

يُطْبَعُ لِأَوَّلِ مَرَّةٍ

# الخواشي على أسنن ابن ماجه

فسيحة الملك المحسن ابن الملك الناصر صلاح الدين

وهي نسخة رضى الشيخ ابن عمدة السارح

تأليف

الإمام برهان الدين إبراهيم بن محمد بن خليل الحلبي

المعروف بسبط ابن العمري (١٨٤١ هـ)

تحقيق

الدكتور فاضل بن خلف (معاودة الرقعة)

الجزء الأول

دار طبع و نشر  
للشؤون التراثية

المواشي على سنن ابن ماجه

١

جميع الحقوق محفوظة

الطبعة الأولى

١٤٣٨ هـ - ٢٠١٧ م

دار الأطلس الخضراء

للنشر والتوزيع

المملكة العربية السعودية - الرياض

هاتف: ٤٢٦٦١٠٤ - ٤٢٦٦٩٦٣ فاكس: ٤٢٥٧٩٠٦

[www.facebook.com/DARATLAS](http://www.facebook.com/DARATLAS)

twitter: @ dar-atlas

[dar-atlas@hotmail.com](mailto:dar-atlas@hotmail.com)

يُطَبَعُ لَأَوَّلَ مَرَّةٍ

# الخواشي على أسنن ابن ماجه

نسخة الملك المحسن ابن الملك الناصر صلاح الدين

وهي النسخة التي رآها السارح

تأليف

الإمام برهان الدين إبراهيم بن محمد بن خليل الحلبي

المعروف بسبط ابن العمري (١٨٤١ هـ)

تحقيق

الدكتور فاضل بن خلف (مؤاودة الرقي)

الجزء الأول

دار المطبوعات الخيرية

للنشر والتوزيع

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

## بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

اللهم لك الحمد على ما أوليت من نعم، ولك الحمد على ما دفعت من نقم، ونسألك اللهم البر والإحسان، ونعوذ بك من الذل والخسران، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له اللطيف الخبير بالعباد، وأشهد أن محمداً عبده المرسل إلى الناس خير هادٍ، صلى الله عليه وسلم، وعلى آله وأصحابه، والتابعين وتابعيهم بإحسانٍ إلى يوم المعاد.

وبعد:

فقد استقر صنيعُ أهل هذا الشأن على عدِّ السنن لابن ماجه سادسَ كتب السنة، ومع هذا لم يلقَ هذا الكتابُ كبيرَ عناية كبقية الستة، وشروحه إذا ما أُحصيت فقليلة، وبعضها لا يزال مخطوطاً، ومن هذه الشروح النفيسة درةً مكنونةً، وحاشيةً لطيفةً، للإمام سبط ابن العجمي، وبعد الاستشارة والاستشارة، شرعتُ في هذا العملِ راجياً ثواب الجليل الكريم.

عملي في الكتاب:

- ١- جعلتُ أحاديث السنن في الأعلى، وأتبعته بالشرح، وبينهما فاصلاً.
- ٢- تخرّيج أحاديث السنن من الكتب الخمسة، بذكر الرمز والرقم، وهي: صحيح البخاري: خ، وصحيح مسلم: م، وسنن أبي داود: د، وسنن الترمذي: ت، وسنن النسائي: س، ولم أبين المكرر في تلك الكتب.

- ٣- بينتُ أطراف الحديث (المكرر) في سنن ابن ماجه.
- ٤- تخريج الأحاديث والآثار الواردة في الشرح.
- ٥- توثيق الأقوال والنقول الواردة في الشرح.
- ٦- ترجمتُ للإمام سبط ابن العجمي ترجمةً متوسطة.
- ٧- أفردت فصلاً في منهج الإمام سبط ابن العجمي في الشرح.
- ٨- عملتُ فهرس تفصيلية: وهي:
  - فهرس الآيات الواردة في الشرح.
  - فهرس الأحاديث الواردة في الشرح.
  - فهرس الأحاديث التي حكم عليها.
  - فهرس الإجماعات.
  - فهرس الناسخ والمنسوخ.
  - فهرس الجرح والتعديل.
  - فهرس علوم الحديث.
  - فهرس الفوائد والقواعد.
  - فهرس أحاديث السنن.

## وصف النسخ الخطية

❖ اعتمدت في ضبط نصّ الشرح على نسخة فريدة بخطّ المصنّف، وهي من محفوظات مكتبة فيض الله برقم (٤٩٦) ضمن مجموع للسبب حوى كتابين: الأول: مختصر المبهات لابن بشكوال، وشغل الأوراق (١ - ٢٢٩).

والثاني: الحواشي على سنن ابن ماجه، وشغلت الوراق (٢٩ - ٢٦٢).

وهي نسخة راجعها السبب، وفي هوامشها لحق كثير.

❖ أما ضبط نصّ السنن فاعتمدت على النسخة التي اعتمدها الشارح؛ وهي نسخة الملك المحسن، وهي نسخة نفيسة محفوظة في مكتبة جاز الله برقم (٢٩٠)، وتقع في (٣٦٧) ورقة.

وهي فرع أصيل عن نسخة ابن قدامة، مقروءة عليه، مقابلة بأصلين.

قرأها وقابلها الملك المحسن ابن الملك الناصر صلاح الدين<sup>(١)</sup>.

(١) هو المحدث العالم الزاهد ظهير الدين أحمد ابن السلطان صلاح الدين يوسف بن أيوب، روى عن يحيى الثقفي وابن صدقة وغيرهم، وعني بالحديث وطلبه، وكتب واستنسخ وقرأ على الشيوخ، وكان مليح الكتابة، جيد النقل، متواضعاً متزهداً حسن الأخلاق، مفضلاً على أصحاب الحديث وعلى الشيوخ، وحصل الكتب النفيسة والأصول المليحة، ووجد المحدثون به راحة عظيمة وجاهاً ووجاهة، وكان كثير التحري في القراءة، توفي بحلب في الرابع والعشرين من محرم سنة أربع وثلاثين وست مئة، وله سبع وخمسون سنة، وحمل إلى الرقة فدفن بها بقرب قبر عمار بن ياسر، مما قيل فيه:

ملك به وأبيه يفتخر العلا      ويفوق فخرهما السها والفرقا

ترجمته في سير أعلام النبلاء ٢٣/١٧-١٨، وتاريخ الإسلام ٤٦/١٧٩-١٨٠.

وينظر: الروضتين في أخبار الدولتين ٣/٣٧٥.

والنسخةُ وقفٌ مؤبدٌ وحبسٌ مُحَرَّمٌ على أهل الشام، ثم انتقلت إلى حلب  
لحاجتهم إليها كما جاء ذلك بخط المزي في اللوحة (٦٧) في بداية الجزء الرابع.  
وعليها أيضاً ساعات للأئمة على السبب وغيره.  
وفيها تقديم وتأخير عن المطبوع:

فقد جاءت الأحاديث (٢٢٣، ٢٢٤، ٢٢٦، ٢٣٠، ٢٣٣، ٢٣٨) بعد  
الحديث (٢٥٨).

وجاءت الأحاديث (٦٢٨، ٦٣١، ٦٣٢، ٦٣٣، ٦٣٥، ٦٤٠، ٦٤٢،  
٦٤٣، ٦٤٥) بعد الحديث (٦٥٧).  
وفيها نقصٌ عما هو مطبوع عشرات الأحاديث، وقد استدركتها من  
المطبوع.

وفي الختام: جزى الله خيراً كلَّ مَنْ ساهم في إنجازِ هذا العمل، والحمد لله  
رب العالمين، والصلاة والسلام على رسوله الأمين، وعلى آله وصحبه أجمعين.

الرياض ٢٢ جمادى الآخرة ١٤٣٧هـ

٢٠١٦/٣/٣١م

أبو تميم الرقي

## ترجمة الإمام برهان الدين

## سبط ابن العجمي

أولاً: اسمه ونسبه:

هو الإمام الحافظ برهان الدين، أبو إسحاق، وقيل: أبو الوفاء، إبراهيم بن محمد بن خليل الطرابلسي الحلبي<sup>(١)</sup>.

واشتهر بسبط ابن العجمي؛ لكون أمه ابنة عمر بن محمد بن الموفق أحمد بن هاشم بن أبي حامد عبد الله بن العجمي الحلبي<sup>(٢)</sup>.

ويُعرف البرهان بالقوف؛ لقبه به بعض أعدائه، وكان يغضب منه<sup>(٣)</sup>.

وهو خادمُ السنة، وشيخُ الحديث بالبلاد الحلبية بلا مدافع<sup>(٤)</sup>.

ثانياً: ولادته ونشأته:

ولد سبط ابن العجمي بالجلُّوم، حارة في حلب، في شهر رجب سنة ثلاث وخمسين وسبعمائة<sup>(٥)</sup>.

(١) ذيل التقييد ١/ ٤٤٠، وتوضيح المشتبه ٣/ ٢٨٩، ولحظ الأُلحاظ ص ٣٠٨، والضوء اللامع

١/ ١٣٨، وطبقات الحفاظ ص ٥٥١، وشذرات الذهب ٧/ ٢٣٧.

(٢) ذيل التقييد ١/ ٤٤٠، ولحظ الأُلحاظ ص ٣٠٨، والضوء اللامع ١/ ١٣٨.

(٣) لحظ الأُلحاظ ص ٣٠٨، والضوء اللامع ١/ ١٣٨، وطبقات الحفاظ ص ٥٥١.

(٤) ذيل التقييد ١/ ٤٤٠، ولحظ الأُلحاظ ص ٣١٤، ونزهة الألباب ٢/ ١٠٤، والضوء اللامع ١/ ١٤٢.

(٥) الضوء اللامع ١/ ١٣٨، وطبقات الحفاظ ص ٥٥١، وشذرات الذهب ٧/ ٢٣٧.

واختلف في تحديد اليوم على أقوال<sup>(١)</sup>.

مات أبوه وهو صغير جداً، فكفلته أمه وانتقلت به إلى دمشق فحفظ به بعض القرآن، ثم رجعت به إلى حلب<sup>(٢)</sup>.

فنشأ بها وطلب العلم فيها، واشتغل في الفقه والقراءات والتصريف والبدیع والتصوف<sup>(٣)</sup>.

وكان طلبه للحديث بنفسه بعد كبره؛ فإنه كتبَ الحديث في جمادى الثانية سنة سبعين، وأقدم سماع له في سنة تسع وستين، وعني بهذا الشأن أتم عناية، فسمع وقرأ الكثير ببلده على شيوخها<sup>(٤)</sup>.

ثم رحلَ في الطلب، وسيأتي تفصيل رحلاته.

ثالثاً: شيوخه وتلامذته:

أما شيوخه: فيقول البرهان الحلبي: «مشايخي في الحديث نحو المائتين، ومن رويت عنه شيئاً من الشعر دون الحديث بضع وثلاثون، وفي العلوم غير الحديث نحو الثلاثين»<sup>(٥)</sup>.

(١) قيل: (١٢)، وقيل: (٢٢)، وقيل: (٢٨). ينظر: لحظ الأخط ص ٣٠٨، والمنهل الصافي ١/ ١٣١،

والضوء اللامع ١/ ١٣٨، وشذرات الذهب ٧/ ٢٣٧.

(٢) لحظ الأخط ص ٣٠٨، والضوء اللامع ١/ ١٣٨.

(٣) لحظ الأخط ص ٣٠٩، وشذرات الذهب ٧/ ٢٣٧ - ٢٣٨.

(٤) الضوء اللامع ١/ ١٣٩.

(٥) الضوء اللامع ١/ ١٤٠.

وقال: «حفاظ مصر أربعة أشخاص، وهم من مشايخي: البلقيني وهو أحفظهم لأحاديث الأحكام، والعراقي وهو أعلمهم بالصنعة، والهيثمي وهو أحفظهم للأحاديث من حيث هي، وابن الملتن وهو أكثرهم فوائد في الكتابة على الحديث»<sup>(١)</sup>.

وسأقتصر في شيوخه على هؤلاء الأربعة:

١- السراج ابن الملتن (٧٢٣هـ - ٨٠٤هـ)<sup>(٢)</sup>:

هو عمدة المحدثين وقدوة المصنفين شيخ الإسلام الإمام الفقيه الحافظ سراج الدين أبو حفص عمر بن علي بن أحمد بن محمد بن عبد الله الأنصاري، الوادي أشي الأندلسي الأصل، نزيل القاهرة، أحد شيوخ الشافعية وأئمة الحديث، وصاحب التصانيف الكثيرة، كشرح البخاري وغيره. عرف بابن النحوي؛ لأن أباه كان عالماً به.

وأما شهرته بابن الملتن؛ فنسبة إلى زوج أمه الشيخ عيسى المغربي، وكان خيراً صالحاً يُلقن القرآن العظيم بجامع ابن طولون، تزوج بأمه، بعد وفاة أبيه وعمره سنة، وتربى في حجره بحيث أنه نسب إليه حتى صار يعرف بابن الملتن، وصار عالماً عليه إلى أن مات.

(١) لحظ الأخطا ص ٢٠١.

(٢) ترجمته في: لحظ الأخطا ص ١٩٧، والضوء اللامع ٦/١٠٠، وذيل طبقات الحفاظ ص ٣٦٩،

والبدر الطالع ١/٥٠٨.

٢- سراج الدين البُلُقَيْنِي (٧٢٤هـ - ٨٠٥هـ)<sup>(١)</sup>:

هو الإمام العلامة شيخ الإسلام الحافظ الفقيه البارغ ذو الفنون المجتهدُ  
سراج الدين أبو حفص عمر بن رسلان بن نصير بن صالح بن شهاب بن  
عبد الخالق بن محمد بن مسافر الكناني العسقلاني الشافعي، نزيل القاهرة.  
والبُلُقَيْنِي نسبة إلى بُلُقَيْنٍ من قُرى مصر.

انتهت إليه رئاسة المذهب والإفتاء، وله شرح على البخاري والترمذي  
وأشياء أُخر.

٣- زين الدين العراقي (٧٢٥هـ - ٨٠٦هـ)<sup>(٢)</sup>:

هو الإمام الكبير والحافظ الشهير زين الدين أبو الفضل عبد الرحيم بن  
الحسين بن عبد الرحمن بن أبي بكر بن إبراهيم، المهراني المولد، العراقي الأصل،  
الكردي الشافعي، نزيل القاهرة.  
ويُعرف بالعراقي؛ انتساباً لعراق العرب، وهو كردي الأصل أقام سلفه  
ببلدة من أعمال اربل يقال لها رازنان، ثم تحوّل والدّه لمصر وهو صغير.

شَرَعَ في إملاء الحديث من سنة (٧٩٦هـ) فأحيا الله به سنة الإملاء بعد

(١) ترجمته في: توضيح المشتبه ١/ ٥٩١، و لحظ الأُلحَاط ص ٢٠٦، والضوء اللامع ٦/ ٨٥، وذيل  
طبقات الحفاظ ص ٣٦٩، وشذرات الذهب ٧/ ٥١.

(٢) ترجمته في: لحظ الأُلحَاط ص ٢٢٠، والضوء اللامع ٤/ ١٧١، وذيل طبقات الحفاظ ص ٣٧٠،  
وشذرات الذهب ٧/ ٥٥، والبدر الطالع ١/ ٣٥٤.

أن كانت دائرة فأملى أكثر من أربعمئة مجلس، وكانت أماليه يملئها من حفظه متقنة مهذبة محررة كثيرة الفوائد الحديثية.

وبه تخرّج البرهان الحلبي، وصار شيخ البلاد الحلبية بلا مدافع.

٤- نور الدين الهيثمي (٧٣٥هـ - ٨٠٧هـ)<sup>(١)</sup>:

هو الحافظ نور الدين أبو الحسن علي بن أبي بكر بن سليمان بن عمر بن صالح الهيثمي القاهري الشافعي.

صحّب الزين العراقي وهو بالغ، ولم يفارقه سافراً وحضراً حتى مات؛ بحيث حجّ معه جميع حجّاته، ورحل معه سائر رحلاته، ورافقه في جميع مسموعه بمصر والقاهرة والحرمين وبيت المقدس ودمشق وبعلبك وحلب وحمّة وحمص وطرابلس وغيرها.

وكان العراقي يحبه كثيراً ويرشده إلى التصنيف، ولم يكن الزين يعتمد في شيء من أموره إلا عليه، وزوّجه ابنته خديجة، ورزق منها عدة أولاد وكتب الكثير من تصانيف الشيخ بل قرأ عليه أكثرها وتخرج به في الحديث بل دربه في أفراد زوائد الكتب.

قال البرهان الحلبي: كان من محاسن القاهرة، ومن أهل الخير؛ غالب نهاره في اشتغال وكتابة، مع ملازمة خدمة الشيخ.

(١) ترجمته في: الضوء اللامع ٢٠٠/٥ - ٢٠٣، ذيل طبقات الحفاظ ص ٣٧٢.

قلتُ: وللبرهان الحلبي ثَبَّتْ كبير؛ جَمَعَ فيه رحلاته، وذكر في كل رحلة الشيوخ والمسموعات، وقد أخذتُ منه سنده إلى السنن.

واعتمد الحافظ ابن حجر على الثبت في استخراج مشيخة ذكر فيها أحوال الشيوخ المذكورين ومروياتهم ليستفيدوا الرحالة، ثم بعث بها إلى شيخه<sup>(١)</sup>.

كما جمع شيوخه النجمُ ابن فهد الهاشمي في مجلد ضخْم؛ يَبَيِّن فيه أسانيدَه وتراجم شيوخه<sup>(٢)</sup>.

وأما تلاميذه: فسأقتصر على أربعة أيضاً، وهم:

١ - علاء الدين ابن خطيب الناصرية (٧٧٤هـ - ٨٤٣هـ)<sup>(٣)</sup>:

هو الإمام علاء الدين أبو الحسن علي بن محمد بن سعد الحلبي الشافعي، المعروف بابن خطيب الناصرية.

اشتهر ذِكْرُه، وصار مرجع الشافعية في قطره، وقد كثر اعتناؤه بأخبار بلده وتراجم أعيانها؛ بحيث جمع لها تاريخاً حافلاً ذيل به على تاريخ ابن العديم.

وكانت دروسه حافلة؛ بحيث كان شيخه البرهان الحلبي يقول: هي دروس اجتهاد، لم أسمع شبهها إلا من شيخنا البلقيني.

(١) الضوء اللامع ١/ ١٤٣.

(٢) الضوء اللامع ١/ ١٤٠.

(٣) الضوء اللامع ٥/ ٣٠٣ - ٣٠٦.

٢- ابن حجر (٧٧٣هـ - ٨٥٢هـ)<sup>(١)</sup>:

هو شيخ الإسلام وإمام الحفاظ قاضي القضاة شهاب الدين أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد العسقلاني المصري الشافعي، المعروف بابن حجر. عانى أولاً الأدب ونظم الشعر فبلغ فيه الغاية، ثم طلب الحديث فسمع الكثير ورحل، وصنّف التصانيف التي عمّ النَّفْعُ بها كشرح البخاري.

٣- ابن فهد المكي (٨١٢هـ - ٨٨٥هـ)<sup>(٢)</sup>:

هو الإمام النجم والسراج أبو القاسم عمر بن محمد بن محمد بن أبي الخير الهاشمي، المعروف بابن فهد.

بدأ بحفظ متن الخرقى على مذهب أحمد، ثم حوّلَهُ أبوه شافعيّاً، وطاف البلدان وطول الرحلة، وتردد في جميع مدائن مصر والشام وغيرهما، وكتب الكثير بخطه، وسمع العالي والنازل، ومهر في الحديث وصنّف فيه مصنفات، وخرّج لنفسه مُعْجِماً، ولشيخه البرهان مُعْجِماً.

٤- ابن زُرَيْق (٨١٢هـ - ٩٠٠هـ)<sup>(٣)</sup>:

هو الإمام ناصر الدين أبو البقاء محمد بن أبي بكر بن عبد الرحمن بن محمد القرشي الدمشقي الحنبلي، ويُعرف كأبيه بابن زُرَيْق.

(١) ذيل طبقات الحفاظ ص ٣٨٠ - ٣٨٢.

(٢) الضوء اللامع ٦/١٢٦ - ١٣١، والبدر الطالع ١/٥١٢.

(٣) لحظ الأُلْحَاز ص ١٩٦، والضوء اللامع ٧/١٦٩ - ١٧١، شذرات الذهب ٧/٣٦٦.

وقرأ بحلب على حافظها البرهان الكثير؛ كسنى النسائي وابن ماجه  
والمحدث الفاضل ومشيخة الفخر وعشرة الحداد وغيرها قراءة وسماعاً،  
ووصفه بالشيخ الفاضل المحدث الرحال، سليل السادة الأخيار، العلماء  
الأخبار، وأنه إنسان حسن ذو أخلاق جميلة، ويقراً سريعاً.

رابعاً: رحلاته العلمية:

تنقل سبط ابن العجمي بين إقليمين طلباً للعلم، وهما:

إقليم الشام: سمع بحلب ودمشق وحماة وحمص وطرابلس وبعليك  
والقدس والخليل ونابلس والرمله وغزة<sup>(١)</sup>.

إقليم مصر: ارتحل إلى الديار المصرية مرتين، فسمع بالقاهرة  
والإسكندرية ودمياط وتنبس وبليس<sup>(٢)</sup>.

وسافر إلى الإقليم الثالث:

إقليم الحجاز: فحج في سنة ثلاث عشرة وثمانائة، وكانت الوقفة الجمعة،  
ولم يحج سواها، وزار المدينة النبوية<sup>(٣)</sup>.

وفي ثبته المشهور ذكر رحلاته ومشيخته ومسموعاته في كل بلد ورحلة.

(١) لحظ الألاحظ ص ٣١١-٣١٢، والضوء اللامع ١/١٤٠، وشذرات الذهب ٧/٢٣٨.

(٢) لحظ الألاحظ ص ٣١١-٣١٢، والضوء اللامع ١/١٤٠، وشذرات الذهب ٧/٢٣٨.

(٣) لحظ الألاحظ ص ٣١٤-٣١٥، والضوء اللامع ١/١٤٠.

خامساً: مذهبه الفقهي:

السبط ابن العجمي شافعي المذهب، إلا أنه يميل إلى طريقة أهل الحديث في الفقه، ومدَّح هذا المسلك في غير موضع من هذه الحواشي.

سادساً: تأثيره بالمدارس العلمية:

تأثر السبط بمدرستين:

المدرسة المصرية: ويمثلها أربعة من الحفاظ المتقنين؛ قال السبط: «حفاظ مصر أربعة أشخاص، وهم من مشايخي: البلقيني وهو أحفظهم لأحاديث الأحكام، والعراقي وهو أعلمهم بالصنعة، والهيثمي وهو أحفظهم للأحاديث من حيث هي، وابن الملقن وهو أكثرهم فوائد في الكتابة على الحديث»<sup>(١)</sup>.

المدرسة الشامية: وهي مدرسة ابن تيمية رحمه الله تعالى، واستفاد سبط ابن العجمي من تلاميذه؛ ابن القيم، والذهبي.

بل كان شديد التقدير لهذه المدرسة؛ قال السخاوي: لما دخل التقي الحصني حلب بلغني أنه لم يتوجه لزيارته؛ لكونه كان ينكر مشافهة على لابس الأثواب النفيسة على الهيئة المبتدعة وعلى المتقشفين، ولا يعدو حال الناس ذلك، فتحامى قصده، فما وسع الشيخ إلا المجيء إليه، فوجده نائماً بالمدرسة الشرفية، فجلس حتى انتبه ثم سلم عليه، فقال له: لعلك التقي الحصني؟! فقال: أنا أبو بكر.

(١) لحظ الألاحظ ص ٢٠١.

ثم سأله عن شيوخه، فسأهم له.

فقال له: إن شيوخك الذين سميتهم هم عبيد ابن تيمية، أو عبيد من أخذ

عنه، فما بالك تحط أنت عليه؟!

فما وسع التقى إلا أن أخذ نعله وانصرف، ولم يجسر يرد عليه<sup>(١)</sup>.

سابعاً: ثناء العلماء عليه:

قال ابن ناصر الدين الدمشقي: محدث حلب<sup>(٢)</sup>.

وقال العلاء بن خطيب الناصرية: شيخٌ إمامٌ عاملٌ عالمٌ حافظٌ، ورعٌ

مفيدٌ زاهدٌ على طريق السلف الصالح، ليس مقبلاً إلا على شأنه من الاشتغال

والأشغال والإفادة<sup>(٣)</sup>.

وقال ابن حجر: يُسمع الحديث ويقرؤه مع الدين والتواضع، واطراح

التكلف، وعدم الالتفات إلى بني الدنيا<sup>(٤)</sup>.

وقال أيضاً: ومصنفاته ممتعة محررة دالة على تتبع زائد وإتقان، وهو قليل

المباحث فيها كثير النقل<sup>(٥)</sup>.

(١) الضوء اللامع ١/ ١٤٥.

(٢) توضيح المشتبه ٣/ ٢٨٩.

(٣) الضوء اللامع ١/ ١٤٢ - ١٤٣.

(٤) الضوء اللامع ١/ ١٤٣.

(٥) الضوء اللامع ١/ ١٤٣.

وقال أيضاً في مقدمة المشيخة التي خرجها له: أما بعد فقد وقفت على  
ثبّت الشيخ الإمام العلامة الحافظ المسند شيخ السنة النبوية برهان الدين  
الحلبي سبط ابن العجمي<sup>(١)</sup>.

وقال التقي المقرئ: صار شيخ البلاد الحلبية بغير تدافع، مع تدين  
وانجماع وسيرة حميدة<sup>(٢)</sup>.

وقال البقاعي: كان على طريقة السلف في التوسط في العيش، وفي  
الانقطاع عن الناس، لاسيما أهل الدنيا، عالماً بغريب الحديث، شديد الاطلاع  
على المتون، بارعاً في معرفة العلل<sup>(٣)</sup>.

وقال ابن فهد: الإمام العلامة برهان الدين أبو الوفاء<sup>(٤)</sup>.

وقال السيوطي: شيخ البلاد الحلبية بلا مدافع<sup>(٥)</sup>.

قال ابن العماد: الشيخ الإمام الحافظ الحلبي<sup>(٦)</sup>.

وقال أيضاً: كان إماماً حافظاً بارعاً مفيداً، سمع الكثير، وألف التأليف

(١) الضوء اللامع ١/ ١٤٣.

(٢) الضوء اللامع ١/ ١٤٤.

(٣) الضوء اللامع ١/ ١٤٤.

(٤) لحظ الأخطأ ص ٣٠٨.

(٥) طبقات الحفاظ ص ٥٥١.

(٦) شذرات الذهب ٧/ ٢٣٧.

المفيدة الحسنة<sup>(١)</sup>.

وأجمع ما قيل فيه: كان إماماً علامة حافظاً خيراً ديناً ورعاً متواضعاً، وافر العقل، حسن الأخلاق، متخلقاً بجميل الصفات، جميل العشرة، متواضعاً، محباً للحديث وأهله، كثير النصح والمحبة لأصحابه، ساكناً منجمعاً عن الناس، متعففاً عن التردد لبني الدنيا، قانعاً باليسير، طارحاً للتكلف، رأساً في العبادة والزهد والورع، مديم الصيام والقيام، سهلاً في التحدث، كثير الإنصاف والبشر لمن يقصده للأخذ عنه، خصوصاً الغرباء، مواظباً على الاشتغال والأشغال والإقبال على القراءة بنفسه، حافظاً لكتاب الله تعالى كثير التلاوة له، صبوراً على الإسماع؛ ربما أسمع اليوم الكامل من غير ملل ولا ضجر<sup>(٢)</sup>.

ثامناً: مؤلفاته:

- ١- الاغتباط بمن رمى بالاختلاط<sup>(٣)</sup>.
- ٢- التبيين لأسماء المدلسين<sup>(٤)</sup>.
- ٣- تذكرة الطالب المعلم فيمن يقال أنه مخضرم<sup>(٥)</sup>.

(١) شذرات الذهب ٧/ ٢٣٨.

(٢) لحظ الألاحظ ص ٣١٣، والضوء اللامع ١/ ١٤٢.

(٣) لحظ الألاحظ ص ٣١٤، والضوء اللامع ١/ ١٤٢.

(٤) لحظ الألاحظ ص ٣١٤، والضوء اللامع ١/ ١٤٢.

(٥) لحظ الألاحظ ص ٣١٤، والضوء اللامع ١/ ١٤٢.

- ٤- تلخيص المبهات لابن بشكوال<sup>(١)</sup>.
- ٥- التلخيص لفهم قارئ الصحيح<sup>(٢)</sup>.
- ٦- ثَبَّتْ كثير الفوائد<sup>(٣)</sup>.
- ٧- حاشية على الكاشف للذهبي<sup>(٤)</sup>.
- ٨- حاشية على المراسيل للعلائي<sup>(٥)</sup>.
- ٩- حاشية على تجريد الصحابة للذهبي<sup>(٦)</sup>.
- ١٠- حاشية على سنن أبي داود<sup>(٧)</sup>.
- ١١- حاشية على صحيح مسلم لكنها ذهبت في الفتنة<sup>(٨)</sup>.
- ١٢- الحواشي على تلخيص المستدرک للذهبي<sup>(٩)</sup>.
- ١٣- الحواشي على سنن ابن ماجه<sup>(١٠)</sup>.

- 
- (١) لحظ الألاحظ ص ٣١٤، والضوء اللامع ١/ ١٤٢.
  - (٢) لحظ الألاحظ ص ٣١٣، والضوء اللامع ١/ ١٤١، وشذرات الذهب ٧/ ٢٣٨.
  - (٣) لحظ الألاحظ ص ٣١٢، والضوء اللامع ١/ ١٤٢.
  - (٤) لحظ الألاحظ ص ٣١٤، والضوء اللامع ١/ ١٤١.
  - (٥) لحظ الألاحظ ص ٣١٤، والضوء اللامع ١/ ١٤١.
  - (٦) لحظ الألاحظ ص ٣١٤، والضوء اللامع ١/ ١٤١.
  - (٧) لحظ الألاحظ ص ٣١٤، والضوء اللامع ١/ ١٤١.
  - (٨) لحظ الألاحظ ص ٣١٤، والضوء اللامع ١/ ١٤١.
  - (٩) لحظ الألاحظ ص ٣١٤، والضوء اللامع ١/ ١٤١.
  - (١٠) لحظ الألاحظ ص ٣١٣، والضوء اللامع ١/ ١٤١، وشذرات الذهب ٧/ ٢٣٨.

- ١٤ - شرح ألفية العراقي، بل وزاد في المتن أبياتاً<sup>(١)</sup>.
- ١٥ - الكشف الحثيث عمّن رمى بوضع الحديث<sup>(٢)</sup>.
- ١٦ - المقتفى في ضبط ألفاظ الشفا<sup>(٣)</sup>.
- ١٧ - نهاية السؤل في رواة الستة الأصول<sup>(٤)</sup>.
- ١٨ - نور النبراس على سيرة ابن سيد الناس<sup>(٥)</sup>.
- ١٩ - نثل الهميان في معيار الميزان<sup>(٦)</sup>.

تاسعاً: وفاته:

مات، رحمه الله، مطعوناً في يوم الاثنين السادس والعشرين من شوال سنة إحدى وأربعين وثمانمائة بحلب، ولم يغب له عقلٌ، بل مات وهو يتلو، وصلى عليه بالجامع الأموي بعد الظهر، ودفن بالجيبيل عند أقاربه، وكانت جنازته مشهودة<sup>(٧)</sup>.

(١) الضوء اللامع ١ / ١٤١.

(٢) لحظ الألاحظ ص ٣١٤، والضوء اللامع ١ / ١٤٢.

(٣) لحظ الألاحظ ص ٣١٤، والضوء اللامع ١ / ١٤١، وشذرات الذهب ٧ / ٢٣٨.

(٤) لحظ الألاحظ ص ٣١٣، والضوء اللامع ١ / ١٤١، وشذرات الذهب ٧ / ٢٣٨.

(٥) لحظ الألاحظ ص ٣١٣، والضوء اللامع ١ / ١٤١، وشذرات الذهب ٧ / ٢٣٨.

(٦) لحظ الألاحظ ص ٣١٣، والضوء اللامع ١ / ١٤١، وشذرات الذهب ٧ / ٢٣٨.

(٧) لحظ الألاحظ ص ٣١٥، والضوء اللامع ١ / ١٤٥، وشذرات الذهب ٧ / ٢٣٨.

## منهج سبط ابن العجمي في الحواشي

إن مما استقرَّ في الفُهوم أنَّ منهجَ المصنّف هو البوابةُ التعريفيةُ للكتاب، ومفتاحُ التعامل معه، ومن المعلوم أنَّ منهجَ الأئمة يُعرف بطريقتين: الأولى: النصُّ: وذلك بأن ينصَّ الإمامُ على المنهج المُتبع في تصنيفه، ويذكر الشروط التفصيلية لما يُودعه في كتابه.

الثانية: الاستقراء: وهو تتبُّعُ الجزئيات في الكتاب، وضمُّ المسائل إلى أخواتها، والأقوال إلى نظائرها، ومن ثم تحليلها؛ للخروج بنتيجة كلية أو أغلبية.

كما أن الطريق الثانية - أي الاستقراء - هي المؤشِّر الحقيقي على التزام صاحب الكتاب بما نصَّ عليه من المنهجية العامة أو الخاصة. ولم ينصَّ الإمامُ سبطُ ابنُ العجمي على منهجه في هذه الحواشي، لذا سيتم عرض منهجه باختصار في حاشيته على سنن ابن ماجه استقراءً من خلال المباحث التالية:

المبحث الأول: عناية سبط ابن العجمي بالسنن: وفيه مطلبان:

المطلب الأول: قراءته للسنن ونسخه.

المطلب الثاني: شرط ابن ماجه وأوهام السنن.

المبحث الثاني: الصنعة الحديثية: وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: صناعة الإسناد.

المطلب الثاني: صناعة المتن.

المطلب الثالث: التخريج.

المبحث الثالث: الصنعة الفقهية: وفيه مطلبان:

المطلب الأول: أصول الفقه وقواعده.

المطلب الثاني: مسائل الفقه.

المبحث الرابع: موارد الحواشي: وفيه مطلبان:

المطلب الأول: المدراس.

المطلب الثاني: الكتب.



## المبحث الأول

### عناية سبط ابن العجمي بالسنن

المطلب الأول: قراءته للسنن ونسخه:

قرأ سبط ابن العجمي السنن وأقرأها أكثر من مرة؛ كما يظهر من الساعات على نسخة الملك المحسن، وقد مدح هذه النسخة سبط ابن العجمي في غير موضع، ومن ذلك قوله عند شرحه للحديث (١١٦٨): «ولم أر أصلاً لابن ماجه مثله».

وهو أصل مجوّد في المواضع المشكّلة، كما في الحديث (٣١٩) وغيره. وقوبلت نسخة الملك المحسن على نسخة ابن عساكر؛ فتحت الحديث (٢٨٤٥): «هذا الحديث مضروب عليه في الأصل، وفي نسخة أخرى ليس نسخة السماع، وهي نسخة الحافظ ابن عساكر، انتهى».

ورجع الشارح إلى نسخٍ أخرى من السنن؛ كما صرح بذلك عند شرحه للحديث (٧٠٩) فقال: «أثبت الترجيع؛ لأنه وقع في عدة نسخ لابن ماجه، وإن كان سقط من أصلنا».

وقوله عند الحديث (٣٦٦٤): «قوله: «عن أسيد بن عبيد»، وفي نسخة أخرى: «عن أسيد بن علي بن عبيد»: كذا نسبه غير واحد، وكأنه في النسخة الأولى نسبه إلى جده».

المطلب الثاني: شرط ابن ماجه وأوهام السنن:

١ - شرط السنن:

لم يذكر الإمام ابنُ ماجه شرطه في السنن ولا مُرادَه في التبويب، وكذا الشارح خلا مواطن يسيرة؛ ومن ذلك قوله في أبواب المساجد، باب كَرَاهِيَةِ النَّخَاعَةِ فِي الْمَسْجِدِ: «أطلق جماعة من الأصحاب، وكذا ابن ماجه في التبويب، لفظ الكراهة، ولعل مرادهم كراهة التحريم؛ لأنه من عادة الأولين التعبير عن التحريم بالكراهة».

وقوله في أبواب الرهون، باب مُعَامَلَةِ النَّخِيلِ وَالْكُرُومِ: «إن قيل: إن المؤلف ذكر في الترجمة «الكروم» وليس في الحديث الذي ساقه في الأصل كروم».

فالجواب: لعله أخذه من قوله: «من ثمر» والتمر يشمل النخيل والكروم، أو إنه صنع كما يصنع البخاري إذا كان في المسألة حديث، ولم يكن على شرطه، يذكره في الترجمة مشيراً إليه».

ثم شرعَ الشارحُ بذكر الحديث وطرقه.

## ٢- أوهام السنن:

يُشير الشارحُ إلى ما وقع في السنن من أوهام، ومن ذلك قوله تحت الحديث (٣٤١٦): «قوله: «حَدَّثَنَا عَزْرَةُ بْنُ ثَابِتِ الْأَنْصَارِيِّ، عَنْ عَامِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَنَسٍ»: وعلى عامر ضبة، ومكتوب تجاهه، وأظنه بخط واقف الأصل الملك المحسن ما لفظه حاشية: وكذا ذكره المقدسي، وهو وهم فاحش وقع في الأصل، وإنما هو ثامة بن عبد الله، وقد أخرجه مسلم من حديثه، انتهى».

ثم ساق الشارحُ تخريجاً للحديث يبين هذا الوهم.

ثم قال: «ولم يتعرض المزي للوهم الذي وقع هنا».

ومن ذلك قوله تحت الحديث (٤٠٣٧): «كذا في أصلنا: «عن إسماعيل

الأسلمي»، وهذا وهم فيه ابن ماجه، كذا خرج وهمه الذهبي في الميزان، وإنما هو أبو إسماعيل كثير، والله أعلم».

وسبب هذه الأوهام كما نقل الشارحُ عن المزي تحت الحديث (١١١٤)

قوله: «وكتابُ ابن ماجه إنما تداولته شيوخ لم يعتنوا به، بخلاف صحيحي

البخاري ومسلم فإن الحفاظ تداولوهما واعتنوا بضبطهما وتصحيحهما.

قال: ولذلك وقع فيه أغلاط وتصحيف».

## المبحث الثاني

### الصنعة الحديثية

المطلب الأول: صناعة الإسناد: وبيان هذه الصناعة من خلال:

#### ١- ضبط الأعلام:

يَضْبُطُ الشَّارِحُ الأَعْلَامَ بِالْحُرُوفِ دَفْعاً لَلْوَهْمِ، وَمِنْ ذَلِكَ قَوْلُهُ تَحْتَ الْحَدِيثِ (٣١٧٧) - «عَنْ مُرِّيِّ بْنِ قَطْرِيٍّ: أَمَا «مُرِي» فَهُوَ بَضْمُ الْمِيمِ وَفَتْحُ الرَّاءِ وَتَشْدِيدُ الْيَاءِ، وَ«قَطْرِي» بِفَتْحِ الْقَافِ وَالطَّاءِ الْمَهْمَلَةِ وَكَسْرِ الرَّاءِ وَتَشْدِيدِ الْيَاءِ».

بل ربما ساق قاعدة جامعة مانعة في ضبط الأعلام؛ كقوله تحت الحديث (٣٣٨٥): «ابن أَوْسٍ العَنَسِيِّ، عَنِ بِلَالِ بْنِ يَحْيَى العَنَسِيِّ: هُمَا بَنُونَ فِي أَسْلَابِنَا، وَقَدْ رَأَيْتَهُمَا مَضْبُوطِينَ فِي بَعْضِ كُتُبِ الْأَسْمَاءِ بِالْمَوْحِدَةِ فِيهِمَا، فَتَعَارَضَ الضَّبْطَانُ، فَرَجَعَ إِلَى الْقَاعِدَةِ، فَنَقُولُ: فِي الشَّامِيِّينَ عَنَسِيٌّ بِالنُّونِ، وَعَبْسِيٌّ فِي الْكُوفِيِّينَ، وَهَذَا كُوفِيَانٌ؛ فَهِيَ بِالْمَوْحِدَةِ».

#### ٢- التنبيه على الأوهام:

ومن ذلك قوله تحت الحديث (٢١٦١): «وقد ذكر الخطابي وابن عبد البر أنه لم يرو هذا الحديث عن أبي الزبير غير حماد بن سلمة، وهذا غلط؛ لأن مسلماً رواه من رواية معقل، هو ابن عبيد الله عن أبي الزبير، والله أعلم».

## ٣- الاستدراك على مصنفات الرجال:

ومن ذلك قوله تحت الحديث (٢٩٩١): «عَنْ وَهَبِ بْنِ خَنْبَشٍ»: هو بخاء معجمة مفتوحة ثم نون ساكنة ثم موحدة مفتوحة ثم شين معجمة، وقيل اسمه هرم بن خنبش، وقد وقع كذلك في هذا الكتاب، وهو تصحيف، والصحيح وهب، وهو صحابي معروف، انفرد عنه الشعبي.

ومثله: عبد الرحمن بن خنبش، صحابي أيضاً.

وعبد الصمد بن خنبش شيخ لعبد الغني، وخنش بن يزيد حمصي قديم، ومحمد بن أحمد بن أبي خنبش قاضي بعلبك، وغيرهم.

ولم يستوعبهم الذهبي في مشتبه النسبة.

## ٤- محاكمة أقوال الأئمة:

ومن ذلك قوله تحت الحديث (٣١٠٩): «صفية هذه بنت شيبه بن عثمان

ابن أبي طلحة عبد الله بن عبد العزى العبدي الحجبي».

ثم قال: «وقد حمر اسمها في تجريده، ومن عادته أنه إذا حمر اسماً يكون

الراجع فيه أنه تابعي، فهي تابعة عنده».

ثم قال: «لكن في صحيح البخاري في باب الإذخر والحشيش في القبر:

وقال أبان بن صالح، عن الحسن بن مسلم، عن صفية بنت شيبه سمعت

النبي ﷺ مثله.

فانظر هذه العبارة فإنها صريحة بصحتها، وكذا هذان الحديثان اللذان ذكرتهما وغيرهما».

ثم ختم بعد كلامٍ مُختصرٍ: «والذي ظهر لي بعد التأمل، والله أعلم، أنها صحابية، وكذا رجحه بعضهم، وقال: إنه المشهور».

فالشارح يتلقى كلام الأئمة بالفحص والتثبت، فيأخذ ما ثبت، ويرد ما فيه وهمٌ بأسلوبٍ علميٍ وخلقٍ رفيع.

#### ٥- قواعد الجرح والتعديل:

يذكرُ الشارحُ في سياق كلام أئمة الجرح والتعديل بعضاً من قواعد هذا الفن، ومن ذلك:

- التعديلُ المقيدُ بالشيوخ: جاء تحت الحديث (١٦٠٤) في ترجمة شُرْحَيْبِلَ بْنِ شُفْعَةَ: «شفعة هو بضم الشين المعجمة وبعدها فاء ساكنة ثم عين مهملة مفتوحة ثم تاء التانيث الساكنة.

قال أبو داود: شيوخ حريز كلهم ثقات.

وقد يكون اعتمد الذهبي كلام أبي داود، فقال في كاشفه: «وثق».

- قاعدة ابن حبان في الثقات: جاء تحت الحديث (١٦٣٧) في ترجمة

زَيْدِ بْنِ أَيْمَنَ: «اعلم أنه روى عنه سعيد بن أبي هلال فقط، وقد ذكره ابن حبان في ثقاته على قاعدته في ذكره فيها من لا يعرفه».

- الوهم والإتقان إذا اجتمعا في الراوي: جاء تحت الحديث (٣٠٩٣):  
«اعلم أن معمرًا أحد الأعلام الثقات، وقد روى له الأئمة الستة، لكن له أوهام  
معروفة احتملت له في سعة ما أتقن».

- التوثيق الضمني: جاء تحت الحديث (١٦٥٣) في ترجمة أبي عمير بن  
أنس بن مالك: «هو أكبر ولد أنس بن مالك، يقال اسمه عبدالله، عن عمومة له  
في ثبوت العيد بعد الزوال، وصلاة العيد من الغد، لا يُعرف إلا بهذا، وبحديث  
آخر، تفرد عنه أبو بشر».

قال ابن القطان: لم تثبت عدالته.

وصحَّح حديثه ابن المنذر وابن حزم وغيرهما، فذلك توثيق له».

#### ٦- المتفق والمفترق:

وهو فن يُتقنه جهابذة المحدثين، وقد أشار الشارح إلى تُتف من ذلك،  
فتحت الحديث (٢٤٢٥) قال: «عَنْ حَنْشٍ: هو بحاء مهملة ثم نون مفتوحتين  
ثم شين معجمة، هو حنش بن عبدالله، ويقال: ابن علي الصنعاني الدمشقي، أبو  
راشد، نزيل إفريقية».

وليس هو بحنش بن الحارث النخعي، هذا ليس له شيء في الكتب  
الستة.

ولا بابن المعتمر، ويقال: ابن ربيعة، فإنه ليس له في ابن ماجه».

المطلب الثاني: صناعة المتن: وبيان هذه الصناعة من خلال:

### ١- العناية بمبهمات المتن:

ومن ذلك ما جاء تحت الحديث (٤٢٣٨): «عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَتْ عِنْدِي امْرَأَةٌ، فَدَخَلَ عَلَيَّ النَّبِيُّ ﷺ، فَقَالَ: مَنْ هَذِهِ؟ قُلْتُ: فُلَانَةٌ، لَا تَنَامُ تَذْكُرُ مِنْ صَلَاتَيْهَا، الْحَدِيثُ: هَذِهِ الْمَرْأَةُ هِيَ الْحَوْلَاءُ بِنْتُ ثُوَيْبِ بْنِ حَبِيبِ بْنِ أَسَدِ بْنِ عَبْدِ الْعُزَّى، وَقَدْ صَرَّحَ بِهَا مُسْلِمٌ فِي صَحِيحِهِ».

فهو يذكر المبهمة، ويسوق الحجة في ذلك، كسلفه ابن بشكوال وغيره.

### ٢- قواعد جامعة وفارقة في المعاني:

ومن ذلك ما جاء تحت الحديث (١٨٥٨) في تفسيره لقوله: «تَرَبَّتْ يَدَاكَ»: قال: والأصح فيه وفي مثله من هذه الألفاظ أنه دعاء يُدعم به الكلام، ويوصل تهويلاً، مثل انج لا أبأ لك، وثكلته أمه، وهوت أمه، وويل أمه، وعقرى حلقى، وغير ذلك، ولا يراد وقوع شيء من ذلك، وإن كان أصله الدعاء، لأنهم قد أخرجوه عن أصله إلى التأكيد تارة، وإلى التعجب والاستحسان تارة، وإلى الإنكار والتعظيم أخرى.

### ٣- تفسير الراوي أولى:

ومن ذلك ما جاء تحت الحديث (٢١٩٧): «نَهَى عَنْ حَبْلِ الْحَبْلَةِ»: «واختلفوا في المراد بالنهي؛ فقيل: هو البيع بثمان مؤجل إلى أن تلد الناقة ويلد ولدها، وهذا تفسير ابن عمر ومالك والشافعي وغيرهم.

وقيل: هو بيع ولد ولد الناقة الحامل في الحال.

قاله أبو عبيدة وأبو عبيد، وأحمد وإسحاق، وهو أقرب إلى اللغة؛ لكن الأول أقوى؛ لأنه تفسير الراوي، وهو أعرف.

بل أحياناً يفسر الحديث بالحديث؛ كما جاء تحت الحديث (٣٠١٧): «فَإِذَا وَجَدَ فَجْوَةً نَصَّ: أما الفجوة فهي المتسع من الأرض، وهي الفجوة يخرج إليها من ضيق، وقد روي في الموطأ: «فرجة»، وهي رواية يحيى وابن بكير وأبي مصعب، وعند ابن القاسم والقعني: «فجوة».

#### ٤- اجتهاد الشارح في المعنى تفقهاً:

ومن ذلك ما جاء تحت الحديث (١٨٤٦): «فَمَنْ لَمْ يَعْمَلْ بِسُنَّتِي فَلَيْسَ مِنِّي: معناه، والله أعلم، من تركها إعراضاً عنها غير معتقد لها على ما هي عليه. قلت ذلك تفقهاً من غير أن أرفيه لأحد كلاماً».

#### ٥- الراوية والمعنى الصحيح:

ومن ذلك ما جاء تحت الحديث (٤٢٥٨): «أَكْثَرُوا ذِكْرَ هَازِمِ اللَّذَاتِ»: هازم بالذال المعجمة، كذا في أصلنا، وكذا قاله السهيلي في روضه في غزوة أحد، وذلك في قتل وحشي حمزة، وذكر أنه الراوية، انتهى.

ولا يعرف هذا إلا القليل من الناس، ومعناه بالمعجمة قاطع اللذات، وله بالمهملة معنى، ولكن الرواية كما قال.

## ٦- مشكل الحديث:

«ومعلوم أن شرح المعنى أمس، وكشف الإشكال المعنوي أجدرُ بالبيان»<sup>(١)</sup>؛ ذلك أن الأحاديث المشكلة ظاهراً:

١- «ما يسقط معرفتها والعلم بها عن أكثر الناس»<sup>(٢)</sup>.

٢- و«ما اشتهر من الأحاديث المروية عن رسول الله ﷺ مما يوهم ظاهره التشبيه مما يتسلق به الملحدون على الطعن في الدين، وخصوا بتقبيح ذلك الطائفة التي هي الظاهرة بالحق لساناً وبياناً وقهراً وعلواً وإمكاناً، الظاهرة عقائدها من شوائب الأباطيل وشوائب البدع والأهواء الفاسدة، وهي المعروفة بأنها أصحاب الحديث»<sup>(٣)</sup>.

ولخطورة هذا العلم لا ينبغي لمشتغل بالحديث أن يتكلم فيما يُشكل حتى يعرف من هذا العلم أصوله، ويطالع ما كُتب في هذا الفن.

فمشكل الحديث من أدق علوم الشريعة، والحاجة إليه ماسة؛ دفعاً للاضطراب المتطرق إلى العقول القاصرة، وقد أودع الشارح في حاشيته على السنن جُملاً من هذا الفن، منها:

(١) كشف المشكل، لابن الجوزي ٦/١.

(٢) شرح مشكل الآثار، للطحاوي ٦/١.

(٣) مشكل الحديث وبيانه، لابن فورك ٣٧/١.

ما جاء تحت الحديث (٣٠٩٣): «فَأَحْرَمَ أَصْحَابُهُ وَلَمْ أُحْرَمِ»: جرت العادة أن يُسأل: لأي شيء جاوز أبو قتادة الميقات؟

والجواب: يحتمل أن يكون لم يقصد نسكاً، وإنما جاء لكثرة الجمع. ويجوز أن تكون المواقيت لم توقت إذ ذاك.

ثم ساق تفاصيل قصة عدم إحرامه، وختمها بقوله: «والثابت في الصحيح: خرجنا مع النبي ﷺ فمننا المحرم، ومننا غير المحرم».

المطلب الثالث: التخريج: وهو نوعان:

#### ١- التخريج المختصر:

وهو تخريجٌ مختصرٌ غيرٌ مُحلٍ بالمطلوب، ومن ذلك تخرجه للحديث (٢٨٧٦): «مَنْ أَدْخَلَ فَرْسًا بَيْنَ فَرَسَيْنِ وَهُوَ لَا يَأْمَنُ أَنْ يَسْبِقَ فَلَيْسَ بِقِمَارٍ»: قال: «الحديث رواه مع أبي داود ولفظه نحوه، والطبراني والبيهقي والحاكم وقال: صحيح الإسناد.

وصححه ابن حزم أيضاً، وأعله جماعة بالوقف آخرهم ابن تيمية».

#### ٢- التخريج المطول:

ومن ذلك تخرجه للحديث (١٨٢٦): «مِنَ الْمُسْلِمِينَ»: لم ينفرد بها مالك في قوله في الحديث: «من المسلمين» كما قاله بعضهم، ونقله بعضهم عن الترمذي أيضاً، والذي رأيت في العلل أنه لم يُصرح بتفرد مالك بها مطلقاً، كما

قاله ابن الصلاح.

قال بعض مشايخي فيما قرأته عليه: بل تابعه عليها جماعات، وهم: عمر بن نافع في البخاري، والضحاك بن عثمان في مسلم، وعبيدالله بن عمر، صحح الحاكم إسناده، وقال أحمد في رواية صالح: والعمل عليه. وعبدالله بن عمر في الدارقطني وابن الجارود في منتقاه، وكثير بن فرقد، صححه الحاكم على شرط الشيخين، انتهى.

وغالب طرقها في سنن الدارقطني.

قال: والمعلی بن إسماعيل في الدارقطني، وصححه ابن حبان، وأيوب في صحيح ابن خزيمة، وقال ابن عبد البر: رواه حماد بن زيد، والمحفوظ روايته، ورواية غيره حذفها.

ويونس بن يزيد عند الطحاوي في مشكله من حديث يحيى بن أيوب عنه، وابن أبي ليلى في الدارقطني، وفي ذلك ردُّ على ابن عبد البر أن ابن أبي ليلى رواه عن نافع بدونها.

ويحيى بن سعيد وأيوب بن موسى في البيهقي.

فهؤلاء اثنا عشر نفرًا تابعوه والله الحمد، انتهى.

ولو انفرد مالك بها فكان ما ذلك؟! ومالك من جمال المحامل، رحمه الله

ورضي عنه».

## المبحث الثالث

### الصنعة الفقهية

المطلب الأول: أصول الفقه وقواعده:

تعرّض الشارح لبعض قواعد الفقه في هذه الحاشية؛ ومن ذلك ما جاء تحت الحديث (٢٧٠٦): قوله: «نَعَمْ، وَأَيِّكَ لَتُنَبَّأَنَّ»: «إن هذا يلفتُ إلى القاعدة الأصولية في أن المخاطب هل يدخل في عموم خطابه، وفيه خلاف، والصحيح نعم، والله أعلم».

المطلب الثاني: مسائل الفقه:

ويُسهب الشارح في ذكر الاختلاف الفقهي أحياناً؛ ومن ذلك ما جاء تحت الحديث (٢٣٤٩): «اختلف العلماء في العمل بقول القائف؛ فنفاه أبو حنيفة وأصحابه وإسحاق والثوري، وأثبتته الشافعي والجمهور، والمشهور عن مالك إثباته في الإماماء، ونفيه في الحرائر، وفي رواية عنه إثباته فيهما».

ثم قال: «واتفق القائلون بالقائف على أنه يشترط فيه العدالة، واختلفوا؛ هل يشترط فيه العدد، أم يكفي بواحد؟ والأصح عند الشافعية الاكتفاء بواحد، وبه قال ابن القاسم المالكي، وقال مالك: يشترط اثنان، وهو وجه لأصحاب الشافعي، والحديث يدل للصحيح وهو الاكتفاء بواحد».

## المبحث الرابع

### موارد الحواشي

#### المطلب الأول: المدراس:

سبق في ترجمة الشارح أنه تأثر بالمدرستين المصرية والشامية، ويبدو ذلك واضحاً من خلال النقل في هذه الحواشي عن المدرستين:  
 فعن المدرسة المصرية: أكثر النقل عن ابن الملقن من شرحه للبخاري،  
 وكتاب غاية السؤل في خصائص الرسول، والبدر المنير.  
 وعن المدرسة الشامية أكثر النقل عن الذهبي من كتبه في الرجال  
 كالتذهيب والكاشف والميزان والتجريد وغيرها.  
 كما أكثر النقل عن ابن القيم من كتاب زاد المعاد، وبقية كتبه.

#### المطلب الثاني: الكتب:

##### ١ - عناية الشارح بالنسخ الصحيحة:

حرص سبطُ ابن العَجَمي على تحصيل الأصول الصحيحة، فعنده:  
 - كتاب الإكمال للأمير ابن ماکولا بخط ابن خليل، كما ذكر ذلك تحت  
 الحديث (١٧٥٦).

- وصحيح البخاري الذي سمعه على العراقي، كما ذكر ذلك تحت  
 الحديث (٢٠٨٤).

- وسنن الترمذي بخط الحافظ أبي الفرج ابن الجوزي، كما ذكر ذلك تحت الحديث (٣٤٣٧).

وعلى رأس هذه النسخ النفيسة نسخة الملك المحسن من سنن ابن ماجه.

## ٢- موارده من كتب أهل العلم:

تُعدّ مسألة التوثيق عند الإمام سبط ابن العجمي من أهم مزايا حاشيته على سنن ابن ماجه، وقد أحصيت في تعليقه على سنن ابن ماجه أكثر من (١٥٠) مصدراً ومرجعاً مختلفاً، في شتى الفنون، وسأذكر فيما يأتي أهم الموارد بحسب الفنون، محاولاً الاختصار:

أ- موارده من كتب الإسناد: ومنها: الكتب التسعة، وسنن البيهقي الكبرى، وسنن الدارقطني، وسنن النسائي الكبرى، وصحيح ابن حبان، وصحيح ابن خزيمة، والمراسيل لأبي داود، والمستدرک للحاكم، ومسند ابن راهويه، ومسند أبي يعلى، ومسند البزار، ومسند الشافعي، ومسند الطيالسي.

ب- موارده من كتب الغريب واللغة: الأفعال، وتهذيب اللغة، والصحاح، وغريب الحديث للخطابي، والقاموس المحيط، ومجمل اللغة، ومشارك الأنوار، ومطالع الأنوار، والنهية في غريب الحديث والأثر.

ج- موارده من كتب الشروح: الاستذكار، والتمهيد، وإكمال المعلم، والتمهيد، والتوضيح شرح الجامع الصحيح، وشرح السنة، وشرح صحيح مسلم للنووي، وشرح معاني الآثار، ومعالم السنن.

د- موارده من كتب الرجال والتأريخ والسير: ومنها: تاريخ أخبار مكة، والاستيعاب، وإكمال تهذيب الكمال، والإكمال، وتاريخ ابن الوردي، وتاريخ ابن معين، وتاريخ أصبهان، والتاريخ الكبير، وتاريخ بغداد، وتاريخ مدينة دمشق، وتجريد أسماء الصحابة، وتذكرة الحفاظ، وتهذيب التهذيب، وتهذيب الكمال، والثقات لابن حبان، والجرح والتعديل، وحلية الأولياء، والروض الأنف، وغوامض الأسماء المبهمة، والكاشف، وميزان الاعتدال.

هـ- موارده من كتب التخريج والعلل وعلوم الحديث: ومنها: البدر المنير، وبيان الوهم والإيهام، وتحفة الأشراف، والتقييد والإيضاح للعراقي، وخلاصة البدر المنير، وعلل الحديث لابن أبي حاتم، وعلل الدارقطني، ومعرفة علوم الحديث، ومقدمة ابن الصلاح.

و- موارده من كتب الفقه: ومنها: الأم، وبحر المذهب للرويانى، وبداية المجتهد، والتنبيه، والحاوي، وروضة الطالبين، والمجموع شرح المذهب، والمحلى، ومختصر المزني، والمذهب، ونهاية المطلب.

ز- موارده من كتب التفسير: ومنها: الجامع لأحكام القرآن، والكشاف.

ح- موارد متفرقة: وهي كتب متنوعة منها: الإجماع لابن المنذر، وإحياء علوم الدين، والأذكار، والتذكرة، والحيوان، والخراج، ومنهاج السنة النبوية. وكتب ابن القيم؛ كإعلام الموقعين، وإغاثة اللهفان، وحادي الأرواح، وزاد المعاد، ومدارج السالكين.

كاتب الحواشي عاشق الكاظم ابو عبد الله كرمه

وهو ملخص في ايام اقتصد جمع الاحوال ولا النحول

تمت كتابته في شهر ربيع الثامن سنة ١٠٢٠

عدد ك ...

انواع العاشق ...
انواع العاشق من اجابته ...

مؤلف ...
هو الامام الكاظم ...

العنوان من الحواشي





وعنه ابو اسحق وانه اعلم  
احسنه

فرغت منه يوم الاحد باس عشر شهر رمضان سنة احدى ولسعم وسنة  
واندات فيه في سنة او ايسل رجب من السنة احسنه بعضه  
اكدته وصدده وكان الله على سدا كره والده وصحبه علم وتكلم من ابتدا  
وصحبا له ولعم الويل  
علقته اسرهم بنو ابراهيم خلبا للعايد له بعض اسنن سنة كره والده وصحبه  
من عكس المعاصم  
والزانية وهو لا يسم  
من عكس المعاصم  
وصحبه رطلان  
انها









٥

للجنة والعالمين

سمع صاحب هذا الكتاب العبد الفقير الى الله تعالى الشيخ العالم  
 الفاضل الاوحد المرضي العدل الرضي النويح ابراهيم بن احمد بن احمد  
 الى الله تعالى الاحقر ابي عبدالله محمد بن الاحقر ابي الصفا حليل  
 بحلبى سبط الرعيني مع الله بن علي سيدنا ومولانا العبد  
 الى الله تعالى شيخ الاسلام والمسلمين اوجده المحدثين سراج الدر  
 ابي حفص عمر بن سيدنا ومولانا العبد الفقير الى الله تعالى الاوحد  
 المرضي العدل الرضي بها الدين في الفصح رسلان بن سيدنا ومولانا  
 العبد الفقير الى الله تعالى المرضي احمد الرضي صدر السنن تصدير  
 التلمسي الشافعي صحابه في اجله وامتنع المسلمين بطول بعايه عفو  
 سنن الحافظ ابي عبد الله بن ماجه سوى من اوله الى باب الهوى  
 عن الصلاة بعد العشاء وبعد العصر بسماع المسمع للباب حليل  
 الاول والسابع والناموس من اول المجلس الرابع الى اخره السالكين  
 قول المجلس ابا بكر بن الصديق رضي الله عنه في المجلس الثاني  
 الى قوله لا سمعوا من الميتة باهاب ولا عصب على السم من المسكين  
 ربي الدين له جبر من نعمه الحبي واني عمر عبد الرحمن بن الحافظ ابي الحجاج

المعلم وانبت  
فاشم

إسناد سبط ابن العجمي للسنن من ثبتته

المزي ولجازاله بسماعها بجميعه على السمع من علوان سماعه من  
 سمع السلام موصوف من الدين بقدمه سماعه من قولك زواجه من الوصو  
 بعد العسل وهو اول الحركات الاخر التاب على الامام الحافظ <sup>عليه السلام</sup> وادرس  
 الى الحسن البصري بلجارته من لا يجب من السعادات الحكي والخطا  
 عبد اللطيف بن محمد القبطي وابي محمد عبد اللطيف البغدادي <sup>الكلبي</sup> سماع  
 والعتق والنقادى ومن قدمه من <sup>الكلبي</sup> عطاء من <sup>الكلبي</sup> طاهر  
 المقدي عن <sup>الكلبي</sup> منصور بن الحسن اجاز له من سماعه <sup>الكلبي</sup> سماعه  
 سماعه من <sup>الكلبي</sup> لاطفه العاصم بن المنذر القريني سماعه من <sup>الكلبي</sup> الحسن  
 ابن ابراهيم القطان سماعه من ابراهيم وذلك بقوله الشيخ  
 الامام العارل العاضل الحديث من <sup>الكلبي</sup> البركات فاسم <sup>الكلبي</sup> للبعد  
 السفر الى الله تعالى الرضى لعلا <sup>الكلبي</sup> عبد الله بن محمد بن <sup>الكلبي</sup> بن  
 ابراهيم الشطاي ثم النوري الماي وصح ذلك في مجالس <sup>الكلبي</sup> اسع  
 شهر رمضان من سنة اربع وعمان وسعابه واحراز  
 المسع المذكور في <sup>الكلبي</sup> مجلس رواه جميع <sup>الكلبي</sup> روايه ماخوذ له <sup>الكلبي</sup>  
 بسؤال القاري لصاحب <sup>الكلبي</sup> المدور <sup>الكلبي</sup> سمع <sup>الكلبي</sup> او شيا منها  
 وحاسا <sup>الكلبي</sup> جميعها بالمدرسه التي انشاها <sup>الكلبي</sup> المسع <sup>الكلبي</sup> الله  
 بالفاخر <sup>الكلبي</sup> حوسه كان <sup>الكلبي</sup> فيها <sup>الكلبي</sup>

قال السبط رحمه الله: مؤلف السنن المذكورة التي عليها الحواشي

هو الإمام الحافظ الكبير المفسر أبو عبد الله محمد بن يزيد ابن ماجه القزويني، له السنن المذكورة والتاريخ، ولد سنة تسع ومائتين.

وسمع محمد بن عبدالله بن نمير، وجبارة بن المغلس، وإبراهيم بن المنذر الحزامي، وعبد الله بن معاوية، وهشام بن عمار، ومحمد بن رمح، وداود بن رشيد، وطبقتهم.

وعنه: محمد بن عيسى الأبهري، وأبو عمرو أحمد بن محمد بن حكيم، وأبو الحسن القطان، وسليمان بن يزيد الفامي، وأحمد بن روح البغدادي، وغيرهم.

وروي عن ابن ماجه أنه عرض هذه السنن على أبي زرعة، فنظر فيه وقال: أظن إن وقع هذا في أيدي الناس تعطلت هذه الجوامع، أو أكثرها، ثم قال: لعل لا يكون فيه تمام ثلاثين حديثاً مما في إسناده ضعف، انتهى.

ولعل أبا زرعة ما أمعن النظر في الكتاب المذكور، وإلا ففيه أكثر من ذلك بكثير، اللهم إلا أن يكون أراد الأحاديث الساقطة بمرّة، فهو كما قال.

قال أبو عبدالله بن قايهاز: وسأفردّها إن شاء الله تعالى لتعرف.

قال أبو يعلى الخليلي: ابن ماجه فقيه كبير، متفق عليه، محتج به، له معرفة بالحديث وحفظ، ارتحل إلى العراقين ومكة والشام ومصر.

توفي في رمضان سنة ثلاث وسبعين ومائتين، رحمه الله ورضي عنه، انتهى.

ورأيت في مؤلف سنة الجمعة... ابن قيم الجوزية نقل فيه ما لفظه: إن هذا الحديث؛ يعني حديث: «أصليت قبل أن تحييء» هذا اللفظ من أفراد ابن ماجه، وغالب ما ينفرد به ضعيف، بل قال شيخ الإسلام ابن تيمية أبو العباس: ليس في أفراد ابن ماجه حديث صحيح، ويوجد في كتابه من الأحاديث الضعاف والموضوعات ما لا يوجد في غيره من السنن، مثل حديث قزوين وغيره، مما يكاد يجزم من له أدنى معرفة بالحديث أنه عليه السلام لم يقله، إلى آخر كلامه.

## بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله وسلام على عباده الذين اصطفى، وبعد: فإني رحلتُ في كتاب السنن للحافظ ابن ماجه، ورأيت أنه لم يوضع عليه شيء بخصوصه كما فعل بالصحيحين والموطأ وأبي داود والترمذي؛ من الكلام على عربيها، والبلاد المذكورة فيها والبقاع، ونسبة الرواة، وضبط أسماءهم وأنسابه، والكلام في بعض الرواة بجرح أو تعديل، وغير ذلك، فيما أعلم.

ثم لما رأيتُ في كلام شيخنا الحافظ زين الدين العراقي في ترجمة الحافظ علاء الدين مغلطاي بن قليج البكجري أنه شرح قطعة من ابن ماجه، لكن لم أقف أنا عليها.

وقد بلغني أن بعض الفقهاء من أصحابنا المصريين من الشافعية المتوسطين وضع عليه شرحاً.

فوضعت عليه هذه الحواشي اليسيرة مع عجلة عظيمة حين قراءتي له بجامع حلب المحروسة، ولم أقصد فيها جمع الأقوال ولا الكلام على الأحاديث من جهة ضعف أو أحكام، وإن كان فيها شيء فهو على سبيل العرض، والله أسأل أن ينفع بها إنه قريب مجيب.



١- باب اتباع سنة رسول الله ﷺ

١- حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، حدثنا شريك، عن الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «ما أمرتكم به فخذوه، وما نهيتكم عنه فانتهوا». [ر: ٢، خ: ٧٢٨٨، م: ١٣٣٧، ت: ٢٦٧٩].

٢- حدثنا محمد بن الصباح، أخبرنا جرير، عن الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «ذروني ما تركتكم، فإنما هلك من كان قبلكم بسؤالهم واختلافهم على أنبيائهم، فإذا أمرتكم بشيء فخذوا منه ما استطعتم، وإذا نهيتكم عن شيء فانتهوا». [ر: ١، خ: ٧٢٨٨، م: ١٣٣٧، ت: ٢٦٩٧].

٣- حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، حدثنا أبو معاوية ووكيع، عن الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «من أطاعني فقد أطاع الله، ومن عصاني فقد عصى الله عز وجل». [ر: ٢٨٥٩، خ: ٢٩٥٧، م: ١٨٣٥، س: ٤١٩٣].

٤- حدثنا محمد بن عبد الله بن نمير، حدثنا زكريا بن عدي، عن ابن المبارك، عن محمد بن سوقة، عن أبي جعفر قال: كان ابن عمر إذا سمع من رسول الله ﷺ حديثاً لم يعده، ولم يقصر دونه<sup>(١)</sup>.

(١) هذا الأثر غير موجود في الأصل.

٥- حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ الدَّمَشْقِيُّ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَيْسَى بْنِ سُمَيْعٍ قَالَ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سُلَيْمَانَ الْأَفْطَسُ، عَنِ الْوَلِيدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْجُرَشِيِّ، عَنْ جُبَيْرِ بْنِ نُفَيْرٍ، عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ قَالَ: خَرَجَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَنَحْنُ نَذْكُرُ الْفَقْرَ وَنَتَخَوَّفُهُ، فَقَالَ: «الْفَقْرُ نَخَافُونَ؟ وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَتَصَبَّنَّ عَلَيْكُمُ الدُّنْيَا صَبًّا حَتَّى لَا يُزِيغَ قَلْبَ أَحَدٍ مِنْكُمْ إِزَاعَةً إِلَّا هَيْبَةً، وَإِنَّمَا اللَّهُ لَقَدْ تَرَكْتُكُمْ عَلَى مِثْلِ الْبَيْضَاءِ، لَيْلَهَا وَمَهَارَهَا سَوَاءٌ».

قَالَ أَبُو الدَّرْدَاءِ: صَدَقَ وَاللَّهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ تَرَكْنَا وَاللَّهُ عَلَى مِثْلِ الْبَيْضَاءِ، لَيْلَهَا وَمَهَارَهَا سَوَاءٌ.

٦- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ قُرَّةَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَزَالُ طَائِفَةٌ مِنْ أُمَّتِي مَنْصُورِينَ، لَا يَضُرُّهُمْ مَنْ خَدَلَهُمْ حَتَّى تَقُومَ السَّاعَةُ». [ت: ٢١٩٢].

### ١- باب اتباع السنة

٥- قوله: «لَقَدْ تَرَكْتُكُمْ عَلَى مِثْلِ الْبَيْضَاءِ، لَيْلَهَا وَمَهَارَهَا سَوَاءٌ». هي في أصلنا بنصب «الليل» و«النهار» و«سواء»؛ ولعله على نصب الموضع، والذي أجرى الرفع فيها أهمله.

وفي الطريق الأخرى بعدهما كما أحفظ.

٧- حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَمَزَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَلْقَمَةَ نَضْرُ بْنُ عَلْقَمَةَ، عَنْ عُمَيْرِ بْنِ الْأَسْوَدِ وَكَثِيرِ بْنِ مُرَّةَ الْحَضْرَمِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا تَزَالُ طَائِفَةٌ مِنْ أُمَّتِي قَوَّامَةً عَلَى أَمْرِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ، لَا يَضُرُّهَا مَنْ خَالَفَهَا».

٨- حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ، حَدَّثَنَا الْجَرَّاحُ بْنُ مَلِيحٍ قَالَ: حَدَّثَنَا بَكْرُ بْنُ زُرْعَةَ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عِنْبَةَ الْخَوْلَانِيَّ، وَكَانَ قَدْ صَلَّى الْقِبْلَتَيْنِ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لَا يَزَالُ اللَّهُ يَغْرِسُ فِي هَذَا الدِّينِ غَرْسًا يَسْتَعْمِلُهُمْ فِي طَاعَتِهِ».

٨- قوله: «سَمِعْتُ أَبَا عِنْبَةَ»: هو بكسر العين المهلمة، ثم نون ثم موحدة مفتوحتين، بعدها تاء التانيث، اسمه عبد الله بن عنبه، وقيل: عمارة، نزل حمص، قيل: أنه صلى القبلتين، وفي هذا الكتاب الجزم بذلك، وقيل: لم ير رسول الله ﷺ، بل صحب معاذاً، توفي سنة ثمانى عشرة ومائة. قاله خليفة بن خياط<sup>(١)</sup>.

وهذا وهمٌ إلا أن يكون آخر اسمه أبو عنبه متأخراً، وإنما توفي في خلافة عبد الملك. قاله صاحب تاريخ حمص.

(١) الطبقات، لخليفة بن خياط، ص ٥٧٤.

٩- حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ حُمَيْدٍ بْنِ كَاسِبٍ، حَدَّثَنَا الْقَاسِمُ بْنُ نَافِعٍ قَالَ:  
 حَدَّثَنَا الْحَجَّاجُ بْنُ أَرْطَاةَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَامَ مُعَاوِيَةُ  
 خَطِيبًا فَقَالَ: أَيْنَ عُلَمَاؤُكُمْ؟ أَيْنَ عُلَمَاؤُكُمْ؟ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لَا  
 تَقُومُ السَّاعَةُ إِلَّا وَطَائِفَةٌ مِنْ أُمَّتِي ظَاهِرُونَ عَلَى النَّاسِ، لَا يُبَالُونَ مَنْ خَذَلَهُمْ  
 وَلَا مَنْ نَصَرَهُمْ». [خ: ٧١، م: ١٠٣٧].

١٠- حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ شُعَيْبٍ، حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ  
 بِشِيرٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ أَبِي أَسْمَاءَ، عَنْ ثَوْبَانَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ:  
 «لَا تَزَالُ طَائِفَةٌ مِنْ أُمَّتِي عَلَى الْحَقِّ مَنْصُورِينَ، لَا يَضُرُّهُمْ مَنْ خَالَفَهُمْ حَتَّى يَأْتِيَ  
 أَمْرُ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ». [ر: ٣٩٥٢، م: ١٩٢٠، د: ٤٢٥٢، ت: ٢١٧٦].

١١- حَدَّثَنَا أَبُو سَعِيدٍ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الْأَحْمَرُ، سَمِعْتُ  
 مُجَالِدًا يَذْكُرُ عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: كُنَّا عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ فَخَطَّ  
 خَطًّا، وَخَطَّ خَطِّينِ عَنْ يَمِينِهِ، وَخَطَّ خَطِّينِ عَنْ يَسَارِهِ، ثُمَّ وَضَعَ يَدَهُ فِي الْخَطِّ  
 الْأَوْسَطِ فَقَالَ: «هَذَا سَبِيلُ اللَّهِ، ثُمَّ تَلَا هَذِهِ الْآيَةَ: ﴿وَأَنَّ هَذَا صِرَاطِي مُسْتَقِيمًا  
 فَاتَّبِعُوهُ وَلَا تَتَّبِعُوا السُّبُلَ فَتَفَرَّقَ بِكُمْ عَنْ سَبِيلِهِ﴾ [الأَنْعَامُ: ١٥٣]»<sup>(١)</sup>.

(١) هذا الحديث غير موجود في الأصل.

٢- باب تعظيم حديث رسول الله ﷺ والتغليظ على من عارضه

١٢- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ الْحَبَابِ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ صَالِحٍ قَالَ: حَدَّثَنِي الْحَسَنُ بْنُ جَابِرٍ، عَنِ الْمِقْدَامِ بْنِ مَعْدِي كَرِبَ الْكِنْدِيِّ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «يُوشِكُ الرَّجُلُ مُتَكَيِّئًا عَلَى أَرِيكْتِهِ يُحَدِّثُ بِحَدِيثٍ مِنْ حَدِيثِي فَيَقُولُ: بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ كِتَابُ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ، فَمَا وَجَدْنَا فِيهِ مِنْ حَلَالٍ اسْتَحْلَلْنَاهُ، وَمَا وَجَدْنَا فِيهِ مِنْ حَرَامٍ حَرَّمْنَاهُ، أَلَا وَإِنَّ مَا حَرَّمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِثْلُ مَا حَرَّمَ اللَّهُ». [د: ٤٦٠٤، ت: ٢٦٦٤].

١٣- حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ الْجَهْضَمِيُّ قَالَ: حَدَّثَنِي سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ فِي بَيْتِهِ، أَنَا سَأَلْتُهُ عَنْهُ، عَنْ سَالِمِ أَبِي النَّضْرِ، ثُمَّ مَرَّ فِي الْحَدِيثِ قَالَ: أَوْ زَيْدُ بْنُ أَسْلَمَ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي رَافِعٍ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا أَلْفَيْنَ أَحَدَكُمْ مُتَكَيِّئًا عَلَى أَرِيكْتِهِ يَأْتِيهِ الْأَمْرُ مِمَّا أَمَرْتُ بِهِ أَوْ نَهَيْتُ عَنْهُ، فَيَقُولُ: لَا أَدْرِي، مَا وَجَدْنَا فِي كِتَابِ اللَّهِ اتَّبَعْنَاهُ». [د: ٤٦٠٥، ت: ٢٦٦٣].

٢- باب تعظيم حديث رسول الله ﷺ والتغليظ على من عارضه

١٢- قوله: «على أريكته»: الأريكة: السرير في الحجلة، والحجلة بيت صغير، يُستر بالثياب، ولا يُسمى منفرداً أريكة.

وقيل: هو كل ما اتكى عليه من سرير أو فراش أو منصّة.

١٤ - حَدَّثَنَا أَبُو مَرْوَانَ مُحَمَّدُ بْنُ عُثْمَانَ الْعُثْمَانِيُّ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ أَحَدَّثَ فِي أَمْرِنَا هَذَا مَا لَيْسَ مِنْهُ فَهُوَ رَدٌّ». [خ: ٢٦٩٧، م: ١٧١٨، د: ٤٦٠٦].

١٥ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحِ بْنِ الْمُهَاجِرِ الْمِصْرِيُّ، أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ الزُّبَيْرِ حَدَّثَهُ أَنَّ رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ خَاصَمَ الزُّبَيْرَ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي شِرَاجِ الْحَرَّةِ الَّتِي يَسْقُونَ بِهَا النَّخْلَ، فَقَالَ الْأَنْصَارِيُّ: سَرَّحَ الْمَاءَ يَمُرُّ، فَأَبَى عَلَيْهِ، فَاخْتَصَمَا عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اسْقِ يَا زُبَيْرُ، ثُمَّ أَرْسِلِ الْمَاءَ إِلَى جَارِكَ»، فَغَضِبَ الْأَنْصَارِيُّ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَنْ كَانَ ابْنُ عَمَّتِكَ؟ فَتَلَوْنَ وَجْهَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، ثُمَّ قَالَ: «يَا زُبَيْرُ، اسْقِ، ثُمَّ احْبِسِ الْمَاءَ حَتَّى يَرْجِعَ إِلَى الْجَدْرِ» قَالَ: فَقَالَ الزُّبَيْرُ: وَاللَّهِ، إِنِّي لَأَحْسِبُ هَذِهِ الْآيَةَ نَزَلَتْ فِي ذَلِكَ: ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحَكِّمُوكَ فِي مَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنْفُسِهِمْ حَرَجًا مِمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا﴾ [النساء: ٦٥]<sup>(١)</sup>. [ر: ٢٤٨٠، خ: ٢٣٦٠، م: ٢٣٥٧، د: ٣٦٣٧، ت: ١٣٦٣، س: ٥٤٠٧].

(١) هذا الحديث غير موجود في الأصل.

١٦ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُحْيَى النَّيْسَابُورِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا تَمْنَعُوا إِمَاءَ اللَّهِ أَنْ يُصَلِّيَنَّ فِي الْمَسْجِدِ»، فَقَالَ ابْنُ لَهُ: إِنَّا لَنَمْنَعُهُنَّ، قَالَ: فَغَضِبَ غَضَبًا شَدِيدًا، وَقَالَ: إِنِّي أُحَدِّثُكَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَإِنَّكَ تَقُولُ: إِنَّا لَنَمْنَعُهُنَّ؟.

[خ: ٨٦٥، م: ٤٤٢، د: ٥٦٦، ت: ٥٧٠، س: ٥٦٦].

١٧ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ ثَابِتٍ الْجَحْدَرِيُّ وَأَبُو عَمْرٍو حَفْصُ بْنُ عَمْرٍو قَالَا: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ الثَّقَفِيُّ، حَدَّثَنَا أَيُّوبُ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُغَفَّلٍ، أَنَّهُ كَانَ جَالِسًا إِلَى جَنْبِهِ ابْنُ أَخٍ لَهُ، فَخَذَفَ، فَهَاهُ، وَقَالَ:

١٦ - قوله: «فَقَالَ ابْنُ لَهُ: إِنَّا لَنَمْنَعُهُنَّ» الحديث. الابن المذكور هنا ابنه

بلال؛ كما في صحيح مسلم<sup>(١)</sup>.

وفي بعض طرق مسلم: «ابن له يقال له: واقد» بالقاف، فيحتمل أنهما

قالا ذلك.

١٧ - قوله: «حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ ثَابِتٍ الْجَحْدَرِيُّ وَأَبُو عَمْرٍو حَفْصُ بْنُ

عَمْرٍو قَالَا»: في أصلنا: عُمر بضم العين، وصوابه حفص بن عمرو؛ بفتح العين

وزيادة واو، وهو ربالي، وربال اسم جده، وهو رقاشي.

(١) صحيح مسلم (٤٤٢).

إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْهَا فَقَالَ: «إِنَّهَا لَا تَصِيدُ صَيْدًا، وَلَا تَنْكَأُ عَدُوًّا، وَإِنَّهَا تَكْسِرُ السِّنَّ، وَتَنْفَقُ الْعَيْنَ»، قَالَ: فَعَادَ ابْنُ أُخِيهِ فَخَذَفَ، فَقَالَ: أُحَدِّثُكَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْهَا، ثُمَّ تَخَذَفُ، لَا أَكَلِمَكَ أَبَدًا. [ر: ٣٢٢٦، ٣٢٢٧، خ: ٤٨٤٢، م: ١٩٥٤، د: ٥٢٧٠، س: ٤٨١٥].

١٨ - حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَمْزَةَ قَالَ: حَدَّثَنِي بُرْدُ بْنُ سِنَانٍ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ قَبِيصَةَ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ عُبَادَةَ بْنَ الصَّامِتِ الْأَنْصَارِيَّ النَّفِيبَ صَاحِبَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ غَزَا مَعَ مُعَاوِيَةَ أَرْضَ الرُّومِ، فَنَظَرَ إِلَى النَّاسِ وَهُمْ يَتَبَايَعُونَ كَسَرَ الذَّهَبِ بِالدِّينَارِ، وَكَسَرَ الْفِضَّةِ بِالدِّرَاهِمِ، فَقَالَ: يَا أَيُّهَا النَّاسُ، إِنَّكُمْ تَأْكُلُونَ الرَّبَا، سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لَا تَبْتَاعُوا الذَّهَبَ بِالذَّهَبِ، إِلَّا مِثْلًا بِمِثْلٍ، لَا زِيَادَةَ بَيْنَهُمَا وَلَا نَظْرَةَ».

وكذا نسبه المزي في أطرافه فقال: الربالي<sup>(١)</sup>.

ثَبُتٌ، رَوَى عَنْهُ ابْنُ مَاجَةَ حَدِيثَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُعَفَّلٍ، أَنَّهُ كَانَ جَالِسًا إِلَى جَنْبِهِ ابْنُ أَخِي لَهُ، فَخَذَفَ، فَنَهَاهُ، هَذَا ابْنُ أُخْتِهِ، لَا أَعْرِفُهُ، غَيْرَ أَنَّ فِي الْبُخَارِيِّ أَنَّهُ قَرِيبٌ لَهُ، وَهَذَا قَدْ خَرَجَ بِأَنَّهُ ابْنُ أُخْتِهِ.

وفي البخاري أيضاً: أنه رأى رجلاً<sup>(٢)</sup>.

(١) تحفة الأشراف (٩٦٥٧).

(٢) صحيح البخاري (٥٤٧٩).

فَقَالَ لَهُ مُعَاوِيَةُ: يَا أَبَا الْوَلِيدِ، لَا أَرَى الرَّبَّ فِي هَذَا، إِلَّا مَا كَانَ مِنْ نَظَرَةٍ، فَقَالَ عُبَادَةُ: أَحَدْتُكَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَمُحَدِّثُنِي عَنْ رَأْيِكَ، لَيْتُنْ أَخْرَجَنِي اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ لَا أَسَاكِنُكَ بِأَرْضٍ لَكَ عَلَيَّ فِيهَا إِمْرَةٌ، فَلَمَّا قَفَلَ لِحَقِّ بِالْمَدِينَةِ، فَقَالَ لَهُ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ: مَا أَقْدَمَكَ يَا أَبَا الْوَلِيدِ؟ فَقَصَّ عَلَيْهِ الْقِصَّةَ، وَمَا قَالَ مِنْ مُسَاكِنَتِهِ، فَقَالَ: ارْجِعْ يَا أَبَا الْوَلِيدِ إِلَى أَرْضِكَ، فَقَبِحَ اللَّهُ أَرْضاً لَسْتَ فِيهَا وَأَمْثَالُكَ، وَكَتَبَ إِلَى مُعَاوِيَةَ: لَا إِمْرَةٌ لَكَ عَلَيْهِ، وَاحْمِلِ النَّاسَ عَلَى مَا قَالَ، فَإِنَّهُ هُوَ الْأَمْرُ. [ر: ٢٢٥٤، م: ١٥٨٧، د: ٣٣٤٩، ت: ١٢٤٠، س: ٤٥٦٠].

١٩- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ خَلَادٍ الْبَاهِلِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنِ ابْنِ عَجَلَانَ، أَخْبَرَنَا عَوْنُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: إِذَا حَدَّثْتُمْ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَظَنُّوا بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ الَّذِي هُوَ أَهْيَأُ وَأَهْدَاهُ وَأَتَقَاهُ.

١٩- قوله: «فَظَنُّوا بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ الَّذِي هُوَ أَهْيَأُ وَأَهْدَاهُ وَأَتَقَاهُ»: في أصلنا أهياً مهموز مفتوح، والهيئة بالفتح، وتكسر، حال الشيء وكيفيته، يقال: رجل هيئ ككيس، وهيئ كظريف حسنها، فإن كان من هذا الباب فمعناه، والله أعلم، أن حاله جميلة حسنة، وكذا كان ﷺ. وأما إعرابه على ما في أصل سماعنا فالذي ظهر أن كان محذوفة، تقدر فيه مع اسمها، فيصير معنى الكلام: فظنوا أن الذي أهياً كان أهياً، أو نحو ذلك من التقدير.

ويجوز أن يتبع لما بعده فيقال: أهياً وأهداه بغير همز أصلاً.

٢٠- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ، عَنْ أَبِي الْبَخْتَرِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ السُّلَمِيِّ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ قَالَ: إِذَا حَدَّثْتُمْ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِحَدِيثٍ فَظُنُّوا بِهِ الَّذِي هُوَ أَهْيَأُ وَأَهْنَأُ<sup>(١)</sup> وَأَتَقَاهُ.

قَالَ أَبُو الْحَسَنِ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْكَرَابِيسِيُّ، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ الْجَعْدِ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ، مِثْلَ حَدِيثِ عَلِيِّ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ<sup>(٢)</sup>.

٢١- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ الْمُنْذِرِ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْفُضَيْلِ، حَدَّثَنَا الْمُقْبِرِيُّ، عَنْ جَدِّهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «لَا أَعْرِفَنَّ مَا يُحَدِّثُ أَحَدُكُمْ عَنِّي الْحَدِيثَ وَهُوَ مُتَكَيِّئٌ عَلَى أَرِيكَتِهِ، فَيَقُولُ: اقْرَأْ قُرْآنًا مَا قِيلَ مِنْ قَوْلٍ حَسَنٍ فَأَنَا قُلْتُهُ»<sup>(٣)</sup>.

٢٢- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبَّادِ بْنِ آدَمَ، حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ (ح) وَحَدَّثَنَا هَنَّادُ بْنُ السَّرِيِّ، حَدَّثَنَا عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ لِرَجُلٍ: يَا ابْنَ أَخِي، إِذَا حَدَّثْتِكَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ حَدِيثًا فَلَا تَضْرِبْ لَهُ الْأَمْثَالَ<sup>(٤)</sup>.

(١) في الهامش: «وأهداه»، وعليه (خ).

(٢) زيادة أبي الحسن القطان غير موجودة في الأصل.

(٣) هذا الحديث غير موجود في الأصل.

(٤) هذا الأثر غير موجود في الأصل.

## ٣- التَّوْقِي فِي الْحَدِيثِ عَنِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ

٢٣- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ مُعَاذٍ، عَنِ ابْنِ عَوْنٍ، حَدَّثَنَا مُسْلِمُ الْبَطِينُ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ التَّمِيمِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مَيْمُونٍ قَالَ: مَا أَخْطَأَنِي ابْنُ مَسْعُودٍ عَشِيَّةَ حَمِيسٍ إِلَّا أَتَيْتُهُ فِيهِ، قَالَ: فَمَا سَمِعْتُهُ يَقُولُ لَشَيْءٍ قَطُّ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَلَمَّا كَانَ ذَاتَ عَشِيَّةٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: فَكَسَسَ، قَالَ: فَظَنَرْتُ إِلَيْهِ وَهُوَ قَائِمٌ مُحَلَّلَةٌ أَزْرَارُ قَمِيصِهِ، قَدِ اغْرُورَقَتْ عَيْنَاهُ، وَانْتَفَخَتْ أَوْ دَاجُهُ، قَالَ: أَوْ دُونَ ذَلِكَ، أَوْ فَوْقَ ذَلِكَ، أَوْ قَرِيبٌ<sup>(١)</sup> مِنْ ذَلِكَ، أَوْ شَبِيهٌ<sup>(٢)</sup> بِذَلِكَ.

٢٤- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ مُعَاذٍ، عَنِ ابْنِ عَوْنٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ قَالَ: كَانَ أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ إِذَا حَدَّثَ عَنِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ حَدِيثًا فَفَرَّغَ مِنْهُ، قَالَ: أَوْ كَمَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ.

٢٥- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ، عَنْ شُعْبَةَ (ح) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ،

## ٣- بَابُ التَّوْقِي فِي الْحَدِيثِ عَنِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ

٢٣- «اغْرُورَقَتْ عَيْنَاهُ»: أَي غَرَقْنَا بِالْدموعِ، وَهُوَ افْعُوعلت من الغرق.

(١) كذا الأصل: «قريب»، وفوقها: «قريباً»، وعليها: (خ).

(٢) كذا الأصل: «شبيهة»، وفوقها: «شبيهاً»، وعليها: (خ).

عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى قَالَ: قُلْنَا لَزَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ: حَدِّثْنَا عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: كَبَّرْنَا وَنَسِينَا، وَالْحَدِيثُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ شَدِيدٌ.

٢٦- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو النَّضْرِ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي السَّفَرِ قَالَ: سَمِعْتُ الشَّعْبِيَّ يَقُولُ: جَالَسْتُ ابْنَ عُمَرَ سَنَةً، فَمَا سَمِعْتُهُ يُحَدِّثُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ شَيْئًا.

٢٧- حَدَّثَنَا الْعَبَّاسُ بْنُ عَبْدِ الْعَظِيمِ الْعَنْبَرِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ ابْنِ طَاوُوسٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ يَقُولُ: إِنَّا كُنَّا نَحْفَظُ الْحَدِيثَ، وَالْحَدِيثُ يُحْفَظُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَأَمَّا إِذَا<sup>(١)</sup> رَكِبْتُمُ الصَّعْبَ وَالذَّلُولَ فَهَيْهَاتَ.

٢٨- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ عُبَيْدَةَ، أَخْبَرَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ مُجَالِدٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ قَرظَةَ بْنِ كَعْبٍ قَالَ: بَعَثْنَا عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ إِلَى الْكُوفَةِ وَشِيعِنَا، فَمَشَى مَعَنَا إِلَى مَوْضِعٍ يُقَالُ لَهُ: صِرَارٌ، فَقَالَ: أَتَدْرُونَ لِمَ مَشَيْتُمْ مَعَكُمْ؟

٢٧- قوله: «فَأَمَّا إِذَا رَكِبْتُمُ الصَّعْبَ وَالذَّلُولَ»: أي شدائد الأمور وسهولها، والمراد ترك المبالاة بالأشياء والاحتزار في القول والعمل.

٢٨- قوله: «صِرَارٌ»: بالصاد المهملة المكسورة ورائين بينهما ألف، موضع قريب من المدينة، كذا رواه الدارقطني وغيره من المتقدمين.

(١) في الهامش: «إذ»، وعليه (خ) و(صح).

قَالَ: قُلْنَا: لِحَقِّ صُحْبَةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَلِحَقِّ الْأَنْصَارِ، قَالَ: لَكِنِّي مَشَيْتُ مَعَكُمْ لِحَدِيثِ أَرَدْتُ أَنْ أُحَدِّثَكُمْ بِهِ، وَأَرَدْتُ أَنْ تُحْفَظُوهُ لِمَشَايِ مَعَكُمْ، إِنَّكُمْ تَقْدُمُونَ عَلَيَّ قَوْمٌ لِلْقُرْآنِ فِي صُدُورِهِمْ هَزِيرٌ كَهَزِيرِ الْمَرْجَلِ، فَإِذَا رَأَوْكُمْ مَدُّوا إِلَيْكُمْ أَعْنَاقَهُمْ، وَقَالُوا: أَصْحَابُ مُحَمَّدٍ ﷺ، فَأَقْلُوا الرُّوَايَةَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَأَنَا شَرِيكُكُمْ.

٢٩- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ

يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنِ السَّائِبِ بْنِ يَزِيدَ قَالَ: صَحِبْتُ سَعْدَ بْنَ مَالِكٍ مِنَ الْمَدِينَةِ إِلَى مَكَّةَ، فَمَا سَمِعْتُهُ يُحَدِّثُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِحَدِيثٍ وَاحِدٍ. [خ: ٢٨٢٤].

#### ٤- بَابُ التَّغْلِيظِ فِي تَعَمُّدِ الْكَذِبِ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ

٣٠- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَسُوَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ

عَامِرِ بْنِ زُرَّارَةَ وَإِسْمَاعِيلُ بْنُ مُوسَى قَالُوا: حَدَّثَنَا شَرِيكٌ، عَنْ سِمَاكٍ،

ورواه بعضهم بضاد معجمة، وهو وهم.

و«صرار» هذا على ثلاثة أميال من المدينة على طريق العراق، قاله

الخطابي<sup>(١)</sup>.

قوله: «هزير»: الهزير الأزيز أبدلت الهمزة هاء، وهو صوت البكاء.

وقيل: هو أن يجيش جوفه ويغلي بالبكاء.

(١) غريب الحديث، للخطابي ٢/ ٥٤.

عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ كَذَبَ عَلَيَّ مُتَعَمِّدًا، فَلْيَتَّبِعُوا مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ». [ت: ٢٢٥٧].

٣١- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَامِرِ بْنِ زُرَّارَةَ وَإِسْمَاعِيلُ بْنُ مُوسَى قَالَا: حَدَّثَنَا

شَرِيكٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ رَبِيعِيٍّ، عَنْ عَلِيٍّ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَكْذِبُوا عَلَيَّ، فَإِنَّ الْكَذِبَ عَلَيَّ يُوَلِّجُ النَّارَ». [خ: ١٠٦، م: ١، ت: ٢٦٦٠].

٣٢- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ،

عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ كَذَبَ عَلَيَّ حَسِبْتُهُ قَالَ: «مُتَعَمِّدًا فَلْيَتَّبِعُوا مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ». [خ: ١٠٨، م: ٢، ت: ٢٦٦١].

٣٣- حَدَّثَنَا أَبُو حَيْثَمَةَ زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ قَالَ: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ،

عَنْ جَابِرٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ كَذَبَ عَلَيَّ مُتَعَمِّدًا فَلْيَتَّبِعُوا مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ».

٣٠- «عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ»: «عبد الرحمن بن عبد الله بن

مسعود»: روى عن أبيه، روايته عنه في السنن الأربعة.

قال يعقوب بن شيبة: ثقة مقل، تكلموا في روايته عن أبيه؛ لصغره.

وقال ابن معين: سمع منه، ومرة قال: لم يسمع منه.

وفي أطراف المزي: عن أبيه، وقد سمع منه<sup>(١)</sup>.

٣٤- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشِيرٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ تَقَوَّلَ عَلَيَّ مَا لَمْ أَقُلْ فَلْيَتَّبِعُوا مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ». [خ: ١١٠، م: ٣].

٣٥- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَعْلَى التَّمِيمِيُّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ مَعْبُدِ بْنِ كَعْبٍ، عَنْ أَبِي قَتَادَةَ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ عَلَى هَذَا الْمِنْبَرِ: «إِيَّاكُمْ وَكَثْرَةَ الْحَدِيثِ عَنِّي، فَمَنْ قَالَ عَلَيَّ فَلْيَقُلْ حَقًّا أَوْ صِدْقًا، وَمَنْ تَقَوَّلَ عَلَيَّ مَا لَمْ أَقُلْ فَلْيَتَّبِعُوا مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ».

٣٦- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَمُحَمَّدُ بْنُ بَشِيرٍ قَالَا: حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ جَامِعِ بْنِ شَدَّادٍ أَبِي صَخْرَةَ، عَنْ عَامِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قُلْتُ لِلزُّبَيْرِ بْنِ الْعَوَّامِ: مَا لِي لَا أَسْمَعُكَ تُحَدِّثُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ كَمَا أَسْمَعُ ابْنَ مَسْعُودٍ، وَفُلَانًا وَفُلَانًا؟ قَالَ: أَمَا إِنِّي لَمْ أَفَارِقْهُ مُنْذُ أَسْلَمْتُ، وَلَكِنِّي سَمِعْتُ مِنْهُ كَلِمَةً يَقُولُ: «مَنْ كَذَبَ عَلَيَّ مُتَعَمِّدًا، فَلْيَتَّبِعُوا مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ»<sup>(١)</sup>. [خ: ١٠٧، د: ٣٦٥١].

٣٧- حَدَّثَنَا سُؤَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ، عَنْ مُطَرِّفٍ، عَنْ عَطِيَّةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ كَذَبَ عَلَيَّ مُتَعَمِّدًا فَلْيَتَّبِعُوا مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ»<sup>(٢)</sup>. [م: ٣٠٠٤].

(١) هذا الحديث غير موجود في الأصل.

(٢) هذا الحديث غير موجود في الأصل.

٥- مَنْ حَدَّثَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ حَدِيثًا وَهُوَ يَرَى أَنَّهُ كَذِبٌ

٣٨- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ هَاشِمٍ، عَنِ ابْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنِ الْحَكَمِ، عَنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنِ عَلِيِّ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ حَدَّثَ عَنِّي حَدِيثًا وَهُوَ يُرَى أَنَّهُ كَذِبٌ فَهُوَ أَحَدُ الْكَاذِبِينَ». [ر: ٤٠، ت: ٢٦٦٢].

٣٩- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ (ح) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنِ الْحَكَمِ، عَنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنِ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدَبٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ حَدَّثَ عَنِّي حَدِيثًا وَهُوَ يُرَى أَنَّهُ كَذِبٌ فَهُوَ أَحَدُ الْكَاذِبِينَ». [م: مقدمة، د: ٢٦٦٢].

قَالَ أَبُو الْحَسَنِ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِكَ، أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُوسَى الْأَشْيَبِ، عَنِ شُعْبَةَ، مِثْلَ حَدِيثِ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدَبٍ (١).

٤٠- حَدَّثَنَا عُمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فَضَيْلٍ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنِ الْحَكَمِ، عَنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنِ عَلِيِّ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ رَوَى

٥- بَابُ مَنْ حَدَّثَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ حَدِيثًا وَهُوَ يَرَى أَنَّهُ كَذِبٌ

٣٨- قوله: «فَهُوَ أَحَدُ الْكَاذِبِينَ»: ضبط بالثنية والجمع، وكلاهما صحيح، وفي أصلنا مضبوط بالثنية في موضعين.

(١) زيادة أبي الحسن القطان غير موجودة في الأصل.

عَنِّي حَدِيثًا وَهُوَ يُرَى أَنَّهُ كَذِبٌ، فَهُوَ أَحَدُ الْكَاذِبِينَ»<sup>(١)</sup>. [ر: ٣٨، د: ٢٦٦٢].

٤١ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِي ثَابِتٍ، عَنْ مَيْمُونِ بْنِ أَبِي شَيْبٍ، عَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ حَدَّثَ عَنِّي بِحَدِيثٍ وَهُوَ يُرَى أَنَّهُ كَذِبٌ فَهُوَ أَحَدُ الْكَاذِبِينَ». [م: مقدمة، د: ٢٦٦٢].

### ٦ - بَابُ اتِّبَاعِ سُنَّةِ الْخُلَفَاءِ الرَّاشِدِينَ الْمَهْدِيِّينَ

٤٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ بَشِيرٍ بْنِ ذَكَوَانَ الدَّمَشْقِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْعَلَاءِ قَالَ: حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ أَبِي الْمَطَاعِ قَالَ: سَمِعْتُ الْعِرْبَاضَ بْنَ سَارِيَةَ يَقُولُ: قَامَ فِينَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ذَاتَ يَوْمٍ، فَوَعظَنَا مَوْعِظَةً بَلِيغَةً، وَجَلَّتْ مِنْهَا الْقُلُوبُ، وَذَرَفَتْ مِنْهَا الْعُيُونُ، فَقِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَعَظْتَنَا مَوْعِظَةً مُودِّعٍ، فَأَعْهَدَ إِلَيْنَا بَعْدَهُ، فَقَالَ: «عَلَيْكُمْ بِتَقْوَى اللَّهِ وَالسَّمْعِ وَالطَّاعَةِ وَإِنْ عَبْدًا حَبَشِيًّا، وَسَتْرُونَ مِنْ بَعْدِي اخْتِلَافًا شَدِيدًا، فَعَلَيْكُمْ بِسُنَّتِي وَسُنَّةِ الْخُلَفَاءِ الرَّاشِدِينَ الْمَهْدِيِّينَ، عَضُّوا عَلَيْهَا بِالنَّوَاجِذِ، وَإِيَّاكُمْ وَالْأُمُورَ الْمُحَدَّثَاتِ، فَإِنَّ كُلَّ بِدْعَةٍ ضَلَالَةٌ». [ر: ٤٤، د: ٦٠٧، ت: ٢٦٧٦].

### ٦ - بَابُ اتِّبَاعِ سُنَّةِ الْخُلَفَاءِ الرَّاشِدِينَ الْمَهْدِيِّينَ

٤٢ - قوله: «بِالنَّوَاجِذِ»: هي بالذال المعجمة، جمع ناجذ وهو السن،

(١) هذا الحديث غير موجود في الأصل.

٤٣ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ بَشْرِ بْنِ مَنْصُورٍ وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ السَّوَّاقِ  
 قَالَا: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ صَالِحٍ، عَنْ ضَمْرَةَ بْنِ  
 حَبِيبٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَمْرٍو السُّلَمِيِّ، أَنَّهُ سَمِعَ الْعَرَبَاضَ بْنَ سَارِيَةَ يَقُولُ:  
 وَعَظَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَوْعِظَةً ذَرَفَتْ مِنْهَا الْعُيُونُ، وَوَجِلَتْ مِنْهَا الْقُلُوبُ، فَقُلْنَا:  
 يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ هَذِهِ لَمَوْعِظَةٌ مُودَّعٍ، فَمَاذَا تَعْهَدُ إِلَيْنَا؟ فَقَالَ: «قَدْ تَرَكَتُكُمْ عَلَى  
 الْبَيْضَاءِ لَيْلَهَا كَنْهَارُهَا لَا يَزِيغُ عَنْهَا بَعْدِي إِلَّا هَالِكٌ، فَمَنْ يَعِشْ مِنْكُمْ فَسَيْرِي  
 اخْتِلَافًا كَثِيرًا، فَعَلَيْكُمْ بِمَا عَرَفْتُمْ مِنْ سُنَّتِي وَسُنَّةِ الْخُلَفَاءِ الرَّاشِدِينَ الْمَهْدِيِّينَ،  
 عَضُّوا عَلَيْهَا بِالنَّوَاجِدِ، وَعَلَيْكُمْ بِالطَّاعَةِ وَإِنْ عَبْدًا حَبَشِيًّا، فَإِنَّمَا الْمُؤْمِنُ كَالْجَمَلِ  
 الْأَنْفِ حَيْثَمَا قِيدَ انْقَادًا». [د: ٤٦٠٧، ت: ٢٦٧٦].

والنواجذ: الضواحك، وقيل: الأضراس.

ومعناه: تمسكوا بها كما يتمسك العاَضُ بجميع أضراسه.

٤٣ - «الْجَمَلُ الْأَنْفِ»: كَتَعَبَ، وَهُوَ الَّذِي عَقَرَ الْخَشَاشُ أَنْفَهُ، فَهُوَ لَا  
 يَمْتَنِعُ عَلَى قَائِدِهِ لِلْوَجْعِ الَّذِي بِهِ، وَقِيلَ: الْأَنْفُ الذَّلُولُ.

وكان الأصل أن يقال: مأنوف؛ لأنه مفعول به، كما يقال مصدور

ومبطون للذي اشتكى صدره وبطنه، وإنما جاء هذا شاذاً.

قال ابن الأثير: ويروى كالجمل الأنف<sup>(١)</sup>، يعني بمد الهمزة.

٤٤ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَكِيمٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ الصَّبَّاحِ الْمِسْمَعِيُّ، حَدَّثَنَا ثَوْرُ بْنُ يَزِيدَ، عَنْ خَالِدِ بْنِ مَعْدَانَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ الْعَرَبِاضِ بْنِ سَارِيَةَ قَالَ: صَلَّى بِنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ صَلَاةَ الصُّبْحِ، ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَيْنَا بِوَجْهِهِ فَوَعظَنَا مَوْعِظَةً بَلِيغَةً، فَذَكَرَ نَحْوَهُ<sup>(١)</sup>. [ر: ٤٢، د: ٤٦٠٧، ت: ٢٦٧٦].

### ٧- بَابُ اجْتِنَابِ الْبِدْعِ وَالْجَدَلِ

٤٥ - حَدَّثَنَا سُؤَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ وَأَحْمَدُ بْنُ ثَابِتِ الْجَحْدَرِيُّ قَالَا: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ الثَّقَفِيُّ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا خَطَبَ أَحْمَرَّتْ عَيْنَاهُ، وَعَلَا صَوْتُهُ، وَاشْتَدَّ غَضَبُهُ، كَأَنَّهُ مُنْذِرٌ جَيْشٍ، يَقُولُ: «صَبَّحَكُمْ مَسَاكُم»، وَيَقُولُ: «بُعِثْتُ أَنَا وَالسَّاعَةَ كَهَاتَيْنِ»، وَيَقْرِنُ بَيْنَ إِصْبَعَيْهِ السَّبَابَةِ وَالْوُسْطَى، وَيَقُولُ: «أَمَّا بَعْدُ، فَإِنَّ خَيْرَ الْأُمُورِ كِتَابُ اللَّهِ، وَخَيْرُ الْهُدَى هُدَى مُحَمَّدٍ، وَشَرُّ الْأُمُورِ مُحَدَّثَاتُهَا، وَكُلُّ بِدْعَةٍ ضَلَالَةٌ».

### ٧- بَابُ اجْتِنَابِ الْبِدْعِ وَالْجَدَلِ

٤٥ - قوله: «كَأَنَّهُ مُنْذِرٌ جَيْشٍ»: المنذر المعلم الذي يعرف القوم بما يكون قد دهمهم من عدو أو غيره، وهو المخوف أيضاً، وأصل الإنذار الإعلام.  
قوله: «خَيْرُ الْهُدَى هُدَى مُحَمَّدٍ»: بفتح الهاء، هو السيرة والهيئة والطريقة، وقد رويت هذه اللفظة بفتح الهاء وبضمها، والهاد ضد الضلال.

(١) هذا الحديث غير موجود في الأصل.

وَكَانَ يَقُولُ: «مَنْ تَرَكَ مَالاً فَلْأَهْلِهِ، وَمَنْ تَرَكَ دِيناً أَوْ ضَيَاعاً فَعَلِيَ وَإِيَّيَّ».

[ر: ٢٤١٦، م: ٨٦٧، د: ٢٩٥٤، س: ١٥٧٨].

٤٦ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدِ بْنِ مَيْمُونِ الْمَدِينِيُّ أَبُو عُبَيْدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرِ ابْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ أَبِي الْأَحْوَصِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّمَا هُمَا اثْنَتَانِ: الْكَلَامُ وَالْهَدْيُ، فَأَحْسَنُ الْكَلَامِ كَلَامُ اللَّهِ، وَأَحْسَنُ الْهَدْيِ هَدْيُ مُحَمَّدٍ ﷺ، أَلَا وَإِيَّاكُمْ وَمُحَدَّثَاتِ الْأُمُورِ فَإِنَّ شَرَّ الْأُمُورِ مُحَدَّثَاتُهَا، وَكُلُّ مُحَدَّثَةٍ بَدْعَةٌ، وَكُلُّ بَدْعَةٍ ضَلَالَةٌ، أَلَا لَا يَطُولَنَّ عَلَيْكُمْ الْأَمْدُ فَتَنْفَسُوا قُلُوبَكُمْ، أَلَا إِنَّ مَا هُوَ آتٍ قَرِيبٌ، وَإِنَّمَا الْبَعِيدُ مَا لَيْسَ بِآتٍ، أَلَا إِنَّ الشَّقِيَّ مَنْ شَقِيَ فِي بَطْنِ أُمِّهِ، وَالسَّعِيدُ مَنْ وَعِظَ بِغَيْرِهِ، أَلَا إِنَّ قِتَالَ الْمُؤْمِنِ كُفْرٌ وَسَبَابُهُ فُسُوقٌ، وَلَا يَحِلُّ لِمُسْلِمٍ أَنْ يَهْجُرَ أَخَاهُ فَوْقَ ثَلَاثٍ، أَلَا وَإِيَّاكُمْ وَالْكَذِبَ، فَإِنَّ الْكَذِبَ لَا يَصْلُحُ بِالْجِدِّ وَلَا بِالْهَزْلِ، وَلَا يَعْدُ الرَّجُلُ صَبِيهَةً ثُمَّ لَا يَفِي لَهُ، فَإِنَّ الْكَذِبَ يَهْدِي إِلَى الْفُجُورِ، وَإِنَّ الْفُجُورَ يَهْدِي إِلَى النَّارِ، وَإِنَّ الصِّدْقَ يَهْدِي إِلَى الْبِرِّ، وَإِنَّ الْبِرَّ يَهْدِي إِلَى الْجَنَّةِ، وَإِنَّهُ يُقَالُ لِلصَّادِقِ: صَدَقَ وَبَرَّ، وَيُقَالُ لِلْكَاذِبِ: كَذَبَ وَفَجَرَ، أَلَا وَإِنَّ الْعَبْدَ يَكْذِبُ حَتَّى يُكْتَبَ عِنْدَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ كَذَّاباً». [خ: ٦٠٩٤، م: ٢٦٠٦، د: ٤٩٨٩، ت: ١٩٧١].

قوله: «ضَيَاعاً»: بفتح الضاد، هم العيال، سموا باسم الفعل ضاع الشيء ضياعاً، أي من ترك عيالاً عالة وأطفالاً يضيعون بعده.

أما بكسر الضاد؛ فجمع ضائع، والرواية بالفتح.

٤٧ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ خَالِدِ بْنِ خِدَاشٍ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ ابْنُ عَلِيَّةَ، حَدَّثَنَا أَيُّوبُ<sup>(١)</sup> (ح) وَحَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ ثَابِتِ الْجَحْدَرِيُّ وَيَحْيَى بْنُ حَكِيمٍ قَالَا: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ قَالَ: حَدَّثَنَا أَيُّوبُ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: تَلَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ هَذِهِ الْآيَةَ: ﴿هُوَ الَّذِي أَنْزَلَ عَلَيْكَ الْكِتَابَ مِنْهُ آيَاتٌ مُحْكَمَاتٌ هُنَّ أُمُّ الْكِتَابِ وَأُخَرُ مُتَشَابِهَاتٌ﴾ إِلَى آخِرِ الْآيَةِ قَوْلِهِ: ﴿وَمَا يَذْكُرُ إِلَّا أُولَ الْأَلْبَابِ﴾ [آل عمران: ٧]، فَقَالَ: «يَا عَائِشَةُ، إِذَا رَأَيْتُمُ الَّذِينَ يُجَادِلُونَ فِيهِ فَهُمْ الَّذِينَ عَنَاهُمْ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ فَاحْذَرُوهُمْ». [خ: ٤٥٤٧، م: ٢٦٦٥، د: ٤٥٩٨، ت: ٢٩٩٤].

٤٨ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ الْمُنْذِرِ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فَضِيلٍ (ح) وَحَدَّثَنَا حَوْثَرَةُ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشِيرٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ دِينَارٍ، عَنْ أَبِي غَالِبٍ، عَنْ أَبِي أُمَامَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا ضَلَّ قَوْمٌ بَعْدَ هُدَى كَانُوا عَلَيْهِ إِلَّا أَوْتُوا الْجَدَلَ»، ثُمَّ تَلَاهُ هَذِهِ الْآيَةَ: ﴿بَلْ هُمْ قَوْمٌ خَصِمُونَ﴾ [الزخرف: ٥٨]. [ت: ٣٢٥٣].

٤٩ - حَدَّثَنَا دَاوُدُ بْنُ سُلَيْمَانَ الْعَسْكَرِيُّ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ أَبُو هَاشِمٍ بِنِ أَبِي خِدَاشٍ الْمَوْصِلِيُّ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُحْصِنٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ أَبِي عَبْلَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الدِّيَلَمِيِّ، عَنْ حُدَيْفَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يَقْبَلُ اللَّهُ لِصَاحِبِ بِدْعَةٍ صَوْمًا، وَلَا صَلَاةً، وَلَا صَدَقَةً، وَلَا حَجًّا، وَلَا عُمْرَةً، وَلَا جِهَادًا،

(١) هذا الإسناد غير موجود في الأصل.

وَلَا صَرْفًا وَلَا عَدْلًا، يَخْرُجُ مِنَ الْإِسْلَامِ كَمَا تَخْرُجُ الشَّعْرَةُ مِنَ الْعَجِينِ»<sup>(١)</sup>.

٥٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا بَشْرُ بْنُ مَنْصُورٍ الْحَيَّاطُ، عَنْ أَبِي زَيْدٍ، عَنْ أَبِي الْمُغِيرَةِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَبَى اللَّهُ أَنْ يَقْبَلَ عَمَلٌ صَاحِبٍ بِدْعَةٍ حَتَّى يَدَعَ بِدْعَتَهُ»<sup>(٢)</sup>.

٥١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الدَّمَشْقِيُّ وَهَارُونُ بْنُ إِسْحَاقَ قَالَا: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي فُدَيْكٍ، عَنْ سَلْمَةَ بْنِ وَرْدَانَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ تَرَكَ الْكُذْبَ وَهُوَ بَاطِلٌ بُنِيَ لَهُ قَصْرٌ فِي رَبَضِ الْجَنَّةِ، وَمَنْ تَرَكَ الْمِرَاءَ وَهُوَ مُحِقٌّ بُنِيَ لَهُ فِي وَسْطِهَا، وَمَنْ حَسَنَ خُلُقَهُ بُنِيَ لَهُ فِي أَعْلَاهَا»<sup>(٣)</sup>. [ت: ١٩٩٣].

### ٨ - اجْتِنَابُ الرَّأْيِ وَالْقِيَّاسِ

٥٢ - حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ إِدْرِيسَ وَعَبْدَةُ وَأَبُو مُعَاوِيَةَ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ بَشْرٍ (ح) وَحَدَّثَنَا سُؤَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ وَمَالِكُ بْنُ أَنَسٍ وَحَفْصُ بْنُ مَيْسَرَةَ وَشُعَيْبُ بْنُ إِسْحَاقَ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ لَا يَقْبِضُ الْعِلْمَ انْتِزَاعًا يَتَزَعُهُ مِنْ

(١) هذا الحديث غير موجود في الأصل.

(٢) هذا الحديث غير موجود في الأصل.

(٣) هذا الحديث غير موجود في الأصل.

النَّاسِ، وَلَكِنْ يَقْبِضُ الْعِلْمُ بِقَبْضِ الْعُلَمَاءِ، فَإِذَا لَمْ يَبْقَ عَالِمٌ أَخَذَ النَّاسُ رُؤُوسًا جَهَّالًا، فَسُئِلُوا فَأَفْتَوْا بِغَيْرِ عِلْمٍ، فَضَلُّوا وَأَضَلُّوا». [خ: ١٠٠، م: ٢٦٧٣، ت: ٢٦٥٢].

٥٣- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُزَيْدَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي أَيُّوبَ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو هَانِيءٍ حُمَيْدُ بْنُ هَانِيءِ الْحَوْلَانِيُّ، عَنْ أَبِي عَثْمَانَ مُسْلِمِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ أَفْتِيَ<sup>(١)</sup> بِفُتْيَا غَيْرِ ثَبَتٍ<sup>(٢)</sup> فَإِنَّمَا إِثْمُهُ عَلَى مَنْ أَفْتَاهُ». [د: ٣٦٥٧].

٥٤- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ الْهَمْدَانِيُّ، حَدَّثَنِي رِشْدِينَ بْنُ سَعْدٍ وَجَعْفَرُ بْنُ عَوْنٍ، عَنْ ابْنِ أَنْعَمٍ هُوَ الْإِفْرِيقِيُّ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ رَافِعٍ<sup>(٣)</sup>، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْعِلْمُ ثَلَاثَةٌ، فَمَا وَرَاءَ ذَلِكَ فَهُوَ فَضْلٌ: آيَةٌ مُحْكَمَةٌ، أَوْ سُنَّةٌ قَائِمَةٌ، أَوْ فَرِيضَةٌ عَادِلَةٌ». [د: ٢٨٨٥].

٥٥- حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ حَمَّادٍ سَجَّادَةٌ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ الْأَمَوِيُّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَعِيدِ بْنِ حَسَّانَ، عَنْ عُبَادَةَ بْنِ نُسَيْبٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ غَنَمٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ قَالَ: لَمَّا بَعَثَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى الْيَمَنِ قَالَ: «لَا تَقْضِينَ وَلَا تَفْصِلَنَّ إِلَّا بِمَا تَعْلَمُ، فَإِنْ أَشْكَلَ عَلَيْكَ أَمْرٌ فَفَقِّفْ حَتَّى تَبَيِّنَهُ، أَوْ تَكْتُبَ إِلَيَّ فِيهِ».

(١) في الأصل: (أفتا) وعليها ضبة، وقال في الهامش: (خ)، و(د): (أفتي)، إشارة إلى سنن أبي داود.

(٢) كذا في الأصل: (ثبت) بإسكان الموحدة.

(٣) في الأصل زيادة وضرب عليها: (عن عبدالله بن رافع).

٥٦- حَدَّثَنَا سُؤَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي الرَّجَالِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَمْرٍو الْأَوْزَاعِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي لُبَابَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لَمْ يَزَلْ أَمْرُ بَنِي إِسْرَائِيلَ مُعْتَدِلًا حَتَّى نَشَأَ فِيهِمُ الْمُؤَلَّدُونَ، وَأَبْنَاؤُ سَبَايَا الْأُمَّمِ، فَقَالُوا بِالرَّأْيِ، فَضَلُّوا وَأَضَلُّوا»<sup>(١)</sup>.

### ٩- بَابُ فِي الْإِيمَانِ

٥٧- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ الطَّنَافِسِيُّ، حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْإِيمَانُ بِضْعٌ وَسِتُّونَ أَوْ سَبْعُونَ بَابًا، أَدْنَاهَا إِمَاطَةُ الْأَذَى عَنِ الطَّرِيقِ، وَأَرْفَعُهَا قَوْلٌ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَالْحَيَاءُ شُعْبَةٌ مِنَ الْإِيمَانِ». [خ: ٩، م: ٣٥، د: ٤٦٧٦، ت: ٢٦١٤، س: ٥٠٠٤].

٥٧م- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الْأَحْمَرُ، عَنْ ابْنِ عَجْلَانَ (ح) وَحَدَّثَنَا عَمْرٍو بْنُ رَافِعٍ قَالَ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ سُهَيْلِ، جَمِيعًا عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، نَحْوَهُ.

٥٨- حَدَّثَنَا سَهْلُ بْنُ أَبِي سَهْلٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَزِيدَ، قَالَا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ رَجُلًا يَعِظُ أَخَاهُ فِي الْحَيَاءِ، فَقَالَ: «إِنَّ الْحَيَاءَ شُعْبَةٌ مِنَ الْإِيمَانِ». [خ: ٢٤، م: ٣٦، د: ٤٧٩٥، ت: ٢٦١٥، س: ٥٠٣٣].

(١) هذا الحديث غير موجود في الأصل.

٥٩ - حَدَّثَنَا سُؤَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ، عَنِ الْأَعْمَشِ (ح) وَحَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مَيْمُونِ الرَّقِّيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مُسْلِمَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ مَنْ كَانَ فِي قَلْبِهِ مِثْقَالُ حَبَّةٍ مِنْ خَرْدَلٍ مِنْ كِبَرٍ، وَلَا يَدْخُلُ النَّارَ مَنْ كَانَ فِي قَلْبِهِ مِثْقَالُ حَبَّةٍ مِنْ خَرْدَلٍ مِنْ إِيْمَانٍ». [ر: ٤١٧٣، م: ٩١، د: ٤٠٩١، ت: ١٩٩٨].

٦٠ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرُ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا خَلَصَ اللَّهُ الْمُؤْمِنِينَ مِنَ النَّارِ وَأَمْنُوا، فَمَا مُجَادَلَةٌ أَحَدِكُمْ لِصَاحِبِهِ فِي الْحَقِّ يَكُونُ لَهُ فِي الدُّنْيَا أَشَدَّ مُجَادَلَةً مِنَ الْمُؤْمِنِينَ لِرَبِّهِمْ فِي إِخْوَانِهِمُ الَّذِينَ أُدْخِلُوا النَّارَ، قَالَ: يَقُولُونَ: رَبَّنَا، إِخْوَانُنَا كَانُوا يُصَلُّونَ مَعَنَا، وَيَصُومُونَ مَعَنَا، وَيُحْجُونَ مَعَنَا، فَأَدْخَلْتَهُمُ النَّارَ، فَيَقُولُ: اذْهَبُوا، فَأَخْرِجُوا مَنْ عَرَفْتُمْ مِنْهُمْ، فَيَأْتُونَهُمْ فَيَعْرِفُونَهُمْ بِصُورِهِمْ، لَا تَأْكُلُ النَّارُ صُورَهُمْ، فَمِنْهُمْ مَنْ أَخَذَتْهُ النَّارُ إِلَى أَنْصَافِ سَاقِيهِ، وَمِنْهُمْ مَنْ أَخَذَتْهُ إِلَى كَعْبِيهِ، فَيُخْرِجُونَهُمْ، فَيَقُولُونَ: رَبَّنَا، قَدْ أَخْرَجْنَا مَنْ قَدْ أَمَرْتَنَا، قَالَ: ثُمَّ يَقُولُ: أَخْرِجُوا مَنْ كَانَ فِي قَلْبِهِ وَزْنُ دِينَارٍ مِنَ الْإِيْمَانِ، ثُمَّ مَنْ كَانَ فِي قَلْبِهِ وَزْنُ نِصْفِ دِينَارٍ، ثُمَّ مَنْ كَانَ فِي قَلْبِهِ مِثْقَالُ حَبَّةٍ مِنْ خَرْدَلٍ<sup>(١)</sup>».

(١) في الأصل: زيادة: (ذرة) وعليها ضبة؛ إشارة إلى أنها نسخة بدل (حبة).

قَالَ أَبُو سَعِيدٍ: فَمَنْ لَمْ يُصَدِّقْ هَذَا فَلْيَقْرَأْ: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَظْلِمُ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ  
وَإِنْ تَكُ حَسَنَةً يُضْعِفْهَا وَيُؤْتِ مِنْ لَدُنْهُ أَجْرًا عَظِيمًا﴾ [النساء: ٤٠]. [خ: ٢٢،  
م: ١٨٣].

٦١- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ نَجِيحٍ  
وَكَانَ ثِقَةً، عَنْ أَبِي عِمْرَانَ الْجَوْنِيِّ، عَنْ جُنْدَبِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ  
وَنَحْنُ فِتْيَانٌ حَزَاوِرَةٌ، فَتَعَلَّمْنَا الْإِيمَانَ قَبْلَ أَنْ نَتَعَلَّمَ الْقُرْآنَ، ثُمَّ تَعَلَّمْنَا الْقُرْآنَ  
فَازِدْنَا بِهِ إِيْمَانًا.

٦٢- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ  
نِزَارٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «صِنْفَانِ مِنْ  
هَذِهِ الْأُمَّةِ لَيْسَ لهُمَا فِي الْإِسْلَامِ نَصِيبٌ: الْمُرْجِيَّةُ وَالْقَدْرِيَّةُ». [ر: ٧٣].

## ٩- بَابُ فِي الْإِيمَانِ

٦١- قوله: «وَنَحْنُ فِتْيَانٌ حَزَاوِرَةٌ»: جمع حَزَوْرٍ بخفيف الواو ومُشَدَّدُهَا؛  
وهو الذي قارب البلوغ، والتاء لتأنيث الجمع.

٦٢- قوله فيه: «الْمُرْجِيَّةُ وَالْقَدْرِيَّةُ»: المرجئة فرقة من فرق الإسلام  
يعتقدون أنه لا يضر مع الإيمان معصية، كما أنه لا ينفع مع الكفر طاعة، سُمُوا  
بذلك لاعتقادهم أنه أرجى تعذيبهم عن المعاصي أي أخره عنهم.

٦٣ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ كَهْمَسِ بْنِ الْحَسَنِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ يَحْيَى بْنِ يَعْمَرَ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنْ عُمَرَ رضي الله عنه قَالَ: كُنَّا جُلُوسًا عِنْدَ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم فَجَاءَ رَجُلٌ شَدِيدُ بَيَاضِ الثِّيَابِ، شَدِيدُ سَوَادِ شَعْرِ الرَّأْسِ

والمرجئة تهمز ولا تهمز، وهما بمعنى التأخير، يقال: أرجأت الأمر وأرجيته أي أخرته، فتقول من الهمز: رجل مرجئ، ومن تركها مرج.

والقدرية: طائفة منسوبة إلى القدر بفتح الدال وإسكانها، وهم الذين أنكروا أن الله قَدَّرَ الأشياء في القدم، وعلم سبحانه أنها ستقع في أوقات معلومة، وعلى صفات مخصوصة، فهي تقع على حسب ما قدرها سبحانه. سُموا بذلك لإنكارهم القدر، وقد انقضوا برمتهم، ولم يبقَ أحدٌ من أهل القبلة على قولهم، وصارت القدرية في هذه الأزمان الذين يعتقدون الخير من الله والشر من غيره، تعالى الله عن قولهم.

فائدة: قالت القدرية: لسنا بقدرية بل أنتم القدرية؛ لاعتقادكم إثبات القدر.

وأجيبوا: بأن هذا التمويه منهم؛ فإن أهل الحق يفوضون أمورهم إلى الله سبحانه، ويضيفون القدر والأفعال إليه، وهؤلاء يضيفونها إلى أنفسهم، ومدعي الشيء لنفسه ومضيفه إليها أولى بأن ينسب إليه، ممن يعتقد له غيره وينفيه عن نفسه.

لَا يَرَى عَلَيْهِ أَثَرَ السَّفَرِ، وَلَا يَعْرِفُهُ مِنَّا أَحَدٌ، قَالَ: فَجَلَسَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَأَسْنَدَ رُكْبَتَهُ إِلَى رُكْبَتِهِ، وَوَضَعَ يَدَيْهِ عَلَى فَخْذَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: يَا مُحَمَّدُ، مَا الْإِسْلَامُ؟ قَالَ: «شَهَادَةُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّي رَسُولُ اللَّهِ، وَإِقَامُ الصَّلَاةِ، وَإِيتَاءُ الزَّكَاةِ، وَصَوْمُ رَمَضَانَ، وَحُجُّ الْبَيْتِ». فَقَالَ: صَدَقْتَ، فَتَعَجَّبْنَا مِنْهُ يَسْأَلُهُ وَيُصَدِّقُهُ، ثُمَّ قَالَ: يَا مُحَمَّدُ، مَا الْإِيْمَانُ؟ قَالَ: «أَنْ تُؤْمِنَ بِاللَّهِ، وَمَلَائِكَتِهِ، وَرُسُلِهِ، وَكِتَابِهِ، وَالْيَوْمِ الْآخِرِ، وَالْقَدَرِ خَيْرِهِ وَشَرِّهِ». قَالَ: صَدَقْتَ، فَتَعَجَّبْنَا مِنْهُ يَسْأَلُهُ وَيُصَدِّقُهُ، ثُمَّ قَالَ: يَا مُحَمَّدُ، مَا الْإِحْسَانُ؟ قَالَ: «أَنْ تَعْبُدَ اللَّهَ كَأَنَّكَ تَرَاهُ، فَإِنَّكَ إِنْ لَمْ تَرَاهُ فَإِنَّهُ يَرَاكَ». قَالَ: فَتَمَّتِ السَّاعَةُ؟ قَالَ: «مَا الْمَسْئُولُ عَنْهَا بِأَعْلَمَ مِنَ السَّائِلِ». قَالَ: فَمَا أَمَارَتُهَا؟ قَالَ: «أَنْ تَلِدَ الْأُمَّةَ رَبَّتَهَا».

قَالَ وَكَيْعٌ: يَعْنِي تَلِدُ الْعَجْمُ الْعَرَبَ.

«وَأَنْ تَرَى الْحُفَاةَ الْعُرَاةَ الْعَالَةَ رِعَاءَ الشَّيْءِ يَتَطَاوَلُونَ فِي الْبِنَاءِ».

قَالَ: ثُمَّ قَالَ: فَلَقِيَنِي النَّبِيُّ ﷺ بَعْدَ ثَلَاثِ، فَقَالَ: «أَتَدْرِي مِنَ الرَّجُلِ؟»

قُلْتُ: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، قَالَ: «ذَلِكَ جَبْرِيلُ، أَتَاكُمْ يُعَلِّمُكُمْ مَعَالِمَ دِينِكُمْ».

[م: ٨، د: ٤٦٩٥، ت: ٢٦١٠، س: ٤٩٩٠].

٦٣- قوله: «وَوَضَعَ يَدَيْهِ عَلَى فَخْذَيْهِ»: الضمير في فخذه عائد على

جبريل، يعني أنه جلس على هيئة المتعلم، كذا قاله النووي في شرح مسلم<sup>(١)</sup>.

(١) شرح صحيح مسلم، للنووي ١/١٥٧.

قَالَ أَبُو الْحَسَنِ الْقَطَّانُ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَزِيدَ الْمُقْرِي، حَدَّثَنَا كَهْمَسٌ، مِثْلُهُ<sup>(١)</sup>.

٦٤ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَلِيَّةَ، عَنْ أَبِي حَيَّانَ، عَنْ أَبِي زُرْعَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمًا بَارِزًا لِلنَّاسِ

وهو مردودٌ بما في مسند أحمد من حديث ابن عباس قال: جلس رسول الله ﷺ مجلساً فأتاه جبريل فجلس بين يدي رسول الله ﷺ واضعاً يديه على رأس رسول الله ﷺ<sup>(٢)</sup>.

ولنا فيه أيضاً من حديث ابن عامر أو أبي عامر أو أبي مالك<sup>(٣)</sup>، كذا بالشك.

وفي النسائي من حديث أبي ذر وأبي هريرة<sup>(٤)</sup>.

٦٤ - قوله: «عَنْ أَبِي حَيَّانَ»: هو بفتح الحاء المهملة وبعدها مشناة تحت مشددة، واسمه يحيى بن سعيد بن حيان، بمشناة تحت أيضاً، إمام ثبت، روى له الجماعة.

(١) زيادة القطان غير موجودة في الأصل.

(٢) مسند أحمد ١/٣١٩، وفيه: واضعاً كفيه على ركبتي.

(٣) مسند أحمد ٤/١٢٩.

(٤) سنن النسائي الكبرى ٦/٥٢٨.

فَأَتَاهُ رَجُلٌ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا الْإِيْمَانُ؟ قَالَ: «أَنْ تُؤْمِنَ بِاللَّهِ، وَمَلَائِكَتِهِ، وَكُتُبِهِ، وَرُسُلِهِ، وَلِقَائِهِ، وَتُؤْمِنَ بِالْبَعْثِ الْآخِرِ» قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا الْإِسْلَامُ؟ قَالَ: «أَنْ تَعْبُدَ اللَّهَ لَا تُشْرِكُ بِهِ شَيْئًا، وَتُقِيمَ الصَّلَاةَ الْمَكْتُوبَةَ، وَتُؤَدِّيَ الزَّكَاةَ الْمَفْرُوضَةَ، وَتَصُومَ رَمَضَانَ». قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا الْإِحْسَانُ؟ قَالَ: «أَنْ تَعْبُدَ اللَّهَ كَأَنَّكَ تَرَاهُ، فَإِنَّكَ إِنْ لَا تَرَاهُ فَإِنَّهُ يَرَاكَ». قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَتَى السَّاعَةُ؟ قَالَ: «مَا الْمَسْئُورُ عَنْهَا بِأَعْلَمَ مِنَ السَّائِلِ، وَلَكِنْ سَأَحَدِّثُكَ عَنْ أَشْرَاطِهَا؛ إِذَا وَلَدَتِ الْأُمَّةُ رَبَّتَهَا، فَذَلِكَ مِنْ أَشْرَاطِهَا، وَإِذَا تَطَاوَلَتِ رِعَاءُ الْغَنَمِ فِي الْبُنْيَانِ، فَذَلِكَ مِنْ أَشْرَاطِهَا، فِي خَمْسٍ لَا يَعْلَمُهُنَّ إِلَّا اللَّهُ»، فَتَلَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: ﴿إِنَّ اللَّهَ عِنْدَهُ عِلْمُ السَّاعَةِ وَيُنزِلُ الْغَيْثَ وَيَعْلَمُ مَا فِي الْأَرْحَامِ وَمَا تَدْرِي نَفْسٌ مَآذَا تَكْسِبُ غَدًا وَمَا تَدْرِي نَفْسٌ بِأَيِّ أَرْضٍ تَمُوتُ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ﴾ الْآيَةَ [لقمان: ٣٤]. [ر: ٤٠٤٤، خ: ٥٠، م: ٩، س: ٤٩٩١].

و«أبو زُرْعَةَ» الذي روى عنه أبو حيان اسمه هرم، وقيل: عبد الله، وقيل: عبد الرحمن، وقيل: عمرو، ابن عمرو بن جرير بن عبد الله البجلي.

قوله: «بِالْبَعْثِ الْآخِرِ»: هو بكسر الخاء، قيّد بالآخر؛ إما مبالغة في البيان والإيضاح، أو لأن خروج الإنسان إلى الدنيا بعثٌ من الأرحام، وخروجه من القبر بعثٌ من الأرض، فقيده للتمييز.

٦٥- حَدَّثَنَا سَهْلُ بْنُ أَبِي سَهْلٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ قَالَا: حَدَّثَنَا عَبْدُ السَّلَامِ بْنُ صَالِحٍ أَبُو الصَّلْتِ الْهَرَوِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُوسَى الرَّضَا، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ عليه السلام قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الإِيمَانُ مَعْرِفَةٌ بِالْقَلْبِ، وَقَوْلٌ بِاللِّسَانِ، وَعَمَلٌ بِالْأَرْكَانِ».

قَالَ أَبُو الصَّلْتِ: لَوْ قُرِيَ هَذَا الإِسْنَادُ عَلَى مَجْنُونٍ لَبَرَأَ.

٦٥- قوله بعده في سند حديث: «حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُوسَى الرَّضَا، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ» إلى آخره: هو مسلسل بالأبء ستة آباء؛ موسى أولهم، وآخرهم علي رضي الله عنهم.

وقد ورد التسلسل بأكثر من ذلك فيما ذكره الخطيب البغدادي في تاريخه فقال: حدثنا عبد الوهاب بن عبد العزيز بن الحارث بن أسد بن الليث بن سليمان بن الأسود بن سفيان بن يزيد بن أكينة بن عبد الله التميمي، عن أبيه، عن أبيه، قاله إلى تسعة آباء، عن علي موقوفاً عليه: الحنان الذي يقبل على من أعرض عنه، والمنان الذي يبدأ بالنوال قبل السؤال<sup>(١)</sup>.

وآخر الآباء هو أكينة بن عبد الله.

(١) تاريخ بغداد ١١/٣٢.

٦٦- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: سَمِعْتُ قَتَادَةَ يُحَدِّثُ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا يُؤْمِنُ أَحَدٌ حَتَّى يُحِبَّ لِأَخِيهِ»، أَوْ قَالَ: «لِحَارِهِ مَا يُحِبُّ لِنَفْسِهِ».

[خ: ١٣، م: ٤٥، ت: ٢٥١٥، س: ٥٠١٦].

٦٧- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: سَمِعْتُ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يُؤْمِنُ أَحَدُكُمْ حَتَّى أَكُونَ أَحَبَّ إِلَيْهِ مِنْ وَلَدِهِ وَوَالِدِهِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ». [خ: ١٥، م: ٤٤، س: ٥٠١٣].

٦٨- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ وَأَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «وَالَّذِي نَفْسِي

وقد ورد التسلسل بأكثر من ذلك، وقد روينا التسلسل باثني عشر أباً من طريق رزق الله بن عبد الوهاب التميمي المذكور، حديث: «ما اجتمع قوم على ذكر الله إلا حفتهم»<sup>(١)</sup> الحديث. وفي.....

التسلسل بأربعة عشر أباً من طريق أهل البيت حديث: «ليس الخبر كالمعاينة»<sup>(٢)</sup>، وهذا من لطائف الإسناد.

(١) ينظر: فتح المغيث للسخاوي ٣/ ١٩٧.

(٢) ينظر: فتح المغيث للسخاوي ٣/ ١٩٨.

بِيَدِهِ لَا تَدْخُلُوا الْجَنَّةَ حَتَّى تُؤْمِنُوا، وَلَا تُؤْمِنُوا حَتَّى تَحَابُّوا، أَوْ لَا أَذْلُكُمْ عَلَى شَيْءٍ إِذَا فَعَلْتُمُوهُ تَحَابِّتُمْ؟ أَفَشُوا السَّلَامَ بَيْنَكُمْ». [ر: ٣٦٩٢، م: ٥٤، ت: ٢٦٨٨].

٦٩- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَفَّانُ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنِ الْأَعْمَشِ (ح) وَحَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَيْسَى بْنُ يُونُسَ قَالَ: حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «سَبَابُ الْمُسْلِمِ فُسُوقٌ، وَقِتَالُهُ كُفْرٌ». [ر: ٣٩٣٩، خ: ٤٨، م: ٦٤، ت: ١٩٨٣، س: ٤١٠٥].

٧٠- حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ الْجَهْضَمِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو أَحْمَدَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو جَعْفَرٍ الرَّازِيُّ، عَنِ الرَّبِيعِ بْنِ أَنَسٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ فَارَقَ الدُّنْيَا عَلَى الْإِخْلَاصِ لِلَّهِ وَحْدَهُ، وَعِبَادَتِهِ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَإِقَامِ الصَّلَاةِ، وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ، مَاتَ وَاللَّهُ عَنْهُ رَاضٍ».

٦٨- قوله: «لَا تَدْخُلُوا الْجَنَّةَ حَتَّى تُؤْمِنُوا، وَلَا تُؤْمِنُوا حَتَّى تَحَابُّوا»:

هكذا الرواية في «تدخلوا» و«تؤمنوا»، بحذف النون من آخره، وهي لغة صحيحة؛ وهي حذف النون في الأمثلة، حيث لا ناصب ولا جازم.

٧٠- قوله: «حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ الْجَهْضَمِيُّ، حَدَّثَنَا أَبُو أَحْمَدَ، حَدَّثَنَا أَبُو

جَعْفَرٍ الرَّازِيُّ»: «أبو أحمد» هذا هو محمد بن عبد الله بن الزبير الزبيري، حافظ مكش، وثقه ابن معين وغيره.

قَالَ أَنَسٌ: وَهُوَ دِينَ اللَّهِ الَّذِي جَاءَتْ بِهِ الرُّسُلُ، وَبَلَغُوهُ عَنْ رَبِّهِمْ قَبْلَ هَرَجِ الْأَحَادِيثِ، وَاخْتِلَافِ الْأَهْوَاءِ، وَتَصْدِيقِ ذَلِكَ فِي كِتَابِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ فِي آخِرِ مَا نَزَلَ: ﴿فَإِنْ تَابُوا﴾ قَالَ: خَلَعَ<sup>(١)</sup> الْأَوْثَانَ وَعِبَادَتَهَا، ﴿وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ﴾ وَقَالَ فِي آيَةٍ أُخْرَى: ﴿فَإِنْ تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ فَإِخْوَانُكُمْ فِي الدِّينِ﴾ [التوبة: ١١].

قَالَ أَبُو الْحَسَنِ الْقَطَّانُ: حَدَّثَنَا أَبُو حَاتِمٍ، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى الْعَبْسِيُّ، حَدَّثَنَا أَبُو جَعْفَرٍ الرَّازِيُّ، عَنِ الرَّبِيعِ بْنِ أَنَسٍ، مِثْلَهُ<sup>(٢)</sup>.

٧١- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ الْأَزْهَرِ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو النَّضْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو جَعْفَرٍ، عَنِ يُونُسَ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَمَرْتُ أَنْ أُفَاتَلَ

وَأَبُو جَعْفَرٍ: اسْمُهُ عَيْسَى بْنُ أَبِي عَيْسَى مَاهَانَ، وَقِيلَ: عَيْسَى بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَاهَانَ، قَالَ أَبُو زُرْعَةَ: يَهُمُ كَثِيرًا.

وَقَالَ النَّسَائِيُّ: لَيْسَ بِالثَّقَّةِ.

وَوَثَّقَهُ أَبُو حَاتِمٍ.

قَوْلُهُ: «قَبْلَ هَرَجِ الْأَحَادِيثِ»: هَرَجُهَا هُوَ اخْتِلَافُهَا وَكَثْرَتُهَا، وَأَصْلُهُ الْكَثْرَةُ فِي الشَّيْءِ وَالِاتِّسَاعُ.

(١) فِي الْأَصْلِ: (خَلَعَ) وَعَلَيْهَا ضُبَّةٌ، وَقَالَ فِي الْهَامِشِ: (خ): (خَلَعُوا).

(٢) زِيَادَةُ الْقَطَّانِ غَيْرُ مَوْجُودَةٍ فِي الْأَصْلِ.

النَّاسَ حَتَّى يَشْهَدُوا أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَآتَى رَسُولُ اللَّهِ، وَيُقِيمُوا الصَّلَاةَ، وَيُؤْتُوا الزَّكَاةَ». [ر: ٣٩٢٧، خ: ١٤٠٠، م: ٢٠، د: ٢٦٤٠، ت: ٢٦٠٦، س: ٢٤٤٣].

٧٢- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ الْأَزْهَرِ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُونُسَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْحَمِيدِ بْنُ بَهْرَامَ، عَنْ شَهْرِ بْنِ حَوْشَبٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ غَنَمٍ، عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَمَرْتُ أَنْ أَقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَشْهَدُوا أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَآتَى رَسُولُ اللَّهِ، وَيُقِيمُوا الصَّلَاةَ، وَيُؤْتُوا الزَّكَاةَ».

٧٣- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ الرَّازِيُّ، أَخْبَرَنَا يُونُسُ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ اللَّيْثِيُّ، حَدَّثَنَا نِزَارُ بْنُ حَيَّانَ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ وَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَا: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «صِنْفَانِ مِنْ أُمَّتِي لَيْسَ لَهُمَا فِي الْإِسْلَامِ نَصِيبٌ: أَهْلُ الْإِرْجَاءِ وَأَهْلُ الْقَدْرِ». [ر: ٦٢].

٧٤- قَالَ الْقَطَانُ: حَدَّثَنَا أَبُو عُمَانَ الْبُخَارِيُّ سَعِيدُ بْنُ سَعْدٍ، حَدَّثَنَا

٧٢- قوله: «عَبْدُ الْحَمِيدِ بْنُ بَهْرَامَ»: في بابه الفتح والكسر، كذا ذكره النووي في شرح مسلم<sup>(١)</sup>، وهو غير مصروف للعجمة والعلمية.

٧٣- قوله: «نِزَارُ بْنُ حَيَّانَ»: «نزار» بكسر النون ثم زاي وفي آخره راء، و«حيان» بالمشناة تحت.

(١) شرح صحيح مسلم للنووي ٦١/١٣.

الهيثم بن خارجة قال: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ يَعْنِي ابْنَ عِيَّاشٍ، عَنْ عَبْدِ الْوَهَّابِ بْنِ مُجَاهِدٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَا: الْإِيمَانُ يَزْدَادُ وَيَنْتَقِصُ.

٧٥- حَدَّثَنَا أَبُو عَثْمَانَ الْبُخَارِيُّ، حَدَّثَنَا الْهَيْثَمُ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، عَنْ

حَرِيْزِ بْنِ عُثْمَانَ، عَنِ الْحَارِثِ، أَظُنُّهُ عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ قَالَ: الْإِيمَانُ يَزْدَادُ وَيَنْتَقِصُ.

٧٥- قوله في آخر الباب: «حَدَّثَنَا أَبُو عَثْمَانَ الْبُخَارِيُّ»: سعيد بن سعد،

هذا مما ينبغي أن ينتبه له ويعلم أن القائل حدثنا أبو عثمان البخاري هو علي بن إبراهيم بن سلمة القطان الراوي عن ابن ماجه، لا ابن ماجه، هذا الصواب.

وإن كان أبو موسى بن عبدالعزيز الذي هذب كتاب أبيه زاده، وذكر أن

ابن ماجه روى عنه، وليس كذلك، فإنه من زيادات القطان.

وقد نبه على ذلك غير واحد، منهم المزي<sup>(١)</sup>.

وأبو عثمان هذا قال ابن أبي حاتم: إنه صدوق.

وقال أبو يعلى الخليلي: له معرفة بالحديث، مات قبل أبي حاتم بأشهر.

قوله: «عَنْ حَرِيْزِ بْنِ عُثْمَانَ»: «حريز» بفتح الهاء المهملة وكسر الراء ثم

مثناة تحت ثم زاي.

(١) تهذيب الكمال ١٠/٤٦٠.

## ١٠- باب في القدر

٧٦- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ وَمُحَمَّدُ بْنُ فَضَيْلٍ وَأَبُو مُعَاوِيَةَ (ح) وَحَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مَيْمُونِ الرَّقِّيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ عُبَيْدٍ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ زَيْدِ بْنِ وَهْبٍ قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ: حَدَّثَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ الصَّادِقُ الْمَصْدُوقُ أَنَّهُ قَالَ: «يُجْمَعُ خَلْقُ أَحَدِكُمْ فِي بَطْنِ أُمِّهِ أَرْبَعِينَ يَوْمًا، ثُمَّ يَكُونُ عَلَقَةً مِثْلَ ذَلِكَ، ثُمَّ يَكُونُ مُضْغَةً مِثْلَ ذَلِكَ، ثُمَّ يَبْعَثُ اللَّهُ إِلَيْهِ الْمَلَكَ فَيُؤَمِّرُ بِأَرْبَعِ كَلِمَاتٍ، فَيَقُولُ: اكْتُبْ عَمَلَهُ، وَأَجَلَهُ، وَرِزْقَهُ، وَشَقِيَّ أُمَّ سَعِيدٌ، فَوَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، إِنَّ أَحَدَكُمْ لَيَعْمَلُ بِعَمَلِ أَهْلِ الْجَنَّةِ حَتَّى مَا يَكُونُ بَيْنَهُ وَبَيْنَهَا إِلَّا ذِرَاعٌ، فَيَسْبِقُ عَلَيْهِ الْكِتَابُ فَيَعْمَلُ بِعَمَلِ أَهْلِ النَّارِ فَيَدْخُلُهَا، وَإِنْ أَحَدَكُمْ لَيَعْمَلُ بِعَمَلِ أَهْلِ النَّارِ حَتَّى مَا يَكُونُ بَيْنَهُ وَبَيْنَهَا إِلَّا ذِرَاعٌ، فَيَسْبِقُ عَلَيْهِ الْكِتَابُ فَيَعْمَلُ بِعَمَلِ أَهْلِ الْجَنَّةِ فَيَدْخُلُهَا». [خ: ٣٢٠٨، م: ٢٦٤٣، د: ٤٧٠٨، ت: ٢١٣٧].

٧٧- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا سِنَانٍ، عَنْ وَهْبِ بْنِ خَالِدِ الْحَمِصِيِّ، عَنِ ابْنِ الدَّيْلَمِيِّ قَالَ: وَقَعَ فِي نَفْسِي

## ١٠- باب في القدر

٧٧- قوله: «عَنْ وَهْبِ بْنِ خَالِدِ الْحَمِصِيِّ، عَنِ ابْنِ الدَّيْلَمِيِّ»: ابن الديلمي هو عبدالله بن فيروز الديلمي، لا عبدالله أخو الضحاك.

شَيْءٌ مِنْ هَذَا الْقَدْرِ، خَشِيتُ أَنْ يُفْسِدَ عَلَيَّ دِينِي وَأَمْرِي، فَأَتَيْتُ أَبِي بَنَ كَعْبٍ فَقُلْتُ: أبا المُنْدَرِ، إِنَّهُ وَقَعَ فِي نَفْسِي شَيْءٌ مِنْ هَذَا الْقَدْرِ، فَخَشِيتُ عَلَى دِينِي وَأَمْرِي، فَحَدَّثَنِي مِنْ ذَلِكَ بِشَيْءٍ، لَعَلَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ أَنْ يَنْفَعَنِي بِهِ، فَقَالَ: لَوْ أَنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ عَذَّبَ أَهْلَ سَمَاوَاتِهِ وَأَهْلَ أَرْضِيهِ، لَعَذَّبَهُمْ وَهُوَ غَيْرُ ظَالِمٍ لَهُمْ، وَلَوْ رَحِمَهُمْ لَكَانَتْ رَحْمَتُهُ خَيْرًا<sup>(١)</sup> لَهُمْ مِنْ أَعْمَالِهِمْ، وَلَوْ كَانَ لَكَ جَبَلٌ أَحَدٍ ذَهَبًا، أَوْ مِثْلُ جَبَلٍ أَحَدٍ تُنْفِقُهُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ مَا قُبِلَ مِنْكَ حَتَّى تُؤْمِنَ بِالْقَدْرِ، فَتَعَلَّمَ أَنَّ مَا أَصَابَكَ لَمْ يَكُنْ لِيُخْطِئَكَ، وَأَنَّ مَا أَخْطَاكَ لَمْ يَكُنْ لِيُصِيبَكَ، فَإِنَّكَ إِنْ مِتَّ عَلَى غَيْرِ هَذَا دَخَلْتَ النَّارَ، وَلَا عَلَيْكَ أَنْ تَأْتِيَ أَخِي عَبْدَ اللَّهِ بَنَ مَسْعُودٍ فَتَسْأَلَهُ، فَأَتَيْتُ عَبْدَ اللَّهِ فَسَأَلْتُهُ، فَذَكَرَ مِثْلَ مَا قَالَ أَبِي، وَقَالَ لِي: وَلَا عَلَيْكَ أَنْ تَأْتِيَ حُدَيْفَةَ، فَأَتَيْتُ حُدَيْفَةَ فَسَأَلْتُهُ، فَقَالَ مِثْلَ مَا قَالَا، وَقَالَ: ائْتِ زَيْدَ بْنَ ثَابِتٍ فَاسْأَلْهُ،

والأول وثقه ابنُ معين والعجلي.

والثاني ذكره ابنُ حبان في الثقات.

وكذا ذكره المزني في أطرافه<sup>(٢)</sup>.

و«فيروز» هو الذي قتل الأسود العنسي الكذاب، أسلم في حياته عليه

السلام، ووفد عليه، وله صحبة.

(١) في الأصل: (خير) وعليها ضبة، وقال في الهامش: (خيراً)، وعليه (خ).

(٢) تحفة الأشراف (٣٧٢٦).

فَأْتَيْتُ زَيْدَ بْنَ ثَابِتٍ فَسَأَلْتُهُ، فَقَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لَوْ أَنَّ اللَّهَ عَذَّبَ أَهْلَ سَمَوَاتِهِ وَأَهْلَ أَرْضِهِ لَعَذَّبَهُمْ وَهُوَ غَيْرُ ظَالِمٍ لَهُمْ، وَلَوْ رَحِمَهُمْ لَكَانَتْ رَحْمَتُهُ خَيْرًا لَهُمْ مِنْ أَعْمَالِهِمْ، وَلَوْ كَانَ لَكَ مِثْلُ أُحُدٍ ذَهَبًا، أَوْ مِثْلُ جَبَلٍ أُحُدٍ ذَهَبًا تُنْفِقُهُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، مَا قَبِلَهُ مِنْكَ، حَتَّى تُؤْمِنَ بِالْقَدْرِ كُلِّهِ، فَتَعْلَمَ أَنَّ مَا أَصَابَكَ لَمْ يَكُنْ لِيُخْطِئَكَ، وَأَنَّ مَا أَخْطَأَكَ لَمْ يَكُنْ لِيُصِيبَكَ، وَأَنَّكَ إِنْ تَمَتَّ عَلَى غَيْرِ هَذَا دَخَلْتَ النَّارَ». [د: ٤٦٩٩].

٧٨- حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ (ح) وَحَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ وَوَكَيْعٌ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنِ سَعْدِ بْنِ عُبَيْدَةَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ السُّلَمِيِّ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ قَالَ: كُنَّا جُلُوسًا عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ وَبِيَدِهِ عُوذٌ، فَنَكَتَ فِي الْأَرْضِ، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ، فَقَالَ: «مَا مِنْكُمْ مِنْ أَحَدٍ إِلَّا وَقَدْ كُتِبَ مَقْعَدُهُ مِنَ الْجَنَّةِ، وَمَقْعَدُهُ مِنَ النَّارِ»، قِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَوْ لَا تَنْكَلُ؟ قَالَ: «لَا، اْعْمَلُوا وَلَا تَنْكَلُوا، فَكُلُّ مَيْسَرٍ لِمَا خُلِقَ لَهُ»، ثُمَّ قَرَأَ: ﴿فَأَمَّا مَنْ أَعْطَى وَانْفَرَى ﴿٥﴾ وَصَدَقَ بِالْحَسَنَى ﴿٦﴾ فَسَيَّرَهُ لِلْيُسْرَى ﴿٧﴾ وَأَمَّا مَنْ بَخِلَ وَاسْتَعْفَى ﴿٨﴾ وَكَذَّبَ بِالْحَسَنَى ﴿٩﴾ فَسَيَّرَهُ لِلْعُسْرَى﴾ [الليل: ٥-١٠]. [خ: ١٣٦٢، م: ٢٦٤٧، د: ٤٦٩٤، ت: ٢١٣٦].

٧٩- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ الطَّنَافِسِيُّ قَالَا: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ إِدْرِيسَ، عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ عُثْمَانَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى بْنِ حَبَّانَ، عَنْ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْمُؤْمِنُ الْقَوِيُّ خَيْرٌ وَأَحَبُّ

إِلَى اللَّهِ مِنَ الْمُؤْمِنِ الضَّعِيفِ، وَفِي كُلِّ حَيْرٍ، اٰحْرَضَ عَلٰى مَا يَنْفَعُكَ، وَاسْتَعِنَ بِاللهِ وَلَا تَعْجِزْ، فَإِنْ أَصَابَكَ شَيْءٌ فَلَا تَقُلْ: لَوْ أَنِّي فَعَلْتُ كَذَا وَكَذَا، وَلَكِنْ قُلْ: قَدَّرَ اللهُ، وَمَا شَاءَ فَعَلَ، فَإِنْ لَوْ تَفْتَحُ عَمَلَ الشَّيْطَانِ». [ر: ٤١٦٨، م: ٢٦٦٤].

٨٠- حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ وَيَعْقُوبُ بْنُ حَمِيدِ بْنِ كَاسِبٍ قَالَا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، سَمِعَ طَاوُوسًا يَقُولُ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يُخْبِرُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «اٰحْتَجَّ آدَمُ وَمُوسَى عَلَيْهِمَا السَّلَامُ، فَقَالَ لَهُ مُوسَى: يَا آدَمُ، أَنْتَ أَبُوْنَا خَيْبَتِنَا وَأَخْرَجْتَنَا مِنَ الْجَنَّةِ بِذَنْبِكَ، فَقَالَ لَهُ آدَمُ: يَا مُوسَى، اٰصْطَفَاكَ اللهُ بِكَلَامِهِ، وَخَطَّ لَكَ التَّوْرَةَ بِيَدِهِ، تَلُومُنِي عَلَى أَمْرِ قَدَرَهُ اللهُ عَلَيَّ قَبْلَ أَنْ يَخْلُقَنِي بِأَرْبَعِينَ سَنَةً؟

٨٠- قوله: «تَلُومُنِي عَلَى أَمْرِ قَدَرَهُ اللهُ عَلَيَّ قَبْلَ أَنْ يَخْلُقَنِي بِأَرْبَعِينَ سَنَةً؟»: وفي بعض طرق الحديث في غير هذا الكتاب: «بكم وجدت الله كتب التوراة قبل أن أخلق؟ قال موسى: بأربعين سنة. قال: أفتلومني على أن عملت عملاً كتبه الله عليَّ أن أعمله قبل أن يخلقني بأربعين سنة»<sup>(١)</sup>.

فهذه الرواية مصرحة ببيان المراد بالتقدير، ولا يجوز أن يُراد به حقيقة القدر، فإن علم الله وما قدره على عباده وأراده من خلقه أزلي لا أول له، ولم يزل مريداً لما أراد من خلقه من طاعة ومعصية وخير وشر، والله أعلم.

(١) صحيح مسلم (٢٦٥٢).

فَحَجَّ آدَمُ مُوسَى، فَحَجَّ آدَمُ مُوسَى، ثَلَاثًا». [خ: ٣٤٠٩، م: ٢٦٥٢، د: ٤٧٠١، ت: ٢١٣٤].

٨١- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَامِرِ بْنِ زُرَّارَةَ، حَدَّثَنَا شَرِيكٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ رُبَيْعٍ، عَنْ عَلِيٍّ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يُؤْمِنُ عَبْدٌ حَتَّى يُؤْمِنَ بِأَرْبَعٍ: بِاللَّهِ وَحَدُّهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَآئِي رَسُولِ اللَّهِ، وَالْبَعْثِ بَعْدَ الْمَوْتِ، وَالْقَدْرِ». [ت: ٢١٤٥].

٨٢- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَا: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ قَالَ: حَدَّثَنَا طَلْحَةُ بْنُ يُحْيَى بْنِ طَلْحَةَ بْنِ عَبِيدِ اللَّهِ، عَنْ عَمَّتِهِ عَائِشَةَ بِنْتِ طَلْحَةَ، عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: دُعِيَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى جِنَازَةِ غُلَامٍ مِنَ الْأَنْصَارِ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، طُوبَى لِهَذَا، عُصْفُورٌ مِنْ عَصَافِيرِ الْجَنَّةِ، لَمْ يَعْمَلِ السُّوءَ وَلَمْ يُدْرِكْهُ، قَالَ: «أَوْعِيْرُ ذَلِكَ يَا عَائِشَةُ، إِنَّ اللَّهَ خَلَقَ لِلْجَنَّةِ أَهْلًا، خَلَقَهُمْ لَهَا وَهُمْ فِي أَصْلَابِ آبَائِهِمْ، وَخَلَقَ لِلنَّارِ أَهْلًا، خَلَقَهُمْ لَهَا وَهُمْ فِي أَصْلَابِ آبَائِهِمْ». [م: ٢٦٦٢، د: ٤٧١٣، س: ١٩٤٧].

قوله: «فَحَجَّ آدَمُ مُوسَى»: الرواية بالاتفاق برفع آدم على أنه فاعل، أي غلبه بالحجة وظهر عليه.

٨٢- قوله: «أَوْعِيْرُ ذَلِكَ»: هو بإسكان الواو.

قال ابن قرقول: ومن فتح الواو أحال المعنى وأفسده<sup>(١)</sup>.

(١) مطالع الأنوار ١/ ٣٤٧.

٨٣- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَعَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَا: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ، عَنْ زِيَادِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ الْمَخْزُومِيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبَّادِ بْنِ جَعْفَرٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: جَاءَ مُشْرِكُو قُرَيْشٍ يُحَاصِمُونَ النَّبِيَّ ﷺ فِي الْقَدَرِ، فَنَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ: ﴿يَوْمَ يُسْجَبُونَ فِي النَّارِ عَلَى وُجُوهِهِمْ ذُقُوا مَسَّ سَفَرٍ﴾ (٤٨) إِنَّا كُلُّ

شَيْءٍ خَلَقْتَهُ بِقَدَرٍ ﴿ [القمر: ٤٨-٤٩]. [م: ٢٦٥٦، ت: ٢١٥٧].

٨٤- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ عُثْمَانَ مَوْلَى أَبِي بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّهُ دَخَلَ عَلَى عَائِشَةَ فَذَكَرَ لَهَا شَيْئًا مِنَ الْقَدَرِ، فَقَالَتْ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ تَكَلَّمَ فِي شَيْءٍ مِنَ الْقَدَرِ سُئِلَ عَنْهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَمَنْ لَمْ يَتَكَلَّمْ فِيهِ لَمْ يُسْأَلْ عَنْهُ».

قَالَ أَبُو الْحَسَنِ الْقَطَّانُ: حَدَّثَنَا خَازِمُ بْنُ يَحْيَى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ شَيْبَانَ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ عُثْمَانَ، فَذَكَرَ نَحْوَهُ.

٨٤- قوله: «قَالَ أَبُو الْحَسَنِ الْقَطَّانُ: حَدَّثَنَا خَازِمُ بْنُ يَحْيَى»: كذا هو في

أصلنا خازم بنقطة فوق الخاء، وكان تحته علامة إهمال فأشكلت، وقد ذكره مرة أخرى في باب من كره أن يوطئ عقباه، وضبطه بنقطة فوق الخاء، وتحته علامة إهمال.

٨٥- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا دَاوُدُ بْنُ أَبِي هِنْدٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ قَالَ: خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى أَصْحَابِهِ، وَهُمْ يُحْتَصِمُونَ فِي الْقَدْرِ، فَكَأَنَّمَا يُفْقَأُ فِي وَجْهِهِ حَبُّ الرُّمَّانِ مِنَ الْغَضَبِ، فَقَالَ: «أَبْهَذَا أُمِرْتُمْ، أَوْ لِهَذَا خُلِقْتُمْ، تَضْرِبُونَ الْقُرْآنَ بَعْضُهُ بِبَعْضٍ، بِهَذَا هَلَكَتِ الْأُمَّمُ قَبْلَكُمْ»، قَالَ: فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو: فَمَا غَبَطْتُ نَفْسِي بِمَجْلِسٍ تَخَلَّفْتُ فِيهِ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، بَمَا غَبَطْتُ نَفْسِي بِذَلِكَ الْمَجْلِسِ وَتَخَلَّفْتُ عَنْهُ.

٨٦- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَا: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي حَيَّةَ أَبُو جَنَابِ الْكَلْبِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ:

وهذا الرجل لا أحفظ فيه شيئاً، ولا أدري من هو.

وقد أعاده في الانتفاع بالعلم والعمل به: حدثنا خازم بن يحيى، وقد أعجم الخاء في النسخة من غير تردد، وكذا في باب تحليل الأصابع، وخاؤه فوقها نقطة من غير تردد.

٨٦- قوله: «حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي حَيَّةَ»: بفتح الحاء المهملة ثم مشاة تحت مشددة ثم تاء التأنيث، ورأيت بخط بعضهم أن اسم أبي حية حي. وكنية يحيى أبو جناب، بفتح الجيم ثم نون مخففة وفي آخره موحدة، مُدْلَسٌ مُتَكَلِّمٌ فِيهِ.

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا عَدْوَى، وَلَا طَيْرَةَ، وَلَا هَامَةَ».

فَقَامَ إِلَيْهِ رَجُلٌ أَعْرَابِيٌّ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَرَأَيْتَ الْبَعِيرَ يَكُونُ بِهِ الْجَرْبُ، فَيَجْرِبُ الْإِبِلَ كُلَّهَا؟ قَالَ: «ذَلِكَ الْقَدَرُ، فَمَنْ أَجْرَبَ الْأَوَّلَ؟».

٨٧- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ عَيْسَى، عَنْ عَبْدِ الْأَعْلَى بْنِ أَبِي الْمَسَاوِرِ، عَنِ الشَّعْبِيِّ قَالَ: لَمَّا قَدِمَ عَدِيُّ بْنُ حَاتِمٍ الْكُوفَةَ، أَتَيْنَاهُ فِي نَفَرٍ مِنْ فُقَهَاءِ أَهْلِ الْكُوفَةِ، فَقُلْنَا لَهُ: حَدَّثْنَا مَا سَمِعْتَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ، فَقَالَ: «يَا عَدِيُّ بْنُ حَاتِمٍ، أَسْلِمْتَ تَسْلَمَ»، قُلْتُ: وَمَا الْإِسْلَامُ؟ قَالَ: «تَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّي رَسُولَ اللَّهِ، وَتُؤْمِنُ بِالْأَقْدَارِ كُلِّهَا، خَيْرِهَا وَشَرِّهَا، حُلُوهَا وَمُرَّهَا».

قوله: «وَلَا هَامَةَ»: الهامة الرأس، واسم طائر وهو المراد في الحديث، وذلك أنهم كانوا يتشاءمون بها، وهي من طير الليل، وقيل: هي البومة. وقيل: كانت العرب تزعم أن روح القتيل الذي لا يدرك بثأره تصير هامة فتقول: اسقوني، فإذا أدرك بثأره طارت.

وقيل: كانوا يزعمون أن عظام الميت.

وقيل: روحه تصير هامة فتطير، ويسمونه الصدى فنفاه الإسلام ونهاهم

عنه.

وذكره الهروي في الهاء مع الواو، والجوهري في الهاء مع الياء<sup>(١)</sup>.

٨٨- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا أَسْبَاطُ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ، عَنْ يَزِيدَ الرَّقَاشِيِّ، عَنْ غُنَيْمِ بْنِ قَيْسٍ، عَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَثَلُ الْقَلْبِ مَثَلُ الرَّيْشَةِ، تُقَلِّبُهَا الرِّيحُ بِفَلَاةٍ».

٨٩- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا خَالِي يَعْلَى، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ لِي جَارِيَةً أَعْرَلُ عَنْهَا، قَالَ: «سَيَأْتِيهَا مَا قُدِّرَ لَهَا» فَتَأْتَاهُ بَعْدَ ذَلِكَ، فَقَالَ: قَدْ حَمَلَتِ الْجَارِيَةَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَا قُدِّرَ لِنَفْسٍ شَيْءٌ إِلَّا هِيَ كَاتِنَةٌ». [د: ٢١٧٣].

٩٠- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَيْسَى، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ، عَنْ ثَوْبَانَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يَزِيدُ فِي الْعُمْرِ إِلَّا الْبِرُّ، وَلَا يُرَدُّ الْقَدَرُ إِلَّا الدُّعَاءُ، وَإِنَّ الرَّجُلَ لَيُحْرَمُ الرِّزْقَ لِلْخَطِيئَةِ يَعْمَلُهَا».

٩١- حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ، حَدَّثَنَا عَطَاءُ بْنُ مُسْلِمٍ الْحَفَّافُ، حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ سُرَّاقَةَ بْنِ جُعْشَمٍ قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، الْعَمَلُ فِيمَا جَفَّ بِهِ الْقَلَمُ، وَجَرَتْ بِهِ الْمَقَادِيرُ، أَمْ فِي أَمْرٍ مُسْتَقْبَلٍ؟ قَالَ: «بَلْ فِيمَا جَفَّ بِهِ الْقَلَمُ، وَجَرَتْ بِهِ الْمَقَادِيرُ» قَالَ: «وَكُلُّ مُيَسَّرٍ لِمَا خُلِقَ لَهُ».

٨٨- قوله: «عَنْ غُنَيْمِ بْنِ قَيْسٍ»: هو بالغين المعجمة المضمومة ثم نون مفتوحة ثم مثناة تحت ساكنة، قدم على عمر، وروى عن سعد وأبي موسى، وعن أبيه وله صحبة، وروى عنه سليمان التميمي والجريري وجماعة، أخرج له مسلم والأربعة، وثقه النسائي وغيره.

٩٢- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُصَفَّى الْحَمِصِيُّ، حَدَّثَنَا بَقِيَّةُ بْنُ الْوَلِيدِ، عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ مَجُوسَ هَذِهِ الْأُمَّةِ الْمُكَذِّبُونَ بِأَقْدَارِ اللَّهِ، إِنْ مَرَضُوا فَلَا تَعُودُوهُمْ، وَإِنْ مَاتُوا فَلَا تَشْهَدُوهُمْ، وَإِنْ لَقِيتُمُوهُمْ فَلَا تُسَلِّمُوا عَلَيْهِمْ».

### ١١- فَضَائِلُ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ

#### فَضَائِلُ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ ﷺ

٩٣- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَرَّةَ، عَنْ أَبِي الْأَحْوَصِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْأَيُّ أَبْرَأُ إِلَيَّ كُلِّ خَلِيلٍ مِنْ خَلَّتِهِ<sup>(١)</sup>، وَلَوْ كُنْتُ مُتَّخِذًا خَلِيلًا لَاتَّخَذْتُ أَبَا بَكْرٍ خَلِيلًا، إِنَّ صَاحِبَكُمْ خَلِيلُ اللَّهِ». قَالَ وَكَيْعٌ: يَعْنِي نَفْسَهُ. [م: ٢٣٨٣].

٩٤- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا نَفَعَنِي مَالٌ قَطُّ مَا نَفَعَنِي مَالُ أَبِي بَكْرٍ» قَالَ: فَبَكَى أَبُو بَكْرٍ، فَقَالَ: هَلْ أَنَا وَمَالِي إِلَّا لَكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ!. [ت: ٣٦٦١].

٩٥- حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَمَّارَةَ، عَنْ فِرَاسٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنِ الْحَارِثِ، عَنْ عَلِيٍّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَبُو بَكْرٍ

(١) في الأصل: (خل من خلته) وعليها ضبتان، وفي الهامش: (خليل من خلته)، وعليه (خ).

وَعُمَرُ سَيِّدَا كُھُولِ أَهْلِ الْجَنَّةِ مِنَ الْأَوَّلِينَ وَالْآخِرِينَ إِلَّا النَّبِيَّ وَالْمُرْسَلِينَ، لَا تُخْبِرُهُمَا يَا عَلِيُّ مَا دَامَا حَيَّيْنِ». [ت: ٣٦٦٥].

٩٦- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ وَعَمْرُو بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَا: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ، عَنْ عَطِيَّةِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ أَهْلَ الدَّرَجَاتِ الْعُلَى يَرَاهُمْ مَنْ أَسْفَلَ مِنْهُمْ كَمَا يَرَى الْكَوْكَبُ الطَّالِعُ فِي الْأَفْقِ مِنْ آفَاقِ السَّمَاءِ، وَإِنَّ أَبَا بَكْرٍ وَعَمَرَ مِنْهُمْ وَأَنْعَمًا». [د: ٣٩٨٧، ت: ٣٦٥٨].

٩٧- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ (ح) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مُؤَمَّلٌ، قَالَا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ، عَنْ مَوْلَى لِرُبَيْعِيِّ بْنِ حِرَاشٍ، عَنْ رَبِيعِيِّ، عَنْ حُدَيْفَةَ بْنِ الْيَمَانِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنِّي لَا أُدْرِي مَا قَدْرُ بَقَائِي فِيكُمْ، فَاقْتَدُوا بِاللَّذِينَ مِنْ بَعْدِي»، وَأَشَارَ إِلَى أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ. [ت: ٣٦٦٣].

٩٨- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ، حَدَّثَنَا ابْنُ الْمُبَارَكِ، عَنْ عُمَرَ بْنِ سَعِيدِ بْنِ أَبِي حُسَيْنٍ، عَنْ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ يَقُولُ: لَمَّا وُضِعَ عُمَرُ عَلَى سَرِيرِهِ، اِكْتَنَفَهُ النَّاسُ يَدْعُونَ وَيُصَلُّونَ، أَوْ قَالَ: يُثْنُونَ

### فَصَائِلُ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ ﷺ

٩٧- قوله: «عَنْ مَوْلَى لِرُبَيْعِيِّ بْنِ حِرَاشٍ، عَنْ رَبِيعِيِّ، عَنْ حُدَيْفَةَ»: المولى

هو هلال، كما صرح به في بعض طرقه.

وَيُصَلُّونَ عَلَيْهِ قَبْلَ أَنْ يُرْفَعَ، وَأَنَا فِيهِمْ، فَلَمْ يَرُعْنِي إِلَّا رَجُلٌ قَدْ زَحَمَنِي وَأَخَذَ بِمَنْكِبِي، فَالْتَفَتُ فَإِذَا عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ، فَتَرَحَّمَ عَلَيَّ عُمَرُ، ثُمَّ قَالَ: مَا خَلَفْتَ أَحَدًا أَحَبَّ إِلَيَّ أَنْ أَلْقَى اللَّهَ بِمِثْلِ عَمَلِهِ مِنْكَ، وَإِيمُ اللَّهِ، إِنْ كُنْتُ لِأَظُنُّ لِيَجْعَلَنَّكَ اللَّهُ مَعَ صَاحِبَيْكَ، وَذَلِكَ أَنِّي كُنْتُ أَكْثَرُ أَنْ أَسْمَعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «ذَهَبْتُ أَنَا وَأَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ، وَدَخَلْتُ أَنَا وَأَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ، وَخَرَجْتُ أَنَا وَأَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ»، فَكُنْتُ أَظُنُّ لِيَجْعَلَنَّكَ اللَّهُ مَعَ صَاحِبَيْكَ. [خ: ٣٦٧٧، م: ٢٣٨٩].

٩٩- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مَيْمُونِ الرَّقِّيُّ، حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مَسْلَمَةَ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أُمَيَّةَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: خَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ بَيْنَ أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ، فَقَالَ: «هَكَذَا نُبْعَثُ». [ت: ٣٦٦٩].

١٠٠- حَدَّثَنَا أَبُو شَعِيبٍ صَالِحُ بْنُ الْهَيْثَمِ الْوَاسِطِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْقُدُّوسِ بْنُ بَكْرِ بْنِ خُنَيْسٍ، حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ مِغْوَلٍ، عَنْ عَوْنِ بْنِ أَبِي جُحَيْفَةَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ سَيِّدَا كُهُولِ أَهْلِ الْجَنَّةِ مِنَ الْأَوَّلِينَ وَالْآخِرِينَ إِلَّا النَّبِيَّ وَالْمُرْسَلِينَ».

١٠١- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِةَ وَالْحُسَيْنُ بْنُ الْحَسَنِ الْمَرْوَزِيُّ قَالَا: حَدَّثَنَا الْمُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ، حَدَّثَنَا حُمَيْدٌ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: قِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَيُّ النَّاسِ أَحَبُّ إِلَيْكَ؟ قَالَ: «عَائِشَةُ». قِيلَ: مِنْ الرِّجَالِ؟ قَالَ: «أَبُوهَا». [ت: ٣٨٩٠].

١٠٠- قوله: «حَدَّثَنَا عَبْدُ الْقُدُّوسِ بْنُ بَكْرِ بْنِ خُنَيْسٍ»: خنيس بحاء

معجمة مضمومة ثم نون مفتوحة ثم مثناة تحت ساكنة.

فَضْلُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ

١٠٢ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، أَخْبَرَنِي الْجُرَيْرِيُّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَقِيقٍ قَالَ: قُلْتُ لِعَائِشَةَ: أَيُّ أَصْحَابِهِ كَانَ أَحَبَّ إِلَيْهِ؟ قَالَتْ: أَبُو بَكْرٍ، قُلْتُ: ثُمَّ أَيُّهُمْ؟ قَالَتْ: عُمَرُ، قُلْتُ: ثُمَّ أَيُّهُمْ؟ قَالَتْ: أَبُو عُبَيْدَةَ<sup>(١)</sup>.

١٠٣ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مُحَمَّدٍ الطَّلْحِيُّ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ خِرَاشٍ الحَوْشِبِيُّ، عَنِ الْعَوَّامِ بْنِ حَوْشِبٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: لَمَّا أَسْلَمَ عُمَرُ نَزَلَ جِبْرِيلُ فَقَالَ: «يَا مُحَمَّدُ، لَقَدْ اسْتَبَشَرَ أَهْلُ السَّمَاءِ بِإِسْلَامِ عُمَرَ».

١٠٤ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مُحَمَّدٍ الطَّلْحِيُّ، أَخْبَرَنَا دَاوُدُ بْنُ عَطَاءِ الْمَدِينِيُّ، عَنْ صَالِحِ بْنِ كَيْسَانَ، عَنِ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي بِنِ كَعْبٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَوَّلُ مَنْ يُصَافِحُهُ الْحَقُّ عُمَرُ، وَأَوَّلُ مَنْ يُسَلِّمُ عَلَيْهِ، وَأَوَّلُ مَنْ يَأْخُذُ بِيَدِهِ فَيَدْخُلُهُ الْجَنَّةَ».

فَضْلُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ

١٠٣ - قوله: «عَبْدُ اللَّهِ بْنُ خِرَاشٍ الحَوْشِبِيُّ»: خِرَاشُ بالخاء المعجمة، والحوشبي نسبة إلى جده حوشب.

١٠٤ - حَدِيثُ: «أَوَّلُ مَنْ يُصَافِحُهُ الْحَقُّ عُمَرُ، وَأَوَّلُ مَنْ يُسَلِّمُ عَلَيْهِ، وَأَوَّلُ مَنْ يَأْخُذُ بِيَدِهِ فَيَدْخُلُهُ الْجَنَّةَ»: سَعِيدٌ لَمْ يَسْمَعْ مِنْ أَبِي بِنِ كَعْبٍ، وَقَدْ أُرْسِلَ عَنْهُ

(١) هذا الحديث غير موجود في الأصل.

١٠٥ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدٍ أَبُو عُبَيْدٍ الْمَدِينِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ الْمَاجِشُونَ، حَدَّثَنِي الزَّنْجِيُّ بْنُ خَالِدٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اللَّهُمَّ أَعِزَّ الْإِسْلَامَ بِعُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ خَاصَّةً».

وعن غيره فليعلم.

وفي سننه داود بن عطاء؛ قال أحمد: ليس بشيء.

وقال البخاري: منكر الحديث.

وذكر له في الميزان هذا الحديث فقال: داود بن عطاء، عن صالح بن كيسان، عن ابن شهاب، عن سعيد بن المسيب، عن أبي بن كعب، فذكره، ثم قال: منكر جداً<sup>(١)</sup>.

وكذا قال ابن قيم الجوزية في حادي الأرواح في الباب السادس والعشرين: منكر<sup>(٢)</sup>.

وإنما أول من يدخل الجنة النبي ﷺ، ثم أول من يدخل الجنة من أمته ﷺ أبو بكر.

١٠٥ - قوله: «الزَّنْجِيُّ بْنُ خَالِدٍ»: هو مسلم بن خالد، والزنجي بفتح الزاي وكسرهما، كان أبيض مشرباً حمرة، وقيل أسود، وهو مكِّي فقيه.

(١) ميزان الاعتدال ٣/٢٠.

(٢) حادي الأرواح ص ٧٨.

١٠٦ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَلَمَةَ قَالَ: سَمِعْتُ عَلِيًّا يَقُولُ: خَيْرُ النَّاسِ بَعْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَبُو بَكْرٍ، وَخَيْرُ النَّاسِ بَعْدَ أَبِي بَكْرٍ عُمَرُ. [خ: ٣٦٧١، د: ٤٦٢٩].

كنيته أبو خالد، مولى بني مخزوم، عن ابن أبي مليكة والزهري وعمرو بن دينار، وعنه الشافعي والحميدي ومسدد، وحلق.

قال ابن معين: ليس به بأس، وقال مرة: ثقة، وقال مرة: ضعيف.

وقال الساجي: كثير الغلط كان يرى القدر.

وقال البخاري: منكر الحديث.

وقال أبو حاتم: لا يحتج به.

وضعه أبو داود.

وقال ابن عدي: أرجو أنه لا بأس به، هو حسن الحديث.

وقال الأزرقى: كان فقيهاً عابداً يصوم الدهر.

وقال إبراهيم الحربي: كان فقيه أهل مكة.

توفي سنة ثمانين ومئة، عن ثمانين سنة.

١٠٦ - قوله: «عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَلَمَةَ»: هو بكسر اللام، وهو مرادي،

تابعي صويلح.

١٠٧ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْحَارِثِ الْمِصْرِيُّ، أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ، حَدَّثَنِي عُقَيْلٌ، عَنِ ابْنِ شَهَابٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيْبِ، أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ: كُنَّا جُلُوسًا عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «بَيْنَا أَنَا نَائِمٌ، رَأَيْتَنِي فِي الْجَنَّةِ، فَإِذَا أَنَا بِامْرَأَةٍ تَتَوَضَّأُ إِلَى جَنْبِ قَصْرِ، فَقُلْتُ: لِمَنْ هَذَا الْقَصْرُ؟ فَقَالَتْ: لِعُمَرَ، فَذَكَرْتُ غَيْرَتَهُ، فَوَلَّيْتُ مُدْبِرًا»، قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: فَبَكَى عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ، فَقَالَ: أَعَلَيْكَ، يَا بِي وَأُمِّي، أَغَارُ. [خ: ٣٢٤٢، م: ٢٣٩٥].

١٠٨ - حَدَّثَنَا أَبُو سَلَمَةَ يَحْيَى بْنُ خَلْفٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى، عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنِ مَكْحُولٍ، عَنِ غُضَيْفِ بْنِ الْحَارِثِ، عَنِ أَبِي ذَرٍّ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ اللَّهَ وَضَعَ الْحَقَّ عَلَى لِسَانِ عُمَرَ، يَقُولُ بِهِ». [ت: ٢٩٦٢].

### فَضْلُ عُثْمَانَ ﷺ

١٠٩ - حَدَّثَنَا أَبُو مَرْوَانَ مُحَمَّدُ بْنُ عُثْمَانَ الْعُثْمَانِيُّ، حَدَّثَنَا أَبِي عُثْمَانُ بْنُ خَالِدٍ، عَنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ أَبِيهِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لِكُلِّ نَبِيٍّ رَفِيقٌ فِي الْجَنَّةِ، وَرَفِيقِي فِيهَا عُثْمَانُ بْنُ عَفَّانَ»<sup>(١)</sup>.

١١٠ - حَدَّثَنَا أَبُو مَرْوَانَ مُحَمَّدُ بْنُ عُثْمَانَ الْعُثْمَانِيُّ، حَدَّثَنَا أَبِي عُثْمَانُ بْنُ خَالِدٍ، عَنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ،

١٠٨ - قوله: «وَضَعَ الْحَقَّ عَلَى لِسَانِ عُمَرَ».

(١) هذا الحديث غير موجود في الأصل.

أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَقِيَ عُثْمَانَ عِنْدَ بَابِ الْمَسْجِدِ، فَقَالَ: «يَا عُثْمَانُ، هَذَا جَبْرِيْلُ أَخْبَرَنِي أَنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ قَدْ زَوَّجَكَ أُمَّ كُلْثُومٍ بِمِثْلِ صَدَاقِ رُقَيْيَةَ، عَلَى مِثْلِ صُحْبَتَيْهَا».

١١١ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ إِدْرِيسَ، عَنْ هِشَامِ بْنِ حَسَّانَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ، عَنْ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ قَالَ: ذَكَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِتْنَةً فَفَرَّبَهَا، فَمَرَّ رَجُلٌ مُقَنَّعٌ رَأْسَهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «هَذَا يَوْمِيذٍ عَلَى الْهُدَى»، فَوَثِبَتْ فَأَخَذَتْ بِضَبْعِي عُثْمَانَ، ثُمَّ اسْتَقْبَلَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقُلْتُ: هَذَا؟ فَقَالَ: «هَذَا». [ت: ٣٧٠٤].

١١٢ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، حَدَّثَنَا الْفَرُّجُ بْنُ فَصَّالَةَ، عَنْ رِبِيعَةَ بْنِ يَزِيدَ الدَّمَشْقِيِّ، عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَا عُثْمَانُ، إِنَّ وِلَاكَ اللَّهُ هَذَا الْأَمْرَ يَوْمًا، فَأَرَادَكَ الْمُشْرِكُونَ الْمُنَافِقُونَ<sup>(١)</sup> أَنْ تَخْلَعَ قَمِيصَكَ الَّذِي قَمَّصَكَ اللَّهُ فَلَا تَخْلَعْهُ» يَقُولُ ذَلِكَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ. قَالَ النُّعْمَانُ: فَقُلْتُ لِعَائِشَةَ: مَا مَنَعَكَ أَنْ تُعَلِّمِي النَّاسَ بِهَذَا؟ قَالَتْ: أَنْسِيَتْهُ وَاللَّهِ. [ت: ٣٧٠٥].

### فَضْلُ عُثْمَانَ ﷺ

١١١ - قوله: «فَأَخَذَتْ بِضَبْعِي عُثْمَانَ»: الضَّبْعُ بِإِسْكَانِ الْبَاءِ، وَسَطُ

العُضْدِ، وَقِيلَ: هُوَ مَا تَحْتَ الْإِبْطِ.

(١) كَذَا فِي الْأَصْلِ: (الْمُشْرِكُونَ الْمُنَافِقُونَ) وَفَوْقَ (الْمُشْرِكُونَ) كَلِمَةٌ نَسَخَتْ.

١١٣ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ وَعَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَا: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي خَالِدٍ، عَنْ قَيْسِ بْنِ أَبِي حَارِمٍ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ فِي مَرَضِهِ: «وَدِدْتُ أَنْ عِنْدِي بَعْضُ أَصْحَابِي»، قُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَلَا نَدْعُو لَكَ أَبَا بَكْرٍ؟ فَسَكَتَ، قُلْنَا: أَلَا نَدْعُو لَكَ عُمَرَ؟ فَسَكَتَ، قُلْنَا: أَلَا نَدْعُو لَكَ عُثْمَانَ؟ قَالَ: «نَعَمْ»، فَجَاءَ عُثْمَانُ فَخَلَا بِهِ، فَجَعَلَ النَّبِيُّ ﷺ يُكَلِّمُهُ وَوَجْهَهُ عُثْمَانُ يَتَغَيَّرُ<sup>(١)</sup>.

قَالَ قَيْسٌ: فَحَدَّثَنِي أَبُو سَهْلَةَ مَوْلَى عُثْمَانَ، أَنَّ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ قَالَ يَوْمَ الدَّارِ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَهَدَ إِلَيَّ عَهْدًا، وَأَنَا صَائِرٌ إِلَيْهِ. وَقَالَ عَلِيُّ فِي حَدِيثِهِ: وَأَنَا صَابِرٌ عَلَيْهِ. قَالَ قَيْسٌ: فَكَانُوا يُرَوْنَهُ ذَلِكَ الْيَوْمَ.

فَضْلُ عَلِيٍّ ﷺ

١١٤ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ وَأَبُو مُعَاوِيَةَ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ عَدِيِّ بْنِ ثَابِتٍ، عَنْ زُرِّ بْنِ حُبَيْشٍ، عَنْ عَلِيٍّ ﷺ قَالَ: عَهَدَ إِلَيَّ النَّبِيُّ الْأُمِّيُّ ﷺ أَنَّهُ لَا يُجْبِنِي إِلَّا مُؤْمِنٌ، وَلَا يُبْغِضُنِي إِلَّا مُنَافِقٌ. [م: ٧٨، ت: ٣٧٣٦، س: ٥٠١٨].

١١٣ - قوله: «فَحَدَّثَنِي أَبُو سَهْلَةَ»: هو بفتح السين المهملة، وَوَهْم محمد بن بشر العبدي فأعجمها، ولا يُعرف اسمه، وثقه العجلي.

(١) في الهامش زيادة: (وَيُكَلِّمُهُ وَوَجْهَهُ عُثْمَانُ يَتَغَيَّرُ)، وفوقها (خ).

١١٥- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: سَمِعْتُ إِبْرَاهِيمَ بْنَ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ يُحَدِّثُ عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، أَنَّهُ قَالَ لِعَلِيٍّ: «أَلَا تَرْضَى أَنْ تَكُونَ مِنِّي بِمَنْزِلَةِ هَارُونَ مِنْ مُوسَى». [ر: ١٢١، خ: ٣٧٠٦، م: ٢٤٠٤، ت: ٣٧٣١].

١١٦- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا أَبُو الْحُسَيْنِ، أَخْبَرَنِي حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ زَيْدِ بْنِ جُدْعَانَ، عَنْ عَدِيِّ بْنِ ثَابِتٍ، عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ قَالَ: أَقْبَلْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي حَجَّتِهِ الَّتِي حَجَّ، فَنَزَلَ فِي بَعْضِ الطَّرِيقِ، فَأَمَرَ الصَّلَاةَ جَامِعَةً، فَأَخَذَ بِيَدِ عَلِيِّ ﷺ، فَقَالَ: «أَلَسْتُ أَوْلَى بِالْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنْفُسِهِمْ؟» قَالُوا: بَلَى، قَالَ: «أَلَسْتُ أَوْلَى بِكُلِّ مُؤْمِنٍ مِنْ نَفْسِهِ؟» قَالُوا: بَلَى، قَالَ: «فَهَذَا وَلِيٌّ مِنْ أَنَا مَوْلَاهُ، اللَّهُمَّ وَالِ مَنْ وَالَاهُ، اللَّهُمَّ عَادِ مَنْ عَادَاهُ».

١١٧- حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا<sup>(١)</sup> وَكِيعٌ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي لَيْلَى، عَنِ الْحَكَمِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى قَالَ: كَانَ أَبُو لَيْلَى يَسْمُرُ مَعَ عَلِيٍّ، فَكَانَ يَلْبَسُ ثِيَابَ الصَّيْفِ فِي الشِّتَاءِ، وَثِيَابَ الشِّتَاءِ فِي الصَّيْفِ، فَقُلْنَا: لَوْ سَأَلْتَهُ، فَقَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَعَثَ إِلَيَّ وَأَنَا أَرْمُدُ الْعَيْنِ يَوْمَ خَيْبَرَ، قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، إِنِّي أَرْمُدُ الْعَيْنِ، فَتَقَلَّ فِي عَيْنِي، وَقَالَ: «اللَّهُمَّ أَذْهَبْ عَنْهُ الْحَرَّ وَالْبَرْدَ»، قَالَ: فَمَا وَجَدْتُ حَرًّا وَلَا بَرْدًا بَعْدَ يَوْمَيْدٍ، وَقَالَ: «لَا بَعَثَنَّ رَجُلًا يُحِبُّ

(١) في الأصل: (عن) وكتب فوقها: (ثنا).

الله وَرَسُولَهُ، وَيُحِبُّهُ اللهُ وَرَسُولَهُ، لَيْسَ بِفَرَارٍ»، فَتَشَوَّفَ لَهُ النَّاسُ، فَبَعَثَ إِلَى عَلِيٍّ فَأَعْطَاهَا إِيَّاهُ.

١١٨ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُوسَى الْوَاسِطِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا الْمُعَلَّى بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي ذَنْبٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «الْحَسَنُ وَالْحُسَيْنُ سَيِّدَا شَبَابِ أَهْلِ الْجَنَّةِ، وَأَبُوهُمَا خَيْرٌ مِنْهُمَا».

١١٩ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَسُوَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ وَإِسْمَاعِيلُ بْنُ مُوسَى قَالُوا: حَدَّثَنَا شَرِيكٌ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ حُبَيْشِيِّ بْنِ جُنَادَةَ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «عَلِيٌّ مِنِّي وَأَنَا مِنْهُ، وَلَا يُؤَدِّي عَنِّي إِلَّا عَلِيٌّ».

[ت: ٣٧١٩].

١٢٠ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ مُوسَى، أَخْبَرَنَا الْعَلَاءُ بْنُ صَالِحٍ، عَنِ الْمُنْهَالِ، عَنْ عَبَّادِ بْنِ عَبْدِ اللهِ قَالَ: قَالَ عَلِيٌّ: أَنَا عَبْدُ اللهِ، وَأَخُو رَسُولِهِ ﷺ، وَأَنَا الصَّدِيقُ الْأَكْبَرُ، لَا يَقُولُهَا بَعْدِي إِلَّا كَذَّابٌ، صَلَّيْتُ قَبْلَ النَّاسِ بِسَبْعِ سِنِينَ.

### فَضْلُ عَلِيٍّ ﷺ

١٢٠ - حديث عَبَّادِ بْنِ عَبْدِ اللهِ عن علي: «أَنَا عَبْدُ اللهِ، وَأَخُو رَسُولِهِ ﷺ، وَأَنَا الصَّدِيقُ الْأَكْبَرُ، لَا يَقُولُهَا بَعْدِي إِلَّا كَذَّابٌ، صَلَّيْتُ قَبْلَ النَّاسِ بِسَبْعِ سِنِينَ»: في سننه العلاء بن صالح، وثقه أبو داود.

١٢١ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ مُسْلِمٍ، عَنِ ابْنِ سَابِطٍ، عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ قَالَ: قَدِمَ مُعَاوِيَةَ فِي بَعْضِ حَجَّاتِهِ، فَدَخَلَ عَلَيْهِ سَعْدٌ، فَذَكَرُوا عَلِيًّا فَنَالَ مِنْهُ، فغَضِبَ سَعْدٌ، وَقَالَ: تَقُولُ هَذَا لِرَجُلٍ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ كُنْتُ مَوْلَاهُ فَعَلِيٌّ مَوْلَاهُ». وَسَمِعْتُهُ يَقُولُ: «أَنْتَ مِنِّي بِمَنْزِلَةِ هَارُونَ مِنْ مُوسَى، إِلَّا أَنَّهُ لَا نَبِيَّ بَعْدِي».

وَسَمِعْتُهُ يَقُولُ: «لَأُعْطِينَ الرَّايَةَ الْيَوْمَ رَجُلًا يُحِبُّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ وَرَسُولَهُ». [ر: ١١٥، خ: ٣٧٠٦، م: ٢٤٠٤، ت: ٣٧٣١].

وقال أبو حاتم: من عتق الشيعة.

ووثقه ابن معين.

وقال أبو حاتم وأبو زرعة: لا بأس به.

وقال ابن المديني: روى أحاديث مناكير.

ذكر هذا الحديث الذهبي في ميزانه في ترجمته معلقاً عليه، وقال: رواه

النسائي في الخصائص<sup>(١)</sup>.

(١) ميزان الاعتدال ٤ / ٣١.

## فَضْلُ الزُّبَيْرِ

١٢٢ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ قُرَيْظَةَ: «مَنْ يَأْتِينَا بِخَيْرِ الْقَوْمِ؟» فَقَالَ الزُّبَيْرُ: أَنَا، فَقَالَ: «مَنْ يَأْتِينَا بِخَيْرِ الْقَوْمِ؟» فَقَالَ الزُّبَيْرُ: أَنَا، ثَلَاثًا، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّ لِكُلِّ نَبِيٍّ حَوَارِيًّا، وَإِنَّ حَوَارِيَّ الزُّبَيْرِ». [خ: ٢٨٤٦، م: ٢٤١٥، ت: ٣٧٤٥].

١٢٣ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنِ الزُّبَيْرِ قَالَ: لَقَدْ جَمَعَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَبُوهُ يَوْمَ أُحُدٍ. [خ: ٣٧٢٠، م: ٢٤١٦، ت: ٣٧٤٣].

## فَضْلُ الزُّبَيْرِ

١٢٢ - قوله: «إِنَّ لِكُلِّ نَبِيٍّ حَوَارِيًّا»: كذا بلا ألف.

قال الزَّجَّاج: «حواري» ينصرف؛ لأنه منسوب إلى حوار، وليس كبخاتي وكراسي؛ لأن واحدها بختي وكرسي. انتهى.

وقد وقع مصرحاً به في الصحيح في غير موضع، ولعله هنا نوى الوقف، وإن القدماء من المحدثين يكتبون المنصوب بغير ألف.

وأما الثانية فضبطها المحققون بفتح الياء كـ «مُصْرِحِيٍّ»، وضبطه أكثرهم بكسرها، والحواري: الخاصة.

١٢٤ - حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ وَهَدِيَّةُ بْنُ عَبْدِ الْوَهَّابِ قَالَا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَتْ لِي عَائِشَةُ: يَا عُرْوَةُ، كَانَ أَبُوكَ مِنَ الَّذِينَ اسْتَجَابُوا لِلَّهِ وَالرَّسُولِ مِنْ بَعْدِ مَا أَصَابَهُمُ الْقَرْحُ: أَبُو بَكْرٍ، وَالزُّبَيْرُ. [خ: ٤٠٧٧، م: ٢٤١٨].

### فَضْلُ طَلْحَةَ

١٢٥ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ وَعَمْرُو بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْأُوْدِيُّ قَالَا: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، حَدَّثَنَا الصَّلْتُ الْأَزْدِيُّ، حَدَّثَنَا أَبُو نَضْرَةَ، عَنْ جَابِرٍ، أَنَّ طَلْحَةَ مَرَّ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: «شَهِيدٌ يَمْشِي عَلَى وَجْهِ الْأَرْضِ». [ت: ٣٧٣٩].

١٢٦ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ الْأَزْهَرِ قَالَ: حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عُثْمَانَ، حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ مُعَاوِيَةَ، حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ يَحْيَى بْنِ طَلْحَةَ، عَنْ مُوسَى بْنِ طَلْحَةَ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ أَبِي سُفْيَانَ قَالَ: نَظَرَ النَّبِيُّ ﷺ إِلَى طَلْحَةَ، فَقَالَ: «هَذَا مِنْ قَضَى نَحْبُهُ». [ر: ١٢٧، ت: ٣٢٠٢].

١٢٤ - قوله: «وَهَدِيَّةُ بْنُ عَبْدِ الْوَهَّابِ»: هو بفتح الهاء وكسر الدال المهملة وتشديد المثناة تحت ثم تاء التأنيث، شيخ ابن ماجه، وهو ثقة.

والذين مضوا جماعة؛ لأنهم في تعليقي على البخاري.

### فَضْلُ طَلْحَةَ ﷺ

١٢٦ - «هَذَا مِنْ قَضَى نَحْبُهُ»: النحب النذر؛ كأنه ألزم نفسه أن يصدق

أعداء الله في الحرب فوفى به.

١٢٧ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ سِنَانٍ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، أَخْبَرَنِي إِسْحَاقُ، عَنْ مُوسَى بْنِ طَلْحَةَ قَالَ: كُنَّا عِنْدَ مُعَاوِيَةَ، فَقَالَ: أَشْهَدُ لَسَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «طَلْحَةُ مِّنْ قَضَى نَحْبِهِ». [ر: ١٢٦، ت: ٣٢٠٢].

١٢٨ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ قَيْسِ قَالَ: رَأَيْتُ يَدَ طَلْحَةَ سَلَاءً، وَفِي يَدَيْهَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ أُحُدٍ. [خ: ٣٧٢٤].

### فَضْلُ سَعْدٍ

١٢٩ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَدَّادٍ، عَنْ عَلِيٍّ ﷺ قَالَ: مَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ جَمَعَ أَبُوَيْهِ لِأَحَدٍ غَيْرِ سَعْدِ بْنِ مَالِكٍ؛ فَإِنَّهُ قَالَ لَهُ يَوْمَ أُحُدٍ: «ارْزَمْ سَعْدُ، فِدَاكَ أَبِي وَأُمِّي». [خ: ٢٩٠٥، م: ٢٤١١، ت: ٢٨٢٨].

١٣٠ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ، أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ<sup>(١)</sup> (ح) وَحَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ، حَدَّثَنَا حَاتِمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ وَإِسْمَاعِيلُ بْنُ عِيَّاشٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ قَالَ: سَمِعْتُ سَعْدَ بْنَ أَبِي وَقَّاصٍ يَقُولُ: لَقَدْ جَمَعَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ أُحُدٍ أَبُوَيْهِ، فَقَالَ: «ارْزَمْ سَعْدُ، فِدَاكَ أَبِي وَأُمِّي». [خ: ٣٧٢٥، م: ٢٤١٢، ت: ٢٨٣٠].

وقيل: النحب الموت؛ كأنه ألزم نفسه أن يقاتل حتى الموت.

(١) كذا في الأصل: (الليث بن سعد، عن ابن شهاب) وفي التحفة (٣٨٥٧) بدون ابن شهاب.

١٣١ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ إِدْرِيسَ وَخَالِي  
يَعْلَى وَوَكَيْعٌ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ قَيْسِ قَالَ: سَمِعْتُ سَعْدَ بْنَ أَبِي وَقَاصٍ يَقُولُ:  
إِنِّي لِأَوَّلِ الْعَرَبِ رَمَى بِسَهْمٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ. [خ: ٣٧٢٨، م: ٢٩٦٦،  
ت: ٢٣٦٥].

١٣٢ - حَدَّثَنَا مَسْرُوقُ بْنُ الْمَرْزُبَانِ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي زَائِدَةَ، عَنْ  
هَاشِمِ بْنِ هَاشِمٍ قَالَ: سَمِعْتُ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيْبِ يَقُولُ: قَالَ سَعْدُ بْنُ أَبِي وَقَاصٍ:  
مَا أَسْلَمَ أَحَدٌ فِي الْيَوْمِ الَّذِي أَسْلَمْتُ فِيهِ، وَلَقَدْ مَكَثْتُ سَبْعَةَ أَيَّامٍ وَإِنِّي لَكُلْتُ  
الإِسْلَامَ. [خ: ٣٧٢٦].

### فَضْلُ سَعْدٍ رضي الله عنه

١٣١ - قوله: «إِنِّي لِأَوَّلِ الْعَرَبِ رَمَى بِسَهْمٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ»: كان ذلك في  
بعث عبدة بن الحارث في ثمانين راكباً من المهاجرين، فسار حتى بلغ ماءً  
بالحجاز بأسفل ثنية المُرَّة، فلقي بها جمعاً عظيماً من قريش، فلم يكن بينهم  
قتال، إلا أن سعد بن أبي وقاص رمى بسهم في سبيل الله، فكان أول سهم رمى  
به في الإسلام.

وهو أيضاً أول من أراق دماً في سبيل الله.

وقيل: أول من أراق دماً طليب بن عمير.

## فَصَائِلُ الْعَشْرَةِ

١٣٣ - حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ، حَدَّثَنَا عَيْسَى بْنُ يُونُسَ، حَدَّثَنَا صَدَقَةُ بْنُ الْمُثَنَّى أَبُو الْمُثَنَّى النَّخَعِيُّ، عَنْ جَدِّهِ رِيَّاحِ بْنِ الْحَارِثِ، سَمِعَ جَدَّهُ سَعِيدَ بْنَ زَيْدِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ نُفَيْلٍ يَقُولُ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَاشِرَ عَشْرَةٍ، فَقَالَ: «أَبُو بَكْرٍ فِي الْجَنَّةِ، وَعُمَرُ فِي الْجَنَّةِ، وَعُثْمَانُ فِي الْجَنَّةِ، وَعَلِيٌّ فِي الْجَنَّةِ، وَالزُّبَيْرُ فِي الْجَنَّةِ، وَطَلْحَةُ فِي الْجَنَّةِ، وَسَعْدٌ فِي الْجَنَّةِ، وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ فِي الْجَنَّةِ»، فَقِيلَ لَهُ: مَنْ التَّاسِعُ؟ قَالَ: أَنَا. [ت: ٣٧٤٨].

١٣٤ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ حُصَيْنٍ، عَنْ هِلَالِ بْنِ يَسَافٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ ظَالِمٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ زَيْدٍ قَالَ: أَشْهَدُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنِّي سَمِعْتُهُ يَقُولُ: «أَثْبُتْ حِرَاءَ، فَمَا عَلَيْكَ إِلَّا نَبِيٌّ، أَوْ صِدِّيقٌ، أَوْ شَهِيدٌ» وَعَدَّهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَبُو بَكْرٍ، وَعُمَرُ، وَعُثْمَانُ، وَعَلِيٌّ، وَطَلْحَةُ، وَالزُّبَيْرُ، وَسَعْدٌ، وَابْنُ عَوْفٍ، وَسَعِيدُ بْنُ زَيْدٍ». [د: ٤٦٤٨، ت: ٣٧٥٧].

## فَضْلُ أَبِي عُبَيْدَةَ

١٣٥ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ سُفْيَانَ (ح) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ؛ جَمِيعًا عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ،

١٣٣ - قوله: «حَدَّثَنَا صَدَقَةُ بْنُ الْمُثَنَّى أَبُو الْمُثَنَّى النَّخَعِيُّ، عَنْ جَدِّهِ رِيَّاحِ بْنِ

الْحَارِثِ»: «رياح» هو بكسر الراء ثم مشناة تحت.

عَنْ صِلَةَ بْنِ زُفَرٍ، عَنْ حُدَيْفَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ لِأَهْلِ نَجْرَانَ: «سَأَبْعَثُ مَعَكُمْ رَجُلًا أَمِينًا حَقَّ أَمِينٍ» قَالَ: فَتَشَوَّفَ <sup>(١)</sup> لَهَا النَّاسُ، فَبَعَثَ أَبَا عُبَيْدَةَ بْنَ الْجَرَّاحِ. [خ: ٣٧٤٥، م: ٢٤٢٠، ت: ٣٧٩٦].

١٣٦ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ، حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ صِلَةَ بْنِ زُفَرٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ لِأَبِي عُبَيْدَةَ بْنَ الْجَرَّاحِ: «هَذَا أَمِينٌ هَذِهِ الْأُمَّةُ». [ت: ٣٨٠٨].

### فَضْلُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ

١٣٧ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ الْحَارِثِ، عَنْ عَلِيٍّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَوْ كُنْتُ مُسْتَخْلِفًا أَحَدًا عَنْ غَيْرِ مَشُورَةٍ لَأَسْتَخْلِفْتُ ابْنَ أُمِّ عَبْدِ».

١٣٨ - حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْحَلَّالُ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ، حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ عِيَّاشٍ، عَنْ عَاصِمٍ، عَنْ زُرِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ، أَنَّ أَبَا بَكْرٍ وَعُمَرَ بَشَّرَاهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ أَحَبَّ أَنْ يَقْرَأَ الْقُرْآنَ غَضًّا كَمَا أَنْزَلَ فَلْيَقْرَأْهُ عَلَى قِرَاءَةِ ابْنِ أُمِّ عَبْدِ».

### فَضْلُ ابْنِ مَسْعُودٍ ؓ

١٣٨ - قوله: «غَضًّا»: أي: طرياً لم يتغير، أراد العليؓ طريقتة في القراءة وهيأته فيها.

(١) في الأصل: (فتشرف)، وعليه (خ)، وفي الهامش: أصل: (فتشوف).

١٣٩ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ إِدْرِيسَ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سُوَيْدٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذْ نَكَحَ عَلِيٌّ أَنْ تَرَفَعَ الْحِجَابَ، وَأَنْ تَسْتَمَعَ سَوَادِي حَتَّىٰ أَنْهَاكَ». [م: ٢١٦٩].

### فَضْلُ الْعَبَّاسِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ ﷺ

١٤٠ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ طَرِيفٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ، حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ، عَنْ أَبِي <sup>(١)</sup> سَبْرَةَ النَّخَعِيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ كَعْبِ الْقُرْظِيِّ، عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ قَالَ: كُنَّا نَلْقَى النَّفَرَ مِنْ قُرَيْشٍ وَهُمْ يَتَحَدَّثُونَ فَيَقْطَعُونَ حَدِيثَهُمْ، فَذَكَرْنَا ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: «مَا بَالُ أَقْوَامٍ يَتَحَدَّثُونَ، فَإِذَا رَأَوْا الرَّجُلَ مِنْ أَهْلِ بَيْتِي قَطَعُوا حَدِيثَهُمْ، وَاللَّهِ لَا يَدْخُلُ قَلْبَ رَجُلٍ الْإِيمَانُ حَتَّىٰ يُحِبَّهُمُ اللَّهُ وَلِقَرَابَتِهِمْ مِنِّي».

وقيل: أراد الآيات التي سمعها منه من أول سورة النساء إلى قوله:

﴿ فَكَيْفَ إِذَا جِئْنَا مِنْ كُلِّ أُمَّةٍ بِشَهِيدٍ ﴾ [النساء: ٤١] الآية.

١٣٩ - قوله: «وَأَنْ تَسْتَمَعَ سَوَادِي»: هو بكسر السين المهملة السواد،

يقال: ساودت الرجل مساودة، إذا ساررتة.

قيل: هو من إدناء سوادك من سواده؛ أي شخصك من شخصه.

(١) في الأصل: (ابن) وفي الهامش (أبي)، وعليها (خ) و(صح).

١٤١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ بْنُ الضَّحَّاكِ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عِيَّاشٍ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ جُبَيْرِ بْنِ نُفَيْرٍ، عَنْ كَثِيرِ بْنِ مُرَّةَ الْحَضْرَمِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ اتَّخَذَنِي خَلِيلًا، كَمَا اتَّخَذَ إِبْرَاهِيمَ خَلِيلًا، فَمَنْزِلِي وَمَنْزِلُ إِبْرَاهِيمَ فِي الْجَنَّةِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مُجَاهَيْنِ، وَالْعَبَّاسُ بَيْنَنَا مُؤْمِنٌ بَيْنَ خَلِيلَيْنِ».

### فُضَائِلُ الْحَسَنِ وَالْحُسَيْنِ عَلَيْهِمَا صَلَوَاتُ اللَّهِ

١٤٢ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي يَزِيدَ، عَنْ نَافِعِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ لِلْحَسَنِ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَحِبُّهُ فَأَحِبَّهُ، وَأَحِبَّ مَنْ يُحِبُّهُ» قَالَ: وَضَمَّهُ إِلَى صَدْرِهِ. [خ: ٢١٢٢، م: ٢٤٢١].

١٤٣ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ دَاوُدَ بْنِ أَبِي عَوْفٍ أَبِي الْجَحَافِ وَكَانَ مَرَضِيًّا، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ أَحَبَّ الْحَسَنَ وَالْحُسَيْنَ فَقَدْ أَحَبَّنِي، وَمَنْ أَبْغَضَهُمَا فَقَدْ أَبْغَضَنِي».

١٤٤ - حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ حُمَيْدٍ بْنِ كَاسِبٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سُلَيْمٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَثْمَانَ بْنِ حُنَيْمٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي رَاشِدٍ، أَنَّ يَعْلَى بْنَ مُرَّةَ حَدَّثَهُمْ، أَنَّهُمْ خَرَجُوا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ إِلَى طَعَامٍ دُعُوا لَهُ، فَإِذَا حُسَيْنٌ يَلْعَبُ فِي السَّكَّةِ.

### فُضَائِلُ الْحَسَنِ وَالْحُسَيْنِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا

١٤٤ - قوله: «فِي السَّكَّةِ»: يعني الطريق والزقاق، وأصله النخل

المصطفة؛ سميت الطريق بذلك لاصطفاف المنازل بجانبها.

قَالَ: فَتَقَدَّمَ النَّبِيُّ ﷺ أَمَامَ الْقَوْمِ، وَبَسَطَ يَدَيْهِ، فَجَعَلَ الْغُلَامَ يَفِرُّ هَاهُنَا وَهَاهُنَا، وَيُضَاحِكُهُ النَّبِيُّ ﷺ حَتَّى أَخَذَهُ، فَجَعَلَ إِحْدَى يَدَيْهِ تَحْتَ ذَقْنِهِ، وَالْأُخْرَى فِي فَأْسِ رَأْسِهِ، فَقَبَّلَهُ، وَقَالَ: «حُسَيْنٌ مِنِّي، وَأَنَا مِنْ حُسَيْنٍ، أَحَبَّ اللَّهُ مَنْ أَحَبَّ حُسَيْنًا، حُسَيْنٌ سِبْطٌ مِنَ الْأَسْبَاطِ». [ت: ٣٧٧٥].

١٤٥ - حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْحَلَّالُ وَعَلِيُّ بْنُ الْمُنْذِرِ قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو غَسَّانَ، حَدَّثَنَا أَسْبَاطُ بْنُ نَضْرٍ، عَنِ السُّدِّيِّ، عَنْ صُبَيْحِ مَوْلَى<sup>(١)</sup> أُمِّ سَلَمَةَ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِعَلِيٍّ وَفَاطِمَةَ وَحَسَنٍ وَحُسَيْنٍ: «أَنَا سِلْمٌ لِمَنْ سَالْتُمْ، حَرْبٌ لِمَنْ حَارَبْتُمْ». [ت: ٣٨٧٠].

قوله: «فِي فَأْسِ رَأْسِهِ»: فأس الرأس مهموز، ويجوز تسهيله، وهو طرف مؤخره المشرف على القفا، وجمعه أفؤس، ثم فؤوس.

«سِبْطٌ مِنَ الْأَسْبَاطِ»: أي أمة من الأمم في الخير، والأسباط في أولاد إسحاق بن إبراهيم بمنزلة القبائل في ولد إسماعيل، واحدهم سبط، فهو واقع على الأمة، والأمة واقعة عليه، والأسباط أيضاً خاصة الأولاد، وقيل: أولاد الأولاد، وقيل: أولاد البنات.

١٤٥ - قوله: «عَنْ صُبَيْحِ مَوْلَى أُمِّ سَلَمَةَ»: هو بضم الصاد المهملة ثم موحدة مفتوحة، وُثِقَ.

(١) في الأصل: (عن أم سلمة) وعليه ضبة، وفي الهامش (مولى) وعليه (خ) و(صح).

### فضائل عمّار رضي الله عنه

١٤٦ - حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَا: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ هَانِيٍّ بْنِ هَانِيٍّ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ قَالَ: كُنْتُ جَالِسًا عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ فَاسْتَأْذَنَ عَمَّارُ بْنُ يَاسِرٍ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «اِئْتِنَا لَهُ، مَرْحَبًا بِالطَّيِّبِ الْمُطِيبِ». [ر: ١٤٧، ت: ٣٧٩٨، س: ].

١٤٧ - حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ، حَدَّثَنَا عَثَامُ بْنُ عَلِيٍّ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ هَانِيٍّ بْنِ هَانِيٍّ قَالَ: دَخَلَ عَمَّارٌ عَلَى عَلِيٍّ فَقَالَ: مَرْحَبًا بِالطَّيِّبِ الْمُطِيبِ، سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مُلِيَ عَمَّارٌ إِيمَانًا إِلَى مُشَاشِهِ». [ر: ١٤٦، ت: ٣٧٩٨].

١٤٨ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى، (ح) وَحَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ وَعَمْرُو بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَا: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ جَمِيعًا،

### فَضْلُ عَمَّارٍ رضي الله عنه

١٤٧ - قوله: «عَثَامُ بْنُ عَلِيٍّ»: بعين مهملة مفتوحة ثم مثلثة مشددة.

قوله: «إِلَى مُشَاشِهِ»: المشاش رؤوس العظام، كالمرفقين والكتفين والركبتين.

وقال الجوهري: هي رؤوس العظام اللينة التي يمكن مضغها<sup>(١)</sup>.

(١) الصحاح ٣/١٠١٩.

عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ سِيَاهٍ، عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِي ثَابِتٍ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «عَمَّارٌ مَا عُرِضَ عَلَيْهِ أَمْرَانِ إِلَّا اخْتَارَ الْأَرْشَدَ مِنْهُمَا». [ت: ٣٧٩٩].

### فَضْلُ سَلْمَانَ وَأَبِي ذَرٍّ وَالْمِقْدَادِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ

١٤٩ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مُوسَى وَسُوَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَا: حَدَّثَنَا شَرِيكٌ، عَنْ أَبِي رَبِيعَةَ الْإِيَادِيِّ، عَنِ ابْنِ بَرِيدَةَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ أَمَرَنِي بِحُبِّ أَرْبَعَةٍ، وَأَخْبَرَنِي أَنَّهُ يُحِبُّهُمْ»، قِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَنْ هُمْ؟ قَالَ: «عَلِيٌّ مِنْهُمْ» يَقُولُ ذَلِكَ ثَلَاثًا، «وَأَبُو ذَرٍّ، وَسَلْمَانُ، وَالْمِقْدَادُ». [ت: ٣٧١٨].

١٥٠ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ سَعِيدٍ الدَّارِمِيُّ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي بُكَيْرٍ، حَدَّثَنَا زَائِدَةُ بْنُ قَدَامَةَ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ أَبِي النَّجُودِ، عَنْ زُرِّ بْنِ حُبَيْشٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: كَانَ أَوَّلَ مَنْ أَظْهَرَ إِسْلَامَهُ سَبْعَةٌ: رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَأَبُو بَكْرٍ، وَعَمَّارٌ، وَأُمُّهُ سُمَيَّةٌ، وَصُهَيْبٌ، وَبِلَالٌ، وَالْمِقْدَادُ.

فَأَمَّا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَمَنْعَهُ اللَّهُ بِعَمِّهِ أَبِي طَالِبٍ، وَأَمَّا أَبُو بَكْرٍ فَمَنْعَهُ اللَّهُ بِقَوْمِهِ،

### فَضْلُ سَلْمَانَ وَأَبِي ذَرٍّ وَالْمِقْدَادِ

١٥٠ - «وَأُمُّهُ سُمَيَّةٌ»: هو بضم السين المهملة وفتح الميم وتشديد المشاة تحت ثم تاء التأنيث، مولاة حذيفة بن المغيرة المخزومي، وأول الشهداء رضي الله عنها، طعنها أبو جهل لعنه الله.

وَأَمَّا سَائِرُهُمْ فَأَخَذَهُمُ الْمُشْرِكُونَ، وَالْبَسُوهُمْ أَدْرَاعَ الْحَدِيدِ وَصَهَرُواهُمْ فِي الشَّمْسِ، فَمَا مِنْهُمْ مِنْ أَحَدٍ إِلَّا وَقَدِ وَاثَاهُمْ عَلَى مَا أَرَادُوا إِلَّا بِبِلَالٍ، فَإِنَّهُ قَدْ هَانَتْ عَلَيْهِ نَفْسُهُ فِي اللَّهِ، وَهَانَ عَلَى قَوْمِهِ، فَأَخَذُوهُ فَأَعْطَوْهُ الْوِلْدَانَ، فَجَعَلُوا يَطُوفُونَ بِهِ فِي شِعَابِ مَكَّةَ، وَهُوَ يَقُولُ: أَحَدٌ أَحَدٌ.

١٥١- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ سَمَادِ بْنِ سَلَمَةَ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَقَدْ أُودِيَتْ فِي اللَّهِ وَمَا يُؤْذَى أَحَدٌ، وَلَقَدْ أُخِفْتُ فِي اللَّهِ وَمَا يُخَافُ أَحَدٌ، وَلَقَدْ آتَتْ عَلَيَّ ثَالِثَةٌ وَمَا لِي وَلِبِلَالٍ طَعَامٌ يَأْكُلُهُ ذُو كَبِدٍ، إِلَّا مَا وَارَى إِبْطُ بِلَالٍ». [ت: ٢٤٧٢].

١٥٢- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ عُمَرَ بْنِ حَمْرَةَ، عَنْ سَالِمٍ، أَنَّ شَاعِرًا مَدَحَ بِلَالَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ، فَقَالَ: بِلَالُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ خَيْرٌ بِلَالٍ، فَقَالَ ابْنُ عُمَرَ: كَذَبْتَ، لَا، بَلِ بِلَالٌ رَسُولُ اللَّهِ خَيْرٌ بِلَالٍ.

قوله: «وَصَهَرُواهُمْ فِي الشَّمْسِ»: هو بصاد مهملة وفتح الهاء، معناه أنهم أوقفوهم في الشمس ليعذبونهم، والصهر الإذابة.

قوله: «أَحَدٌ أَحَدٌ»: في أصل سماعنا منونان، وهو خبر مبتدأ محذوف، أي الله أحدٌ، أو نحو ذلك.

١٥٢- قوله: «أَنَّ شَاعِرًا مَدَحَ بِلَالَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ»: يعني بلال بن عبد الله ابن عمر بن الخطاب العدوي، وهو ثقة.

## فَصَائِلُ خَبَابٍ

١٥٣ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ وَعَمْرُو بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَا: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ أَبِي لَيْلَى الْكِنْدِيِّ قَالَ: جَاءَ خَبَابٌ إِلَى عُمَرَ فَقَالَ: اذْهَبْ، فَمَا أَحَدٌ أَحَقُّ بِهَذَا الْمَجْلِسِ مِنْكَ إِلَّا عَمَّارٌ، فَجَعَلَ خَبَابٌ يُرِيهِ آثَارًا بَظْهَرِهِ مِمَّا عَذَّبَهُ الْمُشْرِكُونَ.

١٥٤ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ بْنُ عَبْدِ الْمَجِيدِ، حَدَّثَنَا خَالِدُ الْحَدَّاءُ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «أَرْحَمُ أُمَّتِي بِأُمَّتِي أَبُو بَكْرٍ، وَأَشَدُّهُمْ فِي دِينِ اللَّهِ عُمَرُ، وَأَصْدَقُهُمْ حَيَاءً عُثْمَانُ، وَأَقْرَبُهُمْ لِكِتَابِ اللَّهِ أَبِي بَنْدُ بْنُ كَعْبٍ، وَأَعْلَمُهُمْ بِالْحَلَالِ وَالْحَرَامِ مُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ، وَأَفْرَضُهُمْ زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ، أَلَا وَإِنَّ لِكُلِّ أُمَّةٍ أَمِينًا، وَأَمِينُ هَذِهِ الْأُمَّةِ أَبُو عُبَيْدَةَ بْنُ الْجَرَّاحِ». [ت: ٣٧٩٠].

١٥٥ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ خَالِدِ الْحَدَّاءِ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ أَنَسِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَرْحَمُ أُمَّتِي بِأُمَّتِي أَبُو بَكْرٍ، وَأَشَدُّهَا فِي دِينِ اللَّهِ عُمَرُ، وَأَصْدَقُهُمْ حَيَاءً عُثْمَانُ، وَأَعْلَمُهُمْ بِالْحَلَالِ وَالْحَرَامِ مُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ، وَأَعْلَمُهُمْ بِالْفَرَائِضِ زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ، أَلَا وَإِنَّ لِكُلِّ أُمَّةٍ أَمِينًا، وَأَمِينُ هَذِهِ الْأُمَّةِ أَبُو عُبَيْدَةَ بْنُ الْجَرَّاحِ». [ت: ٣٧٩٠].

وقد روى لبلال هذا مسلم حديث: «لا تَمْنَعُوا إِمَاءَ اللَّهِ مَسَاجِدَ اللَّهِ»<sup>(١)</sup>.

قال بعض الحفاظ: لا أعلم له غيره.

(١) صحيح مسلم (٤٤٢).

فَضْلُ أَبِي ذَرٍّ رضي الله عنه

١٥٦ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَمِيرٍ، عَنْ أَبِي حَرْبِ بْنِ أَبِي الْأَسْوَدِ الدِّيَلِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَا أَقَلَّتِ الْغَبْرَاءُ، وَلَا أَظَلَّتِ الْخَضْرَاءُ مِنْ رَجُلٍ أَصْدَقَ لَهْجَةً مِنْ أَبِي ذَرٍّ». [ت: ٣٨٠١].

فَضْلُ سَعْدِ بْنِ مُعَاذٍ رضي الله عنه

١٥٧ - حَدَّثَنَا هَنَادُ بْنُ السَّرِيِّ، حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ قَالَ: أَهْدَيْ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ سَرَقَةً مِنْ حَرِيرٍ، فَجَعَلَ الْقَوْمُ يَتَدَاوُلُونَهَا بَيْنَهُمْ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَتَعْجَبُونَ مِنْ هَذَا؟» فَقَالُوا لَهُ: نَعَمْ يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، لَمَنَادِيلُ سَعْدِ بْنِ مُعَاذٍ فِي الْجَنَّةِ خَيْرٌ مِنْ هَذَا». [خ: ٣٢٤٩، م: ٢٤٦٨، ت: ٣٨٤٧].

فَضْلُ أَبِي ذَرٍّ رضي الله عنه

١٥٦ - قوله: «مَا أَقَلَّتِ الْغَبْرَاءُ، وَلَا أَظَلَّتِ الْخَضْرَاءُ»: الغبراء الأرض، والخضراء السماء، للونها، أراد أنه متناهٍ في الصدق إلى الغاية، فجاء به على اتساع الكلام والمجاز.

## فَضْلُ سَعْدِ بْنِ مُعَاذٍ

١٥٧ - قوله: «سَرَقَةً»: بفتح السين المهملة والراء، أي قطعة من جيد الحرير، والجمع السرق.

١٥٨ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي سُفْيَانَ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اهْتَزَّ عَرْشُ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ لِمَوْتِ سَعْدِ بْنِ مُعَاذٍ». [خ: ٣٨٠٣، م: ٢٤٦٦، ت: ٣٨٤٨].

### فَضْلُ جَرِيرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْبَجَلِيِّ ﷺ

١٥٩ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ إِدْرِيسَ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ، عَنْ قَيْسِ بْنِ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ جَرِيرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْبَجَلِيِّ قَالَ: مَا حَجَبَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْذُ أُسْلِمْتُ، وَلَا رَأَيْتُ إِلَّا تَبَسَّمَ فِي وَجْهِهِ، وَلَقَدْ شَكَّوْتُ إِلَيْهِ أَنِّي لَا أَتَّبُتُ عَلَى الْحَيْلِ، فَضَرَبَ يَدَهُ فِي صَدْرِي، وَقَالَ: «اللَّهُمَّ تَبِّتْهُ وَاجْعَلْهُ هَادِيًا مَهْدِيًّا». [خ: ٣٠٢٠، م: ٢٤٧٥، ت: ٣٨٢٠].

### فَضْلُ الْأَنْصَارِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ

١٦٠ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ وَأَبُو كُرَيْبٍ قَالَا: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ عَبَايَةَ بْنِ رِفَاعَةَ، عَنْ جَدِّهِ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ قَالَ: جَاءَ جَبْرِيلُ أَوْ مَلَكٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: «مَا تَعُدُّونَ مَنْ شَهِدَ بَدْرًا فِيكُمْ؟ قَالُوا: خِيَارُنَا<sup>(١)</sup>»، قَالَ: كَذَلِكَ هُمْ عِنْدَنَا خِيَارُ الْمَلَائِكَةِ.

وإنها خصّ المناديل دون غيرها؛ لأنها في الغالب ممتهنة، وإذا كانت كذلك

فما ظنك بما لا يمتهن.

(١) كذا في الأصل: (خيارنا) بضم الراء المهملة، وفي المطبوع بفتحها.

١٦١- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ (ح) وَحَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ (ح) وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، جَمِيعًا عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَسُبُّوا أَصْحَابِي، فَوَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَوْ أَنَّ أَحَدَكُمْ أَنْفَقَ مِثْلَ أُحُدٍ ذَهَبًا مَا أَدْرَكَ مُدَّ أَحَدِهِمْ، وَلَا نَصِيفَهُ». [م: ٢٥٤٠].

١٦٢- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ وَعَمْرُو بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَا: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ نُسَيْرِ بْنِ ذُعْلُوقٍ قَالَ: كَانَ ابْنُ عُمَرَ يَقُولُ: لَا تَسُبُّوا أَصْحَابَ مُحَمَّدٍ ﷺ، فَلَمَقَامَ أَحَدِهِمْ سَاعَةً خَيْرٌ مِنْ عَمَلِ أَحَدِكُمْ عُمُرَهُ.

### فَصَائِلُ الْأَنْصَارِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ

١٦١- قوله: «وَلَا نَصِيفَهُ»: النصيف بفتح النون وكسر الصاد ثم مثناة تحت ثم فاء، النصف يقال: مثلث القول، ونصيف مع زيادة ياء، فهذه أربع لغات حكاها الخطابي.

١٦٢- قوله: «نُسَيْرِ بْنِ ذُعْلُوقٍ»: هو بضم النون ثم سين مهملة مفتوحة ثم مثناة تحت، تصغير نَسْر، وذعلوق بضم الذال المعجمة وسكون العين المهملة وضم اللام ثم قاف، والذعلوق نبت وهو معروف.

وهم جماعة لنسیر بن ذعلوق منهم: قطن بن نسیر، وعائذ بن نسیر، وسفر بن نسیر، وعبد الملك بن نسیر.

انفرد ابن ماجه بالاخراج عنه، وقد وثق.

١٦٣ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ وَعَمْرُو بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَا: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ عَدِيِّ بْنِ ثَابِتٍ، عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ أَحَبَّ الْأَنْصَارَ أَحَبَّهُ اللَّهُ، وَمَنْ أَبْغَضَ الْأَنْصَارَ أَبْغَضَهُ اللَّهُ». قَالَ شُعْبَةُ: قُلْتُ لِعَدِيِّ: أَسَمِعْتَهُ مِنَ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ؟ قَالَ: إِيَّايَ حَدَّثَ. [خ: ٣٧٨٣، م: ٧٥، ت: ٣٩٠٠].

١٦٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي فُدَيْكٍ، عَنْ عَبْدِ الْمُهَيْمِنِ بْنِ عَبَّاسِ بْنِ سَهْلِ بْنِ سَعْدِ السَّاعِدِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «الْأَنْصَارُ شِعَارٌ، وَالنَّاسُ دِثَارٌ، وَلَوْ أَنَّ النَّاسَ اسْتَقْبَلُوا وَاذِيًّا أَوْ شِعْبًا، وَاسْتَقْبَلَتِ الْأَنْصَارُ وَاذِيًّا، لَسَلَكْتُ وَاذِي الْأَنْصَارِ، وَلَوْ لَا الْهَجْرَةُ، لَكُنْتُ امْرَأَةً مِنَ الْأَنْصَارِ».

١٦٥ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنِي كَثِيرُ ابْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ عَوْفٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «رَحِمَ اللَّهُ الْأَنْصَارَ، وَأَبْنَاءَ الْأَنْصَارِ، وَأَبْنَاءَ أَبْنَاءِ الْأَنْصَارِ».

١٦٦ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، وَأَبُو بَكْرِ بْنُ خَلَادٍ الْبَاهِلِيُّ، قَالَا: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدُ الْحَدَّاءُ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: ضَمَّنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَيْهِ وَقَالَ: «اللَّهُمَّ عَلِّمَهُ الْحِكْمَةَ»<sup>(١)</sup>. [خ: ٧٥، م: ٢٤٧٧، ت: ٣٨٢٤].

١٦٤ - قوله: «شِعَارٌ.. وَدِثَارٌ»: الشعار الثوب الذي على الجسد، والدثار

فوقه، أخبرهم بذلك لقرهم منه.

(١) في المطبوع وبعض النسخ زيادة: (وتأويل الكتاب).

## ١٢- بَابِ ذِكْرِ الْخَوَارِجِ

١٦٧- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَلِيَّةَ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ، عَنْ عَمِيْدَةَ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ قَالَ، ذَكَرَ الْخَوَارِجَ، فَقَالَ: فِيهِمْ رَجُلٌ مُخْذَجُ الْيَدِ، أَوْ مُودُنُ الْيَدِ، أَوْ مُثْدُنٌ<sup>(١)</sup> الْيَدِ، وَلَوْ لَا أَنْ تَبَطَّرُوا لَحَدَّثْتُكُمْ بِمَا وَعَدَ اللَّهُ الَّذِينَ يَقْتُلُوهُمْ عَلَى لِسَانِ مُحَمَّدٍ ﷺ، قُلْتُ: أَنْتَ سَمِعْتَهُ مِنْ مُحَمَّدٍ؟ قَالَ: إِي وَرَبِّ الْكَعْبَةِ، ثَلَاثَ مَرَّاتٍ. [م: ١٠٦٦، د: ٤٧٦٣].

## ١٢- بَابِ ذِكْرِ الْخَوَارِجِ

١٦٧- قوله: «عَنْ عَمِيْدَةَ»: هو بفتح العين وكسر الموحدة، وهو عميدة بن عمرو، وقيل ابن قيس السلماني، بإسكان اللام، وسلمان بطن من مراد.  
قوله: «عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ قَالَ، وَذَكَرَ الْخَوَارِجَ، فَقَالَ: فِيهِمْ رَجُلٌ مُخْذَجُ الْيَدِ»: هذا الرجل ابن نافع، كذا سماه ابن الجوزي في تلقيحه<sup>(٢)</sup>.  
وفي الصحاح: هو ثرملة<sup>(٣)</sup>.

قوله: «رَجُلٌ مُخْذَجُ الْيَدِ أَوْ مُودُنُ الْيَدِ، أَوْ مُثْدُونُ الْيَدِ»: بالبدال المهملة فيها، أي ناقصها، وكذلك مودون ومثدون، وغيره من الألفاظ.

(١) كذا في الأصل: (مثنون) وفي الهامش (مثنون)، وعليه (خ).

(٢) تلقيح فهوم أهل الأثر ص ٤٩٤.

(٣) الصحاح ١٤١/٦.

١٦٨ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَامِرِ بْنِ زُرَّارَةَ قَالَا:  
 حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ عِيَّاشٍ، عَنْ عَاصِمٍ، عَنْ زُرَّارٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: قَالَ  
 رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يُخْرِجُ فِي آخِرِ الزَّمَانِ قَوْمٌ أَحْدَاثُ الْأَسْنَانِ، سُفَهَاءُ الْأَحْلَامِ،  
 يَقُولُونَ مِنْ خَيْرِ قَوْلِ النَّاسِ، يَقْرَأُونَ الْقُرْآنَ لَا يُجَاوِزُ تَرَاقِيهِمْ، يَمْرُقُونَ مِنَ  
 الْإِسْلَامِ كَمَا يَمْرُقُ السَّهْمُ مِنَ الرَّمِيَّةِ، فَمَنْ لَقِيَهُمْ فَلْيَقْتُلْهُمْ، فَإِنَّ قَتْلَهُمْ أَجْرٌ عِنْدَ  
 اللَّهِ لِمَنْ قَتَلَهُمْ». [ت: ٢١٨٨].

١٦٩ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، أَخْبَرَنَا  
 مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ: هَلْ سَمِعْتَ  
 رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَذْكُرُ فِي الْحُرُورِيَّةِ شَيْئًا؟

وقيل: المثنى مقلوب ثند، يريد أنه يشبه ثندوة الثدي وهو رأسه، فقدّم  
 الدال على النون، مثل جذب وجبذ.  
 ١٦٨ - قوله: «تَرَاقِيَهُمْ»: جمع ترقوة، وهي العظم الذي بين ثغرة النحر  
 والعاتق، وهما ترقوتان من الجانبين، ووزنها فعلوة بالفتح، والمعنى أن قراءتهم  
 لا يرفعها الله ولا يقبلها، فكأنها لم تجاوز حلوقهم.  
 وقيل: المعنى أنهم لا يعملون بالقرآن ولا يثابون على قراءته، ولا يحصل  
 لهم غير القراءة.

١٦٩ - «الْحُرُورِيَّةُ»: الخوارج، نسبوا إلى حروراء؛ قرية تعاقدوا فيها على  
 رأيهم، وهي بقرب بالكوفة على ميلين منها.

فَقَالَ: سَمِعْتُهُ يَذْكُرُ قَوْمًا يَتَعَبَّدُونَ، يَحْتَرُّ أَحَدُكُمْ صَلَاتَهُ مَعَ صَلَاتِهِمْ، وَصَوْمَهُ مَعَ صَوْمِهِمْ، يَمْرُقُونَ مِنَ الدِّينِ كَمَا يَمْرُقُ السَّهْمُ مِنَ الرَّمِيَّةِ، أَخَذَ سَهْمَهُ فَنظَرَ فِي نَصْلِهِ، فَلَمْ يَرَ شَيْئًا، فَنظَرَ فِي رِصَافِهِ فَلَمْ يَرَ شَيْئًا، فَنظَرَ فِي قَدْحِهِ فَلَمْ يَرَ شَيْئًا، فَنظَرَ فِي الْقُدْذِ فَتَمَارَى، هَلْ يَرَى شَيْئًا أَمْ لَا. [خ: ٣٦١٠، م: ١٠٦٤، د: ٤٧٦٤، س: ٢٥٧٨].

١٧٠ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ الْمُغِيرَةِ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ هِلَالٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الصَّامِتِ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ بَعْدِي مِنْ أُمَّتِي، أَوْ سَيَكُونُ بَعْدِي مِنْ أُمَّتِي قَوْمٌ يَقْرَأُونَ الْقُرْآنَ لَا يُجَاوِزُ حُلُوقَهُمْ، يَمْرُقُونَ مِنَ الدِّينِ كَمَا يَمْرُقُ السَّهْمُ مِنَ الرَّمِيَّةِ، ثُمَّ لَا يَعُودُونَ فِيهِ، هُمْ شِرَارُ الْخَلْقِ وَالْخَلِيقَةِ». قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الصَّامِتِ: فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِرَافِعِ بْنِ عَمْرٍو، أَخِي الْحَكَمِ الْغِفَارِيِّ، فَقَالَ: أَنَا أَيْضًا قَدْ سَمِعْتُهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. [د: ١٠٦٧].

قوله: «رِصَافِهِ»: بكسر الراء وبالصاد المهملة وبعد الألف فاء، وهو عقب يلوى على مدخل النصل في السهم، واحد الرصاف رَصَفَةً بالتحريك.  
قوله: «قَدْحِهِ»: القدح السهم.  
قوله: «الْقُدْذُ»: هو بضم القاف وبعدها ذال مفتوحة ثم ذال أخرى معجمتان، القدذ ريش السهم، واحده قذة.

١٧٠ - قوله: «هُمُ شِرَارُ الْخَلْقِ وَالْخَلِيقَةِ»: الخلق الناس، والخليقة البهائم.

وقيل: هما بمعنى واحد، ويريد بهما جميع الخلائق.

١٧١ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَسُوَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ، عَنْ سَمَاكِ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَيَقْرَأَنَّ الْقُرْآنَ نَاسٌ مِنْ أُمَّتِي، يَمْرُقُونَ مِنَ الْإِسْلَامِ كَمَا يَمْرُقُ السَّهْمُ مِنَ الرَّمِيَّةِ».

١٧٢ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ، أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالْجِعْرَانَةِ، وَهُوَ يَقْسِمُ التَّبَرَّ وَالْغَنَائِمَ، وَهُوَ فِي حَجَرٍ<sup>(١)</sup> بِلَاكٍ، فَقَالَ رَجُلٌ: اْعْدِلْ يَا مُحَمَّدُ، فَإِنَّكَ لَمْ تَعْدِلْ، فَقَالَ: «وَيْلَكَ، وَمَنْ يَعْدِلُ بَعْدِي إِذَا لَمْ أَعْدِلْ؟» فَقَالَ عُمَرُ: دَعْنِي يَا رَسُولَ اللَّهِ، حَتَّى أَضْرِبَ عُتُقَ هَذَا الْمُنَافِقِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ هَذَا فِي أَصْحَابٍ، أَوْ أَصْحَابٍ لَهُ، يَقْرَأُونَ الْقُرْآنَ لَا يُجَاوِزُ تَرَاقِيهِمْ، يَمْرُقُونَ مِنَ الدِّينِ كَمَا يَمْرُقُ السَّهْمُ مِنَ الرَّمِيَّةِ». [خ: ٣١٣٨، م: ١٠٦٣].

١٧٢ - «التَّبَرُّ»: الذهب والفضة قبل أن يصيرا دنانير ودراهم، فإذا صيرا كانا عيناً، وقد يطلق على غيرهما من المعدنيات كالنحاس والحديد والرصاص، وأكثر اختصاصه بالذهب.

ومنهم من يجعله في الذهب أصلاً وفي غيره فرعاً ومجازاً.  
قوله: «فَقَالَ رَجُلٌ»: هو ذو الخويصرة، بخاء معجمة مضمومة، وهو رجل من بني تميم، كذا جاء مسمى في صحيح مسلم من رواية أبي سعيد<sup>(٢)</sup>.

(١) كذا في الأصل: (حَجَر) بفتح الحاء المهملة، وهو بفتحها وكسرها.

(٢) صحيح مسلم (١٠٦٤).

١٧٣ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ الْأَزْرَقِيُّ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنِ ابْنِ أَبِي أَوْفَى قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْخَوَارِجُ كِلَابُ النَّارِ».

١٧٤ - حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَمْزَةَ، حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ، عَنِ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «يَنْشَأُ نَشْءٌ يَقْرَأُونَ الْقُرْآنَ لَا يُجَاوِزُ تَرَاقِيهِمْ، كُلَّمَا خَرَجَ قَرْنٌ قُطِعَ».

قَالَ ابْنُ عُمَرَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «كُلَّمَا خَرَجَ قَرْنٌ قُطِعَ»، أَكْثَرَ مِنْ عِشْرِينَ مَرَّةً، «حَتَّى يُخْرَجَ فِي عِرَاضِهِمُ الدَّجَالُ».

١٧٥ - حَدَّثَنَا بَكْرُ بْنُ خَلْفٍ أَبُو بَشِيرٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنِ مَعْمَرٍ، عَنِ قَتَادَةَ، عَنِ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يُخْرَجُ قَوْمٌ فِي آخِرِ الزَّمَانِ، أَوْ فِي هَذِهِ الْأُمَّةِ، يَقْرَأُونَ الْقُرْآنَ لَا يُجَاوِزُ تَرَاقِيهِمْ، أَوْ حُلُقُومَهُمْ<sup>(١)</sup>، سِيَاهُهُمُ التَّحْلِيْقُ، إِذَا رَأَيْتُمُوهُمْ، أَوْ إِذَا لَقَيْتُمُوهُمْ فَاقْتُلُوهُمْ». [٤٧٦٥: ٥].

وسماه غير واحد حرقوص بن زهير.

وقيل: إن العامل ذلك عبد الله ولده، وقد وقع ذلك في بعض طرق البخاري، والظاهر أنه أبوه ذو الخويصرة.

١٧٤ - قوله: «فِي عِرَاضِهِمُ الدَّجَالُ»: هو جمع عَرَضَةٌ بِإِسْكَانِ الرَّاءِ، وَهِيَ بَقْعَةٌ بَيْنَ الدُّوَرِ وَاسِعَةٌ لَيْسَ فِيهِ شَيْءٌ مِنْ بِنَاءٍ، وَيَجْمَعُ عَلَى عَرَضَاتٍ أَيْضًا.

(١) كذا في الأصل: (حلقومهم) وفي الهامش (حلوقهم)، وعليه (خ).

١٧٦ - حَدَّثَنَا سَهْلُ بْنُ أَبِي سَهْلٍ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ أَبِي غَالِبٍ، سَمِعَ أَبَا أُمَامَةَ يَقُولُ: «شَرُّ قَتْلِ قَتِيلُوا تَحْتَ أَدِيمِ السَّمَاءِ، وَخَيْرُ قَتِيلٍ مَنْ قَتَلُوا، كِلَابُ أَهْلِ النَّارِ، كِلَابُ أَهْلِ النَّارِ، قَدْ كَانُوا هُوَ لَاءِ مُسْلِمِينَ، فَصَارُوا كُفَّارًا»، قُلْتُ: يَا أَبَا أُمَامَةَ، هَذَا شَيْءٌ تَقُولُهُ؟ قَالَ: بَلِ سَمِعْتُهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. [ت: ٣٠٠٠].

### ١٣ - فِيمَا أَنْكَرَتِ الْجَهْمِيَّةُ

١٧٧ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا أَبِي وَوَكَيْعٌ (ح) وَحَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا يَعْلَى خَالِي وَوَكَيْعٌ وَأَبُو مُعَاوِيَةَ، قَالُوا: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي خَالِدٍ، عَنْ قَيْسِ بْنِ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ جَرِيرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: كُنَّا جُلُوسًا عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَنَظَرْنَا إِلَى الْقَمَرِ لَيْلَةَ الْبَدْرِ، فَقَالَ: «إِنَّكُمْ سَتَرُونَ رَبَّكُمْ كَمَا تَرُونَ هَذَا الْقَمَرَ، لَا تُضَامُونَ فِي رُؤْيَيْهِ، فَإِنْ اسْتَطَعْتُمْ أَنْ لَا تُغْلَبُوا عَلَى صَلَاةٍ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَقَبْلَ غُرُوبِهَا فَافْعَلُوا»، ثُمَّ قَرَأَ: ﴿وَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَقَبْلَ الْغُرُوبِ﴾ [ق: ٣٩]. [خ: ٥٥٤، م: ٦٣٣، د: ٤٧٢٩، ت: ٢٥٥١].

### ١٣ - بَابُ فِيمَا أَنْكَرَتِ الْجَهْمِيَّةُ

١٧٧ - قوله: «لَا تُضَامُونَ»: فوق هذه اللفظة مشددة الميم ومخففة؛ فمن شدد يكون معناه: لا ينضم بعضكم إلى بعض وتزدحمون وقت النظر إليه، ويجوز ضمُّ التاء وفتحها على تفاعلون وتفاعلون، ومعنى التخفيف لا ينالكم ضيم في رؤيته، فيراه بعضكم دون بعض، والضيم الظلم.

١٧٨ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ عِيسَى الرَّمِيُّ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «تُضَامُونَ فِي رُؤْيَةِ الْقَمَرِ لَيْلَةَ الْبَدْرِ؟» قَالُوا: لَا، قَالَ: «فَكَذَلِكَ لَا تُضَامُونَ فِي رُؤْيَةِ رَبِّكُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ». [خ: ٨٠٦، م: ١٨٢، د: ٤٧٣٠، ت: ٢٥٤٩].

١٧٩ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ الْهَمْدَانِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ إِدْرِيسَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي صَالِحِ السَّمَّانِ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ قَالَ: قُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَنْتَرَى رَبَّنَا؟ قَالَ: «تُضَامُونَ<sup>(١)</sup> فِي رُؤْيَةِ الشَّمْسِ فِي الظَّهِيرَةِ مِنْ غَيْرِ سَحَابٍ؟» قُلْنَا: لَا، قَالَ: «فَتَضَارُونَ فِي رُؤْيَةِ الْقَمَرِ لَيْلَةَ الْبَدْرِ فِي غَيْرِ سَحَابٍ؟» قَالُوا: لَا، قَالَ: «إِنَّكُمْ لَا تَضَارُونَ فِي رُؤْيَتِهِ إِلَّا كَمَا تَضَارُونَ فِي رُؤْيَتَيْهِمَا».

١٧٩ - «مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ الْهَمْدَانِيُّ»: هو أبو كريب، وهو بإسكان الميم وإهمال الدال، نسبة إلى القبيلة، والبلد بفتح الميم وإعجام الدال، ولا يمكن استيعاب الفريقين، لكن الصحابة والتابعون وتابعوهم من القبيلة، وأكثر المتأخرين من البلد.

روى الأئمة الستة عن محمد بن العلاء نفسه، وهو ثقة حافظ كبير.

قال ابن عقدة: ظهر له بالكوفة ثلاثمائة ألف حديث.

قوله: «فَتَضَارُونَ»: يُرَوَّى بالتشديد في الواو والتخفيف؛ فالتشديد بمعنى:

(١) كذا في الأصل: (تضامون) وفي الهامش (تضارون)، وعليه (ظ).

١٨٠ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، أَخْبَرَنَا  
 حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ يَعْلَى بْنِ عَطَاءٍ، عَنْ وَكَيْعِ بْنِ حُدْسٍ، عَنْ عَمِّهِ أَبِي رَزِينٍ  
 قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَكَلْنَا يَرَى اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ؟ وَمَا آيَةُ ذَلِكَ فِي خَلْقِهِ؟  
 قَالَ: «يَا أَبَا رَزِينٍ، أَلَيْسَ كُلُّكُمْ يَرَى الْقَمَرَ مُخْلِياً بِهِ؟» قَالَ: قُلْتُ: بَلَى، قَالَ:  
 «فَاللَّهُ أَعْظَمُ، وَذَلِكَ آيَتُهُ فِي خَلْقِهِ». [د: ٤٧٣١].

١٨١ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، أَخْبَرَنَا  
 حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ يَعْلَى بْنِ عَطَاءٍ، عَنْ وَكَيْعِ بْنِ حُدْسٍ، عَنْ عَمِّهِ أَبِي رَزِينٍ قَالَ:

لا تُخَالِفُونَ وتجادلون في صحة النظر إليه لوضوحه وظهوره، يقال: ضارّه  
 يُضَارُّه مثل ضره يضره.

وقال الجوهري: يقال: أضرَّ بي فلان؛ إذا دنا مني دُنُوًّا شديدًا<sup>(١)</sup>، فأراد  
 بالمضارّة الاجتماع والازدحام عند النظر إليه.

وأما التخفيف فهو من الضَيْرِ لغة في الضر، والمعنى فيه كالأول.

١٨٠ - «وَكَيْعِ بْنِ حُدْسٍ»: بضم الحاء والبدال والسين المهملات،  
 مضموم الأول والثاني.

وقيل: «ابن عُدْسٍ» بالعين المهملة المضمومة، والباقي مثله.

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «ضَحِكَ رَبُّنَا مِنْ قُنُوطِ عِبَادِهِ، وَقُرْبِ غَيْرِهِ»، قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَوْ يَضْحَكُ الرَّبُّ؟ قَالَ: «نَعَمْ»، قُلْتُ: لَنْ نَعْدَمَ مِنْ رَبِّ يَضْحَكُ خَيْرًا.

١٨٢ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَمُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ قَالَا: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، أَخْبَرَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ يَعْلَى بْنِ عَطَاءٍ، عَنْ وَكَيْعِ بْنِ حُدْسٍ، عَنْ عَمِّهِ أَبِي رَزِينٍ قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَيْنَ كَانَ رَبُّنَا قَبْلَ أَنْ يَخْلُقَ خَلْقَهُ؟ قَالَ: «كَانَ فِي عَمَاءٍ، مَا تَحْتَهُ هَوَاءٌ، وَمَا فَوْقَهُ هَوَاءٌ»<sup>(١)</sup>، ثُمَّ خَلَقَ الْعَرْشَ عَلَى الْمَاءِ». [ت: ٣١٠٩].

١٨١ - قوله: «وَقُرْبِ غَيْرِهِ»: هو في أصلنا بكسر الغين المعجمة وفتح المثناة تحت، والظاهر، والله أعلم، أن معناه وقرب تغير حالهم وانتقالها عن الصلاح إلى الفساد.

١٨٢ - قوله: «كَانَ فِي عَمَاءٍ»: العماء بالفتح والمد السحاب.

قال أبو عبيد: لا ندري كيف كان ذلك العماء؟

وفي رواية: كان في عمى بالقصر، ومعناه ليس معه شيء.

وقيل: هو كل أمر لا تدركه عقول بني آدم ولا يبلغ كنهه الوصف والفظن.

(١) كذا الأصل: (فوقه هواء) وفي الهامش (وما)، وعليه (خ)، فيصح السياق، والله أعلم: (وما ثمَّ

خلق، العرش على الماء).

١٨٣ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَسْعَدَةَ، حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ الْحَارِثِ، حَدَّثَنَا سَعِيدٌ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ مُحْرِزِ الْمَازِنِيِّ قَالَ: بَيْنَمَا نَحْنُ مَعَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ وَهُوَ يَطُوفُ بِالْبَيْتِ، إِذْ عَرَضَ لَهُ رَجُلٌ، فَقَالَ: يَا ابْنَ عُمَرَ، كَيْفَ سَمِعْتَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَذْكُرُ فِي النَّجْوَى؟ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «يُذْنِي الْمُؤْمِنُ مِنْ رَبِّهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ حَتَّى يَضَعَ عَلَيْهِ كَنَفَهُ، ثُمَّ يُقَرَّرُهُ بِذُنُوبِهِ: هَلْ تَعْرِفُ؟»

قال ابن الأثير: ولا بد في قوله: أين كان ربنا من مضاف محذوف كما حذف في قوله: ﴿ هَلْ يَنْظُرُونَ إِلَّا أَنْ يَأْتِيَهُمُ اللَّهُ ﴾ [البقرة: ٢١٠] ونحوه، فيكون التقدير: أين كان عرش ربنا؟ ويدل عليه قوله: وكان عرشه على الماء<sup>(١)</sup>، انتهى.

ويرد هذا التقدير ما في هذا الحديث: ثم خلق العرش على الماء، فعلى قول التأويل لا بد من تأويل غير ما تأوله به، والله أعلم.

قال الأزهري: نحن نؤمن به ولا نكيّفه بصفة<sup>(٢)</sup>، أي نجري اللفظ على ما جاء عليه من غير تأويل.

١٨٣ - قوله: «كَنَفَهُ»: أي ستره، وقيل رحمته ولطفه، كذا قيل، ولا تنافي بين القولين إذ ستره من رحمته ولطفه.

(١) النهاية ٣/ ٣٠٤.

(٢) تهذيب اللغة ٣/ ١٥٧.

فَيَقُولُ: يَا رَبِّ، أَعْرِفُ، حَتَّى إِذَا بَلَغَ مِنْهُ مَا شَاءَ اللَّهُ أَنْ يُبْلَغَ، قَالَ: إِنِّي سَتَرْتُهَا عَلَيْكَ فِي الدُّنْيَا، وَأَنَا أَغْفِرُهَا لَكَ الْيَوْمَ»، قَالَ: «ثُمَّ يُعْطَى صَحِيفَةً حَسَنَاتِهِ أَوْ كِتَابَهُ بِبَيْمِينِهِ»، قَالَ: «وَأَمَّا الْكَافِرُ أَوْ الْمُنَافِقُ فَيُنَادَى عَلَى رُؤُوسِ الْأَشْهَادِ». قَالَ خَالِدٌ: فِي الْأَشْهَادِ شَيْءٌ مِنْ انْقِطَاعِ: ﴿هَتُوْلَاءِ الَّذِينَ كَذَبُوا عَلَى رَبِّهِمْ أَلَا لَعْنَةُ اللَّهِ عَلَى الظَّالِمِينَ﴾ [هود: ١٨]. [خ: ٢٤٤١، م: ٢٧٦٨].

١٨٤ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَبِي الشَّوَارِبِ، حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ الْعَبَادَانِيُّ، حَدَّثَنَا الْفَضْلُ الرَّقَاشِيُّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُتَكِدِرِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «بَيْنَا أَهْلُ الْجَنَّةِ فِي نَعِيمِهِمْ إِذْ سَطَعَ لَهُمْ نُورٌ، فَرَفَعُوا رُؤُوسَهُمْ فَإِذَا الرَّبُّ عَزَّ وَجَلَّ قَدْ أَشْرَفَ عَلَيْهِمْ مِنْ فَوْقِهِمْ، فَقَالَ: السَّلَامُ عَلَيْكُمْ يَا أَهْلَ الْجَنَّةِ». قَالَ: «وَذَلِكَ قَوْلُ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿سَلِّمْ قَوْلًا مِّن رَّبِّ رَجِيمٍ﴾ [يس: ٥٨]، قَالَ: «فَيَنْظُرُ إِلَيْهِمْ وَيَنْظُرُونَ إِلَيْهِ، فَلَا يَلْتَفِتُونَ إِلَى شَيْءٍ مِنَ النَّعِيمِ مَا دَامُوا يَنْظُرُونَ إِلَيْهِ حَتَّى يَحْتَجِبَ عَنْهُمْ، وَيَبْقَى نُورُهُ وَبَرَكَتُهُ عَلَيْهِمْ فِي دِيَارِهِمْ».

١٨٥ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ خَيْثَمَةَ، عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا مِنْكُمْ مِنْ أَحَدٍ إِلَّا سَيَكَلِّمُهُ رَبُّهُ

والكنف بالتحريك الجانب والناحية، وهذا تمثيل لجعله تحت ظل رحمته

يوم القيامة.

لَيْسَ بَيْنَهُ وَبَيْنَهُ تَرْجُمَانٌ، فَيَنْظُرُ عَنْ أَيْمَنِ مِنْهُ فَلَا يَرَى إِلَّا شَيْئًا قَدَّمَهُ، ثُمَّ يَنْظُرُ عَنْ أَيْسَرَ مِنْهُ فَلَا يَرَى إِلَّا شَيْئًا قَدَّمَهُ، ثُمَّ يَنْظُرُ أَمَامَهُ فَتَسْتَقْبِلُهُ النَّارُ، فَمَنْ اسْتَطَاعَ مِنْكُمْ أَنْ يَتَّقِيَ النَّارَ وَلَوْ بِشِقِّ تَمْرَةٍ فَلْيَفْعَلْ». [خ: ١٤١٣، م: ١٠١٦، س: ٢٥٥٢].

١٨٦ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا أَبُو عَبْدِ الصَّمَدِ عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ الصَّمَدِ، حَدَّثَنَا أَبُو عِمْرَانَ الْجَوْنِيُّ، عَنْ أَبِي بَكْرٍ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ قَيْسِ الْأَشْعَرِيِّ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «جَتَّتَانِ مِنْ فِضَّةٍ آتَيْتُهُمَا وَمَا فِيهِمَا، وَجَتَّتَانِ مِنْ ذَهَبٍ آتَيْتُهُمَا وَمَا فِيهِمَا، وَمَا بَيْنَ الْقَوْمِ وَبَيْنَ أَنْ يَنْظُرُوا إِلَى رَبِّهِمْ تَبَارَكَ وَتَعَالَى إِلَّا رِذَاءُ الْكِبْرِيَاءِ عَلَى وَجْهِهِ فِي جَنَّةِ عَدْنٍ». [خ: ٤٨٧٨، م: ١٨٠، ت: ٢٥٢٨].

١٨٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الْقُدُّوسِ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا حَجَّاجٌ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، عَنْ ثَابِتِ الْبُنَانِيِّ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنْ صُهِيبٍ قَالَ: تَلَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ هَذِهِ الْآيَةَ: ﴿لِلَّذِينَ أَحْسَنُوا الْحُسْنَىٰ وَزِيَادَةٌ﴾ [يونس: ٢٦] قَالَ:

١٨٥ - قوله: «تَرْجُمَانٌ»: هو المعبر عن لغة بلغة أخرى، وهو بفتح التاء ويجوز ضمها، والجيم مضمومة فيها، والتاء فيه أصلية، وأنكر على الجوهري جعلها زائدة<sup>(١)</sup>.

وكذا ابن الأثير في نهايته وقال: التاء والنون زائدتان<sup>(٢)</sup>.

(١) ينظر الصحاح ٢٠٦/٥.

(٢) النهاية ١٨٦/١.

«إِذَا دَخَلَ أَهْلُ الْجَنَّةِ الْجَنَّةَ، وَأَهْلُ النَّارِ النَّارَ، نَادَى مُنَادٌ: يَا أَهْلَ الْجَنَّةِ، إِنَّ لَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ مَوْعِدًا يُرِيدُ أَنْ يُنْحِرَكُمْ مَوْهَةً، فَيَقُولُونَ: وَمَا هُوَ؟ أَلَمْ يُثَقِّلِ اللَّهُ مَوَازِينَنَا، وَيُبَيِّضُ وُجُوهَنَا، وَيُدْخِلَنَا الْجَنَّةَ، وَيُنْجِينَا مِنَ النَّارِ؟» قَالَ: «فَيُكْشِفُ الْحِجَابَ، فَيَنْظُرُونَ إِلَيْهِ، فَوَاللَّهِ مَا أَعْطَاهُمُ اللَّهُ شَيْئًا أَحَبَّ إِلَيْهِمْ مِنَ النَّظَرِ، يَعْنِي إِلَيْهِ، وَلَا أَقْرَّ لَأَعْيُنِهِمْ»<sup>(١)</sup>. [م: ١٨١، ت: ٢٥٥٢].

١٨٨ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ، عَنْ تَمِيمِ بْنِ سَلَمَةَ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي وَسِعَ سَمْعُهُ الْأَصْوَاتَ، لَقَدْ جَاءَتِ الْمُجَادِلَةُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، وَأَنَا فِي نَاحِيَةِ الْبَيْتِ، تَشْكُو زَوْجَهَا، وَمَا أَسْمَعُ مَا تَقُولُ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ: ﴿قَدْ سَمِعَ اللَّهُ قَوْلَ الَّتِي تُجَادِلُكَ فِي زَوْجِهَا﴾ [المجادلة: ١]. [ر: ٢٠٦٣، س: ٣٤٦٠].

١٨٧ - قوله: «وَيُنْجِينَا مِنَ النَّارِ»: كذا هو في أصلنا بإثبات الياء، وهي لغة معروفة في إثبات حرف العلة مع الجازم.

١٨٨ - قوله: «لَقَدْ جَاءَتِ الْمُجَادِلَةُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، وَأَنَا فِي نَاحِيَةِ الْبَيْتِ، تَشْكُو زَوْجَهَا»: المجادلة هي خولة بنت ثعلبة، وقيل: خويلة، وقيل: خولة بنت حكيم، وقيل: بنت خالد.

(١) كتب الملك المحسن ما نصه: «ذكر المقدسي أنه أخرجه عن أبي بكر بن أبي شيبة عن محمد بن أبي عبيد، عن أبيه، والله أعلم.

١٨٩ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُحْيَى، حَدَّثَنَا صَفْوَانُ بْنُ عَيْسَى، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «كَتَبَ رَبُّكُمْ عَلَى نَفْسِهِ بِيدِهِ قَبْلَ أَنْ يَخْلُقَ الْخَلْقَ: رَحْمَتِي سَبَقَتْ غَضَبِي». [ر: ٤٢٩٥، خ: ٣١٩٤، م: ٢٧٥١، ت: ٣٥٤٣].

١٩٠ - حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْذِرِ الْحِزَامِيُّ وَيَحْيَى بْنُ حَبِيبٍ بْنِ عَرَبِيِّ قَالَا: حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ كَثِيرٍ الْأَنْصَارِيُّ الْحَرَامِيُّ قَالَ: سَمِعْتُ طَلْحَةَ بْنَ خِرَاشٍ قَالَ: سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ: لَمَّا قُتِلَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو بْنِ حَرَامٍ يَوْمَ أُحُدٍ، لَقِينِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «يَا جَابِرُ، أَلَا أَخْبِرُكَ مَا قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ لِأَبِيكَ؟».

وزوجها أوس بن الصامت بن قيس الخزرجي، أخو عبادة بن الصامت، شهد بدرًا والمشاهد، توفي بالرملة سنة اثنتين وثلاثين، وقيل: سنة اثنتين وسبعين.

١٩٠ - «إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْذِرِ الْحِزَامِيُّ»: بكسر الحاء، وبالزاي، وهو شيخ البخاري وابن ماجه، صدوق.

قوله: «حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ كَثِيرٍ الْأَنْصَارِيُّ الْحَرَامِيُّ»: هو بفتح الحاء وبالراء، مدني صدوق.

وإذا جاءت هذه النسبة في قريش فهو حزامي بكسر الحاء وبالزاي، وإذا جاءت في الأنصار فحرامي بفتح الحاء وبالراء.

وَقَالَ يَحْيَى فِي حَدِيثِهِ: فَقَالَ: «يَا جَابِرُ، مَا لِي أَرَاكَ مُنْكَسِرًا؟» فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، اسْتَشْهَدَ أَبِي، وَتَرَكَ عِيَالًا وَدِينًا، قَالَ: «أَفَلَا أُبَشِّرُكَ بِمَا لَقِيَ اللَّهُ بِهِ أَبَاكَ؟» قَالَ: بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: «مَا كَلَّمَ اللَّهُ أَحَدًا قَطُّ إِلَّا مِنْ وَرَاءِ حِجَابٍ، وَكَلَّمَ أَبَاكَ كِفَاحًا، فَقَالَ: يَا عَبْدِي، تَمَنَّ عَلَيَّ أُعْطِكَ، قَالَ: يَا رَبِّ تُحْيِينِي فَأُقْتَلُ فِيكَ ثَانِيَةً، فَقَالَ الرَّبُّ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: إِنَّهُ سَبَقَ مِنِّي أَنَّهُمْ إِلَيْهَا لَا يَرْجِعُونَ، قَالَ: يَا رَبِّ، فَأَبْلِغْ مِنْ وَرَائِي»، قَالَ: «فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَلَا تَحْسَبَنَّ الَّذِينَ قُتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَمْوَاتًا بَلْ أَحْيَاءٌ عِنْدَ رَبِّهِمْ يُرْزَقُونَ﴾ [آل عمران: ١٦٩]». [ر: ٢٨٠٠، خ: ٧٤٤٤، ت: ٣٠١٠].

١٩١ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ يَضْحَكُ إِلَى رَجُلَيْنِ يَقْتُلُ أَحَدُهُمَا الْآخَرَ كِلَاهُمَا دَخَلَ الْجَنَّةَ، يُقَاتِلُ هَذَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَيُسْتَشْهَدُ، ثُمَّ يَتُوبُ اللَّهُ عَلَى قَاتِلِهِ فَيُسَلِّمُ، فَيُقَاتِلُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَيُسْتَشْهَدُ». [خ: ٢٨٢٦، م: ١٨٩٠، س: ٣١٦٥].

١٩٢ - حَدَّثَنَا حَزْمَةُ بْنُ يَحْيَى وَيُونُسُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى قَالَا: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شَهَابٍ قَالَ: حَدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ، أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ كَانَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَقْبِضُ اللَّهُ الْأَرْضَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَيَطْوِي السَّمَاءَ بِيَمِينِهِ، ثُمَّ يَقُولُ: أَنَا الْمَلِكُ، أَيَنْ مَلُوكِ الْأَرْضِ؟». [خ: ٤٨١٢، م: ٢٧٨٧].

١٩٣ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُحْيَى قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ، حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ أَبِي ثَوْرٍ الْهَمْدَانِيُّ، عَنْ سِمَاكِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمِيرَةَ، عَنِ الْأَخْنَفِ بْنِ قَيْسٍ، عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ قَالَ: كُنْتُ بِالْبَطْحَاءِ فِي عِصَابَةٍ، وَفِيهِمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَمَرَّتْ بِهِ سَحَابَةٌ فَنظَرَ إِلَيْهَا، فَقَالَ: «مَا تَسْمُونَ هَذِهِ؟» قَالُوا: السَّحَابُ<sup>(١)</sup>، قَالَ: «وَالْمُزْنَ»، قَالُوا: وَالْمُزْنَ، قَالَ: «وَالْعَنَانُ»، قَالَ أَبُو بَكْرٍ: قَالُوا: وَالْعَنَانُ، قَالَ: «كَمْ تَرَوْنَ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَ السَّمَاءِ؟» قَالُوا: لَا نَدْرِي، قَالَ: «فَإِنَّ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهَا إِمَّا وَاحِدَةٌ، أَوْ اثْنَتَيْنِ، أَوْ [ثَلَاثًا]<sup>(٢)</sup> وَسَبْعِينَ سَنَةً، وَالسَّمَاءُ فَوْقَهَا كَذَلِكَ، حَتَّى عَدَّ سَبْعَ سَمَاوَاتٍ، ثُمَّ فَوْقَ السَّمَاءِ السَّابِعَةِ بَحْرٌ، إِنَّ بَيْنَ أَعْلَاهُ وَأَسْفَلِهِ

١٩٣ - «الْوَلِيدُ بْنُ أَبِي ثَوْرٍ الْهَمْدَانِيُّ»: بسكون الميم وبالبدال المهملة، وأبو ثور جده، واسم أبيه عبد الله، ضعيف.

قوله: «عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمِيرَةَ»: هو بفتح العين وكسر الميم، فيه جهالة، قال البخاري: لا يعرف له سماع من الأحنف.

وقد حسن الترمذي له حديث الأوعال المذكور<sup>(٣)</sup>.

قوله: «ثُمَّ فَوْقَ السَّمَاءِ السَّابِعَةِ بَحْرٌ، إِنَّ بَيْنَ أَعْلَاهُ وَأَسْفَلِهِ» الحديث: إن بكسر الهمزة وتشديد النون التي هي من نواسخ الابتداء، لا أنه تثنية بحر، فليعلم ذلك.

(١) كذا في الأصل: (قالوا السحاب) وفي الهامش (قال السحاب)، وعليه (خ).

(٢) في الأصل: (ثلاثة) فليحرر.

(٣) قال الترمذي (٣٣٢٠): حديث حسن غريب.

كَمَا بَيْنَ سَمَاءٍ إِلَى سَمَاءٍ، ثُمَّ فَوْقَ ذَلِكَ ثَمَانِيَةُ أَوْعَالٍ، بَيْنَ أَظْلَافِهِمْ وَرُكْبِهِمْ كَمَا بَيْنَ سَمَاءٍ إِلَى سَمَاءٍ، ثُمَّ عَلَى ظُهُورِهِنَّ الْعَرْشُ، بَيْنَ أَعْلَاهُ وَأَسْفَلِهِ كَمَا بَيْنَ سَمَاءٍ إِلَى سَمَاءٍ، ثُمَّ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ فَوْقَ ذَلِكَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى». [د: ٤٧٢٣، ت: ٣٣٢٠].

١٩٤ - حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ حُمَيْدٍ بْنِ كَاسِبٍ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِذَا قَضَى اللَّهُ أَمْرًا فِي السَّمَاءِ ضَرَبَتْ الْمَلَائِكَةُ أَجْنِحَتَهَا خُضْعَانَ لِقَوْلِهِ، كَأَنَّهُ سِلْسِلَةٌ عَلَى صَفْوَانٍ،

قوله: «بَيْنَ أَظْلَافِهِنَّ وَرُكْبِهِنَّ كَمَا بَيْنَ سَمَاءٍ وَالْأَرْضِ، عَلَى ظُهُورِهِنَّ الْعَرْشُ»: لعله، والله أعلم، إنما عدل عن أن يقول على ظهورهم، كما جمع الأولين بالهاء والميم؛ لأن حالة الجموع مؤنثة، ونعوت الملائكة المذكورين على صورة من لا يعقل وهو الأوعال فأحرز عليهم ذلك، والله أعلم.

١٩٤ - قوله: «خُضْعَانَ»: كذا في روايتنا بغير ألف، ولعله نوى الوقف، أو أن القدماء من المحدثين يكتبون المنصوب بغير ألف.

وأما ضبطه فقال صاحب المطالع: بكسر الخاء، وضبطه الأصيلي بضمها، فيحتمل أن يكونا مصدرين كالوجدان والكفران، وهو التذلل، وقد يكون بالضم صفة للملائكة وحالاً منهم، وجوز بعضهم الفتح، والخضوع الرضا بالذل، يقال خضع هو وخضعته<sup>(١)</sup>.

(١) مطالع الأنوار ٢/ ٤٧٠.

فَإِذَا فُزِعَ عَنْ قُلُوبِهِمْ قَالُوا: مَاذَا قَالَ رَبُّكُمْ؟ قَالُوا: الْحَقُّ وَهُوَ الْعَلِيُّ الْكَبِيرُ»،  
 «فَيَسْمَعُهَا مُسْتَرَفِقًا السَّمْعِ بَعْضُهُمْ فَوْقَ بَعْضٍ، فَيَسْمَعُ الْكَلِمَةَ فَيُلْقِيهَا إِلَى مَنْ  
 تَحْتَهُ، فَرُبَّمَا أَدْرَكَهُ الشَّهَابُ قَبْلَ أَنْ يُلْقِيَهَا إِلَى الَّذِي تَحْتَهُ، فَيُلْقِيهَا عَلَى لِسَانِ الْكَاهِنِ،  
 أَوْ السَّاحِرِ، فَرُبَّمَا لَمْ يَدْرِكْ حَتَّى يُلْقِيَهَا، فَيَكْذِبُ مَعَهَا مِئَةَ كَذْبَةٍ، فَتَصْدُقُ تِلْكَ  
 الْكَلِمَةُ الَّتِي سُمِعَتْ مِنَ السَّمَاءِ». [خ: ١، ٤٧٠، د: ٣٩٨٩، ت: ٣٢٢٣].

١٩٥ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ عَمْرِو بْنِ  
 مُرَّةَ، عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ، عَنْ أَبِي مُوسَى قَالَ: قَامَ فِينَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِخَمْسِ كَلِمَاتٍ،  
 فَقَالَ: «إِنَّ اللَّهَ لَا يَنَامُ، وَلَا يَنْبَغِي لَهُ أَنْ يَنَامَ، يَخْفِضُ الْقِسْطَ وَيَرْفَعُهُ، يُرْفَعُ إِلَيْهِ عَمَلُ  
 النَّهَارِ قَبْلَ عَمَلِ اللَّيْلِ، وَعَمَلُ اللَّيْلِ قَبْلَ عَمَلِ النَّهَارِ، حِجَابُهُ النُّورُ، لَوْ كَشَفَهُ  
 لَأَحْرَقَتْ سُبْحَاتُ وَجْهِهِ مَا انْتَهَى إِلَيْهِ بَصَرُهُ مِنْ خَلْقِهِ». [ر: ١٩٦، م: ١٧٩].

١٩٥ - قوله: «سُبْحَاتُ وَجْهِهِ»: سبحات وجهه جلاله وعظمته، وهي  
 في الأصل جمع سبحة، وقيل: أضواء وجهه، وقيل: سبحات الوجه محاسنه؛  
 لأنك إذا رأيت الحسن الوجه قلت: سبحان الله، وقيل: معناه تنزيه له أي  
 سبحان وجهه.

وقيل: إن سبحات وجهه كلام معترض بين الفعل والمفعول أي لو  
 كشفها لأحرقت كل شيء أدركه بصره، فكأنه قال لأحرقت سبحات الله كل  
 شيء أبصره.

١٩٦ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، حَدَّثَنَا الْمَسْعُودِيُّ، عَنْ عَمْرِو  
ابْنِ مُرَّةَ، عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ، عَنْ أَبِي مُوسَى قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ لَا يَنَامُ،  
وَلَا يَتَبَغَّى لَهُ أَنْ يَنَامَ، يَخْفِضُ الْقِسْطَ وَيَرْفَعُهُ، حِجَابُهُ النُّورُ، لَوْ كَشَفَهَا لَأَحْرَقَتْ  
سُبْحَاتُ وَجْهِهِ كُلَّ شَيْءٍ أَدْرَكَهُ بَصْرُهُ». ثُمَّ قَرَأَ أَبُو عُبَيْدَةَ: ﴿أَنْ بُرِكَ مَنْ فِي النَّارِ  
وَمَنْ حَوْلَهَا وَسُبْحَانَ اللَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾ [النمل: ٨]. [ر: ١٩٥، م: ١٧٩].

١٩٧ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ  
إِسْحَاقَ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ  
قَالَ: «يَمِينُ اللَّهِ مَلَأَى، لَا يَغِيضُهَا شَيْءٌ، سَحَاءُ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ، وَيَدِهِ الْأُخْرَى  
الْمِيزَانُ، يَرْفَعُ الْقِسْطَ وَيَخْفِضُهُ»، وَقَالَ: «أَرَأَيْتَ مَا أَنْفَقَ مُنْذُ خَلَقَ اللَّهُ السَّمَاوَاتِ  
وَالْأَرْضِ؟ لَمْ يَنْقُصْ مِمَّا فِي يَدَيْهِ شَيْئًا». [خ: ٤٦٨٤، م: ٩٩٣، ت: ٣٠٤٥].

وأقرب من هذا؛ أن المعنى لو انكشف من أنوار الله التي تحجب العباد  
عنه شيء لأهلك كل من وقع عليه ذلك النور، كما خرَّ موسى عليه السلام  
صعقاً، وتقطع الجبل دكاً لما تجلى الله سبحانه.

١٩٧ - قوله: «سَحَاءُ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ»: الليل والنهار منصوبان على  
الظرف، وأما سحاء فمرفوعة صفة لمن، أي دائمة الصب والهطل بالعطاء،  
يقال يسحُّ سحاً فهو ساحٌ، والمؤنثة سحاء وهي فعلاء.  
وفي رواية: «سحاً» بالتثنية على المصدر.

قوله: «لَمْ يَنْقُصْ مِمَّا فِي يَدَيْهِ شَيْئًا»: منصوب على أنه مفعول.

١٩٨ - حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ قَالَا: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ ابْنُ أَبِي حَازِمٍ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ مِقْسَمٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ عَلَى الْمِنْبَرِ يَقُولُ: «يَأْخُذُ الْجَبَّارُ سَمَائَاتِهِ وَأَرْضَهُ بِيَدِهِ»، وَقَبْضَ بِيَدِهِ فَجَعَلَ يَقْبِضُهَا وَيَسْطُهَا، ثُمَّ يَقُولُ: «أَنَا الْجَبَّارُ»<sup>(١)</sup>، أَيْنَ الْجَبَّارُونَ؟ أَيْنَ الْمُتَكَبِّرُونَ؟» قَالَ: وَيَتَمَيَّلُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ يَمِينِهِ وَعَنْ يَسَارِهِ حَتَّى نَظَرْتُ إِلَى الْمِنْبَرِ يَتَحَرَّكُ مِنْ أَسْفَلِ شَيْءٍ مِنْهُ، حَتَّى إِنِّي أَقُولُ: أَسَاقِطُ هُوَ بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟. [خ: ٧٤١٣، م: ٢٧٨٨، د: ٤٧٣٢].

١٩٩ - حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ، حَدَّثَنَا صَدَقَةُ بْنُ خَالِدٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ جَابِرٍ قَالَ: سَمِعْتُ بُسْرَ بْنَ عُبَيْدِ اللَّهِ يَقُولُ: سَمِعْتُ أَبَا إِدْرِيسَ الْخَوْلَانِيَّ يَقُولُ: حَدَّثَنِي النَّوَّاسُ بْنُ سَمْعَانَ الْكِلَابِيَّ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَا مِنْ قَلْبٍ إِلَّا بَيْنَ إِصْبَعَيْنِ مِنْ أَصَابِعِ الرَّحْمَنِ، إِنْ شَاءَ أَقَامَهُ، وَإِنْ شَاءَ أَرَاغَهُ»، وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «يَا مُثَبَّتِ الْقُلُوبِ، ثَبَّتْ قُلُوبَنَا عَلَى دِينِكَ»، قَالَ: «وَالْمِيزَانُ بِيَدِ الرَّحْمَنِ، يَرْفَعُ قَوْمًا وَيُخْفِضُ آخَرِينَ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ».

و«ينقص» بفتح الياء، يقال: نقص الشي ونقصت الشيء؛ يتعدى ولا

يتعدى، قال الله: ﴿ثُمَّ لَمْ يَنْفُصْكُمْ شَيْئًا﴾ [التوبة: ٤].

١٩٩ - قوله: «بُسْرَ بْنَ عُبَيْدِ اللَّهِ»: هو بضم الموحدة وإسكان المهملة.

«النَّوَّاسُ بْنُ سَمْعَانَ»: بكسر السين وفتحها.

(١) في الهامش (أنا الملك)، وعليه (خ).

٢٠٠- حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ مُحَمَّدُ بْنُ عَلَاءٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ مُجَالِدٍ، عَنْ أَبِي الْوَدَّاعِ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ لَيَضْحَكُ إِلَى ثَلَاثَةٍ: الصَّفِّ فِي الصَّلَاةِ، وَالرَّجُلِ يُصَلِّي فِي جَوْفِ اللَّيْلِ، وَالرَّجُلِ يُقَاتِلُ»، أَرَاهُ قَالَ: «خَلْفَ الْكَتِيبَةِ».

٢٠١- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَجَاءٍ، أَخْبَرَنَا إِسْرَائِيلُ، عَنْ عُثْمَانَ، يَعْنِي ابْنَ الْمَغِيرَةَ الثَّقَفِيَّ، عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَعْزِضُ نَفْسَهُ عَلَى النَّاسِ فِي الْمَوْسِمِ، فَيَقُولُ: «أَلَا رَجُلٌ يَجْمَلُنِي إِلَى قَوْمِهِ<sup>(١)</sup>، فَإِنَّ قُرَيْشًا قَدْ مَنَعُونِي أَنْ أُبَلِّغَ كَلَامَ رَبِّي».

[د: ٤٧٣٤، ت: ٢٩٢٥].

٢٠٢- حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ، حَدَّثَنَا الْوَزِيرُ بْنُ صَبِيحٍ قَالَ: حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ حَلْبَسٍ، عَنْ أُمِّ الدَّرْدَاءِ، عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي قَوْلِهِ:

٢٠٢- قوله: «الْوَزِيرُ بْنُ صَبِيحٍ»: هو بفتح الصاد المهملة وكسر الموحدة، روى له ابن ماجه فقط.

قال دحيم: ليس بشيء.

وقال أبو حاتم: صالح الحديث.

قوله: «يُونُسُ بْنُ حَلْبَسٍ»: هو بفتح الحاء المهملة وإسكان اللام ثم موحدة مفتوحة ثم سين مهملة، و«حلبس» جده، واسم أبيه ميسرة، ثقةٌ كبير القدر.

(١) في الأصل: (قومي)، وعليه ضبة، وفي الهامش: (قومه) وعليه (صح).

﴿كُلُّ يَوْمٍ هُوَ فِي شَأْنٍ﴾ [الرحمن: ٢٩] قَالَ: «مِنْ شَأْنِهِ أَنْ يَغْفِرَ ذَنْبًا، وَيُفْرِجَ كَرْبًا، وَيَرْفَعَ قَوْمًا، وَيُخْفِضَ آخَرِينَ».

### ١٤- مَنْ سَنَّ سُنَّةً حَسَنَةً أَوْ سَيِّئَةً

٢٠٣- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَبِي الشَّوَارِبِ، حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ عُمَيْرٍ، عَنِ الْمُنْذِرِ بْنِ جَرِيرٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ سَنَّ سُنَّةً حَسَنَةً فَعَمِلَ بِهَا كَانَ لَهُ أَجْرُهَا وَمِثْلُ أَجْرِ مَنْ عَمَلَ بِهَا، لَا يَنْقُصُ مِنْ أَجُورِهِمْ شَيْئًا، وَمَنْ سَنَّ سُنَّةً سَيِّئَةً فَعَمِلَ بِهَا كَانَ عَلَيْهِ وَزْرُهَا وَوِزْرُ مَنْ عَمَلَ بِهَا مِنْ بَعْدِهِ، لَا يَنْقُصُ مِنْ أَوْزَارِهِمْ شَيْئًا». [م: ١٠١٧، ت: ٢٦٧٥، س: ٢٥٥٤].

٢٠٤- حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ بْنُ عَبْدِ الصَّمَدِ بْنِ عَبْدِ الْوَارِثِ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَحَثَّ عَلَيْهِ، فَقَالَ رَجُلٌ: عِنْدِي كَذَا وَكَذَا، قَالَ، فَمَا بَقِيَ فِي الْمَجْلِسِ رَجُلٌ إِلَّا تَصَدَّقَ عَلَيْهِ بِمَا قَلَّ أَوْ كَثُرَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ اسْتَنَّ خَيْرًا فَاسْتَنَّ بِهِ كَانَ لَهُ أَجْرُهُ كَامِلًا، وَمَنْ أَجُورَ مَنْ اسْتَنَّ بِهِ، وَلَا يَنْقُصُ مِنْ أَجُورِهِمْ شَيْئًا، وَمَنْ اسْتَنَّ سُنَّةً سَيِّئَةً فَاسْتَنَّ بِهِ، فَعَلِيهِ وَزْرُهُ كَامِلًا، وَمَنْ أَوْزَارِ الَّذِينَ<sup>(١)</sup> اسْتَنَّ<sup>(٢)</sup> بِهِ، وَلَا يَنْقُصُ مِنْ أَوْزَارِهِمْ شَيْئًا».

(١) في الهامش (الذي)، وعليه (خ).

(٢) في الهامش: صوابه: (استنوا).

٢٠٥- حَدَّثَنَا عَيْسَى بْنُ حَمَّادٍ الْمِصْرِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ  
 يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ سَعْدِ بْنِ سِنَانٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ  
 أَنَّهُ قَالَ: «أَيُّمَا دَاعٍ دَعَا إِلَى ضَلَالَةٍ فَاتَّبَعَهُ، فَإِنَّ لَهُ مِثْلَ أُوزَارٍ مَنِ اتَّبَعَهُ، وَلَا يَنْقُصُ  
 مِنْ أُوزَارِهِمْ شَيْءٌ<sup>(١)</sup>، وَأَيُّمَا دَاعٍ دَعَا إِلَى هُدًى فَاتَّبَعَهُ، فَإِنَّ لَهُ مِثْلَ أُجُورٍ مَنِ اتَّبَعَهُ،  
 وَلَا يَنْقُصُ مِنْ أُجُورِهِمْ شَيْئًا». [ت: ٣٢٢٨].

٢٠٦- حَدَّثَنَا أَبُو مَرْوَانَ مُحَمَّدُ بْنُ عُمَرَ الْعُتْمَانِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ  
 ابْنُ أَبِي حَارِزٍ، عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ  
 رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ دَعَا إِلَى هُدًى كَانَ لَهُ مِنَ الْأَجْرِ مِثْلُ أُجُورٍ مَنِ اتَّبَعَهُ، لَا  
 يَنْقُصُ ذَلِكَ مِنْ أُجُورِهِمْ شَيْئًا، وَمَنْ دَعَا إِلَى ضَلَالَةٍ فَعَلَيْهِ مِنَ الْإِثْمِ مِثْلُ مَا مَنِ اتَّبَعَهُ، لَا  
 يَنْقُصُ ذَلِكَ مِنْ آثَامِهِمْ شَيْئًا». [م: ٢٦٧٤، د: ٤٦٠٩، ت: ٢٦٧٤].

٢٠٧- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ، حَدَّثَنَا أَبُو إِسْرَائِيلَ، عَنِ  
 الْحَكَمِ، عَنْ أَبِي جُحَيْفَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ سَنَّ سُنَّةً حَسَنَةً عَمِلَ بِهَا  
 بَعْدَهُ كَانَ لَهُ أَجْرُهُ وَمِثْلُ أُجُورِهِمْ، مِنْ غَيْرِ أَنْ يُنْتَقَصَ مِنْ أُجُورِهِمْ شَيْئًا، وَمَنْ  
 سَنَّ سُنَّةً سَيِّئَةً فَعَمِلَ بِهَا بَعْدَهُ كَانَ عَلَيْهِ وَزْرُهُ وَمِثْلُ أُوزَارِهِمْ، مِنْ غَيْرِ أَنْ يَنْقُصَ  
 مِنْ أُوزَارِهِمْ شَيْئًا».

٢٠٨- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنْ لَيْثٍ، عَنْ  
 بَشِيرِ بْنِ مَهْبِغٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا مِنْ دَاعٍ يَدْعُو إِلَى  
 شَيْءٍ إِلَّا وَقَفَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ لِأَزْمَاءِ لِدَعْوَتِهِ، مَا دَعَا إِلَيْهِ، وَإِنْ دَعَا رَجُلٌ رَجُلًا».

(١) في الهامش (شيئاً)، وعليه (خ).

## ١٥- مَنْ أَحْيَا سُنَّةً قَدْ أُمِيتَتْ

٢٠٩- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ الْحَبَابِ، حَدَّثَنِي كَثِيرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ عَوْفِ الْمَزِينِيِّ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ جَدِّي، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ أَحْيَا سُنَّةً مِنْ سُنَّتِي، فَعَمِلَ بِهَا النَّاسُ، كَانَ لَهُ مِثْلُ أَجْرِ مَنْ عَمِلَ بِهَا، لَا يَنْقُصُ مِنْ أَجُورِهِمْ شَيْئاً، وَمَنْ ابْتَدَعَ بِدْعَةً، فَعَمِلَ بِهَا، كَانَ عَلَيْهِ أَوْزَارٌ مِنْ عَمَلِهَا، لَا يَنْقُصُ مِنْ أَوْزَارِ مَنْ عَمِلَ بِهَا شَيْئاً». [ر: ٢١٠، ت: ٢٦٧٧].

٢١٠- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي أُوَيْسٍ قَالَ: حَدَّثَنِي كَثِيرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ أَحْيَا سُنَّةً مِنْ سُنَّتِي قَدْ أُمِيتَتْ بَعْدِي، فَإِنَّ لَهُ مِنَ الْأَجْرِ مِثْلَ أَجْرِ مَنْ عَمِلَ بِهَا مِنَ النَّاسِ، لَا يَنْقُصُ مِنْ أَجُورِ النَّاسِ شَيْئاً، وَمَنْ ابْتَدَعَ بِدْعَةً لَا يَرْضَاهَا اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ وَرَسُولُهُ، فَإِنَّ عَلَيْهِ مِثْلَ إِيْمٍ مِنْ عَمَلِهَا مِنَ النَّاسِ، لَا يَنْقُصُ مِنْ آثَامِ النَّاسِ شَيْئاً». [ر: ٢٠٩، ت: ٢٦٧٧].

## ١٦- فِي فَضْلِ مَنْ تَعَلَّمَ الْقُرْآنَ وَعَلَّمَهُ

٢١١- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدِ الْقَطَّانُ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ وَسُفْيَانُ، عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ مَرْثَدٍ، عَنْ سَعْدِ بْنِ عُبَيْدَةَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ السُّلَمِيِّ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، قَالَ شُعْبَةُ: «خَيْرُكُمْ»،

وَقَالَ سُفْيَانُ: «أَفْضَلُكُمْ مَنْ تَعَلَّمَ الْقُرْآنَ وَعَلَّمَهُ». [ر: ٢١٢، خ: ٥٠٢٧، د: ١٤٥٢، ت: ٢٩٠٧].

٢١٢- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ مَرْثَدٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ السَّلْمِيِّ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَفْضَلُكُمْ مَنْ تَعَلَّمَ الْقُرْآنَ وَعَلَّمَهُ». [ر: ٢١١، خ: ٥٠٢٧، د: ١٤٥٢، ت: ٢٩٠٧].

٢١٣- حَدَّثَنَا أَزْهَرُ بْنُ مَرْوَانَ، حَدَّثَنَا الْحَارِثُ بْنُ نَبْهَانَ، حَدَّثَنَا عَاصِمُ ابْنُ بَهْدَلَةَ، عَنْ مُضْعَبِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «خِيَارُكُمْ مَنْ تَعَلَّمَ الْقُرْآنَ وَعَلَّمَهُ»، قَالَ: وَأَخَذَ بِيَدِي، فَأَقْعَدَنِي مَقْعَدِي هَذَا أَقْرَأُ.

٢١٤- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى قَالَا: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَثَلُ الْمُؤْمِنِ الَّذِي يَقْرَأُ الْقُرْآنَ كَمَثَلِ الْأُتْرَجَةِ، طَعْمُهَا طَيِّبٌ، وَرِيحُهَا طَيِّبٌ، وَمَثَلُ الْمُؤْمِنِ الَّذِي لَا يَقْرَأُ الْقُرْآنَ كَمَثَلِ التَّمْرَةِ، طَعْمُهَا طَيِّبٌ، وَلَا رِيحَ لَهَا، وَمَثَلُ الْمُنَافِقِ الَّذِي يَقْرَأُ الْقُرْآنَ كَمَثَلِ الرِّيحَانَةِ، رِيحُهَا طَيِّبٌ، وَطَعْمُهَا مُرٌّ، وَمَثَلُ الْمُنَافِقِ الَّذِي لَا يَقْرَأُ الْقُرْآنَ كَمَثَلِ الْحَنْظَلَةِ، طَعْمُهَا مُرٌّ، وَلَا رِيحَ لَهَا». [خ: ٥٠٢٠، م: ٧٩٧، د: ٤٨٢٩، ت: ٢٨٦٥، س: ٥٠٣٨].

٢١٥- حَدَّثَنَا بَكْرُ بْنُ خَلْفِ أَبِي بَشِيرٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ بُدَيْلٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ لِلَّهِ أَهْلِينَ مِنَ النَّاسِ»، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَنْ هُمْ؟ قَالَ: «هُمْ أَهْلُ الْقُرْآنِ، أَهْلُ اللَّهِ وَخَاصَّتُهُ».

٢١٦- حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عُثْمَانَ بْنِ سَعِيدِ بْنِ كَثِيرِ بْنِ دِينَارِ الْحَمِصِيِّ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَرْبٍ، عَنْ أَبِي عُمَرَ، عَنْ كَثِيرِ بْنِ زَادَانَ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ ضَمْرَةَ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ قَرَأَ الْقُرْآنَ وَحَفِظَهُ، أَدْخَلَهُ اللَّهُ الْجَنَّةَ، وَشَفَعَهُ فِي عَشْرَةِ مِنْ أَهْلِ بَيْتِهِ، كُلُّهُمْ قَدْ اسْتَوْجَبُوا النَّارَ». [ت: ٢٩٠٥].

٢١٧- حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْأَوْدِيِّ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ عَبْدِ الْحَمِيدِ بْنِ جَعْفَرٍ، عَنِ الْمُقْبِرِيِّ، عَنْ عَطَاءِ مَوْلَى أَبِي أَحْمَدَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «تَعَلَّمُوا الْقُرْآنَ، وَاقْرَؤْهُ وَاذْكُرُوهُ، فَإِنَّ مَثَلَ الْقُرْآنِ وَمَنْ تَعَلَّمَهُ فَقَامَ بِهِ كَمَثَلِ جِرَابٍ مَحْشُوٍّ مَسْكًا يَفُوحُ رِيحُهُ كُلَّ مَكَانٍ، وَمَثَلُ مَنْ تَعَلَّمَهُ فَرَقَدَ وَهُوَ فِي جَوْفِهِ كَمَثَلِ جِرَابٍ أَوْكِيٍّ عَلَى مِسْكِ». [ت: ٢٨٧٦].

### ١٦- فِي فَضْلِ مَنْ تَعَلَّمَ الْقُرْآنَ وَعَلَّمَهُ

٢١٦- قوله: «كُلُّهُمْ قَدْ اسْتَوْجَبُوا النَّارَ»: إنها قال: «استوجبوا»، ولم يقل:

«استوجب» نظراً إلى معنى كل؛ فإذا نظر إلى اللفظ قيل: «استوجب».

٢١٨- حَدَّثَنَا أَبُو مَرْوَانَ مُحَمَّدُ بْنُ عُمَرَ بْنِ عُمَرَ بْنِ الْعُثْمَانِ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ، عَنِ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ عَامِرِ بْنِ وَائِلَةَ أَبِي الطُّفَيْلِ، أَنَّ نَافِعَ بْنَ عَبْدِ الْحَارِثِ لَقِيَ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ بِعُسْفَانَ، وَكَانَ عُمَرُ اسْتَعْمَلَهُ عَلَى مَكَّةَ، فَقَالَ عُمَرُ: مَنْ اسْتَخْلَفْتَ عَلَى أَهْلِ الْوَادِي؟ قَالَ: اسْتَخْلَفْتُ عَلَيْهِمْ ابْنَ أَبِزَى، قَالَ: وَمَنْ ابْنُ أَبِزَى؟ قَالَ: رَجُلٌ مِنْ مَوَالِينَا، فَقَالَ عُمَرُ: فَاسْتَخْلَفْتَ عَلَيْهِمْ مَوْلَى؟ قَالَ: إِنَّهُ قَارِئٌ لِكِتَابِ اللَّهِ، عَالِمٌ بِالْفَرَائِضِ، قَاضٍ، قَالَ عُمَرُ: أَمَا إِنَّ نَبِيَّكُمْ ﷺ قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ يَرْفَعُ بِهَذَا الْكِتَابِ أَقْوَامًا، وَيَضَعُ<sup>(١)</sup> بِهِ الْآخَرِينَ». [م: ٨١٧].

٢١٨- قوله: «مَنْ اسْتَخْلَفْتَ عَلَى أَهْلِ الْوَادِي؟ قَالَ: اسْتَخْلَفْتُ عَلَيْهِمْ ابْنَ أَبِزَى، قَالَ: وَمَنْ ابْنُ أَبِزَى؟ قَالَ: رَجُلٌ مِنْ مَوَالِينَا»: ابن أبزى المشار إليه هو عبدالرحمن بن أبزى الخزاعي، مختلف في صحبته، وقد جزم بها الذهبي في تجريده بخلاف تذهيبه وكاشفه<sup>(٢)</sup>.

وهو مولى نافع بن عبد الحارث استعمله على خراسان، وكان قارئاً فرضياً عالماً، روى عن النبي ﷺ، وأبي بكر وعمر وأبي وعمار وجماعة، وعنه جماعة. قوله فيه: «عَالِمٌ بِالْفَرَائِضِ، قَاضٍ»: هو بضاد معجمة، لا قاصّ بالصاد المهملة المشددة فاعلمه.

(١) في الهامش: في أصل الأصل: (ويسعد آخرون).

(٢) ينظر: تجريد أسماء الصحابة ١/ ٣٤٢، وتذهيب التهذيب ٥/ ٣٨٠، والكاشف ١/ ٦٢٠.

٢١٩- حَدَّثَنَا الْعَبَّاسُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْوَاسِطِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ غَالِبِ الْعَبَّادَانِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زِيَادِ الْبَحْرَانِيِّ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ قَالَ: قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَا أَبَا ذَرٍّ، لَأَنْ تَعُدَّوْ فَتَعَلَّمَ آيَةً مِنْ كِتَابِ اللَّهِ خَيْرٌ لَكَ مِنْ أَنْ تُصَلِّيَ مِئَةَ رَكْعَةٍ، وَلَأَنْ تَعُدَّوْ فَتَعَلَّمَ بَابًا مِنَ الْعِلْمِ، عُمِلَ بِهِ أَوْ لَمْ يُعْمَلْ، خَيْرٌ مِنْ أَنْ تُصَلِّيَ أَلْفَ رَكْعَةٍ».

### ١٧- فَضْلُ الْعُلَمَاءِ وَالْحَثُّ عَلَى طَلْبِ الْعِلْمِ

٢٢٠- حَدَّثَنَا بَكْرُ بْنُ خَلْفِ أَبِي بَشْرٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ يُرِدِ اللَّهُ بِهِ خَيْرًا يُفَقِّهْهُ فِي الدِّينِ».

٢١٩- قوله: «عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زِيَادِ الْبَحْرَانِيِّ»: هو بالموحدة المفتوحة ثم حاء مهملة ساكنة، بصري، وعنه ابن غالب وهريم بن عثمان، لا يُدرى من هو، قاله الذهبي في ميزانه، قال: ولعله شيخ البرساني<sup>(١)</sup>.

يعني به عبدالله بن زياد الذي روى عن أبي عبيدة، والآخر لا يدرى من هو، انفرد ابن ماجه بالإخراج لهما.

وحديثه: قال ﷺ: «يَا أَبَا ذَرٍّ، لَأَنْ تَعُدَّوْ فَتَعَلَّمَ آيَةً مِنْ كِتَابِ اللَّهِ خَيْرٌ لَكَ مِنْ أَنْ تُصَلِّيَ مِئَةَ رَكْعَةٍ، وَلَأَنْ تَعُدَّوْ فَتَعَلَّمَ بَابًا مِنَ الْعِلْمِ، عُمِلَ بِهِ أَوْ لَمْ يُعْمَلْ، خَيْرٌ مِنْ أَنْ تُصَلِّيَ أَلْفَ رَكْعَةٍ».

(١) ميزان الاعتدال ٤/١٠٢.

٢٢١- حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ، حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ، حَدَّثَنَا مَرْوَانَ بْنُ جَنَاحٍ، عَنْ يُونُسَ بْنِ مَيْسَرَةَ بْنِ حَلْبَسٍ، أَنَّهُ حَدَّثَهُ قَالَ: سَمِعْتُ مُعَاوِيَةَ بْنَ أَبِي سُفْيَانَ يُحَدِّثُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «الْخَيْرُ عَادَةٌ، وَالشَّرُّ لِحَاجَةٌ، وَمَنْ يُرِدِ اللَّهُ بِهِ خَيْرًا فَفَقِّهُهُ فِي الدِّينِ». [خ: ٧١، م: ١٠٣٧].

٢٢٢- حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ، حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ، حَدَّثَنَا رَوْحُ بْنُ جَنَاحٍ أَبُو سَعْدٍ<sup>(١)</sup>، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «فَقِيهُ وَاحِدٌ أَشَدُّ عَلَى الشَّيْطَانِ مِنْ أَلْفِ عَابِدٍ». [ت: ٢٦٨١].

٢٢٣- حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ الْجَهْضَمِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ دَاوُدَ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ رَجَاءِ بْنِ حَيَوَةَ، عَنْ دَاوُدَ بْنِ جَمِيلٍ، عَنْ كَثِيرِ بْنِ قَيْسٍ قَالَ: كُنْتُ جَالِسًا عِنْدَ أَبِي الدَّرْدَاءِ فِي مَسْجِدِ دِمَشْقَ، فَأَتَاهُ رَجُلٌ، فَقَالَ لَهُ: يَا أَبَا الدَّرْدَاءِ، أَتَيْتَكَ مِنَ الْمَدِينَةِ مَدِينَةَ الرَّسُولِ لِحَدِيثٍ بَلَغَنِي أَنَّكَ تُحَدِّثُ بِهِ عَنِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

## ١٧- فَضْلُ الْعُلَمَاءِ وَالْحَثُّ عَلَى طَلَبِ الْعِلْمِ

٢٢١- قوله: «وَالشَّرُّ لِحَاجَةٌ»: معناه، والله أعلم، خصومة، وذلك أن معظم الشرور لا تبدأ إلا من الخصومات، وكأنه حصر الشر فيها؛ لأنه بدأ غالباً عنها، كما تقول المال الإبل أي خيره، والحج عرفة أي معظمه، وغير ذلك.

٢٢٣- «دَاوُدُ بْنُ جَمِيلٍ»: بفتح الجيم وكسر الميم.

حديث: «كَثِيرِ بْنِ قَيْسٍ قَالَ: كُنْتُ جَالِسًا عِنْدَ أَبِي الدَّرْدَاءِ فِي مَسْجِدِ دِمَشْقَ،

(١) كذا في الأصل: (سعد)، وفوقها: (سعيد) وعليه (خ).

قَالَ: فَمَا جَاءَ بِكَ تِجَارَةً؟ قَالَ: لَا، قَالَ: وَلَا جَاءَ بِكَ غَيْرُهُ؟ قَالَ: لَا، قَالَ: فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ سَلَكَ طَرِيقًا يَلْتَمِسُ فِيهِ عِلْمًا، سَهَّلَ اللَّهُ لَهُ طَرِيقًا إِلَى الْجَنَّةِ، وَإِنَّ الْمَلَائِكَةَ لَتَضَعُ أَجْنِحَتَهَا رِضًا لِطَالِبِ الْعِلْمِ، وَإِنَّ طَالِبَ الْعِلْمِ يَسْتَغْفِرُ لَهُ مَنْ فِي السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ، حَتَّى الْحِيتَانُ فِي الْمَاءِ، وَإِنَّ فَضْلَ الْعَالِمِ عَلَى الْعَابِدِ كَفَضْلِ الْقَمَرِ عَلَى سَائِرِ الْكَوَاكِبِ، إِنَّ الْعُلَمَاءَ هُمْ وَرَثَةُ الْأَنْبِيَاءِ، إِنْ الْأَنْبِيَاءَ لَمْ يُورَثُوا دِينَارًا وَلَا دِرْهَمًا، إِنَّمَا وَرَثُوا الْعِلْمَ، فَمَنْ أَخَذَهُ أَخَذَ بِحِطِّ وَافِرٍ». [ت: ٢٦٨٢].

٢٢٤- حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ، حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ سُلَيْمَانَ الْبَزَّازِ، حَدَّثَنَا كَثِيرُ بْنُ شَنْظِيرٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «طَلَبُ الْعِلْمِ فَرِيضَةٌ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ، وَوَاضِعُ الْعِلْمِ عِنْدَ غَيْرِ أَهْلِهِ كَمُقَلَّدِ الْخَنَازِيرِ الْجَوْهَرَ وَاللُّؤْلُؤَ وَالذَّهَبَ».

فَأْتَاهُ رَجُلٌ، فَقَالَ: يَا أَبَا الدَّرْدَاءِ، أَتَيْتُكَ مِنَ الْمَدِينَةِ، مَدِينَةَ الرَّسُولِ لِحَدِيثِ بَلْعَنِي أَنَّكَ تُحَدِّثُ بِهِ عَنِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: فَمَا جَاءَ بِكَ تِجَارَةً؟ قَالَ: لَا، قَالَ: وَلَا جَاءَ بِكَ غَيْرُهُ؟ قَالَ: لَا، قَالَ: فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ سَلَكَ طَرِيقًا» الحديث: هذا الرجل الذي رحل هو<sup>(١)</sup>.

٢٢٤- قوله: «حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ سُلَيْمَانَ»: البزاز، بزايين، ضعيف اهتم

بالوضع.

(١) لم يذكر المصنف من هو.

٢٢٥- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَعَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ نَفَسَ عَنْ مُسْلِمٍ كُرْبَةً مِنْ كُرْبِ الدُّنْيَا نَفَسَ اللَّهُ عَنْهُ كُرْبَةً مِنْ كُرْبِ الْآخِرَةِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَمَنْ سَتَرَ مُسْلِمًا سَتَرَهُ اللَّهُ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ، وَمَنْ يَسَّرَ عَلَى مُعْسِرٍ يَسَّرَ اللَّهُ عَلَيْهِ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ، وَاللَّهُ فِي عَوْنِ الْعَبْدِ مَا كَانَ الْعَبْدُ فِي عَوْنِ أَخِيهِ، وَمَنْ سَلَكَ طَرِيقًا يَلْتَمِسُ فِيهِ عِلْمًا، سَهَّلَ اللَّهُ لَهُ بِهِ طَرِيقًا إِلَى الْجَنَّةِ، وَمَا اجْتَمَعَ قَوْمٌ فِي بَيْتٍ مِنْ بُيُوتِ اللَّهِ يَتْلُونَ كِتَابَ اللَّهِ، وَيَتَدَارَسُونَهُ بَيْنَهُمْ إِلَّا حَفَّتْهُمُ الْمَلَائِكَةُ، وَنَزَلَتْ عَلَيْهِمُ السَّكِينَةُ، وَعَشِيَتْهُمُ الرَّحْمَةُ، وَذَكَرَهُمُ اللَّهُ فِيمَنْ عِنْدَهُ، وَمَنْ أَبْطَأَ بِهِ عَمَلُهُ لَمْ يُسْرِغْ بِهِ نَسْبُهُ». [م: ٢٦٩٩، د: ١٤٥٥، ت: ١٤٢٥].

٢٢٦- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ أَبِي النَّجُودِ، عَنْ زُرِّ بْنِ حُبَيْشٍ قَالَ: أَتَيْتُ صَفْوَانَ بْنَ عَسَّالِ الْمُرَادِيِّ، فَقَالَ: مَا جَاءَ بِكَ؟ قُلْتُ: أَنْبَطُ<sup>(١)</sup> الْعِلْمِ، قَالَ: فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَا مِنْ خَارِجٍ خَرَجَ مِنْ بَيْتِهِ فِي طَلَبِ الْعِلْمِ إِلَّا وَضَعَتْ لَهُ الْمَلَائِكَةُ أَجْنَحَتَهَا رِضًا بِمَا يَصْنَعُ».

٢٢٦- قوله: «أَنْبَطُ الْعِلْمِ»: أَنْبَطُ هُوَ بَنُونَ سَاكِنَةٌ بَعْدَ الْهَمْزَةِ الْمَضْمُومَةِ

ثُمَّ مَوْحِدَةٌ مَكْسُورَةٌ ثُمَّ طَاءٌ مَهْمَلَةٌ، وَهُوَ رِبَاعِيٌّ، وَمَعْنَاهُ: أَظْهَرُهُ وَأَفْشَاهُ بَيْنَ النَّاسِ، وَأَصْلُهُ مِنْ نَبَطِ الْمَاءِ يَنْبَطُ بِكسْرِ الْبَاءِ وَضَمِّهَا، إِذَا نَبَعَ.

(١) كَذَا ضَبَطَهَا فِي الْأَصْلِ: (أَنْبَطُ) بفتح الهمزة، وفي الهامش (أَبْتَعِي)، وعليه (خ).

٢٢٧- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا حَاتِمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ صَخْرٍ، عَنِ الْمُقْبَرِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ جَاءَ مَسْجِدِي هَذَا، لَمْ يَأْتِهِ إِلَّا لِحَيْرٍ يَتَعَلَّمُهُ أَوْ يُعَلِّمُهُ، فَهُوَ بِمَنْزِلَةِ الْمُجَاهِدِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَمَنْ جَاءَ لِغَيْرِ ذَلِكَ، فَهُوَ بِمَنْزِلَةِ الرَّجُلِ يَنْظُرُ إِلَى مَتَاعِ غَيْرِهِ».

٢٢٨- حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ، حَدَّثَنَا صَدَقَةُ بْنُ خَالِدٍ، حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي الْعَاتِكَةِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ يَزِيدَ، عَنِ الْقَاسِمِ، عَنْ أَبِي أُمَامَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «عَلَيْكُمْ بِهَذَا الْعِلْمِ قَبْلَ أَنْ يُقْبَضَ، وَقَبْضُهُ أَنْ يُرْفَعَ»، وَجَمَعَ بَيْنَ إِصْبَعَيْهِ الْوُسْطَى وَالَّتِي تَلِي الْإِبْهَامَ هَكَذَا، ثُمَّ قَالَ: «الْعَالِمُ وَالْمَتَعَلِّمُ شَرِيكَانِ فِي الْأَجْرِ، وَلَا خَيْرَ فِي سَائِرِ النَّاسِ بَعْدُ».

٢٢٩- حَدَّثَنَا بَشْرُ بْنُ هِلَالٍ الصَّوَّافُ، حَدَّثَنَا دَاوُدُ بْنُ الزُّبُرْقَانِ، عَنْ بَكْرِ بْنِ خُنَيْسٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ: خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ذَاتَ يَوْمٍ مِنْ بَعْضِ حُجْرِهِ، فَدَخَلَ الْمَسْجِدَ، فَإِذَا هُوَ بِحَلَقَتَيْنِ، إِحْدَاهُمَا يَقْرَأُونَ الْقُرْآنَ وَيَدْعُونَ اللَّهَ، وَالْأُخْرَى يَتَعَلَّمُونَ وَيُعَلِّمُونَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «كُلُّ عَلَى خَيْرٍ، هَؤُلَاءِ يَقْرَأُونَ الْقُرْآنَ وَيَدْعُونَ اللَّهَ، فَإِنْ شَاءَ أَعْطَاهُمْ، وَإِنْ شَاءَ مَنَعَهُمْ، وَهَؤُلَاءِ يَتَعَلَّمُونَ وَيُعَلِّمُونَ، وَإِنَّمَا بُعِثْتُ مُعَلِّمًا»، فَجَلَسَ مَعَهُمْ.

### ١٨- مَنْ بَلَغَ عِلْمًا

٢٣٠- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ وَعَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْفَضِيلِ، حَدَّثَنَا لَيْثُ بْنُ أَبِي سُلَيْمٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ عَبَّادٍ أَبِي هُبَيْرَةَ الْأَنْصَارِيِّ،

عَنْ أَبِيهِ، عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «نَضَرَ اللَّهُ امْرَأً أَسْمَعَ مَقَالَتِي فَبَلَّغَهَا، فَرُبَّ حَامِلٍ فِقْهِ غَيْرِ فِقْيِهِ، وَرُبَّ حَامِلٍ فِقْهِ إِلَى مَنْ هُوَ أَفْقَهُ مِنْهُ». زَادَ فِيهِ عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ: «ثَلَاثٌ لَا يَغُلُّ عَلَيْهِنَّ قَلْبُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ: إِخْلَاصُ الْعَمَلِ لِلَّهِ، وَالنُّصْحُ لِأُمَّةِ الْمُسْلِمِينَ، وَلُزُومُ جَمَاعَتِهِمْ». [د: ٣٦٦٠، ت: ٢٦٥٦].

٢٣١- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ عَبْدِ السَّلَامِ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: قَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالْحَيْفِ مِنْ مَنَى، فَقَالَ: «نَضَرَ اللَّهُ امْرَأً أَسْمَعَ مَقَالَتِي فَبَلَّغَهَا، فَرُبَّ حَامِلٍ فِقْهِ غَيْرِ فِقْيِهِ، وَرُبَّ حَامِلٍ فِقْهِ إِلَى مَنْ هُوَ أَفْقَهُ مِنْهُ». [ر: ٣٠٥٦].

### ١٨- مَنْ بَلَغَ عِلْمًا

٢٣٠- قوله: «نَضَرَ اللَّهُ امْرَأً»: هو بتخفيف الضاد وتشديدها، أي حسَّنه

وجمَّله، وهو من النَّضَارَةِ.

قوله: «لَا يَغُلُّ عَلَيْهِنَّ»: هو من الإغلال وهو الخيانة في كل شيء.

ويروى بفتح الياء من الغل وهو الحقد، أي لا يدخله حقد يزيله عن الحق.

ويروى يَغُلُّ بالتخفيف من الوغول الدخول في الشر.

والمعنى: إن هذه الخلال الثلاث تُستصلح بها القلوب، فَمَنْ تَمَسَّكَ بِهَا

طهر قلبه من الخيانة والدغل والشر.

و«عليهن» في موضع الحال؛ تقديره: لا يغل كائناً عليهن قلب المؤمن.

وفي أصلنا: «لَا يَغُلُّ» بضم الياء وفتح العين، وهو مبني من غلَّ.

٢٣١م- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا خَالِي يَعْلَى (ح) وَحَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ، حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ يَحْيَى، قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ، عَنِ أَبِيهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، نَحْوَهُ.

٢٣٢- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْوَلِيدِ قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ سَمَّاكِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «نَضَرَ اللَّهُ امْرَأً أَسْمَعَ مِنَّا حَدِيثًا فَبَلَّغَهُ، فَرُبَّ مُبَلِّغٍ أَحْفَظُ مِنْ سَامِعٍ». [ت: ٢٦٥٧].

٢٣٣- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدِ الْقَطَّانُ، أَمَلَاهُ عَلَيْنَا، قَالَ: حَدَّثَنَا قُرَّةُ بْنُ خَالِدٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سِيرِينَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرَةَ، عَنْ أَبِيهِ، وَعَنْ رَجُلٍ آخَرَ، هُوَ أَفْضَلُ فِي نَفْسِي مِنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرَةَ، عَنْ أَبِي بَكْرَةَ قَالَ: خَطَبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ النَّحْرِ، فَقَالَ: «لِيُبَلِّغَ الشَّاهِدُ الْغَائِبَ، فَإِنَّهُ رَبُّ مُبَلِّغٍ يَبْلُغُهُ أَوْ عَى لَهُ مِنْ سَامِعٍ». [خ: ٥٥٥٠، م: ١٦٧٩].

٢٣٣- قوله: عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرَةَ، عَنْ أَبِيهِ، وَعَنْ رَجُلٍ آخَرَ، هُوَ أَفْضَلُ فِي نَفْسِي مِنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرَةَ: سُمِّيَ الرَّجُلُ فِي مُسْلِمٍ (١) فِي الْخُدُودِ: مُهِدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، يَعْنِي الْحَمِيرِي الْبَصْرِي، لَا حَمِيدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفِ الزُّهْرِيِّ، فَاعْلَمْهُ.

(١) صحيح مسلم (١٦٧٩).

٢٣٤- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ (ح) وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ، أَخْبَرَنَا النَّضْرُ بْنُ شُمَيْلٍ، عَنْ بَهْزِ بْنِ حَكِيمٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ مُعَاوِيَةَ الْقُشَيْرِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَلَا لِيُبَلِّغَ الشَّاهِدُ الْغَائِبَ».

٢٣٥- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ مُحَمَّدٍ الدَّرَّاورِذِيُّ، حَدَّثَنِي قُدَامَةُ بْنُ مُوسَى، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُصَيْنِ<sup>(١)</sup> التَّمِيمِيِّ، عَنْ أَبِي عَلَقَمَةَ مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ يَسَارِ مَوْلَى ابْنِ عُمَرَ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لِيُبَلِّغَ شَاهِدَكُمْ غَائِبَكُمْ». [د: ١٢٧٨].

٢٣٦- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الدَّمَشْقِيُّ، حَدَّثَنَا مُبَشَّرُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ الْحَلَبِيِّ، عَنْ مُعَانَ بْنِ رِفَاعَةَ، عَنْ عَبْدِ الْوَهَّابِ بْنِ بُخْتِ الْمَكِّيِّ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «نَضَرَ اللَّهُ عَبْدًا سَمِعَ مَقَالَتِي فَوَعَاهَا، ثُمَّ بَلَّغَهَا عَنِّي، فَرُبَّ حَامِلٍ فِقْهٍ غَيْرِ فِقِيهِ، وَرُبَّ حَامِلٍ فِقْهٍ إِلَى مَنْ هُوَ أَفْقَهُ مِنْهُ».

### ١٩- مَنْ كَانَ مِفْتَاحًا لِلْخَيْرِ

٢٣٧- حَدَّثَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ الْحَسَنِ الْمُرُوزِيُّ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عَدِيٍّ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي حُمَيْدٍ، حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ أَنَسٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ مِنَ النَّاسِ مَفَاتِيحَ لِلْخَيْرِ، مَعَالِيْقَ لِلشَّرِّ، وَإِنَّ مِنَ النَّاسِ مَفَاتِيحَ لِلشَّرِّ، مَعَالِيْقَ لِلْخَيْرِ، فَطُوبَى لِمَنْ جَعَلَ اللَّهُ مَفَاتِيحَ الْخَيْرِ عَلَى يَدَيْهِ،

(١) في الهامش (الحسين)، وعليها ضبة، و(خ).

وَوَيْلٌ لِّمَنْ جَعَلَ اللهُ مَفَاتِيحَ الشَّرِّ عَلَى يَدَيْهِ».

٢٣٨- حَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ سَعِيدِ الْأَيْلِيُّ أَبُو جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ وَهْبٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ هَذَا الْخَيْرَ خَزَائِنَ، لِتِلْكَ الْخَزَائِنِ مَفَاتِيحُ، فَطُوبَى لِعَبْدٍ جَعَلَهُ اللهُ مِفْتَاحًا لِلْخَيْرِ، مِغْلَاقًا لِلشَّرِّ، وَوَيْلٌ لِعَبْدٍ جَعَلَهُ اللهُ مِفْتَاحًا لِلشَّرِّ، مِغْلَاقًا لِلْخَيْرِ».

٢٠- بَابُ ثَوَابِ مُعَلِّمِ النَّاسِ الْخَيْرِ

٢٣٩- حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ، حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَطَاءٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّهُ لَيْسَتْغَفِرُ لِلْعَالَمِ مَنْ فِي السَّمَاوَاتِ، وَمَنْ فِي الْأَرْضِ، حَتَّى الْحَيْتَانُ فِي الْبَحْرِ».

٢٤٠- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عِيسَى الْمِصْرِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ وَهْبٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَيُّوبَ، عَنْ سَهْلِ بْنِ مُعَاذِ بْنِ أَنَسٍ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَنْ عَلَّمَ عِلْمًا فَلَهُ أَجْرٌ مَنْ عَمِلَ بِهِ، لَا يَنْقُصُ مِنْ أَجْرِ الْعَامِلِ».

٢٤١- حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي كَرِيمَةَ الْحَرَّانِيُّ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحِيمِ، حَدَّثَنِي زَيْدُ بْنُ أَبِي أَنَيْسَةَ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي

١٩- مَنْ كَانَ مِفْتَاحًا لِلْخَيْرِ

٢٣٨- قوله: «مِغْلَاقًا»: هو بكسر الميم، وهو العَلَقُ بالتحريك، وهو ما

يغلق به الباب، وكذلك المغلوق.

قَتَادَةَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «خَيْرُ مَا يُخْلَفُ الرَّجُلُ مِنْ بَعْدِهِ ثَلَاثٌ: وَلَدٌ صَالِحٌ يَدْعُو لَهُ، وَصَدَقَةٌ تَجْرِي يَبْلُغُهُ أَجْرُهَا، وَعِلْمٌ يُعْمَلُ بِهِ بَعْدَهُ».

قَالَ أَبُو الْحَسَنِ: وَحَدَّثَنَا أَبُو حَاتِمٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُزِيدَ بْنِ سِنَانٍ قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ سِنَانٍ يَعْنِي أَبَاهُ، حَدَّثَنِي زَيْدُ بْنُ أَبِي أَنَيْسَةَ، عَنْ فُلَيْحِ بْنِ سُلَيْمَانَ، عَنْ زَيْدِ ابْنِ أَسْلَمٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ، عَنْ أَبِيهِ، سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَذَكَرَ نَحْوَهُ.

٢٤٢ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُحْيَى، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ وَهَبِ بْنِ عَطِيَّةَ، حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مَرْزُوقُ بْنُ أَبِي الْهَثْدِيلِ قَالَ: حَدَّثَنَا الزُّهْرِيُّ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْأَعْرَجُ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ مِمَّا يَلْحَقُ الْمُؤْمِنَ مِنْ عَمَلِهِ وَحَسَنَاتِهِ بَعْدَ مَوْتِهِ: عِلْمًا نَشَرَهُ، وَوَلَدًا صَالِحًا تَرَكَهُ، وَمُضْحَكًا وَرَثَتَهُ، أَوْ مَسْجِدًا بَنَاهُ، أَوْ بَيْتًا لِابْنِ السَّبِيلِ، أَوْ نَهْرًا أَجْرَاهُ، أَوْ صَدَقَةً أَخْرَجَهَا مِنْ مَالِهِ فِي صِحَّتِهِ وَحَيَاتِهِ، تَلَحُّقُهُ مِنْ بَعْدِ مَوْتِهِ».

٢٤٣ - حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ حُمَيْدٍ بْنِ كَاسِبِ الْمَدِينِيِّ قَالَ: حَدَّثَنِي إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ سُلَيْمٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ طَلْحَةَ، عَنِ الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَفْضَلُ الصَّدَقَةِ أَنْ يَتَعَلَّمَ الْمَرْءُ الْمُسْلِمُ عِلْمًا ثُمَّ يُعَلِّمَهُ أَخَاهُ الْمُسْلِمَ».

٢١ - مَنْ كَرِهَ أَنْ يُوْطَأَ عَقْبَاهُ

٢٤٤ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا سُؤَيْدُ بْنُ عَمْرٍو، عَنْ حَمَادِ بْنِ سَلَمَةَ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ شُعَيْبِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ أَبِيهِ قَالَ:

مَا رُئِيَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَأْكُلُ مُتَّكِنًا قَطُّ، وَلَا يَطَأُ عَقْبِيهِ رَجُلَانِ.

قَالَ أَبُو الْحَسَنِ: وَحَدَّثَنَا خَازِمُ بْنُ يَحْيَى، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْحَجَّاجِ السَّامِيُّ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ.

قَالَ أَبُو الْحَسَنِ: وَحَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ نَصْرِ، حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ. [د: ٣٧٧٠].

٢٤٥- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، حَدَّثَنَا أَبُو الْمَغِيرَةِ، حَدَّثَنَا مُعَانُ بْنُ رِفَاعَةَ قَالَ: حَدَّثَنِي عَلِيُّ بْنُ زَيْدٍ قَالَ: سَمِعْتُ الْقَاسِمَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، يُحَدِّثُ عَنْ أَبِي أَمَامَةَ قَالَ: مَرَّ النَّبِيُّ ﷺ فِي يَوْمٍ شَدِيدِ الْحَرِّ نَحْوَ بَقِيعِ الْغَرْقَدِ،

### ٢١- مَنْ كَرِهَ أَنْ يُوطَأَ عَقْبِيهِ

٢٤٤- قوله: «وَلَا يَطَأُ عَقْبِيهِ رَجُلَانِ»: مرفوع، ولم يتقدمه ناصب ولا جازم، ووقع في أصلنا: «يطأ» بالنصب... ظني بخط واقف النسخة الملك المحسن، وفي هذا الضبط نظر، والله أعلم.

قوله: «قَالَ أَبُو الْحَسَنِ»: يعني ابن سلمة القطان.

«حَدَّثَنَا خَازِمُ بْنُ يَحْيَى»: تحت خازم علامة إهمال، وفوقها علامة إعجام،

ولا أدري من هو هذا الرجل، وقد تقدّم ذلك في باب القدر.

قوله: «إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْحَجَّاجِ السَّامِيُّ»: هو بسين مهملة، منسوب إلى

سامة بن لؤي، وثقة ابن حبان.

فَكَانَ النَّاسُ يَمْشُونَ خَلْفَهُ، فَلَمَّا سَمِعَ صَوْتَ النَّعَالِ، وَقَرَّ ذَلِكَ فِي نَفْسِهِ، فَجَلَسَ حَتَّى قَدَّمَهُمْ أَمَامَهُ؛ لِئَلَّا يَقَعَ فِي نَفْسِهِ شَيْءٌ مِنَ الْكِبَرِ.

٢٤٦- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنِ الْأَسْوَدِ بْنِ قَيْسٍ، عَنْ نُبَيْحِ الْعَنْزِيِّ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا مَشَى مَشَى أَصْحَابُهُ أَمَامَهُ، وَتَرَكُوا ظَهْرَهُ لِلْمَلَائِكَةِ.

### ٢٢- الوصاة بطلب العلم

٢٤٧- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْحَارِثِ بْنِ رَاشِدِ الْمِصْرِيِّ، حَدَّثَنَا الْحَكَمُ بْنُ عَبْدِ، عَنْ أَبِي هَارُونَ الْعَبْدِيِّ، عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: <sup>(١)</sup> «سَيَأْتِيكُمْ أَقْوَامٌ يَطْلُبُونَ الْعِلْمَ، فَإِذَا رَأَيْتُمُوهُمْ فَقُولُوا لَهُمْ: مَرْحَبًا مَرْحَبًا بِوَصِيَّةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَاقْنُوهُمْ». قُلْتُ لِلْحَكَمِ: مَا اقْنُوهُمْ؟ قَالَ: عَلَّمُوهُمْ. [ر: ٢٤٩، ت: ٢٦٥٠].

٢٤٨- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَامِرِ بْنِ زُرَّارَةَ، حَدَّثَنَا الْمَعْلَى بْنُ هِلَالٍ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ قَالَ: دَخَلْنَا عَلَى الْحَسَنِ نَعُوذُهُ، حَتَّى مَلَأْنَا الْبَيْتَ، فَقَبَضَ رِجْلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ:

٢٤٧- قوله: «واقنؤهم»: فسرّه في الرواية: «علموهم»، وهو من قناه يقنوه. قال ابن الأثير: واقنؤهم: أي علموهم، واجعلوا لهم قنية من العلم يستغنون به إذا احتاجوا إليه <sup>(٢)</sup>.

(١) في الهامش (أنه قال)، وعليه (صح)، و(خ).

(٢) النهاية ٤/١١٧.

دَخَلْنَا عَلَى أَبِي هُرَيْرَةَ نَعُوذُهُ، حَتَّى مَلَأْنَا الْبَيْتَ، فَقَبَضَ رِجْلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: دَخَلْنَا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ حَتَّى مَلَأْنَا الْبَيْتَ وَهُوَ مُضْطَجِعٌ لِحْنِيهِ، فَلَمَّا رَأَا قَبَضَ رِجْلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: «إِنَّهُ سَيَأْتِيكُمْ أَقْوَامٌ مِنْ بَعْدِي يَطْلُبُونَ الْعِلْمَ، فَرَحَّبُوا بِهِمْ، وَحَيَّوهُمْ، وَعَلَّمُوهُمْ». قَالَ: فَأَدْرَكْنَا وَاللَّهِ أَقْوَامًا مَا رَحَّبُوا بِنَا، وَلَا حَيَّوْنَا، وَلَا عَلَّمُونَا، إِلَّا بَعْدَ أَنْ كُنَّا نَذْهَبُ إِلَيْهِمْ فَيَجْفُونَا.

٢٤٩- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ مُحَمَّدٍ الْعَنْقَرِيُّ قَالَ: أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ، عَنْ أَبِي هَارُونَ الْعَبْدِيِّ قَالَ: كُنَّا إِذَا أَتَيْنَا أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ قَالَ: مَرْحَبًا بِوَصِيَّةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ لَنَا: «إِنَّ النَّاسَ لَكُمْ تَبَعٌ، وَإِنَّهُمْ سَيَأْتُونَكُمْ مِنْ أَقْطَارِ الْأَرْضِ يَتَفَقَّهُونَ فِي الدِّينِ، فَإِذَا جَاؤُوكُمْ فَاسْتَوْصُوا بِهِمْ خَيْرًا». [ر: ٢٤٧، ت: ٢٦٥٠].

### ٢٣- الْإِنْتِفَاعُ بِالْعِلْمِ وَالْعَمَلِ بِهِ

٢٥٠- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الْأَحْمَرُ، عَنْ ابْنِ عَجْلَانَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: كَانَ مِنْ دُعَاءِ النَّبِيِّ ﷺ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ عِلْمٍ لَا يَنْفَعُ، وَمِنْ دُعَاءٍ لَا يُسْمَعُ، وَمِنْ قَلْبٍ لَا يُخْشَعُ، وَمِنْ نَفْسٍ لَا تَشْبَعُ». [ر: ٣٨٣٧، د: ١٥٤٨، س: ٥٥٣٦].

٢٥١- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ<sup>(١)</sup>، عَنْ مُوسَى بْنِ عُبَيْدَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ ثَابِتٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ

(١) في الأصل: (عبد الله بن يحيى)، وفي الهامش: نسخة مسموعة: (نمير) وهو الصواب.

يَقُولُ: «اللَّهُمَّ انْفَعْنِي بِمَا عَلَّمْتَنِي، وَعَلِّمْنِي مَا يَنْفَعُنِي، وَزِدْنِي عِلْمًا، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ عَلَى كُلِّ حَالٍ». [ر: ٣٨٣٣، ت: ٣٥٩٩].

٢٥٢- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ مُحَمَّدٍ وَسُرَيْجُ بْنُ النُّعْمَانِ قَالَا: حَدَّثَنَا فُلَيْحُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مَعْمَرِ أَبِي طَوَّالَةَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ يَسَّارٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ تَعَلَّمَ عِلْمًا مِمَّا يُبْتَغَى بِهِ وَجْهُ اللَّهِ، لَا يَعْلَمُهُ إِلَّا لِيُصِيبَ بِهِ عَرَضًا مِنَ الدُّنْيَا، لَمْ يَجِدْ عَرَفَ الْجَنَّةِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ»، يَعْنِي رِيحَهَا.

قَالَ أَبُو الْحَسَنِ: أَخْبَرَنَا أَبُو حَاتِمٍ، حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ، حَدَّثَنَا فُلَيْحُ ابْنُ سُلَيْمَانَ، فَذَكَرَ نَحْوَهُ. [د: ٣٦٦٤].

### ٢٣- الإِنْتِفَاعُ بِالْعِلْمِ وَالْعَمَلِ بِهِ

٢٥٢- قوله: «سُرَيْجُ بْنُ النُّعْمَانِ»: هو بالسین المهملة وآخره جيم، وهذا معروف عند أهل الصنعة، لا شريح بن النعمان الذي هو بالسين المعجمة وآخره حاء مهملة تابعي، والمتقدم ذكره من المتأخرين، روى عنه البخاري، ثقة.

قوله: «عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مَعْمَرِ أَبِي طَوَّالَةَ»: هو بإسكان العين، وطوالة بضم الطاء وفتحها.

قوله: «عَرَضًا مِنَ الدُّنْيَا»: العَرَضُ بالعين المهملة المفتوحة وفتح الراء، وهو متاع الدنيا وحطامها.

٢٥٣- حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، حَدَّثَنَا أَبُو كَرِبٍ الْأَزْدِيُّ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ طَلَبَ الْعِلْمَ لِيُمَارِيَ بِهِ السُّفَهَاءَ، أَوْ لِيُبَاهِيَ بِهِ الْعُلَمَاءَ، أَوْ لِيَصْرِفَ وُجُوهَ النَّاسِ إِلَيْهِ، فَهُوَ فِي النَّارِ». [ر: ٢٥٨، ت: ٢٦٥٥].

٢٥٤- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي مَرْيَمَ قَالَ: أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا تَعَلَّمُوا الْعِلْمَ لِيُبَاهُوا بِهِ الْعُلَمَاءَ، وَلَا لِيَتَّهَرُوا بِهِ السُّفَهَاءَ، وَلَا تَخَيْرُوا بِهِ الْمَجَالِسَ، فَمَنْ فَعَلَ ذَلِكَ فَالِنَارُ النَّارُ».

٢٥٥- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ، أَخْبَرَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْكِنْدِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ<sup>(١)</sup> بْنِ أَبِي بُرْدَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ أَنْاسًا مِنْ أُمَّتِي سَيَتَفَقَّهُونَ فِي الدِّينِ، وَيَقْرَأُونَ الْقُرْآنَ، وَيَقُولُونَ: نَأْتِي الْأُمَّرَاءَ فَنُصِيبُ مِنْ دُنْيَاهُمْ، وَنَعْتَزِلُهُمْ بِدِينِنَا، وَلَا يَكُونُ ذَلِكَ، كَمَا لَا يُجْتَنَى مِنَ الْقِتَادِ إِلَّا الشُّوكُ، كَذَلِكَ لَا يُجْتَنَى مِنْ قُرْبِهِمْ إِلَّا». قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ: كَأَنَّهُ يَعْنِي الْخَطَايَا.

٢٥٥- قوله: «يَأْتِي الْأُمَّرَاءَ، فَيُصِيبُ»: كذا في أصلنا، بنصب يصيب،

ولعله تقدمه أن الناصبة للفعل المضارع.

قوله: «القتاد»: هو بقاف مفتوحة ثم مشاة فوق وفي آخره دال مهملة،

(١) في الهامش (عبيد)، وعليه (خ).

٢٥٦- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ قَالَا: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ  
ابْنُ مُحَمَّدٍ الْمُحَارِبِيُّ، حَدَّثَنَا عَمَّارُ بْنُ سَيْفٍ، عَنْ أَبِي مُعَاذٍ (ح) وَحَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ  
مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ، عَنْ عَمَّارِ بْنِ سَيْفٍ، عَنْ أَبِي مُعَاذِ الْبَصْرِيِّ،  
عَنِ ابْنِ سِيرِينَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «تَعَوَّذُوا بِاللَّهِ مِنْ جُبِّ  
الْحُزْنِ»، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَمَا جُبُّ الْحُزْنِ؟ قَالَ: «وَادٍ فِي جَهَنَّمَ، تَعَوَّذُ مِنْهُ  
جَهَنَّمَ كُلَّ يَوْمٍ أَرْبَعِ مِئَةِ مَرَّةٍ»، قِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَنْ يَدْخُلُهُ؟ قَالَ: «أَعِدَّ لِلْقُرَّاءِ  
الْمُرَائِينَ بِأَعْمَالِهِمْ، وَإِنَّ مِنْ أَبْغَضِ الْقُرَّاءِ إِلَى اللَّهِ الَّذِينَ يَزُورُونَ الْأَمْرَاءَ».  
قَالَ الْمُحَارِبِيُّ: الْجَوْرَةَ. [ت: ٢٣٨٣].

حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ نَصْرِ، حَدَّثَنَا أَبُو عَسَانَ مَالِكُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا عَمَّارُ  
ابْنُ سَيْفٍ، عَنْ أَبِي مُعَاذٍ، قَالَ مَالِكُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ: قَالَ عَمَّارٌ: لَا أَذْرِي مُحَمَّدًا، أَوْ  
أَنْسَ بْنَ سِيرِينَ<sup>(١)</sup>. [ت: ٢٣٨٣].

٢٥٧- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ وَالْحُسَيْنُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَا: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ  
ابْنُ نُمَيْرٍ، عَنْ مُعَاوِيَةَ النَّصْرِيِّ، عَنْ مَهْشَلٍ، عَنِ الضَّحَّاكِ، عَنِ الْأَسْوَدِ بْنِ يَزِيدَ،

وهو شجر له شوك، وهو الأعظم.

وأما الأصغر فهو التي ثمرتها تُفاحة، لتفاحه العُشْر بضم العين وفتح  
الشين، شجر له صمغ وهو من العِضَاءة.

(١) هذا الكلام غير موجود في الأصل.

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: لَوْ أَنَّ أَهْلَ الْعِلْمِ صَانُوا الْعِلْمَ، وَوَضَعُوهُ عِنْدَ أَهْلِهِ، لَسَادُوا بِهِ أَهْلَ زَمَانِهِمْ، وَلَكِنَّهُمْ بَدَلُوهُ لِأَهْلِ الدُّنْيَا لِيَنَالُوا بِهِ مِنْ دُنْيَاهُمْ، فَهَانُوا عَلَيْهِمْ، سَمِعْتُ نَبِيَّكُمْ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ جَعَلَ الْهُمُومَ هَمًّا وَاحِدًا؛ هَمَّ آخِرَتِهِ، كَفَاهُ اللَّهُ هَمَّ دُنْيَاهُ، وَمَنْ تَشَعَّبَتْ بِهِ الْهُمُومُ فِي أَحْوَالِ الدُّنْيَا لَمْ يُبَالِ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ فِي أَيِّ أَوْدِيَّتِهَا هَلَكَ».

قَالَ أَبُو الْحَسَنِ: حَدَّثَنَا خَازِمُ بْنُ يَحْيَى، حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ قَالَا: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ، عَنْ مُعَاوِيَةَ النَّصْرِيِّ، وَكَانَ ثِقَةً، ثُمَّ ذَكَرَ الْحَدِيثَ نَحْوَهُ بِإِسْنَادِهِ.

٢٥٨- حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ أَحْزَمَ وَأَبُو بَدْرِ عَبْدُ بْنُ الْوَلِيدِ قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبَّادِ الْهَنْثَائِيِّ، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ الْمُبَارَكِ الْهَنْثَائِيُّ، عَنْ أَيُّوبَ السَّخْتِيَانِيِّ، عَنْ خَالِدِ بْنِ دُرَيْكٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ طَلَبَ الْعِلْمَ لِغَيْرِ اللَّهِ، أَوْ أَرَادَ بِهِ غَيْرَ اللَّهِ، فَلْيَتَّبِعْهُ مَقْعَدُهُ مِنَ النَّارِ». [ر: ٢٥٣، ت: ٢٦٥٥].

٢٥٩- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَاصِمٍ الْعَبَّادَانِيُّ، حَدَّثَنَا بَشِيرُ بْنُ مَيْمُونٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَشْعَثَ بْنَ سَوَّارٍ، عَنْ ابْنِ سِيرِينَ، عَنْ حُدَيْفَةَ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ:

٢٥٨- «زَيْدُ بْنُ أَحْزَمَ»: بِالْخَاءِ الْمَعْجَمَةِ وَبِالزَّايِ.

«خَالِدِ بْنِ دُرَيْكٍ»: مَصْغَرٌ دَرَكٌ.

٢٥٩- قوله: «أَشْعَثَ بْنَ سَوَّارٍ»: هُوَ بِتَشْدِيدِ الْوَاوِ مَعَ فَتْحِ السِّينِ.

«لَا تَعَلَّمُوا الْعِلْمَ لِيَتَّبِعُوا بِهِ الْعُلَمَاءَ، أَوْ لِيَتَّارُوا بِهِ السُّفَهَاءَ، أَوْ لِتَضْرِفُوا وُجُوهَ النَّاسِ إِلَيْكُمْ، فَمَنْ فَعَلَ ذَلِكَ فَهُوَ فِي النَّارِ».

٢٦٠- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، أَخْبَرَنَا وَهْبُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ الْأَسَدِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدِ الْمُقْبِرِيُّ، عَنْ جَدِّهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ تَعَلَّمَ الْعِلْمَ لِيُبَاهِيَ بِهِ الْعُلَمَاءَ، وَيُمَارِيَ بِهِ السُّفَهَاءَ، وَيَضْرِفَ بِهِ وُجُوهَ النَّاسِ إِلَيْهِ، أَدْخَلَهُ اللَّهُ جَهَنَّمَ».

٢٤- مَنْ سُئِلَ عَنْ عِلْمٍ فَكَتَمَهُ

٢٦١- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا أَسْوَدُ بْنُ عَامِرٍ، حَدَّثَنَا عُمَارَةُ بْنُ زَادَانَ، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ الْحَكَمِ، حَدَّثَنَا عَطَاءٌ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَا مِنْ رَجُلٍ يَحْفَظُ عِلْمًا فَيَكْتُمُهُ، إِلَّا أُتِيَ بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مُلْجَمًا<sup>(١)</sup> بِلِجَامٍ مِنَ النَّارِ». [ر: ٢٦٦].

قَالَ أَبُو الْحَسَنِ: وَحَدَّثَنَا أَبُو حَاتِمٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ قَالَ: حَدَّثَنَا عُمَارَةُ بْنُ زَادَانَ.

قال أبو الحسن أيضاً: وَحَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ نَصْرٍ، حَدَّثَنَا أَبُو نَعِيمٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عُمَارَةُ بْنُ زَادَانَ، فَذَكَرَ نَحْوَهُ.

٢٦٢- حَدَّثَنَا أَبُو مَرْوَانَ الْعُتْمَانِيُّ مُحَمَّدُ بْنُ عُثْمَانَ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ هُرْمُزٍ الْأَعْرَجِ، أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ:

(١) في الأصل: (ملجوماً)، وعليه ضبة، وفي الهامش: صوابه: (ملجماً).

وَاللَّهِ، لَوْلَا آيَاتَانِ فِي كِتَابِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ مَا حَدَّثْتُ عَنْهُ، يَعْنِي عَنِ النَّبِيِّ ﷺ شَيْئاً  
أَبَداً، لَوْلَا قَوْلُ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَكْتُمُونَ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ مِنَ الْكِتَابِ﴾  
إلى آخر الأيتين [البقرة: ١٧٤]. [خ: ١١٨].

٢٦٣ - حَدَّثَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ أَبِي السَّرِيِّ الْعَسْقَلَانِيُّ، حَدَّثَنَا خَلْفُ بْنُ تَمِيمٍ،  
عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ السَّرِيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:  
«إِذَا لَعَنَ آخِرُ هَذِهِ الْأُمَّةِ أَوْلَهَا، فَمَنْ كَتَمَ حَدِيثاً، فَقَدْ كَتَمَ مَا أَنْزَلَ  
اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ».

٢٦٣ - قوله: حَدَّثَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ أَبِي السَّرِيِّ الْعَسْقَلَانِيُّ، حَدَّثَنَا خَلْفُ بْنُ  
تَمِيمٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ السَّرِيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ: قَالَ  
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا لَعَنَ آخِرُ هَذِهِ الْأُمَّةِ أَوْلَهَا» الحديث.  
هكذا رواه ابن ماجه، وقد أسقط فيه ثلاثة رجال.

وقد رواه الطبراني في معجمه: حدثنا أحمد بن خليل الحلبي، حدثنا  
عبدالله بن السري الأنطاكي، حدثنا سعيد بن زكريا المدائني، عن عنبسة بن  
عبدالرحمن، عن محمد بن زاذان، عن محمد بن المنكدر، عن جابر، فذكره<sup>(١)</sup>.  
وكذلك رواه محمد بن معاوية الأنطاقي عن سعيد بن زكريا، والله  
أعلم<sup>(٢)</sup>.

(١) المعجم الأوسط ١/ ١٣٦.

(٢) قال المزي في تهذيب الكمال ١٥/ ١٦: «أسقط من إسناده ثلاثة رجال ضعفاء».

٢٦٤- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ الْأَزْهَرِ، حَدَّثَنَا الْهَيْثَمُ بْنُ جَمِيلٍ، حَدَّثَنِي عَمْرُو بْنُ سُلَيْمٍ، حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ سُئِلَ عَنْ عِلْمٍ فَكَتَمَهُ أُجِمَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ بِلِجَامٍ مِنْ نَارٍ».

٢٦٥- حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ حَبَّانَ بْنِ وَقْدِ الثَّقَفِيِّ أَبُو إِسْحَاقَ الْوَاسِطِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَاصِمٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ دَابٍ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ سُلَيْمٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ، عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ كَتَمَ عِلْمًا يَنْفَعُ اللَّهُ بِهِ فِي أَمْرِ النَّاسِ فِي الدِّينِ أَلْجَمَهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ يَوْمَ الْقِيَامَةِ بِلِجَامٍ مِنَ النَّارِ».

٢٦٥- قوله: «حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ حَبَّانَ»: هو بكسر الحاء وبالموحدة، كذا ضبطه ابن ماكولا<sup>(١)</sup>، وكذا أخرجه في هذه الترتيب المزي<sup>(٢)</sup> والذهبي<sup>(٣)</sup>.

وفي المشايخ النبل بخط أبي الشيخ فتح الدين ابن سيد الناس اليعمري: حيان بالمشاة تحت، وقبله إسماعيل بن حفص، فمقتضى الترتيب أيضاً كما ضبطه أبو الشيخ فتح الدين.

(١) الإكمال ٢/ ٣١٦.

(٢) تهذيب الكمال ٣/ ٦٠.

(٣) الكاشف ١/ ٢٤٤.

٢٦٦- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حَفْصِ بْنِ هِشَامِ بْنِ زَيْدِ بْنِ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو إِبْرَاهِيمَ إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْكَرَائِسِيُّ، عَنِ ابْنِ عَوْنٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ سُئِلَ عَنْ عِلْمٍ يَعْلَمُهُ فَكَتَمَهُ، أُجِمَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ بِلِجَامٍ مِنْ نَارٍ». [ر: ٢٦١].

ثم رأيت بخط الملك المحسن أحمد بن الملك الناصر صلاح الدين يوسف بن أيوب على نسخته، وهي التي وقفها على المسلمين الشام، وهي الآن عندي ما صورته: قال المقدسي: سليمان بن حيان، فالله أعلم.

٢٦٦- قوله: «الكَرَائِسِيُّ»: هذه النسبة إلى الكرايس، وهي الثياب الغلاظ، واحدها كِرباس بكسر الكاف، وهو لفظ فارسي عُرب. واعلم أنه لا ينسب إلى الجمع إلا إذا سُمي به، والنسبة إلى الجمع تجوز، ووقع النسبة إليه في كلام بعضهم، وهو ما ذكرته.



أَبْوَابُ الطَّهَّارَةِ وَسُنَنِهَا

١- مَا جَاءَ فِي مَقْدَارِ الْوُضُوءِ وَالْغُسْلِ مِنَ الْجَنَابَةِ

٢٦٧- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِي رِيْحَانَةَ، عَنْ سَفِينَةَ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَتَوَضَّأُ بِالْمُدِّ، وَيَغْتَسِلُ بِالصَّاعِ. [م: ٣٢٦، ت: ٥٦].

٢٦٨- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، عَنْ هَمَّامٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ صَفِيَّةَ بِنْتِ شَيْبَةَ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَتَوَضَّأُ بِالْمُدِّ، وَيَغْتَسِلُ بِالصَّاعِ. [د: ٩٢].

٢٦٩- حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ، حَدَّثَنَا الرَّبِيعُ بْنُ بَدْرٍ، حَدَّثَنَا أَبُو الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَتَوَضَّأُ بِالْمُدِّ، وَيَغْتَسِلُ بِالصَّاعِ<sup>(١)</sup>. [خ: ٢٥٢، د: ٩٣، س: ٢٣٠].

٢٧٠- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُؤَمَّلِ بْنِ الصَّبَّاحِ وَعَبَّادُ بْنُ الْوَلِيدِ قَالَا: حَدَّثَنَا بَكْرُ بْنُ يَحْيَى بْنِ زَبَّانَ قَالَ: حَدَّثَنَا حَبَّانُ بْنُ عَلِيٍّ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي زِيَادٍ،

أَبْوَابُ الطَّهَّارَةِ وَسُنَنِهَا

٢٧٠- قوله: «حَدَّثَنَا بَكْرُ بْنُ يَحْيَى بْنِ زَبَّانَ»: هو بالزاي المفتوحة ثم الموحدة المشددة، كذا في أصل سماعنا وصحح عليه، ولم أر فيه شيئاً غير ذلك، انفرد به ابن ماجه.

(١) هذا الحديث متقدّم في أصل الملك المحسن على الذي قبله، وأخرته لأجل الترتيم المشهور.

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَقِيلِ بْنِ أَبِي طَالِبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يُجْزَى مِنَ الْوُضُوءِ مُدٌّ، وَمِنَ الْغُسْلِ صَاعٌ»، فَقَالَ رَجُلٌ: لَا يُجْزِئُنَا، فَقَالَ: قَدْ كَانَ يُجْزَى مَنْ هُوَ خَيْرٌ مِنْكَ، وَأَكْثَرُ شَعْرًا، يَعْنِي النَّبِيَّ ﷺ.

## ٢- بَاب لَا يَقْبَلُ اللَّهُ صَلَاةً بِغَيْرِ طَهُّورٍ

٢٧١- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ (ح) وَحَدَّثَنَا بَكْرُ بْنُ خَلْفٍ أَبُو بَشِيرٍ خْتَنُ الْمُقْرِيِّ، حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ زُرَيْعٍ قَالُوا: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَبِي الْمَلِيحِ بْنِ أُسَامَةَ، عَنْ أَبِيهِ وَأَسْمُهُ أُسَامَةُ بْنُ عُمَيْرٍ الْهَذَلِيُّ قَالَ:

قوله: «حَدَّثَنَا جَبَّانُ بْنُ عَلِيٍّ»: هو بكسر الحاء وتشديد الموحدة، انفرد به

ابن ماجه.

قوله: «فَقَالَ رَجُلٌ: لَا يُجْزِئُنَا» الحديث: هذا الرجل لا أعلم أحداً سماه.

وقد روى هذا الحديث الشيخان عن جابر، وفيه: فقال له رجل: ما

يكفيني<sup>(١)</sup>.

وقد سمي في رواية البخاري بالحسن بن محمد بن علي بن أبي طالب، أبوه

ابن الحنفية<sup>(٢)</sup>.

وقد رأته مسمى في جامع سفيان الثوري جمع الدولابي.

(١) صحيح البخاري (٢٥٢)، وصحيح مسلم (٣٢٩).

(٢) صحيح البخاري (٢٥٦).

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يَقْبَلُ اللَّهُ صَلَاةً إِلَّا بِطُهُورٍ، وَلَا يَقْبَلُ صَدَقَةً مِنْ غُلُولٍ».  
[د: ٥٩، س: ٢٣٠].

٢٧١م- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ وَشَبَابَةُ بْنُ سَوَّارٍ، عَنْ شُعْبَةَ، نَحْوَهُ.

٢٧٢- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ، عَنْ سِمَاكِ (ح) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ، عَنْ مُصْعَبِ بْنِ سَعْدٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يَقْبَلُ اللَّهُ صَلَاةً إِلَّا بِطُهُورٍ، وَلَا صَدَقَةً مِنْ غُلُولٍ». [م: ٢٤٤، ت: ١].

٢٧٣- حَدَّثَنَا سَهْلُ بْنُ أَبِي سَهْلٍ، حَدَّثَنَا أَبُو زُهَيْرٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ سِنَانِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لَا يَقْبَلُ اللَّهُ صَلَاةً بغيرِ طُهُورٍ، وَلَا صَدَقَةً مِنْ غُلُولٍ».

٢٧٤- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَقِيلٍ، حَدَّثَنَا الْحَلِيلُ بْنُ زَكَرِيَّا، حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ حَسَّانَ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ أَبِي بَكْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يَقْبَلُ اللَّهُ صَلَاةً بغيرِ طُهُورٍ، وَلَا صَدَقَةً مِنْ غُلُولٍ».

٢٧١- الغلول: السرقة من المغنم قبل القسمة، وكلُّ مَنْ خان في شيء خفية فقد غلَّ.

٢٧٤- قوله: «حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَقِيلٍ»: هو بفتح العين وكسر القاف، وهو محمد بن عقيل بن خويلد الخزاعي، ثقة، وهو شيخ النسائي وابن ماجه.

## ٣- بَابُ مِفْتَاحِ الصَّلَاةِ الطُّهُورِ

٢٧٥- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَقِيلٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَنَفِيَّةِ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مِفْتَاحُ الصَّلَاةِ الطُّهُورُ، وَتَحْرِيمُهَا التَّكْبِيرُ، وَتَحْلِيلُهَا التَّسْلِيمُ». [د: ٦١، ت: ٣].

٢٧٦- حَدَّثَنَا سُؤَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسَهَّرٍ، عَنْ أَبِي سُفْيَانَ طَرِيفِ السَّعْدِيِّ (ح) وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ، حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنْ أَبِي سُفْيَانَ السَّعْدِيِّ، عَنْ أَبِي نَضْرَةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مِفْتَاحُ الصَّلَاةِ الطُّهُورُ، وَتَحْرِيمُهَا التَّكْبِيرُ، وَتَحْلِيلُهَا التَّسْلِيمُ». [ت: ٢٣٨].

## ٤- بَابُ الْمَحَافِظَةِ عَلَى الْوُضُوءِ

٢٧٧- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ، عَنْ ثَوْبَانَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اسْتَقِيمُوا، وَلَنْ تُحْصُوا، وَاعْلَمُوا أَنَّ خَيْرَ أَعْمَالِكُمُ الصَّلَاةُ، وَلَا يُحَافِظُ عَلَى الْوُضُوءِ إِلَّا مُؤْمِنٌ».

## ٣- بَابُ مِفْتَاحِ الصَّلَاةِ الطُّهُورِ

٢٧٥- قوله: «عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَقِيلٍ»: أيضاً بالفتح، وهو ابن

أبي طالب، لين الحديث.

وقال ابن خزيمة: لا أحتج به.

٢٧٨- حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ حَبِيبِ بْنِ الشَّهِيدِ، حَدَّثَنَا الْمُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ لَيْثٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اسْتَقِيمُوا، وَلَكِنْ تَحْضُوا، وَاعْلَمُوا أَنَّ خَيْرَ أَعْمَالِكُمُ الصَّلَاةُ، وَلَا يُحَافِظُ عَلَى الْوُضُوءِ إِلَّا الْمُؤْمِنُ».

٢٧٩- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُحْيَى، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي مَرْيَمَ، حَدَّثَنَا يُحْيَى بْنُ أَيُّوبَ قَالَ: حَدَّثَنِي إِسْحَاقُ بْنُ أَسِيدٍ، عَنْ أَبِي حَفْصِ الدَّمَشْقِيِّ، عَنْ أَبِي أَمَامَةَ يَرْفَعُ الْحَدِيثَ قَالَ: «اسْتَقِيمُوا، وَنَعِمًا إِنْ اسْتَقَمْتُمْ، وَخَيْرُ أَعْمَالِكُمُ الصَّلَاةُ، وَلَا يُحَافِظُ عَلَى الْوُضُوءِ إِلَّا الْمُؤْمِنُ».

#### ٥- بَابُ الْوُضُوءِ شَطْرَ الْإِيمَانِ

٢٨٠- حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الدَّمَشْقِيُّ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ شُعَيْبٍ ابْنِ شَابُورَ، أَخْبَرَنِي مُعَاوِيَةُ بْنُ سَلَامٍ، عَنْ أَخِيهِ، أَنَّهُ أَخْبَرَهُ عَنْ جَدِّهِ أَبِي سَلَامٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ غَنَمٍ، عَنْ أَبِي مَالِكٍ الْأَشْعَرِيِّ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ:

#### ٤- بَابُ الْمُحَافَظَةِ عَلَى الْوُضُوءِ

٢٧٩- قوله: «حَدَّثَنِي إِسْحَاقُ بْنُ أَسِيدٍ»: هو بفتح الهمزة وكسر السين، ضعيف.

#### ٥- بَابُ الْوُضُوءِ شَطْرَ الْإِيمَانِ

٢٨٠- قوله: «حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ شُعَيْبٍ بْنُ شَابُورَ»: بالشين المعجمة، ثقة، روى له الأربعة.

«إِسْبَاغُ الْوُضُوءِ شَطْرُ الْإِيمَانِ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ تَمْلَأُ الْمِيزَانَ، وَالتَّسْبِيحُ وَالتَّكْبِيرُ مِلءُ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ، وَالصَّلَاةُ نُورٌ، وَالزَّكَاةُ بُرْهَانٌ، وَالصَّبْرُ ضِيَاءٌ، وَالْقُرْآنُ حُجَّةٌ لَكَ أَوْ عَلَيْكَ، كُلُّ النَّاسِ يَغْدُو، فَبَائِعٌ نَفْسَهُ، فَمُعْتِقُهَا أَوْ مُوبِقُهَا». [م: ٢٢٣، ت: ٣٥١٧].

### ٦- باب ثواب الطهور

٢٨١- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ أَحَدَكُمْ إِذَا تَوَضَّأَ فَأَحْسَنَ الْوُضُوءَ، ثُمَّ أَتَى الْمَسْجِدَ، لَا يُنْهِزُهُ إِلَّا الصَّلَاةَ، لَمْ يَخْطُ خَطْوَةً إِلَّا رَفَعَهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ بِهَا دَرَجَةً، وَحَطَّ عَنْهُ بِهَا خَطِيئَةٌ، حَتَّى يَدْخُلَ الْمَسْجِدَ».

### ٦- باب ثواب الطهور

٢٨١- قوله: «لا ينهزه إلا الصلاة»: هو بفتح الياء وضمها، ثلاثي ورباعي، وخطأها عياض<sup>(١)</sup>.  
قال ابن قرقول: وهو لغة<sup>(٢)</sup>.  
ومعناه يحرکه ويدفعه.

(١) أي خطأ ضم الياء، ينظر مشارق الأنوار ٢ / ٣٠.

(٢) مطالع الأنوار ٤ / ٢٢٧.

٢٨٢- حَدَّثَنَا سُؤَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنِي جَفْصُ بْنُ مَيْسَرَةَ قَالَ: حَدَّثَنِي زَيْدُ بْنُ أَسْلَمَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ الصَّنَابِجِيِّ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ تَوَضَّأَ فَمَضَمَ وَاسْتَنْشَقَ خَرَجَتْ خَطَايَاهُ مِنْ فَمِهِ وَأَنْفِهِ، وَإِذَا غَسَلَ وَجْهَهُ خَرَجَتْ خَطَايَاهُ، يَعْنِي مِنْ وَجْهِهِ، حَتَّى تَخْرُجَ مِنْ تَحْتِ أَشْفَارِ عَيْنَيْهِ، فَإِذَا غَسَلَ يَدَيْهِ خَرَجَتْ خَطَايَاهُ مِنْ يَدَيْهِ، فَإِذَا مَسَحَ بِرَأْسِهِ خَرَجَتْ خَطَايَاهُ مِنْ رَأْسِهِ حَتَّى تَخْرُجَ مِنْ أُذُنَيْهِ، فَإِذَا غَسَلَ رِجْلَيْهِ خَرَجَتْ خَطَايَاهُ مِنْ رِجْلَيْهِ حَتَّى تَخْرُجَ مِنْ تَحْتِ أَظْفَارِ رِجْلَيْهِ، وَكَانَتْ صَلَاتُهُ وَمَشْيُهُ إِلَى الْمَسْجِدِ نَافِلَةً». [س: ١٠٣].

٢٨٣- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَمُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ يَعْلَى بْنِ عَطَاءٍ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ طَلْحٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْبَيْلَانِيِّ، عَنْ عَمْرِو بْنِ عَبْسَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ الْعَبْدَ إِذَا تَوَضَّأَ فَغَسَلَ يَدَيْهِ خَرَّتْ خَطَايَاهُ مِنْ يَدَيْهِ، فَإِذَا غَسَلَ وَجْهَهُ خَرَّتْ خَطَايَاهُ مِنْ وَجْهِهِ، فَإِذَا غَسَلَ ذِرَاعَيْهِ وَمَسَحَ بِرَأْسِهِ خَرَّتْ خَطَايَاهُ مِنْ ذِرَاعَيْهِ وَرَأْسِهِ، فَإِذَا غَسَلَ رِجْلَيْهِ خَرَّتْ خَطَايَاهُ مِنْ رِجْلَيْهِ». [م: ٨٣٢، س: ١٤٧].

٢٨٤- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى النَّيْسَابُورِيُّ، حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، عَنْ عَاصِمٍ، عَنْ زُرِّ بْنِ حُبَيْشٍ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مَسْعُودٍ قَالَ: قِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، كَيْفَ تَعْرِفُ مَنْ لَمْ تَرِ مِنْ أُمَّتِكَ؟ قَالَ: «غُرٌّ مُحْجَلُونَ بُلُقٌ مِنْ آثَارِ الطُّهُورِ».

قَالَ أَبُو الْحَسَنِ: حَدَّثَنَا أَبُو حَاتِمٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ، فَذَكَرَ مِثْلَهُ.  
 ٢٨٥- حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ،  
 حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ، حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنِي  
 شَقِيقُ بْنُ سَلَمَةَ قَالَ: حَدَّثَنِي حُمْرَانُ مَوْلَى عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ قَالَ: رَأَيْتُ عُثْمَانَ بْنَ  
 عَفَّانَ قَاعِدًا فِي الْمَقَاعِدِ، فَدَعَا بِوُضُوءٍ فَتَوَضَّأَ، ثُمَّ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي  
 مَقْعَدِي هَذَا، تَوَضَّأَ مِثْلَ وَضُوءِي هَذَا، ثُمَّ قَالَ: «مَنْ تَوَضَّأَ مِثْلَ وَضُوءِي هَذَا  
 غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ»، وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «وَلَا تَغْتَرَّوْا». [خ: ١٦٠،  
 م: ٢٢٦، د: ١٠٦، س: ٨٤].

٢٨٥م- حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْحَمِيدِ بْنُ حَبِيبٍ، حَدَّثَنَا  
 الْأَوْزَاعِيُّ، حَدَّثَنِي يَحْيَى قَالَ: حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: حَدَّثَنِي عِيسَى بْنُ  
 طَلْحَةَ قَالَ: حَدَّثَنِي حُمْرَانُ، عَنْ عُثْمَانَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، نَحْوَهُ.

٢٨٥- قوله: «فِي الْمَقَاعِدِ»: هو موضع عند باب مسجد رسول الله ﷺ.

وقيل: مصاطب حولها.

وقيل: دكاكين عند دار عثمان ﷺ.

وقال الداودي: هي الدرج<sup>(١)</sup>.

٧- باب السَّوَاكِ

٢٨٦- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ وَأَبِي، عَنِ الْأَعْمَشِ (ح) وَحَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنِ سُفْيَانَ، عَنْ مَنْصُورٍ وَحُصَيْنٍ، عَنِ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ حُذَيْفَةَ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا قَامَ مِنَ اللَّيْلِ يَتَهَجَّدُ يَشُوصُ فَاهُ بِالسَّوَاكِ. [خ: ٢٤٦، م: ٢٥٥، د: ٥٥٥، س: ٢].

٢٨٧- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ الْمَقْبُرِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَوْلَا أَنْ أَشَقَّ عَلَى أُمَّتِي لِأَمْرِهِمْ بِالسَّوَاكِ عِنْدَ كُلِّ صَلَاةٍ». [خ: ٨٨٧، م: ٢٥٢، د: ٤٦٠، ت: ٢٢، س: ٧].

٢٨٨- حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ وَكِيعٍ، حَدَّثَنَا عَثَامُ بْنُ عَلِيٍّ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ حَبِيبِ ابْنِ أَبِي ثَابِتٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي بِاللَّيْلِ رَكَعَتَيْنِ رَكَعَتَيْنِ، ثُمَّ يَنْصَرِفُ فَيَسْتَاكُ. [ر: ١٣٢١، م: ٢٥٦، د: ٥٨].

٧- باب السَّوَاكِ

٢٨٦- قوله: «حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ وَأَبِي»: هو بفتح الهمزة، وهو عبدالله بن نُمير، فليعلم، وهو ظاهر إلا أنه قد يأتي من يتصحف عليه.

قوله: «يَشُوصُ»: أي يدللك.

٢٨٩- حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ شُعَيْبٍ، حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي الْعَاتِكَةِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ يَزِيدَ، عَنِ الْقَاسِمِ، عَنْ أَبِي أُمَامَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «تَسَوَّكُوا؛ فَإِنَّ السَّوَّاءَ مَطْهَرَةٌ لِلْفَمِ، مَرْضَاءٌ لِلرَّبِّ، وَمَا جَاءَنِي جَبْرِيلُ إِلَّا أَوْصَانِي بِالسَّوَّاءِ، حَتَّى لَقَدْ خَشِيتُ أَنْ يُفَرِّضَ عَلَيَّ وَعَلَى أُمَّتِي، وَلَوْلَا أَنِّي أَخَافُ أَنْ أَشُقَّ عَلَى أُمَّتِي لَفَرَضْتُهُ لَهُمْ»<sup>(١)</sup>، وَإِنِّي لِأَسْتَاكُ حَتَّى لَقَدْ خَشِيتُ أَنْ أُخْفِيَ مَقَادِمَ فَمِي».

٢٩٠- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا شَرِيكٌ، عَنِ الْمُقْدَامِ بْنِ شُرَيْحِ بْنِ هَانِيٍّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: قُلْتُ: أَخْبِرْنِي بِأَيِّ شَيْءٍ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَبْدَأُ إِذَا دَخَلَ عَلَيْكَ؟ قَالَتْ: كَانَ إِذَا دَخَلَ يَبْدَأُ بِالسَّوَّاءِ. [م: ٢٥٣، د: ٥١، س: ٨].

٢٩١- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ، حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ أَبِرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا بَحْرُ بْنُ كَنْبِزٍ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ سَاحٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ قَالٍ: إِنَّ أَفْوَاهَكُمْ طُرُقٌ لِلْقُرْآنِ، فَطَيَّبُوهَا بِالسَّوَّاءِ<sup>(٢)</sup>.

### ٨- بَابُ الْفِطْرَةِ

٢٩٢- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْفِطْرَةُ خَمْسٌ، أَوْ

(١) في الهامش (عليهم)، وعليه (خ).

(٢) هذا الخبر غير موجود في الأصل.

خَمْسٌ مِنَ الْفِطْرَةِ: الْحِتَانُ، وَالْإِسْتِحْدَادُ، وَتَقْلِيمُ الْأَطْفَارِ، وَتَنْفُ الْإِبْطِ، وَقَصُّ الشَّارِبِ». [خ: ٥٨٨٩، م: ٢٥٧، د: ٤١٩٨، ت: ٢٧٥٦، س: ٩].

٢٩٣ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، حَدَّثَنَا زَكَرِيَّا بْنُ أَبِي زَائِدَةَ، عَنْ مُضْعَبِ بْنِ شَيْبَةَ، عَنْ طَلِقِ بْنِ حَبِيبٍ، عَنِ ابْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «عَشْرٌ مِنَ الْفِطْرَةِ: قَصُّ الشَّارِبِ، وَإِعْفَاءُ اللَّحْيَةِ، وَالسَّوَاكُ، وَالْإِسْتِنْشَاقُ بِالمَاءِ، وَقَصُّ الْأَطْفَارِ، وَغَسْلُ الْبَرَاجِمِ، وَتَنْفُ الْإِبْطِ، وَحَلْقُ الْعَانَةِ، وَانْتِقَاصُ المَاءِ»، يَعْنِي الْإِسْتِنْجَاءَ. قَالَ زَكَرِيَّا: قَالَ مُضْعَبُ: وَنَسِيتُ الْعَاشِرَةَ، إِلَّا أَنْ تَكُونَ الْمَضْمَضَةَ. [د: ٥٣، ت: ٢٧٥٧، س: ٥٠٤٠].

٢٩٤ - حَدَّثَنَا سَهْلُ بْنُ أَبِي سَهْلٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عَمَّارِ بْنِ يَاسِرٍ، عَنْ عَمَّارِ بْنِ يَاسِرٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مِنَ الْفِطْرَةِ: الْمَضْمَضَةُ، وَالْإِسْتِنْشَاقُ، وَالسَّوَاكُ، وَقَصُّ الشَّارِبِ، وَتَقْلِيمُ الْأَطْفَارِ، وَتَنْفُ الْإِبْطِ، وَالْإِسْتِحْدَادُ، وَغَسْلُ الْبَرَاجِمِ، وَالْإِنْتِصَاحُ، وَالْإِخْتِنَانُ». [د: ٥٣].

## ٨- بَابُ الْفِطْرَةِ

٢٩٢ - المراد بالفطرة في قوله: «خَمْسٌ مِنَ الْفِطْرَةِ»: السُّنَّةُ يَعْنِي سُنَنَ

الأنبياء عليهم السلام التي أمرنا أن نقتدي بهم فيها.

٢٩٣ - قوله: «وَغَسْلُ الْبَرَاجِمِ»: هي عقد الأصابع.

قَالَ أَبُو الْحَسَنِ: حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ عُمَرَ، حَدَّثَنَا عَفَّانُ بْنُ مُسْلِمٍ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ زَيْدٍ، مِثْلَهُ<sup>(١)</sup>.

٢٩٥- حَدَّثَنَا بَشْرُ بْنُ هَلَالِ الصَّوَّافِ، حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ أَبِي عِمْرَانَ الْجَوْنِيِّ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: وَقَّتْ لَنَا فِي قَصِّ الشَّارِبِ، وَحَلَقِ الْعَانَةِ، وَتَنْفِ الْإِبْطِ، وَتَقْلِيمِ الْأَظْفَارِ، أَنْ لَا تُتْرَكَ أَكْثَرُ مِنْ أَرْبَعِينَ لَيْلَةً.  
[م: ٢٥٨، د: ٤٢٠٠، ت: ٢٧٥٨، س: ١٤].

#### ٩- بَابُ مَا يَقُولُ الرَّجُلُ إِذَا دَخَلَ الْخَلَاءَ

٢٩٦- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ قَالَا: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنِ النَّضْرِ بْنِ أَنَسٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ هَذِهِ الْحُشُوشَ مُحْتَضِرَةٌ، فَإِذَا دَخَلَ أَحَدُكُمْ، فَلْيُقِلْ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْخُبْثِ وَالْخَبَائِثِ». [د: ٦].

٢٩٦م- حَدَّثَنَا جَمِيلُ بْنُ الْحَسَنِ الْعَتَكِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى<sup>(٢)</sup> بْنُ

#### ٩- مَا يَقُولُ الرَّجُلُ إِذَا دَخَلَ الْخَلَاءَ

٢٩٦م- قوله: «حَدَّثَنَا جَمِيلُ بْنُ الْحَسَنِ الْعَتَكِيُّ»: هو بفتح الجيم وكسر

الميم.

(١) زيادة القطان غير موجودة في الأصل.

(٢) في الأصل: (محمد)، وفي الهامش (عبدالأعلى)، وعليه (خ).

عَبْدِ الْأَعْلَى (ح) وَحَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ إِسْحَاقَ، حَدَّثَنَا عَبْدُهُ، قَالَ: حَدَّثَنَا سَعِيدٌ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ عَوْفِ الشَّيْبَانِيِّ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ، فَذَكَرَ نَحْوَهُ.

٢٩٧- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حُمَيْدٍ، حَدَّثَنَا الْحَكَمُ بْنُ بَشِيرِ بْنِ سَلْمَانَ، حَدَّثَنَا خَلَادُ الصَّفَّارُ، عَنِ الْحَكَمِ النَّضْرِيِّ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ أَبِي جُحَيْفَةَ، عَنْ عَلِيٍّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «سِتْرُ مَا بَيْنَ الْجَنِّ وَعَوْرَاتِ بَنِي آدَمَ إِذَا دَخَلَ الْكَيْفَ أَنْ يَقُولَ: بِسْمِ اللَّهِ». [ت: ٦٠٦].

قال عبدان: فاسقٌ يكذب يعني في كلامه.

قال ابن عدي: أما في الرواية فإنه صالح.

وذكره ابن حبان في الثقات.

انفرد عنه ابن ماجه من بين الستة.

٢٩٧- قوله: «عَنِ الْحَكَمِ النَّضْرِيِّ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ»: هو بالنون والصاد

المهملة، كذا نصَّ عليه ابن ماكولا في إكمال<sup>(١)</sup>، والذهبي في تذهيبه<sup>(٢)</sup>، وهو

الحكم بن عبدالله.

وأبو إسحاق الذي روى عنه الحكم هو السبيعي.

(١) الإكمال ١/ ٣٩٠.

(٢) تذهيب التهذيب ٢/ ٤١٢.

٢٩٨- حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ رَافِعٍ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَلِيَّةَ، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ صُهَيْبٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا دَخَلَ الْخَلَاءَ قَالَ: «أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنَ الْخُبْثِ وَالْخَبَائِثِ». [خ: ١٤٢، م: ٣٧٥، د: ٤، ت: ٥، س: ١٩].

٢٩٩- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي مَرْيَمَ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ زَحْرٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ يَزِيدَ، عَنِ الْقَاسِمِ، عَنْ أَبِي أَمَامَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: لَا يَعْجِزُ أَحَدُكُمْ إِذَا دَخَلَ مَرْفَقَهُ أَنْ يَقُولَ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الرَّجْسِ النَّجْسِ، الْخَبِيثِ الْمُخْبِثِ، الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ». قَالَ أَبُو الْحَسَنِ الْقَطَّانُ: وَحَدَّثَنَا أَبُو حَاتِمٍ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي مَرْيَمَ، وَلَمْ يَذْكُرْ أَبُو حَاتِمٍ فِي حَدِيثِهِ: مِنَ الرَّجْسِ النَّجْسِ، إِنَّمَا قَالَ: مِنَ الْخَبِيثِ الْمُخْبِثِ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ.

١٠- بَابُ مَا يَقُولُ إِذَا خَرَجَ مِنَ الْخَلَاءِ

٣٠٠- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي بُكَيْرٍ، حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ، حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ أَبِي بَرْدَةَ قَالَ: سَمِعْتُ أَبِي يَقُولُ: دَخَلْتُ عَلَى عَائِشَةَ فَسَمِعْتُهَا تَقُولُ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا خَرَجَ مِنَ الْعَائِطِ قَالَ: «غُفْرَانَكَ».

٢٩٩- قوله: «إِذَا دَخَلَ مَرْفَقَهُ»: أي كنيفه وحشّه، وهو مكسور الميم.

١٠- مَا يَقُولُ إِذَا خَرَجَ مِنَ الْخَلَاءِ

٣٠٠- قوله: «غُفْرَانَكَ»: هو منصوب على المصدر، وإن سبب إعرابه

مفعولاً بفعل مقدر؛ أي أسألك غفرانك أو أعطني، أو نحوهما.

قَالَ أَبُو الْحَسَنِ بْنِ سَلَمَةَ: أَخْبَرَنَا أَبُو حَاتِمٍ، حَدَّثَنَا أَبُو عَسَانَ النَّهْدِيُّ، حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ، نَحْوَهُ. [د: ٣٠، ت: ٧].

٣٠١- حَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ إِسْحَاقَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ الْمُحَارِبِيُّ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنِ الْحَسَنِ وَقَتَادَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا خَرَجَ مِنَ الْخَلَاءِ قَالَ: «الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَذْهَبَ عَنِّي الْأَذَى وَعَافَانِي».

١١- بَابُ ذِكْرِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ عَلَى الْخَلَاءِ، وَالْخَاتَمِ فِي الْخَلَاءِ

٣٠٢- حَدَّثَنَا سُؤَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ زَكَرِيَّا بْنِ أَبِي زَائِدَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ خَالِدِ بْنِ سَلَمَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ الْبَهِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَذْكُرُ اللَّهَ عَلَى كُلِّ أَحْيَانِهِ. [م: ٣٧٣، د: ١٨، ت: ٣٣٨٤].

٣٠٣- حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ الْجَهْضَمِيُّ، حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ الْحَنْفِيُّ، حَدَّثَنَا هَمَّامُ بْنُ يَحْيَى، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا دَخَلَ الْخَلَاءَ وَضَعَ خَاتَمَهُ. [د: ١٩، ت: ١٧٤٦، س: ٥٢١٣].

١٢- بَابُ كَرَاهِيَةِ الْبَوْلِ فِي الْمَغْتَسَلِ

٣٠٤- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرُ، عَنْ أَشْعَثَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُغْفَلٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يَبُولَنَّ أَحَدُكُمْ فِي مُسْتَحْمِهِ، فَإِنَّ عَامَّةَ الْوَسْوَاسِ مِنْهُ». [خ: ٤٨٤٢، د: ٢٧، ت: ٢١، س: ٣٦].

قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ابْنُ مَاجَهَ: سَمِعْتُ عَلِيَّ بْنَ مُحَمَّدٍ الطَّنَافِيسِيَّ يَقُولُ: إِنَّهَا هَذَا فِي الْحَفِيرَةِ، فَأَمَّا الْيَوْمَ فَمُعْتَسَلَاتِهِمْ الْحِصُّ وَالصَّارُوجُ وَالْقَيْرُ، فَإِذَا بَالَ وَأَرْسَلَ عَلَيْهِ الْمَاءَ فَلَا بَأْسَ بِهِ.

### ١٣- بَاب مَا جَاءَ فِي الْبَوْلِ قَائِمًا

٣٠٥- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا شَرِيكٌ وَهَشِيمٌ وَوَكَيْعٌ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ حُدَيْفَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَتَى سُبَّاطَةَ قَوْمٍ فَبَالَ قَائِمًا. [خ: ٢٢٤، م: ٢٧٣، د: ٢٣، ت: ١٣، س: ١٨].

### ١٢- بَاب كَرَاهِيَةِ الْبَوْلِ فِي الْمُعْتَسَلِ

٣٠٤- قوله: «وَالصَّارُوجُ» هو النورة وأخلاطها، مُعَرَّبٌ، وهو بصاد مهملة وبعد الألف راء مضمومة ثم واو ساكنة ثم جيم.

### ١٣- بَاب مَا جَاءَ فِي الْبَوْلِ قَائِمًا

٣٠٥- قوله: «أَتَى سُبَّاطَةَ»: هي الكناسة، وقيل: الموضع الذي يرمى فيه التراب والأوساخ وما يكنس من المنازل.

وإضافتها إلى القوم إضافة تخصيص لا ملك؛ لأنها كناسة موات مباحة، أو هي مملوكة، وقد علم عليه السلام رضا صاحبها بذلك؛ إما بقريضة الحال كما هو الغالب، أو بلفظ.

وقوله: «قَائِمًا»: لأنه لم يجد موضعاً للعود؛ لأن الظاهر من السبَّاطة أن لا يكون موضعها مستويًا.

٣٠٦- حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو دَاوُدَ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَاصِمٍ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَتَى سُبَاطَةَ قَوْمٍ فَبَالَ قَائِمًا.

قَالَ شُعْبَةُ: قَالَ عَاصِمٌ يَوْمَئِذٍ: وَهَذَا الْأَعْمَشُ، يَرُويهِ عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ حُذَيْفَةَ، وَمَا حَفِظَهُ، فَسَأَلْتُ عَنْهُ مَنْصُورًا، فَحَدَّثَنِيهِ عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ حُذَيْفَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَتَى سُبَاطَةَ قَوْمٍ فَبَالَ قَائِمًا.

#### ١٤- بَابُ فِي الْبَوْلِ قَاعِدًا

٣٠٧- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَسُوَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ وَإِسْمَاعِيلُ بْنُ مُوسَى السُّدِّيُّ قَالُوا: حَدَّثَنَا شَرِيكٌ، عَنِ الْمِقْدَامِ بْنِ شَرِيحِ بْنِ هَانِيٍّ، عَنْ أَبِيهِ،

وقيل: لمرضٍ منعه من القعود، وجاء في بعض الروايات لعلته بمأبضه، وهو باطن الركبة.

وقيل: فعله للتداوي من وجع الصُّلب؛ لأنهم كانوا يتداوون بذلك.

وقيل: فعله بيانًا للجواز.

وفي هذا الحديث أن مدافعة البول مكروهة؛ لأنه بال قائمًا ولم يؤخره.

#### ١٤- بَابُ فِي الْبَوْلِ قَاعِدًا

٣٠٧- قوله: «وَإِسْمَاعِيلُ بْنُ مُوسَى السُّدِّيُّ»: هو إسماعيل بن موسى

الفزاري أبو محمد، ويقال: أبو إسحاق الكوفي، ابن بنت السدي.

عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: مَنْ حَدَّثَكَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَالَ قَائِمًا فَلَا تُصَدِّقْهُ، أَنَا رَأَيْتُهُ  
يَبُولُ قَاعِدًا. [ت: ١٢، س: ٢٩].

سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ: سَمِعْتُ أَحْمَدَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْمَخْزُومِيَّ يَقُولُ:  
قَالَ سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ فِي حَدِيثِ عَائِشَةَ: أَنَا رَأَيْتُهُ يَبُولُ قَاعِدًا، قَالَ: الرَّجَالُ أَعْلَمُ  
بِهَذَا مِنْهَا.

قَالَ أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ: وَكَانَ مِنْ شَأْنِ الْعَرَبِ الْبَوْلُ قَائِمًا، أَلَا تَرَاهُ فِي  
حَدِيثِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ابْنِ حَسَنَةَ يَقُولُ: يَقْعُدُ وَيَبُولُ<sup>(١)</sup>.

٣٠٨ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، عَنْ  
عَبْدِ الْكَرِيمِ أَبِي أُمَيَّةَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنْ عُمَرَ قَالَ: رَأَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ  
وَأَنَا أَبُولُ قَائِمًا، فَقَالَ: «يَا عُمَرُ لَا تَبُلْ قَائِمًا»، فَمَا بُلْتُ قَائِمًا بَعْدُ. [ت: ١٢].

قال أبو حاتم: سألته عن قرابته من السدي فأنكر أن يكون ابن ابنته، وإذا  
قرابته بعيدة.

صدوق شيعي.

والسدي الكبير إسماعيل بن عبدالرحمن تابعي، ونسبه لسدة الجامع وهي  
السقيفة التي بين يديه، وكان يجلس فيها يبيع الخمر.

(١) في المطبوع زيادة: كَمَا تَبُولُ الْمَرْأَةَ.

٣٠٩- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ الْفَضْلِ، حَدَّثَنَا أَبُو عَامِرٍ، حَدَّثَنَا عَدِيُّ بْنُ الْفَضْلِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ، عَنْ أَبِي نَضْرَةَ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَبُولَ قَائِمًا.

١٥- بَابُ كَرَاهِيَةِ مَسِّ الذَّكْرِ بِالْيَمِينِ، وَالِاسْتِنْجَاءِ بِالْيَمِينِ

٣١٠- حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْحَمِيدِ بْنُ حَبِيبٍ بْنُ أَبِي الْعَشْرِينَ، حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي قَتَادَةَ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبِي، أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِذَا بَالَ أَحَدُكُمْ فَلَا يَمَسَّ ذَكَرَهُ يَمِينِهِ، وَلَا يَسْتَنْجِي<sup>(١)</sup> بِيَمِينِهِ». [خ: ١٥٣، م: ٢٦٧، د: ٣١، ت: ١٥، س: ٢٤].

٣١٠م- حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ، حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ، بِإِسْنَادِهِ، نَحْوَهُ.

٣١١- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، حَدَّثَنَا الصَّلْتُ بْنُ دِينَارٍ، عَنْ عُقْبَةَ بْنِ صُهَبَانَ قَالَ: سَمِعْتُ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ يَقُولُ: مَا تَغْنَيْتُ، وَلَا تَمْنَيْتُ، وَلَا مَسَسْتُ ذَكَرِي بِيَمِينِي، مُنْذُ بَايَعْتُ بِهَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ.

١٥- بَابُ كَرَاهِيَةِ مَسِّ الذَّكْرِ بِالْيَمِينِ

٣١١- قوله: «وَلَا تَمْنَيْتُ»: أي ما كذبت، والتمني الكذب، تَفَعَّلَ مَنْ مَنَى يَمْنِي إِذَا قَدَّرَ؛ لِأَنَّ الْكَاذِبَ يَقْدِرُ الْحَدِيثَ فِي نَفْسِهِ ثُمَّ يَقُولُهُ.

(١) كذا الأصل: (لا يستنجي)، بإثبات الياء، وعليه ضبة. قلت: وأجاب الشارح عن نظائرها، فليعلم.

٣١٢- حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ حُمَيْدٍ بْنِ كَاسِبٍ، حَدَّثَنَا الْمُغِيرَةُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْمَكِّيُّ<sup>(١)</sup>، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَجْلَانَ، عَنِ الْقَعْقَاعِ بْنِ حَكِيمٍ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا اسْتَطَابَ أَحَدُكُمْ فَلَا يَسْتَطِبْ بِيَمِينِهِ، لِيَسْتَنْجِي<sup>(٢)</sup> بِشِمَالِهِ». [ر: ٣١٣، خ: ١٥٥، د: ٨، س: ٤٠].

### ١٦- باب الاستنجاء بالحجارة، والنهي عن الروث والرمة

٣١٣- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ، أَخْبَرَنِي سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ ابْنِ عَجْلَانَ، عَنِ الْقَعْقَاعِ بْنِ حَكِيمٍ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّمَا أَنَا لَكُمْ مِثْلُ الْوَالِدِ لَوْلَدِهِ أُعَلِّمُكُمْ، إِذَا آتَيْتُمُ الْغَائِطَ فَلَا تَسْتَقْبِلُوا الْقِبْلَةَ، وَلَا تَسْتَدْبِرُوهَا، وَأَمَرَ بِثَلَاثَةِ أَحْجَارٍ، وَنَهَى عَنِ الرَّوْثِ وَالرَّمَّةِ، وَنَهَى أَنْ يَسْتَطِيبَ الرَّجُلُ بِيَمِينِهِ». [ر: ٣١٢، خ: ١٥٥، د: ٨، س: ٤٠].

قال رجل لابن دأب وهو يحدث: أهذا شيء رويته أو تمنيته؟ أي اختلقته، ولا أصل له.

ويقال للأحاديث التي تمنى: الأمانى، واحدها أمانة.

### ١٦- باب الاستنجاء بالحجارة، إلى آخره

٣١٣- قوله: «الرَّوْثُ وَالرَّمَّةُ»: الرمة هي العظم البالي، ويجوز أن تكون

(١) في المطبوع زيادة: (وعبد الله بن رجاء). قلت: وهي في هامش نسخة ابن قدامة.

(٢) كذا الأصل: (ليستنحي)، بإثبات الباء، وعليها ضبة.

٣١٤- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ خَلَادٍ الْبَاهِلِيُّ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ الْقَطَّانُ، عَنْ زُهَيْرٍ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ قَالَ: لَيْسَ أَبُو عُبَيْدَةَ ذَكَرَهُ، وَلَكِنْ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ الْأَسْوَدِ، عَنِ الْأَسْوَدِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَتَى الْخَلَاءَ فَقَالَ: «أَتَيْتُنِي بِثَلَاثَةِ أَحْجَارٍ»، فَأَتَيْتُهُ بِحَجَرَيْنِ وَرَوْثَةٍ، فَأَخَذَ الْحَجَرَيْنِ وَأَلْقَى الرَّوْثَةَ، وَقَالَ: «هِيَ رِكْسٌ». [خ: ١٥٦، ت: ١٧، س: ٤٢].

الرمة جمع الرميم، وإنما نهى عنها؛ لأنها كانت ميتة وهي نجسة، أو لأن العظم لا يقوم مقام الحجر لملاسته.

والظاهر، والله أعلم، إنما نهى عنها؛ لأنها إن كانت ميتة فهي نجسة عند جماعة فيزيد الموضع نجاسة.

وإن كانت من مذكى فلائها طعام إخواننا من الجن كما بينت ذلك في مسلم.

٣١٤- قوله: «وَأَلْقَى الرَّوْثَةَ»: إن قيل: فروثة ماذا كانت؟ قيل: كانت روثة حمار؛ جاء ذلك في صحيح ابن خزيمة<sup>(١)</sup>.

وفيه دليل لمن يقول الواجب الانقاء حتى لو حصل بحجر أجزأ، كما لك وداود ووجه في مذهب الشافعي، وهو محكي عن عمر بن الخطاب، وبه قال أبو حنيفة حيث أوجب الاستنجاء.

(١) صحيح ابن خزيمة ١/٣٩.

وأجيب عن هذا الحديث بأنه يجوز أن يكون وجد ماءً، أو كان أحد الحجرين له أحرف، فإنه الظاهر.

وأحسن منهما ما جاء في سنن الدارقطني لما ألقى الروثة قال: اتني بحجر يعني ثالثاً، وفي رواية: اتني بغيرها، لكن رواهما من حديث أبي إسحاق عن علقمة عن عبد الله به، ثم قال: هو منقطع فيما بين أبي إسحاق وعلقمة<sup>(١)</sup>. وقال الكرايسي: سمع أبو إسحاق من علقمة.

ورده ابن حزم بأن قال: هذا باطل؛ لأن النص ورد في الاستنجاء، ومسح البول لا يسمى استنجاء<sup>(٢)</sup>، وفيه نظر.

وفي كونها روثة حمار كما في ابن خزيمة بيان أن أرواث الحمر نجسة، وإذا كانت كذلك كان حكم جميع أرواث ما لا يجوز أكله من ذوات الأربع مثل أرواث الحمر، والله أعلم، استنبطه ابن خزيمة.

قوله: «رِكْسٌ»: هو شبيه المعنى بالرجيع، يقال ركست الشيء وأركسته إذا رددته ورجعته.

وفي بعض طرق الحديث: «ركيس»، فاعيل بمعنى مفعول.

(١) سنن الدارقطني ١ / ٥٥.

(٢) المحلى ١ / ٩٧.

٣١٥- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ، أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ (ح) وَحَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ جَمِيعًا عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِي خُزَيْمَةَ<sup>(١)</sup>، عَنْ عُمَارَةَ بْنِ خُزَيْمَةَ، عَنْ خُزَيْمَةَ بْنِ ثَابِتٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «فِي الْإِسْتِنْبَاءِ ثَلَاثَةٌ أَحْجَارٍ، لَيْسَ فِيهَا رَجِيعٌ». [د: ٤١].

٣١٦- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنِ الْأَعْمَشِ (ح) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ مَنْصُورٍ وَالْأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ سَلْمَانَ قَالَ: قَالَ لَهُ بَعْضُ الْمُشْرِكِينَ وَهُمْ يَسْتَهْزِئُونَ بِهِ: إِنِّي أَرَى صَاحِبَكُمْ يُعَلِّمُكُمْ كُلَّ شَيْءٍ حَتَّى الْخِرَاءَةَ، قَالَ: أَجَلْ؛ أَمَرْنَا أَنْ لَا نَسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةَ، وَأَنْ لَا نَسْتَنْجِيَ بِأَيْمَانِنَا، وَلَا نَكْتَفِي بِدُونِ ثَلَاثَةِ أَحْجَارٍ، لَيْسَ فِيهَا رَجِيعٌ وَلَا عَظْمٌ. [م: ٢٦٢، د: ٧، ت: ١٦، س: ٤١].

٣١٥- قوله: «عَنْ أَبِي خُزَيْمَةَ»: هو عمرو بن خزيمة، روى عنه هشام بن عروة، ذكره ابن حبان في الثقات.

٣١٦- قوله: «حَتَّى الْخِرَاءَةَ»: هي بالكسر والمد، وهو التخلي والقعود للحاجة.

قال الخطابي: وأكثر الرواة يفتحون الخاء<sup>(٢)</sup>.

وقال الجوهري: إنها الخراءة بالفتح والمد، يقال: خَرَى خِرَاءَةً، مثل: كَرِهَ

(١) في الهامش: حاشية: هو عمرو بن خزيمة.

(٢) معالم السنن ١/ ١١.

## ١٧- بَابُ النَّهْيِ عَنِ اسْتِقْبَالِ الْقِبْلَةِ بِالْغَائِطِ وَالْبَوْلِ

٣١٧- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ الْمِصْرِيُّ، أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ، أَنَّهُ سَمِعَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ الْحَارِثِ بْنِ جَزْءِ الزُّبَيْدِيِّ يَقُولُ: أَنَا أَوَّلُ مَنْ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «لَا يَبُولَنَّ أَحَدُكُمْ مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةِ»، وَأَنَا أَوَّلُ مَنْ حَدَّثَ النَّاسَ بِذَلِكَ.

٣١٨- حَدَّثَنَا أَبُو الطَّاهِرِ أَحْمَدُ بْنُ عَمْرٍو بْنِ السَّرْحِ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَزِيدَ، أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا أَيُّوبَ الْأَنْصَارِيَّ يَقُولُ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَسْتَقْبَلَ الَّذِي يَذْهَبُ إِلَى الْغَائِطِ الْقِبْلَةَ، وَقَالَ: «شَرُّ قَوْمٍ أَوْ غَرَّبُوا». [خ: ١٤٤، م: ٢٦٤، د: ٩، ت: ٨، س: ٢٠].

٣١٩- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ مَخْلَدٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ بِلَالٍ، حَدَّثَنِي عَمْرُو بْنُ يَحْيَى الْمَازِنِيُّ، عَنْ أَبِي زَيْدٍ مَوْلَى التَّغْلِبِيِّينَ<sup>(١)</sup>،

كراهة<sup>(٢)</sup>.

ويحتمل أن يكون بالفتح المصدر، وبالكسر الاسم.

## ١٧- بَابُ النَّهْيِ عَنِ اسْتِقْبَالِ الْقِبْلَةِ

٣١٩- قوله: «عَنْ أَبِي زَيْدٍ مَوْلَى التَّغْلِبِيِّينَ»: هو بالمشناة فوق وبعدها غين

معجمة، نسبة إلى بني تغلب، كذا في أصلنا مجوّد مكسور اللام.

(١) في الهامش: في كلام جماعة منهم أبو داود أنه مولى بني ثعلبة، وهذا الضبط غلط، والله أعلم.

عَنْ مَعْقِلِ بْنِ أَبِي مَعْقِلٍ الْأَسَدِيِّ، وَقَدْ صَحِبَ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ نَسْتَقْبَلَ الْقِبْلَتَيْنِ بِغَائِطٍ أَوْ بَوْلٍ. [د: ١٠].

٣٢٠- حَدَّثَنَا الْعَبَّاسُ بْنُ الْوَلِيدِ الدَّمَشْقِيُّ، حَدَّثَنَا مَرْوَانَ بْنَ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ هَيْعَةَ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو سَعِيدٍ الْخُدْرِيُّ، أَنَّهُ يَشْهَدُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ نَهَى أَنْ تُسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةُ بِغَائِطٍ أَوْ بَوْلٍ.

٣٢١- قَالَ أَبُو الْحَسَنِ بْنُ سَلَمَةَ: وَحَدَّثَنَا أَبُو سَعِيدٍ عُمَيْرُ بْنُ مِرْدَاسٍ الدَّوْنَقِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ يَحْيَى الْبَصْرِيُّ، حَدَّثَنَا ابْنُ هَيْعَةَ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ، أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ يَقُولُ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَانِي أَنْ أَشْرَبَ قَائِمًا، وَأَنْ أَبُولَ مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةِ.

وفي كلام الذهبي وغيره مولى بني ثعلبة<sup>(١)</sup>، فعلى هذا يكون الثعلبيين، بمثلثة، وبعدها عين مهملة.

قال أبو داود: وأبو زيد هو مولى بني ثعلبة، قيل: اسمه الوليد.

٣٢١- قوله من زيادات القطان: «حَدَّثَنَا عُمَيْرُ بْنُ مِرْدَاسٍ الدَّوْنَقِيُّ»: هو بفتح الدال المهملة وإسكان الواو وفتح النون وبعدها قاف وياء النسبة، وهي نسبة إلى دَوْنَقٍ وهي من قرى نهاوند مثلثة النون، على التثنية فيها شيخنا مجد الدين في قاموسه<sup>(٢)</sup>.

(١) الكاشف ٢/ ٤٢٧.

(٢) القاموس المحيط، ص ١١٤٢.

## ١٨- باب الرُّخْصَةِ فِي ذَلِكَ فِي الكُنْفِ، وَإِبَاحَتِهِ دُونَ الصَّحَارَى

٣٢٢- حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْحَمِيدِ بْنُ حَبِيبٍ، حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ، حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ سَعِيدِ الْأَنْصَارِيِّ (ح) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ خَلَّادٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى قَالَا: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ قَالَ: أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، أَنَّ مُحَمَّدَ بْنَ يَحْيَى بْنَ حَبَّانَ أَخْبَرَهُ، أَنَّ عَمَّهُ وَاسِعَ بْنَ حَبَّانَ أَخْبَرَهُ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ قَالَ: يَقُولُ نَاسٌ: إِذَا فَعَدَّتْ لِلْغَائِطِ فَلَا تَسْتَقْبِلِ الْقِبْلَةَ، وَلَقَدْ ظَهَرَتْ ذَاتَ يَوْمٍ مِنَ الْأَيَّامِ عَلَى ظَهْرِ بَيْتِنَا، فَرَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَاعِدًا عَلَى لَبَتَيْنِ مُسْتَقْبِلًا بَيْتَ الْمَقْدِسِ. هَذَا حَدِيثُ يَزِيدَ بْنِ هَارُونَ. [خ: ١٤٥، م: ٢٦٦، د: ١٢، ت: ١١، س: ٢٣].

٣٢٣- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى، عَنْ عِيسَى الْحَنَاطِ<sup>(١)</sup>، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي كَنَفِهِ مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةَ.

٣٢٣- قوله: «عَنْ عِيسَى الْحَنَاطِ»: هُوَ حَنَاطٌ وَخَبَاطٌ وَخَيَّاطٌ، عَالِجُ

الأسباب الثلاثة.

نَبَّهَ عَلَى ذَلِكَ غَيْرٌ وَاحِدٍ.

وهو عيسى بن أبي عيسى، ضعيف.

(١) ضبطت في الأصل: الحنط، الحنط، الحنط، الخياط، الخياط، جميعاً.

قَالَ عَيْسَى: فَقُلْتُ ذَلِكَ لِلشَّعْبِيِّ، فَقَالَ: صَدَقَ ابْنُ عُمَرَ، وَصَدَقَ أَبُو هُرَيْرَةَ؛ أَمَّا قَوْلُ أَبِي هُرَيْرَةَ فَقَالَ: فِي الصَّحْرَاءِ لَا يَسْتَقْبِلُ الْقِبْلَةَ وَلَا يَسْتَدْبِرُهَا، وَأَمَّا قَوْلُ ابْنِ عُمَرَ: فَإِنَّ الْكَيْفَ لَيْسَ فِيهِ قِبْلَةٌ، اسْتَقْبَلَ فِيهِ حَيْثُ شِئْتَ.

قَالَ أَبُو الْحَسَنِ بْنُ سَلَمَةَ: وَحَدَّثَنَا أَبُو حَاتِمٍ، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى، فَذَكَرَ نَحْوَهُ.

٣٢٤- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَا: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ، عَنْ خَالِدِ الْحَدَّاءِ، عَنْ خَالِدِ بْنِ أَبِي الصَّلْتِ، عَنْ عِرَاكِ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: ذُكِرَ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَوْمٌ يَكْرَهُونَ أَنْ يَسْتَقْبِلُوا بِفُرُوجِهِمُ الْقِبْلَةَ، فَقَالَ: «أَرَأَيْتُمْ قَدْ فَعَلُوهَا، اسْتَقْبَلُوا بِمَقْعَدَتِي الْقِبْلَةَ».

قَالَ أَبُو الْحَسَنِ الْقَطَّانُ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ عَبْدِكَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ الْمُغِيرَةِ، عَنْ خَالِدِ الْحَدَّاءِ، عَنْ خَالِدِ بْنِ أَبِي الصَّلْتِ، بِمِثْلِهِ (١).

٣٢٥- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ، حَدَّثَنَا أَبِي قَالَ: سَمِعْتُ مُحَمَّدَ بْنَ إِسْحَاقَ، يُحَدِّثُ عَنْ أَبَانَ بْنِ صَالِحٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ تُسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةُ بِبَوْلٍ، فَرَأَيْتُهُ قَبْلَ أَنْ يُقْبَضَ بِعَامٍ يَسْتَقْبِلُهَا. [د: ١٣، ت: ٩].

(١) زيادة القطان غير موجودة في الأصل.

## ١٩- باب الإِسْتِزَاءِ بَعْدَ الْبَوْلِ

٣٢٦- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ (ح) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُحْيَى قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا زَمْعَةُ بْنُ صَالِحٍ، عَنْ عَيْسَى بْنِ يَزْدَادَ السِّمَانِيِّ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا بَالَ أَحَدُكُمْ فَلْيَنْتِزْ ذَكَرَهُ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ».

قَالَ أَبُو الْحَسَنِ بْنُ سَلَمَةَ: أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ، فَذَكَرَ نَحْوَهُ.

## ٢٠- باب مَنْ بَالَ وَلَمْ يَمَسَّ مَاءً

٣٢٧- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يُحْيَى التَّوَّامِ، عَنْ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ، عَنْ أُمِّهِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: انْطَلَقَ النَّبِيُّ ﷺ يَبُولُ، فَاتَّبَعَهُ عُمَرُ بْنُ الْوَلِيدِ، فَقَالَ: «مَا هَذَا يَا عُمَرُ؟» قَالَ: مَاءٌ، قَالَ: «مَا أَمَرْتُ كُلَّمَا بَلْتُمْ أَنْ أَنْوَضَّأَ، وَلَوْ فَعَلْتُمْ لَكَانَتْ سُنَّةً». [د: ٤٢].

## ٢١- باب النَّهْيِ عَنِ الْخَلَاءِ عَلَى قَارِعَةِ الطَّرِيقِ

٣٢٨- حَدَّثَنَا حَزْمَةُ بْنُ يُحْيَى، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي نَافِعُ بْنُ يَزِيدَ، عَنْ حَيَوَةَ بْنِ شَرِيحٍ، أَنَّ أَبَا سَعِيدٍ الْحِمَيْرِيَّ حَدَّثَهُ قَالَ: كَانَ مُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ يَتَحَدَّثُ بِمَا لَمْ يَسْمَعْ أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَيَسْكُتُ عَمَّا سَمِعُوا، فَبَلَغَ عَبْدَ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو مَا يَتَحَدَّثُ بِهِ، فَقَالَ: وَاللَّهِ مَا سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ هَذَا، وَأَوْشَكَ مُعَاذٌ أَنْ يُفْتِيَكُمْ فِي الْخَلَاءِ فِي الطَّرِيقِ، فَبَلَغَ ذَلِكَ مُعَاذًا، فَلَقِيَهُ، فَقَالَ مُعَاذٌ:

يَا عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرٍو، إِنَّ التَّكْذِيبَ بِحَدِيثِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ نِفَاقٌ، وَإِنَّمَا إِثْمُهُ عَلَى مَنْ قَالَهُ، لَقَدْ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «اتَّقُوا الْمَلَاعِنَ الثَّلَاثَ: الْبِرَّازَ فِي الْمَوَارِدِ، وَالظَّلَّ، وَقَارِعَةَ الطَّرِيقِ». [د: ٢٦].

٣٢٩- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ زُهَيْرٍ قَالَ: قَالَ سَالِمٌ: سَمِعْتُ الْحَسَنَ يَقُولُ: حَدَّثَنَا جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:

### ٢١- النَّهْيُ عَنِ الْخَلَاءِ فِي قَارِعَةِ الطَّرِيقِ

٣٢٨- قوله: «في البراز»: هو بفتح الموحدة وكسرهما، فبالفتح الفضاء الواسع، كنوا به عن قضاء الحاجة.

قال الخطابي: المحدثون يروونه بالكسر<sup>(١)</sup>؛ لأنه بالكسر مصدر من المبارزة، وبالفتح الفضاء الواسع.

وقال غيره: الصواب الكسر، وهو الغائط نفسه، كذا رواه أهل اللغة<sup>(٢)</sup>.

فإذا كان بالكسر في اللغة هو الغائط.

والخطابي اعترف بأن الرواة نقلوه بالكسر تعين المصير إليه، فحصل من ذلك أن المختار كسر الباء منه.

(١) معالم السنن ٩/١.

(٢) ينظر: تهذيب اللغة ١٣/١٣٨، والنهاية في غريب الحديث ١/١١٨، وتهذيب الأسماء ٣/٢٣.

«إِيَّاكُمْ وَالتَّعْرِيسَ عَلَى جَوَادِّ الطَّرِيقِ، وَالصَّلَاةَ عَلَيْهَا، فَإِنَّهَا مَأْوَى الْحَيَاتِ وَالسَّبَاعِ، وَقَضَاءِ الْحَاجَةِ عَلَيْهَا، فَإِنَّهَا مِنَ الْمَلَاعِنِ».

٣٣٠- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُحْيَى، حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ خَالِدٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ هُلَيْعَةَ، عَنْ قُرَّةَ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى أَنْ يُصَلَّى عَلَى قَارِعَةِ الطَّرِيقِ، أَوْ يُضْرَبَ الْخَلَاءُ عَلَيْهَا، أَوْ يُبَالَ فِيهَا.

## ٢٢- بَابُ التَّبَاعُدِ لِلْبَرَّازِ فِي الْفَضَاءِ

٣٣١- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَلِيَّةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا ذَهَبَ الْمَذْهَبَ أَبْعَدَ. [د: ١، ت: ٢٠، س: ١٧].

٣٣٢- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا عَمْرُو<sup>(١)</sup> بْنُ عُبَيْدٍ، عَنْ عُمَرَ بْنِ الْمُثَنَّى، عَنْ عَطَاءِ الْخُرَّاسَانِيِّ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: كُنْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي سَفَرٍ، فَتَنَحَّى لِحَاجَتِهِ، ثُمَّ جَاءَ فَدَعَا بِوُضُوءٍ، فَتَوَضَّأَ.

٣٢٩- قوله: «عَلَى جَوَادِّ الطَّرِيقِ»: قوله: «عَلَى جَوَادِّ الطَّرِيقِ»: واحدها

جادة؛ وهي سواء الطريق ووسطه.

وقيل: هي الطريق الأعظم الذي يجمع الطرق، ولا بد من المرور عليه.

قوله فيه: «وَقَضَاءِ الْحَاجَةِ عَلَيْهَا»: هو مصدر قضى، معطوفة على ما

قبلها.

(١) في الأصل: (عمرو)، وفي الهامش (عمر)، وعليها (صح) و(خ).

٣٣٣- حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ حُمَيْدٍ بْنِ كَاسِبٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سُلَيْمٍ، عَنِ ابْنِ خُثَيْمٍ، عَنْ يُونُسَ بْنِ خَبَّابٍ، عَنْ يَعْلَى بْنِ مَرْثَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا ذَهَبَ إِلَى الْغَائِطِ أَبْعَدَ.

٣٣٤- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَ مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَا: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدِ الْقَطَّانُ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ الْخَطْمِيِّ وَاسْمُهُ عُمَيْرُ بْنُ يَزِيدَ، عَنْ عُمَارَةَ بْنِ خُزَيْمَةَ وَ الْحَارِثِ بْنِ فُضَيْلٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي قُرَادٍ قَالَ: حَجَجْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فَذَهَبَ لِحَاجَتِهِ فَأَبْعَدَ. [س: ١٦].

٣٣٥- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى، أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي سَفَرٍ، وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَا يَأْتِي الْبَرَازَ حَتَّى يَتَغَيَّبَ فَلَا يَرَى. [د: ٢].

٣٣٦- حَدَّثَنَا الْعَبَّاسُ بْنُ عَبْدِ الْعَظِيمِ الْعَنْبَرِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ كَثِيرٍ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا كَثِيرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْمُرْنِيُّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، عَنْ بِلَالِ بْنِ الْحَارِثِ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا أَرَادَ الْحَاجَةَ أَبْعَدَ.

## ٢٢- بَابُ التَّبَاعُدِ لِلْبَرَازِ فِي الْفَضَاءِ

٣٣٣- قوله: «عَنْ يُونُسَ بْنِ خَبَّابٍ»: يونس فيه ستة لغات؛ بثلاث النون مع الهمز وعدمه، ومثله يوسف بثلاث السين مع الهمز وعدمه.

وخباب هو بخاء معجمة مفتوحة ثم موحدة مشددة، روى له الأربعة.

قال البخاري: منكر الحديث.

## ٢٣- باب الإزتياد للغائطِ والبُولِ

٣٣٧- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ الصَّبَّاحِ، حَدَّثَنَا ثُوْرُ بْنُ يَزِيدَ، عَنْ حُصَيْنِ الْحَمِيرِيِّ، عَنْ أَبِي سَعْدِ الْخَيْرِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ اسْتَجَمَرَ فليوتر، مَنْ فَعَلَ ذَلِكَ فَقَدْ أَحْسَنَ، وَمَنْ لَا فَلَا حَرَجَ، وَمَنْ نَخَّلَ فليلفظ، وَمَنْ لَأَكَ فليبتلع، مَنْ فَعَلَ فَقَدْ أَحْسَنَ، وَمَنْ لَا فَلَا حَرَجَ، وَمَنْ أَتَى الْخَلَاءَ فليستتر، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ إِلَّا كَثِيبًا مِنْ رَمَلٍ فليمدهُ عَلَيْهِ، فَإِنَّ الشَّيْطَانَ يَلْعَبُ بِمَقَاعِدِ ابْنِ آدَمَ، مَنْ فَعَلَ فَقَدْ أَحْسَنَ، وَمَنْ لَا فَلَا حَرَجَ».

[خ: ١٦١، م: ٢٣٧، د: ٣٥، س: ٨٦].

٣٣٨- حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عُمَرَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ الصَّبَّاحِ، بِإِسْنَادِهِ نَحْوَهُ، وَزَادَ فِيهِ: «وَمَنْ اكَتَحَلَ فليوتر، مَنْ فَعَلَ فَقَدْ أَحْسَنَ، وَمَنْ لَا فَلَا حَرَجَ».

[ر: ٤٠٩].

٣٣٩- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنِ الْمِنْهَالِ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ يَعْلَى بْنِ مَرَّةَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: كُنْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي سَفَرٍ، فَأَرَادَ أَنْ يَقْضِيَ حَاجَتَهُ، فَقَالَ لِي: «أُمَّتِ تِلْكَ الْأَشْءَاتَيْنِ».

## ٢٣- باب الإزتياد للغائطِ والبُولِ

٣٣٩- قوله: «الأشءاتين»: هو بفتح الهمزة ثم شين معجمة مفتوحة ألفها ثم همزة ممدودة ثم تاء التأنيث، والأشأ بالفتح والمد؛ صغار النخل.

قَالَ وَكَيْعٌ: يَعْنِي النَّخْلَ الصَّعَارَ، وَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: الْقِصَارُ.  
 «فَقُلْ لهُمَا: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَأْمُرُكُمَا أَنْ تَجْتَمِعَا»، فَاجْتَمَعَتَا، فَاسْتَتَرَ بِهِمَا،  
 فَقَضَى حَاجَتَهُ، ثُمَّ قَالَ لِي: «اُنْتِهِيَا، فَقُلْ لهُمَا: لِيَرْجِعْ كُلُّ وَاحِدَةٍ مِنْكُمَا إِلَى  
 مَكَانِهَا»، فَقُلْتُ لهُمَا، فَرَجَعَتَا.

٣٤٠- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُحْيَى، حَدَّثَنَا أَبُو النُّعْمَانِ، حَدَّثَنَا مَهْدِيُّ بْنُ  
 مَيْمُونٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي يَعْقُوبَ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ  
 جَعْفَرٍ قَالَ: كَانَ أَحَبَّ مَا اسْتَتَرَ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ لِحَاجَتِهِ هَدَفٌ، أَوْ حَائِشٌ نَخْلٍ.  
 [خ: ٣٤٢، د: ٢٥٤٩].

ويقال قصاره، الواحد إ شاءة، وواهمزة فيه منقلبة من الياء؛ لأن  
 تصغيرها أشي، ولو كانت الهمزة أصلية لكان يقال أشيء، وأنشد  
 الجوهري<sup>(١)</sup>:

وحبذا حين تمشي الريح باردةً وادي أشيٍ وفتيان به هُضم

٣٤٠- قوله: «هَدَفٌ»: هو بفتح الهاء والذال، وهو كل بناء مرتفع

مشرف.

قوله: «أَوْ حَائِشٌ نَخْلٍ»: الحائش بالحاء المهملة وفي آخره شين معجمة، وهو  
 النخل الملتف المجتمع، كأنه لالتفافه يحوش بعضه إلى بعض، وأصله من الواو.

(١) الصحاح ١١٩/٦. والبيت لزياد بن منقذ كما في تاج العروس ٣٧/٨١.

٣٤١- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَقِيلٍ بْنِ خُوَيْلِدٍ، حَدَّثَنِي حَفْصُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ طَهْمَانَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ ذَكْوَانَ، عَنْ يَعْلَى بْنِ حَكِيمٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: عَدَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى الشُّعْبِ فَبَالَ، حَتَّى أَتَى آوِي لَهُ مِنْ فَكٍّ وَرَكِيهِ حِينَ بَالَ.

#### ٢٤- بَابُ النَّهْيِ عَنِ الْاجْتِمَاعِ عَلَى الْخَلَاءِ وَالْحَدِيثِ عِنْدَهُ

٣٤٢- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَجَاءٍ، أَخْبَرَنَا عِكْرِمَةُ بْنُ عَمَّارٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ هَلَالِ بْنِ عِيَاضٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لَا يَتَنَاجَى اثْنَانِ عَلَى غَائِطِهِمَا، يَنْظُرُ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا إِلَى عَوْرَةِ صَاحِبِهِ، فَإِنَّ اللَّهَ يَمُقْتُ عَلَى ذَلِكَ». [د: ١٥].

وقد ذكره ابن الأثير في نهايته في الحاء مع الياء لأجل لفظه، وكذا اعتذر عن ذلك<sup>(١)</sup>.

٣٤١- قوله: «حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَقِيلٍ بْنِ خُوَيْلِدٍ»: عَقِيلٌ هُوَ بفتح العين وكسر القاف، وقد تقدّم في أبواب الطهارة.

قوله: «عَدَلَ ﷺ إِلَى الشُّعْبِ»: الشُّعْبُ هُوَ مَا انْفَرَجَ بَيْنَ الْجَبَلَيْنِ.

قوله: «حَتَّى أَتَى آوِي لَهُ»: آوِي هُوَ بِمد الهمزة، أَي أرق له وأرثي.

قوله: «مِنْ فَكٍّ وَرَكِيهِ»: معناه من فصله بينهما، وتخليص بعضهما من بعض، هذا الذي ظهر لي، والله أعلم.

(١) النهاية ١/٤٦٨.

٣٤٢ / ١ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، حَدَّثَنَا سَلْمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْوَرَّاقُ، حَدَّثَنَا عِكْرِمَةُ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ عِيَاضِ بْنِ هِلَالٍ، قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى: هُوَ الصَّوَابُ.

٣٤٢ / ٢ - وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حُمَيْدٍ، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ، عَنْ عِكْرِمَةَ بْنِ عَمَّارٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ عِيَاضِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، نَحْوَهُ.

### ٢٥- بَابُ النَّهْيِ عَنِ الْبَوْلِ فِي الْمَاءِ الرَّائِدِ

٣٤٣ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ، أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ نَهَى عَنْ أَنْ يُبَالَ فِي الْمَاءِ الرَّائِدِ. [خ: ٢٨١، س: ٣٥].

٣٤٤ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الْأَحْمَرُ، عَنْ ابْنِ عَجْلَانَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يُبُولَنَّ أَحَدُكُمْ فِي الْمَاءِ الرَّائِدِ». [خ: ٢٣٩، م: ٢٨٢، د: ٦٩، ت: ٦٨، س: ٥٧].

### ٢٥- بَابُ النَّهْيِ عَنِ الْبَوْلِ فِي الْمَاءِ الرَّائِدِ

٣٤٣ - قوله: «فِي الْمَاءِ الرَّائِدِ» الذي لا يجري، الراكد هو الدائم الساكن الذي لا يجري، وجمع بين الراكد والذي لا يجري تأكيداً لمعنى الراكد. وقيل: للاحتراز عن راكد يجري بعضه كالبرك ونحوها.

٣٤٥- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُحْيَى، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُبَارَكِ، حَدَّثَنَا يُحْيَى بْنُ حَمْرَةَ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي فَرْوَةَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يُبُولَنَّ أَحَدُكُمْ فِي الْمَاءِ النَّاقِعِ».

### ٢٦- بَابُ التَّشْدِيدِ فِي الْبَوْلِ

٣٤٦- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ زَيْدِ بْنِ وَهْبٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ حَسَنَةَ قَالَ: خَرَجَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَفِي يَدِهِ الدَّرَقَةُ، فَوَضَعَهَا ثُمَّ جَلَسَ، فَبَالَ إِلَيْهَا، فَقَالَ بَعْضُهُمْ: انظُرُوا إِلَيْهِ، يُبُولُ كَمَا تَبُولُ الْمَرْأَةُ، فَسَمِعَهُ النَّبِيُّ ﷺ، فَقَالَ: «وَيْحَكَ، أَمَا عَلِمْتَ مَا أَصَابَ صَاحِبَ<sup>(١)</sup> بَنِي إِسْرَائِيلَ، كَانُوا إِذَا أَصَابَهُمُ الْبَوْلُ قَرَضُوهُ بِالْمَقَارِيضِ، فَتَنَاهَاهُمْ، فَعُذِّبَ فِي قَبْرِهِ». [س: ٣٠].

قَالَ أَبُو الْحَسَنِ بْنُ سَلَمَةَ: حَدَّثَنَا أَبُو حَاتِمٍ، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى، أَخْبَرَنَا الْأَعْمَشُ، فَذَكَرَ نَحْوَهُ.

٣٤٧- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ وَوَكَيْعٌ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ طَاوُوسٍ<sup>(٢)</sup>، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: مَرَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِقَبْرَيْنِ جَدِيدَيْنِ،

٣٤٥- قوله: «فِي الْمَاءِ النَّاقِعِ»: هو المجتمع.

(١) في الأصل: (أصحاب)، وصوبه في الهامش فقال: صوابه: صاحب.

(٢) في الأصل مرسل، وعلى (طاوس) ضبة، وكتب في الهامش: في نسخة المقومي: عن مجاهد عن طاوس

عن ابن عباس قال: مر.

فَقَالَ: «إِنَّهُمَا لَيُعَذَّبَانِ، وَمَا يُعَذَّبَانِ فِي كَبِيرٍ؛ أَمَّا أَحَدُهُمَا فَكَانَ لَا يَسْتَنْزَهُ مِنْ بَوْلِهِ، وَأَمَّا الْآخَرُ فَكَانَ يَمِشِي بِالنَّمِيمَةِ». [خ: ٢١٦، م: ٢٩٢، د: ٢٠، ت: ٧٠، س: ٣١].

٣٤٨- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عَفَّانُ، حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَكْثَرُ عَذَابِ الْقَبْرِ مِنَ الْبَوْلِ».

٣٤٩- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، حَدَّثَنَا الْأَسْوَدُ بْنُ شَيْبَانَ، حَدَّثَنِي بَحْرُ بْنُ مَرَّارٍ، عَنْ جَدِّهِ أَبِي بَكْرَةَ قَالَ: مَرَّ النَّبِيُّ ﷺ بِقَبْرَيْنِ فَقَالَ: «إِنَّهُمَا لَيُعَذَّبَانِ، وَمَا يُعَذَّبَانِ فِي كَبِيرٍ؛ أَمَّا أَحَدُهُمَا فَيُعَذَّبُ فِي الْبَوْلِ، وَأَمَّا الْآخَرُ فَيُعَذَّبُ فِي الْغَيْبَةِ».

## ٢٦- بَابُ التَّشْدِيدِ فِي الْبَوْلِ

٣٤٩- قوله: «بَحْرُ بْنُ مَرَّارٍ»: مرار هو برائين وتشديد الأولى، وما جاء من هذا القبيل فهو كذا في أسماء المحدثين، إلا إسحاق بن مَرَّارٍ، أبو عمر الشيباني الأديب، كتب عنه أحمد بن حنبل<sup>(١)</sup>، فتكسر الميم وتخفف الواو، وبعضهم جعله كالأول.

(١) قال النووي في شرحه على صحيح مسلم ١٤/١٢٢: «وهو أبو عمر واللغوي النحوي المشهور، وليس بأبي عمرو الشيباني، ذاك تابعي توفي قبل ولادة أحمد بن حنبل، والله أعلم». قلت: وقال العراقي عن عبارة النووي في طرح التثريب في شرح التقريب ٨/١٤٣: «وتوهم أن هذا اللغوي ليس شيبانياً وليس كذلك بل هو مشهور بأبي عمرو الشيباني أيضاً، إلا أن بعضهم قال: لم يكن شيبانياً، ولكنه كان مؤدباً لأولاد ناس من بني شيبان فُنُسب إليهم، والله أعلم».

## ٢٧- باب الرَّجُلِ يُسَلِّمُ عَلَيْهِ وَهُوَ يُبُولُ

٣٥٠- حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مُحَمَّدٍ الطَّلْحِيُّ، حَدَّثَنَا رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ حُضَيْنِ بْنِ الْمُنْذِرِ أَبِي سَاسَانَ<sup>(١)</sup>، عَنِ الْمُهَاجِرِ بْنِ قُنْفُذِ بْنِ عُمَيْرِ بْنِ جُدَعَانَ قَالَ: أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ وَهُوَ يَتَوَضَّأُ، فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ، فَلَمْ يَرُدَّ عَلَيَّ، فَلَمَّا فَرَغَ قَالَ: «إِنَّهُ لَمْ يَمْنَعْنِي مِنْ أَنْ أَرُدَّ عَلَيْكَ إِلَّا أَنِّي كُنْتُ عَلَى غَيْرِ وُضُوءٍ». [د: ١٧، س: ٣٨].

## ٢٧- باب الرَّجُلِ يُسَلِّمُ عَلَيْهِ وَهُوَ يُبُولُ

٣٥٠- قوله: «عَنْ حُضَيْنِ بْنِ الْمُنْذِرِ أَبِي سَاسَانَ»: حُضَيْنٌ هُوَ بَضْمُ الْحَاءِ الْمَهْمَلَةِ ثُمَّ ضَادٌ مَعْجَمَةٌ مَفْتُوحَةٌ، وَهَذَا فَرْدٌ، قَالَ الْمَزْيِيُّ: لَا يَعْرِفُ فِي رِوَاةِ الْعِلْمِ مِنْ اسْمِهِ حُضَيْنٌ سِوَاهُ<sup>(٢)</sup>.

حديث: «الْمُهَاجِرِ بْنِ قُنْفُذِ بْنِ عُمَيْرِ بْنِ جُدَعَانَ قَالَ: أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ وَهُوَ يَتَوَضَّأُ، فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ، فَلَمْ يَرُدَّ عَلَيَّ السَّلَامَ، فَلَمَّا فَرَغَ مِنْ وُضُوءِهِ، قَالَ: «إِنَّهُ لَمْ يَمْنَعْنِي مِنْ أَنْ أَرُدَّ عَلَيْكَ إِلَّا أَنِّي كُنْتُ عَلَى غَيْرِ وُضُوءٍ».

فائدة: قال بعض السابقين: من آداب الوضوء ترك الكلام.

(١) في الهامش: (الرقاشي)، وعليه (خ).

(٢) تهذيب الكمال ٦/ ٥٤٠.

قَالَ أَبُو الْحَسَنِ بْنِ سَلَمَةَ: حَدَّثَنَا أَبُو حَاتِمٍ، حَدَّثَنَا الْأَنْصَارِيُّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي عَرُوبَةَ، فَذَكَرَ نَحْوَهُ.

٣٥١- حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ، حَدَّثَنَا مُسْلِمَةُ بْنُ عَلِيٍّ، حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: مَرَّ رَجُلٌ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ وَهُوَ يَبُولُ فَسَلَّمَ عَلَيْهِ فَلَمْ يَرُدَّ عَلَيْهِ، فَلَمَّا فَرَغَ ضَرَبَ بِكَفِّهِ الْأَرْضَ فَتَيَمَّمَّ، ثُمَّ رَدَّ عَلَيْهِ السَّلَامَ.

وينبغي أن يُعد مستحباً؛ لأنَّ سند الحديث جيد، إلا أن شيخ ابن ماجه إسماعيل بن محمد الطلحي مختلف في توثيقه، وقد توبع عليه فيما رواه القطان. وقد روى هذا الحديث أبو داود من حديث المهاجر بن قنفذ، وفيه: أنه سلم على النبي عليه السلام وهو يبول فلم يرد عليه حتى توضأ، ثم اعتذر إليه. وطريق أبي داود أقوى من طريق ابن ماجه<sup>(١)</sup>.

وكان المهاجر نفسه رواه بلفظين أحدهما أقوى من الآخر.

٣٥١- قوله في حديث أَبِي هُرَيْرَةَ: «مَرَّ رَجُلٌ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ وَهُوَ يَبُولُ فَسَلَّمَ عَلَيْهِ»: الرجل هو<sup>(٢)</sup>.

(١) قلت: لأن في نسخة سبط ابن العجمي شيخ ابن ماجه الطلحي فقط، وفي نسخة أخرى من المطبوع اليوم: روى ابن ماجه الحديث عن الطلحي مقروناً بأحمد بن سعيد الدارمي، فيكون إسناد ابن ماجه قوياً، والله أعلم.

(٢) لم يذكر من الرجل.

٣٥٢- حَدَّثَنَا سُؤَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا عَيْسَى بْنُ يُونُسَ، عَنْ هَاشِمِ بْنِ الْبَرِيدِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَقِيلٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، أَنَّ رَجُلًا مَرَّ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ وَهُوَ يَبُولُ، فَسَلَّمَ عَلَيْهِ، فَقَالَ لَهُ ﷺ: «إِذَا رَأَيْتَنِي عَلَى مِثْلِ هَذِهِ الْحَالَةِ فَلَا تُسَلِّمْ عَلَيَّ، فَإِنَّكَ إِنْ فَعَلْتَ ذَلِكَ لَمْ أَرِدْ عَلَيْكَ».

٣٥٣- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ وَالْحُسَيْنُ بْنُ أَبِي السَّرِيِّ الْعَسْقَلَانِيُّ قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنِ الضَّحَّاكِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: مَرَّ رَجُلٌ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ وَهُوَ يَبُولُ، فَسَلَّمَ عَلَيْهِ، فَلَمْ يَرُدَّ عَلَيْهِ. [ت: ٩٠].

#### ٢٨- بَابُ الْإِسْتِنْبَاءِ بِالْمَاءِ

٣٥٤- حَدَّثَنَا هَنَادُ بْنُ السَّرِيِّ، حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الْأَسْوَدِ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: مَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ خَرَجَ مِنْ غَائِطٍ قَطُّ إِلَّا مَسَّ مَاءً. [ت: ١٩، س: ٤٦].

٣٥٢- قوله: «عَنْ هَاشِمِ بْنِ الْبَرِيدِ»: هو بفتح الموحدة وكسر الراء وسكون المثناة تحت ثم دال مهملة.  
حديث جابر: «أَنَّ رَجُلًا مَرَّ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ وَهُوَ يَبُولُ، فَسَلَّمَ عَلَيْهِ»: الرجل هو<sup>(١)</sup>.

٣٥٣- حديث ابنِ عُمَرَ مثله؛ الرجل<sup>(٢)</sup>.

(١) لم يذكر من الرجل.

(٢) لم يذكر من الرجل.

٣٥٥- حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ، حَدَّثَنَا صَدَقَةُ بْنُ خَالِدٍ، حَدَّثَنَا عُثْبَةُ بْنُ أَبِي حَكِيمٍ، حَدَّثَنِي طَلْحَةُ بْنُ نَافِعٍ أَبُو سُفْيَانَ، حَدَّثَنِي أَبُو أَيُّوبَ الْأَنْصَارِيُّ وَجَابِرُ ابْنُ عَبْدِ اللَّهِ وَأَنَسُ بْنُ مَالِكٍ أَنَّ هَذِهِ الْآيَةَ نَزَلَتْ: ﴿ فِيهِ رِجَالٌ يُحِبُّونَ أَنْ يَنْظَهُرُوا وَاللَّهُ يُحِبُّ الْمُطَهَّرِينَ ﴾ [التوبة: ١٠٨] قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَا مَعْشَرَ الْأَنْصَارِ، قَدْ أَتَى اللَّهُ عَلَيْكُمْ فِي الطُّهُورِ، فَمَا طَهَّرُكُمْ؟» قَالُوا: نَتَوَضَّأُ لِلصَّلَاةِ، وَنَغْتَسِلُ مِنَ الْجَنَابَةِ، وَنَسْتَنْجِي بِالْمَاءِ، قَالَ: «فَهُوَ ذَلِكَ، فَعَلَيْكُمْوه».

٣٥٦- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ شَرِيكٍ، عَنْ جَابِرٍ، عَنْ زَيْدِ الْعَمِّيِّ، عَنْ أَبِي الصَّدِّيقِ النَّاجِيِّ، عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَغْسِلُ مَقْعَدَتَهُ ثَلَاثًا، قَالَ ابْنُ عُمَرَ: فَعَلْنَا، فَوَجَدْنَاهُ دَوَاءً وَطُهْرًا<sup>(١)</sup>.

قَالَ أَبُو الْحَسَنِ بْنُ سَلَمَةَ: حَدَّثَنَا أَبُو حَاتِمٍ وَإِبْرَاهِيمُ قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ، حَدَّثَنَا شَرِيكٌ، نَحْوَهُ.

٣٥٧- حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ هِشَامٍ، عَنْ يُونُسَ بْنِ الْحَارِثِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ أَبِي مَيْمُونَةَ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: نَزَلَتْ فِي أَهْلِ قُبَاءٍ: ﴿ فِيهِ رِجَالٌ يُحِبُّونَ أَنْ يَنْظَهُرُوا وَاللَّهُ يُحِبُّ الْمُطَهَّرِينَ ﴾ [التوبة: ١٠٨] قَالَ: كَانُوا يَسْتَنْجُونَ بِالْمَاءِ، فَنَزَلَتْ فِيهِمْ هَذِهِ الْآيَةُ. [ت: ٣١٠٠].

(١) كذا ضبطت في الأصل: (طُهورا) بضم الطاء المهملة.

## ٢٩- بَاب مَنْ دَلَّكَ يَدُهُ بِالْأَرْضِ بَعْدَ الْإِسْتِنْبَاءِ

٣٥٨- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَا: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ شَرِيكِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ جَرِيرٍ، عَنْ أَبِي زُرْعَةَ بْنِ عَمْرِو بْنِ جَرِيرٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَضَى حَاجَتَهُ، ثُمَّ اسْتَنْجَى مِنْ تَوْرٍ، ثُمَّ دَلَّكَ يَدَهُ بِالْأَرْضِ . [د: ٤٥، س: ٥٠].

قَالَ أَبُو الْحَسَنِ بْنُ سَلَمَةَ: حَدَّثَنَا أَبُو حَاتِمٍ، حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ سُلَيْمَانَ الْوَاسِطِيُّ، عَنْ شَرِيكِ، نَحْوَهُ.

٣٥٩- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُحْيَى، حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبَانُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ جَرِيرٍ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ دَخَلَ الْغَيْصَةَ، فَقَضَى حَاجَتَهُ، فَأَتَاهُ جَرِيرٌ بِإِدَاوَةٍ مِنْ مَاءٍ، فَاسْتَنْجَى بِهَا، وَمَسَحَ يَدَهُ بِالْتَّرَابِ. [س: ٥١].

## ٣٠- بَاب تَغْطِيَةِ الْإِنَاءِ

٣٦٠- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُحْيَى قَالَ: حَدَّثَنَا يَعْلَى بْنُ عُبَيْدٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ أَبِي سُلَيْمَانَ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ: أَمَرَنَا النَّبِيُّ ﷺ أَنْ نُوكِيَ أَسْقِيَتَنَا، وَنُغَطِّيَ آيَتَنَا. [م: ٢٠١٢].

## ٢٩- بَاب مَنْ دَلَّكَ يَدُهُ بِالْأَرْضِ بَعْدَ الْإِسْتِنْبَاءِ

٣٥٨- قوله: «ثُمَّ اسْتَنْجَى مِنْ تَوْرٍ»: هو بالمشناة فوق، وهو إناء من صفر أو حجارة كالإجانة، وقد يتوضأ منه.

٣٥٩- قوله: «دَخَلَ الْغَيْصَةَ»: هي الشجر الملتف.

٣٦١- حَدَّثَنَا عِصْمَةُ بْنُ الْفَضْلِ وَيَحْيَى بْنُ حَكِيمٍ قَالَا: حَدَّثَنَا حَرَمِيُّ بْنُ عُمَارَةَ بْنِ أَبِي حَفْصَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا حَرِيشُ بْنُ الْحَرِثِ<sup>(١)</sup>، أَخْبَرَنَا ابْنُ أَبِي مُلَيْكَةَ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كُنْتُ أَضَعُ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ ثَلَاثَةَ آيَاتٍ مِنَ اللَّيْلِ مُحْمَرَةً: إِنْاءَ لِطُهُورِهِ، وَإِنْاءَ لِسِوَاكِهِ، وَإِنْاءَ لِشَرَابِهِ. [د: ٥٦].

٣٦٢- حَدَّثَنَا عَبَادُ بْنُ الْوَلِيدِ أَبُو بَدْرٍ، حَدَّثَنَا مُطَهَّرُ بْنُ الْهَيْثَمِ قَالَ: حَدَّثَنَا عَلْقَمَةُ بْنُ أَبِي جَمْرَةَ الضُّبَعِيُّ، عَنْ أَبِيهِ أَبِي جَمْرَةَ الضُّبَعِيِّ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَا يَكُلُ طُهُورَهُ إِلَى أَحَدٍ، وَلَا صَدَقَتُهُ الَّتِي يَتَصَدَّقُ بِهَا، يَكُونُ هُوَ الَّذِي يَتَوَلَّاهَا بِنَفْسِهِ.

### ٣٠- بَابُ تَغْطِيَةِ الْإِنْاءِ

٣٦١- قوله: «حَدَّثَنَا حَرِيشُ بْنُ الْحَرِثِ»: أما حريش فبحاء مهملة مفتوحة وبعدها راء مكسورة ثم مثناة تحت ثم شين معجمة.

و«خریت» هو بخاء معجمة مكسورة ثم راء مكسورة مشددة ثم مثناة تحت ثم مثناة فوق، وهو أخو الزبير بن الخريت، وهو بصري واه، وأخوه ثقة.

٣٦٢- قوله: «حَدَّثَنَا عَلْقَمَةُ بْنُ أَبِي جَمْرَةَ»: هو بالجيم والراء، وهو نصر بن عمران الضبعي، روى في هذا الحديث عن أبيه أبي جمرَةَ، انفرد عن علقمة مُطَهَّرَ بضم الميم وفتح الطاء المهملة وفتح الهاء المشددة، وهو بصري مستور مُقل، أعني علقمة، وأما «مُطَهَّرَ» فواه.

(١) في الهامش: (حُرَيْث)، وعليها (خ).

## ٣١- بَابُ غَسْلِ الْإِنَاءِ مِنْ وُلُوغِ الْكَلْبِ

٣٦٣- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي رَزِينٍ قَالَ: رَأَيْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَضْرِبُ جَبْهَتَهُ<sup>(١)</sup>، وَيَقُولُ: يَا أَهْلَ الْعِرَاقِ، أَنْتُمْ تَزْعُمُونَ أَنِّي أَكْذِبُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، لِيَكُونَ لَكُمْ الْمَهْنَأُ، وَعَلَيَّ الْإِثْمُ، أَشْهَدُ لَسَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِذَا وَلَغَ الْكَلْبُ فِي إِنَاءٍ أَحَدِكُمْ فَلْيَغْسِلْهُ سَبْعَ مَرَّاتٍ». [ر: ٣٦٤، خ: ١٧٢، م: ٢٧٩، د: ٧٣، ت: ٩١، س: ٦٣].

٣٦٤- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، حَدَّثَنَا رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ، حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا شَرِبَ الْكَلْبُ فِي إِنَاءٍ أَحَدِكُمْ فَلْيَغْسِلْهُ سَبْعَ مَرَّاتٍ». [ر: ٣٦٣، خ: ١٧٢، م: ٢٧٩، د: ٧٣، ت: ٩١، س: ٦٣].

٣٦٥- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا شَبَابَةُ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي التَّيَّاحِ قَالَ: سَمِعْتُ مُطَرِّفًا يُحَدِّثُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُعْفَلِ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا وَلَغَ الْكَلْبُ فِي الْإِنَاءِ فَاغْسِلُوهُ سَبْعَ مَرَّاتٍ، وَعَفِّرُوهُ الثَّامِنَةَ بِالتُّرَابِ». [م: ٢٨٠، د: ٧٤، س: ٦٧].

٣٦٦- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي مَرْيَمَ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ<sup>(٢)</sup> بْنُ عُمَرَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا وَلَغَ الْكَلْبُ فِي إِنَاءٍ أَحَدِكُمْ فَلْيَغْسِلْهُ سَبْعَ مَرَّاتٍ».

(١) في الهامش: (بيده)، وعليه (خ).

(٢) في الأصل: (عبدالله) وعليه: (صح)، وفوقها: (عبيدالله)، وعليه (خ).

قلت: وفي نسخة ابن قدامة؛ الأصل المنقول عنه هذا الأصل: (عبيدالله)، فليحرق.

٣٢- باب الوُضوءِ بِسُورِ الْهِرِّ، وَالرُّخْصَةِ فِيهِ

٣٦٧- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ الْحُبَابِ، أَخْبَرَنِي مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ، أَخْبَرَنِي إِسْحَاقُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ الْأَنْصَارِيُّ، عَنْ حُمَيْدَةَ بِنْتِ عُبَيْدِ بْنِ رِفَاعَةَ<sup>(١)</sup>، عَنْ كَبْشَةَ ابْنَةِ كَعْبٍ، وَكَانَتْ تَحْتَ<sup>(٢)</sup> وَوَلَدِ أَبِي قَتَادَةَ، أَنَّهَا صَبَّتْ لِأَبِي قَتَادَةَ مَاءً يَتَوَضَّأُ بِهِ، فَجَاءَتْ هِرَّةٌ تَشْرَبُ، فَأَصْغَى لَهَا الْإِنَاءَ، فَجَعَلْتُ أَنْظُرُ، فَقَالَ: يَا بِنْتَ أَخِي تَعْجِبِي<sup>(٣)</sup>؟ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّهَا لَيْسَتْ بِنَجَسٍ، هِيَ مِنَ الطَّوَافِينِ، أَوْ الطَّوَافَاتِ». [د: ٧٥، ت: ٩٢، س: ٦٨].

٣٦٨- حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ رَافِعٍ أَبُو حُجْرٍ وَإِسْمَاعِيلُ بْنُ تُوْبَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ زَكَرِيَّا بْنِ أَبِي زَائِدَةَ، عَنْ حَارِثَةَ، عَنْ عَمْرَةَ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كُنْتُ أَتَوَضَّأُ أَنَا وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ إِنْاءٍ وَاحِدٍ، قَدْ أَصَابَتْ مِنْهُ الْهِرَّةُ قَبْلَ ذَلِكَ.

٣٢- باب الوُضوءِ بِسُورِ الْهِرَّةِ

٣٦٨- قوله: «حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ زَكَرِيَّا بْنِ أَبِي زَائِدَةَ، عَنْ حَارِثَةَ»: هو بالحاء وبعد الراء ثاء مثلثة، وهو حارثة بن أبي الرجال محمد بن عبد الرحمن الأنصاري.

و«عَمْرَةَ»: هي جدة حارثة.

(١) في الأصل: (حميدة بنت حميد بن رافع)، والتصويب من نسخة ابن قدامة.

(٢) في الهامش: (بعض)، وعليه (خ).

(٣) في الهامش: (أتعجبين)، وعليه (صح) و(خ).

٣٦٩- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الْمَجِيدِ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي الزِّنَادِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْمَرْءُ لَا تَقْطَعُ الصَّلَاةَ، إِلَّا أَنْهَا<sup>(١)</sup> مِنْ مَتَاعِ الْبَيْتِ».

### ٣٣- بَابُ الرُّخْصَةِ بِفَضْلِ وَضُوءِ الْمَرْأَةِ

٣٧٠- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ، عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: اغْتَسَلَ بَعْضُ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ فِي جَنْبِهِ، فَجَاءَ النَّبِيُّ ﷺ لِيَغْتَسِلَ، أَوْ لِيَتَوَضَّأَ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي كُنْتُ جُنْبًا، قَالَ: «الْمَاءُ لَا يُجْنِبُ». [ر: ٣٧١، د: ٦٨، ت: ٦٥، س: ٣٢٥].

٣٧١- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ امْرَأَةً مِنْ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ اغْتَسَلَتْ مِنْ جَنْبِهِ، فَتَوَضَّأَ، أَوْ اغْتَسَلَ النَّبِيُّ ﷺ مِنْ فَضْلِ وَضُوءِهَا. [ر: ٣٧٠، د: ٦٨، ت: ٦٥، س: ٣٢٥].

### ٣٣- بَابُ الرُّخْصَةِ بِفَضْلِ وَضُوءِ الْمَرْأَةِ

٣٧١- قوله: «أَنَّ امْرَأَةً مِنْ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ اغْتَسَلَتْ مِنْ جَنْبِهِ»: المرأة من أزواجه ميمونة؛ لأن ابن عباس سماها في الرواية الثانية.

(١) كذا الأصل: (إلا أنها)، وفي الهامش: صوابه بخط ابن الخشاب: (لأنها).

وفي الأحاديث التي ذكر في التبويب دليل لمقالة الجمهور، ولنتكلم على المسألة من أولها، فنقول:

الإجماع قائم على جواز وضوء الرجل والمرأة بفضل الرجل. وأما فضل المرأة فيجوز عند الشافعي الوضوء به أيضاً سواء أخلت به المرأة أم لا.

قال البغوي وغيره: ولا كراهة فيه للأحاديث الصحيحة فيه، وبهذا قال مالك وأبو حنيفة، وجمهور العلماء.

وقال الإمام أحمد وداود: لا يجوز إذا خلت فيه، وروي هذا عن عبد الله بن سرجس والحسن البصري.

وعن أحمد كمذهب الشافعي.

وعن ابن المسيب والحسن كراهة فضلها مطلقاً.

وحكى أبو عمر ابن عبد البر في خمسة مذاهب<sup>(١)</sup>:

الأول: إنه لا بأس أن يغتسل الرجل بفضلها ما لم تكن جنباً أو حائضاً.

الثاني: يكره أن يتوضأ بفضلها المرأة وعكسه.

(١) ينظر: الاستذكار ١/ ٢٩٥-٢٩٧.

الثالث: كراهة فضلها له، والرخصة في عكسه.

الرابع: لا بأس بشروعها معاً، ولا خير في فضلها، وهو قول أحمد.

الخامس: لا بأس بفضل كل منهما؛ شرعاً جميعاً أو خلا كل واحد منهما به، وعليه فقهاء الأمصار.

احتج لأحمد بالحديث الآتي حديث الحكم بن عمرو.

ورجَّحه ابنُ ماجه على حديث ابن سرجس الذي نحو حديث الحكم قال: إن حديث ابن سرجس وهم.

حديث الباب رواه الأربعة، والدارقطني<sup>(١)</sup> بمعناه.

قال الترمذي: حسن صحيح<sup>(٢)</sup>.

وصححه ابن خزيمة<sup>(٣)</sup>، والحاكم وقال: لا يحفظ له علة<sup>(٤)</sup>.

قال البيهقي: وروي مرسلًا، ومن أسنده أحفظ<sup>(٥)</sup>.

(١) سنن الدارقطني ١/٥٢.

(٢) سنن الترمذي (٦٥).

(٣) صحيح ابن خزيمة ١/٥٧.

(٤) المستدرک على الصحيحين ١/٢٦٢.

(٥) مختصر خلافيات البيهقي ١/٣٨٣.

٣٧٢- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَمُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى وَإِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ قَالُوا:  
حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ، حَدَّثَنَا شَرِيكٌ، عَنْ سِمَاكِ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ  
مَيْمُونَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ تَوَضَّأَ بِفَضْلِ غُسْلِهَا مِنَ الْجَنَابَةِ.

وابن حزم وهنه<sup>(١)</sup>.

وإذا ثبت اغتسالهما معاً وكل منهما مستعمل فضل الآخر، فلا تأثير  
للخلوة.

وأجيب عن حديث الحكم بأجوبة:

أحدها: ضعفه؛ قاله البيهقي.

قال البخاري لما سأله عنه الترمذي في علله: ليس بصحيح.

قال: وحديث ابن سرجس الصحيح موقوف، ومن رفعه فقد أخطأ<sup>(٢)</sup>.

وضعفه غيره من العلماء.

ثانيها: على تقدير الصحة أحاديث الرخصة أصح، والعمل بها أولى.

ثالثها: جواب الخطابي أن النهي عن فضل أعضائها وهو ما سأل عنها<sup>(٣)</sup>.

الرابع: النهي للتنزيه جمعاً بين الأحاديث.

(١) المحلى ١/٢١٤.

(٢) سنن البيهقي الكبرى ١/١٩٢.

(٣) معالم السنن ١/٤٢.

## ٣٤- باب النهي عن ذلك

٣٧٣- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَاصِمِ  
الْأَحْوَلِ، عَنْ أَبِي حَاجِبٍ، عَنِ الْحَكَمِ بْنِ عَمْرٍو، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى أَنْ  
يَتَوَضَّأَ الرَّجُلُ بِفَضْلِ وَضُوءِ الْمَرْأَةِ. [د: ٨٢، ت: ٦٤].

٣٧٤- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، حَدَّثَنَا الْمُعَلَّى بْنُ أَسَدٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ  
الْمُخْتَارِ، حَدَّثَنَا عَاصِمُ الْأَحْوَلِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَرْجِسَ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ  
أَنْ يَغْتَسِلَ الرَّجُلُ بِفَضْلِ وَضُوءِ الْمَرْأَةِ، وَالْمَرْأَةُ بِفَضْلِ الرَّجُلِ، وَلَكِنْ يَشْرَعَانِ  
جَمِيعاً.

قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ابْنُ مَاجَهَ: الصَّحِيحُ هُوَ الْأَوَّلُ، وَالثَّانِي وَهَمٌّ.  
قَالَ أَبُو الْحَسَنِ بْنُ سَلَمَةَ: حَدَّثَنَا أَبُو حَاتِمٍ وَأَبُو عُثْمَانَ الْبُخَارِيُّ قَالَا:  
حَدَّثَنَا الْمُعَلَّى بْنُ أَسَدٍ، نَحْوَهُ.

٣٧٥- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ، عَنْ إِسْرَائِيلَ، عَنْ أَبِي  
إِسْحَاقَ، عَنِ الْحَارِثِ، عَنْ عَلِيٍّ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ وَأَهْلُهُ يَغْتَسِلُونَ مِنْ إِنَاءٍ  
وَاحِدٍ، وَلَا يَغْتَسِلُ أَحَدُهُمَا بِفَضْلِ صَاحِبِهِ.

## ٣٥- باب الرجل والمرأة يغتسلان من إناء واحد

٣٧٦- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ، أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ  
(ح) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ

عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كُنْتُ أَعْتَسِلُ أَنَا وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ إِنَاءٍ وَاحِدٍ.  
[ر: ٦٠٤، خ: ٢٥٠، م: ٣٢١، د: ٧٧، ت: ١٧٥٥، س: ٢٢٨].

٣٧٧- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ خَالَتِهِ مَيْمُونَةَ قَالَتْ: كُنْتُ أَعْتَسِلُ أَنَا وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ إِنَاءٍ وَاحِدٍ. [م: ٣٢٢، ت: ٦٢، س: ٢٣٦].

٣٧٨- حَدَّثَنَا أَبُو عَامِرٍ الْأَشْعَرِيُّ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَامِرٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي بُكَيْرٍ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ أُمِّ هَانِيٍّ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ اغْتَسَلَ وَمَيْمُونَةَ مِنْ إِنَاءٍ وَاحِدٍ فِي قَصْعَةٍ فِيهَا أَثَرُ الْعَجِينِ. [س: ٢٤٠].

٣٧٩- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الْأَسَدِيُّ، حَدَّثَنَا شَرِيكٌ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَقِيلٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَزْوَاجُهُ يَغْتَسِلُونَ مِنْ إِنَاءٍ وَاحِدٍ.

٣٨٠- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَلِيَّةَ، عَنْ هِشَامِ الدَّسْتَوَائِيِّ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، حَدَّثَنَا أَبُو سَلَمَةَ، عَنْ زَيْنَبَ بِنْتِ أُمِّ سَلَمَةَ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ، أَنَّهَا كَانَتْ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَغْتَسِلَانِ مِنْ إِنَاءٍ وَاحِدٍ. [خ: ٣٢٢، م: ٣٢٤].

### ٣٥- بَابُ الرَّجُلِ وَالْمَرْأَةِ يَغْتَسِلَانِ مِنْ إِنَاءٍ وَاحِدٍ

٣٧٨- قوله: «اغْتَسَلَ وَمَيْمُونَةَ»: هو في أصلنا بنصب ميمونة، والواو

بمعنى مع.

## ٣٦- بَابُ الرَّجُلِ وَالْمَرْأَةِ يَتَوَضَّأَنِ مِنْ إِنَاءٍ وَاحِدٍ

٣٨١- حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ، حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ، حَدَّثَنِي نَافِعٌ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: كَانَ الرَّجَالُ وَالنِّسَاءُ يَتَوَضَّؤُونَ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنْ إِنَاءٍ وَاحِدٍ. [خ: ١٩٣، د: ٧٩، س: ٧١].

٣٨٢- حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الدَّمَشْقِيُّ، حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ عِيَاضٍ، حَدَّثَنَا أُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ سَالِمِ بْنِ (١) النُّعْمَانِ وَهُوَ ابْنُ سَرِجٍ، عَنْ أُمِّ صَبِيَّةَ (٢) الْجُهَنِيَّةِ قَالَتْ: رَبَّمَا اخْتَلَفَتْ يَدَيَّ وَيَدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي الْوُضُوءِ مِنْ إِنَاءٍ وَاحِدٍ. [د: ٧٨].

## ٣٦- بَابُ الرَّجُلِ وَالْمَرْأَةِ يَتَوَضَّأَنِ مِنْ إِنَاءٍ وَاحِدٍ

٣٨٢- قوله: «سَالِمِ أَبِي النُّعْمَانِ وَهُوَ ابْنُ سَرِجٍ»: سرج هنا بجيم في آخره، ومثله يوسف بن سرج، وصالح بن سرج، ومحمد بن سنان بن سرج. وأما بالحاء المهملة فكثير.

وبالضم وخاء معجمة بنان بن سرخ القرميسيني.

قوله: «عَنْ أُمِّ صَبِيَّةِ الْجُهَنِيَّةِ»: كذا هو في أصلنا، وعليه ضبة، وصوابه أم صَبِيَّةَ بضم الصاد المهملة ثم موحدة مفتوحة ثم مشناة تحت مشددة ثم تاء التأنيث، تصغير صَبِيَّةِ، واسمها خولة بنت قيس، كذا سموها بخط الملك المحسن ما صورته: أم صافية.

(١) كذا في الأصل: (سالم بن النعمان)، وفي الهامش: (سالم أبي النعمان)، وعليه (خ).

(٢) في الأصل: (أم صافية)، وفي الهامش وصوبه: (أم صبية)، وعليه (خ).

قال أبو عبد الله ابن ماجه: سمعت محمدًا يقول: أُمُّ صُبَيْبَةَ هِيَ خَوْلَةٌ بِنْتُ قَيْسٍ، ذَكَرْتُ لِأَبِي زُرْعَةَ فَقَالَ: صَدَقَ<sup>(١)</sup>.

٣٨٣- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُحْيَى، حَدَّثَنَا دَاوُدُ بْنُ شَيْبٍ، حَدَّثَنَا حَبِيبُ بْنُ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ هَرَمٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُمَا كَانَا يَتَوَضَّآنِ جَمِيعًا لِلصَّلَاةِ.

### ٣٧- بَابُ الوُضُوءِ بِالنَّبِيدِ

٣٨٤- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَا: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ أَبِيهِ (ح) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُحْيَى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ أَبِي فَرَازَةَ الْعَبْسِيِّ، عَنْ أَبِي زَيْدٍ مَوْلَى عَمْرِو بْنِ حُرَيْثٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ لَهُ لَيْلَةَ الْجَنَّةِ: «عِنْدَكَ طَهُورٌ؟» قَالَ: لَا، إِلَّا شَيْءٌ مِنْ نَبِيدٍ فِي إِدَاوَةٍ، قَالَ: «تَمْرَةٌ طَيِّبَةٌ، وَمَاءٌ طَهُورٌ»<sup>(٢)</sup>. هَذَا حَدِيثٌ وَكَيْعٌ<sup>(٣)</sup>. [د: ٨٤، ت: ٨٨].

قال أبو عبد الله: سمعتُ محمدًا يقول: أُمُّ صُبَيْبَةَ هِيَ خَوْلَةٌ بِنْتُ قَيْسٍ، ذَكَرْتُ لِأَبِي زُرْعَةَ فَقَالَ: صَدَقَ، انْتَهَى.

(١) مقالة ابن ماجه في الهامش بخط الملك المحسن، وعليه (خ).

(٢) في الهامش: (فَتَوَضَّأَا)، وعليه (خ).

(٣) في الهامش بخط الملك المحسن: سمعتُ أبا بكر يقول: سألتُ أبا حاتم عن قول الله تعالى: ﴿فَلَمْ

يَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا﴾ [المائدة: ٦]، أو قال: توضؤوا بالنبيذ؟! قلت: وأنت... بحديث عبد الله بن

مسعود، قال: من رواه؟ قلت: أبو زيد مولى عمرو بن حريث، قال: لا أدري من أبو زيد.

٣٨٥- حَدَّثَنَا الْعَبَّاسُ بْنُ الْوَلِيدِ الدَّمَشَقِيُّ، حَدَّثَنَا مَرْوَانَ بْنَ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ هُبَيْعَةَ، عَنْ قَيْسِ بْنِ الْحَجَّاجِ، عَنْ حَنْشِ الصَّنَعَانِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ لِابْنِ مَسْعُودٍ، لَيْلَةَ الْحِنِّ: «مَعَكَ مَاءٌ؟» قَالَ: لَا، إِلَّا نَبِيذًا فِي سَطِيحَةٍ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «تَمْرَةٌ طَيِّبَةٌ وَمَاءٌ طَهُورٌ، صُبَّ عَلَيَّ»، قَالَ: فَصَبَّيْتُ عَلَيْهِ، فَتَوَضَّأَ بِهِ.

### ٣٨- بَابُ الْوُضُوءِ بِمَاءِ الْبَحْرِ

٣٨٦- حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ، حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ قَالَ: حَدَّثَنِي صَفْوَانُ بْنُ سُلَيْمٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ سَلَمَةَ مِنْ آلِ ابْنِ الْإِزْرَقِ، أَنَّ الْمُغِيرَةَ بْنَ أَبِي بُرْدَةَ وَهُوَ مِنْ بَنِي عَبْدِ الدَّارِ حَدَّثَهُ، أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّا نَرَكَّبُ الْبَحْرَ، وَنَحْمِلُ مَعَنَا الْقَلِيلَ مِنَ الْمَاءِ، فَإِنْ تَوَضَّأْنَا بِهِ عَطَشْنَا، أَفْتَوَضَّأُ مِنْ مَاءِ الْبَحْرِ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «هُوَ الطَّهُورُ مَاؤُهُ، الْحِلُّ مَيْتَتُهُ». [د: ٨٣، ت: ٦٩، س: ٥٩].

### ٣٨- بَابُ الْوُضُوءِ بِمَاءِ الْبَحْرِ

٣٨٦- حديث أبي هريرة: «جاء رجل إلى رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله، إننا نركب البحر، ونحمل معنا القليل من الماء، فإن توضأنا به عطشنا، أفنتوضأ من ماء البحر؟ فقال رسول الله ﷺ: «هو الطهور ماؤه، الحيل ميته».

وقول ابن السمعاني في الأنساب اسمه العركي<sup>(١)</sup>، ففيه إيهام أنه اسم علم وليس كذلك، بل العركي وصف له، وهو ملاح السفينة، وصرح الذهبي أنه علم نسبة النسبة.

(١) الأنساب ٤/ ١٨٢.

٣٨٧- حَدَّثَنَا سَهْلُ بْنُ أَبِي سَهْلٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ قَالَ: حَدَّثَنِي اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ رَبِيعَةَ، عَنْ بَكْرِ بْنِ سَوَادَةَ، عَنْ مُسْلِمِ بْنِ مَخْشِيٍّ، عَنْ ابْنِ الْفَرَّاسِيِّ قَالَ: كُنْتُ أَصِيدُ، وَكَانَتْ لِي قَرَبَةٌ أَجْعَلُ فِيهَا مَاءً، وَإِنِّي تَوَضَّأْتُ<sup>(١)</sup> بِمَاءِ الْبَحْرِ، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «هُوَ الطَّهْوَرُ مَاؤُهُ، الْحِلُّ مَيْتُهُ».

٣٨٨- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ، حَدَّثَنَا أَبُو الْقَاسِمِ بْنُ أَبِي الرَّزَّادِ، حَدَّثَنِي إِسْحَاقُ بْنُ حَازِمٍ<sup>(٢)</sup>، عَنْ ابْنِ مِقْسَمٍ يَعْنِي عُبَيْدَ اللَّهِ،

وهذا الردُّ المذكور واردٌ على أي الأسر في أنسابه حيث قال: العركي اسم يُشبهُ النسبة، وهو اسم الذي سأل عن التوضي بماء البحر. وقال الذهبي في تجريده في عبد: عبد بن العركي<sup>(٣)</sup>، فجعل العركي اسم أبيه.

٣٨٨- قوله: «حَدَّثَنِي إِسْحَاقُ بْنُ حَازِمٍ»: هو بخاء معجمة وبعد الألف زاي، كذا في أصلنا مجوداً بالقلم.

(١) في الأصل: (أتوضأ)، وعليه ضبة، وفي الهامش: (تَوَضَّأْتُ)، وعليه (صح) و(خ).  
 (٢) في الهامش بخط الشارح ابن العجمي ما نصّه: قوله: (حدثني إسحاق بن حازم) ينبغي أن يجرر (حازم) هل هو بحاء مهملة أو معجمة؟ لأن الذهبي أخرجه في تذهيبه، وأخرج بعده إسحاق بن حكيم؛ ومقتضى الترتيب أن حازم هذا بحاء مهملة عنده، والظاهر أنه متابع للمزي، والله أعلم.  
 ثم رأيت في كلام الأمير أبي نصر ابن ماكولا (حازم) بحاء مهملة، وكذا في كلام غيره، وكذا ضبطه في هذا الأصل في باب ما جاء في فرض الصوم من الليل والخيار في الصوم، على الصواب فاعلمه.  
 (٣) تجريد أسماء الصحابة ١/ ٣٦١.

عَنْ جَابِرٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سُئِلَ عَنِ<sup>(١)</sup> الْبَحْرِ، فَقَالَ: «هُوَ الطَّهْرُ مَاؤُهُ، الْحِلُّ مَيْتَتُهُ».

قَالَ أَبُو الْحَسَنِ بْنُ سَلَمَةَ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ الْحَسَنِ الْهَسَنَجَانِيُّ<sup>(٢)</sup> قَالَ: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ، نَحْوَهُ.

وقد ذكره الأمير أبو نصر ابن ماکولا<sup>(٣)</sup> في حازم بالحاء المهملة، وكذا مقتضى كلام غيره فاعلمه.

وكذا على الصواب ضبطه في هذا الأصل في باب فرض الصوم من الليل والخيار فيه.

وهو مدني روى عنه عبدالرحمن بن مهدي.

قال أحمد: لا أعلم إلا خيراً.

وقال أبو الفتح الأزدي: كان يرى القدر.

قوله من زيادات القطان: «حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ الْحَسَنِ الْهَسَنَجَانِيُّ»: هو في

أصلنا بفتح الهاء، والذي نعرفه بكسر الهاء والسين المهملة؛ قرية بالعجم.

(١) في الهامش: (ماء)، وعليه (خ).

(٢) في الهامش بخط الشارح سبط ابن العجمي ما نصه: هسنجان بكسر الهاء والسين، كذا ضبطه مجد الدين في القاموس.

(٣) الإكمال ٢ / ٢٨١.

## ٣٩- بَابُ الرَّجُلِ يَسْتَعِينُ عَلَى وُضُوئِهِ فَيُصَبُّ عَلَيْهِ

٣٨٩- حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ، حَدَّثَنَا عَيْسَى بْنُ يُونُسَ، حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ، عَنْ مُسْلِمِ بْنِ صُبَيْحٍ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ، قَالَ: خَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ لِيَعْضِرَ حَاجَتِهِ، فَلَمَّا رَجَعَ تَلَقَّيْتُهُ بِالْإِدَاوَةِ، فَصَبَبْتُ عَلَيْهِ، فَعَسَلَ يَدَيْهِ، ثُمَّ عَسَلَ وَجْهَهُ، ثُمَّ ذَهَبَ يَغْسِلُ ذِرَاعَيْهِ، فَضَاقَتِ الْجُبَّةُ، فَأَخْرَجَهَا مِنْ تَحْتِ الْجُبَّةِ، فَعَسَلَهَا، وَمَسَحَ عَلَى خَفِيهِ، ثُمَّ صَلَّى بِنَا. [ر: ٥٤٥، خ: ١٨٢، م: ٢٧٤، د: ١٤٩، ت: ٩٧، س: ٧٩].

٣٩٠- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، حَدَّثَنَا الْهَيْثَمُ بْنُ جَمِيلٍ، حَدَّثَنَا شَرِيكٌ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَقِيلٍ، عَنِ الرَّبِيعِ بِنْتِ مُعَوِّذٍ قَالَتْ: أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ بِبِمِضَاءٍ، فَقَالَ: «اسْكُبِي»، فَسَكَبْتُ، فَعَسَلَ وَجْهَهُ وَذِرَاعَيْهِ، وَأَخَذَ مَاءً جَدِيداً، فَمَسَحَ بِهِ رَأْسَهُ؛ مُقَدَّمَهُ وَمُؤَخَّرَهُ، وَغَسَلَ قَدَمَيْهِ ثَلَاثًا ثَلَاثًا. [ر: ٤١٨، ٤٣٨، ٤٤٠، ٤٤١، د: ١٢٦، ت: ٣٣].

## ٣٩- بَابُ الرَّجُلِ يَسْتَعِينُ عَلَى وُضُوئِهِ فَيُصَبُّ عَلَيْهِ

قوله: «فَيُصَبُّ»: هو في أصلنا: فَيُصَبُّ بضم الياء المثناة من أوله، من يُصَبُّ، وهو منصوب على.

٣٩٠- قوله: «بِمِضَاءٍ»: هو بكسر الميم وهمزة مفتوحة في آخرها قبل تاء التأنيث، وهي آلة للوضوء، مفعلة، والميضأة الموضع يتوضأ فيه ومنه، والمطهرة كذلك.

٣٩١- حَدَّثَنَا بَشْرُ بْنُ آدَمَ، حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ الْحُبَابِ، حَدَّثَنِي الْوَلِيدُ بْنُ عُقْبَةَ، حَدَّثَنِي حُدَيْفَةُ بْنُ أَبِي حُدَيْفَةَ الْأَزْدِيُّ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ عَسَّالٍ قَالَ: صَبَبْتُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ الْمَاءَ فِي السَّفَرِ وَالْحَضْرِ فِي الْوُضُوءِ.

٣٩٢- حَدَّثَنَا كُرْدُوسُ بْنُ [أَبِي] <sup>(١)</sup>عَبْدِ اللَّهِ الْوَاسِطِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْكَرِيمِ بْنُ رَوْحٍ، حَدَّثَنَا أَبِي رَوْحُ بْنُ عَبْسَةَ بْنِ سَعِيدِ بْنِ أَبِي عِيَّاشٍ مَوْلَى عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ، عَنْ أَبِيهِ عَبْسَةَ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ جَدَّتِهِ أُمِّ أَبِيهِ أُمِّ عِيَّاشٍ، وَكَانَتْ أُمَةً لِرُقِيَّةَ بِنْتِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قَالَتْ: كُنْتُ أُوضِي رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، وَأَنَا قَائِمَةٌ وَهُوَ قَاعِدٌ.

٤٠- بَابُ فِي الرَّجُلِ يَسْتَيْقِظُ مِنْ مَنَامِهِ، هَلْ يُدْخِلُ يَدَهُ فِي الْإِنَاءِ قَبْلَ أَنْ يَغْسِلَهَا  
٣٩٣- حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الدَّمَشْقِيُّ، حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ، حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ، حَدَّثَنِي الزُّهْرِيُّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ وَأَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ

هذا الذي أحفظه، لكن قال ابن الأثير في مِض: المِضَاءُ بالقصر، يعني مع الهمز، وكسر الميم، وقد يمد، مطهرة كبيرة يُتَوَضَّأُ منها، ووزنها مفعلة ومفعالة، والميم زائدة <sup>(٢)</sup>.

٣٩٢- قوله: «عَنْ جَدَّتِهِ أُمِّ أَبِيهِ أُمِّ عِيَّاشٍ»: يعني بمشاة تحت وشين في آخره، ولا أعرف اسمها، إلا أنها خادمة النبي ﷺ ومولاته، وقيل: مولاة رُقِيَّة، روى لها ابن ماجه فقط.

(١) الزيادة من نسخة ابن قدامة، وهي أصل نسخة الملك المحسن.

(٢) النهاية ٤/ ٣٨٠.

أَمَّهُمَا حَدَّثَاهُ، أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ كَانَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا اسْتَيْقَظَ أَحَدُكُمْ مِنَ اللَّيْلِ فَلَا يُدْخِلُ يَدَهُ فِي الْإِنَاءِ، حَتَّى يُفْرَغَ عَلَيْهَا مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا؛ فَإِنَّ أَحَدَكُمْ لَا يَدْرِي فِيمَ بَاتَتْ يَدُهُ». [خ: ١٦٢، م: ٢٧٨، د: ١٠٣، ت: ٢٤، س: ١].

٣٩٤- حَدَّثَنَا حَزْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهَبٍ، أَخْبَرَنِي ابْنُ هَيْعَةَ وَجَابِرُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ عُقَيْلٍ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا اسْتَيْقَظَ أَحَدُكُمْ مِنْ نَوْمِهِ فَلَا يُدْخِلُ يَدَهُ فِي الْإِنَاءِ حَتَّى يَغْسِلَهَا».

٣٩٥- حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ تُوْبَةَ، حَدَّثَنَا زِيَادُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْبَكَّائِيُّ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَبِي سُلَيْمَانَ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا قَامَ أَحَدُكُمْ مِنَ النَّوْمِ فَأَرَادَ أَنْ يَتَوَضَّأَ فَلَا يُدْخِلُ يَدَهُ فِي وَضُوئِهِ حَتَّى يَغْسِلَهَا؛ فَإِنَّهُ لَا يَدْرِي أَيْنَ بَاتَتْ يَدُهُ، وَلَا عَلَى مَا وَضَعَهَا».

٣٩٦- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ عَيَّاشٍ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ الْحَارِثِ قَالَ: دَعَا عَلِيٌّ بِمَاءٍ، فَعَسَلَ يَدَيْهِ قَبْلَ أَنْ يُدْخِلَهُمَا الْإِنَاءَ، ثُمَّ قَالَ: هَكَذَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَنَعَ.

#### ٤١- بَابُ مَا جَاءَ فِي التَّسْمِيَةِ عَلَى الْوُضُوءِ

٣٩٧- حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ، حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ الْحُبَابِ (ح) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَامِرٍ الْعَقَدِيُّ (ح) وَحَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو أَحْمَدَ الزُّبَيْرِيُّ، قَالُوا: حَدَّثَنَا كَثِيرُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ رَبِيعِ بْنِ

عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا وُضُوءَ لِمَنْ لَمْ يَذْكُرِ اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ».

٣٩٨- حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْحَلَّالُ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بْنُ عِيَّاضٍ، حَدَّثَنَا أَبُو ثِفَالٍ، عَنْ رَبَاحِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي سُفْيَانَ، أَنَّهُ سَمِعَ جَدَّتَهُ ابْنَةَ سَعِيدِ بْنِ زَيْدٍ تَذْكُرُ، أَنَّهَا سَمِعَتْ أَبَاهَا سَعِيدَ بْنَ زَيْدٍ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا صَلَاةَ لِمَنْ لَا وُضُوءَ لَهُ، وَلَا وُضُوءَ لِمَنْ لَمْ يَذْكُرِ اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ». [ت: ٢٥].

#### ٤١- بَابُ مَا جَاءَ فِي التَّسْمِيَةِ عَلَى الْوُضُوءِ

٣٩٨- قوله: «أَبُو ثِفَالٍ»: هو بئاء مثلثة مكسورة ثم فاء وفي آخره لام، واسمه ثامة بن وائل، وقيل: ابن حُصَيْنِ الْمُرِّي، شاعر. قال البخاري: في حديثه نظر.

قوله: «رَبَاحِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ»: هو بفتح الراء وموحدة بعدها، وهو رباح بن عبد الرحمن بن أبي سفيان بن حويطب بن عبد العزى، أبو بكر، له حديث: «لا وضوء» في الترمذي وابن ماجه، وليس له عندهما سواه. قال ابن القطان: مجهول<sup>(١)</sup>. ووثقه ابن حبان<sup>(٢)</sup>.

لم يذكره الذهبي في الميزان، ولا فيه كلام في التذهيب والكاشف.

(١) بيان الوهم والإيهام ٣/ ٣١٤.

(٢) الثقات ٦/ ٣٠٧.

٣٩٩- حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَا: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي فُدَيْكٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُوسَى بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ سَلَمَةَ اللَّيْثِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا صَلَاةَ لِمَنْ لَا وُضُوءَ لَهُ، وَلَا وُضُوءَ لِمَنْ لَمْ يَذْكُرِ اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ». [د: ١٠١].

٤٠٠- حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي فُدَيْكٍ، عَنْ عَبْدِ الْمُهَيْمِنِ بْنِ عَبَّاسِ بْنِ سَهْلِ بْنِ سَعْدِ السَّاعِدِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا صَلَاةَ لِمَنْ لَا وُضُوءَ لَهُ، وَلَا وُضُوءَ لِمَنْ لَمْ يَذْكُرِ اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ، وَلَا صَلَاةَ لِمَنْ لَا يُصَلِّي عَلَى النَّبِيِّ، وَلَا صَلَاةَ لِمَنْ لَمْ يُحِبِّ الْأَنْصَارَ».

قَالَ أَبُو الْحَسَنِ: حَدَّثَنَا أَبُو حَاتِمٍ، حَدَّثَنَا عُبَيْسٌ <sup>(١)</sup> بْنُ مَرْحُومِ الْعَطَّارِ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمُهَيْمِنِ بْنِ عَبَّاسٍ، فَذَكَرَ نَحْوَهُ.

#### ٤٢- بَابُ التَّيْمُنِ فِي الْوُضُوءِ

٤٠١- حَدَّثَنَا هَنَادُ بْنُ السَّرِيِّ، حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ، عَنْ أَشْعَثَ بْنِ أَبِي الشَّعْثَاءِ (ح) وَحَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ وَكَيْعٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الطَّنَافِيسِيِّ، عَنْ أَشْعَثَ بْنِ أَبِي الشَّعْثَاءِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُحِبُّ التَّيْمُنَ فِي الطُّهُورِ إِذَا تَطَهَّرَ، وَفِي تَرْجُلِهِ إِذَا تَرَجَّلَ، وَفِي انْتِعَالِهِ إِذَا انْتَعَلَ. [خ: ١٦٨، م: ٢٦٨، د: ٤١٤٠، ت: ٦٠٨، س: ١١٢].

(١) فِي الْأَصْلِ: (عَيْسَى)، وَصَوَّبَهُ فِي الْهَامِشِ.

٤٠٢ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُحْيَى، حَدَّثَنَا أَبُو جَعْفَرٍ النَّفِيلِيُّ، حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ مُعَاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا تَوَضَّأْتُمْ فَأَبْدُوا بِمِيَامِنِكُمْ».

قَالَ أَبُو الْحَسَنِ بْنُ سَلَمَةَ: حَدَّثَنَا أَبُو حَاتِمٍ قَالَ: حَدَّثَنَا يُحْيَى بْنُ صَالِحٍ وَابْنُ نَفِيلٍ وَعَيْرُهُمَا قَالُوا: حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ، فَذَكَرَ نَحْوَهُ. [د: ٤١٤٢].

#### ٤٣ - بَابُ الْمَضْمَضَةِ وَالِاسْتِنْشَاقِ مِنْ كَفٍّ وَاحِدٍ

٤٠٣ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ خَلَّادٍ الْبَاهِلِيُّ<sup>(١)</sup>، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمٍ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مَضْمَضَ وَاسْتَنْشَقَ مِنْ غَرْفَةٍ وَاحِدَةٍ. [خ: ١٤٠، د: ١٣٧، س: ١٠١].

٤٠٤ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا شَرِيكٌ، عَنْ خَالِدِ بْنِ عَلْقَمَةَ، عَنْ عَبْدِ خَيْرٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ تَوَضَّأَ، فَمَضْمَضَ ثَلَاثًا، وَاسْتَنْشَقَ ثَلَاثًا مِنْ كَفٍّ وَاحِدٍ. [س: ٩١].

٤٠٥ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا أَبُو الْحُسَيْنِ الْعُكْلِيُّ، عَنْ خَالِدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ عَمْرِو بْنِ يُحْيَى، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدِ الْأَنْصَارِيِّ قَالَ: أَتَانَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَسَأَلَنَا وَضُوءًا، فَاتَيْنَاهُ بِهَاءٍ، فَمَضْمَضَ وَاسْتَنْشَقَ مِنْ كَفٍّ وَاحِدٍ. [ر: ٤٣٤، خ: ١٥٨، م: ٢٣٥، د: ١١٨، ت: ٢٨، س: ٩٧].

(١) في الهامش بخط الملك المحسن ما نصه: في نسخة غير السماع: «حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْجَرَّاحِ وَأَبُو بَكْرِ بْنُ خَلَّادٍ» وهو عنها، إلا أن ابن الجراح سقط من رواية القطان رحمه الله.

٤٤ - بَابُ الْمُبَالَغَةِ فِي الْإِسْتِنْشَاقِ وَالْإِسْتِنْثَارِ

٤٠٦ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، أَخْبَرَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ مَنْصُورٍ (ح) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ هِلَالِ بْنِ يَسَافٍ، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ قَيْسٍ قَالَ: قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا تَوَضَّأْتَ فَانْتُرْ، وَإِذَا اسْتَجْمَرْتَ فَأَوْتِرْ». [ت: ٢٧].

٤٤ - بَابُ الْمُبَالَغَةِ فِي الْإِسْتِنْشَاقِ وَالْإِسْتِنْثَارِ

الاستنثار غير الاستنشاق على الصحيح؛ والاستنثار هو استفعال، من نثر ينثر بالكسر، أي استنشق الماء ثم أخرج ما في الأنف فينثره، وقيل من تحريك الشرة وهو طرف الأنف، وقيل الأنف.

٤٠٦ - وقوله في الحديث: «فانثر»: قال ابن الأثير: قال الأزهري: يُروى فأنثر بألف مقطوعة، وأهل اللغة لا يُحيزونه، والصواب بألف الوصل<sup>(١)</sup>. ورأيت في نسخة مصححة من صحاح الجوهرية: نثر ينثر بضم الشاء بالقلم<sup>(٢)</sup>، وكذلك في أفعال ابن القطاع<sup>(٣)</sup>.

وهو الذي أحفظه، وكذا هو مضبوط في أصل سماعنا، ويُحتمل أن يكون فعل يفعل ويفعل.

(١) النهاية ١٤/٥، وتهذيب اللغة ٥٥/١٥.

(٢) الصحاح ٣٨٦/٢.

(٣) الأفعال ٢٤١/٣.

٤٠٧- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سُلَيْمٍ الطَّائِفِيُّ،  
عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ كَثِيرٍ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ لَقِيطِ بْنِ صَبْرَةَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قُلْتُ: يَا  
رَسُولَ اللَّهِ، أَخْبِرْنِي عَنِ الْوُضُوءِ، قَالَ: «أَسْبِغِ الْوُضُوءَ، وَبَالَغِ فِي الْإِسْتِنْشَاقِ إِلَّا  
أَنْ تَكُونَ صَائِمًا». [ر: ٤٤٨، د: ١٤٢، ت: ٣٨، س: ٨٧].

٤٠٨- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ سُلَيْمَانَ (ح)  
وَحَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ ابْنِ أَبِي ذَنْبٍ، عَنْ قَارِظِ بْنِ شَيْبَةَ، عَنْ  
أَبِي غَطَفَانَ<sup>(١)</sup>، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اسْتَنْثِرُوا مَرَّتَيْنِ بِاللِّغْتَيْنِ،  
أَوْ ثَلَاثًا». [د: ١٤١].

٤٠٩- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ الْحَبَابِ وَدَاوُدُ بْنُ  
عَبْدِ اللَّهِ قَالَا: حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ، عَنِ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ أَبِي إِدْرِيسَ الْخَوْلَانِيِّ،  
عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ تَوَضَّأَ فَلَيْسَتْ تَنْثُرُهُ، وَمَنْ اسْتَجَمَرَ  
فَلْيُوتِرْ». [ر: ٣٣٨، خ: ١٦١، م: ٢٣٧، د: ٣٥، س: ٨٦].

وذكره في الغربيين فقال: نثر ينثر بكسر الثاء، ونثر السكر ينثره بضم  
الثاء لا غير.

فعنده لا يُقال في غير السكر إلا مكسوراً.

(١) في الأصل: (ابن غطفان)، وصوبه في الهامش.

٤٥- بَابُ مَا جَاءَ فِي الْوُضُوءِ مَرَّةً مَرَّةً

٤١٠- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَامِرِ بْنِ زُرَّارَةَ، حَدَّثَنَا شَرِيكٌ، عَنْ ثَابِتِ بْنِ أَبِي صَفِيَّةَ الثَّمَالِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ، قُلْتُ لَهُ: حَدَّثْتَ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ تَوَضَّأَ مَرَّةً مَرَّةً؟ قَالَ: نَعَمْ، قُلْتُ: وَمَرَّتَيْنِ مَرَّتَيْنِ، وَثَلَاثًا ثَلَاثًا؟ قَالَ: نَعَمْ. [ت: ٤٥].

٤١١- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ خَلَادٍ الْبَاهِلِيُّ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدِ الْقَطَّانُ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ تَوَضَّأَ غَرْفَةً غَرْفَةً. [خ: ١٤٠، د: ١٣٧، ت: ٤٢، س: ٨٠].

٤١٢- حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، حَدَّثَنَا رَشِيدُ بْنُ سَعْدٍ، أَخْبَرَنَا الضَّحَّاكُ بْنُ شُرْحَبِيلٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عُمَرَ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي غَزْوَةِ تَوْضُأً وَاحِدَةً وَاحِدَةً.

٤٦- بَابُ الْوُضُوءِ ثَلَاثًا ثَلَاثًا

٤١٣- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ خَالِدِ الدَّمَشْقِيِّ، حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ الدَّمَشْقِيُّ، عَنِ ابْنِ ثَوْبَانَ، عَنْ عَبْدِةِ بْنِ أَبِي لُبَابَةَ، عَنْ شَقِيقِ بْنِ سَلَمَةَ قَالَ: رَأَيْتُ عُثْمَانَ وَعَلِيًّا يَتَوَضَّأَنِ ثَلَاثًا ثَلَاثًا، وَيَقُولَانِ: هَكَذَا كَانَ وَضُوءُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

٤٥- بَابُ مَا جَاءَ فِي الْوُضُوءِ مَرَّةً مَرَّةً

٤١٠- قوله: «ثَابِتِ بْنِ أَبِي صَفِيَّةَ الثَّمَالِيِّ»: الثَّمَالِيُّ هو بضم الشاء المثناة مخفف الميم، نسبة إلى ثَمَالَةَ، ضَعَّفُوهُ.

قَالَ أَبُو الْحَسَنِ بْنِ سَلَمَةَ: حَدَّثَنَا أَبُو حَاتِمٍ، حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنِ <sup>(١)</sup> ثَوْبَانَ، فَذَكَرَ نَحْوَهُ. [د: ١١١، ت: ٤٤].

٤١٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ الدَّمَشْقِيُّ، حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ، حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ، عَنِ الْمُطَّلِبِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حَنْطَبٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّهُ تَوَضَّأَ ثَلَاثًا ثَلَاثًا، وَرَفَعَ ذَلِكَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ. [س: ٨١].

٤١٥ - حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ حَيَّانَ، عَنْ سَالِمِ أَبِي الْمُهَاجِرِ، عَنْ مَيْمُونِ بْنِ مِهْرَانَ، عَنْ عَائِشَةَ وَأَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ تَوَضَّأَ ثَلَاثًا ثَلَاثًا.

٤١٦ - حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ وَكَيْعٍ، حَدَّثَنَا عَيْسَى بْنُ يُونُسَ، عَنْ فَائِدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ <sup>(٢)</sup>، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي أَوْفَى قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ تَوَضَّأَ ثَلَاثًا ثَلَاثًا، وَمَسَحَ رَأْسَهُ مَرَّةً.

٤١٧ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُونُسَ، عَنْ سُفْيَانَ،

#### ٤٦ - بَابُ الْوُضُوءِ ثَلَاثًا ثَلَاثًا

٤١٥ - قوله: «حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ حَيَّانَ»: هو بمثناة تحت مشددة، فيه لين

ما، وهو صدوق.

٤١٦ - قوله: «عَنْ فَائِدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ»: هو بفاء، كنيته أبو الورداء،

وهو متروك.

(١) في الهامش بخط الملك المحسن: (ثابت بن).

(٢) في الهامش: (أبي الورداء)، وعليه (خ).

عَنْ كَيْثٍ، عَنْ شَهْرِ بْنِ حَوْشَبٍ، عَنْ أَبِي مَالِكٍ الْأَشْعَرِيِّ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَتَوَضَّأُ ثَلَاثًا ثَلَاثًا.

٤١٨ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَا: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَقِيلٍ، عَنِ الرَّبِيعِ بْنِ مَعُوذِ بْنِ عَفْرَاءَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ تَوَضَّأُ ثَلَاثًا ثَلَاثًا. [ر: ٣٩٠، ٤٣٨، ٤٤٠، ٤٤١، د: ١٢٦، ت: ٣٣].

#### ٤٧ - بَابُ مَا جَاءَ فِي الْوُضُوءِ مَرَّةً، وَمَرَّتَيْنِ، وَثَلَاثًا

٤١٩ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ خَلَادٍ الْبَاهِلِيُّ قَالَ: حَدَّثَنِي مَرْحُومُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ الْعَطَّارُ، حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحِيمِ بْنُ زَيْدِ الْعَمِّيُّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ (١) مُعَاوِيَةَ بْنِ قُرَّةَ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: تَوَضَّأَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَاحِدَةً وَاحِدَةً، فَقَالَ: «هَذَا وَضُوءٌ مَنْ لَا يَقْبَلُ اللَّهُ مِنْهُ صَلَاةً إِلَّا بِهِ»، ثُمَّ تَوَضَّأَ اثْنَتَيْنِ اثْنَتَيْنِ، فَقَالَ: «هَذَا وَضُوءُ الْقَدْرِ مِنَ الْوُضُوءِ»، وَتَوَضَّأَ ثَلَاثًا ثَلَاثًا، وَقَالَ: «هَذَا أَسْبَغُ الْوُضُوءِ، وَهُوَ وَضُوءِي، وَوُضُوءُ خَلِيلِ اللَّهِ إِبْرَاهِيمَ، مَنْ تَوَضَّأَ هَكَذَا، ثُمَّ قَالَ عِنْدَ فَرَاغِهِ: أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، فَتُحَّ لَهٗ سَمَائِيَّةُ أَبْوَابِ الْجَنَّةِ، يَدْخُلُ مِنْ أَيِّهَا شَاءَ».

٤١٩ - قوله: «هَذَا وَضُوءُ الْقَدْرِ مِنَ الْوُضُوءِ»: القدر هو بإسكان الدال،

أي وضوء.

(١) (أبيه عن) ليست في الأصل، وهي في الهامش، وعليها (خ) إشارة إلى أنها نسخة.

٤٢٠ - حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ مُسَافِرٍ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ قَعْنَبِ أَبِي بَشِيرٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَرَادَةَ الشَّيْبَانِيُّ، عَنْ زَيْدِ بْنِ الْحَوَارِيِّ<sup>(١)</sup>، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ قُرَّةَ، عَنْ عُبَيْدِ بْنِ عُمَيْرٍ، عَنْ أَبِي بِنِ كَعْبٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ دَعَا بِهَاءٍ، فَتَوَضَّأَ مَرَّةً مَرَّةً، فَقَالَ: «هَذَا وَظِيفَةُ الْوُضُوءِ»، أَوْ قَالَ: «وُضُوءٌ مَنْ لَمْ يَتَوَضَّأْهُ لَمْ يَقْبَلِ اللَّهُ لَهُ صَلَاةً»، ثُمَّ تَوَضَّأَ مَرَّتَيْنِ مَرَّتَيْنِ، ثُمَّ قَالَ: «هَذَا وَضُوءٌ مَنْ تَوَضَّأَهُ أَعْطَاهُ اللَّهُ كِفْلَيْنِ مِنَ الْأَجْرِ»، ثُمَّ تَوَضَّأَ ثَلَاثًا ثَلَاثًا، فَقَالَ: «هَذَا وَضُوءِي، وَوُضُوءُ الْمُرْسَلِينَ قَيْلِي».

٤٨ - بَابُ مَا جَاءَ فِي الْقَصْدِ فِي الْوُضُوءِ وَكَرَاهِيَةِ التَّعَدِّي فِيهِ

٤٢١ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ، حَدَّثَنَا خَارِجَةُ بْنُ مُضْعَبٍ، عَنْ يُونُسَ بْنِ عُبَيْدٍ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ عُتَيْبِ بْنِ صَمْرَةَ السَّعْدِيِّ،

٤٨ - بَابُ مَا جَاءَ فِي الْقَصْدِ فِي الْوُضُوءِ

٤٢١ - قوله: «عَنْ عُتَيْبِ بْنِ صَمْرَةَ»: عُتَيْبُ بضم العين المهملة وبعدها مثناة فوق مفتوحة ثم مثناة تحت مشددة، ومثله عبيدالله بن عتي العقيلي، شيخ لقره بن خالد.

وبضم العين المعجمة ثم نون مفتوحة مشددة الياء غنّي بن أبي حازم، وُغْنِي بنت شيبان، وُغْنِي بنت منقذ، وُغْنِي بنت حرّاق في الجاهلية، وناصر بن مهدي بن نصر بن غنّي الطائي شيخ للحافظ السلفي، وقيل فيه على قول: غنّي، والله أعلم.

(١) في الأصل: (زيد بن أبي الحواري)، وعلى (أبي) ضبة في نسخة ابن قدامة، وأغفلها الملك المحسن.

عَنْ أَبِي بِنِ كَعْبٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ لِلْوُضُوءِ شَيْطَانًا يُقَالُ لَهُ وَهَّانٌ، فَاتَّقُوا وَسْوَاسَ الْمَاءِ». [ت: ٥٧].

٤٢٢ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا خَالِي يَعْلى، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ مُوسَى بْنِ أَبِي عَائِشَةَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ قَالَ: جَاءَ أَعْرَابِيٌّ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَسَأَلَهُ عَنِ الْوُضُوءِ، فَأَرَاهُ ثَلَاثًا ثَلَاثًا، ثُمَّ قَالَ: «هَذَا الْوُضُوءُ، فَمَنْ زَادَ عَلَى هَذَا فَقَدْ أَسَاءَ، أَوْ تَعَدَّى، أَوْ ظَلَمَ». [د: ١٣٥].

٤٢٣ - حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحَاقَ الشَّافِعِيُّ إِبرَاهِيمُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ الْعَبَّاسِ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَمْرِو، سَمِعَ كُرَيْبًا يَقُولُ: سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ يَقُولُ: بَتُّ عِنْدَ خَالَتِي مَيْمُونَةَ، فَقَامَ النَّبِيُّ ﷺ فَتَوَضَّأَ مِنْ سَنَّةٍ وَضُوءًا يُقَلِّلُهُ، فَقُمْتُ فَصَنَعْتُ كَمَا صَنَعَ. [خ: ١٣٨، م: ٧٦٣].

ومثله لكن بفتح الغين غني بن الحارث عن حاتم الأصم، وغني بن قطيب له صحبة، وغني بن أعصر من قيس عيلان وإليه ينسب الغنويون، وغني بن ذؤيب الرعيني جاهلي، وعطية بن غني الكوفي، وإبراهيم بن غني شيخ لأبي المفضل الشيباني.

#### ٤٨ - بَابُ مَا جَاءَ فِي الْقَصْدِ فِي الْوُضُوءِ

٤٢١ - قوله: «يُقَالُ لَهُ وَهَّانٌ»: هو بفتح اللام فيما أحفظه، هو اسم للشيطان، والظاهر أنه سمي بالمصدر من وله يُولِّه ولهَّاناً.  
٤٢٣ - قوله: «مِنْ سَنَّةٍ»: هي القربة البالية.

٤٢٤ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُصَنَّفِ الْحِمِصِيُّ، حَدَّثَنَا بَقِيَّةٌ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْفَضْلِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ سَلْمٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: رَأَى النَّبِيَّ ﷺ رَجُلًا يَتَوَضَّأُ، فَقَالَ: «لَا تُسْرِفْ، لَا تُسْرِفْ».

٤٢٥ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُحْيَى، حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا ابْنُ لُهَيْعَةَ، عَنْ حُيَيْبِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ<sup>(١)</sup>، عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْحُبَلِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مَرَّ بِسَعْدٍ وَهُوَ يَتَوَضَّأُ، فَقَالَ: «مَا هَذَا السَّرْفُ؟» فَقَالَ: أَفِي الْوُضُوءِ إِسْرَافٌ؟ قَالَ: «نَعَمْ، وَإِنْ كُنْتَ عَلَى نَهْرٍ جَارٍ».

#### ٤٩ - بَاب مَا جَاءَ فِي إِسْبَاغِ الْوُضُوءِ

٤٢٦ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ، أَخْبَرَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ

٤٢٤ - قوله: «رَأَى النَّبِيَّ ﷺ رَجُلًا يَتَوَضَّأُ، فَقَالَ: لَا تُسْرِفْ» الحديث:

هذا الرجل لا أعرف من هو.

٤٢٥ - قوله: «عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْحُبَلِيِّ»: هو بضم الحاء المهملة، وفي

الباء الموحدة ثلاثة ضبوط؛ الضم والفتح والإسكان، اسمه عبد الله بن يزيد، تابعي كبير، توفي سنة مائة.

قوله: «مَرَّ بِسَعْدٍ وَهُوَ يَتَوَضَّأُ»: سعد هو<sup>(٢)</sup>.

(١) في الهامش: (المعافري)، وعليها (خ).

(٢) لم ينسبه المصنف.

جَهْضَمٍ<sup>(١)</sup> أَبُو جَهْضَمٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: أَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِإِسْبَاغِ الْوُضُوءِ. [س: ١٤١].

٤٢٧- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي بُكَيْرٍ، حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَقِيلٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ، أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «أَلَا أَدُلُّكُمْ عَلَى مَا يُكْفِّرُ اللَّهُ بِهِ الْخَطَايَا، وَيَزِيدُ بِهِ فِي الْحَسَنَاتِ؟» قَالُوا: بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: «إِسْبَاغُ الْوُضُوءِ عَلَى الْمَكَارِهِ، وَكَثْرَةُ الْخُطَا إِلَى الْمَسَاجِدِ، وَانْتِظَارُ الصَّلَاةِ بَعْدَ الصَّلَاةِ».

٤٢٨- حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ حُمَيْدٍ بْنِ كَاسِبٍ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ حَمْرَةَ، عَنْ كَثِيرِ بْنِ زَيْدٍ، عَنِ الْوَلِيدِ بْنِ رَبَاحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «كُفَّارَاتُ الْخَطَايَا: إِسْبَاغُ الْوُضُوءِ عَلَى الْمَكَارِهِ، وَإِعْمَالُ الْأَقْدَامِ إِلَى<sup>(٢)</sup> الْمَسَاجِدِ<sup>(٣)</sup>».

[م: ٢٥١، ت: ٥١، س: ١٤٣].

### ٥٠- بَابُ مَا جَاءَ فِي تَحْلِيلِ اللَّحْيَةِ

٤٢٩- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عُمَرَ الْعَدَنِيُّ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ أَبِي أُمَيَّةَ، عَنْ حَسَّانَ بْنِ بِلَالٍ، عَنْ عَمَّارِ بْنِ يَاسِرٍ (ح) وَحَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ قَالَ: وَحَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي عَرُوبَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ حَسَّانَ بْنِ بِلَالٍ، عَنْ

(١) كذا الأصل: (ابن جهضم)، وفي الهامش بخط الملك المحسن ما نصه: «صوابه: سالم».

قلت: نص على ذلك المزي في تهذيب الكمال ٥٢/٢٩.

(٢) في الأصل: (في)، وفي الهامش: (إلى)، وعليه (صح)، و(خ).

(٣) جاءت زيادة في بعض النسخ: وانتظار الصلاة بعد الصلاة.

عَمَّارِ بْنِ يَاسِرٍ، قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُحَلِّلُ لِحْيَتَهُ. [ت: ٢٩].

٤٣٠ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي خَالِدٍ<sup>(١)</sup>، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ إِسْرَائِيلَ، عَنْ عَامِرِ بْنِ شَقِيقِ الْأَسَدِيِّ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ عُثْمَانَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ تَوَضَّأَ، فَخَلَّلَ لِحْيَتَهُ. [ت: ٣١].

٤٣١ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حَفْصِ بْنِ هِشَامِ بْنِ زَيْدِ بْنِ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ كَثِيرٍ أَبُو النَّضْرِ صَاحِبُ الْبَصْرِيِّ، عَنْ زَيْدِ الرَّقَاشِيِّ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا تَوَضَّأَ خَلَّلَ لِحْيَتَهُ، وَفَرَّجَ أَصَابِعَهُ مَرَّتَيْنِ. [د: ١٤٥].

٤٣٢ - حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْحَمِيدِ بْنُ حَبِيبٍ، حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ قَيْسٍ، حَدَّثَنِي نَافِعٌ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا تَوَضَّأَ عَرَكَ عَارِضِيهِ بَعْضَ الْعَرَكِ، ثُمَّ شَبَكَ لِحْيَتَهُ بِأَصَابِعِهِ مِنْ تَحْتِهَا.

٤٣٣ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الرَّقِّيُّ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَبِيعَةَ الْكَلَابِيِّ، حَدَّثَنَا وَاصِلُ بْنُ السَّائِبِ الرَّقَاشِيُّ، عَنْ أَبِي سَوْرَةَ، عَنْ أَبِي أَيُّوبَ الْأَنْصَارِيِّ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ تَوَضَّأَ فَخَلَّلَ لِحْيَتَهُ.

٤٣٣ - قوله: «عَنْ أَبِي سَوْرَةَ»: هو بفتح السين المهملة وقبل تاء التأنيث

راء مفتوحة، ضعفه غير واحد.

(١) في الأصل: (خلف)، والتصحيح من التحفة (١٠٣٤٦).

## ٥١- بَابُ مَا جَاءَ فِي مَسْحِ الرَّأْسِ

٤٣٤- حَدَّثَنَا الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ وَحَرَمَلَةُ بْنُ يَحْيَى قَالَا: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِدْرِيسَ الشَّافِعِيُّ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ يَحْيَى، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّهُ قَالَ لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ، وَهُوَ جَدُّ عَمْرِو بْنِ يَحْيَى: هَلْ تَسْتَطِيعُ أَنْ تُرِينِي كَيْفَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَتَوَضَّأُ؟ فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ زَيْدٍ: نَعَمْ، فَدَعَا بِوَضُوءٍ، فَأَفْرَغَ عَلَى يَدَيْهِ فَغَسَلَ يَدَيْهِ مَرَّتَيْنِ، ثُمَّ تَمَضَّمَصَّ وَاسْتَنْشَرَ ثَلَاثًا، ثُمَّ غَسَلَ وَجْهَهُ ثَلَاثًا، ثُمَّ غَسَلَ يَدَيْهِ مَرَّتَيْنِ مَرَّتَيْنِ إِلَى الْمِرْفَقَيْنِ، ثُمَّ مَسَحَ رَأْسَهُ بِيَدَيْهِ، فَأَقْبَلَ بِهَا وَأَدْبَرَ، بَدَأَ بِمُقَدِّمِ رَأْسِهِ، ثُمَّ ذَهَبَ بِهَا إِلَى قَفَاهُ، ثُمَّ رَدَّهْمَا حَتَّى رَجَعَ إِلَى الْمَكَانِ الَّذِي بَدَأَ مِنْهُ، ثُمَّ غَسَلَ رِجْلَيْهِ. [ر: ٤٠٥، خ: ١٥٨، م: ٢٣٥، د: ١١٨، ت: ٢٨، س: ٩٧].

## ٥١- بَابُ مَا جَاءَ فِي مَسْحِ الرَّأْسِ

٤٣٤- قوله: «أَنَّهُ قَالَ لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ، وَهُوَ جَدُّ عَمْرِو بْنِ يَحْيَى»: هو جد عمرو بن يحيى لأمه، وإلا فهو عمرو بن يحيى بن عمارة بن أبي حسن، أنصاري مدني، وعمارة صحابي، وأبو حسن صحابي أيضاً، اسمه غنم كذا في التجريد في الكنى<sup>(١)</sup>، وصوابه تميم كما ذكره في الأسماء<sup>(٢)</sup>، وهو تميم بن عبد عمرو، ولعل «غنم» مُصَحَّفٌ مِنْ «تميم» من تصحيف الناسخ.

(١) تجريد أسماء الصحابة ٢/ ١٥٩.

(٢) تجريد أسماء الصحابة ١/ ٥٩.

٤٣٥- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عَبَادُ بْنُ الْعَوَّامِ، عَنْ حَجَّاجٍ،  
عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ تَوَضَّأَ، فَمَسَحَ رَأْسَهُ  
مَرَّةً. [د: ١٠٨].

٤٣٦- حَدَّثَنَا هَنَادُ بْنُ السَّرِيِّ، حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ،  
عَنْ أَبِي حَيَّةَ، عَنْ عَلِيِّ ﷺ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مَسَحَ رَأْسَهُ مَرَّةً. [د: ١١٥]،  
س: ٩٦].

وفي رجال المسند للحسيني: اسمه عبد عمرو، وقال: وقيل اسمه كنيته،  
وذكر لي شخص من شيوخي الكبار الحفاظ أن اسمه غنم كما في التجريد،  
وكانه اعتمد على نسخة التجريد التي عنده، إذ نسختي التي فيها غنم في الكنى  
منقولة منها.

٤٣٦- قوله: «عَنْ أَبِي حَيَّةَ»: هو بحاء مهملة مفتوحة ثم مشاة تحت  
مشددة.

قال الأمير: أبو حية مختلف في اسمه؛ فيقال عمرو بن نصر، وقيل:  
عامر بن الحارث، ثم ذكر بعده أبا حية بن قيس فقال: روى عن علي، روى عنه  
أبو إسحاق السبيعي، لعلها واحد<sup>(١)</sup>، انتهى.

قال أحمد: شيخ.

٤٣٧- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْحَارِثِ الْمِصْرِيُّ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ رَاشِدٍ الْبَصْرِيُّ، عَنْ يَزِيدَ مَوْلَى سَلَمَةَ، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ تَوَضَّأَ، فَمَسَحَ رَأْسَهُ مَرَّةً.

٤٣٨- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَا: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَقِيلٍ، عَنِ الرَّبِيعِ بْنِ مَعُوذِ بْنِ عَفْرَاءَ قَالَتْ: تَوَضَّأَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَمَسَحَ رَأْسَهُ مَرَّتَيْنِ. [ر: ٣٩٠، ٤١٨، ٤٤٠، ٤٤١، د: ١٢٦، ت: ٣٣].

### ٥٢- بَابُ مَا جَاءَ فِي مَسْحِ الْأُذُنَيْنِ

٤٣٩- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ إِدْرِيسَ، عَنْ ابْنِ عَجَلَانَ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مَسَحَ أُذُنَيْهِ دَاخِلَهُمَا بِالسَّبَابَتَيْنِ، وَخَالَفَ بِإِبْهَامَيْهِ إِلَى ظَاهِرِ أُذُنَيْهِ، فَمَسَحَ ظَاهِرَهُمَا وَبَاطِنَهُمَا. [د: ١٣٧، ت: ٣٦، س: ١٠٢].

قال الذهبي في ميزانه: أبو حية بن قيس الخارفي الوادعي، هذا لفظه، عن علي، لا يعرف، تفرد عنه أبو إسحاق بوضوء علي فمسح رأسه ثلاثاً، ثم ذكر كلام أحمد ثم قال: وقال ابن المديني وأبو الوليد الفرضي: مجهول، وقال أبو زرعة: لا يسمّى، وصحح خبره ابن السكن وغيره، انتهى<sup>(١)</sup>.

٤٤٠ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا شَرِيكٌ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَقِيلٍ، عَنِ الرَّبِيعِ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ تَوَضَّأَ، فَمَسَحَ ظَاهِرَ أُذُنَيْهِ وَبَاطِنَهُمَا<sup>(١)</sup>. [ر: ٣٩٠، ٤١٨، ٤٣٨، ٤٤١، د: ١٢٦، ت: ٣٣].

٤٤١ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا شَرِيكٌ<sup>(٢)</sup>، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَقِيلٍ، عَنِ الرَّبِيعِ بِنْتِ مُعَوِّذِ ابْنِ عَفْرَاءَ قَالَتْ: تَوَضَّأَ النَّبِيُّ ﷺ فَأَدْخَلَ إِصْبَعَيْهِ فِي جُحْرِ أُذُنَيْهِ. [ر: ٣٩٠، ٤١٨، ٤٣٨، ٤٤٠، د: ١٢٦، ت: ٣٣].

٤٤٢ - حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ، حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ، حَدَّثَنَا حَرِيزُ بْنُ عُثْمَانَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مَيْسَرَةَ، عَنِ الْمُقْدَامِ بْنِ مَعْدِي كَرَبَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ تَوَضَّأَ، فَمَسَحَ بِرَأْسِهِ وَأُذُنَيْهِ، ظَاهِرَهُمَا وَبَاطِنَهُمَا. [د: ١٢١].

## ٥٢ - بَابُ مَا جَاءَ فِي مَسْحِ الْأُذُنَيْنِ

٤٤٢ - قوله: «حَدَّثَنَا حَرِيزُ بْنُ عُثْمَانَ»: هو بفتح الحاء المهملة وكسر الواو وفي آخره زاي.

(١) هذا الحديث غير موجود في الأصل.

(٢) كذا في الأصل: (أبو بكر بن أبي شيبة، حدثنا شريك)، وكذا هو في نسخة ابن قدامة، وبعض النسخ، وجاء في بعض النسخ والمطبوع: «حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وعليُّ بن محمد قالا: حدثنا وكيعٌ، عن الحسن بن صالح»، وكأنه اختلط الحديث بما قبله سنداً ومتناً؛ فسقط الجزء الثاني من إسناد الحديث الذي قبله، وكذا متنه، والجزء الأول من إسناد هذا الحديث، فتركب إسناد جديد لمتن هذا الحديث.

وهو على الصواب في التحفة (١٥٨٣٩).

٥٣- بَابُ الْأُذْنَانِ مِنَ الرَّأْسِ

٤٤٣- حَدَّثَنَا سُؤَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ زَكَرِيَّا بْنُ أَبِي زَائِدَةَ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ حَبِيبِ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ عَبَّادِ بْنِ تَمِيمٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْأُذْنَانِ مِنَ الرَّأْسِ».

٤٤٤- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ زِيَادٍ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ سِنَانِ بْنِ رَبِيعَةَ، عَنْ شَهْرِ بْنِ حَوْشَبٍ، عَنْ أَبِي أَمَامَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «الْأُذْنَانِ مِنَ الرَّأْسِ»، وَكَانَ يَمْسَحُ رَأْسَهُ مَرَّةً، وَكَانَ يَمْسَحُ الْمَاقِنِينَ. [د: ١٣٤، ت: ٣٧].

٤٤٥- حَدَّثَنَا <sup>(١)</sup> مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ الْحُصَيْنِ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَلَانَةَ، عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ الْجَزْرِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْأُذْنَانِ مِنَ الرَّأْسِ».

٥٣- بَابُ الْأُذْنَانِ مِنَ الرَّأْسِ

٤٤٣- حديث: «الْأُذْنَانِ مِنَ الرَّأْسِ»: سنده حسن؛ فإن سويداً خرّج له

مسلم.

و«يحيى بن زكريا بن أبي زائدة» روى له الستة.

(١) في الهامش: (يحيى بن)، وعليه (خ).

قلت: وكذا في هامش نسخة ابن قدامة؛ أي يحيى بن محمد بن يحيى، وأشار إلى ذلك ابن حجر في

## ٥٤- باب تَخْلِيلِ الْأَصَابِعِ

٤٤٦- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُصَفَّى الْحِمِصِيُّ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَمِيلٍ، عَنْ ابْنِ هَيْعَةَ حَدَّثَنِي يَزِيدُ بْنُ عَمْرٍو الْمَعَارِيُّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْحُلَيْيِّ، عَنِ الْمُسْتَوْرِدِ بْنِ شَدَّادٍ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ تَوَضَّأَ، فَخَلَّلَ أَصَابِعَ رِجْلَيْهِ بِخِنْصِرِهِ.  
 قَالَ أَبُو الْحَسَنِ بْنُ سَلَمَةَ: حَدَّثَنَا خَازِمُ الْحُلَوَانِيُّ، حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا ابْنُ هَيْعَةَ، نَحْوَهُ. [د: ١٤٨، ت: ٤٠].

٤٤٧- حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعِيدِ الْجَوْهَرِيُّ، حَدَّثَنَا سَعْدُ بْنُ عَبْدِ الْحَمِيدِ بْنِ جَعْفَرٍ، عَنِ ابْنِ أَبِي الزِّنَادِ، عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ، عَنْ صَالِحِ مَوْلَى التَّوَّامَةِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا قُمْتَ إِلَى الصَّلَاةِ فَأَسْبِغِ الْوُضُوءَ، وَاجْعَلِ الْمَاءَ بَيْنَ أَصَابِعِ يَدَيْكَ وَرِجْلَيْكَ». [ت: ٣٩].

٤٤٨- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سُلَيْمٍ الطَّائِفِيُّ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ كَثِيرٍ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ لَقِيطِ بْنِ صَبْرَةَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَسْبِغِ الْوُضُوءَ، وَخَلِّلْ بَيْنَ الْأَصَابِعِ». [ر: ٤٠٧، د: ١٤٢، ت: ٣٨، س: ٨٧].

وشعبة شعبة.

وحبيب بن زيد ثقة، روى له الأربعة.

وعباد بن تميم وثقه النسائي، وروى له الستة.

٤٤٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ مُحَمَّدٍ الرَّقَاشِيُّ، حَدَّثَنَا مُعَمَّرُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي رَافِعٍ، حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي رَافِعٍ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا تَوَضَّأَ حَرَّكَ خَاتَمَهُ.

### ٥٥- بَابُ غَسْلِ الْعَرَاقِبِ

٤٥٠ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَا: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ هِلَالِ بْنِ يَسَافٍ، عَنْ أَبِي يَحْيَى، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ: رَأَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَوْمًا يَتَوَضَّؤُونَ، وَأَعْقَابُهُمْ تَلُوحٌ، فَقَالَ: «وَيْلٌ لِلْأَعْقَابِ مِنَ النَّارِ، أَسْبِغُوا الْوُضُوءَ».

٤٥١ - قَالَ أَبُو الْحَسَنِ الْقَطَّانُ: حَدَّثَنَا أَبُو حَاتِمٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمُؤْمِنِ بْنُ عَلِيٍّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ السَّلَامِ بْنُ حَرْبٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ:

### ٥٤- بَابُ تَخْلِيلِ الْأَصَابِعِ

٤٤٩ - قوله: «حَدَّثَنَا مُعَمَّرُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي رَافِعٍ»: مولى

النبي ﷺ، هو بتشديد الميم، انفرد بالإخراج له ابن ماجه.

قال البخاري: منكر الحديث.

وقال ابن معين: ليس بثقة.

وقال ابن حبان: ينفرد عن أبيه بنسخة أكثرها مقلوبة.

قال ابن عدي: مقدار ما يرويه لا يتابع عليه.

وقال جزرة: ليس بشيء.

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «وَيْلٌ لِلْأَعْقَابِ مِنَ النَّارِ»<sup>(١)</sup>. [ر: ٤٥٢].

٤٥٢ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَجَاءِ الْمَكِّيُّ، عَنِ ابْنِ عَجْلَانَ (ح) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ وَأَبُو خَالِدٍ الْأَحْمَرُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَجْلَانَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ قَالَ: رَأَتْ عَائِشَةُ عَبْدَ الرَّحْمَنِ وَهُوَ يَتَوَضَّأُ، فَقَالَتْ: أَسْبَغِ الْوُضُوءَ، فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «وَيْلٌ لِلْعَرَاقِبِ مِنَ النَّارِ». [ر: ٤٥١].

٤٥٣ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَبِي الشَّوَارِبِ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ الْمُخْتَارِ، حَدَّثَنَا سُهَيْلٌ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «وَيْلٌ لِلْأَعْقَابِ مِنَ النَّارِ». [خ: ١٦٥، م: ٢٤٢، ت: ٤١، س: ١١٠].

٤٥٤ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي كَرِبٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «وَيْلٌ لِلْعَرَاقِبِ مِنَ النَّارِ».

٤٥٥ - حَدَّثَنَا الْعَبَّاسُ بْنُ عُثْمَانَ وَعُثْمَانُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ الدَّمَشَقِيُّانِ قَالَا: حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ، حَدَّثَنَا شَيْبَةُ بْنُ الْأَخْنَفِ، عَنْ أَبِي سَلَامٍ الْأَسْوَدِ، عَنْ أَبِي صَالِحِ الْأَشْعَرِيِّ، حَدَّثَنِي أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْأَشْعَرِيُّ، عَنْ خَالِدِ بْنِ الْوَلِيدِ وَبِزِيدِ بْنِ أَبِي سُفْيَانَ وَشُرْحَبِيلِ ابْنِ حَسَنَةَ وَعَمْرُو بْنُ الْعَاصِ، كُلُّ هَؤُلَاءِ سَمِعُوا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «أَمُّوا الْوُضُوءَ، وَيْلٌ لِلْأَعْقَابِ مِنَ النَّارِ».

(١) زيادة القطان غير موجودة في الأصل.

٥٦- بَابُ مَا جَاءَ فِي غَسْلِ الْقَدَمَيْنِ

٤٥٦- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ أَبِي حَيَّةَ قَالَ: رَأَيْتُ عَلِيًّا رضي الله عنه تَوَضَّأَ فَغَسَلَ قَدَمَيْهِ إِلَى الْكَعْبَيْنِ، ثُمَّ قَالَ: أَرَدْتُ أَنْ أُرِيكُمْ طُهُورَ نَبِيِّكُمْ صلى الله عليه وسلم. [د: ١١٦].

٤٥٧- حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ، حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ، حَدَّثَنَا حَرِيزُ بْنُ عُثْمَانَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مَيْسَرَةَ، عَنِ الْمِقْدَامِ بْنِ مَعْدِي كَرِبَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم تَوَضَّأَ، فَغَسَلَ رِجْلَيْهِ ثَلَاثًا ثَلَاثًا.

٤٥٨- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا ابْنُ عَلِيَّةَ، عَنْ رَوْحِ بْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَقِيلٍ، عَنِ الرَّبِيعِ قَالَتْ: أَتَانِي ابْنُ عَبَّاسٍ، فَسَأَلَنِي عَنْ هَذَا الْحَدِيثِ، تَعْنِي حَدِيثَهَا الَّذِي ذَكَرْتِ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم تَوَضَّأَ، وَغَسَلَ رِجْلَيْهِ، فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: إِنَّ النَّاسَ أَبَوْا إِلَّا الْغَسْلَ، وَلَا أَجِدُ فِي كِتَابِ اللَّهِ إِلَّا الْمَسْحَ.

٥٧- بَابُ مَا جَاءَ فِي الْوُضُوءِ عَلَى مَا أَمَرَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ

٤٥٩- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ جَامِعِ بْنِ شَدَّادِ أَبِي صَخْرَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ حُمْرَانَ يُحَدِّثُ أَبَا بُرْدَةَ فِي الْمَسْجِدِ، أَنَّهُ سَمِعَ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ يُحَدِّثُ عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «مَنْ أَتَمَّ الْوُضُوءَ كَمَا أَمَرَهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ فَالْصَّلَاةُ<sup>(١)</sup> كَفَّارَاتٌ لِمَا بَيْنَهُنَّ». [م: ٢٢٧، س: ١٤٥].

(١) في بعض النسخ والمطبوع زيادة: المكتوبات.

٤٦٠ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُحْيَى، حَدَّثَنَا حَجَّاجٌ، حَدَّثَنَا هَمَّامٌ، حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ قَالَ: حَدَّثَنِي عَلِيُّ بْنُ يُحْيَى بْنِ خَلَادٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَمِّهِ رِفَاعَةَ بْنِ رَافِعٍ، أَنَّهُ كَانَ جَالِسًا عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: «إِنَّهَا لَا تَعْتَمُ صَلَاةٌ لِأَحَدٍ، حَتَّى يُسْبَغَ الْوُضُوءَ كَمَا أَمَرَهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ؛ يَغْسِلُ وَجْهَهُ وَيَدَيْهِ إِلَى الْمِرْفَقَيْنِ، وَيَمْسَحُ بِرَأْسِهِ، وَرِجْلَيْهِ إِلَى الْكَعْبَيْنِ». [د: ٨٥٦، ت: ٣٠٢، س: ١٠٥٣].

### ٥٨ - بَابُ مَا جَاءَ فِي النَّضْحِ بَعْدَ الْوُضُوءِ

٤٦١ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشِيرٍ، حَدَّثَنَا زَكَرِيَّا بْنُ أَبِي زَائِدَةَ قَالَ: قَالَ مَنْصُورٌ: وَحَدَّثَنِي مُجَاهِدٌ، عَنِ الْحَكَمِ بْنِ سُفْيَانَ الثَّقَفِيِّ، أَنَّهُ رَأَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ تَوَضَّأَ، ثُمَّ أَخَذَ كَفًّا مِنْ مَاءٍ، فَنَضَحَ بِهِ فَرَجَهُ. [د: ١٦٦].

٤٦٢ - حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْفَرِيَّابِيُّ، حَدَّثَنَا حَسَّانُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا ابْنُ لُهَيْعَةَ، عَنْ عُقَيْلٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ قَالَ: حَدَّثَنِي أُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ أَبِيهِ زَيْدِ بْنِ حَارِثَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «عَلَّمَنِي جَبْرِيلُ الْوُضُوءَ، وَأَمَرَنِي أَنْ أَنْضَحَ تَحْتَ ثَوْبِي، لِمَا يَخْرُجُ مِنَ الْبَوْلِ بَعْدَ الْوُضُوءِ».

قَالَ أَبُو الْحَسَنِ بْنُ سَلَمَةَ: حَدَّثَنَا أَبُو حَاتِمٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ الثَّنَيْسِيُّ، حَدَّثَنَا ابْنُ لُهَيْعَةَ، فَذَكَرَ نَحْوَهُ.

### ٥٨ - بَابُ مَا جَاءَ فِي النَّضْحِ بَعْدَ الْوُضُوءِ

٤٦٢ - قوله: «عَنْ عُقَيْلٍ»: هو بضم العين، وهو عُقَيْلُ بْنُ خَالِدِ الْأَيْلِيِّ،

حافظ، روى له الستة.

٤٦٣ - حَدَّثَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ سَلَمَةَ الْيَحْمَدِيُّ، حَدَّثَنَا سَلْمُ بْنُ قُتَيْبَةَ، حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْهَاشِمِيُّ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا تَوَضَّأْتَ فَانْتَضِحْ». [ت: ٥٠].

٤٦٤ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، حَدَّثَنَا عَاصِمُ بْنُ عَلِيٍّ، حَدَّثَنَا قَيْسُ، عَنْ ابْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ: تَوَضَّأَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَنَضَحَ فَرْجَهُ.

### ٥٩- بَابُ الْمُنْدِيلِ بَعْدَ الْوُضُوءِ، وَبَعْدَ الْغُسْلِ

٤٦٥ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ، أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي هِنْدٍ، أَنَّ أَبَا مَرْثَةَ مَوْلَى عَقِيلٍ حَدَّثَهُ، أَنَّ أُمَّ هَانِئِ بِنْتَ أَبِي طَالِبٍ حَدَّثَتْهُ، أَنَّهَا لَمَّا كَانَ عَامَ الْفَتْحِ قَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى غُسْلِهِ، فَسَرَّتْ عَلَيْهِ فَاطِمَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، ثُمَّ أَخَذَ ثَوْبَهُ فَالْتَحَفَ بِهِ. [ر: ٦١٤، ١٣٢٣، ١٣٧٩، خ: ٢٨٠، م: ٣٣٦، د: ١٢٩٠، ت: ٤٧٤، س: ٢٢٥].

٤٦٦ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي لَيْلَى، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَعْدِ بْنِ زُرَّارَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ شُرْحَبِيلٍ، عَنْ قَيْسِ بْنِ سَعْدٍ قَالَ: أَتَانَا النَّبِيُّ ﷺ، فَوَضَعْنَا لَهُ مَاءً فَأَغْتَسَلَ، ثُمَّ أَتَيْنَاهُ بِمِلْحَفَةٍ وَرُسِيَّةٍ فَاشْتَمَلَ بِهَا، فَكَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى أَثَرِ الْوَرَسِ عَلَى عُنُقِهِ. [ر: ٣٦٠، د: ٥١٨٥].

### ٥٩- بَابُ الْمُنْدِيلِ بَعْدَ الْوُضُوءِ، وَبَعْدَ الْغُسْلِ

٤٦٦ - قوله: «عَلَى عُنُقِهِ»: أي طيات بطنه.

٤٦٧ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَا: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ، عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ، عَنْ كُرَيْبٍ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ عَبَّاسٍ، عَنْ خَالَتِهِ مَيْمُونَةَ قَالَتْ: أَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بِثَوْبٍ حِينَ اغْتَسَلَ مِنَ الْجَنَابَةِ فَرَدَّهُ، وَجَعَلَ يَنْفُضُ الْمَاءَ. [ر: ٥٧٣، خ: ٢٤٩، م: ٣١٧، د: ٢٤٥، ت: ١٠٣، س: ٢٥٣].

٤٦٨ - حَدَّثَنَا الْعَبَّاسُ بْنُ الْوَلِيدِ وَأَحْمَدُ بْنُ الْأَزْهَرِ قَالَا: حَدَّثَنَا مَرْوَانُ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ السَّمُطِ قَالَ: حَدَّثَنِي الْوَضِئُ بْنُ عَطَاءٍ، عَنْ مَحْفُوظِ بْنِ عَلْقَمَةَ، عَنْ سَلْمَانَ الْفَارِسِيِّ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ تَوَضَّأَ فَقَلَبَ جُبَّةَ صُوفٍ كَانَتْ عَلَيْهِ فَمَسَحَ بِهَا وَجْهَهُ. [ر: ٣٥٦٤].

### ٦٠ - بَابُ مَا يُقَالُ بَعْدَ الْوُضُوءِ

٤٦٩ - <sup>(١)</sup> حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ، حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ وَهْبٍ أَبُو سُلَيْمَانَ النَّخَعِيُّ قَالَ: حَدَّثَنِي زَيْدُ الْعَمِّيُّ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ تَوَضَّأَ فَأَحْسَنَ الْوُضُوءَ، ثُمَّ قَالَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ: أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، فَتِيحَ لَهُ ثَمَانِيَةُ أَبْوَابِ الْجَنَّةِ، مِنْ أَيِّهَا شَاءَ دَخَلَ.»

(١) في بعض النسخ والمطبوع زيادة: حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، حَدَّثَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ وَزَيْدُ بْنُ الْحُبَّابِ (ح) و.

قَالَ أَبُو الْحَسَنِ بْنِ سَلَمَةَ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ نَصْرِ، حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ،  
بِنَحْوِهِ.

٤٧٠ - حَدَّثَنَا عَلْقَمَةُ بْنُ عَمْرٍو الدَّارِمِيُّ، حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ عِيَّاشٍ، عَنْ  
أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَطَاءِ الْبَحَلِيِّ، عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرِ الْجُهَنِيِّ، عَنْ  
عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا مِنْ مُسْلِمٍ يَتَوَضَّأُ فَيُحْسِنُ  
الْوُضُوءَ، ثُمَّ يَقُولُ: أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، إِلَّا  
فُتِحَتْ لَهُ تَمَائِنَةُ أَبْوَابِ الْجَنَّةِ، يَدْخُلُ مِنْ أَيِّهَا شَاءَ». [ت: ٥٥، س: ١٤٨].

### ٦١ - بَابُ الْوُضُوءِ فِي الصُّفْرِ

٤٧١ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ  
عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ الْمَاجِشُونِ، حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ  
صَاحِبِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: أَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَأَخْرَجَنَا لَهُ مَاءٌ فِي تَوْرِ مِنْ صُفْرِ،  
فَتَوَضَّأَ بِهِ. [خ: ١٩٧، د: ١٠٠].

### ٦١ - بَابُ الْوُضُوءِ فِي الصُّفْرِ

٤٧١ - قوله: «فِي تَوْرِ مِنْ صُفْرِ»: الصُّفْرُ النِّحَاسُ؛ سُمِّيَ بِذَلِكَ لِصَفْرَتِهِ،  
وَيُقَالُ لَهُ الشَّبَهُ؛ لِأَنَّهُ يَشْبَهُ الذَّهَبَ.

وقال القزاز: هو النحاس الجيد، وهو بضم الصاد.

وأبو عبيدة يقول بكسر الصاد.

٤٧٢ - حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ حُمَيْدٍ بْنِ كَاسِبٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ الدَّرَّازِيُّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَحْشٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ زَيْنَبِ بِنْتِ جَحْشٍ، أَنَّهُ كَانَ لَهَا مَخْضَبٌ مِنْ صُفْرِ قَالَتْ: كُنْتُ أَرْجُلُ رَأْسَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِيهِ.

٤٧٣ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَا: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ شَرِيكٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ جَرِيرٍ، عَنْ أَبِي زُرْعَةَ بْنِ عَمْرِو بْنِ جَرِيرٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ تَوَضَّأَ فِي تَوْرٍ. [د: ٤٥].

### ٦٢ - بَابُ الْوُضُوءِ مِنَ النَّوْمِ

٤٧٤ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَا: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الْأَسْوَدِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَنَامُ حَتَّى يَنْفَخَ، ثُمَّ يَقُومُ فَيُصَلِّيُ وَلَا يَتَوَضَّأُ. قَالَ الطَّنَافِيزِيُّ: قَالَ وَكَيْعٌ: تَعْنِي وَهُوَ سَاجِدٌ.

٤٧٢ - قوله: «مَخْضَبٌ مِنْ صُفْرِ»: المخضب بالكسر شبه المِركن، وهو إجانة يغسل فيها الثياب.

٤٧٤ - قوله: «يَنَامُ حَتَّى يَنْفَخَ، ثُمَّ يَقُومُ، فَيُصَلِّيُ، وَلَا يَتَوَضَّأُ»: وهذا من خصائصه ﷺ أن وضوءه لا ينتقض بالنوم؛ لأن عينيه تمانان ولا ينام قلبه كما جاء في الصحيح<sup>(١)</sup>.

(١) صحيح البخاري (١٣٨).

٤٧٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَامِرِ بْنِ زُرَّارَةَ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ زَكَرِيَّا بْنِ أَبِي زَائِدَةَ، عَنْ حَجَّاجٍ، عَنْ فَضِيلِ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَامَ حَتَّى نَفَخَ، ثُمَّ قَامَ فَصَلَّى.

٤٧٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَامِرِ بْنِ زُرَّارَةَ، عَنِ ابْنِ أَبِي زَائِدَةَ، عَنْ حُرَيْثِ بْنِ أَبِي مَطْرٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ عَبَّادٍ أَبِي هُبَيْرَةَ الْأَنْصَارِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جَبْرِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: كَانَ تَوَمُّهُ ذَلِكَ وَهُوَ جَالِسٌ.

وفيه إشارة إلى أن نوم العين بمجرد لا ينقض الوضوء كذا قيل.

وفي وضوءه وجهٌ غريبٌ أنه ينتقض بالنوم كما تمته.

فائدة: عند القضاة هذه الخصوصية له دون الأنبياء، وهم في ذلك؛ ففي صحيح البخاري من حديث أنس في قصة الإسراء: «وكذلك الأنبياء تنام أعينهم ولا تنام قلوبهم»<sup>(١)</sup>.

وقد ذكر القاضي في كتابه الشفا في أول الباب الثالث في الكلام على شق البطن أنه في رواية أن جبريل قال: قلب وكيع، أي شديد، فيه عينان تبصران وأذنان سميعتان ﷺ<sup>(٢)</sup>.

(١) صحيح البخاري (٧٥١٧).

(٢) الفائدة وما بعدها بتامها في غاية السؤل لابن الملقن ص ١٧٨.

٤٧٧- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُصَفَّى الْحِمِصِيُّ، حَدَّثَنَا بَقِيَّةٌ، عَنِ الْوَضِيِّ بْنِ عَطَاءٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلْقَمَةَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ<sup>(١)</sup> بْنِ عَائِدِ الْأَزْدِيِّ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «الْعَيْنُ وَكَأَنَّ السَّهَ، فَمَنْ نَامَ فَلْيَتَوَضَّأْ».

[د: ٢٠٣].

٤٧٨- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَاصِمٍ، عَنْ زُرِّ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ عَسَّالٍ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَأْمُرُنَا أَنْ لَا نَنْزِعَ خِفَافَنَا ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ، إِلَّا مِنْ جَنَابَةِ، لَكِنْ مِنْ غَائِطٍ وَبَوْلٍ وَنَوْمٍ. [ت: ٩٦، س: ١٢٦].

٤٧٧- قوله: عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَائِدِ الْأَزْدِيِّ: كذا في الأصل، وعائذ بالياء المثناة من تحت وفي آخره ذال معجمة، وتجاهه بخط الملك المحسن: الرحمن، وعليه (خ) إشارة إلى أنه نسخة، ولم يذكر فيه عبدالرحمن.

قوله: «وِكَأَنَّ السَّهَ»: الوكاء بكسر الواو وممدود، الخيط الذي يُشد به الصُرَّة والكيس وغيرهما، وكأنه جعل اليقظة للأست كالوكاء للقربة، كما أن الوكاء يمنع ما في القربة أن يخرج، كذلك اليقظة تمنع الأست أن يحدث إلا بالاختيار، وكنى بالعين عن اليقظة؛ لأن النائم لا عين له تبصر.

و«السَّه» حلقة الدبر.

(١) في الأصل: (عبدالله)، وفي الهامش: (الرحمن)، وعليه (خ).

وصوبه في نسخة ابن قدامة.

٦٣- بَابُ الْوُضُوءِ مِنْ مَسِّ الذَّكْرِ

٤٧٩- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ إِدْرِيسَ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ مَرْوَانَ بْنِ الْحَكَمِ، عَنْ بُسْرَةَ بِنْتِ صَفْوَانَ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا مَسَّ أَحَدُكُمْ ذَكَرُهُ فَلْيَتَوَضَّأْ». [د: ١٨١، ت: ٨٢، س: ١٦٣].

٦٣- بَابُ الْوُضُوءِ مِنْ مَسِّ الذَّكْرِ

٤٧٩- قوله: «عَنْ بُسْرَةَ»: هي بضم الموحدة وبعدها سين مهملة، صحابية قرشية أسدية معروفة، وحديثها رواه الأربعة أصحاب السنن. ورواه مالك والشافعي وأحمد والدارمي وابن الجارود والدارقطني وابن حبان والحاكم والبيهقي<sup>(١)</sup> بأسانيد صحيحة لا مطعن في اتصالها وثقات رجالها.

وصححه أحمد، والترمذي، وابن حبان، والحاكم وأثبتته على شرطهما، والدارقطني، وعبدالحق والحازمي وابن الصلاح وابن الأثير وابن الجوزي<sup>(٢)</sup>. قال الترمذي: قال البخاري: إنه أصح شيء في الباب<sup>(٣)</sup>.

(١) موطأ مالك (٨٩)، ومسند الشافعي ص ١٢، ومسند أحمد ٦/٤٠٦، وسنن الدارمي ١/١٩٩، ابن الجارود ص ١٧، وسنن الدارقطني ١/١٤٦، وصحيح ابن حبان ٣/٣٩٦، ومستدرک الحاكم ١/٢٣٠، وسنن البيهقي الكبرى ١/١٢٨.

(٢) ينظر كلامهم في: البدر المنير ٢/٤٥٢ - ٤٥٣.

(٣) سنن الترمذي (٨٤).

٤٨٠ - حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْذِرِ الْحِزَامِيُّ، حَدَّثَنَا مَعْنُ بْنُ عِيسَى (ح) وَحَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الدَّمَشْقِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نَافِعٍ، جَمِيعاً عَنِ ابْنِ أَبِي ذَنْبٍ، عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ ثَوْبَانَ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا مَسَّ أَحَدُكُمْ ذَكَرَهُ فَعَلَيْهِ الْوُضُوءُ».

٤٨١ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا الْمُعَلَّى بْنُ مَنْصُورٍ (ح) وَحَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ بَشِيرٍ بْنِ ذُكْوَانَ الدَّمَشْقِيُّ، حَدَّثَنَا مَرْوَانُ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا الْهَيْثَمُ بْنُ حُمَيْدٍ، حَدَّثَنَا الْعَلَاءُ بْنُ الْحَارِثِ، عَنْ مَكْحُولٍ، عَنْ عَنَسَةَ بْنِ أَبِي سُفْيَانَ، عَنْ أُمِّ حَبِيبَةَ قَالَتْ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ مَسَّ فَرْجَهُ فَلْيَتَوَضَّأْ».

وقد تكلم فيه بغير حجة، فليعلم.

وقد روى مثل حديثها: عمر، وابن عمر، وأبو أيوب، وزيد بن خالد الجهني، وجابر، وأبو هريرة، وعائشة، وأم حبيبة<sup>(١)</sup>.

٤٨١ - قوله: «وَحَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ بَشِيرٍ بْنِ ذُكْوَانَ الدَّمَشْقِيُّ»: «

بشير بفتح الموحدة وكسر الشين المعجمة، مقرئ دمشق، روى عنه أبو داود وابن ماجه، قال أبو حاتم: صدوق.

(١) ينظر: البدر المنير ٢/ ٤٦٤-٤٦٥.

٤٨٢ - حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ وَكَيْعٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ السَّلَامِ بْنُ حَرْبٍ، عَنْ  
إِسْحَاقَ بْنِ أَبِي فَرْوَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ<sup>(١)</sup> بْنِ عَبْدِ الْقَارِيِّ، عَنْ أَبِي  
أَيُّوبَ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ مَسَّ فَرْجَهُ فَلْيَتَوَضَّأْ».

### ٦٤ - بَابُ الرُّخْصَةِ فِي ذَلِكَ

٤٨٣ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَابِرٍ قَالَ:  
سَمِعْتُ قَيْسَ بْنَ طَلْحٍ الْحَنْفِيَّ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ سُئِلَ عَنْ مَسِّ  
الدَّكْرِ، فَقَالَ: «لَيْسَ فِيهِ وُضُوءٌ؛ إِنَّمَا هُوَ مِنْكَ». [د: ١٨٢، ت: ٨٥، س: ١٦٥].

٤٨٣ - حديث طلق: «هل هو إلا بضعة منك»: وفي أخرى خارج هذا  
الكتاب: «من جسدك».

قد ادعى قوم نسخ حديث طلق بحديث بسرة وغيرها من الصحابة،  
وعللوا ذلك بأن طلقاً قدم على النبي ﷺ وهم يؤسسون، وأبو هريرة ممن رواه  
وهو متأخر الإسلام؛ أسلم في خيبر.

وهو قول محتمل، وما نحتاج إلى ذلك لأن في سنده محمد بن جابر، قال  
ابن معين: اختلط عليه حديثه، وهو ضعيف.

وقال الفلاس: صدوق متروك الحديث.

وقال البخاري: يتكلمون فيه، روى مناكير.

(١) كذا في الأصل ونسخة ابن قدامة: (عبدالله)، وفي التحفة (٣٤٧٠): (عبدالرحمن)، فليحذر.

٤٨٤ - حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عُثْمَانَ بْنِ سَعِيدِ بْنِ كَثِيرِ بْنِ دِينَارِ الْحَمِصِيِّ، حَدَّثَنَا مَرْوَانَ بْنَ مُعَاوِيَةَ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنِ الْقَاسِمِ، عَنْ أَبِي أُمَامَةَ قَالَ: سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ مَسِّ الذَّكْرِ، فَقَالَ: «إِنَّمَا هُوَ جُزْءٌ مِنْكَ».

### ٦٥ - بَابُ الْوُضُوءِ مِمَّا غَيَّرَتِ النَّارُ

٤٨٥ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ، أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ عَلْقَمَةَ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ:

وقال أبو داود: ليس بشيء.

له في سنن أبي داود وسنن ابن ماجه هذا الحديث الواحد، وفيه غير هذا الكلام، ولكن قصدي الاختصار.

٤٨٤ - وأما حديث أبي أمامة، فهو يعكر عليهم جداً، أعني على من يقول بالنقض، لو صح، لكن في سننه جعفر بن الزبير، وهو عابد ساقط الحديث، كذبه شعبة واتهمه بالوضع، وقال: إنه وضع على رسول الله ﷺ أربعاً حديث.

وقال البخاري: تركوه.

وقال ابن معين: ليس بثقة.

وفيه غير ما ذكرت.

«تَوَضَّؤُوا مِمَّا غَيَّرَتِ النَّارُ»، فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: اتَّوَضَّأُ مِنَ الْحَمِيمِ؟ قَالَ: يَا ابْنَ أَخِي، إِذَا سَمِعْتَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ حَدِيثًا فَلَا تَضْرِبْ لَهُ الْأَمْثَالَ. [م: ٣٥٢، د: ١٩٤، ت: ٧٩، س: ١٧١].

٤٨٦ - حَدَّثَنَا حَزْمَةُ بْنُ يَحْيَى، حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي يُونُسُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «تَوَضَّؤُوا مِمَّا مَسَّتِ النَّارُ». [م: ٣٥٣].

٤٨٧ - حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ خَالِدٍ الْأَزْرَقِيُّ، حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ زَيْدِ بْنِ أَبِي مَالِكٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: كَانَ يَضَعُ يَدَيْهِ عَلَى أُذُنَيْهِ وَيَقُولُ: صُمَمَتَا، إِنْ لَمْ أَكُنْ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «تَوَضَّؤُوا مِمَّا مَسَّتِ النَّارُ».

### ٦٦ - بَابُ الرُّخْصَةِ فِي ذَلِكَ

٤٨٨ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ، عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: أَكَلَ النَّبِيُّ ﷺ كَتِفًا، ثُمَّ مَسَحَ يَدَيْهِ بِمِسْحٍ كَانَ تَحْتَهُ، ثُمَّ قَامَ فَصَلَّى. [خ: ٢٠٧، م: ٣٥٤، د: ١٨٧، س: ١٨٤].

٤٨٩ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ، أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ وَعَمْرٍو بْنِ دِينَارٍ وَعَبْدَ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَقِيلٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: أَكَلَ النَّبِيُّ ﷺ وَأَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ خُبْرًا وَلَحْمًا، وَلَمْ يَتَوَضَّؤُوا. [خ: ٥٤٥٧، د: ١٩١، ت: ٨٠].

### ٦٥ - بَابُ الْوُضُوءِ مِمَّا غَيَّرَتِ النَّارُ

٤٨٥ - قوله: «اتَّوَضَّأُ مِنَ الْحَمِيمِ؟»: الحميم هو الماء المسخن فاعيل

بمعنى مفعول.

٤٩٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الدَّمَشْقِيُّ، حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ، حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ، حَدَّثَنَا الزُّهْرِيُّ قَالَ: حَضَرْتُ عِشَاءَ الْوَلِيدِ أَوْ عَبْدِ الْمَلِكِ، فَلَمَّا حَضَرَتِ الصَّلَاةُ قُمْتُ لِاتِّوَضُّأٍ، فَقَالَ جَعْفَرُ بْنُ عَمْرٍو بْنِ أُمَيَّةَ: أَشْهَدُ عَلَى أَبِي أَنَّهُ شَهِدَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، أَنَّهُ أَكَلَ طَعَامًا مِمَّا غَيَّرَتِ النَّارُ، ثُمَّ صَلَّى وَلَمْ يَتَوَضَّأْ. وَقَالَ عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ: وَأَنَا أَشْهَدُ عَلَى أَبِي بِمِثْلِ ذَلِكَ. [خ: ٢٠٨، م: ٣٥٥، ت: ١٨٣٦].

٤٩١ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ، حَدَّثَنَا حَاتِمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ، عَنْ زَيْنَبِ بِنْتِ أُمِّ سَلَمَةَ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ قَالَتْ: أُبَيُّ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِكَتِفِ شَاةٍ، فَأَكَلَ مِنْهُ، وَصَلَّى وَلَمْ يَمَسَّ مَاءً. [خ: ٢٠٩، س: ١٨٦].

٤٩٢ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ بَشِيرِ بْنِ يَسَارٍ، أَخْبَرَنِي سُؤَيْدُ بْنُ النُّعْمَانِ الْأَنْصَارِيُّ، أَنَّهُمْ خَرَجُوا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِلَى خَيْبَرَ، حَتَّى إِذَا كَانُوا بِالصَّهْبَاءِ صَلَّى الْعَصْرَ، ثُمَّ دَعَا بِأَطْعِمَةٍ، فَلَمْ يُؤْتِ إِلَّا بِسَوِيقٍ، فَأَكَلُوا وَشَرَبُوا، ثُمَّ دَعَا بِمَاءٍ فَمَضَمَصَ فَاهُ<sup>(١)</sup>، فَصَلَّى بِنَا الْمَغْرِبِ. [خ: ٢٠٩، س: ١٨٦].

٤٩٣ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَبِي الشَّوَارِبِ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ الْمُخْتَارِ، حَدَّثَنَا سُهَيْلٌ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَكَلَ كَتِفَ شَاةٍ، فَمَضَمَصَ وَغَسَلَ يَدَيْهِ، وَصَلَّى.

(١) في الهامش: (ثم قام)، وعليه (خ).

٦٧- بَابُ مَا جَاءَ فِي الْوُضُوءِ مِنْ لُحُومِ الْإِبِلِ

٤٩٤- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ إِدْرِيسَ وَأَبُو مُعَاوِيَةَ قَالَا: حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ قَالَ: سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْوُضُوءِ مِنْ لُحُومِ الْإِبِلِ؟ قَالَ: «تَوَضَّؤُوا مِنْهَا». [د: ١٨٤، ت: ٨١].

٤٩٥- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مُهْدِيٍّ، حَدَّثَنَا زَائِدَةُ وَإِسْرَائِيلُ، عَنْ أَشْعَثِ بْنِ أَبِي الشَّعْثَاءِ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ أَبِي ثَوْرٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ قَالَ: أَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ نَتَوَضَّأَ مِنْ لُحُومِ الْإِبِلِ، وَلَا نَتَوَضَّأَ مِنْ لُحُومِ الْغَنَمِ. [م: ٣٦٠].

٤٩٦- حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحَاقَ الْهَرَوِيُّ إِبرَاهِيمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حَاتِمٍ، حَدَّثَنَا عَبَّادُ بْنُ الْعَوَّامِ، عَنْ حَجَّاجٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ مَوْلَى بَنِي هَاشِمٍ، وَكَانَ ثِقَةً، وَكَانَ الْحُكْمُ يَأْخُذُ عَنْهُ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي لَيْلَى، عَنْ أُسَيْدِ بْنِ حُضَيْرٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَتَوَضَّؤُوا مِنْ أَلْبَانِ الْغَنَمِ، وَتَوَضَّؤُوا مِنْ أَلْبَانِ الْإِبِلِ».

٦٧- بَابُ مَا جَاءَ فِي الْوُضُوءِ مِنْ لُحُومِ الْإِبِلِ

٤٩٦- قوله: «عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ مَوْلَى بَنِي هَاشِمٍ»: هو قاضي الري،

وثقه أحمد وغيره.

٤٩٧ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُحْيَى، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ عَبْدِ رَبِّهِ، حَدَّثَنَا بَقِيَّةٌ، عَنْ خَالِدِ بْنِ يَزِيدَ بْنِ عُمَرَ<sup>(١)</sup> بْنِ هُبَيْرَةَ الْفَزَارِيِّ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ قَالَ: سَمِعْتُ مُحَارِبَ بْنَ دِثَارٍ قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ<sup>(٢)</sup> يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «تَوَضَّؤُوا مِنْ لُحُومِ الْإِبِلِ، وَلَا تَوَضَّؤُوا مِنْ لُحُومِ الْغَنَمِ، وَتَوَضَّؤُوا مِنْ أَلْبَانِ الْإِبِلِ، وَلَا تَوَضَّؤُوا مِنْ أَلْبَانِ الْغَنَمِ، وَصَلُّوا فِي مَرَابِضِ الْغَنَمِ، وَلَا تُصَلُّوا فِي مَعَاطِنِ الْإِبِلِ».

ولو صحَّ هذا الحديث، أعني حديث أسيد بن حُضير، بضم الهمزة والحاء المهملة، وفتح السين والضاد، لكان حجة على وجوب الوضوء من ألبان الإبل، كما أنَّ الراجح من حيث الدليل وجوب الوضوء من لحومها، لكن في سنده الحجاج وهو ابن أرطاة، وهو مدلس وقد عنعن، وفيه لين.

٤٩٧ - وكذا الحديث الذي بعده حديث عبدالله بن عمرو<sup>(٣)</sup>: في سنده بقية، وأحاديثه غير نقية، فكن منها على تقية، وهو مُدلس، خصوصاً عن الضعفاء، وتدليسه تدليس تسوية، قاله ابن أبي حاتم عن أبيه. وَمَنْ دَلَّسَ تَدْلِيسَ التَّسْوِيَةِ رُدَّ حَدِيثُهُ، وَإِنْ لَمْ أَرُ فِي ذَلِكَ نَقْلًا؛ لِأَنَّهُ مَعْرُوفٌ، وَهَذَا غُرُورٌ شَدِيدٌ.

(١) في الأصل: (عمرو)، وعليه ضبة، ومُجُودٌ بالقلم (عمر).

(٢) في الأصل: (عمرو)، وفي التحفة (٧٤١٥)، فليحرر.

(٣) في المطبوع: عبدالله بن عمرو.

## ٦٨- بَابُ الْمَضْمُضَةِ مِنْ شُرْبِ اللَّبَنِ

٤٩٨- حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الدَّمَشْقِيُّ، حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ، حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَضْمُضُوا مِنَ اللَّبَنِ؛ فَإِنَّ لَهُ دَسْمًا». [خ: ٢١١، م: ٣٥٨، د: ١٩٦، ت: ٨٩، س: ١٨٧].

ولنذكر تدليس التسوية: وهو أن يروي حديثاً عن شيخ ثقة، وذلك الثقة يرويه عن ضعيف، عن ثقة، فيأتي المدلس الذي سمع الحديث من الثقة الأول فيسقط الضعيف الذي في السند، ويجعل الحديث عن شيخه [الثقة عن<sup>(١)</sup>] الثقة الثاني بلفظ محتمل، فيستوي الإسناد كله ثقات، وهذا شر أقسام التدليس؛ لأن الثقة الأول قد لا يكون معروفاً بالتدليس، ويجده الواقف على السند كذلك بعد التسوية قد رواه عن ثقة آخر فيحكم له بالصحة.

ومثل بقية الوليد بن مسلم، وقد عزي ذلك إلى غير واحد من الكبار. وقد روى هذا الحديث بَقِيَّةً، عَنْ خَالِدِ بْنِ يَزِيدَ بْنِ عَمْرٍو بْنِ هُبَيْرَةَ الْفَزَارِيِّ، انفرد عنه بقية، وانفرد ابن ماجه بالإخراج له، وهو ولد أمير العراق، وفيه جهالة، قال أبو حاتم: الأشبه وقفه على ابن عمرو.

(١) الزيادة من التبيين لأسماء المدلسين ص ٣٣-٣٤.

٤٩٩- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ مَخْلَدٍ، عَنْ مُوسَى بْنِ يَعْقُوبَ، حَدَّثَنِي أَبُو عُبَيْدَةَ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَمْعَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ، زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا شَرِبْتُمُ اللَّبْنَ فَمَضْمُضُوا؛ فَإِنَّ لَهُ دَسْمًا».

٥٠٠- حَدَّثَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمُهِمِّنِ بْنُ عَبَّاسِ بْنِ سَهْلِ بْنِ سَعْدِ السَّاعِدِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَضْمُضُوا مِنَ اللَّبَنِ؛ فَإِنَّ لَهُ دَسْمًا».

٥٠١- حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ السَّوَّاقِ، حَدَّثَنَا الضَّحَّاكُ بْنُ مَخْلَدٍ، حَدَّثَنَا زَمْعَةُ بْنُ صَالِحٍ، عَنِ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: حَلَبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ شَاةً، وَشَرِبَ مِنْ لَبَنِهَا، ثُمَّ دَعَا بِهَاءٍ فَمَضْمَضَ فَاهُ، وَقَالَ: «إِنَّ لَهُ دَسْمًا».

### ٦٩- بَابُ الْوُضُوءِ مِنَ الْقُبْلَةِ

٥٠٢- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَا: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ، عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِي ثَابِتٍ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَبْلَ بَعْضِ نِسَائِهِ، ثُمَّ خَرَجَ إِلَى الصَّلَاةِ وَلَمْ يَتَوَضَّأْ، فَقُلْتُ: مَنْ هِيَ إِلَّا أَنْتِ، فَضَحِكَتْ. [د: ١٧٨، ت: ٨٦، س: ١٧٠].

٥٠٣- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ، عَنْ حَجَّاجٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ زَيْنَبِ السَّهْمِيَّةِ، عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَتَوَضَّأُ، ثُمَّ يَقْبَلُ وَيُصَلِّي وَلَا يَتَوَضَّأُ، وَرَبِّمَا فَعَلَهُ بِي.

٧٠- بَابُ الْوُضُوءِ مِنَ الْمَذْيِ

٥٠٤- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي زِيَادٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي لَيْلَى، عَنْ عَلِيٍّ قَالَ: سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْمَذْيِ، فَقَالَ: «فِيهِ الْوُضُوءُ، وَفِي الْمَنِيِّ الْغُسْلُ». [خ: ١٣٢، م: ٣٠٣، د: ٢٠٦، ت: ١٤٤، س: ١٥٢].

٥٠٥- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ عُمَرَ، حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ، عَنْ سَالِمِ أَبِي النَّضْرِ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ، عَنِ الْمُقَدَّادِ بْنِ الْأَسْوَدِ، أَنَّهُ سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنِ الرَّجُلِ يَدْنُو مِنْ امْرَأَتِهِ فَلَا يُنْزِلُ، قَالَ: «إِذَا وَجَدَ أَحَدُكُمْ ذَلِكَ، فَلْيَنْضَحْ فَرْجَهُ، يَعْنِي يَغْسِلْهُ، وَيَتَوَضَّأْ». [س: ١٥٦].

٥٠٦- حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ وَعَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عُبَيْدِ بْنِ السَّبَّاقِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ سَهْلِ بْنِ حُنَيْفٍ قَالَ: كُنْتُ أَلْقَى مِنَ الْمَذْيِ شِدَّةً، فَأَكْثَرْتُ مِنْهُ الْإِغْتِسَالَ، فَسَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «إِنَّمَا يَجْزِيكَ مِنْ ذَلِكَ الْوُضُوءُ»، قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، كَيْفَ بَمَا يُصِيبُ ثَوْبِي؟ قَالَ: «إِنَّمَا يَكْفِيكَ كَفٌّ مِنْ مَاءٍ؛ تَنْضَحُ بِهِ مِنْ ثَوْبِكَ حَيْثُ تَرَى أَنَّهُ أَصَابَ». [د: ٢١٠، ت: ١١٥].

٧٠- بَابُ الْوُضُوءِ مِنَ الْمَذْيِ

٥٠٥- قوله: «فَلْيَنْضَحْ فَرْجَهُ»: هو بكسر الضاد كذا في غير كتاب، ويقال بفتحها، ذكره بدر الدين ابن مالك في شرح التصريف.

٥٠٧- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشْرٍ، حَدَّثَنَا مِسْعَرٌ،  
عَنْ مُصْعَبِ بْنِ شَيْبَةَ، عَنْ أَبِي حَبِيبِ بْنِ يَعْلَى بْنِ مُنِيَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّهُ أَتَى  
أَبِيَّ بْنَ كَعْبٍ، وَمَعَهُ عُمَرُ، فَخَرَجَ عَلَيْهِمَا، فَقَالَ: إِنِّي وَجَدْتُ مَذْيَاً، فَغَسَلْتُ  
ذَكَرِي، وَتَوَضَّأْتُ، فَقَالَ عُمَرُ: أَوْ يَجْزِي ذَلِكَ؟ قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: أَسَمِعْتَهُ مِنْ  
رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟ قَالَ: نَعَمْ.

### ٧١- باب وضوء النوم

٥٠٨- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ قَالَ: سَمِعْتُ سُفْيَانَ الثَّوْرِيَّ  
يَقُولُ لِرِزَائِدَةَ بِنْتِ قَدَامَةَ: يَا أَبَا الصَّلْتِ، هَلْ سَمِعْتَ فِي هَذَا شَيْئاً؟ حَدَّثَنَا سَلَمَةُ  
ابْنُ كُهَيْلٍ، عَنْ كُرَيْبٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَامَ مِنَ اللَّيْلِ، فَدَخَلَ  
الْحُلَاءَ، فَفَضَى حَاجَتَهُ، ثُمَّ غَسَلَ<sup>(١)</sup> كَفَّيْهِ، ثُمَّ نَامَ. [م: ٣٠٤، د: ٥٠٤٣].

٥٠٧- قوله: «عَنْ أَبِي حَبِيبِ بْنِ يَعْلَى بْنِ مُنِيَةَ»: أما أبو حبيب فبحاء  
مهملة مفتوحة، وأما منية فبضم الميم ثم نون ساكنة ثم مثناة تحت مفتوحة ثم  
تاء التانيث، و«منية» أم أبيه، وقيل: أمه، ووهم من قال منية أبوه؛ إذ أبوه اسمه  
أمية بن أبي عبيد.

وأبو حبيب لا أعرف اسمه، ذكره ابن حبان في الثقات، انفرد عنه  
مصعب بن شيبة، أخرج له ابن ماجه فقط.

(١) في الهامش: (وجهه و)، وعليه (صح)، و(خ).

٥٠٨م - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ خَلَادٍ الْبَاهِلِيُّ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، أَخْبَرَنِي سَلَمَةُ بْنُ كَهَيْلٍ قَالَ: حَدَّثَنِي بُكَيْرٌ، عَنْ كُرَيْبٍ. قَالَ: فَلَقِيتُ كُرَيْبًا، فَحَدَّثَنِي عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، فَذَكَرَ نَحْوَهُ.

٧٢- بَابُ الْوُضُوءِ لِكُلِّ صَلَاةٍ وَالصَّلَوَاتِ كُلِّهَا بِوُضُوءٍ وَاحِدٍ

٥٠٩م - حَدَّثَنَا سُؤَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا شَرِيكٌ، عَنْ عَمْرِو بْنِ عَامِرٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَتَوَضَّأُ لِكُلِّ صَلَاةٍ، وَكُنَّا نَحْنُ نُصَلِّي الصَّلَوَاتِ كُلِّهَا بِوُضُوءٍ وَاحِدٍ. [خ: ٢١٤، د: ١٧١، ت: ٥٨، س: ١٣١].

٥١٠م - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَا: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ مُحَارِبِ بْنِ دِثَارٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَتَوَضَّأُ لِكُلِّ صَلَاةٍ، فَلَمَّا كَانَ يَوْمَ فَتْحِ مَكَّةَ صَلَّى الصَّلَوَاتِ كُلِّهَا بِوُضُوءٍ وَاحِدٍ. [م: ٢٧٧، د: ١٧٢، ت: ٦١، س: ١٣٣].

٥١١م - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ تَوْبَةَ، حَدَّثَنَا زِيَادُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا الْفَضْلُ بْنُ مُبَشَّرٍ قَالَ: رَأَيْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يُصَلِّي الصَّلَوَاتِ بِوُضُوءٍ وَاحِدٍ، فَقُلْتُ: مَا هَذَا؟ فَقَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَصْنَعُ هَذَا، فَأَنَا أَصْنَعُ كَمَا صَنَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ.

## ٧٣- بَابُ الْوُضُوءِ عَلَى طَهَارَةٍ

٥١٢- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُحْيَى، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ زَيْدِ الْقُرَيْشِيِّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ زِيَادٍ، عَنْ أَبِي غَطِيفِ الْهُذَلِيِّ قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ فِي مَجْلِسِهِ فِي الْمَسْجِدِ، فَلَمَّا حَضَرَتِ الصَّلَاةُ قَامَ فَتَوَضَّأَ فَصَلَّى، ثُمَّ عَادَ إِلَى مَجْلِسِهِ، فَلَمَّا حَضَرَتِ الْعَصْرُ قَامَ فَتَوَضَّأَ وَصَلَّى، ثُمَّ عَادَ إِلَى مَجْلِسِهِ، فَلَمَّا حَضَرَتِ الْمَغْرِبُ قَامَ فَتَوَضَّأَ وَصَلَّى، ثُمَّ عَادَ إِلَى مَجْلِسِهِ، فَقُلْتُ: أَصْلَحَكَ اللَّهُ، أَفَرِيضَةٌ أَمْ سُنَّةُ الْوُضُوءِ عِنْدَ كُلِّ صَلَاةٍ؟ قَالَ: أَوْفَطِنْتَ إِلَيَّ، وَإِلَى هَذَا مِنِّي؟ فَقُلْتُ: نَعَمْ، فَقَالَ: لَا، لَوْ تَوَضَّأْتُ لِمَصَلَاةِ الصُّبْحِ، لَصَلَّيْتُ بِهِ الصَّلَوَاتِ كُلَّهَا، مَا لَمْ أُحَدِّثْ، وَلَكِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ تَوَضَّأَ عَلَى طَهْرٍ فَلَهُ عَشْرُ حَسَنَاتٍ»، وَإِنَّمَا رَغِبْتُ فِي الْحَسَنَاتِ. [د: ٦٢، ت: ٥٩].

## ٧٤- بَابُ لَا وُضُوءَ إِلَّا مِنْ حَدَثٍ

٥١٣- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ، أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدِ وَعَبَادِ بْنِ تَمِيمٍ، عَنْ عَمِّهِ قَالَ: سُكِّيَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ الرَّجُلُ يَجِدُ الثَّمِيءَ

## ٧٢- بَابُ الْوُضُوءِ لِكُلِّ صَلَاةٍ وَالصَّلَوَاتِ كُلَّهَا بِوُضُوءٍ وَاحِدٍ

٥١٢- قوله: «عَنْ أَبِي غَطِيفٍ»: هو بغين معجمة مضمومة ثم طاء مهملة مفتوحة ثم مثناة تحت ثم فاء، ويقال فيه: «عُطِيفٌ» بعين مهملة، وقيل: «غُضِيفٌ» بالضاد والغين المعجمتين.

فِي الصَّلَاةِ، فَقَالَ: «لَا، حَتَّى يَجِدَ رِيحًا، أَوْ يَسْمَعَ صَوْتًا». [خ: ١٣٧، م: ٣٦١، د: ١٧٦، س: ١٦٠].

٥١٤- حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، حَدَّثَنَا الْمُحَارِبِيُّ، عَنْ مَعْمَرِ بْنِ رَاشِدٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: حَدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيْبِ، عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ قَالَ: سُئِلَ النَّبِيُّ ﷺ عَنِ التَّشَبُّهِ فِي الصَّلَاةِ، فَقَالَ: «لَا يَنْصَرِفُ حَتَّى يَسْمَعَ صَوْتًا، أَوْ يَجِدَ رِيحًا».

٥١٥- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ (ح) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ قَالُوا: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا وُضُوءَ إِلَّا مِنْ صَوْتٍ أَوْ رِيحٍ». [ت: ٧٤].

٥١٦- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عِيَّاشٍ، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ ابْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ عَطَاءٍ قَالَ: رَأَيْتُ السَّائِبَ يَشُمُّ ثَوْبَهُ، فَقُلْتُ: مِمَّ ذَاكَ؟ قَالَ: إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لَا وُضُوءَ إِلَّا مِنْ رِيحٍ أَوْ سَمَاعٍ».

#### ٧٥- بَابُ مِقْدَارِ الْمَاءِ الَّذِي لَا يَنْجُسُ

٥١٧- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ خَلَّادٍ الْبَاهِلِيُّ، حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ هَارُونَ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرِ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ سُئِلَ عَنِ الْمَاءِ يَكُونُ بِالْفَلَاحَةِ مِنَ الْأَرْضِ، وَمَا يَنْوَبُهُ مِنَ الدَّوَابِّ وَالسَّبَاعِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا بَلَغَ الْمَاءُ قُلَّتَيْنِ لَمْ يَنْجَسْهُ شَيْءٌ». [ر: ٥١٨، د: ٦٣، ت: ٦٧].

٥١٧م- حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ رَافِعٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، نَحْوَهُ.

٥١٨- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ الْمُنْذِرِ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا كَانَ الْمَاءُ قُلْتَيْنِ، أَوْ ثَلَاثًا، لَمْ يُنَجِّسْهُ شَيْءٌ». [ر: ٥١٧].

قَالَ أَبُو الْحَسَنِ بْنُ سَلَمَةَ: حَدَّثَنَا أَبُو حَاتِمٍ، حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ وَأَبُو سَلَمَةَ وَابْنُ عَائِشَةَ الْقُرَشِيُّ قَالُوا: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، فَذَكَرَ نَحْوَهُ. [د: ٦٣، ت: ٦٧].

### ٧٦- بَابُ الْحِيَاضِ

٥١٩- حَدَّثَنَا أَبُو مُضْعَبٍ الْمَدَنِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ سُئِلَ عَنِ الْحِيَاضِ الَّتِي بَيْنَ مَكَّةَ وَالْمَدِينَةِ تَرُدُّهَا السَّبَاعُ وَالْكِلَابُ وَالْحُمْرُ، وَعَنِ الطَّهَارَةِ بِهَا، فَقَالَ: «لَهَا مَا حَمَلَتْ فِي بَطُونِهَا، وَلَنَا مَا غَبَرَ طُهُورًا».

### ٧٦- بَابُ الْحِيَاضِ

٥١٩- قوله: «وَلَنَا مَا غَبَرَ»: «ما» هي بمعنى الذي، و«غَبَرَ» بعين معجمة ثم موحدة مفتوحة تحت ثم راء، ومعناه بقي، و«غبر» في أصلها من الأضداد.

٥٢٠- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ سِنَانٍ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، أَخْبَرَنَا شَرِيكٌ، عَنْ طَرِيفِ بْنِ شَهَابٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا نَضْرَةَ يُحَدِّثُ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: انْتَهَيْنَا إِلَى غَدِيرٍ، فَإِذَا فِيهِ حَيْفَةٌ حِمَارٍ، قَالَ: فَكَفَفْنَا عَنْهُ، حَتَّى انْتَهَى إِلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «إِنَّ الْمَاءَ لَا يُنَجِّسُهُ شَيْءٌ»، فَاسْتَقَيْنَا وَأَرْوَيْنَا وَحَمَلْنَا.

٥٢١- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ خَالِدٍ وَالْعَبَّاسُ بْنُ الْوَلِيدِ الدَّمَشْقِيَّانِ قَالَا: حَدَّثَنَا مَرْوَانُ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا رِشْدِينَ قَالَ: حَدَّثَنِي مُعَاوِيَةُ بْنُ صَالِحٍ،

٥٢٠- قوله في حديث جابر: «انتهينا إلى غدير، فإذا فيه حيفة حمار»

الحديث: هذا الحديث في سننه طريف بن شهاب السعدي، ضعفه ابن معين.

وقال أحمد: ليس بشيء.

وقال البخاري: ليس بالقوي عندهم.

وقال النسائي: متروك.

ويقال فيه: ابن سفيان، ويقال: طريف بن سعد، وقيل غير ذلك.

ولو صحَّ هذا الحديث لكان محمولاً على أن هذا الغدير لم يتغير؛ لأن

المتغير بالنجاسة نجس بالإجماع، سواء كان حساً أو تقديراً على ما قالوه.

وإن تغير بعضه فظاهر مذهب الشافعي نجاسة الجميع، والأصح عند

المحققين نجاسة المتغير فقط، ويصير الباقي كنجاسة جامدة فيه.

فإن كان دون قلتين فنجس، وإلا فطاهر.

عَنْ رَاشِدِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ أَبِي أُمَامَةَ الْبَاهِلِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْمَاءُ لَا يُنَجِّسُهُ شَيْءٌ، إِلَّا مَا غَلَبَ عَلَى رِيحِهِ وَطَعْمِهِ وَلَوْنِهِ».

٥٢١- حديث: أَبِي أُمَامَةَ: «الْمَاءُ لَا يُنَجِّسُهُ شَيْءٌ، إِلَّا مَا غَلَبَ عَلَى رِيحِهِ أَوْ طَعْمِهِ أَوْ لَوْنِهِ»: انفرد به ابن ماجه.

ورواه البيهقي<sup>(١)</sup> هكذا من رواية أبي أمامة، والدارقطني بدون: «أو لونه».

وهو حديث ضعيف؛ في إسناده رشدين بن سعد، وهو واهٍ.

وقال أبو حاتم: والصحيح إرساله<sup>(٢)</sup>.

وأشار الشافعي أيضاً إلى ضعفه.

وقول الرافي: نصّ على الطعم والريح، وقاس الشافعي اللون عليهما

عجيب؛ فهو معها نصاً كما تراه.

وقول الرافي أيضاً: إن هذه الاستثناء ورد في بئر بضاعة لا يُعرف<sup>(٣)</sup>.

فائدة: حديث بئر بضاعة هو في هذا الكتاب وهو: قيل يا رسول الله،

أَنْتَوَضَّأُ مِنْهَا، وَهِيَ بَيْرٌ يُقَى فِيهَا الْحَيْضُ وَالْحَوْمُ الْكِلَابِ وَالنَّتْنُ؟ فَقَالَ: «الْمَاءُ

طَهُورٌ لَا يُنَجِّسُهُ شَيْءٌ».

(١) سنن البيهقي الكبرى ١/٢٥٩، وسنن الدارقطني ١/٢٨.

(٢) علل الحديث لابن أبي حاتم ١/٤٤.

(٣) ينظر: البدر المنير ١/٤٠٢.

٧٧- بَابُ مَا جَاءَ فِي بَوْلِ الصَّبِيِّ الَّذِي لَمْ يَطْعَمْ

٥٢٢- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ، عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ، عَنْ قَابُوسِ بْنِ أَبِي الْمُخَارِقِ، عَنْ لُبَابَةَ بِنْتِ الْحَارِثِ قَالَتْ: بَالَ الْحُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ فِي حَجْرِ النَّبِيِّ ﷺ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَعْطِنِي ثَوْبَكَ، وَالْبَسْ ثَوْبًا غَيْرَهُ، فَقَالَ: «إِنَّمَا يُنْضَحُ مِنْ بَوْلِ الذَّكَرِ، وَيُغَسَّلُ مِنْ بَوْلِ الْأُنْثَى». [د: ٣٧٥].

رواه الشافعي وأبو داود والترمذي والنسائي والدارقطني والبيهقي من رواية أبي سعيد الخدري<sup>(١)</sup>.

قال الترمذي: حسن، وفي بعض نسخه: صحيح.

وصححه أحمد وابن معين وغيرهما.

ونفي الدارقطني ثبوته مردوداً بقول هؤلاء وقول بعضهم: إن ماءها كقناعة الحناء، لا أعرفه.

وإنما ذكرت هذا الحديث لأبين أن الاستثناء في قوله: «إلا ما غير» إلى آخره ضعيف بالاتفاق، وأن الصحيح هذا.

٧٧- بَابُ مَا جَاءَ فِي بَوْلِ الصَّبِيِّ الَّذِي لَمْ يَطْعَمْ

٥٢٢- قوله: «عَنْ قَابُوسِ بْنِ أَبِي الْمُخَارِقِ»: قابوس لا ينصرف للعجمة والعلمية، قال الذهبي: وقد انفرد عنه سمالك، قال النسائي: ليس به بأس، وقال في مكان آخر: يجهل.

(١) مسند الشافعي ١/١٦٥، وسنن الدارقطني ١/٢٩، وسنن البيهقي الكبرى ١/٤.

٥٢٣- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَا: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: أَتَى النَّبِيَّ ﷺ بِصَبِيٍّ فَبَالَ عَلَيْهِ، فَاتَّبَعَهُ الْمَاءُ وَلَمْ يَغْسِلْهُ. [خ: ٢٢٢، م: ٢٨٦، س: ٣٠٣].

٥٢٤- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَ مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ قَالَا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أُمِّ قَيْسِ بِنْتِ مِحْصِنٍ قَالَتْ: دَخَلْتُ بِابْنِ لِي عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لَمْ يَأْكُلِ الطَّعَامَ، فَبَالَ عَلَيْهِ، فَدَعَا بِإِهَاءٍ فَرَشَّ عَلَيْهِ. [خ: ٢٢٣، م: ٢٨٧، د: ٣٧٤، ت: ٧١، س: ٣٠٢].

٥٢٥- حَدَّثَنَا حَوْثَرَةُ بْنُ مُحَمَّدٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ سَعِيدٍ بْنِ يَزِيدَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ قَالَا: حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَبِي حَرْبِ بْنِ أَبِي الْأَسْوَدِ الدِّيلِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَلِيٍّ، أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ قَالَ فِي بَوْلِ الرَّضِيعِ: «يُنْضَحُ بَوْلُ الْغُلَامِ، وَيُغْسَلُ بَوْلُ الْجَارِيَةِ». [د: ٣٧٧، ت: ٦١٠].

٥٢٦- حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ وَمُجَاهِدُ بْنُ مُوسَى وَالْعَبَّاسُ بْنُ عَبْدِ الْعَظِيمِ قَالُوا: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ الْوَلِيدِ، حَدَّثَنِي مُحَلُّ بْنُ خَلِيفَةَ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو السَّمْحِ قَالَ: كُنْتُ خَادِمَ النَّبِيِّ ﷺ، فَجِيءَ بِالْحَسَنِ أَوْ الْحُسَيْنِ، فَبَالَ عَلَى صَدْرِهِ، فَأَرَادُوا أَنْ يَغْسِلُوهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «رُشَّهُ، فَإِنَّهُ يُغْسَلُ بَوْلَ الْجَارِيَةِ، وَيُرَشُّ عَلَى بَوْلِ الْغُلَامِ». [د: ٣٧٦].

٥٢٤- ابنُ أُمِّ قَيْسٍ بِنْتِ مِحْصِنٍ: لا يعرف اسمه.

٥٢٦- قوله: «رُشَّهُ»: هو بضم الراء وشين معجمة مشددة مكسورة

٥٢٧- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ الْحَنْفِيُّ، حَدَّثَنَا أُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أُمِّ كُرَيْزٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «بَوْلُ الْغُلَامِ يُنَضَّحُ، وَبَوْلُ الْجَارِيَةِ يُغَسَّلُ».

قَالَ أَبُو الْحَسَنِ بْنُ سَلَمَةَ: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُوسَى بْنِ مَعْقِلٍ، حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ الْمِصْرِيُّ قَالَ: سَأَلْتُ الشَّافِعِيَّ عَنْ حَدِيثِ النَّبِيِّ ﷺ: يُرْسُ مِنْ بَوْلِ الْغُلَامِ، وَيُغَسَّلُ مِنْ بَوْلِ الْجَارِيَةِ، وَالْمَاءُ إِنْ جَمِيعًا وَاحِدٌ، قَالَ: لِأَنَّ بَوْلَ الْغُلَامِ مِنَ الْمَاءِ وَالطَّيْنِ، وَبَوْلَ الْجَارِيَةِ مِنَ اللَّحْمِ وَالْدَّمِ، ثُمَّ قَالَ لِي: فَهَيْمَتَ؟ أَوْ قَالَ: لَقِئْتَ؟ قَالَ: قُلْتُ: لَا، قَالَ: إِنَّ اللَّهَ لَمَّا خَلَقَ آدَمَ، خُلِقَتْ حَوَاءُ مِنْ ضِلْعِهِ الْقَصِيرِ، فَصَارَ بَوْلُ الْغُلَامِ مِنَ الْمَاءِ وَالطَّيْنِ، وَصَارَ بَوْلُ الْجَارِيَةِ مِنَ اللَّحْمِ وَالْدَّمِ، قَالَ: قَالَ لِي: فَهَيْمَتَ؟ قُلْتُ: نَعَمْ، قَالَ: قَالَ لِي: نَفَعَكَ اللَّهُ بِهِ (١).

### ٧٨- بَابُ الْأَرْضِ يُصِيبُهَا الْبَوْلُ كَيْفَ تُغَسَّلُ

٥٢٨- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، أَخْبَرَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، حَدَّثَنَا ثَابِتٌ، عَنْ أَنَسٍ،

وكذلك الهاء، كذا في أصلنا، وهذا لغة ضعيفة، فإن كان النبي ﷺ نطق بها فهي فصيحة، وإن كانت من تغيير الراوي فهي كما ذكر.

وقد غلط ثعلب في تجويزه فتح الشين، والأفصح الضم، فإن كان بغير ضمير فيجوز فيه ضم الشين وفتحها وكسرها.

(١) زيادة القطان غير موجودة في الأصل.

أَنَّ أَعْرَابِيًّا بَالَ فِي الْمَسْجِدِ، فَوَثَبَ إِلَيْهِ بَعْضُ الْقَوْمِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تُزْرِمُوهُ»، ثُمَّ دَعَا بِدَلْوٍ مِنْ مَاءٍ فَصَبَّ<sup>(١)</sup> عَلَيْهِ. [خ: ٢١٩، م: ٢٨٤، ت: ١٤٧، س: ٥٣].

٥٢٩- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: دَخَلَ أَعْرَابِيٌّ الْمَسْجِدَ، وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ جَالِسٌ، فَقَالَ: اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي وَلِمَحَمَّدٍ، وَلَا تَغْفِرْ لِأَحَدٍ مَعَنَا، فَضَحِكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ.

### ٧٨- بَابُ الْأَرْضِ يُصِيبُهَا الْبَوْلُ

٥٢٨- قوله: «أَنَّ أَعْرَابِيًّا بَالَ فِي الْمَسْجِدِ»: قيل إنه عينه بن محصن الفزازي، وقيل إنه ذو الخويصرة اليماني لا حرقوص، ورأيت بخط بعض أصحابي أنه ذو الخويصرة حرقوص، ولعله انتقال حفظ من اليماني إلى حرقوص، والله أعلم.

ورأيت الذهبي في تجريده ذكر ذا الخويصرة اليماني فقال ما نصّه: ذو الخويصرة اليماني يروى في حديث مرسل أنه هو الذي بال في المسجد<sup>(٢)</sup>.

قوله: «لَا تُزْرِمُوهُ»: هو بضم التاء وإسكان الزاي وكسر الراء، رباعي، أي لا تقطعوا عليه بوله.

(١) كذا ضبطه في الأصل بالقلم: (فَصَبَّ).

(٢) تجريد أسماء الصحابة ١/ ١٦٩.

وَقَالَ: «لَقَدْ احْتَظَرْتُ وَاسِعاً»، ثُمَّ وَلَّى، حَتَّى إِذَا كَانَ فِي نَاحِيَةِ الْمَسْجِدِ شَجَّ (١) يَبُولُ، فَقَالَ الْأَعْرَابِيُّ بَعْدَ أَنْ فَقَّهَ: فَقَامَ إِلَيَّ بِأَبِي وَأُمِّي، فَلَمْ يُؤْنَبْ، وَلَمْ يَسْبَبْ، فَقَالَ: «إِنَّ هَذَا الْمَسْجِدَ لَا يُبَالُ فِيهِ، إِنَّمَا بُنِيَ لِذِكْرِ اللَّهِ وَلِلصَّلَاةِ»، ثُمَّ أَمَرَ بِسَجَلٍ مِنْ مَاءٍ فَأَفْرَغَ عَلَى بَوْلِهِ. [خ: ٢٢٠، د: ٣٨٠، ت: ١٤٧، س: ٥٦].

٥٢٩- قوله: «احْتَظَرْتُ وَاسِعاً»: الحظيرة في الأصل الموضع الذي يحاط عليه لتأوي إليه الغنم والإبل، يقيهما البرد والريح، وهو مثل: «تحجرت» في رواية أخرى، أي صَيَّقَتْ ما وسَّعه اللهُ، وخصصت به نفسك دون غيرك.  
قوله: «شَجَّ يَبُولُ»: كذا هو مشدد الجيم في أصلنا، وتجاهه قال ابن ناصر: الصواب: «فَشَجَّ» يعني بالفاء ثم الشين المعجمة المفتوحين ثم الجيم، أي فرج بين ساقيه، انتهى.

وصدق؛ إذ شَجَّ مشدد الجيم قطع الشُّرب، من شججت المفاضة إذا قطعتها بالسير.

والذي رواه الخطابي في غريبه وغيره في قوله: «فَشَجَّتْ وَبَالَتْ» على أن الفاء أصلية والجيم مخففة، ومعناه تفاجَّت وفرقت ما بين رجليها لتبول (٢)، فيكون معناه: ففرق بين رجليه ليبول.

وقد وقع في الحديث والأثر على الصواب.

قوله: «بِسَجَلٍ»: هو الدلو المملآن، ويجمع على سِجال.

(١) في الهامش: قال ابن ناصر: الصواب: (فَشَجَّ)؛ أي فرج بين ساقيه.

(٢) غريب الحديث للخطابي ١/١٢٧.

٥٣٠- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُحْيَى، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ الْهَذَلِيِّ، قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ يُحْيَى: هُوَ عِنْدَنَا ابْنُ أَبِي حُمَيْدٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو الْمَلِيحِ الْهَذَلِيُّ، عَنْ وَائِلَةَ بْنِ الْأَسْقَعِ قَالَ: جَاءَ أَعْرَابِيٌّ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: اللَّهُمَّ ارْحَمْنِي وَمُحَمَّدًا، وَلَا تُشْرِكْ فِي رَحْمَتِكَ إِلَّا نَا أَحَدًا، فَقَالَ: «لَقَدْ حَظَرْتَ وَاسِعًا، وَيَحْكُ أَوْ وَيَلُكُ»، قَالَ: فَشَجَّ يَبُولُ، فَقَالَ أَصْحَابُ النَّبِيِّ ﷺ: مَهْ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «دَعُوهُ»، ثُمَّ دَعَا بِسَجْلٍ مِنْ مَاءٍ فَصَبَّ عَلَيْهِ.

### ٧٩- بَابُ الْأَرْضِ يُطَهَّرُ بَعْضُهَا بَعْضًا

٥٣١- حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ، حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ قَالَ: حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرَةَ بْنِ عَمْرٍو بْنِ حَزْمٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ الْحَارِثِ التَّمِيمِيِّ، عَنْ أُمِّ وَكِيدٍ لِعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ، أَنَّهَا سَأَلَتْ أُمَّ سَلَمَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَتْ: إِنِّي امْرَأَةٌ أُطِيلُ ذَيْلِي فَأَمْسِي فِي الْمَكَانِ الْقَدِيرِ، فَقَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يُطَهَّرُ مَا بَعْدَهُ».

[د: ٣٨٣، ت: ١٤٣].

٥٣٢- حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ الْيَشْكُرِيُّ، عَنْ ابْنِ أَبِي حَبِيبَةَ، عَنْ دَاوُدَ بْنِ الْحَصِينِ، عَنْ أَبِي سُفْيَانَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّا نُرِيدُ الْمَسْجِدَ، فَنَطَأُ الطَّرِيقَ النَّجِسَةَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْأَرْضُ يُطَهَّرُ بَعْضُهَا بَعْضًا».

٥٣٠- قوله: «وَلَا تُشْرِكْ»: هو بفتح المثناة فوق وفتح الراء، من شَرِك

مكسور الراء.

٥٣٣- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا شَرِيكٌ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عِيسَى، عَنْ مُوسَى بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَزِيدَ، عَنِ امْرَأَةٍ مِنْ بَنِي عَبْدِ الْأَشْهَلِ قَالَتْ: سَأَلْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَقُلْتُ: إِنَّ بَيْنِي وَبَيْنَ الْمَسْجِدِ طَرِيقًا قَدْرَةً، قَالَ: «فَبَعْدَهَا طَرِيقٌ أَنْظَفُ مِنْهَا؟» قُلْتُ: نَعَمْ، قَالَ: «فَهَذِهِ بِهَذِهِ». [د: ٣٨٤].

٨٠- بَابُ مُصَافَحَةِ الْجُنُبِ

٥٣٤- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِي رَافِعٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّهُ لَقِيَ النَّبِيَّ ﷺ فِي طَرِيقٍ مِنْ طُرُقِ الْمَدِينَةِ وَهُوَ جُنُبٌ فَأَنْسَلَ، فَفَقَدَهُ النَّبِيُّ ﷺ، فَلَمَّا جَاءَ قَالَ: «أَيْنَ كُنْتَ يَا أَبَا هُرَيْرَةَ؟» قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، لَقَيْتَنِي وَأَنَا جُنُبٌ، فَكِرِهْتُ أَنْ أَجَالِسَكَ حَتَّى أَعْتَسِلَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْمُؤْمِنُ لَا يَنْجُسُ». [خ: ٢٨٣، م: ٣٧١، د: ٢٣١، ت: ١٢١، س: ٢٦٩].

٥٣٥- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ (ح) وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، جَمِيعًا عَنْ مِسْعَرٍ، عَنْ وَاصِلِ الْأَحْدَبِ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ حُذَيْفَةَ قَالَ: خَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ، فَلَقِينِي وَأَنَا جُنُبٌ فَحَدَّثْتُ عَنْهُ، فَأَعْتَسَلْتُ ثُمَّ جِئْتُ، قَالَ: «مَا لَكَ؟» قُلْتُ: كُنْتُ جُنُبًا، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ الْمُسْلِمَ لَا يَنْجُسُ». [م: ٣٧٢، د: ٢٣٠، س: ٢٦٧].

٨٠- بَابُ مُصَافَحَةِ الْجُنُبِ

٥٣٥- قوله: «فَحَدَّثْتُ عَنْهُ»: بكسر الحاء المهملة، أي عدلتُ.

## ٨١- بَابِ الْمَنِيِّ يُصِيبُ الثَّوْبَ

٥٣٦- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مَيْمُونٍ قَالَ: سَأَلْتُ سُلَيْمَانَ بْنَ يَسَارٍ عَنِ الثَّوْبِ يُصِيبُهُ الْمَنِيُّ، أَيُغْسَلُهُ، أَوْ يَغْسِلُ الثَّوْبَ كُلَّهُ؟ قَالَ سُلَيْمَانُ: قَالَتْ عَائِشَةُ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصِيبُ ثَوْبَهُ فَنَغْسِلُهُ مِنْ ثَوْبِهِ، ثُمَّ يَخْرُجُ فِي ثَوْبِهِ إِلَى الصَّلَاةِ، وَأَنَا أَرَى أَثَرَ الْغَسْلِ فِيهِ. [خ: ٢٢٩، م: ٢٨٩، د: ٣٧٣، ت: ١١٧، س: ٢٩٥].

## ٨٢- بَابِ فِي فَرْكِ الْمَنِيِّ مِنَ الثَّوْبِ

٥٣٧- <sup>(١)</sup> حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ طَرِيفٍ، حَدَّثَنَا عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ هَمَّامِ بْنِ الْحَارِثِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: رُبَّمَا فَرَكَتُهُ مِنْ ثَوْبِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِيَدِي. [ر: ٥٣٨، ٥٣٩، م: ٢٨٨، د: ٣٧١، ت: ١١٦، س: ٢٩٦].

٥٣٨- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ هَمَّامِ بْنِ الْحَارِثِ قَالَ: نَزَلَ بِعَائِشَةَ ضَيْفٌ، فَأَمَرَتْ لَهُ بِمِلْحَفَةٍ لَهَا صَفْرَاءٌ، فَاحْتَلَمَ فِيهَا، فَاسْتَحْيَا أَنْ يُرْسَلَ بِهَا وَفِيهَا أَثَرُ الْإِحْتِلَامِ، فَغَمَسَهَا

## ٨٢- بَابِ فِي فَرْكِ الْمَنِيِّ مِنَ الثَّوْبِ

٥٣٨- قوله: «نَزَلَ بِعَائِشَةَ ضَيْفٌ» الحديث: الضَّيْفُ عبد الله بن شهاب الخولاني، كذا جاء في صحيح مسلم من حديثه قال: «كنت نازلاً على عَائِشَةَ فَاحْتَلَمْتُ فِي ثَوْبَيْنِ فَغَسَلْتُهُمَا» الحديث.

(١) في بعض النسخ زيادة: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ (ح) وَ.

فِي الْمَاءِ، ثُمَّ أَرْسَلَ بِهَا، فَقَالَتْ عَائِشَةُ: أَفْسَدَتْ (١) عَلَيْنَا ثُوبَنَا! إِنَّمَا كَانَ يَكْفِيكَ (٢) أَنْ تَفْرُكَهُ بِإِصْبَعٍ (٣)، رُبَّمَا فَرَكْتُهُ مِنْ ثُوبِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِإِصْبَعِي. [ر: ٥٣٧، ٥٣٩، م: ٢٨٨، د: ٣٧١، ت: ١١٦، س: ٢٩٦].

٥٣٩ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، عَنْ مُغِيرَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الْأَسْوَدِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: لَقَدْ رَأَيْتُنِي أَجِدُهُ فِي ثُوبِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَأَحْتَهُ عَنْهُ (٤). [ر: ٥٣٧، ٥٣٨، م: ٢٨٨، د: ٣٧١، ت: ١١٦، س: ٢٩٦].

### ٨٣- بَابُ الصَّلَاةِ فِي الثُّوبِ الَّذِي يُجَامَعُ فِيهِ

٥٤٠ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ، أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ سُؤَيْدِ بْنِ قَيْسٍ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ حُدَيْجٍ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ أَبِي سُفْيَانَ،

وقيل: همام بن الحارث، ذكره والذي قبله ابن بشكوال، وساق الأول من مسلم، وهذا من تاريخ ابن أبي خيثمة (٥).  
وقيل: الأسود.

### ٨٣- بَابُ الصَّلَاةِ فِي الثُّوبِ الَّذِي يُجَامَعُ فِيهِ

٥٤٠ - قوله: «عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ حُدَيْجٍ»: هو بضم الحاء وفتح الدال المهملتين والباقي معروف.

(١) في الهامش: (لم أفسد)، وعليه (خ).

(٢) في الهامش: (يكفيه)، وعليه (خ).

(٣) في الأصل: (بإصبعه)، وعليها ضبة، والتصويب من نسخة ابن قدامة.

(٤) (عنه): ألحقت بالقلم، وليست في نسخة ابن قدامة.

(٥) غوامض الأسماء المبهمة ٩٦/١.

أَنَّهُ سَأَلَ أُخْتَهُ أُمَّ حَبِيبَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ، هَلْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي فِي الثَّوْبِ  
الَّذِي يُجَامِعُ فِيهِ؟ قَالَتْ: نَعَمْ، إِذَا لَمْ يَكُنْ فِيهِ أَدَى. [د: ٣٦٦، س: ٢٩٤].

٥٤١ - حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ خَالِدِ الْأَزْرَقِ، حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ يُحْيَى الْحُسَيْنِيُّ،  
حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ وَاقِدٍ، عَنْ بُسْرِ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِي إِدْرِيسَ الْحَوْلَانِيِّ، عَنْ أَبِي  
الدَّرْدَاءِ قَالَ: خَرَجَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَرَأْسُهُ يَقْطُرُ مَاءً، فَصَلَّى بِنَا فِي ثَوْبٍ  
وَاحِدٍ مُتَوَشِّحًا بِهِ، قَدْ خَالَفَ بَيْنَ طَرَفَيْهِ، فَلَمَّا انْصَرَفَ، قَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ:  
يَا رَسُولَ اللَّهِ، تُصَلِّي بِنَا فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ؟ قَالَ: «نَعَمْ، أَصَلِّي فِيهِ، وَفِيهِ» أَي: قَدْ  
جَامَعْتُ فِيهِ.

٥٤٢ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُحْيَى، حَدَّثَنَا يُحْيَى بْنُ يُوْسُفَ الزَّمِّيُّ (ح) وَحَدَّثَنَا  
أَحْمَدُ بْنُ عُثْمَانَ بْنِ حَكِيمٍ، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ عُبَيْدِ اللَّهِ الرَّقِّيُّ، قَالَا: حَدَّثَنَا  
عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عَمْرِو، عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ قَالَ: سَأَلَ  
رَجُلٌ النَّبِيَّ ﷺ: يُصَلِّي فِي الثَّوْبِ الَّذِي يَأْتِي فِيهِ أَهْلُهُ؟ قَالَ: «نَعَمْ، إِلَّا أَنْ يَرَى  
شَيْئًا فَيَغْسِلَهُ».

٥٤٢ - قوله: «حَدَّثَنَا يُحْيَى بْنُ يُوْسُفَ الزَّمِّيُّ»: هو بفتح الزاي وتشديد  
الميم وبعدها ياء النسبة، هذه النسبة إلى زَمٍّ، وهي بليدة على شط جيحون، قاله  
السمعاني<sup>(١)</sup>.

(١) الأنساب ٣/ ١٦٥.

٨٤- بَابُ مَا جَاءَ فِي الْمَسْحِ عَلَى الْخُفَّيْنِ

٥٤٣- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ هَمَّامِ بْنِ الْحَارِثِ قَالَ: بَالَ جَرِيرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، ثُمَّ تَوَضَّأَ وَمَسَحَ عَلَى خُفَيْهِ، فَقِيلَ لَهُ: أَتَفْعَلُ<sup>(١)</sup> هَذَا؟ قَالَ: وَمَا يَمْنَعُنِي؟ وَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَفْعَلُهُ.

قَالَ إِبْرَاهِيمُ: كَانَ يُعْجِبُهُمْ حَدِيثُ جَرِيرٍ؛ لِأَنَّ إِسْلَامَهُ كَانَ بَعْدَ نَزُولِ الْمَائِدَةِ. [خ: ٣٨٧، م: ٢٧٢، د: ١٥٤، ت: ٩٣، س: ١١٨].

٨٤- بَابُ مَا جَاءَ فِي مَسْحِ الْخُفِّ

٥٤٣- قوله: «قَالَ إِبْرَاهِيمُ: كَانَ يُعْجِبُهُمْ حَدِيثُ جَرِيرٍ»: هو إبراهيم بن يزيد النخعي المذكور في السند.

و«كان يعجبهم» إلى آخره، معناه أن الله تعالى قال في سورة المائدة:

﴿فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ﴾ [المائدة: ٦].

فلو كان إسلام جرير متقدماً على نزولها لاحتتمل كون حديثه منسوخاً بالآية، فلما كان إسلامه متأخراً علم أن حديثه يعمل به، وهو مبين أن المراد بالآية غير صاحب الخف، فتكون السنة مخصصة للآية.

وروينا بالإجازة في سنن البيهقي بالإجازة عن إبراهيم بن أدهم قال:

(١) في الأصل: (تفعل)، بدون همزة الاستفهام، والتصويب من نسخة ابن قدامة.

٥٤٤- (١) حَدَّثَنَا أَبُو هَمَّامٍ الْوَلِيدِيُّ بْنُ شُجَاعٍ بْنِ الْوَلِيدِ، حَدَّثَنَا أَبِي وَأَبْنُ عِيْنَةَ وَأَبْنُ أَبِي زَائِدَةَ، جَمِيعاً عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنِ أَبِي وَائِلٍ، عَنِ حُذَيْفَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ تَوَضَّأَ وَمَسَحَ عَلَى خُفَيْهِ.

٥٤٥- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ، أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ، عَنِ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنِ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ نَافِعِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ عُرْوَةَ بْنِ الْمُغِيرَةَ بْنِ شُعْبَةَ، عَنِ أَبِيهِ الْمُغِيرَةَ بْنِ شُعْبَةَ، عَنِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، أَنَّهُ خَرَجَ لِحَاجَتِهِ، فَاتَّبَعَهُ الْمُغِيرَةُ بِإِدَاوَةٍ فِيهَا مَاءٌ، حَتَّى فَرَغَ مِنْ حَاجَتِهِ، فَتَوَضَّأَ وَمَسَحَ عَلَى الْخُفَّيْنِ. [ر: ٣٨٩، خ: ١٨٢، م: ٢٧٤، د: ١٤٩، ت: ٩٧، س: ٧٩].

ما سمعت في المسح على الخف أحسن من حديث جرير (٢).

قال ابن عبد البر: إن جريراً أسلم قبل وفاته ﷺ بأربعين يوماً (٣)، انتهى.

وفي الصحيح من حديث جرير في حجة الوداع: «اسْتَنْصَتِ النَّاسَ» (٤).

قال ابن قتيبة: قدم جرير على النبي ﷺ سنة عشر من الهجرة في شهر رمضان، فبايعه وأسلم.

وقد جزم غير واحد بذلك، وهو يردُّ على ابن عبد البر، والله أعلم.

(١) في بعض النسخ زيادة: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ وَعَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَا: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ (ح) وَ.

(٢) سنن البيهقي الكبرى ١/ ٢٧٣.

(٣) الاستيعاب ١/ ٢٣٧.

(٤) صحيح البخاري (١٢١).

٥٤٦ - حَدَّثَنَا عِمْرَانُ بْنُ مُوسَى اللَّيْثِيُّ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَوَاءٍ، حَدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ أَبِي عَرُوبَةَ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّهُ رَأَى سَعْدَ بْنَ مَالِكٍ وَهُوَ يَمْسَحُ عَلَى الْخُفَّيْنِ، فَقَالَ: إِنَّكُمْ لَتَفْعَلُونَ ذَلِكَ، فَاجْتَمَعَا عِنْدَ عُمَرَ، فَقَالَ سَعْدُ لِعُمَرَ: أَفَتِ ابْنُ أَخِي فِي الْمَسْحِ عَلَى الْخُفَّيْنِ، فَقَالَ عُمَرُ: كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ نَمْسَحُ عَلَى خِفَافِنَا، لَا نَرَى بِذَلِكَ بَأْسًا، فَقَالَ ابْنُ عُمَرَ: وَإِنْ جَاءَ مِنَ الْعَائِطِ؟ قَالَ: نَعَمْ.

٥٤٧ - حَدَّثَنَا أَبُو مُصْعَبٍ الْمَدَنِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمُهَيْمِنِ بْنُ الْعَبَّاسِ بْنِ سَهْلٍ السَّاعِدِيُّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مَسَحَ عَلَى الْخُفَّيْنِ، أَوْ أَمَرَنَا بِالْمَسْحِ عَلَى الْخُفَّيْنِ.

٥٤٨ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الطَّنَافِيسِيِّ، حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ الْمُثَنَّى، عَنْ عَطَاءِ الْخُرَّاسَانِيِّ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: كُنْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي سَفَرٍ، فَقَالَ: «هَلْ مِنْ مَاءٍ؟» فَتَوَضَّأَ وَمَسَحَ عَلَى خُفَّيهِ، ثُمَّ لَحِقَ بِالْجَيْشِ فَأَمَّهُمْ.

٥٤٩ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، حَدَّثَنَا دَهْمُ بْنُ صَالِحِ الْكِنْدِيِّ، عَنْ حُجَيْرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْكِنْدِيِّ، عَنِ ابْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ النَّجَاشِيَّ أَهْدَى لِلنَّبِيِّ ﷺ خُفَّيْنِ سَادَجَيْنِ أَسْوَدَيْنِ، فَلَبَسَهُمَا ثُمَّ تَوَضَّأَ وَمَسَحَ عَلَيْهِمَا.

## ٨٥- بَابُ مَا جَاءَ فِي مَسْحِ أَعْلَى الْخُفِّ وَأَسْفَلِهِ

٥٥٠- حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ، حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ قَالَ: حَدَّثَنَا ثَوْرُ بْنُ يَزِيدَ، عَنْ رَجَاءِ بْنِ حَيَوَةَ، عَنْ وَرَادِ كَاتِبِ الْمَغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ، عَنِ الْمَغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مَسَحَ أَعْلَى الْخُفِّ وَأَسْفَلَهُ. [خ: ١٨٢، م: ٢٧٤، د: ١٤٩، ت: ٩٧، س: ٧٩].

٥٥١- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُصَفَّى الْحِمَصِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا بَقِيَّةٌ، عَنْ جَرِيرِ بْنِ يَزِيدَ قَالَ: حَدَّثَنِي مُنْدِرٌ قَالَ: حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الْمُنْكَدِرِ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ: مَرَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِرَجُلٍ يَتَوَضَّأُ وَيَغْسِلُ خُفَّيْهِ، فَقَالَ بِيَدِهِ، كَأَنَّهُ دَفَعَهُ: «إِنَّمَا أُمِرْتُ بِالْمَسْحِ»، وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِيَدِهِ هَكَذَا مِنْ أَطْرَافِ الْأَصَابِعِ إِلَى أَصْلِ السَّاقِ، وَخَطَّطَ بِالْأَصَابِعِ<sup>(١)</sup>.

## ٨٦- بَابُ مَا جَاءَ فِي التَّوْقِيتِ فِيهِ

٥٥٢- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنِ الْحَكَمِ قَالَ: سَمِعْتُ الْقَاسِمَ بْنَ مُحْيِمَةَ، عَنْ شُرَيْحِ بْنِ هَانِيٍّ قَالَ: سَأَلْتُ عَائِشَةَ عَنِ الْمَسْحِ عَلَى الْخُفَّيْنِ، فَقَالَتْ: ائْتِ عَلِيًّا فَاسْأَلْهُ، فَإِنَّهُ أَعْلَمُ بِذَلِكَ مِنِّي، فَاتَيْتُ عَلِيًّا فَسَأَلْتُهُ عَنِ الْمَسْحِ، فَقَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَأْمُرُنَا أَنْ نَمْسَحَ، لِلْمُقِيمِ يَوْمًا وَلَيْلَةً، وَلِلْمُسَافِرِ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ. [م: ٢٧٦، س: ١٢٨].

(١) هذا الحديث غير موجود في الأصل.

٥٥٣- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ التَّمِيمِيِّ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مَيْمُونٍ، عَنْ خُزَيْمَةَ بْنِ ثَابِتٍ قَالَ: جَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِلْمُسَافِرِ ثَلَاثًا، وَلَوْ مَضَى السَّائِلُ عَلَى مَسْأَلَتِهِ لَجَعَلَهَا خَمْسًا. [ر: ٥٥٤، خ: ٢٠٢، د: ١٥٧، ت: ٩٥، س: ١٢١].

٥٥٤- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ كَهَيْلٍ قَالَ: سَمِعْتُ إِبْرَاهِيمَ التَّمِيمِيَّ يُحَدِّثُ، عَنِ الْحَارِثِ بْنِ سُوَيْدٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مَيْمُونٍ، عَنْ خُزَيْمَةَ بْنِ ثَابِتٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ»، أَحْسِبُهُ قَالَ: «وَلَيَالِيَهُنَّ لِلْمُسَافِرِ» فِي الْمَسْحِ عَلَى الْحُقْفَيْنِ. [ر: ٥٥٣، خ: ٢٠٢، د: ١٥٧، ت: ٩٥، س: ١٢١].

٥٥٥- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ قَالَا: حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ الْحُبَابِ قَالَ: حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي خَنْعَمٍ الِيَامِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا الطُّهُورُ عَلَى الْحُقْفَيْنِ؟ قَالَ: «لِلْمُسَافِرِ ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ وَلَيَالِيَهُنَّ، وَلِلْمُقِيمِ يَوْمٌ وَلَيْلَةٌ»<sup>(١)</sup>.

٥٥٦- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ وَبِشْرُ بْنُ هِلَالٍ الصَّوَّافُ قَالَا: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ بْنُ عَبْدِ الْمَجِيدِ قَالَ: حَدَّثَنَا الْمُهَاجِرُ أَبُو مُحَمَّدٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، أَنَّهُ رَخَّصَ لِلْمُسَافِرِ إِذَا تَوَضَّأَ وَلَبَسَ حُفَيْهِ، ثُمَّ أَحَدَثَ وَضُوءًا، أَنْ يَمْسَحَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ وَلَيَالِيَهُنَّ، وَلِلْمُقِيمِ يَوْمًا وَلَيْلَةً<sup>(٢)</sup>.

(١) هذا الحديث غير موجود في الأصل.

(٢) هذا الحديث غير موجود في الأصل.

## ٨٧- باب مَا جَاءَ فِي الْمَسْحِ بِغَيْرِ تَوْقِيْتٍ

٥٥٧- حَدَّثَنَا حَزْمَلَةُ بْنُ يُحْيَى وَعَمْرُو بْنُ سَوَادٍ الْمِصْرِيَّانِ قَالَا: حَدَّثَنَا

عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي يُحْيَى بْنُ أَيُّوبَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ رَزِينٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَزِيدَ بْنِ أَبِي زِيَادٍ، عَنْ أَيُّوبَ بْنِ قَطَنِ، عَنْ عُبَادَةَ بْنِ نُسَيْبٍ، عَنْ أَبِي بِنِ عِمَارَةَ، وَكَانَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَدْ صَلَّى فِي بَيْتِهِ الْقِبْلَتَيْنِ كِلْتَاهُمَا<sup>(١)</sup>، أَنَّهُ قَالَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ: أَمْسَحُ عَلَى الْخُفَّيْنِ؟ قَالَ: «نَعَمْ»، قَالَ: يَوْمًا؟ قَالَ: «وَيَوْمَيْنِ»، قَالَ: وَثَلَاثًا؟ حَتَّى بَلَغَ سَبْعًا، قَالَ لَهُ: «وَمَا بَدَأَ لَكَ». [د: ١٥٨].

## ٨٧- باب مَا جَاءَ فِي الْمَسْحِ بِغَيْرِ تَوْقِيْتٍ

٥٥٧- قوله: «وَعَمْرُو بْنُ سَوَادٍ»: هو بفتح السين وتشديد الواو.

قوله: «عَنْ أَبِي بِنِ عِمَارَةَ»: هو عِمَارَةُ بكسر العين، فرد، وقيل بضمها،

قاله ابن عبد البر في استيعابه، والبيهقي في السنن<sup>(٢)</sup>.

ونص عليه من المتأخرين عبد الغني بن سرور المقدسي وآخرون، ولم

يذكر آخرون غير الكسر.

وحديثه في عدم التوقيت في المسح رواه أبو داود وابن ماجه والدارقطني.

وضعه الأئمة أحمد والبخاري وأبو داود والدارقطني وابن القطان

والحازمي وابن الجوزي وابن الصلاح.

(١) كذا الأصل: (كلتاهما)، وهي كذلك في نسخة ابن قدامة وغيرها، وقد أجاب الشارح عن نظائرها.

(٢) الاستيعاب ١/ ٧٠، وسنن البيهقي الكبرى ١/ ٢٧٨.

٥٥٨- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ السَّلْمِيُّ، حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ، حَدَّثَنَا حَيَوَةُ بْنُ شَرِيحٍ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ، عَنِ الْحَكَمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْبَلَوِيِّ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ رَبَاحِ اللَّحْمِيِّ، عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرِ الْجُهَنِيِّ، أَنَّهُ قَدِمَ عَلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ مِنْ مِصْرَ، فَقَالَ: مُنْذُكُمْ لَمْ تَنْزِعْ خُفَيْكُمْ؟ قَالَ: مِنَ الْجُمُعَةِ إِلَى الْجُمُعَةِ، قَالَ: أَصَبْتَ السَّنَةَ<sup>(١)</sup>.

ونقل الاتفاق على ضعفه النووي<sup>(٢)</sup>.

وخالف الحاكم الجماعة فصححه<sup>(٣)</sup>، وتعقبه الذهبي؛ لأن الحاكم قال: ما في رواه مجروح، قال الذهبي: قلت: بل مجهول. ولعله عنى الذهبي بالمجهول عبدالرحمن بن رزين؛ لأن الدارقطني قال إنه مجهول.

فإن كان كذلك ففيه نظر؛ إذ روى عن يحيى بن أيوب وعطاء بن خالد، فزالت جهالة العين، ووثقه ابن حبان أيضاً. أو محمد بن يزيد بن أبي زياد فإنه جهل أيضاً، وقال البخاري: محمد بن يزيد بن أبي زياد روى عنه إسماعيل بن رافع حديث الصور ولم يصح<sup>(٤)</sup>، انتهى. وقد روى عنه أبو بكر بن عياش ومعتقل بن عبيد الله، وقد صحح له الترمذي.

(١) هذا الأثر غير موجود في الأصل.

(٢) المجموع شرح المذهب ٥٤٥/١.

(٣) المستدرک ٢٧٦/١.

(٤) تخريج الحديث مختصر من البدر المنير ٣/٤١ - ٤٧..

## ٨٨- باب ما جاء في المسح على الجوربين والنعلين

٥٥٩- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، حَدَّثَنَا سُفْيَانٌ، عَنْ أَبِي قَيْسٍ الْأَوْدِيِّ، عَنِ الْهَزِيلِ بْنِ شَرْحَبِيلَ، عَنِ الْمُغِيرَةَ بْنِ شُعْبَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ تَوَضَّأَ، وَمَسَحَ عَلَى الْجُورَبَيْنِ وَالنَّعْلَيْنِ. [د: ١٥٩، ت: ٩٩، س: ١٢٥].

٥٦٠- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، حَدَّثَنَا مُعَلَّى بْنُ مَنْصُورٍ وَبِشْرُ بْنُ آدَمَ قَالَا: حَدَّثَنَا عَيْسَى بْنُ يُونُسَ، عَنْ عَيْسَى بْنِ سِنَانٍ، عَنِ الضَّحَّاكِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَزْرَبٍ، عَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ تَوَضَّأَ، وَمَسَحَ عَلَى الْجُورَبَيْنِ وَالنَّعْلَيْنِ. قَالَ الْمُعَلَّى فِي حَدِيثِهِ: لَا أَعْلَمُهُ إِلَّا قَالَ: وَالنَّعْلَيْنِ<sup>(١)</sup>.

## ٨٩- باب ما جاء في المسح على العمامة

٥٦١- حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ، حَدَّثَنَا عَيْسَى بْنُ يُونُسَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنِ الْحَكَمِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنْ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ، عَنْ بِلَالٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مَسَحَ عَلَى الْخُفَّيْنِ وَالْخِمَارِ. [م: ٢٧٥، ت: ١٠١، س: ١٠٤].

## ٨٨- باب ما جاء في المسح على الجوربين والنعلين

٥٥٩- قوله: «عَنِ الْهَزِيلِ بْنِ شَرْحَبِيلَ»: هُزَيْلٌ بضم الهاء وبعدها زاي مفتوحة، ثقة أخرج له البخاري والأربعة.

٥٦١- حديث المسح على العمامة في الصحيح وهنا، وفي مسلم وغيره أنه مسح على الخفين والخمار.

(١) هذا الحديث غير موجود في الأصل.

قال الخطابي: لا يجزئ الاقتصار عليها عند أكثر العلماء<sup>(١)</sup>.

وقال ابن حزم: ستة من الصحابة رووا عن النبي ﷺ ذلك بأسانيد لا معارض لها، ولا مطعن فيها؛ المغيرة بن شعبة وبلال وعمرو بن أمية وسلمان وكعب بن عجرة وأبو ذر، وبهذا يقول جمهور الصحابة والتابعين. وقد قال الشافعي: إن صح الخبر فبه أقول، قال: وقد صح<sup>(٢)</sup>، فهو قول الجمهور.

وقد أجاب أصحاب الشافعية بأن هذه الأحاديث وقع فيها اختصار، والمراد مسح الناصية والعمامة؛ بدليل رواية المغيرة بن شعبة: «مسح بناصره وعلى عمامته»، أخرجها مسلم<sup>(٣)</sup>.

ورواية بلال: «أنه على الحفين وبناصيته وعلى العمامة»<sup>(٤)</sup>.

قال البيهقي: إسنادها حسن<sup>(٥)</sup>.

والاقتصار عليها هو مذهب أحمد وأبي ثور.

(١) ينظر: معالم السنن ١/ ٥٧.

(٢) المحلى ٢/ ٦٠.

(٣) صحيح مسلم (٢٧٤).

(٤) صحيح مسلم (٢٧٥) بلفظ: «مسح على الحفين والخمار».

(٥) سنن البيهقي الكبرى ١/ ٦٢.

٥٦٢- حَدَّثَنَا دُحَيْمٌ قَالَ: حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ قَالَ: حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ<sup>(١)</sup> قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو سَلَمَةَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ أُمَيَّةَ<sup>(٢)</sup> قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَمْسَحُ عَلَى الْخُفَّيْنِ وَالْعِمَامَةِ. [خ: ٢٠٤، س: ١١٩].

ومن كان لا يراه مالك وأبو حنيفة والشافعي؛ لأنها لا تسمى رأساً. واشترط أحمد وضعها على طهارة، وأن يكون محنكاً بها، فإن لم يكن محنكاً بها وكانت لها ذؤابة فوجهان لأصحابه. وفي المرأة على مقنعتها روايتان<sup>(٣)</sup>.

(١) في بعض النسخ والمطبوع زيادة: (ح) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُضْعَبٍ، حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ.

(٢) ورد في بعض النسخ والمطبوع: جعفر بن عمرو، عن عمرو بن أمية، وهو كذلك في صحيح البخاري (٢٠٤)، قال الحافظ في فتح الباري ١/٣٠٨: «وأسقط بعض الرواة عنه جعفرًا من الإسناد، وهو خطأ، قاله أبو حاتم الرازي».

ثم قال ١/٣٠٨ - ٣٠٩: «سأع أبي سلمة من عمرو ممكن؛ فإنه مات بالمدينة سنة ستين وأبو سلمة مدني، ولم يوصف بتدليس، وقد سمع من خلق ماتوا قبل عمرو، وقد روى بكير بن الأشج عن أبي سلمة أنه أرسل جعفر بن عمرو بن أمية إلى أبيه يسأله عن هذا الحديث، فرجع إليه فأخبره به، فلا مانع أن يكون أبو سلمة اجتمع بعمر و بعد فسمع منه، ويقويه توفر دواعيهم على الاجتماع في المسجد النبوي».

(٣) ينظر: المغني ١/١٨٦.

٥٦٣- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ دَاوُدَ بْنِ أَبِي الْفُرَاتِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ أَبِي شُرَيْحٍ، عَنْ أَبِي مُسْلِمٍ مَوْلَى زَيْدِ بْنِ صُوحَانَ قَالَ: كُنْتُ مَعَ سَلْمَانَ، فَرَأَى رَجُلًا يَنْزِعُ حُفْيَهُ لِلوُضُوءِ، فَقَالَ لَهُ سَلْمَانُ: اْمْسَحْ عَلَى حُفْيِكَ، وَعَلَى خِمَارِكَ، وَبِنَاصِيَتِكَ، فَإِنِّي رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَمْسَحُ عَلَى الْحُقَيْنِ وَالْخِمَارِ<sup>(١)</sup>.

٥٦٤- حَدَّثَنَا أَبُو طَاهِرٍ أَحْمَدُ بْنُ عَمْرٍو بْنِ السَّرْحِ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ، حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ صَالِحٍ، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ أَبِي مَعْقِلٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ تَوَضَّأَ، وَعَلَيْهِ عِمَامَةٌ قِطْرِيَّةٌ، فَأَدْخَلَ يَدَهُ مِنْ تَحْتِ الْعِمَامَةِ، فَمَسَحَ مُقَدِّمَ رَأْسِهِ، وَلَمْ يَنْقُضِ الْعِمَامَةَ<sup>(٢)</sup>. [د: ١٤٧].

### ٩٠- بَابُ مَا جَاءَ فِي التَّيْمُمِ

٥٦٥- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ، عَنِ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ عَمَّارِ بْنِ يَاسِرٍ أَنَّهُ قَالَ: سَقَطَ عِقْدُ عَائِشَةَ، فَتَخَلَّفَتْ لِالْتِمَاسِهِ، فَاِنطَلَقَ أَبُو بَكْرٍ إِلَى عَائِشَةَ، فَتَغَيَّظَ عَلَيْهَا فِي حَبْسِهَا النَّاسَ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ الرَّخْصَةَ فِي التَّيْمُمِ، قَالَ: فَمَسَحْنَا يَوْمَئِذٍ إِلَى الْمَنَاقِبِ، فَاِنطَلَقَ أَبُو بَكْرٍ إِلَى عَائِشَةَ، فَقَالَ: مَا عَلِمْتُ إِنَّكَ لُبَارِكَةٌ<sup>(٣)</sup>. [ر: ٥٦٦، ٥٦٩، ٥٧١، خ: ٣٣٨، م: ٣٦٨، د: ٣١٨، ت: ١٤٤، س: ٣١٢].

(١) هذا الحديث غير موجود في الأصل.

(٢) هذا الحديث غير موجود في الأصل.

(٣) هذا الحديث غير موجود في الأصل.

٥٦٦- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عُمَرَ الْعَدَنِيُّ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَمْرٍو، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَمَارٍ قَالَ: تَيَمَّمْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِلَى الْمَنَاقِبِ<sup>(١)</sup>. [ر: ٥٦٥، ٥٦٩، ٥٧١، خ: ٣٣٨، م: ٣٦٨، د: ٣١٨، ت: ١٤٤، س: ٣١٢].

٥٦٧- حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ حُمَيْدٍ بْنِ كَاسِبٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ أَبِي حَازِمٍ (ح) وَحَدَّثَنَا أَبُو إِسْحَاقَ الْهَرَوِيُّ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ، جَمِيعاً عَنِ الْعَلَاءِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «جُعِلَتْ لِي الْأَرْضُ مَسْجِداً وَطَهُوراً»<sup>(٢)</sup>. [م: ٥٢٣].

٥٦٨- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّهَا اسْتَعَارَتْ مِنْ أَسْمَاءَ قِلَادَةً، فَهَلَكَتْ، فَأَرْسَلَ النَّبِيُّ ﷺ أَنَا سَأَ فِي طَلِبِهَا، فَأَذْرَكْتَهُمُ الصَّلَاةَ، فَصَلَّوْا بِغَيْرِ وُضُوءٍ، فَلَمَّا أَتَوْا النَّبِيَّ ﷺ شَكَّوْا ذَلِكَ إِلَيْهِ، فَنَزَلَتْ آيَةُ التَّيْمُمِ، قَالَ أُسَيْدُ بْنُ حُضَيْرٍ: جَزَاكَ اللَّهُ خَيْراً، فَوَاللَّهِ مَا نَزَلَ بِكَ أَمْرٌ قَطُّ إِلَّا جَعَلَ اللَّهُ لَكَ مَخْرَجاً، وَجَعَلَ لِلْمُسْلِمِينَ فِيهِ بَرَكََةً. [خ: ٣٣٤، م: ٣٦٧، د: ٣١٧، س: ٣١٠].

### ٩١- بَاب فِي التَّيْمُمِ ضَرْبَةً وَاحِدَةً

٥٦٩- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنِ الْحَكَمِ، عَنْ ذَرٍّ، عَنْ ابْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِزَى، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ رَجُلًا أَتَى عُمَرَ بْنَ

(١) هذا الحديث غير موجود في الأصل.

(٢) هذا الحديث غير موجود في الأصل.

الْحَطَّابِ فَقَالَ: إِنِّي أَجَبْتُ، فَلَمْ أَجِدِ الْمَاءَ، فَقَالَ عُمَرُ: لَا تُصَلِّ، فَقَالَ عَمَّارُ بْنُ يَاسِرٍ: أَمَا تَذْكُرُ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، إِذْ أَنَا وَأَنْتَ فِي سَرِيَّةٍ فَأَجْنَبْنَا، فَلَمْ نَجِدِ الْمَاءَ، فَأَمَّا أَنْتَ فَلَمْ تُصَلِّ، وَأَمَّا أَنَا فَتَمَعَّكْتُ فِي التُّرَابِ فَصَلَّيْتُ، فَلَمَّا أَتَيْنَا النَّبِيَّ ﷺ، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لَهُ، فَقَالَ: «إِنَّمَا كَانَ يَكْفِيكَ»، وَضَرَبَ النَّبِيُّ ﷺ يَدَيْهِ إِلَى الْأَرْضِ، ثُمَّ نَفَخَ فِيهِمَا، وَمَسَحَ بِهِمَا وَجْهَهُ وَكَفَّيْهِ. [ر: ٥٦٥، ٥٦٦، ٥٧١، خ: ٣٣٨، م: ٣٦٨، د: ٣١٨، ت: ١٤٤، س: ٣١٢].

٥٧٠- حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا حُمَيْدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنِ ابْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنِ الْحَكَمِ وَسَلْمَةَ بْنِ كُهَيْلٍ، أَنَّهُمَا سَأَلَا عَبْدَ اللَّهِ بْنَ أَبِي أَوْفَى عَنِ التَّيْمُمِ فَقَالَ: أَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ عَمَّارًا أَنْ يَفْعَلَ هَكَذَا، وَضَرَبَ يَدَيْهِ إِلَى الْأَرْضِ، ثُمَّ نَفَضَهُمَا، وَمَسَحَ عَلَى وَجْهِهِ. قَالَ الْحَكَمُ: وَيَدَيْهِ، وَقَالَ سَلْمَةُ: وَمِرْفَقَيْهِ<sup>(١)</sup>.

#### ٩٢- بَابُ فِي التَّيْمُمِ ضَرْبَتَيْنِ

٥٧١- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَمْرٍو الْمِصْرِيُّ قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي يُونُسُ بْنُ يَزِيدَ، عَنِ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ عَمَّارِ بْنِ يَاسِرٍ، حِينَ تَيَمَّمُوا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: فَأَمَرَ الْمُسْلِمِينَ فَضَرَبُوا بِأَكْفِهِمُ التُّرَابَ، وَلَمْ يَقْبِضُوا مِنَ التُّرَابِ شَيْئًا، فَمَسَحُوا بِوُجُوهِهِمْ مَسْحَةً وَاحِدَةً، ثُمَّ عَادُوا فَضَرَبُوا بِأَكْفِهِمُ الصَّعِيدَ مَرَّةً أُخْرَى، فَمَسَحُوا بِأَيْدِيهِمْ. [ر: ٥٦٥، ٥٦٦، ٥٦٩، خ: ٣٣٨، م: ٣٦٨، د: ٣١٨، ت: ١٤٤، س: ٣١٢].

(١) هذا الحديث غير موجود في الأصل.

## ٩٣- باب ما جاء في الرجل تُصيبه الجراحةُ

٥٧٢- حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْحَمِيدِ بْنُ حَبِيبِ بْنِ أَبِي الْعَشْرِينَ قَالَ: حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ يُخْبِرُ، أَنَّ رَجُلًا أَصَابَهُ جُرْحٌ فِي رَأْسِهِ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، ثُمَّ أَصَابَهُ احْتِلَامٌ، فَأَمَرَ بِالِاغْتِسَالِ، فَاغْتَسَلَ فَكَرَّ فَمَاتَ، فَبَلَغَ ذَلِكَ النَّبِيَّ ﷺ، فَقَالَ: «قَتَلُوهُ، قَتَلَهُمُ اللَّهُ، أَقْلَمَ يَكُنْ شِفَاءَ الْعِيِّ السُّؤَالِ». قَالَ: وَبَلَغَنِي أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَوْ غَسَلَ جَسَدَهُ، وَتَرَكَ رَأْسَهُ حَيْثُ أَصَابَهُ الْجِرَاحُ». [د: ٣٣٧].

## ٩٤- باب ما جاء في الغسل من الجنابة

٥٧٣- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَا: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ، عَنْ كُرَيْبِ مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ عَبَّاسٍ، عَنْ خَالَتِهِ مَيْمُونَةَ قَالَتْ: وَضَعْتُ لِلنَّبِيِّ ﷺ غُسْلًا فَاغْتَسَلَ مِنَ الْجَنَابَةِ، فَأَكْفَأَ الْإِنَاءَ بِشِمَالِهِ عَلَى يَمِينِهِ، فَعَسَلَ كَفَّيْهِ، ثُمَّ أَفَاضَ عَلَى فَرْجِهِ، ثُمَّ ذَلِكَ بِيَدِهِ فِي الْأَرْضِ، ثُمَّ مَضَمَّضَ وَاسْتَنْشَقَ وَغَسَلَ وَجْهَهُ وَذِرَاعَيْهِ ثَلَاثًا، ثُمَّ أَفَاضَ الْمَاءَ عَلَى سَائِرِ جَسَدِهِ، ثُمَّ تَنَحَّى فَعَسَلَ رِجْلَيْهِ. [ر: ٤٦٧، خ: ٢٤٩، م: ٣١٧، د: ٢٤٥، ت: ١٠٣، س: ٢٥٣].

## ٩٣- باب في ما جاء في الرجل تُصيبه الجراحةُ

٥٧٢- قوله: «فَكَرَّ»: هو بالزاي المشددة، والكَزاز داء يتولد من شدة

البرد، وقيل هو نفس البرد، وقد كز يَكْزُ كزاً.

٥٧٤ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَبِي الشَّوَارِبِ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ زِيَادٍ، حَدَّثَنَا صَدَقَةُ بْنُ سَعِيدِ الْحَنْفِيِّ، حَدَّثَنِي جُمَيْعُ بْنُ عُمَيْرِ التَّيْمِيِّ قَالَ: انْطَلَقْتُ مَعَ عَمَّتِي وَخَالَتِي، فَدَخَلْنَا عَلَى عَائِشَةَ، فَسَأَلْنَاهَا: كَيْفَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَصْنَعُ عِنْدَ غُسْلِهِ مِنَ الْجَنَابَةِ؟ فَقَالَتْ: كَانَ يُفِيضُ عَلَى كَفِّهِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، ثُمَّ يَدْخُلُهَا فِي الْإِنَاءِ، ثُمَّ يَغْسِلُ رَأْسَهُ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، ثُمَّ يُفِيضُ عَلَى جَسَدِهِ، ثُمَّ يَقُومُ إِلَى الصَّلَاةِ، وَأَمَّا نَحْنُ فَإِنَّا نَغْسِلُ رُؤُوسَنَا خَمْسَ مَرَّاتٍ؛ مِنْ أَجْلِ الضَّفْرِ.

[خ: ٢٤٨، م: ٣١٦، د: ٢٤٠، ت: ١٠٤، س: ٢٤٣].

#### ٩٥ - بَابُ فِي الْغُسْلِ مِنَ الْجَنَابَةِ<sup>(١)</sup>

٥٧٥ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ صُرَدٍ، عَنْ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ قَالَ: تَمَارَوْا فِي الْغُسْلِ مِنَ الْجَنَابَةِ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَمَّا أَنَا فَأُفِيضُ عَلَى رَأْسِي ثَلَاثَ أَكْفٍ». [خ: ٢٥٤، م: ٣٢٧، د: ٢٣٩، س: ٢٥٠].

٥٧٦ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَا: حَدَّثَنَا وَكَيْعُ (ح) وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ فَضِيلٍ، جَمِيعًا عَنْ فَضِيلِ بْنِ مَرْزُوقٍ، عَنْ عَطِيَّةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ، أَنَّ رَجُلًا سَأَلَهُ عَنِ الْغُسْلِ مِنَ الْجَنَابَةِ، فَقَالَ: ثَلَاثًا، فَقَالَ الرَّجُلُ: إِنَّ شَعْرِي كَثِيرٌ، فَقَالَ: رَسُولُ اللَّهِ ﷺ كَانَ أَكْثَرَ شَعْرًا مِنْكَ وَأَطْيَبَ.

(١) الترجمة والأحاديث التي تحتها غير موجودة في الأصل.

٥٧٧- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَنَا فِي أَرْضٍ بَارِدَةٍ، فَكَيْفَ الْغُسْلُ مِنَ الْجَنَابَةِ؟ فَقَالَ ﷺ: «أَمَّا أَنَا فَأَحْتُو عَلَى رَأْسِي ثَلَاثًا». [خ: ٢٥٢، م: ٣٢٨، س: ٤٢٦].

٥٧٨- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الْأَحْمَرُ، عَنِ ابْنِ عَجْلَانَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، سَأَلَهُ رَجُلٌ: كَمْ أُفِيضُ عَلَى رَأْسِي، وَأَنَا جُنُبٌ؟ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَخْتُو عَلَى رَأْسِهِ ثَلَاثَ حَيَاتٍ، قَالَ الرَّجُلُ: إِنَّ شَعْرِي طَوِيلٌ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَكْثَرَ شَعْرًا مِنْكَ وَأَطْيَبَ.

#### ٩٦- بَاب فِي الْوُضُوءِ بَعْدَ الْغُسْلِ

٥٧٩- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَامِرٍ بْنُ زُرَّارَةَ وَإِسْمَاعِيلُ بْنُ مُوسَى الشُّدِّيُّ قَالُوا: حَدَّثَنَا شَرِيكٌ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ الْأَسْوَدِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ لَا يَتَوَضَّأُ بَعْدَ الْغُسْلِ مِنَ الْجَنَابَةِ. [د: ٢٥٠، ت: ١٠٧، س: ٢٥٢].

#### ٩٧- بَاب فِي الْجُنُبِ يَسْتَدْفِي بِأَمْرَاتِهِ بَعْدَ (١) أَنْ يَغْتَسِلَ

٥٨٠- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا شَرِيكٌ، عَنْ حُرَيْثٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَغْتَسِلُ مِنَ الْجَنَابَةِ، ثُمَّ يَسْتَدْفِي بِقَبْلِ أَنْ أُغْتَسَلَ. [ت: ١٢٣].

(١) في الأصل فوق (بعد): (قبل)، وعليها (خ)، وعليه صحح (بغتسل) إلى (تغتسل).

٩٨- بَابُ فِي الْجُنُبِ يَنَامُ كَهَيْئَتِهِ لَا يَمَسُّ مَاءً

٥٨١- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ عِيَّاشٍ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ الْأَسْوَدِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُجْنِبُ ثُمَّ يَنَامُ وَلَا يَمَسُّ مَاءً، حَتَّى يَقُومَ بَعْدَ ذَلِكَ فَيَغْتَسِلَ. [ر: ٥٨٢، ٥٨٣، ٢٢٨: د].

٥٨٢- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو الْأَخْوَصِ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ الْأَسْوَدِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ إِنْ كَانَتْ لَهُ إِلَى أَهْلِهِ حَاجَةٌ فَضَاهَا، ثُمَّ يَنَامُ كَهَيْئَتِهِ لَا يَمَسُّ مَاءً<sup>(١)</sup>. [ر: ٥٨١، ٥٨٣، ٢٢٨: د].

٥٨٣- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ الْأَسْوَدِ، عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُجْنِبُ، ثُمَّ يَنَامُ كَهَيْئَتِهِ، لَا يَمَسُّ مَاءً. قَالَ سُفْيَانُ: فَذَكَرْتُ الْحَدِيثَ يَوْمًا، فَقَالَ لِي إِسْمَاعِيلُ: يَا فَتَى يُشَدُّ هَذَا الْحَدِيثُ بِشَيْءٍ<sup>(٢)</sup>. [ر: ٥٨١، ٥٨٢، ٢٢٨: د].

٩٩- بَابُ مَنْ قَالَ لَا يَنَامُ الْجُنُبُ حَتَّى يَتَوَضَّأَ وَضُوءَهُ لِلصَّلَاةِ

٥٨٤- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ الْمِصْرِيُّ، أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَنَامَ

(١) هذا الحديث غير موجود في الأصل.

(٢) هذا الحديث غير موجود في الأصل.

وَهُوَ جُنُبٌ تَوَضَّأَ وَضُوءَهُ لِلصَّلَاةِ. [ر: ٥٩١، ٥٩٣، خ: ٢٨٦، م: ٣٠٥، د: ٢٢، ت: ٨١١، س: ٢٥٥].

٥٨٥- حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ الْجَهْضَمِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ ابْنُ عُمَرَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ قَالَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ: أَيُرْقَدُ أَحَدُنَا وَهُوَ جُنُبٌ؟ قَالَ: «نَعَمْ، إِذَا تَوَضَّأَ». [خ: ٢٨٧، م: ٣٠٦، د: ٢٢١، س: ٢٥٩].

٥٨٦- حَدَّثَنَا أَبُو مَرْوَانَ الْعُمَيْيُّ مُحَمَّدُ بْنُ عُثْمَانَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْهَادِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ خَبَّابٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، أَنَّهُ كَانَ تُصِيبُهُ الْجَنَابَةُ بِاللَّيْلِ، فَيُرِيدُ أَنْ يَنَامَ، فَأَمَرَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَتَوَضَّأَ ثُمَّ يَنَامَ<sup>(١)</sup>.

### ١٠٠- بَابُ مَا جَاءَ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَعُودَ تَوَضَّأَ

٥٨٧- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَبِي الشَّوَارِبِ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ زِيَادٍ، حَدَّثَنَا عَاصِمُ الْأَحْوَلُ، عَنْ أَبِي الْمُتَوَكِّلِ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا أَتَى أَحَدُكُمْ أَهْلُهُ ثُمَّ أَرَادَ أَنْ يَعُودَ فَلْيَتَوَضَّأَ». [م: ٣٠٨، د: ٢٢٠، ت: ١٤١، س: ٢٦٢].

(١) هذا الحديث غير موجود في الأصل.

١٠١- بَابُ مَا جَاءَ فِيْمَنْ يَغْتَسِلُ مِنْ نِسَائِهِ غُسْلًا وَاحِدًا

٥٨٨- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى أَبُو مُوسَى قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ

مَهْدِيٍّ وَأَبُو أَحْمَدَ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَطُوفُ عَلَى نِسَائِهِ فِي غُسْلٍ وَاحِدٍ. [ر: ٥٨٩، خ: ٢٦٨، م: ٣٠٩، د: ٢١٨،

ت: ١٤٠، س: ٢٦٣].

٥٨٩- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ صَالِحِ بْنِ أَبِي الْأَخْضَرِ،

عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: وَضَعْتُ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ غُسْلًا، فَاعْتَسَلَ مِنْ جَمِيعِ نِسَائِهِ فِي لَيْلَةٍ<sup>(١)</sup>. [ر: ٥٨٨، خ: ٢٦٨، م: ٣٠٩، د: ٢١٨، ت: ١٤٠، س: ٢٦٣].

١٠٢- بَابُ فِيْمَنْ يَغْتَسِلُ عِنْدَ كُلِّ وَاحِدَةٍ غُسْلًا<sup>(٢)</sup>

٥٩٠- حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ،

حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي رَافِعٍ، عَنْ عَمَّتِهِ سَلْمَى، عَنْ أَبِي رَافِعٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ طَافَ عَلَى نِسَائِهِ فِي لَيْلَةٍ، فَكَانَ يَغْتَسِلُ عِنْدَ كُلِّ وَاحِدَةٍ مِنْهُنَّ، فَقِيلَ لَهُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ،

أَلَا تَجْعَلُهُ غُسْلًا وَاحِدًا؟ فَقَالَ: «هُوَ أَزْكَى وَأَطْيَبُ وَأَطْهَرُ»<sup>(٣)</sup>. [د: ٢١٩].

(١) هذا الحديث غير موجود في الأصل.

(٢) الترجمة غير موجودة في الأصل.

(٣) هذا الحديث غير موجود في الأصل.

## ١٠٣- باب ما جاء في الجنب يأكل

٥٩١- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَبْدِ عَلِيَّةَ وَعُغْدَرٌ وَوَكَيْعٌ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنِ الْحَكَمِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الْأَسْوَدِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: قَالَ <sup>(١)</sup> رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا أَرَادَ أَحَدُكُمْ <sup>(٢)</sup> أَنْ يَأْكُلَ وَهُوَ جُنْبٌ تَوَضَّأَ».

[ر: ٥٨٤، ٥٩٣، خ: ٢٨٦، م: ٣٠٥، د: ٢٢٢، ت: ١١٨، س: ٢٥٥].

٥٩٢- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُمَرَ بْنِ هَيَّاجٍ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ صَبِيحٍ، حَدَّثَنَا أَبُو أُوَيْسٍ، عَنْ شُرْحَيْلِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: سُئِلَ النَّبِيُّ ﷺ عَنِ الْجُنْبِ، هَلْ يَنَامُ أَوْ يَأْكُلُ أَوْ يَشْرَبُ؟ قَالَ: «نَعَمْ، إِذَا تَوَضَّأَ وَضُوءَهُ لِلصَّلَاةِ» <sup>(٣)</sup>.

## ١٠٤- باب من قال يجزيه غسل يديه

٥٩٣- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا ابْنُ الْمُبَارَكِ، عَنْ يُونُسَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَأْكُلَ وَهُوَ جُنْبٌ غَسَلَ يَدَيْهِ. [ر: ٥٨٤، ٥٩١، خ: ٢٨٦، م: ٣٠٥، د: ٢٢٢، ت: ١١٨، س: ٢٥٥].

(١) في الهامش: (كان)، وعليه (خ).

(٢) في الأصل فوق: (أحدكم)، كلمة: نسخة.

قلت: فعلى ذلك يكون الحديث في بعض النسخ حكاية فعله ﷺ.

(٣) هذا الحديث غير موجود في الأصل.

١٠٥- بَابُ مَا جَاءَ فِي قِرَاءَةِ الْقُرْآنِ عَلَى غَيْرِ طَهَارَةٍ

٥٩٤- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَلَمَةَ قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ عليه السلام، فَقَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَأْتِي الْخَلَاءَ فَيَقْضِي الْحَاجَةَ، ثُمَّ يَخْرُجُ، فَيَأْكُلُ مَعَنَا الْخُبْزَ وَاللَّحْمَ<sup>(١)</sup>، وَيَقْرَأُ الْقُرْآنَ، وَلَا يَحْجُبُهُ، وَرُبَّمَا قَالَ: لَا يَحْجُزُهُ، عَنِ الْقُرْآنِ شَيْءٌ إِلَّا الْجَنَابَةَ. [د: ٢٢٩، ت: ١٤٦، س: ٢٦٥].

٥٩٥- حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عِيَّاشٍ، حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «لَا يَقْرَأُ الْقُرْآنَ الْجُنْبُ، وَلَا الْحَائِضُ»<sup>(٢)</sup>. [ت: ١٣١].

١٠٥- بَابُ مَا جَاءَ فِي قِرَاءَةِ الْقُرْآنِ عَلَى غَيْرِ طَهَارَةٍ

٥٩٤- قوله: «عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَلَمَةَ»: هو بكسر اللام، وقد تقدّم.  
ومدارُ الحديث عليه، قال ابن عدي: أرجو انه لا بأس به.  
وقال البخاري: لا يتابع على حديثه.  
وقال عمرو بن مرة: تعرف وتنكر.

(١) (اللحم) في الهامش، وعليه (خ).

(٢) هذا الحديث غير موجود في الأصل.

٥٩٦- قَالَ أَبُو الْحَسَنِ: وَحَدَّثَنَا أَبُو حَاتِمٍ، حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عِيَّاشٍ، حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يَقْرَأُ الْجُنُبُ وَالْحَائِضُ شَيْئًا مِنَ الْقُرْآنِ»<sup>(١)</sup>. [د: ٢٤٨، ت: ١٠٦].

### ١٠٦- بَابٌ تَحْتَ كُلِّ شَعْرَةٍ جَنَابَةٌ

٥٩٧- حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ الْجَهْضَمِيُّ، حَدَّثَنَا الْحَارِثُ بْنُ وَجِيهِ، حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ دِينَارٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ تَحْتَ كُلِّ شَعْرَةٍ جَنَابَةٌ، فَاعْسِلُوا الشَّعْرَ، وَأَنْقُوا الْبَشْرَةَ».

### ١٠٦- بَابٌ تَحْتَ كُلِّ شَعْرَةٍ جَنَابَةٌ

٥٩٧- قوله: «حَدَّثَنَا الْحَارِثُ بْنُ وَجِيهِ»: هو بفتح الواو وكسر الجيم ثم مشاة تحت ساكنة ثم هاء.

قال الترمذي في جامعه عندما ذكر حديثه: ليس بذلك، يقال فيه الحارث بن وجيه، والحارث بن وجبة<sup>(٢)</sup>.

يعني الثاني بفتح الواو وإسكان الجيم ثم موحدة مفتوحة ثم تاء التأنيث. وكذا ضعفه أبو داود عقب إخرجه حديثه وقال: إنه منكر<sup>(٣)</sup>.

(١) هذا الحديث غير موجود في الأصل.

(٢) سنن الترمذي (١٠٦).

(٣) سنن أبي داود (٢٤٨).

٥٩٨- حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَمْزَةَ، حَدَّثَنِي عُتْبَةُ بْنُ أَبِي حَكِيمٍ، حَدَّثَنِي طَلْحَةُ بْنُ نَافِعٍ، حَدَّثَنِي أَبُو أَيُّوبَ الْأَنْصَارِيُّ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «الصلواتُ الخمسُ، والجمعةُ إلى الجمعةِ، وأداءُ الأمانةِ، كفارةٌ لما بينتُها»، قُلْتُ: وَمَا أَدَاءُ الْأَمَانَةِ؟ قَالَ: «غُسْلُ الْجَنَابَةِ، فَإِنَّ تَحْتَ كُلِّ شَعْرَةٍ جَنَابَةٌ»<sup>(١)</sup>.

٥٩٩- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا الْأَسْوَدُ بْنُ عَامِرٍ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ، عَنْ زَادَانَ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ تَرَكَ مَوْضِعَ شَعْرَةٍ مِنْ جَسَدِهِ مِنْ جَنَابَةٍ لَمْ يَغْسِلْهَا فَعِلَ بِهِ كَذَا وَكَذَا مِنَ النَّارِ». قَالَ عَلِيُّ: فَمِنْ ثَمَّ عَادَيْتُ شَعْرِي، وَكَانَ يَجْزُهُ<sup>(٢)</sup>. [د: ٢٤٩].

### ١٠٧- بَابُ مَا جَاءَ فِي الْمَرْأَةِ تَرَى فِي مَنْامِهَا مَا يَرَى الرَّجُلُ

٦٠٠- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَعَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ زَيْنَبِ بِنْتِ أُمِّ سَلَمَةَ، عَنْ أُمِّهَا أُمِّ سَلَمَةَ قَالَتْ: جَاءَتْ أُمُّ سُلَيْمٍ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَسَأَلَتْهُ عَنِ الْمَرْأَةِ تَرَى فِي مَنْامِهَا مَا يَرَى الرَّجُلُ، قَالَ: «إِذَا رَأَتْ الْمَاءَ فَلْتَغْتَسِلِ»، فَقُلْتُ: فَضَحَّتِ النِّسَاءُ، وَهَلْ تَحْتَلِمُ الْمَرْأَةُ؟ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «تَرَبَّتْ يَمِينُكَ، فَبِمَ يُشَبِّهُهَا وَلَدُهَا إِذَا؟!»<sup>(٣)</sup>. [خ: ١٣٠، م: ٣١٣، ت: ١٢٢، س: ١٩٧].

(١) هذا الحديث غير موجود في الأصل.

(٢) هذا الحديث غير موجود في الأصل.

(٣) هذا الحديث غير موجود في الأصل.

٦٠١ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ وَعَبْدُ الْأَعْلَى، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي عَرُوبَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ، أَنَّ أُمَّ سُلَيْمٍ سَأَلَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْمَرْأَةِ تَرَى فِي مَنْامِهَا مَا يَرَى الرَّجُلُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا رَأَتْ ذَلِكَ فَأَنْزَلَتْ، فَعَلَيْهَا الْغُسْلُ»، فَقَالَتْ أُمُّ سَلَمَةَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَيْكُونُ هَذَا؟ قَالَ: «نَعَمْ، مَاءُ الرَّجُلِ غَلِيظٌ أَبْيَضٌ، وَمَاءُ الْمَرْأَةِ رَقِيقٌ أَصْفَرٌ، فَأَيُّهُمَا سَبَقَ، أَوْ عَلَا، أَشْبَهُهُ الْوَلَدُ». [م: ٣١٠، س: ١٩٥].

### ١٠٧ - بَابُ مَا جَاءَ فِي الْمَرْأَةِ تَرَى فِي مَنْامِهَا مَا يَرَى الرَّجُلُ

٦٠١ - حَدِيثُ أَنَسٍ: «أَنَّ أُمَّ سُلَيْمٍ سَأَلَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْمَرْأَةِ تَرَى فِي مَنْامِهَا مَا يَرَى الرَّجُلُ، إِلَى أَنْ قَالَ: فَقَالَتْ أُمُّ سَلَمَةَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَيْكُونُ هَذَا؟»: كَذَا هُنَا، وَفِي صَحِيحِ الْبَخَارِيِّ.

وَوَقَعَ فِي مُسْلِمٍ أَنَّ أُمَّ سَلِيمٍ ذَكَرَتْهُ بِحَضْرَةِ عَائِشَةَ، وَأَنَّ عَائِشَةَ أَنْكَرَتْ ذَلِكَ عَلَيْهِ، فَيَحْتَمَلُ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ، أَنَّ عَائِشَةَ وَأُمَّ سَلَمَةَ أَنْكَرَتَا ذَلِكَ عَلَيْهَا، فَأَجَابَ كُلُّ وَاحِدَةٍ بِمَا أَجَابَ، وَإِنْ كَانَ أَهْلُ الْحَدِيثِ يَقُولُونَ: إِنَّ الصَّحِيحَ هُنَا أَنَّ أُمَّ سَلَمَةَ هِيَ الْمُنْكَرَةُ لَا عَائِشَةَ.

فَائِدَةٌ: جَاءَ عَنِ جَمَاعَةٍ مِنَ الصَّحَابِيَّاتِ أَنَّهُنَّ سَأَلْنَ كَسْوَالِ أُمَّ سَلِيمٍ مِنْهُنَّ: خَوْلَةُ بِنْتُ حَكِيمٍ، أَخْرَجَهُ ابْنُ مَاجَةَ، وَفِي إِسْنَادِهِ عَلِيُّ بْنُ زَيْدِ بْنِ جَدْعَانَ، كَذَا عَزَاهُ شَيْخُنَا ابْنُ الْمَلِّقَنِ، وَلَمْ أَرَهُ فِي السَّنَنِ الْمَذْكُورَةِ فِي مَحَلِّهِ،

٦٠٢ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَا: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ،  
عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ، عَنْ خَوْلَةَ بِنْتِ حَكِيمٍ،  
أَنَّهَا سَأَلَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْمَرْأَةِ تَرَى فِي مَنَامِهَا مَا يَرَى الرَّجُلُ، فَقَالَ:  
«لَيْسَ عَلَيْهَا غُسْلٌ حَتَّى تُنْزَلَ، كَمَا أَنَّهُ لَيْسَ عَلَى الرَّجُلِ غُسْلٌ حَتَّى يُنْزَلَ»<sup>(١)</sup>.  
[س: ١٩٨].

وسبرت الكتاب إلى آخره فلم أره، اللهم إلا أن يكون ذلك في بعض النسخ  
دون بعض، والله أعلم.

وقد عزاه ابن القيم في معالم الموقعين في أواخره إلى مسند الإمام أحمد<sup>(٢)</sup>،  
ولم يذكر رجال إسناده.

والثانية: بُسرة، ذكره ابن أبي شيبة<sup>(٣)</sup>.

والثالثة: سهلة بنت سهيل، رواه الطبراني في الأوسط<sup>(٤)</sup>، وفي إسناده ابن  
لهيعة.

فمجموعهن أربع: أم سليم، وخولة بنت حكيم، وبُسرة، وسهلة بنت  
سهيل.

(١) هذا الحديث غير موجود في الأصل.

(٢) ينظر: إعلام الموقعين ٤/٢٧٨.

(٣) مصنف ابن أبي شيبة ١/٨٠.

(٤) المعجم الأوسط ٨/٢٧٦.

## ١٠٨- باب مَا جَاءَ فِي غَسْلِ النِّسَاءِ مِنَ الْجَنَابَةِ

٦٠٣- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ أَيُّوبَ بْنِ مُوسَى، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ الْمَقْبُرِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ رَافِعٍ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ قَالَتْ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي امْرَأَةٌ أَشَدُّ ضَفْرَ رَأْسِي، فَأَنْقُضُهُ لِلْجَنَابَةِ؟ فَقَالَ: «إِنَّمَا يَكْفِيكَ أَنْ تَحْشِي عَلَيْهِ ثَلَاثَ حَثِيَّاتٍ مِنَ الْمَاءِ، ثُمَّ تُفِيضِي عَلَيْكَ مِنَ الْمَاءِ فَتَطْهَرِينَ»، أَوْ قَالَ: «فَإِذَا أَنْتِ قَدْ طَهَرْتِ»<sup>(١)</sup>. [م: ٣٣٠، د: ٢٥١، ت: ١٠٥، س: ٢٤١].

٦٠٤- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَلِيٍّ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ عُبَيْدِ بْنِ عُمَيْرٍ قَالَ: بَلَغَ عَائِشَةَ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرٍو يَأْمُرُ نِسَاءَهُ إِذَا اغْتَسَلْنَ أَنْ يَنْقُضْنَ رُؤُوسَهُنَّ، فَقَالَتْ: يَا عَجَبًا لِابْنِ عَمْرٍو هَذَا، أَفَلَا يَأْمُرُهُنَّ أَنْ يَخْلِقْنَ رُؤُوسَهُنَّ، لَقَدْ كُنْتُ أَنَا وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ نَغْتَسِلُ مِنْ إِنَاءٍ وَاحِدٍ، فَلَا أَزِيدُ عَلَى أَنْ أُفْرِغَ عَلَى رَأْسِي ثَلَاثَ إِفْرَاغَاتٍ<sup>(٢)</sup>. [ر: ٣٧٦، خ: ٢٥٠، م: ٣٢١، د: ٧٧، ت: ١٧٥٥، س: ٢٢٨].

## ١٠٩- باب مَا جَاءَ فِي الْجُنُبِ يَنْعَمِسُ فِي الْمَاءِ الدَّائِمِ

٦٠٥- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عِيسَى وَحَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى الْمِصْرِيَّانِ قَالَا: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهَبٍ، عَنْ عَمْرٍو بْنِ الْحَارِثِ، عَنْ بُكَيْرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْأَشَجِّ،

(١) كذا ضبطها في الأصل: (طهرت)، بفتح الهاء.

(٢) هذا الحديث غير موجود في الأصل.

أَنَّ أَبَا السَّائِبِ مَوْلَى هِشَامِ بْنِ زُهْرَةَ حَدَّثَهُ، أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يَغْتَسِلُ أَحَدُكُمْ فِي الْمَاءِ الدَّائِمِ وَهُوَ جُنُبٌ»، فَقَالَ: كَيْفَ نَفْعُلُ يَا أَبَا هُرَيْرَةَ؟ فَقَالَ: تَتَنَاوَلُهُ تَنَاوُلًا. [م: ٢٨٣، د: ٧٠، س: ٢٢٠].

### ١١٠- بَابُ الْمَاءِ مِنَ الْمَاءِ

٦٠٦- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَمُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَا: حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ، مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنِ الْحَكَمِ، عَنْ ذَكْوَانَ، عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مَرَّ عَلَى رَجُلٍ مِنَ الْأَنْصَارِ، فَأَرْسَلَ إِلَيْهِ، فَخَرَجَ وَرَأْسُهُ يَقْطُرُ، فَقَالَ: «لَعَلَّنَا أَعْجَلْنَاكَ»، قَالَ: نَعَمْ يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: «إِذَا أَعْجَلْتَ، أَوْ أَفْحَطْتَ<sup>(١)</sup>، فَلَا غُسْلَ عَلَيْكَ، وَعَلَيْكَ الْوُضُوءُ». [خ: ١٨٠، م: ٣٤٥].

### ١١٠- بَابُ الْمَاءِ مِنَ الْمَاءِ

٦٠٦- قوله: «مَرَّ عَلَى رَجُلٍ مِنَ الْأَنْصَارِ، فَأَرْسَلَ إِلَيْهِ، فَخَرَجَ وَرَأْسُهُ يَقْطُرُ، فَقَالَ: «لَعَلَّنَا أَعْجَلْنَاكَ» الحديث: هذا الرجل عتبان بن مالك، قاله الخطيب البغدادي، قال: وقيل ابن عتبان<sup>(٢)</sup>.

قال النووي: هذا غلط، والصواب عتبان<sup>(٣)</sup>.

(١) كذا ضبطها في الأصل: (أَفْحَطْتَ).

(٢) الأسماء المبهمة ٣/ ٢٢٨.

(٣) الإشارات إلى بيان الأسماء المبهمة ٣/ ٢٢٨.

٦٠٧ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ، أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنِ ابْنِ السَّائِبِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَعَادٍ، عَنْ أَبِي أَيُّوبَ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «الْمَاءُ مِنَ الْمَاءِ». [س: ١٩٩].

### ١١١ - بَابُ وَجُوبِ الْغُسْلِ مِنَ التَّقَاءِ الْخِتَانَيْنِ

٦٠٨ - حَدَّثَنَا <sup>(١)</sup>عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الدَّمَشْقِيُّ، حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ، حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ، حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ الْقَاسِمِ، أَخْبَرَنَا الْقَاسِمُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَتْ: إِذَا التَّقَى الْخِتَانَانِ فَقَدْ وَجَبَ الْغُسْلُ، فَعَلْتُهُ أَنَا وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَاغْتَسَلْنَا. [م: ٣٤٩، ت: ١٠٨].

٦٠٩ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ عُمَرَ، أَخْبَرَنَا يُونُسُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: قَالَ سَهْلُ بْنُ سَعْدِ السَّاعِدِيِّ: أَخْبَرَنِي أَبِي بْنُ كَعْبٍ قَالَ: إِنَّمَا كَانَتْ رُحْصَةً فِي أَوَّلِ الْإِسْلَامِ، ثُمَّ أُمِرْنَا بِالْغُسْلِ بَعْدُ. [د: ٢١٤، ت: ١١٠].

وزاد ابن بشكوال على أنه عتبان بن مالك فقال: وقيل رافع بن خديج، وساق له شاهداً<sup>(٢)</sup>.

قال: وقيل اسمه صالح، وساق شاهده في الأصل.

٦٠٧ - قوله: «عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَعَادٍ»: هو بضم السين وتخفيف العين

المهملتين.

(١) في بعض النسخ والمطبوع زيادة: عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ وَ.

(٢) غوامض الأسماء المبهمة ١/ ٣٧٨.

٦١٠- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا الْفَضْلُ بْنُ دُكَيْنٍ، عَنْ هِشَامِ الدَّسْتَوَائِيِّ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ أَبِي رَافِعٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا جَلَسَ الرَّجُلُ بَيْنَ شُعْبَيْهَا الْأَرْبَعِ، ثُمَّ جَهَدَهَا، فَقَدْ وَجَبَ الْغُسْلُ»<sup>(١)</sup>. [خ: ٢٩١، م: ٣٤٨، د: ٢١٦، س: ١٩١].

٦١١- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنْ حَجَّاجٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا التَّقَى الْخِتَانَانَ، وَتَوَارَتِ الْحَشْفَةُ، فَقَدْ وَجَبَ الْغُسْلُ»<sup>(٢)</sup>.

### ١١٢- بَابُ مَا جَاءَ فِيهِمْ اِحْتَلَمَ وَلَمْ يَرِ بَلَاءً

٦١٢- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ خَالِدٍ، عَنِ الْعَمَرِيِّ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنِ الْقَاسِمِ، عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِذَا اسْتَيْقَظَ أَحَدُكُمْ مِنْ نَوْمِهِ فَرَأَى بَلَاءً، وَلَمْ يَرَ أَنَّهُ قَدْ اِحْتَلَمَ اِغْتَسَلَ، وَإِذَا رَأَى أَنَّهُ اِحْتَلَمَ وَلَمْ يَرَ بَلَاءً فَلَا غُسْلَ عَلَيْهِ». [د: ٢٣٦، ت: ١١٣].

### ١١٣- بَابُ مَا جَاءَ فِي الْإِسْتِنَارِ عِنْدَ الْغُسْلِ

٦١٣- حَدَّثَنَا الْعَبَّاسُ بْنُ عَبْدِ الْعَظِيمِ الْعَنْبَرِيُّ وَأَبُو حَفْصِ الْفَلَّاسُ وَمُجَاهِدُ بْنُ مُوسَى قَالُوا: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ الْوَلِيدِ، حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ خَلِيفَةَ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو السَّمْحِ قَالَ: كُنْتُ أَخْدُمُ النَّبِيَّ ﷺ،

(١) هذا الحديث غير موجود في الأصل.

(٢) هذا الحديث غير موجود في الأصل.

فَكَانَ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَغْتَسِلَ قَالَ: «وَلَنِي»، فَأَوْلِيَهُ قَفَايَ، وَأَنْشُرُ الثُّوبَ فَأَسْتُرُهُ بِهِ.  
[د: ٣٧٦، س: ٢٢٤].

٦١٤ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ الْمِصْرِيُّ، أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّهُ قَالَ: سَأَلْتُ فَلَا أَحَدًا يُخْبِرُنِي أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ سَبَّحَ فِي سَفَرٍ، فَلَمْ أَحَدًا يُخْبِرُنِي حَتَّى أَخْبَرْتَنِي أُمُّ هَانِيٍّ بِنْتُ أَبِي طَالِبٍ، أَنَّهُ قَدِمَ عَامَ الْفَتْحِ، فَأَمَرَ بِسِتْرِ فُسْتَرَ عَلَيْهِ، فَأَغْتَسَلَ، ثُمَّ سَبَّحَ ثَمَانِي رَكَعَاتٍ.  
[ر: ٤٦٥، ١٣٢٣، ١٣٧٩، خ: ٢٨٠، م: ٣٣٦، د: ١٢٩٠، ت: ٤٧٤، س: ٢٢٥].

٦١٥ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدِ بْنِ ثَعْلَبَةَ الْحِمَايِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْحَمِيدِ أَبُو يَحْيَى الْحِمَايِيُّ، حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عُمَارَةَ، عَنِ الْمُنْهَالِ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يَغْتَسِلَنَّ أَحَدُكُمْ بِأَرْضٍ

### ١١٣ - بَابُ مَا جَاءَ فِي الْإِسْتِتَارِ عِنْدَ الْغُسْلِ

٦١٤ - قوله: «سَبَّحَ فِي سَفَرٍ»: أي صلاة النافلة، وإنما خصت النافلة باسم السُّبْحَةِ وإن شاركتها الفريضة في معنى التسبيح؛ لأن التسبيحات في الفرائض نوافل، فقليل لصلاة النافلة سُبْحَةٌ؛ لأنها نافلة كالتسبيحات والأذكار في أنها غير واجبة.

قوله: «أُمُّ هَانِيٍّ»: اسمها فاختة، وقيل: هند، وقيل: فاطمة، وقيل: عاتكة، وقيل: جمانة، وقيل: رملة.

أشهرها أولها، أسلمت عام الفتح.

فَلَاةٍ، وَلَا فَوْقَ سَطْحٍ لَا يُوَارِيهِ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ يَرَى فَإِنَّهُ يَرَى»<sup>(١)</sup>.

١١٤- بَابُ مَا جَاءَ فِي النَّهْيِ لِلْحَاقِنِ أَنْ يُصَلِّيَ

٦١٦- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ، أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَرْقَمٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا أَرَادَ أَحَدُكُمْ الْغَائِطَ، وَأَقِيمَتِ الصَّلَاةُ، فَلْيَبْدَأْ بِهِ». [د: ٨٨، ت: ١٤٢، س: ٨٥٢].

٦١٧- حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ آدَمَ، حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ الْحَبَّابِ، حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ صَالِحٍ، عَنِ السَّفَرِ بْنِ نُسَيْرٍ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ شُرَيْحٍ، عَنْ أَبِي أُمَامَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى أَنْ يُصَلِّيَ الرَّجُلُ وَهُوَ حَاقِنٌ.

٦١٨- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ إِدْرِيسَ الْأَوْدِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يَقُومُ أَحَدُكُمْ إِلَى الصَّلَاةِ وَبِهِ أَدَى». [د: ٩٠].

١١٤- بَابُ مَا جَاءَ فِي النَّهْيِ لِلْحَاقِنِ أَنْ يُصَلِّيَ

٦١٧- قوله: «عَنِ السَّفَرِ بْنِ نُسَيْرٍ»: أما السفر فبإسكان الفاء، وهكذا كل الأسماء، وأما الكنى فبالفتح.

ومن المغاربة من سكن الفاء من أبي السفر سعيد بن محمد، وقال ابن الصلاح: وذلك خلاف ما يقوله أهل الحديث، حكاه الدارقطني عنهم.  
وأما «نُسَيْر» فبضم النون، وقد تقدّم في فضل الأنصار ضبطه، قال الدارقطني: يُعتبر به.

(١) هذا الحديث غير موجود في الأصل.

٦١٩- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُصَنَّى الْحَمِصِيُّ، حَدَّثَنَا بَقِيَّةٌ، عَنْ حَبِيبِ بْنِ صَالِحٍ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ شَرِيحٍ، عَنْ أَبِي حَيٍّ الْمُؤَدِّبِ، عَنْ ثَوْبَانَ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «لَا يَقُومُ أَحَدٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ وَهُوَ حَاقِنٌ حَتَّى يَتَخَفَّفَ»<sup>(١)</sup>. [ت: ٣٥٧].

١١٥- بَابُ مَا جَاءَ فِي الْمُسْتَحَاضَةِ الَّتِي قَدْ عَرَفَتْ أَقْرَاءَهَا

٦٢٠- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ، أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ بُكَيْرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنِ الْمُنْذِرِ بْنِ الْمَغِيرَةِ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، أَنَّ فَاطِمَةَ بِنْتَ أَبِي حُبَيْشٍ حَدَّثَتْهُ، أَنَّهَا أَتَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَشَكَتْ إِلَيْهِ الدَّمَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّمَا ذَلِكَ عِرْقٌ، فَاَنْظُرِي إِذَا أَتَى قَرْوُكَ فَلَا تُصَلِّي، فَإِذَا مَرَّ الْقَرْءُ فَتَطَهَّرِي، ثُمَّ صَلِّي مَا بَيْنَ الْقَرْءِ إِلَى الْقَرْءِ»<sup>(٢)</sup>. [د: ٢٨٠، س: ٣٤٩].

٦١٨- قوله: «لَا يَقُومُ أَحَدُكُمْ»: هكذا هو بإثبات الواو، وهو خبر ومعناه النهي، وهو أبلغ من النهي.

١١٥- بَابُ مَا جَاءَ فِي الْمُسْتَحَاضَةِ إِذَا كَانَتْ قَدْ عَرَفَتْ أَقْرَاءَهَا

«القرء»: من الأضداد؛ يقع على الطهر، وإليه ذهب الشافعي وأهل الحجاز.

وعلى الحيض، وإليه ذهب أبو حنيفة وأهل العراق.

والأصل في القرء الوقت المعلوم؛ فلذلك وقع على الضدين، لأن لكل واحد منهما وقتاً.

(١) هذا الحديث غير موجود في الأصل.

(٢) هذا الحديث غير موجود في الأصل.

٦٢١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْجَرَّاحِ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ (ح) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: جَاءَتْ فَاطِمَةُ بِنْتُ أَبِي حُبَيْشٍ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي امْرَأَةٌ أُسْتَحَاضُ فَلَا أَطْهَرُ، أَفَادَعُ الصَّلَاةَ؟ قَالَ: «لَا، إِنَّمَا ذَلِكَ عِرْقٌ، وَلَيْسَ بِالْحَيْضَةِ، فَإِذَا أَقْبَلَتِ الْحَيْضَةَ فَدَعِي الصَّلَاةَ، وَإِذَا أَذْبَرَتْ فَاعْسِلِي عَنْكَ الدَّمَ وَصَلِّي». هَذَا حَدِيثٌ وَكَيْعٌ<sup>(١)</sup>. [ر: ٦٢٤، خ: ٢٢٨، م: ٣٣٣، د: ٢٨٢، ت: ١٢٥، س: ٢١٢].

٦٢٢ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، إِمْلَاءً عَلَيَّ مِنْ كِتَابِهِ، وَكَانَ السَّائِلُ غَيْرِي، أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَقِيلٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ طَلْحَةَ، عَنْ عُمَرَ بْنِ طَلْحَةَ، عَنْ أُمِّ حَبِيبَةَ بِنْتِ جَحْشٍ قَالَتْ: كُنْتُ أُسْتَحَاضُ حَيْضَةً كَثِيرَةً طَوِيلَةً، قَالَتْ: فَجِئْتُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ أَسْتَفْتِيهِ وَأُخْبِرُهُ، قَالَتْ: فَوَجَدْتُهُ عِنْدَ أُخْتِي زَيْنَبَ، قَالَتْ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ لِي إِلَيْكَ حَاجَةً، قَالَ: «وَمَا هِيَ؟ أَيْ هُنْتَاهُ»، قُلْتُ: إِنِّي أُسْتَحَاضُ حَيْضَةً طَوِيلَةً كَبِيرَةً، وَقَدْ مَنَعْتَنِي الصَّلَاةَ وَالصَّوْمَ، فَمَا تَأْمُرُنِي فِيهَا؟ قَالَ: «أَنْعَتُ لَكَ الْكُرْسُفَ، فَإِنَّهُ يُذْهِبُ الدَّمَ»، قُلْتُ: هُوَ أَكْثَرُ، فَذَكَرَ نَحْوَ حَدِيثِ شَرِيكِ<sup>(٢)</sup>. [ر: ٦٢٧، د: ٢٨٧، ت: ١٢٨].

(١) هذا الحديث غير موجود في الأصل.

(٢) هذا الحديث غير موجود في الأصل.

٦٢٣ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ قَالَتْ: سَأَلَتِ امْرَأَةَ النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَتْ: إِنِّي أُسْتَحَاضُ فَلَا أَطْهَرُ، أَفَادَعُ الصَّلَاةَ؟ قَالَ: «لَا، وَلَكِنْ دَعِي قَدْرَ الْآيَامِ وَاللَّيَالِي الَّتِي كُنْتِ تَحِيضِينَ»، قَالَ أَبُو بَكْرٍ فِي حَدِيثِهِ: «وَقَدَرَهُنَّ مِنَ الشَّهْرِ، ثُمَّ اغْتَسَلِي وَاسْتَنْفِرِي بِثَوْبٍ وَصَلِّي». [د: ٢٧٤، س: ٢٠٨].

٦٢٤ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ وَأَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ قَالَا: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِي ثَابِتٍ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: جَاءَتْ فَاطِمَةُ بِنْتُ أَبِي حُبَيْشٍ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي امْرَأَةٌ أُسْتَحَاضُ فَلَا أَطْهَرُ، أَفَادَعُ الصَّلَاةَ؟ قَالَ: «لَا، إِنَّمَا ذَلِكَ عِرْقٌ، وَلَيْسَتْ بِالْحَيْضَةِ، اجْتَنِبِي الصَّلَاةَ أَيَّامَ حِيضِكَ، ثُمَّ اغْتَسَلِي، وَتَوَضَّعِي لِكُلِّ صَلَاةٍ، وَإِنْ قَطَرَ الدَّمُ عَلَى الْحَصِيرِ». [ر: ٦٢١، خ: ٢٢٨، م: ٣٣٣، د: ٢٨٢، ت: ١٢٥، س: ٢١٢].

٦٢٥ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَإِسْمَاعِيلُ بْنُ مُوسَى قَالَا: حَدَّثَنَا شَرِيكٌ، عَنْ أَبِي الْيَقْظَانَ، عَنْ عَدِيِّ بْنِ ثَابِتٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الْمُسْتَحَاضَةُ تَدْعُ الصَّلَاةَ أَيَّامَ أَقْرَائِهَا، ثُمَّ تَغْتَسِلُ، وَتَوَضَّعُ لِكُلِّ صَلَاةٍ، وَتَصُومُ وَتُصَلِّي». [د: ٢٩٧، ت: ١٢٦].

٦٢٥ - قوله: «الْمُسْتَحَاضَةُ تَدْعُ الصَّلَاةَ أَيَّامَ أَقْرَائِهَا، ثُمَّ تَغْتَسِلُ»: أراد

بالأقراء هنا الحيض؛ لأنه أخبر بأنها في الأقراء تترك الصلاة.

١١٦- بَابُ مَا جَاءَ فِي الْمُسْتَحَاضَةِ إِذَا اخْتَلَطَ عَلَيْهَا فَلَمْ تَقِفْ عَلَى أَيَّامِ حَيْضِهَا  
 ٦٢٦- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُحْيَى، حَدَّثَنَا أَبُو الْمَغِيرَةِ، حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ، عَنِ  
 الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ وَعَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، أَنَّ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ  
 قَالَتْ: اسْتَحِيضْتُ أُمَّ حَبِيبَةَ بِنْتُ جَحْشٍ، وَهِيَ تَحْتَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ  
 سَبْعَ سِنِينَ، فَشَكَتْ ذَلِكَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّ هَذِهِ لَيْسَتْ  
 بِحَيْضَةٍ، وَإِنَّمَا هُوَ عِرْقٌ، فَإِذَا أَقْبَلَتِ الْحَيْضَةَ فَدَعِي الصَّلَاةَ، وَإِذَا أَدْبَرَتْ  
 فَأَعْتَسِلِي وَصَلِّي».

قَالَتْ عَائِشَةُ: فَكَانَتْ تَغْتَسِلُ لِكُلِّ صَلَاةٍ ثُمَّ تُصَلِّي، وَكَانَتْ تَقْعُدُ فِي مِرْكَانٍ  
 لِأُخْتِهَا زَيْنَبَ بِنْتِ جَحْشٍ، حَتَّىٰ إِنْ حُمِرَ الدَّمُ لَتَعْلُو الْمَاءَ. [خ: ٣٢٧، م: ٣٣٤،  
 د: ٢٧٩، ت: ١٢٩، س: ٢٠٣].

١١٦- بَابُ مَا جَاءَ فِي الْمُسْتَحَاضَةِ إِذَا اخْتَلَطَ عَلَيْهَا فَلَمْ تَقِفْ عَلَى أَيَّامِ حَيْضِهَا  
 ٦٢٦- قوله: «اسْتَحِيضْتُ أُمَّ حَبِيبَةَ بِنْتُ جَحْشٍ، وَهِيَ تَحْتَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ  
 عَوْفٍ سَبْعَ سِنِينَ»: اعلم أن بنات جحش: زينب وكان اسمها برة فسماها  
 النبي ﷺ زينب، وستأتي جملة ممن غيرَ النبي ﷺ أسماهم، إن شاء الله تعالى، في  
 باب تغيير الأسماء.

وكانت زينب عند زيد بن حارثة، ونزل فيها: ﴿فَلَمَّا قَضَىٰ زَيْدٌ مِّنْهَا

وَطَرًا زَوَّجْنَاكَهَا﴾ [الأحزاب: ٣٧].

.....

---

وكان زيد مولى رسول الله ﷺ طلقها، فلما حلت زوجته الله إياها سنة أربع، وقيل: ثلاث، وقيل: خمس، وهي يومئذ بنت خمس وثلاثين سنة. فائدة: لم يذكر الله أحداً من الصحابة باسمه إلا زيدا، والحكمة منه أنه لما أنزل: ﴿ ادْعُوهُمْ لِآبَائِهِمْ ﴾ [الأحزاب: ٥]، وكان قبل ذلك يدعى زيد بن محمد، عوضه الله؛ أن جبر قلبه فذكره في القرآن مسمى، والله أعلم.

والثانية: حمنة، وهي التي كانت تحت عبدالرحمن بن عوف.

والثالثة: أم حبيبة.

قال السهيلي: وأم حبيب<sup>(١)</sup>.

وحكاه ابن عبدالبر، قال: وهو قول الأكثر.

أما ابن عساكر فعنده أم حبيبة واسمها حمنة، فهما اثنتان على هذا فقط.

والسهيلي يقول: كانت زينب تحت زيد، وأم حبيب تحت عبدالرحمن بن عوف، وحمنة تحت مصعب بن عمير.

قال في الحديث: إن كانت أم حبيبة، بإثبات تاء التأنيث، وصوب بعضهم أم حبيب بحذف التاء.

---

(١) الروض الأنف ٢ / ٢٩٢.

١١٧- بَابُ مَا جَاءَ فِي الْبُكْرِ إِذَا ابْتَدَأَتْ مُسْتَحَاضَةً

٦٢٧- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، أَخْبَرَنَا شَرِيكٌ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَقِيلٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ طَلْحَةَ، عَنْ عَمِّهِ عِمْرَانَ بْنِ طَلْحَةَ، عَنْ أُمِّهِ حَمْنَةَ بِنْتِ جَحْشٍ، أَنَّهَا اسْتَحِيضَتْ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَأَتَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَتْ: إِنِّي اسْتَحِيضْتُ حَيْضَةً مُنْكَرَةً شَدِيدَةً، قَالَ لَهَا: «اِحْتَسِي كُرْسُفًا»، قَالَتْ لَهُ: إِنَّهُ أَشَدُّ مِنْ ذَلِكَ، إِنِّي أَتُجُّ نَجًّا، قَالَ: «تَلَجَّمِي، وَتَحِيضِي فِي كُلِّ شَهْرٍ فِي عِلْمِ اللَّهِ سِتَّةَ أَيَّامٍ، أَوْ سَبْعَةَ أَيَّامٍ، ثُمَّ اغْتَسِلِي غُسْلًا، فَصَلِّيْ وَصُومِي ثَلَاثَةَ وَعِشْرِينَ، أَوْ أَرْبَعَةَ وَعِشْرِينَ، وَأَخْرِي الظُّهْرَ وَقَدَمِي الْعَصْرَ، وَاعْتَسِلِي لهُمَا غُسْلًا، وَأَخْرِي الْمَغْرِبَ وَعَجَلِي الْعِشَاءَ، وَاعْتَسِلِي لهُمَا غُسْلًا، وَهَذَا أَحَبُّ الْأَمْرَيْنِ إِلَيَّ». [ر: ٦٢٢، د: ٢٨٧، ت: ١٢٨].

١١٨- بَابُ مَا جَاءَ فِي دَمِ الْحَيْضِ يُصِيبُ الثُّوبَ

٦٢٨- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ قَالَا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ ثَابِتِ بْنِ هُرْمُزٍ أَبِي الْمِقْدَامِ، عَنْ عَدِيِّ بْنِ دِينَارٍ،

١١٧- بَابُ مَا جَاءَ فِي الْبُكْرِ إِذَا ابْتَدَأَتْ مُسْتَحَاضَةً

٦٢٧- قوله: «اِحْتَسِي كُرْسُفًا»: هو القطن، وهو بضم الكاف وإسكان

الراء ثم سين مهملة مضمومة، ثم فاء.

قوله: «أَتُجُّ نَجًّا»: هو بالمثلثة ثم الجيم المشددة، أي أسيل.

عَنْ أُمِّ قَيْسٍ بِنْتِ مَحْصَنِ قَالَتْ: سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنْ دَمِ الْحَيْضِ يُصِيبُ الثَّوْبَ، قَالَ: «اغْسِلِيهِ بِالْمَاءِ وَالسُّدْرِ، وَحُكِّيهِ وَلَوْ بِضَلَعٍ». [د: ٣٦٣، س: ٢٩٢].

٦٢٩ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الْأَحْمَرُ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ الْمُنْذِرِ، عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ قَالَتْ: سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنْ دَمِ الْحَيْضِ يَكُونُ فِي الثَّوْبِ، قَالَ: «اقْرُصِيهِ وَاغْسِلِيهِ، وَصَلِّي فِيهِ». [خ: ٢٢٧، م: ٢٩١، د: ٣٦٠، ت: ١٣٨، س: ٢٩٣].

٦٣٠ - حَدَّثَنَا حَزْمَةُ بْنُ يَحْيَى، حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهَا قَالَتْ: إِنْ كَانَتْ إِحْدَانَا لَتَحِيضُ، ثُمَّ تَقْتَنِصُ<sup>(١)</sup> الدَّمَ مِنْ ثَوْبِهَا عِنْدَ طَهْرِهَا، فَتَغْسِلُهُ وَتَنْضَحُ عَلَى سَائِرِهِ، ثُمَّ تُصَلِّي فِيهِ. [خ: ٣٠٨، د: ٣٥٨].

### ١١٨ - بَابُ فِي مَا جَاءَ فِي دَمِ الْحَيْضِ يُصِيبُ الثَّوْبَ

٦٢٨ - قوله: «وَحُكِّيهِ بِضَلَعٍ»: الضَّلَعُ بضاد مكسورة ثم لام مفتوحة، وتسكن على قلة، ثم عين مهملة، أي يعود، والأصل فيه للحيوان، وسمي به العود الذي يشبهه، وأحفظ فيه ضبطاً آخر لم أذكره هنا لأنني لم أحققه.

٦٣٠ - قوله: «ثُمَّ تَقْتَنِصُ الدَّمَ مِنْ ثَوْبِهَا»: من القَنْصِ الذي هو الصيد، وكان معناه، والله أعلم، تطلبه فإذا وجدته فكأنها قنصته وصادته مجازاً.

(١) في الهامش ما نصه: حاشية: تطلب.

١١٩- بَابُ مَا جَاءَ فِي الْحَائِضِ لَا تَقْضِي الصَّلَاةَ

٦٣١- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي عَرُوبَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ مُعَاذَةَ الْعَدَوِيَّةِ، عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّ امْرَأَةً سَأَلَتْهَا: أَتَقْضِي الْحَائِضُ الصَّلَاةَ؟ قَالَتْ لَهَا عَائِشَةُ: أَحْرُورِيَّةٌ أَنْتِ؟! قَدْ كُنَّا نَحِيضُ عِنْدَ (١) النَّبِيِّ ﷺ، ثُمَّ نَطْهُرُ، وَلَمْ يَأْمُرْنَا بِقَضَاءِ الصَّلَاةِ. [خ: ٣٢١، م: ٣٣٥، د: ٢٦٢، ت: ١٣٠، س: ٣٨٢].

١٢٠- بَابُ مَا جَاءَ فِي الْحَائِضِ تَتَنَاوَلُ الشَّيْءَ مِنَ الْمَسْجِدِ

٦٣٢- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ الْبَيْهِيِّ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «نَاوِلِينِي الْخُمْرَةَ مِنَ الْمَسْجِدِ»، فَقُلْتُ: إِنِّي حَائِضٌ، فَقَالَ: «لَيْسَتْ حَيْضَتُكَ فِي يَدِكَ». [م: ٢٩٨، د: ٢٦١، ت: ١٣٤، س: ٢٧١].

١١٩- بَابُ مَا جَاءَ فِي الْحَائِضِ لَا تَقْضِي الصَّلَاةَ

٦٣١- قوله: «عَنْ مُعَاذَةَ الْعَدَوِيَّةِ، عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّ امْرَأَةً سَأَلَتْهَا: أَتَقْضِي الْحَائِضُ الصَّلَاةَ؟»: هذه المرأة السائلة هي معاذة نفسها؛ إذ عند مسلم عن معاذة قالت: سألت عائشة: ما بال الحائض تقضي الصوم، الحديث.

والظاهر من هذا الحديث أن السائلة غيرها، فيحتمل أنها قصتان.

١٢٠- بَابُ الْحَائِضِ تَتَنَاوَلُ الشَّيْءَ مِنَ الْمَسْجِدِ

٦٣٢- قوله: «نَاوِلِينِي الْخُمْرَةَ مِنَ الْمَسْجِدِ»: «الخمرة» مقدار ما يضع

(١) في الهامش: (على عهد) وعليه (خ).

٦٣٣ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ قَالَا: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُدْنِي رَأْسَهُ إِلَيَّ وَأَنَا حَائِضٌ وَهُوَ مُجَاوِرٌ، تَعْنِي مُعْتَكِفًا، فَأَغْسِلُهُ وَأُرْجِلُهُ. [ر: ١٧٧٨، خ: ٢٩٥، م: ٢٩٧، د: ٢٤٦٧، ت: ٨٠٤، س: ٢٧٥].

٦٣٤ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ، عَنْ مَنْصُورِ بْنِ صَفِيَّةَ، عَنْ أُمِّهِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: لَقَدْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَضَعُ رَأْسَهُ فِي حَجْرِي<sup>(١)</sup> وَأَنَا حَائِضٌ، يَقْرَأُ الْقُرْآنَ. [خ: ٢٩٧، م: ٣٠١، د: ٢٦٠، س: ٢٧٤].

الرجل عليه وجهه في سجوده، من حصير أو نسيجة خوص ونحوه من الثياب، ولا تكون خمرة إلا في هذا المقدار.

وسميت بذلك؛ لأن خيوطها مستورة بسعفها، وقد يطلق على الكبيرة من نوعها؛ كما في سنن أبي داود عن ابن عباس قال: جَاءَتْ فَأرَةٌ فَأَخَذَتْ مَجْرُ الْفَيْلَةَ فَجَاءَتْ بِهَا فَأَلْقَتْهَا بَيْنَ يَدَيْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَلَى الْحُمْرَةِ الَّتِي كَانَ قَاعِدًا عَلَيْهَا فَأَحْرَقَتْ مِنْهَا مِثْلَ مَوْضِعِ الدَّرْهِمِ<sup>(٢)</sup>.

٦٣٣ - قولها: «وَأُرْجِلُهُ: أي أسرحه، والترجيل التسريح.

(١) كذا ضبطها في الأصل: (حجري) بفتح الحاء المهملة.

(٢) سنن أبي داود (٥٢٤٧).

١٢١ - بَاب مَا لِلرَّجُلِ مِنْ امْرَأَتِهِ إِذَا كَانَتْ حَائِضًا

٦٣٥ - (١) حَدَّثَنَا أَبُو سَلَمَةَ يَحْيَى بْنُ خَلْفٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ (ح) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ، عَنِ الشَّيْبَانِيِّ، جَمِيعًا عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْأَسْوَدِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: كَانَتْ إِحْدَانَا إِذَا كَانَتْ حَائِضًا، أَمَرَهَا النَّبِيُّ ﷺ أَنْ تَأْتِرَ فِي فَوْرِ حَيْضَتِهَا، ثُمَّ يَبَاشِرُهَا، وَأَيْكُمْ يَمْلِكُ إِزْبَهُ كَمَا كَانَ يَمْلِكُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِزْبَهُ؟. [ر: ٦٣٦، خ: ٣٠١، م: ٢٩٣، د: ٢٦٨، ت: ١٣٢، س: ٢٨٥].

٦٣٦ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الْأَسْوَدِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَتْ إِحْدَانَا إِذَا حَاصَتْ أَمَرَهَا النَّبِيُّ ﷺ أَنْ تَأْتِرَ بِإِزَارٍ، ثُمَّ يَبَاشِرُهَا. [ر: ٦٣٥، خ: ٣٠١، م: ٢٩٣، د: ٢٦٨، ت: ١٣٢، س: ٢٨٥].

١٢١ - بَاب مَا لِلرَّجُلِ مِنْ امْرَأَتِهِ إِذَا كَانَتْ حَائِضًا

٦٣٥ - قوله: «وَأَيْكُمْ يَمْلِكُ إِزْبَهُ» الحديث: الأَرَبُ أكثر المحدثين يروونه بفتح الهمزة والراء، يعنون الحاجة، وبعضهم يروونه بكسر الهمزة وسكون الراء، وله تأويلان:

أحدهما: أنه الحاجة، يقال فيها: الأَرَبُ والإِزْبَةُ والمأزْبَةُ.

والثاني: أرادت به العضو، وعتت به من الأعضاء الذكر.

(١) في بعض النسخ: زيادة: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْجَرَّاحِ، حَدَّثَنَا أَبُو الْأَخْوَصِ، عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ (ح) و.

٦٣٧ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشِيرٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو، حَدَّثَنَا أَبُو سَلَمَةَ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ قَالَتْ: كُنْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي لِحَافِهِ، فَوَجَدْتُ مَا مَجِدُ النِّسَاءِ مِنَ الْحَيْضَةِ، فَاَنْسَلْتُ مِنَ اللَّحَافِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَنْفَسْتِ؟» قُلْتُ: وَجَدْتُ مَا مَجِدُ النِّسَاءِ مِنَ الْحَيْضَةِ، قَالَ: «ذَلِكَ مَا كَتَبَ اللَّهُ عَلَى بَنَاتِ آدَمَ»، قَالَتْ: فَاَنْسَلْتُ، فَأَصْلَحْتُ مِنْ شَأْنِي، ثُمَّ رَجَعْتُ، فَقَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «تَعَالَيْ، فَاَدْخُلِي مَعِيَ فِي اللَّحَافِ»، قَالَتْ: فَدَخَلْتُ مَعَهُ<sup>(١)</sup>.

[خ: ٢٩٨، م: ٢٩٦، س: ٢٨٣].

٦٣٨ - حَدَّثَنَا الْحَلِيلُ بْنُ عَمْرٍو، حَدَّثَنَا ابْنُ سَلَمَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ سُؤَيْدِ بْنِ قَيْسٍ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ حُدَيْجٍ، عَنْ مُعَاوِيَةَ ابْنِ أَبِي سُفْيَانَ، عَنْ أُمِّ حَبِيبَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: سَأَلْتُهَا: كَيْفَ كُنْتَ تَصْنَعِينَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي الْحَيْضِ؟ قَالَتْ: كَأَنَّ إِحْدَانَا فِي فَوْرِهَا، أَوَّلَ مَا تَحِيضُ، تَشُدُّ عَلَيْهَا إِزَارًا إِلَى أَنْصَافِ فَخْذَيْهَا، ثُمَّ تَضْطَجِعُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ<sup>(٢)</sup>.

## ١٢٢ - بَاب مَا جَاءَ فِي النَّهْيِ عَنْ إِثْبَانِ الْحَائِضِ

٦٣٩ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَا: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ حَكِيمِ الْأَثْرَمِ<sup>(٣)</sup>، عَنْ أَبِي تَيْمَةَ الْهُجَيْمِيِّ، عَنْ أَبِي

(١) هذا الحديث غير موجود في الأصل.

(٢) هذا الحديث غير موجود في الأصل.

(٣) في الأصل: (ابن الأثرم) وعلى (ابن) ضبة.

هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ أَتَى حَائِضًا، أَوْ امْرَأَةً فِي دُبْرَهَا، أَوْ كَاهِنًا فَصَدَّقَهُ بِمَا يَقُولُ، فَقَدْ كَفَرَ بِمَا أُنزِلَ عَلَى مُحَمَّدٍ ﷺ». [د: ٣٩٠٤، ت: ١٣٥].

### ١٢٣- بَابُ مَا جَاءَ فِي كَفَّارَةِ مَنْ أَتَى حَائِضًا

٦٤٠- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ وَابْنُ أَبِي عَدِيٍّ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنِ الْحَكَمِ، عَنْ عَبْدِ الْحَمِيدِ، عَنْ مِقْسَمٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي الَّذِي يَأْتِي امْرَأَتَهُ وَهِيَ حَائِضٌ، قَالَ: «يَتَصَدَّقُ بِدِينَارٍ أَوْ بِنِصْفِ دِينَارٍ». [ر: ٦٥٠، د: ٢٦٤، ت: ١٣٦، س: ٢٨٩].

### ١٢٣- بَابُ مَا جَاءَ فِي كَفَّارَةِ مَنْ أَتَى حَائِضًا

٦٤٠- حديث ابن عباس: رواه مع ابن ماجه أبو داود والنسائي والحاكم من رواية عبد الحميد، عن مقسم، عنه.  
قال الحاكم: صحيح على شرط البخاري<sup>(١)</sup>.

وصدق؛ لأن مقسماً روى له البخاري دون مسلم، ومقسم صدوق، من مشاهير التابعين، ضعفه ابن حزم، وقد وثقه غير واحد.

والعجيب أن البخاري أخرج له في صحيحه، وذكره في كتاب الضعفاء فساق له حديث شعبة، عن الحكم، عن مقسم، عن ابن عباس، احتجم

.....

---

النبي ﷺ وهو صائم، ثم روى عن شعبة، أن الحكم لم يسمع من مقسم حديث الحجامة.

قال أبو حاتم: صالح الحديث، انتهى<sup>(١)</sup>.

توفي سنة إحدى ومائة.

وهو مولى عبد الله بن الحارث بن نوفل، وقيل له مولى ابن عباس للزومه

إياه.

وقد ردَّ على الحاكم ابنُ الصلاح ثم النووي<sup>(٢)</sup>.

وقد صححه ابن القطان وهو الإمام المدقق<sup>(٣)</sup>.

ومأل إليه صاحبُ الإمام.

نعم له طرق غير هذه ضعيفة.

واعلم أن الجديد في مذهب الشافعي أنه لا كفارة عليه إذا كان عامداً

عاملاً بالتحريم، بل يستغفر الله، لكن يستحب له أن يتصدق بدينار إن جامع في

إقباله، أو بنصف إن جامع في إدباره.

---

(١) ينظر: ميزان الاعتدال ٦/ ٥٠٨ - ٥٠٩.

(٢) بيان الوهم والإيهام ٥/ ٢٧٤.

(٣) خلاصة الأحكام للنووي ١/ ٢٣٢.

١٢٤ - بَابُ الْحَائِضِ كَيْفَ تَغْتَسِلُ؟

٦٤١ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَا: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لَهَا، وَكَانَتْ حَائِضًا: «انْقُضِي شَعْرَكَ، وَاغْتَسِلِي». قَالَ عَلِيُّ فِي حَدِيثِهِ: «انْقُضِي رَأْسَكَ».

والقديم يلزمه غرامة، وفيها قولان؛ المشهور ما قدمنا استحبابه في الجديد، والثاني عتق رقبة بكل حال.

ثم الدينار الواجب أو المستحب مئقال الإسلام من الذهب الخالص، ووزنه اثنتان وسبعون حبة من حب الشعير الممتلئ غير الخارج عن المعهود من مقادير الحبوب، يصرف إلى الفقراء والمساكين، ويجوز صرفه إلى واحد.

وعلى قول الوجوب يجب على الزوج دون الزوجة.

وفي المراد بإقبال الدم وإدباره وجهان: الصحيح المعروف أنه أوله وشدته، وإدباره ضعفه وقربه من الانقطاع.

والثاني: قول الأستاذ أبي إسحاق الأسفراييني إقباله ما لم ينقطع، وإدباره إذا انقطع ولم تغتسل.

أما إذا وطئ ناسياً أو جاهلاً بالتحريم أو الحيض فلا شيء عليه قطعاً.

وقيل بخروجه على القول القديم أنه يجب الغُرم<sup>(١)</sup>.

(١) روضة الطالبين ١/١٣٦.

٦٤٢ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُهَاجِرٍ قَالَ: سَمِعْتُ صَفِيَّةَ تُحَدِّثُ عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّ أَسْمَاءَ سَأَلَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْغُسْلِ مِنَ الْمَحِيضِ، قَالَ: «تَأْخُذُ إِحْدَاكُنَّ مَاءَهَا وَسِدْرَهَا، فَتَطَهَّرُ فِتْحُسْنِ الطُّهُورِ<sup>(١)</sup>، ثُمَّ تَصُبُّ عَلَى رَأْسِهَا فَتَذْلُكُهُ ذَلِكَ شَدِيداً حَتَّى تَبْلُغَ شُؤُونَ رَأْسِهَا، ثُمَّ تَصُبُّ عَلَيْهَا الْمَاءَ، ثُمَّ تَأْخُذُ فِرْصَةً مُسَكَّةً فَتَطَهَّرُ بِهَا»، قَالَتْ أَسْمَاءُ: كَيْفَ أَتَطَهَّرُ بِهَا؟ قَالَ: «سُبْحَانَ اللَّهِ، تَطَهَّرِي بِهَا»، قَالَتْ عَائِشَةُ، كَأَنَّهَا تُخْفِي ذَلِكَ: تَتَّبِعِي بِهَا أَثَرَ الدَّمِ، قَالَتْ: وَسَأَلْتُهُ عَنِ الْغُسْلِ مِنَ الْجَنَابَةِ، قَالَ: «تَأْخُذُ إِحْدَاكُنَّ مَاءَهَا فَتَطَهَّرُ فِتْحُسْنِ الطُّهُورِ، أَوْ تَبْلُغُ فِي الطُّهُورِ، حَتَّى تَصُبَّ الْمَاءَ عَلَى رَأْسِهَا فَتَذْلُكُهُ حَتَّى تَبْلُغَ شُؤُونَ رَأْسِهَا، ثُمَّ تُفِيضُ الْمَاءَ عَلَى جَسَدِهَا»، فَقَالَتْ عَائِشَةُ: نَعَمْ النِّسَاءُ نِسَاءَ الْأَنْصَارِ؛ لَمْ يَمْنَعُنَّ الْحَيَاءُ أَنْ يَتَفَقَّهْنَ فِي الدِّينِ. [خ: ٣١٤، م: ٣٣٢، د: ٣١٤، س: ٢٨٩].

#### ١٢٤ - بَابُ الْحَائِضِ كَيْفَ تَغْتَسِلُ؟

٦٤٢ - قوله: «حَتَّى تَبْلُغَ شُؤُونَ رَأْسِهَا»: شُؤُونَ بضم الشين المعجمة ثم همزة مضمومة ثم نون، جمع شَأْن، وهي عظامه وطرأئقه ومواصل قبائله، جمع قَبِيلَة، وهي القطع المشعوب بعضها إلى بعض يصل بينها الشؤون، وبها سميت قبائل العرب.

(١) في بعض النسخ والمطبوع زيادة: أو تبلغ في الطهور.

قوله: «فِرْصَةٌ مُمَسَّكَةٌ»: الفرصة مثلثة الفاء، حكاه ابن سيده، والكسر أكثر، وإسكان الراء ثم صاد مهملة ثم تاء التأنيث، وهو قطعة من صوف أو قطن أو خرقة.

وحكى أبو داود في رواية: «قَرَصَةٌ» يعني بفتح القاف والباقي مثله، أي شيئاً يسيراً مثل القرصة بطرف الاصبعين.

وحكى بعضهم عن ابن قتيبة، زاد بعضهم وأبي عبيد: إنما هو قُرْصَةٌ بالقاف المضمومة والضاد المعجمة.

قال في النهاية: أي قطعة من القرض القطيع<sup>(١)</sup>.

والممسَّكة بتشديد السين، وأبعد من خفف السين وفتحها أو كسرهما، أي من الإمساك، وإنما هي ممسَّكة كما تقدّم ضبطه، ومعناه المطيبة بالمسك، والمسك بكسر الميم، يذكر ويؤنث، وهو المعروف، وفي غير هذا الكتاب: «فرصة من مسك»<sup>(٢)</sup>، يعني الطيب المعروف، تتبع بها أثر الدم فيحصل منه الطيب والتنشيف.

وقوله: «من مسك» ظاهره أن الفرضة منه، وعليه المذهب وقول

الفقهاء.

(١) النهاية ٣/٤٣١.

(٢) صحيح مسلم (٣٣٢).

## ١٢٥- بَاب مَا جَاءَ فِي سُورِ الْحَائِضِ

٦٤٣- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنِ الْمُقَدَّامِ بْنِ شُرَيْحِ بْنِ هَانِئٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كُنْتُ أَتَعَرَّقُ الْعَظْمَ وَأَنَا حَائِضٌ، فَيَأْخُذُهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَيَضَعُ فَمَهُ حَيْثُ كَانَ فِيمِي<sup>(١)</sup>، وَأَنَا حَائِضٌ. [م: ٣٠٠، د: ٢٥٩، س: ٧٠].

٦٤٤- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ، حَدَّثَنَا هَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ،

## ١٢٥- بَاب مَا جَاءَ سُورِ الْحَائِضِ

٦٤٣- قوله: «كُنْتُ أَتَعَرَّقُ الْعَظْمَ»: يقال: عرقت العظم واعرقته وتعرقته، إذا أخذت عنه اللحم بأسنانك.

و«العرق» بإسكان الراء وفتح العين المهملة العظم إذا أخذ عنه معظم اللحم، وجمعه عرق بضمها، وهو جمع نادر.

قال ابن السكيت: لم يجز شيء من الجمع على فُعَالٍ إلا حروف منها: تُوَام جمع تُوَام، وشاة رُبَى وغنم رُبَابٌ، وظئرٌ وظُؤَارٌ، وعِرْق وعُرَاق، ورِخْل ورُخَال، وفَرِير وفُرَار، قال: ولا نظير لها<sup>(٢)</sup>، ذكر ذلك الجوهري<sup>(٣)</sup>.  
والرِخْل: الأنتى من أولاد الضأن، والفَرِير: ولد البقرة الوحشية.

(١) في بعض النسخ زيادة: وَأَشْرَبُ مِنَ الْإِنَاءِ، فَيَأْخُذُهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَيَضَعُ فَمَهُ حَيْثُ كَانَ فِيمِي.

(٢) قلت: ونظيرها: أَنَاسٌ، وَطَبَّاءٌ، وَبُرَّاءٌ.

(٣) الصحاح ٢٠٩/٤.

عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسٍ، أَنَّ الْيَهُودَ كَانُوا لَا يَجْلِسُونَ مَعَ الْحَائِضِ فِي بَيْتٍ، وَلَا يَأْكُلُونَ وَلَا يَشْرَبُونَ، قَالَ: فَذَكَرَ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذَى فَأَعْتَزِلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ﴾ [البقرة: ٢٢٢] فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اصْنَعُوا كُلَّ شَيْءٍ إِلَّا الْجَمَاعَ». [م: ٣٠٢، د: ٢٥٨، ت: ٢٩٧٧، س: ٢٨٨].

### ١٢٦- بَابُ مَا جَاءَ فِي اجْتِنَابِ الْحَائِضِ الْمَسْجِدَ

٦٤٥- حَدَّثَنَا<sup>(١)</sup> مُحَمَّدُ بْنُ يُحْيَى قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو نُعَيْمٍ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي غَنِيَّةَ، عَنْ أَبِي الْخَطَّابِ الْهَجْرِيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الدُّهْلِيِّ، عَنْ جَسْرَةَ قَالَتْ: أَخْبَرْتَنِي

### ١٢٦- بَابُ فِي مَا جَاءَ فِي اجْتِنَابِ الْحَائِضِ الْمَسْجِدَ

٦٤٥- قوله: «عَنْ أَبِي الْخَطَّابِ الْهَجْرِيِّ»: اسمه عمر، وقيل: عمرو....  
قوله: «عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الدُّهْلِيِّ»: هو بحاء مهملة ساكنة بعد الميم وفي آخره جيم، لا أعلم روى عنه غير أبي الخطاب.

قال البخاري: فيه نظر.

انفرد بالإخراج له ابن ماجه.

قوله: «عَنْ جَسْرَةَ»: قال البيهقي: فيها نظر.

وقال ابن حبان فيما نقله أبو العباس البناي: عندها عجائب.

وكذا قال البخاري في تاريخه، ووثقها أحمد العجلي.

(١) في بعض النسخ والمطبوع زيادة: أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَ.

أُمُّ سَلَمَةَ قَالَتْ: دَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ صَرْحَةَ هَذَا الْمَسْجِدِ، فَنَادَى بِأَعْلَى صَوْتِهِ: «إِنَّ الْمَسْجِدَ لَا يَحِلُّ لِحُنْبٍ، وَلَا حَائِضٍ».

١٢٧- بَابُ مَا جَاءَ فِي الْحَائِضِ تَرَى بَعْدَ الطُّهْرِ الصُّفْرَةَ وَالْكَدْرَةَ

٦٤٦- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُحْيَى قَالَ: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى، عَنْ شَيْبَانَ التَّحَوِيِّ، عَنْ يُحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أُمِّ بَكْرٍ أَنَّهَا أَخْبَرَتْ، أَنَّ عَائِشَةَ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي الْمَرْأَةِ تَرَى مَا يَرِيْبُهَا بَعْدَ الطُّهْرِ، قَالَ: «إِنَّمَا هِيَ عِرْقٌ، أَوْ عُرْوٌ». قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ يُحْيَى: يُرِيدُ بَعْدَ الطُّهْرِ بَعْدَ الْغُسْلِ.

فقوله: عندها عجائب ليس بصريح في الجرح، لكن أهل هذا الفن لا يقولون ذلك إلا في سياق الجرح، وكذلك عنده غرائب.

قوله: «صَرْحَةَ»: هو بفتح الصاد المهملة وإسكان الراء ثم حاء مهملة ثم تاء التأنيث، وهي عرصته.

وهذا الحديث رواه أبو داود من رواية عائشة<sup>(١)</sup>، وابن ماجه من رواية أم سلمة.

وضعه البيهقي<sup>(٢)</sup> وغيره، وحسنه ابن القطان من الطريق الأولى<sup>(٣)</sup>.

(١) سنن أبي داود (٢٣٢).

(٢) سنن البيهقي الكبرى ٢/٤٤٢.

(٣) بيان الوهم والإيهام ٥/٦٦٩.

٦٤٧- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُحْيَى، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ ابْنِ سِيرِينَ، عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ قَالَتْ: لَمْ تَكُنْ نَرَى الصُّفْرَةَ وَالْكُدْرَةَ شَيْئًا. [خ: ٣٢٦، د: ٣٠٧، س: ٣٦٨].

٦٤٧م- مُحَمَّدُ بْنُ يُحْيَى، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الرَّقَاشِيُّ، حَدَّثَنَا وَهَيْبٌ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ حَفْصَةَ، عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ قَالَتْ: كُنَّا لَا نَعُدُّ الصُّفْرَةَ وَالْكُدْرَةَ شَيْئًا. قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ يُحْيَى: وَهَيْبٌ أَوْلَاهُمَا عِنْدَنَا بِهَذَا<sup>(١)</sup>. [خ: ٣٢٦، د: ٣٠٧، س: ٣٦٨].

### ١٢٨- بَابُ مَا جَاءَ فِي النُّفْسَاءِ كَمْ تَجْلِسُ؟

٦٤٨- حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ الْجَهْضَمِيُّ، حَدَّثَنَا شُجَاعُ بْنُ الْوَلِيدِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ عَبْدِ الْأَعْلَى، عَنْ أَبِي سَهْلٍ، عَنْ مُسَّةَ الْأَزْدِيَّةِ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ قَالَتْ:

### ١٢٨- بَابُ مَا جَاءَ فِي النُّفْسَاءِ كَمْ تَجْلِسُ

٦٤٨- قوله: «عَنْ مُسَّةَ الْأَزْدِيَّةِ»: هي بضم الميم ثم سين مهملة مشددة مفتوحة ثم تاء التانيث، كنيته أم بَسَّة بفتح الموحدة ثم سين مفتوحة مشددة ثم تاء التانيث.

قال الدارقطني: لا يُحتج بها.

قال الذهبي: لا تُعرف إلا في حديث مكث المرأة في نفاسها أربعين يوماً.

(١) هذا الحديث غير موجود في الأصل.

كَانَتِ النَّفْسَاءُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ تَجْلِسُ أَرْبَعِينَ يَوْمًا، وَكُنَّا نَطْلِي وَجُوهَنَا بِالْوَرَسِ مِنَ الْكَلْفِ. [د: ٣١١، ت: ١٣٩].

٦٤٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ، أَخْبَرَنَا الْمُحَارِبِيُّ، عَنْ سَلَامِ بْنِ سُلَيْمٍ أَوْ سَلَمٍ، شَكََّ أَبُو الْحَسَنِ، وَأَظْنُهُ هُوَ أَبُو الْأَحْوَصِ، عَنْ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: قَالَ <sup>(١)</sup> رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «وَقْتُ النَّفْسَاءِ أَرْبَعِينَ يَوْمًا، إِلَّا أَنْ تَرَى الطُّهْرَ قَبْلَ ذَلِكَ».

وذكر بعض شيوخه <sup>(٢)</sup> فيما قرأته عليه: حديثها عن أم سلمة، ثم قال: رواه أحمد والدارمي وأبو داود والترمذي وابن ماجه والدارقطني والبيهقي والحاكم وقال صحيح الإسناد، وأقره الذهبي في تلخيصه على ذلك. قال شيخه: وكذا صححه ابن السكن أيضاً، وخالف ابن حزم وابن القطان فضعفاه، والحق صحته.

قال الخطابي: أثنى البخاري على هذا الحديث، انتهى لفظه. قوله: «مِنَ الْكَلْفِ»: هو بفتح الكاف واللام، وهو شيء يعلو الوجه كالسمسم، والكلف لون بين السواد والحمرة، وهي حمرة كُدرة تعلو الوجه، ولعلها أرادت الثاني، والله أعلم.

(١) كذا الأصل: (قال)، وفي بعض النسخ والمطبوع: (كان).

(٢) قلت: هو سراج الدين ابن الملقن، والكلام مطولاً في البدر المنير له ١٤٢/٣.

١٢٩- بَابٌ مَنْ وَقَعَ عَلَى امْرَأَتِهِ وَهِيَ حَائِضٌ

٦٥٠- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْجَرَّاحِ، حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ، عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ، عَنْ مِقْسَمٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: كَانَ الرَّجُلُ إِذَا وَقَعَ عَلَى امْرَأَتِهِ وَهِيَ حَائِضٌ، أَمَرَهُ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يَتَصَدَّقَ بِنِصْفِ دِينَارٍ<sup>(١)</sup>. [ر: ٦٥٠، د: ٢٦٤، ت: ١٣٦، س: ٢٨٩].

١٣٠- بَابٌ فِي مُؤَاكَلَةِ الْحَائِضِ

٦٥١- حَدَّثَنَا أَبُو بَشِيرٍ بَكْرُ بْنُ خَلْفٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ صَالِحٍ، عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ الْحَارِثِ، عَنْ حَرَامِ بْنِ حَكِيمٍ، عَنْ عَمِّهِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَعْدٍ قَالَ: سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنْ مُؤَاكَلَةِ الْحَائِضِ، فَقَالَ: «وَإِكْلَاهَا»<sup>(٢)</sup>. [د: ٢١٢، ت: ١٣٣].

١٣١- بَابُ الصَّلَاةِ فِي ثَوْبِ الْحَائِضِ

٦٥٢- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ طَلْحَةَ بْنِ يَحْيَى، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي وَأَنَا إِلَى جَنْبِهِ، وَأَنَا حَائِضٌ، وَعَلَيَّ مِرْطٌ لِي وَعَلَيْهِ بَعْضُهُ. [م: ٥١٤، د: ٣٧٠، س: ٧٦٨].

١٣١- بَابٌ فِي الصَّلَاةِ فِي ثَوْبِ الْحَائِضِ

٦٥٢- قوله: «وَعَلَيَّ مِرْطٌ»: هو بكسر الميم وإسكان الراء ثم طاء مهملة، والمرط كساء يكون من وف، وربما كان من خز أو غيره.

(١) هذا الحديث غير موجود في الأصل، وكذا ترجمته.

(٢) هذا الحديث غير موجود في الأصل، وكذا ترجمته.

٦٥٣- حَدَّثَنَا سَهْلُ بْنُ أَبِي سَهْلٍ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، حَدَّثَنَا الشَّيْبَانِيُّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَدَّادٍ، عَنْ مَيْمُونَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَلَّى وَعَلَيْهِ مِرْطٌ، عَلَيْهِ بَعْضُهُ وَعَلَيْهَا بَعْضُهُ، وَهِيَ حَائِضٌ. [د: ٣٦٩].

### ١٣٢- بَابُ إِذَا حَاضَتِ الْجَارِيَةُ لَمْ تُصَلِّ إِلَّا بِخِمَارٍ

٦٥٤- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَا: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ، عَنْ عَمْرِو بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَخَلَ عَلَيْهَا، فَاخْتَبَأَتْ مَوْلَاةً لَهَا، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «حَاضَتْ؟» فَقَالَتْ: نَعَمْ، قَالَتْ: فَشَقَّ لَهَا مِنْ عِمَامَتِهِ، فَقَالَ: «اخْتَمِرِي بِهَذَا». [ر: ٦٥٥، د: ٦٤١، ت: ٣٧٧].

٦٥٥- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ وَأَبُو النُّعْمَانِ قَالَا: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ، عَنْ صَفِيَّةَ بِنْتِ الْحَارِثِ، عَنْ عَائِشَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا يَقْبَلُ اللَّهُ صَلَاةَ حَائِضٍ إِلَّا بِخِمَارٍ». [ر: ٦٥٤، د: ٦٤١، ت: ٣٧٧].

### ١٣٢- بَابُ إِذَا حَاضَتِ الْجَارِيَةُ لَمْ تُصَلِّ إِلَّا بِخِمَارٍ

٦٥٤- قوله: «اخْتَمِرِي بِهَذَا»: أي غطي به رأسك، ويقال لعمامة الرجل خمار؛ لأنها تغطي رأسه، ومنه أنه ﷺ مسح على الخفين والخمار.

٦٥٥- قوله: «لَا يَقْبَلُ اللَّهُ صَلَاةَ حَائِضٍ إِلَّا بِخِمَارٍ»: أي من بلغت سنَّ المحيض، وجرى عليها القلم، ولم يُرد في أيام حيضها؛ لأن الحائض لا صلاة عليها، وجمع الحائض: حِيضٌ وحوائض.

١٣٣- بَابُ الْحَائِضِ تَخْتَضِبُ

٦٥٦- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، حَدَّثَنَا حَجَّاجٌ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا أَيُّوبُ، عَنْ مُعَاذَةَ، أَنَّ امْرَأَةً سَأَلَتْ عَائِشَةَ قَالَتْ: تَخْتَضِبُ الْحَائِضُ؟ فَقَالَتْ: قَدْ كُنَّا عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ وَنَحْنُ نَخْتَضِبُ، فَلَمْ يَكُنْ يَنْهَانَا عَنْهُ.

١٣٤- بَابُ الْمَسْحِ عَلَى الْجَبَائِرِ

٦٥٧- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبَانَ الْبَلْخِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا إِسْرَائِيلُ، عَنْ عَمْرِو بْنِ خَالِدٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ عَلِيٍّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ قَالَ: انْكَسَرَتْ إِحْدَى زَنْدِيَّ، فَسَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَأَمَرَنِي أَنْ أَمْسَحَ عَلَى الْجَبَائِرِ. قَالَ أَبُو الْحَسَنِ بْنُ سَلَمَةَ: أَخْبَرَنَا الدَّبْرِيُّ، عَنْ عَبْدِ الرَّزَّاقِ، نَحْوَهُ.

١٣٤- بَابُ الْمَسْحِ عَلَى الْجَبَائِرِ

وهذا الباب ليس موضعه هذا، وكان ينبغي أن يُقدّم.

٦٥٧- قوله من زيادات ابن سَلَمَةَ: «أَخْبَرَنَا الدَّبْرِيُّ، عَنْ عَبْدِ الرَّزَّاقِ، نَحْوَهُ»: الدَّبْرِيُّ، هو إسحاق بن إبراهيم بن عباد الدبري، وهو بفتح الدال المهملة وبعدها موحدة مفتوحة ثم راء وياء النسبة، صاحب عبد الرزاق. قال ابن عدي: استصغر في عبد الرزاق.

قال الذهبي: قلت: ما كان الرجل صاحب حديث، وإنما أسمعه أبوه واعتنى به، سمع من عبد الرزاق تصانيفه وهو ابن سبع سنين أو نحوها.

## ١٣٥- باب اللُّعَابِ يُصِيبُ النَّوْبَ

٦٥٨- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ حَامِلَ الْحُسَيْنِ بْنِ عَلِيٍّ عَلَى عَاتِقِهِ، وَلُعَابُهُ يَسِيلُ عَلَيْهِ.

## ١٣٦- باب المَجِّ فِي الْإِنَاءِ

٦٥٩- حَدَّثَنَا سُؤَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ مِسْعَرٍ (ح) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُثْمَانَ بْنِ كَرَامَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ مِسْعَرٍ، عَنْ عَبْدِ الْجَبَّارِ بْنِ وَاثِلٍ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ أَتَى بِدَلْوٍ، فَمَضَمَصَ مِنْهُ فَمَجَّ فِيهِ مِسْكَاً، أَوْ أَطْيَبَ مِنَ الْمِسْكِ، وَاسْتَثَرَّ خَارِجاً مِنَ الدَّلْوِ.

٦٦٠- حَدَّثَنَا أَبُو مَرْوَانَ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الرَّبِيعِ، وَكَانَ قَدْ عَقَلَ مَجَّةً مَجَّهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي دَلْوٍ مِنْ بَيْتِ هُتَمٍ.

[ر: ٧٥٤، خ: ٧٧، م: ٣٣، س: ٧٨٨].

لكن روى عن عبدالرزاق أحاديث منكرة، فوقع التردد فيها هل هي منه؟ فانفرد بها، أو هي معروفة مما ينفرد به عبد الرزاق، وقد احتج بالدبري أبو عوانة في صحيحه وغيره، وأكثر عنه الطبراني لعلوه<sup>(١)</sup>، والله أعلم.

(١) ميزان الاعتدال ١ / ٣٣١-٣٣٢.

١٣٧- باب النهي أن تُرى عورة أحدٍ

٦٦١- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ الْحُبَابِ، عَنِ الضَّحَّاكِ بْنِ عُمَانَ قَالَ: حَدَّثَنِي زَيْدُ بْنُ أَسْلَمَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي سَعِيدِ الخُدْرِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا تَنْظُرِ الْمَرْأَةُ إِلَى عَوْرَةِ الْمَرْأَةِ، وَلَا يَنْظُرِ الرَّجُلُ إِلَى عَوْرَةِ الرَّجُلِ». [ت: ٢٧٩٣].

٦٦٢- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ مُوسَى بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ مَوْلَى لِعَائِشَةَ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: مَا نَظَرْتُ، أَوْ مَا رَأَيْتُ فَرَجَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَطُّ. [ر: ١٩٢٢].  
قَالَ أَبُو بَكْرٍ: كَانَ أَبُو نُعَيْمٍ يَقُولُ: عَنْ مَوْلَاةٍ لِعَائِشَةَ.

١٣٨- باب من اغتسل من الجنابة فبقي من جسده لمعة لم يُصبها الماء كيف يصنع؟  
٦٦٣- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَإِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ قَالَا: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، أَخْبَرَنَا مُسْتَلِمُ بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي عَلِيٍّ الرَّحْبِيِّ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ اغْتَسَلَ مِنْ جَنَابَةٍ، فَرَأَى لَمْعَةً لَمْ يُصِبْهَا الْمَاءُ، فَقَالَ بِجَمَّتِهَا فَبَلَّهَا عَلَيْهَا. قَالَ إِسْحَاقُ فِي حَدِيثِهِ: فَعَصَرَ شَعْرَهُ عَلَيْهَا.

١٣٨- باب من اغتسل من الجنابة فبقي من جسده لمعة لم يُصبها الماء كيف يصنع؟

٦٦٣- قوله: «أخبرنا مُسْتَلِمُ بْنُ سَعِيدٍ»: هو زيادة مثناة من فوق بعد

السين، الثقفي الواسطي، صدوق.

٦٦٤ - حَدَّثَنَا سُؤَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَلِيٍّ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: إِنِّي اغْتَسَلْتُ مِنَ الْجَنَابَةِ وَصَلَّيْتُ الْفَجْرَ، ثُمَّ أَصْبَحْتُ، فَرَأَيْتُ قَدَرَ مَوْضِعِ الظُّفْرِ لَمْ يُصَبَّهُ الْمَاءُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَوْ كُنْتَ مَسَحْتَ عَلَيْهِ بِيَدِكَ أَجْزَأَكَ».

١٣٩ - بَابٌ مِنْ تَوْضِئًا فَتَرَكَ مَوْضِعًا لَمْ يُصَبَّهُ الْمَاءُ<sup>(١)</sup>

٦٦٥ - حَدَّثَنَا حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهَبٍ، حَدَّثَنَا جَرِيرُ بْنُ حَازِمٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ، أَنَّ رَجُلًا أَتَى النَّبِيَّ ﷺ، وَقَدْ تَوَضَّأَ وَتَرَكَ مَوْضِعَ الظُّفْرِ لَمْ يُصَبَّهُ الْمَاءُ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: «ارْجِعْ فَأَحْسِنْ وَضُوءَكَ». [د: ١٧٣].

٦٦٦ - حَدَّثَنَا حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى، حَدَّثَنَا ابْنُ وَهَبٍ (ح) وَحَدَّثَنَا ابْنُ مُهِمِدٍ، حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ الْحُبَابِ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ هَيْعَةَ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ، عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ قَالَ: رَأَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رَجُلًا تَوَضَّأَ، فَتَرَكَ مَوْضِعَ الظُّفْرِ عَلَى قَدَمِهِ، فَأَمَرَهُ أَنْ يُعِيدَ الْوُضُوءَ وَالصَّلَاةَ، قَالَ: فَرَجَعُ. [م: ٢٤٣، د: ١٧٣].



(١) الترجمة والأحاديث التي تحتها غير موجودة في الأصل.

## أَبْوَابُ مَوَاقِيتِ الصَّلَاةِ

٦٦٧ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ وَأَحْمَدُ بْنُ سِنَانٍ قَالَا: حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ يُونُسَ الْأَزْرُقِيُّ، أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ (ح) وَحَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مَيْمُونِ الرَّقِّيُّ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَزِيدَ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ عُلْقَمَةَ بْنِ مَرْثَدٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَسَأَلَهُ عَنْ وَقْتِ الصَّلَاةِ، فَقَالَ: «صَلِّ مَعَنَا هَذَيْنِ الْيَوْمَيْنِ»، فَلَمَّا زَالَتِ الشَّمْسُ أَمَرَ بِإِلَّا فَاذَنْ<sup>(١)</sup>، ثُمَّ أَمَرَهُ فَأَقَامَ الْعَصْرَ وَالشَّمْسُ مُرْتَفِعَةً بَيْضَاءَ نَقِيَّةً، ثُمَّ أَمَرَهُ فَأَقَامَ الْمَغْرِبَ حِينَ غَابَتِ الشَّمْسُ، ثُمَّ أَمَرَهُ فَأَقَامَ الْعِشَاءَ حِينَ غَابَ الشَّفَقُ، ثُمَّ أَمَرَهُ فَأَقَامَ الْفَجْرَ حِينَ طَلَعَ الْفَجْرُ، فَلَمَّا كَانَ مِنَ الْيَوْمِ الثَّانِي أَمَرَهُ فَاذَنْ الظُّهْرَ فَأَبْرَدَ بِهَا، فَأَنْعَمَ أَنْ يُبْرَدَ بِهَا، ثُمَّ صَلَّى الْعَصْرَ وَالشَّمْسُ مُرْتَفِعَةً، أَخْرَهَا فَوْقَ الَّذِي كَانَ، وَصَلَّى الْمَغْرِبَ قَبْلَ أَنْ يَغِيبَ الشَّفَقُ، وَصَلَّى الْعِشَاءَ بَعْدَ مَا ذَهَبَ ثُلُثُ اللَّيْلِ، وَصَلَّى الْفَجْرَ فَأَسْفَرَ بِهَا، ثُمَّ قَالَ: أَيُّنَ السَّائِلِ عَنْ وَقْتِ الصَّلَاةِ؟ فَقَالَ الرَّجُلُ: أَنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: «وَقْتُ صَلَاتِكُمْ بَيْنَ مَا رَأَيْتُمْ». [م: ٦١٣، ت: ١٥٢، س: ٥١٩].

## أَبْوَابُ مَوَاقِيتِ الصَّلَاةِ

٦٦٧ - قوله: «فَأَنْعَمَ أَنْ يُبْرَدَ»: أي أطال الإبراد وأخر الصلاة.

(١) في بعض النسخ والمطبوع زيادة: ثُمَّ أَمَرَهُ فَأَقَامَ الظُّهْرَ.

٦٦٨- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ الْمِصْرِيُّ، أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ أَنَّهُ كَانَ قَاعِدًا عَلَى مِائِثِ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ، فِي إِمَارَتِهِ عَلَى الْمَدِينَةِ، وَمَعَهُ عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ، فَأَخَّرَ عُمَرُ الْعَصْرَ شَيْئًا، فَقَالَ لَهُ عُرْوَةُ: أَمَا إِنَّ جَبْرِيلَ نَزَلَ فَصَلَّى أَمَامَ<sup>(١)</sup> رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ لَهُ عُمَرُ: اعْلَمْ مَا تَقُولُ يَا عُرْوَةُ، قَالَ: سَمِعْتُ بَشِيرَ بْنَ أَبِي مَسْعُودٍ يَقُولُ: سَمِعْتُ أَبَا مَسْعُودٍ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «نَزَلَ جَبْرِيلُ، فَأَمَّنِي، فَصَلَّيْتُ مَعَهُ، ثُمَّ صَلَّيْتُ مَعَهُ»، يَحْسُبُ بِأَصَابِعِهِ خَمْسَ صَلَوَاتٍ. [خ: ٥٢٢، م: ٦١٠، د: ٣٩٤، س: ٤٩٤].

## ٢- وَقْتُ صَلَاةِ الْفَجْرِ

٦٦٩- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنِ عُرْوَةَ، عَنِ عَائِشَةَ قَالَتْ: كُنَّ نِسَاءُ الْمُؤْمِنَاتِ يُصَلِّينَ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ صَلَاةَ الصُّبْحِ، ثُمَّ يَرْجِعْنَ إِلَى أَهْلِهِنَّ، فَلَا يَعْرِفُهُنَّ أَحَدٌ، تَعْنِي مِنَ الْغَلَسِ. [خ: ٣٧٢، م: ٦٤٥، د: ٤٢٣، ت: ١٥٣، س: ٥٤٥].

٦٧٠- حَدَّثَنَا عُبَيْدُ بْنُ أَسْبَاطِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْقُرَشِيُّ، حَدَّثَنَا أَبِي، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ عَبْدِ اللَّهِ، وَالْأَعْمَشِ، عَنِ أَبِي صَالِحٍ، عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: ﴿وَقُرْءَانَ الْفَجْرِ إِنَّ قُرْءَانَ الْفَجْرِ كَانَ مَشْهُودًا﴾ [الإسراء: ٧٨] قَالَ: «تَشْهَدُهُ مَلَائِكَةُ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ». [ت: ٣١٣٥].

(١) كذا ضبطها في الأصل: (أمام) بفتح الهمزة، وكتب فوقها (صح).

٦٧١- حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الدَّمَشْقِيُّ، حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ، حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ، حَدَّثَنِي مَهْيُكُ بْنُ يَرِيمَ الْأَوْزَاعِيُّ، حَدَّثَنِي مُغِيثُ بْنُ سُمَيٍّ قَالَ: صَلَّيْتُ مَعَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ الصُّبْحَ بَغْلَسٍ، فَلَمَّا سَلَّمَ أَقْبَلْتُ عَلَى ابْنِ عُمَرَ، فَقُلْتُ: مَا هَذِهِ الصَّلَاةُ؟ قَالَ: هَذِهِ صَلَاتُنَا كَانَتْ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَأَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ، فَلَمَّا طَعِنَ عُمَرُ أَسْفَرَ بِهَا عُثْمَانُ.

٦٧٢- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ، أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ ابْنِ عَجْلَانَ، سَمِعَ عَاصِمَ بْنَ عُمَرَ بْنِ قَتَادَةَ، وَجَدَهُ بَدْرِيٍّ، يُخْبِرُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ لَبِيدٍ، عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «أَصْبِحُوا بِالصُّبْحِ، فَإِنَّهُ أَعْظَمُ لِلْأَجْرِ، أَوْ لِأَجْرِكُمْ». [د: ٤٢٤، ت: ١٥٤، س: ٥٤٨].

## ٢- بَابُ وَقْتِ الْفَجْرِ

٦٧١- قوله: «حَدَّثَنَا مَهْيُكُ بْنُ يَرِيمٍ»: أما «مهيك» فبفتح النون وكسر الهاء وإسكان المثناة فوق ثم كاف.

ونسبوه مهيك بن .... في كتب النسب.

و«يريم» بفتح المثناة تحت ثم راء مكسورة ثم مثناة أخرى مثل التي قبلها ثم ميم.

ويشتبه به عبدالرحمن بن آدم مولى أم برثم بموحدة مضمومة وسكون الراء ثم مثلثة مضمومة أيضاً، ويقال: برثن بالنون.

## ٣- وَقْتُ صَلَاةِ الظُّهْرِ

٦٧٣- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ سَمَاكِ بْنِ حَرْبٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُصَلِّي الظُّهْرَ إِذَا دَخَصَتْ الشَّمْسُ. [م: ٦١٨، د: ٤٠٣].

٦٧٤- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ عَوْفِ بْنِ أَبِي جَمِيلَةَ، عَنْ سَيَّارِ بْنِ سَلَامَةَ، عَنْ أَبِي بَرْزَةَ الْأَسْلَمِيِّ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي صَلَاةَ الْهَجِيرِ، الَّتِي تَدْعُونَهَا الظُّهْرَ، إِذَا دَخَصَتْ الشَّمْسُ.  
قَالَ أَبُو الْحَسَنِ الْقَطَّانُ: حَدَّثَنَا أَبُو حَاتِمٍ، حَدَّثَنَا الْأَنْصَارِيُّ، حَدَّثَنَا عَوْفٌ، نَحْوَهُ<sup>(١)</sup>. [خ: ٥٤١، م: ٦٤٧، د: ٣٩٨، س: ٤٩٥].

٦٧٥- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ حَارِثَةَ بْنِ مُضَرَّبِ الْعَبْدِيِّ، عَنْ خَبَّابٍ قَالَ: شَكُونَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ حَرَّ الرَّمْضَاءِ فَلَمْ يُشْكِنَا. [م: ٦١٩، س: ٤٩٧].

## ٣- وَقْتُ صَلَاةِ الظُّهْرِ

٦٧٣- قوله: «دَخَصَتْ»: أي زالت عن وسط السماء إلى جهة الغرب، كأنها دحضت أي زلقت.

٦٧٥- قوله: «حَرَّ الرَّمْضَاءِ» الرمضاء الرمل.

(١) زيادة القطان غير موجودة في الأصل.

٦٧٦ - حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ هِشَامٍ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ زَيْدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ خِشْفِ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: شَكُونَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ حَرَّ الرَّمَضَاءِ فَلَمْ يُشْكِنَا<sup>(١)</sup>.

#### ٤ - الإبرادُ بِالظُّهْرِ فِي شِدَّةِ الْحَرِّ

٦٧٧ - حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ، حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ، حَدَّثَنَا أَبُو الزِّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا اشْتَدَّ الْحَرُّ فَأَبْرِدُوا بِالصَّلَاةِ؛ فَإِنَّ شِدَّةَ الْحَرِّ مِنْ فَيْحِ جَهَنَّمَ». [ر: ٦٧٨، خ: ٥٣٤، م: ٦١٥، د: ٤٠٢، ت: ١٥٧، س: ٥٠٠].

٦٧٨ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ، أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ وَأَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا اشْتَدَّ الْحَرُّ فَأَبْرِدُوا بِالظُّهْرِ؛ فَإِنَّ شِدَّةَ الْحَرِّ مِنْ فَيْحِ جَهَنَّمَ». [ر: ٦٧٧، خ: ٥٣٤، م: ٦١٥، د: ٤٠٢، ت: ١٥٧، س: ٥٠٠].

#### ٤ - الإبرادُ فِي الظُّهْرِ فِي شِدَّةِ الْحَرِّ

٦٧٧ - قوله: «مِنْ فَيْحٍ»: هو بفتح الفاء وكسرها، ولا يجوز ضمها، ثم مثناة تحت ساكنة ثم حاء مهملة، وهو شدة غليانها وحرها، ويروى بالواو مع فتح الفاء.

(١) في الأصل هذا الحديث متقدم على الذي قبله.

٦٧٩- حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَبْرِدُوا بِالصَّلَاةِ؛ فَإِنَّ شِدَّةَ الْحَرِّ مِنْ فَيْحِ جَهَنَّمَ». [خ: ٥٣٨].

٦٨٠- حَدَّثَنَا تَمِيمُ بْنُ الْمُتَّصِرِ الْوَاسِطِيُّ، حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ يُونُسَ، عَنْ شَرِيكِ، عَنْ بَيَانَ، عَنْ قَيْسِ بْنِ أَبِي حَازِمٍ، عَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ قَالَ: كُنَّا نَصَلِّي مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ صَلَاةَ الظُّهْرِ بِالْحَاجِرَةِ، فَقَالَ لَنَا: «أَبْرِدُوا بِالصَّلَاةِ؛ فَإِنَّ شِدَّةَ الْحَرِّ مِنْ فَيْحِ جَهَنَّمَ».

٦٨١- حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عُمَرَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ الثَّقَفِيُّ، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَبْرِدُوا بِالظُّهْرِ».

#### ٥- بَابُ صَلَاةِ الْعَصْرِ

٦٨٢- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ، أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّهُ أَخْبَرَهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُصَلِّي الْعَصْرَ وَالشَّمْسُ مُرْتَفَعَةٌ حَيْثُ، فَيَذْهَبُ الذَّاهِبُ إِلَى الْعَوَالِي، وَالشَّمْسُ مُرْتَفَعَةٌ. [خ: ٥٤٨، م: ٦٢١، د: ٤٠٤، س: ٥٠٦].

#### ٥- بَابُ صَلَاةِ الْعَصْرِ

٦٨٢- قوله: «إِلَى الْعَوَالِي»: العوالي جمع عالية، وهي أماكن بأعلى أراضي المدينة، أذناها من المدينة على أربعة أميال، وأبعدها من جهة نجد على ثمانية، والنسبة إلى العالية عالي، ويقال أيضاً: عُلوِيٌّ على غير قياس.

٦٨٣ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: صَلَّى النَّبِيُّ ﷺ الْعَصْرَ وَالشَّمْسُ فِي حُجْرَتِي، لَمْ يَظْهَرِ الْفَيْءُ بَعْدُ. [خ: ٥٢٢، م: ٦١١، د: ٤٠٧، ت: ١٥٩، س: ٥٠٥].

### ٦- الْمُحَافَظَةُ عَلَى صَلَاةِ الْعَصْرِ

٦٨٤ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، أَخْبَرَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ بَهْدَلَةَ، عَنْ زُرِّ بْنِ حُبَيْشٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ يَوْمَ الْخَنْدَقِ: «مَلَأَ اللَّهُ بُيُوتَهُمْ وَقُبُورَهُمْ نَارًا كَمَا شَغَلُونَا عَنِ صَلَاةِ الْوُسْطَى». [خ: ٢٩٣١، م: ٦٢٧، د: ٤٠٩، ت: ٢٩٨٤، س: ٤٧٣].

### ٦- الْمُحَافَظَةُ عَلَى صَلَاةِ الْعَصْرِ

٦٨٤ - قوله: «كَمَا شَغَلُونَا عَنِ صَلَاةِ الْوُسْطَى»: في الصلاة الوسطى أقوال؛ سبعة عشر، عدّها الحافظ أبو محمد عبدالمؤمن بن خلف الدميّاطي في مصنف مفرد، وذكر حجة كل قول، وهذا المصنف سماه: كشف المغطا في تبيين الصلاة الوسطى، وقد قرأته على شيخنا ناصر الدين محمد بن علي بن يوسف الحرّاي بإجازته إن لم يكن سماعاً من المؤلف، وها أنا أسرد لك الأقوال<sup>(١)</sup>: [١] الظهر، [٢] العصر، [٣] المغرب، [٤] العشاء، [٥] الصبح، [٦] الخمس كلها، [٧] الجمعة، [٨] صلاة الجماعة، [٩] الوتر، [١٠] مكتوبة لا بعينها،

(١) التّريّم ما بين معقوفتين زيادة مني لضبط عدة الأقوال.

[١١] الصبح والعصر، [١٢] الصبح والعشاء، [١٣] الأضحى، [١٤] الفطر،  
 [١٥] الجمعة يوم الجمعة وفي باقي الأيام الظهر، [١٦] صلاة الخوف، [١٧] الضحى.  
 وأقوى هذه الأقوال قولان: الصبح والعصر، وأصحهما العصر؛ لثبوت  
 الخبر به.

وقد أنشدني الشيخ نور الدين أبو الحسن علي بن أحمد بن علي الحلبي  
 الأصل، القاهري المولد والمنشأ بالقاهرة، قال: وجدت بخط الأديب زين  
 الدين محمد بن ... السيوطي الحاكم بها ما نصه:

وللناس في الوسطى خلافٌ وحصره      بسبعة أقوال يُضاف لها عشرُ  
 فخذ خمسة منها لإفراد عدها      وسدس بعد الخمس قول له ذكر  
 وبالجمعة الغراء سبع وثمان      صلاة جماعات وتاسعها الوترُ  
 وعاشرها مكتوبة لا بعينها      وقيل هي الصبح السنية والعصر  
 وقيل هي الصبح السنية والعشا      وقيل هي الاضحى وقيل هي الفطر  
 وخامس عشر جمعة في محلها      وفي باقي الأيام أيضاً هي الظهر  
 وعُدَّ صلاة الخوف سادس عشرها      وإن صحَّ منقول الضحى صدق الحصر  
 وأما الإمام الشافعي إمامنا      فنصَّ على صبح وإيصاؤه العصر  
 كذا هو في شرح المهذب واردٌ      وناهيك عن نقل أتابه حبر  
 وجمهور أهل العلم نقل محقق      على أنها العصر قول عنده يجب النصر

٦٨٥ - حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ الَّذِي تَفُوتُهُ صَلَاةُ الْعَصْرِ فَكَأَنَّهَا وَتَرَ أَهْلَهُ وَمَالَهُ». [خ: ٥٥٢، م: ٦٢٦، د: ٤١٤، ت: ١٧٥، س: ٤٧٨].

٦٨٥ - قوله: «فَكَأَنَّهَا وَتَرَ أَهْلَهُ وَمَالَهُ»: أي نقص، يقال: وترت الرجل إذا نقصته، فكأنك جعلته وترأ بعد أن كان كثيراً.

وقيل: هو من الوتر؛ الجناية التي يجنيها الرجل على غيره من قتل أو نهب أو سبي، فشبّه ما يلحق من فاتته صلاة العصر بمن قُتل حميمه أو سلب أهله وماله.

وأما «أهله وماله» تروى بنصبها ورفعها؛ فمن نصب جعله مفعولاً ثانياً لوتر وأضمر فيها مفعولاً لم يسم فاعله عائداً إلى الذي فاتته الصلاة. وقيل: منصوب على نزع الخافض، ومعناه وتر في أهله وماله، وقيل غير ذلك.

ومن رفع لم يضم وأقام الأهل مقام ما لم يسم فاعله؛ لأنهم المصابون المأخوذون، فمن رد النقص إلى الرجل نصبها، ومن رده إلى الأهل والمال رفعها.

قال شيخنا الحافظ البلقيني: إن هذا الحديث إذا كان من رواية مالك يكون أهله وماله بالرفع؛ لأن مالكا فسره بما يقتضي ذلك، انتهى.

٦٨٦- حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عَمْرٍو، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ (ح) وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَكِيمٍ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ طَلْحَةَ، عَنْ زُبَيْدٍ، عَنْ مَرْثَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: حَبَسَ الْمُشْرِكُونَ النَّبِيَّ ﷺ عَنْ صَلَاةِ الْعَصْرِ حَتَّى غَابَتِ الشَّمْسُ، فَقَالَ: «حَبَسُونَا عَنْ صَلَاةِ الْوُسْطَى، مَلَأَ اللَّهُ قُبُورَهُمْ وَيُبْوِتُهُمْ نَارًا». [م: ٦٢٨، ت: ١٨١].

### ٧- وَقْتُ صَلَاةِ الْمَغْرِبِ

٦٨٧- حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الدَّمَشْقِيُّ، حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ، حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ، حَدَّثَنِي أَبُو النَّجَّاشِيِّ قَالَ: سَمِعْتُ رَافِعَ بْنَ خَدِيجٍ يَقُولُ: كُنَّا نُصَلِّي الْمَغْرِبَ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَيَنْصَرِفُ أَحَدُنَا وَإِنَّهُ لَيَنْظُرُ إِلَى مَوَاقِعِ نَبْلِهِ. [خ: ٥٥٩، م: ٦٣٧].

٦٨٨- حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ حُمَيْدٍ بْنِ كَاسِبٍ، حَدَّثَنَا الْمُغِيرَةُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي عُبَيْدٍ، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ، أَنَّهُ كَانَ يُصَلِّي مَعَ النَّبِيِّ ﷺ الْمَغْرِبَ إِذَا تَوَارَتْ بِالْحِجَابِ. [خ: ٥٦١، م: ٦٣٦، د: ٤١٧، ت: ١٦٤].

قال في المطالع: وعلى قول من فسره ذهب به يصح رفعه على ما لم يسم فاعله، وفسره مالك في رواية ابن حبيب قال: نزع منه أهله وماله، وذهب بهم، وهو أئين في الرفع، وإلا فذهب يتعدى بحرف، فإذا تعدى بحرف انتصب المفعول<sup>(١)</sup>، انتهى لفظه.

(١) مطالع الأنوار ٦/ ١٦٨.

٦٨٩- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى، أَخْبَرَنَا عَبَادُ بْنُ الْعَوَّامِ، عَنْ عُمَرَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنِ الْأَخْنَفِ بْنِ قَيْسٍ، عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَزَالُ أُمَّتِي عَلَى الْفِطْرَةِ مَا لَمْ يُؤَخَّرُوا الْمَغْرِبَ حَتَّى تَشْتَبِكَ النُّجُومُ».

قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ مَاجَهَ: سَمِعْتُ مُحَمَّدَ بْنَ يَحْيَى يَقُولُ: اضْطَرَبَ النَّاسُ فِي هَذَا الْحَدِيثِ بِبَغْدَادَ، فَذَهَبْتُ أَنَا وَأَبُو بَكْرٍ الْأَعْيُنُ إِلَى الْعَوَّامِ بْنِ عَبَّادِ بْنِ الْعَوَّامِ، فَأَخْرَجَ إِلَيْنَا أَصْلَ أَبِيهِ، فَإِذَا الْحَدِيثُ فِيهِ.

قَالَ أَبُو الْحَسَنِ الْقَطَّانُ: حَدَّثَنَا أَبُو يَحْيَى الزَّعْفَرَانِيُّ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى، نَحْوَهُ<sup>(١)</sup>.

#### ٨- وَقْتُ صَلَاةِ الْعِشَاءِ

٦٩٠- حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لَوْلَا أَنْ أَشَقَّ عَلَى أُمَّتِي لِأَمْرِهِمْ بِتَأْخِيرِ الْعِشَاءِ». [د: ٤٦، س: ٥٣٤].

٦٩١- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَوْلَا أَنْ أَشَقَّ عَلَى أُمَّتِي لِأَخْرَتِ صَلَاةِ الْعِشَاءِ إِلَى ثُلُثِ اللَّيْلِ، أَوْ نِصْفِ اللَّيْلِ».

[ت: ١٦٧].

(١) زيادة القطان غير موجودة في الأصل.

٦٩٢ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ الْحَارِثِ، حَدَّثَنَا حُمَيْدٌ قَالَ: سئِلَ أَنَسٌ: هَلِ اتَّخَذَ النَّبِيُّ ﷺ خَاتِمًا؟ قَالَ: نَعَمْ، أَخَّرَ لَيْلَةَ الْعِشَاءِ الْآخِرَةَ إِلَى قَرِيبٍ مِنْ شَطْرِ اللَّيْلِ، فَلَمَّا صَلَّى أَقْبَلَ عَلَيْنَا بِوَجْهِهِ، فَقَالَ: «إِنَّ النَّاسَ قَدْ صَلَّوْا وَنَامُوا، وَإِنَّكُمْ لَنْ تَزَالُوا فِي صَلَاةٍ مَا أَنْتَظِرْتُمْ الصَّلَاةَ». قَالَ أَنَسٌ: كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى وَبَيْصِ خَاتِمِهِ. [خ: ٥٧٢، م: ٦٤٠، س: ٥٣٩].

قَالَ أَبُو الْحَسَنِ الْقَطَّانُ: حَدَّثَنَا أَبُو حَاتِمٍ، حَدَّثَنَا الْأَنْصَارِيُّ، حَدَّثَنَا حُمَيْدٌ، نَحْوَهُ<sup>(١)</sup>.

٦٩٣ - حَدَّثَنَا عِمْرَانُ بْنُ مُوسَى اللَّيْثِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا دَاوُدُ بْنُ أَبِي هِنْدٍ، عَنْ أَبِي نَضْرَةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ قَالَ: صَلَّى بِنَا رَسُولِ اللَّهِ ﷺ صَلَاةَ الْمَغْرِبِ، ثُمَّ لَمْ يُخْرَجْ حَتَّى ذَهَبَ شَطْرُ اللَّيْلِ، فَخَرَجَ فَصَلَّى بِهِمْ، ثُمَّ قَالَ: «إِنَّ النَّاسَ قَدْ صَلَّوْا وَنَامُوا، وَأَنْتُمْ لَمْ تَزَالُوا فِي صَلَاةٍ مَا أَنْتَظِرْتُمْ<sup>(٢)</sup>، وَلَوْ لَا الضَّعِيفُ وَالسَّقِيمُ أَحْبَبْتُ أَنْ أُؤَخَّرَ هَذِهِ الصَّلَاةُ إِلَى شَطْرِ اللَّيْلِ». [د: ٤٢٢، س: ٥٣٨].

## ٨- بَابُ صَلَاةِ الْعِشَاءِ

٦٩٢ - قوله: «وَبَيْصِ خَاتِمِهِ»: الوَبَيْصُ بفتح الواو وكسر الموحدة ثم مشناة تحت ثم صاد مهملة، البريق.

(١) زيادة القطان غير موجودة في الأصل.

(٢) في بعض النسخ والمطبوع زيادة: الصلاة.

٩- مِيقَاتُ الصَّلَاةِ فِي الْغَيْمِ

٦٩٤- حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ إِبرَاهِيمَ وَمُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ قَالَا: حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ، حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ، حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ، حَدَّثَنِي أَبُو قَلَابَةَ، حَدَّثَنِي أَبُو الْمُهَاجِرِ، عَنْ بُرَيْدَةَ الْأَسْلَمِيِّ قَالَ: كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي غَزْوَةٍ، فَقَالَ: «بَكَّرُوا بِالصَّلَاةِ فِي الْيَوْمِ الْغَيْمِ، فَإِنَّهُ مَنْ فَاتَتْهُ صَلَاةُ الْعَصْرِ حَبَطَ عَمَلُهُ». [خ: ٥٥٣، س: ٤٧٤].

١٠- مَنْ نَامَ عَنِ الصَّلَاةِ أَوْ نَسِيَهَا

٦٩٥- حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ الْجَهْزَمِيُّ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، حَدَّثَنَا حَجَّاجٌ، حَدَّثَنَا قَتَادَةُ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: سُئِلَ النَّبِيُّ ﷺ عَنِ الرَّجُلِ يَغْفُلُ عَنِ الصَّلَاةِ، أَوْ يَرُقُدُ عَنْهَا، قَالَ: «يُصَلِّيَهَا إِذَا ذَكَرَهَا». [ر: ٦٩٦، خ: ٥٩٧، م: ٦٨٤، د: ٤٤٢، ت: ١٧٨، س: ٦١٣].

١٠- بَابُ مَنْ نَامَ عَنِ الصَّلَاةِ أَوْ نَسِيَهَا

٦٩٥- قوله: «سُئِلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الرَّجُلِ يَغْفُلُ عَنِ الصَّلَاةِ، أَوْ يَرُقُدُ عَنْهَا، قَالَ: «يُصَلِّيَهَا إِذَا ذَكَرَهَا»: فِي هَذَا الْحَدِيثِ دَلِيلٌ عَلَى وَجُوبِ الْقَضَاءِ عَلَى النَّائِمِ وَالنَّاسِي، كَثُرَتِ الصَّلَاةُ أَمْ قَلَّتْ، وَهَذَا مَذْهَبُ الْكَافَةِ. وَشَدَّ بَعْضُهُمْ فِيمَنْ زَادَ عَلَى خَمْسِ صَلَوَاتٍ أَنَّهُ لَا يَلْزَمُهُ قَضَاءُ، حَكَاهُ الْقُرْطُبِيُّ، وَلَا يُعْبَأُ بِهِ، فَإِنْ تَرَكَهَا عَامِداً فَالْجُمْهُورُ عَلَى وَجُوبِ الْقَضَاءِ أَيْضاً، إِلَّا مَا حُكِيَ عَنْ دَاوُدَ.

٦٩٦- حَدَّثَنَا جُبَارَةُ بْنُ الْمُغَلِّسِ، حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ نَسِيَ صَلَاةً فَلْيُصَلِّهَا إِذَا ذَكَرَهَا». [ر: ٦٩٥، خ: ٥٩٧، م: ٦٨٤، د: ٤٤٢، ت: ١٧٨، س: ٦١٣].

٦٩٧- حَدَّثَنَا حَزْمَةُ بْنُ يَحْيَى، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ حِينَ قَفَلَ مِنْ غَزْوَةِ خَيْبَرَ، فَسَارَ لَيْلَةً حَتَّى إِذَا أَدْرَكَهُ الْكَرَى عَرَّسَ، وَقَالَ لِبِلَالٍ: «اِكْمُلْ لَنَا اللَّيْلَ»، فَصَلَّى بِبِلَالٍ مَا قَدَّرَ لَهُ، وَنَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَصْحَابُهُ، فَلَمَّا تَقَارَبَ الْفَجْرُ اسْتَدَّ بِبِلَالٍ إِلَى رَاحِلَتِهِ مُوَاجِهَ الْفَجْرِ، فَغَلَبَتْ بِبِلَالٍ عَيْنَاهُ وَهُوَ مُسْتَنِدٌّ إِلَى رَاحِلَتِهِ، فَلَمْ يَسْتَيْقِظْ بِبِلَالٍ، وَلَا أَحَدٌ مِنْ أَصْحَابِهِ حَتَّى ضَرَبَتْهُمُ الشَّمْسُ، فَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَوْهُمْ اسْتَيْقَظُوا، فَفَزِعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: «أَيُّ بِلَالٍ»، فَقَالَ بِبِلَالٍ: أَخَذَ بِنَفْسِي الَّذِي أَخَذَ بِنَفْسِكَ، بِأَبِي أَنْتَ وَأُمِّي يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: «اِقْتَادُوا»، فَاقْتَادُوا رَوَّاحِلَهُمْ شَيْئًا، ثُمَّ تَوَضَّأَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَأَمَرَ بِبِلَالٍ فَأَقَامَ الصَّلَاةَ، فَصَلَّى بِهِمُ الصُّبْحَ، فَلَمَّا قَضَى النَّبِيُّ ﷺ الصَّلَاةَ قَالَ:

وجمع عددهم أبو محمد ابن حزم، منهم خمسة من الصحابة، وقد اطال ابن حزم في المسألة، وصنع كعادته في الكلام مع الخصوم<sup>(١)</sup>.  
وفي حفطي أن ابن عبدالسلام مآل إلى هذا القول، وكذا أبو عبدالرحمن الشافعي من قبله، والله أعلم.

«مَنْ نَسِيَ صَلَاةً فَلْيَصَلِّهَا إِذَا ذَكَرَهَا، فَإِنَّ اللَّهَ قَالَ: ﴿وَأَقِمِ الصَّلَاةَ لِذِكْرِي﴾»  
 [طه: ١٤]. قَالَ: وَكَانَ ابْنُ شِهَابٍ يَقْرَأُهَا: لِلذِّكْرِى. [م: ٦٨٠، د: ٤٣٥،  
 ت: ٣١٦٣، س: ٦١٨].

٦٩٧ - حديث أَبِي هُرَيْرَةَ فِي نَوْمِهِ ﷺ عَلَى الصَّلَاةِ: قَدْ رَوَى هَذِهِ الْقِصَّةَ جَمَاعَةٌ،  
 هُمْ: عِمْرَانُ بْنُ حَصِينٍ (خ) <sup>(١)</sup>، وَأَبُو قَتَادَةَ (خ) <sup>(٢)</sup>، وَعَمْرُو بْنُ أُمِيَّةٍ (د) <sup>(٣)</sup>، وَأَبُو  
 هُرَيْرَةَ (م د ت ق) وَقَدْ تَقَدَّمَ، وَذُو مِخْبَرِ النَّجَاشِيِّ (د) <sup>(٤)</sup>، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ  
 (د) <sup>(٥)</sup>، وَعَقْبَةُ بْنُ عَامِرٍ (خ) <sup>(٦)</sup>، وَابْنُ عَبَّاسٍ (س) <sup>(٧)</sup>، وَجَبْرِ بْنُ مَطْعَمٍ (س) <sup>(٨)</sup>،  
 وَمَالِكُ بْنُ رَبِيعَةَ (س) <sup>(٩)</sup>، وَأَبُو جَحِيفَةَ <sup>(١٠)</sup>، وَأَنْسُ <sup>(١١)</sup>.

قال ابن العربي: في الصحيح عنه ﷺ النوم عن الصلاة ثلاث مرات:

- (١) صحيح البخاري (٣٤٤).
- (٢) صحيح البخاري (٥٩٥).
- (٣) سنن أبي داود (٤٤٤).
- (٤) سنن أبي داود (٤٤٥).
- (٥) سنن أبي داود (٤٤٧).
- (٦) لم أقف عليه من حديث عقبة بن عامر، ولم يذكره الزيلعي في نصب الراية ١٥٧/٢.
- (٧) سنن النسائي (٦٢٥).
- (٨) سنن النسائي (٦٢٤).
- (٩) سنن النسائي (٦٢١).
- (١٠) مسند أبي يعلى ١٩٢/٢.
- (١١) الكنى والأسماء للدولابي ٧٨٥/٢، والحديث رواه البزار كما في مجمع الزوائد ٣٢٢/١.

.....

إحداها: رواية أبي قتادة، ولم يحضر معه عليه السلام أبو بكر ولا عمر.  
وثانيها: حديث عمران حضر سها.

ثالثها: حديث أبي هريرة، حضرها أبو بكر وبلال، وحددها في قفوله  
عليه السلام من خير كما هنا، وهو في مسلم، ورواه الأصيلي حنين بالحاء  
المهملة، وزعم أن خير غلط، وصحح الناجي وابن عبدالرحيم بالمعجمة.  
وقال أبو عمر: إنه نام مرة واحدة.

وقد سلف قول ابن العربي، ومن تأمل الأحاديث وجدها أكثر من ذلك.  
وقد روي أن ذلك كان في المدينة، وفي رواية بطريق مكة.  
وفي دلائل البيهقي أن ذلك كان في غزوة تبوك<sup>(١)</sup>.

والفوائد في هذا الحديث كثيرة تحتمل كراساً فلا نطول بذكرها.

قوله: «أَذْرَكُهُ الْكَرَى»: أي النعاس، ويقال منه: كَرِيَ الرجل بكسر الراء  
يَكْرِى كرى فهو كَرٍ، وامرأة كَرِيَّةٌ على فَعْلَةٍ.

قوله: «عَرَّسَ»: هو بتشديد الراء؛ أي نزل من آخر الليل، ويقال فيه أعرس.  
قوله: «اكلاً»: أي احفظ.

قوله: «فَفَزَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ»: أي انتبه.

قوله: «اقتادوا»: أي قودوا.

(١) دلائل النبوة ٤/١٥٦.

٦٩٨ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، أَخْبَرَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ رَبَاحٍ، عَنْ أَبِي قَتَادَةَ قَالَ: ذَكَرُوا تَفْرِيطَهُمْ فِي النَّوْمِ، فَقَالَ: نَامُوا حَتَّى طَلَعَتِ الشَّمْسُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَيْسَ فِي النَّوْمِ تَفْرِيطٌ، إِنَّمَا التَّفْرِيطُ فِي الْيَقَظَةِ، فَإِذَا نَسِيَ أَحَدُكُمْ صَلَاةً، أَوْ نَامَ عَنْهَا، فَلْيَصَلِّهَا إِذَا ذَكَرَهَا، وَلَوْ قَتَبَهَا مِنَ الْعَدِ». قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَبَاحٍ: فَسَمِعَنِي عِمْرَانُ بْنُ الْحُصَيْنِ، وَأَنَا أُحَدِّثُ الْحَدِيثَ، فَقَالَ: يَا فَتَى، انظُرْ كَيْفَ مُحَدِّثٌ، فَإِنِّي شَاهِدٌ لِلْحَدِيثِ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: فَمَا أَنْكَرَ مِنْ حَدِيثِهِ شَيْئاً. [خ: ٥٩٥، م: ٦٨١، د: ٤٣٧، ت: ١٧٧، س: ٦١٥].

٦٩٨ - قوله: «وَلَوْ قَتَبَهَا مِنَ الْعَدِ» الحديث: ذكر هذا الحديث أيضاً ابن حبان في صحيحه من حديث أبي قتادة، ثم قال: ذكر الخبر الدال على أن الأمر الذي وصفناه إنما هو أمر فضيلة لمن أحب ذلك، لا أن كل من فاتته صلاة يعيدها مرتين؛ إذا ذكرها والوقت الثاني من غيرها، ثم روى من حديث الحسن بن عِمْرَانَ<sup>(١)</sup> أنه عليه السلام لما صَلَّى بِهِمْ قُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَلَا نَقْضِيهَا لَوْ قَتَبْنَا مِنَ الْعَدِ؟ قَالَ: يَنْهَاكُمْ رَبُّكُمْ عَنِ الرَّبَا وَيَقْبَلُهُ مِنْكُمْ؟! انتهى.

وهذه مسألة نفيسة غريبة، وقد ذكرها بعض المتأخرين من مشايخي ومشايخ مشايخي، لكن قال النووي في شرح مسلم: وأما قوله عليه السلام: «فإذا كان من الغد فليصلها عند وقتها»، فمعناه أنه إذا فاتته صلاة فقضها لا يتغير وقتها

(١) في الأصل: عمر، والمثبت من صحيح ابن حبان ٦ / ٣٧٥.

## ١١- وَتُتُ الصَّلَاةِ فِي الْعُدْرِ وَالضَّرْوَرَةِ

٦٩٩- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ الدَّرَاوَرْدِيُّ، أَخْبَرَنِي زَيْدُ بْنُ أَسْلَمَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، وَعَنْ بُسْرِ بْنِ سَعِيدٍ، وَعَنِ الْأَعْرَجِ، يُحَدِّثُونَهُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ أَدْرَكَ مِنَ الْعَصْرِ رَكْعَةً قَبْلَ أَنْ تَغْرُبَ الشَّمْسُ فَقَدْ أَدْرَكَهَا، وَمَنْ أَدْرَكَ مِنَ الصُّبْحِ رَكْعَةً قَبْلَ أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ فَقَدْ أَدْرَكَهَا». [ر: ٦٩٩، خ: ٥٥٦، م: ٦٠٧، د: ٤١٢، ت: ١٨٦، س: ٥١٤].

المعتاد ولا يتحول، وليس معناه أنه يقضي الفائتة مرتين؛ مرة في الحال ومرة في الغد، وإنما معناه ما قدمناه فهذا هو الصواب في هذا الحديث، وقد اضطربت أقوال العلماء فيه واختار المحققون ما ذكرته<sup>(١)</sup>، انتهى.

وقد بوب الحافظ أبو عبدالرحمن النسائي في سننه الصغرى ما لفظه: باب إعادة ما نام عنه من الصلاة لوقتها من الغد، ثم ذكر حديث أبي قتادة أن رسول الله ﷺ لما ناموا عن الصلاة حتى طلعت الشمس قال ﷺ: «ليصلها أحدكم من الغد لوقتها»<sup>(٢)</sup>.

وهذا الفهم صحيح؛ لأنه ﷺ صلى بهم ذلك اليوم الصبح كما ثبت، ثم قال ذلك، والله أعلم.

(١) شرح صحيح مسلم، للنووي ١٨٧/٥.

(٢) سنن النسائي (٦١٧).

٧٠٠- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَمْرٍو بْنِ السَّرْحِ وَحَزْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى الْمِصْرِيَّانِ قَالَا:  
حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهَبٍ، أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ  
عَائِشَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ أَدْرَكَ مِنَ الصُّبْحِ رُكْعَةً قَبْلَ أَنْ تَطْلُعَ  
الشَّمْسُ فَقَدْ أَدْرَكَهَا، وَمَنْ أَدْرَكَ مِنَ الْعَصْرِ رُكْعَةً قَبْلَ أَنْ تَغِيبَ الشَّمْسُ فَقَدْ  
أَدْرَكَهَا». [م: ٦٠٩، س: ٥٥١].

٧٠٠م- حَدَّثَنَا جَمِيلُ بْنُ الْحَسَنِ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى، حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ  
الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: فَذَكَرَ نَحْوَهُ.

١٢- بَابُ النَّهْيِ عَنِ النَّوْمِ قَبْلَ صَلَاةِ الْعِشَاءِ، وَعَنِ الْحَدِيثِ بَعْدَهَا

٧٠١- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ  
وَعَبْدُ الْوَهَّابِ قَالُوا: حَدَّثَنَا عَوْفٌ، عَنْ أَبِي الْمُنْهَالِ سَيَّارِ بْنِ سَلَامَةَ، عَنْ أَبِي بَرزَةَ  
الْأَسْلَمِيِّ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَسْتَحِبُّ أَنْ يُؤَخَّرَ الْعِشَاءَ، وَكَانَ يَكْرَهُ النَّوْمَ  
قَبْلَهَا، وَالْحَدِيثَ بَعْدَهَا. [خ: ٥٤١، م: ٦٤٧، د: ٣٩٨، ت: ١٦٨، س: ٤٩٥].

٧٠٢- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ (ح) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ  
بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا أَبُو عَامِرٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَعْلَى الطَّائِفِيُّ،  
عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: مَا نَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ  
قَبْلَ الْعِشَاءِ، وَلَا سَمَرَ بَعْدَهَا.

٧٠٣- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ حَبِيبٍ وَعَلِيُّ بْنُ  
الْمُنْذِرِ قَالُوا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فَضِيلٍ، حَدَّثَنَا عَطَاءُ بْنُ السَّائِبِ، عَنْ شَقِيقٍ، عَنْ  
عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: جَدَبَ لَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ السَّمْرَ بَعْدَ الْعِشَاءِ.  
قَالَ ابْنُ مَاجَهَ: يَعْنِي زَجَرْنَا عَنْهُ، نَهَانَا عَنْهُ.

### ١٣- النَّهْيُ أَنْ يُقَالَ صَلَاةُ الْعَتَمَةِ

٧٠٤- حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ قَالَا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ  
عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي لَيْدٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ  
يَقُولُ: «لَا تَغْلِبَنَّكُمْ الْأَعْرَابُ عَلَى اسْمِ صَلَاتِكُمْ، فَإِنَّهَا الْعِشَاءُ، وَإِنَّهُمْ يُعْتَمُونَ  
بِالْإِبِلِ». [م: ٦٤٤، د: ٤٩٨٤، س: ٥٤١].

٧٠٥- حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ حُمَيْدٍ بْنِ كَاسِبٍ، حَدَّثَنَا الْمُغِيرَةُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ،  
عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَجَلَانَ، عَنِ الْمُقْبِرِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ (ح) وَحَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ  
حُمَيْدٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ حَرْمَلَةَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ،  
عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لَا تَغْلِبَنَّكُمْ الْأَعْرَابُ عَلَى اسْمِ صَلَاتِكُمْ»، زَادَ  
ابْنُ حَرْمَلَةَ: «فَإِنَّهَا هِيَ الْعِشَاءُ، وَإِنَّهَا يَقُولُونَ: الْعَتَمَةُ؛ لِاعْتِمَائِهِمْ بِالْإِبِلِ».



أَبْوَابُ الْأَذَانِ وَالسُّنَّةِ فِيهِ

١- بَابُ بَدْوِ (١) الْأَذَانِ

٧٠٦- حَدَّثَنَا أَبُو عُبَيْدٍ مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدِ بْنِ مَيْمُونِ الْمَدِينِيُّ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ الْحَرَّانِيُّ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ التَّيْمِيُّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَدْ هَمَّ بِالْبُوقِ، وَأَمَرَ بِالنَّاقُوسِ فَنُحِتَ، فَأَرَى عَبْدُ اللَّهِ بْنُ زَيْدٍ فِي الْمَنَامِ.

١- بَابُ بَدءِ الْأَذَانِ

فائدة: أذن له ﷺ خمسة أشخاص: بلال، وابن أم مكتوم الأعمى، وسعد القرظ، وأبو محذورة، وزيد بن الحارث الصدائي، فهؤلاء خمسة، غير أن زياداً أذن مرة، ولم يكن مؤذناً راتباً في مكان فيما أعلمه.

٧٠٦- قوله: «وَأَمَرَ بِالنَّاقُوسِ»: الناقوس: هو خشبة طويلة تضرب بخشبة هي أصغر منها، والنصارى يعلمون بها أوقات صلواتهم.

قوله: «فَأَرَى عَبْدُ اللَّهِ بْنُ زَيْدٍ فِي الْمَنَامِ» الحديث: هو عبد الله بن زيد بن عبد ربه ابن ثعلبة بن زيد بن الحارث بن الخزرج الأنصاري الخزرجي الحارثي، هو الذي أرى الأذان في السنة الأولى من الهجرة بعد بناء المسجد، وكان أبوه وأمه صحابيين، وكان معه راية بني الحارث يوم فتح مكة، توفي بالمدينة سنة

(١) كذا في الأصل: (بدو)، وهو كذلك في نسخة ابن قدامة.

قَالَ: رَأَيْتُ رَجُلًا عَلَيْهِ ثُوبَانِ أَخْضَرَانِ يَحْمِلُ نَاقُوسًا، فَقُلْتُ لَهُ: يَا عَبْدَ اللَّهِ، تَبِيعُ النَّاقُوسَ؟ قَالَ: وَمَا تَصْنَعُ بِهِ؟ قُلْتُ: أُنَادِي بِهِ إِلَى الصَّلَاةِ.

ثنتين وثلاثين، وهو ابن أربع وستين سنة، وصلى عليه عثمان رضي الله عنها.

قال البخاري: لا نعرف له إلا هذا الحديث.

زادوا عليه: وحديث في مسند أبي يعلى الموصلي أنه تصدق على أبويه، ثم توفيا فرده عليهما السلام ميراثاً.

وحديث آخر في تاريخ ابن عساكر الدمشقي عن ابنه محمد عن أبيه في حلق النبي ﷺ رأسه بمنى وقسمة شعره<sup>(١)</sup>.

وهو في طبقات ابن سعد<sup>(٢)</sup>، وإسناده جيد، وزاد بعضهم غير ذلك.

وغلط سفيان بن عيينة في قوله في حديث عبدالله بن زيد بن عاصم المازني، مازن الأنصار، في الاستسقاء: هو صاحب الأذان، وهو وهم نَبَّه عليه البخاري في صحيحه في الاستسقاء في باب تحويل الرداء في الاستسقاء<sup>(٣)</sup>.

ومثل ما وقع لسفيان وقع في مسند أبي داود الطيالسي<sup>(٤)</sup> وغيره، وهو

غلط.

(١) تاريخ مدينة دمشق ٤ / ٣٤٠.

(٢) الطبقات الكبرى ٣ / ٥٣٦.

(٣) صحيح البخاري، بعد الحديث (١٠١٢).

(٤) مسند الطيالسي، ص ١٤٨.

قَالَ: أَفَلَا أَدُلُّكَ عَلَى خَيْرٍ مِنْ ذَلِكَ؟ قُلْتُ: وَمَا هُوَ؟ قَالَ: تَقُولُ: اللَّهُ أَكْبَرُ، اللَّهُ أَكْبَرُ، اللَّهُ أَكْبَرُ، اللَّهُ أَكْبَرُ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ، حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ، حَيَّ عَلَى الْفَلَاحِ، حَيَّ عَلَى الْفَلَاحِ، اللَّهُ أَكْبَرُ، اللَّهُ أَكْبَرُ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ.

قَالَ: فَخَرَجَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ زَيْدٍ، حَتَّى أَتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَأَخْبَرَهُ بِمَا رَأَى، قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، رَأَيْتُ رَجُلًا عَلَيْهِ ثَوْبَانِ أَحْضَرَانِ يَحْمِلُ نَافُوسًا، فَقَصَّ عَلَيْهِ الْحَبْرَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ صَاحِبِكُمْ قَدْ أُرِيَ رُؤْيَا، فَأَخْرَجَ مَعَ بِلَالٍ إِلَى الْمَسْجِدِ فَأَلْقَاهَا عَلَيْهِ، وَلِيُنَادِيَ بِلَالٌ؛ فَإِنَّهُ أَنْدَى صَوْتًا مِنْكَ»، قَالَ: فَخَرَجْتُ مَعَ بِلَالٍ إِلَى الْمَسْجِدِ، فَجَعَلْتُ أَلْقِيهَا عَلَيْهِ وَهُوَ يُنَادِي بِهَا، فَسَمِعَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ بِالصَّوْتِ، فَخَرَجَ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَاللَّهِ لَقَدْ رَأَيْتُ مِثْلَ الَّذِي رَأَى.

قَالَ أَبُو عُبَيْدٍ: فَأَخْبَرَنِي أَبُو بَكْرٍ الْحَكَمِيُّ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ زَيْدٍ الْأَنْصَارِيَّ قَالَ فِي ذَلِكَ:

أَحْمَدُ اللَّهِ ذَا الْجَلَالِ وَذَا الْإِكْرَامِ حَمْدًا عَلَى الْأَذَانِ كَثِيرًا  
إِذْ أَتَانِي بِهِ الْبَشِيرُ مِنَ اللَّهِ فَأَكْرِمُ بِهِ لَدَيَّ بِشِيرًا  
فِي لَيْالٍ وَالِي بَيْنَ ثَلَاثٍ كُلَّمَا جَاءَ زَادَنِي تَوْقِيرًا

[د: ٤٩٩، ت: ١٨٩].

قوله: «فَإِنَّهُ أَنْدَى صَوْتًا مِنْكَ»: أي أرفع وأعلا، وقيل: أحسن وأعذب،

وقيل: أبعد.

٧٠٧- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ خَالِدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْوَاسِطِيُّ، حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ اسْتَشَارَ النَّاسَ لِمَا يُهْمُهُمْ إِلَى الصَّلَاةِ، فَذَكَرُوا الْبُوقَ فَكَرِهَهُ مِنْ أَجْلِ الْيَهُودِ، ثُمَّ ذَكَرُوا النَّاقُوسَ فَكَرِهَهُ مِنْ أَجْلِ النَّصَارَى، فَأَرَى النَّدَاءَ تِلْكَ اللَّيْلَةَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ، يُقَالُ لَهُ: عَبْدُ اللَّهِ بْنُ زَيْدٍ، وَعُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ، فَطَرَقَ الْأَنْصَارِيَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَيْلًا، فَأَمَرَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بِإِلَاءٍ، فَأُتِيَ<sup>(١)</sup> بِهِ.

٧٠٧- قوله: «لِمَا يُهْمُهُمْ»: هو بفتح المثناة تحت، مِنْ هَمْ، يقال: همني الأمر أي أحزني وأغمني، وأهمني إذا بالغ في ذلك، ومنه الهموم.

«لِمَا يُهْمُهُمْ إِلَى الصَّلَاةِ»: الظاهر أنه مرفوع على أنه خبر مبتدأ محذوف تقديره وهو الصلاة؛ لأن قوله لما يهمهم أي للأمر الذي أهمهم أي أحزنيهم وأغمهم، وهو الصلاة، ويجوز أن تقرأ: «الصلاة» بالجر وتكون بدلاً من ما، ويجوز أن تكون بدلاً من الضمير في يهمهم فيكون مرفوعاً أيضاً، والله أعلم.

قوله: «فَطَرَقَ الْأَنْصَارِيَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَيْلًا»: الطارق هو الآتي بالليل، فإن قيل: فإذا كان الآتي ليلاً هو الطارق فما فائدة قوله ليلاً؟ قيل: إنما قال ليلاً، والله أعلم، لرفع المجاز؛ لأنه يقال في النهار طرق مجازاً.

(١) كذا في الأصل: (فَأُتِيَ) بضم الهمزة، وفي بعض النسخ والمطبوع: (فَأُذِنَ).

قَالَ الزُّهْرِيُّ: وَزَادَ بِلَالٌ فِي نِدَاءِ صَلَاةِ الْغَدَاةِ: الصَّلَاةُ خَيْرٌ مِنَ النَّوْمِ، فَأَقْرَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ.

قَالَ عُمَرُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَدْ رَأَيْتُ مِثْلَ الَّذِي رَأَى، وَلَكِنَّهُ سَبَقَنِي.  
[خ: ٦٠٤، م: ٣٧، ت: ١٩٠، س: ٦٢٦].

قوله: «قَالَ الزُّهْرِيُّ: وَزَادَ بِلَالٌ فِي نِدَاءِ صَلَاةِ الْغَدَاةِ: الصَّلَاةُ خَيْرٌ مِنَ النَّوْمِ، فَأَقْرَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ» الحديث: وسيأتي مسنداً في باب السنة في الأذان من حديث الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ بِلَالٍ، أَنَّهُ أَتَى النَّبِيَّ ﷺ يُؤَذِّنُهُ بِصَلَاةِ الْفَجْرِ، فَقِيلَ: هُوَ نَائِمٌ، فَقَالَ: الصَّلَاةُ خَيْرٌ مِنَ النَّوْمِ، الصَّلَاةُ خَيْرٌ مِنَ النَّوْمِ، فَأُقِرَّتْ فِي تَأْذِينِ الْفَجْرِ، فَثَبَّتَ الْأَمْرُ عَلَى ذَلِكَ.

والذي فهمته من بعض شيوخي أن هذا المرسل الذي هنا، وجاء مسنداً في الكتاب أيضاً كما ذكرته، هو في صحيح ابن خزيمة، قال: وأتبعه بأن قال: حدثنا بندار بخبر غريب غريب، حدثنا أبو بكر الحنفي، حدثنا عبد الله بن نافع، عن أبيه، عن ابن عمر أن بلالاً كان يقول أول ما أذن: أشهد أن لا إله إلا الله حي على الصلاة، فقال له عمر: قل في أثرها: أشهد أن محمد رسول الله، فقال رسول الله ﷺ: قل كما أمرك عمر<sup>(١)</sup>.

وعن أبي حنيفة أنه يقول: التشويب بعد الأذان لا فيه، وصححه قاضي خان<sup>(٢)</sup>.

(١) صحيح ابن خزيمة ١/١٨٨.

(٢) فتاوى قاضي خان ١/٣٧.

## ٢- التَّرْجِيعُ فِي الْأَذَانِ

٧٠٨- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ، أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، أَخْبَرَنِي عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنُ أَبِي مَخْدُورَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحْيِرِيزٍ، وَكَانَ يَتِيمًا فِي حِجْرِ أَبِي مَخْدُورَةَ بْنِ مَعِيرٍ حِينَ جَهَّزَهُ إِلَى الشَّامِ، فَقُلْتُ لِأَبِي مَخْدُورَةَ: أَيُّ عَمٍّ، إِنِّي خَارِجٌ إِلَى الشَّامِ، وَإِنِّي أَسْأَلُ عَنْ تَأْذِينِكَ، فَأَخْبَرَنِي أَنَّ أَبَا مَخْدُورَةَ قَالَ: خَرَجْتُ فِي نَفْرٍ، فَكُنَّا بَبْعَضِ الطَّرِيقِ، فَأَذَّنَ مُؤَذِّنُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِالصَّلَاةِ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَسَمِعْنَا صَوْتَ الْمُؤَذِّنِ وَنَحْنُ عَنْهُ مُتَنَكِّبُونَ، فَصَرَخْنَا نَحْكِيهِ تَهْرُؤًا، فَسَمِعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَأَرْسَلَ إِلَيْنَا قَوْمًا، فَأَقْعَدُونَا بَيْنَ يَدَيْهِ، فَقَالَ: «أَيُّكُمْ الَّذِي سَمِعْتُ صَوْتَهُ قَدِ ارْتَفَعَ؟» فَأَشَارَ إِلَيَّ الْقَوْمُ كُلُّهُمْ، وَصَدَّقُوا، فَأَرْسَلَ كُلُّهُمْ وَحَبَسَنِي، وَقَالَ لِي: «قُمْ فَأَذِّنْ»، فَقُمْتُ وَلَا شَيْءَ أَكْرَهُ إِلَيَّ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَلَا مِمَّا يَأْمُرُنِي بِهِ، فَقُمْتُ بَيْنَ يَدَيْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَأَلْقَى

٧٠٨- قوله: «في حِجْرِ أَبِي مَخْدُورَةَ بْنِ مَعِيرٍ»: أما «مَعِيرٍ» فبكسر الميم ثم عين مهملة ساكنة ثم مثناة تحت مفتوحة ثم راء ساكنة، واسمه أوس بن مَعِيرٍ، وقيل: سمرة بن مَعِيرٍ، وقيل: ابن عُمَيْرٍ، وقيل: أوس بن مُعِينٍ بضم الميم وفتح العين المهملة ثم مثناة تحت مشددة وآخره نون، وقيل: جابر بن معير، وقيل: سليمان بن سمرة، قرشي جمحي.

قوله: «وَنَحْنُ عَنْهُ مُتَنَكِّبُونَ»: أي مائلون ومعرضون.



ثُمَّ بَلَغَتْ يَدُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ سُرَّةَ أَبِي مُحَمَّدٍ، ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «بَارَكَ اللَّهُ لَكَ، وَبَارَكَ عَلَيْكَ»، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَمَرْتَنِي <sup>(١)</sup> بِالتَّأْذِينِ بِمَكَّةَ؟ قَالَ: «نَعَمْ، قَدْ أَمَرْتُكَ»، فَذَهَبَ كُلُّ شَيْءٍ كَانَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنْ كَرَاهِيَةٍ، وَعَادَ ذَلِكَ كُلَّهُ مَحَبَّةً لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَدِمْتُ عَلَى عَتَابِ بْنِ أُسَيْدٍ، عَامِلِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِمَكَّةَ، فَأَذْنْتُ مَعَهُ بِالصَّلَاةِ عَنْ أَمْرِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

قَالَ: وَأَخْبَرَنِي ذَلِكَ مَنْ أَدْرَكَ أَبَا مُحَمَّدٍ، عَلَى مَا أَخْبَرَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَيْرِيزٍ. [ر: ٧٠٩، م: ٣٧٩، د: ٥٠٠، ت: ١٩١، س: ٦٢٩].

٧٠٩ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عَفَّانُ، حَدَّثَنَا هَمَّامُ بْنُ يُحْيَى، عَنْ عَامِرِ الْأَحْوَلِ، أَنَّ مَكْحُولًا حَدَّثَهُ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مُحَيْرِيزٍ حَدَّثَهُ، أَنَّ أَبَا مُحَمَّدٍ

قوله: «عَلَى عَتَابِ بْنِ أُسَيْدٍ»: هو بالثناة فوق المشددة وفي آخره موحدة، وأسيد بفتح الهمزة وكسر السين، وهو عتاب بن أسيد بن أبي العيص بن أمية بن عبد شمس، أسلم يوم الفتح، وقتل باليامة، قاله أبو عمر <sup>(٢)</sup>. واستعمله النبي ﷺ على مكة حتى انصرف منها، وسنه يومئذٍ عشرون سنة، توفي في اليوم الذي توفي فيه الصديق ﷺ.

(١) في الهامش: (آمرني)، وعليه (خ).

(٢) الاستيعاب ٣/ ١٠٢٤.



## ٣- بَابُ السُّنَّةِ فِي الْأَذَانِ

٧١٠- حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ سَعْدِ بْنِ عَمَّارِ بْنِ سَعْدٍ، مُؤَدِّنِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَمَرَ بِالْأَذَانِ أَنْ يُجْعَلَ إِصْبَعِيهِ فِي أُذُنَيْهِ، وَقَالَ: «إِنَّهُ أَرْفَعُ لَصَوْتِكَ».

٧١١- حَدَّثَنَا أَيُّوبُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْهَاشِمِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ زِيَادٍ، عَنْ حَجَّاجِ بْنِ أَرْطَاةَ، عَنْ عَوْنِ بْنِ أَبِي جُحَيْفَةَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: أَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بِالْأَبْطَحِ، وَهُوَ فِي قُبَّةِ حَمْرَاءَ، فَخَرَجَ بِلَالٌ فَأَذَّنَ، فَاسْتَدَارَ فِي أَذَانِهِ، وَجَعَلَ إِصْبَعِيهِ فِي أُذُنَيْهِ. [خ: ٦٣٤، م: ٥٠٣، د: ٥٢٠، ت: ١٩٧، س: ٦٤٣].

٧١٢- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُصَفَّى الْحِمِصِيُّ، حَدَّثَنَا بَقِيَّةُ، عَنْ مَرْوَانَ بْنِ سَالِمٍ، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ أَبِي رَوَّادٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «خَصَلْتَانِ مُعَلَّقَتَانِ فِي أَعْنَاقِ الْمُؤَدِّنِينَ لِلْمُسْلِمِينَ: صِيَامُهُمْ وَصَلَاتُهُمْ».

٧١٣- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ، حَدَّثَنَا شَرِيكُ، عَنْ سِمَاكِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ قَالَ: كَانَ بِلَالٌ لَا يُحْرِمُ الْأَذَانَ عَنِ الْوَقْتِ، وَرُبَّمَا أَخَّرَ الْإِقَامَةَ شَيْئًا.

والثاني: يحتمل أنه استشكل ذلك لكون الأذان لا يبلغ هذا العدد، ولا إشكال؛ لأنه وقع كذا في هذا الكتاب، لأنك إذا عدت التكبير في أوله أكبر الله أكبر كلمتين، والله أكبر الله أكبر كلمتين، وأثبت الترجيع لأنه وقع في عدة نسخ لابن ماجه، وإن كان سقط من أصلنا، فهي تسع عشرة كلمة كما قال أبو محذورة.

٧١٤- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ، عَنْ أَشْعَثَ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ عَثْمَانَ بْنِ أَبِي الْعَاصِ قَالَ: كَانَ آخِرُ مَا عَاهَدَ إِلَيَّ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ لَا أَخْتَذُ مُؤَدَّنًا يَأْخُذُ عَلَى الْأَذَانِ أَجْرًا. [د: ٥٣١، ت: ٢٠٩، س: ٦٧٢].

٧١٥- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْأَسَدِيُّ، عَنْ أَبِي إِسْرَائِيلَ، عَنِ الْحَكَمِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنْ بِلَالٍ قَالَ: أَمَرَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ أَتُوبَ فِي الْفَجْرِ، وَتَهَانِي أَنْ أَتُوبَ فِي الْعِشَاءِ. [ت: ١٩٨].

٧١٦- حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ رَافِعٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ بِلَالٍ، أَنَّهُ أَتَى النَّبِيَّ ﷺ يُؤَدِّنُهُ بِصَلَاةِ الْفَجْرِ، فَقِيلَ: هُوَ نَائِمٌ، فَقَالَ: الصَّلَاةُ خَيْرٌ مِنَ النَّوْمِ، مَرَّتَيْنِ، فَأُقِرَّتْ فِي تَأْدِينِ الْفَجْرِ، فَتَبَّتْ الْأَمْرُ عَلَى ذَلِكَ.

٧١٧- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا يَعْلَى بْنُ عُبَيْدٍ، حَدَّثَنَا الْإِفْرِيقِيُّ، عَنْ زِيَادِ بْنِ نَعِيمٍ، عَنْ زِيَادِ بْنِ الْحَارِثِ الصُّدَائِيِّ قَالَ: كُنْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي سَفَرٍ، فَأَمَرَنِي فَأَذَنْتُ، فَأَرَادَ بِلَالٌ أَنْ يُقِيمَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ أَحَا صُدَاءِ أَذْنٍ، وَمَنْ أَذَنْ فَهُوَ يُقِيمُ». [د: ٥١٤، ت: ١٩٩].

#### ٤- بَابُ مَا يُقَالُ إِذَا أَذَّنَ الْمُؤَدِّنُ

٧١٨- حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحَاقَ الشَّافِعِيُّ إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ الْعَبَّاسِ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَجَاءٍ، عَنْ عَبَادِ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنِ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا أَذَّنَ الْمُؤَدِّنُ، فَقُولُوا مِثْلَ قَوْلِهِ».

٧١٩- حَدَّثَنَا شُجَاعُ بْنُ مُحَمَّدٍ أَبُو الْفَضْلِ، حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، أَخْبَرَنَا أَبُو بَشِيرٍ، عَنْ أَبِي الْمَلِيحِ بْنِ أُسَامَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُبَيْةَ بْنِ أَبِي سُفْيَانَ قَالَ: حَدَّثْتَنِي عَمَّتِي أُمُّ حَبِيبَةَ، أَنَّمَا سَمِعَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ، إِذَا كَانَ عِنْدَهَا فِي يَوْمِهَا وَكَلَيْتِهَا، فَسَمِعَ الْمُؤَذِّنَ يُؤَذِّنُ، قَالَ كَمَا يَقُولُ الْمُؤَذِّنُ.

٧٢٠- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ قَالَا: حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ الْحُبَابِ، عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَزِيدَ اللَّيْثِيِّ، عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا سَمِعْتُمُ النَّدَاءَ، فَقُولُوا كَمَا يَقُولُ الْمُؤَذِّنُ». [خ: ٦١١، د: ٥٢٢، ت: ٢٠٨، س: ٦٧٣].

٧٢١- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ الْمِصْرِيُّ، أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ، عَنِ الْحَكِيمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ قَيْسٍ، عَنْ عَامِرِ بْنِ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ، عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «مَنْ قَالَ حِينَ يَسْمَعُ الْمُؤَذِّنَ: وَأَنَا أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، رَضِيَتْ بِاللهِ رَبًّا، وَبِالإِسْلَامِ دِينًا، وَبِمُحَمَّدٍ نَبِيًّا، غَفَرَ اللهُ لَهُ ذَنْبَهُ». [م: ٣٨٦، د: ٥٢٥، ت: ٢١٠، س: ٦٧٩].

#### ٤- بَابُ مَا يُقَالُ إِذَا أَدَّنَ الْمُؤَذِّنُ

٧٢١- قوله: «عَنِ الْحَكِيمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ قَيْسٍ»: هو بضم الحاء المهملة وفتح الكاف، صدوق، روى له مسلم والأربعة.

٧٢٢- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى وَالْعَبَّاسُ بْنُ الْوَلِيدِ الدَّمَشْقِيُّ وَمُحَمَّدُ بْنُ أَبِي الْحُسَيْنِ قَالُوا: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عِيَّاشٍ الْأَهْلَائِيُّ، حَدَّثَنَا شُعَيْبُ بْنُ أَبِي حَمْزَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ قَالَ حِينَ يَسْمَعُ النِّدَاءَ: اللَّهُمَّ رَبِّ هَذِهِ الدَّعْوَةُ التَّامَّةُ، وَالصَّلَاةُ الْقَائِمَةُ، آتِ مُحَمَّدًا الْوَسِيلَةَ وَالْفَضِيلَةَ، وَابْعَثْهُ مَقَامًا مَحْمُودًا الَّذِي وَعَدْتَهُ، إِلَّا حَلَّتْ لَهُ الشَّفَاعَةُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ». [خ: ٦١٤، د: ٥٢٩، ت: ٢١١، س: ٦٨٠].

#### ٥- فَضْلُ الْأَذَانِ وَثَوَابُ الْمُؤَذِّنِينَ

٧٢٣- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ، أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي صَعْصَعَةَ، عَنْ أَبِيهِ، وَكَانَ أَبُوهُ فِي حَجْرٍ<sup>(١)</sup> أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ قَالَ: قَالَ لِي أَبُو سَعِيدٍ: إِذَا كُنْتَ فِي الْبَوَادِي فَارْفَعْ صَوْتَكَ بِالْأَذَانِ، فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لَا يَسْمَعُهُ جِنَّ وَلَا إِنْسٌ، وَلَا شَجَرٌ وَلَا حَجَرٌ إِلَّا شَهِدَ لَهُ». [خ: ٦٠٩، س: ٦٤٤].

٧٢٢- قوله: «إِلَّا حَلَّتْ لَهُ الشَّفَاعَةُ»: أي وجبت.

وقيل: غشيته ونزلت به.

(١) كذا ضبطها في الأصل: (حجر)، بفتح الحاء المهملة، وهي بفتحها وكسرها: حُضن الإنسان. ينظر:

٧٢٤- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا شَبَابَةُ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ مُوسَى بْنِ أَبِي عُثْمَانَ، عَنْ أَبِي يَحْيَى، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: سَمِعْتُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «الْمُؤَذِّنُ يُغْفَرُ لَهُ مَدَّ صَوْتِهِ، وَيَسْتَغْفِرُ لَهُ كُلُّ رَطْبٍ وَيَابِسٍ، وَشَاهِدُ الصَّلَاةِ يُكْتَبُ لَهُ خَمْسٌ وَعِشْرُونَ حَسَنَةً، وَيُكْفَرُ عَنْهُ مَا بَيْنَهُمَا». [د: ٥١٥، س: ٦٤٥].

٧٢٥- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ وَإِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو عَامِرٍ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ طَلْحَةَ بْنِ يَحْيَى، عَنْ عَيْسَى بْنِ طَلْحَةَ قَالَ: سَمِعْتُ مُعَاوِيَةَ بْنَ أَبِي سُفْيَانَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْمُؤَذِّنُونَ أَطْوَلُ النَّاسِ أَعْنَاقًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ». [م: ٣٨٧].

### ٥- بَابُ فَضْلِ الْأَذَانِ وَثَوَابِ الْمُؤَذِّنِينَ

٧٢٤- قوله: «مَدَّ صَوْتِهِ»: أي قدر صوته، يريد به الذنوب أي يغفر له ذلك إلى منتهى قدر صوته، وهو تمثيل لسعة المغفرة.

ويروى: «مَدَى صَوْتِهِ» أي غاية صوته، المدى الغاية أي يستكمل مغفرة الله إذا استنفذ وسعه في رفع صوته، فيبلغ الغاية في المغفرة إذا بلغ الغاية في الصوت، وقيل: هو تمثيل أي إن المكان الذي ينتهي إليه الصوت لو قدر أن يكون ما بين أقصاه وبين مقام المؤذن ذنوب تملأ تلك المسافة لغفرها الله له، وقد تقدم معناه.

٧٢٥- قوله: «أَطْوَلُ النَّاسِ أَعْنَاقًا»: بفتح الهمزة، أي أكثر أعمالاً، يقال: لفلان عنق من الخير أي قطعة.

٧٢٦- حَدَّثَنَا عُمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ عَيْسَى أَخُو سُلَيْمِ الْقَارِيِّ، عَنِ الْحَكَمِ بْنِ أَبَانَ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لِيُؤَدَّنَ خِيَارُكُمْ، وَلِيُؤَمَّمَكُمْ قُرَاؤُكُمْ». [د: ٥٩٠، ت:، س:].

٧٢٧- حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَسَّانَ، حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ الْأَزْرَقِيُّ الْبُرْجُمِيُّ، عَنْ جَابِرٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ (ح) وَحَدَّثَنَا رَوْحُ بْنُ الْفَرَجِ، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ شَقِيقٍ، حَدَّثَنَا أَبُو هَمَزَةَ، عَنْ جَابِرٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ أَدَّنَ مُحْتَسِبًا سَبْعَ سِنِينَ كُتِبَ لَهُ بَرَاءَةٌ مِنَ النَّارِ». [ت: ٢٠٦].

وقيل: أراد طول الأعناق، وهي الرقاب؛ لأن الناس يومئذ في الكرب وهم متطلعون لأن يؤذن لهم في دخول الجنة.

وقيل: أراد أنهم يومئذ رؤساء وسادة، والعرب تصف السادة بطول الأعناق.

وروي: «أطول إعناقاً» بكسر الهمزة، أي أكثر إسرَاعاً وأعجل إلى الجنة، يقال: أعنق يُعنق إعناقاً فهو معنق، والاسم العنقُ بتحريك النون.

٧٢٧- قوله: «حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ الْبُرْجُمِيُّ»: هو بموحدة مضمومة عند المحققين، وكثير من المحدثين يفتحونها، وإسكان الراء ثم جيم مضمومة أيضاً ثم ياء النسبة، وهي نسبة إلى البراجم في تميم بن مرٍّ، وفي اسم أبيه خلاف؛ قيل: عمر، وقيل: عمران، انفرد به ابن ماجه.

٧٢٨- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُحْيَى وَالحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الحَلَّالُ قَالَا: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ صَالِحٍ، حَدَّثَنَا يُحْيَى بْنُ أَيُّوبَ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنِ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ أَدَّنَ ثِنْتَيْ عَشْرَةَ<sup>(١)</sup> سَنَةً وَجَبَتْ لَهُ الجَنَّةُ، وَكُتِبَ لَهُ بِتَأْذِينِهِ فِي كُلِّ يَوْمٍ سِتُونَ حَسَنَةً، وَلِكُلِّ إِقَامَةٍ ثَلَاثُونَ حَسَنَةً».

### ٦- بَابُ إِفْرَادِ الإِقَامَةِ

٧٢٩- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الجِرَّاحِ، حَدَّثَنَا المَعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنِ خَالِدِ الحَدَّاءِ، عَنِ أَبِي قِلَابَةَ، عَنِ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: التَّمَسُّوا شَيْئاً يُؤْذِنُونَ بِهِ عِلْمًا لِلصَّلَاةِ، فَأَمْرٌ بِلَالٍ أَنْ يَشْفَعَ الأَذَانَ، وَيُوتِرَ الإِقَامَةَ. [ر: ٧٣٠، خ: ٦٠٣، م: ٣٧٨، د: ٥٠٨، ت: ١٩٣، س: ٦٢٧].

٧٣٠- حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ الجَهْضَمِيُّ، حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ عَلِيٍّ، عَنِ خَالِدِ الحَدَّاءِ، عَنِ أَبِي قِلَابَةَ، عَنِ أَنَسِ قَالَ: أَمْرٌ بِلَالٍ أَنْ يَشْفَعَ الأَذَانَ، وَيُوتِرَ الإِقَامَةَ. [ر: ٧٢٩، خ: ٦٠٣، م: ٣٧٨، د: ٥٠٨، ت: ١٩٣، س: ٦٢٧].

٧٢٨- قوله: «مَنْ أَدَّنَ ثِنْتَا عَشْرَ سَنَةً»: كذا في الأصل: ثنتا، وعشرة بغير تاء، أما ثنتا فهو على لغة من أجرى المثني بالألف مطلقاً؛ رفعاً ونصباً وجرأً، وأما عشر<sup>(٢)</sup>.

(١) في الأصل: (ثنتا عشر)، وعليها ضبة.

(٢) لم يذكر المصنف التعليل.

قلت: وفي غير أصل المصنف على الصواب، فلا حاجة للتوجيه.

٧٣١- حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ سَعْدِ بْنِ عَمَّارِ بْنِ سَعْدٍ، مُؤَدِّنِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، أَنَّ أَدَانَ بْنَ بِلَالٍ كَانَ مَثْنَى مَثْنَى، وَإِقَامَتَهُ مُفْرَدَةً.

٧٣٢- حَدَّثَنَا أَبُو بَدْرِ عَبْدُ بْنُ الْوَلِيدِ قَالَ: حَدَّثَنِي مُعَمَّرُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي رَافِعٍ مَوْلَى النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِيهِ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِي رَافِعٍ قَالَ: رَأَيْتُ بِلَالَ بْنَ بِلَالٍ يُؤَدِّنُ بَيْنَ يَدَيْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مَثْنَى مَثْنَى، وَيُقِيمُ وَاحِدَةً.

#### ٧- بَابُ إِذَا أُذِّنَ وَأَنْتَ فِي الْمَسْجِدِ فَلَا تَخْرُجْ

٧٣٣- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُهَاجِرٍ، عَنْ أَبِي الشَّعَثَاءِ قَالَ: كُنَّا قُعودًا فِي الْمَسْجِدِ مَعَ أَبِي هُرَيْرَةَ، فَأَذَّنَ الْمُؤَدِّنُ، فَقَامَ رَجُلٌ مِنَ الْمَسْجِدِ يَمْشِي، فَاتَّبَعَهُ أَبُو هُرَيْرَةَ بَصْرَهُ حَتَّى خَرَجَ مِنَ الْمَسْجِدِ، فَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: أَمَّا هَذَا، فَقَدْ عَصَى أَبَا الْقَاسِمِ ﷺ. [م: ٦٥٥، د: ٥٣٦، ت: ٢٠٤، س: ٦٨٣].

#### ٦- بَابُ إِفْرَادِ الْإِقَامَةِ

٧٣٤- قوله: «حَدَّثَنِي مُعَمَّرُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ»: هو بتشديد الميم وفتح العين التي قبلها، وقد تقدم.

٧٣٤- حَدَّثَنَا حَزْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهَبٍ، أَخْبَرَنَا  
عَبْدُ الْجَبَّارِ بْنُ عُمَرَ، عَنِ ابْنِ أَبِي فَرْوَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يُوسُفَ، مَوْلَى عُثْمَانَ بْنِ  
عَفَّانَ، عَنْ أَبِيهِ<sup>(١)</sup>، عَنْ عُثْمَانَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ أَدْرَكَهُ الْأَذَانُ فِي  
الْمَسْجِدِ ثُمَّ خَرَجَ، لَمْ يَخْرُجْ لِحَاجَةٍ وَهُوَ لَا يُرِيدُ الرَّجْعَةَ، فَهُوَ مُنَافِقٌ».



(١) سقط من الأصل قوله: (عن أبيه)، والاستدراك من هامش نسخة ابن قدامة.

أَبْوَابُ الْمَسَاجِدِ وَالْجَمَاعَاتِ

١- وَمَنْ بَنَى لِلَّهِ عَزَّ وَجَلَّ مَسْجِدًا

٧٣٥- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا لَيْثُ بْنُ سَعْدٍ (ح) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا دَاوُدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْجَعْفَرِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ، جَمِيعًا عَنْ يَزِيدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أُسَامَةَ بْنِ الْهَادِ، عَنِ الْوَلِيدِ بْنِ أَبِي الْوَلِيدِ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سُرَاقَةَ الْعَدَوِيِّ، عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ بَنَى مَسْجِدًا يُذْكَرُ فِيهِ اسْمُ اللَّهِ بَنَى اللَّهُ لَهُ بَيْتًا فِي الْجَنَّةِ».

٧٣٦- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ الْحَنْفِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْحَمِيدِ بْنُ جَعْفَرٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ لَبِيدٍ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ بَنَى لِلَّهِ مَسْجِدًا بَنَى اللَّهُ لَهُ مِثْلَهُ فِي الْجَنَّةِ». [خ: ٤٥٠، م: ٥٣٣، ت: ٣١٨].

أَبْوَابُ الْمَسَاجِدِ وَالْجَمَاعَاتِ

٧٣٦- قوله في حديث عُثْمَانَ: «بَنَى اللَّهُ لَهُ مِثْلَهُ فِي الْجَنَّةِ»: يحتمل قوله:

«مثله» أمرين:

الأول: أن يكون معناه بنى الله له مثله في مسمى البيت، وأما صفته والسعة وغيرها فمعلوم فضلها، وأنها مما لا عين رأت ولا أذن سمعت ولا خطر على قلب بشر.

٧٣٧- حَدَّثَنَا الْعَبَّاسُ بْنُ عُثْمَانَ الدَّمَشْقِيُّ، حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ، عَنِ ابْنِ هَيْعَةَ، حَدَّثَنِي أَبُو الْأَسْوَدِ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَيْلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ بَنَى مَسْجِدًا مِنْ مَالِهِ<sup>(١)</sup> بَنَى اللَّهُ لَهُ بَيْتًا فِي الْجَنَّةِ».

٧٣٨- حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ نَشِيطٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي حُسَيْنِ النَّوْفَلِيِّ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ بَنَى مَسْجِدًا كَمَفْحَصِ قِطَاةٍ، أَوْ أَصْغَرَ، بَنَى اللَّهُ لَهُ بَيْتًا فِي الْجَنَّةِ».

## ٢- بَابُ تَشْيِيدِ الْمَسَاجِدِ

٧٣٩- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاوِيَةَ الْجُمَحِيُّ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى يَتَبَاهَى النَّاسُ فِي الْمَسَاجِدِ». [د: ٤٤٩، س: ٦٨٩].

الثاني: أن يكون معناه أن فضله على بيوت الجنة كفضل المسجد على بيوت الدنيا.

٧٣٨- قوله: «كَمَفْحَصِ قِطَاةٍ»: المَفْحَصُ مَفْعَلٌ، من الفحص كالأفحوص، والجمع مفاحص، وهو الموضع الذي تخيم فيه القطة وتبيض، كأنها تفحص عنه التراب أي تكشفه، والفحص الكشف، والقطة الحمامة.

(١) في الهامش: (الله)، وعليه (خ).

٧٤٠- حَدَّثَنَا جُبَارَةُ بْنُ الْمَغْلَسِ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْكَرِيمِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ  
الْبَحَلِيُّ، عَنْ كَيْثٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَرَاكُمْ  
سَتَشْرَفُونَ مَسَاجِدَكُمْ بَعْدِي، كَمَا شَرَفَتِ الْيَهُودُ كِنَائِسَهَا، وَكَمَا شَرَفَتِ  
النَّصَارَى بِيَعَهَا». [د: ٤٤٨].

٧٤٠- قوله: «أَرَاكُمْ سَتَشْرَفُونَ مَسَاجِدَكُمْ بَعْدِي» الحديث: أما أَرَاكُمْ  
فهو بضم الهمزة، ومعناه أظنكم، وكذا هو مضبوط في أصلنا.  
وقوله: «سَتَشْرَفُونَ»: فمعناه، والله أعلم بمراد رسوله، ستجعلون  
للمساجد شُرَفَاتٍ، والشُرَفَاتُ لا تكون غالباً إلا للقصور المرتفعة.  
وقريب من هذا قوله ﷺ: «أُمرنا أن نبني المدائن شرفاً، والمساجد  
جَمًّا»<sup>(١)</sup>.

الشرف التي طولت أبنيتها بالشرف، واحدها شُرْفَةٌ، وقوله: «جَمًّا» هو  
بضم الجيم وتشديد الميم، أي لا شرف لها، وهي جمع أجْم، شبه الشرف  
بالقرون، وكان بناؤها مرتفعاً بشرفات فيه، يشبه بناء بيوت الدنيا والجبارة.  
ومثله: «ما أمرت بتشديد المسجد»<sup>(٢)</sup>، وهو رفع بنائه وتطويله.

(١) مصنف ابن أبي شيبة ١/ ٢٧٤، ٢٧٥.

وينظر: بيان الوهم والإيهام ٢/ ٥٠١ - ٥٠٣.

(٢) سنن أبي داود (٤٤٨).

٧٤١- حَدَّثَنَا جُبَارَةُ بْنُ الْمَغْلَسِ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْكَرِيمِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مَيْمُونٍ، عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا سَاءَ عَمَلُ قَوْمٍ قَطُّ إِلَّا زَخَرَفُوا مَسَاجِدَهُمْ».

### ٣- باب أين يجوزُ بناءُ المساجدِ؟

٧٤٢- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي التَّيَّاحِ الضُّبَيْعِيِّ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: كَانَ مَوْضِعُ مَسْجِدِ النَّبِيِّ ﷺ لِبَنِي النَّجَّارِ،

٧٤١- قوله: «مَا سَاءَ عَمَلُ قَوْمٍ قَطُّ إِلَّا زَخَرَفُوا مَسَاجِدَهُمْ»: زخرفتها

هو أن تنقش وتموه بالذهب، ووجه الزجر عن ذلك يحتمل أن يكون لئلا تشغل المصلي.

ويحتمل مع ذلك، والله أعلم، لما فيه من التشبه بأهل الكتاب، ومنه قول ابن عباس: «لَتَزُخْرِفَنَّهَا كَمَا زَخَرَفَتْ الْيَهُودُ وَالنَّصَارَى»<sup>(١)</sup>.

وقد نهينا عن التشبه بهم، فقال ﷺ: «لا تشبهوا بالشیطان ولا بالكفار»<sup>(٢)</sup>.

وغير ذلك من الأحاديث كالصلاة في الخفاف والنعال والخضاب وإحفاء الشارب، وأمثاله كثيرٌ، والله أعلم.

(١) سنن أبي داود (٤٤٨).

قال النووي في خلاصة الأحكام ١/ ٣٠٥: «رواه أبو داود بإسناد صحيح على شرط مسلم».

(٢) لم أقف عليه.

وَكَانَ فِيهِ نَخْلٌ، وَمَقَابِرُ لِلْمُشْرِكِينَ، فَقَالَ لَهُمُ النَّبِيُّ ﷺ: «ثَامِنُونِي بِهِ»، قَالُوا: لَا نَأْخُذُ لَهُ ثَمَنًا أَبَدًا، قَالَ: فَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ بَيْنَهُمْ وَيُنَاوِلُونَهُ، وَالنَّبِيُّ ﷺ يَقُولُ: «أَلَا إِنَّ الْعَيْشَ عَيْشُ الْآخِرَةِ، فَاغْفِرْ لِلْأَنْصَارِ وَالْمُهَاجِرَةِ»، قَالَ: وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي قَبْلَ أَنْ يَنْبِيَّ الْمَسْجِدَ حَيْثُ أَدْرَكَتُهُ الصَّلَاةُ. [خ: ٢٨٣٤، م: ١٨٠٥].

٧٤٣- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُحْيَى، حَدَّثَنَا أَبُو هَمَّامٍ الدَّلَالُ، حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ السَّائِبِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عِيَّاضٍ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ أَبِي الْعَاصِ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَمَرَهُ أَنْ يَجْعَلَ مَسْجِدَ الطَّائِفِ حَيْثُ كَانَ طَاعِغِيَّتُهُمْ. [د: ٤٥٠].

### ٣- بَابُ أَيْنَ يَجُوزُ بِنَاءُ الْمَسَاجِدِ

٧٤٢- قوله: «ثَامِنُونِي بِهِ»: أي قدروا معي ثمنه، وبيعوني بالثمن.

يقال: ثامنت الرجل في المبيع أثمانه، إذا قاولته في ثمنه وساومته على بيعه واشترائه.

٧٤٣- قوله: «حَيْثُ كَانَ طَاعِغِيَّتُهُمْ»: الطاغية جمعها طواغي، والطواغي ما كانوا يعبدونه من الأصنام وغيرها، ومنه الحديث: «هذه طاغية دوس وختعم»<sup>(١)</sup>، أي صنمهم ومعبودهم.

وأما الطواغيت؛ فجمع طاغوت، وهو الشيطان، أو ما يزين لهم أن يعبدوه من الأصنام، ويُقال للصنم طاغوت، والطاغوت يكون واحداً وجمعاً.

(١) النهاية ١٢٨/٣، وينظر صحيح البخاري (٧١١٦)، وفيه: «ذو الخصلة طاغية دوس».

٧٤٤- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عُثْمَانَ، حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ  
أَعْيَنَ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، وَسُئِلَ عَنِ الْحَيْطَانِ  
تُلْقَى فِيهَا الْعَذْرَاتُ، فَقَالَ: «إِذَا سُقِيَتْ مِرَارًا فَصَلُّوا فِيهَا»، يَرْفَعُهُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ.

#### ٤- بَابُ الْمَوَاضِعِ الَّتِي يُكْرَهُ فِيهَا الصَّلَاةُ

٧٤٥- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ  
عَمْرِو بْنِ يَحْيَى، عَنْ أَبِيهِ، وَحَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ يَحْيَى، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ  
أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْأَرْضُ كُلُّهَا مَسْجِدٌ إِلَّا الْمَقْبَرَةَ  
وَالْحَمَامَ». [د: ٤٩٢، ت: ٣١٧].

٧٤٦- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الدَّمَشَقِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَزِيدَ، عَنْ  
يَحْيَى بْنِ أَيُّوبَ، عَنْ زَيْدِ بْنِ جَبْرِ، عَنْ دَاوُدَ بْنِ الْحُصَيْنِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ  
عُمَرَ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يُصَلَّى فِي سَبْعِ مَوَاطِنَ: فِي الْمَزْبَلَةِ، وَالْمَجْزَرَةِ،  
وَالْمَقْبَرَةِ، وَقَارِعَةِ الطَّرِيقِ، وَالْحَمَامِ، وَمَعَاظِنِ الْإِبِلِ، وَفَوْقَ الْكَعْبَةِ. [ت: ٣٤٦].

٧٤٤- قوله: «سُئِلَ عَنِ الْحَيْطَانِ تُلْقَى فِيهَا الْعَذْرَاتُ»: الحيطان جمع

حائط، وهو البستان إذا كان عليه حائط.

#### ٤- بَابُ الْمَوَاضِعِ الَّتِي يُكْرَهُ فِيهَا الصَّلَاةُ

٧٤٦- قوله: «عَنْ زَيْدِ بْنِ جَبْرِ»: هو بفتح الجيم وكسر الموحدة ثم مشاة

تحت ساكنة ثم راء مفتوحة ثم تاء التانيث، متروك، روى له الترمذي وابن ماجه.

٧٤٧- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ دَاوُدَ وَمُحَمَّدُ بْنُ أَبِي الْحُسَيْنِ قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو صَالِحٍ، حَدَّثَنِي اللَّيْثُ، حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «سَبْعُ مَوَاطِنَ لَا تَجُوزُ فِيهَا الصَّلَاةُ: ظَاهِرُ بَيْتِ اللَّهِ، وَالْمَقْبَرَةُ، وَالْمَرْبَلَةُ، وَالْمَجْزَرَةُ، وَالْحَمَامُ، وَعَطْنُ الْإِبِلِ، وَمَحَجَّةُ الطَّرِيقِ». [ت: ٣٤٦].

### ٥- بَابُ مَا يُكْرَهُ فِي الْمَسَاجِدِ

٧٤٨- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ عُمَرَ بْنِ سَعِيدٍ بْنِ كَثِيرٍ بْنِ دِينَارِ الْحَمِصِيِّ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ هَمِيرٍ، حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ جَبْرِ الْأَنْصَارِيُّ، عَنْ دَاوُدَ بْنِ الْحُصَيْنِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «خِصَالٌ لَا يَنْبَغِينَ فِي الْمَسْجِدِ: لَا يُتَّخَذُ طَرِيقًا، وَلَا يُشْهَرُ فِيهِ سِلَاحٌ<sup>(١)</sup>، وَلَا يُنْبَضُ فِيهِ بِقَوْسٍ، وَلَا يُنْثَرُ فِيهِ نَبْلٌ<sup>(٢)</sup>،

٧٤٧- قوله: «وَمَحَجَّةُ الطَّرِيقِ»: المحجَّةُ بفتح الميم والحاء المهملة ثم الجيم مشددة، وهي جادة الطريق.

### ٥- بَابُ مَا يُكْرَهُ فِي الْمَسَاجِدِ

٧٤٨- قوله: «وَلَا يُنْبَضُ فِيهِ بِقَوْسٍ»: هو بضم أوله وإسكان النون وفتح الموحدة ثم ضاد معجمة، مبني لما لم يُسم فاعله، الذي ظهر لي أن في هذا الكلام تجوزاً؛ لأنه يقال: انبضت القوس وانبضت بالوتر، إذا جذبت ثم أرسلته

(١) في الأصل: (سلاحاً)، وعليه ضبة.

(٢) في الأصل: (نبلاً)، وعليه ضبة.

وَلَا يُمَرُّ فِيهِ بِلَحْمِ نِيءٍ، وَلَا يُضْرَبُ فِيهِ حَدٌّ<sup>(١)</sup>، وَلَا يُقَصُّ فِيهِ مِنْ أَحَدٍ، وَلَا يُتَّخَذُ سُوقًا».

٧٤٩- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ الْكِنْدِيُّ، حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الْأَحْمَرُ، عَنِ ابْنِ عَجْلَانَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْبَيْعِ وَالْإِبْتِياعِ، وَعَنْ تَنَاشُدِ الْأَشْعَارِ فِي الْمَسَاجِدِ. [د: ١٠٧٩، ت: ٣٢٢، س: ٧١٥].

٧٥٠- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ الْشُّلَمِيُّ، حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا الْحَارِثُ بْنُ نَبْهَانَ، حَدَّثَنَا عُتْبَةُ بْنُ يَقْظَانَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ<sup>(٢)</sup>، عَنْ مَكْحُولٍ، عَنْ وَائِلَةَ بِنِ الْأَسْقَعِ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «جَنَّبُوا مَسَاجِدَنَا صَبِيَانَكُمْ وَبَجَائِنِكُمْ وَشِرَارَكُمْ، وَبَيْعَكُمْ وَخُصُومَاتِكُمْ، وَرَفَعَ أَصْوَاتِكُمْ، وَإِقَامَةَ حُدُودِكُمْ،

ليرن، والله أعلم، إنما نهي عنه؛ لأنه إذا جذبته وأرسله ربما انقطع الوتر، أو تفلت من القوس فيصيب مسلماً.

قوله: «وَلَا يُمَرُّ فِيهِ بِلَحْمِ نِيءٍ»: يقال: ناء اللحم نِيءٌ نِيئًا، بوزن ناع ينيعُ نيعاً فهو نِيءٌ بكسر النون، هذا هو الأصل، وقد يترك الهمز ويقلب ياء فيقال: نِيٌّ مشدداً.

(١) في الأصل: (حداً)، وعليه ضبة.

(٢) في الأصل: (عن أبي سعد)، وعلى (سعد) ضبة، والتصويب من التحفة (١٧٥١).

وَسَلَّ سُبُوفِكُمْ، وَاتَّخَذُوا عَلَى أَبْوَابِهَا الْمَطَاهِرَ، وَجَمَّرُوهَا فِي الْجُمُعِ».

٦- بَابُ النَّوْمِ فِي الْمَسْجِدِ

٧٥١- حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ، أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: كُنَّا نَنَامُ فِي الْمَسْجِدِ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. [ر: ٣٩١٩، خ: ٤٤٠، م: ٢٤٧٩، ت: ٣٢١، س: ٧٢٢].

٧٥٢- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُوسَى، حَدَّثَنَا شَيْبَانُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، أَنَّ يَعِيشَ بْنَ قَيْسِ بْنِ طِخْفَةَ حَدَّثَهُ عَنْ أَبِيهِ، وَكَانَ مِنْ أَصْحَابِ الصُّفَّةِ، قَالَ: قَالَ لَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «انْطَلِقُوا»، فَانْطَلَقْنَا إِلَى بَيْتِ عَائِشَةَ، وَأَكَلْنَا وَشَرَبْنَا، فَقَالَ لَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنْ شِئْتُمْ نَمْتُمْ هَاهُنَا، وَإِنْ شِئْتُمْ انْطَلَقْتُمْ إِلَى الْمَسْجِدِ»، قَالَ: فقلنا: بَلْ نَنْطَلِقُ إِلَى الْمَسْجِدِ<sup>(١)</sup>. [د: ٥٠٤٠].

٧- بَابُ أَيِّ مَسْجِدٍ وُضِعَ أَوَّلُ؟

٧٥٣- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مَيْمُونِ الرَّقِّيُّ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدٍ (ح) وَحَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ التَّمِيمِيِّ، عَنْ أَبِيهِ،

٧٥٠- قوله: «وَجَمَّرُوهَا فِي الْجُمُعِ»: أي بخروها بالطيب.

(١) هذا الحديث غير موجود في الأصل.

عَنْ أَبِي ذَرٍّ قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَيُّ مَسْجِدٍ وُضِعَ أَوَّلُ؟ قَالَ: «الْمَسْجِدُ الْحَرَامُ»، قَالَ: قُلْتُ: ثُمَّ أَيُّ؟ قَالَ: «ثُمَّ الْمَسْجِدُ الْأَقْصَى»، قُلْتُ: كَمْ بَيْنَهُمَا؟ قَالَ: «أَرْبَعُونَ عَامًا، ثُمَّ الْأَرْضُ لَكَ مُصَلَّى، فَصَلَّ حَيْثُمَا أَدْرَكَتْكَ الصَّلَاةُ».

[خ: ٣٣٦٦، م: ٥٢٠، س: ٦٩٠].

### ٨- بَابُ الْمَسَاجِدِ فِي الدَّوْرِ

٧٥٤- حَدَّثَنَا أَبُو مَرْوَانَ مُحَمَّدُ بْنُ عَثْمَانَ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ، عَنِ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الرَّبِيعِ الْأَنْصَارِيِّ، وَكَانَ قَدْ عَقَلَ حِجَّةً مَجَّهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي ذَلْوِ فِي بَيْتْرِ لَهُمْ، عَنْ عِثْبَانَ بْنِ مَالِكِ السَّالِمِيِّ، وَكَانَ إِمَامًا قَوْمِهِ بَنِي سَالِمٍ،

### ٧- بَابُ أَيِّ مَسْجِدٍ وُضِعَ أَوَّلُ

٧٥٣- قوله: «كَمْ بَيْنَهُمَا؟ قَالَ: «أَرْبَعُونَ عَامًا»: اعلم أنه كثر سؤال طلبه العلم عن هذا الحديث، وصورة السؤال أن يقال: معلوم أن سليمان بن داود هو الذي بنى المسجد الأقصى، وبينه وبين إبراهيم أكثر من ألف عام.

وجوابه: إنما كان لسليمان من الأقصى تجديده لا تأسيسه، والذي أسسه هو يعقوب بن إسحاق صلى الله عليهما وسلم، بعد بناء إبراهيم بهذا المقدار، وهذا الذي رأيت في كلام الشيخ العلامة شمس الدين ابن قيم الجوزية الحنبلي<sup>(١)</sup>، تلميذ شيخ الإسلام ابن تيمية، وسمعت من العلامة الحافظ البلقيني شيخنا.

(١) زاد المعاد / ١ / ٥٠.

وَكَانَ شَهِدَ بَدْرًا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: جِئْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي قَدْ أَتَيْتُكَ مِنْ بَصْرَةَ، وَإِنَّ السَّبِيلَ يَأْتِي فَيَحُولُ بَيْنِي وَبَيْنَ مَسْجِدِ قَوْمِي، وَيَشُقُّ عَلَيَّ اجْتِيَازَهُ، فَإِنْ رَأَيْتَ أَنْ تَأْتِيَنِي فَتُصَلِّيَ فِي بَيْتِي مَكَانًا أَخْذُهُ مُصَلِّيًا فَافْعَلْ، قَالَ: «أَفْعَلُ»، فَغَدَا عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَبُو بَكْرٍ بَعْدَ مَا اشْتَدَّ النَّهَارُ، وَاسْتَأْذَنَ فَأَذِنْتُ لَهُ، فَلَمْ يَجْلِسْ حَتَّى قَالَ: «أَيْنَ نُحِبُّ أَنْ أَصَلِّيَ لَكَ مِنْ بَيْنِكَ؟» فَأَشْرْتُ لَهُ إِلَى الْمَكَانِ الَّذِي أُحِبُّ أَنْ أَصَلِّيَ فِيهِ، فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَصَفَفْنَا خَلْفَهُ، فَصَلَّى بِنَا رَكَعَتَيْنِ، ثُمَّ احْتَبَسْتُهُ عَلَى خَزِيرَةٍ تُصْنَعُ لَهُمْ. [ر: ٦٦٠، خ: ٧٧، م: ٣٣، س: ٧٨٨].

٧٥٥- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ الْفَضْلِ الْقُرَيْشِيُّ<sup>(١)</sup>، حَدَّثَنَا أَبُو عَامِرٍ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ

### ٨- بَابُ الْمَسَاجِدِ فِي الدُّورِ

٧٥٤- قوله: «ثُمَّ احْتَبَسْتُهُ عَلَى خَزِيرَةٍ»: الخَزِيرُ بفتح الخاء المعجمة ثم

زاي مكسورة ثم مثناة تحت ساكنة ثم راء، وهي اللحم يقطع صغاراً ويصب عليه ماء كثير، فإذا نضج ذر عليه الدقيق، وإن لم يكن فيها لحم فهي عصيدة.

وقيل: الخزيرة حساء من دقيق ودسم، وقيل: إذا كان من دقيق فهي

حريرة بمهملات، وإذا كان من نخالة فهي خزيرة.

(١) كذا في الأصل: (المقرئ)، وفي التحفة (١٢٨١٤): (الخرقي).

سَلَمَةً، عَنْ عَاصِمٍ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ أَرْسَلَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنْ تَعَالَ فَنُحْتُ لِي مَسْجِدًا فِي دَارِي أُصَلِّي فِيهِ، وَذَلِكَ بَعْدَ مَا عَمِي، فَجَاءَ فَفَعَلَ.

٧٥٥- قوله: «أَنَّ رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ أَرْسَلَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنْ تَعَالَ فَنُحْتُ لِي مَسْجِدًا فِي دَارِي أُصَلِّي فِيهِ، وَذَلِكَ بَعْدَ مَا عَمِي، فَجَاءَ فَفَعَلَ»: هو والله أعلم عتبان بن مالك.

فائدة: اعلم أن العميان من الصحابة الذين حصل [لهم العمي] في الجملة، سواء كان في حياته أو بعده: البراء بن عازب، وجابر بن عبد الله، وحسان بن ثابت، والحكم بن أبي العاص، وسعد بن أبي وقاص، وسعيد بن يربوع، وأبو سفيان صخر بن حرب، والعباس بن عبدالمطلب، وعبدالله بن الأرقم، وعبدالله بن عمر، وعبدالله بن العباس، وعبدالله بن عمير، وعبدالله بن أبي أوفى، وعتبان بن مالك صاحب القصة، وعُتْبَةُ بن مسعود الهذلي، وعثمان بن عامر أبو قحافة، وعقيل بن أبي طالب، وعمرو بن أم مكتوم المؤذن، وقتادة بن النعمان، وكعب بن مالك، ومالك بن ربيعة أبو أسيد الساعدي، ومخرمة بن نوفل، وجملتهم اثنان وعشرون نفساً.

قوله: «أُصَلِّي فِيهِ»: كذا في أصلنا أصلي بإثبات الياء، وهو جائز في العربية، مثل قوله تعالى: ﴿يَرِثُنِي وَيَرِثُ﴾ [مريم: ٦] على قراءة غير أبي عمرو والكسائي.

٧٥٦- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَكِيمٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ، عَنِ ابْنِ عَوْنٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ سِيرِينَ، عَنْ عَبْدِ الْحَمِيدِ بْنِ الْمُنْذِرِ بْنِ الْجَارُودِ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: صَنَعَ بَعْضُ عُمُومَتِي لِلنَّبِيِّ ﷺ طَعَامًا، فَقَالَ لِلنَّبِيِّ ﷺ: إِنِّي أَحَبُّ أَنْ تَأْكُلَ فِي بَيْتِي وَتُصَلِّيَ فِيهِ، قَالَ: فَاتَاهُ، وَفِي الْبَيْتِ فَحْلٌ مِنْ هَذِهِ الْفُحُولِ، فَأَمَرَ بِنَاحِيَةِ مِنْهُ فَكُنِسَ وَرُشَّ، فَصَلَّى وَصَلَّيْنَا مَعَهُ.

قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ابْنُ مَاجَهَ: الْفَحْلُ: الْحَصِيرُ الَّذِي قَدِ اسْوَدَّ.

#### ٩- بَابُ تَطْهِيرِ الْمَسَاجِدِ وَتَطْيِيبِهَا

٧٥٧- حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ سُلَيْمَانَ بْنِ أَبِي الْجَوْنِ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ صَالِحِ الْمَدَنِيِّ، حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ أَبِي مَرْيَمَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ أَخْرَجَ أَذَى مِنَ الْمَسْجِدِ بَنَى اللَّهُ لَهُ بَيْتًا فِي الْجَنَّةِ».

٧٥٦- قوله: «وَفِي الْبَيْتِ فَحْلٌ مِنْ هَذِهِ الْفُحُولِ»: فسره أبو عبد الله ابن

ماجه في كتابه فقال: الْفَحْلُ: هُوَ الْحَصِيرُ الَّذِي قَدِ اسْوَدَّ، انتهى.

و«الفحل» بفاء مفتوحة ثم حاء مهملة ساكنة ثم لام، وهو حصير

معمول من سعف فحَّال النخل وهو فحلها وذكرها الذي يُلقح منه، فسمي

الحصير فحلاً مجازاً.

٧٥٨- حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ بَشْرِ بْنِ الْحَكَمِ وَأَحْمَدُ بْنُ الْأَزْهَرِ قَالَا:  
 حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ سَعِيدٍ، أَخْبَرَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّ  
 رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَمَرَ بِالْمَسَاجِدِ أَنْ تُبْنَى فِي الدُّورِ، وَأَنْ تُطَهَّرَ وَتُطَيَّبَ. [ر: ٧٥٩،  
 د: ٤٥٥، ت: ٥٩٤].

٧٥٩- حَدَّثَنَا رِزْقُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى، حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِسْحَاقَ الْحَضْرَمِيُّ،  
 حَدَّثَنَا زَائِدَةُ بْنُ قَدَامَةَ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: أَمَرَ  
 رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ تُتَّخَذَ الْمَسَاجِدُ فِي الدُّورِ، وَأَنْ تُطَهَّرَ وَتُطَيَّبَ. [ر: ٧٥٨،  
 د: ٤٥٥، ت: ٥٩٤].

٧٦٠- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ سِنَانٍ، حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنْ خَالِدِ بْنِ إِيَّاسٍ، عَنْ  
 يَحْيَى بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ حَاطِبٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ: أَوَّلُ مَنْ أَسْرَجَ فِي  
 الْمَسَاجِدِ تَيْمُّمُ الدَّارِيِّ.

### ١٠- بَابُ كَرَاهِيَةِ النُّخَاعَةِ فِي الْمَسْجِدِ

#### ٩- بَابُ تَطْهِيرِ الْمَسَاجِدِ وَتَطْيِيبِهَا

٧٥٨- قوله: «أَمَرَ بِالْمَسَاجِدِ أَنْ تُبْنَى فِي الدُّورِ»: الدور هنا المحال  
 والقبائل.

### ١٠- بَابُ كَرَاهِيَةِ النُّخَاعَةِ فِي الْمَسْجِدِ

فائدة: جاءت أحاديث كثيرة صريحة في تحريم البصاق في المسجد؛

لأنه ﷺ سباه خطيئة وسماه سيئة في مسند أحمد، وقال لفاعله: «إنك آذيت الله ورسوله»<sup>(١)</sup>.

وغضب حتى رأى ذلك، ولا يغضب إلا إذا انتهكت حرمت الله. وقد صرح البغوي بتحريم نضح المسجد بالماء المستعمل، وإن كان فيه نظر، فتحريم البصاق منه أولى.

وأطلق جماعة من الأصحاب، وكذا ابن ماجه في التبويب، لفظ الكراهة، ولعل مرادهم كراهة التحريم؛ لأنه من عادة الأولين التعبير عن التحريم بالكراهة، قال الصيدلاني في شرح المختصر: كانوا يتحرزون عن لفظ الحرمة تأديباً؛ لقوله: ﴿وَلَا تَقُولُوا لِمَا تَصِفُ أَلْسِنَتُكُمُ الْكَذِبَ هَذَا حَلَلٌ وَهَذَا حَرَامٌ﴾ [النحل: ١١٦].

وقد سمى الله الحرام مكروهاً فقال: ﴿كُلُّ ذَلِكَ كَانَ سَيِّئُهُ عِنْدَ رَبِّكَ مَكْرُوهًا﴾ [الإسراء: ٣٨].

فإن قال قائل: إن في حديث الكتاب وغيره دليل على تحريم ذلك في القبلة، وجوازه تحت القدمين في المسجد.

(١) مسند أحمد ٥٦/٤.

.....

والجواب: إنه لا يلزم من جواز ذلك في الصلاة لحاجة جوازه في غيرها؛ لأن أحاديث النهي أكثر، وهي عامة في جميع المسجد، وهذه خاصة بحالة الصلاة.

فإن قيل: فالحديث الذي فيه: «وكفارتها دفنها»<sup>(١)</sup> لا يدل على التحريم؛ لأن لا يلزم من الكفارة الإثم؛ فقد تكون الكفارة عن الخطأ كقتل المعصوم، وقتل الصيد في الحرم، والإحرام، وقد تكون عن عمد لا إثم فيه ككفارة الحنث بالحلف بالله.

بل في الحديث دليل الجواز؛ لأنه لو كان حراماً لم يكفّر بالدفن وحده، بل بالتوبة.

والجواب: إن التوبة عن كل ذنب معلوم وجوبه، فيكون معنى وكفارتها دفنها أي مع التوبة، بدليل تسميتها خطيئة وسيئة؛ ولأنها جناية منه، واشترط في صحة التوبة إزالتها، كما لا تصح التوبة من الغاصب والسارق إلا برد العين لملكها.

وفي هذا المقام لسؤاله غير ذلك، ولكن ضاق عليّ المكان.

(١) رواه البخاري (٤١٥)، ومسلم (٥٥٢).

٧٦١- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُثْمَانَ الْعُثْمَانِيُّ أَبُو مَرْوَانَ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ هُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَأَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ، أَنَّهُمَا أَخْبَرَاهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَأَى نُخَامَةً فِي جِدَارِ الْمَسْجِدِ، فَتَنَاوَلَ حَصَاةً فَحَكَّهَا، ثُمَّ قَالَ: «إِذَا تَنَحَّمْ أَحَدُكُمْ فَلَا يَتَنَخَّمَنَّ قِبَلَ وَجْهِهِ، وَلَا عَنْ يَمِينِهِ، وَلْيَبْزُقْ عَنْ شِمَالِهِ، أَوْ تَحْتَ قَدَمِهِ الْيُسْرَى». [ر: ١٠٢٢، خ: ٤٠٩، م: ٥٥٠، د: ٤٧٧، س: ٣٠٩].

٧٦٢- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ طَرِيفٍ، حَدَّثَنَا عَائِدُ بْنُ حَبِيبٍ، عَنْ هُمَيْدٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَأَى نُخَامَةً فِي قِبْلَةِ الْمَسْجِدِ، فَغَضِبَ حَتَّى احْمَرَّ وَجْهُهُ، فَجَاءَتْهُ امْرَأَةٌ مِنَ الْأَنْصَارِ فَحَكَّتْهَا، وَجَعَلَتْ مَكَانَهَا خُلُوقًا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا أَحْسَنَ هَذَا». [خ: ٤٠٥، س: ٧٢٨].

٧٦٢- قوله: «حَدَّثَنَا عَائِدُ بْنُ حَبِيبٍ»: «عايد» بالمشناة تحت وفي آخره ذال معجمة، وثقه ابن معين.

وقال الجوزجاني: غالٍ زائغ.

قال ابن عدي: روى أحاديث أنكرت عليه، وسائر أحاديثه مستقيمة.

قال الذهبي: ولم يسق له شيئاً، يعني ابن عدي في الكامل.

قوله: «وَجَعَلَتْ مَكَانَهَا خُلُوقًا»: الخلق بفتح الخاء المعجمة، وهو طيب

معروف يتخذ من الزعفران وغيره من أنواع الطيب، وتغلب عليه الحمرة والصفرة.

٧٦٣- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ الْمِصْرِيُّ، أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ قَالَ: رَأَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نُخَامَةً فِي قِبْلَةِ الْمَسْجِدِ وَهُوَ يُصَلِّي بَيْنَ يَدَيْ النَّاسِ فَحَتَّهَا، ثُمَّ قَالَ حِينَ انْصَرَفَ مِنَ الصَّلَاةِ: «إِنَّ أَحَدَكُمْ إِذَا كَانَ فِي الصَّلَاةِ فَإِنَّ اللَّهَ قَبَلَ وَجْهَهُ، فَلَا يَتَنَحَّمَنَّ أَحَدٌ قَبْلَ وَجْهِهِ فِي الصَّلَاةِ».

[خ: ٤٠٦، م: ٥٤٧، د: ٤٧٩، س: ٧٢٤].

٧٦٤- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ حَكَ بَزَاقًا فِي قِبْلَةِ الْمَسْجِدِ. [خ: ٤٠٧، م: ٥٤٩].

### ١١- بَابُ النَّهْيِ عَنِ إِنْشَادِ الصُّوَالِ فِي الْمَسَاجِدِ

٧٦٥- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ أَبِي سِنَانٍ سَعِيدِ بْنِ سِنَانٍ، عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ مَرْثِدٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ رَجُلٌ: مَنْ دَعَا إِلَى الْجَمَلِ الْأَحْمَرِ؟ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَا وَجَدْتَهُ، إِنَّمَا بُنِيَتْ الْمَسَاجِدُ لِمَا بُنِيَتْ لَهُ». [م: ٥٦٩].

٧٦٦- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ، أَخْبَرَنَا ابْنُ هُبَيْرَةَ (ح) وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، حَدَّثَنَا حَاتِمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، جَمِيعًا عَنْ ابْنِ عَجْلَانَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنِ إِنْشَادِ الصَّلَاةِ فِي الْمَسْجِدِ. [د: ١٠٧٩، ت: ٣٢٢].

٧٦٧- حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ حُمَيْدٍ بْنِ كَاسِبٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي حَيَّوَةُ بْنُ شُرَيْحٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْأَسَدِيِّ أَبِي الْأَسْوَدِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ مَوْلَى شَدَّادِ بْنِ الْهَادِ، أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ سَمِعَ رَجُلًا يَنْشُدُ ضَالَّةً فِي الْمَسْجِدِ فَلْيَقُلْ: لَا رَدَّ اللَّهُ عَلَيْكَ، فَإِنَّ الْمَسَاجِدَ لَمْ تُبْنَ لَهُذَا». [م: ٥٦٨، د: ٤٧٣، ت: ١٣٢١].

١٢- بَابُ الصَّلَاةِ فِي أَعْطَانِ الْإِبِلِ<sup>(١)</sup>

٧٦٨- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ (ح) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَشِيرٍ بَكْرُ بْنُ خَلْفٍ قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ حَسَّانَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنْ لَمْ تَجِدُوا إِلَّا مَرَابِضَ الْغَنَمِ وَأَعْطَانَ الْإِبِلِ فَصَلُّوا فِي مَرَابِضِ الْغَنَمِ، وَلَا تَصَلُّوا فِي أَعْطَانَ الْإِبِلِ». [ت: ٣٤٨، س: .]

١١- بَابُ النَّهْيِ عَنِ إِنْشَادِ الضَّوَالِّ فِي الْمَسْجِدِ

٧٦٧- قوله: «مَنْ سَمِعَ رَجُلًا يَنْشُدُ ضَالَّةً»: يَنْشُدُ بفتح المثناة تحت وضم الشين، يقال: نشدت الضالة فأنا ناشد، إذا طلبتها، وأنشدتها فأنا مُنْشِد، إذا عرّفتها، وهو من النشيد، وهو رفع الصوت.

(١) في بعض النسخ والمطبوع زيادة: وفي مراح الغنم.

٧٦٩- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، عَنْ يُونُسَ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُغْفَلٍ الْمُرَزِيِّ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «صَلُّوا فِي مَرَابِضِ الْغَنَمِ، وَلَا تَصَلُّوا فِي أَعْطَانِ الْإِبِلِ؛ فَإِنَّهَا خُلِقَتْ مِنَ الشَّيَاطِينِ». [س: ٧٣٥].

٧٧٠- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ الْحُبَابِ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ الرَّبِيعِ بْنِ سَبْرَةَ بْنِ مَعْبَدِ الْجُهَنِيِّ، أَخْبَرَنِي أَبِي، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا يُصَلَّى فِي أَعْطَانِ الْإِبِلِ، وَيُصَلَّى فِي مَرَاكِ الْغَنَمِ».

### ١٣- الدُّعَاءُ عِنْدَ دُخُولِ الْمَسْجِدِ

٧٧١- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَأَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنْ لَيْثٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَسَنِ، عَنْ أُمِّهِ، عَنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا دَخَلَ الْمَسْجِدَ يَقُولُ: «بِسْمِ اللَّهِ، وَالسَّلَامُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ، اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي ذُنُوبِي وَافْتَحْ لِي أَبْوَابَ رَحْمَتِكَ»، وَإِذَا خَرَجَ قَالَ: «بِسْمِ اللَّهِ، وَالسَّلَامُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ، اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي ذُنُوبِي، وَافْتَحْ لِي أَبْوَابَ فَضْلِكَ». [ت: ٣١٤].

٧٧٢- حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عُثْمَانَ بْنِ سَعِيدِ بْنِ كَثِيرِ بْنِ دِينَارِ الْحِمَاصِيِّ وَعَبْدُ الْوَهَّابِ بْنُ الضَّحَّاكِ قَالَا: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عِيَّاشٍ، عَنْ عُمَارَةَ بْنِ غَزِيَّةَ، عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ سَعِيدِ بْنِ سُؤَيْدِ الْأَنْصَارِيِّ، عَنْ أَبِي حُمَيْدِ السَّاعِدِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا دَخَلَ أَحَدُكُمْ الْمَسْجِدَ، فَلْيَسَلِّمْ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ، ثُمَّ لِيَقُلْ: اللَّهُمَّ افْتَحْ لِي أَبْوَابَ رَحْمَتِكَ، وَإِذَا خَرَجَ فَلْيَقُلْ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ مِنْ فَضْلِكَ». [م: ٧١٣، د: ٤٦٥، س: ٧٢٩].

٧٧٣- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ الْحَنْفِيُّ، حَدَّثَنَا الصَّحَّاحُ بْنُ عُثْمَانَ، حَدَّثَنِي سَعِيدُ الْمُقْبِرِيُّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا دَخَلَ أَحَدُكُمْ الْمَسْجِدَ فَلْيُسَلِّمْ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ وَلْيَقُلْ: اللَّهُمَّ افْتَحْ لِي أَبْوَابَ رَحْمَتِكَ، وَإِذَا خَرَجَ فَلْيُسَلِّمْ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ وَلْيَقُلْ: اللَّهُمَّ اعْصِمْنِي مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ».

#### ١٤- بَابُ الْمَشْيِ إِلَى الصَّلَاةِ

٧٧٤- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا تَوَضَّأَ أَحَدُكُمْ فَأَحْسَنَ التَّوَضُّؤَ، ثُمَّ أَتَى الْمَسْجِدَ، لَا يَنْهَهِهُ<sup>(١)</sup> إِلَّا الصَّلَاةُ، لَا يُرِيدُ إِلَّا الصَّلَاةَ، لَمْ يَخْطُ خَطْوَةً إِلَّا رَفَعَهُ اللَّهُ بِهَا دَرَجَةً، وَحَطَّ عَنْهُ بِهَا خَطِيئَةٌ، حَتَّى يَدْخُلَ الْمَسْجِدَ، فَإِذَا دَخَلَ الْمَسْجِدَ كَانَ فِي صَلَاةٍ مَا كَانَتْ الصَّلَاةُ تَحْسِبُهُ». [خ: ١٧٦، د: ٥٥٩، ت: ٦٠٣، س: ٧٠٥].

#### ١٤- بَابُ الْمَشْيِ إِلَى الصَّلَاةِ

٧٧٤- قوله: «لَا يَنْهَهِهُ»: هو بفتح أوله، ثلاثي، وضبطه بعضهم بضم أوله على أنه رباعي، وخطأه القاضي عياض<sup>(٢)</sup>.  
قال صاحب المطالع: قلت: هو لغة<sup>(٣)</sup>، ومعناه لا ينهضه ويدفعه.  
وتقدّم ذلك في باب ثواب الطهور.

(١) كذا ضبطها في الأصل: (يُنْهَهِه) بضم أوله.

(٢) مشارق الأنوار ٢/ ٣٠.

(٣) مطالع الأنوار ٤/ ٢٢٧.

٧٧٥- حَدَّثَنَا أَبُو مَرْوَانَ الْعُمَانِيُّ مُحَمَّدُ بْنُ عُمَانَ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ، عَنِ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ وَأَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ فَلَا تَأْتُوهَا وَأَنْتُمْ تَسْعُونَ، وَأَتُوهَا تَمْشُونَ وَعَلَيْكُمْ السَّكِينَةُ، فَمَا أَدْرَكْتُمْ فَصَلُّوا، وَمَا فَاتَكُمْ فَأْتُوا». [خ: ٦٣٦، م: ٦٠٢، د: ٥٧٢، ت: ٣٢٧، س: ٨٦١].

٧٧٦- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي بَكْرٍ، حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَقِيلٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «أَلَا أَدْلِكُكُمْ عَلَى مَا يُكْفِرُ اللَّهُ بِهِ الْخَطَايَا، وَيَزِيدُ بِهِ فِي الْحَسَنَاتِ؟» قَالُوا: بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: «إِسْبَاغُ الْوُضُوءِ عِنْدَ الْمَكَارِهِ، وَكَثْرَةُ الْخَطَى إِلَى الْمَسَاجِدِ، وَانْتِظَارُ الصَّلَاةِ بَعْدَ الصَّلَاةِ».

٧٧٧- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ الْهَجْرِيِّ، عَنْ أَبِي الْأَحْوَصِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: مَنْ سَرَّهُ أَنْ يَلْقَى اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ غَدًا مُسْلِمًا فَلْيَحَافِظْ عَلَى هَؤُلَاءِ الصَّلَوَاتِ الْحَمْسِ حَيْثُ يُنَادَى بِهِنَّ، فَإِنَّهُنَّ مِنْ سُنَنِ الْهُدَى، وَإِنَّ اللَّهَ شَرَعَ لِنَبِيِّكُمْ ﷺ سُنْنَ الْهُدَى، وَلَعَمْرِي، لَوْ أَنَّ كُلَّكُمْ صَلَّى فِي بَيْتِهِ لَتَرَكْتُمْ سُنَّةَ نَبِيِّكُمْ، وَلَوْ تَرَكْتُمْ سُنَّةَ نَبِيِّكُمْ لَضَلَلْتُمْ، وَلَقَدْ رَأَيْتُنَا وَمَا يَتَخَلَّفُ عَنْهَا إِلَّا مُنَافِقٌ مَعْلُومُ النِّفَاقِ، وَلَقَدْ رَأَيْتُ الرَّجُلَ يُهَادِي بَيْنَ الرَّجُلَيْنِ حَتَّى يَدْخُلَ فِي الصَّفِّ، وَمَا مِنْ رَجُلٍ يَتَطَهَّرُ فَيُحْسِنُ الطُّهُورَ، فَيَعْمِدُ إِلَى الْمَسْجِدِ فَيُصَلِّي فِيهِ، فَمَا يُخْطِئُ خَطْوَةً إِلَّا رَفَعَ اللَّهُ لَهُ بِهَا دَرَجَةً، وَحَطَّ عَنْهُ بِهَا خَطِيئَةً. [م: ٦٥٤، د: ٥٥٠].

٧٧٨- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَعِيدٍ بْنُ يَزِيدَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ التُّسْتَرِيّ، حَدَّثَنَا الْفَضْلُ بْنُ الْمُوَفَّقِ أَبُو الْجَهْمِ، حَدَّثَنَا فَضِيلُ بْنُ مَرْزُوقٍ، عَنْ عَطِيَّةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ خَرَجَ مِنْ بَيْتِهِ إِلَى الصَّلَاةِ، فَقَالَ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ بِحَقِّ السَّائِلِينَ عَلَيْكَ، وَأَسْأَلُكَ بِحَقِّ مُمْشَايَ هَذَا، فَإِنِّي لَمْ أَخْرُجْ أَشْرًا وَلَا بَطْرًا، وَلَا رِيَاءً وَلَا سُمْعَةً، وَخَرَجْتُ اتِّقَاءَ سُخْطِكَ، وَابْتِغَاءَ مَرْضَاتِكَ، فَاسْأَلُكَ أَنْ تُعِيدَنِي مِنَ النَّارِ، وَأَنْ تَغْفِرَ لِي ذُنُوبِي إِنَّهُ لَا يَغْفِرُ الذُّنُوبَ إِلَّا أَنْتَ، أَقْبَلَ اللَّهُ عَلَيْهِ بِوَجْهِهِ، وَاسْتَغْفَرَ لَهُ سَبْعُونَ أَلْفَ مَلَكٍ».

٧٧٩- حَدَّثَنَا رَاشِدُ بْنُ سَعِيدِ بْنِ رَاشِدِ الرَّمْلِيِّ، حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ، عَنْ أَبِي رَافِعٍ إِسْمَاعِيلَ بْنِ رَافِعٍ، عَنْ سَمِيِّ مَوْلَى أَبِي بَكْرٍ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْمَشَاؤُونَ إِلَى الْمَسَاجِدِ فِي الظُّلْمِ، أَوْلَئِكَ الْخَوَاضُونَ فِي رَحْمَةِ اللَّهِ».

٧٧٨- قوله: «حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَعِيدِ بْنِ يَزِيدَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ التُّسْتَرِيّ»: هو بضم المثناة الأولى وفتح الثانية، كذا قيدها، وهي بلدة مشهور. قوله: «فإني لم أخرج أشراً»: الأشرُّ البطرُ، وقيل: أشدُّ البطر، وهو بفتح الشين.

قوله: «وَلَا بَطْرًا»: البَطْرُ الطغيان عند النعمة والعافية.

قوله: «وَلَا سُمْعَةً»: أي لیسמעہ الناس ویروه.

٧٨٠- حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْحَلَبِيُّ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ الْحَارِثِ الشَّيْزُرِيُّ<sup>(١)</sup>، حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ مُحَمَّدٍ التَّمِيمِيُّ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدِ السَّاعِدِيِّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَيَبْشُرَ الْمَشَاوُونَ فِي الظُّلْمِ إِلَى الْمَسَاجِدِ بِنُورٍ تَامٍ يَوْمَ الْقِيَامَةِ».

٧٨١- حَدَّثَنَا جَزْأَةُ بْنُ سُفْيَانَ بْنِ أُسَيْدٍ، مَوْلَى ثَابِتِ الْبُنَانِيِّ<sup>(٢)</sup>، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ الصَّائِعُ، عَنْ ثَابِتِ الْبُنَانِيِّ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «بَشِّرِ الْمَشَائِينَ فِي الظُّلْمِ إِلَى الْمَسَاجِدِ، بِالنُّورِ التَّامِّ يَوْمَ الْقِيَامَةِ».

٧٨١- قوله: «حَدَّثَنَا جَزْأَةُ بْنُ سُفْيَانَ بْنِ أُسَيْدٍ»: أسيد هو بفتح الهمزة وكسر السين، كذا رأيت مضبوطاً بالقلم في خط غير واحد من العلماء، انفرد بالإخراج عنه ابن ماجه، ومجزأة شيخه، قال ابن ماجه: لم يكن عنده إلا ثلاثة أحاديث، انتهى.

شارك ابن ماجه في الأخذ عنه عبده الصفار، والقاسم بن موسى بن الحسن الأشيب.

(١) في الهامش: (الشيرازي)، وعليه (خ).

(٢) في الهامش بخط الملك المحسن ما نصه: ذكر المقدسي عن ابن ماجه أنه لم يكن عند مجزأة إلا ثلاثة أحاديث.

١٥ - بَابُ الْأَبْعَدُ فَلَا بَعْدَ مِنَ الْمَسْجِدِ أَعْظَمُ أَجْرًا

٧٨٢- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنِ ابْنِ أَبِي ذَيْبٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مَهْرَانَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْأَبْعَدُ فَلَا بَعْدَ مِنَ الْمَسْجِدِ أَعْظَمُ أَجْرًا». [د: ٥٥٦].

٧٨٣- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ بَنِي عَبَّادٍ الْمُهَلَّبِيُّ، حَدَّثَنَا عَاصِمٌ الْأَخْوَلُ، عَنْ أَبِي عُمَانَ النَّهْدِيِّ، عَنْ أَبِي بَنِي كَعْبٍ قَالَ: كَانَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ بَيْتُهُ أَقْصَى بَيْتٍ بِالْمَدِينَةِ، وَكَانَ لَا تُحِطُّهُ الصَّلَاةُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: فَتَوَجَّعْتُ لَهُ، فَقُلْتُ: يَا فُلَانُ، لَوْ أَنَّكَ اشْتَرَيْتَ حِمَارًا يَقِيكَ الرَّمَضَ، وَيَرْفَعُكَ مِنَ الْوَقْعِ، وَيَقِيكَ هَوَامَّ الْأَرْضِ، فَقَالَ: وَاللَّهِ، مَا أَحَبُّ أَنْ بَيْتِي بِطَنَبٍ <sup>(١)</sup> بَيْتِ مُحَمَّدٍ ﷺ، قَالَ: فَحَمَلْتُ بِهِ جِمَلًا حَتَّى أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لَهُ، فَدَعَاهُ فَسَأَلَهُ، فَذَكَرَ لَهُ مِثْلَ ذَلِكَ، وَذَكَرَ أَنَّهُ يَرْجُو فِي أَثَرِهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ لَكَ مَا احْتَسَبْتَ». [م: ٦٦٣، د: ٥٥٧].

١٥ - بَابُ الْأَبْعَدُ فَلَا بَعْدَ مِنَ الْمَسْجِدِ أَعْظَمُ أَجْرًا

٧٨٣- قوله: «أَقْصَى بَيْتٍ بِالْمَدِينَةِ»: أي أبعد.

قوله: «يَقِيكَ الرَّمَضَ»: الرمض هو الرمل الحار، وقد تقدم.

(١) كذا ضبطها في الأصل: (بطنب) بالفتح، واستشكله الشارح.

٧٨٤- حَدَّثَنَا أَبُو مُوسَى مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ الْحَارِثِ، حَدَّثَنَا

قوله: «وَيَرْفَعُكَ مِنَ الْوَقْعِ»: هو بفتح الواو والقاف وبالعين المهملة، والوَقْعُ أن تصيب الحجارة القدم فتوهنها، يقال: وقعتْ أوقع وقعاً، ووقع في أصلنا بإسكان القاف، ولعله أراد المصدر.

قال في الصحاح: الوقع بالتسكين: المكان المرتفع من الجبل، عن أبي عمرو، والوقع بالتحريك الحجارة، واحدها وَقَعَةٌ، والوقع أيضاً الحفى، يقال: وَقَعَ الرجل يَوْعَعُ، إذا اشتكى لحم قدمه من غلظ الأرض والحجارة<sup>(١)</sup>.

فيحتمل أن المضبوط في أصلنا، إن كان ما أراد به المصدر، وكان الضبط صحيحاً، أراد به ما ارتفع من الأرض لثلا يعثر فيه.

قوله: «مَا أَحَبُّ أَنْ بَيْتِي بِطُنْبِ بَيْتِ رَسُولِ اللَّهِ»: بَطْنٌ بضمين، أصله جبل طويل يُشَدُّ به سُرادق البيت أو الوتد، والجمع أطناب، ثم استعمل فيما قارب من المنازل استعارة.

ووقع في أصلنا: «بَطْنٌ» بفتحين، وهذا لا أعرفه في هذا المعنى، إلا أنه بفتحين اعوجاج في الرمح، وطول في الرجلين في استرخاء، وطول في الظهر، وهو عيبٌ، والله أعلم.

قوله: «يَرْجُو فِي آثَرِهِ»: أي في خطاه.

(١) الصحاح ٣/ ٤٣٦ - ٤٣٧.

مُحَمَّدٌ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: أَرَادَتْ بَنُو سَلِيمَةَ أَنْ يَتَحَوَّلُوا مِنْ دِيَارِهِمْ إِلَى قُرْبِ الْمَسْجِدِ، فَكَّرَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يُعْرُوا الْمَدِينَةَ، فَقَالَ: «يَا بَنِي سَلِيمَةَ، أَلَا تَحْتَسِبُونَ أَثَارَكُمْ؟» فَأَقَامُوا. [خ: ٦٥٦].

٧٨٥- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ، عَنْ سِمَاكِ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: كَانَتْ الْأَنْصَارُ بَعِيدَةً مَنَازِلُهُمْ مِنَ الْمَسْجِدِ، فَأَرَادُوا أَنْ يَقْتَرِبُوا، فَتَزَلَّتْ: ﴿وَنَكَّتُ مَا قَدَّمُوا وَءَاثَرَهُمْ﴾ [يس: ١٢]. قَالَ: فَتَبَتُوا.

### ١٦- بَابُ فَضْلِ الصَّلَاةِ فِي جَمَاعَةٍ

٧٨٦- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «صَلَاةُ الرَّجُلِ فِي جَمَاعَةٍ تَزِيدُ عَلَى صَلَاتِهِ فِي بَيْتِهِ وَصَلَاتِهِ فِي سُوقِهِ بَضْعًا<sup>(١)</sup> وَعِشْرِينَ دَرَجَةً». [ر: ٧٨٧، خ: ٤٧٧، م: ٦٤٩، د: ٥٥٩، ت: ٢١٦، س: ٤٨٦].

٧٨٤- قوله: «أَرَادَتْ بَنُو سَلِيمَةَ»: هم قبيلة من الأنصار، وهم بكسر اللام.

قوله: «أَنْ يُعْرُوا الْمَدِينَةَ»: هو بضم أوله، من أعرا، عرّيت المدينة إذا بقيت عراء، وهو الفضاء من الأرض، وأعريتها إذا صيرتها عراء.  
قوله: «أَثَارَكُمْ»: أي خطاكم، وقد تقدّم قبل ذلك.

(١) في الأصل: (بضع)، وعليه ضبة.

٧٨٧- حَدَّثَنَا أَبُو مَرْوَانَ مُحَمَّدُ بْنُ عُمَانَ الْعُثْمَانِيُّ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ، عَنِ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «فَضَّلَ الْجَمَاعَةَ عَلَى صَلَاةِ أَحَدِكُمْ وَحْدَهُ خَمْسَ وَعِشْرُونَ جُزْءًا». [ر: ٧٨٦، خ: ٤٧٧، م: ٦٤٩، د: ٥٥٩، ت: ٢١٦، س: ٤٨٦].

٧٨٨- حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنْ هِلَالِ بْنِ مَيْمُونٍ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَزِيدٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «صَلَاةُ الرَّجُلِ فِي جَمَاعَةٍ تَزِيدُ عَلَى صَلَاتِهِ فِي بَيْتِهِ خَمْسًا وَعِشْرِينَ<sup>(١)</sup> دَرَجَةً». [خ: ٦٤٦، د: ٥٦٠].

٧٨٩- حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عُمَرَ رُسْتَه، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «صَلَاةُ الرَّجُلِ فِي جَمَاعَةٍ تَفْضُلُ عَلَى صَلَاةِ الرَّجُلِ وَحْدَهُ بِسَبْعٍ وَعِشْرِينَ دَرَجَةً». [خ: ٦٤٥، م: ٦٥٠، ت: ٢١٥، س: ٨٣٧].

٧٩٠- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَعْمَرٍ، حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ الْحَنْفِيُّ، حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَصِيرٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي بِنِ كَعْبٍ قَالَ:

### ١٦- بَابُ فَضْلِ الصَّلَاةِ فِي جَمَاعَةٍ

٧٩٠- قوله: «عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَصِيرٍ»: أبو بصير بموحدة مفتوحة ثم صاد مهملة مكسورة ثم مثناة ساكنة روى عنه عبدالله أبو إسحاق السبيعي فقط،

(١) في الأصل: (خمس وعشرون).

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «صَلَاةُ الرَّجُلِ فِي جَمَاعَةٍ تَزِيدُ عَلَى صَلَاةِ الرَّجُلِ وَحْدَهُ أَرْبَعًا وَعِشْرِينَ، أَوْ خَمْسًا وَعِشْرِينَ<sup>(١)</sup> دَرَجَةً».

١٧- باب التَّغْلِيظِ فِي التَّخَلُّفِ عَنِ الْجَمَاعَةِ

٧٩١- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ أَمُرَ بِالصَّلَاةِ فَتُقَامَ، ثُمَّ أَمُرَ رَجُلًا يُصَلِّي بِالنَّاسِ، ثُمَّ أَنْطَلِقَ بِرِجَالٍ مَعَهُمْ حُزْمٌ مِنْ حَطَبٍ إِلَى قَوْمٍ لَا يَشْهَدُونَ الصَّلَاةَ، فَأَحْرَقَ عَلَيْهِمْ بَيْوتَهُمْ بِالنَّارِ». [خ: ٦٤٤، م: ٦٥١، د: ٥٤٨، ت: ٢١٧، س: ٨٤٨].

يجهل، وقد ذكره ابنُ حبانٍ في الثقات.

وأبو بصير أبوه روى عنه أبو إسحاق والعيزار بن حريث وابنه عبد الله، في

ثقات ابن حبان.

قوله: «صَلَاةُ الرَّجُلِ فِي جَمَاعَةٍ تَزِيدُ عَلَى صَلَاةِ الرَّجُلِ وَحْدَهُ أَرْبَعَةَ

وَعِشْرُونَ، أَوْ خَمْسَةَ وَعِشْرُونَ دَرَجَةً»: كذا في أصلنا، وقد ضُيِبَ عَلَى «أَرْبَعَةَ»

وَعَلَى «عِشْرُونَ» وَعَلَى «أَوْ خَمْسَةَ» وَعَلَى «عِشْرُونَ»، ويمكن أن يخرج على أنه مرفوع

على أنه خبر مبتدأ محذوف تقديره: والزيادة أربعة وعشرون إلى آخره، أو هي.

أو كأنه قال: يزيد، فسأله سائل: ماذا يزيد؟ فقال: أربعة وعشرون إلى

آخره، أو نحو هذا التقدير، والله أعلم.

(١) في الأصل: (أربعة وعشرون أو خمسة وعشرون)، وضُيِبَ عَلَيْهَا جَمِيعًا، ووجه الشارح الرواية.

٧٩٢- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ زَائِدَةَ، عَنْ عَصِمٍ، عَنْ أَبِي رَزِينٍ، عَنْ ابْنِ أُمِّ مَكْتُومٍ قَالَ: قُلْتُ لِلنَّبِيِّ ﷺ: إِنِّي كَبِيرٌ ضَرِيرٌ، شَاسِعُ الدَّارِ، وَلَيْسَ لِي قَائِدٌ يَلَاؤُمْنِي، فَهَلْ تَجِدُ لِي مِنْ رُخْصَةٍ؟ قَالَ: «هَلْ تَسْمَعُ النَّدَاءَ؟» قُلْتُ: نَعَمْ، قَالَ: «مَا أَجِدُ لَكَ رُخْصَةً». [د: ٥٥٢، س: ٨٥١].

٧٩٣- حَدَّثَنَا عَبْدُ الْحَمِيدِ بْنُ بِيَانٍ الْوَاسِطِيُّ، حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ عَدِيِّ بْنِ ثَابِتٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ سَمِعَ النَّدَاءَ فَلَمْ يَأْتِهِ فَلَا صَلَاةَ لَهُ إِلَّا مِنْ عُذْرٍ». [د: ٥٥١].

٧٩٤- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ هِشَامِ الدُّسْتَوَائِيِّ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنِ الْحَكَمِ بْنِ مِينَاءَ قَالَ: أَخْبَرَنِي ابْنُ عَبَّاسٍ وَابْنُ عُمَرَ، أَنَّهُمَا سَمِعَا النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ عَلَى أَعْوَادِهِ: «لَيْسَتْهُنَّ أَقْوَامٌ عَنْ وَدْعِهِمُ الْجَمَاعَاتِ أَوْ لِيُخْتِمَنَّ اللَّهُ عَلَى قُلُوبِهِمْ، ثُمَّ لِيَكُونَنَّ مِنَ الْغَافِلِينَ». [م: ٨٦٥، س: ١٣٧٠].

## ١٧- باب التَّغْلِيظِ فِي التَّخَلُّفِ عَنِ الْجَمَاعَةِ

٧٩٢- قوله: «شَاسِعُ الدَّارِ»: أي بَعِيدُهَا.

قوله: «وَلَيْسَ لِي قَائِدٌ يَلَاؤُمْنِي»: كذا وقع بالواو، وأصله الهمز من الملاءمة، وهي الموافقة، يقال: هو يلاؤمني بالهمز، ثم يخفف فيصير ياء، وأما الواو فلا وجه لها، إلا أن يكون يفاعلني من اللوم، ولا معنى له في هذا الحديث.

٧٩٤- قوله: «عَنْ وَدْعِهِمُ الْجَمَاعَاتِ»: أي تركهم، يقال: ودع الشيء يدعه ودعاً إذا تركه، والنحاة يقولون: إن العرب أماتوا ماضي يدع ومصدره، واستغنوا عنه بترك.

٧٩٥- حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ الْهُدَلِيُّ الدَّمَشْقِيُّ، حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ، عَنِ ابْنِ أَبِي ذُنُبٍ، عَنِ الزُّبَيْرِ بْنِ عَمْرِو الضَّمْرِيِّ، عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَيْتَهُنَّ رِجَالٌ عَنِ تَرْكِ الْجَمَاعَةِ أَوْ لِأَحْرَقَنَّ بِيَوْمِهِمْ».

١٨- بَابُ صَلَاةِ الْعِشَاءِ وَالْفَجْرِ فِي جَمَاعَةٍ

٧٩٦- حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الدَّمَشْقِيُّ، حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ، أَخْبَرَنَا الْأَوْزَاعِيُّ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ، حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ التَّمِيمِيُّ، حَدَّثَنِي عَيْسَى بْنُ طَلْحَةَ، حَدَّثَنِي عَائِشَةُ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَوْ يَعْلَمُ النَّاسُ مَا فِي صَلَاةِ الْعِشَاءِ وَصَلَاةِ الْفَجْرِ لَأَتَوْهُمَا وَلَوْ حَبَوًّا».

٧٩٧- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنِ أَبِي صَالِحٍ، عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ أَثْقَلَ الصَّلَاةِ عَلَى الْمُنَافِقِينَ صَلَاةُ الْعِشَاءِ وَصَلَاةُ الْفَجْرِ، وَلَوْ يَعْلَمُونَ مَا فِيهِمَا لَأَتَوْهُمَا وَلَوْ حَبَوًّا».

[خ: ٦١٥، م: ٤٣٧، س: ٥٤٠].

والنبي ﷺ أفصح الخلق، وينبغي أن يحمل قولهم على قلة الاستعمال؛ فهو شاذ في الاستعمال صحيح في القياس، وقد جاء في غير حديث حتى قرئ به شاذاً قوله تعالى: ﴿ مَا وَدَّعَكَ رَبُّكَ وَمَا قَلَى ﴾ [الضحى: ٣] بالتخفيف.

٧٩٥- قوله: «عَنِ الزُّبَيْرِ بْنِ عَمْرِو» الزُّبَيْرِ قان بكسر الزاي ثم موحدة ساكنة ثم راء مكسورة ثم قاف وفي آخره نون، وهو في اللغة: القمر.

٧٩٨- حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عِيَّاشٍ، عَنْ عُمَارَةَ بْنِ غَزِيَّةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: «مَنْ صَلَّى فِي مَسْجِدِ جَمَاعَةٍ أَرْبَعِينَ لَيْلَةً لَا تَفُوتُهُ الرَّكْعَةُ الْأُولَى مِنْ صَلَاةِ الْعِشَاءِ كَتَبَ اللَّهُ لَهُ بِهَا عِتْقًا مِنَ النَّارِ».

### ١٩- بَابُ لُزُومِ الْمَسَاجِدِ وَانْتِظَارِ الصَّلَاةِ

٧٩٩- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ أَحَدَكُمْ إِذَا دَخَلَ الْمَسْجِدَ كَانَ فِي صَلَاةٍ مَا كَانَتْ الصَّلَاةُ تَحْبِسُهُ، وَالْمَلَائِكَةُ يُصَلُّونَ عَلَى أَحَدِكُمْ مَا دَامَ فِي مَجْلِسِهِ الَّذِي صَلَّى فِيهِ؛ يَقُولُونَ: اللَّهُمَّ اغْفِرْ لَهُ، اللَّهُمَّ ارْحَمْهُ، اللَّهُمَّ تَبَّ عَلَيْهِ، مَا لَمْ يُحَدِّثْ فِيهِ، مَا لَمْ يُؤْذِ فِيهِ». [د: ١٠٤٦، ت: ٣٣٠، س: ١٤٣٠].

### ١٨- بَابُ صَلَاةِ الْعِشَاءِ وَالْفَجْرِ فِي جَمَاعَةٍ

٧٩٨- حَدِيثُ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، مَرْفُوعاً، كَانَ يَقُولُ: «مَنْ صَلَّى فِي مَسْجِدِ جَمَاعَةٍ أَرْبَعِينَ لَيْلَةً لَا تَفُوتُهُ الرَّكْعَةُ الْأُولَى مِنْ صَلَاةِ الْعِشَاءِ كَتَبَ اللَّهُ لَهُ بِهَا عِتْقًا مِنَ النَّارِ»: فِي سَنَدِهِ إِسْمَاعِيلُ بْنُ عِيَّاشٍ يَرْوِيهِ عَنْ عُمَارَةَ بْنِ غَزِيَّةَ وَهُوَ مَدَنِيٌّ، وَعُمَارَةُ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، وَلَمْ يَدْرِكْهُ، كَذَا قَالَهُ التِّرْمِذِيُّ فِي جَامِعِهِ فِي بَابِ التَّكْبِيرَةِ الْأُولَى، وَعَنْ الدَّارِقُطِيِّ <sup>(١)</sup> مِثْلَهُ.

(١) العلل الواردة في الأحاديث ١١٨/٢.

٨٠٠- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا شَبَابَةُ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي ذَيْبٍ، عَنِ الْمُقْبَرِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَا تَوَطَّنَ رَجُلٌ مُسْلِمٌ الْمَسَاجِدَ لِلصَّلَاةِ وَالذِّكْرِ إِلَّا تَبَشَّشَ اللَّهُ إِلَيْهِ، كَمَا يَتَبَشَّشُ أَهْلُ الْغَائِبِ بِغَائِبِهِمْ إِذَا قَدِمَ عَلَيْهِمْ».

٨٠١- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ سَعِيدٍ الدَّارِمِيُّ، حَدَّثَنَا النَّضْرُ بْنُ شُمَيْلٍ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَبِي أَيُّوبَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ: صَلَّيْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الْمَغْرِبَ، فَرَجَعَ مَنْ رَجَعَ، وَعَقَّبَ مَنْ عَقَّبَ، فَجَاءَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مُسْرِعًا قَدْ حَفَزَهُ النَّفْسُ، قَدْ حَسَرَ عَنْ رُكْبَتَيْهِ، فَقَالَ:

### ١٩- بَابُ لُزُومِ الْمَسَاجِدِ وَانْتِظَارِ الصَّلَاةِ

٨٠٠- قوله: «مَا تَوَطَّنَ رَجُلٌ مُسْلِمٌ الْمَسَاجِدَ»: تَوَطَّنَ تَفَعَّلَ، أَي أَعَدَّهَا وَطَنًا وَمَحَلًّا.

قوله: «إِلَّا تَبَشَّشَ اللَّهُ إِلَيْهِ»: البش فرح الصديق بالصديق، واللطف في المسألة والإقبال عليه، وقد بَشِشْتُ بِهِ بالكسر أَبَشُّ بِالْفَتْحِ، وَهَذَا مِثْلُ ضَرْبِهِ لِتَلْقِيهِ إِيَّاهُ بِرَهْ وَتَقْرِيْبِهِ وَإِكْرَامِهِ.

٨٠١- قوله: «وَعَقَّبَ مَنْ عَقَّبَ»: هُوَ بِالتَّشْدِيدِ، وَمَعْنَاهُ وَطَنَ فِي مِصْلَاهُ، مِنْ جَلَسَ.

قوله: «وَقَدْ حَفَزَهُ النَّفْسُ»: الْحَفْزُ الْحَثُّ وَالْإِعْجَالُ.

قوله: «وَقَدْ حَسَرَ»: أَي كَشَفَ.

«أَبْشُرُوا، هَذَا رَبُّكُمْ قَدْ فَتَحَ بَاباً مِنْ أَبْوَابِ السَّمَاءِ يُبَاهِي بِكُمْ الْمَلَائِكَةَ، يَقُولُ: انظُرُوا إِلَى عِبَادِي قَدْ قَضَوْا فَرِيضَةً، وَهُمْ يَنْتَظِرُونَ أُخْرَى».

٨٠٢- حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، حَدَّثَنَا رِشْدِينُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ

الْحَارِثِ، عَنْ دَرَّاجٍ، عَنْ أَبِي الْهَيْثَمِ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا

رَأَيْتُمُ الرَّجُلَ يَعْتَادُ الْمَسَاجِدَ فَاشْهَدُوا لَهُ بِالْإِيمَانِ، قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿إِنَّمَا

يَعْمُرُ مَسْجِدَ اللَّهِ مَنْ ءَامَنَ بِاللَّهِ﴾ [الآية [التوبة: ١٨]. [ت: ٢٦١٧].



أَبْوَابُ إِقَامَةِ الصَّلَاةِ وَالسُّنَّةِ فِيهَا

١- افْتِتَاحُ الصَّلَاةِ

٨٠٣- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ الطَّنَافِيسِيُّ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، حَدَّثَنِي عَبْدُ الْحَمِيدِ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو بْنِ عَطَاءٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا حَمِيدٍ السَّاعِدِيَّ يَقُولُ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ اسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ، وَرَفَعَ يَدَيْهِ، وَقَالَ: «اللَّهُ أَكْبَرُ». [خ: ٨٢٨، د: ٧٣٠، ت: ٣٠٤].

٨٠٤- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ الْحُبَابِ، حَدَّثَنِي جَعْفَرُ بْنُ سُلَيْمَانَ الضُّبَعِيُّ، حَدَّثَنِي عَلِيُّ بْنُ عَلِيٍّ الرَّفَاعِيُّ، عَنْ أَبِي الْمُتَوَكِّلِ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَسْتَفْتِحُ صَلَاتَهُ يَقُولُ: «سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وَبِحَمْدِكَ، تَبَارَكَ اسْمُكَ، وَتَعَالَى جَدُّكَ، وَلَا إِلَهَ غَيْرُكَ». [د: ٧٧٥، ت: ٢٤٢، س: ٨٩٩].

٨٠٥- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فَضِيلٍ، عَنْ عُمَارَةَ بْنِ الْقَعْقَاعِ، عَنْ أَبِي زُرْعَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا كَبَّرَ سَكَتَ بَيْنَ التَّكْبِيرِ وَالْقِرَاءَةِ، قَالَ: فَقُلْتُ: بِأَيِّ أُنْتِ وَأُمِّي، أَرَأَيْتَ سُكُوتَكَ بَيْنَ التَّكْبِيرِ وَالْقِرَاءَةِ، فَأَخْبَرَنِي مَا تَقُولُ؟ قَالَ: «أَقُولُ: اللَّهُمَّ بَاعِدْ بَيْنِي وَبَيْنَ خَطَايَايَ كَمَا بَاعَدْتَ بَيْنَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ،

اللَّهُمَّ نَقِّنِي مِنْ خَطَايَايَ كَالثَّوْبِ الْأَبْيَضِ مِنَ الدَّنَسِ، اللَّهُمَّ اغْسِلْنِي مِنْ خَطَايَايَ بِالْمَاءِ وَالثَّلْجِ وَالْبَرْدِ». [خ: ٧٤٤، م: ٥٩٨، د: ٧٨١، س: ٨٩٤].

٨٠٦- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ عِمْرَانَ قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، حَدَّثَنَا حَارِثَةُ بْنُ أَبِي الرَّجَالِ، عَنْ عَمْرَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا افْتَتَحَ

### أَبْوَابُ إِقَامَةِ الصَّلَوَاتِ وَالسُّنَنِ فِيهَا

٨٠٥- «الدَّنَسِ»: الوسخ.

قوله: «بِالْمَاءِ وَالثَّلْجِ وَالْبَرْدِ»: إن قيل: كيف تطهر الخطايا بذلك، وما فائدة التخصيص بذلك، وقوله في لفظ آخر: «والماء البارد»، والحر أبلغ في الإيناء؟

قيل: الخطايا توجب للقلب حرارة ونجاسة وضعفاً، فترتخي القلب وتضطرم فيه نار الشهوة وتنجسه، فإن الخطايا والذنوب له بمنزلة الحطب الذي يمد النار ويوقدها، ولهذا كلما كثرت الخطايا اشتدت نار القلب وضعفه، والماء يغسل الخبث ويطفىء النار، فإن كان بارداً أورث الجسم صلابة وقوة، فإن كان معه ثلج وبرد كان أقوى في التبريد وصلابة الجسم وشدته، فكان أذهب لأثر الخطايا<sup>(١)</sup>.

(١) السؤال لابن القيم، والجواب لابن تيمية، إغاثة اللهفان ١/ ٥٧.

الصَّلَاةَ قَالَ: «سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وَبِحَمْدِكَ، تَبَارَكَ اسْمُكَ، وَتَعَالَى جَدُّكَ، وَلَا إِلَهَ غَيْرُكَ». [د: ٧٧٦، ت: ٢٤٣].

## ٢- بَابُ الْإِسْتِعَاذَةِ فِي الصَّلَاةِ

٨٠٧- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ، عَنْ عَاصِمِ الْعَنْزِيِّ، عَنْ ابْنِ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ حِينَ دَخَلَ فِي الصَّلَاةِ قَالَ: «اللَّهُ أَكْبَرُ كَبِيرًا، اللَّهُ أَكْبَرُ كَبِيرًا، ثَلَاثًا، الْحَمْدُ لِلَّهِ كَثِيرًا<sup>(١)</sup>، سُبْحَانَ اللَّهِ بُكْرَةً وَأَصِيلًا، ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ، مِنْ هَمَزِهِ، وَنَفْخِهِ، وَنَفْثِهِ».

٨٠٦- قوله: «وَتَعَالَى جَدُّكَ»: أي علا جلالك وعظمتك، والجد الحظ والسعادة، ومنه: «ولا ينفع ذا الجد منك الجد»، أي لا ينفع ذا الغنى منك غناه، وإنما ينفعه الإيثار والطاعة.  
ويجوز في «ولا ينفع ذا الجد منك» كسر الجيم، ذكره ابن عبد البر وغيره، ومعناه غير معنى المفتوح.

## ٢- بَابُ الْإِسْتِعَاذَةِ فِي الصَّلَاةِ

٨٠٧- قوله: «عَنْ عَاصِمِ الْعَنْزِيِّ، عَنْ ابْنِ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ»: هو نافع، وله ولدان روي عنه؛ محمد ونافع، ولكن الظاهر أن هذا نافع؛ لأنه الذي يروي عنه عاصم العنزى، والله أعلم.

(١) في بعض النسخ والمطبوع زيادة: الحمد لله كثيرًا، ثلاثًا.

قَالَ عَمْرُو: هَمْزُهُ: الْمَوْتَةُ، وَنَفْثُهُ: الشُّعْرُ، وَنَفْخُهُ: الْكِبْرُ. [د: ٧٦٤].

٨٠٨- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ الْمُنْذِرِ، حَدَّثَنَا ابْنُ فَضِيلٍ، حَدَّثَنَا عَطَاءُ بْنُ السَّائِبِ،

عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ السُّلَمِيِّ، عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «اللَّهُمَّ إِنِّي  
أَعُوذُ بِكَ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ، وَهَمْزِهِ، وَنَفْخِهِ، وَنَفْثِهِ».

قَالَ: هَمْزُهُ: الْمَوْتَةُ، وَنَفْثُهُ: الشُّعْرُ، وَنَفْخُهُ: الْكِبْرُ.

### ٣- بَابُ وَضْعِ الْيَمِينِ عَلَى الشَّمَالِ فِي الصَّلَاةِ

٨٠٩- حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ، عَنْ سِمَاكِ بْنِ

حَرْبٍ، عَنْ قَبِيصَةَ بْنِ هَلْبٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَوْمُنَا، فَيَأْخُذُ شِمَالَهُ  
بِيَمِينِهِ. [ت: ٢٥٢].

قوله: «قَالَ عَمْرُو»: يعني ابن مرة الذي في السند.

«هَمْزُهُ: الْمَوْتَةُ»: الهمز النخس والغمز، وكل شيء دفعته فقد غمزته.

و«الموتة» بضم الميم وإسكان النون.

قوله: «وَنَفْثُهُ: الشُّعْرُ»: لأنه يُنْفَثُ من الفم.

قوله: «وَنَفْخُهُ: الْكِبْرُ»: لأنَّ المتكبر يتعاضم ويجمع نفسه ونفسه فيحتاج

أَنْ يَنْفَخَ.

### ٣- بَابُ وَضْعِ الْيَمِينِ عَلَى الشَّمَالِ فِي الصَّلَاةِ

٨٠٩- قوله: «عَنْ قَبِيصَةَ بْنِ هَلْبٍ»: هلب الذي نحفظه فيه بضم الهاء

وإسكان اللام ثم موحدة في آخره.

٨١٠- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ إِدْرِيسَ (ح) وَحَدَّثَنَا بَشْرُ بْنُ مُعَاذِ الصَّرِيرِ، حَدَّثَنَا بَشْرُ بْنُ الْمَفْضَلِ، قَالَا: حَدَّثَنَا عَاصِمُ بْنُ كُلَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ وَائِلِ بْنِ حُجْرٍ، قَالَ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يُصَلِّي، فَأَخَذَ شِمَالَهُ بِيَمِينِهِ. [م: ٤٠١، د: ٧٢٣، س: ٨٨٧].

٨١١- حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحَاقَ الْهَرَوِيُّ إِبرَاهِيمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حَاتِمٍ، أَخْبَرَنَا هُشَيْمٌ، أَخْبَرَنَا الْحَجَّاجُ بْنُ أَبِي زَيْنَبِ السُّلَمِيِّ، عَنْ أَبِي عُثْمَانَ النَّهْدِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: مَرَّ بِالنَّبِيِّ ﷺ وَأَنَا وَاضِعُ يَدِي الْيُسْرَى عَلَى الْيُمْنَى، فَأَخَذَ بِيَدِي الْيُمْنَى فَوَضَعَهَا عَلَى الْيُسْرَى. [د: ٧٥٥، س: ٨٨٨].

قال شيخنا مجد الدين الفيروزآبادي في قاموسه في اللغة، وهو كتاب جليل، لم يُصنّف في اللغة أجمع منه: والهلّب لقب أبي قبيصة يزيد بن قنافة الطائي، يضمه المحدثون، وصوابه ككتفٍ، يعني بفتح الهاء وكسر اللام، ثم قال: كان أقرع فمسحه النبي ﷺ فنبت شعره<sup>(١)</sup>، انتهى.

وقيل في اسم أبيه: زيد.

و«قبيصة» المذكور، قال ابن المديني وغيره: مجهول، لم يرو عنه غير سماك، ووثقه العجلي وغيره.

(١) القاموس المحيط ص ١٨٥.

## ٤- باب افْتِتَاحِ الْقِرَاءَةِ

٨١٢- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، عَنْ حُسَيْنِ الْمُعَلِّمِ، عَنْ بُدَيْلِ بْنِ مَيْسَرَةَ، عَنْ أَبِي الْجَوْزَاءِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَفْتَتِحُ الْقِرَاءَةَ بِ: ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾. [م: ٤٩٨، د: ٧٨٣].

٨١٣- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ، أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ (ح) وَحَدَّثَنَا جُبَارَةُ بْنُ الْمُغَلِّسِ، حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَأَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ، يَفْتَتِحُونَ الْقِرَاءَةَ بِ: ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾. [خ: ٧٤٣، م: ٣٩٩، د: ٧٨٢، ت: ٢٤٦، س: ٩٠٢].

٨١٤- حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ الْجَهْضَمِيُّ وَبَكْرُ بْنُ خَلْفٍ وَعُقْبَةُ بْنُ مُكْرَمٍ قَالُوا:

## ٤- باب افْتِتَاحِ الْقِرَاءَةِ

٨١٢- قوله: «عَنْ أَبِي الْجَوْزَاءِ، عَنْ عَائِشَةَ»: أَبُو الْجَوْزَاءِ هُوَ بَجِيمٌ وَبَعْدَ الْوَاوِ زَايٌ وَآخِرُهُ هَمْزٌ مَمْدُودٌ، وَاسْمُهُ أَوْسُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الرَّبْعِيُّ الْبَصْرِيُّ.

وَلَهُمْ أَبُو الْخَوْرَاءِ بِالْحَاءِ الْمَهْمَلَةِ وَالرَّاءِ بَعْدَ الْوَاوِ آخِرُهُ مَدٌ، وَاسْمُهُ رُبَيْعَةُ بْنُ شَيْبَانَ، يَأْتِي فِي بَابِ مَا جَاءَ فِي الْقِنُوتِ فِي الْوَتْرِ.

٨١٤- قوله: «وَعُقْبَةُ بْنُ مُكْرَمٍ»: هُوَ بَضْمُ الْمِيمِ وَإِسْكَانُ الْكَافِ ثُمَّ رَاءٌ

مَفْتُوحَةٌ ثُمَّ مِيمٌ.

حَدَّثَنَا صَفْوَانُ بْنُ عَيْسَى، حَدَّثَنَا بَشْرُ بْنُ رَافِعٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ عَمِّ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَفْتَتِحُ الْقِرَاءَةَ بِ: ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾.

٨١٥- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ ابْنُ عَلِيَّةَ، عَنِ الْجُرَيْرِيِّ، عَنْ قَيْسِ بْنِ عَبَّادَةَ قَالَ: حَدَّثَنِي ابْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغْفَلِ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: وَقَلَّمَا رَأَيْتُ رَجُلًا أَشَدَّ عَلَيْهِ فِي الْإِسْلَامِ حَدَثًا مِنْهُ، فَسَمِعَنِي وَأَنَا أَقْرَأُ: بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ، فَقَالَ: أَيُّ بُنْيَ، إِيَّاكَ وَالْحَدِيثَ، فَإِنِّي صَلَّيْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَمَعَ أَبِي بَكْرٍ، وَمَعَ عُمَرَ، وَمَعَ عُثْمَانَ، فَلَمْ أَسْمَعْ رَجُلًا مِنْهُمْ يَقُولُهُ، فَإِذَا قَرَأَتْ فَقُلْ: ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾. [ت: ٢٤٤، س: ٩٠٨].

#### ٥- بَابُ الْقِرَاءَةِ فِي صَلَاةِ الْفَجْرِ

٨١٦- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا شَرِيكٌ وَسُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ

٨١٥- قوله: «عَنْ قَيْسِ بْنِ رِفَاعَةَ<sup>(١)</sup>، حَدَّثَنِي ابْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغْفَلِ، عَنْ أَبِيهِ»: هكذا في النسخة: «ابن عبدالله» الظاهر أنه يزيد؛ لأن روي في بعض طرق هذا الحديث خارج هذا الكتاب مسمى بهذا<sup>(٢)</sup>.

وفي زوائد الأطراف للمزي أنه يزيد كما تقدم.

(١) كذا في الأصل: رفاعه، وصوابه: «عبادة».

(٢) كما في مسند أحمد ٤/ ٨٥.

زِيَادِ بْنِ عِلَاقَةَ، عَنْ قُطَبَةَ بْنِ مَالِكٍ، سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يَقْرَأُ فِي الصُّبْحِ: ﴿وَالنَّخْلَ  
بِاسْقَنْتِ لَهَا طَلْعُ نَضِيدٍ﴾ [ق: ١٠]. [م: ٤٥٧، ت: ٣٠٦، س: ٩٥٠].

٨١٧- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ  
أَبِي خَالِدٍ، عَنْ أَصْبَغِ مَوْلَى عَمْرٍو بْنِ حُرَيْثٍ، عَنْ عَمْرٍو بْنِ حُرَيْثٍ قَالَ: صَلَّيْنَا  
مَعَ النَّبِيِّ ﷺ، فَكَانَ يَقْرَأُ فِي الْفَجْرِ، فَكَأَنِّي أَسْمَعُ قِرَاءَتَهُ: ﴿فَلَا أُقِيمُ بِالْحُنَيْسِ﴾ (١٥)  
الْجَوَارِ الْكُنَيْسِ﴾ [التكوير: ١٥-١٦]. [م: ٤٥٦، د: ٨١٧، س: ٩٥١].

٨١٨- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ، أَخْبَرَنَا عَبَادُ بْنُ الْعَوَّامِ، عَنْ عَوْفٍ، عَنْ  
أَبِي الْمُنْهَالِ، عَنْ أَبِي بَرْزَةَ (ح) وَحَدَّثَنَا سُؤَيْدٌ، حَدَّثَنَا مُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ أَبِيهِ،  
حَدَّثَهُ أَبُو الْمُنْهَالِ، عَنْ أَبِي بَرْزَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَقْرَأُ فِي الْفَجْرِ مَا بَيْنَ  
السَّتِينِ إِلَى الْمِثَّةِ. [خ: ٥٤١، م: ٤٦١، د: ٣٩٨، س: ٤٩٥].

٨١٩- حَدَّثَنَا أَبُو بَشِيرٍ بَكْرُ بْنُ خَلْفٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ، عَنْ حَجَّاجِ  
الصَّوَّافِ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ وَعَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي  
قَتَادَةَ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي بِنَا، فَيُطِيلُ فِي الرَّكْعَةِ الْأُولَى مِنَ الظُّهْرِ، وَيُقْصِرُ  
فِي الثَّانِيَةِ، وَكَذَلِكَ فِي الصُّبْحِ. [خ: ٧٥٩، م: ٤٥١، د: ٧٩٨، س: ٩٧٤].

٨٢٠- حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ،  
عَنْ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ السَّائِبِ قَالَ: قَرَأَ النَّبِيُّ ﷺ فِي صَلَاةِ الصُّبْحِ

بِالْمُؤْمِنِينَ، فَلَمَّا أَتَى عَلَى ذِكْرِ عَيْسَى أَصَابَتْهُ شَرْقَةٌ فَرَكَعَ، يَعْنِي سَعَلَةً. [م: ٤٥٥، د: ٦٤٩، س: ٨٨٢].

### ٦- بَابُ الْقِرَاءَةِ فِي صَلَاةِ الْفَجْرِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ

٨٢١- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ خَلَادٍ الْبَاهِلِيُّ، حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ قَالَا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مَخْوَلٍ، عَنْ مُسْلِمِ بْنِ أَبِي بَطِينٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقْرَأُ فِي صَلَاةِ الصُّبْحِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ: ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَنْزَلَ عَلَى الْإِنْسَانِ﴾. [م: ٨٧٩، د: ١٠٧٤، ت: ٥٢٠، س: ٩٥٦].

٨٢٢- حَدَّثَنَا أَزْهَرُ بْنُ مَرْوَانَ، حَدَّثَنَا الْحَارِثُ بْنُ نَبْهَانَ، حَدَّثَنَا عَاصِمُ بْنُ بَهْدَلَةَ، عَنْ مُصْعَبِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقْرَأُ فِي صَلَاةِ الْفَجْرِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ: ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَنْزَلَ عَلَى الْإِنْسَانِ﴾، وَ﴿هَذَا آيٌ عَلَى الْإِنْسَانِ﴾.

### ٥- بَابُ الْقِرَاءَةِ فِي صَلَاةِ الْفَجْرِ

٨٢٠- قوله: «أَصَابَتْهُ شَرْقَةٌ»: الشَّرْقَةُ الْمَرَّةُ مِنَ الشَّرْقِ، أَي شَرْقِ بَدْمَعِهِ فَعَبِي بِالْقِرَاءَةِ.

وقيل: إنه أراد أنه شَرِقَ بِرَيْقِهِ فَتَرَكَ الْقِرَاءَةَ وَرَكَعَ.

٨٢٣- حَدَّثَنَا حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهَبٍ، أَخْبَرَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَقْرَأُ فِي صَلَاةِ الصُّبْحِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ: ﴿الْم ﴿١﴾ تَنْزِيلٌ﴾، وَ﴿هَذَا آتَى عَلَى الْإِنْسَانِ﴾. [خ: ٨٩١، م: ٨٨٠، س: ٩٥٥].

٨٢٤- حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ، أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ سُلَيْمَانَ، أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ أَبِي قَيْسٍ، عَنْ أَبِي فَرَوَةَ، عَنْ أَبِي الْأَحْوَصِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَقْرَأُ فِي صَلَاةِ الصُّبْحِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ: ﴿الْم ﴿١﴾ تَنْزِيلٌ﴾، وَ﴿هَذَا آتَى عَلَى الْإِنْسَانِ﴾.

قَالَ إِسْحَاقُ بْنُ سُلَيْمَانَ: هَكَذَا حَدَّثَنَا عَمْرُو، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، لَا أَشْكُ فِيهِ.

#### ٧- بَابُ الْقِرَاءَةِ فِي الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ

٨٢٥- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ الْحُبَابِ، حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ صَالِحٍ، حَدَّثَنَا رَبِيعَةُ بْنُ يَزِيدَ، عَنْ قُرْعَةَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ عَنْ صَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: لَيْسَ لَكَ فِي ذَلِكَ خَيْرٌ، قُلْتُ: بَيْنَ رَحِمِكَ اللَّهُ، قَالَ: كَانَتْ الصَّلَاةُ تُقَامُ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي الظُّهْرِ، فَيَخْرُجُ أَحَدُنَا إِلَى النَّبِيعِ<sup>(١)</sup>، فَيَقْضِي حَاجَتَهُ وَيَجِيءُ فَيَتَوَضَّأُ، فَيَجِدُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي الرَّكْعَةِ الْأُولَى مِنَ الظُّهْرِ. [م: ٤٥٤، س: ٩٧٣].

(١) في الهامش: (البيع)، وعليه (خ).

٨٢٦- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ، عَنْ عُمَارَةَ بْنِ عُمَيْرٍ، عَنْ أَبِي مَعْمَرٍ قَالَ: قُلْنَا لِحَبَابٍ: بِأَيِّ شَيْءٍ كُنْتُمْ تَعْرِفُونَ قِرَاءَةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ؟ قَالَ: بِاضْطِرَابِ لِحْيَتِهِ<sup>(١)</sup>. [خ: ٧٤٦، د: ٨٠١].

٨٢٧- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ الْحَنْفِيُّ، حَدَّثَنَا الضَّحَّاكُ بْنُ عُثْمَانَ، حَدَّثَنِي بُكَيْرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْأَشَّجِ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: مَا رَأَيْتُ أَحَدًا أَشْبَهَ صَلَاةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنْ فُلَانٍ، قَالَ: وَكَانَ يُطِيلُ الْأُولَيْنِ مِنَ الظُّهْرِ، وَيُخَفِّفُ الْأُخْرَيْنِ، وَيُخَفِّفُ الْعَصْرَ. [س: ٩٨٢].

٨٢٨- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَكِيمٍ، حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ، حَدَّثَنَا الْمَسْعُودِيُّ، حَدَّثَنَا زَيْدُ الْعَمِّيُّ، عَنْ أَبِي نَضْرَةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ يَعْنِي الْخُدْرِيَّ قَالَ: اجْتَمَعَ ثَلَاثُونَ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالُوا: تَعَالَوْا حَتَّى نَقِيسَ قِرَاءَةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِيهَا لَمْ يَجْهَرُ فِيهِ مِنْ الصَّلَاةِ، فَمَا اخْتَلَفَ مِنْهُمْ رَجُلَانِ، فَقَاسُوا قِرَاءَتَهُ فِي الرَّكْعَةِ الْأُولَى مِنَ الظُّهْرِ بِقَدْرِ ثَلَاثِينَ آيَةً، وَفِي الرَّكْعَةِ الْأُخْرَى قَدَرَ النُّصْفَ مِنْ ذَلِكَ، وَقَاسُوا ذَلِكَ فِي الْعَصْرِ عَلَى قَدْرِ النُّصْفِ مِنَ الرَّكْعَتَيْنِ الْأُخْرَيْنِ مِنَ الظُّهْرِ. [م: ٤٥٢، د: ٨٠٤، س: ٤٧٥].

٨٢٦- قوله: «بِاضْطِرَابِ لِحْيَتِهِ»: كذا الذي أحفظه، وكذا في أصولنا بالكتب، وقد وقع في أصل سماعنا لابن ماجه كذا، وكتبت تحته: الصواب لحية، يعني تشنية لحي، فليحمر.

(١) كذا في الأصل: (لحيته)، وكتب تحتها: (الصواب: لحية)، وكذا كتبت في هامش نسخة ابن قدامة.

## ٨- الْجَهْرُ بِالآيَةِ أَحْيَانًا فِي صَلَاةِ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ

٨٢٩- حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ هِلَالٍ الصَّوَّافُ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، حَدَّثَنَا هِشَامُ الدَّسْتَوَائِيُّ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقْرَأُ بِنَا فِي الرَّكَعَتَيْنِ الْأُولَيَيْنِ مِنْ صَلَاةِ الظُّهْرِ، وَيُسْمِعُنَا الْآيَةَ أَحْيَانًا. [خ: ٧٦٢، م: ٤٥١، د: ٧٩٨، س: ٩٧٤].

٨٣٠- حَدَّثَنَا عُقْبَةُ بْنُ مُكْرَمٍ، حَدَّثَنَا سَلْمُ بْنُ قُتَيْبَةَ، عَنْ هَاشِمِ بْنِ الْبَرِيدِ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي بِنَا الظُّهْرَ، فَنَسْمَعُ مِنْهُ الْآيَةَ بَعْدَ الْآيَاتِ مِنْ سُورَةِ لُقْمَانَ وَالذَّارِيَاتِ. [س: ٩٧١].

## ٩- بَابُ الْقِرَاءَةِ فِي صَلَاةِ الْمَغْرِبِ

٨٣١- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ<sup>(١)</sup>، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ أُمِّهِ، قَالَ أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: هِيَ لِبَابَةِ، أُنْثَى سَمِعَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقْرَأُ فِي الْمَغْرِبِ بِالْمُرْسَلَاتِ عُرْفًا. [خ: ٧٦٣، م: ٤٦٢، د: ٨١٠، ت: ٣٠٨، س: ٩٨٥].

٨٣٠- قوله: «عَنْ هَاشِمِ بْنِ الْبَرِيدِ»: هو بفتح الموحدة وكسر الراء ثم

مثناة تحت ساكنة ثم دال مهملة، وقد تقدم.

(١) في بعض النسخ والمطبوع زيادة: وهشام بن عمار قالوا.

٨٣٢- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ، أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقْرَأُ فِي الْمَغْرِبِ بِالطُّورِ.  
 قَالَ جُبَيْرٌ فِي غَيْرِ هَذَا الْحَدِيثِ: فَلَمَّا سَمِعْتُهُ يَقْرَأُ: ﴿أَمْ خُلِقُوا مِنْ غَيْرِ شَيْءٍ أَمْ هُمُ الْخَالِقُونَ﴾ إِلَى قَوْلِهِ: ﴿فَلْيَأْتِ مُسْتَعْمِعُهُم بِسُلْطَانٍ مُبِينٍ﴾ [الطور: ٣٥-٣٨] كَادَ قَلْبِي يَطِيرُ. [خ: ٧٦٥، م: ٤٦٣، د: ٨١١، س: ٩٨٧].

#### ٩- باب القراءة في صلاة المغرب

٨٣٢- قوله في حديث جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ: «سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقْرَأُ فِي الْمَغْرِبِ بِالطُّورِ» إلى آخره: كان ذلك قبل أن يسلم، وكان جاء في فداء أسارى بدر، وربما أسلم هو قبل خيبر، وقيل: يوم الفتح.  
 ويوجد فيه مسألة؛ وهي أن العدالة لا تُشترط حال التحمل، إنها تشترط حال الأداء، وهذه الصورة، أعني صورة جبير بن مطعم، لا أعلم فيها خلافاً.  
 إنما الخلاف في الصبي، وهو مردودٌ برواية الحسن والحسين وغيرهما ممن تحمّل حال صباه، كعبدالله بن الزبير، والنعمان بن بشير، وعبدالله بن عباس، والسائب بن يزيد، والمسور بن مخرمة، ونحوهم، وقبَلِ الناس روايتهم من غير فرق بين ما تحمّلوه قبل البلوغ وبعده، وكذلك كان أهل العلم يحضرون الصبيان مجالس التحديث، ويعتدّون برواياتهم كذلك بعد البلوغ، والله أعلم.

٨٣٣- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ بُدَيْلٍ، حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ،  
عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَقْرَأُ فِي الْمَغْرِبِ: ﴿قُلْ يَتَأْتِيهَا  
الْكَافِرُونَ﴾، وَ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾.

### ١٠- بَابُ الْقِرَاءَةِ فِي صَلَاةِ الْعِشَاءِ

٨٣٤- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ، أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ (ح) وَحَدَّثَنَا  
عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَامِرِ بْنِ زُرَّارَةَ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ زَكَرِيَّا بْنِ أَبِي زَائِدَةَ، جَمِيعًا عَنْ يَحْيَى بْنِ  
سَعِيدٍ، عَنْ عَدِيِّ بْنِ ثَابِتٍ، عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ، أَنَّهُ صَلَّى مَعَ النَّبِيِّ ﷺ الْعِشَاءَ  
الْآخِرَةَ، قَالَ: فَسَمِعْتُهُ يَقْرَأُ بِالتِّينِ وَالزَّيْتُونِ.

٨٣٥- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ، أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ (ح) وَحَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ  
عَامِرِ بْنِ زُرَّارَةَ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي زَائِدَةَ، جَمِيعًا عَنْ مِسْعَرٍ، عَنْ عَدِيِّ بْنِ ثَابِتٍ، عَنِ  
الْبَرَاءِ، مِثْلَهُ، قَالَ: فَمَا سَمِعْتُ إِنْسَانًا أَحْسَنَ صَوْتًا، أَوْ قِرَاءَةً مِنْهُ. [خ: ٧٦٧،  
م: ٤٦٤، د: ١٢٢١، ت: ٣١٠، س: ١٠٠٠].

٨٣٦- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ، أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ  
جَابِرٍ، أَنَّ مُعَاذَ بْنَ جَبَلٍ صَلَّى بِأَصْحَابِهِ الْعِشَاءَ، فَطَوَّلَ عَلَيْهِمْ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ:  
«اقْرَأْ بِالشَّمْسِ وَضُحَاهَا، وَ﴿سَبِّحْ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى﴾، وَ﴿وَاللَّيْلِ إِذَا يَغْشَى﴾، وَ  
﴿اقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ﴾». [خ: ٧٠١، م: ٤٦٥، د: ٧٩٠، س: ٨٣٥].

١١- بَابُ الْقِرَاءَةِ خَلْفَ الْإِمَامِ

٨٣٧- حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ وَسَهْلُ بْنُ أَبِي سَهْلٍ وَإِسْحَاقُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ قَالُوا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الرَّبِيعِ، عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا صَلَاةَ لِمَنْ لَمْ يَقْرَأْ فِيهَا بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ».

[خ: ٧٥٦، م: ٣٩٤، د: ٨٢٢، ت: ٢٤٧، س: ٩١٠].

٨٣٨- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَلِيَّةَ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَعْقُوبَ، أَنَّ أَبَا السَّائِبِ أَخْبَرَهُ، أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ صَلَّى صَلَاةً لَمْ يَقْرَأْ فِيهَا بِأَمِّ الْقُرْآنِ فَهِيَ خِدَاجٌ غَيْرُ تَمَامٍ»، فَقُلْتُ: يَا أَبَا هُرَيْرَةَ، فَإِنِّي أَكُونُ أَحْيَاناً وَرَاءَ الْإِمَامِ، فَغَمَزَ ذِرَاعِي، وَقَالَ: يَا فَارِسِيَّ، اقْرَأْ بِهَا فِي نَفْسِكَ. [م: ٣٩٥، د: ٨١٩، ت: ٢٩٥٣، س: ٩٠٩].

١١- بَابُ الْقِرَاءَةِ خَلْفَ الْإِمَامِ

٨٣٨- قوله: «فِيهَا خِدَاجٌ»: الخداج النقصان، يقال: خدجت الناقة إذا ألفت ولدها قبل أوانه، وإن كان تاماً الخلق وأخدجته إذا ولدته ناقص الخلق، وإن كان لتمام الحمل.

فإن قيل: لم قال فهي خداج، والخداج مصدر؟

قيل: على حذف المضاف؛ أي ذات خداج، أو يكون قد وصفها بالمصدر

نفسه مبالغة؛ كقوله: فإنها هي إقبال وإدبار.

٨٣٩- حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْفُضَيْلِ (ح) وَحَدَّثَنَا سُؤَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ، جَمِيعًا عَنْ أَبِي سُفْيَانَ السَّعْدِيِّ، عَنْ أَبِي نَضْرَةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا صَلَاةَ لِمَنْ لَمْ يَقْرَأْ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ الْحَمْدَ وَسُورَةَ، فِي فَرِيضَةٍ أَوْ غَيْرِهَا». [د: ٨١٨].

٨٤٠- حَدَّثَنَا الْفُضْلُ بْنُ يَعْقُوبَ الْجَزْرِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ يَحْيَى بْنِ عَبَّادِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «كُلُّ صَلَاةٍ لَا يُقْرَأُ فِيهَا بِأَمِّ الْكِتَابِ فَهِيَ خِدَاجٌ».

٨٤١- حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ عَمْرٍو وَبْنُ السُّكَيْنِ حَدَّثَنَا يُوسُفُ بْنُ يَعْقُوبَ السَّلْعِيُّ،

---

٨٣٩- حديث: «لَا صَلَاةَ لِمَنْ لَمْ يَقْرَأْ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ الْحَمْدَ وَسُورَةَ، فِي فَرِيضَةٍ أَوْ غَيْرِهَا»: في سننه أبو سفيان السعدي، واسمه طريف بن شهاب، وقيل: ابن سعد، ضعفه ابن معين.

وقال أحمد: ليس بشيء.

وقال البخاري: ليس بالقوي.

وقال النسائي: متروك.

٨٤١- قوله: «حَدَّثَنَا يُوسُفُ بْنُ يَعْقُوبَ السَّلْعِيُّ»: بكسر السين المهملة

وفتح اللام وبعدها عين مهملة وياء النسبة، وكذا في أصلنا، نسبة إلى السَّلْعِ جمع

سِلْعَةٍ؛ لأنه كان يبيعهها.

حَدَّثَنَا حُسَيْنُ الْمُعَلَّمِ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «كُلُّ صَلَاةٍ لَا يُقْرَأُ فِيهَا بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ فَهِيَ خِدَاجٌ، فَهِيَ خِدَاجٌ».

٨٤٢- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ سُلَيْمَانَ، حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ يُونُسَ بْنِ مَيْسَرَةَ، عَنْ أَبِي إِدْرِيسَ الْخَوْلَانِيِّ، عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ قَالَ: سَأَلَهُ رَجُلٌ، فَقَالَ: أَقْرَأُ وَالْإِمَامُ يَقْرَأُ؟ فَقَالَ: سَأَلَ رَجُلٌ النَّبِيَّ ﷺ: أَيْ كُلِّ صَلَاةٍ قِرَاءَةٌ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «نَعَمْ»، فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ: وَجَبَ هَذَا. [س: ٩٢٣].

وضبطه أبو علي الغساني في تقييد المهمل بفتح السين واللام، قال: ويقال له: صاحب السَّلعة؛ لسَّلعة كانت بقفاه.

وكذا ضبطه؛ السَّلعة بفتح السين واللام في نسختي من تقييد أبي علي، والمعروف في السَّلعة، التي هي الخراج في الجسد، بكسر السين وإسكان اللام، وإنما السَّلعة بفتح السين وإسكان اللام الشجة.

قال محمد بن المثني: كان يبيع السِّلَع.

وقال أبو حاتم: صالح الحديث.

يقال له: السلعي لسَّلعة كان على قفاه، وأكثرهم يخطئون ويقولون

السلعي بكسر السين، انتهى، فليحرر هذا.

٨٤٣- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُحْيَى، حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عَامِرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ مِسْعَرٍ، عَنْ يَزِيدَ الْفَقِيرِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: كُنَّا نَقْرَأُ فِي الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ خَلْفَ الإِمَامِ فِي الرَّكْعَتَيْنِ الْأُولَيَيْنِ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ وَسُورَةٍ، وَفِي الْأَخْرَيْنِ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ. قَالَ: لَمْ أَرِ فِي الْأَصْلِ: وَسُورَةٍ فِي الْأُولَيَيْنِ أَيْضًا.

### ١٢- بَابُ سَكْتَتِي الإِمَامِ

٨٤٤- حَدَّثَنَا جَمِيلُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ جَمِيلِ الْعَتَكِيِّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى، حَدَّثَنَا سَعِيدٌ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدَبٍ قَالَ: سَكَّتَانِ حَفِظْتُهُمَا عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَأَنْكَرَ ذَلِكَ عِمْرَانُ بْنُ الْحُصَيْنِ، فَكَتَبْنَا إِلَى أَبِي بِنٍ كَعْبٍ بِالمَدِينَةِ، فَكَتَبَ: أَنَّ سَمُرَةَ قَدْ حَفِظَ.

قَالَ سَعِيدٌ: فَقُلْنَا لِقَتَادَةَ: مَا هَاتَانِ السَّكَّتَانِ؟ قَالَ: إِذَا دَخَلَ فِي صَلَاتِهِ، وَإِذَا فَرَّغَ مِنَ الْقِرَاءَةِ، ثُمَّ قَالَ بَعْدُ: وَإِذَا قَرَأَ: ﴿غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ﴾. قَالَ: وَكَانَ يُعْجِبُهُمْ إِذَا فَرَّغَ مِنَ الْقِرَاءَةِ أَنْ يَسْكُتَ حَتَّى يَتَرَادَّ إِلَيْهِ نَفْسُهُ. [ر: ٨٤٥، د: ٧٧٧، ت: ٢٥١].

٨٤٥- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ خَالِدِ بْنِ خِدَاشٍ وَعَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ بْنِ إِشْكَابَ (١) قَالَا: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَلِيَّةَ، عَنْ يُونُسَ، عَنِ الْحَسَنِ قَالَ: قَالَ سَمُرَةُ:

٨٤٣- قوله: «عَنْ يَزِيدَ الْفَقِيرِ»: إنما قيل له الفقير؛ لأنه شكاف فقار ظهره،

واسم أبيه صهيب، ويزيد ثقة.

(١) في الأصل: (إشكيب)، وفي نسخة ابن قدامة: (إشكاب).

حَفِظْتُ سَكَتَيْنِ فِي الصَّلَاةِ: سَكَتَةَ قَبْلَ الْقِرَاءَةِ، وَسَكَتَةَ عِنْدَ الرُّكُوعِ، فَأَنْكَرَ ذَلِكَ عَلَيْهِ عِمْرَانُ بْنُ الْحُصَيْنِ، فَكَتَبُوا إِلَى الْمَدِينَةِ إِلَى أَبِي بِنِ كَعْبٍ، فَصَدَّقَ سَمُرَةَ. [ر: ٨٤٤، د: ٧٧٧، ت: ٢٥١].

### ١٣- بَابُ إِذَا قَرَأَ الْإِمَامُ فَأَنْصِتُوا

٨٤٦- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الْأَحْمَرُ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّمَا جُعِلَ الْإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ، فَإِذَا كَبَّرَ فَكَبِّرُوا، وَإِذَا قَرَأَ فَأَنْصِتُوا، وَإِذَا قَال: ﴿غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ﴾، فَقُولُوا: آمِينَ، وَإِذَا رَكَعَ فَارْكَعُوا، وَإِذَا قَالَ: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، فَقُولُوا: اللَّهُمَّ رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ، وَإِذَا سَجَدَ فَاسْجُدُوا، وَإِذَا صَلَّى جَالِسًا فَصَلُّوا جُلُوسًا». [ر: ٩٦٠، ١٢٣٩، خ: ٧٢٢، م: ٤١٤، د: ٦٠٣، س: ٩٢١].

٨٤٧- حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ مُوسَى الْقَطَّانُ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ سُلَيْمَانَ التَّمِيمِيِّ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَبِي غَلَابٍ، عَنْ حِطَّانِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الرَّقَاشِيِّ، عَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا قَرَأَ الْإِمَامُ فَأَنْصِتُوا، فَإِذَا كَانَ عِنْدَ الْقَعْدَةِ فَلْيَكُنْ أَوَّلَ ذِكْرِ أَحَدِكُمْ التَّشَهُدُ». [ر: ٩٠١، م: ٤٠٤، د: ٩٧٢، س: ٨٣٠].

٨٤٧- قوله: «عَنْ قَتَادَةَ»<sup>(١)</sup>، عَنْ أَبِي غَلَابٍ: أَبُو غَلَابٍ بِالْعَيْنِ الْمَعْجَمَةِ

وَتَشْدِيدِ اللَّامِ ثُمَّ مَوْحِدَةً فِي آخِرِهِ، وَاسْمُهُ يُونُسُ بْنُ جَبْرِ، ثِقَةٌ.

صَلَّى عَلَيْهِ أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ.

(١) فِي الْأَصْلِ: أَبِي قَتَادَةَ، وَالتَّصْوِيبُ مِنَ السَّنَنِ.

٨٤٨- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَهَشَامُ بْنُ عَمَّارٍ قَالَا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنِ ابْنِ أُكَيْمَةَ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِأَصْحَابِهِ صَلَاةً، نَظَنُّ أَنَّهَا الصُّبْحُ، فَقَالَ: «هَلْ قَرَأَ مِنْكُمْ مِنْ أَحَدٍ؟» قَالَ رَجُلٌ: أَنَا، قَالَ: «إِنِّي أَقُولُ مَا لِي أَنْزَعُ الْقُرْآنَ!».

٨٤٩- حَدَّثَنَا جَمِيلُ بْنُ الْحَسَنِ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى، حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنِ ابْنِ أُكَيْمَةَ، عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: صَلَّى بِنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَذَكَرَ نَحْوَهُ، وَزَادَ فِيهِ: قَالَ: فَسَكَتُوا بَعْدَ فِيمَا جَهَرَ فِيهِ الْإِمَامُ. [د: ٨٢٦، ت: ٣١٢، س: ٩١٩].

٨٥٠- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ صَالِحٍ، عَنِ جَابِرٍ، عَنِ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنِ جَابِرٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ كَانَ لَهُ إِمَامٌ فَإِنَّ قِرَاءَةَ الْإِمَامِ لَهُ قِرَاءَةٌ».

٨٤٨- قوله: «عَنِ ابْنِ أُكَيْمَةَ عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ»: ابن أكيمة هو عمارة، وقيل: عمّار، وقيل: عامر.

قال أبو حاتم: صحيح الحديث.

وقال ابن سعد: متهم لا يحتج بحديثه<sup>(١)</sup>.

(١) في طبقات ابن سعد ٥/ ٢٤٩: ومنهم من لا يحتج به.

١٤- باب الجهر بآمين

٨٥١- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَهَشَامُ بْنُ عَمَّارٍ قَالَا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا أَمَّنَ الْقَارِئُ فَأَمَّنُوا، فَإِنَّ الْمَلَائِكَةَ تُؤْمِنُ، فَمَنْ وَاَفَقَ تَأْمِينَهُ تَأْمِينَ الْمَلَائِكَةِ غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ». [ر: ٨٥٢، ٨٥٣، خ: ٧٨٠، م: ٤١٠، د: ٩٣٥، ت: ٢٥٠، س: ٩٢٥].

٨٥٢- حَدَّثَنَا بَكْرُ بْنُ خَلْفٍ وَجَمِيلُ بْنُ الْحَسَنِ قَالَا: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى، حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ (ح) وَحَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَمْرٍو وَبْنِ السَّرْحِ الْمِصْرِيُّ وَهَاشِمُ بْنُ الْقَاسِمِ الْحَرَّانِيُّ قَالَا: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهَبٍ، عَنْ يُونُسَ، جَمِيعاً عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ وَأَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا أَمَّنَ الْقَارِئُ فَأَمَّنُوا، فَمَنْ وَاَفَقَ تَأْمِينَهُ تَأْمِينَ الْمَلَائِكَةِ غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ». [ر: ٨٥١، ٨٥٣، خ: ٧٨٠، م: ٤١٠، د: ٩٣٥، ت: ٢٥٠، س: ٩٢٥].

٨٥٣- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا صَفْوَانُ بْنُ عَيْسَى، حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ رَافِعٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ عَمِّ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: تَرَكَ النَّاسُ التَّأْمِينَ، وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا قَالَ: ﴿عَبْرَ الْمَعْصُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الْفَضَائِلِ﴾، قَالَ: «آمِينَ»، حَتَّى يَسْمَعَهَا أَهْلُ الصَّفِّ الْأَوَّلِ، فَيَرْتَجُّ بِهَا الْمَسْجِدَ. [ر: ٨٥١، ٨٥٢، خ: ٧٨٠، م: ٤١٠، د: ٩٣٥، ت: ٢٥٠، س: ٩٢٥].

٨٥٤- حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا حُمَيْدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي لَيْلَى، عَنْ سَلْمَةَ بْنِ كُهَيْلٍ، عَنْ حُجَيَّةَ بْنِ عَدِيٍّ، عَنْ عَلِيِّ ؓ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ إِذَا قَالَ: ﴿وَلَا الضَّالِّينَ﴾، قَالَ: «آمِينَ».

٨٥٥- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ وَعَمَّارُ بْنُ خَالِدِ الْوَاسِطِيِّ قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ عِيَّاشٍ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ عَبْدِ الْجَبَّارِ بْنِ وَاثِلٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: صَلَّيْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ، فَلَمَّا قَالَ: ﴿وَلَا الضَّالِّينَ﴾، قَالَ: «آمِينَ»، فَسَمِعْنَا مِنْهُ. [د: ٩٣٢، ت: ٢٤٨، س: ٨٧٩].

٨٥٦- حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ بْنُ عَبْدِ الْوَارِثِ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلْمَةَ، حَدَّثَنَا سُهَيْلُ بْنُ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَا حَسَدْتُمْ الْيَهُودَ عَلَى شَيْءٍ مَا حَسَدْتُمْ عَلَى السَّلَامِ وَالتَّأْمِينِ».

٨٥٧- حَدَّثَنَا الْعَبَّاسُ بْنُ الْوَلِيدِ الْخَلَّالُ الدَّمَشَقِيُّ، حَدَّثَنَا مَرْوَانُ بْنُ مُحَمَّدٍ وَأَبُو مُسَهَّرٍ قَالَا: حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ يَزِيدَ بْنِ <sup>(١)</sup> صُبَيْحِ الْمُرِّيِّ، حَدَّثَنَا طَلْحَةُ بْنُ عَمْرٍو، عَنْ عَطَاءٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا حَسَدْتُمْ الْيَهُودَ عَلَى شَيْءٍ مَا حَسَدْتُمْ عَلَى قَوْلِ آمِينَ، فَأَكْثَرُوا مِنْ قَوْلِ آمِينَ».

#### ١٤- باب الجهر بآمين

٨٥٧- قوله: «حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ صُبَيْحٍ»: هو بضم الصاد المهملة وفتح

الموحدة، وقد تقدم.

(١) في الهامش: (صالح بن)، وعليه (خ).

١٥- بَابُ رَفْعِ الْيَدَيْنِ إِذَا رَكَعَ وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ

٨٥٨- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ وَهَشَامُ بْنُ عَمَّارٍ وَأَبُو عُمَرَ الضَّرِيرُ قَالُوا:

حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ إِذَا افْتَتَحَ الصَّلَاةَ رَفَعَ يَدَيْهِ حَتَّى يُجَاذِيَ بِهِ <sup>(١)</sup> مَنْكِبَيْهِ، وَإِذَا رَكَعَ، وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ، وَلَا يَرْفَعُ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ. [خ: ٧٣٥، م: ٣٩٠، د: ٧٢١، ت: ٢٥٥، س: ٨٧٦].

٨٥٩- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَسْعَدَةَ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، حَدَّثَنَا هَشَامُ،

حَدَّثَنَا قَتَادَةَ، عَنْ نَصْرِ بْنِ عَاصِمٍ، عَنْ مَالِكِ بْنِ الْحُوَيْرِثِ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا كَبَّرَ رَفَعَ يَدَيْهِ حَتَّى يَجْعَلَهُمَا قَرِيبًا مِنْ أُذُنَيْهِ، وَإِذَا رَكَعَ صَنَعَ مِثْلَ ذَلِكَ، وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ صَنَعَ مِثْلَ ذَلِكَ. [خ: ٧٣٧، م: ٣٩١، د: ٧٤٥، س: ٨٨٠].

٨٦٠- حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَهَشَامُ بْنُ عَمَّارٍ قَالَا: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ

عِيَّاشٍ، عَنْ صَالِحِ بْنِ كَيْسَانَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَرْفَعُ يَدَيْهِ فِي الصَّلَاةِ حَذْوَ مَنْكِبَيْهِ حِينَ يَفْتَتِحُ الصَّلَاةَ، وَحِينَ يَرْكَعُ، وَحِينَ يَسْجُدُ. [خ: ٧٨٥، م: ٣٩٢، د: ٨٣٦، ت: ٢٥٤، س: ١٠٢٣].

(١) في بعض النسخ والمطبوع: (بها).

٨٦١- حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ، حَدَّثَنَا رِفْدَةُ بْنُ قُضَاعَةَ الْعَسَّانِيُّ، حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُبَيْدِ بْنِ عُمَيْرٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ عُمَيْرِ بْنِ حَبِيبٍ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَرْفَعُ يَدَيْهِ مَعَ كُلِّ تَكْبِيرَةٍ فِي الصَّلَاةِ الْمَكْتُوبَةِ.

٨٦٢- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْحَمِيدِ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو بْنِ عَطَاءٍ، عَنْ أَبِي حُمَيْدٍ السَّاعِدِيِّ قَالَ: سَمِعْتُهُ وَهُوَ فِي عَشْرَةٍ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، أَحَدُهُمْ أَبُو قَتَادَةَ بْنُ رُبَيْعٍ، قَالَ: أَنَا أَعْلَمُكُمْ بِصَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا قَامَ فِي الصَّلَاةِ اعْتَدَلَ قَائِمًا وَرَفَعَ يَدَيْهِ حَتَّى يُجَاذِيَ بِهِمَا مَنْكَبَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: «اللَّهُ أَكْبَرُ»، وَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَرْكَعَ رَفَعَ يَدَيْهِ حَتَّى يُجَاذِيَ بِهِمَا مَنْكَبَيْهِ، فَإِذَا قَالَ: «سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ» وَرَفَعَ يَدَيْهِ اعْتَدَلَ، فَإِذَا قَامَ مِنَ الثُّنَيْنِ كَبَّرَ وَرَفَعَ يَدَيْهِ حَتَّى يُجَاذِيَ بِهِمَا مَنْكَبَيْهِ، كَمَا صَنَعَ حِينَ افْتَتَحَ الصَّلَاةَ. [ر: ٨٦٣، ١٠٦١، خ: ٨٢٨، د: ٧٣٠، ت: ٢٦٠، س: ١٠٣٩].

## ١٥- بَابُ رَفْعِ الْيَدَيْنِ إِذَا رَكَعَ وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرَّكُوعِ

٨٦١- قوله: «حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ، حَدَّثَنَا رِفْدَةُ بْنُ قُضَاعَةَ الْعَسَّانِيُّ»:

رفدة بكسر الراء وإسكان الفاء ثم دال مهملة ثم تاء التانيث، وثقه هشام بن عمار، وهو واه.

٨٦٣- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَامِرٍ، حَدَّثَنَا فَلَاحُ بْنُ سُلَيْمَانَ، حَدَّثَنَا عَبَّاسُ بْنُ سَهْلٍ السَّاعِدِيُّ قَالَ: اجْتَمَعَ أَبُو حَمِيدٍ السَّاعِدِيُّ وَأَبُو أُسَيْدٍ السَّاعِدِيُّ وَسَهْلُ بْنُ سَعْدٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ مَسْلَمَةَ، فَذَكَرُوا صَلَاةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ أَبُو حَمِيدٍ: أَنَا أَعْلَمُكُمْ بِصَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَامَ فَكَبَّرَ وَرَفَعَ يَدَيْهِ، ثُمَّ رَفَعَ حِينَ كَبَّرَ لِلرُّكُوعِ، ثُمَّ قَامَ فَرَفَعَ يَدَيْهِ، وَاسْتَوَى حَتَّى رَجَعَ كُلُّ عَظْمٍ إِلَى مَوْضِعِهِ. [ر: ٨٦٢، ١٠٦١، خ: ٨٢٨، د: ٧٣٠، ت: ٢٦٠، س: ١٠٣٩].

٨٦٤- حَدَّثَنَا الْعَبَّاسُ بْنُ عَبْدِ الْعَظِيمِ الْعَنْبَرِيُّ، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ أَبُو أَيُّوبَ الْهَاشِمِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي الزِّنَادِ، عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْفَضْلِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي رَافِعٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ الْمَكْتُوبَةِ كَبَّرَ وَرَفَعَ يَدَيْهِ حَتَّى تَكُونَا حَذْوَ مَنْكَبَيْهِ، وَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَرْكَعَ فَعَلَّ مِثْلَ ذَلِكَ، وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنْ الرُّكُوعِ فَعَلَّ مِثْلَ ذَلِكَ، وَإِذَا قَامَ مِنَ السَّجْدَتَيْنِ فَعَلَّ مِثْلَ ذَلِكَ. [م: ٧٧١، د: ٧٦٠، ت: ٣٤٢٣، س: ٨٩٧].

٨٦٥- حَدَّثَنَا أَيُّوبُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْهَاشِمِيُّ، حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ رِيَّاحٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ طَاوُوسٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَرْفَعُ يَدَيْهِ عِنْدَ كُلِّ تَكْبِيرَةٍ.

٨٦٥- قوله: «حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ رِيَّاحٍ»: هو بكسر الراء وبعدها مثناة

تحت، متروك.

٨٦٦- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ، حَدَّثَنَا حُمَيْدٌ، عَنْ

أَنَسٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَرْفَعُ يَدَيْهِ إِذَا دَخَلَ فِي الصَّلَاةِ، وَإِذَا رَكَعَ.

٨٦٧- حَدَّثَنَا بَشْرُ بْنُ مُعَاذِ الضَّرِيرِ، حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ الْمُفَضَّلِ، حَدَّثَنَا

عَاصِمُ بْنُ كُلَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ وَائِلِ بْنِ حُجْرٍ قَالَ: قُلْتُ: لَأَنْظُرَنَّ إِلَى

رَسُولِ اللَّهِ ﷺ كَيْفَ يُصَلِّي، فَقَامَ فَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ، فَرَفَعَ يَدَيْهِ حَتَّى حَاذَتْهَا أُذُنِيهِ،

فَلَمَّا رَكَعَ رَفَعَهُمَا مِثْلَ ذَلِكَ، فَلَمَّا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرَّكُوعِ رَفَعَهُمَا مِثْلَ ذَلِكَ.

[م: ٤٠١، د: ٧٢٣، ت: ٩٨، س: ٨٧٩].

٨٦٨- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، حَدَّثَنَا أَبُو حُدَيْفَةَ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ

طَهْمَانَ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، أَنَّ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ كَانَ إِذَا افْتَتَحَ الصَّلَاةَ رَفَعَ يَدَيْهِ، وَإِذَا

رَكَعَ، وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرَّكُوعِ فَعَلَ مِثْلَ ذَلِكَ، وَيَقُولُ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ

فَعَلَ مِثْلَ ذَلِكَ، وَرَفَعَ إِبْرَاهِيمُ بْنُ طَهْمَانَ يَدَيْهِ إِلَى أُذُنِيهِ.

### ١٦- بَابُ الرَّكُوعِ فِي الصَّلَاةِ

٨٦٩- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، عَنْ حُسَيْنِ

الْمُعَلِّمِ، عَنْ بُدَيْلٍ، عَنْ أَبِي الْجَوْزَاءِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ

### ١٦- بَابُ الرَّكُوعِ فِي الصَّلَاةِ

٨٦٩- «عَنْ أَبِي الْجَوْزَاءِ»: هُوَ أَوْسُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، تَقَدَّمَ ضَبْطُهُ فِي بَابِ

إِذَا رَكَعَ لَمْ يُشَخَّصْ رَأْسَهُ، وَلَمْ يُصَوِّبَهُ، وَلَكِنْ بَيْنَ ذَلِكَ. [م: ٤٩٨، د: ٧٨٣].

٨٧٠- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ وَعَمْرُو بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَا: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ، عَنْ عُمَارَةَ، عَنْ أَبِي مَعْمَرٍ، عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تُجْزِي صَلَاةٌ لَا يُقِيمُ الرَّجُلُ فِيهَا صُلْبَهُ فِي الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ». [د: ٨٥٥، ت: ٢٦٥، س: ١٠٢٧].

٨٧١- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا مُلَازِمُ بْنُ عَمْرٍو، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بَدْرٍ، أَخْبَرَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ شَيْبَانَ، عَنْ أَبِيهِ عَلِيِّ بْنِ شَيْبَانَ، وَكَانَ مِنَ الْوَفْدِ، قَالَ: خَرَجْنَا حَتَّى قَدِمْنَا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَبَايَعْنَاهُ وَصَلَّيْنَا خَلْفَهُ، فَلَمَحَ بِمُؤَخَّرِ عَيْنِهِ رَجُلًا لَا يُقِيمُ صَلَاتَهُ، يَعْنِي صُلْبَهُ، فِي الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ، فَلَمَّا قَصَى النَّبِيُّ ﷺ الصَّلَاةَ، قَالَ: «يَا مَعْشَرَ الْمُسْلِمِينَ، لَا صَلَاةَ لِمَنْ لَا يُقِيمُ صُلْبَهُ فِي الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ».

٨٧٢- حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ يُونُسَ الْفَرِيَّابِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُثْمَانَ بْنِ عَطَاءٍ، حَدَّثَنَا طَلْحَةُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ رَاشِدٍ قَالَ: سَمِعْتُ وَابِصَةَ بْنَ مَعْبَدٍ يَقُولُ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي، فَكَانَ إِذَا رَكَعَ سَوَّى ظَهْرَهُ حَتَّى لَوْ صَبَّ عَلَيْهِ الْمَاءُ لَأَسْتَقَرَّ.

قوله: «لَمْ يُشَخَّصْ رَأْسَهُ»: هو بضم أوله، رباعي، يقال: شَخَّصَ بالفتح

أي ارتفع، وأشخص رأسه أي رفعه.

قوله: «وَلَمْ يُصَوِّبَهُ»: هو بضم أوله وفتح الصاد المهملة وكسر الواو

المشددة، أي لم يخفضه خفضاً بليغاً، بل يعتدل فيه بين الإشخاص والتصويب.

## ١٧- باب وَضَعِ اليَدَيْنِ عَلَى الرُّكْبَتَيْنِ

٨٧٣- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشِيرٍ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي خَالِدٍ، عَنِ الزُّبَيْرِ بْنِ عَدِيٍّ، عَنْ مُصْعَبِ بْنِ سَعْدٍ قَالَ: رَكَعْتُ إِلَى جَنْبِ أَبِي فَطَبَّقْتُ، فَضَرَبَ يَدِي، وَقَالَ: قَدْ كُنَّا نَفْعَلُ هَذَا، ثُمَّ أَمَرْنَا أَنْ تَرْفَعَ إِلَى الرُّكْبِ. [خ: ٧٩٠، م: ٥٣٥، د: ٨٦٧، ت: ٢٥٩، س: ١٠٣٢].

٨٧٤- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عَبْدُهُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ حَارِثَةَ بْنِ أَبِي الرَّجَالِ، عَنْ عَمْرَةَ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَرُكَعُ، فَيَضَعُ يَدَيْهِ عَلَى رُكْبَتَيْهِ، وَيُجَافِي بَعْضَ دَيْهِ.

## ١٨- باب مَا يَقُولُ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ

٨٧٥- حَدَّثَنَا أَبُو مَرْوَانَ مُحَمَّدُ بْنُ عُمَرَ الْعُتْمَانِيُّ وَيَعْقُوبُ بْنُ حُمَيْدِ بْنِ كَاسِبٍ قَالَا: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ، عَنِ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ وَأَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا قَالَ: «سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ»، قَالَ: «رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ». [خ: ٧٩٦، م: ٤٠٩، د: ٨٤٨، ت: ٢٦٧، س: ١٠٦٣].

٨٧٦- حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا قَالَ الْإِمَامُ سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، فَقُولُوا رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ». [ر: ١٢٣٨، خ: ٦٨٩، م: ٤١١، د: ٦٠١، ت: ٣٦١، س: ٧٩٤].

٨٧٧- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي بُكَيْرٍ، حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَقِيلٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِذَا قَالَ الْإِمَامُ سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، فَقُولُوا اللَّهُمَّ رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ». [م: ٤٧٧، د: ٨٤٧، س: ١٠٦٨].

٨٧٨- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ، عَنْ عُبَيْدِ بْنِ الْحَسَنِ، عَنْ ابْنِ أَبِي أَوْفَى، قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ قَالَ: «سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، اللَّهُمَّ رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ، مِلءَ السَّمَاوَاتِ وَمِلءَ الْأَرْضِ، وَمِلءَ مَا شِئْتَ مِنْ شَيْءٍ بَعْدُ». [م: ٤٧٦، د: ٨٤٦].

٨٧٩- حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مُوسَى السُّدِّيُّ، حَدَّثَنَا شَرِيكٌ، عَنْ أَبِي عُمَرَ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا جُحَيْفَةَ يَقُولُ: ذُكِرَتِ الْجُدُودُ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ فِي الصَّلَاةِ، فَقَالَ رَجُلٌ: جَدُّ فُلَانٍ فِي الْحَيْلِ، وَقَالَ آخَرُ: جَدُّ فُلَانٍ فِي الْإِبِلِ، وَقَالَ آخَرُ: جَدُّ فُلَانٍ فِي الْغَنَمِ، وَقَالَ آخَرُ: جَدُّ فُلَانٍ فِي الرَّقِيقِ، فَلَمَّا قَضَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ صَلَاتَهُ، وَرَفَعَ رَأْسَهُ مِنْ آخِرِ الرَّكْعَةِ، فَقَالَ: «اللَّهُمَّ رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ مِلءَ السَّمَاوَاتِ وَمِلءَ الْأَرْضِ،

### ١٨- بَابُ مَا يَقُولُ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ

٨٧٩- قوله: «ذُكِرَتِ الْجُدُودُ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ فِي الصَّلَاةِ، فَقَالَ رَجُلٌ: جَدُّ فُلَانٍ فِي الْحَيْلِ، وَقَالَ آخَرُ: جَدُّ فُلَانٍ فِي الْإِبِلِ» إلى آخره: «الجدُّ» هنا بفتح الجيم وتشديد الدال المهملة، وهو الحظ والبخت، والجمع جدود، أي حظ فلان وبخته في كذا، حظ فلان وبخته في كذا.

وَمَلَأَ مَا شِئْتَ مِنْ شَيْءٍ بَعْدُ، اللَّهُمَّ لَا مَانِعَ لِمَا أَعْطَيْتَ، وَلَا مُعْطِيَ لِمَا مَنَعْتَ، وَلَا يَنْفَعُ ذَا الْجَدِّ مِنْكَ الْجَدُّ»، وَطَوَّلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ صَوْتَهُ بِالْجَدِّ، أَيُّ لِيَعْلَمُوا أَنَّهُ لَيْسَ كَمَا يَقُولُونَ.

### ١٩- بَابُ السُّجُودِ

٨٨٠- حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ الْأَصَمِّ، عَنْ عَمِّهِ يَزِيدَ بْنِ الْأَصَمِّ، عَنْ مَيْمُونَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا سَجَدَ جَافَى يَدَيْهِ، فَلَوْ أَنَّ بَهْمَةَ أَرَادَتْ أَنْ تَمَرَ بَيْنَ يَدَيْهِ لَمَرَّتْ. [م: ٤٩٦، د: ٨٩٨، س: ١١٠٩].

٨٨١- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ دَاوُدَ بْنِ قَيْسٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَقْرَمَ الْخَزَاعِيِّ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: كُنْتُ مَعَ أَبِي بِالْقَاعِ مِنْ نَمْرَةَ، فَمَرَّ بِنَا رَكْبٌ، فَأَنَاخُوا بِنَاحِيَةِ الطَّرِيقِ، فَقَالَ لِي أَبِي: كُنْ فِي بَهْمِكَ حَتَّى آتِيَ هَؤُلَاءِ الْقَوْمَ فَاسْأَلْهُمْ، قَالَ: فَخَرَجَ وَجِئْتُ، يَعْنِي دَنَوْتُ، فَإِذَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَحَضَرْتُ الصَّلَاةَ، فَصَلَّيْتُ مَعَهُمْ، فَكُنْتُ أَنْظُرُ إِلَى عُنُقِي إِبْطِي رَسُولِ اللَّهِ ﷺ كُلَّمَا سَجَدَ. قَالَ أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: يَقُولُ النَّاسُ: عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ. [ت: ٢٧٤].

### ١٩- بَابُ السُّجُودِ

٨٨٠- قوله: «فَلَوْ أَنَّ بَهْمَةَ»: البهمة ولد الضأن؛ الذكر والأنثى.

٨٨١- قوله: «كُنْتُ مَعَ أَبِي بِالْقَاعِ مِنْ نَمْرَةَ»: القاع هو المكان المستوي

الواسع في وطأة من الأرض.

قوله: «فِي بَهْمِكَ»: البهيم جمع بهيمة، وقد تقدّم تفسيره في الباب قبله.  
قوله: «أَنْظُرْ إِلَى عَفْرَتِي إِنْطِي رَسُولِ اللَّهِ ﷺ»: عفرة الإبط بياض ليس  
بالناصح، ولكن كلون عفر الأرض، وهو وجهها، كذا وقع في أصلنا: «عفري»  
بعد الراء ياء، والأكثر: «عفرتي»؛ لأنه تثنية عفرة، فحذفت النون للإضافة مع  
عُفرتي، وتاء التأنيث لا تحذف في التثنية إلا شاذاً.

قال الإمام الأستاذ زين الدين يحيى بن عبدالمعطي بن عبدالنور الزواوي،  
المتوفي سنة ثمان وعشرين وستمائة.

وقولي في «عبدالمعطي»، بزيادة عبد، كذا رأيت به بخطه، وكذا ذكره ابن  
عبدالهادي في طبقات الحفاظ في ترجمة ابن القطان أبي الحسن.

وكذا رأيت في كلام الذهبي وقال: إنه توفي في ذي القعدة بمصر<sup>(١)</sup>.

[قال] في ألفيته:

مثل شذوذ قولهم أليانٍ فحذفوا التاء كذا خُصيانٍ

فائدة: اعلم أن من خصائصه ﷺ بياض إبطه، بخلاف غيره فإنه أسود  
لأجل الشعر، نصّ على ذلك أبو نعيم في دلائله فقال: بياض إبطه ﷺ من  
علامات نبوته، وذكر هذه الخصوصية الشيخ جمال الدين الاسنوي في مهماته في  
كتاب الحج، فاعلمه.

(١) سير أعلام النبلاء ٢٢/٣٢٤، وتاريخ الإسلام ٤٥/٣٣١ - ٣٣٢.

٨٨١م- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ وَصَفْوَانُ بْنُ عَيْسَى وَأَبُو دَاوُدَ قَالُوا: حَدَّثَنَا دَاوُدُ بْنُ قَيْسٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَقْرَمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، نَحْوَهُ.

٨٨٢- حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْحَلَالُ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، أَخْبَرَنَا شَرِيكٌ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ كُلَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ وَائِلِ بْنِ حُجْرٍ قَالَ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ إِذَا سَجَدَ وَضَعَ رُكْبَتَيْهِ قَبْلَ يَدَيْهِ، وَإِذَا قَامَ مِنَ السُّجُودِ رَفَعَ يَدَيْهِ قَبْلَ رُكْبَتَيْهِ. [د: ٨٣٨، ت: ٢٦٨، س: ١٠٨٩].

٨٨٣- حَدَّثَنَا بَشْرُ بْنُ مُعَاذٍ الصَّرِيرُ، حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ وَحَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ طَاوُوسٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «أُمِرْتُ أَنْ أَسْجُدَ عَلَى سَبْعَةِ أَعْظَمٍ». [ر: ٨٨٤، ١٠٤٠، خ: ٨٠٩، م: ٤٩٠، د: ٨٨٩، ت: ٢٧٣، س: ١٠٩٣].

٨٨٤- حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ ابْنِ طَاوُوسٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أُمِرْتُ أَنْ أَسْجُدَ عَلَى سَبْعٍ، وَلَا أَكُفَّ شَعْرًا، وَلَا نُوبًا». [ر: ٨٨٣، ١٠٤٠].

٨٨٤- قوله: «حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ ابْنِ طَاوُوسٍ،

عَنْ أَبِيهِ»: ابن طاووس هو عبدالله، روى له الستة.

قَالَ ابْنُ طَاوُوسٍ: فَكَانَ أَبِي يَقُولُ: الْيَدَيْنِ وَالرُّكْبَتَيْنِ وَالْقَدَمَيْنِ،  
وَكَانَ يَعُدُّ الْجِبْهَةَ وَالْأَنْفَ وَاحِدًا. [خ: ٨٠٩، م: ٤٩٠، د: ٨٨٩، ت: ٢٧٣،  
س: ١٠٩٣].

٨٨٥- حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ كَاسِبٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ أَبِي حَازِمٍ،  
عَنْ يَزِيدَ بْنِ الْهَادِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ التَّمِيمِيِّ، عَنْ عَامِرِ بْنِ سَعْدٍ، عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ  
عَبْدِ الْمُطَّلِبِ، أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «إِذَا سَجَدَ الْعَبْدُ، سَجَدَ مَعَهُ سَبْعَةُ آرَابٍ:  
وَجْهُهُ، وَكَفَاهُ، وَرُكْبَتَاهُ، وَقَدَمَاهُ». [م: ٤٩١، د: ٨٩١، ت: ٢٧٢، س: ١٠٩٤].

٨٨٦- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، حَدَّثَنَا عَبَّادُ بْنُ رَاشِدٍ،  
عَنِ الْحَسَنِ، حَدَّثَنَا أَحْمَرُ صَاحِبُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنْ كُنَّا لَنَاوِي لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ  
مِمَّا يُجَافِي بِيَدَيْهِ عَنْ جَنْبَيْهِ إِذَا سَجَدَ. [د: ٩٠٠].

٨٨٥- قوله: «سَبْعَةُ آرَابٍ»: الأراب الأعضاء، واحدها إرب بكسر  
الهمزة وسكون الراء.

٨٨٦- قوله: «حَدَّثَنَا أَحْمَرُ صَاحِبُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ»: أحمر هذا هو أحمر بن  
جزء، وقيل: أحمر بن سواء بن جزء، وقيل: شهاب بدل سواء، السدوسي.  
قوله: «إِنْ كُنَّا لَنَاوِي لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِمَّا يُجَافِي بِيَدَيْهِ عَنْ جَنْبَيْهِ إِذَا سَجَدَ»:  
لناوي أي لندق له ونرثي.

## ٢٠- باب التَّسْبِيحِ فِي الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ

٨٨٧- حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ رَافِعِ الْبَحَلِيِّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ، عَنْ مُوسَى بْنِ أَيُّوبَ الْغَافِقِيِّ قَالَ: سَمِعْتُ عَمِّي إِيَّاسَ بْنَ عَامِرٍ قَالَ: سَمِعْتُ عُقْبَةَ بْنَ عَامِرِ الْجُهَنِيِّ يَقُولُ: لَمَّا نَزَلَتْ: ﴿ فَسَبِّحْ بِاسْمِ رَبِّكَ الْعَظِيمِ ﴾ [الواقعة: ٧٤]، قَالَ لَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اجْعَلُوهَا فِي رُكُوعِكُمْ»، فَلَمَّا نَزَلَتْ: ﴿ سَبِّحْ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى ﴾ [الأعلى: ١]، قَالَ لَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اجْعَلُوهَا فِي سُجُودِكُمْ». [د: ٨٦٩].

٨٨٨- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُمِحِ الْمِضْرِيِّ، أَخْبَرَنَا ابْنُ هَيْبَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي جَعْفَرٍ، عَنْ أَبِي الْأَزْهَرِ، عَنْ حُدَيْفَةَ بْنِ الْيَمَانِ، أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ إِذَا رَكَعَ: «سُبْحَانَ رَبِّي الْعَظِيمِ» ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، وَإِذَا سَجَدَ قَالَ: «سُبْحَانَ رَبِّي الْأَعْلَى» ثَلَاثَ مَرَّاتٍ. [م: ٧٧٢، د: ٨٧١، ت: ٢٦٢، س: ١٠٠٨].

٨٨٩- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ أَبِي الضُّحَى، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُكْثِرُ أَنْ يَقُولَ فِي رُكُوعِهِ وَسُجُودِهِ: «سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وَبِحَمْدِكَ، اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي»، يَتَأَوَّلُ الْقُرْآنَ. [خ: ٧٩٤، م: ٤٨٤، د: ٨٧٧، س: ١٠٤٧].

## ٢٠- باب التَّسْبِيحِ فِي الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ

٨٨٩- قوله: يَتَأَوَّلُ الْقُرْآنَ: أي أنه أخذ من قوله: ﴿ فَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ

وَأَسْتَغْفِرْهُ ﴾ [النصر: ٣].

٨٩٠- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ خَلَادٍ الْبَاهِلِيُّ، حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنِ ابْنِ أَبِي ذَنْبٍ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ يَزِيدَ الْهَنْدَلِيِّ، عَنْ عَوْنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ، عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا رَكَعَ أَحَدُكُمْ فَلْيَقُلْ فِي رُكُوعِهِ: سُبْحَانَ رَبِّيَ الْعَظِيمِ ثَلَاثًا، فَإِذَا فَعَلَ ذَلِكَ فَقَدْ تَمَّ رُكُوعُهُ، وَإِذَا سَجَدَ أَحَدُكُمْ فَلْيَقُلْ فِي سُجُودِهِ: سُبْحَانَ رَبِّيَ الْأَعْلَى<sup>(١)</sup>، فَإِذَا فَعَلَ ذَلِكَ فَقَدْ تَمَّ سُجُودُهُ، وَذَلِكَ أَذْنَاهُ». [د: ٨٨٦، ت: ٢٦١].

### ٢١- بَابُ الْإِعْتِدَالِ فِي السُّجُودِ

٨٩١- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي سُفْيَانَ، عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا سَجَدَ أَحَدُكُمْ فَلْيَعْتَدِلْ، وَلَا يَفْتَرِشْ ذِرَاعِيهِ افْتِرَاشَ الْكَلْبِ». [ت: ٢٧٥].

٨٩٢- حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ الْجَهْضَمِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى، حَدَّثَنَا سَعِيدٌ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «اعْتَدِلُوا فِي السُّجُودِ، وَلَا يَسْجُدْ أَحَدُكُمْ وَهُوَ بَاسِطٌ ذِرَاعِيهِ كَالْكَلْبِ». [خ: ٥٣٢، م: ٤٩٣، د: ٨٩٧، ت: ٢٧٦، س: ١٠٢٨].

### ٢٢- بَابُ الْجُلُوسِ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ

٨٩٣- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، عَنْ حُسَيْنِ الْمُعَلِّمِ، عَنْ بُدَيْلٍ، عَنْ أَبِي الْجَوَزَاءِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا رَفَعَ

(١) في بعض النسخ والمطبوع زيادة: ثلاثاً..

رَأْسُهُ مِنَ الرُّكُوعِ لَمْ يَسْجُدْ حَتَّى يَسْتَوِيَ قَائِمًا، فَإِذَا سَجَدَ فَرَفَعَ رَأْسَهُ لَمْ يَسْجُدْ حَتَّى يَسْتَوِيَ جَالِسًا، وَكَانَ يَفْتَرِشُ رِجْلَهُ الْيُسْرَى. [م: ٤٩٨، د: ٧٨٣].

٨٩٤- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى، عَنْ إِسْرَائِيلَ،

عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ الْحَارِثِ، عَنْ عَلِيٍّ قَالَ: قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تُقْعِ<sup>(١)</sup> بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ». [ت: ٢٨٢].

## ٢٢- بَابُ الْجُلُوسِ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ

٨٩٤- قوله: «لَا تُقْعِ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ»، والآخر: «لَا تُقْعِ إِقْعَاءَ الْكَلْبِ»:

الإقعاء نوعان:

الأول: أن يلمس الرجل أليته بالأرض وينصب ساقيه وفخذه ويضع يديه على الأرض كما يقعي الكلب.

الثاني: هو أن يضع أليته على عقبه بين السجدين.

ومن الثاني قول ابن عباس في الإقعاء على القدمين: «هي السنة»، فقلنا

لابن عباس: إننا لنراه جفاءً بالرجل، فقال ابن عباس: بل هي سنة نبيك ﷺ<sup>(٢)</sup>.

وهو أن يجعل أليته على عقبه بين السجدين، هذا مراد ابن عباس بقوله:

بل هي السنة.

(١) في الأصل: (لا تقعي)، وعليه ضبة.

(٢) صحيح مسلم (٥٣٦).

٨٩٥- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ ثَوَابٍ، حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ النَّخَعِيُّ، عَنْ أَبِي مَالِكٍ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ كُلَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي مُوسَى، وَأَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ الْحَارِثِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَا عَلِيُّ، لَا تُنْفَعُ إِقْعَاءُ الْكَلْبِ». [ت: ٢٨٢].

وقد نصَّ الشافعي في البويطي والإملاء على استحبابه في الجلوس بين السجدين.

وحمل حديث ابن عباس عليه جماعات من المحققين. واعلم أن الأشهر من مذهب الشافعي أن السنة في الجلوس بين السجدين الافتراض<sup>(١)</sup>، والله أعلم.

قوله: «لا تعي» بإثبات الياء في أصلنا، وعليه تضييب، ووجهه<sup>(٢)</sup>.  
٨٩٥- قوله: «حدثنا محمد بن ثواب»: هو بالمثلثة وتخفيف الواو وفي آخره موحدة.

ويشتهر به: ثواب بن عتبة المهري، عن ابن بريده، وعنه الحوضي وأبو الوليد.

وثواب بن حُزابه، له ذكر هنا بتشديد الواو. ولهم: بَوَّاب: ابن البواب صاحب الخط المنسوب علي بن هلال أبو الحسن.

(١) المهذب ١/ ٧٧.

(٢) بيض له المصنف، وفي نظائره يقول: هو جائز على لغة من أثبت حرف العلة مع الجازم.

٨٩٦- حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ الصَّبَّاحِ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، أَخْبَرَنَا الْعَلَاءُ أَبُو مُحَمَّدٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ: قَالَ لِي النَّبِيُّ ﷺ: «إِذَا رَفَعْتَ رَأْسَكَ مِنَ السُّجُودِ فَلَا تُفْعِ كَمَا يُفْعِي الْكَلْبُ، ضَعُ أَلْيَتَيْكَ بَيْنَ قَدَمَيْكَ، وَأَلْزِقْ ظَاهِرَ قَدَمَيْكَ بِالْأَرْضِ».

### ٢٣- بَابُ مَا يَقُولُ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ

٨٩٧- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ، حَدَّثَنَا الْعَلَاءُ بْنُ الْمُسَيَّبِ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مَرْثَةَ، عَنْ طَلْحَةَ بْنِ يَزِيدٍ، عَنْ حُذَيْفَةَ (ح) وَحَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ سَعْدِ بْنِ عُبَيْدَةَ، عَنِ الْمُسْتَوْرِدِ بْنِ الْأَحْنَفِ، عَنْ صِلَةَ بْنِ زُفَرٍ، عَنْ حُذَيْفَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقُولُ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ: «رَبِّ اغْفِرْ لِي، رَبِّ اغْفِرْ لِي». [د: ٨٧٤، س: ١٠٦٩].

٨٩٨- حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ صَبِيحٍ، عَنْ كَامِلِ أَبِي الْعَلَاءِ قَالَ: سَمِعْتُ حَبِيبَ بْنَ أَبِي ثَابِتٍ يُحَدِّثُ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ فِي صَلَاةِ اللَّيْلِ: «رَبِّ اغْفِرْ لِي، وَارْحَمْنِي، وَاجْبُرْنِي، وَارْزُقْنِي، وَارْزُقْنِي». [د: ٨٥٠، ت: ٢٨٤].

وأبو الحسين عبيدالله بن أحمد بن يعقوب بن أحمد بن عبيد بن البواب المقرئ البغدادي، حدث عن الحسن بن الحسين الصواف وغيره.  
وهذان ليس لهما ذكر في الكتب الستة، وأيضاً لا يردان إلا بالألف واللام.

٢٤- باب ما جاء في الشَّهْدِ

٨٩٩- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ، عَنْ شَقِيقِ بْنِ سَلَمَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ (ح) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ خَلَادٍ الْبَاهِلِيُّ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ، عَنْ شَقِيقِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: كُنَّا إِذَا صَلَّيْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ قُلْنَا: السَّلَامُ عَلَى اللَّهِ قَبْلَ عِبَادِهِ، السَّلَامُ عَلَى جِبْرَائِيلَ، وَمِيكَائِيلَ، وَعَلَى فُلَانٍ وَفُلَانٍ، يَعْنُونَ الْمَلَائِكَةَ، فَسَمِعْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «إِنَّ اللَّهَ هُوَ السَّلَامُ، فَإِذَا جَلَسْتُمْ فَقُولُوا: التَّحِيَّاتُ لِلَّهِ، وَالصَّلَوَاتُ وَالطَّيِّبَاتُ، السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ، السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ، فَإِنَّهُ إِذَا قَالَ ذَلِكَ أَصَابَتْ كُلَّ عَبْدٍ صَالِحٍ فِي السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ». [خ: ٨٣١، م: ٤٠٢، د: ٩٦٨، ت: ٢٨٩، س: ١١٦٢].

٨٩٩ م ١- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا الثَّوْرِيُّ، عَنْ مَنْصُورٍ وَالْأَعْمَشِ وَحُصَيْنٍ وَأَبِي هَاشِمٍ وَحَمَّادٍ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، وَعَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ الْأَسْوَدِ، وَأَبِي الْأَحْوَصِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، نَحْوَهُ.

٨٩٩ م ٢- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَعْمَرٍ، حَدَّثَنَا قَبِيصَةُ، أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ، عَنْ الْأَعْمَشِ وَمَنْصُورٍ وَحُصَيْنٍ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ (ح) وَحَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ وَالْأَسْوَدِ وَأَبِي الْأَحْوَصِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُعَلِّمُهُمُ التَّشَهُدَ، فَذَكَرَ نَحْوَهُ.

٩٠٠- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ، أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ وَطَاوُوسٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُعَلِّمُنَا التَّشَهُدَ كَمَا يُعَلِّمُنَا السُّورَةَ مِنَ الْقُرْآنِ، فَكَانَ يَقُولُ: «التَّحِيَّاتُ الْمُبَارَكَاتُ الصَّلَوَاتُ الطَّيِّبَاتُ لِلَّهِ، السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ، السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ». [م: ٤٠٣، د: ٩٧٤، ت: ٢٩٠، س: ١١٧٤].

٩٠١- حَدَّثَنَا جَمِيلُ بْنُ الْحَسَنِ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى، حَدَّثَنَا سَعِيدٌ، عَنْ قَتَادَةَ (ح) وَحَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عُمَرَ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ، حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي عَرُوبَةَ وَهَشَامُ بْنُ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ قَتَادَةَ، وَهَذَا حَدِيثُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ يُونُسَ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ حِطَّانَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ خَطَبَنَا، وَبَيَّنَ لَنَا سُنَّتَنَا، وَعَلَّمَنَا صَلَاتَنَا، فَقَالَ: «إِذَا صَلَّيْتُمْ فَكَانَ عِنْدَ الْقَعْدَةِ فليكن من أول قول أحدكم: التَّحِيَّاتُ الطَّيِّبَاتُ، الصَّلَوَاتُ لِلَّهِ، السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ، السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، سَبْعَ كَلِمَاتٍ هُنَّ نَجِيَّةٌ الصَّلَاةِ». [ر: ٨٤٧، م: ٤٠٤، د: ٩٧٢، س: ٨٣٠].

٩٠٢- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ زِيَادٍ، حَدَّثَنَا الْمُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ (ح) وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَكِيمٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا أَيُّمَنُ بْنُ نَابِلٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُعَلِّمُنَا التَّشَهُدَ كَمَا يُعَلِّمُنَا السُّورَةَ

مِنَ الْقُرْآنِ: «بِسْمِ اللَّهِ وَبِاللَّهِ، التَّحِيَّاتُ لِلَّهِ، وَالصَّلَوَاتُ وَالطَّيِّبَاتُ، السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ، السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، أَسْأَلُ اللَّهَ الْجَنَّةَ، وَأَعُوذُ بِاللَّهِ مِنَ النَّارِ». [س: ١١٧٥].

### ٢٥- بَابُ الصَّلَاةِ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ

٩٠٣- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ مُحَمَّدٍ (ح) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا أَبُو عَامِرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ الْهَادِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حَبَّابٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ قَالَ: قُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، هَذَا السَّلَامُ عَلَيْكَ قَدْ عَرَفْنَا، فَكَيْفَ الصَّلَاةُ؟ قَالَ: «قُولُوا: اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ عَبْدِكَ وَرَسُولِكَ، كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ، وَبَارِكْ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ، كَمَا بَارَكْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ». [خ: ٤٧٩٨، س: ١٢٩٣].

٩٠٤- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ (ح) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ وَمُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنِ الْحَكَمِ قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ أَبِي لَيْلَى قَالَ: لَقِينِي كَعْبُ بْنُ عُجْرَةَ فَقَالَ: أَلَا أَهْدِي لَكَ هَدِيَّةً؟ خَرَجَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَقُلْنَا: قَدْ عَرَفْنَا السَّلَامَ عَلَيْكَ، فَكَيْفَ الصَّلَاةُ عَلَيْكَ؟ قَالَ: «قُولُوا: اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ، كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ، إِنَّكَ حَمِيدٌ مُجِيدٌ، اللَّهُمَّ بَارِكْ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ، كَمَا

بَارَكْتَ عَلَىٰ إِبْرَاهِيمَ، إِنَّكَ حَمِيدٌ مَّجِيدٌ». [خ: ٣٣٧٠، م: ٤٠٦، د: ٩٧٦، ت: ٤٨٣، س: ١٢٨٧].

٩٠٥ - حَدَّثَنَا عَمَّارُ بْنُ طَالُوتَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ الْمَاجِشُونُ، حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَمْرِو بْنِ سُلَيْمِ الزُّرْقِيِّ، عَنْ أَبِي حُمَيْدٍ السَّاعِدِيِّ، أَنَّهُمْ قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أُمِرْنَا بِالصَّلَاةِ عَلَيْكَ، فَكَيْفَ نَصَلِّي عَلَيْكَ؟ قَالَ: «قُولُوا: اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَأَزْوَاجِهِ وَذُرِّيَّتِهِ، كَمَا صَلَّيْتَ عَلَىٰ إِبْرَاهِيمَ، وَبَارِكْ عَلَىٰ مُحَمَّدٍ وَأَزْوَاجِهِ وَذُرِّيَّتِهِ، كَمَا بَارَكْتَ عَلَىٰ آلِ إِبْرَاهِيمَ، فِي الْعَالَمِينَ، إِنَّكَ حَمِيدٌ مَّجِيدٌ».

[خ: ٣٣٦٩، م: ٤٠٧، د: ٩٧٩، س: ١٢٩٤].

٩٠٦ - حَدَّثَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ بِيَانٍ، حَدَّثَنَا زِيَادُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا الْمَسْعُودِيُّ، عَنْ عَوْنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِي فَاخِتَةَ، عَنِ الْأَسْوَدِ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: إِذَا صَلَّيْتُمْ عَلَىٰ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَأَحْسِنُوا الصَّلَاةَ عَلَيْهِ، فَإِنَّكُمْ لَا تَذُرُونَ لَعَلَّ ذَلِكَ يُعْرَضُ عَلَيْهِ، قَالَ: فَقَالُوا لَهُ: فَعَلَّمْنَا، قَالَ: قُولُوا: اللَّهُمَّ اجْعَلْ صَلَوَاتِكَ وَرَحْمَتِكَ وَبَرَكَاتِكَ عَلَىٰ سَيِّدِ الْمُرْسَلِينَ، وَإِمَامِ الْمُتَّقِينَ، وَخَاتَمِ النَّبِيِّينَ، مُحَمَّدِ عَبْدِكَ وَرَسُولِكَ، إِمَامِ الْخَيْرِ وَقَائِدِ الْخَيْرِ، وَرَسُولِ الرَّحْمَةِ، اللَّهُمَّ ابْعَثْهُ مَقَامًا مَحْمُودًا يَغْبِطُهُ بِهِ الْاَوَّلُونَ وَالْآخِرُونَ، اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَىٰ مُحَمَّدٍ وَعَلَىٰ آلِ مُحَمَّدٍ، كَمَا صَلَّيْتَ عَلَىٰ إِبْرَاهِيمَ وَآلِ إِبْرَاهِيمَ، إِنَّكَ حَمِيدٌ مَّجِيدٌ، اللَّهُمَّ بَارِكْ عَلَىٰ مُحَمَّدٍ وَعَلَىٰ آلِ مُحَمَّدٍ، كَمَا بَارَكْتَ عَلَىٰ إِبْرَاهِيمَ وَآلِ إِبْرَاهِيمَ، إِنَّكَ حَمِيدٌ مَّجِيدٌ.

٩٠٧- حَدَّثَنَا بَكْرُ بْنُ خَلْفِ أَبِي بَشِيرٍ، حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ الْحَارِثِ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَامِرِ بْنِ رَبِيعَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَا مِنْ مُسْلِمٍ يُصَلِّي عَلَيَّ إِلَّا صَلَّتْ عَلَيْهِ الْمَلَائِكَةُ مَا صَلَّى عَلَيَّ، فَلْيُقِلَّ الْعَبْدُ مِنْ ذَلِكَ أَوْ لِيُكْثِرْ».

٩٠٨- حَدَّثَنَا جُبَارَةُ بْنُ الْمَغْلَسِ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ زَيْدٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ نَسِيَ الصَّلَاةَ عَلَيَّ خَطِئَ طَرِيقَ الْجَنَّةِ».

### ٢٦- مَا يُقَالُ فِي التَّشْهَدِ وَالصَّلَاةِ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ

٩٠٩- حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الدَّمَشْقِيُّ، حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ، حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ، عَنْ حَسَّانِ بْنِ عَطِيَّةَ، حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عَائِشَةَ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا فَرَعَ أَحَدُكُمْ مِنَ التَّشْهَدِ الْأَخِيرِ فَلْيَتَعَوَّذْ مِنْ أَرْبَعٍ: مِنْ عَذَابِ جَهَنَّمَ، وَمِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ، وَمِنْ فِتْنَةِ الْمَحْيَا وَالْمَمَاتِ، وَمِنْ فِتْنَةِ الْمَسِيحِ الدَّجَالِ». [ر: ٩١٠، ٣٨٤٧، خ: ١٣٧٧، م: ٥٨٨، د: ٧٩٢، س: ١٣١٠].

### ٢٦- بَابُ مَا يُقَالُ بَعْدَ التَّشْهَدِ وَالصَّلَاةِ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ

٩٠٩- قوله: «وَمِنْ فِتْنَةِ الْمَسِيحِ الدَّجَالِ»: أما المسيح الدجال فسمي بذلك؛ لأن عينه الواحدة ممسوحة، ويقال: رجل ممسوح الوجه، ومسيح؛ وهو أن لا يبقى على أحد شقي وجهه عين، ولا حاجب إلا استوى.

وقيل: لأنه يمسح الأرض أي يقطعها، وقيل: لغير ذلك.  
وقال بعضهم: إن مسيح كشريب، وأنكر وجعل تصحيفاً.  
ووجد بخط بعضهم بكسر الميم وتخفيف السين.  
قال بعضهم: الميم كسرت للتفريق بينه وبين ابن مريم.  
وقال أبو الهيثم: إنه المسيح بخاء معجمة في آخره، وإنه الذي مُسِح خلقه،  
أي سُوه، وليس بشيء.

وقال الأمير ابن ماکولا: ردّه علي شيخني الصوري بخاء معجمة<sup>(١)</sup>.  
وأما المسيح ابن مريم رسول الله ﷺ فسمي به؛ لأنه لا يمسح ذاعاهة إلا  
برئ.

وقيل: لأنه كان أمسح الرجل؛ لا أخص له.  
وقيل: لأنه خرج من بطن أمه ممسوحاً بالدهن.  
وقيل: لأنه كان يمسح الأرض أي يقطعها.  
وقيل: المسيح الصديق.  
وقيل: هو بالعبرانية مشيحا فُعرب بالمهملة كموسى.  
وأما الدجال: فمعناه الكذاب المموه، وقيل: من أبنية المبالغة؛ أي يكثر  
منه الكذب والتليس.

(١) الإكمال ٧ / ١٩٠.

٩١٠- حَدَّثَنَا يُوسُفُ بْنُ مُوسَى الْقَطَّانُ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِرَجُلٍ: «مَا تَقُولُ فِي الصَّلَاةِ؟» قَالَ: أَتَشْهَدُ، ثُمَّ أَسْأَلُ اللَّهَ الْجَنَّةَ، وَأَعُوذُ بِهِ مِنَ النَّارِ، أَمَا وَاللَّهِ مَا أَحْسِنُ دُنْدَنْتَكَ، وَلَا دُنْدَنَةَ مُعَاذٍ، فَقَالَ: «حَوْهَا»<sup>(١)</sup> دُنْدِنٌ». [ر: ٩٠٩، ٣٨٤٧، خ: ١٣٧٧، م: ٥٨٨، د: ٧٩٢، س: ١٣١٠].

٩١٠- حديث «أبي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِرَجُلٍ: «مَا تَقُولُ فِي الصَّلَاةِ؟» قَالَ: أَتَشْهَدُ، ثُمَّ أَسْأَلُ اللَّهَ الْجَنَّةَ، وَأَعُوذُ بِهِ مِنَ النَّارِ»: هذا الرجل سليم الأنصاري، والظاهر أنه الذي استطول صلاة معاذ، فإن ذاك أيضاً جاء مسمى بسليم الأنصاري، والله أعلم.

وسياأتي الخلاف في الذي استطول صلاة معاذ في باب من أم قوماً فليخفف، إن شاء الله تعالى.

قوله: «وَاللَّهِ مَا أَحْسِنُ دُنْدَنْتَكَ، وَلَا دُنْدَنَةَ مُعَاذٍ» إلى آخره: الدُّنْدَنَةُ أَنْ يتكلم الرجل بالكلام تسمعُ نغمته ولا تفهم، وهو أرفع من الهيمنة قليلاً، والضمير في قوله: حَوْهَا، وفي رواية هنا «حولهما»؛ أي حول الجنة والنار.

ومن رواه بالإفراد، أي حول الجنة، وفي طلبها ندندن.

ومنه دندن الرجل؛ إذا اختلف في مكان واحد مجيئاً وذهاباً.

ووقع في رواية خارج هذا الكتاب: «عنهما ندندن»، فمعناه أن دندنتنا صادرة عنهما وكائنة بسببهما، والله أعلم.

(١) في الهامش: (حولهما)، وعليه (خ).

## ٢٧- باب الإِشَارَةِ فِي التَّشَهُّدِ

٩١١- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ عِصَامِ بْنِ قُدَامَةَ، عَنْ مَالِكِ بْنِ نُمَيْرٍ الْخُزَاعِيِّ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ وَأَضْعَأَ يَدَهُ الْيُمْنَى عَلَى فَخِذِهِ الْيُمْنَى فِي الصَّلَاةِ، وَيُشِيرُ بِإِصْبَعِهِ. [د: ٩٩١، س: ١٢٧١].

٩١٢- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ إِدْرِيسَ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ كَلَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ وَائِلِ بْنِ حُجْرٍ قَالَ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ قَدْ حَلَقَ الْإِبْهَامَ وَالْوُسْطَى، وَرَفَعَ الَّتِي تَلِيهِمَا، يَدْعُو بِهَا فِي التَّشَهُّدِ. [د: ٩٥٧، س: ١١٥٩].

٩١٣- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى وَالحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ وَإِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ قَالُوا: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا جَلَسَ فِي الصَّلَاةِ وَضَعَ يَدَيْهِ عَلَى رُكْبَتَيْهِ، وَرَفَعَ إِصْبَعَهُ الْيُمْنَى الَّتِي تَلِي الْإِبْهَامَ، يَدْعُو بِهَا، وَالْيُسْرَى عَلَى رُكْبَتِهِ بِاسِطِّهَا عَلَيْهَا. [م: ٥٨٠، ت: ٢٩٤، س: ١١٦٠].

## ٢٨- باب التَّسْلِيمِ

٩١٤- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ عُبَيْدٍ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ أَبِي الْأَحْوَصِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُسَلِّمُ عَنْ يَمِينِهِ وَعَنْ شِمَالِهِ، حَتَّى يُرَى بَيَاضُ خَدِّهِ: «السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللَّهِ<sup>(١)</sup>». [د: ٩٩٦، ت: ٢٩٥].

(١) في بعض النسخ والمطبوع زيادة: وبركاته.

٩١٥ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ غَيْلَانَ، حَدَّثَنَا بَشْرُ بْنُ السَّرِيِّ، عَنْ مُصْعَبِ بْنِ ثَابِتِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ، عَنْ عَامِرِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُسَلِّمُ عَنْ يَمِينِهِ، وَعَنْ يَسَارِهِ. [م: ٥٨٢، س: ١٣١٦].

٩١٦ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ، حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ عِيَّاشٍ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ صِلَةَ بْنِ زُفَرٍ، عَنْ عَمَّارِ بْنِ يَاسِرٍ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُسَلِّمُ عَنْ يَمِينِهِ وَعَنْ يَسَارِهِ، حَتَّى يُرَى بَيَاضُ خَدِّهِ: «السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللَّهِ، السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللَّهِ».

٩١٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَامِرِ بْنِ زُرَّارَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ عِيَّاشٍ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ بُرَيْدِ بْنِ أَبِي مَرْيَمَ، عَنْ أَبِي مُوسَى قَالَ: صَلَّى بِنَا عَلِيٍّ يَوْمَ الْجَمَلِ

## ٢٨ - بَابُ التَّسْلِيمِ

٩١٧ - قوله: «عَنْ بُرَيْدِ بْنِ أَبِي مَرْيَمَ، عَنْ أَبِي مُوسَى»: هو بموحدة في أوله ثم راء مفتوحة.

ويشتبه به يزيد بن أبي مريم، ويختلطان بالطبقة، رواية الأول عن أبي موسى مرسلة.

قوله: «يَوْمَ الْجَمَلِ»: هو يوم معروف، وكان ذلك سنة ست وثلاثين من الهجرة، في خلافة عليٍّ عليه السلام.

صَلَاةً ذَكَرْنَا صَلَاةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَمَا أُنْكَوْنَا نَسِينَاهَا، وَإِنَّا أَنْ نَكُونَ تَرَكَنَاهَا؛ يُسَلِّمُ عَنْ يَمِينِهِ وَعَنْ شِمَالِهِ.

### ٢٩- بَابُ مَنْ يُسَلِّمُ تَسْلِيمَةً وَاحِدَةً

٩١٨- حَدَّثَنَا أَبُو مُصْعَبٍ الْمَدِينِيُّ أَحْمَدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمُهَيْبِ بْنِ عَبَّاسِ بْنِ سَهْلِ بْنِ سَعْدِ السَّاعِدِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ سَلَّمَ تَسْلِيمَةً وَاحِدَةً تَلْقَاءَ وَجْهِهِ.

٩١٩- حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ مُحَمَّدٍ الصَّنْعَانِيُّ، حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُسَلِّمُ تَسْلِيمَةً وَاحِدَةً تَلْقَاءَ وَجْهِهِ. [ت: ٢٩٦].

٩٢٠- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْحَارِثِ الْمِصْرِيُّ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ رَاشِدٍ، عَنْ يَزِيدَ مَوْلَى سَلَمَةَ، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَلَّى فَسَلَّمَ مَرَّةً وَاحِدَةً.

### ٣٠- بَابُ رَدِّ السَّلَامِ عَلَى الْإِمَامِ

٩٢١- حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عِيَّاشٍ، حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ الْهَنْدِيُّ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدَبٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِذَا سَلَّمَ الْإِمَامُ فَرُدُّوا عَلَيْهِ». [د: ١٠٠١].

٩٢٢- حَدَّثَنَا عَبْدَةُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ الْقَاسِمِ<sup>(١)</sup>، أَخْبَرَنَا هَمَّامٌ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدَبٍ قَالَ: أَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ نُسَلِّمَ عَلَى أُمَّتِنَا، وَأَنْ يُسَلِّمَ بَعْضُنَا عَلَى بَعْضٍ. [د: ١٠٠١].

### ٣١- بَابُ لَا يُخْصُ الْإِمَامُ نَفْسَهُ بِالذُّعَاءِ

٩٢٣- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُصَفَّى الْحِمَاصِيُّ، حَدَّثَنَا بَقِيَّةُ بْنُ الْوَلِيدِ، عَنْ حَبِيبِ بْنِ صَالِحٍ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ شُرَيْحٍ، عَنْ أَبِي حَيٍّ الْمُؤَدِّنِ، عَنْ ثُوبَانَ قَالَ:

### ٣٠- بَابُ رَدِّ السَّلَامِ عَلَى الْإِمَامِ

٩٢٢- قوله: «حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ الْقَاسِمِ»: كذا في أصلنا، وعلى «علي» ضبة، وكتب في الهامش، والظاهر أنه بخط الملك المحسن واقف أصلنا ما لفظه: صوابه عبد الأعلى بن القاسم.

وما صوبه هو الصواب، وقد نبه عليه غير واحد من الحفاظ<sup>(٢)</sup>، والله

أعلم.

### ٣١- بَابُ لَا يُخْصُ الْإِمَامُ نَفْسَهُ بِالذُّعَاءِ

٩٢٣- قوله: «عَنْ أَبِي حَيٍّ الْمُؤَدِّنِ»: اسمه شداد بن حي، حمصي، وثق.

(١) كذا في الأصل: (علي بن القاسم)، وعلى (علي) ضبة، وفي الهامش بخط الملك المحسن: صوابه:

عبد الأعلى بن القاسم.

(٢) كالزري في تهذيب الكمال ١٦ / ٣٦٥.

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يَوْمٌ عَبْدٌ فِيُخَصَّ نَفْسَهُ بِدَعْوَةٍ دُونَهُمْ، فَإِنْ فَعَلَ فَقَدْ خَانَهُمْ». [د: ٩٠، ت: ٣٥٧].

### ٣٢- بَابُ مَا يُقَالُ بَعْدَ التَّسْلِيمِ

٩٢٤- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ (ح) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَبِي الشَّوَارِبِ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ زِيَادٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا عَاصِمُ الْأَحْوَلُ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَارِثِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا سَلَّمَ لَمْ يَقْعُدْ إِلَّا مِقْدَارَ مَا يَقُولُ: «اللَّهُمَّ أَنْتَ السَّلَامُ، وَمِنْكَ السَّلَامُ، تَبَارَكْتَ يَا ذَا الْجَلَالِ وَالْإِكْرَامِ». [م: ٥٩٢، د: ١٥١٢، ت: ٢٩٨، س: ١٣٣٨].

٩٢٥- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا شَبَابَةُ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ مُوسَى ابْنِ أَبِي عَائِشَةَ، عَنْ مَوْلَى لَأْمٍ سَلَمَةَ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقُولُ إِذَا صَلَّى الصُّبْحَ حِينَ يُسَلِّمُ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ عِلْمًا نَافِعًا، وَرِزْقًا طَيِّبًا، وَعَمَلًا مُتَقَبَّلًا».

حديث ثوبان مرفوعاً: «لَا يَوْمٌ عَبْدٌ فِيُخَصَّ نَفْسَهُ بِدَعْوَةٍ دُونَهُمْ، فَإِنْ فَعَلَ فَقَدْ خَانَهُمْ»: رواه أبو داود وابن ماجه والترمذي، وقال: حسن.

قال ابن القيم في الهدى: قال ابن خزيمة في صحيحه، وقد ذكر حديث اللهم باعد بيني وبين خطاياي، الحديث، قال: في هذا دليل على رد الحديث الموضوع: لا يوم عبد قوماً فيخص نفسه<sup>(١)</sup>، الحديث، انتهى.

(١) زاد المعاد ١/ ٢٦٤.

٩٢٦- حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَلِيَّةَ وَمُحَمَّدُ بْنُ فَضِيلٍ وَأَبُو يَحْيَى التَّمِيمِيُّ وَابْنُ الْأَجَلَحِ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «خَصْلَتَانِ لَا يُحْصِيهِمَا رَجُلٌ مُسْلِمٌ إِلَّا دَخَلَ الْجَنَّةَ، وَهُمَا يَسِيرٌ وَمَنْ يَعْمَلْ بِهِمَا قَلِيلٌ، يُسَبِّحُ اللَّهَ فِي دُبُرِ كُلِّ صَلَاةٍ عَشْرًا، وَيُكَبِّرُ عَشْرًا، وَيَحْمَدُ عَشْرًا»، فَرَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَعْقِدُهَا بِيَدِهِ، «فَذَلِكَ خَمْسُونَ وَمِئَةٌ بِاللِّسَانِ، وَأَلْفٌ وَخَمْسِمِئَةٌ فِي الْمِيزَانِ، وَإِذَا أَوَى إِلَى فِرَاشِهِ سَبَّحَ وَحَمَدَ وَكَبَّرَ مِئَةً، فَتِلْكَ مِئَةٌ بِاللِّسَانِ، وَأَلْفٌ فِي الْمِيزَانِ، فَأَيُّكُمْ يَعْمَلُ فِي الْيَوْمِ أَلْفَيْنِ وَخَمْسِمِئَةٍ سَيِّئَةً؟» قَالُوا: وَكَيْفَ لَا يُحْصِيهَا؟ قَالَ: «يَأْتِي أَحَدَكُمْ الشَّيْطَانُ وَهُوَ فِي الصَّلَاةِ، فَيَقُولُ: اذْكُرْ كَذَا وَكَذَا، حَتَّى يَنْفَكَّ الْعَبْدُ لَا يَعْقِلُ، وَيَأْتِيهِ وَهُوَ فِي مَضْجَعِهِ، فَلَا يَزَالُ يُنَوِّمُهُ حَتَّى يَنَامَ». [ت: ٣٤١٠].

٩٢٧- حَدَّثَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ الْحَسَنِ الْمَرْوَزِيُّ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ بَشْرِ بْنِ عَاصِمٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ قَالَ: قِيلَ لِلنَّبِيِّ ﷺ، وَرَبَّأَ قَالَ سُفْيَانُ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، ذَهَبَ أَهْلُ الْأَمْوَالِ وَالذُّثُورِ بِالْأَجْرِ، يَقُولُونَ كَمَا نَقُولُ، وَيُنْفِقُونَ وَلَا نُنْفِقُ، قَالَ: «أَلَا أُخْبِرُكُمْ بِأَمْرٍ إِذَا فَعَلْتُمُوهُ أَذْرَكْتُمْ مِنْ قَبْلِكُمْ،

### ٣٢- بَابُ مَا يَقُولُ بَعْدَ التَّسْلِيمِ

٩٢٧- قوله: «ذَهَبَ أَهْلُ الْأَمْوَالِ وَالذُّثُورِ»: الدُّثُورُ جمع دَثْرٍ؛ وهو المال الكثير، ويقع الدَثْرُ على الواحد والاثنتين والجمع.

وعطف الدُّثُورَ على الأموال لأن فيها وصفاً زائداً على الأموال بكونها

عظيمة.

وَفُتْمٌ مِّنْ بَعْدِكُمْ، تَحْمَدُونَ اللَّهَ فِي دُبْرِ كُلِّ صَلَاةٍ وَتُسَبِّحُوا وَتُكَبِّرُوا، ثَلَاثًا  
وَوَثَلَاثِينَ، وَثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ، وَأَرْبَعًا<sup>(١)</sup> وَثَلَاثِينَ».

قَالَ سُفْيَانٌ: لَا أُدْرِي أَيُّتَهُنَّ أَرْبَعٌ.

٩٢٨- حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْحَمِيدِ بْنُ حَبِيبٍ، حَدَّثَنَا  
الْأَوْزَاعِيُّ<sup>(٢)</sup>، حَدَّثَنِي شَدَّادُ أَبُو عَمَّارٍ، حَدَّثَنِي أَبُو أَسْمَاءَ الرَّحْبِيُّ، حَدَّثَنِي ثُوبَانٌ،

قوله: «وتسبحوا وتكبروا»: كذا هو في الأصل؛ بغير نون، وعليها ضبتان، ولا إشكال في ذلك؛ إذ حذف النون من الأمثلة الخمسة من غير تقدم ناصب ولا جازم وارداً، وقد تقدم مثله في قوله: «لَا تَدْخُلُوا الْجَنَّةَ حَتَّى تُؤْمِنُوا وَلَا تُؤْمِنُوا حَتَّى تَحَابُّوا».

قوله: «وَأَرْبَعٌ وَثَلَاثِينَ»: كذا هو: «أربع» بغير ألف، وعليه ضبة، ولعله نوى به الوقف، أو أن المحدثين القدماء يكتبون المنصوب بغير ألف.

٩٢٨- قوله: «حَدَّثَنِي أَبُو أَسْمَاءَ الرَّحْبِيُّ»: اسم أبي أسماء عمرو بن مرثد، وهو منسوب إلى رحبة ابن زُرعة أخى سرد بسين مهملة، علة وزن جمل.

وزرعة من سبأ الأصغر.

(١) في الأصل: (أربع)، وعليها ضبة.

(٢) في بعض النسخ والمطبوع زيادة: (ح) وَحَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ إِبرَاهِيمَ الدَّمَشَقِيُّ، حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ، حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ.

أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا أَنْصَرَفَ مِنْ صَلَاتِهِ اسْتَغْفَرَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، ثُمَّ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ أَنْتَ السَّلَامُ، وَمِنْكَ السَّلَامُ، تَبَارَكْتَ يَا ذَا الْجَلَالِ وَالْإِكْرَامِ». [م: ٥٩١، د: ١٥١٢، ت: ٣٠٠].

### ٣٣- بَابُ الْإِنْصِرَافِ مِنَ الصَّلَاةِ

٩٢٩- حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ، عَنْ سِمَاكِ، عَنْ قَبِيصَةَ بْنِ هُلْبٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: أَمَّا النَّبِيُّ ﷺ، فَكَانَ يَنْصَرِفُ عَنْ جَانِبَيْهِ جَمِيعاً. [د: ١٠٤١، ت: ٣٠١].

٩٣٠- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ (ح) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ خَلَادٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ، عَنْ عُمَارَةَ، عَنْ الْأَسْوَدِ قَالَ:

وفي حفظي أني رأيت في كلام الشيخ محيي الدين النووي أن أبا أسماء منسوب إلى رحبة دمشق، بينه وبينها ميل<sup>(١)</sup>، فليحرر.

### ٣٣- بَابُ الْإِنْصِرَافِ مِنَ الصَّلَاةِ

٩٢٩- قوله: «عَنْ قَبِيصَةَ بْنِ هُلْبٍ»: تقدّم الكلام في ضبط أبيه قبل ثلاث أوراق في باب وضع اليمين على الشمال في الصلاة، وتقدّم الكلام فيها أيضاً.

(١) شرح صحيح مسلم، للنووي ٣/٢٢٦.

قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: لَا يَجْعَلَنَّ أَحَدُكُمْ لِلشَّيْطَانِ فِي نَفْسِهِ جُزْءًا، يَرَى أَنَّ حَقًّا عَلَيْهِ أَنْ لَا يَنْصَرِفَ إِلَّا عَنْ يَمِينِهِ، قَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَكْثَرَ انْصِرَافِهِ عَنْ يَسَارِهِ. [خ: ٨٥٢، م: ٧٠٧، د: ١٠٤٢، س: ١٣٦٠].

٩٣١- حَدَّثَنَا بَشْرُ بْنُ هِلَالٍ الصَّوَّافُ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، عَنْ حُسَيْنِ الْمُعَلِّمِ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شَعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَنْفَتِلُ عَنْ يَمِينِهِ وَعَنْ يَسَارِهِ فِي الصَّلَاةِ.

٩٣٢- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ وَاقِدٍ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ، عَنِ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ هِنْدِ بِنْتِ الْحَارِثِ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا سَلَّمَ قَامَ النَّسَاءَ حِينَ يَقْضِي تَسْلِيمَهُ، ثُمَّ يَلْبَثُ فِي مَكَانِهِ يَسِيرًا قَبْلَ أَنْ يَقُومَ. [خ: ٨٣٧، د: ١٠٤٠، س: ١٣٣٣].

### ٣٤- بَابُ إِذَا حَضَرَتِ الصَّلَاةُ وَوُضِعَ الْعِشَاءُ

٩٣٣- حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا وُضِعَ الْعِشَاءُ وَأُقِيمَتِ الصَّلَاةُ فَاَبْدُؤُوا بِالْعِشَاءِ». [خ: ٦٧٢، م: ٥٥٧، ت: ٣٥٣، س: ٨٥٣].

٩٣٤- حَدَّثَنَا أَزْهَرُ بْنُ مَرْوَانَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ، حَدَّثَنَا أَيُّوبُ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا وُضِعَ الْعِشَاءُ وَأُقِيمَتِ الصَّلَاةُ فَاَبْدُؤُوا بِالْعِشَاءِ». قَالَ: فَتَعَشَّى ابْنُ عُمَرَ لَيْلَةً وَهُوَ يَسْمَعُ الْإِقَامَةَ. [خ: ٦٧٤، م: ٥٥٩، د: ٣٧٥٧، ت: ٣٥٤].

٩٣٥- حَدَّثَنَا سَهْلُ بْنُ أَبِي سَهْلٍ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ (ح) وَحَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا حَضَرَ الْعِشَاءُ وَأُقِيمَتِ الصَّلَاةُ فَأَبْدُوا بِالْعِشَاءِ».

[خ: ٦٧١، م: ٥٥٨].

### ٣٥- بَابُ الْجَمَاعَةِ فِي اللَّيْلَةِ الْمَطِيرَةِ

٩٣٦- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبرَاهِيمَ، عَنْ خَالِدِ الْحَدَّاءِ، عَنْ أَبِي الْمَلِيحِ قَالَ: خَرَجْتُ فِي لَيْلَةٍ مَطِيرَةٍ، فَلَمَّا رَجَعْتُ اسْتَفْتَحْتُ، فَقَالَ أَبِي: مَنْ هَذَا؟ قَالَ: أَبُو الْمَلِيحِ، قَالَ: لَقَدْ رَأَيْتُنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ الْحُدَيْبِيَّةِ وَأَصَابَتْنا سَمَاءٌ لَمْ تَبُلْ أَسَافِلَ نَعَالِنَا، فَنَادَى مُنَادِي رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: صَلُّوا فِي رِحَالِكُمْ. [د: ١٠٥٧، س: ٨٥٤].

٩٣٧- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ، أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُنَادِي مُنَادِيَهُ فِي اللَّيْلَةِ الْمَطِيرَةِ، أَوِ اللَّيْلَةِ الْبَارِدَةِ ذَاتِ الرِّيحِ: صَلُّوا فِي رِحَالِكُمْ. [خ: ٦٣٢، م: ٦٩٧، د: ١٠٦٠، س: ٦٥٤].

٩٣٨- حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَبْدِ الْوَهَّابِ، حَدَّثَنَا الضَّحَّاكُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَبَّادِ بْنِ مَنْصُورٍ قَالَ: سَمِعْتُ عَطَاءً يُحَدِّثُ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، أَنَّهُ قَالَ فِي يَوْمِ جُمُعَةٍ مَطِيرَةٍ: «صَلُّوا فِي رِحَالِكُمْ». [ر: ٩٣٩، خ: ٦١٦، م: ٦٩٩، د: ١٠٦٦].

٩٣٩- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ بْنِ عَبْدِ بْنِ عَبْدِ الْمُهَلَّبِيِّ، حَدَّثَنَا عَبَادُ بْنُ عَبَادٍ الْمُهَلَّبِيُّ، حَدَّثَنَا عَاصِمُ الْأَحْوَلُ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ تَوْفَلٍ، أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ أَمَرَ الْمُؤَذِّنَ أَنْ يُؤَذِّنَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، وَذَلِكَ يَوْمَ مَطِيرٍ، فَقَالَ: اللَّهُ أَكْبَرُ، اللَّهُ أَكْبَرُ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، ثُمَّ قَالَ لَهُ: نَادِ فِي النَّاسِ فَلْيَصَلُّوا فِي بُيُوتِهِمْ، فَقَالَ لَهُ النَّاسُ: مَا هَذَا الَّذِي صَنَعْتَ؟ قَالَ: قَدْ فَعَلَ هَذَا مَنْ هُوَ خَيْرٌ مِنِّي، تَأْمُرُنِي أَنْ أُخْرِجَ النَّاسَ وَيَأْتُونِي يَدُوسُونَ الطِّينَ إِلَى رُكَبِهِمْ. [ر: ٩٣٨، خ: ٦١٦، م: ٦٩٩، د: ١٠٦٦].

### ٣٦- باب مَا يَسْتُرُ الْمُصَلِّيَّ

٩٤٠- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَيْرٍ، عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ، عَنْ مُوسَى بْنِ طَلْحَةَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: كُنَّا نَصَلِّي وَالِدَوَابَّ تَمْرَ بَيْنَ أَيْدِينَا، فَذَكَرَ ذَلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: «مِثْلُ مُؤَخَّرَةٍ<sup>(١)</sup> الرَّحْلِ تَكُونُ بَيْنَ يَدَيِ أَحَدِكُمْ، فَلَا يَضُرُّهُ مِنْ مَرَّ بَيْنَ يَدَيْهِ». [م: ٤٩٩، د: ٦٨٥، ت: ٣٥٥].

٩٤١- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَجَاءِ الْمَكِّيُّ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُخْرِجُ لَهُ حَرْبَةً فِي السَّفَرِ فَيَنْصِبُهَا فِيصَلِّي إِلَيْهَا. [ر: ١٣٠٤، ١٣٠٥، خ: ٤٩٤، م: ٥٠١، د: ٦٨٧، س: ٧٤٧].

(١) ضبطها في الأصل: (مؤخرة)، بتشديد الخاء وفتحها، وكذا ضبطت في نسخة ابن قدامة.

قال النووي في شرح صحيح مسلم ١/ ٢٣١: «وأما مؤخرة الرحل فبضم الميم بعده همزة ساكنة ثم خاء مكسورة، هذا هو الصحيح، وفيه لغة أخرى: مؤخرة بفتح الهمزة والحاء المشددة، قال القاضي عياض رحمه الله: أنكر ابن قتيبة فتح الخاء».

٩٤٢ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشِيرٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ قَالَ: حَدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ أَبِي سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ حَصِيرٌ يُبْسَطُ بِالنَّهَارِ، وَيَحْتَجِرُهُ بِاللَّيْلِ يُصَلِّي إِلَيْهِ.  
[خ: ٥٨٦٢، م: ٧٨٢].

٩٤٣ - حَدَّثَنَا بَكْرُ بْنُ خَلْفٍ أَبُو بَشِيرٍ، حَدَّثَنَا حُمَيْدُ بْنُ الْأَسْوَدِ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ ابْنُ أُمَيَّةَ (ح) وَحَدَّثَنَا عَمَّارُ بْنُ خَالِدٍ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ إِسْمَاعِيلِ بْنِ أُمَيَّةَ، عَنْ أَبِي عَمْرٍو بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ حُرَيْثٍ، عَنْ جَدِّهِ حُرَيْثِ بْنِ سُلَيْمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ فَلْيَجْعَلْ تَلْقَاءَ وَجْهِهِ شَيْئًا، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ فَلْيَنْصِبْ عَصًا، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ فَلْيَخُطْ خَطًّا، ثُمَّ لَا يَضُرَّهُ مَا مَرَّ بَيْنَ يَدَيْهِ». [د: ٦٨٩].

### ٣٦- بَابُ مَا يَسْتُرُ الْمُصَلِّيَّ

٩٤٢ - قوله: «وَيَحْتَجِرُهُ بِاللَّيْلِ»: هو بالراء، وفي رواية خارج هذا الكتاب: «ويحتجزه»<sup>(١)</sup> بالزاي؛ أي يجعله لنفسه دون غيره، يقال: حجرت الأرض واحتجرتها؛ إذا ضربت عليها مناراً تمنعها به عن غيرك.  
٩٤٣ - حديث أبي هُرَيْرَةَ «إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ، فَلْيَجْعَلْ تَلْقَاءَ وَجْهِهِ شَيْئًا»، وفي آخره: «فإن لم يجد عصاً ينصبها بين يديه، فليخط خطاً»: الحديث رواه

(١) مسند ابن راهويه ٢/ ٤٧٠.

.....

---

الشافعي وأبو داود وابن ماجه والبيهقي<sup>(١)</sup>، واختلف فيه:  
فصححه أحمد وابن المديني والدارقطني في علله<sup>(٢)</sup>، وابن حبان<sup>(٣)</sup>.  
وضَعَّفَه ابن عيينة والبغوي، وأشار إلى ذلك الشافعي.  
قال البيهقي: ولا بأس به في الحكم المذكور إن شاء الله تعالى<sup>(٤)</sup>، انتهى.  
وهذا الحديث مضطرب، وكثير الاختلاف، وقد اختلف في كيفية الخط،  
وموضعه كتب الفقه، ولنذكره هنا فنقول: اختلف في الخط:  
فقليل: يكون مقوساً كهيئة المحراب.  
وقيل: قائماً بين يدي المصلي كما القبلة.  
وقيل: من جهة يمينه إلى شماله.  
ولم ير مالك ولا عامة الفقهاء الخط، وقد أخذ به أحمد.  
وقد اختلف قول الشافعي فيه؛ فاستحبه في سنن حرملة، وفي القديم،  
ونفاه في البويطي، وقال جمهور أصحابه باستحبابه.  
وليس في حديث: «مؤخرة الرجل» بطلان الخط خلافاً لبعضهم، والله  
أعلم.

---

(١) سنن البيهقي الكبرى ٢/ ٢٧٠.

(٢) العلل الواردة في الأحاديث ١٠/ ٢٧٨ - ٢٨٣.

(٣) صحيح ابن حبان ٦/ ١٢٥.

(٤) سنن البيهقي الكبرى ٢/ ٢٧١.

٣٧- بَابُ الْمُرُورِ بَيْنَ يَدَيْ الْمُصَلِّيِّ

٩٤٤- حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ سَالِمِ أَبِي النَّضْرِ، عَنْ بُسْرِ بْنِ سَعِيدٍ قَالَ: أُرْسِلُونِي إِلَى زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ أَسْأَلُهُ عَنِ الْمُرُورِ بَيْنَ يَدَيْ الْمُصَلِّيِّ، فَأَخْبَرَنِي عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَأَنْ يَقُومَ أَرْبَعِينَ خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَمُرَّ بَيْنَ يَدَيْهِ».

قَالَ سُفْيَانُ: فَلَا أُدْرِي أَرْبَعِينَ سَنَةً، أَوْ شَهْرًا، أَوْ صَبَاحًا، أَوْ سَاعَةً.  
[ر: ٩٤٥، خ: ٥١٠، م: ٥٠٧، د: ٧٠١، ت: ٣٣٦، س: ٧٥٦].

٣٧- بَابُ الْمُرُورِ بَيْنَ يَدَيْ الْمُصَلِّيِّ

٩٤٤- قوله: «قَالَ سُفْيَانُ: فَلَا أُدْرِي أَرْبَعِينَ سَنَةً، أَوْ شَهْرًا، أَوْ صَبَاحًا، أَوْ سَاعَةً»: كذا هنا الشك من سفیان، وفي الصحيح من أبي النضر سالم بن أبي أمية.

وقد روى البزار: «أربعين خريفاً»<sup>(١)</sup>، أفادنيه بعض أصحابي، ثم رأيت في كلام بعض مشايخي فيما قرأته عليه بالقاهرة.  
وقوله في الحديث الثاني:

(١) مسند البزار ٩/٢٣٩.

قال الهيثمي في مجمع الزوائد ٢/٦١: «رواه البزار، ورجاله رجال الصحيح، وقد رواه ابن ماجه غير قوله: خريفاً».

٩٤٥- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ سَالِمِ أَبِي النَّضْرِ، عَنْ بُسْرِ بْنِ سَعِيدٍ، أَنَّ زَيْدَ بْنَ خَالِدٍ أَرْسَلَ إِلَى أَبِي جُهَيْمِ الْأَنْصَارِيِّ يَسْأَلُهُ: مَا سَمِعْتَ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ فِي الرَّجُلِ يَمُرُّ بَيْنَ يَدَيْ الرَّجُلِ وَهُوَ يُصَلِّي؟ فَقَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «لَوْ يَعْلَمُ أَحَدُكُمْ مَا لَهُ أَنْ يَمُرَّ بَيْنَ يَدَيْ أَخِيهِ وَهُوَ يُصَلِّي، كَانَ لَأَنْ يَقِفَ أَرْبَعِينَ»، قَالَ: لَا أَدْرِي أَرْبَعِينَ عَامًا، أَوْ أَرْبَعِينَ شَهْرًا، أَوْ أَرْبَعِينَ يَوْمًا، «خَيْرٌ لَهُ مِنْ ذَلِكَ». [ر: ٩٤٤، خ: ٥١٠، م: ٥٠٧، د: ٧٠١، ت: ٣٣٦، س: ٧٥٦].

٩٤٦- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مَوْهَبٍ، عَنْ عَمِّهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَوْ يَعْلَمُ أَحَدُكُمْ مَا لَهُ فِي أَنْ يَمُرَّ بَيْنَ يَدَيْ أَخِيهِ مُعْتَرِضًا فِي الصَّلَاةِ كَانَ لَأَنْ يُقِيمَ مِئَةَ عَامٍ خَيْرٌ لَهُ مِنَ الْخَطْوَةِ الَّتِي خَطَا».

٩٤٥- «قَالَ: لَا أَدْرِي أَرْبَعِينَ عَامًا، أَوْ أَرْبَعِينَ شَهْرًا، أَوْ أَرْبَعِينَ يَوْمًا»:

وقائل هذا الكلام يُحتمل أن يكون سفیان كما قال في الرواية التي قبلها، ويحتمل أن يكون أبا النضر، وهو الظاهر؛ لأن هذا أشبه بما في الصحيح، بخلاف عبارة سفیان فإن فيها زيادة: «ساعة»، وعوض يوماً «صباحاً»، والله أعلم.

٣٨- بَابُ مَا يَقْطَعُ الصَّلَاةَ

٩٤٧- حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي بِعَرَفَةَ، فَجِئْتُ أَنَا وَالْفَضْلُ عَلَى أَتَانٍ، فَمَرَرْنَا عَلَى بَعْضِ الصَّفِّ، فَزَلْنَا عَنْهَا وَتَرَكْنَاهَا، ثُمَّ دَخَلْنَا فِي الصَّفِّ.  
[خ: ٧٦، م: ٥٠٤، د: ٧١٥، ت: ٣٣٧، س: ٧٥٢].

٩٤٨- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ، هُوَ قَاصُّ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ قَالَتْ:

٣٨- بَابُ مَا يَقْطَعُ الصَّلَاةَ

٩٤٧- قوله: «فَجِئْتُ أَنَا وَالْفَضْلُ عَلَى أَتَانٍ»: الأتان الأثنى خاصة، ولا يقال أتانة.

وقد جاء في بعض طرق هذا الحديث خارج هذا الكتاب.

٩٤٨- قوله: «عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ، هُوَ قَاصُّ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ»: قاص هو بالصاد المهملة المشددة، وهو الذي يقص، كان يقص بالمدينة في إمارة عمر بن عبدالعزيز.

ووقع في الصحيح فيه: «قاص أو قاضي» من القضاء، بالشك، وما قدّمناه يصحح أحد الشكين، والله أعلم.

كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي فِي حُجْرَةٍ أُمَّ سَلَمَةَ، فَمَرَّ بَيْنَ يَدَيْهِ عَبْدُ اللَّهِ، أَوْ عُمَرُ بْنُ أَبِي سَلَمَةَ، فَقَالَ بِيَدِهِ، فَرَجَعَ، فَمَرَّتْ زَيْنَبُ بِنْتُ أُمِّ سَلَمَةَ، فَقَالَ بِيَدِهِ هَكَذَا، فَمَضَتْ، فَلَمَّا صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «هُنَّ أَغْلَبُ».

٩٤٩- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ خَلَادٍ الْبَاهِلِيُّ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، حَدَّثَنَا قَتَادَةُ، حَدَّثَنَا جَابِرُ بْنُ زَيْدٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «يَقْطَعُ الصَّلَاةَ: الْكَلْبُ الْأَسْوَدُ، وَالْمَرْأَةُ الْحَائِضُ». [د: ٧٠٣، س: ٧٥١].

٩٥٠- حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ أَحْزَمٍ أَبُو طَالِبٍ، حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، عَنِ قَتَادَةَ، عَنِ زُرَّارَةَ بْنِ أَوْفَى، عَنِ سَعْدِ بْنِ هِشَامٍ، عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «يَقْطَعُ الصَّلَاةَ: الْمَرْأَةُ، وَالْكَلْبُ، وَالْحِمَارُ». [م: ٥١١].

٩٥١- حَدَّثَنَا جَمِيلُ بْنُ الْحَسَنِ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى، حَدَّثَنَا سَعِيدٌ، عَنِ قَتَادَةَ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُعْقَلٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «يَقْطَعُ الصَّلَاةَ: الْمَرْأَةُ، وَالْكَلْبُ، وَالْحِمَارُ».

٩٥٢- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنِ حُمَيْدِ بْنِ هِلَالٍ، عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الصَّامِتِ، عَنِ أَبِي ذَرٍّ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ:

قوله: «فَمَرَّ بَيْنَ يَدَيْهِ عَبْدُ اللَّهِ، أَوْ عُمَرُ بْنُ أَبِي سَلَمَةَ»: عبد الله هذا هو ابن

أبي سلمة، أخو عمر.

«يَقْطَعُ الصَّلَاةَ إِذَا لَمْ يَكُنْ بَيْنَ يَدَيْ الرَّجُلِ مِثْلُ مُؤَخَّرَةٍ<sup>(١)</sup> الرَّحْلِ: الْمَرْأَةُ، وَالْحِمَارُ، وَالْكَلْبُ الْأَسْوَدُ». قَالَ: قُلْتُ: مَا بَالُ الْأَسْوَدِ مِنَ الْأَحْمَرِ؟ قَالَ: سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَمَا سَأَلْتَنِي، فَقَالَ: «الْكَلْبُ الْأَسْوَدُ شَيْطَانٌ». [م: ٥١٠، د: ٧٠٢، ت: ٣٣٨، س: ٧٥٠].

### ٣٩- بَابُ ادْرَأُ مَا اسْتَطَعْتَ

٩٥٣- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، أَخْبَرَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَى أَبُو الْمُعَلَّى، عَنِ الْحَسَنِ الْعُرَيْنِيِّ قَالَ: ذُكِرَ عِنْدَ ابْنِ عَبَّاسٍ مَا يَقْطَعُ الصَّلَاةَ، فَذَكَرُوا الْكَلْبَ وَالْحِمَارَ وَالْمَرْأَةَ، فَقَالَ: مَا تَقُولُونَ فِي الْجَدْيِ؟ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُصَلِّي يَوْمًا فَذَهَبَ جَدْيٌ يَمُرُّ بَيْنَ يَدَيْهِ، فَبَادَرَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْقِبْلَةَ. [د: ٧٠٩].

٩٥٤- حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الْأَحْمَرِيُّ، عَنِ ابْنِ عَجْلَانَ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ فَلْيُصَلِّ إِلَى سُتْرَةٍ وَلْيَدْنُ<sup>(٢)</sup> مِنْهَا، وَلَا يَدْعُ أَحَدًا يَمُرُّ بَيْنَ يَدَيْهِ، فَإِنْ جَاءَ أَحَدٌ يَمُرُّ فَلْيَقَاتِلْهُ؛ فَإِنَّهُ شَيْطَانٌ». [خ: ٥٠٩، م: ٥٠٥، د: ٦٩٧، س: ٧٥٧].

(١) سبق قريباً ضبطها.

(٢) في الأصل: (ليدنو)، وعليها ضبة، وكذا في نسخة ابن قدامة.

٩٥٥- حَدَّثَنَا هَارُونَ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْحَمَّالُ وَالْحَسَنُ بْنُ دَاوُدَ الْمُنْكَدِرِيُّ قَالَا:  
 حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي فُدَيْكٍ، عَنِ الضَّحَّاكِ بْنِ عُثْمَانَ، عَنْ صَدَقَةَ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ  
 عُمَرَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا كَانَ أَحَدُكُمْ يُصَلِّي فَلَا يَدْعُ أَحَدًا يَمُرُّ بَيْنَ يَدَيْهِ،  
 فَإِنْ أَبِي فَلْيَقَاتِلْهُ؛ فَإِنْ مَعَهُ الْقَرِينُ».  
 وَقَالَ الْمُنْكَدِرِيُّ: «فَإِنَّ مَعَهُ الْعَزَى». [م: ٥٠٦].

### ٣٩- بَابُ أَدْرَأُ مَا اسْتَطَعَتْ

٩٥٥- قوله: «فَإِنَّ مَعَهُ الْقَرِينُ»: القرين هو الشيطان المقرون بالشخص  
 لا يفارقه.

«وَقَالَ الْمُنْكَدِرِيُّ»: يعني الحسن بن داود.

«فَإِنَّ مَعَهُ الْعَزَى»: والعزى اسم صنم كان لقريش وبني كنانة.

ويقال: سمرة كانت لغطفان يعبدونها، وكانوا بنوا عليها بيتاً وأقاموا عليه  
 سدة.

فإن كانت هذه اللفظة محفوظة، فمعنى الحديث، والله أعلم، أن العزى لما  
 كانت لا يفارقها الشيطان، وهذا الشخص لم يفارقه شيطانه؛ حيث أمره  
 بالدخول بين المصلي وبين سترته..... عزى لملازمة الشيطان للعزى، وهذا  
 سماه عزى باعتبار لازمه، أو لغير ذلك من المعاني، والله أعلم بمراد رسوله.

٤٠- بَاب مَنْ صَلَّى وَبَيْنَهُ وَبَيْنَ الْقِبْلَةِ شَيْءٌ

٩٥٦- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ وَأَنَا مُعْتَرِضَةٌ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْقِبْلَةِ كَاعْتِرَاضِ الْجَنَازَةِ. [خ: ٥١٤، د: ٧١٠، س: ١٦٦].

٩٥٧- حَدَّثَنَا بَكْرُ بْنُ خَلْفٍ وَسُوَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَا: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، حَدَّثَنَا خَالِدُ الْحَدَّاءُ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ زَيْنَبِ بِنْتِ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أُمِّهَا قَالَتْ: كَانَ فِرَاشَهَا بِحِيَالِ مَسْجِدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. [د: ٤١٤٨].

٩٥٨- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عَبَادُ بْنُ الْعَوَّامِ، عَنِ الشَّيْبَانِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَدَّادٍ قَالَ: حَدَّثْتَنِي مَيْمُونَةُ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي وَأَنَا بِحِذَائِهِ، وَرَبِّمَا أَصَابَنِي ثَوْبُهُ إِذَا سَجَدَ. [خ: ٣٣٣، م: ٥١٣، د: ٦٥٦، س: ٧٣٨].

٤٠- بَاب مَنْ صَلَّى وَبَيْنَهُ وَبَيْنَ الْقِبْلَةِ شَيْءٌ

٩٥٨- قوله: «يُصَلِّي وَأَنَا بِحِذَائِهِ»: أي بإزائه، وإزاؤه بمعنى قبالته.

وقول الناس: جلس حذاءه أي بجانبه لا أعرفه، غير أنه وقع في بعض الأحاديث، كحديث إمامة أبي بكر؛ فجلس بحذاءه إلى جانبه، وكان هذه اللفظة لما صارت في ألسنة الناس بمعنى جانب أطلق الراوي ذلك وقيدها لئلا يتبادر إلى الفهم معناها اللغوي.

٩٥٩- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ بْنِ سَمُرَةَ، حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ الْحُبَابِ، حَدَّثَنِي أَبُو الْمُقْدَامِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ كَعْبٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يُصَلَّى خَلْفَ الْمُتَحَدِّثِ أَوْ النَّائِمِ. [د: ٦٩٤].

#### ٤١- بَابُ النَّهْيِ أَنْ يُسَبَّقَ الْإِمَامُ بِالرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ

٩٦٠- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدٍ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُعَلِّمُنَا أَنْ لَا نُبَادِرَ الْإِمَامَ بِالرُّكُوعِ<sup>(١)</sup>، وَإِذَا كَبَّرَ فَكَبِّرُوا، وَإِذَا سَجَدَ فَاسْجُدُوا. [ر: ٨٤٦، ١٢٣٩، خ: ٧٢٢، م: ٤١٤، د: ٦٠٣، س: ٩٢١].

٩٦١- حَدَّثَنَا حُمَيْدُ بْنُ مَسْعَدَةَ وَسُوَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَا: حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ زِيَادٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ أَبُو الْقَاسِمِ ﷺ: «أَلَا يُخْشَى الَّذِي يَرْفَعُ رَأْسَهُ قَبْلَ الْإِمَامِ أَنْ يُحَوَّلَ اللَّهُ رَأْسَهُ رَأْسَ حِمَارٍ». [خ: ٦٩١، م: ٤٢٧، د: ٦٢٣، ت: ٥٨٢، س: ٨٢٨].

#### ٤١- بَابُ النَّهْيِ أَنْ يُسَبَّقَ الْإِمَامُ بِالرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ

٩٦١- قوله: «أَنْ يُحَوَّلَ اللَّهُ رَأْسَهُ رَأْسَ حِمَارٍ»: إن قيل: لما خصَّ الحمار دون غيره من الدواب؟

قيل: لشبهه به، وعدم فهمه؛ لأن التواطئ لمخالفة إمامه ومسايقته في

(١) في نسخة ابن قدامة زيادة: (والسجود)، وقد ضرب عليها.

٩٦٢ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا أَبُو بَدْرِ شَجَاعُ بْنُ الْوَلِيدِ، عَنْ زِيَادِ بْنِ خَيْثَمَةَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ دَارِمٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِي مُوسَى قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنِّي قَدْ بَدَنْتُ، فَإِذَا رَكَعْتُ فَارْكَعُوا، وَإِذَا رَفَعْتُ فَارْفَعُوا، وَإِذَا سَجَدْتُ فَاسْجُدُوا، وَلَا أَلْفِينَ رَجُلًا يَسْبِقُنِي إِلَى الرَّكُوعِ، وَلَا إِلَى السُّجُودِ».

أفعاله، كأنه أبلغ هذا المبلغ من البلادة، فناسب أن يحول به لشبهه به؛ لأنه أبلد الدواب، والعقوبة من جنس العمل.

فإن قيل: لما خصَّ الرأس بذلك دون غيره؟

قيل: لوقوع الجناية به.

وفي غير هذا الكتاب: «أن يجعل الله رأسه رأس حمار، أو صورته صورة حمار»<sup>(١)</sup>، بالشك.

فإن قيل: لما خصَّ الصورة؟

قيل: لأنه أبلغ في التشويه والنكال.

وهذا مجاز، وقال بعض مشايخي: هذا حقيقة قد وقع.

٩٦٢ - قوله: «إِنِّي قَدْ بَدَنْتُ»: وهو بالتشديد أي كبرت وأسننت،

والتخفيف من البدانة؛ وهي كثرة اللحم، ولم يكن ﷺ سميناً.

قال ابن الأثير: قلت: قد جاء في صفته في حديث ابن أبي هالة: «بادن متماسك».

(١) صحيح البخاري (٦٩١).

٩٦٣- حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ ابْنِ عَجْلَانَ (ح) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَشِيرٍ بَكْرُ بْنُ خَلْفٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنِ ابْنِ عَجْلَانَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى بْنِ حَبَّانَ، عَنِ ابْنِ مُحَيْرِيزٍ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ أَبِي سُفْيَانَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تُبَادِرُونِي بِالرُّكُوعِ وَلَا بِالسُّجُودِ، فَمَهْمَا أَسْبَقُكُمْ بِهِ إِذَا رَكَعْتُ تُدْرِكُونِي بِهِ إِذَا رَفَعْتُ، وَمَهْمَا أَسْبَقُكُمْ بِهِ إِذَا سَجَدْتُ تُدْرِكُونِي بِهِ إِذَا رَفَعْتُ، إِنِّي قَدْ بَدَنْتُ». [د: ٦١٩].

#### ٤٢- بَاب مَا يُكْرَهُ فِي الصَّلَاةِ

٩٦٤- حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الدَّمَشْقِيُّ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي فُدَيْكٍ، حَدَّثَنِي هَارُونُ بْنُ هَارُونَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْهَدَيْرِ التَّيْمِيُّ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ،

والبادن: الضخم، فلما قال: بادن أردفه بمتماسك، وهو الذي يمسك بعض أعضائه بعضاً، فهو معتدل الخلق<sup>(١)</sup>.

٩٦٣- قوله: «فَمَهْمَا أَسْبَقُكُمْ بِهِ إِذَا رَكَعْتُ»: أسبقكم مجزوم بمهما؛ لأنه اسم في معنى إن الشرطية.

#### ٤٢- بَاب مَا يُكْرَهُ فِي الصَّلَاةِ

٩٦٤- قوله: «حَدَّثَنِي هَارُونُ بْنُ هَارُونَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْهَدَيْرِ التَّيْمِيُّ»: كذا في أصلنا، وضرب على «هارون» وعلى «ابن هارون».

(١) النهاية ١/١٠٧.

أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ مِنَ الْجَفَاءِ أَنْ يُكْثِرَ الرَّجُلُ مَسْحَ جَبْهَتِهِ قَبْلَ الْفَرَاغِ مِنْ صَلَاتِهِ».

٩٦٥- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَكِيمٍ، حَدَّثَنَا أَبُو قَتَيْبَةَ، حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ أَبِي إِسْحَاقَ وَإِسْرَائِيلُ بْنُ يُونُسَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ الْحَارِثِ، عَنْ عَلِيِّ ﷺ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا تُفَقِّعْ أَصَابِعَكَ وَأَنْتَ فِي الصَّلَاةِ».

٩٦٦- حَدَّثَنَا أَبُو سَعِيدٍ سَفِيَانُ بْنُ زِيَادٍ الْمُؤَدَّبُ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَاشِدٍ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ ذَكْوَانَ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يُغَطِّيَ الرَّجُلُ فَاهُ فِي الصَّلَاةِ. [د: ٦٤٣].

٩٦٧- حَدَّثَنَا عَلْقَمَةُ بْنُ عَمْرٍو الدَّارِمِيُّ، حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ عِيَّاشٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَجْلَانَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ الْمُقْبِرِيِّ، عَنْ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَأَى رَجُلًا قَدْ شَبَّكَ أَصَابِعَهُ فِي الصَّلَاةِ، فَفَرَّجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَيْنَ أَصَابِعِهِ. [د: ٥٦٢، ت: ٣٨٦].

وهارون بن هارون بن عبدالله هو محرز بن الهدير، قال البخاري: لا يُتَابَعُ

فِي حَدِيثِهِ.

وقال النسائي: ضعيف.

وقال ابن حبان: يروي الموضوعات عن الأثبات، لا يجوز الاحتجاج به.

٩٦٨- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ، أَخْبَرَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَعِيدِ الْمُقْبِرِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا تَثَاوَبَ<sup>(١)</sup> أَحَدُكُمْ فَلْيَضَعْ يَدَهُ عَلَى فِيهِ، وَلَا يُعْوِي<sup>(٢)</sup>، فَإِنَّ الشَّيْطَانَ يَضْحَكُ فِي فِيهِ<sup>(٣)</sup>».

[خ: ٣٢٨٩، د: ٥٠٢٨، ت: ٢٧٤٦].

٩٦٩- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا الْفَضْلُ بْنُ دُكَيْنٍ، عَنْ شَرِيكِ، عَنْ أَبِي الْيَقْظَانِ، عَنْ عَدِيِّ بْنِ ثَابِتٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الْبُرَاقُ وَالْمَخَاطُ وَالْحَيْضُ وَالنُّعَاسُ فِي الصَّلَاةِ مِنَ الشَّيْطَانِ».

٤٣- بَابُ مَنْ أَمَّ قَوْمًا وَهُمْ لَهُ كَارِهُونَ

٩٧٠- حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، حَدَّثَنَا عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ وَجَعْفَرُ بْنُ عَوْنٍ، عَنِ الْإِفْرِيقِيِّ، عَنْ عِمْرَانَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «ثَلَاثَةٌ لَا يُقْبَلُ لَهُمْ صَلَاةٌ: الرَّجُلُ يَوْمُ الْقَوْمِ وَهُمْ لَهُ كَارِهُونَ، وَالرَّجُلُ لَا يَأْتِي الصَّلَاةَ إِلَّا دِبَارًا»، يَعْنِي بَعْدَ مَا يَفُوتُهُ الْوَقْتُ، «وَمَنْ اعْتَبَدَ مُحَرَّرًا». [د: ٥٩٣].

### ٤٣- بَابُ مَنْ أَمَّ قَوْمًا وَهُمْ لَهُ كَارِهُونَ

٩٧٠- قوله: «وَالرَّجُلُ لَا يَأْتِي الصَّلَاةَ إِلَّا دِبَارًا»: وقع تفسيره فيه:

(١) كذا في الأصل وفي نسخة ابن قدامة: (تثاوب)، وعليه ضبة. ينظر: فتح الباري ١٠/٦١١.

(٢) كذا ضبطها في الأصل: (يُعْوِي)، وكذا ضبطت في نسخة ابن قدامة.

(٣) في الهامش: (منه)، أي: يضحك منه، وعليه (خ)، وضبة.

٩٧١- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُمَرَ بْنِ هَيَّاجٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الأَرْحَبِيِّ، حَدَّثَنِي عُبَيْدَةُ بْنُ الأَسْوَدِ، عَنِ القَاسِمِ بْنِ الوَلِيدِ، عَنِ المِنْهَالِ بْنِ عَمْرٍو، عَنِ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ رَسُولِ اللهِ ﷺ قَالَ: «ثَلَاثَةٌ لَا تَرْتَفِعُ صَلَاتُهُمْ فَوْقَ رُؤُوسِهِمْ شَبْرًا: رَجُلٌ أُمَّ قَوْمًا وَهُمْ لَهُ كَارِهُونَ، وَامْرَأَةٌ بَاتَتْ وَزَوْجُهَا عَلَيْهَا سَاخِطٌ، وَأَخْوَانٌ مُتَّصِرِمَانِ».

«يَعْنِي بَعْدَ مَا يَقُوتُهُ الوَقْتُ»: قال ابن الأثير: وقيل: ديار جمع دُبر، وهو آخر أوقات الشيء، كالأدبار في قوله: ﴿وَأَذْبَرَ الشُّجُودَ﴾ [ق: ٤٠].  
ويقال: فلان ما يدري قبال الأمر من دياره؛ أي ما أوله من آخره<sup>(١)</sup>.  
قوله: «وَمَنْ اعْتَبَدَ مُحَرَّرًا»: أي اتخذ عبداً، وهو أن يعتقه ثم يكتمه إياه، أو يعتقله بعد العتق فيستخدمه كرهاً، أو يأخذ حراً فيدعيه عبداً ويتملكه.  
يقال: اعبدته واعتبدته أي اتخذته عبداً، والقياس أن يكون عبده جعلته عبداً، ويقال: تعبده الحر صار كالعبد.

ووقع في بعض طرقة خارج هذا الكتاب: «أعبد حراً» وهو بمعناه.  
٩٧١- قوله: «حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الأَرْحَبِيِّ»: هو نسبة إلى أرحب، وهي بطن من همدان، أو فحل أو مكان، ويحيى صدوق.  
قوله: «مُتَّصِرِمَانِ»: أي متهاجران متقاطعان.

## ٤٤- بَابِ الْاِثْنَانِ جَمَاعَةً

٩٧٢- حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ، حَدَّثَنَا الرَّبِيعُ بْنُ بَدْرِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ عَمْرِو بْنِ جَرَادٍ<sup>(١)</sup>، عَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اِثْنَانٍ فَمَا فَوْقَهُمَا جَمَاعَةٌ».

## ٤٤- بَابِ الْاِثْنَانِ جَمَاعَةً

٩٧٢- قوله: «حَدَّثَنَا الرَّبِيعُ بْنُ بَدْرِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ عَمْرِو بْنِ جَرَادٍ»: كذا في الأصل، وتجاهه بخط الملك المحسن واقف الأصل على المسلمين بالشام: ذكر المقدسي أنه عن جده، عن عمرو بن جراد، فليُنظر. والمعروف أن الربيع بن بدر بن عمرو بن جراد روى عن أبيه عن جده، ذكر ذلك مَنْ هو أَتَقَنَ مِنَ الْمُقَدْسِيِّ. وفي كلام الذهبي ما يَرُدُّ ما قاله المقدسي؛ فإنه قال في عمرو بن جراد: روى حديثه الربيع بن بدر عن أبي عن جده، وهو جد الربيع، وقد ذكره الذهبي في تجريده بعد أن ذكر الصحابة، وقال: روى عنه الربيع بن بدر، ويحتمل أنه مرسل<sup>(٢)</sup>.

(١) في الهامش بخط الملك المحسن ما نصه: ذكر المقدسي أنه عن جده، عن عمرو بن جراد، فليُنظر. وتحتة بخط سبط ابن العَجَمِيِّ ما نصه: لم يذكره المزي في أطرافه إلا بالسند المذكور في الأصل: عن جده عمرو بن جراد، فاعلمه.

(٢) تجريد أسماء الصحابة ١/ ٤٠٣.

وفي التذهيب: عمرو بن جراد التميمي السعدي، عن الأسلع بن شريك وأبي موسى الأشعري، روى حديثه الربيع بن بدر عن أبيه عن جده، وهو جد الربيع<sup>(١)</sup>.  
 وقال في كاشفه: عمرو بن جراد التميمي عن أبي موسى، وعنه رجل<sup>(٢)</sup>.  
 وقال في ميزانه: عمرو بن جراد، عن أبي موسى الأشعري، لا ندري مَنْ هو، وهو جد لعليّة بن بدر<sup>(٣)</sup>.  
 وعليّة هو الربيع بن بدر.  
 وبالجملّة فالربيع بن بدر عليّة، قال ابن معين: ليس بشي.  
 وقال أبو داود: ضعيف.  
 وقال النسائي وغيره: متروك.  
 وقال ابن عدي: عامة رواياته عامة رواياته لا يتابع عليها.  
 وقد ذكر له في الميزان مناكير.  
 وأما أبوه بدر بن عمرو فروى عن أبيه، وروى عنه ابنه عليّة، قال في الميزان: لا يدري حاله، وفيه جهالة، ماروى عنه غير ولده<sup>(٤)</sup>.  
 وعمرو بن جراد ذكرته قبل.

(١) تذهيب التهذيب ٧/ ١٣٠.

(٢) الكاشف ٢/ ٧٣.

(٣) ميزان الاعتدال ٥/ ٣٠٤.

(٤) ميزان الاعتدال ٢/ ٨.

٩٧٣- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَبِي الشَّوَارِبِ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ  
ابْنُ زِيَادٍ، حَدَّثَنَا عَاصِمٌ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: بِتُّ عِنْدَ خَالَتِي  
مَيْمُونَةَ، فَقَامَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ، فَقُمْتُ عَنْ يَسَارِهِ، فَأَخَذَ بِيَدِي فَأَقَامَنِي  
عَنْ يَمِينِهِ. [ر: ١٣٦٣، خ: ١١٧، م: ٧٦٣، د: ٦١٠، ت: ٢٣٢، س: ٨٠٦].

٩٧٤- حَدَّثَنَا بَكْرُ بْنُ خَلْفِ أَبُو بَشِيرٍ، حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ الْحَنْفِيُّ، حَدَّثَنَا الضَّحَّاكُ  
ابْنُ عَثْمَانَ، حَدَّثَنَا شَرْحِبِيلٌ قَالَ: سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ  
يُصَلِّي الْمَغْرِبَ، فَجِئْتُ فَقُمْتُ عَنْ يَسَارِهِ فَأَقَامَنِي عَنْ يَمِينِهِ. [م: ٧٦٦، د: ٦٣٤].

٩٧٥- حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ  
الْمُخْتَارِ، عَنْ مُوسَى بْنِ أَنَسٍ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِأَمْرَأَةٍ مِنْ أَهْلِهِ  
وَبِي، فَأَقَامَنِي عَنْ يَمِينِهِ، وَصَلَّتِ الْمَرْأَةُ خَلْفَنَا. [د: ٦٠٨، س: ٨٠٥].

٩٧٥- قوله: «عَنْ أَنَسٍ قَالَ: صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِأَمْرَأَةٍ مِنْ أَهْلِهِ وَبِي،  
فَأَقَامَنِي عَنْ يَمِينِهِ، وَصَلَّتِ خَلْفَنَا الْمَرْأَةُ»: يحتمل، والله أعلم، أن المرأة هي أم  
أنس أم سليم؛ لأن في الصحيح قصة تشبه هذه، وسمى فيها العجوز بأم سليم.  
فإن قيل: إن هذا لا يصح؛ لأنه قال في الحديث: «بأمرأة من أهله»  
والضمير عائد إلى النبي ﷺ.

فجوابه: أنه قيل: أم سليم وأم حرام خالتا النبي ﷺ من الرضاعة.

وقيل: خالتا أبيه من الرضاعة، وردّه الدمياطي.

٤٥- بَابٌ مَنْ يُسْتَحَبُّ أَنْ يَلِيَ الْإِمَامَ

٩٧٦- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ، أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ عُمَارَةَ بْنِ عَمِيرٍ، عَنْ أَبِي مَعْمَرٍ، عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ الْأَنْصَارِيِّ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَمْسُحُ مَنَاكِبَنَا فِي الصَّلَاةِ وَيَقُولُ: «لَا تَخْتَلِفُوا فَتَخْتَلِفَ قُلُوبُكُمْ، لَيْلِيَّيْنِي مِنْكُمْ أَوْلُو الْأَحْلَامِ وَالنُّهَى، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ».

[م: ٤٣٢، د: ٦٧٤، س: ٨٠٧].

واسم أم سليم أم أنس نهلة، أو رُميلة، أو رُميثة، أو مُليكة، أو الرميضاء، أو الغميضاء، أقوال أشهرها أولها.

وأم حرام اسمها الغميضاء أو الرميضاء؛ قولان.

٤٥- بَابٌ مَنْ يُسْتَحَبُّ أَنْ يَلِيَ الْإِمَامَ

٩٧٦- قوله: «لَيْلِيَّيْنِي مِنْكُمْ أَوْلُو الْأَحْلَامِ»: كذا في الأصل وعليه ضبة، وكأنه استشكله؛ لأن هذه اللفظة تُقرأ بكسر اللامين وتخفيف النون من غير ياء قبل النون.

وما في الأصل مخالف لهذا، وما كأنه أحاط علماً بأنها تُقرأ أيضاً بإثبات الياء مع تشديد النون على التوكيد؛ فتبقى النسخة صحيحة على هذه القراءة، لكن الضبط في النسخة لا يساعده.

ويحتمل أن الذي ضبطه ما استحضر إلا الرواية الأولى فضبط عليها وأشكلت، والله أعلم.

٩٧٧- حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ الْجَهْضَمِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ، حَدَّثَنَا حُمَيْدٌ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُحِبُّ أَنْ يَلِيَهُ الْمُهَاجِرُونَ وَالْأَنْصَارُ لِيَأْخُذُوا عَنْهُ.

٩٧٨- حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي زَائِدَةَ، عَنْ أَبِي الْأَشْهَبِ، عَنْ أَبِي نَضْرَةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَأَى فِي أَصْحَابِهِ تَأَخَّرًا، فَقَالَ: «تَقَدَّمُوا فَأْتُوا بِي، وَلِيَأْتَمَّ بِكُمْ مَنْ بَعْدَكُمْ، لَا يَزَالُونَ»<sup>(١)</sup> قَوْمٌ يَتَأَخَّرُونَ حَتَّى يُؤَخِّرَهُمُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ». [م: ٤٣٨، د: ٦٨٠، س: ٧٩٥].

#### ٤٦- بَابُ مَنْ أَحَقُّ بِالْإِمَامَةِ

٩٧٩- حَدَّثَنَا بَشْرُ بْنُ هِلَالٍ الصَّوَّافُ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، عَنْ خَالِدِ

٩٧٨- قوله: «لَا يَزَالُونَ قَوْمٌ يَتَأَخَّرُونَ»: كذا في الأصل: «يزالون» وعليه ضبة، وهذا صحيح؛ وهو يتخرج على اللغة المعروفة: أكلوني البراغيث، وقد خَرَجَ عَلَيْهَا بَعْضُهُمْ: ﴿وَأَسْرُوا النَّجْوَى الَّذِينَ ظَلَمُوا﴾ [الأنبياء: ٣].  
وكذلك: «يتعاقبون فيكم ملائكة»، وهذا ليس بمسلم؛ لأنه جاء في كتاب الملائكة من صحيح البخاري: «الملائكة يتعاقبون»<sup>(٢)</sup>، وكذلك جاء خارج الصحيح، والله أعلم.

(١) كذا في الأصل: (يزالون)، وعليه ضبة، وكذا ضبب عليها في نسخة ابن قدامة.

(٢) صحيح البخاري (٣٢٢٣).

الْحَدَّاءِ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ مَالِكِ بْنِ الْحُوَيْرِثِ قَالَ: أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ أَنَا وَصَاحِبُ لِي، فَلَمَّا أَرَدْنَا الْإِنْصِرَافَ، قَالَ لَنَا: «إِذَا حَضَرَتِ الصَّلَاةُ فَأَذِّنَا وَأَقِيمَا، وَلِيؤْمَكُمَا أَكْبَرُكُمَا». [خ: ٦٢٨، م: ٦٧٤، د: ٥٨٩، ت: ٢٠٥، س: ٦٣٤].

٩٨٠ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ رَجَاءٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَوْسَ بْنَ ضَمْعَجٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا مَسْعُودٍ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَوْمَ الْقَوْمِ أَفْرُوهُمْ لِكِتَابِ اللَّهِ، فَإِنْ كَانَتْ قِرَاءَتُهُمْ سَوَاءً فَلِيؤْمُهُمْ أَفَدَمُهُمْ هِجْرَةً، فَإِنْ كَانَتْ الْهِجْرَةُ سَوَاءً فَلِيؤْمُهُمْ أَكْبَرُهُمْ سِنًا، وَلَا يَوْمُ الرَّجُلِ فِي أَهْلِهِ وَلَا فِي سُلْطَانِهِ، وَلَا يُجْلَسُ عَلَى تَكْرِمَتِهِ فِي بَيْتِهِ إِلَّا بِإِذْنٍ، أَوْ بِإِذْنِهِ». [م: ٦٧٣، د: ٥٨٢، ت: ٢٣٥، س: ٧٨٠].

#### ٤٦ - بَابُ مَنْ أَحَقُّ بِالْإِمَامَةِ

٩٨٠ - قوله: «قَالَ: سَمِعْتُ أَوْسَ بْنَ ضَمْعَجٍ»: هو بالضاد المعجمة المفتوحة وإسكان الميم وفتح العين المهملة وبالجميم في آخره، وهو في اللغة المرأة الضخمة القامة، وكذا البعير.

قوله: «وَلَا يُجْلَسُ عَلَى تَكْرِمَتِهِ فِي بَيْتِهِ إِلَّا بِإِذْنٍ»: بفتح المثناة فوق وسكون الكاف وكسر الراء وفتح الميم وبعدها تاء التأنيث، تَفْعِلَةٌ، من الكرامة؛ وهي الموضع الخاص لجلوس الرجل من فراش وسرير مما يُعَدُّ لإكرامه.  
وقال القاضي أبو الطيب: هي المائدة، وهو غريب.

## ٤٧- بَابُ مَا يَجِبُ عَلَى الْإِمَامِ

٩٨١- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ سُلَيْمَانَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْحَمِيدِ بْنُ سُلَيْمَانَ، أَخُو فُلَيْحٍ، حَدَّثَنَا أَبُو حَازِمٍ قَالَ: كَانَ سَهْلُ بْنُ سَعْدِ السَّاعِدِيِّ يُقَدِّمُ فِتْيَانَ قَوْمِهِ يُصَلُّونَ بِهِمْ، فَقِيلَ لَهُ: تَفْعَلُ وَلَكَ مِنَ الْقَدَمِ مَا لَكَ؟ قَالَ: إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «الْإِمَامُ ضَامِنٌ، فَإِنْ أَحْسَنَ فَلَهُ وَهُمْ، وَإِنْ أَسَاءَ، يَغْنِي، فَعَلَيْهِ، وَلَا عَلَيْهِمْ».

٩٨٢- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ أُمِّ غُرَابٍ، عَنِ امْرَأَةٍ يُقَالُ لَهَا: عَقِيلَةٌ، عَنْ سَلَامَةَ بِنْتِ الْحُرِّ، أُخْتِ خَرَشَةَ، قَالَتْ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «يَأْتِي عَلَى النَّاسِ زَمَانٌ يَقُومُونَ سَاعَةً لَا يَجِدُونَ إِمَامًا يُصَلِّي بِهِمْ».

[د: ٥٨١].

## ٤٧- بَابُ مَا يَجِبُ عَلَى الْإِمَامِ

٩٨١- قوله: «وَلَكَ مِنَ الْقَدَمِ»: بفتح الدال، كذا في أصلنا، ومعناه من السَّبْقِ إِلَى الْإِسْلَامِ والتقدم.

٩٨٢- قوله: «عَنْ أُمِّ غُرَابٍ»: هي بضم الغين المعجمة ثم راء وفي آخره باء موحدة، واسمها طلحة.

قوله: «عَنْ عَقِيلَةَ»: هي بفتح العين وكسر القاف، وهي بنت سلامة، عَنْ سَلَامَةَ بِنْتِ الْحُرِّ، وَفِي عَقِيلَةَ جِهَالَةً.

٩٨٣- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ الْعَدَنِيُّ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ حَزْمَةَ، عَنْ أَبِي عَلِيٍّ الْهَمْدَانِيِّ، أَنَّهُ خَرَجَ فِي سَفِينَةٍ فِيهِ <sup>(١)</sup> عُقْبَةُ بْنُ عَامِرٍ الْجُهَنِيِّ، فَحَانتُ صَلَاةُ مِنَ الصَّلَوَاتِ، فَأَمَرَنَاهُ أَنْ يُؤَمِّنَا، وَقُلْنَا لَهُ: إِنَّكَ أَحَقُّنَا بِذَلِكَ، أَنْتَ صَاحِبُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ أَمَّ النَّاسَ فَأَصَابَ فَالصَّلَاةُ لَهُ وَهُمْ، وَمَنْ انْتَقَصَ مِنْ ذَلِكَ شَيْئًا فَعَلَيْهِ وَلَا عَلَيْهِمْ». [د: ٥٨٠].

٤٨- بَابُ مَنْ أَمَّ قَوْمًا فَلْيُخَفِّفْ

٩٨٤- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، عَنْ قَيْسِ، عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ قَالَ: أَتَى النَّبِيَّ ﷺ رَجُلٌ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي لَأَتَأَخَّرُ فِي صَلَاةِ الْغَدَاةِ مِنْ أَجْلِ فُلَانٍ لِمَا يُطِيلُ بِنَا فِيهَا، فَمَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَطُّ فِي مَوْعِظَةٍ أَشَدَّ غَضَبًا مِنْهُ يَوْمَئِذٍ، فَقَالَ: «يَا أَيُّهَا النَّاسُ، إِنَّ مِنْكُمْ مُنْفَرِّينَ، فَأَيُّكُمْ مَا صَلَّى بِالنَّاسِ فَلْيَجْوِزْ؛ فَإِنَّ فِيهِمُ الضَّعِيفَ وَالْكَبِيرَ وَذَا الْحَاجَةِ». [خ: ٩٠، م: ٤٦٦].

٩٨٣- قوله: «عَنْ أَبِي عَلِيٍّ الْهَمْدَانِيِّ»: هو بإسكان الميم وبالبدال المهملة،

نسبة إلى القبيلة.

٤٨- بَابُ مَنْ أَمَّ قَوْمًا فَلْيُخَفِّفْ

٩٨٤- قوله: «أَتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَجُلٌ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي لَأَتَأَخَّرُ

فِي صَلَاةِ الْغَدَاةِ مِنْ أَجْلِ فُلَانٍ»: الإمام هو أبي بن كعب، وقد ذكرت ذلك في التعليق على البخاري، وأما الرجل فلا أعرفه.

(١) كذا في الأصل: (فيه)، وعليه ضبة.

٩٨٥- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ وَحْمِيدُ بْنُ مَسْعَدَةَ قَالَا: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ صُهَيْبٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُوجِرُ، وَيُتِمُّ الصَّلَاةَ. [ر: ٩٨٩، خ: ٧٠٦، م: ٤٦٩، د: ٨٥٣، ت: ٢٣٧، س: ٨٢٤].

٩٨٦- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ، أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ: صَلَّى مُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ الْأَنْصَارِيُّ بِأَصْحَابِهِ صَلَاةَ الْعِشَاءِ فَطَوَّلَ عَلَيْهِمْ، فَأَنْصَرَفَ رَجُلٌ مِّنَّا فَصَلَّى، فَأُخْبِرَ مُعَاذٌ عَنْهُ، فَقَالَ: إِنَّهُ مُنَافِقٌ، فَلَمَّا بَلَغَ ذَلِكَ الرَّجُلُ دَخَلَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَأَخْبَرَهُ مَا قَالَ لَهُ مُعَاذٌ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَتْرِيدُ أَنْ تَكُونَ فِتْنَانَا يَا مُعَاذُ؟ إِذَا صَلَّيْتَ بِالنَّاسِ، فَأَقْرَأُ: بِالشَّمْسِ وَضَحَاهَا، وَ﴿سَبَّحَ اسْمُ رَبِّكَ الْأَعْلَى﴾، وَ﴿وَاللَّيْلُ إِذَا يَغْشَى﴾، وَ﴿أَقْرَأُ بِاسْمِ رَبِّكَ﴾». [خ: ٧٠١، م: ٤٦٥، د: ٧٩٠، س: ٨٣١].

٩٨٦- قوله: «صَلَّى مُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ الْأَنْصَارِيُّ بِأَصْحَابِهِ صَلَاةَ الْعِشَاءِ فَطَوَّلَ عَلَيْهِمْ، فَأَنْصَرَفَ رَجُلٌ مِّنَّا فَصَلَّى، فَأُخْبِرَ مُعَاذٌ» الحديث: هذا الرجل هو حرام، بالراء، ابن ملحان، خال أنس بن مالك، واسم ملحان مالك بن خالد ابن ذبيان بن حرام بن جندب بن عامر بن غنم بن عدي بن النجار، كذا قال الخطيب البغدادي<sup>(١)</sup> وغيره.

(١) الأسماء المبهمة / ١ / ٥٠.

٩٨٧- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَلِيَّةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي هِنْدٍ، عَنْ مُطَرِّفِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الشَّخِيرِ قَالَ: سَمِعْتُ عُثْمَانَ بْنَ أَبِي الْعَاصِ يَقُولُ: كَانَ آخِرَ مَا عَاهَدَ إِلَيَّ النَّبِيُّ ﷺ حِينَ أَمَرَنِي عَلَى الطَّائِفِ، قَالَ لِي: «يَا عُثْمَانُ، تَجَاوَزْ فِي الصَّلَاةِ، وَاقْدِرِ النَّاسَ بِأَضْعَفِهِمْ؛ فَإِنَّ فِيهِمُ الْكَبِيرَ وَالصَّغِيرَ، وَالسَّقِيمَ، وَالْبَعِيدَ، وَذَا الْحَاجَةِ».

[ر: ٩٨٨، م: ٤٦٨، د: ٥٣١، س: ٦٧٢].

والحجة لهم في سنن النسائي<sup>(١)</sup> وفي المسند<sup>(٢)</sup>.

وقد جاء مسمى في سنن أبي داود بحزم بن أبي كعب<sup>(٣)</sup>.

وقيل: إنه سُلَيْمُ الْأَنْصَارِيُّ، وساق له ابن بشكول في مبهماته شاهداً<sup>(٤)</sup>.

وكذا ذكره الذهبي في تجريده في ترجمة سُلَيْمِ الْأَنْصَارِيِّ السَّلْمِيِّ، بدري،

قتل يوم أحد، وقيل: الخندق، وهو الذي استطول صلاة معاذ وفارقه على

الصحيح<sup>(٥)</sup>، هذا لفظه.

وقيل فيه غير ذلك، ولعل كل واحد من المذكورين وقعت له معه واقعة،

والله أعلم.

(١) سنن النسائي الكبرى ٦/ ٥١٥.

(٢) مسند أحمد ٣/ ١٢٤.

(٣) سنن أبي داود (٧٩١).

(٤) غوامض الأسماء المبهمة ١/ ٣١٨.

(٥) تجريد أسماء الصحابة ١/ ٢٣٦.

٩٨٨- قَالَ أَبُو الْحَسَنِ الْقَطَّانُ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ، حَدَّثَنَا يَحْيَى، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ مُرَّةَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ قَالَ: حَدَّثَ عُثْمَانُ بْنُ أَبِي الْعَاصِ، أَنَّ آخِرَ مَا قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا أَمَمْتَ قَوْمًا فَأَخِفْ بِهِمْ»<sup>(١)</sup>. [ر: ٩٨٧، م: ٤٦٨، د: ٥٣١، س: ٦٧٢].

#### ٤٩- بَابُ الْإِمَامِ يُخَفِّفُ الصَّلَاةَ إِذَا حَدَّثَ أَمْرًا

٩٨٩- حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ الْجَهْضَمِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى، حَدَّثَنَا سَعِيدٌ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنِّي لَأَدْخُلُ فِي الصَّلَاةِ وَأَنَا أُرِيدُ إِطَالَتَهَا، فَاسْمَعْ بُكَاءَ الصَّبِيِّ، فَاتَّجَوَّزْ فِي صَلَاتِي؛ مِمَّا أَعْلَمُ لَوْ جَدِ أُمُّهُ بِبُكَائِهِ». [ر: ٩٨٥، خ: ٧٠٦، م: ٤٦٩، د: ٨٥٣، ت: ٢٣٧، س: ٨٢٤].

٩٩٠- حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي كَرِيمَةَ الْحَرَّانِيُّ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَلَانَةَ، عَنْ هِشَامِ بْنِ حَسَّانَ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ أَبِي الْعَاصِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنِّي لَأَسْمَعُ بُكَاءَ الصَّبِيِّ فَاتَّجَوَّزُ فِي الصَّلَاةِ».

#### ٤٩- بَابُ الْإِمَامِ يُخَفِّفُ الصَّلَاةَ إِذَا حَدَّثَ أَمْرًا

٩٩٠- قوله: «عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَلَانَةَ»: ثلاثة بضم العين المهملة وتخفيف اللام وفي آخره مثلثة بعدها تاء التانيث.

(١) زيادة القطان غير موجودة في الأصل.

٩٩١- حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ إِبرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْوَاحِدِ وَبِشْرُ بْنُ بَكْرٍ، عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنِّي لَأَقُومُ فِي الصَّلَاةِ وَأَنَا أُرِيدُ أَنْ أُطَوَّلَ فِيهَا، فَأَسْمَعُ بُكَاءَ الصَّبِيِّ فَأَنْجُوزُ؛ كَرَاهِيَةً أَنْ يَشُقَّ عَلَى أُمِّهِ». [خ: ٧٠٧، د: ٧٨٩، س: ٨٢٥].

### ٥٠- بَابُ إِقَامَةِ الصُّفُوفِ

٩٩٢- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ، عَنِ الْمُسَيْبِ بْنِ رَافِعٍ، عَنْ تَمِيمِ بْنِ طَرْفَةَ، عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ السَّوَائِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَلَا تَصْفُونَ كَمَا تَصَفُّ الْمَلَائِكَةُ عِنْدَ رَبِّهَا؟» قَالَ: قُلْنَا: وَكَيْفَ تَصَفُّ الْمَلَائِكَةُ عِنْدَ رَبِّهَا؟ قَالَ: «يَتَمُّونَ الصُّفُوفَ الْأُولَى، وَيَتَرَاصُونَ فِي الصَّفِّ». [م: ٤٣٠، د: ٦٦١، س: ٧٣٨].

٩٩٣- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ شُعْبَةَ (ح) وَحَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ، حَدَّثَنَا أَبِي وَبِشْرُ بْنُ عُمَرَ قَالَا: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «سَوُّوا صُفُوفَكُمْ، فَإِنَّ تَسْوِيَةَ الصُّفُوفِ مِنْ تَمَامِ الصَّلَاةِ». [خ: ٧١٨، م: ٤٣٣، د: ٦٦٧، س: ٨١٤].

ويشتبه به الحسن بن عبد الله بن أحمد بن علانة، بنون وتشديد اللام وفتح العين، روى عن أبي بكر بن شادان، وعنه الخطيب وابنه أبو سعد محمد، سمع المخلص، وعلاقة لا يشتبه به، والله أعلم.

والحسن بن عبد الله المذكور لا شيء له في الكتب.

٩٩٤- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ، أَنَّهُ سَمِعَ النُّعْمَانَ بْنَ بَشِيرٍ يَقُولُ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُسَوِّي الصَّفَّ حَتَّى يَجْعَلَهُ مِثْلَ الرُّمْحِ أَوْ الْقِدْحِ، قَالَ: فَرَأَى صَدْرَ رَجُلٍ نَاتِئًا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «سَوُّوا صُفُوفَكُمْ، أَوْ لِيُخَالِفَنَّ اللَّهُ بَيْنَ وُجُوهِكُمْ». [خ: ٧١٧، م: ٤٣٦، د: ٦٦٢، ت: ٢٢٧، س: ٨١٠].

٩٩٥- حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عِيَّاشٍ، حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ وَمَلَائِكَتَهُ يُصَلُّونَ عَلَى الَّذِينَ يُصَلُّونَ الصُّفُوفَ، وَمَنْ سَدَّ فُرْجَةَ رَفَعَهُ اللَّهُ بِهَا دَرَجَةً».

### ٥٠- بَابُ إِقَامَةِ الصَّفِّ

٩٩٤- قوله: «يُسَوِّي الصَّفَّ حَتَّى يَجْعَلَهُ مِثْلَ الرُّمْحِ أَوْ الْقِدْحِ»: القدح بكسر القاف وإسكان الدال المهملة وفي آخره حاء مهملة أيضاً؛ السهم الذي لا ريش له. يقال للسهم أول ما يُقَطَع: قَطَع، ثم ينحت ويُبْرَى فيسمى بَرِيًّا، ثم يَقُومُ فيسمى قِدْحًا، ثم يُرَاش ويركب نصله فيسمى سَهْمًا.

قوله: «أَوْ لِيُخَالِفَنَّ اللَّهُ بَيْنَ وُجُوهِكُمْ»: يريد أن كلاً منهم يصرف وجهه عن الآخر، ويوقع بينكم العداوة والبغضاء؛ فإن إقبال الوجه على الوجه من أثر المودة والألفة.

وقيل: أراد بها تحويلها إلى الأدبار، وقيل: تغيير صورها إلى صور أخرى.

٥١- فَضْلُ الصَّفِّ الْمُقَدَّمِ

٩٩٦- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، أَخْبَرَنَا هِشَامُ الدَّسْتَوَائِيُّ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ خَالِدِ بْنِ مَعْدَانَ، عَنْ عَرَبَاضِ بْنِ سَارِيَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَسْتَغْفِرُ لِلصَّفِّ الْمُقَدَّمِ ثَلَاثًا، وَالثَّانِي مَرَّةً. [س: ٨١٧].

٩٩٧- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ قَالَا: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: سَمِعْتُ طَلْحَةَ بْنَ مُصَرِّفٍ يَقُولُ: سَمِعْتُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنَ عَوْسَجَةَ يَقُولُ: سَمِعْتُ الْبَرَاءَ بْنَ عَازِبٍ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ اللَّهَ وَمَلَائِكَتَهُ يُصَلُّونَ عَلَى الصُّفُوفِ الْأُولِ»<sup>(١)</sup>. [د: ٦٦٤، س: ٨١١].

٩٩٨- حَدَّثَنَا أَبُو ثَوْرٍ إِبْرَاهِيمُ بْنُ خَالِدٍ، حَدَّثَنَا أَبُو قَطَنِ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ فَتَادَةَ، عَنْ خِلَاسٍ، عَنْ أَبِي رَافِعٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَوْ يَعْلَمُونَ مَا فِي الصَّفِّ الْأُولِ لَكَانَتْ قُرْعَةً». [خ: ٦١٥، م: ٤٣٧، ت: ٢٢٥، س: ٥٤٠].

٥١- فَضْلُ الصَّفِّ الْمُقَدَّمِ

٩٩٨- قوله: «حَدَّثَنَا أَبُو ثَوْرٍ»: هو بالشاء المثناة، وقد سَمَّاهُ في الأصل إبراهيم بن خالد، وهو كما ذكر، هو إبراهيم بن خالد بن أبي اليمان الكلبى البغدادي، إمام جليل، جمع بين الحديث والفقہ، مجتهد معروف ثقة.

(١) في الهامش: (الصف الأول)، وعليه (خ).

٩٩٩- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُصَفَّى الْحِمِصِيُّ، حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ عِيَاضٍ، حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو بْنِ عَلْقَمَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ وَمَلَائِكَتَهُ يُصَلُّونَ عَلَى الصَّفِّ الْأَوَّلِ».

### ٥٢- بَابُ صُفُوفِ النِّسَاءِ

١٠٠٠- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ الْعَلَاءِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَعَنْ سُهَيْلٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «خَيْرُ صُفُوفِ النِّسَاءِ آخِرُهَا، وَشَرُّهَا أَوْلَاهَا، وَخَيْرُ صُفُوفِ الرِّجَالِ أَوْلَاهَا، وَشَرُّهَا آخِرُهَا». [م: ٤٤٠، د: ٦٧٨، ت: ٢٢٤، س: ٨٢٠].

### ٥٢- بَابُ صُفُوفِ النِّسَاءِ

١٠٠٠- قوله: «خَيْرُ صُفُوفِ النِّسَاءِ آخِرُهَا، وَشَرُّهَا أَوْلَاهَا» إلى آخره: أما صفوف الرجال فعلى عمومهم؛ فخيرها أولها، وشرها آخرها أبداً. وأما صفوف النساء فالمراد بالحديث صفوف النساء اللواتي يصلين مع الرجال، وأما إذا صلن متميزات لا مع الرجال فهن كالرجال؛ فصفوفهن خيرها أولها وشرها آخرها. والمراد بشر الصفوف في الرجال والنساء أقلها ثوباً وفضلاً، وأبعدها من مطلوب الشرع، وخيرها بعكسه.

١٠٠١ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَقِيلٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «خَيْرُ صُفُوفِ الرِّجَالِ مُقَدَّمُهَا، وَشَرُّهَا مُؤَخَّرُهَا، وَخَيْرُ صُفُوفِ النِّسَاءِ مُؤَخَّرُهَا، وَشَرُّهَا مُقَدَّمُهَا».

وإنما فضل آخر صفوف النساء الحاضرات مع الرجال لبعدهن من مخالطة الرجال ورؤيتهم، وتعلق القلب بهم عند رؤية حركاتهم، وسماع كلامهم ونحو ذلك، وذم أول صفوفهن لذلك، والله أعلم.

واعلم أن الصف الأول الممدوح هو الصف الذي يلي الإمام سواء جاء صاحبه متقدماً أو متأخراً، وسواء تخلله مقصورة ونحوها أم لا، هذا هو الصحيح الذي تدل عليه ظواهر السنن، وصرح به غير واحد من المحققين.

وقال طائفة من العلماء: الصف الأول هو المتصل من طرف المسجد إلى طرفه لا يتخلله مقصورة ونحوها، فإن تخلل الذي يلي الإمام شيء فليس بأول، بل يكون الأول الذي لم يتخلله شيء وإن تأخر.

وقيل: الصف الأول عبارة عن مجيء الإنسان إلى المسجد أولاً، وإن صلى في صف متأخر.

وهذان القولان غلط شاذان، والله أعلم<sup>(١)</sup>.

(١) شرح صحيح مسلم للنووي ٤/١٥٩-١٦٠.

## ٥٣- بَابُ الصَّلَاةِ بَيْنَ السَّوَارِي فِي الصَّفِّ

١٠٠٢- حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ أَخْزَمَ أَبُو طَالِبٍ، حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ وَأَبُو قَتَيْبَةَ قَالَا: حَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ مُسْلِمٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ قُرَّةَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: كُنَّا نُنْهَى أَنْ نُصَفَّ بَيْنَ السَّوَارِي عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَنُطْرَدُ عَنْهَا طَرْدًا.

## ٥٤- بَابُ صَلَاةِ الرَّجُلِ خَلْفَ الصَّفِّ وَحَدُّهُ

١٠٠٣- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا مُلَاذِمُ بْنُ عَمْرٍو، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بَدْرِ، حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ شَيْبَانَ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ شَيْبَانَ، وَكَانَ مِنَ الْوَفْدِ، قَالَ: خَرَجْنَا حَتَّى قَدِمْنَا عَلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَبَايَعْنَاهُ، وَصَلَّيْنَا خَلْفَهُ، قَالَ: ثُمَّ صَلَّيْنَا وَرَاءَهُ صَلَاةَ أُخْرَى، فَقَضَى- الصَّلَاةَ، فَرَأَى رَجُلًا فَرَدًّا يُصَلِّي خَلْفَ الصَّفِّ، قَالَ: فَوَقَفَ عَلَيْهِ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ حِينَ أَنْصَرَفَ، قَالَ: «اسْتَقْبَلِ صَلَاتِكَ، لَا صَلَاةَ لِلَّذِي خَلْفَ الصَّفِّ».

١٠٠٤- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ إِدْرِيسَ، عَنْ حُصَيْنٍ، عَنْ هِلَالِ بْنِ يَسَافٍ قَالَ: أَخَذَ بِيَدِي زِيَادُ بْنُ أَبِي الْجَعْدِ، فَأَوْقَفَنِي عَلَى شَيْخٍ بِالرَّقَّةِ، يُقَالُ لَهُ: وَابِصَةُ بْنُ مَعْبُدٍ، فَقَالَ: صَلَّى رَجُلٌ خَلْفَ الصَّفِّ وَحَدُّهُ، فَأَمَرَهُ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يُعِيدَ. [د: ٦٨٢، ت: ٢٣٠].

## ٥٤- بَابُ صَلَاةِ الرَّجُلِ خَلْفَ الصَّفِّ

١٠٠٤- قوله: «فَأَوْقَفَنِي عَلَى شَيْخٍ بِالرَّقَّةِ، يُقَالُ لَهُ: وَابِصَةُ بْنُ مَعْبُدٍ،

٥٥- بَابُ فَضْلِ مَيْمَنَةِ الصَّفِّ

١٠٠٥- حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ هِشَامٍ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ وَمَلَائِكَتَهُ يُصَلُّونَ عَلَى مِيَامِنِ الصُّفُوفِ». [د:٦٧٦].

١٠٠٦- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ مِسْعَرٍ، عَنْ ثَابِتِ بْنِ عُبَيْدٍ، عَنِ ابْنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ، عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ قَالَ: كُنَّا إِذَا صَلَّيْنَا خَلْفَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قَالَ مِسْعَرٌ: مِمَّا نُحِبُّ أَوْ مِمَّا أَحَبُّ أَنْ نَقُومَ عَنْ يَمِينِهِ. [م:٧٠٩، د:٦١٥، س:٧٢٢].

١٠٠٧- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي الْحُسَيْنِ أَبُو جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عُثْمَانَ الْكِلَابِيُّ، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو الرَّقِّيُّ، عَنْ لَيْثِ بْنِ أَبِي سُلَيْمٍ، عَنْ نَافِعِ،

فَقَالَ: صَلَّى رَجُلٌ خَلْفَ الصَّفِّ وَحَدَهُ، فَأَمَرَهُ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يُعِيدَ: الرجل الذي أمره ﷺ بالإعادة هو وابصة بن معبد روي الحديث، قاله الخطيب البغدادي<sup>(١)</sup>، وقصته في الإعادة معروفة.

٥٥- بَابُ فَضْلِ مَيْمَنَةِ الصَّفِّ

١٠٠٦- قوله: «عَنْ ثَابِتِ بْنِ عُبَيْدٍ، عَنِ ابْنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ»: ابن البراء هو عبيد، وثقه العجلي.

(١) الأسماء المبهمة ٤/ ٣٢١.

عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: قِيلَ لِلنَّبِيِّ ﷺ: إِنَّ مَيْسِرَةَ الْمَسْجِدِ تَعَطَّلَتْ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَنْ عَمَّرَ مَيْسِرَةَ الْمَسْجِدِ كُتِبَ لَهُ كِفْلَانِ مِنَ الْأَجْرِ».

### ٥٦- بَابُ الْقِبْلَةِ

١٠٠٨- حَدَّثَنَا الْعَبَّاسُ بْنُ عُثْمَانَ الدَّمَشْقِيُّ، حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ، حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَابِرٍ أَنَّهُ قَالَ: لَمَّا فَرَغَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ طَوَافِ الْبَيْتِ أَتَى مَقَامَ إِبْرَاهِيمَ، فَقَالَ عُمَرُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، هَذَا مَقَامُ أَبِيْنَا إِبْرَاهِيمَ، الَّذِي قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَاتَّخِذُوا مِنْ مَّقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى﴾ [البقرة: ١٢٥]. قَالَ الْوَلِيدُ: فَقُلْتُ لِمَالِكِ بْنِ أَنَسٍ: أَهَكَذَا قَرَأَ: ﴿وَاتَّخِذُوا﴾؟ قَالَ: نَعَمْ. [ر: ٢٩١٣، ٢٩١٩، ٢٩٥١، ٢٩٦٠، ٢٩٦٦، ٢٩٧٢، ٢٩٧٣، ٢٩٨٠، ٣٠٢٣، ٣٠٧٤، ٣٠٧٦، ٣١٥٨، خ: ١٥٥٧، م: ١٢١٣، د: ١٧٨٥، ت: ٨١٧، س: ٢١٤].

١٠٠٩- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ، أَخْبَرَنَا هُشَيْمٌ، عَنْ حُمَيْدِ الطَّوِيلِ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: قَالَ عُمَرُ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، لَوْ اتَّخَذْتَ مِنْ مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى، فَتَزَلَّتْ: ﴿وَاتَّخِذُوا مِنْ مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى﴾ [البقرة: ١٢٥]. [خ: ٤٠٢، م: ٢٣٩٩، ت: ٢٩٥٩].

### ٥٦- بَابُ الْقِبْلَةِ

فائدة: تحويلها في السنة الثانية من الهجرة.

١٠١٠- حَدَّثَنَا عَلْقَمَةُ بْنُ عَمْرٍو الدَّارِمِيُّ، حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ عِيَّاشٍ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ الْبَرَاءِ قَالَ: صَلَّيْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ نَحْوَ بَيْتِ الْمَقْدِسِ ثَمَانِيَةَ عَشَرَ شَهْرًا، وَصُرِفَتِ الْقِبْلَةُ إِلَى الْكَعْبَةِ بَعْدَ دُخُولِهِ الْمَدِينَةَ بِشَهْرَيْنِ

١٠١٠- قوله: «صَلَّيْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ نَحْوَ بَيْتِ الْمَقْدِسِ ثَمَانِيَةَ عَشَرَ شَهْرًا، وَصُرِفَتِ الْقِبْلَةُ إِلَى الْكَعْبَةِ بَعْدَ دُخُولِهِ الْمَدِينَةَ بِشَهْرَيْنِ»: كَذَا وَقَعَ هُنَا، وَلِتَكَلِّمَ عَلَى هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ:

فالذي في الصحيح: «سنة عشر أو سبعة عشر شهراً»<sup>(١)</sup> بالشك.

وفي رواية في صحيح مسلم وغيره عن البراء الجزم بسنة عشر<sup>(٢)</sup>، فتعين اعتمادها.

وفي سنن أبي داود: «ثمانية عشر شهراً»<sup>(٣)</sup>.

ورويها: «تسعة عشر شهراً».

وحكى المحب الطبري: «ثلاثة عشر شهراً»، وفي رواية أخرى: «ستين».

وأغرب منهما: تسعة أشهر، وهو في تفسير ابن الخطيب عن أنس، وفي

رواية: عشرة أشهر، وهما شاذان، وذكرهما ابن سيد الناس في سيرته.

(١) صحيح البخاري (٤٠).

(٢) صحيح مسلم (٥٢٥).

(٣) سنن أبي داود (٥٠٧)، وفيه: ثلاثة عشر شهراً.

وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا صَلَّى إِلَى بَيْتِ الْمَقْدِسِ أَكْثَرَ تَقَلُّبَ وَجْهِهِ فِي السَّمَاءِ، وَعَلِمَ اللَّهُ مِنْ قَلْبِ نَبِيِّهِ ﷺ أَنَّهُ يَهْوَى الْكَعْبَةَ، فَصَعِدَ جِبْرِيْلُ، فَجَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُتْبِعُهُ

وقال ابن حبان: صلى المسلمون إلى بيت المقدس سبعة عشر شهراً وثلاثة أيام، وقرّر ذلك بالتاريخ<sup>(١)</sup>.

فحصل أقوال: [١] ستتان، [٢] بضعة عشر شهراً، [٣] ثمانية عشر شهراً، [٤] سبعة عشر شهراً وثلاثة أيام، [٥] سبعة عشر شهراً، [٦] ستة عشر شهراً، [٧] ثلاثة عشر شهراً، [٨] عشرة أشهر، [٩] تسعة أشهر، [١٠] شهران<sup>(٢)</sup>.

واختلف في الشهر الذي حولت فيه على أقوال:

أولها: نصف شعبان يوم الثلاثاء في الظهر، قاله محمد بن حبيب الهاشمي، وحكاه عنه النووي في الروضة في كتاب السير وأقره<sup>(٣)</sup>.

ثانيها: في رجب في نصفه في صلاة الظهر يوم الاثنين، ونقل عن الأكثرين، حكاه صاحب المطلب.

قال: وفي رواية شاذة أن ذلك كان في جمادى.

(١) صحيح ابن حبان ٤/٦١٨.

(٢) ما بين معقوفتين من ترقيمي لضبط عدة الأقوال.

(٣) روضة الطالبين ١٠/٢٠٦.

بَصَرُهُ وَهُوَ يَصْعَدُ بَيْنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ يَنْظُرُ مَا يَأْتِيهِ بِهِ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ:  
﴿ قَدْ زَيَّ تَقَلَّبَ وَجْهَكَ فِي السَّمَاءِ فَلَنُوَلِّيَنَّكَ قِبْلَةً تَرْضَاهَا فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ  
الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ ﴾ [البقرة: ١٤٤] الآية.

وبعضهم عيّنه فقال: في جمادى الآخرة.

فحصل ثلاثة أقوال.

وفي اليوم قولان: الثلاثاء والاثنين.

وفي أي مسجد قولان: مسجده، مسجد بني سلّمة، حين زار أم بشر

بنت البراء.

فإن قيل: على أي ركن حصل التحويل؟ فقل: في الركوع.

فائدة: فإن قيل: كيف كانت صلاته ﷺ قبل تحويل القبلة؟

فالجواب: إن من الناس من قال: كانت صلاته إلى بيت المقدس من حين

فرضت الصلاة عليه إلى أن قدم المدينة، ثم بالمدينة إلى وقت تحويل القبلة.

وقال آخرون: إنه ﷺ أول ما صلى إلى الكعبة، ثم صُرف إلى بيت

المقدس.

قال ابن شهاب: زعم ناس، والله أعلم، أنه كان يسجد نحو بيت

المقدس، ويجعل وراء ظهره الكعبة وهو بمكة، ويزعم ناس أنه لم يزل يستقبل

الكعبة حتى خرج منها، فلما قدم المدينة استقبل ببيت المقدس.

فَأَتَانَا آتٍ فَقَالَ: إِنَّ الْقِبْلَةَ قَدْ صُرِفَتْ إِلَى الْكَعْبَةِ، وَقَدْ صَلَّيْنَا رَكَعَتَيْنِ إِلَى بَيْتِ  
الْمَقْدِسِ وَنَحْنُ رُكُوعٌ، فَتَحَوَّلْنَا فَبَيْنَمَا عَلَى مَا مَضَى مِنْ صَلَاتِنَا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:  
«يَا جَبْرِيلُ، كَيْفَ حَالُنَا فِي صَلَاتِنَا إِلَى بَيْتِ الْمَقْدِسِ؟» فَأَنْزَلَ اللَّهُ: ﴿وَمَا كَانَ اللَّهُ  
لِيُضَيِّعَ إِيْمَانَكُمْ﴾ [البقرة: ١٤٣]. [خ: ٤١، م: ٥٢٥، ت: ٣٤٠، س: ٤٨٨].

١٠١١ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُحْيَى الْأَزْدِيُّ، حَدَّثَنَا هَاشِمُ بْنُ الْقَاسِمِ (ح)  
وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُحْيَى النَّيْسَابُورِيُّ، حَدَّثَنَا عَاصِمُ بْنُ عَلِيٍّ، قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو  
مَعْشَرٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:  
«مَا بَيْنَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ قِبْلَةٌ». [ت: ٣٤٢].

قال أبو عمر: وأحسن من ذلك قول من قال أنه ﷺ كان يصلي بمكة  
يستقبل القبلتين؛ يجعل الكعبة بينه وبين بيت المقدس، والله أعلم<sup>(١)</sup>.  
قوله: «فَأَتَانَا آتٍ فَقَالَ: إِنَّ الْقِبْلَةَ قَدْ صُرِفَتْ إِلَى الْكَعْبَةِ، وَقَدْ صَلَّيْنَا  
رَكَعَتَيْنِ إِلَى بَيْتِ الْمَقْدِسِ»: هذا الآتي هو عباد بن نهيك بن إساف، صلى القبلتين  
مع النبي ﷺ.

وقيل: هو عباد بن بشر الأشهلي، وقيل: عباد بن وهب، ولا أعرف في  
الصحابة عباد بن وهب، إلا أن يكون أحد منهم نسبه إلى جده، أو جد له أعلى،  
أو إلى خلاف الظاهر، والله أعلم.

(١) التمهيد لابن عبد البر ٤٩/٨، فما بعدها.

٥٧- بَاب مَنْ دَخَلَ الْمَسْجِدَ فَلَا يَجْلِسُ حَتَّى يَرْكَعَ

١٠١٢- حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْذِرِ الْحِزَامِيُّ وَيَعْقُوبُ بْنُ حُمَيْدٍ بِنِ كَاسِبٍ قَالَا: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي فُدَيْكٍ، عَنْ كَثِيرِ بْنِ زَيْدٍ، عَنِ الْمُطَّلِبِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا دَخَلَ أَحَدُكُمْ الْمَسْجِدَ فَلَا يَجْلِسُ حَتَّى يَرْكَعَ رَكَعَتَيْنِ».

١٠١٣- حَدَّثَنَا الْعَبَّاسُ بْنُ عُثْمَانَ، حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ، حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ، عَنْ عَامِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَمْرِو بْنِ سُلَيْمٍ الزُّرْقِيِّ، عَنْ أَبِي قَتَادَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِذَا دَخَلَ أَحَدُكُمْ الْمَسْجِدَ فَلْيُصَلِّ رَكَعَتَيْنِ قَبْلَ أَنْ يَجْلِسَ». [خ: ٤٤٤، م: ٧١٤، د: ٤٦٧، ت: ٣١٦، س: ٧٣٠].

٥٨- بَاب مَنْ أَكَلَ الثُّومَ فَلَا يَقْرَبَنَّ الْمَسْجِدَ

١٠١٤- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَلِيَّةَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي عَرُوبَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ الْعَطْفَانِيِّ، عَنْ مَعْدَانَ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ الْيَعْمَرِيِّ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ قَامَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ حَاطِبًا، أَوْ حَاطَبَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، فَحَمِدَ اللَّهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: يَا أَيُّهَا النَّاسُ، إِنَّكُمْ تَأْكُلُونَ شَجَرَتَيْنِ، لَا أَرَاهُمَا إِلَّا خَبِيثَتَيْنِ، هَذَا الثُّومُ وَهَذَا الْبَصَلُ، وَلَقَدْ كُنْتُ أَرَى الرَّجُلَ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يُوجَدُ رِيحُهُ مِنْهُ، فَيُؤْخَذُ بِيَدِهِ حَتَّى يُخْرَجَ إِلَى الْبَيْعِ، فَمَنْ كَانَ أَكَلَهَا فَلْيَمْتِمْهَا طَبْخًا. [ر: ٣٣٦٣، م: ٥٦٧، س: ٧٠٨].

١٠١٥- حَدَّثَنَا أَبُو مَرْوَانَ الْعُثْمَانِيُّ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ، عَنِ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ أَكَلَ مِنْ هَذِهِ الشَّجَرَةِ الثُّومِ فَلَا يُؤْذِينَا فِي مَسْجِدِنَا هَذَا».

قَالَ إِبْرَاهِيمُ: وَكَانَ أَبِي يَزِيدُ فِيهِ: «الْكُرَّاثَ وَالْبَصَلَ»، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، يَعْنِي أَنَّهُ يَزِيدُ عَلَى حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ فِي الثُّومِ. [م: ٥٦٣].

١٠١٦- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَجَاءِ الْمَكِّيُّ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ أَكَلَ مِنْ هَذِهِ الشَّجَرَةِ شَيْئًا فَلَا يَأْتِيَنَّ الْمَسْجِدَ». [خ: ٨٥٣، م: ٥٦١، د: ٣٨٢٥].

#### ٥٩- بَابُ الْمُصَلِّيِّ يُسَلِّمُ عَلَيْهِ كَيْفَ يَرُدُّ؟

١٠١٧- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ الطَّنَافِيسِيُّ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ قَالَ: أَتَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَسْجِدَ قُبَاءٍ يُصَلِّي فِيهِ، فَجَاءَتْ رِجَالٌ مِنَ الْأَنْصَارِ يُسَلِّمُونَ عَلَيْهِ، فَسَأَلْتُ صُهَيْبًا، وَكَانَ مَعَهُ: كَيْفَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَرُدُّ عَلَيْهِمْ؟ قَالَ: كَانَ يُشِيرُ بِيَدِهِ. [س: ١١٨٦].

#### ٥٩- بَابُ الْمُصَلِّيِّ يُسَلِّمُ عَلَيْهِ كَيْفَ يَرُدُّ

١٠١٧- قوله: «فَجَاءَتْ رِجَالٌ مِنَ الْأَنْصَارِ»: الأكثر أن يقال: فجاء، وجاء هذا على أنه مؤنث، وغالب الجموع مؤنثة.

١٠١٨ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ الْمِصْرِيُّ، أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ: بَعَثَنِي النَّبِيُّ ﷺ لِحَاجَةٍ، ثُمَّ أَدْرَكْتُهُ وَهُوَ يُصَلِّي، فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ، فَأَشَارَ إِلَيَّ، فَلَمَّا فَرَغَ دَعَانِي، فَقَالَ: «إِنَّكَ سَلَّمْتَ عَلَيَّ أَنْفَاءً وَأَنَا أُصَلِّي».

[م: ٥٤٠، د: ٩٢٦، س: ١١٨٩].

١٠١٩ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ سَعِيدٍ الدَّارِمِيُّ، حَدَّثَنَا النَّضْرُ بْنُ شُمَيْلٍ، حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ أَبِي الْأَخْوَصِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: كُنَّا نُسَلِّمُ فِي الصَّلَاةِ، فَقِيلَ لَنَا: «إِنَّ فِي الصَّلَاةِ لَشُغْلًا». [خ: ١١٩٩، م: ٥٣٨، د: ٩٢٣، س: ١٢٢٠].

### ٦٠ - بَابُ مَنْ صَلَّى لِغَيْرِ الْقِبْلَةِ وَهُوَ لَا يَعْلَمُ

١٠٢٠ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَكِيمٍ، حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ، حَدَّثَنَا أَشْعَثُ بْنُ سَعِيدٍ أَبُو الرَّبِيعِ السَّمَّانُ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَامِرِ بْنِ رَبِيعَةَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي سَفَرٍ، فَتَغَيَّمَتِ السَّمَاءُ وَأَشْكَلَتْ عَلَيْنَا الْقِبْلَةَ، فَصَلَّيْنَا وَأَعْلَمْنَا، فَلَمَّا طَلَعَتِ الشَّمْسُ إِذَا نَحْنُ قَدْ صَلَّيْنَا لِغَيْرِ الْقِبْلَةِ، فَذَكَرْنَا ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿فَأَيْنَمَا تُولَّوْا فَثَمَّ وَجْهَ اللَّهِ﴾ [البقرة: ١١٥]. [ت: ٣٤٥].

١٠١٨ - قوله: «سَلَّمْتَ عَلَيَّ أَنْفَاءً»: أي الآن.

## ٦١- بَابُ الْمُصَلِّيِّ يَتَنَحَّحُ

١٠٢١- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ رَبِيعِ بْنِ حِرَاشٍ، عَنْ طَارِقِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْحَارِبِيِّ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِذَا صَلَّيْتَ فَلَا تَبْزُقَنَّهٗ<sup>(١)</sup> بَيْنَ يَدَيْكَ، وَلَا عَنْ يَمِينِكَ، وَلَكِنْ ابْزُقْ عَنْ يَسَارِكَ، أَوْ تَحْتَ قَدَمِكَ». [د: ٤٧٨، ت: ٥٧١، س: ٧٢٦].

١٠٢٢- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ ابْنُ عَلِيَّةَ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مِهْرَانَ، عَنْ أَبِي رَافِعٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَأَى نُخَامَةً فِي قِبْلَةِ الْمَسْجِدِ، فَأَقْبَلَ عَلَى النَّاسِ، فَقَالَ: «مَا بَالُ أَحَدِكُمْ يَقُومُ مُسْتَقْبِلَهُ رَبُّهُ، فَيَتَنَحَّحُ أَمَامَهُ؟ أَيْحِبُّ أَحَدُكُمْ أَنْ يُسْتَقْبَلَ فَيَتَنَحَّحَ فِي وَجْهِهِ؟ إِذَا بَزَقَ أَحَدُكُمْ فَلْيَبْزُقْ عَنْ شِمَالِهِ، أَوْ لِيَقُلْ هَكَذَا فِي ثَوْبِهِ». ثُمَّ أَرَانِي إِسْمَاعِيلُ: يَبْزُقُ فِي ثَوْبِهِ ثُمَّ يَدْلُكُهُ. [ر: ٧٦١، خ: ٤٠٩، م: ٥٤٨، د: ٤٧٧، س: ٣٠٩].

## ٦١- بَابُ الْمُصَلِّيِّ يَتَنَحَّحُ

١٠٢١- قوله: «فَلَا تَبْزُقَنَّهٗ»: كذا هو في أصلنا، وتجاهه: «تَبْزُقَنَّ» وعليها إشارة نسخة، وكلاهما صواب.

أما الثاني فمعروف، وأما الأول فهو «تَبْزُقَنَّهٗ» مؤكد بالنون، زيدت الهاء في الوقف.

(١) في الهامش: (تبزق)، وعليه (خ).

١٠٢٣ - حَدَّثَنَا هَنَّادُ بْنُ السَّرِيِّ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَامِرٍ بْنُ زُرَّارَةَ قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ عَيَّاشٍ، عَنْ عَاصِمٍ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ حُدَيْفَةَ، أَنَّهُ رَأَى شَبَثَ بْنَ رَبِيعٍ بَزَقَ بَيْنَ يَدَيْهِ، فَقَالَ: يَا شَبَثُ، لَا تَبْزُقْ بَيْنَ يَدَيْكَ، إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَنْهَى عَنْ ذَلِكَ، وَقَالَ: «إِنَّ الرَّجُلَ إِذَا قَامَ يُصَلِّيَ أَقْبَلَ اللَّهُ عَلَيْهِ بِوَجْهِهِ، حَتَّى يَنْقَلِبَ أَوْ يُحْدِثَ حَدَثَ سَوْءٍ».

١٠٢٤ - حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ أَحْزَمَ وَعَبْدَةُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَا: حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَزَقَ فِي ثُوبِهِ وَهُوَ فِي الصَّلَاةِ، ثُمَّ دَلَّكَهُ. [خ: ٢٤١، د: ٣٨٩، س: ٣٠٨].

١٠٢٣ - قوله: «أَنَّهُ رَأَى شَبَثَ بْنَ رَبِيعٍ»: هو بالشين المعجمة ثم موحدة مفتوحين ثم مثلثة، وهو شبث بن ربيعي التميمي اليربوعي، ذكره البخاري في الضعفاء.

وقال الأزدي: هو أول من حرر الحرورية، فيه نظر.

قال الذهبي: وكان قد خرج على عليّ، لكن تاب وأتاب<sup>(١)</sup>.

روى له أبو داود والنسائي في اليوم والليلة، ومع ذكره في هذا الكتاب ولم يخرج له شيئاً فيه.

## ٦٢- باب مَسْحِ الحَصَى فِي الصَّلَاةِ

١٠٢٥- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ مَسَّ<sup>(١)</sup> الحَصَى فَقَدْ لَغَا». [م: ٨٥٧].

١٠٢٦- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَا: حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ، حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، حَدَّثَنِي أَبُو سَلَمَةَ، حَدَّثَنِي مُعَيْقِبٌ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي مَسْحِ الحَصَى فِي الصَّلَاةِ: «إِنْ كُنْتَ فَاعِلًا فَمَرَّةً وَاحِدَةً». [خ: ١٢٠٧، م: ٥٤٦، د: ٩٤٦، ت: ٣٨٠، س: ١١٩٢].

١٠٢٧- حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ قَالَا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي الْأَحْوَصِ اللَّيْثِيِّ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا قَامَ أَحَدُكُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَإِنَّ الرَّحْمَةَ تَوَاجِهُهُ؛ فَلَا يَمْسَحِ الحَصَى». [د: ٩٤٥، ت: ٣٧٩].

## ٦٢- باب مَسْحِ الحَصَى فِي الصَّلَاةِ

١٠٢٥- قوله: «مَنْ مَسَّ الحَصَى فَقَدْ لَغَا»: أي فقد تكلم.

وقيل: عدل عن الصواب.

وقيل: خاب.

(١) في الهامش: (مسح)، وعليه (خ).

٦٣- بَابُ الصَّلَاةِ عَلَى الْحُمْرَةِ

١٠٢٨- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عَبَّادُ بْنُ الْعَوَّامِ، عَنْ الشَّيْبَانِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَدَّادٍ، حَدَّثَنِي مَيْمُونَةُ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي عَلَى الْحُمْرَةِ. [خ: ٣٣٣، م: ٥١٣، د: ٦٥٦، س: ٧٣٨].

١٠٢٩- حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي سُوَيْبَانَ، عَنْ جَابِرٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ قَالَ: صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى حَصِيرٍ. [م: ٥١٩، ت: ٣٣٢].

١٠٣٠- حَدَّثَنَا حَزْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ، حَدَّثَنِي زَمْعَةُ بْنُ صَالِحٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ قَالَ: صَلَّى ابْنُ عَبَّاسٍ وَهُوَ بِالْبَصْرَةِ عَلَى بَسَاطِهِ، ثُمَّ حَدَّثَ أَصْحَابَهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُصَلِّي عَلَى بَسَاطِهِ. [ت: ٣٣١].

٦٤- بَابُ السُّجُودِ عَلَى الثِّيَابِ فِي الْحَرِّ وَالْبَرْدِ

١٠٣١- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ الدَّرَّازِيُّ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي حَبِيبَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَ:

٦٣- بَابُ الصَّلَاةِ عَلَى الْحُمْرَةِ

١٠٢٨- قوله: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي عَلَى الْحُمْرَةِ»: الحُمْرَةُ مقدار ما يضع الرجل عليه وجهه في سجوده، من حصير أو نسيجه خوص ونحوه من الثياب، ولا تكون خمرة إلا في هذا المقدار، وقد تقدّم ذلك فليراجع.

جَاءَنَا النَّبِيُّ ﷺ فَصَلَّى بِنَا فِي مَسْجِدِ بَنِي عَبْدِ الْأَشْهَلِ، فَرَأَيْتُهُ وَاضِعًا يَدَيْهِ عَلَى ثَوْبِهِ إِذَا سَجَدَ<sup>(١)</sup>.

١٠٣٢ - حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ مُسَافِرٍ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي أُوَيْسٍ، أَخْبَرَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ الْأَشْهَلِيُّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ ثَابِتِ بْنِ الصَّامِتِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَلَّى فِي بَنِي عَبْدِ الْأَشْهَلِ، وَعَلَيْهِ كِسَاءٌ مُتَلَفٌ بِهِ يَضَعُ يَدَيْهِ عَلَيْهِ يَقْبَهُ بَرْدَ الْحَصَى.

١٠٣٣ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ حَبِيبٍ، حَدَّثَنَا بَشْرُ بْنُ الْمُفْضَلِ، عَنْ غَالِبِ الْقَطَّانِ، عَنْ بَكْرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: كُنَّا نَصَلِّي مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي شِدَّةِ الْحَرِّ، فَإِذَا لَمْ يَقْدِرْ أَحَدٌ مِنَّا أَنْ يُمَكِّنَ جَبْهَتَهُ بَسَطَ ثَوْبَهُ فَسَجَدَ عَلَيْهِ. [خ: ٣٨٥، م: ٦٢٠، د: ٦٦٠، ت: ٥٨٤، س: ١١١٦].

### ٦٥ - بَابُ التَّسْبِيحِ لِلرِّجَالِ فِي الصَّلَاةِ وَالتَّصْفِيْقِ لِلنِّسَاءِ

١٠٣٤ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَهَشَامُ بْنُ عَمَّارٍ قَالَا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «التَّسْبِيْحُ لِلرِّجَالِ، وَالتَّصْفِيْقُ لِلنِّسَاءِ». [خ: ١٢٠٣، م: ٤٢٢، د: ٩٣٩، ت: ٣٦٩، س: ١٢٠٧].

(١) في الهامش بخط الملك المحسن ما نصه: لم يذكر المقدسي هذا الطريق.

وتحته بخط سبط ابن العجمي ما نصه: ذكرها المزي في أطرافه، وقال عقبه: كذا قال، وإنما هو

عبد الله بن عبد الرحمن، عن أبيه، عن جده ثابت بن الصامت، وقد مضى، انتهى.

يعني وأطرافه في مسند ثابت بن الصامت.

١٠٣٥ - حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ وَسَهْلُ بْنُ أَبِي سَهْلٍ قَالَا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدِ السَّاعِدِيِّ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «التَّسْبِيحُ لِلرِّجَالِ، وَالتَّصْفِيْقُ لِلنِّسَاءِ». [خ: ٦٨٤، م: ٤٢١، د: ٩٤٠، س: ٧٨٤].

١٠٣٦ - حَدَّثَنَا سُؤَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سُلَيْمٍ، عَنْ إِسْمَاعِيلِ بْنِ أُمَيَّةَ وَعُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ، أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: قَالَ ابْنُ عُمَرَ: رَخَّصَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِلنِّسَاءِ فِي التَّصْفِيْقِ، وَلِلرِّجَالِ فِي التَّسْبِيْحِ.

### ٦٦- بَابُ الصَّلَاةِ فِي النَّعَالِ

١٠٣٧ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ النُّعْمَانَ بْنِ سَالِمٍ، عَنْ ابْنِ أَبِي أَوْسٍ قَالَ: كَانَ جَدِّي أَوْسٌ أَحْيَانًا يُصَلِّي، فَيُشِيرُ إِلَيَّ وَهُوَ فِي الصَّلَاةِ، فَأَعْطِيهِ نَعْلَيْهِ، وَيَقُولُ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي فِي نَعْلَيْهِ.

١٠٣٨ - حَدَّثَنَا بَشْرُ بْنُ هِلَالِ الصَّوَّافِ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، عَنْ حُسَيْنِ الْمُعَلِّمِ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي حَافِيًا وَمُتَّعِلًا. [د: ٦٥٣].

١٠٣٩ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ، حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ عَلْقَمَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: لَقَدْ رَأَيْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي فِي النَّعْلَيْنِ<sup>(١)</sup>.

(١) في الهامش: (والخفين)، وعليه (خ).

## ٦٧- بَابُ كَفِّ الشَّعْرِ وَالثُّوبِ فِي الصَّلَاةِ

١٠٤٠- حَدَّثَنَا بَشْرُ بْنُ مُعَاذِ الصَّرِيرِ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ وَأَبُو عَوَانَةَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ طَاوُوسٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أُمِرْتُ أَنْ لَا أَكُفَّ شَعْرًا وَلَا ثَوْبًا». [ر: ٨٨٣، ٨٨٤، خ: ٨٠٩، م: ٤٩٠، د: ٨٨٩، ت: ٢٧٣، س: ١٠٩٣].

١٠٤١- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ إِدْرِيسَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: أُمِرْنَا أَنْ لَا نَكُفَّ شَعْرًا وَلَا ثَوْبًا، وَلَا نَتَوَضَّأَ مِنْ مَوْطِئٍ. [د: ٢٠٤].

## ٦٧- بَابُ كَفِّ الشَّعْرِ وَالثُّوبِ فِي الصَّلَاةِ

١٠٤٠- قوله: «أُمِرْتُ أَنْ لَا أَكُفَّ شَعْرًا وَلَا ثَوْبًا»: يحتمل أن يكون بمعنى المنع؛ أي لا أمنعهما من الاسترسال حال السجود ليقعا على الأرض، ويحتمل أن يكون بمعنى الجمع؛ أي لا يجمعهما ويضمهما.

١٠٤١- قوله: «أُمِرْنَا أَلَّا نَكُفَّ شَعْرًا وَلَا ثَوْبًا، وَلَا نَتَوَضَّأَ مِنْ مَوْطِئٍ»: أي ما يوطأ من الأذى في الطريق؛ أراد لا نعيد الوضوء منه إلا أنهم كانوا لا يغسلونه.

وفي أصلنا: «مَوْطِئٍ»: بفتح الميم وكسر الطاء، واعلم أنه يقال في موضع القدم مَوْطًا ومَوْطِئًا؛ بكسر الطاء وفتحها، والله أعلم.

١٠٤٢ - حَدَّثَنَا بَكْرُ بْنُ خَلْفٍ، حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ الْحَارِثِ، عَنْ شُعْبَةَ (ح) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَاشِدٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا سَعْدٍ، رَجُلًا مِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ يَقُولُ: رَأَيْتُ أَبَا رَافِعٍ مَوْلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ رَأَى الْحَسَنَ بْنَ عَلِيٍّ وَهُوَ يُصَلِّي وَقَدْ عَقَصَ شَعْرَهُ، فَأَطْلَقَهُ أَوْ نَهَى عَنْهُ، وَقَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يُصَلِّيَ الرَّجُلُ وَهُوَ عَاقِصُ شَعْرَهُ.

### ٦٨ - بَابُ الْخُشُوعِ فِي الصَّلَاةِ

١٠٤٣ - حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا طَلْحَةُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ يُونُسَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَرْفَعُوا أَبْصَارَكُمْ إِلَى السَّمَاءِ أَنْ تُلْتَمَعَ»، يَعْنِي فِي الصَّلَاةِ.

١٠٤٤ - حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ الْجَهْضَمِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى، حَدَّثَنَا سَعِيدٌ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمًا بِأَصْحَابِهِ، فَلَمَّا قَضَى الصَّلَاةَ أَقْبَلَ عَلَى الْقَوْمِ بَوَجْهِهِ، وَقَالَ: «مَا بَالُ أَقْوَامٍ يَرْفَعُونَ أَبْصَارَهُمْ إِلَى السَّمَاءِ»، حَتَّى اشْتَدَّ قَوْلُهُ فِي ذَلِكَ، «لَيْتَنَّهُنَّ عَنْ ذَلِكَ، أَوْ لَيْخَتَطَفَنَّ اللَّهُ أَبْصَارَهُمْ». [خ: ٧٥٠، د: ٩١٣، س: ١١٩٣].

### ٦٨ - بَابُ الْخُشُوعِ فِي الصَّلَاةِ

١٠٤٣ - قوله: «لَا تَرْفَعُوا أَبْصَارَكُمْ إِلَى السَّمَاءِ أَنْ تُلْتَمَعَ»: أي تحتلِس

وتحتطف بسرعة.

١٠٤٥ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنِ الْمُسَيْبِ بْنِ رَافِعٍ، عَنِ تَمِيمِ بْنِ طَرْفَةَ، عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لَيْتَهُيَنَّ أَقْوَامٌ يَرْفَعُونَ أَبْصَارَهُمْ إِلَى السَّمَاءِ، أَوْ لَا تَرْجِعُ أَبْصَارُهُمْ». [م: ٤٢٨، د: ٩١٢].

١٠٤٦ - حَدَّثَنَا حُمَيْدُ بْنُ مَسْعَدَةَ وَأَبُو بَكْرِ بْنُ خَلَادٍ قَالَا: حَدَّثَنَا نُوحُ بْنُ قَيْسٍ، حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي الْجَوْزَاءِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: كَانَتْ امْرَأَةٌ تُصَلِّي خَلْفَ النَّبِيِّ ﷺ حَسَنَاءُ مِنْ أَحْسَنِ النَّاسِ، فَكَانَ بَعْضُ الْقَوْمِ يَسْتَقْدِمُ فِي الصَّفِّ الْأَوَّلِ لِثَلَايِرِهَا، وَيَسْتَأْخِرُ بَعْضُهُمْ حَتَّى يَكُونَ فِي الصَّفِّ الْمُؤَخَّرِ، فَإِذَا رَكَعَ قَالَ هَكَذَا، يَنْظُرُ مِنْ تَحْتِ إِبْطِهِ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَلَقَدْ عَلِمْنَا الْمُسْتَقْدِمِينَ مِنْكُمْ وَلَقَدْ عَلِمْنَا الْمُسْتَأْخِرِينَ﴾ [الحجر: ٢٤] فِي شَأْنِهَا. [ت: ٣١٢٢، س: ٨٧٠].

### ٦٩ - بَابُ الصَّلَاةِ فِي الثُّوبِ الْوَاحِدِ

١٠٤٧ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَهَشَامُ بْنُ عَمَّارٍ قَالَا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: أَتَى رَجُلٌ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَحَدْنَا يُصَلِّي فِي الثُّوبِ الْوَاحِدِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَوْ كَلُّكُمْ يَجِدُ ثَوْبَيْنِ؟». [خ: ٣٥٨، م: ٥١٥، د: ٦٢٥، س: ٧٦٣].

١٠٤٨- حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ عُبَيْدٍ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي سُفْيَانَ، عَنْ جَابِرٍ، حَدَّثَنِي أَبُو سَعِيدٍ الْخُدْرِيُّ، أَنَّهُ دَخَلَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ وَهُوَ يُصَلِّي فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ، مُتَوَشِّحًا بِهِ. [م: ٥١٩].

١٠٤٩- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عُمَرَ بْنِ أَبِي سَلَمَةَ قَالَ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يُصَلِّي فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ، مُتَوَشِّحًا بِهِ، وَاضِعًا<sup>(١)</sup> طَرْفَيْهِ عَلَى عَاتِقِهِ. [خ: ٣٥٤، م: ٥١٧، د: ٦٢٨، ت: ٣٣٩، س: ٧٦٤].

١٠٥٠- حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحَاقَ الشَّافِعِيُّ إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ الْعَبَّاسِ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَنْظَلَةَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبَّادِ الْمَخْزُومِيِّ، عَنْ مَعْرُوفِ بْنِ مُشْكَانَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ كَيْسَانَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي بِالْبُرِّ الْعُلْيَا فِي ثَوْبٍ. [ر: ١٠٥١].

## ٦٩- بَابُ الصَّلَاةِ فِي الثَّوْبِ الْوَاحِدِ

١٠٤٨- قوله: «مُتَوَشِّحًا بِهِ»: المتوشح المتغشي.

١٠٥٠- قوله: «عَنْ مَعْرُوفِ بْنِ مُشْكَانَ»: هو بضم اليم وإسكان الشين

المعجمة وفي آخره نون.

(١) في الأصل: (واضع)، وعليه ضبة.

١٠٥١- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشِيرٍ، حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ كَثِيرٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ كَيْسَانَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يُصَلِّي الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ مُتَلَبِّبٍ<sup>(١)</sup> بِهِ. [ر: ١٠٥٠].

### ٧٠- بَابُ سُجُودِ الْقُرْآنِ

١٠٥٢- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا قَرَأَ ابْنُ آدَمَ السَّجْدَةَ فَسَجَدَ اعْتَزَلَ الشَّيْطَانُ يَبْكِي، يَقُولُ: يَا وَيْلَهُ، أُمِرَ ابْنُ آدَمَ بِالسُّجُودِ فَسَجَدَ فَلَهُ الْجَنَّةُ، وَأُمِرْتُ بِالسُّجُودِ فَأَبَيْتُ فَلِيَ النَّارُ». [م: ٨١].

ولهامثله، لكن بمهمله عطوان بن مشكان، روى حديثه يحيى الحماني.  
وعبدالله بن مشكان من شيوخ الشيعة، روى عن جعفر بن محمد، ذكره  
الأمير<sup>(٢)</sup>.

وليس لهما شيء في الكتب.

١٠٥١- قوله: «فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ مُتَلَبِّبٍ بِهِ»: أي متحزم به عند صدره،  
يقال: تلبب بثوبه؛ إذا جمعه عليه عند لبتة.

(١) كذا ضبطها في الأصل: (متلبب)، وتحتها (صح).

(٢) الإكمال ٧/ ١٩٨.

١٠٥٣ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ خَلَادٍ الْبَاهِلِيُّ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَزِيدَ بْنِ خُنَيْسٍ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي يَزِيدَ قَالَ: قَالَ لِي ابْنُ جُرَيْجٍ: يَا حَسَنُ، أَخْبَرَنِي جَدُّكَ عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي يَزِيدَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ، فَاتَاهُ رَجُلٌ فَقَالَ: إِنِّي رَأَيْتُ الْبَارِحَةَ فِيمَا يَرَى النَّاسُ كَأَنِّي أُصَلِّي إِلَى أَصْلِ شَجَرَةٍ، فَقَرَأْتُ السَّجْدَةَ فَسَجَدَتِ الشَّجَرَةُ لِسُجُودِي، فَسَمِعْتُهَا تَقُولُ: اللَّهُمَّ احْطُطْ عَنِّي بِهَا وَزُرْ، وَارْتُبْ لِي بِهَا أَجْرًا، وَاجْعَلْهَا لِي عِنْدَكَ ذُخْرًا. قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: فَرَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ قَرَأَ السَّجْدَةَ فَسَجَدَ، فَسَمِعْتُهُ يَقُولُ فِي سُجُودِهِ مِثْلَ الَّذِي أَخْبَرَهُ الرَّجُلُ عَنْ قَوْلِ الشَّجَرَةِ. [ت: ٥٧٩].

١٠٥٤ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَمْرٍو الْإِنصَارِيُّ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ الْأُمَوِيُّ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ مُوسَى بْنِ عَقْبَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْفَضْلِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ ابْنِ أَبِي رَافِعٍ، عَنْ عَلِيٍّ ﷺ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا سَجَدَ قَالَ: «اللَّهُمَّ لَكَ سَجَدْتُ، وَبِكَ آمَنْتُ، وَلَكَ أَسَلَمْتُ، أَنْتَ رَبِّي، سَجَدَ وَجْهِي لِلَّذِي شَقَّ سَمْعَهُ وَبَصَرَهُ، تَبَارَكَ اللَّهُ أَحْسَنُ الْخَالِقِينَ». [م: ٧٧١، د: ٧٦٠، ت: ٣٤٢١].

### ٧١ - عَدَدُ سُجُودِ الْقُرْآنِ

١٠٥٥ - حَدَّثَنَا حَرَمَلَةُ بْنُ يَحْيَى الْمِصْرِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ،

١٠٥٤ - قوله: «عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي رَافِعٍ»: كذا هو في أصلنا، وتجاهها:

«ابن أبي رافع» وهو صواب؛ وهو عبيد الله بن أبي رافع.

أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ، عَنِ ابْنِ أَبِي هِلَالٍ، عَنْ عُمَرَ الدَّمَشْقِيِّ، عَنْ أُمِّ الدَّرْدَاءِ قَالَتْ: حَدَّثَنِي أَبُو الدَّرْدَاءِ، أَنَّهُ سَجَدَ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ إِحْدَى عَشْرَةَ سَجْدَةً، مِنْهُنَّ النَّجْمُ. [ر: ١٠٥٦، ت: ٥٦٨].

١٠٥٦ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الدَّمَشْقِيُّ، حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ فَائِدٍ، حَدَّثَنَا عَاصِمُ بْنُ رَجَاءِ بْنِ حَيَوَةَ، عَنِ الْمَهْدِيِّ<sup>(١)</sup> بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عُيَيْنَةَ بْنِ خَاطِرٍ قَالَ: حَدَّثَتْنِي عَمَّتِي أُمُّ الدَّرْدَاءِ، عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ

### ٧١- بَابُ عَدَدِ سُجُودِ الْقُرْآنِ

١٠٥٥ - قوله: «عَنْ أُمِّ الدَّرْدَاءِ»: هي أم الدرداء الصغرى، واسمها هُجَيْمَةُ، وقيل: جُهَيْمَةُ بنت حبي الأوصابية الحميرية، فقيهة كبيرة القدر، بقيت إلى بعد الثمانين، أخرج لها الأئمة الستة.

وأما أم الدرداء الكبرى فاسمها خيرة بنت أبي حدرد الأسلمي، نزلت الشام، وتوفيت في خلافة عثمان، ولا شيء لها في الكتب الستة، وقد أخرج لها أحمد في مسنده.

١٠٥٦ - قوله: «حَدَّثَنَا عَاصِمُ بْنُ رَجَاءِ بْنِ حَيَوَةَ، عَنِ الْمَهْدِيِّ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عُيَيْنَةَ بْنِ خَاطِرٍ قَالَ: حَدَّثَتْنِي عَمَّتِي أُمُّ الدَّرْدَاءِ»: كذا في أصلنا، وعلي مهدي ضبة، وتجاهه: قال المقدسي: المنذر، فليُنظر.

(١) في الهامش بخط الملك المحسن: قال المقدسي المنذر، فينظر.

قَالَ: سَجَدْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِحْدَى عَشْرَةَ سَجْدَةً، لَيْسَ فِيهَا مِنَ الْمَفْصَلِ شَيْءٌ: الْأَعْرَافُ، وَالرَّعْدُ، وَالنَّحْلُ، وَبَنِي إِسْرَائِيلَ، وَمَرْيَمَ، وَالْحَجَّ، وَسَجْدَةَ الْفُرْقَانِ، وَسُلَيْمَانَ سُورَةَ النَّمْلِ، وَالسَّجْدَةَ، وَصَ، وَسَجْدَةَ الْحَوَامِيمِ.  
[ر: ١٠٥٥، ت: ٥٦٨].

وهو مهدي، ويقال: مهند، ويقال: منذر بن عبدالرحمن بن عيينة، ويقال: ابن عُبيدة، ويقال: ابن عبید الدمشق، يروي عن عمته أم الدرداء، وعنه عاصم ابن رجاء بن حيوة، انفرد بالإخراج له ابن ماجه.

قال الذهبي في الميزان: لا يعرف إلا من رواية عاصم بن رجاء عنه له عن عمته أم الدرداء في السجديات، وفي: «إن الخال وارث»، ما ذكره البخاري ولا ابن أبي حاتم<sup>(١)</sup>، انتهى.

وأما «خاطر» في سياق نسبه، فكذا عليه ضبة، وهو مجود بنقطة فوق الحاء، وتحت الطاء نقطة إشارة إلى أنها مهملة، وهي مكسورة بالخط.

وأما الذهبي فوق له في نسبه في الميزان «حاضر»، قال: ويقال، يعني في اسم جده: عبید بن خاطر<sup>(٢)</sup>، كذا في نسختي من الميزان، فليحرر.

(١) ميزان الاعتدال ٦/ ٥٣١.

(٢) ميزان الاعتدال ٦/ ٥٣١.

١٠٥٧- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي مَرْيَمَ، عَنْ نَافِعِ بْنِ يَزِيدَ، حَدَّثَنَا الْحَارِثُ بْنُ سَعِيدِ الْعَتَقِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُنَيْنٍ، مِنْ بَنِي عَبْدِ كَلَالٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَقْرَأَهُ خَمْسَ عَشْرَةَ سَجْدَةً فِي الْقُرْآنِ، مِنْهَا ثَلَاثٌ فِي الْمَفْصَلِ، وَفِي الْحَجِّ سَجْدَتَيْنِ. [د: ١٤٠١].

١٠٥٨- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ أَيُّوبَ بْنِ مُوسَى، عَنْ عَطَاءِ بْنِ مِينَاءَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: سَجَدْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي: ﴿إِذَا السَّمَاءُ أَنْشَقَّتْ﴾، وَ﴿أَقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ﴾. [ر: ١٠٥٩، خ: ٧٦٦، م: ٥٧٨، د: ١٤٠٧، ت: ٥٧٣، س: ٩٦١].

١٠٥٩- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ يَحْيَى ابْنِ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ،

١٠٥٧- قوله: «حَدَّثَنَا الْحَارِثُ بْنُ سَعِيدِ الْعَتَقِيِّ»: هو بضم العين المهملة وفتح المثناة فوق ثم قاف وبعدها ياء النسبة.

قوله: «عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُنَيْنٍ»: هو بضم الميم ثم نون مفتوحة ثم مشاة تحت ساكنة ثم نون.

قوله: «أَقْرَأَهُ خَمْسَ عَشْرَةَ سَجْدَةً فِي الْقُرْآنِ، مِنْهَا ثَلَاثٌ فِي الْمَفْصَلِ، وَفِي الْحَجِّ سَجْدَتَيْنِ»: كذا هو في أصلنا، وهو مفعول؛ أي وأقرأه في الحج سجدتين.

عَنْ أَبِي بَكْرٍ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ هِشَامٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سَجَدَ فِي ﴿إِذَا السَّمَاءُ انشَقَّتْ﴾.

قَالَ أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: هَذَا الْحَدِيثُ مِنْ حَدِيثِ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، مَا سَمِعْتُ أَحَدًا يَذْكُرُهُ غَيْرُهُ. [ر: ١٠٥٨، خ: ٧٦٦، م: ٥٧٨، د: ١٤٠٧، ت: ٥٧٣، س: ٩٦١].

### ٧٢- بَابُ إِتْمَامِ الصَّلَاةِ

١٠٦٠- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَجُلًا دَخَلَ الْمَسْجِدَ فَصَلَّى، وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي نَاحِيَةِ مِنَ الْمَسْجِدِ، فَجَاءَ فَسَلَّمَ، فَقَالَ: «وَعَلَيْكَ، فَارْجِعْ فَصَلِّ فَإِنَّكَ لَمْ تُصَلِّ»، فَارْجَعَ فَصَلَّى، ثُمَّ جَاءَ فَسَلَّمَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ:

### ٧٢- بَابُ إِتْمَامِ الصَّلَاةِ

١٠٦٠- قوله: «عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَجُلًا دَخَلَ الْمَسْجِدَ فَصَلَّى، وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي نَاحِيَةِ مِنَ الْمَسْجِدِ»، فذكر حديث المسيء صلاته: واسمه خلاد بن رافع بن مالك الجزري الزرقى، كذا قال شيخنا الحافظ سراج الدين الأنصاري الشهير بابن الملقن، فيما قرأته عليه بالقاهرة، وقال: كذا قال بعض المتأخرين.

«وَعَلَيْكَ، فَارْجِعْ فَصَلِّ فَإِنَّكَ لَمْ تُصَلِّ بَعْدُ»، قَالَ فِي الثَّلَاثَةِ: فَعَلَّمَنِي يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: «إِذَا قُمْتَ إِلَى الصَّلَاةِ، فَأَسْبِغِ الوُضُوءَ، ثُمَّ اسْتَقْبِلِ الْقِبْلَةَ وَكَبِّرْ، ثُمَّ اقْرَأْ مَا تَيَسَّرَ مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ، ثُمَّ ارْكَعْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ رَاكِعًا، ثُمَّ ارْزُقْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ قَائِمًا، ثُمَّ اسْجُدْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ سَاجِدًا، ثُمَّ ارْزُقْ رَأْسَكَ حَتَّى تَسْتَوِيَ قَاعِدًا، ثُمَّ افْعَلْ ذَلِكَ فِي صَلَاتِكَ كُلِّهَا». [ر: ٣٦٩٥، خ: ٧٥٧، م: ٣٩٧، د: ٨٥٦، ت: ٣٠٣، س: ٨٨٤].

١٠٦١ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْحَمِيدِ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو بْنِ عَطَاءٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا حُمَيْدٍ السَّاعِدِيَّ فِي عَشْرَةِ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فِيهِمْ أَبُو قَتَادَةَ، فَقَالَ أَبُو حُمَيْدٍ: أَنَا أَعْلَمُكُمْ بِصَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قَالُوا: لِمَ؟ فَوَاللَّهِ مَا كُنْتُ بِأَكْثَرِنَا لَهُ تَبِعَةً<sup>(١)</sup>، وَلَا أَقْدَمِنَا لَهُ صُحْبَةً،

ثم إني رأيت في مبهمات ابن بشكوال في الحديث السادس والتسعين بعد المائة أنه خلاد، وذكر له شاهداً، وغالب ظني أنه في مسند ابن أبي شيبه<sup>(٢)</sup>، فلعل شيخنا أراد به بقوله: بعض المتأخرين، وفيه بعد؛ لأن ابن بشكوال ولد في (٤٩٤هـ)، وتوفي سنة (٥٧٨هـ)، والظاهر أنه أراد غيره؛ إما شيخه الحافظ مغلطاي أو غيره، والله أعلم.

(١) كذا ضبطها في الأصل: (تَبِعَةً)، بكسر الباء.

(٢) غوامض الأسماء المبهمة ٢/٥٨٣.

قَالَ: بَلَى، قَالُوا: فَأَعْرِضْ. قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ كَبَّرَ، ثُمَّ رَفَعَ يَدَيْهِ حَتَّى يُحَاذِيَ بِهِمَا مَنْكِبَيْهِ، وَيَقَرُّ كُلُّ عَضْوٍ مِنْهُ فِي مَوْضِعِهِ، ثُمَّ يَقْرَأُ، ثُمَّ يُكَبِّرُ، وَيَرْفَعُ يَدَيْهِ حَتَّى يُحَاذِيَ بِهِمَا مَنْكِبَيْهِ، ثُمَّ يَرْكَعُ وَيَضَعُ رَاحَتَيْهِ عَلَى رُكْبَتَيْهِ مُعْتَمِدًا، لَا يَضُبُّ رَأْسَهُ وَلَا يُقْنِعُ مُعْتَدِلًا، ثُمَّ يَقُولُ: «سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ»، وَيَرْفَعُ يَدَيْهِ حَتَّى يُحَاذِيَ بِهِمَا مَنْكِبَيْهِ حَتَّى يَقَرُّ كُلُّ عَظْمٍ إِلَى مَوْضِعِهِ، ثُمَّ يَهْوِي إِلَى الْأَرْضِ، وَيُحَاذِي يَدَيْهِ عَن جَنْبَيْهِ، ثُمَّ يَرْفَعُ رَأْسَهُ وَيَتْنِي رِجْلَهُ الْيُسْرَى فَيَقْعُدُ عَلَيْهَا، وَيَفْتَحُ أَصَابِعَ رِجْلَيْهِ إِذَا سَجَدَ، ثُمَّ يَسْجُدُ، ثُمَّ يُكَبِّرُ وَيَجْلِسُ عَلَى رِجْلِهِ الْيُسْرَى، حَتَّى يَرْجِعَ كُلُّ عَظْمٍ مِنْهُ إِلَى مَوْضِعِهِ، ثُمَّ يَقُومُ فَيَضَعُ فِي الرَّكْعَةِ الْأُخْرَى مِثْلَ ذَلِكَ، ثُمَّ إِذَا قَامَ مِنَ الرَّكْعَتَيْنِ رَفَعَ يَدَيْهِ حَتَّى يُحَاذِيَ بِهِمَا مَنْكِبَيْهِ، كَمَا صَنَعَ عِنْدَ افْتِتَاحِ الصَّلَاةِ، ثُمَّ يُصَلِّي بِقِيَّةِ صَلَاتِهِ هَكَذَا، حَتَّى إِذَا كَانَتِ السَّجْدَةُ الَّتِي يَنْقُضِي فِيهَا التَّسْلِيمَ، أُخْرَ إِحْدَى رِجْلَيْهِ وَجَلَسَ عَلَى شِقِّهِ الْأَيْسَرِ مُتَوَرِّكًا، قَالُوا: صَدَقْتَ، هَكَذَا كَانَ يُصَلِّي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ. [ر: ٨٦٢، ٨٦٣، خ: ٨٢٨، د: ٧٣٠، ت: ٢٦٠، س: ١٠٣٩].

١٠٦٢ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ بَنِ سُلَيْمَانَ، عَنِ حَارِثَةَ بْنِ أَبِي الرَّجَالِ، عَنْ عَمْرَةَ قَالَتْ: سَأَلْتُ عَائِشَةَ كَيْفَ كَانَتْ صَلَاةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟

١٠٦١ - قوله: «وَيَفْتَحُ أَصَابِعَ رِجْلَيْهِ»: هو بفتح أوله وإسكان الفاء

وفتح المثناة فوق المخففة ثم خاء معجمة؛ أي يثنيا ويولينها.

قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا تَوَضَّأَ فَوَضَعَ يَدَهُ فِي الْإِنَاءِ سَمَّى اللَّهَ، وَيُسَبِّحُ الْوُضُوءَ، ثُمَّ يَقُومُ فَيَسْتَقْبِلُ الْقِبْلَةَ، فَيَكْبُرُ وَيَرْفَعُ يَدَيْهِ حِذَاءَ مَنْكَبَيْهِ، ثُمَّ يَرْكَعُ فَيَضَعُ يَدَيْهِ عَلَى رُكْبَتَيْهِ، وَيُجَافِي بَعْضُدَيْهِ، ثُمَّ يَرْفَعُ رَأْسَهُ فَيَقِيمُ صُلْبَهُ، وَيَقُومُ قِيَامًا هُوَ أَطْوَلُ مِنْ قِيَامِكُمْ قَلِيلًا، ثُمَّ يَسْجُدُ فَيَضَعُ يَدَيْهِ تَحْتَ الْقِبْلَةِ، وَيُجَافِي بَعْضُدَيْهِ مَا اسْتَطَاعَ فِيمَا رَأَيْتُ، ثُمَّ يَرْفَعُ رَأْسَهُ فَيَجْلِسُ عَلَى قَدَمِهِ الْيُسْرَى، وَيَنْصِبُ الْيُمْنَى، وَيَكْرَهُ أَنْ يَسْقُطَ عَلَى شِقِّهِ الْيُسْرِ. [د: ٧٧٦].

### ٧٣- بَابُ تَقْصِيرِ الصَّلَاةِ فِي السَّفَرِ

١٠٦٣- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا شَرِيكٌ، عَنْ زُبَيْدٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنْ عُمَرَ قَالَ: صَلَاةُ السَّفَرِ رَكَعَتَانِ، وَالْجُمُعَةُ رَكَعَتَانِ، وَالْعِيدُ رَكَعَتَانِ، تَمَامٌ غَيْرُ قَصْرِ عَلَى لِسَانِ مُحَمَّدٍ ﷺ. [ر: ١٠٦٤].

### ٧٣- بَابُ تَقْصِيرِ الصَّلَاةِ فِي السَّفَرِ

فائدة: القصر كان في السنة الرابعة من الهجرة، نبه عليه غير واحد منهم ابن الأثير في شرح المسند، والنووي في سير الروضة من زوائده.

١٠٦٣- قوله: «حَدَّثَنَا شَرِيكٌ، عَنْ زُبَيْدٍ»: هو بالموحدة، وهو زبيد بن الحارث الياامي، أخرج له الأئمة الستة، وليس له فيها سواه.

ويشتهر به زيد بمثنائين تحت، وهو زيد بن الصلت بن معدي كرب الكندي، له ذكر في الموطأ من رواية هشام بن عروة عنه، ولا شيء له في الكتب الستة.

١٠٦٤ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشِيرٍ، حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ زِيَادِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ، عَنْ زُبَيْدٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنْ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ، عَنْ عُمَرَ قَالَ: صَلَاةُ السَّفَرِ رَكَعَتَانِ، وَصَلَاةُ الْجُمُعَةِ رَكَعَتَانِ، وَالْفِطْرُ وَالْأَضْحَى رَكَعَتَانِ، تَسَامُ غَيْرُ قَصْرِ عَلَى لِسَانِ مُحَمَّدٍ ﷺ. [ر: ١٠٦٣].

١٠٦٥ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ إِدْرِيسَ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ ابْنِ أَبِي عَمَّارٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بَابِيهِ، عَنْ يَعْلَى بْنِ أُمَيَّةَ قَالَ: سَأَلْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ، قُلْتُ: ﴿فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ إِنْ خِفْتُمْ أَنْ يَفْتِنَكُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا﴾ [النساء: ١٠١] وَقَدْ أَمِنَ النَّاسُ، فَقَالَ: عَجِبْتُ مِمَّا عَجِبْتَ، فَسَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنْ ذَلِكَ، فَقَالَ: «صَدَقَ تَصَدَّقَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ بِهَا عَلَيْكُمْ، فَاقْبَلُوا صَدَقَتَهُ». [م: ٦٨٦، د: ١١٩٩، ت: ٣٠٣٤، س: ١٤٣٣].

١٠٦٦ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ، أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أُمَيَّةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ خَالِدٍ، أَنَّهُ قَالَ لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ: إِنَّا نَجِدُ صَلَاةَ الْحَضَرِ وَصَلَاةَ الْخَوْفِ فِي الْقُرْآنِ، وَلَا نَجِدُ صَلَاةَ السَّفَرِ؟ فَقَالَ لَهُ عَبْدُ اللَّهِ: إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ بَعَثَ إِلَيْنَا مُحَمَّدًا ﷺ وَلَا نَعْلَمُ شَيْئًا، فَإِنَّمَا نَفْعَلُ كَمَا رَأَيْنَا مُحَمَّدًا ﷺ يَفْعَلُ. [س: ٤٥٧].

١٠٦٧ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عُبْدَةَ، أَخْبَرَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ بَشِيرِ بْنِ حَرْبٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا خَرَجَ مِنْ هَذِهِ الْمَدِينَةِ لَمْ يَزِدْ عَلَى رَكَعَتَيْنِ حَتَّى يَرْجِعَ إِلَيْهَا.

١٠٦٨ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَبِي الشَّوَارِبِ وَجُبَارَةُ بْنُ الْمُغَلِّسِ  
قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ بُكَيْرِ بْنِ الْأَخْنَسِ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ:  
اِفْتَرَضَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ الصَّلَاةَ عَلَى لِسَانِ نَبِيِّكُمْ ﷺ فِي الْحَضَرِ أَرْبَعًا، وَفِي السَّفَرِ  
رَكْعَتَيْنِ. [م: ٦٨٧، د: ١٢٤٧، س: ٤٥٦].

#### ٧٤- باب الجمع بين الصلاتين في السفر

١٠٦٩ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ الْعَدَنِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ أَبِي حَازِمٍ،  
عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ، عَنْ مُجَاهِدٍ وَسَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ وَعَطَاءِ بْنِ  
أَبِي رَبَاحٍ وَطَاوُوسٍ، أَخْبَرُوهُ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّهُ أَخْبَرَهُمْ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ  
كَانَ يَجْمَعُ بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ فِي السَّفَرِ، مِنْ غَيْرِ أَنْ يُعْجِلَهُ شَيْءٌ، وَلَا يَطْلُبُهُ  
عَدُوٌّ، وَلَا يَخَافُ شَيْئًا.

١٠٧٠ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ  
أَبِي الطُّفَيْلِ، عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ جَمَعَ بَيْنَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ، وَالْمَغْرِبِ  
وَالْعِشَاءِ فِي غَزْوَةِ تَبُوكَ فِي السَّفَرِ. [م: ٧٠٦، د: ١٢٠٦، ت: ٥٥٣، س: ٥٨٧].

#### ٧٥- باب التطوع في السفر

١٠٧١ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ خَلَادٍ الْبَاهِلِيُّ، حَدَّثَنَا أَبُو عَامِرٍ، عَنْ عَيْسَى بْنِ  
حَنْصِ بْنِ عَاصِمِ بْنِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، حَدَّثَنِي أَبِي قَالَ: كُنَّا مَعَ ابْنِ عُمَرَ فِي  
سَفَرٍ فَصَلَّى بِنَا، ثُمَّ أَنْصَرَ فَنَا مَعَهُ وَأَنْصَرَ، قَالَ: فَالْتَمَتَ فَرَأَى أَنَا سَاءَ يُصَلُّونَ،

فَقَالَ: مَا يَصْنَعُ هَؤُلَاءِ؟ قُلْتُ: يُسَبِّحُونَ، قَالَ: لَوْ كُنْتُ مُسَبِّحًا لَأْتَمَمْتُ صَلَاتِي، يَا ابْنَ أَخِي، إِنِّي صَحِبْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَلَمْ يَزِدْ عَلَيَّ رَكَعَتَيْنِ (١) حَتَّى قَبَضَهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ، ثُمَّ صَحِبْتُ أَبَا بَكْرٍ فَلَمْ يَزِدْ عَلَيَّ رَكَعَتَيْنِ، ثُمَّ صَحِبْتُ عُمَرَ فَلَمْ يَزِدْ عَلَيَّ رَكَعَتَيْنِ، ثُمَّ صَحِبْتُ عُثْمَانَ فَلَمْ يَزِدْ عَلَيَّ رَكَعَتَيْنِ، حَتَّى قَبَضَهُمُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ، وَاللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ يَقُولُ: ﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾ [الأحزاب: ٢١]. [خ: ١٠٨٢، م: ٦٨٩، د: ١٢٢٣، س: ١٤٥٠].

١٠٧٢ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ خَلَادٍ، حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، حَدَّثَنَا أُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ قَالَ: سَأَلْتُ طَاوُوسًا عَنِ السُّبْحَةِ فِي السَّفَرِ، وَالْحَسَنُ بْنُ مُسْلِمٍ بْنُ يَنَاقٍ جَالِسٌ عِنْدَهُ، فَقَالَ: حَدَّثَنِي طَاوُوسٌ، أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ عَبَّاسٍ يَقُولُ: فَرَضَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ صَلَاةَ الْحَضَرِ وَصَلَاةَ السَّفَرِ، فَكُنَّا نُصَلِّي فِي الْحَضَرِ قَبْلَهَا وَبَعْدَهَا، وَكُنَّا نُصَلِّي فِي السَّفَرِ قَبْلَهَا وَبَعْدَهَا.

#### ٧٦ - بَابُ كَمْ يَقْضَرُ الصَّلَاةُ الْمَسَافِرُ إِذَا أَقَامَ بِبَلَدَةٍ؟

١٠٧٣ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا حَاتِمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ حُمَيْدِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ السَّائِبَ بْنَ يَزِيدَ مَاذَا سَمِعْتَ فِي سُكْنَى مَكَّةَ؟ قَالَ: سَمِعْتُ الْعَلَاءَ بْنَ الْحَضَرَمِيِّ يَقُولُ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «ثَلَاثًا لِلْمُهَاجِرِ بَعْدَ الصَّدْرِ». [خ: ٣٩٣٣، م: ١٣٥٢، د: ٢٠٢٢، ت: ٩٤٩، س: ١٤٥٤].

(١) في الهامش: (في السفر)، وعليه (خ).

١٠٧٤- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ وَقَرَأْتُهُ عَلَيْهِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، أَخْبَرَنِي عَطَاءٌ قَالَ: حَدَّثَنِي جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ فِي نَاسٍ مَعِيَ قَالَ: قَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ مَكَّةَ صُبْحَ رَابِعَةٍ مَضَتْ مِنْ ذِي الْحِجَّةِ. [خ: ٢٥٠٦، م: ١٢١٦، س: ٢٨٠٥].

١٠٧٥- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَبِي الشَّوَارِبِ، حَدَّثَنِي عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ زِيَادٍ، حَدَّثَنَا عَاصِمُ الْأَحْوَلُ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: أَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ تِسْعَةَ عَشَرَ يَوْمًا يُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ رَكْعَتَيْنِ، فَنَحْنُ إِذَا أَقْمَنَا تِسْعَةَ عَشَرَ يَوْمًا نُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ رَكْعَتَيْنِ، فَإِذَا أَقْمَنَا أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ صَلَّيْنَا أَرْبَعًا. [ر: ١٠٧٦، خ: ١٠٨٠، د: ١٢٣٠، ت: ٥٤٩].

١٠٧٦- حَدَّثَنَا أَبُو يُوسُفَ بْنِ الصَّيْدَلَانِيِّ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ الرَّقِّيُّ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَقَامَ بِمَكَّةَ عَامَ الْفَتْحِ خَمْسَ عَشْرَةَ (١) لَيْلَةً يَقْضُرُ الصَّلَاةَ. [ر: ١٠٧٥، خ: ١٠٨٠، د: ١٢٣٠، ت: ٥٤٩].

## ٧٦- بَابُ كَمْ يَقْضُرُ الصَّلَاةَ الْمَسَافِرُ إِذَا أَقَامَ بِبَلَدَةٍ

١٠٧٦- قوله: «خَمْسَةَ عَشْرَةَ»: هو كذا في أبي داود وابن ماجه والنسائي

من حديث عبيدالله بن عبدالله عن ابن عباس.

(١) في الأصل: (خمسة عشر)، وعليها ضبتان.

قال أبو داود: رواه عنه جماعات بإسقاط ابن عباس<sup>(١)</sup>.

قال البيهقي: وهو الصحيح<sup>(٢)</sup>.

واختلف على عكرمة: فرواه عاصم الأحول وحصين عن عكرمة عن

ابن عباس: «تسعة عشر» كما في صحيح البخاري، وكذا هنا في هذا الكتاب.

وأخرجه الترمذي وأبو داود، واختلف على عاصم عن عكرمة؛ فرواه

ابن المبارك وأبو شهاب وأبو عوانة في إحدى الروايتين: «تسع عشرة»، ورواه

خلف بن هشام وحفص بن غياث فقالوا: «سبع عشرة».

واختلف على أبي معاوية عن عاصم؛ وأكثر الرويات عنه: «تسع عشرة»

رواها عنه أبو خيثمة وغيره.

ورواه عثمان بن أبي شيبة عن أبي معاوية فقال: «سبع عشرة».

وكذا اختلف على أبي عوانة؛ فرواه جماعات: «تسع عشرة»، ورواه لوين

عن أبي عوانة: «سبع عشرة».

وفيه خلاف غير ذلك.

واختلف العلماء في المسافر ينوي الإقامة ببلد لأجل حاجة يتوقعها ولا

يعلم نجازها على سبعة عشر قولاً:

(١) سنن أبي داود (١٢٣١).

(٢) قال البيهقي في السنن الكبرى ٣/ ١٥١: وأصحها عندي والله أعلم رواية من روى تسع عشرة.

أحدها: بوضع رحله فيها، نقله ابن حزم عن ابن جبير<sup>(١)</sup>.

ثانيها: بالإقامة يوم وليلة، حكاه ابن بطال عن ربيعة، وهو شاذ<sup>(٢)</sup>.

ثالثها: ثلاثة أيام، قاله ابن المسيب في رواية<sup>(٣)</sup>.

رابعها: أربعة، روي عن مالك والشافعي، وعن أحمد أيضاً، ومن الصحابة عثمان<sup>(٤)</sup>.

خامسها: أكثر من أربعة أيام، قاله داود، وحكاه ابن رشد عن أحمد<sup>(٥)</sup>.

سادسها: أن ينوي اثنتين وعشرين صلاة، ذكره في المغني وجعله المذهب<sup>(٦)</sup>، ومثله في المحلى، ونقل ابن المنذر عنه إحدى وعشرين صلاة.

سابعها: عشرة أيام، روي عن علي والحسن بن صالح، ومحمد بن علي أبي جعفر، وحكاه ابن بطال عن ابن عباس<sup>(٧)</sup>.

(١) المحلى ٥/٢٣، وهو في مصنف عبدالرزاق ٢/٥٣٩.

ورواية أخرى عن ابن جبير: أكثر من خمسة عشر يوماً، كما في مصنف ابن أبي شيبة ٢/٢٠٩.

(٢) الاستذكار ٢/٢٤٩.

(٣) مصنف ابن أبي شيبة ٢/٢٠٩.

(٤) المغني لابن قدامة ٢/٦٥.

(٥) بداية المجتهد ١/١٢٣.

(٦) المغني ٢/٦٥.

(٧) مصنف ابن أبي شيبة ٢/٢٠٨، وشرح السنة للبغوي ٤/١٨١، والمغني ٢/٦٥.

ثامنها: اثنا عشر يوماً، نقل عن ابن عمر، وهو أحد أقواله<sup>(١)</sup>.

تاسعها: ثلاثة عشر يوماً، روي أيضاً عن الأوزاعي<sup>(٢)</sup>.

عاشرها: خمسة عشر يوماً، وهو قول أبي حنيفة وأصحابه، ويروى عن ابن عباس كما سلف في الحديث، وحكاه ابن بطال عن ابن عمر والثوري والليث<sup>(٣)</sup>.

الحادي عشر: ستة عشر يوماً، وهو مروى عن الليث.

الثاني عشر: سبعة عشر يوماً، وهو قول للشافعي للحديث المتقدم.

الثالث عشر: ثمانية عشر يوماً، وهو أصح أقوال الشافعي اعتماداً منه على حديث عمران بن الحصين في أبي داود<sup>(٤)</sup>؛ لأنه سالم من الاختلاف فإنه لم يرو إلا هكذا بخلاف حديث ابن عباس فإن رواياته تنوعت، لكن في سند حديث عمران: علي بن زيد بن جدعان، وهو متكلم فيه.

الرابع عشر: تسعة عشر يوماً، وهو الصحيح عن ابن عباس، وهو أحد

أقوال الشافعي، وهو الحق عند بعض أشياخي بمصر.

(١) مصنف عبدالرزاق ٢/٥٣٤، وشرح السنة للبغوي ٤/١٨٠.

(٢) الاستذكار ٢/٢٤٦، والمشهور عن الأوزاعي: اثنا عشر يوماً، كما في الترمذي بعد الحديث (٥٤٨).

(٣) ينظر: المغني ٢/٦٥.

(٤) سنن أبي داود (١٢٢٩).

قال بعض أشياخي: وهو الحق عندي، وبه أفتي؛ لأن الباب باب اتباع، وهذا أصح ما ورد فلا يعدل عنه.

الخامس عشر: عشرون يوماً، وفيه حديث في غزو تبوك، أخرجه أحمد وأبو داود من حديث جابر، وصححه ابن حبان<sup>(١)</sup>، وهو أحد أقوال الشافعي. السادس عشر: يقصر حتى يأتي مصرأً من الأمصار، قاله الحسن البصري كما نقله عنه ابن عبد البر، وقال: ولا نعلم أحداً قاله غيره<sup>(٢)</sup>.

السابع عشر: يقصر مطلقاً، وحكي عن مالك وأبي حنيفة وأحمد، وهو أحد أقوال الشافعي، ونقله البغوي عن أكثر أهل العلم<sup>(٣)</sup>، وحكى الترمذي الإجماع عليه<sup>(٤)</sup>؛ لأن الظاهر لو استمرت الإقامة على ذلك استمر القصر، لأن الصحابة أقاموا برامهرمز تسعة أشهر يقصرون الصلاة.

وأقام أنس مع عبد الملك بن مروان بالشام شهرين يقصر. وأقام ابن عمر ومن معه بأذربيجان ستة أشهر في غزاة يقصر الصلاة. روى الكل البيهقي بإسناد صحيح<sup>(٥)</sup>.

(١) مسند أحمد ٣/ ٢٩٥، وسنن أبي داود (١٢٣٥)، وصحيح ابن حبان ٦/ ٤٥٦.

(٢) الاستذكار ٢/ ٢٤٨ - ٢٤٩.

(٣) شرح السنة ٤/ ١٧٩.

(٤) سنن الترمذي بعد الحديث (٥٤٨).

(٥) سنن البيهقي الكبرى ٣/ ١٥٢.

١٠٧٧- حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ الْجَهْضَمِيُّ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ وَعَبْدُ الْأَعْلَى  
قَالَا: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي إِسْحَاقَ <sup>(١)</sup>، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنَ  
الْمَدِينَةِ إِلَى مَكَّةَ، نُصَلِّي رَكَعَتَيْنِ رَكَعَتَيْنِ حَتَّى رَجَعْنَا. قُلْتُ: كَمْ أَقَامَ بِمَكَّةَ؟ قَالَ:  
عَشْرًا. [خ: ١٠٨١، م: ٦٩٣، د: ١٢٣٣، ت: ٥٤٨، س: ١٤٣٨].

### ٧٧- بَابُ مَا جَاءَ فِيْمَنْ تَرَكَ الصَّلَاةَ

١٠٧٨- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ أَبِي  
الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «بَيْنَ الْعَبْدِ وَبَيْنَ الْكُفْرِ تَرْكُ  
الصَّلَاةِ». [م: ٨٢، د: ٤٦٧٨، ت: ٢٦١٨].

١٠٧٩- حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْبَالِسِيُّ، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ  
شَقِيقٍ، حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ وَاقِدٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ  
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْعَهْدُ الَّذِي بَيْنَنَا وَبَيْنَهُمُ الصَّلَاةُ، فَمَنْ تَرَكَهَا فَقَدْ كَفَرَ».  
[ت: ٢٦٢١].

١٠٨٠- حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الدَّمَشَقِيُّ، حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ  
مُسْلِمٍ، حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ، عَنْ عَمْرِو بْنِ سَعْدٍ، عَنْ يَزِيدَ الرَّقَاشِيِّ، عَنْ أَنَسِ بْنِ  
مَالِكٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لَيْسَ بَيْنَ الْعَبْدِ وَالشُّرْكِ إِلَّا تَرْكُ الصَّلَاةِ، فَإِذَا تَرَكَهَا  
فَقَدْ أَشْرَكَ».

(١) في الأصل: (يحيى بن رافع عن أبي إسحاق)، والتصويب من التحفة (١٦٥٢) وبعض النسخ.

## ٧٨- بَابُ فَرَضِ الْجُمُعَةِ

## ٧٨- بَابُ فَرَضِ الْجُمُعَةِ

فائدة: أول جمعة صلاها رسول الله ﷺ حين ارتحل من قباء إلى المدينة، صلاها في طريقه ببني سالم، وهي أول جمعة، وأول خطبة في الإسلام، وكان ذلك بعد قدومه بأيام؛ لأنه قدم قباء يوم الاثنين فأقام ذلك اليوم ويوم الثلاثاء والاربعاء والخميس، وأسس مسجدها، ثم أخرجه الله من بين أظهرهم يوم الجمعة.

وبنو عمر بن عوف يزعمون أنه أقام فيهم أكثر من ذلك.

وقد روى البخاري من حديث أنس أنه أقام فيهم أربع عشرة ليلة<sup>(١)</sup>.

والمشهور عند أصحاب المغازي الأول، وهو الذي ذكره ابن إسحاق<sup>(٢)</sup>.

وأدركته ﷺ الجمعة في بني سالم بن عوف فصلاها في المسجد الذي في

بطن الوادي؛ وادي رانوناء، وباقي حديثه يخالف ظاهره.

هذا من حديث عبدالرحمن بن كعب بن مالك، وفيه قال: لأنه، يعني

أسعد بن زرارة أول من جمع بنا.

(١) صحيح البخاري (٤٢٨).

(٢) السيرة النبوية ٢٢/٣.

١٠٨١ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ بُكَيْرٍ قَالَ:  
حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ الْعَدَوِيُّ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ  
جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: خَطَبَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «يَا أَيُّهَا النَّاسُ، تَوَبُّوا إِلَى اللَّهِ  
قَبْلَ أَنْ تَمُوتُوا، وَبَادِرُوا بِالْأَعْمَالِ الصَّالِحَةِ قَبْلَ أَنْ تُشْغَلُوا، وَصَلُّوا الَّذِي بَيْنَكُمْ

روى البيهقي في سننه: كان أسعد أول من جمع بالمدينة قبل مقدمه عليه السلام<sup>(١)</sup>.

وله في المعرفة: قال الزهري: لما بعث رسول الله ﷺ مصعب بن عمير إلى المدينة ليقراءهم القرآن، جمع بهم، وهم اثنا عشر رجلاً.  
فكان مصعب أول من جمع الجمعة بالمدينة بالمسلمين قبل مقدمه عليه السلام.

وقول كعب متصل، وحديث الزهري منقطع<sup>(٢)</sup>.  
وقد ذكر الشيخ أبو حامد في تعليقه أن الجمعة فرضت عليه قبل الهجرة.  
وفيه نظر؛ لأن السورة مدنية، ولغير ذلك.  
ولكنه يؤيد ما ذكره الزهري عن مصعب، وما ذكره عبدالرحمن بن كعب بن مالك، وتحتاج إلى جواب.

(١) سنن البيهقي الكبرى ٣/١٧٦.

(٢) معرفة السنن والآثار ٢/٤٦٤.

وَيَنْ رَبِّكُمْ بِكَثْرَةِ ذِكْرِكُمْ لَهُ، وَكَثْرَةِ الصَّدَقَةِ فِي السَّرِّ وَالْعَلَانِيَةِ تُرْزَقُوا وَتُنْصَرُوا  
 وَتُجْبَرُوا، وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَدْ افْتَرَضَ عَلَيْكُمُ الْجُمُعَةَ فِي مَقَامِي هَذَا، فِي يَوْمِي  
 هَذَا، فِي شَهْرِي هَذَا، مِنْ عَامِي هَذَا، إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ، فَمَنْ تَرَكَهَا فِي حَيَاتِي أَوْ  
 بَعْدِي وَلَهُ إِمَامٌ عَادِلٌ أَوْ جَائِرٌ اسْتِخْفَانًا بِهَا، أَوْ جُحُودًا لَهَا، فَلَا جَمَعَ اللَّهُ لَهُ شَمْلُهُ،  
 وَلَا بَارِكَ لَهُ فِي أَمْرِهِ، أَلَا وَلَا صَلَاةَ لَهُ، وَلَا زَكَاةَ لَهُ، وَلَا حَجَّ لَهُ، وَلَا صَوْمَ لَهُ، وَلَا بَرَ  
 لَهُ، حَتَّى يَتُوبَ، فَمَنْ تَابَ تَابَ اللَّهُ عَلَيْهِ، أَلَا لَا تَوْمَنَ امْرَأَةٌ رَجُلًا، وَلَا يَوْمٌ أَعْرَابِيٌّ  
 مُهَاجِرًا، وَلَا يَوْمٌ فَاجِرٌ مُؤْمِنًا، إِلَّا أَنْ يَفْهَرَهُ بَسُلْطَانٍ يَخَافُ سَوْطَهُ وَسَيْفَهُ».

١٠٨٢ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ خَلْفِ أَبِي سَلَمَةَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ  
 إِسْحَاقَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي أُمَامَةَ بْنِ سَهْلِ بْنِ حُنَيْفٍ، عَنْ أَبِيهِ أَبِي أُمَامَةَ، عَنْ  
 عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: كُنْتُ قَائِدَ أَبِي حِينَ ذَهَبَ بَصْرَهُ، فَكُنْتُ إِذَا  
 خَرَجْتُ بِهِ إِلَى الْجُمُعَةِ فَسَمِعَ الْأَذَانَ اسْتَعْفَرَ لَأبي أُمَامَةَ أَسْعَدَ بْنَ زُرَّارَةَ وَدَعَا لَهُ،

١٠٨١ - قوله في حديث جابر، وهو ضعيف: «تُنْصَرُوا وَتُرْزَقُوا  
 وَتُجْبَرُوا»: كذا هو الأصل؛ بالجيم وعليه ضبة، ومكتوب تجاهه: صوابه:  
 «تُجْبَرُوا» انتهى، يعني بالحاء المهملة؛ من الحُبْرَة، وهي سعة العيش والنعمة.

١٠٨٢ - «أَسْعَدَ بْنَ زُرَّارَةَ»: هو ابن عَدَسِ الْأَنْصَارِيِّ النَجَارِيِّ، أَحَدُ  
 النُّبَخَاءِ الْإِسْنِيِّ عَشْرٍ، نَقِيبِ رَهْطِهِ، تُوْفِيَ رَحِمَهُ اللَّهُ وَرَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي السَّنَةِ الْأُولَى  
 لِلْهِجْرَةِ.

فَمَكَثْتُ حِينًا أَسْمَعُ ذَلِكَ مِنْهُ، ثُمَّ قُلْتُ فِي نَفْسِي: وَاللَّهِ إِنَّ ذَا لَعَجْزٌ، إِنِّي أَسْمَعُهُ كُلَّمَا سَمِعَ أَذَانَ الْجُمُعَةِ يَسْتَغْفِرُ لِأَبِي أَمَامَةَ وَيُصَلِّي عَلَيْهِ، وَلَا أَسْأَلُهُ عَنْ ذَلِكَ لِمَ هُوَ؟ فَخَرَجْتُ بِهِ كَمَا كُنْتُ أَخْرُجُ إِلَى الْجُمُعَةِ، فَلَمَّا سَمِعَ الْأَذَانَ اسْتَغْفَرَ كَمَا كَانَ يَفْعَلُ، فَقُلْتُ لَهُ: يَا أَبَتَاهُ، أَرَأَيْتَكَ صَلَاتَكَ عَلَى أَسْعَدَ بْنِ زُرَّارَةَ، كُلَّمَا سَمِعْتَ النَّدَاءَ بِالْجُمُعَةِ لِمَ هُوَ؟ قَالَ: أَيُّ بَنِيٍّ، كَانَ أَوَّلَ مَنْ صَلَّى بِنَا صَلَاةَ الْجُمُعَةِ قَبْلَ مَقْدَمِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنْ مَكَّةَ فِي نَقِيعِ الْخَضَمَاتِ، فِي هَزْمٍ مِنْ حَرَّةِ بَنِي بِيَاضَةَ، قُلْتُ: كَمْ كُنْتُمْ يَوْمَئِذٍ؟ قَالَ: أَرْبَعِينَ رَجُلًا. [د: ١٠٦٩].

١٠٨٣ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ الْمُنْذِرِ، حَدَّثَنَا ابْنُ فُضَيْلٍ، حَدَّثَنَا أَبُو مَالِكٍ الْأَشْجَعِيُّ، عَنْ رَبِيعِ بْنِ حِرَاشٍ، عَنْ حُدَيْفَةَ، وَعَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَا: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَضَلَّ اللَّهُ عَنِ الْجُمُعَةِ مَنْ كَانَ قَبْلَنَا، كَانَ لِلْيَهُودِ يَوْمٌ

قوله: «فِي نَقِيعِ الْخَضَمَاتِ»: أما «نقيع» فهو بالنون، وهي قرية بقرب المدينة على ميل من منازل بني سلمة.

و«الخضمات» بالخاء المعجمة المفتوحة ثم بالضاد المعجمة المكسورة.

قوله: «فِي هَزْمٍ»: هو بفتح الهاء وسكون الزاي وفي آخره ميم، وهو موضع بالمدينة، وفي معجم البلدان لأبي عبيد أن سعيداً رواه بالراء.

قوله: «مِنْ حَرَّةِ بَنِي بِيَاضَةَ»: هي قرية على ميل من المدينة، وبنو بياضة

بطن من الأنصار.

السَّبْتِ، وَالْأَحَدُ لِلنَّصَارَى، فَهَمَّ لَنَا تَبَعًا<sup>(١)</sup> إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ، نَحْنُ الْآخِرُونَ مِنْ أَهْلِ الدُّنْيَا، وَالْأَوَّلُونَ الْمَقْضِيُّ لَهُمْ قَبْلَ الْخَلَائِقِ». [خ: ٨٩٨، م: ٨٥٥، س: ١٣٦٧].

### ٧٩- بَاب فِي فَضْلِ الْجُمُعَةِ

١٠٨٤- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي بُكَيْرٍ، حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَقِيلٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ الْأَنْصَارِيِّ، عَنْ أَبِي لُبَابَةَ بْنِ عَبْدِ الْمُنْذِرِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ يَوْمَ الْجُمُعَةِ سَيِّدُ الْأَيَّامِ وَأَعْظَمُهَا عِنْدَ اللَّهِ، وَهُوَ أَعْظَمُ عِنْدَ اللَّهِ مِنْ يَوْمِ الْأُضْحَى وَيَوْمِ الْفِطْرِ، فِيهِ خَمْسٌ خِلَالِ: خَلَقَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ فِيهِ آدَمَ، وَأَهْبَطَ اللَّهُ فِيهِ آدَمَ إِلَى الْأَرْضِ، وَفِيهِ تَوَفَّى اللَّهُ آدَمَ، وَفِيهِ سَاعَةٌ لَا يَسْأَلُ اللَّهُ فِيهَا الْعَبْدُ شَيْئًا إِلَّا أَعْطَاهُ، مَا لَمْ يَسْأَلْ حَرَامًا، وَفِيهِ تَقُومُ السَّاعَةُ، مَا مِنْ مَلِكٍ مُقَرَّبٍ، وَلَا سَمَاءٍ، وَلَا أَرْضٍ، وَلَا رِيَّاحٍ، وَلَا جِبَالٍ، وَلَا بَحْرٍ، إِلَّا هُنَّ يُشْفِقْنَ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ».

١٠٨٣- قوله: «فَهَمَّ لَنَا تَبَعًا»: كذا في أصلنا، وعليه ضبة، وكأنه

استشكله، وهو منصوب على أنه حال، سدت مسد الخبر، مثل قوله: ﴿وَنَحْنُ عُصْبَةٌ﴾ [يوسف: ٨] على قراءة من قرأ بالنصب.

### ٧٩- بَاب فِي فَضْلِ الْجُمُعَةِ

١٠٨٤- قوله: «وَفِيهِ سَاعَةٌ لَا يَسْأَلُ اللَّهُ فِيهَا الْعَبْدُ شَيْئًا إِلَّا أَعْطَاهُ»: هذه

(١) كذا في الأصل: (تبعًا)، وعليه ضبة.

الساعة فيها قولان، هل هي باقية أو رفعت؟ حكاهما ابنُ عبد البر وغيره<sup>(١)</sup>.  
والذين قالوا هي باقية اختلفوا هل هي في وقت من اليوم بعينه، أو هي  
غير معينة؟ على قولين.

ثم اختلف من قال بعدم عينها هل تنتقل في ساعات اليوم أو لا؟ على  
قولين أيضاً.

والذين قالوا بتعيينها اختلفوا فيها على أحد عشر قولاً:  
الأول: من بعد طلوع الفجر إلى طلوع الشمس، وبعد صلاة العصر إلى  
غروب الشمس.

الثاني: هي عند الزوال، ذكره ابن المنذر عن الحسن البصري وأبي العالية.  
الثالث: أنها إذا أذن المؤذن لصلاة الجمعة، قال ابن المنذر: روينا ذلك عن  
عائشة.

الرابع: أنها إذا جلس الإمام على المنبر حتى يفرغ، قال ابن المنذر: رويناه  
عن الحسن البصري.

الخامس: قاله أبو بردة، هي الساعة التي اختار وقتها للصلاة.  
السادس: قاله أبو السَّوَّار العدوي قال: كانوا يرون أن الدعاء مستجاب  
ما بين زوال الشمس إلى أن يدخل الصلاة.

(١) الاستذكار ٢/٣٨.

السابع: قاله أبو ذر، أنها ما بين أن تزيغ الشمس شبراً إلى ذراع.  
 الثامن: أنها ما بين العصر إلى غروب الشمس، قاله أبو هريرة وعبدالله بن سلام وطاووس.

حكى ذلك كله ابن المنذر<sup>(١)</sup>.

التاسع: أنها آخر ساعة بعد العصر.

العاشر: أنها حين خروج الإمام إلى فراغ الصلاة، حكاها الشيخ محيي الدين النووي وغيره<sup>(٢)</sup>.

الحادي عشر: أنها الساعة الثالثة من النهار، حكاها صاحب المغني للحنابلة<sup>(٣)</sup>.

والراجح من هذه الأقوال قولان؛ تضمنتهما الأحاديث الثابتة، ورُجِحَ كلٌّ من القولين؛ الأول ما بين أن يجلس الإمام إلى أن يقضي الصلاة، وحجته في مسلم من حديث محرمة، عن أبيه، عن أبي بردة بن أبي موسى الأشعري قال: قال لي عبدالله بن عمر: أَسْمِعْتَ أَبَاكَ يحدث عن رسول الله ﷺ في شأنِ الْجُمُعَةِ؟

(١) حكى الأقوال السابقة ابن المنذر في الأوسط ٩/٤-١٢.

(٢) شرح صحيح مسلم للنووي ٦/١٤٠.

(٣) المغني ٢/١٤.

قال: قلت: نعم، سَمِعْتُهُ يَقُولُ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: هِيَ مَا بَيْنَ أَنْ يَجْلِسَ الْإِمَامُ إِلَى أَنْ تُقْضَى الصَّلَاةُ<sup>(١)</sup>.

وفي هذا الحديث علة ذكرها الدارقطني<sup>(٢)</sup>.

والقول الثاني: أنها بعد العصر، قال بعض المتأخرين: وهذا أرجح القولين، وهو قول عبد الله بن سلام، وأبي هريرة، والإمام أحمد، وخلق.

وحجة هذا القول ما رواه أحمد في مسنده من حديث أبي سعيد الخدري وأبي هريرة، أن رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قال: «إِنَّ فِي الْجُمُعَةِ سَاعَةً لَا يُوَافِقُهَا عَبْدٌ مُسْلِمٌ يَسْأَلُ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ فِيهَا إِلَّا أَعْطَاهُ إِيَّاهُ، وَهِيَ بَعْدَ الْعَصْرِ»<sup>(٣)</sup>.

وروى أبو داود والنسائي عن جابر، عن رسول الله ﷺ قال: «يَوْمَ الْجُمُعَةِ ثِنْتَا عَشْرَةَ، فِيهَا سَاعَةٌ لَا يُوجَدُ مُسْلِمٌ يَسْأَلُ اللَّهَ فِيهَا شَيْئًا إِلَّا أَعْطَاهُ، فَالْتَمِسُوهَا آخِرَ سَاعَةِ بَعْدَ الْعَصْرِ»<sup>(٤)</sup>.

وفيها غير ذلك من الأحاديث، منها الحديث الآتي في هذا الكتاب حديث عبد الله بن سلام.

(١) صحيح مسلم (٨٥٣).

(٢) العلل ٧/٢١٢. قال: «والمحفوظ من رواية الآخرين عن أبي بردة قوله غير مرفوع».

(٣) مسند أحمد ٢/٢٧٢.

(٤) سنن أبي داود (١٠٤٨)، وسنن النسائي (١٣٨٩).

فإن قيل: فإذا كان الراجح ما ذكرت؛ من أن ساعة الإجابة المذكورة بعد العصر، فساعة الخطبة والصلاة ما هي؟ وما الجمع؟

قيل: مَنْ أجاب عن هذا ابن القيم في الهدى، فقال ما نصّه: وعندي أن ساعة الصلاة ساعة ترجى فيها الإجابة أيضاً، فكلاهما ساعة إجابة، وإن كانت الساعة المخصوصة هي آخر ساعة بعد العصر، فهي ساعة معينة من اليوم لا تتقدم ولا تتأخر.

وأما ساعة الصلاة فتابعة للصلاة تقدمت أو تأخرت؛ لأن لاجتماع المسلمين وصلاتهم وتضرعهم وابتهاهم إلى الله تأثيراً في الإجابة؛ فساعة اجتماعهم ساعة ترجى فيها الإجابة.

وعلى هذا تتفق الأحاديث كلها، ويكون النبي ﷺ قد حَضَّ أمته على الدعاء والابتها إلى الله في هاتين الساعتين.

ونظير هذا قوله ﷺ، وقد سئل عن المسجد الذي أسس على التقوى، فقال: «هو مسجدكم هذا»<sup>(١)</sup>، وأشار إلى مسجد المدينة، ولا ينفي هذا أن يكون مسجد قباء الذي نزلت فيه الآية مؤسساً على التقوى، بل كل منهما مؤسس على التقوى.

(١) رواه مسلم (١٣٩٨).

١٠٨٥ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ بْنِ جَابِرٍ، عَنْ أَبِي الْأَشْعَثِ الصَّنَعَانِيِّ، عَنْ شَدَّادِ بْنِ أَوْسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ مِنْ أَفْضَلِ أَيَّامِكُمْ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، فِيهِ خُلِقَ آدَمُ، وَفِيهِ النَّفْحَةُ، وَفِيهِ الصَّعْقَةُ، فَأَكْثِرُوا عَلَيَّ مِنَ الصَّلَاةِ فِيهِ، فَإِنَّ صَلَاتَكُمْ مَعْرُوضَةٌ عَلَيَّ»، فَقَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، كَيْفَ تُعْرَضُ صَلَاتُنَا عَلَيْكَ وَقَدْ أَرَمْتُ<sup>(١)</sup>؟ يَعْنِي بَلِيَّتَ، فَقَالَ: «إِنَّ اللَّهَ قَدْ حَرَّمَ عَلَى الْأَرْضِ أَنْ تَأْكُلَ أَجْسَادَ الْأَنْبِيَاءِ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ».

وكذلك قوله في ساعة الجمعة: «هي ما بين أن يجلس الإمام إلى أن تنقضي الصلاة»<sup>(٢)</sup>، لا ينافي قوله في الحديث الآخر: «فالتمسوها آخر ساعة بعد العصر»<sup>(٣)</sup>، وذكر غير ذلك<sup>(٤)</sup>، والله أعلم.

١٠٨٥ - قوله: «كَيْفَ تُعْرَضُ صَلَاتُنَا عَلَيْكَ وَقَدْ أَرَمْتُ؟ يَعْنِي بَلِيَّتَ»: أَرَمْتُ بفتح الهمزة والراء وبعدها ميم مشددة مفتوحة ثم تاء التأنيث الساكنة. قال الحربي: كذا يرويه المحدثون، ولا أعرف وجهه، والصواب: أَرَمْتُ فتكون التاء لتأنيث العظام، أو رَمَمْتُ أي صرت رميماً.

(١) كذا ضبطها في الأصل: (أَرَمْتُ).

(٢) رواه مسلم (٨٥٣).

(٣) رواه أبو داود (١٠٤٨)، والنسائي (١٣٨٩).

(٤) زاد المعاد ١/٣٩٤-٣٩٥.

١٠٨٦ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ الْعَدَنِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ أَبِي حَازِمٍ،  
عَنِ الْعَلَاءِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «الْجُمُعَةُ إِلَى الْجُمُعَةِ  
كَفَّارَةٌ مَا بَيْنَهُمَا مَا لَمْ تُغْشَا»<sup>(١)</sup> الْكَبَائِرُ». [م: ٢٣٣، ت: ٢١٤].

وقال غيره: إنما هو أَرَمْتُ بوزن ضربت، وأصله أَرَمْتُ أي بليت  
فحذفت إحدى الميمين، كما قالوا أَحَسْتُ في أَحَسَسْتُ.  
وقيل: إنما هو أَرَمْتُ بتشديد التاء؛ على أنه أدغم إحدى الميمين في التاء،  
وهذا قول ساقط؛ لأن الميم لا تدغم في التاء أبداً.  
وقد يجوز أن يكون أَرَمْتُ بوزن أَمَرْتُ، من قولهم: أَرَمْتُ الإبل تَأْرِمُ إذا  
تناولت العلف، وقلعته من الأرض.

هذا كلام ابن الأثير، ثم شرع يذكر أصل الكلمة، فانظره من النهاية<sup>(٢)</sup>،  
فإن فيه طويلاً، وقصدي الاختصار.

١٠٨٦ - قوله: «مَا لَمْ تُغْشَا الْكَبَائِرُ»: كذا في أصلنا: «تغشا» بالألف،  
وعليه ضبة، وهو جائز على لغة من أثبت حرف العلة مع الجازم، ومنه:  
ألم تأتيك والأنباء تنمي

ومثل: ﴿إِنَّهُ، مَنْ يَتَّقِ وَيَصْبِرْ﴾ [يوسف: ٩٠]، عند من أثبت الياء  
مريداً ذلك من كلام العرب.

(١) كذا في الأصل: (لم تغشا)، وعليه ضبة.

(٢) النهاية ٢/٢٦٦.

٨٠- باب مَا جَاءَ فِي الْغُسْلِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ

١٠٨٧- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ، عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ، حَدَّثَنَا حَسَّانُ بْنُ عَطِيَّةَ، حَدَّثَنِي أَبُو الْأَشْعَثِ، حَدَّثَنِي أَوْسُ بْنُ أَوْسِ الثَّقَفِيِّ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ غَسَلَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَاغْتَسَلَ، وَبَكَرَ وَابْتَكَرَ،

٨٠- باب مَا جَاءَ فِي الْغُسْلِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ

١٠٨٧- قوله: «مَنْ غَسَلَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَاغْتَسَلَ»: الحديث: ذهب كثير من الناس إلى أن «غَسَلَ» أراد به المجامعة قبل الخروج إلى الصلاة؛ لأن ذلك يجمع غض الطرف في الطريق، يقال: غَسَلَ الرجل امرأته بالتشديد والتخفيف إذا جامعها، وقد روي مخففاً.

وقيل: أراد غسل غيره وابتكر هو؛ لأنه إذا جامع زوجته أحوجها إلى الغسل.

وقيل: أراد بغسل غسل أعضائه للوضوء ثم يغتسل للجمعة.

وقيل: هما بمعنى واحد وكرره للتأكيد.

ورأيت في كلام من تكلم على المذهب أنه: «عَسَلَ» بالعين المهملة، وذكر معناه، وأظنه قال<sup>(١)</sup>.

قوله: «وَبَكَرَ وَابْتَكَرَ»: «بكر» أي أتى الصلاة في أول وقتها.

(١) ينظر هذا القول وتوهمه: المجموع شرح المذهب ٤/٤٦٣.

وَمَشَى وَلَمْ يَرْكَبْ، وَدَنَا مِنَ الْإِمَامِ فَاسْتَمَعَ وَلَمْ يَلْعُو<sup>(١)</sup>، كَانَ لَهُ بِكُلِّ خَطْوَةٍ عَمَلٌ سَنَةٍ، أُجْرُ صِيَامِهَا وَقِيَامِهَا». [د: ٣٤٥، ت: ٤٩٦، س: ١٣٨١].

١٠٨٨ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ عَلَى الْمَنِيرِ: «مَنْ أَتَى الْجُمُعَةَ فَلْيَغْتَسِلْ». [خ: ٨٧٧، م: ٨٤٤، ت: ٤٩٢، س: ١٣٧٦].

١٠٨٩ - حَدَّثَنَا سَهْلُ بْنُ أَبِي سَهْلٍ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ سُلَيْمٍ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «غُسْلُ الْجُمُعَةِ وَاجِبٌ عَلَى كُلِّ مُحْتَلِمٍ». [خ: ٨٥٨، م: ٨٤٦، د: ٣٤١، س: ١٣٧٥].

وَكُلُّ مَنْ أَسْرَعَ إِلَى شَيْءٍ فَقَدْ بَكَرَ إِلَيْهِ.

وأما: «ابتكر» فمعناه أدرك أول الخطبة، وأول كل شيء باكورتته، وابتكر الرجل إذا أكل باكورة الفواكه.

وقيل: معنى اللفظتين واحد؛ ففعل وافتعل، وإنما كرر للمبالغة والتوكيد كما قالوا: جادٌ مجدٌّ.

قوله: «وَلَمْ يَلْعُو»: كذا هو في أصلنا بالواو، وعليه ضبة، ويتخرج على ما تقدم قبله بقليل؛ وهو إثبات حرف العلة مع الجازم.

(١) كذا في الأصل: (ولم يلغو)، وعليها ضبة.

٨١- بَابُ مَا جَاءَ فِي الرُّخْصَةِ فِي ذَلِكَ

١٠٩٠- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ تَوَضَّأَ فَأَحْسَنَ الوُضُوءَ، ثُمَّ أَتَى الْجُمُعَةَ، فَدَنَا وَأَنْصَتَ وَاسْتَمَعَ، غُفِرَ لَهُ مَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْجُمُعَةِ الْأُخْرَى، وَزِيَادَةُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ، وَمَنْ مَسَّ الحَصَى فَقَدْ لَغَا». [م: ٨٥٧، د: ١٠٥٠، ت: ٤٩٨].

١٠٩١- حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ الجَهْضَمِيُّ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مُسْلِمٍ المَكِّيُّ، عَنْ يَزِيدِ الرَّقَاشِيِّ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ

٨١- بَابُ مَا جَاءَ فِي الرُّخْصَةِ فِي ذَلِكَ

١٠٩٠- قوله: «وَزِيَادَةُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ»: هو بنصب زيادة على الظرف، وكذا: «وَفَضْلٌ» في رواية أخرى في غير هذا الكتاب، كذا قاله النووي في شرح مسلم<sup>(١)</sup>.

ويجوز أن يعرب أنه منصوب على أن الواو بمعنى مع.  
ورأيت بخط بعضهم غير خط الدمياطي أبي محمد عبدالمؤمن بن خلف أنه ضبطه بالقلم بالضم فقط، وكأنه جعله معطوفاً على ما في قوله: «غفر له ما بينه»؛ لأنها بمعنى الذي، وهي قائمة مقام الفاعل، والله أعلم.  
قوله: «وَمَنْ مَسَّ الحَصَى فَقَدْ لَغَا»: تقدم معناه في باب مسح الحصى في الصلاة.

(١) شرح صحيح مسلم ٦/١٤٧.

قَالَ: «مَنْ تَوَضَّأَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فَبِهَا وَنَعِمَتْ، تُجْزَىٰ عَنْهُ الْفَرِيضَةُ، وَمَنْ اغْتَسَلَ  
فَالْغُسْلُ أَفْضَلُ».

## ٨٢- بَابُ مَا جَاءَ فِي التَّهَجِيرِ إِلَى الْجُمُعَةِ

١٠٩٢- حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ وَسَهْلُ بْنُ أَبِي سَهْلٍ قَالَا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ  
عُيَيْنَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ  
قَالَ: «إِذَا كَانَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ كَانَ عَلَى كُلِّ بَابٍ مِنْ أَبْوَابِ الْمَسْجِدِ مَلَائِكَةٌ يَكْتُبُونَ  
النَّاسَ عَلَى قَدْرِ مَنَازِلِهِمْ، الْأَوَّلَ فَلِأَوَّلٍ، فَإِذَا خَرَجَ الْإِمَامُ طَوَّأَ الصُّحُفَ،  
وَاسْتَمَعُوا الْخُطْبَةَ، فَاْلْمُهَجَّرُ إِلَى الصَّلَاةِ كَالْمُهْدِي بَدَنَةً، ثُمَّ الَّذِي يَلِيهِ كَالْمُهْدِي  
بَقَرَةً، ثُمَّ الَّذِي يَلِيهِ كَالْمُهْدِي كَبْشٍ، حَتَّى ذَكَرَ الدَّجَاجَةَ وَالْبَيْضَةَ».

زَادَ سَهْلٌ فِي حَدِيثِهِ: «فَمَنْ جَاءَ بَعْدَ ذَلِكَ فَإِنَّمَا يَجِيءُ بِحَقِّ إِلَى الصَّلَاةِ».

[خ: ٨٨١، م: ٨٥٠، د: ٣٥١، ت: ٤٩٩، س: ٨٦٤].

١٠٩٣- حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ بَشِيرٍ، عَنْ قَتَادَةَ،  
عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدَبٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ضَرَبَ مَثَلَ الْجُمُعَةِ ثُمَّ  
التَّبَكُّيرِ كَنَاحِرِ الْبَدَنَةِ، كَنَاحِرِ الْبَقَرَةِ، كَنَاحِرِ الشَّاةِ، حَتَّى ذَكَرَ الدَّجَاجَةَ.

١٠٩٤- حَدَّثَنَا كَثِيرُ بْنُ عُبَيْدٍ الْحَمِصِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَجِيدِ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ،  
عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ قَالَ: خَرَجْتُ مَعَ عَبْدِ اللَّهِ إِلَى  
الْجُمُعَةِ، فَوَجَدَ ثَلَاثَةً قَدْ سَبَّوْهُ، فَقَالَ: رَابِعُ أَرْبَعَةٍ، وَمَا رَابِعُ أَرْبَعَةٍ بِبَعِيدٍ، إِنِّي  
سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ النَّاسَ يَجْلِسُونَ مِنْ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ يَوْمَ الْقِيَامَةِ

عَلَى قَدْرِ رَوَاحِهِمْ إِلَى الْجُمُعَاتِ، الْأَوَّلَ وَالثَّانِيَّ وَالثَّلَاثَ، ثُمَّ قَالَ: «رَابِعُ أَرْبَعَةٍ، وَمَا رَابِعُ أَرْبَعَةٍ بَبَعِيدٍ».

٨٣- بَابُ مَا جَاءَ فِي الزَّيْنَةِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ

١٠٩٥- حَدَّثَنَا حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ مُوسَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى بْنِ حَبَّانَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَلَامٍ، أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ عَلَى الْمُنْبَرِ فِي يَوْمِ الْجُمُعَةِ، فَقَالَ: «مَا عَلَى أَحَدِكُمْ لَوْ اشْتَرَى ثَوْبَيْنِ لِيَوْمِ الْجُمُعَةِ سِوَى ثَوْبِي مَهْنَتِهِ».

[١٠٧٨: ١، س: ١٣٧٤].

٨٣- بَابُ مَا جَاءَ فِي الزَّيْنَةِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ

١٠٩٥- قوله: «عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى بْنِ حَبَّانَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَلَامٍ»: كَذَا هُوَ فِي أَصْلِنَا، وَعَلَيْهِ ضَبَّةٌ، إِشَارَةٌ إِلَى أَنَّهُ لَمْ يَرُوهُ عَنْهُ، وَقَدْ جَاءَ بَعْدَهُ: «عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى بْنِ حَبَّانَ، عَنْ يُونُسَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَلَامٍ، عَنْ أَبِيهِ» الْحَدِيثُ الْمَذْكُورُ.

قوله: «سِوَى ثَوْبِي مَهْنَتِهِ»: المهنة بفتح الميم، أي بذلته وخدمته، والرواية بفتح الميم، وقد تكسر، وهي في أصلنا مكسورة في غير موضع.

قال الأصمعي: المهنة بفتح الميم هي الخدمة، ولا يقال مهنة بالكسر، وكان القياس لو قيل مثل جلسة وخدمة إلا أنه جاء على فَعْلَةٍ واحدة.

يقال: مَهَنْتُ الْقَوْمَ أَمْهَنْهُمْ وَأَمْهَنْهُمْ، وامتهنوني أي ابتذلوني في الخدمة.

١٠٩٥م - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا شَيْخُ لَنَا، عَنْ عَبْدِ الْحَمِيدِ بْنِ جَعْفَرٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى بْنِ حَبَّانَ، عَنْ يُوسُفَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَلَامٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: خَطَبَنَا النَّبِيُّ ﷺ، فَذَكَرَ ذَلِكَ.

١٠٩٦ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ زُهَيْرٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ خَطَبَ النَّاسَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ،

١٠٩٥م - قوله: «حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا شَيْخُ لَنَا، عَنْ عَبْدِ الْحَمِيدِ بْنِ جَعْفَرٍ»: الشيخ المبهم هو الواقدي محمد بن عمر بن واقد، قال البخاري وغيره: متروك.

والدليل على أنه هو؛ أن عبد بن حميد رواه عن أبي بكر بن أبي شيبة، عن الواقدي، عن عبد الحميد، وهو من حديث عبد الله بن سلام في اللباس يوم الجمعة<sup>(١)</sup>.

قال الذهبي في الميزان: قوله: شيخ لنا، أي ابن ماجه، ...، وليس بصحيح إنما هو شيخ عبد الله ابن أبي شيبة<sup>(٢)</sup>.

(١) مسند عبد بن حميد ص ١٨٠.

(٢) نصّ الذهبي في ميزان الاعتدال ٦/ ٢٧٣: «قال ابن ماجه: حدثنا ابن أبي شيبة، حدثنا شيخ لنا، حدثنا عبد الحميد بن جعفر، فذكر حديثا في اللباس يوم الجمعة، وحسبك أن ابن ماجه لا يجسر أن يسميه وهو الواقدي قاضي بغداد».

فَرَأَى عَلَيْهِمْ ثِيَابَ النَّارِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا عَلَى أَحَدِكُمْ إِنْ وَجَدَ سَعَةً أَنْ يَتَّخِذَ ثَوْبَيْنِ لِحُمْعَتِهِ سِوَى ثَوْبَيْنِ مِهْنَتِهِ».

١٠٩٧ - حَدَّثَنَا سَهْلُ بْنُ أَبِي سَهْلٍ وَحَوْثَرَةُ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَا: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدِ الْقَطَّانُ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ وَدِيعَةَ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ اغْتَسَلَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فَأَحْسَنَ غُسْلَهُ، وَتَطَهَّرَ فَأَحْسَنَ طَهْوَرَهُ، وَلَبَسَ مِنْ أَحْسَنِ ثِيَابِهِ، وَمَسَّ مَا كَتَبَ اللَّهُ لَهُ مِنْ طِيبٍ أَهْلِهِ، ثُمَّ أَتَى الْجُمُعَةَ وَلَمْ يَلْغُو<sup>(١)</sup>، وَلَمْ يُفَرِّقْ بَيْنَ اثْنَيْنِ، غُفِرَ لَهُ مَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْجُمُعَةِ الْأُخْرَى».

١٠٩٦ - قوله: «فَرَأَى عَلَيْهِمْ ثِيَابَ النَّارِ»: النمار جمع نمر، والله أعلم، لا جمع نمر، والنمرة كل شملة مخططة من مآزر الأعراب، كأنها أخذت من لون النمر لما فيها من السواد والبياض، وهي من الصفات الغالبة. وكان هذه النمار كانت تكون عليهم وهي خلقة أو وسخة، فأمرهم الشارع بأن يتخذوا ثياباً للجمعة غير هذه، وليس المراد أنه رأى عليهم جلود النمر، والله أعلم.

١٠٩٧ - قوله: «وَلَمْ يَلْغُو»: كذا هو بإثبات الواو، وقد تقدّم الكلام عليه قبله بقليل.

(١) كذا في الأصل: (ولم يلغو)، وعليه ضبة.

١٠٩٨- حَدَّثَنَا عَمَّارُ بْنُ خَالِدِ الْوَاسِطِيِّ، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ غُرَابٍ، عَنْ صَالِحِ بْنِ أَبِي الْأَخْضَرِ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُيَيْدِ بْنِ السَّبَّاقِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ هَذَا يَوْمٌ عِيدٌ جَعَلَهُ اللَّهُ لِلْمُسْلِمِينَ، فَمَنْ جَاءَ إِلَى الْجُمُعَةِ فَلْيَغْتَسِلْ، وَإِنْ كَانَ طَيْبٌ فَلْيَمَسَّ مِنْهُ، وَعَلَيْكُمْ بِالسُّوَاكِ».

#### ٨٤- بَابُ مَا جَاءَ فِي وَقْتِ الْجُمُعَةِ

١٠٩٩- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ أَبِي حَازِمٍ، حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ قَالَ: مَا كُنَّا نَقِيلُ وَلَا نَتَغَدَّى إِلَّا بَعْدَ الْجُمُعَةِ. [خ: ٩٣٨، م: ٨٥٩، د: ١٠٨٦، ت: ٥٢٥].

١١٠٠- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ قَالَ: حَدَّثَنَا يَعْلَى بْنُ الْحَارِثِ قَالَ: سَمِعْتُ إِيَّاسَ بْنَ سَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: كُنَّا نَصَلِّي مَعَ النَّبِيِّ ﷺ الْجُمُعَةَ، ثُمَّ نَرْجِعُ فَلَا يُرَى لِلْحَيْطَانِ فِيءٌ نَسْتَظِلُّ بِهِ. [خ: ٤١٦٨، م: ٨٦٠، د: ١٠٨٥، س: ١٣٩٠].

١١٠١- حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ سَعْدِ بْنِ عَمَّارِ بْنِ سَعْدٍ، مُؤَدِّنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، أَنَّهُ كَانَ يُؤَدِّنُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِذَا كَانَ الْفَيْءُ مِثْلَ الشَّرَاكِ.

١١٠٢ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ، حَدَّثَنَا الْمُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ: حَدَّثَنَا حُمَيْدٌ، عَنْ أَنَسٍ، قَالَ: كُنَّا نَجْمَعُ، ثُمَّ نَرْجِعُ فَنَقِيلُ. [خ: ٩٠٥].

٨٥- باب ما جاء في الخطبة يوم الجمعة

١١٠٣ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ غِيلَانَ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ (ح) وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ خَلْفٍ أَبُو سَلَمَةَ، حَدَّثَنَا بَشْرُ بْنُ الْمُفَضَّلِ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُحْطَبُ خُطْبَتَيْنِ، يَجْلِسُ بَيْنَهُمَا جَلْسَةً، زَادَ بَشْرٌ: وَهُوَ قَائِمٌ. [خ: ٩٢٠، م: ٨٦١، د: ١٠٩٢، ت: ٥٠٦، س: ١٤١٦].

١١٠٤ - حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ مَسَاوِيرِ الْوَرَّاقِ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ حُرَيْثٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يُحْطَبُ عَلَى الْمَنِيرِ، وَعَلَيْهِ عِمَامَةٌ سَوْدَاءُ. [ر: ٢٨٢١، ٣٥٨٤، ٣٥٨٧، م: ١٣٥٩، د: ٤٠٧٧، س: ٥٣٤٣].

١١٠٥ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ وَ مُحَمَّدُ بْنُ الْوَلِيدِ قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ قَالَ: سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ سَمُرَةَ يَقُولُ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُحْطَبُ قَائِمًا، غَيْرَ أَنَّهُ كَانَ يَقْعُدُ قَعْدَةً ثُمَّ يَقُومُ. [ر: ١١٠٦، م: ٨٦٢، د: ١٠٩٣، ت: ٥٠٧، س: ١٤١٥].

١١٠٦- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ (ح) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، قَالَا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ سِمَاكِ، عَنْ جَابِرٍ<sup>(١)</sup> قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُحْطَبُ قَائِمًا، ثُمَّ يَجْلِسُ، ثُمَّ يَقُومُ فَيَقْرَأُ آيَاتٍ، وَيَذْكُرُ اللَّهَ، وَكَانَتْ حُطْبَتُهُ قُضَاءً، وَصَلَاتُهُ قُضَاءً. [ر: ١١٠٥، م: ٨٦٢، د: ١٠٩٣، ت: ٥٠٧، س: ١٤١٥].

١١٠٧- حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ سَعْدِ بْنِ عَمَّارِ بْنِ سَعْدٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا حَظَبَ فِي الْحَرْبِ حَظَبَ عَلَى قَوْسٍ، وَإِذَا حَظَبَ فِي الْجُمُعَةِ حَظَبَ عَلَى عَصَا.

١١٠٨- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي غَنِيَّةٍ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، أَنَّهُ سُئِلَ: أَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُحْطَبُ قَائِمًا أَوْ قَاعِدًا؟ قَالَ: أَمَا تَقْرَأُ: ﴿وَتَرَكُوكَ قَائِمًا﴾ [الجمعة: ١١]؟.

### ٨٥- بَابُ مَا جَاءَ فِي الْخُطْبَةِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ

١١٠٦- قوله: «وَكَانَتْ حُطْبَتُهُ قُضَاءً، وَصَلَاتُهُ قُضَاءً»: القصد الوسط

بين الطرفين.

(١) في الهامش: (ابن سمرة)، وعليه (خ).

١١٠٩ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ خَالِدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ هَيْعَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زَيْدِ بْنِ مُهَاجِرٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا صَعِدَ الْمِنْبَرَ سَلَّمَ.

٨٦- بَابُ مَا جَاءَ فِي الْإِسْتِجَاعِ لِلْخُطْبَةِ وَالْإِنْصَاتِ لَهُ <sup>(١)</sup>

١١١٠ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا شَبَابَةُ بْنُ سَوَّارٍ، عَنِ ابْنِ أَبِي ذئْبٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِذَا قُلْتَ لِصَاحِبِكَ: أَنْصِتْ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَالْإِمَامُ يَخْطُبُ فَقَدْ لَعَوْتَ». [خ: ٩٣٤، م: ٨٥١، د: ١١١٢، ت: ٥١٢، س: ١٤٠١].

١١١١ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلْمَةَ الْعَدَنِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ الدَّرَاوَرْدِيُّ، عَنْ شَرِيكَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي نَمِرٍ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي بِنِ كَعْبٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَرَأَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ ﴿تَبْرَكَ﴾ وَهُوَ قَائِمٌ، فَذَكَرْنَا بِأَيَّامِ اللَّهِ، وَأَبُو الدَّرْدَاءِ أَوْ أَبُو ذَرٍّ يَغْمِزُنِي، فَقَالَ: مَتَى أَنْزِلْتَ هَذِهِ السُّورَةَ؟ إِنْ لَمْ أَسْمَعْهَا إِلَّا الْآنَ، فَأَشَارَ إِلَيْهِ أَنْ اسْكُتْ، فَلَمَّا انْصَرَفُوا، قَالَ: سَأَلْتُكَ مَتَى أَنْزِلْتَ هَذِهِ السُّورَةَ فَلَمْ تُخْبِرْنِي! فَقَالَ أَبِي: لَيْسَ لَكَ مِنْ صَلَاتِكَ الْيَوْمَ إِلَّا مَا لَعَوْتَ، فَذَهَبَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَذَكَرَ لَهُ ذَلِكَ، وَأَخْبَرَهُ بِالَّذِي قَالَ أَبِي، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «صَدَقَ أَبِي».

(١) كذا الأصل: (له)، وفوقها: (لها) وعليه (خ).

## ٨٧- بَاب مَا جَاءَ فِيمَنْ دَخَلَ الْمَسْجِدَ وَالْإِمَامُ يَخْطُبُ

١١١٢- حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، سَمِعَ جَابِرًا، وَأَبُو<sup>(١)</sup> الزُّبَيْرِ، سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: دَخَلَ سُلَيْكُ الْعَطْفَانِيُّ الْمَسْجِدَ وَالنَّبِيُّ ﷺ يَخْطُبُ، فَقَالَ: «أَصَلَيْتَ؟» قَالَ: لَا، قَالَ: «فَصَلِّ رَكَعَتَيْنِ». وَأَمَّا عَمْرُو، فَلَمْ يَذْكَرْ سُلَيْكًا. [ر: ١١١٤، خ: ٩٣٠، م: ٨٧٥، د: ١١١٥، ت: ٥١٠، س: ١٣٩٥].

١١١٣- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ، أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ ابْنِ عَجْلَانَ،

## ٨٧- بَاب مَا جَاءَ فِيمَنْ دَخَلَ الْمَسْجِدَ وَالْإِمَامُ يَخْطُبُ

١١١٢- قوله: «عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، سَمِعَ جَابِرًا، وَأَبَا الزُّبَيْرِ، سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ»: كذا في أصلنا: «وأبا» وعليه ضبة، وكأنه استشكله، ولا إشكال؛ لأنه جاء كذلك على لغة القصر.

وأبو الزبير في السند يحتمل أن يكون مرفوعاً معطوفاً على الضمير في سمع، وأن يكون مجروراً معطوفاً على عمرو بن دينار، والله أعلم.  
قوله: «دَخَلَ سُلَيْكُ الْعَطْفَانِيُّ»: سليك بن عمرو، وقيل: ابن هدبة، العطفاني، معروف.

قوله: «فَصَلِّ»: كذا هو بإثبات الياء، وهو على لغة تقدمت.

(١) في الأصل: (أبا الزبير)، وعليه ضبة، والتصويب من نسخة ابن قدامة.

عَنْ عِيَّاضِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ وَالنَّبِيُّ ﷺ يُخْطَبُ، فَقَالَ: «صَلَّيْتَ؟» قَالَ: لَا، قَالَ: «فَصَلِّ رَكَعَتَيْنِ». [ت: ٥١١، س: ١٤٠٨].

١١١٤ - حَدَّثَنَا دَاوُدُ بْنُ رُشَيْدٍ، حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَعَنْ أَبِي سُوَيْبَانَ، عَنْ جَابِرٍ، قَالَا: جَاءَ سُلَيْكُ الْغَطَفَانِيُّ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُخْطَبُ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: «أَصَلَّيْتَ رَكَعَتَيْنِ قَبْلَ أَنْ تَحْجِيَءَ<sup>(١)</sup>؟» قَالَ: لَا، قَالَ: «فَصَلِّ رَكَعَتَيْنِ وَتَجَوَّزْ فِيهِمَا». [ر: ١١١٢، خ: ٩٣٠، م: ٨٧٥، د: ١١١٥، ت: ٥١٠، س: ١٣٩٥].

١١١٣ - قوله: «جَاءَ رَجُلٌ وَالنَّبِيُّ ﷺ يُخْطَبُ»: الحديث: هذا الرجل هو سليك الغطفاني المذكور قبيله.

١١١٤ - قوله: «قَبْلَ أَنْ تَحْجِيَءَ؟»: كذا هنا، وعليها تصحيح، وتجاه ذلك: «تجلس»، وعليها ضبة.

قال ابن القيم في الهدي، في الجمعة: قال شيخنا أبو العباس ابن تيمية: وهذا غلطٌ، والحديث المعروف في الصحيحين عن جابر قال: «دخل رجل يوم الجمعة ورسول الله ﷺ يُخْطَبُ، فقال: أصليت؟ قال: لا، قال: فصل ركعتين، وقال: إذا جاء أحدكم يوم الجمعة والإمام يُخْطَبُ فليركع ركعتين، وليتجوز فيها»<sup>(٢)</sup>.

(١) في الهامش: (تجلس)، وبيانها في كلام سبط ابن العجمي، فانظره.

(٢) صحيح البخاري (٩٣٠)، وصحيح مسلم (٨٧٥).

## ٨٨- بَاب مَا جَاءَ فِي النَّهْيِ عَنِ تَخَطِّي النَّاسِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ

١١١٥- حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ الْمُحَارِبِيُّ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، أَنَّ رَجُلًا دَخَلَ الْمَسْجِدَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُحْطَبُ، فَجَعَلَ يَتَخَطَّى النَّاسَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اجْلِسْ، فَقَدْ آذَيْتَ وَأَنْتِ».

فهذا هو المحفوظ في هذا الحديث، وأفراد ابن ماجه في الغالب غير صحيحة، هذا معنى كلامه، يعني ابن تيمية<sup>(١)</sup>.

قال ابن القيم: وقال شيخنا أبو الحجاج الحافظ المزي: هذا تصحيف من الرواة، إنما هو: «أصليت قبل أن تجلس»، فغلط فيه الناسخ.

وقال: وكتاب ابن ماجه إنما تداولته شيوخ لم يعتنوا به، بخلاف صحيح البخاري ومسلم فإن الحفاظ تداولوهما واعتنوا بضبطهما وتصحيحهما. قال: ولذلك وقع فيه أغلاط وتصحيف<sup>(٢)</sup>.

ثم شرع ابن القيم يستدل على غلط هذا المكان، فانظره منه.

## ٨٨- بَاب النَّهْيِ عَنِ تَخَطِّي رِقَابِ النَّاسِ

١١١٥- قوله: «اجْلِسْ، فَقَدْ آذَيْتَ وَأَنْتِ»: أي آذيت الناس بتخطيك.

(١) زاد المعاد ١/ ٤٣٤ - ٤٣٥.

(٢) زاد المعاد ١/ ٤٣٥.

١١١٦ - حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، حَدَّثَنَا رِشْدِينُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ زَبَّانِ بْنِ فَائِدٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ مُعَاذِ بْنِ أَنَسٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ تَخَطَّى (١) النَّاسِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ اتَّخَذَ جِسْرًا إِلَى جَهَنَّمَ». [ت: ٥١٣].

٨٩- بَابُ مَا جَاءَ فِي الْكَلَامِ بَعْدَ نُزُولِ الْإِمَامِ عَنِ الْمِنْبَرِ

١١١٧ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ، حَدَّثَنَا جَرِيرُ بْنُ حَازِمٍ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُكَلِّمُ فِي الْحَاجَةِ إِذَا نَزَلَ عَنِ الْمِنْبَرِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ. [د: ١١٢٠، ت: ٥١٧، س: ١٤١٩].

٩٠- بَابُ مَا جَاءَ فِي الْقِرَاءَةِ فِي الصَّلَاةِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ

١١١٨ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا حَاتِمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ الْمَدَنِيُّ،

و«أَنتِ» هو بهمزة ممدودة ثم نون مفتوحة ثم مشناة تحت ساكنة ثم تاء المخاطبة المفتوحة؛ ومعناه أخرت المجيء وأبطأت.

١١١٦ - قوله: «اتَّخَذَ جِسْرًا إِلَى جَهَنَّمَ»: اتخذ هو مبني لما لم يسم فاعله، والفاعل مُستكن فيه عائد على المتخطي، والتقدير: اتخذ الله جسراً إلى جهنم. و«الجسر» بفتح الجيم وكسر ها، الشيء الذي يعبر عليه.

و«جسراً» منصوب على أنه مفعول ثانٍ لاتَّخَذَ؛ لأنها تتعدى إلى اثنين.

(١) في الهامش: (رقاب)، وعليها (خ) إشارة إلى أنها نسخة.

عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي رَافِعٍ قَالَ: اسْتَخْلَفَ مَرْوَانُ أَبَا هُرَيْرَةَ عَلَى الْمَدِينَةِ، فَخَرَجَ إِلَى مَكَّةَ، فَصَلَّى بِنَا أَبُو هُرَيْرَةَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، فَقَرَأَ بِسُورَةِ الْجُمُعَةِ فِي السَّجْدَةِ الْأُولَى، وَفِي الْآخِرَةِ: ﴿إِذَا جَاءَكَ الْمُنَافِقُونَ﴾. قَالَ عُبَيْدُ اللَّهِ: فَأَذْرَكْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ حِينَ انْصَرَفَ، فَقُلْتُ لَهُ: إِنَّكَ قَرَأْتَ بِسُورَتَيْنِ كَانَتْ عَلَيَّ يَقْرَأُ بِهِمَا بِالْكُوفَةِ، فَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقْرَأُ بِهِمَا. [م: ٨٧٧، د: ١١٢٤، ت: ٥١٩].

١١١٩ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ، أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ، أَخْبَرَنَا ضَمْرَةُ بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: كَتَبَ الضَّحَّاكُ بْنُ قَيْسٍ إِلَى الثَّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ: أَخْبَرْنَا بِأَيِّ شَيْءٍ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَقْرَأُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ مَعَ سُورَةِ الْجُمُعَةِ؟ قَالَ: كَانَ يَقْرَأُ: ﴿هَلْ أَتَاكَ حَدِيثُ الْغَاشِيَةِ﴾. [م: ٨٧٨، د: ١١٢٢، ت: ٥٣٣، س: ١٤٢٣].

١١٢٠ - حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ، حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ سِنَانٍ، عَنْ أَبِي الزَّاهِرِيَّةِ، عَنْ أَبِي عِنَبَةَ الْحَوْلَانِيِّ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقْرَأُ فِي الْجُمُعَةِ

### ٩٠- باب ما جاء في القراءة في الصلاة يوم الجمعة

١١٢٠ - قوله: «عَنْ أَبِي الزَّاهِرِيَّةِ»: أبو الزاهرية اسمه حدير بضم الحاء

وفتح الدال المهملتين ثم مثناة تحت ساكنة ثم راء، ابن كريب، حمصي ثقة، توفي

سنة ١٢٩ هـ.

بِ: ﴿سَبَّحَ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى﴾، وَ﴿هَلْ أَتَاكَ حَدِيثُ الْغَاشِيَةِ﴾.

٩١- بَابُ مَا جَاءَ فِيمَنْ أَدْرَكَ مِنَ الْجُمُعَةِ رَكْعَةً

١١٢١- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ، أَخْبَرَنَا عُمَرُ بْنُ حَيِّبٍ، عَنِ ابْنِ أَبِي ذُئْبٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ وَسَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَنْ أَدْرَكَ مِنَ الْجُمُعَةِ رَكْعَةً فَلْيُصَلِّ إِلَيْهَا أُخْرَى».

١١٢٢- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَهَشَامُ بْنُ عَمَّارٍ قَالَا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ أَدْرَكَ مِنَ الصَّلَاةِ رَكْعَةً فَقَدْ أَدْرَكَ». [ر: ٦٩٩، خ: ٥٥٦، م: ٦٠٧، د: ٤١٢، ت: ١٨٦، س: ٥١٤].

١١٢٣- حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عُثْمَانَ بْنِ سَعِيدِ بْنِ كَثِيرِ بْنِ دِينَارِ الْحَمِصِيِّ قَالَ: حَدَّثَنَا بَقِيَّةٌ، حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ يَزِيدِ الْأَيْلِيُّ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ، عَنِ ابْنِ عَمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنْ صَلَاةِ الْجُمُعَةِ أَوْ غَيْرَهَا فَقَدْ أَدْرَكَ الصَّلَاةَ». [س: ٥٥٧].

٩٢- بَابُ مَا جَاءَ مِنْ أَيْنَ تُؤْتَى الْجُمُعَةُ؟

١١٢٤- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُحْيَى، حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي مَرْيَمَ، أَخْبَرَنَا

قوله: «عَنْ أَبِي عِنَبَةَ»: هو مثل مفرد العنَب الذي يؤكل، وقد تقدّم

الكلام عليه في أول باب اتباع السنة، وهو أول باب في هذا الكتاب.

عَبْدُ اللَّهِ<sup>(١)</sup> بِنِ عُمَرَ، عَنِ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: إِنَّ أَهْلَ قُبَاءٍ كَانُوا يُجْمَعُونَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ الْجُمُعَةِ.

٩٣- بَابُ مَا جَاءَ فِيْمَنْ تَرَكَ الْجُمُعَةَ مِنْ غَيْرِ عُدْرِ

١١٢٥- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ إِدْرِيسَ وَيَزِيدُ بْنُ هَارُونَ وَمُحَمَّدُ بْنُ بَشِيرٍ قَالُوا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو قَالَ: حَدَّثَنِي عُبَيْدَةُ بْنُ سُفْيَانَ

٩٢- بَابُ مَا جَاءَ مِنْ أَيْنَ تُوتَى الْجُمُعَةُ

١١٢٤- قوله: «عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: إِنَّ أَهْلَ قُبَاءٍ كَانُوا يُجْمَعُونَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ»: قُبَاءٌ بضم القاف وتخفيف الموحدة، وهو مذكر منون مصر-وف، هذه اللغة الفصيحة.

وفيه لغة أخرى وهي القصر، ولغة أخرى وهي التأنيث وترك الصرف.

قال في المطالع: وهو على ثلاثة أميال من المدينة، وأصله ماء هناك<sup>(٢)</sup>.

٩٣- بَابُ مَا جَاءَ فِيْمَنْ تَرَكَ الْجُمُعَةَ مِنْ غَيْرِ عُدْرِ

١١٢٥- قوله: «حَدَّثَنِي عُبَيْدَةُ بْنُ حُمَيْدٍ<sup>(٣)</sup>»: عُبَيْدَةُ بفتح العين، وهو أحد الثقات، وحמיד بضم أوله.

(١) في الأصل: (عبيد)، وفوقها: (عبد).

(٢) مطالع الأنوار ٤١٨/٥.

(٣) كذا الأصل: «عبيدة بن حميد»، والصواب: «عبيدة بن سفيان»، كما في نسخة الملك المحسن.

الْحَضْرَمِيِّ، عَنْ أَبِي الْجَعْدِ الضَّمْرِيِّ، وَكَانَ لَهُ صُحْبَةٌ، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَنْ تَرَكَ الْجُمُعَةَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ تَهَاوُنًا بِهَا طُبِعَ عَلَى قَلْبِهِ». [د: ١٠٥٢، ت: ٥٠٠، س: ١٣٦٩].

١١٢٦ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا أَبُو عَامِرٍ، حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ، عَنْ أُسَيْدِ بْنِ أَبِي أُسَيْدٍ (ح) وَحَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عِمْسَى الْمِصْرِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ، عَنْ ابْنِ أَبِي ذَيْبٍ، عَنْ أُسَيْدٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ تَرَكَ الْجُمُعَةَ ثَلَاثًا مِنْ غَيْرِ ضُرُورَةٍ طَبَعَ اللَّهُ عَلَى قَلْبِهِ».

١١٢٧ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا مَعْدِيُّ<sup>(١)</sup> بْنُ سُلَيْمَانَ، حَدَّثَنَا

قوله: «عَنْ أَبِي الْجَعْدِ»: اسم أبي الجعد الأدرع، وقيل: عمرو.

قوله: «طَبَعَ عَلَى قَلْبِهِ»: أي خُتِمَ عَلَيْهِ.

والطبع بالسكون الختم، وبالتحريك الدنس، وأصله من الوسخ والدنس يغشيان السيف، يقال طَبَعَ السيف يَطْبَعُ طَبْعًا، ثم استعير فيما يشبه ذلك من الأوزار والآثام، وغيرهما من المقابح.

١١٢٧ - قوله: «حَدَّثَنَا مَعْدِيُّ بْنُ سُلَيْمَانَ»: كذا في أصلنا وعليه ضبة،

وتجاهه ما لفظه: بخط الحافظ المقدسي: ولعله معتمر، فإني لا أعرف معدي.

(١) في الهامش ما نصه: بخط الحافظ المقدسي: ولعله معتمر، فإني لا أعرف معدي.

وتحت ذلك ما لفظه: معدي صحيح، يروي عن ابن عجلان، وسمع شعيب بن مطير، روى عنه بدلُ بن المحبَّر، وهو منكر الحديث.

وتحت ذلك بخط الملك المحسن: قاله الشيخ الحافظ المتقن أبو محمد عبدالغني لمقدسي رحمه الله.

ابْنُ عَجْلَانَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَلَا هَلْ عَسَى

وتحت ذلك بخط الكاتب أيضاً ما لفظه: معدي صحيح، يروي عن ابن عجلان، وسمع شعيب بن مطير، روى عنه بدل بن المحبر، وهو منكر الحديث.

وتحت ذلك بخط الملك المحسن واقف الأصل المذكور ما لفظه: قاله الشيخ الحافظ المتقن أبو محمد عبدالغني لمقدسي رحمه الله، انتهى.

وهو كما قال؛ فهو معدي بن سليمان أبو سليمان صاحب الطعام، يروي عن علي بن زيد بن جُدعان، وابن عجلان، وجماعة، وعنه: بدل بن المحبر، وسليمان الشاذكوني، وبندار، وابن المثني، وجماعة.

قال الشاذكوني: كان من أفضل الناس، وكان يُعدّ من الأبدال.

وقد قال أبو زرعة: إنه واهي الحديث.

وقال أبو حاتم: شيخ.

وقال النسائي: ضعيف.

وقال ابن حبان: لا يجوز أن يحتج به.

ذكر له في الميزان حديثين منكرين<sup>(١)</sup>.

(١) ميزان الاعتدال ٤٦٦/٦.

أَحَدُكُمْ أَنْ يَتَّخِذَ الصُّبَّةَ مِنَ الْغَنَمِ عَلَى رَأْسِ مِيلٍ أَوْ مِيلَيْنِ، فَتَعَدَّرَ<sup>(١)</sup>

قوله: «الصُّبَّةُ مِنَ الْغَنَمِ»: الصبة بضم الصاد مهملة ثم موحدة مشددة ثم تاء التأنيث، أي الجماعة منها تشبيهاً بجماعة الناس.

وقد اختلف في عددها؛ فقليل: ما بين العشرين إلى الأربعين من الضأن والمعز، وقيل: من المعز خاصة.

وقيل: نحو الخمسين، وقيل: ما بين الستين إلى السبعين.

والصُّبَّةُ مِنَ الْإِبِلِ نَحْوَ خَمْسٍ أَوْ سِتٍّ.

قوله: «عَلَى رَأْسِ مِيلٍ أَوْ مِيلَيْنِ»: الميل أربعة آلاف خطوة؛ كل خطوة ثلاثة أقدام، بوضع قدم أمام قدم ويلصق به.

قال القلعي: الميل أربعة آلاف خطوة، أو ستة آلاف ذراع، أو اثنا عشر ألف قدم.

قال: والذراع أربعة وعشرون أصبعاً، والأصبع ثلاث شعيرات مضمومة بعضها إلى بعض عرضاً.

هكذا قال: ثلاث شعيرات، وهو غلط، وصوابه ست.

ذكر ذلك النووي في تهذيبه<sup>(٢)</sup>.

(١) في الهامش: (فيتعذر)، وعليه (خ).

(٢) تهذيب الأسماء ٣/ ٣٢٤.

عَلَيْهِ الْكَلَاءُ فَيَرْتَفِعُ، ثُمَّ تَجِيءُ الْجُمُعَةُ فَلَا يَجِيءُ وَلَا يَشْهَدُهَا، وَتَجِيءُ الْجُمُعَةُ فَلَا يَشْهَدُهَا، وَتَجِيءُ الْجُمُعَةُ فَلَا يَشْهَدُهَا، حَتَّى يُطْبَعَ عَلَى قَلْبِهِ».

١١٢٨ - حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ الْجَهْضَمِيُّ، حَدَّثَنَا نُوحُ بْنُ قَيْسٍ، عَنْ أَخِيهِ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدَبٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ تَرَكَ الْجُمُعَةَ مُتَعَمِّدًا فَلْيَتَصَدَّقْ بِدِينَارٍ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ فَيَنْصِفْ دِينَارًا». [د: ١٠٥٣، س: ١٣٧٢].

قوله: «الْكَلَاءُ»: هو بفتح الكاف، مهموز مقصور، وهو المرعى، والعُشب رطباً كان أو يابساً عند الأكثر.

وقال ثعلب: الكلاء اليابس<sup>(١)</sup>.

وكذا قال الخطابي وابن فارس.

١١٢٨ - قوله: «حَدَّثَنَا نُوحُ بْنُ قَيْسٍ، عَنْ أَخِيهِ»: أخوه هو خالد بن قيس، وهنا في سند حديث: «مَنْ تَرَكَ الْجُمُعَةَ مُتَعَمِّدًا فَلْيَتَصَدَّقْ بِدِينَارٍ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ فَيَنْصِفْ دِينَارًا».

وفي السند: نوح بن قيس، روى له مسلم والأربعة، وثقه أحمد وابن معين.

وقال أبو داود: كان يتشيع، بلغني أن يحيى ضعفه.

وقال النسائي: ليس به بأس.

وأخوه خالد ثقة، روى له مسلم أبو داود والنسائي وابن ماجه.

(١) مشارق الأنوار ١/ ٣٤٠.

٩٤- بَابُ مَا جَاءَ فِي الصَّلَاةِ قَبْلَ الْجُمُعَةِ

١١٢٩- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُحْيَى، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ عَبْدِ رَبِّهِ، حَدَّثَنَا بَقِيَّةٌ، عَنْ مُبَسَّرِ بْنِ عُبَيْدٍ، عَنْ حَجَّاجِ بْنِ أَرْطَاةَ، عَنْ عَطِيَّةِ الْعَوْفِيِّ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَرْكَعُ قَبْلَ الْجُمُعَةِ أَرْبَعًا، لَا يَفْصِلُ فِي شَيْءٍ مِنْهُنَّ.

٩٥- بَابُ مَا جَاءَ فِي الصَّلَاةِ بَعْدَ الْجُمُعَةِ

١١٣٠- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ، أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، أَنَّهُ كَانَ إِذَا صَلَّى الْجُمُعَةَ أَنْصَرَفَ فَصَلَّى سَجْدَتَيْنِ فِي بَيْتِهِ، ثُمَّ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَصْنَعُ ذَلِكَ. [ر: ١١٣١، خ: ٩٣٧، م: ٧٢٩، د: ١١٢٧، ت: ٥٢١، س: ٨٧٣].

وقتادة مدلس، وقد عنعن.

وفيه الحسن عن سمرة، وفي ساعه خلاف.

والحديث في سنن أبي داود، وفيه قدامة بن وبرة، عن سمرة، ولم يصح

ساعه منه.

وفي الميزان: قدامة بن وبرة عن سمرة، لا يعرف، وثقه ابن معين.

وقال البخاري: لا يصح ساعه.

يعني في المتخلف عن الجمعة يتصدق بدينار.

وقال أحمد: لا يعرف<sup>(١)</sup>.

(١) ميزان الاعتدال ٥/ ٤٦٨.

١١٣١- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ، أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَمْرِو، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُصَلِّي بَعْدَ الْجُمُعَةِ رَكَعَتَيْنِ. [ر: ١١٣٠، خ: ٩٣٧، م: ٧٢٩، د: ١١٢٧، ت: ٥٢١، س: ٨٧٣].

١١٣٢- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَابْنُ السَّائِبِ سَلْمُ بْنُ جُنَادَةَ قَالَا: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ إِدْرِيسَ، عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا صَلَّيْتُمْ بَعْدَ الْجُمُعَةِ فَصَلُّوْهَا أَرْبَعًا». [م: ٨٨١، د: ١١٣١، ت: ٥٢٣، س: ١٤٢٦].

٩٦- بَابُ مَا جَاءَ فِي الْحَلْقِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ قَبْلَ الصَّلَاةِ وَالِإِحْتِيَاءِ وَالْإِمَامُ يُخْطَبُ  
١١٣٣- حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، حَدَّثَنَا حَاتِمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ (ح) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ لُهَيْعَةَ، جَمِيعًا عَنِ ابْنِ عَجْلَانَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى أَنْ يُحَلَّقَ فِي الْمَسْجِدِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ قَبْلَ الصَّلَاةِ. [د: ١٠٧٦٩، ت: ٣٢٢، س: ٧١٤].

٩٦- بَابُ مَا جَاءَ فِي الْحَلْقِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ قَبْلَ الصَّلَاةِ وَالِإِحْتِيَاءِ وَالْإِمَامُ يُخْطَبُ  
١١٣٣- قوله: «نَهَى أَنْ يُحَلَّقَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ»: الْحَلْقُ بِكسْرِ الْحَاءِ وَفَتْحِ اللامِ، جَمْعُ الْحَلْقَةِ، مِثْلُ قِصْعَةٍ وَقِصْعٍ، وَهِيَ الْجَمَاعَةُ مِنَ النَّاسِ مُسْتَدِيرُونَ كَحَلْقَةِ الْبَابِ وَغَيْرِهِ، وَالتَّحَلَّقُ تَفَعَّلَ مِنْهَا، وَهُوَ أَنْ يَتَعَمَدُوا ذَلِكَ.  
قال الجوهرى: جمع الحلقة حلق بفتح الحاء على غير قياس<sup>(١)</sup>.

١١٣٤ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُصَنَّى الْحَمِصِيُّ، حَدَّثَنَا بَقِيَّةٌ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ وَاقِدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَجْلَانَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْإِحْتِبَاءِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، يَعْنِي وَالْإِمَامَ يَخْطُبُ.

٩٧ - بَابُ مَا جَاءَ فِي الْأَذَانِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ

١١٣٥ - حَدَّثَنَا يُوسُفُ بْنُ مُوسَى الْقَطَّانُ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ (ح) وَحَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الْأَحْمَرُ، جَمِيعًا عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ،

وحكي عن أبي عمرو أن الواحد حَلَقَةٌ بالتحريك، والجمع حَلَقٌ بالفتح.  
وقال ثعلب: كلهم يجيزه على ضعفه.

وقال الشيباني: ليس في الكلام حَلَقَةٌ بالتحريك إلا جمع حالق<sup>(١)</sup>.

١١٣٤ - قوله: «نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْإِحْتِبَاءِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ»: الاحتباء هو أن يضم الإنسان رجليه إلى بطنه بثوب يجمعها به مع ظهره ويشده عليه.  
وقد يكون الاحتباء باليدين عوض الثوب.

وإنما نهى عنه يوم الجمعة؛ لأنه يجلب النوم، فيفوت استماع الخطبة.  
وقد نهى رسول الله ﷺ عن الاحتباء في ثوب واحد، وإنما نهى عنه، لأنه إذا لم يكن عليه إلا ثوب واحد ربما تحرك أو زال الثوب فتبدو عورته.

عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنِ السَّائِبِ بْنِ يَزِيدَ قَالَ: مَا كَانَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِلَّا مُؤَذِّنٌ وَاحِدٌ، فَإِذَا خَرَجَ أذَّنَ، وَإِذَا نَزَلَ أَقَامَ، وَأَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ كَذَلِكَ، فَلَمَّا كَانَ عُثْمَانُ وَكَثُرَ النَّاسُ زَادَ النَّدَاءَ الثَّلَاثَ عَلَى دَارٍ فِي السُّوقِ يُقَالُ لَهَا: الزُّورَاءُ، فَإِذَا خَرَجَ أذَّنَ، وَإِذَا نَزَلَ أَقَامَ. [خ: ٩١٢، د: ١٠٨٧، ت: ٥١٦، س: ١٣٩٢].

### ٩٨- باب مَا جَاءَ فِي اسْتِقْبَالِ الْإِمَامِ وَهُوَ يَخْطُبُ

١١٣٦- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، حَدَّثَنَا الْهَيْثَمُ بْنُ جَمِيلٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ الْمُبَارَكِ، عَنْ أَبَانَ بْنِ تَغْلِبَ، عَنْ عَدِيِّ بْنِ ثَابِتٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا قَامَ عَلَى الْمِنْبَرِ اسْتَقْبَلَهُ أَصْحَابُهُ بِوُجُوهِهِمْ.

### ٩٧- باب مَا جَاءَ فِي الْأَذَانِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ

١١٣٥- قوله: «مَا كَانَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِلَّا مُؤَذِّنٌ وَاحِدٌ، إِذَا خَرَجَ أذَّنَ، وَإِذَا نَزَلَ أَقَامَ، وَأَبَا بَكْرٍ وَعُمَرُ كَذَلِكَ»: كذا في أصلنا: «وأبا بكر» وهو جارٍ على لغة القصر، وقد تقدمت.

وقوله: «إلا مؤذن واحد»: تقدم ما له من المؤذنين في باب بدء الأذان، فمراد الراوي، والله أعلم، مؤذناً رأينا ذلك الوقت، أو إنه لم يكن يؤذن إلا واحد مرة واحدة، وهو إذا جلس ﷺ على المنبر.

قوله: «زَادَ النَّدَاءَ الثَّلَاثَ»: إنما يكون ثالثاً بحسبان الإقامة، وكذا وقع في

الصحيح الثالث.

٩٩- بَابُ مَا جَاءَ فِي السَّاعَةِ الَّتِي تُرْجَى فِي الْجُمُعَةِ

١١٣٧- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ، أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ فِي الْجُمُعَةِ سَاعَةً لَا يُوَافِقُهَا رَجُلٌ مُسْلِمٌ قَائِمٌ يُصَلِّي يَسْأَلُ اللَّهَ فِيهَا خَيْرًا إِلَّا أَعْطَاهُ»، وَقَلَّلَهَا بِيَدِهِ. [خ: ٩٣٥، م: ٨٥٢، د: ١٠٤٦، ت: ٤٩١، س: ١٤٣٠].

١١٣٨- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ مَخْلَدٍ، حَدَّثَنَا كَثِيرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ عَوْفِ الْمَزْنِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «فِي الْجُمُعَةِ سَاعَةٌ مِنَ النَّهَارِ لَا يَسْأَلُ اللَّهَ فِيهَا الْعَبْدُ شَيْئًا إِلَّا أُعْطِيَ سُؤْلُهُ»، قِيلَ: أَيُّ سَاعَةٍ؟ قَالَ: «حِينَ تُقَامُ الصَّلَاةُ إِلَى الْإِنْصِرَافِ مِنْهَا». [ت: ٤٩٠].

وجوابه هنا: لأن الشارع سمى الإقامة أذاناً في قول: «بين كل أذنين صلاة»<sup>(١)</sup> المراد الأذان والإقامة، والنداء هو الأذان.

٩٩- بَابُ مَا جَاءَ فِي السَّاعَةِ الَّتِي تُرْجَى فِي الْجُمُعَةِ

١١٣٧- قوله: «إِنَّ فِي الْجُمُعَةِ سَاعَةً»: تقدّم الكلام على هذه الساعة قبله في باب فضل الجمعة، فانظره.

(١) رواه البخاري (٦٢٤)، ومسلم (٨٣٨).

١١٣٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الدَّمَشْقِيُّ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي فُدَيْكٍ،  
 عَنِ الضَّحَّاكِ بْنِ عَثْمَانَ، عَنْ أَبِي النَّضْرِ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَلَامٍ  
 قَالَ: قُلْتُ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ جَالِسٌ: إِنَّا لَنَجِدُ فِي كِتَابِ اللَّهِ: فِي يَوْمِ الْجُمُعَةِ سَاعَةً  
 لَا يُوَافِقُهَا عَبْدٌ مُؤْمِنٌ يُصَلِّي يَسْأَلُ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ فِيهَا شَيْئًا إِلَّا قَضَى- لَهُ حَاجَتَهُ،  
 قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: فَأَشَارَ إِلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَوْ بَعْضُ سَاعَةٍ»، فَقُلْتُ: صَدَقْتَ، أَوْ  
 بَعْضُ سَاعَةٍ. قُلْتُ: أَيُّ سَاعَةٍ هِيَ؟ قَالَ: «آخِرُ سَاعَةٍ مِنْ سَاعَاتِ النَّهَارِ»،  
 قُلْتُ: إِنَّهَا لَيْسَتْ سَاعَةً صَلَاةٍ، قَالَ: «بَلَى، إِنَّ الْعَبْدَ الْمُؤْمِنَ إِذَا صَلَّى ثُمَّ جَلَسَ، لَا  
 يَجْبِسُهُ إِلَّا الصَّلَاةُ، فَهُوَ فِي صَلَاةٍ».



الفهرس



## الفهرس

الصفحة	الموضوع
٥	مقدمة التحقيق
٩	ترجمة سبط ابن العجمي
٢٣	منهج سبط ابن العجمي
٤١	نماذج من النسخ الخطية
٥١	مقدمة المصنف
٥٣	أَبْوَابُ السُّنَّةِ
٥٣	١- باب اتِّبَاعِ سُنَّةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ
٥٧	٢- باب تَعْظِيمِ حَدِيثِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَالتَّغْلِيظِ عَلَى مَنْ عَارَضَهُ
٦٣	٣- التَّوَقُّفِي فِي الْحَدِيثِ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ
٦٥	٤- باب التَّغْلِيظِ فِي تَعَمُّدِ الكَذِبِ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ
٦٨	٥- مَنْ حَدَّثَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ حَدِيثًا وَهُوَ يَرَى أَنَّهُ كَذِبٌ
٦٩	٦- باب اتِّبَاعِ سُنَّةِ الخُلَفَاءِ الرَّاشِدِينَ المَهْدِيِّينَ
٧١	٧- باب اجْتِنَابِ البِدْعِ وَالجَدَلِ
٧٤	٨- اجْتِنَابِ الرَّأْيِ وَالقِيَاسِ
٧٦	٩- باب فِي الإِيْمَانِ

- ٨٩ ١٠- بَاب فِي الْقَدْرِ
- ٩٨ ١١- بَاب فِي فَضَائِلِ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ
- ٩٨ فَضْلُ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ ﷺ
- ١٠١ فَضْلُ عُمَرَ ﷺ
- ١٠٤ فَضْلُ عُمَانَ ﷺ
- ١٠٦ فَضْلُ عَلِيٍّ ﷺ
- ١١٠ فَضْلُ الزُّبَيْرِ
- ١١١ فَضْلُ طَلْحَةَ
- ١١٢ فَضْلُ سَعْدٍ
- ١١٤ فَضَائِلُ الْعَشْرَةِ
- ١١٤ فَضْلُ أَبِي عُبَيْدَةَ
- ١١٥ فَضْلُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ
- ١١٦ فَضْلُ الْعَبَّاسِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ ﷺ
- ١١٧ فَضَائِلُ الْحَسَنِ وَالْحُسَيْنِ عَلَيْهِمَا صَلَوَاتُ اللَّهِ
- ١١٩ فَضَائِلُ عَمَّارٍ ﷺ
- ١٢٠ فَضْلُ سَلْمَانَ وَأَبِي ذَرٍّ وَالْمِقْدَادِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ
- ١٢٢ فَضَائِلُ حَبَّابٍ

- ١٢٣ فَضْلُ أَبِي ذَرٍّ رضي الله عنه
- ١٢٣ فَضْلُ سَعْدِ بْنِ مُعَاذٍ رضي الله عنه
- ١٢٤ فَضْلُ جَرِيرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْبَجَلِيِّ رضي الله عنه
- ١٢٤ فَضْلُ الْأَنْصَارِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ
- ١٢٧ ١٢- بَابُ ذِكْرِ الْخَوَارِجِ
- ١٣٢ ١٣- فِيمَا أَنْكَرَتِ الْجَهْمِيَّةُ
- ١٤٨ ١٤- مَنْ سَنَّ سُنَّةً حَسَنَةً أَوْ سَيِّئَةً
- ١٥٠ ١٥- مَنْ أَحْيَا سُنَّةً قَدْ أُمِيتَتْ
- ١٥٠ ١٦- فِي فَضْلِ مَنْ تَعَلَّمَ الْقُرْآنَ وَعَلَّمَهُ
- ١٥٤ ١٧- فَضْلُ الْعُلَمَاءِ وَالْحَثُّ عَلَى طَلْبِ الْعِلْمِ
- ١٥٨ ١٨- مَنْ بَلَغَ عِلْمًا
- ١٦١ ١٩- مَنْ كَانَ مِفْتَاحًا لِلْخَيْرِ
- ١٦٢ ٢٠- بَابُ ثَوَابِ مُعَلِّمِ النَّاسِ الْخَيْرِ
- ١٦٣ ٢١- مَنْ كَرِهَ أَنْ يُوطَأَ عَقْبَاهُ
- ١٦٥ ٢٢- الْوَصَاةُ بِطَلْبَةِ الْعِلْمِ
- ١٦٦ ٢٣- الْإِنْتِفَاعُ بِالْعِلْمِ وَالْعَمَلُ بِهِ
- ١٧١ ٢٤- مَنْ سُئِلَ عَنْ عِلْمٍ فَكْتَمَهُ

- أَبْوَابُ الطَّهَّارَةِ وَسُنَنِهَا
- ١٧٥
- ١- مَا جَاءَ فِي مِقْدَارِ الوُضُوءِ وَالغُسْلِ مِنَ الْجَنَابَةِ ١٧٥
- ٢- بَابٌ لَا يَقْبَلُ اللهُ صَلَاةً بِغَيْرِ طُهُورٍ ١٧٦
- ٣- بَابٌ مِفْتَاحُ الصَّلَاةِ الطُّهُورُ ١٧٨
- ٤- بَابُ الْمُحَافَظَةِ عَلَى الوُضُوءِ ١٧٨
- ٥- بَابُ الوُضُوءِ شَطْرَ الإِيمَانِ ١٧٩
- ٦- بَابُ ثَوَابِ الطُّهُورِ ١٨٠
- ٧- بَابُ السَّوَاكِ ١٨٣
- ٨- بَابُ الْفِطْرَةِ ١٨٤
- ٩- بَابٌ مَا يَقُولُ الرَّجُلُ إِذَا دَخَلَ الْخَلَاءَ ١٨٦
- ١٠- بَابٌ مَا يَقُولُ إِذَا خَرَجَ مِنَ الْخَلَاءِ ١٨٨
- ١١- بَابٌ ذَكَرَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ عَلَى الْخَلَاءِ، وَالْحَاتِمِ فِي الْخَلَاءِ ١٨٩
- ١٢- بَابٌ كَرَاهِيَةُ الْبَوْلِ فِي الْمُعْتَسَلِ ١٨٩
- ١٣- بَابٌ مَا جَاءَ فِي الْبَوْلِ قَائِمًا ١٩٠
- ١٤- بَابٌ فِي الْبَوْلِ قَاعِدًا ١٩١
- ١٥- بَابٌ كَرَاهِيَةُ مَسِّ الذَّكَرِ بِالْيَمِينِ، وَالْإِسْتِنْجَاءِ بِالْيَمِينِ ١٩٣
- ١٦- بَابُ الْإِسْتِنْجَاءِ بِالْحِجَارَةِ، وَالنَّهْيِ عَنِ الرَّوْثِ وَالرَّمَّةِ ١٩٤

- ١٩٨ - باب النَّهْيِ عَنِ اسْتِقْبَالِ الْقِبْلَةِ بِالْغَائِطِ وَالْبَوْلِ
- ٢٠٠ - باب الرُّخْصَةِ فِي ذَلِكَ فِي الْكُفِّ وَإِبَاحَتِهِ دُونَ الصَّحَارَى
- ٢٠٢ - باب الإِسْتِبْرَاءِ بَعْدَ الْبَوْلِ
- ٢٠٢ - باب مَنْ بَالَ وَلَمْ يَمَسَّ مَاءً
- ٢٠٢ - باب النَّهْيِ عَنِ الْخَلَاءِ عَلَى قَارِعَةِ الطَّرِيقِ
- ٢٠٤ - باب التَّبَاعُدِ لِلْبِرَازِ فِي الْفَضَاءِ
- ٢٠٦ - باب الإِزْتِيَادِ لِلْغَائِطِ وَالْبَوْلِ
- ٢٠٨ - باب النَّهْيِ عَنِ الْإِجْتِمَاعِ عَلَى الْخَلَاءِ وَالْحَدِيثِ عِنْدَهُ
- ٢٠٩ - باب النَّهْيِ عَنِ الْبَوْلِ فِي الْمَاءِ الرَّائِدِ
- ٢١٠ - باب التَّشْدِيدِ فِي الْبَوْلِ
- ٢١٢ - باب الرَّجُلِ يُسَلِّمُ عَلَيْهِ وَهُوَ يَبُولُ
- ٢١٤ - باب الإِسْتِنْجَاءِ بِالْمَاءِ
- ٢١٦ - باب مَنْ دَلَّكَ يَدُهُ بِالْأَرْضِ بَعْدَ الإِسْتِنْجَاءِ
- ٢١٦ - باب تَغْطِيَةِ الإِنَاءِ
- ٢١٨ - باب غَسْلِ الإِنَاءِ مِنْ وُلُوغِ الْكَلْبِ
- ٢١٩ - باب الوُضُوءِ بِسُورِ الْهَرِّ، وَالرُّخْصَةِ فِيهِ
- ٢٢٠ - باب الرُّخْصَةِ بِفَضْلِ وَضُوءِ الْمَرْأَةِ

- ٢٢٤ - ٣٤- بَابُ النَّهْيِ عَنِ ذَلِكَ
- ٢٢٤ - ٣٥- بَابُ الرَّجُلِ وَالْمَرْأَةِ يَغْتَسِلَانِ مِنْ إِنَاءٍ وَاحِدٍ
- ٢٢٦ - ٣٦- بَابُ الرَّجُلِ وَالْمَرْأَةِ يَتَوَضَّأَانِ مِنْ إِنَاءٍ وَاحِدٍ
- ٢٢٧ - ٣٧- بَابُ الْوُضُوءِ بِالنَّبِيدِ
- ٢٢٨ - ٣٨- بَابُ الْوُضُوءِ بِمَاءِ الْبَحْرِ
- ٢٣١ - ٣٩- بَابُ الرَّجُلِ يَسْتَعِينُ عَلَى وُضُوئِهِ فَيُصَبُّ عَلَيْهِ
- ٤٠- بَابُ فِي الرَّجُلِ يَسْتَقِظُ مِنْ مَنَامِهِ، هَلْ يُدْخِلُ يَدَهُ فِي  
الإِنَاءِ قَبْلَ أَنْ يَغْسِلَهَا؟
- ٢٣٢
- ٢٣٣ - ٤١- بَابُ مَا جَاءَ فِي التَّسْمِيَةِ عَلَى الْوُضُوءِ
- ٢٣٥ - ٤٢- بَابُ التَّيْمُنِ فِي الْوُضُوءِ
- ٢٣٦ - ٤٣- بَابُ الْمُضْمَضَةِ وَالِاسْتِنشَاقِ مِنْ كَفٍّ وَاحِدٍ
- ٢٣٧ - ٤٤- بَابُ الْمُبَالَغَةِ فِي الْإِسْتِنشَاقِ وَالِاسْتِنشَارِ
- ٢٣٩ - ٤٥- بَابُ مَا جَاءَ فِي الْوُضُوءِ مَرَّةً مَرَّةً
- ٢٣٩ - ٤٦- بَابُ الْوُضُوءِ ثَلَاثًا ثَلَاثًا
- ٢٤١ - ٤٧- بَابُ مَا جَاءَ فِي الْوُضُوءِ مَرَّةً، وَمَرَّتَيْنِ، وَثَلَاثًا
- ٢٤٢ - ٤٨- بَابُ مَا جَاءَ فِي الْقَصْدِ فِي الْوُضُوءِ وَكَرَاهِيَةِ التَّعَدِّي فِيهِ
- ٢٤٤ - ٤٩- بَابُ مَا جَاءَ فِي إِسْبَاغِ الْوُضُوءِ

- ٢٤٥ - ٥٠- بَاب مَا جَاءَ فِي تَخْلِيلِ اللَّحْيَةِ
- ٢٤٧ - ٥١- بَاب مَا جَاءَ فِي مَسْحِ الرَّأْسِ
- ٢٤٩ - ٥٢- بَاب مَا جَاءَ فِي مَسْحِ الْأُذُنَيْنِ
- ٢٥١ - ٥٣- بَاب الْأُذُنَانِ مِنَ الرَّأْسِ
- ٢٥٢ - ٥٤- بَاب تَخْلِيلِ الْأَصَابِعِ
- ٢٥٣ - ٥٥- بَاب غَسْلِ الْعَرَاقِبِ
- ٢٥٥ - ٥٦- بَاب مَا جَاءَ فِي غَسْلِ الْقَدَمَيْنِ
- ٢٥٥ - ٥٧- بَاب مَا جَاءَ فِي الْوُضُوءِ عَلَى مَا أَمَرَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ
- ٢٥٦ - ٥٨- بَاب مَا جَاءَ فِي النَّضْحِ بَعْدَ الْوُضُوءِ
- ٢٥٧ - ٥٩- بَاب الْمُنْدِيلِ بَعْدَ الْوُضُوءِ، وَبَعْدَ الْغُسْلِ
- ٢٥٨ - ٦٠- بَاب مَا يُقَالُ بَعْدَ الْوُضُوءِ
- ٢٥٩ - ٦١- بَاب الْوُضُوءِ فِي الصُّفْرِ
- ٢٦٠ - ٦٢- بَاب الْوُضُوءِ مِنَ النَّوْمِ
- ٢٦٣ - ٦٣- بَاب الْوُضُوءِ مِنْ مَسِّ الدَّكْرِ
- ٢٦٥ - ٦٤- بَاب الرُّخْصَةِ فِي ذَلِكَ
- ٢٦٦ - ٦٥- بَاب الْوُضُوءِ مِمَّا غَيَّرَتِ النَّارُ
- ٢٦٧ - ٦٦- بَاب الرُّخْصَةِ فِي ذَلِكَ

- ٢٦٩ - ٦٧- بَاب مَا جَاءَ فِي الْوُضُوءِ مِنْ لُحُومِ الْإِبِلِ
- ٢٧١ - ٦٨- بَاب الْمَضْمَضَةِ مِنْ شُرْبِ اللَّبَنِ
- ٢٧٢ - ٦٩- بَاب الْوُضُوءِ مِنَ الْقَبْلَةِ
- ٢٧٣ - ٧٠- بَاب الْوُضُوءِ مِنَ الْمَذِي
- ٢٧٤ - ٧١- بَاب وَضُوءِ النَّوْمِ
- ٢٧٥ - ٧٢- بَاب الْوُضُوءِ لِكُلِّ صَلَاةٍ وَالصَّلَوَاتِ كُلِّهَا بِوُضُوءٍ وَاحِدٍ
- ٢٧٦ - ٧٣- بَاب الْوُضُوءِ عَلَى طَهَارَةٍ
- ٢٧٦ - ٧٤- بَاب لَا وَضُوءَ إِلَّا مِنْ حَدَثٍ
- ٢٧٧ - ٧٥- بَاب مِقْدَارِ الْمَاءِ الَّذِي لَا يَنْجُسُ
- ٢٧٨ - ٧٦- بَاب الْحِيَاضِ
- ٢٨١ - ٧٧- بَاب مَا جَاءَ فِي بَوْلِ الصَّبِيِّ الَّذِي لَمْ يَطْعَمْ
- ٢٨٣ - ٧٨- بَاب الْأَرْضِ يُصِيبُهَا الْبَوْلُ كَيْفَ تُغْسَلُ
- ٢٨٦ - ٧٩- بَاب الْأَرْضِ يُطَهَّرُ بَعْضُهَا بَعْضًا
- ٢٨٧ - ٨٠- بَاب مُصَافِحَةِ الْجُنُبِ
- ٢٨٨ - ٨١- بَاب الْمَنِيِّ يُصِيبُ الثَّوْبَ
- ٢٨٨ - ٨٢- بَاب فِي فَرْكِ الْمَنِيِّ مِنَ الثَّوْبِ
- ٢٨٩ - ٨٣- بَاب الصَّلَاةِ فِي الثَّوْبِ الَّذِي يُجَامَعُ فِيهِ

- ٢٩١ - ٨٤- بَاب مَا جَاءَ فِي الْمَسْحِ عَلَى الْخُفَّيْنِ
- ٢٩٤ - ٨٥- بَاب مَا جَاءَ فِي مَسْحِ أَعْلَى الْخُفِّ وَأَسْفَلِهِ
- ٢٩٤ - ٨٦- بَاب مَا جَاءَ فِي التَّوْقِيَةِ فِيهِ
- ٢٩٦ - ٨٧- بَاب مَا جَاءَ فِي الْمَسْحِ بِغَيْرِ تَوْقِيَةٍ
- ٢٩٨ - ٨٨- بَاب مَا جَاءَ فِي الْمَسْحِ عَلَى الْجُورَيْنِ وَالنَّعْلَيْنِ
- ٢٩٨ - ٨٩- بَاب مَا جَاءَ فِي الْمَسْحِ عَلَى الْعِمَامَةِ
- ٣٠١ - ٩٠- بَاب مَا جَاءَ فِي التَّيْمُمِ
- ٣٠٢ - ٩١- بَاب فِي التَّيْمُمِ ضَرْبَةً وَاحِدَةً
- ٣٠٣ - ٩٢- بَاب فِي التَّيْمُمِ ضَرْبَتَيْنِ
- ٣٠٤ - ٩٣- بَاب مَا جَاءَ فِي الرَّجْلِ تُصِيبُهُ الْجِرَاحَةُ
- ٣٠٤ - ٩٤- بَابُ مَا جَاءَ فِي الْعُسْلِ مِنَ الْجَنَابَةِ
- ٣٠٥ - ٩٥- بَاب فِي الْعُسْلِ مِنَ الْجَنَابَةِ
- ٣٠٦ - ٩٦- بَاب فِي الْوُضُوءِ بَعْدَ الْعُسْلِ
- ٣٠٦ - ٩٧- بَاب فِي الْجُنْبِ يَسْتَدْفِيءُ بِأَمْرَاتِهِ بَعْدَ أَنْ يَغْتَسِلَ
- ٣٠٧ - ٩٨- بَاب فِي الْجُنْبِ يَنَامُ كَهَيْئَتِهِ لَا يَمَسُّ مَاءً
- ٣٠٧ - ٩٩- بَاب مَنْ قَالَ لَا يَنَامُ الْجُنْبُ حَتَّى يَتَوَضَّأَ وَضُوءَهُ لِلصَّلَاةِ
- ٣٠٨ - ١٠٠- بَاب مَا جَاءَ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَعُودَ تَوَضَّأَ

- ٣٠٩ - ١٠١ - بَاب مَا جَاءَ فِيْمَنْ يَغْتَسِلُ مِنْ نِسَائِهِ غُسْلًا وَاحِدًا
- ٣٠٩ - ١٠٢ - بَاب فِيْمَنْ يَغْتَسِلُ عِنْدَ كُلِّ وَاحِدَةٍ غُسْلًا
- ٣١٠ - ١٠٣ - بَاب مَا جَاءَ فِي الْجُنُبِ يَأْكُلُ
- ٣١٠ - ١٠٤ - بَاب مَنْ قَالَ يَجْزِيهِ غَسْلُ يَدَيْهِ
- ٣١١ - ١٠٥ - بَاب مَا جَاءَ فِي قِرَاءَةِ الْقُرْآنِ عَلَى غَيْرِ طَهَارَةٍ
- ٣١٢ - ١٠٦ - بَاب تَحْتَ كُلِّ شَعْرَةٍ جَنَابَةٌ
- ٣١٣ - ١٠٧ - بَاب مَا جَاءَ فِي الْمَرْأَةِ تَرَى فِي مَنَامِهَا مَا يَرَى الرَّجُلُ
- ٣١٦ - ١٠٨ - بَاب مَا جَاءَ فِي غَسْلِ النِّسَاءِ مِنَ الْجَنَابَةِ
- ٣١٦ - ١٠٩ - بَاب مَا جَاءَ فِي الْجُنُبِ يَنْعَمِسُ فِي الْمَاءِ الدَّائِمِ
- ٣١٧ - ١١٠ - بَاب الْمَاءِ مِنَ الْمَاءِ
- ٣١٨ - ١١١ - بَاب وَجُوبِ الْغُسْلِ مِنَ التَّقَاءِ الْخِتَانَيْنِ
- ٣١٩ - ١١٢ - بَاب مَا جَاءَ فِيْمَنْ احْتَلَمَ وَلَمْ يَرِ بَلَاءً
- ٣١٩ - ١١٣ - بَاب مَا جَاءَ فِي الْإِسْتِتَارِ عِنْدَ الْغُسْلِ
- ٣٢١ - ١١٤ - بَاب مَا جَاءَ فِي النَّهْيِ لِلْحَاقِنِ أَنْ يُصَلِّيَ
- ٣٢٢ - ١١٥ - بَابُ مَا جَاءَ فِي الْمُسْتَحَاضَةِ الَّتِي قَدْ عَرَفَتْ أَقْرَاءَهَا
- ١١٦ - بَاب مَا جَاءَ فِي الْمُسْتَحَاضَةِ إِذَا اخْتَلَطَ عَلَيْهَا فَلَمْ تَقِفْ
- ٣٢٥ - عَلَى أَيَّامِ حَيْضِهَا

- ٣٢٧ - ١١٧ - بَابُ مَا جَاءَ فِي الْبِكْرِ إِذَا ابْتَدَتْ مُسْتَحَاضَةً
- ٣٢٧ - ١١٨ - بَابُ مَا جَاءَ فِي دَمِ الْحَيْضِ يُصِيبُ الثَّوْبَ
- ٣٢٩ - ١١٩ - بَابُ مَا جَاءَ فِي الْحَائِضِ لَا تَقْضِي الصَّلَاةَ
- ٣٢٩ - ١٢٠ - بَابُ مَا جَاءَ فِي الْحَائِضِ تَتَنَاوَلُ الشَّيْءَ مِنَ الْمَسْجِدِ
- ٣٣١ - ١٢١ - بَابُ مَا لِلرَّجُلِ مِنْ امْرَأَتِهِ إِذَا كَانَتْ حَائِضًا
- ٣٣٢ - ١٢٢ - بَابُ مَا جَاءَ فِي النَّهْيِ عَنْ إِيْتَانِ الْحَائِضِ
- ٣٣٣ - ١٢٣ - بَابُ مَا جَاءَ فِي كَفَّارَةِ مَنْ أَتَى حَائِضًا
- ٣٣٥ - ١٢٤ - بَابُ الْحَائِضِ كَيْفَ تَغْتَسِلُ؟
- ٣٣٨ - ١٢٥ - بَابُ مَا جَاءَ فِي سُورِ الْحَائِضِ
- ٣٣٩ - ١٢٦ - بَابُ مَا جَاءَ فِي اجْتِنَابِ الْحَائِضِ الْمَسْجِدَ
- ٣٤٠ - ١٢٧ - بَابُ مَا جَاءَ فِي الْحَائِضِ تَرَى بَعْدَ الطُّهْرِ الصُّفْرَةَ وَالْكَدْرَةَ
- ٣٤١ - ١٢٨ - بَابُ مَا جَاءَ فِي النَّفْسَاءِ كَمْ تَجْلِسُ؟
- ٣٤٣ - ١٢٩ - بَابُ مَنْ وَقَعَ عَلَى امْرَأَتِهِ وَهِيَ حَائِضٌ
- ٣٤٣ - ١٣٠ - بَابُ فِي مُؤَاكَلَةِ الْحَائِضِ
- ٣٤٣ - ١٣١ - بَابُ الصَّلَاةِ فِي ثَوْبِ الْحَائِضِ
- ٣٤٤ - ١٣٢ - بَابُ إِذَا حَاضَتِ الْجَارِيَةُ لَمْ تُصَلِّ إِلَّا بِحِمَارٍ
- ٣٤٥ - ١٣٣ - بَابُ الْحَائِضِ تَحْتَضِبُ

- ٣٤٥ - ١٣٤- بَابُ الْمَسْحِ عَلَى الْجَبَائِرِ
- ٣٤٦ - ١٣٥- بَابُ اللَّعَابِ يُصِيبُ الثَّوْبَ
- ٣٤٦ - ١٣٦- بَابُ الْمَجِّ فِي الْإِنَاءِ
- ٣٤٧ - ١٣٧- بَابُ النَّهْيِ أَنْ تُرَى عَوْرَةُ أَحَدٍ
- ١٣٨- بَابُ مَنْ اغْتَسَلَ مِنَ الْجَنَابَةِ فَبَقِيَ مِنْ جَسَدِهِ لَمْعَةٌ لَمْ يُصْبِهَا الْمَاءُ
- ٣٤٧
- ٣٤٨ - ١٣٩- بَابُ مَنْ تَوَضَّأَ فَتَرَكَ مَوْضِعًا لَمْ يُصْبِهُ الْمَاءُ
- ٣٤٩ أَبْوَابُ مَوَاقِيتِ الصَّلَاةِ
- ٣٥٠ - ٢- وَقْتُ صَلَاةِ الْفَجْرِ
- ٣٥٢ - ٣- وَقْتُ صَلَاةِ الظُّهْرِ
- ٣٥٣ - ٤- الْإِبْرَادُ بِالظُّهْرِ فِي شِدَّةِ الْحَرِّ
- ٣٥٤ - ٥- بَابُ صَلَاةِ الْعَصْرِ
- ٣٥٥ - ٦- الْمُحَافَظَةُ عَلَى صَلَاةِ الْعَصْرِ
- ٣٥٨ - ٧- وَقْتُ صَلَاةِ الْمَغْرِبِ
- ٣٥٩ - ٨- وَقْتُ صَلَاةِ الْعِشَاءِ
- ٣٦١ - ٩- مِيقَاتُ الصَّلَاةِ فِي الْغَيْمِ
- ٣٦١ - ١٠- مَنْ نَامَ عَنِ الصَّلَاةِ أَوْ نَسِيَهَا

- ٣٦٦ - ١١ - وَقْتُ الصَّلَاةِ فِي الْعُدْرِ وَالضَّرُورَةِ
- ٣٦٧ - ١٢ - بَابُ النَّهْيِ عَنِ النَّوْمِ قَبْلَ صَلَاةِ الْعِشَاءِ وَعَنِ الْحَدِيثِ بَعْدَهَا
- ٣٦٨ - ١٣ - النَّهْيُ أَنْ يُقَالَ صَلَاةُ الْعَتَمَةِ
- ٣٦٩ أَبْوَابُ الْأَذَانِ وَالسُّنَّةِ فِيهِ
- ٣٦٩ - ١ - بَابُ بَدْوِ الْأَذَانِ
- ٣٧٤ - ٢ - التَّرْجِيعُ فِي الْأَذَانِ
- ٣٧٨ - ٣ - بَابُ السُّنَّةِ فِي الْأَذَانِ
- ٣٧٩ - ٤ - بَابُ مَا يُقَالُ إِذَا أَذَّنَ الْمُؤَذِّنُ
- ٣٨١ - ٥ - فَضْلُ الْأَذَانِ وَثَوَابُ الْمُؤَذِّنِ
- ٣٨٤ - ٦ - بَابُ إِفْرَادِ الْإِقَامَةِ
- ٣٨٥ - ٧ - بَابُ إِذَا أَذَّنَ وَأَنْتَ فِي الْمَسْجِدِ فَلَا تَخْرُجْ
- ٣٨٧ أَبْوَابُ الْمَسَاجِدِ وَالْجَمَاعَاتِ
- ٣٨٧ - ١ - وَمَنْ بَنَى لِلَّهِ عَزَّ وَجَلَّ مَسْجِدًا
- ٣٨٨ - ٢ - بَابُ تَشْيِيدِ الْمَسَاجِدِ
- ٣٩٠ - ٣ - بَابُ أَيْنَ يَجُوزُ بِنَاءُ الْمَسَاجِدِ؟
- ٣٩٢ - ٤ - بَابُ الْمَوَاضِعِ الَّتِي يُكْرَهُ فِيهَا الصَّلَاةُ
- ٣٩٣ - ٥ - بَابُ مَا يُكْرَهُ فِي الْمَسَاجِدِ

- ٣٩٥ -٦- بَابُ النَّوْمِ فِي الْمَسْجِدِ
- ٣٩٥ -٧- بَابُ أَيِّ مَسْجِدٍ وُضِعَ أَوَّلُ؟
- ٣٩٦ -٨- بَابُ الْمَسَاجِدِ فِي الدُّورِ
- ٣٩٩ -٩- بَابُ تَطْهِيرِ الْمَسَاجِدِ وَتَطْيِيبِهَا
- ٤٠٠ -١٠- بَابُ كَرَاهِيَةِ النَّخَاعَةِ فِي الْمَسْجِدِ
- ٤٠٤ -١١- بَابُ النَّهْيِ عَنِ إِنْشَادِ الصَّوَالِ فِي الْمَسَاجِدِ
- ٤٠٥ -١٢- بَابُ الصَّلَاةِ فِي أَعْطَانِ الْإِبِلِ
- ٤٠٦ -١٣- الدُّعَاءُ عِنْدَ دُخُولِ الْمَسْجِدِ
- ٤٠٧ -١٤- بَابُ الْمَشْيِ إِلَى الصَّلَاةِ
- ٤١١ -١٥- بَابُ الْأَبْعَدُ فَلَا بَعْدُ مِنَ الْمَسْجِدِ أَعْظَمُ أَجْرًا
- ٤١٣ -١٦- بَابُ فَضْلِ الصَّلَاةِ فِي جَمَاعَةٍ
- ٤١٥ -١٧- بَابُ التَّغْلِيظِ فِي التَّخْلُفِ عَنِ الْجَمَاعَةِ
- ٤١٧ -١٨- بَابُ صَلَاةِ الْعِشَاءِ وَالْفَجْرِ فِي جَمَاعَةٍ
- ٤١٨ -١٩- بَابُ لُزُومِ الْمَسَاجِدِ وَانْتِظَارِ الصَّلَاةِ
- ٤٢١ أَبْوَابُ إِقَامَةِ الصَّلَاةِ وَالسُّنَّةِ فِيهَا
- ٤٢١ -١- افْتِتَاحُ الصَّلَاةِ
- ٤٢٣ -٢- بَابُ الْإِسْتِعَاذَةِ فِي الصَّلَاةِ

- ٤٢٤ ٣- بَابُ وَضْعِ الْيَمِينِ عَلَى الشِّمَالِ فِي الصَّلَاةِ
- ٤٢٦ ٤- بَابُ افْتِتَاحِ الْقِرَاءَةِ
- ٤٢٧ ٥- بَابُ الْقِرَاءَةِ فِي صَلَاةِ الْفَجْرِ
- ٤٢٩ ٦- بَابُ الْقِرَاءَةِ فِي صَلَاةِ الْفَجْرِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ
- ٤٣٠ ٧- بَابُ الْقِرَاءَةِ فِي الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ
- ٤٣٢ ٨- الْجَهْرُ بِالآيَةِ أحياناً فِي صَلَاةِ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ
- ٤٣٢ ٩- بَابُ الْقِرَاءَةِ فِي صَلَاةِ الْمَغْرِبِ
- ٤٣٤ ١٠- بَابُ الْقِرَاءَةِ فِي صَلَاةِ الْعِشَاءِ
- ٤٣٥ ١١- بَابُ الْقِرَاءَةِ خَلْفَ الْإِمَامِ
- ٤٣٨ ١٢- بَابُ سَكَتِي الْإِمَامِ
- ٤٣٩ ١٣- بَابُ إِذَا قَرَأَ الْإِمَامُ فَأَنْصِتُوا
- ٤٤١ ١٤- بَابُ الْجَهْرِ بِأَمِينٍ
- ٤٤٣ ١٥- بَابُ رَفْعِ الْيَدَيْنِ إِذَا رَكَعَ وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ
- ٤٤٦ ١٦- بَابُ الرُّكُوعِ فِي الصَّلَاةِ
- ٤٤٨ ١٧- بَابُ وَضْعِ الْيَدَيْنِ عَلَى الرُّكْبَتَيْنِ
- ٤٤٨ ١٨- بَابُ مَا يَقُولُ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ
- ٤٥٠ ١٩- بَابُ السُّجُودِ

- ٤٥٤ - ٢٠- بَابُ التَّسْبِيحِ فِي الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ
- ٤٥٥ - ٢١- بَابُ الإِعْتِدَالِ فِي السُّجُودِ
- ٤٥٥ - ٢٢- بَابُ الْجُلُوسِ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ
- ٤٥٨ - ٢٣- بَابُ مَا يَقُولُ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ
- ٤٥٩ - ٢٤- بَابُ مَا جَاءَ فِي التَّشَهُدِ
- ٤٦١ - ٢٥- بَابُ الصَّلَاةِ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ
- ٤٦٣ - ٢٦- مَا يُقَالُ فِي التَّشَهُدِ وَالصَّلَاةِ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ
- ٤٦٦ - ٢٧- بَابُ الإِشَارَةِ فِي التَّشَهُدِ
- ٤٦٦ - ٢٨- بَابُ التَّسْلِيمِ
- ٤٦٨ - ٢٩- بَابُ مَنْ يُسَلِّمُ تَسْلِيمَةً وَاحِدَةً
- ٤٦٨ - ٣٠- بَابُ رَدِّ السَّلَامِ عَلَى الإِمَامِ
- ٤٦٩ - ٣١- بَابُ لَا يُخْصُّ الإِمَامُ نَفْسَهُ بِالدُّعَاءِ
- ٤٧٠ - ٣٢- بَابُ مَا يُقَالُ بَعْدَ التَّسْلِيمِ
- ٤٧٣ - ٣٣- بَابُ الإِنْصِرَافِ مِنَ الصَّلَاةِ
- ٤٧٤ - ٣٤- بَابُ إِذَا حَضَرَتِ الصَّلَاةُ وَوُضِعَ العِشَاءُ
- ٤٧٥ - ٣٥- بَابُ الجَمَاعَةِ فِي اللَّيْلَةِ المَطِيرَةِ
- ٤٧٦ - ٣٦- بَابُ مَا يَسْتُرُ المُصَلِّيَّ

- ٤٧٩ - ٣٧- بَابُ الْمُرُورِ بَيْنَ يَدَيْ الْمُصَلِّيِّ
- ٤٨١ - ٣٨- بَابُ مَا يَقْتَعُ الصَّلَاةَ
- ٤٨٣ - ٣٩- بَابُ ادْرَأْ مَا اسْتَطَعْتَ
- ٤٨٥ - ٤٠- بَابُ مَنْ صَلَّى وَبَيْنَهُ وَبَيْنَ الْقِبْلَةِ شَيْءٌ
- ٤٨٦ - ٤١- بَابُ النَّهْيِ أَنْ يُسَبِّقَ الْإِمَامُ بِالرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ
- ٤٨٨ - ٤٢- بَابُ مَا يُكْرَهُ فِي الصَّلَاةِ
- ٤٩٠ - ٤٣- بَابُ مَنْ أَمَّ قَوْمًا وَهُمْ لَهُ كَارِهُونَ
- ٤٩٢ - ٤٤- بَابُ الْإِثْنَانِ جَمَاعَةً
- ٤٩٥ - ٤٥- بَابُ مَنْ يُسْتَحَبُّ أَنْ يَلِيَ الْإِمَامَ
- ٤٩٦ - ٤٦- بَابُ مَنْ أَحَقَّ بِالْإِمَامَةِ
- ٤٩٨ - ٤٧- بَابُ مَا يَجِبُ عَلَى الْإِمَامِ
- ٤٩٩ - ٤٨- بَابُ مَنْ أَمَّ قَوْمًا فَلْيُخَفِّفْ
- ٥٠٢ - ٤٩- بَابُ الْإِمَامِ يُخَفِّفُ الصَّلَاةَ إِذَا حَدَثَ أَمْرٌ
- ٥٠٣ - ٥٠- بَابُ إِقَامَةِ الصُّفُوفِ
- ٥٠٥ - ٥١- فَضْلُ الصَّفِّ الْمُقَدَّمِ
- ٥٠٦ - ٥٢- بَابُ صُّفُوفِ النِّسَاءِ
- ٥٠٨ - ٥٣- بَابُ الصَّلَاةِ بَيْنَ السَّوَارِي فِي الصَّفِّ

- ٥٠٨ - ٥٤- بَابُ صَلَاةِ الرَّجُلِ خَلْفَ الصَّفِّ وَخَدَهُ
- ٥٠٩ - ٥٥- بَابُ فَضْلِ مَيْمَنَةِ الصَّفِّ
- ٥١٠ - ٥٦- بَابُ الْقِبْلَةِ
- ٥١٥ - ٥٧- بَابُ مَنْ دَخَلَ الْمَسْجِدَ فَلَا يَجْلِسُ حَتَّى يَرْكَعَ
- ٥١٥ - ٥٨- بَابُ مَنْ أَكَلَ الثُّومَ فَلَا يَقْرَبَنَّ الْمَسْجِدَ
- ٥١٦ - ٥٩- بَابُ الْمُصَلِّيِّ يُسَلِّمُ عَلَيْهِ كَيْفَ يَرُدُّ؟
- ٥١٧ - ٦٠- بَابُ مَنْ صَلَّى لِغَيْرِ الْقِبْلَةِ وَهُوَ لَا يَعْلَمُ
- ٥١٨ - ٦١- بَابُ الْمُصَلِّيِّ يَتَنَخَّمُ
- ٥٢٠ - ٦٢- بَابُ مَسْحِ الْحَصَى فِي الصَّلَاةِ
- ٥٢١ - ٦٣- بَابُ الصَّلَاةِ عَلَى الْحُمْرَةِ
- ٥٢١ - ٦٤- بَابُ السُّجُودِ عَلَى الثِّيَابِ فِي الْحَرِّ وَالْبَرْدِ
- ٥٢٢ - ٦٥- بَابُ التَّسْبِيحِ لِلرِّجَالِ فِي الصَّلَاةِ وَالتَّصْفِيْقِ لِلنِّسَاءِ
- ٥٢٣ - ٦٦- بَابُ الصَّلَاةِ فِي النَّعَالِ
- ٥٢٤ - ٦٧- بَابُ كَفِّ الشَّعْرِ وَالثُّوبِ فِي الصَّلَاةِ
- ٥٢٥ - ٦٨- بَابُ الْحُشُوعِ فِي الصَّلَاةِ
- ٥٢٦ - ٦٩- بَابُ الصَّلَاةِ فِي الثُّوبِ الْوَاحِدِ
- ٥٢٨ - ٧٠- بَابُ سُجُودِ الْقُرْآنِ

- ٥٢٩ - ٧١- عَدَدُ سُجُودِ الْقُرْآنِ
- ٥٣٣ - ٧٢- بَابُ إِتْمَامِ الصَّلَاةِ
- ٥٣٦ - ٧٣- بَابُ تَقْصِيرِ الصَّلَاةِ فِي السَّفَرِ
- ٥٣٨ - ٧٤- بَابُ الْجَمْعِ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ فِي السَّفَرِ
- ٥٣٨ - ٧٥- بَابُ التَّطَوُّعِ فِي السَّفَرِ
- ٥٣٩ - ٧٦- بَابُ كَمْ يَقْصُرُ الصَّلَاةَ الْمَسَافِرُ إِذَا أَقَامَ بِلَدَةٍ؟
- ٥٤٥ - ٧٧- بَابُ مَا جَاءَ فِيمَنْ تَرَكَ الصَّلَاةَ
- ٥٤٦ - ٧٨- بَابُ فَرَضِ الْجُمُعَةِ
- ٥٥٠ - ٧٩- بَابُ فِي فَضْلِ الْجُمُعَةِ
- ٥٥٧ - ٨٠- بَابُ مَا جَاءَ فِي الْعُسْلِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ
- ٥٥٩ - ٨١- بَابُ مَا جَاءَ فِي الرُّحْصَةِ فِي ذَلِكَ
- ٥٦٠ - ٨٢- بَابُ مَا جَاءَ فِي التَّهْجِيرِ إِلَى الْجُمُعَةِ
- ٥٦١ - ٨٣- بَابُ مَا جَاءَ فِي الزَّيْنَةِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ
- ٥٦٤ - ٨٤- بَابُ مَا جَاءَ فِي وَقْتِ الْجُمُعَةِ
- ٥٦٥ - ٨٥- بَابُ مَا جَاءَ فِي الْخُطْبَةِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ
- ٥٦٧ - ٨٦- بَابُ مَا جَاءَ فِي الْإِسْتِمَاعِ لِلْخُطْبَةِ وَالْإِنْصَاتِ لَهُ
- ٥٦٨ - ٨٧- بَابُ مَا جَاءَ فِيمَنْ دَخَلَ الْمَسْجِدَ وَالْإِمَامُ يَخْطُبُ

- ٥٧٠ - ٨٨- بَاب مَا جَاءَ فِي النَّهْيِ عَنِ تَحْطِي النَّاسِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ
- ٥٧١ - ٨٩- بَاب مَا جَاءَ فِي الْكَلَامِ بَعْدَ نُزُولِ الْإِمَامِ عَنِ الْمَنْبَرِ
- ٥٧١ - ٩٠- بَاب مَا جَاءَ فِي الْقِرَاءَةِ فِي الصَّلَاةِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ
- ٥٧٣ - ٩١- بَاب مَا جَاءَ فِيْمَنْ أَدْرَكَ مِنَ الْجُمُعَةِ رَكْعَةً
- ٥٧٣ - ٩٢- بَاب مَا جَاءَ مِنْ أَيْنَ تُؤْتَى الْجُمُعَةُ؟
- ٥٧٤ - ٩٣- بَاب مَا جَاءَ فِيْمَنْ تَرَكَ الْجُمُعَةَ مِنْ غَيْرِ عُدْرِ
- ٥٧٩ - ٩٤- بَاب مَا جَاءَ فِي الصَّلَاةِ قَبْلَ الْجُمُعَةِ
- ٥٧٩ - ٩٥- بَاب مَا جَاءَ فِي الصَّلَاةِ بَعْدَ الْجُمُعَةِ
- ٥٨٠ - ٩٦- بَاب مَا جَاءَ فِي الْحَلْقِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ قَبْلَ الصَّلَاةِ  
وَالِإِحْتِبَاءِ وَالْإِمَامِ يُحْطَبُ
- ٥٨١ - ٩٧- بَاب مَا جَاءَ فِي الْأَذَانِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ
- ٥٨٢ - ٩٨- بَاب مَا جَاءَ فِي اسْتِقْبَالِ الْإِمَامِ وَهُوَ يُحْطَبُ
- ٥٨٣ - ٩٩- بَاب مَا جَاءَ فِي السَّاعَةِ الَّتِي تُرْجَى فِي الْجُمُعَةِ
- ٥٨٥ الفهرس



يُطْبَعُ لِأَوَّلِ مَرَّةٍ

# الحواشي على سنن ابن ماجه

نسخة الملك المحسن ابن الملك الناصر صلاح الدين

وهي النسخة التي رويها السارح

تأليف

الإمام برهان الدين ابراهيم بن محمد بن خليل الحلبي

المعروف بسبط ابن العمري (١١٤١ هـ)

تحقيق

الدكتور فاضل بن خلف العمارة الرضي

الجزء الثاني

دار اطلال الحبيبة

للنشر والتوزيع

الحواشي على سنن ابن ماجه

٢

جميع الحقوق محفوظة

الطبعة الأولى

١٤٣٨ هـ - ٢٠١٧ م

دار الأطلس الخضراء

للنشر والتوزيع

المملكة العربية السعودية - الرياض

هاتف: ٤٢٦٦١٠٤ - ٤٢٦٦٩٦٣ فاكس: ٤٢٥٧٩٠٦

[www.facebook.com/DARATLAS](http://www.facebook.com/DARATLAS)

twitter: @ dar-atlas

[dar-atlas@hotmail.com](mailto:dar-atlas@hotmail.com)

يُطَبَعُ لِأَوَّلِ مَرَّةٍ

# الْحَوَاشِي عَلَى سُنَنِ ابْنِ مَاجَةَ

نَسَخَةُ الْمَلِكِ الْمُحْسِنِ ابْنِ الْمَلِكِ النَّاصِرِ صَلَاحِ الدِّينِ

وَهِيَ النَّسَخَةُ لِإِبْنِ رَجْمَةَ الشَّارِحِ

تَأَلَّفَ

الإمامُ بُرْهَانَ الدِّينِ إِبْرَاهِيمَ بْنَ مُحَمَّدِ بْنِ خَلِيلِ الْحَلَبِيِّ

وَالْمَعْرُوفِ بِسَبْطِ بْنِ الْعَجْمِيِّ (١٨٤١ هـ)

تَحْقِيقُ

الدُّرُوفِ فاضل بن خلف (مُتَعَدِّدُ الرُّفُوعِ)

الجزء الثاني

دار المطبوعات الخيرية

للنشر والتوزيع

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

١٠٠ - بَاب مَا جَاءَ فِي ثِنْتَا<sup>(١)</sup> عَشْرَةَ رَكْعَةً مِنَ السُّنَّةِ

١١٤٠ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ سُلَيْمَانَ الرَّازِيُّ، عَنْ مُغِيرَةَ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ ثَابَرَ عَلَى ثِنْتِي عَشْرَةَ رَكْعَةً مِنَ السُّنَّةِ بَنَى لَهُ بَيْتًا فِي الْجَنَّةِ: أَرْبَعٌ قَبْلَ الظُّهْرِ، وَرَكْعَتَيْنِ بَعْدَ الظُّهْرِ، وَرَكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْمَغْرِبِ، وَرَكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْعِشَاءِ، وَرَكْعَتَيْنِ قَبْلَ الْفَجْرِ». [ت: ٤١٤، س: ١٧٩٤].

١١٤١ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي خَالِدٍ، عَنِ الْمُسَيَّبِ بْنِ رَافِعٍ، عَنْ عَنبَسَةَ بْنِ أَبِي سُفْيَانَ، عَنْ أُمِّ حَبِيبَةَ بِنْتِ أَبِي سُفْيَانَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ صَلَّى فِي يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ ثِنْتِي<sup>(٢)</sup> عَشْرَةَ سَجْدَةً بَنَى لَهُ بَيْتًا<sup>(٣)</sup> فِي الْجَنَّةِ». [م: ٧٢٨، ت: ٤١٥، س: ١٧٩٦].

١٠٠ - بَاب مَا جَاءَ فِي ثِنْتَا عَشْرَ رَكْعَةً مِنَ السُّنَّةِ

كذا في أصلنا في «ثنتا»، وعليه ضبة، وهو جارٍ على لغة من يجري التثنية بالألف مطلقاً؛ رفعاً ونصباً وجرأً.  
وقوله: «عشر» كذا هو محذوف تاء التأنيث، وعليه ضبة.

١١٤٠ - قوله: «بَنَى لَهُ بَيْتًا»: كذا هو، وعليه ضبة؛ وكأنه استشكله إذ

(١) كذا الأصل: (ثنتا)، وعليه ضبة، والاستشكال ووجه في الشرح.

(٢) في الأصل: (ثنتا)، وعليه ضبة.

(٣) كذا الأصل: (بیتاً)، وعليه ضبة.

١١٤٢ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سُلَيْمَانَ الْأَصْبَهَانِيُّ، عَنْ سُهَيْلٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ صَلَّى فِي يَوْمٍ نُنْتَا<sup>(١)</sup> عَشْرَةَ رَكْعَةً، بَنَى لَهُ بَيْتًا فِي الْجَنَّةِ. رَكَعَتَيْنِ قَبْلَ الْفَجْرِ، وَرَكَعَتَيْنِ قَبْلَ الظُّهْرِ، وَرَكَعَتَيْنِ بَعْدَ الظُّهْرِ، وَرَكَعَتَيْنِ»، أَظْنُهُ قَالَ: «قَبْلَ الْعَصْرِ، وَرَكَعَتَيْنِ بَعْدَ الْمَغْرِبِ»، أَظْنُهُ قَالَ: «وَرَكَعَتَيْنِ بَعْدَ الْعِشَاءِ الْآخِرَةِ». [س: ١٨١١].

١٠١ - بَاب مَا جَاءَ فِي الرَّكَعَتَيْنِ قَبْلَ الْفَجْرِ

١١٤٣ - حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا أَضَاءَ الْفَجْرُ صَلَّى رَكَعَتَيْنِ.

١١٤٤ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ سِيرِينَ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي الرَّكَعَتَيْنِ قَبْلَ الْغَدَاةِ، كَأَنَّ الْأَذَانَ بِأُذُنَيْهِ. [خ: ٩٩٥، م: ٧٤٩، ت: ٤٦١].

قرأه: «بُنْيَى» بضم أوله مبنياً، وليس في الأصل ضبط، فينبغي أن تقرأ: «بنى» بفتح أوله، أي بنى الله له، وبيتاً مفعول.

١١٤٢ - قوله: «مَنْ صَلَّى فِي يَوْمٍ نُنْتَا عَشْرَةَ رَكْعَةً»: كذا في الأصل، وعليه ضبة، وهو جارٍ على لغة من قال إن التثنية بالألف مطلقاً.

وفيه: «بَنَى لَهُ بَيْتًا فِي الْجَنَّةِ»، وعلى بيتاً ضبة، والعمل فيه كالعمل فيما قبل قبله.

(١) كذا الأصل: (ننتا)، وعليه ضبة.

١١٤٥ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ، أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنْ حَفْصَةَ بِنْتِ عُمَرَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا نُودِيَ لِصَلَاةِ الصُّبْحِ رَكَعَ رَكَعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ قَبْلَ أَنْ يَقُومَ إِلَى الصَّلَاةِ. [خ: ٦١٨، م: ٧٢٣، س: ١٧٦٠].

١١٤٦ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ الْأَسْوَدِ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا تَوَضَّأَ صَلَّى رَكَعَتَيْنِ، ثُمَّ خَرَجَ إِلَى الصَّلَاةِ.

١١٤٧ - حَدَّثَنَا الْحَلِيلُ بْنُ عَمْرٍو أَبُو عَمْرٍو، حَدَّثَنَا شَرِيكٌ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ الْحَارِثِ، عَنْ عَلِيٍّ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي الرَّكَعَتَيْنِ عِنْدَ الْإِقَامَةِ.

### ١٠٢ - بَابُ مَا جَاءَ فِيهَا يُقْرَأُ فِي الرَّكَعَتَيْنِ قَبْلَ الْفَجْرِ

١١٤٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الدَّمَشْقِيُّ وَيَعْقُوبُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ كَاسِبٍ قَالَا: حَدَّثَنَا مَرْوَانُ بْنُ مُعَاوِيَةَ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ كَيْسَانَ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَرَأَ فِي الرَّكَعَتَيْنِ قَبْلَ الْفَجْرِ: ﴿قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ﴾، وَ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾. [م: ٧٢٦، س: ٩٤٥].

١١٤٩ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ سِنَانٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبَادَةَ الْوَاسِطِيَانِ قَالَا: حَدَّثَنَا

### ١٠٢ - بَابُ مَا جَاءَ فِيهَا يُقْرَأُ فِي الرَّكَعَتَيْنِ قَبْلَ الْفَجْرِ

١١٤٩ - قوله: «حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ سِنَانٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبَادَةَ»: عِبَادَةَ بفتح

العين وتخفيف الموحدة، واسطي معروف.

أَبُو أَحْمَدَ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: رَمَقْتُ النَّبِيَّ ﷺ شَهْرًا، يَقْرَأُ فِي الرَّكْعَتَيْنِ قَبْلَ الْفَجْرِ: ﴿قُلْ يَتَّيِبَهَا الْكَافِرُونَ﴾، وَ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾. [ت: ٤١٧، س: ٩٩٢].

١١٥٠ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، أَخْبَرَنَا الْجُرَيْرِيُّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَقِيقٍ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ قَبْلَ الْفَجْرِ، وَكَانَ يَقُولُ: نِعْمَ السُّورَتَانِ هُمَا، يُقْرَأُ فِيهِمَا فِي رَكْعَتَيْ الْفَجْرِ: ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾، وَ﴿قُلْ يَتَّيِبَهَا الْكَافِرُونَ﴾. [خ: ٦١٩، د: ١٢٥١، ت: ٤٥٩، س: ٦٨٥].

١٠٣ - بَابُ مَا جَاءَ فِي إِذَا أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ فَلَا صَلَاةَ إِلَّا الْمَكْتُوبَةُ

١١٥١ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ غَيْلَانَ، حَدَّثَنَا أَزْهَرُ بْنُ الْقَاسِمِ (ح) وَحَدَّثَنَا بَكْرُ بْنُ خَلْفِ أَبِي بَشِيرٍ، حَدَّثَنَا رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا زَكْرِيَّا بْنُ إِسْحَاقَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ فَلَا صَلَاةَ إِلَّا الْمَكْتُوبَةُ». [م: ٧١٠، د: ١٢٦٦، ت: ٤٢١، س: ٨٦٥].

ومثله: عبادة بن زياد، ومحمد بن عبادة بن زياد الكوفي، سمع أباه.

وعبادة مثله، لكن بضم العين كثير.

وبفتحها ولكن بتشديد الموحدة؛ شخصٌ مَخْنُثٌ ذو نواذر نادِمٍ المتوكل.

١١٥١م - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ غَيْلَانَ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، أَخْبَرَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، بِمِثْلِهِ.

١١٥٢ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنْ عَاصِمٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَرْجَسٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَأَى رَجُلًا يُصَلِّي الرَّكَعَتَيْنِ قَبْلَ صَلَاةِ الْعَدَاةِ، وَهُوَ فِي الصَّلَاةِ، فَلَمَّا صَلَّى قَالَ لَهُ: «بِأَيِّ صَلَاتَيْكَ اعْتَدَدْتَ». [م: ٧١٢، د: ١٢٦٥، س: ٨٦٨].

١١٥٣ - حَدَّثَنَا أَبُو مَرْوَانَ مُحَمَّدُ بْنُ عُثْمَانَ الْعُثْمَانِيُّ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ حَفْصِ بْنِ عَاصِمٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَالِكِ بْنِ بُحَيْنَةَ قَالَ: مَرَّ النَّبِيُّ ﷺ بِرَجُلٍ وَقَدْ أُقِيمَتِ صَلَاةُ الصُّبْحِ، وَهُوَ يُصَلِّي، فَكَلَّمَهُ بِشَيْءٍ لَا أُدْرِي مَا هُوَ، فَلَمَّا انْصَرَفَ أَحْطَنَّا بِهِ نَقُولُ لَهُ: مَاذَا قَالَ لَكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ؟ قَالَ: قَالَ لِي: «يُوشِكُ أَحَدُكُمْ أَنْ يُصَلِّيَ الْفَجْرَ أَرْبَعًا». [خ: ٦٦٣، م: ٧١١، س: ٨٦٧].

### ١٠٣ - بَابُ مَا جَاءَ إِذَا أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ فَلَا صَلَاةَ إِلَّا الْمَكْتُوبَةُ

١١٥٣ - قوله: «عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَالِكِ بْنِ بُحَيْنَةَ»: كذا فيه، وصواب هذا الاسم في قراءته أن يقال: عن عبدالله بن مالك ابن بحينة، بتنوين مالك وابن بحينة بالألف؛ لأن بحينة أم عبدالله، وهي زوج مالك، فإذا قرئ على ما يتعارفه الناس؛ عن عبدالله بن مالك بن بحينة ينفي بحينة أم مالك.

١٠٤- بَاب مَا جَاءَ فِيْمَنْ فَاتَتْهُ الرَّكْعَتَانِ قَبْلَ صَلَاةِ الْفَجْرِ مَتَى يَقْضِيَهُمَا؟

١١٥٤- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا سَعْدُ بْنُ

سَعِيدٍ أَخُو يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ قَيْسِ بْنِ

عَمْرٍو<sup>(١)</sup> قَالَ: رَأَى النَّبِيَّ ﷺ رَجُلًا يُصَلِّي بَعْدَ صَلَاةِ الصُّبْحِ رَكَعَتَيْنِ، فَقَالَ

النَّبِيُّ ﷺ: «أَصَلَاةُ الصُّبْحِ مَرَّتَيْنِ؟» فَقَالَ لَهُ الرَّجُلُ: إِنِّي لَمْ أَكُنْ صَلَّيْتُ الرَّكَعَتَيْنِ

الَّتَيْنِ قَبْلَهَا فَصَلَّيْتُهَا، قَالَ: فَسَكَتَ النَّبِيُّ ﷺ. [د: ١٢٦٧، ت: ٤٢٢].

وقد قيل: ولكن الصحيح الأول، وقد عدَّ مالكاَ أبا عبد الله جماعةً من

الصحابة.

وقد أنكر الديمياطي أن يكون لمالك صحبة، أو رواية، أو إسلام، وإنما

ذلك لعبد الله ولده، ذكر ذلك على حاشية نسخته من صحيح البخاري، انتهى.

وقد وقع لمالك هذا حديثٌ، وصوابه لعبد الله ابنه، وهو أزدي، وبحينة

مطلبية قرشية.

١٠٤- بَاب مَا جَاءَ فِيْمَنْ فَاتَتْهُ الرَّكْعَتَانِ قَبْلَ صَلَاةِ الْفَجْرِ مَتَى يَقْضِيَهُمَا

١١٥٤- قوله: «رَأَى النَّبِيَّ ﷺ رَجُلًا يُصَلِّي بَعْدَ صَلَاةِ الصُّبْحِ رَكَعَتَيْنِ»

الحديث: الرجل هو قيس بن قهد بالقاف، كذا جاء مسمى في بعض طرق

الحديث خارج هذا الكتاب.

(١) في الأصل: (قيس بن عمرو بن يزيد بن أنس)، وتكلم على الوهم في النسبة الشارح، فلينظر.

١١٥٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَيَعْقُوبُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ كَاسِبٍ قَالَا:  
حَدَّثَنَا مَرْوَانُ بْنُ مُعَاوِيَةَ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ كَيْسَانَ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ  
النَّبِيَّ ﷺ نَامَ عَنْ رُكْعَتِي الْفَجْرِ، فَقَضَاهُمَا بَعْدَ مَا طَلَعَتِ الشَّمْسُ. [ت: ٤٢٣].

وهذا الحديث في أبي داود والترمذي وابن ماجه، وأعله الترمذي  
وعبدالحق بالانقطاع<sup>(١)</sup>.

ورواه الحاكم وابن حبان<sup>(٢)</sup> بطريق ليس فيها انقطاع، وقال الحاكم:  
صحيح على شرط الشيخين<sup>(٣)</sup>.

تنبیه: وقع في أصلنا من ابن ماجه: «عَنْ قَيْسِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ: رَأَى  
النَّبِيَّ ﷺ رَجُلًا يُصَلِّي بَعْدَ صَلَاةِ الصُّبْحِ رُكْعَتَيْنِ»، الحديث.

قال المزي في أطرافه: ومن مسند قيس بن عمرو بن سهل، ويقال:  
قيس بن فهد الأنصاري، فذكر هذا الحديث، وطرفه من أبي داود والترمذي،  
وقال: في ابن ماجه عن أبي بكر بن أبي شيبة، عن عبدالله بن نمير، يعني عن  
سَعْدِ بْنِ سَعِيدٍ، عن محمد بن إبراهيم، عن قَيْسٍ، به<sup>(٤)</sup>.  
وما وقع في ابن ماجه في نسبه فيه نظر.

(١) الأحكام الشرعية الكبرى ٢/ ٣٩٢.

(٢) صحيح ابن حبان ٤/ ٤٣٠.

(٣) المستدرک ١/ ٤٠٩.

(٤) تحفة الأطراف (١١١٠٢).

## ١٠٥- باب ما جاء في الأربع ركعات قبل الظهر

١١٥٦- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ قَابُوسَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: أُرْسِلَ أَبِي إِلَى عَائِشَةَ: أَيُّ صَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ كَانَ أَحَبَّ إِلَيْهِ أَنْ يُوَاطِبَ عَلَيْهَا؟ قَالَتْ: كَانَ يُصَلِّي أَرْبَعًا قَبْلَ الظُّهْرِ، يُطِيلُ فِيهِنَّ الْقِيَامَ، وَيُحْسِنُ فِيهِنَّ الرُّكُوعَ وَالسُّجُودَ.

١١٥٧- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ عُبَيْدَةَ بْنِ مُعْتَبٍ الضَّبِّيِّ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ سَهْمِ بْنِ مَنْجَابٍ، عَنْ قَرَعَةَ، عَنْ قَرْنَعٍ، عَنْ أَبِي أَيُّوبَ،

## ١٠٥- باب ما جاء في الأربع الركعات قبل الظهر

١١٥٦- قوله: «عَنْ قَابُوسَ»: هو غير مصروف للمعجمة والعلمية، وقد

تقدّم.

وقوله: «عَنْ أَبِيهِ»: أبوه هو أبو ظبيان بالطاء المعجمة المكسورة، وفتح على قلة، ثم موحدة ساكنة ثم مثناة تحت وبعد الألف نون، واسمه حُصَيْن بن جندب، قاله الترمذي في جامعه وغيره.

و«جرير» في السند هو ابن عبد الحميد.

١١٥٧- قوله: «عَنْ عُبَيْدَةَ بْنِ مُعْتَبٍ الضَّبِّيِّ»: عبيدة بضم العين،

ومُعْتَب بضم الميم وفتح العين المهملة وكسر المثناة فوق المشددة ثم موحدة.

قوله: «عَنْ قَرْنَعٍ»: هو بفتح القاف وإسكان الراء ثم مثلثة مفتوحة ثم

عين مهملة، وهو ضبي، ذكره ابن حبان في الضعفاء.

أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُصَلِّي قَبْلَ الظُّهْرِ أَرْبَعًا إِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ، لَا يَفْصَلُ بَيْنَهُنَّ بِتَسْلِيمٍ، وَقَالَ: «إِنَّ أَبْوَابَ السَّمَاءِ تُفْتَحُ إِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ». [د: ١٢٧٠].

### ١٠٦- بَابُ مَنْ فَاتَتْهُ الْأَرْبَعُ قَبْلَ الظُّهْرِ

١١٥٨- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُحْيَى وَزَيْدُ بْنُ أَحْزَمَ وَمُحَمَّدُ بْنُ مَعْمَرٍ قَالُوا: حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ دَاوُدَ الْكُوفِيُّ، حَدَّثَنَا قَيْسُ بْنُ الرَّيِّعِ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ خَالِدِ الْحَدَّاءِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَقِيقٍ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا فَاتَتْهُ الْأَرْبَعُ قَبْلَ الظُّهْرِ صَلَّاهُمَا بَعْدَ الرَّكْعَتَيْنِ بَعْدَ الظُّهْرِ. [ت: ٤٢٦].

قوله: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُصَلِّي قَبْلَ الظُّهْرِ أَرْبَعًا إِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ، لَا يَفْصَلُ بَيْنَهُنَّ بِتَسْلِيمٍ، وَقَالَ: «إِنَّ أَبْوَابَ السَّمَاءِ تُفْتَحُ إِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ»: هذا الحديث رأيت بعض مشايخي بالقاهرة يعمل به، وسألته عن ذلك فأخبرني بهذا الحديث. وقد ذكر هذه الصلاة بعض مشايخي في مصنف له في الفقه، فقال ما لفظه: وأما صلاة الزوال فذكر المحاملي أنها ركعتان، وذكر فيها خبراً؛ أن النبي ﷺ قال: «ارقبوا زوال الشمس، فإذا زالت فصلوا ركعتين فلکم أجرٌ بعدد...». وهذا الحديث لا يُعرف، والمحفوظ ما رواه الترمذي؛ «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُصَلِّي أَرْبَعًا بَعْدَ أَنْ تَزُولَ الشَّمْسُ قَبْلَ الظُّهْرِ، وَقَالَ: إِنَّهَا سَاعَةٌ تُفْتَحُ فِيهَا أَبْوَابُ السَّمَاءِ، وَأَجِبْتُ أَنْ يَصْعَدَ لِي فِيهَا عَمَلٌ صَالِحٌ». قال الترمذي: حديث حسن غريب<sup>(١)</sup>، انتهى.

## ١٠٧- باب ما جاء فيمن فاتته الركعتان بعد الظهر

١١٥٩- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ إِدْرِيسَ، عَنْ  
 يَزِيدَ بْنِ أَبِي زِيَادٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَارِثِ قَالَ: أُرْسِلَ مُعَاوِيَةَ إِلَى أُمِّ سَلَمَةَ،  
 فَأَنْطَلَقْتُ مَعَ الرَّسُولِ<sup>(١)</sup>، فَقَالَتْ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَيْنَنَا هُوَ يَتَوَضَّأُ فِي بَيْتِي  
 لِلظُّهْرِ، وَكَانَ قَدْ بَعَثَ سَاعِيًّا، وَكَثُرَ عِنْدَهُ الْمُهَاجِرُونَ، وَكَانَ قَدْ أَهَمَّهُ شَأْنُهُمْ، إِذْ  
 صُرِبَ الْبَابُ فَخَرَجَ إِلَيْهِ، فَصَلَّى الظُّهْرَ، ثُمَّ جَلَسَ يَقْسِمُ مَا جَاءَ بِهِ، قَالَتْ<sup>(٢)</sup>:  
 فَلَمْ يَزَلْ كَذَلِكَ حَتَّى الْعَصْرِ، ثُمَّ دَخَلَ مَنْزِلِي، فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ قَالَ: «أَشْغَلَنِي  
 أَمْرُ السَّاعِي أَنْ أَصَلِّيَهُمَا بَعْدَ الظُّهْرِ، فَصَلَّيْتُهُمَا بَعْدَ الْعَصْرِ». [خ: ١٢٣٣،  
 م: ٨٣٤، د: ١٢٧٣، س: ٥٧٩].

## ١٠٨- باب ما جاء فيمن صلى قبل الظهر أربعاً وبعدها أربعاً

١١٦٠- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، حَدَّثَنَا  
 مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الشُّعَيْثِيُّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عُنْبَسَةَ بْنِ أَبِي سُفْيَانَ، عَنْ أُمِّ حَبِيبَةَ،

## ١٠٨- باب ما جاء فيمن صلى قبل الظهر أربعاً وبعدها أربعاً

١١٦٠- قوله: «حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الشُّعَيْثِيُّ»: هو بضم الشين

المعجمة وفتح العين المهملة وإسكان المثناة تحت ثم مثلثة ثم ياء النسبة.

(١) في الهامش: (فسأل أم سلمة)، وعليه (خ).

(٢) في الأصل: (قال)، والتصويب من بعض النسخ والمطبوع.

عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ صَلَّى قَبْلَ الظُّهْرِ أَرْبَعًا، وَبَعْدَهَا أَرْبَعًا، حَرَّمَهُ اللهُ عَلَى النَّارِ». [د: ١٢٦٩، ت: ٤٢٧].

١٠٩- بَابُ مَا جَاءَ فِيهَا يُسْتَحَبُّ مِنَ التَّطَوُّعِ بِالنَّهَارِ

١١٦١- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ وَآبِي وَإِسْرَائِيلُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ ضَمْرَةَ السُّلَوِيِّ قَالَ: سَأَلْنَا عَلِيًّا عَنْ تَطَوُّعِ رَسُولِ اللهِ ﷺ بِالنَّهَارِ، فَقَالَ: إِنَّكُمْ لَا تُطِيقُوهُ، فَقُلْنَا: أَخْبِرْنَا بِهِ نَأْخُذَ مِنْهُ مَا اسْتَطَعْنَا، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا صَلَّى الْفَجْرَ يُمَهِّلُ حَتَّى إِذَا كَانَتِ الشَّمْسُ مِنْ هَاهُنَا، يَعْنِي مِنْ قِبَلِ الْمَشْرِقِ مُقَدَّارَهَا مِنْ صَلَاةِ الْعَصْرِ مِنْ هَاهُنَا، يَعْنِي مِنْ قِبَلِ الْمَغْرِبِ، قَامَ فَصَلَّى رَكَعَتَيْنِ، ثُمَّ يُمَهِّلُ حَتَّى إِذَا كَانَتِ الشَّمْسُ مِنْ هَاهُنَا، يَعْنِي مِنْ قِبَلِ الْمَشْرِقِ مُقَدَّارَهَا مِنْ صَلَاةِ الظُّهْرِ مِنْ هَاهُنَا، قَامَ فَصَلَّى أَرْبَعًا،

ومثله عبد الرحمن بن حماد، يروي عن ابن عون.

أخرج البخاري والترمذي لعبد الرحمن المذكور.

قال أبو حاتم: ليس بالقوي.

وأما محمد المذكور فهو محمد بن عبد الله بن المهاجر، أخرج له الأربعة،

وقد وثقه دُحيم.

١٠٩- بَابُ مَا جَاءَ فِيهَا يُسْتَحَبُّ مِنَ التَّطَوُّعِ بِالنَّهَارِ

١١٦١- قوله: «حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ وَآبِي»: هو بفتح الهمزة، وهو

أبو وكيع الجراح بن مليح، ثقة، وليته بعضهم.

وَأَرْبَعًا قَبْلَ الظُّهْرِ إِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ، وَرَكَعَتَيْنِ بَعْدَهَا، وَأَرْبَعًا قَبْلَ العَصْرِ،  
يَفْصِلُ بَيْنَ كُلِّ رَكَعَتَيْنِ بِالتَّسْلِيمِ عَلَى المَلَائِكَةِ الْمُقَرَّبِينَ وَالنَّبِيِّينَ، وَمَنْ تَبِعَهُمْ مِنَ  
المُسْلِمِينَ وَالمُؤْمِنِينَ. قَالَ عَلِيٌّ: فَتِلْكَ سِتَّ عَشْرَةَ<sup>(١)</sup> رَكَعَةً تَطَوُّعُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ  
بِالنَّهَارِ، وَقَلَّ مَنْ يُدَاوِمُ عَلَيْهَا.

قَالَ وَكَيْعٌ: زَادَ فِيهِ أَبِي: فَقَالَ حَبِيبُ بْنُ أَبِي ثَابِتٍ: يَا أَبَا إِسْحَاقَ، مَا أَحَبُّ  
أَنْ لِي بِحَدِيثِكَ هَذَا مِلءَ مَسْجِدِكَ هَذَا ذَهَبًا. [ت: ٤٢٤، س: ٨٧٤].

### ١١٠- بَاب مَا جَاءَ فِي الرَّكَعَتَيْنِ قَبْلَ المَغْرِبِ

١١٦٢- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ وَوَكَيْعٌ، عَنْ  
كَهْمَسٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ بُرَيْدَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُغْفَلٍ قَالَ: قَالَ  
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «بَيْنَ كُلِّ أَذَانَيْنِ صَلَاةٌ» فَالَهَا ثَلَاثًا، قَالَ فِي الثَّلَاثَةِ: «لِمَنْ شَاءَ».  
[خ: ٦٢٤، م: ٨٣٨، د: ١٢٣٨، ت: ١٨٥، س: ٦٨١].

١١٦٣- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ:  
سَمِعْتُ عَلِيَّ بْنَ زَيْدِ بْنِ جُدْعَانَ قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ: إِنْ كَانَ  
المُؤَذِّنُ لِيُؤَذِّنُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَيَرَى أَنَّهَا الإِقَامَةُ مِنْ كَثْرَةِ مَنْ يَقُومُ  
فَيُصَلِّي الرَّكَعَتَيْنِ قَبْلَ المَغْرِبِ. [خ: ٥٠٣، م: ٨٣٧، س: ٦٨٢].

ومثله: «قَالَ وَكَيْعٌ: زَادَ فِيهِ أَبِي»: أعني بفتح الهمزة.

(١) في الأصل: (ستة عشر)، وعليه ضبتان.

١١١- بَابُ مَا جَاءَ فِي الرَّكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْمَغْرِبِ

١١٦٤- حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الدَّوْرَقِيِّ قَالَ: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، عَنْ خَالِدِ الْحَدَّاءِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَقِيقٍ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي الْمَغْرِبَ، ثُمَّ يَرْجِعُ إِلَى بَيْتِي فَيُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ. [ت: ٤٣٦].

١١٦٥- حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ بْنُ الضَّحَّاكِ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عِيَّاشٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ عُمَرَ بْنِ قَتَادَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ لَيْدٍ، عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ قَالَ: أَتَانَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي بَنِي عَبْدِ الْأَشْهَلِ، فَصَلَّى بِنَا الْمَغْرِبَ فِي مَسْجِدِنَا، ثُمَّ قَالَ: «ارْكَعُوا هَاتَيْنِ الرَّكْعَتَيْنِ فِي بُيُوتِكُمْ».

١١٢- بَابُ مَا يُقْرَأُ فِي الرَّكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْمَغْرِبِ

١١٦٦- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ الْأَزْهَرِ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ وَاقِدٍ (ح) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُؤَمَّلِ بْنِ الصَّبَّاحِ، حَدَّثَنَا بَدَلُ بْنُ الْمُحَبَّرِ، قَالَا: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ الْوَلِيدِ، حَدَّثَنَا عَاصِمُ بْنُ بَهْدَلَةَ، عَنْ زُرِّ، وَأَبِي وَإِثْلِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقْرَأُ فِي الرَّكْعَتَيْنِ بَعْدَ صَلَاةِ الْمَغْرِبِ: ﴿قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ﴾، وَ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾. [ت: ٤٣١].

١١٢- بَابُ مَا يُقْرَأُ فِي الرَّكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْمَغْرِبِ

١١٦٦- قوله: «حَدَّثَنَا بَدَلُ بْنُ الْمُحَبَّرِ»: هو بضم الميم وفتح الحاء المهملة

وتشديد الموحدة مفتوحة ثم راء.

١١٣- بَاب مَا جَاءَ فِي السُّتِّ رَكَعَاتٍ بَعْدَ الْمَغْرِبِ<sup>(١)</sup>

١١٦٧- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا أَبُو الْحُسَيْنِ الْعُكْلِيُّ، أَخْبَرَنِي عُمَرُ بْنُ أَبِي خَثْعَمٍ الْيَمَامِيُّ قَالَ: أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَنْ صَلَّى بَعْدَ الْمَغْرِبِ سِتَّ رَكَعَاتٍ لَمْ يَتَكَلَّمْ بَيْنَهُنَّ بِسَوْءٍ عُدِلْنَ لَهُ بِعِبَادَةِ ثِنْتَيْ عَشْرَ<sup>(٢)</sup> سَنَةً». [ر: ١٣٧٤، ت: ٤٣٥].

١١٦٧- قوله: «أَخْبَرَنِي عُمَرُ بْنُ أَبِي خَثْعَمٍ»: أبو خثعم اسمه راشد، يمامي، ضعفوه، هكذا قال ابن حبان أنه عمر بن أبي خثعم. وإنما ابن أبي خثعم عمر بن عبدالله بن أبي خثعم، ينسب إلى جده، ويقال: عمر بن خثعم.

لعمر بن عبدالله بن أبي خثعم حديث: «من صلى بعد المغرب ست ركعات»<sup>(٣)</sup>، وحديث: «من قرأ الدخان في ليلة»<sup>(٤)</sup> وغيرهما. وقد وهاه أبو زرعة.

وقال البخاري: منكر الحديث ذاهب.

(١) هذا التبويب لم يرد في الأصل، واستدرسته من بعض النسخ والمطبوع.

(٢) في الأصل: (ثنتا عشر)، وعليه ضبتان.

(٣) رواه ابن ماجه (١٣٧٤).

(٤) رواه الترمذي (٢٨٨٨). وقال: «هذا حديث غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه، وعمر بن أبي خثعم يُضَعَّفُ، قال محمد: وهو مُنْكَرُ الْحَدِيثِ».

١١٤ - بَابُ مَا جَاءَ فِي الْوِتْرِ

١١٦٨ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ الْمِصْرِيُّ، أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ  
يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ رَاشِدِ الزُّوْفِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي مُرَّةَ  
الزُّوْفِيِّ، عَنْ خَارِجَةَ بْنِ حُدَافَةَ الْعَدَوِيِّ قَالَ: خَرَجَ عَلَيْنَا النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ: «إِنَّ اللَّهَ  
قَدْ أَكْرَمَكُمْ بِصَلَاةٍ هِيَ خَيْرٌ لَكُمْ مِنْ مُمْرِ النَّعَمِ؛ الْوِتْرِ، جَعَلَهُ اللَّهُ لَكُمْ فَيْئًا بَيْنَ  
صَلَاةِ الْعِشَاءِ إِلَى أَنْ يَطْلُعَ الْفَجْرُ». [د: ١٤١٨، ت: ٤٥٢].

١١٤ - بَابُ مَا جَاءَ فِي الْوِتْرِ

١١٦٨ - قوله: «عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ رَاشِدِ الزُّوْفِيِّ»: هو بفتح الزاي وإسكان  
الواو ثم فاء ثم ياء النسبة، وزَوْفٌ من حمير.  
ومثله: «عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي عَمْرَةَ الزُّوْفِيِّ»: المذكور في السند، كذا في أصلنا:  
«ابن أبي عمرة» وفي الحاشية صوابه: «مرة»، وكذا ذكره الذهبي في الميزان<sup>(١)</sup>،  
ونحوه في التذهيب<sup>(٢)</sup>، واللفظ للأول، فقال: عبدالله بن أبي مرة، وقيل: ابن  
مرة الزوفي المرادي، شهد فتح مصر واختط بها، روى عن خارجة بن حذافة  
حديث الوتر، وعنه عبدالله بن راشد ورزين [بن] عبدالله الزوفيان.  
قال ابن حبان: إسناده منقطع ومتن باطل، انتهى.

(١) ميزان الاعتدال ٤/١٩٦.

(٢) تذهيب التهذيب ٥/٣٠٦.

١١٦٩ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ عِيَّاشٍ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ ضَمْرَةَ السَّلُولِيِّ قَالَ: قَالَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ: إِنَّ الْوِتْرَ لَيْسَ بِحَتْمٍ، وَلَا كَصَلَاتِكُمُ الْمَكْتُوبَةِ، وَلَكِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَوْتَرَ، ثُمَّ قَالَ: «يَا أَهْلَ الْقُرْآنِ، أَوْتَرُوا؛ فَإِنَّ اللَّهَ وَتَرَّ يُحِبُّ الْوِتْرَ». [د: ١٤١٦، ت: ٤٥٣، س: ١٦٧٥].

١١٧٠ - حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو حَفْصٍ الْأَبَّازُ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ، عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ وَتَرَّ يُحِبُّ الْوِتْرَ، فَأَوْتَرُوا يَا أَهْلَ الْقُرْآنِ»، فَقَالَ أَعْرَابِيٌّ: مَا يَقُولُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ؟ قَالَ: «لَيْسَ لَكَ، وَلَا لِأَصْحَابِكَ». [د: ١٤١٦].

وفي التذهيب: عبدالله بن أبي عمرو الزوفي، كذا عند ابن ماجه، والصواب عبدالله بن أبي مرة.

وكذا في الكاشف التصويب، وقد أخذه من المزي.

وقد اعترض مغلطاي على المزي في هذا التصويب، فقال ما لفظه: وفيه نظر؛ لأن الذي في نسخ ابن ماجه: «عبدالله بن أبي مرة»، وكذا نقله عنه ابن عساكر في الأطراف<sup>(١)</sup>، انتهى.

وقد علمت ما في أصلنا، ولم أر أصلاً لابن ماجه مثله، والله أعلم.

(١) إكمال تهذيب الكمال ٨/ ٩٩.

١١٥- بَابُ مَا جَاءَ فِيهَا يُقْرَأُ فِي الْوِثْرِ

١١٧١- حَدَّثَنَا عَثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو حَفْصٍ الْإِبَارِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ، عَنْ طَلْحَةَ وَزُبَيْدٍ، عَنْ ذَرٍّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِزَى، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي بِنِ كَعْبٍ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُوتِرُ بِ: ﴿سَبِّحْ أَسْمَرَ بَيْتِكَ الْأَعْلَى﴾، وَ﴿قُلْ يَتَأَيَّمُوا الْكَافِرُونَ﴾، وَ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾. [د: ١٤٢٣، س: ١٧٢٩].

١١٧٢- حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ الْجَهْضَمِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو أَحْمَدَ، حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ أَبِي إِسْحَاقَ<sup>(١)</sup>، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُوتِرُ بِ: ﴿سَبِّحْ أَسْمَرَ بَيْتِكَ الْأَعْلَى﴾، وَ﴿قُلْ يَتَأَيَّمُوا الْكَافِرُونَ﴾، وَ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾. [ت: ٤٦٢، س: ١٧٠٢].

١١٧٢م- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنْصُورٍ أَبُو بَكْرٍ<sup>(٢)</sup> قَالَ: حَدَّثَنَا شَبَابَةُ قَالَ: يُونُسُ بْنُ أَبِي إِسْحَاقَ حَدَّثَنَا، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، نَحْوَهُ.

١١٧٣- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ وَأَبُو يُوسُفَ الرَّقِّيُّ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ الصَّيْدَلَانِيُّ قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ خُصَيْفٍ، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ جُرَيْجٍ قَالَ: سَأَلْنَا عَائِشَةَ: بِأَيِّ شَيْءٍ كَانَ يُوتِرُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ؟ قَالَتْ: كَانَ يَقْرَأُ فِي الرَّكْعَةِ الْأُولَى بِ:

(١) في المطبوع زيادة: «عن أبيه» وليست في الأصل، ولا في نسخة ابن قدامة.

(٢) في الهامش: حدثنا أحمد بن منصور أبو بكر الرمادي، وعليه (خ) (ص)، ذكره المقدسي.

﴿سَبَّحَ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى﴾، وَفِي الثَّانِيَةِ: ﴿قُلْ يَتَّابِعُهَا الْكَافِرُونَ﴾، وَفِي الثَّلَاثَةِ: ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾، وَالْمَعْوَدَتَيْنِ. [د: ١٤٢٣، ت: ٤٦٣].

### ١١٦- بَاب مَا جَاءَ فِي الْوَتْرِ بِرُكْعَةٍ

١١٧٤- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، أَخْبَرَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ سِيرِينَ،

١١٧٣- قوله: «وَفِي الثَّلَاثَةِ: ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾، وَالْمَعْوَدَتَيْنِ»: هذا

الحديث ذكره الذهبي في ترجمة عبدالعزيز بن جريج، عن عائشة في الوتر، لا يتابع عليه، قاله البخاري.

ورواه عن عبد العزيز هذا خفيف وليس بقوي، وفيه: يقرأ في الثالثة بقل هو الله أحد وبالمعوذتين.

وحديث أبي بن كعب أصح وفيه: قل هو الله أحد فقط، أخرجه النسائي<sup>(١)</sup>.

قال ابن حبان في ثقاته: عبدالعزيز لم يلق عائشة.

وفي مسند أحمد: قال عبد العزيز سألت عائشة: بأي شيء كان يوتر النبي ﷺ، الحديث.

وهو في أبي داود والترمذي<sup>(٢)</sup>، ولكن خفيف ليس بقوي.

(١) ميزان الاعتدال ٤/ ٣٦٠.

(٢) مسند أحمد ٦/ ٢٢٧، وسنن أبي داود (١٤٢٤)، وسنن الترمذي (٤٦٣).

عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ مَثْنَى مَثْنَى، وَيُوتِرُ بِرَكْعَةٍ.  
[ر: ١١٧٥، ١١٧٦، ١٣١٨، ١٣١٩، ١٣٢٠، ١٣٢٢، خ: ٤٧٢، م: ٧٤٩،  
د: ١٢٩٥، ت: ٤٣٧، س: ١٦٦٦].

١١٧٥ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَبِي الشَّوَارِبِ قَالَ: حَدَّثَنَا  
عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ زِيَادٍ، حَدَّثَنَا عَاصِمٌ، عَنْ أَبِي مَجَلِزٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ  
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «صَلَاةُ اللَّيْلِ مَثْنَى مَثْنَى، وَالْوِتْرُ رَكْعَةٌ»، قُلْتُ: أَرَأَيْتَ إِنْ غَلَبَتْنِي  
عَيْنِي، أَرَأَيْتَ إِنْ نِمْتُ؟ قَالَ: اجْعَلْ أَرَأَيْتَ عِنْدَ ذَلِكَ النَّجْمِ، فَرَفَعْتُ رَأْسِي فَإِذَا  
السَّمَاءُ، ثُمَّ أَعَادَ، فَقَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «صَلَاةُ اللَّيْلِ مَثْنَى مَثْنَى، وَالْوِتْرُ  
رَكْعَةٌ قَبْلَ الصُّبْحِ». [ر: ١١٧٤، ١١٧٦، ١٣١٨، ١٣١٩، ١٣٢٠، ١٣٢٢،  
خ: ٤٧٢، م: ٧٤٩، د: ١٢٩٥، ت: ٤٣٧، س: ١٦٦٦].

١١٧٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الدَّمَشْقِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ  
قَالَ: حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا الْمُطَّلِبُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: سَأَلَ ابْنَ عُمَرَ رَجُلٌ:  
كَيْفَ أُوتِرُ؟ قَالَ: أُوتِرُ بِوَاحِدَةٍ، قَالَ: إِنِّي أَخْشَى أَنْ يَقُولَ النَّاسُ الْبُتْرَاءُ، فَقَالَ:

### ١١٦ - بَابُ مَا جَاءَ فِي الْوِتْرِ بِرَكْعَةٍ

١١٧٦ - قوله: «أَخْشَى أَنْ يَقُولَ النَّاسُ الْبُتْرَاءُ»: البتيراء بضم الموحدة وفتح  
المثناة فوق ثم مثناة تحت ساكنة ثم راء ثم همزة ممدودة، تصغير بتراء؛ وهو  
أن يوتر بركعة واحدة.

وقيل: هو الذي شرع في ركعتين فاتم الأولى وقطع الثانية.

سُنَّةَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ، يُرِيدُ: هَذِهِ سُنَّةُ اللَّهِ وَرَسُولِهِ ﷺ. [ر: ١١٧٤، ١١٧٥، ١٣١٨، ١٣١٩، ١٣٢٠، ١٣٢٢، خ: ٤٧٢، م: ٧٤٩، د: ١٢٩٥، ت: ٤٣٧، س: ١٦٦٦].

١١٧٧ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا شَبَابَةُ، عَنْ ابْنِ أَبِي ذَنْبٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُسَلِّمُ فِي كُلِّ ثَلَاثِينَ، وَيُوتِرُ بِوَاحِدَةٍ.

### ١١٧ - بَابُ مَا جَاءَ فِي الْقُنُوتِ فِي الْوِتْرِ

١١٧٨ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا شَرِيكٌ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ بُرَيْدِ بْنِ أَبِي مَرْيَمَ، عَنْ أَبِي الْحَوْرَاءِ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ قَالَ: عَلَّمَنِي جَدِّي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ كَلِمَاتٍ أَقْوَمُنَّ فِي قُنُوتِ الْوِتْرِ: «اللَّهُمَّ اغْفِنِي فِيمَنْ عَفَيْتَ<sup>(١)</sup>، وَتَوَلَّيْتَنِي فِيمَنْ تَوَلَّيْتَهُ، وَاهْدِنِي فِيمَنْ هَدَيْتَهُ، وَقِنِي شَرَّ مَا قَضَيْتَ، وَبَارِكْ لِي فِيمَا أَعْطَيْتَ، إِنَّكَ تَقْضِي وَلَا يُقْضَى عَلَيْكَ، إِنَّهُ لَا يَذُلُّ مَنْ وَالَيْتَ، سُبْحَانَكَ رَبَّنَا تَبَارَكْتَ وَتَعَالَيْتَ». [د: ١٤٢٥، ت: ٤٦٤، س: ١٧٤٥].

قوله: «فَقَالَ: سُنَّةَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ، يُرِيدُ»: سنة منصوب على أنه مفعول

مقدم.

### ١١٧ - بَابُ مَا جَاءَ فِي الْقُنُوتِ فِي الْوِتْرِ

١١٧٨ - قوله: «عَنْ أَبِي الْحَوْرَاءِ»: هو بالحاء المهملة المفتوحة ثم واو ساكنة ثم راء ثم همزة ممدودة، وقد تقدمت الإشارة إليه.

(١) كذا في الأصل: (اغفني فِيمَنْ عَفَيْتَ)، وعليه ضبتان.

١١٧٩- حَدَّثَنَا أَبُو عُمَرَ حَفْصُ بْنُ عَمْرٍو قَالَ: حَدَّثَنَا بَهْزُ بْنُ أَسَدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ، حَدَّثَنِي هِشَامُ بْنُ عَمْرٍو الْفَزَارِيُّ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ هِشَامِ الْمَخْزُومِيِّ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَقُولُ فِي آخِرِ وَتْرِهِ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِرِضَاكَ مِنْ سُخْطِكَ، وَأَعُوذُ بِمَعَاذِكَ مِنْ عُقُوبَتِكَ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْكَ، لَا أَحْصِي ثَنَاءً عَلَيْكَ، أَنْتَ كَمَا أَثْنَيْتَ نَفْسِكَ».

[د: ١٤٢٧، ت: ٣٥٦٦، س: ١٧٤٧].

١١٨- بَابُ مَنْ كَانَ لَا يَرْفَعُ يَدَيْهِ فِي الْقُنُوتِ<sup>(١)</sup>

١١٨٠- حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ الْجَهْضَمِيُّ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي عَرُوبَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ كَانَ لَا يَرْفَعُ يَدَيْهِ فِي شَيْءٍ مِنْ دُعَائِهِ إِلَّا عِنْدَ الْإِسْتِسْقَاءِ، فَإِنَّهُ كَانَ يَرْفَعُ يَدَيْهِ حَتَّى يَرَى بَيَاضَ إِبْطِيهِ. [خ: ١٠٣١، م: ٨٩٥، د: ١١٧٠، س: ١٥١٣].

١١٩- بَابُ مَنْ رَفَعَ يَدَيْهِ فِي الدُّعَاءِ وَمَسَحَ بِهِمَا وَجْهَهُ<sup>(٢)</sup>

١١٨١- حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ قَالَا: حَدَّثَنَا عَائِدُ بْنُ حَبِيبٍ، عَنْ صَالِحِ بْنِ حَسَّانِ الْأَنْصَارِيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ كَعْبِ الْقُرْظِيِّ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا دَعَوْتَ اللَّهَ فَادْعُ بِبَاطِنِ كَفَيْكَ، وَلَا تَدْعُ بِظُهُورِهِمَا، فَإِذَا فَرَعْتَ فَاْمَسَحْ بِهِمَا وَجْهَكَ». [ر: ٣٨٦٦، د: ١٤٨٥].

(١) هذا التبويب لم يرد في الأصل.

(٢) هذا التبويب لم يرد في الأصل.

## ١٢٠- بَاب مَا جَاءَ فِي الْقُنُوتِ قَبْلَ الرُّكُوعِ وَبَعْدَهُ

١١٨٢- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مَيْمُونٍ الرَّقِّيُّ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ زُبَيْدِ الْيَامِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِزَى، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي بِنِ كَعْبٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُوتِرُ فَيَقْنُتُ قَبْلَ الرُّكُوعِ. [س: ١٦٩٩].

١١٨٣- حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ الْجَهْضَمِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا سَهْلُ بْنُ يُوسُفَ قَالَ: حَدَّثَنَا حُمَيْدٌ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: سُئِلَ عَنِ الْقُنُوتِ فِي صَلَاةِ الصُّبْحِ، فَقَالَ: كُنَّا نَقْنُتُ قَبْلَ الرُّكُوعِ وَبَعْدَهُ. [ر: ١١٨٤، ١٢٤٣، خ: ٧٩٨، م: ٦٧٧، د: ١٤٤٤، س: ١٠٧٠].

١١٨٤- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ قَالَ: حَدَّثَنَا أَيُّوبُ، عَنْ مُحَمَّدٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ عَنِ الْقُنُوتِ، فَقَالَ: قَنَتَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَعْدَ الرُّكُوعِ. [ر: ١١٨٣، ١٢٤٣، خ: ٧٩٨، م: ٦٧٧، د: ١٤٤٤، س: ١٠٧٠].

## ١٢١- بَاب مَا جَاءَ فِي الْوِتْرِ آخِرَ اللَّيْلِ

١١٨٥- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ عِيَّاشٍ، عَنْ أَبِي حَصِينٍ، عَنْ يَحْيَى، عَنْ مَسْرُوقٍ قَالَ: سَأَلْتُ عَائِشَةَ عَنْ وَتْرِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَتْ: مِنْ كُلِّ اللَّيْلِ قَدْ أَوْتِرَ: أَوَّلَهُ وَأَوْسَطَهُ، وَانْتَهَى وَتْرُهُ حِينَ مَاتَ فِي السَّحْرِ. [خ: ٩٩٦، م: ٧٤٥، د: ١٤٣٥، ت: ٤٥٦، س: ١٦٨١].

١١٨٦ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ (ح) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ ضَمْرَةَ، عَنْ عَلِيٍّ قَالَ: مِنْ كُلِّ اللَّيْلِ قَدْ أَوْتَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ؛ مِنْ أَوَّلِهِ وَأَوْسَطِهِ، فَانْتَهَى وَتُرَاهُ إِلَى السَّحْرِ.

١١٨٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي غَنِيَّةٍ، حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ، عَنْ أَبِي سُفْيَانَ، عَنْ جَابِرٍ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ خَافَ مِنْكُمْ أَنْ لَا يَسْتَيْقِظَ مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ فليوتر من أول الليل، ثُمَّ ليرقد، وَمَنْ طَمَعَ مِنْكُمْ أَنْ يَسْتَيْقِظَ مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ فليوتر من آخر الليل، فَإِنَّ قِرَاءَةَ آخِرِ اللَّيْلِ مُحْضُورَةٌ، وَذَلِكَ أَفْضَلُ». [م: ٧٥٥، ت: ٤٥٥].

١٢٢ - بَابُ مَا جَاءَ فِيْمَنْ نَامَ عَنِ الْوِتْرِ أَوْ نَسِيَهُ

١١٨٨ - حَدَّثَنَا أَبُو مُصْعَبٍ أَحْمَدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ الْمَدِينِيُّ وَسُوَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَا: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ نَامَ عَنِ الْوِتْرِ أَوْ نَسِيَهُ فَلْيُصَلِّ إِذَا أَصْبَحَ، أَوْ ذَكَرَ». [د: ١٤٣١، ت: ٤٦٥].

١٢١ - بَابُ مَا جَاءَ فِي الْوِتْرِ آخِرِ اللَّيْلِ

١١٨٧ - قوله: «فإن قِرَاءَةَ آخِرِ اللَّيْلِ مُحْضُورَةٌ»: أي يحضرها ملائكة

الليل والنهار.

١١٨٩ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُحْيَى وَأَحْمَدُ بْنُ الْأَزْهَرِ قَالَا: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ يُحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ أَبِي نَضْرَةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَوْتَرُوا قَبْلَ أَنْ تُصْبِحُوا».

قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ يُحْيَى: فِي هَذَا الْحَدِيثِ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ حَدِيثَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ وَاهٍ. [م: ٧٥٤، ت: ٤٦٨، س: ١٦٨٣].

### ١٢٣ - بَابُ مَا جَاءَ فِي الْوِثْرِ بِثَلَاثٍ وَخَمْسٍ وَسَبْعٍ وَتِسْعٍ

١١٩٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الدَّمَشْقِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا الْفَرِيَابِيُّ، عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَزِيدَ اللَّيْثِيِّ، عَنْ أَبِي أَيُّوبَ الْأَنْصَارِيِّ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «الْوِثْرُ حَقٌّ، فَمَنْ شَاءَ فَلْيُوتِرْ بِخَمْسٍ، وَمَنْ شَاءَ فَلْيُوتِرْ بِثَلَاثٍ، وَمَنْ شَاءَ فَلْيُوتِرْ بِوَاحِدَةٍ». [د: ١٤٢٢، س: ١٧١٠].

١١٩١ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشِيرٍ، حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي عَرُوبَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ زُرَّارَةَ بْنِ أَوْفَى، عَنْ سَعْدِ بْنِ هِشَامٍ قَالَ: سَأَلْتُ عَائِشَةَ، فَقُلْتُ: يَا أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ، أَفْتِنِي عَنْ وَثْرِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قَالَتْ: كُنَّا نَعْدُ لَهُ سِوَاكَهُ وَطَهُورَهُ، فَيَبْعَثُهُ اللَّهُ فِيهَا شَاءَ أَنْ يَبْعَثَهُ مِنَ اللَّيْلِ، فَيَتَسَوَّكُ وَيَتَوَضَّأُ، ثُمَّ يُصَلِّي تِسْعَ رَكَعَاتٍ لَا يَجْلِسُ فِيهَا إِلَّا عِنْدَ الثَّامِنَةِ، فَيَدْعُو رَبَّهُ، وَيُصَلِّي عَلَى نَبِيِّهِ، ثُمَّ يُسَلِّمُ تَسْلِيمًا يُسْمِعُنَا، ثُمَّ يُصَلِّي رَكَعَتَيْنِ بَعْدَ مَا يُسَلِّمُ، فِتْلِكَ إِحْدَى عَشْرَةَ رَكَعَةً، فَلَمَّا أَسَنَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَخَذَ اللَّحْمَ أَوْتَرَ بِسَبْعٍ، وَصَلَّى رَكَعَتَيْنِ بَعْدَ مَا سَلَّمَ. [خ: ٩٩٤، م: ٧٣٦، د: ٥٦، س: ١٣١٥].

١١٩٢ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا حُمَيْدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ زُهَيْرٍ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنِ الْحَكَمِ، عَنْ مِقْسَمٍ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُوتِرُ بِسَبْعٍ أَوْ بِخَمْسٍ، لَا يَفْصِلُ بَيْنَهُنَّ بِتَسْلِيمٍ وَلَا كَلَامٍ. [ت: ٤٥٧].

١٢٤ - بَابُ مَا جَاءَ فِي الْوُتْرِ فِي السَّفَرِ

١١٩٣ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ سِنَانٍَ وَإِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ قَالَا: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ، عَنْ جَابِرٍ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي فِي السَّفَرِ رَكَعَتَيْنِ لَا يَزِيدُ عَلَيْهِمَا، وَكَانَ يَتَهَجَّدُ مِنَ اللَّيْلِ، قُلْتُ: وَكَانَ يُوتِرُ؟ قَالَ: نَعَمْ. [ر: ١١٩٤].

١١٩٤ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مُوسَى، حَدَّثَنَا شَرِيكٌ، عَنْ جَابِرٍ، عَنْ عَامِرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ وَابْنِ عُمَرَ قَالَا: سَنَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ صَلَاةَ السَّفَرِ رَكَعَتَيْنِ، وَهُمَا تَسَامٌ غَيْرُ فَضْرٍ، وَالْوُتْرُ فِي السَّفَرِ سُنَّةٌ. [ر: ١١٩٣].

١٢٥ - بَابُ مَا جَاءَ فِي الرَّكَعَتَيْنِ بَعْدَ الْوُتْرِ جَالِسًا

١١٩٥ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ مَسْعَدَةَ، حَدَّثَنَا مَيْمُونُ بْنُ مُوسَى الْمَرْثِيُّ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ أُمِّهِ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُصَلِّي بَعْدَ الْوُتْرِ رَكَعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ وَهُوَ جَالِسٌ. [ت: ٤٧١].

١٢٥ - بَابُ مَا جَاءَ فِي الرَّكَعَتَيْنِ بَعْدَ الْوُتْرِ جَالِسًا

١١٩٥ - قوله: «حَدَّثَنَا مَيْمُونُ بْنُ مُوسَى الْمَرْثِيُّ»: هو بفتح الميم والراء

وكسر الهمزة، وقد يكتب بالألف، ثم مثناة تحت، وهو نسبة إلى امرئ القيس،  
 وهم بطنٌ من مُضَرَ، صويلح مُدَلِّس.

حديث الركعتين بعد الوتر جالساً، فإذا أراد أن يركع قام وركع، وهو في  
 الصحيحين.

وقد أخذ بظاهره الأوزاعي وأحمد، فيما حكاه القاضي عنهما، فأباحا  
 ركعتين بعد الوتر.

وقال النووي في شرح مسلم: قلت: الصواب أن هاتين الركعتين  
 فعلهما ﷺ بعد الوتر جالساً؛ لبيان جواز الصلاة بعد الوتر، وبيان جواز النفل  
 جالساً، ولم يواظب على ذلك بل فعله مرة أو مرتين أو مرات قليلة، ولا تغتر  
 بقولها: «كان يصلي» فإن المختار الذي عليه الأكثرون والمحققون من الأصوليين  
 أن لفظ: «كان» لا يلزم منها اللزوم ولا التكرار، وإنما هي فعل ماض يدل على  
 وقوعه مرة، فإن دَلَّ دليلٌ على التكرار عُمِلَ به، وإلا فلا تقتضيه بوضعها، وقد  
 قالت عائشة: كنت أطيّب رسول الله ﷺ لعله قبل أن يطوف بالبيت، ومعلوم  
 أنه لم يحج بعد أن صحبته عائشة إلا حجة واحدة وهي حجة الوداع،  
 فاستعملت كان في مرة واحدة.

ولا يقال: لعلها طيبته في احرامه بعمرة؛ لأن المعتمر لا يحل له الطيبُ قبل الطواف بالإجماع، فثبت أنها استعملت كان في مرة واحدة كما قاله الأصوليون.

قال: وإنما تأولنا حديث الركعتين جالساً؛ لأن الروايات الصحيحة المشهورة في الصحيحين وغيرهما عن عائشة، مع روايات خلائق من الصحابة في الصحيحين مصرحة بأن آخر صلاته في الليل كانت وتراً.

وفي الصحيحين أحاديث كثيرة مشهورة بالأمر بجعل آخر صلاته بالليل وتراً. إلى أن قال: وأما ما أشار إليه القاضي عياض من ترجيح الأحاديث المشهورة، ورد رواية الركعتين جالساً فليس بصواب؛ لأن الأحاديث إذا صحّت وأمكن الجمع بينها تعين، وقد جمعنا بينها<sup>(١)</sup>.

وقال غيره من مشايخي في مؤلف له في الفقه في مذهب الشافعي، وهو الحافظ البلقيني: وأما ركعتا الوتر، وهو أن يصلي بعد الوتر ركعتين قاعداً متربعا، يقرأ في الأولى بعد الفاتحة الزلزلة، وفي الثانية قل يا أيها الكافرون، فإذا ركع وضع يديه على الأرض ورفع وركيه عنهما وثنى رجله كما يركع في القيام، فذكرهما المحاملي، وفيهما حديث في الصحيح.

وما ذكره المحاملي من الصفة لم تثبت، انتهى.

(١) شرح صحيح مسلم ٦/٢١ - ٢٢.

وقال ابن القيم في الهدي: وقد ثبت عنه ﷺ أنه كان يصلي ركعتين جالساً تارة، وتارة يقرأ فيها جالساً فإذا أراد أن يركع قام فركع.

وفي صحيح مسلم عن أبي سلمة قال: سألت عائشة عن صلاة رسول الله ﷺ، فقالت: كان يصلي ثلاث عشرة ركعة؛ يصلي ثمان ركعات، ثم يوتر، ثم يصلي ركعتين وهو جالس<sup>(١)</sup>، الحديث.

وفي المسند عن أم سلمة<sup>(٢)</sup>، فذكر الحديث الذي هنا، أعني كتاب ابن ماجه. قال الترمذي: روي نحو هذا عن أبي أمامة وعائشة وغير واحد، عن النبي ﷺ.

قال: وفي المسند عن أبي أمامة أن رسول الله ﷺ كان يصلي ركعتين بعد الوتر وهو جالس، يقرأ فيها بإذا زلزلت، وقل يا أيها الكافرون<sup>(٣)</sup>. وروي الدارقطني نحوه من حديث أنس<sup>(٤)</sup>.

وقد أشكل هذا على كثير من الناس، وظنوه معارضاً لقوله: «اجعلوا آخر صلاتكم بالليل وتراً».

(١) صحيح مسلم (٧٣٨).

(٢) مسند أحمد ٦/٢٩٨.

(٣) مسند أحمد ٥/٢٦٠.

(٤) سنن الدارقطني ٢/٤١.

١١٩٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الدَّمَشْقِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْوَاحِدِ قَالَ: حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ قَالَ: حَدَّثَنِي عَائِشَةُ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُوتِرُ بِوَاحِدَةٍ، ثُمَّ يَرْكَعُ رَكَعَتَيْنِ، يَقْرَأُ فِيهِمَا وَهُوَ جَالِسٌ، فَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَرْكَعَ، قَامَ فَرَكَعَ. [س: ١٧٥٦].

١٢٦ - بَابُ مَا جَاءَ فِي الضُّجْعَةِ بَعْدَ الْوَتْرِ وَبَعْدَ رَكَعَتَيْ الْفَجْرِ

١١٩٧ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ مِسْعَرٍ وَسُفْيَانَ، عَنْ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: مَا كُنْتُ أَلْفِي،

وأنكر مالك هاتين الرَكَعَتَيْنِ، وقال أحمد: لا أفعله، ولا أَمْنَعُ مِنْ فَعْلِهِ.  
قال: وأنكره مالك، وقالت طائفة: إنما فعل هاتين الرَكَعَتَيْنِ لِبَيِّنِ جَوَازِ الصَّلَاةِ بَعْدَ الْوَتْرِ، وَأَنْ فَعْلُهُ لَا يَقْطَعُ التَّنْفُلَ، وَحَمَلُوا قَوْلَهُ: «اجْعَلُوا آخِرَ صَلَاتِكُمْ بِاللَّيْلِ وَتَرَاءً»<sup>(١)</sup> عَلَى الْإِسْتِحْبَابِ، وَصَلَاةِ الرَكَعَتَيْنِ بَعْدَهُ عَلَى الْجَوَازِ.  
قال: والصواب أن يقال: إن هاتين الرَكَعَتَيْنِ تَجْرِيَانِ مَجْرَى السُّنَّةِ وَتَكْمِيلِ الْوَتْرِ، فَإِنَّ الْوَتْرَ عِبَادَةٌ مُسْتَقْلَةٌ، وَلَا سِيْمَا إِنْ قِيلَ بِوُجُوبِهِ، فَتَجْرِي الرَكَعَتَانِ بَعْدَهُ مَجْرَى سُنَّةِ الْمَغْرَبِ مِنَ الْمَغْرَبِ، فَإِنَّهَا وَتْرُ النَّهَارِ، وَالرَكَعَتَانِ بَعْدَهَا تَكْمِيلُ لَهَا، فَكَذَلِكَ الرَكَعَتَانِ بَعْدَ وَتْرِ اللَّيْلِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ<sup>(٢)</sup>، انْتَهَى كَلَامُهُ.

(١) رواه البخاري (٤٧٢)، ومسلم (٧٥١).

(٢) زاد المعاد ١/ ٣٣٢ - ٣٣٣.

أَوْ أَلْقَى النَّبِيَّ ﷺ مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ إِلَّا وَهُوَ نَائِمٌ عِنْدِي.

قَالَ وَكَيْعٌ: تَعْنِي بَعْدَ الْوُتْرِ. [خ: ١١٣٣، م: ٧٤٢، د: ١٣١٨].

١١٩٨ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَلِيَّةَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا صَلَّى رَكَعَتِي الْفَجْرِ اضْطَجَعَ عَلَى شِقِّهِ الْأَيْمَنِ. [خ: ٦٢٦، م: ٧٣٦، د: ١٢٦٢، ت: ٤٤٠، س: ٦٨٥].

١١٩٩ - حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ هِشَامٍ، حَدَّثَنَا النَّضْرُ بْنُ شَمِيلٍ، أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ، حَدَّثَنِي سُهَيْلُ بْنُ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا صَلَّى رَكَعَتِي الْفَجْرِ اضْطَجَعَ. [د: ١٢٦١، ت: ٤٢٠].

### ١٢٧ - بَابُ مَا جَاءَ فِي الْوُتْرِ عَلَى الرَّاحِلَةِ

١٢٠٠ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ سِنَانٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ، عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ يَسَارٍ قَالَ: كُنْتُ مَعَ ابْنِ عُمَرَ، فَتَخَلَّفْتُ فَأَوْتَرْتُ، فَقَالَ: مَا خَلَّفَكَ؟ قُلْتُ: أَوْتَرْتُ، فَقَالَ: أَمَا لَكَ فِي رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ؟ قُلْتُ: بَلَى.

### ١٢٧ - بَابُ مَا جَاءَ فِي الْوُتْرِ عَلَى الرَّاحِلَةِ

١٢٠٠ - قوله: «أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ»: بضم الهمزة وكسرهما، لغتان قرئ بهما في

السبعة، ومعناها القدوة.

قَالَ: فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُوتِرُ عَلَى بَعِيرِهِ. [خ: ٩٩٩، م: ٧٠٠، د: ١٢٢٤، ت: ٤٧٢، س: ٤٩٠].

١٢٠١ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُزَيْدَ الْأَسْفَاطِيُّ، حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ، حَدَّثَنَا عَبَّادُ بْنُ مَنْصُورٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُوتِرُ عَلَى رَاحِلَتِهِ.

### ١٢٨ - بَابُ مَا جَاءَ فِي الْوِتْرِ أَوَّلَ اللَّيْلِ

١٢٠٢ - حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ سُلَيْمَانُ بْنُ تُوْبَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي بُكَيْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا زَائِدَةُ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَقِيلٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَأَبِي بَكْرٍ: «أَيَّ حِينَ تُوتِرُ؟» قَالَ: أَوَّلَ اللَّيْلِ بَعْدَ الْعَتَمَةِ، قَالَ: «فَأَنْتَ يَا عُمَرُ؟» قَالَ: آخِرَ اللَّيْلِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَمَّا أَنْتَ يَا أَبَا بَكْرٍ فَأَخَذْتَ بِالْوُثْقَى، وَأَمَّا أَنْتَ يَا عُمَرُ فَأَخَذْتَ بِالْقُوَّةِ».

١٢٠٢ م - حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ سُلَيْمَانُ بْنُ تُوْبَةَ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبَّادٍ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سُلَيْمٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لَأَبِي بَكْرٍ، فَذَكَرَ نَحْوَهُ.

### ١٢٩ - بَابُ فِي السَّهْوِ فِي الصَّلَاةِ

١٢٠٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَامِرِ بْنِ زُرَّارَةَ، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ، عَنْ الْأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَزَادَ أَوْ نَقَصَ، قَالَ إِبْرَاهِيمُ: وَالْوَهُمُ مِنِّي، فَقِيلَ لَهُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَزِيدُ فِي الصَّلَاةِ

شَيْئًا<sup>(١)</sup>؟ قَالَ: «إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ، أَنَسَى كَمَا تَنْسُونَ، فَإِذَا نَسِيَ أَحَدُكُمْ فَلْيَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ وَهُوَ جَالِسٌ»، ثُمَّ تَحَوَّلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ. [ر: ١٢٠٥، ١٢١١، ١٢١٢، ١٢١٨، خ: ٤٠١، م: ٥٧٢، د: ١٠١٩، ت: ٣٩٢، س: ١٢٤٠].

١٢٠٤ - حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ رَافِعٍ قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَلِيَّةَ، عَنْ هِشَامٍ، حَدَّثَنِي يَحْيَى، حَدَّثَنِي عِيَاضٌ، أَنَّهُ سَأَلَ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ فَقَالَ: أَحَدْنَا يُصَلِّي فَلَا يَدْرِي كَمْ صَلَّى، فَقَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ فَلَمْ يَدْرِ كَمْ صَلَّى، فَلْيَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ وَهُوَ جَالِسٌ». [ر: ١٢١٠، م: ٥٧١، د: ١٠٢٤، ت: ٣٩٦، س: ١٢٣٨].

### ١٣٠ - بَابُ مَنْ صَلَّى الظُّهْرَ حَمْسًا وَهُوَ سَاهٍ

١٢٠٥ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ وَأَبُو بَكْرِ بْنُ خَلَادٍ قَالَا: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ شُعْبَةَ قَالَ: حَدَّثَنِي الْحَكَمُ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: صَلَّى النَّبِيُّ ﷺ صَلَاةً حَمْسًا، فَقِيلَ لَهُ: أَزِيدَ فِي الصَّلَاةِ؟ قَالَ: «وَمَا ذَاكَ؟» فَقِيلَ لَهُ، فَتَنَى رِجْلَهُ فَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ. [ر: ١٢٠٣، ١٢١١، ١٢١٢، ١٢١٨، خ: ٤٠١، م: ٥٧٢، د: ١٠١٩، ت: ٣٩٢، س: ١٢٤٠].

### ١٣١ - بَابُ مَا جَاءَ فِيمَنْ قَامَ مِنْ اثْنَتَيْنِ سَاهِيًا

١٢٠٦ - حَدَّثَنَا عَثْمَانُ وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَهَشَامُ بْنُ عَمَّارٍ قَالُوا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنِ ابْنِ بُحَيْنَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى

(١) كذا في الأصل: (شيئاً)، وعليه ضبة.

صَلَاةً، أَظُنُّ أَنَّهَا الْعَصْرُ، فَلَمَّا كَانَ فِي الثَّانِيَةِ قَامَ قَبْلَ أَنْ يَجْلِسَ، فَلَمَّا كَانَ قَبْلَ أَنْ يُسَلِّمَ سَجَدَ سَجْدَتَيْنِ. [ر: ١٢٠٧، خ: ٨٢٩، م: ٥٧٠، د: ١٠٣٤، ت: ٣٩١، س: ١١٧٧].

١٢٠٧ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ وَابْنُ فُضَيْلٍ وَيزِيدُ بْنُ هَارُونَ (ح) وَحَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الْأَحْمَرُ وَيزِيدُ بْنُ هَارُونَ وَابُو مُعَاوِيَةَ، كُلُّهُمْ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ ابْنِ بُحَيْنَةَ أَخْبَرَهُ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَامَ فِي ثِنْتَيْنِ مِنَ الظُّهْرِ نَسِيَ الْجُلُوسَ، حَتَّى إِذَا فُرِعَ مِنْ صَلَاتِهِ إِلَّا أَنْ يُسَلِّمَ سَجَدَ سَجْدَتِي السَّهْوِ وَسَلَّم. [ر: ١٢٠٦، خ: ٨٢٩، م: ٥٧٠، د: ١٠٣٤، ت: ٣٩١، س: ١١٧٧].

١٢٠٨ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ جَابِرٍ، عَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُبَيْلٍ، عَنْ قَيْسِ بْنِ أَبِي حَازِمٍ، عَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا قَامَ أَحَدُكُمْ مِنَ الرَّكْعَتَيْنِ فَلَمْ يَسْتَتِمَّ قَائِمًا فَلْيَجْلِسْ، فَإِذَا اسْتَتَمَّ قَائِمًا فَلَا يَجْلِسْ وَيَسْجُدُ سَجْدَتِي السَّهْوِ». [د: ١٠٣٦، ت: ٣٦٤].

١٣٢ - بَابُ مَا جَاءَ فِيهِمْ شَكٌّ فِي صَلَاتِهِ فَرَجَعَ إِلَى الْيَقِينِ

١٢٠٩ - حَدَّثَنَا أَبُو يُوسُفَ الرَّقِّيُّ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ الصَّيْدَانِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ مَكْحُولٍ، عَنْ كُرَيْبٍ، عَنِ ابْنِ

عَبَّاسٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِذَا شَكََّ أَحَدُكُمْ فِي الثُّنَيْنِ وَالْوَّاحِدَةِ فَلْيَجْعَلْهَا وَاحِدَةً، وَإِذَا شَكََّ فِي الثُّنَيْنِ وَالثَّلَاثِ فَلْيَجْعَلْهَا ثِنْتَيْنِ، وَإِذَا شَكََّ فِي الثَّلَاثِ وَالْأَرْبَعِ فَلْيَجْعَلْهَا ثَلَاثًا، ثُمَّ لِيُتِمَّ مَا بَقِيَ مِنْ صَلَاتِهِ، حَتَّى يَكُونَ الْوَهْمُ فِي الزِّيَادَةِ، ثُمَّ يَسْجُدُ سَجْدَتَيْنِ وَهُوَ جَالِسٌ قَبْلَ أَنْ يُسَلِّمَ». [ت: ٣٩٨].

١٢١٠ - حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الْأَحْمَرُ، عَنِ ابْنِ عَجْلَانَ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا شَكََّ أَحَدُكُمْ فِي صَلَاتِهِ فَلْيُلْغِ<sup>(١)</sup> الشُّكَّ وَلْيَبْنِ عَلَى الْيَقِينِ، فَإِذَا اسْتَيْقَنَ التَّمَامَ سَجَدَ سَجْدَتَيْنِ، فَإِنْ كَانَتْ صَلَاتُهُ تَامَةً كَانَتْ الرَّكْعَةُ نَافِلَةً، وَإِنْ كَانَتْ نَاقِصَةً كَانَتْ الرَّكْعَةُ لِتَمَامِ صَلَاتِهِ، وَكَانَتِ السَّجْدَتَانِ رَغْمَ أَنْفِ الشَّيْطَانِ». [ر: ١٢٠٤، م: ٥٧١، د: ١٠٢٤، ت: ٣٩٦، س: ١٢٣٨].

### ١٣٢ - بَابُ مَا جَاءَ فِيْمَنْ شَكََّ فِي صَلَاتِهِ فَرَجَعَ إِلَى الْيَقِينِ

١٢١٠ - قوله: «وَكَانَتِ السَّجْدَتَانِ رَغْمَ أَنْفِ الشَّيْطَانِ»: كَذَا فِي أَسْلَمَنَا: «السَّجْدَتَيْنِ» وَعَلَيْهَا ضَبَّةٌ.

وَيُتَأَوَّلُ عَلَى أَنَّ الْأَسْمَ مَحْذُوفٌ، تَقْدِيرُهُ: وَكَانَتْ صَلَاةُ السَّجْدَتَيْنِ رَغْمًا، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

(١) فِي الْهَامِشِ: (فِي الْأَصْلِ: فَلْيُغِ)، وَعَلَيْهِ (خ).

١٣٣ - بَابُ مَا جَاءَ فِيْمَنْ شَكَّ فِي صَلَاتِهِ فَتَحَرَّى الصَّوَابَ

١٢١١ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ مَنْصُورٍ، قَالَ شُعْبَةُ: كَتَبَ إِلَيَّ<sup>(١)</sup> وَقَرَأْتُهُ عَلَيْهِ، قَالَ: أَخْبَرَنِي إِبْرَاهِيمُ، عَنْ عَلْقَمَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ صَلَاةً، لَا يَدْرِي أَرَادَ أَوْ نَقَصَ، فَسَأَلَ فَحَدَّثَنَا، فَتَنَّى رِجْلَهُ وَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ وَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ ثُمَّ سَلَّمَ، ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَيْنَا بِوَجْهِهِ، فَقَالَ: «لَوْ حَدَّثَ فِي الصَّلَاةِ شَيْءٌ لَأَبَاتُكُمْوهُ، وَإِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ أَنْسَى كَمَا تَنْسُونَ، فَإِذَا نَسِيتُ فَذَكِّرُونِي، وَأَيْكُمْ مَا شَكَّ فِي الصَّلَاةِ فَلْيَتَحَرَّ أَقْرَبَ ذَلِكَ مِنَ الصَّوَابِ فَيَمِّمْ عَلَيْهِ، وَيُسَلِّمْ وَيَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ». [ر: ١٢٠٣، ١٢٠٥، ١٢١٢، ١٢١٨، خ: ٤٠١، م: ٥٧٢، د: ١٠١٩، ت: ٣٩٢، س: ١٢٤٠].

١٢١٢ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ مِسْعَرٍ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا شَكَّ أَحَدُكُمْ فِي الصَّلَاةِ فَلْيَتَحَرَّ الصَّوَابَ، ثُمَّ لِيَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ».

قَالَ الطَّنَافِيسِيُّ: هَذَا الْأَصْلُ، وَلَا يَقْدِرُ أَحَدٌ يَرُدُّهُ. [ر: ١٢٠٣، ١٢٠٥، ١٢١١، ١٢١٨، خ: ٤٠١، م: ٥٧٢، د: ١٠١٩، ت: ٣٩٢، س: ١٢٤٠].

١٣٤ - بَابُ فِيْمَنْ سَلَّمَ مِنْ ثِنْتَيْنِ أَوْ ثَلَاثٍ سَاهِيًا

١٢١٣ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ وَأَبُو كُرَيْبٍ وَأَحْمَدُ بْنُ سِنَانٍ قَالُوا: حَدَّثَنَا

(١) في الهامش: (به)، وعليه (خ).

أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ سَهَا، فَسَلَّمَ فِي الرَّكْعَتَيْنِ، فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ، يُقَالُ لَهُ: ذُو الْيَدَيْنِ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَقْصَرْتُ أَوْ نَسَيْتَ؟ قَالَ: «مَا قْصَرْتُ وَمَا نَسَيْتُ»، قَالَ: إِنَّكَ صَلَّيْتَ رَكْعَتَيْنِ، قَالَ: «أَكْمَا يَقُولُ ذُو الْيَدَيْنِ؟» قَالُوا: نَعَمْ، فَتَقَدَّمَ، فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ سَلَّمَ، ثُمَّ سَجَدَ سَجْدَتَيِ السَّهْوِ. [د: ١٠١٥].

١٢١٤ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنِ ابْنِ عَوْنٍ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: صَلَّى بِنَا رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِحْدَى صَلَاتِي الْعِشِيِّ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ سَلَّمَ، ثُمَّ قَامَ إِلَى خَشَبَةٍ كَانَتْ فِي الْمَسْجِدِ يَسْتِنِدُ إِلَيْهَا، فَخَرَجَ سَرَعَانُ النَّاسِ يَقُولُونَ: قْصَرْتَ الصَّلَاةَ، وَفِي الْقَوْمِ أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ،

### ١٣٤ - بَابُ فِيمَنْ سَلَّمَ مِنْ ثِنْتَيْنِ أَوْ ثَلَاثٍ سَاهِيًا

١٢١٣ - قوله: «فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ، يُقَالُ لَهُ: ذُو الْيَدَيْنِ»: ذُو الْيَدَيْنِ اسْمُهُ الْخِرْبَاقُ بِخَاءٍ مَعْجَمَةٌ مَكْسُورَةٌ ثُمَّ رَاءٌ سَاكِنَةٌ ثُمَّ مَوْحِدَةٌ ثُمَّ أَلْفٌ ثُمَّ قَافٌ، وَهُوَ سَلْمِي، كَانَ يَنْزِلُ بِذِي خُشْبٍ مِنْ نَاحِيَةِ الْمَدِينَةِ، يَرُوي عَنْهُ مُطِيرٌ، تَأَخَّرَ مَوْتُهُ، وَقِيلَ: هُوَ ذُو الزَّوَائِدِ، وَالصَّحِيحُ أَنَّهُ غَيْرُهُ.

١٢١٤ - قوله: «سَرَعَانُ النَّاسِ»: هُوَ بَفَتْحِ السِّينِ الْمَهْمَلَةِ وَالرَّاءِ؛ أَوَائِلُ النَّاسِ الَّذِينَ يَتَسَارِعُونَ إِلَى الشَّيْءِ وَيَقْبَلُونَ عَلَيْهِ بِسُرْعَةٍ، وَيَجُوزُ تَسْكِينُ الرَّاءِ، وَالْأَوَّلُ أَوْجَهُ.

فَهَابَاهُ أَنْ يَقُولَا<sup>(١)</sup> لَهُ شَيْئًا، وَفِي الْقَوْمِ رَجُلٌ طَوِيلُ الْيَدَيْنِ، يُسَمَّى ذَا الْيَدَيْنِ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَقْصَرَتِ الصَّلَاةُ أَمْ نَسِيتَ؟ فَقَالَ: «لَمْ تَقْصُرْ وَلَمْ أَنْسَ»، قَالَ: فَإِنَّمَا صَلَّيْتَ رَكَعَتَيْنِ، فَقَالَ: «أَكَمَا يَقُولُ ذُو الْيَدَيْنِ؟» قَالُوا: نَعَمْ، فَقَامَ فَصَلَّى رَكَعَتَيْنِ ثُمَّ سَلَّمَ، ثُمَّ سَجَدَ سَجْدَتَيْنِ، ثُمَّ سَلَّمَ. [خ: ٤٨٢، م: ٥٧٣، د: ١٠٠٨، ت: ٣٩٤، س: ١٢٢٤].

وحكى الخطابي عن بعضهم: «سُرْعَان» بضم السين وسكون الراء، قال: وهو خطأ.

وقد ضبطه كذلك الأصيلي في البخاري، ويكون جمع سريع، كفقير وفقران، وكثيب وكثبان.

قوله: «فَهَابَا أَنْ يَقُولَا»: كذا في أصلنا، وعليه ضبة، وهو يتخرج على إثبات النون في حالة النصب في الفعل المضارع لغة، قال الشاعر:

أَنْ تَقْرَأَ عَلَى أَسْمَاءَ وَيَحْكُمَا مَنِ السَّلَامُ وَأَنْ لَا تُشْعِرَا أَحَدًا

وفيها غير ذلك من الأشعار وكلام العرب.

قوله: «أَقْصَرَتِ الصَّلَاةُ أَمْ نَسِيتَ؟»: هو بضم القاف، ومعناه نقصت، ومنه القصر في الصلاة ضد الإتمام.

قال القاضي: ويروى: «أَقْصُرْتُ» بفتح القاف وضم الصاد<sup>(٢)</sup>.

(١) في الأصل: (أن يقولان)، وعليه ضبة، وأجاب عنها الشارح.

(٢) مشارق الأنوار ٢/ ١٨٧.

١٢١٥ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَأَحْمَدُ بْنُ ثَابِتِ الْجَحْدَرِيُّ قَالَا: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ، حَدَّثَنَا خَالِدُ الْحَدَّاءُ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ أَبِي الْمُهَلَّبِ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ الْحُصَيْنِ قَالَ: سَلَّمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي ثَلَاثِ رَكَعَاتٍ مِنَ الْعَصْرِ، ثُمَّ قَامَ فَدَخَلَ الْحُجْرَةَ، فَقَامَ الْخِرْبَاقُ، رَجُلٌ بَسِيطُ الْيَدَيْنِ، فَنَادَى: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَقْصَرَتِ الصَّلَاةُ؟ فَخَرَجَ مُغْضَبًا يُجْرُّ إِزَارَهُ، فَسَأَلَ فَأُخْبِرَ، فَصَلَّى تِلْكَ الرَّكَعَةَ الَّتِي كَانَ تَرَكَ، ثُمَّ سَلَّمَ، ثُمَّ سَجَدَ سَجْدَتَيْنِ، ثُمَّ سَلَّمَ. [م: ٥٧٤، د: ١٠١٨، ت: ٣٩٥، س: ١٢٣٦].

### ١٣٥ - بَابُ مَا جَاءَ فِي سَجْدَتِي السَّهُوِ قَبْلَ السَّلَامِ

١٢١٦ - حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ وَكَيْعٍ، حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ بُكَيْرٍ، عَنْ ابْنِ إِسْحَاقَ قَالَ: حَدَّثَنِي الزُّهْرِيُّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ:

وكذا قال ابن الأثير: يروى على ما لم يسم فاعله، وعلى تسمية الفاعل، بمعنى النقص<sup>(١)</sup>.

قوله: «لَمْ تَقْصُرْ وَلَمْ أَنْسَأْ»: كذا هو بإثبات ألف أنسا، وهو مُحْرَجٌ على ما ذكرته من نظائره.

وقوله: «لَمْ تَقْصُرْ وَلَمْ أَنْسَأْ»: أي لم يكن لا ذاك ولا ذا في ظني، بل ظني أني أكملت الصلاة أربعاً.

«إِنَّ الشَّيْطَانَ يَأْتِي أَحَدَكُمْ فِي صَلَاتِهِ فَيَدْخُلُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ نَفْسِهِ حَتَّى لَا يَدْرِي زَادَ أَوْ نَقَصَ، فَإِذَا كَانَ ذَلِكَ فَلْيَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ قَبْلَ أَنْ يُسَلِّمَ، ثُمَّ يُسَلِّمَ».

[ر: ١٢١٧، خ: ٦٠٨، م: ٣٨٩، د: ٥١٦، ت: ٣٩٧، س: ٦٧٠].

١٢١٧ - حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ وَكَيْعٍ، حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ بُكَيْرٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ إِسْحَاقَ، أَخْبَرَنِي سَلَمَةُ بْنُ صَفْوَانَ بْنِ سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ الشَّيْطَانَ يَدْخُلُ بَيْنَ بَنِي آدَمَ وَبَيْنَ نَفْسِهِ فَلَا يَدْرِي كَمْ صَلَّى، فَإِذَا وَجَدَ ذَلِكَ فَلْيَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ قَبْلَ أَنْ يُسَلِّمَ». [ر: ١٢١٦، خ: ٦٠٨، م: ٣٨٩، د: ٥١٦، ت: ٣٩٧، س: ٦٧٠].

### ١٣٦ - بَابُ مَا جَاءَ فِيمَنْ سَجَدَهُمَا بَعْدَ السَّلَامِ

١٢١٨ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ خَلَادٍ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ، أَنَّ ابْنَ مَسْعُودٍ سَجَدَ سَجْدَتِي السَّهْوِ بَعْدَ السَّلَامِ، وَذَكَرَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ فَعَلَ ذَلِكَ. [ر: ١٢٠٣، ١٢٠٥، ١٢١١، ١٢١٢، خ: ٤٠١، م: ٥٧٢، د: ١٠١٩، ت: ٣٩٢، س: ١٢٤٠].

### ١٣٥ - بَابُ مَا جَاءَ فِي سَجْدَتِي السَّهْوِ قَبْلَ السَّلَامِ

١٢١٧ - قوله: «إِنَّ الشَّيْطَانَ يَدْخُلُ بَيْنَ بَنِي آدَمَ»: بني هو بضم الموحدة وفتح النون وتشديد الياء، تصغير ابن.

١٢١٩ - حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ وَعُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ قَالَا: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عِيَّاشٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُبَيْدٍ، عَنْ زُهَيْرِ بْنِ سَالِمِ الْعَنْسِيِّ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ جُبَيْرِ بْنِ نَفِيرٍ، عَنْ ثَوْبَانَ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «فِي كُلِّ سَهْوٍ سَجْدَتَانِ بَعْدَ مَا يُسَلَّمُ». [د: ١٠٣٨].

### ١٣٧ - بَابُ مَا جَاءَ فِي الْبِنَاءِ عَلَى الصَّلَاةِ

١٢٢٠ - حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ حُمَيْدٍ بْنِ كَاسِبٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى التَّمِيمِيُّ، عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَزِيدٍ، مَوْلَى الْأَسْوَدِ بْنِ سُفْيَانَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ ثَوْبَانَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: خَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ إِلَى الصَّلَاةِ وَكَبَّرَ، ثُمَّ أَشَارَ إِلَيْهِمْ، فَمَكَثُوا، ثُمَّ انْطَلَقَ فَاغْتَسَلَ، وَكَانَ رَأْسُهُ يَقْطُرُ مَاءً، فَصَلَّى بِهِمْ، فَلَمَّا انْصَرَفَ قَالَ: «إِنِّي خَرَجْتُ إِلَيْكُمْ جُنُبًا، وَإِنِّي نَسِيتُ حَتَّى قُمْتُ فِي الصَّلَاةِ». [خ: ٦٣٩، م: ٦٠٥، د: ٢٣٣، س: ٧٩٢].

### ١٣٦ - بَابُ مَا جَاءَ فِي مَنْ سَجَدَهُمَا بَعْدَ السَّلَامِ

١٢١٩ - قوله: «زُهَيْرُ بْنُ سَالِمِ الْعَنْسِيِّ»: هو بالنون، وهو شامي ثقة.

وفي الشام عنسي بنون.

وفي الكوفة عبسي بموحدة.

وبالشين والياء عيشي في البصرة غالباً.

١٢٢١ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، حَدَّثَنَا الْهَيْثَمُ بْنُ خَارِجَةَ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عِيَّاشٍ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ أَصَابَهُ قَيْءٌ أَوْ رُعَافٌ أَوْ قَلَسٌ أَوْ مَذْيٌ، فَلْيَنْصِرْ فَلْيَتَوَضَّأْ ثُمَّ لِيَبْنِ عَلَى صَلَاتِهِ، وَهُوَ فِي ذَلِكَ لَا يَتَكَلَّمُ».

### ١٣٧ - بَابُ مَا جَاءَ فِي الْبِنَاءِ فِي الصَّلَاةِ

١٢٢١ - قوله: «إِسْمَاعِيلُ بْنُ عِيَّاشٍ»: كذا هو في أصلنا، وعلى السين علامة إهمال، وهذا تصحيف، وصوابه: إسماعيل بن عياش، بالمشناة تحت وبالشين المعجمة في آخره.

ولهم في الكتب الستة: إسماعيل بن عياش، فاعلمه.

قوله: «مَنْ أَصَابَهُ قَيْءٌ أَوْ رُعَافٌ أَوْ قَلَسٌ»: القَلَسُ بفتح القاف وإسكان اللام وفي آخره سين مهملة، وهكذا هو أصلنا بإسكان اللام، والأكثر فيه فتحها.

وهو ما خرج من الجوف ملء الفم أو دونه وليس بقيء، فإن عاد فهو القيء؛ ولأجل ذلك عطفه في الحديث على القيء.

وفي سند الحديث إسماعيل بن عياش عن غير الشاميين؛ لأن ابن جريج

مكي.

١٣٨- بَاب مَا جَاءَ فِيْمَنْ أَحَدَثَ فِي الصَّلَاةِ كَيْفَ يَنْصَرِفُ؟

١٢٢٢- حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ شَبَّهَ بْنِ عَبِيدَةَ بْنِ زَيْدٍ، حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ عَلِيٍّ الْمُقَدَّمِيُّ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ فَأَحَدَثَ، فَلْيُمْسِكْ عَلَى أَنْفِهِ، ثُمَّ لِيَنْصَرِفْ». [د: ١١١٤].

١٢٢٢م- حَدَّثَنَا حَرَمَلَةُ بْنُ يُحْيَى، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ، حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ قَيْسٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، نَحْوَهُ.

١٣٩- بَاب مَا جَاءَ فِي صَلَاةِ الْمَرِيضِ

١٢٢٣- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ طَهْمَانَ، عَنْ حُسَيْنِ الْمَعْلَمِ، عَنِ ابْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ قَالَ: كَانَ بِي النَّاصُورُ،

١٣٨- بَاب مَا جَاءَ فِيْمَنْ أَحَدَثَ فِي الصَّلَاةِ كَيْفَ يَنْصَرِفُ

١٢٢٢- قوله: «حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ شَبَّهَ بْنِ عَبِيدَةَ بْنِ زَيْدٍ»: عبيدة بفتح العين وكسر الموحدة، وهو عبيدة بن زيد النميري، حدث عن الحسن البصري، روى عنه حماد بن زيد وابنه شبة.

١٣٩- بَاب مَا جَاءَ فِي صَلَاةِ الْمَرِيضِ

١٢٢٣- قوله: «كَانَ بِي النَّاصُورُ»: الناصور بالصاد، ويقال بالسين، كذا ذكره الجوهري في صحاحه في نسر، وهو علة تحدث في مآقي العين فَتُسْقَى فلا ينقطع، وقد يحدث أيضاً في حوالي المقعدة وفي اللثة، وهو معرب<sup>(١)</sup>.

(١) الصحاح ٢/٣٩١.

فَسَأَلْتُ النَّبِيَّ ﷺ عَنِ الصَّلَاةِ، فَقَالَ: «صَلِّ قَائِمًا، فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَقَاعِدًا، فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَعَلَى جَنْبٍ». [ت: ٣٧١].

١٢٢٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الْحَمِيدِ بْنُ بِيَّانٍ الْوَاسِطِيُّ، حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ الْأَزْرَقِيُّ،

عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ جَابِرٍ، عَنْ أَبِي حَرِيرَةَ، عَنْ وَائِلِ بْنِ حُجْرٍ قَالَ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى جَالِسًا عَلَى يَمِينِهِ<sup>(١)</sup>، وَهُوَ وَجَعٌ.

#### ١٤٠ - بَابُ فِي صَلَاةِ النَّافِلَةِ قَاعِدًا

١٢٢٥ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ،

ومراد عمران العلة التي تحدث في المقعدة؛ بدليل قوله في رواية أخرى:

«كانت بي بواسير».

١٢٢٤ - قوله: «عَنْ جَابِرٍ، عَنْ أَبِي حَرِيرَةَ، عَنْ وَائِلِ بْنِ حُجْرٍ»: أَبُو حَرِيرَةَ

هو بالحاء المهملة المفتوحة وكسر الراء ثم مشاة تحت ساكنة ثم زاي، لا يُعرف، قاله الذهبي في ميزانه<sup>(٢)</sup>.

وهو غير أبي حريز الآتي في الجنازة لا تؤخر؛ ذاك عبدالله بن الحسين

معروف، سيأتي في الكتاب المذكور إن شاء الله تعالى.

وجابر في السند هو الجعفي.

(١) في الهامش: صوابه أليته.

(٢) ميزان الاعتدال ٧ / ٣٥٤.

عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ قَالَتْ: وَالَّذِي ذَهَبَ بِنَفْسِهِ ﷺ، مَا مَاتَ حَتَّى كَانَ أَكْثَرَ صَلَاتِهِ وَهُوَ جَالِسٌ، وَكَانَ أَحَبَّ الْأَعْمَالِ إِلَيْهِ الْعَمَلُ الصَّالِحَ الَّذِي يَدُومُ عَلَيْهِ الْعَبْدُ، وَإِنْ كَانَ يَسِيرًا. [ر: ٤٢٣٧، س: ١٦٥٣].

١٢٢٦ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ الْوَلِيدِ بْنِ أَبِي هِشَامٍ، عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَمْرَةَ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَقْرَأُ وَهُوَ قَاعِدٌ، فَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَرْكَعَ قَامَ قَدْرَ مَا يَقْرَأُ إِنْسَانٌ أَرْبَعِينَ آيَةً. [ر: ١٢٢٧، ١٢٢٨، خ: ١١١٨، م: ٧٣٠، د: ٩٥٣، ت: ٣٧٤، س: ١٦٤٦].

١٢٢٧ - حَدَّثَنَا أَبُو مَرْوَانَ الْعُمَانِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: مَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي فِي شَيْءٍ مِنْ صَلَاةِ اللَّيْلِ إِلَّا قَائِمًا، حَتَّى دَخَلَ فِي السَّنِّ، فَجَعَلَ يُصَلِّي جَالِسًا، حَتَّى إِذَا بَقِيَ عَلَيْهِ مِنْ قِرَاءَتِهِ أَرْبَعُونَ آيَةً، أَوْ ثَلَاثُونَ آيَةً، قَامَ فَقَرَأَهَا وَسَجَدَ. [ر: ١٢٢٦، ١٢٢٨، خ: ١١١٨، م: ٧٣٠، د: ٩٥٣، ت: ٣٧٤، س: ١٦٤٦].

١٢٢٨ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ مُعَاذٍ، عَنْ حُمَيْدٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَقِيقِ الْعُقَيْلِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ عَائِشَةَ عَنْ صَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِاللَّيْلِ، فَقَالَتْ: كَانَ يُصَلِّي لَيْلًا طَوِيلًا قَائِمًا، وَلَيْلًا طَوِيلًا قَاعِدًا، فَإِذَا قَرَأَ قَائِمًا رَكَعَ قَائِمًا، وَإِذَا قَرَأَ قَاعِدًا رَكَعَ قَاعِدًا. [ر: ١٢٢٦، ١٢٢٧، خ: ١١١٨، م: ٧٣٠، د: ٩٥٣، ت: ٣٧٤، س: ١٦٤٦].

١٤١- بَابُ صَلَاةِ الْقَاعِدِ عَلَى النُّصْفِ مِنْ صَلَاةِ الْقَائِمِ

١٢٢٩- حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ، حَدَّثَنَا قُطَيْبَةُ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِي ثَابِتٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بَابَاهُ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ مَرَّ بِهِ وَهُوَ يُصَلِّي جَالِسًا، فَقَالَ: «صَلَاةُ الْجَالِسِ عَلَى النُّصْفِ مِنْ صَلَاةِ الْقَائِمِ». [م: ٧٣٥، د: ٩٥٠، س: ١٦٥٩].

١٢٣٠- حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ الْجَهْضَمِيُّ، حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ عَمْرٍو، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ قَالَ: حَدَّثَنِي إِسْمَاعِيلُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ خَرَجَ فَرَأَى نَاسًا يُصَلُّونَ فُعُودًا، فَقَالَ: «صَلَاةُ الْقَاعِدِ عَلَى النُّصْفِ مِنْ صَلَاةِ الْقَائِمِ».

١٢٣١- حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ هِلَالٍ الصَّوَّافُ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، عَنْ حُسَيْنِ الْمُعَلِّمِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ، أَنَّهُ سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنِ الرَّجُلِ يُصَلِّي قَاعِدًا، قَالَ: «مَنْ صَلَّى قَائِمًا فَهُوَ أَفْضَلُ، وَمَنْ صَلَّى قَاعِدًا فَلَهُ نِصْفُ أَجْرِ الْقَائِمِ، وَمَنْ صَلَّى نَائِمًا فَلَهُ نِصْفُ أَجْرِ الْقَاعِدِ». [خ: ١١١٥، د: ٩٥١، ت: ٣٧١، س: ١٦٦٠].

١٤٢- بَابُ مَا جَاءَ فِي صَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي مَرَضِهِ

١٢٣٢- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ وَوَكَيْعٌ، عَنِ الْأَعْمَشِ (ح) وَحَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ،

عَنِ الْأَسْوَدِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: لَمَّا مَرَضَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَرَضَهُ الَّذِي مَاتَ فِيهِ، وَقَالَ أَبُو مُعَاوِيَةَ: لَمَّا تَقَلَّ، جَاءَ بِلَالٌ يُؤَذِّنُهُ بِالصَّلَاةِ، فَقَالَ: «مُرُوا أَبَا بَكْرٍ فَلْيُصَلِّ بِالنَّاسِ»، قُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ أَبَا بَكْرٍ رَجُلٌ أَسِيفٌ، تَعْنِي رَقِيقٌ، وَمَتَى مَا يُقَوْمُ مَقَامَكَ يَبْكِي فَلَا يَسْتَطِيعُ، فَلَوْ أَمَرْتَ عُمَرَ فَصَلَّى بِالنَّاسِ، فَقَالَ: «مُرُوا أَبَا بَكْرٍ فَلْيُصَلِّ بِالنَّاسِ، فَإِنَّكَ صَوَاحِبَاتُ يُوسُفَ»، قَالَتْ: فَأَرْسَلْنَا إِلَى أَبِي بَكْرٍ فَصَلَّى بِالنَّاسِ، فَوَجَدَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ نَفْسِهِ خِفَّةً، فَخَرَجَ إِلَى الصَّلَاةِ يُهَادِي بَيْنَ رَجُلَيْنِ، وَرِجْلَاهُ تَحْطَانِ فِي الْأَرْضِ، فَلَمَّا أَحَسَّ بِهِ أَبُو بَكْرٍ ذَهَبَ لِيَتَأَخَّرَ، فَأَوْمَأَ إِلَيْهِ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ مَكَانَكَ، قَالَ: فَجَاءَ حَتَّى أَجْلَسَاهُ إِلَى جَنْبِ أَبِي بَكْرٍ، فَكَانَ أَبُو بَكْرٍ يَأْتُمُّ بِالنَّبِيِّ ﷺ، وَالنَّاسُ يَأْتُمُونَ بِأَبِي بَكْرٍ. [ر: ١٢٣٣، ١٦١٨، خ: ١٩٨، م: ٤١٨، د: ٢١٣٧، ت: ٣٦٧٢، س: ٨٣٣].

#### ١٤٢ - بَابُ مَا جَاءَ فِي صَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ

١٢٣٢ - قوله: «تَعْنِي رَقِيقٌ»: كذا هو بغير ألف، وفيه ما ذكرته غير مرة؛ إما أنه نوى به الوقف، أو أن المحدثين القدماء يكتبون المنصوبَ بغير ألف.

قوله: «فَإِنَّكَ صَوَاحِبَاتُ يُوسُفَ»: أي في التظاهر على ما تُردنه وكثرة إلحاحكن.

قوله: «يُهَادِي بَيْنَ رَجُلَيْنِ»: أي يمشي بينهما معتمداً عليهما من ضعفه وتمايله.

وأما الرجلان فلم يذكرنا بأعيانها في هذا الطريق، لكن بعده: فجاءت بريرة ورجل آخر.

وفي الصحيحين: فخرج بين رجلين أحدهما العباس، وفسر ابن عباس الآخر بعلي بن أبي طالب<sup>(١)</sup>.

وفي طريق مسلم: فخرج ويداه على الفضل بن عباس، ورجل آخر<sup>(٢)</sup>.

وفي غير مسلم: بين رجلين أحدهما أسامة بن زيد<sup>(٣)</sup>.

وفي ابن حبان: «فَخَرَجَ بَيْنَ بَرِيرَةَ وَنُوبَةَ»<sup>(٤)</sup>.

فحاصل من جاء مسمى: العباس، والفضل ابنه، وعلي، وبريرة، ونوبة، وأسامة.

وطريق الجمع بين هذا أنهم كانوا يتناوبون الأخذ بيده الكريمة، تارة هذا وتارة هذا، وتارة ذاك وتارة ذاك، يتنافسون في ذلك.

وكان العباس أكثرهم ملازمة للأخذ بيده، أو أنه أدام الأخذ بيده،

وإنما يتناوب الباقيون في اليد الأخرى، وأكرموا العباس بالاختصاص بيد،

(١) صحيح البخاري (١٩٨)، وصحيح مسلم (٤١٨).

(٢) صحيح مسلم (٤١٨).

(٣) سنن الدارقطني ١/٤٠٢.

(٤) صحيح ابن حبان ٥/٤٨٦.

١٢٣٣ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَبَا بَكْرٍ أَنْ يُصَلِّيَ بِالنَّاسِ فِي مَرَضِهِ، فَكَانَ يُصَلِّيَ بِهِمْ، فَوَجَدَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ خِفَةً، فَخَرَجَ، وَإِذَا أَبُو بَكْرٍ يَوْمَ النَّاسِ، فَلَمَّا رَأَاهُ أَبُو بَكْرٍ اسْتَأْخَرَ، فَأَشَارَ إِلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ؛ أَيَّ كَمَا أَنْتَ، فَجَلَسَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حِذَاءَ أَبِي بَكْرٍ إِلَى جَنْبِهِ، فَكَانَ أَبُو بَكْرٍ يُصَلِّيَ بِصَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَالنَّاسُ يُصَلُّونَ بِصَلَاةِ أَبِي بَكْرٍ. [ر: ١٢٣٢، ١٦١٨، خ: ١٩٨، م: ٤١٨، د: ٢١٣٧، ت: ٣٦٧٢، س: ٨٣٣].

١٢٣٤ - حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ الْجَهْضَمِيُّ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ دَاوُدَ مِنْ كِتَابِهِ فِي بَيْتِهِ قَالَ: سَلِمَةُ بْنُ نُبَيْطٍ أَخْبَرَنَا، عَنْ نُعَيْمِ بْنِ أَبِي هِنْدٍ، عَنْ نُبَيْطِ بْنِ شَرِيْطٍ،

واستمرارها له؛ فلهذا ذكرته عائشة وأبهمت الرجل الآخر، إذ لم يكن أحد الباقيين ملازماً في جميع الطريق ولا معظمه بخلاف العباس، والله أعلم<sup>(١)</sup>.  
ونوبة المذكورة اختلف في أنها رجل أو امرأة، وهي بالنون المضمومة وإسكان الواو وفتح الموحدة ثم تاء التأنيث.

قوله: «فَجَاءَ حَتَّى أَجْلَسَاهُ إِلَى جَنْبِ أَبِي بَكْرٍ، فَكَانَ أَبُو بَكْرٍ يَأْتُمُ بِالنَّبِيِّ ﷺ» الحديث.

وفي الحديث الآخر:

(١) ينظر: شرح صحيح مسلم للنووي ٤/١٣٨.

عَنْ سَالِمِ بْنِ عُبَيْدٍ قَالَ: أَعْمِيَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي مَرَضِهِ، فَقَالَ: «أَحْضَرَتِ الصَّلَاةُ؟» قَالُوا: نَعَمْ، قَالَ: «مُرُوا بِبِلَالٍ فَلْيُؤَدِّنْ، وَمُرُوا أَبَا بَكْرٍ فَلْيُصَلِّ بِالنَّاسِ»، ثُمَّ أَعْمِيَ عَلَيْهِ فَأَفَاقَ، فَقَالَ: «أَحْضَرَتِ الصَّلَاةُ؟» قَالُوا: نَعَمْ، قَالَ: «مُرُوا بِبِلَالٍ فَلْيُؤَدِّنْ، وَمُرُوا أَبَا بَكْرٍ فَلْيُصَلِّ بِالنَّاسِ»، ثُمَّ أَعْمِيَ عَلَيْهِ، فَأَفَاقَ، فَقَالَ: «أَحْضَرَتِ الصَّلَاةُ؟» قَالُوا: نَعَمْ، قَالَ: «مُرُوا بِبِلَالٍ فَلْيُؤَدِّنْ، وَمُرُوا أَبَا بَكْرٍ فَلْيُصَلِّ بِالنَّاسِ»، فَقَالَتْ عَائِشَةُ: إِنَّ أَبِي رَجُلٌ أَسِيفٌ، إِذَا قَامَ ذَلِكَ الْمَقَامَ يَبْكِي لَا يَسْتَطِيعُ، فَلَوْ أَمَرْتَ غَيْرَهُ، ثُمَّ أَعْمِيَ عَلَيْهِ، فَأَفَاقَ، فَقَالَ: «مُرُوا بِبِلَالٍ فَلْيُؤَدِّنْ، وَمُرُوا أَبَا بَكْرٍ فَلْيُصَلِّ بِالنَّاسِ، فَإِنَّكَ صَوَاحِبُ يُوسُفَ، أَوْ صَوَاحِبَاتُ يُوسُفَ»<sup>(١)</sup>، ثُمَّ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَجَدَ خِفَةً، فَقَالَ: «انظُرُوا لِي مَنْ أَتَكِيُّ عَلَيْهِ»، فَجَاءَتْ بَرِيرَةُ وَرَجُلٌ آخَرُ، فَاتَّكَأَ عَلَيْهِمَا، فَلَمَّا رَأَى أَبُو بَكْرٍ ذَهَبَ لِيَنْكِصَ، فَأَوْمَأَ إِلَيْهِ؛ أَنْ تَثْبُتَ مَكَانَكَ، ثُمَّ جَاءَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَتَّى جَلَسَ إِلَى جَنْبِ أَبِي بَكْرٍ، حَتَّى قَضَى أَبُو بَكْرٍ صَلَاتَهُ، ثُمَّ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَبِضَ.

١٢٣٤ - «حَتَّى جَلَسَ إِلَى جَنْبِ أَبِي بَكْرٍ، حَتَّى قَضَى أَبُو بَكْرٍ صَلَاتَهُ».

اعلم أنه اختلفت الروايات هل كان الإمام النبي ﷺ أو الصديق؟

وفي الترمذي من حديث جابر مصححاً: إن آخر صلاة صلاها

رسول الله ﷺ في ثوب واحد متوشحاً به خلف أبي بكر<sup>(٢)</sup>.

(١) في المطبوع زيادة: قَالَ: فَأَمَرَ بِبِلَالٍ فَأَدَّنَ، وَأَمَرَ أَبُو بَكْرٍ فَصَلَّى بِالنَّاسِ.

(٢) سنن الترمذي (٣٦٣).

١٢٣٥ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ إِسْرَائِيلَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ الْأَزْقَمِ بْنِ شُرْحَبِيلَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: لَمَّا مَرَضَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَرَضَهُ الَّذِي مَاتَ فِيهِ، كَانَ فِي بَيْتِ عَائِشَةَ، فَقَالَ: «ادْعُوا لِي عَلِيًّا»، قَالَتْ عَائِشَةُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، نَدْعُو لَكَ أَبَا بَكْرٍ؟ قَالَ: «ادْعُوهُ»، قَالَتْ حَفْصَةُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، نَدْعُو لَكَ عُمَرَ؟ قَالَ: «ادْعُوهُ»، قَالَتْ أُمُّ الْفَضْلِ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، نَدْعُو لَكَ الْعَبَّاسَ؟ قَالَ: «نَعَمْ»، فَلَمَّا اجْتَمَعُوا، رَفَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رَأْسَهُ، فَنَظَرَ فَسَكَتَ، فَقَالَ عُمَرُ: قُومُوا عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، ثُمَّ جَاءَ بِلَالٌ يُؤَذِّنُهُ بِالصَّلَاةِ، فَقَالَ:

ونصر هذا غير واحد من الحفاظ وألفوا، منهم الضياء المقدسي شيخ شيخ شيوخنا، وابن ناصر وقال: إنه صح وثبت أنه ﷺ صلى خلفه مقتدياً فيه في مرضه الذي توفي فيه ثلاث مرات، ولا ينكر هذا إلا جاهل لا علم له بالرواية.

وقد ذكر [ذلك] شيخنا الحافظ سراج الأنصاري واضحاً في شرح العمدة وغيره.

وقيل: إن ذلك كان مرتين جمعاً بين الأحاديث، وبه جزم ابن حبان<sup>(١)</sup>.

وقال ابن عبد البر: الآثار الصحاح على أن النبي ﷺ هو الإمام<sup>(٢)</sup>.

(١) صحيح ابن حبان ٥/٤٩٥.

(٢) التمهيد ٦/١٤٥.

«مُرُوا أَبَا بَكْرٍ فَلْيُصَلِّ بِالنَّاسِ»، فَقَالَتْ عَائِشَةُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ أَبَا بَكْرٍ رَجُلٌ رَقِيقٌ حَصِرٌ، وَمَتَى لَا يَرَاكَ يَبْكِي، وَالنَّاسُ يَبْكُونَ، فَلَوْ أَمَرْتَ عُمَرَ يُصَلِّيَ بِالنَّاسِ، فَخَرَجَ أَبُو بَكْرٍ فَصَلَّى بِالنَّاسِ، فَوَجَدَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي نَفْسِهِ خِيفَةً، فَخَرَجَ يَهَادِي بَيْنَ رَجُلَيْنِ، وَرِجْلَاهُ مَخْطَانِ فِي الْأَرْضِ، فَلَمَّا رَأَى النَّاسُ سَبَّحُوا بِأَبِي بَكْرٍ، فَذَهَبَ لِيَتَأَخَّرَ، فَأَوْمَأَ إِلَيْهِ النَّبِيُّ ﷺ؛ أَي مَكَانَكَ، فَجَاءَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَجَلَسَ عَنْ يَمِينِهِ، وَقَامَ أَبُو بَكْرٍ، فَكَانَ أَبُو بَكْرٍ يَأْتُمُّ بِالنَّبِيِّ ﷺ، وَالنَّاسُ يَأْتُمُونَ بِأَبِي بَكْرٍ.

قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: فَأَخَذَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنَ الْقِرَاءَةِ مِنْ حَيْثُ كَانَ بَلَغَ أَبُو بَكْرٍ.

قَالَ وَكِيعٌ: وَكَذَا السُّنَّةُ. قَالَ: وَمَاتَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي مَرَضِهِ ذَلِكَ.

١٢٣٥ - قوله: «فَجَاءَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَجَلَسَ عَنْ يَمِينِهِ»: يَعْنِي يَمِينِ أَبِي بَكْرٍ.

اعلم أنه اختلفت الروايات أيضاً؛ هل قعد النبي ﷺ عن يسار أبي بكر أو عن يمينه؟

وادعى القرطبي أنه ليس في الصحيح ذكر لأحدهما، وليس كذلك ففي صحيح البخاري أنه جلس عن يسار أبي بكر<sup>(١)</sup>.

(١) صحيح البخاري (٦٦٤).

١٤٣- بَاب مَا جَاءَ فِي صَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ خَلْفَ رَجُلٍ مِنْ أُمَّتِهِ  
 ١٢٣٦- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ، عَنْ مُحَمَّدٍ، عَنْ بَكْرِ بْنِ  
 عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ حَمْزَةَ بْنِ الْمُغِيرَةَ بْنِ شُعْبَةَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: تَخَلَّفَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ،  
 فَأَنْتَهَيْنَا إِلَى الْقَوْمِ وَقَدْ صَلَّى بِهِمْ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ رُكْعَةً، فَلَمَّا أَحَسَّ  
 بِالنَّبِيِّ ﷺ ذَهَبَ يَتَأَخَّرُ، فَأَوْمَأَ إِلَيْهِ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يُتِمَّ الصَّلَاةَ، وَقَالَ: «قَدْ أَحْسَنْتَ،  
 كَذَلِكَ فَافْعَلْ». [م: ٢٧٤، س: ١٠٩].

١٤٣- بَاب صَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ خَلْفَ رَجُلٍ مِنْ أُمَّتِهِ

١٢٣٦- فائدة: صلاة عبد الرحمن بن عوف بالناس وإدراك النبي ﷺ معه ركعة كان ذلك بتبوك في صلاة الفجر، كذا جاء في صحيح مسلم<sup>(١)</sup>.  
 وتبوك كانت في السنة التاسعة في رجب.  
 وجرت عادة طلبة العلم سؤلهم: كيف لم يتقدم النبي ﷺ في إمامة  
 عبد الرحمن بن عوف، وتقدم في إمامة أبي بكر؟  
 والجواب: إنه ﷺ لما غاب عن المسجد في الصلح بين بني عمرو بن عوف،  
 جاء وقد كبروا تكبيرة الإحرام فعلم حال الصلاة وما مضى منها؛ فلهذا تقدم.  
 وأما قضية عبد الرحمن فإنه كان مضى من الصلاة ركعة، ولم يعلم النبي ﷺ  
 ماذا مضى منها؛ فلهذا لم يتقدم.

(١) صحيح مسلم (٢٧٤).

١٤٤ - بَابُ مَا جَاءَ فِي إِيَّامِ الْجُعْلِ الْإِمَامِ لِيُؤْتَمَّ بِهِ

١٢٣٧ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عَبْدُهُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: اشْتَكَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَدَخَلَ عَلَيْهِ نَاسٌ مِنْ أَصْحَابِهِ يُعَوِّدُونَهُ، فَصَلَّى النَّبِيُّ ﷺ جَالِسًا، فَصَلَّوْا بِصَلَاتِهِ قِيَامًا، فَأَشَارَ إِلَيْهِمْ أَنْ اجْلِسُوا، فَلَمَّا انْصَرَفَ، قَالَ: «إِنَّمَا جُعِلَ الْإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ، فَإِذَا رَكَعَ فَارْكَعُوا، وَإِذَا رَفَعَ فَارْفَعُوا، وَإِذَا صَلَّى جَالِسًا فَصَلُّوا جُلُوسًا». [خ: ٦٨٨، م: ٤١٢، د: ٦٠٥].

١٢٣٨ - حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صُرِعَ عَنْ فَرَسٍ فَجَحَشَ شِقُّهُ الْأَيْمَنُ، فَدَخَلْنَا نَعُوذُهُ، وَحَضَرَتِ الصَّلَاةُ، فَصَلَّى بِنَا قَاعِدًا وَصَلَّيْنَا قُعُودًا، فَلَمَّا قَضَى الصَّلَاةَ، قَالَ:

وقد رأيتُ قريباً من هذا الجواب مسطوراً، ولكن ما أعرف أين رأيتُه، وغالب ظني أنه في كلام الشيخ محيي الدين النووي<sup>(١)</sup>.

١٤٤ - بَابُ مَا جَاءَ فِي إِيَّامِ الْجُعْلِ الْإِمَامِ لِيُؤْتَمَّ بِهِ

١٢٣٨ - قوله: «فَجَحَشَ شِقُّهُ»: بجيم مضمومة ثم حاء مهملة مكسورة ثم شين معجمة، أي انخدش جلده وانسلخ.

(١) ينظر: شرح صحيح مسلم ٣/ ١٧٣.

«إِنَّمَا<sup>(١)</sup> الْإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ، فَإِذَا كَبَّرَ فَكَبِّرُوا، وَإِذَا رَكَعَ فَارْكَعُوا، وَإِذَا قَالَ سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، فَقُولُوا: رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ، وَإِذَا سَجَدَ فَاسْجُدُوا، وَإِذَا صَلَّى قَاعِدًا، فَصَلُّوا قُعُودًا أَجْمَعِينَ». [ر: ٨٧٦، خ: ٦٨٩، م: ٤١١، د: ٦٠١، ت: ٣٦١، س: ٧٩٤].

١٢٣٩ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا هُشَيْمُ بْنُ بِشِيرٍ، عَنْ عُمَرَ بْنِ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّمَا الْإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ، فَإِذَا كَبَّرَ فَكَبِّرُوا، وَإِذَا رَكَعَ فَارْكَعُوا، وَإِذَا قَالَ: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، فَقُولُوا: رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ، وَإِنْ صَلَّى قَائِمًا فَصَلُّوا قِيَامًا، وَإِنْ صَلَّى قَاعِدًا فَصَلُّوا قُعُودًا». [ر: ٨٤٦، ٩٦٠، خ: ٧٢٢، م: ٤١٤، د: ٦٠٣، س: ٩٢١].

١٢٤٠ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ الْمِصْرِيُّ، أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ: اشْتَكَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَصَلَّيْنَا وَرَاءَهُ وَهُوَ قَاعِدٌ، وَأَبُو بَكْرٍ يُكَبِّرُ يُسْمِعُ النَّاسَ تَكْبِيرَهُ، فَالْتَفَتَ إِلَيْنَا فَرَأَانَا قِيَامًا، فَأَشَارَ إِلَيْنَا، فَقَعَدْنَا فَصَلَّيْنَا بِصَلَاتِهِ قُعُودًا، فَلَمَّا سَلَّمَ قَالَ: «إِنْ كِدْتُمْ أَنْ تَفْعَلُوا<sup>(٢)</sup> فِعْلَ فَارِسَ

١٢٣٩ - قوله: «حَدَّثَنَا هُشَيْمُ بْنُ بِشِيرٍ»: هو بفتح الموحدة وكسر الشين

المعجمة، ثقة مدلس.

(١) في الهامش: (جعل)، وعليه (خ).

(٢) في الأصل: (إنما) وفوقه ضبة، وفوق (تفعلوا): (ن) وعليه (خ)؛ أي: إنها تفعلون.

وَالرُّومَ؛ يَقُومُونَ عَلَى مُلُوكِهِمْ وَهُمْ قُعودٌ، فَلَا تَفْعَلُوا، ائْتَمُوا بِأَيْمَتِكُمْ؛ إِنْ صَلَّى قَائِمًا فَصَلُّوا قِيَامًا، وَإِنْ صَلَّى قَاعِدًا فَصَلُّوا قُعودًا». [م: ٤١٣، د: ٦٠٥، س: ٧٩٨].

### ١٤٥ - بَابُ مَا جَاءَ فِي الْقُنُوتِ فِي صَلَاةِ الْفَجْرِ

١٢٤١ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ إِدْرِيسَ وَحَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ وَيَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، عَنْ أَبِي مَالِكٍ الْأَشْجَعِيِّ سَعْدِ بْنِ طَارِقٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي: يَا أَبَتِ (١)، إِنَّكَ قَدْ صَلَّيْتَ خَلْفَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَأَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ وَعُثْمَانَ وَعَلِيًّا هَاهُنَا بِالْكُوفَةِ، نَحْوًا مِنْ خَمْسِ سِنِينَ، فَكأنُوا يَفْتَتُونَ فِي الْفَجْرِ؟ قَالَ: أَيُّ بَنِي مُحَمَّدٍ تُحَدِّثُ. [ت: ٤٠٢، س: ١٠٨٠].

١٢٤٢ - حَدَّثَنَا حَاتِمُ بْنُ بَكْرِ الضَّبِّيُّ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَعْلَى زُبَيْرٌ، حَدَّثَنَا عَبْسَةُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نَافِعٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ قَالَتْ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْقُنُوتِ فِي الْفَجْرِ.

### ١٤٥ - بَابُ مَا جَاءَ فِي الْقُنُوتِ فِي صَلَاةِ الْفَجْرِ

١٢٤٢ - قوله: «حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَعْلَى زُبَيْرٌ»: وهو في سند حديث أُمِّ سَلَمَةَ: «نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْقُنُوتِ فِي الْفَجْرِ».

قال البخاري: ذاهب الحديث.

وقال أبو حاتم: متروك.

وقال الخطيب وغيره: ضعيف.

(١) في الأصل: (أبت)، والمثبت من نسخة ابن قدامة.

١٢٤٣ - حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ الْجَهْضَمِيُّ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، حَدَّثَنَا هِشَامٌ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَقْنُتُ فِي صَلَاةِ الصُّبْحِ يَدْعُو عَلَى حَيٍّ مِنْ أَحْيَاءِ الْعَرَبِ شَهْرًا ثُمَّ تَرَكَ. [ر: ١١٨٣، ١١٨٤، خ: ٧٩٨، م: ٦٧٧، د: ١٤٤٤، س: ١٠٧٠].

١٢٤٤ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: لَمَّا رَفَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رَأْسَهُ مِنْ صَلَاةِ الصُّبْحِ قَالَ: «اللَّهُمَّ أَنْجِ الْوَلِيدَ بْنَ الْوَلِيدِ وَسَلَمَةَ بْنَ هِشَامٍ وَعِيَّاشَ بْنَ أَبِي رَيْعَةَ

وقال النسائي: ليس بثقة.

قال أحمد بن سنان: كان جهمياً.

وشدَّ أبو كريب فروى عنه وقال: كان ثقة.

ذكر من مناكيره حديثين في الميزان<sup>(١)</sup>.

١٢٤٤ - قوله: «اللَّهُمَّ أَنْجِ الْوَلِيدَ بْنَ الْوَلِيدِ وَسَلَمَةَ بْنَ هِشَامٍ وَعِيَّاشَ بْنَ أَبِي رَيْعَةَ»: أما الوليد بن الوليد فهو ابن المغيرة، أخو خالد بن الوليد، أسره عبدالله بن جحش في يوم بدر، فافتكوه وذهبوا به إلى مكة، وأسلم فحُبس بمكة، وكان النبي ﷺ يدعو له في القنوت، ثم إنه نجا وتوصل إلى المدينة، فمات بها في حياة رسول الله ﷺ.

(١) ميزان الاعتدال ٦/ ٣٧٤.

وَالْمُسْتَضْعَفِينَ بِمَكَّةَ، اللَّهُمَّ اشْدُدْ وَطَأَتَكَ عَلَى مُضَرَ، وَاجْعَلْهَا عَلَيْهِمْ سِنِينَ كَسِنِي يُوْسُفَ». [خ: ٨٠٤، م: ٦٧٥، د: ١٤٤٢، س: ١٠٧٣].

### ١٤٦- بَابُ مَا جَاءَ فِي قَتْلِ الْحَيَّةِ وَالْعَقْرَبِ فِي الصَّلَاةِ

١٢٤٥- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَمُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ قَالَا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ ضَمْضَمِ بْنِ جَوْسٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَ بِقَتْلِ الْأَسْوَدَيْنِ فِي الصَّلَاةِ: الْعَقْرَبِ وَالْحَيَّةِ. [د: ٩٢١، ت: ٣٩٠، س: ١٢٠٢].

١٢٤٦- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عُمَانَ بْنِ حَكِيمِ الْأَوْدِيِّ وَالْعَبَّاسُ بْنُ جَعْفَرٍ قَالَا: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ ثَابِتِ الدَّهَّانِ، حَدَّثَنَا الْحَكَمُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: لَدَغَتِ النَّبِيَّ ﷺ عَقْرَبٌ وَهُوَ فِي الصَّلَاةِ

وأما سلمة بن هشام فهو أخو أبي جهل، قديم الإسلام، هاجر إلى الحبشة، ثم قدم مكة فمنعوه، وعذبه، ثم هاجر بعد الخندق، وشهد مؤتة، واستشهد بمرج الصفر، وقيل بأجنادين.

وأما عياش فهو بالمشاة تحت وبالشين المعجمة في آخره، ابن أبي ربيعة عمرو بن المغيرة المخزومي، أخو أبي جهل لأُمِّه، قديم الإسلام، قتل يوم اليرموك أو اليمامة.

قوله: «اللهم اشدد وطأتك»: الوطأة الأخذ الشديد، وكان حماد بن سلمة يرويه: «وطدتك على مضر» والوطد الإثبات والغمز في الأرض.

فَقَالَ: «لَعَنَ اللهُ الْعُقْرَبَ، مَا تَدْعُ الْمُصَلِّيَّ وَغَيْرَ الْمُصَلِّيِّ، اقْتُلُوهَا فِي الْحِلِّ وَالْحَرَمِ».

١٢٤٧ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، حَدَّثَنَا الْهَيْثَمُ بْنُ جَمِيلٍ، حَدَّثَنَا مَنْدَلٌ، عَنْ ابْنِ أَبِي رَافِعٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَتَلَ عُقْرَبًا وَهُوَ فِي الصَّلَاةِ.

#### ١٤٧ - بَابُ النَّهْيِ عَنِ الصَّلَاةِ بَعْدَ الْفَجْرِ وَبَعْدَ الْعَصْرِ

١٢٤٨ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ نُمَيْرٍ وَأَبُو أُسَامَةَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ خُبَيْبِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ حَفْصِ بْنِ عَاصِمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَى عَنْ صَلَاتَيْنِ: نَهَى عَنِ الصَّلَاةِ بَعْدَ الْفَجْرِ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ، وَبَعْدَ الْعَصْرِ حَتَّى تَغْرُبَ الشَّمْسُ. [ر: ١٢٥٢، م: ٨٢٥، س: ٥٦١].

١٢٤٩ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَعْلَى التَّمِيمِيُّ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ، عَنْ قَزَعَةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا صَلَاةَ بَعْدَ الْعَصْرِ حَتَّى تَغْرُبَ الشَّمْسُ، وَلَا صَلَاةَ بَعْدَ الْفَجْرِ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ». [خ: ٥٨٦، م: ٨٢٧، س: ٥٦٦].

١٢٥٠ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ قَتَادَةَ (ح) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عَفَّانُ، حَدَّثَنَا هَمَّامٌ، حَدَّثَنَا قَتَادَةُ، عَنْ أَبِي الْعَالِيَةِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: شَهِدَ عِنْدِي رِجَالٌ مَرْضِيُونَ، فِيهِمْ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ، وَأَرْضَاهُمْ عِنْدِي عُمَرُ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «لَا صَلَاةَ بَعْدَ الْفَجْرِ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ، وَلَا صَلَاةَ بَعْدَ الْعَصْرِ حَتَّى تَغْرُبَ الشَّمْسُ». [خ: ٥٨١، م: ٨٢٦، د: ١٢٧٦، ت: ١٨٣، س: ٥٦٢].

١٤٨ - بَابُ مَا جَاءَ فِي السَّاعَاتِ الَّتِي تُكْرَهُ فِيهَا الصَّلَاةُ

١٢٥١ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ يَعْلَى بْنِ عَطَاءٍ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ طَلِقٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْبَيْلَمَانِيِّ، عَنْ عَمْرِو بْنِ عَبْسَةَ قَالَ: أَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقُلْتُ: هَلْ مِنْ سَاعَةٍ أَحَبُّ إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ مِنْ أُخْرَى؟ قَالَ: «نَعَمْ؛ جَوْفُ اللَّيْلِ الْأَوْسَطِ، فَصَلِّ مَا بَدَا لَكَ حَتَّى يَطْلُعَ الصُّبْحُ، ثُمَّ إِنَّهُ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ، وَمَا دَامَتْ كَأَنَّهَا حَجْفَةٌ حَتَّى تَتَشَرَّرَ، ثُمَّ صَلِّ مَا بَدَا لَكَ حَتَّى يَقُومَ الْعَمُودُ عَلَى ظِلِّهِ، ثُمَّ إِنَّهُ حَتَّى تَزُولَ الشَّمْسُ، فَإِنَّ جَهَنَّمَ تُسْجَرُ نِصْفَ النَّهَارِ، ثُمَّ صَلِّ مَا بَدَا لَكَ حَتَّى تُصَلِّيَ الْعَصْرَ، ثُمَّ إِنَّهُ حَتَّى تَغْرُبَ الشَّمْسُ، فَإِنَّهَا تَغْرُبُ بَيْنَ قَرْنِي الشَّيْطَانِ، وَتَطْلُعُ بَيْنَ قَرْنِي الشَّيْطَانِ».

[ر: ١٣٦٤، م: ٨٣٢، ت: ٣٥٧٩، س: ٥٧٢].

١٤٨ - بَابُ مَا جَاءَ فِي السَّاعَاتِ الَّتِي تُكْرَهُ فِيهَا الصَّلَاةُ

١٢٥١ - قوله: «فَإِنَّهَا تَغْرُبُ بَيْنَ قَرْنِي الشَّيْطَانِ، وَتَطْلُعُ بَيْنَ قَرْنِي الشَّيْطَانِ»: قرناه ناحيتا رأسه وجانباه.

وقيل: القرن القوة، أي حين يتحرك الشيطان ويتسلط، فيكون كالمعين لها.

وقيل: بين قرنيه أي بين أمته الأولين والآخرين.

وكل هذا تمثيل لمن يسجد للشمس عند طلوعها، وكأن الشيطان سؤل له

ذلك، فإذا سجد لها كان الشيطان مقترن بها.

١٢٥٢ - حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ دَاوُدَ الْمُنْكَدِرِيُّ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي فُدَيْكٍ، عَنِ الضَّحَّاكِ بْنِ عُثْمَانَ، عَنِ الْمُقْبِرِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: سَأَلَ صَفْوَانَ بْنَ الْمُعْطَلِ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي سَأَلْتُكَ عَنْ أَمْرِ أَنْتَ بِهِ عَالِمٌ، وَأَنَا بِهِ جَاهِلٌ، قَالَ: «وَمَا هُوَ؟» قَالَ: هَلْ مِنْ سَاعَاتِ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ سَاعَةٌ تُكْرَهُ فِيهَا الصَّلَاةُ؟ قَالَ: «نَعَمْ؛ إِذَا صَلَّيْتَ الصُّبْحَ، فَدَعِ الصَّلَاةَ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ، فَإِنَّهَا تَطْلُعُ بِقَرْنِ الشَّيْطَانِ، ثُمَّ صَلِّ فَالصَّلَاةُ مُحْضُورَةٌ مُتَقَبَّلَةٌ، حَتَّى تَسْتَوِيَ الشَّمْسُ عَلَى رَأْسِكَ كَالرُّمْحِ، فَإِذَا كَانَتْ عَلَى رَأْسِكَ كَالرُّمْحِ فَدَعِ الصَّلَاةَ، فَإِنَّ تِلْكَ السَّاعَةَ تُسَجَّرُ فِيهَا جَهَنَّمُ، وَتُفْتَحُ فِيهَا أَبْوَابُهَا، حَتَّى تَزِيغَ الشَّمْسُ عَنْ حَاجِبِكَ الْإَيْمَنِ، فَإِذَا زَالَتْ فَالصَّلَاةُ مُحْضُورَةٌ مُتَقَبَّلَةٌ حَتَّى تُصَلِّيَ الْعَصْرَ، ثُمَّ دَعِ الصَّلَاةَ حَتَّى تَغِيْبَ الشَّمْسُ». [ر: ١٢٤٨، م: ٨٢٥، س: ٥٦١].

١٢٥٢ - قوله: «سَأَلَ صَفْوَانَ بْنَ الْمُعْطَلِ»: المعطل بفتح الطاء المهملة المشددة، على أنه اسم مفعول، وهو صفوان بن المعطل بن ربيعة بن خزاعي بن محارب بن مرة بن فالج بن ذكوان بن ثعلبة السُّلَمِيِّ الذكواني، كنيته أبو عمرو. يقال: أسلم قبل المريسيع وشهدها.

وقال الواقدي: إنه شهد الخندق والمشاهد بعدها.

وكان مع كرز بن جابر في طلب العرنين الذين أغاروا على لقاحه عليه السلام.

وهو المذكور في حديث الإفك.

١٢٥٣ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الصُّنَابِحِيِّ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ الشَّمْسَ تَطْلُعُ بَيْنَ قَرْنَيْ الشَّيْطَانِ»، أَوْ قَالَ: «يَطْلُعُ مَعَهَا قَرْنَا الشَّيْطَانِ، فَإِذَا ارْتَفَعَتْ فَارْقَهَا، فَإِذَا كَانَتْ فِي وَسْطِ السَّمَاءِ قَارَمَهَا<sup>(١)</sup>، فَإِذَا غَرَبَتْ فَارْقَهَا، فَلَا تُصَلُّوا هَذِهِ الثَّلَاثَ سَاعَاتٍ». [س: ٥٥٩].

قال ابن إسحاق: إنه استشهد بأرمينية الرابعة، انتهى.

وكان ذلك في سنة تسع عشرة في خلافة عمر.

ويقال: مات بالجزيرة بناحية سميساط، ودفن هناك.

وقيل: إنه غزا الروم في خلافة معاوية، فاندقت ساقه، ثم نزل يطاعن

حتى مات في سنة ثمان وخمسين.

وكان شجاعاً فاضلاً، أثنى عليه النبي ﷺ في قصة الإفك وقال: ما

علمتُ إلا خيراً، فبرأه الله ورسوله.

ولما بلغ صفوان أن حسان بن ثابت فيمن قال فيه ضربه بالسيف

فجرحه، وقال:

تلقَ ذبابَ السيفِ مني فإنني غلامٌ إذا هوجيت لستُ بشاعر

ولكنني أحمي حماتي وأشتفي من الباهت الرامي البراة الطواهر

(١) في بعض النسخ والمطبوع زيادة: فَإِذَا دَلَّكَتْ، أَوْ قَالَ: زَالَتْ فَارْقَهَا، فَإِذَا دَنَّتْ لِلْغُرُوبِ قَارَمَهَا.

## ١٤٩- بَاب مَا جَاءَ فِي الرُّخْصَةِ فِي الصَّلَاةِ بِمَكَّةَ فِي كُلِّ وَقْتٍ

١٢٥٤- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَكِيمٍ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بَابِيهِ، عَنْ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَا بَنِي عَبْدِ مَنَافٍ، لَا تَمْنَعُوا أَحَدًا طَافَ بِهَذَا الْبَيْتِ وَصَلَّى آيَةَ سَاعَةٍ شَاءَ مِنَ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ».

[د: ١٨٩٤، ت: ٨٦٨، س: ٢٩٢٤].

## ١٥٠- بَاب مَا جَاءَ فِي إِذَا أَخْرُوا الصَّلَاةَ عَنْ وَقْتِهَا

١٢٥٥- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ، أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ عِيَّاشٍ، عَنْ عَاصِمٍ، عَنْ زُرِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَعَلَّكُمْ سَتُدْرِكُونَ أَقْوَامًا يُصَلُّونَ الصَّلَاةَ لِغَيْرِ وَقْتِهَا، فَإِنْ أَدْرَكْتُمُوهُمْ فَصَلُّوا فِي بُيُوتِكُمْ لِلْوَقْتِ الَّذِي تَعْرِفُونَ، ثُمَّ صَلُّوا مَعَهُمْ وَاجْعَلُوهَا سُبْحَةً».

[د: ٤٣٢].

١٢٥٦- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي عِمْرَانَ الْجَوْنِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الصَّامِتِ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «صَلِّ الصَّلَاةَ لَوَقْتِهَا، فَإِنْ أَدْرَكْتَ الْإِمَامَ<sup>(١)</sup> فَصَلِّ مَعَهُمْ، وَقَدْ أَحْرَزْتَ صَلَاتَكَ، وَإِلَّا فَهِيَ نَافِلَةٌ لَكَ».

[م: ٦٤٨، د: ٤٣١، ت: ١٧٦، س: ٧٧٨].

(١) في بعض النسخ والمطبوع زيادة: يُصَلِّي بِهِمْ.

١٢٥٧ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا أَبُو أَحْمَدَ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ هِلَالِ بْنِ يَسَافٍ، عَنْ أَبِي الْمُثَنَّى، عَنْ أَبِي ابْنِ أُمِّرَةَ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ، يَعْنِي عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «سَيَكُونُ أَمْرَاءُ تَشْغَلُهُمْ أَشْيَاءٌ، يُؤَخِّرُونَ الصَّلَاةَ عَنْ وَقْتِهَا، فَاجْعَلُوا صَلَاتَكُمْ مَعَهُمْ تَطَوُّعًا». [د: ٤٣٣].

### ١٥١ - بَابُ مَا جَاءَ فِي صَلَاةِ الْخَوْفِ

#### ١٥٠ - بَابُ مَا جَاءَ فِي إِذَا أَخَّرُوا الصَّلَاةَ عَنْ وَقْتِهَا

١٢٥٧ - قوله: «عَنْ أَبِي ابْنِ أُمِّرَةَ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ»: أبو أبي هو بضم الهمزة الموحدة ومد آخره، اسمه عبدالله بن أبي، وقيل: عبدالله بن كعب، وقيل: عبدالله بن عمرو بن قيس النجاري، ممن صلى القبلتين.

### ١٥١ - بَابُ مَا جَاءَ فِي صَلَاةِ الْخَوْفِ

فائدة: صلاة الخوف كانت بذات الرقاع، وكانت ذات الرقاع في جمادى الأولى من السنة الرابعة، وقيل: في المحرم، هكذا قاله ابن إسحاق وجماعة من أهل السير والمغازي في تاريخ هذه الغزاة، وصلاة الخوف، وتلقاه الناس عنهم. وهو مشكل جداً؛ فإنه صحَّ أن المشركين حبسوا رسول الله ﷺ يوم الخندق عن صلاة العصر حتى غابت الشمس.

وفي السنن والمسند أنهم حبسوه عن صلاة الظهر والعصر والمغرب والعشاء جميعاً<sup>(١)</sup>، وذلك قبل نزول صلاة الخوف، والخندق بعد ذات الرقاع سنة خمس.

(١) مسند أحمد ١/ ٣٧٥، وسنن الترمذي (١٧٩)، وسنن النسائي (٦٦٣).

والظاهر أنه عليه السلام أول صلاة صلاها للخوف بعسفان كما قال أبو عياش الزرقني: كنا مع النبي عليه السلام بعسفان، فصلى بنا الظهر، وعلى المشركين يومئذ خالد بن الوليد، فقالوا: لقد أصبنا منهم غفلة، ثم قالوا: إن لهم صلاة بعد هذه هي أحب إليهم من أموالهم وأبنائهم، فنزلت صلاة الخوف بين الظهر والعصر، فصلى بنا العصر؛ ففرقنا فرقتين<sup>(١)</sup>، وذكر الحديث.

وقال أبو هريرة: كان عليه السلام نازلاً ضجنان وعسفان محاصراً للمشركين، فقال المشركون: إن لهؤلاء صلاة هي أحب إليهم من أبنائهم وأموالهم. إلى قوله: فجاء جبريل فأمره أن يقسم أصحابه نصفين، الحديث. قال الترمذي: حسن صحيح<sup>(٢)</sup>.

ولا خلاف بينهم أن غزوة عسفان كانت بعد الخندق. وقد صحَّ عنه أنه صلى صلاة الخوف بذات الرقاع، فعلم أنها بعد الخندق وبعد عسفان.

ويؤيد هذا أن أبا هريرة وأبا موسى الأشعري شهدا ذات الرقاع؛ كما في الصحيحين عن أبي موسى أنه شهد غزوة ذات الرقاع<sup>(٣)</sup>.

(١) رواه أبو داود (١٢٣٦)، والنسائي (١٥٤٩).

(٢) سنن الترمذي (٣٠٣٥) وفيه: هذا حديث حسن غريب.

(٣) صحيح البخاري (٤١٢٨)، وصحيح مسلم (١٨١٦).

وأما أبو هريرة ففي المسند والسنن أن مروان بن الحكم سأله: هل صليت مع رسول الله ﷺ صلاة الخوف؟ قال: نعم.

قال: متى؟ قال: عام غزوة نجد<sup>(١)</sup>.

وهذا يدل على أن غزوة ذات الرقاع بعد خيبر، وأن مَنْ جعلها قبل الخندق فقد وهم وهماً ظاهراً.

ولما لم يفتن بعضهم لهذا ادعى أن غزوة ذات الرقاع كانت مرتين؛ مرة قبل الخندق، ومرة بعدها، على عادتهم في الأجوبة أنهم يعددون الوقائع إذا اختلفت ألفاظها أو تاريخها.

ولو صحَّ لهذا القائل ما ذكره، ولا يصح، لم يمكن أن يكون قد صلى بهم صلاة الخوف في المرة الأولى؛ لما تقدم من قصة عسفان وكونها بعد الخندق.

ولهم أن يجيبوا عن هذا؛ بأن تأخير الصلاة يوم الخندق جائز غير منسوخ، وأن في حال المسايقة يجوز تأخير الصلاة إلى أن يتمكن من فعلها.

وهذا أحد القولين في مذهب أحمد وغيره، لكن لا حيلة لهم في قصة عسفان، وأن أول صلاة صلاها للخوف بها، وأنها بعد الخندق.

فالصواب: أن ذات الرقاع بعد الخندق، بل بعد خيبر<sup>(١)</sup>.

(١) مسند أحمد ٢/ ٣٢٠، وسنن أبي داود (١٢٤٠)، وسنن النسائي (١٥٤٣).

١٢٥٨ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ، أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي صَلَاةِ الْخَوْفِ: «أَنْ يَكُونَ الْإِمَامُ يُصَلِّي بِطَائِفَةٍ مَعَهُ فَيَسْجُدُونَ سَجْدَةً وَاحِدَةً، وَتَكُونُ طَائِفَةٌ مِنْهُمْ بَيْنَهُمْ وَيَبْنَ الْعُدُو، ثُمَّ يَنْصَرِفُ الَّذِينَ سَجَدُوا السَّجْدَةَ مَعَ أَمِيرِهِمْ، ثُمَّ يَكُونُوا مَكَانَ الَّذِينَ لَمْ يُصَلُّوا، وَيَتَقَدَّمُ الَّذِينَ لَمْ يُصَلُّوا، فَيُصَلُّوا مَعَ أَمِيرِهِمْ سَجْدَةً وَاحِدَةً، ثُمَّ يَنْصَرِفُ أَمِيرُهُمْ وَقَدْ صَلَّى صَلَاتَهُ، وَتُصَلِّي كُلُّ وَاحِدَةٍ مِنَ الطَّائِفَتَيْنِ بِصَلَاتِهِ سَجْدَةً لِنَفْسِهِ، فَإِنْ كَانَ خَوْفًا أَشَدَّ مِنْ ذَلِكَ، فَرَجَالًا أَوْ رُكْبَانًا». قَالَ: يَعْنِي بِالسَّجْدَةِ الرَّكْعَةَ. [خ: ٩٤٢، م: ٨٣٩، د: ١٢٤٣، ت: ٥٦٤، س: ١٥٣٨].

١٢٥٩ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ الْقَطَّانُ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ الْأَنْصَارِيُّ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ صَالِحِ بْنِ خَوَاتٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ أَبِي حَثْمَةَ، أَنَّهُ قَالَ فِي صَلَاةِ الْخَوْفِ قَالَ: يَقُومُ الْإِمَامُ مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةِ،

١٢٥٨ - قوله: «ثُمَّ يَكُونُوا مَكَانَ الَّذِينَ لَمْ يُصَلُّوا»: كذا في أصلنا: «يكونوا» بغير واو<sup>(٢)</sup>، وهو لغة تقدمت.

قوله: «فَإِنْ كَانَ خَوْفًا»: كذا هو بالألف في أصلنا، وهو خبر كان واسمها محذوف، تقديره: فإن كان كائن خَوْفًا، أو مستقر خَوْفًا.

(١) الإشكال وجوابه المفصل بلفظه في زاد المعاد ٣/ ٢٥١ - ٢٥٣.

(٢) لعله أراد بغير نون، كمنظائر التي تقدمت.

وَتَقُومُ طَائِفَةٌ مِنْهُمْ مَعَهُ، وَطَائِفَةٌ مِنْ قِبَلِ الْعَدُوِّ، وَوُجُوهُهُمْ إِلَى الصَّفِّ، فَيَرْكَعُ بِهِمْ رُكْعَةً، وَيَرْكَعُونَ لَأَنْفُسِهِمْ، وَيَسْجُدُونَ لَأَنْفُسِهِمْ سَجْدَتَيْنِ فِي مَكَانِهِمْ، ثُمَّ يَذْهَبُونَ إِلَى مَقَامِ أَوْلِيائِكَ، وَيَجِيءُ أَوْلِيائِكَ، فَيَرْكَعُ بِهِمْ رُكْعَةً، وَيَسْجُدُ بِهِمْ سَجْدَتَيْنِ، فَهِيَ لَهُ ثِنْتَانِ وَهُمْ وَاحِدَةٌ، ثُمَّ يَرْكَعُونَ رُكْعَةً وَاحِدَةً وَيَسْجُدُونَ سَجْدَتَيْنِ.

قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: فَسَأَلْتُ يَحْيَى بْنَ سَعِيدٍ عَنْ هَذَا الْحَدِيثِ، فَحَدَّثَنِي عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ صَالِحِ بْنِ خَوَاتٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ أَبِي حَثْمَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، بِمِثْلِ حَدِيثِ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ.

قَالَ: قَالَ لِي يَحْيَى: اكْتُبْهُ إِلَيَّ جَنْبِهِ، وَلَسْتُ أَحْفَظُ الْحَدِيثَ، وَلَكِنْ مِثْلُ حَدِيثِ يَحْيَى. [خ: ٤١٣٠، م: ٨٤١، د: ١٢٣٧، ت: ٥٦٥، س: ١٥٣٦].

١٢٦٠ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا أَيُّوبُ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى بِأَصْحَابِهِ صَلَاةَ الْخَوْفِ، فَرَكَعَ بِهِمْ جَمِيعًا، ثُمَّ سَجَدَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَالصَّفُّ الَّذِينَ يَلُومُهُمْ، وَالْآخَرُونَ قِيَامًا، حَتَّى إِذَا نَهَضَ سَجَدَ أَوْلِيائِكَ بِأَنْفُسِهِمْ سَجْدَتَيْنِ، ثُمَّ تَأَخَّرَ الصَّفُّ الْمُقَدَّمُ، حَتَّى قَامُوا مَقَامَ أَوْلِيائِكَ، وَتَحَلَّلَ أَوْلِيائِكَ، حَتَّى قَامُوا مَقَامَ الصَّفِّ الْمُقَدَّمِ، فَرَكَعَ بِهِمْ النَّبِيُّ ﷺ جَمِيعًا، ثُمَّ سَجَدَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَالصَّفُّ الَّذِي يَلُومُهُ، فَلَمَّا رَفَعُوا رُؤُوسَهُمْ، سَجَدَ أَوْلِيائِكَ سَجْدَتَيْنِ، فَكُلُّهُمْ قَدْ رَكَعَ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ، وَسَجَدَ طَائِفَةٌ بِأَنْفُسِهِمْ سَجْدَتَيْنِ، وَكَانَ الْعَدُوُّ مِمَّا يَلِي الْقِبْلَةَ. [خ: ٤١٣٧، م: ٨٤٠، س: ١٥٤٥].

## ١٥٢- بَاب مَا جَاءَ فِي صَلَاةِ الْكُسُوفِ

١٢٦١- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي خَالِدٍ، عَنْ قَيْسِ بْنِ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ لَا يَنْكَسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ مِنَ النَّاسِ، فَإِذَا رَأَيْتُمُوهُ فَقومُوا وَصَلُّوا». [خ: ١٠٤١، م: ٩١١، س: ١٤٦٢].

## ١٥٢- بَاب مَا جَاءَ فِي صَلَاةِ الْكُسُوفِ

فائدة: كانت صلاة الكسوف في السنة العاشرة يوم مات إبراهيم ابن النبي ﷺ، وكان ذلك للشمس.

ومن الغريب قول ابن رشد أنه عليه السلام لم يرو عنه أنه صلى لكسوف القمر، مع كثرة دورانه<sup>(١)</sup>، انتهى.

وقد صلى ابن عباس بأهل البصرة في خسوف القمر ركعتين، ثم قال: إنما صليت لأني رأيت رسول الله ﷺ يصلي. رواه الشافعي في المسند<sup>(٢)</sup>.

وذكره هذا ابن التين بلفظ: أنه صلى في خسوف القمر، ثم خطب وقال: يا أيها الناس، إني لم أبتدع هذه الصلاة، وإنما فعلت كما رأيت رسول الله ﷺ فعل.

وروى الدارقطني عن عروة، عن عائشة أنه عليه السلام كان يصلي في كسوف الشمس والقمر أربع ركعات، وأربع سجعات، ويقرأ في الأولى بالعنكبوت

(١) بداية المجتهد ١/ ١٥٥.

(٢) مسند الشافعي ١/ ٧٨.

١٢٦٢ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَأَحْمَدُ بْنُ ثَابِتٍ وَجَمِيلُ بْنُ الْحَسَنِ قَالُوا:  
 حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدُ الْحَذَّاءُ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ  
 بَشِيرٍ قَالَ: انْكَسَفَتِ الشَّمْسُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَخَرَجَ فِرْعَاؤُ يُجْرُ ثَوْبَهُ،  
 حَتَّى أَتَى الْمَسْجِدَ، فَلَمْ يَزَلْ يُصَلِّي حَتَّى انْجَلَتْ، ثُمَّ قَالَ: «إِنَّ أَنَا سَاءُ يَزْعُمُونَ أَنَّ  
 الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ لَا يَنْكَسِفَانِ إِلَّا لِمَوْتِ عَظِيمٍ مِنَ الْعُظَمَاءِ، وَلَيْسَ كَذَلِكَ، إِنَّ  
 الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ لَا يَنْكَسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ وَلَا لِحَيَاتِهِ، فَإِذَا تَجَلَّى اللَّهُ لِشَيْءٍ مِنْ خَلْقِهِ  
 خَشَعَ لَهُ». [د: ١١٩٣، س: ١٤٨٥].

أو الروم، وفي الثانية بيس<sup>(١)</sup>.

وفي سننه إسحاق بن راشد، وهو من رجال البخاري والأربعة، صدوق.  
 وروى الدارقطني أيضاً من حديث ابن عباس أنه ﷺ صلى في كسوف  
 القمر والشمس ثماني ركعات في أربع سجعات<sup>(٢)</sup>.

وقد روى ابن عبد البر من حديث أبي قلابَةَ، عن قبيصة الهلالي، أنه ﷺ  
 قال: إذا انكسف الشمس أو القمر، فصلوا كأحدث صلاة صلّتموها مكتوبة<sup>(٣)</sup>.  
 ذكر غالب ذلك بعض مشايخي فيما قرأته عليه بالقاهرة.

(١) سنن الدارقطني ٢ / ٦٤.

(٢) سنن الدارقطني ٢ / ٦٤.

(٣) التمهيد ٣ / ٣٠٥.

١٢٦٣ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَمْرٍو بْنِ السَّرْحِ الْمِصْرِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنَا يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَسَفَتِ الشَّمْسُ فِي حَيَاةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَخَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى الْمَسْجِدِ، فَقَامَ فَكَبَّرَ، فَصَفَّ النَّاسُ (١)، فَقَرَأَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قِرَاءَةً طَوِيلَةً، ثُمَّ كَبَّرَ فَرَكَعَ رُكُوعًا طَوِيلًا، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ، فَقَالَ: «سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ»، ثُمَّ قَامَ، فَاقْتَرَأَ قِرَاءَةً طَوِيلَةً، هِيَ أَدْنَى مِنَ الْقِرَاءَةِ الْأُولَى، ثُمَّ كَبَّرَ فَرَكَعَ رُكُوعًا طَوِيلًا، هُوَ أَدْنَى مِنَ الرُّكُوعِ الْأَوَّلِ، ثُمَّ قَالَ: «سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ»، ثُمَّ فَعَلَ فِي الرَّكْعَةِ الْأُخْرَى مِثْلَ ذَلِكَ، فَاسْتَكْمَلَ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ وَأَرْبَعَ سَجَدَاتٍ، وَانْجَلَتِ الشَّمْسُ قَبْلَ أَنْ يَنْصَرِفَ، ثُمَّ قَامَ فَخَطَبَ النَّاسَ، فَأَتْنَى عَلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ بِمَا هُوَ أَهْلُهُ، ثُمَّ قَالَ: «إِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ آيَاتَانِ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ، لَا يَنْكَسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ وَلَا لِحَيَاتِهِ، فَإِذَا رَأَيْتُمُوهُمَا فَافْزِعُوا إِلَى الصَّلَاةِ».

[خ: ١٠٤٤، م: ٩٠١، د: ١١٧٧، ت: ٥٦١، س: ١٤٦٥].

١٢٦٤ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ قَالَا: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنِ الْأَسْوَدِ بْنِ قَيْسٍ، عَنْ ثَعْلَبَةَ بْنِ عِبَادٍ، عَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدَبٍ قَالَ:

١٢٦٤ - قوله: «عَنْ ثَعْلَبَةَ بْنِ عِبَادٍ»: كذا هو في أصلنا: «عِبَادٍ» مشدد

الموحدة، والذي أعرفه إنما هو «عِبَادٍ» بكسر العين وتخفيف الموحدة.

لكني رأيت بخطي في ترجمته ما صورته: «عِبَادٍ» بكسر العين والتخفيف،

(١) في الهامش: (وراءه)، وعليه (خ).

صَلَّى بِنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي الْكُسُوفِ فَلَا نَسْمَعُ لَهُ صَوْتًا. [د: ١١٨٤، ت: ٥٦٢، س: ١٤٨٤].

هذا هو الصحيح في ضبطه، انتهى.

قوله في حديث سَمْرَةَ بْنِ جُنْدَبٍ: «صَلَّى بِنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي الْكُسُوفِ فَلَا نَسْمَعُ لَهُ صَوْتًا»: رواه الأربعة، وصححه الترمذي وابن حبان والحاكم<sup>(١)</sup>، ووهَّاه ابن حزم<sup>(٢)</sup>.

اعلم أنه قد اختلف العلماء في القراءة في صلاة كسوف الشمس؛ فقالت طائفة: يجهر بها، روي ذلك عن علي، وبه قال أبو يوسف ومحمد وأحمد وإسحاق، وحكاه الترمذي عن مالك، واحتجوا بحديث الزهري، عن عروة، عن عائشة: جهر النبي ﷺ في صلاة الخسوف. أخرج الشيخان وأبو داود والنسائي<sup>(٣)</sup>.

وقالت طائفة: يُسر بها، روي ذلك عن عثمان بن عفان وابن مسعود وابن عباس، وهو قول مالك والليث والكوفيين والشافعي، واحتجوا بحديث ابن عباس: «فقرأ قراءة طويلة نحواً من سورة البقرة»<sup>(٤)</sup>.

قالوا: ولو جهر فيها لم يقل: نحواً من سورة البقرة.

(١) صحيح ابن حبان ٧/ ٩٤، والمستدرک ١/ ٤٨٣.

(٢) المحلى ٥/ ١٠٢.

(٣) رواه البخاري (١٠٦٥)، ومسلم (٩٠١)، وأبو داود (١١٨٨)، والنسائي (١٤٩٤).

(٤) رواه البخاري (١٠٥٢) بلفظ: فقام قياماً طويلاً نحواً من سورة البقرة.

١٢٦٥- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ الْعَدَنِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا نَافِعُ بْنُ عُمَرَ الْجُمَحِيُّ، عَنِ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ، عَنْ أَسْمَاءِ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ قَالَتْ: صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ صَلَاةَ الْكُسُوفِ، فَقَامَ فَأَطَالَ الْقِيَامَ، ثُمَّ رَكَعَ فَأَطَالَ الرَّكُوعَ، ثُمَّ رَفَعَ فَقَامَ فَأَطَالَ الْقِيَامَ، ثُمَّ رَكَعَ فَأَطَالَ الرَّكُوعَ، ثُمَّ رَفَعَ، ثُمَّ سَجَدَ فَأَطَالَ السُّجُودَ، ثُمَّ رَفَعَ، ثُمَّ رَكَعَ فَأَطَالَ الرَّكُوعَ، ثُمَّ سَجَدَ فَأَطَالَ السُّجُودَ، ثُمَّ رَفَعَ فَقَامَ فَأَطَالَ الْقِيَامَ، ثُمَّ رَكَعَ فَأَطَالَ الرَّكُوعَ، ثُمَّ رَفَعَ فَقَامَ فَأَطَالَ الْقِيَامَ، ثُمَّ رَكَعَ فَأَطَالَ الرَّكُوعَ، ثُمَّ سَجَدَ فَأَطَالَ السُّجُودَ، ثُمَّ رَفَعَ، ثُمَّ سَجَدَ فَأَطَالَ السُّجُودَ، ثُمَّ انصرفت، فقال: «لَقَدْ دَنْتُ مِنِّي الْجَنَّةَ حَتَّى لَوْ اجْتَرَأْتُ عَلَيْهَا لِحُبُّكُمْ بِقِطَافٍ مِنْ قِطَافِهَا، وَدَنْتُ مِنِّي النَّارَ حَتَّى قُلْتُ: أَيُّ رَبِّ وَأَنَا فِيهِمْ؟».

قَالَ نَافِعٌ: حَسِبْتُ أَنَّهُ قَالَ: «وَرَأَيْتُ امْرَأَةً تَخْدِشُهَا هِرَّةٌ لَهَا، فَقُلْتُ: مَا شَأْنُ هَذِهِ؟ قَالُوا: حَبَسَتْهَا حَتَّى مَاتَتْ جُوعًا، لَا هِيَ أَطْعَمَتْهَا، وَلَا هِيَ أَرْسَلَتْهَا تَأْكُلُ مِنَ خَشَاشِ الْأَرْضِ». [خ: ٧٤٥، م: ٩٠٥، س: ١٤٩٨].

١٢٦٥- قوله: «قَالُوا: حَبَسَتْهَا حَتَّى مَاتَتْ جُوعًا، لَا هِيَ أَطْعَمَتْهَا، وَلَا هِيَ أَرْسَلَتْهَا» الحديث: استدل بهذا على مسألة حسنة، وقل من نقلها؛ وهي جواز حبس الطائر في قفص وإطعامه، وقد ذكرها ابن القاص في حديث أبي عمير الذي أفرد به بالتأليف، وذكر فيه فوائد غيرها.

قوله: «مِنِ خَشَاشِ الْأَرْضِ»: مثلت الخاء وبشنيين معجمتين بينها ألف، وهو هوامها وحشراتهما.

١٥٣- بَابُ مَا جَاءَ فِي صَلَاةِ الْإِسْتِسْقَاءِ

١٢٦٦- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ قَالَا: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ هِشَامِ بْنِ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ كِنَانَةَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: أَرْسَلَنِي أَمِيرٌ مِنَ الْأَمْرَاءِ إِلَى ابْنِ عَبَّاسٍ أَسْأَلُهُ عَنِ الصَّلَاةِ فِي الْإِسْتِسْقَاءِ، فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: مَا مَنَعَهُ أَنْ يَسْأَلَنِي؟ قَالَ: خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مُتَوَاضِعًا مُتَبَدِّلًا مُتَخَشِّعًا مُتَرَسِّلًا مُتَضَرِّعًا، فَصَلَّى رَكَعَتَيْنِ كَمَا يُصَلِّي فِي الْعِيدِ، وَلَمْ يُحْطَبْ خُطْبَكُمْ هَذِهِ. [د: ١١٦٥، ت: ٥٥٨، س: ١٥٠٦].

ويروى: «من خشيش» وهو بمعناه.

قال ابن الأثير: ويروى بالخاء المهملة، وهو يابس النبات، وهو وهم. وقيل: إنما هو خشيش بضم الخاء المعجمة؛ تصغير خشاش على الحذف، أو خشيش من غير حذف<sup>(١)</sup>، انتهى.

١٥٣- بَابُ مَا جَاءَ فِي صَلَاةِ الْإِسْتِسْقَاءِ

١٢٦٦- قوله: «مُتَخَشِّعًا مُتَرَسِّلًا»: أي في خشية، والله أعلم.

وترسل في مشيه إذا لم يعجل.

قوله: «فَصَلَّى رَكَعَتَيْنِ كَمَا يُصَلِّي فِي الْعِيدِ»: يستدل بذلك من يقول إن صلاة

كسوف الشمس ركعتان كالعيد، ونحوه في الصحيح من حديث أبي بكرة.

وهذا ما اقتضاه كلام الشافعية أنه لو صلاها كهيئة سنة الظهر ونحوها صحت صلاته للكسوف، وكان تاركاً للأفضل.

وخرج به الجرجاني في تحريره وخالد القاضي على ما نقله فحكى عنه ... وقال ابن بطال: سنة صلاة الكسوف أن يصلي ركعتين في جماعة، هذا قول جمهور الفقهاء، إلا أنه في حديث عائشة وغيرها: «في كل ركعة ركوعان»، وهي زيادة يجب قبولها، منهم مالك والشافعي وأحمد وأبو ثور على حديث ابن عباس وعائشة وابن عمر.

قال: وخالف في ذلك الكوفيون فقالوا: إنها ركعتان كصلاة الصبح، وظاهر حديث الباب، يعني حديث أبي بكر، حجة لهم. ويبيّن غيره مذهب الكوفيين فقال: هو مذهب أبي حنيفة وأصحابه، والنخعي والثوري وابن أبي ليلى، وهو مذهب عبدالله بن الزبير، ورواه ابن أبي شيبه عن ابن عباس، واستدل لهم بغير ما حديث.

وأجاب بعضهم: بأن يكون الراوي سكت عن بيان الركعتين، أو فعله مرة.

وذكر عن علي أنه فعله بالكوفة، وقال: أنا ... بعد النبي ﷺ. فقال بعض أهل الحديث: إن ذلك كان كله كان مرات، وإنما كان يتحين التجلي.

قال ابن القيم في الهدي: وقد روي أنه عليه السلام صلاحها على صفات أخر؛  
منها: كل ركعة بثلاث ركوعات.

ومنها: كل ركعة بأربع ركوعات.

ومنها أيضاً: كأحدث صلاة صليت، كل ركعة بركوع واحد.

قال: ولكن الأئمة لا يصححون ذلك، كالإمام أحمد والبخاري  
والشافعي ويروونه غلطاً.

قال الشافعي، وقد سأله سائل، فقال: روى بعضهم أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى  
بثلاث ركعات في كل ركعة.

قال الشافعي: فقلت له: أتقول به أنت؟ قال: لا، ولكن لم لا تقول به  
أنت، وهو زيادة على حديثكم يعني حديث الركوعين في الركعة.

قال: فقلت: هو من وجه منقطع، ونحن لا نثبت المنقطع على الإنفراد  
ووجه نراه غلطاً.

قال البيهقي: أراد بالمنقطع حديث عبيد بن عمير، حدثني من أصدق، حسبته  
يريد عائشة الحديث، وفيه: «فرع في كل ركعة ثلاث ركوعات وأربع سجدة».

وقال قتادة عن عطاء، عن عبيد بن عمير عنها: «ست ركعات في أربع  
سجدة».

فعطاء إنما أسنده عن عائشة بالظن والحسبان لا باليقين، وكيف يكون  
محفوظاً عنها، وقد ثبت عن عروة وعمرة عن عائشة خلافه؟!.

١٢٦٧- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ قَالَ: سَمِعْتُ عَبَادَ بْنَ تَمِيمٍ يُحَدِّثُ أَبِي، عَنْ عَمِّهِ، أَنَّهُ شَهِدَ النَّبِيَّ ﷺ خَرَجَ إِلَى الْمُصَلَّى يَسْتَسْقِي، فَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ وَقَلْبَ رِذَاءِهِ وَصَلَّى رُكْعَتَيْنِ. [خ: ١٠٠٥، م: ٨٩٤، د: ١١٦١، ت: ٥٥٦، س: ١٥٠٥].

١٢٦٧م- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ، أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي بَكْرٍ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ، عَنْ عَبَادِ بْنِ تَمِيمٍ، عَنْ عَمِّهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، بِمِثْلِهِ.

قَالَ سُفْيَانُ: عَنِ الْمَسْعُودِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا بَكْرٍ بْنَ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو: أَجَعَلَ أَعْلَاهُ أَسْفَلَهُ، أَوِ الْيَمِينَ عَلَى الشَّمَالِ؟ قَالَ: لَا، بَلِ الْيَمِينَ عَلَى الشَّمَالِ.

وعروة وعمرة أخص بعائشة وألزم لها من عبيد بن عمير.

وهما اثنان فروايتها أولى أن تكون هي المحفوظة.

ثم ذكر ما أشار الشافعي إليه بأنه غلط ما هو، فانظره من كلام ابن

القيم<sup>(١)</sup>.

١٢٦٧- قوله: «سَمِعْتُ عَبَادَ بْنَ تَمِيمٍ يُحَدِّثُ أَبِي»: هو بفتح الهمزة.

قوله: «عَنْ عَمِّهِ»: عمُّ عباد بن تميم هو عبد الله بن زيد بن عاصم بن

كعب النجاري المازني.

(١) زاد المعاد ١/ ٤٥٢-٤٥٣.

١٢٦٨ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ الْأَزْهَرِ وَالْحَسَنُ بْنُ أَبِي الرَّبِيعِ قَالَا: حَدَّثَنَا وَهْبُ ابْنِ جَرِيرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي قَالَ: سَمِعْتُ النَّعْمَانَ يُحَدِّثُ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمًا يَسْتَسْقِي، فَصَلَّى بِنَا رَكَعَتَيْنِ بِلَا أَذَانٍ وَلَا إِقَامَةٍ، ثُمَّ خَطَبَنَا وَدَعَا اللَّهَ وَحَوْلَ وَجْهَهُ نَحْوَ الْقِبْلَةِ رَافِعًا يَدَيْهِ، ثُمَّ قَلَبَ رِدَاءَهُ، فَجَعَلَ الْأَيْمَنَ عَلَى الْأَيْسَرِ، وَالْأَيْسَرَ عَلَى الْأَيْمَنِ.

#### ١٥٤ - بَابُ مَا جَاءَ فِي الدُّعَاءِ فِي الْإِسْتِسْقَاءِ

١٢٦٩ - حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ عَمْرِو ابْنِ مُرَّةَ، عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ، عَنْ شُرْحَبِيلِ بْنِ السَّمْطِ، أَنَّهُ قَالَ لِكَعْبٍ: يَا كَعْبُ ابْنَ مُرَّةَ، حَدَّثَنَا عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَاحْذَرْ، قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، اسْتَسْقَى اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ، فَرَفَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَدَيْهِ، فَقَالَ: «اللَّهُمَّ اسْقِنَا غَيْثًا مَرِيعًا طَبَقًا عَاجِلًا غَيْرَ رَائِثٍ، نَافِعًا غَيْرَ ضَارٍّ». قَالَ: فَمَا جَمَعُوا حَتَّى أُحْيُوا<sup>(١)</sup>.

#### ١٥٤ - بَابُ مَا جَاءَ فِي الدُّعَاءِ فِي الْإِسْتِسْقَاءِ

١٢٦٩ - قوله: «مَرِيعًا»: هو بفتح الميم وكسر الراء وبالمنثاة تحت، مأخوذ من المراعاة وهي الخصب.

وروي خارج هذا الكتاب: «مُرْبِعًا» بضم الميم وبالموحدة.

و«مَرْتَعًا» بالمنثاة فوق، وهو من رتعت الماشية، إذا أكلت ما شاءت.

(١) في الهامش: (أحيوا)، وعليه (خ).

قَالَ: فَأَتَوْهُ، فَشَكَوْا إِلَيْهِ الْمَطْرَ، فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، تَهَدَّمَتِ الْبَيْوتُ، فَقَالَ: «اللَّهُمَّ حَوَالَيْنَا وَلَا عَلَيْنَا»، قَالَ: فَجَعَلَ السَّحَابُ يَتَقَطَّعُ يَمِينًا وَشِمَالًا.

١٢٧٠ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي الْقَاسِمِ أَبُو الْأَحْوَصِ قَالَ: حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ الرَّبِيعِ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ إِدْرِيسَ قَالَ: حَدَّثَنَا حُصَيْنٌ، عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِي ثَابِتٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: جَاءَ أَعْرَابِيٌّ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، لَقَدْ جِئْتُكَ مِنْ عِنْدِ قَوْمٍ مَا يَتَزَوَّدُ هُمْ رَاعٍ، وَلَا يُحْطِرُ هُمْ فَحْلٌ، فَصَعِدَ الْمُنْبَرَ فَحَمِدَ اللَّهَ، ثُمَّ قَالَ: «اللَّهُمَّ اسْقِنَا غَيْثًا مُغِيثًا مَرِيئًا طَبَقًا مَرِيعًا غَدَقًا عَاجِلًا غَيْرَ رَائِثٍ»، ثُمَّ نَزَلَ، فَمَا يَأْتِيهِ أَحَدٌ مِنْ وَجْهِ مِنَ الْوُجُوهِ إِلَّا قَالُوا: قَدْ أَحْيَيْنَا.

١٢٧١ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا عَفَّانُ قَالَ: حَدَّثَنَا مُعْتَمِرٌ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ بَرَكَةَ، عَنْ بَشِيرِ بْنِ مَهِيكٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ اسْتَسْقَى حَتَّى رَأَيْتُ أَوْرُئِي بَيَاضَ إِبْطِيهِ. قَالَ مُعْتَمِرٌ: أَرَاهُ فِي الْإِسْتِسْقَاءِ.

قوله: «طَبَقًا»: أي مستوعباً للأرض مطبقاً عليها، وهو بفتح الموحدة.

قوله: «غَيْرَ رَائِثٍ»: أي غير بطيء، راث علينا فلان أبطأ.

١٢٧٠ - قوله: «مُغِيثًا»: أي منقذاً من الشدة.

قوله: «مَرِيئًا»: هو بهمزة ممدودة، وهو محمود العاقبة الذي لا وباء فيه.

قوله: «غَدَقًا»: بفتح الدال المهملة وقبلها غين معجمة، هو كثير الماء.

وقيل: كبار القطر.

١٢٧٢ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ الْأَزْهَرِ، حَدَّثَنَا أَبُو النَّضْرِ، حَدَّثَنَا أَبُو عَقِيلٍ، عَنْ  
عُمَرَ بْنِ حَمَزَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا سَالِمٌ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: رُبَّمَا ذَكَرْتُ قَوْلَ الشَّاعِرِ وَأَنَا أَنْظُرُ  
إِلَى وَجْهِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَلَى الْمِنْبَرِ، فَمَا نَزَلَ حَتَّى جِئْتُ كُلَّ مِيزَابٍ بِالْمَدِينَةِ، فَأَذْكَرُ  
قَوْلَ الشَّاعِرِ:

وَأَبْيَضُ يُسْتَسْقَى الْعِثَامُ بِوَجْهِهِ ثِمَالُ الْيَتَامَى عِصْمَةٌ لِلْأَرَامِلِ  
وَهُوَ قَوْلُ أَبِي طَالِبٍ. [خ: ١٠٠٩].

١٢٧٢ - قوله: «حَدَّثَنَا أَبُو النَّضْرِ»: هو هاشم بن القاسم.

قوله: «حَدَّثَنَا أَبُو عَقِيلٍ»: هو بفتح العين، وهو عبد الله بن عَقِيلٍ، بفتح  
العين أيضاً فيما أظن.

قوله: «ربما ذكرت قول الشاعر»: المراد به أبو طالب، وكذا ذكره في  
آخره، واسم أبي طالب عبد مناف، وقيل: عمران، وهو غريب جداً.  
وأبو طالب حضر استسقاء عبدالمطلب والنبي ﷺ معه، كما ذكر الخطابي  
والسهيلي<sup>(١)</sup>.

قوله: «وَأَبْيَضُ»: كذا هو في أصلنا، وأحفظه أيضاً بفتح الضاد؛ على أن  
الواو بمعنى رُبِّ.

و«ثِمَالُ» و«عِصْمَةٌ»: تابعان لأبييض.

قوله: «ثَمَالٌ»: هو بكسر المثلثة، وهو المعتمد والملجأ.

وقيل: المطعم في الشدة.

قوله: «عِصْمَةٌ لِلْأَرَامِلِ»: أي ينلن ببركته وفضله ما يقوم لهن مقام

الأزواج.

قوله: «لِلْأَرَامِلِ»: هو يقع على الرجال والنساء.

وقيل: لا يقال أرملة إلا في النساء.

والصواب الأول.

وقد خرج ابن الأثير أن الأرامل في البيت المساكين رجالاً ونساء، وهو

من مات زوجته، وسواء كانا غنيين أو فقيرين<sup>(١)</sup>.

البيت معه أبيات أخرى ذكرهما الماوردي في الأحكام له:

وَأَبْيَضٌ يُسْتَسْقَى الْغَمَامُ بِوَجْهِهِ	ثَمَالٌ الْيَتَامَى عِصْمَةٌ لِلْأَرَامِلِ
يَلْوِذُ بِهِ الْهَلَاكُ مِنْ آلِ هَاشِمٍ	فَهُمْ عِنْدَهُ فِي نِعْمَةٍ وَفَوَاضِلِ
كَذَبْتُمْ وَبَيَّتِ اللَّهُ بُنْزِي مُحَمَّدًا	وَلَمَّا نُنَاضِلِ دُونَهُ وَنُقَاتِلِ
وَنَنْصُرُهُ حَتَّى نُصْرَعَ حَوْلَهُ	وَنَذْهَبَ عَنْ أَبْنَانِنَا وَالْحَوَائِلِ

(١) النهاية ٢/٢٦٦.

١٥٥ - بَابُ مَا جَاءَ فِي صَلَاةِ الْعِيدَيْنِ

١٢٧٣ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ قَالَ: أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ عَطَاءٍ قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ يَقُولُ: أَشْهَدُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ صَلَّى قَبْلَ الْخُطْبَةِ، ثُمَّ خَطَبَ، فَرَأَى أَنَّهُ لَمْ يُسْمِعِ النِّسَاءَ فَاتَّاهُنَّ فَذَكَرَهُنَّ وَوَعَطَّهِنَّ وَأَمَرَهُنَّ بِالصَّدَقَةِ، وَبِلَالٌ قَائِلٌ بِيَدَيْهِ هَكَذَا، فَجَعَلَتِ الْمَرْأَةُ تُلْقِي الْخُرْصَ وَالْحَاتِمَ وَالشَّيْءَ. [ر: ١٢٩١، خ: ٩٨، م: ٨٨٤، د: ١١٤٢، س: ١٥٦٩].

١٢٧٤ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ خَلَادٍ الْبَاهِلِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ طَاوُوسٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى يَوْمَ الْعِيدِ بِغَيْرِ أَذَانٍ وَلَا إِقَامَةٍ. [خ: ٩٥٩، م: ٨٨٦، د: ١١٤٦، ت: ٥٣٧].

١٢٧٥ - حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ ابْنِ رَجَاءٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ، وَعَنْ قَيْسِ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ طَارِقِ بْنِ شَهَابٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ قَالَ: أَخْرَجَ مَرْوَانَ الْمُنْبَرَّ يَوْمَ الْعِيدِ، فَبَدَأَ بِالْخُطْبَةِ قَبْلَ الصَّلَاةِ.

١٥٥ - بَابُ مَا جَاءَ فِي صَلَاةِ الْعِيدَيْنِ

فائدة: أول عيد صلاه ﷺ عيد الفطر من السنة الثانية من الهجرة.

١٢٧٥ - قوله: «عَنْ أَبِي سَعِيدٍ قَالَ: أَخْرَجَ مَرْوَانَ الْمُنْبَرَّ يَوْمَ الْعِيدِ فَبَدَأَ بِالْخُطْبَةِ قَبْلَ الصَّلَاةِ» الحديث: فيه أن أول من أحدث الخطبة قبل الصلاة مروان.

وذكر ابن بطال وابن التين عن مالك أنه قال في المبسوط: أول من فعله عثمان؛ ليُدرِك الناس الصلاة.

فَقَامَ رَجُلٌ، فَقَالَ: يَا مَرْوَانَ، خَالَفْتَ السُّنَّةَ، أَخْرَجْتَ الْمِنْبَرَ يَوْمَ عِيدٍ وَلَمْ يَكُنْ يُخْرَجُ بِهِ، وَبَدَأَتْ بِالْخُطْبَةِ قَبْلَ الصَّلَاةِ وَلَمْ يَكُنْ يُبْدَأُ بِهَا.

فَقَالَ أَبُو سَعِيدٍ: أَمَّا هَذَا فَقَدْ قَضَى مَا عَلَيْهِ؛ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ:

وحكى ابن التين عن يوسف بن عبدالله أنه قال: أول من بدأ بها قبل الصلاة يوم الفطر عمر بن الخطاب.

وعن ابن شهاب أن أول من فعله معاوية.

وخالف ابن بطال فقال، عن يوسف هذا: أول من فعله عثمان، ولعله لا يصحّ عن عثمان؛ لأن في صحيح البخاري عن ابن عباس قال: شهدت العيد مع رسول الله ﷺ وأبي بكر وعمر وعثمان، فكلهم كانوا يصلون العيدين قبل الخطبة<sup>(١)</sup>.

وعن الشافعي في بسنده إلى عبدالله بن يزيد الخطمي، أن معاوية أول من فعل ذلك<sup>(٢)</sup>.

ويحتمل الجمع بين مقالة من قال عثمان، ومن قال مروان؛ أن عثمان أمر، ومروان باشر، فكل منهما نُسب الفعل إليه.

قوله: «فَقَامَ رَجُلٌ»: الذي في حفطي أنه أبو سعيد، وهنا ما نعرف ذلك عنه؛ لقول أبي سعيد: «أَمَّا هَذَا فَقَدْ قَضَى مَا عَلَيْهِ».

(١) صحيح البخاري (٩٦٢).

(٢) مسند الشافعي ص ٧٥.

«مَنْ رَأَى مُنْكَرًا فَاسْتَطَاعَ أَنْ يُغَيِّرَهُ بِيَدِهِ فَلْيُغَيِّرْ بِيَدِهِ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَلْيَسَانِهِ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ بِلِسَانِهِ، فَيَقْلِبِهِ، وَذَلِكَ أَوْعَفُ الْإِيمَانِ». [ر: ٤٠١٣، خ: ٩٥٦، م: ٤٩، د: ١١٤٠، ت: ٢١٧٢، س: ٥٠٠٨].

١٢٧٦ - حَدَّثَنَا حَوْثَرَةُ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ، ثُمَّ أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ يُصَلُّونَ الْعِيدَ قَبْلَ الْخُطْبَةِ. [خ: ٩٥٧، م: ٨٨٨، ت: ٥٣١، س: ١٥٦٤].

### ١٥٦ - بَابُ مَا جَاءَ فِي كَمِّ يُكَبِّرُ الْإِمَامُ فِي صَلَاةِ الْعِيدَيْنِ

١٢٧٧ - حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ سَعْدِ بْنِ عَمَّارِ بْنِ سَعْدٍ، مُؤَدِّنِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُكَبِّرُ فِي الْعِيدَيْنِ فِي الْأُولَى سَبْعًا قَبْلَ الْقِرَاءَةِ، وَفِي الْآخِرَةِ خَمْسًا قَبْلَ الْقِرَاءَةِ.

١٢٧٨ - حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَعْلَى، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ

### ١٥٦ - بَابُ مَا جَاءَ كَمِّ يُكَبِّرُ الْإِمَامُ فِي صَلَاةِ الْعِيدَيْنِ

١٢٧٨ - قوله: «عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ»: كَذَا فِي الْأَصْلِ، وَبَيْنَ جَدِّهِ وَعَنِ النَّبِيِّ ضَبَّةٌ، وَهُوَ إِشَارَةٌ إِلَى أَنَّهُ وَقَعَ إِسْرَافٌ بَيْنَهُمَا، وَكَأَنَّهُ أَرَادَ أَنَّ جَدَّ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبِ الْأَدْنَى وَهُوَ مُحَمَّدٌ وَلَمْ يَدْرِكْ، وَلَيْسَ كَذَلِكَ؛ بَلِ الْمُرَادُ بِجَدِّهِ هُوَ جَدُّهُ الْأَعْلَى وَهُوَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ، هَذَا هُوَ الصَّحِيحُ فَاعْلَمْهُ.

كَبَّرَ فِي صَلَاةِ الْعِيدِ سَبْعًا وَخَمْسًا<sup>(١)</sup>. [د: ١١٥١].

١٢٧٩ - حَدَّثَنَا أَبُو مَسْعُودٍ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُبَيْدِ بْنِ عَقِيلٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ خَالِدِ بْنِ عَثْمَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا كَثِيرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ عَوْفٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَبَّرَ فِي الْعِيدَيْنِ سَبْعًا فِي الْأُولَى، وَخَمْسًا فِي الْآخِرَةِ. [ت: ٥٣٦].

١٢٨٠ - حَدَّثَنَا حَرَمَلَةُ بْنُ يَحْيَى، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهَبٍ، أَخْبَرَنِي ابْنُ هَيْعَةَ، عَنْ خَالِدِ بْنِ يَزِيدَ وَعُقَيْلٍ، عَنِ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَبَّرَ فِي الْفِطْرِ وَالْأَضْحَى سَبْعًا وَخَمْسًا، سِوَى تَكْبِيرِي الرُّكُوعِ. [د: ١١٤٩].

### ١٥٧ - بَابُ مَا جَاءَ فِي الْقِرَاءَةِ فِي صَلَاةِ الْعِيدَيْنِ

١٢٨١ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ، أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُتَشِيرِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ حَبِيبِ بْنِ سَالِمٍ، عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَقْرَأُ فِي الْعِيدَيْنِ بِ: ﴿سَبِّحْ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى﴾، وَ﴿هَلْ أَتَاكَ حَدِيثُ الْغَاشِيَةِ﴾. [م: ٨٧٨، د: ١١٢٢، ت: ٥٣٣، س: ١٤٢٤].

قوله: «كَبَّرَ فِي صَلَاةِ الْعِيدِ سَبْعًا وَخَمْسًا»: كذا هنا، وعليها ضبتان، وقد تقدّم الجواب عن عدم كتابتهما بالألف فيما مضى.

(١) في الأصل: (سبع وخمس)، وعليه ضبتان.

١٢٨٢ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ، أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ، عَنْ ضَمْرَةَ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: خَرَجَ عُمَرُ يَوْمَ عِيدٍ فَأَرْسَلَ إِلَى أَبِي وَاقِدِ اللَّيْثِيِّ: بِأَيِّ شَيْءٍ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَقْرَأُ فِي مِثْلِ هَذَا الْيَوْمِ؟ قَالَ: بـ «قاف»، ﴿وَقَدْ أَقْتَرَبْتُ السَّاعَةَ﴾. [م: ٨٩١، د: ١١٥٤، ت: ٥٣٤، س: ١٥٦٧].

١٢٨٣ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ خَلَادٍ الْبَاهِلِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكَيْعُ بْنُ الْجِرَّاحِ، حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ عُبَيْدَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ عَطَاءٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقْرَأُ فِي الْعِيدِ بِـ: ﴿سَبِّحْ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى﴾، ﴿وَهَلْ أَتَاكَ حَدِيثُ الْغَدَشِيَّةِ﴾.

### ١٥٧ - بَابُ مَا جَاءَ فِي الْقِرَاءَةِ فِي صَلَاةِ الْعِيدَيْنِ

١٢٨٢ - قوله: «فَأَرْسَلَ إِلَى أَبِي وَاقِدِ اللَّيْثِيِّ»: أبو واقد المذكور هنا هو بالقاف، واسمه الحارث بن عوف.  
وقيل بالعكس.

قيل: إنه شهد بدرًا، ولا يصح، بل شهد الفتح، ونزل في الآخر بمكة، وتوفي بها سنة ثمان وستين، ولعل الذي شهد بدرًا سمي له.  
روى لصاحب الترجمة الأئمة الستة.

١٢٨٣ - قوله: «حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ عُبَيْدَةَ»: بضم العين، هو الربذي،

ضعفوه.

## ١٥٨ - باب ما جاء في الخطبة في العيدين

١٢٨٤ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ قَالَ: رَأَيْتُ أَبَا كَاهِلٍ، وَكَانَتْ لَهُ صُحْبَةٌ، فَحَدَّثَنِي أَخِي عَنْهُ قَالَ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَخْطُبُ عَلَى نَاقَةٍ، وَحَبَشِيٌّ آخِذٌ بِخِطَامِهَا. [ر: ١٢٨٥، س: ١٥٧٣].

١٢٨٥ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدٍ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي خَالِدٍ، عَنْ قَيْسِ بْنِ عَائِذٍ، هُوَ أَبُو كَاهِلٍ، قَالَ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَخْطُبُ عَلَى نَاقَةٍ حَسَنَاءَ، وَحَبَشِيٌّ آخِذٌ بِخِطَامِهَا. [ر: ١٢٨٤، س: ١٥٧٣].

## ١٥٨ - باب ما جاء في الخطبة في العيدين

١٢٨٤ - قوله: «فَحَدَّثَنِي أَخِي عَنْهُ»: أخو إسماعيل بن أبي خالد سعيد، وقيل: أشعث، قاله المزي في أطرافه<sup>(١)</sup>.

قوله: «رَأَيْتُ أَبَا كَاهِلٍ وَكَانَتْ لَهُ صُحْبَةٌ»: أبو كاهل هذا اسمه قيس بن عائذ، وقيل: عبدالله بن مالك، وقد سماه فيما يأتي بقيس بن عائذ، أحسبي، يحكى انه رأى النبي ﷺ يخطب على ناقة، ومات زمن الحجاج.

ولهم آخر في الصحابة يقال له أبو كاهل، له حديث طويل موضوع، ساقه أبو أحمد الحاكم بإسناده عن رجل، عن أبي منظور، عن أبي معاذ عنه<sup>(٢)</sup>.

(١) تحفة الأشراف (١٢١٤٢).

(٢) ينظر: ميزان الاعتدال ٥/٤٢٩.

١٢٨٦ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سَلْمَةَ بْنِ نُبَيْطٍ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّهُ حَجَّ فَقَالَ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يُخْطَبُ عَلَى بَعِيرِهِ. [د: ١٩١٦، س: ٣٠٠٧].

١٢٨٧ - حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ سَعْدِ بْنِ عَمَّارِ بْنِ سَعْدِ الْمُؤَذِّنِ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُكَبِّرُ بَيْنَ أَضْعَافِ الْخُطْبَةِ، يُكْثِرُ التَّكْبِيرَ فِي خُطْبَةِ الْعِيدَيْنِ.

١٢٨٨ - حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، حَدَّثَنَا دَاوُدُ بْنُ قَيْسٍ، عَنْ عِيَّاضِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو سَعِيدٍ الْخُدْرِيُّ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُخْرِجُ يَوْمَ الْعِيدِ، فَيُصَلِّي بِالنَّاسِ رَكَعَتَيْنِ، ثُمَّ يُسَلِّمُ، فَيَقِفُ عَلَى رَاحِلَتِهِ فَيَسْتَقْبِلُ النَّاسَ وَهُمْ جُلُوسٌ، فَيَقُولُ: «تَصَدَّقُوا تَصَدَّقُوا»، فَأَكْثَرَ مَنْ يَتَصَدَّقُ النِّسَاءَ بِالْقُرْطِ وَالْحَقَاتِمِ وَالشَّيْءِ، فَإِنْ كَانَتْ حَاجَةٌ يُرِيدُ أَنْ يَبْعَثَ بَعْثًا ذَكَرَهُ هُمْ، وَإِلَّا انْصَرَفَ. [خ: ٣٠٤، م: ٨٠، س: ١٥٧٦].

١٢٨٨ - قوله: «فَأَكْثَرَ مَنْ يَتَصَدَّقُ النِّسَاءَ بِالْقُرْطِ»: هو نوع من حلي الأذن معروف، ويجمع على أقراط وقرطة وأقرطة.

فائدة: في ظاهر الحديث ما يدل على أن أذان النساء إذ ذاك كانت مثقبة.

وهذه المسألة وهي ثقب الأذن عزيزة النقل في كتب الشافعية.

قال الغزالي في الإحياء في كتاب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، في

الباب الثالث من المنكرات المألوفة في العادات: ولا أرى رخصة في ثقب أذن

الصبية لأجل تعليق حلق الذهب فيها، فإن ذلك جرح مؤلم، ومثله موجب للقصاص، فلا يجوز إلا الحاجة مهمة كالفصد والحجامة والختان، والتزوين بالحلل غير مهم، بل يحصل التقريط بتعليقه على الأذن، وفي المخانق والأسورة كفاية عنه.

فهذا وإن كان معتاداً فهو حرام، والمنع منه واجب، والاستئجار عليه غير صحيح، والأجرة المأخوذة عليه حرام، إلا أن يثبت من جهة النقل فيه رخصة، ولم يبلغنا إلى الآن فيه رخصة<sup>(١)</sup>، انتهى.

وقال ابن حمدان الحنبلي في رعايته الكبرى: ويجوز ثقب أذنها للزينة، ويكره ثقب أذن الصبي، نص عليهما، هذا لفظه.

وقال ابن المنجا الحنبلي في شرح الهداية: يكره ثقب أذن الصبي، قال أحمد: هو للبنات.

قال ابن القيم في إغاثة اللفهان: ﴿فَلْيُبْتِئَنَّ آذَانَ الْوَالِدِ﴾ [النساء: ١١٩]، البتة القطع، وهو في هذا الموضع قطع آذان البهيرة عن جميع المفسرين.

(١) إحياء علوم الدين ٢ / ٣٤١.

ومن هنا كره جمهور أهل العلم تثقيب أذني الطفل للحلق، ورخص بعضهم في ذلك للأثني دون الذكر؛ لحاجتها إلى الحلية، واحتجوا بحديث أم زرع، وفيه: «أناس من حلي أذني»، وقال النبي ﷺ: «كنت لك كأبي زرع لأم زرع»<sup>(١)</sup>.

ونصَّ أحمدُ على جواز ذلك في حق البنت، وكرهته في حق الصبي<sup>(٢)</sup>، انتهى.

وفي الأوسط للطبراني ما يدل على جوازه لهما؛ روى الطبراني بسنده إلى ابن عباس قال: «سبعة من السنة في الصبي يوم السابع: يُسمى، ويختن، ويساط عنه الأذى، وتثقب أذنه، ويُعق عنه، ويحلق رأسه، ويلطخ بدم عقيقته، ويتصدق بوزن شعره في رأسه ذهباً أو فضة»<sup>(٣)</sup>.

سألت شيخنا الحافظ نور الدين الهيثمي بالقاهرة عنه فقال: رجاله ثقات<sup>(٤)</sup>.

(١) رواه مسلم (٢٤٤٨).

(٢) إغاثة اللهفان ١/١٠٦.

(٣) المعجم الأوسط ١/١٧٦.

(٤) قال الهيثمي في مجمع الزوائد ٤/٥٩: «رواه الطبراني في الأوسط ورجالته ثقات».

وقال ابن حجر في فتح الباري ٩/٥٨٩: «في سنده ضعف».

وقال في التلخيص الحبير ٤/١٤٨: «في إسناده رواد بن الجراح وهو ضعيف».

وهو مرفوع على الصحيح؛ لأن الصحابي إذا قال مثل ذلك كان مرفوعاً على الصحيح، لأن الظاهر أنه لا يريد إلا سنة رسول الله ﷺ، وما يجب اتباعه. قال ابن الصباغ في شرح العدة: وحكي عن أبي بكر الصيرفي وأبي الحسن الكرخي وغيرهما أنهم قالوا: يحتمل أنه يريد سنة غير النبي ﷺ، فلا يُحمل على سنته، انتهى.

والصحيح وقول أكثر أهل العلم أنه مرفوع؛ لأن مطلق ذلك ينصرف بظاهره إلى مَنْ إليه الأمر والنهي وهو رسول الله ﷺ.

وأما إذا صرح الصحابي كقوله: أمرنا رسول الله، فلا أعلم فيه خلافاً، إلا ما حكاه بعض مشايخي فيما قرأته عليه عن ابن الصباغ في العدة عن داود، وبعض المتكلمين أنه لا يكون ذلك حجة حتى ينقل لنا لفظه. وهذا ضعيف مردود.

قال بعض مشايخي ما معناه: إلا أن يريدوا بكونه لا يكون حجة أي في الوجوب، ويدل على ذلك التعليل؛ بأن من الناس من يقول المندوب مأمور به، ومنهم من يقول المباح مأمور به أيضاً، وإذا كان ذلك مرادهم كان له وجه.

تنبيه: في الحديث الذي ذكرته من عند الطبراني في الأوسط ما ينبّه بعض مشايخي في قوله في شرح المنهاج عند قوله: «ويحلق رأسه» أي المولود، «ويتصدق بزنته ذهباً أو فضة». قال: لكن لم أرَ للذهب ذكراً في الأخبار، انتهى.

١٢٨٩ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَكِيمٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو بَعْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مُسْلِمٍ، حَدَّثَنَا أَبُو الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ: خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ فِطْرٍ أَوْ أَصْحَى فَخَطَبَ قَائِمًا، ثُمَّ قَعَدَ قَعْدَةً، ثُمَّ قَامَ.

١٥٩ - بَابُ مَا جَاءَ فِي انْتِظَارِ الْخُطْبَةِ بَعْدَ الصَّلَاةِ

١٢٩٠ - حَدَّثَنَا هَدِيَّةُ بْنُ عَبْدِ الْوَهَّابِ وَعَمْرُو بْنُ رَافِعِ الْبَجَلِيُّ قَالَا: حَدَّثَنَا الْفَضْلُ بْنُ مُوسَى قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ السَّائِبِ قَالَ: حَضَرْتُ الْعِيدَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَصَلَّى بِنَا الْعِيدِ، ثُمَّ قَالَ: «قَدْ قَضَيْنَا الصَّلَاةَ، فَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يَجْلِسَ لِلْخُطْبَةِ فَلْيَجْلِسْ، وَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يَذْهَبَ فَلْيَذْهَبْ». [د: ١١٥٥، س: ١٥٧١].

١٦٠ - بَابُ مَا جَاءَ فِي الصَّلَاةِ قَبْلَ صَلَاةِ الْعِيدِ وَبَعْدَهَا

١٢٩١ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنِي عَدِيُّ بْنُ ثَابِتٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ خَرَجَ فَصَلَّى بِهِمُ الْعِيدَ، لَمْ يُصَلِّ قَبْلَهَا وَلَا بَعْدَهَا. [ر: ١٢٧٣، خ: ٩٨، م: ٨٨٤، د: ١١٤٢، س: ١٥٦٩].

١٥٩ - بَابُ مَا جَاءَ فِي انْتِظَارِ الْخُطْبَةِ بَعْدَ الصَّلَاةِ

١٢٩٠ - قوله: «حَدَّثَنَا هَدِيَّةُ بْنُ عَبْدِ الْوَهَّابِ»: هدية هو بفتح الهاء وكسر الدال المهملة وفتح المثناة تحت المشددة، ثقة، شيخ ابن ماجه، وقد تقدم.

١٢٩٢ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الطَّائِفِيُّ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمْ يُصَلِّ قَبْلَهَا وَلَا بَعْدَهَا فِي عِيدٍ.

١٢٩٣ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُحْيَى، حَدَّثَنَا الْهَيْثَمُ بْنُ جَمِيلٍ، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرِو الرَّقِيِّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَقِيلٍ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ لَا يُصَلِّي قَبْلَ الْعِيدِ شَيْئًا، فَإِذَا رَجَعَ إِلَى مَنْزِلِهِ صَلَّى رَكَعَتَيْنِ.

### ١٦١ - بَابُ مَا جَاءَ فِي الْخُرُوجِ إِلَى الْعِيدِ مَا شِئًا

١٢٩٤ - حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ سَعْدِ بْنِ عَمَّارِ بْنِ سَعْدٍ، حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَخْرُجُ إِلَى الْعِيدِ مَا شِئًا، وَيَرْجِعُ مَا شِئًا.

١٢٩٥ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْعُمَرِيُّ، عَنْ أَبِيهِ، وَعُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَخْرُجُ إِلَى الْعِيدِ مَا شِئًا، وَيَرْجِعُ مَا شِئًا.

١٢٩٦ - حَدَّثَنَا يُحْيَى بْنُ حَكِيمٍ، حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ، حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ الْحَارِثِ، عَنْ عَلِيٍّ قَالَ: إِنَّ مِنَ السُّنَّةِ أَنْ يُمَشَى إِلَى الْعِيدِ.

[ت: ٥٣٠].

١٢٩٧ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ الْحَطَّابِ، حَدَّثَنَا مِنْدَلٌ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي رَافِعٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَأْتِي الْعِيدَ مَا شِئًا. [ر: ١٣٠٠].

١٦٢ - بَابُ مَا جَاءَ فِي الْخُرُوجِ يَوْمَ الْعِيدِ مِنْ طَرِيقِ وَالرَّجُوعِ مِنْ غَيْرِهِ

١٦٢ - بَابُ مَا جَاءَ فِي الْخُرُوجِ يَوْمَ الْعِيدِ مِنْ طَرِيقِ وَالرَّجُوعِ مِنْ غَيْرِهِ  
فائدة: اعلم أن جمهور العلماء على استحباب الذهاب يوم العيد في طريق والرجوع في أخرى.

فبداية قال مالك: وأدر كنا الأمة يفعلونه.

وقال أبو حنيفة: يستحب له ذلك، فإن لم يفعل فلا حرج عليه.

واختلف الناس في سر ذلك على أقوال، فإن بعض من ذكر التأسي في فوائد هذا أشياء، بعضها يقرب من الإمكان ويحتمل أن يقال، وإن فيها دعاو فارغة واختراعات.

ونحن نذكر ما قيل في ذلك:

فأقوى ذلك أنه فعله ليعم الناس بركته من كل جهة، ويراه في الطريق الذي رجع فيه من لم يره في الأخرى.

وثانيها: خشية الزحام؛ لئلا يتأذى الناس منه، واختاره أبو حامد وابن

الصلاح، وورد في رواية لابن عمر: «لئلا يكثر الزحام».

١٢٩٨ - حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ سَعْدِ بْنِ عَمَّارِ بْنِ سَعْدٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبِي، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا خَرَجَ

ثالثها: لتعم الناس صدقته، أو قد يكون في الثاني من الفقراء من لا يمكنه الحضور له.

رابعها: للاستفتاء فيها.

خامسها: ليحصل له فضل بمروره منه.

سادسها: لاحتمال أن العدو كمن له كميناً، وفيه نظر.

سابعها: تكثر خطاه فيكثر ثوابه؛ إذا حض على كثرة الخطأ إلى المساجد.

ثامنها: ليكثروا في أعين الأعداء.

قال ابن بطال: ورأيت للعلماء في معنى رجوعه من طريق آخر تأويلات كثيرة، أولها عندي ليُري المشركين كثرة عدد المسلمين.

قال بعض مشايخي: والأصح أنه كان يفضل أطول الطريقين في الذهاب، والأقصر في الرجوع؛ لأن الذهاب أفضل من الرجوع.

ولا يختص ذلك بالعيد، بل سائر العبادات كالجمعة والصلاة وغيرها يفضل ذلك.

وسمعت بعض مشايخي يقول ما معناه: للعلماء في ذهابه ورجوعه في آخر ثلاثون قولاً.

إِلَى الْعِيدَيْنِ سَلَكَ عَلَى دَارِي سَعِيدِ بْنِ أَبِي الْعَاصِ، ثُمَّ عَلَى أَصْحَابِ الْفَسَاطِيطِ،  
ثُمَّ انْصَرَفَ فِي الطَّرِيقِ الْأُخْرَى طَرِيقَ بَنِي زُرَيْقٍ، ثُمَّ يُخْرَجُ عَلَى دَارِ عَمَّارِ بْنِ  
يَاسِرٍ، وَدَارِ أَبِي هُرَيْرَةَ إِلَى الْبَلَاطِ.

١٢٩٩- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَكِيمٍ، حَدَّثَنَا أَبُو قُتَيْبَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ  
عُمَرَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّهُ كَانَ يُخْرَجُ إِلَى الْعِيدِ فِي طَرِيقٍ، وَيَرْجِعُ فِي  
أُخْرَى، وَيَزْعُمُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَفْعَلُ ذَلِكَ. [د: ١١٥٦].

١٣٠٠- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ الْأَزْهَرِ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ الْحَطَّابِ قَالَ:  
حَدَّثَنَا مِنْدَلٌ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي رَافِعٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ  
كَانَ يَأْتِي الْعِيدَ مَا شَاءَ، وَيَرْجِعُ فِي غَيْرِ الطَّرِيقِ الَّذِي ابْتَدَأَ فِيهِ. [ر: ١٢٩٧].

١٣٠١- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حُمَيْدٍ، حَدَّثَنَا أَبُو ثُمَيْلَةَ، عَنْ فُلَيْحِ بْنِ سُلَيْمَانَ، عَنْ  
سَعِيدِ بْنِ الْحَارِثِ الزُّرَقِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا خَرَجَ إِلَى الْعِيدِ  
رَجَعَ فِي غَيْرِ الطَّرِيقِ الَّذِي أَخَذَ فِيهِ<sup>(١)</sup>. [خ: ٩٨٦، ت: ٥٤١].

١٢٩٨- قوله: «عَلَى أَصْحَابِ الْفَسَاطِيطِ»: هو جمع فسطاط، وهو بضم  
الفاء وكسرهما، ضرب من الأبنية في السفر دون السرادق، وتُسمى المدينة  
التي يجتمع بها الناس بذلك.

قوله: «إِلَى الْبَلَاطِ»: هو بالموحدة في آخره طاء مهملة، وهو ضرب من الحجارة  
تفرش به الأرض، سمي هذا المكان بلاطاً اتساعاً، وهو موضع معروف بالمدينة.

(١) هذا الحديث غير موجود في الأصل.

## ١٦٣- بَاب مَا جَاءَ فِي الْقَلْسِ يَوْمَ الْعِيدِ

١٣٠٢- حَدَّثَنَا سُؤَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا شَرِيكٌ، عَنْ مُغِيرَةَ، عَنْ عَامِرٍ قَالَ: شَهِدَ عِيَاضُ الْأَشْعَرِيُّ عِيدًا بِالْأَنْبَارِ، فَقَالَ: مَا لِي لَا أَرَاكُمْ تَقْلِسُونَ<sup>(١)</sup> كَمَا كَانَ يُقْلَسُ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

## ١٦٣- بَاب مَا جَاءَ فِي التَّقْلِسِ يَوْمَ الْعِيدِ

١٣٠٢- قوله: «مَا لِي لَا أَرَاكُمْ تَقْلِسُونَ كَمَا كَانَ يُقْلَسُ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ»

الحديث: التقليس على معنيين:

الأول: قلس إذا لعب بين يدي الأمير إذا وصل البلد، الواحد مقلس.

والثاني: وضع اليدين على الصدر والانحناء خضوعاً واستكانة.

فإن أراد المؤلف بالترجمة أحد هذين المعنيين فكان ينبغي له أن يقول: ما

جاء في التقليس.

والتقليس على معانٍ: الضرب بالدف والغناء.

وقال الأموي: المقلس الذي يلعب بين يدي الأمير إذا قدم المضر<sup>(٢)</sup>.

وقال أبو الجراح: التقليس استقبال الولاية عند قدومهم بأصناف اللهو.

ولا أحفظ قلس محققاً إلا في معانٍ لا توافق الحديث، فليحذر ما أراد

المؤلف.

(١) كذا ضبطها في الأصل: (تَقْلِسُونَ).

(٢) تهذيب اللغة ٨/ ٣١١.

١٣٠٣ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُحْيَى، حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ، عَنْ إِسْرَائِيلَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ عَامِرٍ، عَنْ قَيْسِ بْنِ سَعْدٍ قَالَ: مَا كَانَ شَيْءٌ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِلَّا وَقَدْ رَأَيْتُهُ، إِلَّا شَيْءٌ وَاحِدٌ، فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُقَلِّسُ لَهُ يَوْمَ الْفِطْرِ.  
قَالَ أَبُو الْحَسَنِ بْنُ سَلْمَةَ الْقَطَّانُ: حَدَّثَنَا ابْنُ دِزِيلَ قَالَ: حَدَّثَنَا آدَمُ، حَدَّثَنَا شَيْبَانُ، عَنْ جَابِرٍ، عَنْ عَامِرٍ.

١٣٠٣ - قوله في زيادات ابن سلمة: «حَدَّثَنَا ابْنُ دِزِيلَ»: هو بكسر الدال المهملة، وهو في أصلنا بفتحها ولا أعرفه، وبعدها ياء مثناة تحت ساكنة ثم راء مكسورة ثم مثناة تحت ساكنة ثم لام، هو الحافظ الرحال أبو إسحاق إبراهيم بن الحسين الكسائي الهمداني، ويلقب بدابة عفان، وبسيفنة، وبسيفنة طائر لا يحط على شجرة إلا أكل ورقها، وكذا كان إبراهيم لا يأتي شيخاً إلا وينزفه.

سمع أبا مسهر وعفان وجماعة.

وعنه جماعة منهم أبو الحسن علي بن إبراهيم بن سلمة القطان وخلائق.

قال الحاكم: ثقة مأمون<sup>(١)</sup>.

ومناقبه كثيرة وترجمته طويلة، وهذا الموضع ضيق عن ذلك.

توفي في آخر شعبان سنة إحدى وثمانين ومائتين.

(ح) وَحَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ نَصْرِ، حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ، عَنْ جَابِرٍ، عَنْ عَامِرٍ.  
 (ح) وَحَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ نَصْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ، حَدَّثَنَا شَرِيكٌ، عَنْ  
 أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ عَامِرٍ، نَحْوَهُ<sup>(١)</sup>.

### ١٦٤ - بَاب مَا جَاءَ فِي الْحَرْبَةِ يَوْمَ الْعِيدِ

١٣٠٤ - حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ، حَدَّثَنَا عَيْسَى بْنُ يُونُسَ (ح) وَحَدَّثَنَا  
 عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ، أَخْبَرَنِي  
 نَافِعٌ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَغْدُو إِلَى الْمُصَلَّى فِي يَوْمِ عِيدِهِ، وَالْعَنْزَةُ تُحْمَلُ  
 بَيْنَ يَدَيْهِ، فَإِذَا بَلَغَ الْمُصَلَّى نُصِبَتْ بَيْنَ يَدَيْهِ فَيُصَلِّي إِلَيْهَا، وَذَلِكَ أَنَّ الْمُصَلَّى كَانَ فَضَاءً،  
 لَيْسَ شَيْءٌ يُسْتَتَرُ بِهِ. [ر: ٩٤١، ١٣٠٥، خ: ٤٩٤، م: ٥٠١، د: ٦٨٧، س: ٧٤٧].

١٣٠٥ - حَدَّثَنَا سُؤَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ  
 نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا صَلَّى يَوْمَ عِيدٍ أَوْ غَيْرِهِ، نُصِبَتْ الْحَرْبَةُ  
 بَيْنَ يَدَيْهِ، فَيُصَلِّي إِلَيْهَا، وَالنَّاسُ مِنْ خَلْفِهِ.

### ١٦٤ - بَاب مَا جَاءَ فِي الْحَرْبَةِ يَوْمَ الْعِيدِ

١٣٠٤ - قوله: «وَالْعَنْزَةُ تُحْمَلُ بَيْنَ يَدَيْهِ»: العَنْزَةُ هي مثل نصف  
 الرمح، أو أكبر شيئاً، وفيه سنان مثل سنان الرمح، والعُكَّازة قريب منها.

(١) في الهامش ما نصه: زيادة القطان، وفيها اضطراب، يجب أن ينظر في نسخة أخرى.

ثم كتب تحته بخط الملك المحسن: نُظِرَ ذَلِكَ فِي نَسْخَةِ الْحَافِظِ أَبِي الْقَاسِمِ فَوَجَدَ كَذَلِكَ.

قَالَ نَافِعٌ: فَمِنْ ثَمَّ اتَّخَذَوْهَا الْأُمَرَاءُ<sup>(١)</sup>. [ر: ٩٤١، ١٣٠٤، خ: ٤٩٤، م: ٥٠١، د: ٦٨٧، س: ٧٤٧].

١٣٠٦ - حَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ سَعِيدِ الْأَيْلِيِّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي سُلَيْمَانُ بْنُ بِلَالٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَلَّى الْعِيدَ بِالْمُصَلَّى مُسْتَتِرًا بِحَرَبَةٍ.

### ١٦٥ - بَابُ مَا جَاءَ فِي خُرُوجِ النِّسَاءِ فِي الْعِيدَيْنِ

١٣٠٧ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ هِشَامِ بْنِ حَسَّانٍ، عَنْ حَفْصَةَ بِنْتِ سِيرِينَ، عَنْ أُمِّ عَطِيَّةٍ قَالَتْ: أَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ

١٣٠٥ - قوله: «ثُمَّ اتَّخَذَوْهَا الْأُمَرَاءُ»: كذا في أصلنا وعليه ضبة، وهو جارٍ على لغة: أكلوني البراغيث، وقد تقدّمت.

### ١٦٥ - بَابُ مَا جَاءَ فِي خُرُوجِ النِّسَاءِ فِي الْعِيدَيْنِ

١٣٠٧ - قوله: «عَنْ أُمِّ عَطِيَّةٍ»: هي الأنصارية نُسبته بضم النون وفتح السين المهملة وإسكان المثناة تحت وفتح الموحدة ثم تاء التأنيث.

وقيل: نسبية بفتح النون وكسر السين.

وقيل: إن التي بفتح النون وكسر السين أم عمارة.

وصاحبة الترجمة أم عطية بنت الحارث، وقيل: بنت كعب الغاسلة.

(١) كذا الأصل: (اتخذوها الأمراء)، وقد أجاب عنها الشارح.

أَنَّ نُخْرَجَهُنَّ فِي يَوْمِ الْفِطْرِ وَالنَّحْرِ، قَالَ: قَالَتْ أُمُّ عَطِيَّةَ: فَقُلْنَا: أَرَأَيْتَ إِحْدَاهُنَّ لَا يَكُونُ لَهَا جِلْبَابًا<sup>(١)</sup>؟ قَالَ: «فَتَلْبِسُهَا أُخْتُهَا مِنْ جِلْبَابِهَا». [ر: ١٣٠٨، خ: ٣٢٤، م: ٨٩٠، د: ١١٣٦، ت: ٥٣٩، س: ٣٩٠].

١٣٠٨ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ، أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ، عَنْ أَبِي يُونُسَ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ، عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَخْرِجُوا الْعَوَاتِقَ

ولهم أم عطية التي تحتن وهي غير هذه، وقيل: بل هي.

ولهم أم عطية العوصية، والأكثر أم عصمة، وهي امرأة من قيس، صحح الحاكم لها في الأدعية<sup>(٢)</sup>.

قوله: «لَا يَكُونُ لَهَا جِلْبَابًا»: كذا في أصلنا، وهو خبر كان، واسمها محذوف تقديره كائن أو مستقر.

قوله: «مِنْ جِلْبَابِهَا»: الجلباب الإزار والرداء، وقيل: الملحفة.

وقيل: هو كالمقنعة تغطي به المرأة رأسها وظهرها وصدرها. وجمعه جلابيب.

١٣٠٨ - قوله: «أَخْرِجُوا الْعَوَاتِقَ»: جمع عاتق، وهي الشابة أول ما

تدرك، وقيل: هي التي لم تبن من والديها، ولم تتزوج، وقد أدركت وشبت. وتجمع أيضاً على العتق.

(١) كذا في الأصل: (جلبابة).

(٢) المستدرک ٤/ ٢٩١.

وَذَوَاتِ الخُدُورِ لِيَشْهَدْنَ العِيدَ وَدَعْوَةَ المُسْلِمِينَ، وَلِيَجْتَنِبَنَّ الحَيِضُ مُصَلَّى النَّاسِ». [ر: ١٣٠٧، خ: ٣٢٤، م: ٨٩٠، د: ١١٣٦، ت: ٥٣٩، س: ٣٩٠].

١٣٠٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ قَالَ: حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ أَرْطَاةَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَابِسٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُخْرِجُ بَنَاتِهِ وَنِسَاءَهُ فِي العِيدَيْنِ.

### ١٦٦ - بَابُ مَا جَاءَ فِي إِذَا اجْتَمَعَ العِيدَانِ فِي يَوْمٍ

١٣١٠ - حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ الجُهَنُومِيُّ، حَدَّثَنَا أَبُو أَحْمَدَ، حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ <sup>(١)</sup> المَغِيرَةَ، عَنْ إِيَّاسِ بْنِ أَبِي رَمْلَةَ الشَّامِيِّ قَالَ: سَمِعْتُ رَجُلًا سَأَلَ زَيْدَ بْنَ أَرْقَمَ: هَلْ شَهِدْتَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عِيدَيْنِ فِي يَوْمٍ؟ قَالَ: نَعَمْ.

قوله: «وَذَوَاتِ الخُدُورِ»: جمع خُدْر، وهو ناحية في البيت ينزل عليه ستر فتكون فيه الجارية البكر، خُدَّرت فهي مخدرة.

وقيل: إن الخدر سرير عليه ستر، وقيل: الخدر البيت نفسه.

١٣٠٩ - قوله: «عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَابِسٍ»: هو بموحدة بعد الألف وسين مهملة في آخره، وهو عبدالرحمن بن عابس بن ربيعة النخعي، وهو ثقة.

### ١٦٦ - بَابُ مَا إِذَا اجْتَمَعَ العِيدَانِ فِي يَوْمٍ

١٣١٠ - قوله: «قَالَ: سَمِعْتُ رَجُلًا يَسْأَلُ زَيْدَ بْنَ أَرْقَمَ»: قال الذهبي:

السائل معاوية.

(١) في الهامش: (أبي)، وعليه (خ)، أي عثمان بن أبي المغيرة، كما في هامش نسخة ابن قدامة.

قَالَ: فَكَيْفَ صَنَعَ؟ قَالَ: صَلَّى الْعِيدَ، ثُمَّ رَخَّصَ فِي الْجُمُعَةِ، ثُمَّ قَالَ: «مَنْ شَاءَ أَنْ يُصَلِّيَ فَلْيُصَلِّ». [د: ١٠٧٠، س: ١٥٩١].

١٣١١ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُصَفَّى الْحِمِصِيُّ، حَدَّثَنَا بَقِيَّةٌ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنِي مُغِيرَةُ الضَّبِّيُّ، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ رُفَيْعٍ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «اجْتَمَعَ عِيدَانِ فِي يَوْمِكُمْ هَذَا، فَمَنْ شَاءَ أَجْزَأَهُ مِنَ الْجُمُعَةِ، وَإِنَّا مُجْمَعُونَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ».

قوله: «ثُمَّ رَخَّصَ فِي الْجُمُعَةِ، ثُمَّ قَالَ: مَنْ شَاءَ أَنْ يُصَلِّيَ فَلْيُصَلِّ»: يشبه أن يكون المراد بقوله: «مَنْ شَاءَ أَنْ يُصَلِّيَ فَلْيُصَلِّ» أي يحضر الجمعة، وإلا فلا يحضر، ولا تسقط عنه الظهر.

وقد ذهب عطاء إلى أنه إذا اتفق يوم عيد يوم الجمعة أنه لا تجب فيه الظهر ولا الجمعة، وذكر عن شيخه القاضي عز الدين ابن جماعة شيئاً آخر، لا أذكره هنا لغرابته، نقله عن عطاء.

وفي سند هذا الحديث إياس بن أبي رملة الشامي، في حديث زيد بن أرقم حين سأله معاوية، قال ابن المنذر: لا يثبت هذا؛ فإن إياساً مجهول.

١٣١١ - وفي حديث ابن عباس: بقية، وحاله معروف.  
وإن صحَّ يُؤوَّل؛ أن يكون المراد بقوله: «فَمَنْ شَاءَ أَجْزَأَهُ مِنَ الْجُمُعَةِ»: أي عن حضور الجمعة، ولا تسقط عنه الظهر.

والحديث الذي بعده فيه شيخه:

١٣١١ م- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُحْيَى، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ عَبْدِ رَبِّهِ، حَدَّثَنَا بَقِيَّةٌ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، حَدَّثَنِي مُغِيرَةُ الضَّبِّيُّ، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ رُفَيْعٍ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، نَحْوَهُ.

١٣١٢ - حَدَّثَنَا جُبَارَةُ بْنُ الْمَغْلَسِ، حَدَّثَنَا مِندَلُ بْنُ عَلِيٍّ، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ ابْنِ عُمَرَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: اجْتَمَعَ عِيدَانِ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَصَلَّى بِالنَّاسِ، ثُمَّ قَالَ: «مَنْ شَاءَ أَنْ يَأْتِيَ الْجُمُعَةَ فَلْيَأْتِهَا، وَمَنْ شَاءَ أَنْ يَتَخَلَّفَ فَلْيَتَخَلَّفْ».

١٦٧- بَابُ مَا جَاءَ فِي صَلَاةِ الْعِيدِ فِي الْمَسْجِدِ إِذَا كَانَ مَطْرًا

١٣١٣ - حَدَّثَنَا الْعَبَّاسُ بْنُ عُثْمَانَ الدَّمَشْقِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَيْسَى بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى<sup>(١)</sup> بْنِ أَبِي فَرَوَةَ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا يُحْيَى عُبَيْدَ اللَّهِ

١٣١٢ - «جُبَارَةُ بْنُ الْمَغْلَسِ»: وَهُوَ ضَعِيفٌ.

«عَنْ مِندَلُ بْنُ عَلِيٍّ»: وَقَدْ ضَعَّفَهُ أَحْمَدُ وَابْنُ مَعِينٍ وَالنَّسَائِيُّ.

وَقَالَ: ابْنُ حِبَانَ: يَسْتَحِقُّ التَّرْكَ.

قَالَ ابْنُ الْجَوْزِيِّ فِي مَوْضُوعَاتِهِ<sup>(٢)</sup>.

١٦٧- بَابُ مَا جَاءَ فِي صَلَاةِ الْعِيدِ فِي الْمَسْجِدِ إِذَا كَانَ مَطْرًا

١٣١٣ - قَوْلُهُ: «حَدَّثَنَا عَيْسَى، عَنْ عَبْدِ الْأَعْلَى بْنِ أَبِي فَرَوَةَ قَالَ: سَمِعْتُ

(١) فِي الْأَصْلِ: (عَنْ ابْنِ)، وَقَدْ ضَرَبَ عَلَى (عَنْ) فِي نَسْخَةِ ابْنِ قَدَامَةَ.

(٢) الْمَوْضُوعَاتُ ١/١٩٤.

التَّيْمِيَّ يُحَدِّثُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: أَصَابَ النَّاسَ مَطَرٌ فِي يَوْمِ عِيدٍ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَصَلَّى بِهِمْ فِي الْمَسْجِدِ. [د: ١١٦٠].

١٦٨ - بَابُ مَا جَاءَ فِي لُبْسِ السَّلَاحِ فِي يَوْمِ الْعِيدِ

١٣١٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الْقُدُّوسِ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا نَائِلُ بْنُ نَجِيحٍ، حَدَّثَنَا

أَبَا يَحْيَى عُبَيْدَ اللَّهِ التَّيْمِيَّ: «كَذَا هُوَ فِي الْأَصْلِ، وَفِي الْهَامِشِ عَوْضَ كَلِمَةٍ عَنْ لَفْظَةِ ابْنِ، وَهُوَ الَّذِي ظَهَرَ لِي، وَهُوَ الصَّوَابُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ.

وقد ذكر عيسى بن عبد الأعلى الذهبي في الميزان فقال: لا يكاد يُعرف، روى عنه الوليد بن مسلم فقط بسنده إلى أبي هريرة في صلاة العيد في المسجد يوم المطر، وهذا حديث فرد منكر.

قال ابن القطان: لا أعلم عيسى هذا المذكوراً في شيء من كتب الرجال، ولا في غير هذا الإسناد<sup>(١)</sup>، انتهى.

وأما أبو يحيى عبيد الله بن عبد الله، فقال أحمد: أحاديثه مناكير.

وذكره ابن حبان في الثقات.

١٦٨ - بَابُ مَا جَاءَ فِي لُبْسِ السَّلَاحِ فِي يَوْمِ عِيدِ

١٣١٤ - قوله: «حَدَّثَنَا نَائِلُ بْنُ نَجِيحٍ»: نايل بمشناة تحت بعد الألف،

وهو ضعيف.

إِسْمَاعِيلُ بْنُ زِيَادٍ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ  
نَهَى أَنْ يُلْبَسَ السَّلَاحُ فِي بِلَادِ الْإِسْلَامِ فِي الْعِيدَيْنِ، إِلَّا أَنْ يَكُونُوا بِحَضْرَةِ الْعَدُوِّ.

١٦٩- بَابُ مَا جَاءَ فِي الْإِغْتِسَالِ فِي الْعِيدَيْنِ

١٣١٥- حَدَّثَنَا جُبَارَةُ بْنُ الْمَغْلَسِ، حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ تَمِيمٍ، عَنْ مَيْمُونِ بْنِ  
مِهْرَانَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَغْتَسِلُ يَوْمَ الْفِطْرِ وَيَوْمَ الْأُضْحَى.

١٣١٦- حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ الْجَهْضَمِيُّ، حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ خَالِدٍ، حَدَّثَنَا  
أَبُو جَعْفَرٍ الْخَطْمِيُّ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عُقْبَةَ بْنِ الْفَاكِهِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ جَدِّهِ  
الْفَاكِهِ بْنِ سَعْدٍ، وَكَانَتْ لَهُ صُحْبَةٌ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَغْتَسِلُ يَوْمَ الْفِطْرِ  
وَيَوْمَ النَّحْرِ وَيَوْمَ عَرَفَةَ، وَكَانَ الْفَاكِيُّ يَأْمُرُ أَهْلَهُ بِالْغُسْلِ فِي هَذِهِ الْأَيَّامِ.

١٧٠- بَابُ وَقْتِ صَلَاةِ الْعِيدَيْنِ

١٣١٧- حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ بْنُ الصَّحَّاحِ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عِيَّاشٍ  
قَالَ: حَدَّثَنَا صَفْوَانُ بْنُ عَمْرٍو، عَنْ يَزِيدَ بْنِ حُمَيْرٍ<sup>(١)</sup>، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُسَيْرٍ، أَنَّهُ  
خَرَجَ مَعَ النَّاسِ يَوْمَ فِطْرِ أَوْ أُضْحَى، فَأَنْكَرَ إِبْطَاءَ الْإِمَامِ، وَقَالَ: إِنْ كُنَّا لَقَدْ  
فَرُغْنَا سَاعَتَنَا هَذِهِ، وَذَلِكَ حِينَ التَّسْبِيحِ. [د: ١١٣٥].

«عن إِسْمَاعِيلِ بْنِ زِيَادٍ»: وهو وإه.

(١) في الأصل: (يزيد بن أبي حبيب)، وعليه ضبة، وقال الملك المحسن: كذا قال، والصواب يزيد بن خنير.  
وتحته بخط سبط ابن العجمي ما نصه: قال شيخنا العلامة البلقيني مستدركاً هذا على المزي في قوله  
في رواية العرضي يعني عبد الوهاب: «يزيد بن أبي حبيب»: وقع في رواية لابن ماجه من طريق  
عبد الوهاب بن الضحاح العرضي: «يزيد بن خنير» على الصواب، انتهى.

١٧١- بَابُ مَا جَاءَ فِي صَلَاةِ اللَّيْلِ رَكَعَتَيْنِ

١٣١٨- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، أَخْبَرَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ سِيرِينَ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ مَثْنَى مَثْنَى. [ر: ١١٧٤، ١١٧٥، ١١٧٦، ١٣١٩، ١٣٢٠، ١٣٢٢، خ: ٤٧٢، م: ٧٤٩، د: ١٢٩٥، ت: ٤٣٧، س: ١٦٦٦].

١٣١٩- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ، أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «صَلَاةُ اللَّيْلِ مَثْنَى مَثْنَى». [ر: ١١٧٤، ١١٧٥، ١١٧٦، ١٣١٨، ١٣٢٠، ١٣٢٢، خ: ٤٧٢، م: ٧٤٩، د: ١٢٩٥، ت: ٤٣٧، س: ١٦٦٦].

١٣٢٠- حَدَّثَنَا سَهْلُ بْنُ أَبِي سَهْلٍ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ، وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، وَعَنِ ابْنِ أَبِي لَيْدٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، وَعَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ طَاوُوسٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: سُئِلَ النَّبِيُّ ﷺ عَنْ صَلَاةِ اللَّيْلِ، فَقَالَ: «يُصَلِّي مَثْنَى مَثْنَى، فَإِذَا خَافَ الصُّبْحَ أَوْ تَرَبَّرَكَعَةً». [ر: ١١٧٤، ١١٧٥، ١١٧٦، ١٣١٨، ١٣١٩، ١٣٢٢، خ: ٤٧٢، م: ٧٤٩، د: ١٢٩٥، ت: ٤٣٧، س: ١٦٦٦].

١٣٢١- حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ وَكِيعٍ، حَدَّثَنَا عَثَامُ بْنُ عَلِيٍّ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِي ثَابِتٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي بِاللَّيْلِ رَكَعَتَيْنِ رَكَعَتَيْنِ. [ر: ٢٨٨، م: ٢٥٦، د: ٥٨].

١٧٢- بَابُ مَا جَاءَ فِي صَلَاةِ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ مَثْنَى مَثْنَى

١٣٢٢- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ (ح) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ وَأَبُو بَكْرِ بْنُ خَلَادٍ قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ يَعْلَى بْنِ عَطَاءٍ، أَنَّهُ سَمِعَ عَلِيًّا الْأَزْدِيَّ يُحَدِّثُ، أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ عُمَرَ يُحَدِّثُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «صَلَاةُ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ مَثْنَى مَثْنَى». [ر: ١١٧٤، ١١٧٥، ١١٧٦، ١٣١٨، ١٣١٩، ١٢٩٥، د: ١٣٢٠، ت: ٤٣٧، س: ١٦٦٦].

١٧٢- بَابُ مَا جَاءَ فِي صَلَاةِ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ مَثْنَى مَثْنَى

١٣٢٢- حديث: «صَلَاةُ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ مَثْنَى مَثْنَى»: رواه كذا الأربعة وابن حبان<sup>(١)</sup>.

قال البيهقي: قال البخاري: صحيح<sup>(٢)</sup>.

وصححه الخطابي<sup>(٣)</sup>.

وقال البيهقي في خلافياته: صحيح رواه ثقات<sup>(٤)</sup>.

وقال الحاكم: رواه كلهم ثقات، ولا أعرف له علة.

(١) صحيح ابن حبان ٢٠٦/٦.

(٢) ينظر: سنن البيهقي الكبرى ٤٨٨/٢.

(٣) معالم السنن ٢٧٨/١.

(٤) ينظر: مختصر خلافيات البيهقي ٢١٥/٢.

١٣٢٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ رُمِحٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، عَنْ عِيَّاضِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سُلَيْمَانَ، عَنْ كُرَيْبٍ، مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ أُمِّ هَانِئِ بِنْتِ أَبِي طَالِبٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ<sup>(١)</sup> صَلَّى سُبْحَةَ الصُّحَى تَمَائِي رَكَعَاتٍ، ثُمَّ سَلَّمَ بَيْنَ كُلِّ رَكَعَتَيْنِ. [ر: ٤٦٥، ٦١٤، ١٣٧٩، خ: ٢٨٠، م: ٣٣٦، د: ١٢٩٠، ت: ٤٧٤، س: ٢٢٥].

١٣٢٤ - حَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ إِسْحَاقَ الْهَمْدَانِيُّ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ، عَنْ أَبِي سُفْيَانَ السَّعْدِيِّ، عَنْ أَبِي نَضْرَةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «فِي كُلِّ رَكَعَتَيْنِ تَسْلِيمَةٌ».

١٣٢٥ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا شَبَابَةُ بْنُ سَوَّارٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ رَبِّهِ بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ أَبِي أَنَسٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نَافِعِ ابْنِ الْعَمِيَاءِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَارِثِ، عَنِ الْمُطَّلِبِ يَعْنِي ابْنَ أَبِي وَدَاعَةَ قَالَ:

وخالف النسائي<sup>(٢)</sup> والدارقطني<sup>(٣)</sup> فضعَّاه.

وأصله في الصحيحين بدون النهار<sup>(٤)</sup>.

(١) في الهامش: (يوم)، وعليه (خ)، وتكون بحذف (ثم)؛ لأنه في الأصل وضع فوق (ثم): (لا-خ).

(٢) سنن النسائي (١٦٦٦).

(٣) ينظر: سنن الدارقطني ١/٤١٧.

(٤) صحيح البخاري (٤٧٢)، وصحيح مسلم (٧٤٩).

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «صَلَاةُ اللَّيْلِ مَثْنَى مَثْنَى، وَتَشَهُدٌ فِي كُلِّ رَكْعَتَيْنِ، وَتَبَاءَسُ وَتَمَسْكُنُ وَتُقْنِعُ، وَتَقُولُ: اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي، فَمَنْ لَمْ يَفْعَلْ ذَلِكَ فَهُوَ خِدَاجٌ».  
[د: ١٢٩٦].

### ١٧٣ - بَابُ مَا جَاءَ فِي قِيَامِ شَهْرِ رَمَضَانَ

١٣٢٦ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشِيرٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ صَامَ رَمَضَانَ

١٣٢٥ - قوله: «وَتَبَاءَسُ»: هو من البؤس، وهو الخضوع والفقير.

وهو في أصلنا ساكن السين، وهو مجزوم على الأمر، ويجوز أن يقرأ بالرفع على الخبر.

وكذا قال ابن الأثير أنه يجوز فيه الأمران<sup>(١)</sup>.

قوله: «وَتَمَسْكُنُ»: أي تذل وتخضع، وهو تَمَفْعَلٌ مِنَ السَّكُونِ، والقياس أن يُقال: «تسكن» وهو الأكثر الأوضح، كذا قال بعضهم، وقال: وقد جاء على الأول أحرف قليلة، قالوا: تمدرع وتمنطق وتمندل.

قوله: «وَتُقْنِعُ»: الظاهر أنه يريد أي لا ترفع رأسك إلى فوق، وليس مراد أن يقنع رأسه في الركوع؛ لأن السنة في ذلك أن لا يصوب رأسه ولا يقنعه، أي لا يرفعه حتى يكون أعلى من ظهره، والله أعلم.

وَقَامَهُ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ». [ر: ١٦٤، خ: ٣٥، م: ٧٥٩، د: ١٣٧١، ت: ٦٨٣، س: ١٦٠٢].

١٣٢٧ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَبِي الشَّوَارِبِ قَالَ: حَدَّثَنَا مَسْلَمَةُ بْنُ عَلْقَمَةَ، عَنْ دَاوُدَ بْنِ أَبِي هِنْدٍ، عَنِ الْوَلِيدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْجُرَشِيِّ، عَنْ جُبَيْرِ بْنِ نَفِيرٍ الْحَضْرَمِيِّ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ قَالَ: صُمْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ رَمَضَانَ، فَلَمْ يُقْمِ بِنَا شَيْئًا مِنْهُ حَتَّى بَقِيَ سَبْعُ لَيَالٍ، فَقَامَ بِنَا لَيْلَةَ السَّابِعَةِ حَتَّى مَضَى نَحْوُ مِنْ ثُلُثِ اللَّيْلِ، ثُمَّ كَانَتْ اللَّيْلَةُ السَّادِسَةُ الَّتِي تَلِيهَا، فَلَمْ يُقْمِهَا، حَتَّى كَانَتْ الْخَامِسَةُ الَّتِي تَلِيهَا، ثُمَّ قَامَ بِنَا حَتَّى مَضَى نَحْوُ مِنْ شَطْرِ اللَّيْلِ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، لَوْ نَقَلْتَنَا بَقِيَّةَ لَيْلَتِنَا هَذِهِ، فَقَالَ: «إِنَّهُ مَنْ قَامَ مَعَ الْإِمَامِ حَتَّى يَنْصَرِفَ، فَإِنَّهُ يَعْدِلُ قِيَامَ لَيْلَةٍ»، ثُمَّ كَانَتْ الرَّابِعَةُ الَّتِي تَلِيهَا فَلَمْ يُقْمِهَا، حَتَّى كَانَتْ الثَّلَاثَةُ الَّتِي تَلِيهَا، قَالَ: فَجَمَعَ نِسَاءَهُ وَأَهْلَهُ، وَاجْتَمَعَ النَّاسُ، قَالَ: فَقَامَ بِنَا حَتَّى خَشِينَا أَنْ يَفُوتَنَا الْفَلَاحُ، قِيلَ: وَمَا الْفَلَاحُ؟ قَالَ: السُّحُورُ، قَالَ: ثُمَّ لَمْ يُقْمِ بِنَا شَيْئًا مِنْ بَقِيَّةِ الشَّهْرِ. [د: ١٣٧٥، ت: ٨٠٦، س: ١٣٦٤].

### ١٧٣ - بَابُ مَا جَاءَ فِي قِيَامِ شَهْرِ رَمَضَانَ

١٣٢٦ - قوله: «إِيمَانًا»: أي تصديقاً بها عند الله.

قوله: «وَاحْتِسَابًا»: أي يدخر ثوابه عند الله.

١٣٢٧ - قوله: «عَنِ الْوَلِيدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْجُرَشِيِّ»: بالميم وفتح الراء.

١٣٢٨ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ وَعَبِيدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى، عَنْ نَصْرِ بْنِ عَلِيٍّ الْجَهْضَمِيِّ، عَنِ النَّضْرِ بْنِ شَيْبَانَ (ح) وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَكِيمٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ قَالَ: حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ الْجَهْضَمِيُّ وَالْقَاسِمُ بْنُ الْفَضْلِ الْخُدَّائِيُّ، كِلَاهُمَا عَنِ النَّضْرِ بْنِ شَيْبَانَ قَالَ: لَقِيتُ أَبَا سَلَمَةَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ فَقُلْتُ: حَدَّثَنِي بِحَدِيثٍ سَمِعْتَهُ مِنْ أَبِيكَ، يَذْكُرُهُ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ، قَالَ: نَعَمْ؛ حَدَّثَنِي أَبِي، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ذَكَرَ شَهْرَ رَمَضَانَ فَقَالَ: «شَهْرٌ كَتَبَ اللَّهُ عَلَيْكُمْ صِيَامَهُ، وَسَنَنْتُ لَكُمْ قِيَامَهُ، فَمَنْ صَامَهُ وَقَامَهُ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا خَرَجَ مِنْ ذُنُوبِهِ كَيَوْمٍ وَلَدَتْهُ أُمُّهُ». [س: ٢٢٠٨].

#### ١٧٤ - بَابُ مَا جَاءَ فِي قِيَامِ اللَّيْلِ

١٣٢٩ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «عَلَى قَافِيَةِ رَأْسِ أَحَدِكُمْ

١٣٢٨ - قوله: «خَرَجَ مِنْ ذُنُوبِهِ كَيَوْمٍ وَلَدَتْهُ أُمُّهُ»: يجوز في يوم الجر والفتح؛ فالجر ظاهر، والفتح على أنه مبني ليشاكل المضاف إليه، وهو «ولادته».

#### ١٧٤ - بَابُ مَا جَاءَ فِي قِيَامِ اللَّيْلِ

١٣٢٩ - قوله: «عَلَى قَافِيَةِ رَأْسِ أَحَدِكُمْ»: القافية والقفا، وقيل: قافية الرأس مؤخره، وقيل: وسطه، أراد تثقيله في النوم وإطالته، وكأنه قد شد عليه شداداً، وعقده ثلاث عقد.

بِاللَّيْلِ حَبْلٌ فِيهِ ثَلَاثُ عُقَدٍ، فَإِنْ اسْتَيْقَظَ فَذَكَرَ اللَّهَ انْحَلَّتْ عُقْدَةٌ، فَإِذَا قَامَ فَتَوَضَّأَ  
 انْحَلَّتْ عُقْدَةٌ، فَإِذَا قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ انْحَلَّتْ عُقْدُهُ كُلُّهَا، فَيُصْبِحُ نَشِيطًا طَيِّبَ  
 النَّفْسِ قَدْ أَصَابَ خَيْرًا، وَإِنْ لَمْ يَفْعَلْ أَصْبَحَ كَسِيلًا حَيْثُ النَّفْسُ لَمْ يُصَبِّ  
 خَيْرًا». [خ: ١١٤٢، م: ٧٧٦، د: ١٣٠٦، س: ١٦٠٧].

١٣٣٠ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ، أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ أَبِي  
 وَائِلٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: ذُكِرَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ رَجُلٌ نَامَ لَيْلَةً حَتَّى أَصْبَحَ، قَالَ:  
 «ذَاكَ الشَّيْطَانُ بَالَ فِي أُذُنَيْهِ». [خ: ١١٤٤، م: ٧٧٤، س: ١٦٠٨].

١٣٣١ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ، أَخْبَرَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ، عَنِ  
 الْأَوْزَاعِيِّ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ:  
 قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَكُنْ مِثْلَ فُلَانٍ، كَانَ يَقُومُ اللَّيْلَ فَتَرَكَ قِيَامَ اللَّيْلِ».  
 [خ: ١١٥٢، م: ١١٥٩، س: ١٧٦٣].

١٣٣٢ - حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ مُحَمَّدٍ وَالْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ الصَّبَّاحِ وَالْعَبَّاسُ بْنُ  
 جَعْفَرٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو الْحَدَّثَانِيُّ قَالُوا: حَدَّثَنَا سُنَيْدُ بْنُ دَاوُدَ قَالَ: حَدَّثَنَا يُوسُفُ بْنُ  
 مُحَمَّدِ بْنِ الْمُتَكْدِرِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «قَالَتْ  
 أُمُّ سُلَيْمَانَ بْنِ دَاوُدَ لِسُلَيْمَانَ: يَا بُنَيَّ، لَا تُكْثِرِ النَّوْمَ بِاللَّيْلِ؛ فَإِنَّ كَثْرَةَ النَّوْمِ بِاللَّيْلِ  
 تَتْرُكُ الرَّجُلَ فَقِيرًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ».

١٣٣٣ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مُحَمَّدِ الطَّلْحِيِّ، حَدَّثَنَا ثَابِتُ بْنُ مُوسَى أَبُو

يَزِيدَ، عَنْ شَرِيكَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي سُفْيَانَ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ كَثُرَتْ صَلَاتُهُ بِاللَّيْلِ حَسُنَ وَجْهُهُ بِالنَّهَارِ».

١٣٣٣ - حديث جابر مرفوعاً: «مَنْ كَثُرَتْ صَلَاتُهُ بِاللَّيْلِ حَسُنَ وَجْهُهُ بِالنَّهَارِ»: هذا الحديث وقع فيه شبه الوضع، وقد رواه ابن ماجه عن إِسْمَاعِيلَ بْنِ مُحَمَّدٍ الطَّلْحِيِّ، عَنْ ثَابِتِ بْنِ مُوسَى الزَاهِدِ، عَنْ شَرِيكَ، عَنْ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي سُفْيَانَ، عَنْ جَابِرٍ مَرْفُوعاً، الْحَدِيثُ.

قال أبو حاتم الرازي: كتبه عن ثابت، وذكرته لابن نمير، فقال: الشيخ، يعني ثابتاً، لا بأس به، والحديث منكر.

قال أبو حاتم: والحديث موضوع<sup>(١)</sup>.

وقال الحاكم: دخل ثابت بن موسى على شريك بن عبد الله القاضي، والمستملي بين يديه، وشريك يقول: حدثنا الأعمش، عن أبي سفيان، عن جابر قال: قال رسول الله ﷺ، ولم يذكر المتن، فلما نظر إلى ثابت بن موسى قال: «مَنْ كَثُرَتْ صَلَاتُهُ بِاللَّيْلِ حَسُنَ وَجْهُهُ بِالنَّهَارِ»، وإنما أراد ثابتاً لزهده وورعه، فظن ثابت أنه روي هذا الحديث مرفوعاً بهذا الإسناد، فكان ثابت يحدث به عن شريك، عن الأعمش، عن أبي سفيان، عن جابر<sup>(٢)</sup>.

(١) الجرح والتعديل ١/٣٢٧.

(٢) المدخل إلى كتاب الإكليل ص ٦٣.

وقال ابن حبان: وهذا قول شريك قاله عقيب حديث الأعمش، عن أبي سفيان، عن جابر: «يعقد الشيطان على قافية رأس أحدكم»، فأدرجه ثابت في الخبر، ثم سرقه منه جماعة ضعفاء، وحدثوا به عن شريك<sup>(١)</sup>.

فعلى هذا هو من أقسام المدرج.

قال ابن عدي: إنه حديث منكر، لا يُعرف إلا بثابت، وسرقه منه من الضعفاء عبد الحميد بن بحر، وعبد الله بن شُرمة الشريكي، وإسحاق بن بشير الكاهلي، وموسى بن محمد أبو الطاهر المقدسي.

قال: وحدثنا به بعض الضعاف عن زحمويه، وكذب؛ فإن زحمويه ثقة.

قال: وبلغني عن محمد بن عبد الله بن نُمير أنه ذكر له هذا الحديث عن ثابت فقال: باطل؛ شُبّه على ثابت، دخل على شريك، وكان شريك يقول: حدثنا الأعمش، عن أبي سفيان، عن جابر، عن النبي ﷺ، فالتفت فرأى ثابتاً، فقال يمازحه: «من كثر صلاته بالليل حسن وجهه بالنهار»، فظن ثابت لغفلته أن هذا الكلام الذي قال شريك هو من الإسناد الذي قرأه، فحمله على ذلك، وإنما ذلك قول شريك<sup>(٢)</sup>.

(١) كتاب المجروحين ١/٢٠٧.

(٢) الكامل في ضعفاء الرجال ٢/٩٩.

١٣٣٤ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ وَابْنُ أَبِي عَدِيٍّ وَعَبْدُ الْوَهَّابِ وَمُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، عَنْ عَوْفِ بْنِ أَبِي جَمِيلَةَ، عَنْ زُرَّارَةَ بْنِ أَوْفَى، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَلَامٍ قَالَ: لَمَّا قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْمَدِينَةَ أَنْجَفَلَ النَّاسُ إِلَيْهِ، وَقِيلَ: قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَجِئْتُ فِي النَّاسِ لِأَنْظُرَ إِلَيْهِ، فَلَمَّا اسْتَبْنْتُ وَجْهَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَرَفْتُ أَنَّ وَجْهَهُ لَيْسَ بِوَجْهِ كَذَّابٍ، فَكَانَ أَوَّلَ شَيْءٍ تَكَلَّمَ بِهِ أَنْ قَالَ: «يَا أَيُّهَا النَّاسُ، أَنْفُسُوا السَّلَامَ، وَأَطْعِمُوا الطَّعَامَ، وَصَلُّوا بِاللَّيْلِ وَالنَّاسُ نِيَامٌ، تَدْخُلُوا الْجَنَّةَ بِسَلَامٍ». [ر: ٣٢٥١، ت: ٢٤٨٥].

### ١٧٥ - بَابُ مَا جَاءَ فِيْمَنْ أَيْقَظَ أَهْلَهُ مِنَ اللَّيْلِ

١٣٣٥ - حَدَّثَنَا الْعَبَّاسُ بْنُ عُثْمَانَ الدَّمَشْقِيُّ، حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ قَالَ: حَدَّثَنَا شَيْبَانُ أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْأَقْمَرِ، عَنِ الْأَعْرَى،

وقال العُقَيْلِيُّ عَنْهُ: حَدِيثٌ بَاطِلٌ لَيْسَ لَهُ أَصْلٌ، وَلَا يَتَابِعُهُ عَلَيْهِ ثِقَةٌ<sup>(١)</sup>.

وقال عبد الغني بن سعيد: كل من حدث به عن شريك فهو غير ثقة.

وقد قال ابن معين في ثابت هذا: إنه كذاب، انتهى كلام بعض مشايخي

فيما قرأته عليه بالقاهرة.

١٣٣٤ - قوله: «أَنْجَفَلَ النَّاسُ إِلَيْهِ»: أي ذهبوا مسرعين نحوه، يقال:

جفَلَ وأجفَلَ وانجفَلَ.

عَنْ أَبِي سَعِيدٍ وَأَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِذَا اسْتَيْقَظَ الرَّجُلُ مِنَ اللَّيْلِ وَأَيَّقَظَ امْرَأَتَهُ فَصَلِّيَا رَكَعَتَيْنِ كُنْتَابَا مِنَ الذَّاكِرِينَ اللَّهَ كَثِيرًا وَالذَّاكِرَاتِ». [د: ١٣٠٩].

١٣٣٦ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ نَابِتٍ الْجَحْدَرِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ الْقَعْقَاعِ بْنِ حَكِيمٍ، عَنِ أَبِي صَالِحٍ، عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «رَحِمَ اللَّهُ رَجُلًا قَامَ مِنَ اللَّيْلِ فَصَلَّى وَأَيَّقَظَ امْرَأَتَهُ فَصَلَّتْ، فَإِنْ أَبَتْ رَشَّ فِي وَجْهِهَا الْمَاءَ، رَحِمَ اللَّهُ امْرَأَةً قَامَتْ مِنَ اللَّيْلِ فَصَلَّتْ وَأَيَّقَظَتْ زَوْجَهَا فَصَلَّى، فَإِنْ أَبَى رَشَّتْ فِي وَجْهِهِ الْمَاءَ». [د: ١٣٠٨، س: ١٦١٠].

### ١٧٦ - بَاب فِي حُسْنِ الصَّوْتِ بِالْقُرْآنِ

١٣٣٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ بَشِيرٍ بْنُ ذَكَوَانَ الدَّمَشَقِيُّ، حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ، حَدَّثَنَا أَبُو رَافِعٍ، عَنِ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ، عَنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ السَّائِبِ قَالَ: قَدِمَ عَلَيْنَا سَعْدُ بْنُ أَبِي وَقَّاصٍ، وَقَدْ كُفَّ بَصْرُهُ، فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ، فَقَالَ: مَنْ أَنْتَ؟ فَأَخْبَرْتُهُ، فَقَالَ: مَرْحَبًا يَا ابْنَ أَخِي، بَلَّغْنِي أَنَّكَ حَسَنُ الصَّوْتِ بِالْقُرْآنِ، سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ هَذَا الْقُرْآنَ نَزَلَ بِحُزْنٍ، فَإِذَا قَرَأْتُمُوهُ فَابْكُوا، فَإِنْ لَمْ تَبْكُوا فَبَاكُوا، وَتَغَنَّوْا بِهِ، فَمَنْ لَمْ يَتَغَنَّ بِهِ فَلَيْسَ مِنَّا». [د: ١٤٦٩].

### ١٧٦ - بَاب فِي حُسْنِ الصَّوْتِ بِالْقُرْآنِ

١٣٣٧ - قوله: «فَمَنْ لَمْ يَتَغَنَّ بِالْقُرْآنِ»: كذا هو في أصلنا بالألف، وهو

يخرج على لغة: ألم يأتيك.. البيت.

١٣٣٨ - حَدَّثَنَا الْعَبَّاسُ بْنُ عُثْمَانَ الدَّمَشْقِيُّ، حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ قَالَ: حَدَّثَنِي حَنْظَلَةُ بْنُ أَبِي سُفْيَانَ، أَنَّهُ سَمِعَ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ سَابِطِ الْجُمَحِيِّ يُحَدِّثُ عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَتْ: أَبْطَأْتُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لَيْلَةً بَعْدَ الْعِشَاءِ، ثُمَّ جِئْتُ، فَقَالَ: «أَيْنَ كُنْتِ؟» قُلْتُ: كُنْتُ أَسْمَعُ قِرَاءَةَ رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِكَ، لَمْ أَسْمَعْ مِثْلَ قِرَاءَتِهِ وَصَوْتِهِ مِنْ أَحَدٍ، قَالَتْ: فَقَامْتُ مَعَهُ حَتَّى اسْتَمَعَ لَهُ، ثُمَّ التَفَّتْ إِلَيَّ، وَقَالَ: «هَذَا سَالِمٌ مَوْلَى أَبِي حُدَيْفَةَ، الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي جَعَلَ فِي أُمَّتِي مِثْلَ هَذَا».

١٣٣٩ - حَدَّثَنَا بَشْرُ بْنُ مُعَاذِ الصَّرِيرِ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ الْمَدَنِيُّ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ بْنِ جُبَّعٍ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ مِنْ أَحْسَنِ النَّاسِ صَوْتًا بِالْقُرْآنِ الَّذِي إِذَا سَمِعْتُمُوهُ يَقْرَأُ حَسِبْتُمُوهُ يَخْشَى اللَّهَ».

١٣٤٠ - حَدَّثَنَا رَاشِدُ بْنُ سَعِيدِ بْنِ رَاشِدِ الرَّمْلِيِّ، حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ، حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ مَيْسَرَةَ، مَوْلَى فَضَالَةَ، عَنْ فَضَالَةَ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لِلَّهِ أَشَدُّ أَدْنًا إِلَى الرَّجُلِ الْحَسَنِ الصَّوْتِ

١٣٤٠ - قوله: «لِلَّهِ أَشَدُّ أَدْنًا»: هو بفتح الهمزة والذال المعجمة، ومعناه

استماعاً.

بِالْقُرْآنِ يَجْهَرُ بِهِ مِنْ صَاحِبِ الْقَيْنَةِ إِلَى قَيْنَتِهِ».

١٣٤١ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُحْيَى، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: دَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْمَسْجِدَ، فَسَمِعَ قِرَاءَةَ رَجُلٍ، فَقَالَ: «مَنْ هَذَا؟» فَقِيلَ: هَذَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ قَيْسٍ، فَقَالَ: «لَقَدْ أُوتِيَ هَذَا مِنْ مَزَامِيرِ آلِ دَاوُدَ». [س: ١٠١٩].

قوله: «مِنْ صَاحِبِ الْقَيْنَةِ إِلَى قَيْنَتِهِ»: القينة بفتح القاف وإسكان المثناة تحت ثم نون مفتوحة بعدها ثم تاء التانيث، وهي الأمة غنت أم لم تغن، وأكثر ما يطلق على المغنية، وهو المراد هنا، وجمعها قينات.

١٣٤١ - قوله: «فَقِيلَ: هَذَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ قَيْسٍ»: هذا الرجل هو أبو موسى الأشعري، وهو معروف بحُسن الصوت.

قال أبو بكر بن أبي داود السجستاني في كتابه شريعة القاري: لأبي موسى مع حسن صوته بالقرآن فضيلة ليست لأحد من أصحاب رسول الله ﷺ؛ هاجر ثلاث هجرات: هجرة من اليمن إلى الرسول ﷺ بمكة، وهجرة من مكة إلى الحبشة، وهجرة من الحبشة إلى المدينة.

وقد روى الشيخان من حديثه أنه ﷺ قال له: «لَقَدْ أُوتِيََتْ مِزْمَارًا مِنْ مَزَامِيرِ آلِ دَاوُدَ»<sup>(١)</sup>.

(١) رواه البخاري (٥٠٤٨)، ومسلم (٧٩٣).

١٣٤٢ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ  
قَالَا: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: سَمِعْتُ طَلْحَةَ الْيَامِيَّ قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ  
عَوْسَجَةَ قَالَ: سَمِعْتُ الْبَرَاءَ يُحَدِّثُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «زَيِّنُوا الْقُرْآنَ  
بِأَصْوَاتِكُمْ». [د: ١٤٦٨، س: ١٠١٥].

وفي رواية لمسلم أنه ﷺ قال له: «لَوْ رَأَيْتَنِي وَأَنَا أَسْتَمِعُ لِقِرَاءَتِكَ  
الْبَارِحَةَ»<sup>(١)</sup>.

وفي الصحابة مَنْ يُقال له عبدالله بن قيس أربعة عشر نفراً، وآخر في  
صحبته نظر؛ والصحيح [أنه] تابعي؛ وهو عبدالله بن قيس بن عكرمة بن  
المطلب، روى عنه محمد بن عمرو بن حزم.

وفي الصحابة مَنْ يُشتهر بأبي موسى ثلاثة سوى صاحب الترجمة.  
قوله: «لَقَدْ أُوتِيَ هَذَا مِنْ مَزَامِيرِ آلِ دَاوُدَ»: شَبَّهَ ﷺ حَسْنَ صَوْتِهِ  
وَحَلَاوَةَ نَعْمَتِهِ بِصَوْتِ الْمَزْمَارِ.

وداود هو النبي ﷺ، وإليه المنتهى في حسن الصوت بالقراءة.  
و«الآل» في قوله: «آل داود» مقحمة، قيل: معناه هاهنا داود نفسه، والله  
أعلم.

١٣٤٢ - قوله: «زَيِّنُوا الْقُرْآنَ بِأَصْوَاتِكُمْ»: قيل: هو مقلوب؛ أي زينوا  
أصواتكم بالقرآن، والمعنى الهجوا بقراءته وتزينوا به، وليس ذلك على تطريب

(١) صحيح مسلم (٧٩٣).

القول والتحزين كقوله: «ليس منا من لم يتغن بالقرآن»<sup>(١)</sup> أي يلهج بتلاوته كما يلهج سائر الناس بالغناء والطرب، هكذا قال الهروي والخطابي<sup>(٢)</sup> ومن تقدمهما.

وقال آخرون: لا حاجة إلى القلب؛ وإنما معناه الترتيل الذي أمر به في قوله تعالى: ﴿وَرَتَّلِ الْقُرْآنَ تَرْتِيلاً﴾ [المزمل: ٤] فكانت الزينة للمرتل لا للقرآن كما يقال: ويل للشعر من رواية السوء، فهو راجع إلى الراوي لا الشعر. فكانه تنيه للمقصر في الرواية على ما يعاب عليه من اللحن والتصحيف وسوء الأداء، وحث لغيره على التوقي منه، فكذلك قوله: «زينوا القرآن بأصواتكم» يدل على ما يزين من الترتيل والتدبر ومراعاة الإعراب. وقيل: أراد بالقرآن القراءة، وهو مصدر قرأ يقرأ قراءة وقرآنًا، أي زينوا قراءتكم القرآن بأصواتكم، ويشهد لصحة هذا، وأن القلب لا وجه له حديث أبي موسى أنه عليه السلام استمع لقراءته، فقال: «لقد أوتيت» الحديث، فقال: لو علمت أنك تستمع لحبرته لك تحبيراً، أي حسنت قراءته وزيتها.

(١) رواه البخاري (٧٥٢٧).

(٢) غريب الحديث ١/٣٥٨.

١٧٧- بَابُ مَا جَاءَ فِيْمَنْ نَامَ عَنْ جُزْئِهِ مِنَ اللَّيْلِ

١٣٤٣- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَمْرٍو بْنِ السَّرْحِ الْمِصْرِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنَا يُونُسُ بْنُ يَزِيدَ، عَنِ ابْنِ شَهَابٍ، أَنَّ السَّائِبَ بْنَ يَزِيدَ وَعُبَيْدَ اللَّهِ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ، أَخْبَرَاهُ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ الْقَارِيِّ قَالَ: سَمِعْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ نَامَ عَنْ جُزْئِهِ، أَوْ عَنْ شَيْءٍ مِنْهُ، فَقَرَأَهُ فِيمَا بَيْنَ صَلَاةِ الْفَجْرِ وَصَلَاةِ الظُّهْرِ كُتِبَ لَهُ كَأَنَّمَا قَرَأَهُ مِنَ اللَّيْلِ». [م: ٧٤٧، د: ١٣١٣، ت: ٥٨١، س: ١٧٩٠].

ويؤيد ذلك تأييداً لا شبهة فيه حديث ابن عباس أنه رضي الله عنه قال: «لكل شيء حلية، وحلية القرآن حسن الصوت»<sup>(١)</sup>، قاله ابن الأثير<sup>(٢)</sup>.

١٧٧- بَابُ مَا جَاءَ فِيْمَنْ نَامَ عَنْ حِزْبِهِ مِنَ اللَّيْلِ

١٣٤٣- قوله: «عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ الْقَارِيِّ»: القاري هنا مشدد الياء، منسوب إلى القارة، وهو بنو الهون بن خزيمة، لا إلى القرأة، تلك النسبة بالهمز. وُلِدَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ، وَكَانَ مَعَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْأَرْقَمِ عَلَى بَيْتِ الْمَالِ زَمَنَ عُمَرَ، ثَقَّةً، تُوُفِيَ بِالْمَدِينَةِ سَنَةَ ثَمَانِينَ، وَلَهُ ثَمَانُ وَسَبْعُونَ سَنَةً.

(١) رواه الطبراني في المعجم الأوسط ٧/ ٢٩٣. قال الهيثمي في مجمع الزوائد ٧/ ١٧١: «رواه الطبراني في الأوسط، وفيه إسماعيل بن عمرو البجلي وهو ضعيف».

وفي إسناده أيضاً: محمد بن مروان؛ هو السدي الأصغر متهم بالكذب.

(٢) النهاية ٢/ ٣٢٦.

١٣٤٤ - حَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْحَمَّالُ قَالَ: حَدَّثَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ الْجُعْفِيُّ، عَنْ زَائِدَةَ، عَنْ سُلَيْمَانَ الْأَعْمَشِ، عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِي ثَابِتٍ، عَنْ عَبْدِ بَنِي أَبِي لُبَابَةَ، عَنْ سُؤَيْدِ بْنِ عَفَلَةَ، عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ، يُبْلَغُ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ قَالَ: «مَنْ أَتَى فِرَاشَهُ، وَهُوَ يَنْوِي أَنْ يَقُومَ فَيُصَلِّيَ مِنَ اللَّيْلِ، فَغَلَبَتْهُ عَيْنُهُ حَتَّى يُصْبِحَ، كُتِبَ لَهُ مَا نَوَى، وَكَانَ نَوْمُهُ صَدَقَةً عَلَيْهِ مِنْ رَبِّهِ». [س: ١٧٨٧].

### ١٧٨ - بَابُ مَا جَاءَ فِي كَيْفِ يُسْتَحَبُّ يُحْتَمُ الْقُرْآنُ

١٣٤٥ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الْأَحْمَرُ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَعْلَى الطَّائِفِيِّ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَوْسٍ، عَنْ جَدِّهِ أَوْسِ بْنِ حُدَيْفَةَ قَالَ: قَدِمْنَا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي وَفْدِ ثَقِيفٍ، فَانزَلُوا الْأَحْلَافَ

١٣٤٤ - قوله: «حَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْحَمَّالُ»: هو بالحاء المهملة.

### ١٧٨ - بَابُ مَا جَاءَ فِي كَيْفِ يُسْتَحَبُّ أَنْ يُحْتَمُ الْقُرْآنُ

١٣٤٥ - قوله: «فَنَزَلُوا الْأَحْلَافَ»: كذا هو في أصلنا، وهو جارٍ على لغة: أكلوني البراغيث<sup>(١)</sup>، وقد تقدمت.

قوله: «الأحلاف»: الأحلاف هم ست قبائل: عبدالدار، وجمح، ومخزوم، وعدي، وكعب، وسهم، سموا بذلك لأنهم لما أراد بنو عبدمناف أخذ ما في يدي عبدالدار من الحجابة والرفادة واللواء والسقاية، وأبت عبدالدار، عقد كل قوم على أمرهم حلفاً مؤكداً على أن لا يتخاذلوا، فأخرجت بنو عبدمناف

(١) قلت الذي في الأصل: (الأحلاف) بالنصب، فلا حاجة للتوجيه، والله أعلم.

عَلَى الْمُغِيرَةَ بْنِ شُعْبَةَ، وَأَنْزَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَنِي مَالِكٍ فِي قُبَّةٍ لَهُ، فَكَانَ يَأْتِينَا كُلَّ لَيْلَةٍ بَعْدَ الْعِشَاءِ فَيُحَدِّثُنَا قَائِمًا عَلَى رِجْلَيْهِ، حَتَّى يُرَاحَ بَيْنَ رِجْلَيْهِ، وَأَكْثَرُ مَا يُحَدِّثُنَا مَا لَقِيَ مِنْ قَوْمِهِ مِنْ قَرِيْشٍ، وَيَقُولُ: «وَلَا سَوَاءَ، كُنَّا مُسْتَضْعَفِينَ مُسْتَدْلِينَ، فَلَمَّا خَرَجْنَا إِلَى الْمَدِينَةِ كَانَتْ سِجَالُ الْحَرْبِ بَيْنَنَا وَبَيْنَهُمْ، نُدَّالٌ عَلَيْهِمْ وَيُدَّالُونَ عَلَيْنَا».

جفنة مملوءة طيباً، فوضعتها لأحلافهم وهم أسد وزهرة وتيم في المسجد عند الكعبة، ثم غمس القوم أيديهم فيها وتعاقدوا، وتعاقدت بنو عبدالدار وحلفاؤها حلفاً آخر مؤكداً، فسموا الأحلاف لذلك.

قوله: «وَأَنْزَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَنِي مَالِكٍ فِي قُبَّةٍ»: القبة من الخيام بيت صغير مستدير، وهو من بيوت العرب.

قوله: «حَتَّى يُرَاحَ بَيْنَ رِجْلَيْهِ»: أي يعتمد على إحدىهما مرة، وعلى الأخرى مرة؛ ليتوصل الراحة إلى كل منهما.

قوله: «كَانَتْ سِجَالُ الْحَرْبِ بَيْنَنَا وَبَيْنَهُمْ»: سجال أي مرة لنا، مرة علينا، وأصله أن المستقين بالسجل يكون لكل واحد منهم سجل.

قوله: «نُدَّالٌ عَلَيْهِمْ وَيُدَّالُونَ عَلَيْنَا»: الإدالة العلبة، يقال: ديل لنا على أعدائنا، أي نُصرنا عليهم، وكانت الدولة لنا، والدولة الانتقال من حال الشدة إلى حال الرخاء.

فَلَمَّا كَانَ ذَاتَ لَيْلَةٍ أَبْطَأَ عَنِ الْوَقْتِ الَّذِي كَانَ يَأْتِينَا فِيهِ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، لَقَدْ أَبْطَأَتْ عَلَيْنَا اللَّيْلَةُ، قَالَ: «إِنَّهُ طَرَأَ عَلَيَّ حِزْبِي مِنَ الْقُرْآنِ فَكِرِهْتُ أَنْ أَخْرُجَ حَتَّى أُؤَمِّمَهُ».

قَالَ أَوْسٌ: فَسَأَلْتُ أَصْحَابَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، كَيْفَ تُحْزِبُونَ الْقُرْآنَ؟ قَالُوا: ثَلَاثٌ، وَخَمْسٌ، وَسَبْعٌ، وَتِسْعٌ، وَإِحْدَى عَشْرَةَ، وَثَلَاثَ عَشْرَةَ<sup>(١)</sup>، وَحِزْبُ الْمَفْصَلِ. [د: ١٣٩٣].

١٣٤٦ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ خَلَادٍ الْبَاهِلِيُّ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنِ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ، عَنْ يَحْيَى بْنِ حَكِيمٍ بْنِ صَفْوَانَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ: جَمَعْتُ الْقُرْآنَ فَفَرَأْتُهُ كُلَّهُ فِي لَيْلَةٍ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنِّي أَخْشَى أَنْ يَطُولَ عَلَيْكَ الزَّمَانُ، وَأَنْ تَمَلَّ، فَاقْرَأْهُ فِي شَهْرٍ»، قُلْتُ: دَعْنِي أَسْتَمْتِعْ مِنْ قُوَّتِي وَشَبَابِي، قَالَ: «فَاقْرَأْهُ فِي عَشْرِ»، قُلْتُ: دَعْنِي أَسْتَمْتِعْ مِنْ قُوَّتِي وَشَبَابِي، قَالَ: «فَاقْرَأْهُ فِي سَبْعٍ»، قُلْتُ: دَعْنِي أَسْتَمْتِعْ مِنْ قُوَّتِي وَشَبَابِي، فَابْيَ.

[خ: ١٩٧٨، م: ١١٥٩، د: ١٣٨٨، ت: ٢٩٤٩، س: ٢٣٩٠].

١٣٤٧ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ (ح) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ خَلَادٍ، حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ الْحَارِثِ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الشَّخِيرِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَمْ يَفْقَهُ مَنْ قَرَأَ الْقُرْآنَ فِي أَقَلِّ مِنْ ثَلَاثٍ». [د: ١٣٩٤، ت: ٢٩٤٩].

(١) في الأصل: (واحدى عشر، وثلاثة عشر)، وضميها.

١٣٤٨ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشِيرٍ، حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي عَرُوبَةَ، حَدَّثَنَا قَتَادَةُ، عَنْ زُرَّارَةَ بْنِ أَوْفَى، عَنْ سَعْدِ بْنِ هِشَامٍ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: لَا أَعْلَمُ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ قَرَأَ الْقُرْآنَ كُلَّهُ حَتَّى الصَّبَاحِ. [م: ٧٤٦، س: ١٦٠١].

١٧٩ - بَابُ مَا جَاءَ فِي الْقِرَاءَةِ فِي صَلَاةِ اللَّيْلِ

١٣٤٩ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَا: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، حَدَّثَنَا مِسْعَرٌ، عَنْ أَبِي الْعَلَاءِ، عَنْ يَحْيَى بْنِ جَعْدَةَ، عَنْ أُمِّ هَانِيَةَ بِنْتِ أَبِي طَالِبٍ قَالَتْ: كُنْتُ أَسْمَعُ قِرَاءَةَ النَّبِيِّ ﷺ بِاللَّيْلِ وَأَنَا عَلَى عَرِيشِي. [س: ١٠١٣].

١٣٥٠ - حَدَّثَنَا بَكْرُ بْنُ خَلْفِ أَبِي بَشِيرٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ قُدَامَةَ ابْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ جَسْرَةَ بِنْتِ دَجَاجَةَ قَالَتْ: سَمِعْتُ أَبَا ذَرٍّ يَقُولُ: قَامَ النَّبِيُّ ﷺ بِأَيَّةٍ حَتَّى أَصْبَحَ يُرَدِّدُهَا وَالْآيَةَ: ﴿إِنْ تَعَدَّيْتُمْ فَأَنْتُمْ عِبَادِي وَإِنْ تَغْفِرْ لَهُمْ فَإِنَّكَ أَنْتَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ﴾ [المائدة: ١١٨]. [س: ١٠١٠].

١٣٥١ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ سَعْدِ بْنِ عُبَيْدَةَ، عَنِ الْمُسْتَوْرِدِ بْنِ الْأَحْنَفِ، عَنْ صِلَةَ بْنِ زُفَرٍ، عَنْ حُدَيْفَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى فَكَانَ إِذَا مَرَّ بِأَيَّةٍ رَحِمَهُ سَأَلَ، وَإِذَا مَرَّ بِأَيَّةٍ عَذَابٍ اسْتَجَارَ، وَإِذَا مَرَّ بِأَيَّةٍ فِيهَا تَنْزِيَهُ لَللَّهِ سَبَّحَ. [م: ٧٧٢، د: ٨٧١، ت: ٢٦٢، س: ١٠٠٨].

١٧٩ - بَابُ مَا جَاءَ فِي الْقِرَاءَةِ فِي صَلَاةِ اللَّيْلِ

١٣٤٩ - قوله: «عَلَى عَرِيشِي»: العريش شيء من سعف النخل مثل الكوخ يقيمون فيه، يأكلون مدة حمل الرطب إلى أن يُصرم.

١٣٥٢ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ هَاشِمٍ، عَنِ ابْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنْ أَبِي لَيْلَى قَالَ: صَلَّيْتُ إِلَى جَنْبِ النَّبِيِّ ﷺ وَهُوَ يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ تَطَوُّعًا، فَمَرَّ بِأَيَّتِهِ، فَقَالَ: «أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنَ النَّارِ، وَوَيْلٌ لِأَهْلِ النَّارِ». [د: ٨٨١].

١٣٥٣ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ قَالَ: حَدَّثَنَا جَرِيرُ بْنُ حَازِمٍ، عَنْ قَتَادَةَ قَالَ: سَأَلْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ عَنْ قِرَاءَةِ النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: كَانَ يَمُدُّ صَوْتَهُ مَدًّا. [خ: ٥٠٤٥، د: ١٤٦٥، س: ١٠١٤].

١٣٥٤ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَلِيَّةَ، عَنْ بُرْدِ بْنِ سِنَانٍ، عَنْ عُبَادَةَ بْنِ نُسَيْبٍ، عَنْ غُضَيْفِ بْنِ الْحَارِثِ قَالَ: أَتَيْتُ عَائِشَةَ، فَقُلْتُ: أَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَجْهَرُ بِالْقُرْآنِ، أَوْ يُخَافَتْ بِهِ؟ قَالَتْ: رَبِّمَا جَهَرَ، وَرَبِّمَا خَافَتْ، قُلْتُ: اللَّهُ أَكْبَرُ، الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي جَعَلَ فِي هَذَا الْأَمْرِ سَعَةً. [ت: ٤٤٩].

١٨٠ - بَابُ مَا جَاءَ فِي الدُّعَاءِ إِذَا قَامَ الرَّجُلُ مِنَ اللَّيْلِ

١٣٥٥ - حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ سُلَيْمَانَ الْأَحْوَلِ، عَنْ طَاوُوسٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا تَهَجَّدَ مِنَ اللَّيْلِ قَالَ: «اللَّهُمَّ لَكَ الْحَمْدُ أَنْتَ نُورُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَمَنْ فِيهِنَّ،

١٣٥٢ - قوله: «عَنْ أَبِي لَيْلَى»: شهدا أحداً، وقتل بصفين، اسمه بلال،

وقيل: داود بن بلال، وقيل: أوس.

وَلَكَ الْحَمْدُ أَنْتَ قَيَّامُ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَمَنْ فِيهِنَّ، وَلَكَ الْحَمْدُ أَنْتَ مَلِكُ  
السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَمَنْ فِيهِنَّ، وَلَكَ الْحَمْدُ أَنْتَ الْحَقُّ، وَوَعْدُكَ حَقٌّ، وَقَوْلُكَ  
حَقٌّ، وَلِقَاؤُكَ حَقٌّ، وَالْجَنَّةُ حَقٌّ، وَالنَّارُ حَقٌّ، وَالسَّاعَةُ حَقٌّ، وَالنَّبِيُّونَ حَقٌّ،  
وَمُحَمَّدٌ ﷺ حَقٌّ، اللَّهُمَّ لَكَ أَسَلَمْتُ، وَبِكَ آمَنْتُ، وَعَلَيْكَ تَوَكَّلْتُ، وَإِلَيْكَ أُنَبْتُ،  
وَبِكَ خَاصَمْتُ، وَإِلَيْكَ حَاكَمْتُ، فَاغْفِرْ لِي مَا قَدَّمْتُ وَمَا أَخَّرْتُ، وَمَا أَسْرَرْتُ  
وَمَا أَعْلَنْتُ، أَنْتَ الْمُقَدِّمُ وَأَنْتَ الْمُؤَخِّرُ، لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ، وَلَا إِلَهَ غَيْرُكَ، وَلَا حَوْلَ  
وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِكَ». [خ: ١١٢٠، م: ٧٦٩، د: ٧٧١، ت: ٣٤١٨، س: ١٦١٩].

١٣٥٥ م - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ خَلَادٍ الْبَاهِلِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ  
قَالَ: حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ أَبِي مُسْلِمٍ الْأَحْوَلُ، خَالَ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ، سَمِعَ طَاوُوسًا،  
عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا قَامَ مِنَ اللَّيْلِ لِلتَّهَجُّدِ، فَذَكَرَ نَحْوَهُ.

١٣٥٦ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ الْحُبَابِ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ  
صَالِحٍ، حَدَّثَنِي أَزْهَرُ بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ حُمَيْدٍ قَالَ: سَأَلْتُ عَائِشَةَ: مَاذَا  
كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَفْتَتِحُ بِهِ قِيَامَ اللَّيْلِ؟ قَالَتْ: لَقَدْ سَأَلْتَنِي عَنْ شَيْءٍ مَا سَأَلَنِي عَنْهُ  
أَحَدٌ قَبْلَكَ؛ كَانَ يُكَبِّرُ عَشْرًا، وَيُحَمِّدُ عَشْرًا، وَيُسَبِّحُ عَشْرًا، وَيَسْتَغْفِرُ عَشْرًا،

### ١٨٠ - بَابُ مَا جَاءَ فِي الدُّعَاءِ إِذَا قَامَ الرَّجُلُ مِنَ اللَّيْلِ

١٣٥٥ م - قوله: «سَمِعَ طَاوُوسٌ»: كذا في أصلنا وعليه ضبة، وهو مخرج  
على ما تقدّم من أنه نوى به الوقف، أو أن القدماء من المحدثين يكتبون  
المنصوب بغير ألف.

وَيَقُولُ: «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي وَاهْدِنِي وَارْزُقْنِي وَعَافِنِي، وَيَتَعَوَّذُ مِنْ ضَيْقِ الْمَقَامِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ». [د: ٧٦٦، س: ١٦١٧].

١٣٥٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عُمَرَ، حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ يُونُسَ الْيَمَامِيُّ، حَدَّثَنَا عِكْرِمَةُ بْنُ عَمَّارٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَ: سَأَلْتُ عَائِشَةَ: بِمَ كَانَ يَسْتَفْتِحُ النَّبِيُّ ﷺ صَلَاتَهُ إِذَا قَامَ مِنَ اللَّيْلِ؟ قَالَتْ: كَانَ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ رَبَّ جِبْرَائِيلَ وَمِيكَائِيلَ وَإِسْرَافِيلَ، فَاطِرَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ، عَالِمِ الْغَيْبِ وَالشَّهَادَةِ، أَنْتَ تَحْكُمُ بَيْنَ عِبَادِكَ فِيمَا كَانُوا فِيهِ يَخْتَلِفُونَ، اهْدِنِي لِمَا اخْتَلَفُوا فِيهِ مِنَ الْحَقِّ بِإِذْنِكَ، إِنَّكَ لَتَهْدِي إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ».

قَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عُمَرَ: أَحْفَظُوهُ: جِبْرَائِيلُ: مَهْمُوزَةٌ، فَإِنَّهُ كَذَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. [م: ٧٧٠، د: ٧٦٧، ت: ٣٤٢٠، س: ١٦٢٥].

### ١٨١ - بَابُ مَا جَاءَ فِي كَمْ يُصَلِّي بِاللَّيْلِ

١٣٥٨ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا شَبَابَةُ، عَنْ ابْنِ أَبِي ذَنْبٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ (ح) وَحَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الدَّمَشْقِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ قَالَ: حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، وَهَذَا حَدِيثُ أَبِي بَكْرٍ، قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي مَا بَيْنَ أَنْ يَفْرُغَ مِنْ صَلَاةِ الْعِشَاءِ إِلَى الْفَجْرِ إِحْدَى عَشْرَةَ رَكْعَةً، يُسَلِّمُ فِي كُلِّ اثْنَتَيْنِ، وَيُوتِرُ بِوَاحِدَةٍ، وَيَسْجُدُ فِيهِنَّ سَجْدَةً بِقَدْرِ مَا يَقْرَأُ أَحَدَكُمْ خَمْسِينَ آيَةً قَبْلَ أَنْ يَرْفَعَ رَأْسَهُ، فَإِذَا سَكَتَ الْمُؤَذِّنُ مِنَ الْأَذَانِ الْأَوَّلِ مِنَ صَلَاةِ الصُّبْحِ قَامَ فَرَكَعَ رَكْعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ.

[ر: ١٣٥٩، ١٣٦٠، خ: ٦١٩، م: ٧٢٤، د: ١٢٥١، ت: ٤٤٠، س: ٦٨٥].

١٣٥٩ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ ثَلَاثَ عَشْرَةَ<sup>(١)</sup> رَكْعَةً. [ر: ١٣٥٨، ١٣٦٠، خ: ٦١٩، م: ٧٢٤، د: ١٢٥١، ت: ٤٤٠، س: ٦٨٥].

١٣٦٠ - حَدَّثَنَا هَنَادُ بْنُ السَّرِيِّ، حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الْأَسْوَدِ، عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ تِسْعَ رَكْعَاتٍ. [ر: ١٣٥٩، ١٣٥٨، خ: ٦١٩، م: ٧٢٤، د: ١٢٥١، ت: ٤٤٠، س: ٦٨٥].

١٣٦١ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدِ بْنِ مَيْمُونِ أَبُو عُبَيْدِ الْمَدِينِيِّ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرٍ، عَنْ مُوسَى بْنِ عَقْبَةَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ عَامِرِ الشَّعْبِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبَّاسٍ وَعَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ عَنْ صَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِاللَّيْلِ، فَقَالَا: ثَلَاثَ عَشْرَةَ، مِنْهَا ثَمَانٍ<sup>(٢)</sup>، وَيُوتَرُ بِثَلَاثٍ، وَرَكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْفَجْرِ.

١٣٦٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ السَّلَامِ بْنُ عَاصِمٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نَافِعِ بْنِ ثَابِتِ الزُّبَيْرِيِّ، حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ قَيْسِ بْنِ مَحْرَمَةَ، أَخْبَرَهُ عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدِ الْجُهَنِيِّ قَالَ: قُلْتُ: لِأَزْمَقَنَّ صَلَاةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: فَتَوَسَّدْتُ عَتَبَتَهُ، أَوْ فُسْطَاطَهُ، فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ، ثُمَّ رَكْعَتَيْنِ طَوِيلَتَيْنِ طَوِيلَتَيْنِ، ثُمَّ رَكْعَتَيْنِ، وَهُمَا دُونَ اللَّتَيْنِ قَبْلَهُمَا، ثُمَّ رَكْعَتَيْنِ، وَهُمَا دُونَ اللَّتَيْنِ قَبْلَهُمَا، ثُمَّ رَكْعَتَيْنِ وَهُمَا دُونَ اللَّتَيْنِ قَبْلَهُمَا، ثُمَّ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ أَوْتَرَ، فَتِلْكَ ثَلَاثَ عَشْرَةَ رَكْعَةً. [م: ٧٦٥، د: ١٣٦٦].

(١) في الأصل: (ثلاثة عشر)، وعليه ضبتان.

(٢) في الهامش: (بالليل)، وعليه (خ).

١٣٦٣ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ خَلَادٍ الْبَاهِلِيُّ، حَدَّثَنَا مَعْنُ بْنُ عِيسَى قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سُلَيْمَانَ، عَنْ كُرَيْبٍ، مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَخْبَرَهُ، أَنَّهُ نَامَ عِنْدَ مَيْمُونَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ وَهِيَ خَالَتُهُ، قَالَ: فَاضْطَجَعْتُ فِي عَرْضِ الْوِسَادَةِ، وَاضْطَجَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَهْلُهُ فِي طُوبَاهَا، فَنَامَ النَّبِيُّ ﷺ حَتَّى إِذَا انْتَصَفَ اللَّيْلُ، أَوْ قَبْلَهُ بِقَلِيلٍ، أَوْ بَعْدَهُ بِقَلِيلٍ، اسْتَيْقَظَ النَّبِيُّ ﷺ فَجَعَلَ يَمْسَحُ النَّوْمَ عَنْ وَجْهِهِ بِيَدِهِ، ثُمَّ قَرَأَ الْعَشْرَ آيَاتِ مِنْ آخِرِ سُورَةِ آلِ عِمْرَانَ، ثُمَّ قَامَ إِلَى شَنٍّْ مُعَلَّقَةٍ فَتَوَضَّأَ مِنْهَا فَأَحْسَنَ وُضُوءَهُ، ثُمَّ قَامَ يُصَلِّي.

### ١٨١ - بَابُ مَا جَاءَ كَمْ يُصَلِّي بِاللَّيْلِ

١٣٦٣ - قوله: «فِي عَرْضِ الْوِسَادَةِ»: هو بفتح العين، وكذا هو مضبوط في أصلنا، وهو ضد الطول.

قال ابن قرقول في مطالعه: كذا هو عند أكثر شيوخنا، ووقع عند بعضهم منهم الداودي وحاتم الطرابلسي والأصيلي في موضع من البخاري بضم العين، وهو الناحية والجانب، والفتح أظهر<sup>(١)</sup>، انتهى.

قوله: «ثُمَّ قَامَ إِلَى شَنٍّْ مُعَلَّقَةٍ»: الشن بفتح الشين المعجمة وتشديد النون، وهي القرية البالية، وتارة يوصف بمعلقة، وتارة بمعلق؛ فإذا أنث الصفة يريد القرية، وإذا ذكرها يريد السقاء، والله أعلم.

(١) مطالع الأنوار ٤/ ٤٠١.

قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبَّاسٍ: فَكُفْتُ فَصَنَعْتُ مِثْلَ مَا صَنَعَ، ثُمَّ ذَهَبْتُ فَكُفْتُ إِلَى جَنْبِهِ، فَوَضَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَدَهُ الْيُمْنَى عَلَى رَأْسِي، وَأَخَذَ أُذُنِي الْيُمْنَى يَفْتِلُهَا، فَصَلَّى رَكَعَتَيْنِ، ثُمَّ رَكَعَتَيْنِ، ثُمَّ رَكَعَتَيْنِ، ثُمَّ رَكَعَتَيْنِ، ثُمَّ رَكَعَتَيْنِ، ثُمَّ أَوْتَرَ، ثُمَّ اضْطَجَعَ، حَتَّى جَاءَهُ الْمُؤَذِّنُ، فَصَلَّى رَكَعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ، ثُمَّ خَرَجَ إِلَى الصَّلَاةِ. [ر: ٩٧٣، خ: ١١٧، م: ٧٦٣، د: ٦١٠، ت: ٢٣٢، س: ٨٠٦].

### ١٨٢ - بَابُ مَا جَاءَ فِي أَيِّ سَاعَاتِ اللَّيْلِ أَفْضَلُ

١٣٦٤ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَمُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْوَلِيدِ قَالُوا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ يَعْلَى بْنِ عَطَاءٍ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ طَلْقٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْبَيْلَمَانِيِّ، عَنْ عَمْرِو بْنِ عَبَسَةَ قَالَ: أَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَنْ أَسْلَمَ مَعَكَ؟ قَالَ: «حُرٌّ وَعَبْدٌ»، قُلْتُ: هَلْ مِنْ سَاعَةٍ أَقْرَبُ إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ مِنْ أُخْرَى؟ قَالَ: «نَعَمْ؛ جَوْفُ اللَّيْلِ الْأَوْسَطِ». [ر: ١٢٥١، م: ٨٣٢، ت: ٣٥٧٩، س: ٥٧٢].

### ١٨٢ - بَابُ مَا جَاءَ فِي أَيِّ سَاعَاتِ اللَّيْلِ أَفْضَلُ

١٣٦٤ - قوله: «مَنْ أَسْلَمَ؟ قَالَ: حُرٌّ وَعَبْدٌ»: جاء في حديث صحيح: «ومعه يومئذ أبو بكر وبلال»<sup>(١)</sup>، فلعلة أرادهما، أو يحتمل أنه أراد زيدا وعليا، والله أعلم. قوله: «جَوْفُ اللَّيْلِ الْأَوْسَطِ»: هو بضم الطاء، وهي صفة لجوف فاعلمه.

(١) رواه مسلم (٨٣٢).

١٣٦٥ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ، عَنْ إِسْرَائِيلَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ الْأَسْوَدِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَنَامُ أَوَّلَ اللَّيْلِ، وَيُجِيئُ آخِرَهُ. [خ: ١١٤٦، م: ٧٣٩، س: ١٦٤٠].

١٣٦٦ - حَدَّثَنَا أَبُو مَرْوَانَ مُحَمَّدُ بْنُ عُثْمَانَ الْعُثْمَانِيُّ وَيَعْقُوبُ بْنُ حُمَيْدِ بْنِ كَاسِبٍ قَالَا: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ، عَنِ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ وَأَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْأَعْرَبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «يُنزَلُ رَبُّنَا تَبَارَكَ وَتَعَالَى حِينَ يَبْقَى ثُلُثُ اللَّيْلِ الْآخِرِ كُلِّ لَيْلَةٍ، فَيَقُولُ: مَنْ يَسْأَلُنِي فَأُعْطِيهِ؟ مَنْ يَدْعُونِي فَأَسْتَجِيبَ لَهُ؟ مَنْ يَسْتَغْفِرُنِي فَأَغْفِرَ لَهُ؟ حَتَّى يَطْلُعَ الْفَجْرُ، فَلِذَلِكَ كَانُوا يَسْتَجِبُونَ صَلَاةَ آخِرِ اللَّيْلِ عَلَى أَوَّلِهِ». [خ: ١١٤٥، م: ٧٥٨، د: ١٣١٥، ت: ٤٤٦].

١٣٦٦ - قوله: «يُنزَلُ رَبُّنَا»: الذي أحفظه «ينزل» بفتح أوله وكسر الزاي، وقرأت على بعض شيوخي بالقاهرة ما لفظه: «يُنزل» هو بضم أوله؛ من أنزل. قال ابن فورك: ضبط لنا بعض أهل النقل هذا الخبر عن رسول الله ﷺ بضم الياء من «يُنزل»، وذكر أنه ضبط عمن سمع منه من الثقات الضابطيين<sup>(١)</sup>. وكذا قال القرطبي: قد قيده بعض الناس بذلك، فيكون معدي إلى مفعول محذوف؛ أي يُنزل الله ملكاً.

قال: والدليل على صحة هذا ما رواه النسائي من حديث الأعر، عن أبي هريرة وأبي سعيد قالا: قال رسول الله ﷺ: «إن الله عز وجل يمهل حتى يمضي

(١) مشكل الحديث، لابن فورك ص ٢٠٥.

١٣٦٧ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُضْعَبٍ، عَنْ الْأَوْزَاعِيِّ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ هِلَالِ بْنِ أَبِي مَيْمُونَةَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ رِفَاعَةَ الْجُهَنِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ يُمَهِّلُ، حَتَّى إِذَا ذَهَبَ مِنَ اللَّيْلِ نِصْفُهُ أَوْ ثُلُثَاهُ، قَالَ: لَا يَسْأَلَنَّ عِبَادِي غَيْرِي، مَنْ يَدْعُنِي أَسْتَجِبْ لَهُ، مَنْ يَسْأَلُنِي أُعْطِهِ، مَنْ يَسْتَغْفِرُنِي أَعْفِرْ لَهُ، حَتَّى يَطْلُعَ الْفَجْرُ».

١٨٣ - بَابُ مَا جَاءَ فِيهَا يُرْجَى أَنْ يَكْفِيَ مِنْ قِيَامِ اللَّيْلِ

١٣٦٨ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ وَأَسْبَاطُ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَا: حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ عَلْقَمَةَ، عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْآيَاتُ مِنَ آخِرِ سُورَةِ الْبَقَرَةِ مَنْ قَرَأَهُمَا فِي لَيْلَةٍ كَفَّتَاهُ».

شطر الليل الأول، ثم يأمر منادياً يقول: هل من داع فيستجاب له»<sup>(١)</sup> الحديث، وصححه عبد الحق، انتهى<sup>(٢)</sup>، وفي النزول كلام كثير ليس هذا موضعه.

١٨٣ - بَابُ مَا جَاءَ فِيهَا يُرْجَى أَنْ يَكْفِيَ مِنْ قِيَامِ اللَّيْلِ

١٣٦٨ - قوله: «مَنْ قَرَأَهُمَا فِي لَيْلَةٍ كَفَّتَاهُ»: أي كفتاه المكروهة.

وقيل: كفتاه من قيام الليل.

(١) سنن النسائي الكبرى ٦/١٢٤.

(٢) الجامع لأحكام القرآن، للقرطبي ٤/٣٩.

قلت: وهذا الضبط لنفي صفة النزول فليتببه.

قَالَ حَفْصٌ فِي حَدِيثِهِ: قَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ: فَلَقِيتُ أَبَا مَسْعُودٍ وَهُوَ يَطُوفُ، فَحَدَّثَنِي بِهِ. [ر: ١٣٦٩، خ: ٤٠٠٨، م: ٨٠٧، د: ١٣٩٧، ت: ٢٨٨١].

١٣٦٩ - حَدَّثَنَا عُمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ قَرَأَ الْآيَتَيْنِ مِنْ آخِرِ سُورَةِ الْبَقَرَةِ فِي لَيْلَةِ كَفْتَاهُ». [ر: ١٣٦٨، خ: ٤٠٠٨، م: ٨٠٧، د: ١٣٩٧، ت: ٢٨٨١].

#### ١٨٤ - بَابُ مَا جَاءَ فِي الْمُصَلِّيِّ إِذَا نَعَسَ

١٣٧٠ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ (ح) وَحَدَّثَنَا أَبُو مَرْوَانَ مُحَمَّدُ بْنُ عُمَانَ الْعُمَانِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ أَبِي حَازِمٍ، جَمِيعًا<sup>(١)</sup> عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِذَا نَعَسَ أَحَدُكُمْ، فَلْيَرْقُدْ حَتَّى يَذْهَبَ عَنْهُ النَّوْمُ، فَإِنَّهُ لَا يَدْرِي إِذَا صَلَّى وَهُوَ نَاعِسٌ لَعَلَّهُ يَذْهَبُ لِيَسْتَغْفَرَ فَيَسُبَّ نَفْسَهُ». [خ: ٢١٢، م: ٧٨٦، د: ١٣١٠، ت: ٣٥٥، س: ١٦٢].

١٣٧١ - حَدَّثَنَا عِمْرَانُ بْنُ مُوسَى اللَّيْثِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ صُهَيْبٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ دَخَلَ الْمَسْجِدَ

#### ١٨٤ - بَابُ مَا جَاءَ فِي الْمُصَلِّيِّ إِذَا نَعَسَ

١٣٧٠ - فائدة: «نَعَسَ»: بفتح العين في الماضي، وضمها في المضارع.

(١) في الهامش: (عن الزهري)، وهذه الزيادة ضرب عليها في نسخة ابن قدامة.

فَرَأَى حَبَلًا مَمْدُودًا بَيْنَ سَارِيَتَيْنِ، فَقَالَ: «مَا هَذَا الْحَبْلُ؟» قَالُوا: لِزَيْنَبَ تُصَلِّي فِيهِ، فَإِذَا فَتَرَتْ تَعَلَّقَتْ بِهِ، فَقَالَ: «حُلُّوهُ حُلُّوهُ، لِيُصَلَّ أَحَدُكُمْ نَشَاطَهُ، فَإِذَا فَتَرَ فَلْيَقْعُدْ». [خ: ١١٥٠، م: ٧٨٤، د: ١٣١٢، س: ١٦٤٣].

١٣٧٢ - حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ كَاسِبٍ، حَدَّثَنَا حَاتِمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ أَبِي بَكْرٍ بْنِ يَحْيَى بْنِ النَّضْرِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِذَا قَامَ أَحَدُكُمْ مِنَ اللَّيْلِ فَاسْتَعْجَمَ الْقُرْآنُ عَلَى لِسَانِهِ فَلَمْ يَذِرْ مَا يَقُولُ اضْطَجَعَ». [م: ٧٨٧، د: ١٣١١].

#### ١٨٥ - بَابُ مَا جَاءَ فِي الصَّلَاةِ بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ

١٣٧٣ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ، حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ الْوَلِيدِ الْمَدِينِيُّ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ صَلَّى بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ عِشْرِينَ رَكْعَةً بَنَى اللَّهُ لَهُ بَيْتًا فِي الْجَنَّةِ». [ت: ٤٣٥].

١٣٧٢ - قوله: «فَاسْتَعْجَمَ الْقُرْآنُ عَلَى لِسَانِهِ»: أي أرتج مبني لما لم يسم فاعله، ولا يقال: ارتج، بالتشديد، عليه، أي فلم يقدر أن يقرأ، كأنه صار به عُجْمَةً.

#### ١٨٥ - بَابُ مَا جَاءَ فِي الصَّلَاةِ بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ

١٣٧٣ - قوله: «حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ الْوَلِيدِ الْمَدِينِيُّ»: هذا هالك.

وقال أحمد: يضع الحديث، كان من الكذابين الكبار.

وفيه كلام غير ذلك، ويكفيه هذا.

١٣٧٤ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ وَأَبُو عُمَرَ حَفْصُ بْنُ عُمَرَ قَالَا: حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ الْحُبَابِ قَالَ: حَدَّثَنِي عُمَرُ بْنُ أَبِي خَثْعَمٍ الْيَامِيُّ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ صَلَّى سِتَّ رَكَعَاتٍ بَعْدَ الْمَغْرِبِ، لَمْ يَتَكَلَّمْ بَيْنَهُنَّ بِسُوءٍ، عَدَلَتْ<sup>(١)</sup> لَهُ عِبَادَةٌ اثْنَتَيْ عَشْرَةَ<sup>(٢)</sup> سَنَةً».

[ر: ١١٦٧، ت: ٤٣٥].

### ١٨٦ - بَابُ مَا جَاءَ فِي التَّطَوُّعِ فِي الْبَيْتِ

١٣٧٥ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ، عَنْ طَارِقِ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ: خَرَجَ نَفَرٌ مِنْ أَهْلِ الْعِرَاقِ إِلَى عُمَرَ، فَلَمَّا قَدِمُوا عَلَيْهِ، قَالَ لَهُمْ: مِمَّنْ أَنْتُمْ؟ قَالُوا: مِنْ أَهْلِ الْعِرَاقِ، قَالَ: فَيَاذَنْ جِئْتُمْ؟ قَالُوا: نَعَمْ، قَالَ: فَسَأَلُوهُ عَنْ صَلَاةِ الرَّجُلِ فِي بَيْتِهِ، فَقَالَ عُمَرُ: سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «أَمَّا صَلَاةُ الرَّجُلِ فِي بَيْتِهِ فَنُورٌ، فَنُورُوا بِوُجُوهِكُمْ».

١٣٧٥ م - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي الْحُسَيْنِ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَبِي أَنَيْسَةَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ عُمَيْرِ، مَوْلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، نَحْوَهُ.

ذكر له في الميزان غير ما حديث<sup>(٣)</sup>.

(١) كذا ضبطها في الأصل: (عَدَلَتْ).

(٢) في الأصل: (اثنا عشر)، وعليه ضبطت.

(٣) ميزان الاعتدال ٧/ ٢٨٣.

١٣٧٦ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى قَالَا: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنِ أَبِي سُفْيَانَ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِذَا قَضَى أَحَدُكُمْ صَلَاتَهُ فَلْيَجْعَلْ لِبَيْتِهِ مِنْهُ نَصِيبًا، فَإِنَّ اللَّهَ جَاعِلٌ فِي بَيْتِهِ مِنْ صَلَاتِهِ خَيْرًا».

١٣٧٧ - حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ أَحْزَمَ وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عُمَرَ قَالَا: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَتَّخِذُوا بُيُوتَكُمْ قُبُورًا». [خ: ٤٣٢، م: ٧٧٧، د: ١٤٤٨، ت: ٤٥١، س: ١٥٩٨].

١٣٧٨ - حَدَّثَنَا أَبُو بَشِيرٍ بَكْرُ بْنُ خَلْفٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ صَالِحٍ، عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ الْحَارِثِ، عَنْ حَرَامِ بْنِ حَكِيمٍ، عَنْ عَمِّهِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَعْدٍ قَالَ: سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَيُّمَا أَفْضَلُ؟ الصَّلَاةُ فِي بَيْتِي أَوْ الصَّلَاةُ فِي الْمَسْجِدِ؟ قَالَ: «أَلَا تَرَى إِلَى بَيْتِي مَا أَقْرَبُهُ مِنَ الْمَسْجِدِ؟ فَلَا أُرَى فِي بَيْتِي أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أُصَلِّيَ فِي الْمَسْجِدِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ صَلَاةً مَكْتُوبَةً».

### ١٨٦ - بَابُ مَا جَاءَ فِي التَّطَوُّعِ فِي الْبَيْتِ

١٣٧٨ - قوله: «عَنْ حَرَامِ بْنِ مُعَاوِيَةَ»: «حَرَامٌ» هُوَ بَفَتْحِ الْحَاءِ الْمَهْمَلَةِ وَبِالرَّاءِ، وَهُوَ حَرَامُ بْنُ حَكِيمٍ بْنِ خَالِدِ الدَّمَشْقِيِّ، وَيُقَالُ: هُوَ حَرَامُ بْنُ مُعَاوِيَةَ كَمَا هُنَا، ثِقَةٌ.

## ١٨٧- بَاب مَا جَاءَ فِي صَلَاةِ الضُّحَى

١٣٧٩- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي زِيَادٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَارِثِ قَالَ: سَأَلْتُ فِي زَمَنِ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ، وَالنَّاسِ مُتَوَافِرُونَ، أَوْ مُتَوَافُونَ، عَنْ صَلَاةِ الضُّحَى، فَلَمْ أَجِدْ أَحَدًا يُخْبِرُنِي أَنَّهُ صَلَاهَا، يَعْنِي النَّبِيَّ ﷺ غَيْرَ أُمَّ هَانِيٍّ، فَأَخْبَرْتَنِي أَنَّهُ صَلَاهَا ثَمَانَ رَكَعَاتٍ. [ر: ٤٦٥، ٦١٤، ١٣٢٣، خ: ٢٨٠، م: ٣٣٦، د: ١٢٩٠، ت: ٤٧٤، س: ٢٢٥].

١٣٨٠- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ وَأَبُو كُرَيْبٍ قَالَا: حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ بُكَيْرٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ، عَنْ مُوسَى بْنِ أَنَسٍ، عَنْ ثُمَامَةَ بْنِ أَنَسٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ صَلَّى الضُّحَى ثِنْتِي عَشْرَةَ<sup>(١)</sup> رَكَعَةً بَنَى اللَّهُ لَهُ قَصْرًا مِنْ ذَهَبٍ فِي الْجَنَّةِ». [ت: ٤٧٣].

## ١٨٧- بَاب مَا جَاءَ فِي صَلَاةِ الضُّحَى

١٣٨٠- قوله: «مَنْ صَلَّى الضُّحَى ثِنْتَا عَشْرَ رَكَعَةً»: كذا هو في أصلنا: «ثنتا» و«عشر» وعلى كل واحدة ضبة، ويتخرج هنا على أن الثنية بالألف مطلقاً؛ في حالة الرفع والنصب والجر، أو أنه خبر مبتدأ محذوف تقدير: وهي ثنتا، وأما عشر<sup>(٢)</sup>.

(١) في الأصل: (ثنتا عشر)، وعليه ضبتان.

(٢) تركها المصنف دون تعليل.

١٣٨١ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا شَبَابَةُ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ  
يَزِيدَ الرَّشَكِ، عَنْ مُعَاذَةَ الْعَدَوِيَّةِ قَالَتْ: سَأَلْتُ عَائِشَةَ، أَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي  
الضُّحَى؟ قَالَتْ: نَعَمْ، أَرْبَعًا، وَيَزِيدُ مَا شَاءَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ. [م: ٧١٩].

١٣٨٢ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنِ النَّهَّاسِ بْنِ قَهْمٍ،  
عَنْ شَدَّادِ أَبِي عَمَّارٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَنْ حَافَظَ عَلَيَّ شُفْعَةَ  
الضُّحَى غُفِرَتْ لَهُ ذُنُوبُهُ، وَإِنْ كَانَتْ مِثْلَ زَبَدِ الْبَحْرِ». [ت: ٤٧٦].

١٣٨١ - قوله: «عَنْ يَزِيدَ الرَّشَكِ»: الرشك بكسر الراء وإسكان الشين  
المعجمة ثم كاف، ومعناه بالفارسية القاسم، وقيل: الغيور.  
وقيل: العقرب، وهو اسمها بالفارسية؛ ولأنها اختفت في لحيته ثلاثة  
أيام، حكاها الغساني بإسناده، وقيل: سمي بذلك لكبر لحيته.  
١٣٨٢ - قوله: «عَنِ النَّهَّاسِ بْنِ قَهْمٍ»: النهاس بفتح النون وتشديد الهاء  
وفي آخره سين مهملة.

وأما «قهم» فبالقاف المفتوحة.

قوله: «عَلَى شُفْعَةِ الضُّحَى»: يعني ركعتي الضحى؛ من الشفع وهو  
الزوج، ويُروى بفتح الشين وضمها، وإنما سهاها شفعة؛ لأنها أكثر من واحدة.  
قال القُتَيْبِيُّ: الشفع الزوج<sup>(١)</sup>.

## ١٨٨- بَابُ مَا جَاءَ فِي صَلَاةِ الْإِسْتِخَارَةِ

١٣٨٣- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ السُّلَمِيُّ، حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ مَخْلَدٍ قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي الْمَوَالِي قَالَ: سَمِعْتُ مُحَمَّدَ بْنَ الْمُنْكَدِرِ يُحَدِّثُ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُعَلِّمُنَا الْإِسْتِخَارَةَ، كَمَا يُعَلِّمُنَا السُّورَةَ مِنَ الْقُرْآنِ يَقُولُ: «إِذَا هَمَّ أَحَدُكُمْ بِالْأَمْرِ فَلْيَرْكَعْ رَكَعَتَيْنِ مِنْ غَيْرِ الْفَرِيضَةِ، ثُمَّ لِيَقُلْ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْتَخِيرُكَ بِعِلْمِكَ، وَأَسْتَقْدِرُكَ بِقُدْرَتِكَ، وَأَسْأَلُكَ مِنْ فَضْلِكَ الْعَظِيمِ، فَإِنَّكَ تَقْدِرُ وَلَا أَقْدِرُ، وَتَعْلَمُ وَلَا أَعْلَمُ، وَأَنْتَ عَلَامُ الْغُيُوبِ، اللَّهُمَّ إِنْ كُنْتَ تَعْلَمُ هَذَا الْأَمْرَ، فَيَسْمِيهِ مَا كَانَ مِنْ شَيْءٍ، خَيْرٌ<sup>(١)</sup> لِي فِي دِينِي وَمَعَاشِي وَعَاقِبَةِ أَمْرِي، أَوْ خَيْرٌ<sup>(٢)</sup> لِي فِي عَاجِلِ أَمْرِي وَآجِلِهِ، فَأَقْدِرْهُ لِي، وَيَسِّرْهُ لِي، وَبَارِكْ لِي فِيهِ،

وَلَمْ أَسْمَعْ بِهِ مَوْثِقًا إِلَّا هَاهُنَا، وَأَحْسِبُهُ ذَهَبَ بِتَأْنِيثِهِ إِلَى الْفِعْلَةِ الْوَاحِدَةِ أَوْ الصَّلَاةِ.

## ١٨٨- بَابُ مَا جَاءَ فِي صَلَاةِ الْإِسْتِخَارَةِ

١٣٨٣- قَوْلُهُ: «اللَّهُمَّ إِنْ كُنْتَ تَعْلَمُ هَذَا الْأَمْرَ، فَيَسْمِيهِ مَا كَانَ مِنْ شَيْءٍ، خَيْرٌ»: كَذَا هُوَ فِي أَصْلِنَا: «خَيْرٌ» مَجُودٌ وَعَلَيْهِ ضُبَّةٌ، وَهُوَ مَرْفُوعٌ عَلَى<sup>(٣)</sup>.

(١) كَذَا ضَبَطَهُ فِي الْأَصْلِ: (خَيْرٌ)، وَعَلَيْهِ ضُبَّةٌ.

(٢) كَذَا ضَبَطَهُ فِي الْأَصْلِ: (خَيْرٌ)، وَعَلَيْهِ ضُبَّةٌ.

(٣) لَمْ يَتِمَّ الْمَصْنُفُ إِعْرَابُهُ.

وَإِنْ كُنْتَ تَعْلَمُ، يَقُولُ مِثْلَ مَا قَالَ فِي الْمَرَّةِ الْأُولَى، وَإِنْ كَانَ شَرَّأَلِي، فَاصْرِفْهُ عَنِّي  
وَاصْرِفْنِي عَنْهُ، وَاقْدُرْ لِي الْخَيْرَ حَيْثُمَا كَانَ، ثُمَّ رَضِّنِي بِهِ». [خ: ١١٦٦،  
د: ١٥٣٨، ت: ٤٨٠، س: ٣٢٥٣].

### ١٨٩ - بَابُ مَا جَاءَ فِي صَلَاةِ الْحَاجَّةِ

١٣٨٤ - حَدَّثَنَا سُؤَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ الْعَبَادَانِيُّ، عَنْ فَائِدِ بْنِ  
عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي أَوْفَى الْأَسْلَمِيِّ قَالَ: خَرَجَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ  
فَقَالَ: «مَنْ كَانَتْ لَهُ حَاجَةٌ إِلَى اللَّهِ، أَوْ إِلَى أَحَدٍ مِنْ خَلْقِهِ، فَلْيَتَوَضَّأْ وَلْيُصَلِّ  
رَكَعَتَيْنِ، ثُمَّ لِيَقُلْ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ الْحَلِيمُ الْكَرِيمُ، سُبْحَانَ اللَّهِ رَبِّ الْعَرْشِ الْعَظِيمِ،  
الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ، اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ مُوجِبَاتِ رَحْمَتِكَ، وَعَزَائِمَ مَغْفِرَتِكَ،  
وَالْغَنِيمَةَ مِنْ كُلِّ بَرٍّ، وَالسَّلَامَةَ مِنْ كُلِّ بَرٍّ، أَسْأَلُكَ أَلَّا تَدْعَ لِي ذَنْبًا إِلَّا غَفَرْتَهُ،  
وَلَا هَمًّا إِلَّا فَرَجْتَهُ، وَلَا حَاجَةً هِيَ لَكَ رِضًا إِلَّا قَضَيْتَهَا لِي، ثُمَّ لِيَسْأَلْ مِنْ أَمْرِ  
الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ مَا شَاءَ، فَإِنَّهُ يُقَدَّرُ». [ت: ٤٧٩].

قوله: «وَإِنْ كَانَ شَرَّأَلِي»: كذا هو، وهو ظاهر على أنه خبر.

### ١٨٩ - بَابُ مَا جَاءَ فِي صَلَاةِ الْحَاجَّةِ

١٣٨٤ - قوله: «عَنْ فَائِدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ»: هو بقاء في أوله، ونظيره كثير.  
وأما بالقاف فقائد بن أصرم شاعر له في الزهري قصيدة.  
وعبدالله بن قائد العلوي السمرقندي، كان بعد الخمس مائة.  
ومحمد بن أبي المعالي بن قائد الأواني الزاهد القدوة، مات سنة ٥٨٤هـ.

١٣٨٥ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنْصُورٍ بْنُ سَيَّارٍ، حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ عُمَرَ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ الْمَدَنِيِّ، عَنْ عُمَارَةَ بْنِ خُزَيْمَةَ بْنِ ثَابِتٍ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ حُنَيْفٍ، أَنَّ رَجُلًا ضَرِيرَ الْبَصَرِ أَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: ادْعُ اللَّهُ أَنْ يُعَافِيَنِي، قَالَ: «إِنْ شِئْتَ أَخْرْتُ<sup>(١)</sup> لَكَ وَهُوَ خَيْرٌ، وَإِنْ شِئْتَ دَعَوْتُ»، فَقَالَ: ادْعُهُ، فَأَمَرَهُ أَنْ يَتَوَضَّأَ فَيُحْسِنَ وُضُوءَهُ، وَيُصَلِّيَ رَكَعَتَيْنِ، وَيَدْعُو بِهِذَا الدُّعَاءِ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ، وَأَتَوَجَّهُ إِلَيْكَ بِمُحَمَّدٍ ﷺ نَبِيِّ الرَّحْمَةِ، يَا مُحَمَّدُ، إِنِّي قَدْ تَوَجَّهْتُ بِكَ إِلَى رَبِّي فِي حَاجَتِي هَذِهِ لِتُقْضَى، اللَّهُمَّ شَفِّعْهُ فِيَّ». [ت: ٣٥٧٨].

### ١٩٠ - بَاب فِي صَلَاةِ التَّسْبِيحِ

### ١٩٠ - بَاب فِي صَلَاةِ التَّسْبِيحِ

فائدة: حديث صلاة التسبيح رواه أبو داود والترمذي وابن ماجه في سننهم، وابن السكن وابن خزيمة وابن حبان والحاكم في صحاحهم من طرق<sup>(٢)</sup>.

وغلط ابن الجوزي حين ذكره في الموضوعات، كذا قاله بعض شيوخه فيما قرأته عليه.

(١) في الأصل: (اخترت)، وعليه ضبة، والتصويب من نسخة ابن قدامة.

(٢) سنن أبي داود (١٢٩٧)، وسنن الترمذي (٤٨٢)، وصحيح ابن خزيمة ٢/٢٢٣، والمستدرک

وقال بعض شيوخي وهو غير الأول: إنه صحيح، وإنه في كذا وكذا، ورواه الطبراني في المعجم<sup>(١)</sup>، انتهى.

قال النووي في تهذيبه وقد تناقض كلامه فيها: وأما صلاة التسبيح المعروفة فسميت بذلك لكثرة التسبيح فيها على خلاف العادة في غيرها، وقد جاء فيها حديث حسن في كتاب الترمذي وغيره، وذكرها المحاملي وصاحب التتمة وغيرهما، وهي سنة حسنة، وقد أوضحها اكمل إيضاح، وسأوردها أيضاً في شرح المذهب<sup>(٢)</sup>، انتهى.

وها أنا أذكر لك سندها لتقف عليها من غير تقليد، فاعلم أن ابن ماجه رواه من طريقين:

الأولى: فيها موسى بن عبيدة هو الربذي، ضعفه.

عن سعيد بن أبي سعيد مولى أبي بكر بن عمرو بن حزم، وهو مجهول، وقد وثق، ما روى عنه سوى موسى بن عبيدة.

والطريق الثانية: شيخه فيها عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ بَشْرِ بْنِ الْحَكَمِ، روى له الشيخان، وهو ثقة صاحب حديث.

(١) المعجم الكبير ١/٣٢٩.

(٢) تهذيب الأسماء ٣/١٣٦.

عن موسى بن عبدالعزيز هو القنباري، قال ابن معين والنسائي: ليس به بأس.

قال الذهبي في الميزان: ما ذكره أحد في كتب الضعفاء أبداً، ولكن ما هو بالحجة.

ثم ذكر كلام ابن معين والنسائي، ثم قال: وقال ابن حبان: ربما أخطأ. وقال أبو الفضل السليمانى: منكر الحديث. وقال ابن المديني: ضعيف.

قال الذهبي: قلت: حديثه من المنكرات، يعني حديثه صلاة التسبيح. قال: ولا سيما والحكم بن أبان، يعني الذي رواه هو عنه، ليس أيضاً بالثبت، انتهى<sup>(١)</sup>.

الحكم بن أبان اختلف كلام الذهبي فيه، وقدمت لك أنه قال: ليس هو بالثبت.

وقال في الكاشف: ثقة صاحب سنة<sup>(٢)</sup>.

وقال في الميزان: قال ابن عيينة: أتيتُ عدن فلم أرَ مثل الحكم بن أبان.

(١) ميزان الاعتدال ٦/ ٥٥٠.

(٢) الكاشف ١/ ٣٤٣.

وروى سفيان بن عبد الملك عن ابن المبارك قال: الحكم بن أبان وحسام بن مصك، وأيوب بن سويد، ارم بهؤلاء<sup>(١)</sup>.  
وعكرمة عن ابن عباس؛ معروف.  
هذا سند ابن ماجه.  
وقد قال بعض مشايخي: إنه صحيح في ابن ماجه، انتهى.  
وأبو داود رواه بهذا السند الثاني بعينه<sup>(٢)</sup>.  
ورواه أبو داود بسند ثانٍ<sup>(٣)</sup>؛ وشيخه فيه: محمد بن سفيان الأبلبي؛ ذكره ابن حبان في الثقات.  
عن حبان بن هلال، ثقة ثبت حجة، روى له الستة.  
عن مهدي بن ميمون، ثقة، روى له الستة أيضاً.  
عن عمرو بن مالك، وهو النكري بالنون، ذكره ابن حبان في الثقات،  
وروى له الأربعة والبخاري في أفعال العباد.  
عن أبي الجوزاء، واسمه أوس بن عبدالله، ثقة، روى له الستة.

(١) ميزان الاعتدال ٢/٣٣٤.

(٢) سنن أبي داود (١٢٩٧).

(٣) سنن أبي داود (١٢٩٨).

ورواه أيضاً أبو داود من طريق ثالثة<sup>(١)</sup>، وشيخه فيها: أبو توبة الربيع بن نافع، ثقة حافظ من الأبدال، روى له الشيخان وغيرهما.

عن محمد بن مهاجر، وهو ثقة، روى له مسلم والأربعة.

عن عروة بن رويم، وثقه النسائي.

قال: حدثني الأنصاري.

قال الذهبي أنساب التذهيب: الأنصاري له صحبة، روى عنه عروة بن رويم، قيل: هو جابر<sup>(٢)</sup>، انتهى.

وفي قوله: هذا الأنصاري هو جابر، نظر؛ فإن المزي، وتابعه الذهبي قالا، وكذا غيرهما: إنه أرسل عن جابر.

والظاهر أن المراد بالأنصاري غير جابر، والله أعلم.

وهذا كافٍ؛ لأن الحديث في سنن أبي داود صحيح، فلا حاجة بنا إلى الكلام على سنده في جامع الترمذي، والله أعلم.

وقد قدّمتُ لك من كلام بعض مشايخي عزوه إلى الكتب التي هو فيها.

(١) سنن أبي داود (١٢٩٩).

(٢) تذهيب التذهيب ٣٥ / ١١.

١٣٨٦ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَبُو عَيْسَى الْمَسْرُوقِيُّ، حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ الْحُبَابِ، حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ عُبَيْدَةَ قَالَ: حَدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ أَبِي سَعِيدٍ، مَوْلَى أَبِي بَكْرِ بْنِ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ، عَنْ أَبِي رَافِعٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِلْعَبَّاسِ: «يَا عَمُّ، أَلَا أَحْبُوكَ، أَلَا أَنْفَعُكَ، أَلَا أَصْلُكَ؟» قَالَ: بَلَى، يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: «فَصَلِّ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ؛ تَقْرَأُ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ وَسُورَةٍ، فَإِذَا انْقَضَتِ الْقِرَاءَةُ فَقُلْ: سُبْحَانَ اللَّهِ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ وَلَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَاللَّهُ أَكْبَرُ حَمْسَ عَشْرَةَ مَرَّةً قَبْلَ أَنْ تَرَكَعَ، ثُمَّ ارْكَعْ فَقُلْهَا عَشْرًا، ثُمَّ ارْزُقْ رَأْسَكَ فَقُلْهَا عَشْرًا، ثُمَّ اسْجُدْ فَقُلْهَا عَشْرًا، ثُمَّ ارْزُقْ رَأْسَكَ فَقُلْهَا عَشْرًا، ثُمَّ اسْجُدْ فَقُلْهَا عَشْرًا، ثُمَّ ارْزُقْ رَأْسَكَ فَقُلْهَا عَشْرًا قَبْلَ أَنْ تَقُومَ، فِتْلِكَ حَمْسٌ وَسَبْعُونَ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ، وَهِيَ ثَلَاثُ مِئَةٍ فِي أَرْبَعِ رَكَعَاتٍ، فَلَوْ كَانَتْ ذُنُوبُكَ مِثْلَ رَمْلِ عَالِجٍ غَفَرَهَا اللَّهُ لَكَ»، قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ يَقُوهَا فِي يَوْمٍ، قَالَ: «قُلْهَا فِي جُمُعَةٍ، فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَقُلْهَا فِي شَهْرٍ»، حَتَّى قَالَ: «فَقُلْهَا فِي سَنَةٍ». [ت: ٤٨٢].

١٣٨٦ - قوله: «أَلَا أَحْبُوكَ»: يُقَالُ: حَبَاهُ بِكَذَا وَكَذَا، إِذَا أَعْطَاهُ، وَالْحَبَاءُ

العطية.

قوله: «فَصَلِّ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ»: كَذَا هُوَ فِي أَصْلِنَا بِإِثْبَاتِ الْيَاءِ، وَعَلَيْهِ ضَبَّةٌ،

وَهُوَ خَبْرٌ وَمَعْنَاهُ الْأَمْرُ.

قوله: «مِثْلَ رَمْلِ عَالِجٍ»: الَّذِي فِي حِفْظِي أَنْ عَالِجٌ اسْمٌ لِمَكَانٍ فِيهِ رَمْلٌ

كثِيرٌ.

١٣٨٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ بَشْرِ بْنِ الْحَكَمِ النَّيْسَابُورِيُّ، حَدَّثَنَا مُوسَى ابْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ، حَدَّثَنِي الْحَكَمُ بْنُ أَبَانَ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِلْعَبَّاسِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ: «يَا عَبَّاسُ، يَا عَمَّاهُ، أَلَا أُعْطِيكَ، أَلَا أَمْنُحُكَ، أَلَا أَحْبُوكَ، أَلَا أَفْعَلُ لَكَ عَشْرَ خِصَالٍ؟ إِذَا أَنْتَ فَعَلْتَ ذَلِكَ غَفَرَ اللَّهُ لَكَ ذَنْبَكَ، أَوَّلَهُ وَآخِرَهُ، وَقَدِيمَهُ وَحَدِيثَهُ، وَخَطَاةَ وَعَمْدَهُ، وَصَغِيرَهُ وَكَبِيرَهُ، وَسِرَّهُ وَعَلَانِيَتَهُ، عَشْرَ خِصَالٍ: أَنْ تُصَلِّيَ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ؛ تَقْرَأُ فِي كُلِّ رَكَعَةٍ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ وَسُورَةٍ، فَإِذَا فَرَعْتَ مِنَ الْقِرَاءَةِ فِي أَوَّلِ رَكَعَةٍ، قُلْتَ وَأَنْتَ قَائِمٌ: سُبْحَانَ اللَّهِ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ وَلَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَاللَّهُ أَكْبَرُ خَمْسَ عَشْرَةَ مَرَّةً، ثُمَّ تَرَكِعُ فَتَقُولُ وَأَنْتَ رَاكِعٌ عَشْرًا، ثُمَّ تَرْفَعُ رَأْسَكَ مِنَ الرُّكُوعِ فَتَقُولُهَا عَشْرًا، ثُمَّ تَهْوِي سَاجِدًا فَتَقُولُ وَأَنْتَ سَاجِدٌ عَشْرًا، ثُمَّ تَرْفَعُ رَأْسَكَ مِنَ السُّجُودِ فَتَقُولُهَا عَشْرًا، ثُمَّ تَسْجُدُ فَتَقُولُهَا عَشْرًا، ثُمَّ تَرْفَعُ رَأْسَكَ مِنَ السُّجُودِ فَتَقُولُهَا عَشْرًا، فَذَلِكَ خَمْسَةٌ وَسَبْعُونَ<sup>(١)</sup>

وفي نهاية ابن الأثير: عوالج الرمال، جمع عالج، وهو ما تراكم من الرمل ودخل بعضه في بعض<sup>(٢)</sup>.

ثم رأيت في قاموس شيخنا مجد الدين؛ أنه موضع به رمل<sup>(٣)</sup>.  
وكذا في الصحاح قال: وعالج موضع بالبادية بها رمل<sup>(٤)</sup>.

(١) في الأصل: (وسبعين)، وعليه ضبة.

(٢) النهاية ٣/ ٢٨٧.

(٣) القاموس المحيط ص ٢٥٥.

(٤) الصحاح ١/ ٣٥٣.

فِي كُلِّ رَكْعَةٍ، تَفْعَلُ فِي أَرْبَعِ رَكَعَاتٍ، إِنْ اسْتَطَعْتَ أَنْ تُصَلِّيَهَا فِي كُلِّ يَوْمٍ مَرَّةً  
فَأَفْعَلْ، فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فِي كُلِّ جُمُعَةٍ مَرَّةً، فَإِنْ لَمْ تَفْعَلْ فِي كُلِّ شَهْرٍ مَرَّةً، فَإِنْ لَمْ  
تَفْعَلْ فِي عُمْرِكَ مَرَّةً». [د: ١٢٩٧].

١٩١ - بَابُ مَا جَاءَ فِي لَيْلَةِ النِّصْفِ مِنْ شَعْبَانَ

١٣٨٨ - حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْحَلَالُ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا ابْنُ  
أَبِي سَبْرَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ  
عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا كَانَتْ لَيْلَةُ النِّصْفِ مِنْ شَعْبَانَ،  
فَقُومُوا لَيْلَهَا وَصُومُوا يَوْمَهَا، فَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَنْزِلُ فِيهَا لِعُرُوبِ الشَّمْسِ إِلَى سَمَاءِ  
الدُّنْيَا، فَيَقُولُ: أَلَا مَنْ مُسْتَغْفِرٍ لِي فَأَغْفِرَ لَهُ، أَلَا مُسْتَرْزِقٍ فَأَرْزُقَهُ، أَلَا مُبْتَلًى  
فَأَعَافِيَهُ، أَلَا كَذَا أَلَا كَذَا، حَتَّى يَطْلُعَ الْفَجْرُ».

١٩١ - بَابُ مَا جَاءَ فِي لَيْلَةِ النِّصْفِ مِنْ شَعْبَانَ

١٣٨٨ - قوله: «أَخْبَرَنَا ابْنُ أَبِي سَبْرَةَ»: هو أبو بكر بن عبد الله بن أبي  
سبرة، ضعفه البخاري.

وروى عبد الله وصالح ابنا أحمد عن أبيهما قال: كان يضع الحديث.

وقال النسائي: متروك.

وقال ابن معين: ليس حديثه بشيء.

وفيه كلام غير ذلك، وقد ذكر له الذهبي في الميزان عنه أحاديث أنكرت

عليه منها حديث نصف شعبان المذكور هنا<sup>(١)</sup>.

١٣٨٩ - حَدَّثَنَا عَبْدَةُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْخَزَاعِيُّ وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ أَبُو بَكْرٍ  
 قَالَا: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، أَخْبَرَنَا حَجَّاجٌ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ عُرْوَةَ،  
 عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: فَقَدْتُ النَّبِيَّ ﷺ ذَاتَ لَيْلَةٍ، فَخَرَجْتُ أَطْلُبُهُ، فَإِذَا هُوَ بِالْبَيْعِ  
 رَافِعُ رَأْسُهُ إِلَى السَّمَاءِ، فَقَالَ: «يَا عَائِشَةُ أَكُنْتِ تَخَافِينَ أَنْ يَحْيِفَ اللَّهُ عَلَيْكَ  
 وَرَسُولُهُ؟» قَالَتْ: قَدْ قُلْتُ، وَمَا بِي ذَلِكُ، وَلَكِنِّي ظَنَنْتُ أَنَّكَ أَتَيْتَ بَعْضَ  
 نِسَائِكَ، فَقَالَ: «إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَنْزِلُ لَيْلَةَ النِّصْفِ مِنْ شَعْبَانَ إِلَى السَّمَاءِ الدُّنْيَا فَيَغْفِرُ  
 لَأَكْثَرِ مَنْ عَدَدِ شَعْرِ غَنَمٍ كُلِّ». [م: ٩٧٣، ت: ٧٣٩، س: ٢٠٣٧].

١٣٩٠ - حَدَّثَنَا رَاشِدُ بْنُ سَعِيدٍ بْنِ رَاشِدِ الرَّمْلِيِّ، حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ، عَنْ ابْنِ  
 هَيْعَةَ، عَنِ الضَّحَّاكِ بْنِ أَيْمَنَ، عَنِ الضَّحَّاكِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَرْزَبٍ، عَنْ أَبِي  
 مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ لَيَطَّلِعُ فِي لَيْلَةِ النِّصْفِ مِنْ  
 شَعْبَانَ فَيَغْفِرُ لَجَمِيعِ خَلْقِهِ، إِلَّا لِلْمُشْرِكِ أَوْ مُشَاحِنٍ».

١٣٩٠ - قوله: «عَنِ الضَّحَّاكِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَرْزَبٍ»: هو بفتح  
 العين المهملة وإسكان الراء ثم زاي مفتوحة ثم موحددة، مصروف، وهو  
 كجعفر، والعربزب: الشديد الصلب الغليظ.

قوله: «أَوْ مُشَاحِنٍ»: المشاحن هو المعادي، والشحناء العداوة، والتشاحن  
 تفاعل منه.

قال الأوزاعي: أراد بالمشاحن هنا صاحب البدعة المفارق لجماعة الأمة.

١٣٩٠م - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ، حَدَّثَنَا أَبُو الْأَسْوَدِ النَّضْرُ بْنُ عَبْدِ الْجَبَّارِ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ هَيْعَةَ، عَنِ الزُّبَيْرِ بْنِ سُلَيْمٍ، عَنِ الضَّحَّاكِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا مُوسَى، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، نَحْوَهُ.

١٩٢ - بَابُ مَا جَاءَ فِي الصَّلَاةِ وَالسَّجْدَةِ عِنْدَ الشُّكْرِ

١٣٩١ - حَدَّثَنَا أَبُو بَشِيرٍ بَكْرُ بْنُ خَلْفٍ، حَدَّثَنَا سَلَمَةُ بْنُ رَجَاءٍ قَالَ: حَدَّثْتَنِي شَعْنَاءُ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي أَوْفَى، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَلَّى يَوْمَ بُشِّرَ بِرَأْسِ أَبِي جَهْلٍ رَكَعَتَيْنِ.

١٣٩٢ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ عُمَرَ بْنِ صَالِحِ الْمِصْرِيِّ، أَخْبَرَنَا أَبِي، أَخْبَرَنَا ابْنُ هَيْعَةَ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ<sup>(١)</sup>، عَنْ عَمْرِو بْنِ الْوَلِيدِ بْنِ عَبْدِ السَّهْمِيِّ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ بُشِّرَ بِحَاجَةٍ فَخَرَّ سَاجِدًا.

١٣٩٣ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: لَمَّا تَابَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ عَلَيْهِ خَرَّ سَاجِدًا.

١٣٩٤ - حَدَّثَنَا عَبْدَةُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْخُرَاعِيُّ وَأَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ السُّلَمِيُّ قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ، عَنْ بَكَّارِ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي بَكْرَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا أَنَاهُ أَمْرٌ يَسْرُهُ أَوْ بُشِّرَ بِهِ خَرَّ سَاجِدًا، شُكْرًا لِلَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى. [د: ٢٧٧٤، ت: ١٥٧٨].

(١) في الهامش: (سعد الخير، عن عمرو بن الوليد، بن عبدة السهمي، عن أنس)، وعليه (خ).

## ١٩٣- بَاب فِي الصَّلَاةِ كَفَّارَةٌ

١٣٩٥- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَنَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ قَالَا: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، حَدَّثَنَا مِسْعَرٌ وَسُفْيَانُ، عَنْ عُمَانَ بْنِ الْمُغِيرَةِ الثَّقَفِيِّ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ رَبِيعَةَ الْوَالِبِيِّ، عَنْ أَسْمَاءَ بْنِ الْحَكَمِ الْفَزَارِيِّ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ قَالَ: كُنْتُ إِذَا سَمِعْتُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ حَدِيثًا يَنْفَعُنِي اللَّهُ بِمَا شَاءَ مِنْهُ، وَإِذَا حَدَّثَنِي عَنْهُ غَيْرُهُ اسْتَحَلَفْتُهُ، فَإِذَا حَلَفَ صَدَّقْتُهُ، وَإِنَّ أَبَا بَكْرٍ حَدَّثَنِي، وَصَدَقَ أَبُو بَكْرٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا مِنْ رَجُلٍ يُذْنِبُ ذَنْبًا، فَيَتَوَضَّأُ فَيُحْسِنُ الْوُضُوءَ، ثُمَّ يُصَلِّي رَكَعَتَيْنِ»، وَقَالَ مِسْعَرٌ: «ثُمَّ يُصَلِّي فَيَسْتَغْفِرُ اللَّهَ، إِلَّا غَفَرَ اللَّهُ لَهُ». [٥: ١٥٢١، ت: ٤٠٦].

١٣٩٦- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ، أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ سُفْيَانَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، أَظَنَّهُ عَنْ عَاصِمِ بْنِ سُفْيَانَ الثَّقَفِيِّ، أَنَّهُمْ غَزَوْا غَزْوَةَ السَّلَاسِلِ، فَفَاتَهُمُ الْغَزْوُ فَرَابَطُوا، ثُمَّ رَجَعُوا إِلَى مُعَاوِيَةَ وَعِنْدَهُ أَبُو أَيُّوبَ

## ١٩٣- بَاب فِي الصَّلَاةِ كَفَّارَةٌ

١٣٩٦- قوله: «أَتَّهُمْ غَزَوْا غَزْوَةَ السَّلَاسِلِ»: بفتح السين الأولى وكسر الثانية، هذا الذي نحفظه، وحكى ابن الأثير بضم السين الأولى، قال: وهو ماء بأرض جدام، وبه سميت الغزوة، وهو في اللغة الماء السلسال، وقيل: هو بمعنى السلسال، كذا قال<sup>(١)</sup>.

ثم رأيت أنه يقال لهذا الماء أيضاً السلسل أعني بضم السينين وفتحهما.

وَعُقْبَةُ بْنُ عَامِرٍ، فَقَالَ عَاصِمٌ: يَا أَبَا أَيُّوبَ، فَاتْنَا الْغَزْوُ الْعَامَ، وَقَدْ أُخْبِرْنَا أَنَّهُ مَنْ صَلَّى فِي الْمَسَاجِدِ الْأَرْبَعَةِ غَفَرَ اللَّهُ لَهُ ذَنْبَهُ، فَقَالَ: يَا ابْنَ أَخِي، أَدُلُّكَ عَلَى أَيْسَرَ مِنْ ذَلِكَ؛ إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ تَوَضَّأَ كَمَا أُمِرَ، وَصَلَّى كَمَا أُمِرَ، غُفِرَ لَهُ مَا قَدَّمَ مِنْ عَمَلٍ»، أَكْذَلِكَ يَا عُقْبَةُ؟ قَالَ: نَعَمْ. [س: ١٤٤].

١٣٩٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي زِيَادٍ، حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ، حَدَّثَنِي ابْنُ أَخِي ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ عَمِّهِ قَالَ: حَدَّثَنِي صَالِحُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي فَرَوَةَ، أَنَّ عَامِرَ بْنَ سَعْدٍ أَخْبَرَهُ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَانَ بْنَ عَثْمَانَ يَقُولُ: قَالَ عُثْمَانُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «أَرَأَيْتَ لَوْ كَانَ بِفِنَاءِ أَحَدِكُمْ مَهْرٌ يُجْرِي، يَغْتَسِلُ فِيهِ كُلَّ يَوْمٍ خَمْسَ مَرَّاتٍ، مَا كَانَ يُبْقِي<sup>(١)</sup> مِنْ دَرَنِهِ؟» قَالَ: لَا شَيْءَ، قَالَ: «فَإِنَّ الصَّلَاةَ تُذْهِبُ الذُّنُوبَ كَمَا يُذْهِبُ الْمَاءُ الدَّرَنَ».

ورأيت عن السهيلي أنه ضبط ذات السلاسل بضم السين الأولى، بينها وبين المدينة عشرة أيام، وكانت في جمادى الآخرة سنة ثمان، وأميرها عمرو بن العاص<sup>(٢)</sup>.  
هذا في زمنه عليه السلام، والظاهر أن هذه المذكورة في هذا الحديث بعده بزمان، أو غزوة لمكان آخر يسمى بذلك غير المذكور المعروف، والله أعلم، وهو صريح الحديث.

١٣٩٧ - قوله: «مَا كَانَ يُبْقِي مِنْ دَرَنِهِ؟»: الدرن الوسخ.

(١) كذا ضبطها في الأصل: (يُبْقِي).

(٢) الروض الأنف ٤/٤٠٦.

١٣٩٨ - حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ وَكَيْعٍ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَلِيَّةَ، عَنْ سُلَيْمَانَ التَّمِيمِيِّ، عَنْ أَبِي عُمَرَ النَّهْدِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ، أَنَّ رَجُلًا أَصَابَ مِنْ امْرَأَةٍ، يَعْنِي مَا دُونَ الْفَاحِشَةِ، فَلَا أُدْرِي مَا بَلَغَ، غَيْرَ أَنَّهُ دُونَ الزَّنا، فَأَتَى النَّبِيَّ ﷺ، فَذَكَرَ ذَلِكَ لَهُ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَأَقِمِ الصَّلَاةَ طَرَفِي النَّهَارِ وَرُفَا مِنْ اللَّيْلِ إِنَّ الْحَسَنَاتِ يُذْهِبْنَ السَّيِّئَاتِ ذَلِكَ ذِكْرَى لِلذَّكِرِينَ﴾ [هود: ١١٤]، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَلِي هَذِهِ؟ قَالَ: «لِمَنْ أَخَذَ بِهَا». [ر: ٤٢٥٤، خ: ٥٢٦، م: ٢٧٦٣، د: ٤٤٦٨، ت: ٣١١٢].

١٣٩٨ - قوله: «أَنَّ رَجُلًا أَصَابَ مِنْ امْرَأَةٍ، يَعْنِي مَا دُونَ الْفَاحِشَةِ» وفي آخره: «فَأَنْزَلَ اللَّهُ: ﴿وَأَقِمِ الصَّلَاةَ﴾ الآية»: هذا الرجل هو أبو اليسر بالمشاة تحت وبالسين المهملة المفتوحة ثم راء، ابن كعب بن عمرو الأنصاري. وفي بعض طرق الحديث خارج هذه الكتاب: «فقال رجل: أله خاصة؟»<sup>(١)</sup>، واختلف في هذا القائل؛ فقيل: هو صاحبها هنا، فقال: يا رسول الله ألي هذه؟ وقيل: معاذ بن جبل، وقيل: عمر بن الخطاب. ذكر ذلك الخطيب البغدادي أبو بكر الحافظ رحمه الله<sup>(٢)</sup>.

(١) رواه أبو داود (٤٤٦٨).

(٢) الأسماء المبهمة ٦/٤٣٩.

١٩٤ - بَابُ مَا جَاءَ فِي فَرَضِ الصَّلَوَاتِ الْخُمْسِ وَالْمَحَافِظَةِ عَلَيْهَا

١٣٩٩ - حَدَّثَنَا حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى الْمِصْرِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي يُونُسُ بْنُ زَيْدٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «فَرَضَ اللَّهُ عَلَى أُمَّتِي خَمْسِينَ صَلَاةً، فَرَجَعْتُ بِذَلِكَ، حَتَّى آتَى عَلَى مُوسَى ﷺ، فَقَالَ مُوسَى: مَاذَا افْتَرَضَ رَبُّكَ عَلَى أُمَّتِكَ؟ قُلْتُ: فَرَضَ عَلَيَّ خَمْسِينَ صَلَاةً، قَالَ: فَارْجِعْ إِلَى رَبِّكَ، فَإِنَّ أُمَّتَكَ لَا تُطِيقُ ذَلِكَ، فَارْجَعْتُ رَبِّي، فَوَضَعَ عَنِّي شَطْرَهَا، فَارْجَعْتُ إِلَى مُوسَى فَأَخْبَرْتُهُ، فَقَالَ: ارْجِعْ إِلَى رَبِّكَ، فَإِنَّ أُمَّتَكَ لَا تُطِيقُ ذَلِكَ، فَارْجَعْتُ رَبِّي، فَقَالَ: هِيَ خَمْسٌ وَهِيَ خَمْسُونَ، لَا يُبَدَّلُ الْقَوْلُ لَدَيَّ، فَارْجَعْتُ إِلَى مُوسَى، فَقَالَ: ارْجِعْ إِلَى رَبِّكَ، فَقُلْتُ: قَدْ اسْتَحْيَيْتُ مِنْ رَبِّي». [ت: ٢١٣، س: ٤٤٩].

١٤٠٠ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ خَلَادٍ الْبَاهِلِيُّ، حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ، حَدَّثَنَا شَرِيكٌ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُصْمٍ أَبِي عَلْوَانَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: أَمَرَ نَبِيُّكُمْ ﷺ بِخَمْسِينَ صَلَاةً، فَنَازَلَ رَبُّكُمْ أَنْ يَجْعَلَهَا خَمْسَ صَلَوَاتٍ (١).

١٤٠١ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ عَبْدِ رَبِّهِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى بْنِ حَبَّانَ، عَنْ ابْنِ مُحَيْرِيزٍ،

(١) في الهامش بخط الملك المحسن ما نصه: وكذا ذكر المقدسي، وقد أخرجه أبو داود عن ابن عُصْم، عن

ابن عمر، وقد ذكره المقدسي أيضاً، فالله أعلم.

عَنِ الْمُخَدَّجِيِّ، عَنْ عَبْدِ بَنِ الصَّامِتِ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «خَمْسُ صَلَوَاتٍ افْتَرَضَهُنَّ اللَّهُ عَلَى عِبَادِهِ، فَمَنْ جَاءَ بِهِنَّ لَمْ يَنْتَقِصْ مِنْهُنَّ شَيْئًا اسْتِخْفَافًا بِحَقِّهِنَّ فَإِنَّ اللَّهَ جَاعِلٌ لَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عَهْدًا أَنْ يُدْخِلَهُ الْجَنَّةَ، وَمَنْ جَاءَ بِهِنَّ قَدْ انْتَقَصَ مِنْهُنَّ شَيْئًا اسْتِخْفَافًا بِحَقِّهِنَّ لَمْ يَكُنْ لَهُ عِنْدَ اللَّهِ عَهْدٌ، إِنْ شَاءَ عَذَّبَهُ، وَإِنْ شَاءَ غَفَرَ لَهُ». [د: ٤٢٥، س: ٤٦١].

١٤٠٢ - حَدَّثَنَا عَيْسَى بْنُ حَمَّادٍ الْمِصْرِيُّ، أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ سَعِيدِ الْمَقْبُرِيِّ، عَنْ شَرِيكَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي نَمِرٍ، أَنَّهُ سَمِعَ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ: بَيْنَمَا نَحْنُ جُلُوسٌ فِي الْمَسْجِدِ دَخَلَ رَجُلٌ عَلَى جَمَلٍ، فَأَنَاحَهُ فِي الْمَسْجِدِ، ثُمَّ عَقَلَهُ، ثُمَّ قَالَ لَهُمْ: أَيُّكُمْ مُحَمَّدٌ؟ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ مُتَكِيٌّ بَيْنَ ظَهْرَانِيهِمْ، قَالَ: فَقَالُوا: هَذَا الرَّجُلُ الْأَبْيَضُ الْمُتَكِيُّ، فَقَالَ لَهُ الرَّجُلُ: يَا ابْنَ عَبْدِ الْمُطَلِّبِ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: «قَدْ أَجَبْتُكَ»، فَقَالَ لَهُ الرَّجُلُ: يَا مُحَمَّدُ، إِنِّي سَأَلْتُكَ وَمُشْتَدُّ عَلَيْكَ فِي الْمَسْأَلَةِ، فَلَا تَجِدَنَّ عَلَيَّ فِي نَفْسِكَ، فَقَالَ: «سَلْ مَا بَدَا لَكَ»، قَالَ الرَّجُلُ: نَشَدْتُكَ

١٩٤ - بَابُ مَا جَاءَ فِي فَرَضِ الصَّلَوَاتِ الْخَمْسِ وَالْمَحَافِظَةِ عَلَيْهَا

١٤٠١ - قوله: «عَنِ الْمُخَدَّجِيِّ»: هو بضم الميم وإسكان الخاء المعجمة وفتح الدال المهملة ثم بالجيم، يقال: اسمه رُفيع، ويقال: أبو رُفيع، وهو منسوب إلى مُخَدَّج بن الحارث، ذكره ابن حبان في الثقات، كذا قال الذهبي. وقال في الميزان: لا يُعرف<sup>(١)</sup>.

(١) ميزان الاعتدال ٧/ ٤٦١.

بِرَبِّكَ وَرَبِّ مَنْ قَبْلَكَ، اللَّهُ أَرْسَلَكَ إِلَى النَّاسِ كُلِّهِمْ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اللَّهُمَّ نَعَمْ»، قَالَ: فَأَنْشُدُكَ اللَّهُ، اللَّهُ أَمَرَكَ أَنْ نُصَلِّيَ الصَّلَوَاتِ الْخَمْسَ فِي الْيَوْمِ وَاللَّيْلَةِ؟ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اللَّهُمَّ نَعَمْ»، قَالَ: فَأَنْشُدُكَ بِاللَّهِ، اللَّهُ أَمَرَكَ أَنْ نَصُومَ هَذَا الشَّهْرَ مِنَ السَّنَةِ؟ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اللَّهُمَّ نَعَمْ»، قَالَ: فَأَنْشُدُكَ بِاللَّهِ، اللَّهُ أَمَرَكَ أَنْ تَأْخُذَ هَذِهِ الصَّدَقَةَ مِنْ أَعْيَانِنَا، فَتَقْسِمَهَا عَلَى فَقْرَائِنَا؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اللَّهُمَّ نَعَمْ»، قَالَ: فَقَالَ الرَّجُلُ: آمَنْتُ بِمَا جِئْتَ بِهِ، وَأَنَا رَسُولُ مَنْ وَرَائِي مِنْ قَوْمِي، وَأَنَا ضِمَامُ بَنِ ثَعْلَبَةَ، أَخُو بَنِي سَعْدِ بْنِ بَكْرِ. [خ: ٦٣، م: ١٢، د: ٤٨٦، ت: ٦١٩، س: ٢٠٩١].

١٤٠٣ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ عُمَرَ بْنِ سَعِيدٍ بْنِ كَثِيرٍ بْنِ دِينَارٍ الْحِمَاصِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا بَقِيَّةُ بْنُ الْوَلِيدِ، حَدَّثَنَا ضُبَارَةُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي السُّلَيْكِ قَالَ: أَخْبَرَنِي ذُوَيْدُ بْنُ نَافِعٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: قَالَ سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ: إِنَّ أَبَا قَتَادَةَ بْنَ رِبْعِيٍّ أَخْبَرَهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: افْتَرَضْتُ عَلَى أُمَّتِكَ خَمْسَ صَلَوَاتٍ، وَعَهَدْتُ عِنْدِي عَهْدًا أَنَّهُ مَنْ حَافِظٌ عَلَيْهِنَّ لَوْ قَتِهِنَّ أَدْخَلْتُهُ الْجَنَّةَ، وَمَنْ لَمْ يُحَافِظْ عَلَيْهِنَّ فَلَا عَهْدَ لَهُ عِنْدِي». [د: ٤٣٠].

١٤٠٣ - قوله: «حَدَّثَنَا ضُبَارَةُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي السُّلَيْكِ»: هو السليكي بضم السين المهملة وفتح اللام وإسكان المثناة تحت ثم كاف.

قوله: «أَخْبَرَنِي ذُوَيْدُ بْنُ نَافِعٍ»: كذا هو في أصلنا بإعجام الأولى وإهمال

١٩٥- بَاب مَا جَاءَ فِي فَضْلِ الصَّلَاةِ فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَمَسْجِدِ النَّبِيِّ ﷺ

١٤٠٤- حَدَّثَنَا أَبُو مُصْعَبٍ الْمَدِينِيُّ أَحْمَدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ، حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ

أَنْسٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ رَبَاحٍ وَعُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْأَعْرِيِّ، عَنْ

أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «صَلَاةٌ فِي مَسْجِدِي أَفْضَلُ مِنْ أَلْفِ صَلَاةٍ فِيمَا

سِوَاهُ إِلَّا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ». [خ: ١١٩٠، م: ١٣٩٤، ت: ٣٢٥، س: ٦٩٤].

١٤٠٤م- حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ،

عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، نَحْوَهُ.

١٤٠٥- حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ، عَنْ

عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «صَلَاةٌ فِي مَسْجِدِي هَذَا

أَفْضَلُ مِنْ أَلْفِ صَلَاةٍ فِيمَا سِوَاهُ مِنَ الْمَسَاجِدِ إِلَّا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ». [م: ١٣٩٥،

س: ٢٨٩٧].

الثانية، وهذا قول فيه، والأكثر: «دويد» بدالين مهملتين، ولم يذكر الأمير غير

إهمال الأولى<sup>(١)</sup>، لكن غيره ذكر ذلك.

١٩٥- بَاب مَا جَاءَ فِي فَضْلِ الصَّلَاةِ فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَمَسْجِدِ النَّبِيِّ ﷺ

١٤٠٤- قوله: «عَنْ زَيْدِ بْنِ رَبَاحٍ»: هو بفتح الراء وبعدها موحدة.

(١) لعله يقصد إهمال الثانية، ينظر: الإكمال ٣/ ٣٨٦.

١٤٠٦ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَسَدٍ، حَدَّثَنَا زَكَرِيَّا بْنُ عَدِيٍّ، أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو، عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ جَابِرٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «صَلَاةٌ فِي مَسْجِدِي أَفْضَلُ مِنْ أَلْفِ صَلَاةٍ فِيمَا سِوَاهُ إِلَّا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ، وَصَلَاةٌ فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ أَفْضَلُ مِنْ مِئَةِ أَلْفِ صَلَاةٍ فِيمَا سِوَاهُ».

١٩٦ - بَابُ مَا جَاءَ فِي الصَّلَاةِ فِي مَسْجِدِ بَيْتِ الْمَقْدِسِ

١٤٠٧ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الرَّقِّيُّ، حَدَّثَنَا عَيْسَى بْنُ يُونُسَ، حَدَّثَنَا ثَوْرُ بْنُ يَزِيدَ، عَنْ زِيَادِ بْنِ أَبِي سَوْدَةَ، عَنْ أَخِيهِ عُثْمَانَ بْنِ أَبِي سَوْدَةَ، عَنْ مَيْمُونَةَ مَوْلَاةِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَتْ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَفْتِنَا فِي بَيْتِ الْمَقْدِسِ، قَالَ: «أَرْضُ الْمَحْشَرِ وَالْمَنْشَرِ، ائْتُوهُ فَصَلُّوا فِيهِ، فَإِنَّ صَلَاةً فِيهِ كَأَلْفِ صَلَاةٍ فِي غَيْرِهِ»، قُلْتُ: أَرَأَيْتَ إِنْ لَمْ أَسْتَطِعْ أَنْ أَتَحْمَلَ إِلَيْهِ؟ قَالَ: «فَتَهْدِي لَهُ زَيْتًا يُسْرَجُ فِيهِ، فَمَنْ فَعَلَ ذَلِكَ فَهُوَ كَمَنْ أَتَاهُ». [د: ٤٥٧].

١٤٠٨ - حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ الْجُهْمِ الْأَنْطَاطِيُّ، حَدَّثَنَا أَيُّوبُ بْنُ سُؤَيْدٍ، عَنْ أَبِي زُرْعَةَ السَّيْبَانِيِّ يَحْيَى بْنِ أَبِي عَمْرٍو قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الدَّيْلَمِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَمَّا فَرَعَ سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ مِنْ بِنَاءِ بَيْتِ

١٩٦ - بَابُ مَا جَاءَ فِي الصَّلَاةِ فِي مَسْجِدِ بَيْتِ الْمَقْدِسِ

١٤٠٨ - قوله: «عَنْ أَبِي زُرْعَةَ السَّيْبَانِيِّ»: هو بفتح السين المهملة،

وضبطه ابن الفرضي بالفتح والكسر، واسمه يحيى بن أبي عمرو.

المقدس، سأل الله عز وجل ثلاثاً: حكماً يُصَادِفُ حُكْمَهُ، وَمُلْكاً لَا يَنْبَغِي لِأَحَدٍ مِنْ بَعْدِهِ، وَلَا يَأْتِي هَذَا الْمَسْجِدَ أَحَدٌ لَا يُرِيدُ إِلَّا الصَّلَاةَ فِيهِ، إِلَّا خَرَجَ مِنْ ذُنُوبِهِ كَيَوْمٍ وَلَدَتْهُ أُمُّهُ»، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَمَّا اثْنَتَانِ فَقَدْ أُعْطِيَهُمَا، وَأَرْجُو أَنْ يَكُونَ قَدْ أُعْطِيَ الثَّلَاثَةَ». [س: ٦٩٣].

١٤٠٩ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا تُشَدُّ الرَّحَالَ إِلَّا إِلَى ثَلَاثَةِ مَسَاجِدَ: مَسْجِدِ الْحَرَامِ، وَمَسْجِدِي هَذَا، وَالْمَسْجِدِ الْأَقْصَى». [خ: ١١٨٩، م: ١٣٩٧، د: ٢٠٣٣، س: ٧٠٠].

١٤١٠ - حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ شُعَيْبٍ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ أَبِي مَرْيَمَ، عَنْ قَزَعَةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ، وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا تُشَدُّ الرَّحَالَ إِلَّا إِلَى ثَلَاثَةِ مَسَاجِدَ: إِلَى الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ، وَإِلَى الْمَسْجِدِ الْأَقْصَى، وَإِلَى مَسْجِدِي هَذَا». [خ: ١١٩٧، ت: ٣٢٦].

وكذا سماه في الرواية، وهو نسبة إلى سيبان بطن من مُراد<sup>(١)</sup>.

(١) سيبان بطن من حمير، كما في اللباب في تهذيب الأنساب، لابن الأثير ٢/ ١٦٤، والكامل في التاريخ ١٨٨/٥.

وقال ابن ناصر الدين الدمشقي في توضيح المشتبه ٥/ ٢٤٤، قال: «قوله بطن من مراد خطأ؛ لأن كهلان جد مراد هو أخو حمير».

ثم أفاض في سرد نسب سيبان، وإثبات أنه من حمير.

١٩٧- بَابُ مَا جَاءَ فِي الصَّلَاةِ فِي مَسْجِدِ قُبَاءَ

١٤١١- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ عَبْدِ الْحَمِيدِ بْنِ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا أَبُو الْأَبْرَدِ، مَوْلَى بَنِي خَطْمَةَ، أَنَّهُ سَمِعَ أُسَيْدَ بْنَ ظُهَيْرِ الْأَنْصَارِيِّ، وَكَانَ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ، يُحَدِّثُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «صَلَاةٌ فِي مَسْجِدِ قُبَاءٍ كَعُمْرَةٍ». [ت: ٣٢٤].

١٤١٢- حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ، حَدَّثَنَا حَاتِمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ وَعِيسَى بْنُ يُونُسَ قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سُلَيْمَانَ الْكِرْمَانِيُّ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا أَمَامَةَ بْنَ سَهْلٍ بْنَ حَنِيفٍ يَقُولَ: قَالَ سَهْلُ بْنُ حَنِيفٍ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ تَطَهَّرَ فِي بَيْتِهِ، ثُمَّ أَتَى مَسْجِدَ قُبَاءٍ، فَصَلَّى فِيهِ صَلَاةً كَانَ لَهُ كَأَجْرِ عُمْرَةٍ». [س: ٦٩٩].

١٩٧- بَابُ مَا جَاءَ فِي الصَّلَاةِ فِي مَسْجِدِ قُبَاءَ

١٤١١- قوله: «حَدَّثَنَا أَبُو الْأَبْرَدِ»: هو بفتح الهمزة وإسكان الموحدة وفتح الراء ثم دال مهملة، اسمه زياد مولى بني خطمَةَ، روى عنه عبد الحميد بن جعفر فقط، وقد صحح له الترمذي حديث: «صَلَاةٌ فِي مَسْجِدِ قُبَاءٍ كَعُمْرَةٍ»، هذا الذي في الأصل.

قال الذهبي في ميزانه: وهذا حديث منكر<sup>(١)</sup>، ذكر ذلك في زياد فاعلمه.

قوله: «عَنْ أُسَيْدِ بْنِ ظُهَيْرٍ»: بضم همزة أُسَيْدٍ وطاء ظُهَيْرٍ المعجمة.

## ١٩٨- بَابُ مَا جَاءَ فِي الصَّلَاةِ فِي الْمَسْجِدِ الْجَامِعِ

١٤١٣- حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ، حَدَّثَنَا أَبُو الْخَطَّابِ الدَّمَشْقِيُّ، حَدَّثَنَا رُزَيْقُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْأَهْلَانِيُّ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «صَلَاةُ الرَّجُلِ فِي بَيْتِهِ بِصَلَاةٍ، وَصَلَاتُهُ فِي مَسْجِدِ الْقَبَائِلِ بِخَمْسٍ وَعِشْرِينَ صَلَاةً، وَصَلَاتُهُ فِي الْمَسْجِدِ الَّذِي يُجْمَعُ فِيهِ بِخَمْسٍ مِئَةِ صَلَاةٍ، وَصَلَاةٌ فِي الْمَسْجِدِ الْأَقْصَى بِخَمْسِينَ أَلْفِ صَلَاةٍ، وَصَلَاةٌ فِي مَسْجِدِي بِخَمْسِينَ أَلْفِ صَلَاةٍ، وَصَلَاةٌ فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ بِمِئَةِ أَلْفِ صَلَاةٍ»<sup>(١)</sup>.

## ١٩٨- بَابُ مَا جَاءَ فِي الصَّلَاةِ فِي الْمَسْجِدِ الْجَامِعِ

١٤١٣- قوله: «حَدَّثَنَا أَبُو الْخَطَّابِ الدَّمَشْقِيُّ»: اسمه حماد، وهو غير معروف، وقال في الميزان: ليس بالمشهور<sup>(٢)</sup>، انتهى.  
وهو غير أبي الخطاب الخياط، وفي غير واحد بينهما، والخناط معروف كذلك.  
قوله: «حَدَّثَنَا رُزَيْقُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْأَهْلَانِيُّ»: بتقديم الراء المضمومة على الزاي المفتوحة، قال أبو زرعة: لا بأس به.  
وقال ابن حبان: لا يحتج به. قاله في الميزان<sup>(٣)</sup>.

(١) في الهامش: حاشية: رزيق، قال ابن حبان: لا يحتج به. أ.هـ.

وتحتته بخط سبط ابن العجمي ما نصه: وقد رأيت في ثقات ابن حبان...، ولما ذكر شيخنا العراقي هذا الحديث في تخريج أحاديث الإحياء قال: ليس في إسناده من ضعف، وقال الذهبي: إنه منكر، انتهى.

(٢) ميزان الاعتدال ٧/ ٣٦٢.

(٣) ميزان الاعتدال ٣/ ٧٤.

١٩٩ - بَابُ مَا جَاءَ فِي بَدْوِ شَأْنِ الْمِنْبَرِ

١٤١٤ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الرَّقِّيُّ، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو الرَّقِّيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَقِيلٍ، عَنِ الطُّفَيْلِ بْنِ أَبِي بْنِ كَعْبٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي إِلَى جِذْعٍ، إِذْ كَانَ الْمَسْجِدُ عَرِيشًا، وَكَانَ يُحْتَبُ إِلَى ذَلِكَ الْجِذْعِ، فَقَالَ رَجُلٌ مِنْ أَصْحَابِهِ: هَلْ لَكَ أَنْ نَجْعَلَ لَكَ شَيْئًا تَقُومُ عَلَيْهِ

١٩٩ - بَابُ مَا جَاءَ فِي بَدْوِ شَأْنِ الْمِنْبَرِ

فائدة: اتخذ النبي ﷺ المنبر سنة ثمان من الهجرة.

وقال ابن سعد: في السابعة.

فائدة ثانية: الذي صنع المنبر قيل إنه ميمون النجار، أو قبيصة المخزومي، أو صباح غلام العباس، أو إبراهيم، أو باقوم بالميم واللام غلام سعيد بن العاص، أقوال ذكرها ابن الأثير.

وقال ابن التين: عمله غلام لسعد بن عباد، وقيل: للعباس، وقيل:

لامرأة من الأنصار، وقيل: مينا، ذكره المنذري.

وفي أبي داود أنه تميم الداري<sup>(١)</sup>.

فهذه سبعة أقوال<sup>(٢)</sup>.

(١) سنن أبي داود (١٠٨١).

(٢) في البدر المنير ٤/ ٦٢٤ ثمانية أقوال.

يَوْمَ الْجُمُعَةِ حَتَّى يَرَاكَ النَّاسُ وَتُسْمِعَهُمْ خُطْبَتَكَ؟ قَالَ: «نَعَمْ»، فَصَنَعَ لَهُ ثَلَاثَ دَرَجَاتٍ، فَهِيَ الَّتِي عَلَى الْمِنْبَرِ، فَلَمَّا وُضِعَ الْمِنْبَرُ، وَضَعُوهُ فِي مَوْضِعِهِ الَّذِي فِيهِ، فَلَمَّا أَرَادَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَقُومَ إِلَى الْمِنْبَرِ، مَرَّ إِلَى الْجِدْعِ الَّذِي كَانَ يَخْطُبُ إِلَيْهِ، فَلَمَّا جَاوَزَ الْجِدْعَ خَارَ حَتَّى تَصَدَّعَ وَأَنْشَقَ، فَنَزَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَمَّا سَمِعَ صَوْتَ الْجِدْعِ، فَمَسَحَهُ بِيَدِهِ حَتَّى سَكَنَ، ثُمَّ رَجَعَ إِلَى الْمِنْبَرِ، وَكَانَ إِذَا صَلَّى صَلَّى إِلَيْهِ، فَلَمَّا هَدِمَ الْمَسْجِدَ وَغَيْرَ ذَلِكَ الْجِدْعُ أَبِي بَنُ كَعْبٍ، وَكَانَ عِنْدَهُ فِي بَيْتِهِ حَتَّى بَلَغَ، فَأَكَلَتْهُ الْأَرْضُ وَعَادَ رُفَاتًا.

١٤١٥ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ خَلَادٍ الْبَاهِلِيُّ، حَدَّثَنَا بِهِ زُبَيْنُ أَسَدٍ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ عَمَّارِ بْنِ أَبِي عَمَّارٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، وَعَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَخْطُبُ إِلَى جِدْعٍ، فَلَمَّا اتَّخَذَ الْمِنْبَرَ ذَهَبَ إِلَى الْمِنْبَرِ، فَحَنَّ الْجِدْعُ، فَأَتَاهُ فَاحْتَضَنَهُ فَسَكَنَ، فَقَالَ: «لَوْ لَمْ أَحْتَضِنُهُ لَحَنَّ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ». [ت: ٣٦٢٧].

١٤١٤ - قوله: «خَارَ»: أي صاح، والحوار للبقر، استعير له لشدة

الصوت، والله أعلم.

قوله: «حَتَّى تَصَدَّعَ»، أي تشقق.

قوله: «الْأَرْضُ»: وهي بفتح الهمزة والراء والضاد المعجمة، دويبة تأكل

الخشب.

قوله: «رُفَاتًا»: الرفات المتفتت.

١٤١٦ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ ثَابِتٍ الْجَحْدَرِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ قَالَ: اخْتَلَفَ النَّاسُ فِي مَنِيرِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنْ أَيِّ شَيْءٍ هُوَ؟ فَاتَّوَا سَهْلَ بْنَ سَعْدٍ فَسَأَلُوهُ، فَقَالَ: مَا بَقِيَ أَحَدٌ مِنَ النَّاسِ أَعْلَمَ بِهِ مِنِّي، هُوَ مِنْ أَثْلِ الْغَابَةِ عَمِلَهُ فُلَانٌ مَوْلَى فُلَانَةَ نَجَّارٌ، فَقَامَ عَلَيْهِ حِينَ وُضِعَ فَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ، وَقَامَ النَّاسُ خَلْفَهُ، فَقَرَأُ ثُمَّ رَكَعَ ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ، فَرَجَعَ الْقَهْقَرَى حَتَّى سَجَدَ بِالْأَرْضِ، ثُمَّ عَادَ إِلَى الْمَنِيرِ، فَقَرَأُ ثُمَّ رَكَعَ ثُمَّ رَجَعَ الْقَهْقَرَى، حَتَّى سَجَدَ بِالْأَرْضِ. [خ: ٣٧٧، م: ٥٤٤، د: ١٠٨٠، س: ٧٣٩].

١٤١٦ - قوله: «مِنْ أَثْلِ الْغَابَةِ»: الأثل بفتح الهمزة وإسكان التاء المثناة، الطرفاء، وكذا جاء في بعض طرقه.

قوله: «الغابة»: هي من عوالي المدينة من جهة الشام، والغابة اسم للمكان الملتف بالشجر، والغابة اسم لقرية أيضاً بالبحرين.

وقال ابن بشكوال في بعض الروايات: من أثلة كانت قريبة من المسجد<sup>(١)</sup>.  
قوله: «عَمِلَهُ فُلَانٌ مَوْلَى فُلَانَةَ»: تقدم قبله في أول الباب اسم الذي صنعه، فانظره.

وأما مولاته قد ذكر الذهبي في تجريده ما لفظه: علاثة في حديث سهل أن مُري غلامك النجار أن يعمل لي اعواداً، وإنما هي فلانة<sup>(٢)</sup>، انتهى.  
يعني أن علاثة تصحيف.

(١) غوامض الأسماء المبهمة ١/٣٤٥.

(٢) تجريد أسماء الصحابة ٢/٢٨٨.

١٤١٧- حَدَّثَنَا أَبُو بَشْرِ بَكْرُ بْنُ خَلْفٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ، عَنْ سُلَيْمَانَ التَّمِيمِيِّ، عَنْ أَبِي نَضْرَةَ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقُومُ إِلَى أَصْلِ شَجَرَةٍ، أَوْ قَالَ: إِلَى جِذْعٍ، ثُمَّ اتَّخَذَ مِنْبَرًا، قَالَ: فَحَنَّ الْجِدْعُ، قَالَ جَابِرٌ: حَتَّى سَمِعَهُ أَهْلَ الْمَسْجِدِ، حَتَّى آتَاهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَمَسَحَهُ فَسَكَنَ، فَقَالَ بَعْضُهُمْ: لَوْ لَمْ يَأْتِهِ لَحَنَّ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ. [خ: ٩١٨].

### ٢٠٠- بَاب مَا جَاءَ فِي طُولِ الْقِيَامِ فِي الصَّلَاةِ

١٤١٨- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَامِرِ بْنِ زُرَّارَةَ وَسُوَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَا: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: صَلَّيْتُ ذَاتَ لَيْلَةٍ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَلَمْ يَزَلْ قَائِمًا حَتَّى هَمَمْتُ بِأَمْرٍ سَوْءٍ، قُلْتُ: وَمَا ذَاكَ الْأَمْرُ؟ قَالَ: هَمَمْتُ أَنْ أَجْلِسَ وَأَتْرُكَهُ. [خ: ١١٣٥، م: ٧٧٣].

١٤١٩- حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ زِيَادِ بْنِ عِلَاقَةَ، سَمِعَ الْمُغِيرَةَ يَقُولُ: قَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَتَّى تَوَرَّمَتْ قَدَمَاهُ، فَقِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَدْ غَفَرَ اللَّهُ لَكَ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِكَ وَمَا تَأَخَّرَ، قَالَ: «أَفَلَا أَكُونُ عَبْدًا شَكُورًا». [خ: ١١٣٠، م: ٢٨١٩، ت: ٤١٢، س: ١٦٤٤].

١٤٢٠- حَدَّثَنَا أَبُو هِشَامِ الرَّفَاعِيِّ مُحَمَّدُ بْنُ يَزِيدَ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَمَانَ قَالَ: حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي حَتَّى تَوَرَّمَتْ قَدَمَاهُ، فَقِيلَ لَهُ: إِنَّ اللَّهَ قَدْ غَفَرَ لَكَ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِكَ وَمَا تَأَخَّرَ، قَالَ: «أَفَلَا أَكُونُ عَبْدًا شَكُورًا».

١٤٢١- حَدَّثَنَا بَكْرُ بْنُ خَلْفٍ أَبُو بَشِيرٍ، حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: أَيُّ الصَّلَاةِ أَفْضَلُ؟ قَالَ: «طُولُ الْقُنُوتِ». [م: ٧٥٦، ت: ٣٨٧].

٢٠١- بَابُ مَا جَاءَ فِي كَثْرَةِ السُّجُودِ

١٤٢٢- حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الدَّمَشَقِيُّانِ قَالَا: حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ ثَابِتِ بْنِ ثَوْبَانَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ مَكْحُولٍ، عَنْ كَثِيرِ بْنِ مِرَّةٍ، أَنَّ أَبَا فَاطِمَةَ حَدَّثَهُ قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ،

٢٠٠- بَابُ مَا جَاءَ فِي طُولِ الْقِيَامِ فِي الصَّلَاةِ

١٤٢١- قوله: «طُولُ الْقُنُوتِ»: القنوت القيام، ويرد القنوت بمعانٍ متعددة؛ كالطاعة والخشوع والصلاة والدعاء والعبادة والقيام وطول القيام والسكوت، فيصرف في كل واحد من هذه المعاني إلى ما يحتمله لفظ الحديث الوارد فيه.

وقال ابن الأنباري: القنوت على أربعة أقسام: الصلاة، وطول القيام، وإقامة الطاعة، والسكوت<sup>(١)</sup>.

٢٠١- بَابُ مَا جَاءَ فِي كَثْرَةِ السُّجُودِ

١٤٢٢- قوله: «أَنَّ أَبَا فَاطِمَةَ حَدَّثَهُ»: أبو فاطمة اسمه عبدالله، وهو دوسي أزدي، وقيل: ضمري، وقيل: ليشي.

أَخْبَرَنِي بِعَمَلٍ أَسْتَقِيمُ عَلَيْهِ وَأَعْمَلُهُ، قَالَ: «عَلَيْكَ بِالسُّجُودِ؛ فَإِنَّكَ لَا تَسْجُدُ لِلَّهِ سَجْدَةً إِلَّا رَفَعَكَ اللَّهُ بِهَا دَرَجَةً، وَحَطَّ عَنْكَ بِهَا خَطِيئَةٌ».

١٤٢٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَمْرٍو أَبُو عَمْرٍو الْأَوْزَاعِيُّ قَالَ: حَدَّثَنِي الْوَلِيدُ بْنُ هِشَامِ الْمُعِطِيُّ، حَدَّثَنِي مَعْدَانُ بْنُ أَبِي طَلْحَةَ الْيَعْمُرِيُّ قَالَ: لَقِيتُ ثَوْبَانَ، فَقُلْتُ لَهُ: حَدَّثَنِي حَدِيثًا عَسَى اللَّهُ أَنْ يَنْفَعَنِي بِهِ، قَالَ: فَسَكَتَ، ثُمَّ عُدْتُ فَقُلْتُ مِثْلَهَا فَسَكَتَ، ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، فَقَالَ: عَلَيْكَ بِالسُّجُودِ لِلَّهِ عَزَّ وَجَلَّ، فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَا مِنْ عَبْدٍ يَسْجُدُ لِلَّهِ سَجْدَةً إِلَّا رَفَعَهُ اللَّهُ بِهَا دَرَجَةً، وَحَطَّ عَنْهُ بِهَا خَطِيئَةٌ».

قَالَ مَعْدَانُ: ثُمَّ لَقِيتُ أَبَا الدَّرْدَاءِ فَسَأَلْتُهُ، فَقَالَ مِثْلَ ذَلِكَ. [م: ٤٨٨، ت: ٣٨٨، س: ١١٣٩].

وفي الصحابة من يكنى بأبي فاطمة غيره أربعة، لكن الرواية لهذا، وأولئك ليس لهم رواية.

١٤٢٣ - قوله: «الْيَعْمُرِيُّ»: هو بفتح الميم، ويقال بضمها، حكاه صاحب المطالع عن البخاري<sup>(١)</sup>.

(١) مطالع الأنوار / ٦ / ٢٩٤.

١٤٢٤ - حَدَّثَنَا الْعَبَّاسُ بْنُ عُثْمَانَ الدَّمَشَقِيُّ، حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ، عَنْ خَالِدِ بْنِ يَزِيدَ الْمُرِّيِّ، عَنْ يُونُسَ بْنِ مَيْسَرَةَ بْنِ حَلْبَسٍ، عَنِ الصُّنَابِجِيِّ، عَنْ عِبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ، أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَا مِنْ عَبْدٍ يَسْجُدُ لِلَّهِ سَجْدَةً إِلَّا كَتَبَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ لَهُ بِهَا حَسَنَةً، وَحَا عَنَّهُ بِهَا سَيِّئَةً، وَرَفَعَ لَهُ بِهَا دَرَجَةً، فَاسْتَكْثِرُوا مِنَ السُّجُودِ».

٢٠٢ - بَابُ مَا جَاءَ فِي أَوَّلِ مَا يُحَاسَبُ بِهِ الْعَبْدُ الصَّلَاةُ

١٤٢٥ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَمُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَا: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، عَنْ سُفْيَانَ بْنِ حُسَيْنٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ حَكِيمٍ الصَّبِيِّ قَالَ: قَالَ لِي أَبُو هُرَيْرَةَ: إِذَا أَتَيْتَ أَهْلَ مِصْرِكَ فَأَخْبِرْهُمْ أَنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ أَوَّلَ مَا يُحَاسَبُ بِهِ الْعَبْدُ الْمُسْلِمُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ الصَّلَاةُ الْمَكْتُوبَةُ، فَإِنْ أَتَمَّهَا وَإِلَّا قِيلَ: انظُرُوا هَلْ لَهُ مِنْ تَطَوُّعٍ؟ فَإِنْ كَانَ لَهُ تَطَوُّعٌ أَكْمَلَتِ الْفَرِيضَةَ مِنْ تَطَوُّعِهِ، ثُمَّ يَفْعَلُ بِسَائِرِ الْأَعْمَالِ الْمَفْرُوضَةِ مِثْلَ ذَلِكَ». [ر: ١٤٢٦، د: ٨٦٤، ت: ٤١٣، س: ٤٦٥].

١٤٢٤ - قوله: «عَنْ يُونُسَ بْنِ مَيْسَرَةَ بْنِ حَلْبَسٍ»: هو بفتح الحاء المهملة وإسكان اللام ثم موحدة مفتوحة ثم سين مهملة، وكذلك أخوه يزيد، وأخوهما يونس وغيرهم.

قوله: «عَنِ الصُّنَابِجِيِّ»: هو عبدالرحمن بن عسيلة بن عسل بن عسال المرادي، وصنابح بطن من مراد، قبض النبي ﷺ وهو بالجحففة، فقدم المدينة بعد خمس ليالٍ أو نحوها، ثم نزل الشام، توفي في خلافة عبدالملك. وثقه ابن سعد وغيره.

١٤٢٦ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ سَعِيدٍ الدَّارِمِيُّ، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا  
 حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ دَاوُدَ بْنِ أَبِي هِنْدٍ، عَنْ زُرَّارَةَ بْنِ أَوْفَى، عَنْ تَمِيمِ الدَّارِيِّ، عَنِ  
 النَّبِيِّ ﷺ (ح) وَحَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ الصَّبَّاحِ قَالَ: حَدَّثَنَا عَفَّانُ قَالَ: حَدَّثَنَا  
 حَمَّادٌ، أَخْبَرَنَا حُمَيْدٌ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ رَجُلٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَدَاوُدُ بْنُ أَبِي هِنْدٍ،  
 عَنْ زُرَّارَةَ بْنِ أَوْفَى، عَنْ تَمِيمِ الدَّارِيِّ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «أَوَّلُ مَا يُحَاسَبُ بِهِ  
 الْعَبْدُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ صَلَاتُهُ فَإِنْ أَكْمَلَهَا كُتِبَتْ لَهُ نَافِلَةٌ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ أَكْمَلَهَا قَالَ  
 اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ لِلْمَلَائِكَةِ: انظُرُوا هَلْ تَجِدُونَ لِعَبْدِي مِنْ تَطَوُّعٍ؟ فَأَكْمَلُوا بِهَا  
 مَا صَيَّعَ مِنْ فَرِيضَتِهِ، ثُمَّ تَوَخَّذُوا الْأَعْمَالَ عَلَى حَسَبِ ذَلِكَ». [ر: ١٤٢٥، د: ٨٦٤،  
 ت: ٤١٣، س: ٤٦٥].

### ٢٠٣ - بَابُ مَا جَاءَ فِي صَلَاةِ النَّافِلَةِ حَيْثُ تُصَلَّى الْمَكْتُوبَةُ

١٤٢٧ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَلِيَّةَ، عَنْ  
 كَيْثِ<sup>(١)</sup>، عَنْ حَجَّاجِ بْنِ عُبَيْدٍ<sup>(٢)</sup>، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ  
 النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «أَيُعْجِزُ أَحَدُكُمْ إِذَا صَلَّى أَنْ يَتَقَدَّمَ أَوْ يَتَأَخَّرَ، أَوْ عَنْ يَمِينِهِ أَوْ عَنْ  
 شِمَالِهِ». يَعْنِي السُّبْحَةَ. [د: ١٠٠٦].

(١) في هامش الأصل: حاشية: ابن أبي سليم بن زعيم القرشي أبو بكر الكوفي.

(٢) في هامش الأصل: حاشية: هذا رجل مجهول، لا يعلم من هو، وشيخه إبراهيم بن إسماعيل، ويقال:

إسماعيل بن إبراهيم، وفيه أيضاً بعض الجهالة، وهذا الحديث مضطرب الإسناد، قال البخاري: لا

١٤٢٨ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، عَنْ  
عُثْمَانَ بْنِ عَطَاءٍ<sup>(١)</sup>، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ الْمَغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا  
يُصَلِّيُ الْإِمَامُ فِي مُقَامِهِ الَّذِي صَلَّى فِيهِ الْمَكْتُوبَةُ حَتَّى يَتَنَحَّى عَنْهُ». [د: ٦١٦].

١٤٢٨ م - حَدَّثَنَا كَثِيرُ بْنُ عُبَيْدٍ الْحَمِصِيُّ، حَدَّثَنَا بَقِيَّةٌ، عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ  
التَّمِيمِيِّ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَطَاءٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ الْمَغِيرَةِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، نَحْوَهُ<sup>(٢)</sup>.

٢٠٤ - بَابُ مَا جَاءَ فِي تَوْطِينِ الْمَكَانِ فِي الْمَسْجِدِ يُصَلَّى فِيهِ

١٤٢٩ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ (ح) وَحَدَّثَنَا أَبُو  
بِشْرِ بَكْرُ بْنُ خَلْفٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْحَمِيدِ بْنُ  
جَعْفَرٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ تَمِيمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ شِبْلٍ قَالَ:  
نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ ثَلَاثٍ: «عَنْ نَقْرَةِ الْغُرَابِ، وَعَنْ فَرَشَةِ السَّبْعِ،

٢٠٤ - بَابُ مَا جَاءَ فِي تَوْطِينِ الْمَكَانِ فِي الْمَسْجِدِ يُصَلَّى فِيهِ

١٤٢٩ - قوله: «عَنْ نَقْرَةِ الْغُرَابِ»: يعني تخفيف السجود، وأنه لا  
يمكن فيه إلا مقدار وضع الغراب منقاره فيما يريد أكله.

قوله: «وَعَنْ فَرَشَةِ السَّبْعِ»: هي أن يبسط ذراعيه في السجود ولا يرفعهما  
عن الأرض؛ كما يبسط الكلب والذئب ذراعيهما.

(١) هذه الطريق غير موجودة في الأصل.

(٢) في هامش الأصل: حاشية: عثمان هذا ضعيف، وأبوه عطاء بن أبي سليم ثقة، لكن لم يلق المغيرة؛ فإن  
مولده سنة خمسين، ومات المغيرة سنة خمسين.

وَأَنْ يُوطِنَ الرَّجُلُ الْمَكَانَ الَّذِي يُصَلِّي فِيهِ كَمَا يُوطِنُ الْبَعِيرُ». [د: ٨٦٢، س: ١١١٢].

١٤٣٠ - حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ كَاسِبٍ، حَدَّثَنَا الْمُغِيرَةُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْمُخْزُومِيُّ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي عُبَيْدٍ، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ، أَنَّهُ كَانَ يَأْتِي إِلَى سُبْحَةِ الضُّحَى فَيَعْمِدُ إِلَى الْأُسْطُوَانَةِ، دُونَ الْمُصْحَفِ، فَيُصَلِّي قَرِيباً مِنْهَا، فَأَقُولُ لَهُ: أَلَا تُصَلِّي هَاهُنَا؟ وَأَشِيرُ إِلَى بَعْضِ نَوَاحِي الْمَسْجِدِ، فَيَقُولُ: إِنِّي رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَتَحَرَّى هَذَا الْمَقَامَ. [خ: ٥٠٢، م: ٥٠٩].

٢٠٥ - بَابُ مَا جَاءَ فِي أَيِّنَ تَوْضِعِ النَّعْلِ إِذَا خُلِعَتْ فِي الصَّلَاةِ؟

١٤٣١ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبَّادٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سُفْيَانَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ السَّائِبِ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَلَّى يَوْمَ الْفَتْحِ فَجَعَلَ نَعْلَيْهِ عَنْ يَسَارِهِ. [د: ٧٧٦، س: ٦٤٨].

قوله: «وَأَنْ يُوطِنَ الرَّجُلُ الْمَكَانَ الَّذِي يُصَلِّي فِيهِ كَمَا يُوطِنُ الْبَعِيرُ»: قيل:

معناه أن يألف الرجل مكاناً معلوماً من المسجد مخصوصاً يصلي فيه؛ كالبعير لا يأوي من عطن إلا إلى مبرك دَمِثٍ قد أوطنه واتخذها مُنَاخاً.

وقيل: معناه أن يبرك على ركبته قبل يديه إذا أراد السجود مثل برك

البعير.

يقال: أوطنت الأرض ووطنتها واستوطنتها، أي اتخذتها وطناً ومحلاً.

١٤٣٢ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ حَبِيبٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ قَالَا:  
 حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ الْمُحَارِبِيُّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ  
 أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَلْزَمَ نَعْلَيْكَ قَدَمَيْكَ، فَإِنْ خَلَعْتَهُمَا فَاجْعَلْهُمَا  
 بَيْنَ رِجْلَيْكَ، وَلَا تَجْعَلْهُمَا عَنْ يَمِينِكَ، وَلَا عَنْ يَمِينِ صَاحِبِكَ، وَلَا وَرَاءَكَ،  
 فَتُؤْذِيَ مَنْ خَلْفَكَ». [د: ٦٥٤].



## أَبْوَابُ مَا جَاءَ فِي الْجَنَائِزِ

### ١- بَابُ مَا جَاءَ فِي عِيَادَةِ الْمَرِيضِ

١٤٣٣- حَدَّثَنَا هَنَادُ بْنُ السَّرِيِّ، حَدَّثَنَا أَبُو الْأَخْوَصِ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ الْحَارِثِ، عَنْ عَلِيٍّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لِلْمُسْلِمِ عَلَى الْمُسْلِمِ سِتَّةٌ بِالْمَعْرُوفِ: يُسَلِّمُ عَلَيْهِ إِذَا لَقِيَهُ، وَيُجِيبُهُ إِذَا دَعَاهُ، وَيُسَمِّئُهُ إِذَا عَطَسَ، وَيَعُودُهُ إِذَا مَرَضَ، وَيَتَّبِعُ جِنَازَتَهُ إِذَا مَاتَ، وَيُحِبُّ لَهُ مَا يُحِبُّ لِنَفْسِهِ». [ت: ٢٧٣٦].

١٤٣٤- حَدَّثَنَا أَبُو بَشِيرٍ بَكْرُ بْنُ خَلْفٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَا: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْحَمِيدِ بْنُ جَعْفَرٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ حَكِيمِ بْنِ أَفْلَحَ، عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لِلْمُسْلِمِ عَلَى الْمُسْلِمِ أَرْبَعٌ خِلَالٍ: يُسَمِّئُهُ إِذَا عَطَسَ، وَيُجِيبُهُ إِذَا دَعَاهُ، وَيَشْهَدُهُ إِذَا مَاتَ، وَيَعُودُهُ إِذَا مَرَضَ».

١٤٣٥- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشِيرٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «خَمْسٌ مِنْ حَقِّ الْمُسْلِمِ عَلَى الْمُسْلِمِ: رَدُّ التَّحِيَّةِ، وَإِجَابَةُ الدَّعْوَةِ، وَشُهُودُ الْجَنَازَةِ، وَعِيَادَةُ الْمَرِيضِ، وَتَسْمِيَةُ الْعَاطِسِ إِذَا حَمَدَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ». [خ: ١٢٤٠، م: ٢١٦٢، د: ٥٠٣٠، س: ١٩٣٨].

## أَبْوَابُ مَا جَاءَ فِي الْجَنَائِزِ

### ١- بَابُ مَا جَاءَ فِي عِيَادَةِ الْمَرِيضِ

١٤٣٣- قوله: «وَيُسَمِّئُهُ إِذَا عَطَسَ»: يقال: شمت وسمت، بالإعجام والإهمال، وهو الدعاء له بالخير والبركة، يعني بقوله: يرحمكم الله، ونحوها.

١٤٣٦ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الصَّنَعَانِيُّ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ: سَمِعْتُ مُحَمَّدَ بْنَ الْمُكَدِّرِ يَقُولُ: سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ: عَادَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَا شِئاً وَأَبُو بَكْرٍ، وَأَنَا فِي بَنِي سَلِمَةَ. [ر: ٢٧٢٨، خ: ١٩٤، م: ١٦١٦، د: ٢٨٨٦، ت: ٢٠٩٦].

١٤٣٧ - حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ، حَدَّثَنَا مَسْلَمَةُ بْنُ عَلِيٍّ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، عَنْ مُحَمَّدِ الطَّوِيلِ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ لَا يَعُودُ مَرِيضاً إِلَّا بَعْدَ ثَلَاثٍ<sup>(١)</sup>.

١٤٣٦ - قوله: «وَأَنَا فِي بَنِي سَلِمَةَ»: هو بكسر اللام، وهي قبيلة من الأنصار تقدمت.

١٤٣٧ - قوله: «مَسْلَمَةُ بْنُ عَلِيٍّ»: كذا في أصلنا: «مسلمة» و«علي» وعلى الأول ضبة، وعلي مضموم العين، أما مسلمة فلا أدري لما ضبب عليه. وأما «علي» فبضم العين، وكان يكره تصغير اسم أبيه، وهو خشنى. قال البخاري: منكر الحديث.

وقال الجوزجاني والنسائي والدارقطني: متروك.

وقال ابن عدي: جميع أحاديثه غير محفوظة.

(١) في الهامش بخط سبط ابن العجمي: قال الذهبي في ميزانه في ترجمة مسلمة بن علي عقب هذا الحديث: قال أبو حاتم: باطل موضوع.

وفيه كلام غير ذلك، تركته اختصاراً.

توفي بمصر قبل سنة سبعين ومائة.

ذكر له في الميزان أحاديث مناكير، ومن جملتها هذا الحديث الذي في الأصل: «كَانَ لَا يَعُوذُ مَرِيضاً إِلَّا بَعْدَ ثَلَاثٍ»، وعقبه بقوله: قال أبو حاتم: باطل موضوع<sup>(١)</sup>.

انفرد بإخراجه ابن ماجه، وفي حفصي أنه في الطبراني، ثم رأيت المحب الطبري ذكره في أحكامه، وعزاه لابن ماجه والطبراني في معجم شيوخه، ثم قال: ورجال إسناده ثقات<sup>(٢)</sup>.

وانفرد ابن ماجه أيضاً بالشخص عن الأئمة الستة.

(١) ميزان الاعتدال ٦/٤٢٤.

(٢) وهو على الذي في حفظ سبط ابن العجمي؛ فالحديث عند الطبراني في المعجم الأوسط ٤/٧٢، والمعجم الصغير ١/٢٩٣، من الطريق ذاته، فلا يستقيم قول المحب: رجال إسناده ثقات، مع حال مسلمة بن عُلَي.

وله شاهد لا يُفْرَحُ به رواه الطبراني في المعجم الأوسط ٤/١٨، من طريق: نصر بن حماد أبي الحارث الوراق، عن روح بن جناح، عن الزهري، عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة، مرفوعاً. قال الهيثمي في مجمع الزوائد ٢/٢٩٥: «فيه نصر بن حماد وهو متروك وضعفه جماعة، وقال ابن عدي: وهو مع ضعفه يكتب حديثه».

وقال ابن عدي في الكامل في ترجمة روح بن غطيف (متروك) ٣/١٣٨: «المتن منكرو، وليس بمحفوظ عن الزهري».

١٤٣٨ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عُقْبَةُ بْنُ خَالِدِ السَّكُونِيُّ، عَنْ مُوسَى بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ التَّمِيمِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا دَخَلْتُمْ عَلَى الْمَرِيضِ فَتَنَسُّوْا لَهُ فِي الْأَجْلِ، فَإِنَّ ذَلِكَ لَا يَرُدُّ شَيْئًا، وَهُوَ يُطَيَّبُ بِنَفْسِ الْمَرِيضِ». [ت: ٢٠٨٧].

١٤٣٩ - حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْحَلَّالُ، حَدَّثَنَا صَفْوَانُ بْنُ هُبَيْرَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو مَكِينٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ عَادَ رَجُلًا قَالَ: «مَا تَشْتَهِي؟» قَالَ: أَشْتَهِي حُبْزَ بُرٍّ، قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَنْ كَانَ عِنْدَهُ حُبْزُ بُرٍّ، فَلْيَبْعَثْ إِلَيَّ أَحِيَهُ»، ثُمَّ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِذَا اشْتَهَى مَرِيضٌ أَحَدَكُمْ شَيْئًا فَلْيَطْعِمْهُ». [ر: ٣٤٤٠].

١٤٤٠ - حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ وَكِيعٍ، حَدَّثَنَا أَبُو يَحْيَى الْحِمَّانِيُّ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ يَزِيدَ الرَّقَاشِيِّ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: دَخَلَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى مَرِيضٍ يَعُودُهُ، فَقَالَ: «أَتَشْتَهِي شَيْئًا؟ أَتَشْتَهِي كَعْكَأً؟» قَالَ: نَعَمْ، فَطَلَّبُوا لَهُ. [ر: ٣٤٤١].

١٤٤١ - حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ مُسَافِرٍ، حَدَّثَنِي كَثِيرُ بْنُ هِشَامٍ، حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ بُرْقَانَ، عَنْ مَيْمُونِ بْنِ مِهْرَانَ، عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ قَالَ: قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا دَخَلْتَ عَلَى مَرِيضٍ فَمُرَّهُ أَنْ يَدْعُوَ لَكَ؛ فَإِنَّ دُعَاءَهُ كَدُعَاءِ الْمَلَائِكَةِ».

## ٢- بَابُ مَا جَاءَ فِي ثَوَابِ مَنْ عَادَ مَرِيضًا

١٤٤٢ - حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ، عَنِ الْحَكَمِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنْ عَلِيٍّ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ

يَقُولُ: «مَنْ أَتَى أَخَاهُ الْمُسْلِمَ عَائِداً مَشَى فِي خِرَافَةِ الْجَنَّةِ حَتَّى يَجْلِسَ، فَإِذَا جَلَسَ عَمَّرَتْهُ الرَّحْمَةُ، فَإِنْ كَانَ غُدُوَّةً صَلَّى عَلَيْهِ سَبْعُونَ أَلْفَ مَلَكٍ حَتَّى يُمِيسَ، وَإِنْ كَانَ مَسَاءً صَلَّى عَلَيْهِ سَبْعُونَ أَلْفَ مَلَكٍ حَتَّى يُصْبِحَ». [د: ٣٠٩٨].

١٤٤٣ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ يَعْقُوبَ، حَدَّثَنَا أَبُو سِنَانٍ الْقِسْمِيُّ، عَنْ عُمَانَ بْنِ أَبِي سَوْدَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ عَادَ مَرِيضاً نَادَى مُنَادٍ مِنَ السَّمَاءِ: طِبْتَ وَطَابَ مَمْشَاكَ، وَتَبَوَّأَتْ مِنَ الْجَنَّةِ مَنزِلاً». [ت: ٢٠٠٨].

## ٢- بَابُ مَا جَاءَ فِي ثَوَابِ مَنْ عَادَ مَرِيضاً

١٤٤٢ - قوله: «مَشَى فِي خِرَافَةِ الْجَنَّةِ»: هي بكسر الخاء المعجمة ثم راء وبعد الألف فاء ثم تاء التانيث، وهو اجتناء ثمرها، يقال: خرفت النخلة أخرجها خرفاً وخِرافاً.

١٤٤٣ - قوله: «حَدَّثَنَا أَبُو سِنَانٍ الْقِسْمِيُّ»: أبو سنان اسمه عيسى بن سنان، ضعيف ولم يُتْرَكْ.

و«الْقِسْمِيُّ» بفتح القاف والميم وسكون المهملة بينهما، نسبة إلى القساملة قبيلة من الأزد، نزلت البصرة فُنُسِبَتِ المحلة إليهم أيضاً، كذا قاله السمعيان<sup>(١)</sup>. وفي نسخة بتعليق النووي على البخاري أنه بكسر القاف والميم، انتهى.

(١) الأنساب ٤/٤٩٩.

٣- بَابُ مَا جَاءَ فِي تَلْقِينِ الْمَيِّتِ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ

١٤٤٤- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الْأَحْمَرُ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ كَيْسَانَ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَقِّنُوا مَوْتَاكُمْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ». [م: ٩١٧].

١٤٤٥- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ بِلَالٍ، عَنْ عُمَارَةَ بْنِ غَزِيَّةَ، عَنْ يَحْيَى بْنِ عُمَارَةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَقِّنُوا مَوْتَاكُمْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ». [م: ٩١٦، د: ٣١١٧، ت: ٩٧٦، س: ١٨٢٦].

١٤٤٦- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَامِرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا كَثِيرُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَقِّنُوا مَوْتَاكُمْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ الْحَلِيمُ الْكَرِيمُ، سُبْحَانَ اللَّهِ رَبِّ الْعَرْشِ الْعَظِيمِ، الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ»، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، كَيْفَ لِلْأَحْيَاءِ؟ قَالَ: «أَجُودٌ وَأَجُودٌ».

٤- بَابُ مَا جَاءَ فِيهَا يُقَالُ عِنْدَ الْمَرِيضِ إِذَا حُضِرَ

١٤٤٧- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ شَقِيقٍ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:

ولعله سبق قلم، أو غلط من الناسخ.

وفي أصلنا بابن ماجه بكسر القاف والميم، كما تقدم ضبطه عن النووي.

«إِذَا حَضَرْتُمُ الْمَرِيضَ أَوْ الْمَيِّتَ فَقُولُوا خَيْرًا، فَإِنَّ الْمَلَائِكَةَ يُؤْمِنُونَ عَلَى مَا تَقُولُونَ». فَلَمَّا مَاتَ أَبُو سَلَمَةَ، أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ أَبَا سَلَمَةَ قَدْ مَاتَ، قَالَ: قُولِي: «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي وَلَهُ، وَأَعْقِبْنِي مِنْهُ عُقْبَى حَسَنَةً»، قَالَتْ: فَفَعَلْتُ، فَأَعْقَبَنِي اللَّهُ مَنْ هُوَ خَيْرٌ مِنْهُ مُحَمَّدٌ ﷺ. [م: ٩١٨، د: ٣١١٥، ت: ٩٧٧، س: ١٨٢٥].

١٤٤٨ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ شَقِيقٍ، عَنِ ابْنِ الْمُبَارَكِ، عَنْ سُلَيْمَانَ التَّمِيمِيِّ، عَنْ أَبِي عُثْمَانَ وَلَيْسَ بِالنَّهْدِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ مَعْقِلِ بْنِ يَسَارٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «افْرُؤُوهَا عِنْدَ مَوْتَاكُمْ»، يَعْنِي يَس. [د: ٣١٢١].

#### ٤ - بَابُ مَا جَاءَ فِيهَا يُقَالُ عِنْدَ الْمَرِيضِ إِذَا حُضِرَ

١٤٤٧ - قوله: «وَأَعْقِبْنِي مِنْهُ عُقْبَى حَسَنَةً»: أَعْقِبْنِي بفتح الهمزة، رباعي، و«عقبي» هي ما يعقب بعد الشيء، وعلى أثره، والعقبي ما يكون كالعوض للشيء، والبدل منه، وهنا أرادته.

١٤٤٨ - قوله: «عَنْ أَبِي عُثْمَانَ وَلَيْسَ بِالنَّهْدِيِّ»: أَبُو عُثْمَانَ هَذَا يُقَالُ اسْمُهُ سَعْدٌ، رَوَى عَنْهُ سُلَيْمَانُ التَّمِيمِيُّ وَحْدَهُ.

قال أبو داود: هو أبو عثمان السكني.

وذكره ابن حبان في الثقات.

١٤٤٩ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُحْيَى، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ (ح) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا الْمُحَارِبِيُّ، جَمِيعاً عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنِ الْحَارِثِ بْنِ فَضِيلٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: لَمَّا حَضَرَتْ كَعْبًا الْوَفَاةَ أَتَتْهُ أُمُّ بَشْرٍ بِنْتُ<sup>(١)</sup> الْبَرَاءِ بْنِ مَعْرُورٍ، فَقَالَتْ: يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ، إِنْ لَقِيتُ فَلَانًا فَاقْرَأْ عَلَيْهِ مِنِّي السَّلَامَ، قَالَ: غَفَرَ اللَّهُ لَكَ يَا أُمَّ بَشْرٍ،

حديثه عَنْ مَعْقِلِ بْنِ يَسَارٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اقْرُؤُوهَا عِنْدَ مَوْتِكُمْ»، يَعْنِي يَس، وَهُوَ حَدِيثٌ آخَرَ عَنْ أَنَسٍ.

وَقَالَ الذَّهَبِيُّ فِي الْمِيزَانِ: لَا يُعْرَفُ<sup>(٢)</sup>.

١٤٤٩ - قَوْلُهُ: «أَتَتْهُ أُمُّ بَشْرٍ بِنْتُ الْبَرَاءِ بْنِ مَعْرُورٍ»: وَكَذَا فِي الْأَصْلِ، وَعَلَى بِنْتِ ضَبَّةَ، وَكُتِبَ كَاتِبُ الْأَصْلِ تَجَاهَهَا: الصَّوَابُ: «ابْن»، وَهَذَا التَّصْوِيبُ صَوَابٌ.

و«أُمُّ بَشْرٍ» بِالشِّينِ الْمُعْجَمَةِ، وَقِيلَ: أُمُّ مَبْشَرٍ، اسْمُهَا خُلَيْدَةُ بِالخَاءِ الْمُضْمُومَةِ، بِنْتُ قَيْسِ بْنِ ثَابِتٍ، بَايَعَتْ وَرَوْرَتَ.

و«مَعْرُورٍ» بِمِيمٍ مَفْتُوحَةٍ ثُمَّ عَيْنٍ مَهْمَلَةٍ سَاكِنَةٍ ثُمَّ رَائِيْنٍ بَيْنَهُمَا وَوَاوٍ.

(١) فِي الْهَامِشِ: الصَّوَابُ ابْنِ.

وَتَحْتَهُ بِخَطِّ سَبْطِ ابْنِ الْعِجْمِيِّ: هَذَا التَّصْوِيبُ صَوَابٌ، وَأُمُّ بَشْرٍ اسْمُهَا خُلَيْدَةُ بِنْتُ قَيْسِ بْنِ ثَابِتٍ، بَايَعَتْ وَهَاجَرَتْ، وَهِيَ زَوْجُ الْبَرَاءِ فَاعْلَمَهُ.

(٢) مِيزَانُ الْإِعْتِدَالِ ٧/٣٩٨.

نَحْنُ أَشْغَلُ مِنْ ذَلِكَ، قَالَتْ: يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ، أَمَا سَمِعْتَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ أَرْوَاحَ الْمُؤْمِنِينَ فِي طَيْرٍ خُضِرَ تَعَلَّقُ بِشَجَرِ الْجَنَّةِ؟» قَالَ: بَلَى، قَالَتْ: فَهُوَ ذَاكَ. [ر: ٤٢٧١، ت: ١٦٤١، س: ٢٠٧٣].

قوله: «إِنَّ أَرْوَاحَ الْمُؤْمِنِينَ فِي طَيْرٍ خُضِرَ»: وجاء في بعض طرقه خارج هذا الكتاب: «إنما نسمة المؤمن طير»<sup>(١)</sup>.

قيل: إنها بنفسها تصير طيراً.

وقيل: بل يودع أجواف طير، وهذا أظهر للرواية الأولى.

قوله: «تَعَلَّقُ»: هو بفتح المثناة فوق وضم اللام، قيل: تتناول.

وقيل: بفتح اللام أيضاً، ومعناه تتعلق وتلزم ثمارها، وتقع عليها وتأوي

إليها، وقيل: هما سواء.

وقد روي: «تسرح» وهذا يشهد لِمَنْ ضم اللام.

ومن رواه بالتاء عنى التسمية، ويحتمل أن ترجع على الطير، على أن يكون

جمعاً، ويكون ذكر التسمية؛ لأنه أراد الجنس لا الواحد.

وقد يكون التذكير والتأنيث جميعاً للروح؛ لأنها تذكر وتؤنث.

وقال ابن الأثير: تعلق، ومعناه تأكل، وهو في الأصل للإبل إذا أكلت

العِضَاءَ، يقال: عَلِقَتْ تَعَلَّقَ عُلُوقاً، فنقل إلى الطير<sup>(٢)</sup>.

(١) قلت: هو في سنن ابن ماجه (٤٢٧١).

(٢) النهاية ٣/٢٨٩.

١٤٥٠ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ الْأَزْهَرِ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَيْسَى، حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ الْمَاجِشُونِ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُكَدِّرِ قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ وَهُوَ يَمُوتُ، فَقُلْتُ: اقْرَأْ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ السَّلَامَ.

### ٥- بَابُ مَا جَاءَ فِي الْمُؤْمِنِ يُوجَرُ فِي النَّزْعِ

١٤٥١ - حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ، حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ، حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَخَلَ عَلَيْهَا، وَعِنْدَهَا حَمِيمٌ لَهَا يَخْنُقُهُ الْمَوْتُ، فَلَمَّا رَأَى النَّبِيُّ ﷺ مَا بِهَا قَالَ لَهَا: «لَا تَبْتَسِي عَلَى حَمِيمِكَ، فَإِنَّ ذَلِكَ مِنْ حَسَنَاتِهِ».

١٤٥٢ - حَدَّثَنَا بَكْرُ بْنُ خَلْفِ أَبِي بَشِيرٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنِ الْمُثَنَّى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنِ ابْنِ بَرِيدَةَ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «الْمُؤْمِنُ يَمُوتُ بِعَرَقِ الْجَبِينِ». [ت: ٩٨٢، س: ١٨٢٨].

١٤٥٣ - حَدَّثَنَا رَوْحُ بْنُ الْفَرَجِ، حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ حَمَّادٍ، حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ كَرْدَمَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ، عَنْ أَبِي بَرْدَةَ، عَنْ أَبِي مُوسَى قَالَ: سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ: مَتَى تَنْقَطِعُ مَعْرِفَةُ الْعَبْدِ مِنَ النَّاسِ؟ قَالَ: «إِذَا عَايَنَ».

### ٥- بَابُ مَا جَاءَ فِي الْمُؤْمِنِ يُوجَرُ فِي النَّزْعِ

١٤٥١ - قوله: «وَعِنْدَهَا حَمِيمٌ لَهَا»: الحميم القريب.

قوله: «يَخْنُقُهُ الْمَوْتُ»: هو بضم النون، أي يأخذ بخنقه.

## ٦- باب ما جاء في تغميض الميت

١٤٥٤- حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَسَدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ عَمْرٍو قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو إِسْحَاقَ الْفَزَارِيُّ، عَنْ خَالِدِ الْحَدَّاءِ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ قَيْصَةَ بِنِ ذُوَيْبٍ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ قَالَتْ: دَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى أَبِي سَلَمَةَ وَقَدْ شَقَّ بَصْرُهُ فَأَغْمَضَهُ، ثُمَّ قَالَ: «إِنَّ الرُّوحَ إِذَا قُبِضَ تَبِعَهُ الْبَصْرُ». [م: ٩٢٠، د: ٣١١٨].

١٤٥٥- حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ سُلَيْمَانُ بْنُ تَوْبَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا عَاصِمُ بْنُ عَلِيٍّ قَالَ: حَدَّثَنَا قَزَعَةُ بْنُ سُوَيْدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ الْأَعْرَجِ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ لَبِيدٍ، عَنْ شَدَّادِ بْنِ أَوْسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا حَضَرْتُمْ مَوْتَاكُمْ فَأَغْمِضُوا الْبَصَرَ؛ فَإِنَّ الْبَصَرَ يَتَّبِعُ الرُّوحَ، وَقُولُوا خَيْرًا؛ فَإِنَّ الْمَلَائِكَةَ تُؤْمِنُ عَلَى مَا قَالَ أَهْلُ الْبَيْتِ».

## ٧- باب ما جاء في تقبيل الميت

١٤٥٦- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَا: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: قَبَّلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عُثْمَانَ بْنَ مَطْعُونٍ وَهُوَ مَيِّتٌ، فَكَأَنِّي أَنْظَرُ إِلَى دُمُوعِهِ تَسِيلُ عَلَى خَدَيْهِ. [د: ٣١٦٣، ت: ٩٨٩].

## ٧- باب ما جاء في تقبيل الميت

١٤٥٦- قوله: «قَبَّلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عُثْمَانَ بْنَ مَطْعُونٍ»: هو بالطاء المعجمة، وإنما قيّدته؛ لأني رأيت بعض الناس يصحفه.

١٤٥٧ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ سِنَانٍَ وَالْعَبَّاسُ بْنُ عَبْدِ الْعَظِيمِ وَسَهْلُ بْنُ أَبِي سَهْلٍ قَالُوا: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ مُوسَى بْنِ أَبِي عَائِشَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ وَعَائِشَةَ، أَنَّ أَبَا بَكْرٍ قَبَّلَ النَّبِيَّ ﷺ وَهُوَ مَيِّتٌ. [س: ١٨٣٩].

### ٨- بَابُ مَا جَاءَ فِي غُسْلِ الْمَيِّتِ

١٤٥٨ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ الثَّقَفِيُّ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ، عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ قَالَتْ: دَخَلَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَنَحْنُ نَغْسِلُ ابْنَتَهُ، فَقَالَ: «اغْسِلْنَهَا ثَلَاثًا، أَوْ خَمْسًا، أَوْ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ إِنْ رَأَيْتِنَّ ذَلِكَ، بِمَاءٍ وَسِدْرٍ، وَاجْعَلْنَ فِي الْأَخِرَةِ كَأُفُورًا، أَوْ شَيْئًا مِنْ كَأُفُورٍ، فَإِذَا فَرَعْتُنَّ فَأَذِنِّي».

وهو عثمان بن مظعون بن حبيب بن وهب الجمحي، أبو السائب، أحد السابقين، توفي لستين ونصف من الهجرة، وهو أول من مات من المهاجرين بالمدينة، وأول من دفن بالبقيع ﷺ.

### ٨- بَابُ مَا جَاءَ فِي غُسْلِ الْمَيِّتِ

١٤٥٨ - قوله: «دَخَلَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَنَحْنُ نَغْسِلُ ابْنَتَهُ»: هذه الابنة هي زينب، كما جاء في صحيح مسلم<sup>(١)</sup>.  
وزعم الترمذي أنها أم كلثوم<sup>(٢)</sup>، يعني المتوفاة سنة تسع، وفيه نظر.

(١) صحيح مسلم (٩٣٩).

(٢) في سنن الترمذي (٩٩٠): «تُوُفِّيتُ إِخْدَى بَنَاتِ النَّبِيِّ ﷺ»، ولم يسمها، وجاءت تسميتها: «أم كلثوم» في رواية ابن ماجه، فليتأمل.

فَلَمَّا فَرَعْنَا أَدْنَاهُ، فَأَلْقَى إِلَيْنَا حَقْوَهُ، وَقَالَ: «أَشْعِرْتُمَا إِيَّاهُ». [خ: ١٦٧، م: ٩٣٩، د: ٣١٤٢، ت: ٩٩٠، س: ١٨٨١].

ووقع عند الداودي أنها أم كلثوم.

وذكر القولين ابن بشكوال<sup>(١)</sup>، ولم يذكر الخطيب غير الأول<sup>(٢)</sup>.

واعلم أن زينب توفيت سنة ثمان، وأم كلثوم سنة تسع كما قدّمته، ورقية قبلهما، وكان عليه السلام ببدر في رمضان على رأس سبعة عشر شهراً من مهاجره.

وفاطمة سنة إحدى عشرة بعده عليه السلام بستة أشهر، وقيل: بثلاثة أشهر،

وقيل: بثمانية أشهر، وقيل: بسبعين يوماً، وقيل: بشهرين، والصحيح الأول.

قوله: «فَأَلْقَى إِلَيْنَا حَقْوَهُ»: الحقو بفتح الحاء المهملة وإسكان القاف،

الإزار، والأصل فيه معقد الإزار، وجمعه أحقي، وأحقاء، ثم سُمي به الإزار للمجاورة.

قوله: «أَشْعِرْتُمَا إِيَّاهُ»: أي اجعلنه شعارها، والشعار الثوب الذي يلي

الجسد؛ لأنه يلي شعره.

وكانه عليه السلام أراد بذلك أن ينالها بركة ما لامس جسده الشريف ﷺ،

ورضي [الله] عنها.

(١) غوامض الأسماء المبهمة ١ / ٧١.

٢ كتاب الأسماء المبهمة ٢ / ٩١.

١٤٥٩ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ الثَّقَفِيُّ، عَنْ أَيُّوبَ قَالَ: حَدَّثَنِي حَفْصَةُ، عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ، بِمِثْلِ حَدِيثِ مُحَمَّدٍ، وَكَانَ فِي حَدِيثِ حَفْصَةَ: «اغْسِلْنَهَا وَتَرَأً»، وَكَانَ فِيهِ: «اغْسِلْنَهَا ثَلَاثًا، أَوْ خَمْسًا»، وَكَانَ فِيهِ: «ابْدُؤُوا بِمِيَامِنِهَا، وَمَوَاضِعِ الْوُضُوءِ مِنْهَا»، وَكَانَ فِيهِ: «أَنَّ أُمَّ عَطِيَّةَ قَالَتْ: «وَأَمْسُطْنَهَا ثَلَاثَةَ قُرُونٍ»». [خ: ١٦٧، م: ٩٣٩، د: ٣١٤٢، ت: ٩٩٠، س: ١٨٨١].

١٤٦٠ - حَدَّثَنَا بَشْرُ بْنُ آدَمَ، حَدَّثَنَا رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِي ثَابِتٍ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ ضَمْرَةَ، عَنْ عَلِيٍّ قَالَ: قَالَ لِي النَّبِيُّ ﷺ: «لَا تُبْرِزْ<sup>(١)</sup> فِخْذَكَ، وَلَا تَنْظُرْ إِلَى فِخْذِ حَيٍّ، وَلَا مَيِّتٍ». [د: ٣١٤٠].

١٤٦١ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُصَفَّى الْحَمِصِيُّ، حَدَّثَنَا بَقِيَّةُ بْنُ الْوَلِيدِ، عَنْ مُبَشَّرِ بْنِ عُبَيْدٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لِيُغَسَّلَ مَوْتَاكُمْ الْمَأْمُونُونَ».

١٤٦٢ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ الْحَارِثِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبَادُ بْنُ كَثِيرٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ خَالِدٍ، عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِي ثَابِتٍ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ ضَمْرَةَ، عَنْ عَلِيٍّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ غَسَلَ مَيِّتًا وَكَفَّنَهُ وَحَنَطَهُ، وَحَمَلَهُ وَصَلَّى عَلَيْهِ، وَلَمْ يُفْسِحْ عَلَيْهِ مَا رَأَى، خَرَجَ مِنْ خَطِيئَتِهِ مِثْلَ يَوْمٍ وَلَدَتْهُ أُمُّهُ».

١٤٥٩ - قوله: «ثَلَاثَةَ قُرُونٍ»: القرون الضفائر، جمع قرن.

(١) في الهامش: (تبرزن).

١٤٦٣ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَبِي الشَّوَارِبِ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ  
ابْنُ الْمُخْتَارِ، عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ  
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ غَسَلَ مِيْتًا فَلْيَغْتَسِلْ». [د: ٣١٦١، ت: ٩٩٣].

### ٩- بَاب مَا جَاءَ فِي غَسْلِ الرَّجُلِ امْرَأَتَهُ وَعَسَلِ الْمَرْأَةِ زَوْجَهَا

١٤٦٤ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى قَالَ: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ خَالِدِ الْوَهْبِيُّ قَالَ:  
حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ، عَنْ يَحْيَى بْنِ عَبَّادِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ  
عَائِشَةَ قَالَتْ: لَوْ كُنْتُ اسْتَقْبَلْتُ مِنْ أَمْرِي مَا اسْتَدْبَرْتُ مَا غَسَلَ النَّبِيُّ ﷺ غَيْرُ  
نِسَائِهِ. [د: ٣١٤١].

١٤٦٥ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ  
سَلَمَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ عْتَبَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ  
عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: رَجَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنَ الْبَقِيعِ، فَوَجَدَنِي وَأَنَا أَجِدُ  
صُدَاعًا فِي رَأْسِي، وَأَنَا أَقُولُ: وَارَأْسَاهُ، فَقَالَ: «بَلْ أَنَا يَا عَائِشَةُ وَارَأْسَاهُ»، ثُمَّ  
قَالَ: «مَا ضَرَّكَ لَوْ مِتُّ قَبْلِي، فَقُمْتُ عَلَيْكَ فَغَسَلْتُكَ وَكَفَّيْتُكَ، وَصَلَّيْتُ عَلَيْكَ  
وَدَفَّنْتُكَ».

### ١٠- بَاب مَا جَاءَ فِي غَسْلِ النَّبِيِّ ﷺ

١٤٦٦ - حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ الْأَزْهَرِ الْوَاسِطِيُّ، حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ،

حَدَّثَنَا أَبُو بُرْدَةَ<sup>(١)</sup>، عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ مَرْثَدٍ، عَنْ ابْنِ بُرَيْدَةَ<sup>(٢)</sup>، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: لَمَّا أَخَذُوا فِي غَسْلِ النَّبِيِّ ﷺ نَادَاهُمْ مُنَادٍ مِنَ الدَّاخِلِ: لَا تَنْزِعُوا عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَمِيصَهُ.

١٤٦٧ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ خِزَامٍ، حَدَّثَنَا صَفْوَانُ بْنُ عَيْسَى، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ قَالَ: لَمَّا غَسَلَ النَّبِيُّ ﷺ ذَهَبَ يَلْتَمَسُ مِنْهُ مَا يَلْتَمَسُ مِنَ الْمَيْتِ فَلَمْ يَجِدْهُ، فَقَالَ: بِأَبِي الطَّيِّبِ طُبَّتْ حَيًّا، وَطُبَّتْ مَيْتًا.

### ١٠ - بَابُ مَا جَاءَ فِي غَسْلِ النَّبِيِّ ﷺ

١٤٦٦ - قوله: «حَدَّثَنَا أَبُو بُرْدَةَ، عَنْ عَلْقَمَةَ»: أبو بردة اسمه عمرو بن يزيد التميمي الكوفي، ضعفوه، انفرد بالإخراج له ابن ماجه.  
قوله: «عَنِ ابْنِ بُرَيْدَةَ»: هو سليمان بن بريدة بن الحُصَيْبِ بضم الحاء وفتح الصاد المهملتين، الأسلمي المروزي، لا أخوه عبدالله؛ فإن علقمة بن مرثد راوية سليمان.

١٤٦٧ - قوله: «حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ خِزَامٍ»: هو بالخاء المعجمة المكسورة ثم ذال معجمة، الغُبري السقطي، بصري.

(١) في الهامش: حاشية: هو عمرو بن يزيد التميمي الكوفي، وهو ضعيف.

(٢) في الهامش: حاشية: هو سليمان لا أخوه عبدالله؛ فإن علقمة بن مرثد راوية سليمان.

١٤٦٨ - حَدَّثَنَا عَبَّادُ بْنُ يَعْقُوبَ، حَدَّثَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ زَيْدِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عَلِيٍّ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَلِيٍّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا أَنَا مُتُّ فَأَغْسِلُونِي بِسَبْعِ قَرَبٍ مِنْ بَثْرِ بَثْرِ غَرَسٍ».

قال الذهبي: صدوق إن شاء الله، ما علمت به بأساً، إلا قول أبي أحمد الحاكم الحافظ في الكنى في ترجمة أبي سلمة، روى عنه يحيى بن خدام أحاديث منكراً، فالله أعلم الحمل فيها على أبي سلمة، أو على ابن خدام.  
قال الذهبي: وأخطأ مَنْ قال ابن حزام، يعني بالحاء المهملة والزاي<sup>(١)</sup>، انتهى.

روى عنه ابن ماجه وابن خزيمة، توفي سنة ٢٥٢هـ.

١٤٦٨ - قوله: «مِنْ بَثْرِ بَثْرِ غَرَسٍ»: هو بفتح الغين المعجمة وإسكان الراء وفي آخره سين مهملة، بئر بالمدينة معروفة.  
قال الواقدي: كانت منازل بني النضير بناحية الغرس، قاله ابن الأثير<sup>(٢)</sup>.  
فائدة: وقد كانت بمدينته الكَلْبَاءُ آبار يتوضأ منها الكَلْبَاءُ ويغتسل، ويشرب منها، وهي سبع آبار:  
بئر أريس، وحديثها في الصحيح<sup>(٣)</sup>.

(١) ميزان الاعتدال ٧/ ١٧٣.

(٢) النهاية ٣/ ٣٥٩.

(٣) صحيح البخاري (٣٦٧٤).

وبئر حا، وحديثها متفق عليه<sup>(١)</sup>.

وبئر رومة، وحديثها رواه الترمذي والنسائي<sup>(٢)</sup>.

وبئر غرس، وحديثها رواه ابن حبان في الثقات من حديث أنس<sup>(٣)</sup>،  
ولابن ماجه بإسناد جيد من حديث علي مرفوعاً: «إذا مات فاعسلوني بسبع  
قرب من بئري بئر غرس».

وفي تاريخ المدينة لابن النجار بإسناد ضعيف مرسل أنه رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ توضأ منها،  
وبزق فيها، وغُسل منها حين توفي.

وبئر بضاعة، وحديثها رواه أصحاب السنن، وقال الترمذي: حسن.

وبئر البُصة، وحديثها رواه ابن عدي من حديث أبي سعيد، وفيه محمد بن  
الحسن بن زباله ضعيف.

وبئر السقيا، وحديثها رواه أبو داود أنه رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كان يستعذب له من بيوت  
السُّقيا<sup>(٤)</sup>، زاد البزار في مسنده: أو من بئر السُّقيا.

(١) صحيح البخاري (٥٦١١)، وصحيح مسلم (٩٩٨).

(٢) سنن الترمذي (٣٦٩٩)، وسنن النسائي (٣١٨٢).

(٣) الثقات ٥/ ٥٠.

(٤) سنن أبي داود (٣٧٣٥).

## ١١- بَاب مَا جَاءَ فِي كَفْنِ النَّبِيِّ ﷺ

١٤٦٩- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كُفِّنَ فِي ثَلَاثَةِ أَثْوَابٍ بَيْضٍ يَمَانِيَّةٍ، لَيْسَ فِيهَا قَمِيصٌ، وَلَا عِمَامَةٌ، فَقِيلَ لِعَائِشَةَ: إِيْتَهُمْ كَانُوا يَزْعُمُونَ أَنَّهُ قَدْ كَانَ كُفِّنَ فِي حَبْرَةٍ، فَقَالَتْ عَائِشَةُ: قَدْ جَاؤُوا بِبُرْدٍ حَبْرَةٍ فَلَمْ يُكْفَنُوهُ.  
[خ: ١٢٦٤، م: ٩٤١، د: ٣١٥١، ت: ٩٩٦، س: ١٨٩٧].

وبئر جمل، وحديثها في الصحيحين: أقبل النبي ﷺ من نحو بئر جمل، الحديث وصله البخاري<sup>(١)</sup>، وعلقه مسلم<sup>(٢)</sup>.

فتحصل أن الآبار في المدينة سبعة، والله أعلم<sup>(٣)</sup>.

## ١١- بَاب مَا جَاءَ فِي كَفْنِ النَّبِيِّ ﷺ

١٤٦٩- قوله: «أَنَّهُ كَانَ كُفِّنَ فِي حَبْرَةٍ»: الحِبرَةُ بكسر الحاء المهملة وفتح الموحدة ثم راء ثم تاء التانيث، وهي عَصْبُ اليمَن.  
وقال الداودي: الحِبرَةُ ثوب أخضر<sup>(٤)</sup>.

(١) صحيح البخاري (٣٣٧).

(٢) صحيح مسلم (٣٦٩).

(٣) إحياء علوم الدين ١/ ٢٦٠.

(٤) مطالع الأنوار ٢/ ٢١٣.

١٤٧٠ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ خَلْفِ الْعَسْقَلَانِيُّ، حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ أَبِي سَلَمَةَ قَالَ: هَذَا مَا سَمِعْتُ مِنْ أَبِي مُعَيْدٍ حَفْصِ بْنِ غَيْلَانَ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ مُوسَى، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، قَالَ: كُفِّنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي ثَلَاثِ رِيَاطٍ بِيضٍ سُحُولِيَّةٍ.

١٤٧٠ - قوله: «هَذَا مَا سَمِعْتُ مِنْ أَبِي مُعَيْدٍ»: هو بضم الميم وفتح العين المهملة ثم مشاة تحت ساكنة ثم دال مهملة، واسمه حَفْصُ بْنُ غَيْلَانَ، وكذا سُمِّيَ فِي الْأَصْلِ، لَا يُجْتَجُّ بِهِ، وَقَدْ رَمِيَ بِالْقَدْرِ؛ رَمَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَوَثَّقَهُ ابْنُ مَعِينٍ. ومثله عبد الله بن مُعَيْدٍ حِرَازِي، عَنْ النُّضْرِ بْنِ عَرَبِيٍّ فِي مَسْنَدِ أَبِي عَوَانَةَ، شَيْخ.

قوله: «رِيَاطٍ»: هو جمع رَيْطَةٍ، وهي كل مُلَاءَةٍ لَيْسَتْ بِلَفْقِيْنِ.

وقيل: كل ثوب رقيق لين.

ويجمع أيضاً على رِيَطٍ.

قوله: «سُحُولِيَّةٍ»: يروى بفتح السين وضمها، فالفتح منسوب إلى سحول؛ وهو القصار، لأنه يسحلها أي يغسلها، أو إلى سحول وهي قرية باليمن.

وأما الضم فهو جمع سَحْلٍ وهو الثوب الأبيض النقي، ولا يكون إلا من قطن، وفيه شذوذ؛ لأنه نُسِبَ إِلَى الْجَمْعِ، وَالْجَمْعُ إِذَا لَمْ يَسْمُ لَهُ لَا يَنْسَبُ إِلَيْهِ، وَوَقَعَ فِي كَلَامِ بَعْضِ الْفُقَهَاءِ «آفَاقِي»، وَمَنْ قَوْلُهُمْ أَيْضاً «فَرَائِضُ»، وَهُوَ شَاذٌ.

وقيل: إن اسم القرية بالضم أيضاً.

١٤٧١- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ إِدْرِيسَ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي زِيَادٍ، عَنْ الْحَكَمِ، عَنْ مِقْسَمٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: كُنَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي ثَلَاثَةِ أَثْوَابٍ: فَمِصْبِهِ الَّذِي قُبِضَ فِيهِ، وَحُلَّةُ نَجْرَانِيَّةٍ. [د: ٣١٥٣].

## ١٢- بَاب مَا جَاءَ فِيهَا يُسْتَحَبُّ مِنَ الْكَفَنِ

١٤٧٢- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَجَاءِ الْمَكِّيُّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ عُثْمَانَ بْنِ خَثِيمٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «خَيْرُ ثِيَابِكُمُ الْبِيَاضُ، فَكَفِّنُوا فِيهَا مَوْتَاكُمْ، وَالْبَسُوهَا». [د: ٤٠٦١، ت: ٩٩٤].

١٤٧١- قوله: «وَحُلَّةُ نَجْرَانِيَّةٍ»: الحلة ثوبان غير لفقين؛ إزار ورداء.

وسميا بذلك لأن كل واحد منهما يحل على الآخر.

قال الخليل: ولا يقال حلة لثوب واحد.

وقال أبو عبيد: الحلل برود اليمن.

وقال بعضهم: لا يقال حلة حتى تكون جديدة؛ يجلها من طيها.

وفي الحديث: «أنه ﷺ رأى رجلاً عليه حلة اتزر بأحدهما، وارتدى

بالآخر»، فهذا يدل على أنها ثوبان<sup>(١)</sup>.

قال ابن الأثير: ولا تسمى حلة إلا أن تكون ثوبين من جنس واحد<sup>(٢)</sup>.

(١) مطالع الأنوار ٢/ ٢٨٧.

(٢) النهاية ١/ ٤٣٢.

١٤٧٣ - حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى، حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنَا هِشَامُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ حَاتِمِ بْنِ أَبِي نَضْرٍ، عَنْ عَبَادَةَ بْنِ نَسِيٍّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «خَيْرُ الْكَفَنِ الْحُلَّةُ». [د: ٣١٥٦].

١٤٧٤ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ يُونُسَ قَالَ: حَدَّثَنَا عِكْرِمَةُ بْنُ عَمَّارٍ، حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ حَسَّانٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ، عَنْ أَبِي قَتَادَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا وَلِيَ أَحَدُكُمْ أَخَاهُ فَلْيُحْسِنْ كَفَنَهُ». [ت: ٩٩٥].

### ١٣- بَابُ مَا جَاءَ فِي النَّظْرِ إِلَى الْمَيِّتِ إِذَا أُدْرِجَ فِي أَكْفَانِهِ

١٤٧٥ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ بْنِ سَمْرَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو شَيْبَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: لَمَّا قُبِضَ إِبْرَاهِيمُ ابْنُ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ هُمُ النَّبِيُّ ﷺ: «لَا تُدْرِجُوهُ فِي أَكْفَانِهِ حَتَّى أَنْظُرَ إِلَيْهِ»، فَأَتَاهُ، فَانْكَبَّ عَلَيْهِ وَبَكَى.

### ١٢- بَابُ مَا جَاءَ فِيهَا يُسْتَحَبُّ مِنَ الْكَفَنِ

١٤٧٤ - قوله: «فَلْيُحْسِنْ كَفَنَهُ»: هو بإسكان الفاء الفعل، وهو أعم لأنه

يشمل الثوب وهيئته وعمله.

وبالفتح رواه بعضهم، يعني الثوب الذي يكفن فيه.

قال ابن الأثير: والمعروف فيه الفتح<sup>(١)</sup>.

وللقاضي عياض في شرح مسلم الفتح، وذكر السكون أيضاً صحيح<sup>(٢)</sup>.

(١) النهاية ٤/١٩٣.

(٢) إكمال المعلم ٣/٣٩٩.

## ١٤ - باب ما جاء في النهي عن النعي

١٤٧٦ - حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ رَافِعٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ، عَنْ حَبِيبِ بْنِ سُلَيْمٍ، عَنْ بِلَالِ بْنِ يَحْيَى قَالَ: كَانَ حُذَيْفَةُ إِذَا مَاتَ لَهُ الْمَيِّتُ قَالَ: لَا تُؤْذِنُوا بِهِ أَحَدًا، إِنِّي أَخَافُ أَنْ يَكُونَ نَعِيًّا، إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بِأُذُنِي هَاتَيْنِ يَنْهَى عَنِ النَّعْيِ. [ت: ٩٨٦].

## ١٥ - باب ما جاء في شهود الجنائز

١٤٧٧ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَهَشَامُ بْنُ عَمَّارٍ قَالَا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَسْرِعُوا بِالْجِنَازَةِ، فَإِنْ تَكُنْ صَالِحَةً فَخَيْرٌ تُقَدِّمُونَهَا إِلَيْهِ، وَإِنْ تَكُنْ غَيْرَ ذَلِكَ فَشَرٌّ تَضَعُونَهُ عَنْ رِقَابِكُمْ». [خ: ١٣١٥، م: ٩٤٤، د: ٣١٨١، ت: ١٠١٥، س: ١٩١٠].

١٤٧٨ - حَدَّثَنَا حُمَيْدُ بْنُ مَسْعَدَةَ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ عُبَيْدِ بْنِ نِسْطَاسٍ، عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ: مَنْ أَتَبَعَ جِنَازَةً فَلْيَحْمِلْ بِجَوَانِبِ السَّرِيرِ كُلِّهَا؛ فَإِنَّهُ مِنَ السُّنَّةِ، ثُمَّ إِنْ شَاءَ فَلْيَتَطَوَّعْ، وَإِنْ شَاءَ فَلْيَدْعُ.

١٤٧٩ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدِ بْنِ عَقِيلٍ قَالَ: حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ ثَابِتٍ، حَدَّثَنَا

## ١٤ - باب ما جاء في النهي عن النعي

١٤٧٦ - قوله: «إِنِّي أَخَافُ أَنْ يَكُونَ نَعِيًّا»: النعي بإسكان العين وبكسرهما وشد الياء، وهو اسم نداء الرجل الذي يأتي بالنعي، وهو اسم الميت.

شُعْبَةَ، عَنْ لَيْثٍ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِي مُوسَى، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، أَنَّهُ رَأَى جِنَازَةً يُسْرِعُونَ بِهَا، قَالَ: «لِتَكُنْ عَلَيْكُمُ السَّكِينَةُ».

١٤٨٠ - حَدَّثَنَا كَثِيرُ بْنُ عَبْدِ الْحَمِصِيِّ، حَدَّثَنَا بَقِيَّةُ بْنُ الْوَلِيدِ، عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ أَبِي مَرْيَمَ، عَنْ رَاشِدِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ ثَوْبَانَ مَوْلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: رَأَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ نَاسًا رُكْبَانًا عَلَى دَوَابِّهِمْ فِي جِنَازَةٍ، فَقَالَ: «أَلَا تَسْتَحْيُونَ أَنَّ مَلَائِكَةَ اللَّهِ يَمْشُونَ عَلَى أَقْدَامِهِمْ، وَأَنْتُمْ رُكْبَانٌ؟». [د: ٣١٧٧، ت: ١٠١٢].

١٤٨١ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ، حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جُبَيْرِ بْنِ حَيَّةَ، حَدَّثَنِي زِيَادُ بْنُ جُبَيْرِ بْنِ حَيَّةَ، سَمِعَ الْمُغِيرَةَ بْنَ شُعْبَةَ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «الرَّاكِبُ خَلْفَ الْجِنَازَةِ وَالْمَاشِي مِنْهَا حَيْثُ شَاءَ». [د: ٣١٨٠، ت: ١٠٣١، س: ١٩٤٢].

### ١٦ - بَابُ مَا جَاءَ فِي الْمَشِيِّ أَمَامَ الْجِنَازَةِ

١٤٨٢ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ وَهَشَامُ بْنُ عَمَّارٍ وَسَهْلُ بْنُ أَبِي سَهْلٍ قَالُوا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ وَأَبَا بَكْرٍ وَعُمَرَ يَمْشُونَ أَمَامَ الْجِنَازَةِ. [د: ٣١٧٩، ت: ١٠٠٧، س: ١٩٤٤].

١٤٨٣ - حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ الْجَهْضَمِيُّ وَهَارُونُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْحَمَّالُ قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرِ الْبُرْسَانِيُّ قَالَ: أَخْبَرَنَا يُونُسُ بْنُ يَزِيدَ الْأَيْلِيُّ، عَنِ الزُّهْرِيِّ،

### ١٦ - بَابُ مَا جَاءَ فِي الْمَشِيِّ أَمَامَ الْجِنَازَةِ

١٤٨٣ - قوله: «حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرِ الْبُرْسَانِيُّ»: هو بضم الموحدة وإسكان الراء وبعدها سين مهملة، نسبة إلى بُرسان فخذ من الأزدد.

عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ وَعُثْمَانُ يَمْشُونَ أَمَامَ الْجِنَازَةِ. [ت: ١٠١٠].

١٤٨٤ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ زِيَادٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ عَبْدِ اللَّهِ التَّمِيمِيِّ، عَنْ أَبِي مَاجِدَةَ الْحَنْفِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْجِنَازَةُ مَتْبُوعَةٌ وَلَيْسَتْ بِتَابِعَةٍ، لَيْسَ مَعَهَا مَنْ تَقَدَّمَهَا».

[د: ٣١٨٤، ت: ١٠١١].

### ١٧ - بَابُ مَا جَاءَ فِي النَّهْيِ عَنِ التَّسْلُبِ مَعَ الْجِنَازَةِ

قوله: «أَخْبَرَنَا يُونُسُ بْنُ زَيْدِ الْأَيْلِيِّ»: نسبة إلى أيلة بفتح الهمزة ثم مشاة تحت ساكنة، بلدة معروفة في طرف الشام على جانب البحر.

١٤٨٤ - قوله: «عَنْ أَبِي مَاجِدَةَ الْحَنْفِيِّ»: أبو ماجدة، اسمه عائذ بن نضلة، ويقال فيه أبو ماجد، لا يُعرف.

قال النسائي: منكر الحديث.

وقال البخاري: ضعيف.

وقال الدارقطني: مجهول متروك.

### ١٧ - بَابُ مَا جَاءَ فِي النَّهْيِ عَنِ التَّسْلُبِ مَعَ الْجِنَازَةِ

قوله: «عن التسلب»: هو لبس ثياب الحداد، وهي السُّلاب، والجمع

سُلب، وتسلبت المرأة إذا لبسته.

وقيل: هو ثوب أسود تُغطي المحدة رأسها.

هذا الذي أعرفه، ولكن الحديث الذي أخرجه ما يساعد التبويب،  
فليُنظر.

والذي ظهر لي فيه أن تسلب تَفَعَّلَ إذا ألقى السلب عن نفسه، كما يقال  
تَحَرَّجَ وتَحَنَّتْ وتَحَوَّبَ، إذا ألقى ذلك عن نفسه.

وهذه الأفعال التي ذكرت مع تَأَثَّمْ، ومنهم من ألحق بها تهجد إذا خرج  
من الهجُود، وهو النوم بالصلاة، وتنجس إذا فعل فعلاً يخرج به من النجاسة،  
جاءت مخالفة لسائر الأفعال؛ لأن غيرها من الأفعال إنما تكون تَفَعَّلَ بمعنى  
تَكَسَّبَ، لا بمعنى ألقى.

ولم أرهم عدّوا تسلب، ولا تنطبق الترجمة على الحديث إلا إذا قلنا بذلك،  
والله أعلم.

وها أنا أذكر الحديث لتفكر فيه، وهو: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي  
جِنَازَةٍ، فَرَأَى قَوْمًا قَدْ طَرَحُوا أَرْدِيَّتَهُمْ يَمْشُونَ فِي قُمْصٍ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:  
«أَبْفَعَلِ الْجَاهِلِيَّةِ تَأْخُذُونَ؟ أَوْ بَصْنِيعِ الْجَاهِلِيَّةِ تَشَبَّهُونَ؟ لَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ أَدْعُو  
عَلَيْكُمْ دَعْوَةَ تَرَجِعُونَ فِي غَيْرِ صُورِكُمْ»، قَالَ: فَأَخَذُوا أَرْدِيَّتَهُمْ، وَلَمْ يَعُودُوا  
لِلذَلِكَ.

١٤٨٥ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ التُّعْمَانِ قَالَ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ الْحَزَّوْرِ، عَنْ نُفَيْعٍ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ الْحُصَيْنِ وَأَبِي بَرْزَةَ قَالَا: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي جِنَازَةٍ، فَرَأَى قَوْمًا قَدْ طَرَحُوا أَرْدِيَّتَهُمْ يَمْشُونَ فِي قُمْصٍ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَبْفَعَلِ الْجَاهِلِيَّةِ تَأْخُذُونَ؟ أَوْ بَصْنِيعِ الْجَاهِلِيَّةِ تَشَبَّهُونَ؟ لَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ أَدْعُو عَلَيْكُمْ دَعْوَةً تَرْجِعُونَ فِي غَيْرِ صُورِكُمْ»، قَالَ: فَأَخَذُوا أَرْدِيَّتَهُمْ، وَلَمْ يَعُودُوا لِذَلِكَ.

١٨ - بَابُ مَا جَاءَ فِي الْجِنَازَةِ لَا تُؤَخَّرُ إِذَا حَضَرَتْ وَلَا تُتَّبَعُ بِنَارٍ

١٤٨٦ - حَدَّثَنَا حَرَمَلَةُ بْنُ يَحْيَى، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي سَعِيدُ ابْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْجُهَنِيُّ، أَنَّ مُحَمَّدَ بْنَ عُمَرَ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ حَدَّثَهُ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا تُؤَخَّرُوا الْجِنَازَةَ إِذَا حَضَرَتْ». [ت: ١٧١].

١٤٨٧ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى الصَّنَعَائِيُّ، أَخْبَرَنَا مُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى الْفُضَيْلِ بْنِ مَيْسَرَةَ، عَنْ أَبِي حَرِيْزٍ، أَنَّ أَبَا بُرْدَةَ حَدَّثَهُ قَالَ:

١٤٨٥ - قوله: «حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ الْحَزَّوْرِ»: هو بفتح الحاء المهملة وبالزاي

المعجمة المفتوحين وتشديد الواو ثم راء.

١٨ - بَابُ مَا جَاءَ فِي الْجِنَازَةِ لَا تُؤَخَّرُ إِذَا حَضَرَتْ وَلَا تُتَّبَعُ بِنَارٍ

١٤٨٧ - قوله: «عَنْ أَبِي حَرِيْزٍ، أَنَّ أَبَا بُرْدَةَ»: أبو حريز بفتح الحاء

المهملة وكسر الراء ثم مثناة تحت ثم زاي، اسمه عبد الله بن الحسين الأزدي،

أَوْصَى أَبُو مُوسَى الْأَشْعَرِيُّ حِينَ حَضَرَهُ الْمَوْتُ، فَقَالَ: لَا تَتَّبِعُونِي بِمِجْمَرٍ، قَالُوا لَهُ: أَوْ سَمِعْتَ فِيهِ شَيْئًا؟ قَالَ: نَعَمْ، مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

قاضي سجستان، تقدمت الإشارة إليه، وهو غير أبي حريز المذكور في ذلك الباب؛ ذلك لا يُعرف.

وعبدالله هذا روى له الأربعة وعلّق له البخاري.

قال أحمد: منكر الحديث.

وقال أحمد بن أبي خيثمة، عن ابن معين: ثقة بصري.

وقال معاوية بن صالح، عن ابن معين: ضعيف.

وقال أبو زرعة: ثقة.

وقال النسائي: ضعيف.

وقال ابن عدي: عامة ما يرويه لا يتابعه عليه أحد، انتهى.

وفيه كلام غير ذلك تركته اختصاراً.

قوله: «لَا تَتَّبِعُونِي بِمِجْمَرٍ»: المِجْمَرُ بكسر الميم الأولى وإسكان لجيم

وفتح الميم الثانية ثم راء، واحد المجامر، وكذلك المِجْمَر.

والمراد هنا أن لا يبخر بين يدي الجنائز في مجمر إلى القبر، وهو مكروه

إجماعاً، والمعنى في ذلك التفاؤل له.

فرع: يكره أيضاً أن يكون عند القبر مجمر حال الدفن أيضاً، والله أعلم.

## ١٩- باب مَا جَاءَ فِيْمَنْ صَلَّى عَلَيْهِ جَمَاعَةٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ

١٤٨٨- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ، أَخْبَرَنَا شَيْبَانُ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ صَلَّى عَلَيَّ مِئَةً مِنَ الْمُسْلِمِينَ غُفِرَ لَهُ».

١٤٨٩- حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْذِرِ الْحِزَامِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا بَكْرُ بْنُ سُلَيْمٍ، حَدَّثَنِي حُمَيْدُ بْنُ زِيَادِ الْحَرَاطُ<sup>(١)</sup>، عَنْ كُرَيْبِ مَوْلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: هَلَكَ ابْنُ لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ، فَقَالَ لِي: يَا كُرَيْبُ، قُمْ فَانظُرْ هَلِ اجْتَمَعَ لِابْنِي أَحَدٌ؟ فَقُلْتُ: نَعَمْ، فَقَالَ: وَيْحَكَ كَمْ تُرَاهُمْ؟ أَرْبَعِينَ؟ قُلْتُ: لَا، بَلْ هُمْ أَكْثَرُ، قَالَ: فَاخْرُجُوا بِابْنِي، فَأَشْهَدُ لَسَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَا مِنْ أَرْبَعِينَ مِنْ مُؤْمِنٍ يَشْفَعُونَ لِمُؤْمِنٍ إِلَّا شَفَعَهُمُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ». [م: ٩٤٨، د: ٣١٧٠].

١٤٩٠- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَا: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ مَرْثَدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْيَزَنِيِّ، عَنْ مَالِكِ بْنِ هُبَيْرَةَ الشَّامِيِّ، وَكَانَتْ لَهُ صُحْبَةٌ، قَالَ: كَانَ إِذَا أُتِيَ بِجِنَازَةٍ، فَتَقَالَ مَنْ تَبِعَهَا، جَزَّاهُمْ ثَلَاثَةَ صُفُوفٍ، ثُمَّ صَلَّى عَلَيْهَا، وَقَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَا صَفَّ صُفُوفٌ ثَلَاثَةً مِنَ الْمُسْلِمِينَ عَلَى مَيِّتٍ إِلَّا أَوْجَبَ».

[د: ٣١٦٦، ت: ١٠٢٨].

(١) في بعض المطبوع زيادة: عن شريك.

## ٢٠- بَابُ مَا جَاءَ فِي الشَّنَاءِ عَلَى الْمَيِّتِ

١٤٩١- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: مَرَّ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ بِجِنَازَةٍ فَأُثِنِيَ عَلَيْهَا خَيْرًا، فَقَالَ: «وَجِبَتْ»، ثُمَّ مَرَّ عَلَيْهِ بِجِنَازَةٍ فَأُثِنِيَ عَلَيْهَا شَرًّا، فَقَالَ: «وَجِبَتْ»، فَقِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، قُلْتَ لَهُدِهِ وَجِبَتْ، وَهَذِهِ وَجِبَتْ، فَقَالَ: «شَهَادَةُ الْقَوْمِ، وَالْمُؤْمِنُونَ شُهُودُ اللَّهِ فِي الْأَرْضِ».

[خ: ١٣٦٧، م: ٩٤٩، ت: ١٠٥٨، س: ١٩٣٢].

## ٢٠- بَابُ مَا جَاءَ فِي الشَّنَاءِ عَلَى الْجِنَازَةِ

١٤٩١- قوله: «مَرَّ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِجِنَازَةٍ فَأُثِنِيَ عَلَيْهَا خَيْرًا»، وكذلك: «فَأُثِنِيَ عَلَيْهَا شَرًّا»: وكذا في الحديث الذي بعد هذا، كذا في أصلنا الجميع منصوب، وكذا وقع في الصحيحين.

وإعرابه واضح إذا قرئ: «فَأُثِنِيَ» بفتح الهمزة.

وقال بعض من شرح البخاري: قوله: «خَيْرًا» صوابه «خَيْرٌ»، قال: وكذلك هو في بعض الروايات، و«شَرًّا» مثله، وكأنه أراد إذا قرئ مبنياً.

قال: وفي نصبه بعد في اللسان.

ورأيت في كلام ابن مالك الطائي والنحوي إعراب النصب ولا يحضرنى الآن، وهو أنه أعربه صفة لمصدر محذوف.

ويجوز أن تُعْرَبَ «خَيْرًا» و«شَرًّا» منصوباً بنزع الخافض؛ أي بخيرٍ وشرٍ، والله أعلم.

١٤٩٢ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: مَرَّ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ بِجِنَازَةٍ فَأُثِنِيَ عَلَيْهَا خَيْرًا فِي مَنَاقِبِ الْحَيْرِ، فَقَالَ: «وَجَبَتْ»، ثُمَّ مَرُّوا عَلَيْهِ بِأُخْرَى فَأُثِنِيَ عَلَيْهَا شَرًّا فِي مَنَاقِبِ الشَّرِّ، فَقَالَ: «وَجَبَتْ، إِنَّكُمْ شُهَدَاءُ اللَّهِ فِي الْأَرْضِ».

[د: ٣٢٣٣، س: ١٩٣٣].

### ٢١- بَاب مَا جَاءَ فِي أَيَّنَ يَقُومُ الْإِمَامُ إِذَا صَلَّى عَلَى الْجِنَازَةِ

١٤٩٣ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ قَالَ: الْحُسَيْنُ بْنُ ذَكْوَانَ أَخْبَرَنِي، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُرَيْدَةَ الْأَسْلَمِيِّ، عَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدَبٍ الْفَزَارِيِّ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَلَّى عَلَى امْرَأَةٍ مَاتَتْ فِي نِفَاسِهَا فَقَامَ وَسَطَهَا. [خ: ٣٣٢، م: ٩٦٤، د: ٣١٩٥، ت: ١٠٣٥، س: ٣٩٣].

### ٢١- بَاب أَيَّنَ يَقُومُ الْإِمَامُ إِذَا صَلَّى عَلَى الْجِنَازَةِ

١٤٩٣ - قوله: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى عَلَى امْرَأَةٍ مَاتَتْ» الحديث: المرأة هي أم كعب، والحجة لذلك في مسلم والنسائي<sup>(١)</sup> وغيرهما.

قوله: «فَقَامَ وَسَطَهَا»: يقال فيها كان متفرق الأجزاء غير متصل كالناس والدواب وغير ذلك، بالسكون، فإذا كان متصل الأجزاء كالدار والرأس فهو بالفتح.

(١) صحيح مسلم (٩٦٤)، وسنن النسائي (٣٩٣).

١٤٩٤ - حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ الْجَهْضَمِيُّ، حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عَامِرٍ، عَنْ هَمَّامٍ، عَنْ أَبِي غَالِبٍ قَالَ: رَأَيْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ صَلَّى عَلَى جِنَازَةِ رَجُلٍ فَقَامَ حِيَالَ رَأْسِهِ، فَجِيءَ بِجِنَازَةِ أُخْرَى، فَقَالُوا: يَا أَبَا حَمْزَةَ، صَلِّ عَلَيْهَا، فَقَامَ حِيَالَ وَسَطِ السَّرِيرِ، فَقَالَ الْعَلَاءُ بْنُ زِيَادٍ: يَا أَبَا حَمْزَةَ، هَكَذَا رَأَيْتَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَامَ مِنَ الْجِنَازَةِ مَقَامَكَ مِنَ الرَّجُلِ، وَقَامَ مِنَ الْمَرْأَةِ مَقَامَكَ مِنَ الْمَرْأَةِ؟ قَالَ: نَعَمْ، فَأَقْبَلَ عَلَيْنَا، فَقَالَ: احْفَظُوا. [د: ٣١٩٤، ت: ١٠٣٤].

## ٢٢- باب ما جاء في القراءة على الجنائز

١٤٩٥ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ، حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ الْحُبَابِ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ عُثْمَانَ، عَنِ الْحَكَمِ، عَنْ مِقْسَمٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَرَأَ عَلَى الْجِنَازَةِ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ. [ت: ١٠٢٦].

وقيل: كل ما يصلح فيه بين فهو بالسكون، وما لا يصلح فيه بين فهو بالفتح.

وقيل: كل منهما يقع موقع الآخر.

قال ابن الأثير: وكأنه الأشبه<sup>(١)</sup>.

١٤٩٤ - قوله: «حِيَالَ رَأْسِهِ»: هو بكسر الحاء المهملة، منصوب على

الظرف، ومعناه مقابلة، وهو من ذوات الواو انقلبت ياء من أجل الكسر؛ لأنه من حَوْلِ الشيء جانبه.

١٤٩٦ - حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ أَبِي عَاصِمٍ النَّبِيلِ وَإِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُسْتَمِرِّ قَالَا:  
 حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ جَعْفَرِ الْعَبْدِيِّ قَالَ: حَدَّثَنِي شَهْرُ بْنُ  
 حَوْشِبٍ قَالَ: حَدَّثَنِي أُمُّ شَرِيكِ الْأَنْصَارِيَّةُ قَالَتْ: أَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ نَقْرَأَ  
 عَلَى الْجِنَازَةِ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ.

### ٢٣- بَاب مَا جَاءَ فِي الدُّعَاءِ فِي الصَّلَاةِ عَلَى الْجِنَازَةِ

١٤٩٧ - حَدَّثَنَا أَبُو عُبَيْدٍ مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدِ بْنِ مَيْمُونِ الْمَدِينِيِّ قَالَ: حَدَّثَنَا  
 مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ الْحَرَّائِيُّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ الْحَارِثِ  
 التَّمِيمِيِّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ  
 يَقُولُ: «إِذَا صَلَّيْتُمْ عَلَى الْمَيِّتِ، فَأَخْلِصُوا لَهُ الدُّعَاءَ». [د: ٣١٩٩].

١٤٩٨ - حَدَّثَنَا سُؤَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ  
 إِسْحَاقَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: كَانَ  
 رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا صَلَّى عَلَى جِنَازَةٍ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِحَيِّنَا وَمَيِّتِنَا، وَشَاهِدِنَا  
 وَغَائِبِنَا، وَصَغِيرِنَا وَكَبِيرِنَا، وَذَكَرِنَا وَأُنْثَانَا، اللَّهُمَّ مَنْ أَحْيَيْتَهُ مِنَّا فَأَحْيِهِ عَلَى  
 الْإِسْلَامِ، وَمَنْ تَوَفَّيْتَهُ مِنَّا فَتَوَفَّهُ عَلَى الْإِيمَانِ، اللَّهُمَّ لَا تَحْرِمْنَا أَجْرَهُ، وَلَا تُضِلَّنَا  
 بَعْدَهُ».

١٤٩٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الدَّمَشْقِيُّ، حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ  
 مُسْلِمٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مَرْوَانُ بْنُ جَنَاحٍ قَالَ: حَدَّثَنِي يُونُسُ بْنُ مَيْسَرَةَ بْنِ حَلْبَسٍ،  
 عَنْ وَائِلَةَ بْنِ الْأَسْقَعِ قَالَ: صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى رَجُلٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ، فَأَسْمَعُهُ

يَقُولُ: «اللَّهُمَّ إِنَّ فُلَانًا بَنَ فُلَانًا فِي ذِمَّتِكَ، وَحَبْلُ جِوَارِكَ، فَقِهِ مِنْ فِتْنَةِ الْقَبْرِ  
وَعَذَابِ النَّارِ، وَأَنْتَ أَهْلُ الْوَفَاءِ وَالْحَقِّ، فَاعْفِرْ لَهُ وَارْحَمْهُ، إِنَّكَ أَنْتَ الْغَفُورُ  
الرَّحِيمُ». [د: ٣٢٠٢].

### ٢٣- بَابُ مَا جَاءَ فِي الدُّعَاءِ فِي الصَّلَاةِ عَلَى الْجَنَائِزِ

١٤٩٩- قوله: «إِنَّ فُلَانًا بَنَ فُلَانًا فِي ذِمَّتِكَ»: أي في عهدك وأمانك.

والذِّمَّة: العهد، والأمان، والضمان، والحرمة، والحق.

قوله: «وَحَبْلُ جِوَارِكَ»: الحبل بفتح الحاء المهملة وإسكان الموحدة ثم لام، كان من عادة العرب أن يخيف بعضهم بعضاً، وكان الرجل إذا أراد سفراً أخذ عهداً من سيد كل قبيلة، فيأمن به ما دام في حدودها، حتى ينتهي إلى الأخرى فيأخذ مثل ذلك، فهذا الجوار؛ أي ما دام مجاوراً أرضه.

أو من الإجارة والأمان والنصرة.

وإنما ضبطت «حَبْلُ جِوَارِكَ» لأنني سمعت عن بعض العجم ممن يُنسب إلى علمٍ يصحفه «بحيل» بالمشناة تحت ساكنة، وهؤلاء عندهم كل ما صحَّ في المعنى، ولو على بُعد كبير، يجوزونه في الأحاديث وبيحثون فيه.

وبعضهم يصحف بشيء لا يكون له معنى متعلق بالحديث؛ مثل:

«بادروا بها نقيها»، والنقي هو المخ، صحفت بـ«نقبا» بالوحدة، وعمل عليها

حاشية.

١٥٠٠ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَكِيمٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ الطَّيَالِسِيُّ، حَدَّثَنَا فَرْجُ بْنُ الْفَضَالَةِ، حَدَّثَنِي عِصْمَةُ بْنُ رَاشِدٍ، عَنْ حَبِيبِ بْنِ عُبَيْدٍ، عَنْ عَوْفِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: شَهِدْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَلَّى عَلَى رَجُلٍ مِنَ الْأَنْصَارِ، فَسَمِعْتُهُ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَيْهِ، وَاغْفِرْ لَهُ وَارْحَمْهُ، وَعَافِهِ وَاعْفُ عَنْهُ، وَاغْسِلْهُ بِمَاءٍ وَثَلَجٍ وَبَرَدٍ، وَنَقِّهِ مِنَ الذُّنُوبِ وَالْخَطَايَا كَمَا يُنْقَى الثُّوبُ الْأَبْيَضُ مِنَ الدَّنَسِ، وَأَبْدِلْهُ بِدَارِهِ خَيْرًا مِنْ دَارِهِ، وَأَهْلًا خَيْرًا مِنْ أَهْلِهِ، وَفِيهِ فِتْنَةٌ الْقَبْرِ وَعَذَابُ النَّارِ».

قَالَ عَوْفٌ: فَلَقَدْ رَأَيْتَنِي فِي مُقَامِي ذَلِكَ أَتَمَنَّى أَنْ أَكُونَ مَكَانَ ذَلِكَ الرَّجُلِ. [م: ٩٦٣، ت: ١٠٢٥، س: ١٩٨٣].

١٥٠١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ، عَنْ حَجَّاجٍ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ: مَا أَبَاحَ لَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَلَا أَبُو بَكْرٍ وَلَا عُمَرُ، فِي شَيْءٍ، مَا أَبَاحَ فِي الصَّلَاةِ عَلَى الْمَيِّتِ، يَعْنِي لَمْ يُؤَقَّتْ.

ومثل: «فاختص على ذلك أو ذر»<sup>(١)</sup>، وصحفت «فاختصر» بالراء، وأمثاله كثير فحذار.

وأما تصحيفهم في الأسماء فالله يدفع البلاء. مع زعم بعضهم أنهم المحدثون، وأن المحدثين لا يفهمون شيئاً، وأنهم وقفوا على اللب، ولو كان لهم لب ما قالوا ذلك، والله أعلم.

(١) الحديث رواه البخاري (٥٠٧٦).

٢٤- باب ما جاء في التكبير على الجنائز أربعاً

١٥٠٢- حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ هُمَيْدٍ بْنُ كَاسِبٍ قَالَ: حَدَّثَنَا الْمُغِيرَةُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ إِيَّاسَ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ عَمْرٍو بْنِ سَعِيدِ بْنِ الْعَاصِ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَكَمِ بْنِ الْحَارِثِ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى عَلَى عُثْمَانَ بْنِ مَظْعُونٍ، فَكَبَّرَ عَلَيْهِ أَرْبَعًا.

١٥٠٣- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ الْمَحَارِبِيُّ، حَدَّثَنَا الْهَجْرِيُّ قَالَ: صَلَّيْتُ مَعَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي أَوْفَى الْأَسْلَمِيِّ، صَاحِبِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَلَى جِنَازَةِ ابْنَتِهِ لَهُ فَكَبَّرَ عَلَيْهَا أَرْبَعًا، فَمَكَثَ بَعْدَ الرَّابِعَةِ شَيْئًا، قَالَ: فَسَمِعْتُ الْقَوْمَ يُسَبِّحُونَ بِهِ مِنْ نَوَاحِي الصُّفُوفِ، فَسَلَّمْتُ، ثُمَّ قَالَ: أَكُنْتُمْ تَرَوْنَ أَنِّي مُكَبِّرٌ خَمْسًا؟ قَالُوا: نَحْوَفْنَا ذَلِكَ، قَالَ: لَمْ أَكُنْ لِأَفْعَلْ، وَلَكِنْ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُكَبِّرُ أَرْبَعًا، ثُمَّ يَمُكُثُ سَاعَةً، فَيَقُولُ مَا شَاءَ اللَّهُ أَنْ يَقُولَ، ثُمَّ يُسَلِّمُ.

٢٤- باب ما جاء في التكبير على الجنائز أربعاً

١٥٠٣- قوله: «حَدَّثَنَا الْهَجْرِيُّ»: الهجري هو إبراهيم بن مسلم العبدي الهجري الكوفي، روى عن عبد الله بن أبي أوفى، وأبي الأحوص عوف بن مالك، وعنه شعبة والسفيانان والمحاربي وغيرهم.

ضعفه ابن معين والنسائي، وقال أبو حاتم: ليس بقوي.

وقال ابن عدي: إنها أنكروا عليه روايته عن أبي الأحوص، عن عبد الله،

وعامتها مستقيمة.

١٥٠٤- حَدَّثَنَا أَبُو هِشَامٍ الرَّفَاعِيُّ وَمُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ وَأَبُو بَكْرِ بْنُ خَلَادٍ،  
قَالُوا: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَسَانَ، عَنِ الْمُنْهَالِ بْنِ خَلِيفَةَ، عَنْ حَجَّاجٍ، عَنْ عَطَاءٍ،  
عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَبَّرَ أَرْبَعًا.

### ٢٥- بَابُ مَا جَاءَ فِيْمَنْ كَبَّرَ خَمْسًا

١٥٠٥- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا  
شُعْبَةُ (ح) وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَكِيمٍ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ وَأَبُو دَاوُدَ،  
عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مَرْثَةَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى قَالَ: كَانَ زَيْدُ بْنُ  
أَرْقَمَ يُكَبِّرُ عَلَى جَنَائِزِنَا أَرْبَعًا، وَأَنَّهُ كَبَّرَ عَلَى جِنَازَةِ خَمْسًا فَسَأَلْتُهُ، فَقَالَ: كَانَ  
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُكَبِّرُهَا. [م: ٩٥٧، د: ٣١٩٧، ت: ١٠٢٣، س: ١٩٨٢].

١٥٠٦- حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْذِرِ الْحِزَامِيُّ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ عَلِيٍّ  
الرَّفَاعِيُّ، عَنْ كَثِيرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَبَّرَ خَمْسًا.

### ٢٥- بَابُ مَا جَاءَ فِيْمَنْ كَبَّرَ خَمْسًا

١٥٠٦- قوله: «حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ عَلِيٍّ الرَّفَاعِيُّ»: هو بالعين، نسبة إلى  
جده رافع مولى النبي ﷺ، وهو إبراهيم بن علي بن حسن بن علي بن أبي رافع.

قال ابن معين: ليس به بأس.

وقال البخاري: فيه نظر.

وضعه الدارقطني.

انفرد بالإخراج له ابن ماجه.

## ٢٦- بَابُ مَا جَاءَ فِي الصَّلَاةِ عَلَى الطِّفْلِ

١٥٠٧- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ: حَدَّثَنَا رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عُيَيْدٍ اللَّهُ بْنُ جُبَيْرِ بْنِ حَيَّةَ قَالَ: حَدَّثَنِي عَمِّي زِيَادُ بْنُ جُبَيْرٍ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي جُبَيْرُ بْنُ حَيَّةَ، سَمِعَ الْمُغِيرَةَ بْنَ شُعْبَةَ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «الطِّفْلُ يُصَلَّى عَلَيْهِ». [ت: ١٠٣١].

١٥٠٨- حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ، حَدَّثَنَا الرَّبِيعُ بْنُ بَدْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا اسْتَهَلَ الصَّبِيُّ صَلَّى عَلَيْهِ وَوُرِّثَ». [ر: ٢٧٥٠، ٢٧٥١، ت: ١٠٣٢].

١٥٠٩- حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ قَالَ: حَدَّثَنَا الْبَحْرِيُّ بْنُ عُيَيْدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «صَلُّوا عَلَى أَطْفَالِكُمْ، فَإِنَّهُمْ مِنْ أَفْرَاطِكُمْ».

## ٢٦- بَابُ مَا جَاءَ فِي الصَّلَاةِ عَلَى الطِّفْلِ

١٥٠٧- قوله: «حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عُيَيْدٍ اللَّهُ بْنُ جُبَيْرِ بْنِ حَيَّةَ»، وكذا: «حَدَّثَنِي أَبِي جُبَيْرُ بْنُ حَيَّةَ»: هو بمثناة تحت مشددة، وقد تقدم.

١٥٠٨- قوله: «إِذَا اسْتَهَلَ الصَّبِيُّ»: استهلاله هو تصويته عند ولادته. قوله: «وَوُرِّثَ»: هو بضم الواو الثانية وكسر الراء مشددة، هكذا في أصلنا، وهو ضبط صحيح.

١٥٠٩- قوله: «مِنْ أَفْرَاطِكُمْ»: الفرط هو الذي يتقدم، يقال: فرط يفرط فهو فارط، وفرط إذا تقدم وسبق القوم ليرتاد لهم، ويهبي لهم الدلاء والأرشية.

٢٧- بَاب مَا جَاءَ فِي الصَّلَاةِ عَلَى ابْنِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَذِكْرٍ وَفَاتِهِ

١٥١٠- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشِيرٍ، حَدَّثَنَا

إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي خَالِدٍ قَالَ: قُلْتُ لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي أَوْفَى: رَأَيْتَ إِبْرَاهِيمَ ابْنَ

رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟ قَالَ: مَاتَ وَهُوَ صَغِيرٌ، وَلَوْ قُضِيَ أَنْ يَكُونَ بَعْدَ مُحَمَّدٍ ﷺ نَبِيٌّ

لِعَاشِ ابْنُهُ، وَلَكِنْ لَا نَبِيَّ بَعْدَهُ. [خ: ٦١٩٤].

١٥١١- حَدَّثَنَا عَبْدُ الْقُدُّوسِ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا دَاوُدُ بْنُ شَيْبِ الْبَاهِلِيِّ قَالَ:

٢٧- بَاب مَا جَاءَ فِي الصَّلَاةِ عَلَى ابْنِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَذِكْرٍ وَفَاتِهِ

١٥١٠- قول عبد الله بن أبي أوفى: «لَوْ قُضِيَ أَنْ يَكُونَ بَعْدَ مُحَمَّدٍ نَبِيٌّ

لِعَاشِ ابْنُهُ»: وكذا قال أنس في مسند أحمد<sup>(١)</sup>.

وهذا الكلام استنكره ابن عبد البر وقال: لو كان صحيحاً ربما يشكل

هذا؛ لأن النبي قد يلد مثله نبي، أو ما هذا معناه<sup>(٢)</sup>.

فائدة: وفاة ابنه إبراهيم عليه السلام كانت في السنة العاشرة من الهجرة.

(١) مسند أحمد ٣/ ٢٨٠.

(٢) لفظ ابن عبد البر في الاستيعاب ١/ ٦٠: «هذا لا أدري ما هو! وقد ولد نوح عليه السلام من

ليس نبياً، وكما لم يلد غير النبي نبياً، فكذلك يجوز أن يلد النبي غير نبي، والله أعلم، ولو لم يلد إلا

نبياً لكان كل واحد نبياً؛ لأنه من ولد نوح عليه السلام، وذا آدم مكلم، وما أعلم من ولده لصلبه نبياً

غير شيث».

حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ عُثْمَانَ قَالَ: حَدَّثَنَا الْحَكَمُ بْنُ عُتَيْبَةَ، عَنْ مِقْسَمٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ

١٥١١ - قوله: «حَدَّثَنَا الْحَكَمُ بْنُ عُتَيْبَةَ»: هو تصغير عتبة، بمشناة فوق

بعد العين ثم موحدة، هذا ظاهرٌ جداً، لكنني رأيت مَنْ يُصحفه فأحييتُ أن  
أضبطه.

ومثله عتيبة عن بريد بن أصرم، ومحمد بن محمد بن عتيبة الدمشقي  
أدرکه الحافظ عبدالغني.

وعُتَيْبَةُ بْنُ عُصْنٍ، والمغيرة بن عُتَيْبَةَ، وعُمر بن عُتَيْبَةَ الضبي حدث عنه  
شيخ الإسلام الأنصاري.

وأبو عتيبة مَضْرَبُ بن غَسَّان، على ما قاله ابن ماكولا، وأما الذهبي وغيره  
فقالوا: أبو عتيبة أعني بالمشناة تحت.

الحكم بن عتيبة بن نهاس كوفي غير الأول، ذكره ابن أبي حاتم وبيض له  
مجهول.

وقال ابن الجوزي: إنما قال أبو حاتم هو مجهول؛ لأنه ليس يروي الحديث  
وإنما كان قاضياً بالكوفة.

وقد جعل البخاري هذا والحكم بن عتيبة الإمام المشهور الذي قدمته،  
واحداً فعدَّ مِنْ أَوْهَامِهِ<sup>(١)</sup>.

(١) موضح أوهام الجمع والتفريق ١/ ٩٢ - ٩٤.

قَالَ: لَمَّا مَاتَ إِبْرَاهِيمُ ابْنُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ صَلَّى عَلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَقَالَ:

قوله: «لَمَّا مَاتَ إِبْرَاهِيمُ ابْنُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ صَلَّى عَلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ»:

هذه اختلف فيها:

ف قيل: صلى عليه كما يُرى هنا، وروى أبو داود في سننه بسنده عن عائشة

قالت: مَاتَ إِبْرَاهِيمُ بن النبي ﷺ، وهو ابن ثمانية عشر شهراً، فلم يُصلَّ عليه

رسول الله ﷺ<sup>(١)</sup>.

قال الإمام أحمد: حدثنا يعقوب بن إبراهيم، حدثني أبي، عن ابن

إسحاق، حدثني عبدالله بن أبي بكر بن محمد عمرو بن حزم، عن عمرة، عن

عائشة، فذكره<sup>(٢)</sup>.

وقال أحمد في رواية حنبل: هذا حديث منكر جداً، وهو من ابن إسحاق.

قال الخلال: وقرئ على عبدالله: حدثني أبي، أخبرنا أسود بن عامر،

حدثنا إسرائيل قال: حدثنا جابر، عن عامر، عن البراء بن عازب قال: صلى

رسول الله ﷺ على ابنه إبراهيم، وهو ابن ستة عشر شهراً<sup>(٣)</sup>.

(١) سنن أبي داود (٣١٨٧).

(٢) مسند أحمد ٦/٢٦٧.

(٣) مسند أحمد ٤/٢٨٣.

.....

---

وذكر أبو داود عن البهي قال: لما مات إبراهيم بن النبي ﷺ صلى عليه رسول الله ﷺ في المَقَاعِدِ (١).

وهذا مرسل، والبهى اسمه عبدالله بن يسار.

وذكر عن عطاء بن أبي رباح أنه رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ صلى عليه وهو ابن سَبْعِينَ لَيْلَةً (٢).

وهذا مرسل؛ وهم فيه عطاء؛ فإنه كان قد تجاوز السنة.

واختلف الناس في هذه الآثار؛ فمنهم من أثبت الصلاة عليه، ومنع صحة حديث عائشة، كما قال الإمام أحمد وغيره، قالوا: وهذه المراسيل مع حديث البراء يشد بعضها بعضاً.

ومنهم من ضعف حديث البراء بجابر الجعفي، وهذه المراسيل، وقال:

حديث ابن إسحاق أصح منها.

ثم اختلف هؤلاء في السبب الذي لأجله لم يصل عليه؛ فقالت طائفة:

استغنى ببنوة رسول الله ﷺ عن الصلاة عليه، التي هي شفاعة له كما استغنى الشهيد بشهادته عن الصلاة عليه.

---

(١) سنن أبي داود (٣١٨٨).

(٢) سنن أبي داود (٣١٨٨).

«إِنَّ لَهُ مُرْضِعاً فِي الْجَنَّةِ، وَلَوْ عَاشَ لَكَانَ صِدِّيقاً نَبِيّاً، وَلَوْ عَاشَ لَعَتَقَتْ أَخْوَالُهُ الْقِبْطُ، وَمَا اسْتُرِقَّ قِبْطِيٌّ».

وقالت طائفة أخرى: إنه مات يوم كسفت الشمس فاشتغل بصلاة الكسوف عن الصلاة عليه.

وقالت طائفة: لا تعارض بين هذه الآثار؛ فإنه أمرنا بالصلاة عليه، فقيل: صُلي عليه ولم يباشر بنفسه لاشتغاله بصلاة الكسوف، وقيل: لم يصل عليه. وقالت فرقة: رواية المثبت أولى؛ لأن معه زيادة علم، وإذا تعارض النفي والإثبات قُدِّمَ الإثبات<sup>(١)</sup>، والله أعلم.

وهذه المسألة ليست بلازمة لي، لكنها وقعت في وقت، وأنكر عليّ مَنْ قال لم يصلَّ عليه، واستغرب عليّ جداً، فأسعفته بالنقل، فلهذا ذكرتها، والله أعلم. قوله عليه السلام: «وَلَوْ عَاشَ لَعَتَقَتْ أَخْوَالُهُ الْقِبْطُ، وَمَا اسْتُرِقَّ قِبْطِيٌّ قَطُّ»: هذا والله أعلم، يحتمل أمرين: أحدهما: أنه لو عاش دخلوا تحت الجزية، وأهل الجزية لا يُسترقون، أو أنهم كانوا يسلمون، والمسلمون لا يُسترقون. قلته تفقهاً فإن صحَّ فمن الله، وإن كان خطأ فمني ومن الشيطان، والله ورسوله منه بريتان.

١٥١٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عِمْرَانَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ، حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ أَبِي الْوَلِيدِ<sup>(١)</sup>، عَنْ أُمِّهِ، عَنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ الْحُسَيْنِ، عَنْ أَبِيهَا الْحُسَيْنِ بْنِ عَلِيٍّ قَالَ: لَمَّا تُوفِّيَ الْقَاسِمُ ابْنُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قَالَتْ خَدِيجَةُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، دَرَّتْ لُبَيْنَةُ الْقَاسِمِ، فَلَوْ كَانَ اللَّهُ أَبَقَاهُ حَتَّى يَسْتَكْمِلَ رِضَاعَهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ تَمَامَ رِضَاعِهِ فِي الْجَنَّةِ»، قَالَتْ: لَوْ أَعْلَمَ ذَلِكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، لَهَوَّنَ عَلَيَّ أَمْرُهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنْ شِئْتَ دَعَوْتُ اللَّهَ فَاسْمَعِكَ صَوْتَهُ»، قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، بَلْ صَدَقَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ ﷺ.

١٥١٢ - قوله: «لَمَّا تُوفِّيَ الْقَاسِمُ ابْنُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ»: اعلم أن أولاده عليه السلام جماعة؛ فأول من ولد له القاسم بمكة قبل النبوة، وبه كان يكنى، ثم ولدت زينب، ثم رقية، ثم فاطمة، ثم أم كلثوم، ثم ولد له بعد النبوة عبد الله فسمي الطيب الطاهر، وأمهم جميعاً خديجة.

فكان أول من مات من ولده القاسم، ثم عبد الله بمكة.

وقيل: بل الطيب والطاهر اثنان سواه.

وقيل: كان له الطاهر والمطهر وُلدا في بطن.

وقيل: كان له الطيب والمطيب وُلدا أيضاً في بطن.

وقيل: إنه كلهم ماتوا قبل النبوة.

(١) في الهامش: (ابن الوليد)، وعليه (خ).

## ٢٨- بَاب مَا جَاءَ فِي الصَّلَاةِ عَلَى الشُّهَدَاءِ وَدَفْنِهِمْ

وقال الزبير بن بكار، فيما رُئي بخط الدميّاطي أبي محمد الحافظ: إنه ولد له القاسم، ثم زينب، ثم أم كلثوم، ثم فاطمة، ثم رقية، ثم عبدالله، وفيه نظر. وحكى أبو عمر ابن عبدالبر عن الزبير بن بكار غير ذلك. ثم ولدت له مارية القبطية بنت شمعون إبراهيم في سنة ثمان من الهجرة، ومات في شهر ربيع الأول سنة عشر.

وقيل: إن عائشة أسقطت منه ولداً اسمه عبدالله، ولا يصح، والله أعلم.

## ٢٨- بَاب مَا جَاءَ فِي الصَّلَاةِ عَلَى الشُّهَدَاءِ وَدَفْنِهِمْ

فائدة: اختلف العلماء في الصلاة على الشهداء؛ فقال مالك: الذي سمعته من أهل العلم والسنة أن الشهداء لا يغسلون ولا يُصلّى على أحد منهم، ويدفنون بثيابهم التي قتلوا فيها، وهو قول عطاء، والنخعي، والحاكم، والليث، والشافعي، وأحمد، وأكثر الفقهاء، كما حكي عنهم.

وقال أبو حنيفة والثوري والمزني والأوزاعي: يُصلّى عليه ولا يغسل، وهو قول مكحول، ورواية عن أحمد.

وقال عكرمة: لا يُغسل؛ لأن الله قد طيبه، ولكن يصلّى عليه.

وقال ابن المسيب والحسن البصري فيما حكاه ابن أبي شيبة: يُغسل ويصلّى عليه؛ لأن كل ميت يُجنب<sup>(١)</sup>.

(١) مصنف ابن أبي شيبة ٢/٤٥٨.

حجة الأولين: حديث جابر الذي هنا، وهو في صحيح البخاري من أفراده<sup>(١)</sup>، أنهم لم يغسلوا ولم يصل عليهم بفتح اللام، ويوم أحد قتل فيه سبعون نفساً فلا يجوز ان تحفى الصلاة عليهم، ولأنه حي بنص القرآن، ولأن القتل قد طهره، والله قد غفر له.

واحتج أبو حنيفة ومن وافقه بحديث عقبة في الصحيح، وبما روي أنه صلى على حمزة سبعين صلاة<sup>(٢)</sup>.

وأجيب: بأن المراد الدعاء، وكذا ما ورد في غيره من الأحاديث.

ثم المخالف يقول: لا يُصلى على القبر بعد ثلاثة أيام، فلا بد من تأويل الحديث أنه صلى عليهم بعد ثمان سنين بالدعاء.

وصلاته على حمزة لا تصح، أو خاص به؛ لأنه كبر عليه سبعاً، والمخالف لا يقول بأكثر من أربع.

وفي الترمذي والحاكم من طريق أسامة بن زيد، عن الزهري، عن أنس، لما كان يوم أحد مر رسول الله ﷺ بحمزة بن عبد المطلب، وفيه: ولم يصل على أحد من الشهداء غيره.

(١) صحيح البخاري (١٣٤٣).

(٢) مصنف عبد الرزاق ٣/٥٤٦.

قال الترمذي: حسن غريب<sup>(١)</sup>.

وقال الحاكم: ولم يصل عليهم، ثم قال: صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه<sup>(٢)</sup>.

وأما قول سعيد بن المسيب والحسن فمخالف للآثار، ولا وجه له.

قال ابن حزم: قولهم: صلى على حمزة يوم سبعمين صلاة، أو كبر سبعين تكبيرة، باطل بلا شك<sup>(٣)</sup>.

وقال إمام الحرمين في أساليبه: ما ذكر من صلواته عليه السلام على قتلى أحد فخطأ لم [يصححه]<sup>(٤)</sup> الأئمة؛ لأنهم رووا أنه كان يؤتى بعشرة عشرة، وحمزة أحدهم، فصلى على حمزة سبعين صلاة، وهذا غلط ظاهر، فإن شهداء أحد سبعون، وإنما يخص حمزة سبعون صلاة لو كانوا سبعمائة، وقد أوضح ذلك الشافعي نفسه<sup>(٥)</sup>، والله أعلم.

(١) سنن الترمذي (١٠١٦).

(٢) المستدرک ١/ ٥٢٠.

(٣) المحلى ٥/ ١٢٨.

(٤) طمس في الأصل، والاستدراك من التوضيح لابن الملقن ١٠/ ٥٩، والبدر المنير ٥/ ٢٥٠.

(٥) التوضيح لشرح الجامع الصحيح ١٠/ ٥٨ - ٥٩.

١٥١٣ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ عِيَّاشٍ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي زِيَادٍ، عَنْ مِقْسَمٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: أَتَى بِهِمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ أُحُدٍ، فَجَعَلَ يُصَلِّي عَلَى عَشْرَةِ عَشْرَةٍ، وَحَمْزَةٌ هُوَ كَمَا هُوَ، يُرْفَعُونَ وَهُوَ كَمَا هُوَ مَوْضُوعٌ.

١٥١٤ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ، عَنِ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ كَعْبٍ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَجْمَعُ بَيْنَ الرَّجُلَيْنِ وَالثَّلَاثَةِ مِنْ قَتْلَى أُحُدٍ فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ، ثُمَّ يَقُولُ: «أَيُّهُمْ أَكْثَرَ أَخْذًا لِلْقُرْآنِ؟» فَإِذَا أُشِيرَ لَهُ إِلَى أَحَدِهِمْ قَدَّمَهُ فِي اللَّحْدِ، وَقَالَ: «أَنَا شَهِيدٌ عَلَى هَؤُلَاءِ»، وَأَمَرَ بِدَفْنِهِمْ فِي دِمَائِهِمْ، وَلَمْ يُصَلِّ عَلَيْهِمْ، وَلَمْ يُعَسَّلُوا. [خ: ١٣٤٣، د: ٣١٣٨، ت: ١٠٣٦، س: ١٩٥٥].

١٥١٥ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ زِيَادٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَاصِمٍ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَمَرَ بِقَتْلَى أُحُدٍ أَنْ يُنَزَعَ عَنْهُمْ الْحَدِيدُ وَالْجُلُودُ، وَأَنْ يُدْفَنُوا فِي ثِيَابِهِمْ بِدِمَائِهِمْ. [د: ٣١٣٤].

١٥١٦ - حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ وَسَهْلُ بْنُ أَبِي سَهْلٍ قَالَا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ الْأَسْوَدِ بْنِ قَيْسٍ، سَمِعَ نُبَيْحَا الْعَنْزِيَّ يَقُولُ: سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَمَرَ بِقَتْلَى أُحُدٍ أَنْ يُرَدُّوا إِلَى مَصَارِعِهِمْ، وَكَانُوا نُقِلُوا إِلَى الْمَدِينَةِ. [د: ٣١٦٥، ت: ١٧١٧].

١٥١٤ - قوله: «وَلَمْ يُصَلِّ عَلَيْهِمْ»: هو بفتح اللام كما تقدم، كذا ضبطه

بعض مشايخي فيما قرأته عليه.

## ٢٩- باب مَا جَاءَ فِي الصَّلَاةِ عَلَى الْجَنَائِزِ فِي الْمَسْجِدِ

١٥١٧- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنِ ابْنِ أَبِي ذَنْبٍ، عَنْ صَالِحِ مَوْلَى التَّوَّامَةِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ صَلَّى عَلَى جِنَازَةٍ فِي الْمَسْجِدِ، فَلَيْسَ لَهُ شَيْءٌ». [د: ٣١٩١].

١٥١٨- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا فُلَيْحُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ صَالِحِ بْنِ عَجْلَانَ، عَنْ عَبَّادِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: وَاللَّهِ مَا صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى سُهَيْلِ ابْنِ بَيْضَاءِ إِلَّا فِي الْمَسْجِدِ. قَالَ ابْنُ مَاجَهَ: حَدِيثُ عَائِشَةَ أَقْوَى. [م: ٩٧٣، د: ٣١٨٩، ت: ١٠٣٣، س: ١٩٦٧].

## ٣٠- باب مَا جَاءَ فِي الْأَوْقَاتِ الَّتِي لَا يُصَلَّى فِيهَا عَلَى الْمَيِّتِ وَلَا يُدْفَنُ

١٥١٩- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ (ح) وَحَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ رَافِعٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ، جَمِيعًا عَنْ مُوسَى بْنِ عَلِيٍّ بْنِ رَبَاحٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبِي يَقُولُ: سَمِعْتُ عُقْبَةَ بْنَ عَامِرٍ الْجُهَنِيِّ يَقُولُ: ثَلَاثُ سَاعَاتٍ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ

## ٣٠- باب مَا جَاءَ فِي الْأَوْقَاتِ الَّتِي لَا يُصَلَّى فِيهَا عَلَى الْمَيِّتِ وَلَا يُدْفَنُ

١٥١٩- قوله: «عَنْ مُوسَى بْنِ عَلِيٍّ بْنِ رَبَاحٍ»: عَلِيٌّ هُوَ بِالتَّصْغِيرِ، وَكَانَ مَكْبَرًا فَصَغُرَ، وَكَانَ يَكْرَهُ ذَلِكَ.

و«رياح» بفتح الراء ثم موحدة.

يَنْهَانَا أَنْ نُصَلِّيَ فِيهِنَّ، أَوْ نَقْبِرَ فِيهِنَّ مَوْتَانَا: حِينَ تَطْلُعُ الشَّمْسُ بَارِغَةً، وَحِينَ يَقُومُ قَائِمُ الظَّهِيرَةِ حَتَّى تَمِيلَ الشَّمْسُ، وَحِينَ تَضَيَّفُ لِلْغُرُوبِ حَتَّى تَغْرُبَ. [م: ٨٣١، د: ٣١٩٢، ت: ١٠٣٠، س: ٥٦٠].

١٥٢٠ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ قَالَ: أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ الْيَمَانِ، عَنْ مِنْهَالِ بْنِ خَلِيفَةَ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَدْخَلَ رَجُلًا قَبْرَهُ لَيْلًا، وَأَسْرَجَ فِي قَبْرِهِ. [ت: ١٠٥٧].

١٥٢١ - حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْأَوْدِيُّ، حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ يَزِيدَ الْمَكِّيِّ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَدْفِنُوا مَوْتَانَا بِاللَّيْلِ إِلَّا أَنْ تُضْطَرُّوا». [م: ٩٤٣، د: ٣١٤٨، س: ١٨٩٥].

قوله: «حِينَ تَطْلُعُ الشَّمْسُ بَارِغَةً»: البزوغ الطلوع.

قوله: «وَحِينَ تَضَيَّفُ لِلْغُرُوبِ»: أي تميل، يقال: ضاف عنه يضيف.

١٥٢١ - قوله: «إِلَّا أَنْ تُضْطَرُّوا»: هو بضم أوله، مبني لما لم يسم فاعله،

هكذا سُمع.

واعلم أن الدفن بالليل جائز من غير كراهة، وهو مذهب العلماء كافة،

إلا الحسن البصري فإنه كرهه، وكذا قتادة وسعيد بن المسيب والدرامي من

الشافعية.

للمجيز أن الخلفاء ما عدا علياً، وعائشة وفاطمة، دفنوا ليلاً.

وقد فعله عليه السلام أيضاً فيما رواه أبو داود وصححه الحاكم من حديث جابر <sup>(١)</sup>. ولم ينكر على مَنْ دفن ليلاً، نعم الدفن نهاراً أفضل؛ لأنه أيسر للاجتماع، وخروجاً من خلاف مَنْ كرهه.

وأما حديث الباب فهو في مسلم بنحوه.

وللطحاوي من حديث ابن عمر أنه عليه السلام نهى عن الدفن ليلاً.

قال الطحاوي: يجوز أن يكون النهي عن ذلك ليس من طريق كراهية الدفن بالليل، لأنه عليه السلام أراد أن يصلى على جميع موتى المسلمين بالمدينة، لما لهم في ذلك من الخير والفضل.

وقيل: إنما نهى عن ذلك لمعنى آخر، رواه أشعث، عن الحسن، أن قوماً كانوا يسيئون أكفان موتاهم، فنهي عن دفن الليل لذلك. وروي عن جابر بن عبد الله نحو ذلك <sup>(٢)</sup>.

وابن شاهين من حديث عبد الصمد بن علي بن عبد الله بن عباس، عن أبيه، عن جده مرفوعاً: «بادروا بموتاكم ملائكة النهار؛ فإنهم أردف من ملائكة الليل» <sup>(٣)</sup>.

(١) سنن أبي داود (٣١٦٤)، والمستدرک ٢/ ٣٧٥.

(٢) شرح معاني الآثار ١/ ٥١٣.

(٣) ناسخ الحديث ومنسوخه لابن شاهين ص ٢٨١.

وقال ابن المنذر: أجاز أكثر العلماء الدفن ليلاً، وهو قول أبي حنيفة وأحمد وإسحاق.

ودفن سيدنا رسول الله ﷺ ليلاً، وكذا عثمان، وعائشة، وفاطمة، وابن مسعود، وإبراهيم النخعي.

قال ابن شاهين: وهذا يدل على نسخ الأول<sup>(١)</sup>.

ودفن الرجل الذي كان يرفع صوته بالذكر ليلاً، كما أخرجه أبو داود بإسناد جيد<sup>(٢)</sup>.

ورخص في ذلك عقبة بن عامر وعطاء، وهو قول الزهري، والثوري، وابن أبي حازم، ومطرف بن عبدالله.

ولابن شاهين: سئل أنس عن الدفن ليلاً، فقال: ما الدفن بالليل إلا كالدفن بالنهار<sup>(٣)</sup>.

ودفن شريح ابنه ليلاً<sup>(٤)</sup>.

(١) ناسخ الحديث ومنسوخه لابن شاهين ص ٢٨٥.

(٢) سنن أبي داود (٣١٦٤).

(٣) ناسخ الحديث ومنسوخه لابن شاهين ص ٢٨٣.

(٤) ناسخ الحديث ومنسوخه لابن شاهين ص ٢٨٣.

١٥٢٢ - حَدَّثَنَا الْعَبَّاسُ بْنُ عُثْمَانَ الدَّمَشْقِيُّ، حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ، عَنْ ابْنِ لُحَيْعَةَ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «صَلُّوا عَلَيَّ مَوْتَاكُمْ بِاللَّيْلِ وَالنَّهَارِ».

### ٣١- بَاب فِي الصَّلَاةِ عَلَى أَهْلِ الْقِبْلَةِ

١٥٢٣ - حَدَّثَنَا أَبُو بَشِيرٍ بَكْرُ بْنُ خَلْفٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: لَمَّا تُوِّفِيَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي جَاءَ ابْنُهُ

وعن ابن عمر مرفوعاً: «مَنْ مَاتَ غَدَوَةً فَلَا يَقِيلَنَّ إِلَّا فِي قَبْرِهِ، وَمَنْ مَاتَ عَشِيَةً فَلَا يَبِيْتَنَّ إِلَّا فِي قَبْرِهِ»<sup>(١)</sup>.

### ٣١- بَاب فِي الصَّلَاةِ عَلَى أَهْلِ الْقِبْلَةِ

١٥٢٣ - قوله: «جَاءَ ابْنُهُ»: يعني ابن عبدالله بن أبي بن سلول، واسمه عبدالله، وهو رجل صالح، استشهد يوم اليمامة، وهو بدري.  
قال بعض مشايخي، فيما قرأته عليه، قال: أي لما مرض ابن أبي في شوال عشرين ليلة، وذلك في ذي القعدة سنة تسع<sup>(٢)</sup>، وكان ﷺ يعودوه، والهمام على الصلاة عليه، بعد إعطائه القميص والاستغفار، فيه كلام كثير ليس هذا موضعه، فإن هذا الكتاب كالحواشي على ابن ماجه.

(١) جزء من الخبر مطموس، وتم الاستدراك من ناسخ الحديث ومنسوخه لابن شاهين ص ٢٨٤.

وهذا الخبر فيه: الحكم بن ظهير، قال البخاري: منكر الحديث.

(٢) يوجد طمس بمقدار سطر ذهب بطي الصفحتين.

إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَعْطِنِي قَمِيصَكَ أَكْفَنُهُ فِيهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَذْنُونِي بِهِ»، فَلَمَّا أَرَادَ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يُصَلِّيَ عَلَيْهِ، قَالَ لَهُ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ: مَا ذَاكَ لَكَ، فَصَلَّى عَلَيْهِ النَّبِيُّ ﷺ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: «أَنَا بَيْنَ خَيْرَتَيْنِ: ﴿أَسْتَغْفِرَ لَهُمْ أَوْ لَا تَسْتَغْفِرَ لَهُمْ﴾ [التوبة: ٨٠]»، فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَلَا تُصَلِّ عَلَى أَحَدٍ مِّنْهُمْ مَاتَ أَبَدًا وَلَا تَقُمْ عَلَى قَبْرِهِ﴾ [التوبة: ٨٤]. [خ: ١٢٦٩، م: ٢٤٠٠، ت: ٣٠٩٨، س: ١٩٠٠].

١٥٢٤ - حَدَّثَنَا عَمَّارُ بْنُ خَالِدِ الْوَاسِطِيِّ وَسَهْلُ بْنُ أَبِي سَهْلٍ قَالَا: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ مُجَالِدٍ، عَنْ عَامِرٍ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ: مَاتَ رَأْسُ الْمُنَافِقِينَ بِالْمَدِينَةِ، وَأَوْصَى أَنْ يُصَلِّيَ عَلَيْهِ النَّبِيُّ ﷺ، وَأَنْ يُكْفَنَهُ فِي قَمِيصِهِ، فَصَلَّى عَلَيْهِ، وَكَفَّنَهُ فِي قَمِيصِهِ، وَقَامَ عَلَى قَبْرِهِ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَلَا تُصَلِّ عَلَى أَحَدٍ مِّنْهُمْ مَاتَ أَبَدًا وَلَا تَقُمْ عَلَى قَبْرِهِ﴾ [التوبة: ٨٤].

١٥٢٥ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ السُّلَمِيُّ، حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا الْحَارِثُ بْنُ نَبْهَانَ قَالَ: حَدَّثَنَا عُتْبَةُ بْنُ يَقْطَانَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ، عَنْ مَكْحُولٍ، عَنْ وَاثِلَةَ بْنِ الْأَسْقَعِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «صَلُّوا عَلَيَّ كُلِّ مَيِّتٍ، وَجَاهِدُوا مَعَ كُلِّ أَمِيرٍ».

١٥٢٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَامِرٍ بْنُ زُرَّارَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا شَرِيكُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ، أَنَّ رَجُلًا مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ

جُرْحٍ، فَادَّتُهُ الْجِرَاحَةُ، فَدَبَّ إِلَى مَشَاقِصِهِ فَذَبَحَ بِهَا نَفْسَهُ، فَلَمْ يُصَلِّ عَلَيْهِ النَّبِيُّ ﷺ، قَالَ: وَكَانَ ذَلِكَ أَدْبَاءً مِنْهُ. [م: ٩٧٨، ت: ١٠٦٨، س: ١٩٦٤].

### ٣٢- بَاب مَا جَاءَ فِي الصَّلَاةِ عَلَى الْقَبْرِ

١٥٢٧- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ قَالَ: أَخْبَرَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا ثَابِتٌ، عَنْ أَبِي رَافِعٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ امْرَأَةً سَوْدَاءَ كَانَتْ تَقُمُ الْمَسْجِدَ، فَقَدَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَسَأَلَ عَنْهَا بَعْدَ أَيَّامٍ، فَقِيلَ لَهُ: إِنَّهَا مَاتَتْ، قَالَ: «فَهَلَّا أَذْتُمُونِي»، فَأَتَى قَبْرَهَا فَصَلَّى عَلَيْهَا. [خ: ٤٥٨، م: ٩٥٦، د: ٣٢٠٣].

١٥٢٨- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ قَالَ: حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ

١٥٢٦- قوله: «فَدَبَّ إِلَى مَشَاقِصَ»: المشاقص بفتح الميم، جمع مشقص، وهو نصل السهم إذا كان طويلاً غير عريض، فإذا كان عريضاً فهو المعبلة.

### ٣٢- بَاب مَا جَاءَ فِي الصَّلَاةِ عَلَى الْقَبْرِ

١٥٢٧- قوله: «أَنَّ امْرَأَةً سَوْدَاءَ»: هي أم محجن، كذا قاله عبدالغني الأزدي في مبهمات، وكذا ابن بشكوال<sup>(١)</sup>، وعزاه إلى عبد الغني.

وقيل: محجنة، ذكرها الذهبي في تجريده<sup>(٢)</sup>.

قوله: «كَانَتْ تَقُمُ»: أي تكئس.

(١) غوامض الأسماء المبهمة ١/ ٢٠٧.

(٢) تجريد أسماء الصحابة ٢/ ٣٠٣.

حَكِيمٍ، حَدَّثَنَا خَارِجَةُ بْنُ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ ثَابِتٍ، وَكَانَ أَكْبَرَ مِنْ زَيْدٍ، قَالَ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَلَمَّا وَرَدَ الْبَقِيعَ فَإِذَا هُوَ بِقَبْرِ جَدِيدٍ، فَسَأَلَ عَنْهُ، قَالُوا: فَلَانْتَهُ، قَالَ: فَعَرَفَهَا، وَقَالَ: «أَلَا أَدْنُتُمُونِي بِهَا؟» قَالُوا: كُنْتُ قَائِلًا صَائِمًا، فَكَرِهْنَا أَنْ نُؤْذِيكَ، قَالَ: «فَلَا تَفْعَلُوا، لَا أَعْرِفَنَّ مَا مَاتَ فِيكُمْ»<sup>(١)</sup> مَيِّتٌ مَا كُنْتُ بَيْنَ أَظْهُرِكُمْ إِلَّا أَدْنُتُمُونِي بِهِ؛ فَإِنَّ صَلَاتِي عَلَيْهِ لَهُ رَحْمَةٌ، ثُمَّ أَتَى الْقَبْرَ، فَصَفَّنَا خَلْفَهُ، فَكَبَّرَ عَلَيْهِ أَرْبَعًا. [س: ٢٠٢٢].

١٥٢٩ - حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ حُمَيْدٍ بْنِ كَاسِبٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ الدَّرَاوَرْدِيُّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زَيْدِ بْنِ الْمُهَاجِرِ بْنِ قُنْفُذٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَامِرِ بْنِ رَبِيعَةَ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ امْرَأَةً سَوْدَاءَ مَاتَتْ وَلَمْ يُؤْذَنْ بِهَا النَّبِيُّ ﷺ، فَأُخْبِرَ بِذَلِكَ، فَقَالَ: «هَلَّا أَدْنُتُمُونِي بِهَا؟» ثُمَّ قَالَ لِأَصْحَابِهِ: «صُفُّوا عَلَيَّهَا»، فَصَلَّى عَلَيْهَا.

١٥٣٠ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ الشَّيْبَانِيِّ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: مَاتَ رَجُلٌ، وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَعُودُهُ، فَدَفَنُوهُ بِاللَّيْلِ، فَلَمَّا أَصْبَحَ أَعْلَمُوهُ، فَقَالَ: «مَا مَنَعَكُمْ أَنْ تُعَلِّمُونِي؟» قَالُوا: كَانَ اللَّيْلُ، وَكَانَتِ الظُّلْمَةُ، فَكَرِهْنَا أَنْ نَشُقَّ عَلَيْكَ، فَآتَى قَبْرَهُ فَصَلَّى عَلَيْهِ. [خ: ٨٥٧، م: ٩٥٤، د: ٣١٩٦، ت: ١٠٣٧، س: ٢٠٢٣].

١٥٢٨ - قوله: «كُنْتُ قَائِلًا»: أي ساكنًا في البيت وقت القيلولة.

(١) في الهامش: (منكم)، وعليه (خ).

١٥٣١- حَدَّثَنَا الْعَبَّاسُ بْنُ عَبْدِ الْعَظِيمِ الْعَنْبَرِيُّ وَمُحَمَّدُ بْنُ يُحْيَى قَالَا:  
 حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ قَالَ: حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ حَبِيبِ بْنِ الشَّهِيدِ، عَنْ  
 ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى عَلَى قَبْرِ بَعْدَ مَا قُبِرَ. [م: ٩٥٥].

١٥٣٢- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حُمَيْدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مَهْرَانُ بْنُ أَبِي عُمَرَ، عَنْ أَبِي  
 سِنَانٍ، عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ مَرْثَدٍ، عَنْ ابْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى عَلَى مَيِّتٍ  
 بَعْدَ مَا دُفِنَ.

١٥٣٣- حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ شَرْحِبِيلٍ، عَنْ ابْنِ هَلِيعَةَ، عَنْ  
 عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ، عَنْ أَبِي الْهَيْثَمِ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ قَالَ: كَانَتْ سَوْدَاءُ تَقُمُ  
 الْمَسْجِدَ، فَتُوْفِيَتْ لَيْلًا، فَلَمَّا أَصْبَحَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، أُخْبِرَ بِمَوْتِهَا، فَقَالَ: «أَلَا  
 أَدْنُمُونِي بِهَا؟» فَخَرَجَ بِأَصْحَابِهِ، فَوَقَفَ عَلَى قَبْرِهَا، فَكَبَّرَ عَلَيْهَا، وَالنَّاسُ مِنْ  
 خَلْفِهِ، وَدَعَا لَهَا، ثُمَّ انْصَرَفَ.

### ٣٣- باب ما جاء في الصلاة على النجاشي

### ٣٣- باب ما جاء في الصلاة على النجاشي

فائدة: النجاشي بتشديد الياء وتخفيفها وفتح النون وكسرهما، توفي  
 النجاشي في السنة التاسعة من الهجرة في رجب، وكان اسمه أصحمة كما جاء  
 في البخاري<sup>(١)</sup> ابن أ بجر.

وجاء فيه: «صحمة» بتقديم الحاء على الميم، وعكسه.

(١) صحيح البخاري (١٣٣٤).

١٥٣٤ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ النَّجَاشِيَّ قَدْ مَاتَ»، فَخَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَصْحَابُهُ إِلَى الْبَقِيعِ، فَصَفَّنَا خَلْفَهُ، وَتَقَدَّمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَكَبَّرَ أَرْبَعَ تَكْبِيرَاتٍ. [خ: ١٢٤٥، م: ٩٥١، د: ٣٢٠٤، ت: ١٠٢٢، س: ١٨٧٩].

١٥٣٥ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ خَلْفٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ زِيَادٍ قَالَا: حَدَّثَنَا بَشْرُ بْنُ الْمُفَضَّلِ (ح) وَحَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ رَافِعٍ، حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، جَمِيعاً عَنْ يُونُسَ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ أَبِي الْمُهَلَّبِ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ الْحُصَيْنِ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ أَحَاكُمُ النَّجَاشِيَّ قَدْ مَاتَ، فَصَلُّوا عَلَيْهِ»، قَالَ: فَقَامَ، فَصَلَّيْنَا خَلْفَهُ، وَإِنِّي لَفِي الصَّفِّ الثَّانِي، فَصَلَّى عَلَيْهِ. [م: ٩٥٣، ت: ١٠٣٩].

وقيل: بالخاء المعجمة، نقله بعض مشايخي فيما قرأته عليه، قال: وقال مقاتل في نوادره: اسمه مكحول بن صصة<sup>(١)</sup>.

ومعنى أصحح عطية.

وقيل: اسمه سليم، وقيل: حازم.

والصلاة على الغائب فيها ثلاثة مذاهب معروفة، وأبعد الحسن فيما حكاه في المصنف عنه، إنها دعى له<sup>(٢)</sup>، يعني ولم يصل عليه، وهو غريب.

(١) التوضيح لابن الملقن ٩/٤١٤.

(٢) مصنف ابن أبي شيبة ٣/٤٣.

١٥٣٦ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ هِشَامٍ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ حُمْرَانَ بْنِ أَعْيَنَ، عَنْ أَبِي الطُّفَيْلِ، عَنْ مُجَمِّعِ بْنِ جَارِيَةَ الْأَنْصَارِيِّ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ أَحَاكُمُ النَّجَاشِيَّ قَدْ مَاتَ، فَتَقُومُوا فَصَلُّوا عَلَيْهِ»، فَصَفْنَا خَلْفَهُ صَفَيْنَ.

١٥٣٧ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، عَنْ الْمُثَنَّى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَبِي الطُّفَيْلِ، عَنْ حُذَيْفَةَ بْنِ أَسِيدٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ خَرَجَ بِهِمْ فَقَالَ: «صَلُّوا عَلَى أَخٍ لَكُمْ مَاتَ بِغَيْرِ أَرْضِكُمْ»، قَالُوا: مَنْ هُوَ؟ قَالَ: «النَّجَاشِيُّ».

١٥٣٨ - حَدَّثَنَا سَهْلُ بْنُ أَبِي سَهْلٍ، حَدَّثَنَا مَكِّيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ أَبُو السَّكَنِ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى عَلَى النَّجَاشِيِّ، فَكَتَبَ أَرْبَعًا.

٣٤- بَاب مَا جَاءَ فِي ثَوَابِ مَنْ صَلَّى عَلَى جِنَازَةٍ وَمَنْ انْتَهَرَ دَفْنَهَا

١٥٣٩ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ

١٥٣٦ - قوله: «عَنْ مُجَمِّعِ بْنِ جَارِيَةَ»: هو بالجيم وبعد الراء مثناة تحت.

١٥٣٧ - قوله: «عَنْ حُذَيْفَةَ بْنِ أَسِيدٍ»: هو بفتح الهمزة وكسر السين،

وهو حذيفة بن أسيد بن خالد.

وقيل: حذيفة بن أمية بن أسيد، أبو سريحة الغفاري، بايع تحت الشجرة،

توفي بالكوفة، له أربعة أحاديث.

الزُّهْرِيُّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ صَلَّى عَلَى جِنَازَةٍ فَلَهُ قِيرَاطٌ، وَمَنْ أَنْتَظَرَ حَتَّى يُفْرَغَ مِنْهَا فَلَهُ قِيرَاطَانِ»، قَالُوا: وَمَا الْقِيرَاطَانِ؟ قَالَ: «مِثْلُ الْجَبَلَيْنِ». [خ: ٤٧، م: ٩٤٥، د: ٣١٦٨، ت: ١٠٤٠].

١٥٤٠ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَسْعَدَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ الْحَارِثِ، حَدَّثَنَا سَعِيدٌ، عَنْ قَتَادَةَ قَالَ: حَدَّثَنِي سَالِمُ بْنُ أَبِي الْجَعْدِ، عَنْ مَعْدَانَ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ، عَنْ ثَوْبَانَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ صَلَّى عَلَى جِنَازَةٍ فَلَهُ قِيرَاطٌ، وَمَنْ شَهِدَ دَفْنَهَا فَلَهُ قِيرَاطَانِ»، قَالَ: سُئِلَ النَّبِيُّ ﷺ عَنِ الْقِيرَاطِ؟ فَقَالَ: «مِثْلُ أَحَدٍ». [م: ٩٤٦].

١٥٤١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ الْمُحَارِبِيُّ، عَنْ حَجَّاجِ بْنِ أَرْطَاةَ، عَنْ عَدِيِّ بْنِ ثَابِتٍ، عَنْ زُرِّ بْنِ حُبَيْشٍ، عَنْ أَبِي بِنِ كَعْبٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ صَلَّى عَلَى جِنَازَةٍ فَلَهُ قِيرَاطٌ، وَمَنْ شَهِدَهَا حَتَّى تُدْفَنَ فَلَهُ قِيرَاطٌ، وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ الْقِيرَاطُ أَكْبَرُ مِنْ أَحَدٍ هَذَا».

### ٣٥ - بَابُ مَا جَاءَ فِي الْقِيَامِ لِلْجَنَائِزِ

#### ٣٥ - بَابُ الْقِيَامِ لِلْجَنَائِزِ

فائدة: صحَّ أنه ﷺ قام للجنازة لما مرت به وأمر بالقيام لها، وصحَّ أنه قعد، واختلف في ذلك؛ فقيل: القيام منسوخ، والقعود آخر الأمرين.  
وقيل: بل الأمران جائزان، وفعله بيان الاستحباب، وتركه بيان الجواز، وهذا أولى من ادعاء النسخ.

١٥٤٢ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ، أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ عَنْ عَامِرِ بْنِ رَبِيعَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ (ح) وَحَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَامِرِ بْنِ رَبِيعَةَ سَمِعَهُ يُحَدِّثُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِذَا رَأَيْتُمُ الْجِنَازَةَ فُقُومُوا لَهَا حَتَّى تُخَلَّفَكُمُ، أَوْ تُوضَعَ».

[خ: ١٣٠٧، م: ٩٥٨، د: ٣١٧٢، ت: ١٠٤٢، س: ١٩١٥].

١٥٤٣ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَهَنَّاذُ بْنُ السَّرِيِّ قَالَا: حَدَّثَنَا عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: مَرَّ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ بِجِنَازَةٍ، فَقَامَ، وَقَالَ: «قُومُوا؛ فَإِنَّ لِلْمَوْتِ فَرْعًا».

وكلام الشافعية معروف، واضطرب كلام الشيخ محيي الدين في ذلك بين الروضة وغيرها؛ فقال في الروضة: وإذا مرت به جنازة، ولم يرد الذهاب معها لم يقيم لها، بل نصَّ أكثر أصحابنا على كراهة القيام، ونقل المحاملي إجماع الفقهاء عليه، وانفرد صاحب التتمة باستحباب القيام للأحاديث الصحيحة فيه، قال الجمهور: الأحاديث منسوخة<sup>(١)</sup>.

وقال في شرح المهذب: المختار الاستحباب<sup>(٢)</sup>.

وشرح المهذب المذكور هو من أحسن كتب الشيخ محيي الدين، وقد اجتهد فيه في مواضع كثيرة، وخلع رِبْقَةَ التقليد، رحمه الله ورضي عنه.

(١) روضة الطالبين ١١٦/٢.

(٢) المجموع شرح المهذب ٢٣٦/٥.

١٥٤٤ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ، عَنْ مَسْعُودِ بْنِ الْحَكَمِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ قَالَ: قَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِحِنَاةٍ فَمُتْنَا، حَتَّى جَلَسَ فَجَلَسْنَا. [م: ٩٦٢، د: ٣١٧٥، ت: ١٠٤٤، س: ١٩٢٣].

١٥٤٥ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ وَعُقْبَةُ بْنُ مُكْرَمٍ قَالَا: حَدَّثَنَا صَفْوَانُ بْنُ عَيْسَى قَالَ: حَدَّثَنَا بَشْرُ بْنُ رَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سُلَيْمَانَ بْنِ جُنَادَةَ بْنِ أَبِي أُمَيَّةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، عَنْ عَبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا اتَّبَعَ حِنَاةً لَمْ يَقْعُدْ حَتَّى تُوَضَعَ فِي اللَّحْدِ، فَعَرَّضَ لَهُ حَبْرٌ، فَقَالَ: هَكَذَا نَصْنَعُ يَا مُحَمَّدُ، فَجَلَسَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: «خَالِفُوهُمْ». [د: ٣١٧٦، ت: ١٠٢٠].

١٥٤٥ - حديث عبادة بن الصامت: «كان رسول الله ﷺ إذا اتبع حنارة لم يقعد حتى توضع في اللحد، فعرض له حبر، فقال: هكذا نصنع. إلى أن قال: «فخالفوهم»: في سننه بشر بن رافع، قال البخاري: لا يتابع في حديثه. وقال: أحمد: ضعيف.

وقال ابن معين، حدث بمناكير، وقال مرة: ليس به بأس.

وقال النسائي: ليس بالقوي.

وقال ابن حبان: يروي أشياء موضوعة كأنه المتعمد لها.

وقال ابن عدي: لا بأس بأخباره، ولم أجد له حديثاً منكراً.

وقد ذكر له الذهبي في الميزان مناكير<sup>(١)</sup>.

## ٣٦- بَابُ مَا جَاءَ فِيهَا يُقَالُ إِذَا دَخَلَ الْمَقَابِرَ

١٥٤٦- حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مُوسَى، حَدَّثَنَا شَرِيكُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَامِرِ بْنِ رَبِيعَةَ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: فَقَدْتُهُ، تَعْنِي النَّبِيَّ ﷺ، فَإِذَا هُوَ بِالْبَيْعِ، فَقَالَ: «السَّلَامُ عَلَيْكُمْ دَارَ قَوْمٍ مُؤْمِنِينَ، أَنْتُمْ لَنَا فَرَطًا، وَإِنَّا بِكُمْ لَأَحِقُونَ، اللَّهُمَّ لَا تَحْرِمْنا أَجْرَهُمْ، وَلَا تَفْتِنِنَا بَعْدَهُمْ». [م: ٩٧٤، س: ٢٠٣٧].

وفيه: عبدالله بن سليمان بن جنادة بن أبي أمية، عن أبيه، عن جده، قال البخاري في التاريخ: في حديثه نظر. وذكره ابن حبان في الثقات.

قال الذهبي في الميزان: قلت: لا يدري من هو (١).

وأبوه سليمان بن جنادة، قال البخاري: منكر الحديث.

## ٣٦- بَابُ مَا جَاءَ فِيهَا يُقَالُ إِذَا دَخَلَ الْمَقَابِرَ

١٥٤٦- قوله: «أَنْتُمْ لَنَا فَرَطًا»: كذا في أصلنا، وعليه ضبة، ويتخرج على أنه حال سد مسد الخبر، مثل ما قرئ: ﴿وَنَحْنُ عُصْبَةٌ﴾ [يوسف: ٨] بالنصب. وقد تقدم تفسير الفرط قبله بقليل.

قوله: «لَا تَحْرِمْنا أَجْرَهُمْ»: أي لا تمنعنا، يقال: حَرَمَهُ يَحْرِمُهُ حَرَمًا، مثال: سَرَقَهُ سِرْقًا، بكسر الراء، وحرمة وحرمة وحرماناً، وهو ثلاثي، ويقال رباعي أيضاً.

(١) ميزان الاعتدال ٤/ ١١٢.

١٥٤٧- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبَّادِ بْنِ آدَمَ، حَدَّثَنَا أَبُو أَحْمَدَ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ مَرْثِدٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُعَلِّمُهُمْ إِذَا خَرَجُوا إِلَى الْمَقَابِرِ، كَانَ قَائِلُهُمْ يَقُولُ: «السَّلَامُ عَلَيْكُمْ أَهْلَ الدِّيَارِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُسْلِمِينَ، وَإِنَّا إِن شَاءَ اللَّهُ بِكُمْ لَاحِقُونَ، نَسْأَلُ اللَّهَ لَنَا وَلَكُمْ الْعَافِيَةَ».

[م: ٩٧٥، س: ٢٠٤٠].

### ٣٧- بَابُ مَا جَاءَ فِي الْجُلُوسِ فِي الْمَقَابِرِ

١٥٤٨- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ زِيَادٍ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ يُونُسَ بْنِ خَبَّابٍ، عَنِ الْمُنْهَالِ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ زَادَانَ، عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ قَالَ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي جِنَازَةٍ، فَقَعَدَ حِيَالَ الْقَبْلَةِ. [ر: ١٥٤٩، د: ٣٢١٢، س: ٢٠٠١].

١٥٤٩- حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الْأَحْمَرُ، عَنْ عَمْرِو بْنِ قَيْسٍ، عَنِ الْمُنْهَالِ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ زَادَانَ، عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ، قَالَ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي جِنَازَةٍ، فَانْتَهَيْنَا إِلَى الْقَبْرِ فَجَلَسَ وَجَلَسْنَا وَكَأَنَّ عَلَى رُؤُوسِنَا الطَّيْرَ. [ر: ١٥٤٨، د: ٣٢١٢، س: ٢٠٠١].

### ٣٨- بَابُ مَا جَاءَ فِي إِدْخَالِ الْمَيِّتِ الْقَبْرِ

١٥٥٠- حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عِيَّاشٍ، حَدَّثَنَا

### ٣٧- بَابُ مَا جَاءَ فِي الْجُلُوسِ فِي الْمَقَابِرِ

١٥٤٩- قوله: «وَكَأَنَّ عَلَى رُؤُوسِنَا الطَّيْرَ»: وصفهم بالسكون والوقار، وأنهم لم يكن فيهم طيش ولا خفة؛ لأن الطير لا تكاد تقع إلا على شيء ساكن.

كَيْثُ بْنُ أَبِي سُلَيْمٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ (ح) وَحَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ ابْنُ سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الْأَحْمَرُ، حَدَّثَنَا الْحَجَّاجُ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا أَدْخَلَ الْمَيِّتَ الْقَبْرَ، قَالَ: «بِسْمِ اللَّهِ، وَعَلَى مِلَّةِ رَسُولِ اللَّهِ». وَقَالَ أَبُو خَالِدٍ مَرَّةً: إِذَا وَضَعَ الْمَيِّتَ فِي لِحْدِهِ قَالَ: «بِسْمِ اللَّهِ، وَعَلَى سُنَّةِ رَسُولِ اللَّهِ».

وَقَالَ هِشَامٌ فِي حَدِيثِهِ: «بِسْمِ اللَّهِ، وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَعَلَى مِلَّةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ».

[ر: ١٥٥٣، د: ٣٢١٣، ت: ١٠٤٦].

١٥٥١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ مُحَمَّدٍ الرَّقَاشِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ الْحَطَّابِ، حَدَّثَنَا مَنْدَلُ بْنُ عَلِيٍّ قَالَ: أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ<sup>(١)</sup> عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي رَافِعٍ، عَنْ دَاوُدَ بْنِ الْحُصَيْنِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي رَافِعٍ قَالَ: سَلَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ سَعْدًا، وَرَشَّ عَلَى قَبْرِهِ مَاءً.

### ٣٨- بَاب مَا جَاءَ فِي إِدْخَالِ الْمَيِّتِ الْقَبْرَ

١٥٥١ - قوله: «سَلَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ سَعْدًا»: سعد هو، إن شاء الله، سعد بن معاذ بن النعمان بن امرئ القيس بن زيد بن عبد الأشهل الأوسي الأشهلي، أبو عمرو، سيد الأوس، بدري، اهتز الموته العرش، توفي شهيداً عام الخندق في سنة خمس من الهجرة.

(١) فِي الْأَصْلِ: (أَخْبَرَنِي عُبَيْدُ اللَّهِ) وَصَحَّحَهُ فِي الْهَامِشِ فَقَالَ: (وَمُحَمَّدُ بْنُ).

١٥٥٢ - حَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ إِسْحَاقَ، حَدَّثَنَا الْمُحَارِبِيُّ، عَنْ عَمْرِو بْنِ قَيْسٍ، عَنْ عَطِيَّةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَخَذَ مِنْ قَبْلِ الْقِبْلَةِ، وَاسْتَقْبَلَ اسْتِقْبَالًا.

١٥٥٣ - حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْكَلْبِيُّ، حَدَّثَنَا إِدْرِيسُ الْأَوْدِيُّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ قَالَ: حَضَرْتُ ابْنَ عُمَرَ فِي جِنَازَةٍ، فَلَمَّا وَضَعَهَا فِي اللَّحْدِ قَالَ: «بِسْمِ اللَّهِ، وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَعَلَى مِلَّةِ رَسُولِ اللَّهِ»، فَلَمَّا أَخَذَ فِي تَسْوِيَةِ اللَّبَنِ عَلَى اللَّحْدِ، قَالَ: «اللَّهُمَّ أَجْرِهَا مِنَ الشَّيْطَانِ، وَمِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ، اللَّهُمَّ جَافِ الْأَرْضَ عَنْ جَنْبَيْهَا، وَصَعِّدْ رُوحَهَا، وَلَقِّهَا مِنْكَ رِضْوَانًا»، قُلْتُ: يَا ابْنَ عُمَرَ، أَشَيْءٌ سَمِعْتَهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، أَمْ قُلْتَهُ بِرَأْيِكَ؟ قَالَ: إِنِّي إِذَا لَقَادِرٌ عَلَى الْقَوْلِ، بَلْ شَيْءٌ سَمِعْتُهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. [ر: ١٥٥٠، د: ٣٢١٣، ت: ١٠٤٦].

### ٣٩- بَابُ مَا جَاءَ فِي اسْتِحْبَابِ اللَّحْدِ

١٥٥٤ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا حَكَّامُ بْنُ سَلَمٍ الرَّازِيُّ قَالَ: سَمِعْتُ عَلِيَّ بْنَ عَبْدِ الْأَعْلَى، يَذْكُرُ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اللَّحْدُ لَنَا، وَالشَّقُّ لِغَيْرِنَا». [د: ٣٢٠٨، ت: ١٠٤٥، س: ٢٠٠٩].

١٥٥٥ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مُوسَى السُّدِّيُّ، حَدَّثَنَا شَرِيكٌ، عَنْ أَبِي  
الْيَقْظَانِ، عَنْ زَادَانَ، عَنْ جَرِيرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْبَحْلِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:  
«اللَّحْدُ لَنَا، وَالشَّقُّ لِعَيْرِنَا».

١٥٥٦ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا أَبُو عَامِرٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرِ  
الزُّهْرِيُّ، عَنْ إِسْمَاعِيلِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ عَامِرِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ سَعْدِ أَنَّهُ قَالَ: الْحُدُ  
لِي لِحْدَاءَ، وَأَنْصَبُوا عَلَيَّ اللَّيْنَ نَضْبًا، كَمَا فَعَلَ بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ. [م: ٩٦٦، س: ٢٠٠٧].

#### ٤٠ - بَابُ مَا جَاءَ فِي الشَّقِّ

١٥٥٧ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ غَيْلَانَ، حَدَّثَنَا هَاشِمُ بْنُ الْقَاسِمِ، حَدَّثَنَا مَبَارَكُ بْنُ  
فَضَالَةَ، حَدَّثَنِي حُمَيْدُ الطَّوِيلُ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: لَمَّا تُوِّفِيَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ  
كَانَ بِالْمَدِينَةِ رَجُلٌ يَلْحَدُ، وَالْآخَرُ يُضْرَحُ<sup>(١)</sup>، فَقَالُوا: نَسْتَخِيرُ رَبَّنَا، وَنَبْعَثُ إِلَيْهِمَا  
فَأَيُّهُمَا سَبَقَ تَرْكَنَاهُ، فَأُرْسِلَ إِلَيْهِمَا فَسَبَقَ صَاحِبُ اللَّحْدِ، فَلَحَدُوا لِلنَّبِيِّ ﷺ.

#### ٤٠ - بَابُ مَا جَاءَ فِي الشَّقِّ

١٥٥٧ - قوله: «كَانَ بِالْمَدِينَةِ رَجُلٌ يَلْحَدُ، وَالْآخَرُ يُضْرَحُ»: أما الرجل  
الذي يلحد فهو أبو طلحة زيد بن سهل الأنصاري، وأما الذي يضرح، أي  
يشق، فأبو عبيد بن الجراح، وقد ساهما في باب ما ذكر في وفاته ودفنه ﷺ بعد  
ذلك بخمس أوراق وشيء.

(١) كذا ضبطها في الأصل: (يُضْرَحُ).

١٥٥٨ - حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ شَبَّةَ بْنِ عَبِيدَةَ بْنِ زَيْدٍ، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ بْنُ طُفَيْلٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي مُلَيْكَةَ الْقُرَشِيُّ قَالَ: حَدَّثَنِي ابْنُ أَبِي مُلَيْكَةَ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: لَمَّا مَاتَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ اخْتَلَفُوا فِي اللَّحْدِ وَالشَّقِّ، حَتَّى تَكَلَّمُوا فِي ذَلِكَ، وَارْتَفَعَتْ أَصْوَاتُهُمْ، فَقَالَ عُمَرُ: لَا تَصْخَبُوا<sup>(١)</sup> عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ حَيًّا وَلَا مَيِّتًا، أَوْ كَلِمَةً نَحْوَهَا، فَأَرْسَلُوا إِلَى الشَّقَاقِ وَاللَّاحِدِ جَمِيعًا، فَجَاءَ اللَّاحِدُ، فَلَحَدَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ، ثُمَّ دُفِنَ ﷺ.

#### ٤١ - بَابُ مَا جَاءَ فِي حَفْرِ الْقَبْرِ

١٥٥٩ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ الْحُبَابِ، حَدَّثَنِي مُوسَى بْنُ عُبَيْدَةَ قَالَ: حَدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ أَبِي سَعِيدٍ، عَنِ الْأَدْرِعِ السُّلَمِيِّ قَالَ: جِئْتُ لَيْلَةَ أَحْرُسُ النَّبِيِّ ﷺ، فَإِذَا رَجُلٌ قَرَأَتْهُ عَالِيَةً، فَخَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، هَذَا مُرَاءٍ، قَالَ: فَمَاتَ بِالْمَدِينَةِ، فَفَرَّغُوا مِنْ جِهَارِهِ، فَحَمَلُوا نَعْشَهُ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «ارْقُفُوا بِهِ، رَفَقَ اللَّهُ بِهِ، إِنَّهُ كَانَ يُحِبُّ اللَّهُ وَرَسُولَهُ».

١٥٥٨ - قوله: «عُمَرُ بْنُ شَبَّةَ بْنِ عَبِيدَةَ بْنِ زَيْدٍ»: عبيدة بفتح العين وكسر الموحدة، وقد تقدم.

قوله: «فَقَالَ عُمَرُ: لَا تَصْخَبُوا»: الصَّخَبُ والسَّخْبُ بالصاد والسين؛ الضجة واضطراب الأصوات للخصام.

(١) في الهامش: (تضجوا)، وعليه (خ).

قَالَ: وَحَضَرَ حُفْرَتُهُ، فَقَالَ: «أَوْسِعُوا لَهُ، أَوْسَعَ اللَّهُ عَلَيْهِ»، فَقَالَ بَعْضُ أَصْحَابِهِ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، لَقَدْ حَزِنْتَ عَلَيْهِ، فَقَالَ: «أَجَلٌ، إِنَّهُ كَانَ يُحِبُّ اللَّهُ وَرَسُولَهُ».

١٥٦٠ - حَدَّثَنَا أَزْهَرُ بْنُ مَرْوَانَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا أَيُّوبُ،

عَنْ حُمَيْدِ بْنِ هِلَالٍ، عَنْ أَبِي الدَّهْمَاءِ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عَامِرٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:

«اخْفِرُوا وَأَوْسِعُوا وَأَحْسِنُوا». [د: ٣٢١٥، ت: ١٧١٣، س: ٢٠١١].

#### ٤٢ - بَابُ مَا جَاءَ فِي الْعَلَامَةِ فِي الْقَبْرِ

١٥٦١ - حَدَّثَنَا الْعَبَّاسُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَيُّوبَ أَبُو هُرَيْرَةَ

الْوَاسِطِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ كَثِيرِ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ زَيْنَبِ بِنْتِ نُبَيْطٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَعْلَمَ قَبْرَ عَثْمَانَ بْنِ مَطْعُونٍ بِصَخْرَةٍ.

٤٣ - بَابُ مَا جَاءَ فِي النَّهْيِ عَنِ الْبِنَاءِ عَلَى الْقُبُورِ وَتَجْصِصِهَا وَالْكِتَابَةِ عَلَيْهَا

#### ٤٢ - بَابُ مَا جَاءَ فِي الْعَلَامَةِ فِي الْقَبْرِ

١٥٦١ - قوله: «عَنْ زَيْنَبِ بِنْتِ نُبَيْطٍ»: هو بضم النون وفتح الموحدة

وإسكان المثناة تحت ثم طاء مهملة، وزينب هذه قيل في اسم أبيها سليط، وهي زوج أنس بن مالك، روت عنه، وعن جابر وضباعة بنت الزبير، وعنهما حميد الطويل وكثير بن زيد وغيرهما، ذكرها ابن حبان في الثقات.

٤٣ - بَابُ مَا جَاءَ فِي النَّهْيِ عَنِ الْبِنَاءِ عَلَى الْقُبُورِ وَتَجْصِصِهَا

تجصيص القبور: هو بناؤها بالجص، وهو مثلث الجيم، وهو النورة

البيضاء.

١٥٦٢ - حَدَّثَنَا أَزْهَرُ بْنُ مَرْوَانَ وَمُحَمَّدُ بْنُ زِيَادٍ قَالَا: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ،  
عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ تَقْصِيفِ  
الْقُبُورِ. [م: ٩٧٠، د: ٣٢٢٥، ت: ١٠٥٢، س: ٢٠٢٧].

١٥٦٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ، عَنْ ابْنِ  
جُرَيْجٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ مُوسَى، عَنْ جَابِرٍ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يُكْتَبَ عَلَى  
الْقَبْرِ شَيْءٌ. [د: ٣٢٢٥، ت: ١٠٥٢، س: ٢٠٢٧].

١٥٦٤ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُحْيَى قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الرَّقَاشِيُّ،  
حَدَّثَنَا وَهَيْبٌ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ يَزِيدَ بْنِ جَابِرٍ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحْيِمَةَ، عَنْ  
أَبِي سَعِيدٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى أَنْ يُبْنَى عَلَى الْقَبْرِ.

١٥٦٢ - وفي الحديث الذي أخرجه: «تَقْصِيفِ الْقُبُورِ»: والقصة  
الجلس، والله أعلم.

١٥٦٣ - قوله: «عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ مُوسَى، عَنْ جَابِرٍ»: وفي الأصل جعل  
بين سليمان وبين جابر ضبة؛ إشارة إلى أن روايته عنه مرسلة، وهو كذلك.  
وسليمان بن موسى هو الأشدق، أحد الأئمة.

قال النسائي: ليس بالقوي.

وقال البخاري: عنده مناكير.

وقد وثقه غير واحد.

## ٤٤ - بَابُ مَا جَاءَ فِي حَنْوِ التُّرَابِ فِي الْقَبْرِ

١٥٦٥ - حَدَّثَنَا الْعَبَّاسُ بْنُ الْوَلِيدِ الدَّمَشْقِيُّ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ صَالِحٍ، حَدَّثَنَا سَلْمَةُ بْنُ كُلْثُومٍ، حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ أَبِي سَلْمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَلَّى عَلَى جِنَازَةٍ، ثُمَّ أَتَى قَبْرَ الْمَيْتِ فَحَنَى عَلَيْهِ مِنْ قِبَلِ رَأْسِهِ ثَلَاثًا.

## ٤٥ - بَابُ مَا جَاءَ فِي النَّهْيِ عَنِ الْمَشْيِ عَلَى الْقُبُورِ وَالْجُلُوسِ عَلَيْهَا

١٥٦٦ - حَدَّثَنَا سُؤَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ سُهَيْلٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يَجْلِسُ أَحَدُكُمْ عَلَى جَمْرَةٍ تُحْرِقُهُ خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَجْلِسَ عَلَى قَبْرِ». [م: ٩٧١، د: ٣٢٢٨، س: ٢٠٤٤].

١٥٦٧ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ بْنِ سَمُرَةَ، حَدَّثَنَا الْمُحَارِبِيُّ، عَنِ اللَّيْثِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ أَبِي الْحَتِّيرِ مَرْتَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْيَزَنِيِّ، عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يَمْشِي عَلَى جَمْرَةٍ، أَوْ سَيْفٍ، أَوْ أَحْصَفَ نَعْلِي بِرِجْلِي، أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أَمْشِيَ عَلَى قَبْرِ مُسْلِمٍ، وَمَا أَبَالِي أَوْ سَطَّ الْقُبُورِ، كَذَا قَالَ، قَضَيْتُ حَاجَتِي، أَوْ وَسَطَ السُّوقِ».

## ٤٦ - بَابُ مَا جَاءَ فِي خَلْعِ النَّعْلَيْنِ فِي الْمَقَابِرِ

١٥٦٨ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، حَدَّثَنَا الْأَسْوَدُ بْنُ شَيْبَانَ،

عَنْ خَالِدِ بْنِ الشُّمَيْرِ<sup>(١)</sup>، عَنْ بَشِيرِ بْنِ مَهَبِكٍ، عَنْ بَشِيرِ ابْنِ الْخَصَاصِيَّةِ قَالَ: بَيْنَمَا أَنَا أَمْشِي مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «يَا ابْنَ الْخَصَاصِيَّةِ، مَا تَنْقُمُ عَلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ؟ أَصَبَحْتَ تُنَاشِي رَسُولَ اللَّهِ ﷺ»، قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا أَنْقُمُ عَلَى اللَّهِ شَيْئًا، كُلَّ خَيْرٍ قَدْ آتَانِيهِ اللَّهُ، فَمَرَّ عَلَى مَقَابِرِ الْمُسْلِمِينَ، فَقَالَ: «أَدْرَكَ هَؤُلَاءِ خَيْرًا كَثِيرًا»، وَمَرَّ عَلَى مَقَابِرِ الْمُشْرِكِينَ، فَقَالَ: «سَبَقَ هَؤُلَاءِ خَيْرًا كَثِيرًا»، قَالَ: فَالْتَفَتَ، فَرَأَى رَجُلًا يَمْشِي بَيْنَ الْمَقَابِرِ فِي نَعْلَيْهِ، فَقَالَ: «يَا صَاحِبَ السَّبْتَيْنِ أَلْقِهَمَا». حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ قَالَ: كَانَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُثْمَانَ يَقُولُ: حَدِيثٌ جَيِّدٌ وَرَجُلٌ ثِقَةٌ. [د: ٣٢٣٠، س: ٢٠٤٨].

#### ٤٦- بَابُ مَا جَاءَ فِي خَلْعِ النَّعْلَيْنِ فِي الْمَقَابِرِ

١٥٦٨- قوله: «عَنْ خَالِدِ بْنِ الشُّمَيْرِ»: هو بضم الشين المعجمة وفتح الميم، كذا في أصلنا مجودُ الشين ثلاث نقط، والذي أعرفه أنه بالسین المهملة، وكذا ذكره الأمير أبو نصر في إكماله<sup>(٢)</sup> وغيره.

قوله: «يَا صَاحِبَ السَّبْتَيْنِ أَلْقِهَمَا»: السَّبْت كل جلد مدبوغ. وقال أبو زيد: السبت جلود البقر خاصة، سواء دُبغت أو لم تدبغ. وقيل: هي جلود البقر المدبوغه بالقرظ.

(١) كذا في الأصل: (الشمير)، وفي الهامش بخط سبط ابن العجمي: السمير بالسین المهملة، كذا ذكره

الأمير ابن ماکولا وغيره.

(٢) الإكمال ٤/ ٣٧٢.

## ٤٧- بَاب مَا جَاءَ فِي زِيَارَةِ الْقُبُورِ

١٥٦٩- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدٍ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ كَيْسَانَ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «زُورُوا الْقُبُورَ؛ فَإِنَّهَا تُذَكِّرُكُمْ الْآخِرَةَ». [ر: ١٥٧٢، م: ٩٧٦، د: ٣٢٣٤، س: ٢٠٣٤].

١٥٧٠- حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعِيدٍ الْجَوْهَرِيُّ، حَدَّثَنَا رَوْحٌ، حَدَّثَنَا بِسْطَامُ بْنُ مُسْلِمٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا التَّيَّاحِ قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ أَبِي مُلَيْكَةَ، عَنْ عَائِشَةَ،

وقال ابن وهب: هي السود التي لا شعر عليها.

وقيل: هي التي لا شعر عليها، أي لون كانت، ومن أي جلد كانت، وبأي دباغ دُبغت، وهو ظاهر قول ابن عمر.

وهي مأخوذة من السبت، وهو الحلق، سبت حلق.

قال بعضهم: فعلى هذا ينبغي أن يقال سبتية بفتح السين، ولم يرووه إلا بالكسر.

وقال الأزهري: كأنها من سبتت بالدباغ أي لانت.

وقال الداودي: هي منسوبة إلى موضع يقال له سوق السبت<sup>(١)</sup>.

## ٤٧- بَاب مَا جَاءَ فِي زِيَارَةِ الْقُبُورِ

١٥٧٠- قوله: «حَدَّثَنَا بِسْطَامُ بْنُ مُسْلِمٍ»: هو بكسر الموحدة، ويجوز

فتحها على قلة، وهو غير مصروف للعجمة والعلمية.

(١) مطالع الأنوار ٥/ ٤٣٨.

أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَخَّصَ فِي زِيَارَةِ الْقُبُورِ.

١٥٧١ - حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى، حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، عَنْ أَيُّوبَ بْنِ هَانِئٍ، عَنْ مَسْرُوقِ بْنِ الْأَجْدَعِ، عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «كُنْتُ نَهَيْتُكُمْ عَنْ زِيَارَةِ الْقُبُورِ فَرُورُوا الْقُبُورَ؛ فَإِنَّهَا تُزْهَدُ فِي الدُّنْيَا، وَتُذَكِّرُ الْآخِرَةَ».

#### ٤٨ - بَابُ مَا جَاءَ فِي زِيَارَةِ قُبُورِ الْمُشْرِكِينَ

١٥٧٢ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدٍ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ كَيْسَانَ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: زَارَ النَّبِيُّ ﷺ قَبْرَ أُمِّهِ، فَبَكَى وَأَبَكَى مَنْ حَوْلَهُ، فَقَالَ: «اسْتَأذَنْتُ رَبِّي فِي أَنْ أَسْتَغْفِرَ لَهَا فَلَمْ يُؤْذَنْ لِي، وَاسْتَأذَنْتُ رَبِّي فِي أَنْ أَزُورَ قَبْرَهَا فَأَذِنَ، فَزُورُوا الْقُبُورَ؛ فَإِنَّهَا تُذَكِّرُكُمْ الْمَوْتَ». [ر: ١٥٦٩، م: ٩٧٦، د: ٣٢٣٤، س: ٢٠٣٤].

١٥٧٣ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ بْنِ الْبَخْتَرِيِّ الْوَاسِطِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: جَاءَ أَعْرَابِيٌّ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ أَبِي كَانَ يَصِلُ الرَّحِمَ، وَكَانَ وَكَانَ، فَأَيْنَ هُوَ؟ قَالَ: «فِي النَّارِ»، قَالَ: فَكَأَنَّهُ وَجَدَ مِنْ ذَلِكَ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَأَيْنَ أَبُوكَ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «حَيْثُ مَا مَرَزَتْ بِقَبْرِ مُشْرِكٍ فَبَشَّرُهُ بِالنَّارِ»، قَالَ: فَأَسْلَمَ الْأَعْرَابِيُّ بَعْدَ ذَلِكَ<sup>(١)</sup>، وَقَالَ: لَقَدْ كَلَّفَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ تَعْبًا، مَا مَرَزْتُ بِقَبْرِ كَافِرٍ إِلَّا بَشَّرْتُهُ بِالنَّارِ.

(١) كلمة: (ذلك) ليست في نسخة ابن قدامة.

## ٤٩- باب ما جاء في النهي عن زيارة النساء القبور

١٥٧٤- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو بَشِيرٍ قَالَا: حَدَّثَنَا قَبِيصَةُ (ح) وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ (ح) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَلْفِ الْعَسْقَلَانِيُّ، حَدَّثَنَا الْفَرِيَاذِيُّ وَقَبِيصَةُ، كُلُّهُمُ عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُثْمَانَ بْنِ خُثَيْمٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ بَهَّانَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ حَسَّانَ بْنِ ثَابِتٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ زَوَارَاتِ الْقُبُورِ.

١٥٧٥- حَدَّثَنَا أَزْهَرُ بْنُ مَرْوَانَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جِحَادَةَ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ زَوَارَاتِ الْقُبُورِ. [د: ٣٢٣٦، ت: ٣٢٠، س: ٢٠٤٣].

١٥٧٦- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَلْفِ أَبُو نَصْرٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ طَالِبٍ، حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ عُمَرَ بْنِ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ زَوَارَاتِ الْقُبُورِ. [ت: ١٠٥٦].

## ٥٠- باب ما جاء في اتباع النساء الجنائز

١٥٧٧- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ حَفْصَةَ، عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ قَالَتْ: نُهِنَا عَنِ اتِّبَاعِ الْجَنَائِزِ، وَلَمْ يُعْزَمَ عَلَيْنَا. [خ: ٣١٣، م: ٩٣٨، د: ٣١٦٧].

## ٥٠- باب ما جاء في اتباع النساء الجنائز

١٥٧٧- قوله: «وَلَمْ يُعْزَمَ عَلَيْنَا»: أي لم يُوجب ذلك علينا.

١٥٧٨ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُصَفَّى، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ خَالِدٍ، حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ سَلْمَانَ، عَنْ دِينَارِ أَبِي عُمَرَ، عَنِ ابْنِ الْحَنَفِيَّةِ، عَنْ عَلِيٍّ قَالَ: خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَإِذَا نِسْوَةٌ جُلُوسٌ، فَقَالَ: «مَا يُجْلِسُكُمْ؟» قُلْنَ: نَنْتَظِرُ الْجِنَازَةَ، قَالَ: «هَلْ تَغْسِلُنَّ؟» قُلْنَ: لَا، قَالَ: «هَلْ تَحْمِلُنَّ؟» قُلْنَ: لَا، قَالَ: «هَلْ تُدْلِينَ فِيمَنْ يُدْبِي؟» قُلْنَ: لَا، قَالَ: «فَارْجِعْنَ مَأْزُورَاتٍ غَيْرَ مَأْجُورَاتٍ».

٥١- بَابُ مَا جَاءَ فِي النَّهْيِ عَنِ النَّيَاحَةِ

١٥٧٩ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، مَوْلَى الصَّهْبَاءِ، عَنْ شَهْرِ بْنِ حَوْشَبٍ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: ﴿وَلَا يَعْصِيَنَّكَ فِي مَعْرُوفٍ﴾ [المتحنة: ١٢] قَالَ: «النَّوْحُ». [ت: ٣٣٠٧].

١٥٨٠ - حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عِيَّاشٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ دِينَارٍ، حَدَّثَنَا حَرِيزٌ، مَوْلَى مُعَاوِيَةَ قَالَ: خَطَبَ مُعَاوِيَةُ بِحِمَصَ، فَذَكَرَ فِي خُطْبَتِهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنِ النَّوْحِ.

١٥٧٨ - قوله: «مَأْزُورَاتٍ غَيْرَ مَأْجُورَاتٍ»: أي آثامات، وقياسه: مَوْزُورَاتٍ، يقال: وُزِرَ، فهو موزور، وإنما قال: مأزورات؛ للإزدواج بمأجورات.

٥١- بَابُ مَا جَاءَ فِي النَّهْيِ عَنِ النَّيَاحَةِ

١٥٨٠ - قوله: «حَدَّثَنَا حَرِيزٌ مَوْلَى مُعَاوِيَةَ»: هو بحاء مهملة مفتوحة ثم راء مكسورة وفي آخره زاي، ويقال فيه: أبو حريز، قال الدراقطني: مجهول.

١٥٨١ - حَدَّثَنَا الْعَبَّاسُ بْنُ عَبْدِ الْعَظِيمِ الْعَنْبَرِيُّ وَمُحَمَّدُ بْنُ يُحْيَى قَالَا: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ يُحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ ابْنِ مُعَانِقٍ أَوْ أَبِي مُعَانِقٍ، عَنْ أَبِي مَالِكٍ الْأَشْعَرِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «النَّيْحَةُ مِنْ أَمْرِ الْجَاهِلِيَّةِ، وَإِنَّ النَّيْحَةَ إِذَا مَاتَتْ وَلَمْ تَتُبْ قَطَعَ اللَّهُ لَهَا نِيَاباً مِنْ قَطْرَانٍ، وَدِرْعاً مِنْ هَبِ النَّارِ». [م: ٩٣٤].

١٥٨٢ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُحْيَى، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ، حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ رَاشِدٍ الْيَمَامِيُّ، عَنْ يُحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «النَّيْحَةُ عَلَى الْمَيِّتِ مِنْ أَمْرِ الْجَاهِلِيَّةِ، فَإِنَّ النَّيْحَةَ لَمْ تَتُبْ قَبْلَ أَنْ تَمُوتَ فَإِنَّهَا تُبْعَثُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عَلَيْهَا سَرَابِيلٌ مِنْ قَطْرَانٍ، ثُمَّ يُعَلَى عَلَيْهَا بِدِرْعٍ مِنْ هَبِ النَّارِ».

١٥٨١ - قوله: «عَنِ ابْنِ مُعَانِقٍ أَوْ أَبِي مُعَانِقٍ»: اسم ابن معانق عبد الله بن معانق بضم الميم ثم عين مهملة ثم ألف وقاف في آخره قبلها نون مكسورة، أشعري شامي، ذكره ابن حبان في الثقات.

قال البرقاني: قلت للدارقطني: أبو معانق أو ابن معانق عن أبي مالك الأشعري؟ قال: لا شيء، مجهول<sup>(١)</sup>.

١٥٨٢ - قوله: «فَإِنَّ النَّيْحَةَ لَمْ تَتُبْ»: إن بكسر الهمزة وإسكان النون، وإنما كسرت هنا لالتقاء الساكنين، والنائحة مرفوعة.

قوله: «عَلَيْهَا سَرَابِيلٌ»: هو جمع سربال، وهو القميص.

(١) سؤالات البرقاني ص ٧٧.

١٥٨٣ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ، أَخْبَرَنَا إِسْرَائِيلُ، عَنْ أَبِي يَحْيَى، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ تُتْبَعَ جِنَازَةٌ مَعَهَا رَأْتُهُ.

٥٢- بَابُ مَا جَاءَ فِي النَّهْيِ عَنْ ضَرْبِ الْخُدُودِ وَشِقِّ الْجُيُوبِ

١٥٨٤ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ (ح) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ، جَمِيعًا عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ زُبَيْدٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ،

١٥٨٣ - قوله: «عَنْ أَبِي يَحْيَى، عَنْ مُجَاهِدٍ»: هو أبو يحيى الققات بقاف مفتوحة ثم مثناة فوق مشددة وفي آخره مثلها، اسمه زاذان، وقيل: دينار، وقيل: عبد الرحمن، وقيل: مسلم، وقيل: يزيد، وقيل: زبان، وقيل: لا يُعرف إلا بكيته.

قال ابن معين: في حديثه ضعف، هو في الكوفيين مثل ثابت في البصريين، نقله عباس عنه.

وقال عثمان الدارمي، عن ابن معين: ثقة.

وقال النسائي: ليس بالقوي.

وقال أحمد: روى عنه إسرائيل أحاديث كثيرة مناكير جداً.

وقال ابن عدي: يكتب حديثه على ما فيه.

قوله: «مَعَهَا رَأْتُهُ»: هو براء وبعد الألف نون مشددة بعدها تاء التأنيث،

ومعناه صائحة.

عَنْ مَسْرُوقٍ (ح) وَحَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ وَأَبُو بَكْرِ بْنُ خَلَادٍ قَالَا: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُرَّةَ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَيْسَ مِنَّا مَنْ شَقَّ الْجُيُوبَ، وَضَرَبَ الْخُدُودَ، وَدَعَا بِدَعْوَى الْجَاهِلِيَّةِ». [خ: ١٢٩٤، م: ١٠٣، ت: ٩٩٩، س: ١٨٦٠].

١٥٨٥ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَابِرِ الْمُحَارِبِيِّ وَمُحَمَّدُ بْنُ كَرَامَةَ قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ بْنِ جَابِرٍ، عَنْ مَكْحُولٍ وَالْقَاسِمِ، عَنْ أَبِي أُسَامَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَعَنَ الْخَامِشَةَ وَجَهَهَا، وَالشَّاقَةَ جَيْبَهَا، وَالِدَّاعِيَةَ بِالْوَيْلِ وَالشُّورِ.

٥٢- بَاب مَا جَاءَ فِي النَّهْيِ عَنْ ضَرْبِ الْخُدُودِ وَشَقِّ الْجُيُوبِ

١٥٨٤ - قوله: «لَيْسَ مِنَّا»: أي ليس من أهل سنتنا، ولا من المهتدين بهدينا، وليس به الخروج من الدين جملة؛ إذ المعاصي لا يكفر بها عند أهل السنة، اللهم إلا أن يعتقد حل ذلك.

قوله: «مَنْ شَقَّ الْجُيُوبَ»: الجيوب هو بضم الجيم وكسرها، جمع جيب، وهو ما شق من الثوب ليدخل فيه الرأس، وحرم لما فيه من إظهار التسخط، وإضاعة المال.

قوله: «وَدَعَا بِدَعْوَى الْجَاهِلِيَّةِ»: هو ما كانت تفعله عند الموت برفع الصوت، ويدخل تحت ذلك الصالقة.

١٥٨٦ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عُمَانَ بْنِ حَكِيمِ الْأَوْدِيِّ، حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ عَوْنٍ، عَنْ أَبِي الْعُمَيْسِ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا صَخْرَةَ يَذْكُرُ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ<sup>(١)</sup> وَأَبِي بُرْدَةَ، قَالَا: لَمَّا ثَقُلَ أَبُو مُوسَى أَقْبَلَتْ امْرَأَتُهُ أُمُّ عَبْدِ اللَّهِ تَصِيحُ بِرَنَّةٍ، فَأَفَاقَ، فَقَالَ لَهَا: أَوْ مَا عَلِمْتِ أَنِّي بَرِيءٌ مِمَّنْ بَرِيَ مِنْهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ؟ قَالَ: وَكَانَ يُحَدِّثُهَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «أَنَا بَرِيءٌ مِمَّنْ حَلَقَ وَسَلَقَ وَخَرَقَ». [م: ١٠٤، د: ٣١٣٠، س: ١٨٦١].

١٥٨٦ - قوله: «عَنْ أَبِي الْعُمَيْسِ»: هو بضم العين المهملة وفتح الميم ثم مثناة تحت ساكنة ثم سين مهملة، واسمه عتبة بن عبد الله بن عتبة<sup>(٢)</sup> بن مسعود الهذلي المسعودي الكوفي، له نحو أربعين حديثاً.  
ووثقه أحمد وابن معين ثقة.  
وقال أبو حاتم: صالح الحديث.  
قوله: «أَقْبَلَتْ امْرَأَتُهُ أُمُّ عَبْدِ اللَّهِ»: زوج أبي موسى، كنيته أم عبد الله بنت أبي دومة، ولا أعرف اسمها، لها حديث رواه أحمد في مسند أبي موسى الأشعري زوجها<sup>(٣)</sup>.

قوله: «أَنَا بَرِيءٌ مِمَّنْ حَلَقَ»: أي حلق رأسه عند المصيبة.

قوله: «وَسَلَقَ»: أي رفع صوته عند المصيبة.

(١) في الأصل: (حميد بن عبد الرحمن بن يزيد)، والتصويب من الهامش، وعليه (خ).

(٢) في الأصل: عبد الله بن عتبة بن عبد الله بن مسعود، والتصويب من كتب الرجال.

(٣) مسند أحمد ٤/٣٩٦.

## ٥٣- باب ما جاء في البكاء على الميت

١٥٨٧- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَا: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ،  
عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ وَهْبِ بْنِ كَيْسَانَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ عَطَاءٍ،  
عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ فِي جِنَازَةٍ، فَرَأَى عُمَرَ امْرَأَةً فَصَاحَ بِهَا، فَقَالَ  
النَّبِيُّ ﷺ: «دَعَهَا يَا عُمَرُ، فَإِنَّ الْعَيْنَ دَامِعَةٌ، وَالنَّفْسَ مُصَابَةٌ، وَالْعَهْدَ قَرِيبٌ».

١٥٨٧م- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عَفَّانُ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ،  
عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ وَهْبِ بْنِ كَيْسَانَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ عَطَاءٍ، عَنْ  
سَلَمَةَ بْنِ الْأَزْرَقِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، بِنَحْوِهِ.

١٥٨٨- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَبِي الشَّوَارِبِ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ  
زِيَادٍ، حَدَّثَنَا عَاصِمُ الْأَحْوَلُ، عَنْ أَبِي عُثْمَانَ، عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ قَالَ: كَانَ ابْنُ  
لِبْعَضِ بَنَاتِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَقْضِي، فَأَرْسَلْتُ إِلَيْهِ أَنْ يَأْتِيَهَا، فَأَرْسَلَ إِلَيْهَا:

وقيل: هو أن تصك المرأة وجهها وتمرشها، والأول أصح، ويقال فيه

بالصاد.

قوله: «وَحَرَقَ»: أي شق ثوبه أو جيبه.

## ٥٣- باب ما جاء في البكاء على الميت

١٥٨٨- قوله: «كَانَ ابْنُ لِبْعَضِ بَنَاتِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ»: وفي رواية أخرى

خارج هذا الكتاب، وهي في الصحيح: «أَنَّ ابْنَةَ لِي»، أما الابن فاسمه علي.

«إِنَّ اللَّهَ مَا أَخَذَ، وَلَهُ مَا أُعْطِيَ، وَكُلُّ شَيْءٍ عِنْدَهُ إِلَى أَجَلٍ مُّسَمًّى، فَلْتَصْبِرْ وَلْتَحْتَسِبْ»، فَأَرْسَلَتْ إِلَيْهِ، فَأَقْسَمَتْ عَلَيْهِ، فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَقُمْتُ مَعَهُ، وَمَعَهُ مُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ وَأَبِيُّ بْنُ كَعْبٍ وَعَبَادَةُ بْنُ الصَّامِتِ، فَلَمَّا دَخَلْنَا نَاوَلُوا الصَّبِيَّ

وأما البنت فاسمها أميمة، كذا ذكره بعض مشايخي، ومن قبله ابن بشكوال في مبهماتة، وذكر قولاً آخر أنها أمامة.

وأما البنت المرسلة فذكر ابن بشكوال وغيره أنها زينب<sup>(١)</sup>، انتهى. ولكني لا أعرف بنتاً لزينب يقال لها أميمة، إنما لها بنت يقال لها أمامة، وهي التي كان النبي ﷺ يحملها في الصلاة، تزوجها عليٌّ بعد موت خالتها فاطمة، تزوجها منه الزبير بن العوام، وكان أبوها أبو العاص بن الربيع أوصى بها إلى الزبير، فلما قُتِلَ علي تزوجها بعدها المغيرة بن نوفل بن الحارث بن عبدالمطلب، فولدت له يحيى بن المغيرة، وتوفيت عنده.

وقيل: لم تلد لعلي ولا للمغيرة، والله أعلم.

وهذا ردٌّ لمن يقول اسمها أمامة، والله أعلم.

قلت: ولا أعلم لبنات بناته النبي ﷺ واحدة يقال لها أميمة، وأنت من وراء الكشف فاكشف.

أما علي فنعم كان لزينب ابن يقال له علي، أردفه النبي ﷺ يوم الفتح، وهو علي بن أبي العاص بن الربيع العبشمي سبط رسول الله ﷺ.

(١) غوامض الأسماء المبهمة ١/٣٠٦.

رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَرَوْحُهُ تَقَلَّقَ فِي صَدْرِهِ، قَالَ: حَسِبْتُهُ قَالَ: كَأَنَّهَا سَنَةٌ، قَالَ: فَبَكَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ لَهُ عُبَادَةُ بْنُ الصَّامِتِ: مَا هَذَا يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «الرَّحْمَةُ الَّتِي جَعَلَهَا اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ فِي بَنِي آدَمَ، وَإِنَّمَا يَرْحَمُ اللَّهُ مِنْ عِبَادِهِ الرَّحْمَاءَ».

[خ: ١٢٨٤، م: ٩٢٣، د: ٣١٢٥، س: ١٨٦٨].

١٥٨٩ - حَدَّثَنَا سُؤَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سُلَيْمٍ، عَنِ ابْنِ خَثِيمٍ، عَنْ شَهْرِ بْنِ حَوْشِبٍ، عَنْ أَسْمَاءِ بِنْتِ يَزِيدَ قَالَتْ: لَمَّا تُوفِّيَ ابْنُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِبْرَاهِيمُ بَكَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ لَهُ الْمُعَزِّي، إِمَّا أَبُو بَكْرٍ وَإِمَّا عُمَرُ: أَنْتَ أَحَقُّ مَنْ عَظَّمَ لِلَّهِ حَقَّهُ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «تَدْمَعُ الْعَيْنُ، وَيَحْزَنُ الْقَلْبُ، وَلَا نَقُولُ مَا يُسْخِطُ الرَّبَّ، لَوْلَا أَنَّهُ وَعَدُ صَادِقٌ، وَمَوْعُودٌ جَامِعٌ، وَأَنَّ الْآخِرَ تَابِعٌ لِلْأَوَّلِ، لَوْجَدْنَا عَلَيْكَ يَا إِبْرَاهِيمُ أَفْضَلَ مِمَّا وَجَدْنَا، وَإِنَّا بِكَ لَمَحْزُونُونَ».

١٥٩٠ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْفَرَوِيُّ، حَدَّثَنَا

قوله: «ونفسه<sup>(١)</sup> تقلقل في صدره»: أي تتحرك بصوت شديد، وأصله الحركة والاضطراب.

قوله: «كأنها سنة»: السنة القربة البالية.

١٥٩٠ - قوله: «حدثنا إسحاق بن محمد الفروي»: هو بفتح الفاء

وإسكان الراء، وهذه النسبة إلى جدِّ جدِّه وهو إسحاق بن محمد بن إسماعيل بن عبدالله بن أبي فروة.

(١) في نسخة الملك المحسن: «روحه».

عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَحْشٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ حَمْنَةَ بِنْتِ جَحْشٍ، أَنَّهُ قِيلَ لَهَا: قُتِلَ أَخُوكِ، فَقَالَتْ: رَحِمَهُ اللَّهُ، فَإِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ، قَالُوا: قُتِلَ زَوْجُكِ، قَالَتْ: وَاحْزَنَاهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ لِلزَّوْجِ مِنَ الْمَرْأَةِ لَشُعْبَةً، مَا هِيَ لِشَيْءٍ».

قوله: «أَنَّهُ قِيلَ لَهَا»: أي لحمنة بنت جحش.

«قُتِلَ أَخُوكِ، فَقَالَتْ: رَحِمَهُ اللَّهُ»: أما أولاد جحش الذكور فثلاثة:

عبيد الله وعبد الله وأبو أحمد اسمه عبد، وقيل: عبد الله، وليس بشيء.

فأما عبيد الله المصغر فتنصر بالحبشة، ومات بها على نصرائته.

وأما عبد الله فتوفي بأحد، وقيل: بمؤتة.

وأما أبو أحمد فتوفي بعد العشرين.

فالمراد، والله أعلم، أخوها عبد الله.

قوله: «قُتِلَ زَوْجُكِ»: زوجها هو مصعب بن عمير، قتل يوم أحد، ثم

تزوجها طلحة بن عبيد الله فقتل يوم الجمل سنة ست وثلثين من الهجرة،

وحمنة لا أدري تاريخ وفاتها.

فالظاهر، والله أعلم، أن المراد وقتئذ هو الأول وهو مصعب، وفي

الحديث ما يشعر بذلك؛ لقوله ﷺ، بعد قولها: «وَاحْزَنَاهُ»: «إِنَّ لِلزَّوْجِ مِنَ

الْمَرْأَةِ لَشُعْبَةً، مَا هِيَ لِشَيْءٍ»، ولو كان في الحديث فقالت: قال رسول الله: «إِنَّ

الزَّوْجِ» إلى آخره، لأشعر ذلك بأنه طلحة بن عبيد الله، والله أعلم.

١٥٩١ - حَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ سَعِيدٍ الْمِصْرِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنَا أُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مَرَّ بِنِسَاءِ عَبْدِ الْأَشْهَلِ يَبْكِينَ هَلَكَاهُنَّ يَوْمَ أُحُدٍ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَكِنَّ حَمْزَةَ لَا بَوَاكِي لَهُ»، فَجَاءَ نِسَاءَ الْأَنْصَارِ يَبْكِينَ حَمْزَةَ، فَاسْتَيْقِظَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «وَيُحْمَنُ مَا انْقَلَبَنَ بَعْدُ؟! مُرُوهُنَّ فَلْيَنْقَلِبْنَ، وَلَا يَبْكِينَ عَلَى هَالِكٍ بَعْدَ الْيَوْمِ».

١٥٩٢ - حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ الْهَجْرِيِّ، عَنِ ابْنِ أَبِي أَوْفَى قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْمَرَاثِيِّ.

#### ٥٤ - بَابُ مَا جَاءَ فِي الْمَيْتِ يُعَذَّبُ بِمَا نِيحَ عَلَيْهِ

١٥٩٣ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا شَاذَانُ (ح) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْوَلِيدِ قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ (ح) وَحَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ وَوَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ، قَالُوا: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الْمَيْتُ يُعَذَّبُ بِمَا نِيحَ عَلَيْهِ». [خ: ١٢٨٨، م: ٩٢٧، ت: ١٠٠٢، س: ١٨٥٣].

١٥٩١ - قوله: «يَبْكِينَ هَلَكَاهُنَّ»: هلكى جمع هالك، ويجمع أيضاً على

هُلَاكٍ.

١٥٩٢ - قوله: «عَنِ الْمَرَاثِيِّ»: هي جمع مرثية، يقال: رثيت الميت مرثية،

ورثوته أيضاً، إذا بكيته، وعددت محاسنه، وكذلك إذا نظمت فيه شعراً.

١٥٩٤ - حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ حُمَيْدٍ بْنِ كَاسِبٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ الدَّرَاوَرْدِيُّ، حَدَّثَنَا أَسِيدُ بْنُ أَبِي أَسِيدٍ، عَنْ مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «الْمَيْتُ يُعَذَّبُ بِبُكَاءِ الْحَيِّ؛ إِذَا قَالُوا: وَاعْضُدَاهُ، وَكَاسِيَاهُ، وَانْصِرَاهُ، وَاجْبَلَاهُ، وَنَحْوَ هَذَا، يُتَتَعَّعُ، وَيُقَالُ: أَنْتَ كَذَلِكُ؟ أَنْتَ كَذَلِكُ؟». قَالَ أَسِيدٌ: فَقُلْتُ: سُبْحَانَ اللَّهِ، إِنَّ اللَّهَ يَقُولُ: ﴿وَلَا نُزِرُ وَازِرَةً وَزَرَ أُخْرَى﴾ [الأنعام: ١٦٤]، قَالَ: وَيْحَكَ، أُحَدِّثُكَ أَنَّ أَبَا مُوسَى حَدَّثَنِي عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَتُرَى أَنَّ أَبَا مُوسَى كَذَبَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ؟ أَوْ تُرَى أَنِّي كَذَبْتُ عَلَى أَبِي مُوسَى؟. [ت: ١٠٠٣].

#### ٥٤ - بَابُ مَا جَاءَ فِي الْمَيْتِ يُعَذَّبُ بِمَا نِيحَ عَلَيْهِ

١٥٩٤ - قوله: «حَدَّثَنَا أَسِيدُ بْنُ أَبِي أَسِيدٍ»: هما بفتح الهمزة وكسر السين فيهما، هو البرّاد، فاعلمه.

واعلم أن العلماء اختلفوا في معنى تعذيب الميت ببكاء أهله عليه على أقوال:

أصحها: وهو تأويل الجمهور؛ أنه محمول على من أوصى به، كما كانت العرب تفعله؛ لأنه بسببه، وأنكروا قول عائشة، وأخذوا بالأحاديث التي في الباب.

ثانيها: أنه يعذب بسماعه بكاء أهله ويرق لهم، ويسؤه إتيانهم ما يكره رؤيته، قال القاضي عياض: وهو أولى الأقوال، وفيه حديث، وفي آخره:

«والذي نفسي محمد بيده، إن إحدائكنَّ لتبكي» إلى أن قال: «فيا عباد الله لا تعذبوا إخوانكم»<sup>(١)</sup>.

قال الطبري: والدليل على أن بكاء الحي على الميت تعذيب من الحي له، لا تعذيب من الله؛ ما رواه عوف، عن خلاس بن عمرو، عن أبي هريرة قال: إن أعمالكم تعرض على أقربائكم من موتاكم؛ فإن رأوا خيراً فرحوا به، وإن رأوا شراً كرهوه، وإنهم ليستخبرون الميت إذا أتاهم، من مات بعدهم، حتى إن الرجل يسأل عن امرأته أتزوجت أم لا<sup>(٢)</sup>.

ثالث الأقوال: كانوا يعددون في نواحيهم جرائم الموتى، ويظنونه محموداً؛ كالقتل وشن الغارات، فهو يعذب بما ينوحون عليه، وقيل: يقال للميت إذا ندبوه: أكنت كذلك؟ فذاك التوبيخ عذاب.

رابعها: أن قوله ببكاء الحي، أي عند بكاء أهله يعذب بذنبه، قال القاضي حسين: يجوز أن الله قدر العفو عنه إن لم يبكوا عليه، فإذا بكوا وناحوا عذب بذنبه لفوات الشرط.

خامسها: أنه محمول على الكافر وغيره من أصحاب الذنوب، صححه الشيخ أبو حامد.

(١) رواه ابن سعد في الطبقات ١/ ٣٢٠، وهو جزء من حديث طويل.

(٢) تهذيب الآثار ٢/ ٥١٠-٥١١.

١٥٩٥ - حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَمْرِو، عَنْ  
 ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: إِنَّهَا كَانَتْ يَهُودِيَّةً مَاتَتْ، فَسَمِعَهُمُ النَّبِيَّ ﷺ  
 يَبْكُونَ عَلَيْهَا، قَالَ: «فَإِنَّ أَهْلَهَا يَبْكُونَ عَلَيْهَا، وَإِنَّهَا تُعَذَّبُ فِي قَبْرِهَا».  
 [خ: ١٢٨٨، م: ٩٢٨، ت: ١٠٠٤، س: ١٨٥٥].

سادسها: أنه مخصوص بشخص بعينه، ذكره القاضي أبو بكر ابن الطيب  
 احتمالاً.

وذهبت عائشة إلى أن أحداً لا يعذب بفعل غيره للآية المذكورة في  
 الأصل: ﴿وَلَا نُزِرُ وَأَزْرَةٌ وَذَرَأَةٌ﴾ [الأنعام: ١٦٤]، ولقوله: ﴿وَلَا تَكْسِبُ  
 كُلُّ نَفْسٍ إِلَّا عَلَيْهَا﴾ [الأنعام: ١٦٤].

ثم اعلم أن كل حديث فيه النهي عن البكاء فمعناه البكاء الذي يتبعه  
 الندب والنياحة عند العلماء، فإنه إذا يُسمى بكاء لأن الندب على الميت كالبكاء  
 عليه.

فإن البكاء بالمد الصوت، وبالقصر الدمع، كما نصَّ عليه أهل اللغة  
 كالخليل والأزهري والجوهري وغيرهم.

ولا إشكال في تعذيب الحي بذلك للنهي عن ذلك، وأما تعذيب الميت  
 فقد علمت ما فيه.

## ٥٥- بَاب مَا جَاءَ فِي الصَّبْرِ عَلَى الْمُصِيبَةِ

١٥٩٦- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ، أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ سَعْدِ بْنِ سِنَانٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّمَا الصَّبْرُ عِنْدَ الصَّدْمَةِ الْأُولَى». [خ: ١٢٨٣، م: ٩٢٦، د: ٣١٢٤، ت: ٩٨٧، س: ١٨٦٩].

١٥٩٧- حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَيَّاشٍ، حَدَّثَنَا ثَابِتُ بْنُ عَجْلَانَ، عَنِ الْقَاسِمِ، عَنْ أَبِي أُمَامَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «يَقُولُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: ابْنُ آدَمَ، إِنْ صَبَرْتَ وَاحْتَسَبْتَ عِنْدَ الصَّدْمَةِ الْأُولَى لَمْ أَرْضْ ثَوَابًا دُونَ الْجَنَّةِ».

١٥٩٨- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ قُدَامَةَ الْجَمْحِيُّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عُمَرَ بْنِ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ، أَنَّ أَبَا سَلَمَةَ حَدَّثَهَا، أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَا مِنْ مُسْلِمٍ يُصَابُ بِمُصِيبَةٍ، فَيَفْرُغُ إِلَى مَا أَمَرَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ بِهِ مِنْ قَوْلِهِ: ﴿إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ﴾ [البقرة: ١٥٦]، اللَّهُمَّ عِنْدَكَ اخْتَسَبْتُ مُصِيبَتِي فَأَجْرُنِي فِيهَا،

## ٥٥- بَاب مَا جَاءَ فِي الصَّبْرِ عَلَى الْمُصِيبَةِ

١٥٩٦- قوله: «إِنَّمَا الصَّبْرُ عِنْدَ الصَّدْمَةِ الْأُولَى»: أي عند فورة المصيبة

وشدتها، والصدم ضرب الشيء الصلب بمثله، والصدمة المرة منه.

١٥٩٨- قوله: «فَأَجْرُنِي فِيهَا»: يقال أجزه الله، بقصر الهمزة، يأجزه

ويأجزه، بكسر الجيم وضمها، وأجزه الله، بالمد أيضاً.

وَعُضُنِي مِنْهَا، إِلَّا آجَرَهُ اللهُ عَلَيْهَا، وَعَاضُهُ خَيْرًا مِنْهَا». قَالَتْ: فَلَمَّا تُوِّفِيَ أَبُو سَلَمَةَ ذَكَرْتُ الَّذِي حَدَّثَنِي عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقُلْتُ: إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ، اللَّهُمَّ عِنْدَكَ احْتَسَبْتُ مُصِيبَتِي هَذِهِ فَأَجْرِنِي عَلَيْهَا، فَإِذَا أَرَدْتُ أَنْ أَقُولَ: وَعُضُنِي خَيْرًا مِنْهَا، قُلْتُ فِي نَفْسِي: أَعَاضُ خَيْرٌ مِنْ أَبِي سَلَمَةَ؟ ثُمَّ قُلْتُهَا، فَعَاضَنِي اللهُ مُحَمَّدًا ﷺ، وَأَجْرَنِي فِي مُصِيبَتِي.

قوله: «وَعُضُنِي مِنْهَا»: أي أعطني بدل ما ذهب مني، وهو بضم العين وإسكان الضاد المعجمة، يقال عاضني فلان وأعاضني وعوضني وعأوضني؛ إذا أعطاك العوض، والاسم المعوضة.

واعتاض وتعوض؛ إذا أخذ العوض، واستعاض؛ إذا طلب العوض.

قوله: «إِلَّا آجَرَهُ اللهُ»: هو بقصر الهمزة، ويجوز مدها، ومعنى أجره الله أعطاه أجره وجزاء صبره، وقد تقدم قبيله.

قوله: «فَلَمَّا تُوِّفِيَ أَبُو سَلَمَةَ»: هو زوج أم سلمة، واسمه عبدالله بن عبد الأسد بن هلال بن عبدالله بن عمر بن مخزوم القرشي المخزومي، وهو أخو النبي ﷺ من الرضاعة، وهو ابن عمته برة بنت عبدالمطلب، وهو قديم الإسلام، هاجر إلى الحبشة ثم إلى المدينة، وشهد بدرًا وأحدًا، وجرح بها واندمل جرحه ثم انتقض فمات منه، كذا ذكره ابن عبد البر<sup>(١)</sup>.

قوله: «قُلْتُ فِي نَفْسِي: أَعَاضُ خَيْرٌ»: كذا في أصلنا: «خير» بغير ألف،

١٥٩٩ - حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ عَمْرِو بْنِ الشُّكَيْنِ، حَدَّثَنَا أَبُو هَمَّامٍ، حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ عُبَيْدَةَ، حَدَّثَنَا مُضْعَبُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: فَتَحَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَاباً بَيْنَهُ وَبَيْنَ النَّاسِ، أَوْ كَشَفَ سِتْرًا، فَإِذَا النَّاسُ يُصَلُّونَ وَرَاءَ أَبِي بَكْرٍ، فَحَمِدَ اللَّهُ عَلَى مَا رَأَى مِنْ حُسْنِ حَالِهِمْ، وَرَجَا أَنْ يَخْلُفَهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ فِيهِمْ بِالَّذِي رَأَوْهُمْ، فَقَالَ: «يَا أَيُّهَا النَّاسُ، أَيُّمَا أَحَدٍ مِنَ النَّاسِ، أَوْ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ أُصِيبَ بِمُصِيبَةٍ، فَلْيَتَعَزَّ بِمُصِيبَتِهِ بِعَنِ الْمُصِيبَةِ الَّتِي تُصِيبُهُ بِغَيْرِي، فَإِنَّ أَحَدًا مِنْ أُمَّتِي لَنْ يُصَابَ بِمُصِيبَةٍ بَعْدِي أَشَدَّ عَلَيْهِ مِنْ مُصِيبَتِي».

١٦٠٠ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا وَكِيعُ بْنُ الْجَرَّاحِ، عَنْ هِشَامِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ أُمِّهِ، عَنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ الْحُسَيْنِ، عَنْ أَبِيهَا قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَنْ أُصِيبَ بِمُصِيبَةٍ، فَذَكَرَ مُصِيبَتَهُ فَأَحْدَثَ اسْتِرْجَاعًا، وَإِنْ تَقَادَمَ عَهْدُهَا، كَتَبَ اللَّهُ لَهُ مِنَ الْأَجْرِ مِثْلَهُ يَوْمَ أُصِيبَ».

### ٥٦ - بَابُ مَا جَاءَ فِي ثَوَابِ مَنْ عَزَى مُصَابًا

١٦٠١ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ مَخْلَدٍ قَالَ: حَدَّثَنِي قَيْسُ أَبُو عُمَارَةَ، مَوْلَى الْأَنْصَارِ قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدِ اللَّهِ بْنَ أَبِي بَكْرٍ بْنَ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ، يُحَدِّثُ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «مَا مِنْ مُؤْمِنٍ يُعَزِّي أَخَاهُ بِمُصِيبَةٍ إِلَّا كَسَاهُ اللَّهُ سُبْحَانَهُ مِنْ حُلَلِ الْكِرَامَةِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ».

وهو ممنون بالقلم، وعليه ضبة، وهو مرفوع على أنه خبر مبتدأ محذوف، ومفعول «أعاض» محذوف أيضاً تقديره: أعاض أحداً هو خير.

١٦٠٢ - حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ رَافِعٍ، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَاصِمٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سُوْقَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الْأَسْوَدِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ عَزَى مُصَابًا فَلَهُ مِثْلُ أَجْرِهِ». [ت: ١٠٧٣].

٥٧- بَابُ مَا جَاءَ فِي ثَوَابِ مَنْ أُصِيبَ بِوَلَدِهِ

١٦٠٣ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا يَمُوتُ لِرَجُلٍ ثَلَاثَةٌ مِنَ الْوَلَدِ فَيَلْجِ النَّارَ إِلَّا تَحِلَّةَ الْقَسَمِ». [خ: ١٠٢، م: ٢٦٣٢، ت: ١٠٦٠، س: ١٨٧٥].

١٦٠٤ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ سُلَيْمَانَ

٥٧- بَابُ مَا جَاءَ فِي ثَوَابِ مَنْ أُصِيبَ بِوَلَدِهِ

١٦٠٣ - قوله: «فَيَلْجِ النَّارَ»: هو بفتح الجيم، وهو جواب النفي.

قوله: «إِلَّا تَحِلَّةَ الْقَسَمِ»: قيل: أراد بالقسم قوله تعالى: ﴿وَإِنْ مِنْكُمْ إِلَّا وَارِدُهَا﴾ [مريم: ٧١].

والتاء في التحلة زائدة، والقسم فيها مقدر تقديره: والله وإن منكم إلا واردة، والورود هو العبور على الصراط، وهو جسر ممدود بين ظهراي جهنم، أعادنا الله منها، آمين.

قَالَ: حَدَّثَنَا حَرِيْزُ بْنُ عُثْمَانَ، عَنْ شُرْحَيْلِ بْنِ شُفْعَةَ قَالَ: لَقِيْنِي عُتْبَةُ بْنُ عَبْدِ السُّلَمِيِّ فَقَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَا مِنْ مُسْلِمٍ يَمُوتُ لَهُ ثَلَاثَةٌ مِنَ الْوَالِدِ لَمْ يَبْلُغُوا الْحِنْتَ إِلَّا تَلَقَّوهُ مِنْ أَبْوَابِ الْجَنَّةِ الثَّمَانِيَةِ مِنْ أَيِّهَا شَاءَ دَخَلَ».

١٦٠٥ - حَدَّثَنَا يُوْسُفُ بْنُ حَمَّادٍ الْمَعْنِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ صُهَيْبٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَا مِنْ مُسْلِمَيْنِ يَتَوَفَّى لُهُمَا ثَلَاثَةٌ مِنَ الْوَالِدِ لَمْ يَبْلُغُوا الْحِنْتَ إِلَّا أَدْخَلَهُمُ اللَّهُ الْجَنَّةَ بِفَضْلِ رَحْمَةِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ إِيَّاهُمْ». [خ: ١٢٤٨، ت: ١٠٠٣، س: ١٨٧٢].

١٦٠٤ - قوله: «حَرِيْزُ بْنُ عُثْمَانَ»: هو بحاء مهملة مفتوحة ثم راء مكسورة وفي آخره زاي، تقدّم التنبية عليه.

قوله: «عَنْ شُرْحَيْلِ بْنِ شُفْعَةَ»: شفعة هو بضم الشين المعجمة وبعدها فاء ساكنة ثم عين مهملة مفتوحة ثم تاء التانيث الساكنة.

قال أبو داود: شيوخ حريز كلهم ثقات.

وقد يكون اعتمد الذهبي كلام أبي داود، فقال في كاشفه: وثق.

١٦٠٥ - قوله: «حَدَّثَنَا يُوْسُفُ بْنُ حَمَّادٍ الْمَعْنِيُّ»: هذه النسبة إلى معن بن زائدة، وهذا من ولده.

قوله: «لَمْ يَبْلُغُوا الْحِنْتَ»: أي لم يبلغوا مبلغ الرجال، ويجري عليهم القلم فيكتب عليهم الحنث وهو الإثم.

وقال الجوهرى: بلغ الغلام الحنث، أي المعصية والطاعة<sup>(١)</sup>.

(١) الصحاح ١/٣٠٣.

١٦٠٦ - حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ الْجَهْضَمِيُّ، حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ يُونُسَ، عَنِ الْعَوَّامِ بْنِ حَوْشَبٍ، عَنِ أَبِي مُحَمَّدٍ، مَوْلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، عَنِ أَبِي عُبَيْدَةَ، عَنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ قَدَّمَ ثَلَاثَةَ مِنَ الْوَالِدِ لَمْ يَبْلُغُوا الْحِنْتَ كَانُوا لَهُ حِصْنًا حَصِينًا مِنَ النَّارِ»، فَقَالَ أَبُو ذَرٍّ: قَدَّمْتُ اثْنَيْنِ، قَالَ: «وَاثْنَيْنِ»، فَقَالَ أَبِي بْنُ كَعْبٍ أَبُو الْمُنْذِرِ سَيِّدُ الْقُرَاءِ: قَدَّمْتُ وَاحِدًا، قَالَ: «وَوَاحِدًا». [ت: ١٠٦١].

### ٥٨ - بَابُ مَا جَاءَ فِي مَنْ أُصِيبَ بِسِقْطٍ

١٦٠٧ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ مَخْلَدٍ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ النَّوْفَلِيُّ، عَنِ يَزِيدَ بْنِ رُوْمَانَ، عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَسِقْطُ أَقْدَمِهِ بَيْنَ يَدَيَّ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ فَارِسٍ أُحْلَفُهُ خَلْفِي».

١٦٠٨ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى وَمُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ أَبُو بَكْرٍ الْبَكَّائِيُّ قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو عَسَّانَ قَالَ: حَدَّثَنَا مَنْدَلٌ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ الْحَكَمِ النَّخَعِيِّ، عَنِ أَسْمَاءِ بِنْتِ عَبَّاسِ بْنِ رَبِيعَةَ، عَنِ أَبِيهَا، عَنِ عَلِيِّ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:

### ٥٨ - بَابُ مَا جَاءَ فِي مَنْ أُصِيبَ بِسِقْطٍ

١٦٠٧ - قوله: «لَسِقْطُ أَقْدَمِهِ»: مثلث السين، هو الولد الذي يسقط قبل

تمامه.

١٦٠٨ - قوله: «عَنْ أَسْمَاءِ بِنْتِ عَبَّاسِ بْنِ رَبِيعَةَ»: هو بموحدة مكسورة

بعد الألف ثم سين مهملة.

«إِنَّ السَّقَطَ لَيْرَاغِمُ رَبِّهِ إِذَا أَدَخَلَ أَبُوَيْهِ النَّارَ، فَيَقَالُ: أَيُّهَا السَّقَطُ الْمِرَاغِمُ رَبِّهُ، أَدَخَلَ أَبُوَيْكَ الْجَنَّةَ، فَيَجْرُهُمَا بِسَرَرِهِ حَتَّى يُدْخِلَهُمَا الْجَنَّةَ».

١٦٠٩ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ هَاشِمٍ بْنِ مَرْزُوقٍ، حَدَّثَنَا عَيْدَةُ بْنُ حُمَيْدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ مُسْلِمِ الْحَضْرَمِيِّ، عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، إِنَّ السَّقَطَ لَيَجْرُ أُمَّهُ بِسَرَرِهِ إِلَى الْجَنَّةِ إِذَا أَحْسَبْتَهُ».

### ٥٩- بَاب مَا جَاءَ فِي الطَّعَامِ يُبْعَثُ إِلَى أَهْلِ الْمَيْتِ

١٦١٠ - حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ قَالَا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ

ويشته به عايش بن أنس، بمثناة تحت قبل الشين المعجمة.

ومثل ابن أنس عبد الرحمن بن عايش، وكذا ابن عايش الجهني، لهما

صحة.

قوله: «لَيْرَاغِمُ رَبِّهِ»: أي يغاضبه.

قوله: «فَيَجْرُهُمَا بِسَرَرِهِ»: السرر ما يقطع، ويقال له السرر بفتح السين

وكسرهما، وهو السر أيضاً بالضم، وجمعه أسرة عن يعقوب.

وأما السرة: فهو ما يبقى بعد القطع مما تقطعه القابلة، وجمعه سرر

وسررات.

١٦٠٩ - قوله: «حَدَّثَنَا عَيْدَةُ بْنُ حُمَيْدٍ»: هو بفتح العين وكسر الموحدة،

وحيد مصغر، وأظنه تقدم.

عِيْنَةً، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ خَالِدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ قَالَ: لَمَّا جَاءَ نَعْيُ جَعْفَرٍ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اصْنَعُوا لِآلِ جَعْفَرٍ طَعَامًا فَقَدْ أَتَاهُمْ مَا يَشْغَلُهُمْ، أَوْ أَمْرٌ يَشْغَلُهُمْ». [د: ٣١٣٢، ت: ٩٩٨].

١٦١١ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ خَلْفٍ أَبُو سَلَمَةَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ أُمِّ عَيْسَى الْجَزَارِيَّةِ قَالَتْ: حَدَّثَنِي أُمُّ عَوْنِ ابْنَةُ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرٍ، عَنْ جَدَّتِهَا أَسْمَاءَ بِنْتِ عُمَيْسٍ قَالَتْ: لَمَّا أُصِيبَ جَعْفَرٌ رَجَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى أَهْلِهِ، فَقَالَ: «إِنَّ آلَ جَعْفَرٍ قَدْ شُغِلُوا بِشَأْنِ مَيِّتِهِمْ، فَاصْنَعُوا لَهُمْ طَعَامًا».

قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: فَمَا زَالَتْ سُنَّةٌ حَتَّى كَانَ حَدِيثًا فَتَرَكَ.

### ٥٩- بَابُ مَا جَاءَ فِي الطَّعَامِ يُبْعَثُ إِلَى أَهْلِ الْمَيِّتِ

١٦١٠ - قوله: «لَمَّا جَاءَ نَعْيُ جَعْفَرٍ»: النعي بتخفيف الياء ويشدد، وهو خبر الموت، والنعي بالتشديد الناعي، وهو الذي يأتي بخبر الموت.  
فائدة: جعفر بن أبي طالب المشار إليه في هذا الحديث قتل رحمه في غزوة مؤتة بالبلقاء، بالهمز، ومؤتة من بلاد الشام، وكانت في السنة الثامنة من الهجرة في جمادى الأولى، وقيل: الآخرة.

١٦١١ - قوله: «عَنْ أُمِّ عَيْسَى الْجَزَارِيَّةِ»: الجزار بجيم مفتوحة وتشديد

الزاي وفي آخره راء.

٦٠- بَابُ مَا جَاءَ فِي النَّهْيِ عَنِ الْاجْتِمَاعِ إِلَى أَهْلِ الْمَيْتِ وَصَنْعَةِ الطَّعَامِ  
 ١٦١٢- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُحْيَى، حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ قَالَ: حَدَّثَنَا  
 هُشَيْمٌ (ح) وَحَدَّثَنَا شُجَاعُ بْنُ مُحَمَّدٍ أَبُو الْفَضْلِ، حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ  
 أَبِي خَالِدٍ، عَنْ قَيْسِ بْنِ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ جَرِيرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْبَجَلِيِّ قَالَ: كُنَّا نَرَى  
 الْاجْتِمَاعَ إِلَى أَهْلِ الْمَيْتِ وَصَنْعَةَ الطَّعَامِ مِنَ النَّيَاحَةِ.

٦١- بَابُ مَا جَاءَ فِيْمَنْ مَاتَ غَرِيْبًا

١٦١٣- حَدَّثَنَا جَمِيْلُ بْنُ الْحَسَنِ، حَدَّثَنَا أَبُو الْمُنْذِرِ الْهُذَيْلِيُّ بْنُ الْحَكَمِ،  
 حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ أَبِي رَوَادٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:  
 «مَوْتُ غَرَبَةٍ شَهَادَةٌ».

١٦١٤- حَدَّثَنَا حَرَمَلَةُ بْنُ يُحْيَى قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ قَالَ: حَدَّثَنِي  
 حُيَيْبُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْمَعَاوِرِيُّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْحُبَلِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ:  
 تُؤْتَى رَجُلٌ بِالْمَدِينَةِ مَمَّنْ وُلِدَ بِالْمَدِينَةِ، فَصَلَّى عَلَيْهِ النَّبِيُّ ﷺ، فَقَالَ: «يَا لَيْتَهُ مَاتَ فِي  
 غَيْرِ مَوْلِدِهِ»، فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ النَّاسِ: لِمَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «إِنَّ الرَّجُلَ إِذَا مَاتَ  
 فِي غَيْرِ مَوْلِدِهِ قَيْسَ لَهُ مِنْ مَوْلِدِهِ إِلَى مُنْقَطَعِ أَثَرِهِ فِي الْجَنَّةِ». [س: ١٨٣٢].

٦٢- بَابُ مَا جَاءَ فِيْمَنْ مَاتَ مَرِيضًا

١٦١٥- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُوْسُفَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ  
 (ح) وَحَدَّثَنَا أَبُو عُبَيْدَةَ بْنُ أَبِي السَّفَرِ، حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ: قَالَ ابْنُ  
 جُرَيْجٍ: أَخْبَرَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عَطَاءٍ، عَنْ مُوسَى بْنِ وَرْدَانَ، عَنْ أَبِي

هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ مَاتَ مَرِيضًا مَاتَ شَهِيدًا، وَوُقِيَ فِتْنَةُ الْقَبْرِ، وَغُدِي وَرِيحَ عَلَيْهِ بِرِزْقِهِ مِنَ الْجَنَّةِ».

٦٣- بَابُ مَا جَاءَ فِي النَّهْيِ عَنِ كَسْرِ عِظَامِ الْمَيِّتِ

١٦١٦- حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ الدَّرَاوَرْدِيُّ،

حَدَّثَنَا سَعْدُ بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ عَمْرَةَ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «كَسْرُ الْعِظْمِ لِلْمَيِّتِ كَكَسْرِهِ حَيًّا». [د: ٣٢٠٧].

١٦١٧- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَعْمَرٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ

زِيَادٍ، أَخْبَرَنِي أَبُو عُبَيْدَةَ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَمْعَةَ، عَنْ أُمِّهِ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «كَسْرُ عِظْمِ الْمَيِّتِ كَكَسْرِ عِظْمِ الْحَيِّ فِي الْإِثْمِ».

٦٤- بَابُ مَا جَاءَ فِي ذِكْرِ مَرَضِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ

١٦١٨- حَدَّثَنَا سَهْلُ بْنُ أَبِي سَهْلٍ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ،

عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: سَأَلْتُ عَائِشَةَ فَقُلْتُ: أَيُّ أُمَّهَ، أَخْبَرَنِي عَنْ مَرَضِ

٦٣- بَابُ مَا جَاءَ فِي النَّهْيِ عَنِ كَسْرِ عِظَامِ الْمَيِّتِ

١٦١٦- قوله: «كَسْرُ عِظْمِ الْمَيِّتِ كَكَسْرِهِ حَيًّا»: اعلم أنه يجوز في «حي»

الجر على أنه حذف حرف الجر وبقي عمله، وهو قليل.

ويجوز فيه الرفع على أنه خبر مبتدأ محذوف تقديره وهو حي.

ويجوز نصبه على أنه حال، لكن لم ترد به الرواية.

رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قَالَتْ: اشْتَكَيْ فَعَلِقَ يَنْفُثُ، فَجَعَلْنَا نُشْبَهُ نَفْثَهُ نَفْثَ آكِلِ الزَّيْبِ،  
وَكَانَ يَدُورُ عَلَى نِسَائِهِ، فَلَمَّا ثَقَلَ اسْتَأْذَنَهُنَّ أَنْ يَكُونَ فِي بَيْتِ عَائِشَةَ وَأَنْ يَدْرَنَ  
عَلَيْهِ. قَالَتْ: فَدَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ بَيْنَ رَجُلَيْنِ، وَرِجَالَهُ تَخْطَانِ  
بِالْأَرْضِ، أَحَدُهُمَا الْعَبَّاسُ.

فَحَدَّثْتُ بِهِ ابْنَ عَبَّاسٍ، فَقَالَ: أَتَدْرِي مِنَ الرَّجُلِ الَّذِي لَمْ تُسَمِّهِ عَائِشَةُ؟  
هُوَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا. [ر: ١٢٣٢، ١٢٣٣، خ: ١٩٨، م: ٤١٨،  
د: ٢١٣٧، ت: ٣٦٧٢، س: ٨٨٣].

١٦١٩ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ،  
عَنْ مُسْلِمٍ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَتَعَوَّذُ بِهَؤُلَاءِ  
الْكَلِمَاتِ: «أَذْهِبِ الْبَاسَ، رَبِّ النَّاسِ، وَاشْفِ أَنْتَ الشَّافِي، لَا شِفَاءَ إِلَّا شِفَاؤُكَ،  
شِفَاءً لَا يُغَادِرُ سَقَمًا».

#### ٦٤ - بَابُ مَا جَاءَ فِي ذِكْرِ مَرَضِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ

١٦١٨ - قوله: «اشْتَكَيْ فَعَلِقَ»: هو بعين معجمة ومهملة، كذا في أصلنا،  
ومعناه بالمهملة: طفق أي شرع في النفث، وبالمعجمة<sup>(١)</sup>.  
١٦١٩ - قوله: «لَا يُغَادِرُ سَقَمًا»: أي لا تترك سقماً.

(١) لم يذكر المصنف معناها بالغين المعجمة.

فَلَمَّا ثَقُلَ النَّبِيُّ ﷺ فِي مَرَضِهِ الَّذِي مَاتَ فِيهِ أَخَذَتْ بِيَدِهِ فَجَعَلَتْ أُمْسَحُهُ وَأَقْوَمُهَا، فَزَعَّ يَدَهُ مِنْ يَدِي، ثُمَّ قَالَ: «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي، وَأَلْحِقْنِي بِالرَّفِيقِ<sup>(١)</sup>»،  
قَالَتْ: فَكَانَ هَذَا آخِرَ مَا سَمِعْتُ مِنْ كَلَامِهِ. [ر: ١٦٢٠، ٣٥٢٠، خ: ٤٤٣٦، م: ٢١٩١، ت: ٣٤٩٦].

١٦٢٠ - حَدَّثَنَا أَبُو مَرْوَانَ الْعُثْمَانِيُّ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَا مِنْ نَبِيٍّ يَمْرُضُ إِلَّا خَيْرَ بَيْنَ الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ»، قَالَتْ: فَلَمَّا كَانَ مَرَضُهُ الَّذِي قُبِضَ فِيهِ أَخَذَتْهُ بَحَّةٌ فَسَمِعْتُهُ يَقُولُ: «مَعَ الَّذِينَ أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ مِنَ النَّبِيِّينَ وَالصِّدِّيقِينَ وَالشُّهَدَاءِ وَالصَّالِحِينَ»، فَعَلِمْتُ أَنَّهُ خَيْرٌ. [ر: ١٦١٩، ٣٥٢٠، خ: ٤٤٣٦، م: ٢١٩١، ت: ٣٤٩٦].

١٦٢١ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ، عَنْ زَكَرِيَّا، عَنْ فِرَاسٍ، عَنْ عَامِرٍ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: اجْتَمَعْنَ نِسَاءَ النَّبِيِّ ﷺ

١٦٢٠ - قوله: «أَخَذَتْهُ بَحَّةٌ»: هي بضم الموحدة وبعدها حاء مهملة مشددة ثم تاء التانيث، والبحة غلظة في الصوت.

١٦٢١ - قوله: «اجْتَمَعْنَ نِسَاءَ النَّبِيِّ ﷺ»: اللغة الفصحى «اجتمع»، وهذه

لغة أكلوني البراغيث.

(١) في بعض النسخ والمطبوع زيادة: (الأعلى).

فَلَمْ تُعَادِرْ مِنْهُنَّ امْرَأَةً، فَجَاءَتْ فَاطِمَةَ كَأَنَّ مَشِيَّتَهَا مِشْيَةُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: «مَرْحَبًا بِابْنَتِي»، ثُمَّ أَجْلَسَهَا عَنْ شِمَالِهِ، ثُمَّ إِنَّهُ أَسْرَرَّ إِلَيْهَا حَدِيثًا فَبَكَتْ فَاطِمَةُ، ثُمَّ إِنَّهُ سَارَّهَا فَضَحِكَتْ أَيْضًا، فَقُلْتُ لَهَا: مَا يُبْكِيكِ؟ فَقَالَتْ: مَا كُنْتُ لِأَنْفِي سِرِّ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقُلْتُ: مَا رَأَيْتُ كَالْيَوْمِ فَرَحًا أَقْرَبَ مِنْ حُزْنٍ، فَقُلْتُ لَهَا حِينَ بَكَتْ: أَخَصَّكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِحَدِيثٍ دُونَنَا، ثُمَّ تَبَكَّيْنِ؟ وَسَأَلْتُهَا عَمَّا قَالَ، فَقَالَتْ: مَا كُنْتُ لِأَنْفِي سِرِّ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، حَتَّى إِذَا فُيِّضَ سَأَلْتُهَا عَمَّا قَالَ، فَقَالَتْ: إِنَّهُ كَانَ يُحَدِّثُنِي، أَنَّ جِبْرِيلَ كَانَ يُعَارِضُهُ الْقُرْآنَ فِي كُلِّ عَامٍ مَرَّةً، وَأَنَّهُ عَارَضَهُ بِهِ الْعَامَ مَرَّتَيْنِ، «وَلَا أَرَانِي إِلَّا قَدْ حَضَرَ أَجْلِي، وَأَنْتِ أَوْلَى أَهْلِي لِحُوقَابِي، وَنَعَمَ السَّلَفُ أَنَا لَكَ»، فَبَكَتْ، ثُمَّ إِنَّهُ سَارَّرَنِي فَقَالَ: «أَلَا تَرْضَيْنَ أَنْ تَكُونِي سَيِّدَةَ نِسَاءِ الْمُؤْمِنِينَ، أَوْ نِسَاءِ هَذِهِ الْأُمَّةِ؟» فَضَحِكْتُ لِذَلِكَ. [خ: ٣٦٢٤، م: ٢٤٥٠، ت: ٣٨٧٢].

١٦٢٢ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا مُضْعَبُ بْنُ الْمِقْدَامِ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنِ شَقِيقٍ، عَنِ مَسْرُوقٍ قَالَ: قَالَتْ عَائِشَةُ: مَا رَأَيْتُ أَحَدًا أَشَدَّ عَلَيْهِ الْوَجَعُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. [خ: ٥٦٤٦، م: ٢٥٧٠، ت: ٢٣٩٧].

١٦٢٣ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا لَيْثُ بْنُ سَعْدٍ، عَنِ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ، عَنِ مُوسَى بْنِ سَرْجَسٍ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ،

قوله: «كَانَ يُعَارِضُهُ الْقُرْآنَ»: أي كان يدارسه جميع ما نزل من القرآن،

من المعارضة وهي المقابلة، ومنه عارضت الكتاب بالكتاب إذا قابلته به.

عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ يَمُوتُ، وَعِنْدَهُ قَدَحٌ فِيهِ مَاءٌ، فَيَدْخُلُ يَدَهُ فِي الْقَدَحِ، ثُمَّ يَمْسَحُ وَجْهَهُ بِالْمَاءِ، ثُمَّ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ أَعِنِّي عَلَى سَكَرَاتِ الْمَوْتِ». [ت: ٩٧٨].

١٦٢٤ - حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، سَمِعَ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ: آخِرُ نَظْرَةٍ نَظَرْتَهَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، كَشَفَ السِّتَارَةَ يَوْمَ الْإِثْنَيْنِ، فَظَنَرْتُ إِلَى وَجْهِهِ كَأَنَّهُ وَرَقَةٌ مُصْحَفٍ، وَالنَّاسُ خَلْفَ أَبِي بَكْرٍ فِي الصَّلَاةِ، فَأَرَادَ أَنْ يَتَحَرَّكَ، فَأَشَارَ إِلَيْهِ أَنْ ائْتُبْتُ، وَأَلْقَى السَّجْفَ، وَمَاتَ مِنْ آخِرِ ذَلِكَ الْيَوْمِ. [م: ٤١٩، س: ١٨٣١].

١٦٢٥ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، حَدَّثَنَا هَمَّامٌ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ صَالِحِ أَبِي الْخَلِيلِ، عَنْ سَفِينَةَ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ

١٦٢٤ - قوله: «وَأَلْقَى السَّجْفَ»: السجف بكسر السين وفتحها ثم جيم ساكنة ثم فاء وهو الستر.

قال الطبري: هو الرقيق منه يكون في مقدم البيت، ولا يُسمى سجفاً إلا ان يكون مشقوق الوسط كالمصراعين.

وقال الداودي: هو الباب، ولعله أراد أنه بابه كان من مسح، وإلا فلا يسمى الباب سجفاً<sup>(١)</sup>، والله أعلم.

كَانَ يَقُولُ فِي مَرَضِهِ الَّذِي تُوفِّي فِيهِ: «الصَّلَاةُ، وَمَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ»، فَمَا زَالَ يَقُولُهَا حَتَّى مَا يُفِيضُ<sup>(١)</sup> بِهَا لِسَانَهُ.

١٦٢٦ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَلِيَّةَ، عَنِ ابْنِ عَوْنٍ، عَنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الْأَسْوَدِ قَالَ: ذَكَرُوا عِنْدَ عَائِشَةَ أَنَّ عَلِيًّا كَانَ وَصِيًّا، فَقَالَتْ: مَتَى أَوْصَى إِلَيْهِ؟ فَلَقَدْ كُنْتُ مُسْنِدَهُ إِلَى صَدْرِي، أَوْ إِلَى حَجْرِي، فَدَعَا بِطَسْتٍ، فَلَقَدْ انْخَنَثَ فِي حَجْرِي، فَمَاتَ، وَمَا شَعَرْتُ بِهِ، فَمَتَى أَوْصَى ﷺ؟  
[خ: ٢٧٤١، م: ١٦٣٦، س: ٣٣].

١٦٢٥ - قوله: «الصَّلَاةُ، وَمَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ»: الصلاة منصوب على أنه مفعول به لفعل مقدر تقديره: الزموا الصلاة، أو نحو ذلك.  
«وما ملكت أيمانكم» الأرقاء، وقيل: الزكاة.  
قوله: «حَتَّى مَا يُفِيضُ بِهَا لِسَانَهُ»: هو بضم أوله، وهو رباعي.  
ومعناه ما يقدر على الإفصاح بها، وفلان ذو إفاصة إذا تكلم؛ أي ذو بيان.

١٦٢٦ - قوله: «فَلَقَدْ انْخَنَثَ فِي حَجْرِي»: أي مال وانثنى؛ لاسترخاء أعضائه عند الموت.

(١) جاء في بعض المطبوع: (يفيض).

## ٦٥- بَابُ ذِكْرِ وَفَاتِهِ وَدَفْنِهِ ﷺ

١٦٢٧- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ، عَنِ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: لَمَّا قُبِضَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَبُو بَكْرٍ عِنْدَ امْرَأَتِهِ، ابْنَةُ خَارِجَةَ بِالْعَوَالِي، فَجَعَلُوا يَقُولُونَ: لَمْ يَمُتِ النَّبِيُّ ﷺ، إِنَّمَا هُوَ بَعْضُ مَا كَانَ يَأْخُذُهُ عِنْدَ الْوَحْيِ، فَجَاءَ أَبُو بَكْرٍ، فَكَشَفَ عَنْ وَجْهِهِ فَقَبَّلَ بَيْنَ عَيْنَيْهِ، وَقَالَ: أَنْتَ أَكْرَمُ عَلَى اللَّهِ أَنْ يُمِيتَكَ مَرَّتَيْنِ، قَدْ وَاللَّهِ مَاتَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَعُمِرَ فِي نَاحِيَةِ الْمَسْجِدِ يَقُولُ: وَاللَّهِ مَا مَاتَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَلَا يَمُوتُ حَتَّى يَقْطَعَ أَيِّدِي أَنْاسٍ مِنَ الْمُنَافِقِينَ كَثِيرٍ وَأَرْجُلَهُمْ، فَقَامَ أَبُو بَكْرٍ فَصَعِدَ الْمِنْبَرَ فَقَالَ: مَنْ كَانَ يَعْبُدُ اللَّهَ فَإِنَّ اللَّهَ حَيٌّ لَمْ يَمُتْ، وَمَنْ كَانَ يَعْبُدُ مُحَمَّدًا فَإِنَّ مُحَمَّدًا قَدْ مَاتَ ﷺ وَمَا مُحَمَّدٌ إِلَّا رَسُولٌ قَدْ خَلَتْ مِنْ قَبْلِهِ الرُّسُلُ أَفَإِن مَاتَ أَوْ قُتِلَ انْقَلَبْتُمْ عَلَى أَعْقَابِكُمْ وَمَنْ يَنْقَلِبْ عَلَى عَقْبَيْهِ فَلَنْ يَضُرَّ اللَّهَ شَيْئًا وَسَيَجْزِي اللَّهُ الشَّاكِرِينَ ﷻ [آل عمران: ١٤٤].  
قَالَ عُمَرُ: فَلَكَأَنِّي لَمْ أَفْرَأَهَا إِلَّا يَوْمَئِذٍ. [خ: ١٢٤٢، س: ١٨٣٩].

## ٦٥- بَابُ ذِكْرِ وَفَاتِهِ وَدَفْنِهِ ﷺ

١٦٢٧- قوله: «أَبُو بَكْرٍ عِنْدَ امْرَأَتِهِ، ابْنَةُ خَارِجَةَ»: ابنة خارجة هي حبيبة بنت خارجة بن زيد بن أبي زهير بن مالك الخزرجي، أبوها بدري قتل بأحد، وقيل: اسمها مليكة، وهي أمُّ أمِّ كلثوم بنت الصديق، ثم تزوجها بعد الصديق خبيب بن أساف.

١٦٢٨ - حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ الْجَهْضَمِيُّ، أَخْبَرَنَا وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ قَالَ: حَدَّثَنِي حُسَيْنُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: لَمَّا أَرَادُوا أَنْ يُخْفِرُوا لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ بَعَثُوا إِلَى أَبِي عُبَيْدَةَ بْنِ الْجَرَّاحِ، وَكَانَ يُضْرَحُ كَضْرِيحِ أَهْلِ مَكَّةَ، وَبَعَثُوا إِلَى أَبِي طَلْحَةَ، وَكَانَ هُوَ الَّذِي يُخْفِرُ لِأَهْلِ الْمَدِينَةِ وَكَانَ يَلْحَدُ، فَبَعَثُوا إِلَيْهِمَا رَسُولَيْنِ، فَقَالُوا: اللَّهُمَّ خِرْ لِرَسُولِكَ، فَوَجَدُوا أَبَا طَلْحَةَ فَجِيءَ بِهِ، وَلَمْ يُوْجَدْ أَبُو عُبَيْدَةَ، فَلَحَدَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

يعني فلما فرغوا من جهازه يوم الثلاثاء، وُضِعَ عَلَى سَرِيرِهِ فِي بَيْتِهِ، ثُمَّ دَخَلَ النَّاسُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَرْسَالًا يُصَلُّونَ عَلَيْهِ، حَتَّى إِذَا فَرَعُوا أَدْخَلُوا النِّسَاءَ، حَتَّى إِذَا فَرَعُوا أَدْخَلُوا الصِّبْيَانَ، وَلَمْ يَوْمَّ النَّاسَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَحَدٌ.

لَقَدْ اخْتَلَفَ الْمُسْلِمُونَ فِي الْمَكَانِ الَّذِي يُخْفَرُ لَهُ، فَقَالَ قَائِلُونَ: يُدْفَنُ فِي مَسْجِدِهِ، وَقَالَ قَائِلُونَ: يُدْفَنُ مَعَ أَصْحَابِهِ، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَا قُبِضَ نَبِيٌّ إِلَّا دُفِنَ حَيْثُ يُقْبَضُ»، قَالَ: فَرَفَعُوا فِرَاشَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الَّذِي تُوُفِّيَ عَلَيْهِ فَحَفَرُوا لَهُ، ثُمَّ دُفِنَ ﷺ وَسَطَ اللَّيْلِ مِنْ لَيْلَةِ الْأَرْبَعَاءِ، وَنَزَلَ فِي حُفْرَتِهِ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ وَالْفَضْلُ وَقَتْمُ ابْنَا عَبَّاسٍ، وَشُقْرَانُ مَوْلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

١٦٢٨ - قوله: «أَرْسَالًا»: أي أفواجاً و فرقا متقطعة، واحدهم رسل

بفتح الراء والسين.

قَالَ أَوْسُ بْنُ خَوْلِيٍّ وَهُوَ أَبُو لَيْلَى لِعَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ: أُنشِدَكَ اللَّهَ، وَحَظَّنَا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قَالَ لَهُ عَلِيٌّ: انزِلْ، وَكَانَ شُقْرَانُ مَوْلَاهُ، أَخَذَ قَطِيفَةً كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَلْبَسُهَا، فَدَفَنَهَا فِي الْقَبْرِ، وَقَالَ: وَاللَّهِ لَا يَلْبَسُهَا أَحَدٌ بَعْدَكَ أَبَدًا، فَدُفِنَتْ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

١٦٢٩ - حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الزُّبَيْرِ أَبُو الزُّبَيْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا ثَابِتُ الْبُنَائِيُّ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: لَمَّا وَجَدَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ كُرْبِ الْمَوْتِ مَا وَجَدَ، قَالَتْ فَاطِمَةُ: وَكَرَبَ أَبَتَاهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا كُرَبَ عَلَيَّ أَبِيكَ بَعْدَ الْيَوْمِ، إِنَّهُ قَدْ حَضَرَ مِنْ أَبِيكَ مَا لَيْسَ بِتَارِكٍ مِنْهُ أَحَدًا، الْمَوْافَاةُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ». [خ: ٤٤٦٢].

١٦٣٠ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، حَدَّثَنِي حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ قَالَ: حَدَّثَنِي ثَابِتٌ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: قَالَتْ لِي فَاطِمَةُ: يَا أَنَسُ، كَيْفَ سَخَتْ أَنْفُسُكُمْ أَنْ تَحْتُوا التُّرَابَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟!.

١٦٣٠م - قَالَ: وَحَدَّثَنَا ثَابِتٌ، عَنْ أَنَسِ، أَنَّ فَاطِمَةَ قَالَتْ حِينَ قُبِضَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: وَالْأَبْتَاهُ إِلَى جِبْرَائِيلَ أَنْعَاهُ، وَالْأَبْتَاهُ مِنْ رَبِّهِ مَا أَدْنَاهُ، وَالْأَبْتَاهُ جَنَّةُ الْفِرْدَوْسِ مَاوَاهُ، وَالْأَبْتَاهُ أَجَابَ رَبًّا دَعَاهُ.

قَالَ حَمَّادٌ: فَرَأَيْتُ ثَابِتًا حِينَ حَدَّثَ بِهَذَا الْحَدِيثِ بَكَى حَتَّى رَأَيْتُ أَضْلَاعَهُ تَخْتَلِفُ. [خ: ٤٤٦٢، س: ١٨٤٤].

١٦٣١ - حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ هِلَالٍ الصَّوَّافُ، حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ سُلَيْمَانَ الضُّبَيْعِيُّ، حَدَّثَنَا ثَابِتٌ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: لَمَّا كَانَ الْيَوْمَ الَّذِي دَخَلَ فِيهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْمَدِينَةَ أَضَاءَ مِنْهَا كُلُّ شَيْءٍ، فَلَمَّا كَانَ الْيَوْمَ الَّذِي مَاتَ فِيهِ أَظْلَمَ مِنْهَا كُلُّ شَيْءٍ، وَمَا نَفَضْنَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ الْأَيْدِي حَتَّى أَنْكَرْنَا قُلُوبَنَا. [ت: ٣٦١٨].

١٦٣٢ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: كُنَّا نَتَّقِي الْكَلَامَ وَالْإِنْبِسَاطَ إِلَى نِسَائِنَا عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؛ مَخَافَةَ أَنْ يُنَزَّلَ فِيْنَا الْقُرْآنُ، فَلَمَّا مَاتَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ تَكَلَّمْنَا. [خ: ٥١٨٧].

١٦٣٣ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ بْنُ عَطَاءٍ الْعِجْلِيُّ، عَنِ ابْنِ عَوْنٍ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ أَبِي بِنِ كَعْبٍ قَالَ: كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَإِنَّمَا وَجْهَنَا وَاحِدٌ، فَلَمَّا قُبِضَ نَظَرْنَا هَكَذَا وَهَكَذَا.

١٦٣٤ - حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْذِرِ الْحِزَامِيُّ، حَدَّثَنَا خَالِي مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ الْمُطَّلِبِ بْنِ السَّائِبِ بْنِ أَبِي وَدَاعَةَ السَّهْمِيُّ قَالَ: حَدَّثَنِي مُوسَى بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي أُمَيَّةَ الْمَخْزُومِيُّ قَالَ: حَدَّثَنِي مُضْعَبُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ بِنْتِ أَبِي أُمَيَّةَ، زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ، أَنَّهَا قَالَتْ: كَانَ النَّاسُ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِذَا قَامَ الْمُصَلِّي يُصَلِّي لَمْ يَعُدْ بَصْرُ أَحَدِهِمْ مَوْضِعَ قَدَمَيْهِ، فَتَوَفَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَكَانَ النَّاسُ إِذَا قَامَ أَحَدُهُمْ يُصَلِّي لَمْ يَعُدْ بَصْرُ أَحَدِهِمْ مَوْضِعَ جَبِينِهِ، فَتَوَفَّى أَبُو بَكْرٍ، فَكَانَ عَمْرُ،

فَكَانَ النَّاسُ إِذَا قَامَ أَحَدُهُمْ يُصَلِّي لَمْ يَعْدُ بَصْرُ أَحَدِهِمْ مَوْضِعَ الْقِبْلَةِ، فَكَانَ عَثْمَانُ بْنُ عَفَّانَ فَكَانَتِ الْفِتْنَةُ، فَتَلَفَّتِ النَّاسُ يَمِينًا وَشِمَالًا.

١٦٣٥ - حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْحَلَّالُ، حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَاصِمٍ، أَخْبَرَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ الْمُغِيرَةِ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: قَالَ أَبُو بَكْرٍ بَعْدَ وَفَاةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لِعُمَرَ: انْطَلِقْ بِنَا إِلَى أُمَّ أَيْمَنَ نَزورُهَا كَمَا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَزُورُهَا، قَالَ: فَلَمَّا انْتَهَيْنَا إِلَيْهَا بَكَتْ، فَقَالَتْ لَهَا: مَا يُبْكِيكِ؟ فَمَا عِنْدَ اللَّهِ خَيْرٌ لِرَسُولِهِ، قَالَتْ: إِنِّي لِأَعْلَمُ أَنَّ مَا عِنْدَ اللَّهِ خَيْرٌ لِرَسُولِهِ، وَلَكِنِّي أَبْكِي لِأَنَّ الْوَحْيَ قَدِ انْقَطَعَ مِنَ السَّمَاءِ، قَالَ: فَهَيَّجْتُهُمَا عَلَى الْبُكَاءِ، فَجَعَلَا يَبْكِيَانِ مَعَهَا. [م: ٢٤٥٤].

١٦٣٦ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ بْنِ جَابِرٍ، عَنْ أَبِي الْأَشْعَثِ الصَّنْعَانِيِّ، عَنْ أَوْسِ بْنِ أَوْسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ مِنْ أَفْضَلِ أَيَّامِكُمْ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، فِيهِ خُلِقَ آدَمُ، وَفِيهِ النَّفْحَةُ، وَفِيهِ الصَّعْقَةُ، فَأَكْثِرُوا عَلَيَّ مِنَ الصَّلَاةِ، فَإِنَّ صَلَاتِكُمْ مَعْرُوضَةٌ عَلَيَّ»، فَقَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، كَيْفَ تُعْرَضُ صَلَاتُنَا عَلَيْكَ وَقَدْ أَرَمْتَ؟ يَعْنِي بَلِيَّتَ، قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ حَرَّمَ عَلَى الْأَرْضِ أَنْ تَأْكُلَ أَجْسَادَ الْأَنْبِيَاءِ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ».

[د: ١٠٤٧، س: ١٣٧٤].

١٦٣٦ - قوله: «كَيْفَ تُعْرَضُ صَلَاتُنَا عَلَيْكَ وَقَدْ أَرَمْتَ؟»: تقدّم الكلام

عليها وضبطها في قوله: باب في فضل الجمعة، فانظره منه تجده.

١٦٣٧ - حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ سَوَّادٍ الْمِصْرِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهَبٍ، عَنْ  
 عَمْرِو بْنِ الْحَارِثِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي هِلَالٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَيْمَنَ، عَنْ عُبَادَةَ بْنِ  
 نُسَيْبٍ، عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَكْثِرُوا الصَّلَاةَ عَلَيَّ يَوْمَ الْجُمُعَةِ؛  
 فَإِنَّهُ مَشْهُودٌ تَشْهَدُهُ الْمَلَائِكَةُ، وَإِنَّ أَحَدًا لَنْ يُصَلِّيَ عَلَيَّ إِلَّا عُرِضَتْ عَلَيَّ صَلَاتُهُ،  
 حَتَّى يَفْرَغَ مِنْهَا»، قَالَ: قُلْتُ: وَبَعْدَ الْمَوْتِ؟ قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ حَرَّمَ عَلَيَّ  
 الْأَرْضَ أَنْ تَأْكُلَ أَجْسَادَ الْأَنْبِيَاءِ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ، فَنَبِيُّ اللَّهِ حَيٌّ يُرْزَقُ».

١٦٣٧ - قوله: «حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ سَوَّادٍ»: هو بتشديد الواو، تقدّم.

قوله: «عَنْ زَيْدِ بْنِ أَيْمَنَ»: اعلم أنه روى عنه سعيد بن أبي هلال فقط،  
 وقد ذكره ابن حبان في ثقاته على قاعدته في ذكره فيها من لا يعرفه.

قوله: «عَنْ عُبَادَةَ بْنِ نُسَيْبٍ، عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ»: وروى عن عبادة بن  
 الصامت ومعاذ وجماعة، وأكثر ذلك مراسيل.

قوله: «فَنَبِيُّ اللَّهِ حَيٌّ يُرْزَقُ»: هو مُدْرَجٌ في الحديث، ولا أدري من كلام  
 من هو من رواة الحديث المذكور.



## أَبْوَابُ مَا جَاءَ فِي الصِّيَامِ

## ١- باب ما جاء في فضل الصائم

١٦٣٨- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ وَوَكَيْعٌ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «كُلُّ عَمَلٍ ابْنِ آدَمَ يُضَاعَفُ، الْحَسَنَةُ بِعَشْرِ أَمْثَالِهَا إِلَى سَبْعِ مِئَةٍ ضِعْفٍ، إِلَى مَا شَاءَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ، يَقُولُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: إِلَّا الصَّوْمَ؛ فَإِنَّهُ لِي وَأَنَا أَجْزِي بِهِ، يَدْعُ شَهْوَتَهُ وَطَعَامَهُ مِنْ أَجْلِي،

## أَبْوَابُ مَا جَاءَ فِي الصِّيَامِ

فائدة: نزلت فريضة صيام رمضان في شعبان على رأس ثمانية عشر شهراً من الهجرة، بعدما صرفت القبلة بشهر.

١٦٣٨- قوله: «إِلَّا الصَّوْمَ؛ فَإِنَّهُ لِي وَأَنَا أَجْزِي بِهِ»: قد أكثر الناس في تأويل هذا الحديث، وإنه لِمَ خَصَّ الصَّوْمَ وَالْجِزَاءَ عَلَيْهِ بِنَفْسِهِ، وَإِنْ كَانَتِ الْعِبَادَاتُ كُلُّهَا لَهُ وَجَزَاؤُهَا مِنْهُ!

وذكروا فيه وجوهاً، مدارها كلها على أن الصوم سرٌّ بين الله والعبد، لا يطلع عليه سواه، ولا يكون العبد صائماً حقيقة إلا وهو مخلص في الطاعة.

وهذا وإن كان كما قالوا، فإن غير الصوم من العبادات يشاركه في سر الطاعة، كالصلاة على غير طهارة، أو في ثوب نجس، ونحو ذلك من الأسرار المقترنة بالعبادات التي لا يعرفها إلا الله، وصاحبها.

قال ابن الأثير: وأحسن ما سمعتُ في تأويل هذا الحديث أن جميع

لِلصَّائِمِ فَرْحَتَانِ: فَرْحَةٌ عِنْدَ فِطْرِهِ، وَفَرْحَةٌ عِنْدَ لِقَاءِ رَبِّهِ، وَخُلُوفٌ فَمِ الصَّائِمِ  
أَطْيَبُ عِنْدَ اللَّهِ مِنْ رِيحِ الْمِسْكِ». [خ: ١٨٩٤، م: ١١٥١، ت: ٧٦٤، س: ٢٢١٤].

العبادات التي يتقرب بها العباد إلى الله من صلاة وحج وصدقة واعتكاف وتبتل ودعاء وقربان وهدى، وغير ذلك من أنواع العبادات، قد عبَدَ المشركون بها ما كانوا يتخذونه من دون الله أنداداً، ولم يسمع أن طائفة من طوائف المشركين وأرباب النحل في الأزمان المتقدمة عبدت آلهتها بالصوم، ولا تقربت إليها به، ولا عُرف الصوم في العبادات إلا من جهة الشرائع، فلذلك قال الله: «الصوم لي وأنا أجزي به» أي لم يشاركني فيه أحد، ولا عبَدَ به غيري، فأنا حينئذ أجزي به، وأتولى الجزاء عليه بنفسي، ولا أكله إلى أحد من ملك مقرب أو غيره، على قدر اختصاصه بي<sup>(١)</sup>، انتهى.

قوله: «وَلِخُلُوفٍ فَمِ الصَّائِمِ»: هو بضم الخاء المعجمة.

قال في المطالع: كذا قيدناه عن المتقين، وهو ما يخلف بعد الطعام في الفم من ريح كريهة، فخلأ المَعِدَةَ من الطعام.

قال: وأكثر المحدثين يروونه بفتح الخاء، وهو خطأ عن أهل العربية، وبالوجهين ضبطناه عن القاسبي<sup>(٢)</sup>.

قوله: «أَطْيَبُ عِنْدَ اللَّهِ مِنْ رِيحِ الْمِسْكِ»: اعلم أن الشيخ أبا عمرو ابن الصلاح

(١) النهاية ١/ ٢٧٠ - ٢٧١.

(٢) مطالع الأنوار ٢/ ٤٤٧ - ٤٤٨.

وأبا محمد ابن عبد السلام تنازعا في هذا الخلوف؛ هل هذا الطيب في الدنيا والآخرة، أم في الآخرة خاصة؟

فقال ابن عبد السلام في الآخرة خاصة؛ لقوله: «عند الله يوم القيامة من ريح المسك».

وقال ابن الصلاح: هو عام في الدنيا والآخرة، واستدل بأشياء كثيرة، منها ما جاء في صحيح ابن حبان قال: باب في كون ذلك يوم القيامة، وباب في كونه في الدنيا، وروى في هذا الباب حديث: «خُلُوفٌ فَمِ الصَّائِمِ حِينَ يَخْلُفُ أَطِيبٌ عِنْدَ اللَّهِ»<sup>(١)</sup>.

وروى الحسن بن سفيان في مسنده عن جابر، انه عليه السلام قال: «أعطيت أمتي في شهر رمضان خمسا» قال: «وأما الثانية فإنهم يمسون وخلوف أفواههم أطيب عند الله من ريح المسك».

وروى هذا الحديث أبو بكر السمعاني في أماليه، وقال: حديث حسن، انتهى.

وهو صريح بأنه في وقت وجود الخلوف في الدنيا متحقق وصفه بكونه أطيب عند الله من ريح المسك.

(١) صحيح ابن حبان ٨/٢١١.

١٦٣٩ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ الْمِصْرِيُّ، أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ  
 يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي هِنْدٍ، أَنَّ مُطَرِّفًا مِنْ بَنِي عَامِرِ بْنِ صَعْصَعَةَ  
 حَدَّثَهُ، أَنَّ عُمَانَ بْنَ أَبِي الْعَاصِ الثَّقَفِيَّ دَعَا لَهُ بِلَبَنِ يَسْقِيهِ، فَقَالَ مُطَرِّفٌ: إِنِّي  
 صَائِمٌ، فَقَالَ عُثْمَانُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «الصَّيَّامُ جُنَّةٌ مِنَ النَّارِ، كَجُنَّةِ  
 أَحَدِكُمْ مِنَ الْقِتَالِ». [س: ٢٢٣٠].

قال ابن الصلاح: وقد قال العلماء شرقاً وغرباً معنى ما ذكرته في تفسيره.  
 ثم نقل عن الخطابي، والبغوي في شرح السنة، والقُدوري الحنفي في كتابه  
 في الخلاف، وأبي عثمان الصابوني، والسمعاني، وأبي حفص بن الصفار  
 الشافعيين في أماليهم، وابن العربي المالكي، وغيرهم.  
 قال: فهؤلاء أئمة المسلمين شرقاً وغرباً لم يذكروا سوى ما ذكرته، ولم  
 يذكر أحد منهم وجهاً بتخصيصه بالآخرة، مع أن كتبهم جامعة للوجوه  
 المشهورة والغريبة.

وأجاب عن رواية «يوم القيامة» بأشياء حسنة<sup>(١)</sup>، والله أعلم.  
 ١٦٣٩ - قوله: «الصَّيَّامُ جُنَّةٌ مِنَ النَّارِ»: الجُنَّةُ بضم الجيم، الوقاية يعني  
 يقي صاحبه ما يؤذيه من النار وغيرها.

(١) ينظر: المجموع شرح المهذب ١/ ٣٤٣.

١٦٤٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الدَّمَشْقِيُّ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي فُدَيْكٍ، حَدَّثَنِي هِشَامُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ فِي الْجَنَّةِ بَابًا يُقَالُ لَهُ الرَّيَّانُ، يُدْعَى يَوْمَ الْقِيَامَةِ، يُقَالُ: أَيُّنَ الصَّائِمُونَ؟ فَمَنْ كَانَ مِنَ الصَّائِمِينَ دَخَلَهُ، وَمَنْ دَخَلَهُ لَمْ يَظْمَأْ أَبَدًا». [خ: ١٨٩٦، م: ١١٥٢، ت: ٧٦٥، س: ٢٢٣٦].

١٦٤٠ - قوله: «إِنَّ فِي الْجَنَّةِ بَابًا يُقَالُ لَهُ الرَّيَّانُ»: هو فعلان؛ من الري الذي هو نقيض العطش، سمي بذلك؛ لأنه جزاء الصائمين على عطشهم وجوعهم، واكتفى بذكر الري عن الشبع؛ لأنه يدل عليه من حيث أنه يستلزمه. وأفرد لهم هذا الباب ليسرعوا إلى الري من عطش الصيام في الدنيا إكراماً لهم وتخصيماً، وليكون آخر لهم الجنة هنيئاً، غير متزحم عليهم أبوابها، فإن الزحام قد يؤدي إلى نوع من العطش.

وللجنة أبواب، وقد ورد تسميتها، ذكر الحكيم الترمذي في نوادره إن من أبواب الجنة باب محمد ﷺ، وهو باب الرحمة، وهو باب التوبة، وهو منذ خلقه الله مفتوح لا يغلق، فإذا طلعت الشمس من مغربها أغلق، فلم يفتح إلى يوم القيامة.

وسائر الأبواب مقسومة على أعمال البر؛ باب الزكاة، باب العمرة، الحج،

الصلاة.

.....  
 وعند القاضي عياض باب الكاظمين الغيظ، باب الراضين، الباب  
 الأيمن الذي يدخل منه من لا حساب عليه.

وفي كتاب الصوم لابن أبي عاصم بإسناد جيد عن أبي هريرة مرفوعاً:  
 «لكل عمل باب من أبواب الجنة يدعون منه بذلك العمل» وذكره ابن أبي  
 شيبة في مصنفه<sup>(١)</sup>.

وفي كتاب الأجرى عن أبي هريرة مرفوعاً: «إن في الجنة باباً، يقال له باب  
 الضحى، فإذا كان يوم القيامة ينادي مناد: أين الذين كانوا يدومون على صلاة  
 الضحى، هذا بابكم فادخلوا».

وفي الفردوس عن ابن عباس مرفوعاً: «للجنة باب يقال له الفرح، لا  
 يدخل منه إلا مفرح الصبيان».

وفي كتاب التخبير للقشيري، عن رسول الله ﷺ: «الخلق الحسن طوق  
 من رضوان الله في عنق صاحبه، والطوق مشدود إلى سلسلة من الرحمة،  
 والسلسلة مشدودة إلى حلقة من باب الجنة، حيث ما ذهب الخلق الحسن جرت  
 السلسلة إلى نفسها، حتى يدخله من ذلك الباب إلى الجنة».

(١) مصنف ابن أبي شيبة ٢/٢٧٤.

وعند الترمذي أبي عيسى باب للذكر.

وفي كتاب الروضة عن أحمد بن حنبل، حدثنا روح، حدثنا أشعث، عن

الحسن قال: إن الله باباً في الجنة لا يدخله إلا من عفا عن مظلمة.

فقال لابن: يا بني ما خرجت من دار أبي إسحاق حتى أطلبه ومن معه،

إلا رجلين ابن أبي دواد وعبدالرحمن بن إسحاق، فإنهما طلبا دمي، وأنا أهون

على الله من أن يعذب في أحد، أشهدك انهما في حل.

ومنها باب الحافظين فروجهم والحافظات، المستغنين بالحلال عن الحرام،

غير المتبعين الشهوات، ذكره ابن بطلال حيث قال: أبواب الجنة ثمانية.

وقد ذكر القرطبي في تذكرته لهذا باباً مفيداً فراجعه<sup>(١)</sup>.

فإن قيل: قد عدت زيادة على ثمانية أبواب، وذكرت أنه بقي شيء آخر،

والحديث الصحيح: «يدخل من أي أبواب الجنة الثمانية شاء»<sup>(٢)</sup>.

فالجواب: لعل الثمانية أكبر الأبواب فلهذا ذكرها مجموعة في حديث

واحد، أو أن الله أطلع رسوله على ثمانية أبواب، ثم أطلعه على الباقي، أو غير

ذلك، والله أعلم.

(١) التذكرة ص ٩٥٣ فما بعدها.

(٢) ينظر: صحيح البخاري (٣٤٣٥)، وصحيح مسلم (٢٨).

## ٢- باب ما جاء في فضل شهر رمضان

١٦٤١- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فَضِيلٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ صَامَ رَمَضَانَ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ». [ر: ١٣٢٦، خ: ٣٥، م: ٧٥٩، د: ١٣٧١، ت: ٦٨٣، س: ١٦٠٢].

١٦٤٢- حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ عِيَّاشٍ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا كَانَتْ أَوَّلُ لَيْلَةٍ مِنْ رَمَضَانَ صُفِّدَتِ الشَّيَاطِينُ وَمَرَدَةُ الْجِنِّ، وَغُلِّقَتْ أَبْوَابُ النَّارِ فَلَمْ يُفْتَحْ مِنْهَا بَابٌ، وَفُتِحَتْ أَبْوَابُ الْجَنَّةِ فَلَمْ يُغْلَقْ مِنْهَا بَابٌ، وَنَادَى مُنَادٍ: يَا بَاغِيَ الْخَيْرِ أَقْبِلْ، وَيَا بَاغِيَ الشَّرِّ أَقْصِرْ، وَلِلَّهِ عِتْقَاءٌ وَذَلِكَ فِي كُلِّ لَيْلَةٍ». [خ: ١٨٩٨، م: ١٠٧٩، ت: ٦٨٢، س: ٢٠٩٧].

## ٢- باب ما جاء في فضل شهر رمضان

١٦٤١- قوله: «إِيمَانًا»: أي تصديقاً بالثواب من الله على صيامه وقيامه.  
قوله: «وَاحْتِسَابًا»: أي يحتسب ثوابه على الله تعالى، وينوي بصيامه وجهه، ولا يتبرم بزمانه حرّاً وطولاً.

١٦٤٢- قوله: «صُفِّدَتِ الشَّيَاطِينُ»: أي شددت وأوثقت بالأغلال، والصفد والصفاد؛ القيد.

فإن قيل: فإننا قد نرى الشرور والمعاصي تقع في رمضان كثيراً.

١٦٤٣ - حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ عِيَّاشٍ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي سُوَيْبَانَ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ لَهِ عِنْدَ كُلِّ فِطْرٍ عِتْقَاءً، وَذَلِكَ فِي كُلِّ لَيْلَةٍ».

١٦٤٤ - حَدَّثَنَا أَبُو بَدْرِ عَبَّادُ بْنُ الْوَلِيدِ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بِلَالٍ، حَدَّثَنَا عِمْرَانُ الْقَطَّانُ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: دَخَلَ رَمَضَانَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ هَذَا الشَّهْرَ قَدْ حَضَرَ كُمْ، وَفِيهِ لَيْلَةٌ خَيْرٌ مِنْ أَلْفِ شَهْرٍ، مَنْ حُرِمَهَا فَقَدْ حُرِمَ الْخَيْرَ كُلَّهُ، وَلَا يُحْرَمُ خَيْرَهَا إِلَّا مُحْرَمٌ».

### ٣- بَابُ مَا جَاءَ فِي صِيَامِ يَوْمِ الشُّكْرِ

١٦٤٥ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الْأَحْمَرِيُّ، عَنْ عَمْرِو بْنِ قَيْسٍ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ صِلَةَ بْنِ زُفَرَ قَالَ: كُنَّا عِنْدَ عَمَّارٍ فِي الْيَوْمِ الَّذِي يُشَكُّ فِيهِ فَأَتَى بِشَاةٍ، فَتَنَحَّى بَعْضُ الْقَوْمِ، فَقَالَ عَمَّارٌ: مَنْ صَامَ هَذَا الْيَوْمِ فَقَدْ عَصَى أَبَا الْقَاسِمِ ﷺ. [د: ٢٣٣٤، ت: ٦٨٦، س: ٢١٨٨].

فجوابه من وجوه: أحدها: أنها تُغَلُّ عن الصائمين في الصوم الذي حوِّظ على شروطه، بخلاف غيره.

ثانيها: أن الشرَّ واقعٌ من غيرهم كالنفس الخبيثة، والعادات الركيكة، والشياطين الإنسية.

ثالثها: أنه إخبار عن غالب الشياطين والمردة منهم، وأما من ليس من المردة فقد لا يصفد، والمقصود تقليل الشرور، وهو موجود في شهر رمضان.

١٦٤٦ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ جَدِّهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ صَوْمِ تَعْجِيلِ يَوْمٍ قَبْلَ الرَّؤْيِيَةِ.

١٦٤٧ - حَدَّثَنَا الْعَبَّاسُ بْنُ الْوَلِيدِ الدَّمَشْقِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا مَرْوَانُ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا الْهَيْثَمُ بْنُ هَمِيْدٍ، حَدَّثَنَا الْعَلَاءُ بْنُ الْحَارِثِ، عَنِ الْقَاسِمِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ، أَنَّهُ سَمِعَ مُعَاوِيَةَ بْنَ أَبِي سُفْيَانَ عَلَى الْمِنْبَرِ يَقُولُ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ عَلَى الْمِنْبَرِ قَبْلَ شَهْرِ رَمَضَانَ: «الصِّيَامُ يَوْمَ كَذَا وَكَذَا، وَنَحْنُ مُتَقَدِّمُونَ، فَمَنْ شَاءَ فَلْيَتَقَدِّمْ، وَمَنْ شَاءَ فَلْيَتَأَخَّرْ».

#### ٤ - بَابُ مَا جَاءَ فِي وَصَالِ شُعْبَانَ بِرَمَضَانَ

١٦٤٨ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ الْحُبَابِ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَصِلُ شُعْبَانَ بِرَمَضَانَ. [د: ٢٣٣٦، ت: ٧٣٦، س: ٢١٧٥].

١٦٤٩ - حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَمَزَةَ قَالَ: حَدَّثَنِي ثَوْرُ بْنُ يَزِيدَ، عَنْ خَالِدِ بْنِ مَعْدَانَ، عَنْ رَيْبَعَةَ بْنِ الْغَارِ، أَنَّهُ سَأَلَ عَائِشَةَ عَنْ صِيَامِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَتْ: كَانَ يَصُومُ شُعْبَانَ كُلَّهُ حَتَّى يَصِلَهُ بِرَمَضَانَ. [ر: ١٧١٠، خ: ١٩٦٩، م: ٧٤٦، د: ١٣٤٢].

٥- بَابُ مَا جَاءَ فِي النَّهْيِ أَنْ يُتَقَدَّمَ رَمَضَانُ بِصَوْمٍ، إِلَّا مَنْ صَامَ صَوْمًا فَوَافِقَهُ  
 ١٦٥٠- حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْحَمِيدِ بْنُ حَبِيبٍ وَالْوَلِيدُ بْنُ  
 مُسْلِمٍ، عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ:  
 قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَقْدَمُوا صِيَامَ رَمَضَانَ يَوْمٍ وَلَا بِيَوْمَيْنِ، إِلَّا رَجُلٌ كَانَ يَصُومُ  
 صَوْمًا فَيَصُومُهُ». [خ: ١٩١٤، م: ١٠٨٢، د: ٢٣٣٥، ت: ٦٨٤، س: ٢١٧٢].

١٦٥١- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ (ح) وَحَدَّثَنَا  
 هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ، حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ خَالِدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْعَلَاءُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ  
 أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا كَانَ النِّصْفُ مِنْ شَعْبَانَ فَلَا  
 صَوْمَ حَتَّى يَجِيءَ رَمَضَانُ». [د: ٢٣٣٧، ت: ٧٣٨].

### ٦- بَابُ مَا جَاءَ فِي الشَّهَادَةِ عَلَى رُؤْيَةِ الْهِلَالِ

١٦٥٢- حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْأُودِيُّ وَمُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ قَالَا:  
 حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا زَائِدَةُ بْنُ قَدَامَةَ، حَدَّثَنَا سِمَاكُ بْنُ حَرْبٍ، عَنْ  
 عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: جَاءَ أَعْرَابِيٌّ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: أَبْصَرْتُ الْهِلَالَ اللَّيْلَةَ،  
 فَقَالَ: «أَتَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ؟» قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: «قُمْ يَا  
 بِلَالُ فَأَذِّنْ فِي النَّاسِ أَنْ يَصُومُوا غَدًا». [د: ٢٣٤٠، ت: ٦٩١، س: ٢١١٢].

٥- بَابُ النَّهْيِ عَنْ أَنْ يُتَقَدَّمَ رَمَضَانُ بِصَوْمٍ، إِلَّا مَنْ صَامَ صَوْمًا فَوَافِقَهُ  
 ١٦٥٠- قوله: «لَا تَقْدَمُوا» إلى قوله: «فَيَصُومُهُ»: هو بنصب فيصومته؛

على أنه جواب النهي، وكذا هو مضبوط في أصلنا.

١٦٥٣ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، عَنْ أَبِي بَشِيرٍ، عَنْ أَبِي عُمَيْرِ بْنِ أَنَسٍ قَالَ: حَدَّثَنِي عُمُومَتِي مِنَ الْأَنْصَارِ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالُوا: أُغْمِيَ عَلَيْنَا هِلَالٌ شَوَّالٍ فَأَصْبَحْنَا صِيَامًا، فَجَاءَ رَكْبٌ مِنْ آخِرِ النَّهَارِ فَشَهِدُوا عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُمْ رَأَوْا الْهِلَالَ بِالْأَمْسِ، فَأَمَرَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يُفْطِرُوا، وَأَنْ يَخْرُجُوا إِلَى عِيدِهِمْ مِنَ الْغَدِ. [د: ١١٥٧، س: ١٥٥٧].

### ٦- بَابُ مَا جَاءَ فِي الشَّهَادَةِ عَلَى رُؤْيَةِ الْهِلَالِ

١٦٥٣ - قوله: «عَنْ أَبِي عُمَيْرِ بْنِ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ»: هو أكبر ولد أنس بن مالك، يقال اسمه عبد الله، عن عمومة له في ثبوت العيد بعد الزوال، وصلاة العيد من الغد، لا يعرف إلا بهذا، وبحديث آخر، تفرد عنه أبو بشر.  
قال ابن القطان: لم تثبت عدالته<sup>(١)</sup>.

وصحَّ حديثه ابنُ المنذر وابنُ حزم وغيرهما، فذلك توثيق له، والله أعلم.

قوله: «أُغْمِيَ عَلَيْنَا هِلَالٌ شَوَّالٍ»: يقال أُغْمِيَ عَلَيْنَا الْهِلَالَ، وَغُمِّي فَهُوَ مُغْمِي وَمُغْمَى؛ إِذَا حَالَ دُونَ رُؤْيَتِهِ غَيْمٌ أَوْ قَتْرَةٌ، كَمَا يُقَالُ: غَمَّ عَلَيْنَا، وَأَصْلُهُ السُّتْرُ وَالتَّغْطِيَةُ، وَمِنْهُ أُغْمِيَ عَلَى الْمَرِيضِ إِذَا غَشِيَ عَلَيْهِ، كَأَنَّ الْمَرِيضَ سَتَرَ عَقْلَهُ وَغَطَّاهُ.

(١) بيان الوهم والإيهام ٢/ ٥٩٧.

## ٧- بَابُ مَا جَاءَ فِي صَوْمِ الرُّؤْيَةِ وَأَفْطَرُوا الرُّؤْيَةَ

١٦٥٤- حَدَّثَنَا أَبُو مَرْوَانَ مُحَمَّدُ بْنُ عُمَانَ الْعُمَانِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا رَأَيْتُمْ الْهَلَكَ فَصُومُوا، وَإِذَا رَأَيْتُمُوهُ فَأَفْطِرُوا، فَإِنْ غَمَّ عَلَيْكُمْ فَأَقْدِرُوا لَهُ».

وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ يَصُومُ قَبْلَ الْهَلَكَ بِيَوْمٍ<sup>(١)</sup>. [خ: ١٩٠٠، م: ١٠٨٠، د: ٢٣٢٠، س: ٢١٢٠].

## ٧- بَابُ مَا جَاءَ فِي صَوْمِ الرُّؤْيَةِ وَأَفْطَرُوا الرُّؤْيَةَ

١٦٥٥- قوله: «فَأَقْدِرُوا لَهُ»: بضم الدال وكسرها، ووصل الهمزة فيهما، أي قدروا له عدد الشهر حتى يكملوه ثلاثين يوماً، وقيل: قدروا له منازل القمر، فإنه يدلکم على أن الشهر تسع وعشرون أو ثلاثون.

قال أبو العباس أحمد بن عمر بن سريج، بضم السين المهملة وفي آخره جيم؛ خطاب للعامّة التي لم تُعَنَّ به، يقال: قدرت الأمر أقدره وأقدره؛ إذا نظرت فيه ودبرته<sup>(٢)</sup>.

قوله: «وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ يَصُومُ قَبْلَ الْهَلَكَ بِيَوْمٍ»: قال ابن عبد البر: وإلى قوله، يعني قول ابن عمر، ذهب طاوس اليماني وأحمد بن حنبل.

(١) هذا الحديث يُقَدَّم على الحديث الذي قبله، كذا في الأصل، وأشار إلى تقديمه في نسخة ابن قدامة.

(٢) النهاية لابن الأثير ٤/ ٢٣.

١٦٥٥ - حَدَّثَنَا أَبُو مَرْوَانَ الْعُثْمَانِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا رَأَيْتُمُ الْهِلَالَ فَصُومُوا، وَإِذَا رَأَيْتُمُوهُ فَأَفْطِرُوا، فَإِنْ غَمَّ عَلَيْكُمْ فَصُومُوا ثَلَاثِينَ يَوْمًا». [خ: ١٩٠٩، م: ١٠٨١، ت: ٦٨٤، س: ٢١١٧].

وروي مثل ذلك عن عائشة وأسماء ابنتي أبي بكر، ثم ذكر كلاماً آخر<sup>(١)</sup>.  
ثم قال: وممن روي عنه كراهة صوم يوم الشك: عمر بن الخطاب، وعلي بن أبي طالب، وابن مسعود، وحذيفة، وابن عباس، وأبو هريرة، وأنس بن مالك<sup>(٢)</sup>.

قال ابن القيم في الهدي، بعد أن قدّم لذلك مقدمة حسنة ينبغي أن تنظر فإنها مفيدة، ولفظه: وكان ابن عمر إذا كان شعبان تسعاً وعشرين نظراً؛ فإن رأى فذاك، وإن لم ير، ولم يحل دون منظره سحاب ولا قتر أصبح مفطراً، وإن حال دون منظره سحاب أو قتر أصبح صائماً<sup>(٣)</sup>.

قال ابن القيم: قلت: المنقول عن عمر، وعلي، وعمار، وحذيفة، وابن مسعود؛ المنع من صيام آخر يوم من شعبان تطوعاً، وهو الذي قال فيه عمار:

(١) الاستذكار ٣/ ٢٧٧.

(٢) الاستذكار ٣/ ٣٦٩.

(٣) زاد المعاد ٢/ ٤٣.

«من صام اليوم الذي يشك فيه فقد عصى أبا القاسم».

فأما صوم يوم الغيم احتياطاً، قلت: وكذا هو مثبتاً في أبي داود وغيره<sup>(١)</sup>، على أنه إن كان من رمضان فهو فريضة، وإلا فهو تطوع، فالمنقول عن الصحابة يقتضي جوازه، وهو الذي كان يفعله ابن عمر وعائشة، هذا مع رواية عائشة أن النبي ﷺ كان إذا غمَّ هلال شعبان عدَّ ثلاثين يوماً ثم صام.

وقد رُذِّ حديثها هذا بأنه لو كان صحيحاً لما خالفته، وجعل صيامها علةً في الحديث، وليس الأمر كذلك؛ فإنها لم توجب صيامه، وإنما صامته احتياطاً، وفهمت من فعل النبي ﷺ، وأمره أن الصيام لا يجب حتى تكمل العدة، ولم تفهم هي ولا ابن عمر أنه لا يجوز.

وهذا أعدل الأقوال في المسألة، وبه تجتمع الأحاديث والآثار.

ثم شرع يستدل لذلك، ثم قال: فدلَّ على أن ابن عمر لم يفهم من الحديث وجوب إكمال الثلاثين، بل جوازه، وإنه إذا صام يوم الثلاثين فقد أخذ بأحد الجائزين احتياطاً<sup>(٢)</sup>.

وذكر كلاماً آخر، فانظره فإنه مفيدٌ.

(١) جملة قلت: من كلام المصنف معترضة.

(٢) زاد المعاد ٤٦/٢ - ٤٧.

## ٨- بَاب مَا جَاءَ فِي الشَّهْرِ تِسْعٌ وَعِشْرُونَ

١٦٥٦- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «كَمْ مَضَى مِنَ الشَّهْرِ؟» قَالَ: قُلْنَا: اثْنَانِ وَعِشْرُونَ وَبَقِيَتْ ثَمَانٍ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الشَّهْرُ هَكَذَا، وَالشَّهْرُ هَكَذَا، وَالشَّهْرُ هَكَذَا»، ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، وَأَمْسَكَ وَاحِدَةً.

١٦٥٧- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشِيرٍ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الشَّهْرُ هَكَذَا، وَهَكَذَا، وَهَكَذَا»، وَعَقَدَ تِسْعًا<sup>(١)</sup> وَعِشْرِينَ فِي الثَّلَاثَةِ. [م: ١٠٨٦، س: ٢١٣٥].

١٦٥٨- حَدَّثَنَا مُجَاهِدُ بْنُ مُوسَى، حَدَّثَنَا الْقَاسِمُ بْنُ مَالِكِ الْمَزْنِيِّ، حَدَّثَنَا الْجُرَيْرِيُّ، عَنْ أَبِي نَضْرَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: مَا صُئِمْنَا عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ تِسْعًا<sup>(١)</sup> وَعِشْرِينَ أَكْثَرَ مِمَّا صُئِمْنَا ثَلَاثِينَ.

## ٨- بَاب مَا جَاءَ فِي الشَّهْرِ تِسْعٌ وَعِشْرُونَ

١٦٥٧- قوله: «وَعَقَدَ تِسْعٌ وَعِشْرِينَ»: كذا في أصلنا: «تسع» بغير ألف؛ ولعله نوى به الوقف، أو إن القدماء من المحدثين يكتبون المنصوب بغير ألف، والله أعلم.

١٦٥٨- وكذا قوله بعد ذلك: «تِسْعٌ وَعِشْرِينَ أَكْثَرَ مِمَّا صُئِمْنَا ثَلَاثِينَ».

(١) في الأصل: (تسع)، وعليه ضبة.

٩- بَابُ مَا جَاءَ فِي شَهْرِ الْعِيدِ

١٦٥٩- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَسْعَدَةَ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، حَدَّثَنَا خَالِدُ الْحَذَّاءُ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «شَهْرًا عِيدٌ لَا يَنْقُصَانِ: رَمَضَانُ، وَذُو الْحِجَّةِ». [خ: ١٩١٢، م: ١٠٨٩، د: ٢٣٢٣، ت: ٦٩٢].

١٦٦٠- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُمَرَ الْمُقْرِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ عِيسَى، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْفِطْرُ يَوْمٌ تُفْطِرُونَ، وَالْأُصْحَى يَوْمٌ تُصْحُونَ». [د: ٢٣٢٤، ت: ٦٩٧].

٩- بَابُ مَا جَاءَ فِي شَهْرِ الْعِيدِ

١٦٥٩- قوله: «شَهْرًا عِيدٌ لَا يَنْقُصَانِ: رَمَضَانُ، وَذُو الْحِجَّةِ»: اختلف في معنى هذا الحديث على تأويلين:

أحدهما: لا ينقصان من سنة، أي غالباً.

والثاني: لا ينقص ثوابهما، بل ثواب الناقص كالكامل.

وقد ذكر هذين التأويلين البخاري في صحيحه<sup>(١)</sup>.

أو المراد لا ينقص العمل في عشر ذي الحجة ولا رمضان.

(١) صحيح البخاري قبل الحديث (١٩١٢).

## ١٠- بَاب فِي الصَّوْمِ فِي السَّفَرِ

١٦٦١- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: صَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي السَّفَرِ وَأَفْطَرَ. [خ: ١٩٤٤، م: ١١١٣، د: ٢٤٠٤، س: ٢٢٨٧].

١٦٦٢- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ، عَنْ هِشَامِ ابْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: سَأَلَ حَمْرَةَ الْأَسْلَمِيَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «إِنِّي أَصُومُ، أَفَأَصُومُ فِي السَّفَرِ؟» فَقَالَ ﷺ: «إِنْ شِئْتَ فَصُمْ، وَإِنْ شِئْتَ فَافْطِرْ». [خ: ١٩٤٢، م: ١١٢١، د: ٢٤٠٢، ت: ٧١١، س: ٢٣٠٥].

١٦٦٣- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا أَبُو عَامِرٍ (ح) وَحَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَهَارُونَ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْحَمَّالُ قَالَا: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي فُدَيْكٍ، جَمِيعًا عَنْ هِشَامِ بْنِ سَعْدٍ، حَدَّثَنِي عُثْمَانُ بْنُ حَيَّانَ الدَّمَشْقِيُّ قَالَ: حَدَّثَنِي أُمُّ الدَّرْدَاءِ، عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ أَنَّهُ قَالَ: لَقَدْ رَأَيْتَنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي بَعْضِ أَسْفَارِهِ فِي الْيَوْمِ الْحَارِّ الشَّدِيدِ الْحَرِّ، وَإِنَّ الرَّجُلَ لَيَضَعُ يَدَهُ عَلَى رَأْسِهِ مِنْ شِدَّةِ الْحَرِّ، وَمَا فِي الْقَوْمِ أَحَدٌ صَائِمٌ إِلَّا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَوَاحَةَ. [خ: ١٩٤٥، م: ١١٢٢، د: ٢٤٠٩].

## ١١- بَاب مَا جَاءَ فِي الْإِفْطَارِ فِي السَّفَرِ

١٦٦٤- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَمُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ قَالَا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أُمِّ الدَّرْدَاءِ، عَنْ كَعْبِ بْنِ عَاصِمٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَيْسَ مِنَ الْبِرِّ الصِّيَامُ فِي السَّفَرِ». [س: ٢٢٥٥].

١٦٦٥ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُصَنَّى الْحِمَصِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَرْبٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَيْسَ مِنَ الْبِرِّ الصِّيَامُ فِي السَّفَرِ».

١٦٦٦ - حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْذِرِ الْحِزَامِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى التَّمِيمِيُّ، عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِيهِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «صَائِمٌ رَمَضَانَ فِي السَّفَرِ كَالْمُفْطِرِ فِي الْحَضَرِ».

## ١٢ - بَابُ مَا جَاءَ فِي الْإِفْطَارِ لِلْحَامِلِ وَالْمُرْضِعِ

١٦٦٧ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَا: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ أَبِي هِلَالٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَوَادَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَجُلٍ مِنْ بَنِي عَبْدِ الْأَشْهَلِ، وَقَالَ عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ: مِنْ بَنِي عَبْدِ اللَّهِ بْنِ كَعْبٍ.

## ١٢ - بَابُ مَا جَاءَ فِي الْإِفْطَارِ لِلْحَامِلِ وَالْمُرْضِعِ

١٦٦٧ - قوله: «عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَجُلٍ مِنْ بَنِي عَبْدِ الْأَشْهَلِ، وَقَالَ عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ: مِنْ بَنِي عَبْدِ اللَّهِ بْنِ كَعْبٍ»: وهذا غير أنس بن مالك النجاري الخادم، ولا أعلم في الصحابة لهما ثالثاً.

وهذا الرجل له حديث واحد، واختلف في كنيته؛ فقيل: أبو أمية، وقيل:

أبو أميمة، روى عنه عبد الله بن سواد وأبو قلابة.

قَالَ: أَغَارَتْ عَلَيْنَا خَيْلُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَأَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ يَتَغَدَّى، فَقَالَ: «اذْنُ فُكْلٍ»، قُلْتُ: إِنِّي صَائِمٌ، قَالَ: «اجْلِسْ أُحَدِّثُكَ عَنِ الصَّوْمِ أَوِ الصَّيَامِ، إِنَّ اللَّهَ وَضَعَ عَنِ الْمَسَافِرِ شَطْرَ الصَّلَاةِ، وَعَنِ الْمَسَافِرِ وَالْحَامِلِ أَوْ الْمُرْضِعِ الصَّوْمَ، أَوِ الصَّيَامَ»، وَاللَّهُ لَقَدْ قَاهَمَا النَّبِيُّ ﷺ كِلْتَيْهِمَا أَوْ أَحَدَهُمَا<sup>(١)</sup>، فَيَا لَهْفَ نَفْسِي، فَهَلَّا كُنْتُ طَعِمْتُ مِنْ طَعَامِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. [ر: ٣٢٩٩، د: ٢٤٠٨، ت: ٧١٥، س: ٢٢٧٤].

١٦٦٨ - حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ الدَّمَشَقِيُّ، حَدَّثَنَا الرَّبِيعُ بْنُ بَدْرٍ، عَنِ الْجُرَيْرِيِّ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنِ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: رَخَّصَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِلْحُبْلَى الَّتِي تَخَافُ عَلَى نَفْسِهَا أَنْ تُفْطِرَ، وَلِلْمُرْضِعِ الَّتِي تَخَافُ عَلَى وَلَدِهَا.

### ١٣ - بَابُ مَا جَاءَ فِي قَضَاءِ رَمَضَانَ

١٦٦٩ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ الْمُنْذِرِ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، وَعَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنِ أَبِي سَلَمَةَ قَالَ: سَمِعْتُ عَائِشَةَ تَقُولُ: إِنْ كَانَ لِيَكُونَ عَلَيَّ الصَّيَامُ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ فَمَا أَقْضِيهِ حَتَّى شَعْبَانَ. [خ: ١٩٥٠، م: ١١٤٦، د: ٢٣٩٩، ت: ٧٨٣، س: ٢١٧٨].

وفي الصحابة من اسمه أنس عشرون غيرهما، وغير اثنين الأصح فيهما أنها تابعيان.

ولهم شخص آخر يقال له أنسه بالهاء، وهو مولى رسول الله ﷺ، كنيته أبو مشرح، وقيل: أبو مشروح، شهد بدرًا.

(١) في نسخة ابن قدامة: (كلتاها أو أحدهما).

١٦٧٠ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ، عَنْ عُبَيْدَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الْأَسْوَدِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كُنَّا نَحِيضُ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ فَيَأْمُرُنَا بِقَضَاءِ الصَّوْمِ. [م: ٣٣٥، س: ٢٣١٩].

١٤ - بَابُ مَا جَاءَ فِي كَفَّارَةِ مَنْ أَفْطَرَ يَوْمًا مِنْ رَمَضَانَ

١٦٧١ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: أَتَى النَّبِيَّ ﷺ رَجُلٌ فَقَالَ: هَلَكْتُ، فَقَالَ: «وَمَا أَهْلَكَ؟» قَالَ: وَقَعْتُ عَلَى امْرَأَتِي فِي رَمَضَانَ،

١٣ - بَابُ مَا جَاءَ فِي قَضَاءِ رَمَضَانَ

١٦٧٠ - قوله: «عَنْ عُبَيْدَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ»: عبادة بضم العين، هو ابن مُعْتَب، أبو عبد الكريم الضبي الكوفي، قال أحمد: تركوا حديثه. وفيه كلام غير ذلك، ولكن هذا يكفيه.

واعلم أن الترمذي في جامعه في قضاء الحائض الصيام دون الصلاة، وبعد أن أخرج حديثه، قال: هذا حديث حسن<sup>(١)</sup>، انتهى. وإبراهيم الذي يروي عنه هو النخعي، والله أعلم.

١٤ - بَابُ مَا جَاءَ فِي كَفَّارَةِ مَنْ أَفْطَرَ يَوْمًا مِنْ رَمَضَانَ

١٦٧١ - قوله: «أَتَى النَّبِيَّ ﷺ رَجُلٌ فَقَالَ: هَلَكْتُ» الحديث: الرجل هو

فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَعْتَقَ رَقَبَةً»، قَالَ: لَا أَجِدُهَا، قَالَ: «صُمْ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ»،  
 قَالَ: لَا أُطِيقُ، قَالَ: «أَطْعِمِ سِتِّينَ مِسْكِينًا»، قَالَ: لَا أَجِدُ، قَالَ: «اجْلِسْ»،  
 فَجَلَسَ، فَبَيْنَا هُوَ كَذَلِكَ إِذْ أُتِيَ بِمِكَتَلٍ يُدْعَى الْعَرَقَ، فَقَالَ: «أَذْهَبُ  
 فَتَصَدَّقَ بِهِ».

سلمة بن صخر البياضي، كذا ذكره ابن بشكوال في مبهمات<sup>(١)</sup>، وهو المظاهر.  
 وكذا قاله عبدالغني بن سعيد المصري، وساق له شاهداً، فيما قاله بعض  
 مشايخي عنه.

والذي في المبهمات أن رجلاً أفطر في رمضان، فأمره النبي ﷺ أن يكفر؛ يعتق  
 رقبة، أو صيام شهرين متتابعين، أو إطعام ستين مسكيناً، وساق له حجة،  
 والحديث من ابن الجارود<sup>(٢)</sup>، وكذا رأيتُه أنا في مسند أحمد<sup>(٣)</sup>.

قوله: «إِذْ أُتِيَ بِمِكَتَلٍ يُدْعَى الْعَرَقَ»: أما المِكَتَلُ فبكسر الميم؛ وهو الزبيل  
 الكبير يسع خمسة عشر صاعاً إلى عشرين، ويجمع على مكاتل.

وأما العرق: فبفتح العين والراء، ويجوز إسكانها، وهو الزبيل منسوج من  
 نسائج الخوص، وكل شيء مضافور فهو عَرَقٌ وعَرَقَةٌ.

(١) غوامض الأسماء المبهمة ١/ ٢١١.

(٢) المنتقى لابن الجارود ص ١٠٤.

(٣) مسند أحمد ٢/ ٢٠٨.

فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ، مَا بَيْنَ لَابَتَيْهَا أَهْلُ بَيْتِ أَحْوَجَ إِلَيْهِ مِنَّا، قَالَ: «فَانْطَلِقْ فَأَطْعِمْهُ عِيَالَكَ». [خ: ١٩٣٦، م: ١١١١، د: ٢٣٩٠، ت: ٧٢٤].

١٦٧١م - حَدَّثَنَا حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهَبٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْجُبَّارِ بْنُ عُمَرَ، حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنِ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِذَلِكَ، وَيَصُومُ يَوْمًا مَكَانَهُ.

١٦٧٢ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَا: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِي ثَابِتٍ، عَنِ ابْنِ الْمُطَّوْسِ، عَنْ أَبِيهِ الْمُطَّوْسِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ أَفْطَرَ يَوْمًا مِنْ رَمَضَانَ مِنْ غَيْرِ رُخْصَةٍ لَمْ يُجْزِهِ صِيَامُ الدَّهْرِ». [د: ٢٣٩٦، ت: ٧٣٢].

قوله: «مَا بَيْنَ لَابَتَيْهَا»: اللابتان الحرتان، والحررة هي الأرض ذات الحجارة السوداء التي قد ألبستها لكثرتها، وجمعها لابات، فإذا كثرت فهي اللاب واللُوب، وألفها منقلبة عن واو، والمدينة ما بين حرتين عظيمتين.

١٦٧٢ - قوله: «عَنِ ابْنِ الْمُطَّوْسِ»: كذا هنا، وقيل فيه: أبو المطَّوس، وهو بفتح الواو مشددة، كذا أحفظه، يروي عن أبيه، عن أبي هريرة حديث: «مَنْ أَفْطَرَ يَوْمًا مِنْ رَمَضَانَ مِنْ غَيْرِ رُخْصَةٍ» الحديث.

وعنه حبيب بن أبي ثابت، وقيل: بينها عمارة بن عمير.

قال ابن معين: أبو المطَّوس عبد الله بن المطَّوس، ثقة.

وقال البخاري: اسمه يزيد بن المطَّوس.

## ١٥- بَاب مَا جَاءَ فِيْمَنْ أَفْطَرَ نَاسِيَاً

١٦٧٣- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ عَوْفٍ، عَنْ خِلَاسٍ وَ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ أَكَلَ نَاسِيَاً وَهُوَ صَائِمٌ فَلَيْتَمَّ صَوْمُهُ، فَإِنَّمَا أَطْعَمَهُ اللَّهُ وَسَقَاهُ». [خ: ١٩٣٣، م: ١١٥٥، د: ٢٣٩٨، ت: ٧٢١].

١٦٧٤- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ الْمُنْذِرِ، عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ قَالَتْ: أَفْطَرْنَا عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي يَوْمٍ غَيْمٍ، ثُمَّ طَلَعَتِ الشَّمْسُ. قُلْتُ لَهُشَامُ: أُمِرُوا بِالْقَضَاءِ؟ قَالَ: بُدِّئَ مِنْ ذَلِكَ. [خ: ١٩٥٩، د: ٢٣٥٩].

## ١٦- بَاب مَا جَاءَ فِي الصَّائِمِ يَبْقَى

١٦٧٥- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا يَعْلَى وَ مُحَمَّدُ ابْنَا عُبَيْدِ الطَّنَافِسِيِّ قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ أَبِي مَرْزُوقٍ قَالَ: سَمِعْتُ فَضَالََةَ بْنَ عُبَيْدِ الْأَنْصَارِيِّ يُحَدِّثُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ خَرَجَ عَلَيْهِمْ فِي يَوْمٍ كَانَ يَصُومُهُ، فَدَعَا بِإِنَاءٍ فَشَرِبَ، فَقُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، هَذَا يَوْمٌ كُنْتَ تَصُومُهُ، قَالَ: «أَجَلٌ، وَلَكِنِّي قُتُّ».

وقال أبو داود: لا يسمى.

قال الذهبي في ميزانه في الكنى: لا يعرف هو ولا أبوه<sup>(١)</sup>.

(١) ميزان الاعتدال ٧/٤٢٧.

١٦٧٦ - حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الْكَرِيمِ قَالَ: حَدَّثَنَا الْحَكَمُ بْنُ مُوسَى قَالَ: حَدَّثَنَا عَيْسَى بْنُ يُونُسَ (ح) قَالَ: وَحَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ سُلَيْمَانَ أَبُو الشَّعْنَاءِ قَالَ: حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ، جَمِيعاً عَنْ هِشَامٍ، عَنْ ابْنِ سِيرِينَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ ذَرَعَهُ الْقَيْءُ فَلَا قَضَاءَ عَلَيْهِ، وَمَنْ اسْتَقَاءَ فَعَلَيْهِ الْقَضَاءُ». [د: ٢٣٨٠، ت: ٧٢٠].

### ١٧ - بَابُ مَا جَاءَ فِي السُّوَاكِ وَالْكَحْلِ لِلصَّائِمِ

١٦٧٧ - حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو إِسْمَاعِيلَ الْمُؤَدَّبُ<sup>(١)</sup>، عَنْ مُجَالِدٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مِنْ خَيْرِ خِصَالِ الصَّائِمِ السُّوَاكُ».

### ١٧ - بَابُ مَا جَاءَ فِي السُّوَاكِ وَالْكَحْلِ

١٦٧٧ - قوله: «حَدَّثَنَا أَبُو إِسْمَاعِيلَ الْمُؤَدِّن»: هذا الرجل اسمه إبراهيم بن سليمان بن رزين البغدادي، وهو مؤدب نسبة إلى الأدب، كذا أعرفه، وفي أصلنا نسبة إلى الأذان، فليحرر.  
وثقه ابن معين فيما رواه عن ابن معين أربعة حفاظ، وضعفه مرة أخرى، وقال أخرى: ليس بذلك.  
وثقه الدارقطني، وقال أحمد والنسائي: ليس به بأس.  
له عند ابن ماجه: «خير خصال الصائم السواك»، انفرد بالإخراج له ابن ماجه.

(١) في الأصل: (المؤذن)، وفي نسخة ابن قدامة: (المؤدب).

١٦٧٨ - حَدَّثَنَا أَبُو التَّيِّبِ هِشَامُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ الْحَمِصِيُّ، حَدَّثَنَا بَقِيَّةُ،  
حَدَّثَنَا الزُّبَيْدِيُّ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: اِكْتَحَلَ  
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ صَائِمٌ.

### ١٨ - بَاب مَا جَاءَ فِي الْحِجَامَةِ لِلصَّائِمِ

١٦٧٩ - حَدَّثَنَا أَيُّوبُ بْنُ مُحَمَّدٍ الرَّقِّيُّ وَدَاوُدُ بْنُ رُشَيْدٍ قَالَا: حَدَّثَنَا  
مُعَمَّرُ بْنُ سُلَيْمَانَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ بَشِيرٍ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ  
أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَفْطَرَ الْحَاجِمُ وَالْمَحْجُومُ».

١٦٨٠ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ السُّلَمِيُّ، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ، أَخْبَرَنَا شَيْبَانُ،  
عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو قِلَابَةَ، أَنَّ أَبَا أَسْمَاءَ حَدَّثَهُ عَنْ ثَوْبَانَ قَالَ:  
سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «أَفْطَرَ الْحَاجِمُ وَالْمَحْجُومُ».

١٦٨١ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ السُّلَمِيُّ، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ، أَخْبَرَنَا شَيْبَانُ،  
عَنْ يَحْيَى، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، أَنَّهُ أَخْبَرَهُ، أَنَّ شَدَّادَ بْنَ أَوْسٍ بَيْنَمَا هُوَ يَمْشِي مَعَ  
رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِالنَّقِيعِ<sup>(١)</sup>، فَمَرَّ عَلَى رَجُلٍ يَحْتَجِمُ، بَعْدَ مَا مَضَى مِنَ الشَّهْرِ

### ١٨ - بَاب مَا جَاءَ فِي الْحِجَامَةِ لِلصَّائِمِ

١٦٨١ - قوله: «بَيْنَمَا هُوَ يَمْشِي مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِالنَّقِيعِ»: هو بالنون،  
وكذا في أصلنا فاعلمه.

(١) كذا الأصل: (بالنقيع)، وفي بعض النسخ والمطبوع: (بالبقيع).

ثَمَانِي عَشْرَةَ<sup>(١)</sup> لَيْلَةً، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَفْطَرَ الْحَاجِمُ وَالْمَحْجُومُ».

١٦٨٢ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فَضِيلٍ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي زِيَادٍ، عَنْ مِقْسَمٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: احْتَجَمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ صَائِمٌ مُحْرِمٌ.  
[ر: ٢١٦٢، ٣٠٨١، خ: ١٨٣٥، م: ١٢٠٢، د: ١٨٣٥، ت: ٧٧٥، س: ٢٨٤٥].

### ١٩ - بَابُ مَا جَاءَ فِي الْقُبْلَةِ لِلصَّائِمِ

١٦٨٣ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْجَرَّاحِ قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو الْأَخْوَصِ، عَنْ زِيَادِ بْنِ عِلَاقَةَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مَيْمُونٍ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَقْبَلُ فِي شَهْرِ الصَّوْمِ. [ر: ١٦٨٤، خ: ١٩٢٧، م: ١١٠٦، د: ٢٣٨٢، ت: ٧٢٧].

١٦٨٤ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنِ الْقَاسِمِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقْبَلُ وَهُوَ صَائِمٌ،

قوله: «فَمَرَّ عَلَى رَجُلٍ يَحْتَجِمُ، بَعْدَ مَا مَضَى مِنَ الشَّهْرِ ثَمَانِي عَشْرَةَ لَيْلَةً»  
الحديث: الرجل هو جعفر بن أبي طالب، هكذا جاء في بعض طرقه خارج هذا الكتاب، وقيل: إنه معقل بن سنان الأشجعي، كذ قاله بشكوال مع الأول، وساق لكل شاهداً<sup>(٢)</sup>.

(١) في الأصل: (ثمانية عشر).

(٢) غوامض الأسماء المبهمة ١/ ٤٨٧.

وَأَيْكُمْ يَمْلِكُ إِزْبَهُ، كَمَا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَمْلِكُ إِزْبَهُ؟. [ر: ١٦٨٣، خ: ١٩٢٧، م: ١١٠٦، د: ٢٣٨٢، ت: ٧٢٧].

١٦٨٥ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ مُسْلِمٍ، عَنْ شُتَيْرِ بْنِ شَكْلٍ، عَنْ حَفْصَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُقْبَلُ وَهُوَ صَائِمٌ. [م: ١١٠٧].

١٦٨٦ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا الْفَضْلُ بْنُ دُكَيْنٍ، عَنْ إِسْرَائِيلَ، عَنْ زَيْدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ أَبِي يَزِيدَ الضَّنِّيِّ، عَنْ مَيْمُونَةَ مَوْلَاةِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَتْ: سُئِلَ النَّبِيُّ ﷺ عَنْ رَجُلٍ قَبَّلَ امْرَأَتَهُ وَهُمَا صَائِمَانِ، قَالَ: «قَدْ أَفْطَرَا».

### ١٩ - بَاب مَا جَاءَ فِي الْقُبْلَةِ لِلصَّائِمِ

١٦٨٤ - قوله: «وَأَيْكُمْ يَمْلِكُ إِزْبَهُ» الحديث: الأرب أكثر المحدثين يروونه بفتح الهمزة والراء؛ يعنون الحاجة، وبعضهم يرويه بكسر الهمزة وسكون الراء، وله تأويلان:

أحدهما: أنه الحاجة يقال فيها: الإرب والإربة والمأربة.

والثاني: أرادت به العضو، وعنت به من الأعضاء الذكر خاصة، وقد

تقدم ذلك في باب ما للرجل من امرأته إذا كانت حائضاً.

١٦٨٦ - قوله: «عَنْ أَبِي يَزِيدَ الضَّنِّيِّ، عَنْ مَيْمُونَةَ مَوْلَاةِ النَّبِيِّ ﷺ»: أبو

يزيد لا أعرف اسمه، وهو بمثناة أوله ثم زاي مكسورة، يروي عن ميمونة

٢٠- بَابُ مَا جَاءَ فِي الْمُبَاشَرَةِ لِلصَّائِمِ

١٦٨٧- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَلِيَّةَ، عَنِ ابْنِ عَوْنٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: دَخَلَ الْأَسْوَدُ وَمَسْرُوقٌ عَلَى عَائِشَةَ فَقَالَا: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُبَاشِرُ وَهُوَ صَائِمٌ؟ قَالَتْ: كَانَ يَفْعَلُ، وَكَانَ أَمْلَكَكُمْ لِإِزْبِهِ.  
[خ: ١٩٢٧، م: ١١٠٦، د: ٢٣٨٢، ت: ٧٢٧].

١٦٨٨- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ خَالِدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْوَاسِطِيُّ، حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: رُخِّصَ لِلْكَبِيرِ الصَّائِمِ فِي الْمُبَاشَرَةِ، وَكُرِّهَ لِلشَّابِّ.

٢١- بَابُ مَا جَاءَ فِي الْغَيْبَةِ وَالرَّفَثِ لِلصَّائِمِ

إفطار من قبل امرأته، قال البخاري: هذا لا أحدث به، هذا حديث منكر، وأبو يزيد رجل مجهول<sup>(١)</sup>.

وميمونة مولاة النبي ﷺ هي ميمونة بن سعد، وقيل: بنت سعيد.

٢١- بَابُ مَا جَاءَ فِي الْغَيْبَةِ وَالرَّفَثِ لِلصَّائِمِ

فائدة: قال بأن الغيبة تفطر الصائم عمر، وابن عمر، وأنس، أبو ذر، وأبو هريرة، وجابر.

ويرون بطلانه بالمعاصي؛ لأنهم خصوا الصوم باجتنابها.

قال بعض الحفاظ<sup>(١)</sup>: ولا نعرف لهم مخالف من الصحابة.  
ومن التابعين، يعني الذين يقولون بأن الغيبة تفطر: مجاهد، حفصة بنت سيرين، وميمون بن مهران، والنخعي.  
وفي هذا الكلام ردٌ على بعض العلماء.  
كما نقل عن الأوزاعي أنه يفطر من اغتاب مسلماً.  
وعند كافة الفقهاء أن ذلك نقص من حظه من الصيام، لا في الإجزاء.  
واحتج الأوزاعي ومن قال بقوله بحديث عبيد مولى رسول الله ﷺ، أن رسول الله ﷺ أتى على امرأتين صائمتين تغتابان الناس فقال لهما: قِيئَا، فَقَاءَا قَيْحاً وَدَمًا وَلَحْمًا عَيْطًا، فقال ﷺ: «إِنَّ هَاتَيْنِ صَامَتَا عَنِ الْحَلَالِ، وَأَفْطَرَتَا عَلَى الْحَرَامِ». وهذا حديثٌ صحيح، أخرجه ابن حزم في محلاه<sup>(٢)</sup> مستدلاً به.  
وهو في المسند نحوه من غير طريق، لكن في طريق من طرقه مجهول<sup>(٣)</sup>.  
وله نحوه بسند رجاله ليس فيهم مجهول.  
وعن علي من حديث مجالد عن الشعبي عنه<sup>(٤)</sup>.  
ومجالد عن الشعبي عن مسروق عن عمر قال: ليس الصيام من الطعام

(١) هو ابن حزم، وكلامه في المحلى ١٧٩/٦.

(٢) المحلى ١٧٨/٦.

(٣) مسند أحمد ٤٣١/٥.

(٤) مصنف ابن أبي شيبة ٢٧٢/٢.

١٦٨٩ - حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ رَافِعٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ، عَنْ ابْنِ أَبِي ذَيْبٍ، عَنْ سَعِيدِ الْمُقْبِرِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:

والشراب وحده، ولكنه من الكذب والباطل<sup>(١)</sup>.

وعن أنس قال: إذا اغتاب الصائم أفطر<sup>(٢)</sup>.

وقال أبو ذر: إذا كان يوم صومك فتحفظ ما استطعت<sup>(٣)</sup>.

وفي علل الدارقطني من حديث أبي هريرة: «خمس يفطرن الصائم، وينقضن الوضوء: الغيبة، والنميمة، والكذب، والنظر بالشهوة، واليمين الكاذبة».

قال ابن أبي حاتم في علله: هذا حديث كذب<sup>(٤)</sup>.

واعتماد الأئمة المذكورين على الحديث الصحيح الذي قدمناه، لا على هذا، والله أعلم.

ومحل ما ورد من الإفطار على وجه التغليظ والمجاز، ومعناه سقوط الثواب، والله أعلم بالصواب.

(١) مصنف ابن أبي شيبة ٢/٢٧٢.

(٢) الزهد لابن السري ٢/٥٧٣.

(٣) مصنف ابن أبي شيبة ٢/٢٧١.

(٤) علل الحديث لابن أبي حاتم ١/٢٥٨.

«مَنْ لَمْ يَدْعَ قَوْلَ الزُّورِ وَالْجَهْلِ وَالْعَمَلِ بِهِ فَلَا حَاجَةَ لِهِيَ أَنْ يَدْعَ طَعَامَهُ وَشَرَابَهُ». [خ: ١٩٠٣، د: ٢٣٦٢، ت: ٧٠٧].

١٦٩٠ - حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ رَافِعٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ، عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ سَعِيدِ الْمُقْبِرِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «رُبَّ صَائِمٍ لَيْسَ لَهُ مِنْ صِيَامِهِ إِلَّا الْجُوعُ، وَرُبَّ قَائِمٍ لَيْسَ لَهُ مِنْ قِيَامِهِ إِلَّا السَّهَرُ».

١٦٩١ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ، أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا كَانَ يَوْمٌ صَوْمٌ أَحَدِكُمْ فَلَا يَرْفُثُ وَلَا يَجْهَلُ، فَإِنْ جَهِلَ عَلَيْهِ أَحَدٌ فَلْيَقُلْ: إِنِّي امْرُؤٌ صَائِمٌ». [خ: ١٨٩٤، م: ١١٥١، ت: ٧٦٤، س: ٢٢١٦].

١٦٩١ - قوله: «فَلَا يَرْفُثُ وَلَا يَجْهَلُ»: الرفث هو فحش الكلام، يقال: رَفِثَ يَرْفُثُ وَيَرْفِثُ رَفْثًا، بالسكون في المصدر، والاسم بالفتح، وَرَفِثَ أَيْضًا يَرْفُثُ. والرفث الجماع أيضاً، وذكر الجماع أيضاً والتحدث به، وقيل: هو أيضاً مذاكرة ذلك مع النساء، وقد اختلف في معنى قوله تعالى: ﴿فَلَا رَفْثَ﴾ [البقرة: ١٩٧] على التفسير المتقدم.

قال الأزهري: هي كلمة جامعة لكل ما يريد الرجل من المرأة<sup>(١)</sup>.  
قوله: «فَلْيَقُلْ: إِنِّي صَائِمٌ»: اختلف في ذلك هل يقوله بلسانه ليكيف

## ٢٢- بَابُ مَا جَاءَ فِي السَّحُورِ

١٦٩٢ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، أَخْبَرَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ صُهَيْبٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «تَسَحَّرُوا؛ فَإِنَّ فِي السَّحُورِ بَرَكَةً». [خ: ١٩٢٣، م: ١٠٩٥، ت: ٧٠٨، س: ٢١٤٦].

١٦٩٣ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا أَبُو عَامِرٍ، حَدَّثَنَا زَمْعَةُ بْنُ صَالِحٍ، عَنْ سَلَمَةَ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «اسْتَعِينُوا بِطَعَامِ السَّحْرِ عَلَى صِيَامِ النَّهَارِ، وَالْقَيْلُولَةِ عَلَى قِيَامِ اللَّيْلِ».

الشاتم عن شتمه، أو بقلبه، والأظهر الأول؛ لأن لا ينكف المشاتم بقول المشاتم بقلبه، ووجه الثاني: خوف الرياء.

لا جرم فرّق بعض الشافعية بين الفرض والنفل، والله أعلم.

## ٢٢- بَابُ مَا جَاءَ فِي السَّحُورِ

١٦٩٢ - قوله: «فَإِنَّ فِي السَّحُورِ بَرَكَةً»: السحور بالفتح اسم ما يؤكل في السحر، ومثله الفطور اسم ما يفطر عليه.

وبالضم اسم الفعل، وأجاز بعضهم أن يكون اسم الفعل بالوجهين، والأول أكثر وأشهر.

وقيل: الصواب في قوله: «فَإِنَّ فِي السَّحُورِ بَرَكَةً» بالضم؛ لأنه بالفتح الطعام والبركة، والأجر والثواب في الفعل لا في الطعام.

## ٢٣- بَاب مَا جَاءَ فِي تَأْخِيرِ السَّحُورِ

١٦٩٤ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ هِشَامِ الدَّسْتَوَائِيِّ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ نَابِتٍ قَالَ: تَسَحَّرْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ثُمَّ قُمْنَا إِلَى الصَّلَاةِ، قُلْتُ: كَمْ بَيْنَهُمَا؟ قَالَ: قَدَرُ قِرَاءَةِ خَمْسِينَ آيَةً. [خ: ٥٧٥، م: ١٠٩٧، ت: ٧٠٣، س: ٢١٥٥].

١٦٩٥ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ عَيَّاشٍ، عَنْ عَاصِمِ، عَنْ زُرِّ، عَنْ حُذَيْفَةَ قَالَ: تَسَحَّرْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ هُوَ النَّهَارُ إِلَّا أَنَّ الشَّمْسَ لَمْ تَطْلُعَ. [س: ٢١٥٢].

١٦٩٦ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَكِيمٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ وَابْنُ أَبِي عَدِيٍّ، عَنْ سُلَيْمَانَ التَّمِيمِيِّ، عَنْ أَبِي عُثْمَانَ النَّهْدِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا يَمْنَعَنَّ أَحَدَكُمْ أَذَانُ بِلَالٍ مِنْ سَحُورِهِ؛ فَإِنَّهُ يُؤَذِّنُ لِنُبِيِّهِ نَائِمِكُمْ، وَلِيُرْجَعَ قَائِمِكُمْ، وَلَيْسَ الْفَجْرُ أَنْ يَقُولَ هَكَذَا، وَلَكِنْ كَذَا، يَغْتَرِضُ فِي أَسْفَلِ السَّمَاءِ». [خ: ٦٢١، م: ١٠٩٣، د: ٢٣٤٧، س: ٦٤١].

## ٢٣- بَاب مَا جَاءَ فِي تَأْخِيرِ السَّحُورِ

١٦٩٦ - قوله: «وَلِيُرْجَعَ قَائِمِكُمْ»: هو بضم الياء وكسر الجيم، رباعي، وهي لغة هذيل تقول: أرجعه غيره، فتعديه بالهمزة، وهو قليل.  
والأكثر: «وَلِيُرْجَعَ قَائِمِكُمْ»: بفتح أوله، ورجع قاصر ومتعد، تقول: رجع زيدٌ، ورجعته أنا، وهو هاهنا متعد ليزاوج أبنيته.

٢٤- بَابُ مَا جَاءَ فِي تَعْجِيلِ الْإِفْطَارِ

١٦٩٧- حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ قَالَا: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لَا يَزَالُ النَّاسُ بِخَيْرٍ مَا عَجَلُوا الْإِفْطَارَ». [خ: ١٩٥٧، م: ١٠٩٨، ت: ٦٩٩].

١٦٩٨- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشِيرٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يَزَالُ النَّاسُ بِخَيْرٍ مَا عَجَلُوا الْفِطْرَ؛ فَإِنَّ الْيَهُودَ يُؤَخَّرُونَ». [د: ٢٣٥٣].

٢٥- بَابُ مَا جَاءَ عَلَى مَا يُسْتَحَبُّ الْفِطْرُ

١٦٩٩- حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحِيمِ بْنُ سُلَيْمَانَ وَمُحَمَّدُ بْنُ فَضِيلٍ (ح) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فَضِيلٍ، عَنْ عَاصِمِ الْأَحْوَلِ، عَنْ حَفْصَةَ بِنْتِ سِيرِينَ، عَنِ الرَّبَابِ أُمِّ الرَّائِحِ بِنْتِ صُلَيْعٍ،

قال الله: ﴿فَإِنْ رَجَعَكَ اللَّهُ إِلَى طَائِفَةٍ مِّنْهُمْ﴾ [التوبة: ٨٣]، وقال:

﴿يَرْجِعُ بَعْضُهُمْ إِلَى بَعْضٍ الْقَوْلَ﴾ [سبا: ٣١].

ورجوعه عوده إلى نومه، أو قعوده عن صلاته إذا سمع الأذان.

٢٥- بَابُ مَا جَاءَ عَلَى مَا يُسْتَحَبُّ الْفِطْرُ

١٦٩٩- قوله: «عَنِ الرَّبَابِ أُمِّ الرَّائِحِ بِنْتِ صُلَيْعٍ»: أما الرباب بفتح

الراء ثم موحدة وفي آخره موحدة أخرى.

عَنْ عَمَّهَا سَلْمَانَ بْنِ عَامِرٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا أَفْطَرَ أَحَدُكُمْ فَلْيُفْطِرْ عَلَى تَمْرٍ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ فَلْيُفْطِرْ عَلَى الْمَاءِ؛ فَإِنَّهُ طَهُورٌ». [د: ٢٣٥٥، ت: ٦٥٨].

٢٦- باب مَا جَاءَ فِي فَرَضِ الصَّوْمِ مِنَ اللَّيْلِ وَالْخِيَارِ فِي الصَّوْمِ  
١٧٠٠- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ مَخْلَدٍ الْقَطَوَانِيُّ،

وأما «الرائح» فبالراء وبعده همزة ممدودة صورتها مثناة تحت قبل الحاء المهملة.

وأما «صليع» فبضم الصاد المهملة، ورأيت في بعض الكتب الصحيحة [أعجم] صاها الكاتب، وكتب تجاه ذلك: ويقال صليع، وأهمل الصاد. وفي أصلنا أعجمها، ثم إنه أهملها في فصل الصدقة، فعمل تحت الصاد نقطة إشارة إلى أنها مهملة، وفتح اللام ثم مثناة تحت ساكنة ثم عين مهملة.

٢٦- باب مَا جَاءَ فِي فَرَضِ الصَّوْمِ مِنَ اللَّيْلِ وَالْخِيَارِ فِي الصَّوْمِ  
١٧٠٠- قوله: «حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ مَخْلَدٍ الْقَطَوَانِيُّ»: هو بفتح القاف والطاء المهملة، هذه النسبة إلى قطوان، وهي قرية على باب الكوفة.

وساق أبو علي الغساني بسنده إلى البخاري، أن خالداً هذا كان يغضب من القطواني.

وفي المطالع: قال البخاري معناه، أي معنى القطواني، البقال<sup>(١)</sup>.

(١) مطالع الأنوار ٥/ ٤٢٧.

عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ حَازِمٍ، أَخْبَرَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي بَكْرٍ بْنُ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ، عَنْ سَالِمٍ،  
عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنْ حَفْصَةَ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا صِيَامَ لِمَنْ لَمْ يَفْرِضْهُ»<sup>(١)</sup>  
مِنَ اللَّيْلِ». [د: ٢٤٥٤، ت: ٧٣٠، س: ٢٣٣١].

١٧٠١ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مُوسَى، حَدَّثَنَا شَرِيكُ، عَنْ طَلْحَةَ بْنِ يَحْيَى،  
عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: دَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «هَلْ عِنْدَكُمْ  
شَيْءٌ؟» فَنَقُولُ: لَا، فَيَقُولُ: «إِنِّي صَائِمٌ»، فَيَقِيمُ عَلَيَّ صَوْمِهِ، ثُمَّ يَهْدِي لَنَا شَيْءٌ  
فَيُفْطِرُ، قَالَتْ: فَرَبَّأَ صَامًا وَأَفْطَرَ، قُلْتُ: كَيْفَ ذَا؟ قَالَتْ: إِنَّمَا مَثَلُ هَذَا مَثَلُ  
الَّذِي يَخْرُجُ بِصَدَقَةٍ، فَيُعْطِي بَعْضًا، وَيُمْسِكُ بَعْضًا. [م: ١١٥٤، د: ٢٤٥٥].

### ٢٧ - بَابُ مَا جَاءَ فِي الرَّجُلِ يُصْبِحُ جُنُبًا وَهُوَ يُرِيدُ الصِّيَامَ

١٧٠٢ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَمُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ قَالَا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ  
عُيَيْنَةَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ جَعْدَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو الْقَارِيِّ قَالَ:

قوله: «عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ حَازِمٍ»: هو بحاء مهملة، وكذا هو مضبوط هنا في  
أصلنا، وقد ضبطه في باب الوضوء بباء البحر بنقطة فوق الحاء فصحف، وقد  
سبق التنبيه عليه في ذلك الباب، فانظره تجده.

### ٢٧ - بَابُ مَا جَاءَ فِي الرَّجُلِ يُصْبِحُ جُنُبًا وَهُوَ يُرِيدُ الصِّيَامَ

١٧٠٢ - قوله: «عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو الْقَارِيِّ»: «القاري» هو بتشديد

الياء.

(١) في الهامش: (يُؤَرِّضُهُ)، وعليه (خ).

سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: لَا وَرَبَّ الْكَعْبَةِ، مَا أَنَا قُلْتُ: «مَنْ أَصْبَحَ وَهُوَ جُنْبٌ فَلْيُفْطِرْ»، مُحَمَّدٌ ﷺ قَالَهُ. [خ: ١٩٢٦، م: ١١٠٩].

حديث أبي هريرة: «لَا وَرَبَّ الْكَعْبَةِ، مَا أَنَا قُلْتُ: مَنْ أَصْبَحَ وَهُوَ جُنْبٌ فَلْيُفْطِرْ، مُحَمَّدٌ ﷺ قَالَهُ»: هذا الحديث أصله في الصحيحين.

وهذا الحديث هنا من مسند أبي هريرة، ولكن مرة أحاله على الفضل بن عباس كما في مسلم<sup>(١)</sup>.

ومرة على أسامة بن زيد كما في النسائي<sup>(٢)</sup>.

ومرة قال: أخبرني مخبر<sup>(٣)</sup>.

ومرة قال: حدثني فلان وفلان<sup>(٤)</sup>.

وقد أُجيب عن حديثه هذا بثلاثة أجوبة:

أحدها: قاله ابن المنذر كما نقله عنه البيهقي أنه منسوخ؛ وكان أول الأمر حين كان الجماع محرماً في الليل بعد النوم، كما كان الطعام والشراب، ثم نسخ، ولم يعلمه أبو هريرة فكان يفتي بها علمه، حتى بلغه الناسخ فرجع إليه.

(١) صحيح مسلم (١١٠٩).

(٢) سنن النسائي ١٧٨/٢.

(٣) سنن البيهقي الكبرى ٢١٤/٤.

(٤) سنن النسائي الكبرى ١٧٩/٢.

١٧٠٣ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ، عَنْ مُطَرِّفٍ،  
عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَبِيتُ جُنْبًا، فَيَأْتِيهِ  
بِلَالٌ فَيُوذِنُهُ بِالصَّلَاةِ، فَيَقُومُ فَيَغْتَسِلُ، فَيَنْظُرُ إِلَى تَحْدِيرِ الْمَاءِ مِنْ رَأْسِهِ، ثُمَّ يَخْرُجُ،  
فَأَسْمَعُ صَوْتَهُ فِي صَلَاةِ الْفَجْرِ. قَالَ مُطَرِّفٌ: فَقُلْتُ: لَعَلَّ رَمَضَانَ؟ قَالَ: سَوَاءٌ  
رَمَضَانَ<sup>(١)</sup> وَغَيْرُهُ. [خ: ١٩٢٦، م: ١١٠٩، د: ٢٣٨٨، ت: ٧٧٩].

قال ابن المنذر: هذا أحسن ما سمعت فيه<sup>(٢)</sup>.

الثاني: أنه محمول على من أدركه الفجر مجامعاً فاستدام عالماً بأنه يفطر فلا  
صوم له.

الثالث: أنه إرشاد إلى الأفضل، والأفضل أن يغتسل قبل الفجر، ولو  
خالف جاز.

فإن قيل: كيف تقولون: إن الاغتسال قبل الفجر أفضل، وقد ثبت  
عنه الصلوات خلافه؟

فالجواب: أنه فعله بياناً للجواز، ويكون في حقه أفضل؛ لأنه يتضمن  
البيان في حقه، وهو مأمور به، وله نظائر.

(١) في الأصل: (رمضان سواء رمضان)، وقد ضرب على (رمضان) الأولى في نسخة ابن قدامة.

(٢) سنن البيهقي الكبرى ٤/ ٢١٥.

١٧٠٤ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ قَالَ: سَأَلْتُ أُمَّ سَلَمَةَ عَنِ الرَّجُلِ يُصْبِحُ وَهُوَ جُنْبٌ، يُرِيدُ الصَّوْمَ، قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصْبِحُ جُنْبًا مِنَ الْوِقَاعِ، لَا مِنَ الْاِحْتِلَامِ، ثُمَّ يَغْتَسِلُ وَيُتِمُّ صَوْمَهُ. [خ: ١٩٢٦، م: ١١٠٩، د: ٢٣٨٨، ت: ٧٧٩].

### ٢٨- بَابُ مَا جَاءَ فِي صِيَامِ الدَّهْرِ

١٧٠٥ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ<sup>(١)</sup> بْنُ سَعِيدٍ (ح) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ وَأَبُو دَاوُدَ، قَالُوا: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ مُطَرِّفِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الشَّخِيرِ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَنْ صَامَ الْأَبَدَ فَلَا صَامَ وَلَا أَفْطَرَ». [س: ٢٣٨٠].

١٧٠٦ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ مِسْعَرٍ وَسُفْيَانَ، عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِي ثَابِتٍ، عَنْ أَبِي الْعَبَّاسِ الْمَكِّيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا صَامَ مَنْ صَامَ الْأَبَدَ». [م: ١١٥٩].

### ٢٩- بَابُ مَا جَاءَ فِي صِيَامِ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ

١٧٠٧ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَنَسِ بْنِ سِيرِينَ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ الْمُنْهَالِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ كَانَ يَأْمُرُ بِصِيَامِ الْبَيْضِ: ثَلَاثَ عَشْرَةَ، وَأَرْبَعَ عَشْرَةَ، وَخَمْسَ عَشْرَةَ، وَيَقُولُ: «هُوَ كَصَوْمِ الدَّهْرِ»، أَوْ «كَهَيْئَةِ صَوْمِ الدَّهْرِ». [س: ٢٤٣٠].

(١) في الأصل: (عبيدالله بن سعيد)، وعليه ضبة، وفي الهامش: صوابه: عبيد بن سعيد.

١٧٠٧م - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا حَبَّانُ بْنُ هِلَالٍ قَالَ: حَدَّثَنَا هَمَّامٌ، عَنْ أَنَسِ بْنِ سِيرِينَ قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ قَتَادَةَ بْنُ مَلْحَانَ الْقَيْسِيُّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، نَحْوَهُ.

١٧٠٨ - حَدَّثَنَا سَهْلُ بْنُ أَبِي سَهْلٍ، حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنْ عَاصِمِ الْأَحْوَلِ، عَنْ أَبِي عُمَانَ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ صَامَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ فَذَلِكَ صَوْمُ الدَّهْرِ». فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ تَصْدِيقَ ذَلِكَ فِي كِتَابِهِ: ﴿مَنْ جَاءَ بِالْحَسَنَةِ فَلَهُ عَشْرُ أَمْثَالِهَا﴾ [الأنعام: ١٦٠] فَالْيَوْمُ بِعَشْرَةِ أَيَّامٍ. [س: ٢٤١٠].

١٧٠٩ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ يَزِيدِ الرَّشَكِ، عَنْ مُعَاذَةَ الْعَدَوِيَّةِ، عَنْ عَائِشَةَ أُمِّهَا قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَصُومُ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ، قُلْتُ: مِنْ أَيِّهِ؟ قَالَتْ: لَمْ يَكُنْ يُبَايِ مِنْ أَيِّهِ كَانَ. [م: ١١٦٠، د: ٢٤٥٣، ت: ٧٦٣].

### ٣٠- بَابُ مَا جَاءَ فِي صِيَامِ النَّبِيِّ ﷺ

١٧١٠ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ ابْنِ أَبِي لَيْدٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ قَالَ: سَأَلْتُ عَائِشَةَ عَنْ صِيَامِ النَّبِيِّ ﷺ؟ فَقَالَتْ: كَانَ يَصُومُ حَتَّى نَقُولَ قَدْ صَامَ، وَيُفْطِرُ حَتَّى نَقُولَ قَدْ أَفْطَرَ، وَلَمْ أَرَهُ صَامَ مِنْ شَهْرٍ قَطُّ أَكْثَرَ مِنْ صِيَامِهِ مِنْ شَعْبَانَ، كَانَ يَصُومُ شَعْبَانَ كُلَّهُ، كَانَ يَصُومُ شَعْبَانَ إِلَّا قَلِيلًا. [ر: ١٦٤٩، خ: ١٩٦٩، م: ٧٤٦، د: ١٣٤٢].

١٧١١ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي بَشِيرٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَصُومُ حَتَّى نَقُولَ لَا يُفْطِرُ، وَيُفْطِرُ حَتَّى نَقُولَ لَا يَصُومُ، وَمَا صَامَ شَهْرًا مُتَّابِعًا إِلَّا رَمَضَانَ مُنْذُ قَدِمَ الْمَدِينَةَ. [خ: ١٩٧١، م: ١١٥٧، د: ٢٤٣٠، س: ٢٣٤٦].

### ٣١- بَابُ مَا جَاءَ فِي صِيَامِ دَاوُدَ عَلَيْهِ السَّلَامُ

١٧١٢ - حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحَاقَ الشَّافِعِيُّ إِبرَاهِيمُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ الْعَبَّاسِ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ قَالَ: سَمِعْتُ عَمْرَو بْنَ أَوْسٍ قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرٍو يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَحَبُّ الصِّيَامِ إِلَى اللَّهِ صِيَامُ دَاوُدَ؛ كَانَ يَصُومُ يَوْمًا وَيُفْطِرُ يَوْمًا، وَأَحَبُّ الصَّلَاةِ إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ صَلَاةُ دَاوُدَ؛ كَانَ يَنَامُ نِصْفَ اللَّيْلِ، وَيُصَلِّي ثُلُثَهُ، وَيَنَامُ سُدُسَهُ». [خ: ١١٣١، م: ١١٥٩، د: ٢٤٢٧، ت: ٧٧٠، س: ١٦٣٠].

١٧١٣ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا غَيْلَانُ بْنُ جَرِيرٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَعْبُدِ الزَّمَانِيِّ، عَنْ أَبِي فَتَادَةَ قَالَ: قَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، كَيْفَ بِمَنْ يَصُومُ يَوْمَيْنِ وَيُفْطِرُ يَوْمًا؟ قَالَ: «وَيُطِيقُ ذَلِكَ أَحَدٌ؟» قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، كَيْفَ بِمَنْ يَصُومُ يَوْمًا وَيُفْطِرُ يَوْمًا؟ قَالَ: «ذَلِكَ صَوْمُ دَاوُدَ»، قَالَ: كَيْفَ بِمَنْ يَصُومُ يَوْمًا وَيُفْطِرُ يَوْمَيْنِ؟ قَالَ: «وَدِدْتُ أَنِّي طَوَّقْتُ ذَلِكَ». [م: ١١٦٢، د: ٢٤٢٥].

## ٣٢- بَابُ فِي صِيَامِ نُوحٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ

١٧١٤- حَدَّثَنَا سَهْلُ بْنُ أَبِي سَهْلٍ، حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي مَرْيَمَ، عَنِ ابْنِ لِهَيْعَةَ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ رَبِيعَةَ، عَنْ أَبِي فِرَاسٍ، أَنَّهُ سَمِعَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرٍو يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «صَامَ نُوحُ الدَّهْرَ إِلَّا يَوْمَ الْفِطْرِ وَيَوْمَ الْأَضْحَى».

## ٣٣- بَابُ صِيَامِ سِتَّةِ أَيَّامٍ مِنْ شَوَّالٍ

١٧١٥- حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ، حَدَّثَنَا بَقِيَّةُ، حَدَّثَنَا صَدَقَةُ بْنُ خَالِدٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ الْحَارِثِ الدَّمَارِيُّ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا أَسْمَاءَ الرَّحَبِيِّ، عَنْ ثَوْبَانَ مَوْلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «مَنْ صَامَ سِتَّةَ أَيَّامٍ بَعْدَ الْفِطْرِ كَانَ تَمَامَ السَّنَةِ، مَنْ جَاءَ بِالْحَسَنَةِ فَلَهُ عَشْرُ أَمْثَالِهَا».

١٧١٦- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ، عَنْ سَعْدِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ عُمَرَ بْنِ ثَابِتٍ، عَنْ أَبِي أَيُّوبَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ صَامَ رَمَضَانَ، ثُمَّ أَتْبَعَهُ بِسِتِّ مِنْ شَوَّالٍ كَانَ كَصَوْمِ الدَّهْرِ». [م: ١١٦٤، د: ٢٤٣٣، ت: ٧٥٩].

## ٣٤- بَابُ فِي صِيَامِ يَوْمٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ

١٧١٧- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ بْنِ الْمُهَاجِرِ، أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ، عَنِ ابْنِ الْهَادِ، عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ، عَنِ الثُّعْمَانِ بْنِ أَبِي عِيَّاشٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ صَامَ يَوْمًا فِي سَبِيلِ اللَّهِ بَاعَدَ اللَّهُ بِذَلِكَ الْيَوْمِ النَّارَ مِنْ وَجْهِهِ سَبْعِينَ خَرِيفًا». [خ: ٢٨٤٠، م: ١١٥٣، ت: ١٦٢٣، س: ٢٢٤٥].

١٧١٨ - حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ عِيَاضٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ اللَّيْثِيُّ، عَنِ الْمُقْبِرِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ صَامَ يَوْمًا فِي سَبِيلِ اللَّهِ زَحَرَ اللَّهُ وَجْهَهُ عَنِ النَّارِ سَبْعِينَ خَرِيفًا». [س: ٢٢٤٤].

### ٣٥- بَابُ مَا جَاءَ فِي النَّهْيِ عَنِ صِيَامِ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ

١٧١٩ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحِيمِ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَيَّامٌ مِنِّي أَيَّامٌ أَكَلٍ وَشُرْبٍ».

١٧٢٠ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَا: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِي ثَابِتٍ، عَنْ نَافِعِ بْنِ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ، عَنْ بَشْرِ بْنِ سَحِيمٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ خَطَبَ أَيَّامَ التَّشْرِيقِ فَقَالَ: «لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ إِلَّا نَفْسٌ مُسْلِمَةٌ، وَإِنَّ هَذِهِ الْأَيَّامَ أَكَلٍ وَشُرْبٍ». [س: ٤٩٩٤].

### ٣٦- بَابُ فِي النَّهْيِ عَنِ صِيَامِ يَوْمِ الْفِطْرِ وَالْأَضْحَى

١٧٢١ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَعْلَى التِّيمِيُّ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ، عَنْ قَرَعَةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ نَهَى عَنِ صَوْمِ يَوْمِ الْفِطْرِ وَيَوْمِ الْأَضْحَى. [خ: ١١٩٧، م: ٨٢٧، د: ٢٤١٧، ت: ٧٧٢].

١٧٢٢ - حَدَّثَنَا سَهْلُ بْنُ أَبِي سَهْلٍ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي عُبَيْدٍ، قَالَ: شَهِدْتُ الْعِيدَ مَعَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، فَبَدَأَ بِالصَّلَاةِ قَبْلَ الْخُطْبَةِ، وَقَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنِ صِيَامِ هَذَيْنِ الْيَوْمَيْنِ: يَوْمِ الْفِطْرِ وَيَوْمِ

الْأَضْحَى؛ أَمَّا يَوْمُ الْفِطْرِ فَيَوْمٌ فَطَرِكُمْ مِنْ صِيَامِكُمْ، وَيَوْمُ الْأَضْحَى تَأْكُلُونَ فِيهِ مِنْ لَحْمِ نُسُكِكُمْ. [خ: ١٩٩٠، م: ١١٣٧، د: ٢٤١٦، ت: ٧٧١].

### ٣٧- بَابُ فِي صِيَامِ يَوْمِ الْجُمُعَةِ

١٧٢٣- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ وَحَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ صَوْمِ يَوْمِ الْجُمُعَةِ إِلَّا يَوْمَ قَبْلَهُ، أَوْ يَوْمَ بَعْدَهُ. [خ: ١٩٨٥، م: ١١٤٤، د: ٢٤٢٠، ت: ٧٤٣].

١٧٢٤- حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَبْدِ الْحَمِيدِ بْنِ جُبَيْرِ بْنِ شَيْبَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبَّادِ بْنِ جَعْفَرٍ قَالَ: سَأَلْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ، وَأَنَا أَطُوفُ بِالْبَيْتِ: أَنْهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنْ صِيَامِ يَوْمِ الْجُمُعَةِ؟ قَالَ: نَعَمْ، وَرَبِّ هَذَا الْبَيْتِ. [خ: ١٩٨٤، م: ١١٤٣].

١٧٢٥- حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ، أَخْبَرَنَا أَبُو دَاوُدَ، حَدَّثَنَا شَيْبَانُ، عَنْ عَاصِمٍ، عَنْ زُرِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: مَا<sup>(١)</sup> رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُفْطِرُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ. [ت: ٧٤٢].

### ٣٨- بَابُ صِيَامِ يَوْمِ السَّبْتِ

١٧٢٦- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عَيْسَى بْنُ يُونُسَ، عَنْ ثَوْرِ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ خَالِدِ بْنِ مَعْدَانَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُسْرِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَصُومُوا يَوْمَ السَّبْتِ إِلَّا فِيمَا افْتَرَضَ عَلَيْكُمْ، وَإِنْ لَمْ يَجِدْ أَحَدَكُمْ إِلَّا عُودًا

(١) في الهامش: (قل)، وعليه (نسخة). أي: قلما.

عَنْ، أَوْ لِحَاءِ شَجَرَةٍ فَلَيَمَّصُهُ». [د: ٢٤٢١، ت: ٧٤٤].  
 ١٧٢٦م - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَسْعَدَةَ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ حَبِيبٍ، عَنْ ثَوْرِ بْنِ يَزِيدٍ،

### ٣٨- بَابُ مَا جَاءَ فِي صِيَامِ يَوْمِ السَّبْتِ

١٧٢٦ - قوله: «أَوْ لِحَاءِ شَجَرَةٍ»: لِحاء الشجرة بكسر اللام ثم حاء مهملة وفي آخره همزة ممدودة، ووقع في أصلنا بفتح اللام بالقلم، ولم يمدّه، كل ذلك بالقلم، هو قشر الشجر.

وقد روى هذا الحديث أحمد والأربعة والحاكم والبيهقي من حديث عبدالله بن بسر<sup>(١)</sup>، بضم الموحدة وإسكان السين المهملة، مرفوعاً. قال الترمذي: حسن.

وقال الحاكم: صحيح على شرط الشيخين.

وقال النسائي: مضطرب.

وقال أبو داود: منسوخ.

قال: وقال مالك: كذب.

قال بعضهم: وهذا غير مقبول منه؛ فقد صححه الأئمة.

قوله: في الطريق الثانية: «عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُسْرِ، عَنْ أُخْتِهِ»: أخته هي

الصماء بنت بسر المازنية، وكذا جاءت مسماة في بعض طرقه خارج هذا الكتاب، وقيل: هي عمته.

(١) مسند أحمد ٤/١٨٩، ومستدرک الحاكم ١/٦٠١، وسنن البيهقي الكبرى ٤/٣٠٢.

عَنْ خَالِدِ بْنِ مَعْدَانَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُسْرِ، عَنْ أُخْتِهِ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَذَكَرَ نَحْوَهُ.

### ٣٩- بَابُ صِيَامِ الْعَشْرِ

١٧٢٧- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ مُسْلِمِ الْبَطِينِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا مِنْ أَيَّامٍ الْعَمَلُ الصَّالِحُ فِيهَا أَحَبُّ إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ مِنْ هَذِهِ الْأَيَّامِ»، يَعْنِي الْعَشَرَ، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَلَا الْجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ؟

قال ابن بشكوال في مبهماته: أخت عبد الله بن بسر الصماء، واسمها بهيمة، وقيل: بهيمة<sup>(١)</sup>، انتهى.

وقال الذهبي في تجريده: بهيسة بسين مهملة قبل تاء التأنيث، وقيل: بهية، وقيل: بهيمة، أخت عبد الله بن بسر<sup>(٢)</sup>.  
قوله: «فَلَيْمَصَّةُ»: هو بفتح الميم.

### ٣٩- بَابُ صِيَامِ الْعَشْرِ

١٧٢٧- قوله: «عَنْ مُسْلِمِ الْبَطِينِ»: بفتح الموحدة وكسر الطاء المهملة. ويشتهر به ذو البطين، بضم الموحدة وفتح الطاء المهملة، وهو أسامة بن زيد، يقال له ذلك.

(١) غوامض الأسماء المبهمة ٢/٧٩٨.

(٢) تجريد أسماء الصحابة ٢/٢٥٢، وليس في المطبوع: «بهيسة».

قَالَ: «وَلَا الْجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، إِلَّا رَجُلٌ خَرَجَ بِنَفْسِهِ وَمَالِهِ فَلَمْ يَرْجِعْ مِنْ ذَلِكَ بِشَيْءٍ». [خ: ٩٦٩، د: ٢٤٣٨، ت: ٧٥٧].

قوله: في حديث ابن عباس مرفوعاً: «مَا مِنْ أَيَّامِ الْعَمَلِ الصَّالِحِ فِيهَا أَحَبُّ إِلَى اللَّهِ مِنْ هَذِهِ الْأَيَّامِ»، يَعْنِي الْعَشْرَ، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَلَا الْجِهَادُ، الْحَدِيثُ: هَذَا الْحَدِيثُ فِي صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ أَيْضاً.

واعلم أن الناس يسألون كثيراً عن أي العشرين أفضل؛ هذا، أم العشر الأخير من رمضان؟

والصواب فيه أن يقال: ليالي العشر الأخير من رمضان أفضل من ليالي عشر ذي الحجة، وأيام عشر ذي الحجة أفضل من أيام عشر رمضان، وبهذا التفصيل يزول الاشتباه.

ويدل عليه أن ليالي العشر الأخير إنما فضلت باعتبار ليلة القدر، وهي من الليالي، وعشر ذي الحجة إنما باعتبار أيامه؛ إذ فيه يوم النحر ويوم عرفة ويوم التروية.

وكثر أيضاً سؤالهم عن ليلة القدر وليلة الإسراء أيهما أفضل؟

وجوابه: إن ليلة الإسراء في حقه ﷺ أفضل من ليلة القدر، وليلة القدر بالنسبة إلى الأمة أفضل من ليلة الإسراء.

هذا جواب ابن تيمية الحافظ أبي العباس في المسألتين<sup>(١)</sup>.

١٧٢٨ - حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ شَبَّهَ بْنِ عَبِيدَةَ، حَدَّثَنَا مَسْعُودُ بْنُ وَاصِلٍ، عَنِ النَّهَّاسِ بْنِ قَهْمٍ، عَنِ قَتَادَةَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا مِنْ أَيَّامٍ الدُّنْيَا أَيَّامٌ أَحَبُّ إِلَى اللَّهِ أَنْ يُتَعَبَّدَ لَهُ فِيهَا مِنْ أَيَّامِ الْعَشْرِ، وَإِنَّ صِيَامَ يَوْمٍ فِيهَا لَيَعْدِلُ صِيَامَ سَنَةٍ، وَلَيْلَةٌ فِيهَا بَلِيكَةُ الْقَدْرِ».

[ت: ٧٥٨].

١٧٢٨ - قوله: «عَنِ النَّهَّاسِ بْنِ قَهْمٍ»: أما «النهاس» فبفتح النون وتشديد الهاء وبالسين المهملة في آخره، و«قهم» بالقاف.

حديث أَبِي هُرَيْرَةَ مرفوعاً: «مَا مِنْ أَيَّامٍ الدُّنْيَا أَيَّامٌ أَحَبُّ إِلَى اللَّهِ أَنْ يُتَعَبَّدَ لَهُ فِيهَا مِنْ أَيَّامِ الْعَشْرِ، وَإِنَّ صِيَامَ يَوْمٍ فِيهَا لَيَعْدِلُ صِيَامَ سَنَةٍ، وَلَيْلَةٌ فِيهَا بَلِيكَةُ الْقَدْرِ»: في سنده مسعود بن واصل، ضعفه أبو داود الطيالسي.

وقال أبو داود: ليس بذاك.

ومشاه غيره.

ذكر له هذا الحديث الذهبي في ميزانه أنكره عليه، ثم قال: النهاس فيه ضعف أيضاً.

ورواه الترمذي عن أبي بكر بن نافع، عن مسعود، وقال: غريبٌ، سألتُ محمداً عنه، فقال: لا أعرفه من غير هذا الوجه<sup>(١)</sup>.

١٧٢٩ - حَدَّثَنَا هَنَّادُ بْنُ السَّرِيِّ، حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ  
إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الْأَسْوَدِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: مَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَامَ الْعَشْرِ  
قَطُّ. [م: ١١٧٦، د: ٢٤٣٩، ت: ٧٥٦].

#### ٤٠ - بَابُ صِيَامِ يَوْمِ عَرَفَةَ

١٧٣٠ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ، أَخْبَرَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، حَدَّثَنَا غَيْلانُ بْنُ  
جَرِيرٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَعْبِدِ الزَّمَانِيِّ، عَنْ أَبِي قَتَادَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:  
«صِيَامُ يَوْمِ عَرَفَةَ؛ إِنِّي أَحْتَسِبُ عَلَى اللَّهِ السَّنَةَ الَّتِي قَبْلَهُ وَالَّتِي بَعْدَهُ». [ت: ٧٤٩].

١٧٣١ - حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَمْرَةَ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ،  
عَنْ عِيَّاضِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ، عَنْ قَتَادَةَ بْنِ النُّعْمَانَ قَالَ: سَمِعْتُ  
رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ صَامَ يَوْمَ عَرَفَةَ غُفِرَ لَهُ سَنَةٌ أَمَامَهُ، وَسَنَةٌ بَعْدَهُ».

١٧٣٢ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَا: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ،  
حَدَّثَنِي حَوْشَبُ بْنُ عَقِيلٍ قَالَ: حَدَّثَنِي مَهْدِيُّ الْعَبْدِيُّ، عَنْ عِكْرِمَةَ قَالَ:  
دَخَلْتُ عَلَى أَبِي هُرَيْرَةَ فِي بَيْتِهِ، فَسَأَلْتُهُ عَنْ صَوْمِ يَوْمِ عَرَفَةَ بِعَرَفَاتٍ، فَقَالَ أَبُو  
هُرَيْرَةَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ صَوْمِ يَوْمِ عَرَفَةَ بِعَرَفَاتٍ. [د: ٢٤٤٠].

#### ٤١ - بَابُ صِيَامِ عَاشُورَاءَ

١٧٣٣ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ هَارُونَ، عَنْ ابْنِ أَبِي  
ذُنُبٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَصُومُ  
عَاشُورَاءَ وَيَأْمُرُ بِصِيَامِهِ. [خ: ١٥٩٢، م: ١١٢٥، د: ٢٤٤٢، ت: ٧٥٣].

١٧٣٤ - حَدَّثَنَا سَهْلُ بْنُ أَبِي سَهْلٍ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ الْمَدِينَةَ فَوَجَدَ الْيَهُودَ صِيَامًا، فَقَالَ: «مَا هَذَا؟» قَالُوا: هَذَا يَوْمٌ أَنْجَى اللَّهُ فِيهِ مُوسَى، وَأَغْرَقَ فِيهِ فِرْعَوْنَ، فَصَامَ مُوسَى شُكْرًا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «نَحْنُ أَحَقُّ بِمُوسَى مِنْكُمْ»، فَصَامَهُ، وَأَمَرَ بِصِيَامِهِ. [خ: ٢٠٠٤، م: ١١٣٠، د: ٢٤٤٤].

#### ٤١ - بَابُ صِيَامِ يَوْمِ عَاشُورَاءَ

١٧٣٤ - قوله: «قَالُوا: هَذَا يَوْمٌ نَجَا اللَّهُ فِيهِ مُوسَى، وَأَغْرَقَ فِيهِ فِرْعَوْنَ»: هذا اليوم عند اليهود هو العاشر من تشرين، لا يتغير عندهم، فيأتي تارة في المحرم، وتارة في رمضان، كدوران الشهور القمرية، فإن الشهور عندهم قمرية، والسنين على أحكام السنة الشمسية، وتزيد السنة الشمسية على القمرية أحد عشر يوماً وكسر، فالسنة الأولى عندهم اثنا عشر شهراً، والثانية كذلك، ثم كبسوا الثالثة فجبوا فيها ما نقص من عدة الشهور القمرية، فتكون الثالثة ثلاثة عشر شهراً، نَبَّهَ عَلَيْهِ دَحِيَّةٌ فِي عِلْمِهِ.

وقد حُصِّصَ عَاشُورَاءُ بِخِصَائِصٍ، مِنْهَا: نَصْرُ مُوسَى، وَفَلَقُ الْبَحْرِ لَهُ، وَغَرَقُ فِرْعَوْنَ وَجُنُودِهِ، وَاسْتِوَاءُ سَفِينَةِ نُوحٍ عَلَى الْجُودِيِّ، وَأَغْرَقُ قَوْمِهِ، وَنَجَا يُونُسَ مِنْ بَطْنِ الْحَوْتِ، وَتَابَ عَلَى قَوْمِهِ، وَتَابَ عَلَى آدَمَ، قَالَهُ عِكْرَمَةُ.

وفيه أخرج يوسف من الجبِّ، وولد فيه عيسى، ويوم تاب الله فيه على قوم، ويتوب فيه على آخرين، وفيه تكسى الكعبة الحرام في كل عام، ذكره ابن بطال عن ابن حبيب في أشياء عددها.

١٧٣٥ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فَضَيْلٍ، عَنْ حُصَيْنٍ،  
عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ صَيْفِيٍّ قَالَ: قَالَ لَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ عَاشُورَاءَ:  
«مِنْكُمْ أَحَدٌ طَعِمَ الْيَوْمَ؟» قُلْنَا: مِمَّا طَعِمَ، وَمِمَّا مَنَ لَمْ يَطْعَمْ، قَالَ: «فَأَتَمُّوا بَقِيَّةَ  
يَوْمِكُمْ، مَنْ كَانَ طَعِمَ، وَمَنْ لَمْ يَطْعَمْ، وَأَرْسَلُوا إِلَى أَهْلِ الْعَرُوضِ فَلْيَتِمُّوا بَقِيَّةَ  
يَوْمِهِمْ»، قَالَ: يَعْنِي أَهْلَ الْعَرُوضِ حَوْلَ الْمَدِينَةِ.

١٧٣٦ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنِ ابْنِ أَبِي ذَنْبٍ، عَنِ  
الْقَاسِمِ بْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمِيرٍ مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ:  
قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَئِنْ بَقِيتُ إِلَى قَابِلٍ لِأَصُومَنَّ الْيَوْمَ التَّاسِعَ». [م: ١١٣٤،  
د: ٢٤٤٥].

١٧٣٧ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ، أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ  
عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، أَنَّهُ ذَكَرَ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ عَاشُورَاءَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:

١٧٣٥ - قوله: «وَأَرْسَلُوا إِلَى أَهْلِ الْعَرُوضِ، فَلْيَتِمُّوا بَقِيَّةَ يَوْمِهِمْ»، قَالَ:  
يَعْنِي أَهْلَ الْعَرُوضِ حَوْلَ الْمَدِينَةِ: الْعَرُوضُ بفتح العين المهملة، وفي أصلنا في  
موضعين ضم العين بالقلم، وضم الراء وفي آخره ضاد معجمة، وهي أكناف  
مكة والمدينة، يقال لمكة والمدينة واليمن: الْعَرُوضُ، ويقال للرساتيق بأرض  
الحجاز: الأعراض، واحدها عِرْضٌ بكسر العين.

والمراد هنا ما حول المدينة كما قال.

«كَانَ يَوْمًا يَصُومُهُ أَهْلُ الْجَاهِلِيَّةِ، فَمَنْ أَحَبَّ مِنْكُمْ أَنْ يَصُومَهُ فَلْيَصُومْهُ، وَمَنْ كَرِهَهُ فَلْيَدَعُهُ». [خ: ٢٠٠٠، م: ١١٢٦، د: ٢٤٤٣].

١٧٣٨ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، أَخْبَرَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، حَدَّثَنَا غَيْلَانُ بْنُ جَرِيرٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَعْبُدِ الزَّمَانِيِّ، عَنْ أَبِي قَتَادَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «صِيَامُ يَوْمِ عَاشُورَاءَ؛ إِنِّي أَحْتَسِبُ عَلَى اللَّهِ أَنْ يُكَفِّرَ السَّنَةَ الَّتِي قَبْلَهُ». [د: ٢٤٢٥، ت: ٧٥٢].

#### ٤٢ - بَابُ صِيَامِ يَوْمِ الْاِثْنَيْنِ وَالْخَمِيسِ

١٧٣٩ - حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَمْرَةَ، حَدَّثَنِي ثَوْرُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ خَالِدِ بْنِ مَعْدَانَ، عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ الْغَازِ، أَنَّهُ سَأَلَ عَائِشَةَ عَنْ صِيَامِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَتْ: كَانَ يَتَحَرَّى صِيَامَ الْاِثْنَيْنِ وَالْخَمِيسِ. [ت: ٧٤٥، س: ٢١٨٦].

١٧٤٠ - حَدَّثَنَا الْعَبَّاسُ بْنُ عَبْدِ الْعَظِيمِ الْعَنْبَرِيُّ، حَدَّثَنَا الضَّحَّاكُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ رِفَاعَةَ، عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَصُومُ الْاِثْنَيْنِ وَالْخَمِيسَ، فَقِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّكَ تَصُومُ الْاِثْنَيْنِ وَالْخَمِيسَ؟ فَقَالَ: «إِنَّ يَوْمَ الْاِثْنَيْنِ وَالْخَمِيسِ يَغْفِرُ اللَّهُ فِيهِمَا لِكُلِّ مُسْلِمٍ، إِلَّا مُهْتَجِرِينَ، يَقُولُ: دَعَّاهُمَا حَتَّى يَصْطَلِحَا». [ت: ٧٤٧].

## ٤٣- باب صِيَامِ أَشْهُرِ الْحُرْمِ

١٧٤١- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنِ الْجُرَيْرِيِّ، عَنْ أَبِي السَّلِيلِ، عَنْ أَبِي مُجِيبَةَ الْبَاهِلِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، أَوْ عَنْ عَمِّهِ، قَالَ: أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ، فَقُلْتُ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ، أَنَا الرَّجُلُ الَّذِي أَتَيْتُكَ عَامَ الْأَوَّلِ، فَقَالَ: «فَمَا لِي أَرَى جِسْمَكَ نَاحِلًا؟» قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا أَكَلْتُ طَعَامًا بِالنَّهَارِ، مَا أَكَلْتُهُ إِلَّا بِاللَّيْلِ، قَالَ: «مَنْ أَمَرَكَ أَنْ تُعَذِّبَ نَفْسَكَ؟» قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي أَقْوَى، قَالَ: «صُمْ شَهْرَ الصَّبْرِ، وَيَوْمًا بَعْدَهُ»، قُلْتُ: إِنِّي أَقْوَى، قَالَ: «صُمْ شَهْرَ الصَّبْرِ، وَيَوْمَيْنِ بَعْدَهُ»، قُلْتُ: إِنِّي أَقْوَى، قَالَ: «صُمْ شَهْرَ الصَّبْرِ، وَثَلَاثَةَ أَيَّامٍ بَعْدَهُ، وَصُمْ أَشْهُرَ الْحُرْمِ». [د: ٢٤٢٨].

## ٤٣- باب صِيَامِ أَشْهُرِ الْحُرْمِ

١٧٤١- قوله: «عَنْ أَبِي مُجِيبَةَ الْبَاهِلِيِّ»: كذا في أصلنا وعليه ضبة، ووقع في النسائي: «عن مجيبة الباهلي»، ووقع في أبي داود: «عن مجيبة الباهلية»، وهي لا تعرف سواء كان رجلاً أو امرأة، وعمها وكذا أبوها لا يعرفان.  
قال ابن عبد البر: أبو مجيب الباهلي لا أعرفه.  
قوله: «صُمْ شَهْرَ الصَّبْرِ»: شهر الصبر رمضان، وأصل الصبر الحبس، فسُمِّي الصوم صبراً لما فيه من حبس النفس عن الطعام والشراب والنكاح.  
قوله: «وَصُمْ أَشْهُرَ الْحُرْمِ»: أشهر الحرم هي ذو القعدة وذو الحجة والمحرم ورجب، هذا متفق عليه.

١٧٤٢ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ، حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ، عَنْ زَائِدَةَ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْتَشِرِ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْحَمِيرِيِّ،

واختلفوا في كيفية عدّها على قولين حكاهما أبو جعفر النحاس في صناعة الكتاب فقال: ذهب الكوفيون إلى أنه يقال: المحرم ورجب وذو القعدة وذو الحجة.

قال: والكتاب يميلون إلى هذا القول؛ ليأتوا بهن من سنة واحدة.

قال: وأهل المدينة يقولون: ذو القعدة وذو الحجة والمحرم ورجب، وقوم ينكرون هذا ويقولون: جاؤوا بها من سنتين.

قال النحاس: وهذا غلط بين وجهل باللغة؛ لأنه قد علم المراد؛ وأن المقصود ذكرها، وأنها في كل سنة، فكيف يتوهم أنها من سنتين!.

قال: والأولى والاختيار ما قاله أهل المدينة؛ لأن الأخبار قد تظاهرت عن رسول الله ﷺ كما قالوا من رواية ابن عمر وأبي هريرة وأبي بكرة.

قالوا: وهذا أيضاً قول أكثر أهل التأويل.

قال: وأدخلت الألف واللام في المحرم دون غيره من الشهور.

قال: وجاء من الشهور ثلاثة مضافات: شهر رمضان، وشهر ربيع<sup>(١)</sup>.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: أَيُّ الصَّيَامِ أَفْضَلُ بَعْدَ شَهْرِ رَمَضَانَ؟ قَالَ: «شَهْرُ اللَّهِ؛ الَّذِي تَدْعُونَهُ الْمُحَرَّمَ». [م: ١١٦٣، د: ٢٤٢٩، ت: ٤٣٨].

١٧٤٣ - حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْذِرِ الْحِزَامِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا دَاوُدُ بْنُ عَطَاءٍ،

١٧٤٢ - قوله: «أَيُّ الصَّيَامِ أَفْضَلُ بَعْدَ شَهْرِ رَمَضَانَ؟ قَالَ: شَهْرُ اللَّهِ، الَّذِي تَدْعُونَهُ الْمُحَرَّمَ»: وهو من أفراد مسلم دون البخاري.

إن قيل: إذا كان المحرم للصوم أفضل من غيره، فَلِمَ كان النبي ﷺ يصوم شعبان كله أو إلا قليلاً، ولا يصوم محرم؟

فالجواب: إنه لعله تخلط كان يَعْرِضُ له فيه أَعْذار من سفر أو مرض أو غير ذلك، أو لعله لم يعلم بفضل محرم إلا في آخر عُمره قبل التمكن منه، والله أعلم.

١٧٤٣ - حديث «ابن عباس أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ مَهَى عَنْ صِيَامِ رَجَبٍ»: وغالب ظني أنه في الطبراني<sup>(١)</sup>.

وفي سند هذا الحديث داود بن عطاء، قال أحمد: ليس بشي، وقد رأيتَه.

وقال البخاري: منكر الحديث.

(١) المعجم الكبير ١٠/٢٨٧.

حَدَّثَنِي زَيْدُ بْنُ عَبْدِ الْحَمِيدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ زَيْدِ بْنِ الْخَطَّابِ، عَنْ سُلَيْمَانَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنْ صِيَامِ رَجَبٍ.

١٧٤٤ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ الدَّرَاوَزِيُّ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أُسَامَةَ الْهَادِي، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، أَنَّ أُسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ كَانَ يَصُومُ أَشْهُرَ الْحَرَمِ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «صُمْ شَوَّالًا»، فَتَرَكَ أَشْهُرَ الْحَرَمِ، وَلَمْ يَزَلْ يَصُومُ شَوَّالًا حَتَّى مَاتَ.

«عن زَيْدِ بْنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ زَيْدِ بْنِ الْخَطَّابِ»: العدوي المدني، له حديث واحد وهو هذا الحديث، ذكره له في الميزان<sup>(١)</sup>.

ولو صحَّ لكان إنما نهى عنه، والله أعلم، لما فيه من تعظيم هذا الشهر، ففيه تشبه بمضر التي كانت تعظمه، وإن كانوا لا يصومونه، إلا أننا نشترك معهم في أصل التعظيم تعظيماً زائداً، أو أنه ﷺ كان يصوم شعبان كله أو إلا قليلاً، وعلم من حال أمته الاقتداء به، فيجمع عليهم رجب وشعبان، ورمضان لا بد منه، فربما أضعفهم ذلك عن عبادة شهر رمضان؛ من قراءة أو صلاة أو غيرهما، أو قاله الخطيب لغير ذلك، والله أعلم به.

١٧٤٤ - قوله: «صُمْ شَوَّالًا»: كذا هو في أصلنا، ولعله نوى به الوقف،

أو إن القدماء من المحدثين يكتبون المنصوب بغير ألف.

## ٤٤ - باب فِي الصَّوْمِ زَكَاةُ الْجَسَدِ

١٧٤٥ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ (ح) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ الْعَدَنِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ، جَمِيعاً عَنْ مُوسَى بْنِ عُبَيْدَةَ، عَنْ جُمُهَانَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لِكُلِّ شَيْءٍ زَكَاةٌ، وَزَكَاةُ الْجَسَدِ الصَّوْمُ».

زَادَ مُحَمَّدُ بْنُ حَزْرَجٍ فِي حَدِيثِهِ: وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الصَّيَامُ نِصْفُ الصَّوْمِ».

## ٤٥ - باب فِي ثَوَابِ مَنْ فَطَرَ صَائِماً

١٧٤٦ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنِ ابْنِ أَبِي لَيْلَى وَخَالِي يَعْلَى، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ، وَأَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنْ حَجَّاجٍ، كُتُّهُمُ عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدِ الْجُهَنِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ فَطَرَ صَائِماً كَانَ لَهُ مِثْلُ أَجْرِهِمْ، مِنْ غَيْرِ أَنْ يَنْقُصَ مِنْ أَجْوَرِهِمْ شَيْئاً». [ت: ٨٠٧].

١٧٤٧ - وَحَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ، حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ يَحْيَى اللَّخْمِيُّ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو، عَنْ مُصْعَبِ بْنِ ثَابِتٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ قَالَ: أَفْطَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عِنْدَ سَعْدِ بْنِ مُعَاذٍ، فَقَالَ: «أَفْطَرَ عِنْدَكُمْ الصَّائِمُونَ، وَأَكَلَ طَعَامَكُمْ الْأَبْرَارُ، وَصَلَّتْ عَلَيْكُمْ الْمَلَائِكَةُ».

وكذا قوله: «وَلَمْ يَزَلْ يَصُومُ سُؤَالَ حَتَّى مَاتَ»، وجمع شوال شوالا

وشواويل.

## ٤٦- بَابُ فِي الصَّائِمِ إِذَا أُكِلَ عِنْدَهُ

١٧٤٨- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ وَسَهْلٌ قَالُوا: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ حَبِيبِ بْنِ زَيْدِ الْأَنْصَارِيِّ، عَنِ امْرَأَةٍ يُقَالُ لَهَا: لَيْلَى، عَنْ أُمِّ عُمَارَةَ قَالَتْ: أَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَرَّبْنَا إِلَيْهِ طَعَامًا، فَكَانَ بَعْضُ مَنْ عِنْدَهُ صَائِمًا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الصَّائِمُ إِذَا أُكِلَ عِنْدَهُ الطَّعَامُ صَلَّتْ عَلَيْهِ الْمَلَائِكَةُ».

[ت: ٧٨٤].

## ٤٦- بَابُ فِي الصَّائِمِ إِذَا أُكِلَ عِنْدَهُ

١٧٤٨- قوله: «عَنِ امْرَأَةٍ يُقَالُ لَهَا: لَيْلَى، عَنْ أُمِّ عُمَارَةَ»: ليل هذه هي مولاة أم عُمارة، ذكرها الذهبي في الميزان وقال: تفرد عنها حبيب بن يزيد<sup>(١)</sup>، كأنه يشير إلى أنها مجهولة.

قوله: «عَنِ أُمِّ عُمَارَةَ»: أم عُمارة هي نسيبة بفتح النون كسر السين المهملة، وتقدمت الإشارة إلى ذلك في باب ما جاء في خروج النساء في العيدين، وهي بنت كعب بن عمرو، من بني مازن من النجار، شهدت العقبة وأحدًا مع زوجها زيد بن عاصم وولديها حبيب وعبدالله، وجرحت يوم اليمامة اثنتي عشرة جراحة.

(١) ميزان الاعتدال ٧/ ٤٧٤.

١٧٤٩- وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُصَفَّى، حَدَّثَنَا بَقِيَّةٌ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ بَرِيدَةَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِبِلَالٍ: «الْغَدَاءُ يَا بِلَالُ»، فَقَالَ: إِنِّي صَائِمٌ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «تَأْكُلُ أَرْزَاقَنَا، وَفَضْلُ رِزْقِ بِلَالٍ فِي الْجَنَّةِ، شَعْرَتَ يَا بِلَالُ أَنَّ الصَّائِمَ تُسَبِّحُ عِظَامَهُ، وَتَسْتَغْفِرُ لَهُ الْمَلَائِكَةُ مَا أَكَلَ عِنْدَهُ؟».

#### ٤٧- بَاب مَنْ دُعِيَ إِلَى طَعَامٍ وَهُوَ صَائِمٌ

١٧٥٠- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَحُمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ قَالَا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِذَا دُعِيَ أَحَدُكُمْ إِلَى طَعَامٍ وَهُوَ صَائِمٌ فَلْيَقُلْ: إِنِّي صَائِمٌ». [م: ١١٥٠، د: ٢٤٦١، ت: ٧٨١].

١٧٥١- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ السُّلَمِيُّ، حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ، أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ دُعِيَ إِلَى طَعَامٍ وَهُوَ صَائِمٌ فَلْيُحِبِّ، فَإِنْ شَاءَ طَعِمَ، وَإِنْ شَاءَ تَرَكَ». [م: ١٤٣٠، د: ٣٧٤٠].

#### ٤٨- بَاب فِي الصَّائِمِ لَا تَرُدُّ دَعْوَتَهُ

١٧٥٢- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ سَعْدَانَ الْجُهَنِيِّ،

١٧٤٩- قوله: «قَالَ رَسُولُ اللَّهِ: الْغَدَاءُ يَا بِلَالُ»: هو منصوب بفعل

مقدر، ويجوز رفعه على أنه خبر مبتدأ محذوف أي هذا الغداء، والله أعلم.

عَنْ سَعْدِ أَبِي مُجَاهِدِ الطَّائِيِّ، وَكَانَ ثِقَةً، عَنْ أَبِي مُدَلَّةَ، وَكَانَ ثِقَةً، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «ثَلَاثَةٌ لَا تَرُدُّ دَعْوَتَهُمْ: الْإِمَامُ الْعَادِلُ، وَالصَّائِمُ حَتَّى يُفْطِرَ، وَدَعْوَةُ الْمَظْلُومِ يَرْفَعُهَا اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ دُونَ الْغَمَامِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَيَفْتَحُ لَهَا أَبْوَابَ<sup>(١)</sup> السَّمَاءِ، وَيَقُولُ: بِعِزَّتِي لَا نُصْرَتِكَ وَلَوْ بَعْدَ حِينٍ». [د: ٣٥٩٨].

١٧٥٢ - قوله: «عَنْ أَبِي مُدَلَّةَ»: هو بضم الميم، قال ابن الصلاح: هو بكسر الدال وتشديد اللام، يعني مفتوحة.

والذي أحفظه أنه بناء التأنيث في آخره، ولكن في أصلنا لم تشدد اللام بل فتحها، وعمل على الهاء التي هي تاء التأنيث علامة هاء، إشارة إلى تاء، والله أعلم بالصواب.

واسم أبي مدلة لا أعرفه، سمَّاه ابنُ حبان في ثقاته عبيدالله بن عبدالله، كذا في التذهيب.

ولم يُسمِّه الحاكم في كناه، غير أني أعرف أنه مولى عائشة، يروي عن أبي هريرة، وعنه سعد أبو مجاهد، ذكره ابنُ حبان في ثقاته، ووقع في ابن ماجه توثيقه، والظاهر أنه من الرواي عنه، وهو سعد أبو مجاهد، والله أعلم.

وقال في الميزان: لا يكاد يُعرف، قال ابن المديني: لم يرو عنه سوى أبي مجاهد<sup>(٢)</sup>.

(١) ضبطها في الأصل: (وَيَفْتَحُ لَهَا أَبْوَابَ)، وضُبطت في نسخة ابن قدامة: (وَتُفْتَحُ لَهَا أَبْوَابَ).

(٢) ميزان الاعتدال ٧/٤٢٤.

١٧٥٣ - حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ، حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ، حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ عُبَيْدِ اللَّهِ الْمَدِينِيُّ قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ أَبِي مُلَيْكَةَ يَقُولُ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ لِلصَّائِمِ عِنْدَ فِطْرِهِ لَدَعْوَةَ مَا تُرَدُّ». قَالَ ابْنُ أَبِي مُلَيْكَةَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرِو يَقُولُ إِذَا أَفْطَرَ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ بِرَحْمَتِكَ الَّتِي وَسِعَتْ كُلَّ شَيْءٍ أَنْ تَغْفِرَ لِي.

#### ٤٩ - بَاب فِي الْأَكْلِ يَوْمَ الْفِطْرِ قَبْلَ أَنْ يُخْرَجَ

١٧٥٤ - حَدَّثَنَا جُبَارَةُ بْنُ الْمَغْلَسِ، حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ لَا يُخْرَجُ يَوْمَ الْفِطْرِ حَتَّى يَطْعَمَ تَمْرَاتٍ. [خ: ٩٥٣، ت: ٥٤٣].

١٧٥٥ - حَدَّثَنَا جُبَارَةُ بْنُ الْمَغْلَسِ، حَدَّثَنَا مَنْدَلُ بْنُ عَمِيٍّ قَالَ: حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ صُهْبَانَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ لَا يَغْدُو يَوْمَ الْفِطْرِ حَتَّى يُغْدِيَ أَصْحَابَهُ مِنْ صَدَقَةِ الْفِطْرِ.

١٧٥٦ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ، حَدَّثَنَا ثَوَابُ بْنُ عُتْبَةَ الْمَهْرِيُّ، عَنْ ابْنِ بَرِيدَةَ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ لَا يُخْرَجُ يَوْمَ الْفِطْرِ حَتَّى يَأْكُلَ، وَكَانَ لَا يَأْكُلُ يَوْمَ النَّحْرِ حَتَّى يَرْجِعَ. [ت: ٥٤٢].

#### ٤٩ - بَاب فِي الْأَكْلِ يَوْمَ الْفِطْرِ قَبْلَ أَنْ يُخْرَجَ

١٧٥٦ - قوله: «حَدَّثَنَا ثَوَابُ بْنُ عُتْبَةَ»: هو بمثلثة في أوله ثم واو

مُشَدَّدَةٌ وَفِي آخِرِهِ مَوْحِدَةٌ.

ومثله ثَوَابُ بِنِ حُزَابَةَ لَهُ ذَكَرَ، كَذَا ذَكَرَهُ الذَّهَبِيُّ، وَلَكِنْ فِي إِكْمَالِ الْأَمِيرِ جَعَلَ ابْنَ حُزَابَةَ بِنَ مَالِكِ بْنِ عَوْذِ بْنِ الْمُجَزْمِ فِي الْمَخْفَفِ، كَذَا فِي نَسَخَتِي بِخَطِّ ابْنِ خَلِيلٍ فَاعْلَمْهُ<sup>(١)</sup>.

وَتَوَابُ صَاحِبِ التَّرْجَمَةِ عَنْ ابْنِ مَعِينٍ: صَدُوقٌ، رَوَاهُ عَبَّاسُ الدُّورِيِّ عَنْهُ، ثُمَّ قَالَ عَبَّاسٌ: كُنْتُ كَتَبْتُ عَنْ أَبِي زَكَرِيَّا فِيهِ شَيْءٌ؛ أَنَّهُ ضَعِيفٌ، فَقَدْ رَجَعَ أَبُو زَكَرِيَّا، وَهَذَا هُوَ الْقَوْلُ الْأَخِيرُ مِنْ قَوْلِهِ<sup>(٢)</sup>.

ذَكَرَ لَهُ الذَّهَبِيُّ حَدِيثَ هُنَا: «كَانَ لَا يُخْرِجُ يَوْمَ الْفِطْرِ حَتَّى يَأْكُلَ» الْحَدِيثُ، مِنْ رِوَايَةِ أَبِي دَاوُدَ الطَّيَالِسِيِّ<sup>(٣)</sup> عَنْ ثَوَابٍ، ثُمَّ قَالَ: تَابَعَهُ أَبُو عُبَيْدَةَ الْحَدَّادُ، عَنْ ثَوَابِ بْنِ عَتَبَةَ، حَدَّثَنَا ابْنُ بُرَيْدَةَ.

وَرَوَاهُ عَقَبَةُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْأَصْمُ عَنْ ابْنِ بُرَيْدَةَ.

وَقَدْ أَنْكَرَ أَبُو حَاتِمٍ وَأَبُو زُرْعَةَ تَوْثِيقَهُ.

وَقَالَ الْبُخَارِيُّ: لَا يَعْرِفُ لِثَوَابٍ غَيْرَ هَذَا الْحَدِيثِ<sup>(٤)</sup>.

(١) الإكمال ١/ ٥٦٢.

(٢) تاريخ ابن معين (رواية الدوري) ٤/ ٢٧٢.

(٣) مسند الطيالسي ص ١٠٩.

(٤) ميزان الاعتدال ٢/ ٩٥ - ٩٦.

## ٥٠- بَابُ مَنْ مَاتَ وَعَلَيْهِ صِيَامُ رَمَضَانَ قَدْ فَرَطَ فِيهِ

١٧٥٧- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُحْيَى، حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا عَبَثَرُ، عَنْ أَشْعَثَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ مَاتَ وَعَلَيْهِ صِيَامُ شَهْرٍ فَلْيُطْعَمْ عَنْهُ مَكَانَ كُلِّ يَوْمٍ مَسْكِينٌ». [ت: ٧١٨].

## ٥١- بَابُ مَنْ مَاتَ وَعَلَيْهِ صِيَامٌ مِنْ نَذْرٍ

١٧٥٨- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الْأَحْمَرُ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ مُسْلِمِ الْبَطِينِ وَالْحَكَمِ وَسَلَمَةَ بْنِ كُهَيْلٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ وَعَطَاءٍ وَمُجَاهِدٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: جَاءَتْ امْرَأَةٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ أُخْتِي مَاتَتْ وَعَلَيْهَا صِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَّابِعَيْنِ، قَالَ: «أَرَأَيْتِ لَوْ كَانَ عَلَى أُخْتِكَ دَيْنٌ، أَكُنْتَ تَقْضِيهِ؟» قَالَتْ: بَلَى، قَالَ: «فَحَقُّ اللَّهِ أَحَقُّ». [خ: ١٩٥٣، م: ١١٤٨، د: ٣٣١٠، ت: ٧١٦، س: ٣٨١٦].

١٧٥٩- حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَطَاءٍ، عَنِ ابْنِ بَرِيْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: جَاءَتْ امْرَأَةٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ أُمَّي مَاتَتْ وَعَلَيْهَا صَوْمٌ، أَفَأَصُومُ عَنْهَا؟ قَالَ: «نَعَمْ». [م: ١١٤٩، د: ١٦٥٦، ت: ٦٦٧].

## ٥٢- بَابُ فِيمَنْ أَسْلَمَ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ

١٧٦٠- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُحْيَى، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ خَالِدٍ الْوَهْبِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ، عَنْ عِيسَى بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ عَطِيَّةَ بْنِ سُفْيَانَ بْنِ

عَبْدُ اللَّهِ بْنِ رَبِيعَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا وَفَدْنَا الَّذِينَ قَدِمُوا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِإِسْلَامِ ثَقِيفٍ، قَالَ: وَقَدِمُوا عَلَيْهِ فِي رَمَضَانَ، وَضَرَبَ عَلَيْهِمْ قُبَّةً فِي الْمَسْجِدِ، فَلَمَّا أَسْلَمُوا صَامُوا مَا بَقِيَ عَلَيْهِمْ مِنَ الشَّهْرِ.

### ٥٣- بَابُ فِي الْمَرْأَةِ تَصُومُ بِغَيْرِ إِذْنِ زَوْجِهَا

١٧٦١- حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ أَبِي الزُّرَّادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا تَصُومُ الْمَرْأَةُ وَزَوْجُهَا شَاهِدٌ يَوْمًا مِنْ غَيْرِ شَهْرِ رَمَضَانَ إِلَّا بِإِذْنِهِ». [خ: ٥١٩٢، م: ١٠٢٦، د: ٢٤٥٨، ت: ٧٨٢].

١٧٦٢- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُحْيَى، حَدَّثَنَا يُحْيَى بْنُ حَمَّادٍ، حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ سُلَيْمَانَ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ، قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ النِّسَاءَ أَنْ يَصُومْنَ إِلَّا بِإِذْنِ أَزْوَاجِهِنَّ. [د: ٢٤٥٩].

### ٥٢- بَابُ فِي مَنْ أَسْلَمَ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ

١٧٦٠- قوله: «وَضَرَبَ عَلَيْهِمْ قُبَّةً»: القبة من الخيام بيت صغير مستدير، وهو من بيوت العرب، وقد تقدم.

### ٥٣- بَابُ فِي الْمَرْأَةِ تَصُومُ بِغَيْرِ إِذْنِ زَوْجِهَا

١٧٦١- قوله: «لَا تَصُومُ الْمَرْأَةُ»: كذا في أصلنا، وهو خبر ومعناه النهي، وهو أبلغ من النهي المجرد.

قوله: «وَزَوْجُهَا شَاهِدٌ»: أي حاضر.

٥٤- باب فِيمَنْ نَزَلَ بِقَوْمٍ فَلَا يَصُومُ إِلَّا بِإِذْنِهِمْ

١٧٦٣- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُحْيَى الْأَزْدِيُّ، حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ دَاوُدَ وَخَالِدُ بْنُ

أَبِي يَزِيدَ، حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ الْمَدَنِيُّ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِذَا نَزَلَ الرَّجُلُ بِقَوْمٍ فَلَا يَصُومُ إِلَّا بِإِذْنِهِمْ». [ت: ٧٨٩].

٥٥- باب فِيمَنْ قَالَ الطَّاعِمُ الشَّاكِرُ كَالصَّائِمِ الصَّابِرِ

١٧٦٤- حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ حُمَيْدٍ بْنِ كَاسِبٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَعْنٍ، عَنْ

أَبِيهِ، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْأُمَوِيِّ، عَنْ مَعْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ حَنْظَلَةَ بْنِ عَلِيٍّ الْأَسْلَمِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «الطَّاعِمُ الشَّاكِرُ بِمَنْزِلَةِ الصَّائِمِ الصَّابِرِ». [ت: ٢٤٨٦].

١٧٦٥- حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الرَّقِّيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ

قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي حُرَّةَ، عَنْ عَمِّهِ حَكِيمِ بْنِ أَبِي حُرَّةَ، عَنْ سِنَانِ بْنِ سَنَّةِ الْأَسْلَمِيِّ صَاحِبِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ:

٥٤- باب فِيمَنْ نَزَلَ بِقَوْمٍ فَلَا يَصُومُ إِلَّا بِإِذْنِهِمْ

١٧٦٣- قوله: «فَلَا يَصُومُ إِلَّا بِإِذْنِهِمْ»: كذا هو في أصلنا، وهو خبر معناه

النهي، كما تقدم قبيله.

٥٥- باب فِيمَنْ قَالَ الطَّاعِمُ الشَّاكِرُ كَالصَّائِمِ الصَّابِرِ

١٧٦٥- قوله: «عَنْ سِنَانِ بْنِ سَنَّةَ»: سَنَّةٌ هُوَ بفتح السين المهملة وتشديد

النون مفتوحة ثم تاء التأنيث، صحابي أسلمي مدني.

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الطَّاعِمُ الشَّاكِرُ لَهُ مِثْلُ أَجْرِ الصَّائِمِ الصَّابِرِ».

٥٦- بَابُ فِي لَيْلَةِ الْقَدْرِ

١٧٦٦- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَلِيَّةَ، عَنْ هِشَامِ الدَّسْتَوَائِيِّ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ قَالَ: اعْتَكَفْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الْعَشْرَ الْأَوْسَطَ مِنْ رَمَضَانَ، فَقَالَ: «إِنِّي أُرِيتُ لَيْلَةَ الْقَدْرِ فَأُنَبِّئُهَا، فَالْتَمِسُوهَا فِي الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ فِي الْوَتْرِ». [خ: ٢٠١٨، م: ١١٦٧، د: ١٣٨٢، س: ١٣٥٦].

٥٧- بَابُ فِي فَضْلِ الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ

١٧٦٧- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَبِي الشَّوَارِبِ وَأَبُو إِسْحَاقَ الْهَرَوِيُّ إِبرَاهِيمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حَاتِمٍ قَالَا: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ زِيَادٍ قَالَ: حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ إِبرَاهِيمَ النَّخَعِيِّ، عَنِ الْأَسْوَدِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَجْتَهِدُ فِي الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ مَا لَا يَجْتَهِدُ فِي غَيْرِهِ. [ر: ١٧٦٨، خ: ٢٠٢٤، م: ١١٧٤، د: ١٣٧٦، ت: ٧٩٦، س: ١٦٣٩].

١٧٦٨- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ الزُّهْرِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ ابْنِ عُبَيْدِ بْنِ نِسْطَاسٍ<sup>(١)</sup>، عَنْ أَبِي الصُّحَى، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ:

٥٧- بَابُ فِي فَضْلِ الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ

١٧٦٨- قوله: «عَنِ ابْنِ عُبَيْدِ بْنِ نِسْطَاسٍ»: هو أبو يعفور الصغير،

(١) في الهامش: هو أبو يعفور عبد الرحمن بن عبيد بن نسطاس.

كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا دَخَلَتِ الْعَشْرُ أَحْيَا اللَّيْلَ، وَشَدَّ الْمُزَرَ، وَأَيَقَظَ أَهْلَهُ.  
[ر: ١٧٦٧، خ: ٢٠٢٤، م: ١١٧٤، د: ١٣٧٦، ت: ٧٩٦، س: ١٦٣٩].

### ٥٨- بَاب مَا جَاءَ فِي الْإِعْتِكَافِ

١٧٦٩- حَدَّثَنَا هَنَّادُ بْنُ السَّرِيِّ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ عِيَّاشٍ، عَنْ أَبِي حَصِينٍ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، يَعْتَكِفُ كُلَّ عَامٍ عَشْرَةَ أَيَّامٍ، فَلَمَّا كَانَ الْعَامُ الَّذِي قُبِضَ فِيهِ اعْتَكَفَ عَشْرِينَ يَوْمًا، وَكَانَ يُعْرَضُ عَلَيْهِ الْقُرْآنُ فِي كُلِّ عَامٍ مَرَّةً، فَلَمَّا كَانَ الْعَامُ الَّذِي قُبِضَ فِيهِ عُرِضَ عَلَيْهِ مَرَّتَيْنِ. [خ: ٢٠٤٤، د: ٢٤٦٦، ت: ٧٩٠].

١٧٧٠- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَبِي رَافِعٍ، عَنْ أَبِي بِنِ كَعْبٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَعْتَكِفُ الْعَشْرَ الْأَوَّلَ مِنْ رَمَضَانَ، فَسَافَرَ عَامًا، فَلَمَّا كَانَ مِنَ الْعَامِ الْمُقْبِلِ اعْتَكَفَ عَشْرِينَ يَوْمًا. [د: ٢٤٦٣].

### ٥٩- بَاب مَا جَاءَ فِي مَنْ يَبْتَدِي الْإِعْتِكَافَ وَقَضَاءِ الْإِعْتِكَافِ

١٧٧١- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا يَعْلَى بْنُ عُبَيْدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ،

واسمه عبدالرحمن بن عبيد بن نسطاس.

قوله: «وَشَدَّ الْمُزَرَ»: قيل: إنه كناية عن ترك الجماع.

وقيل: كناية عن الجدة والاجتهاد.

عَنْ عَمْرَةَ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَعْتَكِفَ صَلَّى الصُّبْحَ، ثُمَّ دَخَلَ الْمَكَانَ الَّذِي يُرِيدُ أَنْ يَعْتَكِفَ فِيهِ، فَأَرَادَ أَنْ يَعْتَكِفَ الْعَشْرَ الْأَوَّخَرَ مِنْ رَمَضَانَ، فَأَمَرَ فَضْرِبَ لَهُ خِبَاءً، فَأَمَرَتْ عَائِشَةُ بِخِبَاءٍ فَضْرِبَ لَهَا، وَأَمَرَتْ حَفْصَةَ بِخِبَاءٍ فَضْرِبَ لَهَا، فَلَمَّا رَأَتْ زَيْنَبُ خِبَاءَهُمَا أَمَرَتْ بِخِبَاءٍ فَضْرِبَ لَهَا، فَلَمَّا رَأَى ذَلِكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «الْبِرُّ تُرْدُنُ؟» فَلَمْ يَعْتَكِفْ فِي رَمَضَانَ، وَاعْتَكَفَ عَشْرًا مِنْ شَوَّالٍ. [خ: ٢٠٣٣، م: ١١٧٢، د: ٢٤٦٤، ت: ٧٩١، س: ٧٠٩].

#### ٥٩- بَابُ مَا جَاءَ فِيْمَنْ يَبْتَدِيُ الْإِعْتِكَافَ وَقَضَاءِ الْإِعْتِكَافِ

١٧٧١- قوله: «فَضْرِبَ لَهُ خِبَاءً»: الخباء بكسر الخاء المعجمة وبالمد في

آخره، أحد بيوت العرب من وبر أو صوف، ولا يكون من شعر، ويكون على عمودين أو ثلاثة، والجمع أخبية.

قوله: «الْبِرُّ تُرْدُنُ؟»: البر بهمزة ممدودة، وهي همزة الاستفهام، وهو

استفهام إنكار، وهو منصوب على أنه مفعول مقدم.

وقد ضبطه بالنصب والرفع الدمياطي أبو محمد عبدالمؤمن بن خلف،

كذا رأيته في أصله بالقاهرة وقف المدرسة الشافعية خلف قصر بشتك.

ورفعه على أنه مبتدأ وما بعده الخبر وهي «تردن»، تقديره تردنه فمعموله

مخدوف، والله أعلم.

## ٦٠- بَاب فِي اعْتِكَافِ يَوْمٍ أَوْ لَيْلَةٍ

١٧٧٢- حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مُوسَى الْخَطْمِيُّ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، عَنْ عُمَرَ رضي الله عنه، أَنَّهُ كَانَ عَلَيْهِ نَذْرٌ لَيْلَةٍ فِي الْجَاهِلِيَّةِ يَعْتِكِفُهَا، فَسَأَلَ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم، فَأَمَرَهُ أَنْ يَعْتِكِفَ. [ر: ٢١٢٩، خ: ٢٠٣٢، م: ١٦٥٦، د: ٣٣٢٥، ت: ١٥٣٩، س: ٣٨٢٠].

## ٦١- بَاب فِي الْمُعْتَكِفِ يَلْزِمُ مَكَانًا مِنَ الْمَسْجِدِ

١٧٧٣- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَمْرٍو بْنِ السَّرْحِ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنَا يُونُسُ، أَنَّ نَافِعًا حَدَّثَهُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم كَانَ يَعْتِكِفُ الْعَشْرَ الْأَوَّخِرَ مِنْ رَمَضَانَ. قَالَ نَافِعٌ: وَقَدْ أَرَانِي عَبْدُ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ الْمَكَانَ الَّذِي يَعْتِكِفُ فِيهِ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم. [خ: ٢٠٢٥، م: ١١٧١، د: ٢٤٦٥].

١٧٧٤- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، حَدَّثَنَا نَعِيمُ بْنُ حَمَّادٍ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ الْمُبَارَكِ، عَنْ عَيْسَى بْنِ عُمَرَ بْنِ مُوسَى، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم أَنَّهُ كَانَ إِذَا اعْتَكَفَ طَرِحَ لَهُ فِرَاشُهُ، أَوْ يُوضَعُ لَهُ سَرِيرُهُ وَرَاءَ أُصْطُوَانَةٍ <sup>(١)</sup> التَّوْبَةِ.

## ٦١- بَاب فِي الْمُعْتَكِفِ يَلْزِمُ مَكَانًا مِنَ الْمَسْجِدِ

١٧٧٤- قوله: «وَرَاءَ أُصْطُوَانَةٍ التَّوْبَةِ»: الاصطوانة معروفة وهي السارية، وهي بالصاد في أصلنا.

(١) كذا في الأصل، وفي نسخة ابن قدامة: (اصطوانة).

## ٦٢- بَابُ الْإِعْتِكَافِ فِي خَيْمَةِ الْمَسْجِدِ

١٧٧٥- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى الصَّنَعَانِيُّ، حَدَّثَنَا الْمُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ: حَدَّثَنِي عُمَارَةُ بْنُ غَزِيَّةَ قَالَ: سَمِعْتُ مُحَمَّدَ بْنَ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ اعْتَكَفَ فِي قُبَّةِ تَرْكِيَّةَ، عَلَى سُدَّتَيْهَا قِطْعَةً حَصِيرٍ، قَالَ: فَأَخَذَ الْحَصِيرَ بِيَدِهِ، فَنَحَّاهَا فِي نَاحِيَةِ الْقُبَّةِ، ثُمَّ أَطْلَعَ رَأْسَهُ فَكَلَّمَ النَّاسَ.

## ٦٣- بَابُ فِي الْمُعْتَكِفِ يَعُودُ الْمَرِيضَ وَيَشْهَدُ الْجَنَائِزَ

١٧٧٦- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ، أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ، عَنِ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، وَعَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، أَنَّ عَائِشَةَ قَالَتْ: إِنْ كُنْتُ لِأَدْخُلِ الْبَيْتَ لِلْحَاجَةِ، وَالْمَرِيضُ فِيهِ، فَمَا أَسْأَلُ عَنْهُ إِلَّا وَأَنَا مَارَّةٌ، قَالَتْ: وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَا يَدْخُلُ الْبَيْتَ إِلَّا لِلْحَاجَةِ إِذَا كَانُوا مُعْتَكِفِينَ.

وفي كتب اللغة، وكذا في صحيح البخاري بالسين، فلعلها مما يقال بهما. والنون فيها أصلية، وهي أفعوالة، مثل أفعوانة، لأنه يقال أساطين مُسَطَّنَةٌ، وكان الأَخْفَشُ يقول: هو فُعْلوانة، وهذا يوجب أن تكون الواو زائدة، وإلى جنبها زائدتان والألف والنون، وهذا لا يكاد يكون. وقال قوم: هو أفعْلانة، ولو كان كذلك لما جمع على أساطين؛ لأنه لا يكون في الكلام أفاعين<sup>(١)</sup>، انتهى كلام الجوهر في صحاحه.

١٧٧٧ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنْصُورٍ أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا الْهَيَّاجُ الْخُرَّاسَانِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا عُنْبَسَةُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ عَبْدِ الْخَالِقِ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْمُعْتَكِفُ يَتَّبِعُ الْجِنَّازَةَ، وَيَعُودُ الْمَرِيضَ».

٦٤ - بَابُ مَا جَاءَ فِي الْمُعْتَكِفِ يَغْسِلُ رَأْسَهُ وَيُرْجِلُهُ

١٧٧٨ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُدْنِي إِلَيَّ رَأْسَهُ وَهُوَ مُجَاوِرٌ، فَأَغْسِلُهُ وَأُرْجِلُهُ وَأَنَا فِي حُجْرَتِي، وَأَنَا حَائِضٌ، وَهُوَ فِي الْمَسْجِدِ. [ر: ٦٣٣، خ: ٢٩٥، م: ٢٩٧، د: ٢٤٦٧، ت: ٨٠٤، س: ٢٧٥].

### ٦٥ - بَابُ فِي الْمُعْتَكِفِ يَزُورُهُ أَهْلُهُ فِي الْمَسْجِدِ

١٧٧٩ - حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْذِرِ الْحِزَامِيُّ، حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ عُثْمَانَ بْنِ عُمَرَ بْنِ مُوسَى بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَعْمَرٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ، عَنْ صَفِيَّةَ بِنْتِ حَبِيٍّ رَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ، أَنَّهَا جَاءَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ تَزُورُهُ وَهُوَ مُعْتَكِفٌ فِي الْمَسْجِدِ فِي الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ، فَتَحَدَّثَتْ عِنْدَهُ سَاعَةً مِنَ الْعِشَاءِ، ثُمَّ قَامَتْ تَنْقَلِبُ، فَقَامَ مَعَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ<sup>(١)</sup>، حَتَّى إِذَا بَلَغَتْ

### ٦٤ - بَابُ مَا جَاءَ فِي الْمُعْتَكِفِ يَغْسِلُ رَأْسَهُ وَيُرْجِلُهُ

١٧٧٨ - قوله: «فَأَغْسِلُهُ وَأُرْجِلُهُ»: الترجيل تسريح الشعر.

قوله: «حجري»: هو بفتح الحاء، ويجوز كسرهما؛ الحظن والثوب أيضاً.

(١) في الهامش: (يَقْلِبُهَا)، وعليه (خ).

بَابَ الْمَسْجِدِ الَّذِي كَانَ عِنْدَ مَسْكَنِ أُمِّ سَلَمَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ مَرَّ بِهِمَا رَجُلَانِ مِنَ الْأَنْصَارِ، فَسَلَّمَا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، ثُمَّ نَفَذَا، فَقَالَ لَهُمَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «عَلَى رَسُولِكُمَا، إِنَّهَا صَفِيَّةُ بِنْتُ حُمَيٍّ»، قَالَا: سُبْحَانَ اللَّهِ، يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَكَبَّرَ عَلَيْهِمَا ذَلِكَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ الشَّيْطَانَ يَجْرِي مِنْ ابْنِ آدَمَ مَجْرَى الدَّمِ، وَإِنِّي خَشِيتُ أَنْ يَقْذِفَ فِي قُلُوبِكُمَا شَيْئًا». [خ: ٢٠٣٥، م: ٢١٧٥، د: ٢٤٧٠].

### ٦٥ - بَابُ فِي الْمُعْتَكِفِ يَزُورُهُ أَهْلُهُ فِي الْمَسْجِدِ

١٧٧٩ - قوله: «مَرَّ بِهِمَا رَجُلَانِ مِنَ الْأَنْصَارِ، فَسَلَّمَا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ»

الحديث: الرجلان عباد بن بشر وأسيد بن حضير، كذا قال بعض مشايخي فيما قرأته عليه عن شرح العدة لابن العطار، يعني تلميذ الشيخ محيي الدين النووي، وهذا الشرح رأيت، وفي حلب منه نسخة في مجلدين.

وكذا رأيت هذين مسميين بهذه التسمية في حاشية على نسخة من صحيح البخاري، والحاشية بخط بعض أصحابي الفضلاء، وأظنه أخذها من كلام شيخي المشار إليه، والله أعلم.

قوله: «عَلَى رَسُولِكُمَا»: بفتح الراء وكسرها، فمعنى الكسر التؤدة، والفتح اللين والرفق، وأصله السر اللين<sup>(١)</sup>، هذا لفظ المطالع.

## ٦٦- بَابُ الْمُسْتَحَاضَةِ تَعْتَكِفُ

١٧٨٠ - حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ الصَّبَّاحُ، حَدَّثَنَا عَفَّانُ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، عَنْ خَالِدِ الْحَدَّادِ، عَنْ عِكْرِمَةَ قَالَ: قَالَتْ عَائِشَةُ: اعْتَكَفْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ امْرَأَةٌ مِنْ نِسَائِهِ، فَكَانَتْ تَرَى الْحُمْرَةَ وَالصُّفْرَةَ، فَرَبَّما وَضَعَتْ تَحْتَهَا الطَّسْتَ.

[خ: ٣٠٩، د: ٢٤٧٦].

## ٦٦- بَابُ الْمُسْتَحَاضَةِ تَعْتَكِفُ

١٧٨٠ - قوله: «اعْتَكَفْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ امْرَأَةٌ مِنْ نِسَائِهِ، فَكَانَتْ تَرَى الْحُمْرَةَ» الحديث: هذه المرأة من نساء النبي ﷺ هي سودة.

وقال ابن الجوزي فيما نقله بعض مشايخي عنه: ما يُعلم في زوجاته مستحاضة، وكان عائشة أرادت بقولها: «من نساء» أي من النساء المتعلقات به بسبب صهاره وشبهها.

وهذا مردود؛ ففي صحيح البخاري في الحيض أنها امرأة من أزواجه<sup>(١)</sup>، وفي رواية أخرى فيه أن بعض أمهات المؤمنين اغتسلت وهي مستحاضة.

ويحتمل أنها زينب فقد كانت مستحاضة أيضاً، والله أعلم.

قوله: «فَرَبَّما وَضَعَتْ تَحْتَهَا الطَّسْتَ»: الطَّسْتُ فيه لغات؛ طَسْتُ وطَسْتُ بكسر الطاء وفتحها، وطَسَّ وطسة، والفتح أفصح.

(١) صحيح البخاري (٢٠٣٧).

٦٧- بَابُ فِي ثَوَابِ الإِعْتِكَافِ

١٧٨١- حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الْكَرِيمِ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أُمَيَّةَ قَالَ: حَدَّثَنَا عَيْسَى بْنُ مُوسَى الْبُخَارِيُّ، عَنْ عُبَيْدَةَ الْعَمِّيِّ، عَنْ فَرْقَدِ السَّبَخِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ فِي الْمُعْتَكِفِ: «هُوَ يَعْكُفُ الذُّنُوبَ، وَيُجْرِي لَهُ مِنَ الْحَسَنَاتِ كَعَامِلِ الْحَسَنَاتِ كُلِّهَا».

٦٧- بَابُ ثَوَابِ الإِعْتِكَافِ

١٧٨١- قوله: «حَدَّثَنَا عَيْسَى بْنُ مُوسَى الْبُخَارِيُّ»: نسبة إلى بخارى البلدة المعروفة، وهو عيسى بن موسى غنجار، محدث بخارى صدوق، لكنه روى عن مائة مجهول.

قوله: «عَنْ عُبَيْدَةَ الْعَمِّيِّ»: عبيدة هذا بفتح العين وكسر الموحدة، وهو عبيدة بن بلال التميمي العمي البصري، ورد بخارى فتوطنها، رأى أنسأ، وصحب الحسن بن أبي الحسن، حدث عن فرقد، وعنه غنجار.

قال السليمانى: فيه نظر، انتهى.

قوله: «هُوَ يَعْكُفُ الذُّنُوبَ»: هو بكسر الكاف وضمها، ومعناه يجبس الذنوب، أي إن الشخص إذا كان معتكفاً محافظاً على اعتكافه حبس اعتكافه عنه الذنوب فلا تأتية.

هذا ما ظهر لي في معنى الحديث، والله أعلم، ولم أره منقولاً.

## ٦٨- باب فيمن قام في ليلتي العيدين

١٧٨٢- حَدَّثَنَا أَبُو أَحْمَدَ الْمَرَّازِيُّ بْنُ حُمَيْهٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُصَفَّى، حَدَّثَنَا بَقِيَّةُ بْنُ الْوَلِيدِ، عَنْ ثَوْرِ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ خَالِدِ بْنِ مَعْدَانَ، عَنْ أَبِي أُمَامَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ قَامَ لَيْلَتِي الْعِيدَيْنِ مُحْتَسِبًا لِلَّهِ، لَمْ يَمُتْ قَلْبُهُ يَوْمَ تَمُوتُ الْقُلُوبُ».

## ٦٨- باب فيمن قام ليلتي العيدين

١٧٨٢- قوله: «حَدَّثَنَا أَبُو أَحْمَدَ الْمَرَّازِيُّ بْنُ حُمَيْهٍ»: المرار هو بفتح الميم وتشديد الراء وفي آخره راء أخرى، وهو شيخ ابن ماجه.  
وقال البخاري في صحيحه: حدثنا أبو أحمد، حدثنا أبو غسان، فذكر حديثاً<sup>(١)</sup>.

ف قيل: هو هو، وقيل: البيكندي، وقيل: محمد بن عبدالوهاب الفراء.  
ولفظ الكتاب: «مَنْ قَامَ لَيْلَتِي الْعِيدَيْنِ مُحْتَسِبًا لِلَّهِ، لَمْ يَمُتْ قَلْبُهُ يَوْمَ تَمُوتُ الْقُلُوبُ»: وفيه عنعنة بقية.  
ورواه الدارقطني بلفظ: «من أحيا ليلتي العيدين لم يموت قبله يوم تموت القلوب» في عله من رواية مكحول عن أبي أمامة.  
ورواه ثور عن مكحول، وأسنده معاذ بن جبل، والمحفوظ أنه موقوف على مكحول، انتهى.

(١) صحيح البخاري (٢٧٣٠).

أَبْوَابُ الزَّكَاةِ

١ - بَابُ فَرَضِ الزَّكَاةِ

١٧٨٣ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا وَكَيْعُ بْنُ الْجَرَّاحِ قَالَ: حَدَّثَنَا زَكَرِيَّا بْنُ إِسْحَاقَ الْمَكِّيَّ، عَنْ يَحْيَى بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ صَيْفِيٍّ، عَنْ أَبِي مَعْبِدٍ مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ بَعَثَ مُعَاذًا إِلَى الْيَمَنِ، فَقَالَ: «إِنَّكَ تَأْتِي قَوْمًا أَهْلَ كِتَابٍ، فَادْعُهُمْ إِلَى شَهَادَةِ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَنَّي رَسُولُ اللَّهِ، فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوا لِدَلِكِ فَأَعْلِمُهُمْ أَنَّ اللَّهَ قَدِ افْتَرَضَ عَلَيْهِمْ خُمْسَ صَلَوَاتٍ فِي كُلِّ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ،

أَبْوَابُ الزَّكَاةِ

١٧٨٣ - قوله: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ بَعَثَ مُعَاذًا إِلَى الْيَمَنِ»: بعثه عليه السلام معاذًا، وبعث أبو موسى عند انصرافه من تبوك سنة تسع، كذا قاله الحاكم في الإكلیل، وفي الطبقات مثله، وأنه في ربيع الآخر.

وزعم ابن الحذاء أن هذا كان في هذا الشهر سنة عشر.

وقدم في خلافة أبي بكر في الحجة لتي حج فيها عمر، وكذا ذكره سيف في الردة، وبعثه قاضياً كما قال أبو عمر، وقال العسكري واليأ.

وكان قسم اليمن على خمسة: خالد بن سعيد بن العاص على صنعاء، والمهاجر بن أبي أمية على كندة، وزياد بن ليبد على حضرموت، ومعاذ على الجند، وأبي موسى على زبيد وعدن والساحل، ذكر ذلك بعض مشايخي فيما قرأته عليه بالقاهرة.

فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوا لِذَلِكَ فَأَعْلِمُهُمْ أَنَّ اللَّهَ قَدْ افْتَرَضَ عَلَيْهِمْ صَدَقَةً فِي أَمْوَالِهِمْ،  
تُؤْخَذُ مِنْ أَغْنِيَائِهِمْ فُتْرُدُّ فِي فُقَرَائِهِمْ، فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوا لِذَلِكَ فَإِيَّاكَ وَكَرَائِمَ  
أَمْوَالِهِمْ، وَاتَّقِ دَعْوَةَ الْمَظْلُومِ؛ فَإِنَّهَا لَيْسَ بَيْنَهَا وَبَيْنَ اللَّهِ حِجَابٌ». [خ: ١٣٩٥،  
م: ١٩، د: ١٥٨٤، ت: ٦٢٥، س: ٢٤٣٥].

## ٢- بَاب مَا جَاءَ فِي مَنَعِ الزَّكَاةِ

١٧٨٤ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عُمَرَ الْعَدَنِيُّ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ  
عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَعْيَنَ وَجَامِعِ بْنِ أَبِي رَاشِدٍ، سَمِعَا شَقِيقَ بْنَ سَلَمَةَ يُخْبِرُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ  
مَسْعُودٍ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَا مِنْ أَحَدٍ لَا يُؤَدِّي زَكَاةَ مَالِهِ إِلَّا مُثِّلَ لَهُ يَوْمَ  
الْقِيَامَةِ شُجَاعًا أَفْرَعًا حَتَّى يُطَوَّقَ<sup>(١)</sup> عُتْقَهُ».

قوله: «فَإِيَّاكَ وَكَرَائِمَ أَمْوَالِهِمْ»: كرائم المال نفائسه التي تتعلق بها نفس  
المالك، واحدها كريمة.

قوله: «وَاتَّقِ دَعْوَةَ الْمَظْلُومِ»: كذا في أصلنا بالياء، وعليه ضبة، وهو  
مخرَج على تلك اللغة؛ إثبات حرف العلة في حالة الجزم.

## ٢- بَاب مَا جَاءَ فِي مَنَعِ الزَّكَاةِ

١٧٨٤ - قوله: «إِلَّا مُثِّلَ لَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ شُجَاعًا أَفْرَعًا»: كذا في أصلنا:  
«شجاع» بغير ألف، وكأنه نوى به الوقف، أو إن القدماء من المحدثين يكتبون  
المنصوب بغير ألف.

(١) في الهامش: (به)، وعليه (خ).

ثُمَّ قَرَأَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِصْدَاقَهُ مِنْ كِتَابِ اللَّهِ: ﴿وَلَا يَحْسَبَنَّ الَّذِينَ يَبْخُلُونَ بِمَا آتَاهُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ﴾ الآية. [آل عمران: ١٨٠].

١٧٨٥ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنِ الْمَعْرُورِ بْنِ سُوَيْدٍ، عَنِ أَبِي ذَرٍّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا مِنْ صَاحِبِ إِبِلٍ وَلَا غَنَمٍ وَلَا بَقَرٍ لَا يُؤَدِّي زَكَاتَهَا إِلَّا جَاءَتْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَعْظَمَ مَا كَانَتْ وَأَسْمَنَهُ، تَنْطِحُهُ بِقُرُونِهَا وَتَطْوُهُ بِأَخْفَافِهَا، كُلَّمَا نَفَدَتْ أُخْرَاهَا عَادَتْ عَلَيْهِ أَوْلَاهَا حَتَّى يُقْضَى بَيْنَ النَّاسِ». [خ: ١٤٦٠، م: ٩٩٠، ت: ٦١٧، س: ٢٤٤٠].

١٧٨٦ - حَدَّثَنَا أَبُو مَرْوَانَ مُحَمَّدُ بْنُ عُثْمَانَ الْعُثْمَانِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ أَبِي حَازِمٍ، عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنِ أَبِيهِ، عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «تَأْتِي الْإِبِلُ الَّتِي لَمْ تُعْطَ الْحَقَّ؛ تَطَأُ صَاحِبَهَا بِأَخْفَافِهَا، وَتَأْتِي الْبَقَرُ وَالْغَنَمُ تَطَأُ صَاحِبَهَا بِأَظْلَافِهَا، وَتَنْطِحُهُ بِقُرُونِهَا، وَيَأْتِي الْكَنْزُ شُجَاعًا أَقْرَعَ فَيَلْقَى

و«الشجاع» بالضم والكسر؛ الحية الذكر، وقيل: الحية مطلقاً.

و«الأقرع» هو الذي لا شعر على رأسه، يريد حية قد تمعط جلد رأسه لكثرة سمّه وطول عمره.

١٧٨٥ - قوله: «تَنْطِحُهُ بِقُرُونِهَا»: هو بكسر الطاء، وفي الصحاح وغيره

بكسرها وفتحها<sup>(١)</sup>.

صَاحِبُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، فَيَفْرُ مِنْهُ صَاحِبُهُ مَرَّتَيْنِ، ثُمَّ يَسْتَقْبِلُهُ فَيَفْرُ، فَيَقُولُ: مَا لِي  
وَلَكَ، فَيَقُولُ: أَنَا كَنْزُكَ، فَيَتَّقِيهِ بِيَدِهِ فَيَلْقَمُهَا». [خ: ١٤٠٢، م: ٩٨٧، د: ١٦٥٨،  
س: ٢٤٤٨].

### ٣- بَابُ مَا أُدِّيَ زَكَاتُهُ فَلَيْسَ بِكَنْزٍ

١٧٨٧- حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ سَوَّادٍ الْمِصْرِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ،  
عَنِ ابْنِ هَيْعَةَ، عَنْ عُقَيْلٍ، عَنِ ابْنِ شَهَابٍ قَالَ: حَدَّثَنِي خَالِدُ بْنُ أَسْلَمَ مَوْلَى  
عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ قَالَ: خَرَجْتُ مَعَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، فَلَحِقَهُ أَعْرَابِيٌّ، فَقَالَ لَهُ:  
قَوْلُ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلَا يَنْفِقُونَهَا فِي  
سَبِيلِ اللَّهِ﴾ [التوبة: ٣٤]. قَالَ ابْنُ عُمَرَ: مَنْ كَنْزَهَا فَلَمْ يُؤَدِّ زَكَاتَهَا فَوَيْلٌ لَهُ،  
إِنَّمَا كَانَ هَذَا قَبْلَ أَنْ تُنْزَلَ الزَّكَاةُ، فَلَمَّا أَنْزَلَتْ جَعَلَهَا طَهُورًا لِلْأَمْوَالِ، ثُمَّ التَقَتْ  
فَقَالَ: مَا أَبَالِي لَوْ كَانَ لِي أَحَدٌ ذَهَبًا، أَعْلَمَ عَدَدَهُ وَأَزْكِيهِ، وَأَعْمَلَ فِيهِ بِطَاعَةَ  
اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ. [خ: ١٤٠٤].

١٧٨٨- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ، حَدَّثَنَا  
مُوسَى بْنُ أَعْيَنَ، حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ، عَنْ دَرَّاجِ أَبِي السَّمْحِ، عَنِ ابْنِ  
حُجَيْرَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا أَدَيْتَ زَكَاتَ مَالِكَ فَقَدْ  
قَضَيْتَ مَا عَلَيْكَ». [ت: ٦١٨].

١٧٨٩ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ، عَنْ شَرِيكِ، عَنْ أَبِي  
حَمَزَةَ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ، أَنَّهَا سَمِعَتْهُ، تَغْنِي النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ:  
«لَيْسَ فِي الْمَالِ حَقٌّ سِوَى الزَّكَاةِ». [ت: ٦٥٩].

#### ٤ - بَابُ زَكَاةِ الْوَرِقِ وَالذَّهَبِ

١٧٩٠ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ،  
عَنِ الْحَارِثِ، عَنْ عَلِيٍّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنِّي قَدْ عَفَوْتُ لَكُمْ عَنْ صَدَقَةِ  
الْحَيْلِ وَالرَّقِيقِ، وَلَكِنْ هَاتُوا رُبْعَ الْعُشُورِ؛ مِنْ كُلِّ أَرْبَعِينَ دِرْهَمًا دِرْهَمًا».  
[د: ١٥٧٤، ت: ٦٢٠، س: ٢٤٧٧].

١٧٩١ - حَدَّثَنَا بَكْرُ بْنُ خَلْفٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى قَالَا: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ  
مُوسَى قَالَ: أَخْبَرَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ وَاقِدٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ،  
وَعَائِشَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَأْخُذُ مِنْ كُلِّ عِشْرِينَ دِينَارًا فَصَاعِدًا نِصْفَ  
دِينَارٍ، وَمِنْ الْأَرْبَعِينَ دِينَارًا.

#### ٤ - بَابُ زَكَاةِ الْوَرِقِ وَالذَّهَبِ

١٧٩٠ - قوله: «مِنْ كُلِّ أَرْبَعِينَ دِرْهَمَ دِرْهَمَ»: كذا في أصلنا: «درهم»  
بغير ألف، وهو منصوب على التمييز.

وكذا فيه: «عشرين دينارًا»، وكذا قوله: «ومن الأربعين دينارًا» بغير ألف،  
والأخير منصوب على أنه مفعول، والأولان على التمييز، ولكنه نوى به الوقف،  
أو إن هذا إصطلاح قدماء المحدثين في كتابة المنصوب كما تقدّم غير مرة.

## ٥- بَابُ مَنْ اسْتَفَادَ مَالاً

١٧٩٢- حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ الْجَهْضَمِيُّ، حَدَّثَنَا شُجَاعُ بْنُ الْوَلِيدِ، حَدَّثَنَا حَارِثُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَمْرَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لَا زَكَاةَ فِي مَالٍ حَتَّى يَجُولَ عَلَيْهِ الْحَوْلُ».

## ٦- بَابُ مَا تَجِبُ فِيهِ الزَّكَاةُ مِنَ الْأَمْوَالِ

١٧٩٣- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، حَدَّثَنِي الْوَلِيدُ بْنُ كَثِيرٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي صَعْصَعَةَ، عَنْ يَحْيَى بْنِ عُمَارَةَ وَعَبَادِ بْنِ تَمِيمٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «لَا صَدَقَةَ فِيمَا دُونَ خُمْسَةِ أَوْسَاقٍ»

## ٦- بَابُ مَا تَجِبُ فِيهِ الزَّكَاةُ مِنَ الْأَمْوَالِ

١٧٩٣- قوله: «لَا صَدَقَةَ فِيمَا دُونَ خُمْسَةِ أَوْسَاقٍ»: الوسق بفتح الواو وكسرهما؛ ستون صاعاً، وفيه حديثان مرفوعان ثابتان بؤب عليهما الوسق ستون صاعاً، وهو ثلاثمائة وعشرون رطلاً عند أهل الحجاز، وأربعمائة وثمانون رطلاً عند أهل العراق، على اختلافهم في مقدار الصاع والمد. والأصل في الوسق الحمل، وكل شيء وسقته فقد حملته. وجملة خمسة أوسق ثلاثمائة صاع، وهي ألف ومئتمد، وذلك ألف وستمائة رطل بغدادى، وبالدمشقي ثلاثمائة وستة وأربعون رطلاً وثلثان. وقد خالف النووي الرافعي في رطل بغداد؛ لأن الرافعي يقول مائة وثلثون، والشيخ محيي الدين يقول مائة وثمانية وعشرون درهماً وأربعة أسباع

مِنَ التَّمْرِ، وَلَا فِيمَا دُونَ خَمْسِ أَوَاقٍ، وَلَا فِيمَا دُونَ خَمْسِ مِنَ الْإِبِلِ». [خ: ١٤٠٥، م: ٩٧٩، د: ١٥٥٨، ت: ٦٢٦، س: ٢٤٤٥].

١٧٩٤ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسِ ذَوْدٍ صَدَقَةٌ، وَلَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسِ أَوَاقٍ صَدَقَةٌ، وَلَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسَةِ أَوْسَاقٍ صَدَقَةٌ». [م: ٩٨٠].

درهم<sup>(١)</sup>، والله أعلم.

قوله: «وَلَا فِيمَا دُونَ خَمْسِ أَوَاقٍ»: جمع أوقية، وهي أربعون درهماً، وجملتها متنا درهم، ومن ادعى أن الأوقية لم تكن معروفة إلى أيام عبد الملك فهو غلط، فكيف يوجب النبي ﷺ في أعداد منها، وتقع بها البياعات والأنكحة ولا تكون معلومة؟! ولا تكون معلومة؟! ولا تكون معلومة؟! ولا تكون معلومة؟! ولا تكون معلومة؟!

وجمعها أواقِي بتشديد الياء وتخفيفها، وقال بعضهم بدون الياء مع التخفيف، كما يقال: أضحية وأضحاح.

١٧٩٤ - قوله: «لَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسِ ذَوْدٍ صَدَقَةٌ»: الذود من الثلاثة إلى العشرة من الإبل، لا واحد له من لفظه على الأصح، والواحد بعير. وقيل: ما بين الثلاث إلى تسع، وهو مختص بالإناث. وقيل: ما بين ثنتين إلى تسع.

## ٧- باب تَعْجِيلِ الزَّكَاةِ قَبْلَ مَحَلِّهَا

١٧٩٥ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُحْيَى، حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ زَكْرِيَّا، عَنْ حَجَّاجِ بْنِ دِينَارٍ، عَنِ الْحَكَمِ، عَنْ حُجَيَّةَ بْنِ عَدِيٍّ، عَنْ عَلِيٍّ، أَنَّ الْعَبَّاسَ رضي الله عنه سَأَلَ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم فِي تَعْجِيلِ صَدَقَتِهِ قَبْلَ أَنْ تَحِلَّ، فَرَخَّصَ لَهُ فِي ذَلِكَ. [د: ١٦٢٤، ت: ٦٧٨].

## ٨- باب مَا يُقَالُ عِنْدَ إِخْرَاجِ الزَّكَاةِ

١٧٩٦ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مَرَّةٍ قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ أَبِي أَوْفَى يَقُولُ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم إِذَا أَتَاهُ الرَّجُلُ بِصَدَقَةٍ مَالِهِ صَلَّى عَلَيْهِ، فَأَتَيْتُهُ بِصَدَقَةٍ مَالِي، فَقَالَ: «اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى آلِ أَبِي أَوْفَى». [خ: ١٤٩٨، م: ١٠٧٨، د: ١٥٩٠، س: ٢٤٥٩].

١٧٩٧ - حَدَّثَنَا سُوَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ، عَنِ الْبَخْتَرِيِّ بْنِ عُيَيْدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «إِذَا أُعْطِيتُمُ الزَّكَاةَ فَلَا تَنْسُوا ثَوَابَهَا؛ أَنْ تَقُولُوا: اللَّهُمَّ اجْعَلْهَا مَغْنَمًا، وَلَا تَجْعَلْهَا مَغْرَمًا».

## ٩- باب صَدَقَةِ الْإِبِلِ

١٧٩٨ - حَدَّثَنَا أَبُو بَشِيرٍ بَكْرُ بْنُ خَلْفٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ كَثِيرٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ شَهَابٍ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِيهِ،

وقيل: من ثلاث إلى خمس عشرة، وقيل: إلى عشرين.

عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: أَقْرَأَنِي سَالِمٌ كِتَابًا كَتَبَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي الصَّدَقَاتِ قَبْلَ أَنْ يَتَوَفَّاهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ، فَوَجَدْتُ فِيهِ: «فِي خَمْسٍ مِنَ الْإِبِلِ شَاةٌ، وَفِي عَشْرِ شَاتَانِ، وَفِي خَمْسٍ عَشْرَةَ ثَلَاثَ شِيَاهِ، وَفِي عَشْرِينَ أَرْبَعَ شِيَاهِ، وَفِي خَمْسٍ وَعِشْرِينَ بِنْتُ مَخَاضٍ إِلَى خَمْسٍ وَثَلَاثِينَ، فَإِنْ لَمْ تُوجَدْ بِنْتُ مَخَاضٍ فَابْنُ لَبُونٍ ذَكَرٌ،

### ٩- صَدَقَةُ الْإِبِلِ

١٧٩٨- قوله: «أَقْرَأَنِي سَالِمٌ كِتَابًا كَتَبَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ»: كذا في أصلنا:

«كتاب» بغير ألف، وهو مخرَّج على ما مضى.

قوله: «بِنْتُ مَخَاضٍ»: المخاض اسم للنوق الحوامل، وبنات المخاض وابن

المخاض ما دخل في السنة الثانية؛ لأن أمه لحقت بالمخاض، أي الحوامل، وإن لم تكن حاملاً.

وقيل: هو الذي حملت أمه، أو حملت الإبل التي فيها أمه وإن لم

تحمل هي.

قوله: «فَابْنُ لَبُونٍ ذَكَرٌ»: هو من الإبل ما أتى عليه سنتان ودخل في

الثالثة، فصارت أمه لبوناً، أي ذات لبن.

وقوله: «ذَكَرٌ» وابن لبون لا يكون إلا ذكراً، فقيل: إنه تأكيد.

وقيل: ذكر ذلك تنبيهاً على نقص الذكورة في الزكاة مع ارتفاع السنّ.

وقيل: احتراز من الخنثى.

فَإِنْ زَادَتْ عَلَى خَمْسٍ وَثَلَاثِينَ وَاحِدَةً فَفِيهَا بِنْتُ لُبُونٍ إِلَى خَمْسٍ وَأَرْبَعِينَ، فَإِنْ زَادَتْ عَلَى خَمْسٍ وَأَرْبَعِينَ وَاحِدَةً فَفِيهَا حِقَّةٌ إِلَى سِتِّينَ، فَإِنْ زَادَتْ عَلَى سِتِّينَ وَاحِدَةً فَفِيهَا جَذَعَةٌ إِلَى خَمْسٍ وَسَبْعِينَ، فَإِنْ زَادَتْ عَلَى خَمْسٍ وَسَبْعِينَ وَاحِدَةً فَفِيهَا ابْنَتَا لُبُونٍ إِلَى تِسْعِينَ، فَإِنْ زَادَتْ عَلَى تِسْعِينَ وَاحِدَةً فَفِيهَا حِقَّتَانِ إِلَى عِشْرِينَ وَمِئَةٍ، فَإِذَا كَثُرَتْ فَفِي كُلِّ خَمْسِينَ حِقَّةٌ، وَفِي كُلِّ أَرْبَعِينَ بِنْتُ لُبُونٍ.

[ر: ١٨٠٥، د: ١٥٦٨، ت: ٦٢١].

وقيل: لأن الولد يقع على الذكر والأنثى ثم قد يوضع الابن موضع الولد، فعُبر به عن الذكر والأنثى، فعينه بالذكر ليزول الالتباس.

وقيل: لأن ابن يقال لذكر بعض الحيوانات وأنثاه كابن آوى وابن عرس وغيرهما، فرفع الإشكال بذكر الذكورية، والله أعلم.

قوله: «فِيهَا حِقَّةٌ»: الحقة من الإبل ابنة ثلاثة ودخلت في الرابعة، سميت حقة لأنها استحقت الحمل والركوب.

وقيل: استحقت أن يضربها الفحل.

وقيل: لأن أمها استحقت الحمل من العام المقبل.

والذكر حِقٌّ.

قوله: «فِيهَا جَذَعَةٌ»: الجذعة من الإبل ما دخل في السنة الخامسة.

١٧٩٩ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَقِيلٍ بْنِ خُوَيْلِدِ النَّيْسَابُورِيِّ قَالَ: حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ السُّلَمِيِّ قَالَ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ طَهْمَانَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ يَحْيَى بْنِ عُمَارَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَيْسَ فِيهَا دُونَ خَمْسٍ مِنَ الْإِبِلِ صَدَقَةٌ، وَلَيْسَ فِي أَرْبَعِ شَيْءٍ، فَإِذَا بَلَغَتْ خَمْسًا فِيهَا شَاةٌ إِلَى أَنْ تَبْلُغَ تِسْعًا، فَإِذَا بَلَغَتْ عَشْرًا فِيهَا شَاتَانِ إِلَى أَنْ تَبْلُغَ أَرْبَعَ عَشْرَةَ، فَإِذَا بَلَغَتْ خَمْسَ عَشْرَةَ فِيهَا ثَلَاثُ شَيَاءٍ، إِلَى أَنْ تَبْلُغَ تِسْعَ عَشْرَةَ، فَإِذَا بَلَغَتْ عِشْرِينَ فِيهَا أَرْبَعُ شَيَاءٍ، إِلَى أَنْ تَبْلُغَ أَرْبَعًا وَعِشْرِينَ، فَإِذَا بَلَغَتْ خَمْسًا وَعِشْرِينَ فِيهَا بِنْتُ مَخَاضٍ، إِلَى خَمْسٍ وَثَلَاثِينَ، فَإِذَا لَمْ تَكُنْ بِنْتُ مَخَاضٍ فَإِنَّ لَبُونَ ذَكَرٌ، فَإِنْ زَادَتْ بَعِيرًا فِيهَا بِنْتُ لَبُونٍ، إِلَى أَنْ تَبْلُغَ خَمْسًا وَأَرْبَعِينَ، فَإِنْ زَادَتْ بَعِيرًا فِيهَا حِقَّةٌ، إِلَى أَنْ تَبْلُغَ سِتِينَ، فَإِنْ زَادَتْ بَعِيرًا فِيهَا جَدْعَةٌ، إِلَى أَنْ تَبْلُغَ خَمْسًا وَسَبْعِينَ، فَإِنْ زَادَتْ بَعِيرًا فِيهَا بِنْتُ لَبُونٍ، إِلَى أَنْ تَبْلُغَ تِسْعِينَ، فَإِنْ زَادَتْ بَعِيرًا فِيهَا حِقَّتَانِ، إِلَى أَنْ تَبْلُغَ عِشْرِينَ وَمِئَةً، ثُمَّ فِي كُلِّ خَمْسِينَ حِقَّةٌ، وَفِي كُلِّ أَرْبَعِينَ بِنْتُ لَبُونٍ».

١٠ - إِذَا أَخَذَ الْمُصَدِّقُ سِنًا دُونَ سِنٍ أَوْ فَوْقَ سِنٍ

١٨٠٠ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى وَمُحَمَّدُ بْنُ مَرْزُوقٍ قَالُوا:

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ ثُمَامَةَ، حَدَّثَنِي أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ، أَنَّ أَبَا بَكْرٍ الصِّدِّيقَ كَتَبَ لَهُ: بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ، هَذِهِ فَرِيضَةٌ

الصَّدَقَةِ الَّتِي فَرَضَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى الْمُسْلِمِينَ، الَّتِي أَمَرَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ بِهَا رَسُولَهُ ﷺ، وَإِنَّ بَيْنَ <sup>(١)</sup> أَسْنَانِ الْإِبِلِ فِي فَرَائِضِ الْغَنَمِ، مَنْ بَلَغَتْ عِنْدَهُ مِنَ الْإِبِلِ صَدَقَةُ الْجَذَعَةِ وَلَيْسَ عِنْدَهُ جَذَعَةٌ، وَعِنْدَهُ حِقَّةٌ فَإِنَّهَا تُقْبَلُ مِنْهُ الْحِقَّةُ، وَيَجْعَلُ مَكَاتَهَا شَاتَيْنِ إِنْ اسْتَيْسَرَتَا، أَوْ عَشْرِينَ دِرْهَمًا، وَمَنْ بَلَغَتْ عِنْدَهُ صَدَقَةُ الْحِقَّةِ، وَلَيْسَتْ عِنْدَهُ إِلَّا بِنْتُ لَبُونٍ فَإِنَّهَا تُقْبَلُ مِنْهُ بِنْتُ لَبُونٍ، وَيُعْطِي مَعَهَا شَاتَيْنِ، أَوْ عَشْرِينَ دِرْهَمًا، وَمَنْ بَلَغَتْ صَدَقَتُهُ بِنْتُ لَبُونٍ وَلَيْسَتْ عِنْدَهُ، وَعِنْدَهُ حِقَّةٌ فَإِنَّهَا تُقْبَلُ مِنْهُ الْحِقَّةُ، وَيُعْطِيهِ الْمُصَدِّقُ عَشْرِينَ دِرْهَمًا، أَوْ شَاتَيْنِ، وَمَنْ بَلَغَتْ صَدَقَتُهُ بِنْتُ لَبُونٍ وَلَيْسَتْ عِنْدَهُ، وَعِنْدَهُ بِنْتُ مَخَاضٍ فَإِنَّهَا تُقْبَلُ مِنْهُ بِنْتُ مَخَاضٍ وَيُعْطِي مَعَهَا عَشْرِينَ دِرْهَمًا أَوْ شَاتَيْنِ، وَمَنْ بَلَغَتْ صَدَقَتُهُ بِنْتُ مَخَاضٍ وَلَيْسَتْ عِنْدَهُ، وَعِنْدَهُ بِنْتُ لَبُونٍ فَإِنَّهَا تُقْبَلُ مِنْهُ بِنْتُ لَبُونٍ، وَيُعْطِيهِ الْمُصَدِّقُ عَشْرِينَ دِرْهَمًا أَوْ شَاتَيْنِ، فَمَنْ لَمْ يَكُنْ عِنْدَهُ بِنْتُ مَخَاضٍ عَلَى وَجْهِهَا، وَعِنْدَهُ ابْنُ لَبُونٍ ذَكَرَ فَإِنَّهُ يُقْبَلُ مِنْهُ وَلَيْسَ مَعَهُ شَيْءٌ. [خ: ١٤٤٨، د: ١٥٦٧، ت: ١٧٤٧، س: ٢٤٤٧].

### ١١ - مَا يَأْخُذُ الْمُصَدِّقُ مِنَ الْإِبِلِ

١٨٠١ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، حَدَّثَنَا شَرِيكٌ، عَنْ عُثْمَانَ الثَّقَفِيِّ، عَنْ أَبِي لَيْلَى الْكِنْدِيِّ، عَنْ سُؤَيْدِ بْنِ غَفَلَةَ قَالَ: جَاءَنَا مُصَدِّقُ النَّبِيِّ ﷺ، فَأَخَذَتْ بِيَدِهِ وَقَرَأَتْ فِي عَهْدِهِ: «لَا يُجْمَعُ بَيْنَ مُتَفَرِّقٍ، وَلَا يُفَرَّقُ بَيْنَ مُجْتَمِعٍ،

(١) كذا في الأصل وفي نسخة ابن قدامة: (بين)، وفي المطبوع: (من).

خَشِيَةَ الصَّدَقَةِ»، فَأَتَاهُ رَجُلٌ بِنَاقَةٍ عَظِيمَةٍ مُلْمَلَمَةٍ فَأَبَى أَنْ يَأْخُذَهَا، فَأَتَاهُ بِأُخْرَى دُونَهَا فَأَخَذَهَا، وَقَالَ: أَيُّ أَرْضٍ تُقَلِّبِي، وَأَيُّ سَمَاءٍ تُظَلِّبِي، إِذَا أَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَقَدْ أَخَذْتُ خِيَارَ إِبِلٍ رَجُلٍ مُسْلِمٍ. [د: ١٥٧٩، س: ٢٤٥٧].

١٨٠٢ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ إِسْرَائِيلَ، عَنْ جَابِرٍ، عَنْ عَامِرٍ، عَنْ جَرِيرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يَرْجِعُ الْمُصَدَّقُ إِلَّا عَنِ رِضَاءٍ». [م: ٩٨٩، د: ١٥٨٩، ت: ٦٤٧].

### ١٢ - صَدَقَةُ الْبَقْرِ

١٨٠٣ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ عِيسَى الرَّمْلِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ، عَنْ سَقِيقٍ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ قَالَ: بَعَثَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى الْيَمَنِ، وَأَمَرَنِي أَنْ أَخْذَ مِنَ الْبَقْرِ؛ مِنْ كُلِّ أَرْبَعِينَ مِئْتَةً،

### ١١ - مَا يَأْخُذُ الْمُصَدَّقُ مِنَ الْإِبِلِ

١٨٠١ - قوله: «بِنَاقَةٍ عَظِيمَةٍ مُلْمَلَمَةٍ»: الْمَلْمَمَةُ بضم الميم الأولى وفتح اللامين وإسكان الميم بينهما ثم ميم مفتوحة ثم تاء التانيث، هي المستديرة سمناً من اللحم، وهو الضم والجمع، وإنما ردها لأنه الكلب نهى أن يؤخذ في الزكاة خياراً المال.

### ١٢ - صَدَقَةُ الْبَقْرِ

١٨٠٣ - قوله: «مِنْ كُلِّ أَرْبَعِينَ مِئْتَةً»: الْمِئْتَةُ هي التي بدلت أسنانها، وهي الشنية، واختلف في سننها؛ فقيل: ثلاثة ودخلت في الرابعة، وقيل: دخلت في الثالثة.

وَمِنْ كُلِّ ثَلَاثِينَ تَبِيعًا، أَوْ تَبِيعَةً. [ر: ١٨١٤، د: ١٥٧٦، ت: ٦٢٣، س: ٢٤٥٠].  
 ١٨٠٤ - حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ وَكَيْعٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ السَّلَامِ بْنُ حَرْبٍ، عَنْ  
 خُصَيْفٍ، عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «فِي ثَلَاثِينَ مِنَ الْبَقْرِ  
 تَبِيعٌ أَوْ تَبِيعَةٌ، وَفِي أَرْبَعِينَ مُسِنَّةٌ». [ت: ٦٢٢].

### ١٣ - صَدَقَةُ الْغَنَمِ

١٨٠٥ - حَدَّثَنَا بَكْرُ بْنُ حَلْفٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ قَالَ: حَدَّثَنَا  
 سُلَيْمَانُ بْنُ كَثِيرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ شَهَابٍ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ  
 رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: «وَأَقْرَأَنِي سَالِمٌ كِتَابًا كَتَبَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي الصَّدَقَاتِ، قَبْلَ أَنْ  
 يَتَوَفَّاهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ، فَوَجَدْتُ فِيهِ: «فِي أَرْبَعِينَ شَاةً شَاةً إِلَى عِشْرِينَ وَمِئَةٍ، فَإِذَا  
 زَادَتْ وَاحِدَةً فَفِيهَا شَاتَانِ، إِلَى مِئَتَيْنِ، فَإِنْ زَادَتْ فَفِيهَا ثَلَاثُ شِيَاهٍ، إِلَى ثَلَاثِ  
 مِئَةٍ، فَإِذَا كَثُرَتْ فَفِي كُلِّ مِئَةٍ شَاةٌ».  
 وَوَجَدْتُ فِيهِ: «لَا يُجْمَعُ بَيْنَ مُتَفَرِّقٍ، وَلَا يُفْرَقُ بَيْنَ مُجْتَمِعٍ».

قوله: «وَمِنْ كُلِّ ثَلَاثِينَ تَبِيعٌ، أَوْ تَبِيعَةٌ»: كذا في أصلنا: «تبيع» بغير ألف،  
 وقد تقدّم الجواب عن ذلك.

والتبيع هو المفطوم عن أمه، فهو يتبعها، ويقوى على ذلك.

### ١٣ - بَابُ صَدَقَةِ الْغَنَمِ

١٨٠٥ - قوله: «وَأَقْرَأَنِي سَالِمٌ كِتَابًا كَتَبَهُ»: كذا في أصلنا بغير ألف، وقد  
 تقدّم جواب ذلك قبله بقليل.

وَوَجَدْتُ فِيهِ: «لَا يُؤْخَذُ فِي الصَّدَقَةِ تَيْسٌ، وَلَا هَرْمَةٌ، وَلَا ذَاتُ عَوَارٍ».

[ر: ١٧٩٨، د: ١٥٦٨، ت: ٦٢١].

١٨٠٦ - حَدَّثَنَا أَبُو بَدْرِ عَبَّادُ بْنُ الْوَلِيدِ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْفَضْلِ، حَدَّثَنَا ابْنُ الْمُبَارَكِ، عَنْ أَسَامَةَ بْنِ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «تُؤْخَذُ صَدَقَاتُ الْمُسْلِمِينَ عَلَى مِيَاهِهِمْ».

قوله: «وَلَا ذَاتُ عَوَارٍ»: بفتح العين العيب، وقد تضم كذا في النهاية<sup>(١)</sup>،

وبالضم في أصلنا.

قال [في] المطالع: «ولا ذات عوار» بفتح العين، وهو العيب في بهيمة أو

ثوب أو غيرهما.

وأما العَوَّار ففي العين بضم العين وشد الواو، وهو كثرة قذاها.

وأما ذهاب إحداهما فهو العَوَّار بالضم وتخفيف الواو.

والعور أيضاً العيب، وكل معيب أعور.

فعلى ما قال هذا الأحسن أن يُقرأ بفتح العين وتخفيف الواو؛ لأن المراد

أن لا تكون معيبة، وهو أعم من العوار بالضم والتخفيف، والله أعلم.

١٨٠٦ - قوله: «حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمَفْضَلِ»: وفي الهامش: «الفضيل»، وعلى

كل منها تصحيح، وقد ذكره المزي في أطرافه في محمد بن الفضل<sup>(٢)</sup>، بغير ميم،

(١) النهاية ٣/٣١٨.

(٢) في الأصل: «الفضل بن محمد»، وهو خطأ ظاهر.

١٨٠٧ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عُمَانَ بْنِ حَكِيمٍ الْأُودِيِّ، حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ السَّلَامِ بْنُ حَرْبٍ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي هِنْدٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «(فِي أَرْبَعِينَ شَاءَ شَاءَ، إِلَى عِشْرِينَ وَمِئَةٍ، فَإِذَا زَادَتْ وَاحِدَةً فَفِيهَا سَاتَانِ، إِلَى مِئَتَيْنِ، فَإِنْ زَادَتْ وَاحِدَةً فَفِيهَا ثَلَاثُ شَيْءٍ، إِلَى ثَلَاثِ مِئَةٍ، فَإِنْ زَادَتْ فَفِي كُلِّ مِئَةٍ شَاءٌ، لَا يُفَرِّقُ بَيْنَ مُجْتَمِعٍ، وَلَا يُجْمَعُ بَيْنَ مُتَفَرِّقٍ؛ خَشْيَةَ الصَّدَقَةِ، وَكُلُّ خَلِيطَيْنِ يَتَرَاكِعَانِ بِالسَّوِيَّةِ، وَلَيْسَ لِلْمُصَدِّقِ هِرْمَةٌ، وَلَا ذَاتُ عَوَارٍ، وَلَا تَيْسٌ، إِلَّا أَنْ يَشَاءَ الْمُصَدِّقُ».

#### ١٤ - مَا جَاءَ فِي عَمَالِ الصَّدَقَةِ

١٨٠٨ - حَدَّثَنَا عَيْسَى بْنُ حَمَّادٍ الْمِصْرِيُّ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ سَعْدِ بْنِ سِنَانٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْمُعْتَدِي فِي الصَّدَقَةِ كَمَا نَعِيهَا». [د: ١٥٨٥، ت: ٦٤٦].

١٨٠٩ - حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، حَدَّثَنَا عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ وَمُحَمَّدُ بْنُ فَضِيلٍ وَيُونُسُ بْنُ بُكَيْرٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ عُمَرَ بْنِ قَتَادَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ لَيْدٍ، عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «الْعَامِلُ عَلَى الصَّدَقَةِ بِالْحَقِّ كَالغَازِي فِي سَبِيلِ اللَّهِ حَتَّى يَرْجِعَ إِلَى بَيْتِهِ». [د: ٢٩٣٦، ت: ٦٤٥].

وهذا عارم الحافظ المعروف، وهو الظاهر، وترجمته معروفة، وقوله في

الأصل «المفضل» وعلى تصحيحه فيه نظر، والله أعلم.

١٨١٠ - حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ سَوَادٍ الْمِصْرِيُّ، حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ، أَنَّ مُوسَى بْنَ جُبَيْرٍ حَدَّثَهُ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحُبَابِ الْأَنْصَارِيَّ حَدَّثَهُ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ أُنَيْسٍ حَدَّثَهُ، أَنَّهُ تَدَاكَرَ هُوَ وَعُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ يَوْمَ الصَّدَقَةِ، فَقَالَ عُمَرُ: أَلَمْ تَسْمَعْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ حِينَ يَذْكُرُ غُلُولَ الصَّدَقَةِ؛ «أَنَّهُ مَنْ غَلَّ مِنْهَا بَعِيرًا أَوْ شَاةً أَتَى بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ يَحْمِلُهَا»؟ قَالَ: فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أُنَيْسٍ: بَلَى.

١٨١١ - حَدَّثَنَا أَبُو بَدْرِ عَبْدُ بْنُ الْوَلِيدِ، حَدَّثَنَا أَبُو عَتَابٍ، حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ عَطَاءٍ، مَوْلَى عِمْرَانَ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، أَنَّ عِمْرَانَ بْنَ الْحُصَيْنِ اسْتَعْمَلَ عَلَى الصَّدَقَةِ، فَلَمَّا رَجَعَ، قِيلَ لَهُ: أَيُّنَ الْمَالِ؟ قَالَ: وَلِلْمَالِ أَرْسَلْتَنِي؟ أَخَذْنَاهُ مِنْ حَيْثُ كُنَّا نَأْخُذُهُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَوَضَعْنَاهُ حَيْثُ كُنَّا نَضَعُهُ.

[د: ١٥٦١].

### ١٥ - صَدَقَةُ الْخَيْلِ وَالرَّقِيقِ

١٨١٢ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ عِرَاكِ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَيْسَ عَلَى الْمُسْلِمِ فِي عَبْدِهِ وَلَا فِي فَرَسِهِ صَدَقَةٌ». [خ: ١٤٦٣، م: ٩٨٢، د: ١٥٩٤، ت: ٦٢٨، س: ٢٤٦٧].

١٨١٣ - حَدَّثَنَا سَهْلُ بْنُ أَبِي سَهْلٍ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ الْحَارِثِ، عَنْ عَلِيٍّ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «تَجَوَّزْتُ لَكُمْ عَنْ صَدَقَةِ الْخَيْلِ وَالرَّقِيقِ». [د: ١٥٧٤].

### ١٦ - مَا تَجِبُ فِيهِ الزَّكَاةُ مِنَ الْأَمْوَالِ

١٨١٤ - حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ سَوَادٍ الْمِصْرِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهَبٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي سُلَيْمَانُ بْنُ بِلَالٍ، عَنْ شَرِيكَ بْنِ أَبِي نَمِرٍ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَعَثَهُ إِلَى الْيَمَنِ، وَقَالَ: «خُذِ الْحَبَّ مِنَ الْحَبِّ، وَالشَّاةَ مِنَ الْغَنَمِ، وَالْبَعِيرَ مِنَ الْإِبِلِ، وَالْبَقْرَةَ مِنَ الْبَقَرِ». [ر: ١٨٠٣، د: ١٥٧٦، ت: ٦٢٣، س: ٢٤٥٠].

١٨١٥ - حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عِيَّاشٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ عَمْرٍو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ قَالَ: إِنَّمَا سَنَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الزَّكَاةَ فِي هَذِهِ الْخَمْسَةِ: فِي الْحِنْطَةِ، وَالشَّعِيرِ، وَالتَّمْرِ، وَالزَّيْبِ، وَالذُّرَّةِ.

### ١٧ - صَدَقَةُ الزُّرُوعِ وَالتَّمَّارِ

١٨١٦ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مُوسَى أَبُو مُوسَى الْأَنْصَارِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا عَاصِمُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ عَاصِمٍ قَالَ: حَدَّثَنَا الْحَارِثُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَعْدِ بْنِ أَبِي ذُبَابٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ، وَعَنْ بُسْرِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «فِيهَا سَقَتِ السَّمَاءُ وَالْعَيْوُنُ الْعُشْرُ، وَفِيهَا سُقِيَ النَّضْحُ نِصْفُ الْعُشْرِ». [ت: ٦٣٩].

١٨١٧- حَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ سَعِيدٍ الْمِصْرِيُّ أَبُو جَعْفَرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنِ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «فِيمَا سَقَتِ السَّمَاءُ وَالْأَنْهَارُ وَالْعِيُونُ، أَوْ كَانَ بَعْلًا الْعُشْرُ، وَفِيمَا سُقِيَ بِالسَّوَانِي نِصْفُ الْعُشْرِ».: ١٤٨٣، د: ١٥٩٦، ت: ٦٤٠، س: ٢٤٨٨.]

١٨١٨- حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ عَفَّانَ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ عَيَّاشٍ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ أَبِي النَّجُودِ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ مَسْرُوقٍ،

### ١٧- صَدَقَةُ الزُّرُوعِ وَالشَّامِرِ

١٨١٧- قوله: «أَوْ كَانَ بَعْلًا»: البعل بفتح الموحدة وإسكان العين المهملة، هو ما شرب من النخيل بعروقه من الأرض من غير سقي سماء ولا غيرها.

قال الأزهري: هو ما ينبت من النخل في أرض يقرب ماؤها فرسخت عروقتها في الماء، واستغنت عن ماء السماء والأنهار وغيرها<sup>(١)</sup>.  
وقد فسره في الأصل.

قوله: «وَفِيمَا سُقِيَ بِالسَّوَانِي»: السواني جمع سانية، وهي الناقة التي يُستقى عليها.

عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ قَالَ: بَعَثَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى الْيَمَنِ، وَأَمَرَنِي أَنْ أَخْذَ مِمَّا سَقَتِ السَّمَاءُ، وَمَا سُقِيَ بَعْلًا الْعُشْرَ، وَمَا سُقِيَ بِالْذَّوَالِي نِصْفَ الْعُشْرِ. [س: ٢٤٩٠].  
 قَالَ يَحْيَى بْنُ آدَمَ: الْبَعْلُ، وَالْعَثْرِيُّ، وَالْعَذْيِيُّ: هُوَ الَّذِي يُسْقَى بِمَاءِ السَّمَاءِ، وَالْعَثْرِيُّ: مَا يُزْرَعُ بِالسَّحَابِ وَالْمَطَرِ خَاصَّةً، لَيْسَ يُصِيبُهُ إِلَّا مَاءُ الْمَطَرِ، وَالْبَعْلُ: مَا كَانَ مِنَ الْكُرُومِ قَدْ ذَهَبَتْ عُرْوَقُهُ فِي الْأَرْضِ إِلَى الْمَاءِ، فَلَا يَحْتَاجُ إِلَى السَّقْيِ، الْحُمْسَ سِنِينَ أَوْ السَّتَّ، يَحْتَمِلُ تَرْكَ السَّقْيِ، فَهَذَا الْبَعْلُ، وَالسَّيْلُ: مَاءُ الْوَادِي إِذَا سَالَ، وَالغَيْلُ: سَيْلًا دُونَ سَيْلٍ.

١٨١٨ - قوله: «وَمَا سُقِيَ بِالْذَّوَالِي»: هو جمع دالية، وهي الْمَنْجُنُونَ، ويقال: الْمَنْجِنُ، تُديرها البقرَةُ، والناعورة يديرها الماءُ، وهو الدولاِبُ.  
 قوله: «وَالْعَثْرِيُّ»: هو بالعين المهملة وبالثاء المثناة المفتوحين ثم راء مكسورة بعدها ياء مشددة، وقد فسره في الأصل بأنه الذي يسقى بماء السماء، وهو كذا.

وقيل: ما يُسقى سيحاً، وقيل غير ذلك.

قوله: «وَالْعَذْيِيُّ»: هو بكسر العين المهملة وإسكان الذال المعجمة وضم الياء في آخره، وقد فسره في الأصل بأنه الذي يسقى بماء السماء، وهو كذا.  
 قوله: «وَالغَيْلُ»: سيلان الوادي، الغَيْلُ بفتح الغين المعجمة وإسكان المثناة تحت ثم لام في آخره، وقد فسره في الأصل سَيْلًا دُونَ سَيْلٍ، وأوضح من هذه العبارة بأنه ما جرى من المياه في الأنهار والسواقي، ونصب في الأصل سَيْلًا؛ لأنه مصدر.

## ١٨ - خَرَصُ النَّخْلِ وَالْعِنَبِ

١٨١٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ إِبرَاهِيمَ الدَّمَشْقِيُّ وَالزُّبَيْرُ بْنُ بَكَّارٍ قَالَا:  
 حَدَّثَنَا ابْنُ نَافِعٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ صَالِحِ التَّمَارِ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ  
 الْمُسَيَّبِ، عَنْ عَتَّابِ بْنِ أُسَيْدٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَبْعَثُ عَلَى النَّاسِ مَنْ يَخْرُصُ  
 عَلَيْهِمْ كُرُومَهُمْ وَشِمَارَهُمْ. [د: ١٦٠٣، ت: ٦٤٤، س: ٢٦١٨].

## ١٨ - خَرَصُ النَّخْلِ

١٨١٩ - قوله: «عَنْ عَتَّابِ بْنِ أُسَيْدٍ»: هو بمثناة فوق مشددة بعد العين  
 المهملة وآخره موحدة، وأسيد هو بفتح الهمزة، وهو عتاب بن أسيد بن أبي  
 العيص بن أمية بن عبد شمس بن عبد مناف، أسلم يوم الفتح، وحسن  
 إسلامه، واستعمله النبي ﷺ على مكة، وتوفي مع أبي بكر في يوم واحد، وقد  
 تقدّم نحو هذا الكلام فيما تقدّم.

قوله: «مَنْ يَخْرُصُ عَلَيْهِمْ»: الخرص هو الحزر، يقال خرص بفتح الراء  
 يخرص بكسرها، إذا حزر ما على النخلة والكرمة؛ من الرطب تراً، ومن العنب  
 زيباً، وهو من الخرص وهو الظن؛ لأن الحزر إنما هو تقدير بظن، والاسم  
 الخرص بالكسر، وفاعل ذلك الخارص.

وخرص يخرص بضمها في المضارع إذا كذب، وخرص بكسر الراء إذا

جاع.

١٨٢٠ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ مَرْوَانَ الرَّقِّيُّ، حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ أَيُّوبَ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ بُرْقَانَ، عَنْ مَيْمُونِ بْنِ مِهْرَانَ، عَنْ مِقْسَمٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ حِينَ افْتَتَحَ حَيْبَرَ، اشْتَرَطَ عَلَيْهِمْ أَنْ لَهُ الْأَرْضُ، وَكُلُّ صَفْرَاءَ وَبَيْضَاءَ، يَعْنِي الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ، وَقَالَ لَهُ أَهْلُ حَيْبَرَ: نَحْنُ أَعْلَمُ بِالْأَرْضِ، فَأَعْطَيْنَاهَا عَلَى أَنْ نَعْمَلَهَا، وَيَكُونَ لَنَا نِصْفُ الثَّمَرَةِ وَلَكُمْ نِصْفُهَا، فزَعَمَ أَنَّهُ أَعْطَاهُمْ عَلَى ذَلِكَ، فَلَمَّا كَانَ حِينَ تُصْرَمُ النَّخْلُ بَعَثَ إِلَيْهِمْ ابْنَ رَوَاحَةَ، فَحَزَرَ النَّخْلَ، وَهُوَ الَّذِي يَدْعُوهُ أَهْلُ الْمَدِينَةِ الْحَرَصَ، فَقَالَ: فِي ذِي كَذَا وَكَذَا، فَقَالُوا: أَكْثَرَتْ عَلَيْنَا يَا ابْنَ رَوَاحَةَ، فَقَالَ: فَأَنَا أَحْزِرُ النَّخْلَ، وَأَعْطِيكُمْ نِصْفَ الَّذِي قُلْتُمْ، قَالَ: فَقَالُوا: هَذَا الْحَقُّ، وَبِهِ تَقُومُ السَّمَاءُ وَالْأَرْضُ، فَقَالُوا: قَدْ رَضِينَا أَنْ نَأْخُذَ بِالَّذِي قُلْتُمْ. [د: ٣٤١٠].

١٨٢٠ - قوله: «فَلَمَّا كَانَ حِينَ تُصْرَمُ النَّخْلُ»: المشهور في الرواية ضم التاء وفتح الراء؛ أي حين يقطع ثمر النخل ويُجَدِّدُ، والصرام قطع الثمرة واجتئاؤها من النخلة، يقال: هذا وقت الصرام والجداد. ويروى «حين تُصْرَمُ النَّخْلُ»، بضم التاء وكسر الراء، وهو من قولك: أصرم النخل إذا جاء وقت صرامه، وقد يطلق الصرام على النخل نفسه؛ لأنه يُصْرَمُ.

وفي أصلنا ضم أوله فقط، فصار صالحاً للروایتين، والله أعلم.

قوله: «بَعَثَ إِلَيْهِمْ ابْنَ رَوَاحَةَ»: هو عبد الله بن رواحة بن ثعلبة بن

## ١٩- النَّهْيُ أَنْ يُخْرِجَ فِي الصَّدَقَةِ شَرًّا مَالِهِ

١٨٢١- حَدَّثَنَا أَبُو بَشِيرٍ بَكْرُ بْنُ خَلْفٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ عَبْدِ الْحَمِيدِ بْنِ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنِي صَالِحُ بْنُ أَبِي عَرِيبٍ، عَنْ كَثِيرِ بْنِ مُرَّةَ الْحَضْرَمِيِّ،

امرئ القيس بن عمرو بن امرئ القيس الأكبر بن مالك الأغر بن ثعلبة بن كعب بن الخزرج بن الحارث بن الخزرج الأنصاري الحارثي، شهد العقبة نقيباً، كنيته أبو رواحة، وقيل: أبو محمد، وقيل: أبو عمرو، وشهد بدرًا وأحدًا والخندق والحديبية وخيبر وعمرة القضاء، والمشاهد كلها إلا الفتح وما بعدها؛ فإنه توفي بمؤتة في جمادى [الأولى] سنة ثمان، ولم يعقب، وهو أحد الأمراء في غزوة مؤتة، رضي الله عنه وأرضاه.

## ١٩- النَّهْيُ أَنْ يُخْرِجَ فِي الصَّدَقَةِ شَرًّا مَالِهِ

١٨٢١- قوله: «حَدَّثَنِي صَالِحُ بْنُ أَبِي عَرِيبٍ»: «عَرِيبٌ» هو بفتح العين المهملة وكسر الراء وبعدها مثناة تحت ثم موحدة.

ويشتبه به عَرِيبٌ بضم العين المهملة وفتح الراء والباقي مثله، مغنية المتوكل، لها أخبار.

ويشتبه به أيضاً غَرِيبٌ بغيرين معجمة مفتوحة وكسر الراء، محمد بن غَرِيبٌ بن عبدالله البزاز راوي كتاب الطهور لأبي عبيد عن محمد بن يحيى المروزي.

عَنْ عَوْفِ بْنِ مَالِكِ الْأَشْجَعِيِّ قَالَ: خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَقَدْ عَلَّقَ رَجُلٌ قِنَاءً، أَوْ قِنَوًا، وَبِيَدِهِ عَصَا، فَجَعَلَ يَطْعُنُ يُدَقِّدُقُ فِي ذَلِكَ الْقِنُوِ وَيَقُولُ:

وعلي بن أحمد بن إبراهيم بن غريب خال المقتدر، ويعرف بـغلام العتيقي، وغريب، قال ابن ماکولا: شيخ سمعنا منه بقرميسين.

وأبو الغريب محمد بن عمار البخار، حدث عن أبي صالح المختار بن سابق والحسن بن علي، حدث عنه أبو كثير سيف بن حفص.

وغريب بن حاتم عن البهاء عبد الرحمن متأخر.

وصالح صاحب الترجمة ثقة، وقال ابن القطان: لا يعرف حاله، روى عنه عبد الحميد بن جعفر.

قال بعضهم راداً على ابن القطان: بل روى عنه حيوة بن شريح والليث وابن لهيعة وغيرهم، وثقه ابن حبان، انتهى<sup>(١)</sup>.

قوله: «وَقَدْ عَلَّقَ رَجُلٌ قِنَاءً، أَوْ قِنَوًا»: القنو العذق بما فيه من الرطب، وهو العرجون، والجمع قنوان وأقناء.

والقنى مقصور، مثل القنو، والجمع أقناء.

والذي في الأصل: «قِنَاء» بكسر القاف ممدود، لا أعرفه جمعاً ولا مفرداً،

والله أعلم.

(١) ميزان الاعتدال ٣/٤١٠.

«لَوْ شَاءَ رَبُّ هَذِهِ الصَّدَقَةِ تَصَدَّقَ بِأَطْيَبِ مِنْهَا، إِنَّ رَبَّ هَذِهِ الصَّدَقَةِ يَأْكُلُ الْحَشْفَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ». [د: ١٦٠٨، س: ٢٤٩٣].

١٨٢٢ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ يَحْيَى بْنِ سَعِيدِ الْقَطَّانُ قَالَ: حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ مُحَمَّدٍ الْعَنْقَزِيُّ، حَدَّثَنَا أَسْبَاطُ بْنُ نَصْرِ، عَنِ السُّدِّيِّ، عَنْ عَدِيِّ بْنِ ثَابِتٍ، عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ فِي قَوْلِهِ: ﴿وَمِمَّا أَخْرَجْنَا لَكُمْ مِنَ الْأَرْضِ وَلَا تَيَمَّمُوا الْخَبِيثَ مِنْهُ تُنْفِقُونَ﴾ [البقرة: ٢٦٧].

قَالَ: نَزَلَتْ فِي الْأَنْصَارِ، كَانَتْ الْأَنْصَارُ تُخْرِجُ إِذَا كَانَ جِدَادُ النَّخْلِ مِنْ حَيْطَانِهَا أَقْنَاءَ الْبُسْرِ، فَيُعَلَّقُونَهُ عَلَى حَبْلِ بَيْنَ أُسْطُوَانَتَيْنِ فِي مَسْجِدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَيَأْكُلُ مِنْهُ فَقَرَاءُ الْمُهَاجِرِينَ، فَيَعْمِدُ أَحَدُهُمْ فَيَدْخُلُ قِنَوِ الْحَشْفِ، يَظُنُّ أَنَّهُ جَائِزٌ فِي كَثْرَةِ مَا يُوَضَعُ مِنَ الْأَقْنَاءِ، فَنَزَلَ فِيمَنْ فَعَلَ ذَلِكَ: ﴿وَلَا تَيَمَّمُوا الْخَبِيثَ مِنْهُ تُنْفِقُونَ﴾، يَقُولُ: لَا تَعْمِدُوا لِلْحَشْفِ مِنْهُ تُنْفِقُونَ، ﴿وَلَسْتُمْ بِأَخْذِيهِ إِلَّا أَنْ تُغْمِضُوا فِيهِ﴾، يَقُولُ: لَوْ أُهْدِيَ لَكُمْ مَا قَبَلْتُمُوهُ إِلَّا عَلَى اسْتِحْيَاءٍ مِنْ صَاحِبِهِ، غَيْظًا أَنَّهُ بَعَثَ إِلَيْكُمْ مَا لَمْ تَكُنْ لَكُمْ فِيهِ حَاجَةٌ، وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ غَنِيٌّ عَنِ صَدَقَاتِكُمْ. [ت: ٢٩٨٧].

قوله: «يَأْكُلُ الْحَشْفَ»: الحشفُ اليابسُ الفاسدُ من التمر.

وقيل: الضعيف الذي لا نوى له كالشيص.

## ٢٠- زَكَاةُ الْعَسَلِ

١٨٢٣- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَا: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ مُوسَى، عَنْ أَبِي سَيَّارَةَ الْمُتَعِيِّ قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ لِي نَحْلًا، قَالَ: «أَدُّ الْعُسْرَ»، قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَحْمِهَا لِي، فَحَمَّهَا لِي.

١٨٢٤- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُحْيَى، حَدَّثَنَا نَعِيمُ بْنُ حَمَّادٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ الْمُبَارَكِ، حَدَّثَنَا أُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ أَخَذَ مِنَ الْعَسَلِ الْعُسْرَ. [د: ١٦٠٠، س: ٢٤٩٩].

## ٢٠- بَابُ زَكَاةِ الْعَسَلِ

١٨٢٣- قوله: «عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ مُوسَى»: هو الدمشقي الأموي، عن أبي سيارة ولم يلقه، بل قال البخاري: لم يدرك أحداً من أصحاب النبي ﷺ.  
قوله: «عَنْ أَبِي سَيَّارَةَ الْمُتَعِيِّ»: اسمه عميرة، قيل: عامر، وقيل: عمير بن الأعلم، وقيل: ابن الأعزل.  
و«المتعي» بضم الميم وفتح المثناة فوق وبالعين المهملة وبعدها ياء النسبة، هذه النسبة إلى<sup>(١)</sup>.

١٨٢٤- حديث عبد الله بن عمرو: «أَخَذَ مِنَ الْعَسَلِ الْعُسْرَ»: في سننه

(١) لم يذكر المصنف لمن النسبة، وفي الباب في تهذيب الأنساب ٣/ ١٦١: هذه النسبة إلى متع وهو بطن من فهم فيما يظن السمعاني.

.....

---

نُعِيمُ بْنُ حَمَّادٍ أَحَدِ الْأُئِمَّةِ الْأَعْلَامِ عَلَى لَيْنٍ فِي حَدِيثِهِ، خَرَجَ لَهُ الْبُخَارِيُّ مَقْرُونًا  
بِغَيْرِهِ.

قال ابن معين: صدوق.

وكذا وثَّقه أحمد.

وروى إبراهيم بن الجنيد عن ابن معين: ثقة.

وقال أحمد العجلي: ثقة صدوق.

وقال أبو داود: كان عند نعيم بن حماد نحو عشرين حديثاً عن النبي ﷺ

ليس لها أصل.

وقال النسائي: ضعيف.

وقد سرد له ابن عدي في كامله عدة أحاديث انفرد بها أبو نعيم، وفي

الميزان منها أحاديث.

قال الأزدي: وكان ممن يضع الحديث في تقوية السنَّة، وحكايات في ثلب

النعمان كلها كذب.

وقد جاء حديثٌ في زكاة العسل بلفظ آخر رواه أبو داود والنسائي.

وفي الترمذي والبيهقي حديث آخر من رواية ابن عمر، وضعَّفه<sup>(١)</sup>.

---

(١) سنن الترمذي (٦٢٩)، وسنن البيهقي الكبرى ٤/١٢٦.

وروى عبد الرزاق، عن عبد الله بن محرر، عن الزهري، عن أبي سلمة،  
عن أبي هريرة قال: كتب رسول الله ﷺ إلى أهل اليمن أن يؤخذ من العسل  
العشر<sup>(١)</sup>.

وقال الشافعي: أخبرنا أنس بن عياض، عن الحارث بن عبد الرحمن بن  
أبي ذباب، عن أبيه عن سعد بن أبي ذباب قال: قدمت على رسول الله ﷺ  
فأسلمت.

إلى قوله: فكلمت قومي في العسل، فقلت لهم: فيه زكاة؛ فإنه لا خير في  
ثمرة لا تُزكى، فقالوا: كم تريد؟ فقلت: العشر.

فأخذت منهم العشر، فلقيت عمر بن الخطاب فأخبرته بما كان.  
قال: فقبضه عمر، ثم جعل ثمنه في صدقات المسلمين.  
ورواه الإمام أحمد، واللفظ للشافعي<sup>(٢)</sup>.

واختلف أهل العلم في هذه الأحاديث وحكمها؛ فقال البخاري: ليس  
في زكاة العسل شيء يصح.

وقال الترمذي: لا يصح عن النبي ﷺ في هذا الباب كبير شيء.

(١) مصنف عبد الرزاق ٤/٦٣.

(٢) مسند الشافعي ص ٩٢، وينظر: مسند أحمد ٤/٧٩.

وقال ابن المنذر: ليس في وجوب صدقة العسل حديث يثبت عن رسول الله ﷺ، ولا إجماع؛ فلا زكاة فيه.

وقال الشافعي: الحديث في أن في العسل العشر ضعيف، وفي أن لا يُؤخذ منه العشر ضعيف، إلا عن عمر بن عبد العزيز.

قال هؤلاء: وأحاديث الوجوب كلها معلولة.

أما حديث ابن عُمر فهو من رواية صدقة بن عبد الله، عن موسى بن يسار، عن نافع عنه.

وصدقة ضعّفه الإمام أحمد وابنُ معين وغيرهما.

وقال البخاري: هو عن نافع عن النبي ﷺ مرسل.

وقال النسائي: صدقة ليس بشيء، وهذا حديث منكر.

وأما حديث أبي سيارة المتقدّم، فهو من رواية سليمان بن موسى عنه، قال

البخاري لم يدرك أحداً من أصحاب النبي ﷺ، وقد تقدّم ذلك.

وحديث عمرو بن شعيب فيه أسامة بن زيد، يرويه عن عمرو، وهو

ضعيف عندهم، قال ابن معين: بنو زيد ثلاثتهم ليسوا بشيء.

وقال ابن المديني: ليس في ولد زيد بن أسلم ثقة.

وأما حديث الزهري، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة فما أظهر دلالة لو سلم من عبدالله بن محرر راويه عن الزهري، قال البخاري في حديثه: هذا عبد الله بن محرر متروك الحديث، وليس في زكاة العسل شيء يصح.

وأما حديث الشافعي فقال البيهقي: رواه الصلت بن محمد، عن أنس بن عياض، عن الحارث بن أبي ذباب، عن منير بن عبد الله، عن أبيه، عن سعد.

وكذلك رواه صفوان بن عيسى، عن الحارث بن أبي ذباب.

قال البخاري: عبدالله والد منير عن سعد بن أبي ذباب، لا يصح حديثه.

وقال ابن المديني: منير هذا لا يُعرف إلا في هذا الحديث.

كذا قال لي الشافعي: وسعد بن أبي ذباب يحكي ما يدل على أن رسول الله ﷺ لم يأمره بأخذ الصدقة من العسل، وإنما هو شيء رآه فتطوع له به أهله.

قال الشافعي: واختياري أن لا يؤخذ منه؛ لأن السنن والآثار ثابتة فيما يؤخذ منه، وليست فيه ثابتة فكأنه عفو.

وقد روى يحيى بن آدم، حدثنا حسين بن زيد، عن جعفر بن محمد، عن

أبيه، عن علي قال: ليس في العسل زكاة<sup>(١)</sup>.

(١) الخراج ص ٣٠.

سئل حسن بن صالح عن العسل، فلم ير فيه شيئاً.

وذكر عن معاذ أنه لم يأخذ من العسل شيئاً.

قال الحميدي: حدثنا سفيان، حدثنا إبراهيم بن ميسرة، عن طاووس،

عن معاذ بن جبل، أنه أتى بوقص البقر والعسل، حسبته فقال معاذ: كلاهما لم يأمرني فيه رسول الله ﷺ بشيء.

وقال الشافعي: أخبرنا مالك، عن عبد الله بن أبي بكر قال: جاءنا كتاب

من عمر بن عبد العزيز إلى أبي وهو بمنى: أن لا يأخذ من الخيل، ولا من العسل صدقة<sup>(١)</sup>.

وإلى هذا ذهب مالك والشافعي.

وذهب أحمد وأبو حنيفة وجماعة إلى أن في العسل الزكاة، ورأوا أن هذه

الآثار يقوي بعضها بعضاً، وقد تعددت مخارجها، واختلفت طرقها، ومرسلها

يعضد بمسندها، وقد سئل أبو حاتم الرازي عن عبد الله والد منير، عن

سعد بن أبي ذباب يصح حديثه؟ قال: نعم.

قال هؤلاء: ولأنه يتولد من نور الشجر والزهر، ويكال ويدخر، فوجبت

فيه الزكاة كالحبوب والثمار.

قالوا: والكُلفة في أخذه دون الكلفة في الزرع والثمار.  
ثم قال أبو حنيفة: إنما يجب فيه العشر إذا أخذ من أرض العشر، فإن أخذ  
من أرض الخراج لم يجب فيه شيء عنده؛ لأن أرض الخراج قد وجب على  
مالكها الخراج لأجل ثمارها وزرعها، فلم يجب حق آخر لأجلها، وأرض  
العشر لم يجب في ذمته حق عنها، فكذلك وجب الحق فيما يكون منها.  
وسوى الإمام أحمد بين الأرضين في ذلك، وأوجه فيما أخذ من ملكه أو  
موات، عشرية كانت الأرض أو خراجية.

ثم اختلف الموجبون هل له نصاب أم لا؟ على قولين:  
أحدهما: أنه يجب في قليله وكثيره، وهذا قول أبي حنيفة.  
والثاني: أن له نصاباً معيناً، ثم اختلف في قدره؛ فقال أبو يوسف: هو  
عشرة أرطال، وقال محمد: هو خمسة أفرق، والفرق ستة وثلاثون رطلاً  
بالعراقي.

وقال أحمد: نصابه عشرة أفرق، ثم اختلف أصحابه في الفرق على ثلاثة  
أقوال: أحدها: أنه ستون رطلاً، والثاني: أنه ستة وثلاثون رطلاً، والثالث: ستة  
عشر، وهو ظاهر كلام أحمد، والله أعلم<sup>(١)</sup>.

(١) الكلام بتمامه في زاد المعاد ٢/١٢-١٦.

## ٢١- صَدَقَةُ الْفِطْرِ

١٨٢٥- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ الْمِصْرِيُّ، أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَمَرَ بِزَكَاةِ الْفِطْرِ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ. قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: فَجَعَلَ النَّاسُ عَدْلَهُ مُدَّيْنِ مِنْ حِنْطَةٍ. [ر: ١٨٢٦، خ: ١٥٠٣، م: ٩٨٤، د: ١٦١١، ت: ٦٧٥، س: ٢٥٠٠].

١٨٢٦- حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عَمْرٍو قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: فَرَضَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ صَدَقَةَ الْفِطْرِ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ، عَلَى كُلِّ حُرٍّ وَعَبْدٍ، ذَكَرَ أَوْ أُنْثَى، مِنَ الْمُسْلِمِينَ. [ر: ١٨٢٥، خ: ١٥٠٣، م: ٩٨٤، د: ١٦١١، ت: ٦٧٥، س: ٢٥٠٠].

## ٢١- صَدَقَةُ الْفِطْرِ

فائدة: فرضت زكاة الفطر في السنة الثانية من الهجرة.

وقال ابن سعد: زكاة الأموال.

وقيل: إن الزكاة فرضت فيها.

وقيل: قبل الهجرة، قاله بعض شيوخ شيوخي.

١٨٢٦- قوله: «مِنَ الْمُسْلِمِينَ»: لم ينفرد بها مالك في قوله في الحديث:

«من المسلمين» كما قاله بعضهم، ونقله بعضهم عن الترمذي أيضاً، والذي

رأيته في العلل أنه لم يُصرح بتفرد مالك بها مطلقاً، كما قاله ابن الصلاح.

قال بعض مشايخي فيما قرأته عليه: بل تابعه عليها جماعات، وهم:  
عمر بن نافع في البخاري<sup>(١)</sup>.

والضحاك بن عثمان في مسلم<sup>(٢)</sup>.

وعبيدالله بن عمر، صحح الحاكم إسناده.

وقال أحمد في رواية صالح: والعمل عليه.

وعبدالله بن عمر في الدارقطني وابن الجارود في منتقاه<sup>(٣)</sup>.

وكثير بن فرقد، صححه الحاكم على شرط الشيخين، انتهى.

وغالب طرقها في سنن الدارقطني.

قال: والمعلی بن إسماعيل في الدارقطني، وصححه ابن حبان<sup>(٤)</sup>.

وأيوب في صحيح ابن خزيمة<sup>(٥)</sup>.

وقال ابن عبد البر: رواه حماد بن زيد، والمحفوظ روايته، ورواية غيره

حذفها.

(١) صحيح البخاري (١٥٠٣).

(٢) صحيح مسلم (٩٨٤).

(٣) سنن الدارقطني ٢/١٤٠، والمنتقى لابن الجارود ص ٩٧.

(٤) سنن الدارقطني ٢/١٤٠، وصحيح ابن حبان ٨/٩٦.

(٥) صحيح ابن خزيمة ٤/٨٧.

١٨٢٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ بَشِيرٍ بْنِ ذَكْوَانَ وَأَحْمَدُ بْنُ الْأَزْهَرِ قَالَا:  
 حَدَّثَنَا مَرْوَانُ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو يَزِيدَ الْخَوْلَانِيُّ، عَنْ سَيَّارِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ  
 الصَّدِيقِيِّ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: فَرَضَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ زَكَاةَ الْفِطْرِ طُهْرَةً  
 لِلصَّائِمِ مِنَ اللَّغْوِ وَالرَّفَثِ، وَطُعْمَةً لِلْمَسَاكِينِ، فَمَنْ آدَاهَا قَبْلَ الصَّلَاةِ فَهِيَ  
 زَكَاةٌ مَقْبُولَةٌ، وَمَنْ آدَاهَا بَعْدَ الصَّلَاةِ فَهِيَ صَدَقَةٌ مِنَ الصَّدَقَاتِ. [د: ١٦٠٩].

١٨٢٨ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ  
 كُهَيْلٍ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِي عَمَّارٍ، عَنْ قَيْسِ بْنِ سَعْدٍ قَالَ: أَمَرَنَا  
 رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِصَدَقَةِ الْفِطْرِ قَبْلَ أَنْ تَنْزِلَ الزَّكَاةُ، فَلَمَّا نَزَلَتِ الزَّكَاةُ لَمْ يَأْمُرْنَا وَلَمْ  
 يَنْهَنَا، وَنَحْنُ نَفْعَلُهُ. [س: ٢٥٠٧].

ويونس بن يزيد عند الطحاوي في مشكله من حديث يحيى بن أيوب عنه.  
 وابن أبي ليلى في الدارقطني<sup>(١)</sup>، وفي ذلك رد على ابن عبد البر أن ابن أبي  
 ليلى رواه عن نافع بدونها.  
 ويحيى بن سعيد وأيوب بن موسى في البيهقي.  
 فهؤلاء اثنا عشر نفرًا تابعوه والله الحمد، انتهى.  
 ولو انفرد مالك بها فكان ما ذلك؟! ومالك من جمال المحامل، رحمه الله  
 ورضي عنه.

(١) سنن الدارقطني ٢/ ١٣٩.

١٨٢٩ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ دَاوُدَ بْنِ قَيْسِ الْفَرَّاءِ، عَنْ عِيَّاضِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي سَرْحٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ قَالَ: كُنَّا نُخْرِجُ زَكَاةَ الْفِطْرِ إِذْ كَانَ فِينَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ صَاعًا مِنْ طَعَامٍ، صَاعًا مِنْ تَمْرٍ، صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ، صَاعًا مِنْ أَقِطٍ، صَاعًا مِنْ زَبِيبٍ، فَلَمْ نَزَلْ كَذَلِكَ حَتَّى قَدِمَ عَلَيْنَا مُعَاوِيَةُ الْمَدِينَةَ، فَكَانَ فِيمَا كَلَّمَهُ بِهِ النَّاسَ أَنْ قَالَ: لَا أَرَى مُدَّيْنِ مِنْ سَمَرَاءِ الشَّامِ إِلَّا تَعْدَلُ صَاعًا مِنْ هَذَا، فَأَخَذَ النَّاسُ بِذَلِكَ.

١٨٢٩ - قوله: «كُنَّا نُخْرِجُ زَكَاةَ الْفِطْرِ إِذْ كَانَ فِينَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ صَاعٌ مِنْ طَعَامٍ، صَاعٌ مِنْ تَمْرٍ، صَاعٌ مِنْ شَعِيرٍ، صَاعٌ مِنْ أَقِطٍ، صَاعٌ مِنْ زَبِيبٍ»: كذا فيه كل ذلك بغير ألف، وقد ضُرب في أصلنا على صاع من طعام وصاع من تمر، وكأنه يشير إلى أنه ينبغي أن يكتب الكل بالألف، والجواب عنه تقدّم غير مرة. ويصح رفعه على أنه خبر مبتدأ محذوف تقديره: وهي صاع من كذا، وهي صاع من كذا، إلى آخره، والله أعلم.

قوله: «مِنْ أَقِطٍ»: الأَقِطُ بفتح الهمزة وكسر القاف، ويجوز إسكان القاف مع فتح الهمزة وكسرها، كنظائرها، وهو لَبْنٌ يابس منزوع الزبد. وفي الحديث؛ آخره: «الأَقِطُ»، وهو قول الجمهور، وطعن ابن حزم في الحديث المذكور فيه الأَقِطُ، وهو في الصحيح.

قوله: «مِنْ سَمَرَاءِ الشَّامِ»: السمراء الحنطة.

قَالَ أَبُو سَعِيدٍ: لَا أَزَالُ أُخْرِجُهُ كَمَا كُنْتُ أُخْرِجُهُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ  
أَبَدًا مَا عَشْتُ. [خ: ١٥٠٥، م: ٩٨٥، د: ١٦١٦، ت: ٦٧٣، س: ٢٥١١].

١٨٣٠ - حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ سَعْدِ الْمُؤَذِّنِ، حَدَّثَنَا  
عُمَرُ بْنُ حَنْصِيٍّ، عَنْ عَمَّارِ بْنِ سَعْدٍ، مُؤَذِّنِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَمَرَ  
بِصَدَقَةِ الْفِطْرِ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ سُلْتٍ.

## ٢٢- العُشْرُ وَالْخَرَاجُ

١٨٣١ - حَدَّثَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ جُنَيْدٍ الدَّامَغَانِيُّ، حَدَّثَنَا عَتَّابُ بْنُ زِيَادٍ  
الْمَرْوَزِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو حَمْزَةَ قَالَ: سَمِعْتُ مُغِيرَةَ الْأَزْدِيَّ يُحَدِّثُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ  
زَيْدٍ، عَنْ حَيَّانَ الْأَعْرَجِ، عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ الْحَضْرَمِيِّ قَالَ: بَعَثَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ

١٨٣٠ - قوله: «أَوْ صَاعًا مِنْ سُلْتٍ»: السُّلْتُ بضم السين المهملة  
وإسكان اللام ومثناة فوق في آخره، وهو ضربٌ من الشعير أبيض لا قشر له.  
وقيل: نوع من الحنطة، والصحيح عند الشافعية أنه جنس مستقل.  
وقيل: شعير، وقيل: حنطة.

## ٢٢- العُشْرُ وَالْخَرَاجُ

١٨٣١ - قوله: «عَنْ حَيَّانَ الْأَعْرَجِ»: حَيَّانُ هُوَ بفتح الحاء المهملة ثم مثناة  
تحت مشددة، يروي عن العلاء الحضرمي.

قال الذهبي: وكان روايته مرسلة، وثقه ابن معين<sup>(١)</sup>.

إِلَى الْبَحْرَيْنِ، أَوْ إِلَى هَجَرَ، فَكُنْتُ آتِي الْحَائِطَ يَكُونُ بَيْنَ الْإِخْوَةِ، يُسَلِّمُ أَحَدُهُمْ،  
فَأَخَذُ مِنَ الْمُسْلِمِ الْعُشْرَ، وَمِنَ الْمُشْرِكِ الْحَرَاجَ.

قوله: «إِلَى الْبَحْرَيْنِ»: بفتح الموحدة وإسكان الحاء المهملة على لفظ  
الثنائية، بلاد معروفة باليمن، وهو عمل، فيه مدن قاعدتها هجر.

والنسبة إليها بحراني بنون قبل ياء النسبة، قاله ابن فارس في المجمل<sup>(١)</sup>.

قوله: «أَوْ إِلَى هَجَرَ»: هجر مدينة باليمن، وهي قاعدة البحرين، بفتح الهاء  
والجيم، ويقال فيها: «الهجر» بالألف واللام، كذا وقع في صحيح البخاري، في  
باب علامات النبوة، عن أبي موسى مرفوعاً.

بينها وبين البحرين عشر مراحل.

قال الجوهري: هجر اسم بلد مذكر مصروف، قال: والنسبة إليه هاجري<sup>(٢)</sup>.

وقال غيره: يذكر ويؤنث.

ولهم هجر أخرى بقرب المدينة، التي تصنع فيها القلال، وهي غير  
مصروفة، كذا قيل.

وينبغي أن يأتي فيها ما يأتي في نظائرها؛ إن أراد المتكلم البقعة لم يصرف،  
وإن أراد الموضع صرف، والله أعلم.

قوله: «فَكُنْتُ آتِي الْحَائِطَ»: الحائط البستان، وجمعه الحوائط.

(١) مجمل اللغة ص ٢٣٧.

(٢) الصحاح ٤١٧/٢.

٢٣- الْوَسْقُ سِتُّونَ صَاعاً

١٨٣٢- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ الْكِنْدِيُّ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدِ الطَّنَافِيسِيِّ، عَنْ إِدْرِيسَ الْأَوْدِيِّ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ، عَنْ أَبِي الْبَخْتَرِيِّ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ، رَفَعَهُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «الْوَسْقُ سِتُّونَ صَاعاً».

١٨٣٣- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ الْمُنْذِرِ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فَضِيلٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ وَأَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْوَسْقُ سِتُّونَ صَاعاً».

٢٤- الصَّدَقَةُ عَلَى ذِي قَرَابَةٍ

١٨٣٤- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ شَقِيقٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ الْحَارِثِ بْنِ الْمُصْطَلِقِ، عَنِ ابْنِ أَخِي زَيْنَبَ امْرَأَةِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ زَيْنَبَ امْرَأَةِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَتْ: سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ: أَيْجِزِي عَنِّي مِنَ الصَّدَقَةِ

٢٣- الْوَسْقُ سِتُّونَ صَاعاً

١٨٣٢- تقدّم ضبط الوسق ورتبته قبل هذا؛ في باب ما تجب فيه الزكاة من الأموال، فانظره.

٢٤- الصَّدَقَةُ عَلَى ذِي قَرَابَةٍ

١٨٣٤- قوله: «عَنْ زَيْنَبَ امْرَأَةِ عَبْدِ اللَّهِ»: أما عبد الله فهو ابن مسعود رضي الله عنه. وأما زينب فهي زينب بنت بنت عبد الله الثقفية.

النَّفَقَةُ عَلَى زَوْجِي، وَأَيْتَامٍ فِي حَجْرِي؟ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَهَا أَجْرَانِ: أَجْرُ الصَّدَقَةِ، وَأَجْرُ الْقَرَابَةِ». [خ: ١٤٦٦، م: ١٠٠٠، ت: ٦٣٥، س: ٢٥٨٣].

١٨٣٤م - حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ الصَّبَّاحِ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ، عَنْ شَقِيقٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ الْحَارِثِ ابْنِ أَخِي زَيْنَبَ، عَنْ زَيْنَبَ امْرَأَةِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، نَحْوَهُ.

١٨٣٥ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ، أَخْبَرَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ زَيْنَبَ بِنْتِ أُمِّ سَلَمَةَ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ قَالَتْ: أَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالصَّدَقَةِ، فَقَالَتْ زَيْنَبُ امْرَأَةُ عَبْدِ اللَّهِ: أَيْجِزِنِي مِنَ الصَّدَقَةِ أَنْ أَتَصَدَّقَ عَلَى زَوْجِي وَهُوَ فَقِيرٌ، وَبَنِي أَخِي لِي أَيْتَامٍ، وَأَنَا أُنْفِقُ عَلَيْهِمْ هَكَذَا وَهَكَذَا، وَعَلَى كُلِّ حَالٍ؟ قَالَ: «نَعَمْ». قَالَ: وَكَانَتْ صَنَاعَ الْيَدَيْنِ. [خ: ١٤٦٧، م: ١٠٠١].

وقيل: زينب بنت معاوية أو أبي معاوية.

وقيل: بنت عبد الله بن معاوية.

لها صحبة رضي الله عنها.

فائدة: وقع في صحيح البخاري في حديث زينب هذا: «فإذا امرأة على

الباب حاجتها كحاجتي» هذه المرأة هي زينب امرأة أبي مسعود الأنصاري.

١٨٣٥ - قوله: «وكانت صناع اليدين»: أي ذات حذق في الصنعة،

وضدها الخرقاء.

٢٥- كَرَاهِيَةُ الْمَسْأَلَةِ

١٨٣٦- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ وَعَمْرُو بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْأَوْدِيُّ قَالَا: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَأَنْ يَأْخُذَ أَحَدُكُمْ أَحْبَلَهُ فَيَأْتِيَ الْجَبَلَ، فَيَجِيءُ بِحُزْمَةِ حَطَبٍ عَلَى ظَهْرِهِ فَيَبِيعَهَا، فَيَسْتَعْنِي بِشَمَنِهَا خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَسْأَلَ النَّاسَ، أَعْطَوْهُ أَوْ مَنَعُوهُ». [خ: ١٤٧١].

١٨٣٧- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ ابْنِ أَبِي ذَنْبٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدٍ، عَنْ ثُوبَانَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ يَتَقَبَّلُ لِي بِوَاحِدَةٍ وَأَتَقَبَّلُ لَهُ بِالْجَنَّةِ؟» قُلْتُ: أَنَا، قَالَ: «لَا تَسْأَلِ النَّاسَ شَيْئًا».

قَالَ: فَكَانَ ثُوبَانٌ يَقْعُ سَوْطُهُ وَهُوَ رَاكِبٌ، فَلَا يَقُولُ لِأَحَدٍ: نَاوِلْنِيهِ حَتَّى يَنْزَلَ فَيَأْخُذَهُ. [د: ١٦٤٣، س: ٢٥٩٠].

٢٦- مَنْ سَأَلَ عَنْ ظَهْرِ غَنِيٍّ

١٨٣٨- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فَضِيلٍ، عَنْ عُمَارَةَ بْنِ الْقَعْقَاعِ، عَنْ أَبِي زُرْعَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ سَأَلَ النَّاسَ أَمْوَالَهُمْ تَكْثُرًا فَإِنَّمَا يَسْأَلُ جَمْرَ جَهَنَّمَ، فَلَيْسَتْ تَقْبَلُ مِنْهُ أَوْ لِيُكْثِرَ». [م: ١٠٤١].

٢٥- كَرَاهِيَةُ الْمَسْأَلَةِ

١٨٣٦- قوله: «لَأَنْ يَأْخُذَ أَحَدُكُمْ أَحْبَلَهُ»: هو جمع جبل، ويجمع أيضاً

على حبال.

١٨٣٩ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ عَيَّاشٍ، عَنْ أَبِي حَصِينٍ، عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَحِلُّ الصَّدَقَةُ لِعَيْنِي، وَلَا لِذِي مِرَّةٍ سَوِيٍّ». [س: ٢٥٩٧].

١٨٤٠ - حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْخَلَّالُ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَدَمَ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ حَكِيمِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ سَأَلَ وَلَهُ مَا يُغْنِيهِ جَاءَتْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ خُدُوشًا، أَوْ خُوشًا، أَوْ كُدُوحًا فِي وَجْهِهِ»، قِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَمَا يُغْنِيهِ؟ قَالَ: «خَمْسُونَ دِرْهَمًا، أَوْ قِيمَتُهَا مِنَ الذَّهَبِ».

فَقَالَ رَجُلٌ لِسُفْيَانَ: إِنَّ شُعْبَةَ لَا يُحَدِّثُ عَنْ حَكِيمِ بْنِ جُبَيْرٍ، فَقَالَ سُفْيَانُ: قَدْ حَدَّثَنَاهُ زَيْدٌ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ. [د: ١٦٢٦، ت: ٦٥٠، س: ٢٥٩٢].

## ٢٦- مَنْ سَأَلَ عَنْ ظَهْرِ غَنِيٍّ

١٨٣٩ - قوله: «وَلَا لِذِي مِرَّةٍ سَوِيٍّ»: المِرَّة بكسر الميم وتشديد الراء المفتوحة، وهي القوة والشدة، والسوي الصحيح الأعضاء.

١٨٤٠ - قوله: «أَوْ كُدُوحًا»: قال ابن الأثير: الكُدُوح الخُدُوش، وكل أثر من خدش أو عَض فهو كُدُوح، ويجوز أن يكون مصدرًا، سمي به الأثر، والكُدُوح في غير هذا السعي والحرص والعمل<sup>(١)</sup>، انتهى.

(١) النهاية ٤/ ١٥٥.

## ٢٧- مَنْ تَحِلُّ لَهُ الصَّدَقَةُ

١٨٤١- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُحْيَى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَحِلُّ الصَّدَقَةُ لِغَنِيِّ إِلَّا لِخُمْسَةٍ: لِعَامِلٍ عَلَيْهَا، أَوْ لِغَازِي فِي سَبِيلِ اللَّهِ، أَوْ غَنِيِّ اشْتَرَاهَا بِإِلَهِ، أَوْ فَقِيرٍ تُصَدَّقَ عَلَيْهِ فَأَهْدَاهَا لِغَنِيِّ، أَوْ غَارِمٍ». [د: ١٦٣٥].

## ٢٨- فَضْلُ الصَّدَقَةِ

١٨٤٢- حَدَّثَنَا عَيْسَى بْنُ حَمَّادٍ الْمِصْرِيُّ، أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدِ الْمَقْبُرِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ يَسَارٍ، أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا تَصَدَّقَ أَحَدٌ بِصَدَقَةٍ مِنْ طَيِّبٍ، وَلَا يَقْبَلُ اللَّهُ إِلَّا الطَّيِّبَ، إِلَّا أَخَذَهَا الرَّحْمَنُ بِيَمِينِهِ، وَإِنْ كَانَتْ تَمْرَةً، فَتَرْبُو فِي كَفِّ الرَّحْمَنِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى، حَتَّى تَكُونَ أَعْظَمَ مِنَ الْجَبَلِ، وَيُرْبِيهَا كَمَا يُرْبِي أَحَدُكُمْ فَلَوْهُ، أَوْ فَصِيلَهُ». [خ: ١٤١٠، م: ١٠١٤، ت: ٦٦١، س: ٢٥٢٥].

## ٢٧- مَنْ تَحِلُّ لَهُ الصَّدَقَةُ

١٨٤١- قوله: «أَوْ غَارِمٍ»: الغارم الذي يلتزم ما ضمنه وتكفل به ويؤديه، والغرم أداء شيء لازم، وقد غرم يغرم غرماً.

## ٢٨- فَضْلُ الصَّدَقَةِ

١٨٤٢- قوله: «فَلَوْهُ، أَوْ فَصِيلَهُ»: الفلّو بفتح الفاء وضم اللام وتشديد الواو، ويقال: «فلّو» بكسر الفاء وإسكان اللام وتخفيف الواو، مثل جرو.

١٨٤٣ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ، عَنْ خَيْثَمَةَ، عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا مِنْكُمْ مِنْ أَحَدٍ إِلَّا سَيَكَلُمُهُ رَبُّهُ، لَيْسَ بَيْنَهُ وَبَيْنَهُ تَرْجُمَانٌ، فَيَنْظُرُ أَمَامَهُ فَتَسْتَقْبِلُهُ النَّارُ، وَيَنْظُرُ عَنْ مَنْ أَيْمَنَ مِنْهُ فَلَا يَرَى إِلَّا شَيْئًا قَدَّمَ، وَيَنْظُرُ عَنْ مَنْ أَشْأَمَ مِنْهُ، فَلَا يَرَى إِلَّا شَيْئًا قَدَّمَهُ، فَمَنْ اسْتَطَاعَ مِنْكُمْ أَنْ يَتَّقِيَ النَّارَ وَلَوْ بِشِقِّ تَمْرَةٍ فَلْيَفْعَلْ». [خ: ١٤١٣، م: ١٠١٦، ت: ٢٤١٥، س: ٢٥٥٢].

١٨٤٤ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَا: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ ابْنِ عَوْنٍ، عَنْ حَفْصَةَ بِنْتِ سِيرِينَ، عَنِ الرَّبَابِ أُمِّ الرَّائِحِ بِنْتِ صُلَيْعٍ، عَنْ سَلْمَانَ بْنِ عَامِرِ الضَّبِّيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الصَّدَقَةُ عَلَى الْمُسْكِينِ صَدَقَةٌ، وَعَلَى ذِي الْقَرَابَةِ اثْنَتَانِ: صَدَقَةٌ وَصِلَةٌ». [س: ٢٥٨٢].

[هو] المهر الصغير، وقيل: العظيم، من أولاد ذوات الحافر.

وقوله: «أَوْ فَصِيلَةٌ»: الفصيل ولد الناقة إذا فُصِلَ عن أمه.

١٨٤٣ - قوله: «لَيْسَ بَيْنَهُ وَبَيْنَهُ تَرْجُمَانٌ»: الترجمان بفتح التاء، ويجوز ضمها، وقد تقدّم في أول هذا الكتاب في باب ما أنكرت الجهمية.

١٨٤٤ - قوله: «عَنِ الرَّبَابِ أُمِّ الرَّائِحِ بِنْتِ صُلَيْعٍ»: تقدّم ضبطها، وهنا عمل تحت الصاد نقطة إشارة إلى أن الصاد مهملة، وقد تقدّم الكلام على ضبطها في باب ما جاء على ما يستحب الفطر.

## أَبْوَابُ النِّكَاحِ

## ١- بَابُ مَا جَاءَ فِي فَضْلِ النِّكَاحِ

١٨٤٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَامِرِ بْنِ زُرَّارَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ عَلْقَمَةَ بْنِ قَيْسٍ قَالَ: كُنْتُ مَعَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ بِمِنَى، فَخَلَا بِهِ عُثْمَانُ، فَجَلَسْتُ قَرِيبًا، فَقَالَ لَهُ عُثْمَانُ: هَلْ لَكَ أَنْ أُزَوِّجَكَ جَارِيَةً بَكَرًا تُذَكِّرُكَ مِنْ نَفْسِكَ بَعْضَ مَا قَدْ مَضَى؟ فَلَمَّا رَأَى عَبْدُ اللَّهِ أَنَّهُ لَيْسَ لَهُ حَاجَةٌ سِوَى هَذَا، أَشَارَ إِلَيَّ بِيَدِهِ، فَجِئْتُ وَهُوَ يَقُولُ: لَيْنُ قُلْتَ ذَلِكَ، لَقَدْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَا مَعْشَرَ الشَّبَابِ، مَنْ اسْتَطَاعَ مِنْكُمُ الْبَاءَةَ فَلْيَتَزَوَّجْ؛ فَإِنَّهُ أَغْضُ لِلْبَصْرِ، وَأَحْصَنُ لِلْفَرْجِ، وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَعَلَيْهِ بِالصَّوْمِ؛ فَإِنَّهُ لَهُ وَجَاءٌ».

[خ: ١٩٠٥، م: ١٤٠٠، د: ٢٠٤٦، ت: ١٠٨١، س: ٢٢٣٩].

## أَبْوَابُ النِّكَاحِ

## ١- بَابُ مَا جَاءَ فِي فَضْلِ النِّكَاحِ

١٨٤٥ - قوله: «مَنْ اسْتَطَاعَ مِنْكُمُ الْبَاءَةَ فَلْيَتَزَوَّجْ»: في الباءة أربع لغات: الفصيحة المشهورة «الباءة» بالمد، والثانية «الباة» بلا مد، والثالثة «الباء» بلا هاء، والرابعة بهائين بلا مد.

وأصلها في اللغة الجماع، وقيل غير ذلك.

واختلف في المراد بها هنا؛ فقيل: الجماع.

١٨٤٦ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ الْأَزْهَرِ، حَدَّثَنَا آدَمُ قَالَ: حَدَّثَنَا عَيْسَى بْنُ مَيْمُونٍ، عَنِ الْقَاسِمِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «النِّكَاحُ مِنْ سُنَّتِي، فَمَنْ لَمْ يَعْمَلْ بِسُنَّتِي فَلَيْسَ مِنِّي، وَتَزَوَّجُوا فَإِنِّي مُكَائِرٌ بِكُمْ الْأُمَّمَ، وَمَنْ كَانَ ذَا طَوْلٍ فَلْيَنْكِحْ، وَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَعَلَيْهِ بِالصَّيَامِ؛ فَإِنَّ الصَّوْمَ وَجَاءٌ لَهُ».

وقيل: إنها مؤنة الجماع.

قوله: «فَإِنَّهُ لَهُ وَجَاءٌ»: الوجود بكسر الواو وبالمد في آخره، نوع من الخصاء، وهو رض الأنثيين.

وقيل: غمز عروقها.

والخصاء شق الخصية واستخراجها.

والجب: قطع ذلك من أصله.

شبه الصوم في قطعه غلطة النكاح وكسر شهوته بالوجود الذي يقطع مثل ذلك من المَوْجُوء، والله أعلم.

١٨٤٦ - قوله: «فَمَنْ لَمْ يَعْمَلْ بِسُنَّتِي فَلَيْسَ مِنِّي»: معناه، والله أعلم، مَنْ

تركها إعراضاً عنها غير معتقد لها على ما هي عليه.

قلتُ ذلك تفقهاً من غير أن أر فيه لأحد كلاماً.

قوله: «وَمَنْ كَانَ ذَا طَوْلٍ فَلْيَنْكِحْ»: الطول بفتح الطاء وإسكان الواو،

.... يريد به ذا مال؛ لأن .... لا يكون غالباً إلا بالمال.

١٨٤٧ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُسْلِمٍ قَالَ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مَيْسَرَةَ، عَنْ طَاوُوسٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَمْ نَرِ لِلْمُتَحَابِّينِ مِثْلَ النِّكَاحِ».

## ٢- النَّهْيُ عَنِ التَّبْتُلِ

١٨٤٨ - حَدَّثَنَا أَبُو مَرْوَانَ مُحَمَّدُ بْنُ عُثْمَانَ الْعُثْمَانِيُّ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ، عَنْ سَعْدِ قَالَ: لَقَدْ رَدَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى عُثْمَانَ بْنِ مَظْعُونٍ التَّبْتُلَ، وَلَوْ أَدِنَ لَهُ لَأَخْتَصَمِينَا. [خ: ٥٠٧٤، م: ١٤٠٢، ت: ١٠٨٣، س: ٣٢١٢].

## ٢- النَّهْيُ عَنِ التَّبْتُلِ

١٨٤٨ - قوله: «رَدَّ عَلَى عُثْمَانَ بْنِ مَظْعُونٍ التَّبْتُلَ»: أما عثمان بن مظعون فتقدّمت ترجمته.

وأما «التبتل» فهو الانقطاع عن النساء وترك النكاح إلى العبادة، وأصله القطع، ومنه مريم البتول وفاطمة البتول؛ لانقطاعها عن نساء زمانها ديناً وفضلاً، ورغبة في الآخرة.

وقال الطبري: التبتل ترك لذات الدنيا وشهواتها، والانقطاع إلى الله بالتفرغ للعبادة.

١٨٤٩ - حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ آدَمَ وَزَيْدُ بْنُ أَحْزَمَ قَالَا: حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ قَتَادَةَ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ سَمُرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مَهَى عَنِ التَّبْتُلِ.

زَادَ زَيْدُ بْنُ أَحْزَمَ: وَقَرَأَ قَتَادَةُ: ﴿وَلَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلًا مِّن قَبْلِكَ وَجَعَلْنَا لَهُمْ أَزْوَاجًا وَذُرِّيَّةً﴾ [الرعد: ٣٨]. [د: ١٠٨٢، س: ٣٢١٤].

### ٣- حَقُّ الْمَرْأَةِ عَلَى الزَّوْجِ

١٨٥٠ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ أَبِي قَزَعَةَ، عَنْ حَكِيمِ بْنِ مُعَاوِيَةَ، عَنْ أَبِيهِ؛ أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ: مَا حَقُّ الْمَرْأَةِ عَلَى الزَّوْجِ؟ قَالَ: «أَنْ يُطْعِمَهَا إِذَا طَعِمَ، وَيَكْسُوَهَا إِذَا اكْتَسَى، وَلَا يَضْرِبُ الْوَجْهَ، وَلَا يُقَبِّحُ، وَلَا يَهْجُرُ إِلَّا فِي الْبَيْتِ». [د: ٢١٤٢].

فائدة: يحرم خصاء الحيوان الذي لا يؤكل، وأما المأكول، فيجوز في صغيره، ويحرم في كبيره.

وأما أبو بكر بن المنذر فمنعه في الصغير والكبير.

وأما الأدمي فيحرم خصاؤه صغيراً أو كبيراً، والله أعلم.

وأنشده بعضهم، وأظنه أبا نصر السبكي:

ولطيب اللحم يُخْصَى جَائِزُ الْأَكْلِ صَغِيرًا

وَأَبَى ذَلِكَ ابْنُ الْمَنْذِرِ صَغِيرًا وَكَبِيرًا

١٨٥١ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ، عَنْ زَائِدَةَ، عَنْ شَيْبِ بْنِ غَرْقَدَةَ الْبَارِقِيِّ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْأَحْوَصِ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، أَنَّهُ شَهِدَ حَجَّةَ الْوَدَاعِ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَحَمِدَ اللَّهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ، وَذَكَرَ وَعَظَ، ثُمَّ قَالَ: «اسْتَوْضُوا بِالنِّسَاءِ خَيْرًا، فَإِنَّمَا هُنَّ عِنْدَكُمْ عَوَانٍ، لَيْسَ تَمْلِكُونَ مِنْهُنَّ شَيْئًا غَيْرَ ذَلِكَ، إِلَّا أَنْ يَأْتِيَنَّ بِفَاحِشَةٍ مُبَيِّنَةٍ، فَإِنْ فَعَلْنَ فَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ، وَاضْرِبُوهُنَّ ضَرْبًا غَيْرَ مُبْرِحٍ، فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلَا تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلًا، إِنَّ لَكُمْ مِنْ نِسَائِكُمْ حَقًّا، وَلِنِسَائِكُمْ عَلَيْكُمْ حَقًّا، فَأَمَّا حَقُّكُمْ عَلَى نِسَائِكُمْ، فَلَا يُوْطِئَنَّ فُرْشَكُمْ مِنْ تَكْرَهُونَ، وَلَا يَأْذَنَنَّ فِي بُيُوتِكُمْ لِمَنْ تَكْرَهُونَ، إِلَّا وَحَقُّهُنَّ عَلَيْكُمْ أَنْ تُحْسِنُوا إِلَيْهِنَّ فِي كِسْوَتِهِنَّ وَطَعَامِهِنَّ». [ت: ١١٦٣].

#### ٤ - حَقُّ الزَّوْجِ عَلَى الْمَرْأَةِ

١٨٥٢ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا عَفَّانُ قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ ابْنُ سَلَمَةَ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ زَيْدِ بْنِ جُدْعَانَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ عَائِشَةَ،

#### ٣ - حَقُّ الْمَرْأَةِ عَلَى الزَّوْجِ

١٨٥١ - قوله: «فَإِنَّمَا هُنَّ عَوَانٍ»: جمع عانية، وهي الأسيرة، أو كالأسيرة.

قوله: «غَيْرَ مُبْرِحٍ»: المبرح بكسر الراء المشددة وبعدها حاء مهملة؛

الشاق.

أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَوْ أَمَرْتُ أَحَدًا أَنْ يَسْجُدَ لِأَحَدٍ لِأَمْرَتِ الْمَرْأَةِ أَنْ تَسْجُدَ لِرِزْوَجِهَا، وَلَوْ أَنَّ رَجُلًا أَمَرَ امْرَأَتَهُ أَنْ تَنْقُلَ مِنْ جَبَلٍ أَحْمَرَ إِلَى جَبَلٍ أَسْوَدَ، وَمِنْ جَبَلٍ أَسْوَدَ إِلَى جَبَلٍ أَحْمَرَ، لَكَانَ نَوْهَا أَنْ تَفْعَلَ».

١٨٥٣ - حَدَّثَنَا أَزْهَرُ بْنُ مَرْوَانَ قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنِ الْقَاسِمِ الشَّيْبَانِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي أَوْفَى قَالَ: لَمَّا قَدِمَ مُعَاذٌ مِنَ الشَّامِ سَجَدَ لِلنَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «مَا هَذَا يَا مُعَاذُ؟» قَالَ: أَتَيْتُ الشَّامَ فَوَافَقْتُهُمْ يَسْجُدُونَ لِأَسَاقِفَتِهِمْ وَبَطَارِقَتِهِمْ، فَرَدَدْتُ فِي نَفْسِي أَنْ نَفْعَلَ ذَلِكَ بِكَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:

#### ٤ - حَقَّ الزَّوْجِ عَلَى الْمَرْأَةِ

١٨٥٢ - قوله: «لَكَانَ نَوْهَا أَنْ تَفْعَلَ»: النُّوْلُ بفتح النون وإسكان الواو في

آخره لام، وهو الحظ، وهو معناه، والله أعلم، لكان الحظ لها والغبطة في فعلها.

١٨٥٣ - قوله: «لِأَسَاقِفَتِهِمْ»: أسقف بضم الهمزة وتشديد الفاء في

آخره، وهو للنصارى رئيس دينهم وقاضيهم.

وقال الداودي: هو العالم.

قيل: سمي به لانحنائه وخضوعه، وهو قيم شريعتهم، ودون القاضي.

و«الأسقف» الطويل في انحناء<sup>(١)</sup>، كأنه لطول عبادته وقيامه يعرض له

انحناء.

(١) ينظر: مطالع الأنوار ٥/ ٥٣٧.

«فَلَا تَفْعَلُوا، فَإِنِّي لَوْ كُنْتُ امْرَأاً أَحَدًا أَنْ يَسْجُدَ لِغَيْرِ اللَّهِ لَأَمَرْتُ الْمَرْأَةَ أَنْ تَسْجُدَ لِزَوْجِهَا، وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ، لَا تُؤَدِّي الْمَرْأَةُ حَقَّ رَبِّهَا حَتَّى تُؤَدِّيَ حَقَّ زَوْجِهَا، وَلَوْ سَأَلَهَا نَفْسُهَا وَهِيَ عَلَى قَتَبٍ لَمْ تَمْنَعَهُ».

١٨٥٤ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فَضِيلٍ، عَنْ أَبِي نَضْرٍ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ مُسَاوِرِ الْحَمِيرِيِّ، عَنْ أُمِّهِ قَالَتْ: سَمِعْتُ أُمَّ سَلَمَةَ تَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «أَيُّهَا امْرَأَةٌ مَاتَتْ وَزَوْجُهَا عَنْهَا رَاضٍ دَخَلَتْ الْجَنَّةَ». [ت: ١١٦١].

وفي الصحاح: السَّقْفُ بالتحريك طُولٌ فِي انْحِنَاءٍ، يُقَالُ: رَجُلٌ أَسَقَفٌ بَيْنَ السَّقْفِ.

قال ابن السكيت: ومنه اشتقاق أسقف النصارى، لأنه يتخاشع، وهو رئيس من رؤسائهم في الدين<sup>(١)</sup>، انتهى.

قوله: «وَبَطَّارِقَتَهُمْ»: البَطَّارِقَةُ بفتح الموحدة، جمع بطريق بكسرهما، والبطارقة قواد الملك وخواص دولته، وأهل الرأي والشورى منهم. وقيل: هو المتعاطم المختال، ولا يقال ذلك للنساء.

قوله: «وَهِيَ عَلَى قَتَبٍ لَمْ تَمْنَعَهُ»: القَتَبُ للجمل كالإكاف لغيره، ومعناه الحث لمن على مطاوعة أزواجهن، ولأنه لا يسعهن الامتناع في هذه الحال، فكيف في غيرها.

## ٥- فضل النساء

١٨٥٥ - حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَيْسَى بْنُ يُونُسَ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ زِيَادِ بْنِ أَنْعُمٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّمَا الدُّنْيَا مَتَاعٌ، وَلَيْسَ مِنْ مَتَاعِ الدُّنْيَا شَيْءٌ أَفْضَلُ مِنَ الْمَرْأَةِ الصَّالِحَةِ». [م: ١٤٦٧، س: ٣٢٣٢].

١٨٥٦ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ بْنِ سَمُرَةَ، حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ مُرَّةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ، عَنْ ثَوْبَانَ قَالَ: لَمَّا نَزَلَ فِي الْفِضَّةِ وَالذَّهَبِ مَا نَزَلَ، قَالُوا: فَأَيُّ الْمَالِ تَتَّخِذُ؟ قَالَ عُمَرُ ﷺ: فَأَنَا أَعْلَمُ لَكُمْ ذَلِكَ، فَأَوْضَعَ عَلَى بَعِيرِهِ فَأَذْرَكَ النَّبِيَّ ﷺ، وَأَنَا فِي أَثَرِهِ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَيُّ الْمَالِ تَتَّخِذُ؟ قَالَ: «لِيَتَّخِذُ أَحَدُكُمْ قَلْبًا شَاكِرًا، وَلِسَانًا ذَاكِرًا، وَرَوْجَةً مُؤْمِنَةً تُعِينُ أَحَدَكُمْ عَلَى أَمْرِ الْآخِرَةِ». [ت: ٣٠٩٤].

١٨٥٧ - حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ قَالَ: حَدَّثَنَا صَدَقَةُ بْنُ خَالِدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عُمَانُ بْنُ أَبِي الْعَاتِكَةِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ يَزِيدَ، عَنِ الْقَاسِمِ، عَنْ أَبِي أُمَامَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: «مَا اسْتَفَادَ الْمُؤْمِنُ بَعْدَ تَقْوَى اللَّهِ خَيْرًا لَهُ مِنْ زَوْجَةٍ صَالِحَةٍ؛ إِنْ أَمَرَهَا أَطَاعَتْهُ، وَإِنْ نَظَرَ إِلَيْهَا سَرَّتْهُ، وَإِنْ أَقْسَمَ عَلَيْهَا أَبْرَثَتْهُ، وَإِنْ غَابَ عَنْهَا نَصَحَتْهُ فِي نَفْسِهَا وَمَالِهِ».

## ٥- فضل النساء

١٨٥٦ - قوله: «فَأَوْضَعَ عَلَى بَعِيرِهِ»: أي حمله على سرعة السير، يقال: وضع البعير يضع وضعاً، وأوضعه راكبه إضاعاً.

## ٦- تَزْوِيجُ ذَوَاتِ الدِّينِ

١٨٥٨- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَكِيمٍ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «تُنكَحُ النِّسَاءُ لِأَرْبَعٍ: لِمَاهِهَا، وَلِحَسْبِهَا، وَلِجَمَاهِهَا، وَلِدِينِهَا، فَاطْفَرُ بِذَاتِ الدِّينِ تَرَبَّتْ يَدَاكَ». [خ: ٥٠٩٠، م: ١٤٦٦، د: ٢٠٤٧، س: ٣٢٣٠].

## ٦- تَزْوِيجُ ذَاتِ الدِّينِ

١٨٥٨- قوله: «تَرَبَّتْ يَدَاكَ»: قال مالك: خسرت يداك، وقال ابن بكير وغيره: استغنت، وأنكره أهل اللغة؛ لا يقال في الغنى إلا أترب. وقال الداودي: إنها هو تَرَبَّتْ يَدَاكَ، أي استغنت، وهي لغة للقبط جرت على ألسنة العرب.

وهي ترد الرواية الصحيحة ومعروف كلام العرب. وقيل: معناه ضعف عقلك أتجهل هذا، وقيل: افتقرت يداك من العلم، وقيل: هو حرض على تعلّم مثل هذا، وقيل: معناه لله درك. وقيل: امتلأت تراباً، وقيل: تربت أصابها التراب، ومنه ترب جنبيك. وأصله القتل يقتل فيقع على جنبه فيتربّب، ثم استعمل استعمال هذه الألفاظ.

والأصح فيه وفي مثله من هذه الألفاظ أنه دعاء يُدعم به الكلام، ويوصل تهويلاً، مثل انج لا أبا لك، وثكلته أمّه، وهوت أمّه، وويل أمّه،

١٨٥٩ - حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، حَدَّثَنَا الْمُحَارِبِيُّ وَجَعْفَرُ بْنُ عَوْنٍ، عَنِ  
 الْإِفْرِيقِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:  
 «لَا تَزَوَّجُوا النِّسَاءَ لِحُسْنِهِنَّ فَعَسَى حُسْنُهُنَّ أَنْ يُرْدِيَهُنَّ، وَلَا تَزَوَّجُوهُنَّ لِأَمْوَالِهِنَّ  
 فَعَسَى أَمْوَالُهُنَّ أَنْ تُطْغِيَهُنَّ، وَلَكِنْ تَزَوَّجُوهُنَّ عَلَى الدِّينِ، وَلِأُمَّةٍ خَرَمَاءُ سَوْدَاءُ  
 ذَاتُ دِينٍ أَفْضَلُ».

وعقري حلقى، وغير ذلك، ولا يراد وقوع شيء من ذلك، وإن كان أصله  
 الدعاء، لأنهم قد أخرجوه عن أصله إلى التأكيد تارة، وإلى التعجب  
 والاستحسان تارة، وإلى الإنكار والتعظيم أخرى<sup>(١)</sup>.

١٨٥٩ - قوله: «عَنِ الْإِفْرِيقِيِّ»: هو عبدالرحمن بن زياد بن أنعم  
 الشعباني، قاضي إفريقية، ضعفه.

وقال الترمذي: رأيت البخاري يقوي أمره، ويقول: هو مقارب الحديث،  
 نيف على المائة، توفي سنة ١٥٦هـ.

وفيه كلام أكثر من هذا لكن قصدي الاختصار.

قوله: «فَعَسَى حُسْنُهُنَّ أَنْ يُرْدِيَهُنَّ»: أي يوقعهن في مهلكة.

قوله: «خَرَمَاءُ»: براء، وهمزة ممدودة في آخره، ومعناه، والله أعلم، المقطوع  
 وترة أنفها، وهي حجاب بين المنخرين وكذلك الوتيرة، وطرفه شيئاً لا يبلغ  
 الجذع.

(١) مطالع الأنوار ٢/ ١٤ - ١٥.

٧- تَزْوِيجُ الْأَبْكَارِ

١٨٦٠- حَدَّثَنَا هَنَادُ بْنُ السَّرِيِّ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: تَزَوَّجْتُ امْرَأَةً عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَلَقِيتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: «أَتَزَوَّجَتِ يَا جَابِرُ؟» قُلْتُ: نَعَمْ، قَالَ: «أَبْكَرًا أَوْ ثَيِّبًا؟» قُلْتُ: ثَيِّبًا، قَالَ: «فَهَلَا بَكَرًا ثَلَاعِبُهَا؟» قُلْتُ: كُنَّ لِي أَخَوَاتٌ، فَخَشِيتُ أَنْ تَدْخُلَ بَيْنِي وَبَيْنَهُنَّ، قَالَ: «فَذَلِكَ إِذْنٌ». [خ: ٢٠٩٧، م: ٧١٥، د: ٢٠٤٨، ت: ١١٠٠، س: ٣٢١٩].

١٨٦١- حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْذِرِ الْحِزَامِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ طَلْحَةَ التَّمِيمِيُّ قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ سَالِمِ بْنِ عْتَبَةَ بْنِ عُوَيْمِ بْنِ سَاعِدَةَ الْأَنْصَارِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «عَلَيْكُمْ بِالْأَبْكَارِ، فَإِنَّهُنَّ أَعْدَبُ أَفْوَاهًا، وَأَنْتَقُ أَرْحَامًا، وَأَرْضَى بِالْيَسِيرِ».

والخرم أيضاً الثقب والشق، والأخرم المثقوب الأذن، وقد انخرم ثقبه؛ أي انشق، فإذا لم ينشق فهو أخزم بالزاي، والأنثى خزماء، والمراد الأول، والله أعلم.

٧- تَزْوِيجُ الْأَبْكَارِ

١٨٦١- قوله: «وَأَنْتَقُ أَرْحَامًا»: أي أكثر أولاداً، يقال للمرأة الكثيرة الولد ناتق؛ لأنها ترمي بالأولاد رميةً. والتتق الرمي والحركة، والتتق الرفع أيضاً.

## ٨- تزويج الحرائر والولود

١٨٦٢- حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ قَالَ: حَدَّثَنَا سَلَامُ بْنُ سَوَّارٍ، حَدَّثَنَا كَثِيرُ بْنُ سُلَيْمٍ، عَنِ الضَّحَّاكِ بْنِ مَزَاحِمٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ أَرَادَ أَنْ يَلْقَى اللَّهَ طَاهِرًا مُطَهَّرًا فَلْيَتَزَوَّجِ الْحَرَائِرَ».

١٨٦٣- حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ حُمَيْدٍ بْنِ كَاسِبٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْحَارِثِ الْمَخْزُومِيُّ، عَنْ طَلْحَةَ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «انكِحوا، فَإِنِّي مُكَاتِرٌ بِكُمْ».

## ٩- النَّظَرُ إِلَى الْمَرْأَةِ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَتَزَوَّجَهَا

١٨٦٤- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا حَنْصُ بْنُ غِيَاثٍ، عَنْ حَجَّاجٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سُلَيْمَانَ، عَنْ عَمِّهِ سَهْلِ بْنِ أَبِي حَثْمَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مَسْلَمَةَ قَالَ: خَطَبْتُ امْرَأَةً فَجَعَلَتْ أَحَبَّأَ لَهَا حَتَّى نَظَرْتُ إِلَيْهَا فِي نَخْلِ لَهَا،

## ٨- تزويج الحرائر والولود

١٨٦٢- قوله: «حَدَّثَنَا سَلَامُ بْنُ سَوَّارٍ»: سَلَامٌ بِالتَّشْدِيدِ، وَسَوَّارٌ مِثْلُهُ، وَاسْمُ أَبِيهِ سُلَيْمَانَ، نَسَبُهُ إِلَى جَدِّهِ، كُنْيَتُهُ أَبُو الْعَبَّاسِ، وَكَنَاهُ ابْنُ عَدِيِّ أَبِي الْمُنْذَرِ، فَغَلَطَ، وَهُوَ ضَرِيرٌ سَكَنَ دِمَشْقَ، قَالَ أَبُو حَاتِمٍ: لَيْسَ بِالْقَوِيِّ.

وقال العباس بن الوليد بن مزيد: ثقة.

وقال ابن عدي: هو عندي منكر الحديث، وعامة ما يرويه حسان، إلا أنه لا يتابع عليه.

فَقِيلَ لَهُ: أَتَفْعَلُ هَذَا وَأَنْتَ صَاحِبُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟ فَقَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِذَا أَلْقَى اللَّهُ فِي قَلْبِ امْرِئٍ خِطْبَةَ امْرَأَةٍ، فَلَا بَأْسَ أَنْ يَنْظُرَ إِلَيْهَا».

١٨٦٥ - حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْخَلَّالُ وَزُهَيْرُ بْنُ مُحَمَّدٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ قَالُوا: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، أَنَّ الْمُغِيرَةَ بْنَ شُعْبَةَ أَرَادَ أَنْ يَتَزَوَّجَ امْرَأَةً، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: «أَذْهَبَ فَاَنْظُرْ إِلَيْهَا، فَإِنَّهُ آخَرَى أَنْ يُؤَدَمَ بَيْنَكُمَا»، ففَعَلَ، فَتَزَوَّجَهَا، فَذَكَرَ مِنْ مُوَافَقَتِهَا. [ر: ١٨٦٦، ت: ١٠٨٧، س: ٣٢٣٥].

١٨٦٦ - حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ أَبِي الرَّبِيعِ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ ثَابِتِ الْبُنَائِيِّ، عَنْ بَكْرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْمُرَيْيِّ، عَنِ الْمُغِيرَةَ بْنِ شُعْبَةَ قَالَ: أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَذَكَرْتُ لَهُ امْرَأَةً أَخْطَبْتُهَا، فَقَالَ: «أَذْهَبَ فَاَنْظُرْ إِلَيْهَا، فَإِنَّهُ أَجْدَرُ أَنْ يُؤَدَمَ بَيْنَكُمَا»، فَأَتَيْتُ امْرَأَةً مِنَ الْأَنْصَارِ، فَخَطَبْتُهَا إِلَى أَبَوَيْهَا، وَأَخْبَرْتُهُمَا بِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ،

### ٩- النَّظَرُ إِلَى الْمَرْأَةِ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَتَزَوَّجَهَا

١٨٦٤ - قوله: «إِذَا أَلْقَى اللَّهُ فِي قَلْبِ امْرِئٍ خِطْبَةَ امْرَأَةٍ»: الخِطْبَةُ بِكسْرِ الخاءِ، معروفة.

١٨٦٥ - قوله: «أَنْ يُؤَدَمَ»: يعني بينهما، أن يكون بينهما المحبة والاتفاق، يقال: أَدَمَ اللَّهُ بَيْنَهُمَا يَأْدُمُ أَدْمًا بِالسكون، أي أَلْفَ ووقف، وكذلك آدَمَ يُؤَدِمُ بِالمد فعل وأفعل.

فَكَأْتَهُمَا كَرِهًا ذَلِكَ، قَالَ: فَسَمِعْتُ تِلْكَ<sup>(١)</sup> الْمَرْأَةَ، وَهِيَ فِي خِدْرِهَا، فَقَالَتْ: إِنْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَمَرَكَ أَنْ تَنْظُرَ فَانظُرْ، وَإِلَّا فَإِنِّي أَنشُدُكَ، كَأَنَّهَا أَعْظَمَتْ ذَلِكَ، قَالَ: فَانظَرْتُ إِلَيْهَا فَتَزَوَّجْتُهَا، فَذَكَرَ مِنْ مُوَافَقَتِهَا. [ر: ١٨٦٥، ت: ١٠٨٧، س: ٣٢٣٥].

### ١٠- لَا يَخْطُبُ الرَّجُلُ عَلَى خِطْبَةِ أَخِيهِ

١٨٦٧- حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ وَسَهْلُ بْنُ أَبِي سَهْلٍ قَالَا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنِ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يَخْطُبُ الرَّجُلُ عَلَى خِطْبَةِ أَخِيهِ». [خ: ٢١٤٠، م: ١٤١٣، د: ٢٠٨٠، ت: ١١٣٤، س: ٣٢٣٩].

### ١٠- لَا يَخْطُبُ الرَّجُلُ عَلَى خِطْبَةِ أَخِيهِ

١٨٦٧- قوله: «لَا يَخْطُبُ الرَّجُلُ عَلَى خِطْبَةِ أَخِيهِ»: قال الخطابي: ظاهره اختصاص التحريم بما إذا كان الخاطب مسلماً<sup>(٢)</sup>.

وقال جمهور العلماء: تحرم الخطبة على خطبة الكافر أيضاً، ولهم أن يجيبوا عن الحديث بأن التقييد بأخيه خرج مخرج الغالب فلا يكون له مفهوم يعمل به كما في قوله: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَوْلَادَكُمْ مِمَّنْ مَلَاقِي﴾ [الأنعام: ١٥١]، وقوله: ﴿وَرَبِّبِكُمُ اللَّاتِي فِي حُجُورِكُمْ﴾ [النساء: ٢٣]، ونظائره.

(١) في الهامش: (ذلك)، وعليه (خ).

(٢) معالم السنن ٣/ ١٩٥.

١٨٦٨ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَكِيمٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يَخْطُبُ الرَّجُلُ عَلَى خِطْبَةِ أَخِيهِ». [خ: ٥١٤٢، م: ١٤١٢، د: ٢٠٨١، ت: ١٢٩٢، س: ٣٢٣٨].

١٨٦٩ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَا: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ أَبِي الْجَهْمِ بْنِ صُخَيْرِ الْعَدَوِيِّ قَالَ: سَمِعْتُ فَاطِمَةَ بِنْتَ قَيْسٍ تَقُولُ: قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا حَلَلْتَ فَأَذِينِي»، فَأَذَنْتُهُ، فَخَطَبَهَا مُعَاوِيَةُ، وَأَبُو الْجَهْمِ بْنُ صُخَيْرٍ، وَأُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَمَّا مُعَاوِيَةُ فَرَجُلٌ تَرَبُّ لَأَمَالٍ لَهُ، وَأَمَّا أَبُو الْجَهْمِ فَرَجُلٌ ضَرَّابٌ لِلنِّسَاءِ، وَلَكِنْ أُسَامَةُ»، فَقَالَتْ بِيَدِهَا هَكَذَا: أُسَامَةُ، أُسَامَةُ، فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «طَاعَةُ اللَّهِ وَطَاعَةُ رَسُولِهِ خَيْرٌ لَكَ»، قَالَتْ: فَتَزَوَّجْتُهُ فَأَغْتَبْتُ بِهِ. [م: ١٤٨٠، د: ٢٢٨٤، ت: ١١٣٥، س: ٣٢٢٢].

وعلم أن الصحيح الذي تقتضيه الأحاديث وعمومها أنه لا فرق بين الخاطب الفاسق وغيره.

وقال ابن القاسم المالكي: تجوز الخِطْبَةُ عَلَى خِطْبَةِ الْفَاسِقِ.

و«الخِطْبَةُ» فِي هَذَا كُلُّهُ بِكَسْرِ الْخَاءِ<sup>(١)</sup>، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

١٨٦٩ - قَوْلُهُ: «فَرَجُلٌ تَرَبُّ» أَي فَقِيرٌ، وَقَدْ فَسَّرَهُ فِي الْأَصْلِ؛ بِلَا مَالٍ

لَهُ، فَالظَّاهِرُ أَنَّهُ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ.

(١) شرح صحيح مسلم للنووي ١٩٨/٩ - ١٩٩.

## ١١- اسْتِمْهَارُ الْبِكْرِ وَالثِّيبِ

١٨٧٠- حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مُوسَى السُّدِّيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْفَضْلِ الْهَاشِمِيِّ، عَنْ نَافِعِ بْنِ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْأَيْمُ أَوْلَىٰ بِنَفْسِهَا مِنْ وَلِيِّهَا، وَالْبِكْرُ تُسْتَأْمَرُ فِي نَفْسِهَا»، قِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ الْبِكْرَ تَسْتَحْيِي أَنْ تَكَلَّمَ، قَالَ: «إِذْنُهَا سُكُوتُهَا». [م: ١٤٢٠، د: ٢٠٩٨، ت: ١١٠٨، س: ٣٢٦٠].

١٨٧١- حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الدَّمَشْقِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ قَالَ: حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ، حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا تُنْكَحُ الثِّيبُ حَتَّىٰ تُسْتَأْمَرَ، وَلَا الْبِكْرُ حَتَّىٰ تُسْتَأْذَنَ، وَإِذْنُهَا الصُّمُوتُ». [خ: ٥١٣٦، م: ١٤١٩، د: ٢٠٩٢، ت: ١١٠٧، س: ٣٢٦٥].

١٨٧٢- حَدَّثَنَا عَيْسَى بْنُ حَمَّادٍ الْمِصْرِيُّ، أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي حُسَيْنٍ، عَنْ عَدِيِّ بْنِ عَدِيٍّ الْكِنْدِيِّ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الثِّيبُ تُعْرَبُ عَنْ نَفْسِهَا، وَالْبِكْرُ رِضَاهَا صَمْتُهَا».

## ١١- اسْتِمْهَارُ الْبِكْرِ وَالثِّيبِ

١٨٧٢- قوله: «تُعْرَبُ عَنْ نَفْسِهَا»: أي تبين، والإعرابُ البيان، هكذا يروى بالتخفيف من أعرب.

قال أبو عبيد: الصواب تعرب يعني بالتشديد، يقال: عربت القوم إذا تكلمت عنهم.

## ١٢- مَنْ زَوَّجَ ابْنَتَهُ وَهِيَ كَارِهَةٌ

١٨٧٣- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، أَنَّ الْقَاسِمَ بْنَ مُحَمَّدٍ أَخْبَرَهُ، أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ يَزِيدَ وَمُجَمِّعَ بْنَ يَزِيدَ الْأَنْصَارِيِّينَ أَخْبَرَاهُ، أَنَّ رَجُلًا مِنْهُمْ يُدْعَى خِدَامًا أَنْكَحَ ابْنَتَهُ لَهُ، فَكَرِهَتْ نِكَاحَ أَبِيهَا، فَأَتَتْ النَّبِيَّ ﷺ، فَذَكَرَتْ لَهُ، فَرَدَّ عَلَيْهَا نِكَاحَ أَبِيهَا، فَنَكَحَتْ أَبَا لُبَابَةَ بْنَ عَبْدِ الْمُنْذِرِ. وَذَكَرَ يَحْيَى أَنَّهَا كَانَتْ ثَيِّبًا. [خ: ٥١٣٩، د: ٢١٠١، س: ٣٢٦٨].

وقيل: إن أعرب بمعنى عرّب، يقال: أعرب عنه لسانه وعرّب.

قال ابن قتيبة: يُعْرَبُ بالتخفيف.

وكلا القولين لغتان متساويتان، يعني الإبانة والإيضاح.

## ١٢- مَنْ زَوَّجَ ابْنَتَهُ وَهِيَ كَارِهَةٌ

١٨٧٣- قوله: «أَنَّ رَجُلًا مِنْهُمْ يُدْعَى خِدَامًا أَنْكَحَ ابْنَتَهُ لَهُ، فَكَرِهَتْ»

الحديث: خِدام هذا هو بقاء مكسورة ثم زال معجمة، ابن ودِيعَة بن الأوس،

وقيل: خِدام بن خالد.

وأما الابنة فاسمها خنساء، واختلف هل كانت ثيباً أم بكرًا؟

وفي بعض الكتب أن أباه ودِيعَة بن خِدام زوّجها، وهذا غير معروف،

وودِيعَة منافق، ووالده الذي ردّ النبي ﷺ عليه نكاح ابنته، كذا نبّه عليه الدمياطي.

ويجوز أن يكون خِدام وولده ودِيعَة كل منهما اتفق له ذلك، وفيه بُعْد،

وما أظنه إلا سهواً، والله أعلم.

١٨٧٤ - حَدَّثَنَا هَنَّادُ بْنُ السَّرِيِّ، حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ كَهْمَسِ بْنِ الْحَسَنِ، عَنِ ابْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: جَاءَتْ فَتَاةٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَتْ: إِنَّ أَبِي زَوَّجَنِي ابْنَ أُخِيهِ، لِيَرْفَعَ بِي خَسِيسَتَهُ، قَالَ: فَجَعَلَ الْأَمْرَ إِلَيْهَا، فَقَالَتْ: قَدْ أَجَزْتُ مَا صَنَعَ أَبِي، وَلَكِنْ أَرَدْتُ أَنْ تَعْلَمَ النِّسَاءُ أَنْ لَيْسَ إِلَيَّ الْإِبَاءُ مِنَ الْأَمْرِ شَيْءٌ.

١٨٧٥ - حَدَّثَنَا أَبُو السَّقْرِ يَحْيَى بْنُ يَزْدَادَ الْعَسْكَرِيُّ<sup>(١)</sup> قَالَ: حَدَّثَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْمُرُورِيُّ قَالَ: حَدَّثَنِي جَرِيرُ بْنُ حَازِمٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ جَارِيَةَ بَكْرًا أَتَتْ النَّبِيَّ ﷺ فَذَكَرَتْ لَهُ أَنَّ أَبَاهَا زَوَّجَهَا وَهِيَ كَارِهَةٌ، فَخَيْرَهَا النَّبِيُّ ﷺ. [د: ٢٠٩٦].

١٨٧٥ - قوله: «حَدَّثَنَا أَبُو السَّقْرِ يَحْيَى بْنُ يَزْدَادَ الْعَسْكَرِيُّ»: كذا في أصلنا، وكذا قال أبو القاسم ابن عساكر في النبل، ولفظه فيه: يحيى بن داود بن ميمون أبو السقر العسكري الواسطي، روى عنه ابن ماجه، ومات بواسط سنة ٢٤٤هـ، وإنما روى ابن ماجه عن يحيى بن يزداد، وهو أبو السقر العسكري، عن حسين بن محمد في النكاح.

قال الذهبي: وفي بعض النسخ المتأخرة: يحيى بن داود أبو السقر العسكري، وهو خطأ.

والذي قال إنه خطأ هو في أصلنا نفسه.

(١) في الأصل: (يحيى بن داود)، وفي الهامش بخط الملك المحسن: قال المقدسي: أبو الصقر يحيى بن

١٨٧٥م - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ قَالَ: أَخْبَرَنَا مُعَمَّرُ بْنُ سُلَيْمَانَ الرَّقِّيُّ، عَنْ زَيْدِ بْنِ حِبَّانَ، عَنْ أَيُّوبَ السَّخْتِيَانِيِّ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، مِثْلَهُ.

قال: فإن يحيى بن داود واسطي لا عسكري، يروي عن أبي معاوية، ووكيع، وإسحاق وطبقتهم، وعنه أبو بكر بن أبي عاصم، والبغوي، ومحمد بن جرير وجماعة، ذكره ابنُ حبان في الثقات.

وأما يحيى بن يزداد أبو الصقر وأبو السقر العسكري، عن حسين بن محمد المرزوي، وأبي نعيم، وأبي عبدالرحمن المقرئ وجماعة، وعنه ابن ماجه، وعلي بن سعيد العسكري، ويحيى بن صاعد وجماعة.

وفي أصلنا: «أبو السفر» بنقطة واحدة، وإنما هو أبو السقر بالقاف، ويقال بالصاد والسين كما تقدّم.

١٨٧٥م - قوله: «أَخْبَرَنَا مُعَمَّرُ بْنُ سُلَيْمَانَ الرَّقِّيُّ»: معمر بتشديد الميم، وقد تقدّم في ظني.

قوله: «عَنْ زَيْدِ بْنِ حِبَّانَ»: هو بكسر الحاء المهملة ثم موحدة مشددة، كذا نصّ عليه ابن ماکولا<sup>(١)</sup>.

قال حنبل: سألت أبا عبدالله عن زيد بن حبان، فقال: قد ترك حديثه، وزعموا كان يشرب حتى يسكر.

## ١٣ - نِكَاحِ الصَّغَارِ يُزَوِّجُهُنَّ الْآبَاءُ

١٨٧٦ - حَدَّثَنَا سُؤَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ، حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: تَزَوَّجَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَنَا بِنْتُ سِتِّ سِنِينَ، فَقَدِمْنَا الْمَدِينَةَ، فَنَزَلْنَا فِي بَنِي الْحَارِثِ بْنِ الْحَزْرَجِ، فَوُعِكَتُ، فَتَمَرَّقَ شَعْرِي

وضعه الدارقطني.

وروي عن عثمان الدارمي، عن يحيى: ثقة.

وقال ابن عدي: لا أرى به بأساً.

وذكره ابن حبان في الثقات.

## ١٣ - نِكَاحِ الصَّغَارِ يُزَوِّجُهُنَّ الْآبَاءُ

١٨٧٦<sup>(١)</sup> - قوله: «وَأَنَا بِنْتُ سِتِّ سِنِينَ»: ويأتي فيه: «وَأَنَا بِنْتُ سَبْعِ

سنين»، وكذا وقع في صحيح مسلم، والجمع بينهما أنه كان لها ست وكسر.

قوله: «فَوُعِكَتُ» الوعك بفتح العين وسكونها، الحمى، وقيل: أَلْمُهَا،

وقيل غير ذلك، وقد وعكه المرض وعكاً ووعك فهو موعوك.

قوله: «فَتَمَرَّقَ شَعْرِي»: تمرق هو براء مشددة، يقال تمرق وتمرط، وكذا

جاء في بعض طرقة في الصحيح، أي انتفت وتقطع، وانمرق انفعال من مرق

فأدغمت النون.

(١) في شرح ألفاظ هذا الحديث تقديم وتأخير، ورتبتها كما جاءت في نص ابن ماجه.

حَتَّى وَفَى لِي جُمَيْمَةً، فَأَتَنَّنِي أُمِّي؛ أُمُّ رُومَانَ.....

ولا أعرفه بالزاي، غير أن بعض رواة مسلم رواه بها.

قال القاضي عياض: وهذا وإن كان قريباً من معنى الأول، ولكنه لا يستعمل في الشعر في حال المرض<sup>(١)</sup>.

قوله: «حتى وفي له جُمَيْمَةٌ»: تصغير جُمَّة، وهي الشعر النازل إلى الأذنين، ونحوهما.

قوله: «فَأَتَنَّنِي أُمِّي؛ أُمُّ رُومَانَ»: اسمها دَعْدُ، كذا ذكره بعض شيوخي فيما قرأته عليه بالقاهرة، عن السُّهيلي، قال: وقال مرة: زينب<sup>(٢)</sup>.

وكذا سماها غير السُّهيلي، ونقله عن مصعب: بنت عامر بن هويمر الكنانية، توفيت في ذي الحجة سنة ست، وقيل: سنة أربع، وقيل: سنة خمس، ونزل رسولُ الله ﷺ في قبرها، واستغفر لها، وكانت حية في الإفك كما في الصحيح.

فائدة جليلة شاردة: قد وقع في صحيح البخاري موضع عجيب؛ وهو أنه روى في موضعين من غير طريق عن محمد بن فضيل وأبي عوانة<sup>(٣)</sup>، كلاهما عن حُصَيْن، عن أبي وائل، عن مسروق قال: حدثتني أم رومان أم عائشة رضي الله عنها، فذكر حديث الإفك مختصراً.

(١) مشارق الأنوار ١/ ٣٧٧ - ٣٧٨.

(٢) الروض الأنف ٤/ ٢٥.

(٣) ينظر: صحيح البخاري (٤١٤٣)، (٤٦٩١).

وفيه مخالفة كبيرة للكيفية التي رواها الزهري.

وجاء في رواية خارج الصحيح من طريق ابن فضيل أيضاً، قال مسروق:

فسألت أم رومان عن حديث الإفك، فحدثتني وذكر القصة.

قال إبراهيم الحربي: كان يسألها وله خمس عشرة سنة، ومات مسروق وله ثمان وسبعون سنة، وأم رومان أقدم من كل من حدث عنه مسروق.

قال الحافظ أبو بكر الخطيب: العجب كيف خفي هذا على إبراهيم الحربي؟! وأم رومان ماتت على عهد النبي ﷺ سنة ست من الهجرة في ذي الحجة، أرّخه أبو حسان الزياتي، وإبراهيم الحربي أيضاً.

وروى حماد بن سلمة، عن علي بن زيد، عن القاسم بن محمد، عن عائشة أو أم سلمة قالت: لما دفنت أم رومان قال النبي ﷺ: «من سره أن ينظر إلى امرأة من الحور العين فلينظر إلى هذه»<sup>(١)</sup>.

قال: فلو كان مسروق حياً، أو سمع منها لكان صحابياً.

وقد قال محمد بن سعد: توفي مسروق سنة ست وستين.

وذكر الفضل بن عمر أن عمره حين مات ثلاث وستون سنة، فيكون له عند وفاة أم رومان ست سنين.

(١) رواه الحاكم في المستدرک ٣/ ٥٣٨.

قال بعض مشايخ مشايخي، فيما رويته عن بعض مشايخي إجازة عنه لا قراءة عليه: قلت: وأيضاً فمسروق وُلد باليمن ولم يقدم المدينة إلا بعد وفاة النبي ﷺ؛ إما في خلافة أبي بكر أو بعدها.

وقد روى الإمام أحمد حديث مسروق في الإفك هذا من طريق علي بن عاصم وأبي جعفر الفزاري، عن حصين، عن أبي وائل، عن مسروق، عن أم رومان<sup>(١)</sup>، ولم يقولا فيه: حدثتني ولا سمعت.

ورواه أبو سعيد الأشج عن محمد بن فضيل فقال فيه: عن مسروق قال: سئلت أم رومان وهي أم عائشة فذكرت القصة.

قال الخطيب: وهذا أشبه مما رواه البخاري، ولعل التصريح بالسماع جاء من حصين فإنه اختلط في آخر عمره.

قال بعض مشايخ مشايخي، فيما رويته إجازة عنه قراءة عليه: قلت: وهذه فائدة جليلة نبه عليها الخطيب، وحاصلها أن الحديث الذي أخرجه البخاري مرسل، وخفي ذلك على البخاري، والله أعلم<sup>(٢)</sup>، انتهى.

وقال ابن قيم الجوزية: إن موت أم رومان في حياته عليه السلام ونزوله عليه السلام في قبرها، لا يصح؛ وفيه علتان:

(١) مسند أحمد ٦/٣٦٧.

(٢) الفائدة من تحفة التحصيل في ذكر رواية المراسيل لأبي زرعة العراقي ص ٢٩٩ - ٣٠٠.

وَإِنِّي لَفِي أَرْجُوحَةٍ، وَمَعِيَ صَوَاحِبَاتٌ لِي، فَصَرَخْتُ بِي فَأَتَيْتُهَا وَمَا أَدْرِي  
مَا تُرِيدُ، فَأَخَذَتْ بِيَدِي، فَأَوْقَفْتَنِي عَلَى بَابِ الدَّارِ، وَإِنِّي لَأَنْهَجُ حَتَّى سَكَنَ  
بَعْضُ نَفْسِي، ثُمَّ أَخَذَتْ شَيْئاً مِنْ مَاءٍ فَمَسَحَتْ بِهِ عَلَيَّ وَجْهِي وَرَأْسِي،  
ثُمَّ أَدْخَلْتَنِي الدَّارَ، فَإِذَا نِسْوَةٌ مِنَ الْأَنْصَارِ فِي بَيْتٍ، فَقُلْنَا: عَلَى الْحَيْرِ  
وَالْبَرَكَهَةِ، وَعَلَى خَيْرِ طَائِرٍ، فَأَسْلَمْتَنِي إِلَيْهِنَّ، فَأَصْلَحْنَ مِنْ شَأْنِي،

[الأولى]: علي بن زيد بن جدعان.

والثانية: رواه عن القاسم بن محمد، والقاسم لم يدرك زمنه الصلوات، فكيف  
يقدم رواية صحيحة في البخاري.

إلى أن قال: وقد قال أبو نعيم في الصحابة: قد قيل: إن أم رومان توفيت  
في عهد رسول الله ﷺ، وهو وهم<sup>(١)</sup>، انتهى.

قوله: «وَإِنِّي لَفِي أَرْجُوحَةٍ»: الأرجوحة بضم الهمزة، خشبة يلعب عليها  
الصبيان والجواري الصغار، يتركون وسطها على مكان مرتفع، ويجلسون على  
طرفيها، ويحركونها، فيرتفع جانب منها، وينزل جانب<sup>(٢)</sup>.  
قوله: «وَعَلَى خَيْرِ طَائِرٍ»: هو الحظ من الخير والشر.

(١) زاد المعاد ٣/٢٦٧.

(٢) الأرجوحة: هي حبل يشد طرفاه في موضع عالٍ ثم يركبه الإنسان ويحرك وهو فيه، سمي به لتحركه  
ومجيئه وذهابه.

فَلَمْ يَرُعْنِي إِلَّا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ضُحَى، فَأَسْلَمْتَنِي إِلَيْهِ، وَأَنَا يَوْمَئِذٍ بِنْتُ تِسْعٍ.  
[خ: ٣٨٩٤، م: ١٤٢٢، د: ٢١٢١، س: ٣٢٥٥].

قوله: «فَلَمْ يَرُعْنِي»: أي فلم يفجأني، ويأتيني بغتة، إلا رسول الله.  
قول عائشة: «تزوجني رسول الله ﷺ وأنا بنت ست سنين»، الحديث.  
فائدة: ذهب ابن شبرمة فيما حكاه بعض مشايخي فيما قرأته عليه بالقاهرة،  
أنه حكاه عن ابن حزم، أن ذلك خاصاً بالنبي ﷺ، وأنه لا يجوز للأب إنكاح  
ابنته حتى تبلغ<sup>(١)</sup>، وهذا غريب لا نعلمه عن غيره.  
وقد خالف الجمهور؛ فإنهم قالوا إن ذلك يجوز لكل أحد، وإنه ليس من  
الخصائص، بل نقل ابن المنذر الإجماع عليه<sup>(٢)</sup>.  
وقد خطب عمرُ أم كلثوم إلى علي رضي الله عنهما، فقال: إنها تصغر عن  
ذلك، ثم زوجه<sup>(٣)</sup>.  
وقال الشافعي: زوج ابن الزبير ابنته صفية، وزوج غير واحد من  
الصحابه بنته صغيرة، انتهى كلام شيخنا<sup>(٤)</sup>، والله أعلم.

(١) المحل ٩/٤٦٢.

(٢) الإجماع ص ٧٤.

(٣) مستدرک الحاكم ٣/١٥٣.

(٤) والكلام لشيخه ابن الملقن في غاية السؤل في خصائص الرسول ص ٢٢٢.

١٨٧٧ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ سِنَانٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو أَحْمَدَ قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: تَزَوَّجَ النَّبِيُّ ﷺ عَائِشَةَ وَهِيَ بِنْتُ سَبْعٍ، وَبَنَى بِهَا وَهِيَ بِنْتُ تِسْعٍ، وَتُوِّفِيَ عَنْهَا وَهِيَ بِنْتُ ثَمَانِي عَشْرَةَ. [س: ٣٢٥٥].

#### ١٤ - نِكَاحُ الصَّغَارِ يُزَوِّجُهُنَّ غَيْرُ الْآبَاءِ

١٨٧٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الدَّمَشْقِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نَافِعِ الصَّائِغِ قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نَافِعٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّهُ حِينَ هَلَكَ عُثْمَانُ بْنُ مَطْعُونٍ تَرَكَ ابْنَتَهُ لَهُ، قَالَ ابْنُ عُمَرَ: فَزَوَّجْنِيهَا خَالِي قُدَامَةَ، وَهُوَ عَمُّهَا، وَلَمْ يُشَاوِرْهَا، وَذَلِكَ بَعْدَ مَا هَلَكَ أَبُوهَا، فَكَرِهَتْ نِكَاحَهُ، وَأَحَبَّتِ الْجَارِيَةَ أَنْ يُزَوِّجَهَا الْمُغِيرَةَ بْنَ شُعْبَةَ، فَزَوَّجَهَا إِيَّاهُ.

#### ١٤ - نِكَاحُ الصَّغَارِ

١٨٧٨ - قوله: «حِينَ هَلَكَ عُثْمَانُ بْنُ مَطْعُونٍ تَرَكَ ابْنَتَهُ لَهُ، قَالَ ابْنُ عُمَرَ: فَزَوَّجْنِيهَا خَالِي قُدَامَةَ» بن مطعون الحديث: ابنة عثمان اسمها زينب، تزوجها ابن عمر فلم يتم ذلك، وتزوجها المغيرة بن شعبة، نقله ابن سعد، وأما ابن بشكوال فساق له شاهداً<sup>(١)</sup>، وأظنه من الدراقطني في سننه<sup>(٢)</sup>.

(١) غوامض الأسماء المبهمة ٢/ ٨٠٧.

(٢) سنن الدراقطني ٣/ ٢٣٠.

## ١٥- لَا نِكَاحَ إِلَّا بِوَلِيِّ

١٨٧٩- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ مُعَاذٍ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ مُوسَى، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَيُّمَا امْرَأَةٍ لَمْ يُنْكَحْهَا الْوَلِيُّ، فَنِكَاحُهَا بَاطِلٌ، فَنِكَاحُهَا بَاطِلٌ، فَنِكَاحُهَا بَاطِلٌ، فَإِنْ أَصَابَهَا فَلَهَا مَهْرُهَا بِمَا أَصَابَ مِنْهَا، فَإِنْ اشْتَجَرُوا فَالسُّلْطَانُ وَوَلِيُّ مَنْ لَا وَلِيَ لَهُ». [د: ٢٠٨٣، ت: ١١٠٢].

١٨٨٠- حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ، عَنْ حَجَّاجٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، وَعَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَا: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا نِكَاحَ إِلَّا بِوَلِيِّ».

وَفِي حَدِيثِ عَائِشَةَ: «وَالسُّلْطَانُ وَوَلِيُّ مَنْ لَا وَلِيَ لَهُ». [د: ٢٠٨٣، ت: ١١٠٢].

١٨٨١- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَبِي الشَّوَارِبِ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحَاقَ الهمدانيُّ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِي مُوسَى قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا نِكَاحَ إِلَّا بِوَلِيِّ». [د: ٢٠٨٥، ت: ١١٠١].

## ١٥- لَا نِكَاحَ إِلَّا بِوَلِيِّ

١٨٨١- قوله: «حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحَاقَ الهمدانيُّ»: هو أبو إسحاق السبيعي، واسمه عمرو بن عبدالله، والهمداني بإسكان الميم وبالبدال المهملة، أحد الأعلام، مشهور.

١٨٨٢ - حَدَّثَنَا جَمِيلُ بْنُ الْحَسَنِ الْعَتَكِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَرْوَانَ الْعُقَيْلِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ حَسَّانَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تُزَوِّجُ الْمَرْأَةَ الْمَرْأَةَ، وَلَا تُزَوِّجُ الْمَرْأَةَ نَفْسَهَا، فَإِنَّ الزَّانِيَةَ هِيَ الَّتِي تُزَوِّجُ نَفْسَهَا».

### ١٦ - النَّهْيُ عَنِ الشُّغَارِ

١٨٨٣ - حَدَّثَنَا سُؤَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الشُّغَارِ. [خ: ٥١١٢، م: ١٤١٥، د: ٢٠٧٤، ت: ١١٢٤، س: ٣٣٣٤].

وَالشُّغَارُ: أَنْ يَقُولَ الرَّجُلُ لِلرَّجُلِ: زَوَّجْنِي<sup>(١)</sup> أُخْتَكَ عَلَى أَنْ أُزَوِّجَكَ ابْنَتِي أَوْ أُخْتِي، وَلَيْسَ بَيْنَهُمَا صَدَاقٌ.

١٨٨٤ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ وَأَبُو أُسَامَةَ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الشُّغَارِ. [م: ١٤١٦، س: ٣٣٣٨].

١٨٨٥ - حَدَّثَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ مَهْدِيٍّ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا شُغَارَ فِي الْإِسْلَامِ».

(١) في المطبوع وبعض النسخ زيادة: ابتك أو زوجني.

١٧ - صَدَاقُ النِّسَاءِ

١٨٨٦ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ الدَّرَاوَرْدِيُّ، عَنْ  
 يَزِيدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْهَادِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ قَالَ: سَأَلْتُ  
 عَائِشَةَ: كَمْ كَانَ صَدَاقُ النَّبِيِّ ﷺ؟ قَالَتْ: كَانَ صَدَاقُهُ فِي أَزْوَاجِهِ اثْنَتَيْ عَشْرَةَ  
 أُوقِيَّةً وَنَشَاءً، هَلْ تَدْرِي مَا النَّشُّ؟ هُوَ نِصْفُ أُوقِيَّةٍ، وَذَلِكَ خُمْسُ مِئَةِ دِرْهَمٍ.  
 [م: ١٤٢٦، د: ٢١٠٥، س: ٣٣٤٧].

١٨٨٧ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، عَنْ ابْنِ  
 عَوْنٍ (ح) وَحَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ الْجَهْضَمِيُّ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ  
 عَوْنٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ، عَنْ أَبِي الْعَجْفَاءِ السُّلَمِيِّ قَالَ: قَالَ عُمَرُ بْنُ  
 الْخَطَّابِ: لَا تُغَالُوا صَدَاقَ النِّسَاءِ، فَإِنَّهَا لَوْ كَانَتْ مَكْرَمَةً فِي الدُّنْيَا، أَوْ تَقْوَى  
 عِنْدَ اللَّهِ كَانَ أَوْلَاكُمْ وَأَحَقَّكُمْ بِهَا مُحَمَّدٌ ﷺ، مَا أَصْدَقَ امْرَأَةً مِنْ نِسَائِهِ،

١٧ - صَدَاقُ النِّسَاءِ

١٨٨٦ - الأوقية: أربعون درهماً، وقد بيتها عائشة في الحديث؛ لأنها  
 قال: إن اثنتي عشر أوقيةً ونشاً خمس مائة، وقالت: إن النس نِصْفُ أُوقِيَّةٍ،  
 وكانت الأوقية كذلك، ويأتي الكلام عليها في باب أمهات الأولاد، إن شاء الله  
 تعالى، وعلى جمعها<sup>(١)</sup>.

(١) قلت: وقد مضى شرحها وبيان جمعها في كتاب الزكاة الحديث رقم (١٧٩٣).

وَلَا أُصِدِّقَتِ امْرَأَةٌ مِنْ بَنَاتِهِ أَكْثَرَ مِنْ اثْنَتَيْ عَشْرَةَ أُوقِيَةً، وَإِنَّ الرَّجُلَ لَيُثَقَّلُ  
صَدُقَةَ امْرَأَتِهِ حَتَّى يَكُونَ لَهَا عَدَاوَةٌ فِي نَفْسِهِ، وَيَقُولُ: قَدْ كَلِفْتُ إِلَيْكَ عَلَقَ  
الْقَرْبَةِ، أَوْ عَرَقَ الْقَرْبَةِ. وَكُنْتُ رَجُلًا عَرَبِيًّا مُوَلَّدًا، مَا أَدْرِي مَا عَلَقُ الْقَرْبَةِ، أَوْ  
عَرَقُ الْقَرْبَةِ. [د: ٢١٠٦، ت: ١١١٤، س: ٣٣٤٩].

١٨٨٨ - حَدَّثَنَا أَبُو عُمَرَ الضَّرِيرُ وَهَنَّادُ بْنُ السَّرِيِّ قَالَا: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ  
سُفْيَانَ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَامِرِ بْنِ رَبِيعَةَ، عَنْ أَبِيهِنَّ أَنَّ  
رَجُلًا مِنْ بَنِي فِزَارَةَ تَزَوَّجَ عَلَى نَعْلَيْنِ، فَأَجَّازَ النَّبِيُّ ﷺ نِكَاحَهُ. [ت: ١١١٣].

١٨٨٧ - قوله: «لقد كلفت إليك علق القربة»: العلق بالعين المهملة  
واللام المفتوحتين وقاف في آخره، وهو حبلها الذي تعلق به، ويروى بالراء في  
هذا الحديث وفي غير هذا الكتاب، أي تكلفت إليك وتعبت حتى عرقت  
كعرق القربة، وعرقها سيلان مائها.

وقيل: أراد بعرق القربة عرق حاملها من ثقلها، وقيل: أراد إني قصدتك  
وسافرت إليك، واحتجت إلى عرق القربة وهو ماؤها.  
وقيل: أراد تكلفت لك ما لم يبلغه أحدٌ، وما لا يكون؛ لأن القربة لا  
تعرق.

وقال الأصمعي: [عرق] <sup>(١)</sup> القربة معناه الشدة، ولا أدري ما أصله.

١٨٨٩ - حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عَمْرٍو، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ قَالَ: جَاءَتْ امْرَأَةٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: «مَنْ يَتَزَوَّجُهَا؟» فَقَالَ رَجُلٌ: أَنَا، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: «أَعْطَاهَا وَلَوْ خَاتَمًا مِنْ حَدِيدٍ»، فَقَالَ: لَيْسَ مَعِيَ، قَالَ: «قَدْ زَوَّجْتُكَهَا عَلَى مَا مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ».

[خ: ٢٣١١، م: ١٤٢٥، د: ٢١١١، س: ٣٢٠٠].

١٨٩٠ - حَدَّثَنَا أَبُو هِشَامٍ الرَّفَاعِيُّ مُحَمَّدُ بْنُ يُزَيْدٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ يَمَانَ قَالَ: حَدَّثَنَا الْأَعْرُ الرَّقَاشِيُّ، عَنْ عَطِيَّةِ الْعَوْفِيِّ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ تَزَوَّجَ عَائِشَةَ عَلَى مَتَاعِ بَيْتِ قِيمَتِهِ حَمْسُونَ دِرْهَمًا.

### ١٨ - الرَّجُلُ يَتَزَوَّجُ وَلَا يَفْرِضُ لَهَا فَيَمُوتُ عَلَى ذَلِكَ

١٨٩١ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ فِرَاسٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ رَجُلٍ تَزَوَّجَ امْرَأَةً فَمَاتَ عَنْهَا، وَلَمْ يَدْخُلْ بِهَا، وَلَمْ يَفْرِضْ لَهَا، قَالَ: فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ: لَهَا الصَّدَاقُ، وَلَهَا الْمِيرَاثُ، وَعَلَيْهَا الْعِدَّةُ، فَقَالَ مَعْقِلُ بْنُ سِنَانَ الْأَشْجَعِيُّ: شَهِدْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَضَى فِي بَرُوعَ بِنْتِ وَاشِقِ بِمِثْلِ ذَلِكَ. [د: ٢١١٤، ت: ١١٤٥، س: ٣٣٥٤].

١٨٨٩ - قوله: «وَلَوْ خَاتَمٍ»: كَذَا فِي أَصْلِنَا بغير ألف، وقد تقدّم الجواب

عن نظائره.

### ١٨ - الرَّجُلُ يَتَزَوَّجُ وَلَا يَفْرِضُ لَهَا فَيَمُوتُ عَلَى ذَلِكَ

١٨٩١ - قوله: «أَنَّهُ ﷺ قَضَى فِي بَرُوعَ بِنْتِ وَاشِقِ»: الحديث رواه الأربعة

وابن حبان والحاكم، من رواية معقل بن سنان الأشجعي.

قال الترمذي: حسن.

وقال الحاكم: صحيح على شرط مسلم<sup>(١)</sup>.

وقال ابن حزم: لا مغمز فيه لصحة إسناده.

وقال البيهقي: رواه ثقات، ومعقل بن سنان صحابي مشهور<sup>(٢)</sup>.

والاختلاف فيه لا يوهنه.

قال أبو عبد الله الحافظ شيخ الحاكم: لو حضرت الشافعي لقمتم على

رؤوس أصحابه، وقلت: قد صحّ الحديث فقل به<sup>(٣)</sup>.

وقال الحاكم: هو كما قال شيخنا، وهو صحيح على شرط الشيخين.

وخالف الحفاظ كلهم أبو بكر بن أبي خيثمة فقال: هذا حديث

مختلف فيه.

قال أبو سعيد الدارمي: ما خلق الله معقل بن سنان قط، ولا كانت بروع

بنت واشق قط.

(١) المستدرک ٢/١٩٦.

(٢) في سنن البيهقي الكبرى ٧/٢٤٥: هذا إسناده صحيح، وقد سمي فيه معقل بن سنان وهو صحابي

مشهور.

(٣) المستدرک ٢/١٩٦.

١٨٩١م - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، مِثْلَهُ.

### ١٩ - خُطْبَةُ النِّكَاحِ

١٨٩٢ - حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ، حَدَّثَنَا عَيْسَى بْنُ يُونُسَ، حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ جَدِّي أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ أَبِي الْأَحْوَصِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: أُوتِيَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ جَوَامِعَ الْخَيْرِ، وَخَوَاتِمَهُ، أَوْ قَالَ: فَوَاتِحَ الْخَيْرِ، فَعَلَّمَنَا خُطْبَةَ الصَّلَاةِ، وَخُطْبَةَ الْحَاجَةِ، خُطْبَةَ الصَّلَاةِ: «التَّحِيَّاتُ لِلَّهِ وَالصَّلَوَاتُ وَالطَّيِّبَاتُ، السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ، السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ».

فائدة: بروع بكسر الباء الموحدة، قاله المحدثون.

قال الجوهرى: والصواب فتحها<sup>(١)</sup>، انتهى.

وكذا هو في أصلنا بسنن ابن ماجه مفتوح الأول.

وقال القلعي: تزوع، يعني بمشناة فوق مكسورة ثم راء ساكنة، والله

أعلم.

وزوجها هلال بن مرة، أو ابن مروان، الأشجعي، الذي توفي عنها.

وَحُطْبَةُ الْحَاجَةِ: «إِنَّ الْحَمْدَ لِلَّهِ، نَحْمَدُهُ وَنُسْتَعِينُهُ وَنَسْتَغْفِرُهُ، وَنَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ شُرُورِ أَنْفُسِنَا، وَمِنْ سَيِّئَاتِ أَعْمَالِنَا، مَنْ يَهْدِهِ اللَّهُ فَلَا مُضِلَّ لَهُ، وَمَنْ يَضِلَّ فَلَا هَادِيَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَحَدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ»، ثُمَّ تَصِلُ حُطْبَتَكَ بِثَلَاثِ آيَاتٍ مِنْ كِتَابِ اللَّهِ: ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تَقَاتِهِ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ﴾ [آل عمران: ١٠٢]، ﴿وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا﴾ [النساء: ١]، ﴿اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا ﴿٧٠﴾ يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَمَنْ يُطِيعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا﴾ [الأحزاب: ٧٠-٧١]. [د: ٢١١٨، ت: ١١٠٥، س: ١٤٠٤].

١٨٩٣ - حَدَّثَنَا بَكْرُ بْنُ خَلْفِ أَبِي بَشِيرٍ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، حَدَّثَنَا دَاوُدُ ابْنُ أَبِي هِنْدٍ قَالَ: حَدَّثَنِي عَمْرُو بْنُ سَعِيدٍ<sup>(١)</sup>، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «الْحَمْدُ لِلَّهِ نَحْمَدُهُ، وَنُسْتَعِينُهُ، وَنَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ شُرُورِ أَنْفُسِنَا، مَنْ يَهْدِهِ اللَّهُ فَلَا مُضِلَّ لَهُ، وَمَنْ يَضِلَّ فَلَا هَادِيَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَحَدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، أَمَّا بَعْدُ». [م: ٨٦٨، س: ٣٢٧٨].

## ١٩ - حُطْبَةُ النِّكَاحِ

١٨٩٣ - قوله: «أَمَّا بَعْدُ»: اعلم أن هذه الكلمة كان ﷺ يقولها في

(١) في الهامش: (شعيب)، وعليه (خ).

١٨٩٤ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَمُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى وَمُحَمَّدُ بْنُ خَلْفٍ الْعَسْقَلَانِيُّ قَالُوا: حَدَّثَنَا عُمَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى، عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ، عَنْ قُرَّةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «كُلُّ أَمْرٍ ذِي بَالٍ لَا يُبْدَأُ فِيهِ بِالْحَمْدِ أَقْطَعُ». [د: ٤٨٤٠].

## ٢٠- إِعْلَانُ النِّكَاحِ

١٨٩٥ - حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ الْجَهْضَمِيُّ وَالْحَلِيلُ بْنُ عَمْرِو قَالَا: حَدَّثَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ، عَنْ خَالِدِ بْنِ إِلْيَاسَ، عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ،

خطبه، وشبهها، رواها عنه اثنان وثلاثون صحابياً، روى عن سبعة وعشرين منهم عبدالقادر الرهاوي في أربعينه بالأسانيد إليهم. وفي المبتدئ بها خمسة أقوال:

قيل: داود، فروي أنها فصل الخطاب الذي أوتيته، قاله أبو موسى الأشعري، [رواه] عبدالقادر الرهاوي في أربعينه. وقيل: قس بن ساعدة، وقيل: كعب بن لؤي. وقيل: يعرب بن قحطان، وقيل: سحبان<sup>(١)</sup>. وفي ضبطها أربعة أوجه: ضم الدال وفتحها، ورفعها منونة وكذا نصبها، ومعناها مهما يكن من شيء، وقيل غير ذلك.

(١) وأضاف ابن حجر في فتح الباري ٢/٤٠٤ قولاً سادساً؛ وهو أن أول من قالها يعقوب.

عَنِ الْقَاسِمِ، عَنْ عَائِشَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «أَعْلِنُوا النِّكَاحَ، وَاضْرِبُوا عَلَيْهِ بِالْغَرْبَالِ».

١٨٩٦ - حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ رَافِعٍ قَالَ: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، عَنْ أَبِي بَلَجٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ حَاطِبٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «فَصَلُّ بَيْنَ الْحَلَالِ وَالْحَرَامِ الدَّفُّ

### ٢٠- إِبْلَانِ النِّكَاحِ

١٨٩٥ - قوله: «وَاضْرِبُوا عَلَيْهِ بِالْغَرْبَالِ»: هو بالغين المعجمة المكسورة، وهو الدف؛ لأنه يُشبه الغربال في استدارته.

١٨٩٦ - قوله: «عَنْ أَبِي بَلَجٍ»: هو بالموحدة المفتوحة وإسكان اللام ثم بالجيم في آخره، واسمه يحيى بن سليم، أو ابن أبي سليم، وثقه ابن معين والنسائي والدارقطني.

وقال أبو حاتم: لا بأس به.

وقال البخاري: فيه نظر.

روى له الأربعة.

ويشتبه به: مَطَرُ بْنُ ثَلْجٍ بالمثلثة في أوله والباقي مثله، وأخوه ربيع بن ثلج شاعر، ومحمد بن عبد الله بن إسماعيل بن أبي الثلج الغدادي، يروي عن أبي الجواب وروح بن عبادة وغيرهما، شيخ البخاري.

قوله: «الدَّفُّ»: هو بالضم والفتح، وهو الذي يطبل به.

وَالصَّوْتُ<sup>(١)</sup> فِي النِّكَاحِ». [ت: ١٠٨٨].

### ٢١- الْغِنَاءُ وَالذَّفُّ

١٨٩٧- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ ابْنُ سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي الْحُسَيْنِ اسْمُهُ خَالِدٍ، قَالَ: كُنَّا بِالْمَدِينَةِ يَوْمَ عَاشُورَاءَ، وَالْجَوَارِي يُضْرَبُونَ بِالذَّفِّ وَيَتَغَنَّيْنَ، فَدَخَلْنَا عَلَى الرَّبِيعِ بِنْتِ مُعَوِّذٍ فَذَكَرْنَا ذَلِكَ لَهَا،

قوله: «والصَّوْتُ»: يريد إعلان النكاح، وذهاب الصوت والذكر به في الناس، يقال له: صوت وصيت أي ذكر.

### ٢١- الْغِنَاءُ وَالذَّفُّ

١٨٩٧- قوله: «فَدَخَلْنَا عَلَى الرَّبِيعِ بِنْتِ مُعَوِّذٍ»: أمَّا الرَّبِيعُ فَبِضْمِ الرَّاءِ وَفَتْحِ الْمُوَحَّدَةِ وَتَشْدِيدِ الْمِثْنَةِ تَحْتَ، وَأَمَّا مُعَوِّذُ فَبِضْمِ الْمِيمِ وَفَتْحِ الْعَيْنِ الْمَهْمَلَةِ وَكَسْرِ الْوَاوِ مُشَدَّدَةٍ وَذَالِ مَعْجَمَةٍ فِي آخِرِهِ، وَهِيَ الرَّبِيعُ بِنْتُ مُعَوِّذٍ، هَذَا الْأَشْهُرُ.

وحكى صاحب المطالع فيه فتح الواو، وقال بعضهم أنه لا يجوز الكسر. ابن الحارث بن رفاعه بن الحارث الأنصارية، ممن بايع تحت الشجرة بيعة الرضوان، أبوها هو أحد من قتل أبا جهل بن هشام عدو الله يوم بدر، رضي الله عنه استشهد ببدر.

(١) في المطبوع وفي هامش نسخة ابن قدامة زيادة: (ورفع)، أي: ورفع الصوت.

فَقَالَتْ: دَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ صَبِيحَةَ عُرْسِي، وَعِنْدِي جَارِيَتَانِ يَتَغَنِّيَانِ،  
وَتَنْدُبَانِ آبَائِي الَّذِينَ قُتِلُوا يَوْمَ بَدْرٍ، وَتَقُولَانِ فِيمَا تَقُولَانِ: وَفِينَا نَبِيٌّ يَعْلَمُ مَا فِي  
عَدِي، فَقَالَ: «أَمَّا هَذَا فَلَا تَقُولُوهُ، مَا يَعْلَمُ مَا فِي عَدِي إِلَّا اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ». [خ: ٤٠١،  
د: ٤٩٢٢، ت: ١٠٩٠].

١٨٩٨ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ هِشَامِ بْنِ  
عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: دَخَلَ عَلَيَّ أَبُو بَكْرٍ، وَعِنْدِي جَارِيَتَانِ مِنْ  
جَوَارِي الْأَنْصَارِ يُغَنِّيَانِ بِمَا تَقَاوَلَتْ بِهِ الْأَنْصَارُ يَوْمَ بُعَاثٍ.

قولها: «الَّذِينَ قُتِلُوا يَوْمَ بَدْرٍ»: قال شيخنا ابن الملقن في شرح البخاري:  
وقال الطيبي: يوم بُعَاثٍ.

وقال ابن التين عن الثاني: حديث حسن، وإنما هو من قتل من آبائي يوم  
أحد.

١٨٩٨ - «وَعِنْدِي جَارِيَتَانِ»: في أربعين عبدالرحمن السلمي أنهما  
جاريتان لعبدالله بن سلام، وفي كتاب العيدين لابن أبي الدنيا أن إحداهما  
اسمها حمامة، انتهى.

أما أنا فلا أعرف في الصحابييات من اسمها حمامة إلا واحدة... رضي الله  
عنها.

قوله: «يَوْمَ بُعَاثٍ»: بعَاث هو بضم الموحدة وبالعين المهملة وفي آخره  
مثلثة، هذا المشهور.

قَالَتْ: وَلَيْسَتْا بِمُغْنِيَّتَيْنِ، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: أِبْمَزُ مَوْرِ الشَّيْطَانِ فِي بَيْتِ النَّبِيِّ ﷺ؟  
وَذَلِكَ فِي يَوْمِ عِيدٍ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «(١) إِنَّ لِكُلِّ قَوْمٍ عِيدًا، وَهَذَا عِيدُنَا».  
[خ: ٩٥٠، م: ٨٩٢، س: ١٥٩٧].

١٨٩٩ - حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ، حَدَّثَنَا عَيْسَى بْنُ يُونُسَ، حَدَّثَنَا عَوْفٌ،  
عَنْ ثُمَامَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ مَرَّ بِبَعْضِ الْمَدِينَةِ، فَإِذَا هُوَ  
بِجَوَارٍ يَضْرِبُ بِنِ دِفْهِنٍ وَيَتَغَنَّيَنَّ، وَيَقْلَنَ:

نَحْنُ جَوَارٍ مِنْ بَنِي النَّجَّارِ يَا حَبْدًا مُحَمَّدٌ مِنْ جَارِ  
فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «يَعْلَمُ اللَّهُ إِنِّي لِأُحِبُّكُمْ».

قال في المطالع: وحكي عن الخليل بغين معجمة، وقيده الأصيلي  
بالوجهين، وهو عند القاسبي بغين معجمة (٢).

قال ابن الأثير: وبعضهم يقوله بالغين المعجمة وهو تصحيف، انتهى.  
وقال ابن الأثير: حصن للأوس، كان حرب فيه بين الأوس والخزرج (٣).  
قوله: «أِبْمَزُ مَوْرِ الشَّيْطَانِ»: المزمور هو بضم الميم وفتحها، وهي الزمارة،  
وهي المزمارة، وهو الصوت العالي، وقيل: الصوت الحسن.  
والمراد هنا الآلة التي يزمر بها، والزمير الغناء.

(١) في المطبوع وبعض النسخ زيادة: يا أبا بكر.

(٢) مطالع الأنوار ١/٥٨٨.

(٣) النهاية ١/١٣٩.

١٩٠٠ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا جَعْفَرُ بْنُ عَوْنٍ، أَخْبَرَنَا الْأَجْلَحُ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: أَنْكَحَتْ عَائِشَةُ ذَاتَ قَرَابَةٍ لَهَا مِنَ الْأَنْصَارِ، فَجَاءَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: «أَهْدَيْتُمُ الْفَتَاةَ؟» قَالُوا: نَعَمْ، قَالَ: «أَرْسَلْتُمْ مَعَهَا مَنْ يُغْنِي؟»، قَالَتْ: لَا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ الْأَنْصَارَ قَوْمٌ فِيهِمْ غَزْلٌ، فَلَوْ بَعَثْتُمْ مَعَهَا مَنْ يَقُولُ: أَتَيْنَاكُمْ أَتَيْنَاكُمْ فَحَيَّانَا وَحَيَّاكُمْ».

١٩٠٠ - قوله: «عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: أَنْكَحَتْ عَائِشَةُ ذَاتَ قَرَابَةٍ لَهَا مِنَ الْأَنْصَارِ» الحديث: كذا في أصلنا، وجعل على أبي الزبير ضبة، وكأنه استشكل روايته عن ابن عباس وظن أن بينهما انقطاعاً. ولا إشكال ولا انقطاع؛ فقد روى عن ابن عباس في مسلم والسنن الأربعة، نعم قال أبو حاتم أنه رأى ابن عباس.

وقال سفيان بن عيينة: يقولون: لم يسمع من ابن عباس. واسم أبي الزبير محمد بن مسلم بن تدرُس مولى حكيم بن حزام، ترجمته معروفة فلا نطول بها.

قوله: «فِيهِمْ غَزْلٌ»: هو بالغين المعجمة وبالزاي المفتوحين وفي آخره لام، والمغازلة محادثة النساء ومروادتهن، والاسم الغزل، والمراد هنا<sup>(١)</sup>.

(١) لم يذكر المراد هنا.

١٩٠١- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُحْيَى، حَدَّثَنَا الْفَرِيَّابِيُّ، عَنْ ثَعْلَبَةَ بْنِ أَبِي مَالِكٍ التَّمِيمِيِّ، عَنْ لَيْثٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ قَالَ: كُنْتُ مَعَ ابْنِ عُمَرَ، فَسَمِعَ صَوْتَ طَبْلِ، فَأَدْخَلَ إصْبَعِيهِ فِي أُذُنِيهِ، ثُمَّ تَنَحَّى، حَتَّى فَعَلَ ذَلِكَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، ثُمَّ قَالَ: هَكَذَا فَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ.

## ٢٢- بَابُ الْمُخْتَنِينَ

١٩٠٢- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ زَيْنَبِ بِنْتِ أُمِّ سَلَمَةَ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَخَلَ عَلَيْهَا، فَسَمِعَ مُخْتَنًا وَهُوَ يَقُولُ لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي أُمَيَّةَ: إِنْ يَفْتَحِ اللَّهُ الطَّائِفَ غَدًا دَلَلْتُكَ

## ٢٢- بَابُ الْمُخْتَنِينَ

١٩٠٢- قوله: «فَسَمِعَ مُخْتَنًا وَهُوَ يَقُولُ لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي أُمَيَّةَ: إِنْ يَفْتَحِ اللَّهُ الطَّائِفَ غَدًا دَلَلْتُكَ» الحديث: المخنث هو بكسر النون وفتحها، واسمه هيت بكسر الهاء ثم مثناة تحت ساكنة ثم مثناة فوق.

وقد كان في عهده عليه السلام مخنثون أربعة: هذا، وماتع وأنه وهرم.

واسم المرأة التي أشار إليها جاء في بعض طرق الصحيح أنه ابنة غيلان،

وغيلان هو ابن سلمة بن معتب.

واسمها بادية بالموحدة وبالمثناة تحت بعد الدال المهملة المكسورة وتاء

التأنيث، الثقفية، تزوجها عبدالرحمن بن عوف.

عَلَى امْرَأَةٍ تُقْبِلُ بِأَرْبَعٍ، وَتُدْبِرُ بِثَمَانٍ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَخْرِجُوهُ مِنْ بَيْوتِكُمْ».  
[ر: ٢٦١٤، خ: ٤٣٢٤، م: ٢١٨٠، د: ٤٩٢٩].

١٩٠٣ - حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ كَاسِبٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ سُهَيْلٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَعَنَ الْمَرْأَةَ تَشَبَّهُهَ بِالرِّجَالِ، وَالرَّجُلَ يَتَشَبَّهُهَ بِالنِّسَاءِ.

١٩٠٤ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ خَلَّادٍ الْبَاهِلِيُّ، حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ الْحَارِثِ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ عِكْرَمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَعَنَ الْمُتَشَبِّهِينَ مِنَ الرِّجَالِ بِالنِّسَاءِ، وَلَعَنَ الْمُتَشَبِّهَاتِ مِنَ النِّسَاءِ بِالرِّجَالِ. [خ: ٥٨٨٥، د: ٤٠٩٧، ت: ٢٧٨٤].

وأبوها أسلم وتحتة عشر نسوة بعد الطائف، وكان شاعراً، توفي في آخر خلافة عمر بن الخطاب.

قوله: «تُقْبِلُ بِأَرْبَعٍ، وَتُدْبِرُ بِثَمَانٍ»: يعني أطراف العكن الأربع التي تكون في بطنها، تظهر ثمانية في جنبها..

وقال: «ثمانٍ» ولم يقل: ثمانية، وهي الأطراف مذكرة؛ لأنه لم يذكرها، كما يقال: هذا الثوب سبع في ثمان، يريد سبعة أذرع في ثمانية أشبار، فلما لم يذكر الأشبار أتت كثنائث الأذرع التي قبلها.

٢٣- تَهْنِئَةُ النِّكَاحِ

١٩٠٥- حَدَّثَنَا سُؤَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ الدَّرَاوَرْدِيُّ، عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا رَفَأَ، قَالَ: «بَارَكَ اللَّهُ لَكُمْ، وَبَارَكَ عَلَيْكُمْ، وَجَمَعَ بَيْنَكُمَا فِي خَيْرٍ». [د: ٢١٣٠، ت: ١٠٩١].

١٩٠٦- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: حَدَّثَنَا أَشْعَثُ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ عَقِيلِ بْنِ أَبِي طَالِبٍ أَنَّهُ تَزَوَّجَ امْرَأَةً مِنْ بَنِي جُشَمَ،

٢٣- تَهْنِئَةُ النِّكَاحِ

١٩٠٥- قوله: «كَانَ إِذَا رَفَأَ»: رفأ يهمز ولا يهمز، أي إذا أراد أن يقول له بالرفاء والبنين، لا يقول له ذلك؛ لأنه نهي عنه، بل يقول له: «بَارَكَ اللَّهُ لَكُمْ، وَبَارَكَ عَلَيْكُمْ» الحديث.

١٩٠٦- قوله: «عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ عَقِيلِ بْنِ أَبِي طَالِبٍ»: الحسن هذا هو ابن أبي الحسن البصري.

وقد ذكر شيخي ابن الملقن في كتاب النكاح من شرح البخاري، عن الطبري أنه لم يسمع من عقيل بن أبي طالب<sup>(١)</sup>.

قوله: «تَزَوَّجَ امْرَأَةً مِنْ بَنِي جُشَمَ»: هذه المرأة لا أعرفها.

(١) التوضيح شرح الجامع الصحيح ٤٨٩/٢٤.

فَقَالُوا: بِالرِّفَاءِ وَالْبَيْنِ، فَقَالَ: لَا تَقُولُوا هَكَذَا، وَلَكِنْ قُولُوا كَمَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:  
«اللَّهُمَّ بَارِكْ لَهُمْ، وَبَارِكْ عَلَيْهِمْ». [س: ٢٣٧١].

### ٢٤- الْوَلِيمَةُ

١٩٠٧- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، أَخْبَرَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا ثَابِتُ  
الْبُنَائِيُّ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَأَى عَلَى عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ أَثَرَ  
صُفْرَةٍ، فَقَالَ: «مَا هَذَا؟» أَوْ «مَه»، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي تَزَوَّجْتُ امْرَأَةً

قوله: «بِالرِّفَاءِ وَالْبَيْنِ» الحديث: الرفاء الالتئام والاتفاق والبركة والنماء،  
وهو من قولهم: رفأت الثوب رفأً ورفوته رفوياً، وإنما نهى عنه كراهية؛ لأنه كان  
من عادة الجاهلية، ولهذا سن فيه غيره.

### ٢٤- الْوَلِيمَةُ

١٩٠٧- قوله: «رَأَى عَلَى عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ أَثَرَ صُفْرَةٍ»: هذا تعلق  
بعبد الرحمن بن عوف من طيب العروس، ولم يقصده، ولا تعمد الزعفر؛ لأنه  
قد ثبت في الصحيح النهي عن التزعفر للرجال، وكذا تُهي الرجال عن  
الخلق؛ لأنه شعار النساء، وقد تُهي الرجال عن التشبه بالنساء، فهذا هو  
الصحيح في معنى الحديث، وهو الذي اختاره غير واحد.

ويجوز أن يكون هذا قبل النهي، والله أعلم، قلت ذلك من غير أن أراه

منقولاً.

عَلَى وَزْنِ نَوَاةٍ مِنْ ذَهَبٍ، فَقَالَ: «بَارَكَ اللهُ لَكَ، أَوْلِمَ وَلَوْ بِشَاةٍ». [خ: ٢٠٤٩، م: ١٤٢٧، د: ٢١٠٩، ت: ١٠٩٤، س: ٣٣٥١].

ونقل القاضي عياض الترخيص في ذلك للعروس، قال: وقيل: لعله كان يسيراً فلم ينكره.

وقيل: كان في أول الإسلام من تزوج لبس ثوباً مصبوغاً علامة لسروره وزواجه، قال: وهذا غير معروف.

وقيل: يحتمل أنه كان في ثيابه دون بدنه، ومذهب مالك وأصحابه جواز لبس الثياب المزعفرة، وحكاها مالك عن علماء المدينة، وهذا مذهب ابن عمر وغيره.

وقال الشافعي وأبو حنيفة: لا يجوز ذلك للرجل<sup>(١)</sup>.

قوله: «عَلَى وَزْنِ نَوَاةٍ مِنْ ذَهَبٍ»: النواة اسم لقدر معروف عندهم؛ فسروها بخمسة دراهم من ذهب، وكذا فسرها أكثر العلماء.  
وقال أحمد: هي ثلاثة دراهم.

وقيل: المراد نواة التمر، أي وزنها من ذهب، والصحيح الأول.

وقال بعض المالكية: النواة أربعة دنانير عند أهل المدينة، وظاهر كلام أبي عبيد أنه دفع خمسة دراهم، ولم يكن هناك ذهب، إنما هي خمسة دراهم تُسَمَّى نواة، كما تُسَمَّى الأربعون أوقية.

(١) شرح صحيح مسلم للنووي ٢١٦/٩.

١٩٠٨ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ قَالَ: أَخْبَرَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ ثَابِتِ الْبُنَانِيِّ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: مَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَوْلَمَ عَلَى شَيْءٍ مِنْ نِسَائِهِ مَا أَوْلَمَ عَلَى زَيْنَبَ؛ فَإِنَّهُ ذَبَحَ شَاةً. [خ:٥١٦٨، م:١٤٢٨، د:٣٧٤٣].

١٩٠٨ - قوله: «مَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَوْلَمَ عَلَى شَيْءٍ مِنْ نِسَائِهِ مَا أَوْلَمَ عَلَى زَيْنَبَ» الحديث: كان تزويجه ﷺ بزَيْنَب بنت جحش بن رئاب في السنة الخامسة من الهجرة، وقيل: لهلال ذي القعدة من سنة خمس، وقيل: سنة ثلاث. وكانت قبله عند زيد بن حارثة مولاه ﷺ، ثم طلقها واعتدت، ثم زوجها الله سبحانه رسوله ﷺ، وأنزل فيها: ﴿فَلَمَّا قَضَى زَيْدٌ مَنِّهَا وَطَرًا﴾ [الأحزاب: ٣٧].

توفيت سنة عشرين، وقيل: سنة إحدى وعشرين من المحرة، وهي أول أزواجه لحوقاً به ﷺ، ورضي عنها، ومناقبها كثيرة مشهورة معلومة. فائدة: وقع في صحيح البخاري بعد باب أي الصدقة أفضل، عن عائشة، أَنَّ بَعْضَ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ، أَوْ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ قُلْنَ لِلنَّبِيِّ ﷺ: أَيُّنَا أَسْرَعُ بِكَ حُوقًا؟ قَالَ: أَطْوَلُ كُنَّ يَدًا، فَأَخَذُوا قَصَبَةً يَذْرَعُونَهَا، فَكَانَتْ سَوْدَةٌ أَطْوَلَهُنَّ يَدًا، فَعَلِمْنَا بَعْدُ أَنَّهَا كَانَتْ طُولَ يَدِهَا الصَّدَقَةَ، وَكَانَتْ أَسْرَعَنَا حُوقًا بِهِ، وَكَانَتْ مُحِبُّ الصَّدَقَةَ<sup>(١)</sup>.

(١) صحيح البخاري (١٤٢٠).

.....

---

والمشهور كما تقدّم أن أسرعهن لحاقاً به زينب، وكانت كثيرة الصدقة. قال بعض الحفاظ: وَهَلْ فِي سَوْدَةَ، وَإِنَّمَا هُوَ فِي زَيْنَبٍ وَتُوفِيَتْ فِي خِلافةِ عَمْرٍ، وَبَقِيَتْ سَوْدَةَ إِلَى شِوَالِ سَنَةِ أَرْبَعٍ وَخَمْسِينَ بِالْمَدِينَةِ فِي خِلافةِ مَعَاوِيَةَ. هكذا الحديث عندنا، وقد رواه مسلم على الصواب عن عائشة، وذكرت أنها زينب، وسبب طول يدها أنها كانت تعمل وتتصدق.

قال ابن بطال: سقط من الحديث ذكر زينب؛ لأنه لا خلاف بين أهل الأثر والسير أن زينب أول من مات من زوجاته.

قال عبدالرحمن بن أبى: صليت مع عمر على زينب بنت جحش أم المؤمنين.

فهذا إذن غلط من بعض الرواة، والعجب من البخاري كيف لم ينبه عليه، ولا من بعده، حتى إن بعضهم فسره بأن لحوق سودة من أعلام النبوة.

قال بعض من قرأت عليه فيما قرأته عليه: ويجوز أن يكون حكاية لمن كان حاضراً من زوجاته عنده، وأن سودة وعائشة كانتا ثم دون زينب.

وعن بعض مشايخي، وغالب ظني أني لم أسمع منه، إن قوله: «فعلمنا بعد إنما كان طول يدها بالصدقة»، أي أن زينب لما ماتت قبل أزواجه كلهن، عرفوا أن طول اليد لم يكن المراد به ظاهره، وإنما عنى به الشارع الصدقة، انتهى معناه.

١٩٠٩ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عُمَرَ الْعَدَنِيُّ وَغِيَاثُ بْنُ جَعْفَرِ الرَّحَبِيِّ  
قَالَا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا وَاثِلُ بْنُ دَاوُدَ، عَنِ ابْنِهِ، عَنِ الزُّهْرِيِّ،

فعلى هذا يكون الضمير في يدها، وفي قوله: وكانت أسرنا لحوقاً به،  
وقوله: وكانت تحب، راجع إلى مستقر في النفس وهي التي تقدم موتها، وهي  
زينب رضي الله عنهن أجمعين، وهذا جواب حسن، وهو أحسن من الأول.

١٩٠٩ - قوله: «حَدَّثَنَا وَاثِلُ بْنُ دَاوُدَ، عَنِ ابْنِهِ»: هو بهمزة وصل ثم  
موحدة ثم نون ثم هاء، وابنه هو بكر، وهذا من طَرْفٍ لِإِسْنَادٍ، وقد صنف  
الحافظ أبو بكر الخطيب في رواية الآباء عن الأبناء كتاباً، وقد روى فيه من  
حديث ابن عيينة، عن واثل بن داود، عن ابنه بكر، عن الزهري، عن سعيد بن  
المسيب، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «أخروا الأحمال، فإن اليد  
موثقة، والرجل موثقة».

قال الخطيب: لا يروى عن النبي ﷺ، فيما نعلمه، إلا من جهة بكر وأبيه.  
وروى فيه من حديث العباس بن عبد المطلب، عن ابنه الفضل، أن  
النبي ﷺ جمع بين الصلاتين بالمزدلفة.

وذكر أبو الفرج الحافظ في تلقيحه أن العباس روى عن ابنه عبدالله  
حديثاً<sup>(١)</sup>.

(١) تلقيح فهوم أهل الأثر ص ٥٢٠.

وكذلك روى وائل بن بكر عن ابنه بكر ثمانية أحاديث، منها في السنن الأربعة حديثه عن ابنه بكر، عن الزهري، عن أنس، أن النبي ﷺ أولم على صفة بسويق وتمر.

وكذلك روى سليمان التيمي، عن ابنه معتمر حديثين، وقدر روى الخطيب من رواية معتمر بن سليمان التيمي قال: حدثني أبي قال: حدثني أنت عني، عن أيوب، عن الحسن قال: ويح كلمة رحمة. وقدر روى غير هؤلاء عن أبناءهم؛ فروى أنس بن مالك عن ابنه غير مسمى حديثاً.

وروى زكريا بن أبي زائدة عن ابنه حديثاً.  
وروى يونس بن أبي إسحاق عن ابن إسرائيل حديثاً.  
وروى أبو بكر بن عياش عن ابنه إبراهيم حديثاً.  
وروى شجاع بن الوليد عن ابنه أبي هشام الوليد حديثاً.  
وروى عمر بن يونس اليمامي عن ابنه حديثاً.  
وروى سعيد بن الحكم المصري عن ابنه محمد حديثاً.  
وروى إسحاق بن البهلول عن ابنه يعقوب حديثين.  
وروى كثير بن يحيى البصري عن ابنه يحيى حديثاً.  
وروى يحيى بن جعفر بن أعين عن ابنه الحسين حديثين.

وروى علي بن حرب الطائي عن ابنه الحسن حديثاً.  
وروى محمد بن يحيى الذهلي عن ابنه يحيى حديثاً.  
وروى أبو داود السجستاني عن ابنه أبي بكر عبد الله حديثين.  
وروى علي بن الحسن بن أبي عيسى الداربيجدي عن ابنه الحسن حديثاً.  
وروى الحسن بن سفيان عن ابنه أبي بكر حديثين.  
وروى أحمد بن شاهين عن ابنه محمد حديثاً.  
وروى أبو بكر بن أبي عاصم عن ابنه أبي عبد الرحمن حديثاً.  
وروى عمر بن محمد السمرقندي عن ابنه محمد حديثاً.  
وروى محمد بن عبد الله بن أحمد الصفار عن ابنه أبي بكر أبياتاً قالها.  
وروى أبو الشيخ ابن حيان عن ابنه عبد الرزاق حكاية.  
وروى الحافظ أبو سعد بن السمعاني عن ابنه عبد الرحيم في ذيل تاريخ بغداد.

وروى القاضي بدر الدين بن جماعة عن ابنه القاضي عز الدين حكاية عجيبة.

قال ابن الصلاح: وأكثر ما روينا لأب عن ابنه ما روينا في كتاب الخطيب عن أبي عمر حفص بن عمر الدوري المقرئ، عن ابنه أبي جعفر محمد ستة عشر حديثاً، أو نحو ذلك.

عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَوْلَمَ عَلَى صَفِيَّةَ بِسَوِيْقٍ وَتَمْرٍ. [خ: ٣٧١، د: ٣٧٤٤، ت: ١٠٩٥، س: ٣٣٨٠].

أما الحديث الذي روي عن أبي بكر الصديق، عن ابنته عائشة عنه عليها السلام أنه قال: «في الحبة السوداء شفاء من كل داء»، فهو غلطٌ ممن رواه، إنما هو أبي بكر بن أبي عتيق، عن عائشة، وهو عبدالله بن محمد بن عبد الرحمن بن أبي بكر الصديق، وكذا رواه البخاري في صحيحه، وفيه التصريح بأنه ابن أبي عتيق<sup>(١)</sup>.  
ولكن ذكر ابن الجوزي في تلقيحه أن أبا بكر روى عن ابنته عائشة حديثين؛ قال: وروت أم رومان عن ابنتها عائشة حديثين<sup>(٢)</sup>.

وأبو عتيق هنا وآبؤه هم الذين قال فيهم موسى بن عقبة: لا نعلم أربعة أدركوا النبي ﷺ إلا هؤلاء الأربع، ذكروا أبا بكر الصديق وأباه وابنه عبدالرحمن وابنه محمداً أبا عتيق، انتهى.

فإن شئت فقل: أبو قحافة وأبو بكر وابنته أسماء وابنها عبدالله بن الزبير، وهذا أحسن؛ لأن محمداً له رؤية فقط، وعبدالله له رؤية ورواية.

قوله: «بِسَوِيْقٍ»: السويق: قمح أو شعير يقلى ثم يطحن فيتزود به، ويستف تارة بماء يثرى به، أو بسمن أو بعسل وسمن.

(١) صحيح البخاري (٥٦٨٧).

(٢) تلقيح فهوم أهل الأثر ص ٥٢٠.

١٩١٠ - حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ أَبُو خَيْثَمَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ زَيْدِ بْنِ جُدْعَانَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: شَهِدْتُ لِلنَّبِيِّ ﷺ وَوَلِيمَةً؛ مَا فِيهَا لَحْمٌ وَلَا خُبْزٌ.

قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ابْنُ مَاجَهَ: لَمْ يُحَدِّثْ بِهِ إِلَّا ابْنُ عُيَيْنَةَ. [خ: ٥١٥٩].

١٩١١ - حَدَّثَنَا سُؤَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا الْمُفَضَّلُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ جَابِرٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَائِشَةَ وَأُمِّ سَلَمَةَ، قَالَتَا: أَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ نُجَهِّزَ فَاطِمَةَ عَلَيْهَا السَّلَامَ حَتَّى نُدْخِلَهَا عَلَى عَلِيٍّ ﷺ، فَعَمَدْنَا إِلَى الْبَيْتِ

قال ابن دريد: وبنو العنبر يقولونه بالصَّاد<sup>(١)</sup>.

١٩١٠ - قوله: «عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: شَهِدْتُ لِلنَّبِيِّ ﷺ وَوَلِيمَةً، مَا فِيهَا خُبْزٌ وَلَا لَحْمٌ»: لعله أراد وليمة صافية بنت حبي؛ فإنه حضرها.

وفي الصحيح من حديثه، وفيه أن وليمتها كانت حيس<sup>(٢)</sup>؛ وهو التمر والسمن والأقط، أو غيرها فإنه خدمه عشر سنين مدة إقامته ﷺ بالمدينة.

١٩١١ - قوله: «عَنْ عَائِشَةَ وَأُمِّ سَلَمَةَ، قَالَتَا: أَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ نُجَهِّزَ فَاطِمَةَ حَتَّى نُدْخِلَهَا عَلَى عَلِيٍّ»: أما تزويج علي بفاطمة فكان بعد بدر، وقيل: تزوجها بعد أن بنى ﷺ بعائشة بأربعة أشهر ونصف.

(١) مطالع الأنوار / ٥ / ٥٥٠.

(٢) صحيح البخاري (٣٧١).

فَفَرَّشْنَاهُ تَرَابًا لَيْتًا مِنْ أَعْرَاضِ الْبَطْحَاءِ، ثُمَّ حَشَوْنَا مِرْفَقَتَيْنِ لَيْنًا فَنَفَّسْنَاهُ بِأَيْدِينَا، ثُمَّ أَطْعَمْنَا تَمْرًا وَزَيْبِيًّا، وَسُقِينَا مَاءً عَذْبًا، وَعَمَدْنَا إِلَى عُودٍ فَعَرَّضْنَاهُ فِي جَانِبِ الْبَيْتِ، يُلْقَى عَلَيْهِ الثُّوبُ، وَيَعْلَقُ عَلَيْهِ السَّقَاءُ، فَمَا رَأَيْنَا عُرْسًا أَحْسَنَ مِنْ عُرْسِ فَاطِمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

١٩١٢ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ أَبِي حَازِمٍ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدِ السَّاعِدِيِّ قَالَ: دَعَا أَبُو أُسَيْدٍ السَّاعِدِيُّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ إِلَى عُرْسِهِ، فَكَانَتْ خَادِمَهُمُ الْعُرُوسُ، قَالَتْ: تَدْرِي مَا سَقَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ؟

وأما إدخالها عليه فكان بعد تزويجه إياها بتسعة أشهر ونصف، وكان سنها يوم تزوجها خمسة عشرة سنة وخمسة أشهر، وتوفيت بعده الصلوات بستة أشهر، وقيل: بثلاثة، وقيل: بثمانية أشهر، وقيل: بستعين يوماً، وقيل: بشهرين، والصحيح الأول، وقد تقدّم ذلك.

قيل: توفيت لثلاث خلون من شهر رمضان سنة إحدى عشرة، وكان عمرها تسعاً وعشرين، وقيل: ثلاثين، وقيل: إحدى وعشرين.  
وقال الكلبي: كان عمرها خمسة وثلاثين سنة.

١٩١٢ - قوله: «فَكَانَتْ خَادِمَهُمُ الْعُرُوسُ»: العروس هي أم أُسَيْدِ الأنصارية، والحجة له في البخاري<sup>(١)</sup>، وسمّاها بعضهم سلامة بنت وهب.

(١) صحيح البخاري (٥١٨٢).

قَالَتْ: أَتَقَعْتُ تَمْرَاتٍ مِنَ اللَّيْلِ، فَلَمَّا أَصْبَحْتُ صَفَيْتُهُنَّ، فَأَسْقَيْتُهُنَّ إِيَّاهُ.  
[خ: ٥١٧٦، م: ٢٠٠٦].

### ٢٥- إجابة الداعي

١٩١٣- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: شَرُّ الطَّعَامِ طَعَامُ الْوَلِيمَةِ، يُدْعَى لَهَا الْأَغْنِيَاءُ وَيُتْرَكُ الْفُقَرَاءُ، وَمَنْ لَمْ يُجِبْ فَقَدْ عَصَى اللَّهَ وَرَسُولَهُ. [خ: ٥١٧٧، م: ١٤٣٢، د: ٣٧٤٢].

### ٢٥- إجابة الداعي

١٩١٣- قوله: «شَرُّ الطَّعَامِ طَعَامُ الْوَلِيمَةِ»: معناه الإخبار بما يقع بين الناس بعده عليه السلام من مراعاة الأغنياء في الولائم ونحوها، وتخصيصهم بالدعوة وإيثارهم بطيب الطعام، ورفع مجالسهم وتقديمهم، وغير ذلك مما هو الغالب في الولائم، والله المستعان.

فائدة: قال أصحابنا: الولائم ثمانية أنواع:

الوليمة: للعرس.

والخُرس: بضم الخاء المعجمة وإسكان الراء ثم السين المهملة، ويقال بالصاد؛ للولادة.

والإعذار: بكسر الهمزة وبالعين المهملة والذال المعجمة وفي آخره راء؛

للختان.

والوَكيرة: بفتح الواو؛ للبناء.

والنقِعة: لقدوم المسافر، مأخوذ من النقع وهو الغبار، ثم قيل: إن المسافر يصنعها، وهو الذي صحَّحه الحلِيمي في منهاجه وغيره، وعليه تدل السنة، وقيل: يصنعه غيره له.

والعقيقة: يوم سابع الولادة، وقيل: لا تجب السابع، وقد تناقض فيه كلام النووي<sup>(١)</sup>، والإفتاء على عدم الوجوب، كذا قاله بعض مشايخ مشايخي.

والوَضِيمة: بفتح الواو وكسر الضاد المعجمة؛ الطعام عند المصيبة. والمأذبة: بضم الدال المهملة وفتحها؛ الطعام المتخذ ضيافة بلا سبب. ثم اعلم أنه، أي في الحديث، تصريح بإجابة الدعوة، ولا خلاف أنه مأمور، ولكن هل هو أمر إيجاب أم ندب؟

والصحيح في مذهب الشافعي أنه فرض عين على مَنْ دُعي، لكن تسقط بأعذار موضعها كتب الفقه، فلا نطول بها.

والثاني: أنها فرض كفاية.

والثالث: مندوب.

هذا مذهب الشافعي في وليمة العرس، وأما غيرها من الولائم ففيها وجهان لأصحابه؛ أحدهما أنها كوليمة العرس.

(١) في روضة الطالبين ٣/ ٢٢٩: المستحب ذبحها يوم السابع.

١٩١٤ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: «إِذَا دُعِيَ أَحَدُكُمْ إِلَى وَلِيمَةٍ عُرْسٍ فَلْيُجِبْ». [خ: ٥١٧٣، م: ١٤٢٩، د: ٣٧٣٦، ت: ١٠٩٨].

١٩١٥ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبَادَةَ الْوَاسِطِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ حُسَيْنِ أَبُو مَالِكٍ النَّخَعِيُّ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْوَلِيمَةُ أَوَّلُ يَوْمٍ حَقٌّ، وَالثَّانِي مَعْرُوفٌ، وَالثَّلَاثُ رِيَاءٌ وَسَمْعَةٌ».

## ٢٦- الإِقَامَةُ عَلَى الْبِكْرِ وَالنَّيِّبِ

١٩١٦ - حَدَّثَنَا هَنَادُ بْنُ السَّرِيِّ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ لِلنَّيِّبِ ثَلَاثًا، وَلِلْبِكْرِ سَبْعًا». [خ: ٥٢١٣، م: ١٤٦١، د: ٢١٢٤، ت: ١١٣٩].

والثاني: أن الإجابة إليها نذب، وإن كانت واجبة في العرس.

ونقل بعضهم اتفاق العلماء على وجوب إجابة وليمة العرس.

قال: واختلفوا فيما سواها؛ فقال مالك والجمهور: لا تجب الإجابة إليها.

وقال أهل الظاهر: تجب الإجابة إلى كل دعوة، عرس وغيره، وبه قال

بعض السلف.

١٩١٥ - قوله: «حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبَادَةَ»: هو بفتح العين وتخفيف

الموحدة، فاعلمه.

١٩١٧- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ الْقَطَّانُ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ، يَعْنِي ابْنَ أَبِي بَكْرٍ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمَّا تَزَوَّجَ أُمَّ سَلَمَةَ أَقَامَ عِنْدَهَا ثَلَاثًا، وَقَالَ: «لَيْسَ بِكَ عَلَى أَهْلِكَ هَوَانٌ، إِنْ شِئْتَ سَبَعْتُ لَكَ، وَإِنْ سَبَعْتُ لَكَ سَبَعْتُ لِنِسَائِي». [م: ١٤٦٠، د: ٢١٢٢].

٢٧- مَا يَقُولُ الرَّجُلُ إِذَا دَخَلَتْ عَلَيْهِ أَهْلُهُ

١٩١٨- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى وَصَالِحُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى الْقَطَّانُ قَالَا: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَجْلَانَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِذَا أَفَادَ أَحَدُكُمْ امْرَأَةً، أَوْ خَادِمًا، أَوْ دَابَّةً، فَلْيَأْخُذْ بِنَاصِيَتِهَا، وَلْيَقُلْ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ خَيْرَهَا، وَخَيْرِ مَا جُبِلَتْ عَلَيْهِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّهَا، وَشَرِّ مَا جُبِلَتْ عَلَيْهِ». [د: ٢١٦٠].

٢٦- الإِقَامَةُ عَلَى الْبِكْرِ وَالثَّيِّبِ

١٩١٧- قوله: «لَمَّا تَزَوَّجَ، يَعْنِي الثَّيِّبَةَ»، أُمَّ سَلَمَةَ: كان تزويجه أم سلمة، قيل: رملة، وليس بشيء، وقيل: هند، وهو الصحيح، بنت أبي أمية حذيفة، وقيل: سهيل، وقيل: هشام بن المغيرة بن عمر بن مخزوم المخزومية، في ليال بقين من شوال سنة أربع، وتوفيت في ذي القعدة سنة تسع وخمسين، وقيل غير ذلك، رضي الله عنها.

٢٧- مَا يَقُولُ الرَّجُلُ إِذَا دَخَلَتْ عَلَيْهِ أَهْلُهُ

١٩١٨- قوله: «جُبِلَتْ عَلَيْهِ»: أي خلقت وطبعت عليه.

١٩١٩ - حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ رَافِعٍ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ، عَنْ كُرَيْبٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَوْ أَنَّ أَحَدَكُمْ إِذَا أَتَى أَمْرًا تَهُ قَالَ: اللَّهُمَّ جَنِّبِي الشَّيْطَانَ، وَجَنِّبِ الشَّيْطَانَ مَا رَزَقْتَنِي، ثُمَّ كَانَ بَيْنَهُمَا وَلَدٌ لَمْ يُسَلِّطِ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ عَلَيْهِ الشَّيْطَانَ، أَوْ لَمْ يَضُرَّهُ». [خ: ١٤١، م: ١٤٣٤، د: ٢١٦١، ت: ١٠٩٢].

### ٢٨- التَّسْتَرُّ عِنْدَ الْجَمَاعِ

١٩٢٠ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ وَأَبُو أُسَامَةَ قَالَا: حَدَّثَنَا بَهْزُ بْنُ حَكِيمٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، عَوْرَاتُنَا مَا نَأْتِي مِنْهَا، وَمَا نَذَرُ؟ قَالَ: «أَحْفَظْ عَوْرَتَكَ إِلَّا مِنْ زَوْجَتِكَ، أَوْ مَا مَلَكَتْ يَمِينُكَ». قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَرَأَيْتَ إِنْ كَانَ الْقَوْمُ بَعْضُهُمْ فِي بَعْضٍ؟ قَالَ: «إِنْ اسْتَطَعْتَ أَنْ لَا يَرِيَنَّهَا أَحَدًا فَلَا يَرِيَنَّهَا»، قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَإِنْ كَانَ أَحَدُنَا خَالِيًا؟ قَالَ: «فَاللَّهِ أَحَقُّ أَنْ يُسْتَحْيَا مِنْهُ مِنَ النَّاسِ». [د: ٤٠١٧، ت: ٢٧٦٩].

١٩١٩ - قوله: «لَمْ يُسَلِّطِ اللَّهُ عَلَيْهِ الشَّيْطَانَ، أَوْ لَمْ يَضُرَّهُ»: قال القاضي عياض: قيل: المراد بأنه لا يضره أنه لا يصرعه شيطان، وقيل: لا يطعن فيه الشيطان عند ولادته بخلاف غيره.

قال: ولم يجعله أحدًا على العموم في جميع الضرر والوسوسة والاعواء، هذا كلامه<sup>(١)</sup>، انتهى.

(١) شرح صحيح مسلم للنووي ١٠/٥.

١٩٢١ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ وَهَبِ الْوَاسِطِيِّ قَالَ: حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ الْقَاسِمِ الْهَمْدَانِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا الْأَخْوَصُ بْنُ حَكِيمٍ، عَنْ أَبِيهِ وَرَاشِدِ بْنِ سَعْدٍ وَعَبْدِ الْأَعْلَى بْنِ عَدِيٍّ، عَنْ عُبَيْةَ بْنِ عَبْدِ السَّلْمِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا أَتَى أَحَدُكُمْ أَهْلُهُ فَلْيَسْتَبْرِزْ، وَلَا يَتَجَرَّدْ تَجَرُّدَ الْعَيْرِينَ».

### ٢٨ - التَّسْتَرُّ عِنْدَ الْجَمَاعِ

١٩٢١ - قوله: «حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ الْقَاسِمِ الْهَمْدَانِيُّ»: هو بإسكان الميم وبالبدال المهملة، وينسب تارة: الهمداني الحَبْدَعِي بكسر الخاء المعجمة وفتحها وإسكان الموحدة ثم ذال معجمة مفتوحة ثم عين مهملة بعدها ياء النسبة، وهي إلى بطنٍ من همدان، وقد وثقه أحمد، وضعفه ابنُ معين.

قوله: «تَجَرَّدَ الْعَيْرِينَ»: أما تجرد فهو منصوب على المصدر.

أما «الْعَيْرَان» فبفتح العين المهملة وإسكان المثناة تحت، ثم راء ثم نون في آخره، ثنية عَيْرٍ، وهو حمار الوحش، والأنثى أيضاً، والأنثى عَيْرَةٌ، والجمع أَعْيَارٌ، ومَعْيُورَاءٌ، وعَيْرَةٌ، مثل فَحْلٍ وفُحُولَةٍ.

الحكمة في أنه شبهها بالعيرين لبلادتهما وغلظ طباعهما، لأن الحمار أبلد الدواب، وكونه وحشياً فهو أكثر بلادة، فإنه في العادة أن كل وحشي أغلظ طباعاً من الإنسي، والله أعلم.

١٩٢٢ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ مُوسَى بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ مَوْلَى لِعَائِشَةَ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: مَا نَظَرْتُ، أَوْ مَا رَأَيْتُ فَرَجَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَطُّ.

قَالَ أَبُو بَكْرٍ: قَالَ أَبُو نُعَيْمٍ: عَنْ مَوْلَاةٍ لِعَائِشَةَ. [ر: ٦٦٢].

### ٢٩ - النَّهْيُ عَنْ إِيْتَانِ النِّسَاءِ فِي أَدْبَارِهِنَّ

١٩٢٣ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَبِي الشَّوَارِبِ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ الْمُخْتَارِ قَالَ: حَدَّثَنَا سُهَيْلُ بْنُ أَبِي صَالِحٍ، عَنِ الْحَارِثِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا يَنْظُرُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ إِلَى رَجُلٍ جَامَعَ امْرَأَتَهُ فِي دُبْرِهَا». [د: ٢١٦٢].

١٩٢٤ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ زِيَادٍ، عَنْ حَجَّاجِ بْنِ أَرْطَاةَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ هَرَمِيٍّ، عَنْ خَزِيمَةَ بْنِ ثَابِتٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ لَا يَسْتَحْيِي مِنَ الْحَقِّ، ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، لَا تَأْتُوا النِّسَاءَ فِي أَدْبَارِهِنَّ».

١٩٢٥ - حَدَّثَنَا سَهْلُ بْنُ أَبِي سَهْلٍ وَجَمِيلُ بْنُ الْحَسَنِ قَالَا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ، أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ: كَانَتْ يَهُودٌ تَقُولُ: مَنْ أَتَى امْرَأَتَهُ فِي قُبُلِهَا مِنْ دُبْرِهَا، كَانَ الْوَلَدُ أَحْوَلَ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ سُبْحَانَهُ: ﴿يَسْأَلُكُمْ حَرْثٌ

لَكُمْ فَأَتُوا حَرْثَكُمْ أَنْتُمْ شِئْتُمْ﴾ [البقرة: ٢٢٣]. [خ: ٤٥٢٨، م: ١٤٣٥، د: ٢١٦٣].

٣٠- العَزْلُ

١٩٢٦- حَدَّثَنَا أَبُو مَرْوَانَ مُحَمَّدُ بْنُ عُثْمَانَ الْعُثْمَانِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ، عَنِ ابْنِ شَهَابٍ، حَدَّثَنِي عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ قَالَ: سَأَلَ رَجُلٌ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْعَزْلِ، فَقَالَ: «أَوْتَفَعَلُونَ؟ لَا عَلَيْكُمْ أَنْ لَا تَفْعَلُوا، فَإِنَّهُ لَيْسَ نَسَمَةً قَضَى اللَّهُ لَهَا أَنْ تَكُونَ إِلَّا هِيَ كَائِنَةً». [خ: ٢٢٢٩، م: ١٤٣٨، د: ٢١٧٠، ت: ١١٣٨، س: ٣٣٢٧].

١٩٢٧- حَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ إِسْحَاقَ الْهَمْدَانِيُّ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَمْرِو، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ: كُنَّا نَعَزِلُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَالْقُرْآنُ يَنْزِلُ. [خ: ٥٢٠٩، م: ١٤٤٠، ت: ١١٣٦].

١٩٢٨- حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْحَلَّالُ، حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ عَيْسَى، حَدَّثَنَا ابْنُ هَيْعَةَ، حَدَّثَنِي جَعْفَرُ بْنُ رَبِيعَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنِ الْمُحَرَّرِ بْنِ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يُعَزَلَ عَنِ الْحُرَّةِ إِلَّا بِإِذْنِهَا. [خ: ٥١٠٩، م: ١٤٠٨، د: ٢٠٦٥، ت: ١١٢٦، س: ٣٢٨٨].

٣٠- العَزْلُ

١٩٢٧- قوله: «حَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ إِسْحَاقَ الْهَمْدَانِيُّ»: هو بإسكان الميم وبالبدال المهملة، وأظنه تقدّم.

١٩٢٨- قوله: «عَنِ الْمُحَرَّرِ بْنِ أَبِي هُرَيْرَةَ»: هو بضم الميم وفتح الحاء المهملة وبرائين الأولى مشددة مفتوحة.

## ٣١- لَا تُنْكِحُ الْمَرْأَةَ عَلَى عَمَّتِهَا وَلَا عَلَى خَالَتِهَا

١٩٢٩- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ هِشَامِ بْنِ حَسَّانٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا تُنْكِحُ الْمَرْأَةَ عَلَى عَمَّتِهَا، وَلَا عَلَى خَالَتِهَا».

١٩٣٠- حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ بَنٍ سُلَيْمَانَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ عْتَبَةَ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَنْهَى عَنِ نِكَاحَيْنِ: أَنْ يُجْمَعَ بَيْنَ الْمَرْأَةِ وَعَمَّتِهَا، وَبَيْنَ الْمَرْأَةِ وَخَالَتِهَا.

١٩٣١- حَدَّثَنَا جُبَارَةُ بْنُ الْمَغْلَسِ، حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ النَّهْشَلِيُّ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي مُوسَى، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تُنْكِحُ الْمَرْأَةَ عَلَى عَمَّتِهَا، وَلَا عَلَى خَالَتِهَا».

٣٢- الرَّجُلُ يُطَلِّقُ امْرَأَتَهُ ثَلَاثًا فَتَتَزَوَّجُ فَيُطَلِّقُهَا قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ أَتْرَجِعُ إِلَى الْأَوَّلِ  
١٩٣٢- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ، عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّ امْرَأَةً رِفَاعَةَ الْقُرْظِيَّ جَاءَتْ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ

٣٢- الرَّجُلُ يُطَلِّقُ امْرَأَتَهُ ثَلَاثًا فَتَتَزَوَّجُ فَيُطَلِّقُهَا قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ أَتْرَجِعُ إِلَى الْأَوَّلِ

١٩٣٢- قوله: «أَنَّ امْرَأَةً رِفَاعَةَ»: اختلف في اسمها؛ فقيل: سُهَيْمَةَ،

وقيل: عائشة، وقيل: تيممة بفتح التاء وضمها، وقيل: أميمة.

فَقَالَتْ: إِنِّي كُنْتُ عِنْدَ رِفَاعَةَ فَطَلَّقَنِي فَبَتَّ طَلَاقِي، فَتَزَوَّجْتُ عَبْدَ الرَّحْمَنِ ابْنَ الزَّبِيرِ، وَإِنَّ مَا مَعَهُ مِثْلُ هُدْبَةِ الثَّوْبِ، فَتَبَسَّمَ النَّبِيُّ ﷺ، وَقَالَ:

وقيل: نعيمة، وقيل: أمية، وقيل: الرمضاء، وقيل: الغميضاء.

ذكر ذلك غير واحد مفرقاً، وذكره مجموعاً بعض مشايخي فيما قرأته عليه بالقاهرة.

قوله: «فَتَزَوَّجْتُ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ الزَّبِيرِ»: هو بفتح الزاي وكسر الموحدة، وهو عبدالرحمن بن الزبير بن باطا، والزبير بن باطا يهودي، وباطا بموحدة بلا مد ولا همز.

وقال صاحب المطالع: باطيا<sup>(١)</sup>.

قتل الزبير يوم بني قريظة كافراً، قتله الزبير بن العوام صبراً.

كذا ذكر ابن عبدالبر أنه ابن الزبير بن باطا<sup>(٢)</sup>.

وقال ابن منده وأبو نعيم: هو عبدالرحمن بن الزبير بن زيد بن أمية بن

زيد بن مالك بن عوف بن عمرو بن عوف بن مالك بن الأوس<sup>(٣)</sup>.

قوله: «وَإِنَّ مَا مَعَهُ مِثْلُ هُدْبَةِ الثَّوْبِ»: هدبة الثوب طرفه مما يلي طرته،

وهو هُدْبَةٌ وَهُدْبٌ وَهُدَابٌ.

(١) مطالع الأنوار ٣/ ٢٥٣.

(٢) الاستيعاب ٢/ ٨٣٣.

(٣) معرفة الصحابة لأبي نعيم ٤/ ١٨٤٤.

«أَتُرِيدِينَ أَنْ تَرْجِعِي إِلَى رِفَاعَةَ؟ لَا، حَتَّى تَذُوقِي عُسَيْلَتَهُ، وَيَذُوقَ عُسَيْلَتِكَ».

[خ: ٢٦٣٩، م: ١٤٣٣، د: ٢٣٠٩، ت: ١١١٨، س: ٣٢٨٣].

١٩٣٣ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ مَرْثَدٍ قَالَ: سَمِعْتُ سَالِمَ بْنَ رَزِينٍ يُحَدِّثُ عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، فِي الرَّجُلِ تَكُونُ لَهُ الْمَرْأَةُ فَيَطْلُقُهَا، فَيَتَزَوَّجُهَا رَجُلٌ، فَيَطْلُقُهَا قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا، أَتَرْجِعُ إِلَى الْأَوَّلِ؟ قَالَ: «لَا، حَتَّى يَذُوقَ الْعُسَيْلَةَ». [س: ٣٤١٤].

### ٣٣- الْمُحِلُّ وَالْمُحَلَّلُ لَهُ

١٩٣٤ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا أَبُو عَامِرٍ، عَنْ زَمْعَةَ بْنِ صَالِحٍ، عَنْ سَلَمَةَ ابْنِ وَهْرَامٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْمُحِلَّ، وَالْمُحَلَّلَ لَهُ.

قوله: «حَتَّى تَذُوقِي عُسَيْلَتَهُ» إلى آخره: شبه لذة الجماع بذوق العسل، فاستعار لها ذوقاً، وإنما أتت العُسَيْلَةُ؛ لأنه أراد قطعة من العسل.

وقيل: على إعطائها معنى النطفة.

وقيل: العسل في الأصل يؤنث ويذكر، فمن صغره مؤنثاً قال عُسَيْلَةُ.

وإنما صغره ﷺ إشارة إلى القدر القليل الذي يحصل به الحل، والله

١٩٣٥ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ بْنِ الْبَخْتَرِيِّ الْوَاسِطِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنِ ابْنِ عَوْنٍ وَمُجَالِدٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنِ الْحَارِثِ، عَنِ عَلِيِّ رضي الله عنه قَالَ: لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم الْمُحِلَّ، وَالْمُحَلَّلَ لَهُ. [د: ٢٠٧٦، ت: ١١١٩].

١٩٣٦ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ عُثْمَانَ بْنِ صَالِحِ الْمِصْرِيِّ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي، سَمِعْتُ اللَّيْثَ بْنَ سَعْدٍ يَقُولُ: قَالَ لِي أَبُو مُضْعَبٍ مِشْرَحُ بْنُ هَاعَانَ: قَالَ عُقْبَةُ ابْنُ عَامِرٍ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «أَلَا أُخْبِرُكُمْ بِالتَّيْسِ الْمُسْتَعَارِ»، قَالُوا: بَلَى، يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: «هُوَ الْمُحِلُّ، لَعَنَ اللَّهُ الْمُحِلَّ <sup>(١)</sup>، وَالْمُحَلَّلَ لَهُ».

١٩٣٧ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ، عَنِ الْحَجَّاجِ، عَنِ الْحَكَمِ، عَنِ عِرَاكِ بْنِ مَالِكٍ، عَنِ عُرْوَةَ، عَنِ عَائِشَةَ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «يَحْرُمُ مِنَ الرَّضَاعِ مَا يَحْرُمُ مِنَ النَّسَبِ». [خ: ٢٦٤٦، م: ١٤٤٤، د: ٢٠٥٥، ت: ١١٤٧، س: ٣٣٠٠].

### ٣٣- الْمُحِلُّ وَالْمُحَلَّلَ لَهُ

١٩٣٤، ١٩٣٥ - قوله: «لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم الْمُحِلَّ، وَالْمُحَلَّلَ لَهُ»: المحلل له هو بفتح اللام المشددة وهو الزوج الأول، والمحل هو الذي يريد أن يحلها له، وهو الثاني.

من هنا نقرأ .... في ....

(١) كذا في الأصل وفي نسخة ابن قدامة في المواضع كلها: (المحل).

## ٣٤- بَابُ يَحْرُمُ مِنَ الرَّضَاعِ مَا يَحْرُمُ مِنَ النَّسَبِ

١٩٣٨- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَسْعَدَةَ وَأَبُو بَكْرِ بْنُ خَلَادٍ قَالَا: حَدَّثَنَا

خَالِدُ بْنُ الْحَارِثِ، حَدَّثَنَا سَعِيدٌ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ جَابِرِ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أُرِيدَ عَلَى ابْنَةِ حَمْزَةَ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ، فَقَالَ:

## ٣٤- بَابُ يَحْرُمُ مِنَ الرَّضَاعِ مَا يَحْرُمُ مِنَ النَّسَبِ

١٩٣٨- قوله: «أُرِيدَ عَلَى ابْنَةِ حَمْزَةَ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ»: أُرِيدَ بضم الهمزة

وكسر الراء، ومعناه قيل له تزوجها، والذي أراده على ذلك هو علي بن أبي طالب، كذا قاله النووي في تهذيبه في المبهمات<sup>(١)</sup>.

قوله: «عَلَى ابْنَةِ حَمْزَةَ»: ابنة حمزة المذكور في الحضانة اختلف في اسمها؛

فقيل: أمامة، وقيل: أمة الله، وقيل: أم الفضل، وقيل: سلمى، حكاهن المزي في أطرافه<sup>(٢)</sup>.

وقيل: عُمارة، وإنما عمارة ابن لحمزة.

وأم الفضل كنيتهما، أو فاطمة، قاله أبو نعيم، وابن طاهر.

قال المحب الطبري: فاطمة درجت صغيرة، والتي اختلفوا فيها أمامة،

روت حديثاً واحداً في ميراث مولاها، نقلت ذلك من خطي، والظاهر أنه من كلام بعض مشايخي.

(١) تهذيب الأسماء ٢/٥٧٦.

(٢) تحفة الأشراف ١٣/١١٦.

«إِنَّهَا ابْنَةُ أَخِي مِنَ الرَّضَاعَةِ، وَإِنَّهُ يَحْرُمُ مِنَ الرَّضَاعَةِ مَا يَحْرُمُ مِنَ النَّسَبِ».  
[خ: ٢٦٤٥، م: ١٤٤٧، س: ٣٣٠٥].

وفي صحيح البخاري في عمرة القضاء ما قد يشير إلى أن المذكورة في الحضانة هي المذكورة في التزويج؛ فإنه ذكر بعد أن ذكر حديث البراء وأن علياً وزيداً وجعفرأ اختصموا في ابن حمزة، قال قبيه علي: ألا تتزوج ابنة حمزة؟ قال: «إنها ابنة أخي من الرضاعة»<sup>(١)</sup>.

وحمزة له بنات؛ أمامة، ويقال: أمة الله، وكان الواقدي يقول فيها: عمارة، وقد تفرد بذلك، وإنما عمارة ابنه كما تقدم.

وله بنت تسمى أم الفضل، وأخرى تسمى فاطمة، ومن الناس من يعدهما واحدة، فلا أدري من هي مراد علي [من] هؤلاء، فليحرر.

قوله: «إِنَّهَا ابْنَةُ أَخِي مِنَ الرَّضَاعَةِ»: أرضعته الرضاع وحمزة ثوبية جارية أبي لهب، وكان حمزة مسترضعاً في بني سعد بن بكر، فأرضعت أمه رسول الله ﷺ يوماً وهو عند أمه حليلة، فكان حمزة رضيعه الرضيع من جهتين، قاله ابن القيم في أول الهدى<sup>(٢)</sup>.

ويأتي ضبط ثوبية، وهل أسلمت أم لا، بعده بقليل.

(١) صحيح البخاري (٥١٠٠).

(٢) زاد المعاد ١/ ٨٣.

١٩٣٩ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ، أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ، عَنِ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، أَنَّ زَيْنَبَ بِنْتَ أَبِي سَلَمَةَ حَدَّثَتْهُ، أَنَّ أُمَّ حَبِيبَةَ حَدَّثَتْهَا، أَنَّهَا قَالَتْ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ: انكِحِ أُخْتِي عَزَّةَ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَتَحْبِئِينَ ذَلِكَ؟» قَالَتْ: نَعَمْ يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَلَسْتُ لَكَ بِمُخْلِيةٍ، وَأَحَقُّ مَنْ شَرِكَنِي فِي خَيْرِ أُخْتِي، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «فَإِنَّ ذَلِكَ لَا يَحِلُّ لِي»، قُلْنَا: فَإِنَّا نَتَحَدَّثُ أَنَّكَ تُرِيدُ أَنْ تَنْكِحَ دُرَّةَ بِنْتَ أَبِي سَلَمَةَ، قَالَ: «بِنْتُ أُمَّ سَلَمَةَ؟» قَالَتْ: نَعَمْ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «فَإِنَّمَا لَوْ لَمْ تَكُنْ رَبِيبَتِي فِي حَجْرِي مَا حَلَلْتُ لِي، إِنَّهَا ابْنَةُ أَخِي مِنَ الرِّضَاعَةِ، أَرْضَعْتَنِي وَأَبَاهَا تُؤَيِّبَةُ، فَلَا تَعْرِضَنَّ عَلَيَّ أَحْوَاتِكُنَّ وَلَا بَنَاتِكُنَّ». [خ: ٥١٠١، م: ١٤٤٩، د: ٢٠٥٦، س: ٣٢٨٤].

١٩٣٩ - قوله: «لَسْتُ لَكَ بِمُخْلِيةٍ»: هي بضم الميم وإسكان الخاء المعجمة. قال صاحب المطالع: أي منفردة، يقال: أخل أمرك وأخل به، أي انفرد به<sup>(١)</sup>. وفي النهاية: أي لم أجدك خالياً من الزوجات غيري، وليس من قولهم امرأة محلية؛ إذا خلعت من الزوج<sup>(٢)</sup>. قوله: «أَرْضَعْتَنِي وَأَبَاهَا»: يعني أبا سلمة عبد الله بن عبد الأسد. «تُؤَيِّبَةُ»: هي بضم المثناة وفتح الواو وإسكان المثناة تحت ثم باء موحدة مفتوحة ثم تاء التأنيث، يقال: أسلمت.

(١) مطالع الأنوار ٢/٤٤٦.

(٢) النهاية ٢/٧٤.

١٩٣٩م - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ زَيْنَبِ بِنْتِ أُمِّ سَلَمَةَ، عَنْ أُمِّ حَبِيبَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، نَحْوَهُ.

### ٣٥- لَا تُحْرَمُ الْمَصَّةُ وَلَا الْمَصَّتَانِ

١٩٤٠ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشِيرٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَرُوبَةَ، عَنْ فَتَادَةَ، عَنْ أَبِي الْحَلِيلِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَارِثِ، أَنَّ أُمَّ الْفَضْلِ حَدَّثَتْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا تُحْرَمُ الرَّضْعَةُ وَلَا الرَّضْعَتَانِ، أَوِ الْمَصَّةُ وَالْمَصَّتَانِ». [م: ١٤٥١، س: ٣٣٠٨].

١٩٤١ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ خَالِدِ بْنِ خِدَاشٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ عَلِيَّةَ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنِ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَائِشَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا تُحْرَمُ الْمَصَّةُ وَالْمَصَّتَانِ». [م: ١٤٥٠، د: ٢٠٦٣، ت: ١١٥٠، س: ٣٣١٠].

١٩٤٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ بْنُ عَبْدِ الصَّمَدِ بْنِ عَبْدِ الْوَارِثِ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَمْرَةَ، عَنْ عَائِشَةَ أُمَّهَا قَالَتْ: كَانَ مِمَّا أَنْزَلَ اللَّهُ مِنَ الْقُرْآنِ ثُمَّ سَقَطَ: لَا يُحْرَمُ إِلَّا عَشْرُ رَضَعَاتٍ، أَوْ خَمْسُ مَعْلُومَاتٍ. [ر: ١٩٤٤، م: ١٤٥٢، د: ٢٠٦٢، س: ٣٣٠٧].

قال ابن بشكوال: توفيت ثوية بخير<sup>(١)</sup>، يعني، والله أعلم، زمن خيبر. وصرح بأنها توفيت سنة سبع ابن سعد، كما أفاده شيخ شيوخنا الحافظ مغلطاي رحمه الله.

(١) غوامض الأسماء المبهمة ٢/٧٥٩.

## ٣٦- رِضَاعُ الْكَبِيرِ

## ٣٦- رِضَاعُ الْكَبِيرِ

فائدة: اختلف العلماء في رضاعة الكبير؛ فقالت عائشة، ويروى عن علي وعروة بن الزبير وعطاء بن أبي رباح، وهو قول الليث بن سعد وداود وابن حزم: ثبتت حرمة الرضاع برضاع البالغ كما ثبتت برضاع الطفل لهذا الحديث الذي في الأصل.

وقال سائر العلماء من الصحابة والتابعين: لا تثبت إلا بإرضاع مَنْ له دون سنتين، إلا أبا حنيفة فقال: سنتين ونصف، وقال زفر: ثلاث سنين. وعن مالك رواية: سنتين وأيام.

واحتج الجمهور بقوله تعالى: ﴿ وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُنَمِّىَ الرِّضَاعَةَ ﴾ [البقرة: ٢٣٣]، وبالحديث: «إنما الرضاعة من المجاعة»<sup>(١)</sup>، وبغيره، وحملوا حديث سهلة الذي في الأصل، وهو في صحيح مسلم، على الخصوصية بها وبسالم، وكذا روى مسلم عن أم سلمة وسائر أزواجه رضي الله عنهن أنهن خالفن عائشة في هذا<sup>(٢)</sup>.

هذه المسألة طويلة الذيل فلنقتصر على هذا القدر فإنه كافٍ، والله أعلم.

(١) رواه البخاري (٢٦٤٧)، ومسلم (١٤٥٥).

(٢) صحيح مسلم (١٤٥٤).

١٩٤٣ - حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ابْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: جَاءَتْ سَهْلَةَ بِنْتُ سُهَيْلٍ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي أَرَى فِي وَجْهِ أَبِي حُذَيْفَةَ الْكَرَاهَةَ مِنْ دُخُولِ سَالِمِ عَلِيِّ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَرْضِعِيهِ»، قَالَتْ: كَيْفَ أَرْضِعُهُ وَهُوَ رَجُلٌ كَبِيرٌ؟ فَتَبَسَّمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَقَالَ: «قَدْ عَلِمْتُ أَنَّهُ رَجُلٌ كَبِيرٌ»، فَفَعَلْتُ، فَأَتَتِ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَتْ: مَا رَأَيْتُ فِي وَجْهِ أَبِي حُذَيْفَةَ شَيْئًا أَكْرَهُهُ بَعْدُ، وَكَانَ شَهِدَ بَدْرًا.

[خ: ٤٠٠٠، م: ١٤٥٣، د: ٢٠٦١، س: ٣٢٢٣].

١٩٤٤ - حَدَّثَنَا أَبُو سَلَمَةَ يَحْيَى بْنُ خَلْفٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ عَمْرَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، وَعَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: لَقَدْ نَزَلَتْ آيَةُ الرَّجْمِ، وَرِضَاعَةُ الْكَبِيرِ عَشْرًا، وَلَقَدْ كَانَ فِي صَحِيفَةٍ تَحْتَ سَرِيرِي، فَلَمَّا مَاتَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَتَشَاغَلْنَا بِمَوْتِهِ دَخَلَ دَاجِنٌ فَأَكَلَهَا. [ر: ١٩٤٢].

### ٣٧ - لَا رِضَاعَ بَعْدَ فَصَالٍ

١٩٤٥ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ أَشْعَثَ بْنِ أَبِي الشَّعْثَاءِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَخَلَ عَلَيْهَا

١٩٤٤ - قوله: «دَخَلَ دَاجِنٌ فَأَكَلَهَا»: الداجن الشاة التي تألف البيوت،

وقد تقع على غير الشاة من كل ما يألف البيوت من الطير وغيرها، والمراد الأول، والله أعلم.

وَعِنْدَهَا رَجُلٌ، فَقَالَ: «مَنْ هَذَا؟» قَالَتْ: هَذَا أَخِي، قَالَ: «انظروا مَنْ تُدْخِلْنَ عَلَيْنَا»  
فَإِنَّ الرِّضَاعَةَ مِنَ المَجَاعَةِ». [خ: ٢٦٤٧، م: ١٤٥٥، د: ٢٠٥٨، س: ٣٣١٢].

١٩٤٦ - حَدَّثَنَا حَرَمَلَةُ بْنُ يَحْيَى قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي  
ابْنُ هَيْعَةَ، عَنْ أَبِي الْأَسْوَدِ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ  
قَالَ: «لَا رِضَاعَ إِلَّا مَا فَتَقَ الْأُمْعَاءُ».

١٩٤٧ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ المِصْرِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ هَيْعَةَ، عَنْ  
يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ وَعَقِيلٍ، عَنِ ابْنِ شَهَابٍ، أَخْبَرَنِي أَبُو عُبَيْدَةَ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَمْعَةَ،  
عَنْ أُمِّهِ زَيْنَبَ بِنْتِ أَبِي سَلَمَةَ، أَنَّهَا أَخْبَرَتْهُ، أَنَّ أَزْوَاجَ النَّبِيِّ ﷺ كُلَّهُنَّ خَالَفْنَ  
عَائِشَةَ، وَأَبَيْنَ أَنْ يَدْخُلَ عَلَيْهِنَّ أَحَدٌ بِمِثْلِ رِضَاعَةِ سَالِمٍ مَوْلَى أَبِي حُدَيْفَةَ، وَقُلْنَ:  
وَمَا يُدْرِينَا؟ لَعَلَّ ذَلِكَ كَانَتْ رُحْصَةً لِسَالِمٍ وَحْدَهُ. [م: ١٤٥٤، س: ٣٣٢٥].

### ٣٨- لَبْنُ الفَحْلِ

١٩٤٨ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ  
الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: أَتَانِي عَمِّي مِنَ الرِّضَاعَةِ أَفْلَحُ بْنُ أَبِي  
قُعَيْسٍ يَسْتَأْذِنُ عَلَيَّ بَعْدَ مَا ضَرَبَ الحِجَابُ، فَأَبَيْتُ أَنْ أَدْنَ لَهُ، حَتَّى دَخَلَ

### ٣٨- لَبْنُ الفَحْلِ

١٩٤٨ - قولها: «أَتَانِي عَمِّي مِنَ الرِّضَاعَةِ أَفْلَحُ بْنُ أَبِي القُعَيْسِ»: وكذا في  
الصحيح، وفيه: «أفْلَحُ أَخُو أَبِي القُعَيْسِ».

عَلِيَّ النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: «إِنَّهُ عَمُّكَ، فَأَذِنِي لَهُ»، فَقُلْتُ: إِنَّمَا أَرْضَعْتَنِي الْمَرْأَةَ، وَلَمْ يُرْضِعْنِي الرَّجُلَ، قَالَ: «تَرَبَّتْ يَدَاكَ، أَوْ يَمِينُكَ». [ر: ١٩٤٩، خ: ٢٦٤٤، م: ١٤٤٤، د: ٢٠٥٧، ت: ١١٤٨، س: ٣٣٠١].

١٩٤٩ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: جَاءَ عَمِّي مِنَ الرَّضَاعَةِ يَسْتَأْذِنُ عَلِيَّ، فَأَبَيْتُ أَنْ أَذِنَ لَهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «فَلْيَلِجْ عَلَيْكَ عَمُّكَ»، فَقُلْتُ: إِنَّمَا أَرْضَعْتَنِي الْمَرْأَةَ، وَلَمْ يُرْضِعْنِي الرَّجُلَ، قَالَ: «إِنَّهُ عَمُّكَ، فَلْيَلِجْ عَلَيْكَ». [ر: ١٩٤٨، خ: ٢٦٤٤، م: ١٤٤٤، د: ٢٠٥٧، ت: ١١٤٨، س: ٣٣٠١].

وفي رواية في السنن والصحيح: «أستأذن علي عمي من الرضاعة».

زاد في مسلم: «أبو الجعد».

وفي رواية في صحيح مسلم: «إنما هو أبو القعيس»، وفي رواية: «أفلق بن قعيس».

قال الحفاظ: الصواب الرواية الأولى، وهي: «أفلق أخو أبي القعيس»، وهي التي ذكرها مسلم في أحاديث الباب، وهي المعروفة في كتب الحديث وغيرها؛ أن عمها من الرضاعة هو أفلق أخو أبي القعيس، وكنية أفلق أبو الجعد.

و«القعيس» بضم القاف وفتح العين المهملة.

## ٣٩- الرَّجُلُ يُسَلِّمُ وَعِنْدَهُ أُخْتَانِ

١٩٥٠- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ السَّلَامِ بْنُ حَرْبٍ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي فَرْوَةَ، عَنْ أَبِي وَهْبٍ الْجَيْشَانِيِّ، عَنْ أَبِي خِرَاشٍ الرَّعِينِيِّ، عَنِ الدَّيْلَمِيِّ قَالَ: قَدِمْتُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَعِنْدِي أُخْتَانِ تَزَوَّجْتُهُمَا فِي الْجَاهِلِيَّةِ، فَقَالَ: «إِذَا رَجَعْتَ فَطَلِّقْ إِحْدَاهُمَا». [د: ٢٢٤٣، ت: ١١٢٩].

١٩٥١- حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى، حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي ابْنُ هَيْعَةَ، عَنْ أَبِي وَهْبٍ الْجَيْشَانِيِّ حَدَّثَهُ، أَنَّهُ سَمِعَ الضَّحَّاكَ بْنَ فَيْرُوزَ الدَّيْلَمِيَّ يُحَدِّثُ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي أَسَلَمْتُ وَتَحْتِي أُخْتَانِ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِي: «طَلِّقْ أَيَّتَهُمَا شِئْتَ». [د: ٢٢٤٣، ت: ١١٢٩].

## ٣٩- الرَّجُلُ يُسَلِّمُ وَعِنْدَهُ أُخْتَانِ

١٩٥٠- قوله: «عَنْ أَبِي خِرَاشٍ الرَّعِينِيِّ»: هو بخاء مكسورة وشين في

آخره معجمتين.

قوله: «عَنِ الدَّيْلَمِيِّ»: كذا في أصلنا وعلى «عن» ضبة وكذا على

«الديلمي»، ولا أدري لِمَ ضُرب.

والديلمي هو فَيْرُوزُ، كنيته أبو عبدالله، وقيل: أبو عبدالرحمن، وقيل: أبو

الضحاك، اليماني، قاتل الأسود العنسي، له صحبة ووفادة وأحاديث، روى عنه

بنوه: الضحاك وعبد الله وسعيد، وأبو خراش الرعيني المذكور في سند الحديث

٤٠ - الرَّجُلُ يُسَلِّمُ وَعِنْدَهُ أَكْثَرُ مِنْ أَرْبَعِ نِسْوَةٍ

١٩٥٢ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الدَّورَقِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، عَنِ ابْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنْ حُمَيْضَةَ بِنْتِ الشَّمْرَدَلِ، عَنْ قَيْسِ بْنِ الْحَارِثِ قَالَ: أَسَلَمْتُ وَعِنْدِي ثَمَانِ نِسْوَةٍ، فَأَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لَهُ، فَقَالَ: «اخْتَرِي مِنْهُنَّ أَرْبَعًا». [د: ٢٢٤١].

١٩٥٣ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَكِيمٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: أَسَلِمَ غَيْلَانُ بْنُ سَلَمَةَ وَتَحْتَهُ عَشْرُ نِسْوَةٍ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: «خُذِي مِنْهُنَّ أَرْبَعًا». [ت: ١١٢٨].

الذي في الأصل، وغيرهم، توفي زمن عثمان، وقيل: توفي باليمن في إمارة معاوية سنة ثلاث وخمسين.

٤٠ - الرَّجُلُ يُسَلِّمُ وَعِنْدَهُ أَكْثَرُ مِنْ أَرْبَعِ نِسْوَةٍ

١٩٥٢ - قوله: «عَنْ حُمَيْضَةَ بِنْتِ الشَّمْرَدَلِ»: حُمَيْضَةُ بَضْمُ الْحَاءِ الْمَهْمَلَةِ وفتح الميم وإسكان المثناة تحت ثم ضاد معجمة مفتوحة ثم تاء التانيث. وقوله: «بِنْتُ الشَّمْرَدَلِ»: كَذَا فِي أَصْلِنَا بِسْنَنِ ابْنِ مَاجِهٍ، وَهُوَ كَذَا فِي جَمِيعِ النُّسخِ، وَعِنْدَ أَبِي دَاوُدَ: «ابْنُ الشَّمْرَدَلِ» عَلَى أَنَّهُ رَجُلٌ.

قال البخاري: فيه نظر.

له في الكتابين حديث.

## ٤١- الشَّرْطُ فِي النِّكَاحِ

١٩٥٤- حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَبْدِ اللَّهِ وَمُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ عَبْدِ الْحَمِيدِ بْنِ جَعْفَرٍ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ مَرْثَدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ أَحَقَّ الشَّرْطِ أَنْ يُوفَى بِهِ مَا اسْتَحْلَلْتُمْ بِهِ الْفُرُوجَ». [خ: ٢٧٢١، م: ١٤١٨، د: ٢١٣٩، ت: ١١٢٧، س: ٣٢٨١].

١٩٥٥- حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا كَانَ مِنْ صَدَاقٍ، أَوْ حَبَاءٍ، أَوْ هِيَّةٍ، قَبْلَ عِصْمَةِ النِّكَاحِ فَهُوَ لَهَا، وَمَا كَانَ بَعْدَ عِصْمَةِ النِّكَاحِ فَهُوَ لِمَنْ أُعْطِيَ، أَوْ حَبِيئِهِ، وَأَحَقُّ مَا يُكْرَمُ الرَّجُلُ بِهِ ابْنَتُهُ أَوْ أُخْتُهُ». [د: ٢١٢٩، س: ٣٣٥٣].

## ٤٢- الرَّجُلُ يُعْتَقُ أُمَّتَهُ ثُمَّ يَتَزَوَّجُهَا

١٩٥٦- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ أَبُو سَعِيدٍ الْأَشْجِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ صَالِحِ بْنِ صَالِحِ بْنِ حَيٍّ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِي مُوسَى قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ كَانَتْ لَهُ جَارِيَةٌ فَأَدَّبَهَا فَأَحْسَنَ أَدَبَهَا، وَعَلَّمَهَا فَأَحْسَنَ تَعْلِيمَهَا، ثُمَّ أَعْتَقَهَا وَتَزَوَّجَهَا فَلَهُ أَجْرَانِ، وَإِيَّامًا رَجُلٍ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ آمَنَ بِنَبِيِّهِ وَأَمَنَ بِمُحَمَّدٍ ﷺ فَلَهُ أَجْرَانِ، وَإِيَّامًا عَبْدٍ مَمْلُوكٍ أَدَّى حَقَّ اللَّهِ عَلَيْهِ وَحَقَّ مَوْلَاهُ فَلَهُ أَجْرَانِ».

قَالَ صَالِحٌ: قَالَ الشَّعْبِيُّ: قَدْ أُعْطِيَتْكَهَا بَعِيرٍ شَيْءٍ، إِنْ كَانَ الرَّائِبُ لِيَزَكَبُ فِيهَا دُونَهَا إِلَى الْمَدِينَةِ. [خ: ٩٧، م: ١٥٤، د: ٢٠٥٣، ت: ١١١٦، س: ٣٣٤٤].

١٩٥٧ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا ثَابِتٌ وَعَبْدُ الْعَزِيزِ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: صَارَتْ صَفِيَّةٌ لِدِحِيَةَ الْكَلْبِيِّ، ثُمَّ صَارَتْ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ بَعْدُ، فَتَزَوَّجَهَا وَجَعَلَ عِتْقَهَا صَدَاقَهَا.

قَالَ حَمَّادٌ: فَقَالَ عَبْدُ الْعَزِيزِ لِثَابِتٍ: يَا أَبَا مُحَمَّدٍ، أَنْتَ سَأَلْتَ أَنْسًا مَا أَمَّهَرَهَا؟ قَالَ: أَمَّهَرَهَا نَفْسَهَا. [خ: ٣٧١، م: ١٣٦٥، د: ٢٠٥٤، ت: ١١١٥، س: ٣٣٤٢].

١٩٥٨ - حَدَّثَنَا حُبَيْشُ بْنُ مُبَشَّرٍ، حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَعْتَقَ صَفِيَّةَ، وَجَعَلَ عِتْقَهَا صَدَاقَهَا، وَتَزَوَّجَهَا.

١٩٥٨ - قوله: «حَدَّثَنَا حُبَيْشُ بْنُ مُبَشَّرٍ»: حُبَيْشُ بضم الحاء المهملة وفتح الموحدة وإسكان المثناة تحت وفي آخره شين معجمة، ثقة، انفرد بالإخراج عنه ابن ماجه، وهو من أشياخه.

قوله: «وَجَعَلَ عِتْقَهَا صَدَاقَهَا»: هذا الحديث في الصحيحين من حديث أنس، نعم في البخاري من حديث أبي موسى أنه ﷺ أعتقها ثم أصدقها، وذلك يدل على تجديد العقد بصداق غير العتق.

وقال البيهقي: روي من حديث ضعيف أنه أمهرها فذكره<sup>(١)</sup>.

(١) سنن البيهقي الكبرى ١٢٨/٧.

وفي رواية من حديث ابن عمر أن جويرية وقع لها مثل ذلك، لكن أعلها ابنُ حزم ببيعقوب بن حميد بن كاسب<sup>(١)</sup>، وهو مختلف فيه، لا كما جزم بتضعيفه. واختلف أصحاب الشافعي في معنى: «أعتقها وجعل عتقها صداقها» على أربعة أوجه:

أحدها: أنه أعتقها بشرط أن ينكحها، فلزمها الوفاء بخلاف غيره، وهذا يقتضي إنشاء عقد بعد ذلك.

ثانيها: أنه جعل نفس العتق صداقها، وجاز له ذلك بخلاف غيره، وهذا ما أورده الماوردي<sup>(٢)</sup>.

وثالثها: أنه أعتقها بلا عوض، وتزوجها بلا مهر، لا في الحال ولا فيما بعد. قال النووي في الروضة: وهذا أصح<sup>(٣)</sup>.

وسبقه إلى ذلك ابن الصلاح فإنه قال في مشكله: إنه أصح وأقرب إلى الحديث.

وحكي عن أبي إسحاق، وقطع به البيهقي فقال: أعتقها مطلقاً.

(١) المحلى ٩/٥٠٤.

(٢) الحاوي ٩/٢٧.

(٣) روضة الطالبين ٧/١١.

قال ابن الصلاح: فيكون معنى قوله: «وجعل عتقها صداقها» أنه لم يجعل لها شيئاً غير العتق، فحل محل الصداق، وإن لم يكن صداقاً، وهو من قبيل قولهم: الجوع زاد من لا زاد له.

ورابعها: أنه أعتقها على شرط أن يتزوجها، فوجب له عليها قيمتها، فتزوجها به، وهي مجهولة، وليس لغيره أن يتزوج بصداق مجهول، حكاة الغزالي في وسيطه.

نعم لنا وجه في صحة إصداق قيمة الأمة المعتقة المجهولة إذا أعتقها عليه بالنسبة إلينا، وهو يرد قول الغزالي في وسيطه فيه خاصية بالاتفاق، إلا أن يكون القائل بالصحة في غير حقه غير القائل بالصحة هنا.

وقال ابن حزم: ما وقع في الحديث سنة جائزة صحيحة لكل من أراد أن يفعل مثل ذلك إلى يوم القيامة.

وكذا قال الترمذي؛ فإنه لما أخرج الحديث المتقدم قال: حسن صحيح، والعمل على هذا عند بعض أهل العلم من الصحابة وغيرهم، وهو قول الشافعي وأحمد وإسحاق، وكره بعض أهل العلم أن يجعل عتقها صداقها حتى يجعل لها مهراً سوى العتق، قال: والقول الأول أصح<sup>(١)</sup>.

(١) سنن الترمذي (١١١٥).

## ٤٣- تَزْوِيجُ الْعَبْدِ بِغَيْرِ إِذْنِ سَيِّدِهِ

١٩٥٩- حَدَّثَنَا أَزْهَرُ بْنُ مَرْوَانَ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا الْقَاسِمُ بْنُ عَبْدِ الْوَاحِدِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَقِيلٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا تَزَوَّجَ الْعَبْدُ بِغَيْرِ إِذْنِ سَيِّدِهِ كَانَ عَاهِرًا».

[ر: ١٩٦٠].

١٩٦٠- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى وَصَالِحُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو عَسَّانَ قَالَ: حَدَّثَنَا مَنْدَلٌ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَيُّمَا عَبْدٍ تَزَوَّجَ بِغَيْرِ إِذْنِ مَوْلِيهِ فَهُوَ زَانٍ». [ر: ١٩٥٩].

وقال ابن حبان من أصحابنا في صحيحه: النوع السادس: فعل فعله ﷺ لم تقم الدلالة على أنه خص باستعماله دون أمته، مباح لهم استعمال ذلك الفعل لعدم وجود تخصيصه فيه<sup>(١)(٢)</sup>.

## ٤٣- تَزْوِيجُ الْعَبْدِ بِغَيْرِ إِذْنِ سَيِّدِهِ

١٩٥٩- قوله: «كَانَ عَاهِرًا»: أي زانياً، وقد عَهَرَ يَعْهَرُ عَهْرًا وَعُهْرًا؛ إِذَا أَتَى الْمَرْأَةَ لَيْلًا لِيَفْجُرَ بِهَا، ثُمَّ غَلَبَ عَلَى الزَّانَا مَطْلَقًا.

(١) صحيح ابن حبان ١/١٤٥.

(٢) المسألة بتمامها في كتاب شيخه ابن الملقن غاية السؤل في خصائص الرسول ص ٢١٦-٢١٩.

## ٤٤ - النَّهْيُ عَنِ نِكَاحِ الْمُتَعَةِ

١٩٦١ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُحْيَى، حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ عُمَرَ قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكُ،

## ٤٤ - النَّهْيُ عَنِ نِكَاحِ الْمُتَعَةِ

فائدة: اختلف في الوقت الذي حُرمت فيه المتعة على أربعة أقوال:  
 أحدها: أنه يوم خيبر، وهذا قول طائفة من العلماء منهم الشافعي وغيره.  
 الثاني: أنه عام فتح مكة، وهذا قول ابن عيينة وطائفة.  
 والثالث: أنه عام حنين، وهذا في الحقيقة هو القول الثاني لاتصال غزاة حنين بالفتح.  
 والرابع: عام حجة الوداع، وهو وهم من بعض الرواة، سافر فيه وهمه من فتح مكة إلى حجة الوداع، وسفر الوهم كثيراً يقع للحفاظ فَمَنْ دونهم.  
 والصحيح إنما حرمت عام الفتح، وسيأتي ذلك واضحاً، وقد ثبت في صحيح مسلم أنهم استمتعوا عام الفتح معه الصلوات بإذنه، ولو كان التحريم زمن خيبر لزم النسخ مرتين.  
 قال بعض العلماء: وهذا لا عهد بمثله في الشريعة البتة، ولا يقع مثله فيها<sup>(١)</sup>، انتهى.

وقد قال بها نفاه هذا العالم بعضهم، وفيه وقفة.

(١) المسألة بطولها في زاد المعاد ٣/٤٥٩ - ٤٦٠.

عَنْ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ وَالْحَسَنِ ابْنَيْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ، عَنْ أَبِيهِمَا، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ مُتَعَةِ النِّسَاءِ يَوْمَ خَيْبَرَ،

١٩٦١ - قوله: «نَهَى عَنْ مُتَعَةِ النِّسَاءِ يَوْمَ خَيْبَرَ» الحديث: اعلم أنه ﷺ لم

يجرم المتعة يوم خيبر كما هنا، وهو في الصحيحين من حديث علي، وإنما كان تحريمها عام الفتح.

وقد ظنَّ طائفة أنه حرمها يوم خيبر للأحاديث، ولما رأى هؤلاء أنه ﷺ

أباحها عام الفتح ثم حرمها قالوا: حُرِّمَتْ ثُمَّ أُبِيحَتْ ثُمَّ حُرِّمَتْ.

قال الشافعي: لا أعلم شيئاً حُرِّمَ ثُمَّ أُبِيحَ ثُمَّ حُرِّمَ إِلَّا الْمَتْعَةَ.

قالوا: فمسخ مرتين.

وخالفهم في ذلك آخرون؛ فقالوا: لم تحرم إلا عام الفتح، وقبل ذلك

كانت مباحة، وإنما جمع علي بين الإخبار بتحريمها وتحريم الحمر الأهلية؛ لأن

ابن عباس كان يبيحها، فروى تحريم الحمر يوم خيبر بلا شك، فذكر يوم خيبر

ظرفاً لتحريم الحمر، وأطلق تحريم المتعة ولم يقيده بزمن، كما جاء ذلك في مسند

الإمام أحمد بإسناد صحيح أن رسول الله ﷺ حَرَّمَ لِحُومَ الْحَمْرِ الْأَهْلِيَّةِ يَوْمَ خَيْبَرَ،

وَحَرَّمَ مَتْعَةَ النِّسَاءِ<sup>(١)</sup>.

(١) مسند أحمد ١/٧٩.

وفي لفظ: «حَرَمَ متعة النساء، وحرّم لحوم الحمر الأهلية يوم خيبر» هكذا رواه ابن عيينة مفصلاً مميّزاً، فظن بعض الرواة أن يوم خيبر زمن للتحريمين فقيدهما به.

ثم جاء بعضهم فاقصر على أحد المحرمين؛ وهو تحريم الحمر وقيده بالظرف، فمن هاهنا نشأ الوهم.

وقصة خيبر لم يكن الصحابة يتمتعون باليهوديات ولا استأذنوه في ذلك الكلية، ولا نقله أحد قط في هذه الغزوة، ولا كان للمتعة فيها ذكر البتة، لا فعلاً ولا تحريماً، بخلاف غزاة الفتح فإن ذلك فيها مشهور. وهذه الطريقة أصح الطريقتين.

وفيها طريقة ثالثة: وهي أنه الكلية لم يحرمها تحريماً عاماً البتة، بل حرمها عند الاستغناء عنها، وأباحها عند الحاجة إليها، وهذه طريقة ابن عباس حتى كان يفتي بها، ويقول: هي كالميتة والدم ولحم الخنزير تباح عند الضرورة، وخشية العنت، فلم يفهم عنه أكثر الناس ذلك، وظنوا أنه أباحها إباحة مطلقة، وتغنوا في ذلك بالأشعار، فلما رأى ابن عباس ذلك رجع إلى القول بالتحريم<sup>(١)</sup>.

(١) المسألة بطولها في زاد المعاد ٣/ ٣٤٤ - ٣٤٥.

وَعَنْ لُحُومِ الْحُمْرِ الْإِنْسِيَّةِ. [خ: ٤٢١٦، م: ١٤٠٧، ت: ١١٢١، س: ٣٣٦٥].

١٩٦٢ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عَبْدُهُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ عُمَرَ، عَنِ الرَّبِيعِ بْنِ سَبْرَةَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ، فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ الْعُزْبَةَ قَدْ اشْتَدَّتْ عَلَيْنَا، قَالَ: «فَاسْتَمْتِعُوا مِنْ هَذِهِ النِّسَاءِ»، فَأَتَيْنَاهُنَّ، فَأَبَيْنَ أَنْ يَنْكِحَنَّاهُ إِلَّا أَنْ نَجْعَلَ بَيْنَنَا وَبَيْنَهُنَّ أَجَلًا، فَذَكَرُوا ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: «اجْعَلُوا بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُنَّ أَجَلًا»، فَخَرَجْتُ أَنَا وَابْنُ عَمِّ لِي، مَعَهُ بُرْدٌ وَمَعِيَ بُرْدٌ، وَبُرْدُهُ أَجُودٌ مِنْ بُرْدِي، وَأَنَا أَشْبُ مِنْهُ، فَأَتَيْنَا عَلَى امْرَأَةٍ، فَقَالَتْ: بُرْدٌ كَبُرْدٍ، فَتَرَوُجْتَهَا، فَمَكَثْتُ عِنْدَهَا تِلْكَ اللَّيْلَةَ، ثُمَّ غَدَوْتُ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَائِمٌ بَيْنَ الرُّكْنِ وَالْبَابِ، وَهُوَ يَقُولُ: «أَيُّهَا النَّاسُ، إِنِّي كُنْتُ أَذْنُتُ لَكُمْ فِي الْإِسْتِمْتَاعِ، أَلَا وَإِنَّ اللَّهَ قَدْ حَرَّمَهَا إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ، فَمَنْ كَانَ عِنْدَهُ مِنْهُنَّ شَيْءٌ فَلْيُحَلِّ سَبِيلَهَا، وَلَا تَأْخُذُوا بِمَا آتَيْتُمُوهُنَّ شَيْئًا». [خ: ١٤٠٦، د: ٢٠٧٢، س: ٣٣٦٨].

قوله: «وَعَنْ لُحُومِ الْحُمْرِ الْإِنْسِيَّةِ»: هو بفتح الهمزة والنون، والأكثر بكسر الهمزة وسكون النون، وكلاهما صحيح؛ فأما الأَنَس بفتح الهمزة والنون فهم الناس وكذا الإِنْس، والجانب الإنسي والأَنسي معاً، وهو الجانب الأيمن، قاله أبو عبيد<sup>(١)</sup>.

(١) مطالع الأنوار / ١ / ٣١٥.

١٩٦٣ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ خَلْفٍ الْعَسْقَلَانِيُّ، حَدَّثَنَا الْفِرْيَابِيُّ، عَنْ أَبَانَ بْنِ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ أَبِي بَكْرٍ بْنِ حَفْصٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: لَمَّا وَلِيَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ خَطَبَ النَّاسَ فَقَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَذِنَ لَنَا فِي الْمُتَعَةِ ثَلَاثًا، ثُمَّ حَرَّمَهَا، وَاللَّهِ لَا أَعْلَمُ أَحَدًا يَتَمَتَّعُ وَهُوَ مُحْصَنٌ إِلَّا رَجَمْتُهُ بِالْحِجَارَةِ، إِلَّا أَنْ يَأْتِنِي بِأَرْبَعَةٍ يَشْهَدُونَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَحَلَّهَا بَعْدَ إِذْ حَرَّمَهَا.

#### ٤٥ - الْمُحْرَمُ يَتَزَوَّجُ

١٩٦٤ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ خَلَادٍ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَكَحَ وَهُوَ مُحْرَمٌ. [م: ١٤١١، د: ١٨٤٣، ت: ٨٤٥].

#### ٤٥ - الْمُحْرَمُ يَتَزَوَّجُ

١٩٦٤ - حديث ابن عباس: «نَكَحَ وَهُوَ مُحْرَمٌ»: وهو في الصحيحين. اختلف العلماء في تزويج رسول الله ﷺ ميمونة؛ فروى ابن عباس أنه كان محرماً، وروى أنه تزوجها وهو حلال، أخرجاه من حديث ميمونة. قال يزيد بن الأصم: وكانت خالتي وخالة ابن عباس. ولأحمد: تزوجني حلالاً وبنى بي حلالاً<sup>(١)</sup>.

.....  
 واستغربه الترمذي<sup>(١)</sup>، وحسن حديث أبي رافع مثله بزيادة: «وكنت  
 السفير بينهما»<sup>(٢)</sup>.

والروايات في ذلك متواترة عن أبي رافع مولى رسول الله ﷺ، وعن  
 سليمان بن يسار وهو مولاها، وعن يزيد بن الأصم وهو ابن أختها.  
 وجمهور علماء المدينة يقولون: لم ينكح رسول الله ﷺ ميمونة إلا وهو  
 حلال.

روى مالك، عن ربيعة، عن سليمان بن يسار أنه رضي الله عنه بعث أبا رافع مولا  
 ورجلاً من الأنصار، فزوَّجاه ميمونة بنت الحارث، ورسول الله ﷺ بالمدينة قبل  
 أن يخرج.

واختلف الفقهاء في ذلك من أجل اختلاف الآثار؛ فذهب أهل المدينة إلى  
 أن المحرم لا ينكح ولا يُنكح غيره، فإن فعل فالنكاح باطل، وروي ذلك عن عمر،  
 وعثمان، وابنه أبان، وعلي، وزيد بن ثابت، وابن عمر، وبه قال سعيد بن المسيب،  
 وسالم، وسليمان بن يسار، ومالك، والليث، والأوزاعي، والشافعي وأحمد.  
 وذهب الثوري والكوفيون إلى أنه يجوز للمحرم أن ينكح ويُنكح غيره،

(١) سنن الترمذي (٨٤٥).

(٢) سنن الترمذي (٨٤١).

وهو قول ابن مسعود، وابن عباس، وأنس، ذكره الطحاوي، وروي عن القاسم بن محمد، والنخعي، وروي عن معاذ، وحجتهم حديث ابن عباس. قال الطبري: والصواب عندنا أن نكاح المحرم فاسد يجب فسخه؛ لصحة الخبر عن عثمان، يعني الذي في مسلم: «لا ينكح المحرم ولا يُنكح ولا يُخطب»، وهو من رواية أبان بن عثمان بن عفان، عن أبيه، واعلم أنه ذكر ابن أبي حاتم في المراسيل عن أبي بكر الأثرم أنه سأل أحمد بن حنبل: أبان بن عثمان سمع من أبيه؟ قال: لا، من أين يسمع منه؟!.

ثم اعلم أنه أخرجه الترمذي فقال عقبه إنه حسن صحيح<sup>(١)</sup>. وقد صرح أبان نفسه في صحيح مسلم بالسماع من أبيه في طريقين، والإخبار في طريق أخرى، وهو ثقة وأخبر بنفسه أسمع أم لا، والله أعلم. وخبر ابن عباس عارضه فيه غيره من الصحابة، بأجوبة منها قالوا: أنها هي أعلم بنفسها منه من ابن عباس. ومنها: أنها كانت إذ ذاك امرأة كاملة، وكان ابن عباس يومئذ ابن عشرة أعوام وأشهر، فبين الضبطين فرق لا يخفى. ومنها: أنه إنما تزوجها في عمرة القضاء، هذا ما لا يختلف فيه اثنان، ومكة

(١) سنن الترمذي (٨٤٠).

١٩٦٥ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ قَالَ: حَدَّثَنَا جَرِيرُ بْنُ حَازِمٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو فَرَاةَ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ الْأَصَمِّ قَالَ: حَدَّثَنِي مَيْمُونَةُ بِنْتُ الْحَارِثِ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ تَزَوَّجَهَا وَهُوَ حَلَالٌ.

قَالَ: وَكَانَتْ خَالَتِي وَخَالَاتَةَ ابْنِ عَبَّاسٍ. [خ: ١٨٣٧، م: ١٤١٠، د: ١٨٤٤، ت: ٨٤٢، س: ٢٨٣٧].

١٩٦٦ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَجَاءٍ الْمَكِّيُّ، عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ نُبَيْهِ بْنِ وَهَبٍ، عَنْ أَبَانَ بْنِ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْمُحْرَمُ لَا يُنْكِحُ وَلَا يُنْكَحُ، وَلَا يُخْطَبُ».

[م: ١٤٠٩، د: ١٨٤١، ت: ٨٤٠، س: ٢٨٤٢].

يومئذٍ دار حرب، وإنما هادنهم على أن يدخلها معتمراً، ويبقى فيها ثلاثة أيام فقط ثم يخرج، فأتى من المدينة محرماً بعمرة ولم يقدم شيئاً، إذ دخل على الطواف والسعي، وتم إحرامه في الوقت، ولم يشك أحداً في أنه إنما تزوجها بمكة حاضراً لها، لا بالمدينة، فصحح أنها بلا شك إنما تزوجها بعد تمام إحرامه، لا في حال طوافه وسعيه، فارتفع الإشكال جملة، وبقي خبر عثمان وميمونة لا معارض لهما.

وبقي أجوبة أخرى؛ منها أنه من خصائصه على الأصح عند الشافعية، والمسألة طويلة الذيل جداً، فيكفي هذا منها<sup>(١)</sup>.

(١) قلت: وقد ساقها ابن الملقن في التوضيح لشرح الجامع الصحيح ٤١٦/١٢.

٤٦ - الْأَكْفَاءُ

١٩٦٧ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَابُورِ الرَّقِّيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْحَمِيدِ بْنُ سُلَيْمَانَ الْأَنْصَارِيُّ، أَخُو فُلَيْحٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَجَلَانَ، عَنِ ابْنِ وَثِيمَةَ النَّصْرِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا أَتَاكُمْ مَنْ تَرْضَوْنَ خُلُقَهُ وَدِينَهُ فَزَوِّجُوهُ، إِلَّا تَفْعَلُوا تَكُنْ فِتْنَةٌ فِي الْأَرْضِ وَفَسَادٌ عَرِيبٌ». [ت: ١٠٨٤].

١٩٦٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا الْحَارِثُ بْنُ عِمْرَانَ الْجَعْفَرِيُّ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «تَخَيَّرُوا لِنُطْفِكُمْ، وَأَنْكِحُوا الْأَكْفَاءَ، وَأَنْكِحُوا إِلَيْهِمْ».

٤٦ - الْأَكْفَاءُ

١٩٦٧ - قوله: «حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَابُورِ الرَّقِّيُّ»: هو بالسین المهملة، وهو محمد بن عبدالله بن سابور، شيخ ابن ماجه، وأبي طاهر بن فيل، قال أبو حاتم: صدوق.

قوله: «عَنِ ابْنِ وَثِيمَةَ النَّصْرِيِّ»: ابن وثيمة اسمه زُفر بن وثيمة بن مالك بن أوس بن الحدثان النصري، وفي أصلنا: «المصري» وتجاهه النصري مُدَلَّسَةٌ، وهي بالنون.

و«وثيمة» بفتح الواو وكسر الثاء المثناة وإسكان المثناة تحت ثم تاء التأنيث، وثقه ابن معين.

## ٤٧- الْقِسْمَةُ بَيْنَ النِّسَاءِ

١٩٦٩- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ هَمَّامٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنِ النَّضْرِ بْنِ أَنَسٍ، عَنْ بَشِيرِ بْنِ مَهْبِكٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ كَانَتْ لَهُ امْرَأَتَانِ يَمِيلُ مَعَ إِحْدَيْهِمَا عَلَى الْأُخْرَى جَاءَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَأَحَدُ شَقِيهِ سَاقِطٌ». [د: ٢١٣٣، ت: ١١٤١، س: ٣٩٤٢].

١٩٧٠- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَمَانَ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا سَافَرَ أَفْرَعَ بَيْنَ نِسَائِهِ. [ر: ٢٣٤٧، خ: ٢٥٩٤، م: ٢٤٤٥، د: ٢١٣٨].

١٩٧١- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَمُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى قَالَا: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ قَالَ: أَخْبَرَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي قَلَابَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقْسِمُ بَيْنَ نِسَائِهِ فَيَعْدِلُ، ثُمَّ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ هَذَا فِعْلِي فِيمَا أَمْلِكُ، فَلَا تَلْمَنِي فِيمَا تَمْلِكُ وَلَا أَمْلِكُ». [د: ٢١٣٤، ت: ١١٤٠، س: ٣٩٤٣].

## ٤٨- الْمَرْأَةُ تَهَبُ يَوْمَهَا لِصَاحِبَتِهَا

١٩٧٢- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عُقْبَةُ بْنُ خَالِدٍ (ح) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ ابْنُ الصَّبَّاحِ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ، جَمِيعًا عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: لَمَّا أَنْ كَبُرَتْ سَوْدَةُ بِنْتُ زَمْعَةَ وَهَبَتْ يَوْمَهَا لِعَائِشَةَ، فَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقْسِمُ لِعَائِشَةَ يَوْمَ سَوْدَةَ. [خ: ٥٢١٢، م: ١٤٦٣، د: ٢١٣٨].

١٩٧٣ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَ مُحَمَّدُ بْنُ يُحْيَى قَالَا: حَدَّثَنَا عَفَّانُ قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ سُمَيَّةَ، عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَجَدَ عَلَى صَفِيَّةَ بِنْتِ حُيَيِّ فِي شَيْءٍ، فَقَالَتْ صَفِيَّةُ: يَا عَائِشَةُ، هَلْ لَكَ أَنْ تُرْضِي رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنِّي، وَلَكَ يَوْمِي؟ قَالَتْ: نَعَمْ، فَأَخَذَتْ خِمَاراً مَضْبُوعاً بِرَعْفَرَانٍ، فَرَسَّتَهُ بِالْمَاءِ لِيَفُوحَ رِيحُهُ، ثُمَّ قَعَدَتْ إِلَى جَنْبِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «يَا عَائِشَةُ، إِلَيْكَ عَنِّي، إِنَّهُ لَيْسَ يَوْمُكَ»، فَقَالَتْ: ذَلِكَ فَضْلُ اللَّهِ يُؤْتِيهِ مَنْ يَشَاءُ، فَأَخْبَرْتُهُ بِالْأَمْرِ، فَرَضِيَ عَنْهَا.

١٩٧٤ - حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عَمْرٍو، حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ عَلِيٍّ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّهَا قَالَتْ: نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ: ﴿وَالصُّلْحُ خَيْرٌ﴾ [النساء: ١٢٨] فِي رَجُلٍ كَانَتْ تَحْتَهُ امْرَأَةٌ قَدْ طَالَتْ صُحْبَتُهَا، وَوَلَدَتْ مِنْهُ أَوْلَادًا، فَأَرَادَ أَنْ يَسْتَبْدِلَ بِهَا، فَارَاضَتْهُ عَلَى أَنْ يُقِيمَ عِنْدَهَا وَلَا يَقْسِمَ لَهَا.

#### ٤٨ - الْمَرْأَةُ تَهَبُ يَوْمَهَا لِصَاحِبَتِهَا

١٩٧٣ - قوله: «عَنْ سُمَيَّةَ»: هي بضم السين المهملة ثم ميم مفتوحة ثم مثناة مشددة ثم تاء التأنيث، بصرية، تروي عن عائشة، وعن ثابِتِ البَنَانِي. قال الذهبي في ميزانه: لا تعرف، روى عنها ثابت البنانِي<sup>(١)</sup>.

١٩٧٤ - قوله: «نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ: ﴿وَالصُّلْحُ خَيْرٌ﴾ [النساء: ١٢٨] فِي

## ٤٩ - الشَّفَاعَةُ فِي التَّرْوِيجِ

١٩٧٥ - حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ، حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ يَحْيَى، حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ  
 يَزِيدَ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ أَبِي الْحَيْرِ، عَنْ أَبِي رُهِمٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:  
 «مِنَ أَفْضَلِ الشَّفَاعَةِ أَنْ يُشْفَعَ بَيْنَ الْإِثْنَيْنِ فِي النِّكَاحِ».

رَجُلٍ كَانَتْ مَحْتَهُ امْرَأَةٌ»: الحديث: الرجل هو (١).

## ٤٩ - الشَّفَاعَةُ فِي التَّرْوِيجِ

١٩٧٥ - قوله: «عَنْ أَبِي رُهِمٍ»: اسمه أحزاب بن أسيد، بفتح الهمزة  
 وكسر السين، وقال البخاري بالضم يعني وفتح السين.  
 وقيل: ابن أسد السماعي، ويقال: السَّمْعِي بفتحين نسبة إلى السَّمْع بن  
 مالك بن زيد بن سهل، ويقال: مِنَ السَّمْعِي بالكسر، الظُّهْرِي بالكسر، وقال  
 ابن ماكولا: بالفتح، وَمَنْ كَسَرَ الظَّاء فَقَدْ أَخْطَأَ (٢).  
 ذكره ابنُ سعد فيمن نزل الشام من الصحابة.  
 وقال البخاري: تابعي.  
 وذكره أحمد بن أبي خيثمة في الصحابة.  
 وقال أبو سعد السمعاني: تابعي.

(١) لم يذكر اسم الرجل، وفي سنن البيهقي الكبرى ٧/٢٩٦، أنه رافع بن خديج.

(٢) الإكمال ٤/٤٥٩.

١٩٧٦ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا شَرِيكٌ، عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ ذَرِيحٍ، عَنِ الْبَهِيِّ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: عَثَرَ أُسَامَةُ بِعَتَبَةِ الْبَابِ فَشُجَّ فِي وَجْهِهِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَمِيطِي عَنْهُ الْأَذَى»، فَتَقَدَّرَتْهُ، فَجَعَلَ يَمُصُّ عَنْهُ الدَّمَ وَيَمُجُّهُ عَنْ وَجْهِهِ، ثُمَّ قَالَ: «لَوْ كَانَ أُسَامَةُ جَارِيَةً لَحَلَيْتُهُ وَكَسَوْتُهُ حَتَّى أَنْفُقَهُ».

### ٥٠ - حُسْنُ مُعَاشَرَةِ النِّسَاءِ

١٩٧٧ - حَدَّثَنَا أَبُو بَشِيرٍ بَكْرُ بْنُ خَلْفٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ يُحْيَى قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ يُحْيَى بْنِ ثَوْبَانَ، عَنْ عَمِّهِ عُمَارَةَ بْنِ ثَوْبَانَ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «خَيْرُكُمْ خَيْرُكُمْ لِأَهْلِهِ، وَأَنَا خَيْرُكُمْ لِأَهْلِي».

١٩٧٨ - حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ شَقِيقٍ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «خِيَارُكُمْ خِيَارُكُمْ لِنِسَائِهِمْ».

له عن النبي ﷺ، وعن أبي أيوب الأنصاري، وعرباض بن سارية، وعنه خالد بن معدان، والحارث بن زياد، وشريح بن عبيد، وأبو الخير مرثد بن عبدالله، وآخرون.

١٩٧٦ - قوله: «عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ ذَرِيحٍ»: هو بفتح الذال المعجمة وكسر الراء ثم مثناة تحت ساكنة ثم حاء مهملة، صدوق.

قوله: «عَثَرَ أُسَامَةُ»: هو بفتح التاء في الماضي، وضمها في المضارع.

١٩٧٩ - حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: سَابَقَنِي النَّبِيُّ ﷺ فَسَبَقْتُهُ. [د: ٢٥٧٨].

١٩٨٠ - حَدَّثَنَا أَبُو بَدْرِ عَبَّادُ بْنُ الْوَلِيدِ قَالَ: حَدَّثَنَا حَبَّانُ بْنُ هِلَالٍ، حَدَّثَنَا مُبَارَكُ بْنُ فَضَالَةَ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ أُمِّ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: لَمَّا قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْمَدِينَةَ وَهُوَ عَرُوسٌ بِصَفِيَّةَ بِنْتِ حُيَيٍّ، جِئْنَا نِسَاءَ الْأَنْصَارِ فَأَخْبَرْنَا عَنْهَا، قَالَتْ: فَتَنَكَّرْتُ وَتَنَقَّبْتُ فَذَهَبْتُ، فَنَظَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَيَّ إِلَى عَيْنِي فَعَرَفَنِي، قَالَتْ: فَالْتَفَتَ، فَأَسْرَعْتُ الْمَشْيَ، فَأَذْرَكَنِي فَاحْتَضَنَنِي، فَقَالَ: «كَيْفَ رَأَيْتِ؟» قَالَتْ: قُلْتُ: أُرْسِلُ، يَهُودِيَّةٌ وَسَطَ يَهُودِيَّاتٍ.

١٩٨١ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشِيرٍ، عَنْ زَكَرِيَّا، عَنْ خَالِدِ بْنِ سَلَمَةَ، عَنِ الْبُهَيْيِّ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ قَالَ: قَالَتْ عَائِشَةُ: مَا عَلِمْتُ حَتَّى دَخَلْتُ عَلَيَّ زَيْنَبُ بَغَيْرِ إِذْنٍ وَهِيَ غَضْبَى، ثُمَّ قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَحْسَبُكَ إِذَا قَلَبْتَ لَكَ بُنْيَةَ أَبِي بَكْرٍ ذُرِّيَعِيهَا، ثُمَّ أَقْبَلْتَ عَلَيَّ فَأَعْرَضْتَ عَنْهَا، حَتَّى قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «دُونِكَ، فَاَنْتَصِرِي»، فَأَقْبَلْتُ عَلَيْهَا حَتَّى رَأَيْتَهَا وَقَدْ يَبَسَ رِيقُهَا فِي فِيهَا، مَا تَرُدُّ عَلَيَّ شَيْئًا، فَرَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَتَهَلَّلُ وَجْهَهُ.

### ٥٠ - بَابُ حُسْنِ مُعَاشَرَةِ النِّسَاءِ

١٩٨٠ - قوله: «عَنْ أُمِّ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَائِشَةَ»: أم محمد اسمها أمية، وقيل:

أمية، روى عنها ابن زوجها علي بن زيد بن جدعان.

١٩٨٢ - حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عَمْرٍو، حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَبِيبٍ الْقَاضِي، حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كُنْتُ أَلْعَبُ بِالْبَنَاتِ وَأَنَا عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَكَانَ يُسَرِّبُ إِلَيَّ صَوَاحِبَاتِي يُلَاعِبَنِي. [خ: ٦١٣٠، م: ٢٤٤٠، د: ٤٩٣١].

١٩٨٢ - قوله: «أَلْعَبُ بِالْبَنَاتِ»: تعني التي تلعب بها الجوارى الصغار، ومعناه التنبيه على صغر سنها.

قال القاضي: وفيه جواز اتخاذ اللُّعب، وإباحة لعب الجوارى بهن، وقد جاء في الحديث الآخر أنه ﷺ رأى ذلك فلم ينكره. قالوا: وسببه تدريجهن لتربية الأولاد، وإصلاح شأنهن، فلذلك لم ينكره، انتهى معناه.

ويحتمل أن يكون مخصوصاً من أحاديث النهى عن اتخاذ الصور لما ذكره من المصلحة.

ويحتمل أن يكون هذا منهيّاً عنه، وكانت لعب عائشة في أول الهجرة قبل تحريم الصور<sup>(١)</sup>.

قوله: «فَكَانَ يُسَرِّبُ إِلَيَّ صَوَاحِبَاتِي» الحديث: أي يُوجهن ويُسرهن.

(١) شرح صحيح مسلم للنووي ٢٠٩/٩.

## ٥١- ضَرْبُ النِّسَاءِ

١٩٨٣- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَمْعَةَ قَالَ: خَطَبَ النَّبِيُّ ﷺ، ثُمَّ ذَكَرَ النِّسَاءَ، فَوَعظَهُمْ فِيهِنَّ، ثُمَّ قَالَ: «إِلَامٌ يَجْلِدُ أَحَدَكُمْ أَمْرَأَتَهُ جَلَدَ الْأُمَةِ؟ وَلَعَلَّهُ أَنْ يُضَاجِعَهَا مِنْ آخِرِ يَوْمِهِ». [خ: ٤٩٤٢، م: ٢٨٥٥، ت: ٣٣٤٣].

١٩٨٤- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: مَا ضَرَبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ خَادِمًا لَهُ، وَلَا أَمْرَأَةً، وَلَا ضَرَبَ بِيَدِهِ شَيْئًا. [خ: ٣٥٦٠، م: ٢٣٢٨، د: ٤٧٨٥].

١٩٨٥- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ قَالَ: أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ <sup>(١)</sup> بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ إِيَّاسِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي دُبَابٍ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَا تَضْرِبُوا إِمَاءَ اللَّهِ»، فَجَاءَ عُمَرُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ:

## ٥١- ضَرْبُ النِّسَاءِ

١٩٨٣- «إِلَامٌ يَجْلِدُ أَحَدَكُمْ أَمْرَأَتَهُ؟» هو بهمزة الاستفهام وبعدها حرف الجر، وتقديره: إلى أي وقت يجلد أحدكم؟ يعني أنه لا ينبغي له أن يفعل ذلك، والله أعلم.

(١) كذا في الأصل: (عبدالله)، وعليه ضبة.

يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَدْ ذَبَّرَ النِّسَاءَ عَلَى أَرْوَاجِهِنَّ، فَأَمُرُ بِضَرْبِهِنَّ، فَضْرُبُوا، فَطَافَ بِآلِ مُحَمَّدٍ ﷺ نِسَاءٌ كَثِيرٌ، فَلَمَّا أَصْبَحَ قَالَ: «لَقَدْ طَافَ اللَّيْلَةَ بِآلِ مُحَمَّدٍ سَبْعُونَ امْرَأَةً، كُلُّ امْرَأَةٍ تَشْتَكِي زَوْجَهَا، فَلَا تَجِدُونَ أَوْلِيَّكَ خِيَارَكُمْ». [د: ٢١٤٦].

١٩٨٦ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى وَالحَسَنُ بْنُ مُدْرِكِ الطَّحَّانُ قَالَا: حَدَّثَنَا يَحْيَى ابْنُ سَمَّادٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ دَاوُدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْأَوْدِيِّ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْمُسْلِيِّ،

١٩٨٥ - قوله: «يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَدْ ذَبَّرَ النِّسَاءَ»: هو بفتح الذال المعجمة ثم همزة مكسورة م راء، أي نشزن عليهم واجترأن، يقال: ذبرت المرأة تذبّر فهي ذبّرت وذابرت، أي ناشز، وكذا الرجل.

١٩٨٦ - قوله: «عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْمُسْلِيِّ»: هو بضم الميم وإسكان السين المهملة ثم لام ثم ياء النسبة، وهو نسبة إلى مُسْلِيَّة بن عامر بن عُلّة، قاله ابن الأثير في جامع الأصول<sup>(١)</sup>، وفي اللباب مختصر ابن السمعاني، وكذا غيره كأبي علي الغساني في تقييد المهمل.

قال الذهبي: لا يعرف، يعني عبد الرحمن المسلي، إلا في حديثه عن الأشعث بن قيس عن عمر: «لا تسأل الرجل فيم ضرب امرأته»، يعني هذا الحديث الذي في الأصل، تفرد عنه داود بن عبد الله الأودي<sup>(٢)</sup>.

(١) جامع الأصول ١٢/٩٣٦.

(٢) ميزان الاعتدال ٤/٣٣٢.

عَنِ الْأَشْعَثِ بْنِ قَيْسٍ قَالَ: ضِفْتُ عُمَرَ لَيْلَةً، فَلَمَّا كَانَ فِي جَوْفِ اللَّيْلِ قَامَ إِلَيَّ امْرَأَتُهُ يَضْرِبُهَا، فَحَجَزْتُ بَيْنَهُمَا، فَلَمَّا أَوَى إِلَى فِرَاشِهِ قَالَ لِي: يَا أَشْعَثُ، احْفَظْ عَنِّي شَيْئًا سَمِعْتُهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَسْأَلِ الرَّجُلَ فِيمَ يَضْرِبُ امْرَأَتَهُ، وَلَا تَنَمْ إِلَّا عَلَى وَتْرٍ»، وَنَسِيتُ الثَّالِثَةَ. [د: ٢١٤٧].

١٩٨٦م - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ خَالِدِ بْنِ خِدَاشٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، بِإِسْنَادِهِ نَحْوَهُ.

قوله: «ضِفْتُ عُمَرَ لَيْلَةً»: يعني نزلت به في ضيافته، وأضفته إذا أنزلته، وتضيفته إذا نزلت به في ضيافته، وأضفته إذا أنزلته، وتضيفني إذا أنزلني.

قوله: «قَامَ إِلَيَّ امْرَأَتُهُ يَضْرِبُهَا»: امرأة عمر اسمها<sup>(١)</sup>.

قوله: «لَا تَسْأَلِ الرَّجُلَ»: كذا في أصلنا «تسأل» مكسور اللام على أنه مجزوم بلا الناهية، وكسرهما لالتقاء الساكنين.

و«الرجل» منصوب على أنه مفعول، والفاعل ضمير مستتر أي أنت، وهذا ضبطٌ صحيح.

وغالب من سمعناه يقرأ: «لَا يُسْأَلُ الرَّجُلُ» على أنه مبني لما لم يسم فاعله، والرجل قام مقام الفاعل، وكلاهما صحيح، والله أعلم.

(١) لم يذكر اسمها.

٥٢- الوَاصِلَةُ وَالْوَاشِمَةُ

١٩٨٧- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ وَأَبُو أُسَامَةَ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، أَنَّهُ لَعَنَ الْوَاصِلَةَ وَالْمُسْتَوْصِلَةَ

٥٢- الوَاصِلَةُ وَالْوَاشِمَةُ

١٩٨٧- قوله: «لَعَنَ الْوَاصِلَةَ وَالْمُسْتَوْصِلَةَ»: الواصلة هي التي تصل شعرها بشعر غيرها، والمستوصلة التي تستدعي ذلك من غيرها، وهي أيضاً الموصولة والموصلة الواصلة.

هذا الحديث والذي بعده صريحان في تحريم الوصل، ولعن الواصلة والمستوصلة مطلقاً، وهذا هو الظاهر المختار من حيث الدليل.

قد فصله أصحاب الشافعي؛ فقالوا: إن وصلت شعرها بشعر آدمي فهو حرام بلا خلاف، وسواء كان شعر رجل أو امرأة، وسواء شعر المحرم والزوج وغيرهما؛ لعموم الأحاديث، ولأنه يجرم الانتفاع بشعر الآدمي، وسائر أجزائه لكرامته، بل يدفن شعره وظفره وسائر أجزائه.

وإن وصلته بشعر غير الآدمي فإن كان شعراً نجساً، وهو شعر الميتة وشعر ما لا يؤكل إذا انفصل في حياته فهو حرام أيضاً للحديث، ولأنه حمل نجاسة في صلاته وغيرها عمداً.

وسواء في هذين النوعين المزوجة وغيرها من النساء والرجال.

.....

وأما الشعر الطاهر من غير الآدمي فإن لم يكن لها زوج ولا سيد فهو حرام أيضاً، وإن كان فثلاثة أوجه: أحدها: عدم الجواز لظاهر الأحاديث، والثاني: لا يجرم، وأصحها عندهم إن فعلته باذن الزوج أو السيد جاز، وإلا فهو حرام.

قالوا: وأما تحمير الوجه والخضاب بالسواد وتطريف الأصابع؛ فإن لم يكن لها زوج ولا سيد، أو كان وفعلته بغير إذنه فحرام، وإن أذن جاز على الصحيح.

ثم اعلم أن العلماء اختلفوا في المسألة؛ فقال مالك والطبري وكثيرون أو الأكثرون: الوصل ممنوع، سواء وصلته بشعر أو صوف أو خرق، واحتجوا بحديث جابر الذي ذكره مسلم أنه عليه السلام زجر أن تصل المرأة برأسها شيئاً. وقال الليث: النهي مختص بالوصل بالشعر، ولا بأس بوصله بصوف أو خرق أو غيرها.

وقال بعضهم: يجوز جميع ذلك، وهو مروى عن عائشة، ولا يصح عنها، بل الصحيح عنها كقول الجمهور.

قال القاضي عياض رحمه الله: وأما ربط خيوط الحرير الملونة ونحوها مما لا يشبه الشعر فليس بمنهي عنه؛ لأنه ليس بوصل، ولا هو في معنى مقصود الوصل، وإنما هو للتجمل والتحسين.

وَالْوَاشِمَةَ وَالْمُؤْتَشِمَةَ<sup>(١)</sup>. [خ: ٥٩٣٧، م: ٢١٢٤، د: ٤١٦٨، ت: ١٧٥٩، س: ٥٠٥٩].

قال: وفي الحديث أن وصل الشعر من المعاصي الكبائر للعن فاعله، وفيه أن المعين على الحرام يشارك فاعله في الإثم، كما أن معاون في الطاعة يشارك في ثوابها، والله أعلم<sup>(٢)</sup>.

قوله: «وَالْوَاشِمَةَ وَالْمُؤْتَشِمَةَ»: أما الواشمة هي التي تَصْنَعُ في الوجه كالخيلان، والرقوم في اليد والمعاصم وغيرها، كانت العرب تفعل ذلك فتشق مكان ذلك بإبرة، ثم تملأه كحلاً أو دخاناً، فيلتئم الجلد عليها فيخضر مكانها، فيقال منه: وشمتم تشم وشمأ فهي واشمة.

وأما «وَالْمُؤْتَشِمَةَ» التي تسأل من يفعل ذلك بها، وقد جاء في صحيح مسلم من رواية ابن مهران: «الواشية والمستوشية»، وهو قريب منه؛ لأنها بفعلها ذلك توشي يديها ومعصمها كما يوشي الثوب، والمعروف ما ذكرناه، وهو في الأصل.

ثم اعلم أن ذلك حرام على الفاعلة والمفعول بها باختيارها والطالبة له، وقد يفعل بالبنت وهي طفلة فتأثم الفاعلة، ولا تأثم البنت؛ لعدم تكليفها حينئذ. قال أصحاب الشافعي: هذا الموضع الذي وُشم يصير نجساً، فإن أمكن

(١) كذا الأصل: (المؤتشممة). ينظر مشارق الأنوار ٢/٢٩٦.

(٢) شرح صحيح مسلم للنووي ١٤/١٠٣ - ١٠٥.

١٩٨٨ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ فَاطِمَةَ، عَنْ أَسْمَاءَ قَالَتْ: جَاءَتِ امْرَأَةٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَتْ: إِنَّ ابْنَتِي عُرَيْسٌ، وَقَدْ أَصَابَتْهَا الْحُصْبَةُ فْتَمَرَّقَ شَعْرُهَا، فَأَصِلْ لَهَا فِيهِ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَعَنَ اللَّهُ الْوَأَصِلَةَ وَالْمُسْتَوَصِلَةَ». [خ: ٥٩٣٥، م: ٢١٢٢، س: ٥٠٩٤].

إزالته بالعلاج وجبت إزالته، وإن لم يمكن إلا بالجرح؛ فإن خاف منه التلف، أو فوات عضو أو منفعة عضو، أو شيئاً فاحشاً في عضو ظاهر لم تجب إزالته.

وإذا تاب لم يبق عليها إثم.

وإن لم يخف شيئاً من ذلك ونحوه لزمه إزالته، ويعصي بتأخيره، وسواء في هذا كله الرجل والمرأة<sup>(١)</sup>.

وأكثر من رأيته بهذه الصفة من الرجال والنساء أهل مصر، وبعض أعماها، وبعض فقراء الأعاجم.

١٩٨٨ - قوله: «أَصَابَتْهَا الْحُصْبَةُ»: هي معروفة، وهي بإسكان الصاد وفتحها وكسرها.

قوله: «فَتَمَرَّقَ شَعْرُهَا»: هو بالراء، وقد تقدّم، ولا أعرفه بالزاي، غير أن بعض رواة مسلم رواه بالزاي، قال القاضي عياض: وهذا وإن كان قريباً من معنى الأول، ولكنه لا يُستعمل في الشعر في حال المرض<sup>(٢)</sup>.

(١) شرح صحيح مسلم للنووي ١٠٦/١٤.

(٢) مشارق الأنوار ١/٣٧٧ - ٣٧٨.

١٩٨٩ - حَدَّثَنَا أَبُو عُمَرَ حَفْصُ بْنُ عَمْرٍو وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عُمَرَ قَالَا:  
حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ،  
عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْوَاشِمَاتِ وَالْمُتَوَشِّمَاتِ، وَالْمُتَمَمِّصَاتِ،  
وَالْمُتَفَلِّجَاتِ لِلْحُسْنِ، الْمُعَيَّرَاتِ لِخَلْقِ اللَّهِ، فَبَلَغَ ذَلِكَ امْرَأَةً مِنْ بَنِي أَسَدٍ،

١٩٨٩ - قوله: «وَالْمُتَمَمِّصَاتِ»: التَّمْصُ هو تَفُّ الشَّعْرِ مِنَ الْوَجْهِ،  
وَالْمُتَمَمِّصَةُ هِيَ الَّتِي تَطْلُبُ أَنْ يَفْعَلَ ذَلِكَ بِهَا، وَالنَّامِصَةُ هِيَ الَّتِي تَفْعَلُ ذَلِكَ فِي  
وَجْهِهَا أَوْ جِهَ غَيْرِهَا.

وهذا الفعل حرام إلا إذا نبتت للمرأة لحية أو شارب فلا تحرم إزالتها، بل  
يستحب عند الشافعية.

وقال ابن جرير: لا يجوز حلق لحيتها، ولا عنققتها، ولا شاربها، ولا تغيير  
شيء من خلقتها، بزيادة ولا نقص.

ومذهب الشافعية ما قدمته، وأن النهي إنما هو في الحواجب وما في  
أطراف الوجه<sup>(١)</sup>، والله أعلم.

قوله: «وَالْمُتَفَلِّجَاتِ لِلْحُسْنِ»: هن اللاتي باشرن أسنانهن بحديدة حتى  
يفلجنها، والفَلَجُ بفتح الفاء واللام، فرجة بين الشنايا، قاله الخليل.

وقال غيره: بين الأسنان، وقال بعضهم: بين الشنايا والرباعيات.

(١) شرح صحيح مسلم للنووي ١٠٦/١٤.

يُقَالُ لَهَا: أُمُّ يَعْقُوبَ، فَجَاءَتْ فَقَالَتْ: بَلَّغْنِي عَنْكَ أَنَّكَ قُلْتَ: كَيْتَ وَكَيْتَ، قَالَ: وَمَا لِي لَا أَلْعَنُ مَنْ لَعَنَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، وَهُوَ فِي كِتَابِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ؟! قَالَتْ: إِنِّي لَا أَقْرَأُ مَا بَيْنَ لَوْحَيْهِ فَمَا وَجَدْتُهُ، قَالَ: إِنْ كُنْتَ قَرَأْتِهِ فَقَدْ وَجَدْتِهِ<sup>(١)</sup>، أَمَا قَرَأْتِ: ﴿وَمَا آتَاكُمْ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا﴾ [الحشر: ٧]؟ قَالَتْ: بَلَى، قَالَ: فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَدْ نَهَى عَنْهُ، قَالَتْ: فَإِنِّي لَا أَظُنُّ أَهْلَكَ يَفْعَلُونَ، قَالَ: اذْهَبِي فَاَنْظُرِي، فَذَهَبَتْ فَانظَرَتْ فَلَمْ تَرَ مِنْ حَاجَتِهَا شَيْئًا، قَالَتْ: مَا رَأَيْتُ شَيْئًا، قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: لَوْ كَانَتْ كَمَا تُقُولِينَ مَا جَامَعْتَنَا. [خ: ٤٨٨٦، م: ٢١٢٥، د: ٤١٦٩، ت: ٢٧٨٢، س: ٣٤١٦].

ومنه في صفته ﷺ كان أفلج الأسنان، ولكن لا يقال فيه أفلج إلا مضافاً إلى الثنايا والأسنان، وكذلك مفلج الأسنان أو الثنايا، وإنما يقال أفلج مطلقاً في الإنسان، وفي الدواب للمتباعدا ما بين الرجلين. والتفلج حرام على الفاعلة والمفعولة.

قوله: «مَا جَامَعْتَنَا»: أي ما صاحبتنا، بل كنت أطلقه وأفارقها، قال القاضي عياض ما معناه أنه من الجماع، قال النووي: وهذا ضعيف، والصحيح ما سبق<sup>(٢)</sup>.

(١) كذا في الأصل، وفي نسخة ابن قدامة: (قرأته فقد وجدته)، بإثبات الياء في الفعلين.

(٢) شرح صحيح مسلم للنووي ١٤/١٠٧.

٥٣- مَتَى يُسْتَحَبُّ الْبِنَاءُ بِالنِّسَاءِ

١٩٩٠- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا وَكَيْعُ بْنُ الْجَرَّاحِ (ح) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَشِيرٌ بَكْرُ بْنُ خَلْفٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، جَمِيعاً عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أُمَيَّةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: تَزَوَّجَنِي النَّبِيُّ ﷺ فِي شَوَّالٍ، وَبَنَى بِي فِي شَوَّالٍ، فَأَيُّ نِسَائِهِ كَانَ أَحْظَى عِنْدَهُ مِنِّي؟ وَكَانَتْ عَائِشَةُ تُسْتَحَبُّ أَنْ تُدْخَلَ نِسَاءَهَا فِي شَوَّالٍ. [م: ١٤٢٣، ت: ١٠٩٣، س: ٣٢٣٦].

١٩٩١- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا أُسْوَدُ بْنُ عَامِرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ تَزَوَّجَ أُمَّ سَلَمَةَ فِي شَوَّالٍ، وَجَمَعَهَا إِلَيْهِ فِي شَوَّالٍ.

١٩٩٠- حديث عائشة: «تَزَوَّجَنِي النَّبِيُّ ﷺ فِي شَوَّالٍ» الحديث، وكذا الحديث الذي بعده: فيها استحباب الدخول في شوال، واستحبة أصحاب الشافعي.

وفيه ردُّ ما كانت الجاهلية عليه، وما يتخيله بعض العوام اليوم من كراهة التزوج في شوال والدخول فيه، وهذا باطل لا أصل له، وهو من آثار الجاهلية، كانوا يتطيرون بذلك لما في اسم شوال من الإشالة والرفع.

## ٥٤ - الرَّجُلُ يَدْخُلُ بِأَهْلِهِ قَبْلَ أَنْ يُعْطِيَهَا شَيْئًا

١٩٩٢ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُحْيَى، حَدَّثَنَا الْهَيْثَمُ بْنُ جَمِيلٍ، حَدَّثَنَا شَرِيكٌ، عَنْ مَنْصُورٍ؛ أَظُنُّهُ عَنْ طَلْحَةَ، عَنْ حَيْثَمَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَمَرَهَا أَنْ تَدْخُلَ عَلَى رَجُلٍ امْرَأَتُهُ قَبْلَ أَنْ يُعْطِيَهَا شَيْئًا. [د: ٢١٢٨].

## ٥٥ - مَا يَكُونُ فِيهِ الْيَمْنُ وَالشُّؤْمُ

١٩٩٣ - حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عِيَّاشٍ قَالَ: حَدَّثَنِي سُلَيْمَانُ بْنُ سُلَيْمٍ الْكِنَانِيُّ، عَنْ يُحْيَى بْنِ جَابِرٍ، عَنْ حَكِيمِ بْنِ مُعَاوِيَةَ، عَنْ عَمِّهِ مُحَمَّدِ بْنِ مُعَاوِيَةَ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لَا شُؤْمَ، وَقَدْ يَكُونُ الْيَمْنُ فِي ثَلَاثَةٍ: فِي الْمَرْأَةِ، وَالْفَرَسِ، وَالدَّارِ». [ت: ٢٨٢٤].

## ٥٥ - مَا يَكُونُ فِيهِ الْيَمْنُ وَالشُّؤْمُ

١٩٩٣ - قوله: «حَدَّثَنِي سُلَيْمَانُ بْنُ سُلَيْمٍ»: هو بضم السين وفتح اللام، حمصي، قال النسائي: ليس به بأس.  
قوله: «عَنْ عَمِّهِ مُحَمَّدِ بْنِ مُعَاوِيَةَ»: مُحَمَّدٌ هُوَ بِكسْرِ الميم وإسكان الخاء المعجمة وفتح الميم الثانية ثم راء، كذا وقع في ابن ماجه، ووقع في الترمذي حكيم بن معاوية.

وقيل: خبر بالموحدة، ابن معاوية، كذا وقع في بقي بن مخلد، صحابي.

١٩٩٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ السَّلَامِ بْنُ عَاصِمٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نَافِعٍ، حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنْ كَانَ فِيهِ الْفَرَسِ، وَالْمَرْأَةِ، وَالْمَسْكَنِ»، يَعْنِي الشُّؤْمَ. [خ: ٢٨٥٩، م: ٢٢٢٦].

١٩٩٥ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ خَلْفٍ أَبُو سَلَمَةَ، حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ الْمُفَضَّلِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «الشُّؤْمُ فِي ثَلَاثٍ: فِي الْفَرَسِ، وَالْمَرْأَةِ، وَالدَّارِ».

١٩٩٤ - قوله: «إِنْ كَانَ فِيهِ الْفَرَسِ، وَالْمَرْأَةِ، وَالْمَسْكَنِ»، يَعْنِي الشُّؤْمَ،

وكذا بعده:

١٩٩٥ - «الشُّؤْمُ فِي ثَلَاثٍ»: الشُّؤْمُ مَهْمُوزٌ، وَهَذَا مَا كَانَ عَادَةَ الْعَرَبِ

تَتَطَيَّرُ بِهِ، قِيلَ: مَعْنَاهُ أَنَّ النَّاسَ يَعْتَقِدُونَ ذَلِكَ فِيهَا، وَفَسَّرَهُ مَالِكٌ فِي الْمَوْطَأِ عَلَى ظَاهِرِهِ، وَذَلِكَ بِجَرِي الْعَادَةِ مِنْ قَدَرِ اللَّهِ فِي ذَلِكَ، وَقَدْ يُسَمَّى كُلُّ مَكْرُوهِ وَمَحْذُورٍ شُّؤْمًا.

وقد ذكر ذلك ابنُ الأثير في شؤم، وقال في آخره: وقيل: إن شؤم الدار ضيقها وسوء جارها، وشؤم المرأة أن لا تلد، وشؤم الفرس ألا يغزى عليها، والواو في الشؤم همزة، ولكنها خففت فصارت واوًا، وغلب عليها التخفيف حتى لم ينطق بها مهموزة، ولذلك أثبتناها هاهنا، والشؤم ضدُّ اليمن<sup>(١)</sup>.

قَالَ الزُّهْرِيُّ: فَحَدَّثَنِي أَبُو عُبَيْدَةَ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَمْعَةَ، أَنَّ جَدَّتَهُ<sup>(١)</sup> زَيْنَبَ، حَدَّثَتْهُ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ، أَنَّهَا كَانَتْ تَعُدُّ هَؤُلَاءِ الثَّلَاثَ، وَتَزِيدُ مَعَهُنَّ السَّيْفَ.  
[خ: ٢٨٥٨، م: ٢٢٢٥، د: ٣٩٢٢، ت: ٢٨٢٤، س: ٣٥٦٨].

### ٥٦- الغَيْرَةُ

١٩٩٦ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ شَيْبَانَ أَبِي مُعَاوِيَةَ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مِنَ الْغَيْرَةِ مَا يُحِبُّ اللَّهُ، وَمِنْهَا مَا يَكْرَهُ اللَّهُ، فَأَمَّا مَا يُحِبُّ اللَّهُ فَالْغَيْرَةُ فِي الرَّبِيبَةِ، وَأَمَّا مَا يَكْرَهُهُ فَالْغَيْرَةُ فِي غَيْرِ رَبِيبَةٍ».

١٩٩٧ - حَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ إِسْحَاقَ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ بَنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: مَا غَرْتُ عَلَى امْرَأَةٍ قَطُّ مَا غَرْتُ عَلَى خَدِيجَةَ، مِمَّا رَأَيْتُ مِنْ ذِكْرِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لَهَا، وَلَقَدْ أَمَرَهُ رَبُّهُ أَنْ يُبَشِّرَهَا بِبَيْتٍ فِي الْجَنَّةِ مِنْ قَصَبٍ. [خ: ٣٨١٦، م: ٢٤٣٤، ت: ٢٠١٧].

قوله: «وَتَزِيدُ مَعَهُنَّ السَّيْفَ»: أي مع ما فيه الشؤم، والظاهر، والله أعلم، أن شؤم السيف هو أن لا يجاهد به في سبيل الله، إذا كان الكلام على ظاهره، قلته تفقهاً، ولم أره منقولاً، ولكنه ظاهر، والله أعلم.

### ٥٦- الغَيْرَةُ

١٩٩٧ - قوله: «مِنَ قَصَبٍ»: القصب اللؤلؤ المجوف الواسع القصر المنيف.

(١) كذا في الأصل وفي نسخة ابن قدامة: (جدته)، وعليه (خ).

١٩٩٨- حَدَّثَنَا عَيْسَى بْنُ حَمَّادٍ الْمِصْرِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ، عَنِ الْمِسْوَرِ بْنِ مَخْرَمَةَ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، وَهُوَ

والقصب من الجوهر ما استطال منه في تجويف.

١٩٩٨- قوله: «عَنِ الْمِسْوَرِ بْنِ مَخْرَمَةَ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، وَهُوَ عَلَى الْمَنْبَرِ يَقُولُ: إِنَّ بَنِي هِشَامِ بْنِ الْمُغِيرَةَ»: هنا فائدة حديثة تتعلق بهذا الحديث؛ وهو أنه روى هذا الحديث مسلم في صحيحه من طريق أحمد بن حنبل، أخبرنا يعقوب بن إبراهيم، حدثنا أبي، عن الوليد بن كثير، حدثني محمد بن عمرو بن حَلْحَلَةَ الدُّؤَيْبِيُّ، أن ابن شَهَابٍ حدثه، أن عَلِيَّ بنِ الْحُسَيْنِ حدثه، أنهم حين قَدِمُوا الْمَدِينَةَ لَقِيَهُ الْمِسْوَرُ بْنُ مَخْرَمَةَ، فذكر حديثاً، وفيه: أن عَلِيَّ بنِ أَبِي طَالِبٍ خَطَبَ بِنْتَ أَبِي جَهْلٍ، إلى أن قال: قال المسور: فَسَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وهو يَخْطُبُ النَّاسَ فِي ذَلِكَ عَلَى مَنْبَرِهِ، وَأَنَا يَوْمَئِذٍ مُحْتَلِمٌ. الحديث.

وقوله: وأنا يومئذ محتلم وهم؛ فإن المسور ممن ولد في السنة الثانية للهجرة، بعد مولد الزبير بأربعة أشهر، فلم يدرك من حياته ﷺ إلا نحو ثمانية أعوام، ولا يُعَدُّ من كانت هذه سنه محتلماً.

وقد أخرج الإسماعيلي في صحيحه هذا الحديث من هذا الوجه، عن أحمد بن الحسن بن عبد الجبار، حدثنا يحيى بن معين، حدثنا يعقوب، فذكره بسنده.

عَلَى الْمَنْبَرِ يَقُولُ: «إِنَّ بَنِي هِشَامِ بْنِ الْمُغِيرَةِ اسْتَأْذَنُونِي أَنْ يُنْكِحُوا ابْنَتَهُمْ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ، فَلَا آذَنُ لَهُمْ، ثُمَّ لَا آذَنُ لَهُمْ، ثُمَّ لَا آذَنُ، إِلَّا أَنْ يُرِيدَ عَلِيٌّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ

وفيه: عَنِ الْمُسَوَّرِ: «وَأَنَا يَوْمَئِذٍ كَالْمُحْتَلِمِ»، يعني في تثبته وحفظه ما يسمعه، فبينت هذه الرواية الصواب، ودار الحمل فيه على مَنْ دون يعقوب، بين أحمد ومسلم.

قال ابن سيد الناس: وقد وجدت الطبراني في معجمه الكبير<sup>(١)</sup> قد رواه عن عبدالله بن أحمد، عن أبيه كرواية مسلم، فبرئ مسلم من عهده أيضاً، كما برئ يعقوب ومَنْ فوقه.

وقد رواه البخاري عن سعيد بن محمد الجرمي، عن يعقوب<sup>(٢)</sup> كرواية مسلم عن أحمد، فهو حديث اختلف فيه على يعقوب، جوّده يحيى بن معين، والله أعلم.

قوله: «إِنَّ بَنِي هِشَامِ بْنِ الْمُغِيرَةِ»: يعني أبا أبي جهل، وأبو جهل اسمه عمرو بن هشام بن المغيرة بن عبدالله بن عمر بن مخزوم بن يقظة بن مرة بن كعب بن لؤي بن غالب.

قوله: «أَنْ يُنْكِحُوا ابْنَتَهُمْ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ»، وفي الرواية بعد ذلك:

(١) المعجم الكبير ١٩/١٠.

(٢) صحيح البخاري (٣١١٠).

أَنْ يُطَلَّقَ ابْنَتِي وَيُنْكَحَ ابْنَتَهُمْ، فَإِنَّمَا هِيَ بَضْعَةٌ مِنِّي، يَرِيبُنِي مَا رَابَهَا، وَيُؤْذِنِي مَا آذَاهَا». [ر: ١٩٩٩، خ: ٣١١٠، م: ٢٤٤٩، د: ٢٠٦٩، ت: ٣٨٦٧].

١٩٩٩ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُحْيَى قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ، أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ، أَنَّ الْمِسْوَرَ بْنَ مَخْرَمَةَ أَخْبَرَهُ، أَنَّ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ حَطَبَ بِنْتَ أَبِي جَهْلٍ، وَعِنْدَهُ فَاطِمَةُ ابْنَةُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَلَمَّا سَمِعَتْ بِذَلِكَ فَاطِمَةُ أَتَتِ النَّبِيَّ ﷺ، فَقَالَتْ: إِنَّ قَوْمَكَ يَتَحَدَّثُونَ أَنَّكَ لَا تَعْصِبُ لِبَنَاتِكَ، وَهَذَا عَلِيُّ بْنُ أَبِي جَهْلٍ.

ابنة أبي جهل: هذه الابنة اسمها جهمة بنت أبي جهل، وقيل: جميلة، كذا وصوابه جمانة.

وقيل: جويرية، وقيل: العوراء.

ثم تزوجها بعد ترك علي عتاب بن أسيد.

قوله: «فإنَّما هي بَضْعَةٌ مِنِّي»: البضعة بفتح الباء ليس غير، أي قطعة مني.

قوله: «يَرِيبُنِي مَا رَابَهَا»: يقال: رابَ وأراب لغتان.

١٩٩٩ - قوله: «وَهَذَا عَلِيُّ بْنُ أَبِي جَهْلٍ»: كذا في أصلنا وعيه ضبة، وكأنه

استشكله، ولا إشكال فإنه حال سدت مسد الخبر، مثل قوله تعالى: ﴿وَهَذَا

بَعْلِي شَيْخًا﴾ [هود: ٧٢]، والله أعلم.

قَالَ الْمِسْوَرُ: فَقَامَ النَّبِيُّ ﷺ، فَسَمِعْتُهُ حِينَ تَشَهَّدَ، ثُمَّ قَالَ: «أَمَّا بَعْدُ: فَإِنِّي قَدْ أَنْكَحْتُ أَبَا الْعَاصِ بْنِ الرَّبِيعِ فَحَدَّثَنِي فَصَدَّقَنِي، وَإِنَّ فَاطِمَةَ بِنْتَ مُحَمَّدٍ بَضْعَةٌ مِنِّي، وَأَنَا أَكْرَهُ أَنْ يَفْتِنُوهَا، وَإِنَّهَا وَاللَّهِ لَا تَجْتَمِعُ بِنْتُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَبِنْتُ عَدُوِّ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ عِنْدَ رَجُلٍ وَاحِدٍ أَبَدًا». قَالَ: فَزَلَّ عَلَيَّ عَنِ الْخِطْبَةِ.  
[ر: ١٩٩٨، خ: ٣١١٠، م: ٢٤٤٩، د: ٢٠٦٩، ت: ٣٨٦٧].

### ٥٧- الَّتِي وَهَبَتْ نَفْسَهَا لِلنَّبِيِّ ﷺ

٢٠٠٠- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ هِشَامِ ابْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّهَا كَانَتْ تَقُولُ: أَمَّا تَسْتَحِي الْمَرْأَةَ أَنْ تَهَبَ

قوله: «فَأِنِّي قَدْ أَنْكَحْتُ أَبَا الْعَاصِ بْنِ الرَّبِيعِ»: يعني ابن عبد العزيز بن عبد شمس بن عبد مناف بن قصي العشمي، صهر رسول الله ﷺ على زينب، وهو ابن أخت خديجة هالة، وقيل: هند، بنت خويلد، واسمه على الأصح لقيط، وقيل: مهشم، وقيل: هُشيم، وقيل: قاسم، أُسر يوم بدر، توفي سنة اثنتي عشرة من الهجرة.

قوله: «فَحَدَّثَنِي فَصَدَّقَنِي»: هذا إشارة إلى أنه وعده عليه السلام أن يرسل زينب إليه ففعل، فوفى بوعده صدق حديثه، ثم إنه أسلم قبيل الفتح وحسن إسلامه، وردَّ عليه زينب بنكاحٍ جديد، وقيل: بالنكاح الأول، وفي ذلك للعلماء قولان، وتوفيت زينب في صحبته رضي الله عنها وعنه.

نَفْسَهَا لِلنَّبِيِّ ﷺ؟ حَتَّى أَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿تُرْجَى مِنْ تَشَاءُ مِنْهُنَّ وَتُؤَيَّ إِلَيْكَ مَنْ تَشَاءُ﴾ [الأحزاب: ٥١]، قَالَتْ: فَقُلْتُ: إِنَّ رَبَّكَ لَيْسَارٌ فِي هَوَاكَ. [خ: ٤٧٨٨، م: ١٤٦٤، س: ٣١٩٩].

٢٠٠١- حَدَّثَنَا أَبُو بَشِيرٍ بَكْرُ بْنُ خَلْفٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَا: حَدَّثَنَا مَرْحُومٌ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ قَالَ: حَدَّثَنَا ثَابِتٌ قَالَ: كُنَّا جُلُوسًا مَعَ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ وَعِنْدَهُ ابْنُهُ لَهُ، فَقَالَ أَنَسُ: جَاءَتِ امْرَأَةٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَعَرَضَتْ نَفْسَهَا عَلَيْهِ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، هَلْ لَكَ فِي حَاجَةٍ؟ فَقَالَتْ ابْنَتُهُ: مَا أَقَلَّ حَيَاءَهَا! قَالَ: هِيَ خَيْرٌ مِنْكَ، رَغِبْتُ فِي رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَعَرَضَتْ نَفْسَهَا عَلَيْهِ. [خ: ٥١٢٠، س: ٣٢٤٩].

### ٥٧- الَّتِي وَهَبَتْ نَفْسَهَا لِلنَّبِيِّ ﷺ

٢٠٠١- قوله: «جَاءَتِ امْرَأَةٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَعَرَضَتْ نَفْسَهَا عَلَيْهِ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، هَلْ لَكَ فِي حَاجَةٍ»: هذه المرأة اسمها ليلي بنت الخطيم بن عدي الأوسية الظفرية، أخت قيس، ذكرها الذهبي في تجريده<sup>(١)</sup>.  
وقال ابن بشكوال في مبهاته: قيل: كانت خولة بنت حكيم، وقيل: أم شريك، ويقال: ميمونة، وساق لكل شاهداً<sup>(٢)</sup>.

(١) تجريد أسماء الصحابة ٢/ ٣٠٢.

(٢) غوامض الأسماء المبهمة ٢/ ٦٦٨.

فائدة: وأما الواهبة التي في القرآن في قوله: ﴿وَأَمْرًا مُؤْمِنَةً إِنْ وَهَبَتْ نَفْسَهَا لِلنَّبِيِّ﴾ الآية [الأحزاب: ٥٠]، فقيل: أم شريك، قاله عروة، وأخرجه النسائي عنها<sup>(١)</sup>.

وقيل: ميمون بنت الحارث، قاله ابن عباس.

وقال الشعبي: هي زينب بنت خزيمة الأنصارية أم المساكين.

وقيل: بنت ذروان بن عوف، وقيل: غزيلة، وقيل: ليلي بنت الخطيم،

وقيل: فاطمة بنت شريح.

وقيل: خولة بنت حكيم، قالت عائشة، وفي الصحيحين عنها: كانت

خولة بنت حكيم من اللاتي وهبن أنفسهن لرسول الله ﷺ، فقالت عائشة: ما

تستحي المرأة تهب نفسها للرجل، فلما نزلت: ﴿تُرْجَىٰ مِنْ تَشَاءٍ مِنْهُنَّ﴾

[الأحزاب: ٥١]، قلت: يا رسول الله، أَرَىٰ رَبَّكَ إِلَّا يُسَارِعُ فِي هَوَاكَ<sup>(٢)</sup>، ذكره

بعض مشايخي فيما قرأته عليه بالقاهرة<sup>(٣)</sup>.

(١) سنن النسائي الكبرى ٢٩٤/٥.

(٢) صحيح البخاري (٤٧٨٨)، وصحيح مسلم (١٤٦٤).

(٣) غاية السؤل في خصائص الرسول ص ١٩٥-١٩٦.

٥٨- الرَّجُلُ يَشْكُ فِي وَلَدِهِ

٢٠٠٢- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَمُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ قَالَا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ مِنْ بَنِي فِزَارَةَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ امْرَأَتِي وَلَدَتْ غُلَامًا أَسْوَدًا، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «هَلْ لَكَ مِنْ إِبِلٍ؟» قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: «فَمَا أَلْوَانُهَا؟» قَالَ: حُمْرٌ، قَالَ: «هَلْ فِيهَا مِنْ أَوْرَقٍ؟» قَالَ: إِنَّ فِيهَا لَوُرْقًا.

٥٨- الرَّجُلُ يَشْكُ فِي وَلَدِهِ

٢٠٠٢- قوله: «جَاءَ رَجُلٌ مِنْ بَنِي فِزَارَةَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ امْرَأَتِي وَلَدَتْ غُلَامًا أَسْوَدًا» الحديث: والظاهر، والله أعلم، أن الرجل من أهل البادية المذكور في الحديث بعده، واسمه ضمضم بن قتادة، كذا ذكره الذهبي والنووي في تهذيبه.

وذكره في موضع آخر منه، ولم يقل أنه من بني فزارَةَ، وزاد أنه رواه كذلك أبو موسى الأصبهاني بإسناد وضعفه، [و]قال: إسناد عجيب، وزاد: فجاء عجائز من بني عجل، فأخبرني أنه كان للمرأة جدة سوداء.  
قال: ذكره ابن الأثير في حرف الضاد<sup>(١)</sup>.

قوله: «هَلْ فِيهَا مِنْ أَوْرَقٍ؟»: الأورقُ الأسمر، والورقة السُّمرة، يقال: جمل أورق، وناقاة ورقاء.

(١) تهذيب الأسماء ٢ / ٥٨١.

قَالَ: «فَأَنَّى أَتَاهَا ذَلِكَ؟» قَالَ: عَسَى عِرْقُ نَزَعَهَا، قَالَ: «هَذَا لَعَلَّ عِرْقًا نَزَعَهُ». وَاللَّفْظُ لِابْنِ الصَّبَّاحِ. [خ: ٥٣٠٥، م: ١٥٠٠، د: ٢٢٦٠، س: ٣٤٧٨].

٢٠٠٣- حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، حَدَّثَنَا عَبَّاءُ<sup>(١)</sup> بِنُ كَلْبِ اللَّيْثِيِّ أَبُو عَسَّانَ، عَنْ جُوَيْرِيَةَ بِنِ أَسْمَاءَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّ رَجُلًا مِنْ أَهْلِ الْبَادِيَةِ أَتَى النَّبِيَّ ﷺ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ امْرَأَتِي وَلَدَتْ عَلَيَّ فِرَاشِي غُلَامًا أَسْوَدَ، وَإِنَّا أَهْلُ بَيْتٍ لَمْ يَكُنْ فِيْنَا أَسْوَدٌ قَطُّ، قَالَ: «هَلْ لَكَ مِنْ إِبِلٍ؟» قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: «فَمَا أَلْوَانُهَا؟» قَالَ: حُمْرٌ، قَالَ: «هَلْ فِيهَا أَسْوَدٌ؟» قَالَ: لَا، قَالَ: «فَهَلْ فِيهَا أَوْرُقٌ؟» قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: «فَأَنَّى كَانَ ذَلِكَ؟» قَالَ: عَسَى أَنْ يَكُونَ نَزَعَهُ عِرْقٌ، قَالَ: «فَلَعَلَّ ابْنَكَ هَذَا نَزَعَهُ عِرْقٌ».

#### ٥٩- الْوَلَدُ لِلْفِرَاشِ، وَلِلْعَاهِرِ الْحَجَرُ

٢٠٠٤- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: إِنَّ ابْنَ زَمْعَةَ وَسَعْدًا اخْتَصَمَا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ

وقال في المطالع: الورقة في الإبل لون يضرب إلى الخضرة كلون الرماد، وقيل: إلى السواد<sup>(٢)</sup>.

#### ٥٩- الْوَلَدُ لِلْفِرَاشِ، وَلِلْعَاهِرِ الْحَجَرُ

٢٠٠٤- قوله: «إِنَّ عَبْدَ بْنَ زَمْعَةَ وَسَعْدًا اخْتَصَمَا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ»: عبد بن

(١) في الأصل: (عبادة)، وعليه ضبة.

(٢) مطالع الأنوار ٦/ ١٩٣.

فِي ابْنِ أُمَّةٍ زَمْعَةَ، فَقَالَ سَعْدٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَوْصَانِي أَخِي إِذَا قَدِمْتُ مَكَّةَ أَنْ أَنْظُرَ إِلَيَّ

زَمْعَةُ هُوَ عَبْدُ بَنِ زَمْعَةَ بَنِ قَيْسِ بَنِ عَبْدِ شَمْسِ بَنِ عَبْدِ وَدِّ بَنِ نَصْرٍ، هَذَا الصَّوَابُ فِي نَسْبِهِ.

وَنَسْبُهُ أَبُو نَعِيمٍ فَقَالَ: عَبْدُ بَنِ زَمْعَةَ بَنِ الْأَسْوَدِ، فَوَهُمُ.

وَهُوَ أَخُو سُودَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ، كَانَ مِنْ سَادَةِ الصَّحَابَةِ.

وَقَدْ وَقَعَ فِي بَعْضِ نَسَخِ الْكَاشِفِ: عَبْدِ اللَّهِ بَنِ زَمْعَةَ بَنِ الْأَسْوَدِ، أَخُو سُودَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ، وَهُوَ غَلَطٌ، إِنَّمَا أَخُوهَا عَبْدُ بَنِ زَمْعَةَ الْمَذْكُورِ، وَأَمَّا عَبْدِ اللَّهِ بَنِ زَمْعَةَ بَنِ الْأَسْوَدِ بَنِ الْمَطْلَبِ الْأَسَدِيِّ ابْنِ أُخْتِ أُمِّ سَلْمَةَ، أَحَدِ الْأَشْرَافِ، رَوَى لَهُ السُّنَّةُ وَأَحْمَدُ، وَلَهُ فِي مَسْنَدِ بَقِي حَدِيثٍ وَاحِدٍ.

ذَكَرَهُمَا الذَّهَبِيُّ فِي تَجْرِيدِهِ<sup>(١)</sup> عَلَى الصَّوَابِ، وَقَدْ رَاجَعْتُ نَسْخَةَ مَصْحُوحَةِ أَيْضاً بِالْكَاشِفِ مَقْرُوءَةً عَلَى الْحَافِظِ تَقِيِّ الدِّينِ ابْنِ رَافِعِ شَيْخِ شَيْخِي، فَلَمْ أَجِدْ ذَلِكَ فِيهَا، وَهُوَ الصَّوَابُ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

وَسَعْدُ الْمَخَاصِمِ لَهُ هُوَ سَعْدُ بَنِ أَبِي وَقَاصٍ، اخْتِصَمَا فِي وَلِيدَةِ ابْنِ زَمْعَةَ، وَكَذَا فِي الرَّوَايَةِ، وَاسْمُ ابْنِ وَلِيدَةَ زَمْعَةَ: عَبْدِ الرَّحْمَنِ بَنِ زَمْعَةَ، كَانَ شَرِيفاً مِنْ سَادَاتِ الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ.

قَوْلُهُ: «فَقَالَ سَعْدٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَوْصَانِي أَخِي» الْحَدِيثُ: أَخُوهُ الَّذِي أَوْصَاهُ هُوَ عُتْبَةُ بَنِ أَبِي وَقَاصٍ، ذَكَرَهُ بَعْضُهُمْ فِي الصَّحَابَةِ.

(١) تجريد أسماء الصحابة ٢/٣١١، ٢/٣٦٠.

ابن أمة زَمْعَةَ فَأَقْبِضْهُ، وَقَالَ عَبْدُ بَنُ زَمْعَةَ: أَخِي وَابْنُ أُمِّ أَبِي، وُلِدَ عَلِيٌّ فِرَاشِ  
أَبِي، فَرَأَى النَّبِيُّ ﷺ شَبَّهُهُ بِعُتْبَةَ، فَقَالَ: «هُوَ لَكَ يَا عَبْدُ بَنُ زَمْعَةَ، الْوَالِدُ لِلْفِرَاشِ،  
وَاحْتَجِي عَنْهُ يَا سَوْدَةَ». [خ: ٢٠٥٣، م: ١٤٥٧، د: ٢٢٧٣، س: ٣٤٨٤].

قال بعضهم: ولم يذكره الجمهور، وذكره ابن منده، واحتج بوصية أخيه  
سعد بابن وليدة زمعة.

وأنكر أبو نعيم على ابن منده ذلك، قال أبو نعيم: عُتْبَةُ هُوَ الَّذِي شَجَّ  
وَجَهَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَكَسَرَ رِبَاعِيَّتَهُ يَوْمَ أَحَدٍ، وَمَا عَلِمْتُ لَهُ إِسْلَامًا، وَلَمْ يَذْكُرْهُ  
أَحَدٌ مِنَ الْمُتَقَدِّمِينَ فِي الصَّحَابَةِ، قِيلَ: إِنَّهُ مَاتَ كَافِرًا<sup>(١)</sup>، انْتَهَى مَعْنَاهُ.  
وَفِي مُسْتَدْرِكِ الْحَاكِمِ أَنَّ حَاطِبَ بْنَ أَبِي بَلْتَعَةَ قَتَلَهُ يَوْمَ أَحَدٍ، وَجَاءَ بِفِرْسِهِ  
وَسِلَاحِهِ، أَنْفَلَهُ ذَلِكَ النَّبِيُّ ﷺ<sup>(٢)</sup>.

فائدة: قال ابن هشام في سيرته، قال: وذكر رُيْحِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي  
سَعِيدِ الْخَدْرِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخَدْرِيِّ، أَنَّ عُتْبَةَ بْنَ أَبِي وَقَاصٍ رَمَى  
رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَوْمَئِذٍ، أَحَدًا، فَكَسَرَ رِبَاعِيَّتَهُ الْيَمْنَى السُّفْلَى، وَجَرَحَ شَفْتَهُ السُّفْلَى،  
وَأَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ شَهَابِ الزَّهْرِيِّ شَجَّهُ فِي وَجْهِهِ، وَأَنَّ ابْنَ قَمِيَّةَ جَرَحَ وَجْتَهُ،  
فَدَخَلَتْ حَلَقَتَانِ مِنَ حَلْقِ الْمَغْفَرِ<sup>(٣)</sup>، انْتَهَى.

(١) معرفة الصحابة لأبي نعيم ٢١٣٨/٤.

(٢) المستدرك ٣/٣٤٠.

(٣) السيرة النبوية ٢٨/٤ - ٢٩.

٢٠٠٥- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي يَزِيدَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عُمَرَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَضَى بِالْوَلَدِ لِلْفِرَاشِ.

٢٠٠٦- حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «الْوَلَدُ لِلْفِرَاشِ، وَلِلْعَاهِرِ الْحَجَرُ». [خ: ٦٧٥٠، م: ١٤٥٨، ت: ١١٥٧، س: ٣٤٨٢].

٢٠٠٧- حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عِيَّاشٍ، حَدَّثَنَا شُرْحَيْلُ بْنُ مُسْلِمٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا أَمَامَةَ الْبَاهِلِيَّ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «الْوَلَدُ لِلْفِرَاشِ، وَلِلْعَاهِرِ الْحَجَرُ».

### ٦٠- فِي الزَّوْجَيْنِ يُسَلِّمُ أَحَدُهُمَا قَبْلَ الْآخَرِ

٢٠٠٨- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ، أَخْبَرَنَا حَفْصُ بْنُ جُمَيْعٍ، حَدَّثَنَا سِمَاكٌ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ امْرَأَةً جَاءَتْ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَاسْلَمَتْ، فَزَوَّجَهَا رَجُلًا، قَالَ: فَجَاءَ زَوْجُهَا الْأَوَّلُ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي قَدْ كُنْتُ أَسْلَمْتُ مَعَهَا، وَعَلِمْتُ بِإِسْلَامِي، قَالَ: فَانْتَزَعَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ زَوْجِهَا الْآخَرِ، وَرَدَّهَا إِلَى زَوْجِهَا الْأَوَّلِ. [د: ٢٢٣٩].

وابن قمئة اسمه عبدالله، وهو هذلي، وكان حتفه أن سلط الله عليه تيساً فنطحه حتى قتله.

٢٠٠٦- قوله: «وَلِلْعَاهِرِ الْحَجَرُ»: أي وللزاني الحية، وقيل: وللزاني الرجم، وفيه نظر؛ إذ كل زانٍ لا رجم عليه، إنما الرجم على المحصن، والله أعلم.

٢٠٠٩- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ خَلَّادٍ وَيَحْيَى بْنُ حَكِيمٍ قَالَا: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ، عَنْ دَاوُدَ بْنِ الْحُصَيْنِ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَدَّ ابْنَتَهُ عَلَى أَبِي الْعَاصِ بْنِ الرَّبِيعِ بَعْدَ سَتْنَيْنِ بِنِكَاحِهَا الْأَوَّلِ. [د: ٢٢٤٠، ت: ١١٤٣].

### ٦٠- الزَّوْجَيْنِ يُسَلِّمُ أَحَدُهُمَا قَبْلَ الْآخَرِ

٢٠٠٩- قوله: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَدَّ ابْنَتَهُ عَلَى أَبِي الْعَاصِ بْنِ الرَّبِيعِ»: ذكرت الابنة، ونسب الزوج قبله بقليل، وذكرت الخلاف في أنه ردها إليه بالنكاح الأول أو بنكاح جديد، والقولان في الأحاديث، وهما في هذا الكتاب أيضاً. والجواب عن رده إليها بعد هذه المدة ما قاله بعض الشافعية: إن صحَّ، يعني ردها إليه بالنكاح الأول، فيحمل على أن العدة عادت بزینب إلى وقت إسلام أبي العاص، فأقراً على النكاح.

وأما تزويجه زينب به، وكانت زينب معه وهو كافر، وهي مسلمة، فكان قبل نزول قوله: ﴿وَلَا تُنكِحُوا الْمُشْرِكِينَ حَتَّى يُؤْمِنُوا﴾ [البقرة: ٢٢١].

وهذا المكان فيه كلام كثير جداً، وفي الخلاف بين العلماء في ذلك، ودليل كل فريق وجواب الآخر عنه لا يحتمله هذا المكان.

واعلم أن بين إسلام زينب وأبي العاص بن الربيع ثمانية عشر سنة، ووقع في حديث كان بين إسلامها ست سنين، وهو وهم، إنم هو بين هجرتها وإسلامه.

٢٠١٠- حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنْ حَجَّاجٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَدَّ ابْنَتَهُ زَيْنَبَ عَلَى أَبِي الْعَاصِ بْنِ الرَّبِيعِ بِنِكَاحٍ جَدِيدٍ. [ت: ١١٤٢].

### ٦١- الغِيلُ

٢٠١١- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ إِسْحَاقَ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ نَوْفَلِ الْقُرَشِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، عَنْ جُدَامَةَ بِنْتِ وَهْبِ الْأَسَدِيَّةِ أَنَّهَا قَالَتْ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «قَدْ أَرَدْتُ أَنْ أَنْهَى عَنِ الْغِيَالِ، فَإِذَا فَارِسُ وَالرُّومُ يُغِيلُونَ، فَلَا يَقْتُلُونَ أَوْلَادَهُمْ».

### ٦١- الغِيلُ

٢٠١١- قوله: «عَنْ جُدَامَةَ بِنْتِ وَهْبِ الْأَسَدِيَّةِ»: الحزيمية، هجرت مع قومها، وهي بالجميم المضمومة وبالبدال المهملة، وقيل بالمعجمة، والأول الصحيح، قاله المنذري زكي الدين الحافظ شيخ شيخ شيوخه. قوله: «أَرَدْتُ أَنْ أَنْهَى عَنِ الْغِيَالِ»: الْغِيَالُ هُوَ الْغَيْلَةُ بِفَتْحِ الْغَيْنِ وَكسرها، وقال بعضهم: لا يصح الفتح إلا مع حذف الهاء. وحكى أبو مروان وغيره من أهل اللغة: الغيلة بالهاء، بالفتح والكسر معاً، هذا في الرضاع، أما في القتل فبالكسر ليس غيره.

قَالَ: وَسَمِعْتُهُ يَقُولُ، وَسُئِلَ عَنِ الْعَزْلِ، فَقَالَ: «هُوَ الْوَأْدُ الْخَفِيُّ».

[م: ١٤٤٢، د: ٣٨٨٢، ت: ٢٠٧٦، س: ٣٣٢٦].

٢٠١٢- حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَمَزَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ مُهَاجِرٍ، أَنَّهُ سَمِعَ أَبَاهُ الْمُهَاجِرَ بْنَ أَبِي مُسْلِمٍ يُحَدِّثُ عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ يَزِيدَ بْنِ السَّكَنِ، وَكَانَتْ مَوْلَانَهُ، أَمَّا سَمِعَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لَا تَقْتُلُوا أَوْلَادَكُمْ سِرًّا، فَوَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، إِنَّ الْغَيْلَ لَيُدْرِكُ الْفَارِسَ عَلَى ظَهْرِ فَرَسِهِ حَتَّى يَضْرَعَهُ». [د: ٣٨٨١].

### ٦٢- فِي الْمَرْأَةِ تُؤْذِي زَوْجَهَا

٢٠١٣- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مُؤَمَّلٌ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنِ سَالِمِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ، عَنِ أَبِي أَمَامَةَ قَالَ: أَتَتِ النَّبِيَّ ﷺ امْرَأَةٌ مَعَهَا

كل هذا وطئ المرضع، وقيل: وطئ الحامل، يقال: أغال الرجل ولده، والاسم الغيل والإغالة والإغيال، وعله ذلك ما يُحشى من حملها فترضعه، فهو الذي يضرُّ به في لحمه وقوته<sup>(١)</sup>.

والأطباء يقولون: إن ذلك اللبن داء، والعرب تكرهه وتتقيه، والله أعلم. قوله: «هُوَ الْوَأْدُ الْخَفِيُّ»: الوأد بالهمز الساكن، دفن البنت وهي حية، وكانت العرب تفعله خشية الإملاق، وربما فعلوه خوف العار، والمؤودة البنت المدفونة حية.

(١) مطالع الأنوار / ٥ / ١٧٥ - ١٧٦.

صَبِيَّانِ<sup>(١)</sup> لَهَا، قَدْ حَمَلْتُ أَحَدَيْهِمَا وَهِيَ تَقُودُ الْآخَرَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «حَامِلَاتُ وَالِدَاتُ رَحِيمَاتُ، لَوْلَا مَا يَأْتِيَنَّ إِلَى أَزْوَاجِهِنَّ دَخَلَ مُصَلِّيَاتُهُنَّ الْجَنَّةَ».

٢٠١٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ بْنُ الصَّحَّاحِ قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ

عِيَّاشٍ، عَنْ بَحِيرِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ خَالِدِ بْنِ مَعْدَانَ، عَنْ كَثِيرِ بْنِ مَرَّةَ، عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تُؤْذِي امْرَأَةً زَوْجَهَا إِلَّا قَالَتْ زَوْجَتُهُ مِنَ الْحُورِ الْعَيْنِ: لَا تُؤْذِيهِ، قَاتَلَكِ اللَّهُ، فَإِنَّمَا هُوَ عِنْدَكَ دَخِيلٌ، أَوْشَكَ أَنْ يُفَارِقَكَ إِلَيْنَا».

[ت: ١١٧٤].

### ٦٣ - بَابُ لَا يُحْرَمُ الْحَرَامُ الْحَلَالُ

٢٠١٥ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ مُعَلَّى بْنِ مَنْصُورٍ، حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مُحَمَّدٍ

الْفَرَوِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا يُحْرَمُ الْحَرَامُ الْحَلَالُ».



(١) في الأصل: (صبيين)، وعليه ضبة.

### أَبْوَابُ الطَّلَاقِ

٢٠١٦- حَدَّثَنَا سُؤَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَامِرٍ بْنُ زُرَّارَةَ وَمَسْرُوقُ بْنُ الْمَرْزُبَانَ قَالُوا: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ زَكَرِيَّا بْنُ أَبِي زَائِدَةَ، عَنْ صَالِحِ بْنِ صَالِحِ بْنِ حَيٍّ، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ كَهَيْلٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ طَلَّقَ حَفْصَةَ، ثُمَّ رَاجَعَهَا. [د: ٢٢٨٣].

٢٠١٧- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مُؤَمَّلٌ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِي مُوسَى قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا بَالُ قَوْمٍ يَلْعَبُونَ بِحُدُودِ اللَّهِ؛ يَقُولُ: قَدْ طَلَّقْتُكَ، قَدْ رَاجَعْتُكَ، قَدْ طَلَّقْتُكَ».

٢٠١٨- حَدَّثَنَا كَثِيرُ بْنُ عُبيدِ الْحَمِصِيِّ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ خَالِدٍ، عَنْ عُبيدِ اللَّهِ بْنِ الْوَلِيدِ الْوَصَّافِيِّ، عَنْ مُحَارِبِ بْنِ دِثَارٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَبْغَضُ الْحَلَائِلِ إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ الطَّلَاقُ». [د: ٢١٧٨].

### أَبْوَابُ الطَّلَاقِ

٢٠١٦- قوله: «وَمَسْرُوقُ بْنُ الْمَرْزُبَانَ»: المرزبان هو بفتح الميم ثم راء ساكنة ثم زاي مضمومة ثم موحدة، وهو فارسي معرب، وهو زعيم فلاحي العجم، وجمعه مرازية، ذكر ذلك الجوهرى في صحاحه<sup>(١)</sup>.  
هو شيخ ابن ماجه، وثق، وقد قال أبو حاتم: ليس بقوي.

(١) الصحاح ١/١٥٢.

٢- طَلَاقُ السُّنَّةِ

٢٠١٩- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ إِدْرِيسَ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: طَلَّقْتُ امْرَأَتِي وَهِيَ حَائِضٌ، فَذَكَرَ ذَلِكَ عُمَرُ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: «مُرُّهُ فَلْيُرَاجِعْهَا حَتَّى تَطْهَرَ، ثُمَّ تَحِيضَ، ثُمَّ تَطْهَرَ، ثُمَّ إِنْ شَاءَ طَلَّقَهَا قَبْلَ أَنْ يُجَامِعَهَا، وَإِنْ شَاءَ أَمْسَكَهَا، فَإِنَّهَا الْعِدَّةُ الَّتِي أَمَرَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ». [ر: ٢٠٢٢، ٢٠٢٣، خ: ٤٩٠٨، م: ١٤٧١، د: ٢١٧٩، ت: ١١٧٥، س: ٣٣٨٩].

٢٠٢٠- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ أَبِي الْأَخْوَصِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: طَلَاقُ السُّنَّةِ أَنْ يُطَلَّقَهَا طَاهِرًا مِنْ غَيْرِ جِمَاعٍ. [ر: ٢٠٢١، س: ٣٣٩٤].

٢- طَلَاقُ السُّنَّةِ

٢٠١٩- قوله: «عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: طَلَّقْتُ امْرَأَتِي وَهِيَ حَائِضٌ» الحديث: امرأته هي آمنة بنت غفار، كذا سماها غير واحد، وأصلهم النووي في مبهات تهذيب الأسماء واللغات، وهو نقله عن ابن باطيش<sup>(١)</sup>. وكذا سماها في مبهات المعروفة التي اختصرها من الخطيب البغدادي في حرف الياء المثناة تحت<sup>(٢)</sup>.

(١) تهذيب الأسماء ٢/ ٦٣٤.

(٢) الإشارات إلى بيان الأسماء المبهات، ص ٣٠٥.

٢٠٢١- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مَيْمُونِ الرَّقِّيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ أَبِي الْأَخْوَصِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ فِي طَلَاقِ السَّنَةِ: يُطَلِّقُهَا عِنْدَ كُلِّ طَهْرٍ تَطْلِيقَةً، فَإِذَا طَهَّرْتَ الثَّلَاثَةَ طَلَّقَهَا، وَعَلَيْهَا بَعْدَ ذَلِكَ حَيْضَةٌ. [ر: ٢٠٢٠، س: ٣٣٩٤].

٢٠٢٢- حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ الْجَهْضَمِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ، عَنْ مُحَمَّدٍ، عَنْ يُونُسَ بْنِ جُبَيْرٍ أَبِي غَلَابٍ قَالَ: سَأَلْتُ ابْنَ عُمَرَ عَنْ رَجُلٍ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ وَهِيَ حَائِضٌ، فَقَالَ: تَعْرِفُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ؛ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ وَهِيَ حَائِضٌ، فَأَتَى عُمَرَ النَّبِيَّ ﷺ، فَأَمَرَهُ أَنْ يَرَا جِعَهَا، قُلْتُ: أَيْعَتَدُ بِتِلْكَ؟ قَالَ: أَرَأَيْتَ إِنْ عَجَزَ وَاسْتُحْمَقَ؟. [ر: ٢٠١٩، ٢٠٢٣، خ: ٤٩٠٨، م: ١٤٧١، د: ٢١٧٩، ت: ١١٧٥، س: ٣٣٨٩].

٢٠٢٢- قوله: «عَنْ يُونُسَ بْنِ جُبَيْرٍ أَبِي غَلَابٍ»: أبو غلاب بفتح الغين المعجمة وتشديد اللام وفي آخره موحدة.

قوله: «أَرَأَيْتَ إِنْ عَجَزَ وَاسْتُحْمَقَ؟»: أي فَعَلَ فِعْلَ الْحَمَقَى، الْأَهْمُوقَةُ الفعلة الواحدة من فعل الحمقى، وهذا اللفظ بفتح التاء، وفي أصلنا بضمها. قال ابن الأثير في النهاية: ويروى استُحْمَقَ على ما لم يسم فاعله، والأول أولى، يعني الذي هو بفتح التاء، ليزاوج عجز<sup>(١)</sup>.

## ٣- الحَامِلُ كَيْفَ تُطَلَّقُ

٢٠٢٣- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَا: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، مَوْلَى آلِ طَلْحَةَ، عَنْ سَالِمٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّهُ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ وَهِيَ حَائِضٌ، فَذَكَرَ ذَلِكَ عُمَرُ لِلنَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: «مُرُهُ فَلْيُرَاجِعْهَا، ثُمَّ يُطَلِّقْهَا وَهِيَ طَاهِرٌ، أَوْ حَامِلٌ». [ر: ٢٠١٩، ٢٠٢٢، خ: ٤٩٠٨، م: ١٤٧١، د: ٢١٧٩، ت: ١١٧٥، س: ٣٣٨٩].

## ٤- مَنْ طَلَّقَ ثَلَاثًا فِي مَجْلِسٍ وَاحِدٍ

٢٠٢٤- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ أَبِي فَرَوَةَ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنْ عَامِرِ الشَّعْبِيِّ قَالَ: قُلْتُ لِفَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ: حَدِّثِي عَن طَلَاقِكِ، قَالَتْ: طَلَّقَنِي زَوْجِي ثَلَاثًا وَهُوَ خَارِجٌ إِلَى الْيَمَنِ، فَأَجَازَ ذَلِكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ. [ر: ٢٠٣٢، ٢٠٣٣، ٢٠٣٥، ٢٠٣٦، م: ١٤٨٠].

## ٥- بَابُ الرَّجْعَةِ

٢٠٢٥- حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ هِلَالٍ الصَّوَّافُ، حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ سُلَيْمَانَ الضُّبَعِيِّ، عَنْ يَزِيدِ الرَّشْكِ، عَنْ مُطَرِّفِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الشَّخِيرِ، أَنَّ عِمْرَانَ بْنَ الْحُصَيْنِ سُئِلَ عَنْ رَجُلٍ يُطَلِّقُ امْرَأَتَهُ، ثُمَّ يَقَعُ بِهَا وَلَمْ يُشْهَدْ عَلَى طَلَاقِهَا، وَلَا عَلَى رَجْعَتِهَا، فَقَالَ عِمْرَانُ: طَلَّقْتَ بِغَيْرِ سُنَّةٍ، وَرَاجَعْتَ بِغَيْرِ سُنَّةٍ، أَشْهَدُ عَلَى طَلَاقِهَا، وَعَلَى رَجْعَتِهَا. [د: ٢١٨٦].

## ٦- المَطْلَقَةُ الحَامِلِ إِذَا وَضَعَتْ ذَا بَطْنِهَا بَانَتْ

٢٠٢٦- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُمَرَ بْنِ هَيَّاجٍ قَالَ: حَدَّثَنَا قَيْصَةُ بْنُ عُقْبَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مَيْمُونٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ الزُّبَيْرِ بْنِ الْعَوَّامِ، أَنَّهُ كَانَتْ عِنْدَهُ أُمُّ كُلْثُومٍ بِنْتُ عُقْبَةَ، فَقَالَتْ لَهُ وَهِيَ حَامِلٌ: طَيَّبْ نَفْسِي بِتَطْلِيقَةٍ، فَطَلَّقَهَا تَطْلِيقَةً، ثُمَّ خَرَجَ إِلَى الصَّلَاةِ، فَرَجَعَ وَقَدْ وَضَعَتْ، فَقَالَ: مَا هَذَا؟ خَدَعْتَنِي خَدَعَهَا اللَّهُ، ثُمَّ أَتَى النَّبِيَّ ﷺ، فَقَالَ: «سَبَقَ الْكِتَابُ أَجَلَهُ، اخْطُبَهَا إِلَى نَفْسِهَا».

## ٧- الحَامِلِ الْمُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا إِذَا وَضَعَتْ حَلَّتْ لِلْأَزْوَاجِ

٢٠٢٧- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الْأَسْوَدِ، عَنْ أَبِي السَّنَابِلِ قَالَ:

## ٧- الحَامِلِ الْمُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا

٢٠٢٧- قوله: «عَنْ أَبِي السَّنَابِلِ»: اسمه عمرو، وقيل: عامر، وقيل: اسمه كنيته، وقيل: أصرم، وقيل: بغيض<sup>(١)</sup>، وقيل: حبة بالموحدة، وقيل بالنون ولا يصح، وقيل: عبدالله، كذا ذكره ابن بشكوال في مبهمات<sup>(٢)</sup>.  
وقال البخاري: اسمه لبدرية.

(١) قال في الفتح ٩/٤٧٢: وهو غلط؛ والسبب فيه أن بعض الأئمة سئل عن اسمه فقال: بغيض يسأل

عن بغيض، فظن الشارح أن اسمه، وليس كذلك، لأن في بقية الخبر اسمه لبدرية.

(٢) غوامض الأسماء المبهمة ١/١٦٩.

وَصَعَتْ سُبَيْعَةُ بِنْتُ الْحَارِثِ حَمْلَهَا بَعْدَ وَفَاةِ زَوْجِهَا بِيَضْعٍ وَعِشْرِينَ لَيْلَةً،

وقال الذهبي في تجريده في حرف اللام: لبدرية، قال: كذا سماه الدارقطني<sup>(١)</sup>، انتهى.

له أخ يكنى أبا سنبله.

ابن بعكك بموحدة مفتوحة ثم عين مهملة ساكنة ثم كافين الولى مفتوحة، وهو مصروف، ابن الحجاج بن الحارث بن السَّبَّاق بن عبد الدار، كذا نسبه غير واحد.

أسلم يوم الفتح، وكان من المؤلفه، وكان شاعراً، سكن الكوفة.

قال الترمذي في جامعه: قال محمد: لا أعرف أن أبا السنابل عاش بعد النبي ﷺ<sup>(٢)</sup>.

قوله: «وَصَعَتْ سُبَيْعَةُ بِنْتُ الْحَارِثِ حَمْلَهَا بَعْدَ وَفَاةِ زَوْجِهَا»: أما سبيعة فبضم السين المهملة وفتح الموحدة وإسكان المثناة تحت ثم عين مفتوحة ثم تاء التأنيث، الأسمية.

زوجها المتوفى عنها سعد بن خولة من بني عامر بن لؤي، حليف لهم، وقيل: مولى ابن أبي رهم العامري، من السابقين بدري.

(١) تجريد أسماء الصحابة ٢/ ٣٧.

(٢) سنن الترمذي (١١٩٣).

فَلَمَّا تَعَلَّتْ مِنْ نَفْسِهَا<sup>(١)</sup> تَشَوَّفَتْ، فَعِيبَ ذَلِكَ عَلَيْهَا، وَذُكِرَ أَمْرُهَا لِلنَّبِيِّ ﷺ،  
فَقَالَ: «إِنْ تَفْعَلْ فَقَدْ مَضَى أَجْلُهَا». [ت: ١١٩٣].

٢٠٢٨ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ، عَنْ دَاوُدَ بْنِ أَبِي  
هِنْدٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ مَسْرُوقٍ وَعَمْرٍو بْنِ عُتْبَةَ، أَنَّهُمَا كَتَبَا إِلَى سُبَيْعَةَ بِنْتِ الْحَارِثِ  
يَسْأَلَانِهَا عَنْ أَمْرِهَا، فَكَتَبَتْ إِلَيْهِمَا: إِنَّهَا وَضَعَتْ بَعْدَ وِفَاةِ زَوْجِهَا بِخَمْسَةِ  
وَعِشْرِينَ، فَتَهَيَّأَتْ تَطْلُبُ الْخَيْرَ، فَمَرَّ بِهَا أَبُو السَّنَابِلِ بْنُ بَعْكُكٍ، فَقَالَ: قَدْ  
أَسْرَعْتَ، اعْتَدِّي آخِرَ الْأَجَلَيْنِ؛ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا، فَأَتَيْتِ النَّبِيَّ ﷺ، فَقُلْتُ: يَا  
رَسُولَ اللَّهِ، اسْتَغْفِرْ لِي، قَالَ: «وَمِمَّ ذَاكَ؟» فَأَخْبَرْتُهُ، فَقَالَ: «إِنْ وَجَدْتِ زَوْجًا  
صَالِحًا فَتَزَوَّجِي». [خ: ٥٣١٩، م: ١٤٨٤، د: ٢٣٠٦، س: ٣٥١٨].

توفي عنها سنة عشر بمكة، فوضعت بعد وفاة زوجها بليالٍ، قيل: شهر،  
وقيل: خمسة وعشرين يوماً، وقيل أقل من ذلك.

وقيل: هو أبو البداح بن عاصم بن عدي الأنصاري.

قال ابن بشكوال: حكى ذلك أبو عمر النميري عن ابن جريج<sup>(٢)</sup>.

قوله: «فَلَمَّا تَعَلَّتْ مِنْ نَفْسِهَا»: هو بتشديد اللام، أي انقطع دمها

وطهرت.

(١) في الهامش: (نفاسها)، وعليه (خ).

(٢) غوامض الأسماء المبهمة ١/١٦٧.

٢٠٢٩- حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ وَمُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَا: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ دَاوُدَ، حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ الْمِسْوَرِ بْنِ مَخْرَمَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَ سُبَيْعَةَ أَنْ تَنْكِحَ إِذَا تَعَلَّتْ مِنْ نِفَاسِهَا. [خ: ٥٣٢٠، س: ٣٥٠٦].

٢٠٣٠- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ، عَنْ مُسْلِمٍ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: وَاللَّهِ، لَمَنْ شَاءَ لَاعَنَاهُ، لِأَنْزَلَتْ سُورَةُ النَّسَاءِ الْقَصْرَى بَعْدَ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا. [د: ٢٣٠٧].

٨- أَيْنَ تَعْتَدُّ الْمُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا؟

٢٠٣١- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الْأَحْمَرُ سُلَيْمَانُ بْنُ حَيَّانَ، عَنْ سَعْدِ بْنِ إِسْحَاقَ بْنِ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ، عَنْ زَيْنَبِ بِنْتِ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ، وَكَانَتْ تَحْتِ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ، أَنَّ أُخْتَهُ الْفُرَيْعَةَ بِنْتَ مَالِكٍ قَالَتْ:

٢٠٣٠- قوله: «وَاللَّهِ، لَمَنْ شَاءَ لَاعَنَاهُ»: اللام في «لمن» مفتوحة هي لم التأكيد، و«لاعناه» من الملاعنة.

٨- أَيْنَ تَعْتَدُّ الْمُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا؟

٢٠٣١- قوله: «أَنَّ أُخْتَهُ الْفُرَيْعَةَ»: الضمير في أخته يعود على أبي سعيد، وهو ظاهر.

والفريعة بضم الفاء وفتح الراء ثم مشاة تحت ساكنة ثم عين مهملة مفتوحة ثم تاء التانيث، وهي الفريعة.

خَرَجَ زَوْجِي فِي طَلَبِ أَعْلَاجٍ لَهُ، فَأَذْرَكَهُمْ بِطَرْفِ الْقُدُومِ<sup>(١)</sup>، فَقَتَلُوهُ، فَجَاءَ نَعْيُ زَوْجِي وَأَنَا فِي دَارٍ مِنْ دُورِ الْأَنْصَارِ شَاسِعَةٍ عَنْ دَارِ أَهْلِي، فَاتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، جَاءَ نَعْيُ زَوْجِي وَأَنَا فِي دَارٍ شَاسِعَةٍ عَنْ دَارِ أَهْلِي وَدَارِ إِخْوَتِي، وَلَمْ يَدَعْ مَالًا يُنْفِقُ عَلَيَّ، وَلَا مَالًا وَرَثْتُهُ، وَلَا دَارًا يَمْلِكُهَا، فَإِنْ رَأَيْتَ أَنْ تَأْذَنَ لِي فَأَلْحَقَ بِدَارِ أَهْلِي وَدَارِ إِخْوَتِي، فَإِنَّهُ أَحَبُّ إِلَيَّ وَأَجْمَعُ لِي فِي بَعْضِ أَمْرِي. قَالَ: «فَاعْبَلِي إِنْ شِئْتِ»، قَالَتْ: فَخَرَجْتُ قَرِيرَةً عَيْنِي لِمَا قَصَى اللَّهُ لِي عَلَى

ويقال: الفارعة بنت مالك بن سنان الحُدْرِيَّة، شهدت الحديبية، وأمها حبيبة بنت المنافق عبدالله بن أبي بن سلول، وقيل: أمها أنيسة بنت أبي خارجة عمرو بن قيس بن مالك.

قوله: «فِي طَلَبِ أَعْلَاجٍ»: جمع علج، وهو الرجل من كفار العجم وغيرهم، ويجمع أيضاً على علوج.

قوله: «بِطَرْفِ الْقُدُومِ»: هو بفتح القاف وضم الدال المهملة مشددة، هذا قول الأكثر على ما قاله في المطالع، قال: ومنهم من خَفَّفَ الدال، ورواه أحمد بن سعيد الصديفي من رواية الموطأ بضم القاف وشدَّ الدال.

قال ابن وضَّاح: هو جبل بالمدينة<sup>(٢)</sup>.

قوله: «شَاسِعَةٍ عَنْ دَارِ أَهْلِي»: أي بعيدة.

(١) كذا في الأصل: (الْقُدُوم) بالتخفيف.

(٢) مطالع الأنوار ٥/ ٤٢٠.

لِسَانَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، حَتَّى إِذَا كُنْتُ فِي الْمَسْجِدِ، أَوْ فِي بَعْضِ الْحُجْرَةِ دَعَانِي، فَقَالَ: «كَيْفَ زَعَمْتِ؟» قَالَتْ: فَقَصَصْتُ عَلَيْهِ، فَقَالَ: «امْكُثِي فِي بَيْتِكَ الَّذِي جَاءَ فِيهِ نَعْيُ زَوْجِكَ حَتَّى يَبْلُغَ الْكِتَابُ أَجَلَهُ»، قَالَتْ: فَأَعْتَدْتُ فِيهِ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا. [د: ٢٣٠٠، ت: ١٢٠٤، س: ٣٥٢٨].

### ٩- هَل تَخْرُجُ الْمَرْأَةُ فِي عِدَّتِهَا؟

٢٠٣٢- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي الزِّنَادِ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى مَرْوَانَ، فَقُلْتُ لَهُ: امْرَأَةٌ مِنْ أَهْلِكَ طَلَّقَتْ، فَمَرَزَتْ عَلَيْهَا وَهِيَ تَنْتَقِلُ، فَقَالَ: أَمَرْتَنَا فَاطِمَةُ بِنْتُ قَيْسٍ، وَأَخْبَرْتَنَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَمَرَهَا أَنْ تَنْتَقِلَ، فَقَالَ مَرْوَانُ: هِيَ أَمَرْتَهُمْ بِذَلِكَ؟ قَالَ عُرْوَةُ، فَقُلْتُ: أَمَا وَاللَّهِ لَقَدْ عَابَتْ ذَلِكَ عَائِشَةُ، فَقَالَتْ: إِنَّ فَاطِمَةَ كَانَتْ فِي مَسْكَنِ وَحْشٍ فَخِيفَ عَلَيْهَا، فَلِذَلِكَ أَرْخَصَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ. [ر: ٢٠٢٤، ٢٠٣٣، ٢٠٣٥، ٢٠٣٦، م: ١٤٨٠].

٢٠٣٣- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا حَنْصُلُ بْنُ غِيَاثٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَتْ فَاطِمَةُ بِنْتُ قَيْسٍ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي أَخَافُ أَنْ يُقْتَحَمَ عَلَيَّ، فَأَمَرَهَا أَنْ تَتَحَوَّلَ. [ر: ٢٠٢٤، ٢٠٣٢، ٢٠٣٥، ٢٠٣٦، م: ١٤٨٠].

### ٩- هَل تَخْرُجُ الْمَرْأَةُ فِي عِدَّتِهَا؟

٢٠٣٢- قوله: «فِي مَسْكَنِ وَحْشٍ»: أي خلاء من الأرض، وهو بفتح

الواو، وإسكان الحاء المهملة ثم شين معجمة.

٢٠٣٤- حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ وَكَيْعٍ قَالَ: حَدَّثَنَا رَوْحُ (ح) وَحَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنْصُورٍ، حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ مُحَمَّدٍ، جَمِيعاً عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: طَلَّقْتُ خَالَتِي، فَأَرَادَتْ أَنْ تَجِدَّ نَخْلَهَا، فَزَجَرَهَا رَجُلٌ أَنْ تَخْرُجَ إِلَيْهِ، فَأَتَتِ النَّبِيَّ ﷺ، فَقَالَ: «بَلَى، فَجُدِّي نَخْلِكَ، فَإِنَّكَ عَسَى أَنْ تَصَدَّقِي، أَوْ تَفْعَلِي مَعْرُوفاً». [م: ١٤٨٣، د: ٢٢٩٧، س: ٣٥٥٠].

### ١٠- الْمُطَلَّقةُ ثَلَاثًا هَلْ لَهَا سُكْنَى وَنَفَقَةٌ؟

٢٠٣٥- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ أَبِي الْجَهْمِ بْنِ صُخَيْرِ الْعَدَوِيِّ قَالَ: سَمِعْتُ فَاطِمَةَ بِنْتَ قَيْسٍ تَقُولُ: إِنَّ زَوْجَهَا طَلَّقَهَا ثَلَاثًا، فَلَمْ يَجْعَلْ لَهَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ سُكْنَى، وَلَا نَفَقَةً. [ر: ٢٠٢٤، ٢٠٣٢، ٢٠٣٣، ٢٠٣٦، م: ١٤٨٠].

٢٠٣٦- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مُغِيرَةَ، عَنِ الشَّعْبِيِّ قَالَ: قَالَتْ فَاطِمَةُ بِنْتُ قَيْسٍ: طَلَّقَنِي زَوْجِي عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا سُكْنَى لَكَ، وَلَا نَفَقَةٌ». [ر: ٢٠٢٤، ٢٠٣٢، ٢٠٣٣، ٢٠٣٥، م: ١٤٨٠].

٢٠٣٤- قوله في حديث جابر بن عبد الله: «طَلَّقْتُ خَالَتِي، فَأَرَادَتْ أَنْ

تَجِدَّ نَخْلَهَا»: الحديث: خالته هي (١).

(١) لم يذكر المصنف من هي.

## ١١ - مُتَعَةُ الطَّلَاقِ

٢٠٣٧- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ الْمِقْدَامِ أَبُو الْأَشْعَثِ الْعِجْلِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ بْنُ الْقَاسِمِ قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّ عَمْرَةَ بِنْتَ الْجَوْنِ تَعَوَّذَتْ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ حِينَ أُدْخِلَتْ عَلَيْهِ، فَقَالَ: «لَقَدْ عُدَّتْ بِمَعَاذِ»،

## ١١ - مُتَعَةُ الطَّلَاقِ

٢٠٣٧- قوله: «أَنَّ عَمْرَةَ بِنْتَ الْجَوْنِ تَعَوَّذَتْ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ» الحديث: كذا هنا، قال بعضهم: اختلف في اسم المستعيذة؛ والأصح أن اسمها أميمة بنت النعمان بن شراحيل، وقيل: أمية بنت النعمان، ويقال أنها فاطمة بنت الضحاك، ويقال أنها مليكة الليثية، وقيل: اسمها أسماء، قاله الخطيب البغدادي ذكر ذلك في الأسماء المبهمة<sup>(١)</sup>.

وقال: هشام بن محمد الكلبي: اسمها أسماء بنت النعمان بن الحارث بن شراحيل بن عبيد بن الجون.

وسأل سائل لشيخنا الحافظ البلقيني، على ما بلغني من ثقة ثقة ثبت، فقال: إن المستعيذة نقل أنها علّمت حتى استعاذت منه ﷺ، فلم عاقبها على شيء لا تعلمه، ولم تعلم أنه قبيح؟

فلم يجب الشيخ بشيء، فأجاب بعض الحاضرين، وهو الذي نقل إليّ هذه

(١) الأسماء المبهمة ٥/٣٥٦.

فَطَلَّقَهَا، وَأَمَرَ أَسَامَةَ، أَوْ أَنَسًا فَمَتَّعَهَا<sup>(١)</sup> بِثَلَاثَةِ أَثْوَابٍ رَازِقِيَّةٍ. [ر: ٢٠٥٠،  
خ: ٥٢٥٤، س: ٣٤١٧].

## ١٢- الرَّجُلُ يَجِدُ الطَّلَاقَ

٢٠٣٨- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ أَبِي سَلَمَةَ أَبُو حَفْصٍ  
التَّيْسِيُّ، عَنْ زُهَيْرٍ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ،  
عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِذَا ادَّعَتِ الْمَرْأَةُ طَلَاقَ زَوْجِهَا، فَجَاءَتْ عَلَى ذَلِكَ بِشَاهِدٍ  
عَدْلٍ، اسْتُحْلِفَ زَوْجُهَا، فَإِنْ حَلَفَ بَطَلَّتْ شَهَادَةُ الشَّاهِدِ، وَإِنْ نَكَلَ فَكُؤُلُهُ  
بِمَنْزِلَةِ شَاهِدٍ آخَرَ، وَجَازَ طَلَاقُهُ».

الحكاية، بأن قال: هذه لا تصلح لأن تكون زوجة نبي؛ لأن من تجهل هذا  
المقدار لا تصلح لذلك، ولا لما تتحمله في الخلوة من الشرعية، لأن عقلها صعب.  
هذا معنى الجواب، وكأن السائل لم يستحضر أن كون نساء علمنها  
ذلك، كذا وقع في الوسيط، وهذا باطل ليس بصحيح، وقد رواه محمد بن سعد  
في طبقاته بهذه الزيادة<sup>(٢)</sup>، وإسناده ضعيف، والله أعلم.

قوله: «فَمَتَّعَهَا بِثَلَاثَةِ أَثْوَابٍ رَازِقِيَّةٍ»: الرازقية بالراء وبعد الألف زاي ثم  
قاف ثم ياء مشددة ثم تاء التأنيث، وهي ثياب كتان بيض، والرازقي الضعيف  
من كل شيء.

(١) في الهامش: (يُمَتَّعُهَا)، وعليه (خ) السماع.

(٢) الطبقات الكبرى ٨/ ١٤٤.

١٣- مَنْ طَلَّقَ أَوْ نَكَحَ أَوْ رَاجَعَ لِأَعِبَاءٍ

٢٠٣٩- حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ، حَدَّثَنَا حَاتِمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ حَبِيبِ بْنِ أَرْدَكَ، حَدَّثَنَا عَطَاءُ بْنُ أَبِي رِيَاحٍ، عَنْ يُونُسَ بْنِ مَاهَكٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «ثَلَاثٌ جِدُّهُنَّ جِدٌّ، وَهَزْهُنَّ جِدٌّ: النِّكَاحُ، وَالطَّلَاقُ، وَالرَّجْعَةُ». [ت: ١١٨٤].

١٤- مَنْ طَلَّقَ فِي نَفْسِهِ وَلَمْ يَتَكَلَّمْ بِهِ

٢٠٤٠- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ وَعَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ (ح) وَحَدَّثَنَا حُمَيْدُ بْنُ مَسْعَدَةَ، حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ الْحَارِثِ، جَمِيعًا عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي عَرُوبَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ زُرَّارَةَ بْنِ أَوْفَى، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ تَجَاوَزَ لِأُمَّتِي عَمَّا حَدَّثَتْ بِهِ أَنْفُسَهَا مَا لَمْ تَعْمَلْ بِهِ، أَوْ تَكَلَّمَ بِهِ». [ر: ٢٠٤٤، خ: ٢٥٢٨، م: ١٢٧، د: ٢٢٠٩، ت: ١١٨٣، س: ٣٤٣٣].

١٣- مَنْ طَلَّقَ أَوْ نَكَحَ أَوْ رَاجَعَ لِأَعِبَاءٍ

٢٠٣٩- قوله: «عَنْ يُونُسَ بْنِ مَاهَكٍ»: هو بفتح الهاء وفي آخره كاف، غير مصروف للعجمة والعلمية، وفي أصلنا صرفه، وكذا رأيت بخط بعض الفضلاء من أصحابي، وقد عمل عليه معاً إشارة إلى أن فيه الصرف وعدمه، ولا أعلم أنا ذلك فليتحرر عنه.

١٤- مَنْ طَلَّقَ فِي نَفْسِهِ وَلَمْ يَتَكَلَّمْ بِهِ

٢٠٤٠- قوله: «عَمَّا حَدَّثَتْ بِهِ أَنْفُسَهَا»: يجوز نصب السين وضمها.

## ١٥ - طَلَاقُ الْمَعْتُوهِ وَالصَّغِيرِ وَالنَّائِمِ

٢٠٤١ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ (ح) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ خَالِدِ بْنِ خِدَاشٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى قَالَا: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، قَالَا: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ حَمَّادٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الْأَسْوَدِ، عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «رُفِعَ الْقَلَمُ عَنْ ثَلَاثَةٍ: عَنِ النَّائِمِ حَتَّى يَسْتَيْقِظَ، وَعَنِ الصَّغِيرِ حَتَّى يَكْبُرَ، وَعَنِ الْمَجْنُونِ حَتَّى يَعْقِلَ، أَوْ يُفِيقَ».

قَالَ أَبُو بَكْرٍ فِي حَدِيثِهِ: «وَعَنِ الْمُبْتَلَى حَتَّى يَبْرَأَ». [د: ٤٣٩٨، س: ٣٤٣٢].

٢٠٤٢ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، أَخْبَرَنِي الْقَاسِمُ بْنُ يَزِيدَ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «يُرْفَعُ الْقَلَمُ عَنِ الصَّغِيرِ، وَعَنِ الْمَجْنُونِ، وَعَنِ النَّائِمِ». [ت: ١٤٢٣].

## ١٦ - طَلَاقُ الْمُكْرِهِ وَالنَّاسِي

٢٠٤٣ - حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ يُونُسَ الْفَرِيَّابِيُّ، حَدَّثَنَا أَيُّوبُ بْنُ سُؤَيْدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ الْهَدَلِيُّ، عَنْ شَهْرِ بْنِ حَوْشَبٍ، عَنْ أَبِي ذَرِّ الْغِفَارِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ قَدْ تَجَاوَزَ عَنِ أُمَّتِي الْخَطَأَ، وَالنِّسْيَانَ، وَمَا اسْتُكْرِهُوا عَلَيْهِ».

٢٠٤٤ - حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ مِسْعَرٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ زُرَّارَةَ بْنِ أَوْفَى، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:

«إِنَّ اللَّهَ تَجَاوَزَ لِأُمَّتِي عَمَّا تُوسِسُ بِهِ صُدُورُهَا، مَا لَمْ تَعْمَلْ بِهِ، أَوْ تَتَكَلَّمْ بِهِ، وَمَا اسْتُكْرِهُوا عَلَيْهِ». [ر: ٢٠٤٠، خ: ٢٥٢٨، م: ١٢٧، د: ٢٢٠٩، ت: ١١٨٣، س: ٣٤٣٣].

٢٠٤٥ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُصَفَّى الْحِمِصِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ قَالَ: حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ وَضَعَ عَنِ أُمَّتِي الْخَطَأَ، وَالتَّسْيَانَ، وَمَا اسْتُكْرِهُوا عَلَيْهِ».

٢٠٤٦ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ ثَوْرٍ، عَنْ عُبَيْدِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ صَفِيَّةَ بِنْتِ شَيْبَةَ قَالَتْ: حَدَّثَنِي عَائِشَةُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا طَّلَاقَ وَلَا عِتَاقَ فِي إِغْلَاقٍ»<sup>(١)</sup>. [د: ٢١٩٣].

## ١٦ - طَّلَاقُ الْمَكْرَهِ وَالنَّاسِي

٢٠٤٤ - قوله: «إِنَّ اللَّهَ تَجَاوَزَ لِأُمَّتِي عَمَّا تُوسِسُ بِهِ»: هو برفع صدور.  
٢٠٤٦ - قوله: «فِي إِغْلَاقٍ»: هو الإكراه، وهو من أغلقت الباب، وإليه ذهب مالك والشافعي.

وقيل: الإغلاق هنا الغضب، وإليه ذهب أهل العراق.  
وقيل: معناه النهي عن إيقاع الطلاق الثلاث كله بمررة، وهو نهي عن فعله، وليس بنفي حكمه إذا وقع، ولكن ليطلق للسنة كما أمره الله.

(١) في الهامش ما نصّه: في حاشية نسخة الحافظ أبي القاسم ابن عساكر بخطه: أخرجه أبو داود من حديث ابن إسحاق، وقال: محمد بن عبيد بن أبي صالح، فينظر. أ.هـ.

## ١٧- لا طلاق قبل النكاح

٢٠٤٧- حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، أَخْبَرَنَا عَامِرُ الْأَحْوَلِ (ح) وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ قَالَ: حَدَّثَنَا حَاتِمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَارِثِ، جَمِيعاً عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لا طلاق فيما لا يملك». [د: ٢١٩٠، ت: ١١٨١].

٢٠٤٨- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ سَعِيدٍ الدَّارِمِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ بْنِ وَاقِدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ سَعْدٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنِ الْمِسْوَرِ بْنِ مَخْرَمَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لا طلاق قبل نكاح، ولا عتق قبل ملك».

٢٠٤٩- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُحْيَى قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ جُوَيْرِ، عَنِ الضَّحَّاكِ، عَنِ النَّزَّالِ بْنِ سَبْرَةَ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لا طلاق قبل النكاح».

## ١٨- ما يقع به الطلاق

٢٠٥٠- حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الدَّمَشْقِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ قَالَ: حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ قَالَ: سَأَلْتُ الزُّهْرِيَّ: أَيُّ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ اسْتَعَادَتْ مِنْهُ؟ فَقَالَ: فَأَخْبَرَنِي عُرْوَةُ، عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّ ابْنَةَ الْجَوْنِ لَمَّا دَخَلَتْ

## ١٨- ما يقع به الطلاق

٢٠٥٠- قوله: «أَنَّ ابْنَةَ الْجَوْنِ» الحديث: تقدم اسمها بما فيه من الخلاف بمعلومها، وبعض الكلام فيها في أول هذه الصفحة فانظره.

عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَدَنَا مِنْهَا، قَالَتْ: أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْكَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:  
«عُذْتُ بِعَظِيمٍ، الْحَقِّي بِأَهْلِكَ». [ر: ٢٠٣٧، خ: ٥٢٥٤، س: ٣٤١٧].

### ١٩ - طَلَاقُ الْبَتَّةِ

٢٠٥١ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَا: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ،  
عَنْ جَرِيرِ بْنِ حَارِمٍ، عَنِ الزُّبَيْرِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ يَزِيدَ بْنِ  
رُكَّانَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، أَنَّهُ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ الْبَتَّةَ، فَآتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَسَأَلَهُ،  
فَقَالَ: «مَا أَرَدْتَ بِهَا؟» قَالَ: وَاحِدَةً، قَالَ: «اللَّهُ مَا أَرَدْتَ بِهَا إِلَّا وَاحِدَةً؟» قَالَ:  
اللَّهُ مَا أَرَدْتُ بِهَا إِلَّا وَاحِدَةً، قَالَ: فَرَدَّهَا عَلَيْهِ.

### ١٩ - طَلَاقُ الْبَتَّةِ

٢٠٥١ - قوله: «عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ يَزِيدَ بْنِ رُكَّانَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ  
جَدِّهِ، أَنَّهُ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ الْبَتَّةَ»: امرأته اسمها سهيمة بنت عمير المزنية، مذكورة في  
الطلاق من مسند الشافعي<sup>(١)</sup>.

وقال النووي: بنت عويمر<sup>(٢)</sup>.

قوله: «اللَّهُ مَا أَرَدْتَ إِلَّا وَاحِدَةً؟ قَالَ: اللَّهُ»: الاسم الجليل مجرور في  
الموضعين، وهو في الأول بهمزة ممدودة، وفي الثاني همزة وصل لا استفهام فيه،  
كذا ذكروه، وفي أصلنا ممدود فيهما، وفي صحته نظر.

(١) مسند الشافعي ص ٢٦٨

(٢) تهذيب الأسماء ١/ ١٩٠.

قَالَ ابْنُ مَاجَهَ: سَمِعْتُ أَبَا الْحَسَنِ عَلِيَّ بْنَ مُحَمَّدٍ الطَّنَافِيسِيَّ يَقُولُ: مَا أَشْرَفَ هَذَا الْحَدِيثَ.

قَالَ ابْنُ مَاجَهَ: أَبُو عُبَيْدٍ تَرَكَهُ نَاحِيَةً، وَأَحْمَدُ جَبُنَ عَنْهُ. [د: ٢٢٠٦، ت: ١١٧٧].

## ٢٠- الرَّجُلُ يُخَيِّرُ امْرَأَتَهُ

٢٠٥٢- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ مُسْلِمٍ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: خَيْرَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَاحْتَرَنَاهُ، فَلَمْ يَرَهُ شَيْئًا. [ر: ٢٠٥٣، خ: ٤٧٨٦، م: ١٤٧٥، د: ٢٢٠٣، ت: ١١٧٩، س: ٣٢٠١].

٢٠٥٣- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: لَمَّا نَزَلَتْ: ﴿وَلِنْ كُنْتُمْ تُرِيدْنَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ﴾ [الأحزاب: ٢٩] دَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: «يَا عَائِشَةُ، إِنِّي ذَاكِرٌ لِكَ أَمْرًا، فَلَا عَلَيْكَ أَنْ لَا تَعْبَجِي فِيهِ حَتَّى تَسْتَأْمِرِي أَبَوَيْكَ»، قَالَتْ: قَدْ عَلِمَ وَاللَّهِ أَنَّ أَبَوَيَّ لَمْ يَكُونَا لِيَأْمُرَانِي بِفِرَاقِهِ، قَالَتْ: فَقَرَأَ عَلَيَّ: ﴿يَتَأَيَّمُوا النَّبِيَّ قُلْ لَأَزْوَاجِكُمْ إِن كُنْتُمْ تُرِيدُونَ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا وَزِينَتَهَا﴾ [الأحزاب: ٢٨] الْآيَاتِ، فَقُلْتُ: فِي هَذَا أَسْتَأْمِرُ أَبَوَيَّ! قَدْ احْتَرْتُ اللَّهَ وَرَسُولَهُ. [ر: ٢٠٥٢، خ: ٤٧٨٦، م: ١٤٧٥، د: ٢٢٠٣، ت: ١١٧٩، س: ٣٢٠١].

٢١- كَرَاهِيَةُ الْخُلْعِ لِلْمَرْأَةِ

٢٠٥٤- حَدَّثَنَا بَكْرُ بْنُ خَلْفٍ أَبُو بَشِيرٍ، حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ يَحْيَى بْنِ ثُوْبَانَ، عَنْ عَمِّهِ عُمَارَةَ بْنِ ثُوْبَانَ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لَا تَسْأَلُ الْمَرْأَةُ زَوْجَهَا الطَّلَاقَ فِي غَيْرِ كُنْهِهِ فَتَجِدَ رِيحَ الْجَنَّةِ، وَإِنْ رِيحَهَا لَيُوجَدُ مِنْ مَسِيرَةِ أَرْبَعِينَ عَامًا».

٢٠٥٥- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ الْأَزْهَرِ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْفَضْلِ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ أَبِي أَسْمَاءَ، عَنْ ثُوْبَانَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَيُّمَا امْرَأَةٍ سَأَلَتْ زَوْجَهَا الطَّلَاقَ فِي غَيْرِ مَا بَأْسٍ فَحَرَامٌ عَلَيْهَا رَائِحَةُ الْجَنَّةِ».

[٢٢٢٦:٥، ت: ١١٨٦].

٢٢- الْمُخْتَلِعَةُ يَأْخُذُ مَا أُعْطَاهَا

٢٠٥٦- حَدَّثَنَا أَزْهَرُ بْنُ مَرْوَانَ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى قَالَ: حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي عَرُوبَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ،

٢١- كَرَاهِيَةُ الْخُلْعِ لِلْمَرْأَةِ

٢٠٥٤- قوله: «لَا تَسْأَلُ امْرَأَةٌ زَوْجَهَا الطَّلَاقَ فِي غَيْرِ كُنْهِهِ»: كُنْهُ الْأَمْرِ حَقِيقَتُهُ، وَقِيلَ: وَقْتُهُ وَقَدْرُهُ، وَقِيلَ: غَايَتُهُ، وَمَعْنَاهُ فِي غَيْرِ أَنْ تَبْلُغَ مِنَ الْأَذَى إِلَى الْغَايَةِ الَّتِي تُعْذَرُ فِي سَوْأَلِ الطَّلَاقِ مَعَهَا.

قوله: «فَتَجِدَ رِيحَ الْجَنَّةِ»: هُوَ مَنْصُوبٌ عَلَى أَنَّهُ جَوَابُ النَّهْيِ.

أَنَّ جَمِيلَةَ بِنْتَ سَلُولٍ أَتَتْ النَّبِيَّ ﷺ، فَقَالَتْ: وَاللَّهِ مَا أَعْتَبْتُ عَلَى ثَابِتٍ فِي دِينٍ وَلَا خُلُقٍ، وَلَكِنْ أَكْرَهُ الْكُفْرَ فِي الْإِسْلَامِ، لَا أُطِيقُهُ بُغْضًا، فَقَالَ لَهَا النَّبِيُّ ﷺ:

## ٢٢- الْمُخْتَلَعَةُ يَأْخُذُ مَا أَعْطَاهَا

٢٠٥٦- قوله: «أَنَّ جَمِيلَةَ بِنْتَ سَلُولٍ»: هي بنت عبدالله بن أبي، كذا قاله ابن منده، وقاله الدمياطي أيضاً، وغلط ابن منده في ذلك.

والحاصل أن مَنْ قال جميلة أخت عبدالله وهم، وَمَنْ قال بنت عبدالله وهم.

أخت عبدالله بن أبي بن سلول المنافق، وكذا وقع في صحيح البخاري أن أخت عبدالله بن أبي<sup>(١)</sup>، وفيه أيضاً: «أن جميلة»<sup>(٢)</sup>.

وفي سنن الدارقطني: زينب بنت عبدالله بن أبي بن سلول اختلعت من ثابت بن قيس<sup>(٣)</sup>.

فتحصلنا على خمس نسوة اختلعن من ثابت: جميلة وزينب المذكورتان، وتأتي حبيبة بنت سهل، ومريم المغالية، وفي المهذب أن المختلعة من ثابت جميلة بنت سهل<sup>(٤)</sup>، وقد وهم.

قولها: «لَا أَعْتَبْتُ عَلَى ثَابِتٍ»: هو ثابت بن قيس بن شماس بن زهير بن مالك بن امرئ بن القيس بن مالك بن ثعلبة بن كعب بن الخزرج، أبو محمد،

(١) صحيح البخاري (٥٢٧٤).

(٢) صحيح البخاري (٥٢٧٧).

(٣) سنن الدارقطني ٣/ ٢٥٥.

(٤) المهذب ٧١/٢.

«أَتَرُدِّينَ عَلَيْهِ حَدِيثَهُ؟» قَالَتْ: نَعَمْ، فَأَمَرَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَأْخُذَ مِنْهَا حَدِيثَهُ،  
وَلَا يَزِدَّادَ. [خ: ٥٢٧٣، س: ٣٤٦٣].

وقيل: أبو عبد الرحمن، خطيب الأنصار، شهد أحداً وقتل باليامة، وهو الذي  
انقطع في بيته حزينا، وقال: كنت أرفع صوتي فوق صوت رسول الله ﷺ، فأنا  
من أهل النار، فرجع إليه رسولٌ ببشارة عظيمة من النبي ﷺ فقال: «لست من  
أهل النار، ولكنك من أهل الجنة»<sup>(١)</sup>.

وهو الذي رُوي في النوم بعد قتله، وأُجيزت وصيته بالمنام، وها أنا أذكر  
لك المنام لتقف عليه، روى عطاء الخرساني قال: قدمت المدينة فدخلت على  
ابنة ثابت بن قيس، فقلت: حدثيني عن ثابت يرحمك الله، قالت: لما كان يوم  
اليامة خرج مع خالد بن الوليد إلى مسيلمة الكذاب، فلما لقي أصحاب  
رسول الله ﷺ حمل عليهم فانكشفوا، فقال ثابت وسالم مولى أبي حذيفة: ما  
هكذا كنا نقاتل مع رسول الله ﷺ، ثم حفر كلُّ واحد منهما لنفسه حفرة، وحمل  
عليها القوم فثبنا وقاتلنا حتى قتلنا.

قالت: وعلى ثابت يومئذ درع له نفيسة، فمر به رجل من المسلمين فأخذها،  
فبينما رجل من المسلمين نائم إذ أتاه ثابت بن قيس في منامه فقال له: إني  
موصيك بوصية فيأيك أن تقول هذه حلم فتضيعها، إني لما قتلت أمس مرَّ بي  
رجل من المسلمين فأخذ درعي، ومنزله في أقصى العسكر، وعند خبائه فرس

(١) رواه البخاري (٣٦١٣)، ومسلم (١١٩).

٢٠٥٧- حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الْأَمَّيُّ، عَنْ حَجَّاجٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ قَالَ: كَانَتْ حَبِيبَةُ بِنْتُ سَهْلٍ تَحْتَ ثَابِتِ بْنِ قَيْسِ بْنِ شَمَّاسٍ، وَكَانَ رَجُلًا دَمِيمًا، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَاللَّهِ لَوْلَا مَخَافَةُ

تستن في طوله، وقد كفا على الدرع برمة، وجعل فوق البرمة رحلاً، فأتت خالداً فمره يبعث إلى درعي فيأخذها، فإذا قدمت على خليفة رسول الله ﷺ فقل له: إن عليّ من الدين كذا وكذا، ولي من الدين كذا وكذا، وفلان من رقيقي حر وفلان. إلى أن قال: فلا نعلم أحداً من المسلمين أُجيزت وصيته بعد موته غير ثابت بن قيس بن شماس، انتهى.

الرائي هو بلال بن رباح، والعبدان المعتقان سعد ومبارك، وشاهده في كتاب الردة للواقدي<sup>(١)</sup>، والقصة مشهورة في كتب المغازي.

٢٠٥٧- قوله: «كَانَتْ حَبِيبَةُ بِنْتُ سَهْلٍ تَحْتَ ثَابِتِ بْنِ قَيْسِ بْنِ شَمَّاسٍ»: كذا جاء، فجائز أن تكون المرأتان، هي والتي قبلها جميلة، اختلعتا، والله أعلم. وكذا مريم المغالية، وهي منسوبة إلى بني مغالية، وتأتي أنها اختلعت من ثابت أيضاً، وقد تقدّم ذكرها في جملة خمس اختلعن منه، رضي الله عنه.

قوله: «وَكَانَ رَجُلًا دَمِيمًا»: هو بفتح الدال المهملة، والدّمامة بالفتح القِصْرُ والقُبْحُ.

(١) غوامض الأسماء المبهمة ٢/ ٨٣٣ - ٨٣٤.

اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ إِذَا دَخَلَ عَلَيَّ لَبَّصَقْتُ فِي وَجْهِهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَتُرَدِّينَ عَلَيْهِ حَدِيثَهُ؟» قَالَتْ: نَعَمْ، فَرَدَّتْ عَلَيْهِ حَدِيثَهُ، قَالَ: فَفَرَّقَ بَيْنَهُمَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ.

### ٢٣ - عِدَّةُ الْمُخْتَلِعَةِ

٢٠٥٨ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ سَلَمَةَ النَّيْسَابُورِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، عَنِ ابْنِ إِسْحَاقَ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَبَادَةُ بْنُ الْوَلِيدِ بْنِ عَبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ، عَنِ رَبِيعِ بِنْتِ مُعَوِّذِ ابْنِ عَفْرَاءَ قَالَ: قُلْتُ لَهَا: حَدِّثِيي حَدِيثَكَ، قَالَتْ: اخْتَلَعْتُ مِنْ زَوْجِي، ثُمَّ جِئْتُ عُثْمَانَ، فَسَأَلْتُ: مَاذَا عَلَيَّ مِنَ الْعِدَّةِ؟ فَقَالَ: لَا عِدَّةَ عَلَيْكَ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ حَدِيثَ عَهْدِ بِكَ، فَتَمَكُّثِينَ عِنْدَهُ حَتَّى تَحِيضِينَ حَيْضَةً، قَالَتْ: وَإِنَّمَا تَبَعُ فِي ذَلِكَ قَضَاءَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي مَرِيَمَ الْمَغَالِيَةِ، وَكَانَتْ تَحْتُ ثَابِتِ بْنِ قَيْسٍ، فَاخْتَلَعَتْ مِنْهُ. [س: ٣٤٩٨].

### ٢٣ - عِدَّةُ الْمُخْتَلِعَةِ

٢٠٥٨ - حديث المختلعة أنها تعتد بحيضة: قد أخذ بذلك عثمان، وعبد الله ابن عمر، والرَّبِيع بنت معوذ، وعمها وهو من كبار الصحابة، قال بعض الحنابلة: فهؤلاء الأربعة من الصحابة لا يُعرف لهم مخالف منهم، وقد ذهب إلى هذا المذهب إسحاق بن راهويه، والإمام أحمد في رواية عنه، واختارها شيخ الإسلام ابن تيمية<sup>(١)</sup>.

## ٢٤- الإيلاء

٢٠٥٩- حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي الرَّجَالِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَمْرَةَ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: أَقْسَمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ لَا يَدْخُلَ عَلَيَّ نِسَائِهِ شَهْرًا، فَمَكَثَ تِسْعَةَ وَعِشْرِينَ يَوْمًا، حَتَّى إِذَا كَانَ مِيسَاءَ ثَلَاثِينَ دَخَلَ عَلَيَّ، فَقُلْتُ: إِنَّكَ أَقْسَمْتَ أَنْ لَا تَدْخُلَ عَلَيْنَا شَهْرًا، فَقَالَ: «شَهْرٌ هَكَذَا»، يُرْسَلُ أَصَابِعُهُ فِيهَا ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، «وَشَهْرٌ هَكَذَا»، وَأُرْسَلُ أَصَابِعُهُ كُلُّهَا، وَأَمْسَكَ إِصْبَعًا وَاحِدًا فِي الثَّلَاثَةِ.

٢٠٦٠- حَدَّثَنَا سُؤَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ زَكَرِيَّا بْنُ أَبِي زَائِدَةَ، عَنْ حَارِثَةَ<sup>(١)</sup> بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَمْرَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ إِنَّمَا آلَى؛

## ٢٤- الإيلاء

فائدة: كان إيلاؤه ﷺ في السنة التاسعة.

٢٠٦٠- قوله: «عَنْ حَارِثَةَ بْنِ مُحَمَّدٍ»: هو ابن أبي الرجال محمد بن عبد الرحمن الأنصاري، وهو بحاء مهملة، وبعد الألف ثاء مثلثة.  
وفي أصلنا عمل تحت الحاء علامة إهمالٍ ونقطة أيضاً، ولا أدري فيه غير ما ذكرت، بل غيره تصحيف.

(١) في الهامش بخط سبط ابن العجمي: قوله: عن حارثة، هو بالحاء المهملة، والنقطة تحتها تصحيف.

لَأَنَّ زَيْنَبَ رَدَّتْ عَلَيْهِ هَدِيَّتَهُ، فَقَالَتْ عَائِشَةُ: لَقَدْ أَقَمْتِكَ، فَعَضِبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَآلَى مِنْهُنَّ<sup>(١)</sup>.

٢٠٦١- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ السَّلَمِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ صَيْفِيٍّ، عَنْ عِكْرِمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ آلَى مِنْ بَعْضِ نِسَائِهِ شَهْرًا، فَلَمَّا كَانَ تِسْعَةَ وَعِشْرِينَ رَاحَ أَوْ غَدَا، فَقِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّمَا مَضَى تِسْعُ وَعِشْرُونَ، فَقَالَ: «الشَّهْرُ تِسْعُ وَعِشْرُونَ». [خ: ١٩١٠، م: ١٠٨٥].

#### ٢٥- بَابُ الظَّهَارِ

٢٠٦٢- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ عَطَاءٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ صَخْرِ الْبِيَّاضِيِّ قَالَ: كُنْتُ امْرَأً اسْتَكْرَمْتُ مِنَ النِّسَاءِ، لَا أُرَى رَجُلًا كَانَ يُصِيبُ مِنْ ذَلِكَ مَا أُصِيبُ، فَلَمَّا دَخَلَ رَمَضَانَ ظَاهَرْتُ مِنْ امْرَأَتِي حَتَّى يَنْسَلِخَ رَمَضَانُ، فَبَيْنَمَا هِيَ تُحَدِّثُنِي ذَاتَ لَيْلَةٍ انْكَشَفَ لِي مِنْهَا شَيْءٌ، فَوَثَبْتُ عَلَيْهَا فَوَاقَعْتُهَا، فَلَمَّا أَصْبَحْتُ غَدَوْتُ عَلَى قَوْمِي فَأَخْبَرْتُهُمْ خَيْرِي، وَقُلْتُ لَهُمْ: سَلُوا لِي رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَقَالُوا: مَا كُنَّا لِنَفْعَلَ، إِذَا يُنْزِلُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ فِينَا كِتَابًا،

قوله: «لَقَدْ أَقَمْتِكَ»: أي قهرتك.

(١) في الهامش: قال الشيخ: المحفوظ أن زينب هي القائلة للنبي ﷺ ذلك، وعنت بذلك عائشة، ذكره البخاري في صحيحه. وتحت بخط سبط ابن العجمي: في هذا نظر، وليس هذا في صحيح البخاري.

أَوْ يَكُونُ فِينَا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَوْلٌ، فَبَقِيَ عَلَيْنَا عَارُهُ، وَلَكِنْ سَوْفَ نُسَلِّمُكَ لِحَرِيرَتِكَ، أَذْهَبَ أَنْتَ فَادْكَرْ شَأْنَكَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: فَخَرَجْتُ حَتَّى جِئْتُهُ فَأَخْبَرْتُهُ الْحَبْرَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَنْتَ بِذَاكَ؟» فَقُلْتُ: أَنَا بِذَاكَ، وَهَذَا أَنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ، صَابِرٌ لِحُكْمِ اللَّهِ عَلَيَّ، قَالَ: «فَاعْتِقُ رَقَبَةً»، قَالَ: قُلْتُ: وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ مَا أَصْبَحْتُ أَمْلِكُ إِلَّا رَقَبَتِي هَذِهِ، قَالَ: «فَصُمْ شَهْرَيْنِ مُتَّابِعَيْنِ»، قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَهَلْ دَخَلَ عَلَيَّ مَا دَخَلَ مِنَ الْبَلَايَا إِلَّا بِالصَّوْمِ، قَالَ: «فَنَصَّدَقْ، أَوْ أَطْعَمْ سِتِّينَ مَسْكِينًا»، قَالَ: قُلْتُ: وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ، لَقَدْ بَنَيْتَنَا لَيْلَتَنَا هَذِهِ مَا لَنَا عَشَاءٌ، قَالَ: «فَاذْهَبْ إِلَى صَاحِبِ صَدَقَةِ بَنِي زُرَيْقٍ، فَقُلْ لَهُ فَلْيَدْفَعْهَا إِلَيْكَ، وَأَطْعَمْ سِتِّينَ مَسْكِينًا، وَانْتَفِعْ بِبَقِيَّتِهَا». [ر: ٢٠٦٤، د: ٢٢١٣، ت: ١١٩٨].

٢٠٦٣ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عُبَيْدَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنِ تَمِيمِ بْنِ سَلَمَةَ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ قَالَ: قَالَتْ عَائِشَةُ: تَبَارَكَ الَّذِي وَسِعَ سَمْعُهُ كُلَّ شَيْءٍ، إِنِّي لَأَسْمَعُ كَلَامَ خَوْلَةَ بِنْتِ ثَعْلَبَةَ وَيُخْفَى عَلَيَّ بَعْضُهُ، وَهِيَ تَشْتَكِي زَوْجَهَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَهِيَ تَقُولُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَكَلْتُ شَبَابِي، وَنَثَرْتُ لَهُ بَطْنِي، حَتَّى إِذَا كَبُرَتْ سِنِّي، وَأَنْقَطَعَ وَلَدِي،

## ٢٥ - باب الظَّهَار

٢٠٦٣ - قوله: «أَكَلْتُ شَبَابِي»: أي استمتع بي شابة، والله أعلم.  
قوله: «وَنَثَرْتُ لَهُ بَطْنِي»: أرادت أنها كانت شابة تلد الأولاد عنده، وامرأة نثور كثير الولد.

ظَاهِرَ مِنِّي، اللَّهُمَّ إِنِّي أَشْكُو إِلَيْكَ، فَمَا بَرَحْتُ حَتَّى نَزَلَ جِبْرِيلُ بِهِؤْلَاءِ الْآيَاتِ:  
﴿قَدْ سَمِعَ اللَّهُ قَوْلَ الَّتِي تُجَادِلُكَ فِي زَوْجِهَا وَتَشْتَكِي إِلَى اللَّهِ﴾ [المجادلة: ١]. [ر: ١٨٨،  
س: ٣٤٦٠].

### ٢٦- المظاهرُ يُجامعُ قَبْلَ أَنْ يُكْفَرَ

٢٠٦٤- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ إِدْرِيسَ، عَنْ  
مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ عَطَاءٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ  
سَلَمَةَ بْنِ صَخْرٍ الْبِيَّاضِيِّ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي الْمُظَاهِرِ يُوَاقِعُ قَبْلَ أَنْ يُكْفَرَ، قَالَ:  
«كَفَّارَةٌ وَاحِدَةٌ». [ر: ٢٠٦٢، د: ٢٢١٣، ت: ١١٩٨].

٢٠٦٥- حَدَّثَنَا الْعَبَّاسُ بْنُ يَزِيدَ قَالَ: حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ قَالَ: حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ،  
عَنِ الْحَكَمِ بْنِ أَبَانَ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ رَجُلًا ظَاهَرَ مِنْ امْرَأَتِهِ  
فَغَشِيَهَا قَبْلَ أَنْ يُكْفَرَ، فَآتَى النَّبِيَّ ﷺ، فَذَكَرَ ذَلِكَ لَهُ، فَقَالَ: «مَا حَمَلَكَ عَلَى  
ذَلِكَ؟» قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، رَأَيْتُ بِيَّاضَ حِجْلِيهَا فِي الْقَمَرِ، فَلَمْ أَمْلِكْ نَفْسِي أَنْ  
وَقَعْتُ عَلَيْهَا، فَضَحِكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَأَمَرَهُ أَلَّا يَقْرَبَهَا حَتَّى يُكْفَرَ. [د: ٢٢٢١،  
ت: ١١٩٩، س: ٣٤٥٧].

### ٢٦- المظاهرُ يُجامعُ قَبْلَ أَنْ يُكْفَرَ

٢٠٦٥- قوله: «رَأَيْتُ بِيَّاضَ حِجْلِيهَا»: تشنية حجل، بفتح الحاء المهملة  
وكسرهما وإسكان الجيم ثم لام، وهو الخللخال.

## ٢٧- اللّعانُ

٢٠٦٦- حَدَّثَنَا أَبُو مَرْوَانَ مُحَمَّدُ بْنُ عُثْمَانَ الْعُمَيْيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ، عَنِ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدِ السَّاعِدِيِّ قَالَ: جَاءَ عُوَيْمِرٌ إِلَى عَاصِمِ بْنِ عَدِيٍّ، فَقَالَ: سَلِ لِي رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، أَرَأَيْتَ رَجُلًا وَجَدَ مَعَ امْرَأَتِهِ رَجُلًا فَقَتَلَهُ، أَيْقَتَلَ بِهِ؟ أَمْ كَيْفَ يَضَعُ؟ فَسَأَلَ عَاصِمٌ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنْ ذَلِكَ، فَعَابَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ الْمَسْأَلِ، ثُمَّ لَقِيَهُ عُوَيْمِرٌ فَسَأَلَهُ، فَقَالَ: مَا صَنَعْتَ؟ قَالَ: صَنَعْتُ أَنَّكَ لَمْ تَأْتِنِي بِخَيْرٍ، سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَعَابَ الْمَسْأَلِ.

## ٢٧- اللّعانُ

٢٠٦٦- قوله: «جَاءَ عُوَيْمِرٌ إِلَى عَاصِمِ بْنِ عَدِيٍّ»: هو العجلاني، وهو عويمر بن أبيض العجلاني.

وقال الطبري: هو عويمر بن الحارث بن زيد بن حارثة بن الجذب بن عجلان، صاحب اللعان، وهو الذي رمى زوجته بشريك بن سحماء، كذا قاله النووي في تهذيبه<sup>(١)</sup>، وفيه نظر؛ إنها المعروف هذا في امرأة هلال بن أمية، وكذا ذكره هو على الصواب في ترجمة هلال في التهذيب<sup>(٢)</sup>.

وكان لعانها، يعني عويمراً وامراته، في سنة تسع من الهجرة، حين قدومه ﷺ من تبوك، فوجدها عويمر حلي، وعاش ذلك المولود ستين،

(١) تهذيب الأسماء ٢/٣٥٥.

(٢) تهذيب الأسماء ٢/٤٣٧.

ثم مات، وعاشت أمه بعده يسيراً، ذكر ذلك بعضهم.  
وفي سنن أبي داود: كان، يعني الغلام، أميراً على مصر، وما يُدعى  
لأب<sup>(١)</sup>.

وأما آية اللعان فاختلف فيمن أنزلت؛ فقيل: في عويمر هذا، وقيل: في  
هلال، وأرجحها أنه نزلت بسبب هلال، واستدل لذلك بحديث في صحيح  
مسلم: «وكان أول رجلٍ لآعنٍ في الإسلام»<sup>(٢)</sup>، يعني هلالاً.  
قال الماوردي في حاويه: قال الأكثرون: قصة هلال أسبق، قال: والنقل  
فيها مشتبته مختلف<sup>(٣)</sup>.

وقال ابن الصباغ في شامله: قصة هلال تبين أن الآية نزلت فيه أولاً، وأما  
قوله: قد أنزل الله عليه فيها، وفي رواية أخرى: «قد أنزل الله فيك وفي  
صاحبك»، فمعناه ما نزل في قصة هلال؛ لأنه حكم عام لجميع المسلمين.  
قال الشيخ محيي الدين في شرحه لمسلم: ويحتمل أنها نزلت في ذا وفي  
ذاك، وأن هلالاً أول ملاءن، والله أعلم<sup>(٤)</sup>.

(١) سنن أبي داود (٢٢٥٦)، والحديث في لعان هلال، لا لعان عويمر، فليتأمل.

(٢) صحيح مسلم (١٤٩٦).

(٣) الحاوي ٥/١١.

(٤) شرح صحيح مسلم للنووي ١٠/١٢٠.

فَقَالَ عُوَيْمِرٌ: وَاللَّهِ لَا يَبِينَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَلَا سَأَلْتَهُ، فَأَتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ،  
فَوَجَدَهُ قَدْ أَنْزَلَ عَلَيْهِ فِيهِمَا، فَلَا عَنَ بَيْنَهُمَا. قَالَ عُوَيْمِرٌ: وَاللَّهِ، لَكِنِ انْطَلَقْتُ بِهَا  
يَا رَسُولَ اللَّهِ، لَقَدْ كَذَبْتُ عَلَيْهَا، قَالَ: فَفَارَقَهَا قَبْلَ أَنْ يَأْمُرَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ،  
فَصَارَتْ سُنَّةً فِي الْمُتَلَاعِنِينَ. ثُمَّ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «انْظُرُواَهَا، فَإِنْ جَاءَتْ بِهِ أُسْحَمَ

وليس من الأيمان، على قولنا أنه يمين وهو الأصح، شيء متعدد إلا  
اللعان والقسامة، ولا يمين في جانب المدعي إلا فيها.

فائدة: لم ينقل لعان بعده عليه السلام، إلا في أيام عمر بن عبدالعزيز.

فائدة: امرأة عويمر اسمها خولة بنت عاصم، قاله الذهبي في تجريده<sup>(١)</sup>

وغيره.

قوله: «فَصَارَتْ سُنَّةً فِي الْمُتَلَاعِنِينَ»: قال الحافظ الإمام شمس الدين ابن

قيم الجوزية الحنبلي في الهدى: يمكن أن يكون مدرجاً من كلام ابن شهاب وهو  
الظاهر<sup>(٢)</sup>، انتهى، ذكر ذلك في اللعان.

قوله: «فَإِنْ جَاءَتْ بِهِ أُسْحَمَ»: أي أسود شديد السواد، قال الحرابي: هو

الذي لون كلون الغراب<sup>(٣)</sup>.

(١) تجريد أسماء الصحابة ٢/ ٢٦٤.

(٢) زاد المعاد ٥/ ٤٠١.

(٣) مطالع الأنوار ٥/ ٤٦٣.

أَدْعَجَ الْعَيْنَيْنِ، عَظِيمَ الْأَلْيَتَيْنِ، فَلَا أُرَاهُ إِلَّا قَدْ صَدَقَ عَلَيْهَا، وَإِنْ جَاءَتْ بِهِ أُحْيِمَرَ  
كَأَنَّهُ وَحَرَّةٌ، فَلَا أُرَاهُ إِلَّا كَاذِبًا»، قَالَ: فَجَاءَتْ بِهِ عَلَى النَّعْتِ الْمَكْرُوهِ. [خ: ٤٢٣،  
م: ١٤٩٢، د: ٢٢٤٥، س: ٣٤٠٢].

قوله: «أَدْعَجَ الْعَيْنَيْنِ»: هو شديد سواد سوادهما.

قوله: «عَظِيمَ الْأَلْيَتَيْنِ»: أي كبيرهما، وفي رواية: «يأتي سابغ الأليتين»،  
قال صاحب العين: أي قبيحهما، يقال: ألية سابغة أي قبيحة.  
قال عياض: وقد يكون سبوغ الأليتين هنا عظمهما، ومنه ثوب سابغ،  
وأسبغ الله علينا نعمه، أي كثرها، ويدل عليه قوله: «عظيم الأليتين»، وفي  
رواية: «إن كان مُسْتَهًا» والمسته العظيم الأليتين.

وقد يكون سابغ الأليتين شديد سوادهما؛ لأنه جاء في صفته في بعض  
الروايات «أسود»، يقال في الصباغ بالصاد والسين.

وقد يكون سابغ الأليتين كثير شعرهما كما يوجد في بعض الأطفال، يقال  
سبغت الناقة إذا ولدت ولدها حين يشعر<sup>(١)</sup>، والله أعلم.

قوله: «كَأَنَّهُ وَحَرَّةٌ»: هو بفتح الواو والحاء المهملة والراء، ومعناه وزغة،  
وقيل: نوع من الوزغ يكون في الصحارى.

(١) مشارق الأنوار ٢/ ٢٠٥.

٢٠٦٧- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ قَالَ: أَنْبَأَنَا هِشَامُ بْنُ حَسَّانَ، حَدَّثَنَا عِكْرِمَةُ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ هِلَالَ بْنَ أُمَيَّةَ قَذَفَ امْرَأَتَهُ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ بِشَرِيكِ ابْنِ سَحْمَاءَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «الْبَيِّنَةُ أَوْ حَدٌّ فِي ظَهْرِكَ». فَقَالَ هِلَالُ بْنُ أُمَيَّةَ: وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ، إِنِّي لَصَادِقٌ، وَلِكَيْنِزِلَنَّ اللَّهُ فِي أَمْرِي مَا يُبْرِي ظَهْرِي، قَالَ: فَزَلْتِ: ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ وَلَمْ يَكُنْ لَهُمْ شُهَدَاءُ إِلَّا أَنْفُسُهُمْ﴾ حَتَّى بَلَغَ: ﴿وَالْخَوَاسَةَ أَنَّ غَضَبَ اللَّهِ عَلَيْهَا إِنْ كَانَ مِنَ الصَّادِقِينَ﴾ [النور: ٦-٩] فَاَنْصَرَفَ النَّبِيُّ ﷺ، فَأَرْسَلَ إِلَيْهِمَا فَجَاءَا، فَقَامَ هِلَالُ بْنُ أُمَيَّةَ فَشَهِدَ،

٢٠٦٧- قوله: «أَنَّ هِلَالَ بْنَ أُمَيَّةَ قَذَفَ امْرَأَتَهُ بِشَرِيكِ ابْنِ سَحْمَاءَ»: أما هلال بن أمية فهو هلال بن أمية بن عامر بن قيس بن عبد الأعلى بن عامر بن كعب بن واقف، واسمه مالك، بن امرئ القيس بن مالك بن الأوس الأنصاري الواقفي المدني، شهد بدرًا، وإن كان حديثه في الصحيح فإنه لم يذكره من أهل المغازي أحدٌ، ولا رفيقه مرارة بن الربيع، فيهم، كذا رأيت غير واحد تعقب ذلك، ويبن بعضهم أنه غلِطَ الزهري في ذكره، وتبع الزهري البخاري ومسلم وأحمد.

وشهد أحدًا، وكان قديم الإسلام، وهو أحد الثلاثة الذين تيب عليهم.

وقوله: «بِشَرِيكِ ابْنِ سَحْمَاءَ»: ويقال: السحماء، وهي أمه، وهي بفتح

السين وإسكان الحاء المهملتين وبالمد في آخرها، وأبوه عبدة بن مُعْتَب.

وَالنَّبِيُّ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ اللَّهَ يَعْلَمُ أَنَّ أَحَدَكُمَا كَاذِبٌ، فَهَلْ مِنْ تَائِبٍ؟».

وقيل: مغيث، بن الجد بن عجلان بن حارثة بن ضبيعة البلوي، وهو عم  
معن وعاصم ابن عدي بن الجد، وهو حليف الأنصار، قيل إنه شهد مع أبيه أحداً.

قال القاضي عياض: وقول من قال أنه يهودي باطل<sup>(١)</sup>.

قال الخطيب: شهد أبوه عبدة بدرأ.

وفي حفطي أن بعضهم قال: «قَذَفَ امْرَأَتَهُ بِشْرِيكَ ابْنِ سَحْمَاءَ» أي

بشخص هو شريك ابن سحماء، لا بشريك بن سحماء نفسه، والله أعلم.

ثم رأيت نقله بعض مشايخي عن أبي نعيم.

قوله: «قَذَفَ امْرَأَتَهُ»: هي سهلة بنت عاصم، كذا رأيت بخط بعضهم.

قال الذهبي في سهلة بنت عاصم بن عدي: وُلدت يوم خيبر، عن قولها،

فالحديث واهي السند<sup>(٢)</sup>.

فإذا كان كذلك تكون وُلدت في أول السنة السابعة، فلا تصح أن تكون

سهلة بنت عاصم هي الملاعنة.

ولا أعلم في الصحايات في الصحايات من هي بهذه التسمية غيرها.

والصواب أنها خولة بنت عاصم، كذا ذكره غير واحد أنها زوج هلال بن

أمية، وأنها الملاعنة.

(١) شرح صحيح مسلم للنووي ١٠/١٢٨.

(٢) تجريد أسماء الصحابة ٢/٢٧٩.

ثُمَّ قَامَتْ فَشَهِدَتْ، فَلَمَّا كَانَ عِنْدَ الْخَامِسَةِ: ﴿أَنَّ غَضَبَ اللَّهِ عَلَيْهَا إِنْ كَانَ مِنَ الصَّادِقِينَ﴾، قَالُوا لَهَا: إِنَّهَا لَمُوجِبَةٌ.

قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: فَتَلَكَّأَتْ، وَنَكَصَتْ، حَتَّى ظَنَنَّا أَنَّهَا سَتَرَجِعُ، وَقَالَتْ: وَاللَّهِ لَا أَفْضَحُ قَوْمِي سَائِرَ الْيَوْمِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَبْصِرُوهَا، فَإِنْ جَاءَتْ بِهِ أَكْحَلَ الْعَيْنَيْنِ، سَابِغَ الْأَلْيَتَيْنِ، خَدَلَجَ السَّاقَيْنِ، فَهُوَ لِشَرِيكِ ابْنِ سَحْمَاءَ»، فَجَاءَتْ بِهِ كَذَلِكَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَوْلَا مَا مَضَى مِنْ كِتَابِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ لَكَانَ لِي وَهَذَا شَأْنٌ». [خ: ٢٦٧١، د: ٢٢٥٤، ت: ٣١٧٩].

قوله: «قَالُوا لَهَا: إِنَّهَا لَمُوجِبَةٌ»: يقال: أوجب الرجل إذا فعل فعلاً وجبت له به الجنة أو النار.

قوله: «فَتَلَكَّأَتْ»: أي ترددت وتحبست عن التقدم.

قوله: «وَنَكَصَتْ»: يقال: نكص إذا رجع إلى واره.

قوله: «فَإِنْ جَاءَتْ بِهِ أَكْحَلَ الْعَيْنَيْنِ»: الكحل بفتح الحين سواد في أجفان العين خلقة، والرجل أكحل وكحيل.

قوله: «سَابِغَ الْأَلْيَتَيْنِ»: تقدّم الكلام عليه قبله.

قوله: «خَدَلَجَ السَّاقَيْنِ»: هو بالخاء المعجمة وفتح الدال المهملة وتشديد

اللام المفتوحات ثم جيم، وجاء في بعض الروايات في الصحيح: «خَدَلَاً»<sup>(١)</sup>

(١) صحيح البخاري (٥٣١٠).

٢٠٦٨- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ خَلَّادٍ الْبَاهِلِيُّ وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ حَبِيبٍ قَالَا: حَدَّثَنَا عَبْدُهُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ عَلْقَمَةَ، عَنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: كُنَّا فِي الْمَسْجِدِ لَيْلَةَ الْجُمُعَةِ، فَقَالَ رَجُلٌ: لَوْ أَنَّ رَجُلًا وَجَدَ مَعَ امْرَأَتِهِ رَجُلًا فَقَتَلَهُ قَتَلْتُمُوهُ، وَإِنْ تَكَلَّمْتَ جَلَدْتُمُوهُ، وَاللَّهِ لَا أَذْكَرَنَّ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ، فَذَكَرَهُ لِلنَّبِيِّ ﷺ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ آيَاتِ اللَّعَانِ، ثُمَّ جَاءَ الرَّجُلُ بَعْدَ ذَلِكَ يَقْذِفُ امْرَأَتَهُ، فَلَا عَن رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بَيْنَهُمَا، وَقَالَ: «عَسَى أَنْ تَجِيءَ بِهِ أَسْوَدٌ»، فَجَاءَتْ بِهِ أَسْوَدٌ جَعْدًا. [م: ١٤٩٥، د: ٢٢٥٣].

٢٠٦٩- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ سِنَانٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، عَنِ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ، عَنِ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّ رَجُلًا لَاعَنَ امْرَأَتَهُ وَأَنْتَفَى مِنْ وَلَدِهَا،

بفتح الخاء المعجمة وإسكان الدال المهملة، وعند الأصيلي بكسر الدال، والخذل والخذل والخذلج: الممتلئ العبل<sup>(١)</sup>، وخذلج الساقين عظيمهما.

٢٠٦٨- قوله: «جعداً»: في صفات الرجال يكون مدحاً وذمماً؛ فالمدح معناه أن يكون شديد الأسر والخلق، أو يكون جعد الشعر وهو ضد السبط؛ لأن السبوطه أكثرها في شعور العجم.

وأما الدم فهو القصير المتردد الخلق، وقد يطلق على البخيل أيضاً، يقال: رجل جعد اليدين، ويجمع على الجعاد.

(١) العبل: الضخم من كل شيء. القاموس المحيط ص ١٣٢٩.

فَفَرَّقَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَيْنَهُمَا، وَالْحَقَّ الْوَالِدَ بِالْمَرْأَةِ. [خ: ٤٧٤٨، م: ١٤٩٣، د: ٢٢٥٨، ت: ١٢٠٣، س: ٣٤٧٣].

٢٠٧٠- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ سَلَمَةَ النَّيْسَابُورِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي، عَنِ ابْنِ إِسْحَاقَ قَالَ: ذَكَرَ طَلْحَةُ بْنُ نَافِعٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: تَزَوَّجَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ امْرَأَةً مِنْ بَلْعَجَلَانَ، فَدَخَلَ بِهَا، فَبَاتَ عِنْدَهَا، فَلَمَّا أَصْبَحَ قَالَ: مَا وَجَدْتُهَا عَذْرَاءً، فَرَفَعَ شَأْنَهَا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَدَعَا الْجَارِيَةَ فَسَأَلَهَا، فَقَالَتْ: بَلَى، قَدْ كُنْتُ عَذْرَاءً، فَأَمَرَ بِهَا فِتْلَاعَنَا، وَأَعْطَاهَا الْمَهْرَ.

٢٠٧١- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى قَالَ: حَدَّثَنَا حَيُّوَةُ بْنُ شَرِيحٍ الْحَضْرَمِيُّ، عَنْ صَمْرَةَ بْنِ رَيْعَةَ، عَنِ ابْنِ عَطَاءٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «أَرْبَعٌ مِنَ النِّسَاءِ لَا مِلَاعِنَةَ بَيْنَهُنَّ: النَّصْرَانِيَّةُ تَحْتَ الْمُسْلِمِ، وَالْيَهُودِيَّةُ تَحْتَ الْمُسْلِمِ، وَالْحُرَّةُ تَحْتَ الْمَمْلُوكِ، وَالْمَمْلُوكَةُ تَحْتَ الْحُرِّ».

## ٢٨- بَابُ الْحَرَامِ

٢٠٧٢- حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ قُرْعَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا مَسْلَمَةُ بْنُ عَلْقَمَةَ، حَدَّثَنَا دَاوُدُ بْنُ أَبِي هِنْدٍ، عَنْ عَامِرٍ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: آلَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ

٢٠٧٠- قوله: «تَزَوَّجَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ امْرَأَةً مِنْ بَلْعَجَلَانَ»: هو بفتح

الباء وإسكان اللام، أي من بني عجلان.

مِنْ نِسَائِهِ، وَحَرَّمَ فَجَعَلَ الْحَلَالَ حَرَامًا، وَجَعَلَ فِي الْيَمِينِ كَفَّارَةً. [ت: ١٢٠١].  
 ٢٠٧٣- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ، حَدَّثَنَا هِشَامُ  
 الدَّسْتَوَائِيُّ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ يَعْلَى بْنِ حَكِيمٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ قَالَ: قَالَ  
 ابْنُ عَبَّاسٍ: فِي الْحَرَامِ يَمِينٌ، وَكَانَ ابْنُ عَبَّاسٍ يَقُولُ: ﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ  
 اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾ [الأحزاب: ٢١]. [خ: ٤٩١١، م: ١٤٧٣، س: ٣٤٢٠].

### ٢٩- خِيَارُ الْأُمَّةِ إِذَا أُعْتِقَتْ

٢٠٧٤- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ، عَنِ  
 الْأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الْأَسْوَدِ، عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّهَا أُعْتِقَتْ بَرِيرَةَ، فَخَيْرَهَا  
 رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَكَانَ لَهَا زَوْجٌ حُرٌّ. [ر: ٢٠٧٦، ٢٥٢١، خ: ٤٥٦، م: ١٠٧٥،  
 د: ٢٢٣٣، ت: ١١٥٤، س: ٢٦١٤].

٢٠٧٥- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَمُحَمَّدُ بْنُ خَلَادٍ الْبَاهِلِيُّ قَالَا: حَدَّثَنَا  
 عَبْدُ الْوَهَّابِ الثَّقَفِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدُ الْحَدَّاءِ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ:  
 كَانَ زَوْجُ بَرِيرَةَ عَبْدًا، يُقَالُ لَهُ: مُغِيثٌ، كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَيْهِ يَطُوفُ خَلْفَهَا وَيَبْكِي  
 وَدُمُوعُهُ تَسِيلُ عَلَى خَدِّهِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ لِلْعَبَّاسِ: «يَا عَبَّاسُ، أَلَا تَعْجَبُ مِنْ  
 حُبِّ مُغِيثِ بَرِيرَةَ، وَمِنْ بُغْضِ بَرِيرَةَ مُغِيثًا؟» فَقَالَ لَهَا النَّبِيُّ ﷺ: «لَوْ رَاجَعْتِيهِ،  
 فَإِنَّهُ أَبُو وَلَدِكَ»، قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، تَأْمُرُنِي؟ قَالَ: «إِنَّمَا أَشْفَعُ»، قَالَتْ: لَا  
 حَاجَةَ لِي فِيهِ. [خ: ٥٢٨٠، د: ٢٢٣١، ت: ١١٥٦، س: ٥٤١٧].

٢٠٧٦- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: مَضَى فِي بَرِيرَةَ ثَلَاثَ سُنَنِ: خَيْرَتْ حِينَ أُعْتِقَتْ، وَكَانَ زَوْجُهَا مَمْلُوكًا، وَكَانُوا يَتَصَدَّقُونَ عَلَيْهَا فَتُهْدِيهِ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَيَقُولُ: «هُوَ عَلَيْهَا صَدَقَةٌ، وَهُوَ لَنَا هَدِيَّةٌ»، وَقَالَ: «الْوَلَاءُ لِمَنْ أُعْتِقَ».

[ر: ٢٠٧٤، ٢٥٢١، خ: ٤٥٦، م: ١٠٧٥، د: ٢٢٣٣، ت: ١١٥٤، س: ٢٦١٤].

٢٠٧٧- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الْأَسْوَدِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: أَمَرْتُ بَرِيرَةَ أَنْ تَعْتَدَّ ثَلَاثَ حِيَصٍ.

٢٠٧٨- حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ تُوْبَةَ، حَدَّثَنَا عَبَادُ بْنُ الْعَوَامِ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أُذَيْنَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ خَيْرَ بَرِيرَةَ.

### ٣٠- طَلَاقُ الْأَمَةِ وَعِدَّتُهَا

٢٠٧٩- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ طَرِيفٍ وَإِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعِيدِ الْجَوْهَرِيُّ قَالَا: حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ شَيْبِ الْمُسَلِّيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَيْسَى، عَنْ عَطِيَّةَ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ

### ٣٠- طَلَاقُ الْأَمَةِ وَعِدَّتُهَا

٢٠٧٩- قوله: «حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ طَرِيفٍ»: هو بفتح الطاء المهملة وكسر الراء، هو أبو جعفر البجلي، روى عنه مسلم وأبو داود والترمذي وابن ماجه وغيرهم، وكان ثقة صاحب حديث.

قوله: «حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ شَيْبِ الْمُسَلِّيِّ»: هو نسبة إلى مسلية، وقد تقدم في

باب ضرب النساء في ترجمة عبد الرحمن المسلي فراجع.

قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «طَلَاقُ الْأُمَّةِ اثْنَتَانِ، وَعَدَّتْهَا حَيْضَتَانِ».

٢٠٨٠- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ، أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، عَنْ مُظَاهِرِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنِ الْقَاسِمِ، عَنْ عَائِشَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «طَلَاقُ الْأُمَّةِ تَطْلِيقَتَانِ، وَقَرُؤُهَا حَيْضَتَانِ».

قَالَ أَبُو عَاصِمٍ: فَذَكَرْتُهُ لِمُظَاهِرٍ، فَقُلْتُ: حَدَّثَنِي كَمَا حَدَّثْتَ ابْنَ جُرَيْجٍ، فَأَخْبَرَنِي عَنِ الْقَاسِمِ، عَنْ عَائِشَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «طَلَاقُ الْأُمَّةِ تَطْلِيقَتَانِ، وَقَرُؤُهَا حَيْضَتَانِ». [د: ٢١٨٩، ت: ١١٨٢].

### ٣١- طَلَاقُ الْعَبْدِ

٢٠٨١- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُحْيَى قَالَ: حَدَّثَنَا يُحْيَى بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُكَيْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ هِلْعَةَ، عَنْ مُوسَى بْنِ أَيُّوبَ الْغَافِقِيِّ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: أَتَى النَّبِيَّ ﷺ رَجُلٌ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، سَيِّدِي زَوَّجَنِي أُمَّتَهُ، وَهُوَ يُرِيدُ أَنْ يُفَرِّقَ بَيْنِي وَبَيْنَهَا، قَالَ: فَصَعِدَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْمِنْبَرَ، فَقَالَ: «يَا أَيُّهَا النَّاسُ، مَا بَأْسَ أَحَدِكُمْ يُزَوِّجُ عَبْدَهُ أُمَّتَهُ، ثُمَّ يُرِيدُ أَنْ يُفَرِّقَ بَيْنَهُمَا؟! إِنَّمَا الطَّلَاقُ لِمَنْ أَخَذَ بِالسَّاقِ».

قال أبو حاتم: لا يحتج به.

وقال النسائي: ليس بالقوي.

٢٠٨٠- قوله: «طَلَاقُ الْأُمَّةِ تَطْلِيقَتَيْنِ، وَقَرُؤُهَا حَيْضَتَيْنِ»: كَذَا فِي

أصلنا، وعلى كل واحدة ضبة، وهو منصوب بأعني في الموضعين.

## ٣٢- مَنْ طَلَّقَ أُمَّةً تَطْلِقَتَيْنِ ثُمَّ اشْتَرَاهَا

٢٠٨٢- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ زَنْجَوِيهِ أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ عُمَرَ بْنِ مُعْتَبٍ، عَنْ أَبِي الْحَسَنِ، مَوْلَى بَنِي نَوْفَلٍ قَالَ: سُئِلَ ابْنُ عَبَّاسٍ عَنْ عَبْدِ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ تَطْلِقَتَيْنِ، ثُمَّ أُعْتِقَهَا، أَيَتَزَوَّجُهَا؟ قَالَ: نَعَمْ، فَقِيلَ لَهُ: عَمَّنْ؟ قَالَ: قَضَى بِذَلِكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ.

قَالَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ: لَقَدْ تَحَمَّلَ أَبُو الْحَسَنِ هَذَا صَخْرَةً عَظِيمَةً عَلَى عُنُقِهِ. [د: ٢١٨٧، س: ٣٤٢٨].

## ٣٣- عِدَّةُ أُمِّ الْوَالِدِ

٢٠٨٣- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي عَرُوبَةَ، عَنْ مَطْرِ الْوَرَّاقِ، عَنْ رَجَاءِ بْنِ حَيَوَةَ، عَنْ قَبِيصَةَ بْنِ ذُوَيْبٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ

## ٣٢- مَنْ طَلَّقَ أُمَّةً تَطْلِقَتَيْنِ ثُمَّ اشْتَرَاهَا

٢٠٨٢- قوله: «عَنْ عُمَرَ بْنِ مُعْتَبٍ»: هو بضم الميم وفتح العين المهملة وتشديد المثناة فوق المكسورة ثم الموحدة، لا يعرف.

قال ابن المديني: منكر الحديث.

روى عنه يحيى بن أبي كثير.

وقال النسائي: ليس بالقوي.

قَالَ: لَا تُفْسِدُوا عَلَيْنَا سُنَّةَ نَبِيِّنا ﷺ؛ عِدَّةُ أُمِّ الْوَالِدِ أَرْبَعَةٌ أَشْهُرٌ وَعَشْرًا.  
[٢٣٠٨:د].

### ٣٤- كَرَاهِيَةُ الزَّيْنَةِ لِلْمُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا

٢٠٨٤- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، أَخْبَرَنَا  
يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ نَافِعٍ، أَنَّهُ سَمِعَ زَيْنَبَ بِنْتَ أُمِّ سَلَمَةَ تُحَدِّثُ، أَنَّهَا  
سَمِعَتْ أُمَّ سَلَمَةَ وَأُمَّ حَبِيبَةَ تَذْكُرَانِ، أَنَّ امْرَأَةً أَتَتْ النَّبِيَّ ﷺ، فَقَالَتْ: إِنَّ ابْنَةَ هَذَا

### ٣٣- عِدَّةُ أُمِّ الْوَالِدِ

٢٠٨٣- قوله: «عِدَّةُ أُمِّ الْوَالِدِ أَرْبَعَةٌ أَشْهُرٌ وَعَشْرًا»: أربعة منصوب وكذا  
عشراً، على الحكاية؛ لأنهما في القرآن منصوبان، في قوله: ﴿يَرْبِصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ  
أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا﴾ [البقرة: ٢٣٤]، فجاء على الحكاية هنا.

### ٣٤- كَرَاهِيَةُ الزَّيْنَةِ لِلْمُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا

٢٠٨٤- قوله: «أَنَّ امْرَأَةً أَتَتْ النَّبِيَّ ﷺ، فَقَالَتْ: إِنَّ ابْنَةَ هَذَا تُؤْفِي عَنْهَا  
زَوْجُهَا» الحديث: المرأة السائلة عاتكة بنت عبدالله بن نعيم العدوي، والحجة  
مسوقة في المبهات لابن بشكوال<sup>(١)</sup>، وأظنها في ابن وهب.  
وساها الذهبي في تجريده عاتكة بنت نعيم بن عبدالله<sup>(٢)</sup>.

(١) غوامض الأسماء المهمة ١/٣٥٣.

(٢) تجريد أسماء الصحابة ٢/٢٨٥.

تُوِّيَّ عَنْهَا زَوْجَهَا، فَاشْتَكَّتْ عَيْنَهَا، فَهِيَ تُرِيدُ أَنْ تَكْحُلَهَا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «قَدْ كَانَتْ إِحْدَاكُنَّ تَرْمِي بِالْبَعْرَةِ عِنْدَ رَأْسِ الْحَوْلِ، وَإِنَّمَا هِيَ أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ وَعَشْرٌ». [خ: ١٢٨٠، م: ١٤٨٦، د: ٢٢٩٩، ت: ١١٩٥، س: ٣٥٠٠].

٣٥- هَلْ تُحِدُّ الْمَرْأَةُ عَلَى غَيْرِ زَوْجِهَا؟

٢٠٨٥- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا يَحِلُّ لِامْرَأَةٍ تُحِدُّ عَلَى مَيِّتٍ فَوْقَ ثَلَاثٍ، إِلَّا عَلَى زَوْجٍ». [م: ١٤٩٠].

قال ابن بشكوال: والرجل المتوفى المغيرة المخزومي<sup>(١)</sup>.

قال الذهبي: المغيرة بن شهاب المخزومي، شيخ بني عامر، قيل: إنه ولد سنة اثنتين من الهجرة، أو قبلها، وهو مجهول<sup>(٢)</sup>، انتهى.

قوله: «واشتكت عيناها»: يجوز في عينها الرفع والنصب، كذا نحفظه وهو ظاهر؛ فالرفع قد نص عليه النووي في شرحه لمسلم<sup>(٣)</sup>.

والنصب ضبطه في أصلنا بهذا الكتاب، وفي صحيح البخاري بهما؛ في الأصل الذي سمعت فيه على العراقي، وهو صحيح جداً.

قوله: «فهي تريد أن تكحلها»: هو بضم الحاء.

(١) غوامض الأسماء المبهمة ١/٣٥٣.

(٢) تجريد أسماء الصحابة ٢/٩١، وفيه: المغيرة بن أبي شهاب.

(٣) شرح صحيح مسلم للنووي ١٠/١١٣.

٢٠٨٦- حَدَّثَنَا هَنَّادُ بْنُ السَّرِيِّ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ صَفِيَّةَ بِنْتِ أَبِي عُبَيْدٍ، عَنْ حَفْصَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يَحِلُّ لِامْرَأَةٍ تُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ أَنْ تُحَدَّ عَلَى مَيِّتٍ فَوْقَ ثَلَاثٍ إِلَّا عَلَى زَوْجٍ». [م: ١٤٩٠، س: ٣٥٠٣].

٢٠٨٧- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ حَسَّانَ، عَنْ حَفْصَةَ، عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يُحَدُّ عَلَى مَيِّتٍ فَوْقَ ثَلَاثٍ إِلَّا امْرَأَةٌ تُحَدُّ عَلَى زَوْجِهَا أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا، وَلَا تَلْبَسُ ثَوْبًا مَضْبُوعًا إِلَّا ثَوْبَ عَصَبٍ، وَلَا تَكْتَحِلُ، وَلَا تَطِيبُ إِلَى<sup>(١)</sup> أَذْنَى طُهْرِهَا بِنَبْدَةٍ مِنْ قُسْطٍ وَأَظْفَارٍ». [خ: ٣١٣، م: ٩٣٨، د: ٢٣٠٢، س: ٣٥٣٤].

### ٣٥- هَلْ يُحَدُّ الْمَرْأَةُ عَلَى غَيْرِ زَوْجِهَا

٢٠٨٥، ٢٠٨٦- قوله: «تحدُّ»: هو بفتح التاء وضم الحاء والداد المشددة، ويقال بضم التاء وكسر الحاء، يقال: حدت وأحدثت.  
قال الأصمعي: لا يقال إلا أحدثت رباعياً.  
قال بعض مشايخي فيما قرأته عليه في القاهرة: وأغرب بعضهم فحكاه بالجيم من جدت الشيء إذا قطعته.  
٢٠٨٧- قوله: «إلا ثوب عصبٍ»: العصب برود اليمن، يعصب غزلها؛

(١) في الهامش: (إلا عند)، وعليه (خ). أي: ولا تطيب إلا عند أذنى.

## ٣٦- الرَّجُلُ يَأْمُرُهُ أَبُوهُ بِطَلَاقِ امْرَأَتِهِ

٢٠٨٨- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ الْقَطَّانُ وَعُثْمَانُ بْنُ عُمَرَ قَالَا: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي ذَيْبٍ، عَنْ خَالِهِ الْحَارِثِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ حَمْرَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ قَالَ: كَانَتْ تَحْتِي امْرَأَةٌ، وَكُنْتُ أُحِبُّهَا، وَكَانَ أَبِي يُبْغِضُهَا، فَذَكَرَ ذَلِكَ عُمَرُ لِلنَّبِيِّ ﷺ، فَأَمَرَنِي أَنْ أُطَلِّقَهَا، فَطَلَّقْتُهَا. [د: ٥١٣٨، ت: ١١٨٩].

أي يجمع ويشد ثم يُصبغ وينسج، يأتي موشياً، لبقاء ما عصب منه أبيض لم يأخذه صبغ.

يقال: بُرد عصبٍ، وبردُ عصبٍ، بالتنوين والإضافة.

وقيل: هي برود مخططة، والعصب والعصاب الغزال.

فيكون النهي للمعتدة عما صبغ بعد النسج.

## ٣٦- الرَّجُلُ يَأْمُرُهُ أَبُوهُ بِطَلَاقِ امْرَأَتِهِ

٢٠٨٨- قوله: «عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: كَانَتْ تَحْتِي امْرَأَةٌ، وَكُنْتُ أُحِبُّهَا، وَكَانَ أَبِي يُبْغِضُهَا» الحديث: هذه المرأة اسمها<sup>(١)</sup>.

(١) لم يذكر المصنف من هي.

٢٠٨٩- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ  
عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ، أَنَّ رَجُلًا أَمَرَهُ أَبُوهُ أَوْ أُمُّهُ، شَكََّ شُعْبَةً،  
أَنْ يُطَلِّقَ امْرَأَتَهُ، فَجَعَلَ عَلَيْهِ مِئَةَ مُحَرَّرٍ، فَآتَى أَبَا الدَّرْدَاءِ، فَإِذَا هُوَ يُصَلِّي  
الضُّحَى وَيُطِيلُهَا، وَصَلَّى مَا بَيْنَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ، فَسَأَلَهُ، فَقَالَ أَبُو الدَّرْدَاءِ: أَوْفِ  
بِنَدْرِكَ، وَبِرِّ وَالِدَيْكَ.

وَقَالَ أَبُو الدَّرْدَاءِ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «الْوَالِدُ أَوْسَطُ أَبْوَابِ  
الْجَنَّةِ، فَحَافِظْ عَلَى وَالِدَيْكَ أَوْ اتْرُكْ».





الفهرس



## الفهرس

الصفحة	الموضوع
٥	١٠٠- باب ما جاء في ثنتا عشرة ركعة من السنة
٦	١٠١- باب ما جاء في الركعتين قبل الفجر
٧	١٠٢- باب ما جاء فيما يُقرأ في الركعتين قبل الفجر
	١٠٣- باب ما جاء في إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا
٨	المكتوبة
	١٠٤- باب ما جاء فيمن فاتته الركعتان قبل صلاة الفجر
١٠	متى يقضيها؟
١٢	١٠٥- باب ما جاء في الأربع ركعات قبل الظهر
١٣	١٠٦- باب من فاتته الأربع قبل الظهر
١٤	١٠٧- باب ما جاء فيمن فاتته الركعتان بعد الظهر
	١٠٨- باب ما جاء فيمن صلى قبل الظهر أربعاً وبعدها
١٤	أربعاً
١٥	١٠٩- باب ما جاء فيما يستحب من التطوع بالنهار
١٦	١١٠- باب ما جاء في الركعتين قبل المغرب
١٧	١١١- باب ما جاء في الركعتين بعد المغرب

- ١٧ - ١١٢- بَابُ مَا يُقْرَأُ فِي الرَّكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْمَغْرَبِ
- ١٨ - ١١٣- بَابُ مَا جَاءَ فِي السُّتِّ رَكَعَاتِ بَعْدَ الْمَغْرَبِ
- ١٩ - ١١٤- بَابُ مَا جَاءَ فِي الْوَتْرِ
- ٢١ - ١١٥- بَابُ مَا جَاءَ فِيهَا يُقْرَأُ فِي الْوَتْرِ
- ٢٢ - ١١٦- بَابُ مَا جَاءَ فِي الْوَتْرِ بِرُكْعَةٍ
- ٢٤ - ١١٧- بَابُ مَا جَاءَ فِي الْقُنُوتِ فِي الْوَتْرِ
- ٢٥ - ١١٨- بَابُ مَنْ كَانَ لَا يَرْفَعُ يَدَيْهِ فِي الْقُنُوتِ
- ٢٥ - ١١٩- بَابُ مَنْ رَفَعَ يَدَيْهِ فِي الدُّعَاءِ وَمَسَحَ بِهِمَا وَجْهَهُ
- ٢٦ - ١٢٠- بَابُ مَا جَاءَ فِي الْقُنُوتِ قَبْلَ الرُّكُوعِ وَبَعْدَهُ
- ٢٦ - ١٢١- بَابُ مَا جَاءَ فِي الْوَتْرِ آخِرَ اللَّيْلِ
- ٢٧ - ١٢٢- بَابُ مَا جَاءَ فِي مَنْ نَامَ عَنِ الْوَتْرِ أَوْ نَسِيَهُ
- ٢٨ - ١٢٣- بَابُ مَا جَاءَ فِي الْوَتْرِ بِثَلَاثٍ وَخَمْسٍ وَسَبْعٍ وَتِسْعٍ
- ٢٩ - ١٢٤- بَابُ مَا جَاءَ فِي الْوَتْرِ فِي السَّفَرِ
- ٢٩ - ١٢٥- بَابُ مَا جَاءَ فِي الرَّكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْوَتْرِ جَالِسًا
- ٣٣ - ١٢٦- بَابُ مَا جَاءَ فِي الضُّجْعَةِ بَعْدَ الْوَتْرِ وَبَعْدَ رُكْعَتَيْهَا
- الفَجْرِ
- ٣٤ - ١٢٧- بَابُ مَا جَاءَ فِي الْوَتْرِ عَلَى الرَّاحِلَةِ

- ٣٥ - ١٢٨ - بَابُ مَا جَاءَ فِي الْوِثْرِ أَوَّلَ اللَّيْلِ
- ٣٥ - ١٢٩ - بَابُ فِي السَّهْوِ فِي الصَّلَاةِ
- ٣٦ - ١٣٠ - بَابُ مَنْ صَلَّى الظُّهْرَ حَمْسًا وَهُوَ سَاهٍ
- ٣٦ - ١٣١ - بَابُ مَا جَاءَ فِيمَنْ قَامَ مِنْ اثْنَتَيْنِ سَاهِيًا
- ٣٧ - ١٣٢ - بَابُ مَا جَاءَ فِيمَنْ شَكَّ فِي صَلَاتِهِ فَرَجَعَ إِلَى الْيَقِينِ
- ٣٩ - ١٣٣ - بَابُ مَا جَاءَ فِيمَنْ شَكَّ فِي صَلَاتِهِ فَتَحَرَّى الصَّوَابَ
- ٣٩ - ١٣٤ - بَابُ فِيمَنْ سَلَّمَ مِنْ ثُنْتَيْنِ أَوْ ثَلَاثٍ سَاهِيًا
- ٤٢ - ١٣٥ - بَابُ مَا جَاءَ فِي سَجْدَتِي السَّهْوِ قَبْلَ السَّلَامِ
- ٤٣ - ١٣٦ - بَابُ مَا جَاءَ فِيمَنْ سَجَدَهُمَا بَعْدَ السَّلَامِ
- ٤٤ - ١٣٧ - بَابُ مَا جَاءَ فِي الْبِنَاءِ عَلَى الصَّلَاةِ
- ٤٦ - ١٣٨ - بَابُ مَا جَاءَ فِيمَنْ أَحْدَثَ فِي الصَّلَاةِ كَيْفَ يَنْصَرِفُ؟
- ٤٦ - ١٣٩ - بَابُ مَا جَاءَ فِي صَلَاةِ الْمَرِيضِ
- ٤٧ - ١٤٠ - بَابُ فِي صَلَاةِ النَّافِلَةِ قَاعِدًا
- ٤٩ - ١٤١ - بَابُ صَلَاةِ الْقَاعِدِ عَلَى النُّصْفِ مِنْ صَلَاةِ الْقَائِمِ
- ٤٩ - ١٤٢ - بَابُ مَا جَاءَ فِي صَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي مَرَضِهِ
- ٤٩ - ١٤٣ - بَابُ مَا جَاءَ فِي صَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ خَلْفَ رَجُلٍ مِنْ

- ٥٧ - ١٤٤ - بَاب مَا جَاءَ فِي إِيْتِمَا جُعِلَ الْإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ
- ٥٩ - ١٤٥ - بَاب مَا جَاءَ فِي الْقُنُوتِ فِي صَلَاةِ الْفَجْرِ
- ٦١ - ١٤٦ - بَاب مَا جَاءَ فِي قَتْلِ الْحَيَّةِ وَالْعُقْرَبِ فِي الصَّلَاةِ
- ٦٢ - ١٤٧ - بَاب النَّهْيِ عَنِ الصَّلَاةِ بَعْدَ الْفَجْرِ وَبَعْدَ الْعَصْرِ
- ٦٣ - ١٤٨ - بَاب مَا جَاءَ فِي السَّاعَاتِ الَّتِي تُكْرَهُ فِيهَا الصَّلَاةُ
- ١٤٩ - بَاب مَا جَاءَ فِي الرُّخْصَةِ فِي الصَّلَاةِ بِمَكَّةَ فِي كُلِّ
- ٦٦ وَقْتٍ
- ٦٦ - ١٥٠ - بَاب مَا جَاءَ فِي إِذَا أَخْرُوا الصَّلَاةَ عَنْ وَقْتِهَا
- ٦٧ - ١٥١ - بَاب مَا جَاءَ فِي صَلَاةِ الْخَوْفِ
- ٧٢ - ١٥٢ - بَاب مَا جَاءَ فِي صَلَاةِ الْكُسُوفِ
- ٧٧ - ١٥٣ - بَاب مَا جَاءَ فِي صَلَاةِ الْإِسْتِسْقَاءِ
- ٨١ - ١٥٤ - بَاب مَا جَاءَ فِي الدُّعَاءِ فِي الْإِسْتِسْقَاءِ
- ٨٥ - ١٥٥ - بَاب مَا جَاءَ فِي صَلَاةِ الْعِيدَيْنِ
- ٨٧ - ١٥٦ - بَاب مَا جَاءَ فِي كَمِّ يُكَبَّرُ الْإِمَامُ فِي صَلَاةِ الْعِيدَيْنِ
- ٨٨ - ١٥٧ - بَاب مَا جَاءَ فِي الْقِرَاءَةِ فِي صَلَاةِ الْعِيدَيْنِ
- ٩٠ - ١٥٨ - بَاب مَا جَاءَ فِي الْخُطْبَةِ فِي الْعِيدَيْنِ
- ٩٥ - ١٥٩ - بَاب مَا جَاءَ فِي أَنْتِظَارِ الْخُطْبَةِ بَعْدَ الصَّلَاةِ

- ٩٥ - ١٦٠- بَاب مَا جَاءَ فِي الصَّلَاةِ قَبْلَ صَلَاةِ الْعِيدِ وَبَعْدَهَا
- ٩٦ - ١٦١- بَاب مَا جَاءَ فِي الْخُرُوجِ إِلَى الْعِيدِ مَاشِيًا
- ١٦٢- بَاب مَا جَاءَ فِي الْخُرُوجِ يَوْمَ الْعِيدِ مِنْ طَرِيقِ  
وَالرُّجُوعِ مِنْ غَيْرِهِ
- ٩٧
- ١٠٠ - ١٦٣- بَاب مَا جَاءَ فِي الْقَلَسِ يَوْمَ الْعِيدِ
- ١٠٢ - ١٦٤- بَاب مَا جَاءَ فِي الْحَرْبَةِ يَوْمَ الْعِيدِ
- ١٠٣ - ١٦٥- بَاب مَا جَاءَ فِي خُرُوجِ النِّسَاءِ فِي الْعِيدَيْنِ
- ١٠٥ - ١٦٦- بَاب مَا جَاءَ فِي إِذَا اجْتَمَعَ الْعِيدَانِ فِي يَوْمٍ
- ١٠٧ - ١٦٧- بَاب مَا جَاءَ فِي صَلَاةِ الْعِيدِ فِي الْمَسْجِدِ إِذَا كَانَ مَطَرًا
- ١٠٨ - ١٦٨- بَاب مَا جَاءَ فِي لُبْسِ السَّلَاحِ فِي يَوْمِ الْعِيدِ
- ١٠٩ - ١٦٩- بَاب مَا جَاءَ فِي الْإِغْتِسَالِ فِي الْعِيدَيْنِ
- ١٠٩ - ١٧٠- بَاب وَقْتُ صَلَاةِ الْعِيدَيْنِ
- ١١٠ - ١٧١- بَابُ مَا جَاءَ فِي صَلَاةِ اللَّيْلِ رَكْعَتَيْنِ
- ١١١ - ١٧٢- بَاب مَا جَاءَ فِي صَلَاةِ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ مَثْنَى مَثْنَى
- ١١٣ - ١٧٣- بَاب مَا جَاءَ فِي قِيَامِ شَهْرِ رَمَضَانَ
- ١١٥ - ١٧٤- بَاب مَا جَاءَ فِي قِيَامِ اللَّيْلِ
- ١١٩ - ١٧٥- بَاب مَا جَاءَ فِيمَنْ أَيْقَظَ أَهْلَهُ مِنَ اللَّيْلِ

- ١٢٠ - ١٧٦- بَاب فِي حُسْنِ الصَّوْتِ بِالْقُرْآنِ
- ١٢٥ - ١٧٧- بَاب مَا جَاءَ فِيْمَنْ نَامَ عَنْ جُزْئِهِ مِنَ اللَّيْلِ
- ١٢٦ - ١٧٨- بَاب مَا جَاءَ فِي كَمْ يُسْتَحَبُّ يُحْتَمُّ الْقُرْآنُ
- ١٢٩ - ١٧٩- بَاب مَا جَاءَ فِي الْقِرَاءَةِ فِي صَلَاةِ اللَّيْلِ
- ١٣٠ - ١٨٠- بَاب مَا جَاءَ فِي الدُّعَاءِ إِذَا قَامَ الرَّجُلُ مِنَ اللَّيْلِ
- ١٣٣ - ١٨١- بَاب مَا جَاءَ فِي كَمْ يُصَلِّي بِاللَّيْلِ
- ١٣٥ - ١٨٢- بَاب مَا جَاءَ فِي أَيِّ سَاعَاتِ اللَّيْلِ أَفْضَلُ
- ١٣٧ - ١٨٣- بَاب مَا جَاءَ فِيْمَا يُرْجَى أَنْ يَكْفِيَ مِنْ قِيَامِ اللَّيْلِ
- ١٣٨ - ١٨٤- بَاب مَا جَاءَ فِي الْمُصَلِّي إِذَا نَعَسَ
- ١٣٩ - ١٨٥- بَاب مَا جَاءَ فِي الصَّلَاةِ بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ
- ١٤٠ - ١٨٦- بَاب مَا جَاءَ فِي التَّطَوُّعِ فِي الْبَيْتِ
- ١٤٢ - ١٨٧- بَاب مَا جَاءَ فِي صَلَاةِ الضُّحَى
- ١٤٤ - ١٨٨- بَاب مَا جَاءَ فِي صَلَاةِ الْإِسْتِخَارَةِ
- ١٤٥ - ١٨٩- بَاب مَا جَاءَ فِي صَلَاةِ الْحَاجَةِ
- ١٤٦ - ١٩٠- بَاب فِي صَلَاةِ التَّسْبِيحِ
- ١٥٣ - ١٩١- بَاب مَا جَاءَ فِي لَيْلَةِ النُّصْفِ مِنْ شَعْبَانَ
- ١٥٥ - ١٩٢- بَاب مَا جَاءَ فِي الصَّلَاةِ وَالسَّجْدَةِ عِنْدَ الشُّكْرِ

- ١٥٦ - ١٩٣- بَاب فِي الصَّلَاةِ كَفَّارَةٌ
- ١٥٩ - ١٩٤- بَاب مَا جَاءَ فِي فَرَضِ الصَّلَوَاتِ الْحَمْسِ وَالْمَحَافِظَةِ عَلَيْهَا
- ١٦٢ - ١٩٥- بَاب مَا جَاءَ فِي فَضْلِ الصَّلَاةِ فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَمَسْجِدِ النَّبِيِّ ﷺ
- ١٦٣ - ١٩٦- بَاب مَا جَاءَ فِي الصَّلَاةِ فِي مَسْجِدِ بَيْتِ الْمُقَدَّسِ
- ١٦٥ - ١٩٧- بَاب مَا جَاءَ فِي الصَّلَاةِ فِي مَسْجِدِ قُبَاءَ
- ١٦٦ - ١٩٨- بَاب مَا جَاءَ فِي الصَّلَاةِ فِي الْمَسْجِدِ الْجَامِعِ
- ١٦٧ - ١٩٩- بَاب مَا جَاءَ فِي بَدْوِ شَأْنِ الْمِنْبَرِ
- ١٧٠ - ٢٠٠- بَاب مَا جَاءَ فِي طُولِ الْقِيَامِ فِي الصَّلَاةِ
- ١٧١ - ٢٠١- بَاب مَا جَاءَ فِي كَثْرَةِ السُّجُودِ
- ١٧٣ - ٢٠٢- بَاب مَا جَاءَ فِي أَوَّلِ مَا يُحَاسَبُ بِهِ الْعَبْدُ الصَّلَاةَ
- ١٧٤ - ٢٠٣- بَاب مَا جَاءَ فِي صَلَاةِ النَّافِلَةِ حَيْثُ تُصَلَّى الْمَكْتُوبَةُ
- ١٧٥ - ٢٠٤- بَاب مَا جَاءَ فِي تَوْطِينِ الْمَكَانِ فِي الْمَسْجِدِ يُصَلَّى فِيهِ
- ٢٠٥- بَابُ مَا جَاءَ فِي أَيِّنَ تُوَضَّعُ النَّعْلُ إِذَا خُلِعَتْ فِي الصَّلَاةِ؟
- ١٧٦

- ١٧٨ أَبْوَابُ مَا جَاءَ فِي الْجَنَائِزِ
- ١٧٨ ١- بَابُ مَا جَاءَ فِي عِيَادَةِ الْمَرِيضِ
- ١٨١ ٢- بَابُ مَا جَاءَ فِي ثَوَابِ مَنْ عَادَ مَرِيضًا
- ١٨٣ ٣- بَابُ مَا جَاءَ فِي تَلْقِينِ الْمَيِّتِ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ
- ١٨٣ ٤- بَابُ مَا جَاءَ فِيَمَا يُقَالُ عِنْدَ الْمَرِيضِ إِذَا حُضِرَ
- ١٨٧ ٥- بَابُ مَا جَاءَ فِي الْمُؤْمِنِ يُوجِرُ فِي النَّزْعِ
- ١٨٨ ٦- بَابُ مَا جَاءَ فِي تَغْمِيضِ الْمَيِّتِ
- ١٨٨ ٧- بَابُ مَا جَاءَ فِي تَقْيِيلِ الْمَيِّتِ
- ١٨٩ ٨- بَابُ مَا جَاءَ فِي غُسْلِ الْمَيِّتِ
- ١٩٢ ٩- بَابُ مَا جَاءَ فِي غَسْلِ الرَّجُلِ امْرَأَتَهُ وَغَسْلِ الْمَرْأَةِ زَوْجَهَا
- ١٩٢ ١٠- بَابُ مَا جَاءَ فِي غَسْلِ النَّبِيِّ ﷺ
- ١٩٦ ١١- بَابُ مَا جَاءَ فِي كَفْنِ النَّبِيِّ ﷺ
- ١٩٨ ١٢- بَابُ مَا جَاءَ فِيَمَا يُسْتَحَبُّ مِنَ الْكَفْنِ
- ١٩٩ ١٣- بَابُ مَا جَاءَ فِي النَّظَرِ إِلَى الْمَيِّتِ إِذَا أُدْرِجَ فِي أَكْفَانِهِ
- ٢٠٠ ١٤- بَابُ مَا جَاءَ فِي النَّهْيِ عَنِ النَّعْيِ
- ٢٠٠ ١٥- بَابُ مَا جَاءَ فِي شُهُودِ الْجَنَائِزِ
- ٢٠١ ١٦- بَابُ مَا جَاءَ فِي الْمَشِيِّ أَمَامَ الْجِنَازَةِ

- ٢٠٢ - ١٧- بَاب مَا جَاءَ فِي النَّهْيِ عَنِ التَّسْلُبِ مَعَ الْجِنَازَةِ
- ١٨- بَاب مَا جَاءَ فِي الْجِنَازَةِ لَا تُؤَخَّرُ إِذَا حَضَرَتْ وَلَا تُتَّبَعُ
- ٢٠٤ بِنَارٍ
- ٢٠٦ - ١٩- بَاب مَا جَاءَ فِيْمَنْ صَلَّى عَلَيْهِ جَمَاعَةٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ
- ٢٠٧ - ٢٠- بَاب مَا جَاءَ فِي الثَّنَاءِ عَلَى الْمَيِّتِ
- ٢٠٨ - ٢١- بَاب مَا جَاءَ فِي أَيْنَ يَقُومُ الْإِمَامُ إِذَا صَلَّى عَلَى الْجِنَازَةِ
- ٢٠٩ - ٢٢- بَاب مَا جَاءَ فِي الْقِرَاءَةِ عَلَى الْجِنَازَةِ
- ٢١٠ - ٢٣- بَاب مَا جَاءَ فِي الدُّعَاءِ فِي الصَّلَاةِ عَلَى الْجِنَازَةِ
- ٢١٣ - ٢٤- بَاب مَا جَاءَ فِي التَّكْبِيرِ عَلَى الْجِنَازَةِ أَرْبَعًا
- ٢١٤ - ٢٥- بَاب مَا جَاءَ فِيْمَنْ كَبَّرَ خَمْسًا
- ٢١٥ - ٢٦- بَاب مَا جَاءَ فِي الصَّلَاةِ عَلَى الطِّفْلِ
- ٢١٦ - ٢٧- بَاب مَا جَاءَ فِي الصَّلَاةِ عَلَى ابْنِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَذَكَرِ
- ٢١٦ وَفَاتِهِ
- ٢٢٢ - ٢٨- بَاب مَا جَاءَ فِي الصَّلَاةِ عَلَى الشُّهَدَاءِ وَدَفْنِهِمْ
- ٢٢٦ - ٢٩- بَاب مَا جَاءَ فِي الصَّلَاةِ عَلَى الْجَنَائِزِ فِي الْمَسْجِدِ
- ٣٠- بَاب مَا جَاءَ فِي الْأَوْقَاتِ الَّتِي لَا يُصَلَّى فِيهَا عَلَى الْمَيِّتِ
- ٢٢٦ وَلَا يُدْفَنُ

- ٢٣٠ - ٣١- بَاب فِي الصَّلَاةِ عَلَى أَهْلِ الْقِبْلَةِ
- ٢٣٢ - ٣٢- بَاب مَا جَاءَ فِي الصَّلَاةِ عَلَى الْقَبْرِ
- ٢٣٤ - ٣٣- بَاب مَا جَاءَ فِي الصَّلَاةِ عَلَى النَّجَاشِيِّ
- ٣٤- بَاب مَا جَاءَ فِي ثَوَابِ مَنْ صَلَّى عَلَى جِنَازَةٍ وَمَنْ انْتَظَرَ  
دَفْنَهَا
- ٢٣٦
- ٢٣٧ - ٣٥- بَاب مَا جَاءَ فِي الْقِيَامِ لِلْجَنَائِزِ
- ٢٤٠ - ٣٦- بَاب مَا جَاءَ فِيهَا يُقَالُ إِذَا دَخَلَ الْمَقَابِرَ
- ٢٤١ - ٣٧- بَاب مَا جَاءَ فِي الْجُلُوسِ فِي الْمَقَابِرِ
- ٢٤١ - ٣٨- بَاب مَا جَاءَ فِي إِدْخَالِ الْمَيِّتِ الْقَبْرَ
- ٢٤٣ - ٣٩- بَاب مَا جَاءَ فِي اسْتِحْبَابِ اللَّحْدِ
- ٢٤٤ - ٤٠- بَاب مَا جَاءَ فِي الشَّقِّ
- ٢٤٥ - ٤١- بَاب مَا جَاءَ فِي حَفْرِ الْقَبْرِ
- ٢٤٦ - ٤٢- بَاب مَا جَاءَ فِي الْعَلَامَةِ فِي الْقَبْرِ
- ٤٣- بَاب مَا جَاءَ فِي النَّهْيِ عَنِ الْبِنَاءِ عَلَى الْقُبُورِ وَتَجْصِصِهَا  
وَالْكِتَابَةِ عَلَيْهَا
- ٢٤٦
- ٢٤٨ - ٤٤- بَاب مَا جَاءَ فِي حَثِّ التُّرَابِ فِي الْقَبْرِ

- ٢٤٨ ٤٥- بَاب مَا جَاءَ فِي النَّهْيِ عَنِ الْمَشْيِ عَلَى الْقُبُورِ وَالْجُلُوسِ عَلَيْهَا
- ٢٤٨ ٤٦- بَاب مَا جَاءَ فِي خَلْعِ النَّعْلَيْنِ فِي الْمَقَابِرِ
- ٢٥٠ ٤٧- بَاب مَا جَاءَ فِي زِيَارَةِ الْقُبُورِ
- ٢٥١ ٤٨- بَاب مَا جَاءَ فِي زِيَارَةِ قُبُورِ الْمُشْرِكِينَ
- ٢٥٢ ٤٩- بَاب مَا جَاءَ فِي النَّهْيِ عَنِ زِيَارَةِ النِّسَاءِ الْقُبُورِ
- ٢٥٢ ٥٠- بَاب مَا جَاءَ فِي اتِّبَاعِ النِّسَاءِ الْجَنَائِزِ
- ٢٥٣ ٥١- بَاب مَا جَاءَ فِي النَّهْيِ عَنِ النِّيَاحَةِ
- ٢٥٢ ٥٢- بَاب مَا جَاءَ فِي النَّهْيِ عَنِ ضَرْبِ الْحُدُودِ وَشَقِّ الْجُيُوبِ
- ٢٥٥ ٥٣- بَاب مَا جَاءَ فِي الْبُكَاءِ عَلَى الْمَيِّتِ
- ٢٥٨ ٥٤- بَاب مَا جَاءَ فِي الْمَيِّتِ يُعَذَّبُ بِمَا نِيحَ عَلَيْهِ
- ٢٦٢ ٥٥- بَاب مَا جَاءَ فِي الصَّبْرِ عَلَى الْمُصِيبَةِ
- ٢٦٦ ٥٦- بَاب مَا جَاءَ فِي ثَوَابِ مَنْ عَزَّى مُصَاباً
- ٢٦٨ ٥٧- بَاب مَا جَاءَ فِي ثَوَابِ مَنْ أُصِيبَ بِوَلَدِهِ
- ٢٦٩ ٥٨- بَاب مَا جَاءَ فِيمَنْ أُصِيبَ بِسَقْطٍ
- ٢٧١ ٥٩- بَاب مَا جَاءَ فِي الطَّعَامِ يُبْعَثُ إِلَى أَهْلِ الْمَيِّتِ
- ٢٧٢

٦٠- بَاب مَا جَاءَ فِي النَّهْيِ عَنِ الْاجْتِمَاعِ إِلَى أَهْلِ الْمَيِّتِ

٢٧٤ وَصَنَعَةِ الطَّعَامِ

٢٧٤ ٦١- بَاب مَا جَاءَ فِيْمَنْ مَاتَ غَرِيْبًا

٢٧٤ ٦٢- بَاب مَا جَاءَ فِيْمَنْ مَاتَ مَرِيضًا

٢٧٥ ٦٣- بَاب مَا جَاءَ فِي النَّهْيِ عَنِ كَسْرِ عِظَامِ الْمَيِّتِ

٢٧٥ ٦٤- بَاب مَا جَاءَ فِي ذِكْرِ مَرَضِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ

٢٨١ ٦٥- بَاب ذِكْرُ وَفَاتِهِ وَدَفْنِهِ ﷺ

٢٨٧ أَبْوَابُ مَا جَاءَ فِي الصِّيَامِ

٢٨٧ ١- بَاب مَا جَاءَ فِي فَضْلِ الصَّائِمِ

٢٩٤ ٢- بَاب مَا جَاءَ فِي فَضْلِ شَهْرِ رَمَضَانَ

٢٩٥ ٣- بَاب مَا جَاءَ فِي صِيَامِ يَوْمِ الشُّكِّ

٢٩٦ ٤- بَاب مَا جَاءَ فِي وَصَالِ شَعْبَانَ بِرَمَضَانَ

٥- بَاب مَا جَاءَ فِي النَّهْيِ أَنْ يُتَقَدَّمَ رَمَضَانُ بِصَوْمٍ، إِلَّا مَنْ

٢٩٧ صَامَ صَوْمًا فَوَافَقَهُ

٢٩٧ ٦- بَاب مَا جَاءَ فِي الشَّهَادَةِ عَلَى رُؤْيَةِ الْهِلَالِ

٢٩٩ ٧- بَاب مَا جَاءَ فِي صَوْمِ الرُّؤْيَةِ وَأَفْطَرِهَا الرُّؤْيَةِ

٣٠٢ ٨- بَاب مَا جَاءَ فِي الشَّهْرِ تِسْعَ وَعِشْرُونَ

- ٣٠٣ - ٩- بَاب مَا جَاءَ فِي شَهْرِي الْعِيدِ
- ٣٠٤ - ١٠- بَاب فِي الصَّوْمِ فِي السَّفَرِ
- ٣٠٤ - ١١- بَاب مَا جَاءَ فِي الْإِفْطَارِ فِي السَّفَرِ
- ٣٠٥ - ١٢- بَاب مَا جَاءَ فِي الْإِفْطَارِ لِلْحَامِلِ وَالْمَرْضِعِ
- ٣٠٦ - ١٣- بَاب مَا جَاءَ فِي قَضَاءِ رَمَضَانَ
- ٣٠٧ - ١٤- بَاب مَا جَاءَ فِي كَفَّارَةِ مَنْ أَفْطَرَ يَوْمًا مِنْ رَمَضَانَ
- ٣١٠ - ١٥- بَاب مَا جَاءَ فِيْمَنْ أَفْطَرَ نَاسِيًا
- ٣١٠ - ١٦- بَاب مَا جَاءَ فِي الصَّائِمِ يَقِيءُ
- ٣١١ - ١٧- بَاب مَا جَاءَ فِي السُّوَاكِ وَالْكُحْلِ لِلصَّائِمِ
- ٣١٢ - ١٨- بَاب مَا جَاءَ فِي الْحِجَامَةِ لِلصَّائِمِ
- ٣١٣ - ١٩- بَاب مَا جَاءَ فِي الْقُبْلَةِ لِلصَّائِمِ
- ٣١٥ - ٢٠- بَاب مَا جَاءَ فِي الْمُبَاشَرَةِ لِلصَّائِمِ
- ٣١٥ - ٢١- بَاب مَا جَاءَ فِي الْغَيْبَةِ وَالرَّفَثِ لِلصَّائِمِ
- ٣١٩ - ٢٢- بَاب مَا جَاءَ فِي السَّحُورِ
- ٣٢٠ - ٢٣- بَاب مَا جَاءَ فِي تَأْخِيرِ السَّحُورِ
- ٣٢١ - ٢٤- بَاب مَا جَاءَ فِي تَعْجِيلِ الْإِفْطَارِ
- ٣٢١ - ٢٥- بَاب مَا جَاءَ عَلَى مَا يُسْتَحَبُّ الْفِطْرُ

- ٢٦- باب مَا جَاءَ فِي فَرَضِ الصَّوْمِ مِنَ اللَّيْلِ وَالْخِيَارِ فِي  
الصَّوْمِ ٣٢٢
- ٢٧- باب مَا جَاءَ فِي الرَّجْلِ يُصْبِحُ جُنْبًا وَهُوَ يُرِيدُ الصِّيَامَ ٣٢٣
- ٢٨- بَابُ مَا جَاءَ فِي صِيَامِ الدَّهْرِ ٣٢٦
- ٢٩- بَابُ مَا جَاءَ فِي صِيَامِ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ ٣٢٦
- ٣٠- بَابُ مَا جَاءَ فِي صِيَامِ النَّبِيِّ ﷺ ٣٢٧
- ٣١- بَابُ مَا جَاءَ فِي صِيَامِ دَاوُدَ عَلَيْهِ السَّلَامُ ٣٢٨
- ٣٢- بَابُ فِي صِيَامِ نُوحٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ ٣٢٩
- ٣٣- بَابُ صِيَامِ سِتَّةِ أَيَّامٍ مِنْ شَوَّالٍ ٣٢٩
- ٣٤- بَابُ فِي صِيَامِ يَوْمٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ ٣٢٩
- ٣٥- بَابُ مَا جَاءَ فِي النَّهْيِ عَنْ صِيَامِ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ ٣٣٠
- ٣٦- بَابُ فِي النَّهْيِ عَنْ صِيَامِ يَوْمِ الْفِطْرِ وَالْأَضْحَى ٣٣٠
- ٣٧- بَابُ فِي صِيَامِ يَوْمِ الْجُمُعَةِ ٣٣١
- ٣٨- بَابُ صِيَامِ يَوْمِ السَّبْتِ ٣٣١
- ٣٩- بَابُ صِيَامِ الْعَشْرِ ٣٣
- ٤٠- بَابُ صِيَامِ يَوْمِ عَرَفَةَ ٣٣٦
- ٤١- بَابُ صِيَامِ عَاشُورَاءَ ٣٣٦

- ٣٣٩ - ٤٢- باب صِيَامِ يَوْمِ الْاِثْنَيْنِ وَالْخَمِيسِ
- ٣٤٠ - ٤٣- باب صِيَامِ اَشْهُرِ الْحَرَمِ
- ٣٤٤ - ٤٤- باب فِي الصَّوْمِ زَكَاةُ الْجَسَدِ
- ٣٤٤ - ٤٥- باب فِي ثَوَابِ مَنْ فَطَرَ صَائِمًا
- ٣٤٥ - ٤٦- باب فِي الصَّائِمِ اِذَا اَكَلَ عِنْدَهُ
- ٣٤٦ - ٤٧- باب مَنْ دُعِيَ اِلَى طَعَامٍ وَهُوَ صَائِمٌ
- ٣٤٦ - ٤٨- باب فِي الصَّائِمِ لَا تُرَدُّ دَعْوَتُهُ
- ٣٤٨ - ٤٩- باب فِي الْاَكْلِ يَوْمِ الْفِطْرِ قَبْلَ اَنْ يُخْرَجَ
- ٣٥٠ - ٥٠- باب مَنْ مَاتَ وَعَلَيْهِ صِيَامُ رَمَضَانَ قَدْ فَرَّطَ فِيهِ
- ٣٥٠ - ٥١- باب مَنْ مَاتَ وَعَلَيْهِ صِيَامٌ مِنْ نَذْرِ
- ٣٥٠ - ٥٢- باب فِيمَنْ اَسْلَمَ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ
- ٣٥١ - ٥٣- باب فِي الْمَرْأَةِ تَصُومُ بِغَيْرِ اِذْنِ زَوْجِهَا
- ٣٥٢ - ٥٤- باب فِيمَنْ نَزَلَ بِقَوْمٍ فَلَا يَصُومُ اِلَّا بِاِذْنِهِمْ
- ٣٥٢ - ٥٥- باب فِيمَنْ قَالَ الطَّاعِمُ الشَّاكِرُ كَالصَّائِمِ الصَّابِرِ
- ٣٥٣ - ٥٦- باب فِي لَيْلَةِ الْقَدْرِ
- ٣٥٣ - ٥٧- باب فِي فَضْلِ الْعَشْرِ الْاَوَاخِرِ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ
- ٣٥٤ - ٥٨- باب مَا جَاءَ فِي الْاِعْتِكَافِ

٥٩- بَاب مَا جَاءَ فِيْمَنْ يَتَدَيُّ الإِعْتِكَافَ وَقَضَاءِ

الإِعْتِكَافِ ٣٥٤

٦٠- بَاب فِي اعْتِكَافِ يَوْمٍ أَوْ لَيْلَةٍ ٣٥٦

٦١- بَاب فِي الْمُعْتَكِفِ يَلْزَمُ مَكَانًا مِنَ الْمَسْجِدِ ٣٥٦

٦٢- بَاب الإِعْتِكَافِ فِي حَيْمَةِ الْمَسْجِدِ ٣٥٧

٦٣- بَاب فِي الْمُعْتَكِفِ يَعُودُ الْمَرِيضُ وَيَشْهَدُ الْجَنَائِزَ ٣٥٧

٦٤- بَاب مَا جَاءَ فِي الْمُعْتَكِفِ يَغْسِلُ رَأْسَهُ وَيُرْجِلُهُ ٣٥٨

٦٥- بَاب فِي الْمُعْتَكِفِ يَزُورُهُ أَهْلُهُ فِي الْمَسْجِدِ ٣٥٨

٦٦- بَاب الْمُسْتَحَاضَةِ تَعْتَكِفُ ٣٦٠

٦٧- بَاب فِي ثَوَابِ الإِعْتِكَافِ ٣٦١

٦٨- بَاب فِيْمَنْ قَامَ فِي لَيْلَتِي الْعِيدَيْنِ ٣٦٢

أَبْوَابُ الزَّكَاةِ ٣٦٣

١- بَابُ فَرَضِ الزَّكَاةِ ٣٦٣

٢- بَاب مَا جَاءَ فِي مَنَعِ الزَّكَاةِ ٣٦٤

٣- بَاب مَا أُدِّيَ زَكَاتُهُ فَلَيْسَ بِكَنْزٍ ٣٦٦

٤- بَاب زَكَاةِ الْوَرِقِ وَالذَّهَبِ ٣٦٧

٥- بَاب مَنِ اسْتِفَادَ مَا لًا ٣٦٨

- ٣٦٨ - ٦- بَاب مَا تَجِبُ فِيهِ الزَّكَاةُ مِنَ الْأَمْوَالِ
- ٣٧٠ - ٧- بَاب تَعْجِيلِ الزَّكَاةِ قَبْلَ مَحَلِّهَا
- ٣٧٠ - ٨- بَاب مَا يُقَالُ عِنْدَ إِخْرَاجِ الزَّكَاةِ
- ٣٧٠ - ٩- بَاب صَدَقَةِ الْإِبِلِ
- ٣٧٣ - ١٠- إِذَا أَخَذَ الْمُصَدِّقُ سِنًّا دُونَ سِنٍّ أَوْ فَوْقَ سِنٍّ
- ٣٧٤ - ١١- مَا يَأْخُذُ الْمُصَدِّقُ مِنَ الْإِبِلِ
- ٣٧٥ - ١٢- صَدَقَةُ الْبَقَرِ
- ٣٧٦ - ١٣- صَدَقَةُ الْغَنَمِ
- ٣٧٨ - ١٤- مَا جَاءَ فِي عُمَّالِ الصَّدَقَةِ
- ٣٧٩ - ١٥- صَدَقَةُ الْحَيْلِ وَالرَّقِيقِ
- ٣٨٠ - ١٦- مَا تَجِبُ فِيهِ الزَّكَاةُ مِنَ الْأَمْوَالِ
- ٣٨٠ - ١٧- صَدَقَةُ الزُّرُوعِ وَالثَّمَارِ
- ٣٨٣ - ١٨- خَرْصُ النَّخْلِ وَالْعِنَبِ
- ٣٨٥ - ١٩- النَّهْيُ أَنْ يُخْرَجَ فِي الصَّدَقَةِ شَرٌّ مَالِهِ
- ٣٨٨ - ٢٠- زَكَاةُ الْعَسَلِ
- ٣٩٥ - ٢١- صَدَقَةُ الْفِطْرِ
- ٣٩٩ - ٢٢- الْعُشْرُ وَالْخَرَاجُ

- ٤٠١ - ٢٣- الوَسْقُ سِتُّونَ صَاعاً
- ٤٠١ - ٢٤- الصَّدَقَةُ عَلَى ذِي قَرَابَةٍ
- ٤٠٣ - ٢٥- كَرَاهِيَةُ الْمَسْأَلَةِ
- ٤٠٣ - ٢٦- مَنْ سَأَلَ عَنْ ظَهْرِ غَنِيٍّ
- ٤٠٥ - ٢٧- مَنْ تَحَلَّى لَهُ الصَّدَقَةَ
- ٤٠٥ - ٢٨- فَضْلُ الصَّدَقَةِ
- ٤٠٧ - أَبْوَابُ النِّكَاحِ
- ٤٠٧ - ١- بَابُ مَا جَاءَ فِي فَضْلِ النِّكَاحِ
- ٤٠٩ - ٢- النَّهْيُ عَنِ التَّبَتُّلِ
- ٤١٠ - ٣- حَقُّ الْمَرْأَةِ عَلَى الزَّوْجِ
- ٤١١ - ٤- حَقُّ الزَّوْجِ عَلَى الْمَرْأَةِ
- ٤١٤ - ٥- فَضْلُ النِّسَاءِ
- ٤١٥ - ٦- تَزْوِيجُ ذَوَاتِ الدِّينِ
- ٤١٧ - ٧- تَزْوِيجُ الْأَبْكَارِ
- ٤١٨ - ٨- تَزْوِيجُ الْحَرَائِرِ وَالْوَلُودِ
- ٤١٨ - ٩- النَّظَرُ إِلَى الْمَرْأَةِ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَتَزَوَّجَهَا
- ٤٢٠ - ١٠- لَا يُحْطَبُ الرَّجُلُ عَلَى خِطْبَةِ أَخِيهِ

- ٤٢٢ - ١١- اسْتِمَارُ الْبِكْرِ وَالشَّيْبِ
- ٤٢٣ - ١٢- مَنْ زَوَّجَ ابْنَتَهُ وَهِيَ كَارِهَةٌ
- ٤٢٥ - ١٣- نِكَاحُ الصَّغَارِ يُزَوِّجُهُنَّ الْآبَاءُ
- ٤٣٢ - ١٤- نِكَاحُ الصَّغَارِ يُزَوِّجُهُنَّ غَيْرُ الْآبَاءِ
- ٤٣٣ - ١٥- لَا نِكَاحَ إِلَّا بِوَلِيِّ
- ٤٣٤ - ١٦- النَّهْيُ عَنِ الشُّغَارِ
- ٤٣٥ - ١٧- صَدَاقُ النِّسَاءِ
- ٤٣٧ - ١٨- الرَّجُلُ يَتَزَوَّجُ وَلَا يَفْرِضُ لَهَا فِيمُوتُ عَلَى ذَلِكَ
- ٤٣٩ - ١٩- خُطْبَةُ النِّكَاحِ
- ٤٤١ - ٢٠- إِعْلَانُ النِّكَاحِ
- ٤٤٣ - ٢١- الْغِنَاءُ وَالْدَّفُّ
- ٤٤٧ - ٢٢- بَابُ الْمُخْتَبِينَ
- ٤٤٩ - ٢٣- تَهْنِئَةُ النِّكَاحِ
- ٤٥٠ - ٢٤- الْوَلِيمَةُ
- ٤٦٠ - ٢٥- إِجَابَةُ الدَّاعِي
- ٤٦٢ - ٢٦- الْإِقَامَةُ عَلَى الْبِكْرِ وَالشَّيْبِ
- ٤٦٣ - ٢٧- مَا يَقُولُ الرَّجُلُ إِذَا دَخَلَتْ عَلَيْهِ أَهْلُهُ

- ٤٦٤ - ٢٨- التَّسْتُرُ عِنْدَ الْجَمَاعِ
- ٤٦٦ - ٢٩- النَّهْيُ عَنِ إِتْيَانِ النِّسَاءِ فِي أَدْبَارِهِنَّ
- ٤٦٧ - ٣٠- الْعَزْلُ
- ٤٦٨ - ٣١- لَا تُنْكِحُ الْمَرْأَةَ عَلَى عَمَّتِهَا وَلَا عَلَى خَالَتِهَا
- ٣٢- الرَّجُلُ يُطَلِّقُ امْرَأَتَهُ ثَلَاثًا فَتَتَزَوَّجُ فَيُطَلِّقُهَا قَبْلَ أَنْ
- ٤٦٨ يَدْخُلَ بِهَا أَتَرْجِعُ إِلَى الْأَوَّلِ
- ٤٧٠ - ٣٣- الْمُحِلُّ وَالْمُحَلَّلُ لَهُ
- ٤٧٢ - ٣٤- بَابُ يَحْرُمُ مِنَ الرَّضَاعِ مَا يَحْرُمُ مِنَ النَّسَبِ
- ٤٧٥ - ٣٥- لَا تُحْرَمُ الْمَصَّةُ وَلَا الْمَصَّتَانِ
- ٤٧٦ - ٣٦- رِضَاعُ الْكَبِيرِ
- ٤٧٧ - ٣٧- لَا رِضَاعَ بَعْدَ فِصَالٍ
- ٤٧٨ - ٣٨- لَبْنُ الْفَحْلِ
- ٤٨٠ - ٣٩- الرَّجُلُ يُسَلِّمُ وَعِنْدَهُ أُخْتَانِ
- ٤٨١ - ٤٠- الرَّجُلُ يُسَلِّمُ وَعِنْدَهُ أَكْثَرُ مِنْ أَرْبَعِ نِسْوَةٍ
- ٤٨٢ - ٤١- الشَّرْطُ فِي النِّكَاحِ
- ٤٨٢ - ٤٢- الرَّجُلُ يُعْتِقُ أُمَّتَهُ ثُمَّ يَتَزَوَّجُهَا
- ٤٨٦ - ٤٣- تَزْوِيجُ الْعَبْدِ بِغَيْرِ إِذْنِ سَيِّدِهِ

- ٤٨٧ - ٤٤ - النَّهْيُ عَنِ نِكَاحِ الْمُتَعَةِ
- ٤٩١ - ٤٥ - الْمُحْرِمُ يَتَزَوَّجُ
- ٤٩٥ - ٤٦ - الْأَكْفَاءُ
- ٤٩٦ - ٤٧ - الْقِسْمَةُ بَيْنَ النِّسَاءِ
- ٤٩٦ - ٤٨ - الْمَرْأَةُ تَهَبُ يَوْمَهَا لِصَاحِبَتِهَا
- ٤٩٨ - ٤٩ - الشَّفَاعَةُ فِي التَّزْوِيجِ
- ٤٩٩ - ٥٠ - حُسْنُ مُعَاشَرَةِ النِّسَاءِ
- ٥٠٢ - ٥١ - ضَرْبُ النِّسَاءِ
- ٥٠٥ - ٥٢ - الْوَاصِلَةُ وَالْوَاشِمَةُ
- ٥١١ - ٥٣ - مَتَى يُسْتَحَبُّ الْبِنَاءُ بِالنِّسَاءِ
- ٥١٢ - ٥٤ - الرَّجُلُ يَدْخُلُ بِأَهْلِهِ قَبْلَ أَنْ يُعْطِيَهَا شَيْئًا
- ٥١٢ - ٥٥ - مَا يَكُونُ فِيهِ الْيَمْنُ وَالشُّؤْمُ
- ٥١٤ - ٥٦ - الْغَيْرَةُ
- ٥١٨ - ٥٧ - الَّتِي وَهَبَتْ نَفْسَهَا لِلنَّبِيِّ ﷺ
- ٥٢١ - ٥٨ - الرَّجُلُ يَشْكُ فِي وَدَيْهِ
- ٥٢٢ - ٥٩ - الْوَالِدُ لِلْفَرَاشِ، وَلِلْعَاهِرِ الْحَجَرُ
- ٥٢٥ - ٦٠ - فِي الزَّوْجَيْنِ يُسَلِّمُ أَحَدُهُمَا قَبْلَ الْآخَرِ

- ٥٢٧ ٦١- العَيْلُ
- ٥٢٨ ٦٢- فِي الْمَرْأَةِ تُؤْذِي زَوْجَهَا
- ٥٢٩ ٦٣- بَابُ لَا يُحْرِمُ الْحَرَامَ الْحَلَالَ
- ٥٣٠ أَبْوَابُ الطَّلَاقِ
- ٥٣١ ٢- طَلَاقُ السُّنَّةِ
- ٥٣٣ ٣- الْحَامِلُ كَيْفَ تُطَلَّقُ
- ٥٣٣ ٤- مَنْ طَلَّقَ ثَلَاثًا فِي مَجْلِسٍ وَاحِدٍ
- ٥٣٣ ٥- بَابُ الرَّجْعَةِ
- ٥٣٤ ٦- الْمُطَلَّقةُ الْحَامِلِ إِذَا وَضَعَتْ ذَا بَطْنِهَا بَانَتْ
- ٥٣٤ ٧- الْحَامِلُ الْمُتَوَقِّعُ عَنْهَا زَوْجَهَا إِذَا وَضَعَتْ حَلَّتْ لِلْأَزْوَاجِ
- ٥٣٧ ٨- أَيْنَ تَعْتَدُّ الْمُتَوَقِّعُ عَنْهَا زَوْجَهَا؟
- ٥٣٩ ٩- هَلْ تَخْرُجُ الْمَرْأَةُ فِي عِدَّتِهَا؟
- ٥٤٠ ١٠- الْمُطَلَّقةُ ثَلَاثًا هَلْ لَهَا سُكْنَى وَنَفَقَةٌ؟
- ٥٤١ ١١- مُنْعَةُ الطَّلَاقِ
- ٥٤٢ ١٢- الرَّجُلُ يَجِدُّ الطَّلَاقَ
- ٥٤٣ ١٣- مَنْ طَلَّقَ أَوْ نَكَحَ أَوْ رَاجَعَ لِأَعْبَاءٍ
- ٥٤٣ ١٤- مَنْ طَلَّقَ فِي نَفْسِهِ وَلَمْ يَتَكَلَّمْ بِهِ

- ٥٤٤ - ١٥ - طَلَّاقُ الْمَعْتُوهِ وَالصَّغِيرِ وَالنَّائِمِ
- ٥٤٤ - ١٦ - طَلَّاقُ الْمَكْرَهِ وَالنَّاسِي
- ٥٤٦ - ١٧ - لَا طَلَّاقَ قَبْلَ النِّكَاحِ
- ٥٤٦ - ١٨ - مَا يَقَعُ بِهِ الطَّلَاقُ
- ٥٤٧ - ١٩ - طَلَّاقُ الْبَتَّةِ
- ٥٤٨ - ٢٠ - الرَّجُلُ يُخَيِّرُ امْرَأَتَهُ
- ٥٤٩ - ٢١ - كَرَاهِيَةُ الْخُلْعِ لِلْمَرْأَةِ
- ٥٤٩ - ٢٢ - الْمُخْتَلَعَةُ يَأْخُذُ مَا أَعْطَاهَا
- ٥٥٣ - ٢٣ - عِدَّةُ الْمُخْتَلَعَةِ
- ٥٥٤ - ٢٤ - الْإِيْلَاءُ
- ٥٥٥ - ٢٥ - بَابُ الظُّهَارِ
- ٥٥٧ - ٢٦ - الْمُظَاهِرُ يُجَامِعُ قَبْلَ أَنْ يُكْفَرَ
- ٥٥٨ - ٢٧ - اللَّعَانُ
- ٥٦٦ - ٢٨ - بَابُ الْحَرَامِ
- ٥٦٧ - ٢٩ - خِيَارُ الْأَمَةِ إِذَا أُعْتِقَتْ
- ٥٦٨ - ٣٠ - طَلَّاقُ الْأَمَةِ وَعِدَّتِهَا
- ٥٦٩ - ٣١ - طَلَّاقُ الْعَبْدِ

- ٥٧٠ - ٣٢- مَنْ طَلَّقَ أُمَّةً تَطْلِقَتَيْنِ ثُمَّ اشْتَرَاهَا
- ٥٧٠ - ٣٣- عِدَّةُ أُمِّ الْوَلَدِ
- ٥٧١ - ٣٤- كَرَاهِيَةُ الزَّيْنَةِ لِلْمُتَوَقِّفِ عَنْهَا زَوْجُهَا
- ٥٧٢ - ٣٥- هَلْ تُحَدُّ الْمَرْأَةُ عَلَى غَيْرِ زَوْجِهَا؟
- ٥٧٤ - ٣٦- الرَّجُلُ يَأْمُرُهُ أَبُوهُ بِطَلَاقِ امْرَأَتِهِ
- ٥٧٧ الفهرس



يُطَبَعُ لِأَوَّلِ مَرَّةٍ

# الجواشي على أسرار ابن ماجه

نسخة الملك المحسن ابن الملك الناصر صلاح الدين

وهي نسخة النبي وجمهها السارح

تأليف

الإمام برهان الدين إبراهيم بن محمد بن خليل الحلبي

المحرّف بسبط ابن العجمي (٥٨٤١هـ)

تحقيق

الدكتور فاضل بن خلف الحمادة الرزقي

الجزء الثالث

دار اطللس للتحقيق والنشر  
للنشر والتوزيع

الحواشي على أسرار ابن قبا جبر

٣

بجميع الحقوق محفوظة

الطبعة الأولى

١٤٣٨ هـ - ٢٠١٧ م

دار الأطلس الخضراء

للنشر والتوزيع

المملكة العربية السعودية - الرياض

هاتف: ٤٢٦٦١٠٤ - ٤٢٦٦٩٦٣ فاكس: ٤٢٥٧٩٠٦

[www.facebook.com/DARATLAS](http://www.facebook.com/DARATLAS)

twitter: @ dar-atlas

[dar-atlas@hotmail.com](mailto:dar-atlas@hotmail.com)

يُطْبَعُ لِأَوَّلِ مَرَّةٍ

# الْحَوَاشِي عَلَى سُنَنِ ابْنِ مَاجَةَ

نِسْخَةُ الْمَلِكِ الْمُحْسِنِ ابْنِ الْمَلِكِ النَّاصِرِ صَلَاحِ الدِّينِ

وَهِيَ النِّسْخَةُ لِلْفَيْ رَاحِمَةَ هَا السَّارِحِ

تَأَلَّفَ

الإمامُ بُرْهَانَ الدِّينِ إِبْرَاهِيمَ بنَ مُحَمَّدِ بنِ خَلِيلِ الحَلْبِيِّ

المعروفُ بِسَبْطِ بنِ العَجْمِيِّ (١٨٤١ هـ)

مَحَقَّقٌ

الدكتورُ فاضلُ بنُ خَلْفِ (المُؤَدِّةُ الرَّوِّيُّ)

الجزءُ الثالثُ

دارُ طَبْعِ السَّلَامِ الحَضْرَةِ

لِلنَّشْرِ وَالتَّوْزِيْعِ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

أَبْوَابُ الْكُفَّارَاتِ

١- يَمِينُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الَّتِي كَانَ يَخْلِفُ عَلَيْهَا

٢٠٩٠- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُضْعَبٍ، عَنْ الْأَوْزَاعِيِّ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ هِلَالِ بْنِ أَبِي مَيْمُونَةَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ رِفَاعَةَ الْجُهَنِيِّ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا حَلَفَ قَالَ: «وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ». [ر: ٢٠٩١].

٢٠٩١- حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ مُحَمَّدٍ الصَّنَعَانِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ هِلَالِ بْنِ أَبِي مَيْمُونَةَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ رِفَاعَةَ بْنِ عَرَابَةَ الْجُهَنِيِّ قَالَ: كَانَتْ يَمِينُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الَّتِي يَخْلِفُ بِهَا: «أَشْهَدُ عِنْدَ اللَّهِ، وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ». [ر: ٢٠٩٠].

٢٠٩٢- حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحَاقَ الشَّافِعِيُّ إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ الْعَبَّاسِ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَجَاءِ الْمَكِّيُّ، عَنْ عَبَّادِ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: كَانَتْ أَكْثَرُ أَيْمَانِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: «لَا، وَمَصْرَفِ الْقُلُوبِ». [خ: ٦٦١٧، د: ٣٢٦٣، ت: ١٥٤٠، س: ٣٧٦١].

أَبْوَابُ الْكُفَّارَاتِ

٢٠٩١- قوله: «عَنْ رِفَاعَةَ بْنِ عَرَابَةَ الْجُهَنِيِّ»: هو بفتح العين المهملة وفي آخره تاء التانيث الموحدة، وقيل: عرادة، صحابي حجازي.

٢٠٩٣- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ خَالِدٍ (ح) وَحَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ حُمَيْدٍ بْنِ كَاسِبٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مَعْنُ بْنُ عِيسَى، جَمِيعاً عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ هِلَالٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: كَانَتْ يَمِينُ النَّبِيِّ ﷺ: «لا، وَأَسْتَغْفِرُ اللَّهَ»<sup>(١)</sup>. [د: ٣٢٦٥، س: ٤٧٧٦].

١٢٠٩٣م- حَدَّثَنَا دُحَيْمُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا أَيُّوبُ بْنُ سُؤَيْدٍ، عَنْ يُونُسَ بْنِ يَزِيدٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ حَمْزَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: أَكْثَرَ أَيَّامِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: «لا وَمُصْرَفِ الْقُلُوبِ».

٢٠٩٣م- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَمْرٍو بْنِ السَّرْحِ وَمُحَمَّدُ بْنُ عَزِيزِ الْأَيْبِيِّ قَالَا: حَدَّثَنَا سَلَامَةُ بْنُ رَوْحٍ، عَنْ عَقِيلٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ حَمْزَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، مِثْلَهُ.

٣٠٩٣م- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ الطَّنَافِئِيُّ، حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: كَانَتْ يَمِينُ النَّبِيِّ ﷺ الَّتِي يُخْلَفُ بِهَا: «لا، وَمُقَلَّبِ الْقُلُوبِ».

## ٢- النَّهْيُ أَنْ يُخْلَفَ بِغَيْرِ اللَّهِ

٢٠٩٤- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عُمَرَ الْعَدَنِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عُمَرَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ

(١) في الهامش ما نصّه: في أصل الأصل ثلاثة أحاديث في هذا الباب ليست في الرواية، ولم تكتب

هنا. أ. هـ.

قلت: وهذه الأحاديث أثبتتها في نهاية الباب، وهي ثابتة في بعض النسخ.

سَمِعَهُ يُخْلِيفُ بِأَبِيهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ يَنْهَاكُمْ أَنْ تُخْلِفُوا بِآبَائِكُمْ».

قَالَ عُمَرُ: فَمَا حَلَفْتُ بِهَا ذَاكِرًا، وَلَا آثِرًا. [خ: ٦٦٤٧، م: ١٦٤٦، د: ٣٢٤٩،

ت: ١٥٣٣، س: ٣٧٦٧].

٢٠٩٥ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى، عَنْ هِشَامٍ، عَنِ

الْحَسَنِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَمُرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تُخْلِفُوا

بِالطَّوَاعِي، وَلَا بِآبَائِكُمْ». [م: ١٦٤٨، س: ٣٧٧٤].

٢٠٩٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الدَّمَشَقِيُّ حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْوَاحِدِ،

## ٢- النَّهْيُ أَنْ يُخْلِفَ بَعِيرَ اللَّهِ

٢٠٩٤ - قوله: «ذَاكِرًا، وَلَا آثِرًا»: أي ما حلفت به مبتدئاً عن نفسي،

ولا رويت عن أحد أنه حلف بها.

٢٠٩٥ - قوله: «لَا تُخْلِفُوا بِالطَّوَاعِي»: الطَّوَاعِي جَمْعُ طَاغِيَةٍ، وَهِيَ مَا

كَانُوا يَعْبُدُونَ مِنَ الْأَصْنَامِ وَغَيْرِهَا، وَيَجُوزُ أَنْ يَكُونَ أَرَادَ بِالطَّوَاعِي مَنْ طَغَى فِي الْكُفْرِ وَجَاوَزَ الْقَدْرَ فِي الشَّرِّ، وَهِيَ عِظْمَاؤُهُمْ وَرُؤْسَاؤُهُمْ.

وَفِي رِوَايَةٍ خَارِجِ هَذَا الْكِتَابِ: «بِالطَّوَاعِيَّتِ»<sup>(١)</sup>، وَهُوَ جَمْعُ طَاغُوتٍ،

وَهُوَ الشَّيْطَانُ، أَوْ مَا يُزِينُ لَهُمْ أَنْ يَعْبُدُوهُ مِنَ الْأَصْنَامِ، وَيُقَالُ لِلصَّنَمِ طَاغُوتٌ،

وَالطَّاغُوتُ يَكُونُ وَاحِدًا وَيَكُونُ جَمْعًا.

عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنِ حُمَيْدٍ، عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ حَلَفَ فَقَالَ فِي يَمِينِهِ: بِاللَّاتِ وَالْعُزَّى، فَلْيَقُلْ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ». [خ: ٤٨٦٠، م: ١٦٤٧، د: ٣٢٤٧، ت: ١٥٤٥، س: ٣٧٧٥].

٢٠٩٧- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ وَالْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْحَلَّالُ قَالَا: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ، عَنِ إِسْرَائِيلَ، عَنِ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ مُضْعَبِ بْنِ سَعْدٍ، عَنِ سَعْدِ قَالَ: حَلَفْتُ بِاللَّاتِ وَالْعُزَّى، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «قُلْ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، ثُمَّ انْفُتْ عَنْ يَسَارِكَ ثَلَاثًا، وَتَعَوَّذْ، وَلَا تَعُدْ». [س: ٣٧٧٦].

### ٣- مَنْ حَلَفَ بِمِلَّةٍ غَيْرِ الْإِسْلَامِ

٢٠٩٨- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ، عَنِ خَالِدِ الْحَدَّاءِ، عَنِ أَبِي قِلَابَةَ، عَنِ ثَابِتِ بْنِ الضَّحَّاكِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ حَلَفَ بِمِلَّةٍ سِوَى الْإِسْلَامِ كَاذِبًا مُتَعَمِّدًا، فَهُوَ كَمَا قَالَ». [خ: ١٣٦٤، م: ١١٠، د: ٣٢٥٧، ت: ١٥٤٣، س: ٣٧٧٠].

٢٠٩٩- حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ قَالَ: حَدَّثَنَا بَقِيَّةٌ، عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَرَّرٍ، عَنِ قَتَادَةَ، عَنِ أَنَسِ قَالَ: سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ رَجُلًا يَقُولُ: أَنَا إِذَا لِيَهُودِيٌّ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «وَجَبَتْ».

### ٣- مَنْ حَلَفَ بِمِلَّةٍ غَيْرِ الْإِسْلَامِ

٢٠٩٩- قوله: «عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَرَّرٍ»: هو برائين، عامري، قاضي

الجزيرة، قال البخاري: منكر الحديث.

٢١٠٠- حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ رَافِعِ الْبَحْلِيِّ قَالَ: حَدَّثَنَا الْفَضْلُ بْنُ مُوسَى،  
عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ وَقِيدٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:  
«مَنْ قَالَ إِنِّي بَرِيءٌ مِنَ الْإِسْلَامِ، فَإِنْ كَانَ كَاذِبًا فَهُوَ كَمَا قَالَ، وَإِنْ كَانَ صَادِقًا لَمْ  
يَعُدْ إِلَى الْإِسْلَامِ سَالِمًا». [د: ٣٢٥٨، س: ٣٧٧٢].

٤- مَنْ حَلَفَ لَهُ بِاللَّهِ فَلْيَرِضْ

٢١٠١- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ بْنِ سَمُرَةَ، حَدَّثَنَا أَسْبَاطُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ  
مُحَمَّدِ بْنِ عَجْلَانَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ رَجُلًا يَحْلِفُ بِأَبِيهِ،  
فَقَالَ: «لَا تَحْلِفُوا بِأَبَائِكُمْ، مَنْ حَلَفَ بِاللَّهِ فَلْيَصْدُقْ، وَمَنْ حَلَفَ لَهُ بِاللَّهِ فَلْيَرِضْ،  
وَمَنْ لَمْ يَرِضْ بِاللَّهِ، فَلَيْسَ مِنَ اللَّهِ». [خ: ٢٦٧٩، م: ١٦٤٦، ت: ١٥٣٣].

وقال أحمد: ترك الناس حديثه.

وقال الجوزجاني: هالك.

وقال الدارقطني وجماعة: متروك الحديث.

وقال ابن حبان: كان من خيار عباد الله، إلا أنه كان يكذب ولا يعلم،

ويقلب الأسانيد ولا يفهم.

وقال ابن معين: ليس بثقة، انتهى.

وقد ذكر له في الميزان مناكير<sup>(١)</sup>.

٢١٠٢- حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ كَاسِبٍ قَالَ: حَدَّثَنَا حَاتِمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ أَبِي بَكْرٍ بْنِ يَحْيَى بْنِ النَّضْرِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «رَأَى عَيْسَى ابْنُ مَرْيَمَ رَجُلًا يَسْرِقُ، فَقَالَ: أَسْرَقْتَ؟ قَالَ: لَا، وَالَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ، فَقَالَ عَيْسَى: آمَنْتُ بِاللَّهِ، وَكَذَّبْتُ بِصَرِي». [خ: ٣٤٤٤، م: ٢٣٦٨، س: ٥٤٢٧].

#### ٤- مَنْ حَلَفَ لَهُ بِاللَّهِ فَلَيْزَ ضَ

٢١٠٢- قوله: «رَأَى عَيْسَى ابْنُ مَرْيَمَ رَجُلًا يَسْرِقُ، فَقَالَ: أَسْرَقْتَ؟» الحديث: قال القاضي عياض: ظاهر الكلام صدقت من حلف بالله، وكذبت ما ظهر لي من ظاهر سرقة، فلعله أخذ ماله فيه حق، أو بإذن صاحبه، أو لم يقصد الغصب والاستيلاء، أو ظهر له من مَدِّ يده أنه أخذ شيئاً، فلما حلف له أسقط ظنه ورجع عنه<sup>(١)</sup>، انتهى.

قال بعضهم: قد تأوله بعضهم على أنه لما حلف له جوز أن يكون قد أخذ ماله، فظنه المسيح سرقة.

قال: وهذا تكلف؛ وإنما كان الله في قلب المسيح عليه السلام أجل وأعظم من أن يحلف به أحد كاذباً، فلما حلف له السارق دار الأمر بين تهمة وتهمة بصره، فرد التهمة إلى بصره لما اجتهد له في اليمين، كما ظن آدم صدق إبليس لما حلف له بالله، وقال: ما ظننت أحداً يحلف بالله كاذباً<sup>(٢)</sup>، انتهى.

(١) شرح صحيح مسلم للنووي ١٥/١٢١.

(٢) إغائة اللهفان ١/١١٥.

٥- الْيَمِينُ حِنْثٌ أَوْ نَدَمٌ

٢١٠٣- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنْ بَشَّارِ بْنِ كِدَامٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّمَا الْحَلْفُ حِنْثٌ أَوْ نَدَمٌ».

٦- الْإِسْتِثْنَاءُ فِي الْيَمِينِ

٢١٠٤- حَدَّثَنَا الْعَبَّاسُ بْنُ عَبْدِ الْعَظِيمِ الْعَنْبَرِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ ابْنِ طَاوُوسٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ حَلَفَ، فَقَالَ: إِنْ شَاءَ اللَّهُ، فَلَهُ ثُنْيَاةٌ». [ت: ١٥٣٢].

٢١٠٥- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ زِيَادٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ حَلَفَ وَاسْتَثْنَى، إِنْ شَاءَ رَجَعَ، وَإِنْ شَاءَ تَرَكَ غَيْرَ حَانِثٍ». [ر: ٢١٠٦، د: ٣٢٦١، ت: ١٥٣١، س: ٣٧٩٣].

٢١٠٦- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ الزُّهْرِيُّ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَوَايَةً قَالَ: «مَنْ حَلَفَ وَاسْتَثْنَى فَلَمْ يَحْنَثْ». [ر: ٢١٠٥، د: ٣٢٦١، ت: ١٥٣١، س: ٣٧٩٣].

٥- الْيَمِينُ حِنْثٌ أَوْ نَدَمٌ

٢١٠٣- قوله: «عَنْ بَشَّارِ بْنِ كِدَامٍ»: هو بالموحدة وبعدها شين معجمة مشددة، ضعيف.

٦- الْإِسْتِثْنَاءُ فِي الْيَمِينِ

٢١٠٤- قوله: «فَلَهُ ثُنْيَاةٌ»: أي ما استثناه.

## ٧- مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ فَرَأَى غَيْرَهَا خَيْرًا مِنْهَا

٢١٠٧- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ قَالَ: أَخْبَرَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، حَدَّثَنَا غَيْلَانُ بْنُ جَرِيرٍ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ أَبِي مُوسَى قَالَ: أَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي رَهْطٍ مِنَ الْأَشْعَرِيِّينَ نَسْتَحْمِلُهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «وَاللَّهِ مَا أَحْمِلُكُمْ، وَمَا عِنْدِي مَا أَحْمِلُكُمْ عَلَيْهِ»، قَالَ: فَلَبِثْنَا مَا شَاءَ اللَّهُ، ثُمَّ أَتَى بَابِلَ، فَأَمَرَ لَنَا بِثَلَاثَةِ<sup>(١)</sup> ذَوْدٍ غُرِّ الدُّرَى، فَلَمَّا انْطَلَقْنَا، قَالَ بَعْضُنَا لِبَعْضٍ: أَتَيْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَسْتَحْمِلُهُ فَحَلَفَ أَلَّا يَحْمِلَنَا ثُمَّ حَمَلْنَا، اِرْجِعُوا بِنَا، فَاتَيْنَاهُ فَقُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّا أَتَيْنَاكَ نَسْتَحْمِلُكَ فَحَلَفْتَ أَنْ لَا تَحْمِلَنَا، ثُمَّ حَمَلْتَنَا، فَقَالَ: «وَاللَّهِ مَا أَنَا حَمَلْتُكُمْ، فَإِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ حَمَلَكُمْ، وَاللَّهُ مَا أَنَا حَمَلْتُكُمْ، بَلِ اللَّهُ حَمَلَكُمْ، إِنِّي وَاللَّهُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ، لَا أَحْلِفُ عَلَى يَمِينٍ فَأَرَى خَيْرًا مِنْهَا إِلَّا كَفَّرْتُ عَنْ يَمِينِي، وَأَتَيْتُ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ»، أَوْ قَالَ: «أَتَيْتُ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ، وَكَفَّرْتُ عَنْ يَمِينِي». [خ: ٣١٣٣، م: ١٦٤٩، س: ٤٣٤٦].

## ٧- مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ فَرَأَى غَيْرَهَا خَيْرًا مِنْهَا

٢١٠٧- قوله: «بِثَلَاثَةِ ذَوْدٍ»: تقدم ذكر الذود في الزكاة.  
قوله: «غُرِّ الدُّرَى»: أي بيض الأعالي، وأراد أنها بيض، معبر ببياض أعاليها عن جملتها.  
قوله: «لَا أَحْلِفُ عَلَى يَمِينٍ فَأَرَى خَيْرًا مِنْهَا إِلَّا كَفَّرْتُ عَنْ يَمِينِي» الحديث.

(١) في الهامش: (إبل) وعلية: (خ). أي: بثلاثة إبل ذود.

٢١٠٨- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَامِرٍ بْنُ زُرَّارَةَ قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ عِيَّاشٍ، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ رُفَيْعٍ، عَنْ تَمِيمِ بْنِ طَرْفَةَ، عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ فَرَأَى خَيْرًا مِنْهَا فَلْيَأْتِ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ، وَلْيُكْفِرْ عَنْ يَمِينِهِ». [م: ١٦٥١، س: ٣٧٨٥].

فائدة: ذكر الزمخشري في كشافه في سورة التحريم في قوله: ﴿قَدْ فَرَضَ اللَّهُ لَكُمْ تَحِلَّةَ أَيْمَانِكُمْ﴾ [التحريم: ٢]، إن قلت: هل كفر رسول الله ﷺ لذلك؟ قلت: عن الحسن أنه لم يكفر؛ لأنه كان مغفوراً له ما تقدم من ذنبه وما تأخر، وإنما هو تعليم للمؤمنين.

وعن مقاتل أن رسول الله ﷺ أعتق رقبة في تحريم مارية<sup>(١)</sup>، انتهى.

في جامع الترمذي في تفسير سورة التحريم حديث عمر، وفيه: «كان أقسم أن لا يدخل على نساءه شهراً، فعاتبه الله في ذلك، وجعل له كفارة اليمين». قال الترمذي: حديث حسن صحيح<sup>(٢)</sup>.

وهو محتمل الاستحباب والفرض أيضاً.

وفي ابن ماجه أنه ﷺ كفر بصاع من تمر، وأمر الناس بذلك، فمن لم يجد فبنصف صاع من بُر<sup>(٣)</sup>.

(١) الكشاف ٤/٥٦٩.

(٢) سنن الترمذي (٣٣١٨).

(٣) سنن ابن ماجه (٢١٢١).

٢١٠٩ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عُمَرَ الْعَدَنِيُّ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو الزَّرْعَاءِ عَمْرُو بْنُ عَمْرٍو، عَنْ عَمِّهِ أَبِي الْأَحْوَصِ عَوْفِ بْنِ مَالِكِ الْجُشَمِيِّ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، يَا تَبْنِي ابْنَ عَمِّي فَأَحْلِفُ أَنْ لَا أُعْطِيَهُ، وَلَا أُصَلِّهِ، قَالَ: «كَفَّرَ عَنْ يَمِينِكَ». [س: ٣٧٨٨].

### ٨ - مَنْ قَالَ كَفَّارَتُهَا تَرَكُهَا

٢١١٠ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ، عَنْ حَارِثَةَ بْنِ أَبِي الرَّجَالِ، عَنْ عَمْرَةَ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ حَلَفَ فِي قَطِيعَةٍ رَحِمَ، أَوْ فِيهَا لَا يَصْلُحُ، فَبِرَّهْ أَنْ لَا يَتِمَّ عَلَى ذَلِكَ».

٢١١١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الْمُؤْمِنِ الْوَاسِطِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا عَوْنُ بْنُ عُمَارَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا رَوْحُ بْنُ الْقَاسِمِ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ عَمْرٍو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ فَرَأَى غَيْرَهَا خَيْرًا مِنْهَا فَلْيَتْرُكْهَا، فَإِنَّ تَرَكَهَا كَفَّارَتُهَا». [د: ٣٢٧٤].

### ٩ - كَمْ يُطْعَمُ فِي كَفَّارَةِ الْيَمِينِ؟

٢١١٢ - حَدَّثَنَا الْعَبَّاسُ بْنُ يَزِيدَ قَالَ: حَدَّثَنَا زِيَادُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْبَكَّائِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا عَمْرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَعْلَى الثَّقَفِيُّ، عَنِ الْمِنْهَالِ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: كَفَّرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِصَاعٍ مِنْ تَمْرٍ، وَأَمَرَ النَّاسَ بِذَلِكَ، فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَنِصْفُ صَاعٍ مِنْ بُرٍّ.

١٠- مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعَمُونَ أَهْلِيكُمْ

٢١١٣- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُحْيَى قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ قَالَ:

حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ أَبِي الْمَغِيرَةِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: كَانَ الرَّجُلُ يَقُوتُ أَهْلَهُ قُوتًا فِيهِ سَعَةٌ، وَكَانَ الرَّجُلُ يَقُوتُ أَهْلَهُ

قُوتًا فِيهِ شِدَّةٌ، فَنَزَلَتْ: ﴿مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعَمُونَ أَهْلِيكُمْ﴾ [المائدة: ٨٩].

١١- النَّهْيُ أَنْ يَسْتَلْجَ الرَّجُلُ فِي يَمِينِهِ وَلَا يُكْفِرَ

٢١١٤- حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ وَكَيْعٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حُمَيْدٍ الْمَعْمَرِيُّ، عَنْ

مَعْمَرٍ، عَنْ هَمَّامٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: قَالَ أَبُو الْقَاسِمِ رضي الله عنه: «إِذَا اسْتَلْجَجَ أَحَدُكُمْ فِي الْيَمِينِ فَإِنَّهُ أَنْتَمَ لَهُ عِنْدَ اللَّهِ مِنَ الْكُفَّارَةِ الَّتِي أُمِرَ بِهَا». [خ: ٦٦٢٥، م: ١٦٥٥].

١١- بَابُ النَّهْيِ أَنْ يَسْتَلْجَ الرَّجُلُ فِي يَمِينِهِ وَلَا يُكْفِرَ

٢١١٤- قوله: «إِذَا اسْتَلْجَجَ أَحَدُكُمْ فِي الْيَمِينِ». الحديث: هو من

اللجاج، ومعناه أن يحلف ويرى أن غيره خير منه، فيقيم على يمينه ولا يحنث ولا يكفر، فذلك إثم له.

وقيل: هو أن يرى أنه صادق فيها مصيب فيلج فيها ولا يكفرها.

وها هنا «استلجج» بإظهار الإدغام، وهي لغة قريش يظهر منه مع الجزم،

كذا قاله ابن الأثير في نهايته<sup>(١)</sup>.

٢١١٤م- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُحْيَى قَالَ: حَدَّثَنَا يُحْيَى بْنُ صَالِحٍ الْوُحَاظِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ سَلَامٍ، عَنْ يُحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، نَحْوَهُ.

### ١٢- إِبْرَارُ الْمُقْسِمِ

٢١١٥- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ صَالِحٍ، عَنْ أَشْعَثِ بْنِ أَبِي الشَّعْثَاءِ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ سُؤَيْدِ بْنِ مُقْرِنٍ، عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ قَالَ: أَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِإِبْرَارِ الْمُقْسِمِ. [خ: ١٢٣٩، م: ٢٠٦٦، ت: ٢٨٠٩، س: ١٩٣٩].

٢١١٦- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فَضَيْلٍ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي زِيَادٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ صَفْوَانَ، أَوْ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْقُرَشِيِّ قَالَ: لَمَّا كَانَ يَوْمُ فَتْحِ مَكَّةَ جَاءَ بِأَبِيهِ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، اجْعَلْ لَأَبِي نَصِيبًا فِي الْهَجْرَةِ، فَقَالَ: «إِنَّهُ لَا هِجْرَةَ»، فَاذْهَبْ فَدَخَلَ عَلَى الْعَبَّاسِ، فَقَالَ: قَدْ عَرَفْتَنِي؟ قَالَ: أَجَلٌ، فَخَرَجَ الْعَبَّاسُ فِي قَمِيصٍ لَيْسَ عَلَيْهِ رِدَاءٌ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَدْ عَرَفْتَ فَلَانًا وَالَّذِي بَيْنَنَا وَبَيْنَهُ، وَجَاءَ بِأَبِيهِ لِتَبَايَعِهِ عَلَى الْهَجْرَةِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّهُ لَا هِجْرَةَ»، فَقَالَ الْعَبَّاسُ: أَقْسَمْتُ عَلَيْكَ، فَمَدَّ النَّبِيُّ ﷺ يَدَهُ، فَقَالَ: «أَبْرَزْتُ عَمِّي، وَلَا هِجْرَةَ». [خ: ٦٣٠].

وفي الصحيح: «لَأَنْ يَلِجَ أَحَدُكُمْ بِيَمِينِهِ»<sup>(١)</sup>.

وهو بفتح المثناة تحت واللام وتشديد الجيم.

(١) صحيح البخاري (٦٦٢٥).

٢١١٦م- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى قَالَ: حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ الرَّبِيعِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ إِدْرِيسَ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي زِيَادٍ، بِإِسْنَادِهِ، نَحْوَهُ.

قَالَ يَزِيدُ بْنُ أَبِي زِيَادٍ: يَعْنِي لَا هِجْرَةَ مِنْ دَارٍ قَدْ أَسْلَمَ أَهْلُهَا.

١٣- النَّهْيُ أَنْ يُقَالَ: مَا شَاءَ اللَّهُ وَشِئْتَ

٢١١٧- حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ، حَدَّثَنَا عَيْسَى بْنُ يُونُسَ قَالَ: حَدَّثَنَا الْأَجْلَحُ الْكِنْدِيُّ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ الْأَصَمِّ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا حَلَفَ أَحَدُكُمْ فَلَا يَقُلْ: مَا شَاءَ اللَّهُ وَشِئْتَ، وَلَكِنْ لِيَقُلْ: مَا شَاءَ اللَّهُ، ثُمَّ شِئْتَ».

٢١١٨- حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عَمْرِو، عَنْ رَبِيعِ بْنِ حِرَاشٍ، عَنْ حُدَيْفَةَ بْنِ الْيَمَانِ، أَنَّ رَجُلًا مِنَ الْمُسْلِمِينَ رَأَى فِي النَّوْمِ أَنَّهُ لَقِيَ رَجُلًا مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ، فَقَالَ: نِعَمَ الْقَوْمِ أَنْتُمْ لَوْلَا أَنْكُمْ تُشْرِكُونَ، قَالَ: تَقُولُونَ: مَا شَاءَ اللَّهُ وَشَاءَ مُحَمَّدٌ، فَذَكَرَ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ لَهُمْ: «أَمَّا وَاللَّهِ، إِنْ كُنْتُ لِأَعْرِفُهَا لَكُمْ، قُولُوا: مَا شَاءَ اللَّهُ، ثُمَّ شَاءَ مُحَمَّدٌ».

٢١١٨م- حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي السَّوَارِبِ، حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ، عَنْ رَبِيعِ بْنِ حِرَاشٍ، عَنِ الطَّفِيلِ بْنِ سَخْبَرَةَ، أَخِي عَائِشَةَ لِأُمَّهَا، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، بِنَحْوِهِ.

## ١٤ - مَنْ وَرَى فِي يَمِينِهِ

٢١١٩- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى، عَنْ إِسْرَائِيلَ (ح) وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَكِيمٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مَهْدِيٍّ، حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ الْأَعْلَى، عَنْ جَدِّتِهِ، عَنْ أَبِيهَا سُوَيْدِ بْنِ حَنْظَلَةَ قَالَ: خَرَجْنَا نُرِيدُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، وَمَعَنَا وَإِلُّ بْنُ حُجْرٍ، فَأَخَذَهُ عَدُوٌّ لَهُ، فَتَحَرَّجَ النَّاسُ أَنْ يَخْلِفُوا، فَحَلَفْتُ أَنَا؛ إِنَّهُ أَحِي، فَخَلَّى سَبِيلَهُ، فَأَتَيْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَأَخْبَرْتُهُ أَنَّ الْقَوْمَ تَحَرَّجُوا أَنْ يَخْلِفُوا وَحَلَفْتُ أَنَا إِنَّهُ أَحِي، فَقَالَ: «صَدَقْتَ، الْمُسْلِمُ أَخُو الْمُسْلِمِ». [د: ٣٢٥٦].

٢١٢٠- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، أَخْبَرَنَا هُشَيْمٌ، عَنْ عَبَّادِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّمَا الْيَمِينُ عَلَى نِيَّةِ الْمُسْتَحْلِفِ». [ر: ٢١٢١، م: ١٦٥٣، د: ٣٢٥٥، ت: ١٣٥٤].

## ١٤ - مَنْ وَرَى فِي يَمِينِهِ

٢١٢٠- قوله: «إِنَّمَا الْيَمِينُ عَلَى نِيَّةِ الْمُسْتَحْلِفِ»: هو بكسر اللام، حملة الشافعية، ومن قال بقولهم ذا ومراده أن المستحلف إن كان قاضياً أو منصوبه كان اليمين على نيته، فإن لم يكن فالنية للحالف، وكذا إذا كان قاضياً وحلفه بالطلاق والعتاق.

قال النووي: فأما إذا حلف بغير استحلاف القاضي وورى تنفعه

التورية، ولا يحنث.

إلى أن قال: وحاصله أن اليمين على نية الحالف في كل الأحوال، إلا إذا استحلّفه القاضي أو نائبه في دعوى توجهت عليه.

ثم قال: أما إذا حلف عند القاضي من غير استحلاف القاضي في دعوى فالإعتبار بنية الحالف.

إلى أن قال: واعلم أن التورية، وإن كان لا يحنث بها، فلا يجوز فعلها حيث يبطل بها حق مستحق، وهذا مجمع عليه.

إلى أن قال: ونقل القاضي عياض عن مالك وأصحابه في ذلك اختلافاً وتفصيلاً فقال: لا خلاف بين العلماء أن الحالف من غير استحلاف، ومن غير تعلق حق بيمينه له نيته، ويقبل قوله، وأما إذا حلف لغيره في حق أو وثيقة متبرعاً أو بقضاء عليه فلا خلاف أنه يحكم عليه بظاهر يمينه، سواء حلف متبرعاً باليمين أو باستحلاف.

وأما فيما بينه وبين الله فقول: اليمين على نية المحلوف له، وقيل: على نية الحالف.

وقيل: إن كان مستحلّفاً فعلى نية المحلوف له، وإن كان متبرعاً باليمين فعلى نية الحالف، وهذا قول عبد الملك وسحنون، وهو ظاهر قول مالك وابن القاسم.

٢١٢١- حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ رَافِعٍ، حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَمِينُكَ عَلَى مَا يُصَدِّقُكَ بِهِ صَاحِبُكَ». [ر: ٢١٢٠، م: ١٦٥٣، د: ٣٢٥٥، ت: ١٣٥٤]

### ١٥- النَّهْيُ عَنِ النَّذْرِ

٢١٢٢- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَرْثَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ النَّذْرِ، وَقَالَ: «إِنَّمَا يُسْتَخْرَجُ بِهِ مِنَ اللَّئِيمِ». [خ: ٦٦٠٨، م: ١٦٣٩، د: ٣٢٨٧، س: ٣٨٠١].

وقيل عكسه، وهي رواية يحيى عن ابن القاسم.

وقيل: تنفعه نيته فيما لا يقضي به عليه، ويفترق التبرع وغيره فيما يقضي به عليه، وهذا مروى عن ابن القاسم أيضاً.

وحكى عن مالك أن ما كان من ذلك على وجه المكر والخديعة فهو فيه آثم حانث، وما كان على وجه العذر فلا بأس به.

وقال ابن حبيب عن مالك: ما كان على وجه المكر والخديعة فله نيته، وما كان في حق فهو على نية المحلوف له.

قال القاضي: ولا خلاف في إثم الحالف بما يقع به حق غيره وإن ورى،

والله أعلم<sup>(١)</sup>.

(١) شرح صحيح مسلم للنووي ١١٧/١١ - ١١٨.

٢١٢٣- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُوسُفَ قَالَ: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ النَّذْرَ لَا يَأْتِي ابْنَ آدَمَ بِشَيْءٍ إِلَّا مَا قَدَّرَ لَهُ، وَلَكِنْ يَغْلِبُهُ الْقَدَرُ مَا قَدَّرَ لَهُ، فَيُسْتَخْرَجُ بِهِ مِنَ الْبَخِيلِ، فَيُسَّرُ عَلَيْهِ مَا لَمْ يَكُنْ يُسَّرُ عَلَيْهِ مِنْ قَبْلِ ذَلِكَ، وَقَدْ قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: أَنْفِقْ أَنْفِقْ عَلَيْكَ». [خ: ٦٦٠٩، م: ١٦٤٠، د: ٣٢٨٨، ت: ١٥٣٨، س: ٣٨٠٤].

### ١٦- النَّذْرُ فِي الْمَعْصِيَةِ

٢١٢٤- حَدَّثَنَا سَهْلُ بْنُ أَبِي سَهْلٍ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، حَدَّثَنَا أَيُّوبُ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ عَمِّهِ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ الْحُصَيْنِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا نَذْرَ فِي مَعْصِيَةٍ، وَلَا نَذْرَ فِيهَا لَا يَمْلِكُ ابْنُ آدَمَ». [م: ١٦٤١، س: ٣٨١٢].

### ١٦- النَّذْرُ فِي الْمَعْصِيَةِ

٢١٢٤- قوله: «حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي سَهْلٍ»: كذا في الأصل وعليه ضبة، وتجاهه: عوض أبو بكر سهل، وعليه (صح) و (خ)، إشارة إلى أنه نسخة. والذي في الأصل لا أعرفه، وهذا هو سهل بن زنجلة، وهو سهل بن أبي سهل، ابن أبي الصغدي، كنيته أبو عمرو الرازي الخياط الأشتر الحافظ، روى عن جماعة، وعنه ابن ماجه، وأبو يعلى الموصلي، وأحمد بن الحسن بن عبد الجبار الصوفي، وموسى بن هارون وغيرهم. قال أبو حاتم: صدوق.

٢١٢٥- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَمْرٍو بْنِ السَّرْحِ الْمِصْرِيُّ أَبُو طَاهِرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنَا يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا نَذَرَ فِي مَعْصِيَةٍ، وَكَفَّارَتُهُ كَفَّارَةٌ يَمِينٍ». [ر: ٢١٢٦، خ: ٦٦٩٦، د: ٣٢٨٩، ت: ١٥٢٤، س: ٣٨٠٦].

٢١٢٦- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ طَلْحَةَ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ نَذَرَ أَنْ يُطِيعَ اللَّهَ فَلْيُطِعهُ، وَمَنْ نَذَرَ أَنْ يَعْصِيَ اللَّهَ فَلَا يَعْصِه». [ر: ٢١٢٥، خ: ٦٦٩٦، د: ٣٢٨٩، ت: ١٥٢٤، س: ٣٨٠٦].

### ١٧- مَنْ نَذَرَ نَذْرًا وَلَمْ يُسْمِه

٢١٢٧- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ رَافِعٍ، عَنْ خَالِدِ بْنِ يَزِيدٍ، عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرِ الْجُهَنِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ نَذَرَ نَذْرًا وَلَمْ يُسْمِه فَكَفَّارَتُهُ كَفَّارَةٌ يَمِينٍ». [م: ١٦٤٥، د: ٣٣٢٣، ت: ١٥٢٨، س: ٣٨٣٢].

٢١٢٨- حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ مُحَمَّدٍ الصَّنْعَانِيُّ، حَدَّثَنَا خَارِجَةُ بْنُ مُصْعَبٍ، عَنْ بَكْرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْأَشْجِّ، عَنْ كُرَيْبٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ نَذَرَ نَذْرًا وَلَمْ يُسْمِه فَكَفَّارَتُهُ كَفَّارَةٌ يَمِينٍ، وَمَنْ نَذَرَ نَذْرًا لَمْ يُطِعهُ فَكَفَّارَتُهُ كَفَّارَةٌ يَمِينٍ، وَمَنْ نَذَرَ نَذْرًا أَطَاقَهُ فَلَيْفِ بِهِ». [د: ٣٣٢٢].

### ١٧- مَنْ نَذَرَ نَذْرًا وَلَمْ يُسْمِه

٢١٢٨- قوله: «فَلَيْفِي بِهِ»: كذا في أصلنا وعليه ضبة، يعني أن صوابه:

١٨ - الْوَفَاءُ بِالنَّذْرِ

٢١٢٩- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ قَالَ: نَذَرْتُ نَذْرًا فِي الْجَاهِلِيَّةِ، فَسَأَلْتُ النَّبِيَّ ﷺ بَعْدَ مَا أَسْلَمْتُ، فَأَمَرَنِي أَنْ أُوفِيَ بِنَذْرِي. [ر: ١٧٧٢، خ: ٢٠٣٢، م: ١٦٥٦، د: ٣٣٢٥، ت: ١٥٣٩، س: ٣٨٢٠].

٢١٣٠- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ إِسْحَاقَ الْجَوْهَرِيُّ قَالَا: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَجَاءٍ قَالَ: حَدَّثَنَا الْمَسْعُودِيُّ، عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِي ثَابِتٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ رَجُلًا جَاءَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي نَذَرْتُ أَنْ أَنْحَرَ بَبِوَانَةَ، فَقَالَ: «فِي نَفْسِكَ شَيْءٌ مِنْ أَمْرِ الْجَاهِلِيَّةِ؟» قَالَ: لَا، قَالَ: «أَوْفِ بِنَذْرِكَ».

«فليف به» من غير ياء، وهو مخرج على تلك اللغة المشهورة، وقد ذكرت ذلك غير مرة.

١٨ - الْوَفَاءُ بِالنَّذْرِ

٢١٢٩- قوله: «عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ قَالَ: نَذَرْتُ نَذْرًا فِي الْجَاهِلِيَّةِ» إِلَى قوله: «فَأَمَرَنِي أَنْ أُوفِيَ بِنَذْرِي»: نذره المشار إليه هو، إن شاء الله، أن يعتكف ليلة أو يوماً، على اختلاف الروایتين، في المسجد الحرام. وهو في الصحيحين، وكان الاستفتاء بالجعرانة بعد أن رجعوا من الطائف في السنة الثامنة من الهجرة، كذا في صحيح مسلم.

٢١٣١- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا مَرْوَانُ بْنُ مُعَاوِيَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الطَّائِفِيِّ، عَنْ مَيْمُونَةَ بِنْتِ كَرْدَمِ الْيَسَارِيَّةِ، أَنَّ أَبَاهَا لَقِيَ النَّبِيَّ ﷺ وَهِيَ رَدِيفَةٌ لَهُ، فَقَالَ: إِنِّي نَذَرْتُ أَنْ أَنْحَرَ بِبُؤَانَةٍ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «هَلْ بِهَا وَثْنٌ؟» قَالَ: لَا، قَالَ: «أَوْفِ بِنَذْرِكَ». [د: ٣٣١٤].

٢١٣١- قوله: «عَنْ مَيْمُونَةَ بِنْتِ كَرْدَمٍ»: كردم هذا هو ابن سفيان الثقفي، وقيل: «كردمة»، وقد قدمه الحسيني في رجال المسند على حذف التاء، له صحبة، عداؤه في أهل مكة، روى عنه ابنته ميمونة، وعبدالله بن عمرو بن العاص.

قوله: «أَنْ أَنْحَرَ بِبُؤَانَةٍ»: بُؤَانَةٌ بضم الموحدة وبعد الألف نون مفتوحة ثم تاء التأنيث، كذا أحفظه.

وذكر ابن الأثير مكاناً يقال له بوانة، وذكر فيه الفتح<sup>(١)</sup>، فإن كان هذا ففيه الضم والفتح.

وذكر الجوهري مكاناً يقال له بوانة، وبوان بلا ياء<sup>(٢)</sup>، ولا أدري أهو هذا

أم لا؟

ولقريش صنم يقال له بوانة.

(١) النهاية ١/١٦٤.

(٢) الصحاح ٥/٣٥٩.

٢١٣١م- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا ابْنُ دُكَيْنٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ مِقْسَمٍ، عَنْ مَيْمُونَةَ بِنْتِ كَرْدَمٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، بِنَحْوِهِ.

١٩- مَنْ مَاتَ وَعَلَيْهِ نَذْرٌ

٢١٣٢- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ، أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ سَعْدَ بْنَ عُبَادَةَ اسْتَفْتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي نَذْرِ كَانَ عَلَى أُمِّهِ، تُوفِّيَتْ وَلَمْ تَقْضِهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اقْضِهِ عَنْهَا».

[خ: ٢٧٦١، م: ١٦٣٨، د: ٣٣٠٧، ت: ١٥٤٦، س: ٣٦٥٩].

٢١٣٣- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ هَيْعَةَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، أَنَّ امْرَأَةً آتَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَتْ: إِنَّ أُمَّي تُوْفِّيَتْ وَعَلَيْهَا نَذْرٌ صِيَامٍ، فَتُوْفِّيَتْ قَبْلَ أَنْ تَقْضِيَهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لِيَصُمْ عَنْهَا الْوَلِيُّ».

١٩- مَنْ مَاتَ وَعَلَيْهِ نَذْرٌ

٢١٣٣- قوله: «لِيَصُمْ عَنْهُ الْوَلِيُّ»: من مات وعليه صوم فاته بعذرٍ، ولم يتمكن منه، فلا تدارك له ولا إثم.

وأبعد أبو يحيى البلخي فيما حكاه القاضي حسين أنه تجب عليه الكفارة، والحالة هذه.

فإن فاته بغير عذر أو به، وتمكن، ففي صوم الولي عنه قولان للعلماء:

أحدهما: يصوم عنه وليه، وهو قول طاوس والحسن والزهري وقتادة وأبو ثور وأهل الظاهر، واحتجوا بأحاديث.

قال ابن عبد الحكم: لا أرى به بأساً.

وفيه قول ثانٍ: أنه يصوم عنه في النذر خاصة، ويطعم عنه في قضاء رمضان، وهو قول أحمد والليث وإسحاق وأبي عبيد، وحكاه ابن قدامة عن ابن عباس وأبي ثور.

والثالث: لا يصوم أحدٌ عن أحد، وهو قول ابن عمر وابن عباس وعائشة، وبه قال مالك وأبو حنيفة والشافعي في الجديد، وعزاه إلى الجمهور القاضي عياض وابن قدامة<sup>(١)</sup>.

والمسألة طويلة جداً، ولكلٍ مِنَ الْفِرَقِ حُجْجٌ فلا نطول بذكرها، والذي تلخص أن الصوم عنه مستحب، وقد صحح بعض الشافعية المتأخرين استحبابه.

والولي كل قريب على المختار، وقيل: العصبه، وقيل: الوارث.

والولي مخير بين الصوم والإطعام.

واعلم أنه يصل إلى الميت ثواب الصدقة والحج والدعاء بالإجماع.

(١) التوضيح لشرح الجامع الصحيح ١٣/٣٧٨ - ٣٧٩.

وأما ما حكاه الماوردي الشافعي أبو الحسن في الحاوي، عن بعض أصحاب الكلام أن الميت لا يلحقه بعد موته ثواب<sup>(١)</sup>، فهو مذهب باطل قطعاً، مخالف لنصوص الكتاب والسنة والإجماع.

فأما الصوم فتقدم الكلام فيه.

وأما الصلاة فلا تصل على مذهب الشافعي.

وأما قراءة القرآن فالمشهور عدم الوصول، وقال بعض أصحابه بالوصول.

وذهب جماعة من العلماء إلى أنه يصل إلى الميت ثواب جميع العبادات من صلاة وصوم وقرآن وغير ذلك، وفي البخاري عن ابن عمر أمر من ماتت أمها وعليها صلاة أن تصلي عنها.

وفي الحاوي عن عطاء بن أبي رباح وابن راهويه: لا تجوز الصلاة عن الميت<sup>(٢)</sup>.

وهذا القدر كافٍ؛ فإنها مسألة طويلة، والله أعلم.

(١) الحاوي ٨ / ٢٩٨.

(٢) في الحاوي ١٥ / ٣١٣: «فأما الصلاة عن الميت فقد حكى عن عطاء بن أبي رباح وإسحاق بن راهويه

جوازه، وهو قول شاذ تفردا به عن الجماعة».

## ٢٠- مَنْ نَذَرَ أَنْ يُحِجَّ مَاشِيًا

٢١٣٤- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَحْرٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الرَّعِينِيِّ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مَالِكٍ أَخْبَرَهُ، أَنَّ عُقْبَةَ بْنَ عَامِرٍ أَخْبَرَهُ، أَنَّ أُخْتَهُ نَذَرَتْ أَنْ تَمْشِيَ حَافِيَةً، غَيْرَ مُحْتَمِرَةٍ، وَأَنَّهُ ذَكَرَ ذَلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: «مُرَهَا فَلْتَرْكَبْ وَلْتَحْتَمِرْ، وَلْتَصُمْ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ». [خ: ١٨٦٦، م: ١٦٤٤، د: ٣٢٩٣، ت: ١٥٤٤، س: ٣٨١٤].

٢١٣٥- حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ كَاسِبٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ أَبِي عَمْرٍو، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: رَأَى النَّبِيُّ ﷺ شَيْخًا يَمْشِي بَيْنَ ابْنَيْهِ، فَقَالَ: «مَا شَأْنُ هَذَا؟» فَقَالَ ابْنَاهُ: نَذَرْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: «ارْكَبْ أَيُّهَا الشَّيْخُ، فَإِنَّ اللَّهَ غَنِيٌّ عَنكَ وَعَنْ نَذْرِكَ». [م: ١٦٤٣، د: ٣٣٠١].

## ٢٠- مَنْ نَذَرَ أَنْ يُحِجَّ مَاشِيًا

٢١٣٤- قوله: «أَنَّ عُقْبَةَ بْنَ عَامِرٍ أَخْبَرَهُ، أَنَّ أُخْتَهُ نَذَرَتْ أَنْ تَمْشِيَ حَافِيَةً»: أخت عقبة بن عامر أم حبان بكسر الحاء المهملة، بنت عامر، فاستفدها.

٢١٣٥- قوله: «رَأَى النَّبِيُّ ﷺ شَيْخًا يَمْشِي بَيْنَ ابْنَيْهِ» الحديث: قال بعض أشياخي: الرجل أبو إسرائيل كما قاله الخطيب<sup>(١)</sup>.

وقال النووي: اسمه قيس<sup>(١)</sup>، وقيل: قيصر.

قلت: لم أر في الصحابة من اسمه قيصر، وقيل: قشير، انتهى.

أما قيصر فلم أره في كلام النووي، والذي في نسختي بالمبهمات «قيسر» بقاف ثم مثناة تحت ثم سين مهملة ثم راء، من غير ذكر خلاف، ولعله تصحيف.

وذكره ابن الجوزي في تلقيحه، وسماه قيصر<sup>(٢)</sup>.

وأما ما ذكره الخطيب والنووي فهو في رجل قائم في الشمس، فقال: ما بال هذا؟ قالوا: نذر أن لا يستظل.

قال النووي: قال الخطيب: هذا الرجل هو أبو إسرائيل العامري.

ثم قال: قال عبدالغني بن سعيد المصري: ليس في الصحابة من كنيته أبو إسرائيل غير هذا، ولا من اسمه قيس غيره، ولا يعرف إلا في هذا الحديث<sup>(٣)</sup>، انتهى.

ونقل ابن الجوزي عن عبدالغني بن سعيد هذا الكلام، ولكن فيه قيصر، وهكذا هو في النسخ «قيصر»، وكأن قيساً وقيسر تصحيف، والله أعلم.

(١) تهذيب الأسماء ٤٦٧/٢.

(٢) تلقيح فهوم أهل الأثر ص ١٧٦.

(٣) تهذيب الأسماء ٤٦٧/٢.

## ٢١- مَنْ خَلَطَ فِي نَذْرِهِ طَاعَةً بِمَعْصِيَةٍ

٢١٣٦- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُحْيَى قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْفَرَوِيُّ،

حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مَرَّ بِرَجُلٍ بِمَكَّةَ وَهُوَ قَائِمٌ فِي الشَّمْسِ، فَقَالَ: «مَا هَذَا؟» قَالُوا:

نَذَرَ أَنْ يَصُومَ، وَلَا يَسْتَظِلَّ إِلَى اللَّيْلِ، وَلَا يَتَكَلَّمَ، وَلَا يَزَالَ قَائِمًا، قَالَ: «لَيْتَكَلَّمُ، وَلَا يَسْتَظِلُّ، وَلَا يَجْلِسُ، وَلَيْتَمَّ صَوْمُهُ». [خ: ٦٧٠٤، د: ٣٣٠٠].

وقد سمى أبا إسرائيل غير واحد «قشيراً» بضم القاف وفتح الشين المعجمة ثم مثناة تحت ثم راء، والله أعلم.

والذي ظهر لي أنه غير أبي إسرائيل؛ وذلك أن في بعض طرق حديث أبي إسرائيل، في مسند أحمد<sup>(١)</sup>، كانت في المسجد، وهذا قضيته نذر فيها أن يمشي، فهو غير أبي إسرائيل، والله أعلم.

## ٢١- مَنْ خَلَطَ فِي نَذْرِهِ طَاعَةً بِمَعْصِيَةٍ

٢١٣٦- قوله: «مَرَّ بِرَجُلٍ بِمَكَّةَ وَهُوَ قَائِمٌ فِي الشَّمْسِ، فَقَالَ: «مَا هَذَا؟»

قَالُوا: نَذَرَ أَنْ يَصُومَ وَلَا يَسْتَظِلَّ» الحديث: هذا الرجل هو أبو إسرائيل قشير، وأما المتقدم في تلك القضية ففي كونه أبا إسرائيل نظر، والله أعلم.

٢١٣٦م - حَدَّثَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ <sup>(١)</sup> الْوَاسِطِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا الْعَلَاءُ بْنُ

عَبْدِ الْجَبَّارِ، عَنْ وَهَيْبٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ،  
نَحْوَهُ.



(١) في الهامش: (ابن شيبية)، وعليه (خ).

قلت: وهو تصحيف ظاهر؛ إنها هو ابن شنبه، كما في التحفة (٥٩٩١)، وتهذيب الكمال وفروعه.

## أَبْوَابُ التَّجَارَاتِ

## ١- بَابُ الْحِثِّ عَلَى الْمَكَاسِبِ

٢١٣٧- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ حَبِيبٍ قَالُوا: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الْأَسْوَدِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ أَطْيَبَ مَا أَكَلَ الرَّجُلُ مِنْ كَسْبِهِ، وَإِنْ وَلَدَهُ مِنْ كَسْبِهِ». [ر: ٢٢٩٠، د: ٣٥٢٨، س: ٤٤٤٩].

٢١٣٨- حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عِيَّاشٍ، عَنْ بَحِيرِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ خَالِدِ بْنِ مَعْدَانَ، عَنِ الْمِقْدَامِ بْنِ مَعْدِي كَرِبَ الزُّبَيْدِيِّ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَا كَسَبَ الرَّجُلُ كَسْبًا أَطْيَبَ مِنْ عَمَلٍ يَدِهِ، وَمَا أَنْفَقَ الرَّجُلُ عَلَى نَفْسِهِ وَأَهْلِهِ وَوَلَدِهِ وَخَادِمِهِ فَهُوَ صَدَقَةٌ». [خ: ٢٠٧٢].

٢١٣٩- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ سِنَانَ، حَدَّثَنَا كَثِيرُ بْنُ هِشَامٍ، حَدَّثَنَا كُلْثُومُ بْنُ جَوْشَنِ الْقُشَيْرِيِّ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «التَّاجِرُ الْأَمِينُ الصَّدُوقُ الْمُسْلِمُ مَعَ الشُّهَدَاءِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ».

٢١٤٠- حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ حُمَيْدِ بْنِ كَاسِبٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ الدَّرَاوَرْدِيُّ، عَنْ ثَوْرِ بْنِ زَيْدِ الدِّيَلِيِّ، عَنْ أَبِي الْعَيْثِ، مَوْلَى ابْنِ مُطِيعٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «السَّاعِي عَلَى الْأَرْمَلَةِ وَالْمَسْكِينِ كَالْمُجَاهِدِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَكَالَّذِي يَقُومُ اللَّيْلَ وَيَصُومُ النَّهَارَ». [خ: ٥٣٥٣، م: ٢٩٨٢، ت: ١٩٦٩،

س: ٢٥٧٧].

٢١٤١- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ مَخْلَدٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ مُعَاذِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حُبَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَمِّهِ قَالَ: كُنَّا فِي مَجْلِسٍ، فَجَاءَ النَّبِيُّ ﷺ وَعَلَى رَأْسِهِ أَثْرُ مَاءٍ، فَقَالَ لَهُ بَعْضُنَا: تَرَاكَ الْيَوْمَ طَيِّبَ النَّفْسِ، فَقَالَ: «أَجَلٌ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ»، ثُمَّ أَفَاضَ الْقَوْمُ فِي ذِكْرِ الْغِنَى، فَقَالَ: «لَا بَأْسَ بِالْغِنَى لِمَنِ اتَّقَى، وَالصَّحَّةُ لِمَنِ اتَّقَى خَيْرٌ مِنَ الْغِنَى، وَطَيِّبُ النَّفْسِ مِنَ النَّعَمِ<sup>(١)</sup>».

## أَبْوَابُ التَّجَارَاتِ

### ١- بَابُ الْحَثِّ عَلَى الْمَكَاسِبِ

٢١٤١- قوله: «عَنْ مُعَاذِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حُبَيْبٍ»: هو بضم الخاء المعجمة، ثقة.

قوله: «عَنْ أَبِيهِ»: أبوه عبدالله بن حبيب الجهني، صحابي، واختلف في حبيب<sup>(٢)</sup>، والصحيح أنه تابعي.

قوله: «عَنْ عَمِّهِ قَالَ: كُنَّا فِي مَجْلِسٍ، فَجَاءَ النَّبِيُّ ﷺ وَعَلَى رَأْسِهِ أَثْرُ مَاءٍ، فَقَالَ لَهُ بَعْضُنَا: تَرَاكَ الْيَوْمَ طَيِّبَ النَّفْسِ، فَقَالَ: «أَجَلٌ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ» الحديث: إن أراد معاذ عم نفسه أبا أبيه عبدالله، فاسمه عبدالرحمن ولم يذكره في كتب الأسماء فيمن روى عنه معاذ، اللهم إلا أن يكون سمّوه بغير هذا الاسم.

(١) في الهامش: (النعم)، وعليه (خ).

(٢) كذا في الأصل: اختلف في حبيب.

## ٢- الإِقْتِصَادُ فِي طَلَبِ الْمَعِيشَةِ

٢١٤٢- حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عِيَّاشٍ، عَنْ عُمَارَةَ بْنِ غَزِيَّةَ، عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ سَعِيدِ الْأَنْصَارِيِّ، عَنْ أَبِي هُمَيْدٍ السَّاعِدِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَجْمِلُوا فِي طَلَبِ الدُّنْيَا، فَإِنَّ كُلًّا مُيَسَّرٌ لِمَا خُلِقَ لَهُ».

وقد ذكره الذهبي في تجريده في الصحابة، فقال ما لفظه: عبدالرحمن بن خبيب الجهني، روى عنه حديثاً ابنه معاذ.

وهذا الكلام فيه نظر، إلا أن يكون لعبدالرحمن ابن اسمه معاذ، والمعروف أن معاذاً ولدُ عبدالله، لا ولد عبدالرحمن.

وإن أراد عمَّ أبيه، أي عمَّ عبدالله بن خبيب، وهذا ظاهر العبارة، فلا أعرف اسمه.

ولم يذكره الذهبي في تذهيبه، ولا ذكر عبدالرحمن كما تقدّم، لكن ذكر في تجريده شخصاً يُشبهه أن يكون هو، فقال ما لفظه: عم عبدالله الجهني له في فوائد سمويه<sup>(١)</sup>.

ولم يزد على ذلك، ذكره في أنه عم، ولم يرقم عليه شيئاً، فليحرر هذا الاسم، ومن المراد به.

(١) تجريد أسماء الصحابة ٢/ ٢٢٠.

٢١٤٣- حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ بَهْرَامٍ قَالَ: حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عُثْمَانَ، زَوْجِ بِنْتِ الشَّعْبِيِّ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ زَيْدِ الرَّقَاشِيِّ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَعْظَمُ النَّاسِ هَمًّا الْمُؤْمِنُ الَّذِي يَهْمُ<sup>(١)</sup> بِأَمْرِ دُنْيَاهُ وَأَمْرِ آخِرَتِهِ».

٢١٤٤- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُصَفَّى الْحَمِصِيُّ، حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَيُّهَا النَّاسُ، اتَّقُوا اللَّهَ وَأَجْمِلُوا فِي الطَّلَبِ، فَإِنَّ نَفْسًا لَنْ تَمُوتَ حَتَّى تَسْتَوْفِيَ رِزْقَهَا وَإِنْ أَبْطَأَ عَنْهَا، فَاتَّقُوا اللَّهَ وَأَجْمِلُوا فِي الطَّلَبِ، خُذُوا مَا حَلَّ، وَدَعُوا مَا حَرَّمَ».

### ٣- التَّوَقُّفِي فِي التِّجَارَةِ

٢١٤٥- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ شَقِيقٍ، عَنْ قَيْسِ بْنِ أَبِي غَرَزَةَ قَالَ: كُنَّا نُسَمِّي فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ السَّمَايِرَةَ، فَمَرَّ بِنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَسَأَلَنَا بِاسْمِ هُوَ أَحْسَنُ مِنْهُ، فَقَالَ: «يَا مَعْشَرَ التُّجَّارِ إِنَّ الْبَيْعَ يَحْضُرُهُ الْحَلْفُ وَاللَّغْوُ، فَشُوبُوهُ بِالصَّدَقَةِ». [د: ٣٣٢٦، ت: ١٢٠٨، س: ٣٨٠٠].

### ٣- التَّوَقُّفِي فِي التِّجَارَةِ

٢١٤٥- قوله: «عَنْ قَيْسِ بْنِ أَبِي غَرَزَةَ»: هو بالغين والراء والزاي المفتوحات وفي آخره تاء التأنيث.

(١) في الهامش: (يهتم)، وعليه (خ).

٢١٤٦- حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ هُمَيْدٍ بْنِ كَاسِبٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سُلَيْمٍ الطَّائِفِيُّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَانَ بْنِ حُثَيْمٍ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ عُبَيْدِ بْنِ رِفَاعَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ رِفَاعَةَ قَالَ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَإِذَا النَّاسُ يَتْبَاعُونَ بُكْرَةً، فَنَادَاهُمْ: «يَا مَعْشَرَ التُّجَّارِ»، فَلَمَّا رَفَعُوا أَبْصَارَهُمْ وَمَدُّوا أَعْنَاقَهُمْ، قَالَ: «إِنَّ التُّجَّارَ يُبْعَثُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فُجَّارًا إِلَّا مَنْ اتَّقَى وَبَرَ وَصَدَقَ». [ت: ١٢١٠].

٤- إِذَا قُسِمَ لِلرَّجُلِ رِزْقٌ مِنْ وَجْهِ فَلْيَلْزِمْهُ

٢١٤٧- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: حَدَّثَنَا فَرُوهُ أَبُو يُوسُفَ، عَنْ هَلَالِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ أَصَابَ مِنْ شَيْءٍ فَلْيَلْزِمْهُ».

٢١٤٨- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ، أَخْبَرَنِي أَبِي، عَنْ الزُّبَيْرِ بْنِ عُبَيْدٍ، عَنْ نَافِعٍ قَالَ: كُنْتُ أُجَهِّزُ إِلَى الشَّامِ وَإِلَى مِصْرَ، فَجَهَّزْتُ إِلَى الْعِرَاقِ، فَاتَيْتُ عَائِشَةَ أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ، فَقُلْتُ لَهَا: يَا أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ، كُنْتُ أُجَهِّزُ إِلَى الشَّامِ، فَجَهَّزْتُ إِلَى الْعِرَاقِ، فَقَالَتْ: لَا تَفْعَلِ، مَا لَكَ وَلِتَجْرِكَ؟ فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِذَا سَبَبَ اللَّهُ لِأَحَدِكُمْ رِزْقًا مِنْ وَجْهِ، فَلَا يَدْعُهُ حَتَّى يَتَغَيَّرَ لَهُ، أَوْ يَتَنَكَّرَ لَهُ».

##### ٥- الصَّنَاعَات

٢١٤٩- حَدَّثَنَا سُؤَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ الْقُرَشِيُّ، عَنْ جَدِّهِ سَعِيدِ بْنِ أَبِي أَحِيحَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:

«مَا بَعَثَ اللَّهُ نَبِيًّا إِلَّا رَاعِي غَنَمٍ»، قَالَ لَهُ أَصْحَابُهُ: وَأَنْتَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ:  
«وَأَنَا كُنْتُ أَرْعَاهَا لِأَهْلِ مَكَّةَ بِالْقَرَارِيطِ».  
قَالَ سُؤَيْدٌ: يَعْنِي كُلَّ شَاةٍ بِقِرَاطٍ<sup>(١)</sup>. [خ: ٢٢٦٢].

### ٥- الصَّنَاعَات

٢١٤٩- قوله: «بِالْقَرَارِيطِ» قَالَ سُؤَيْدٌ، يَعْنِي ابْنُ سَعِيدٍ: كُلَّ شَاةٍ  
بِقِرَاطٍ: انْتَهَى لَفْظُ الْكِتَابِ، وَكُتِبَ تَجَاهَهُ كَاتِبُ الْأَصْلِ: قَالَ ابْنُ نَاصِرٍ: أَخْطَأَ  
سُوَيْدٌ فِي تَفْسِيرِهِ الْقَرَارِيطَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ، وَلَمْ يَرِعِ النَّبِيَّ ﷺ لِأَحَدٍ بِأَجْرَةِ قَطٍ،  
إِنَّمَا كَانَ يَرَعِي غَنَمَ أَهْلِهِ، وَالصَّحِيحُ مَا فَسَّرَهُ إِبْرَاهِيمُ بْنُ إِسْحَاقَ الْحَرَبِيِّ الْإِمَامَ  
فِي الْحَدِيثِ وَاللُّغَةَ وَغَيْرَهَا أَنَّ قَرَارِيطَ اسْمِ مَكَانٍ فِي نَوَاحِي مَكَّةَ، انْتَهَى.  
قَالَ ابْنُ الْجَوْزِيِّ: وَالَّذِي قَالَهُ الْحَرَبِيُّ أَصَحُّ<sup>(٢)</sup>.  
وَكَانَ ذَلِكَ مِنْهُ وَسُنَّهُ نَحْوَ الْعَشْرِينَ فِيمَا اسْتَقْرَأَ مِنْ كَلَامِ ابْنِ إِسْحَاقَ  
وَالْوَاقِدِيِّ وَغَيْرِهِمَا.

تَنْبِيهِ: فَهَمَّ الْبُخَارِيُّ مِنَ الْحَدِيثِ أَنَّهُ رَعَى بِأَجْرَةِ فَيُؤَبِّ عَلَيْهِ فِي الصَّحِيحِ  
فِي الْإِجَارَةِ: رَعَى الْغَنَمَ عَلَى قَرَارِيطِ.

(١) فِي الْهَامِشِ بِخَطِ كَاتِبِ الْأَصْلِ مَا نَصَّهُ: قَالَ ابْنُ نَاصِرٍ: أَخْطَأَ سُوَيْدٌ فِي تَفْسِيرِهِ الْقَرَارِيطَ الذَّهَبَ  
وَالْفِضَّةَ، وَلَمْ يَرِعِ النَّبِيَّ ﷺ لِأَحَدٍ بِأَجْرَةِ قَطٍ، إِنَّمَا كَانَ يَرَعَى غَنَمَ أَهْلِهِ، وَالصَّحِيحُ مَا فَسَّرَهُ إِبْرَاهِيمُ بْنُ  
إِسْحَاقَ الْحَرَبِيِّ الْإِمَامَ فِي الْحَدِيثِ وَاللُّغَةَ وَغَيْرَهَا أَنَّ قَرَارِيطَ اسْمِ مَكَانٍ فِي نَوَاحِي مَكَّةَ، انْتَهَى.

(٢) كَشَفَ الْمَشْكَلَ ٣/٥٤٦.

٢١٥٠- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْخُزَاعِيُّ وَحَجَّاجُ  
وَالْهَيْثَمُ بْنُ جَمِيلٍ قَالُوا: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَبِي رَافِعٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ  
رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «كَانَ زَكَرِيَّا نَجَّارًا». [م: ٢٣٧٩].

٢١٥٠- قوله: «كَانَ زَكَرِيَّا نَجَّارًا»: زكريا فيه خمس لغات، أشهرها  
بالمدة، والثاني بالقصر، وقرئ بهما في السبع.  
والثالثة والرابعة: زكريّ وزكري بتشديد الياء وتخفيفها، حكاها ابن  
دريد وغيره.

والخامسة: زكر، كقلم، حكاها أبو البقاء.  
وهو اسم أعجمي، وهو أبو يحيى ﷺ، قال أهل التواريخ: كان زكريا من  
ذرية سليمان بن داود، وقتل زكريا بعد قتل أبيه يحيى، والله أعلم.  
فائدة: ذكر ابن الجوزي في شرحه تلقيح فهوم [أهل] الأثر، أن آدم كان  
حراثاً، ونوح نجاراً، وكذا زكريا، وإدريس خياطاً، وداود زراداً، وإبراهيم  
زرعاً، وصالح تاجراً، وكان لقمان خياطاً، قاله سعيد بن المسيب، وقال غيره:  
كان نجاراً، وكان موسى وشعيب ومحمد ﷺ رعاة<sup>(١)</sup>، انتهى.  
وفيما قرأت على بعض مشايخي بالقاهرة نقلاً عن أبي الحسن بن بطال أن  
إبراهيم صلى الله عليه وسلم كان عطاراً، انتهى.

(١) تلقيح فهوم أهل الأثر ص ٣٣١.

٢١٥١- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ، أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ أَصْحَابَ الصُّورِ يُعَذَّبُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، يُقَالُ لَهُمْ: أَحْيُوا مَا خَلَقْتُمْ». [خ: ٢١٠٥، م: ٢١٠٧، س: ٥٣٦٢].

٢١٥٢- حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ رَافِعٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ هَارُونَ، عَنْ هَمَّامٍ، عَنْ فَرْقِدِ السَّبَخِيِّ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الشَّخِيرِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَكْذَبُ النَّاسِ الصَّبَاغُونَ وَالصَّوَاغُونَ».

واعلم أن الأنبياء كلهم صلى الله عليهم وسلم رعوا الغنم كما في الصحيح<sup>(١)</sup>.

٢١٥٢- قوله: «عَنْ فَرْقِدِ السَّبَخِيِّ»: هو بفتح السين المهملة والباء

الموحدة المفتوحين ثم هاء معجمة بعدها ياء النسبة، منسوب إلى سبخة البصرة، وقيل: الكوفة.

وهو فرقد بن يعقوب السبخي البصري الحائك الزاهد، عن أنس وجمع،

وعنه الحمادان وهمام، ضعّفوه، لكن قال عثمان الدارمي، عن ابن معين: ثقة.

وقال العجلي: فرقد لا بأس به.

وفيه كلام غير ذلك لكن هذا كافٍ، وحديثه هذا الذي في الأصل: «أَكْذَبُ

النَّاسِ الصَّبَاغُونَ وَالصَّوَاغُونَ»، ذكره الذهبي في الميزان فيما أنكر عليه<sup>(٢)</sup>.

(١) صحيح البخاري (٢٢٦٢).

(٢) ميزان الاعتدال ٤١٨/٥.

## ٦- الحُكْرَةُ وَالْجَلْبُ

٢١٥٣- حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ الْجَهْضَمِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو أَحْمَدَ قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ سَالِمِ بْنِ ثَوْبَانَ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ زَيْدِ بْنِ جُدْعَانَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْجَالِبُ مَرْزُوقٌ، وَالْمُحْتَكِرُ مَلْعُونٌ».

٢١٥٤- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ مَعْمَرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُضَلَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يَحْتَكِرُ إِلَّا خَاطِئٌ». [م: ١٦٠٥، د: ٣٤٤٧، ت: ١٢٦٧].

٢١٥٥- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَكِيمٍ، حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍِ الْحَنْفِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا الْهَيْثَمُ بْنُ رَافِعٍ، حَدَّثَنِي أَبُو يَحْيَى الْمَكِّيُّ، عَنْ فَرُوحَ مَوْلَى عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ، عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ احْتَكَرَ عَلَى الْمُسْلِمِينَ طَعَامَهُمْ، صَرَبَهُ اللَّهُ بِالْجُدَامِ وَالْإِفْلَاسِ».

## ٦- الحُكْرَةُ وَالْجَلْبُ

٢١٥٥- قوله: «عَنْ فَرُوحَ مَوْلَى عُثْمَانَ»: هو بفتح الفاء وتشديد الراء مضمومة وفي آخره خاء معجمة، وهو أعجمي لا ينصرف للعجمة والعلمية، وفروخ ووثق.

وقال الذهبي في مكان آخر: لا يعرف<sup>(١)</sup>.

(١) ميزان الاعتدال ٥/ ٤١٩.

## ٧- أَجْرُ الرَّاقِي

٢١٥٦- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ إِيَّاسٍ، عَنْ أَبِي نَضْرَةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ قَالَ: بَعَثَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ثَلَاثِينَ رَاكِبًا فِي سَرِيَّةٍ، فَتَزَلْنَا بِقَوْمٍ فَسَأَلْنَاهُمْ أَنْ يَقْرُونَا فَأَبَوْا، فَلَدَغَ سَيْدُهُمْ فَأَتُونَا، فَقَالُوا: أَفِيكُمْ أَحَدٌ يَرْقِي مِنَ الْعَقْرَبِ؟ فَقُلْتُ: نَعَمْ، أَنَا، وَلَكِنْ لَا أَرْقِيهِ حَتَّى تُعْطُونَا غَنَاءً، قَالَ: فَإِنَّا نُعْطِيكُمْ ثَلَاثِينَ شَاةً، فَقَبِلْنَا، فَقَرَأْتُ عَلَيْهِ الْحَمْدَ سَبْعَ مَرَّاتٍ فَبَرِيءٌ، وَقَبِضْنَا الْغَنَمَ، فَعَرَضَ فِي أَنْفُسِنَا مِنْهَا شَيْءٌ، فَقُلْنَا: لَا تَعْجَلُوا حَتَّى نَأْتِيَ النَّبِيَّ ﷺ، فَلَمَّا قَدِمْنَا ذَكَرْتُ لَهُ الَّذِي صَنَعْتُ، فَقَالَ: «أَوْ مَا عَلِمْتَ أَنَّهَا رُقِيَةٌ؟ اقْتَسِمُوهَا وَاضْرِبُوا لِي مَعَكُمْ سَهْمًا». [خ: ٢٢٧٦، م: ٢٢٠١، د: ٣٤١٨، ت: ٢٠٦٣].

٢١٥٦م- حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو بَشِيرٍ، عَنْ ابْنِ أَبِي الْمُتَوَكِّلِ، عَنْ أَبِي الْمُتَوَكِّلِ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي بَشِيرٍ، عَنْ أَبِي الْمُتَوَكِّلِ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، بِنَحْوِهِ. قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: وَالصَّوَابُ هُوَ أَبُو الْمُتَوَكِّلِ، إِنْ شَاءَ اللَّهُ.

## ٨- الْأَجْرُ عَلَى تَعْلِيمِ الْقُرْآنِ

٢١٥٧- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ قَالَا: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، حَدَّثَنَا مُغِيرَةُ بْنُ زِيَادٍ الْمُوَصِّلِيُّ، عَنْ عَبَادَةَ بْنِ نُسَيْبٍ، عَنِ الْأَسْوَدِ بْنِ ثَعْلَبَةَ، عَنْ عَبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ قَالَ: عَلَّمْتُ نَاسًا مِنْ أَهْلِ الصُّفَّةِ الْقُرْآنَ وَالْكِتَابَةَ، فَأَهْدَى

إِلَيَّ رَجُلٌ مِنْهُمْ قَوْسًا، فَقُلْتُ: كَيْسَتْ بِهَا، وَأَزْمِي عَنْهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ، فَسَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنْهَا، فَقَالَ: «إِنْ سَرَكَ أَنْ تُطَوَّقَ بِهَا طَوْقًا مِنْ نَارٍ فَاقْبَلْهَا».

[د: ٣٤١٦].

٢١٥٨ - حَدَّثَنَا سَهْلُ بْنُ أَبِي سَهْلٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ ثَوْرِ بْنِ يَزِيدَ، حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ سَلَمٍ، عَنْ عَطِيَّةِ الْكَلَاعِيِّ، عَنْ أَبِي بِنِ كَعْبٍ قَالَ: عَلَّمْتُ رَجُلًا الْقُرْآنَ، فَأَهْدَى إِلَيَّ قَوْسًا، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: «إِنْ أَخَذْتَهَا أَخَذْتَ قَوْسًا مِنْ نَارٍ»، فَرَدَدْتُهَا.

٩- النَّهْيُ عَنْ ثَمَنِ الْكَلْبِ وَمَهْرِ الْبَغِيِّ وَحُلْوَانِ الْكَاهِنِ وَعَسْبِ الْفَحْلِ

٢١٥٩ - حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ قَالَا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنْ ثَمَنِ الْكَلْبِ، وَمَهْرِ الْبَغِيِّ، وَحُلْوَانِ الْكَاهِنِ. [خ: ٢٢٣٧، م: ١٥٦٧، د: ٣٤٢٨، ت: ١١٣٣، س: ٤٢٩٢].

٩- النَّهْيُ عَنْ ثَمَنِ الْكَلْبِ وَمَهْرِ الْبَغِيِّ وَحُلْوَانِ الْكَاهِنِ وَعَسْبِ الْفَحْلِ

٢١٥٩ - قوله: «وَمَهْرِ الْبَغِيِّ»: هو ما تأخذه الزانية على زناها، وسماها

مهراً لكونه على صورته، وهو حرام إجماعاً.

قوله: «وَحُلْوَانِ الْكَاهِنِ»: هو ما يأخذه رشوة على تكهنه، وهو حرام

إجماعاً.

٢١٦٠- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ طَرِيفٍ قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ

فُضَيْلٍ، حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ  
عَنْ ثَمَنِ الْكَلْبِ، وَعَسْبِ الْفَحْلِ. [د: ٣٤٨٤، س: ٤٢٩٣].

والحلوان أيضاً الشيء الحلو، يقال: حلُو وحُلوان.

والكاهن: هو الذي يتعاطى الخبر عن الكائنات في مستقبل الزمان،

ويدعي معرفة الأسرار، وقد كان في العرب كهنة كشق وسطيح وغيرهما،

فمنهم من كان يزعم أن له تابعا من الجن ورثيا يلقي إليه الأخبار.

ومنهم من كان يزعم أنه يعرف الأمور بمقدمات أسباب يُستدل بها على

مواقعها من كلام مَنْ يسأله، أو فعله أو حاله، وهذا يخلصونه باسم العراف

الذي يدعي معرفة الشيء المسروق، ومكان الضالة، ونحوهما.

والحديث الذي فيه: «مَنْ أتى كاهناً فصدقه» الحديث، قد يشتمل على

إتيان الكهان والعراف والمنجم، وجمع الكاهن كهنة وكهان.

٢١٦٠- قوله: «وَعَسْبِ الْفَحْلِ»: هو كراء ضرابه، وقيل: العسب نفسه،

قاله أبو عبيد.

وقال غيره: لا يكون العسب إلا الضراب، والمراد الكراء عليه، لكن

حذفه وأقام المضاف إليه مقامه.

وقيل: العسب ماء الفحل<sup>(١)</sup>.

٢١٦١ - حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ، حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ، حَدَّثَنَا ابْنُ هَيْعَةَ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ ثَمَنِ السُّنُورِ. [م: ١٥٦٩، د: ٣٤٧٩، ت: ١٢٧٩، س: ٤٢٩٥].

وإنما نهى عنه للجهالة التي فيه، ولا بد في الإجارة من تعيين العمل، ومعرفة مقداره.

٢١٦١ - حديث: «النهي عن ثمن السنور»: هو في صحيح مسلم، وقد حُمل على ما لا ينتفع به، أو أنه نهى تنزيهه حتى يعتاد الناس هبته وإعارته والمساحة به كما هو الغالب.

فإن كان مما ينتفع به وباعه صح بيعه، وكان الثمن حلالاً، هذا مذهب الشافعي، ومذهب الأكثرين.

وحكى ابن المنذر عن أبي هريرة وجابر بن زيد عدم الجواز محتجين بالحديث.

وأجاب الجمهور عنه بما ذكرنا.

وقد ذكر الخطابي وابن عبد البر أنه لم يرو هذا الحديث عن أبي الزبير غير حماد بن سلمة، وهذا غلط؛ لأن مسلماً رواه من رواية معقل، هو ابن عبيد الله عن أبي الزبير، والله أعلم<sup>(١)</sup>.

(١) ينظر: شرح صحيح مسلم للنووي ١٠/٢٣٣ - ٢٣٤.

١٠- كَسْبُ الْحَجَّامِ

٢١٦٢- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عُمَرَ الْعَدَنِيُّ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ ابْنِ طَاوُوسٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ اِحْتَجَمَ وَأَعْطَاهُ أَجْرَهُ. [ر: ١٦٨٢، ٣٠٨١، خ: ١٨٣٥، م: ١٢٠٢، د: ١٨٣٥، ت: ٧٧٥، س: ٢٨٤٥].

قَالَ ابْنُ مَاجَهَ: تَفَرَّدَ بِهِ ابْنُ أَبِي عُمَرَ وَحْدَهُ.

٢١٦٣- حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ أَبُو حَفْصِ الصَّيْرَفِيُّ، حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ (ح) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبَادَةَ الْوَاسِطِيُّ، حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ هَارُونَ، قَالَ: حَدَّثَنَا وَرْقَاءُ، عَنْ عَبْدِ الْأَعْلَى، عَنْ أَبِي جَمِيلَةَ، عَنْ عَلِيٍّ، قَالَ: اِحْتَجَمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَأَمَرَنِي فَأَعْطَيْتُ الْحَجَّامَ أَجْرَهُ.

٢١٦٤- حَدَّثَنَا عَبْدُ الْحَمِيدِ بْنُ بَيَانَ الْوَاسِطِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ يُونُسَ، عَنْ ابْنِ سِيرِينَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ اِحْتَجَمَ وَأَعْطَى الْحَجَّامَ أَجْرَهُ. [خ: ٢١٠٢، م: ١٥٧٧، د: ٣٤٢٤، ت: ١٢٧٨].

١٠- كَسْبُ الْحَجَّامِ

٢١٦٣- قوله: «وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبَادَةَ»: تقدّم أنه بفتح العين وتخفيف

الموحدة.

قوله: «عَنْ أَبِي جَمِيلَةَ»: هو بفتح الجيم وكسر الميم، واسمه ميسرة بن

يعقوب، وثق.

٢١٦٤- قوله: «وَأَعْطَى الْحَجَّامَ أَجْرَهُ»: الحجّام هو أبو طيبة، واسمه

٢١٦٥- حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَمْزَةَ، حَدَّثَنِي الْأَوْزَاعِيُّ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي بَكْرٍ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ هِشَامٍ، عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ عُقْبَةَ بْنِ عَمْرِو قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ كَسْبِ الْحَجَّامِ.

٢١٦٦- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا شَبَابَةُ بْنُ سَوَّارٍ، عَنِ ابْنِ أَبِي ذُئْبٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ حَرَامِ بْنِ مُحْيِصَةَ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّهُ سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ عَنْ

دينار، وقيل: ميسرة، وقيل: نافع.

قال بعض أشياخي: قال ابن الحذاء: عاش مائة وثلاثاً وأربعين سنة<sup>(١)</sup>.

٢١٦٥- قوله: «نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ كَسْبِ الْحَجَّامِ»: اختلف العلماء في كسب الحجام؛ فقال الأكثرون سلفاً وخلفاً لا يحرم كسبه ولا أكله، لا على الحر ولا على العبد، وهو المشهور من مذهب أحمد، وفي رواية عنه قال بها فقهاء المحدثين: يحرم على الحر دون العبد معتمدين هذه الأحاديث وشبهها.

واحتج الجمهور بحديث ابن عباس وغيره أنه ﷺ احتجم وأعطى الحجام أجره، وحملوا هذه الأحاديث على التنزيه والارتفاع<sup>(٢)</sup>.

٢١٦٦- قوله: «عَنْ حَرَامِ بْنِ مُحْيِصَةَ، عَنْ أَبِيهِ»: حرام بفتح الحاء المهملة وبالراء، وهو أنصاري، والأنصار كل ما فيهم من هذه الصورة فهو كذا.

(١) التوضيح لشرح الجامع الصحيح ٢٢٦/١٤.

(٢) شرح صحيح مسلم للنووي ٢٣٣/١٠.

كَسِبِ الْحَجَّامِ، فَهَاهُ عَنْهُ، فَذَكَرَ لَهُ الْحَاجَّةَ، فَقَالَ: «اعْلِفْهُ نَوَاضِحَكَ». [د: ٣٤٢٢، ت: ١٢٧٧].

### ١١- مَا لَا يَحِلُّ بَيْعُهُ

٢١٦٧- حَدَّثَنَا عَيْسَى بْنُ حَمَّادٍ الْمِصْرِيُّ، أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ  
يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ أَنَّهُ قَالَ: قَالَ عَطَاءُ بْنُ أَبِي رَبَاحٍ: سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ  
يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَامَ الْفَتْحِ وَهُوَ بِمَكَّةَ: «إِنَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ حَرَّمَ بَيْعَ الْخَمْرِ  
وَالْمَيْتَةِ وَالْخَنْزِيرِ وَالْأَصْنَامِ».

وفي قريش «حزام» بالزاي.

وقوله: «ابن محيصة»: بتشديد الياء وتخفيفها ساكنة، وهو حرام بن  
سعد بن محيصة، ووقع في الكاشف عن أبيه، وصوابه عن جده، لأن أباه سعد،  
وليس له في الكتب الستة شيء.

وكما وقع في الكاشف وقع في التذهيب، وهو في سنن ابن ماجه كذا عن  
أبيه، وفي غير هذا الكتاب، ويصح على أنه أراد بأبيه جده، وحرام ثقة.

قوله: «اعْلِفْهُ نَوَاضِحَكَ»: جمع ناضح، وهي الإبل التي يُسْتَقَى عليها الماء.

### ١١- مَا لَا يَحِلُّ بَيْعُهُ

٢١٦٧- قوله: «قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَامَ الْفَتْحِ وَهُوَ بِمَكَّةَ»: عام الفتح

سنة ثمان من الهجرة، وكان في رمضان.

فَقِيلَ لَهُ عِنْدَ ذَلِكَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَرَأَيْتَ سُحُومَ الْمَيْتَةِ؟ فَإِنَّهُ يُدْهَنُ بِهِ<sup>(١)</sup> السُّفْنُ، وَيُدْهَنُ بِهِ<sup>(١)</sup> الْجُلُودُ، وَيَسْتَصْبِحُ بِهَا النَّاسُ، قَالَ: «لَا، هُنَّ حَرَامٌ»، ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «قَاتَلَ اللَّهُ الْيَهُودَ، إِنَّ اللَّهَ حَرَّمَ عَلَيْهِمُ الشُّحُومَ، فَأَجْمَلُوهُ»<sup>(٢)</sup>، ثُمَّ بَاعُوهُ فَأَكَلُوا ثَمَنَهُ». [خ: ٢٢٣٦، م: ١٥٨١، د: ٣٤٨٦، ت: ١٢٩٧، س: ٤٢٥٦].

٢١٦٨ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ يَحْيَى بْنِ سَعِيدِ الْقَطَّانِ، حَدَّثَنَا هَاشِمُ بْنُ الْقَاسِمِ، حَدَّثَنَا أَبُو جَعْفَرٍ الرَّازِيُّ، عَنْ عَاصِمٍ، عَنْ أَبِي الْمُهَلَّبِ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ الْإِفْرِيقِيِّ، عَنْ أَبِي أُمَامَةَ، قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ بَيْعِ الْمُغْنِيَاتِ وَعَنْ شِرَائِهِنَّ، وَعَنْ كَسْبِهِنَّ، وَعَنْ أَكْلِ أَتْمَانِهِنَّ.

## ١٢ - النَّهْيُ عَنِ الْمُنَابَذَةِ وَالْمَلَامَسَةِ

٢١٦٩ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ وَأَبُو أُسَامَةَ،

قوله: «فَأَجْمَلُوهُ»: كذا في أصلنا، وتجاهه: «فجملوها» وكتب عليه صوابه، وهذا التصويب إن كان من جهة الرواية في هذا الكتاب فنعم، وإن كان من جهة اللغة فلا؛ لأنه يقال: جملت الشحم وأجملته، إذا أذبتة واستخرجت دهنه، ولكن جمل أفصح من أجمل، وفي الصحيحين الروايتان.

(١) في الهامش: (بها)، وعليه (خ).

(٢) في الهامش: صوابه: (فجملوها). قلت: وفي نسخة ابن قدامة: (فأجملوها)، وعليه ضبة.

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ خُبَيْبِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ حَفْصِ بْنِ عَاصِمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ بَيْعَتَيْنِ: عَنِ الْمَلَامَسَةِ وَالْمُنَابَذَةِ. [خ: ٣٦٨، م: ١٥١١، ت: ١٣١٠، س: ٤٥٠٩].

٢١٧٠- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَسَهْلُ بْنُ أَبِي سَهْلٍ قَالَا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَزِيدَ اللَّيْثِيِّ، عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنِ الْمَلَامَسَةِ وَالْمُنَابَذَةِ.

## ١٢- النَّهْيُ عَنِ الْمُنَابَذَةِ وَالْمَلَامَسَةِ

٢١٦٩- قوله: «نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ بَيْعَتَيْنِ: الْمَلَامَسَةِ وَالْمُنَابَذَةِ»:

الملامسة واللماس بيع من بيوع الجاهلية، وهو أن يرى الثوب ولا يقبله ولا ينشره، لكن يمسه بيده مطوياً، أو في ليل، أو مدرجاً في ثوب آخر.

نهى عنه؛ لأنه غرر، أو لأنه تعليق، أو عدول عن الصيغة الشرعية.

وقيل: معناه أن يجعل اللمس باليد قاطعاً للخيار، ويرجع ذلك إلى تعليق

اللزوم، وهو غير نافذ.

وقد فسّر في الأصل الملامسة والمنابذة فانظره منه.

٢١٧٠- قوله: «وَالْمُنَابَذَةُ»: والمنابذة في البيع: هو أن يقول الرجل

لصاحبه: انبذ إليّ الثوب، أو أنبذه إليك، ليجب البيع.

وقيل: هو أن يقول: إذا نبذت إليك الحصاة فقد وجب البيع، فيكون

البيع معاطاة من غير عقد، ولا يصح.

زَادَ سَهْلٌ: قَالَ سُفْيَانُ: الْمَلَامَسَةُ: أَنْ يَلْمَسَ الرَّجُلُ الشَّيْءَ بِيَدِهِ وَلَا يَرَاهُ،  
وَالْمُنَابَذَةُ: أَنْ يَقُولَ الْقِيَّ مَا مَعَكَ، وَأَلْقِي إِلَيْكَ مَا مَعِيَ. [خ: ٢١٤٤،  
م: ١٥١٢، د: ٣٣٧٧، س: ٤٥١٠].

### ١٣- لَا يَبِيعُ الرَّجُلُ عَلَى بَيْعِ أَخِيهِ، وَلَا يَسُومُ عَلَى سَوْمِهِ

٢١٧١- حَدَّثَنَا سُؤَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ  
عُمَرَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا يَبِيعُ بَعْضُكُمْ عَلَى بَيْعِ بَعْضٍ». [خ: ٢١٣٩،  
م: ١٤١٢، د: ٢٠٨١، ت: ١٢٩٢، س: ٣٢٤٣].

٢١٧٢- حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدِ  
ابْنِ الْمُسَيْبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا يَبِيعُ الرَّجُلُ عَلَى بَيْعِ أَخِيهِ، وَلَا  
يَسُومُ عَلَى سَوْمِ أَخِيهِ». [خ: ٢١٤٠، م: ١٤١٣، د: ٣٤٤٣، ت: ١١٣٤، س: ٣٢٣٩].

يقال: نبذت الشيء أنبذته نبذاً فهو منبوذ، إذا رميته وأبعدته.

### ١٣- لَا يَبِيعُ الرَّجُلُ عَلَى بَيْعِ أَخِيهِ وَلَا يَسُومُ عَلَى سَوْمِهِ

٢١٧٢- قوله: «لَا يَبِيعُ الرَّجُلُ عَلَى بَيْعِ أَخِيهِ»، وكذا قوله: «وَلَا يَسُومُ  
عَلَى سَوْمِ أَخِيهِ»: كذا فيه، وهو خبر ومعناه النهي، وهو أبلغ من النهي المجرد،  
والله أعلم.

والبيع على بيع أخيه هو أن يقول لمن اشترى سلعة في زمن الخيار، سواء  
كان خيار مجلس أو شرط: افسخ لأبيك خيراً منه وأرخص.

والسوم على سوم أخيه هو أن يأخذ شيئاً ليشتريه فيجيئ إليه غيره  
ويقول: ردّه حتى أبيعك خيراً منه بهذا الثمن، أو يقول للملكه: استرده لأشتره  
منك بأكثر.

وإنما يحرم بعد استقرار الثمن، وأما ما يطاف به، فمن يزيد، وطلبه  
طالب، فلغيره الدخول عليه، والزيادة فيه.

وإنما يحرم [إذا] حصل التراضي صريحاً، فإن لم يصرح، ولكن جرى ما  
يدل على الرضا، ففي التحريم وجهان لأصحاب الشافعي؛ أصحهما لا يحرم.  
ثم اعلم أنهم أجمعوا على تحريم البيع على بيع أخيه، والشراء على شراءه،  
والسوم على سومه، فلو خالف وعقد فهو عاصٍ، وينعقد البيع، هذا مذهب أبي  
حنيفة والشافعي وآخرين.

وقال داود بن علي بن خلف الأصبهاني إمام أهل الظاهر: لا ينعقد.

وعن مالك روايتان كالمذهبين.

قوله: «لَا يَبِيعُ الرَّجُلُ عَلَى بَيْعِ أَخِيهِ»، وكذلك: «وَلَا يَسُومُ»، وكذا فيما

تقدّم: «لَا يَخْطُبُ عَلَى خُطْبَةِ أَخِيهِ»: تقدم الكلام على قوله: «لَا يَخْطُبُ» في  
النكاح فراجع.

ويأتي هنا أعني في السوم والبيع مثل ما هناك، صرحوا به، إلا مسألة

الفاسق فلا يأتي، وراجع ذاك المكان تجده.

## ١٤- النَّهْيُ عَنِ النَّجْشِ

٢١٧٣- قَرَأْتُ عَلَى مُصْعَبِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الزُّبَيْرِيِّ، عَنْ مَالِكٍ (ح) وَحَدَّثَنَا أَبُو حُدَافَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنِ النَّجْشِ. [خ: ٢١٤٢، م: ١٥١٦، س: ٤٤٩٧].

٢١٧٤- حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ وَسَهْلُ بْنُ أَبِي سَهْلٍ قَالَا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «لَا تَنَاجَشُوا». [خ: ٢١٥٠، م: ١٤١٣، د: ٣٤٣٨، ت: ١٣٠٤، س: ٣٢٣٩].

## ١٥- بَابُ النَّهْيِ أَنْ يَبِيعَ حَاضِرٌ لِبَادٍ

٢١٧٥- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ،

## ١٤- النَّهْيُ عَنِ النَّجْشِ

٢١٧٣- قوله: «نَهَى عَنِ النَّجْشِ»: هو أن يزيد في سلعة لا لرغبة بل ليخدع غيره.

وقيل: هو أن يمدحها لينفقها ويروجها.

والأصل فيه تنفير الوحش من مكان إلى مكان، والله أعلم.

## ١٥- النَّهْيُ أَنْ يَبِيعَ حَاضِرٌ لِبَادٍ

اختلف العلماء في شراء الحاضر للبادي؛ فكرهته طائفة كما كرهوا البيع له، واحتجوا بأن البيع في اللغة يقع على الشراء كما يقع الشراء على البيع،

عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا يَبِيعُ حَاضِرٌ لِبَادٍ». [خ: ٢١٤٠، م: ١٤١٣، ت: ١٢٢٢، س: ٣٢٣٩].

كقوله: ﴿وَشَرَّوهُ بِثَمَنِ بَحْسٍ﴾ [يوسف: ٢٠]، أي باعوه، وهو من الأضداد. وفي الصحيح نهى النبي ﷺ أن يبتاع المهاجر للأعرابي<sup>(١)</sup>، وروي ذلك، أعني الكراهة، عن أنس.

وأجازت طائفة الشراء لهم وقالوا: إن إنما جاء النهي في البيع خاصة، ولم يعدوا ظاهر اللفظ.

وكأنهم، والله أعلم، لم يقفوا على ما ذكرته في الصحيح. وروي ذلك، أعني الجواز، عن الحسن البصري. واختلف قول مالك في ذلك؛ فمرة قال: لا يشتري له، ولا يشتري عليه، ومرة أجاز الشراء له.

وبهذا قال الليث والشافعي، واحتج الشافعي بجواز الشراء له بقوله: «دعوا الناس يرزق الله بعضهم من بعض»<sup>(٢)</sup>. كذا قال بعض مشايخي فيما قرأته عليه<sup>(٣)</sup>.

(١) صحيح البخاري (٢٧٢٧).

(٢) صحيح مسلم (١٥٢٢).

(٣) التوضيح لشرح الجامع الصحيح ٤١١/١٤.

٢١٧٦- حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ،  
عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لَا يَبِيعُ حَاضِرٌ لِبَادٍ، دَعَا النَّاسَ يَرْزُقُ  
اللَّهُ بَعْضَهُمْ مِنْ بَعْضٍ». [م: ١٥٢٢، د: ٣٤٤٢، ت: ١٢٢٣].

٢١٧٧- حَدَّثَنَا الْعَبَّاسُ بْنُ عَبْدِ الْعَظِيمِ الْعَنْبَرِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ  
قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ ابْنِ طَاوُوسٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: نَهَى  
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَبِيعَ حَاضِرٌ لِبَادٍ.  
قُلْتُ لِابْنِ عَبَّاسٍ: مَا قَوْلُهُ حَاضِرٌ لِبَادٍ؟ قَالَ: لَا يَكُونُ لَهُ سِمْسَارًا.  
[خ: ٢١٥٨، م: ١٥٢١، د: ٣٤٣٩].

### ١٦- النَّهْيُ عَنْ تَلْقَى الْجَلْبِ

٢١٧٨- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو  
أَسَامَةَ، عَنْ هِشَامِ بْنِ حَسَّانٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ  
قَالَ: «لَا تَلَقُوا الْأَجْلَابَ، فَمَنْ تَلَقَى مِنْهُ شَيْئًا فَاشْتَرَى فَصَاحِبُهُ بِالْخِيَارِ إِذَا أَتَى  
السُّوقَ». [خ: ٢١٥٠، م: ١٥١٥، د: ٣٤٣٧، ت: ١٢٢١، س: ٤٤٨٧].

وفي الاحتجاج بهذا الحديث على الجواز نظر؛ فالذي يظهر أنه دليل على المنع، وكذا أخرجه ابن ماجه في النهي عن ذلك، وقد صرح بتحريم شراء الحاضر للبادي صاحب التعجيز في شرحه للوجيز، وأبدى ابن الرفعة فيه تردداً في مطلبه، والله أعلم.

٢١٧٩- حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عَبْدُهُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ تَلْقَى الْجَلْبِ. [م: ١٥١٧].

٢١٨٠- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَكِيمٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ وَحَمَّادُ بْنُ مَسْعَدَةَ، عَنْ سُلَيْمَانَ التَّمِيمِيِّ (ح) وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ حَبِيبِ بْنِ الشَّهِيدِ، حَدَّثَنَا مُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ: سَمِعْتُ أَبِي يَقُولُ: حَدَّثَنَا أَبُو عَثْمَانَ النَّهْدِيُّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ تَلْقَى الْيُوعِ. [خ: ٢١٤٩، م: ١٥١٧، ت: ١٢٢٠].

#### ١٧- البَيْعَانِ بِالْخِيَارِ مَا لَمْ يَفْتَرَقَا

٢١٨١- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ الْمِصْرِيُّ، أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا تَبَايَعَ الرَّجُلَانِ فَكُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا بِالْخِيَارِ مَا لَمْ يَفْتَرَقَا وَكَانَا جَمِيعًا، أَوْ يُخَيَّرُ أَحَدُهُمَا الْآخَرَ، فَإِنْ خَيَّرَ أَحَدُهُمَا الْآخَرَ فَتَبَايَعَا عَلَى ذَلِكَ فَقَدْ وَجَبَ الْبَيْعُ، وَإِنْ تَفَرَّقَا بَعْدَ أَنْ تَبَايَعَا وَلَمْ يَتْرُكْ وَاحِدٌ مِنْهُمَا الْبَيْعَ فَقَدْ وَجَبَ الْبَيْعُ». [خ: ٢١٠٧، م: ١٥٣١، د: ٣٤٥٤، ت: ١٢٤٥، س: ٤٤٦٥].

٢١٨٢- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ وَاحِدٍ وَأَحْمَدُ بْنُ الْمُقْدَامِ قَالَا: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ جَمِيلِ بْنِ مُرَّةَ، عَنْ أَبِي الْوَضِيِّ، عَنْ أَبِي بَرزَةَ الْأَسْلَمِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْبَيْعَانِ بِالْخِيَارِ مَا لَمْ يَفْتَرَقَا».

٢١٨٣- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُحْيَى وَإِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ قَالَا: حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ سَمُرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْبَيْعَانِ بِالْخِيَارِ مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا». [س: ٤٤٨١].

### ١٨- بَيْعُ الْخِيَارِ

٢١٨٤- حَدَّثَنَا حَزْمَلَةُ بْنُ يُحْيَى وَأَحْمَدُ بْنُ عَيْسَى الْمِصْرِيَّانِ قَالَا: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهَبٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي ابْنُ جُرَيْجٍ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: اشْتَرَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ رَجُلٍ مِنَ الْأَعْرَابِ حِمْلَ حَبَطٍ، فَلَمَّا وَجَبَ الْبَيْعُ،

### ١٧- الْبَيْعَانِ بِالْخِيَارِ مَا لَمْ يَفْتَرِقَا

٢١٨٣- قوله: «عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ سَمُرَةَ»: اختلف الناس في سماع الحسن من سمرة على أقوال؛ قيل: سمع منه مطلقاً، وقيل: لم يسمع منه مطلقاً، وقيل: بل سمع منه حديث العقيقة، وقيل: أكثر.

واختلف في عدد الزائد على العقيقة، وقد قدمت ذلك فيما مضى، والله أعلم.

### ١٨- بَابُ بَيْعِ الْخِيَارِ

٢١٨٤- قوله: «اشْتَرَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ رَجُلٍ مِنَ الْأَعْرَابِ حِمْلَ حَبَطٍ»: الحبط بالخاء المعجمة والباء الموحدة المفتوحتين وفي آخره طاء مهملة، الورق الساقط، فَعَلَ بمعنى مفعول، الذي يخبط بالعصا ليتناثر، والخبط من علف الإبل.

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اخْتَرْتُ»، فَقَالَ الْأَعْرَابِيُّ: عَمَرَكَ اللَّهُ بَيْعًا. [ت: ١٢٤٩].

٢١٨٥ - حَدَّثَنَا الْعَبَّاسُ بْنُ الْوَلِيدِ الدَّمَشْقِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا مَرْوَانُ بْنُ مُحَمَّدٍ،

حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ دَاوُدَ بْنِ صَالِحِ الْمَدِينِيِّ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: سَمِعْتُ

أَبَا سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّمَا الْبَيْعُ عَنْ تَرَاضٍ».

### ١٩ - بَابُ الْبَيْعَانِ يَخْتَلِفَانِ

٢١٨٦ - حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَمُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ قَالَا: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ،

أَخْبَرَنَا ابْنُ أَبِي لَيْلَى، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مَسْعُودٍ

بَاعَ مِنَ الْأَشْعَثِ بْنِ قَيْسٍ رَقِيقًا مِنْ رَقِيقِ الْإِمَارَةِ، فَاخْتَلَفَا فِي الثَّمَنِ، فَقَالَ ابْنُ

مَسْعُودٍ: بَعْتُكَ بِعِشْرِينَ أَلْفًا، وَقَالَ الْأَشْعَثُ بْنُ قَيْسٍ: إِنَّمَا اشْتَرَيْتُ مِنْكَ بِعَشْرَةِ

آلَافٍ، فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ: إِنْ شِئْتَ حَدَّثْتُكَ بِحَدِيثٍ سَمِعْتُهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قَالَ:

هَاتِهِ.

قَالَ: فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِذَا اخْتَلَفَ الْبَيْعَانِ وَلَيْسَ بَيْنَهُمَا

بَيْنَةٌ، وَالْبَيْعُ قَائِمٌ بِعَيْنِهِ، فَالْقَوْلُ مَا قَالَ الْبَائِعُ، أَوْ يَتَرَادَانِ الْبَيْعَ»، قَالَ: فَإِنِّي أَرَى

أَنْ أُرَدَّ الْبَيْعَ، فَرَدَّهُ.

قوله: «فَقَالَ الْأَعْرَابِيُّ: عَمَرَكَ اللَّهُ بَيْعًا»: أي أسأل الله تعميرك وأن يطيل

عمرك، والعمر بالفتح العمر، ولا يقال في القسم إلا بالفتح.

و«بَيْعًا» فيه منصوب على التمييز؛ أي عمرك الله من بيع، والله أعلم.

٢٠- النَّهْيُ عَنْ بَيْعِ مَا لَيْسَ عِنْدَكَ وَعَنْ رِبْحِ مَا لَمْ يُضْمَنْ

٢١٨٧- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ،

عَنْ أَبِي بَشْرِ قَالَ: سَمِعْتُ يُوسُفَ بْنَ مَاهَكَ يُحَدِّثُ عَنْ حَكِيمِ بْنِ حِزَامٍ قَالَ:

قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، الرَّجُلُ يَسْأَلُنِي الْبَيْعَ وَلَيْسَ عِنْدِي، أَفَأَبِيعُهُ؟ قَالَ: «لَا تَبِعْ

مَا لَيْسَ عِنْدَكَ». [د: ٣٥٠٣، ت: ١٢٣٢، س: ٤٦١٣].

٢١٨٨- حَدَّثَنَا أَزْهَرُ بْنُ مَرْوَانَ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ (ح) وَحَدَّثَنَا أَبُو

كُرَيْبٍ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَلِيَّةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَيُّوبُ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ،

عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يَحِلُّ بَيْعُ مَا لَيْسَ عِنْدَكَ، وَلَا رِبْحُ

مَا لَمْ يُضْمَنْ». [د: ٣٥٠٤، ت: ١٢٣٤، س: ٤٦١١].

٢١٨٩- حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْفَضِيلِ، عَنْ لَيْثٍ،

عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ عَتَّابِ بْنِ أُسَيْدٍ قَالَ: لَمَّا بَعَثَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى مَكَّةَ مَهَّاهُ عَنْ

شِفِّ مَا لَمْ يُضْمَنْ.

٢٠- النَّهْيُ عَنْ بَيْعِ مَا لَيْسَ عِنْدَكَ وَعَنْ رِبْحِ مَا لَمْ يُضْمَنْ

٢١٨٨- قوله: «وَلَا رِبْحُ مَا لَمْ يُضْمَنْ»: هو أن يبيعه سلعة قد اشتراها،

ولم يكن قبضها بربح، فلا يصح البيع ولا يحل الربح؛ لأنها في ضمان البائع

الأول وليست من ضمان الثاني، فربحها وخسارتها للأول.

٢١٨٩- قوله: «نَهَاهُ عَنْ شِفِّ مَا لَمْ يُضْمَنْ»: هو مثل الذي قبله.

## ٢١- إِذَا بَاعَ الْمُجِيزَانِ فَهُوَ لِلأَوَّلِ

٢١٩٠- حَدَّثَنَا حُمَيْدُ بْنُ مَسْعَدَةَ، حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ الْحَارِثِ، حَدَّثَنَا سَعِيدٌ،

عَنْ قَتَادَةَ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ، أَوْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدَبٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ

قَالَ: «أَيُّمَا رَجُلٍ بَاعَ بَيْعاً مِنْ رَجُلَيْنِ فَهُوَ لِلأَوَّلِ مِنْهُمَا». [د: ٢٠٨٨، ت: ١١١٠،

س: ٤٦٨٢].

٢١٩١- حَدَّثَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ أَبِي السَّرِيِّ الْعَسْقَلَانِيُّ وَمُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ

قَالَا: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ بَشِيرٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ سَمُرَةَ

قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا بَاعَ الْمُجِيزَانِ فَهُوَ لِلأَوَّلِ». [س: ٤٦٨٢].

وهو بكسر الشين المعجمة وتشديد الفاء؛ وهو الريح والفضل.

والشِّف أيضاً النقصان، وهو من الأضداد.

## ٢١- إِذَا بَاعَ الْمُجِيزَانِ

٢١٩١- قوله: «إِذَا بَاعَ الْمُجِيزَانِ فَهُوَ لِلأَوَّلِ»: المجيز الولي، والقيم بأمر

اليتيم، والمجيز العبد المأذون له في التجارة.

وقد ورد مثل هذا في النكاح في هذا الحديث خارج هذا الكتاب: «وإذا

نكح المجيزان فالنكاح للأول»<sup>(١)</sup>.

(١) رواه الحاكم ١٩١/٢، وصححه. ينظر: البدر المنير ٥٩٠/٧.

## ٢٢- بَيْعُ الْعُرْبَانِ

٢١٩٢- حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ، حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ قَالَ: بَلَغَنِي عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنْ بَيْعِ الْعُرْبَانِ. [ر: ٢١٩٣، د: ٣٥٠٢].

## ٢٢- بَيْعُ الْعُرْبَانِ

٢١٩٢- قوله: «نَهَى عَنْ بَيْعِ الْعُرْبَانِ»: فيه ست لغات: أَرَبُونَ، وَأُرَبُونَ، وَأُرْبَانٌ، وَعَرَبُونَ، وَعُرَبُونَ، وَعُرْبَانٌ.

وقد فسره في سنن ابن ماجه ابن ماجه فقال: أَنْ يَشْتَرِيَ الرَّجُلُ دَابَّةً بِمِئَةِ دِينَارٍ، فَيُعْطِيَهُ دِينَارَيْنِ أَرَبُونَ، فَيَقُولُ: إِنْ لَمْ أَشْتَرِ الدَّابَّةَ فَالدِّينَارَانِ لَكَ. وقد فسره في الموطأ بمثله، وعبارته: أَنْ يَشْتَرِيَ الرَّجُلُ الْعَبْدَ أَوْ الْوَلِيدَةَ، أَوْ يَتَكَارَى الدَّابَّةَ ثُمَّ يَقُولَ لِلَّذِي اشْتَرَى مِنْهُ، أَوْ تَكَارَى مِنْهُ: أَنَا أُعْطِيكَ دِينَاراً أَوْ دِرْهَمًا، أَوْ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ أَوْ أَقَلَّ، عَلَى أَنِّي إِنْ أَخَذْتُ السَّلْعَةَ أَوْ رَكِبْتُ مَا تَكَارَيْتُ مِنْكَ فَالَّذِي أُعْطَيْتَكَ هُوَ مِنْ ثَمَنِ السَّلْعَةِ، أَوْ مِنْ كِرَاءِ الدَّابَّةِ<sup>(١)</sup>.

وهذا الشرط إنها يبطل البيع على مذهبننا إذا كان في نفس العقد، لا سابقاً ولا متأخراً، فإن سبق أو تأخر فلا تأثير له، وهو لغو، لا يلزم منه شيء، والله أعلم. وفيه كلام زائد على هذا في معالم السنن للخطابي<sup>(٢)</sup>، فراجع.

(١) موطأ مالك ٢/٦٠٩ - ٦١٠.

(٢) معالم السنن ٣/١٣٩.

٢١٩٣- حَدَّثَنَا الْفَضْلُ بْنُ يَعْقُوبَ الرَّخَامِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا حَبِيبُ بْنُ أَبِي حَبِيبٍ أَبُو مُحَمَّدٍ، كَاتِبُ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَامِرِ الْأَسْلَمِيِّ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ بَيْعِ الْعُرْبَانِ. [ر: ٢١٩٢، د: ٣٥٠٢].

قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: الْعُرْبَانُ: أَنْ يَشْتَرِيَ الرَّجُلُ دَابَّةً بِمِئَةِ دِينَارٍ، فَيُعْطِيَهُ دِينَارَيْنِ أَرْبُونًا، فَيَقُولُ: إِنْ لَمْ أَشْتَرِ الدَّابَّةَ فَالدِّينَارَانِ لَكَ. وَقِيلَ: يَعْنِي، وَاللَّهِ أَعْلَمُ: أَنْ يَشْتَرِيَ الرَّجُلُ الشَّيْءَ فَيَدْفَعُ إِلَى الْبَائِعِ دِرْهَمًا، أَوْ أَقْلَ، أَوْ أَكْثَرَ، وَيَقُولُ: إِنْ أَخَذْتُهُ وَإِلَّا فَالذَّرْهَمُ لَكَ<sup>(١)</sup>.

### ٢٣- النَّهْيُ عَنْ بَيْعِ الْحِصَاةِ، وَعَنْ بَيْعِ الْغَرْرِ

٢١٩٤- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ الْعَدَنِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِي الزُّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ بَيْعِ الْغَرْرِ، وَعَنْ بَيْعِ الْحِصَاةِ. [م: ١٥١٣، د: ٣٣٧٦، ت: ١٢٣٠، س: ٤٥١٨].

### ٢٣- النَّهْيُ عَنْ بَيْعِ الْحِصَاةِ، وَبَيْعِ الْغَرْرِ

٢١٩٤- قوله: «نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ بَيْعِ الْغَرْرِ، وَعَنْ بَيْعِ الْحِصَاةِ»: بَيْعِ الْغَرْرِ مَعْرُوفٌ، وَأَمَّا بَيْعُ الْحِصَاةِ فَهُوَ أَنْ يَقُولَ الْبَائِعُ أَوْ الْمُشْتَرِي: إِذَا نَبَذْتَ إِلَيْكَ الْحِصَاةَ فَقَدْ وَجِبَ الْبَيْعُ.

وقيل: هو أن يقول: بعثك من السلع ما تقع عليه حصاتك إذا رميت بها،

(١) قوله: «وقيل: يعني..» إلى آخره، غير موجود في الأصل.

٢١٩٥- حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ وَالْعَبَّاسُ بْنُ عَبْدِ الْعَظِيمِ الْعَنْبَرِيُّ قَالَا: حَدَّثَنَا الْأَسْوَدُ بْنُ عَامِرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَيُّوبُ بْنُ عَثْبَةَ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ بَيْعِ الْغَرَرِ.

٢٤- النَّهْيُ عَنْ شِرَاءِ مَا فِي بُطُونِ الْأَنْعَامِ وَضُرُوعِهَا وَضَرْبَةِ الْغَائِصِ

٢١٩٦- حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ، حَدَّثَنَا حَاتِمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا جَهْضَمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْيَمَانِيُّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ الْبَاهِلِيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زَيْدِ الْعَبْدِيِّ، عَنْ شَهْرِ بْنِ حَوْشَبٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ شِرَاءِ مَا فِي بُطُونِ الْأَنْعَامِ حَتَّى تَضَعَ، وَعَمَّا فِي ضُرُوعِهَا إِلَّا بِكَيْلٍ، وَعَنْ شِرَاءِ الْعَبْدِ وَهُوَ آبِقٌ، وَعَنْ شِرَاءِ الْمَغَانِمِ حَتَّى تُقَسَمَ، وَعَنْ شِرَاءِ الصَّدَقَاتِ حَتَّى تُقْبَضَ، وَعَنْ ضَرْبَةِ الْغَائِصِ.

٢١٩٧- حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنْ بَيْعِ حَبْلِ الْحَبْلَةِ. [خ: ٢١٤٣، م: ١٥١٤، د: ٣٣٨٠، ت: ١٢٢٩، س: ٤٦٢٣].

أو بعتك من الأرض إلى حيث تنتهي حصاتك.

والكل فاسد؛ لأنه من بيوع الجاهلية، وكلها غرر لما فيها من الجهالة.

وجمعُ حصة حصى.

٢٤- النَّهْيُ عَنْ شِرَاءِ مَا فِي بُطُونِ الْأَنْعَامِ، إِلَى آخِرِهِ

٢١٩٧- قوله: «نَهَى عَنْ حَبْلِ الْحَبْلَةِ»: هو بفتح الحاء المهملة والموحدة

في حبل والحبله.

قال القاضي عياض: ورواه بعضهم بإسكان الموحدة في حبل، وهو غلط، والصواب الفتح.

قال أهل اللغة: الحبله هنا جمع حابل، كظالم وظلمة، وفاجر وفجرة، وكاتب وكتبة.

وقال ابن الأنباري: الهاء في الحبله للمبالغة.

واتفق أهل اللغة على أن الحبل مختص بالآدميات، وإنما يقال في غيرها: الحمل.

قال أبو عبيد: لا يقال لشيء من الحيوان حبل إلا ما جاء في هذا الحديث<sup>(١)</sup>. واختلفوا في المراد بالنهي؛ فقيل: هو البيع بثمن مؤجل إلى أن تلد الناقة ويلد ولدها، وهذا تفسير ابن عمر ومالك والشافعي وغيرهم.

وقيل: هو بيع ولد ولد الناقة الحامل في الحال.

قال [هـ] أبو عبيدة وأبو عبيد، وأحمد وإسحاق.

وهو أقرب إلى اللغة؛ لكن الأول أقوى؛ لأنه تفسير الراوي، وهو أعرف.

والبيع باطل على التقديرين<sup>(٢)</sup>، والله أعلم.

(١) مشارق الأنوار ١/ ١٧٥ - ١٧٦.

(٢) شرح صحيح مسلم للنووي ١٠/ ١٥٧ - ١٥٨.

## ٢٥- بَيْعُ الْمَزَايِدَةِ

٢١٩٨- حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ، حَدَّثَنَا عَيْسَى بْنُ يُونُسَ، حَدَّثَنَا الْأَخْضَرُ بْنُ عَجْلَانَ، حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ الْحَنْفِيُّ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، أَنَّ رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ جَاءَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ يَسْأَلُهُ، فَقَالَ: «لَكَ فِي بَيْتِكَ شَيْءٌ؟» قَالَ: بَلَى، جِلْسٌ نَلْبَسُ بَعْضَهُ وَنَبْسُطُ بَعْضُهُ، وَقَدْ حُ نَشْرَبُ فِيهِ الْمَاءَ، قَالَ: «اِئْتِنِي بِهِمَا»، قَالَ: فَأَتَاهُ بِهِمَا، فَأَخَذَهُمَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِيَدِهِ، ثُمَّ قَالَ: «مَنْ يَشْتَرِي هَذَيْنِ؟» قَالَ رَجُلٌ: أَنَا أَخَذَهُمَا بِدِرْهَمٍ، قَالَ: «مَنْ يَزِيدُ عَلَي دِرْهَمٍ؟» مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا، قَالَ رَجُلٌ: أَنَا أَخَذَهُمَا بِدِرْهَمَيْنِ، فَأَعْطَاهُمَا إِيَّاهُ، وَأَخَذَ الدَّرْهَمَيْنِ وَأَعْطَاهُ الْأَنْصَارِيَّ، فَقَالَ: «اشْتَرِ بِأَحَدِهِمَا طَعَامًا فَاذْبُدْهُ إِلَى أَهْلِكَ، وَاشْتَرِ بِالْآخِرِ قَدُومًا فَأْتِنِي بِهِ»، فَفَعَلَ، فَأَخَذَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَشَدَّ فِيهِ عُودًا بِيَدِهِ، وَقَالَ: «اذْهَبْ فَاخْتِطِبْ وَلَا أَرَاكَ خَمْسَةَ عَشَرَ يَوْمًا»،

## ٢٥- بَيْعُ الْمَزَايِدَةِ

فائدة: جمهور أهل العلم على إباحة البيع والشراء فيمن يزيد، وبه قول الشافعي، وكرهه بعض السلف.

٢١٩٨- قوله: «وَاشْتَرِ بِالْآخِرِ قَدُومًا»: هو بفتح القاف وتخفيف الدال،

آلة النجار، وبالتشديد أيضاً كذا رأيتها في نهاية ابن الأثير<sup>(١)</sup> وغيرها، وكذا هو في أصلنا بالخط في سنن ابن ماجه.

فَجَعَلَ يَحْتَطِبُ وَيَبِيعُ، فَجَاءَ وَقَدْ أَصَابَ عَشْرَةَ دَرَاهِمَ، فَقَالَ: «اشْتَرِ بَعْضَهَا طَعَامًا وَبِغَضِهَا ثَوْبًا»، ثُمَّ قَالَ: «هَذَا خَيْرٌ لَكَ مِنْ أَنْ تَجِيءَ وَالْمَسْأَلَةُ نُكْتَةً فِي وَجْهِكَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، إِنَّ الْمَسْأَلَةَ لَا تَصْلُحُ إِلَّا لِذِي فَقْرٍ مُدْقِعٍ، أَوْ لِذِي غُرْمٍ مُفْطِعٍ، أَوْ دَمٍ مُوجِعٍ». [د: ١٦٤١].

### ٢٦- الإِقَالَةُ

٢١٩٩- حَدَّثَنَا زِيَادُ بْنُ يُحْيَى أَبُو الْخَطَّابِ قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ سَعَيْرٍ، حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ أَقَالَ مُسْلِمًا أَقَالَهُ اللَّهُ عَشْرَةَ يَوْمٍ الْقِيَامَةِ». [د: ٣٤٦٠].

### ٢٧- مَنْ كَرِهَ أَنْ يُسَعَّرَ

٢٢٠٠- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا حَجَّاجٌ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ

قوله: «اشْتَرِي بَعْضَهَا طَعَامًا»: كذا هو في أصلنا بالياء، وهو مخرَج على تلك اللغة، وقد ذكرتها فيما مضى.

قوله: «لِذِي فَقْرٍ مُدْقِعٍ»: بالدال المهملة، أي شديد يُفْضِي بصاحبه إلى الدقعاء وهو التراب، وقيل: هو سوء احتمال الفقر.

قوله: «أَوْ لِذِي غُرْمٍ مُفْطِعٍ»: أي شنيع، وهو بالطاء المعجمة.

قوله: «أَوْ لِذِي دَمٍ مُوجِعٍ»: هو أن يتحمل ديةً، فيسعى فيها حتى يؤديها إلى أولياء المقتول، فإن لم يؤديها قَتَلَ المتحمل عنه فيؤجعه قتله.

قَتَادَةَ وَحُمَيْدٍ وَثَابِتٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: غَلَا السَّعْرُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَدْ غَلَا السَّعْرُ فَسَعَّرْنَا، فَقَالَ: «إِنَّ اللَّهَ هُوَ الْمُسَعِّرُ الْقَابِضُ الْبَاسِطُ الرَّازِقُ، إِنِّي لَأَرْجُو أَنْ أَلْقَى رَبِّي وَلَيْسَ أَحَدٌ يَطْلُبُنِي بِمَظْلَمَةٍ فِي دَمٍ وَلَا مَالٍ». [د: ٣٤٥١، ت: ١٣١٤].

٢٢٠١- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ زِيَادٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى، حَدَّثَنَا سَعِيدٌ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَبِي نَضْرَةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ قَالَ: غَلَا السَّعْرُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالُوا: لَوْ قَوْمَتَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: «إِنِّي لَأَرْجُو أَنْ أَفَارِقَكُمْ وَلَا يَطْلُبُنِي أَحَدٌ مِنْكُمْ بِمَظْلَمَةٍ ظَلَمْتُهُ».

### ٢٨- السَّاحَةُ فِي الْبَيْعِ

٢٢٠٢- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبَانَ الْبَلْخِيُّ أَبُو بَكْرٍ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ ابْنُ عَلِيَّةَ، عَنْ يُونُسَ بْنِ عُبَيْدٍ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ فَرُوخٍ قَالَ: قَالَ عُثْمَانُ بْنُ عَفَّانَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَدْخَلَ اللَّهُ رَجُلًا الْجَنَّةَ كَانَ سَهْلًا بَائِعًا وَمُشْتَرِيًّا».

٢٢٠٣- حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عُثْمَانَ بْنِ سَعِيدِ بْنِ كَثِيرِ بْنِ دِينَارِ الْحِمَاصِيِّ، حَدَّثَنَا أَبِي قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو غَسَّانَ مُحَمَّدُ بْنُ مُطَرِّفٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «رَحِمَ اللَّهُ عَبْدًا سَمَحًا إِذَا بَاعَ، سَمَحًا إِذَا اشْتَرَى، سَمَحًا إِذَا اقْتَضَى». [خ: ٢٠٧٦، ت: ١٣٢٠].

## ٢٩- السَّوْمُ

٢٢٠٤- حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ حُمَيْدٍ بْنِ كَاسِبٍ، حَدَّثَنَا يَعْلَى بْنُ شَيْبٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُثْمَانَ بْنِ حُثَيْمٍ، عَنْ قَيْلَةَ أُمِّ بَنِي أَنَسٍ قَالَتْ: أَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي بَعْضِ عُمْرِهِ عِنْدَ الْمَرْوَةِ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي امْرَأَةٌ أبيعُ وَأشْتري، فَإِذَا أَرَدْتُ أَنْ أَتْبَعَ الشَّيْءَ، سُمْتُ بِهِ أَقَلَّ مِمَّا أُرِيدُ، ثُمَّ زِدْتُ، ثُمَّ زِدْتُ، حَتَّى أَبْلُغَ الَّذِي أُرِيدُ، وَإِذَا أَرَدْتُ أَنْ أبيعَ الشَّيْءَ، سُمْتُ بِهِ أَكْثَرَ مِنَ الَّذِي أُرِيدُ، ثُمَّ وَضَعْتُ حَتَّى أَبْلُغَ الَّذِي أُرِيدُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَفْعَلِي يَا قَيْلَةُ، إِذَا أَرَدْتِ أَنْ تَتْبَاعِي شَيْئًا فَاسْتَامِي بِهِ الَّذِي تُرِيدِينَ، أُعْطِيتِ أَوْ مُنِعْتِ، وَإِذَا أَرَدْتِ أَنْ تَبِيعِي شَيْئًا، فَاسْتَامِي بِهِ الَّذِي تُرِيدِينَ، أُعْطِيتِ أَوْ مُنِعْتِ».

٢٢٠٥- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، عَنِ الْجُرَيْرِيِّ، عَنْ أَبِي نَضْرَةَ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: كُنْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي غَزْوَةٍ، فَقَالَ لِي: «أَتَبِيعُ نَاضِحَكَ هَذَا بِدِينَارٍ، وَاللَّهِ يَغْفِرُ لَكَ؟» قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، هُوَ نَاضِحُكُمْ إِذَا أَتَيْتُ الْمَدِينَةَ، قَالَ: «فَتَبِيعُهُ بِدِينَارَيْنِ، وَاللَّهِ يَغْفِرُ لَكَ»، قَالَ: فَمَا زَالَ يَزِيدُنِي دِينَارًا دِينَارًا، وَيَقُولُ مَكَانَ كُلِّ دِينَارٍ: «وَاللَّهِ يَغْفِرُ لَكَ»، حَتَّى بَلَغَ عِشْرِينَ دِينَارًا، فَلَمَّا أَتَيْتُ الْمَدِينَةَ أَخَذْتُ بِرَأْسِ النَّاضِحِ، فَأَتَيْتُ بِهِ النَّبِيَّ ﷺ، فَقَالَ: «يَا بِلَالُ، أَعْطِهِ مِنَ الْغَنِيمَةِ<sup>(١)</sup> عِشْرِينَ دِينَارًا»، وَقَالَ: «انْطَلِقِي بِنَاضِحِكَ فَادْهَبِي بِهِ إِلَى أَهْلِكَ». [ت: ١٢٥٣].

(١) في الهامش: صوابه (العبيبة).

٢٢٠٦ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ وَسَهْلُ بْنُ أَبِي سَهْلٍ قَالَا: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى قَالَ: أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ بْنُ حَبِيبٍ، عَنْ نَوْفَلِ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَلِيِّ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ السَّوْمِ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ، وَعَنْ ذَبْحِ ذَوَاتِ الدَّرِّ.

### ٢٩ - السَّوْمِ

٢٢٠٦ - قوله: «عن الربيع بن حبيب»: الربيع بفتح الراء، وحبیب بفتح الحاء المهملة.

قال الذهبي في ميزانه: عن نوفل بن عبد الملك وغيره، وعنه وكيع وعبيد الله بن موسى، وثقه ابن معين.

وقال البخاري والنسائي: منكر الحديث.

وقال أبو زرعة: شيعي.

وقال أحمد: له مناكير.

وله في سنن ابن ماجه حديث: «نهى عن ذبح ذوات الدر».

قال الدارقطني: ضعيف<sup>(١)</sup>.

وحديثه المشار إليه: «نهى رسول الله ﷺ عن السَّوْمِ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ، وَعَنْ ذَبْحِ ذَوَاتِ الدَّرِّ».

وحديث النهي عن السَّوْمِ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ ذكره بعض الفقهاء، والحديث الذي ذكرته بعده وهو في الأصل، ولم يقل فيه شيئاً.

(١) ميزان الاعتدال ٦٢/٣.

وقد قال ابن الأثير في نهايته: هو أن يساوم بسلعته في ذلك الوقت؛ لأنه وقت ذكر الله تعالى، لا يشتغل فيه بشيء غيره.

وقيل: يجوز أن يكون من رعي الإبل؛ لأنها إذا رعت قبل طلوع الشمس والمرعى نَدِ أصابها منه الوباء، وربما قتلها، وذلك معروف عند أرباب المال من العرب<sup>(١)</sup>، انتهى.

والأول هو الذي فهمه ابن ماجه، وهذا الفقيه الشافعي.

وأما الحديث الذي قبله حديث قيلة أم بني أنمار، وفي آخره: «يا قَيْلَةُ إِذَا أَرَدْتَ أَنْ تَبْتَاعِي شَيْئًا فَاسْتَامِي بِهِ الَّذِي تُرِيدِينَ أَعْطَيْتِ أَوْ مُنَعْتِ، وَإِذَا أَرَدْتَ أَنْ تَبِيعِي شَيْئًا فَاسْتَامِي بِهِ الَّذِي تُرِيدِينَ أَعْطَيْتِ أَوْ مُنَعْتِ».

وسنده جيد، لكن فيه إرسال عبدالله بن عثمان بن خثيم؛ أرسل عن قيلة، قاله الذهبي<sup>(٢)</sup>.

وقد ذكره بعض فقهاء الشافعية كما تقدّم، وبعض الحنابلة وظاهر كلام الحنبلي يقتضي المنع منه؛ لأنه أخرج في الأجوبة التي سئل عنها عليه السلام فأفتى فيها بالجواز أو المنع.

(١) النهاية ٢/٤٢٥ - ٤٢٦.

(٢) الكاشف ٢/٥١٦.

## ٣٠- كَرَاهِيَةُ الْأَيْمَانِ فِي الشَّرَاءِ وَالْبَيْعِ

٢٢٠٧- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ وَأَحْمَدُ بْنُ سِنَانٍ قَالُوا: حَدَّثَنَا

أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنِ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «ثَلَاثَةٌ لَا يُكَلِّمُهُمُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَلَا يَنْظُرُ إِلَيْهِمْ، وَلَا يُزَكِّيهِمْ، وَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ: رَجُلٌ عَلَى فَضْلِ مَاءٍ بِالْفَلَاةِ يَمْنَعُهُ ابْنُ السَّبِيلِ، وَرَجُلٌ بَايَعَ رَجُلًا سِلْعَةً بَعْدَ الْعَصْرِ فَحَلَفَ بِاللَّهِ لِأَخَذِهَا بِكَذَا وَكَذَا فَصَدَّقَهُ، وَهُوَ عَلَى عَيْرِ ذَلِكَ، وَرَجُلٌ بَايَعَ إِمَامًا لَا يُبَايِعُهُ إِلَّا لِدُنْيَا، فَإِنْ أَعْطَاهُ مِنْهَا وَفَى لَهُ، وَإِنْ لَمْ يُعْطِهِ مِنْهَا لَمْ يَفِ لَهُ».

[ر: ٢٨٧٠، خ: ٢٣٥٨، م: ١٠٨، د: ٣٤٧٤، ت: ١٥٩٥، س: ٤٤٦٢].

٢٢٠٨- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ قَالَا: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنِ

الْمَسْعُودِيِّ، عَنِ عَلِيِّ بْنِ مُدْرِكٍ، عَنْ خَرَشَةَ بْنِ الْحَرِّ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُدْرِكٍ، عَنْ أَبِي زُرْعَةَ بْنِ عَمْرٍو بْنِ جَرِيرٍ، عَنْ خَرَشَةَ بْنِ الْحَرِّ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «ثَلَاثَةٌ لَا يُكَلِّمُهُمُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَلَا يَنْظُرُ إِلَيْهِمْ، وَلَا يُزَكِّيهِمْ، وَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ»، فَقُلْتُ: مَنْ هُمْ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ فَقَدْ خَابُوا وَخَسِرُوا، قَالَ: «الْمُسْبِلُ إِزَارَهُ، وَالْمَنَانُ عَطَاءَهُ، وَالْمَنْفِقُ سِلْعَتَهُ بِالْحَلِفِ الْكَاذِبِ».

[م: ١٠٦، د: ٤٠٨٧، ت: ١٢١١، س: ٢٥٦٣].

ولم يقف على الانقطاع، ولو سلم لكان مقدماً على غيره، وعمل الناس

على خلافه.

٢٢٠٩- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ خَلْفٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى (ح) وَحَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عِيَّاشٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ، عَنْ مَعْبَدِ بْنِ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي قَتَادَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِيَّاكُمْ وَالْحَلِيفَ فِي الْبَيْعِ، فَإِنَّهُ يُنْفَقُ، ثُمَّ يَمْحَقُ». [م: ١٦٠٧، س: ٤٤٦٠].

٣١- مَنْ بَاعَ نَخْلًا مُؤَبَّرًا أَوْ عَبْدًا لَهُ مَالٌ

٢٢١٠- حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ قَالَ: حَدَّثَنِي نَافِعٌ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَنْ اشْتَرَى نَخْلًا قَدْ أُبْرَتْ فَثَمَرَتِهَا لِلْبَّائِعِ، إِلَّا أَنْ يَشْتَرِطَ الْمُبْتَاعُ». [ر: ٢٢١١، خ: ٢٢٠٣، م: ١٥٤٣، د: ٣٤٣٣، ت: ١٢٤٤، س: ٤٦٣٥].

٢٢١٠م- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ، أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، بِنَحْوِهِ.

٣١- مَنْ بَاعَ نَخْلًا مُؤَبَّرًا أَوْ عَبْدًا لَهُ مَالٌ

٢٢١٠- قوله: «مَنْ اشْتَرَى نَخْلًا قَدْ أُبْرَتْ»: أبرت النخلة وأبرتها، وهي مأبورة ومؤبرة، والاسم الأول، أي لفتحها، والتلقيح وضع طلع الذكر في طلع الأنثى أول [ما]<sup>(١)</sup> تنشق.

٢٢١١- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ، أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ (ح) وَحَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ

عَمَّارٍ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ؛ جَمِيعاً عَنِ ابْنِ شِهَابِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ بَاعَ نَخْلًا قَدْ أُبْرَتْ فَتَمَرْتَهَا لِلَّذِي بَاعَهَا إِلَّا أَنْ يَشْتَرِطَ الْمُبْتَاعُ، وَمَنْ ابْتَاعَ عَبْدًا وَلَهُ مَالٌ فَمَالُهُ لِلَّذِي بَاعَهُ إِلَّا أَنْ يَشْتَرِطَ الْمُبْتَاعُ». [ر: ٢٢١٠، خ: ٢٢٠٣، م: ١٥٤٣، د: ٣٤٣٣، ت: ١٢٤٤، س: ٤٦٣٥].

٢٢١٢- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْوَلِيدِ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ

عَبْدِ رَبِّهِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «مَنْ بَاعَ نَخْلًا وَبَاعَ عَبْدًا جَمَعَهُمَا».

٢٢١٣- حَدَّثَنَا عَبْدُ رَبِّهِ بْنُ خَالِدِ النَّمَيْرِيُّ أَبُو الْمُغَلِّسِ قَالَ: حَدَّثَنَا

الْفُضَيْلُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ، حَدَّثَنِي إِسْحَاقُ بْنُ يَحْيَى بْنِ الْوَلِيدِ، عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ قَالَ: قَضَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِشِمْرِ النَّخْلِ لِمَنْ أَبْرَهَا إِلَّا أَنْ يَشْتَرِطَ الْمُبْتَاعُ، وَأَنْ مَالَ الْمَمْلُوكِ لِمَنْ بَاعَهُ إِلَّا أَنْ يَشْتَرِطَ الْمُبْتَاعُ.

٣٢- النَّهْيُ عَنِ بَيْعِ الثَّمَارِ قَبْلَ أَنْ يَبْدُوَ صِلَاحُهَا

٢٢١٤- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ، أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ

عُمَرَ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا تَبِيعُوا الثَّمَرَ حَتَّى يَبْدُوَ صِلَاحُهَا»، نَهَى الْبَائِعَ وَالْمُشْتَرِيَ. [خ: ١٤٨٦، م: ١٥٣٤، د: ٣٣٦٧، ت: ١٢٢٦، س: ٣٩٢١].

٢٢١٥- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَيْسَى الْمِصْرِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ، عَنْ يُونُسَ بْنِ يَزِيدَ، عَنِ ابْنِ شَهَابٍ قَالَ: حَدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ وَأَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَبِيعُوا الثَّمَرَ حَتَّى يَبْدُوَ صَلاَحُهُ». [م: ١٥٣٨].

٢٢١٦- حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ جَابِرٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنْ بَيْعِ الثَّمْرِ حَتَّى يَبْدُوَ صَلاَحُهُ. [خ: ١٤٨٧، م: ١٥٣٦، د: ٣٣٧٠، س: ٤٥٢٣].

٢٢١٧- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا حَجَّاجٌ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، عَنْ حُمَيْدٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ بَيْعِ الثَّمَرَةِ حَتَّى تَزْهُو، وَعَنْ بَيْعِ الْعِنَبِ حَتَّى يَسْوَدَّ، وَعَنْ بَيْعِ الْحَبِّ حَتَّى يَشْتَدَّ. [خ: ١٤٨٨، م: ١٥٥٥، د: ٣٣٧١، ت: ١٢٢٨، س: ٤٥٢٦].

### ٣٢- النَّهْيُ عَنْ بَيْعِ الثَّمَارِ قَبْلَ أَنْ يَبْدُوَ صَلاَحُهَا

٢٢١٧- قوله: «حَتَّى تَزْهُو»: وجاء في الصحيح: «حتى يزهو»، وتزهي، أي يصير زهواً، وهو ابتداء رطبها وطيبها، يقال: زهت وأزهت، وأنكر بعضهم زهت.

وقال ابن الأعرابي: زهت ظهرت، وأزهت احمرت واصفرت.

وهو الزهو والزهو<sup>(١)</sup>، بفتح الزاي وضمها.

## ٣٣- بَيْعُ التَّمَارِ سِنِينَ وَالْجَائِحَةِ

٢٢١٨- حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ قَالَا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ،

عَنْ مُحَمَّدِ الْأَعْرَجِ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ عَتِيقٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ بَيْعِ السِّنِينَ. [م: ١٥٣٦، د: ٣٣٧٤، س: ٤٥٣١].

٢٢١٩- حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ هَمَزَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا ثَوْرُ بْنُ

يَزِيدَ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ بَاعَ ثَمْرًا فَأَصَابَتْهُ جَائِحَةٌ فَلَا يَأْخُذُ مِنْ مَالِ أَخِيهِ شَيْئًا، عَلَامٌ يَأْخُذُ أَحَدُكُمْ مَالَ أَخِيهِ الْمُسْلِمِ؟». [م: ١٥٥٤، د: ٣٤٧٠، س: ٤٥٢٧].

## ٣٤- الرَّجْحَانُ فِي الْوَزْنِ

٢٢٢٠- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ

قَالُوا: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ، عَنْ سُوَيْدِ بْنِ قَيْسٍ قَالَ:

## ٣٣- بَيْعُ التَّمَارِ سِنِينَ وَالْجَائِحَةِ

٢٢١٨- قوله: «نَهَى عَنْ بَيْعِ السِّنِينَ»: هي المعاومة، وهي بيع الثمر

سنين، وهو غرر، وعن بيع ما لم يخلق.

وقد جاء مفسراً في حديث ابن أبي شيبة: «نهي عن بيع الثمر سنين»<sup>(١)</sup>.

(١) مصنف ابن أبي شيبة ١٣/٥.

جَلَبْتُ أَنَا وَمُخْرَفَةُ الْعَبْدِيِّ بَزًّا مِنْ هَجَرَ، فَجَاءَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَسَاوَمَنَا بِسَرَائِيلَ، وَعِنْدَنَا وَزَانٌ يَزِنُ بِالْأَجْرِ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: «يَا وَزَانُ زِنْ وَأَرْجِحْ».  
[ر: ٣٥٧٩، د: ٣٣٣٦، ت: ١٣٠٥، س: ٤٥٩٢].

### ٣٤- الرَّجْحَانُ فِي الْوَزْنِ

٢٢٢٠- قوله: «جَلَبْتُ أَنَا وَمُخْرَفَةُ الْعَبْدِيُّ»: مُخْرَفَةُ هَذَا بَفَاءٍ فِي آخِرِهِ قَبْلَ تَاءِ التَّائِيثِ، قَالَ الذَّهَبِيُّ فِي تَجْرِيدِهِ: مُخْرَفَةُ الْعَبْدِيِّ لَهُ رُؤْيَةٌ إِنْ صَحَّ الْحَدِيثُ<sup>(١)</sup>.  
قلت: الحديث في أبي داود وابن ماجه، وسكت عليه أبو داود، وهو على شرط مسلم، فإنه ليس فيه مَنْ فِيهِ مَقَالٌ، إِلَّا سَمَاكَ بْنُ حَرْبٍ، وَقَدْ رَوَى لَهُ مُسْلِمٌ.

قوله: «بَزًّا»: هُوَ بِمَوْحِدَةٍ مَفْتُوحَةٍ ثُمَّ زَايٍ مُشَدَّدَةٍ.

قوله: «مِنْ هَجَرَ»: مَصْرُوفٌ، وَقَدْ تَقَدَّمَ الْكَلَامُ عَلَيْهَا فِيمَا مَضَى فِي الْعُشْرِ وَالْخِرَاجِ.

قوله: «بَسَرَائِيلَ»: السَّرَائِيلُ مَعْرُوفٌ، يُذَكَّرُ وَيُؤنَّثُ، وَالْجَمْعُ سَرَائِيلَاتٌ.  
قال سيويوه: سَرَائِيلٌ وَاحِدَةٌ، وَهِيَ أَعْجَمِيَّةٌ أَعْرَبَتْ فَأَشْبَهَتْ مِنْ كَلَامِهِمْ مَا لَا يَنْصَرَفُ فِي مَعْرِفَةٍ وَلَا نَكْرَةٍ، فَهِيَ مَصْرُوفَةٌ فِي النُّكْرَةِ.  
قال: وَإِنْ سَمِيَتْ بِهَا رَجُلًا لَمْ تَنْصَرَفْ، وَكَذَلِكَ إِنْ حَقَرْتَهَا اسْمَ رَجُلٍ، لِأَنَّهَا مُؤنَّثَةٌ عَلَى أَكْثَرِ مِنْ ثَلَاثَةِ أَحْرَفٍ، مِثْلَ عِنَاقِ

(١) تجريد أسماء الصحابة ٢/٦٤.

٢٢٢١- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْوَلِيدِ قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ،  
حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ قَالَ: سَمِعْتُ مَالِكاً أَبَا صَفْوَانَ بْنَ عَمِيرَةَ

وفي النحويين من لا يصرفه أيضاً في النكرة، ويزعم أنه جمع سروال  
وسروالة، والعمل على القول الأول، والثاني أقوى، انتهى كلام الصحاح<sup>(١)</sup>.  
تنبيه: سمعتُ بعض مشايخي يقول: إنه ثبت أنه عليه السلام اشترى سراويل،  
ولم يثبت أنه لبسها، انتهى.

وقد رأيت في غير حديث فيه أنه لبسها، ولكن لا يثبت، وإنما ذكرت  
ذلك؛ لأنني سمعت أن بعض الشاميين قال بالقاهرة: ليس في القاهرة أحد  
يعرف أنه عليه السلام هل لبس سراويل أم لا؟ وهذا الكلام فيه مجازفة.

٢٢٢١- قوله: «سَمِعْتُ مَالِكاً أَبَا صَفْوَانَ بْنَ عَمِيرَةَ»: عميرة هو بفتح  
العين المهملة وكسر الميم، وهو مالك بن عمير، ويقال: ابن عميرة، أبو صفوان  
عن النبي ﷺ حديث السراويل.  
قاله شعبة عن سماك عنه.

وقال الثوري [و] قيس بن الربيع: عن سماك عن سويد بن قيس.  
وقيل: هما اثنان.

قال أبو داود وغيره: القول قول الثوري.

قَالَ: بَعُثَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ رَجُلٌ سَرَائِيلَ قَبْلَ الْهَجْرَةِ، فَوَزَنَ لِي فَأَرْجَحَ لِي.  
[س: ٤٥٩٣].

٢٢٢٢ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُحْيَى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ  
مُحَارِبِ بْنِ دِثَارٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا وَزَنْتُمْ  
فَأَرْجِحُوا». [م: ٧١٥].

### ٣٥- التَّوْقِي فِي الْكَيْلِ وَالْوَزْنِ

٢٢٢٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ بَشِيرِ بْنِ الْحَكَمِ وَمُحَمَّدُ بْنُ عَقِيلِ بْنِ خُوَيْلِدٍ قَالَا:  
حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ بْنِ وَاقِدٍ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي قَالَ: حَدَّثَنِي يَزِيدُ النَّحْوِيُّ، أَنَّ  
عِكْرِمَةَ حَدَّثَهُ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: لَمَّا قَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ الْمَدِينَةَ كَانُوا مِنْ أَحَبِّ النَّاسِ  
كَيْلًا، فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَيْلٌ لِّلْمُطَفِّفِينَ﴾، فَأَحْسَنُوا الْكَيْلَ بَعْدَ ذَلِكَ.

### ٣٦- النَّهْيُ عَنِ الْغَشِّ

٢٢٢٤ - حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ الْعَلَاءِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي  
هُرَيْرَةَ قَالَ: مَرَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِرَجُلٍ يَبِيعُ طَعَامًا، فَأَدْخَلَ يَدَهُ فِيهِ فَإِذَا هُوَ مَغْشُوشٌ،  
فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَيْسَ مِنَّا مَنْ غَشَّ». [م: ١٠٢، د: ٣٤٥٢، ت: ١٣١٥].

قوله: «رَجُلٌ سَرَائِيلَ»: هو بكسر الراء وإسكان الجيم، مثل رَجُلٍ  
الشخص الجارحة، هذا مما يقال: اشترى زوج خف، وزوج نعل، وإنما هو  
زوجان، يريد رجلي سراويل؛ لأن السراويل من لباس الرجلين، وبعضهم  
يسمي السراويل رَجَلًا.

٢٢٢٥- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ، حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ أَبِي دَاوُدَ، عَنْ أَبِي الْحَمْرَاءِ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مَرَّ بِجَنَابَاتِ رَجُلٍ عِنْدَهُ طَعَامٌ فِي وَعَاءٍ، فَأَدْخَلَ يَدَهُ فِيهِ، فَقَالَ: «لَعَلَّكَ عَشَشْتَ، مَنْ عَشَّنَا فَلَيْسَ مِنَّا».

### ٣٧- النَّهْيُ عَنِ بَيْعِ الطَّعَامِ قَبْلَ أَنْ يُقْبَضَ

٢٢٢٦- حَدَّثَنَا سُؤَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَنْ ابْتَاعَ طَعَامًا فَلَا يَبِعُهُ<sup>(١)</sup> حَتَّى يَسْتَوْفِيَهُ».

[ر: ٢٢٢٩، خ: ٢١٢٤، م: ١٥٢٦، د: ٣٤٩٢، س: ٤٥٩٥].

٢٢٢٧- حَدَّثَنَا عِمْرَانُ بْنُ مُوسَى قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ (ح) وَحَدَّثَنَا بَشْرُ بْنُ مُعَاذِ الضَّرِيرِ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ وَحَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ قَالَا: حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ، عَنْ طَاوُوسٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ ابْتَاعَ طَعَامًا فَلَا يَبِعُهُ<sup>(٢)</sup> حَتَّى يَسْتَوْفِيَهُ».

### ٣٦- النَّهْيُ عَنِ الْغِشِّ

٢٢٢٥- قوله: «عَنْ أَبِي الْحَمْرَاءِ»: هو مولى رسول الله ﷺ، واسمه هلال بن الحارث، أو ابن ظفر، عنه أبو داود نُفيع وغيره، قال البخاري: يقال له صحبة، ولا يصحُّ حديثه.

(١) في الأصل: (بيعه)، بإثبات الياء.

(٢) في الأصل: (بيعه)، بإثبات الياء.

قَالَ أَبُو عَوَانَةَ فِي حَدِيثِهِ: قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: وَأُحْسِبُ كُلَّ شَيْءٍ مِثْلَ الطَّعَامِ. [خ: ٢١٣٢، م: ١٥٢٥، د: ٣٤٩٦، ت: ١٢٩١، س: ٤٥٩٧].

٢٢٢٨- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنِ ابْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنِ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنِ جَابِرٍ قَالَ: هَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ بَيْعِ الطَّعَامِ حَتَّى يَجْرِيَ فِيهِ الصَّاعَانِ؛ صَاعُ الْبَائِعِ، وَصَاعُ الْمُشْتَرِي.

### ٣٨- بَيْعُ الْمُجَازَفَةِ

٢٢٢٩- حَدَّثَنَا سَهْلُ بْنُ أَبِي سَهْلٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: كُنَّا نَشْتَرِي الطَّعَامَ مِنَ الرُّكْبَانِ جُزَافًا، فَهَنَانَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ نَبِيعَهُ حَتَّى نَنْقُلَهُ مِنْ مَكَانِهِ. [ر: ٢٢٢٦، خ: ٢١٢٤، م: ١٥٢٦، د: ٣٤٩٢، س: ٤٥٩٥].

٢٢٣٠- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مَيْمُونِ الرَّقِّيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَزِيدَ، عَنِ ابْنِ لَهَيْعَةَ، عَنْ مُوسَى بْنِ وَرْدَانَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ قَالَ: كُنْتُ أَبِيعُ التَّمْرَ فِي السُّوقِ، فَأَقُولُ: كِلْتُ فِي وَسْقِي هَذَا كَذَا، فَأَذْفَعُ أَوْسَاقَ التَّمْرِ بِكَيْلِهِ، وَأَأْخُذُ شِفِّي، فَدَخَلَنِي مِنْ ذَلِكَ شَيْءٌ، فَسَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: «إِذَا سَمَّيْتَ الْكَيْلَ فَكَيْلُهُ».

### ٣٨- بَيْعُ الْمُجَازَفَةِ

٢٢٣٠- قوله: «وَأَأْخُذُ شِفِّي»: هو بكسر الشين المعجمة وتشديد الفاء وبعدها ياء الإضافة؛ أي ربحي.

### ٣٩- مَا يُرْجَى فِي كَيْلِ الطَّعَامِ مِنَ الْبَرَكَةِ

٢٢٣١- حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عِيَّاشٍ قَالَ:

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْيَحْصَبِيُّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُسْرِ الْمَازِنِيِّ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «كَيْلُوا طَعَامَكُمْ يُبَارِكْ لَكُمْ فِيهِ».

٢٢٣٢- حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عُثْمَانَ بْنِ سَعِيدِ بْنِ كَثِيرِ بْنِ دِينَارِ الْحِمَاصِيِّ،

حَدَّثَنَا بَقِيَّةُ بْنُ الْوَلِيدِ، عَنْ بَحِيرِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ خَالِدِ بْنِ مَعْدَانَ، عَنِ الْمِقْدَامِ بْنِ مَعْدِي كَرَبَ، عَنْ أَبِي أَيُّوبَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «كَيْلُوا طَعَامَكُمْ يُبَارِكْ لَكُمْ فِيهِ».

### ٣٩- مَا يُرْجَى فِي كَيْلِ الطَّعَامِ مِنَ الْبَرَكَةِ

٢٢٣١- قوله: «مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ»: هو ابن عِرْقِ الْيَحْصَبِيِّ، نسبة إلى

يحصب مثلثة الصاد، كذا رأيتُه بخط شيخنا مجد الدين<sup>(١)</sup>.

قال في الصحاح وفي القاموس، واللفظ للصحاح: وإذا نسبت إليه قلت:

يحصبي بفتح الصاد، مثل تغلب تغلبي<sup>(٢)</sup>.

وفي أصلنا كَسَرَ الصادَ، وهو حمصي وثق<sup>(٣)</sup>.

(١) القاموس المحيط ص ٩٦.

(٢) الصحاح ١/١٢٨.

(٣) الكاشف ٢/١٩٣.

٤٠ - الْأَسْوَاقُ وَدُخُولُهَا

٢٢٣٣- حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْذِرِ الْحِزَامِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنِي صَفْوَانُ بْنُ سُلَيْمٍ قَالَ: حَدَّثَنِي مُحَمَّدٌ وَعَلِيُّ ابْنَا الْحَسَنِ بْنِ أَبِي الْحَسَنِ الْبَرَّادِ، أَنَّ الزُّبَيْرَ بْنَ الْمُنْذِرِ بْنِ أَبِي أُسَيْدٍ السَّاعِدِيَّ حَدَّثَهُمَا، أَنَّ أَبَاهُ الْمُنْذِرَ حَدَّثَهُ عَنْ أَبِي أُسَيْدٍ، أَنَّ أَبَا أُسَيْدٍ حَدَّثَهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ذَهَبَ إِلَى سُوقِ النَّيْطِ فَنَظَرَ إِلَيْهِ، فَقَالَ: «لَيْسَ هَذَا لَكُمْ بِسُوقٍ»، ثُمَّ ذَهَبَ إِلَى سُوقٍ فَنَظَرَ إِلَيْهِ، فَقَالَ: «لَيْسَ هَذَا لَكُمْ بِسُوقٍ»، ثُمَّ رَجَعَ إِلَى هَذَا السُّوقِ فَطَافَ فِيهِ، ثُمَّ قَالَ: «هَذَا سُوقُكُمْ، فَلَا يُنْتَقَصَنَّ، وَلَا يُضْرَبَنَّ عَلَيْهِ خَرَجٌ».

٢٢٣٤- حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُسْتَمِرِّ الْعُرُقِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي قَالَ: حَدَّثَنَا عَبِيسُ بْنُ مَيْمُونٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَوْنُ الْعُقَيْلِيِّ، عَنْ أَبِي عَثْمَانَ النَّهْدِيِّ، عَنْ سَلْمَانَ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ غَدَا إِلَى صَلَاةِ الصُّبْحِ غَدَا بِرَايَةِ الْإِيمَانِ، وَمَنْ غَدَا إِلَى السُّوقِ غَدَا بِرَايَةِ إِبْلِيسَ».

٢٢٣٥- حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ مُعَاذِ الضَّرِيرِ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، مَوْلَى آلِ الزُّبَيْرِ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ قَالَ حِينَ يَدْخُلُ السُّوقَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَحَدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمَلِكُ وَلَهُ الْحَمْدُ، يُحْيِي وَيُمِيتُ، وَهُوَ حَيٌّ لَا يَمُوتُ، بِيَدِهِ الْخَيْرُ كُلُّهُ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، كَتَبَ اللَّهُ لَهُ أَلْفَ أَلْفِ حَسَنَةٍ، وَحَا عَنْهُ أَلْفَ أَلْفِ سَيِّئَةٍ، وَبَنَى لَهُ بَيْتًا فِي الْجَنَّةِ». [ت: ٣٤٢٨].

## ٤١ - مَا يُرْجَى مِنَ الْبَرَكَاتِ فِي الْبُكُورِ

٢٢٣٦ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، عَنْ يَعْلَى بْنِ عَطَاءٍ، عَنْ عُمَارَةَ بْنِ حَدِيدٍ، عَنْ صَخْرٍ الْغَامِدِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اللَّهُمَّ بَارِكْ لَأُمَّتِي فِي بُكُورِهَا». قَالَ: وَكَانَ إِذَا بَعَثَ سَرِيَّةً أَوْ جَيْشًا بَعَثَهُمْ فِي أَوَّلِ النَّهَارِ. قَالَ: وَكَانَ صَخْرٌ رَجُلًا تَاجِرًا، فَكَانَ يَبْعَثُ تِجَارَتَهُ فِي أَوَّلِ النَّهَارِ، فَأَثَرَى وَكَثُرَ مَالُهُ. [د: ٢٦٠٦، ت: ١٢١٢].

## ٤١ - مَا يُرْجَى مِنَ الْبَرَكَاتِ فِي الْبُكُورِ

٢٢٣٦ - قوله: «عَنْ عُمَارَةَ بْنِ حَدِيدٍ»: بفتح الحاء وكسر الدال المهملتين. ويشتهر به جديده بضم الجيم وفتح الدال المهملة، ابن خطاب الكلبي، شهد فتح مصر، وروى عن عبد الله بن سلام. وبضم الحاء المهملة وفتح الدال المهملة حديد بن عوف، وجماعة من العرب لم يرووا. وعمارة صاحب الترجمة لا يُدرى من هو، وقد حسن له الترمذي في باب ما جاء في في التبكير بالتجارة، قال ابن القطان: أما قوله حسن فخطأ<sup>(١)</sup>، انتهى. وقد جهل عمارة الرازيان، ووثقه ابن حبان على قاعدته. قوله: «فَأَثَرَى»: أي كثر ماله.

(١) بيان الوهم والإيهام ٤٨٦/٣.

٢٢٣٧- حَدَّثَنَا أَبُو مَرْوَانَ مُحَمَّدُ بْنُ عُمَانَ الْعُمَانِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَيْمُونِ الْمَدَنِيِّ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي الزِّنَادِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اللَّهُمَّ بَارِكْ لَأُمَّتِي فِي بُكُورِهَا يَوْمَ الْخَمِيسِ».

٢٢٣٨- حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ حُمَيْدِ بْنِ كَاسِبٍ قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرِ الْجُدَعَانِيِّ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «اللَّهُمَّ بَارِكْ لَأُمَّتِي فِي بُكُورِهَا».

#### ٤٢- بَيْعُ الْمَصْرَاةِ

٢٢٣٩- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ هِشَامِ بْنِ حَسَّانَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ ابْتَاعَ مَصْرَاةً فَهُوَ بِالْخِيَارِ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ، فَإِنْ رَدَّهَا رَدَّ مَعَهَا صَاعًا مِنْ تَمْرٍ، لَا سَمْرَاءَ»، يَعْنِي: الْحِنْطَةَ. [خ: ٢١٤٨، م: ١٥١٥، د: ٣٤٤٣، ت: ١٢٥١، س: ٤٤٨٧].

٢٢٤٠- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَبِي الشَّوَارِبِ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ زِيَادٍ قَالَ: حَدَّثَنَا صَدَقَةُ بْنُ سَعِيدِ الْحَنْفِيِّ قَالَ: حَدَّثَنَا جَمِيعُ بْنُ عُمَيْرِ التَّيْمِيِّ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَا أَيُّهَا النَّاسُ، مَنْ بَاعَ مُحْفَلَةً فَهُوَ بِالْخِيَارِ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ، فَإِنْ رَدَّهَا رَدَّ مَعَهَا مِثْلَ لَبْنِهَا»، أَوْ قَالَ: «مِثْلَ لَبْنِهَا فَمُحَا». [د: ٣٤٤٦].

٢٢٤١- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ قَالَ: حَدَّثَنَا الْمَسْعُودِيُّ، عَنْ جَابِرٍ، عَنْ أَبِي الضُّحَى، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ أَنَّهُ قَالَ:

أَشْهَدُ عَلَى الصَّادِقِ الْمَصْدُوقِ أَبِي الْقَاسِمِ ﷺ، أَنَّهُ حَدَّثَنَا قَالَ: «بَيْعُ الْمُحَفَّلَاتِ خِلَابَةٌ، وَلَا تُحَلُّ الْخِلَابَةُ لِمُسْلِمٍ». [خ: ٢١٤٩].

#### ٤٣- الخراج بالضمّان

٢٢٤٢- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَا: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنِ ابْنِ أَبِي ذَنْبٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ خُفَافِ بْنِ إِسْمَاعِيلِ بْنِ رَحْضَةَ الْغِفَارِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَضَى أَنَّ خَرَاجَ الْعَبْدِ بِضَمَانِهِ. [ر: ٢٢٤٣، د: ٣٥٠٨، ت: ١٢٨٥، س: ٤٤٩٠].

٢٢٤٣- حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ خَالِدِ الزَّنَجِيِّ، حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّ رَجُلًا اشْتَرَى عَبْدًا فَاسْتَعَلَّهُ، ثُمَّ وَجَدَ بِهِ عَيْبًا فَرَدَّهُ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّهُ قَدْ اسْتَعَلَ غُلَامِي، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْخَرَاجُ بِالضَّمَانِ». [ر: ٢٢٤٢، د: ٣٥٠٨، ت: ١٢٨٥، س: ٤٤٩٠].

#### ٤٤- عَهْدَةُ الرَّقِيقِ

٢٢٤٤- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنِ الْحَسَنِ، إِنْ شَاءَ اللَّهُ، عَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدَبٍ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «عَهْدَةُ الرَّقِيقِ ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ».

#### ٤٢- بَيْعُ الْمَصْرَاةِ

٢٢٤١- قوله: «خِلَابَةٌ»: هو بكسر الخاء المعجمة؛ أي خديعة.

٢٢٤٥- حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ رَافِعٍ، حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ عَنْ يُونُسَ بْنِ عُبَيْدٍ عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا عُهْدَةَ بَعْدَ أَرْبَعٍ». [د: ٣٥٠٦].

٤٥- مَنْ بَاعَ عَيْبًا فَلَيْسَ بِهِ

٢٢٤٦- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي قَالَ: سَمِعْتُ يَحْيَى بْنَ أَيُّوبَ يُحَدِّثُ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ شِمَاسَةَ، عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «الْمُسْلِمُ أَخُو الْمُسْلِمِ، لَا يَحِلُّ لِمُسْلِمٍ بَاعَ مِنْ أَخِيهِ بَيْعًا فِيهِ عَيْبٌ إِلَّا بَيَّنَّهُ لَهُ».

٢٢٤٧- حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابُ بْنُ الصَّحَّاحِ، حَدَّثَنَا بَقِيَّةُ بْنُ الْوَلِيدِ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ يَحْيَى، عَنْ مَكْحُولٍ وَسُلَيْمَانَ بْنِ مُوسَى، عَنْ وَاثِلَةَ بْنِ الْأَسْقَعِ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ بَاعَ عَيْبًا لَمْ يَبَيِّنْهُ لَمْ يَزَلْ فِي مَقْتٍ مِنَ اللَّهِ، وَلَمْ تَزَلِ الْمَلَائِكَةُ تَلْعَنُهُ».

٤٦- النَّهْيُ عَنِ التَّفْرِيقِ بَيْنَ السَّبْيِ

٢٢٤٨- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ قَالَا: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ جَابِرٍ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا أَتَى بِالسَّبْيِ أَعْطَى أَهْلَ الْبَيْتِ جَمِيعًا، كَرَاهِيَةً أَنْ يُفَرَّقَ بَيْنَهُمْ.

٤٥- مَنْ بَاعَ عَيْبًا فَلَيْسَ بِهِ

٢٢٤٦- قوله: «عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ شِمَاسَةَ»: هو بضم الشين المعجمة

وفتحها وبالتخفيف فيها ليس غير.

٢٢٤٩- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُحْيَى قَالَ: حَدَّثَنَا عَفَّانُ، عَنْ حَمَّادٍ، أَخْبَرَنَا

الْحَجَّاجُ، عَنِ الْحَكَمِ، عَنْ مَيْمُونِ بْنِ أَبِي شَيْبٍ، عَنْ عَلِيٍّ قَالَ: وَهَبَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ غُلَامَيْنِ أَحْوَيْنِ، فَبِعْتُ أَحَدَهُمَا، فَقَالَ: «مَا فَعَلَ الْغُلَامَانِ؟» قُلْتُ: بَعْتُ أَحَدَهُمَا، قَالَ: «رُدَّةً». [ت: ١٢٨٤].

٢٢٥٠- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُمَرَ بْنِ الْهَيَّاجِ قَالَ: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى

قَالَ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ طَلْحِقِ بْنِ عِمْرَانَ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِي مُوسَى قَالَ: لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَنْ فَرَّقَ بَيْنَ الْوَالِدِ وَوَلَدِهِ، وَبَيْنَ الْأَخِ وَأَخِيهِ.

#### ٤٧- شَرَاءُ الرَّقِيقِ

٢٢٥١- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبَّادُ بْنُ لَيْثٍ، صَاحِبُ

الْكَرَائِسِ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَجِيدِ بْنُ وَهَبٍ قَالَ: قَالَ لِي الْعَدَاءُ بْنُ خَالِدِ بْنِ هُوْدَةَ: أَلَا نَقْرُئُكَ كِتَابًا كَتَبَهُ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ؟ قَالَ: قُلْتُ: بَلَى، فَأَخْرَجَ لِي كِتَابًا، فَإِذَا فِيهِ: «هَذَا مَا اشْتَرَى الْعَدَاءُ بْنُ خَالِدِ بْنِ هُوْدَةَ مِنْ مُحَمَّدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، اشْتَرَى مِنْهُ عَبْدًا أَوْ أُمَّةً، لَا دَاءَ وَلَا غَائِلَةَ وَلَا خَبِثَةَ، بَيْعَ الْمُسْلِمِ لِلْمُسْلِمِ». [ت: ١٢١٦].

٢٢٥٠- قوله: «عَنْ طَلْحِقِ بْنِ عِمْرَانَ»: هو بفتح الطاء وكسر اللام، ووقع

في أصلنا بضم الطاء بالقلم، والصواب بفتح الطاء وكسر اللام، والله أعلم.

#### ٤٧- شَرَاءُ الرَّقِيقِ

٢٢٥١- قوله: «وَلَا غَائِلَةَ»: أي لا خديعة ولا حيلة.

قال الخطابي: الغائلة في البيع كل ما أدى إلى تلف الحق<sup>(١)</sup>.

وذكره بعضهم في ذوات الواو، وفسره قتادة بالزنا والسرقة والإباق.

قال صاحب المطالع: والأشبه عندي أن يكون هذا التفسير راجعاً إلى

الخبثة والغائلة جميعاً<sup>(٢)</sup>.

قوله: «وَلَا خِبْثَةٌ»: الخبثة بكسر الخاء المعجمة، ما كان عن غير طيب

الكسب والأصل وكل حرام خبيث.

وقيل: الخبثة بيع أهل العهد، وقيل: هاهنا الريبة من الفجور.

فائدة: حديث العداء بن خالد بن هوذة العامري، أسلم هو وأبوه وعمّه،

رواه الترمذي، وبسندهما قال العداء: ألا أريك كتاباً كتبه لي رسول الله ﷺ؟

قلت: بلى، فأخرج لي كتاباً: هذا ما اشتري العداً بن خالد بن هوذة من محمد

رسول الله، اشتري منه عبداً. إلى آخره، قال الترمذي: حسنٌ غريبٌ.

وفي صحيح البخاري علقه بصيغة تمريض فقال: ويذكر عن العداء بن

خالد قال: كتب لي النبي ﷺ: هذا ما اشتري محمد رسول الله من العداء بن

خالد، فذكره<sup>(٣)</sup>.

(١) غريب الحديث للخطابي ٢٥٨/١.

(٢) مطالع الأنوار ١٧٦/٥.

(٣) صحيح البخاري، ترجمة الحديث (٢٠٧٩).

٢٢٥٢- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الْأَحْمَرُ، عَنِ ابْنِ عَجْلَانَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا اشْتَرَى أَحَدُكُمْ الْجَارِيَةَ، فَلْيَقُلْ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ خَيْرَهَا وَخَيْرَ مَا جَبَلْتَهَا عَلَيْهِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّهَا وَشَرِّ مَا جَبَلْتَهَا عَلَيْهِ، وَلْيَدْعُ بِالْبَرَكَةِ، وَإِذَا اشْتَرَى أَحَدُكُمْ بَعِيرًا، فَلْيَأْخُذْ بِذِرْوَةِ سَنَامِهِ وَلْيَدْعُ بِالْبَرَكَةِ، وَلْيَقُلْ مِثْلَ ذَلِكَ». [د: ٢١٦٠].

#### ٤٨- الصَّرْفُ وَمَا لَا يَجُوزُ مُتَفَاضِلًا يَدًا بِيَدٍ

٢٢٥٣- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ وَهَشَامُ بْنُ عَمَّارٍ وَنَضْرُ بْنُ عَلِيٍّ وَمُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ قَالُوا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ مَالِكِ بْنِ أَوْسِ بْنِ الْحَدَثَانَ النَّصْرِيِّ قَالَ: سَمِعْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الذَّهَبُ بِالذَّهَبِ رَبًّا إِلَّا هَاءَ وَهَاءَ، وَالْبُرُّ بِالْبُرِّ رَبًّا إِلَّا هَاءَ وَهَاءَ، وَالشَّعِيرُ بِالشَّعِيرِ رَبًّا إِلَّا هَاءَ وَهَاءَ، وَالتَّمْرُ بِالتَّمْرِ رَبًّا إِلَّا هَاءَ وَهَاءَ». [ر: ٢٢٥٩، ٢٢٦٠، خ: ٢١٣٤، م: ١٥٨٦، د: ٣٣٤٨، ت: ١٢٤٣، س: ٤٥٥٨].

والأول أشبه من الذي في البخاري؛ لأن العهدة إنما تكتب للمشتري لا للبائع، وكذلك رواه جماعة كرواية الترمذي وابن ماجه، وهو الصحيح، وفيه كلام أكثر من هذا، فلنقتصر على هذا القليل.

#### ٤٨- الصَّرْفُ وَمَا لَا يَجُوزُ مُتَفَاضِلًا

٢٢٥٣- قوله: «إِلَّا هَاءَ وَهَاءَ»: بالمد كذا روينا، وهو قول أكثر أهل

٢٢٥٤- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَسْعَدَةَ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ (ح) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ خَالِدِ بْنِ خِدَاشٍ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ ابْنُ عَلِيَّةَ، قَالَا: حَدَّثَنَا سَلَمَةُ بْنُ عَلْقَمَةَ التَّمِيمِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سِيرِينَ، أَنَّ مُسْلِمَ بْنَ يَسَارٍ وَعَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُبَيْدٍ حَدَّثَاهُ قَالَا: جَمَعَ الْمَنْزِلُ بَيْنَ عِبَادَةِ بْنِ الصَّامِتِ وَمُعَاوِيَةَ، إِمَّا فِي كَنِيْسَةِ وَإِمَّا فِي بَيْعَةٍ، فَحَدَّثْتُهُمْ عِبَادَةَ قَالَ: نَهَانَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ بَيْعِ الْوَرِقِ بِالْوَرِقِ، وَالذَّهَبِ بِالذَّهَبِ، وَالْبُرِّ بِالْبُرِّ، وَالشَّعِيرِ بِالشَّعِيرِ، وَالتَّمْرِ بِالتَّمْرِ. قَالَ أَحَدُهُمَا: وَالْمِلْحُ بِالْمِلْحِ، وَلَمْ يَقُلْهُ الْآخَرُ. وَأَمَرْنَا أَنْ نَبِيعَ الْبُرَّ بِالشَّعِيرِ، وَالشَّعِيرَ بِالْبُرِّ، يَدًا بِيَدٍ، كَيْفَ شِئْنَا. [ر: ١٨، م: ١٥٨٧، د: ٣٣٤٩، ت: ١٢٤٠، س: ٤٥٦٠].

وَمِنْ أَهْلِ الْحَدِيثِ مَنْ يَرُوهُمَا مَقْصُورِينَ، وَأَكْثَرُ أَهْلِ اللُّغَةِ يَنْكُرُهُ. وَحَكَاهُ بَعْضُهُمْ.

وَمَعْنَى الْكَلِمَةِ: هَاكِ، أَبْدَلْتَ الْكَافَ هَمْزَةً، وَأَلْقَيْتَ حَرَكَتَهَا عَلَيْهَا عِنْدَ مَنْ قَصَرَ، أَيْ خَذَ، كَأَنَّ كُلَّ وَاحِدٍ يَقُولُ ذَلِكَ لِصَاحِبِهِ. وَقِيلَ: مَعْنَاهُ هَاكِ وَهَاتِ، أَيْ خَذَ وَأَعْطَى. وَقَالَ الْخَلِيلُ: هِيَ كَلِمَةٌ تَسْتَعْمَلُ عِنْدَ الْمَنَاوِلَةِ. وَيُقَالُ لِلْمَوْنِثِ عَلَى هَذَا هَاءٍ، بِالْكَسْرِ، كَمَا يُقَالُ هَاكِ. وَفِيهِ لُغَاتٌ أُخْرَى غَيْرُ مَا ذَكَرْتُ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

٢٢٥٥- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا يَعْلَى بْنُ عُبَيْدٍ، حَدَّثَنَا فَضِيلُ ابْنِ غَزْوَانَ، عَنْ ابْنِ أَبِي نُعْمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الْفِضَّةُ بِالْفِضَّةِ، وَالذَّهَبُ بِالذَّهَبِ، وَالشَّعِيرُ بِالشَّعِيرِ، وَالْحِنْطَةُ بِالْحِنْطَةِ، مِثْلًا بِمِثْلِ». [م: ١٥٨٨، س: ٤٥٥٩].

٢٢٥٦- حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، حَدَّثَنَا عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَزُرُّنَا تَمْرًا مِنْ تَمْرِ الْجَمْعِ، فَنَسْتَبْدِلُ بِهِ تَمْرًا هُوَ أَطْيَبُ مِنْهُ وَنَزِيدُ فِي السَّعْرِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يَصْلُحُ صَاعٌ تَمْرٍ بِصَاعَيْنِ، وَلَا دِرْهَمٌ<sup>(١)</sup> بِدِرْهَمَيْنِ، وَالذَّرْهَمُ بِالذَّرْهَمِ، وَالذِّينَارُ بِالذِّينَارِ، لَا فَضْلَ بَيْنَهُمَا إِلَّا وَزْنًا». [خ: ٢٠٨٠، م: ١٥٨٤، س: ٤٥٥٣].

٤٩- مَنْ قَالَ لَا رَبَّ إِلَّا فِي النَّسِيئَةِ

٢٢٥٧- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَمْرٍو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ يَقُولُ: الذَّرْهَمُ بِالذَّرْهَمِ،

٢٢٥٦- قوله: «مِنْ تَمْرِ الْجَمْعِ»: الجمع من التمر كل ما لا يعرف له اسم

من التمر، وفسره في مسلم: «الخلط من التمر»<sup>(٢)</sup>، أي المختلط.

وحكى المطرز أن الجمع تمر الدقل<sup>(٣)</sup>.

(١) في الأصل: (درهماً)، وعليه ضبة.

(٢) صحيح مسلم (١٥٩٥).

(٣) مطالع الأنوار ١٣٩/٢.

وَالدِّينَارُ بِالدِّينَارِ، فَقُلْتُ: إِنِّي سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ يَقُولُ غَيْرَ ذَلِكَ، قَالَ: أَمَا إِنِّي لَقَيْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ، فَقُلْتُ: أَخْبِرْنِي عَنْ هَذَا الَّذِي تَقُولُ فِي الصَّرْفِ، أَشَيْءٌ سَمِعْتَهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟ أَمْ شَيْءٌ وَجَدْتَهُ فِي كِتَابِ اللَّهِ؟ فَقَالَ: مَا وَجَدْتُهُ فِي كِتَابِ اللَّهِ، وَلَا سَمِعْتُهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَلَكِنْ أَخْبَرَنِي أُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّمَا الرَّبَا فِي النَّسِيئَةِ». [خ: ٢١٧٦، م: ١٥٨٤، ت: ١٢٤١، س: ٤٥٦٥].

#### ٤٩- بَاب مَنْ قَالَ لَا رَبَّ إِلَّا فِي النَّسِيئَةِ

٢٢٥٧- قوله: «إِنَّمَا الرَّبَا فِي النَّسِيئَةِ»: اختلف عن ابن عباس؛ ففي مسلم وهنا أن أبا سعيد قال له: رأيت هذا الذي يقول، إلى أن قال: أخبرني أسامة بن زيد. وفي رواية الأثرم: لكنني سمعت زيد بن أرقم والبراء بن عازب يقولان: سمعنا رسول الله ﷺ يقول: «لا يصلح بيعُ الذهب والفضة إلا يداً بيد»، فقال أبو سعيد: إنما سمعته يقول: «مثلاً بمثل، فمن زاد فهو ربا».

وعند الترمذي وابن المنذر والأثرم أنه رجع إلى قول الجماعة.

وقال بعض العلماء: ورواية ابن عباس عن أسامة إن كانت محفوظة،

فيحتمل أن يكون سمع بعض الحديث فحكى ما سمع، وذلك أن يكون العلية سئل عن الذهب بالفضة، أو الشعير بالتمر فقال: «إنما الربا في النسيئة».

وردَّ الخطابي قول من زعم النسخ؛ لأنه لم يكن مشروعاً قط حتى نسخ،

وهذا مما غلط فيه كثير من العلماء، يضعون التحريم موضع النسخ، كمن يقول

٢٢٥٨ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، أَخْبَرَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ عَلِيٍّ الرَّبْعِيِّ، عَنْ أَبِي الْجَوْزَاءِ قَالَ: سَمِعْتُهُ يَأْمُرُ بِالصَّرْفِ، يَعْنِي ابْنَ عَبَّاسٍ، وَيُحَدِّثُ ذَلِكَ عَنْهُ، ثُمَّ بَلَغَنِي أَنَّهُ رَجَعَ عَنْ ذَلِكَ، فَلَقِيْتُهُ بِمَكَّةَ، فَقُلْتُ: إِنَّهُ بَلَغَنِي أَنَّكَ رَجَعْتَ، قَالَ: نَعَمْ، إِنَّمَا كَانَ ذَلِكَ رَأْيًا مِنِّي، وَهَذَا أَبُو سَعِيدٍ يُحَدِّثُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ نَهَى عَنِ الصَّرْفِ.

شرب الخمر منسوخ، ولم يكن شره مشروعاً قط، وإنما كانوا يشربونها على عاداتهم المتقدمة قبل الحظر.

ولابن حزم من طريق حيان<sup>(١)</sup> بن عبيد الله، عن أبي مجلز، قال عبد الله لأبي سعيد: جزاك الله خيراً ذكرتني أمراً قد كنت أنسيته، فأنا أستغفر الله وأتوب إليه، فكان ينهى عنه، بمثل فما زاد فهو ربا.

قال ابن حزم: حيان<sup>(٢)</sup> عن أبي مجلز لا حجة فيه؛ لأنه منقطع لم يسمعه من أبي سعيد ولا من ابن عباس<sup>(٣)</sup>.

وذكر كلاماً آخر حسناً تركته إشاراً للاختصار، فإن شئت أن تراجع فراجع فإنه مفيد<sup>(٤)</sup>.

(١) في الأصل: حيان، والتصحيح من المحلى ٨/٤٧٩.

(٢) في الأصل: حيان، والتصحيح من المحلى ٨/٤٧٩.

(٣) المحلى ٨/٤٧٩.

(٤) الكلام من التوضيح لشرح الجامع الصحيح ١٤/٣٣٤.

٥٠- صَرَفُ الذَّهَبِ بِالْوَرِقِ

٢٢٥٩- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، سَمِعَ مَالِكَ بْنَ أَوْسٍ بْنِ الْحَدَّثَانِ يَقُولُ: سَمِعْتُ عُمَرَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الذَّهَبُ بِالْوَرِقِ رِبَاٌ إِلَّا هَاءَ وَهَاءَ».

قَالَ أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: سَمِعْتُ سُفْيَانَ يَقُولُ: الذَّهَبُ بِالْوَرِقِ، أَحْفَظُوا. [ر: ٢٢٥٣، ٢٢٦٠، خ: ٢١٣٤، م: ١٥٨٦، د: ٣٣٤٨، ت: ١٢٤٣، س: ٤٥٥٨].

٢٢٦٠- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ زُمْحٍ، أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنِ مَالِكِ بْنِ أَوْسٍ بْنِ الْحَدَّثَانِ قَالَ: أَقْبَلْتُ أَقُولُ: مَنْ يَصْطَرِفُ الدَّرَاهِمَ؟ فَقَالَ طَلْحَةُ بْنُ عُبَيْدِ اللَّهِ، وَهُوَ عِنْدَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ: أَرْنَا ذَهَبَكَ، ثُمَّ اثْنَا إِذَا جَاءَ خَازِنُنَا نُعْطِكَ وَرِقَّكَ، فَقَالَ عُمَرُ: كَلَا وَاللَّهِ لَتُعْطِيَنَّهَ وَرِقَّهُ أَوْ لَتَرُدَّنَّ إِلَيْهِ ذَهَبَهُ، فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «الْوَرِقُ بِالذَّهَبِ رِبَاٌ إِلَّا هَاءَ وَهَاءَ». [ر: ٢٢٥٣، ٢٢٥٩، خ: ٢١٣٤، م: ١٥٨٦، د: ٣٣٤٨، ت: ١٢٤٣، س: ٤٥٥٨].

٢٢٦١- حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحَاقَ الشَّافِعِيُّ إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ الْعَبَّاسِ، حَدَّثَنِي أَبِي، عَنِ أَبِيهِ الْعَبَّاسِ بْنِ عُثْمَانَ بْنِ شَافِعٍ، عَنِ عُمَرَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ،

٥٠- صَرَفُ الذَّهَبِ بِالْوَرِقِ

٢٢٥٩- قوله: «إِلَّا هَاءَ وَهَاءَ»: تقدّم الكلام عليها قبيل هذا.

عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الدِّينَارُ بِالدِّينَارِ، وَالدَّرْهَمُ بِالدَّرْهَمِ، لَا فَضْلَ بَيْنَهُمَا، فَمَنْ كَانَتْ لَهُ حَاجَةٌ بِوَرِقٍ فَلْيَصْطِرْ فَهَا بِذَهَبٍ، وَمَنْ كَانَتْ لَهُ حَاجَةٌ بِذَهَبٍ فَلْيَصْطِرْ فَهَا بِالْوَرِقِ، وَالصَّرْفُ هَاءٌ وَهَاءٌ».

٥١- اِفْتِضَاءُ الذَّهَبِ مِنَ الْوَرِقِ وَالْوَرِقِ مِنَ الذَّهَبِ

٢٢٦٢- حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ حَبِيبٍ وَسُفْيَانُ بْنُ وَكَيْعٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدِ بْنِ ثَعْلَبَةَ الْحَمَّانِيُّ قَالُوا: حَدَّثَنَا عَمْرُ بْنُ عُبَيْدِ الطَّنَافِسِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا عَطَاءُ بْنُ السَّائِبِ أَوْ سِمَاكٌ، وَلَا أَعْلَمُهُ إِلَّا سِمَاكٌ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَمَرَ قَالَ: كُنْتُ أَبِيْعُ الْإِبِلِ، فَكُنْتُ أَخْذُ الذَّهَبَ مِنَ الْفِضَّةِ، وَالْفِضَّةَ مِنَ الذَّهَبِ، وَالذَّنَانِيرَ مِنَ الدَّرَاهِمِ، وَالدَّرَاهِمَ مِنَ الدَّنَانِيرِ، فَسَأَلْتُ النَّبِيَّ ﷺ، فَقَالَ: «إِذَا أَخَذْتَ أَحَدَهُمَا وَأَعْطَيْتَ الْآخَرَ فَلَا تُفَارِقُ صَاحِبَكَ وَبَيْنَكَ وَبَيْنَهُ لَبْسٌ».

[د: ٣٣٥٤، ت: ١٢٤٢، س: ٤٥٨٢].

٢٢٦٢م- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَكِيمٍ، حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِسْحَاقَ، أَخْبَرَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، نَحْوَهُ.

٥٢- النَّهْيُ عَنْ كَسْرِ الدَّرَاهِمِ وَالذَّنَانِيرِ

٢٢٦٣- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَسُوَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ وَهَارُونُ بْنُ إِسْحَاقَ قَالُوا: حَدَّثَنَا الْمُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ فَضَاءٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ

عَلَقَمَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ كَسْرِ سِكَّةِ الْمُسْلِمِينَ  
الْجَائِزَةِ بَيْنَهُمْ إِلَّا مِنْ بَأْسٍ. [د: ٣٤٤٩].

### ٥٢- النَّهْيُ عَنْ كَسْرِ الدَّرَاهِمِ وَالذَّنَانِيرِ

٢٢٦٣- قوله: «نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ كَسْرِ سِكَّةِ الْمُسْلِمِينَ» إلى آخره:  
السكة بكسر السين المهملة، هي الحديدية التي يطبع عليها الدراهم والذنانير،  
والنهي إنما وقع على كسر الدراهم والذنانير المضروبة على السكة؛ وإنما كره  
ذلك لما فيه من كسر ذكر الله تعالى.

وقيل: من أجل الوضيعة، وفيه تضييع المال.

وقال ابن سريج، بالسين المهملة وفي آخره جيم من الشافعية: كانوا  
يقرضون الدراهم ويأخذون أطرافها، فنهوا عن ذلك.

وقيل: من أجل التدنيق، ذكر ذلك الخطابي بمعناه<sup>(١)</sup>.

وفي الحديث في هذا الكتاب وفي أبي داود: محمد بن فضاء الأزدي  
البرصي العابر، قال الذهبي: ضعّفه ابنُ معين.

وقال العقيلي: لا يتابع على حديثه، وهو أخو خالد بن فضاء يروي عن  
أبيه، عن علقمة بن عبد الله المزني، عن أبيه قال: نهى رسول الله ﷺ عن كسر  
سكة المسلمين الجائزة بينهم إلا من بَأْسٍ.

## ٥٣- بَيْعُ الرُّطَبِ بِالتَّمْرِ

٢٢٦٤- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ وَإِسْحَاقُ بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَا: حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَزِيدَ، مَوْلَى الْأَسْوَدِ بْنِ سُفْيَانَ، أَنَّ زَيْدًا أَبَا عِيَّاشٍ

وقال البخاري: سمعت سليمان بن حرب يقول: وإنما ضرب السكة الحجاج، ولم تكن في عهد رسول الله ﷺ.

وروى عباس عن يحيى: محمد بن فضاء ليس بشيء.

وقال النسائي: ضعيف.

وقد ساق ابن عدي حديثه في السكة من طريق أبي بكر بن أبي شيبة ومحمد بن موسى الحرشي وزيد بن الحريش، عن معتمر.

ومن طريق عطية بن بقية، عن أبيه.

وعن أبي همام السكوني، عن بقية، عن إسحاق بن راهويه، عن معتمر عن ابن فضاء.

قاله في الميزان بزيادة<sup>(١)</sup>.

## ٥٣- بَيْعُ الرُّطَبِ بِالتَّمْرِ

٢٢٦٤- قوله: «أَنَّ زَيْدًا أَبَا عِيَّاشٍ»: هو بالمشاة تحت وفي آخره شين

معجمة، وهو زيد بن عياش مثل كنيته، صالح الأمر.

(١) ميزان الاعتدال ٦/ ٢٩٥ - ٢٩٦.

مَوْلَى لِنَبِيِّ زُهْرَةَ أَخْبَرَهُ، أَنَّهُ سَأَلَ سَعْدَ بْنَ أَبِي وَقَّاصٍ عَنِ اشْتِرَاءِ الْبَيْضَاءِ  
بِالسُّلْتِ، فَقَالَ لَهُ سَعْدٌ: أَيُّهُمَا أَفْضَلُ؟ قَالَ: الْبَيْضَاءُ، فَهَآئِي، وَقَالَ: إِنِّي سَمِعْتُ  
رَسُولَ اللَّهِ ﷺ سُئِلَ عَنِ اشْتِرَاءِ الرُّطْبِ بِالتَّمْرِ، فَقَالَ: «أَيَنْقُصُ الرُّطْبُ إِذَا يَبَسَ؟»  
قَالُوا: نَعَمْ، فَهَيَّيْ عَنْ ذَلِكَ. [د: ٣٣٥٩، ت: ١٢٢٥، س: ٤٥٤٥].

#### ٥٤ - الْمَزَابِنَةُ وَالْمُحَاقَلَةُ

٢٢٦٥ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ، أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ  
عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْمَزَابِنَةِ. [خ: ٢١٧١، م: ١٥٤٢،  
د: ٣٣٦١، س: ٤٥٣٣].

أَنْ يَبِيعَ الرَّجُلُ ثَمَرَ حَائِطِهِ إِنْ كَانَتْ نَخْلًا بِتَمْرٍ كَيْلًا، وَإِنْ كَانَتْ كَرْمًا أَنْ  
يَبِيعَهُ بِزَيْبٍ كَيْلًا، وَإِنْ كَانَتْ زَرْعًا أَنْ يَبِيعَهُ بِكَيْلِ طَعَامٍ، نَهَى عَنْ ذَلِكَ كُلِّهِ.

وذكره ابن حزم فقال: مجهول<sup>(١)</sup>.

قوله: «سَأَلَ سَعْدَ بْنَ أَبِي وَقَّاصٍ عَنِ اشْتِرَاءِ الْبَيْضَاءِ بِالسُّلْتِ»: البيضاء  
هي الحنطة، وهي السمراء أيضاً.

وإنما كره ذلك؛ لأنها عنده جنس واحد، وخالفه غيره.

وقد تقدم أن السلت جنس مستقل.

وقيل: شعير، وقيل: حنطة، والله أعلم.

٢٢٦٦- حَدَّثَنَا أَزْهَرُ بْنُ مَرْوَانَ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ وَسَعِيدِ بْنِ مِينَاءَ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنِ الْمُحَاقَلَةِ وَالْمُزَابَنَةِ. [خ: ٢٣٨١، م: ١٥٣٦، س: ٣٨٨٣].

#### ٥٤- الْمُزَابَنَةُ وَالْمُحَاقَلَةُ

٢٢٦٦- قوله: «نَهَى عَنِ الْمُحَاقَلَةِ وَالْمُزَابَنَةِ»: أما المزابنة فقد فسرها في الحديث، وها أنا أفسرها؛ هو بيع معلوم بمجهول من جنسه، أو بيع مجهول بمجهول من جنسه، مأخوذ من الزين وهو الدفع؛ لأن كل واحد منهما يدفع صاحبه عن الربح عليه ويُريده لنفسه.

وقيل: لأنهما متى ظهرت الزيادة لأحدهما دفعه عنها الآخر، وطلب الرجوع في الغبن.

قال صاحب المطالع: وهذا ضعيف، وعندني أن الزين هو الغبن، وَيَبَعُ الْمُزَابَنَةَ بِيَعِ الْمُغَابَنَةَ فِي الْجِنْسِ الَّذِي لَا يَجُوزُ فِيهِ الْغَبْنُ وَالزِّيَادَةُ؛ لَكُنْ ذَلِكَ رَبًّا أَوْ غُرًّا، وَإِنْ كَانَ فِي غَيْرِ الْجِنْسِ؛ لِأَنَّ طَلْبَ الْمُغَابَنَةِ وَبِنَاءَ الْبَيْعِ عَلَيْهَا غُرٌّ، وَقَدْ نَهَى عَنْهَا<sup>(١)</sup>.

وأما المحاقلة: فهو كراء الأرض بالحنطة، أو كراؤها بجزء مما يخرج منها. وقيل: بيع الزرع قبل طيبه، أو بيعه في سنبله بالبر، وهو من الحقل وهو الفدان، وقيل غير ذلك.

(١) مطالع الأنوار ٣/ ٢٢٢ - ٢٢٣.

٢٢٦٧- حَدَّثَنَا هَنَادُ بْنُ السَّرِيِّ، حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ، عَنْ طَارِقِ بْنِ

عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ، عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ  
عَنِ الْمُحَاقَلَةِ وَالْمُزَابِنَةِ. [ر: ٢٤٤٩، ٢٤٥٣، ٢٤٥٨، ٢٤٥٩، ٢٤٦٠، ٢٤٦٥،  
خ: ٢٢٨٦، م: ١٥٤٧، د: ٣٣٨٩، ت: ١٣٠٣، س: ٣٨٦٣].

### ٥٥- بَيْعُ الْعَرَايَا بِخَرْصِهَا تَمْرًا

٢٢٦٨- حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ قَالَا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ

عُيَيْنَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ، حَدَّثَنِي زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ  
رَخَّصَ فِي الْعَرَايَا. [ر: ٢٢٦٩، خ: ٢١٧٣، م: ١٥٣٤، د: ٣٣٦٢، ت: ١٣٠٠،  
س: ٤٥٣٢].

٢٢٦٩- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ، أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ

سَعِيدٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو أَنَّهُ قَالَ: حَدَّثَنِي زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ، أَنَّ  
رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَرْخَصَ فِي بَيْعِ الْعَرِيَّةِ بِخَرْصِهَا تَمْرًا.

قَالَ يَحْيَى: الْعَرِيَّةُ: أَنْ يَشْتَرِيَ الرَّجُلُ تَمْرَ النَّخْلَاتِ بِطَعَامِ أَهْلِهِ رُطْبًا بِخَرْصِهَا

تَمْرًا. [ر: ٢٢٦٨، خ: ٢١٧٣، م: ١٥٣٤، د: ٣٣٦٢، ت: ١٣٠٠، س: ٤٥٣٢].

ومنه أنه بيع الزرع بالحنطة كيلاً كالمزابنة في الثمار، وبه فسر في حديث

جابر في صحيح مسلم<sup>(١)</sup><sup>(٢)</sup>.

(١) صحيح مسلم (١٥٤٢).

(٢) مطالع الأنوار ٢/ ٣٤٢-٣٤٣.

٥٦- باب الْحَيَوَانِ بِالْحَيَوَانِ نَسِيئَةً<sup>(١)</sup>

٢٢٧٠- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي عَرُوبَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدَبٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ بَيْعِ الْحَيَوَانِ بِالْحَيَوَانِ نَسِيئَةً. [د: ٣٣٥٦، ت: ١٢٣٧، س: ٤٦٢٠].

٢٢٧١- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ وَأَبُو خَالِدٍ، عَنْ حَجَّاجٍ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا بَأْسَ بِالْحَيَوَانِ وَاحِدًا بِاثْنَيْنِ، يَدًا بِيَدٍ»، وَكَرِهَهُ نَسِيئَةً. [ت: ١٢٣٨].

## ٥٧- باب الْحَيَوَانِ بِالْحَيَوَانِ مُتَفَاضِلًا يَدًا بِيَدٍ

٢٢٧٢- حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ الْجَهْضَمِيُّ، حَدَّثَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ عُرْوَةَ (ح) وَحَدَّثَنَا أَبُو عُمَرَ حَفْصُ بْنُ عَمْرٍو، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، قَالَا: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ اشْتَرَى صَفِيَّةَ بِسَبْعَةِ أَرْوَاسٍ. قَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ: مِنْ دِحْيَةَ الْكَلْبِيِّ. [م: ١٣٦٥، د: ٢٩٩٧].

## ٥٨- التَّغْلِيظُ فِي الرَّبَا

٢٢٧٣- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُوسَى، عَنْ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ أَبِي الصَّلْتِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَتَيْتُ لَيْلَةَ أُسْرِي بِي عَلَى قَوْمٍ بَطُونُهُمْ كَالْبُيُوتِ، فِيهَا الْحَيَّاتُ تُرَى مِنْ خَارِجِ بَطُونِهِمْ، فَقُلْتُ: مَنْ هَؤُلَاءِ يَا جِبْرَائِيلُ؟ قَالَ: هَؤُلَاءِ أَكَلَةُ الرَّبَا».

(١) هذا الباب متأخر في الأصل وفي نسخة ابن قدامة عن الباب الذي بعده.

٢٢٧٤- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ إِدْرِيسَ، عَنْ أَبِي مَعْشَرَ، عَنْ سَعِيدِ الْمَقْبُرِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الرَّبَا سَبْعُونَ حُوبًا، أَيْسُرُهَا أَنْ يَنْكِحَ الرَّجُلُ أُمَّهُ».

٢٢٧٥- حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ الصَّيْرَفِيُّ أَبُو حَنْصِ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ زُبَيْدٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الرَّبَا ثَلَاثَةٌ وَسَبْعُونَ بَابًا».

٢٢٧٦- حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ الْجَهْضَمِيُّ، حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ الْحَارِثِ، حَدَّثَنَا سَعِيدٌ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ قَالَ: إِنَّ آخِرَ مَا نَزَلَتْ آيَةُ الرَّبَا، إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قُبِضَ وَلَمْ يُفَسَّرْهَا لَنَا، فَدَعُوا الرَّبَا وَالرَّبِيَّةَ<sup>(١)</sup>.

### ٥٨- التَّغْلِيظُ فِي الرَّبَا

٢٢٧٤- قوله: «الرَّبَا سَبْعُونَ حُوبًا»: الحوب بضم الحاء المهملة هو الإثم، فمعناه سبعون إثماً، كأنه يريد، والله أعلم، أن كل باب إثم.

٢٢٧٦- قوله: «فَدَعُوا الرَّبَا وَالرَّبِيَّةَ»: الربية بضم الراء وفتح الموحدة وفتح المثناة المشددة ثم تاء التأنيث، هي، والله أعلم، تصغير الربا، وكأنه أشبهه؛ لأن الربا في اللغة الزيادة، فكأنه لحظ المعنى وصغره إرادة للنهي عن قليله، وجمع بينه وبين الربا إرادة لقليله وكثيره.

قلتُ ذلك تفقهاً من غير أن أنظر لأحدٍ فيه كلاماً.

(١) كذا في الأصل: (الرَّبِيَّةَ)، وفي المطبوع: الربية، فليحرر.

٢٢٧٧- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، حَدَّثَنَا سِمَاكُ بْنُ حَرْبٍ قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يُحَدِّثُ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَعَنَ أَكْلَ الرَّبَا، وَمُوكِلَهُ، وَشَاهِدِيهِ، وَكَاتِبَهُ. [م: ١٥٩٧، د: ٣٣٣٣، ت: ١٢٠٦].

٢٢٧٨- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَلِيَّةَ، حَدَّثَنَا دَاوُدُ بْنُ أَبِي هِنْدٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي خَيْرَةَ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَيَأْتِيَنَّ عَلَى النَّاسِ زَمَانٌ لَا يَبْقَى مِنْهُمْ أَحَدٌ إِلَّا أَكَلَ الرَّبَا، فَمَنْ لَمْ يَأْكُلْ أَصَابَهُ مِنْ غُبَارِهِ». [د: ٣٣٣١، س: ٤٤٥٥].

٢٢٧٩- حَدَّثَنَا الْعَبَّاسُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَوْنٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي زَائِدَةَ، عَنْ إِسْرَائِيلَ، عَنْ رُكَيْنِ بْنِ الرَّبِيعِ بْنِ عَمِيْلَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَا أَحَدٌ أَكْثَرَ مِنَ الرَّبَا إِلَّا كَانَ عَاقِبَةُ أَمْرِهِ إِلَى قِلَّةٍ».

٢٢٧٨- قوله: «عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي خَيْرَةَ»: هو بفتح الخاء المعجمة

وإسكان المثناة تحت تأنيث خير، الذي هو ضد الشر، وسعيد بصري، روى عن الحسن، وعنه ابن أبي عروبة وغيره، في ثقات ابن حبان.

له عند أبي داود والنسائي وابن ماجه حديث: «لَيَأْتِيَنَّ عَلَى النَّاسِ زَمَانٌ لَا يَبْقَى مِنْهُمْ أَحَدٌ إِلَّا أَكَلَ الرَّبَا، فَمَنْ لَمْ يَأْكُلْ أَصَابَهُ مِنْ غُبَارِهِ».

٢٢٧٩- قوله: «عَنْ رُكَيْنِ»: تصغير ركن.

٥٩- السَّلْفُ فِي كَيْلٍ وَوَزْنٍ مَعْلُومٍ إِلَى أَجَلٍ مَعْلُومٍ

٢٢٨٠- حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ كَثِيرٍ، عَنْ أَبِي الْمُنْهَالِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ وَهُمْ يُسَلِّفُونَ فِي التَّمْرِ، السَّنَتَيْنِ وَالثَّلَاثَ، فَقَالَ: «مَنْ أَسْلَفَ فِي تَمْرٍ فَلْيُسَلِّفْ فِي كَيْلٍ مَعْلُومٍ وَوَزْنٍ مَعْلُومٍ إِلَى أَجَلٍ مَعْلُومٍ». [خ: ٢٢٣٩، م: ١٦٠٤، د: ٣٤٦٣، ت: ١٣١١، س: ٤٦١٦].

٢٢٨١- حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ حُمَيْدٍ بْنِ كَاسِبٍ، حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ حَمَزَةَ بْنِ يُونُسَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَلَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَلَامٍ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: إِنَّ بَنِي فُلَانٍ أَسْلَمُوا لِقَوْمٍ مِنَ الْيَهُودِ، وَإِيَّاهُمْ قَدْ جَاعُوا، فَأَخَافُ أَنْ يَرْتَدُّوا، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَنْ عِنْدَهُ؟» قَالَ رَجُلٌ مِنَ الْيَهُودِ: عِنْدِي كَذَا وَكَذَا، لِشَيْءٍ قَدْ سَأَاهُ، أَرَاهُ قَالَ: ثَلَاثُ مِئَةِ دِينَارٍ بِسَعْرِ كَذَا وَكَذَا مِنْ حَائِطِ بَنِي فُلَانٍ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «بِسَعْرِ كَذَا وَكَذَا إِلَى أَجَلٍ كَذَا وَكَذَا، وَلَيْسَ مِنْ حَائِطِ بَنِي فُلَانٍ».

«ابن الربيع بن عميلة»: عميلة بضم العين المهملة وفتح الميم وإسكان

المنثاة تحت والباقي معروف، وثق الركين أحمد.

٥٩- السَّلْفُ فِي كَيْلٍ وَوَزْنٍ مَعْلُومٍ إِلَى أَجَلٍ مَعْلُومٍ

٢٢٨١- قوله: «بِسَعْرِ كَذَا وَكَذَا مِنْ حَائِطِ بَنِي فُلَانٍ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:

٢٢٨٢ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ قَالَا: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، قَالَ يَحْيَى: عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي الْمَجَالِدِ، وَقَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ: عَنْ ابْنِ أَبِي الْمَجَالِدِ، قَالَ: امْتَرَى عَبْدُ اللَّهِ بْنُ شَدَّادٍ وَأَبُو بُرْدَةَ فِي السَّلَمِ، فَأَرْسَلُونِي إِلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي أَوْفَى، فَسَأَلْتُهُ، فَقَالَ: كُنَّا نُسَلِّمُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَعَهْدِ أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ، فِي الْحِنْطَةِ وَالزَّيْبِ وَالشَّعِيرِ وَالتَّمْرِ عِنْدَ قَوْمٍ مَا عِنْدَهُمْ، فَسَأَلْتُ ابْنَ أَبِزَى فَقَالَ مِثْلَ ذَلِكَ. [خ: ٢٢٤٣، د: ٣٤٦٤، س: ٤٦١٦].

«بِسْعِرٍ كَذَا وَكَذَا إِلَى أَجْلِ كَذَا وَكَذَا، وَكَلَيْسَ مِنْ حَائِطِ بَنِي فَلَانٍ»: الحائط البستان، وفي هذا دليل لمسألة في السلم؛ وهو أنه لو أسلم في ثمر قرية صغيرة لم يصح.

قلت ذلك استنباطاً من عندي، ولم أره لأحد.

وحكى فيها، أعني في هذه المسألة، بعضهم الإجماع؛ لخشية التعذر، قال ابن المنذر في مسألة ما لو أسلم في ثمر قرية صغيرة: وهذا كالمجمع عليه.

أو في قرية عظيمة صح على الأصح؛ لأنه لا ينقطع غالباً.

والثاني إنه كتعيين المكيال لعدم الفائدة.

ومحل الخلاف إذا لم يُفد تنوعاً، فإن أفاده كمعقلي البصرة جاز؛ لأنه مع

مَعْقِلِي بَغْدَادِ صَنْفٍ، لَكِنْ يَخْتَلِفَانِ فِي الْأَوْصَافِ، فَلَهُ غَرَضٌ فِي ذَلِكَ.

٦٠- مَنْ أَسْلَفَ فِي شَيْءٍ فَلَا يَضُرُّهُ إِلَى غَيْرِهِ

٢٢٨٣- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا شُجَاعُ بْنُ الْوَلِيدِ، حَدَّثَنَا

زِيَادُ بْنُ حَيْثَمَةَ، عَنْ سَعْدِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:

«إِذَا أَسْلَفْتَ فِي شَيْءٍ فَلَا تَضُرِّهُ إِلَى غَيْرِهِ». [د: ٣٤٦٨].

٢٢٨٣م- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا شُجَاعُ بْنُ الْوَلِيدِ، عَنْ زِيَادِ بْنِ

حَيْثَمَةَ، عَنْ عَطِيَّةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَذَكَرَ مِثْلَهُ، وَلَمْ يَذْكُرْ

سَعْدًا.

٦١- بَابُ إِذَا أَسْلَمَ فِي نَخْلٍ بِعَيْنِهِ لَمْ يُطْلِعْ

٢٢٨٤- حَدَّثَنَا هَنَادُ بْنُ السَّرِيِّ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ، عَنْ أَبِي

إِسْحَاقَ، عَنِ النَّجْرَانِيِّ قَالَ: قُلْتُ لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ: أَسْلِمُ فِي نَخْلٍ قَبْلَ أَنْ يُطْلِعَ؟

قَالَ: لَا، قُلْتُ: لِمَ؟ قَالَ: إِنَّ رَجُلًا أَسْلَمَ فِي حَدِيقَةِ نَخْلٍ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ

قَبْلَ أَنْ تُطْلِعَ النَّخِيلَ، فَلَمْ يُطْلِعِ النَّخْلَ شَيْئًا ذَلِكَ الْعَامَ، فَقَالَ الْمُشْتَرِي: هُوَ لِي حَتَّى

يُطْلِعَ، وَقَالَ الْبَائِعُ: إِنَّمَا بَعْتُكَ النَّخْلَ هَذِهِ السَّنَةَ، فَاخْتَصَمَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ،

فَقَالَ لِلْبَائِعِ: «أَخَذَ مِنْ نَخْلِكَ شَيْئًا؟» قَالَ: لَا، قَالَ: «فِيمَ تَسْتَحِلُّ مَالَهُ؟ أَرُدُّ

عَلَيْهِ مَا أَخَذْتَ مِنْهُ، وَلَا تُسْلِمُوا فِي نَخْلٍ حَتَّى يَبْدُوَ صَلاَحُهُ». [د: ٣٤٦٧].

٦١- بَابُ إِذَا أَسْلَمَ فِي نَخْلٍ بِعَيْنِهِ لَمْ يُطْلِعْ

٢٢٨٤- قوله: «عَنِ النَّجْرَانِيِّ»: هو بالنون المفتوحة وإسكان الجيم،

## ٦٢- السَّلْمُ فِي الْحَيَوَانِ

٢٢٨٥- حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ، حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ خَالِدٍ، حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ أَسْلَمَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي رَافِعٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ اسْتَسَلَفَ مِنْ رَجُلٍ بَكْرًا، وَقَالَ: «إِذَا جَاءَتْ إِبِلُ الصَّدَقَةِ فَضَيْنَاكَ»، فَلَمَّا قَدِمْتُ، قَالَ: «يَا أَبَا رَافِعٍ اقْضِ هَذَا الرَّجُلَ بَكْرَهُ»، فَلَمْ أَجِدْ إِلَّا رَبَاعِيًّا فَصَاعِدًا، فَأَخْبَرْتُ النَّبِيَّ ﷺ، فَقَالَ: «أَعْطِهِ، فَإِنَّ خَيْرَ النَّاسِ أَحْسَنَهُمْ قَضَاءً». [م: ١٦٠٠، د: ٣٣٤٦، ت: ١٣١٨، س: ٤٦١٧].

والباقى معروف، يروي عن ابن عمر، وعنه أبو إسحاق.

قال ابن معين وابن عدي: مجهول.

ولا أعرف اسمه.

## ٦٢- السَّلْمُ فِي الْحَيَوَانِ

٢٢٨٥- قوله: «اسْتَسَلَفَ مِنْ رَجُلٍ بَكْرًا»: البكر بفتح الموحدة وإسكان الكاف، هو الفتي من الإبل، بمنزلة الغلام من الناس، والأنثى بكرة، وقد يُستعار للناس.

قوله: «فَلَمْ أَجِدْ إِلَّا رَبَاعِيًّا»: بفتح الراء وتخفيف المثناة تحت، يقال للذكر من الإبل إذا طلعت رباعيته رباع، وإذا نصبتة قلت: رباعياً، والأنثى رباعية بالتخفيف، وذلك إذا دخلا في السنة السابعة.

ويقال فيه للغنم في السنة الرابعة، وللبقرة والحافر في السنة الخامسة.

٢٢٨٦- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ الْحُبَابِ، حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ صَالِحٍ، حَدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ هَانِيٍّ قَالَ: سَمِعْتُ الْعَرَبَاضَ بْنَ سَارِيَةَ يَقُولُ: كُنْتُ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ أَعْرَابِيٌّ: أَفْضِنِي بَكْرِي، فَأَعْطَاهُ بَعِيرًا مُسْنَأً، فَقَالَ الْأَعْرَابِيُّ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، هَذَا أَسَنُّ مِنْ بَعِيرِي، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «خَيْرُ النَّاسِ خَيْرُهُمْ قَضَاءً». [س: ٤٦١٩].

### ٦٣- الشَّرْكَةُ وَالْمُضَارَبَةُ

٢٢٨٧- حَدَّثَنَا عُثْمَانُ وَأَبُو بَكْرِ ابْنَا أَبِي شَيْبَةَ قَالَا: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُهَاجِرٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ قَائِدِ السَّائِبِ، عَنِ السَّائِبِ، أَنَّهُ قَالَ لِلنَّبِيِّ ﷺ: كُنْتُ شَرِيكِي فِي الْجَاهِلِيَّةِ، فَكُنْتُ خَيْرَ شَرِيكٍ، فَكُنْتُ لَا تُدَارِئُنِي، وَلَا تُهَارِئُنِي. [د: ٤٨٣٦].

### ٦٣- الشَّرْكَةُ وَالْمُضَارَبَةُ

٢٢٨٧- قوله: «عَنِ السَّائِبِ»: هو ابن أبي السائب صيفي بن عابد بن عبد الله بن عمر بن مخزوم، شريك النبي ﷺ قبل المبعث، وقيل: بل ذلك أبوه. اختلف في إسلامه؛ فقيل: أسلم يوم الفتح، وهو من المؤلفلة قلوبهم، ومن حسن إسلامه، ولابنه عبد الله بن السائب صحبة. وأما ابن إسحاق فقال: قتل يوم بدر كافراً، وخالفه غيره. قوله: «فَكُنْتُ لَا تُدَارِئُنِي، وَلَا تُهَارِئُنِي»: أي لا يشاغب ولا يخالف، وهو مهموز، وكذا في أصلنا.

٢٢٨٨- حَدَّثَنَا أَبُو السَّائِبِ سَلْمُ بْنُ جُنَادَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ الْحَفَرِيُّ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: اشْتَرَكْتُ أَنَا وَسَعْدُ وَعَمَارٌ يَوْمَ بَدْرٍ فِيمَا نُصِيبُ، فَلَمْ أَجِئْ أَنَا وَلَا عَمَارٌ بِشَيْءٍ، وَجَاءَ سَعْدُ بِرَجُلَيْنِ.  
[د: ٣٣٨٨، س: ٤٦٩٧].

٢٢٨٩- حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْخَلَّالُ، حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ ثَابِتِ الْبَزَّازِ، حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ الْقَاسِمِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ<sup>(١)</sup> بْنِ دَاوُدَ، عَنْ صَالِحِ بْنِ صُهَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «ثَلَاثٌ فِيهِنَّ الْبِرْكَةُ: الْبَيْعُ إِلَى أَجَلٍ، وَالْمُقَارَضَةُ، وَأَخْلَاطُ الْبُرِّ بِالشَّعِيرِ لِلْبَيْتِ لَا لِلْبَيْعِ».

وقال ابن الأثير: وروي في الحديث غير مهموز ليزواج يماري.

فأما المداراة في حسن الخلق والصحة فغير مهموز، وقد يهمز<sup>(٢)</sup>، والله

أعلم.

٢٢٨٩- قوله: «حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ ثَابِتِ الْبَزَّازِ»: هو براء في آخره، صدوق،

وقد وثقه ابن حبان.

وقال أبو حاتم: مجهول.

وكيف يكون ذلك؟! وقد روى عنه الحسن الخلال والدارمي وعباس

الدوري وآخرون، وروى عنه بشر بن آدم فوثقه.

(١) كذا في الأصل: (عبدالرحمن)، وفي الهامش ما نصّه: أصل السماع: الرحيم، فليحزّر.

(٢) النهاية ١١٠ / ٢.

٦٤ - بَابُ مَا لِلرَّجُلِ مِنْ مَالٍ وَلَدِهِ

٢٢٩٠ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي زَائِدَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ عُمَارَةَ بْنِ عُمَيْرٍ، عَنْ عَمَّتِهِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ أَطْيَبَ مَا أَكَلْتُمْ مِنْ كَسْبِكُمْ، وَإِنَّ أَوْلَادَكُمْ مِنْ كَسْبِكُمْ». [ر: ٢١٣٧، د: ٣٥٢٨، س: ٤٤٤٩].

٢٢٩١ - حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ، حَدَّثَنَا عَيْسَى بْنُ يُونُسَ، حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ إِسْحَاقَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُتَكَدِّرِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، أَنَّ رَجُلًا قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ لِي مَالًا وَوَلَدًا، وَإِنَّ أَبِي يُرِيدُ أَنْ يَجْتَاكَ مَالِي، فَقَالَ: «أَنْتَ وَمَالُكَ لِأَبِيكَ».

أفرد بالإخراج له ابن ماجه، وعلق له البخاري في باب إذا اشتد الحر يوم الجمعة بعد حديث حرمي بن عماره، والله أعلم.

٦٤ - بَابُ مَا لِلرَّجُلِ مِنْ مَالٍ وَلَدِهِ

٢٢٩١ - قوله: «وَإِنَّ أَبِي يُرِيدُ أَنْ يَجْتَاكَ مَالِي»: أي يستأصله ويأتي عليه أخذًا وإنفاقًا.

قال الخطابي: يشبه أن يكون ما ذكره من اجتياح والده ماله أن مقدار ما يحتاج إليه في النفقة شيء كثير لا يسعه ماله إلا أن يجتاح أصله، فلم يرخص له في ترك النفقة عليه، وقال له: «أنت ومالك لأبيك» على معنى أنه إذا احتاج إلى مالك أخذ منك قدر الحاجة، وإذا لم يكن لك مال، وكان لك كسب لزمك أن تكتسب وتنفق عليه.

٢٢٩٢- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى وَيَحْيَى بْنُ حَكِيمٍ قَالَا: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، أَخْبَرَنَا حَجَّاجٌ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: إِنَّ أَبِي اجْتَاكَ مَالِي، فَقَالَ: «أَنْتَ وَمَالُكَ لِأَبِيكَ»، وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ أَوْلَادَكُمْ مِنْ أَطْيَبِ كَسْبِكُمْ، فَكُلُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ». [د: ٣٥٣٠].

### ٦٥- مَا لِلْمَرْأَةِ مِنْ مَالِ زَوْجِهَا

٢٢٩٣- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ وَأَبُو عَمْرٍ الضَّرِيرُ قَالُوا: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: جَاءَتْ هِنْدٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ أَبَا سُفْيَانَ رَجُلٌ شَحِيحٌ، وَلَا يُعْطِينِي مَا يَكْفِينِي وَوَلَدِي، إِلَّا مَا أَخَذْتُ مِنْ مَالِهِ، وَهُوَ لَا يَعْلَمُ، فَقَالَ: «خُذِي وَوَلَدِكَ مَا يَكْفِيكَ بِالْمَعْرُوفِ». [خ: ٢٢١١، م: ١٧١٤، د: ٣٥٣٢، س: ٥٤٢٠].

٢٢٩٤- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا أَبِي وَأَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنْ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:

فأما أن يكون أراد به إباحة ماله له حتى يجتاحه ويأتي عليه إسرافاً وتبذيراً، فلا أعلم أحداً ذهب إليه، والله أعلم<sup>(١)</sup>.

والاجتياح من الجائحة وهي الآفة التي تهلك الثمار والأموال وتستأصلها.

(١) معالم السنن ٣/١٦٦.

«إِذَا أَنْفَقَتِ الْمَرْأَةُ»، وَقَالَ أَبِي فِي حَدِيثِهِ: «أَطَعَمَتِ الْمَرْأَةُ مِنْ بَيْتِ زَوْجِهَا، غَيْرُ مُفْسِدَةٍ كَانَ لَهَا أَجْرُهَا، وَلَهُ مِثْلُهُ بِمَا اكْتَسَبَ، وَلَهَا بِمَا أَنْفَقَتْ، وَلِلْخَازِنِ مِثْلُ ذَلِكَ، مِنْ غَيْرِ أَنْ يَنْقُصَ مِنْ أَجُورِهِمْ شَيْئًا». [خ: ١٤٢٥، م: ١٠٢٤، د: ١٦٨٥، ت: ٦٧١، س: ٢٥٣٩].

٢٢٩٥- حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عِيَّاشٍ قَالَ: حَدَّثَنِي شُرْحَيْلُ بْنُ مُسْلِمٍ الْخَوْلَانِيُّ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا أَمَامَةَ الْبَاهِلِيَّ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لَا تُنْفِقِ الْمَرْأَةُ مِنْ بَيْتِهَا شَيْئًا إِلَّا بِإِذْنِ زَوْجِهَا»، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَلَا الطَّعَامَ؟ قَالَ: «ذَلِكَ أَفْضَلُ أَمْوَالِنَا». [د: ٣٥٦٥، ت: ٦٧٠].

### ٦٦- مَا لِلْعَبْدِ أَنْ يُعْطِيَ وَيَتَصَدَّقَ

٢٢٩٦- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ (ح) وَحَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ رَافِعٍ قَالَ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مُسْلِمِ الْمَلَائِيِّ، سَمِعَ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُجِيبُ دَعْوَةَ الْمَمْلُوكِ.

### ٦٦- مَا لِلْعَبْدِ أَنْ يُعْطِيَ وَيَتَصَدَّقَ

٢٢٩٦- قوله: «عَنْ مُسْلِمِ الْمَلَائِيِّ»: هو مسلم بن كيسان الأعور، كنيته أبو عبد الله، وهو واهٍ.

و«الملائى» بضم الميم وفي آخره همزة ممدودة، ونسبته إلى الملاءة، وهي الريطة كالملحفة، والجمع الملاء.

٢٢٩٧- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ عُمَيْرِ مَوْلَى أَبِي اللَّحْمِ قَالَ: كَانَ مَوْلَايَ يُعْطِينِي الشَّيْءَ فَأَطْعِمُ مِنْهُ، فَمَنْعَنِي، أَوْ قَالَ: فَضَرَبَنِي، فَسَأَلْتُ النَّبِيَّ ﷺ، أَوْ سَأَلَهُ، فَقُلْتُ: لَا أَنْتَهِيَ أَوْ لَا أَدْعُهُ، فَقَالَ: «الْأَجْرُ بَيْنَكُمَا». [م: ١٠٢٥، س: ٢٥٣٧].

ولا خلاف أنه ممدود في الجمع والمفرد، غير أن في كتاب القاضي عياض أنه مقصور، وهو غلط من الناسخ، فإن كان في الأصل كذلك فهو غلط.

٢٢٩٧- قوله: «مَوْلَى أَبِي اللَّحْمِ»: هو بمد الهمزة وكسر الموحدة، وهو اسم فاعل؛ لأنه لا يأكل اللحم، وقيل: لا يأكل ما ذبح على النصب، وقيل غير هذا.

واسم أبي اللحم عبد الله.

قال ابن ماكولا: ابن عبد الملك، وقيل: خلف، وقيل: الحويرث.

قال ابن ماكولا: ابن عبد الله بن خلف بن مالك بن عبد الله بن حارثة بن غفار، قتل يوم حنين.

قال: وقال ابن الكلبي: أبي اللحم هو خلف بن مالك بن عبد الله بن

غفار، لا من ولد حارثة بن غفار.

إلى أن قال: ومَنْ قال فيه: «عبد الله بن حارثة» فقد وهم<sup>(١)</sup>.

٦٧- مَنْ مَرَّ عَلَى مَاشِيَةِ قَوْمٍ أَوْ حَائِطٍ هَلْ يُصِيبُ مِنْهُ؟

٢٢٩٨- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا شَبَابَةُ (ح) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ

بَشَّارٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْوَلِيدِ قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي بَشِيرٍ جَعْفَرِ بْنِ إِيَّاسٍ قَالَ: سَمِعْتُ عَبَّادَ بْنَ شَرَحْبِيلَ، رَجُلًا مِنْ بَنِي عُبَيْرٍ، قَالَ: أَصَابَنَا عَامٌ مُحْمَصَةٌ، فَأَتَيْتُ الْمَدِينَةَ، فَأَتَيْتُ حَائِطًا مِنْ حِيطَانِهَا، فَأَخَذْتُ سُنْبَلًا فَمَرَكْتُهُ فَأَكَلْتُهُ، وَجَعَلْتُهُ فِي كِسَائِي، فَجَاءَ صَاحِبُ الْحَائِطِ فَضَرَبَنِي وَأَخَذَ ثَوْبِي، فَأَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ، فَأَخْبَرْتُهُ، فَقَالَ لِلرَّجُلِ: «مَا أَطْعَمْتَهُ إِذْ كَانَ جَائِعًا، أَوْ سَاغِبًا، وَلَا عَلَّمْتَهُ إِذْ كَانَ جَاهِلًا»، فَأَمَرَهُ النَّبِيُّ ﷺ، فَرَدَّ إِلَيْهِ ثَوْبَهُ، وَأَمَرَ لَهُ بِوَسْقٍ مِنْ طَعَامٍ، أَوْ نِصْفِ وَسْقٍ. [د: ٢٦٢٠].

٢٢٩٩- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ وَيَعْقُوبُ بْنُ حُمَيْدٍ بِنِ كَاسِبٍ قَالَا:

حَدَّثَنَا مُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ أَبِي الْحَكَمِ الْغِفَارِيِّ قَالَ: حَدَّثْتَنِي جَدَّتِي، عَنْ عَمِّ أَبِيهَا رَافِعِ بْنِ عَمْرِو الْغِفَارِيِّ قَالَ: كُنْتُ وَأَنَا غُلَامٌ أُرْمِي نَخْلَنَا، أَوْ قَالَ: نَخْلَ الْأَنْصَارِ، فَأَتَى بِي النَّبِيُّ ﷺ، فَقَالَ: «يَا غُلَامُ»، وَقَالَ ابْنُ كَاسِبٍ: قَالَ: «يَا بُنَيَّ، لِمَ تَرْمِي <sup>(١)</sup> النَّخْلَ؟» قَالَ: قُلْتُ: أَكُلُّ، قَالَ: «فَلَا تَرْمِ النَّخْلَ، وَكُلْ مِمَّا يَسْقُطُ فِي أَسَافِلِهَا»، قَالَ: ثُمَّ مَسَحَ رَأْسِي، وَقَالَ: «اللَّهُمَّ أَشْبِعْ بَطْنَهُ».

[د: ٢٦٢٢، ت: ١٢٨٨].

(١) في الهامش بخط سبط ابن العجمي ما نصّه: قوله: «لم ترمي» كذا كان، وأصلح على حذف الياء، وهذا الإصلاح خطأ، والصواب ما كان في الأصل، فاعلمه.

٢٣٠٠ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، أَخْبَرَنَا الْجُرَيْرِيُّ، عَنْ أَبِي نَضْرَةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِذَا أَتَيْتَ عَلَى رَاعٍ، فَتَادِهِ ثَلَاثَ مَرَارٍ، فَإِنْ أَجَابَكَ وَإِلَّا فَاشْرَبْ فِي غَيْرِ أَنْ تُفْسِدَ، وَإِذَا أَتَيْتَ عَلَى حَائِطِ بُسْتَانٍ فَتَادِ صَاحِبَ الْبُسْتَانِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، فَإِنْ أَجَابَكَ وَإِلَّا فَكُلْ فِي أَنْ لَا تُفْسِدَ».

٢٣٠١ - حَدَّثَنَا هَدِيَّةُ بْنُ عَبْدِ الْوَهَّابِ وَأَيُّوبُ بْنُ حَسَّانَ الْوَاسِطِيُّ وَعَلِيُّ بْنُ سَلَمَةَ قَالُوا: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سُلَيْمٍ الطَّائِفِيُّ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا مَرَّ أَحَدُكُمْ بِحَائِطٍ فَلْيَأْكُلْ، وَلَا يَتَّخِذْ حُبْنَةً». [ت: ١٢٨٧].

٦٨ - النَّهْيُ أَنْ يُصِيبَ مِنْهَا شَيْئًا إِلَّا بِإِذْنِ صَاحِبِهَا

٢٣٠٢ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ، أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ قَامَ فَقَالَ: «لَا يَخْتَلِبَنَّ أَحَدُ مَاشِيَةِ رَجُلٍ

٦٧ - مَنْ مَرَّ عَلَى مَاشِيَةٍ أَوْ حَائِطٍ هَلْ يُصِيبُ مِنْهُ

٢٣٠١ - قوله: «حَدَّثَنَا هَدِيَّةُ بْنُ عَبْدِ الْوَهَّابِ»: هو بفتح الهاء وكسر

الدال وتشديد المثناة تحت ثم تاء التانيث، تقدم ضبطه قبل غير مرة، فاعلمه.

قوله: «وَلَا يَتَّخِذْ حُبْنَةً»: هو بضم الخاء المعجمة وإسكان الموحدة ثم نون

مفتوحة ثم تاء التانيث، هي معطف الإزار وطرف الثوب، أي لا يأخذ منه في

ثوبه، يقال: أخبن الرجل إذا خبأ شيئاً في خبنة ثوبه أو سراويله.

بِغَيْرِ إِذْنِهِ، أَيْحِبُّ أَحَدُكُمْ أَنْ تُؤْتَى مَشْرُبَتُهُ، فَيُكْسَرُ بَابُ خِزَانَتِهِ فَيُسْتَلَّ طَعَامُهُ؟  
فَإِنَّمَا تَخْزُنُ لَهُمْ ضُرُوعَ مَوَاشِيهِمْ أَطْعِمَاتِهِمْ، وَلَا يَحْتَلِبَنَّ رَجُلٌ مَاشِيَةَ امْرِئٍ بِغَيْرِ  
إِذْنِهِ». [خ: ٢٤٣٥، م: ١٧٢٦، د: ٢٦٢٣].

٢٣٠٣ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ بِشْرِ بْنِ مَنْصُورٍ، حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ عَلِيٍّ، عَنْ حَجَّاجٍ،  
عَنْ سَلِيطِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الطُّهَوِيِّ، عَنْ ذُهَيْلِ بْنِ عَوْفِ بْنِ سَمَّاحِ الطُّهَوِيِّ،

### ٦٨ - النَّهْيُ أَنْ يُصِيبَ مِنْهَا شَيْئًا إِلَّا بِإِذْنِ صَاحِبِهَا

٢٣٠٢ - قوله: «مَشْرُبَتُهُ»: هي بفتح الميم وإسكان السين المعجمة وضم

الراء وفتحها، والمشربة كالغرفة، وقال الخليل: هي الغرفة.

قال الطبري: كالخزانة فيها الطعام والشراب.

وقيل غير ذلك، وكله متقارب<sup>(١)</sup>.

قوله: «فَيُكْسَرُ بَابُ خِزَانَتِهِ»: الخزانة بكسر الخاء المعجمة، كذا في ديوان

الأدب وغيره، وهي الموضع الذي يخزن فيه الشيء.

قوله: «فَيُسْتَلَّ طَعَامُهُ»: هو بضم المثناة تحت وإسكان النون وفتح المثناة

فوق ثم ثاء مثلثة مفتوحة ثم لام، أي يُسْتَخْرَجُ.

قوله: «فَإِنَّمَا تَخْزُنُ لَهُمْ»: هو بضم الزاي.

٢٣٠٣ - قوله: «عَنْ سَلِيطِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الطُّهَوِيِّ»: الطهوي بضم الطاء

حَدَّثَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ قَالَ: بَيْنَمَا نَحْنُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي سَفَرٍ، إِذْ رَأَيْنَا إِبِلًا مَصْرُورَةً بِعِضَاهِ الشَّجَرِ، فَثُبْنَا إِلَيْهَا، فَنَادَانَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَرَجَعْنَا إِلَيْهِ، فَقَالَ: «إِنَّ هَذِهِ الْإِبِلَ لِأَهْلِ بَيْتٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ هُوَ قَوْمُهُمْ، وَقَمَّتْهُمْ بَعْدَ اللَّهِ، أَيْسَرُكُمْ لَوْ رَجَعْتُمْ إِلَى مَزَاوِدِكُمْ فَوَجَدْتُمْ مَا فِيهَا قَدْ ذُهِبَ بِهِ، أَتُرُونَ ذَلِكَ عَدْلًا؟» قَالُوا: لَا، قَالَ: «فَإِنَّ هَذَا كَذَلِكَ»<sup>(١)</sup>.

### ٦٩- باب اتِّخَاذِ الْمَاشِيَةِ

٢٣٠٤- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أُمِّ هَانِئٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لَهَا: «اتَّخِذِي غَنَمًا فَإِنَّ فِيهَا بَرَكَةً».

٢٣٠٥- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ إِدْرِيسَ، عَنْ حُصَيْنٍ، عَنْ عَامِرٍ، عَنْ عُرْوَةَ الْبَارِقِيِّ، يَرْفَعُهُ قَالَ: «الْإِبِلُ عِزٌّ لِأَهْلِهَا، وَالْغَنَمُ بَرَكَةٌ، وَالْخَيْزُرُ مَعْقُودٌ فِي نَوَاصِي الْخَيْلِ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ». [ر: ٢٧٨٦، خ: ٢٨٥٠، م: ١٨٧٣، ت: ١٦٩٤، س: ٣٥٧٤].

المهملة وإسكان الهاء وقد تفتح، وقد يفتحون الطاء مع إسكان الهاء، ثلاث لغات، كذا في الغريب [المصنف] لأبي عبيد، وبعد الهاء واو، نسبة إلى حي من تميم، يقال لهم طُهَيَّة بنت عبد شمس بن سعد بن زيد مناة بن تميم. وسليط في ثقات ابن حبان.

(١) في الهامش ما نصّه: ليس في السماع: قُلْنَا: أَفَرَأَيْتَ إِنْ اِحْتَجْنَا إِلَى الطَّعَامِ وَالشَّرَابِ؟ فَقَالَ: «كُلْ وَلَا تَحْمِلْ، وَاشْرَبْ وَلَا تَحْمِلْ»، وعليه (خ).

٢٣٠٦- حَدَّثَنَا عِصْمَةُ بْنُ الْفَضْلِ النَّيْسَابُورِيُّ وَمُحَمَّدُ بْنُ فِرَاسٍ أَبُو هُرَيْرَةَ الصَّيْرِيُّ قَالَا: حَدَّثَنَا حَرَمِيُّ بْنُ عُمَارَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا زُرَيْبٌ، إِمَامٌ مَسْجِدِ هِشَامِ بْنِ حَسَّانٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سِيرِينَ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الشَّاةُ<sup>(١)</sup> مِنْ دَوَابِّ الْجَنَّةِ».

٢٣٠٧- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عُرْوَةَ، عَنِ الْمُقْبِرِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْأَغْنِيَاءَ بِاتِّخَاذِ الْغَنَمِ، وَأَمَرَ الْفُقَرَاءَ بِاتِّخَاذِ الدَّجَاجِ، وَقَالَ: «عِنْدَ اتِّخَاذِ الْأَغْنِيَاءِ الدَّجَاجِ يَأْذُنُ اللَّهُ بِهَلَاكِ الْقُرَى».

### ٦٩- بَابُ اتِّخَاذِ الْمَاشِيَةِ

٢٣٠٦- قوله: «حَدَّثَنَا زُرَيْبٌ»: هو بفتح الزاي وإسكان الراء وبعدها موحدة مكسورة ثم مثناة تحت مشددة، وهو ابن عبد الله أبو يحيى الأزدي البصري، قال البخاري: فيه نظر.

وقال الترمذي: له أحاديث مناكير.

٢٣٠٧- قوله: «حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عُرْوَةَ»: روى عثمان عن ابن معين: ليس

بشيء.

وقال أبو حاتم: متروك.

(١) في الهامش: صوابه: (الشاة).

.....

وقال ابن حبان: يضع.

وكذبه صالح جَزْرَة وغيره؛ لأنه روى عثمان بن عبد الرحمن الحراني، حدثنا علي بن عروة، عن المقبري، عن أبي هريرة أمر رسول الله ﷺ الأغنياء باتخاذ الغنم، والفقراء باتخاذ الدجاج.

يعني هذا الحديث الذي في الأصل، وله أحاديث ذكرت في الميزان للذهبي<sup>(١)</sup>.



## أَبْوَابُ الْأَحْكَامِ

### ١- ذِكْرُ الْقُضَاةِ

٢٣٠٨- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا مُعَلَّى بْنُ مَنْصُورٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ الْمُقْبَرِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ جُعِلَ قَاضِيًا بَيْنَ النَّاسِ فَقَدْ ذُبِحَ بِغَيْرِ سَكِّينٍ». [د: ٣٥٧١، ت: ١٣٢٥].

٢٣٠٩- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ قَالَا: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ، عَنْ عَبْدِ الْأَعْلَى، عَنْ بِلَالِ بْنِ أَبِي مُوسَى، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ سَأَلَ الْقُضَاءَ وَكَلَّ إِلَى نَفْسِهِ، وَمَنْ جُبِرَ عَلَيْهِ نَزَلَ إِلَيْهِ مَلَكٌ فَسَدَّدَهُ». [د: ٣٥٧٨، ت: ١٣٢٣].

٢٣١٠- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا يَعْلَى وَأَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مَرَّةٍ، عَنْ أَبِي الْبَخْتَرِيِّ، عَنْ عَلِيِّ ﷺ قَالَ: بَعَثَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى الْيَمَنِ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، تَبْعَثَنِي وَأَنَا شَابٌّ أَفْضِي بَيْنَهُمْ، وَلَا أَذْرِي مَا الْقُضَاءُ؟ قَالَ: فَضْرَبَ بِيَدِهِ فِي صَدْرِي، ثُمَّ قَالَ: «اللَّهُمَّ اهْدِ قَلْبَهُ، وَثَبِّتْ لِسَانَهُ»، قَالَ: فَمَا شَكَّكَتُ بَعْدُ فِي قُضَاءِ بَيْنِ اثْنَيْنِ. [د: ٣٥٨٢، ت: ١٣٣١].

### ٢- التَّغْلِيظُ فِي الْحَيْفِ وَالرِّشْوَةِ

٢٣١١- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ خَلَّادٍ الْبَاهِلِيُّ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدِ الْقَطَّانُ، حَدَّثَنَا مُجَالِدٌ، عَنْ عَامِرِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا مِنْ حَاكِمٍ يَحْكُمُ بَيْنَ النَّاسِ إِلَّا جَاءَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَمَلَكٌ آخِذٌ بِقَفَاهُ، ثُمَّ يَرْفَعُ رَأْسَهُ إِلَى السَّمَاءِ، فَإِنْ قَالَ: أَلْقِهِ، أَلْقَاهُ فِي مَهْوَاةٍ أَرْبَعِينَ خَرِيفًا».

٢٣١٢- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ سِنَانَ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بِلَالٍ، عَنْ عِمْرَانَ الْقَطَّانِ، عَنْ حُسَيْنِ يَعْنِي ابْنَ عِمْرَانَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ الشَّيْبَانِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي أَوْفَى قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ مَعَ الْقَاضِي مَا لَمْ يَجْزُ، فَإِذَا جَارَ وَكَلَّهُ إِلَى نَفْسِهِ». [ت: ١٣٣٠].

٢٣١٣- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي ذَيْبٍ، عَنْ خَالِهِ الْحَارِثِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَعْنَةُ اللَّهِ عَلَى الرَّاشِي وَالْمُرْتَشِي». [د: ٣٥٨٠، ت: ١٣٣٧].

## ٢- التَّغْلِيظُ فِي الْحَيْفِ وَالرِّشْوَةِ

الرشوة في التبويب مثلثة الرءاء، وهي الوصلة إلى الحاجة بالمصانعة، وأصله من الرشاء الذي يتوصل به إلى الماء.

٢٣١٣- قوله: «لَعْنَةُ اللَّهِ عَلَى الرَّاشِي وَالْمُرْتَشِي»: الراشي: مَنْ يُعْطَى الَّذِي يَعِينُهُ عَلَى الْبَاطِلِ، وَأَمَّا الْمُرْتَشِي: الْآخِذُ، وَالرَّائِثُ: الَّذِي يَسْعَى بَيْنَهُمَا؛ يَسْتَزِيدُ لِهَذَا وَيَسْتَنْقِصُ لِهَذَا.

فأما ما يُعْطَى تَوْصِيلاً إِلَى أَخْذِ حَقٍّ أَوْ دَفْعِ ظَلَمٍ فَغَيْرُ دَاخِلٍ فِيهِ.  
قال ابن الأثير: روي أن ابن مسعود أخذ بأرض الحبشة في شيء فأعطى دينارين حتى خلى سبيله، وروي عن جماعة من أئمة التابعين قالوا: لا بأس أن يصانع الرجل عن نفسه وماله إذا خاف الظلم<sup>(١)</sup>.

(١) النهاية ٢/٢٢٦.

٣- الْحَاكِمُ يَجْتَهِدُ فَيُصِيبُ الْحَقَّ

٢٣١٤- حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ الدَّرَاوَرْدِيُّ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْهَادِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ التَّمِيمِيِّ، عَنْ بُسْرِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي قَيْسٍ، مَوْلَى عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ، عَنْ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ، أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِذَا حَكَمَ الْحَاكِمُ فَاجْتَهَدَ فَأَصَابَ فَلَهُ أَجْرَانِ، وَإِذَا حَكَمَ فَاجْتَهَدَ فَأَخْطَأَ فَلَهُ أَجْرٌ».

قَالَ يَزِيدُ: فَحَدَّثْتُ بِهِ أَبَا بَكْرٍ بْنَ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ، فَقَالَ: هَكَذَا حَدَّثَنِيهِ أَبُو سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ. [خ: ٧٣٥٢، م: ١٧١٦، د: ٣٥٧٤].

٢٣١٥- حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ تَوْبَةَ، حَدَّثَنَا خَلْفُ بْنُ خَلِيفَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو هَاشِمٍ قَالَ: لَوْلَا حَدِيثُ ابْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «الْقُضَاءُ ثَلَاثَةٌ، اثْنَانِ فِي النَّارِ، وَوَاحِدٌ فِي الْجَنَّةِ؛ رَجُلٌ عَلِمَ الْحَقَّ فَقَضَى بِهِ فَهُوَ فِي الْجَنَّةِ، وَرَجُلٌ قَضَى لِلنَّاسِ عَلَى جَهْلٍ فَهُوَ فِي النَّارِ، وَرَجُلٌ جَارَى فِي الْحُكْمِ فَهُوَ فِي النَّارِ»، لَقُلْنَا: إِنَّ الْقَاضِيَ إِذَا اجْتَهَدَ فَهُوَ فِي الْجَنَّةِ. [د: ٣٥٧٣، ت: ١١٨٥].

٤- بَابُ لَا يَحْكُمُ الْحَاكِمُ وَهُوَ غَضْبَانٌ

٢٣١٦- حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَزِيدَ وَأَحْمَدُ بْنُ ثَابِتٍ الْجَحْدَرِيُّ قَالُوا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عَمِيرٍ، أَنَّهُ سَمِعَ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ أَبِي بَكْرَةَ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا يَقْضِي الْقَاضِي بَيْنَ اثْنَيْنِ وَهُوَ غَضْبَانٌ».

قَالَ هِشَامٌ: «لَا يُبَغْيُ لِلْحَاكِمِ أَنْ يَقْضِيَ بَيْنَ اثْنَيْنِ وَهُوَ غَضْبَانٌ».

[خ: ٧١٥٨، م: ١٧١٧، د: ٣٥٨٩، ت: ١٣٣٤، س: ٥٤٠٦].

### ٥- قَضِيَّةُ الْحَاكِمِ لَا تُحِلُّ حَرَامًا وَلَا تُحَرِّمُ حَلَالًا

٢٣١٧- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ

عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ زَيْنَبِ بِنْتِ أُمِّ سَلَمَةَ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:

«إِنَّكُمْ تَخْتَصِمُونَ إِلَيَّ، وَإِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ، وَلَعَلَّ بَعْضَكُمْ أَنْ يَكُونَ الْحَنَ بِحُجَّتِهِ مِنْ

بَعْضٍ، وَإِنَّمَا أَقْضِي بَيْنَكُمْ عَلَى نَحْوِ مِمَّا أَسْمَعُ مِنْكُمْ، فَمَنْ قَضَيْتُ لَهُ مِنْ حَقِّ

أَخِيهِ شَيْئًا فَلَا يَأْخُذْهُ، فَإِنَّمَا أَقْطَعُ لَهُ قِطْعَةً مِنَ النَّارِ يَأْتِي بِهَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ».

[خ: ٢٤٥٨، م: ١٧١٣، د: ٣٥٨٣، ت: ١٣٣٩، س: ٥٤٠١].

٢٣١٨- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشِيرٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ

عَمْرٍو، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:

«إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ، وَلَعَلَّ بَعْضَكُمْ أَنْ يَكُونَ الْحَنَ بِحُجَّتِهِ مِنْ بَعْضٍ، فَمَنْ قَطَعْتَ لَهُ

مِنْ حَقِّ أَخِيهِ قِطْعَةً فَإِنَّمَا أَقْطَعُ لَهُ قِطْعَةً مِنَ النَّارِ».

### ٥- قَضِيَّةُ الْحَاكِمِ لَا تُحِلُّ حَرَامًا وَلَا تُحَرِّمُ حَلَالًا

٢٣١٨- قوله: «إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ»: معناه التنبيه على حالة البشرية، وأن

البشر لا يعلمون من الغيب، وبواطن الأمور شيئاً إلا أن يطلعهم الله تعالى على

شيء من ذلك، فيحكم بالبينة أو باليمين، ونحو ذلك من أحكام الظاهر، مع

إمكان كونه في الباطن خلاف ذلك، ولكنه إنما كلف الحكم بالظاهر، وهذا نحو قوله: «فإذا قالوا عصموا مني دماءهم وأموالهم إلا بحقها، وحسابهم على الله»<sup>(١)</sup>.

ونحو قوله في المتلاعنين: «لولا الأيمان لكان لي ولها شأن»<sup>(٢)</sup>.

ولو شاء الله تعالى لأطلععه على باطن أمر الخصمين فحكم بيقين نفسه من غير حاجة إلى شهادة أو يمين.

فإن قيل: هذا الحديث المذكور في الأصل ظاهره أنه قد يقع منه الغيب في الظاهر مخالف للباطن، وقد اتفق الأصوليون على أنه الغيب لا يقر على خطأ في الأحكام.

وجوابه في كلام النووي، وهو أنه قال: لا تعارض بين الحديث والقاعدة؛ لأن مرادهم فيما حكم فيه باجتهاده.

ثم ذكر كلاماً آخر، قال: وأما الذي في الحديث فمعناه: إذا حكم بغير الاجتهاد كالبينة واليمين، فهذا إذا وقع منه ما يخالف ظاهره باطنه لا يسمى الحكم خطأ، بل الحكم صحيح بناء على ما استقر به التكليف، وهو وجوب العمل بشاهدين مثلاً، فإن كانا شاهدي زور أو نحو ذلك فالتقصير منها.

(١) رواه البخاري (٢٥)، ومسلم (٢١).

(٢) رواه البخاري (٤٧٤٧).

.....

وأما الحاكم فلا حيلة له في ذلك، ولا عيب عليه بسببه، بخلاف ما إذا أخطأ في الاجتهاد، فإن هذا الذي حكم به ليس هو حكم الشرع، والله أعلم.

وفي هذا الحديث دلالة لمذهب الشافعي، ومالك، وأحمد، وجماهير علماء الإسلام وفقهاء الأمصار من الصحابة والتابعين فمن بعدهم؛ أن حكم الحاكم لا يحيل الباطن، ولا يحل حراماً، فإذا شهد شاهداً زوراً لإنسان بمال فحكم به الحاكم لم يحل للمحكوم له ذلك المال، ولو شهدا عليه بقتل لم يحل للولي قتله مع علمه بكذبهما، وإن شهدا بالزور أنه طلق امرأته لم يحل لمن علم ذلك أن يتزوجها بعد حكم القاضي بالطلاق.

قال أبو حنيفة النعمان بن ثابت بن زُوَيْبِ التيمي رحمه الله ورضي عنه: يحل حكم الحاكم الفروج دون الأموال، فقال: يحل نكاح المذكورة.

وهذا مخالف لقاعدة وافق هو وغيره عليها؛ وهي أن الأبخاض أولى بالاحتياط من الأموال<sup>(١)</sup>.

وتكلمت مع بعض الحنفية في ذلك فأبدى له علة هو فيها محتاط، لم يخرج عن الاحتياط فيها، والله أعلم.

(١) شرح صحيح مسلم للنووي ١٢/٥-٦.

٦- مَنْ ادَّعَى مَا لَيْسَ لَهُ وَخَاصَمَ فِيهِ

٢٣١٩- حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ بْنُ عَبْدِ الصَّمَدِ بْنِ عَبْدِ الْوَارِثِ بْنِ سَعِيدِ

أَبُو عُيَيْدَةَ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي قَالَ: حَدَّثَنِي الْحُسَيْنُ بْنُ ذَكْوَانَ، عَنْ

عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُرَيْدَةَ قَالَ: حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ يَعْمَرَ، أَنَّ أَبَا الْأَسْوَدِ الدِّيلِيِّ حَدَّثَهُ عَنْ

أَبِي ذَرٍّ، أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ ادَّعَى مَا لَيْسَ لَهُ فَلَيْسَ مِنَّا، وَلَيْتَبَوَّأُ

مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ». [خ: ٣٥٠٨، م: ٦١].

٢٣٢٠- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ ثَعْلَبَةَ بْنِ سَوَاءٍ، حَدَّثَنِي عَمِّي مُحَمَّدُ بْنُ سَوَاءٍ، عَنْ

حُسَيْنِ الْمُعَلَّمِ، عَنْ مَطَرِ الْوَرَّاقِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:

«مَنْ أَعَانَ عَلَى خُصُومَةٍ بِظُلْمٍ، أَوْ يُعِينُ عَلَى ظُلْمٍ، لَمْ يَزَلْ فِي سَخَطِ اللَّهِ حَتَّى

يُنزَعَ». [د: ٣٥٩٧].

قوله: «أَنْ يَكُونَ أَلْحَنَ بِحُجَّتِهِ مِنْ بَعْضٍ»: أي: أظنن، واللحنُ الفطنة،

واللحنُ الخطأ، ويقال أيضاً بالسكون في الفطنة، ومنه:

وَخَيْرُ الْحَدِيثِ مَا كَانَ لِحْنًا

وقيل في الخطأ أيضاً بالفتح.

قاله برمته في المطالع<sup>(١)</sup>.

## ٧- البَيِّنَةُ عَلَى الْمُدَّعِي وَالْيَمِينُ عَلَى الْمُدَّعَى عَلَيْهِ

٢٣٢١- حَدَّثَنَا حَزْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى الْمِصْرِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، عَنِ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَوْ يُعْطَى النَّاسُ بِدَعْوَاهُمْ، ادَّعَى نَاسٌ دِمَاءَ رِجَالٍ وَأَمْوَالَهُمْ، وَلَكِنَّ الْيَمِينَ عَلَى الْمُدَّعَى عَلَيْهِ». [خ: ٢٥١٤، م: ١٧١١، د: ٣٦١٩، ت: ١٣٤٢، س: ٥٤٢٥].

٢٣٢٢- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ وَعَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَا: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ وَأَبُو مُعَاوِيَةَ قَالَا: حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ، عَنْ شَقِيقٍ، عَنِ الْأَشْعَثِ بْنِ قَيْسٍ قَالَ: كَانَ بَيْنِي وَبَيْنَ رَجُلٍ مِنَ الْيَهُودِ أَرْضٌ، فَجَحَدَنِي، فَقَدَّمْتُهُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «هَلْ لَكَ بَيِّنَةٌ؟» قُلْتُ: لَا، قَالَ لِلْيَهُودِيِّ: «اِحْلِفْ»، قُلْتُ: إِذَا يَحْلِفُ فَيَذْهَبُ بِهَالِي، فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ وَأَيْمَانِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا﴾ [آل عمران: ٧٧] إِلَى آخِرِ الْآيَةِ. [د: ٣٦٢١].

## ٨- مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ فَاجْرَةٍ لِيَقْتَطَعَ بِهَا مَالًا

٢٣٢٣- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ وَأَبُو مُعَاوِيَةَ قَالَا:

## ٧- البَيِّنَةُ عَلَى الْمُدَّعِي وَالْيَمِينُ عَلَى الْمُدَّعَى عَلَيْهِ

٢٣٢٢- قوله: «إِذَا يَحْلِفُ»: يجوز في فاء يحلف الرفع والنصب، وهو

ظاهر.

حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ، عَنْ شَقِيقٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ وَهُوَ فِيهَا فَاجِرٌ، يَقْتَطِعُ بِهَا مَالَ امْرِئٍ مُسْلِمٍ، لَيْفِيَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ وَهُوَ عَلَيْهِ غَضَبَانُ». [خ: ٢٣٥٧، م: ١٣٨، د: ٣٢٤٣، ت: ١٢٦٩].

٢٣٢٤ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنِ الْوَلِيدِ بْنِ كَثِيرٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ كَعْبٍ، أَنَّهُ سَمِعَ أَخَاهُ عَبْدِ اللَّهِ بْنَ كَعْبٍ، أَنَّ أَبَا أَمَامَةَ الْحَارِثِيَّ حَدَّثَهُ، أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لَا يَقْتَطِعُ رَجُلٌ حَقَّ امْرِئٍ مُسْلِمٍ بِيَمِينِهِ إِلَّا حَرَّمَ اللَّهُ عَلَيْهِ الْجَنَّةَ وَأَوْجَبَ لَهُ النَّارَ»، فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَإِنْ كَانَ شَيْئًا يَسِيرًا، قَالَ: «وَإِنْ كَانَ سِوَاكَ مِنْ أَرَكَ». [م: ١٣٧، س: ٥٤١٩].

#### ٩ - الْيَمِينُ عِنْدَ مَقَاطِعِ الْحُدُودِ

٢٣٢٥ - حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ رَافِعٍ، حَدَّثَنَا مَرْوَانَ بْنُ مُعَاوِيَةَ (ح) وَحَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ ثَابِتِ الْجَحْدَرِيُّ، حَدَّثَنَا صَفْوَانُ بْنُ عَيْسَى، قَالَا: حَدَّثَنَا هَاشِمُ بْنُ هَاشِمٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نِسْطَاسٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ حَلَفَ بِيَمِينٍ آثِمَةٍ عِنْدَ مَنْبَرِي هَذَا فَلْيَتَّبِعُوا مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ، وَلَوْ عَلَى سِوَاكَ أَخْضَرَ». [د: ٣٢٤٦].

#### ٨ - مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ لِيَقْتَطِعَ بِهَا مَالًا

٢٣٢٤ - قوله: «عن أبي أمامة الحارثي»: اسمه إياس، وقيل: ثعلبة،

والأصح إياس بن ثعلبة، وقيل غير ذلك.

٢٣٢٦- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُحْيَى وَزَيْدُ بْنُ أَحْزَمَ قَالَا: حَدَّثَنَا الضَّحَّاكُ بْنُ مُحَمَّدٍ

قَالَ: حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ يُزَيْدَ بْنِ فَرُوحَ، قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ يُحْيَى: وَهُوَ أَبُو يُونُسَ الْقَوِيُّ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا سَلَمَةَ يَقُولُ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يَخْلِفُ عِنْدَ هَذَا الْمَنْبَرِ عَبْدٌ وَلَا أُمَّةٌ عَلَى يَمِينِ أُمَّةٍ، وَلَوْ عَلَى سِوَاكِ رَطْبٍ، إِلَّا وَجَبَتْ لَهُ النَّارُ».

١٠- بِمَا يُسْتَحْلَفُ أَهْلُ الْكِتَابِ

٢٣٢٧- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنِ عَبْدِ اللَّهِ

ابْنِ مَرْثَةَ، عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ دَعَا رَجُلًا مِنْ عُلَمَاءِ الْيَهُودِ فَقَالَ: «أَنْشُدْكَ بِاللَّهِ الَّذِي أَنْزَلَ التَّوْرَةَ عَلَى مُوسَى». [ر: ٢٥٥٨، م: ١٧٠٠، د: ٤٤٤٧].

٩- الْيَمِينِ عِنْدَ مَقَاطِعِ الْحُدُودِ

٢٣٢٦- قوله: «حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ يُزَيْدَ بْنِ فَرُوحَ، وَهُوَ أَبُو يُونُسَ

الْقَوِيُّ»: القوي هو بفتح القاف وكسر الواو وتشديد الياء، وإنما قيل له القوي؛ لقوته على العبادة، قاله الذهبي عن ابن عبد البر.

وهو قوي، إن شاء الله، في الحديث، وثقه أحمد وابن معين.

قال ابن عبد البر: أجمعوا على ثقته (١).

١٠- بِمَا يُسْتَحْلَفُ أَهْلُ الْكِتَابِ

٢٣٢٧- قوله: «دَعَا رَجُلًا مِنْ عُلَمَاءِ الْيَهُودِ، فَقَالَ: أَنْشُدْكَ بِاللَّهِ الَّذِي أَنْزَلَ

التَّوْرَةَ عَلَى مُوسَى»: في حفطي أنه عبدالله بن سوريا.

٢٣٢٨- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ مُجَالِدٍ، أَخْبَرَنَا عَامِرٌ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ لِيَهُودِيَيْنِ: «نَشَدْتُكُمَا بِاللَّهِ الَّذِي أَنْزَلَ التَّوْرَةَ عَلَى مُوسَى صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ». [د: ٤٤٥٢].

١١- الرَّجُلَانِ يَدَّعِيَانِ السَّلْعَةَ وَلَيْسَ بَيْنَهُمَا بَيِّنَةٌ

٢٣٢٩- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ الْحَارِثِ، حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي عَرُوبَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ خِلَاسٍ، عَنْ أَبِي رَافِعٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّهُ ذَكَرَ أَنَّ رَجُلَيْنِ ادَّعِيَا دَابَّةً، وَلَمْ يَكُنْ بَيْنَهُمَا بَيِّنَةٌ، فَأَمَرَهُمَا النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يَسْتَهْمَا عَلَى الْيَمِينِ. [خ: ٢٦٧٤، د: ٣٦١٦].

ورأيت في بعض الكتب: «صُورَى»، انتهى.

الأعور الخبر، قال السهيلي: ذكر النقاش أنه أسلم<sup>(١)</sup>.

٢٣٢٨- قوله: «قَالَ لِيَهُودِيَيْنِ: نَشَدْتُكُمَا بِاللَّهِ الَّذِي أَنْزَلَ التَّوْرَةَ عَلَى مُوسَى»: هذان اليهوديان هما أبناء صوريا، وكذا في أبي داود: أنه قال لابني صوريا، انتهى.

واسم أحدهما عبدالله كما تقدم قبله، والآخر<sup>(٢)</sup>.

١١- الرَّجُلَانِ يَدَّعِيَانِ السَّلْعَةَ وَلَيْسَ بَيْنَهُمَا بَيِّنَةٌ

٢٣٢٩- قوله: «أَنْ يَسْتَهْمَا عَلَى الْيَمِينِ»: أي يقترعا.

(١) الروض الأنف ٢/ ٣٦٩.

(٢) لم يذكر الآخر.

٢٣٣٠- حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ مَعْمَرٍ وَزُهَيْرُ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالُوا: حَدَّثَنَا رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ، حَدَّثَنَا سَعِيدٌ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي مُوسَى، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ اخْتَصَمَ إِلَيْهِ رَجُلَانِ بَيْنَهُمَا دَابَّةٌ، وَلَيْسَ لِرِجَالِهِمَا بَيْنَهُمَا بَيِّنَةٌ، فَجَعَلَهَا بَيْنَهُمَا نِصْفَيْنِ. [د: ٣٦١٣، س: ٥٤٢٤].

١٢- مَنْ سُرِقَ لَهُ شَيْءٌ فَوَجَدَهُ فِي يَدِي رَجُلٍ اشْتَرَاهُ

٢٣٣١- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، حَدَّثَنَا حَجَّاجٌ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ عُبَيْدِ بْنِ زَيْدِ بْنِ عَقْبَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدَبٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا ضَاعَ لِلرَّجُلِ مَتَاعٌ، أَوْ سُرِقَ لَهُ مَتَاعٌ، فَوَجَدَهُ فِي يَدِ رَجُلٍ بَيْعُهُ فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ، وَيَرْجِعُ الْمُشْتَرِي عَلَى الْبَائِعِ بِالثَّمَنِ».

١٣- الْحُكْمُ فِيمَا أَفْسَدَتِ الْمَوَاشِي بِاللَّيْلِ

٢٣٣٢- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ الْمِصْرِيُّ، أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ، أَنَّ ابْنَ مُحِيصَةَ الْأَنْصَارِيِّ أَخْبَرَهُ، أَنَّ نَاقَةً لِلْبَرَاءِ كَانَتْ ضَارِيَةً دَخَلَتْ

٢٣٣٠- قوله في حديث أبي موسى: «أنه ﷺ اخْتَصَمَ إِلَيْهِ رَجُلَانِ، بَيْنَهُمَا دَابَّةٌ، وَلَيْسَ لِرِجَالِهِمَا بَيْنَهُمَا بَيِّنَةٌ، فَجَعَلَهَا بَيْنَهُمَا نِصْفَيْنِ»: يشبهه، والله أعلم، أن الدابة المدعاة كانت في أيديهما معاً، فجعلها النبي ﷺ بينهما لاستوائهما في الملك باليد.

١٣- الْحُكْمُ فِيمَا أَفْسَدَتِ الْمَوَاشِي

٢٣٣٢- حديث «ابن مُحِيصَةَ الْأَنْصَارِيِّ»: وهو حرام بن سعد بن

فِي حَائِطِ قَوْمٍ فَأَفْسَدَتْ فِيهِ، فَكَلَّمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِيهَا، فَقَضَى أَنَّ حِفْظَ الْأَمْوَالِ عَلَى أَهْلِهَا بِالنَّهَارِ، وَعَلَى أَهْلِ الْمَوَاشِي مَا أَصَابَتْ مَوَاشِيهِمْ بِاللَّيْلِ. [د: ٣٥٦٩].

«أَنَّ نَاقَةَ لِلْبَرَاءِ دَخَلَتْ حَائِطِ قَوْمٍ فَأَفْسَدَتْ» الحديث: رواه مالك

والشافعي وأحمد وأبو داود والنسائي وابن ماجه والدارقطني وابن حبان والبيهقي<sup>(١)</sup>، وقال الحاكم: صحيح الإسناد.

وسبقه إلى تصحيحه الشافعي فإنه قال: أخذنا بهذا الحديث؛ لثبوته

واتصاله ومعرفة رجاله، نقله البيهقي في خلافياته عنه.

وخالف ابن حزم فقال في محلاه: خبر لا يصح<sup>(٢)</sup>.

وقال عبد الحق: في إسناده اختلاف.

وذكر ابن القطان فيه ستة أقوال<sup>(٣)</sup>.

والذي يظهر لي في هذا الحديث أنه مرسل؛ لأن حراماً حكى قصة لم

يشهدها، وهو تابعي، فلو كان صحابياً لقلنا مرسل صحابي، وهو حجة عند

الجمهور، ولكن هو تابعي، والشافعي لا يحتج بالمرسل إلا بشروط، ليس هذا

موضعها.

(١) موطأ مالك ٢/٧٤٧، ومسند الشافعي ص ١٩٥، ومسند أحمد ٥/٤٣٦، وسنن الدارقطني

٣/١٥٤، وصحيح ابن حبان ١٣/٣٥٤، وسنن البيهقي الكبرى ٨/٣٤١.

(٢) المحلى ٨/١٤٦.

(٣) بيان الوهم والإيهام ٢/٣٢٧.

٢٣٣٢م - حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ عَفَّانَ، حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ هِشَامٍ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَيْسَى، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ حَرَامِ بْنِ مُحِيصَةَ، عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ، أَنَّ نَاقَةَ لَالِ الْبَرَاءِ أَفْسَدَتْ شَيْئًا، فَقَضَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، بِمِثْلِهِ.

#### ١٤ - الْحُكْمُ فِيمَنْ كَسَرَ شَيْئًا

٢٣٣٣ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا شَرِيكُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ قَيْسِ بْنِ وَهَبٍ، عَنْ رَجُلٍ مِنْ بَنِي سُوءَاءَةَ قَالَ: قُلْتُ لِعَائِشَةَ: أَخْبِرِينِي عَنْ خُلُقِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قَالَتْ: أَوْ مَا تَقْرَأُ الْقُرْآنَ: ﴿ وَإِنَّكَ لَعَلَى خُلُقٍ عَظِيمٍ ﴾ [القلم: ٤]؟ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَعَ أَصْحَابِهِ، فَصَنَعَتْ لَهُ طَعَامًا، وَصَنَعَتْ حَفْصَةَ لَهُ طَعَامًا، قَالَتْ: فَسَبَقْتَنِي حَفْصَةُ، فَقُلْتُ لِلْجَارِيَةِ: انْطَلِقِي فَأَكْفِنِي قِصْعَتَهَا،

ولكن هذا الحديث أتى فيما بعد هذا الطريق؛ عن حرام عن البراء، وهذا متصل.

قوله: «ضارية»: أي معتادة لرعي زروع الناس.

#### ١٤ - الْحُكْمُ فِيمَنْ كَسَرَ شَيْئًا

٢٣٣٣ - قوله: «قُلْتُ لِعَائِشَةَ: أَخْبِرِينِي» إلى: «فَصَنَعَتْ لَهُ طَعَامًا، وَصَنَعَتْ حَفْصَةُ لَهُ طَعَامًا» فذكر حديث كسر القصة: وفي أبي داود والنسائي بإسناد فيه مقال؛ أن الرسالة صافية، وهو أحد الأقوال.

وقيل: حمنة بنت جحش، ذكره في المحلى.

فَلَحِقَتْهَا وَقَدْ هَوَتْ<sup>(١)</sup> أَنْ تَضَعَ بَيْنَ يَدَيْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَأَكْفَأَتْهَا، فَاَنْكَسَرَتْ الْقِصْعَةُ وَانْتَشَرَ الطَّعَامُ، قَالَتْ: فَجَمَعَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَمَا فِيهَا مِنَ الطَّعَامِ عَلَى النَّطْعِ فَأَكَلُوا، ثُمَّ بَعَثَ بِقِصْعَتِي فَدَفَعَهَا إِلَيَّ حَفْصَةَ، وَقَالَ: «خُذُوا ظَرْفًا مَكَانَ ظَرْفِكُمْ»<sup>(٢)</sup>، قَالَتْ: فَمَا رَأَيْتُ ذَلِكَ فِي وَجْهِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

٢٣٣٤ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ الْحَارِثِ، حَدَّثَنَا حُمَيْدٌ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ عِنْدَ إِحْدَى أُمَّهَاتِ الْمُؤْمِنِينَ، فَأَرْسَلْتُ أُخْرَى بِقِصْعَةٍ فِيهَا طَعَامٌ، فَضَرَبَتْ يَدَ الرَّسُولِ فَسَقَطَتِ الْقِصْعَةُ فَاَنْكَسَرَتْ، فَأَخَذَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْكِسْرَتَيْنِ، فَضَمَّ إِحْدَيْهِمَا إِلَى الْأُخْرَى، فَجَعَلَ يَجْمَعُ فِيهَا الطَّعَامَ، وَيَقُولُ: «غَارَتْ أُمَّكُمْ، كُلُوا»، فَأَكَلُوا، حَتَّى جَاءَتْ بِقِصْعَتِهَا الَّتِي فِي بَيْتِهَا، فَدَفَعَ الْقِصْعَةَ الصَّحِيحَةَ إِلَى الرَّسُولِ، وَتَرَكَ الْمَكْسُورَةَ فِي بَيْتِ الَّتِي كَسَرَتْهَا. [خ: ٢٤٨١، د: ٣٥٦٧، س: ٣٩٥٥].

وقيل: أم سلمة، حكاها المحب الطبري، وحكى الثاني المنذري.

وقفه الحديث معروف، والخلاف في أن القصة مثلية أو متقومة ليس

هذا موضعه.

(١) في الهامش: (همت)، وعليه (خ صح).

(٢) في المطبوع زيادة: وكلوا ما فيها.

## ١٥- الرَّجُلُ يَضَعُ خَشْبَةً عَلَى جِدَارِ جَارِهِ

٢٣٣٥- حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ قَالَا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْأَعْرَجِ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ، يَبْلُغُ بِهِ النَّبِيَّ ﷺ، قَالَ: «إِذَا اسْتَأْذَنَ أَحَدُكُمْ جَارَهُ أَنْ يَغْرِزَ خَشْبَهُ فِي جِدَارِهِ فَلَا يَمْنَعُهُ»، فَلَمَّا حَدَّثَهُمْ أَبُو هُرَيْرَةَ طَأْطُؤُوا رُؤُوسَهُمْ، فَلَمَّا رَأَوْهُمْ قَالَ: مَا لِي أَرَاكُمْ عَنْهَا مُعْرِضِينَ؟! وَاللَّهِ لَا زَمِينَ بَهَا بَيْنَ أَكْتَاْفِكُمْ. [خ: ٢٤٦٣، م: ١٦٠٩، د: ٣٦٣٤، ت: ١٣٥٣].

٢٣٣٦- حَدَّثَنَا أَبُو بَشِيرٍ بَكْرُ بْنُ خَلْفٍ، حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، أَنَّ هِشَامَ بْنَ يَحْيَى أَخْبَرَهُ، أَنَّ عِكْرِمَةَ بْنَ سَلَمَةَ أَخْبَرَهُ،

## ١٥- الرَّجُلُ يَضَعُ خَشْبَةً عَلَى جِدَارِ جَارِهِ

٢٣٣٥- قوله: «إِذَا اسْتَأْذَنَ أَحَدُكُمْ جَارَهُ أَنْ يَغْرِزَ خَشْبَهُ فِي جِدَارِهِ»:

رويت على الأفراد، ورويت على الجمع، كذا في المطالع<sup>(١)</sup>، وغيره.

وقولهم على الجمع يشمل كل الجموع التي على هذه الصورة، يجوز

خُشْبٌ بضمين، وخُشْبٌ بضم الأول وإسكان الشين، وخُشْبٌ بفتحين، وهذه الأخيرة في أصلنا في غير موضع.

(١) مطالع الأنوار ٢/ ٤٧٨.

أَنَّ أَخَوَيْنِ مِنْ بَلْمُعِيرَةَ<sup>(١)</sup> أَعْتَقَ أَحَدَهُمَا أَنْ لَا يَغْرِزَ خَشْبًا فِي جِدَارِهِ، فَأَقْبَلَ مُجْمَعُ ابْنُ يَزِيدَ وَرِجَالٌ كَثِيرٌ مِنَ الْأَنْصَارِ، فَقَالُوا: نَشْهَدُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا يَمْنَعُ أَحَدُكُمْ جَارَهُ أَنْ يَغْرِزَ خَشْبَهُ فِي جِدَارِهِ»، فَقَالَ: يَا أَخِي، إِنَّكَ مَقْضِي لَكَ عَلَيَّ، وَقَدْ حَلَفْتُ، فَاجْعَلْ أَصْطَوَانًا<sup>(٢)</sup> دُونَ حَائِطِي أَوْ جِدَارِي فَاجْعَلْ عَلَيْهِ خَشْبَكَ.

٢٣٣٧ - حَدَّثَنَا حَزْمَةُ بْنُ يَحْيَى، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهَبٍ، أَخْبَرَنِي ابْنُ هَيْعَةَ، عَنْ أَبِي الْأَسْوَدِ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لَا يَمْنَعُ أَحَدُكُمْ جَارَهُ أَنْ يَضَعَ خَشْبَهُ عَلَى جِدَارِهِ».

### ١٦ - إِذَا تَسَاجَرُوا فِي قَدْرِ الطَّرِيقِ

٢٣٣٨ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، حَدَّثَنَا مِثْنَى بْنُ سَعِيدٍ الضُّبَيْعِيُّ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ بُشَيْرِ بْنِ كَعْبٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اجْعَلُوا الطَّرِيقَ سَبْعَةَ أَذْرُعٍ». [خ: ٢٤٧٣، م: ١٦١٣، د: ٣٦٣٣، ت: ١٣٥٥].

٢٣٣٩ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى وَمُحَمَّدُ بْنُ عُمَرَ بْنِ هَيْبٍ قَالَا: حَدَّثَنَا قَبِيصَةُ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ سِمَاكِ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا اخْتَلَفْتُمْ فِي الطَّرِيقِ فَاجْعَلُوهُ سَبْعَةَ أَذْرُعٍ».

٢٣٣٦ - قوله: «أَنَّ أَخَوَيْنِ مِنْ بَلْمُعِيرَةَ»: هو بفتح الموحدة وإسكان

اللام، أي من بني المعيرة.

(١) في الهامش ما نصّه: بخط ابن ناصر: من بلمعيرة يعني من بني المعيرة.

(٢) كذا في الأصل وفي نسخة ابن قدامة: (اصطواناً).

## ١٧- مَنْ بَنَى فِي حَقِّهِ مَا يَضُرُّ بَجَارِهِ

٢٣٤٠- حَدَّثَنَا عَبْدُ رَبِّهِ بْنِ خَالِدٍ النَّمِيرِيُّ أَبُو الْمُعَلِّسِ، حَدَّثَنَا فَضِيلُ بْنُ

سُلَيْمَانَ، حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ، حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ يَحْيَى بْنِ الْوَلِيدِ، عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَضَى أَنْ لَا ضَرَرَ وَلَا ضِرَارَ.

٢٣٤١- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ

جَابِرِ الْجَعْفِيِّ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا ضَرَرَ وَلَا إِضْرَارَ».

٢٣٤٢- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ، أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ

سَعِيدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى بْنِ حَبَّانَ، عَنْ لَوْلُؤَةَ، عَنْ أَبِي صِرْمَةَ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ ضَارَّ أَضَرَ اللَّهُ بِهِ، وَمَنْ شَاقَّ شَقَّ اللَّهُ عَلَيْهِ». [د: ٣٦٣٥، ت: ١٩٤٠].

## ١٨- الرَّجُلَانِ يَدَّعِيَانِ فِي خُصٍّ

٢٣٤٣- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ وَعَمَّارُ بْنُ خَالِدٍ الْوَاسِطِيُّ قَالَا: حَدَّثَنَا

أَبُو بَكْرِ بْنُ عِيَّاشٍ، عَنْ دَهْشَمِ بْنِ قُرَّانٍ، عَنْ نِمْرَانَ بْنِ جَارِيَةَ<sup>(١)</sup>، عَنْ أَبِيهِ،

## ١٨- الرَّجُلَانِ يَدَّعِيَانِ فِي خُصٍّ

٢٣٤٣- قوله: «عَنْ دَهْشَمِ بْنِ قُرَّانٍ»: دهشم بفتح الدال المهملة وإسكان

(١) في الأصل: (حارثة)، وفي الهامش ما نصّه: قد ذكره الشيخ جمال الدين المزي فقال: نمران بن جارية بن ظفر الحنفي، قلت: وهو الصواب، والله أعلم، وكذلك قبله ابن ماکولا الحافظ في باب جارية، أ.هـ.

أَنَّ قَوْمًا اخْتَصَمُوا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فِي خُصِّ كَانَ بَيْنَهُمْ، فَبَعَثَ حُذَيْفَةَ يَقْضِي بَيْنَهُمْ، فَقَضَى لِلَّذِينَ تَلِيهِمُ الْقُمُطُ، فَلَمَّا رَجَعَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ أَخْبَرَهُ، فَقَالَ: «أَصَبْتَ» أَوْ «أَحْسَنْتَ».

الهاء ثم ثاء مثلثة مفتوحة، وَقُرَّان بضم القاف وتشديد الراء، يمامي، تركوه، وشدَّ ابن حبان فذكره في الثقات.

قوله: «عَنْ نِمْرَانَ بْنِ حَارِثَةَ»: بالحاء المهملة وبعد الراء ثاء مثلثة، كذا في أصلنا، وابن ماكولا قيده بالجيم، وهو الصواب، ولفظه: جارية بن ظفر أبو نمران، يُعَدُّ في الكوفين، روى عن النبي ﷺ، روى عنه ابنه نمران، وعقيل بن دينار مولاه، روى دهثم بن قران اليمامي عنهما<sup>(١)</sup>، انتهى. وهو أول ترجمة في حرف الجيم، فاعلمه، والله أعلم.

وقد ذكر في أصلنا نمران بن جارية في ما لا قود فيه على الصواب، فاعلمه. قوله: «فِي خُصِّ كَانَ بَيْنَهُمْ»: الخُصُّ بيت يُعْمَل من الخشب والقصب، وجمعه خصاص وأخصاص، سُمِّي به لما فيه من الخصاص؛ وهي الفرج والأنقاب.

قوله: «يَلِيهِمُ الْقُمُطُ»: هي جمع قماط، وهي الشرط التي يشد بها الخص ويوثق من ليف أو خوص أو غيرهما، ومعاقد القمط تلي صاحب الخص.

## ١٩- مَنِ اشْتَرَطَ الْخَلَاصَ

٢٣٤٤- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَكِيمٍ، حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ، حَدَّثَنَا هَمَّامٌ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدَبٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِذَا بَاعَ الْبَيْعَ مِنْ رَجُلَيْنِ فَالْبَيْعُ لِلأَوَّلِ».

قَالَ أَبُو الْوَلِيدِ: فِي هَذَا الْحَدِيثِ إِبْطَالُ الْخَلَاصِ.

## ٢٠- الْقَضَاءُ بِالْقُرْعَةِ

٢٣٤٥- حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ الْجَهْضَمِيُّ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى قَالَا: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى، حَدَّثَنَا خَالِدُ الْحَدَّاءُ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ أَبِي الْمُهَلَّبِ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ الْحُصَيْنِ، أَنَّ رَجُلًا كَانَ لَهُ سِتَّةُ مَمْلُوكِينَ، لَيْسَ لَهُ مَالٌ غَيْرُهُمْ، فَأَعْتَقَهُمْ عِنْدَ مَوْتِهِ، فَجَزَّاهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَأَعْتَقَ اثْنَيْنِ، وَأَرْقَى أَرْبَعَةً. [م: ١٦٦٨، د: ٣٩٥٨، ت: ١٣٦٤، س: ١٩٥٨].

و«القُطْمُ» بضم القاف، كذا في الغربيين للهروي بالخط في نسخة صحيحة جداً.

حكى أن بعضهم أطلق ذلك، وقال إنه بالضم، قاله الهروي.  
وقال الجوهري بالكسر<sup>(١)</sup>.

٢٣٤٦- حَدَّثَنَا جَمِيلُ بْنُ الْحَسَنِ الْعَتَكِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى، حَدَّثَنَا سَعِيدٌ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ خِلَاسٍ، عَنْ أَبِي رَافِعٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَجُلَيْنِ تَدَارَعَا فِي بَيْعِ لَيْسٍ لِيُؤَادِ مِنْهُمَا بَيْتَةً، فَأَمَرَهُمَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَسْتَهْمَا عَلَى الْيَمِينِ، أَحَبًّا ذَلِكَ أَمْ كَرِهًا. [د:٣٦١٦].

٢٣٤٧- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَمَانَ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا سَافَرَ أَفْرَعَ بَيْنَ نِسَائِهِ. [ر:١٩٧٠، خ:٢٥٩٤، م:٢٤٤٥، د:٢١٣٨].

٢٣٤٨- حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا الشُّورِيُّ، عَنْ صَالِحِ الْهُمْدَانِيِّ عَنِ الشَّعْبِيِّ عَنِ عَبْدِ خَيْرِ الْحَضْرَمِيِّ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ قَالَ:

## ٢٠- الْقَضَاءُ بِالْقُرْعَةِ

٢٣٤٦- قوله: «أَنَّ رَجُلَيْنِ تَدَارَعَا»: أي تدافعا واختلفا.

٢٣٤٨- قوله: «عَنْ صَالِحِ الْهُمْدَانِيِّ»: هو بإسكان الميم وبالبدال المهملة،

هو صالح بن صالح بن حي، قال العجلي: ليس بقوي.

ووثقه أحمد وابن معين والنسائي وآخرون، وهو ثبت.

وهو الذي يقال له: صالح بن حي، وصالح بن حيان.

أما صالح بن حي القرشي صاحب بريدة فكوفي ضعيف، لا شيء له في

أُتِيَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ وَهُوَ بِالْيَمَنِ فِي ثَلَاثَةِ قَدِّ وَقَعُوا عَلَى امْرَأَةٍ فِي طَهْرٍ وَاحِدٍ، فَسَأَلَ اثْنَيْنِ، فَقَالَ: أَتَقْرَانِ لِهَذَا بِالْوَلَدِ؟ قَالَا: لَا، ثُمَّ سَأَلَ اثْنَيْنِ، فَقَالَ: أَتَقْرَانِ لِهَذَا بِالْوَلَدِ؟ قَالَا: لَا، فَجَعَلَ كُلُّمَا سَأَلَ اثْنَيْنِ: أَتَقْرَانِ لِهَذَا بِالْوَلَدِ؟ قَالَا: لَا، فَأَقْرَعَ بَيْنَهُمْ، فَأَلْحَقَ الْوَلَدَ بِالَّذِي أَصَابَتْهُ الْقُرْعَةُ، وَجَعَلَ عَلَيْهِ ثُلْثِي الدِّيَةِ، فَذَكَرَ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ، فَضَحِكَ حَتَّى بَدَتْ نَوَاجِذُهُ. [د: ٢٢٦٩، س: ٣٤٨٨].

حديث: «أُتِيَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ وَهُوَ بِالْيَمَنِ فِي ثَلَاثَةِ وَقَعُوا عَلَى امْرَأَةٍ فِي طَهْرٍ وَاحِدٍ، فَسَأَلَ اثْنَيْنِ، فَقَالَ: أَتَقْرَانِ لِهَذَا بِالْوَلَدِ؟ قَالَا: لَا، ثُمَّ سَأَلَ اثْنَيْنِ، فَقَالَ: أَتَقْرَانِ لِهَذَا بِالْوَلَدِ؟ قَالَا: لَا، فَجَعَلَ كُلُّمَا سَأَلَ اثْنَيْنِ: أَتَقْرَانِ لِهَذَا بِالْوَلَدِ؟ قَالَا: لَا، فَأَقْرَعَ بَيْنَهُمْ، فَأَلْحَقَ الْوَلَدَ بِالَّذِي أَصَابَتْهُ الْقُرْعَةُ، وَجَعَلَ عَلَيْهِ ثُلْثِي الدِّيَةِ، فَذَكَرَ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ، فَضَحِكَ حَتَّى بَدَتْ نَوَاجِذُهُ»: وهو أيضاً في أبي داود والنسائي.

في هذا الحديث أمران:

أحدهما: دخول القرعة في النسب.

والثاني: تغريم من خرجت له القرعة ثلثي دية ولده لصاحبيه.

فأما القرعة فقد تستعمل عند فقدان مرجح سواها من بينة أو إقرار أو قافة، وليس ببعيد تعيين المستحق بالقرعة في هذه الحال، إذ هي غاية المقدور عليه من أسباب ترجيح الدعوى، ولها دخول في دعوى الأملاك المرسلة التي لا تثبت بقرينة ولا أمارة، فدخولها في النسب الذي يثبت بمجرد الشبه الخفي المستند إلى قول القائف أولى وأحرى.

وأما أمر الدية فمشكل جداً؛ وما زال الناس يسألون عن هذا الحكم ويستشكلونه، فإن هذا ليس بقتل يوجب الدية، وإنما هو نفويت نسبه بخروج القرعة له، فيقال والله أعلم: وطء كل واحد صالح لجعل الولد له، فقد فوته كلُّ واحد منهم على صاحبيه بوطئه، ولكن لم يتحقق من كان له الولد منهم، فلما أخرجته القرعة لأحدهم صار مفوتاً لنسبه على صاحبيه، فأجري ذلك مجرى إتلاف الولد، ونزل الثلاثة منزلةً أبٍ واحدٍ، فحصة المتلف منه ثلث الدية، إذ قد عاد الولد له، فيغرم لكل من صاحبيه ما يخصه، وهو ثلث الدية.

ووجه آخر أحسن من الأول، وهو أنه لما أتلفه عليهما بوطئه، ولحوق الولد به وجب عليه ضمان قيمته، وهي ثلثا الدية، وصار هذا كمن أتلف عبداً بينه وبين شريكين له، فإنه يجب عليه ثلثا القيمة لشريكه، وإتلاف الولد الحر عليهما بحكم القرعة كإتلاف الرقيق الذي بينهم.

ونظير هذا تضمين الصحابة المغرور بحرية الأمة قيمة أولاده لسيد الأمة؛ لما فات رقههم على السيد لحريرتهم، وكانوا بصدد أن يكونوا أرقاء.

وهذا أطف ما يكون من القياس وأدقه، وأنت إذا تأملت كثيراً من أقيسة الفقهاء وتشبيهاهم وجدت هذا أقوى منها، وأطف مسلكاً وأدق مأخذاً، ولم يضحك منه النبي ﷺ سدى.

وقد يقال: لا تعارض بين هذا وبين حديث القافة، بل إن وجدت القافة

## ٢١- القَافَةُ

٢٣٤٩- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَهَشَامُ بْنُ عَمَّارٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ قَالُوا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: دَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ذَاتَ يَوْمٍ مَسْرُورًا وَهُوَ يَقُولُ: «يَا عَائِشَةُ، أَلَمْ تَرِي أَنَّ مُجْزَأَ الْمُدْلِجِيِّ دَخَلَ عَلَيَّ فَرَأَى أُسَامَةَ وَزَيْدًا، عَلَيْهِمَا قَطِيفَةٌ قَدْ غَطَّيَا رُؤُوسَهُمَا وَقَدْ بَدَتْ أَقْدَامُهُمَا، فَقَالَ: إِنَّ هَذِهِ الْأَقْدَامَ بَعْضُهَا مِنْ بَعْضٍ». [خ: ٣٥٥٥، م: ١٤٥٩، د: ٢٢٦٧، ت: ٢١٢٩، س: ٣٤٩٣].

تعيّن العمل بها، وإن لم توجد قافة أو أشكل عليهم تعيّن العمل بهذا الطريق، والله أعلم<sup>(١)</sup>.

وكنت أريد أن أتكلم على الحديث، ومن أخرجه، ومن تكلم فيه، ولكن يكفي هذا؛ لأن ذلك يطول بنا.

## ٢١- القَافَةُ

القافة: هي جمع مفرده القائف، وهو الذي يعرف الآثار، يقال: قُفْتُ أثره، مثل قفوت.

٢٣٤٩- قوله: «أَلَمْ تَرِي أَنَّ مُجْزَأَ الْمُدْلِجِيِّ»: أما مجزأ فبضم الميم وفتح الجيم وبزايين الأولى مكسورة، وفيه غير هذا الضبط، ولكن هذا المعروف.

(١) الكلام بتمامه في زاد المعاد ٥/ ٤٣١، وإعلام الموقعين ٢/ ٦٣ - ٦٤.

وهو مجزز بن الأعور بن جعدة بن معاذ بن عتوارة بن عمرو بن مدلج بن مرة بن عبد مناة بن كنانة الكناني المدلجي، القائف، روى عنه الشيخ قوله.

قوله: «فَرَأَى أُسَامَةَ وَزَيْدًا، عَلَيْهِمَا قَطِيفَةٌ» الحديث: كان أسامة رضي الله عنه أسود، وكان زيد أبيض، كذا قاله أبو داود عن أحمد بن صالح.

فكان [وا في] الجاهلية يطعنون في نسبه، وكانوا يعتقدون صحة قول القائف، فلما دخل مجزز وقال ما قال سُرَّ وفرح لكونه زاجراً لهم عن الطعن في النسب.

قال القاضي عياض: قال غير أحمد بن صالح: كان زيد أزهر اللون، وأم أسامة هي أم أيمن، واسمها بركة، وكانت حبشية سوداء.

قال القاضي: هي بركة بنت محصن بن ثعلبة، ورفع في ذلك. واختلف العلماء في العمل بقول القائف؛ فنفاه أبو حنيفة وأصحابه، وإسحاق، والثوري، وأثبتته الشافعي والجمهور.

والمشهور عن مالك إثباته في الإمام، ونفيه في الحرائر، وفي رواية عنه إثباته فيها.

ودليل الشافعي حديث مجزز لأنه الشيخ فرح لكونه وجد في أمته من يميز أنسابها عند اشتباهها، ولو كانت القيافة باطلة لم يحصل بذلك سرور.

٢٣٥٠ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ، حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ، حَدَّثَنَا سِمَاكُ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ قُرَيْشًا أَتَوْا امْرَأَةً كَاهِنَةً، فَقَالُوا لَهَا: أَخْرِينَا أَشْبَهَنَا أَثْرًا بِصَاحِبِ الْمَقَامِ، فَقَالَتْ: إِنَّ أَنْتُمْ جَرَزْتُمْ كِسَاءَ عَلَى هَذِهِ السَّهْلَةِ، ثُمَّ مَشَيْتُمْ عَلَيْهَا أَنْبَأْتُكُمْ، قَالَ: فَجَرُّوا كِسَاءً ثُمَّ مَشَى النَّاسُ عَلَيْهَا، فَأَبْصَرَتْ أَثْرَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَتْ: هَذَا أَقْرَبُكُمْ إِلَيْهِ شَبَهًا، ثُمَّ مَكَثُوا بَعْدَ ذَلِكَ عِشْرِينَ سَنَةً، أَوْ مَا شَاءَ اللَّهُ، ثُمَّ بَعَثَ اللَّهُ مُحَمَّدًا ﷺ.

واتفق القائلون بالقائف على أنه يشترط فيه العدالة.

واختلفوا؛ هل يشترط فيه العدد، أم يكتفى بواحد؟ والأصح عند الشافعية الاكتفاء بواحد، وبه قال ابن القاسم المالكي.

وقال مالك: يشترط اثنان، وهو وجه لأصحاب الشافعي.

والحديث يدل للصحيح وهو الاكتفاء بواحد.

واختلف الشافعية في اختصاصه ببني مدلج، والأصح عندهم عدم الاختصاص.

واتفقوا على أنه يشترط أن يكون خيراً مجرباً<sup>(١)</sup>.

وهذا الباب وأدلته من الجهات والأحاديث التي فيه، والكلام عليها وعلى

شروطها فيه طويل، ويكفي هذا القدر، ومن أراد زيادة فعليه بكتب الفقه.

(١) شرح صحيح مسلم للنووي ٤١/١٠.

## ٢٢- تَخْيِيرُ الصَّبِيِّ بَيْنَ أَبَوَيْهِ

٢٣٥١- حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ زِيَادِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ هِلَالِ بْنِ أَبِي مَيْمُونَةَ، عَنْ أَبِي مَيْمُونَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ خَيْرَ غُلَامًا بَيْنَ أَبِيهِ <sup>(١)</sup> وَأُمِّهِ، وَقَالَ: «يَا غُلَامُ هَذِهِ أُمُّكَ وَهَذَا أَبُوكَ». [د: ٢٢٧٧، ت: ١٣٥٧، س: ٣٤٩٦].

٢٣٥٢- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ ابْنُ عَلِيَّةَ، عَنْ عَثْمَانَ الْبَتِّيِّ، عَنْ عَبْدِ الْحَمِيدِ بْنِ سَلَمَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، أَنَّ أَبَوَيْهِ اخْتَصَمَا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، أَحَدُهُمَا كَافِرٌ، وَالْآخَرُ مُسْلِمٌ، فَخَيْرَهُ فَتَوَجَّهَ إِلَى الْكَافِرِ، فَقَالَ: «اللَّهُمَّ اهْدِهِ»، فَتَوَجَّهَ إِلَى الْمُسْلِمِ، فَقَضَى لَهُ بِهِ.

## ٢٢- تَخْيِيرُ الصَّبِيِّ بَيْنَ أَبَوَيْهِ

٢٣٥١- قوله: «خَيْرَ غُلَامًا بَيْنَ أَبَوَيْهِ»: كذا في أصلنا وقد ضُرب على أبوه، وهو مشكل كما ضُرب عليه، ولا أعرفه، إلا أنه جاء في حديث وائل بن حجر: «من محمد رسول الله إلى المهاجر بن أبو أمية»، وكان من حقه أن يقول: ابن أبي أمية، ولكنه لاشتهاره بالكنية، ولم يكن له اسم معروف غيره لم يُجَر، كما قيل: علي بن أبو طالب.

وما وقع هنا لا أعرفه فليطلب.

(١) في الأصل: (أبوه)، وعليه ضبة.

## ٢٣- الصُّلْحُ

٢٣٥٣- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ مَخْلَدٍ، حَدَّثَنَا كَثِيرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ عَوْفٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «الصُّلْحُ جَائِزٌ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ، إِلَّا صُلْحًا حَرَّمَ حَلَالًا، أَوْ أَحَلَّ حَرَامًا». [ت: ١٣٥٢].

## ٢٤- الْحَجْرُ عَلَى مَنْ يُفْسِدُ مَالَهُ

٢٣٥٤- حَدَّثَنَا أَزْهَرُ بْنُ مَرْوَانَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى، حَدَّثَنَا سَعِيدٌ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، أَنَّ رَجُلًا كَانَ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي عُقْدَتِهِ ضَعْفٌ، وَكَانَ يُبَاعِعُ، وَأَنَّ أَهْلَهُ أَتَوْا النَّبِيَّ ﷺ، فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، احْجُرْ عَلَيْهِ، فَدَعَاهُ النَّبِيُّ ﷺ، فَهَاهُ عَنْ ذَلِكَ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي لَا أَصْبِرُ عَنِ الْبَيْعِ، فَقَالَ: «إِذَا بَايَعْتَ فَقُلْ: هَا، وَلَا خِلَابَةَ». [د: ٣٥٠١، ت: ١٢٥٠، س: ٤٤٨٥].

## ٢٤- الْحَجْرُ عَلَى مَنْ يُفْسِدُ مَالَهُ

٢٣٥٤- قوله: «عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، أَنَّ رَجُلًا كَانَ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي عُقْدَتِهِ ضَعْفٌ»: الرجل هو حَبَّان بفتح الحاء المهملة ثم موحدة مشددة، ابن منقذ بن عمرو الخزرجي المازني، شهد أحداً، كان يندع في البيوع، توفي زمن عثمان، كذا قال الخطيب<sup>(١)</sup> وغيره.

(١) الأسماء المهمة ٥/ ٣٦٤.

وأما إمام الصناعة البخاري في تاريخه فقال إنه منقذ<sup>(١)</sup>، والد هذا.

وكذا قال أبو عمر بن عبد البر في الاستيعاب عن ابن إسحاق<sup>(٢)</sup>.

وذكر أيضاً البخاري أنه حبان بصيغة تمرّيض.

قال النووي: الأصح الأشهر أنه منقذ.

وكذا في سنن ابن ماجه والدراقطني والبيهقي في سننهم<sup>(٣)</sup>.

قال البيهقي في خلافياته: رواه ثقات<sup>(٤)</sup>.

قوله: «فِي عُقْدَتِهِ ضَعْفٌ»: أي في رأيه ونظره في مصالح نفسه.

قوله: «وَلَا خِلَابَةَ»: أي لا خداع.

وجاء في رواية: «لا خيابة» بالياء، وكأنها لثغة من الرواي؛ أبدال اللام

ياء، كذا قال ابن الأثير<sup>(٥)</sup>.

والذي ذكره غيره أن حبان هو الذي كان يلثغ باللام، والله أعلم.

(١) التاريخ الكبير ١٧ / ٨.

(٢) الاستيعاب ٤ / ١٤٥٢.

(٣) سنن الدراقطني ٣ / ٥٥، وسنن البيهقي الكبرى ٥ / ٢٧٣.

(٤) مختصر الخلافيات ٣ / ٢٧٥.

(٥) النهاية ٢ / ٥٨.

٢٣٥٥- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى بْنِ حَبَّانٍ قَالَ: هُوَ جَدِّي مُقَدُّ بْنُ عَمْرٍو، وَكَانَ رَجُلًا قَدْ أَصَابَتْهُ أُمَّةٌ فِي رَأْسِهِ فَكَسَّرَتْ لِسَانَهُ، وَكَانَ لَا يَدْعُ عَلَى ذَلِكَ التَّجَارَةَ، فَكَانَ لَا يَزَالُ يُغْبِنُ، فَأَتَى النَّبِيَّ ﷺ، فَذَكَرَ ذَلِكَ لَهُ، فَقَالَ لَهُ: «إِذَا أَنْتَ بَايَعْتَ، فَقُلْ: لَا حِلَابَةَ، ثُمَّ أَنْتَ فِي كُلِّ سَلْعَةٍ ابْتَعْتَهَا بِالْحِيَارِ ثَلَاثَ لَيَالٍ، فَإِنْ رَضِيتَ فَأَمْسِكْ، وَإِنْ سَخِطْتَ فَارْذُدْهَا عَلَى صَاحِبِهَا».

### ٢٥- تَفْلِيسُ الْمُدَّعِمِ وَالْبَيْعُ عَلَيْهِ لِغَرْمَائِهِ

٢٣٥٦- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا شَبَابَةُ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ بُكَيْرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْأَشَجِّ، عَنْ عِيَاضِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ قَالَ: أُصِيبَ رَجُلٌ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي ثَمَارٍ ابْتَاعَهَا فَكَثُرَ دَيْنُهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «تَصَدَّقُوا عَلَيْهِ»، فَتَصَدَّقَ النَّاسُ عَلَيْهِ، فَلَمْ يَبْلُغْ ذَلِكَ وَفَاءَ دَيْنِهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «خُذُوا مَا وَجَدْتُمْ، وَلَيْسَ لَكُمْ إِلَّا ذَلِكَ»، يَعْنِي الْغَرْمَاءَ. [م: ١٥٥٦، د: ٣٤٦٩، ت: ٦٥٥، س: ٤٥٣٠].

### ٢٥- تَفْلِيسُ الْمُدَّعِمِ

٢٣٥٦- قوله: «أُصِيبَ رَجُلٌ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي ثَمَارٍ ابْتَاعَهَا» الحديث: الرجل قيل: هو معاذ بن جبل، قاله الشيخ محيي الدين في شرح مسلم في باب وضع الجوائح<sup>(١)</sup>.

(١) شرح صحيح مسلم للنووي ٢١٨/١٠.

٢٣٥٧- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُسْلِمٍ بْنُ هُرْمُزٍ، عَنْ سَلَمَةَ الْمَكِّيِّ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ خَلَعَ مُعَاذَ بْنَ جَبَلٍ مِنْ غُرْمَائِهِ، ثُمَّ اسْتَعْمَلَهُ عَلَى الْيَمَنِ، فَقَالَ مُعَاذٌ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ اسْتَخْلَصَنِي بِمَالِي، ثُمَّ اسْتَعْمَلَنِي.

٢٦- مَنْ وَجَدَ مَتَاعَهُ بِعَيْنِهِ عِنْدَ رَجُلٍ قَدْ أَفْلَسَ

٢٣٥٨- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ (ح) وَحَدَّثَنَا

مُحَمَّدُ بْنُ رُمِحٍ، أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ، جَمِيعًا عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ حَزْمٍ، عَنْ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ، عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ هِشَامٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ وَجَدَ مَتَاعَهُ بِعَيْنِهِ عِنْدَ رَجُلٍ قَدْ أَفْلَسَ فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ مِنْ غَيْرِهِ». [ر: ٢٣٥٩، ٢٣٦٠، ٢٣٦١، خ: ٢٤٠٢، م: ١٥٥٩، د: ٣٥١٩، ت: ١٢٦٢، س: ٤٦٧٦].

٢٣٥٩- حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عِيَّاشٍ، عَنْ مُوسَى بْنِ

عُقْبَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ هِشَامٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «أَيُّمَا رَجُلٍ بَاعَ سِلْعَةً، فَأَدْرَكَ سِلْعَتَهُ بِعَيْنِهَا عِنْدَ رَجُلٍ

وقد روى كعب بن مالك أنه عليه السلام حجر على معاذ وباع عليه ماله، رواه

الدارقطني والبيهقي والحاكم، وقال: صحيح على شرط الشيخين<sup>(١)</sup>.

(١) سنن الدارقطني ٤/ ٢٣٠، وسنن البيهقي الكبرى ٦/ ٤٨، والمستدرک ٢/ ٦٧.

قَدْ أَفْلَسَ، وَلَمْ يَكُنْ قَبْضٌ مِنْ ثَمَنِهَا شَيْئاً فَهِيَ لَهُ، وَإِنْ كَانَ قَبْضٌ مِنْ ثَمَنِهَا شَيْئاً فَهُوَ أُسْوَةٌ الْغُرْمَاءِ». [ر: ٢٣٥٨، ٢٣٦٠، ٢٣٦١، خ: ٢٤٠٢، م: ١٥٥٩، د: ٣٥١٩، ت: ١٢٦٢، س: ٤٦٧٦].

٢٣٦٠ - حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْذِرِ الْحِزَامِيُّ وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الدَّمَشْقِيُّ قَالَا: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي فُدَيْكٍ، عَنِ ابْنِ أَبِي ذُئْبٍ، عَنْ أَبِي الْمُعْتَمِرِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ رَافِعٍ، عَنِ ابْنِ خَلْدَةَ الزُّرْقِيِّ<sup>(١)</sup>، وَكَانَ قَاضِياً بِالْمَدِينَةِ، قَالَ: جِئْنَا أَبَا هُرَيْرَةَ فِي صَاحِبٍ لَنَا قَدْ أَفْلَسَ، فَقَالَ: هَذَا الَّذِي فَضَى فِيهِ النَّبِيُّ ﷺ: «أَيُّمَا رَجُلٍ مَاتَ أَوْ أَفْلَسَ، فَصَاحِبُ الْمَتَاعِ أَحَقُّ بِمَتَاعِهِ إِذَا وَجَدَهُ بِعَيْنِهِ». [ر: ٢٣٥٨، ٢٣٦١، خ: ٢٤٠٢، م: ١٥٥٩، د: ٣٥١٩، ت: ١٢٦٢، س: ٤٦٧٦].

## ٢٦ - مَنْ وَجَدَ مَتَاعَهُ بِعَيْنِهِ عِنْدَ رَجُلٍ قَدْ أَفْلَسَ

٢٣٦٠ - قوله: «عَنِ ابْنِ خَلْدَةَ الزُّرْقِيِّ»: ذكر كاتب الأصل تجاهه ما لفظه: يقال اسمه عمرو بن حفص بن خلدَةَ، كذا قال، والصواب أن اسمه عمرو بضم العين وحذف الواو التي في آخره، ويقال: ابن عبد الرحمن بن خلدَةَ القاضي أبو حفص الأنصاري المدني.

قال الواقدي: كان رجلاً مهيباً صادقاً ورعاً عفيفاً، ثقة، لم يأخذ على القضاء شيئاً، فلما عزل قيل له: كيف رأيت؟ قال: كان لنا إخوان قطعناهم،

(١) في الهامش: يقال اسمه عمرو بن حفص بن خلدَةَ.

٢٣٦١- حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَثْمَانَ بْنِ سَعِيدِ بْنِ كَثِيرِ بْنِ دِينَارِ الْحَمِصِيِّ، حَدَّثَنَا الْيَمَانُ بْنُ عَدِيِّ، حَدَّثَنِي الزُّبَيْدِيُّ مُحَمَّدُ بْنُ الْوَلِيدِ<sup>(١)</sup>، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَيُّ أَمْرٍ مَاتَ وَعِنْدَهُ مَالٌ أَمْرٍ بِعَيْنِهِ، اقْتَضَى مِنْهُ شَيْئًا أَوْ لَمْ يَقْتَضِ، فَهُوَ أَسْوَةٌ لِلْغَرَمَاءِ». [ر: ٢٣٥٨، ٢٣٥٩، ٢٣٦٠، خ: ٢٤٠٢، م: ١٥٥٩، د: ٣٥١٩، ت: ١٢٦٢، س: ٤٦٧٦].

### ٢٧- كَرَاهِيَةُ الشَّهَادَةِ لِمَنْ لَمْ يُسْتَشْهَدْ

٢٣٦٢- حَدَّثَنَا عُمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعَمْرُو بْنُ رَافِعٍ قَالَا: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عُبَيْدَةَ السَّلْمَانِيِّ قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ: سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: أَيُّ النَّاسِ خَيْرٌ؟ قَالَ: «قَرْنِي، ثُمَّ الَّذِينَ يُلُونَهُمْ، ثُمَّ الَّذِينَ يُلُونَهُمْ»<sup>(٢)</sup>، ثُمَّ يَجِيءُ قَوْمٌ تَبْدُرُ شَهَادَةُ أَحَدِهِمْ يَمِينَهُ، وَيَمِينُهُ شَهَادَتُهُ». [خ: ٢٦٥٢، م: ٢٥٣٣، ت: ٣٨٥٩].

وكان لنا أريضة نعيش منها، فبعناها وأنفقنا ثمنها.

قال ابن سعد: ولي قضاء المدينة في خلافة عبد الملك.

وقال أبو مسهر، عن مالك، عن ربيعة قال: قال لي ابن خلد، وكان نعم القاضي: يا ربيعة، أراك تفتي الناس، إذا جاءك الرجل يسألك فلا تكن همتك أن تخرجه مما وقع فيه، ولتكن همتك أن تتخلص مما سألك عنه.

(١) في الأصل: (محمد بن عبدالرحمن)، وفي نسخة ابن قدامة كذلك، وكتب فوق (عبدالرحمن): الوليد.

(٢) في الهامش: (ثم الذين يلونهم)، وعليه (خ).

٢٣٦٣- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْجَرَّاحِ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ قَالَ: خَطَبَنَا عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ بِالْجَايِيَةِ، فَقَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَامَ فِينَا مِثْلَ مَقَامِي فِيكُمْ، فَقَالَ: «أَحْفَظُونِي فِي أَصْحَابِي، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ، ثُمَّ يَفْشُو الْكَذِبُ، حَتَّى يَشْهَدَ الرَّجُلُ وَمَا يُسْتَشْهَدُ، وَيَخْلِفَ وَمَا يُسْتَحْلَفُ».

### ٢٧- كَرَاهِيَةِ الشَّهَادَةِ لِمَنْ لَمْ يُسْتَشْهَدْ

٢٣٦٣- قوله: «خَطَبَنَا عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ بِالْجَايِيَةِ»: هي قرية معروفة بجنب نوى، على نحو ثلاثة أميال منها من جانب الشمال، إلى هذه القرية ينسب باب الجايية أحد أبواب دمشق.

قال أبو الفتح: سُميت الجايية تشبيهاً بما يجبي فيه الماء، فإن الجايية اسم للحوض فسُميت جايية لكثرة مياهها.

قال: والجايية أيضاً جماعة القوم، فيجوز أن تكون سُميت بذلك لاجتماع الناس بها وكثرتهم فيها، لكونها أرض خصب وخير<sup>(١)</sup>.

قوله: «حَتَّى يَشْهَدَ الرَّجُلُ وَمَا يُسْتَشْهَدُ»: هذا عام في الذي يؤدي الشهادة، وقيل: أن يطلبها صاحب الحق منه فلا يقبل شهادته ولا يعمل بها. والحديث الآتي بعده وهو قوله:

(١) تهذيب الأسماء ٥٦/٣.

٢٨- الرَّجُلُ عِنْدَهُ الشَّهَادَةُ لَا يَعْلَمُ بِهَا صَاحِبَهَا

٢٣٦٤- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْجُعْفِيُّ قَالَا: حَدَّثَنَا

زَيْدُ بْنُ الْحُبَابِ الْعُكْلِيُّ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبِي بْنُ عَبَّاسِ بْنِ سَهْلِ بْنِ سَعْدِ السَّاعِدِيِّ قَالَ:

حَدَّثَنِي أَبُو بَكْرٍ بْنُ عَمْرٍو بْنُ حَزْمٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ

عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ، حَدَّثَنِي خَارِجَةُ بْنُ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ، أَخْبَرَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي عَمْرَةَ

الْأَنْصَارِيِّ، أَنَّهُ سَمِعَ زَيْدَ بْنَ خَالِدِ الْجُهَنِيِّ يَقُولُ: إِنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ:

«خَيْرُ الشُّهُودِ مَنْ أَدَّى شَهَادَتَهُ قَبْلَ أَنْ يُسْأَلَهَا». [م: ١٧١٩، د: ٣٥٦٩، ت: ٢٢٩٥].

٢٣٦٤- «خَيْرُ الشُّهُودِ مَنْ أَدَّى شَهَادَتَهُ قَبْلَ أَنْ يُسْأَلَهَا»: قِيلَ: مَعْنَى

الْأَوَّلُ هُمَ الَّذِينَ يَشْهَدُونَ بِالْبَاطِلِ، الَّذِينَ لَمْ يَحْمِلُوا الشَّهَادَةَ عَلَيْهِ وَلَا كَانَتْ

عِنْدَهُمْ.

وَمَعْنَى «خَيْرُ الشُّهُودِ مَنْ أَدَّى شَهَادَتَهُ قَبْلَ أَنْ يُسْأَلَهَا» هُوَ الَّذِي لَا يَعْلَمُ

بِهَا صَاحِبَ الْحَقِّ، كَمَا تَرَجَّمُ عَلَيْهِ الْمَوْلَفُ؛ الرَّجُلُ تَكُونُ عِنْدَهُ الشَّهَادَةُ وَلَا يَعْلَمُ

بِهَا صَاحِبَهَا.

وَقِيلَ: هِيَ فِي الْأَمَانَةِ وَالْوَدِيعَةِ، وَمَا لَا يَعْلَمُهُ غَيْرُهُ.

وَقِيلَ: هُوَ مِثْلُ فِي سُرْعَةِ إِجَابَةِ الشَّاهِدِ إِذَا اسْتَشْهَدَ أَنْ لَا يُؤَخِّرُهَا

وَيَمْنَعُهَا.

وَأَصْلُ الشَّهَادَةِ الْإِخْبَارُ بِمَا شَاهَدَهُ وَشَهِدَهُ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

## ٢٩- الإِشْهَادُ عَلَى الدُّيُونِ

٢٣٦٥- حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ الْجُبَيْرِيُّ وَجَمِيلُ بْنُ الْحَسَنِ الْعَتَكِيُّ قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَرْوَانَ الْعَجَلِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ أَبِي نَضْرَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ قَالَ: تَلَا هَذِهِ الْآيَةَ: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا تَدَايَنْتُمْ بِدِينِ الْإِلَهِ أَجَلٍ مُّسَمًّى﴾ حَتَّى بَلَغَ: ﴿فَإِنْ أَمِنَ بَعْضُكُمْ بَعْضًا﴾ [البقرة: ٢٨٢-٢٨٣]، فَقَالَ: هَذِهِ نَسَخَتْ مَا قَبْلَهَا.

## ٣٠- مَنْ لَا تَجُوزُ شَهَادَتُهُ

٢٣٦٦- حَدَّثَنَا أَيُّوبُ بْنُ مُحَمَّدٍ الرَّقِّيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا مُعَمَّرُ بْنُ سُلَيْمَانَ (ح) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، قَالَا: حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ أَرْطَاةَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:

## ٢٩- الإِشْهَادُ عَلَى الدُّيُونِ

٢٣٦٥- قوله: «حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ الْجُبَيْرِيُّ»: هو بجيم مضمومة ثم فتح الموحدة ثم إسكان المثناة تحت ثم راء ثم ياء النسبة، أبو حفص البصري، روى عن جماعة، وعنه ابن ماجه وابن خزيمة وابن صاعد وابن أبي داود وأبو عروبة وآخرون، بقي إلى حدود الخمسين ومائتين.

## ٣٠- مَنْ لَا تَجُوزُ شَهَادَتُهُ

٢٣٦٦- قوله: «مُعَمَّرُ بْنُ سُلَيْمَانَ»: هو بتشديد الميم، تقدّم.

«لَا تَجُوزُ شَهَادَةُ خَائِنٍ<sup>(١)</sup>، وَلَا مَحْدُودٍ فِي الْإِسْلَامِ، وَلَا ذِي غِمْرٍ عَلَى أَخِيهِ».

٢٣٦٧- حَدَّثَنَا حَرَمَلَةُ بْنُ يَحْيَى، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهَبٍ، أَخْبَرَنِي نَافِعُ بْنُ

يَزِيدَ، عَنِ ابْنِ الْهَادِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ عَطَاءٍ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ،  
أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لَا تَجُوزُ شَهَادَةُ بَدَوِيٍّ عَلَى صَاحِبِ قَرْيَةٍ». [د: ٣٦٠٢].

قوله: «لَا تَجُوزُ شَهَادَةُ خَائِنٍ وَلَا خَائِنَةٍ»: قال أبو عبيد: لا نراه خص به  
الخيانة في أمانات الناس دون ما افترض الله على عباده وائتمنهم عليه، فإنه قد  
سمى ذلك أمانة فقال: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَخُونُوا اللَّهَ وَالرَّسُولَ وَتَخُونُوا  
أَمْنَتَكُمْ﴾ [الأنفال: ٢٧] فَمَنْ ضَيَّعَ شَيْئًا مِمَّا أَمَرَهُ اللَّهُ بِهِ، أَوْ رَكِبَ شَيْئًا مِمَّا  
نَهَاهُ اللَّهُ عَنْهُ فَلَيْسَ يَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ عَدْلًا.

قوله: «وَلَا ذِي غِمْرٍ عَلَى أَخِيهِ»: الغمير بكسر الغين الحقد والضغن، وقد غمير  
صدره علي بالكسر، يغمر بالضم، غمراً بتحريك الميم وإسكانها، عن يعقوب.  
٢٣٦٧- قوله: «لَا تَجُوزُ شَهَادَةُ بَدَوِيٍّ عَلَى صَاحِبِ قَرْيَةٍ»: قال الخطابي:  
يشبه أن يكون إنما كره شهادة أهل البدو لما فيهم من الجفاء في الدين، والجهالة  
بأحكام الشريعة، ولأنهم في الغالب لا يضبطون الشهادة على وجهها، ولا  
يقيمونها على حقها؛ لقصور علمهم عما يُحِلُّها ويغيرها عن جهتها.

وقال مالك: لا تجوز شهادة البدوي على القروي؛ لأن في الحاضر من

(١) في الهامش: (ولا خائنة)، وعليه (خ صح)، وتحت (صح).

## ٣١- القَضَاءُ بِالشَّاهِدِ وَاليَمِينِ

٢٣٦٨- حَدَّثَنَا أَبُو مُصْعَبٍ الْمَدِينِيُّ أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الزُّهْرِيُّ وَيَعْقُوبُ بْنُ

إِبْرَاهِيمَ الدَّوْرَقِيُّ قَالَا: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ الدَّرَاوَزِيُّ، عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ

أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ

رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَضَى بِالْيَمِينِ مَعَ الشَّاهِدِ. [د: ٣٦١٠، ت: ١٣٤٣].

٢٣٦٩- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ، حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ

مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَابِرٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَضَى بِالْيَمِينِ مَعَ الشَّاهِدِ. [ت: ١٣٤٤].

يغنيه عن البدوي، إلا أن يكون في بادية أو قرية، والذي يُشهد بدوياً ويدع جيرته من أهل الحضر عندي مُريب.

وقال عامة أهل العلم: شهادة البدوي إذا كان عدلاً يقيم الشهادة على

وجهها جائزة<sup>(١)</sup>، والله أعلم، انتهى.

## ٣١- القَضَاءُ بِالشَّاهِدِ وَاليَمِينِ

ذكر في الأصل:

٢٣٦٨- حديث أبي هُرَيْرَةَ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَضَى بِالْيَمِينِ مَعَ الشَّاهِدِ»: أخرجه

مع ابن ماجه أبو داود والترمذي.

٢٣٦٩- وحديث جَابِرٍ: أخرجه مع ابن ماجه [الترمذي].

٢٣٧٠- حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحَاقَ الْهَرَوِيُّ إِبرَاهِيمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حَاتِمٍ قَالَ:  
حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْحَارِثِ الْمَخْزُومِيُّ، حَدَّثَنَا سَيْفُ بْنُ سُلَيْمَانَ الْمَكِّيُّ، أَخْبَرَنِي  
فَيْسُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَضَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ  
بِالشَّاهِدِ وَالْيَمِينِ. [م: ١٧١٢، د: ٣٦٠٨].

٢٣٧١- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، أَخْبَرَنَا  
جُوَيْرِيَةُ بْنُ أَسْمَاءَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَزِيدَ، مَوْلَى الْمُتَّبِعِثِ، عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَهْلِ  
مِصْرَ، عَنْ سُرَّقٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَجَازَ شَهَادَةَ الرَّجُلِ، وَيَمِينَ الطَّالِبِ.

٢٣٧٠- وحديث ابنِ عَبَّاسٍ: أخرجه مع ابن ماجه البخاري (١) ومسلم.  
٢٣٧١- وحديث سُرَّقٍ.

وفيها كلها جواز القضاء بشاهد ويمين، وقد اختلف العلماء في ذلك؛  
فقال أبو حنيفة والكوفيون والشعبي والحكم والأوزاعي والليث والأندلسيون  
من أصحاب مالك: لا يحكم بشاهد ويمين في شيء من الأحكام.  
وقال الجمهور من الصحابة والتابعين ومن بعدهم: يُقضى بشاهد ويمين  
المدعي في الأموال وما يقصد به الأموال (٢).

وبمثل قول الجمهور قال أبو بكر الصديق، وعلي، وعمر بن عبد العزيز،

(١) حديث ابن عباس ؓ في البخاري (٢٦٦٨) بلفظ: «أن النبي ﷺ قضى باليمين على المدعى عليه».

(٢) بعد كلمة «الأموال» جملة مقحمة وهي: «وقال أهل الظاهر»، وهي ليست في شرح النووي على

ومالك والشافعي وأحمد، وفقهاء المدينة، وسائر علماء الحجاز، ومعظم علماء الأمصار.

وحجتهم أنه جاءت أحاديث كثيرة في هذه المسألة من رواية علي، وابن عباس، وزيد بن ثابت، وجابر، وأبي هريرة، وعمارة بن حزم، وسعد بن عباد، وعبد الله بن عمرو بن العاص، والمغيرة بن شعبة.

قال الحفاظ: أصحُّ أحاديث الباب حديث ابن عباس.

وقال بعض مشايخي فيما قرأته عليه بالقاهرة عقب حديث أبي هريرة ما لفظه: قال أحمد: ليس في الباب أصح منه.

قال ابن عبد البر في حديث ابن عباس: لا مطعن لأحد في إسناده، ولا خلاف بين أهل المعرفة في صحته، وحديث أبي هريرة وجابر وغيرهما حسان<sup>(١)</sup>.

٢٣٧١ - قوله: «عَنْ سُرَّقٍ»: هو بضم السين المهملة وفتح الراء المشددة

ثم قاف، قال شيخنا البلقيني فيما شافهني به: بالتخفيف أكثر.

ولم أره أنا فيه إلا بالتشديد، وممن نصَّ عليه ابن ماكولا في إكمال<sup>(٢)</sup>.

هو ابن أسد الجهني، وقيل: الديلمي، ويقال: الأنصاري، نزيل

الإسكندرية، ونزل مصر أيضاً.

(١) التمهيد ٢/١٥٣.

(٢) الإكمال ٤/٢٩٥.

٣٢- شَهَادَةُ الزُّورِ

٢٣٧٢- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدٍ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ الْعُصْفَرِيُّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ حَبِيبِ بْنِ النُّعْمَانَ الْأَسَدِيِّ، عَنْ خُرَيْمِ بْنِ فَاتِكٍ قَالَ:

٣٢- شَهَادَةُ الزُّورِ

٢٣٧٢- قوله: «خُرَيْمِ بْنِ فَاتِكٍ»: أما خُرَيْمِ فبضم الخاء المعجمة وفتح الراء ثم مشاة تحت ثم ميم، وفاتك بالفاء في أوله ثم مشاة فوق بعد الألف ثم كاف، صحابي.

وقيل فيه: خريم بن أخرم بن شداد بن عمرو بن الفاتك الأسدي، وقيل: فاتك لقب لأبيه أخرم.

أبو يحيى، وقيل: أبو أيمن، شهد بدرًا مع أخيه سبرة، وقيل: إن خريمًا وابنه أيمن أسلما يوم الفتح.

وصحَّح البخاري وغيره أن خريمًا وأخاه شهدا بدرًا. وقد نزل الرقة.

وقال عبد الرحمن بن أبي حاتم: خريم بن فاتك الأسدي بدري له صحبة<sup>(١)</sup>.

قيل: نزل دمشق.

(١) الجرح والتعديل ٣/٤٠٠.

صَلَّى النَّبِيُّ ﷺ الصُّبْحَ، فَلَمَّا انصَرَفَ قَامَ قَائِمًا، فَقَالَ: «عُدِلَتْ شَهَادَةُ الزُّورِ بِالْإِشْرَاكِ بِاللَّهِ» ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، ثُمَّ تَلَا هَذِهِ الْآيَةَ: ﴿وَاجْتَنِبُوا قَوْلَ الزُّورِ ۗ﴾ (٣٠) حُنْفَاءَ لِلَّهِ غَيْرَ مُشْرِكِينَ بِهِ ۗ [الحج: ٣٠-٣١]. [د: ٣٥٩٩، ت: ٢٣٠٠].

٢٣٧٣ - حَدَّثَنَا سُؤَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْفُرَاتِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ دِنَارٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَنْ تَزُولَ قَدَمُ شَاهِدِ الزُّورِ حَتَّى يُوجِبَ اللَّهُ لَهُ النَّارَ».

### ٣٣- شَهَادَةُ أَهْلِ الْكِتَابِ بَعْضِهِمْ عَلَى بَعْضٍ

٢٣٧٤ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ طَرِيفٍ حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الْأَحْمَرُ، عَنْ مُجَالِدٍ، عَنْ عَامِرٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَجَازَ شَهَادَةَ أَهْلِ الْكِتَابِ بَعْضِهِمْ عَلَى بَعْضٍ.

قوله: «عُدِلَتْ شَهَادَةُ الزُّورِ بِالْإِشْرَاكِ بِاللَّهِ، ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، ثُمَّ تَلَا هَذِهِ الْآيَةَ: ﴿وَاجْتَنِبُوا قَوْلَ الزُّورِ ۗ﴾ (٣٠) حُنْفَاءَ لِلَّهِ غَيْرَ مُشْرِكِينَ بِهِ ۗ»: في تلاوة النبي ﷺ هذه الآية، والاستدلال بها ما يقتضي أن دلالة الاقتران حجة، كما ذهب إليه بعض الفقهاء المحدثين، والله أعلم.

والحديث المذكور رواه أبو داود وابن ماجه من رواية خريم بن فاتك الأسدي بإسناد ضعيف، والترمذي من طريق أخرى فيها مقال.

### ٣٣- شَهَادَةُ أَهْلِ الْكِتَابِ بَعْضِهِمْ عَلَى بَعْضٍ

٢٣٧٤ - قوله: «عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، أَنَّهُ أَجَازَ شَهَادَةَ أَهْلِ الْكِتَابِ

بَعْضِهِمْ عَلَى بَعْضٍ»: والله أعلم أشار بذلك إلى قضية اليهوديين الزانين؛ لأنهما لم يُقَرَّا ولم يشهد عليهم المسلمون، فإنهم لم يحضروا زناهما.

وفي سنن أبي داود في هذه القصة: «فَدَعَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بِالشُّهُودِ، فَجَاؤُوا بِأَرْبَعَةٍ فَشَهِدُوا أَنَّهُمْ رَأَوْا ذَكَرَهُ فِي فَرْجِهَا مِثْلَ الْمِيلِ فِي الْمُكْحَلَةِ»<sup>(١)</sup>.

وفي بعض طرق هذا الحديث: «فجاء بأربعة منهم».

وفي بعضها: «فقال لليهود: اثتوني بأربعة منكم»، والله أعلم.

وهذه مسألة عريضة جداً، ومن أراد أن يقف عليها فعليه بكتب الخلاف.



(١) سنن أبي داود (٤٤٥٢).

## أَبْوَابُ الْهَبَاتِ (١)

## ١ - الرَّجُلُ يَنْحَلُّ وَلَدَهُ

٢٣٧٥ - حَدَّثَنَا أَبُو بَشِيرٍ بَكْرُ بْنُ خَلْفٍ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، عَنْ دَاوُدَ

ابْنَ أَبِي هِنْدٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنِ النُّعْمَانَ بْنِ بَشِيرٍ قَالَ: انْطَلَقَ بِهِ أَبُوهُ يَحْمِلُهُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: أَشْهَدُ أَنِّي قَدْ نَحَلْتُ النُّعْمَانَ مِنْ مَالِي كَذَا وَكَذَا، قَالَ: «فَكُلَّ بَنِيكَ نَحَلْتَ مِثْلَ الَّذِي نَحَلْتَ النُّعْمَانَ؟» قَالَ: لَا، قَالَ: «فَأَشْهَدُ عَلَى هَذَا غَيْرِي»، قَالَ: «أَلَيْسَ يَسْرُكَ أَنْ يَكُونُوا لَكَ فِي الْبَرِّ سَوَاءً؟» قَالَ: بَلَى، قَالَ: «فَلَا إِذَا». [ر: ٣٢٧٦، خ: ٢٥٨٦، م: ١٦٢٣، د: ٣٥٤٢، ت: ١٣٦٧، س: ٣٦٧٢].

٢٣٧٦ - حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ

عَبْدِ الرَّحْمَنِ وَمُحَمَّدِ بْنِ النُّعْمَانَ بْنِ بَشِيرٍ، أَخْبَرَاهُ عَنِ النُّعْمَانَ بْنِ بَشِيرٍ، أَنَّ أَبَاهُ نَحَلَهُ غُلَامًا، وَأَنَّهُ جَاءَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ يُشْهَدُهُ، فَقَالَ: «أَكُلَّ وَلَدِكَ نَحَلْتَ؟» قَالَ: لَا، قَالَ: «فَارْذُدْهُ». [ر: ٣٢٧٥، خ: ٢٥٨٦، م: ١٦٢٣، د: ٣٥٤٢، ت: ١٣٦٧، س: ٣٦٧٢].

## ١ - الرَّجُلُ يَنْحَلُّ وَلَدَهُ

في التبويب: «ينحل» بكسر الحاء، ولا أعلمه إل بضمها.

والنحل العطية بغير عوض.

(١) جملة: «أبواب الهبات» غير موجودة في الأصل.

٢- مَنْ أُعْطِيَ وَلَدَهُ ثُمَّ رَجَعَ فِيهِ

٢٣٧٧- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ وَأَبُو بَكْرِ بْنُ خَلَّادٍ الْبَاهِلِيُّ قَالَا: حَدَّثَنَا ابْنُ

أَبِي عَدِيٍّ، عَنْ حُسَيْنِ الْمُعَلَّمِ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ طَاوُوسٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ وَابْنِ عُمَرَ، يَرْفَعَانِ الْحَدِيثَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا يَحِلُّ لِلرَّجُلِ أَنْ يُعْطِيَ الْعَطِيَّةَ ثُمَّ يَرْجِعَ فِيهَا إِلَّا الْوَالِدَ فِيمَا يُعْطِي وَلَدَهُ». [س: ٣٦٩٠].

٢٣٧٨- حَدَّثَنَا جَمِيلُ بْنُ الْحَسَنِ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى، حَدَّثَنَا سَعِيدٌ، عَنْ

عَامِرِ الْأَحْوَلِ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا يَرْجِعُ فِي هَبْتِهِ إِلَّا الْوَالِدُ مِنْ وَلَدِهِ». [س: ٣٦٨٩].

٣- الْعُمَرَى

٢٣٧٩- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ زَكَرِيَّا بْنُ أَبِي زَائِدَةَ،

عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا عُمَرَى، فَمَنْ أَعْمَرَ شَيْئًا فَهُوَ لَهُ». [م: ١٦٢٦، س: ٣٧٥٢].

٣- الْعُمَرَى

٢٣٧٩- قوله: «فَمَنْ أَعْمَرَ شَيْئًا فَهُوَ لَهُ»: يقال: أعمرته الدار عُمَرَى، أي

جعلتها له يسكنها مدة عمره، فإذا مات عادت إلي، وكذا كانوا يفعلون في الجاهلية، فأبطل ذلك وأعلمهم أن من أعمر شيئاً في حياته فهو لورثته من بعده، وقد تعاضدت الروايات على ذلك.

والفقهاء فيها مختلفون؛ فمنهم من يعمل بظاهر الحديث ويجعلها تملكاً،

٢٣٨٠ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ، أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ،  
عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ أَعْمَرَ رَجُلًا  
عُمَرَى لَهُ وَلِعَقِبِهِ فَقَدْ قَطَعَ قَوْلُهُ حَقَّهُ فِيهَا، فَهِيَ لِمَنْ أَعْمَرَ وَلِعَقِبِهِ». [ر: ٢٣٨٣،  
خ: ٢٦٢٥، م: ١٦٢٥، د: ٣٥٥٠، ت: ١٣٥٠، س: ٣٧٢٧].

٢٣٨١ - حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ  
طَاوُوسٍ، عَنْ حُجْرِ الْمَدْرِيِّ، عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ جَعَلَ الْعُمَرَى  
لِللَّوَارِثِ. [س: ٣٧٢٠].

#### ٤ - الرُّقْبَى

٢٣٨٢ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا ابْنُ  
جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِي ثَابِتٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:  
«لَا رُقْبَى، فَمَنْ أَرْقَبَ شَيْئًا فَهُوَ لَهُ حَيَاتُهُ وَمَمَاتُهُ».  
قَالَ: وَالرُّقْبَى: أَنْ يَقُولَ: هُوَ<sup>(١)</sup> لِلْآخِرِ مِنِّي وَمِنْكَ مَوْتًا. [س: ٣٧٣٣].

ومنهم من يجعلها كالعارية ويتأول الحديث<sup>(٢)</sup>.

#### ٤ - الرُّقْبَى

٢٣٨٢ - قوله: «فَمَنْ أَرْقَبَ شَيْئًا فَهُوَ لَهُ حَيَاتُهُ وَمَمَاتُهُ». قَالَ: وَالرُّقْبَى: أَنْ  
يَقُولَ: هُوَ لِلْآخِرِ مِنِّي وَمِنْكَ مَوْتًا: الرقبي قد فسرها في الأصل.

(١) في الهامش: (هي)، وعليه (خ صح).

(٢) النهاية ٣/ ٢٩٨.

٢٣٨٣- حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ رَافِعٍ، حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ (ح) وَحَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، حَدَّثَنَا دَاوُدُ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْعُمْرَى جَائِزَةٌ لِمَنْ أُعْمِرَهَا، وَالرُّقْبَى جَائِزَةٌ لِمَنْ أُرْقَبَهَا».

[ر: ٢٣٨٠، خ: ٢٦٢٥، م: ١٦٢٥، د: ٣٥٥٠، ت: ١٣٥٠، س: ٣٧٢٧].

### ٥- الرَّجُوعُ فِي الْهَبَةِ

٢٣٨٤- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ عَوْفٍ، عَنْ خِلَاسٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ مَثَلَ الَّذِي يَعُودُ فِي عَطِيَّتِهِ كَمَثَلِ الْكَلْبِ أَكَلَ حَتَّى إِذَا شَبِعَ قَاءً، ثُمَّ عَادَ فِي قَيْئِهِ فَأَكَلَهُ».

٢٣٨٥- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ وَحُمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: سَمِعْتُ قَتَادَةَ يُحَدِّثُ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْعَائِدُ فِي هَبَّتِهِ كَالْعَائِدِ فِي قَيْئِهِ». [خ: ٢٥٨٩، م: ١٦٢٢، د: ٣٥٣٨، ت: ١٢٩٨، س: ٣٦٩٠].

وإن شئت قلت: هو أن يقول الرجل للرجل: قد وهبت لك هذه الدار، فإن مت قبلي رجعت إلي، وإن مت قبلك فهي لك، وهي فُعلَى من المراقبة؛ لأن كل واحدٍ منهما يرقب موت صاحبه.

والفقهاء فيها مختلفون؛ منهم من يعمل بظاهر الحديث كالتى قبلها، ومنهم من يجعلها كالعارية، وقد تكررت الأحاديث فيها<sup>(١)</sup>.

٢٣٨٦- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يُونُسَ الْعَرَعَرِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ

أَبِي حَكِيمٍ قَالَ: حَدَّثَنَا الْعُمَرِيُّ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الْعَائِدُ فِي هَبْتِهِ كَالْكَلْبِ يَعُودُ فِي قَيْئِهِ».

٦- مَنْ وَهَبَ هَبَةً رَجَاءً ثَوَابَهَا

٢٣٨٧- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ قَالَا: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ،

حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ بْنِ جَمَّعِ بْنِ جَارِيَةَ الْأَنْصَارِيِّ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الرَّجُلُ أَحَقُّ بِهَبْتِهِ مَا لَمْ يُثَبَّ مِنْهَا».

٧- عَطِيَّةُ الْمَرْأَةِ بَغَيْرِ إِذْنٍ زَوْجِهَا

٢٣٨٨- حَدَّثَنَا أَبُو يُونُسَ الرَّفِيُّ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ الصَّيْدَلَانِيُّ، حَدَّثَنَا

### ٥- الرَّجُوعُ فِي الْهَبَةِ

٢٣٨٦- قوله: «حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يُونُسَ الْعَرَعَرِيُّ»: عن

يزيد بن أبي حكيم، انتهى، وعنه ابن ماجه.

ولم أر فيه كلاماً لأحد، غير أن شيخنا أبا الفضل العراقي قال فيما قرأته

عليه بالقاهرة: ذكره صاحبنا الحافظ محمد بن علي السروجي في الثقات.

وكتاب السروجي رأيت أنا منه الأحمدين في مجلد، وهذا المجلد هو

الذي عند شيخنا منه.

والظاهر أنه لم يزد عليه واخترمته المنية، والله أعلم.

مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنِ الْمُثَنَّى بْنِ الصَّبَّاحِ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ فِي خُطْبَةٍ خَطَبَهَا: «لَا يَجُوزُ لِامْرَأَةٍ فِي مَالِهَا إِلَّا بِإِذْنِ زَوْجِهَا إِذَا هُوَ مَالِكٌ»<sup>(١)</sup> عِصْمَتُهَا». [د: ٣٥٤٦].

### ٧- عَطِيَّةُ الْمَرْأَةِ بِغَيْرِ إِذْنِ زَوْجِهَا

٢٣٨٨- قوله: «عَنِ الْمُثَنَّى بْنِ الصَّبَّاحِ»: قال الفلاس: كان يحيى

وعبدالرحمن لا يحدثان عنه.

وقال محمد بن مثنى: ما سمعت يحيى ولا عبدالرحمن حدثا عن سفيان

عن المثنى بن الصباح شيئا قط.

وقال أحمد: لا يسوى حديثه شيئا.

وقال إبراهيم بن سعيد الجوهري: سمعت ابن معين يقول: المثنى رجل

صالح في نفسه، ليس بذاك، كان من أبناء فارس.

وقال النسائي: متروك.

وروى معاوية عن ابن معين قال: يكتب حديثه ولا يترك.

وقال ابن عدي: الضعف على حديثه بين، انتهى.

وفيه كلام غير ذلك تركته اختصاراً.

(١) في الهامش: (مَلِكٌ)، وعليه (خ) و (صح).

٢٣٨٩- حَدَّثَنَا حَزْمَةُ بْنُ يَحْيَى قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ قَالَ:

أَخْبَرَنِي اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَحْيَى <sup>(١)</sup>، رَجُلٍ مِنْ وَلَدِ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ،  
عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، أَنَّ جَدَّتَهُ خَيْرَةَ امْرَأَةَ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ أَتَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ

٢٣٨٩- قوله في السند الثاني: «عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُجَيْيٍّ»: هو بضم النون

وفتح الجيم وتشديد المثناة تحت، روى علي بن آدم عن البخاري: فيه نظر.

قال الذهبي في ميزانه: روى عن جابر الجعفي فالنكارة منه، وروى عنه

الحارث العكلي، وقال النسائي: ثقة <sup>(٢)</sup>، انتهى.

وزاد في التذهيب فيمن روى عنه: أبا زرعة بن عمرو بن جرير،

وشرحيل بن مدرك، قال البخاري: فيه نظر <sup>(٣)</sup>، انتهى.

وروى عنه أيضاً الليث بن سعد في ابن ماجه في عطية المرأة بغير إذن

زوجها.

قوله: «أَنَّ جَدَّتَهُ خَيْرَةَ امْرَأَةَ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ»: خيرة هذه بخاء معجمة

مفتوحة وإسكان المثناة تحت، وكذا في في أصلنا.

(١) في الأصل: (عبدالله بن نجى)، وفي هامش نسخة ابن قدامة: (يحيى).

قلت: هو عبد الله بن يحيى، كما جاء في بعض النسخ الخطية، ثم إن ابن نجى ليس من ولد كعب،  
فليتأمل.

(٢) ميزان الاعتدال ٤/ ٢١٥.

(٣) تذهيب التهذيب ٥/ ٣٢٩.

بِحُلِيِّهَا، فَقَالَتْ: إِنِّي تَصَدَّقْتُ بِهَذَا، فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يُجُوزُ لِلْمَرْأَةِ فِي مَالِهَا إِلَّا بِإِذْنِ زَوْجِهَا، فَهَلِ اسْتَأْذَنْتِ كَعْبَاءَ؟» قَالَتْ: نَعَمْ، فَبَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ، فَقَالَ: «هَلِ أْذَنْتِ لِحَيْرَةَ أَنْ تَتَصَدَّقَ بِحُلِيِّهَا؟» فَقَالَ: نَعَمْ، فَقَبِلَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْهَا.

الأنصارية لها صحبة، أتت النبي ﷺ بحلي لها، روى عنها ابن لها، ويقال فيها: حيرة بحاء مهملة، كذا قال في التذهيب<sup>(١)</sup>.



## أَبْوَابُ الصَّدَقَاتِ (١)

## ١- الرَّجُوعُ فِي الصَّدَقَةِ

٢٣٩٠- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا تَعُدُّ فِي صَدَقَتِكَ». [خ: ١٤٨٩، م: ١٦٢٠، د: ١٥٩٣، ت: ٦٦٨، س: ٢٦١٥].

٢٣٩١- حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الدَّمَشْقِيُّ، حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ، حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو جَعْفَرٍ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ قَالَ: حَدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيْبِ قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَثَلُ الَّذِي يَتَصَدَّقُ ثُمَّ يَرْجِعُ فِي صَدَقَتِهِ مَثَلُ الْكَلْبِ يَقِيءُ ثُمَّ يَرْجِعُ فَيَأْكُلُ قَيْئَهُ». [م: ١٦٢٢].

## ٢- مَنْ تَصَدَّقَ بِصَدَقَةٍ فَوَجَدَهَا تُبَاعُ هَلْ يَشْتَرِيهَا

٢٣٩٢- حَدَّثَنَا تَمِيمُ بْنُ الْمُتَّصِرِ الْوَاسِطِيُّ، حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ يُونُسَ، عَنْ شَرِيكِ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عُمَرَ، أَنَّهُ تَصَدَّقَ بِفَرَسٍ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَأَبْصَرَ صَاحِبَهَا يَبِيعُهَا بِكَسْرٍ،

## ٢- مَنْ تَصَدَّقَ بِصَدَقَةٍ فَوَجَدَهَا تُبَاعُ هَلْ يَشْتَرِيهَا

٢٣٩٢- قوله: «عَنْ عُمَرَ، أَنَّهُ تَصَدَّقَ بِفَرَسٍ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَأَبْصَرَ صَاحِبَهَا يَبِيعُهَا» الحديث: الفرس يقع على الذكر والأنثى، وهذه الفرس

(١) جملة: «أبواب الصدقات» غير موجودة في الأصل.

فَأَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَسَأَلَهُ عَنْ ذَلِكَ، فَقَالَ: «لَا تَبْتَغِ صَدَقَتِكَ». [خ: ١٤٨٩، م: ١٦٢٠، د: ١٥٩٣، ت: ٦٦٨، س: ٢٦١٥].

يقال لها الورد، أهداها لرسول الله ﷺ تميم الداري، وأعطها رسول الله ﷺ عمر بن الخطاب، فحمل عليه في سبيل الله، والورد بين الكميت والأشقر.

فائدة شاردة: كان له الطَّلِيحُ من الخيل السكب، وكان اسمه الضرس اشتراه الطَّلِيحُ بعشر أواق، أول ما غزا عليه أحداً، ليس للمسلمين غيره.

وفرس أبي بردة بن نيار، ويسمى ملاوح، وكان أغر طلق اليمنى محجلاً كميثاً، وكان أدهم، روي ذلك عن ابن عباس.

شُبّه بفيض الماء وانسكابه.

والضرس الصعب السبيء الخلق.

والملاوح الضامر الذي لا يسمن، والعظيم الألواح، وهو الملاوح أيضاً.

وله فرس يقال له المرتجز؛ سمي بذلك لحسن صهيله كأنه ينشد رجزاً، وكان أبيض، وهو الذي شهد له فيه خزيمة بن ثابت، فجعل شهادته شهادة رجلين.

وقيل: هو الطرف بكسر الطاء نعت للمذكر خاصة.

وقيل: هو النجيب والطرف؛ النجيب الكريم من الخيل.

وكان له أيضاً اللحيف، ولزاز، والظرب؛ فأما اللحيف فأهداه له ربيعة ابن أبي البراء.

وأما لزاز فأهداه له المقوقس.

.....

وأما الظرب فأهداه له فروة بن عمرو الجذامي.

واللحيف فعيل بمعنى فاعل؛ لأنه يلحف الأرض بذنبه، وقيل فيه بضم اللام وفتح الخاء على التصغير، قال البخاري: وقال بعضهم بالخاء يعني المعجمة، والمعروف الأول.

ولزاز من قولهم: لازته أي لاصقته، كأنه يلتصق بالمطلوب، وقيل: لاجتماع خلقه، والملز المجتمع الخلق.

والظرب واحد الظراب وهي الروابي الصغار، سُمي بذلك لكبره وسمنه، وقيل: لقوته وصلابته.

وسبحة من قولهم: فرس سابح، إذا كان حسن مد اليدين في الجري، وسبَّح الفرس جريه.

قال شيخ شيوخي الحافظ أبو محمد التوني: فهذه سبعة أفراس متفق عليها وهي: السكب والمرتجز واللحيف ولزاز والظرب والورد وسبحة، انتهى.

وقد نظم ذلك القاضي بدر الدين ابن جماعة في بيت:

والخَيْلَ سَكَبٌ حَيْفٌ سَبْحَةٌ ظَرْبٌ    لِزَاؤُ مَرْتَجِزٌ وَرَدُّهَا أَسْرَارُ

وكانت له أفراسٌ أُخر غير هذه، وهي الأبلق حمل عليه بعض أصحابه، وذو العُقَال، وذو اللُّمَّة، والمرتجل، والمراوح، والسرحان، واليعسوب، واليعبوب، والبحر وهو كميث، والأدهم، والسحاء، والسجل، وملاوح،

والطرف، والنجيب، هذه خمسة عشر مختلفٌ فيها.

وذكر السهيلي في خيله عليه السلام الضرس، وذكر ابن عساكر فيها مندوباً.

وذو العُقَال بضم العين وبعضهم يشدد قافه، وبعضهم يخففها، وهو طلع

في قوائم الدواب.

واللمة بين الوفرة والجُمَّة، فإذا وصل شعر الرأس إلى شحمة الأذن فهي

وفرة، فإذا زادت حتى ألت بالمنكبين فهي لمة، فإذا زادت فهي جمّة.

والارتجال خلط الفرس العنق بالهملجة، وهما ضربان من السير.

والمرواح من الريح لسرعته.

والسرحان الذئب، وهذيل تسمى الأسد سرحاناً.

والعسوب طائر، وهو أمير النحل، والسيد يعسوب قومه، واليعسوب

غرة تستطيل في وجه الفرس.

واليعبوب الفرس الجواد، وجدول يعبوب شديد الجري.

والسحاء من قولهم: فرس بعيد السحوة، أي بعيد الخطو.

ومندوب من ندبه فانتدب، أي دعاه فأجاب، والله أعلم.

قوله في الحديث: «بِكَسْرٍ»: هو في أصلنا بفتح الكاف وإسكان السين

المهملة ثم راء، ومعناه.

٢٣٩٣- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَكِيمٍ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ التَّمِيمِيُّ، عَنْ أَبِي عَثْمَانَ النَّهْدِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَامِرٍ، عَنِ الزُّبَيْرِ بْنِ الْعَوَّامِ، أَنَّهُ حَمَلَ عَلَى فَرَسٍ يُقَالُ لَهُ: عَمْرٌ أَوْ عَمْرَةٌ، فَرَأَى مُهْرًا، أَوْ مُهْرَةً مِنْ أَفْلَائِهَا يُبَاعُ، يُنْسَبُ إِلَى فَرَسِهِ، فَنَهِيَ عَنْهَا.

### ٣- مَنْ تَصَدَّقَ بِصَدَقَةٍ ثُمَّ وَرِثَهَا

٢٣٩٤- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَطَاءٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: جَاءَتْ امْرَأَةٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي تَصَدَّقْتُ عَلَى أُمِّي بِجَارِيَةٍ، وَإِنِّي مَاتْتُ، فَقَالَ: «أَجْرَكَ اللَّهُ، وَرَدَّ عَلَيْكَ الْمِيرَاثَ». [م: ١١٤٩، د: ١٦٥٦، ت: ٦٦٧].

٢٣٩٥- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ الرَّقَّاشِيُّ، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ، عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: إِنِّي أُعْطِيتُ أُمَّي حَدِيقَةً لِي، وَإِنِّي مَاتْتُ وَلَمْ تَتْرُكْ وَارِثًا غَيْرِي، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «وَجَبَتْ صَدَقَتُكَ، وَرَجَعَتْ إِلَيْكَ حَدِيقَتُكَ».

٢٣٩٣- قوله: «حَمَلَ عَلَى فَرَسٍ يُقَالُ لَهُ: عَمْرٌ أَوْ عَمْرَةٌ»: هو بفتح الغين

المعجمة وإسكان الميم وفي آخره راء، والغمر الفرس الجواد.

قوله: «مِنْ أَفْلَائِهَا»: جمع فلو؛ وهو المهر، وقد تقدّم بزيادة.

### ٣- مَنْ تَصَدَّقَ بِصَدَقَةٍ ثُمَّ وَرِثَهَا

٢٣٩٤- قوله: «فَقَالَ: أَجْرَكَ اللَّهُ»: بقصر الهمزة ومدّها، وقد تقدّم.

٤ - مَنْ وَقَفَ

٢٣٩٦- حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ الْجَهْضَمِيُّ، حَدَّثَنَا مُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنِ ابْنِ عَوْنٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: أَصَابَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ أَرْضًا بِخَيْبَرَ، فَآتَى النَّبِيَّ ﷺ فَاسْتَأْمَرَهُ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي أَصَبْتُ مَالًا بِخَيْبَرَ، لَمْ أُصِبْ مَالًا قَطُّ هُوَ أَنفَسُ عِنْدِي مِنْهُ، فَمَا تَأْمُرُ بِهِ؟ فَقَالَ: «إِنْ شِئْتَ حَبَسْتَ أَصْلَهَا وَتَصَدَّقْتَ بِهَا»، قَالَ: فَعَمِلَ بِهَا عُمَرُ عَلَى أَنْ لَا يُبَاعَ أَصْلُهَا وَلَا يُوهَبَ وَلَا يُورَثَ، تَصَدَّقَ بِهَا لِلْفُقَرَاءِ وَفِي الْقُرْبَى وَفِي الرَّقَابِ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ وَالضَّيْفِ، لَا جُنَاحَ عَلَى مَنْ وَلِيَهَا أَنْ يَأْكُلَ مِنْهَا بِالْمَعْرُوفِ، أَوْ يُطْعِمَ صَدِيقًا غَيْرَ مُتَمَوِّلٍ.

[ر: ٢٣٩٧، خ: ٢٧٣٧، م: ١٦٣٣، د: ٢٨٧٨، ت: ١٣٧٥، س: ٣٥٩٧].

٢٣٩٧- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عُمَرَ الْعَدَنِيُّ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ الْمِئَةَ سَهْمٍ الَّتِي بِخَيْبَرَ، لَمْ أُصِبْ مَالًا قَطُّ هُوَ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْهَا، وَقَدْ أَرَدْتُ أَنْ أَتَصَدَّقَ بِهَا، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَحْسِنْ أَصْلَهَا، وَسَبِّلْ ثَمَرَتَهَا».

[ر: ٢٣٩٦، خ: ٢٧٣٧، م: ١٦٣٣، د: ٢٨٧٨، ت: ١٣٧٥، س: ٣٥٩٧].

٤ - مَنْ وَقَفَ

٢٣٩٦- قوله: «أَصَابَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ أَرْضًا بِخَيْبَرَ»: هذه الأرض يقال

لها: ثمغ بفتح المثلثة وإسكان الميم، وقيده بعضهم بفتحها، ثم غين معجمة.

قَالَ ابْنُ أَبِي عُمَرَ: فَوَجَدْتُ هَذَا الْحَدِيثَ فِي مَوْضِعٍ آخَرَ فِي كِتَابِي: عَنْ (١) سُفْيَانَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ عُمَرُ، فَذَكَرَ نَحْوَهُ.

### ٥- العَارِيَّةُ

٢٣٩٨- حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عِيَّاشٍ، حَدَّثَنِي شُرْحَبِيلُ بْنُ مُسْلِمٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا أُمَامَةَ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «الْعَارِيَّةُ مُؤَدَّاةٌ، وَالْمِنْحَةُ مَرْدُودَةٌ». [د: ٣٥٦٥، ت: ١٢٦٦].

٢٣٩٩- حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ إِبرَاهِيمَ الدَّمَشَقِيُّ قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ شُعَيْبٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «الْعَارِيَّةُ مُؤَدَّاةٌ، وَالْمِنْحَةُ مَرْدُودَةٌ».

### ٥- العَارِيَّةُ

٢٣٩٨- قوله: «الْعَارِيَّةُ مُؤَدَّاةٌ»: العارية بتشديد الياء، ويجوز تخفيفها. قوله: «وَالْمِنْحَةُ مَرْدُودَةٌ»: المنحة الناقة أو الشاة أو البقرة، يتنفع بلبنها ووبرها وصوفها مدة ثم يصرفها، أو يعطيه أرضه يزرعها لنفسه ثم يصرفها عليه. وأصله كله العطية، إما الأصل وإما المنافع، يقال: منحه يمنحه بفتح النون وكسرها في المضارع.

(١) (عن) زيادة من نسخة ابن قدامة.

٢٤٠٠- حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُسْتَمِرِّ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ (ح) وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَكِيمٍ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ، جَمِيعاً عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ سَمُرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «عَلَى الْيَدِ مَا أَخَذَتْ حَتَّى تُؤَدِّيَهُ». [د: ٣٥٦١، ت: ١٢٦٦].

### ٦- الْوَدِيعَةُ

٢٤٠١- حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ الْجَهْمِ الْأَنْطَاطِيُّ، حَدَّثَنَا أَيُّوبُ بْنُ سُؤَيْدٍ، عَنِ الْمُثَنَّى، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ أُودِعَ وَدِيعَةً فَلَا ضَمَانَ عَلَيْهِ».

### ٧- الْأَمِينُ يَتَّجِرُ فِيهِ فَيَرْبِحُ

٢٤٠٢- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ شَيْبِ بْنِ عَرْقَدَةَ، عَنْ عُرْوَةَ الْبَارِقِيِّ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَعْطَاهُ دِينَاراً يَشْتَرِي لَهُ شَاةً فَاشْتَرَى لَهُ شَاتَيْنِ، فَبَاعَ إِحْدَاهُمَا بِدِينَارٍ، فَآتَى النَّبِيَّ ﷺ بِدِينَارٍ وَشَاةٍ، فَدَعَا لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالْبَرَكَةِ، قَالَ: فَكَانَ لَوْ اشْتَرَى التُّرَابَ لَرَبِحَ فِيهِ. [خ: ٣٦٤٣، د: ٣٣٨٤، ت: ١٢٨٥].

### ٧- الْأَمِينُ يَتَّجِرُ فِيهِ فَيَرْبِحُ

٢٤٠٢- حديث عُرْوَةَ الْبَارِقِيِّ: رواه أبو داود والترمذي وابن ماجه بإسناد صحيح، خلافاً لابن حزم<sup>(١)</sup>.

وأخرجه البخاري في صحيحه مراسلاً<sup>(١)</sup>.

وفيه دليل لصحة بيع الفضولي، وفي بيعه قولان للشافعي؛ في الجديد لا يصح، وفي القديم والجديد أيضاً في الأم في باب الغصب في أوله. ونقله عن الجديد الروياني في بحره<sup>(٢)</sup>، وسليم في مجردة في كتاب الفرائض، والجويني في السلسلة في كتاب القضاء، وعلق البويطي بصحته، أي بصحة الحديث، إن اجاز مالكة بعد، وإلا فلا.

قال في الروضة: وهو قوي من جهة الدليل<sup>(٣)</sup>.

قال ابن الرفعة في كفايته: وحكى الإمام في الوكالة أن الشافعي نصَّ على القولين في الجديد.

قال النووي في شرح المذهب عن القول بالوقف: وهو نصُّ الشافعي في البويطي، قال: قال الشافعي في آخر باب الغصب من البويطي: إن صح حديث عروة البارقي فكل من باع أو أعتق ملك غيره بغير إذنه، ثم رضي فالباع والعتق جائزان، هذا نصُّه، وقد صحَّ حديث عروة البارقي، فصار للشافعي

(١) صحيح البخاري (٣٦٤٢).

(٢) بحر المذهب للروياني ٤٦/٥.

(٣) ينظر: روضة الطالبين ٣/٣٥٤.

٢٤٠٢م- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ سَعِيدٍ الدَّارِمِيُّ، حَدَّثَنَا حَبَّانُ بْنُ هِلَالٍ قَالَ: حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ زَيْدٍ، عَنِ الزُّبَيْرِ بْنِ الْحَرِّثِيِّ، عَنْ أَبِي لَيْدٍ لُمَازَةَ بْنِ زَبَّارٍ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ الْبَارِقِيِّ قَالَ: قَدِمَ جَلْبُ، فَأَعْطَانِي النَّبِيُّ ﷺ دِينَاراً، فَذَكَرَ نَحْوَهُ.

قولان في الجديد؛ أحدهما موافق للقديم<sup>(١)</sup>.

وهو في البخاري مرسلًا في الباب الذي بعد قوله باب سؤال المشركين رسول الله ﷺ أن يريهم آية فأراهم انشقاق القمر، وهو قبل نصف الكتاب بنحو ورقة أو أكثر، والله أعلم.

٢٤٠٢م- قوله: «عَنْ أَبِي لَيْدٍ لُمَازَةَ بْنِ زَبَّانٍ»: أما لمآزة فبضم اللام وتخفيف الميم ثم بزاي بعد الألف مفتوحة بعدها تاء التانيث.

و«زبان» كذا في أصلنا بالنون وعليه ضبة، وصوابه «زَبَّار» بفتح الزاي وتشديد الموحدة وفي آخره راء، وكذا صَوَّبَ ذلك كاتب الأصل في الهامش.

قال ابن سعد: سمع من علي وكان ثقة، له أحاديث<sup>(٢)</sup>.

وقال أحمد: صالح.

وذكره ابن حبان في الثقات.

وقد حضر وقعة الجمل، وكان ناصبياً ينال من علي ﷺ، ويمدح يزيد.

(١) المجموع ٩/٢٤٧.

(٢) الطبقات الكبرى ٧/٢١٣.

## ٨- الحَوَالَةُ

٢٤٠٣- حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الظُّلْمُ مَطْلُ الْغَنِيِّ، وَإِذَا أُتْبِعَ أَحَدُكُمْ عَلَى مَيْلٍ فَلْيَتَّبِعْ». [خ: ٢٢٨٧، م: ١٥٦٤، د: ٣٣٤٥، ت: ١٣٠٨، س: ٤٦٨٨].

## ٨- الحَوَالَةُ

٢٤٠٣- قوله: «وَإِذَا أُتْبِعَ أَحَدُكُمْ عَلَى مَيْلٍ فَلْيَتَّبِعْ»: أي إذا أحييل على قادرٍ فليحتل.

قال الخطابي: أصحاب الحديث يروونه «اتَّبِعْ» بتشديد التاء، وصوابه بسكون التاء بوزن أُكْرَم<sup>(١)</sup>، انتهى.

وكذا هو في أصلنا، كذا ذكره ابن الأثير<sup>(٢)</sup>.

وأما صاحب المطالع فلم يذكر إلا اللفظة الثانية، وذكر أن فيها الخلاف، وأن وجه الكلام السكون في التاء<sup>(٣)</sup>.

وقال النووي بعد أن ذكر ذلك: وإن الصواب المشهور إسكان التاء.

(١) غريب الحديث للخطابي ١/ ٨٧.

(٢) النهاية ١/ ١٧٩.

(٣) مطالع الأنوار ٨/ ٢.

ونقل القاضي عياض وغيره، عن بعض المحدثين تشديدها في الكلمة الثانية، قال: والصواب الأول<sup>(١)</sup>.

فانظر كيف ابن الأثير ذكر الكلام في «أُتبع»، وهؤلاء ذكروه في الثانية وهي «فليتبع».

وليس هذا أمراً على الوجوب، وإنما هو على الرفق والإباحة والأدب، هذا مذهب الشافعي ومن وافقه.

وقال بعض العلماء: القبول مباح لا مندوب، ويُجرح هذا المذهب على قاعدة؛ وهي أن الأمر إذا وَرَدَ بعد الحظر يكون للإباحة.

فإن قيل: فأين الحظر؟ قيل: هو نهيه عن بيع الكالئ بالكالئ، وقد فسر بيع الدين بالدين.

وحديث النهي عن بيع الكالئ بالكالئ، رواه الدارقطني<sup>(٢)</sup> والبيهقي<sup>(٣)</sup>، من رواية ابن عمر، وضعفاه.

والحاكم وصححه على شرط مسلم.

وغلطه البيهقي في ذلك، وهو الحق؛ فقد ضعفه غير واحد من الحفاظ.

(١) شرح صحيح مسلم للنووي ٢٢٨/١٠.

(٢) سنن الدارقطني ٧١/٣.

(٣) السنن الصغرى للبيهقي ٦٥/٥، ومعرفة السنن والآثار ٣٠٣/٤.

٢٤٠٤ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ تُوْبَةَ، حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، عَنْ يُونُسَ بْنِ عُبَيْدٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَطْلُ الْغَنِيِّ ظُلْمٌ، وَإِذَا أُحِلَّتْ عَلَى مَيْلٍ فَاتَّبَعَهُ».

### ٩- الكفالة

٢٤٠٥ - حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ وَالْحَسَنُ بْنُ عَرَفَةَ قَالَا: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عِيَّاشٍ، حَدَّثَنِي شُرْحَبِيلُ بْنُ مُسْلِمٍ الْخَوْلَانِيُّ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا أَمَامَةَ الْبَاهِلِيَّ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «الزَّعِيمُ غَارِمٌ، وَالذَّيْنُ مَقْضِيٌّ».

[د: ٣٥٦٥، ت: ١٢٦٥].

٢٤٠٦ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ الدَّرَاوَزْدِيُّ، عَنْ عَمْرٍو بْنِ أَبِي عَمْرٍو، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ رَجُلًا لَزِمَ غَرِيماً لَهُ

قال أحمد: ليس في هذا الباب حديث صحيح، وإنما أجمع الناس على أنه لا يجوز بيع دين بدين.

وذهب أحمد إلى الوجوب في رواية، وإلى الندب في رواية أخرى.  
وذهب داود وغيره إلى الوجوب.

### ٩- الكفالة

٢٤٠٥ - قوله: «الزَّعِيمُ غَارِمٌ»: الزعيم الكفيل، والغارم الضامن.

بِعَشْرَةِ دَنَانِيرَ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: مَا عِنْدِي شَيْءٌ أُعْطِيكَهُ، فَقَالَ: لَا وَاللَّهِ لَا فَارَقْتُكَ حَتَّى تَقْضِيَنِي أَوْ تَأْتِيَنِي بِحَمِيلٍ، فَجَرَّهُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: «كَمْ تَسْتَنْظِرُهُ؟» قَالَ: شَهْرًا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «فَأَنَا أَحْمِلُ»، فَجَاءَهُ فِي الْوَقْتِ الَّذِي قَالَ النَّبِيُّ ﷺ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: «مِنْ أَيْنَ أَصَبْتَ هَذَا؟» قَالَ: مِنْ مَعْدِنٍ، قَالَ: «لَا خَيْرَ فِيهَا»، وَقَضَاهَا عَنْهُ. [د: ٣٣٢٨].

٢٤٠٦ - قوله: «بِحَمِيلٍ»: أي بكفيل.

قوله: «فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: مِنْ أَيْنَ أَصَبْتَ هَذَا؟ قَالَ: مِنْ مَعْدِنٍ، قَالَ: لَا خَيْرَ فِيهَا، وَقَضَاهَا عَنْهُ»: قال الخطابي: يشبه أن يكون ذلك لسبب علم فيه خاصة، لا من جهة أن الذهب والفضة من المعدن لا يباح. ثم قال بعد ذلك: من أجل أن أصحاب المعادن يبيعون ترابها ممن يعالجه، وهو غرر.

ثم قال: وفيه وجه آخر؛ وهو أن قوله: «لا حاجة لنا فيه»، ليس فيها خير، وهذا اللفظ في أبي داود، وهنا: «لا خير فيها» فقط، أي ليس فيها رواج، ولا لحاجتنا فيها نجاح، وذلك أن الدين الذي كان تحمله عنه دنانير مضروبة. وذكر كلاماً آخر، فلينظر من معالمة<sup>(١)</sup>، فإنه حسن، والله أعلم.

٢٤٠٧ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا أَبُو عَامِرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ

عَبْدِ اللَّهِ <sup>(١)</sup> بْنِ مَوْهَبٍ قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ أَبِي قَتَادَةَ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ  
 أُتِيَ بِجَنَازَةٍ لِيُصَلِّيَ عَلَيْهَا، فَقَالَ: «صَلُّوا عَلَيَّ صَاحِبِكُمْ، فَإِنَّ عَلَيْهِ دِينًا»، فَقَالَ أَبُو  
 قَتَادَةَ: أَنَا أَتَكْفُلُ بِهِ، قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «بِالْوَفَاءِ؟» قَالَ: بِالْوَفَاءِ، وَكَانَ الَّذِي عَلَيْهِ  
 ثَمَانِيَةَ عَشْرٍ، أَوْ سَبْعَةَ <sup>(٢)</sup> عَشْرٍ ذُرْهَمًا. [ت: ١٠٦٩، س: ١٩٦٠].

١٠ - مَنِ ادَّانَ دِينًا وَهُوَ يَنْوِي قَضَاءَهُ

٢٤٠٨ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عَيْدَةُ بْنُ حُمَيْدٍ، عَنْ مَنْصُورٍ،

٢٤٠٧ - قوله: «فَإِنَّ عَلَيْهِ دِينَ»: كذا في أصلنا وعليها ضبة، وقد تقدّم

القول في نظائرها غير مرة، والله أعلم.

قوله: «قَالَ أَبُو قَتَادَةَ»: هو الحارث بن ربيعي السلمي، وقال ابن الكلبي

وابن إسحاق: اسمه النعمان.

قال بعضهم: شهد بدرًا.

ولم يذكره ابن إسحاق ولا ابن عقبة في البدرين.

توفي سنة ٥٤ هـ، وقال ابن سعد عن الهيثم بن عدي، أن علياً صلى عليه

بالكوفة سنة ٣٨ هـ، والله أعلم.

(١) في الهامش: (عبيد)، وعليه (خ).

(٢) في المطبوع: (تسعة).

عَنْ زِيَادِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ هِنْدٍ، عَنِ ابْنِ حُدَيْفَةَ، هُوَ عِمْرَانُ، عَنْ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ مَيْمُونَةَ، قَالَ: كَانَتْ تَدَّانُ دَيْنًا، فَقَالَ لَهَا بَعْضُ أَهْلِهَا: لَا تَفْعَلِي، وَأَنْكَرَ ذَلِكَ عَلَيْهَا، قَالَتْ: بَلَى، إِنِّي سَمِعْتُ نَبِيَّ وَخَلِيلِي ﷺ يَقُولُ: «مَا مِنْ مُسْلِمٍ يَدَّانُ دَيْنًا، يَعْلَمُ اللَّهُ مِنْهُ أَنَّهُ يُرِيدُ أَدَاءَهُ، إِلَّا آدَاهُ اللَّهُ عَنْهُ فِي الدُّنْيَا». [س: ٤٦٨٦].

٢٤٠٩ - حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْذِرِ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي فُدَيْكٍ، حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ سُفْيَانَ مَوْلَى الْأَسْلَمِيِّينَ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ مَعَ الدَّائِنِ حَتَّى يَقْضِيَ دَيْنَهُ، مَا لَمْ يَكُنْ فِيهَا يَكْرَهُهُ اللَّهُ».

قَالَ: فَكَانَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ يَقُولُ لِحَازِنِهِ: أَذْهَبَ فَخُذْ لِي بِدَيْنِي، فَإِنِّي أَكْرَهُ أَنْ آيْتِ لَيْلَةً إِلَّا وَاللَّهِ مَعِي، بَعْدَ الَّذِي سَمِعْتُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

١١ - مَنِ ادَّانَ دَيْنًا لَمْ يَنْوِ قَضَاءَهُ

١٠ - مَنِ ادَّانَ دَيْنًا وَهُوَ يَنْوِي قَضَاءَهُ

٢٤٠٩ - قوله: «إِنَّ اللَّهَ مَعَ الدَّائِنِ»: تقول: دانَ فلانٌ يدينُ دينا، استقرض وصار عليه دين فهو دائن.

١١ - مَنِ ادَّانَ دَيْنًا لَمْ يَنْوِ قَضَاءَهُ

قوله في الترجمة: «لم ينوي» كذا هو بإثبات الياء في أصلنا، وعليه ضبة، وهو جارٍ على لغة: ألم يأتيك، وهي إثبات حرف العلة مع الجازم.

٢٤١٠- حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ، حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ صَيْفِيٍّ بْنِ صُهَيْبِ الْحِزْرِ قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ الْحَمِيدِ بْنُ زِيَادِ بْنِ صَيْفِيٍّ بْنِ صُهَيْبِ، عَنْ شُعَيْبِ بْنِ عَمْرٍو، حَدَّثَنَا صُهَيْبُ الْحِزْرِ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «أَيُّمَا رَجُلٍ تَدَيَّنَ دَيْنًا، وَهُوَ مُجْمَعٌ إِلَّا يُوَفِّيهِ إِيَّاهُ، لَقِيَ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ سَارِقًا».

٢٤١٠م- حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْذِرِ الْحِزَامِيُّ، حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ صَيْفِيٍّ، عَنْ عَبْدِ الْحَمِيدِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ صُهَيْبِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، نَحْوَهُ.

٢٤١١- حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ حَمِيدِ بْنِ كَاسِبٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ ثَوْرِ بْنِ زَيْدِ الدَّبَلِيِّ، عَنْ أَبِي الْعَيْثِ مَوْلَى ابْنِ مُطِيعٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَنْ أَخَذَ أَمْوَالَ النَّاسِ يُرِيدُ إِتْلَافَهَا أَتْلَفَهُ اللَّهُ». [خ: ٢٣٨٧].

### ١٢- التَّشْدِيدُ فِي الدِّينِ

٢٤١٢- حَدَّثَنَا حُمَيْدُ بْنُ مَسْعَدَةَ، حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ الْحَارِثِ، حَدَّثَنَا سَعِيدٌ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ، عَنْ مَعْدَانَ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ، عَنْ ثَوْبَانَ مَوْلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «مَنْ فَارَقَ الرُّوحَ الْجَسَدَ وَهُوَ بَرِيءٌ مِنْ ثَلَاثٍ دَخَلَ الْجَنَّةَ: مِنَ الْكِبْرِ، وَالْغُلُولِ، وَاللَّذِينِ». [ت: ١٥٧٢].

٢٤١٣- حَدَّثَنَا أَبُو مَرْوَانَ الْعُثْمَانِيُّ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عُمَرَ بْنِ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «نَفْسُ الْمُؤْمِنِ مُعَلَّقَةٌ بِدَيْنِهِ حَتَّى يُقْضَى عَنْهُ». [ت: ١٠٧٨].

٢٤١٤ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ ثَعْلَبَةَ بْنِ سَوَاءٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَمِّي مُحَمَّدُ بْنُ سَوَاءٍ، عَنْ حُسَيْنِ الْمُعَلِّمِ، عَنْ مَطَرِ الْوَرَّاقِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ مَاتَ وَعَلَيْهِ دِينَارٌ أَوْ دِرْهَمٌ قُضِيَ مِنْ حَسَنَاتِهِ، لَيْسَ ثَمَّ دِينَارٌ وَلَا دِرْهَمٌ».

١٣ - مَنْ تَرَكَ دَيْنًا أَوْ ضَيَاعًا فَعَلَى اللَّهِ وَعَلَى رَسُولِهِ

٢٤١٥ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَمْرٍو بْنِ السَّرْحِ الْمِصْرِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَقُولُ إِذَا تُوفِّيَ الْمُؤْمِنُ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَلَيْهِ الدَّيْنُ، فَيَسْأَلُ: «هَلْ تَرَكَ لِدِينِهِ مِنْ قِضَاءٍ؟» فَإِنْ قَالُوا: نَعَمْ، صَلَّى عَلَيْهِ، وَإِنْ قَالُوا: لَا، قَالَ: «صَلُّوا عَلَى صَاحِبِكُمْ»، فَلَمَّا فَتَحَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ ﷺ الْفُتُوحَ، قَالَ: «أَنَا أَوْلَى بِالْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنْفُسِهِمْ؛ فَمَنْ تُوُفِّيَ وَعَلَيْهِ دَيْنٌ فَعَلِيَ قِضَاؤُهُ، وَمَنْ تَرَكَ مَالًا فَهُوَ لِوَرَثَتِهِ». [خ: ٢٢٩٧، م: ١٦١٩، د: ٢٩٥٥، ت: ١٠٧٠، س: ١٩٦٣].

١٣ - مَنْ تَرَكَ دَيْنًا أَوْ ضَيَاعًا فَعَلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ

٢٤١٥ - قوله: «فَمَنْ تُوُفِّيَ وَعَلَيْهِ دَيْنٌ فَعَلِيَ قِضَاؤُهُ» الحديث: اعلم أنه عليه السلام

كان يجب عليه قضاء دين من مات من المسلمين معسراً عند اتساع المال، وحكى الإمام وجهان؛ أنه لم يكن واجباً عليه، بل يفعله تكرمًا، وبه جزم الماوردي.

قال الشيخ محيي الدين في شرح مسلم: كان يقضيه من مال المصالح،  
وقيل: من خالص ماله<sup>(١)</sup>.

وعلى الأول هل يجب ذلك على الأئمة بعده من مال المصالح؟ وجهان.  
وقد جاء في رواية: «قيل: يا رسول الله، وعلى كل إمام بعدك؟ قال: وعلى  
كل إمام بعدي»، ولكنها ضعيفة عزيزة الوجود.

وقال الإمام بعد حكايتها: وفي الإطلاق نظر؛ لأن من استدان وبقي  
معسراً حتى مات لم يُقَضَّ دينه من بيت المال؛ لأنه يلقي الله ولا مظلمة عليه،  
قالت عائشة رضي الله عنها: لأن أموت وعلي مائة ألف، وأنا لا أملك قضاءها،  
أحب إلي أن أخلف مثلها.

وإن ظلمه بالمطال ثم أعسر فمات ففيه احتمال، والأولى أن لا يُقضى، فإن  
أوجبناه فشرطه اتساع المال، وفضله عن مصالح الأحياء.

ووجه القضاء: ترغيب أرباب الأموال في معاملة المعسرين.

وفي زوائد الروضة في باب قسم الصدقات، عن صاحب البيان حكاية

وجهين؛ في أن من مات وعليه دين ولا وفاء له، هل يقضى من سهم الغارمين؟

قال: ولم يتبين الأصح منها، والأصح الأشهر لا يقضى منه.

(١) شرح صحيح مسلم للنووي ١٤٨/١١.

٢٤١٦- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ تَرَكَ مَالاً فَلِوَرَثَتِهِ، وَمَنْ تَرَكَ دِينًا أَوْ ضَيَاعًا فَعَلِيَ وَإِلَيَّ، أَنَا وَلِيُّ الْمُؤْمِنِينَ». [ر: ٤٥، م: ٨٦٧، د: ٢٩٥٤، س: ١٥٧٨].

#### ١٤- إِنْظَارُ الْمُعْسِرِ

٢٤١٧- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ،

قال شيخنا العلامة سراج الدين الأنصاري فيما قرأته عليه عقب هذا: قلت: وحكي ذلك عن أبي حنيفة ومالك وغيرهما، ونقل أبو عبيد الإجماع عليه، وهذه الدعوى تُوجب التوقف في إثبات الوجهين، وكأنه إنما افترق الحي والميت في كونه يقضى عن الغارم في حياته دون موته؛ أن الحي محتاج إلى وفاء دينه، والميت إن كان عصى به أو بتأخيره فلا يناسب حاله الوفاء عنه، وإلا فإنه لا يطالب به، ولا حاجة له، والزكاة إنما تعطى لمحتاج، بخلاف الأداء من غير الزكاة لبراءة ذمته والتخفيف عنه في الآخرة<sup>(١)</sup>، انتهى.

٢٤١٦- قوله: «أَوْ ضَيَاعًا»: هو بفتح الضاد، هم العيال، سُمُوا باسم

الفعل، ضاع الشيء ضياعاً، أي من ترك عيالاً عالة وأطفالاً يضيعون بعده، وقد تقدّم ذلك في باب اجتناب البدع والجدل.

(١) الكلام بطوله لابن الملتن في غاية السؤل في خصائص الرسول، ص ١٠٣ - ١٠٥.

عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ يَسَّرَ عَلَى مُعْسِرٍ يَسَّرَ اللَّهُ عَلَيْهِ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ». [ت: ١٣٠٦].

٢٤١٨ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ،

عَنْ نُبَيْعِ أَبِي دَاوُدَ، عَنْ بُرَيْدَةَ الْأَسْلَمِيِّ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ أَنْظَرَ مُعْسِرًا كَانَ لَهُ بِكُلِّ يَوْمٍ صَدَقَةٌ، وَمَنْ أَنْظَرَهُ بَعْدَ حِلِّهِ كَانَ لَهُ مِثْلُهُ، فِي كُلِّ يَوْمٍ صَدَقَةٌ».

٢٤١٩ - حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الدَّوْرَقِيِّ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ

إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مُعَاوِيَةَ، عَنْ حَنْظَلَةَ بْنِ قَيْسٍ، عَنْ أَبِي الْيَسْرِ، صَاحِبِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ أَحَبَّ أَنْ يُظِلَّهُ اللَّهُ فِي ظِلِّهِ فَلْيَنْظُرْ مُعْسِرًا، أَوْ لِيَضَعْ لَهُ». [م: ٣٠١٤].

٢٤٢٠ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَامِرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ

عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ قَالَ: سَمِعْتُ رَبِيعِيَّ بْنَ حِرَاشٍ يُحَدِّثُ عَنْ حُدَيْفَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، «أَنَّ رَجُلًا مَاتَ، فَقِيلَ لَهُ: مَا عَمِلْتَ؟ فَأَمَّا ذَكَرَ أَوْ ذُكِرَ، قَالَ: إِنِّي كُنْتُ أَتَجَوَّزُ فِي السَّكَّةِ وَالنَّقْدِ، وَأَنْظِرُ الْمُعْسِرَ، فَغَفَرَ اللَّهُ لَهُ».

قَالَ أَبُو مَسْعُودٍ: أَنَا قَدْ سَمِعْتُ هَذَا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. [خ: ٢٠٧٧،

م: ١٥٦٠، ت: ١٣٠٧، س: ٢٠٨٠].

٢٤١٩ - قوله: «عَنْ أَبِي الْيَسْرِ»: هو بفتح المثناة تحت والسين المهملة،

واسمه كعب بن عمرو السلمي، بدرى كبير، معروفة ترجمته.

١٥ - حُسْنُ الْمَطَالِبَةِ وَأَخْذُ الْحَقِّ فِي عَفَافٍ

٢٤٢١- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ خَلْفِ الْعَسْقَلَانِيُّ وَمُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى قَالَ: حَدَّثَنَا

ابْنُ أَبِي مَرْيَمَ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي جَعْفَرٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ وَعَائِشَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ طَلَبَ حَقًّا فَلْيَطْلُبْهُ فِي عَفَافٍ وَافٍ، أَوْ غَيْرِ وَافٍ».

٢٤٢٢- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُؤَمَّلِ بْنِ الصَّبَّاحِ الْقَيْسِيُّ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُجَبِّبِ

الْقُرَشِيِّ، حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ السَّائِبِ الطَّائِفِيُّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَامِينَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ لِصَاحِبِ الْحَقِّ: «خُذْ حَقَّكَ فِي عَفَافٍ وَافٍ، أَوْ غَيْرِ وَافٍ».

١٥ - حُسْنُ الْمَطَالِبَةِ وَأَخْذُ الْحَقِّ فِي عَفَافٍ

٢٤٢٢- قوله: «حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُجَبِّبِ الْقُرَشِيِّ»: هو بضم الميم وفتح

الحاء المهملة وبيئتين موحدتين الأولى مشددة، أبو همام الدلال، بصري، غلط ابن الجوزي في إيراده في الضعفاء<sup>(١)</sup>.

(١) كتاب الضعفاء والمتروكين لابن الجوزي ٣/ ٩٥.

وغلط ابن الجوزي الذهبي في المغني في الضعفاء ٢/ ٦٢٨، وميزان الاعتدال ٦/ ٣١٩.

قلت: ووجه الغلط أنه اشتبه على ابن الجوزي بغيره، وبيان ذلك:

قال ابن الجوزي في الضعفاء والمتروكين لابن الجوزي ٣/ ٩٥: «محمد بن مجبب أبو همام الثقفي البصري الصائغ الدلال يروي عن جعفر بن محمد والثوري وهشام بن سعد، قال يحيى: كذاب عدو الله، وقال أبو حاتم الرازي: ذاهب الحديث، وقال الأزدي: مجهول».

فابن الجوزي خلط بين صاحب الرقيق البصري، وبين الثقفي، فالأول وثقه أبو حاتم، والثاني قال

عنه أبو حاتم: شيخ بغدادي ذاهب الحديث، كما في الجرح والتعديل ٨/ ٩٦.

## ١٦- حُسْنُ الْقَضَاءِ

٢٤٢٣- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا شَبَابَةُ (ح) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ كُهَيْلٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا سَلَمَةَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ يُحَدِّثُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ خَيْرَكُمْ، أَوْ مِنْ خَيْرِكُمْ، أَحَاسِنُكُمْ قَضَاءً». [خ: ٢٣٠٥، م: ١٦٠١، ت: ١٣١٦، س: ٤٦١٨].

٢٤٢٤- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي رَبِيعَةَ الْمَخْزُومِيُّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ اسْتَسَلَفَ مِنْهُ حِينَ غَزَا حُنَيْنًا ثَلَاثِينَ أَوْ أَرْبَعِينَ أَلْفًا، فَلَمَّا قَدِمَ قَضَاهَا إِيَّاهُ، ثُمَّ قَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: «بَارَكَ اللَّهُ لَكَ فِي أَهْلِكَ وَمَالِكَ، إِنَّمَا جَزَاءُ السَّلْفِ الْوَفَاءُ وَالْحَمْدُ».

## ١٧- لِصَاحِبِ الْحَقِّ سُلْطَانٌ

٢٤٢٥- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى الصَّنَعَانِيُّ، حَدَّثَنَا مُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ حَنْشٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ يَطْلُبُ

## ١٧- لِصَاحِبِ الْحَقِّ سُلْطَانٌ

٢٤٢٥- قوله: «عَنْ حَنْشٍ»: هو بحاء مهملة ثم نون مفتوحتين ثم شين معجمة، هو حنش بن عبد الله، ويقال: ابن علي الصنعاني الدمشقي، أبو راشد، نزيل إفريقية.

نَبِيِّ اللَّهِ ﷺ بِدَيْنٍ، أَوْ بِحَقٍّ، فَتَكَلَّمَ بِبَعْضِ الْكَلَامِ، فَهَمَّ صَحَابَةُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ، إِنَّ صَاحِبَ الدَّيْنِ لَهُ سُلْطَانٌ عَلَى صَاحِبِهِ حَتَّى يَقْضِيَهُ».

٢٤٢٦ - حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عُثْمَانَ أَبُو شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُبَيْدَةَ، أَظُنُّهُ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنِ أَبِي صَالِحٍ، عَنِ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ قَالَ: جَاءَ أَعْرَابِيٌّ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ يَتَقَاضَاهُ دَيْنًا كَانَ عَلَيْهِ، فَاشْتَدَّ عَلَيْهِ، حَتَّى قَالَ لَهُ: أُحْرَجُ عَلَيْكَ إِلَّا قَضَيْتَنِي، فَانْتَهَرَهُ أَصْحَابُهُ، وَقَالُوا: وَيْحَكَ تَدْرِي مَنْ تُكَلِّمُ؟ قَالَ: إِنِّي أَطْلُبُ حَقِّي، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «هَلَا مَعَ صَاحِبِ الْحَقِّ كُنْتُمْ؟» ثُمَّ أَرْسَلَ إِلَى خَوْلَةَ بِنْتِ قَيْسٍ فَقَالَ لَهَا: «إِنْ كَانَ عِنْدَكَ تَمْرٌ فَأَقْرِضِينَا حَتَّى يَأْتِينَا تَمْرٌ فَنَقْضِيكَ»، فَقَالَتْ: نَعَمْ، يَا أَبِي أَنْتَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: فَأَقْرَضْتَهُ،

وليس هو بحنش بن الحارث النخعي، هذا ليس له شيء في الكتب الستة، ولا بابن المعتمر، ويقال: ابن ربيعة، فإنه ليس له في ابن ماجه. وثق صاحب الترجمة الصنعائي أبو زرعة.

٢٤٢٦ - قوله: «ثُمَّ أَرْسَلَ إِلَى خَوْلَةَ بِنْتِ قَيْسٍ»: الظاهر أنها خولة بنت قيس بن فهر بن قيس الأنصارية النجارية، أم محمد، زوج حمزة بن عبد المطلب، ويقال لها: خويلة.

وقيل: بل امرأة حمزة خولة بنت ثامر، وقيل: ثامر لقب لقيس. ولهم خولة بنت قيس الجهنية، أم صبية، قيل: هي زوج حمزة.

فَقَضَى الْأَعْرَابِيَّ وَأَطْعَمَهُ، فَقَالَ: أَوْفَيْتَ، أَوْفَى اللَّهُ لَكَ، فَقَالَ: «أَوْلَيْتَكَ خِيَارُ النَّاسِ، إِنَّهُ لَا قُدْسَتْ أُمَّةٌ لَا يَأْخُذُ الضَّعِيفُ فِيهَا حَقَّهُ غَيْرَ مُتَعَتِّعٍ».

### ١٨ - الْحَبْسُ فِي الدِّينِ وَالْمَلَازِمَةُ

٢٤٢٧ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَا: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، حَدَّثَنَا وَبْرُ بْنُ أَبِي دُيْلَةَ الطَّنَافِئِيُّ، حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ مَيْمُونِ بْنِ مُسَيْكَةَ، قَالَ وَكَيْعٌ: وَأَتْنَى عَلَيْهِ خَيْرًا، عَنْ عَمْرِو بْنِ الشَّرِيدِ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لِيُّ الْوَاجِدِ يُجَلُّ عَرْضُهُ وَعُقُوبَتُهُ». [د: ٣٦٢٨، س: ٤٦٩٠].

قَالَ عَلِيُّ الطَّنَافِئِيُّ: يَعْنِي عَرْضُهُ: شِكَايَتُهُ، وَعُقُوبَتُهُ: سِجْنُهُ.

قوله: «إِنَّهُ لَا قُدْسَتْ أُمَّةٌ لَا يَأْخُذُ الضَّعِيفُ فِيهَا حَقَّهُ غَيْرَ مُتَعَتِّعٍ»: هو بفتح التاء، أي من غير أن يصيبه أذى يقلقله ويزعجه، يقال: تعتعته فتتعتع.

وقوله فيه: «غير» منصوب؛ لأنه حال للضعيف.

### ١٨ - الْحَبْسُ فِي الدِّينِ وَالْمَلَازِمَةُ

٢٤٢٧ - قوله: «حَدَّثَنَا وَبْرُ بْنُ أَبِي دُيْلَةَ»: أما «وبر» بفتح الواو وإسكان

الموحدة.

وأما «دليلة» فبضم الدال المهملة وفتح اللام، والباقي معروف.

و«وبر» ثقة.

قوله: «لِيُّ الْوَاجِدِ»: بفتح اللام وتشديد الياء، اللي: المطل.

يقال: لواه غريمه بدينه يلويه لياً، وأصله لَوِيًّا فأدغمت الواو في الياء.

٢٤٢٨- حَدَّثَنَا هَدِيَّةُ بْنُ عَبْدِ الْوَهَّابِ، حَدَّثَنَا النَّضْرُ بْنُ شُمَيْلٍ، حَدَّثَنَا  
 الْهَرَمَاسُ بْنُ حَبِيبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ قَالَ: أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ بِغَرِيمٍ لِي، فَقَالَ لِي:  
 «الزَّمُّ»، ثُمَّ مَرَّ بِي آخِرَ النَّهَارِ، فَقَالَ: «مَا فَعَلَ أَسِيرُكَ يَا أَحَا بْنِي تَمِيمٌ؟».  
 [د: ٣٦٢٩].

وهذا الحديث رواه الإمام أحمد وأبو داود والنسائي وابن ماجه وابن  
 حبان والحاكم والبيهقي، من رواية عمرو بن الشريد عن أبيه<sup>(١)</sup>.  
 قال الحاكم: صحيح الإسناد.  
 وذكره البخاري تعليقا<sup>(٢)</sup>.  
 قوله: «يُحِلُّ عَرَضَهُ»: وقد فسره في الأصل، ونزيده إيضاحاً فنقول:  
 العرض: موضع المدح والذم من الإنسان، سواء في نفسه، أو في سلفه، أو من  
 يلزمه أمره، وقيل: هو جانبه الذي يصونه من نفسه وحسبه، ويحامي عنه أن  
 ينتقص ويثلب.

قال ابن قتيبة: عرض الرجل نفسه وبدنه لا غير<sup>(٣)</sup>.  
 والمعنى «يحل عرضه» أي لصاحب الدين أن يذمه ويصفه بسوء القضاء.  
 قوله: «وَعُقُوبَتُهُ»: أي سجنه، وكذا فسره في الأصل.

(١) مسند أحمد ٤/٣٨٩، وابن حبان ١١/٤٨٦، والمستدرک ٤/١١٥، وسنن البيهقي الكبرى ٦/٥١.

(٢) صحيح البخاري ترجمة الحديث (٢٤٠١).

(٣) النهاية ٣/٢٠٩.

٢٤٢٩- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى وَيَحْيَى بْنُ حَكِيمٍ قَالَا: حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ عُمَرَ، أَخْبَرَنَا يُونُسُ بْنُ يَزِيدَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّهُ تَقَاضَى ابْنَ أَبِي حَدْرَدٍ دَيْنًا لَهُ عَلَيْهِ فِي الْمَسْجِدِ، حَتَّى ارْتَفَعَتْ أَصْوَاتُهُمَا، حَتَّى سَمِعَهُمَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ فِي بَيْتِهِ، فَخَرَجَ إِلَيْهِمَا فَنَادَى كَعْبًا، فَقَالَ: لُبَيْكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: «دَعْ مِنْ دَيْنِكَ هَذَا»، وَأَوْمَأَ يَدِهِ إِلَى الشَّطْرِ، فَقَالَ: قَدْ فَعَلْتُ، قَالَ: «قُمْ فَاقْضِهِ». [خ: ٤٥٧، م: ١٥٥٨، د: ٣٥٩٥، س: ٥٤٠٨].

### ١٩- بَابُ الْقَرْضِ

٢٤٣٠- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ خَلْفٍ الْعَسْقَلَانِيُّ، حَدَّثَنَا يَعْلَى، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ يُسَيْرٍ<sup>(١)</sup>، عَنْ قَيْسِ بْنِ رُومِيٍّ قَالَ: كَانَ سُلَيْمَانُ بْنُ أَدْنَانَ يُقْرِضُ عِلْقَمَةَ أَلْفَ دِرْهَمٍ إِلَى عَطَائِهِ، فَلَمَّا خَرَجَ عَطَاؤُهُ تَقَاضَاهَا مِنْهُ وَاشْتَدَّ عَلَيْهِ، فَقَضَاهُ،

٢٤٢٩- قوله: «أَنَّ تَقَاضَى ابْنَ أَبِي حَدْرَدٍ»: ابن أبي حدرد اسمه عبد الله،

واسم أبي حدرد سلامة بن عمير بن أبي سلامة.

### ١٩- بَابُ الْقَرْضِ

٢٤٣٠- قوله: «سُلَيْمَانُ بْنُ يُسَيْرٍ»: هو بضم المثناة تحت وفتح السين

المهملة، وقيل: ابن أسير، وقيل: ابن قسيم، وقيل غير ذلك، كنيته أبو الصباح، ضعفه أبو داود وجماعة.

(١) في الهامش: قال عبد الغني الحافظ: سليمان بن يسير كوفي ضعيف.

فَكَأَنَّ عَلْقَمَةَ غَضِبَ، فَمَكَثَ أَشْهُرًا ثُمَّ أَتَاهُ، فَقَالَ: أَقْرِضْنِي أَلْفَ دِرْهَمٍ إِلَى عَطَائِي، قَالَ: نَعَمْ، وَكَرَامَةً، يَا أُمَّ عُبَيْةَ هَلُمَّي تِلْكَ الْحَرِيْطَةَ الْمُخْتُوْمَةَ الَّتِي عِنْدَكَ، فَجَاءَتْ بِهَا، فَقَالَ: أَمَا وَاللَّهِ إِنَّهَا لَدَرَاهِمُكَ الَّتِي قَضَيْتَنِي، مَا حَرَكْتُ مِنْهَا دِرْهَمًا وَاحِدًا، قَالَ: فَلِلَّهِ أَبُوكَ مَا حَمَلَكَ عَلَى مَا فَعَلْتَ بِي؟

قَالَ: مَا سَمِعْتُ مِنْكَ، قَالَ: مَا سَمِعْتَ مِنِّي؟ قَالَ: سَمِعْتُكَ تَذْكُرُ عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَا مِنْ مُسْلِمٍ يُقْرِضُ مُسْلِمًا قَرْضًا مَرَّتَيْنِ إِلَّا كَانَ كَصَدَقَتِهَا مَرَّةً». قَالَ: كَذَلِكَ أَنْبَأَنِي ابْنُ مَسْعُودٍ.

قوله: «عَنْ قَيْسِ بْنِ رُومِيٍّ»: هو مثل النسبة إلى رُوم، روى عن علقمة، لا يكاد يعرف، انفرد عنه سليمان بن يسير.

قوله: «كَانَ سُلَيْمَانُ بْنُ أَدْنَانَ»: هو بفتح الهمزة وإسكان الدال المهملة<sup>(١)</sup> ثم نون وفي آخره نون، كذا في أصلنا، وبخط شيخنا البلقيني: سليمان بن رومان، كذا سمعته عليه فيما يأتي ذكره، ورأيت به بخطه في غير موضع في سؤال، وهو عندي، وقد سمعته عليه.

قوله: «مَا مِنْ مُسْلِمٍ يُقْرِضُ مُسْلِمًا قَرْضًا مَرَّتَيْنِ إِلَّا كَانَ كَصَدَقَتِهَا مَرَّةً»: هذا الحديث فيه مقال.

وقد سئل عنه وعن الحديث الذي بعده في الأصل:

(١) في الأصل (أذنان) بالذال المعجمة.

٢٤٣١- حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الْكَرِيمِ، حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ خَالِدٍ، حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ يَزِيدَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «رَأَيْتُ لَيْلَةَ أُسْرِي بِي عَلَى بَابِ الْجَنَّةِ مَكْتُوبًا: الصَّدَقَةُ بِعَشْرِ أَمْثَالِهَا، وَالْقَرْضُ بِثَمَانِيَةِ عَشْرٍ، فَقُلْتُ: يَا جَبْرِيلُ، مَا بَالُ الْقَرْضِ أَفْضَلُ مِنَ الصَّدَقَةِ؟ قَالَ: لِأَنَّ السَّائِلَ يَسْأَلُ وَعِنْدَهُ، وَالْمُسْتَقْرِضُ لَا يَسْتَقْرِضُ إِلَّا مِنْ حَاجَةٍ».

٢٤٣٢- حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عِيَّاشٍ، حَدَّثَنِي عُتْبَةُ بْنُ حُمَيْدٍ الضَّبِّيُّ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي إِسْحَاقَ الْبُنَائِيَّ<sup>(١)</sup> قَالَ: سَأَلْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ، الرَّجُلُ مِنَّا يَقْرِضُ أَخَاهُ الْمَالَ فَيُهْدِي لَهُ؟ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا أَقْرَضَ أَحَدُكُمْ قَرْضًا فَأَهْدِي لَهُ، أَوْ حَمَلَهُ عَلَى الدَّابَّةِ، فَلَا يَزْكَبْهَا وَلَا يَقْبَلْهُ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ جَرَى بَيْنَهُ وَبَيْنَهُ قَبْلَ ذَلِكَ».

٢٤٣١- «رَأَيْتُ لَيْلَةَ أُسْرِي بِي عَلَى بَابِ الْجَنَّةِ مَكْتُوبًا: الصَّدَقَةُ بِعَشْرِ أَمْثَالِهَا، وَالْقَرْضُ بِثَمَانِيَةِ عَشْرٍ» الحديث.

وهل بينهما تعارض أم لا، شيخنا العلامة الحافظ البلقيني فأجاب بجواب سمعته عليه، وهو عندي في ورقتين من قطع نصف طلحية<sup>(٢)</sup>.

(١) في الهامش: (الهنائي)، وعليه (خ).

(٢) «قال الشيخ سراج الدين البلقيني: الحديث دالٌّ على أن درهم القرض بدرهمي صدقة، لكن الصدقة لم يعد منها شيء، والقرض عاد منه درهم فسقط مقابله وبقي ثمانية عشر».

ينظر: مصباح الزجاجة للسيوطي، حاشية الحديث (٢٤٣١).

٢٠- آدَاءُ الدِّينِ عَنِ المَيِّتِ

٢٤٣٣- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عَفَّانُ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، أَخْبَرَنِي عَبْدُ الْمَلِكِ أَبُو جَعْفَرٍ، عَنْ أَبِي نَضْرَةَ، عَنْ سَعْدِ بْنِ الْأَطْوَلِ، أَنَّ أَخَاهُ مَاتَ وَتَرَكَ ثَلَاثَ مِئَةِ دِرْهَمٍ وَتَرَكَ عِيَالًا، فَأَرَدْتُ أَنْ أَنْفِقَهَا عَلَى عِيَالِهِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّ أَحَاكَ مُحْتَبَسٌ بِدِينِهِ، فَأَقْضِ عَنْهُ»، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَدْ أَدَيْتُ عَنْهُ إِلَّا دِينَارَيْنِ، أَدَعْتُهُمَا امْرَأَةً وَلَيْسَ لَهَا بَيْتَةٌ، قَالَ: «فَأَعْطِهَا فَإِنَّهَا مُحِقَّةٌ».

٢٤٣٤- حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الدَّمَشْقِيُّ، حَدَّثَنَا شُعَيْبُ بْنُ إِسْحَاقَ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ وَهْبِ بْنِ كَيْسَانَ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، أَنَّ أَبَاهُ تُوِّفِيَ وَتَرَكَ عَلَيْهِ ثَلَاثِينَ وَسَقًا لِرَجُلٍ مِنَ الْيَهُودِ، فَاسْتَنْظَرَهُ جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ فَأَبَى أَنْ يُنْظَرَهُ، فَكَلَّمَ جَابِرُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لِيَشْفَعَ لَهُ إِلَيْهِ، فَجَاءَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَكَلَّمَ الْيَهُودِيَّ لِيَأْخُذَ ثَمَرَ نَخْلِهِ بِالَّذِي لَهُ عَلَيْهِ، فَأَبَى عَلَيْهِ، فَكَلَّمَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَأَبَى أَنْ يُنْظَرَهُ، فَدَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ النَّخْلَ فَمَشَى فِيهَا، ثُمَّ قَالَ لِجَابِرٍ: «جُدَّ لَهُ فَأَوْفِهِ الَّذِي لَهُ»، فَجَدَّ لَهُ بَعْدَ مَا رَجَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ثَلَاثِينَ وَسَقًا، وَفَضَلَ لَهُ اثْنَا عَشَرَ وَسَقًا، فَجَاءَ جَابِرُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُخْبِرُهُ بِالَّذِي كَانَ، فَوَجَدَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ غَائِبًا، فَلَمَّا انْصَرَفَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ جَاءَهُ فَأَخْبَرَهُ أَنَّهُ قَدْ أَوْفَاهُ، وَأَخْبَرَهُ بِالْفَضْلِ الَّذِي فَضَلَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَخْبِرْ بِذَلِكَ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ»، فَذَهَبَ جَابِرُ إِلَى عُمَرَ فَأَخْبَرَهُ، فَقَالَ لَهُ عُمَرُ: لَقَدْ عَلِمْتُ حِينَ مَشَى فِيهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ كَيْبَارَ كَنْ اللَّهِ فِيهَا. [خ: ٢٣٩٦، د: ٢٨٨٤، س: ٣٦٣٦].

٢١- ثَلَاثٌ مِّنْ أَدَانَ فِيهِنَّ قَضَى اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ عَنْهُ

٢٤٣٥- حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، حَدَّثَنَا رِشْدِينُ بْنُ سَعْدٍ وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ  
 الْمُحَارِبِيُّ وَأَبُو أُسَامَةَ وَجَعْفَرُ بْنُ عَوْنٍ، عَنِ ابْنِ أَنْعَمٍ (ح) وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ،  
 حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنِ ابْنِ أَنْعَمٍ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ عَبْدِ الْمَعَاظِيِّ، عَنْ  
 عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ الدَّيْنَ يُقْتَضَى مِنْ صَاحِبِهِ يَوْمَ  
 الْقِيَامَةِ إِذَا مَاتَ، إِلَّا مَنْ تَدَيَّنَ فِي ثَلَاثٍ خِلَالِ: الرَّجُلُ تَضَعُفُ قُوَّتُهُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ  
 فَيَسْتَدِينُ يَتَّقَوِي بِهِ لِعَدْوِ اللَّهِ وَعَدْوِهِ، وَرَجُلٌ يَمُوتُ عِنْدَهُ مُسْلِمٌ لَا يَجِدُ مَا يَكْفِيهِ  
 وَيُؤَارِيهِ إِلَّا بِدَيْنٍ، وَرَجُلٌ خَافَ اللَّهُ عَلَى نَفْسِهِ الْعُرْبَةَ فَيَنْكُحُ خَشِيَةً عَلَى دِينِهِ، فَإِنَّ  
 اللَّهَ يَقْضِي عَنْهُ هَؤُلَاءِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ».



## أَبْوَابُ (١) الرَّهُونِ

٢٤٣٦- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: حَدَّثَنِي الْأَسْوَدُ، عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ اشْتَرَى مِنْ يَهُودِيٍّ طَعَامًا إِلَى أَجَلٍ، وَأَزْهَنَهُ دِرْعَةً. [خ: ٢٠٦٨، م: ١٦٠٣، س: ٤٦١٠].

## الرَّهُونِ

٢٤٣٦- قوله: «اشْتَرَى مِنْ يَهُودِيٍّ طَعَامًا إِلَى أَجَلٍ»: هذا اليهودي يقال له: أبو الشحم، قاله الخطيب البغدادي في مبهماتهِ<sup>(٢)</sup>، وكذا جاء في رواية للشافعي والبيهقي<sup>(٣)</sup>.

ووقع في النهاية للإمام تسميته بأبي شحمة<sup>(٤)</sup>.

فإن قيل: لِمَ لم يرهن عند مياسير الصحابة؟

فالجواب: لئلا يبقى لأحد عليه منة لو أبرأ منه وقبل، والذي يظهر لي أنه

لم يفعل ذلك مع الصحابة لئيبين جواز معاملة أهل الكتاب.

وقيل: إنما رهن عنده لأنهم كانوا الباعة في المدينة حينئذ، والأشياء عندهم

ممكنة، وكان وقت ضيق، وربما لم يوجد عند أصحابه، وكانت الأشياء متعذرة.

(١) كلمة: «أبواب» غير موجودة في الأصل.

(٢) كتاب الأسماء المبهمة ١٤٠/٢.

(٣) مسند الشافعي ص ١٣٩، وسنن البيهقي الكبرى ٦/٣٧.

(٤) نهاية المطلب ٦/٢١٨.

وفي الحديث فوائد ليس هذا موضعها.

قوله: «وَأَرْهَنَهُ دِرْعَهُ»: كذا في أصلنا وعليه ضبة، وكأنه استشكله، ولا إشكال فيه؛ فإنه يقال: رهن الشيء عند فلان، ورهنته الشيء وأرهنته لشيء بمعنى.

قال عبد الله بن همام السلوي:

فلما خشيت أظافيرهم نجوت وأرهنتهم مالكا

قال ثعلب: الرواة كلهم على «أرهنتهم» على أنه يجوز رهنته وأرهنته، إلا الأصمعي فإنه رواه: «وأرهنهم مالكا» على أنه عطف بفعل مستقبل على فعل ماضٍ، وشبهه بقولهم: قمت وأصك وجهه، وهو مذهب حسن؛ لأن الواو واو حال، فتجعل أصك حالا للفعل الأول، على معنى قمت صاكا وجهه، أي تركته مقيماً عندهم، ليس من طريق الرهن؛ لأنه لا يقال: أرهنت الشيء، وإنما يقال: رهنته، فكان معنى الكلام: وأرهن اليهودي درعه، والله أعلم.

قوله: «دِرْعُهُ»: هذه الدرع هي ذات الفضول، قاله أبو عبد الله محمد بن أبي بكر التلمساني في كتابه الجوهر، كذا قال بعض مشايخي فيما قرأته عليه، ورأيت أنه صرح به ابن القيم في الهدى في أوائله<sup>(١)</sup>.

٢٤٣٧- حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ الْجَهْضَمِيُّ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا هِشَامٌ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: لَقَدْ رَهَنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ دِرْعَهُ عِنْدَ يَهُودِيٍّ بِالْمَدِينَةِ، فَأَخَذَ لِأَهْلِهِ مِنْهُ شَعِيرًا. [خ: ٢٠٦٩، ت: ١٢١٥، س: ٤٦١٠].

٢٤٣٨- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ عَبْدِ الْحَمِيدِ بْنِ بَهْرَامٍ، عَنْ شَهْرِ بْنِ حَوْشَبٍ، عَنْ أَسْمَاءِ بِنْتِ يَزِيدَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ تُوِّفِيَ وَدِرْعُهُ مَرهُونَةٌ عِنْدَ يَهُودِيٍّ بِطَعَامٍ.

٢٤٣٩- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاوِيَةَ الْجَمَحِيُّ، حَدَّثَنَا ثَابِتُ بْنُ يَزِيدَ، حَدَّثَنَا هِلَالُ بْنُ خَبَّابٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مَاتَ وَدِرْعُهُ رَهْنٌ عِنْدَ يَهُودِيٍّ بِثَلَاثِينَ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ. [ت: ١٢١٤، س: ٤٦٥١].

## ٢- الرَّهْنُ مَرْكُوبٌ وَمَحْلُوبٌ

٢٤٤٠- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ زَكَرِيَّا، عَنِ الشَّعْبِيِّ،

فائدة: كان له التعليق أدرع: ذات الفُضُول المذكور؛ وسميت بذلك لطولها،

أرسل إليه بها سعد بن عبادة حين سار إلى بدر.

وذات الوشاح وذات الحواشي: درعان أصابهما من بني قينقاع.

السغدية: والذي كنت أحفظه بالعين المعجمة، ثم رأيت الحافظ علاء

الدين مغلطاي شيخ شيوخي في سيرته قال إنها بالإعجام والإهمال:

ويقال أن السغدية كانت درع داود التي لبسها لقتال جالوت.

وفضة والخرنق والبتراء، فتلك سبع.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الظَّهْرُ يُرَكَّبُ إِذَا كَانَ مَرْهُونًا، وَلَبَنُ الدَّرِّ يُشْرَبُ إِذَا كَانَ مَرْهُونًا، وَعَلَى الَّذِي يَرَكَّبُ وَيَشْرَبُ نَفَقَتُهُ». [خ: ٢٥١١، د: ٣٥٢٦].

### ٣- لا يَغْلِقُ الرَّهْنُ

٢٤٤١- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حُمَيْدٍ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُخْتَارِ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ رَاشِدٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لا يَغْلِقُ الرَّهْنُ».

### ٣- لا يَغْلِقُ الرَّهْنُ

٢٤٤١- قوله: «لا يَغْلِقُ الرَّهْنُ»: هو بفتح أوله وإسكان الغين المعجمة وفتح اللام وفي آخره قاف، يقال: غلق الرهن يغلق غلوقاً، إذا بقي في يد المرتهن لا يقدر راهنه على تخليصه.  
والمعنى أنه لا يستحقه المرتهن إذا لم يستفكه صاحبه، وكان هذا من فعل الجاهلية؛ أن الراهن إذا لم يؤد ما عليه في الوقت المعين ملك المرتهن الرهن فأبطله الإسلام.

قال الأزهرى: يقال غَلِقَ البابُ وانغلق واستغلق، إذا عُسِرَ فتحه، والغلق في الرهن ضد الفك، فإذا فك الراهن الرهن فقد أطلقه من وثاقه عند مرتتهن، وقد أغلقت الرهن فغلق أي أوجبته فوجب للمرتهن<sup>(١)</sup>، والله أعلم.

(١) ينظر: تهذيب اللغة ٨ / ٣٥.

#### ٤- بَابُ أَجْرِ الْأَجْرَاءِ

٢٤٤٢- حَدَّثَنَا سُؤَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سُلَيْمٍ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أُمَيَّةَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ الْمَقْبُرِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «ثَلَاثَةٌ أَنَا خَصْمُهُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَمَنْ كُنْتُ خَصْمَهُ خَصَمْتُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ: رَجُلٌ أَعْطَى بِي ثُمَّ غَدَرَ، وَرَجُلٌ بَاعَ حُرًّا فَأَكَلَ ثَمَنَهُ، وَرَجُلٌ اسْتَأْجَرَ أَجِيرًا فَأَسْتَوْفَى مِنْهُ وَلَمْ يُؤَفِّهِ أَجْرَهُ»<sup>(١)</sup>. [خ: ٢٢٢٧].

٢٤٤٣- حَدَّثَنَا الْعَبَّاسُ بْنُ الْوَلِيدِ الدَّمَشْقِيُّ، حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ سَعِيدِ بْنِ عَطِيَّةِ السَّلْمِيِّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَعْطُوا الْأَجِيرَ أَجْرَهُ قَبْلَ أَنْ يَجِفَّ عَرَقُهُ».

#### ٥- إِجَارَةُ الْأَجِيرِ عَلَى طَعَامِ بَطْنِهِ

٢٤٤٤- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُصَفَّى الْحِمِصِيُّ، حَدَّثَنَا بَقِيَّةُ بْنُ الْوَلِيدِ، عَنْ مَسْلَمَةَ بْنِ عَلِيٍّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي أَيُّوبَ، عَنِ الْحَارِثِ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ رَبَاحٍ قَالَ:

#### ٥- إِجَارَةُ الْأَجِيرِ عَلَى طَعَامِ بَطْنِهِ

٢٤٤٤- قوله: «عَنْ مَسْلَمَةَ بْنِ عَلِيٍّ»: هو بتصغير علي، وكان يكره تصغير أبيه، وهو متروك أعني مسلمة، كما تقدم جملة ذلك.  
قوله: «عَنْ عَلِيِّ بْنِ رَبَاحٍ»، وهو بتصغيره، وكان يكره ذلك أيضاً، و«رباح» بفتح الراء ثم موحدة، تقدم أيضاً في باب ما جاء في الأوقات التي لا يصلح فيها [على الميت] ولا يدفن.

(١) هذا الحديث قدسي كما في صحيح البخاري، فليحذر الذي في السنن.

سَمِعْتُ عُتْبَةَ بْنَ النُّدْرِ يَقُولُ: كُنَّا عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَرَأَ: ﴿طَسَرَ﴾ [القصص: ١]، حَتَّى إِذَا بَلَغَ قِصَّةَ مُوسَى، قَالَ: «إِنَّ مُوسَى أَجْرَ نَفْسِهِ ثَمَانِي سِنِينَ، أَوْ عَشْرًا، عَلَى عِقَّةٍ فَرَجِهِ، وَطَعَامِ بَطْنِيهِ».

٢٤٤٥ - حَدَّثَنَا أَبُو عُمَرَ حَفْصُ بْنُ عَمْرٍو، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، حَدَّثَنَا سَلِيمُ بْنُ حَيَّانَ قَالَ: سَمِعْتُ أَبِي يَقُولُ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: نَشَأْتُ يَتِيمًا، وَهَاجَزْتُ مِسْكِينًا، وَكُنْتُ أَجِيرًا لِابْنَةِ غَزْوَانَ بِطَعَامِ بَطْنِي، وَعُقْبَةِ رَجُلِي، أَحَطِبُّ لَهُمْ إِذَا نَزَلُوا، وَأَحْدُو لَهُمْ إِذَا رَكِبُوا، فَالْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي جَعَلَ الدِّينَ قِوَامًا، وَجَعَلَ أَبَا هُرَيْرَةَ إِمَامًا.

### ٦- الرَّجُلُ يَسْتَقِي كُلَّ دَلْوٍ بِتَمْرَةٍ وَيَشْتَرِطُ جَلْدَةً

٢٤٤٦ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى الصَّنْعَانِيُّ، حَدَّثَنَا الْمُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنِ أَبِيهِ، عَنِ حَنْشٍ، عَنِ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: أَصَابَ النَّبِيَّ ﷺ خِصَاصَةً

قوله: «سَمِعْتُ عُتْبَةَ بْنَ النُّدْرِ»: هو بضم النون وفتح الدال المهملة المشددة وفي آخره راء، صحابي.

٢٤٤٥ - قوله: «حَدَّثَنَا سَلِيمُ بْنُ حَيَّانَ»: هو بفتح السين وكسر اللام، و«حيان» بفتح الحاء المهملة وتشديد المثناة تحت.

قوله: «وَكُنْتُ أَجِيرًا لِابْنَةِ غَزْوَانَ»: ابنة غزوان هي.

قوله: «وَعُقْبَةُ رَجُلِي»: العقبة النوبة ووقت ركوبه.

فَبَلَغَ ذَلِكَ عَلِيًّا، فَخَرَجَ يَلْتَمِسُ عَمَلًا يُصِيبُ فِيهِ شَيْئًا لِيُغِيثَ بِهِ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ،  
فَأَتَى بُسْتَانًا لِرَجُلٍ مِنَ الْيَهُودِ، فَاسْتَقَى لَهُ سَبْعَةَ عَشَرَ دَلْوًا، كُلُّ دَلْوٍ بِتَمْرَةٍ،  
فَخَيْرَهُ الْيَهُودِيُّ مِنْ تَمْرِهِ سَبْعَ عَشْرَةَ عَجْوَةً، فَجَاءَ بِهَا إِلَى نَبِيِّ اللَّهِ ﷺ.

٢٤٤٧ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ  
أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ أَبِي حَيَّةَ، عَنْ عَلِيٍّ قَالَ: كُنْتُ أَذْلُو الدَّلْوَ بِتَمْرَةٍ، وَأَشْتَرِطُ أَتْمَهَا  
جَلْدَةً.

٢٤٤٨ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ الْمُنْذِرِ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ  
سَعِيدٍ، عَنْ جَدِّهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ،  
مَا لِي أَرَى لَوْنَكَ مُنْكَفِئًا؟ قَالَ: «الْخَمْصُ»، فَاَنْطَلَقَ الْأَنْصَارِيُّ إِلَى رَحْلِهِ فَلَمْ يَجِدْ فِي  
رَحْلِهِ شَيْئًا، فَخَرَجَ يَطْلُبُ فَإِذَا هُوَ بِيَهُودِيٍّ يَسْقِي نَخْلًا، فَقَالَ الْأَنْصَارِيُّ لِلْيَهُودِيِّ:  
أَسْقِي نَخْلَكَ؟ قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: كُلُّ دَلْوٍ بِتَمْرَةٍ، وَأَشْتَرِطَ الْأَنْصَارِيُّ أَنْ لَا يَأْخُذَ خَدِرَةً،

### ٦ - الرَّجُلُ يَسْتَقِي كُلَّ دَلْوٍ بِتَمْرَةٍ وَيَشْتَرِطُ جَلْدَةً

٢٤٤٧ - قوله: «وَأَشْتَرِطُ أَتْمَهَا جَلْدَةً»: الجَلْدَةُ قال ابن الأثير: إنها بالفتح  
والكسر هي اليابسة اللحاء الجيدة<sup>(١)</sup>، انتهى.

٢٤٤٨ - قوله: «وَأَشْتَرِطُ أَنْ لَا يَأْخُذَ خَدِرَةً»: هو بفتح الخاء المعجمة  
وبالذال المهملة ثم راء ثم تاء التأنيث، وهي ثمرة عَفْنَةٍ، وهي التي اسودَّ باطنها.

وَلَا تَارِزَةً، وَلَا حَشْفَةً، وَلَا يَأْخُذَ إِلَّا جِلْدَةً، فَاسْتَقَى بِنَحْوِ مَنْ صَاعَيْنِ، فَجَاءَ بِهِ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ.

### ٧- المزارعة بالثلث والرُّبع

٢٤٤٩- حَدَّثَنَا هَنَّادُ بْنُ السَّرِيِّ، حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ، عَنْ طَارِقِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ، عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْمَحَاقَلَةِ، وَالْمَزَابِنَةِ، وَقَالَ: «إِنَّمَا يَزْرَعُ ثَلَاثَةٌ: رَجُلٌ لَهُ أَرْضٌ فَهُوَ يَزْرَعُهَا، وَرَجُلٌ مُنِحَ أَرْضًا فَهُوَ يَزْرَعُ مَا مُنِحَ، وَرَجُلٌ اسْتَكْرَى أَرْضًا بِدَهَبٍ أَوْ فِضَّةٍ».

[ر: ٢٢٦٧، ٢٤٥٣، ٢٤٥٨، ٢٤٥٩، ٢٤٦٠، ٢٤٦٥، خ: ٢٢٨٦، م: ١٥٤٧، د: ٣٣٨٩، ت: ١٣٠٣، س: ٣٨٦٣].

٢٤٥٠- حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ قَالَا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ يَقُولُ:

قوله: «وَلَا تَارِزَةً»: التارزة بمثناة فوق في أوله ثم بعد الألف راء مكسورة ثم زاي مفتوحة ثم تاء التأنيث، وهي الحشفة اليابسة، وكل قوي صلب يابس تارز، وسمي الميت تارزاً لئيبسه.

### ٧- المزارعة بالثلث والرُّبع

٢٤٤٩- قوله: «نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْمَحَاقَلَةِ، وَالْمَزَابِنَةِ»: تقدم

تفسيرها قبل ذلك.

كُنَّا نُخَابِرُ فَلَا نَرَى بِذَلِكَ بَأْسًا، حَتَّى سَمِعْنَا رَافِعَ بْنَ خَدِيجٍ يَقُولُ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَتَرَكَنَاهُ لِقَوْلِهِ. [م: ١٥٥٠].

٢٤٥٠- قوله: «كُنَّا نُخَابِرُ»: هي المزارعة على نصيب معين كالثالث والرابع وغيرهما.

والخبرة النصيب، وقيل: هو من الحَبَار وهي الأرض اللينة.

وقيل: أصل المخابرة من خير؛ لأن النبي ﷺ أقرها في أيدي أهلها على النصف من محصولها، فقيل: خابروهم أي عاملهم في خير.

وقال الفقهاء: هي عمل الأرض ببعض ما يخرج منها، والبذر من العامل، والمزارعة هي هذه المعاملة والبذر من المالك.

وما ذكرت أنها غيران وهو المعروف، وقيل: هما بمعنى، ونقله صاحب البيان عن أكثر الأصحاب<sup>(١)</sup>.

قال النووي في الروضة: ولا يوافق عليه<sup>(٢)</sup>، كذا قال.

وفي الجوهرى وغيره أنها واحد<sup>(٣)</sup>.

قال البُنْدِينِي: ولا يعرف بينهما فرق في اللغة.

(١) البيان في مذهب الإمام الشافعي ٧/ ٢٧٧.

(٢) روضة الطالبين ٥/ ١٦٨.

(٣) الصحاح ٢/ ٢٠٤.

وقال ابن فارس في المجلد<sup>(١)</sup>: المخابرة: المزارعة ببعض ما يخرج من الأرض، وهو المنهي عنه.

واعلم أنه اختلف في جواز المزارعة؛ فقال بالجواز ابن سريج، وهو مذهب أحمد.

ومذهب الشافعي عدم الجواز، ووافقه مالك وأبو حنيفة.

وقال بجواز المزارعة والمخابرة ثلاثة من كبار أصحاب الشافعي؛ ابن خزيمة وصنف فيه جزءاً، وابن المنذر، والخطابي، وقال: ضعف أحمد حديث النهي، وقال: إنه مضطرب كثير الألوان.

وقال: من أبطلها لم يقف على علته.

قال: والمزارعة جائزة، وهي عمل المسلمين في جميع الأمصار، ولا يبطل العمل بها أحد<sup>(٢)</sup>.

وقال النووي في الروضة: والمختار جوازهما<sup>(٣)</sup>.

وقال في شرح مسلم: تجوز المساقاة والمزارعة مجتمعتين، وتجاوز كل

(١) مجمل اللغة ص ٣١٠.

(٢) ينظر: معالم السنن ٣/ ٩٥.

(٣) روضة الطالبين ٥/ ١٦٨.

٢٤٥١- حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الدَّمَشْقِيُّ، حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ، حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ، حَدَّثَنِي عَطَاءٌ قَالَ: سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ: كَانَتْ لِرِجَالٍ مِّنَّا فُضُولٌ أَرْضِينَ يُؤَاجِرُونَهَا عَلَى الثُّلُثِ وَالرُّبْعِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَنْ كَانَتْ لَهُ فُضُولٌ أَرْضٍ فَلْيُزْرِعْهَا، أَوْ لِيُزْرِعْهَا أَخَاهُ، فَإِنْ أَبِي فَلْيُمْسِكْ أَرْضَهُ». [ر: ٢٤٥٤، خ: ٢٣٤١، م: ١٥٣٦، س: ٣٨٧٤].

٢٤٥٢- حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعِيدٍ الْجَوْهَرِيُّ، حَدَّثَنَا أَبُو تَوْبَةَ الرَّبِيعُ بْنُ نَافِعٍ، حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ سَلَامٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ كَانَتْ لَهُ أَرْضٌ فَلْيُزْرِعْهَا، أَوْ لِيُمْنَحْهَا أَخَاهُ، فَإِنْ أَبِي فَلْيُمْسِكْ أَرْضَهُ». [م: ١٥٤٤].

واحدة منها منفردة، قال: وهذا هو الظاهر<sup>(١)</sup>.

قال في الروضة: وتأويل الأحاديث على ما إذا شرط لواحد زرع قطعة معينة، والآخر أخرى<sup>(٢)</sup>.

قال في شرح مسلم: ولا تقبل دعوى كون المزارعة في خيبر إنما جازت تبعاً للمساقاة، بل جازت مستقلة<sup>(٣)</sup>، والله أعلم.

(١) شرح صحيح مسلم للنووي ١٠/٢١٠.

(٢) روضة الطالبين ٥/١٦٩.

(٣) شرح صحيح مسلم للنووي ١٠/٢١٠.

## ٨- بَابُ كِرَى الْأَرْضِينَ

٢٤٥٣- حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، حَدَّثَنَا عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ وَأَبُو أُسَامَةَ وَمُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ<sup>(١)</sup> بْنِ عُمَرَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّهُ كَانَ يُكْرِى أَرْضًا لَهُ مَزَارِعَ، فَأَتَاهُ إِنْسَانٌ فَأَخْبَرَهُ عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ كِرَاءِ الْمَزَارِعِ، فَذَهَبَ ابْنُ عُمَرَ، وَذَهَبَتْ مَعَهُ، حَتَّى أَتَاهُ بِالْبَلَاطِ، فَسَأَلَهُ عَنْ ذَلِكَ، فَأَخْبَرَهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ كِرَاءِ الْمَزَارِعِ، فَتَرَكَ عَبْدُ اللَّهِ كِرَاءَهَا. [ر: ٢٢٦٧، ٢٤٤٩، ٢٤٥٨، ٢٤٥٩، ٢٤٦٠، ٢٤٦٥، خ: ٢٢٨٦، ٢٢٨٦، م: ١٥٤٧، د: ٣٣٨٩، ت: ١٣٠٣، س: ٣٨٦٣].

٢٤٥٤- حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عُثْمَانَ بْنِ سَعِيدِ بْنِ كَثِيرِ بْنِ دِينَارِ الْحِمِصِيِّ، حَدَّثَنَا ضَمْرَةُ بْنُ رَبِيعَةَ، عَنِ ابْنِ شَوْذَبٍ، عَنْ مَطَرٍ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ

## ٨- بَابُ كِرَى الْأَرْضِينَ

٢٤٥٣- قوله: «حَتَّى أَتَاهُ بِالْبَلَاطِ»: هو بفتح الموحدة وآخره طاء مهملة، مكان مبلط بالحجارة بين المسجد والسوق بمدينة النبي ﷺ.

٢٤٥٤- قوله: «عَنِ ابْنِ شَوْذَبٍ»: هو بفتح الشين والذال المعجمتين بينهما واو ساكنة وفي آخره موحدة، اسمه عبدالله بن شوذب الخراساني البلخي ثم البصري، نزيل الشام، وثقه جماعة.

و«شوذب» غير مصروف للعجمة والعلمية.

(١) في الهامش: (أو قال عبدالله)، وعليه (خ).

قَالَ: خَطَبَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: «مَنْ كَانَتْ لَهُ أَرْضٌ فَلْيُزْرِعْهَا، أَوْ لِيُزْرِعْهَا، وَلَا يُؤَاغِرْهَا». [ر: ٢٤٥١، خ: ٢٣٤١، م: ١٥٣٦، س: ٣٨٧٤].

٢٤٥٥ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُحْيَى، حَدَّثَنَا مُطَرِّفُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا مَالِكُ،

عَنْ دَاوُدَ بْنِ الْحُصَيْنِ، عَنْ أَبِي سُفْيَانَ، مَوْلَى ابْنِ أَبِي أَحْمَدَ، أَنَّهُ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ يَقُولُ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْمُحَاقَلَةِ.

وَالْمُحَاقَلَةُ: اسْتِكْرَاءُ الْأَرْضِ. [خ: ٢١٨٦، م: ١٥٤٦].

### ٩- الرُّخْصَةُ فِي كِرَاءِ الْأَرْضِ الْبَيْضَاءِ بِالذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ

٢٤٥٦ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ، أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ

عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ طَاوُوسٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّهُ لَمَّا سَمِعَ إِكْتَارَ النَّاسِ فِي كِرَاءِ الْأَرْضِ، قَالَ: سُبْحَانَ اللَّهِ، إِنَّمَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:

«أَلَا مَنَحَهَا أَحَدُكُمْ أَخَاهُ»، وَلَمْ يَنْهَ عَنْ كِرَائِهَا. [ر: ٢٤٥٧، ٢٤٦٢، ٢٤٦٤، خ: ٢٣٣٠، م: ١٥٥٠، د: ٣٣٨٩، ت: ١٣٨٥، س: ٣٨٧٣].

٢٤٥٧ - حَدَّثَنَا الْعَبَّاسُ بْنُ عَبْدِ الْعَظِيمِ الْعَنْبَرِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا

مَعْمَرٌ، عَنِ ابْنِ طَاوُوسٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَأَنْ يَمْنَحَ أَحَدُكُمْ أَخَاهُ أَرْضَهُ خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَأْخُذَ عَلَيْهَا كَذَا وَكَذَا»، لِشَيْءٍ مَعْلُومٍ.

### ٩- الرُّخْصَةُ فِي كِرَاءِ الْأَرْضِ الْبَيْضَاءِ بِالذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ

٢٤٥٧ - قوله: «لَأَنْ يَمْنَحَ أَحَدُكُمْ أَخَاهُ» الحديث: «يمنح» هو بكسر

النون وفتحها، تقدّم.

وقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: هُوَ الْحَقْلُ، وَهُوَ بِلِسَانِ الْأَنْصَارِ الْمُحَاقَلَةُ. [ر: ٢٤٥٦،

٢٤٦٢، ٢٤٦٤، خ: ٢٣٣٠، م: ١٥٥٠، د: ٣٣٨٩، ت: ١٣٨٥، س: ٣٨٧٣].

٢٤٥٨ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ، أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ يَحْيَى بْنِ

سَعِيدٍ، عَنْ حَنْظَلَةَ بْنِ قَيْسٍ قَالَ: سَأَلْتُ رَافِعَ بْنَ خَدِيجٍ قَالَ: كُنَّا نُكْرِي الْأَرْضَ عَلَى

أَنَّ لَكَ مَا أَخْرَجَتْ هَذِهِ، وَلِي مَا أَخْرَجَتْ هَذِهِ، فَنَهَيْتَنَا أَنْ نُكْرِيهَا بِمَا أَخْرَجَتْ، وَلَمْ

نُنْهَ أَنْ نُكْرِي الْأَرْضَ بِالْوَرِقِ. [ر: ٢٢٦٧، ٢٤٤٩، ٢٤٥٣، ٢٤٥٩، ٢٤٦٠،

٢٤٦٥، خ: ٢٢٨٦، خ: ٢٢٨٦، م: ١٥٤٧، د: ٣٣٨٩، ت: ١٣٠٣، س: ٣٨٦٣].

### ١٠ - مَا يُكْرَهُ مِنَ الْمَزَارَعَةِ

٢٤٥٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الدَّمَشَقِيُّ، حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ

مُسْلِمٍ، حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ، حَدَّثَنِي أَبُو النَّجَّاشِيِّ، أَنَّهُ سَمِعَ رَافِعَ بْنَ خَدِيجٍ يُحَدِّثُ

عَنْ عَمِّهِ طُهَيْرٍ قَالَ: نَهَانَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ أَمْرٍ كَانَ لَنَا رَافِقًا، فَقُلْتُ: مَا قَالَ

رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَهُوَ حَقٌّ، فَقَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا تَصْنَعُونَ بِمَحَاقِلِكُمْ؟» قُلْنَا:

نُؤَاجِرُهَا عَلَى الثَّلْثِ وَالرُّبْعِ، وَالْأَوْسُقِ مِنَ التَّبْنِ وَالشَّعِيرِ، قَالَ: «فَلَا تَفْعَلُوا،

أَزْرَعُوهَا، أَوْ أَرْعُوهَا». [ر: ٢٢٦٧، ٢٤٤٩، ٢٤٥٣، ٢٤٥٨، ٢٤٦٠،

٢٤٦٥، خ: ٢٢٨٦، خ: ٢٢٨٦، م: ١٥٤٧، د: ٣٣٨٩، ت: ١٣٠٣، س: ٣٨٦٣].

### ١٠ - مَا يُكْرَهُ مِنَ الْمَزَارَعَةِ

٢٤٥٩ - قوله: «حَدَّثَنِي أَبُو النَّجَّاشِيِّ»: اسمه عطاء بن صهيب، وثقه

٢٤٦٠- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا الشَّوْرَيْ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ أُسَيْدِ بْنِ ظَهْرٍ، ابْنِ أَخِي رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ، عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ قَالَ: كَانَ أَحَدُنَا إِذَا اسْتَعْنَى عَنْ أَرْضِهِ أَعْطَاهَا بِالثُّلُثِ وَالرُّبْعِ وَالنِّصْفِ، وَيَشْتَرِطُ ثَلَاثَ جَدَاوِلَ، وَالْقُصَارَةَ، وَمَا سَقَى الرَّبِيعُ، وَكَانَ الْعَيْشُ إِذْ ذَاكَ شَدِيدًا، وَكَانَ يَعْمَلُ فِيهَا بِالْحَدِيدِ وَيَبَا شَاءَ اللَّهُ وَيُصِيبُ فِيهَا مَنْفَعَةً، فَأَتَانَا رَافِعُ بْنُ خَدِيجٍ

٢٤٦٠- قوله: «عَنْ أُسَيْدِ بْنِ ظَهْرٍ»: هما مصغران، وأسيد بن ظهير هو ابن رافع بن عدي الأوسي الحارثي، ابن عم رافع بن خديج، معروف، شهد الخندق.

وهم ابن عبد البر في سياق نسبه<sup>(١)</sup>؛ وهو من الحارثيين الأوسيين، لا من بني الحارث بن الخزرج.

قوله: «وَيَشْتَرِطُ ثَلَاثَةَ جَدَاوِلَ»: الجداول جمع جدول، بفتح الجيم وإسكان الدال المهملة وفتح الواو، وهو النهر الصغير.

قوله: «وَالْقُصَارَةَ»: هي بضم القاف، ما يبقى من الحب في السنبل مما لا يتخلص بعدما يداس.

وأهل الشام يسمونه «القُصْرِيَّ»، بوزن القبطي، والله أعلم.

قوله: «وَمَا سَقَى الرَّبِيعُ»: الربيع النهر الصغير، وجمعه أربعاء.

فَقَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَهَاتِكُمْ عَنْ أَمْرِ كَانَكُمْ نَافِعًا، وَطَاعَةَ اللَّهِ وَطَاعَةَ رَسُولِهِ  
 أَنْفَعُ لَكُمْ، إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَنْهَاتِكُمْ عَنِ الْحَقْلِ، وَيَقُولُ: «مَنْ اسْتَعْنَى عَنِ أَرْضِهِ  
 فَلَيْمَنْحَهَا أَحَاهُ، أَوْ لِيَدْعَ». [ر: ٢٢٦٧، ٢٤٤٩، ٢٤٥٣، ٢٤٥٨، ٢٤٥٩، ٢٤٦٥،  
 خ: ٢٢٨٦، م: ١٥٤٧، د: ٣٣٨٩، ت: ١٣٠٣، س: ٣٨٦٣].

٢٤٦١ - حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الدَّورَقِيُّ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَلِيَّةَ،  
 حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ إِسْحَاقَ، حَدَّثَنِي أَبُو عُبَيْدَةَ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَمَّارِ بْنِ يَاسِرٍ،  
 عَنِ الْوَلِيدِ بْنِ أَبِي الْوَلِيدِ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ قَالَ: قَالَ زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ: يَغْفِرُ اللَّهُ  
 لِرَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ، أَنَا وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِالْحَدِيثِ مِنْهُ، إِنَّمَا أَتَى رَجُلَانِ النَّبِيَّ ﷺ، وَقَدْ  
 اقْتَتَلَا، فَقَالَ: «إِنْ كَانَ هَذَا شَأْنِكُمْ فَلَا تُكْرُوا الْمَزَارِعَ»، فَسَمِعَ رَافِعٌ قَوْلَهُ: «فَلَا  
 تُكْرُوا الْمَزَارِعَ». [خ: ٢٣٢٧، د: ٣٣٩٠، س: ٣٩٢٧].

### ١١ - الرُّخْصَةُ فِي الْمَزَارِعَةِ بِالثَّلْثِ وَالرُّبْعِ

٢٤٦٢ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ، أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ  
 دِينَارٍ قَالَ: قُلْتُ لِطَاوُوسٍ: يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ، لَوْ تَرَكْتَ هَذِهِ الْمُخَابَرَةَ، فَإِنَّهُمْ  
 يَزْعُمُونَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْهُ، فَقَالَ: أَيُّ عَمْرُو، إِنِّي أُعِينُهُمْ وَأُعْطِيهِمْ،  
 وَإِنَّ مُعَاذَ بْنَ جَبَلٍ أَخَذَ النَّاسَ عَلَيْهَا عِنْدَنَا، وَإِنَّ أَعْلَمَهُمْ، يَعْنِي ابْنَ عَبَّاسٍ،  
 أَخْبَرَنِي، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمْ يَنْهَ عَنْهَا، وَقَالَ: «لَأَنْ يَمْنَحَ أَحَدُكُمْ أَحَاهُ خَيْرٌ لَهُ مِنْ  
 أَنْ يَأْخُذَ عَلَيْهَا أَجْرًا مَعْلُومًا». [ر: ٢٤٥٦، ٢٤٥٧، ٢٤٦٤، خ: ٢٣٣٠، م: ١٥٥٠،  
 د: ٣٣٨٩، ت: ١٣٨٥، س: ٣٨٧٣].

٢٤٦٣- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ تَابِتٍ الْجَحْدَرِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ، عَنْ خَالِدٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ طَاوُوسٍ، أَنَّ مُعَاذَ بْنَ جَبَلٍ أَكْرَى الْأَرْضَ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَأَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ وَعُثْمَانَ عَلَى الثَّلَاثِ وَالرُّبْعِ، فَهُوَ يَعْمَلُ بِهِ إِلَى يَوْمِكَ هَذَا.

٢٤٦٤- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ خَلَّادٍ الْبَاهِلِيُّ وَمُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ قَالَا: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ طَاوُوسٍ قَالَ: قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: إِنَّمَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَأَنْ يَمْنَحَ أَحَدُكُمْ أَخَاهُ الْأَرْضَ خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَأْخُذَهَا خَرَجًا مَعْلُومًا». [ر: ٢٤٥٦، ٢٤٥٧، ٢٤٦٢، خ: ٢٢٨٦، ٢٣٣٠، م: ١٥٥٠، د: ٣٣٨٩، ت: ١٣٨٥، س: ٣٨٧٣].

### ١٢- اسْتِكْرَاءُ الْأَرْضِ بِالطَّعَامِ

٢٤٦٥- حَدَّثَنَا حُمَيْدُ بْنُ مَسْعَدَةَ، حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ الْحَارِثِ، حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي عَرُوبَةَ، عَنْ يَعْلَى بْنِ حَكِيمٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ، قَالَ: كُنَّا نَحَاقِلُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَزَعَمَ أَنَّ بَعْضَ عُمُومَتِهِ أَتَاهُمْ، فَقَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ كَانَتْ لَهُ أَرْضٌ فَلَا يُكْرِهَا بِطَعَامٍ مُسَمًّى». [ر: ٢٢٦٧، ٢٤٤٩، ٢٤٥٣، ٢٤٥٨، ٢٤٥٩، ٢٤٦٠، خ: ٢٢٨٦، م: ١٥٤٧، د: ٣٣٨٩، ت: ١٣٠٣، س: ٣٨٦٣].

### ١٢- اسْتِكْرَاءُ الْأَرْضِ بِالطَّعَامِ

٢٤٦٥- قوله: «فَلَا يُكْرِهَا»: كَذَا فِي أَصْلِنَا بِإِثْبَاتِ الْيَاءِ، وَقَدْ تَقَدَّمَ

الجواب عنه غير مرة.

## ١٣- مَنْ زَرَعَ فِي أَرْضٍ قَوْمٍ بَغَيْرِ إِذْنِهِمْ

٢٤٦٦- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَامِرِ بْنِ زُرَّارَةَ، حَدَّثَنَا شَرِيكٌ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ،

عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ زَرَعَ فِي أَرْضٍ قَوْمٍ بَغَيْرِ إِذْنِهِمْ فَلَيْسَ لَهُ مِنَ الزَّرْعِ شَيْءٌ، وَتُرَدُّ عَلَيْهِ نَفَقَتُهُ». [د: ٣٤٠٣، ت: ١٣٦٦].

## ١٤- مُعَامَلَةُ النَّخِيلِ وَالكَرْمِ

## ١٣- مَنْ زَرَعَ فِي أَرْضٍ قَوْمٍ بَغَيْرِ إِذْنِهِمْ

٢٤٦٦- قوله: «حَدَّثَنَا شَرِيكٌ»: هو القاضي، وفيه مقال.

و«عطاء» هو ابن أبي رباح، ولم يسمع من رافع بن خديج.

وقد انفرد به شريك عن أبي إسحاق، وأبو إسحاق عن عطاء.

وقد ضعّف هذا الحديث الذي في الأصل البخاري، وأنكره موسى بن

هارون الجمال وضعّفه.

وقد أخذ بهذا الحديث أحمد، لكن إذا كان الزرع قائماً، وأما إذا حصد فإن

له الأجرة، أعني صاحب الأرض، والله أعلم.

## ١٤- مُعَامَلَةُ النَّخِيلِ وَالكَرْمِ

إن قيل: إن المؤلف ذكر في الترجمة «الكروم» وليس في الحديث الذي

ساقه في الأصل كروم.

فالجواب: لعله أخذه من قوله: «من ثمر» والتمر يشمل النخيل

والكروم.

٢٤٦٧- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ وَسَهْلُ بْنُ أَبِي سَهْلٍ وَإِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ قَالُوا: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدِ الْقَطَّانُ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَامَلَ أَهْلَ خَيْبَرَ بِالشَّطْرِ مِمَّا يُخْرَجُ مِنْ ثَمَرٍ، أَوْ زَرْعٍ. [خ: ٢٢٨٦، م: ١٥٥١، د: ٣٠٠٨، ت: ١٣٨٣، س: ٣٩٢٩].

أو إنه صنع كما يصنع البخاري إذا كان في المسألة حديث، ولم يكن على شرطه، يذكره في الترجمة مشيراً إليه.

فعل هذا يقال: فما الحديث الذي أشار إليه؟

فيقال: ما رواه الدارقطني من رواية ابن عمر، أنه ﷺ عامل أهل خيبر بالشطر مما يخرج من النخيل والشجر.

قال الدارقطني: قال ابن صاعد: وهم يوسف بن موسى القطان في ذكر الشجر، لم يقله غيره<sup>(١)</sup>.

وأيضاً لم يكن فيها سوى النخيل والعنب.

وأصرح منه وهو أنه ﷺ عامل أهل خيبر على شطر ما يخرج من النخيل والكرم، حكاه الروياني عن رواية الشافعي<sup>(٢)</sup>، وهو ظاهر لفظه في المختصر<sup>(٣)</sup>.

(١) سنن الدارقطني ٣/٣٧.

(٢) بحر المذهب ٧/١١٧.

(٣) مختصر المزني ص ١٢٣.

٢٤٦٨- حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ تَوْبَةَ، حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، عَنِ ابْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنِ الْحَكَمِ بْنِ عَتِيبَةَ، عَنْ مِقْسَمٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَعْطَى خَيْبَرَ أَهْلَهَا عَلَى النُّصْفِ نَخْلَهَا وَأَرْضَهَا.

٢٤٦٩- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ الْمُنْذِرِ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ، عَنْ مُسْلِمِ الْأَعْوَرِ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: لَمَّا افْتَتَحَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ خَيْبَرَ، أَعْطَاهَا عَلَى النُّصْفِ.

### ١٥- تَلْقِيحُ النَّخْلِ

٢٤٧٠- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى، عَنْ إِسْرَائِيلَ، عَنْ سِمَاكِ، أَنَّهُ سَمِعَ مُوسَى بْنَ طَلْحَةَ بْنَ عُبَيْدِ اللَّهِ يُحَدِّثُ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: مَرَرْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي نَخْلٍ فَرَأَى قَوْمًا يُلْقِحُونَ<sup>(١)</sup>، فَقَالَ: «مَا يَصْنَعُ هَؤُلَاءِ؟» قَالُوا: يَاخُذُونَ مِنَ الذَّكْرِ فَيَجْعَلُونَهُ فِي الْأُنْثَى، قَالَ: «مَا أَظُنُّ ذَلِكَ يُغْنِي شَيْئًا»، فَبَلَّغَهُمْ فَتَرَكُوهُ وَنَزَلُوا عَنْهَا، فَبَلَغَ النَّبِيَّ ﷺ، فَقَالَ: «إِنَّمَا هُوَ ظَنٌّ، إِنْ كَانَ يُغْنِي شَيْئًا فَاصْنَعُوهُ، فَإِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ مِثْلَكُمْ، وَإِنَّ الظَّنَّ يُحْطِئُ وَيُصِيبُ، وَلَكِنْ مَا قُلْتُ لَكُمْ قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ فَلَنْ أَكْذِبَ عَلَى اللَّهِ». [م: ٢٣٦١].

### ١٥- تَلْقِيحُ النَّخْلِ

٢٤٧٠- قوله: «فَرَأَى قَوْمًا يُلْقِحُونَ النَّخْلَ»: تلقيح النخل: وضع طلع الذكر في طلع الأنثى أول [ما] تنشق، وقد فسره في الحديث، وقد قدمت تفسيره.

(١) في الهامش: (النخل)، وعليه (خ).

٢٤٧١- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُحْيَى، حَدَّثَنَا عَفَّانُ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، أَخْبَرَنَا ثَابِتٌ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، وَهَشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سَمِعَ أَصْوَاتًا، فَقَالَ: «مَا هَذَا الصَّوْتُ؟» قَالُوا: النَّخْلُ يَأْبُرُونَهُ، فَقَالَ: «لَوْ لَمْ يَفْعَلُوا لَصَلَحَ»، فَلَمْ يَأْبُرُوا عَامِيذٍ فَصَارَ شَيْصًا، فَذَكَرُوا ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: «إِنْ كَانَ شَيْئًا مِنْ أَمْرِ دُنْيَاكُمْ فَشَأْنَكُمْ بِهِ، وَإِنْ كَانَ شَيْئًا مِنْ أَمْرِ دِينِكُمْ فَلِيَّ». [م: ٢٣٦٣].

### ١٦- الْمُسْلِمُونَ شُرَكَاءُ فِي ثَلَاثٍ

٢٤٧٢- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ خِرَاشٍ بْنُ حَوْشِبِ الشَّيْبَانِيِّ، عَنِ الْعَوَّامِ بْنِ حَوْشِبِ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ:

٢٤٧١- قوله: «قَالُوا: النَّخْلُ يَأْبُرُونَهُ»: هو بكسر الموحدة وضمها، أي يلقحونه ويذكرونه، يقال: أبرت النخل وأبرته إذا ذكرته، وقد تقدّم.

ووقع في بعض روايات الصحيح: «يؤبّرون».

قوله: «فَصَارَ شَيْصًا»: هو بكسر الشين المعجمة وإسكان المثناة تحت ثم بصاد مهملة، وهو التمر الذي لا يشتد نواه ويقوى، وقد لا يكون له نوى أصلاً، وقد تقدّم.

### ١٦- الْمُسْلِمُونَ شُرَكَاءُ فِي ثَلَاثٍ

٢٤٧٢- قوله: «حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ خِرَاشٍ بْنِ حَوْشِبِ الشَّيْبَانِيُّ»: أما

«خراش» فبخاء معجمة مكسورة.

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْمُسْلِمُونَ شُرَكَاءُ فِي ثَلَاثٍ: فِي الْمَاءِ وَالْكَأِ وَالنَّارِ، وَثَمَنُهُ حَرَامٌ». قَالَ أَبُو سَعِيدٍ: يَعْنِي الْمَاءَ الْجَارِيَّ.

٢٤٧٣ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَزِيدَ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ أَبِي الزُّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «ثَلَاثٌ لَا يُمْنَعَنَّ: الْمَاءُ وَالْكَأُ وَالنَّارُ».

وأما «حوشب» فبحاء مهملة مفتوحة وإسكان الواو وفتح الشين المعجمة ثم موحدة، و«الشيبياني» بشين معجمة مفتوحة وقبل الألف موحدة.

كنية عبد الله أبو جعفر.

قال أبو زرعة: ليس بشيء.

وضعه الدارقطني.

وقال أبو حاتم: ذاهب الحديث.

وقال البخاري: منكر الحديث.

قال ابن عدي: عامة ما يرويه غير محفوظ.

قوله: «فِي الْمَاءِ وَالْكَأِ»: «الكَأُ» مهموز مقصور، وهو المرعى والعشب رطباً كان أو يابساً عند الأكثر.

وقال ثعلب: الكأُ اليابس<sup>(١)</sup>، وبه قال الخطابي وابن فارس.

٢٤٧٤- حَدَّثَنَا عَمَّارُ بْنُ خَالِدِ الْوَاسِطِيِّ، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ غُرَابٍ، عَنْ زُهَيْرِ بْنِ مَرْزُوقٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ زَيْدِ بْنِ جُدَعَانَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ عَائِشَةَ أَتَتْهَا قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا الشَّيْءُ الَّذِي لَا يَحِلُّ مَنَعُهُ؟ قَالَ: «الْمَاءُ وَالْمِلْحُ وَالنَّارُ»، قَالَتْ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، هَذَا الْمَاءُ قَدْ عَرَفْنَاهُ، فَمَا بَالُ الْمِلْحِ وَالنَّارِ؟ قَالَ: «يَا مُحْمِرَاءُ مَنْ أَعْطَى نَارًا فَكَانَتْهَا تَصَدَّقَ بِجَمِيعِ مَا أَنْصَبَتْ تِلْكَ النَّارُ،

٢٤٧٤- قوله: «حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ غُرَابٍ»: هو بضم الغين المعجمة، باسم

الطائر المعروف.

وثقه ابن معين والدارقطني.

وأما أبو داود فقال: تركوا حديثه.

وقال الجوزجاني: ساقط.

وقال ابن حبان: حدّث بالموضوعات، وكان غالباً في التشيع.

وفيه غير هذا الكلام من جرح وتعديل، وقد ذكر له في الميزان الحديث الذي في الأصل، وهو حديث عائشة مرفوعاً: «مَا الشَّيْءُ الَّذِي لَا يَحِلُّ مَنَعُهُ؟»، ثم قال: ولم يسند زهير، يعين زهير بن مرزوق الذي في سند الحديث، سوى هذا<sup>(١)</sup>.

قوله: «يَا مُحْمِرَاءُ»: تصغير حمراء، يريد البيضاء، تقول العرب لشديد

البياض أحمر، وحميراء تصغير تحبب.

وَمَنْ أَعْطَى مِلْحًا فَكَأَنَّمَا تَصَدَّقَ بِجَمِيعِ مَا طَيَّبَتْ تِلْكَ الْمِلْحُ، وَمَنْ سَقَى مُسْلِمًا شَرْبَةً مِنْ مَاءٍ، حَيْثُ يُوجَدُ الْمَاءُ، فَكَأَنَّمَا أَعْتَقَ رَقَبَةً، وَمَنْ سَقَى مُسْلِمًا شَرْبَةً مِنْ مَاءٍ، حَيْثُ لَا يُوجَدُ الْمَاءُ، فَكَأَنَّمَا أَحْيَاهُ».

### ١٧- إِقْطَاعُ الْأَنْهَارِ وَالْعِيُونِ

٢٤٧٥- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عُمَرَ الْعَدَنِيُّ، حَدَّثَنَا فَرْجُ بْنُ سَعِيدِ بْنِ عَلْقَمَةَ بْنِ سَعِيدِ بْنِ أَبِيصَ بْنِ حَمَّالٍ قَالَ: حَدَّثَنِي عَمِّي ثَابِتُ بْنُ سَعِيدِ بْنِ أَبِيصَ بْنِ حَمَّالٍ،

قوله: «بِجَمِيعِ مَا طَيَّبَتْ تِلْكَ الْمِلْحُ»: كذا في أصلنا: «طيبت» وعليه «صح»، و«تلك»، و«الملح» مذكر، كذا في الصحاح، فإنه قال: الملح معروف<sup>(١)</sup>، فوصفه بصفة الذكورة.

لكن في كتاب شيخنا مجد الدين الفيروزآبادي ما لفظه: الملح بالكسر «م» ويعني بالميم أي معروف، وكذا ذكر ذلك في خطبة الكتاب، ثم قال: وقد يذكر<sup>(٢)</sup>، فعنده الأرجح فيه التأنيث، وعليه يتمشى ما في الكتاب، والله أعلم.

### ١٧- إِقْطَاعُ الْأَنْهَارِ وَالْعِيُونِ

٢٤٧٥- قوله: «ابن حَمَّالٍ»: هو بحاء مهملة مفتوحة ثم ميم مشددة وفي

آخره لام.

(١) الصحاح ١/٤٢٩.

(٢) القاموس المحيط ص ٣٠٩.

عَنْ أَبِيهِ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِيهِ أَبِيضِ بْنِ حَمَّالٍ<sup>(١)</sup>، أَنَّهُ اسْتَقَطَعَ الْمِلْحَ الَّذِي يُقَالُ لَهُ: مِلْحٌ شَدًّا بِمَارِبٍ، فَأَقْطَعَهُ لَهُ، ثُمَّ إِنَّ الْأَفْرَعَ بْنَ حَابِسِ التَّمِيمِيِّ أَتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي قَدْ وَرَدْتُ الْمِلْحَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ وَهِيَ بِأَرْضِ كَيْسَ بِهَا مَاءٌ، وَمَنْ وَرَدَهُ أَخَذَهُ، وَهُوَ مِثْلُ الْمَاءِ الْعِدِّ.

قوله: «الَّذِي يُقَالُ لَهُ: مِلْحٌ شَدًّا»: كذا هو في أصلنا بالشين المعجمة ثم دال مهمله مشددة ثم ألف مقصورة.

والذي في الصحاح في المعتل ما لفظه: والشذا الملح<sup>(٢)</sup>، انتهى.

وهو بالذال المعجمة المخففة، وهو معتل، ولعل هذا هو الصواب، ولعل

هذا الوادي سمي وادي شذا، أي وادي الملح، والله أعلم.

قوله: «بِمَارِبٍ»: هي بهمزة ساكنة بعد الميم ثم راء مكسورة ثم موحدة، ويجوز

تخفيف الهمزة وجعلها ألفاً، كما في رأس وشبهه، وهو موضع باليمن مملحة.

قوله: «وَهُوَ مِثْلُ الْمَاءِ الْعِدِّ»: العد بكسر العين وتشديد الدال المهملتين،

وهو الدائم الذي لا انقطاع له، مثل ماء العين والبئر، وجمع العد أعداد.

وقيل: العد القديمة من الركايا.

وقيل: العد بلغة تميم الكبير، وبلغة بكر بن وائل القليل.

وقيل غير ذلك.

(١) في الهامش: حاشية: هو عم أبيه.

(٢) الصحاح ٦/٢٤٠.

فَاسْتَقَالَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَيْبُضَ بْنَ حَمَّالٍ فِي قَطِيعَتِهِ فِي الْمِلْحِ، فَقَالَ: قَدْ أَقْلَتَكَ مِنْهُ عَلَى أَنْ تَجْعَلَهُ مِنِّي صَدَقَةً، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «هُوَ مِنْكَ صَدَقَةٌ، وَهُوَ مِثْلُ الْمَاءِ الْعِدِّ، مَنْ وَرَدَهُ أَخَذَهُ». قَالَ فَرَجٌ: وَهُوَ الْيَوْمَ عَلَى ذَلِكَ، مَنْ وَرَدَهُ أَخَذَهُ.

قَالَ: فَقَطَعَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ أَرْضاً وَغِيلاً بِالْجَوْفِ، جَوْفٍ <sup>(١)</sup> مُرَادٍ، مَكَانَهُ حِينَ أَقَالَهُ مِنْهُ. [د: ٣٠٦٤، ت: ١٣٨٠].

### ١٨- النَّهْيُ عَنِ بَيْعِ الْمَاءِ

٢٤٧٦- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ أَبِي الْمِنْهَالِ، سَمِعْتُ إِيَّاسَ بْنَ عَبْدِ الْمُرِّيِّ، وَرَأَى أَنَسًا يَبِيعُونَ الْمَاءَ، فَقَالَ: لَا تَبِيعُوا الْمَاءَ، فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى أَنْ يُبَاعَ. [د: ٣٤٧٨، ت: ١٢٧١، س: ٤٦٦١].

قوله: «فَاسْتَقَالَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَيْبُضَ بْنَ حَمَّالٍ»: أبيض هذا مألوف سبأ، كنيته أبو سعيد، وهو أبيض بن حمال بن ذي لحيان بضم اللام، قال ابن سعد: وفد على النبي ﷺ إلى المدينة، قال: ويقال: بل لقيه بمكة في حجة الوداع.

قوله: «فَقَطَعَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ أَرْضاً وَغِيلاً»: كذا في أصلنا: «وغيلاً» ولا أعرف هل هي بالعين المهملة أو بالمعجمة، وفتشت عليها فلم أجدها، وقد كتب في الأصل تجاهها: ينظر، فلينظر كما قال <sup>(٢)</sup>.

(١) في الهامش: سطر: (ونخياً بالجرف جرف)، وعليه (خ).

(٢) جاء في تهذيب اللغة ١٧١/٨: العَيْلُ الشجر الملتف ونحو ذلك.

٢٤٧٧- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ وَإِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعِيدٍ الْجَوْهَرِيُّ قَالَا: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ: مَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ بَيْعِ فَضْلِ الْمَاءِ. [م: ١٥٦٥، س: ٤٦٦٠].

### ١٩- النَّهْيُ عَنْ مَنَعِ فَضْلِ الْمَاءِ لِيَمْنَعَ بِهِ الْكَلَاءُ

٢٤٧٨- حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ أَبِي الزُّرَّادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا يَمْنَعُ أَحَدُكُمْ فَضْلَ الْمَاءِ لِيَمْنَعَ بِهِ الْكَلَاءُ». [خ: ٢٣٥٣، م: ١٥٦٦، د: ٣٤٧٣، ت: ١٢٧٢].

٢٤٧٩- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ حَارِثَةَ، عَنْ عَمْرَةَ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يَمْنَعُ فَضْلُ الْمَاءِ، وَلَا يَمْنَعُ نَقْعُ الْبُئْرِ».

### ١٩- النَّهْيُ عَنْ مَنَعِ فَضْلِ الْمَاءِ لِيَمْنَعَ بِهِ الْكَلَاءُ

٢٤٧٨- قوله: «لَا يَمْنَعُ أَحَدُكُمْ فَضْلَ الْمَاءِ» الحديث: فضل الماء هو نقع البئر

المباحة، أي ليس لأحد أن يغلب عليه ويمنع الناس منه حتى يجوزه في إناء ويملكه.

٢٤٧٩- قوله: «لَا يَمْنَعُ فَضْلُ الْمَاءِ»: هو أن يسقي الرجل أرضه ثم يبقى

من الماء بقية لا يحتاج إليها، فلا يجوز له أن يبيعها، ولا يمنع منها أحداً يتتفع بها، هذا إذا لم يكن الماء ملكه، أو على قول مَنْ يرى أن الماء لا يملك، وهو مذهب غير واحد من العلماء.

قوله: «وَلَا يَمْنَعُ نَقْعُ الْبُئْرِ»: أي فضل مائها؛ لأنه ينقع به العطش؛

٢٠- الشُّرْبُ مِنَ الْأَوْدِيَةِ، وَمِقْدَارُ حَبْسِ الْمَاءِ

٢٤٨٠- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ، أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ،

عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ، أَنَّ رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ خَاصَمَ الزُّبَيْرَ

أَي يُرَوَى، وَشَرِبَ حَتَّى نَقَعَ أَي رَوَى.

وقيل: النقع الماء الناقع، وهو المجتمع، والله أعلم.

٢٠- الشُّرْبُ مِنَ الْأَوْدِيَةِ وَمِقْدَارُ حَبْسِ الْمَاءِ

٢٤٨٠- قوله: «أَنَّ رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ خَاصَمَ الزُّبَيْرَ»: هذا الرجل؛ قيل:

إنه حاطب بن أبي بلتعة، وقيل: ثعلبة بن حاطب، وقيل: حميد.

والأول واه؛ لأنه ليس أنصاريًا، وقد ثبت في البخاري أنه كان بدرياً.

وحكى الأول المهدي ومكي في تفسيريهما.

قال الثعلبي: فلما خرجا مرًّا على المقداد، فقال: لمن كان القضاء يا أبا

ثعلبة؟ فقال: قضى لابن عمته، وكوى شذقه، ففطن إليه يهودي كان مع المقداد،

فقال: قاتل الله هؤلاء يشهدون أنه رسول الله، ثم يتهمونه في قضاء يقضي

بينهم، وإيم الله لقد أذنبنا مرة في حياة موسى، فدعانا موسى إلى التوبة منه

فقال: اقتلوا أنفسكم، فقتلنا فبلغ قتلانا سبعين ألفاً في ربنا حتى رضي عنا.

ونقل عن مجاهد والشعبي، أنها نزلت في بشر المنافق.

وذكر ابن بشكوال: أنه ثابت بن قيس بن شماس الأنصاري.

عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي شِرَاجِ الْحَرَّةِ الَّتِي يَسْتَقُونَ بِهَا النَّخْلَ فَقَالَ الْأَنْصَارِيُّ: سَرِحَ الْمَاءُ يَمُرًّا، فَأَبَى عَلَيْهِ، فَانْتَحَصَمَا عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اسْقِ يَا زُبَيْرُ، ثُمَّ أَرْسِلِ الْمَاءَ إِلَى جَارِكَ»، فَغَضِبَ الْأَنْصَارِيُّ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أُنْ كَانَ ابْنُ عَمَّتِكَ؟

وقال: قاله شيخنا أبو الحسن بن مغيث<sup>(١)</sup>، انتهى.

وثابت ليس درياً، وقد سلف أن المخاصم بدري.

قال الزجاج: كان منافقاً، يعني أنه كان من قبيلة الأنصار لا من الأنصار المسلمين<sup>(٢)</sup>، وفيه نظر لما تقدم.

قوله: «فِي شِرَاجِ الْحَرَّةِ»: الشراج بكسر الشين المعجمة وتخفيف الراء وفي آخره جيم، قيل: إنه جمع، وقيل: مفرد.

والشراج: مسایل الماء من انحدار إلى سهولة.

قوله: «أَنْ كَانَ ابْنُ عَمَّتِكَ؟»: كذا في أصلنا بألف واحدة وفتحها ولم يمدّها، والذي أضبطه أنه بمد الهمزة، وكذا هو في المطالع، يعني أنّ كان ابن عمتك، أي من أجل ذلك حكمت<sup>(٣)</sup>.

قوله: «أَنْ كَانَ ابْنُ عَمَّتِكَ؟»: عمته التَّلِيَّةُ صفية بنت عبدالمطلب، شقيقة

حمزة وحجل والمقوم، أمهم هالة بنت أهيب بن عبد مناف بن زهرة.

(١) غوامض الأسماء المبهمة ٢/ ٥٧٣.

(٢) التوضيح لشرح الجامع الصحيح ١٥/ ٣٤١ - ٣٤٣.

(٣) مطالع الأنوار ١/ ٣٠٦.

فَتَلَوْنَ وَجْهَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، ثُمَّ قَالَ: «يَا زُبَيْرُ اسْقِي، ثُمَّ أَحْبِسِ الْمَاءَ حَتَّى يَرْجِعَ إِلَى الْجَدْرِ»، قَالَ: فَقَالَ الزُّبَيْرُ: وَاللَّهِ إِنِّي لِأَحْبِسُ هَذِهِ الْآيَةَ نَزَلَتْ فِي ذَلِكَ: ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنْفُسِهِمْ حَرَجًا مِمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا﴾ [النساء: ٦٥]. [ر: ١٥، خ: ٢٣٦٠، م: ٢٣٥٧، د: ٣٦٣٧، ت: ١٣٦٣، س: ٥٤٠٧].

والصحيح أنه لم يسلم من عماته عليهن السلام غيرها، واختلف في إسلام عاتكة وأروى.

وتزوجها قبل الحارث بن حرب بن أمية، فتوفي عنها.

ووجدت على حمزة وجداً شديداً، وصبرت، وتوفيت سنة عشرين من الهجرة.

ولولا خوف الإطالة لذكرت أعمامه عليهم السلام وعماته، وسيجيء ذلك أبسط من هذا في الحج.

قوله: «اسْقِي»: كذا هو بإثبات الياء في أصلنا، وقد سبق الجواب عن نظائره.

قوله: «حَتَّى يَرْجِعَ إِلَى الْجَدْرِ»: بفتح الجيم، قال بعض شيوخه: وكسرها<sup>(١)</sup>، انتهى.

(١) التوضيح لشرح الجامع الصحيح ٣٤٧/١٥.

٢٤٨١- حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْذِرِ الْحِزَامِيُّ، حَدَّثَنَا زَكَرِيَّا بْنُ مَنْظُورٍ بْنُ ثَعْلَبَةَ بْنِ أَبِي مَالِكٍ قَالَ: حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عُقْبَةَ بْنِ أَبِي مَالِكٍ، عَنْ عَمِّهِ ثَعْلَبَةَ بْنِ أَبِي مَالِكٍ قَالَ: قَضَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي سَيْلٍ مَهْزُورٍ الْأَعْلَى فَوْقَ الْأَسْفَلِ، يَسْقِي الْأَعْلَى إِلَى الْكَعْبَيْنِ، ثُمَّ يُرْسِلُ إِلَى مَنْ هُوَ أَسْفَلَ مِنْهُ. [د:٣٦٣٨].

وقد ذكر الكسر ابن الأثير لكن مع إعجام الذال<sup>(١)</sup>.

قال شيخنا: ، ورواه بعضهم بضمها، حكاه أبو موسى المدني، ثم دال مهمله.

قال: وحكي إعجامها الحائط، وقيل: أصل الجدار، وقيل غير ذلك.

قال الخطابي: هكذا الرواية الجدر، والمتقنون من أهل الرواية يقولون:

يعني بالذال المعجمة، وهو مبلغ تمام الشرب<sup>(٢)</sup>.

٢٤٨١- قوله: «قَضَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي سَيْلٍ مَهْزُورٍ الْأَعْلَى»: مهزور

بفتح الميم وإسكان الهاء ثم زاي وفي آخره راء، وادي بني قريظة بالحجاز، كذا ضبطه بعض مشايخي.

وأما بتقديم الراء على الزاي فموضع سوق المدينة، تصدق به

رسول الله ﷺ على المسلمين، كذا رأيت به بخطي.

(١) النهاية ١/٢٥٠.

(٢) التوضيح لشرح الجامع الصحيح ١٥/٣٤٧.

٢٤٨٢ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، أَخْبَرَنَا الْمُغِيرَةُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَضَى فِي سَيْلٍ مَهْزُورٍ أَنْ يُمْسِكَ حَتَّى يَبْلُغَ الْكَعْبَيْنِ، ثُمَّ يُرْسِلَ الْمَاءَ. [د: ٣٦٣٩].

٢٤٨٣ - حَدَّثَنَا أَبُو الْمُعَلِّسِ، حَدَّثَنَا فَضِيلُ بْنُ سُلَيْمَانَ، حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ يَحْيَى بْنِ الْوَلِيدِ، عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَضَى فِي شُرْبِ النَّخْلِ مِنَ السَّيْلِ؛ أَنَّ الْأَعْلَى فَلَاعْلَى يَشْرَبُ قَبْلَ الْأَسْفَلِ، وَيُتْرَكُ الْمَاءُ إِلَى الْكَعْبَيْنِ، ثُمَّ يُرْسَلُ الْمَاءُ إِلَى الْأَسْفَلِ الَّذِي يَلِيهِ، وَكَذَلِكَ حَتَّى تَنْقُضِيَ الْحَوَائِطُ، أَوْ يَفْنَى الْمَاءُ.

### ٢١ - قِسْمَةُ الْمَاءِ

٢٤٨٤ - حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْذِرِ الْحِزَامِيُّ، حَدَّثَنَا أَبُو الْجَعْدِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ كَثِيرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ عَوْفِ الْمُزَنِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «تُبَدَأُ الْحَيْلُ يَوْمَ وَرْدِهَا».

٢٤٨٥ - حَدَّثَنَا الْعَبَّاسُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ دَاوُدَ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ ابْنُ مُسْلِمٍ الطَّائِفِيُّ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ أَبِي الشَّعَثَاءِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ:

### ٢١ - قِسْمَةُ الْمَاءِ

٢٤٨٤ - قوله: «تُبَدَأُ الْحَيْلُ يَوْمَ وَرْدِهَا»: أي يبدأ بها في السقي قبل الإبل

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «كُلُّ قَسْمٍ قُسِمَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ فَهُوَ عَلَى مَا قُسِمَ، وَكُلُّ قَسْمٍ أَدْرَكَهُ الْإِسْلَامُ فَهُوَ عَلَى قَسْمِ الْإِسْلَامِ». [د: ٢٩١٤].

### ٢٢- حَرِيمُ الْبِئْرِ

٢٤٨٦- حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ عَمْرٍو وَبْنُ سَكِينٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُثَنَّى (ح) وَحَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ الصَّبَّاحِ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ بْنُ عَطَاءٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ الْمَكِّيُّ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُغْفَلٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ حَفَرَ بئراً فَلَهُ أَرْبَعُونَ ذِرَاعاً عَطْنَا لِمَاشِيَّتِهِ».

٢٤٨٧- حَدَّثَنَا سَهْلُ بْنُ أَبِي الصُّغْدِيِّ، حَدَّثَنَا مَنْصُورُ بْنُ صُقَيْرٍ، حَدَّثَنَا ثَابِتُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ نَافِعِ أَبِي غَالِبٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «حَرِيمُ الْبِئْرِ مَدُّ رِشَاهَا».

### ٢٢- حَرِيمُ الْبِئْرِ

٢٤٨٦- قوله: «عَطْنَا لِمَاشِيَّتِهِ»: العَطْنُ مَبْرُكُ الْإِبِلِ حَوْلَ الْمَاءِ، يُقَالُ: عَطَنْتُ الْإِبِلَ فَهِيَ عَاطِنَةٌ وَعَوَاطِنٌ، إِذَا سُقِيَتْ وَبَرَكَتْ عِنْدَ الْحِيَاضِ، لَتَعَادَ إِلَى الشَّرْبِ مَرَّةً أُخْرَى، وَأَعَطَنْتُ الْإِبِلَ إِذَا فَعَلْتُ بِهَا ذَلِكَ.

٢٤٨٧- قوله: «حَدَّثَنَا سَهْلُ بْنُ أَبِي الصُّغْدِيِّ»: هُوَ بَضْمُ الصَّادِ وَإِسْكَانُ الْغَيْنِ الْمَعْجَمَةِ، وَيَخْطُ بَعْضُ النَّاسِ دَالَهُ الْمَهْمَلَةَ مَفْتُوحَةً بِالْقَلَمِ، وَهُوَ سَهْلُ بْنُ زَنْجَلَةَ، وَهُوَ سَهْلُ بْنُ أَبِي سَهْلٍ، حَافِظٌ، عَنِ ابْنِ عَيْنَةَ وَالْقَطَّانِ، وَعَنْهُ ابْنُ مَاجَةَ وَأَبُو يَعْلَى، وَثِقٌ، وَقَدْ قَدَّمْتُهُ.

## ٢٣- حَرِيمُ الشَّجَرِ

٢٤٨٨- حَدَّثَنَا عَبْدُ رَبِّهِ بْنِ خَالِدٍ النُّمَيْرِيُّ أَبُو الْمُغَلِّسِ، حَدَّثَنَا الْفُضَيْلُ بْنُ

سُلَيْمَانَ، حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ، أَخْبَرَنِي إِسْحَاقُ بْنُ يَحْيَى بْنِ الْوَلِيدِ، عَنْ  
عَبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَضَى فِي النَّخْلَةِ وَالنَّخْلَتَيْنِ وَالثَّلَاثَةِ لِلرَّجُلِ  
فِي النَّخْلِ، فَيَخْتَلِفُونَ فِي حُقُوقِ ذَلِكَ، فَقَضَى أَنَّ لِكُلِّ نَخْلَةٍ مِنْ أَوْلِيكَ مِنَ  
الْأَرْضِ مَبْلَغُ جَرِيدِهَا حَرِيمٌ لَهَا.

٢٤٨٩- حَدَّثَنَا سَهْلُ بْنُ أَبِي الصُّغْدِيِّ، حَدَّثَنَا مَنْصُورُ بْنُ صُقَيْرٍ، حَدَّثَنَا

ثَابِتُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْعَبْدِيُّ<sup>(١)</sup>، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «حَرِيمُ النَّخْلَةِ  
مَدُّ جَرِيدِهَا».

## ٢٤- مَنْ بَاعَ عَقَارًا وَلَمْ يَجْعَلْ ثَمَنَهُ فِي مِثْلِهِ

٢٤٩٠- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ

إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُهَاجِرٍ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ حُرَيْثٍ قَالَ: سَمِعْتُ

قوله: «مَدُّ رِشَاهَا»: كذا هو مكتوب بغير ياء، وكأنه قصره في الأصل.

والرشاء بكسر الراء وبمده في آخره، وهو الحبل، ورشأؤها حبلها.

## ٢٤- مَنْ بَاعَ عَقَارًا وَلَمْ يَجْعَلْ ثَمَنَهُ فِي مِثْلِهِ

٢٤٩٠- قوله: «حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُهَاجِرٍ»: البجلي الكوفي،

ضعفه غير واحد.

(١) في الهامش: كذا كان، وقد سقط رجل في نسختين.

رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ بَاعَ دَارًا أَوْ عَقَارًا فَلَمْ يَجْعَلْهُ فِي مِثْلِهِ كَانَ قَمِنٌ أَنْ لَا يُبَارَكَ فِيهِ».

٢٤٩٠م - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الْمَجِيدِ، حَدَّثَنِي إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُهَاجِرٍ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ حُرَيْثٍ، عَنْ أَخِيهِ سَعِيدِ بْنِ حُرَيْثٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، مِثْلَهُ.

٢٤٩١م - حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ وَعَمْرُو بْنُ رَافِعٍ قَالَا: حَدَّثَنَا مَرْوَانُ بْنُ مُعَاوِيَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو مَالِكٍ النَّخَعِيُّ، عَنْ يُونُسَ بْنِ مَيْمُونٍ، عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ بْنِ حُدَيْفَةَ،

وقال البخاري: في حديثه نظر.

وقال أحمد: أبوه أقوى منه.

من مناكيره، أي من مناكير صاحب الترجمة، عن عبد الملك بن عمير، عن عمرو بن حريث عن أخيه سعيد، مرفوعاً: «من باع داراً» الحديث.

قوله: «كَانَ قَمِنٌ أَنْ لَا يُبَارَكَ فِيهِ»: قمن بفتح الميم وكسرها، ويقال فيه: «قمين» بزيادة ياء.

فَمَنْ فَتَحَ الْمِيمَ لَمْ يَثْنِ، وَلَمْ يَجْمَعْ، وَلَمْ يُوْنِثْ؛ لِأَنَّهُ مَصْدَرٌ.

وَمَنْ كَسَرَ ثَنِيَّ وَجَمَعَ وَأَنْثَ؛ لِأَنَّهُ وَصَفَ، أَيْ حَقِيقٌ وَجَدِيرٌ.

٢٤٩١م - قوله: «حَدَّثَنَا أَبُو مَالِكٍ النَّخَعِيُّ»: اسمه عبد الملك بن حسين،

وقيل: عبادة بن حسين.

عَنْ أَبِيهِ حُدَيْفَةَ بْنِ الْيَمَانِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ بَاعَ دَارًا لَمْ يُجْعَلْ ثَمَنُهَا فِي مِثْلِهَا لَمْ يُبَارَكْ لَهُ فِيهَا».

قال ابن معين: ليس بشيء.

وقال البخاري: ليس بالقوي.

وقال أبو زرعة والدارقطني: ضعيف.



أَبْوَابُ الشُّفْعَةِ<sup>(١)</sup>

١- مَنْ بَاعَ رِبَاعًا فَلْيُؤْذِنْ شَرِيكَهُ

٢٤٩٢- حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ قَالَا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ كَانَتْ لَهُ نَخْلٌ أَوْ أَرْضٌ فَلَا يَبِيعُهَا حَتَّى يَعْرِضَهَا عَلَى شَرِيكَهِ». [م: ١٦٠٨، س: ٤٧٠٠].

٢٤٩٣- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ سِنَانَ وَالْعَلَاءُ بْنُ سَالِمٍ قَالَا: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، أَخْبَرَنَا شَرِيكٌ، عَنْ سِمَاكِ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ كَانَتْ لَهُ أَرْضٌ فَأَرَادَ بَيْعَهَا فَلْيَعْرِضْهَا عَلَى جَارِهِ».

٢- الشُّفْعَةُ بِالْجَوَارِ

٢٤٩٤- حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْجَارُ أَحَقُّ بِشُفْعَةِ جَارِهِ، يُنْتَظَرُ بِهَا إِنْ كَانَ غَائِبًا إِذَا كَانَ طَرِيقَهُمَا وَاحِدًا». [د: ٣٥١٨، ت: ١٣٦٩].

٢٤٩٥- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مَيْسَرَةَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ الشَّرِيدِ، عَنْ أَبِي رَافِعٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «الْجَارُ أَحَقُّ بِسَقْبِهِ». [ر: ٢٤٩٨، خ: ٢٢٥٨، د: ٣٥١٦، س: ٤٧٠٢].

٢- الشُّفْعَةُ بِالْجَوَارِ

٢٤٩٥- قوله: «أَحَقُّ بِسَقْبِهِ»: السقب بالسين المهملة والقاف المفتوحتين

(١) جملة: «أبواب الشفعة» غير موجودة في الأصل.

٢٤٩٦- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ حُسَيْنِ الْمُعَلِّمِ،

عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ الشَّرِيدِ بْنِ سُؤَيْدٍ، عَنْ أَبِيهِ الشَّرِيدِ بْنِ سُؤَيْدٍ  
قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَرْضٌ لَيْسَ فِيهَا لِأَحَدٍ قَسْمٌ وَلَا شَرِيكَ إِلَّا الْجَوَارُ،  
قَالَ: «الْجَارُ أَحَقُّ بِسُقْبِهِ». [س: ٤٧٠٣].

### ٣- إِذَا وَقَعَتِ الْخُدُودُ فَلَا شُفْعَةَ

٢٤٩٧- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عُمَرَ قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو

عَاصِمٍ، حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ وَأَبِي سَلَمَةَ بْنِ  
عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَضَى بِالشُّفْعَةِ فِيمَا لَمْ يُقْسَمْ، فَإِذَا  
وَقَعَتِ الْخُدُودُ فَلَا شُفْعَةَ. [د: ٣٥١٥].

٢٤٩٧م- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَمَّادِ الطُّهْرَانِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ،

ثم الموحدة، وجاء بالصاد في غير هذا الكتاب أيضاً، وهو القرب.

و«الجار أحق بسقبه» أي بجواره وما يلاصقه ويقرب منه.

والجار هاهنا الشريك، وأما أهل العراق فهو عندهم من قرب المسكن،

وإن لم يكن شريكاً في البيع، وقالوا: معنى «الجار أحق بسقبه» أي بحق جواره  
في الشفعة.

### ٣- إِذَا وَقَعَتِ الْخُدُودُ فَلَا شُفْعَةَ

٢٤٩٧م- قوله: «حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَمَّادِ الطُّهْرَانِيُّ»: هو بكسر الطاء المهملة

عَنْ مَالِكٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ، وَأَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، نَحْوَهُ.

قَالَ أَبُو عَاصِمٍ: سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيْبِ مُرْسَلٌ، وَأَبُو سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ مُتَّصِلٌ.

٢٤٩٨- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْجَرَّاحِ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مَيْسَرَةَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ الشَّرِيدِ، عَنْ أَبِي رَافِعٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الشَّرِيكُ أَحَقُّ بِسَقْبِهِ مَا كَانَ».[ر: ٢٤٩٥، خ: ٢٢٥٨، د: ٣٥١٦، س: ٤٧٠٢].

٢٤٩٩- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُحْيَى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: إِنَّمَا جَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الشُّفْعَةَ فِي كُلِّ مَا لَمْ يُقَسَمْ، فَإِذَا وَقَعَتِ الْحُدُودُ وَصُرِّفَتِ الطُّرُقُ فَلَا شُفْعَةَ. [خ: ٢٢١٣، م: ١٦٠٨، د: ٣٥١٣، ت: ١٣٧٠، س: ٤٦٤٦].

وفي آخره قبل ياء النسبة نون، كذا في أصلنا، وقد جعل تحت الطاء صورة «ط» صغيرة إشارة إلى إهمالها، وقد رأيتُه بخطي معجم الطاء وعليه تصحيح فليحرر.

٢٤٩٩- قوله: «وَصُرِّفَتِ الطُّرُقُ»: هو بضم الصاد وتشديد الراء مكسورة، كذا في أصلنا، وكذا في غير أصل من كتب الحديث، والله أعلم.

## ٤ - طَلَبُ الشُّفْعَةِ

٢٥٠٠ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْحَارِثِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْبَيْلَمَانِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الشُّفْعَةُ كَحَلِّ الْعِقَالِ».

٢٥٠١ - حَدَّثَنَا سُؤَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْحَارِثِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْبَيْلَمَانِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا شُفْعَةَ لِشَرِيكَ عَلَى شَرِيكَ إِذَا سَبَقَهُ بِالشَّرَاءِ، وَلَا لِصَغِيرٍ، وَلَا لِغَائِبٍ».



أَبْوَابُ اللَّقْطَةِ<sup>(١)</sup>

١ - ضَالَّةُ الْإِبِلِ وَالْبَقَرِ وَالْغَنَمِ

٢٥٠٢ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ حُمَيْدِ الطَّوِيلِ،  
عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ مُطَرِّفِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الشَّخِيرِ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:  
«ضَالَّةُ الْمُسْلِمِ حَرَقُ النَّارِ».

٢٥٠٣ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا أَبُو حَيَّانَ  
التَّيْمِيُّ، حَدَّثَنِي الضَّحَّاكُ، خَالَ الْمُنْذِرِ بْنِ جَرِيرٍ، عَنِ الْمُنْذِرِ بْنِ جَرِيرٍ قَالَ: كُنْتُ  
مَعَ أَبِي بِالْبَوَازِجِ، فَرَأَيْتُ الْبَقْرَةَ، فَرَأَيْتُ بَقْرَةً أَنْكَرَهَا، فَقَالَ: مَا هَذَا؟ قَالُوا: بَقْرَةٌ  
لِحَقَّتْ بِالْبَقْرِ، قَالَ: فَأَمَرَهَا فَطُرِدَتْ حَتَّى تَوَارَتْ، ثُمَّ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ  
يَقُولُ: «لَا يُؤْوِي الضَّالَّةَ إِلَّا ضَالٌّ». [د: ١٧٢٠].

١ - ضَالَّةُ الْإِبِلِ وَالْبَقَرِ وَالْغَنَمِ

٢٥٠٢ - قوله: «حَرَقُ النَّارِ»: هو بحاء مهملة وراء مفتوحتين ثم قاف،  
أي لهبها، والمعنى أن ضالة المؤمن إن أخذها إنسان ليمتلكها أدته إلى النار.  
٢٥٠٣ - قوله: «بِالْبَوَازِجِ»: البوازيج بفتح الموحدة وكسر الزاي بعد الألف  
ثم مشاة تحت ساكنة ثم جيم، وهي بلد قريب تكريت، فتحها جرير البجلي.  
قوله: «لَا يُؤْوِي الضَّالَّةَ إِلَّا ضَالٌّ»: اختلف في اللقطة والضالة، هل هما

(١) جملة: «أبواب اللقطة» غير موجودة في الأصل.

٢٥٠٤ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ بْنِ الْعَلَاءِ الْأَيْلِيُّ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ رَبِيعَةَ، عَنْ يَزِيدَ، مَوْلَى الْمُتَّبِعِثِ، عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدِ الْجُهَنِيِّ، فَلَقِيتُ رَبِيعَةَ فَسَأَلْتُهُ، فَقَالَ: حَدَّثَنِي يَزِيدُ، عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدِ الْجُهَنِيِّ، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: سُئِلَ عَنْ ضَالَّةِ الْإِبِلِ، فَعَضِبَ وَاحْمَرَّتْ وَجَنَّتَاهُ، وَقَالَ: «مَا لَكَ وَلَهَا؟ مَعَهَا الْحِذَاءُ وَالسَّقَاءُ، تَرُدُّ الْمَاءَ وَتَأْكُلُ الشَّجَرَ حَتَّى يَلْقَاهَا رَبُّهَا».

بمعنى واحد أو لا؟ والأكثر على أنها غيران؛ فإن الضالة تختص بالحيوان الذي يضل عن أهله كالبقرة والإبل، وما في معناهما، فإن وجدها لم يجز له أخذها ما دامت تمتنع بنفسها، حتى يجدها مالكةا.

ومنهم من قال هما بمعنى واحد، وفي مسلم والنسائي ما يدل على ذلك. وجمعوا بين هذا، وبين الأخبار التي جاءت في اللقطة بأن قالوا: هو ضال إذا أخذها ليأكلها ولا يعرفها، سواء كانت من الإبل أو غيرها، بدليل قوله: «فهو ضال»، ما لم يعرفها.

٢٥٠٤ - قوله: «حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ بْنِ الْعَلَاءِ الْأَيْلِيُّ»: هو بفتح الهمزة وإسكان المثناة تحت.

قوله: «مَعَهَا حِذَاؤُهَا وَسِقَاؤُهَا<sup>(١)</sup>»: «الحذاء» بالمد النعل، أراد أنها تقوى على المشي وقطع الأرض، وعلى قصد المياه وورودها، ورعي الشجر، والامتناع عن السباع المفترسة، شبهها بمن كان معه حذاء وسقاء في سفره، وهكذا ما كان في معنى الإبل كالخيل والبقرة والحمير.

(١) في نسخة الملك المحسن: (معها الحذاء والسقاء).

وَسُئِلَ عَنِ ضَالَّةِ الْغَنَمِ، فَقَالَ: «خُذْهَا، فَإِنَّمَا هِيَ لَكَ، أَوْ لِأَخِيكَ، أَوْ لِلذُّبِّ»، وَسُئِلَ عَنِ اللَّقْطَةِ، فَقَالَ: «اعْرِفْ عِفَاصَهَا وَوِكَاءَهَا وَعَرِّفْهَا سَنَةً، فَإِنِ اعْتَرَفَتْ وَإِلَّا فَاخْطِطْهَا بِمَالِكَ». [ر: ٢٥٠٧، خ: ٩١، م: ١٧٢٢، د: ١٧٠٤، ت: ١٣٧٢].

## ٢- اللَّقْطَةُ

٢٥٠٥- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ الثَّقَفِيُّ، عَنْ خَالِدِ الْحَدَّاءِ، عَنْ أَبِي الْعَلَاءِ، عَنْ مُطَرِّفٍ، عَنْ عِيَّاصِ بْنِ حِمَارٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ وَجَدَ لُقْطَةً فَلْيُشْهَدْ ذَا عَدْلٍ أَوْ ذَوِي عَدْلٍ، ثُمَّ لَا يُغَيِّرْ وَلَا يَكْتُمُ، فَإِنِ جَاءَ رَبُّهَا فَهُوَ أَحَقُّ بِهَا، وَإِلَّا فَهُوَ مَالُ اللَّهِ يُؤْتِيهِ مَنْ يَشَاءُ». [د: ١٧٠٩].

قوله: «اعْرِفْ عِفَاصَهَا»: «العفاص» بكسر العين المهملة، هو الوعاء الذي تكون فيه [النفقة]، ومنه عفاص القارورة، وهو الجلد الذي تلبسه برأسها.

قوله: «وَوِكَاءَهَا»: الوكاء بكسر الواو وبالمد في آخره، هو خيط الوعاء الذي يشد به، ثم استعمل في كل ما يربط به من صرة وغيرها.

## ٢- اللَّقْطَةُ

فائدة: في اللقطة لغات جمعها ابن مالك الأستاذ النحوي في بيت فقال:

وَلُقْطَةٌ لُقَاطَةٌ وَلُقْطَةٌ      وَلَقَطَ مَا لَاقَطَ قَدْ لَقَطَهُ

٢٥٠٦- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ كَهَيْلٍ، عَنْ سُؤَيْدِ بْنِ غَفَلَةَ قَالَ: خَرَجْتُ مَعَ زَيْدِ بْنِ صُوحَانَ وَسَلْمَانَ بْنِ رَبِيعَةَ حَتَّى إِذَا كُنَّا بِالْعُدَيْبِ التَّقَطُّتُ سَوَطًا، فَقَالَ لِي: أَلْقِهِ، فَأَبَيْتُ، فَلَمَّا قَدِمْنَا الْمَدِينَةَ أَتَيْتُ أَبِيَّ بْنَ كَعْبٍ، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لَهُ، فَقَالَ: أَصَبْتَ، التَّقَطُّتُ مِئَةٌ دِينَارٍ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَسَأَلْتُهُ، فَقَالَ: «عَرَّفْتُهَا سَنَةً»، فَعَرَّفْتُهَا، فَلَمْ أَجِدْ أَحَدًا يَعْرِفُهَا، فَسَأَلْتُهُ، فَقَالَ: «عَرَّفْتُهَا»، فَعَرَّفْتُهَا، فَلَمْ أَجِدْ أَحَدًا يَعْرِفُهَا، فَقَالَ: «اعْرِفْ وَعَاءَهَا وَوِكَاءَهَا وَعَدَدَهَا، ثُمَّ عَرَّفْتُهَا سَنَةً، فَإِنْ جَاءَ مَنْ يَعْرِفُهَا، وَإِلَّا فَهِيَ كَسَبِيلِ مَالِكٍ». [خ: ٢٤٢٦، م: ١٧٢٣، د: ١٧٠١، ت: ١٣٧٤].

٢٥٠٦- قوله: «خَرَجْتُ مَعَ زَيْدِ بْنِ صُوحَانَ»: هو بصاد مهملة مضمومة وسكون الواو ثم حاء مهملة وفي آخره نون، وهو زيد بن صوحان بن حجر بن الحارث، أبو سليمان، وقيل: أبو عائشة العبدي، أسلم في حياته الصلوات، وله ترجمة حسنة، والأصح أنه تابعي.

قوله: «حَتَّى إِذَا كُنَّا بِالْعُدَيْبِ»: هو بضم العين المهملة وفتح الذال المعجمة، منزل الحجاج بالعراق قريب من الكوفة.  
قال الحازمي: هو حد السواد.

و«العديب» أيضاً موضع بالبصرة، والعديب أيضاً ماء في ديار كلب، والظاهر أن المراد الأول.

٢٥٠٧- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ الْحَنْفِيُّ (ح) وَحَدَّثَنَا حَزْمَةُ بْنُ يَحْيَى، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهَبٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا الصَّحَّاحُ بْنُ عُثْمَانَ الْقُرَشِيُّ قَالَ: حَدَّثَنِي سَالِمُ أَبُو النَّضْرِ، عَنْ بُسْرِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدِ الْجُهَنِيِّ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ سُئِلَ عَنِ اللَّقْطَةِ، فَقَالَ: «عَرَّفَهَا سَنَةً، فَإِنْ اعْتُرِفَتْ فَأَدَّهَا، فَإِنْ لَمْ تُعْتَرَفْ فَأَعْرِفْ عِفَاصَهَا وَوِعَاءَهَا، ثُمَّ كُلَّهَا، فَإِنْ جَاءَ صَاحِبُهَا فَأَدَّهَا إِلَيْهِ». [ر: ٢٥٠٤، خ: ٩١، م: ١٧٢٢، د: ١٧٠٤، ت: ١٣٧٢].

### ٣- التِّقَاطُ مَا أَخْرَجَ الْجُرْدُ

٢٥٠٨- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ خَالِدِ بْنِ عَثْمَةَ قَالَ: حَدَّثَنِي مُوسَى بْنُ يَعْقُوبَ الرَّمَعِيُّ قَالَ: حَدَّثَنِي عَمَّتِي قُرَيْبَةُ<sup>(١)</sup> بِنْتُ عَبْدِ اللَّهِ،

### ٣- التِّقَاطُ مَا أَخْرَجَ الْجُرْدُ

٢٥٠٨- قوله: «حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ خَالِدِ بْنِ عَثْمَةَ»: هو بفتح العين المهملة وإسكان التاء المثناة والباقي معروف، وهو صدوق.  
قوله: «حَدَّثَنِي عَمَّتِي قُرَيْبَةُ بِنْتُ عَبْدِ اللَّهِ»: هي بضم القاف وفتح الراء ثم مشاة ساكنة ثم موحدة مفتوحة ثم تاء التانيث، كذا في أصلنا بضم القاف بالقلم، وقد ذكرها الذهبي بالفتح ثم قال: ولم أجد أحداً بالضم، يعني قريبة فاعلمه.

(١) في الهامش: ذكرها الذهبي بفتح القاف.

أَنَّ أُمَّهَا كَرِيمَةَ بِنْتَ الْمُقَدَّادِ بْنِ عَمْرِو أَخْبَرَتْهَا عَنْ صُبَاعَةَ بِنْتِ الزُّبَيْرِ، عَنِ الْمُقَدَّادِ بْنِ عَمْرِو، أَنَّهُ خَرَجَ ذَاتَ يَوْمٍ إِلَى الْبَقِيعِ، وَهُوَ الْمَقْبَرَةُ لِحَاجَتِهِ، وَكَانَ النَّاسُ لَا يَذْهَبُ أَحَدُهُمْ فِي حَاجَتِهِ إِلَّا فِي الْيَوْمَيْنِ وَالثَّلَاثَةِ، فَإِنَّمَا يَبْعَرُ كَمَا تَبْعَرُ الْإِبِلُ، ثُمَّ دَخَلَ خَرِبَةً، فَبَيْنَمَا هُوَ جَالِسٌ لِحَاجَتِهِ إِذْ رَأَى جُرْدًا أَخْرَجَ مِنْ جُحْرِ دِينَارًا، ثُمَّ دَخَلَ فَأَخْرَجَ آخَرَ، حَتَّى أَخْرَجَ سَبْعَةَ عَشَرَ دِينَارًا، ثُمَّ أَخْرَجَ طَرَفَ خِرْقَةٍ سَمْرَاءَ، قَالَ الْمُقَدَّادُ: فَسَلَلْتُ الْخِرْقَةَ فَوَجَدْتُ فِيهَا دِينَارًا، فَتَمَّتْ ثَمَانِيَةَ عَشَرَ دِينَارًا، فَخَرَجْتُ بِهَا حَتَّى أَتَيْتُ بِهَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَأَخْبَرْتُهُ خَبَرَهَا، قُلْتُ: خُذْ صَدَقَتَهَا يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: «ارْجِعْ بِهَا، لَا صَدَقَةَ فِيهَا، بَارَكَ اللَّهُ لَكَ فِيهَا»،

قوله: «فَإِنَّمَا يَبْعَرُ كَمَا تَبْعَرُ الْإِبِلُ»: يقال: بَعَرَ البعيرُ يَبْعَرُ، بفتح العين

فيهما، وفي أصلنا بالضم فيهما فليحرر.

قوله: «ثُمَّ دَخَلَ خَرِبَةً»: هذه الخربة ببقيع الحَبْخَبَةِ وهو بفتح الخائين

المعجمتين وبيئتين موحدتين الأولى ساكنة والثانية مفتوحة، موضع بنواحي المدينة.

قوله: «إِذْ رَأَى جُرْدًا»: هو بضم الجيم وفتح الراء ثم ذال معجمة، وهو

ضرب من الفأر، والجمع جردان.

قوله: «بَارَكَ اللَّهُ لَكَ فِيهَا»: لا يدل على أنه جعلها له في الحال، ولكنه

محمول على بيان الأمر في اللقطة التي إذا عرفت سنة فلم تعرف كانت لآخذها،

قاله الخطابي<sup>(١)</sup>.

(١) معالم السنن ٣/ ٥٠.

ثُمَّ قَالَ: «لَعَلَّكَ أَتْبَعْتَ يَدَكَ فِي الْجُحْرِ؟» قُلْتُ: لَا وَالَّذِي أَكْرَمَكَ بِالْحَقِّ، قَالَ: فَلَمْ يَفْنَ آخِرُهَا حَتَّى مَاتَ. [د: ٣٠٨٧].

٤- مَنْ أَصَابَ رِكَازًا

٢٥٠٩- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَيْمُونٍ الْمَكِّيُّ وَهَشَامُ بْنُ عَمَّارٍ قَالَا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدٍ وَأَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «فِي الرَّكَازِ الْخُمْسُ». [خ: ١٤٩٩، م: ١٧١٠، د: ٣٠٨٥، ت: ٦٤٢، س: ٢٤٩٥].

٢٥١٠- حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ الْجَهْضَمِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو أَحْمَدَ، عَنْ إِسْرَائِيلَ، عَنْ سَمَاعٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «فِي الرَّكَازِ الْخُمْسُ».

قوله: «لَعَلَّكَ أَتْبَعْتَ يَدَكَ فِي الْجُحْرِ؟ قُلْتُ: لَا وَالَّذِي أَكْرَمَكَ»: وفي أبي داود: «هل هويت إلى الجحر؟ قال: لا»، هذا يدل على أنه لو أخذها من الجحر لكان ركاذاً يجب فيه الخمس، قاله الخطابي<sup>(١)</sup>.

٤- مَنْ أَصَابَ كَنْزًا

٢٥٠٩- قوله: «فِي الرَّكَازِ الْخُمْسُ»: الركاك الكنز من دفين الجاهلية، وعند أهل العراق هي المعادن؛ لأنها ركزت في الأرض أي ثبتت.

(١) معالم السنن ٣/ ٥٠.

٢٥١١ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ ثَابِتٍ الْجَحْدَرِيُّ، حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِسْحَاقَ  
 الْحَضْرَمِيُّ، حَدَّثَنَا سَلِيمُ بْنُ حَيَّانَ قَالَ: سَمِعْتُ أَبِي يُحَدِّثُ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ  
 النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «كَانَ فَيَمَنُ كَانَ قَبْلَكُمْ رَجُلٌ اشْتَرَى عَقَارًا فَوَجَدَ فِيهَا جَرَّةً مِنْ  
 ذَهَبٍ، فَقَالَ: اشْتَرَيْتُ مِنْكَ الْأَرْضَ، وَلَمْ أَشْتَرِ مِنْكَ الذَّهَبَ، فَقَالَ الرَّجُلُ: إِنَّمَا  
 بَعْتُكَ الْأَرْضَ بِمَا فِيهَا، فَتَحَاكَمَا إِلَى رَجُلٍ، فَقَالَ: أَلَكُمَا وَلَدٌ؟ فَقَالَ أَحَدُهُمَا: لِي  
 غُلَامٌ، وَقَالَ الْآخَرُ: لِي جَارِيَةٌ، قَالَ: فَأَنْكِحَا الْغُلَامَ الْجَارِيَةَ، وَلِيُنْفِقَا عَلَى أَنْفُسِهِمَا  
 مِنْهُ، وَلِيَصَدَّقَا». [خ: ٣٤٧٢، م: ١٧٢١].

٢٥١١ - قوله: «وَلَمْ أَشْتَرِ» : كذا في أصلنا بالياء، وقد تقدم الجواب عن

نظائره.



أَبْوَابُ الْعِتْقِ (١)

١- المَدْبَرُ

٢٥١٢- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ وَعَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَا: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي خَالِدٍ، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ كُهَيْلٍ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ جَابِرٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَاعَ الْمُدْبِرَ. [ر: ٢٥١٣، خ: ٢١٤١، م: ٩٩٧، د: ٣٩٥٥، ت: ١٢١٩، س: ٤٦٥٢].

٢٥١٣- حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: دَبَّرَ رَجُلٌ مِنَّا غُلَامًا، وَلَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ غَيْرُهُ، فَبَاعَهُ النَّبِيُّ ﷺ، فَاشْتَرَاهُ ابْنُ النَّحَامِ؛ رَجُلٌ مِنْ بَنِي عَدِيٍّ. [ر: ٢٥١٢، خ: ٢١٤١، م: ٩٩٧، د: ٣٩٥٥، ت: ١٢١٩، س: ٤٦٥٢].

١- المَدْبَرُ

٢٥١٣- قوله: «دَبَّرَ رَجُلٌ مِنَّا غُلَامًا» الحديث: الرجل المدبّر بكسر الموحدة كنيته أبو مذكور، والغلام يعقوب القبطي، والشاهد في صحيح مسلم (٢).

قوله: «فَاشْتَرَاهُ ابْنُ النَّحَامِ»: هو نعيم بن عبد الله النحام.

قوله: «ابْنُ النَّحَامِ»: كذا في أصلنا، وكذا يقع في كثير من كتب الحديث: نعيم ابن النحام، وهو غلط؛ لأن النحام وصف لنعيم لا لأبيه.

(١) جملة: «أبواب العتق» غير موجودة في الأصل.

(٢) صحيح مسلم (٩٩٧).

٢٥١٤ - حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ ظَبْيَانَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «الْمُدَبَّرُ مِنَ الثُّلُثِ».

قَالَ ابْنُ مَاجَهَ: سَمِعْتُ عُثْمَانَ يَعْنِي ابْنَ أَبِي شَيْبَةَ يَقُولُ: هَذَا خَطَأٌ، يَعْنِي حَدِيثَ: الْمُدَبَّرُ مِنَ الثُّلُثِ.

قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: لَيْسَ لَهُ أَصْلٌ.

## ٢ - أُمَّهَاتُ الْأَوْلَادِ

٢٥١٥ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ قَالَا: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، حَدَّثَنَا شَرِيكٌ، عَنْ حُسَيْنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَيُّمَا رَجُلٍ وَلَدَتْ أُمَّتُهُ مِنْهُ فَهِيَ مُعْتَقَةٌ عَنْ دُبُرِ مِنْهُ».

٢٥١٦ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ، حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ، حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ<sup>(١)</sup> يَعْنِي النَّهْشَلِيَّ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ<sup>(٢)</sup>، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ:

وإنما قيل له النحام للحديث المشهور أنه ﷺ قال: «دخلت الجنة فسمعت نعمة نعيم فيها»<sup>(٣)</sup>، والنعمة بفتح النون السعلة، والله أعلم.

(١) في الهامش بخط الملك المحسن: كذا فيه، وإنما هو أبو بكر بن أبي سبرة المدني، والحديث معروف.

(٢) في الهامش: (عبيد)، وعليه (خ).

(٣) رواه الحاكم ٣/ ٢٩٠.

ذُكِرَتْ أُمُّ إِبْرَاهِيمَ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «أَعْتَقَهَا وَلَدَهَا».

٢٥١٧- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُحْيَى وَاسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ قَالَا: حَدَّثَنَا

عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ، أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ: كُنَّا نَبِيعُ سَرَارِينَا وَأُمَّهَاتِ أَوْلَادِنَا وَالنَّبِيَّ ﷺ فِينَا حَيًّا، لَا نَرَى بِذَلِكَ بَأْسًا. [د: ٣٩٥٤].

### ٣- الْمَكَاتِبُ

٢٥١٨- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو

خَالِدِ الْأَحْمَرِيُّ، عَنِ ابْنِ عَجْلَانَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «ثَلَاثَةٌ كُلُّهُمْ حَقٌّ عَلَى اللَّهِ عَوْنُهُ: الْغَازِي فِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَالْمَكَاتِبُ الَّذِي يُرِيدُ الْأَدَاءَ، وَالنَّاكِحُ الَّذِي يُرِيدُ التَّعْفُفَ». [ت: ١٦٥٥].

### ٢- أُمَّهَاتِ الْأَوْلَادِ

٢٥١٦- قوله: «ذُكِرَتْ أُمُّ إِبْرَاهِيمَ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ»: هي مارية أم

إبراهيم ابن النبي ﷺ، أهداها له المقوقس، واسمه جريج بن مينا، كانت بيضاء جعدة جميلة، أسلمت ففسرها النبي ﷺ.

توفيت سنة ست عشرة في خلافة عمر، وقيل: سنة خمس عشرة،

ودفنت بالبقيع.

وهي بتخفيف المثناة تحت، ولا أعرف في ذلك خلافاً.

٢٥١٩- حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ فَضِيلٍ،  
عَنْ حَجَّاجٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:  
«أَيُّمَا عَبْدٍ كُوتِبَ عَلَى مِثَّةٍ أُوقِيَهُ فَأَدَّاهَا إِلَّا عَشْرَ أُوقِيَّاتٍ فَهُوَ رَقِيقٌ». [د: ٣٩٢٦،  
ت: ١٢٦٠].

٢٥٢٠- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ  
الزُّهْرِيِّ، عَنْ نَبَّهَانَ، مَوْلَى أُمِّ سَلَمَةَ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ، أَنَّهَا أَخْبَرَتْ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ  
أَنَّهُ قَالَ: «إِذَا كَانَ لِإِحْدَاكُنَّ مِكَاتَبٌ، وَكَانَ عِنْدَهُ مَا يُؤَدِّي فَلْتَحْتَجِبِي مِنْهُ». [د: ٣٩٢٨،  
ت: ١٢٦١].

٢٥٢١- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَا: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ،

٢٥١٩- قوله: «فَأَدَّاهَا إِلَّا عَشْرَ أُوقِيَّاتٍ»: كذا في أصلنا، وهو جمع  
أوقية، وهي أربعون درهماً، والأوقية مضمومة الألف مشددة الياء، والجمع  
أواق، مثل أضحية وأضحاحي، وهو المعروف.

وبعضهم يقول: أواق مثل أضحاح، وبعضهم يقول: وُقِيَّةٌ بغير همز، وحكى  
اللِّحْيَانِيُّ: وَقِيَّةٌ ووقايا، مثل: ضَحِيَّةٌ وضحايا، وبعض الناس يمدُّ أواقٍ.  
قال في المطالع: وهو خطأ<sup>(١)</sup>.

وقد تقدّم بعض ذلك في باب صداق النساء.

(١) مطالع الأنوار ١/ ٣٤١.

عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ، أَنَّ بَرِيرَةَ أَتَتْهَا وَهِيَ مُكَاتِبَةٌ قَدْ كَاتَبَهَا أَهْلُهَا عَلَى تِسْعِ أَوْاقٍ، فَقَالَتْ لَهَا: إِنْ شَاءَ أَهْلُكَ عَدَدْتُ لَكُمْ هَمًّا عَدَّةً وَاحِدَةً، وَكَانَ الْوَلَاءُ لِي، قَالَ: فَأَتَتْ أَهْلَهَا فَذَكَرَتْ ذَلِكَ لَهُمْ فَأَبَوْا إِلَّا أَنْ تَشْتَرِيَ الْوَلَاءَ لَهُمْ، فَذَكَرَتْ عَائِشَةُ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: «افْعَلِي»، قَالَتْ: فَقَامَ النَّبِيُّ ﷺ فَخَطَبَ النَّاسَ، فَحَمِدَ اللَّهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: «مَا بَالُ رِجَالٍ يَشْتَرُونَ شُرُوطًا لَيْسَتْ فِي كِتَابِ اللَّهِ، كُلُّ شَرْطٍ لَيْسَ فِي كِتَابِ اللَّهِ فَهُوَ بَاطِلٌ وَإِنْ كَانَ مِثْلَ شَرْطٍ، كِتَابُ اللَّهِ أَحَقُّ، وَشَرْطُهُ أَوْثَقُ، وَالْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ». [ر: ٢٠٧٤، ٢٠٧٦، خ: ٤٥٦، م: ١٠٧٥، د: ٢٢٣٣، ت: ١١٥٤، س: ٢٦١٤].

#### ٤ - الْعِتْقُ

٢٥٢٢ - حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ، عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ، عَنْ شُرْحَيْلِ بْنِ السَّمْطِ قَالَ: قُلْتُ لِكَعْبِ: يَا كَعْبُ بْنُ مُرَّةَ، حَدَّثْنَا عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَاحِدًا، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ أَعْتَقَ امْرَأً مُسْلِمًا كَانَ فَكَاهُهُ مِنَ النَّارِ، يُجْزَى بِكُلِّ عَظْمٍ مِنْهُ عَظْمٌ مِنْهُ، وَمَنْ أَعْتَقَ امْرَأَتَيْنِ مُسْلِمَتَيْنِ كَانَتَا فَكَاهُهُ مِنَ النَّارِ، يُجْزَى بِكُلِّ عَظْمَيْنِ مِنْهُمَا عَظْمٌ مِنْهُ». [د: ٣٩٦٦].

#### ٤ - الْعِتْقُ

٢٥٢٢ - قوله: «كَانَ فَكَاهُهُ مِنَ النَّارِ»: هو بفتح الفاء، ويجوز كسرهما؛

أي خلاصه منها ومعافاته.

٢٥٢٣- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ سِنَانٍ، حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي مُرَاجِحٍ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَيُّ الرَّقَابِ أَفْضَلُ؟ قَالَ: «أَنْفُسُهَا عِنْدَ أَهْلِهَا، وَأَعْلَاهَا ثَمَنًا». [خ: ٢٥١٨، م: ٨٤، س: ٣١٢٩].

٥- مَنْ مَلَكَ ذَا رَحِمٍ مَحْرَمٍ فَهُوَ حُرٌّ

٢٥٢٤- حَدَّثَنَا عُقْبَةُ بْنُ مُكْرَمٍ وَإِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرِ الْبُرْسَانِيُّ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ، عَنْ قَتَادَةَ وَعَاصِمٍ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ سَمُرَةَ ابْنِ جُنْدَبٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ مَلَكَ ذَا رَحِمٍ مَحْرَمٍ فَهُوَ حُرٌّ». [د: ٣٩٤٩، ت: ١٣٦٥].

٢٥٢٣- قوله: «وَأَعْلَاهَا ثَمَنًا»: هو بالعين المهملة، وكذا هو مضبوط في أصلنا، ويروى في غير هذا الكتاب «أغلاها»<sup>(١)</sup> بالغين، ومعناها متقارب. قال صاحب المطالع: وبالوجهين رويناهُ في الموطأ، وبالمهملة قيده القاسبي<sup>(٢)</sup>.

٥- مَنْ مَلَكَ ذَا رَحِمٍ مَحْرَمٍ

٢٥٢٤- قوله: «مَنْ مَلَكَ ذَا رَحِمٍ مَحْرَمٍ فَهُوَ حُرٌّ»: اعلم أن المحارم من الرضاع لا يعتقدون في قول أكثر أهل العلم، وكان شريك بن عبد الله يعتقدهم. وأما المحارم من النسب فذهب إلى عتقهم الأكثرون، روي ذلك عن عمر وابن مسعود، ولا يُعرف لهما مُخالف في الصحابة.

(١) مسند أحمد ٥/١٥٠.

(٢) مطالع الأنوار ٤/٤٤٨.

٢٥٢٥- حَدَّثَنَا رَاشِدُ بْنُ سَعِيدِ الرَّمْلِيِّ وَعَبِيدُ اللَّهِ بْنُ الْجَهْمِ الْأَنْطَاطِيُّ

قَالَا: حَدَّثَنَا ضَمْرَةُ بْنُ رَبِيعَةَ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ مَلَكَ ذَا رَحِمٍ مَحْرَمٍ فَهُوَ حُرٌّ».

٦- مَنْ أَعْتَقَ عَبْدًا وَاشْتَرَطَ خِدْمَتَهُ

٢٥٢٦- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاوِيَةَ الْجُمَحِيُّ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ

سَعِيدِ بْنِ جُمَهَانَ، عَنْ سَفِينَةَ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَ: أَعْتَقْتَنِي أُمُّ سَلَمَةَ فَاشْتَرَطَتْ عَلَيَّ أَنْ أَحْدِمَ النَّبِيَّ ﷺ مَا عَاشَ. [د: ٣٩٣٢].

وهو قول الحسن، وجابر بن زيد، وعطاء، والشعبي، والزهري،

والحكم، وحماد، وإليه ذهب أكثر أهل الرأي، وأحمد، وإسحاق.

وقال مالك: يعتق عليه الولد والوالد والأخوة لا غيرهم.

وقال الشافعي: أولاده وآباؤه وأمهاته، ليس غير.

وأهل الظاهر وبعض المتكلمين على أنه لا يعتق عليه الأب إذا اشتراه

الابن إذا دخل في ملكه، إلا أن يعتقه؛ لحديث: «إلا أن يجده مملوكاً فيشتريه

فيعتقه»<sup>(١)</sup>، هذا ملخص الخلاف فيه<sup>(٢)</sup>، والله أعلم.

٦- مَنْ أَعْتَقَ عَبْدًا وَاشْتَرَطَ خِدْمَتَهُ

٢٥٢٦- قوله: «عَنْ سَفِينَةَ»: هو بفتح السين المهملة وكسر الفاء،

(١) رواه مسلم (١٥١٠).

(٢) معالم السنن ٧٢/٤ - ٧٣.

واسمه مهران، وقيل: رومان، وقيل: عيسى، وقيل: قيس، وقيل: أحمد، وقيل: نجران، وقيل: شنبه بعد الشين المعجمة نون ساكنة ثم موحدة، وقيل: عمير. كنيته أبو عبدالرحمن، وقيل: أبو البخري.

ولقبه النبي ﷺ سفينة، روي عنه أنه قال: كنا في سفر مع رسول الله ﷺ، فمررنا بوادٍ ونهر، وكنت أعبّر الناس، فقال لي رسول الله ﷺ: «ما كنت يومئذٍ إلا سفينة»<sup>(١)</sup>.

وروي عنه قال: خرج رسول الله ﷺ يمشي ومعه أصحابه، فثقل عليهم متاعهم، فقال لي: ابسط كساءك، فبسطت، فجعلوا فيه متاعهم، ثم حمّله علي، فقال لي: احمل فإنما أنت سفينة، فلو حمل علي من يومئذٍ وقر بعير أو بعيرين أو ثلاثة أو خمسة أو ستة أو سبعة، ما ثقل علي إلا يخفوا<sup>(٢)</sup>.

وفي رواية: كلما أعبى بعض القوم ألقى علي سيفه ورمحه، حتى حملتُ شيئاً كثيراً.

وكان إذا قيل له: ما اسمك؟ يقول: سماني رسول الله ﷺ سفينة، فلا أريد غيره.

وهو من مولدي العرب، وقيل: من أهل فارس.

(١) رواه الحاكم ٣/٧٠١.

(٢) رواه أحمد ٥/٢٢١.

## ٧- مَنْ أَعْتَقَ شِرْكَاءَ لَهُ فِي عَبْدٍ

٢٥٢٧- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ

بِشْرِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي عَرُوبَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنِ النَّضْرِ بْنِ أَنَسٍ، عَنْ بَشِيرِ بْنِ  
نَهْيِكٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ أَعْتَقَ نَصِيباً لَهُ فِي مَمْلُوكٍ أَوْ  
شَقِيصاً، فَعَلِيهِ خَلَاصُهُ مِنْ مَالِهِ إِنْ كَانَ لَهُ مَالٌ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ اسْتُسْعِيَ  
العَبْدُ فِي قِيَمَتِهِ غَيْرَ مَشْقُوقٍ عَلَيْهِ». [خ: ٢٤٩٢، م: ١٥٠٣، د: ٣٩٣٤،  
ت: ١٣٤٨].

قال ابن أبي حاتم: اشتراه رسول الله وأعتقه.

وقال آخرون: أعتقته أم سلمة، وهو الذي في الأصل وغيره.

بقي إلى زمن الحجاج، وفي إسناد ذلك نظر، ومناقبه معروفة.

## ٧- مَنْ أَعْتَقَ شِرْكَاءَ لَهُ فِي عَبْدٍ

٢٥٢٧- قوله: «مَنْ أَعْتَقَ نَصِيباً لَهُ فِي مَمْلُوكٍ أَوْ شَقِيصاً»: الشَّقِيصُ

والشَّقِصُ النَصِيبُ فِي الْعَيْنِ الْمَشْرُوكَةِ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ.

قوله: «اسْتُسْعِيَ الْعَبْدُ فِي قِيَمَتِهِ غَيْرَ مَشْقُوقٍ عَلَيْهِ»: ذَكَرَ الْاسْتِسْعَاءَ هُنَا

فِيهِ خِلَافٌ بَيْنَ الرَّوَاةِ؛ قَالَ الدَّارِقُطَنِيُّ: رَوَى هَذَا الْحَدِيثَ شُعْبَةُ وَهَشَامٌ عَنْ

قَتَادَةَ، وَهَمَّا أُثْبِتَ، فَلَمْ يَذْكَرَا فِيهِ الْاسْتِسْعَاءَ.

وَوَافَقَهُمَا هَمَامٌ فَفَصَلَ بَيْنَ الْاسْتِسْعَاءِ مِنَ الْحَدِيثِ، فَجَعَلَهُ مِنْ رَأْيِ قَتَادَةَ.

قال: وعلى هذا أخرجه البخاري، وهو الصواب.  
 قال الدارقطني: وسمعت أبا بكر النيسابوري يقول: ما أحسن مارواه  
 همام وضبطه؛ ففصل قول قتادة من الحديث.  
 قال القاضي عياض: قال الأصيلي وابن القصار وغيرهما: من أسقط  
 السعاية من الحديث أولى ممن ذكرها؛ ولأنها ليست في الأحاديث الأخر من  
 رواية ابن عمر.

وقال ابن عبد البر: الذي لم يذكر السعاية أثبت ممن ذكرها.  
 قال غيره: وقد اختلف فيها عن سعيد بن أبي عروبة، عن قتادة؛ فتارة  
 ذكرها، وتارة لم يذكرها، فدل على أنها ليست عنده من متن الحديث، كما قال  
 غيره، هذا آخر كلام القاضي.  
 قال العلماء: ومعنى الاستسعاء في الحديث؛ هو أن العبد يكلف  
 الاكتساب والطلب، حتى تحصل قيمة نصيب الشريك الآخر، فإذا دفعها إليه  
 عتق، وهكذا فسَّرَه جمهور القائلين بالاستسعاء.  
 وقال بعضهم: هو أن يخدم سيده الذي لم يعتق بقدر ما له فيه من الرق،  
 فعلى هذا تنفق الأحاديث<sup>(١)</sup>.

(١) الكلام بتمامه في شرح صحيح مسلم للنووي ١٣٦/١٠ - ١٣٧.

٢٥٢٨- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَكِيمٍ، حَدَّثَنَا عُمَانُ بْنُ عُمَرَ قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ

أَنَسٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ أَعْتَقَ شُرْكَاءَ لَهُ فِي عَبْدٍ أُقِيمَ عَلَيْهِ بِقِيمَةِ عَدْلٍ، فَأَعْطَى شُرْكَاءَهُ حِصَصَهُمْ إِنْ كَانَ لَهُ مِنْ الْمَالِ مَا يَبْلُغُ ثَمَنَهُ، وَعَتَقَ عَلَيْهِ الْعَبْدُ، وَإِلَّا فَقَدْ عَتَقَ مِنْهُ مَا عَتَقَ». [خ: ٢٤٩١،

م: ١٥٠١، د: ٣٩٤٠، ت: ١٣٤٦، س: ٤٦٩٨].

### ٨- مَنْ أَعْتَقَ عَبْدًا وَلَهُ مَالٌ

٢٥٢٩- حَدَّثَنَا حَزْمَةُ بْنُ يَحْيَى، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهَبٍ، أَخْبَرَنِي ابْنُ

هَيْعَةَ (ح) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي مَرْيَمَ، أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ، جَمِيعًا عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي جَعْفَرٍ، عَنْ بُكَيْرِ بْنِ الْأَشْجِجِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ أَعْتَقَ عَبْدًا وَلَهُ مَالٌ فَهَالَ الْعَبْدَ لَهُ، إِلَّا أَنْ يَشْتَرِطَ السَّيِّدُ مَالَهُ فَيَكُونَ لَهُ».

وَقَالَ ابْنُ هَيْعَةَ: إِلَّا أَنْ يَسْتَثْنِيَهُ السَّيِّدُ. [د: ٣٩٦٢].

٢٥٣٠- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْجَرْمِيُّ، حَدَّثَنَا

الْمُطَلِّبُ بْنُ زِيَادٍ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ جَدِّهِ عُمَيْرٍ، وَهُوَ مَوْلَى ابْنِ مَسْعُودٍ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ قَالَ لَهُ: يَا عُمَيْرُ، إِنْ أُعْتِقْتُكَ هَنِيئًا، إِنْ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «أَيُّمَا رَجُلٍ أَعْتَقَ غُلَامًا وَلَمْ يَسْمِ مَالَهُ فَالْمَالُ لَهُ»، فَأَخْبِرْنِي مَا مَالُكَ؟.

٢٥٣٠م- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا الْمُطَلِّبُ بْنُ زِيَادٍ، عَنْ

إِسْحَاقَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ لِحَدِي، فَذَكَرَ نَحْوَهُ.

## ٩- عِتْقُ وَلَدِ الزَّانَا

٢٥٣١- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا الْفَضْلُ بْنُ دُكَيْنٍ، حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ، عَنْ زَيْدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ أَبِي يَزِيدَ الضُّبَيْيِّ<sup>(١)</sup>، عَنْ مَيْمُونَةَ بِنْتِ سَعْدٍ، مَوْلَاةِ النَّبِيِّ ﷺ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ سَمِعَ عَنْ وَلَدِ الزَّانَا، فَقَالَ: «تَعْلِينِ»<sup>(٢)</sup> أَجَاهِدُ فِيهَا خَيْرٌ مِنْ أَنْ أُعْتِقَ وَلَدَ الزَّانَا».

## ١٠- مَنْ أَرَادَ عِتْقَ عَبْدِهِ وَأَمْرَاتِهِ فَلْيَبْدَأْ بِالرَّجُلِ

٢٥٣٢- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ مَسْعَدَةَ (ح) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ خَلْفِ الْعَسْقَلَانِيِّ وَإِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ قَالَا: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الْمَجِيدِ، قَالَا: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَوْهَبٍ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّهَا كَانَتْ لَهَا غُلَامٌ وَجَارِيَةٌ؛ زَوْجٌ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي أُرِيدُ أَنْ أُعْتِقَهُمَا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنْ أُعْتِقْتَهُمَا فَأَبْدِي بِالرَّجُلِ قَبْلَ الْمَرْأَةِ». [د: ٢٢٣٧].



(١) في الأصل: (الضبيي)، والتصويب من نسخة ابن قدامة.

(٢) كذا الأصل: (تعلين).

أَبْوَابُ الْحُدُودِ

١ - بَابُ لَا يَحِلُّ دَمُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ إِلَّا فِي ثَلَاثٍ

٢٥٣٣ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ، أَخْبَرَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي أَمَامَةَ بْنِ سَهْلِ بْنِ حُنَيْفٍ، أَنَّ عَثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ أَشْرَفَ عَلَيْهِمْ، فَسَمِعَهُمْ وَهُمْ يَذْكُرُونَ الْقَتْلَ فَقَالَ: إِنَّهُمْ لَيَتَوَاعَدُونِي بِالْقَتْلِ؟ فَلِمَ تَقْتُلُونِي؟ وَقَدْ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لَا يَحِلُّ دَمُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ إِلَّا فِي إِحْدَى ثَلَاثٍ: رَجُلٌ زَنَى وَهُوَ مُحْصَنٌ فَرَجِمَ، أَوْ رَجُلٌ قَتَلَ نَفْسًا بغيرِ نَفْسٍ، أَوْ رَجُلٌ ارْتَدَّ بَعْدَ إِسْلَامِهِ»، فَوَاللَّهِ مَا زَنَيْتُ فِي جَاهِلِيَّةٍ وَلَا فِي إِسْلَامٍ، وَلَا قَتَلْتُ نَفْسًا مُسْلِمَةً، وَلَا ارْتَدَدْتُ مِنْذُ اسْلَمْتُ. [د: ٤٥٠٢، ت: ٢١٥٨، س: ٤٠١٩].

٢٥٣٤ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ وَأَبُو بَكْرٍ بْنُ خَلَّادٍ الْبَاهِلِيُّ قَالَا: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَرَّةٍ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يَحِلُّ دَمُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ يَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنِّي رَسُولُ اللَّهِ إِلَّا أَحَدُ ثَلَاثَةِ نَفَرٍ: النَّفْسُ بِالنَّفْسِ، وَالثَّيْبُ الزَّانِي، وَالتَّارِكُ لِدِينِهِ الْمَفَارِقُ لِلْجَمَاعَةِ». [خ: ٦٨٧٨، م: ١٦٧٦، د: ٤٣٥٢، ت: ١٤٠٢، س: ٤٠١٦].

١ - لَا يَحِلُّ دَمُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ إِلَّا فِي ثَلَاثٍ

٢٥٣٣ - قوله: «فَقَالَ: إِنَّهُمْ لَيَتَوَاعَدُونِي بِالْقَتْلِ؟ فَلِمَ تَقْتُلُونِي؟»: «فلم

بفتح الميم، استفهامية.

«تقتلوني» بنون واحدة، كذا في أصلنا، ولكنها مشددة بضبط القلم.

## ٢- المُرْتَدُّ عَنْ دِينِهِ

٢٥٣٥- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ قَالَ: أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ

أَيُّوبَ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ بَدَّلَ دِينَهُ فَاقْتُلُوهُ». [خ: ٣٠١٧، د: ٤٣٥١، ت: ١٤٥٨، س: ٤٠٥٩].

٢٥٣٦- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ بَهْزِ بْنِ

حَكِيمٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يَقْبَلُ اللَّهُ مِنْ مُشْرِكٍ أَشْرَكَ بَعْدَ مَا أَسْلَمَ عَمَلًا حَتَّى يُفَارِقَ الْمُشْرِكِينَ إِلَى الْمُسْلِمِينَ».

## ٢- المُرْتَدُّ عَنْ دِينِهِ

٢٥٣٦- قوله: «عَنْ بَهْزِ بْنِ حَكِيمٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ»: أما أبوه حكيم

فمعروف، وجده معاوية بن حيدة، وهو بفتح الحاء المهملة وإسكان المثناة تحت وفتح الدال المهملة ثم تاء التانيث.

وبهز وثقة جماعة.

وقال ابن عدي: لم أر له حديثاً منكراً.

وحسن له الترمذي في جامعه، قال: وتكلم شعبة في بهز، وهو ثقة عند

أهل الحديث<sup>(١)</sup>، انتهى.

وفيه كلامٌ غير ذلك، لم أذكره طلباً للاختصار.

(١) سنن الترمذي (١٨٩٧).

٣- إِقَامَةُ الْحُدُودِ

٢٥٣٧- حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ قَالَ: حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ، حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ سِنَانٍ، عَنْ أَبِي الزَّاهِرِيَّةِ، عَنْ أَبِي شَجْرَةَ كَثِيرِ بْنِ مُرَّةَ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِقَامَةُ حَدٍّ مِنْ حُدُودِ اللَّهِ خَيْرٌ مِنْ مَطَرٍ أَرْبَعِينَ لَيْلَةً فِي بِلَادِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ».

٢٥٣٨- حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ رَافِعٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ، حَدَّثَنَا عَيْسَى بْنُ يَزِيدَ قَالَ: أَطْنَهُ عَنْ جَرِيرِ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ أَبِي زُرْعَةَ بْنِ عَمْرٍو بْنِ جَرِيرٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «حَدٌّ يُعْمَلُ بِهِ فِي الْأَرْضِ خَيْرٌ لِأَهْلِ الْأَرْضِ مِنْ أَنْ يُمَطَّرُوا أَرْبَعِينَ صَبَاحًا». [س: ٤٩٠٤].

٢٥٣٩- حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ الْجَهْضَمِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ، حَدَّثَنَا الْحَكَمُ بْنُ أَبَانَ، عَنْ عِكْرَمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ جَحَدَ آيَةَ مِنَ الْقُرْآنِ فَقَدْ حَلَّ ضَرْبُ عُنُقِهِ، وَمَنْ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ فَلَا سَبِيلَ لِأَحَدٍ عَلَيْهِ إِلَّا أَنْ يُصِيبَ حَدًّا فَيُقَامَ عَلَيْهِ».

وأما أبوه حكيم؛ فقال النسائي: ليس به بأس.

وأما جده معاوية بن حيدة بن معاوية القشيري، فصحابي بصري

معروف.

٢٥٤٠- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَالِمٍ الْمَلُوجُ، حَدَّثَنَا عُبَيْدَةُ بْنُ الْأَسْوَدِ<sup>(١)</sup>، عَنْ الْقَاسِمِ بْنِ الْوَلِيدِ، عَنْ أَبِي صَادِقٍ، عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ نَاجِدٍ، عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَقِيمُوا حُدُودَ اللَّهِ فِي الْقَرِيبِ وَالْبَعِيدِ، وَلَا تَأْخُذْكُمْ فِي اللَّهِ لَوْمَةٌ لَائِمٌ».

#### ٤- مَنْ لَا يَجِبُ عَلَيْهِ الْحَدُّ

٢٥٤١- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَا: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ قَالَ: سَمِعْتُ عَطِيَّةَ الْقُرَظِيَّ يَقُولُ:

#### ٣- إِقَامَةُ الْحُدُودِ

٢٥٤٠- قوله: «حَدَّثَنَا عُبَيْدَةُ بْنُ الْأَسْوَدِ»: بفتح العين وكسر الموحدة، كذا في أصلنا.

وفي ابن ماكولا بضم العين<sup>(٢)</sup>، وهو الصحيح.

وعُبَيْدَةُ بن الأسود هو ابن سعد الهمداني بسكون الميم وبالبدال المهملة، قال أبو حاتم: ما بحديثه بأس.

قوله: «عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ نَاجِدٍ»: بنون بعد الألف جيمٌ مكسورة ثم ذال معجمة، لا يكاد يُعرف، عنه أبو صادق الأزدي فقط.

(١) في الهامش: عُبَيْدَةُ بن الأسود، بضم العين، قاله ابن ماكولا وغيره، وهو الصواب.

(٢) الإكمال ٦/٣٨.

عُرِضْنَا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ قَرْيِظَةَ، فَكَانَ مَنْ أَنْبَتَ قَيْلًا، وَمَنْ لَمْ يُنْبِتْ خُلِيَّ سَبِيلَهُ، فَكُنْتُ فِي مَنْ لَمْ يُنْبِتْ فَخُلِيَّ سَبِيلِي. [د: ٤٤٠٤، ت: ١٥٨٤، س: ٣٤٣٠].

٢٥٤٢- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ قَالَ: أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ قَالَ: سَمِعْتُ عَطِيَّةَ الْقُرْظِيَّ يَقُولُ: فَهَذَا أَنَا بَيْنَ أَظْهَرِكُمْ. [د: ٤٤٠٤، ت: ١٥٨٤، س: ٣٤٣٠].

٢٥٤٣- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُؤَيْرٍ وَأَبُو مُعَاوِيَةَ وَأَبُو أُسَامَةَ قَالُوا: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: عُرِضْتُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ أُحُدٍ وَأَنَا ابْنُ أَرْبَعِ عَشْرَةَ فَلَمْ يُجِزْنِي، وَعُرِضْتُ عَلَيْهِ يَوْمَ الْخَنْدَقِ وَأَنَا ابْنُ خَمْسِ عَشْرَةَ فَأَجَازَنِي.

قَالَ نَافِعٌ: فَحَدَّثْتُ بِهِ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ فِي خِلَافَتِهِ فَقَالَ: هَذَا فَضْلٌ مَا بَيْنَ الصَّغِيرِ وَالْكَبِيرِ. [خ: ٢٦٦٤، م: ١٨٦٨، د: ٢٩٥٧، ت: ١٣٦١، س: ٣٤٣١].

#### ٥- السِّتْرُ عَلَى الْمُؤْمِنِ وَدَفْعُ الْحُدُودِ بِالشُّبُهَاتِ

٢٥٤٤- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ سَتَرَ مُسْلِمًا سَتَرَهُ اللَّهُ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ». [م: ٢٦٩٩، د: ٤٩٤٦، ت: ١٤٢٥].

#### ٤- مَنْ لَا يَجِبُ عَلَيْهِ الْحُدُودُ

٢٥٤١- قوله: «عُرِضْنَا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ قَرْيِظَةَ»: هي عقب لخنديق

٢٥٤٥- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْجَرَّاحِ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ الْفَضْلِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «ادْفَعُوا الْحُدُودَ مَا وَجَدْتُمْ لَهَا مَدْفَعًا».

٢٥٤٦- حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ حُمَيْدٍ بْنِ كَاسِبٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُثْمَانَ الْجُمَحِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا الْحَكَمُ بْنُ أَبَانَ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ سَتَرَ عَوْرَةَ أَخِيهِ الْمُسْلِمِ سَتَرَ اللَّهُ عَوْرَتَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَمَنْ كَشَفَ عَوْرَةَ أَخِيهِ الْمُسْلِمِ كَشَفَ اللَّهُ عَوْرَتَهُ حَتَّى يَفْضَحَهُ بِهَا فِي بَيْتِهِ».

#### ٦- الشَّفَاعَةُ فِي الْحُدُودِ

٢٥٤٧- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ الْمِصْرِيُّ قَالَ: أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّ قُرَيْشًا أَهَمَّهُمْ شَأْنُ الْمَرْأَةِ<sup>(١)</sup> الَّتِي سَرَقَتْ،

#### ٦- الشَّفَاعَةُ فِي الْحُدُودِ

٢٥٤٧- قوله: «أَهَمَّهُمْ شَأْنُ الْمَرْأَةِ الْمَخْزُومِيَّةِ»: هذه المرأة اسمها فاطمة بنت الأسود بن عبد الأسد بن هلال بن عمرو بن مخزوم، أسلمت وبايعت، وهي بنت أخي أبي سلمة عبدالله بن عبد الأسد زوج أم سلمة.

وفي رواية أهل المدينة وغيرهم من أهل مكة أن التي سرقت فقطع يدها

(١) في الهامش: (المخزومية)، وعليه (خ).

أم عمرو بنت سفيان بن عبد الأسد بن هلال، خرجت في حجة الوداع فمرت بركب نزول، فأخذت عيبة لهم، فأتوا بها النبي ﷺ فقطعها.

وفي صحيح مسلم: «كانت امرأة مخزومية تستعير المتاع وتجحده، فأمر النبي ﷺ أن تُقطع يدها، فأتى أهلها أسامة فكلّموه»<sup>(١)</sup>.

وللنسائي بسند صحيح: «أن امرأة كانت تستعير الحلي، ثم تمسكها، فقال النبي ﷺ: لَتَبَّ هذه المرأة إلى الله ورَسُولِهِ، وَتَرُدُّ ما تَأْخُذُ على القَوْمِ، ثُمَّ قال: قُمْ يا بلال فخذ بيدها فاقطعها»<sup>(٢)</sup>.

ولعبد الرزاق بسند صحيح: «أن امرأة استعارت من امرأة حلياً، فسألتها حليها فأنكرت أن تكون استعارت، فجاءت النبي ﷺ، فدعاها، فقالت: والذي بعثك بالحق ما استعرت منها شيئاً، فقال: اذهبوا فخذوه من تحت فراشها، فأخذ، وأمر بها فقطعت»<sup>(٣)</sup>.

قال النووي: قال العلماء: المراد أنها قطعت بالسرقة، وإنما ذكرت العارية تعريفاً لها ووصفاً لها، لا أنها سبب القطع.

(١) صحيح مسلم (١٦٨٨).

(٢) سنن النسائي (٤٨٨٩).

(٣) مصنف عبد الرزاق ١٠/٢٠٣.

فَقَالُوا: مَنْ يُكَلِّمُ فِيهَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ؟ فَقَالُوا: وَمَنْ يَجْتَرِئُ عَلَيْهِ إِلَّا أُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ

وقد ذكر مسلم هذا الحديث في سائر الطرق المصرحة بأنها سرقت، وقطعت بسبب السرقة، فيتعين حمل هذه الرواية على ذلك جمعاً بين الروايات، فإنها قضية واحدة، مع أن جماعة من الأئمة قالوا: هذه الرواية شاذة؛ فإنها مخالفة لجماهير الرواة، والشاذ لا يعمل به.

قال العلماء: وإنما لم يذكر السرقة في هذه الرواية؛ لأن المقصود منها عند الراوي ذكر منع الشفاعة في الحدود، لا الإخبار عن السرقة.

قال جماهير العلماء وفقهاء الأمصار: لا قطع على من جحد العارية، وتأولوا هذا الحديث بنحو ما ذكرته.

وقال أحمد وإسحاق: يجب القطع في ذلك<sup>(١)</sup>، انتهى، والله أعلم.

فرع غريب: صحَّ أنه عليه السلام أتى برجل كان يسرق الصبيان فأمر به فقطعت يده.

وينبغي أن يعمل بهذا الحديث ويُفشى؛ كي لا يتعاطى بعض الفساق ذلك، وفي ظني أنه لأحد بعض أهل العلم، ولا مانع من العمل به لأنه صح، والله أعلم.

قتل الأسودَ أبا فاطمة حمزةُ بن عبد المطلب يوم بدر<sup>(٢)</sup>.

(١) شرح صحيح مسلم للنووي ١٨٧/١١ - ١٨٨.

(٢) هذه الجملة تابعة لترجمة المرأة المخزومية، وقد فصل بينها وبين الترجمة لحق طويل، فلعله خطأ.

حِبُّ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَكَلَّمَهُ أُسَامَةُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَتَشْفَعُ فِي حَدِّ مَنْ حُدِّدَ اللَّهُ؟» ثُمَّ قَامَ فَاخْتَطَبَ فَقَالَ: «يَا أَيُّهَا النَّاسُ، إِنَّمَا هَلَكَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ أَنَّهُمْ كَانُوا إِذَا سَرَقَ فِيهِمُ الشَّرِيفُ تَرَكُوهُ، وَإِذَا سَرَقَ فِيهِمُ الضَّعِيفُ أَقَامُوا عَلَيْهِ الْحَدَّ، وَإِنَّمَا اللَّهُ، لَوْ أَنَّ فَاطِمَةَ بِنْتَ مُحَمَّدٍ سَرَقَتْ لَقَطَعْتُ يَدَهَا».

[خ: ٢٦٤٨، م: ١٦٨٨، د: ٤٣٧٣، ت: ١٤٣٠، س: ٤٨٩٥].

قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ رُمِحٍ: سَمِعْتُ اللَّيْثَ بْنَ سَعْدٍ يَقُولُ: قَدْ أَعَاذَهَا اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ أَنْ تَسْرِقَ، قَدْ أَعَاذَهَا اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ أَنْ تَسْرِقَ، وَكُلُّ مُسْلِمٍ يَنْبَغِي لَهُ أَنْ يَقُولَ هَذَا.

٢٥٤٨ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا

مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ طَلْحَةَ بْنِ رُكَّانَةَ، عَنْ أُمِّهِ عَائِشَةَ بِنْتِ مَسْعُودِ بْنِ الْأَسْوَدِ، عَنْ أَبِيهَا قَالَ: لَمَّا سَرَقَتِ الْمَرْأَةُ تِلْكَ الْقَطِيفَةَ مِنْ بَيْتِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَعْظَمْنَا ذَلِكَ، وَكَانَتْ امْرَأَةً مِنْ قُرَيْشٍ، فَجِئْنَا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ نُكَلِّمُهُ، وَقُلْنَا: نَحْنُ نَفْدِيهَا بِأَرْبَعِينَ أَوْ قِيَّةً، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «تُطَهَّرُ خَيْرٌ لَهَا»، فَلَمَّا سَمِعْنَا لَيْنَ قَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، أَتَيْنَا أُسَامَةَ فَقُلْنَا: كَلِّمْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَلَمَّا رَأَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ذَلِكَ، قَامَ حَطِيْبًا فَقَالَ: «مَا إِكْثَارُكُمْ عَلَيَّ فِي حَدِّ مَنْ حُدِّدَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ؛

قوله: «حِبُّ رَسُولِ اللَّهِ»: الحِبُّ بكسر الحاء المهملة وتشديد الموحدة،

وهو المحبوب.

وَقَعَ عَلَى أُمَّةٍ مِنْ إِمَاءِ اللَّهِ، وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، لَوْ كَانَتْ فَاطِمَةُ ابْنَةَ رَسُولِ اللَّهِ نَزَلَتْ بِالَّذِي نَزَلَتْ بِهِ لَقَطَعَ مُحَمَّدٌ يَدَهَا».

### ٧- حَدُّ الزَّانَا

٢٥٤٩- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَهَشَامُ بْنُ عَمَّارٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ قَالُوا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَزَيْدِ بْنِ خَالِدٍ وَشِبْلٍ قَالُوا: كُنَّا عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَأَتَاهُ رَجُلٌ فَقَالَ: أَنْشُدْكَ اللَّهُ إِلَّا قَضَيْتَ بَيْنَنَا بِكِتَابِ اللَّهِ، وَقَالَ خَصْمُهُ وَكَانَ أَفْقَهَ مِنْهُ: أَفْضِ بَيْنَنَا بِكِتَابِ اللَّهِ، وَأَذَنْ لِي حَتَّى أَقُولَ، قَالَ: «قُل»، قَالَ: إِنَّ ابْنِي كَانَ عَسِيفاً عَلَى هَذَا، وَإِنَّهُ زَنَى بِامْرَأَتِهِ، فَأَفْتَدَيْتُ مِنْهُ بِمِئَةِ شَاةٍ وَخَادِمٍ، فَسَأَلْتُ رَجُلًا<sup>(١)</sup> مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ فَأُخْبِرْتُ أَنَّهُ<sup>(٢)</sup> عَلَى ابْنِي جَلْدَ مِئَةٍ وَتَغْرِيبَ عَامٍ، وَأَنَّ عَلَى امْرَأَةِ هَذَا الرَّجْمَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، لَا أَقْضِيَنَّ بَيْنَكُمَا بِكِتَابِ اللَّهِ؛ الْمِئَةُ شَاةٌ وَالْخَادِمُ رَدٌّ عَلَيْكَ، وَعَلَى ابْنِكَ جَلْدُ مِئَةٍ وَتَغْرِيبُ عَامٍ، وَاعْدُ يَا أُنَيْسُ عَلَى امْرَأَةٍ هَذَا، فَإِنْ اعْتَرَفَتْ فَارْجُمْهَا».

### ٧- حَدُّ الزَّانَا

٢٥٤٩- قوله: «إِنَّ ابْنِي كَانَ عَسِيفاً»: العسيف بفتح العين وكسر السين

المهملتين وإسكان المثناة تحت ثم فاء، وهو الأجير.

(١) في الهامش: (رجالاً)، وعليه (صح) و (خ).

(٢) في نسخة ابن قدامة: (أن).

قَالَ هِشَامٌ: فَعَدَا عَلَيْهَا، فَاعْتَرَفَتْ فَرَجَمَهَا. [خ: ٢٣١٥، م: ١٦٩٨، د: ٤٤٤٥، ت: ١٤٣٣، س: ٥٤١٠].

٢٥٥٠- حَدَّثَنَا بَكْرُ بْنُ خَلْفِ أَبِي بَشِيرٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي عَرُوبَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ يُونُسَ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ حِطَّانِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «خُذُوا عَنِّي، خُذُوا عَنِّي، قَدْ جَعَلَ اللَّهُ لَهْنًا سَبِيلًا؛ الْبِكْرُ بِالْبِكْرِ جَلْدُ مِئَةٍ وَتَغْرِيْبُ سَنَةٍ، وَالثَّيْبُ بِالثَّيْبِ جَلْدُ مِئَةٍ وَالرَّجْمُ». [م: ١٦٩٠، د: ٤٤١٥، ت: ١٤٣٤].

٢٥٥٠- قوله: «وَالثَّيْبُ بِالثَّيْبِ جَلْدُ مِئَةٍ وَالرَّجْمُ»: اعلم أن هذه المسألة، وهي جلد الثيب مع رجمه؛ قالت طائفة: يجب الجمع بينهما، وبه قال علي بن أبي طالب، والحسن، وابن راهويه، وداود، وبعض أصحاب الشافعي. وقال الجماهير: الواجب الرجم وحده.

وحكى عياض عن طائفة من أهل الحديث؛ أنه يجب الجمع إذا كان الزاني شيخاً ثيباً، فإن كان شاباً ثيباً اقتصر به على الرجم.

قال النووي: وهذا مذهب باطل، وحجة الجمهور اقتصاره عليه السلام على الرجم الثيب في أحاديث كثيرة؛ منها قصة ماعز، والغامدية، وقصة أنيس.

قالوا: وحديث الجمع بين الجلد والرجم منسوخ، فإنه كان في أول الأمر<sup>(١)</sup>، كذا قالوا، والله أعلم.

(١) شرح صحيح مسلم للنووي ١١/١٨٩.

## ٨- مَنْ وَقَعَ عَلَى جَارِيَةِ امْرَأَتِهِ

٢٥٥١- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَسْعَدَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ الْحَارِثِ قَالَ: حَدَّثَنَا سَعِيدٌ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ حَبِيبِ بْنِ سَالِمٍ قَالَ: أَتَى النُّعْمَانُ بْنُ بَشِيرٍ بَرَجُلٍ غَشِي جَارِيَةَ امْرَأَتِهِ، فَقَالَ: لَا أَقْضِي فِيهَا إِلَّا بِقِضَاءِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنْ كَانَتْ أَحَلَّتْهَا لَهُ جَلَدْتُهُ مِئَةً، وَإِنْ لَمْ تَكُنْ أَذْنَتْ لَهُ رَجَمْتُهُ». [د: ٤٤٥٨، ت: ١٤٥١، س: ٣٣٦٠].

## ٨- مَنْ وَقَعَ عَلَى جَارِيَةِ امْرَأَتِهِ

٢٥٥١- قوله: «أَتَى النُّعْمَانُ بْنُ بَشِيرٍ بَرَجُلٍ غَشِي جَارِيَةَ امْرَأَتِهِ»: هذا الرجل يقال له عبدالرحمن بن حنين بحاء مهملة مضمومة ثم نون مفتوحة ثم مشاة تحت ساكنة ثم نون، كذا جاء مسمى في أبي داود، وكذا ضبطه ابن ماكولا في إكماله<sup>(١)</sup>.

وقال ابن الجوزي في تلقيحه أن اسمه عبدالرحمن بن جبير يعني بضم الجيم وفتح الموحدة، وقال: وقيل: جبيرة يعني بفتح الجيم وكسر الموحدة وفي آخره تاء التأنيث، كذا في نسختي من التلقيح<sup>(٢)</sup>، والله أعلم.

قوله: «إِنْ كَانَتْ أَحَلَّتْهَا لَهُ جَلَدْتُهُ مِئَةً، وَإِنْ لَمْ تَكُنْ أَذْنَتْ لَهُ رَجَمْتُهُ»: هذا الحديث فيه مقال يطول عليّ ذكره هنا، ولا بد ان أذكر منه شيئاً ولو يسيراً.

(١) الإكمال ٢/ ٢٧.

(٢) تلقيح فهوم أهل الأثر، ص ٤٨٥.

وفي السنن والمسند أيضاً عن قبيصة بن حريث، عن سلمة بن المحبق، أنه عليه السلام قضى في رجل وقع على جارية امرأته؛ إن كان استكرهها فهي حرة وعليه لسيدتها مثلها، وإن كانت طاوعته فهي له وعليه لسيدتها مثلها<sup>(١)</sup>.  
واللفظ الذي في الأصل: «رُفِعَ إِلَيْهِ رَجُلٌ وَطِئَ جَارِيَةَ امْرَأَتِهِ فَلَمْ يَحْدَهُ». فاعلم أن الناس اختلفوا في القول بهذا الحكم؛ فأخذ به أحمد في ظاهر مذهبه فإن الحديث حسن.

قال بعض الحنابلة: والقياس وقواعد الشريعة يقتضي القول بموجب هذه الحكومة، فإن إحلال الزوجة شبهة تورث سقوط الحد، ولا تسقط التعزير، فكانت المائة تعزيراً، فإذا لم تكن أحلتها كان زنى لا شبهة فيه فيه الرجم، فأى شيء في هذه الحكومة مما يخالف القياس.  
وأما حديث سلمة بن المحبق، فرواه عنه الحسن البصري تارة، وبينهم قبيصة بن حريث، فإن صحَّ تعين القول به، ولم يعدل عنه، ولكن قال النسائي: لا يصح هذا الحديث.

وقال أبو داود: سمعت أحمد بن حنبل يقول: الذي رواه عن سلمة بن المحبق شيخ لا يعرف، ولا يحدث عنه غير الحسن، يعني قبيصة بن حريث.

وقال البخاري في التاريخ: قبيصة بن حريث سمع سلمة بن المحبق، في حديثه نظر.

وقال ابن المنذر: لا يثبت خبر سلمة بن المحبق.

وقال البيهقي: وقبيصة ابن حريث غير معروف.

وقال الخطابي: هذا حديث منكر، وقبيصة غير معروف.

والحجة لا تقوم بمثله، وكان الحسن لا يبالي أن يروي الحديث ممن سمع.

وطائفة أخرى قبلت الحديث، ثم اختلفوا فيه؛ فقالت طائفة: هو

منسوخ، وكان هذا قبل نزول الحدود.

وقالت طائفة: بل وجهه أنه إذا استكرهها فقد أفسدها على سيدتها، ولم

تبق ممن تصلح لها، ولحق بها العار، وهذا مثله معنوية فهي كالمثلة الحسية أو

أبلغ منها، وهو قد تضمن أمرين: إتلافها على سيدتها، والمثلة المعنوية بها،

فيلزمه غرامتها لسيدتها، وتعتق عليه.

وأما إن طاوعته فقد أفسدها على سيدتها فتلزمه قيمتها لها ويملكها؛ لأن

القيمة استحقت عليه، وبمطاوعتها وإرادتها خرجت عن شبهة المثلة.

قالوا: ولا بُعد في تنزيل الإتلاف المعنوي منزلة الإتلاف الحسي إذ كلاهما

يجول بين المالك وبين الانتفاع بملكه.

٢٥٥٢- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ السَّلَامِ بْنُ حَرْبٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ حَسَّانَ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الْمُحَبِّقِ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رُفِعَ إِلَيْهِ رَجُلٌ وَطِئَ جَارِيَةَ امْرَأَتِهِ فَلَمْ يُحَدِّدْهُ. [د: ٤٤٦٠].

### ٩- الرَّجْمُ

٢٥٥٣- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَمُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ قَالَا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ: لَقَدْ خَشِيتُ أَنْ يَطُولَ بِالنَّاسِ زَمَانٌ حَتَّى يَقُولَ قَائِلٌ: مَا أَحْدُ الرَّجْمِ فِي كِتَابِ اللَّهِ، فَيَضِلُّوا بِتَرْكِ فَرِيضَةٍ مِنْ فَرَائِضِ اللَّهِ، أَلَا وَإِنَّ الرَّجْمَ حَقٌّ، إِذَا أُحْصِنَ الرَّجُلُ وَقَامَتِ الْبَيِّنَةُ، أَوْ كَانَ حَمْلٌ أَوْ اعْتِرَافٌ،

ولا ريب أن جارية الزوجة إذا صارت موطوءة لزوجها فإنها لا تبقى لسيدتها كما كانت قبل الوطاء، فهذا الحكم من أحسن الأحكام، وهو موافق للقياس الأصولي.

وبالجملة فالقول به مبني على قبول الحديث، ولا تضر كثرة المخالفين له ولو كانوا أضعاف أضعافهم<sup>(١)</sup>، وبالله التوفيق.

### ٩- الرَّجْمُ

٢٥٥٣- قوله: «أَوْ كَانَ حَمْلٌ»: أما الحمل وحده فمذهبُ عمر وجوبُ

(١) الكلام بتمامه في زاد المعاد ٥/ ٣٨ - ٤٠.

وَقَدْ قَرَأْتُمَا: الشَّيْخُ وَالشَّيْخَةُ إِذَا زَنَيَْا فَازْجُمُوهُمَا الْبَيْتَةَ، رَجَمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ،  
وَرَجَمْنَا بَعْدَهُ. [خ: ٦٨٢٩، م: ١٦٩١، د: ٤٤١٨، ت: ١٤٣١].

الحدّ به إذا لم يكن لها زوج ولا سيد.

وتابعه مالك وأصحابه فقالوا: إذا حبلت ولم يعلم لها زوج ولا سيد، ولا عرفنا إكراهها لزمها الحد، إلا أن تكون غريبة طارئة، وتدعي أنه من زوج أو سيد.

قالوا: ولا تقبل دعوها الإكراه إذا لم تقم بذلك مستغيثة عند الإكراه قبل ظهور الحمل.

وقال الشافعي وأبو حنيفة والجمهور: لا حد عليها بمجرد الحبل، سواء كان لها زوج أو سيد أم لا، سواء الغريبة وغيرها، وسواء ادعت الإكراه أم سكتت، فلا حد عليها مطلقاً، إلا بينة أو اعتراف؛ لأن الحدود تسقط بالشبهات<sup>(١)</sup>.

قوله: «وَقَدْ قَرَأْتُمَا: الشَّيْخُ وَالشَّيْخَةُ إِذَا زَنَيَْا فَازْجُمُوهُمَا الْبَيْتَةَ، رَجَمَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ» الحديث: يعني أنه الرجم، وهذا مما نسخ لفظه وبقي حكمه، وقد وقع نسخ لفظ دون حكم، وقد وقع نسخها جميعاً.  
فما نسخ لفظه ليس له حكم القرآن في تحريمه على الجنب.

(١) شرح صحيح مسلم للنووي ١١/١٩٢.

٢٥٥٤- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عَبَّادُ بْنُ الْعَوَّامِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: جَاءَ مَاعِزُ بْنُ مَالِكٍ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: إِنِّي قَدْ زَيْتُ، فَأَعْرَضَ عَنْهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، حَتَّى أَقْرَأَ أَرْبَعَ مَرَّاتٍ، فَأَمَرَ بِهِ أَنْ يُرْجَمَ، قَالَ: فَلَمَّا أَصَابَتْهُ الْحِجَارَةُ أَذْبَرَ يَشْتَدُّ، فَلَقِيَهُ رَجُلٌ بِيَدِهِ لَحْيٌ جَمَلٍ فَضْرَبَهُ فَضْرَعَهُ، فَذَكَرَ لِلنَّبِيِّ ﷺ فِرَارُهُ حِينَ مَسَّتْهُ الْحِجَارَةُ، فَقَالَ: «فَهَلَّا تَرَ كُتْمُوهُ». [خ: ٥٢٧٢، م: ١٦٩١، د: ٤٤٢٨، ت: ١٤٢٨].

٢٥٥٤- قوله: «جَاءَ مَاعِزُ بْنُ مَالِكٍ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: إِنِّي قَدْ زَيْتُ»:

اسم التي زنا بها ماعز فاطمة جارية هزال، وقيل: منيرة، قاله النووي في تهذيبه<sup>(١)</sup>.

قال ابن بشكوال: ماعز لقب، واسمه عريب<sup>(٢)</sup>، وكذا ذكر الرشيد

الطار في غرره عن ابن بشكوال، ولا أعرف ضبط هذا الاسم فليحرر.

قوله: «فَلَقِيَهُ رَجُلٌ بِيَدِهِ لَحْيٌ جَمَلٍ» الحديث: الرجل هو عبدالله بن أنيس،

والحجة له في النسائي<sup>(٣)</sup>.

وكذا قاله ابن بشكوال وغيره، وساق له شاهداً من النسائي<sup>(٤)</sup>.

(١) تهذيب الأسماء ٢/ ٦٣٣.

(٢) غوامض الأسماء المبهمة ١/ ٢٠٥.

(٣) سنن النسائي الكبرى ٤/ ٣٠٥.

(٤) غوامض الأسماء المبهمة ١/ ٢٠٥.

٢٥٥٥ - حَدَّثَنَا الْعَبَّاسُ بْنُ عُثْمَانَ الدَّمَشْقِيُّ، حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ، حَدَّثَنَا أَبُو عَمْرٍو، حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ أَبِي الْمُهَاجِرِ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ الْحُصَيْنِ، أَنَّ امْرَأَةً أَتَتْ النَّبِيَّ ﷺ فَأَعْتَرَفَتْ بِالزَّانَا، فَأَمَرَ بِهَا فَشُكَّتْ عَلَيْهَا ثِيَابُهَا، ثُمَّ رَجَمَهَا، ثُمَّ صَلَّى عَلَيْهَا. [م: ١٦٩٦، د: ٤٤٤٠، ت: ١٤٣٥، س: ١٩٥٧].

٢٥٥٥ - قوله: «أَنَّ امْرَأَةً أَتَتْ النَّبِيَّ ﷺ فَأَعْتَرَفَتْ بِالزَّانَا، فَأَمَرَ بِهَا فَشُكَّتْ عَلَيْهَا ثِيَابُهَا» الحديث: هذه المرأة هي الغامدية، وجاء في بعض روايات الصحيح أن امرأة من جهينة؛ لأن غامد بطن من جهينة.

وبعضهم غير بينهما.

والغامدية اسمها سبيعة، وقيل: آمنة.

قال الذهبي في تجريده: آمنة بنت خلف الأسلمية التي رجعت، والإسناد في ذلك واه<sup>(١)</sup>، انتهى.

ولعل هذه المذكورة في قصة أنيس لا الغامدية.

وقيل: إنها قرشية واسمها سبيعة.

قالت عائشة رضي الله عنها: سمعتها تقول: يا رسول الله، إني زني،

فأقم عليَّ الحدَّ، انتهى.

(١) تجريد أسماء الصحابة ٢/ ٢٤٢.

١٠- رَجْمُ الْيَهُودِيِّ وَالْيَهُودِيَّةِ

- ٢٥٥٦- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَجَمَ يَهُودِيَيْنِ، أَنَا فِيْمَنْ رَجَمَهُمَا، فَلَقَدْ رَأَيْتُهُ<sup>(١)</sup> لَيْسَتْ رُهَا مِنَ الْحِجَارَةِ. [خ: ١٣٢٩، م: ١٦٩٩، د: ٤٤٤٦، ت: ١٤٣٦].
- ٢٥٥٧- حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مُوسَى، حَدَّثَنَا شَرِيكٌ، عَنْ سَيِّدِ بْنِ حَرْبٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَجَمَ يَهُودِيًّا وَيَهُودِيَّةً. [ت: ١٤٣٧].
- ٢٥٥٨- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُرَّةَ، عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ قَالَ: مَرَّ النَّبِيُّ ﷺ بِيَهُودِيٍّ مُحَمَّمٍ مَجْلُودٍ، فَدَعَاهُمْ فَقَالَ: «هَكَذَا تَجِدُونَ فِي كِتَابِكُمْ حَدَّ الزَّانِي؟» قَالُوا: نَعَمْ.

١٠- رَجْمُ الْيَهُودِيِّينَ

- ٢٥٥٧- قوله: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَجَمَ يَهُودِيًّا وَيَهُودِيَّةً»: أما الرجل فلا أعرف أحداً سماه، وأما المرأة فسامها زكي الدين المنذري بسرة، ونقله عن أبي القاسم الخثعمي، يريد به السهيلي، ثم رأيت في كلامه<sup>(٢)</sup>.
- ٢٥٥٨- قوله: «مُحَمَّمٌ»: أي مسود الوجه، من الحممة، وهي الفحمة، وجمعها حُمم.

(١) في الهامش: (وإنه)، وعليه (خ) و (صح).

(٢) الروض الأنف ٢/٤٢٣.

فَدَعَا رَجُلًا مِنْ عُلَمَائِهِمْ، فَقَالَ: «أَنْشُدْكَ بِاللهِ الَّذِي أَنْزَلَ التَّوْرَةَ عَلَى مُوسَى، أَهَكَذَا تَجِدُونَ حَدَّ الزَّانِي فِي كِتَابِكُمْ؟» قَالَ: لَا، وَلَوْ لَا أَنَّكَ نَشَدْتَنِي لَمْ أُخْبِرْكَ، نَجِدُ حَدَّ الزَّانِي فِي كِتَابِنَا الرَّجْمَ، وَلَكِنَّهُ كَثُرَ فِي أَشْرَافِنَا فَكُنَّا إِذَا أَخَذْنَا الشَّرِيفَ تَرَكْنَاهُ، وَكُنَّا إِذَا أَخَذْنَا الضَّعِيفَ أَقْمَنَّا عَلَيْهِ الْحَدَّ، فَقُلْنَا: تَعَالَوْا فَلَنَجْتَمِعَ عَلَى شَيْءٍ نَقِيمُهُ عَلَى الشَّرِيفِ وَالْوَضِيعِ، فَاجْتَمَعْنَا عَلَى التَّحْمِيمِ وَالْجَلْدِ مَكَانَ الرَّجْمِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَوَّلُ مَنْ أَحْيَا أَمْرَكَ إِذْ أَمَاتُوهُ»، وَأَمْرَ بِهِ فَرَجِمَ. [ر: ٢٣٢٧، م: ١٧٠٠، د: ٤٤٤٧].

### ١١- مَنْ أَظْهَرَ الْفَاحِشَةَ

٢٥٥٩- حَدَّثَنَا الْعَبَّاسُ بْنُ الْوَلِيدِ الدَّمَشْقِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ يُحْيَى بْنِ عُبَيْدٍ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ أَبِي جَعْفَرٍ، عَنْ أَبِي الْأَسْوَدِ،

قوله: «فَدَعَا رَجُلًا مِنْ عُلَمَائِهِمْ»: هو عبد الله بن سوريا.

ذكر الذهبي عن السهيلي عن النقاش أنه أسلم<sup>(١)</sup>.

قوله: «فَقُلْنَا: تَعَالَوْا»: هو بفتح اللام، وحكي ضمها، وقد قرئ به خارج

السبعة، ذكره الصغاني في كتاب له مفرد فيه لغات خارجة عن كتب سهاها منها الصحاح والمحكم وغيرهما، وقد رأيت هذا الكتاب بالقاهرة، وعند بعض أصحابي منه نسخة بحلب.

(١) الروض الأنف ٢/ ٣٦٩، وتجريد أسماء الصحابة ١/ ٣١٩.

عَنْ عُرْوَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَوْ كُنْتُ رَاجِعاً أَحَدًا بِغَيْرِ بَيِّنَةٍ لَرَجَمْتُ فَلَانَةً، فَقَدْ ظَهَرَ فِيهَا الرَّيْبُ فِي مَنْطِقِهَا وَهَيْئَتِهَا، وَمَنْ يَدْخُلُ عَلَيْهَا».  
[ر: ٢٥٦٠، خ: ٥٣١٠، م: ١٤٩٧، س: ٣٤٧٠].

٢٥٦٠ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ خَلَادٍ الْبَاهِلِيُّ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ قَالَ: ذَكَرَ ابْنُ عَبَّاسٍ الْمَتْلَاعَيْنِ، فَقَالَ لَهُ ابْنُ شَدَّادٍ: هِيَ الَّتِي قَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَوْ كُنْتُ رَاجِعاً أَحَدًا بِغَيْرِ بَيِّنَةٍ لَرَجَمْتُهَا؟» فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: تِلْكَ امْرَأَةٌ أَعْلَنْتُ. [ر: ٢٥٥٩، خ: ٥٣١٠، م: ١٤٩٧، س: ٣٤٧٠].

### ١٢ - مَنْ عَمِلَ عَمَلَ قَوْمِ لُوطٍ

٢٥٦١ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ وَأَبُو بَكْرِ بْنُ خَلَادٍ قَالَا: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ أَبِي عَمْرٍو، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ وَجَدْتُمُوهُ يَعْمَلُ عَمَلَ قَوْمِ لُوطٍ فَاقْتُلُوا الْفَاعِلَ وَالْمَفْعُولَ بِهِ».  
[د: ٤٤٦٢، ت: ١٤٥٦].

### ١٢ - من عمل عمل قوم لوطٍ

٢٥٦١ - قوله: «مَنْ وَجَدْتُمُوهُ يَعْمَلُ عَمَلَ قَوْمِ لُوطٍ» الحديث: روى هذا الحديث أهل السنن الأربعة، قال الترمذي: حديث حسن.  
قال بعض العلماء ممن يتكلم على طريق الاجتهاد: وحكم بذلك أبو بكر، وكتب به إلى خالد بعد مشورة الصحابة، وكان علي أشدهم في ذلك.

وقال ابن القصار وأبو العباس ابن تيمية: أجمعت الصحابة على قتله، وإنما اختلفوا في كيفية قتله؛ فقال الصديق: يُرمى من شاهق.

وقال علي: يهدم عليه حائط.

وقال ابن عباس: يقتلان بالحجارة.

فهذا اتفاق منهم على قتله، وإن اختلفوا في كفيته، وهذا موافق لحكمه عليه السلام فيمن وطئ ذات محرم؛ لأن الوطء في الموضعين لا يباح للواطئ بحال، ولهذا جمع بينهما في حديث ابن عباس، فإنه روى عن عليه السلام: «من وجدتموه يعمل عمل قوم لوط فاقتلوه».

وروي عنه أيضاً: «من وقع على ذات محرم فاقتلوه».

وفي حديثه أيضاً بالإسناد: «من أتى بهيمة فاقتلوه واقتلوهام معه».

وهذا الحكم على وفق حكمة الشارع؛ فإن المحرمات كلما تغلظت تغلظت عقوباتها، ووطء من لا يباح بحال أعظم جرماً من وطء ما يباح في بعض الأحوال، فيكون حده أغلظ.

وقد نصَّ أحمد في إحدى الروايتين عنه أن حكم من أتى بهيمة حكم

الواطئ سواء، فيقتل بكل حال، أو يكون حده حد الزاني.

واختلف السلف في ذلك؛ فقال الحسن: حده حد الزاني.

وقال أبو سلمة: يقتل بكل حال.

٢٥٦٢- حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى، أَخْبَرَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نَافِعٍ قَالَ:

أَخْبَرَنِي عَاصِمُ بْنُ عُمَرَ، عَنْ سُهَيْلٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي  
الَّذِي يَعْمَلُ عَمَلُ قَوْمِ لُوطٍ، قَالَ: «ارْجُمُوا الْأَعْلَى وَالْأَسْفَلَ، ارْجُمُوهُمَا جَمِيعاً».  
[ت: ١٤٥٦].

٢٥٦٣- حَدَّثَنَا أَزْهَرُ بْنُ مَرْوَانَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا

الْقَاسِمُ بْنُ عَبْدِ الْوَاحِدِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَقِيلٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ:  
قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ أَخَوْفَ مَا أَخَافُ عَلَى أُمَّتِي عَمَلُ قَوْمِ لُوطٍ». [ت: ١٤٥٧].

١٣- مَنْ أَتَى ذَاتَ مَحْرَمٍ، وَمَنْ أَتَى بِهِمَةً

٢٥٦٤- حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الدَّمَشْقِيُّ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي فُدَيْكٍ،

عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ دَاوُدَ بْنِ الْحُصَيْنِ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ  
قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ وَقَعَ عَلَى ذَاتِ مَحْرَمٍ فَاقْتُلُوهُ، وَمَنْ وَقَعَ عَلَى بِهِمَةٍ  
فَاقْتُلُوهُ، وَاقْتُلُوا الْبِهِمَةَ». [ت: ١٤٥٥].

وقال الشعبي والنخعي: يعزر، وبه أخذ الشافعي، ومالك، وأبو حنيفة،

وأحمد في رواية، فإن ابن عباس أفتى بذلك وهو راوي الحديث<sup>(١)</sup>، والله أعلم.

١٣- مَنْ أَتَى ذَاتَ مَحْرَمٍ وَمَنْ أَتَى بِهِمَةً

تقدم طرف من ذلك في المسألة قبله فانظره.

## ١٤- إِقَامَةُ الْحُدُودِ عَلَى الْإِمَاءِ

٢٥٦٥- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَ مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ قَالَا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ وَ شِبْلٍ قَالُوا: كُنَّا عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَسَأَلَهُ رَجُلٌ عَنِ الْأَمَةِ تَزَنِي قَبْلَ أَنْ تُحْصَنَ<sup>(١)</sup>، فَقَالَ: «اجْلِدْهَا، فَإِنْ زَنَتْ فَاجْلِدْهَا»، ثُمَّ قَالَ فِي الثَّلَاثَةِ أَوْ فِي الرَّابِعَةِ: «فَبِعْهَا وَلَوْ بِحَبْلٍ مِنْ شَعْرٍ». [خ: ٢١٥٢، م: ١٧٠٣، د: ٤٤٦٩، ت: ١٤٣٣].

٢٥٦٦- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ، أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ عَمَّارِ بْنِ أَبِي فَرْوَةَ، أَنَّ مُحَمَّدَ بْنَ مُسْلِمٍ حَدَّثَهُ، أَنَّ عُرْوَةَ حَدَّثَهُ، أَنَّ عَمْرَةَ بِنْتَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ حَدَّثَتْهُ، أَنَّ عَائِشَةَ حَدَّثَتْهَا، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا زَنَّتِ الْأَمَةُ فَاجْلِدُوهَا، فَإِنْ زَنَتْ فَاجْلِدُوهَا، فَإِنْ زَنَتْ فَاجْلِدُوهَا، ثُمَّ بَعُوها وَلَوْ بِضَفِيرٍ». وَالضَّفِيرُ: الْحَبْلُ.

## ١٥- حَدُّ الْقَذْفِ

٢٥٦٧- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ عَمْرَةَ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: لَمَّا نَزَلَ عُذْرِي قَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى الْمِنْبَرِ فَذَكَرَ ذَلِكَ وَتَلَا الْقُرْآنَ، فَلَمَّا نَزَلَ أَمَرَ بِرَجُلَيْنِ وَامْرَأَةٍ فَضَرَبُوا حَدَّهُمْ. [د: ٤٤٧٤، ت: ٣١٨١].

## ١٥- حَدُّ الْقَذْفِ

٢٥٦٧- قوله: «فَلَمَّا نَزَلَ عُذْرِي أَمَرَ بِرَجُلَيْنِ وَامْرَأَةٍ فَضَرَبُوا حَدَّهُمْ»:

(١) ضبطها في الأصل بكسر الصاد وفتحها.

هما حسان بن ثابت ومسطح بن أثاثة.

قال أبو جعفر النفيلى: ويقولون: المرأة حمنة بنت جحش، قاله ابن القيم في الهدى<sup>(١)</sup>.

ثم اعلم أن أهل الإفك المشار إليهم في قوله: ﴿الَّذِينَ جَاءُوا بِآيَاتِكِ غُصْبَةً مِّنْكُمْ﴾ [النور: ١١]، هم عبدالله بن أبي بن سلول، وحمنة بنت جحش، وأخواها عبدالله... وأبو أحمد، واسمه عبد، وقيل: عبدالله، وليس بشيء، وقد تقدّم هذا.

ومسطح ومسطح لقب واسمه عوف وقيل: عامر.

وقيل: إن حسان لم يكن منهم، وفي ذكره منهم نظر.

وقد ذكرت غير من ذكرته هنا أيضاً منهم، وذكرت المسألة هذه مطولة،

وهل جلدوا أم لا؟ وعلى القول به، هل جلد عبدالله بن أبي أم لا؟

وعلى القول بأن عبدالله بن أبي جلد، ففي الطبراني الكبير أنه جلد

حدين<sup>(٢)</sup>.

في تعليقي على صحيح البخاري، فانظره.

(١) زاد المعاد ٤٥/٥.

(٢) المعجم الكبير ٢٣/١٢٤.

٢٥٦٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ إِبرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي فُدَيْكٍ، حَدَّثَنِي

ابْنُ أَبِي حَبِيبَةَ، عَنْ دَاوُدَ بْنِ الْحُصَيْنِ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِذَا قَالَ الرَّجُلُ لِلرَّجُلِ: يَا مُحَنَّتُ فَاجْلِدُوهُ عِشْرِينَ، وَإِذَا قَالَ الرَّجُلُ لِلرَّجُلِ: يَا لَوْطِي فَاجْلِدُوهُ عِشْرِينَ». [ت: ١٤٦٢].

### ١٦ - حَدُّ السَّكَرَانِ

٢٥٦٩ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مُوسَى، حَدَّثَنَا شَرِيكٌ، عَنْ أَبِي حَصِينٍ، عَنْ

عُمَيْرِ بْنِ سَعِيدٍ (ح) وَحَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ الزُّهْرِيُّ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، حَدَّثَنَا مُطَرِّفٌ، سَمِعْتُهُ عَنْ عُمَيْرِ بْنِ سَعِيدٍ قَالَ: قَالَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ ﷺ: مَا كُنْتُ أَدِي مَنْ أَقَمْتُ عَلَيْهِ الْحَدَّ، إِلَّا شَارِبَ الْخَمْرِ، فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمْ يَسْنُ فِيهِ شَيْئًا، إِنَّمَا هُوَ شَيْءٌ جَعَلْنَاهُ نَحْنُ. [خ: ٦٧٧٨، د: ٤٤٨٦].

٢٥٧٠ - حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ الْجَهْضَمِيُّ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، حَدَّثَنَا

سَعِيدٌ (ح) وَحَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ هِشَامِ الدَّسْتَوَائِيِّ جَمِيعًا

٢٥٦٨ - قوله: «يَا مُحَنَّتُ»: تقدّم أن نونه مكسورة ومفتوحة.

### ١٦ - حَدُّ السَّكَرَانِ

٢٥٦٩ - قوله: «مَا كُنْتُ أَدِي مَنْ أَقَمْتُ عَلَيْهِ الْحَدَّ، إِلَّا شَارِبَ الْخَمْرِ،

فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمْ يَسْنُ فِيهِ شَيْئًا» إلى آخره: يأتي الكلام عليه في الباب الذي بعده، والله أعلم.

عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَضْرِبُ فِي الْحَمْرِ بِالنَّعَالِ وَالْجَرِيدِ. [خ: ٦٧٧٣، م: ١٧٠٦، د: ٤٤٧٩، ت: ١٤٤٣].

٢٥٧١- حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا ابْنُ عُليَّةَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي عَرُوبَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الدَّانَاجِ قَالَ: سَمِعْتُ حُضَيْنَ بْنَ الْمُنْذِرِ الرَّقَاشِيَّ (ح) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَبِي الشَّوَارِبِ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ الْمُخْتَارِ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ فَيْرُوزَ الدَّانَاجِ قَالَ: حَدَّثَنِي حُضَيْنُ بْنُ الْمُنْذِرِ قَالَ: لَمَّا جِيءَ بِالْوَلِيدِ بْنِ عُقْبَةَ إِلَى عُثْمَانَ قَدْ شَهِدُوا عَلَيْهِ، قَالَ لِعَلِيٍّ: دُونَكَ ابْنُ عَمِّكَ فَأَقِمْ عَلَيْهِ الْحَدَّ، فَجَلَدَهُ عَلِيٌّ، وَقَالَ: جَلَدَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَرْبَعِينَ، وَجَلَدَ أَبُو بَكْرٍ أَرْبَعِينَ، وَجَلَدَ عُمَرُ ثَمَانِينَ، وَكُلُّ سَنَةٍ. [م: ١٧٠٧، د: ٤٤٨٠].

### ١٧- مَنْ شَرِبَ الْحَمْرَ مِرَارًا

٢٥٧٢- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا شَبَابَةُ، عَنِ ابْنِ أَبِي ذُئْبٍ،

٢٥٧١- قوله: «عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ فَيْرُوزِ الدَّانَاجِ»: تقدّم أنه بالفارسية

العالم، وأنه يقال له الداناه بالهاء.

قوله: «حَدَّثَنِي حُضَيْنُ بْنُ الْمُنْذِرِ»: هو بضم الحاء المهملة وفتح الضاد

المعجمة والباقي معروف، كنيته أبو ساسان.

واعلم أنه ليس في رواية العلم أحد اسمه حُضَيْنُ بِالضاد المعجمة سواه،

والله أعلم.

عَنِ الْحَارِثِ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا سَكِرَ فَاجْلِدُوهُ، فَإِنْ عَادَ فَاجْلِدُوهُ، فَإِنْ عَادَ فَاجْلِدُوهُ»، ثُمَّ قَالَ فِي الرَّابِعَةِ: «فَإِنْ عَادَ فَاضْرِبُوا عُنُقَهُ». [د: ٤٤٨٤].

### ١٧- مَنْ شَرِبَ الْخَمْرَ مِرَاراً

٢٥٧٢- قوله: «ثُمَّ قَالَ فِي الرَّابِعَةِ: فَإِنْ عَادَ فَاضْرِبُوا عُنُقَهُ»: قال بعض الحنابلة العلماء رضي الله عنهم: وصح عنه ﷺ أنه أمر بقتل شارب الخمر في الرابعة أو الخامسة، واختلف الناس في ذلك؛ فقيل: هو منسوخ، وناسخه: «لا يحل دم امرئ مسلم إلا بإحدى ثلاث»<sup>(١)</sup>.

وقيل: هو مُحْكَم، ولا تعارض بين الخاص والعام، ولا سيما إذا لم يعلم تأخر العام.

وقيل: ناسخه حديث عبدالله حمار، فإنه أتى به مراراً إلى النبي ﷺ فجلده ولم يقتله.

وقيل: قتله تعزيراً بحسب المصلحة، فإذا كثر منه ولم ينهه الحد واستهان به، فللإمام قتله تعزيراً لا حداً.

وقد صحَّ عن عبدالله بن عمر أنه قال: «اتتوني به في الرابعة، فعلي أن أقتله لكم»، وهو أحد رواة الأمر بالقتل عن النبي ﷺ، وهم معاوية، وأبو هريرة، وعبدالله بن عمر، وعبدالله بن عمرو، وقبيصة بن ذؤيب.

(١) رواه البخاري (٦٨٧٨)، ومسلم (١٦٧٦).

وحدیث قبیصۃ فیہ دلالة علی أن القتل لیس بحد، أو أنه منسوخ؛ فإنه قال فیہ: «فأتی رسول الله ﷺ برجل قد شرب الخمر فجلده، ثم أتی به فجلده، ثم أتی به فجلده، ورفع القتل، وكانت رخصة». رواه أبو داود<sup>(١)</sup>.

فإن قیل: فما تصنعون بالحديث المتفق علیه عن علي أنه قال: «ما كنت لأدي من أقمت علیه الحد إلا شارب الخمر، فإن رسول الله ﷺ لم یسن فیہ شیئاً، إنما هو شیء قلناه نحن»، لفظ أبي داود، وهو في ابن ماجه. ولفظ الشيخين: «فإن رسول الله ﷺ مات ولم یسنه»<sup>(٢)</sup>.

قیل: المراد بذلك أنه ﷺ لم یقدر فیہ بقوله تقديراً، لا یزاد علیه ولا ینقص كسائر الحدود، وإلا فعلي قد شهد أنه ﷺ قد ضرب فیہ أربعین<sup>(٣)</sup>، انتهى. وكذا قال النووي في قوله: لأن النبي ﷺ لم یسنه، معناه لم یقدر فیہ حداً مضبوطاً<sup>(٤)</sup>، انتهى.

قال الحنبلي: وقوله: «إنما هو شیء قلناه نحن» یعنی التقدير بثمانین، فإن عمر جمع الصحابة واستشارهم، فأشاروا بثمانین فأمضاها، ثم جلد علي في خلافته أربعین وقال: هذا أحب إلي.

(١) سنن أبي داود (٤٤٨٥).

(٢) صحيح البخاري (٦٧٧٨)، وصحيح مسلم (١٧٠٧).

(٣) زاد المعاد ٤٦/٥ - ٤٨.

(٤) شرح صحيح مسلم للنووي ٢٢١/١١.

٢٥٧٣- حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ، حَدَّثَنَا شُعَيْبُ بْنُ إِسْحَاقَ، حَدَّثَنَا سَعِيدُ

ابْنُ أَبِي عَرُوبَةَ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ بَهْدَلَةَ، عَنْ ذَكْوَانَ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ أَبِي سُفْيَانَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا شَرِبُوا الْخَمْرَ فَاجْلِدُوهُمْ، ثُمَّ إِذَا شَرِبُوا فَاجْلِدُوهُمْ، ثُمَّ إِذَا شَرِبُوا فَاجْلِدُوهُمْ، ثُمَّ إِذَا شَرِبُوا فَاقْتُلُوهُمْ».

[ت: ١٤٤٤].

### ١٨- الْكَبِيرُ وَالْمَرِيضُ يَجِبُ عَلَيْهِ الْحَدُّ

٢٥٧٤- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا

مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ، عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْأَشَجِّ، عَنْ أَبِي أَمَامَةَ بْنِ سَهْلِ بْنِ حُنَيْفٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ سَعْدِ بْنِ عَبَادَةَ قَالَ: كَانَ بَيْنَ آيَاتِنَا رَجُلٌ مُخَدِّجٌ ضَعِيفٌ،

قال: وَمَنْ تَأَمَّلَ الْأَحَادِيثَ رَأَاهَا تَدُلُّ عَلَى أَنَّ الْأَرْبَعِينَ حَدًّا، وَالْأَرْبَعُونَ

الزائدة عليها تعزير اتفق عليه الصحابة، والقتل إما منسوخ، وإما أنه إلى رأي

الإمام بحسب تهالك الناس فيها واستهانتهم بحدها، فإذا رأى قتل واحد

لينزجر الباقون فله ذلك، وقد حلق فيه عمر وغرّب، وهذا من الأحكام

المتعلقة بالأئمة، وبالله التوفيق<sup>(١)</sup>، انتهى.

### ١٨- الْكَبِيرُ وَالْمَرِيضُ يَجِبُ عَلَيْهِ الْحَدُّ

٢٥٧٤- قوله: «رَجُلٌ مُخَدِّجٌ»: أي ناقص الخلق.

فَلَمْ يُرْعَ إِلَّا وَهُوَ عَلَى أُمَّةٍ مِنْ إِمَاءِ الدَّارِ يُحِبُّتُ بِهَا، فَرَفَعَ شَأْنَهُ سَعْدُ بْنُ عُبَادَةَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «اجْلِدُوهُ ضَرْبَ مِئَةِ سَوْطٍ»، قَالُوا: يَا نَبِيَّ اللَّهِ، هُوَ أَوْضَعُفُ مِنْ ذَلِكَ، لَوْ ضَرْبَانَهُ مِئَةَ سَوْطٍ مَاتَ، قَالَ: «فَخُذُوا لَهُ عِثْكَالًا فِيهِ مِئَةُ شِمْرَاحٍ فَأَضْرِبُوهُ ضَرْبَةً وَاحِدَةً». [د: ٤٤٧٢].

٢٥٧٤م - حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ وَكَيْعٍ، حَدَّثَنَا الْمُحَارِبِيُّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِي أَمَامَةَ بْنِ سَهْلٍ<sup>(١)</sup>، عَنْ سَعْدِ بْنِ عُبَادَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، نَحْوَهُ.

#### ١٩ - مَنْ شَهَرَ السَّلَاحَ

٢٥٧٥ - حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ حُمَيْدٍ بْنِ كَاسِبٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ سُهَيْلٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ (ح) قَالَ: وَحَدَّثَنَا الْمُغِيرَةُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنِ ابْنِ عَجْلَانَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ (ح) قَالَ: وَحَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ عِيَاضٍ، عَنْ أَبِي مَعْشَرٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ كَعْبٍ، وَمُوسَى بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَنْ حَمَلَ عَلَيْنَا السَّلَاحَ فَلَيْسَ مِنَّا». [م: ١٠١].

قوله: «يُحِبُّتُ بِهَا»: ماضيه هو بوزن كَرُم، أي يزيني.

قوله: «فَخُذُوا لَهُ عِثْكَالًا»: العِثْكَالُ العِذْقُ من أعذاق النخل الذي يكون

فيه الرطب، يقال: عثْكَالٌ وعُثْكَولٌ، وإِثْكَالٌ وأُثْكَولٌ.

(١) في الهامش: ذكر المقدسي أنه عن سعيد بن سعد أيضاً.

٢٥٧٦- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَامِرِ بْنِ الْبَرَّادِ بْنِ يُوْسُفَ بْنِ بُرَيْدٍ<sup>(١)</sup> بْنِ أَبِي

بُرْدَةَ بْنِ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ حَمَلَ عَلَيْنَا السَّلَاحَ فَلَيْسَ مِنَّا». [خ: ٦٨٧٤، م: ٩٨، س: ٤١٠٠].

٢٥٧٧- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ غَيْلَانَ وَأَبُو كُرَيْبٍ وَيُوْسُفُ بْنُ مُوسَى

وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْبَرَّادِ قَالُوا: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ بُرَيْدٍ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ شَهَرَ عَلَيْنَا السَّلَاحَ فَلَيْسَ مِنَّا». [خ: ٧٠٧١، م: ١٠٠، ت: ١٤٥٩].

٢٠- مَنْ حَارَبَ وَسَعَى فِي الْأَرْضِ فَسَاداً

٢٥٧٨- حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ الْجَهْضَمِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ، حَدَّثَنَا

حُمَيْدٌ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، أَنَّ أَنَساً مِنْ عُرَيْنَةَ قَدِمُوا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ

٢٠- مَنْ سَعَى فِي الْأَرْضِ فَسَاداً

٢٥٧٨- قوله: «أَنَّ أَنَساً مِنْ عُرَيْنَةَ»: كذا هنا، وهو في الصحيح، وجاء

في غير هذا الكتاب أيضاً: «من عكل».

وروي: «من عكل أو عرينة»، على الشك، والكل في الصحيح.

وروي: «عكل وعرينة»، من غير شك.

(١) كذا في الأصل ونسخة ابن قدامة زيادة: (بن بريد).

فَاجْتَوُوا الْمَدِينَةَ، فَقَالَ: «لَوْ خَرَجْتُمْ إِلَى ذُوْدٍ لَنَا فَشَرِبْتُمْ مِنْ أَلْبَانِهَا وَأَبْوَاهَا».

وروي: «أن قوماً قدموا»، وفي هذا الكتاب: «أن قوماً أغاروا»، ولم يذكر من أي قبيلة هم، والكل في الصحيح.

فأما «عرينة» ففي بجيلة وقضاة؛ فالذي في بجيلة عرينة بن بدير بن قسر بن عبقر، وعبقر أمه بجيلة، قاله الرشاطي.

ومنهم الرهط الذين أغاروا على إبله السليمة.

قال: والعرن حكة تصيب الفرس أو البعير في قوائمها.

وأما «عكل» ففي الرباب، وعكل امرأة حضنت بني عوف بن وائل بن قيس بن عوف بن عبد مناة، من الرباب.

حكى ابن الطيبي قال: ولد عوف بن وائل الحارث وجشماً وسعداً وعلياً وقيساً، وأمهم ابنة ذي اللحية من حمير، وحضنتهم عكل أمة لهم، فغلبت عليهم.

قال ابن دريد: اشتقاق عكل من عكلت الشيء إذا جمعته.

وقال غيره: يكون من عكل يعكل، إذ قال برأيه، مثل حدس، ورجل عكلي أي أحقق.

قوله: «فَاجْتَوُوا الْمَدِينَةَ»: أي أصابهم الجوى، وهو المرض وداء الجوف إذا تناول، وذلك إذا لم يوافقهم هواؤها واستوخوها، ويقال: اجتويت البلد إذا

كرهت المقام فيه وإن كنت في نعمة.

قوله: «فَشَرِبْتُمْ مِنْ أَلْبَانِهَا وَأَبْوَاهَا»: استدل به أصحاب مالك وأحمد

فَفَعَلُوا، فَارْتَدُّوا عَنِ الْإِسْلَامِ، وَقَتَلُوا رَاعِيَّ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَاسْتَأْقُوا ذُودَهُ،  
فَبَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي طَلَبِهِمْ، فَجِيءَ بِهِمْ، فَقَطَّعَ أَيْدِيَهُمْ وَأَرْجُلَهُمْ، وَسَمَرَ  
أَعْيُنَهُمْ، وَتَرَكَهُمْ بِالْحَرَّةِ حَتَّى مَاتُوا. [ر: ٣٥٠٣، خ: ٢٣٣، م: ١٦٧١،  
د: ٤٣٦٤، ت: ٧٢، س: ٣٠٥].

على أن بول ما يؤكل لحمه وروثه طاهران.

وأجاب القائلون بالنجاسة: بأن شربهم البول كان للتداوي، وهو جائز  
بكل النجاسات، سوى الخمر والمسكرات.

وقوله في الصحيح: «إن شئتم أن تخرجوا إلى إبل الصدقة»، وهنا: «لو  
خرجتم إلى ذود لنا»، وبعده أغاروا على لقاح النبي، وهو صحيح؛ كان البعض  
للنبي ﷺ، والبعض للصدقة، والله أعلم.

فإن قيل: كيف أذن لهم في شرب لبن الصدقة؟

فالجواب: أن ألبانها للمحتاجين من المسلمين، وهؤلاء إذ ذاك كانوا  
منهم.

قوله: «وَقَتَلُوا الرَّاعِيَّ»: هو يسار مولى رسول الله ﷺ، كذا قاله غير  
واحد، منهم ابن بشكوال في مبهمات<sup>(١)</sup>، ومن قبله الخطيب البغدادي<sup>(٢)</sup>.

(١) غوامض الأسماء المبهمة ١/ ٢٨٣.

(٢) كتاب الأسماء المبهمة ٥/ ٣٣٤.

٢٥٧٩- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى قَالَا: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ

أَبِي الْوَزِيرِ، حَدَّثَنَا الدَّرَاوَزْدِيُّ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّ قَوْمًا أَغَارُوا عَلَى لِقَاحِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَطَعَ النَّبِيُّ ﷺ أَيْدِيَهُمْ وَأَرْجُلَهُمْ، وَسَمَلَ أَعْيُنَهُمْ.

٢١- مَنْ قُتِلَ دُونَ مَالِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ

٢٥٨٠- حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ طَلْحَةَ بْنِ

عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَوْفٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ زَيْدِ بْنِ عَمْرٍو وَبْنِ نُفَيْلٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ قُتِلَ دُونَ مَالِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ». [د: ٤٧٧٢، ت: ١٤١٨، س: ٤٠٩٠].

٢٥٨١- حَدَّثَنَا الْخَلِيلُ بْنُ عَمْرٍو قَالَ: حَدَّثَنَا مَرْوَانُ بْنُ مُعَاوِيَةَ،

حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ سِنَانِ الْجَزْرِيِّ، عَنْ مَيْمُونِ بْنِ مِهْرَانَ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ أَتَى عِنْدَ مَالِهِ فَقُوتِلَ فَقَاتَلَ فَقُتِلَ فَهُوَ شَهِيدٌ».

٢٥٨٢- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَامِرٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ

الْمُطَّلِبِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَسَنِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ أُرِيدَ مَالُهُ ظُلْمًا فَقُتِلَ فَهُوَ شَهِيدٌ».

٢٢- حَدُّ السَّارِقِ

٢٥٨٣- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ

أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَعَنَ اللَّهُ السَّارِقَ؛ يَسْرِقُ

الْبَيْضَةَ فُتْقَطِعُ يَدَهُ، وَيَسْرِقُ الْحَبْلَ فُتْقَطِعُ يَدَهُ». [خ: ٦٧٨٣، م: ١٦٨٧، س: ٤٨٧٣].  
 ٢٥٨٤ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: قَطَعَ النَّبِيُّ ﷺ فِي مِحْنٍ قِيمَتُهُ ثَلَاثَةُ دَرَاهِمٍ. [خ: ٦٧٩٥، م: ١٦٨٦، د: ٤٣٨٥، ت: ١٤٤٦، س: ٤٩٠٦].

## ٢٢ - حَدَّ السَّارِقِ

٢٥٨٣ - قوله: «يَسْرِقُ الْبَيْضَةَ»: قال بعضهم: هي الخُوذة.

قال ابن قتيبة: الوجه في الحديث أن الله لما أنزل: ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا﴾ [المائدة: ٣٨]، وقال عليه السلام: «لعن الله السارق يسرق البيضة فتقطع يده» على ظاهر ما نزل عليه، يعني بيضة الدجاجة ونحوها، ثم أعلمه الله بعد أن القطع لا يكون إلا في ربع دينار فما فوقه. وأنكر تأويلها، أعني ابن قتيبة، بالخُوذة؛ لأن هذا ليس موضع تكثير لما يأخذ السارق، إنما هو موضع تقليل، فإنه لا يقال: قبح الله فلاناً عرض نفسه للضرب في عقد جوهر، إنما يقال: لعنه الله تعرض لقطع يده في خلق رث، أو كبة شعر<sup>(١)</sup>، والله أعلم.

قوله: «وَيَسْرِقُ الْحَبْلَ»: قيل على ظاهره، وهو موافق لما قاله ابن قتيبة في البيضة، وقيل: حبل السفينة.

٢٥٨٤ - قوله: «فِي مِحْنٍ»: هو الترس؛ لأنه يوارى حامله أي يستره، والميم زائدة.

٢٥٨٥- حَدَّثَنَا أَبُو مَرْوَانَ الْعُثْمَانِيُّ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ، عَنِ ابْنِ شَهَابٍ، أَنَّ عَمْرَةَ أَخْبَرَتْهُ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تُقَطَّعُ الْيَدُ إِلَّا فِي رُبْعِ دِينَارٍ فَصَاعِدًا». [خ: ٦٧٨٩، م: ١٦٨٤، د: ٤٣٨٣، ت: ١٤٤٥، س: ٤٩١٤].

٢٥٨٦- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو هِشَامٍ الْمَخْزُومِيُّ، حَدَّثَنَا وَهَيْبٌ، حَدَّثَنَا أَبُو وَاقِدٍ، عَنْ عَامِرِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «يُقَطَّعُ السَّارِقُ<sup>(١)</sup> فِي ثَمَنِ الْمِجَنِّ».

### ٢٣- تَعْلِيقُ الْيَدِ فِي الْعُنُقِ

٢٥٨٧- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو بَشْرِ بَكْرُ بْنُ خَلْفٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ وَأَبُو سَلَمَةَ الْجُوْبَارِيُّ يَحْيَى بْنُ خَلْفٍ قَالُوا: حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ عَطَاءِ بْنِ مُقَدَّمٍ، عَنْ حَجَّاجٍ، عَنْ مَكْحُولٍ، عَنِ ابْنِ مُحَيْرِزٍ قَالَ: سَأَلْتُ فَضَالََةَ بْنَ عُبَيْدٍ عَنْ تَعْلِيقِ الْيَدِ فِي الْعُنُقِ؟ فَقَالَ: السُّنَّةُ؛ قَطَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَدَ رَجُلٍ، ثُمَّ عَلَّقَهَا فِي عُنُقِهِ. [د: ٤٤١١].

### ٢٤- السَّارِقُ يَعْتَرِفُ

٢٥٨٨- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي مَرْيَمَ، أَخْبَرَنَا ابْنُ هَيْعَةَ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ ثَعْلَبَةَ الْأَنْصَارِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ عَمْرَةَ بْنَ سَمْرَةَ بْنَ حَبِيبٍ بْنِ عَبْدِ شَمْسٍ جَاءَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ:

(١) في بعض النسخ والمطبوع: (يد السارق).

يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي سَرَقْتُ جَمَلًا لِبَنِي فَلَانَ فَطَهَّرَنِي، فَأَرْسَلَ إِلَيْهِمُ النَّبِيُّ ﷺ، فَقَالُوا: إِنَّا افْتَقَدْنَا جَمَلًا لَنَا، فَأَمَرَ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ فَقَطَعَتْ يَدُهُ.

قَالَ ثَعْلَبَةُ: أَنَا أَنْظَرُ إِلَيْهِ حِينَ وَقَعَتْ يَدُهُ وَهُوَ يَقُولُ: الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي طَهَّرَنِي مِنْكَ، أَرَدْتَ أَنْ تُدْخِلِي جَسَدِي النَّارَ.

### ٢٥- الْعَبْدُ يَسْرِقُ

٢٥٨٩- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ أَبِي عَوَانَةَ،

عَنْ عُمَرَ بْنِ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا سَرَقَ الْعَبْدُ فَبِعُوهُ وَلَوْ بِنَشٍّ<sup>(١)</sup>». [د: ٤٤١٢].

٢٥٩٠- حَدَّثَنَا جُبَارَةُ بْنُ الْمَغْلَسِ، حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ تَمِيمٍ، عَنْ مَيْمُونِ بْنِ

مِهْرَانَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ عَبْدًا مِنْ رَقِيقِ الْخُمْسِ سَرَقَ مِنَ الْخُمْسِ، فَرَفَعَ ذَلِكَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَلَمْ يَقْطَعْهُ، وَقَالَ: «مَالَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ سَرَقَ بَعْضُهُ بَعْضًا».

### ٢٥- الْعَبْدُ يَسْرِقُ

٢٥٨٩- قوله: «فَبِعُوهُ وَلَوْ بِنَشٍّ»: النش بفتح النون وتشديد الشين

المعجمة، عشرون درهماً، وفي الأصل ضبب على «بنش»، وكتب فوقه «بشن» وعمل عليه «صح» و «خ» إشارة إلى أنه نسخة، وهو الصحيح، يعني بفتح الشين وتشديد النون؛ الشن: القربة البالية، وكلاهما له معنى.

(١) في الهامش: (بشن)، وعليه (خ صح).

٢٦- الخَائِنُ وَالْمُنْتَهَبُ وَالْمُخْتَلِسُ

٢٥٩١- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ

أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا يُقَطَّعُ الْخَائِنُ، وَلَا الْمُنْتَهَبُ، وَلَا الْمُخْتَلِسُ». [د: ٤٣٩١، ت: ١٤٤٨، س: ٤٩٧١].

٢٥٩٢- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَاصِمٍ بْنِ حَفْصٍ (١)

الْمِصْرِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا الْمُفَضَّلُ بْنُ فَضَالَةَ، عَنْ يُونُسَ بْنِ يَزِيدَ، عَنِ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لَيْسَ عَلَى الْمُخْتَلِسِ قَطْعٌ».

٢٧- لَا يُقَطَّعُ فِي ثَمَرٍ وَلَا كَثْرٍ

٢٥٩٣- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ يَحْيَى بْنِ

سَعِيدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى بْنِ حَبَّانَ، عَنْ عَمِّهِ وَاسِعِ بْنِ حَبَّانَ، عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا قَطْعَ فِي ثَمَرٍ وَلَا كَثْرٍ». [د: ٤٣٨٨، ت: ١٤٤٩، س: ٤٩٦٠].

٢٧- لَا يُقَطَّعُ فِي ثَمَرٍ وَلَا كَثْرٍ

٢٥٩٣- قوله: «وَلَا كَثْرٍ»: هو بفتح الكاف والشاء المثناة وفي آخره راء؛

وهو العَجَار.

(١) في بعض النسخ والمطبوع: (بن جعفر).

٢٥٩٤- حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ، حَدَّثَنَا سَعْدُ بْنُ سَعِيدِ الْمَقْبَرِيِّ، عَنْ أَخِيهِ،

عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا قَطْعَ فِي ثَمَرٍ وَلَا كَثْرٍ».

٢٨- مَنْ سَرَقَ مِنَ الْحَرْزِ

٢٥٩٥- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا شَبَابَةُ، عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ،

عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ صَفْوَانَ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّهُ نَامَ فِي الْمَسْجِدِ وَتَوَسَّدَ

رِدَاءَهُ، فَأَخَذَ مِنْ تَحْتِ رَأْسِهِ، فَجَاءَ بِسَارِقِهِ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَأَمَرَ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ

أَنْ يُقَطَّعَ، فَقَالَ صَفْوَانُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، لَمْ أُرِدْ هَذَا، رِدَائِي عَلَيْهِ صَدَقَةٌ، فَقَالَ

رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «فَهَلَّا قَبْلَ أَنْ تَأْتِيَ بِهِ». [س: ٤٨٧٨].

٢٥٩٦- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنِ الْوَلِيدِ بْنِ كَثِيرٍ، عَنْ

عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، أَنَّ رَجُلًا مِنْ مُزَيْنَةَ سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ عَنِ

الثَّمَارِ، فَقَالَ: «مَا أَخَذَ فِي أَكْمَامِهِ فَاحْتَمَلَ فَثَمَنُهُ وَمِثْلُهُ مَعَهُ، وَمَا كَانَ فِي الْجِرَانِ فَفِيهِ

الْقَطْعُ إِذَا بَلَغَ ثَمَنَ الْمَجْنِّ، وَإِنْ أَكَلَ وَلَمْ يَأْخُذْ فَلَيْسَ عَلَيْهِ»، قَالَ: الشَّاةُ الْحَرِيْسَةُ

مِنْهُنَّ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «ثَمَنُهَا وَمِثْلُهُ مَعَهُ وَالنِّكَالُ، وَمَا كَانَ فِي الْمَرَاكِحِ فَفِيهِ الْقَطْعُ،

إِذَا كَانَ مَا يَأْخُذُ مِنْ ذَلِكَ ثَمَنَ الْمَجْنِّ». [د: ١٧١٠، ت: ١٢٨٩، س: ٤٩٥٨].

٢٥٩٦- قوله: «مَا أَخَذَ فِي أَكْمَامِهِ فَاحْتَمَلَ فَثَمَنُهُ وَمِثْلُهُ مَعَهُ» الحديث:

اعلم أن هذه المسألة<sup>(١)</sup>.

(١) لم يذكر المصنف المسألة.

٢٩- تَلْقِينُ السَّارِقِ

٢٥٩٧- حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ، حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ يَحْيَى، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا الْمُنْذِرِ، مَوْلَى أَبِي ذَرٍّ يَذْكُرُ، أَنَّ أَبَا أُمَيَّةَ حَدَّثَهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَتَى بِلِصًّا، فَأَعْتَرَفَ اعْتِرَافًا وَلَمْ يُوجَدْ مَعَهُ الْمَتَاعُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا إِخَالِكَ سَرَقْتَ»، قَالَ: بَلَى، ثُمَّ قَالَ: «مَا إِخَالِكَ سَرَقْتَ»، قَالَ: بَلَى، فَأَمَرَ بِهِ فَقُطِعَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «قُل: أَسْتَغْفِرُ اللَّهَ وَأَتُوبُ إِلَيْهِ»، قَالَ: أَسْتَغْفِرُ اللَّهَ وَأَتُوبُ إِلَيْهِ، قَالَ: «اللَّهُمَّ تُبِّ عَلَيْهِ» مَرَّتَيْنِ. [د: ٤٣٨٠، س: ٤٨٧٧].

٣٠- الْمُسْتَكْرَهُ

٢٥٩٨- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مَيْمُونِ الرَّفِيِّ وَأَيُّوبُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْوَزَّانُ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ قَالُوا: حَدَّثَنَا مُعَمَّرُ بْنُ سُلَيْمَانَ، حَدَّثَنَا الْحَجَّاجُ بْنُ أَرْطَاةَ، عَنْ عَبْدِ الْجَبَّارِ بْنِ وَاثِلٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: اسْتَكْرَهَتْ امْرَأَةٌ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَدَرَأَ عَنْهَا الْحَدَّ وَأَقَامَهُ عَلَى الَّذِي أَصَابَهَا، وَلَمْ يَذْكُرْ أَنَّهُ جَعَلَ لَهَا مَهْرًا. [ت: ١٤٥٣].

٢٩- تَلْقِينُ السَّارِقِ

٢٥٩٧- قوله: «مَا إِخَالِكَ سَرَقْتَ»: «اخالك» بفتح الهمزة وكسرها، أي ما أظنك، الكسر أفصح وأكثر استعمالاً، والفتح القياس.

٣٠- الْمُسْتَكْرَهُ

٢٥٩٨- قوله: «حَدَّثَنَا مُعَمَّرُ بْنُ سُلَيْمَانَ»: هو بتشديد الميم، تقدم غير مرة.

## ٣١- النَّهْيُ عَنْ إِقَامَةِ الْحُدُودِ فِي الْمَسَاجِدِ

٢٥٩٩- حَدَّثَنَا سُؤَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ (ح) وَحَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَرَفَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو حَفْصٍ الْأَبَّارُ، جَمِيعاً عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ طَاوُوسٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا تُقَامُ الْحُدُودُ فِي الْمَسَاجِدِ». [ت: ١٤٠١].

٢٦٠٠- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ هَيْعَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَجَلَانَ، أَنَّهُ سَمِعَ عَمْرَو بْنَ شُعَيْبٍ يُحَدِّثُ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ جَلْدِ الْحَدِّ فِي الْمَسَاجِدِ.

## ٣٢- التَّعْزِيرُ

٢٦٠١- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ بُكَيْرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْأَشَّجِّ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ بْنِ نِيَارٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَقُولُ: «لَا يُجْلَدُ أَحَدٌ فَوْقَ عَشْرِ جَلْدَاتٍ إِلَّا فِي حَدٍّ مِنْ حُدُودِ اللَّهِ». [خ: ٦٨٤٨، م: ١٧٠٨، د: ٤٤٩١، ت: ١٤٦٣].

٢٦٠٢- حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عِيَّاشٍ، حَدَّثَنَا عَبَادُ بْنُ كَثِيرٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تُعْزَرُوا فَوْقَ عَشْرَةِ أَسْوَاطٍ».

٣٣- الْحَدُّ كَفَّارَةٌ

٢٦٠٣- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ وَابْنُ أَبِي عَدِيٍّ، عَنْ خَالِدِ الْحَدَّاءِ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ أَبِي الْأَشْعَثِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الصَّامِتِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ أَصَابَ مِنْكُمْ حَدًّا فَعَجَّلَتْ لَهُ عُقُوبَتُهُ فَهُوَ كَفَّارَتُهُ، وَمَنْ لَا فَأَمْرُهُ إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ». [خ: ١٨، م: ١٧٠٩، ت: ١٤٣٩، س: ٤١٦١].

٢٦٠٤- حَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْحَمَّالُ، حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ أَبِي جُحَيْفَةَ، عَنْ عَلِيٍّ قَالَ:

٣٣- الْحَدُّ كَفَّارَةٌ

فائدة: قال أكثر العلماء: الحدود كفارة؛ استدلالاً بالأحاديث التي في هذا المعنى.

قال القاضي عياض: ومنهم من وقف لحديث أبي هريرة أنه عليه السلام قال: لا أدري الحدود كفارة.

قال: ولكن حديث عبادة الذي نحن فيه أصح إسناداً، ولا تعارض بين الحديثين؛ فيحتمل أن حديث أبي هريرة قبل حديث عبادة، فلم يعلم ثم علم<sup>(١)</sup>.

(١) شرح صحيح مسلم للنووي ١١/٢٢٤.

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ أَصَابَ فِي الدُّنْيَا ذَنْبًا عُوِّبَ بِهِ، فَاللَّهُ أَعَدَّ لَهُ مِنْ أَنْ يُثَنِّيَ عُقُوبَتَهُ عَلَى عَبْدِهِ، وَمَنْ أَذْنَبَ ذَنْبًا فِي الدُّنْيَا فَسْتَرَهُ اللَّهُ، فَاللَّهُ أَكْرَمُ أَنْ يَعُودَ فِي شَيْءٍ قَدْ عَفَا عَنْهُ». [ت: ٢٦٢٦].

### ٣٤- الرَّجُلُ يَجِدُ مَعَ امْرَأَتِهِ رَجُلًا

٢٦٠٥- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ وَ مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدِ الْمَدِينِيِّ أَبُو عُبَيْدٍ قَالَا:

حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ الدَّرَاوَرْدِيُّ، عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ سَعْدَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ الْأَنْصَارِيَّ قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، الرَّجُلُ يَجِدُ مَعَ امْرَأَتِهِ رَجُلًا أَيَقْتُلُهُ؟ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لا»، قَالَ سَعْدٌ: بَلَى، وَالَّذِي أَكْرَمَكَ بِالْحَقِّ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اسْمَعُوا مَا يَقُولُ سَيِّدُكُمْ». [م: ١٤٩٨، د: ٤٥٣٢].

٢٦٠٦- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنِ الْفَضْلِ بْنِ دَهْمٍ عَنِ الْحَسَنِ،

عَنْ قَبِيصَةَ بْنِ حُرَيْثٍ عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الْمُحَبِّقِ قَالَ: قِيلَ لِأَبِي ثَابِتٍ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ حِينَ نَزَلَتْ آيَةُ الْحُدُودِ، وَكَانَ رَجُلًا غَيُورًا: أَرَأَيْتَ لَوْ أَنَّكَ وَجَدْتَ مَعَ امْرَأَتِكَ رَجُلًا، أَيُّ شَيْءٍ كُنْتَ تَصْنَعُ؟ قَالَ: كُنْتُ ضَارِبَهُمَا بِالسِّيفِ، أَنْتَظِرُ حَتَّى أَجِيءَ بِأَرْبَعَةٍ؟ إِلَى مَا ذَاكَ قَدْ قَضَى حَاجَتَهُ وَذَهَبَ، أَوْ أَقُولُ: رَأَيْتُ كَذَا وَكَذَا، فَتَضَرَّبُونِي الْحَدَّ

٢٦٠٤- قوله: «فَاللَّهُ أَعَدَّ لَهُ مِنْ أَنْ يُثَنِّيَ عُقُوبَتَهُ»: يثني بفتح أوله، من

«ثنا»، ثلاثي، فاعلمه.

### ٣٤- الرَّجُلُ يَجِدُ مَعَ امْرَأَتِهِ رَجُلًا

٢٦٠٦- قوله: «فَتَضَرَّبُونِي»: هو في أصلنا بتشديد النون.

وَلَا تَقْبَلُوا لِي شَهَادَةً أَبَدًا، قَالَ: فَذَكَرَ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: «كَفَى بِالسَّيْفِ شَاهِدًا»، ثُمَّ قَالَ: «لَا، إِنِّي أَخَافُ أَنْ يَتَتَاعَ فِي ذَلِكَ السَّكْرَانُ وَالغَيْرَانُ».

قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: سَمِعْتُ أَبَا زُرْعَةَ يَقُولُ: هَذَا حَدِيثُ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ الطَّنَافِسِيِّ، وَفَاتَنِي مِنْهُ.

### ٣٥- مَنْ تَزَوَّجَ امْرَأَةً أَبِيهِ بَعْدَهُ

٢٦٠٧- حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مُوسَى قَالَ: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ (ح) وَحَدَّثَنَا سَهْلُ ابْنُ أَبِي سَهْلٍ، حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ، جَمِيعًا عَنْ أَشْعَثَ، عَنْ عَدِيِّ بْنِ ثَابِتٍ،

قوله: «كَفَى بِالسَّيْفِ شَاهِدًا»: كَذَا فِي أَسْلَانَا «شَاهِدًا» وَعَلَيْهِ ضَبَّةٌ، وَلَا إِشْكَالَ فِي ذَلِكَ فَإِنَّهُ حَالٌ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

قوله: «إِنِّي أَخَافُ أَنْ يَتَتَاعَ فِي ذَلِكَ السَّكْرَانُ»: تَتَاعٌ بِمِثْلَةِ تَحْتِ قَبْلِ الْعَيْنِ، مَعْنَاهُ وَقَعَ فِي الشَّرِّ مِنْ غَيْرِ فِكْرَةٍ وَلَا رَوِيَّةٍ.

قوله: «وَالغَيْرَانُ»: هُوَ مِنَ الْغَيْرَةِ بِالْفَتْحِ، يُقَالُ: رَجُلٌ غَيْرٌ وَغَيْرَانٌ، وَجَمْعُ غَيْرٍ غَيْرٌ، وَجَمْعُ غَيْرَانٍ غَيْرَانٌ وَغَيْرِيٌّ.

### ٣٥- مَنْ تَزَوَّجَ امْرَأَةً أَبِيهِ بَعْدَهُ

جَاءَتْ أَحَادِيثُ فِي هَذَا الْمَعْنَى غَيْرَ مَا [فِي] الْأَصْلِ، وَقَدْ نَصَّ أَحْمَدُ فِي رِوَايَةِ إِسْمَاعِيلِ بْنِ سَعِيدٍ فِي رَجُلٍ تَزَوَّجَ امْرَأَةً أَبِيهِ، أَوْ بِذَاتِ مُحْرَمٍ، فَقَالَ: يَقْتُلُ، وَيَدْخُلُ مَالَهُ فِي بَيْتِ الْمَالِ.

عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ قَالَ: مَرَّ بِي خَالِي، سَمَاهُ هُشَيْمٌ فِي حَدِيثِهِ: الْحَارِثُ بْنُ عَمْرٍو، وَقَدْ عَقَدَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ لِيَوَاءٍ، فَقُلْتُ لَهُ: أَيْنَ تُرِيدُ؟ فَقَالَ: بَعَثَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى رَجُلٍ تَزَوَّجَ امْرَأَةً أَبِيهِ مِنْ بَعْدِهِ، فَأَمَرَنِي أَنْ أَضْرِبَ عُنُقَهُ. [د: ٤٤٥٦، ت: ١٣٦٢، س: ٣٣٣١].

قال بعض الحنابلة: وهذا القول هو الصحيح، وهو مقتضى حكم رسول الله ﷺ.

وقال الشافعي ومالك وأبو حنيفة: حده حد الزاني، ثم قال أبو حنيفة: إن وطئها بعقد عزر ولا حد عليه.

قال: وحكم رسول الله ﷺ أحق وأولى<sup>(١)</sup>، انتهى.

فائدة عزيزة: مادام الناس يسألون: هل هذا التوسيط مشروع أم لا؟ والجواب: نعم، ذكر الجوزجاني أنه رفع إلى الحجاج رجل اغتصب أخته على نفسها، فقال: احبسوه، وسلوا من ها هنا من أصحاب رسول الله ﷺ، قال: فسألوا عبد الله بن مطرف، فقال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من تخطأ حرم المؤمنین فخطوا أو اسطه السيف»<sup>(٢)</sup>.

(١) زاد المعاد ٥/١٥ - ١٦.

(٢) الخبر رواه ابن أبي عاصم في الأحاد والمثاني ٥/٢٩٠.

وفي إسناده صالح بن راشد، قال البخاري في التاريخ الكبير ٤/٢٧٩: «لم يصح حديثه».

٢٦٠٨- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ابْنُ أَخِي الْحُسَيْنِ الْجُعْفِيِّ، حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ مَنَازِلَ التَّمِيمِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ إِدْرِيسَ، عَنْ خَالِدِ بْنِ أَبِي كَرِيمَةَ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ قُرَّةَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: بَعَثَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى رَجُلٍ تَزَوَّجَ امْرَأَةً أَبِيهِ أَنْ أَضْرِبَ عُنُقَهُ، وَأَصْفِي مَالَهُ.

٣٦- مَنِ ادَّعَى إِلَى غَيْرِ أَبِيهِ، أَوْ تَوَلَّى غَيْرَ مَوَالِيهِ

٢٦٠٩- حَدَّثَنَا أَبُو بَشِيرٍ بَكْرُ بْنُ خَلْفٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي الضَّيْفِ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُثْمَانَ بْنِ خُثَيْمٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ انْتَسَبَ إِلَى غَيْرِ أَبِيهِ، أَوْ تَوَلَّى غَيْرَ مَوَالِيهِ، فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللَّهِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ».

٢٦٠٨- قوله: «حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ مَنَازِلَ»: بنون بعد الميم وبعد الألف

زاي ثم لام، واختلف في ضم ميمه وفتحها، وهو ثقة.

وقد جعل على «منازل» ضبة، فلم أدرِ لِمَ فعل ذلك؟

٣٦- مَنِ ادَّعَى إِلَى غَيْرِ أَبِيهِ أَوْ تَوَلَّى غَيْرَ مَوَالِيهِ

٢٦٠٩- قوله: «حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي الضَّيْفِ»: هو محمد بن أبي الضيف، بضاد

معجمة مفتوحة ثم مثناة تحت ساكنة ثم فاء، انفرد بالإخراج له، وهو لين.

ومثله لكن بمهملة محمد بن أبي الضيف اليماني، سمع عبدالمنعم بن

الفرأوي، وحدث، وله أربعون حديثاً.

٢٦١٠- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنْ عَاصِمِ الْأَحْوَلِ،  
عَنْ أَبِي عُمَانَ النَّهْدِيِّ قَالَ: سَمِعْتُ سَعْدًا وَأَبَا بَكْرَةَ، وَكُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا يَقُولُ:  
سَمِعْتُ أَدْنَايَ، وَوَعَى قَلْبِي مُحَمَّدًا ﷺ يَقُولُ: «مَنْ ادَّعَى إِلَى غَيْرِ أَبِيهِ، وَهُوَ يَعْلَمُ  
أَنَّهُ غَيْرُ أَبِيهِ، فَالْجَنَّةُ عَلَيْهِ حَرَامٌ». [خ: ٤٣٢٧، م: ٦٣، د: ٥١١٣].

٢٦١١- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ، أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ، عَنْ  
مُجَاهِدٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ ادَّعَى إِلَى غَيْرِ أَبِيهِ لَمْ  
يَرِحْ رِيحَ الْجَنَّةِ، وَإِنْ رِيحَهَا لَيُوجَدُ مِنْ مَسِيرَةِ خَمْسِ مِائَةِ عَامٍ».

٣٧- مَنْ نَفَى رَجُلًا مِنْ قَبِيلَتِهِ

٢٦١٢- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، أَخْبَرَنَا  
حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ (ح) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُعْيَى، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ (ح)  
وَحَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ حَيَّانَ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ الْمُغِيرَةِ، قَالَا: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ  
سَلَمَةَ، عَنْ عَقِيلِ بْنِ طَلْحَةَ السُّلَمِيِّ، عَنْ مُسْلِمِ بْنِ هَيْصَمٍ، عَنِ الْأَشْعَثِ بْنِ  
قَيْسٍ قَالَ: أَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي وَفْدِ كِنْدَةَ، وَلَا يَرُونِي أَفْضَلَهُمْ، فَقُلْنَا:

٣٧- مَنْ نَفَى رَجُلًا مِنْ قَبِيلَتِهِ

٢٦١٢- قوله: «عَنْ مُسْلِمِ بْنِ هَيْصَمٍ»: هو بفتح الهاء وإسكان المثناة

تحت وفتح الصاد المهملة ثم ميم، وثق.

يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَلَسْتُمْ مِنَّا؟ قَالَ: «نَحْنُ بَنُو النَّضْرِ بْنِ كِنَانَةَ، لَا نَقْفُوا أُمَّنَا، وَلَا نَنْتَفِي مِنَّا».

قَالَ: فَكَانَ الْأَشْعَثُ بْنُ قَيْسٍ يَقُولُ: لَا أُوْتِي بِرَجُلٍ نَفَى رَجُلًا مِنْ قُرَيْشٍ مِنْ النَّضْرِ بْنِ كِنَانَةَ إِلَّا جَلَدْتُهُ الْحَدَّ.

### ٣٨- الْمُحْتَشِينَ

٢٦١٣- حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ أَبِي الرَّبِيعِ الْجُرْجَانِيُّ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ قَالَ: أَخْبَرَنِي يَحْيَى بْنُ الْعَلَاءِ، أَنَّهُ سَمِعَ بِشَرَ<sup>(١)</sup> بْنَ نُمَيْرٍ، أَنَّهُ سَمِعَ مَكْحُولًا يَقُولُ أَنَّهُ سَمِعَ يَزِيدَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ، أَنَّهُ سَمِعَ صَفْوَانَ بْنَ أُمَيَّةَ قَالَ: كُنَّا عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ،

قوله: «لَا نَقْفُوا أُمَّنَا»: أي لا نتنفي منه ولا نقذفه، يقال: فلان قفا فلاناً إذا قذفه بما ليس فيه.

وقيل: معناه لا نترك النسب إلى الآباء ونتسب إلى الأمهات.

وفي نهاية ابن الأثير: لا نتنفي<sup>(٢)</sup> عن أبنائنا ولا نقفوا أُمَّنَا<sup>(٣)</sup>.

### ٣٨- الْمُحْتَشِينَ

٢٦١٣- قوله: «فَجَاءَهُ عَمْرُو بْنُ قُرَّةَ»: ذكره غير واحد في الصحابة.

(١) في الأصل: (بشير)، والتصويب من نسخة ابن قدامة.

(٢) كذا الأصل: «نتنفي»، وفي النهاية: «نتنفي».

(٣) النهاية: ٩٥/٤.

فَجَاءَهُ عَمْرُو بْنُ قُرَّةَ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ اللَّهَ قَدْ كَتَبَ عَلَيَّ الشَّقْوَةَ، فَمَا أُرَانِي  
أُرزُقُ إِلَّا مِنْ دَقِي بِكَفِّي، فَأَذَنْ لِي فِي الْغِنَاءِ فِي غَيْرِ فَاحِشَةٍ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:  
«لَا أَذْنُ لَكَ، وَلَا كِرَامَةَ، وَلَا نِعْمَةَ عَيْنٍ، كَذَبْتَ، أَيُّ عَدُوِّ اللَّهِ، لَقَدْ رَزَقَكَ اللَّهُ  
طَيِّبًا حَلَالًا، فَاخْتَرْتَ مَا حَرَّمَ اللَّهُ عَلَيْكَ مِنْ رِزْقِهِ مَكَانَ مَا أَحَلَّ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ  
لَكَ مِنْ حَلَالِهِ، وَلَوْ كُنْتَ تَقَدَّمْتُ إِلَيْكَ لَفَعَلْتُ بِكَ وَفَعَلْتُ، ثُمَّ عَنِّي وَتُبَّ إِلَيَّ  
اللَّهُ، أَمَا إِنَّكَ إِنْ فَعَلْتَ بَعْدَ التَّقَدُّمِ إِلَيْكَ ضَرَبْتُكَ ضَرْبًا وَجِيعًا، وَحَلَقْتُ  
رَأْسَكَ مِثْلَهُ، وَنَفَيْتُكَ مِنْ أَهْلِكَ، وَأَحَلَلْتُ سَلْبِكَ نُهْبَةً لِفَتَيَانِ أَهْلِ الْمَدِينَةِ»، فَقَامَ  
عَمْرُو وَبِهِ مِنَ الشَّرِّ وَالْحِزْبِيِّ مَا لَا يَعْلَمُهُ إِلَّا اللَّهُ.

فَلَمَّا وُلِّيَ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «هُوَ لِأَيِّ الْعَصَاةِ، مَنْ مَاتَ مِنْهُمْ بِغَيْرِ تَوْبَةٍ حَشَرَهُ  
اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ كَمَا كَانَ فِي الدُّنْيَا؛ مُحَنَّنًا عُرْيَانًا لَا يَسْتَتِرُ مِنَ النَّاسِ بِهَدْبَةٍ، كُلَّمَا  
قَامَ صُرِعَ».

وسند الحديث المذكور فيه وإه<sup>(١)</sup>.

قوله: «وَلَا نِعْمَةَ عَيْنٍ»: هي بضم النون وفتحها وإسكان العين، وهي  
المسرة، يقال: نُعمَة عين، ونُعمى عين، ونُعم عين؛ أي مسرتها وقرتها.

(١) في سننه: يحيى بن العلاء؛ قال الذهبي في الكاشف ٢/٣٧٢: تركوه.

وقال ابن حجر في التقريب ١/٥٩٥: رموه بالوضع.

٢٦١٤- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ زَيْنَبِ بِنْتِ أُمِّ سَلَمَةَ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَخَلَ عَلَيْهَا فَسَمِعَ مُخْنَثًا وَهُوَ يَقُولُ لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي أُمَيَّةَ: إِنْ يَفْتَحِ اللَّهُ الطَّائِفَ غَدًا دَلَلْتُكَ عَلَى امْرَأَةٍ تُقْبَلُ بِأَرْبَعٍ وَتُدْبِرُ بِثَمَانٍ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَخْرِجُوهُمْ مِنْ بُيُوتِكُمْ».

[ر: ١٩٠٢، خ: ٤٣٢٤، م: ٢١٨٠، د: ٤٩٢٩].

٢٦١٤- قوله: «فَسَمِعَ مُخْنَثًا وَهُوَ يَقُولُ»: تقدم أنه هيت.

وقيل: ماتع.

وتقدم أسماء المخنثين الذين كانوا على عهد النبي ﷺ.

وتقدم اسم المرأة المدلول عليها أنها بادية بنت غيلان.

وقوله: «تُقْبَلُ بِأَرْبَعٍ وَتُدْبِرُ بِثَمَانٍ»: في باب المخنثين في أبواب النكاح،

والله أعلم.



## أَبْوَابُ الدِّيَاتِ

## ١- التَّغْلِيظُ فِي قَتْلِ مُسْلِمٍ ظُلْمًا

٢٦١٥- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ وَعَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ

قَالُوا: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ، عَنْ شَقِيقٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: قَالَ

رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَوَّلُ مَا يُقْضَى بَيْنَ النَّاسِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فِي الدِّمَاءِ». [ر: ٢٦١٧،

خ: ٦٥٣٣، م: ١٦٧٨، ت: ١٣٩٦، س: ٣٩٩١].

٢٦١٦- حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ، حَدَّثَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ، حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ،

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مِرَّةَ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا

تُقْتَلُ نَفْسٌ ظُلْمًا إِلَّا كَانَ عَلَى ابْنِ آدَمَ الْأَوَّلِ كِفْلٌ مِنْ دِمِهَا؛ لِأَنَّهُ أَوَّلُ مَنْ سَنَّ

الْقَتْلَ». [خ: ٣٣٣٦، م: ١٦٧٧، ت: ٢٦٧٣، س: ٣٩٨٥].

٢٦١٧- حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ الْأَزْهَرِ الْوَاسِطِيُّ، حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ

## أَبْوَابُ الدِّيَاتِ

٢٦١٥- قوله: «أَوَّلُ مَا يُقْضَى بَيْنَ النَّاسِ فِي الدِّمَاءِ»: ليس هذا مخالفاً لما

في السنن أيضاً: «أول ما يحاسب به العبد صلاته»<sup>(١)</sup>؛ لأن الثاني فيما بين العبد

وبين الله، والأول بين العباد.

٢٦١٧- قوله: «حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ الْأَزْهَرِ»: كذا في أصلنا، وعمل

(١) رواه أبو داود (٨٦٤)، والترمذي (٤١٣)، والنسائي (٤٦٦)، وابن ماجه (١٤٢٥).

يُوسُفَ الْأَزْرُقُ، عَنْ شَرِيكِ، عَنْ عَاصِمٍ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَوَّلُ مَا يُقْضَى بَيْنَ النَّاسِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فِي الدَّمَاءِ». [ر: ٢٦١٥، خ: ٦٥٣٣، م: ١٦٧٨، ت: ١٣٩٦، س: ٣٩٩١].

٢٦١٨ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ إِسْمَاعِيلِ بْنِ أَبِي خَالِدٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَائِدٍ، عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرِ الْجُهَنِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ لَقِيَ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ لَا يُشْرِكُ بِهِ شَيْئًا لَمْ يَتَنَدَّ بِدَمٍ حَرَامٍ دَخَلَ الْجَنَّةَ».

٢٦١٩ - حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ، حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ، حَدَّثَنَا مَرْوَانَ بْنُ جَنَاحٍ، عَنْ أَبِي الْجَهْمِ الْجَوْزَجَانِيِّ، عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَزَوَالِ الدُّنْيَا أَهْوَنُ عَلَى اللَّهِ مِنْ قَتْلِ مُؤْمِنٍ بغيرِ حَقٍّ».

ضبتين إحداهما على سعيد، والثانية على يحيى، ولا أدري لأي شيء فعل ذلك.

وهو سعيد بن يحيى بن الأزهر أبو عثمان الواسطي، يروي عن ابن عينة وأبي بكر بن عياش وأبي معاوية وإسحاق الأزرق وجماعة، وعنه مسلم وابن ماجه وعلي بن بن الحسين بن الجنيد وغيره.

توفي سنة ثلاث وأربعين ومائتين.

٢٦١٨ - قوله: «عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَائِدٍ»: هو بمشاة تحت ثم ذال

٢٦٢٠ - حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ رَافِعٍ، حَدَّثَنَا مَرْوَانُ بْنُ مُعَاوِيَةَ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زِيَادٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ أَعَانَ عَلَى قَتْلِ مُؤْمِنٍ وَلَوْ بِشَطْرِ كَلِمَةٍ لَقِيَّ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ مَكْتُوبٌ بَيْنَ عَيْنَيْهِ: آيسٌ مِنْ رَحْمَةِ اللَّهِ».

٢٦٢٠ - حديث أبي هريرة مرفوعاً: «مَنْ أَعَانَ عَلَى قَتْلِ مُؤْمِنٍ بِشَطْرِ كَلِمَةٍ لَقِيَّ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ مَكْتُوبٌ بَيْنَ عَيْنَيْهِ: آيسٌ مِنْ رَحْمَةِ اللَّهِ»: رواه ابن ماجه والبيهقي<sup>(١)</sup> من رواية أبي هريرة بإسناد ضعيف، حتى ذكره ابن الجوزي في الموضوعات<sup>(٢)</sup>.

وقد سئل أبو حاتم عن هذا الحديث، فقال: باطل موضوع.

وعزى هذا الحديث الذهبي في الكبائر إلى المسند لأحمد بن حنبل<sup>(٣)</sup>.

وهذا الحديث في سننه هنا يزيد بن زياد، ويقال: ابن أبي زياد، قال

البخاري: منكر الحديث.

وقال الترمذي وغيره: ضعيف.

وقال النسائي: متروك الحديث.

(١) سنن البيهقي الكبرى ٨ / ٢٢.

(٢) الموضوعات ٢ / ٢٩٥.

(٣) الكبائر ص ١٤.

## ٢- هَلْ لِقَاتِلِ مُؤْمِنٍ تَوْبَةٌ؟

٢٦٢١- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَمَّارِ الدُّهْنِيِّ، عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ قَالَ: سُئِلَ ابْنُ عَبَّاسٍ: مَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا،

وقد ذكر له الذهبي هذا الحديث في الميزان فيما أنكر عليه، وذكر بعده ما ذكرته عن أبي حاتم، وذكر له حديثاً آخر يتعلق بالشهادات: «لا تجوز شهادة خائن ولا خائنة»، الحديث<sup>(١)</sup>.

## ٢- هَلْ لِقَاتِلِ مُؤْمِنٍ تَوْبَةٌ؟

اعلم أن كلام ابن عباس في هذه المسألة معروف، ومذهب الخوارج والمعتزلة وأهل السنة معروف، وهل رجع ابن عباس عنه أم لا؟ وهل الخلود معناه المكث الطويل، على ما أوله أهل السنة جمعاً بين الآيات والأحاديث، مثل قوله: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ﴾ [النساء: ٤٨]، وغير ذلك معروف فلا نطول به، فإنها مسألة مشهورة في غاية الشهرة.

٢٦٢١- قوله: «عن عَمَّارِ الدُّهْنِيِّ»: هو بضم الدال المهملة وإسكان الهاء ثم نون ثم تاء التأنيث، هذه النسبة إلى دهن بن معاوية حي من بجيلة، وهو عمار ابن معاوية أبو معاوية الدهني، يروي عن أبي الطفيل ومجاهد وغيرهما، وعنه شعبة والسفيانان وجمع، وكان شيعياً ثقة، توفي سنة ١٣٣ هـ.

ثُمَّ تَابَ وَآمَنَ وَعَمِلَ صَالِحًا، ثُمَّ اهْتَدَى، قَالَ: وَيْحَهُ، وَأَنْتَى لَهُ الْهُدَى؟ سَمِعْتُ نَبِيَّكُمْ ﷺ يَقُولُ: «يَجِيءُ الْقَاتِلُ، وَالْمَقْتُولُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مُتَعَلِّقٌ بِرَأْسِ صَاحِبِهِ يَقُولُ: رَبِّ سَلْ هَذَا لِمَ قَتَلْتَنِي؟» وَاللَّهُ لَقَدْ أَنْزَلَهَا اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ عَلَى نَبِيِّكُمْ، ثُمَّ مَا نَسَخَهَا بَعْدَ مَا أَنْزَلَهَا. [س: ٣٩٩٩].

٢٦٢٢ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، أَخْبَرَنَا هَمَّامُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَبِي الصَّدِّيقِ النَّاجِيِّ، عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ قَالَ: أَلَا أُخْبِرُكُمْ بِمَا سَمِعْتُ مِنْ فِي رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟ سَمِعْتُهُ أَذْنَايَ وَوَعَاهُ قَلْبِي: «إِنَّ عَبْدًا قَتَلَ تِسْعَةَ وَتِسْعِينَ نَفْسًا، ثُمَّ عَرَضَتْ لَهُ التَّوْبَةُ، فَسَأَلَ عَنْ أَعْلَمِ أَهْلِ الْأَرْضِ، فُدِّلَ عَلَى رَجُلٍ، فَأَتَاهُ فَقَالَ: إِنِّي قَتَلْتُ تِسْعَةَ وَتِسْعِينَ نَفْسًا، فَهَلْ لِي مِنْ تَوْبَةٍ؟ قَالَ: بَعْدَ تِسْعَةِ وَتِسْعِينَ نَفْسًا! قَالَ: فَانْتَضَى سَيْفَهُ فَقَتَلَهُ، فَأَكْمَلَ بِهِ الْمِئَةَ، ثُمَّ عَرَضَ لَهُ التَّوْبَةُ، فَسَأَلَ عَنْ أَعْلَمِ أَهْلِ الْأَرْضِ، فُدِّلَ عَلَى رَجُلٍ، فَأَتَاهُ فَقَالَ: إِنِّي قَتَلْتُ مِئَةَ نَفْسٍ، فَهَلْ لِي مِنْ تَوْبَةٍ؟ فَقَالَ: وَيْحَكَ، وَمَنْ يُحِلُّ بَيْنَكَ وَبَيْنَ التَّوْبَةِ؟ أَخْرَجَ مِنَ الْقَرْيَةِ الْحَبِيثَةَ الَّتِي أَنْتَ بَهَا إِلَى الْقَرْيَةِ الصَّالِحَةِ، قَرْيَةَ كَذَا وَكَذَا، فَأَعْبُدْ رَبَّكَ فِيهَا، فَخَرَجَ يُرِيدُ الْقَرْيَةَ الصَّالِحَةَ فَعَرَضَ لَهُ أَجَلُهُ فِي الطَّرِيقِ، فَاخْتَصَمَتْ فِيهِ مَلَائِكَةُ الرَّحْمَةِ وَمَلَائِكَةُ الْعَذَابِ، قَالَ إِبْلِيسُ: أَنَا أَوْلَى بِهِ، إِنَّهُ لَمْ يَعْصِنِي سَاعَةً قَطُّ، قَالَ: فَقَالَتْ مَلَائِكَةُ الرَّحْمَةِ: إِنَّهُ خَرَجَ تَائِبًا.

قَالَ هَمَّامُ: فَحَدَّثَنِي حُمَيْدُ الطَّوِيلُ، عَنْ بَكْرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِي رَافِعٍ قَالَ: فَبَعَثَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ مَلَكًا فَاخْتَصَمُوا إِلَيْهِ، ثُمَّ رَجَعُوا، فَقَالَ: انظُرُوا أَيَّ الْقَرِيئَيْنِ

كَانَتْ أَقْرَبَ فَأَلْحَقُوهُ بِأَهْلِهَا.

قَالَ قَتَادَةُ: فَحَدَّثَنَا الْحَسَنُ قَالَ: لَمَّا حَضَرَهُ الْمَوْتُ اِخْتَفَزَ بِنَفْسِهِ، فَقَرُبَ مِنَ الْقَرْيَةِ الصَّالِحَةِ، وَبَاعَدَ مِنْهُ الْقَرْيَةَ الْحَبِيثَةَ، فَأَلْحَقُوهُ بِأَهْلِ الْقَرْيَةِ الصَّالِحَةِ. [خ: ٣٤٧٠، م: ٢٧٦٦].

قَالَ أَبُو الْحَسَنِ ابْنُ الْقَطَّانِ: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ الْبَغْدَادِيُّ، حَدَّثَنَا عَفَّانُ، حَدَّثَنَا هَمَّامٌ، فَذَكَرَ نَحْوَهُ<sup>(١)</sup>.

### ٣- مَنْ قُتِلَ لَهُ قَتِيلٌ فَهُوَ بِالْخِيَارِ بَيْنَ إِحْدَى ثَلَاثٍ

٢٦٢٣- حَدَّثَنَا عُثْمَانُ وَأَبُو بَكْرٍ ابْنَا أَبِي شَيْبَةَ قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الْأَحْمَرُ (ح) وَحَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ وَعَبْدُ الرَّحِيمِ<sup>(٢)</sup> بْنُ سُلَيْمَانَ، جَمِيعاً عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنِ الْحَارِثِ بْنِ فُضَيْلٍ، عَنِ ابْنِ أَبِي الْعَوَّجَاءِ، وَاسْمُهُ سُفْيَانُ، عَنْ أَبِي شُرَيْحٍ الْخَزَاعِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ أُصِيبَ بِدَمٍ أَوْ حَبْلٍ - وَالْحَبْلُ: الْجِرَاحُ - فَهُوَ بِالْخِيَارِ بَيْنَ إِحْدَى ثَلَاثٍ، فَإِنْ أَرَادَ الرَّابِعَةَ فَخُذُوا عَلَى يَدَيْهِ: أَنْ يُقْتَلَ، أَوْ يُعْفَى، أَوْ يُأْخَذَ الدِّيَّةَ، فَمَنْ فَعَلَ شَيْئاً مِنْ ذَلِكَ فَعَادَ فَإِنَّ لَهُ نَارَ جَهَنَّمَ خَالِداً مُخَلِّداً فِيهَا أَبَداً». [د: ٤٤٩٦].

٢٦٢٢- قوله: «اِخْتَفَزَ بِنَفْسِهِ»: هو بزاي في آخره، أي أراد القيام أو

الحركة، والله أعلم.

(١) زيادة ابن القطان ملحقة في الهامش بخط الملك المحسن وبسنده إلى ابن القطان.

(٢) في الأصل: (عبدالرحمن) والتصويب من الهامش.

٢٦٢٤- حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الدَّمَشْقِيُّ، حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ، حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ، حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ قُتِلَ لَهُ قَتِيلٌ فَهُوَ بِخَيْرِ النَّظَرَيْنِ: إِمَّا أَنْ يُقْتَلَ، وَإِمَّا أَنْ يُفْدَى». [خ: ١١٢، م: ١٣٥٥، د: ٤٥٠٥، ت: ١٤٠٥، س: ٤٧٨٥].

#### ٤- مَنْ قُتِلَ عَمْدًا فَرَضِيَ بِالْأُتِيَّةِ

٢٦٢٥- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الْأَحْمَرُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ صُمَيْرَةَ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي وَعَمِّي، وَكَانَا شَهِدَا حُنَيْنًا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قَالَا: صَلَّى النَّبِيُّ ﷺ الظُّهْرَ، ثُمَّ جَلَسَ تَحْتَ شَجَرَةٍ، فَقَامَ إِلَيْهِ الْأَفْرَعُ بْنُ حَابِسٍ، وَهُوَ سَيِّدُ خَنْدِفٍ، يَرُدُّ عَنْ دَمِ مُحَلَّمِ بْنِ جَثَامَةَ،

#### ٣- مَنْ قُتِلَ لَهُ قَتِيلٌ فَهُوَ بِالْخِيَارِ بَيْنَ إِحْدَى ثَلَاثٍ

٢٦٢٤- قوله: «فَهُوَ بِخَيْرِ النَّظَرَيْنِ»: يعني القصاص والدية، أيهما اختار كان له.

٢٦٢٥- قوله: «عَنْ مُحَلَّمِ بْنِ جَثَامَةَ»: «محلم» بضم الميم وفتح الحاء المهملة وتشديد اللام ثم ميم، و«جثامة» بفتح الجيم وتشديد المثناة، واسم جثامة يزيد ابن قيس بن ربيعة الكناني الليثي، أخو الصعب، له ذكر في قتلة عامر بن الأضبط، فنزلت فيه: ﴿إِذَا ضَرَسْتُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَبَيَّنُّوا﴾ الآية [النساء: ٩٤]، وقيل: إنه مات بعد أيام فلفظته الأرض.

وَقَامَ عَيْنَةُ بْنُ حِصْنٍ يَطْلُبُ بَدَمَ عَامِرِ بْنِ الْأَضْبَطِ، وَكَانَ أَشْجَعِيًّا، فَقَالَ لَهُمُ النَّبِيُّ ﷺ: «تَقْبَلُونَ الدِّيَةَ؟» فَأَبَوْا، فَقَامَ رَجُلٌ مِنْ بَنِي لَيْثٍ، يُقَالُ لَهُ: نُكَيْتِلُ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَاللَّهِ مَا شَبَّهْتُ هَذَا الْقَتِيلَ فِي غُرَّةِ الْإِسْلَامِ إِلَّا كَعَنَمٍ وَرَدَّتْ، فَرُمِيَتْ فَتَفَرَ آخِرُهَا<sup>(١)</sup>، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَكُمْ خَمْسُونَ فِي سَفَرِنَا، وَخَمْسُونَ إِذَا رَجَعْنَا»، فَقَبِلُوا الدِّيَةَ. [د: ٤٥٠٣].

٢٦٢٦ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ<sup>(٢)</sup> بْنُ خَالِدِ الدَّمَشْقِيِّ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَاشِدٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ مُوسَى، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ قُتِلَ<sup>(٣)</sup> عَمْدًا دُفِعَ إِلَى أَوْلِيَاءِ الْقَتِيلِ، فَإِنْ شَاؤُوا قَتَلُوا،

قال بعض أشياخي فيما قرأته عليه: إنه مات بحمص أيام ابن الزبير، والله أعلم.

قوله: «بَدَمَ عَامِرِ بْنِ الْأَضْبَطِ»: وهو أشجعي قتلته سرية النبي ﷺ متعوداً بالشهادة، وقد تقدّم أن قاتله مُحَلَمٌ قبله.

قوله: «فَقَامَ رَجُلٌ مِنْ بَنِي لَيْثٍ، يُقَالُ لَهُ: نُكَيْتِلُ»: هو بضم النون وفتح الكاف ثم مثناة تحت ساكنة ثم مثناة فوق مكسورة ثم لام.

(١) في الهامش: الصواب: رمى أولها فتفر آخرها.

(٢) في الأصل: (محمد)، والتصويب من الهامش.

(٣) كذا ضبطها في الأصل: (قُتِلَ).

وَإِنْ شَاؤُوا أَخَذُوا الدِّيَةَ، وَذَلِكَ ثَلَاثُونَ حِقَّةً وَثَلَاثُونَ جَذَعَةً وَأَرْبَعُونَ خَلِيفَةً، وَذَلِكَ عَقْلُ الْعَمْدِ، وَمَا صَوْلِحُوا عَلَيْهِ فَهُوَ لَهُمْ، وَذَلِكَ تَشْدِيدُ الْعَقْلِ». [ت: ١٣٨٧].

### ٥ - دِيَّةُ شِبْهِ الْعَمْدِ مُغْلَظَةٌ

٢٦٢٧ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ وَمُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ قَالَا: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَيُّوبَ، سَمِعْتُ الْقَاسِمَ بْنَ رَبِيعَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «قَتِيلُ الْخَطَا شِبْهُ الْعَمْدِ، قَتِيلُ السَّوْطِ وَالْعَصَا، مِئَةٌ مِنَ الْإِبِلِ أَرْبَعُونَ مِنْهَا فِي بَطُونِهَا أَوْلَادُهَا». [د: ٤٥٤٧، س: ٤٧٩١].

٢٦٢٦ - قوله: «ثَلَاثُونَ حِقَّةً وَثَلَاثُونَ جَذَعَةً وَأَرْبَعُونَ خَلِيفَةً»: تقدم تفسير الحققة والجذعة، وأما «الخليفة» فهي بفتح الخاء المعجمة وكسر اللام، الحامل من النوق، يأتي تفسيرها في الأصل بعدها بقليل، ويجمع على خلفات وخلائف، وقد خلفت إذا حملت، وأخلفت إذا حالت.

قوله: «وَذَلِكَ عَقْلُ الْعَمْدِ»: العقل الدية، وأصله أن القاتل كان إذا قتل قتيلاً جمع الدية من الإبل فعقلها بفناء أولياء المقتول، أي شدها وعقلها ليسلمها إليهم، ويقبضوها منه، فسميت الدية عقلاً بالمصدر.

### ٥ - دِيَّةُ شِبْهِ الْعَمْدِ

٢٦٢٧ - قوله: «شِبْهُ الْعَمْدِ»: هو أن يرمي إنساناً بشيء ليس من عادته أن يقتل مثله، وليس من غرضك قتله، فيصادف قضاءً وقدرًا فيقع في مقتل، فتجب فيه الدية دون القصاص.

٢٦٢٧م- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ خَالِدِ الْحَدَّاءِ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ رَبِيعَةَ، عَنْ عُقْبَةَ بْنِ أَوْسٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَهُ.

٢٦٢٨- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ الزُّهْرِيُّ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ ابْنِ جُدْعَانَ، سَمِعَهُ مِنَ الْقَاسِمِ بْنِ رَبِيعَةَ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَامَ يَوْمَ فَتْحِ مَكَّةَ وَهُوَ عَلَى دَرَجِ الْكَعْبَةِ فَحَمِدَ اللَّهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ، وَقَالَ: «الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي صَدَقَ وَعْدُهُ، وَنَصَرَ عَبْدَهُ، وَهَزَمَ الْأَحْزَابَ وَحَدَّهُ، أَلَا إِنَّ قَتِيلَ الْخَطَا قَتِيلُ السَّوْطِ وَالْعَصَا فِيهِ مِئَةٌ مِنَ الْإِبِلِ مِنْهَا أَرْبَعُونَ خَلِيفَةً فِي بُطُونِهَا أَوْلَادُهَا، أَلَا إِنَّ كُلَّ مَأْتَرَةٍ كَانَتْ فِي الْجَاهِلِيَّةِ وَدَمٌ تَحْتَ قَدَمِي هَاتَيْنِ، إِلَّا مَا كَانَ مِنْ سِدَانَةِ الْبَيْتِ وَسِقَايَةِ الْحَاجِّ، أَلَا إِنَِّّي قَدْ أَمْضَيْتُهُمَا لِأَهْلِيهِمَا كَمَا كَانَا». [س: ٤٧٩٩].

٢٦٢٨- قوله: «أَلَا إِنَّ كُلَّ مَأْتَرَةٍ»: المأثرة بهمزة ساكنة، ويجوز تسهيلها، ثم ثاء مثلثة مضمومة، ومآثر العرب مكارمها ومفاخرها التي تؤثر عنها أي تُذكر وتُروى.

قوله: «إِلَّا مَا كَانَ مِنْ سِدَانَةِ الْبَيْتِ»: «السدانة» بالكسر الخدمة، وسدانة البيت خدمته وتولي أمره، وإغلاق بابه وفتحه، يقال: سدن يسدن سِدَانَةَ فهو سادن، والجمع سَدَنَةٌ.

قوله: «وَسِقَايَةِ الْحَاجِّ»: هي ما كانت قريش تسقيه الحجاج من الزبيب المنبوذ في الماء، وكان يليها العباس بن عبدالمطلب في الجاهلية والإسلام.

٢٦٢٩- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ هَانِيٍّ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُسْلِمٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، أَنَّهُ جَعَلَ الدِّيَةَ اثْنِي (١) عَشَرَ أَلْفًا. [ر: ٢٦٣٢، د: ٤٥٤٦، ت: ١٣٨٨].

### ٦- دِيَةُ الْخَطَا

٢٦٣٠- حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ الْمَرْوَزِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَاشِدٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ مُوسَى، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ قُتِلَ خَطَأً فِدْيَتُهُ مِنَ الْإِبِلِ ثَلَاثُونَ بِنْتِ مَخَاضٍ وَثَلَاثُونَ بِنْتِ لَبُونٍ وَثَلَاثُونَ حِقَّةً وَعَشْرُ بَنِي لَبُونٍ»، وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُقَوِّمُهَا عَلَى أَهْلِ الْقُرَى أَرْبَعِ مِثَّةِ دِينَارٍ، أَوْ عِدْلَهَا مِنَ الْوَرِقِ، وَيُقَوِّمُهَا عَلَى أَزْمَانٍ

٢٦٢٩- قوله: «جَعَلَ الدِّيَةَ اثْنَا عَشَرَ أَلْفًا»: كذا في أصلنا «اثنا» بالألف وعليه ضبة، وهو مخرَج على مذهب من يجعل الثنية بالألف مطلقاً في الأحوال الثلاثة، وعليه أشعار وغيرها.

٢٦٣٠- قوله: «ثَلَاثُونَ بِنْتِ مَخَاضٍ»، وكذا «بِنْتِ لَبُونٍ»، وكذا «حِقَّةً»، وكذا «بَنُو لَبُونٍ»: كل هذا تقدّم في الزكاة فراجعه.

قوله: «أَوْ عِدْلَهَا مِنَ الْوَرِقِ»: كذا في أصلنا بكسر العين، والعدْل بفتح العين؛ المثل، وما عادل الشيء وكافأه من غير جنس، فإن كان من جنسه فهو

(١) في الأصل: (اثنا)، وعليه ضبة.

الإِبِلِ إِذَا غَلَّتْ رَفَعَ فِي ثَمَنِهَا، وَإِذَا هَانَتْ نَقَصَ مِنْ ثَمَنِهَا، عَلَى نَحْوِ الزَّمَانِ مَا كَانَ، فَبَلَغَ قِيمَتُهَا عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مَا بَيْنَ الْأَرْبَعِ مِئَةِ دِينَارٍ إِلَى ثَمَانِ مِئَةِ دِينَارٍ، أَوْ عِدْلُهَا مِنَ الْوَرِقِ وَثَمَانِيَةَ آلَافٍ دِرْهَمٍ، وَقَضَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنَّ مَنْ كَانَ عَقْلُهُ فِي الْبَقْرِ عَلَى أَهْلِ الْبَقْرِ مِثِّي بَقْرَةٌ، وَمَنْ كَانَ عَقْلُهُ فِي الشَّاءِ عَلَى أَهْلِ الشَّاءِ أَلْفِي شَاةٍ. [د: ٤٥٤١، س: ٤٨٠١].

٢٦٣١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ السَّلَامِ بْنُ عَاصِمٍ قَالَ: حَدَّثَنَا الصَّبَّاحُ بْنُ مُحَارِبٍ قَالَ: حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ أَرْطَاةٍ قَالَ: حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ جُبَيْرٍ، عَنْ خِشْفِ بْنِ مَالِكِ الطَّائِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «فِي دِيَةِ الْخَطَا عَشْرُونَ حِقَّةً، وَعَشْرُونَ جَذَعَةً، وَعَشْرُونَ بِنْتِ مَخَاضٍ، وَعَشْرُونَ بِنْتِ لَبُونٍ، وَعَشْرُونَ<sup>(١)</sup> بَنِي مَخَاضٍ». [د: ٤٥٤٥، ت: ١٣٨٦، س: ٤٨٠٢].

بكسرهما، وقيل بالعكس، نقله ابن الأثير<sup>(٢)</sup>.

وقيل: هما لغتان، وهو قول البصريين، ونحوه عن ثعلب.

٢٦٣١ - قوله: «قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «فِي دِيَةِ الْخَطَا عَشْرِينَ حِقَّةً، وَعَشْرِينَ جَذَعَةً، وَعَشْرِينَ بِنْتِ مَخَاضٍ، وَعَشْرِينَ بِنْتِ لَبُونٍ، وَعَشْرِينَ بَنِي مَخَاضٍ»: كذا كله عشرين، وإعرابه مُشْكَلٌ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ عَلَى حَذْفٍ مُضَافٍ تَقْدِيرُهُ عَدْدُ عَشْرِينَ فِي الْكُلِّ.

(١) في نسخة الملك المحسن ونسخة ابن قدامة: (عشرين) في الكل.

(٢) النهاية ٣/ ١٩١.

٢٦٣٢ - حَدَّثَنَا الْعَبَّاسُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سِنَانٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُسْلِمٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ جَعَلَ الدِّيَةَ اثْنَيْ عَشَرَ أَلْفًا، قَالَ: وَذَلِكَ قَوْلُهُ: ﴿وَمَا نَقَمُوا إِلَّا أَنْ أَغْنَاهُمُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ مِنْ فَضْلِهِ﴾ [التوبة: ٧٤] قَالَ: بِأَخْذِهِمُ الدِّيَةَ. [ر: ٢٦٢٩، د: ٤٥٤٦، ت: ١٣٨٨].

### ٧- الدِّيَةُ عَلَى الْعَاقِلَةِ فَإِنْ لَمْ تَكُنْ لَهُ عَاقِلَةٌ فَبِيَّتِ الْمَالِ

٢٦٣٣ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عُبَيْدِ بْنِ نُضَيْلَةَ، عَنِ الْمُغِيرَةَ بْنِ شُعْبَةَ قَالَ: قَضَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالْأُيُتْمَانِ عَلَى الْعَاقِلَةِ. [م: ١٦٨٢، د: ٤٥٦٨، ت: ١٤١١، س: ٤٨٢١].

٢٦٣٤ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ دُرُوسٍ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ بُدَيْلِ بْنِ مَيْسَرَةَ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ، عَنْ رَاشِدِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ أَبِي عَامِرٍ الْهُوزَنِيِّ، عَنِ الْمِقْدَامِ الشَّامِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَنَا وَارِثُ مَنْ لَا وَارِثَ لَهُ، أَغْفَلُ عَنْهُ وَأَرِثُهُ،

### ٧- الدِّيَةُ عَلَى الْعَاقِلَةِ فَإِنْ لَمْ تَكُنْ لَهُ عَاقِلَةٌ فَبِيَّتِ الْمَالِ

٢٦٣٣ - قوله: «قَضَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالْأُيُتْمَانِ عَلَى الْعَاقِلَةِ»: العاقلة هم القربات من قبل الأب، وهم عبته وقومه.

٢٦٣٤ - قوله: «عَنِ الْمِقْدَامِ الشَّامِيِّ»: هو بشين معجمة، هو المقدام بن معدي كرب بن عمرو بن يزيد الكندي، أبو كريمة، وقيل: أبو يحيى.

وَالْحَالُ وَارِثٌ مَنْ لَا وَارِثَ لَهُ، يَعْقِلُ عَنْهُ وَيَرِثُهُ». [د: ٢٨٩٩].

٨- مَنْ حَالَ بَيْنَ وَلِيِّ الْمَقْتُولِ وَبَيْنَ الْقَوْدِ أَوْ الدِّيَةِ

٢٦٣٥- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَعْمَرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ

كَثِيرٍ<sup>(١)</sup>، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ طَاوُوسٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، رَفَعَهُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ قَتَلَ فِي عَمِيَّةٍ أَوْ عَصَبِيَّةٍ بِحَجَرٍ أَوْ سَوْطٍ أَوْ عَصَاً فَعَلَيْهِ عَقْلُ الْخَطَا،

نزيل حمص، صحابي له رواية، وروى أيضاً عن الصحابة، وروى عنه جماعة، توفي سنة سبع وثمانين، وله إحدى وتسعون سنة، وقيل: سنة ثمان وثمانين، والأول أصح، لم يرو له مسلم شيئاً.....

قوله: «وَالْحَالُ وَارِثٌ مَنْ لَا وَارِثَ لَهُ»: قال بعضهم: يحتمل أن يكون على وجه السلب في النفي، كما قالوا: الصبر حيلة من لا حيلة له.

ويحتمل أن يريد إذا كان عصبيةً، ويحتمل أن يريد به السلطان فإنه يُسَمَّى خالاً.

٨- مَنْ حَالَ بَيْنَ وَلِيِّ الْمَقْتُولِ وَبَيْنَ الْقَوْدِ أَوْ الدِّيَةِ

٢٦٣٥- قوله: «مَنْ قَتَلَ فِي عَمِيَّةٍ»: هو بكسر العين والميم وشدها.

قال صاحب المطالع: وضبطناه في كتب اللغة عن أبي الحسين بالكسر والضم؛ عَمِيَّةٌ وَعُمِيَّةٌ، ويقال: عَمِيًا مقصور.

قال أبو علي: يقال: قتيل عميا، إذا لم يعلم قاتله.

(١) في الهامش: قال ابن ماجه: هو أخوه بينهم سبعين سنة.

وَمَنْ قُتِلَ عَمْدًا فَهُوَ قَوْدٌ، وَمَنْ حَالَ بَيْنَهُ وَبَيْنَهُ فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللَّهِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ، لَا يُقْبَلُ مِنْهُ صَرْفٌ وَلَا عَدْلٌ». [د: ٤٥٣٩، س: ٤٧٨٩].

وفسّر ابن جمیل قوله: «تحت رایة عمیة» فی حدیث آخر من هذا المعنی، بأنها الأمر الأعمی لا یستین وجهه.

قال ابن راهویه: هذا فی تجارح القوم وقتل بعضهم بعضاً، كأنه من التعمیة، وهو التلیس.

وقیل: العمیة الضلالة، وقیل: فی فتنه وجهل<sup>(١)</sup>.

والمعنی فی هذا الحدیث أن یوجد قتیل یعمی أمره ولا یتبین قاتله، فحکمه حکم قتیل الخطأ؛ تجب فی الدیة.

وفی أصلنا «عمیة» مفتوح العین بالقلم، ولا أعرفه.

قوله: «وَمَنْ قَتَلَ عَمْدًا فَهُوَ قَوْدٌ»: القود بفتح القاف والواو، وهو القصاص، وقتل القاتل بدل القتیل، وقد أقدمه به أقیده إقادةً، واستقدت الحاکم سألته أن یقیدنی، واقتدت منه اقتاد.

قوله: «لَا يُقْبَلُ مِنْهُ صَرْفٌ وَلَا عَدْلٌ»: الصرف التوبة، وقیل: النافلة، وقیل: الحیلة، وقیل: تصرف فی فعل.

و«العدل»: الفداء، ویقال: الفریضة.

## ٩- مَا لَا قَوْدَ فِيهِ

٢٦٣٦- حَدَّثَنَا عَمَّارُ بْنُ خَالِدِ الْوَاسِطِيِّ، حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ عِيَّاشٍ، عَنْ دَهْتَمِ بْنِ قُرَّانَ، حَدَّثَنِي نِمْرَانُ بْنُ جَارِيَةَ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ رَجُلًا ضَرَبَ رَجُلًا عَلَى سَاعِدِهِ بِالسَّيْفِ، فَقَطَعَهَا مِنْ غَيْرِ مَفْصِلٍ، فَاسْتَعْدَى عَلَيْهِ النَّبِيُّ ﷺ، فَأَمَرَ لَهُ بِالذِّبَةِ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي أُرِيدُ الْقِصَاصَ، فَقَالَ: «خُذِ الذِّبَةَ بَارَكَ اللَّهُ لَكَ فِيهَا»، وَلَمْ يَقْضِ لَهُ بِالْقِصَاصِ.

٢٦٣٧- حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، حَدَّثَنَا رِشْدِينُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ صَالِحٍ، عَنْ مُعَاذِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْأَنْصَارِيِّ، عَنْ ابْنِ صُهَيْبَانَ،

## ٩- مَا لَا قَوْدَ فِيهِ

٢٦٣٦- قوله: «حَدَّثَنِي نِمْرَانُ بْنُ جَارِيَةَ»: هو بالجيم وقبل تاء التأنيث مثناة تحت، كذا هنا، وهو الصواب، وقد تقدّم الكلام على هذا الرجل في ترجمة الرجلان يدعيان في خص، وكيف وقع هناك فانظره.

٢٦٣٧- قوله: «عَنِ ابْنِ صُهَيْبَانَ، عَنِ الْعَبَّاسِ» في القود: لعله عقبه، كذا قاله الذهبي في غير موضع<sup>(١)</sup>.

وعقبه بن صُهَيْبَانَ أُرْدِي بَصْرِي، يَرُوي عَن عَثْمَانَ وَعَائِشَةَ وَعِيَّاضِ بْنِ حِمَارٍ وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَغْفَلِ الْمَزْنِيِّ وَأَبِي بَكْرَةَ، وَعَنهُ قَتَادَةُ وَعَلِيُّ بْنُ زَيْدِ بْنِ جَدْعَانَ وَالصَّلْتُ بْنُ دِينَارٍ وَجَمَاعَةٌ.

(١) تذهيب التهذيب ٦/ ٣٨٥، والكاشف ٢/ ٢٩.

عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا قَوْدَ فِي الْمَأْمُومَةِ، وَلَا الْجَائِفَةِ، وَلَا الْمُنْقَلَةِ».

### ١٠- الجَارِحُ يُفْتَدَى بِالْقَوْدِ

٢٦٣٨- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُحْيَى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَعَثَ أَبَا جَهْمِ بْنِ حُذَيْفَةَ مُصَدِّقًا، فَلَاَحَهُ رَجُلٌ فِي صَدَقَتِهِ، فَضْرَبَهُ أَبُو جَهْمٍ فَشَجَّهُ، فَأَتَوْا النَّبِيَّ ﷺ،

وَتَقَّهُ أَبُو دَاوُدَ وَجَمَاعَةٌ، صَرَحَ قِتَادَةُ بِالسَّمَاعِ مِنْهُ، مَاتَ فِي وِلَايَةِ الْحِجَاكِ عَلَى الْعِرَاقِ.

قوله: «فِي الْمَأْمُومَةِ»: ويقال: الأمة، وهما الشجعة التي بلغت أم الرأس، وهي الجلدة التي تجمع الدماغ، يقال: رجل أميم ومأموم.

قوله: «وَلَا الْجَائِفَةَ»: هي الطعنة التي تنفذ إلى الجوف، يقال: جُفِئَتْ إِذَا أَصَبَتْ جَوْفَهُ، وَأَجْفَتْهُ الطَّعْنَةُ وَجُفِئَتْ بِهَا، وَالْمُرَادُ بِالْجَوْفِ هَاهُنَا كُلُّ مَا لِه قُوَّةٌ مَحِيَلَةٌ كَالْبَطْنِ وَالدَّمَاعِ.

قوله: «وَلَا الْمُنْقَلَةَ»: هي بكسر القاف المشددة، هي التي تخرج منها صغار العظام، وتنتقل عن أماكنها، وقيل: التي تُنْقَلُ الْعِظْمُ أَي تَكْسِرُهُ.

٢٦٣٨- قوله: «فَلَاَحَهُ»: هو بتشديد الحاء المهملة المفتوحة، من الملاحاة

وهي المقابلة والمخاصمة.

فَقَالُوا: الْقَوْدَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَكُمْ كَذَا وَكَذَا»، فَلَمْ يَرْضَوْا، فَقَالَ: «لَكُمْ كَذَا وَكَذَا»، فَرْضَوْا، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنِّي خَاطِبٌ عَلَى النَّاسِ وَمُخْبِرُهُمْ بِرِضَاكُمْ؟» قَالُوا: نَعَمْ، فَخَطَبَ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ: «إِنَّ هَؤُلَاءِ اللَّيْثِيْنَ أَتَوْنِي يُرِيدُونَ الْقَوْدَ، فَعَرَضْتُ عَلَيْهِمْ كَذَا وَكَذَا، أَرْضَيْتُمْ؟» قَالُوا: لَا، فَهَمَّ بِهِمُ الْمُهَاجِرُونَ، فَأَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يَكْفُوا فَكَفُوا، ثُمَّ دَعَاهُمْ فزَادَهُمْ، قَالَ: «أَرْضَيْتُمْ؟» قَالُوا: نَعَمْ، قَالَ: «إِنِّي خَاطِبٌ عَلَى النَّاسِ وَمُخْبِرُهُمْ بِرِضَاكُمْ»، قَالُوا: نَعَمْ، فَخَطَبَ النَّبِيُّ ﷺ، ثُمَّ قَالَ: «أَرْضَيْتُمْ؟» قَالُوا: نَعَمْ. [د: ٤٥٣٤، س: ٤٧٧٨].

قَالَ ابْنُ مَاجَهَ: سَمِعْتُ مُحَمَّدَ بْنَ يَحْيَى يَقُولُ: تَفَرَّدَ بِهَذَا مَعْمَرٌ، لَا أَعْلَمُ رَوَاهُ غَيْرُهُ.

### ١١ - دِيَّةُ الْجَنِينِ

٢٦٣٩ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشِيرٍ، عَنْ مُحَمَّدِ ابْنِ عَمْرٍو، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَضَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي الْجَنِينِ بَغْرَةَ

### ١١ - دِيَّةُ الْجَنِينِ

٢٦٣٩ - قوله: «بَغْرَةَ: عَبْدٌ أَوْ أَمَةٌ»: الغرة العبد نفسه أو الأمة، وأصل الغرة البياض الذي يكون في وجه الفرس.

وكان أبو عمرو بن العلاء يقول: الغرة عبد أبيض أو أمة بيضاء، وسمي غرة لبياضه، ولا يقبل في الدية عبد أسود ولا جارية سوداء.

عَبْدٍ أَوْ أُمَّةٍ، فَقَالَ الَّذِي قُضِيَ عَلَيْهِ: أَيْعَقَلُ مَنْ لَا شَرِبَ وَلَا أَكَلَ، وَلَا صَاحَ وَلَا اسْتَهَلَ، وَمِثْلُ ذَلِكَ يُطَلُّ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ هَذَا لَيَقُولُ بِقَوْلِ شَاعِرٍ، فِيهِ غُرَّةٌ عَبْدٌ أَوْ أُمَّةٌ». [خ: ٥٧٥٨، م: ١٦٨١، د: ٤٥٧٦، ت: ١٤١٠، س: ٤٨١٧].

قال: ولولا أن رسول الله ﷺ أراد بالغرة معنى زائداً على شخص العبد والأمة لما ذكرها، ولقال: عبد أو أمة.

وليس ذلك شرطاً عند الفقهاء، إنما الغرة عندهم ما بلغ ثمنه نصف عشر الدية من العبيد والإماء.

وإنما تجب الغرة في الجنين إذا سقط ميتاً، فإن سقط حياً ثم مات ففيه الدية كاملة.

وقد جاء في بعض راويات الحديث: «بغرة عبد أو أمة أو فرس أو بغل»<sup>(١)</sup>.

وقيل: إن البغل والفرس غلطٌ من الراوي، وقد أخذ بها بعض السلف. وضبط عن غير واحد «غُرَّة» بالتنوين على بدل ما بعدها منها، وهو الذي في أصلنا هذا، ولكن المحدثين يروونه على الإضافة.

قال صاحب المطالع: والأول هو الصواب؛ لأنه يبيِّن الغرة ما هي<sup>(٢)</sup>.

(١) رواه أبو داود (٤٥٧٩) وقال: روى هذا الحديث حماد بن سلمة وخالد بن عبد الله عن محمد بن عمرو، لم يذكر: أو فرس أو بغل.

(٢) مطالع الأنوار ٥/١٣٧.

قوله: «فَقَالَ الَّذِي قُضِيَ عَلَيْهِ»: هو حَمَلٌ بالحاء المهملة واللام<sup>(١)</sup>

المفتوحتين، ابن مالك بن النابغة، صحابي معروف، كذا جاء في بعض طرق

الصحيح

قوله: «وَمِثْلُ ذَلِكَ يُطَلُّ»: هكذا في أصلنا بياء مثناة تحت مضمومة وفتح

الطاء المهملة وتشديد اللام، وروي: «بَطَلٌ» بالموحدة والطاء المهملة المفتوحتين

وفي آخره لام، ورجح الخطابي رواية المثناة تحت، من طَلَّ دَمُهُ، وَطَلَّ دَمُهُ،

وَأُطِلَّ دَمُهُ، كل ذلك إذا لم يطلب به، وأكثر الروايات: بالموحدة، قاله في

المطالع<sup>(٢)</sup>.

قوله: «إِنَّ هَذَا لَيَقُولُ بِقَوْلِ شَاعِرٍ»: وفي الصحيح: «إِنْ هَذَا مِنْ إِخْوَانِ

الْكُهَّانِ»، إنما ذم النبي ﷺ سجعه لوجهين: أحدهما: أنه عارض به حكم

الشرع، ورام إبطاله، والثاني: تكلفه في مخاطبته.

وهذان الوجهان من السجع مذمومان، بخلاف غيره من السجع الذي

ليس فيه هذا، بل هو حسن<sup>(٣)</sup>.

(١) كذا الأصل: واللام، وصوابه: والميم.

(٢) مطالع الأنوار ١/ ٤٨٩ - ٤٩٠.

(٣) شرح صحيح مسلم للنووي ١١/ ١٧٨.

٢٦٤٠- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَا: حَدَّثَنَا

وَكَيْعٌ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ الْمِسْوَرِ بْنِ مَخْرَمَةَ قَالَ: اسْتَشَارَ  
عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ النَّاسَ فِي مِلَاصِ الْمَرْأَةِ، يَعْنِي سُقْطَهَا، فَقَالَ الْمَغِيرَةُ بْنُ شُعْبَةَ:  
شَهِدْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَضَى فِيهِ بَعْزَةً، عَبْدٌ أَوْ أَمَةٌ، فَقَالَ عُمَرُ: اتَّيَنِي بِمَنْ  
يَشْهَدُ مَعَكَ، فَشَهِدَ مَعَهُ مُحَمَّدُ بْنُ مَسْلَمَةَ. [خ: ٦٩٠٦، م: ١٦٨٢، د: ٤٥٦٨،  
ت: ١٤١١، س: ٤٨٢١].

٢٦٤١- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ سَعِيدٍ الدَّارِمِيُّ، حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ،

حَدَّثَنِي عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ، أَنَّهُ سَمِعَ طَاوُوسًا، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ،

٢٦٤٠- قوله: «فِي مِلَاصِ الْمَرْأَةِ، يَعْنِي سُقْطَهَا»: كذا هو في أصلنا بغير

همز، وقد جاء في بعض روايات الصحيح كذلك.

وكانه اسم لفعل الولد، فحذفه وأقام المضاف إليه مقامه، أو اسم لتلك

الولادة كالخِداج.

و«الإملاص» هو إزلاق الولد قبل حينه، يقال: أملصت المرأة الجنين،

وأملصت به، ومَلَصَ هو يَمْلِصُ، وَمَلِصَ وَيَمْلِصُ واملص، إذا زلق.

قوله: «سقطها» هو بضم السين في أصلنا، فإن كان المراد به الولد فهو

مثلث السين، ويكون ملاص مصدر مضاف إلى الفاعل، بخلاف ما ذكرته آنفاً،

ويكون سقطها مفعول، والله أعلم.

أَنَّهُ نَشَدَ النَّاسَ قَضَاءَ النَّبِيِّ ﷺ فِي ذَلِكَ، يَعْنِي فِي الْجَنِينِ، فَقَامَ حَمَلُ بِنْتِ مَالِكِ بْنِ النَّابِغَةِ، فَقَالَ: كُنْتُ بَيْنَ امْرَأَتَيْنِ لِي، فَضَرَبْتُ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَى بِمِسْطَحٍ فَقَتَلْتُهَا وَقَتَلْتُ جَنِينَهَا، فَقَضَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي الْجَنِينِ بَغْرَةً، وَأَنْ تُقْتَلَ بِهَا. [د: ٤٥٧٢].

٢٦٤١- قوله: «نَشَدَ النَّاسَ قَضَاءَ رَسُولِ اللَّهِ»: أما نشد الناس أي قال لهم أنشدكم الله، أي سألتكم الله.

و«قضاء» منصوب على أنه حذف منه حرف الجر فانتصب، وتقديره عن قضاء، والله أعلم.

قوله: «كُنْتُ بَيْنَ امْرَأَتَيْنِ»: هما مليكة بنت عويمر، وأم غطيف بنت مسروح، كذا في غوامض عبدالغني.

وذات الجنين الولي، والضاربة الثانية.

وفي النسائي تسمية المرأتين عن ابن عباس، وقيل في الثانية: أم عفيف. قال ابن الجوزي في تلقيحه: واسم إحدى المرأتين مليكة، والأخرى عفيف، وقيل: أم عفيف.

وروي أن إحدى المرأتين أم عفيف، والأخرى أم مكلف. وذكر أن الضاربة هي أم عفيف بنت مسروح، والمضروبة هي مليكة بنت ساعدة الهذلي<sup>(١)</sup>، انتهى.

قوله: «بِمِسْطَحٍ»: المسطح بالكسر؛ عود من أعواد الخباء.

(١) تلقيح فهوم أهل الأثر ص ٥١٢.

## ١٢- الميراث من الدية

٢٦٤٢- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، أَنَّ عُمَرَ كَانَ يَقُولُ: الدِّيةُ لِلْعَاقِلَةِ، وَلَا تَرِثُ الْمَرْأَةُ مِنْ دِيَةِ زَوْجِهَا شَيْئًا، حَتَّى كَتَبَ إِلَيْهِ الصَّحَّاحُ بْنُ سُفْيَانَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ وَرَّثَ امْرَأَةً أَشِيمَ الضَّبَابِيِّ مِنْ دِيَةِ زَوْجِهَا. [د: ٢٩٢٧، ت: ١٤١٥].

٢٦٤٣- حَدَّثَنَا عَبْدُ رَبِّهِ بْنُ خَالِدٍ النَّمَيْرِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا الْفَضِيلُ بْنُ سُلَيْمَانَ، حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ يَحْيَى بْنِ الْوَلِيدِ، عَنْ عَبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ،

## ١٢- الميراث من الدية

٢٦٤٢- قوله: «وَرَّثَ امْرَأَةً أَشِيمَ الضَّبَابِيِّ مِنْ دِيَةِ زَوْجِهَا»: امرأة أشيم

اسمها<sup>(١)</sup>.

و«أشيم» بفتح الهمزة ثم شين معجمة ساكنة ثم مشاة تحت مفتوحة، و«الضبابي» بكسر الضاد المعجمة وبموحدة مكسورة.

روى هذا الحديث أبو داود والترمذي والنسائي<sup>(٢)</sup> وغيرهم، قال

الترمذي: حسن صحيح.

وقتل أشيم خطأ، وهو صحابي.

(١) بيض لاسمها كعادته في المبهات.

(٢) سنن النسائي الكبرى ٤ / ٧٨.

أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَضَى لِحَمَلِ بْنِ مَالِكِ الْهُذَلِيِّ اللَّحْيَانِيِّ بِمِيرَاثِهِ مِنْ امْرَأَتِهِ الَّتِي قَتَلَتْهَا امْرَأَتُهُ الْأُخْرَى.

### ١٣ - دِيَّةُ الْكَافِرِ

٢٦٤٤ - حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ، حَدَّثَنَا حَاتِمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عِيَّاشٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَضَى أَنَّ عَقْلَ أَهْلِ الْكِتَابَيْنِ نِصْفُ عَقْلِ الْمُسْلِمِينَ، وَهُمْ الْيَهُودُ وَالنَّصَارَى. [ت: ١٤١٣، س: ٤٨٠٦].

٢٦٤٣ - قوله: «اللَّحْيَانِيِّ»: منسوب إلى لحيان بكسر اللام، كذا المشهور، ويجوز فتحها، وهو بطن من هذيل.  
قوله: «بِمِيرَاثِهِ مِنْ امْرَأَتِهِ الَّتِي قَتَلَتْهَا الْمُرَأَةُ الْأُخْرَى»: تقدم اسم المرأتين قبيل هذا.

### ١٣ - دِيَّةُ الْكَافِرِ

٢٦٤٤ - قوله: «عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عِيَّاشٍ»: هو بمشناة تحت وفي آخره شين معجمة.  
ولهم آخر يقال له عبدالرحمن بن عياش كهذا، لكن ذاك مسمعي قبائي، ويقال في أبيه عباس بالوحدة وبمهملة في آخره، وقد وثق، ولكن ليس له في ابن ماجه شيء، إنما له في أبي داود فقط.  
وصاحب الترجمة له في ابن ماجه فقط.

## ١٤- القَاتِلُ لَا يَرِثُ

٢٦٤٥- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ الْمِصْرِيُّ، أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ أَبِي فَرْوَةَ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «الْقَاتِلُ لَا يَرِثُ». [ت: ٢١٠٩].

٢٦٤٦- حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ الْكِنْدِيُّ قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الْأَحْمَرُ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، أَنَّ أَبَا قَتَادَةَ<sup>(١)</sup>، رَجُلًا مِنْ بَنِي مُدَلِجٍ، قَتَلَ ابْنَهُ، فَأَخَذَ مِنْهُ عُمُرُ مِئَةٍ مِنَ الْإِبِلِ؛ ثَلَاثِينَ حِقَّةً، وَثَلَاثِينَ جَذَعَةً وَأَرْبَعِينَ خَلْفَةً، فَقَالَ: أَيُّنَ أَخُو الْمَقْتُولِ؟ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لَيْسَ لِقَاتِلٍ مِيرَاثٌ».

## ١٥- عَقْلُ الْمَرْأَةِ عَلَى عَصَبَتِهَا وَمِيرَاثُهَا لَوْلِدِهَا

٢٦٤٧- حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ، أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَاشِدٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ مُوسَى، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ قَالَ: قَضَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَعْقَلَ الْمَرْأَةَ عَصَبَتُهَا مَنْ كَانُوا، وَلَا يَرِثُوا مِنْهَا شَيْئًا إِلَّا مَا فَضَلَ عَنْ وَرَثَتِهَا، وَإِنْ قُتِلَتْ فَعَقْلُهَا بَيْنَ وَرَثَتِهَا، وَهُمْ يَقْتُلُونَ قَاتِلَهَا. [س: ٤٨٠١].

(١) في الهامش: (فزارة)، وعليه (خ).

٢٦٤٨- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُحْيَى، حَدَّثَنَا الْمُعَلَّى بْنُ أَسَدٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ زِيَادٍ، حَدَّثَنَا مُجَالِدٌ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ: جَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الدِّيَةَ عَلَى عَاقِلَةِ الْقَاتِلَةِ، فَقَالَتْ عَاقِلَةُ الْمَقْتُولَةِ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مِيرَاثُهَا لَنَا، قَالَ: «لَا، مِيرَاثُهَا لِرِزْوَجِهَا وَوَلَدِهَا». [د: ٤٥٧٥].

### ١٦- الْقِصَاصُ فِي السَّنِّ

٢٦٤٩- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى أَبُو مُوسَى، حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ الْحَارِثِ وَابْنُ أَبِي عَدِيٍّ، عَنْ حُمَيْدٍ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: كَسَرَتِ الرَّبِيعُ عَمَةَ أَنَسٍ ثَنِيَّةَ جَارِيَةٍ، فَطَلَبُوا الْعَفْوَ فَأَبَوْا، فَعَرَّضَ عَلَيْهِمُ الْأَرْضُ فَأَبَوْا، فَأَتُوا النَّبِيَّ ﷺ فَأَمَرَ بِالْقِصَاصِ، فَقَالَ أَنَسُ بْنُ النَّضْرِ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، تُكْسَرُ<sup>(١)</sup> الرَّبِيعُ، وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ لَا تُكْسَرُ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «يَا أَنَسُ، كِتَابُ اللَّهِ الْقِصَاصُ»، قَالَ: فَرَضِيَ الْقَوْمُ فَعَفَوْا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ مِنْ عِبَادِ اللَّهِ مَنْ لَوْ أَقْسَمَ عَلَى اللَّهِ لِأَبْرَهُ». [خ: ٢٧٠٣، م: ١٦٧٥، د: ٤٥٩٥، س: ٤٧٥٥].

### ١٧- دِيَةُ الْأَسْنَانِ

٢٦٥٠- حَدَّثَنَا الْعَبَّاسُ بْنُ عَبْدِ الْعَظِيمِ الْعَنْبَرِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ بْنُ عَبْدِ الْوَارِثِ قَالَ: حَدَّثَنِي شُعْبَةُ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «الْأَسْنَانُ سَوَاءٌ، الثَّنِيَّةُ وَالضَّرْسُ سَوَاءٌ». [د: ٤٥٥٩].

(١) كذا في الأصل ونسخة ابن قدامة: (تكسر الربيع)، وعلى (تكسر) ضبة، وفي بعض النسخ والمطبوع

٢٦٥١- حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْبَالِسِيُّ، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ شَقِيقٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو حَمْزَةَ الْمُرُوزِيُّ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ النَّحْوِيُّ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَضَى فِي السَّنِّ خَمْسًا مِنَ الْإِبِلِ.

### ١٨- دِيَةُ الْأَصَابِعِ

٢٦٥٢- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ (ح) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ وَابْنُ أَبِي عَدِيٍّ، قَالُوا: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «هَذِهِ وَهَذِهِ سَوَاءٌ»، يَعْنِي الْخِنْصَرَ وَالْإِبِهَامَ. [خ: ٦٨٩٦، د: ٤٥٥٨، ت: ١٣٩٢، س: ٤٨٤٧].

٢٦٥٣- حَدَّثَنَا جَمِيلُ بْنُ الْحَسَنِ الْعَتَكِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى، حَدَّثَنَا سَعِيدٌ، عَنْ مَطَرٍ، عَنْ عَمْرٍو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «الْأَصَابِعُ سَوَاءٌ كُلُّهُنَّ فِيهِنَّ عَشْرٌ عَشْرٌ مِنَ الْإِبِلِ». [د: ٤٥٦٢، س: ٤٨٥٠].

٢٦٥٤- حَدَّثَنَا رَجَاءُ بْنُ الْمُرَجَّى السَّمَرْقَنْدِيُّ، حَدَّثَنَا النَّضْرُ بْنُ شَمِيلٍ، حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي عَرُوبَةَ، عَنْ غَالِبِ التَّمَارِ، عَنْ حَمِيدِ بْنِ هِلَالٍ، عَنْ مَسْرُوقِ بْنِ أَوْسٍ، عَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الْأَصَابِعُ سَوَاءٌ». [د: ٤٥٥٦، س: ٤٨٤٤].

### ١٩- الْمَوْضِحَةُ

٢٦٥٥- حَدَّثَنَا جَمِيلُ بْنُ الْحَسَنِ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى، حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي عَرُوبَةَ، عَنْ مَطَرٍ، عَنْ عَمْرٍو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ:

«فِي الْمَوَاضِحِ خَمْسٌ خَمْسٌ مِنَ الْإِبْلِ». [د: ٤٥٦٦، ت: ١٣٩٠، س: ٤٨٥٢].

٢٠- مَنْ عَضَّ رَجُلًا فَنَزَعَ يَدَهُ فَنَدَرَ ثَنَائِيَهُ

٢٦٥٦- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحِيمِ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ

مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ عَمِّيهِ يَعْلَى وَسَلَمَةَ

ابْنِي أُمِّيَّةَ قَالَا: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي غَزْوَةِ تَبُوكَ، وَمَعَنَا صَاحِبٌ لَنَا،

فَاقْتَتَلَ هُوَ وَرَجُلٌ آخَرَ، وَنَحْنُ بِالطَّرِيقِ، قَالَ: فَعَضَّ الرَّجُلُ يَدَ صَاحِبِهِ، فَجَذَبَ

صَاحِبُهُ يَدَهُ مِنْ فِيهِ فَطَرَحَ ثَنِيَّتَهُ، فَأَتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَلْتَمِسُ عَقْلَ ثَنِيَّتِهِ، فَقَالَ

رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَعْمِدُ أَحَدُكُمْ إِلَى أَخِيهِ فَيَعْضُهُ كِعَضِّ صَاحِبِ الْفَحْلِ، ثُمَّ يَأْتِي

يَلْتَمِسُ الْعَقْلَ، لَا عَقْلَ لَهَا»، فَأَبْطَلَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ. [خ: ٢٢٦٦، م: ١٦٧٤،

د: ٤٥٨٤، س: ٤٧٦٣].

## ١٩- الْمَوْضِحَةُ

٢٦٥٥- قوله: «فِي الْمَوَاضِحِ خَمْسٌ خَمْسٌ مِنَ الْإِبْلِ»: المواضع جمع

موضحة، وهي التي تُبْدي وضح العظم أي بياضه.

وهذه التي فيها خمس من الإبل هي ما كان منها في الرأس والوجه، فأما

في غيرهما ففيها الحكومة.

٢٠- مَنْ عَضَّ رَجُلًا فَنَزَعَ يَدَهُ فَنَدَرَ ثَنَائِيَهُ

٢٦٥٦- قوله: «عَنْ عَمِّيهِ يَعْلَى وَسَلَمَةَ ابْنِي أُمِّيَّةَ قَالَا: خَرَجْنَا مَعَ

٢٦٥٧ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي عَرُوبَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ زُرَّارَةَ بْنِ أَوْفَى، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ، أَنَّ رَجُلًا عَضَّ رَجُلًا عَلَى ذِرَاعِهِ، فَفَزَعَ يَدَهُ فَوَقَعَتْ ثَنِيَّتَهُ، فَرَفَعَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَأَبْطَلَهُمَا، وَقَالَ: «يَقْضُمُ أَحَدُكُمْ كَمَا يَقْضُمُ الْفَحْلُ». [خ: ٦٨٩٢، م: ١٦٧٣، ت: ١٤١٦، س: ٤٧٥٨].

رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي غَزْوَةِ تَبُوكَ، وَمَعَنَا صَاحِبٌ لَنَا، فَاقْتَتَلَ هُوَ وَرَجُلٌ آخَرُ»  
 الحديث: هذا مخالف لما في صحيح مسلم؛ فإن فيه أن يعلى صاحب القصة<sup>(١)</sup>.  
 وفيه أيضاً غير مرة أن صاحبها أجيره لا يعلى<sup>(٢)</sup>، وهو موافق لما هنا.  
 وفي صحيح البخاري أن أجيره صاحب القصة<sup>(٣)</sup>.

قال الحفاظ: الصحيح المعروف أن صاحب القصة أجيرٌ يعلى لا يعلى،  
 ويحتمل أنهما قصتان ليعلى ولأجيره، في وقت أو وقتين<sup>(٤)</sup>، والله أعلم.  
 ٢٦٥٧ - قوله: «يَقْضُمُ أَحَدُكُمْ كَمَا يَقْضُمُ الْفَحْلُ»: بفتح الضاد المعجمة  
 فيها، وقد حكى بعض مشايخي الكسر عن ..... عن قائله، وبالكسر في  
 الماضي.

(١) صحيح مسلم (١٦٧٣).

(٢) صحيح مسلم (١٦٧٤).

(٣) صحيح البخاري (٢٢٦٥).

(٤) شرح صحيح مسلم للنووي ١٦٠/١١.

٢١- لَا يُقْتَلُ مُؤْمِنٌ بِكَافِرٍ

٢٦٥٨- حَدَّثَنَا عَلْقَمَةُ بْنُ عَمْرٍو الدَّارِمِيُّ، حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ عِيَّاشٍ، عَنْ مُطَرِّفٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ أَبِي جُحَيْفَةَ قَالَ: قُلْتُ لِعَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ: هَلْ عِنْدَكُمْ شَيْءٌ مِنَ الْعِلْمِ لَيْسَ عِنْدَ النَّاسِ؟ قَالَ: لَا وَاللَّهِ مَا عِنْدَنَا إِلَّا مَا عِنْدَ النَّاسِ، إِلَّا أَنْ يَرْزُقَ اللَّهُ رَجُلًا فَهَأَنَذَا فِي الْقُرْآنِ، أَوْ مَا فِي هَذِهِ الصَّحِيفَةِ؛ فِيهَا الدِّيَاتُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَأَنْ لَا يُقْتَلَ مُسْلِمٌ بِكَافِرٍ. [خ: ١١١، م: ١٣٧٠، د: ٤٥٣٠، ت: ١٤١٢، س: ٤٧٣٤].

٢٦٥٩- حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ، حَدَّثَنَا حَاتِمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عِيَّاشٍ، عَنْ عَمْرٍو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يُقْتَلُ مُسْلِمٌ بِكَافِرٍ». [ت: ١٤١٣].

٢٦٦٠- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى الصَّنَعَائِيُّ، حَدَّثَنَا مُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ حَنْسٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا يُقْتَلُ مُؤْمِنٌ بِكَافِرٍ، وَلَا ذُو عَهْدٍ فِي عَهْدِهِ».

٢١- لَا يُقْتَلُ مُؤْمِنٌ بِكَافِرٍ

٢٦٥٩- قوله: «عن عبد الرحمن بن عيَّاشٍ»: هو بمثناة تحت وبمعجمة

في آخره، وقد تقدّم في أوائل هذه الصفحة فراجع.

## ٢٢- لَا يُقْتَلُ وَالِدٌ بِوَلَدِهِ

٢٦٦١- حَدَّثَنَا سُؤَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ طَاوُوسٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا يُقْتَلُ بِالْوَالِدِ الْوَالِدُ». [ت: ١٤٠١].

٢٦٦٢- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الْأَحْمَرُ، عَنْ حَجَّاجٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لَا يُقْتَلُ الْوَالِدُ بِالْوَالِدِ». [ت: ١٤٠٠].

## ٢٣- هَلْ يُقْتَلُ الْحُرُّ بِالْعَبْدِ؟

٢٦٦٣- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي عَرُوبَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدَبٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ قَتَلَ عَبْدَهُ قَتَلْنَاهُ، وَمَنْ جَدَعَهُ جَدَعْنَاهُ». [د: ٤٥١٥، ت: ١٤١٤، س: ٤٧٣٦].

## ٢٣- هَلْ يُقْتَلُ الْحُرُّ بِالْعَبْدِ

٢٦٦٣- قوله: «مَنْ قَتَلَ عَبْدَهُ قَتَلْنَاهُ، وَمَنْ جَدَعَهُ جَدَعْنَاهُ»: في هذا الحديث أعمال وكلام كثير ليس هذا موضعه، وفي سننه الحسن عن سمرة، وقد قدّمت الخلاف في سماعه منه.

وقوله: «وَمَنْ جَدَعَهُ»: الجدع قطع الأنف أو الأذن أو الشفة، وهو بالأنف أخص، فإذا أطلق غلب عليه، يقال: رجل أجدع ومجدوع، إذا كان مقطوع الأنف.

٢٦٦٤- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، حَدَّثَنَا ابْنُ الطَّبَّاعِ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عِيَّاشٍ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي فَرْوَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حُنَيْنٍ، عَنْ عَلِيِّ، وَعَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ قَالَ: قَتَلَ رَجُلٌ عَبْدَهُ عَمْدًا مُتَعَمِّدًا، فَجَلَدَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِئَةً، وَنَفَاهُ سَنَةً، وَحَا سَهْمَهُ مِنَ الْمُسْلِمِينَ.

### ٢٤- يُقْتَادُ مِنَ الْقَاتِلِ كَمَا قَتَلَ

٢٦٦٥- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ هَمَّامِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، أَنَّ يَهُودِيًّا رَضَخَ رَأْسَ امْرَأَةٍ بَيْنَ حَجْرَيْنِ فَقَتَلَهَا، فَرَضَخَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رَأْسَهُ بَيْنَ حَجْرَيْنِ. [ر: ٢٦٦٦، خ: ٢٤١٣، م: ١٦٧٢، د: ٤٥٢٧، ت: ١٣٩٤، س: ٤٠٤٤].

٢٦٦٤- قوله: «قَتَلَ رَجُلٌ عَبْدَهُ عَمْدًا مُتَعَمِّدًا، فَجَلَدَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَنَفَاهُ سَنَةً، وَحَا سَهْمَهُ مِنَ الْمُسْلِمِينَ»: قال بعض الناس: فعل ذلك النبي ﷺ تعزيراً.

### ٢٤- يُقْتَادُ مِنَ الْقَاتِلِ كَمَا قَتَلَ

هكذا الترجمة «يقتاد» بزيادة مثناة فوق، يقال: اقتدت منه أقتاد، فإذا بني يقال: يُقتاد، كما في الأصل.

وقد تقدّم بعض هذا في ترجمة من حال بين ولي المقتول وبين القود، فانظره.

٢٦٦٦- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ (ح) وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ، أَخْبَرَنَا النَّضْرُ بْنُ شُمَيْلٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ هِشَامِ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، أَنَّ يَهُودِيًّا قَتَلَ جَارِيَةً عَلَى أَوْضَاحِ لَهَا، فَقَالَ لَهَا: «أَقْتَلَكِ فُلَانٌ؟» فَأَشَارَتْ بِرَأْسِهَا أَنْ لَا، ثُمَّ سَأَلَهَا الثَّانِيَةَ، فَأَشَارَتْ بِرَأْسِهَا أَنْ لَا، ثُمَّ سَأَلَهَا الثَّلَاثَةَ، فَأَشَارَتْ بِرَأْسِهَا أَنْ نَعَمْ، فَقَتَلَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَيْنَ حَجْرَيْنِ. [ر: ٢٦٦٥، خ: ٢٤١٣، م: ١٦٧٢، د: ٤٥٢٧، ت: ١٣٩٤، س: ٤٠٤٤].

### ٢٥- لا قَوَدَ إِلَّا بِالسَّيْفِ

٢٦٦٧- حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُسْتَمِرِّ الْعُرُوقِيُّ، حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ جَابِرٍ، عَنْ أَبِي عَازِبٍ، عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ:

٢٦٦٦- قوله: «عَلَى أَوْضَاحٍ»: قال أبو عبيد: يعني حلي فضة، الواحدة

وضح، قيل: هي حلي من حجارة.

وقال الحربي: الأوضاح الخلاخيل<sup>(١)</sup>.

### ٢٥- لا قَوَدَ إِلَّا بِالسَّيْفِ

٢٦٦٧- قوله: «عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ جَابِرٍ»: جابر هو الجعفي، وشهرته تغني

عن تحديده.

قوله: «عَنْ أَبِي عَازِبٍ»: هو بعين مهملة في أوله وزاي مكسورة بعد

(١) مطالع الأنوار ٦/ ٢٢٠.

«لَا قُودَ إِلَّا بِالسَّيْفِ».

الألف وفي آخره موحدة، عن النعمان بن بشير، لا يعرف أبو عازب، واسمه مسلم بن عمرو، وقيل في أبيه غير ذلك.

ذكر له الذهبي الحديث الذي في الأصل: «لا قود إلا بالسيف»، قال: وقد روي نحوه مبارك بن فضالة، عن الحسن، عن النعمان<sup>(١)</sup>.

وقال في موضع آخر: أبو عازب ما روى عنه سوى جابر الجعفي، قال البخاري: لا يتابع عليه.

ثم ساق حديثه لكن بلفظ: «كل شيء خطأ إلا السيف، ولكل خطأ أرس»، ثم قال: قلت: وجابر لا شيء، ولعل الخبر موقوف<sup>(٢)</sup>.

وقال بعض شيوخه فيما قرأته عليه بعد فراغي من الحديث: رواه ابن ماجه من رواية النعمان بن بشير وأبي بكره بإسناد واهٍ.

وقال أبو حاتم: منكر.

وقال البيهقي: ليس بالقوي.

وقال عبد الحق: الناس يرسلون عن الحسن<sup>(٣)</sup>، انتهى.

(١) ميزان الاعتدال ٧ / ٣٨٨.

(٢) ميزان الاعتدال ٦ / ٤١٨.

(٣) خلاصة البدر المنير ٢ / ٢٦٥.

٢٦٦٨- حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُسْتَمِرِّ، حَدَّثَنَا الْحُرُّ بْنُ مَالِكِ الْعَنْبَرِيُّ، حَدَّثَنَا مُبَارَكُ بْنُ فَضَالَةَ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ أَبِي بَكْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا قَوْلَ إِلَّا بِالسَّيْفِ».

### ٢٦- لَا يَجْنِي أَحَدٌ عَلَى أَحَدٍ

٢٦٦٩- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ، عَنْ شَيْبِ بْنِ غَرْقَدَةَ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْأَحْوَصِ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ: «أَلَا لَا يَجْنِي جَانٍ إِلَّا عَلَى نَفْسِهِ؛ لَا يَجْنِي وَالِدٌ عَلَى وَلَدِهِ، وَلَا مَوْلُودٌ عَلَى وَالِدِهِ». [ت: ٢١٥٩].

٢٦٧٠- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ زِيَادٍ، حَدَّثَنَا جَامِعُ بْنُ شَدَّادٍ، عَنْ طَارِقِ الْمَحَارِبِيِّ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَرْفَعُ يَدَيْهِ حَتَّى رَأَيْتُ بَيَاضَ إِبْطِيهِ، يَقُولُ: «أَلَا لَا تَجْنِي أُمَّ عَلَى وَلَدٍ، أَلَا لَا تَجْنِي أُمَّ عَلَى وَلَدٍ». [س: ٤٨٣٩].

٢٦٧١- حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ رَافِعٍ، حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، عَنْ يُونُسَ، عَنْ حُصَيْنِ بْنِ أَبِي الْحَرِّ، عَنِ الْحَشَّاشِ الْعَنْبَرِيِّ قَالَ: أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ وَمَعِيَ ابْنِي، فَقَالَ: «لَا تَجْنِي عَلَيْهِ، وَلَا يَجْنِي عَلَيْكَ».

### ٢٦- لَا يَجْنِي أَحَدٌ عَلَى أَحَدٍ

٢٦٧١- قوله: «عَنِ الْحَشَّاشِ الْعَنْبَرِيِّ»: هو بخائين معجمتين الأولى

مفتوحة وبشينين كذلك إلا أن الأولى ساكنة.

٢٦٧٢- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُبَيْدِ بْنِ عَقِيلٍ، حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَاصِمٍ، حَدَّثَنَا أَبُو الْعَوَّامِ الْقَطَّانُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جِحَادَةَ، عَنْ زِيَادِ بْنِ عِلَاقَةَ، عَنْ أُسَامَةَ بْنِ شَرِيكَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَجْنِي نَفْسٌ عَلَى أُخْرَى».

### ٢٧- الْجُبَارُ

٢٦٧٣- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْعَجْمَاءُ جُرْحُهَا جُبَارٌ، وَالْمَعْدِنُ جُبَارٌ، وَالْبُرُّ جُبَارٌ». [ر: ٢٦٧٦، خ: ١٤٩٩، م: ١٧١٠، د: ٤٥٩٣، ت: ٦٤٢، س: ٢٤٩٥].

وهو الخشخاش بن الحارث، وقيل: ابن مالك بن الحارث، وقيل: ابن جناب بن الحارث التميمي العنبري، كان كثير المال، وقد هو وأبناؤه مالك وعبيد وقيس على النبي ﷺ وأسلموا.

قوله: «وَمَعِيَ ابْنِي»: هو واحد من الثلاثة المذكورين أعلاه، والله أعلم.

### ٢٧- الْجُبَارُ

٢٦٧٣- قوله: «الْعَجْمَاءُ جُرْحُهَا جُبَارٌ»: العجماء البهيمة، وقد فسرهما في الأصل، سميت بذلك؛ لأنها لا تتكلم، وكل من لا يقدر على الكلام فهو أعجم ومستعجم.

«جُرْحُهَا»: هو بفتح الجيم على المصدر لا غير، فإن ولي الدين المنذري قاله؛

٢٦٧٤ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ مَخْلَدٍ، حَدَّثَنَا كَثِيرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ عَوْفٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «الْعَجَمَاءُ جُرْحُهَا جُبَارٌ، وَالْمَعْدِنُ جُبَارٌ».

٢٦٧٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ رَبِّهِ بْنُ خَالِدِ النَّمِيرِيُّ، حَدَّثَنَا فَضِيلُ بْنُ سُلَيْمَانَ، حَدَّثَنِي مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ قَالَ: حَدَّثَنِي إِسْحَاقُ بْنُ يَحْيَى بْنِ الْوَلِيدِ، عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ قَالَ: قَضَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنَّ الْمَعْدِنَ جُبَارٌ، وَالْبِشْرَ جُبَارٌ، وَالْعَجَمَاءَ جُرْحُهَا جُبَارٌ.

وَالْعَجَمَاءُ: الْبَهِيمَةُ مِنَ الْأَنْعَامِ وَغَيْرِهَا، وَالْجُبَارُ: هُوَ الْهَدْرُ الَّذِي لَا يُغَرَّمُ.  
٢٦٧٦ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ الْأَزْهَرِ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ هَمَّامٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «النَّارُ جُبَارٌ». [ر: ٢٦٧٣، خ: ١٤٩٩، م: ١٧١٠، د: ٤٥٩٣، ت: ٦٤٢، س: ٢٤٩٥].

### ٢٨ - الْقَسَامَةُ

ما تقرأ هنا بالضم<sup>(١)</sup>.

وقوله: «جُبَارٌ»: أي هدر، وقد فسره في الأصل.

### ٢٨ - الْقَسَامَةُ

اعلم أن القسامة أصل من أصول الشرع، وقاعدة من قواعد الأحكام، وركن من أركان مصالح العباد، وبها أخذ العلماء كافة، من الصحابة والتابعين ومن بعدهم من علماء الأمصار، وإن اختلفوا في كيفية الأخذ به.

(١) الذي في نسخة الملك المحسن: (جرحها) بضم الجيم.

وروي عن جماعة إبطائها، وأنه لا حكم لها، ولا عمل بها، ومن قال بهذا: سالم بن عبد الله، وسليمان بن يسار، والحكم بن عيينة، وقتادة، وأبو قلابة، ومسلم بن خالد، وابن عليه، والبخاري وغيرهم.

وعن عمر بن عبد العزيز روايتان كالمذهبيين.

واختلف القائلون بها فيما إذا كان القتل عمداً، هل يجب القصاص بها؟ فقال معظم الحجازيين: يجب به، وهو قول الزهري، وربيعه، وأبي الزناد، ومالك وأصحابه، والليث، والأوزاعي، وأحمد، وإسحاق، وأبي ثور، وداود، وهو قول الشافعي في القديم، وروي عن ابن الزبير وعمر بن عبد العزيز.

وقال الكوفيون والشافعي في أصح قوليه: لا يجب بها القصاص، وإنما تجب الدية، وهو مروى عن الحسن البصري، والشعبي، والنخعي، وعثمان البتي، والحسن بن صالح، وروى أيضاً عن أبي بكر، وعمر، وابن عباس، ومعاوية رضي الله عنهم.

واختلفوا فيمن يحلف في القسامة؛ فقال مالك والشافعي والجمهور: يحلف الورثة، ويجب الحق بحلفهم خمسين يمينا، واحتجوا بهذا الحديث وهو في الصحيح، وفيه التصريح بالابتداء بيمين المدعي، وهو ثابت من طرق كثيرة صحاح<sup>(١)</sup>.

(١) شرح صحيح مسلم للنووي ١١/١٤٣ - ١٤٤.

٢٦٧٧ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَكِيمٍ قَالَ: حَدَّثَنَا بَشْرُ بْنُ عُمَرَ قَالَ: سَمِعْتُ مَالِكَ بْنَ أَنَسٍ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو لَيْلَى بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَهْلٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ أَبِي حَثْمَةَ، أَنَّهُ أَخْبَرَهُ عَنْ رِجَالٍ مِنْ كُبَرَاءِ قَوْمِهِ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ سَهْلٍ وَمُحَيِّصَةَ خَرَجَا إِلَى خَيْبَرَ مِنْ جَهْدِ أَصَابِهِمْ، فَأَتَى مُحَيِّصَةُ فَأَخْبَرَ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ سَهْلٍ قَدْ قُتِلَ وَأَلْقِيَ فِي فِقِيرٍ أَوْ عَيْنٍ بِخَيْبَرَ، فَأَتَى يَهُودَ فَقَالَ: أَنْتُمْ وَاللَّهِ قَتَلْتُمُوهُ، فَقَالُوا: وَاللَّهِ مَا قَتَلْنَاهُ، ثُمَّ أَقْبَلَ حَتَّى قَدِمَ عَلَى قَوْمِهِ فَذَكَرَ لَهُمْ ذَلِكَ، ثُمَّ أَقْبَلَ هُوَ وَأَخُوهُ حُوَيْصَةُ، وَهُوَ أَكْبَرُ مِنْهُ، وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ سَهْلٍ، فَذَهَبَ مُحَيِّصَةُ يَتَكَلَّمُ، وَهُوَ الَّذِي كَانَ بِخَيْبَرَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِمُحَيِّصَةَ: «كَبُرَ كَبْرُكَ»، يُرِيدُ السِّنَّ، فَتَكَلَّمَ حُوَيْصَةُ، ثُمَّ تَكَلَّمَ مُحَيِّصَةُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِمَّا أَنْ يَدُودَا صَاحِبِكُمْ، وَإِمَّا أَنْ يُؤْذِنُوا بِحَرْبٍ»، فَكَتَبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَيْهِمْ فِي ذَلِكَ،

والمسألة طويلة فيكفي هذا منها، ومن أراد الزيادة فعليه بكتب الفقهاء، فإنها مُستوعبة فيها، والله الحمد.

٢٦٧٧ - قوله: «وَمُحَيِّصَةَ خَرَجَا»: تقدم ضبط محيصة أنه بالتشديد والتخفيف في الياء، وكذا حويصة مثله بالتشديد والتخفيف في الياء. قوله: «وَأَلْقِيَ فِي فِقِيرٍ أَوْ عَيْنٍ»: «الفقير» هو بتقديم الفاء مثل الفقير من الناس، وهو فم القناة.

قوله: «فَقَالَ ﷺ: كَبُرَ كَبْرُكَ»: أي ليلي الكلام الأكبر، وفي رواية في الصحيح: «كبر الكُبر» والكُبر جمع أكبر مثل أحمر وحمير.

فَكْتَبُوا: إِنَّا وَاللَّهِ مَا قَتَلْنَاهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِحُوَيْصَةَ وَمُحَيِّصَةَ وَعَبْدِ الرَّحْمَنِ: «تَحْلِفُونَ وَتَسْتَحِقُّونَ دَمَ صَاحِبِكُمْ؟» قَالُوا: لَا، قَالَ: «فَتَحْلِفُ لَكُمْ يَهُودٌ؟» قَالُوا: لَيْسُوا بِمُسْلِمِينَ، فَوَدَّاهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ عِنْدِهِ، فَبَعَثَ إِلَيْهِمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِئَةَ نَاقَةٍ حَتَّى أَدْخَلَتْ عَلَيْهِمُ الدَّارَ، فَقَالَ سَهْلٌ: فَلَقَدْ رَكَّضْتَنِي مِنْهَا نَاقَةٌ حَمْرَاءُ. [خ: ٢٧٠٢، م: ١٦٦٩، د: ١٦٣٨، ت: ١٤٢٢، س: ٤٧١٠].

٢٦٧٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الْأَحْمَرُ، عَنْ حَجَّاجٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، أَنَّ حُوَيْصَةَ وَمُحَيِّصَةَ ابْنَيْ مَسْعُودٍ، وَعَبْدَ اللَّهِ وَعَبْدَ الرَّحْمَنِ ابْنَيْ سَهْلٍ، خَرَجُوا يَمْتَارُونَ بِخَيْبَرَ، فَعُدِّيَ عَلَى

قوله: «فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِحُوَيْصَةَ وَمُحَيِّصَةَ وَعَبْدِ الرَّحْمَنِ: أَتَحْلِفُونَ» الحديث: إن قيل: كيف عرضت اليمين عليهم، وإنما تكون اليمين للوارث خاصة، والوارث عبدالرحمن وهو أخو القتيل، والآخرا ن ابنا عم لا ميراث لهما مع وجود الأَخ؟

قيل: إنه كان معلوماً عندهم أن اليمين تختص بالوارث، فأطلق الخطاب لهم، والمراد من تختص به اليمين، واحتمل ذلك لكونه معلوماً للمخاطبين، كما سمع كلام الجميع في صورة قتله، وكيفية ما جرى له، وإن كانت حقيقة الدعوى وقت الحاجة مختصة بالوارث، والله أعلم.

٢٦٧٨ - قوله: «يَمْتَارُونَ»: من الميرة، وهي الطعام، والميرة أيضاً ما يمتار

البدوي من الحاضرة.

عَبْدِ اللَّهِ، فَقُتِلَ، فَذُكِرَ ذَلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: «تُقْسِمُونَ وَتَسْتَحِقُّونَ؟»  
فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، كَيْفَ نُقْسِمُ وَلَمْ نَشْهَدْ؟ قَالَ: «فَتَبْرئُكُمْ يَهُودُ؟» فَقَالُوا: يَا  
رَسُولَ اللَّهِ، إِذَا تَقَاتَلْنَا، قَالَ: فَوَدَاهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ عِنْدِهِ. [س: ٤٧٢٠].

٢٩- مَنْ مَثَلٌ بِعَبْدِهِ فَهُوَ حُرٌّ

٢٦٧٩- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ، حَدَّثَنَا  
عَبْدُ السَّلَامِ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي فَرَوَةَ، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ رَوْحِ بْنِ  
زِنْبَاعٍ، عَنْ جَدِّهِ، أَنَّهُ قَدِمَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ وَقَدْ أَخَصَى غُلَامًا لَهُ، فَأَعْتَقَهُ  
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالْمَثَلَةِ.

٢٦٨٠- حَدَّثَنَا رَجَاءُ بْنُ الْمُرْجِي السَّمَرْقَنْدِيُّ، حَدَّثَنَا النَّضْرُ بْنُ شَمَيْلٍ،  
أَخْبَرَنَا أَبُو حَمزة الصَّيْرَفِيُّ قَالَ: حَدَّثَنِي عَمْرُو بْنُ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ قَالَ:

٢٩- مَنْ مَثَلٌ بِعَبْدِهِ فَهُوَ حُرٌّ

٢٦٧٩- قوله: «عَنْ سَلَمَةَ بْنِ رَوْحِ بْنِ زِنْبَاعٍ»: زنباع هو بكسر الزاي  
وإسكان النون ثم موحدة وفي آخره عين مهملة.

قوله: «وَقَدْ أَخَصَى غُلَامًا لَهُ»: هذا الغلام اسمه سندر بسين مهملة  
مفتوحة وإسكان النون وفتح الدال المهملة ثم راء، كنيته أبو عبدالله، وَجَدَهُ  
مولاه يُقْبَلُ جاريةً له، فخصاه وجدعه، فَأَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَأَعْتَقَهُ.

وهو المراد في قوله الحديث الذي بعد هذا:

جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ صَارِحًا، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا لَكَ؟» قَالَ: سَيِّدِي رَأَيْتُ أُقْبَلُ جَارِيَةً لَهُ فَجَبَّ مَذَاكِيرِي، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «عَلَى بِالرَّجُلِ»، فَطَلِبَ فَلَمْ يُقَدَّرْ عَلَيْهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَذْهَبَ فَأَنْتَ حُرٌّ»، قَالَ: عَلَى مَنْ نُصِرْتِي يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: يَقُولُ: أَرَأَيْتَ إِنْ اسْتَرْقَيْتَنِي مَوْلَايَ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «عَلَى كُلِّ مُؤْمِنٍ أَوْ مُسْلِمٍ». [د: ٤٥١٩].

### ٣٠- بَابُ أَعْفَ النَّاسِ قِتْلَةَ أَهْلِ الْإِيمَانِ

٢٦٨١- حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الدَّوْرَقِيِّ، حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، عَنْ مُغِيرَةَ، عَنْ شِبَاكِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ أَعْفَ النَّاسِ قِتْلَةَ أَهْلِ الْإِيمَانِ». [ر: ٢٦٨٢، د: ٢٦٦٦].

٢٦٨٢- حَدَّثَنَا عُمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ مُغِيرَةَ،

٢٦٨٠- «جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ صَارِحًا»، الحديث.

### ٣٠- أَعْفَ النَّاسِ قِتْلَةَ أَهْلِ الْإِيمَانِ

٢٦٨١- قوله: «أَعْفَ النَّاسِ قِتْلَةَ»: القِتْلَةُ بكسر القاف الحالة من القتل، وافتحها المرة منه.

٢٦٨٢- قوله: «عَنْ مُغِيرَةَ»: كذا في أصلنا، وعليه: «نظر»، فنظر فإذا الحديث في ابن ماجه عن عثمان بن أبي شيبة، عن غُنْدَرٍ، عن شُعْبَةَ، عن مُغِيرَةَ، عن شِبَاكِ، عن إبراهيم، عن هُنَيْي، عن عَلْقَمَةَ، عن عبد الله، والله أعلم.

عَنْ شِبَاكِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ هُنَيِّ بْنِ نُوَيْرَةَ، عَنْ عَلْقَمَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ أَعْفَّ النَّاسِ قِتْلَةٌ أَهْلُ الْإِيمَانِ». [ر: ٢٦٨١، د: ٢٦٦٦].

### ٣١- الْمُسْلِمُونَ تَتَكَافَأُ دِمَاؤُهُمْ

٢٦٨٣- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى الصَّنَعَانِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا الْمُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ حَنْشٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الْمُسْلِمُونَ تَتَكَافَأُ دِمَاؤُهُمْ، وَهُمْ يَدُّ عَلَى مَنْ سِوَاهُمْ، يَسْعَى بِدِمَتِهِمْ أَدْنَاهُمْ، وَيُرَدُّ عَلَى أَقْصَاهُمْ».

قوله: «عَنْ عَبْدِ اللَّهِ»: هو ابن مسعود، كذا في أصلنا، وفي تجاهه بخط الملك المحسن: عن علقمة بعد هني، وكتب عليها محذوفة، ..... وهو إثبات علقمة بينهما، أي بين هني وعبدالله، والله أعلم.

قوله: «عَنْ هُنَيِّ بْنِ نُوَيْرَةَ»: أما هني فبضم الهاء وفتح النون وتشديد الياء في آخره، وقد ضبط بعضهم يعني هذا الاسم، وهو هنيء مولى عمر بن الخطاب بالهمز، وهو خطأ، قاله النووي<sup>(١)</sup>.

ونويرة بضم النون وفتح الواو وإسكان المثناة تحت ثم راء ثم تاء التانيث.

٢٦٨٣- قوله: «وَيُرَدُّ عَلَى»: كذا في الأصل، وصوابه: «عليهم أقصاهم» أي أبعدهم، وذلك في الغزو إذا دخل العسكر أرض الحرب، فوجه الإمام منه

(١) تهذيب الأسماء ٤٣٩/٢.

٢٦٨٤- حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعِيدٍ الْجَوْهَرِيُّ، حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ عِيَاضٍ أَبُو ضَمْرَةَ، عَنْ عَبْدِ السَّلَامِ بْنِ أَبِي الْجُنُوبِ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنِ مَعْقِلِ بْنِ يَسَارٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْمُسْلِمُونَ يَدُّ عَلَى مَنْ سِوَاهُمْ، تَتَكَافَأُ دِمَاؤُهُمْ».

٢٦٨٥- حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ قَالَ: حَدَّثَنَا حَاتِمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عِيَّاشٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَدُّ الْمُسْلِمِينَ عَلَى مَنْ سِوَاهُمْ، تَتَكَافَأُ دِمَاؤُهُمْ، وَيُجِيرُ عَلَى الْمُسْلِمِينَ أَدْنَاهُمْ، وَيَرُدُّ عَلَى الْمُسْلِمِينَ أَقْصَاهُمْ». [د: ٢٧٥١].

### ٣٢- مَنْ قَتَلَ مُعَاهِدًا

٢٦٨٦- حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَمْرِو، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ قَتَلَ مُعَاهِدًا لَمْ يَرَحْ رَائِحَةَ الْجَنَّةِ، وَإِنْ رِيحَهَا لِيُوجَدُ مِنْ مَسِيرَةِ أَرْبَعِينَ عَامًا». [خ: ٣١٦٦، س: ٤٧٥٠].

٢٦٨٧- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مَعْدِيُّ بْنُ سُلَيْمَانَ، أَخْبَرَنَا

السرايا، فما غنمت من شيء أخذت منه ما سمي لها، ورد ما بقي على العسكر؛ لأنهم وإن لم يشهدوا الغنيمة ردةً للسرايا وظهر يرجعون إليهم.

### ٣٢- بَابُ مَنْ قَتَلَ مُعَاهِدًا

٢٦٨٧- قوله في السند: «حَدَّثَنَا مَعْدِيُّ بْنُ سُلَيْمَانَ»: كتب في الحاشية:

يعني معتمر، وليس كذلك بل هو معدي بن سليمان، والله أعلم.

ابْنُ عَجْلَانَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ قَتَلَ مُعَاهِداً، لَهُ ذِمَّةُ اللَّهِ وَذِمَّةُ رَسُولِهِ ﷺ، فَلَا يَرَحُ رَائِحَةَ الْجَنَّةِ، وَإِنَّ رِيحَهَا لَيُوجَدُ مِنْ مَسِيرَةِ سَبْعِينَ عَاماً». [ت: ١٤٠٣].

٣٣- مَنْ أَمِنَ رَجُلًا عَلَى دَمِهِ فَقَتَلَهُ

٢٦٨٨- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَبِي الشَّوَارِبِ، حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ، عَنْ رِفَاعَةَ بْنِ شَدَّادِ الْفِتْيَانِيِّ قَالَ: لَوْلَا كَلِمَةٌ سَمِعْتُهَا مِنْ عَمْرِو بْنِ الْحَقِيقِ الْخَزَاعِيِّ لَمْ شَيْتُ فِيمَا بَيْنَ رَأْسِ الْمُخْتَارِ وَجَسَدِهِ، سَمِعْتُهُ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ أَمِنَ رَجُلًا عَلَى دَمِهِ فَقَتَلَهُ فَإِنَّهُ يَحْمَلُ لِيَوَاءِ عَذْرِ يَوْمِ الْقِيَامَةِ».

٣٣- مَنْ أَمِنَ رَجُلًا عَلَى دَمِهِ فَقَتَلَهُ

قوله [في] الترجمة: «أمن»: بفتح الهمزة المقصورة وكسر اليم، فاعلمه، وكذا في المثني.

كذا هو مضبوط في أصلنا، وهو صحيح.

٢٦٨٨- قوله: «عَنْ رِفَاعَةَ بْنِ شَدَّادِ الْفِتْيَانِيِّ»: هو بفاء مكسورة ومثناة

فوق ساكنة ثم مثناة تحت وبعد الألف نون ثم ياء النسبة، وهذه النسبة إلى بطن من بجيلة.

وَتَقَّ رِفَاعَةَ النَّسَائِي.

٢٦٨٩- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي لَيْلَى (١)، عَنْ أَبِي عُرْكَاشَةَ، عَنْ رِفَاعَةَ قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى الْمُخْتَارِ فِي قَصْرِهِ فَقَالَ: قَامَ جِرِيلٌ مِنْ عِنْدِي السَّاعَةَ فَمَا مَنَعَنِي مِنْ ضَرْبِ عُنُقِهِ إِلَّا حَدِيثٌ سَمِعْتُهُ مِنْ سُلَيْمَانَ بْنِ صُرَدٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، أَنَّهُ قَالَ: «إِذَا أَمِنَكَ الرَّجُلُ عَلَى دَمِهِ فَلَا تَقْتُلْهُ»، فَذَلِكَ الَّذِي مَنَعَنِي مِنْهُ.

### ٣٤- العَفْوُ عَنِ الْقَاتِلِ

٢٦٩٠- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَتَلَ رَجُلٌ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَرَفَعَ ذَلِكَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَدَفَعَهُ إِلَى وَلِيِّ الْمَقْتُولِ، فَقَالَ الْقَاتِلُ:

٢٦٨٩- قوله: «حَدَّثَنَا أَبُو لَيْلَى»: كتب السلطان في الحاشية: صوابه ابن أبي ليلي، وضبب على «أبو»، وليس هذا بصواب، والصواب ما في الأصل «أبو ليلي»، والله أعلم.

### ٣٤- العَفْوُ عَنِ الْقَاتِلِ

٢٦٩٠- قوله: «قَتَلَ رَجُلٌ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَرَفَعَ ذَلِكَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَدَفَعَهُ إِلَى وَلِيِّ الْمَقْتُولِ، فَقَالَ الْقَاتِلُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَاللَّهِ مَا أَرَدْتُ قَتْلَهُ،

(١) في نسخة ابن قدامة والمطبوع: (أبو ليلي)، والتصويب من هامش الأصل بخط الملك المحسن، وكذا هو في التحفة (٤٥٧٠).

يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَاللَّهِ مَا أَرَدْتُ قَتْلَهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِلْوَيْي: «أَمَا إِنَّهُ إِنْ كَانَ صَادِقًا ثُمَّ قَتَلْتَهُ دَخَلْتَ النَّارَ»، قَالَ: فَحَلَّى سَبِيلَهُ، قَالَ: وَكَانَ مَكْتُوفًا بِنِسْعَةٍ، فَخَرَجَ يَجْرُ نِسْعَتَهُ، فَسُمِّيَ ذَا النُّسْعَةِ. [د: ٤٤٩٨، ت: ١٤٠٧].

فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِلْوَيْي: «أَمَا إِنَّهُ إِنْ كَانَ صَادِقًا ثُمَّ قَتَلْتَهُ دَخَلْتَ النَّارَ»: هذا الحديث ظاهره مشكل على أفهامنا، فأقول فيه، والله ورسوله أعلم: لعلة النبي ﷺ أراد إن كان صادقاً وعلمت صدقه ثم قتلته، لأنه ليس له القتل في الخطأ، إنما له الدية على العاقلة.

واعلم أن القتل على ثلاثة أقسام: فتارة يقصد الفعل بالشخص بما يقتل غالباً جارح أو مثقل، فهذا عمد.

فإن فقد قصد أحدهما فخطأ.

فإن قصد بما لا يقتل غالباً فشبهه عمد.

وفي صحيح مسلم حديث آخر ظاهره مشكل، وهو: «جاء رجل يُقودُ

أخر بنسعة، فقال: يا رسول الله، هذا قتل أخي فقال النبي ﷺ: أقتلته؟ فقال: إنه لو

لم يعترف أقمْتُ عليه البيئة. قال: نعم قتلته. قال: كيف قتلته؟ قال: كنت أنا وهو

نَحْتَبِطُ مِنْ شَجَرَةٍ فَسَبَّيْ فَأَغْضَبَنِي فَضْرَبْتُهُ بِالْفَأْسِ عَلَى قُرْنِهِ فَقَتَلْتُهُ»، الحديث.

إلى قوله: «فَانْطَلَقَ بِهِ، فَلَمَّا وَلَّى قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: إِنْ قَتَلَهُ فَهُوَ مِثْلُهُ»

الحديث.

إلى قوله: «أَمَا تُرِيدُ أَنْ يَبُوءَ بِإِثْمِكَ، وَإِثْمُ صَاحِبِكَ»:

وفي رواية: أنه انطلق به فلما أدبر قال ﷺ: القاتل والمقتول في النار<sup>(١)</sup>.

أما قوله: «إِنْ قَتَلَهُ فَهُوَ مِثْلُهُ»: فالصحيح في تأويله أنه مثله في أنه لا فضل ولا مِنَّة لأحدهما على الآخر؛ لأنه استوفى حقه منه، بخلاف ما لو عفى عنه فإنه كان له الفضل والمنة، وجزيل ثواب الآخرة وجميل الثواب<sup>(٢)</sup> في الدنيا.

وقيل: فهو مثله في أنه قاتل، وإن اختلفا في التحريم والإباحة، لكنهما استويا في طاعتها الغضب ومتابعة الهوى، لا سيما وقد طلب منه ﷺ العفو، وإنما قال ﷺ ما قال بهذا اللفظ الذي هو صادق فيه، وفيه إيهام لمقصود صحيح؛ وهو أن الولي ربما خاف فعفا، والعفو مصلحة للولي والمقتول في ديتها؛ لقوله: «يَبُوءُ بِإِثْمِكَ وَإِثْمُ صَاحِبِكَ»، وفيه مصلحة للجاني؛ وهو إنقاذه من القتل، فلما كان العفو مصلحة توصل إليه بالتعريض.

وقد قال الضمري من الشافعية وغيره، وغيرهم: يستحب للمفتي إذا رأى مصلحة في التعريض للمستفتي أن يعرض تعريضاً يحصل به المقصود مع أنه صادق فيه.

(١) صحيح مسلم (١٦٨٠).

(٢) كذا في الأصل: وجميل الثواب، والذي في شرح مسلم للنووي: وجميل الثناء.

.....

وقوله: «القاتل والمقتول في النار»: ليس المراد به في هذين، فكيف تصح إرادتهما، مع أنه إنما أخذه بأمر العليه؟! بل المراد غيرهما؛ وهو إذا التقى المسلمان بسيفيهما في المقاتلة المحرمة، والمراد به التعريض كما تقدّم.

وسبب قوله ما تقدّم؛ لكون الولي يفهم منه دخوله في معناه، ولهذا ترك قتله فحصل المقصود.

وأما قوله: «أما تريد أن يبوء باثمك وإثم صاحبك»: فقيل: معناه يتحمل إثم المقتول بإتلافه مهجته، وإثم الولي لكونه فجعه في أخيه، ويكون قد أوحى إليه بذلك في هذا الرجل خاصة.

ويحتمل أن معناه أن عفوك عنه سبب لسقوط إثمك وإثم أخيك المقتول، والمراد إثمها السابق بمعاصي لهما متقدمة، لا تعلق لها بهذا القاتل، فيكون معنى يبوء يسقط، وأطلق هذا اللفظ عليه مجازاً.

قال عياض: إن قتل القصاص لا يكفر ذنب القاتل بالكلية، وإن كفرها بينه وبين الله تعالى، كما جاء في الحديث الآخر: «فهو كفارة له، ويبقى حق المقتول<sup>(١)</sup>»، والله أعلم بالصواب في كل ذلك.

(١) شرح صحيح مسلم للنووي ١١/١٧٣ - ١٧٥.

٢٦٩١- حَدَّثَنَا أَبُو عُمَيْرٍ عَيْسَى بْنُ مُحَمَّدٍ النَّحَّاسِ وَعَيْسَى بْنُ يُونُسَ وَالحُسَيْنُ بْنُ أَبِي السَّرِيِّ العَسْقَلَانِيُّ قَالُوا: حَدَّثَنَا ضَمْرَةُ بْنُ رَبِيعَةَ، عَنِ ابْنِ شَوْذَبٍ، عَنْ ثَابِتِ البُنَانِيِّ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: أَتَى رَجُلٌ بِقَاتِلٍ وَلِيَّهِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: «اعْفُ»، فَأَبَى، فَقَالَ: «خُذْ أَرْشًا»، فَأَبَى، قَالَ: «اذْهَبْ فَاقْتُلْهُ فَإِنَّكَ مِثْلُهُ»، قَالَ: فَلَحِقَ، فَقِيلَ لَهُ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَدْ قَالَ: «اقْتُلْهُ فَإِنَّكَ مِثْلُهُ»، فَخَلَّى سَبِيلَهُ، قَالَ: فَرَرْتُ يَجْرُ نَسْعَتُهُ ذَاهِبًا إِلَى أَهْلِهِ، قَالَ: كَأَنَّهُ قَدْ كَانَ أَوْثَقَهُ. [س: ٤٧٣٠].

قَالَ أَبُو عُمَيْرٍ فِي حَدِيثِهِ: قَالَ ابْنُ شَوْذَبٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ: فَلَيْسَ لِأَحَدٍ بَعْدَ النَّبِيِّ ﷺ أَنْ يَقُولَ: اقْتُلْهُ فَإِنَّكَ مِثْلُهُ.  
قَالَ ابْنُ مَاجَةَ: هَذَا حَدِيثُ الرَّمْلِيِّ لَيْسَ إِلَّا عِنْدَهُمْ<sup>(١)</sup>.

٢٦٩١- قوله: «حَدَّثَنَا أَبُو عُمَيْرٍ عَيْسَى بْنُ مُحَمَّدٍ النَّحَّاسِ»: وهو بالحاء

المهملة.

قوله: «فَإِنَّكَ مِثْلُهُ»: أي في أنه لا فضل ولا مِنَّة لأحدهما على الآخر؛ لأنه استوفى حقه منه، بخلاف ما لو عفى عنه فإنه كان له الفضل والمنة، وجزئيل ثواب الآخرة، فهو مثله في أنه قاتل، وإن اختلفا في التحريم والإباحة، وقد تقدّم قبله.

(١) مقالة ابن ماجه ليست في الأصل.

## ٣٥- العَفْوِ فِي الْقِصَاصِ

٢٦٩٢- حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ، أَخْبَرَنَا حَبَّانُ بْنُ هِلَالٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ بَكْرِ الْمَزْنِيُّ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي مَيْمُونَةَ قَالَ: لَا أَعْلَمُهُ إِلَّا عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: مَا رُفِعَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ شَيْءٌ فِيهِ الْقِصَاصُ إِلَّا أَمَرَ فِيهِ بِالْعَفْوِ. [د:٤٤٩٧].

٢٦٩٣- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ يُونُسَ بْنِ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ أَبِي السَّفَرِ قَالَ: قَالَ أَبُو الدَّرْدَاءِ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَا مِنْ رَجُلٍ يُصَابُ بِشَيْءٍ مِنْ جَسَدِهِ فَيَتَصَدَّقُ بِهِ إِلَّا رَفَعَهُ اللَّهُ بِهِ دَرَجَةً، أَوْ حَطَّ عَنْهُ بِهِ خَطِيئَةٌ». سَمِعْتُهُ أَذْنَائِي وَوَعَاهُ قَلْبِي. [ت:١٣٩٣].

## ٣٦- الْحَامِلُ يَجِبُ عَلَيْهَا الْقَوْدُ

٢٦٩٤- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو صَالِحٍ، عَنِ ابْنِ هَلِيعَةَ، عَنِ ابْنِ أَنْعَمٍ، عَنْ عُبَادَةَ بْنِ نُسَيْبٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ غَنَمٍ، حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ وَأَبُو عُبَيْدَةَ بْنُ الْجَرَّاحِ وَعُبَادَةُ بْنُ الصَّامِتِ وَشَدَّادُ بْنُ أَوْسٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «الْمَرْأَةُ إِذَا قَتَلَتْ عَمْدًا لَا تُقْتَلُ حَتَّى تَضَعَ مَا فِي بَطْنِهَا إِنْ كَانَتْ حَامِلًا، وَحَتَّى تَكْفُلَ وَلَدَهَا، وَإِنْ زَنْتَ لَمْ تُرْجَمْ حَتَّى تَضَعَ مَا فِي بَطْنِهَا، وَحَتَّى تَكْفُلَ وَلَدَهَا».



## أَبْوَابُ الْوَصَايَا

### ١- وَهَلْ أَوْصَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ

٢٦٩٥- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا أَبِي وَأَبُو مُعَاوِيَةَ (ح) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَعَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، قَالَ أَبُو بَكْرٍ: وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنِ شَقِيقِ، عَنِ مَسْرُوقٍ، عَنِ عَائِشَةَ قَالَتْ: مَا تَرَكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ دِينَاراً وَلَا دِرْهَمًا، وَلَا شَاةً وَلَا بَعِيرًا، وَلَا أَوْصَى بِشَيْءٍ. [م: ١٦٣٥، د: ٢٨٦٣، س: ٣٦٢١].

٢٦٩٦- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنِ مَالِكِ بْنِ مِغْوَلٍ، عَنِ طَلْحَةَ بْنِ مُصَرِّفٍ قَالَ: قُلْتُ لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي أَوْفَى أَوْصَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِشَيْءٍ؟ قَالَ: لَا، قُلْتُ: فَكَيْفَ أَمَرَ الْمُسْلِمِينَ بِالْوَصِيَّةِ، قَالَ: أَوْصَى بِكِتَابِ اللَّهِ. قَالَ مَالِكٌ: وَقَالَ طَلْحَةُ بْنُ مُصَرِّفٍ: قَالَ الْهَرَيْرِيُّ بْنُ شَرْحَبِيلٍ: أَبُو بَكْرٍ كَانَ يَتَأَمَّرُ عَلَى وَصِيِّ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟ وَدَّ أَبُو بَكْرٍ أَنَّهُ وَجَدَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَهْدًا، فَخَزَمَ أَنْفَهُ بِخِزَامٍ. [خ: ٢٧٤٠، م: ١٦٣٤، ت: ٢١١٩، س: ٣٦٢٠].

## بَابُ الْوَصَايَا

٢٦٩٦- قوله: «الْهَرَيْرِيُّ بْنُ شَرْحَبِيلٍ»: هو بضم الهاء وفتح الزاي ثم مشناة تحت ثم لام، ثقة.  
قوله: «أَبُو بَكْرٍ كَانَ يَتَأَمَّرُ عَلَى وَصِيِّ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟» هو بهمزة الاستفهام، وهو استفهام إنكار.

٢٦٩٧- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ الْقَدَامِ قَالَ: حَدَّثَنَا الْمُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ: سَمِعْتُ أَبِي يُحَدِّثُ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: كَانَتْ عَامَّةُ وَصِيَّةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ حِينَ حَضَرَتْهُ الْوَفَاةُ، وَهُوَ يُعْرِغُرُ بِنَفْسِهِ: «الصَّلَاةُ، وَمَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ».

٢٦٩٨- حَدَّثَنَا سَهْلُ بْنُ أَبِي سَهْلٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فَضِيلٍ، عَنْ مُغِيرَةَ، عَنْ أُمِّ مُوسَى، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ قَالَ: كَانَ آخِرُ كَلَامِ النَّبِيِّ ﷺ: «الصَّلَاةُ وَمَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ». [د: ٥١٥٦].

## ٢- الْحَثُّ عَلَى الْوَصِيَّةِ

٢٦٩٩- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا حَقَّ امْرِئٍ مُسْلِمٍ أَنْ يَبِيْتَ لِبَيْتَيْنِ، وَلَهُ شَيْءٌ يُوصِي فِيهِ، إِلَّا وَوَصِيَّتَهُ مَكْتُوبَةٌ عِنْدَهُ». [ر: ٢٧٠٢، خ: ٢٧٣٨، م: ١٦٢٧، د: ٢٨٦٢، ت: ٩٧٤، س: ٣٦١٥].

٢٧٠٠- حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ الْجَهْضَمِيُّ، حَدَّثَنَا دُرُسْتُ بْنُ زِيَادٍ، حَدَّثَنَا زَيْدُ الرَّقَاشِيِّ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْمَحْرُومُ مَنْ حُرِمَ وَصِيَّتُهُ».

٢٦٩٨- قوله: «عَنْ أُمِّ مُوسَى»: اسمها حبيبة، ويقال فاختة، وهي سرية

علي بن أبي طالب، روت عنه وعن أم سلمة، وعنها مغيرة بن مقسم.

٢٧٠١- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُصَنِّفِ الْحَمِصِيُّ، حَدَّثَنَا بَقِيَّةُ بْنُ الْوَلِيدِ، عَنْ  
 يَزِيدَ بْنِ عَوْفٍ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:  
 «مَنْ مَاتَ عَلَى وَصِيَّةٍ مَاتَ عَلَى سَبِيلٍ وَسُنَّةٍ، وَمَاتَ عَلَى تَقَى وَشَهَادَةٍ، وَمَاتَ  
 مَغْفُورًا لَهُ».

٢٧٠٢- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَعْمَرٍ، حَدَّثَنَا رَوْحٌ، عَنْ ابْنِ عَوْنٍ، عَنْ نَافِعٍ،  
 عَنْ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَا حَقَّ امْرِئٍ مُسْلِمٍ بَيْتٌ لَيْلَتَيْنِ، وَلَهُ شَيْءٌ  
 يُوصِي بِهِ، إِلَّا وَوَصِيَّتُهُ مَكْتُوبَةٌ عِنْدَهُ»<sup>(١)</sup>. [ر: ٢٦٩٩، خ: ٢٧٣٨، م: ١٦٢٧،  
 د: ٢٨٦٢، ت: ٩٧٤، س: ٣٦١٥].

### ٣- الحِنْفُ فِي الْوَصِيَّةِ

٢٧٠٣- حَدَّثَنَا سُؤَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحِيمِ بْنُ زَيْدِ الْعَمِّيُّ،  
 عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ فَرَّ مِنْ مِيرَاثٍ وَارِثِهِ  
 قَطَعَ اللَّهُ مِيرَاثَهُ مِنَ الْجَنَّةِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ».

٢٧٠٤- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ الْأَزْهَرِ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ بْنُ هَمَّامٍ، أَخْبَرَنَا  
 مَعْمَرٌ، عَنْ أَشْعَثِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ شَهْرِ بْنِ حَوْشَبٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ  
 رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ الرَّجُلَ لَيَعْمَلُ بِعَمَلِ أَهْلِ الْخَيْرِ<sup>(٢)</sup> سَبْعِينَ سَنَةً، فَإِذَا أَوْصَى  
 حَافٍ فِي وَصِيَّتِهِ، فَيُحْتَمَ لَهُ بِشَرِّ عَمَلِهِ فَيَدْخُلُ النَّارَ، وَإِنَّ الرَّجُلَ لَيَعْمَلُ بِعَمَلِ

(١) هذا الحديث غير موجود في الأصل.

(٢) في الأصل: (الجنة)، والتصويب من الهامش، ونسخة ابن قدامة.

أَهْلِ الشَّرِّ سَبْعِينَ سَنَةً، فَيَعْدِلُ فِي وَصِيَّتِهِ، فَيُخْتَمُ لَهُ بِخَيْرِ عَمَلِهِ فَيَدْخُلُ الْجَنَّةَ».

قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: «وَأَقْرَأُوا إِنْ شِئْتُمْ: ﴿تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ﴾ إِلَى قَوْلِهِ:

﴿عَذَابٌ مُهِمٌ﴾ [النساء: ١٣-١٤]. [د: ٢٨٦٧].

٢٧٠٥- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ عُمَرَ بْنِ سَعِيدٍ بْنِ كَثِيرٍ بْنِ دِينَارٍ الْحِمَاصِيُّ قَالَ:

حَدَّثَنَا بَقِيَّةٌ، عَنْ ابْنِ<sup>(١)</sup> حَلْبَسٍ، عَنْ خُلَيْدِ بْنِ أَبِي خُلَيْدٍ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ قُرَّةَ، عَنْ

أَبِيهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ حَضَرَتْهُ الْوَفَاةُ فَأَوْصَى فَكَانَتْ وَصِيَّتُهُ عَلَى

كِتَابِ اللَّهِ كَانَتْ كَفَّارَةً لِمَا تَرَكَ مِنْ زَكَاتِهِ فِي حَيَاتِهِ».

### ٣- الحَيْفُ فِي الْوَصِيَّةِ

٢٧٠٥- قوله: «عَنْ ابْنِ حَلْبَسٍ»: هو بفتح الحاء المهملة وإسكان اللام

وفتح الموحدة ثم السين، وقيل: أبو حلبس، وكذا وقع في أصلنا.

النسختان عن خلود بن أبي خلود في الوصية، وعنه بقية، كذا الصواب،

وهو الذي في أصلنا.

وفي إكمال الأمير مخالفة لهذا؛ وهو أنه قال: أبو حلبس، روى عن

معاوية بن قرة، روى عنه خلود بن أبي خلود<sup>(٢)</sup>.

وفيه نظر؛ إنما روى عن خلود، وخلود عن معاوية بن قرة.

(١) في الهامش: (أبي)، وعليه (خ).

(٢) الإكمال ٢/٤٩٨.

## ٤- النَّهْيُ عَنِ الْإِمْسَاكِ فِي الْحَيَاةِ وَالتَّبَذِيرِ عِنْدَ الْمَوْتِ

٢٧٠٦- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا شَرِيكٌ، عَنْ عُمَارَةَ بْنِ

الْقَعْقَاعِ، وَابْنِ شُبْرُمَةَ، عَنْ أَبِي زُرْعَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ

وقرب من هذا ما في المشتبه للذهبي فإنه قال: وأبو حلبس عن

معاوية بن قرة<sup>(١)</sup>.

وقد علمت أنه إنما روى عن خليل، وخليد غير معاوية.

وقد ذكره في التذهيب على الصواب<sup>(٢)</sup>، وكذا في الكاشف.

وأبو حلبس المذكور وإه، كذا في الكاشف<sup>(٣)</sup>.

وفي التذهيب: مجهول، وبمعناه في الميزان<sup>(٤)</sup>.

## ٤- النَّهْيُ عَنِ الْإِمْسَاكِ فِي الْحَيَاةِ وَالتَّبَذِيرِ عِنْدَ الْمَوْتِ

٢٧٠٦- قوله: «حَدَّثَنَا شَرِيكٌ، عَنْ عُمَارَةَ بْنِ الْقَعْقَاعِ، وَابْنِ شُبْرُمَةَ»:

مجرور؛ لأن شريكاً روى عن ابن القعقاع وابن شبرمة، وإذا رفعت ابن شبرمة

يكون ابن أبي شيبة حدث به [عن] ابن شبرمة، ولا يصح، والله أعلم، وهذا

ظاهر.

(١) المشتبه في الرجال، للذهبي ص ٢٤٥.

(٢) تذهيب التهذيب ١٠/٢٤٢.

(٣) الكاشف ٢/٤٢٠.

(٤) ميزان الاعتدال ٧/٣٥٨.

فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، نَبِّئْنِي بِأَحَقِّ النَّاسِ مِنِّي بِحُسْنِ الصُّحْبَةِ؟ فَقَالَ: «نَعَمْ، وَأَبْيَكَ لَتَنْبَأَنَّ؛ أُمَّكَ». قَالَ: ثُمَّ مَنْ؟ قَالَ: «ثُمَّ أُمَّكَ». قَالَ: ثُمَّ مَنْ؟ قَالَ: «ثُمَّ أُمَّكَ». قَالَ: ثُمَّ مَنْ؟ قَالَ: «ثُمَّ أَبُوكَ». قَالَ: نَبِّئْنِي يَا رَسُولَ اللَّهِ، عَنْ مَالِي كَيْفَ أَتَصَدَّقُ فِيهِ؟ قَالَ: «نَعَمْ، وَاللَّهِ لَتَنْبَأَنَّ؛ تَصَدَّقْ وَأَنْتَ صَاحِبُ شَحِيحٍ شَاحِحٍ تَأْمُلُ الْعَيْشَ وَتَخَافُ الْفَقْرَ، وَلَا تُمְهِلُ حَتَّى إِذَا بَلَغَتْ نَفْسُكَ هَاهُنَا، قُلْتَ: مَالِي لِفُلَانٍ، وَمَالِي لِفُلَانٍ، وَهُوَ لَهُمْ، وَإِنْ كَرِهْتَ». [ر: ٣٦٥٨، خ: ٥٩٧١، م: ٢٥٤٨].

٢٧٠٧ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، أَخْبَرَنَا حَرِيزُ بْنُ عُثْمَانَ قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَيْسَرَةَ، عَنْ جُبَيْرِ بْنِ نُفَيْرٍ،

قوله: «نَعَمْ، وَأَبْيَكَ لَتَنْبَأَنَّ»: إن قيل: إن النبي ﷺ نهى أن يُحلف بالآباء،

فما هذا؟

فيقال في الجواب: إن النهي إنما وقع عن الحلف بهم تعظيماً لهم، أما ما يجري على ألسنة العرب في مخاطباتهم ومحاوراتهم من غير قصد بالكلية، فلا يدخل تحت النهي، أو يقال: إن النبي ﷺ قال ذلك قبل النهي.

وإن شئت قلت: إن هذا يلفت إلى القاعدة الأصولية في أن المخاطب هل

يدخل في عموم خطابه، وفيه خلاف، والصحيح نعم، والله أعلم.

٢٧٠٧ - قوله: «أَخْبَرَنَا حَرِيزُ بْنُ عُثْمَانَ»: هو بحاء مهملة مفتوحة

وكسر الراء وفي آخره زاي، تقدّم غير مرة.

عَنْ بُسْرِ بْنِ جَحَّاشٍ الْقُرَشِيِّ قَالَ: بَزَقَ النَّبِيُّ ﷺ فِي كَفِّهِ، ثُمَّ وَضَعَ أَصْبِعَهُ السَّبَّابَةَ وَقَالَ: «يَقُولُ اللَّهُ: أَنَّى تُعْجِزُنِي ابْنَ آدَمَ وَقَدْ خَلَقْتُكَ مِنْ مِثْلِ هَذِهِ، فَإِذَا بَلَغْتَ نَفْسُكَ هَذِهِ - وَأَشَارَ إِلَى حَلْقِهِ - قُلْتَ: أَتَصَدَّقُ، وَأَنَّى أَوَانُ الصَّدَقَةَ؟».

قوله: «عَنْ بُسْرِ بْنِ جَحَّاشٍ»: بسر هو بضم الموحدة وإسكان السين المهملة، كذا في أصلنا، ويقال فيه: بشر أيضاً.

قال ابن منده: أهل الشام يقولون بالمعجمة، وأهل العراق بالمهملة، انتهى.

وقد ذكر الإهمال فيه والإعجام غير واحد فاعلم ذلك، لكن قال ابن ماکولا: وقيل فيه: بشر، يعني بالإعجام، ولا يصح<sup>(١)</sup>، انتهى.

وجحاش بجيم مفتوحة ثم حاء مهملة مشددة وفي آخره شين معجمة. وصاحب الترجمة؛ بسر أو بشر، قرشي نزل الشام، له حديث واحد، وهو الحديث الذي في ابن ماجه: «بَزَقَ النَّبِيُّ ﷺ فِي كَفِّهِ» الحديث.

قوله: «وَضَعَ أَصْبِعَهُ السَّبَّابَةَ»: في الأصبع عشر لغات، بثلاث الهمزة وبثلاث الباء، فهذه تسع لغات، والعاشرة أصبوع، والأنملة مثلها غير أنها لا أعلم فيها الأنمولة، والله أعلم.

## ٥- الوصية بالثلث

٢٧٠٨- حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ وَالْحُسَيْنُ بْنُ الْحَسَنِ الْمَرْوَزِيُّ وَسَهْلٌ قَالُوا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عَامِرِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ:

وقد نظم ذلك الإمام أبو حفص عمر بن عيسى الباريني<sup>(١)</sup> الفقيه الشافعي فقال:

يا أصبع ثلثا مع ميم أنملة وثلث الهمز أيضاً وارو أضبوعا

قوله: «أَنِّي تُعْجِزُنِي ابْنَ آدَمَ»: ابن منصوب على النداء، وحرف النداء محذوف.

قوله: «وَأَنِّي أَوْانَ الصَّدَقَةِ»: يجوز فيه ضم النون، وهو الذي في أصلنا، ويجوز نصبه على الظرف، والله أعلم.

## ٥- الوصية بالثلث

٢٧٠٨- قوله: «عَنْ عَامِرِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ أَبِيهِ»: أبوه سعد بن أبي وقاص، واسم أبي وقاص مالك بن وهب بن عبد مناف بن زهرة الزهري، وسعد أحد العشرة المشهور لهم بالجنة رضي الله عنهم أجمعين.

(١) هو الشيخ الإمام زين الدين عمر بن عيسى بن عمر الباريني أحد مشايخ العلم بحلب، ولد سنة سبعمائة ببارين قرية من عمل حماة سنة إحدى وسبعمائة، سكن حلب، وكان إماماً عالماً فاضلاً فقيهاً فريضاً نحوياً أديباً شاعراً بارعاً ورعاً زاهداً أمراً بالعرف ناهياً عن المنكر، توفي بحلب سنة (٧٦٤هـ) بحلب، ودفن خارج باب المقام. ترجمته في: طبقات الشافعية ٣/ ١٠٩ - ١١٠.

مَرِضْتُ عَامَ الْفَتْحِ حَتَّى أَشْفَيْتُ عَلَى الْمَوْتِ، فَعَادَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَقُلْتُ: أَيُّ رَسُولِ اللَّهِ، إِنَّ لِي مَالاً كَثِيراً وَلَيْسَ يَرِثُنِي إِلَّا ابْنَتِي، أَفَأَتَصَدَّقُ بِثُلْثِي مَالِي؟

قوله: «وَلَيْسَ يَرِثُنِي إِلَّا ابْنَتِي»: ابنته هذه اسمها عائشة، كذا سماها النووي في مبهمات، والتهديب قال: ولم يكن لسعد ذلك الوقت إلا هذه البنت، ثم عوفي من ذلك المرض، وجاءه بعد ذلك أولاد كثيرون معروفون<sup>(١)</sup>، انتهى. وقد ذكرهم في ترجمته فذكر محمداً وإبراهيم وعماراً ومصعباً وعائشة<sup>(٢)</sup>. وقد ذكر شيخني: عوفي من ذلك المرض وجاءه أولاد ثمانية<sup>(٣)</sup>.

وقد ذكر الذهبي عائشة في تجريده فقال: عائشة بنت سعد، قال في المبهمات: وما أدري من عنى بقائل ذلك، يعني الذي يقول: وليس يرثني إلا ابنة، قلت: هي تابعة<sup>(٤)</sup>، انتهى.

وقد حمر أيضاً على اسمها فهي عنده تابعة بالنص والاصطلاح. وقد ذكر ابن الجوزي أولاد سعد ﷺ فبلغ بهم ستة وثلاثين ولداً، ما بين ذكر وأنثى في تلقيح فهوم أهل الأثر له<sup>(٥)</sup>.

(١) تهذيب الأسماء واللغات ٢/٦٢٩.

(٢) تهذيب الأسماء واللغات ١/٢٠٨.

(٣) التوضيح لشرح الجامع الصحيح ٩/٥٤٣.

(٤) تجريد أسماء الصحابة ٢/٢٨٦.

(٥) تلقيح فهوم أهل الأثر، ص ٨٤.

قَالَ: «لَا». قُلْتُ: فَالْشَّطْرُ؟ قَالَ: «لَا». قُلْتُ: فَالْثُّلُثُ؟ قَالَ: «الْثُّلُثُ، وَالْثُّلُثُ كَثِيرٌ؛ إِنَّكَ إِنْ تَتْرَكَ وَرَثَتَكَ أَغْنِيَاءَ خَيْرٌ مِنْ أَنْ تَتْرُكَهُمْ عَالَةً يَتَكَفَّفُونَ النَّاسَ».

[خ: ١٢٩٦، م: ١٦٢٨، د: ٢٨٦٤، ت: ٩٧٥، س: ٣٦٢٦].

٢٧٠٩ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ طَلْحَةَ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ تَصَدَّقَ عَلَيْكُمْ عِنْدَ وَفَاتِكُمْ بِثُلْثِ أَمْوَالِكُمْ؛ زِيَادَةً لَكُمْ فِي أَعْمَالِكُمْ».

قوله: «إِنَّكَ إِنْ تَتْرَكَ»: هو في أصلنا بجزم تترك، على أن «إِنْ» حرف جزم.

قال في المطالع: «أن تذر ورثتك أغنياء» بالوجهين، [بالكسر] على الشرط، وبالفتح على تأويل المصدر، أي إنك ووذرهم، وتركهم أغنياء خير من تركهم عالة، وأكثر رواياتنا فيه بالفتح.

قال ابن مكِّي في تقويم اللسان: لا يجوز هنا إلا الفتح<sup>(١)</sup>.

ثم ذكر كلاماً آخر متعلقاً بتكملة الحديث، ولكن ليس في هذا الحديث

الذي في الأصل فحذفته.

قوله: «عَالَةً»: أي فقراء.

وقوله: «يَتَكَفَّفُونَ النَّاسَ»: أي يأخذون صدقات الناس في أكفهم، والله

أعلم.

٢٧١٠- حَدَّثَنَا صَالِحُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى بْنِ سَعِيدِ الْقَطَّانِ قَالَ: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى، أَخْبَرَنَا مُبَارَكُ بْنُ حَسَّانَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَا ابْنَ آدَمَ، اثْنَتَانِ لَمْ تُكُنْ لَكَ وَاحِدَةٌ مِنْهُمَا: جَعَلْتُ لَكَ نَصِيبًا مِنْ مَالِكَ حِينَ أَخَذْتُ بِكَظْمِكَ؛ لِأَطْهَرَكَ بِهِ وَأَرْكَيَكَ، وَصَلَاةُ عِبَادِي عَلَيْكَ بَعْدَ انْقِضَاءِ أَجَلِكَ»<sup>(١)</sup>.

٢٧١١- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: وَدِدْتُ أَنَّ النَّاسَ غَضُّوا مِنَ الثُّلُثِ إِلَى الرَّبْعِ؛ لِأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «الثُّلُثُ كَبِيرٌ، أَوْ كَثِيرٌ». [خ: ٢٧٤٣، م: ١٦٢٩، س: ٣٦٣٤].

٢٧١٠- قوله: «حِينَ أَخَذْتُ بِكَظْمِكَ»: هو بفتح الظاء المعجمة، قال ابن الأثير: ولا يأخذ بأكظامها هو جمع كَظْمٍ بالتحريك، وهو مخرج النفس من الحلق<sup>(٢)</sup>، انتهى.

وفي نسخة صحيحة عندي بالصحاح<sup>(٣)</sup>، قوبلت أربع مرات، بإسكان الظاء بالقلم.

والمراد هنا خروج نفسك، والله أعلم.

(١) هكذا الحديث في الأصل ونسخة ابن قدامة وغيرهما، وفي بعض مصادر تخريجه كسنن الدارقطني ١٤٩/٤، وغيرها، أنه حديث قدسي، وهذا الذي تقتضيه ألفاظ الحديث.

(٢) النهاية ١٧٨/٤.

(٣) الصحاح ٣٠١/٥.

## ٦- لا وصية لوارث

٢٧١٢- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي عَرُوبَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ شَهْرِ بْنِ حَوْشِبٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ غَنَمٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ خَارِجَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ حَطَبَهُمْ وَهُوَ عَلَى رَاحِلَتِهِ، وَإِنَّ رَاحِلَتَهُ لَتَقْصَعُ بِجَرَّتِهَا، وَإِنَّ لَعَابَهَا لَيَسِيلُ بَيْنَ كَتِفَيْ، فَقَالَ: «إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ قَسَمَ لِكُلِّ وَاْرِثٍ نَصِيْبَهُ مِنَ الْمِرَاثِ فَلَا يُجْوزُ لِوَارِثٍ وَصِيَّةٌ، الْوَالِدُ لِلْفَرَاشِ وَلِلْعَاهِرِ الْحَجْرُ، وَمَنْ ادَّعَى إِلَى غَيْرِ أَبِيهِ، أَوْ تَوَلَّى غَيْرَ مَوَالِيهِ، فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللَّهِ<sup>(١)</sup>، لَا يُقْبَلُ مِنْهُ صَرْفٌ وَلَا عَدْلٌ»، أَوْ قَالَ: «عَدْلٌ وَلَا صَرْفٌ». [ت: ٢١٢١، س: ٣٦٤١].

## ٦- لا وصية لوارث

٢٧١٢- قوله: «وَإِنَّ رَاحِلَتَهُ لَتَقْصَعُ بِجَرَّتِهَا»: «الجرّة» بكسر الميم وفتح الراء مشددة، أراد شدة المضغ، وضم بعض الأسنان على البعض.  
وقيل: قصع الجرّة خروجها من الجوف إلى الشدق، ومتابعة بعضها بعضاً، وإنما تفعل الناقة ذلك إذا كانت مطمئنة، وإذا خافت شيئاً لم تخرجها.  
وأصله من تقصيع اليربوع؛ وهو إخراجُه ترابَ قاصعائه وهو جحره.  
قوله: «وَلِلْعَاهِرِ الْحَجْرُ»: تقدّم قبل ذلك.  
قوله: «لَا يُقْبَلُ مِنْهُ صَرْفٌ وَلَا عَدْلٌ»: تقدّم قبله بقليل.

(١) في الهامش، وهامش نسخة ابن قدامة: (والملائكة والناس أجمعين)، وعليه (خ).

قال في هامش الأصل: وليست في نسخة ابن عساكر.

٢٧١٣- حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عِيَّاشٍ قَالَ: حَدَّثَنَا شُرْحَبِيلُ بْنُ مُسْلِمٍ الْخَوْلَانِيُّ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا أَمَامَةَ الْبَاهِلِيَّ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ فِي خُطْبَتِهِ عَامَ حِجَّةِ الْوَدَاعِ: «إِنَّ اللَّهَ قَدْ أَعْطَى كُلَّ ذِي حَقٍّ حَقَّهُ فَلَا وَصِيَّةَ لِرِوَارِثٍ». [د: ٢٨٧٠، ت: ٢١٢٠].

٢٧١٣- حديث: «إِنَّ اللَّهَ قَدْ أَعْطَى كُلَّ ذِي حَقٍّ حَقَّهُ فَلَا وَصِيَّةَ لِرِوَارِثٍ»: رواه أبو داود والترمذي وابن ماجه من رواية أبي أمامة، قال الترمذي: حسن، انتهى.

وفيه إسماعيل بن عياش، وهو مختلف في الاحتجاج به؛ قال أحمد والبخاري وغيرهما: ما رواه عن الشاميين فصحيح.

قال البيهقي: وهذا الحديث إنما رواه إسماعيل عن الشاميين<sup>(١)</sup>، انتهى.

والذي رواه عنه إسماعيل هو شرحبيل بن مسلم، وهو حمصي من أهل الشام، ثقة، قاله أحمد وغيره، لا كما زعمه ابن حزم من جهالته في حديث آخر<sup>(٢)</sup>.

ورواه أيضاً الترمذي والنسائي وابن ماجه من رواية عمرو بن جارحة، قال الترمذي: حسن صحيح.

(١) السنن الكبرى للبيهقي ٦/٢٦٤.

(٢) المحلى ٨/٣١٩.

٢٧١٤ - حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ شُعَيْبٍ بْنِ شَابُورَ قَالَ:

ورواه البيهقي من وجهين عنه صحيح وضعيف، ومن رواية أنس بن مالك، ثم قال: روي من أوجه أخر كلها غير قوية، والاعتماد على ما ذكره الشافعي عن أهل المغازي، مع إجماع العامة على القول به<sup>(١)</sup>، انتهى.

وقد روي: «إلا أن يشاء الورثة» من حديث ابن عباس: «لا تجوز الوصية لوارث إلا أن يشاء الورثة»، رواه الدارقطني والبيهقي من رواية عطاء عنه<sup>(٢)</sup>، وعطاء هو الخراساني وهو غير قوي، ولم يدرك ابن عباس ولم يره، قاله أبو داود وغيره.

وقد روي: «لا وصية لوارث إلا أن يميزها الورثة»، رواها أبو داود في مراسيله والدارقطني بالإسناد المذكور<sup>(٣)</sup>، قاله بعض مشايخي<sup>(٤)</sup> فيما قرأته عليه بالقاهرة.

٢٧١٤ - قوله: «حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ شُعَيْبٍ بْنِ شَابُورَ»: شابور بشين

معجمة.

(١) تخريج الحديث بحروفه من خلاصة البدر المنير ١٤٣/٢.

(٢) سنن الدارقطني ٩٧/٤، وسنن البيهقي الكبرى ٢٦٣/٦.

(٣) المراسيل لأبي داود ص ٢٥٦.

(٤) شيخه ابن الملتن، وتخريج الحديث بحروفه في خلاصة البدر المنير ١٤٣/٢.

حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ يَزِيدَ بْنِ جَابِرٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ، أَنَّهُ حَدَّثَهُ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: إِنِّي لَتَحْتَ نَاقَةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَسِيلُ عَلَيَّ لُغَامُهَا، فَسَمِعْتُهُ يَقُولُ: «إِنَّ اللَّهَ قَدْ أَعْطَى كُلَّ ذِي حَقٍّ حَقَّهُ؛ أَلَا لَا وَصِيَّةَ لَوَارِثٍ».

### ٧- الدِّينُ قَبْلَ الْوَصِيَّةِ

٢٧١٥- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ الْحَارِثِ، عَنْ عَلِيٍّ قَالَ: قَضَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالذِّينِ قَبْلَ الْوَصِيَّةِ، وَأَنْتُمْ تَقْرُؤُونَهَا: ﴿مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصَى بِهَا أَوْ دِينَ﴾ [النساء: ١٢]، وَإِنَّ أَعْيَانَ بَنِي الْأُمِّ لَيَتَوَارَثُونَ دُونَ بَنِي الْعَلَاتِ. [ر: ٢٧٣٩، ت: ٢٠٩٤].

قوله: «يَسِيلُ عَلَيَّ لُغَامُهَا»: لُغَامُ الدَّابَّةِ بضم اللام ثم غين معجمة، لعابها وزبدها الذي يخرج من فيها.  
وقيل: هو الزَّبَدُ وحده سمي بِالْمَلَاغِمِ، وهي ما حول الفم مما يبلغه اللسان ويصل إليه.

### ٧- الدِّينُ قَبْلَ الْوَصِيَّةِ

٢٧١٥- قوله: «وَإِنَّ أَعْيَانَ بَنِي الْأُمِّ لَيَتَوَارَثُونَ»: الْأَعْيَانَ الْإِخْوَةَ لِأَبٍ وَاحِدٍ وَأُمٍّ وَاحِدَةٍ، مَأخُودٌ مِنْ عَيْنِ الشَّيْءِ، وَهُوَ النَّفِيسُ مِنْهُ.  
قوله: «دُونَ بَنِي الْعَلَاتِ»: الْإِخْوَةَ لِأَبٍ وَاحِدٍ وَأُمَّهَاتِهِمْ شَتَى، أَي يَتَوَارَثُ الْإِخْوَةَ لِلأَبِ وَالأُمِّ دُونَ الْإِخْوَةَ لِلأَبِ.

٨- مَنْ مَاتَ وَلَمْ يُوصِ هَلْ يُتَصَدَّقُ عَنْهُ؟

٢٧١٦- حَدَّثَنَا أَبُو مَرْوَانَ مُحَمَّدُ بْنُ عُثْمَانَ الْعُثْمَانِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ

أَبِي حَازِمٍ، عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ  
رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: إِنَّ أَبِي مَاتَ وَتَرَكَ مَالًا وَلَمْ يُوصِ، فَهَلْ يُكْفَرُ عَنْهُ أَنْ

تَصَدَّقْتُ عَنْهُ؟ قَالَ: «نَعَمْ». [م: ١٦٣٠].

٢٧١٧- حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ هِشَامِ بْنِ

عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ رَجُلًا أَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: إِنَّ أُمَّي افْتَلَتَتْ نَفْسَهَا  
وَلَمْ تُوصِ، وَإِنِّي أَظْنُّهَا لَوْ تَكَلَّمْتَ لَتَصَدَّقْتَ، فَلَهَا أَجْرٌ إِنْ تَصَدَّقْتَ عَنْهَا وَإِيَّيَ

أَجْرٌ؟ قَالَ: «نَعَمْ». [خ: ١٣٨٨، م: ١٠٠٤، د: ٢٨٨١، س: ٣٦٤٩].

فإذا كانوا لأمٍ واحدٍ وآباء شتى فهم الأخيافُ.

٨- مَنْ مَاتَ وَلَمْ يُوصِ هَلْ يُتَصَدَّقُ عَنْهُ

٢٧١٧- قوله: «إِنَّ أُمَّي افْتَلَتَتْ نَفْسَهَا»: بالفاء وضم التاء، أي ماتت

فجأةً، ونفسها بالرفع، وكذا في أصلنا.

وبالنصب، وكذا ضبطه الناس بهما، وهما صحيحان.

الرفع على ما لم يسمَّ فاعله.

والنصب على المفعول الثاني.

٩- قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَمَنْ كَانَ فَقِيرًا فَلْيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ﴾

٢٧١٨- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ الْأَزْهَرِ، حَدَّثَنَا رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا حُسَيْنُ

الْمُعَلَّمُ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ

فَقَالَ: لَا أَجِدُ شَيْئًا وَلَيْسَ لِي مَالٌ، وَوَلِي يَتِيمٌ<sup>(١)</sup>، قَالَ ﷺ: «كُلْ مِنْ مَالِ يَتِيمِكَ،

غَيْرَ مُسْرِفٍ وَلَا مُتَأَثِّلٍ مَالًا»، قَالَ: وَأَحْسِبُهُ قَالَ: «وَلَا تَقْبَلِ مَالَكَ بِإِلَهِ».

[د: ٢٨٧٢].

٩- قَوْلُهُ: ﴿وَمَنْ كَانَ فَقِيرًا فَلْيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ﴾

٢٧١٨- قوله: «غير متأثِّلٍ مَالًا»: أي غير جامع، يقال: مال مؤثِّل،

ومجد مؤثِّل، أي مجموع ذو أصل، وأثَّلَهُ الشيء أصله.



(١) في الهامش: (له مال)، وعليه (خ صح).

## أَبْوَابُ الْفَرَائِضِ

## ١- الْحَثُّ عَلَى تَعْلِيمِ الْفَرَائِضِ

٢٧١٩- حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْذِرِ الْحِزَامِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ بْنِ أَبِي الْعِطَافِ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الزِّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَا أَبَا هُرَيْرَةَ تَعَلَّمُوا الْفَرَائِضَ<sup>(١)</sup> وَعَلِّمُوهُ، فَإِنَّهُ نِصْفُ الْعِلْمِ وَهُوَ يُنْسَى، وَهُوَ أَوْلَى شَيْءٍ يُنْزَعُ مِنْ أُمَّتِي». [ت: ٢٠٩١].

## ٢- فَرَائِضُ الصُّلْبِ

٢٧٢٠- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عُمَرَ الْعَدَنِيُّ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَقِيلٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: جَاءَتْ امْرَأَةٌ سَعْدِ بْنِ الرَّبِيعِ بِابْنَتِي سَعْدٍ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، هَاتَانِ ابْنَتَا سَعْدٍ قُتِلَ مَعَكَ

## ٢- فَرَائِضُ الصُّلْبِ

٢٧٢٠- قوله: «هَاتَانِ ابْنَتَا سَعْدٍ»: سعد هذا هو ابن الربيع بن عمرو بن أبي زهير الأنصاري الخزرجي، عقبي بدري، نقيب بني الحارث بن الخزرج، هو وعبدالله بن رواحة.

قُتِلَ مَعَكَ يَوْمَ أُحُدٍ، ابْنَتَا سَعْدٍ.

(١) في الهامش: (الفرض)، وعليه (خ).

يَوْمَ أَحَدٍ، وَإِنَّ عَمَّهُمَا أَخَذَ جَمِيعَ مَا تَرَكَ أَبُوهُمَا، وَإِنَّ الْمَرْأَةَ لَا تُنْكِحُ إِلَّا عَلَى مَا لَهَا، فَسَكَتَ النَّبِيُّ ﷺ حَتَّى أَنْزَلَتْ آيَةُ الْمِيرَاثِ، فَدَعَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَخَا سَعْدِ بْنِ الرَّبِيعِ فَقَالَ: «أَعْطِ ابْنَتِي سَعْدِ ثُلُثِي مَالِهِ، وَأَعْطِ امْرَأَتَهُ الثُّمْنِ، وَخُذْ أَنْتَ مَا بَقِيَ». [د: ٢٨٩١، ت: ٢٠٩٢].

٢٧٢١- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، حَدَّثَنَا سُفْيَانٌ، عَنْ أَبِي قَيْسِ الْأَوْدِيِّ، عَنِ الْهَرَيْلِ بْنِ شَرْحِبِيلَ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ وَسَلَّمَ بِنِ رَبِيعَةَ الْبَاهِلِيِّ فَسَأَلَهَا عَنِ ابْنَةِ، وَابْنَةِ ابْنِ، وَأُخْتِ لَأَبٍ وَأُمٍّ، فَقَالَا: لِلْإِبْنَةِ النِّصْفُ، وَمَا بَقِيَ فَلِلْأُخْتِ، وَابْنِ ابْنِ مَسْعُودٍ، فَسَيِّتَابِعُنَا، فَأَتَى الرَّجُلُ ابْنَ مَسْعُودٍ فَسَأَلَهُ، وَأَخْبَرَهُ بِمَا قَالَ: فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ: قَدْ ضَلَلْتُ إِذَا وَمَا أَنَا مِنَ الْمُهْتَدِينَ، وَلَكِنِّي سَأَفْضِي بِمَا قَضَى بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، لِلْإِبْنَةِ النِّصْفُ، وَلِابْنَةِ الْإِبْنِ السُّدُسُ تَكْمِلَةَ الثُّلُثَيْنِ، وَمَا بَقِيَ فَلِلْأُخْتِ. [خ: ٦٧٣٦، د: ٢٨٩٠، ت: ٢٠٩٣].

### ٣- فَرَائِضُ الْجَدِّ

٢٧٢٢- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا شَيْبَانَةُ، حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مَيْمُونٍ، عَنْ مَعْقِلِ بْنِ يَسَارِ الْمَزْنِيِّ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ أْتِيَ بِفَرِيضَةٍ فِيهَا جَدٌّ، فَأَعْطَاهُ ثُلُثًا، أَوْ سُدُسًا. [د: ٢٨٩٧].

قوله: «وَإِنَّ عَمَّهُمَا أَخَذَ جَمِيعَ مَا تَرَكَ»: عمهما هو (١).

(١) بيض المصنف للمبهم كعادته.

٢٧٢٣- حَدَّثَنَا أَبُو الْحَسَنِ الْقَطَّانُ، حَدَّثَنَا أَبُو حَاتِمٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ الطَّبَّاعِ، حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، عَنْ يُونُسَ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ مَعْقِلِ بْنِ يَسَارٍ قَالَ: قَضَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي جَدِّكَ كَانَ فِينَا بِالسُّدُسِ. [د: ٢٨٩٧].

#### ٤- مِيرَاثُ الْجَدَّةِ

٢٧٢٤- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَمْرٍو بْنِ السَّرْحِ الْمِصْرِيُّ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنَا يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شَهَابٍ، حَدَّثَهُ عَنْ قَبِيصَةَ بْنِ ذُوَيْبٍ (ح) وَحَدَّثَنَا سُؤَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ، أَخْبَرَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ، عَنِ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ إِسْحَاقَ بْنِ خَرَشَةَ، عَنْ قَبِيصَةَ بْنِ ذُوَيْبٍ قَالَ: جَاءَتِ الْجَدَّةُ إِلَى أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ تَسْأَلُهُ مِيرَاثَهَا، فَقَالَ لَهَا أَبُو بَكْرٍ: مَا لَكَ فِي كِتَابِ اللَّهِ شَيْءٌ، وَمَا عَلِمْتُ لَكَ فِي سُنَّةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ شَيْئًا، فَارْجِعِي حَتَّى أَسْأَلَ النَّاسَ، فَسَأَلَ النَّاسَ، فَقَالَ الْمُغِيرَةُ بْنُ شُعْبَةَ: حَضَرْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَعْطَاهَا السُّدُسَ، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: هَلْ مَعَكَ غَيْرُكَ؟ فَقَامَ مُحَمَّدُ بْنُ مَسْلَمَةَ الْأَنْصَارِيُّ فَقَالَ مِثْلَ مَا قَالَ الْمُغِيرَةُ بْنُ شُعْبَةَ، فَأَنْفَذَهُ لَهَا أَبُو بَكْرٍ، ثُمَّ جَاءَتِ الْجَدَّةُ الْأُخْرَى مِنْ قِبَلِ الْأَبِ إِلَى عُمَرَ تَسْأَلُهُ مِيرَاثَهَا، فَقَالَ: مَا لَكَ فِي كِتَابِ اللَّهِ شَيْءٌ، وَمَا كَانَ الْقَضَاءُ الَّذِي قُضِيَ بِهِ إِلَّا لِغَيْرِكَ، وَمَا أَنَا بِزَائِدٍ فِي الْفَرَائِضِ شَيْئًا، وَلَكِنْ هُوَ ذَاكَ السُّدُسُ، فَإِنْ اجْتَمَعْتُمْ فِيهِ، فَهُوَ بَيْنَكُمْ، وَأَيْتُكُمْ خَلَّتْ بِهِ فَهُوَ لَهَا. [د: ٢٨٩٤، ت: ٢١٠٠].

#### ٤- مِيرَاثُ الْجَدَّةِ

٢٧٢٤- قوله: «وَلَكِنْ هُوَ ذَاكَ السُّدُسُ»: كذا في أصلنا بفتح الكاف،

٢٧٢٥- حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَبْدِ الْوَهَّابِ حَدَّثَنَا سَلْمُ بْنُ قُتَيْبَةَ عَنْ شَرِيكِ  
عَنْ لَيْثٍ، عَنْ طَاوُوسٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَرَثَ جَدَّةٍ سُدُسًا.

٥- الْكَلَالَةُ

٢٧٢٦- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ ابْنُ عَلِيَّةَ، عَنْ  
سَعِيدٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ، عَنْ مَعْدَانَ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ الْيَعْمَرِيِّ، أَنَّ  
عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ قَامَ خَطِيبًا يَوْمَ الْجُمُعَةِ، أَوْ خَطَبَهُمْ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، فَحَمِدَ اللَّهَ  
وَأَثْنَى عَلَيْهِ وَقَالَ: إِنِّي وَاللَّهِ مَا أَدْعُ بَعْدِي شَيْئًا هُوَ أَهَمُّ إِلَيَّ مِنْ أَمْرِ الْكَلَالَةِ،

وفيه نظر؛ لأنه يخاطب امرأة، والذي نعرفه أن ذا اسم إشارة وأن الكاف حرف  
خطاب، والمخاطب إذا كان مؤنثاً كسرت الكاف، ويصح تأويله، مع بُعد فيه،  
على أنه التفت عنها وخاطب رجلاً.

٥- الْكَلَالَةُ

٢٧٢٦- قوله: «عَنْ مَعْدَانَ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ الْيَعْمَرِيِّ»: هو بفتح الميم،  
ويجوز ضمها، حكاه في المطالع عن البخاري<sup>(١)</sup> فاعلمه، وقد تقدّم.  
قوله: «مِنْ أَمْرِ الْكَلَالَةِ»: الكلاله الوارث إذا لم يكن للميت ولد ولا  
والد، وقيل: اسم للميت الذي ليس له ولد، ذكراً كان الميت أم أنثى.  
وقيل: اسم للورثة الذين ليس فيهم ولد ولا والد.  
وقيل: اسم للمال الموروث.

وَقَدْ سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَمَا أَغْلَظَ لِي فِي شَيْءٍ مَّا أَغْلَظَ لِي فِيهَا، حَتَّى طَعَنَ بِإِصْبَعِهِ فِي جَنْبِي، أَوْ فِي صَدْرِي، ثُمَّ قَالَ: «يَا عُمَرُ، تَكْفِيكَ آيَةُ الصَّيْفِ الَّتِي نَزَلَتْ فِي آخِرِ سُورَةِ النَّسَاءِ». [م: ٥٦٧].

٢٧٢٧- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ قَالَا: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، حَدَّثَنَا سُفْيَانٌ، حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ مَرْة، عَنْ مَرْةَ بْنِ شَرَّاحِيلَ قَالَ: قَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ: ثَلَاثٌ لَأَنَّ يَكُونَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَيْنَهُنَّ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا: الْكِلَالَةُ، وَالرِّبَا، وَالْخِلَافَةُ.

٢٧٢٨- حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ، حَدَّثَنَا سُفْيَانٌ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ، سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ: مَرِضْتُ فَآتَانِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَعُودُنِي هُوَ وَأَبُو بَكْرٍ مَعَهُ وَهُمَا مَاشِيَانِ، وَقَدْ أُغْمِيَ عَلَيَّ، فَتَوَضَّأَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَصَبَّ عَلَيَّ مِنْ وَضُوئِهِ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، كَيْفَ أَصْنَعُ، كَيْفَ أَقْضِي فِي مَالِي؟ حَتَّى نَزَلَتْ آيَةُ الْمِيرَاثِ فِي آخِرِ النَّسَاءِ: ﴿وَإِنْ كَانَتْ رَجُلٌ يُورَثُ كَلَالَةً﴾ [النساء: ١٢] الْآيَةَ. ﴿يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلَالَةِ﴾ [النساء: ١٧٦] الْآيَةَ. [ر: ١٤٣٦، خ: ١٩٤، م: ١٦١٦، د: ٢٨٨٦، ت: ٢٠٩٦].

قوله: «تَكْفِيكَ آيَةُ الصَّيْفِ»: أي التي أنزلت في الصيف، وهي الآية التي في آخر النساء، وكذا ذكرها في الأصل أنها التي في آخر النساء، واعلم أن الآية التي في أولها أنزلت في الشتاء.

٦- مِيرَاثُ أَهْلِ الْإِسْلَامِ مِنْ أَهْلِ الشُّرْكِ

٢٧٢٩- حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ قَالَا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ

عُيَيْنَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ، عَنْ عَمْرِو بْنِ عُثْمَانَ، عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ، رَفَعَهُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا يَرِثُ الْمُسْلِمُ الْكَافِرَ، وَلَا الْكَافِرُ الْمُسْلِمَ».

[ر: ٢٧٣٠، خ: ١٥٨٨، م: ١٣٥١، د: ٢٠١٠، ت: ٢١٠٧].

٢٧٣٠- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَمْرِو بْنِ السَّرْحِ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ،

أَخْبَرَنَا يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شَهَابٍ، أَنَّ عَلِيَّ بْنَ الْحُسَيْنِ حَدَّثَهُ، أَنَّ عَمْرَو بْنَ عُثْمَانَ

٦- مِيرَاثُ أَهْلِ الْإِسْلَامِ مِنْ أَهْلِ الشُّرْكِ

٢٧٢٩- قوله: «لَا يَرِثُ الْمُسْلِمُ الْكَافِرَ، وَلَا الْكَافِرُ الْمُسْلِمَ»: اعلم أنه

انعقد الإجماع على أن الكافر لا يرث المسلم.

وأما توريث المسلم من الكافر، فقال جماعة به، منهم معاذ بن جبل،

ومعاوية بن أبي سفيان، وابن المسيب، ومسروق، وإسحاق، والحسن

البصري، وإبراهيم النخعي.

وعن أحمد أن اختلاف الدين لا يمنع الإرث بالولاء، يعني أن المسلم

يرث عتيقه الكافر، ونقل ذلك القاضي عبد الوهاب المالكي عن الشافعي، لكن

في الأمّ خلافه<sup>(١)</sup>.

أَخْبَرَهُ، عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ أَنَّهُ قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أُنزِلَ فِي دَارِكَ بِمَكَّةَ؟ قَالَ: «وَهَلْ تَرَكَ لَنَا عَقِيلٌ مِنْ رَبَاعٍ أَوْ دُورٍ».

وَكَانَ عَقِيلٌ وَرِثَ أَبَا طَالِبٍ هُوَ وَطَالِبٌ، وَلَمْ يَرِثْ جَعْفَرٌ وَلَا عَلِيٌّ شَيْئًا، لِأَنَّهَا كَانَا مُسْلِمِينَ، وَكَانَ عَقِيلٌ وَطَالِبٌ كَافِرَيْنِ.

فَكَانَ عُمَرُ مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ يَقُولُ: لَا يَرِثُ الْمُؤْمِنُ الْكَافِرَ.

وَقَالَ أُسَامَةُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يَرِثُ الْمُسْلِمُ الْكَافِرَ، وَلَا الْكَافِرُ

الْمُسْلِمَ». [ر: ٢٧٢٩، خ: ١٥٨٨، م: ١٣٥١، د: ٢٠١٠، ت: ٢١٠٧].

٢٧٣١ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ، أَخْبَرَنَا ابْنُ هَلِيعَةَ، عَنْ خَالِدِ بْنِ يَزِيدَ، أَنَّ

الْمُثَنَّى بْنَ الصَّبَّاحِ، أَخْبَرَهُ عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، أَنَّ

رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا يَتَوَارَثُ أَهْلُ مِلَّتَيْنِ». [د: ٢٩١١].

### ٧- مِيرَاثُ الْوَلَاءِ

٢٧٣٢ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، حَدَّثَنَا حُسَيْنُ

الْمُعَلَّمُ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ قَالَ: تَزَوَّجَ رِثَابُ بْنُ حُدَيْفَةَ بْنِ

سَعِيدِ بْنِ سَهْمٍ أُمَّ وَائِلٍ بِنْتِ مَعْمَرِ الْجُمَحِيَّةِ، فَوَلَدَتْ لَهُ ثَلَاثَةً، فَتُوفِّيَتْ أُمَّهُمْ،

### ٧- مِيرَاثُ الْوَلَاءِ

٢٧٣٢ - قوله: «تَزَوَّجَ رِثَابُ بْنُ حُدَيْفَةَ بْنِ سَعِيدِ بْنِ سَهْمٍ»: سعيد بضم

السين وفتح العين، وكذا في أصلنا، وهو معروف ذكره غير واحد.

فَوَرِثَهَا بَنُوهَا رِبَاعاً وَوَلَاءَ مَوَالِيهَا، فَخَرَجَ بِهِمْ عَمْرُو بْنُ الْعَاصِ إِلَى الشَّامِ،  
فَمَاتُوا فِي طَاعُونِ عَمَوَاسٍ، فَوَرِثَهُمْ عَمْرُو وَكَانَ عَصَبَتَهُمْ، فَلَمَّا رَجَعَ عَمْرُو جَاءَ  
بَنُو مَعْمَرٍ يُحَاصِمُونَهُ فِي وِلَاءِ أُخْتِهِمْ إِلَى عُمَرَ، فَقَالَ عُمَرُ: أَقْضِي بَيْنَكُمْ بِمَا  
سَمِعْتُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، سَمِعْتُهُ يَقُولُ: «مَا أَحْرَزَ الْوَالِدُ وَالْوَالِدُ فَهُوَ لِعَصَبَتِهِ  
مَنْ كَانَ». قَالَ: فَقَضَى لَنَا بِهِ، وَكَتَبَ لَنَا بِهِ كِتَاباً فِيهِ شَهَادَةُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ  
وَزَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ وَآخَرَ، حَتَّى إِذَا اسْتُخْلِفَ عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ مَرْوَانَ تُوْفِّيَ مَوْلَى لَهَا<sup>(١)</sup>،  
وَتَرَكَ الْفَيَّ دِينَارٍ، فَبَلَغَنِي أَنَّ ذَلِكَ الْقَضَاءَ قَدْ غُيِّرَ، فَخَاصَمُوا إِلَى هِشَامِ بْنِ  
إِسْمَاعِيلَ، فَرَفَعْنَا إِلَى عَبْدِ الْمَلِكِ فَأَتَيْنَاهُ بِكِتَابِ عُمَرَ، فَقَالَ: إِنْ كُنْتُ لَأَرَى أَنَّ  
هَذَا مِنَ الْقَضَاءِ الَّذِي لَا يُشْكُ فِيهِ، وَمَا كُنْتُ أَرَى أَنَّ أُمَّرَ أَهْلِ الْمَدِينَةِ بَلَغَ هَذَا،  
أَنْ يُشْكُوا فِي هَذَا الْقَضَاءِ، فَقَضَى لَنَا فِيهِ فَلَمْ نَزَلْ فِيهِ بَعْدُ. [د: ٢٩١٧].

قوله: «فَمَاتُوا فِي طَاعُونِ عَمَوَاسٍ»: عمواس قرية بقرب الرملة من الشام، وهو أول طاعون كان في الإسلام، كان في زمن عمر بن الخطاب سنة ثمان عشرة، مات به أبو عبيدة بن الجراح، واسمه عامر بن عبد الله بن الجراح، ومعاذ أيضاً، وخلق كثير.

قال ابن قتيبة في المعارف، عن الأصمعي: إن أول طاعون كان في الإسلام طاعون عمواس، ثم طاعون الجارف في زمن ابن الزبير، ثم طاعون

(١) في الهامش: (لنا)، وعليه (خ).

٢٧٣٣- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَا: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْأَصْبَهَانِيِّ، عَنْ مُجَاهِدِ بْنِ وَرْدَانَ، عَنْ عُرْوَةَ ابْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّ مَوْلَى لِلنَّبِيِّ ﷺ وَقَعَ مِنْ نَخْلَةٍ، فَمَاتَ وَتَرَكَ مَالًا وَلَمْ يَتْرُكْ وَلَدًا وَلَا حَمِيمًا، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَعْطُوا مِيرَاثَهُ رَجُلًا مِنْ أَهْلِ قَرْيَتِهِ».

[٥: ٢٩٠٢، ت: ٢١٠٥].

٢٧٣٤- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ، عَنْ زَائِدَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنِ الْحَكَمِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَدَّادٍ،

الفتيات؛ لأنه بدأ به في العذارى والجواري بالبصرة وبواسط وبالشام وبالكوفة، وكان الحجاج يومئذ بواسط في ولاية عبد الملك بن مروان، وكان يقال له طاعون الأشراف<sup>(١)</sup>.

٢٧٣٣- قوله: «وَلَمْ يَتْرُكْ وَلَدًا وَلَا حَمِيمًا»: الحميم القريب.

حديث عائشة، أَنَّ مَوْلَى لِلنَّبِيِّ ﷺ وَقَعَ مِنْ نَخْلَةٍ، فَمَاتَ، فَأَتَى بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: هَلْ لَهُ مِنْ بِنْتٍ أَوْ رَحِمٍ؟ قَالُوا: لَا، قَالَ: «أَعْطُوا مِيرَاثَهُ بَعْضُ أَهْلِ قَرْيَتِهِ»: في أبي داود وغيره، قال الترمذي: حسن.

قال بعض أشياخي: ونصّ الشافعي في الوصية وباب الولاء من الأمّ على

أنه يصرف إلى أهل بلده الذي مات فيه، فاستفده فإنه مهم، انتهى.

عَنْ بِنْتِ حَمْزَةَ، قَالَ مُحَمَّدٌ يَعْنِي ابْنَ أَبِي لَيْلَى: وَهِيَ أُخْتُ ابْنِ شَدَّادٍ لِأُمِّهِ، قَالَتْ: مَاتَ مَوْلَايَ وَتَرَكَ ابْنَةً فَقَسَمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَالَهُ بَيْنِي وَبَيْنَ ابْنَتِهِ، فَجَعَلَ لِي النِّصْفَ، وَلَهَا النِّصْفَ<sup>(١)</sup>.

### ٨- مِيرَاثُ الْقَاتِلِ

٢٧٣٥- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ، أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ أَبِي فَرْوَةَ، عَنِ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «الْقَاتِلُ لَا يَرِثُ». [ت: ٢١٠٩].

٢٧٣٤- قوله<sup>(٢)</sup>: «قالت»: يعني ابن حمزة.

«مَاتَ مَوْلَايَ وَتَرَكَ ابْنَةً فَقَسَمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَالَهُ بَيْنِي وَبَيْنَ ابْنَتِهِ، فَجَعَلَ لِي النِّصْفَ، وَلَهَا النِّصْفَ»: رواه ابن ماجه والنسائي، قال النسائي: ومرسله أولى بالصواب.

وقال الدراقطني: إنه الأصح.

قال بعض مشايخي فيما قرأته عليه: وكذلك أخرجه أبو داود في مراسيله، وروى الدراقطني أن المولى كان لحمزة.

قال البيهقي: وهو غلط، انتهى كلام شيخنا<sup>(٣)</sup>.

(١) هذا الحديث يأتي في الأصل ونسخة ابن قدامة بعد الحديث (٢٧٣٦).

(٢) هذا الحديث جعل المصنف شرحه تحت باب ميراث القاتل، فليتبناه.

(٣) البدر المنير ٧/ ١٩٢ - ١٩٤.

٢٧٣٦ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى قَالَا: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ صَالِحٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَعِيدٍ، وَقَالَ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى: عَنْ عُمَرَ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ جَدِّي عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَامَ يَوْمَ فَتْحِ مَكَّةَ فَقَالَ: «الْمَرْأَةُ تَرِثُ مِنْ دِيَةِ زَوْجِهَا وَمَالِهِ، وَهُوَ يَرِثُ مِنْ دِيَّتِهَا وَمَالِهَا، مَا لَمْ يَقْتُلْ أَحَدُهُمَا صَاحِبَهُ، فَإِذَا قَتَلَ أَحَدُهُمَا صَاحِبَهُ عَمْدًا لَمْ يَرِثْ مِنْ دِيَّتِهِ وَمَالِهِ شَيْئًا، وَإِنْ قَتَلَ أَحَدُهُمَا صَاحِبَهُ خَطَأً وَرِثَ مِنْ مَالِهِ وَلَمْ يَرِثْ مِنْ دِيَّتِهِ».

### ٩- ذَوِي الْأَرْحَامِ

٢٧٣٧ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَا: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ عِيَّاشِ بْنِ أَبِي رَبِيعَةَ الزُّرْقِيِّ، عَنْ حَكِيمِ بْنِ حَكِيمِ بْنِ عَبَّادِ بْنِ حُنَيْفِ الْأَنْصَارِيِّ، عَنْ أَبِي أُمَامَةَ بْنِ سَهْلِ بْنِ حُنَيْفٍ،

### ٩- ذَوِي الْأَرْحَامِ

كذا في أصلنا ذوي بالجر، وتقديره ميراث ذوي الأرحام، والله أعلم.  
٢٧٣٧ - قوله: «عَنْ حَكِيمِ بْنِ حَكِيمِ بْنِ عَبَّادِ بْنِ حُنَيْفِ الْأَنْصَارِيِّ»:  
كذا في أصلنا، وعلى حكيم الأول ضبة وكذا على الثاني، وما أدري لأي شيء فعل ذلك، وهذا الذي أعرفه في اسمه، وقد ذكره ابن حبان في الثقات.

أَنَّ رَجُلًا رَمَى رَجُلًا بِسَهْمٍ فَفَتَلَهُ، وَلَيْسَ لَهُ وَاِرْثٌ إِلَّا خَالٌ، فَكَتَبَ فِي ذَلِكَ أَبُو عُبَيْدَةَ بْنُ الْجَرَّاحِ إِلَى عُمَرَ، فَكَتَبَ إِلَيْهِ عُمَرُ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «اللَّهُ وَرَسُولُهُ مُوَلَّى مَنْ لَا مُوَلَّى لَهُ، وَالْخَالُ وَارِثٌ مَنْ لَا وَارِثَ لَهُ». [ت: ٢١٠٣].

٢٧٣٨ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا شَبَابَةُ (ح) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْوَلِيدِ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا شُعْبَةَ، حَدَّثَنِي بُدَيْلُ بْنُ مَيْسَرَةَ الْعُقَيْلِيُّ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ، عَنْ رَاشِدِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ أَبِي عَامِرِ الْهُوزَنِيِّ، عَنِ الْمُقْدَامِ أَبِي كَرِيمَةَ، رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الشَّامِ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ تَرَكَ مَالًا فَلِوَرَثَتِهِ، وَمَنْ تَرَكَ كَلًّا فَلِإِنِّنَا».

وقال ابن سعد: لا يحتجون به.

قال الذهبي في ميزانه: ومن مفرداته، فذكر الحديث الذي في الأصل، وهو عن أبي أمامة عن عمر مرفوعاً: «الخال وارث»، حسنه الترمذي ولم يصححه، وحسن أيضاً في ذلك خبر عائشة<sup>(١)</sup>.

وقال الذهبي في كاشفه: حسن الحديث<sup>(٢)</sup>.

وقد تقدّم الكلام قبله على قوله: «والخال وارث من لا وارث له»، في ترجمة الدية على العاقلة، فإن لم تكن عاقلة ففي بيت المال، والله أعلم.

(١) ميزان الاعتدال ٢/ ٣٥٢.

(٢) الكاشف ١/ ٣٤٧.

وَرَبَّهَا قَالَ: «فَالِىَ اللَّهِ وَإِلَى رَسُولِهِ، وَأَنَا وَارِثٌ مَنْ لَا وَارِثَ لَهُ؛ أَعْقِلُ عَنْهُ  
وَأَرِثُهُ، وَالْحَالُ وَارِثٌ مَنْ لَا وَارِثَ لَهُ؛ يَعْقِلُ عَنْهُ وَيَرِثُهُ». [د: ٢٨٩٩].

### ١٠- ميراث العصبه

٢٧٣٩- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَكِيمٍ، حَدَّثَنَا أَبُو بَحْرِ الْبُكْرَاوِيُّ، حَدَّثَنَا  
إِسْرَائِيلُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ الْحَارِثِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ قَالَ: قَضَى  
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنَّ أَعْيَانَ بَنِي الْأُمِّ يَتَوَارِثُونَ دُونَ بَنِي الْعَلَاتِ، يَرِثُ الرَّجُلُ أَخَاهُ  
لَأَبِيهِ وَأُمِّهِ، دُونَ إِخْوَتِهِ لِأَبِيهِ. [ر: ٢٧١٥، ت: ٢٠٩٤].

٢٧٤٠- حَدَّثَنَا الْعَبَّاسُ بْنُ عَبْدِ الْعَظِيمِ الْعَنْبَرِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ،  
أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ ابْنِ طَاوُوسٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:  
«اقْسِمُوا الْمَالَ بَيْنَ أَهْلِ الْفَرَائِضِ عَلَى كِتَابِ اللَّهِ، فَمَا تَرَكَتِ الْفَرَائِضُ فَلَأَوْلَى  
رَجُلٍ ذَكَرٍ»<sup>(١)</sup>. [خ: ٦٧٣٢، م: ١٦١٥، د: ٢٨٩٨، ت: ٢٠٩٨].

### ١١- مَنْ لَا وَارِثَ لَهُ

٢٧٤١- حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مُوسَى، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ،

### ١٠- ميراث العصبه

٢٧٣٩- قوله: «أَنَّ أَعْيَانَ بَنِي الْأُمِّ»: الحديث تقدّم الكلام عليه قبله

بقليل، فراجعه في ترجمة الدين قبل الوصية.

(١) هذا الحديث غير موجود في الأصل.

عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ عَوْسَجَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: مَاتَ رَجُلٌ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَلَمْ يَدَعْ لَهُ وَارِثًا إِلَّا عَبْدًا هُوَ أَعْتَقَهُ، فَدَفَعَ النَّبِيُّ ﷺ مِيرَاثَهُ إِلَيْهِ. [د: ٢٩٠٥، ت: ٢١٠٦].

## ١٢- بَابُ تُحْرِزُ الْمَرْأَةُ ثَلَاثَ مَوَارِيثَ

٢٧٤٢- حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَرْبٍ قَالَ:

حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ رُوْبَةَ التَّغْلِبِيُّ، .....

## ١١- مَنْ لَا وَارِثَ لَهُ

٢٧٤١- قوله: «مَاتَ رَجُلٌ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَلَمْ يَدَعْ لَهُ وَارِثًا إِلَّا

عَبْدًا هُوَ أَعْتَقَهُ، فَدَفَعَ النَّبِيُّ ﷺ إِلَيْهِ مِيرَاثَهُ»: وهذا الحديث متأول، وقد قال بظاهره طاوس، ولم يصح هذا الحديث، قال البخاري: فيه عوسجة لم يصح حديثه، انتهى.

وقد روى عن ابن عباس أحاديث، قال الذهبي: منها حديث في السنن

الأربعة، فذكر هذا الحديث، حسَّنه الترمذي<sup>(١)</sup>.

## ١٢- بَابُ تُحْرِزُ الْمَرْأَةُ ثَلَاثَ مَوَارِيثَ

٢٧٤٢- قوله: «حَدَّثَنَا عُمَيْرُ بْنُ رُوْبَةَ التَّغْلِبِيُّ»: أما عمير فصوابه عمر، وكذا

صَحَّحَ عَلَيْهِ فِي أَصْلِنَا، وَالتَّغْلِبِيُّ بِالْمِثْنَاءِ فَوْقَ وَبِالغَيْنِ الْمَعْجَمَةِ وَكَسَرَ اللَّامَ.

عَنْ عَبْدِ الْوَاحِدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ النَّصْرِيِّ، عَنْ وَائِلَةَ بْنِ الْأَسْقَعِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الْمَرْأَةُ تُحْرَزُ ثَلَاثَ مَوَارِيثَ: عَتِيقَهَا، وَلَقِيطَهَا، وَوَلَدَهَا الَّذِي لَاعَنْتَ عَلَيْهِ».

[٢٩٠٦: ٥، ت: ٢١١٥].

وقد ذكر له في الأصل حديث وائلة بن الأسقع: «الْمَرْأَةُ تُحْرَزُ ثَلَاثَ مَوَارِيثَ»، وليس له في السنن إلا هو، قال دحيم: لا أعلمه إلا ثقة.

وقال أبو حاتم: صالح الحديث، وليس بحجة.

وذكره ابن حبان في ثقاته.

وقال البخاري: فيه نظر.

قال الخطابي: حديث وائلة غير ثابت عند أهل النقل، انتهى.

وقد ذكر لعمر بن ربيعة الذهبي هذا الحديث في ميزانه وأنكره عليه<sup>(١)</sup>.

قوله: «عَنْ عَبْدِ الْوَاحِدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ النَّصْرِيِّ»: هو بالنون المفتوحة ثم الصاد المهملة الساكنة.

قوله: «الْمَرْأَةُ تُحْرَزُ»: هو بضم المثناة فوق، وهو رباعي، ولعله يقال فيه: تُحْرَزُ بالفتح على أنه ثلاثي، لأنه جاء في حديث: «اللهم اجعلنا في حرز حارز»<sup>(٢)</sup>، أي كهف منيع، والقياس أن يقول: حرز مُحْرَز أو حرز حَرِيز؛ لأن الفعل منه أحرز، والله أعلم.

(١) ميزان الاعتدال ٥/٢٣٦.

(٢) هذا الحديث ذكره أهل اللغة والغريب بلا إسناد. ينظر: النهاية ١/٣٦٦، وتاج العروس ١٥/١٠٢.

## ١٣ - مَنْ أَنْكَرَ وَلَدَهُ

٢٧٤٣ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ الْحُبَابِ، عَنْ مُوسَى بْنِ عُبَيْدَةَ، حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ حَرْبٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدِ الْمَقْبُرِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: لَمَّا نَزَلَتْ آيَةُ اللَّعَانِ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَيُّمَا امْرَأَةٍ أَحَقَّتْ بِقَوْمٍ مَن لَيْسَ مِنْهُمْ فَلَيْسَتْ مِنَ اللَّهِ فِي شَيْءٍ، وَلَكِنْ يُدْخِلُهَا جَنَّتَهُ، وَأَيُّمَا رَجُلٍ أَنْكَرَ وَلَدَهُ وَقَدْ عَرَفَهُ احْتَجَبَ اللَّهُ مِنْهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَفَضَّحَهُ عَلَى رُؤُوسِ الْأَشْهَادِ». [د: ٢٢٦٣، س: ٣٤٨١].

٢٧٤٤ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ بِلَالٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «كُفْرٌ بِأَمْرِي ادِّعَاءُ نَسَبٍ لَا يَعْرِفُهُ، أَوْ جَحْدُهُ، وَإِنْ دَقَّ»<sup>(١)</sup>.

١٤ - بَابٌ فِي ادِّعَاءِ الْوَالِدِ<sup>(٢)</sup>

٢٧٤٥ - حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ الْيَمَانِ، عَنْ الْمُثَنَّى بْنِ الصَّبَّاحِ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ عَاهَرَ أُمَّةً أَوْ حُرَّةً، فَوَلَدَهُ وَلَدًا زِنًا لَا يَرِثُ وَلَا يُورَثُ»<sup>(٣)</sup>. [ت: ٢١١٣].

(١) هذا الحديث غير موجود في الأصل.

(٢) هذا الترجمة غير موجودة في الأصل.

(٣) هذا الحديث غير موجود في الأصل.

٢٧٤٦ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُحْيَى، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكَّارٍ بْنُ بِلَالٍ الدَّمَشَقِيُّ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَاشِدٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ مُوسَى، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «كُلُّ مُسْتَلْحَقٍ اسْتَلْحَقَ بَعْدَ أَبِيهِ الَّذِي يُدْعَى لَهُ، ادَّعَاهُ وَرَثَتُهُ مِنْ بَعْدِهِ، فَقَضَى أَنْ مَنْ كَانَ مِنْ أُمَّةٍ يَمْلِكُهَا يَوْمَ أَصَابَهَا، فَقَدْ لِحِقَ بِمَنْ اسْتَلْحَقَهُ، وَلَيْسَ لَهُ فِيهَا قِسْمٌ قَبْلَهُ مِنَ الْمِيرَاثِ شَيْءٌ، وَمَا أُدْرِكَ مِنَ مِيرَاثٍ لَمْ يُقْسَمْ فَلَهُ نَصِيْبُهُ، وَلَا يَلْحَقُ إِذَا كَانَ أَبُوهُ الَّذِي يُدْعَى لَهُ أَنْكَرَهُ، وَإِنْ كَانَ مِنْ أُمَّةٍ لَا يَمْلِكُهَا أَوْ مِنْ حُرَّةٍ عَاهَرَ بِهَا فَإِنَّهُ لَا يَلْحَقُ وَلَا يِثْرُ، وَإِنْ كَانَ الَّذِي يُدْعَى لَهُ هُوَ ادَّعَاهُ فَهُوَ وَلَدُ زِنَا لِأَهْلِ أُمَّهِ مَنْ كَانُوا، حُرَّةٌ أَوْ أُمَّةٌ».

قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ رَاشِدٍ: يَعْنِي بِذَلِكَ مَا قُسِمَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ قَبْلَ الْإِسْلَامِ<sup>(١)</sup>.

[د: ٢٢٦٥].

### ١٥ - النَّهْيُ عَنْ بَيْعِ الْوَلَاءِ وَعَنْ هَيْبَتِهِ

٢٧٤٧ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ وَسُفْيَانُ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ بَيْعِ الْوَلَاءِ وَعَنْ هَيْبَتِهِ. [ر: ٢٧٤٨، خ: ٢٥٣٥، م: ١٥٠٦، د: ٢٩١٩، ت: ١٢٣٦، س: ٤٦٥٧].

٢٧٤٨ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَبِي الشَّوَارِبِ، حَدَّثَنَا يُحْيَى بْنُ سُلَيْمٍ الطَّائِفِيُّ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: نَهَى

(١) هذا الحديث غير موجود في الأصل.

رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ بَيْعِ الْوَلَاءِ وَعَنْ هَيْبَتِهِ<sup>(١)</sup>. [ر: ٢٧٤٧، خ: ٢٥٣٥، م: ١٥٠٦، د: ٢٩١٩، ت: ١٢٣٦، س: ٤٦٥٧].

### ١٦ - قِسْمَةُ الْمَوَارِيثِ

٢٧٤٩ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ هَيْبَةَ، عَنْ عُقَيْلٍ، أَنَّهُ سَمِعَ نَافِعًا، يُخْبِرُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَا كَانَ مِنْ مِيرَاثٍ قُسِمَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ فَهُوَ عَلَى قِسْمَةِ الْجَاهِلِيَّةِ، وَمَا كَانَ مِنْ مِيرَاثٍ أَذْرَكَهُ الْإِسْلَامُ فَهُوَ عَلَى قِسْمَةِ الْإِسْلَامِ».

### ١٧ - إِذَا اسْتَهَلَ الْمَوْلُودُ وَوَرِثَ

٢٧٥٠ - حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ، حَدَّثَنَا الرَّبِيعُ بْنُ بَدْرٍ، حَدَّثَنَا أَبُو الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا اسْتَهَلَ الصَّبِيُّ صُلِّيَ عَلَيْهِ وَوَرِثَ». [ر: ١٥٠٨، ٢٧٥١، ت: ١٠٣٢].

٢٧٥١ - حَدَّثَنَا الْعَبَّاسُ بْنُ الْوَلِيدِ الدَّمَشْقِيُّ، حَدَّثَنَا مَرْوَانَ بْنَ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ بِلَالٍ، حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ،

### ١٧ - إِذَا اسْتَهَلَ الْمَوْلُودُ

٢٧٥٠ - قوله: «إِذَا اسْتَهَلَ الْمَوْلُودُ صُلِّيَ عَلَيْهِ وَوَرِثَ»: تقدّم عليه بعض

كلام في الجنائز فانظره.

(١) هذا الحديث غير موجود في الأصل.

عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ وَالْمَسُورِ بْنِ مَخْرَمَةَ قَالَا: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يَرْتُ الصَّبِيُّ حَتَّى يَسْتَهْلَّ صَارِحًا».

قَالَ: وَاسْتَهْلَأَهُ أَنْ يَبْكِيَ وَيَصِيحَ أَوْ يَعْطَسَ<sup>(١)</sup>. [ر: ١٥٠٨، ٢٧٥٠،

ت: ١٠٣٢].

### ١٨ - الرَّجُلُ يُسَلِّمُ عَلَى يَدَيْ الرَّجُلِ

٢٧٥٢ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ

عُمَرَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَوْهَبٍ قَالَ: سَمِعْتُ تَمِيمَ الدَّارِيَّ يَقُولُ: قُلْتُ: يَا

رَسُولَ اللَّهِ، مَا السُّنَّةُ فِي الرَّجُلِ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ يُسَلِّمُ عَلَى يَدَيْ الرَّجُلِ؟ قَالَ:

«هُوَ أَوْلَى النَّاسِ بِمَحْيَاهُ وَمَمَاتِهِ». [د: ٢٩١٨، ت: ٢١١٢].

### ١٨ - الرَّجُلُ يُسَلِّمُ عَلَى يَدَيْ الرَّجُلِ

٢٧٥٢ - حديث تميم الداربي: «هُوَ أَوْلَى النَّاسِ بِمَحْيَاهُ وَمَمَاتِهِ»: قيل: لو

صحَّ لكان معناه هو أحق به أن يواليه وينصره ويبره ويصله ويغسله ويصلي

عليه ويدفنه،

وفي سننه في أبي داود: قبيصة بن ذؤيب، روى عن تميم، قال الميموني

صاحب أحمد: قال بعض أصحابنا: لم يلق قبيصة تميمًا، فعلى هذا يكون الحديث

منقطعاً.

(١) هذا الحديث غير موجود في الأصل.

وقد رأيت الخطابي نقل عن أحمد أنه ضعف الحديث وقال: عبدالعزيز راويه ليس من أهل الحفظ والإتقان<sup>(١)</sup>، انتهى.

وهو في سند ابن ماجه أيضاً، وكنتُ أعلم أن عبدالعزيز ضعفه أبو مسهر وحده، ولكن قد روى له الجماعة الستة فجاز القنطرة، والله أعلم.

وفي سند ابن ماجه عبدالله بن موهب قال: سمعت تيمياً الداري.  
قال يعقوب الفسوي: لم يدركه<sup>(٢)</sup>.

وقال أحمد بن حنبل في حديثه عن تميم قلت: يا رسول الله، رأيت الرجل من أهل الكتاب يسلم على يدي الرجل، الحديث: إنما هو ابن موهب عن قبيصة عن تميم.

وقد رأيت أنا في الترمذي ما لفظه: هذا حديث لا نعرفه إلا من حديث عبد الله بن موهب، ويقال: ابن وهب عن تميم الداري، وقد أدخل بعضهم بين عبد الله بن موهب وبين تميم الداري قبيصة بن ذؤيب، وهو عندي ليس بمتصل<sup>(٣)</sup>، انتهى.

(١) معالم السنن ٤/ ١٠٤.

(٢) المعرفة والتاريخ ٢/ ٢٥٥.

(٣) سنن الترمذي (٢١١٢).

.....

وقال البخاري في الصحيح لما علقه بصيغة التمريض: واختلفوا في صحة هذا الحديث<sup>(١)</sup>.

فالظاهر أنه أراد ما قاله الترمذي، والله أعلم.

وانظر كيف قال في ابن ماجه: سمعت تميماً، والسند قبله في غاية الصحة،

وما أدري من أين حدث هذا؟ والله أعلم.



(١) صحيح البخاري ترجمة الحديث (٦٧٥٧).

## أَبْوَابُ الْجِهَادِ

### ١- فَضْلُ الْجِهَادِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ

٢٧٥٣- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْفَضْلِ، عَنْ عُمَارَةَ بْنِ الْقَعْقَاعِ، عَنْ أَبِي زُرْعَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَعَدَّ اللَّهُ لِمَنْ خَرَجَ فِي سَبِيلِهِ لَا يُخْرِجُهُ إِلَّا جِهَادًا فِي سَبِيلِي، وَإِيمَانًا بِي وَتَصَدِيقًا بِرَسُولِي، فَهُوَ عَلَيَّ ضَامِنٌ أَنْ أَدْخِلَهُ الْجَنَّةَ، أَوْ أَرْجِعَهُ إِلَى مَسْكِنِهِ الَّذِي خَرَجَ مِنْهُ نَائِلًا مَا نَالَ مِنْ أَجْرٍ أَوْ غَنِيمَةٍ».

ثُمَّ قَالَ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، لَوْ لَا أَنْ أَشُقَّ عَلَى الْمُسْلِمِينَ مَا قَعَدْتُ خِلَافَ سَرِيَّةٍ تَخْرُجُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَبَدًا، وَلَكِنْ لَا أَجِدُ سَعَةً فَأَحْمِلُهُمْ، وَلَا يَجِدُونَ سَعَةً فَيَتَّبِعُونِي، وَلَا تَطِيبُ أَنْفُسُهُمْ فَيَتَخَلَّفُونَ بَعْدِي، وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ لَوَدِدْتُ أَنِّي أَغْرَوْتُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَأُقْتَلَ، ثُمَّ أَغْرَوْتُ فَأُقْتَلَ، ثُمَّ أَغْرَوْتُ فَأُقْتَلَ». [خ: ٣٦، م: ١٨٧٦، س: ٣٠٩٨].

## ٢٤- أَبْوَابُ الْجِهَادِ

### ١- فَضْلُ الْجِهَادِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ

٢٧٥٣- قوله: «وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ لَوَدِدْتُ أَنْ أَغْرَوْتُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَأُقْتَلَ، ثُمَّ أَغْرَوْتُ فَأُقْتَلَ، ثُمَّ أَغْرَوْتُ فَأُقْتَلَ»: كَذَا فِي أَوَّلِنَا: «فَأُقْتَلَ» مَنْصُوبٌ بِالْخَطِّ فِي الْأَمَاكِنِ الثَّلَاثَةِ، وَهُوَ مَنْصُوبٌ عَلَى أَنَّهُ جَوَابُ التَّمْنَى.

٢٧٥٤ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ قَالَا: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ

مُوسَى، عَنْ شَيْبَانَ، عَنْ فِرَاسٍ، عَنْ عَطِيَّةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الْمُجَاهِدُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ مَضْمُونٌ عَلَى اللَّهِ؛ إِمَّا أَنْ يَكْفِيَنَّهُ إِلَى مَغْفِرَتِهِ وَرَحْمَتِهِ، وَإِمَّا أَنْ يَرْجِعَهُ بِأَجْرٍ وَغَنِيمَةٍ، وَمَثَلُ الْمُجَاهِدِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ كَمَثَلِ الصَّائِمِ الْقَائِمِ الَّذِي لَا يَقْتُرُ حَتَّى يَرْجِعَ».

٢- فَضْلُ الْغَدْوَةِ وَالرَّوْحَةِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ

٢٧٥٥ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدِ

الْأَحْمَرُ، عَنِ ابْنِ عَجْلَانَ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «غَدْوَةٌ أَوْ رَوْحَةٌ فِي سَبِيلِ اللَّهِ خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا». [خ: ٢٧٩٣].

٢٧٥٦ - حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ، حَدَّثَنَا زَكَرِيَّا بْنُ مَنْظُورٍ، حَدَّثَنَا أَبُو حَازِمٍ،

عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ السَّاعِدِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «غَدْوَةٌ أَوْ رَوْحَةٌ فِي سَبِيلِ اللَّهِ خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا». [خ: ٢٧٩٤، م: ١٨٨١، ت: ١٦٤٨، س: ٣١١٨].

٢٧٥٤ - قوله: «إِمَّا أَنْ يَكْفِيَنَّهُ إِلَى مَغْفِرَتِهِ وَرَحْمَتِهِ»: الكفت الضم، أي

يضمه إلى مغفرته.

٢- فَضْلُ الْغَدْوَةِ وَالرَّوْحَةِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ

٢٧٥٥ - قوله: «غَدْوَةٌ أَوْ رَوْحَةٌ فِي سَبِيلِ اللَّهِ»: الغدوة هي من أول النهار

إلى الزوال، والروحة من الزوال إلى الليل.

٢٧٥٧- حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ الْجَهْضَمِيُّ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى قَالَا: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ الثَّقَفِيُّ، حَدَّثَنَا حُمَيْدٌ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَعْدْوَةٌ أَوْ رَوْحَةٌ فِي سَبِيلِ اللَّهِ خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا». [خ: ٢٧٩٢، م: ١٨٨٠، ت: ١٦٥١].

### ٣- مَنْ جَهَّزَ غَازِيًا

٢٧٥٨- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا كَيْثُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْهَادِ، عَنِ الْوَلِيدِ بْنِ أَبِي الْوَلِيدِ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سُرَاقَةَ، عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ جَهَّزَ غَازِيًا فِي سَبِيلِ اللَّهِ حَتَّى يَسْتَقِلَّ كَانَ لَهُ مِثْلُ أَجْرِهِ حَتَّى يَمُوتَ أَوْ يَرْجِعَ».

٢٧٥٩- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَبِي سُلَيْمَانَ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدِ الْجُهَنِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ جَهَّزَ غَازِيًا فِي سَبِيلِ اللَّهِ كَانَ لَهُ مِثْلُ أَجْرِهِ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَنْقُصَ مِنْ أَجْرِ الْغَازِي شَيْئًا». [خ: ٢٨٤٣، م: ١٨٩٥، د: ٢٥٠٩، ت: ١٦٢٨، س: ٣١٨٠].

### ٤- فَضْلُ النَّفَقَةِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ

٢٧٦٠- حَدَّثَنَا عِمْرَانُ بْنُ مُوسَى اللَّيْثِيُّ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، حَدَّثَنَا أَيُّوبُ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ أَبِي أَسْمَاءَ، عَنْ ثَوْبَانَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَفْضَلُ

دِينَارٌ يُنْفِقُهُ الرَّجُلُ دِينَارًا يُنْفِقُهُ عَلَى عِيَالِهِ، وَدِينَارًا يُنْفِقُهُ عَلَى فَرَسٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ،  
وَدِينَارًا يُنْفِقُهُ الرَّجُلُ عَلَى أَصْحَابِهِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ». [م: ٩٩٤، ت: ١٩٦٦].

٢٧٦١ - حَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْحَمَّالُ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي فُدَيْكٍ، عَنِ

الْحَلِيلِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ وَأَبِي الدَّرْدَاءِ وَأَبِي هُرَيْرَةَ  
وَأَبِي أَمَامَةَ الْبَاهِلِيِّ وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو وَجَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ  
وَعِمْرَانَ بْنِ الْحُصَيْنِ، كُلُّهُمْ يُحَدِّثُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «مَنْ أَرْسَلَ بِنَفَقَةٍ  
فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَأَقَامَ فِي بَيْتِهِ فَلَهُ بِكُلِّ دِرْهَمٍ سَبْعُ مِئَةِ دِرْهَمٍ، وَمَنْ عَزَا بِنَفْسِهِ فِي  
سَبِيلِ اللَّهِ، وَأَنْفَقَ فِي وَجْهِ ذَلِكَ، فَلَهُ بِكُلِّ دِرْهَمٍ سَبْعُ مِئَةِ أَلْفِ دِرْهَمٍ»، ثُمَّ تَلَا  
هَذِهِ الْآيَةَ: ﴿وَاللَّهُ يُضْعِفُ لِمَنْ يَشَاءُ﴾ [البقرة: ٢٦١].

#### ٤ - فَضْلُ النَّفَقَةِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ

٢٧٦١ - قوله: «مَنْ أَرْسَلَ بِنَفَقَةٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَأَقَامَ فِي بَيْتِهِ فَلَهُ بِكُلِّ دِرْهَمٍ

سَبْعُ مِئَةِ دِرْهَمٍ، وَمَنْ عَزَا بِنَفْسِهِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَأَنْفَقَ فِي وَجْهِ ذَلِكَ، فَلَهُ بِكُلِّ  
دِرْهَمٍ سَبْعُ مِئَةِ أَلْفِ دِرْهَمٍ»، ثُمَّ تَلَا: ﴿وَاللَّهُ يُضْعِفُ لِمَنْ يَشَاءُ﴾: هذا الحديث  
في سننه في ابن ماجه الخليل بن عبدالله يرويه عن الحسن، وعنه ابن أبي فديك،  
لا يُعرف، ما روى عنه سوى ابن أبي فديك.

وقد انفرد ابن ماجه بالإخراج له<sup>(١)</sup>.

(١) في الأصل: وقد انفرد ابن ماجه بالإخراج له ق. أي ابن ماجه، وحذفت «ق» لتكرارها.

٥- التَّغْلِيظُ فِي تَرْكِ الْجِهَادِ

٢٧٦٢- حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ، حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ الْحَارِثِ الدَّمَارِيُّ، عَنِ الْقَاسِمِ، عَنِ أَبِي أُمَامَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ لَمْ يَغْزُ أَوْ يُجَهَّزْ غَازِيًا أَوْ يَخْلُفَ غَازِيًا فِي أَهْلِهِ بِخَيْرٍ أَصَابَهُ اللَّهُ بِقَارِعَةٍ قَبْلَ يَوْمِ الْقِيَامَةِ».

[د: ٢٥٠٣].

٢٧٦٣- حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ، حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ، حَدَّثَنَا أَبُو رَافِعٍ، عَنِ سُمَيِّ مَوْلَى أَبِي بَكْرٍ، عَنِ أَبِي صَالِحٍ، عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ لَقِيَ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ وَلَيْسَ لَهُ أَثَرٌ فِي سَبِيلِ اللَّهِ لَقِيَ اللَّهَ وَفِيهِ ثَلْمَةٌ». [ت: ١٦٦٦].

٦- مَنْ حَبَسَهُ الْعُدْرُ عَنِ الْجِهَادِ

٢٧٦٤- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ، عَنِ حُمَيْدٍ، عَنِ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: لَمَّا رَجَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ غَزْوَةِ تَبُوكَ فَدَنَا مِنَ الْمَدِينَةِ قَالَ: «إِنَّ بِالْمَدِينَةِ لِقَوْمًا مَا سِرْتُمْ مِنْ مَسِيرٍ، وَلَا قَطَعْتُمْ وَاذِيًّا إِلَّا كَانُوا مَعَكُمْ فِيهِ».

قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَهُمْ بِالْمَدِينَةِ؟ قَالَ: «وَهُمْ بِالْمَدِينَةِ، حَبَسَهُمُ الْعُدْرُ».

[خ: ٢٨٣٩].

٥- التَّغْلِيظُ فِي تَرْكِ الْجِهَادِ

٢٧٦٢- قوله: «أَصَابَهُ اللَّهُ بِقَارِعَةٍ»: أي بدهية تهلكه، يقال: قرعه أمر إذا أتاه فجأة، وجمعها قوارع.

٢٧٦٥- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ سِنَانٍ، حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي سُفْيَانَ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ بِالْمَدِينَةِ رَجَالًا مَا قَطَعْتُمْ وَاذِيَاءَ، وَلَا سَلَكَتُمْ طَرِيقًا إِلَّا شَرَكُوكُمْ فِي الْأَجْرِ، حَبَسَهُمُ الْعُدْرُ». [م: ١٩١١].  
 قَالَ ابْنُ مَاجَهَ: أَوْ كَمَا قَالَ، كَتَبْتُهُ لَفْظًا.

### ٧- فَضْلُ الرَّبَاطِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ

٢٧٦٦- حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ مُصْعَبِ بْنِ ثَابِتٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ قَالَ: خَطَبَ عُثْمَانُ بْنُ عَفَّانَ النَّاسَ فَقَالَ: يَا أَيُّهَا النَّاسُ، إِنِّي سَمِعْتُ حَدِيثًا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لَمْ يَمْنَعْنِي أَنْ أُحَدِّثْكُمْ بِهِ إِلَّا الضَّنُّ بِكُمْ وَبِصَحَابَيْتِكُمْ، فَلِيخْتَارَ مُحْتَارًا لِنَفْسِهِ أَوْ لِيَدَعُ، سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ رَابَطَ لَيْلَةً فِي سَبِيلِ اللَّهِ كَانَتْ كَأَلْفِ لَيْلَةٍ صِيَامِهَا وَقِيَامِهَا». [ت: ١٦٦٧، س: ٣١٦٩].

٢٧٦٧- حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي اللَّيْثُ، عَنْ زُهْرَةَ بْنِ مَعْبُدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ:

### ٧- فَضْلُ الرَّبَاطِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ

٢٧٦٦- قوله: «لَمْ يَمْنَعْنِي أَنْ أُحَدِّثْكُمْ بِهِ إِلَّا الضَّنُّ»: الضن بكسر  
 الضاد المعجمة، وهو البخل والشح، يقال: ضننت أضن، وضننت أضن، ضنًّا  
 وضمنانَةً.

«مَنْ مَاتَ مُرَابِطًا فِي سَبِيلِ اللَّهِ أُجْرِي عَلَيْهِ أَجْرُ عَمَلِهِ الصَّالِحِ الَّذِي كَانَ يَعْمَلُ، وَأُجْرِي عَلَيْهِ رِزْقُهُ، وَأَمِنَ مِنَ الْفِتَانِ، وَبَعَثَهُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ آمِنًا مِنَ الْفَزَعِ».

٢٧٦٨ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ بْنِ سَمُرَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَعْلَى

السُّلَمِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ صُبْحٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ مَكْحُولٍ، عَنْ أَبِي بِنِ كَعْبٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لِرَبَّاطِ يَوْمٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ مِنْ وَرَاءِ عَوْرَةِ الْمُسْلِمِينَ، مُحْتَسِبًا مِنْ غَيْرِ شَهْرِ رَمَضَانَ أَعْظَمُ أَجْرًا مِنْ عِبَادَةِ مِئَةِ سَنَةٍ صِيَامِهَا وَقِيَامِهَا، وَرَبَّاطِ يَوْمٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ مِنْ وَرَاءِ عَوْرَةِ الْمُسْلِمِينَ، مُحْتَسِبًا مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ أَفْضَلُ عِنْدَ اللَّهِ وَأَعْظَمُ أَجْرًا»، أَرَاهُ قَالَ: «مِنْ عِبَادَةِ أَلْفِ سَنَةٍ صِيَامِهَا وَقِيَامِهَا، فَإِنْ رَدَّهُ اللَّهُ إِلَى أَهْلِهِ سَالِمًا لَمْ تُكْتَبْ عَلَيْهِ سَيِّئَةُ أَلْفِ سَنَةٍ، وَتُكْتَبُ لَهُ الْحَسَنَاتُ، وَيُجْرَى لَهُ أَجْرُ الرَّبَّاطِ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ».

٢٧٦٧ - قوله: «وَأَمِنَ مِنَ الْفِتَانِ»: لعله، والله أعلم، فتان القبر أو

الشیطان، ويحتمل أنه الطَّلَبُ أرادهما، والله أعلم.

٢٧٦٨ - قوله: «عَنْ مَكْحُولٍ، عَنْ أَبِي بِنِ كَعْبٍ»: قد عمل في أصلنا بين

مكحول وأبي ضبة، وهذه الضبة صحيحة؛ فإنه أرسل عنه ولم يلقه، والله أعلم.

وفي سند الحديث الذي فيه مكحول عن أبي: محمد بن يعلى السلمي، وهو

متروك.

وعمر بن صبيح أسوأ منه، وقد رُمي بالوضع، والله أعلم.

## ٨- فَضْلُ الْحَرَسِ وَالتَّكْبِيرِ

٢٧٦٩- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ صَالِحِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ زَائِدَةَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ، عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرِ الْجُهَنِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «رَحِمَ اللَّهُ حَارِسَ الْحَرَسِ».

٢٧٧٠- حَدَّثَنَا عَيْسَى بْنُ يُونُسَ الرَّمْلِيُّ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ شُعَيْبِ بْنِ شَابُورَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ خَالِدِ بْنِ أَبِي الطَّوِيلِ قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «حَرَسٌ لَيْلَةٌ فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَفْضَلُ مِنْ صِيَامِ رَجُلٍ وَقِيَامِهِ فِي أَهْلِهِ أَلْفَ سَنَةٍ، السَّنَةُ ثَلَاثُ مِئَةٍ وَسِتُّونَ يَوْمًا، وَالْيَوْمُ كَأَلْفِ سَنَةٍ».

٢٧٧١- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ سَعِيدِ الْمُقْبَرِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ لِرَجُلٍ: «أَوْصِيكَ بِتَقْوَى اللَّهِ، وَالتَّكْبِيرِ عَلَى كُلِّ شَرَفٍ». [ت: ٣٤٤٥].

## ٩- الخُرُوجُ فِي النَّفِيرِ

٢٧٧٢- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ، أَخْبَرَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: ذُكِرَ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ: كَانَ أَحْسَنَ النَّاسِ، وَكَانَ أَجْوَدَ النَّاسِ،

## ٨- بَابُ فَضْلِ الْحَرَسِ وَالتَّكْبِيرِ

٢٧٧١- قوله: «عَلَى كُلِّ شَرَفٍ»: هو بفتح الشين المعجمة والراء؛ أي

على كل مكان مرتفع من الأرض.

وَكَانَ أَشْجَعَ النَّاسِ، وَلَقَدْ فَرَعَ أَهْلُ الْمَدِينَةِ لَيْلَةً فَأَنْطَلَقُوا قِبَلَ الصَّوْتِ، فَتَلَقَّاهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَقَدْ سَبَقَهُمْ إِلَى الصَّوْتِ، وَهُوَ عَلَى فَرَسٍ لِأَبِي طَلْحَةَ عُرِيٍّ مَا عَلَيْهِ سَرْجٌ، فِي عُنُقِهِ السَّيْفُ، وَهُوَ يَقُولُ: «يَا أَيُّهَا النَّاسُ، لَنْ تُرَاعُوا» يَرُدُّهُمْ، ثُمَّ قَالَ لِلْفَرَسِ: «وَجَدْنَاهُ بَحْرًا»، أَوْ «إِنَّهُ لَبَحْرٌ».

قَالَ حَمَّادٌ: وَحَدَّثَنِي ثَابِتٌ أَوْ غَيْرُهُ قَالَ: كَانَ فَرَسًا لِأَبِي طَلْحَةَ يُبَطِّأُ فَمَا

سَبِقَ بَعْدَ ذَلِكَ الْيَوْمِ. [خ: ٢٦٢٧، م: ٢٣٠٧، د: ٤٩٨٨، ت: ١٦٨٥].

٢٧٧٣ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ بَكَّارِ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ الْوَلِيدِ بْنِ

بُسْرِ بْنِ أَبِي أَرْطَاةَ قَالَ: حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ قَالَ: حَدَّثَنِي شَيْبَانُ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِذَا اسْتَنْفَرْتُمْ فَأَنْفِرُوا». [خ: ٢٧٨٣، م: ١٣٥٣، د: ٢٤٨٠، ت: ١٥٩٠، س: ٤١٧٠].

## ٩ - الْخُرُوجُ فِي النَّفِيرِ

٢٧٧٢ - قوله: «وَهُوَ عَلَى فَرَسٍ لِأَبِي طَلْحَةَ»: هذا الفرس يقال له

«مندوب»، كذا جاء في بعض طرق الحديث خارج هذا الكتاب.

قوله: «لَنْ تُرَاعُوا»: أي لن تفرعوا.

قوه: «وَجَدْنَاهُ بَحْرًا»: أي واسع الجري، وُسْمِي البحر بحراً لسعته،

وتبحر في العلم اتسع.

٢٧٧٤ - حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ حُمَيْدٍ بْنِ كَاسِبٍ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، مَوْلَى آلِ طَلْحَةَ، عَنْ عَيْسَى بْنِ طَلْحَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لَا يَجْتَمِعُ عُبَارٌ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَدُخَانٌ جَهَنَّمَ فِي جَوْفِ<sup>(١)</sup> عَبْدٍ مُسْلِمٍ». [ت: ١٦٣٣، س: ٣١٠٧].

٢٧٧٥ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَعِيدٍ بْنُ يَزِيدَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ التُّسْتَرِيُّ، حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ، عَنْ شَيْبٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ رَاحَ رَوْحَةً فِي سَبِيلِ اللَّهِ كَانَ لَهُ بِمِثْلِ مَا أَصَابَهُ مِنَ الْغُبَارِ مِسْكَاً يَوْمَ الْقِيَامَةِ».

### ١٠ - فَضْلُ غَزْوِ الْبَحْرِ

٢٧٧٦ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ، أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنِ ابْنِ حَبَّانَ هُوَ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ حَبَّانَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ خَالَتِهِ أُمِّ حَرَامٍ بِنْتِ مِلْحَانَ، أُمَّهَا قَالَتْ: نَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمًا قَرِيبًا مِنِّي ثُمَّ اسْتَيْقَظَ يَتَبَسَّمُ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا أَضْحَكَكَ؟ قَالَ: «نَاسٌ مِنْ أُمَّتِي عَرَضُوا عَلَيَّ يَرْكُبُونَ ظَهَرَ هَذَا الْبَحْرِ كَالْمَلُوكِ عَلَى الْأَسِرَّةِ». قَالَتْ: فَادْعُ اللَّهَ أَنْ يُجْعَلَنِي مِنْهُمْ، قَالَ: فَدَعَا لَهَا، ثُمَّ نَامَ الثَّانِيَةَ، فَفَعَلَ مِثْلَهَا، ثُمَّ قَالَتْ مِثْلَ قَوْلِهَا، فَأَجَابَهَا مِثْلَ جَوَابِهِ الْأَوَّلِ، قَالَتْ: فَادْعُ اللَّهَ أَنْ يُجْعَلَنِي مِنْهُمْ، قَالَ: «أَنْتِ مِنَ الْأَوَّلِينَ».

قَالَ: فَخَرَجَتْ مَعَ زَوْجِهَا عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ غَازِيَةً أَوَّلَ مَا رَكِبَ

(١) في الهامش: (متخري)، وعليه (خ).

المُسْلِمُونَ الْبَحْرَ مَعَ مُعَاوِيَةَ بْنِ أَبِي سُفْيَانَ، فَلَمَّا انْصَرَفُوا مِنْ غَزَاتِهِمْ قَافِلِينَ<sup>(١)</sup>،  
فَقُرِبَتْ إِلَيْهَا دَابَّةٌ لِرَكْبٍ فَصَرَ عَثَا فَمَاتَتْ. [خ: ٢٨٠٠، م: ١٩١٢، د: ٢٤٩٠،  
س: ٣١٧٢].

٢٧٧٧- حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ، حَدَّثَنَا بَقِيَّةٌ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ يَحْيَى، عَنْ  
لَيْثِ بْنِ أَبِي سُلَيْمٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ عَبَّادٍ، عَنْ أُمِّ الدَّرْدَاءِ، عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ، أَنَّ  
رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «غَزْوَةٌ فِي الْبَحْرِ مِثْلُ عَشْرِ غَزَوَاتٍ فِي الْبَرِّ، وَالَّذِي يَسْدُرُ فِي  
الْبَحْرِ كَالْمُتَشَحِّطِ فِي دَمِهِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ».

٢٧٧٨- حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ الْجَبْرِيُّ، حَدَّثَنَا قَيْسُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْكِنْدِيُّ،  
حَدَّثَنَا عُفَيْرُ بْنُ مَعْدَانَ الشَّامِيُّ، عَنْ سُلَيْمِ بْنِ عَامِرٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا أَمَامَةَ يَقُولُ:

### ١٠- فَضْلُ غَزْوِ الْبَحْرِ

٢٧٧٧- قوله: «وَالَّذِي يَسْدُرُ فِي الْبَحْرِ»: السِّدْرُ بالسِّينِ والِدَالِ المهملتين  
المفتوحتين، كالِدَوَارِ، وهو كثيراً ما يعرض لراكب البحر، يقال: سَدِرَ يَسْدُرُ،  
الماضي بالكسر والمضارع بالفتح، سَدَرًا بفتحها، والسِّدْرُ بكسر الدال من  
أسماء البحر.

٢٧٧٨- قوله: «حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْجَبْرِيُّ»: وتجاهه مكتوب:  
«حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ»: وهذا الذي في الهامش هو الصواب،

(١) في الهامش: (فتزلوا الشام)، وعليه (خ).

سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «شَهِيدُ الْبَحْرِ مِثْلُ شَهِيدِ الْبَرِّ، وَالْمَائِدُ فِي الْبَحْرِ كَالْمُتَشَحِّطِ فِي دَمِهِ فِي الْبَرِّ، وَمَا بَيْنَ الْمُوجَتَيْنِ كَقَاطِعِ الدُّنْيَا فِي طَاعَةِ اللَّهِ، وَإِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ وَكَلَّ مَلَكَ الْمَوْتِ بِقَبْضِ الْأَرْوَاحِ إِلَّا شَهِيدَ الْبَحْرِ فَإِنَّهُ يَتَوَلَّى قَبْضَ أَرْوَاحِهِمْ، وَيَغْفِرُ لِشَهِيدِ الْبَرِّ الذُّنُوبَ كُلَّهَا إِلَّا الدَّيْنَ، وَلِشَهِيدِ الْبَحْرِ الذُّنُوبَ وَالدَّيْنَ».

١١ - ذِكْرُ الدَّيْلِمْ، وَفَضْلُ قِرْزَوِينَ<sup>(١)</sup>

وهو عبيد الله بن يوسف الجُبَيْرِيُّ، بضم الجيم وفتح الموحدة وإسكان المثناة تحت ثم راء ثم ياء النسبة، أبو حفص البصري، عن علي بن عباس، ووكيع، ويحيى القطان، وروح بن عطاء، وجماعة، وعنه ابن ماجه، وابن خزيمة، وابن صاعد، وابن أبي داود، وأبو عروبة، وغيرهم، بقي إلى حدود الخمسين ومائتين.

ذكره غير واحد بعبيد الله بن يوسف فاعلمه، ولم أرَ مَنْ ذكره في الأصل

يوسف بن عبدالله.

قوله: «وَالْمَائِدُ فِي الْبَحْرِ كَالْمُتَشَحِّطِ فِي دَمِهِ»: يقال: ماد إذا أصابه غثيان

ودوار من ركوب بحر.

١١ - ذِكْرُ الدَّيْلِمْ، وَفَضْلُ قِرْزَوِينَ

قوله في الترجمة: «الديلم»: هم جيل من الناس.

وأما «قزوين» ففي أصلنا في غير موضع بكسر القاف، والذي نعرفه

(١) في الهامش بخط سبط ابن العَجَمِيِّ: قَزَوِينَ بفتح القاف، كذا ذكره غير واحد منهم ابن السمعاني،

فليحذر الضبط الذي في الأصل.

٢٧٧٩- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُحْيَى، حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ (ح) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ الْوَاسِطِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ (ح) وَحَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ الْمُنْذِرِ، حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ، كُلُّهُمْ عَنْ قَيْسٍ، عَنْ أَبِي حُصَيْنٍ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَوْ لَمْ يَبْقَ مِنَ الدُّنْيَا إِلَّا يَوْمٌ لَطَوَّهَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ حَتَّى يَمْلِكَ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ بَيْتِي؛ يَمْلِكُ جَبَلَ الدَّيْلَمِ

أنها بالفتح، وكذا نصَّ عليها غير واحد، وهي بفتح القاف وكسر الواو، وكذا قيدها ابن السمعاني<sup>(١)</sup> وغيره، وهي مدينة كبيرة معروفة بخراسان.

قال الصغاني: بين الري وأبهر.

٢٧٧٩- قوله: «مِنْ أَهْلِ بَيْتِي»: هو المهدي، واسمه محمد بن عبد الله، وهو من ولد فاطمة رضي الله عنها، يملك سبع سنين، وفي رواية: «تسع سنين».

وصفته أنه أجلى الجبهة، والإجلا بالقصر، وهو خفيف شعر ما بين النزعتين من الصدغين، وأيضاً الذي انحسر الشعر عن جبهته. ومن صفته أنه أقنى الأنف.

ومن أراد مكافئة أحواله وصفاته، وكيف يملك فعليه بسنن أبي داود، فإن له باباً مفرداً في السنن<sup>(٢)</sup>.

(١) الأنساب ٤/٤٩٣.

(٢) سنن أبي داود، كتاب المهدي، الأحاديث (٤٢٧٩ - ٤٢٩٠).

وَالْقُسْطُنِطِيَّةَ».

٢٧٨٠ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَسَدٍ، حَدَّثَنَا دَاوُدُ بْنُ الْمَحَبِّرِ، أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ بْنُ صَبِيحٍ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبَانَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «سَتُفْتَحَ عَلَيْكُمُ الْآفَاقُ، وَسَتُفْتَحَ عَلَيْكُمُ مَدِينَةٌ يُقَالُ لَهَا قِزْوِينُ، مَنْ رَابَطَ فِيهَا أَرْبَعِينَ يَوْمًا أَوْ أَرْبَعِينَ لَيْلَةً كَانَ لَهُ فِي الْجَنَّةِ عَمُودٌ مِنْ ذَهَبٍ، عَلَيْهِ زَبْرَجْدَةٌ خَضْرَاءُ، عَلَيْهَا قُبَّةٌ مِنْ يَاقُوتَةٍ حُمْرَاءُ، لَهَا سَبْعُونَ أَلْفَ مِضْرَاعٍ مِنْ ذَهَبٍ، عَلَى كُلِّ مِضْرَاعٍ زَوْجَةٌ مِنَ الْحُورِ الْعِينِ»<sup>(١)</sup>.

قوله: «وَالْقُسْطُنِطِيَّةَ»: هي بضم الطاء المهملة الأولى، كذا قيد عن أهل هذا الشأن، وقد رواه بعض رواة البخاري: «قُسْطُنِطِيَّةَ» بزيادة ياء مشددة، وهو كما في أصلنا، وحذفها أكثر. وقال الصغاني في الذيل والصلة لكتاب التكملة ما لفظه: قُسْطُنِطِيَّةَ، ويقال: قُسْطُنِطِيَّةَ، دار ملك الروم.

٢٧٨٠ - حَدِيثُ أَنَسٍ: «سَتُفْتَحَ عَلَيْكُمُ الْآفَاقُ، وَسَتُفْتَحَ عَلَيْكُمُ مَدِينَةٌ يُقَالُ لَهَا قِزْوِينُ، مَنْ رَابَطَ فِيهَا أَرْبَعِينَ يَوْمًا أَوْ أَرْبَعِينَ لَيْلَةً كَانَ لَهُ فِي الْجَنَّةِ عَمُودٌ مِنْ ذَهَبٍ، عَلَيْهِ زَبْرَجْدَةٌ خَضْرَاءُ» الحديث: في سند هذا الحديث

(١) في الهامش: قال ابن ناصر: هذا حديث موضوع، وداود بن المحبر كذاب، ولا يصح في قزوين

داود بن المحبر بضم الميم وفتح الحاء المهملة وفتح الموحدة المشددة ثم راء، هو ابن قنّذم، أبو سليمان البصري، صاحب كتاب العقل، وليت داود لم يصنفه. روى عن شعبة، وهمام، وجماعة، وعنه مقاتل بن سليمان، والحارث بن أبي أسامة وجماعة.

قال أحمد: لا يدري ما الحديث.

وقال ابن المديني: ذهب حديثه.

وقال أبو زرعة: ضعيف الحديث.

وقال أبو حاتم: ذاهب الحديث.

وقال الدارقطني: متروك الحديث، انتهى.

ولابن معين وأبي داود فيه كلام لم أذكره.

وعن الدارقطني أنه قال: كتاب العقل وضعه أربعة: أولهم ميسرة بن

عبد ربه، ثم سرقه داود بن المحبر فركبه بأسانيد غير أسانيد ميسرة، وسرقه

عبد العزيز بن أبي رجاء، ثم سرقه سليمان بن عيسى السجزي، أو كمال قال.

قال الذهبي في ترجمته بعد أن ذكر الحديث الذي ذكرته بسنده منه إلى ابن

ماجه: فلقد شان ابن ماجه سننه بإدخاله هذا الحديث الموضوع فيها<sup>(١)</sup>، انتهى.

## ١٢ - الرَّجُلُ يَغْزُو وَلَهُ أَبَوَانِ

٢٧٨١- حَدَّثَنَا أَبُو يُونُسَ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ الرَّقِّيُّ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ

الْحَرَّانِيُّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ طَلْحَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ  
الصَّدِيقِ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ جَاهِمَةَ السُّلَمِيِّ قَالَ: أَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقُلْتُ: يَا  
رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي كُنْتُ أَرَدْتُ الْجِهَادَ مَعَكَ أَبْتَغِي بِذَلِكَ وَجْهَ اللَّهِ وَالِدَّارَ الْآخِرَةَ، قَالَ:  
«وَيْحَكَ، أَحْيَيْتُ أُمَّكَ؟» قُلْتُ: نَعَمْ، قَالَ: «ارْجِعْ فَبَرِّهَا»، ثُمَّ أَتَيْتُهُ مِنَ الْجَانِبِ  
الْآخِرِ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي كُنْتُ أَرَدْتُ الْجِهَادَ مَعَكَ، أَبْتَغِي بِذَلِكَ وَجْهَ  
اللَّهِ وَالِدَّارَ الْآخِرَةَ، قَالَ: «وَيْحَكَ، أَحْيَيْتُ أُمَّكَ؟» قُلْتُ: نَعَمْ، يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ:  
«فَارْجِعْ إِلَيْهَا فَبَرِّهَا»، ثُمَّ أَتَيْتُهُ مِنْ أَمَامِهِ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي كُنْتُ أَرَدْتُ  
الْجِهَادَ مَعَكَ، أَبْتَغِي بِذَلِكَ وَجْهَ اللَّهِ وَالِدَّارَ الْآخِرَةَ، قَالَ: «وَيْحَكَ، أَحْيَيْتُ أُمَّكَ؟»

ورأيت عن ابن ناصر ما لفظه: هذا حديث موضوع، وداود بن المحبر

كذاب، ولا يصح في قزوين شيء من ذلك، انتهى.

قوله: «عن الربيع بن صبيح»: هو بفتح الصاد وكسر الموحدة، وفيه

مقال.

## ١٢ - الرَّجُلُ يَغْزُو وَلَهُ أَبَوَانِ

٢٧٨١- قوله: «عن معاوية بن جهمه»: هو بالجيم وكسر الهاء بعد

الألف وفتح الميم ثم تاء التانيث.

قُلْتُ: نَعَمْ، يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: «وَيْحَكَ، الزَّمِ رِجْلَهَا فَتَمَّ الْجَنَّةُ». [س: ٣١٠٤].  
 ٢٧٨١م - حَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْحَمَّالُ، حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا  
 ابْنُ جُرَيْجٍ، أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ طَلْحَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ الصَّدِيقِ،  
 عَنْ أَبِيهِ طَلْحَةَ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ جَاهِمَةَ السُّلَمِيِّ، أَنَّ جَاهِمَةَ أَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَذَكَرَ  
 نَحْوَهُ.

قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ابْنُ مَاجَهَ: هَذَا جَاهِمَةُ بْنُ عَبَّاسِ بْنِ مِرْدَاسِ السُّلَمِيِّ  
 الَّذِي عَاتَبَ النَّبِيَّ ﷺ يَوْمَ حُنَيْنٍ.

٢٧٨٢ - حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ، حَدَّثَنَا الْمُحَارِبِيُّ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ  
 السَّائِبِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ: أَتَى رَجُلٌ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: يَا  
 رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي جِئْتُ أُرِيدُ الْجِهَادَ مَعَكَ، أَبْتَغِي وَجْهَ اللَّهِ وَالِدَّارَ الْآخِرَةَ، وَلَقَدْ  
 أَتَيْتُ وَإِنَّ وَالِدِي لَيَبْكِيَانِ، قَالَ: «فَارْجِعْ إِلَيْهِنَّ، فَأُضْحِكُهُمَا كَمَا أَبْكَيْتُهُمَا».  
 [خ: ٣٠٠٤، م: ٢٥٤٩، د: ٢٥٢٨، ت: ١٦٧١، س: ٣١٠٣].

### ١٣ - النِّيَّةُ فِي الْقِتَالِ

٢٧٨٣ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ،  
 عَنْ شَقِيقٍ، عَنْ أَبِي مُوسَى قَالَ: سُئِلَ النَّبِيُّ ﷺ عَنِ الرَّجُلِ يُقَاتِلُ شَجَاعَةً،

قوله: «الزَّمِ رِجْلَهَا»: هو بكسر الراء ثم بالجيم واللام.

قوله: «فَتَمَّ الْجَنَّةُ»: هو بفتح الثاء وتشديد الميم، أي هناك.

وَيَقَاتِلُ حَمِيَّةً، وَيُقَاتِلُ رِيَاءً، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ قَاتَلَ لِيَتَكُونَ كَلِمَةً اللَّهُ هِيَ الْعُلْيَا فَهُوَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ». [خ: ١٢٣، م: ١٩٠٤، د: ٢٥١٧، ت: ١٦٤٦، س: ٣١٣٦].

٢٧٨٤ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا جَرِيرُ بْنُ حَارِمٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ دَاوُدَ بْنِ الْحُصَيْنِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عُقْبَةَ، عَنْ أَبِي عُقْبَةَ، وَكَانَ مَوْلَى لِأَهْلِ فَارِسَ، قَالَ: شَهِدْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ يَوْمَ أُحُدٍ فَضَرَبْتُ رَجُلًا مِنَ الْمُشْرِكِينَ فَقُلْتُ: خُذْهَا مِنِّي وَأَنَا الْغُلَامُ الْفَارِسِيُّ، فَبَلَغَتِ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: «أَلَا قُلْتَ: خُذْهَا مِنِّي وَأَنَا الْغُلَامُ الْأَنْصَارِيُّ». [د: ٥١٢٣].

٢٧٨٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُزَيْدَ، حَدَّثَنَا حَيْوَةُ، أَخْبَرَنِي أَبُو هَانِيءٍ، أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْحِطْلِيَّ يَقُولُ: إِنَّهُ سَمِعَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرٍو يَقُولُ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «مَا مِنْ غَازِيَةٍ تَغْزُو فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَيُصِيبُوا غَنِيمَةً إِلَّا تَعَجَّلُوا نُثْلِي أَجْرِهِمْ، فَإِنْ لَمْ يُصِيبُوا غَنِيمَةً نَمَّ لَهُمْ أَجْرُهُمْ». [م: ١٩٠٦، د: ٢٤٩٧، س: ٣١٢٥].

### ١٣ - النَّيَّةُ فِي الْقِتَالِ

٢٧٨٤ - قوله: «فَقُلْتُ: خُذْهَا مِنِّي وَأَنَا الْغُلَامُ الْفَارِسِيُّ، فَبَلَغَتِ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: «أَلَا قُلْتَ: خُذْهَا وَأَنَا الْغُلَامُ الْأَنْصَارِيُّ»:(١).

(١) بيض للحديث ولم يذكر فيه شيئاً.

## ١٤- اِزْتِبَاطُ الْخَيْلِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ

٢٧٨٦- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ، عَنْ شَيْبِ بْنِ

عَرْقَدَةَ، عَنْ عُرْوَةَ الْبَارِقِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْخَيْرُ مَعْقُودٌ بِنَوَاصِي الْخَيْلِ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ». [ر: ٢٣٠٥، خ: ٢٨٥٠، م: ١٨٧٣، ت: ١٦٩٤، س: ٣٥٧٤].

٢٧٨٧- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ، أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ

عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «الْخَيْلُ فِي نَوَاصِيهَا الْخَيْرُ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ». [خ: ٢٨٤٩، م: ١٨٧١، س: ٣٥٧٣].

٢٧٨٨- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَبِي الشَّوَارِبِ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ

ابْنُ الْمُخْتَارِ، حَدَّثَنَا سُهَيْلٌ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:

«الْخَيْلُ فِي نَوَاصِيهَا الْخَيْرُ»، أَوْ قَالَ: «الْخَيْلُ مَعْقُودٌ فِي نَوَاصِيهَا الْخَيْرُ»، قَالَ

سُهَيْلٌ: أَنَا أَشْكُ، «الْخَيْرُ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ، الْخَيْلُ ثَلَاثَةٌ: فَهِيَ لِرَجُلٍ أَجْرٌ، وَلِرَجُلٍ

سِتْرٌ، وَعَلَى رَجُلٍ وَرْزٌ؛ فَأَمَّا الَّذِي هِيَ لَهُ أَجْرٌ فَالرَّجُلُ يَتَّخِذُهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ

وَيُعِدُّهَا لَهُ، فَلَا تُغَيَّبُ شَيْئًا فِي بَطُونِهَا إِلَّا كُتِبَ لَهُ أَجْرٌ، وَلَوْ رَعَاهَا فِي مَرْجٍ، مَا

أَكَلَتْ شَيْئًا إِلَّا كُتِبَ لَهُ بِهَا أَجْرٌ، وَلَوْ سَقَاهَا مِنْ نَهْرٍ جَارٍ كَانَ لَهُ بِكُلِّ قَطْرَةٍ

تُغَيَّبُهَا فِي بَطُونِهَا أَجْرٌ، حَتَّى ذَكَرَ الْأَجْرِي فِي أَبْوَالِهَا وَأَزْوَائِهَا، وَلَوْ اسْتَنْتَّ

## ١٤- اِزْتِبَاطُ الْخَيْلِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ

٢٧٨٨- قوله: «واستنتت»: أي جرت، وقيل: لجت في عدوها إقبالاً

وإدباراً، وقيل: الاستنتان يختص بالجري إلى فوق.

شَرَفًا أَوْ شَرَفَيْنِ، كُتِبَ لَهُ بِكُلِّ خُطْوَةٍ نَخَطُوهَا أَجْرٌ، وَأَمَّا الَّذِي هِيَ لَهُ سِتْرٌ  
فَالرَّجُلُ يَتَّخِذُهَا تَكْرُمًا وَتَجَمُّلاً، وَلَا يَنْسَى حَقَّ ظُهُورِهَا وَبُطُونِهَا فِي عُسْرِهَا  
وَيُسْرِهَا، وَأَمَّا الَّذِي هِيَ عَلَيْهِ وَزُرٌّ فَالَّذِي يَتَّخِذُهَا أَشْرًا وَبَطْرًا وَبَدَخًا وَرِيَاءَ  
النَّاسِ، فَذَلِكَ الَّذِي عَلَيْهِ وَزُرٌّ». [خ: ٢٣٧١، م: ٩٨٧، ت: ١٦٣٦، س: ٣٥٦٢].

٢٧٨٩ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ، حَدَّثَنَا أَبِي قَالَ:

سَمِعْتُ يَحْيَى بْنَ أَيُّوبَ، يُحَدِّثُ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ رَبَاحٍ،

وقيل: هو المرح والنشاط.

وفي البارع: هو كالرقص.

قال ابن وهب: فلتت.

وقيل: رعت.

وقيل: الاستنان الجري بغير فارس.

قوله: «شَرَفًا أَوْ شَرَفَيْنِ»: هو بفتح الشين المعجمة والراء ثم الفاء، أي

عدت شوطاً أو شوطين.

قوله: «فَالَّذِي يَتَّخِذُهَا أَشْرًا»: الأشر البطر، وقيل: أشد البطر.

قوله: «وَبَدَخًا»: البدخ بفتح الموحدة والذال وبالحاء المعجمتين، الفخر

والتطاول، والبادخ العالي، ويجمع على بُدَخ.

٢٧٨٩ - قوله: «عَنْ عَلِيِّ بْنِ رَبَاحٍ»: هو بضم العين تقدّم غير مرة.

عَنْ أَبِي قَتَادَةَ الْأَنْصَارِيِّ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «خَيْرُ الْخَيْلِ الْأَذْهَمُ الْأَقْرَحُ الْمُحَجَّلُ الْأَرْثَمُ طَلُقَ الْيَدِ الْيُمْنَى، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ أَذْهَمَ فَكُمَيْتٌ عَلَى هَذِهِ الشَّيْءِ». [ت: ١٦٩٦].

قوله: «الأذهم»: هو الأسود.

قوله: «الأقرح»: هو ما كان في جبهته قُرحة بالضم، وهو بياض يسير في جبهة الفرس، دون الغرة.

وأما القارح من الخيل فهو الذي دخل في السنة الخامسة، وجمعه قُرَح. قوله: «المُحَجَّلُ»: هو الذي يرتفع البياض في قوائمه إلى موضع القيد، ويجاوز الأرساغ ولا يجاوز الركبتين؛ لأنها موضع الأحجال، وهي الخلاخيل والقيود، ولا يكون التحجيل باليد واليدين ما لم يكن معه رجل أو رجلان. قوله: «الأرثم»: هو بفتح الهمزة ثم راء ساكنة ثم بالشاء المثناة المفتوحة، الذي أنفه أبيض وشفته العليا.

قوله: «فكُمَيْتٌ»: الكميت من الخيل يستوي في المذكر والمؤنث، ولونه الكمته وهي حمرة يدخلها قنوء وهي شدة حمرة.

قال سيبويه: سألت الخليل عن كميت، فقال: إنها صُغْر؛ لأنه بين السواد والحمرة، كأنه لم يخلص له واحد منهما، فأرادوا بالتصغير أنه منهما قريب<sup>(١)</sup>.

قوله: «عَلَى هَذِهِ الشَّيْءِ»: الشَّيْءُ بكسر الشين وفتح الياء المثناة من تحت

٢٧٩٠ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ سَلَمِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ النَّخَعِيِّ، عَنْ أَبِي زُرْعَةَ بْنِ عَمْرٍو بْنِ جَرِيرٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَكْرَهُ الشُّكَالَ مِنَ الْخَيْلِ. [م: ١٨٧٥، د: ٢٥٤٧، ت: ١٦٩٨، س: ٣٥٦٦].

من غير همز ثم تاء التأنيث، كل لون يخالف معظم لون الفرس وغيره، وأصله من الوشي، والماء عوض من الواو المحذوفة، كالزنة والوزن، يقال: وشيت الثوب أشيه وشياً وشيةً، أصلها وشية، والوشي النقش، أراد على هذه الصفة، وهذا اللون من الخيل.

٢٧٩٠ - قوله: «أَنَّهُ ﷺ كَانَ يَكْرَهُ الشُّكَالَ مِنَ الْخَيْلِ»: هو أن يكون ثلاث قوائم منه محجلة وواحدة مطلقة، تشبيهاً بالشكال الذي يشكل به الخيل؛ لأنه في ثلاث قوائم غالباً.

وقيل: هو أن تكون الواحدة محجلة والثلاث مطلقة.

وقيل: هو أن تكون إحدى يديه وإحدى رجليه من خلاف محجلتين.

وإنما كرهه؛ لأنه كالمشكول صورة تفاوتاً، ويمكن أن يكون قد جرب

ذلك الجنس فلم يكن فيه نجابة.

وقيل: إذا كان مع ذلك أغر زالت الكراهة لزوال شبه الشكال، والله

أعلم.

٢٧٩١- حَدَّثَنَا أَبُو عُمَيْرٍ عَيْسَى بْنُ مُحَمَّدٍ الرَّمْلِيُّ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يَزِيدَ بْنِ رَوْحِ الدَّارِيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عُقَبَةَ الْقَاضِي، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، عَنْ تَمِيمِ الدَّارِيِّ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ ارْتَبَطَ فِرْسًا فِي سَبِيلِ اللَّهِ، ثُمَّ عَالَجَ عَافَهُ بِيَدِهِ كَانَ لَهُ بِكُلِّ حَبَّةٍ حَسَنَةٌ».

### ١٥- الْقِتَالُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ

٢٧٩٢- حَدَّثَنَا بَشْرُ بْنُ آدَمَ، حَدَّثَنَا الضَّحَّاكُ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ مُوسَى، حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ يُحَايِرَ قَالَ: حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ، أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ قَاتَلَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ مِنْ رَجُلٍ مُسْلِمٍ فُوقَ نَاقَةٍ وَجَبَتْ لَهُ الْجَنَّةُ». [ت: ١٦٥٧].

٢٧٩٣- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عَفَّانُ، حَدَّثَنَا دَيْلَمُ بْنُ عَزْوَانَ، حَدَّثَنَا ثَابِتٌ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: حَضَرْتُ حَرْبًا فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَوَاحَةَ:

يَا نَفْسِ أَلَا أَرَاكِ تَكْرَهِينَ الْجَنَّةَ      أَحْلِفُ بِاللَّهِ لَتَنْزِلَنَّاهُ  
طَائِعَةً أَوْ لَتُكْرَهَنَّاهُ

### ١٥- الْقِتَالُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ

٢٧٩٢- قوله: «فُوقَ نَاقَةٍ»: هو قدر ما بين الحلبتين من الراحة، تُضم

فاؤه وتفتح.

٢٧٩٤- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا يَعْلَى بْنُ عُبَيْدٍ، حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ دِينَارٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ ذَكْوَانَ، عَنْ شَهْرِ بْنِ حَوْشَبٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ عَبْسَةَ قَالَ: أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَيُّ الْجِهَادِ أَفْضَلُ؟ قَالَ: «مَنْ أَهْرَيْقَ دَمَهُ وَعَقِرَ جَوَادُهُ».

٢٧٩٥- حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ آدَمَ وَأَحْمَدُ بْنُ ثَابِتِ الْجَحْدَرِيُّ قَالَا: حَدَّثَنَا صَفْوَانُ بْنُ عَيْسَى قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَجْلَانَ، عَنِ الْقَعْقَاعِ بْنِ حَكِيمٍ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا مِنْ مَجْرُوحٍ يُجْرَحُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِمَنْ يُجْرَحُ فِي سَبِيلِهِ، إِلَّا جَاءَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَجُرْحُهُ كَهَيْئَتِهِ يَوْمَ جُرْحِ، اللَّوْنُ لَوْنُ دَمٍ، وَالرِّيْحُ رِيْحُ الْمِسْكِ<sup>(١)</sup>». [خ: ٢٣٧، م: ١٨٧٦، ت: ١٦٥٦، س: ٣١٤٧].

٢٧٩٦- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا يَعْلَى بْنُ عُبَيْدٍ، حَدَّثَنِي إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي خَالِدٍ قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ أَبِي أَوْفَى يَقُولُ: دَعَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى الْأَحْزَابِ فَقَالَ: «اللَّهُمَّ مُنْزِلَ الْكِتَابِ، سَرِيعِ الْحِسَابِ، اهْزِمِ الْأَحْزَابَ، اللَّهُمَّ اهْزِمْهُمْ وَزَلْزِلْهُمْ». [خ: ٢٩٣٣، م: ١٧٤٢، د: ٢٦٣١، ت: ١٦٧٨].

٢٧٩٧- حَدَّثَنَا حَزْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى وَأَحْمَدُ بْنُ عَيْسَى الْمِصْرِيَّانِ قَالَا: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو شَرِيحٍ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ شَرِيحٍ، أَنَّ سَهْلَ بْنَ

(١) في نسخة ابن قدامة: ريح مسك.

أَبِي أَمَامَةَ بْنِ سَهْلٍ بْنِ حُنَيْفٍ، حَدَّثَهُ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَنْ سَأَلَ اللَّهَ الشَّهَادَةَ بِصِدْقٍ مِنْ قَلْبِهِ بَلَغَهُ اللَّهُ مَنَازِلَ الشُّهَدَاءِ، وَإِنْ مَاتَ عَلَى فِرَاشِهِ». [م: ١٩٠٩، د: ١٥٢٠، ت: ١٦٥٣، س: ٣١٦٢].

### ١٦ - فَضْلُ الشَّهَادَةِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ

٢٧٩٨ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ، عَنْ ابْنِ عَوْنٍ، عَنْ هِلَالِ بْنِ أَبِي زَيْنَبٍ، عَنْ شَهْرِ بْنِ حَوْشَبٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ، ذُكِرَ الشُّهَدَاءُ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: «لَا تَحِفُّ الْأَرْضُ مِنْ دَمِ الشَّهِيدِ حَتَّى تَبْتَدِرَهُ زَوْجَتَاهُ، كَأَنَّهَا ظِئْرَانِ أَضَلَّتَا فَصِيلَيْهِمَا فِي بَرَّاحٍ مِنَ الْأَرْضِ، وَفِي يَدِ كُلِّ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا حَلَّةٌ خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا».

٢٧٩٩ - حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عِيَّاشٍ قَالَ: حَدَّثَنِي بَحِيرُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ خَالِدِ بْنِ مَعْدَانَ، عَنِ الْمَقْدَامِ بْنِ مَعْدِي كَرِبٍ،

### ١٦ - فَضْلُ الشَّهَادَةِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ

٢٧٩٨ - قوله: «كَأَنَّهَا ظِئْرَانِ أَضَلَّتَا فَصِيلَيْهِمَا»: الظئر المرصعة غير ولدها، وتقع على الذكر والأنثى.

ومنه: القين ظئر إبراهيم؛ أي زوج مرضعته.

قوله: «فِي بَرَّاحٍ مِنَ الْأَرْضِ»: البراح بفتح الموحدة وفي آخره حاء

مهملة، المتسع من الأرض لا زرع فيها ولا شجر.

عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لِلشَّهِيدِ عِنْدَ اللَّهِ سِتُّ خِصَالٍ: يَغْفَرُ لَهُ فِي أَوَّلِ دُفْعَةٍ مِنْ دَمِهِ، وَيُرَى مَقْعَدَهُ مِنَ الْجَنَّةِ<sup>(١)</sup>، وَيُحَلَّى حُلَّةَ الْإِيمَانِ، وَيُزَوَّجُ مِنَ الْحُورِ الْعِينِ، وَيُسْفَعُ فِي سَبْعِينَ إِنْسَانًا مِنْ أَقَارِبِهِ». [ت: ١٦٦٣].

٢٧٩٩- قوله: «لِلشَّهِيدِ عِنْدَ اللَّهِ سِتُّ خِصَالٍ» إلى آخره: لم يذكر إلا خمسة، وفي الترمذي: «يُغْفَرُ لَهُ فِي أَوَّلِ دُفْعَةٍ، وَيُرَى مَقْعَدَهُ مِنَ الْجَنَّةِ، وَيُحَارُّ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ، وَيَأْمَنُ مِنَ الْفَزَعِ الْأَكْبَرِ، وَيُوضَعُ عَلَى رَأْسِهِ تَاجُ الْوَقَارِ الْيَاقُوتَةُ مِنْهَا خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا، وَيُزَوَّجُ ثَتَيْنِ وَسَبْعِينَ زَوْجَةً مِنَ الْحُورِ الْعِينِ، وَيُسْفَعُ فِي سَبْعِينَ مِنْ أَقَارِبِهِ»، فهذه سبع، وكذا هو في جميع نسخ الكتاب ست، وهي كما علمت في ابن ماجه خمس، وفي الترمذي سبع كما رأيت.

ويتفق من الحديثين ثمان؛ لأن السبع التي في الترمذي ما فيها: «ويحلى حلية الإيمان» في ابن ماجه.

قال القرطبي في تذكرته: وكذا ذكره أبو بكر أحمد بن سلمان النجاد بسنده عن المقدم بن معدي كرب، قال رسول الله ﷺ: «لِلشَّهِيدِ عِنْدَ اللَّهِ ثَمَانُ خِصَالٍ»<sup>(٢)</sup>، انتهى.

قوله: «يَغْفَرُ لَهُ فِي أَوَّلِ دُفْعَةٍ»: الدُّفْعَةُ بضم الدال، وكذا في أصلنا، هي من المطر وغيره، وبالفتح هي المرة الواحدة.

(١) في بعض النسخ والمطبوع زيادة: وَيُحَارُّ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ، وَيَأْمَنُ مِنَ الْفَزَعِ الْأَكْبَرِ.

(٢) التذكرة ص ٤١٩.

٢٨٠٠- حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْذِرِ الْحِزَامِيُّ<sup>(١)</sup>، حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْحَرَامِيُّ الْأَنْصَارِيُّ قَالَ: سَمِعْتُ طَلْحَةَ بْنَ خِرَاشٍ قَالَ: سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ: لَمَّا قُتِلَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو بْنِ حَرَامٍ يَوْمَ أُحُدٍ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَا جَابِرُ، أَلَا أُخْبِرُكَ مَا قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ لِأَيِّكَ؟» قُلْتُ: بَلَى، قَالَ: «مَا كَلَّمَ اللَّهُ أَحَدًا إِلَّا مِنْ وَرَاءِ حِجَابٍ، وَكَلَّمَ أَبَاكَ كِفَاحًا فَقَالَ: يَا عَبْدِي، تَمَنَّ عَلَيَّ أُعْطِكَ، قَالَ: يَا رَبِّ، تُحْيِينِي فَأُقْتَلُ فِيكَ ثَانِيَةً، قَالَ: إِنَّهُ سَبَقَ مِنِّي أَنَّهُمْ إِلَيْهَا لَا يُرْجَعُونَ، قَالَ: يَا رَبِّ، فَأَبْلِغْ مَنْ وَرَائِي، فَأَنْزَلَ اللَّهُ هَذِهِ الْآيَةَ: ﴿وَلَا تَحْسَبَنَّ الَّذِينَ قُتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَمْوَاتًا﴾ [آل عمران: ١٦٩] الْآيَةَ كُلَّهَا». [ر: ١٩٠، خ: ٧٤٤٤، ت: ٣٠١٠].

٢٨٠١- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَرَّةَ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ فِي قَوْلِهِ: ﴿وَلَا تَحْسَبَنَّ الَّذِينَ قُتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَمْوَاتًا بَلْ أَحْيَاءُ عِنْدَ رَبِّهِمْ يُرْزَقُونَ﴾ [آل عمران: ١٦٩]، قَالَ: أَمَا إِنَّا

٢٨٠٠- قوله: «حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْذِرِ الْحِزَامِيُّ»: هو بالزاي، تقدم.  
 قوله: «حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْحَرَامِيُّ الْأَنْصَارِيُّ»: هو بالراء فاعلمه.  
 قوله: «لَمَّا قُتِلَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو بْنِ حَرَامٍ»: هو بالراء، وهو من الأنصار، وهو أبو جابر بن عبد الله المعروف المشهور.  
 قوله: «كِفَاحًا»: أي مواجهة ليس بينهما حجاب ولا رسول.

(١) في الهامش: الأول بالزاي المعجمة، والثاني بالراء المهملة.

سَأَلْنَا عَنْ ذَلِكَ؛ «أَزَوَّاحُهُمْ كَطَيْرٍ خُضِرٍ تَسْرَحُ فِي الْجَنَّةِ فِي أَيَّهَا شَاءَتْ، ثُمَّ تَأْوِي إِلَى قَنَادِيلَ مُعَلَّقَةٍ بِالْعَرْشِ، فَبَيْنَمَا هُمْ كَذَلِكَ إِذِ اطَّلَعَ عَلَيْهِمْ رَبُّكَ اطَّلَاعَةً، فَيَقُولُ: سَلُونِي مَا شِئْتُمْ، قَالُوا: رَبَّنَا، وَمَاذَا نَسْأَلُكَ وَنَحْنُ نَسْرَحُ فِي الْجَنَّةِ فِي أَيَّهَا شِئْنَا؟ فَلَمَّا رَأَوْا أَنَّهُمْ لَا يُتْرَكُونَ مِنْ أَنْ يَسْأَلُوا، قَالُوا: نَسْأَلُكَ أَنْ تُرَدَّ أَرْوَاحَنَا فِي أَجْسَادِنَا إِلَى الدُّنْيَا حَتَّى نُقْتَلَ فِي سَبِيلِكَ، فَلَمَّا رَأَى أَنَّهُمْ لَا يَسْأَلُونَ إِلَّا ذَلِكَ، تُرِكُوا». [م: ١٨٨٧، ت: ٣٠١١].

٢٨٠٢ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ وَأَحْمَدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الدَّوْرَقِيُّ وَبِشْرُ بْنُ آدَمَ قَالُوا: حَدَّثَنَا صَفْوَانُ بْنُ عِيْسَى، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَجْلَانَ، عَنِ الْقَعْقَاعِ بْنِ حَكِيمٍ، عَنِ أَبِي صَالِحٍ، عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا يَجِدُ الشَّهِيدُ مَسَّ الْقَتْلِ، إِلَّا كَمَا يَجِدُ أَحَدُكُمْ مَسَّ الْقَرْصَةِ». [ت: ١٦٦٨، س: ٣١٦١].

### ١٧ - مَا يُرْجَى فِيهِ الشَّهَادَةُ

٢٨٠٣ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنِ أَبِي الْعُمَيْسِ، عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَبْرِ<sup>(١)</sup> بْنِ عَتِيكٍ، عَنِ أَبِيهِ، عَنِ جَدِّهِ، أَنَّهُ مَرِضَ فَاتَّأَهُ النَّبِيُّ ﷺ يَعُودُهُ، فَقَالَ قَائِلٌ مِنْ أَهْلِهِ: «إِنْ كُنَّا لَنَرْجُو أَنْ تَكُونَ وَفَاتَهُ قَتَلَ شَهَادَةً

### ١٧ - مَا يُرْجَى فِيهِ الشَّهَادَةُ

٢٨٠٣ - قوله: «إِنْ كُنَّا لَنَرْجُو أَنْ تَكُونَ وَفَاتَهُ قَتَلَ شَهَادَةً»: قتل مصدر،

(١) في الأصل ونسخة ابن قدامة: (جبر) وعليه ضبة، وفي الهامش: قال المقدسي: جابر.

فِي سَبِيلِ اللَّهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ شُهَدَاءَ أُمَّتِي إِذَا لَقِلِيلٌ، الْقَتْلُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ شَهَادَةٌ، وَالْمَطْعُونُ شَهَادَةٌ، وَالْمَرْأَةُ تَمُوتُ بِجُمُعٍ شَهَادَةٌ، يَعْنِي الْحَامِلَ، وَالْغَرِقُ، وَالْحَرِقُ وَالْمَجْنُوبُ، يَعْنِي ذَاتَ الْجَنْبِ، شَهَادَةٌ». [د: ٣١١١، س: ١٨٤٦].

٢٨٠٤ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَبِي الشَّوَارِبِ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ الْمُخْتَارِ، حَدَّثَنَا سُهَيْلٌ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «مَا تَقُولُونَ فِي الشَّهِيدِ فِيكُمْ؟» قَالُوا: الْقَتْلُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، قَالَ: «إِنَّ شُهَدَاءَ أُمَّتِي إِذَا لَقِلِيلٌ،

وهو منصوب على أنه خبر كان.

قوله: «وَالْمَرْأَةُ تَمُوتُ بِجُمُعٍ»: هو مثلث الجيم، وقد فسره في الأصل؛ يعني حاملاً، ونقول: معنى بجمع بحمل، قد اجتمع خلقه في بطنها.

وقيل: بل من نفاس.

وقيل: بل تموت بكراً.

وقيل: صغيرة لم تحض.

قوله: «وَالْمَجْنُوبُ، يَعْنِي ذَاتَ الْجَنْبِ»: اعلم أن ذات الجنب هي الدبيلة، إلا أن ذو للمذكر وذات للمؤنث، وصارت ذات الجنب علماً لها، وإن كانت في الأصل صفة مضافة.

والمجنوب الذي أخذته ذاتُ الجنب.

وقيل: أراد بالمجنوب الذي يشتكي جنبه مطلقاً.

مَنْ قُتِلَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَهُوَ شَهِيدٌ، وَمَنْ مَاتَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَهُوَ شَهِيدٌ، وَالْمَبْطُونُ شَهِيدٌ، وَالْمَطْعُونُ شَهِيدٌ».

قَالَ سُهَيْلٌ: وَأَخْبَرَنِي عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مِقْسَمٍ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، وَزَادَ فِيهِ: «وَالْغَرِقُ شَهِيدٌ». [خ: ٦٥٤، م: ١٩١٤، د: ٥٢٤٥، ت: ١٠٦٣].

### ١٨- السَّلَاحُ

٢٨٠٥- حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ، وَسُوَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَا: حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ، حَدَّثَنِي الزُّهْرِيُّ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَخَلَ مَكَّةَ يَوْمَ الْفَتْحِ وَعَلَى رَأْسِهِ الْمُغْفَرُ. [خ: ١٨٤٦، م: ١٣٥٧، د: ٢٦٨٥، ت: ١٦٩٣، س: ٢٨٦٧].

٢٨٠٦- حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ خُصَيْفَةَ، عَنِ السَّائِبِ بْنِ يَزِيدَ، إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ يَوْمَ أُحُدٍ أَخَذَ دِرْعَيْنِ، كَأَنَّهُ ظَاهَرَ بَيْنَهُمَا. [د: ٢٥٩٠].

### ١٨- السَّلَاحُ

٢٨٠٥- قوله: «وَعَلَى رَأْسِهِ الْمُغْفَرُ»: المغفر ما يلبسه الدارع على رأسه من الزرد ونحوه، وقد يطلق أيضاً على الخوذة مغفر.

٢٨٠٦- قوله: «أَخَذَ دِرْعَيْنِ، كَأَنَّهُ ظَاهَرَ بَيْنَهُمَا»: أي جمع ولبس إحداهما فوق الأخرى، وكأنه من التظاهر وهو التعاون والتساعد، وقد تقدم عدد أدرعه عليه السلام، وأنها سبع: ذات الفضول، وذات الوشاح، وذات الحواشي، والسغدية، وفضة، والخرنق، والبتراء، فراجعه.

٢٨٠٧- حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الدَّمَشْقِيُّ، حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ قَالَ: حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ قَالَ: حَدَّثَنِي سُلَيْمَانُ بْنُ حَبِيبٍ قَالَ: دَخَلْنَا عَلَى أَبِي أُمَامَةَ، فَرَأَى فِي سَيْوفِنَا شَيْئاً مِنْ حِلْيَةِ فِضَّةٍ فَعَضِبَ وَقَالَ: لَقَدْ فَتَحَ الْفُتُوحَ قَوْمٌ مَا كَانَ حِلْيَةً سَيْوفِهِمُ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ، وَلَكِنَّ الْأَنْكَ وَالْحَدِيدُ وَالْعَلَابِيُّ. [خ: ٢٩٠٩].

قَالَ أَبُو الْحَسَنِ الْقَطَّانُ: الْعَلَابِيُّ: الْعَصْبُ.

٢٨٠٧- قوله: «وَلَكِنَّ الْأَنْكَ»: الْأَنْكَ الرِّصَاصُ الْأَبْيَضُ، وَقِيلَ: الْأَسْوَدُ، وَلَمْ يَجِئْ عَلَى أَفْعُلٍ وَاحِدٍ غَيْرِ هَذَا، فَأَمَّا أَشَدُّ فَمُخْتَلَفٌ فِيهِ هَلْ هُوَ وَاحِدٌ أَوْ جَمْعٌ.

وقيل: يحتمل أن الآنك فاعلا لا أفُعلا، وهو أيضاً شاذ.

قوله: «وَالْعَلَابِيُّ»: هُوَ بَفَتْحِ الْعَيْنِ الْمَهْمَلَةِ وَتَخْفِيفِ اللَّامِ ثُمَّ مَوْحِدَةً ثُمَّ مَثْنَاةً سَاكِنَةً وَمَشْدَدَةً، وَقَدْ فَسَّرَهُ عَقِيْبُهُ أَبُو الْحَسَنِ الْقَطَّانُ؛ الْعَلَابِيُّ بِأَنَّهُ الْعَصْبُ، انْتَهَى.

والعلابي جمع علباء، وهو عصب في العنق يأخذ إلى الكاهل، وهما علباوان يميناً وشمالاً، وما بينهما عرف الفرس، ويقال في الثنية: علبان.

وكانت العرب تشد أجفان سيوفها بالعلابي الرطبة فتجف عليها، وتشد

الرماح بها إذا تصدعت فتييس وتقوى.

٢٨٠٨ - حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ الصَّلْتِ، عَنِ ابْنِ أَبِي الزِّنَادِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ تَنَقَّلَ سَيْفَهُ ذَا الْفَقَارِ يَوْمَ بَدْرٍ. [ت: ١٥٦١].

٢٨٠٩ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ بْنِ سَمُرَةَ، أَخْبَرَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ أَبِي الْحَلِيلِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ قَالَ: كَانَ الْمَغِيرَةُ بْنُ شُعْبَةَ إِذَا غَزَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ حَمَلَ مَعَهُ رُحْمًا، فَإِذَا رَجَعَ طَرَحَ رُحْمَهُ حَتَّى يُحْمَلَ لَهُ، فَقَالَ لَهُ عَلِيٌّ: لِأَذْكَرَنَّ ذَلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: لَا تَفْعَلْ، فَإِنَّكَ إِنْ فَعَلْتَ لَمْ تُرْفَعْ صَالَةً.

٢٨١٠ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ بْنِ سَمُرَةَ، أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى، عَنْ أَشْعَثَ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُسْرِ، عَنْ أَبِي رَاشِدٍ، عَنْ عَلِيِّ ﷺ قَالَ: كَانَتْ بِيَدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَوْسٌ عَرَبِيَّةٌ، فَرَأَى رَجُلًا بِيَدِهِ قَوْسٌ فَارِسِيَّةٌ، فَقَالَ: «مَا هَذِهِ؟ أَلْقَهَا، وَعَلَيْكُمْ بِهِذِهِ وَأَشْبَاهِهَا، وَرِمَاحِ الْقَنَا؛ فَإِنَّهُمَا يَزِيدُ اللَّهُ بِهِمَا فِي الدِّينِ، وَيُمْكِّنُ لَكُمْ فِي الْبِلَادِ».

٢٨٠٨ - قوله: «تَنَقَّلَ سَيْفَهُ ذَا الْفَقَارِ يَوْمَ بَدْرٍ»: ذو الفقار بفتح الفاء

وكسرهما، وإنما قيل له ذو الفقار؛ لأنه كان فيه حفر صغار حسان، والمفقر من السيوف الذي فيه حوز مطمئنة.

وقد قدمت عدد سيوفه عليه السلام قبل ذلك؛ وهي محزم، وغضب، وذو

الفقار، وقلعي، وحتف، ورسوب، وبتار، والقضيب، والمأثور.

١٩- الرَّمِي فِي سَبِيلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ

٢٨١١- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، أَخْبَرَنَا هِشَامُ الدَّسْتَوَائِيُّ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ أَبِي سَلَامٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْأَزْرَقِ، عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرِ الْجُهَنِيِّ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ لَيَدْخُلُ بِالسَّهْمِ الْوَاحِدِ الثَّلَاثَةَ الْجَنَّةَ: صَانِعُهُ يَحْتَسِبُ فِي صَنْعَتِهِ الْخَيْرَ، وَالرَّامِيَ بِهِ، وَالْمَدَّ بِهِ»، وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «ارْزُمُوا وَارْكَبُوا، وَأَنْ تَرْمُوا أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ تَرْكَبُوا، وَكُلُّ مَا يَلْهُو بِهِ الْمَرْءُ الْمُسْلِمُ بَاطِلٌ إِلَّا رَمِيَهُ بِقَوْسِهِ، وَتَأْدِيئَهُ فَرَسَهُ، وَمَلَاعَبَتَهُ أَمْرَاتُهُ، فَايْتَمَنَّ مِنَ الْحَقِّ». [ت: ١٦٣٧].

٢٨١٢- حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنِ الْقَاسِمِ أَبِي (١) عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ عَمْرٍو بْنِ عَبْسَةَ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ رَمَى الْعَدُوَّ بِسَهْمٍ فَبَلَغَ سَهْمُهُ الْعَدُوَّ، أَصَابَ أَوْ أَخْطَأَ، فَعَدَلُ رَقَبَةٍ». [ت: ١٦٣٨].

١٩- الرَّمِي فِي سَبِيلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ

٢٨١١- قوله: «عَنْ أَبِي سَلَامٍ»: هو بتشديد اللام.

قوله: «وَالْمَدَّ بِهِ»: أي الذي يقوم عند الرامي فيناوله سهماً بعد سهم، أو يرد عليه السهم من الهدف، يقال: أمده يمدّه فهو مُمِدٌّ.

(١) في نسخة ابن قدامة: (بن)، ووفقه (أبي)، وكلاهما صحيح؛ فهو القاسم بن عبدالرحمن أبو عبدالرحمن.

٢٨١٣- حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ، عَنْ أَبِي عَلِيٍّ الْهَمْدَانِيِّ، أَنَّهُ سَمِعَ عُقْبَةَ بْنَ عَامِرٍ الْجُهَنِيَّ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقْرَأُ عَلَى الْمَنَبْرِ: ﴿وَأَعِدُّوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ﴾ [الأنفال: ٦٠]، أَلَا إِنَّ الْقُوَّةَ الرَّمِيَّ، ثَلَاثَ مَرَّاتٍ. [م: ١٩١٧، د: ٢٥١٤، ت: ٣٠٨٣].

٢٨١٤- حَدَّثَنَا حَزْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى الْمِصْرِيُّ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي ابْنُ هَيْعَةَ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ نَعِيمِ الرَّعِينِيِّ، عَنِ الْمُغِيرَةَ بْنِ نَمِيكٍ، أَنَّهُ سَمِعَ عُقْبَةَ بْنَ عَامِرٍ الْجُهَنِيَّ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ تَعَلَّمَ الرَّمِيَّ ثُمَّ تَرَكَهُ فَقَدْ عَصَانِي». [م: ١٩١٩، د: ٢٥١٣، س: ٣٥٧٨].

٢٨١٥- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ زِيَادِ بْنِ الْحُصَيْنِ، عَنْ أَبِي الْعَالِيَةِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: مَرَّ النَّبِيُّ ﷺ بِنَفَرٍ يَرْمُونَ فَقَالَ: «رَمِيًّا بَنِي إِسْمَاعِيلَ فَإِنَّ أَبَاكُمْ كَانَ رَامِيًّا».

## ٢٠- الرَّايَاتُ وَالْأَلْوِيَةُ

٢٨١٣- قوله: «عَنْ أَبِي عَلِيٍّ الْهَمْدَانِيِّ»: هو بإسكان الميم وبالبدال المهملة، نسبة إلى القبيلة، وليس في الصحابة ولا التابعين ولا تابعيهم أحد ينسب إلى البلد.

## ٢٠- الرَّايَاتُ وَالْأَلْوِيَةُ

فائدة: كان له ﷺ راية سوداء مربعة يقال له العقاب، وراية بيضاء يقال

٢٨١٦- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ عَيَّاشٍ، عَنْ عَاصِمٍ، عَنِ الْحَارِثِ بْنِ حَسَّانَ قَالَ: قَدِمْتُ الْمَدِينَةَ فَرَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ قَائِمًا عَلَى الْمِنْبَرِ، وَبِلَالٌ قَائِمٌ بَيْنَ يَدَيْهِ مُتَقَلِّدٌ سَيْفًا، وَإِذَا رَايَةَ سَوْدَاءَ، فَقُلْتُ: مَنْ هَذَا؟ قَالُوا: هَذَا عَمْرُو بْنُ الْعَاصِ قَدِمَ مِنْ غَزَاةٍ. [ت: ٣٢٧٣].

لها الزينة، وربما جعل فيها الأسود.

وروى أبو داود في سننه من حديث سماك بن حرب عن رجل من قومه عن آخر منهم قال: رأيت راية رسول الله ﷺ صفراء<sup>(١)</sup>.

وروى أبو الشيخ ابن حيان من حديث ابن عباس قال: مكتوب على راياته لا إله إلا الله محمد رسول الله<sup>(٢)</sup>.

وقال الحافظ الدمياطي شيخ شيوخي: قال يوسف بن الجوزي: إن لواء أبيض مكتوب فيه لا إله إلا الله محمد رسول الله، انتهى.

واللواء بالمد، وجمعه ألوية، هي المطارد، وهي دون الأعلام، وأما الراية فهي العلم.

وقال أبو ذر في حواشيه على سيرة ابن هشام: اللواء ما كان مستطيلاً، والراية ما كان مربعاً، انتهى.

(١) سنن أبي داود (٢٥٩٣).

(٢) أخلاق النبي ﷺ ٤١٦/٢.

٢٨١٧- حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْحَلَّالُ وَعَبْدَةُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: حَدَّثَنَا

يَحْيَى بْنُ آدَمَ، حَدَّثَنَا شَرِيكٌ، عَنْ عَمَّارِ الدُّهْنِيِّ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَخَلَ مَكَّةَ يَوْمَ الْفَتْحِ وَلِوَاؤُهُ أَبْيَضٌ. [د: ٢٥٩٢، ت: ١٦٧٩، س: ٢٨٦٦].

٢٨١٨- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ إِسْحَاقَ الْوَاسِطِيُّ النَّاقِدُ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ

إِسْحَاقَ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ حَيَّانَ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا جَمَلٍ يُحَدِّثُ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ رَايَةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ كَانَتْ سَوْدَاءَ، وَلِوَاؤُهُ أَبْيَضٌ. [ت: ١٦٨١].

### ٢١- لُبْسُ الْحَرِيرِ وَالذَّبْيَاجِ فِي الْحَرْبِ

٢٨١٩- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحِيمِ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ

حَجَّاجٍ، عَنْ أَبِي عُمَرَ، مَوْلَى أَسْمَاءَ، عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ، أَنَّهَا أَخْرَجَتْ جُبَّةً مُزْرَرَةً بِالذَّبْيَاجِ فَقَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَلْبَسُ هَذِهِ إِذَا لَقِيَ الْعَدُوَّ. [ر: ٣٥٩٤].

٢٨١٧- قوله: «عَنْ عَمَّارِ الدُّهْنِيِّ»: هو بضم الدال المهملة وإسكان الهاء

ثم بالنون ثم ياء النسبة، تقدّم قبل ذلك.

### ٢١- لُبْسُ الْحَرِيرِ وَالذَّبْيَاجِ فِي الْحَرْبِ

٢٨١٩- قوله: «أَخْرَجَتْ جُبَّةً مُزْرَرَةً بِالذَّبْيَاجِ»: معناه، والله أعلم،

مطوقة به، أو لها أزرار من حرير، أو مزينة الأزرار به، ولم أر هذا منقولاً وإنما

أخذته من قوله: مزررة بالذهب، فإن هذه المعاني قيلت فيها، والله أعلم.

٢٨٢٠- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ، عَنْ عَاصِمِ الْأَحْوَلِ، عَنْ أَبِي عُمَرَ، أَنَّهُ كَانَ يَنْهَى عَنِ الْحَرِيرِ وَالذَّبْيَاجِ إِلَّا مَا كَانَ هَكَذَا، ثُمَّ أَشَارَ بِإِصْبَعِهِ ثُمَّ الثَّانِيَةَ ثُمَّ الثَّلَاثَةَ ثُمَّ الرَّابِعَةَ، وَقَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَنْهَانَا عَنْهُ. [ر: ٣٥٩٣، خ: ٥٨٢٨، م: ٢٠٦٩، س: ٥٣١٢].

### ٢٢- لُبْسُ الْعَمَائِمِ فِي الْحَرْبِ

٢٨٢١- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ مُسَاوِرٍ قَالَ: حَدَّثَنِي جَعْفَرُ بْنُ عَمْرٍو بْنِ حُرَيْثٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: كَأَنِّي أَنْظَرُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَعَلَيْهِ عِمَامَةٌ سُودَاءُ قَدْ أَرَخَى طَرَفَيْهَا بَيْنَ كَتِفَيْهِ. [ر: ١١٠٤، ٣٥٨٤، ٣٥٨٧، م: ١٣٥٩، د: ٤٠٧٧، س: ٥٣٤٣].

٢٨٢٢- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ،

### ٢٢- لُبْسُ الْعَمَائِمِ فِي الْحَرْبِ

فائدة: كان له ﷺ عمامة يقال لها السحاب؛ سميت بها تشبيهاً بسحابة يعمُّ بها المطر، لا سحابة في الهواء، وهبها لعلي، وعمامة سوداء. ولا يخرج يوم الجمعة إلا معتماً بعمامة يرسلها بين كتفيه، ويديرها ويغرزها ﷺ، فهاتان عماتان.

ويحتمل أن العمامة التي يخرج بها الجمعة تكون غير السوداء، والله أعلم. فإن كانت غيرها، وهو الظاهر، فهن ثلاث، وإلا فاثنتان.

عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَخَلَ مَكَّةَ وَعَلَيْهِ عِمَامَةٌ سَوْدَاءُ. [ر: ٣٥٨٥، م: ١٣٥٨، د: ٤٠٧٦، ت: ١٦٧٩، س: ٢٨٦٩].

### ٢٣- الشَّرَاءُ وَالْبَيْعُ فِي الْغَزْوِ

٢٨٢٣- حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الْكَرِيمِ، حَدَّثَنَا سُنَيْدُ بْنُ دَاوُدَ، عَنْ خَالِدِ بْنِ حَيَّانَ الرَّقِّيِّ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ عُرْوَةَ الْبَارِقِيُّ، حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنْ خَارِجَةَ بْنِ زَيْدٍ قَالَ: رَأَيْتُ رَجُلًا يَسْأَلُ أَبِي عَنِ الرَّجُلِ يَغْزُو فَيَشْتَرِي وَيَبِيعُ وَيَتَجَرُّ فِي غَزْوِهِ؟ فَقَالَ لَهُ أَبِي: كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِبُتُوكَ نَشْتَرِي وَيَبِيعُ، وَهُوَ يَرَانَا وَلَا يَنْهَانَا.

### ٢٤- تَشْيِيعُ الْغُزَاةِ وَدُعَاؤُهُمْ<sup>(١)</sup>

٢٨٢٤- حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ مُسَافِرٍ، حَدَّثَنَا أَبُو الْأَسْوَدِ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ هَيْعَةَ، عَنْ زَبَّانَ بْنِ فَائِدٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ مُعَاذِ بْنِ أَنَسٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَأَنْ أُشَيِّعَ مُجَاهِدًا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَأَكْفِفُهُ عَلَى رَحْلِهِ غَدَوَةٌ أَوْ رَوْحَةٌ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا».

### ٢٤- تَشْيِيعُ الْغُزَاةِ وَوَدَاعُهُمْ

٢٨٢٤- قوله: «عَنْ زَبَّانَ بْنِ فَائِدٍ»: زيان بالزاي المفتوحة وتشديد الموحدة، و«فائد» بالفاء كما تقدّم.

(١) في نسخة ابن قدامة: (ووداعهم).

٢٨٢٥- حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ، حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ هَيْعَةَ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ ثَوْبَانَ، عَنْ مُوسَى بْنِ وَرْدَانَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: وَدَّعَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «أَسْتَوْدِعُكَ اللَّهُ الَّذِي لَا تَضِيعُ وَدَائِعُهُ».

٢٨٢٦- حَدَّثَنَا عَبَادُ بْنُ الْوَلِيدِ، حَدَّثَنَا حَبَّانُ بْنُ هِلَالٍ، حَدَّثَنَا أَبُو (١) مِحْصَنٍ، عَنِ ابْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا شَخَّصَ (٢) يَقُولُ لِلشَّخْصِ: «أَسْتَوْدِعُكَ اللَّهُ دِينَكَ وَأَمَانَتَكَ وَخَوَاتِيمَ عَمَلِكَ».

[د: ٢٦٠٠، ت: ٣٤٤٢].

### ٢٥- السَّرَايَا

٢٨٢٧- حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ مُحَمَّدٍ الصَّنْعَانِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو سَلَمَةَ الْعَامِلِيُّ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ لِأَكْثَمِ بْنِ الْجَوْنِ الْخَزَاعِيِّ: «يَا أَكْثَمُ، اغْزُمِمْ عَيْرِ قَوْمِكَ يَحْسُنْ خُلُقُكَ وَتَكْرُمُ عَلَى رُفَقَائِكَ، يَا أَكْثَمُ، خَيْرُ الرُّفَقَاءِ أَرْبَعَةٌ، وَخَيْرُ السَّرَايَا أَرْبَعٌ مِثَّةٌ، وَخَيْرُ الْجِيُوشِ أَرْبَعَةٌ آلاَفٍ، وَلَنْ يُغْلَبَ اثْنَا عَشَرَ أَلْفًا مِنْ قِلَّةٍ».

٢٨٢٨- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَامِرٍ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ قَالَ: كُنَّا نَتَحَدَّثُ أَنَّ أَصْحَابَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ

٢٨٢٦- قوله: «إِذَا شَخَّصَ»: شَخَّصُ الْمَسَافِرِ خُرُوجَهُ عَنْ مَنْزِلِهِ.

(١) فِي الْأَصْلِ: (ابْنُ) وَالتَّصْوِيبُ مِنَ الْهَامِشِ.

(٢) فِي هَامِشِ نَسْخَةِ ابْنِ قَدَامَةَ: (السَّرَايَا يَقُولُ لِلشَّخْصِ).

كَانُوا يَوْمَ بَدْرٍ ثَلَاثَ مِئَةٍ وَبِضْعَةَ عَشَرَ، عَلَى عِدَّةِ أَصْحَابِ طَالُوتَ، مَنْ جَاَزَ مَعَهُ النَّهْرَ، وَمَا جَاَزَ مَعَهُ إِلَّا مُؤْمِنٌ. [خ: ٣٩٥٦، ت: ١٥٩٨].

٢٨٢٩- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ الْحُبَابِ، عَنِ ابْنِ هَيْعَةَ، أَخْبَرَنِي يَزِيدُ بْنُ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ هَيْعَةَ بْنِ عُقْبَةَ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا الْوَرْدِ صَاحِبَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِيَّاكُمْ وَالسَّرِيَّةَ الَّتِي إِنْ لَقِيتَ فَرَّتْ، وَإِنْ غَنِمْتَ غَلَّتْ».

### ٢٦- الأكل في قُدُورِ المُشْرِكِينَ

٢٨٣٠- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَا: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ سَيِّدِ بْنِ حَرْبٍ، عَنْ قَبِيصَةَ بْنِ هَلْبٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: سَأَلْتُ

### ٢٥- السَّرَايَا

٢٨٢٩- قوله: «سَمِعْتُ أَبَا الْوَرْدِ صَاحِبَ النَّبِيِّ ﷺ»: اسم أبي الورد حرب، وهو مازني أنصاري سكن مصر، روى عنه هليعة بن عقبة قوله.  
وفي هامش سنن ابن ماجه، وهي أصلنا، ما صورته: رفعه، وعلى رفعه «خ»، إشارة إلى أنها نسخة، يَقُولُ: «إِيَّاكُمْ وَالسَّرِيَّةَ الَّتِي إِنْ لَقِيتَ فَرَّتْ، وَإِنْ غَنِمْتَ غَلَّتْ»، انتهى.

### ٢٦- الأكل في قُدُورِ المُشْرِكِينَ

٢٨٣٠- قوله: «عَنْ قَبِيصَةَ بْنِ هَلْبٍ»: اسمه الأصلي زيد، وقيل: يزيد.

رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنْ طَعَامِ النَّصَارَى فَقَالَ: «لَا يَتَخَلَّجَنَّ<sup>(١)</sup> فِي صَدْرِكَ طَعَامٌ ضَارَعَتْ فِيهِ نَصْرَانِيَّةٌ». [د: ٣٧٨٤، ت: ١٥٦٥].

٢٨٣١ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، حَدَّثَنِي أَبُو فَرَوَةَ يَزِيدُ بْنُ سِنَانٍ، حَدَّثَنِي عُرْوَةُ بْنُ رُوَيْمٍ اللَّخْمِيُّ، عَنْ أَبِي ثَعْلَبَةَ الْحُشَنِيِّ، قَالَ: وَلَقِيَهُ وَكَلَّمَهُ، قَالَ: أَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَسَأَلْتُهُ فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، قُدُورُ الْمُشْرِكِينَ نَطْبُخُ فِيهَا؟ قَالَ «لَا تَطْبُخُوا فِيهَا». قُلْتُ: فَإِنْ اِحْتَجْنَا إِلَيْهَا فَلَمْ نَجِدْ مِنْهَا بُدًّا؟ قَالَ: «فَارْحَضُوهَا رَحْضًا حَسَنًا، ثُمَّ اطْبُخُوا وَكُلُوا». [د: ٣٨٣٩].

وتقدّم الكلام على هاء هلب، هل هي مضمومة مع إسكان اللام، أو مفتوحة مع كسر اللام، فراجعه.

قوله: «لَا يَتَخَلَّجَنَّ فِي صَدْرِكَ طَعَامٌ ضَارَعَتْ فِيهِ نَصْرَانِيَّةٌ»: أي لا يدخلن قلبك شيء منه، فإنه نظيف فلا ترتابن فيه، وهو بحاء مهملة مفتوحة وبعد اللام المشدد جيم، وأصله من الحلج وهو الحركة والاضطراب.

ويروى «يتخلجن» بالحاء المعجمة، وهو الذي في أصلنا، وهو بمعناه، وهذا أيضاً قاله الخطيب لعدي بن حاتم.

٢٨٣١ - قوله: «فَارْحَضُوهَا رَحْضًا حَسَنًا»: أي اغسلوها، والرحض

بالراء المفتوحة وإسكان الحاء المهملة؛ الغسل.

(١) كذا في الأصل ونسخة ابن قدامة: (يتخلجن) بتقديم التاء على الحاء، وفي المطبوع: (يتخلجن).

## ٢٧- الإِسْتِعَانَةُ بِالمُشْرِكِينَ

٢٨٣٢- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَا: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ نِيَارٍ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّا لَا نَسْتَعِينُ بِمُشْرِكٍ». قَالَ عَلِيُّ فِي حَدِيثِهِ: عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَزِيدَ أَوْ زَيْدٌ<sup>(١)</sup>. [م: ١٨١٧، د: ٢٧٣٢، ت: ١٥٥٨].

## ٢٧- الإِسْتِعَانَةُ بِالمُشْرِكِينَ

٢٨٣٢- قوله: «حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَا: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ نِيَارٍ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّا لَا نَسْتَعِينُ بِمُشْرِكٍ». قَالَ عَلِيُّ فِي حَدِيثِهِ: عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَزِيدَ أَوْ زَيْدٌ»، انتهى.

وقد كتب تجاهه ابن خليل الحافظ، كذا في غالب ظني أنه خطه، ما لفظه: كذا وقع في حديث وكيع وهو خطأ، والمحفوظ حديث مالك، عن الفضيل بن أبي عبد الله، عن عبد الله بن نيار، عن عروة، عن عائشة. وكذلك رواه أصحاب مالك، وقد أخرجه مسلم من حديثه، كذلك قاله أبو القاسم، انتهى.

(١) في الهامش ما نصّه: كذا وقع في حديث وكيع وهو خطأ، والمحفوظ حديث مالك، عن الفضيل بن أبي عبد الله، عن عبد الله بن نيار، عن عروة، عن عائشة، وكذلك رواه أصحاب مالك، وقد أخرجه مسلم من حديثه، كذلك قاله أبو القاسم.

## ٢٨- الخديعةُ في الحربِ

٢٨٣٣- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ بُكَيْرٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ رُوْمَانَ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «الْحَرْبُ خَدَعَةٌ».

٢٨٣٤- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ بُكَيْرٍ، عَنْ مَطَرِ بْنِ مَيْمُونٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «الْحَرْبُ خَدَعَةٌ».

## ٢٨- الخديعةُ في الحربِ

٢٨٣٣- قوله: «الْحَرْبُ خَدَعَةٌ»: يروى بفتح الخاء وضمها مع سكون الدال، وضمها مع فتح الدال؛ فالأول معناه أن الحرب ينقضى أمرها بخديعة واحدة من الخداع، أي إن المقاتل إذا خدع مرة واحدة لم يكن لها إقالة، وهو أفصح الروايات وأصحها.

ومعنى الثاني: هو الاسم من الخداع.

ومعنى الثالث: إن الحرب تخدع الرجال وتمنيهم ولا تفي لهم، كما يقال رجل لُعبة وضحكة للذي يكثر اللعب والضحك، قاله ابن الأثير<sup>(١)</sup>.

## ٢٩- المَبَارَزةُ وَالسَّلْبُ

٢٨٣٥- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَكِيمٍ وَحَفْصُ بْنُ عَمْرٍو قَالَا: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ (ح) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، قَالَا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ أَبِي هَاشِمِ الرُّمَانِيِّ، حَدَّثَنَا <sup>(١)</sup> أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: هُوَ يَحْيَى بْنُ الْأَسْوَدِ، عَنْ أَبِي مَجْلَزٍ، عَنْ قَيْسِ بْنِ عَبَادٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا ذَرٍّ يَقْسِمُ: لَنَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ فِي هَؤُلَاءِ الرَّهْطِ السَّتَّةِ يَوْمَ بَدْرٍ: ﴿هَذَا نِ حَصَمَانِ أَخْصَمُوا فِي رِيهِمْ﴾ [الحج: ١٩]، إِلَى قَوْلِهِ: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَفْعَلُ مَا يُرِيدُ﴾ [الحج: ١٤] <sup>(٢)</sup> فِي حَمْزَةِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ وَعَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ وَعُبَيْدَةَ بْنِ الْحَارِثِ، وَعُتْبَةَ بْنَ رَبِيعَةَ وَشَيْبَةَ بْنَ رَبِيعَةَ وَالْوَلِيدَ بْنَ عُتْبَةَ، يَوْمَ بَدْرٍ اخْتَصَمُوا فِي الْحُجَجِ. [خ: ٣٩٦٦، م: ٣٠٣٣].

٢٨٣٦- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، حَدَّثَنَا أَبُو الْعُمَيْسِ وَعِكْرِمَةُ ابْنُ عَمَّارٍ، عَنْ إِيَّاسِ بْنِ سَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: بَارَزْتُ رَجُلًا فَفَقَّطْتُهُ، فَنَفَّلَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ سَلْبَهُ. [خ: ٣٠٥١، م: ١٧٥٤].

## ٢٩- المَبَارَزةُ وَالسَّلْبُ

٢٨٣٥- قوله: «عَنْ أَبِي هَاشِمِ الرُّمَانِيِّ»: هو بالراء، كان ينزل قصر الرُّمان فنُسب إليه، واسمه يحيى، وقيل: نافع، ثقة معروف.

قوله: «عَنْ قَيْسِ بْنِ عَبَادٍ»: هو بضم العين وتخفيف الموحدة، تقدم.

(١) في نسخة ابن قدامة: (قال حدثنا)، وفي المطبوع: (قال).

(٢) سياق الحديث يناه في ترتيب الآيات في المصحف، ولم ترد الآية الثانية في الصحيحين.

٢٨٣٧- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ، أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ عُمَرَ بْنِ كَثِيرٍ بْنِ أَفْلَحَ، عَنْ أَبِي مُحَمَّدٍ مَوْلَى أَبِي قَتَادَةَ، عَنْ أَبِي قَتَادَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَفَّاهُ سَلْبَ قَيْلٍ قَتَلَهُ يَوْمَ حُنَيْنٍ. [خ: ٣١٤٢، م: ١٧٥١، د: ٢٧١٧، ت: ١٥٦٢].

٢٨٣٨- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو مَالِكٍ الْأَشْجَعِيُّ، عَنْ نَعِيمِ بْنِ أَبِي هِنْدٍ، عَنِ ابْنِ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدَبٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ قَتَلَ فَالَهُ السَّلْبُ».

### ٣٠- الغارة والبيات، وقتل النساء والصبيان

٢٨٣٩- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، حَدَّثَنَا الصَّعْبُ بْنُ جَثَامَةَ قَالَ: سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ، عَنْ أَهْلِ الدَّارِ مِنَ الْمُشْرِكِينَ يُبَيِّتُونَ، فَيَصَابُ النِّسَاءُ وَالصَّبِيَانُ قَالَ: «هُم مِّنْهُمْ». [خ: ٣٠١٣، م: ١٧٤٥، د: ٢٦٧٢، ت: ١٥٧٠].

### ٣٠- الغارة والبيات وقتل النساء والصبيان

٢٨٣٩- قوله: «سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ عَنْ أَهْلِ الدَّارِ»: الدار هنا المنازل المسكونة والمحال، وأراد هنا القبيلة، وكل قبيلة اجتمعت في محلة سُمِّيت تلك المحلة داراً، وسُمِّي ساكنوها مجازاً على حذف المضاف، أي أهل الدار، والله أعلم.

قوله: «يُبَيِّتُونَ فَيَصَابُ النِّسَاءُ وَالصَّبِيَانُ» الحديث: أي يصابون ليلاً، وتبييت العدو وهو أن يقصد في الليل من غير أن يعلم فيؤخذ بغتة، وهو البيات.

٢٨٤٠- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، أَخْبَرَنَا وَكِيعٌ، عَنْ عِكْرِمَةَ بْنِ عَمَّارٍ، عَنْ إِيَّاسِ بْنِ سَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: غَزَوْنَا مَعَ أَبِي بَكْرٍ هَوَازِنَ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ، فَأَتَيْنَا مَاءَ لَبْنِي فَزَارَةَ فَعَرَّسْنَا حَتَّى إِذَا كَانَ عِنْدَ الصُّبْحِ شَنَّاهَا عَلَيْهِمْ غَارَةً، فَأَتَيْنَا أَهْلَ مَاءٍ فَيَتَّئِنَاهُمْ، فَفَقَلْنَا لَهُمْ تَسْعَةَ أَوْ سَبْعَةَ آيَاتٍ.  
[م: ١٧٥٥، د: ٢٦٩٧].

٢٨٤١- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَكِيمٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عُمَانُ بْنُ عُمَرَ، أَخْبَرَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ، رَأَى امْرَأَةً مَقْتُولَةً فِي بَعْضِ الطَّرِيقِ فَهَمَى عَنْ قَتْلِ النِّسَاءِ، وَالصَّبِيَّانِ. [خ: ٣٠١٤، م: ١٧٤٤، د: ٢٦٦٨، ت: ١٥٦٩].

٢٨٤٢- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الْمُرْقَعِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ صَيْفِيٍّ، عَنْ حَنْظَلَةَ الْكَاتِبِ قَالَ: غَزَوْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَمَرَرْنَا عَلَى امْرَأَةٍ مَقْتُولَةٍ قَدْ اجْتَمَعَ عَلَيْهَا النَّاسُ فَأَفْرَجُوا لَهُ فَقَالَ: «مَا كَانَتْ هَذِهِ تُقَاتِلُ فِيمَنْ يُقَاتِلُ»، ثُمَّ قَالَ لِرَجُلٍ: «انْطَلِقْ إِلَى خَالِدِ بْنِ الْوَلِيدِ

٢٨٤٠- قوله: «فَعَرَّسْنَا»: التعريس النزول من آخر الليل للنوم

والاستراحة.

«شَنَّاهَا عَلَيْهِمْ غَارَةً»: أي فرقناها عليهم من جميع جهاتهم.

وقوله: «غَارَةً»: الغارة اسم من الإغارة، والإغارة الدفع على القوم

لاستلاب أموالهم ونفوسهم.

فَقُلْ لَهُ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَأْمُرُكَ؛ يَقُولُ: لَا تَقْتُلَنَّ ذُرِّيَّةً، وَلَا عَسِيفًا». [د: ٢٦٦٩].

٢٨٤٢م - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا الْمَغِيرَةُ بْنُ

عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الْمُرْقَعِ، عَنْ جَدِّهِ رَبَاحِ بْنِ الرَّبِيعِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَهُ.

قَالَ أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: يُحْطَى الثَّوْرِيُّ فِيهِ.

### ٣١- التَّحْرِيقُ بِأَرْضِ الْعَدُوِّ

٢٨٤٣م - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ بْنِ سَمُرَةَ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ صَالِحِ بْنِ

أَبِي الْأَخْضَرِ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ قَالَ: بَعَثَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى قَرْيَةٍ يُقَالُ لَهَا أُبْنَى فَقَالَ: «أَنْتَ أُبْنَى صَبَاحًا، ثُمَّ حَرِّقْ». [د: ٢٦١٦].

٢٨٤٢م - قوله: «وَلَا عَسِيفًا»: يعني أجيرًا.

٢٨٤٢م - قوله: «عَنْ جَدِّهِ رَبَاحِ بْنِ الرَّبِيعِ»: هو بفتح الراء ثم الموحدة،

وكذا هو في أصلنا، والربيع هو ابن صيفي، ورباح أخو حنظلة الكاتب الأسيدي، نزل البصرة، وقيل: رباح بكسر الراء ثم بالمشناة تحت.

ورأيت القولين في غير موضع، فممن رأيتهم حكاها الترمذي في جامعه (١).

### ٣١- التَّحْرِيقُ بِأَرْضِ الْعَدُوِّ

٢٨٤٣م - قوله: «عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ قَالَ: بَعَثَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى قَرْيَةٍ

٢٨٤٤- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ، أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ  
ابْنِ عُمَرَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ حَرَّقَ نَخْلَ<sup>(١)</sup> النَّضِيرِ وَقَطَعَ، وَهِيَ الْبُؤَيْرَةُ، فَأَنْزَلَ  
اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿مَا قَطَعْتُمْ مِنْ لَيْسَةٍ أَوْ نَرَكْتُمْوهَا قَائِمَةً﴾ [الحشر: ٥] الآية.  
[ر: ٢٨٤٥، خ: ٢٣٢٦، م: ١٧٤٦، د: ٢٦١٥، ت: ١٥٥٢].

يُقَالُ لَهَا أُبْنَى فَقَالَ: «أَنْتِ أُبْنَى»: أُنْبَى بضم الهمزة ثم موحدة ساكنة ثم نون  
مفتوحة، وزن فُعَلَى، وهي أرض السراة ناحية البلقاء، أرسله يوم الإثنين  
لأربع بقين من صفر سنة إحدى عشرة من مهاجر رسول الله ﷺ، وهذه آخر  
السرايا، وتوفي النبي ﷺ قبل سفره، إنما كان كان خرج إلى الجرف، فلما مات النبي ﷺ  
دخل المسلمون الذين عسكروا بالجرف إلى المدينة، ومات النبي ﷺ يوم الإثنين  
لاثنتي عشرة ليلة خلت من شهر ربيع الأول.

فلما كان هلال شهر ربيع الآخر سنة إحدى عشرة خرج أسامة إلى أهل  
أبني فسار عشرين ليلة فشن عليهم الغارة.

٢٨٤٤- قوله: «وَهِيَ الْبُؤَيْرَةُ»: هي بضم الموحدة وفتح الواو وإسكان  
المثناة تحت وفتح الراء ثم تاء التأنيث، وهي موضع من بلد النضير، بقرب  
المدينة الشريفة، وهي في قبلة مسجد قباء من جهة الغرب، وفيها أطمه  
خراب، قاله زين الدين ابن حسين في تاريخ المدينة.

(١) في الأصل، ونسخة ابن قدامة: (بني)، وُضِرْبَ عليها في النسختين.

٢٨٤٥- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا عُقْبَةُ بْنُ خَالِدٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ،  
عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ حَرَّقَ نَخْلَ بَنِي النَّضِيرِ وَقَطَعَ<sup>(١)</sup> وَفِيهِ يَقُولُ  
شَاعِرُهُمْ:

لَهَانَ عَلَى سَرَاةِ بَنِي لُؤَيٍّ حَرِيقٌ بِالْبُؤَيْرَةِ مُسْتَطِيرٌ

[ر: ٢٨٤٤، خ: ٢٣٢٦، م: ١٧٤٦، د: ٢٦١٥، ت: ١٥٥٢].

قوله: «من لينة»: اللينة أصلها لونة، فقلبت الواو ياء لكسرة اللام،  
وجمعها اللون، وهو الدقل، وقيل: نوع من النخل.

وقيل: النخل كله ما خلا البرني والعجوة، تسميه أهل المدينة الألوان.

٢٨٤٥- حديث ابن عمر، أَنَّهُ ﷺ حَرَّقَ نَخْلَ بَنِي النَّضِيرِ وَقَطَعَ: من أول  
السند؛ وهو حدثنا عبدالله بن سعيد، إلى هنا، مكتوب عليه: (لا، إلى)، وتجاهه  
في الهامش ما لفظه: هذا الحديث مضروب عليه في الأصل، وفي نسخة أخرى  
ليس نسخة السماع، وهي نسخة الحافظ ابن عساكر، انتهى، فليعلم ذلك.

قوله: «وَفِيهِ يَقُولُ شَاعِرُهُمْ: لَهَانَ عَلَى سَرَاةِ بَنِي لُؤَيٍّ» البيت: شاعرهم  
هو حسان بن ثابت، كذا هو مسمى في الصحيح، وقد ذكرت ما في هذا في  
تعليقي على صحيح البخاري، وهو فائدة فانظره.

(١) في الهامش: حاشية: هذا الحديث مضروب عليه في الأصل، وفي نسخة أخرى ليس في نسخة السماع،

وهي نسخة الحافظ ابن عساكر.

## ٣٢- فِدَاءُ الْأَسَارَى

٢٨٤٦- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ قَالَا: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ عِكْرِمَةَ بْنِ عَمَّارٍ، عَنْ إِيَّاسِ بْنِ سَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: غَزَوْنَا مَعَ أَبِي بَكْرٍ هَوَازِنَ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ، فَنَقَلْنِي جَارِيَةً مِنْ بَنِي فِزَارَةَ مِنْ أَجْمَلِ الْعَرَبِ، عَلَيْهَا قِشْعٌ لَهَا، فَمَا كَشَفْتُهَا عَنْ نَوْبٍ حَتَّى أَتَيْتُ الْمَدِينَةَ، فَلَقِينِي النَّبِيُّ ﷺ فِي السُّوقِ، فَقَالَ: «لِلَّهِ أَبُوكَ هَبْهَا لِي»، فَوَهَبْتُهَا لَهُ، فَبَعَثَ بِهَا فِقَادَى بِهَا أَسَارَى مِنْ أَسَارَى الْمُسْلِمِينَ كَانُوا بِمَكَّةَ. [م: ١٧٥٥، د: ٢٦٩٧].

## ٣٣- مَا أَحْرَزَ الْعَدُوُّ، ثُمَّ ظَهَرَ عَلَيْهِ الْمُسْلِمُونَ

٢٨٤٧- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: ذَهَبَتْ فَرَسٌ لَهُ، فَأَخَذَهَا الْعَدُوُّ، فَظَهَرَ عَلَيْهِمُ الْمُسْلِمُونَ، فَرَدَّ عَلَيْهِ فِي زَمَنِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

قَالَ: وَأَبَى عَبْدٌ لَهُ، فَلَحِقَ بِالرُّومِ، فَظَهَرَ عَلَيْهِمُ الْمُسْلِمُونَ، فَرَدَّهُ عَلَيْهِ خَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ بَعْدَ وَفَاةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. [خ: ٣٠٦٨، د: ٢٦٩٨].

## ٣٢- فِدَاءُ الْأَسَارَى

٢٨٤٦- قوله: «عَلَيْهَا قِشْعٌ لَهَا»: هو بكسر القاف وإسكان الشين

المعجمة ثم بالعين المهملة.

قيل: أراد بالقشع الفرو الخلق.

٣٤- الغُلُولُ

٢٨٤٨- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ، أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى بْنِ حَبَّانَ، عَنْ أَبِي عَمْرَةَ، عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدِ الْجُهَنِيِّ قَالَ: تُوِّفِي رَجُلٌ مِنْ أَشْجَعِ بِخَيْبَرَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «صَلُّوا عَلَيَّ صَاحِبِكُمْ»، فَأَنْكَرَ النَّاسُ ذَلِكَ، وَتَغَيَّرَتْ لَهُ وَجُوهُهُمْ، فَلَمَّا رَأَى ذَلِكَ قَالَ: «إِنَّ صَاحِبِكُمْ غَلَّ فِي سَبِيلِ اللَّهِ».

قَالَ زَيْدٌ: فَالْتَمَسُوا فِي مَتَاعِهِ، فَإِذَا خَرَزَاتٌ مِنْ خَرَزِ يَهُودَ، مَا تُسَاوِي دِرْهَمَيْنِ. [د: ٢٧١٠، س: ١٩٥٩].

٢٨٤٩- حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ: كَانَ عَلَى ثَقَلِ النَّبِيِّ ﷺ رَجُلٌ يُقَالُ لَهُ كِرْكِرَةٌ فَهَاتَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «هُوَ فِي النَّارِ»، فَذَهَبُوا يَنْظُرُونَ، فَوَجَدُوا عَلَيْهِ كِسَاءً أَوْ عَبَاءَةً قَدْ غَلَّهَا. [خ: ٣٠٧٤].

٢٨٥٠- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ أَبِي سِنَانٍ عَيْسَى بْنِ سِنَانٍ، عَنْ يَعْلَى بْنِ شَدَّادٍ، عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ قَالَ: صَلَّى بِنَا رَسُولِ اللَّهِ ﷺ

٣٤- الغُلُولُ

٢٨٤٩- قوله: «كِرْكِرَةٌ»: هو بفتح الكافين وكسرهما.

يَوْمَ حُنَيْنٍ إِلَى جَنْبِ بَعِيرٍ مِنَ الْمَقَاسِمِ، ثُمَّ تَنَاوَلَ شَيْئًا مِنَ الْبَعِيرِ فَأَخَذَ مِنْهُ قَرَدَةً، يَعْنِي وَبْرَةً، فَجَعَلَ بَيْنَ إِصْبَعَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: «يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّ هَذَا مِنْ غَنَائِمِكُمْ، أَذُوا الْخَيْطِ وَالْمِخِيطِ، فَمَا فَوْقَ ذَلِكَ، وَمَا دُونَ ذَلِكَ، فَإِنَّ الْغُلُولَ عَارٌّ عَلَى أَهْلِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَسَنَارٌ وَنَارٌ».

### ٣٥- النَّفْلُ

٢٨٥١- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَا: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ يَزِيدَ بْنِ جَابِرٍ، عَنْ مَكْحُولٍ، عَنْ زَيْدِ<sup>(١)</sup> بْنِ جَارِيَةَ، عَنْ حَبِيبِ بْنِ مَسْلَمَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَفَلَ الثُّلُثَ بَعْدَ الْحُمْسِ. [ر: ٢٨٥٣، د: ٢٧٤٨].

٢٨٥٢- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ

٢٨٥٠- قوله: «فَأَخَذَ مِنْهُ قَرَدَةً، يَعْنِي وَبْرَةً»: القردة بفتح القاف والراء والبدال المهملة وفي آخره تاء التانيث، والجمع قرد بتحريك الراء أيضاً.

قوله: «وَسَنَارٌ»: الشنار العيب والعار، وقيل: هو العيب الذي فيه عار.

### ٣٥- النَّفْلُ

«النفل» هو بفتح الفاء الغنيمة، وجمعه أنفال، والنفل بالسكون، وقد يحرك، الزيادة.

(١) في الهامش: صوابه: زياد.

ابن الحارث الزرقبي، عن سليمان بن موسى، عن مكحول، عن أبي سلام الأعرج، عن أبي أمامة، عن عبادة بن الصامت، أن النبي ﷺ نفل في البدأة الربع، وفي الرجعة الثلث. [ت: ١٥٦١].

٢٨٥٣ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا أَبُو الْحُسَيْنِ، أَخْبَرَنِي رَجَاءُ بْنُ أَبِي سَلَمَةَ، حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ قَالَ: لَا نَفْلَ بَعْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، يَرُدُّ الْمُسْلِمُونَ قَوِيَّهُمْ عَلَى ضَعِيفِهِمْ.

قَالَ رَجَاءٌ: فَسَمِعْتُ سُلَيْمَانَ بْنَ مُوسَى يَقُولُ لَهُ: حَدَّثَنِي مَكْحُولٌ، عَنْ حَبِيبِ بْنِ مَسْلَمَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَفَلَ فِي الْبَدَاةِ الرَّبْعَ، وَحِينَ قَفَلَ الثُّلُثَ، فَقَالَ عَمْرُو: أَحَدْتُكَ عَنْ أَبِي عَنْ جَدِّي، وَتَحَدَّثَنِي عَنْ مَكْحُولٍ. [ر: ٢٨٥١، د: ٢٧٤٨].

### ٣٦ - قِسْمَةُ الْغَنَائِمِ

٢٨٥٤ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَسْهَمَ يَوْمَ حُنَيْنٍ <sup>(١)</sup> لِلْفَارِسِ ثَلَاثَةَ أَسْهُمٍ؛ لِلْفَرَسِ سَهْمَانٍ، وَلِلرَّجُلِ سَهْمٌ. [خ: ٢٨٦٣، م: ١٧٦٢، د: ٢٧٣٣، ت: ١٥٥٤].

٢٨٥٢ - قوله: «عَنْ أَبِي سَلَامٍ الْأَعْرَجِ»: هو بتشديد اللام، وهو ممتور

الأسود الحبشي، ترجمته معروفة.

(١) في الهامش: في الأصل: خبير.

## ٣٧- العبيد والنساء يشهدون مع المسلمين

٢٨٥٥- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زَيْدِ بْنِ مَهَاجِرِ بْنِ قُنْفُذٍ قَالَ: سَمِعْتُ عُمَيْرًا مَوْلَى أَبِي اللَّحْمِ، قَالَ وَكَيْعٌ: كَانَ لَا يَأْكُلُ اللَّحْمَ، قَالَ: غَزَوْتُ مَعَ مَوْلَايَ يَوْمَ خَيْبَرَ وَأَنَا مَمْلُوكٌ فَلَمْ يَقْسِمْ لِي مِنَ الْغَنِيمَةِ، وَأَعْطَيْتُ مِنْ خُرْتِيِ الْمَتَاعِ سَيْفًا، وَكُنْتُ أَجْرُهُ إِذَا تَقَلَّدْتَهُ. [د: ٢٧٣٠، ت: ١٥٥٧].

٢٨٥٦- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحِيمِ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ حَفْصَةَ بِنْتِ سِيرِينَ، عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ الْأَنْصَارِيَّةِ قَالَتْ: غَزَوْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ سَبْعَ غَزَوَاتٍ، أَخْلَفُهُمْ فِي رِحَالِهِمْ، وَأَصْنَعُ لَهُمُ الطَّعَامَ، وَأُدَاوِي الْجُرْحَى، وَأَقُومُ عَلَى الْمَرْضَى. [خ: ٣٢٤، م: ١٨١٢].

## ٣٧- العبيد والنساء يشهدون مع المسلمين

٢٨٥٥- قوله: «مَوْلَى أَبِي اللَّحْمِ»: اسم فاعل، تقدّم الكلام على أبي اللحم فيما تقدّم فراجعه.

قوله: «مِنْ خُرْتِيِ الْمَتَاعِ»: الخرتي بضم الخاء المعجمة وإسكان الراء ثم الثاء المثناة ثم ياء مشددة؛ وهو أثاث البيت ومتاعه.

٣٨- وَصِيَّةُ الْإِمَامِ

٢٨٥٧- حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْحَلَّالُ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، حَدَّثَنِي عَطِيَّةُ بْنُ

الْحَارِثِ أَبُو رَوْقٍ الهمدانيُّ، حَدَّثَنِي أَبُو الْغَرِيفِ عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ خَلِيفَةَ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ عَسَّالٍ قَالَ: بَعَثَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي سَرِيَّةٍ فَقَالَ: «سِيرُوا بِاسْمِ اللَّهِ، وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ، قَاتِلُوا مَنْ كَفَرَ بِاللَّهِ، وَلَا تَمْتَلُوا، وَلَا تَغْدِرُوا، وَلَا تَغْلُوا، وَلَا تَقْتُلُوا وَلِيدًا».

٢٨٥٨- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ الْفَرِيَّابِيُّ، حَدَّثَنَا

سُفْيَانُ، عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ مَرْثَدٍ، عَنْ ابْنِ بَرِيدَةَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا أَمَرَ رَجُلًا عَلَى سَرِيَّةٍ أَوْصَاهُ فِي خَاصَّةِ نَفْسِهِ بِتَقْوَى اللَّهِ، وَمَنْ مَعَهُ مِنَ الْمُسْلِمِينَ خَيْرًا، فَقَالَ: «اغْزُوا بِاسْمِ اللَّهِ، وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ، قَاتِلُوا مَنْ كَفَرَ بِاللَّهِ، اغْزُوا وَلَا تَغْدِرُوا، وَلَا تَغْلُوا، وَلَا تَمْتَلُوا، وَلَا تَقْتُلُوا وَلِيدًا، وَإِذَا أَنْتَ لَقَيْتَ عَدُوَّكَ مِنَ الْمُشْرِكِينَ، فَادْعُهُمْ إِلَى إِحْدَى ثَلَاثِ خِلَالٍ أَوْ خِصَالٍ، فَأَيُّهُمْ أَجَابُوكَ إِلَيْهَا، فَأَقْبَلْ مِنْهُمْ، وَكُفَّ عَنْهُمْ: ادْعُهُمْ إِلَى الْإِسْلَامِ، فَإِنْ أَجَابُوكَ فَأَقْبَلْ مِنْهُمْ وَكُفَّ عَنْهُمْ».

٣٨- وَصِيَّةُ الْإِمَامِ

٢٨٥٧- قوله: «حَدَّثَنِي عَطِيَّةُ بْنُ الْحَارِثِ أَبُو رَوْقٍ الهمدانيُّ»: أمَّا روق فبفتح

الراء وإسكان الواو ثم قاف، والهمداني بالبدال المهملة، قال أبو حاتم: صدوق.

قوله: «حَدَّثَنِي أَبُو الْغَرِيفِ عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ خَلِيفَةَ»: أبو الْغَرِيفِ بفتح الغين

المعجمة والباقي معروف، وهو همداني مثل الذي قبله، قال أبو حاتم: تكلموا فيه.

ثُمَّ ادْعُهُمْ إِلَى التَّحْوَلِ مِنْ دَارِهِمْ إِلَى دَارِ الْمُهَاجِرِينَ، وَأَخْبِرْهُمْ أَنَّهُمْ إِنْ هُمْ فَعَلُوا ذَلِكَ أَنَّ لَهُمْ مَا لِلْمُهَاجِرِينَ، وَأَنَّ عَلَيْهِمْ مَا عَلَى الْمُهَاجِرِينَ، فَإِنْ أَبَوْا فَأَخْبِرْهُمْ أَنَّهُمْ يَكُونُونَ كَأَعْرَابِ الْمُسْلِمِينَ يَجْرِي عَلَيْهِمْ حُكْمُ اللَّهِ الَّذِي يَجْرِي عَلَى الْمُؤْمِنِينَ، وَلَا يَكُونُ لَهُمْ فِي الْفَيْءِ وَالْغَنِيمَةِ شَيْءٌ، إِلَّا أَنْ يُجَاهِدُوا مَعَ الْمُسْلِمِينَ، فَإِنْ هُمْ أَبَوْا أَنْ يَدْخُلُوا فِي الْإِسْلَامِ فَسَلِّمُهُمْ إِعْطَاءَ الْجِزْيَةِ، فَإِنْ فَعَلُوا فَاقْبَلْ مِنْهُمْ وَكُفَّ عَنْهُمْ، فَإِنْ هُمْ أَبَوْا فَاسْتَعِنَ بِاللَّهِ عَلَيْهِمْ وَقَاتِلْهُمْ، وَإِنْ حَاصَرْتَ حِصْنَاً فَأَرَادُوكَ عَلَى أَنْ تَجْعَلَ لَهُمْ ذِمَّةَ اللَّهِ وَذِمَّةَ نَبِيِّكَ، فَلَا تَجْعَلْ لَهُمْ ذِمَّةَ اللَّهِ وَلَا ذِمَّةَ نَبِيِّكَ، وَلَكِنْ اجْعَلْ لَهُمْ ذِمَّتَكَ وَذِمَّةَ أَبِيكَ وَذِمَّةَ أَصْحَابِكَ، فَإِنَّكُمْ إِنْ تُخْفِرُوا ذِمَّتَكُمْ وَذِمَّةَ آبَائِكُمْ أَهْوَنُ مِنْ أَنْ تُخْفِرُوا ذِمَّةَ اللَّهِ وَذِمَّةَ رَسُولِهِ ﷺ، وَإِنْ حَاصَرْتَ حِصْنَاً فَأَرَادُوكَ أَنْ يَنْزِلُوا عَلَى حُكْمِ اللَّهِ فَلَا تُنْزِلْهُمْ عَلَى حُكْمِ اللَّهِ، وَلَكِنْ أَنْزِلْهُمْ عَلَى حُكْمِكَ، فَإِنَّكَ لَا تَدْرِي أَتُصِيبُ فِيهِمْ حُكْمَ اللَّهِ أَمْ لَا».

قَالَ عَلْقَمَةُ: فَحَدَّثْتُ بِهِ مُقَاتِلَ بْنَ حَيَّانَ، فَحَدَّثَنِي مُسْلِمُ بْنُ هَيْصَمٍ، عَنِ النَّعْمَانَ بْنِ مُقَرَّرٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِثْلَ ذَلِكَ. [م: ١٧٣١، د: ٢٦١٢، ت: ١٤٠٨].

٢٨٥٨ - قوله: «فَإِنَّكُمْ إِنْ تُخْفِرُوا» الحديث: يقال: أخفرت الرجل إذا

نقضت عهده، وخفرتة إذا وفيت له بعهده، والخفارة بالضم والكسر الذمام، والهمزة في أخفرتة للإزالة أي أزلت خفارتة، كأشيكتة إذا أزلت شكواه.

قوله: «قَالَ عَلْقَمَةُ: فَحَدَّثْتُ بِهِ مُقَاتِلَ بْنَ حَيَّانَ»: مقاتل بن حيان بفتح

٢٨٥٩- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَا: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ أَطَاعَنِي فَقَدْ أَطَاعَ اللَّهَ، وَمَنْ عَصَانِي فَقَدْ عَصَى اللَّهَ، وَمَنْ أَطَاعَ الْإِمَامَ فَقَدْ أَطَاعَنِي، وَمَنْ عَصَى الْإِمَامَ فَقَدْ عَصَانِي». [ر: ٣، خ: ٢٩٥٧، م: ١٨٣٥، س: ٤١٩٣].

### ٣٩- طَاعَةُ الْإِمَامِ

٢٨٦٠- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ وَأَبُو بَشْرِ بْنُ بَكْرٍ بْنُ خَلْفٍ قَالَا: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، حَدَّثَنِي أَبُو التَّيَّاحِ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ:

الحاء المهملة وتشديد المثناة تحت، بلخي، روى له مسلم والأربعة، وهو ثقة عالم صالح، وإن تكلم فيه بعضهم، والظاهر أنه اشتبه على من نقل عن تكلم فيه، بابن سليمان؛ فإن مقاتل بن سليمان، قال وكيع: كذاب.

وقال البخاري: قال سفيان بن عيينة: سمعت مقاتلاً يقول: إن لم يخرج الدجال سنة خمسين ومائة فاعلموا أني كذاب.

وقال النسائي: كان مقاتل يكذب.

وفيه كلام آخر تركته اختصاراً، ومنه أن البخاري قال: سكتوا عنه.

وروى عباس عن يحيى: ليس حديثه شيء.

وقال الجوزجاني: كان دجالاً جسوراً.

وليس له في الكتب شيء، غير أن أبا داود أخرج له في كتاب المسائل التي

سأل عنها أحمد بن حنبل، والله أعلم.

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اسْمَعُوا وَأَطِيعُوا، وَإِنْ اسْتُعْمِلَ عَلَيْكُمْ عَبْدٌ حَبَشِيٌّ كَانَ رَأْسَهُ زَبِيئَةً». [خ: ٦٩٣].

٢٨٦١- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا وَكِيعُ بْنُ الْجَرَّاحِ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ يَحْيَى بْنِ الْحَصَنِ، عَنْ جَدَّتِهِ أُمِّ الْحَصَنِ قَالَتْ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنْ أُمِّرَ عَلَيْكُمْ عَبْدًا حَبَشِيًّا مُجَدَّعًا<sup>(١)</sup>، فَاسْمَعُوا لَهُ وَأَطِيعُوا مَا قَادَكُمْ بِكِتَابِ اللَّهِ». [م: ١٢٩٨، ت: ١٧٠٦، س: ٤١٩٢].

٢٨٦٠- قوله: «كَانَ رَأْسُهُ زَبِيئَةً»: أي لسواده.

٢٨٦١- قوله: «إِنْ أُمِّرَ عَلَيْكُمْ عَبْدًا حَبَشِيًّا مُجَدَّعًا»: كذا في الأصل منصوب، وفي «أمر» بتشديد الميم، وبقر الميم يشبه أن يكون كسرة، فإن لم يكن كسرة فالفاعل محذوف، أي إن أمر عليك الإمام والخليفة عبداً، فعبداً منصوب على أنه مفعول، وما بعده صفة له.

وإن كانت الكسرة للميم، وإعرابه على أنه مفعول ثانٍ لأمر، والجار والمجرور الثابت مضاف الفاعل، وهو المفعول الأول، وقد أعربوا مثل هذا الإعراب في «فأنتني عليه خيراً»، و«فأنتني عليه شراً»، والله أعلم قوله: «مُجَدَّعًا»: أي مقطع الأطراف، والتشديد للتكثير.

(١) كذا الأصل: (عبداً حبشياً مجدعاً) بالنصب، وأجاب عنه الشارح سبط ابن العجمي، فلي نظر.

٢٨٦٢- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ،  
عَنْ أَبِي عِمْرَانَ الْجَوْنِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الصَّامِتِ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ أَنَّهُ انْتَهَى إِلَى  
الرَّبَذَةِ وَقَدْ أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ، فَإِذَا عَبْدٌ يُؤْمَهُمْ، فَقِيلَ: هَذَا أَبُو ذَرٍّ، فَذَهَبَ يَتَأَخَّرُ،  
فَقَالَ أَبُو ذَرٍّ: أَوْصَانِي خَلِيلِي ﷺ أَنْ أَسْمَعَ وَأَطِيعَ، وَإِنْ كَانَ عَبْدًا حَبَشِيًّا مُجَدِّعَ  
الْأَطْرَافِ. [م: ١٨٣٧].

#### ٤٠- بَابُ لَا طَاعَةَ فِي مَعْصِيَةِ

٢٨٦٣- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ هَارُونَ، أَخْبَرَنَا  
مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو، عَنْ عُمَرَ بْنِ الْحَكَمِ بْنِ ثَوْبَانَ، عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ، أَنَّ  
رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَعَثَ عَلْقَمَةَ بْنَ مُجَزِّزٍ عَلَى بَعْثٍ وَأَنَا فِيهِمْ، فَلَمَّا انْتَهَى إِلَى رَأْسِ  
غَزَاتِهِ، أَوْ كَانَ بِبَعْضِ الطَّرِيقِ، اسْتَأْذَنَتْهُ طَائِفَةٌ مِنَ الْجَيْشِ فَأَذِنَ لَهُمْ، وَأَمَرَ عَلَيْهِمْ  
عَبْدَ اللَّهِ بْنُ حُدَافَةَ بْنِ قَيْسِ السَّهْمِيِّ، فَكُنْتُ فِي مَنِّ غَزَا مَعَهُ، فَلَمَّا كَانَ بِبَعْضِ  
الطَّرِيقِ أَوْ قَدَ الْقَوْمُ نَارًا لِيَصْطَلُوا، أَوْ لِيَصْنَعُوا عَلَيْهَا صَنِيعًا، فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ،

٢٨٦٢- قوله: «أَنَّهُ انْتَهَى إِلَى الرَّبَذَةِ»: هي بالراء والباء الموحدة ثم الدال  
المعجمة المفتوحات ثم تاء التأنيث، وهي على ثلاث مراحل من المدينة قريب  
من ذات عِرْق.

قوله: «وَإِنْ كَانَ عَبْدًا حَبَشِيًّا»: منصوب على أنه خبر كان، والاسم الأمير،  
أي وإن كان الأمير عبداً، أو وإن كان منصوب الخليفة عبداً، أو نحو ذلك.

وَكَاثَتْ فِيهِ دُعَابَةٌ: أَلَيْسَ لِي عَلَيْكُمُ السَّمْعُ وَالطَّاعَةُ؟ قَالُوا: بَلَى، قَالَ: فَمَا أَنَا بِأَمْرِكُمْ بِشَيْءٍ إِلَّا صَنَعْتُمُوهُ؟ قَالُوا: نَعَمْ، قَالَ: فَإِنِّي أَعَزُّمُ عَلَيْكُمْ إِلَّا تَوَاتَبْتُمْ فِي هَذِهِ النَّارِ، فَقَامَ نَاسٌ فَتَحَجَّزُوا، فَلَمَّا ظَنَّ أَنَّهُمْ وَابْتُون، قَالَ: أَمْسِكُوا عَلَى أَنْفُسِكُمْ، فَإِنَّمَا كُنْتُ أَمْرَحُ مَعَكُمْ، فَلَمَّا قَدِمْنَا ذَكَرُوا ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ أَمَرَكَ مِنْهُمْ بِمَعْصِيَةِ اللَّهِ، فَلَا تُطِيعُوهُ».

٢٨٦٤ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ، أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «عَلَى الْمَرْءِ الْمُسْلِمِ الطَّاعَةَ فِيمَا أَحَبَّ أَوْ كَرِهَ، إِلَّا أَنْ يُؤْمَرَ بِمَعْصِيَةٍ، فَإِذَا أُمِرَ بِمَعْصِيَةٍ فَلَا سَمْعَ وَلَا طَاعَةَ»<sup>(١)</sup>.  
[خ: ٢٩٥٥، م: ١٨٣٩، د: ٢٦٢٦، ت: ١٧٠٧].

#### ٤٠ - لا طاعة في معصية

٢٨٦٣ - قوله: «لِيَصْطَلُوا»: الاصطلاء افتعال من صلاء، ومعنى ليصطلوا أي ليستدفوا.

قوله: «وَكَاثَتْ فِيهِ دُعَابَةٌ»: وهي بضم الدال لمهملته، وهي المزاح.

قوله: «فَقَامَ نَاسٌ فَتَحَجَّزُوا»: أي ربطوا في أوساطهم الحجز، وهي جمع

حجزة، وهي ما يُشَدُّ على العورة، والحاجز الحائل بين الشيئين.

(١) في الأصل زيادة: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ وَسُوَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَا: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَجَاءِ الْمَكِّيُّ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ.

قال في الهامش: هذا الطريق في الأصل مضروب عليه.

٢٨٦٥- حَدَّثَنَا سُؤَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سُلَيْمٍ (ح) وَحَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عِيَّاشٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُثْمَانَ بْنِ خُثَيْمٍ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ مَسْعُودٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «سَيَلِي أُمُورَكُمْ بَعْدِي رِجَالٌ يُطْفِئُونَ السُّنَّةَ، وَيَعْمَلُونَ بِالْبِدْعَةِ، وَيُؤَخَّرُونَ الصَّلَاةَ عَنْ مَوَاقِيتِهَا»، قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنْ أَدْرَكْتُهُمْ كَيْفَ أَفْعَلُ؟ قَالَ: «تَسْأَلُنِي يَا ابْنَ أُمَّ عَبْدٍ كَيْفَ تَفْعَلُ؟ لَا طَاعَةَ لِمَنْ عَصَى اللَّهَ».

٤١- الْبَيْعَةُ

٢٨٦٦- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ إِدْرِيسَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، وَيَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، وَعَبِيدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ، وَابْنِ عَجَلَانَ، عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الْوَلِيدِ بْنِ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ قَالَ: بَايَعَنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَلَى السَّمْعِ وَالطَّاعَةِ، فِي الْعُسْرِ وَالْيُسْرِ، وَالْمَنْشَطِ وَالْمَكْرَهِ، وَالْأَثْرَةِ عَلَيْنَا، وَأَنْ لَا نُنَازِعَ الْأَمْرَ أَهْلَهُ، وَأَنْ نَقُولَ بِالْحَقِّ حَيْثُمَا كُنَّا لَا نَخَافُ فِي اللَّهِ لَوْمَةً لَائِمَةً. [خ: ٧٠٥٦، س: ٤١٤٩].

٢٨٦٦- قوله: «وَالْمَنْشَطِ وَالْمَكْرَهِ»: المنشط مَفْعَلٌ من النشاط، وهو الأمر

الذي ينشط له ويؤثر فعله، وهو مصدر بمعنى النشاط.

والمكروه مصدر بمعنى المكروه، ومعنى ذلك على المحبوب والمكروه.

قوله: «وَالْأَثْرَةَ عَلَيْنَا»: وهي بضم الهمزة وإسكان التاء، وهو الذي في

٢٨٦٧- حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ، حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ، حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ

عَبْدِ الْعَزِيزِ التَّنُوخِيُّ، عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ أَبِي إِدْرِيسَ الْخَوْلَانِيِّ، عَنْ أَبِي مُسْلِمٍ قَالَ: حَدَّثَنِي الْحَبِيبُ الْأَمِينُ، أَمَّا هُوَ إِلَيَّ فَحَبِيبٌ، وَأَمَّا هُوَ عِنْدِي فَأَمِينٌ، عَوْفُ بْنُ مَالِكٍ الْأَشْجَعِيُّ قَالَ: كُنَّا عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ سَبْعَةً أَوْ ثَمَانِيَةً أَوْ تِسْعَةً، فَقَالَ: «أَلَا تَبَايَعُونَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ؟» فَبَسَطْنَا أَيْدِيَنَا، فَقَالَ قَائِلٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّا قَدْ بَايَعْنَاكَ، فَعَلَى مَا نَبَايَعُكَ؟ فَقَالَ: «أَنْ تَعْبُدُوا اللَّهَ وَلَا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا، وَتُقِيمُوا الصَّلَاةَ الْخَمْسَ، وَتَسْمَعُوا وَتُطِيعُوا»، وَأَسْرَرَ كَلِمَةً خُفِيَةً: «وَلَا تَسْأَلُوا النَّاسَ شَيْئًا». قَالَ: فَلَقَدْ رَأَيْتُ بَعْضَ أَوْلِيَاءِكَ النَّفَرِ يَسْقُطُ سَوْطُهُ فَلَا يَسْأَلُ أَحَدًا يُنَاوِلُهُ إِيَّاهُ. [م: ١٠٤٣، د: ١٦٤٢، س: ٤٦٠].

٢٨٦٨- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَتَّابِ

مَوْلَى هُرْمَزٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ: بَايَعْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَلَى السَّمْعِ وَالطَّاعَةِ، فَقَالَ: «فِيهَا اسْتَطَعْتُمْ».

أصلنا، ويقال بفتحها، ويقال أيضاً: إثرة بكسر الهمزة وسكون الشاء، وهو الاستثارة، أي يستأثر عليكم بأمور الدنيا، ويفضل غيركم عليكم، ولا يجعل لكم في الأمر نصيب، وحكي أن الأثرة الشدة، والأول أكثر وأظهر.

٢٨٦٨- قوله: «عَنْ عَتَّابِ مَوْلَى هُرْمَزٍ»: هو بعين مهملة مفتوحة وبالمثناة

فوق المشددة وفي آخره موحدة، وقد انفرد عنه شعبة، روى الكوسج عن ابن معين أنه ثقة.

٢٨٦٩- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ، أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: جَاءَ عَبْدُ فَبَايَعَ النَّبِيَّ ﷺ عَلَى الْهَجْرَةِ، وَلَمْ يَشْعُرِ النَّبِيُّ ﷺ أَنَّهُ عَبْدٌ، فَجَاءَ سَيِّدُهُ يُرِيدُهُ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «بِعْنِيهِ»، فَاشْتَرَاهُ بِعَبْدَيْنِ أَسْوَدَيْنِ، ثُمَّ لَمْ يُبَايِعْ أَحَدًا بَعْدَ ذَلِكَ، حَتَّى يَسْأَلَهُ: «أَعْبَدُ هُوَ؟». [م: ١٦٠٢، د: ٣٣٥٨، ت: ١٢٣٩، س: ٤١٨٤].

#### ٤٢- الْوَفَاءُ بِالْبَيْعَةِ

٢٨٧٠- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ وَأَحْمَدُ بْنُ سِنَانٍ قَالُوا: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنِ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «ثَلَاثَةٌ لَا يُكَلِّمُهُمُ اللَّهُ، وَلَا يَنْظُرُ إِلَيْهِمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَلَا يُزَكِّيهِمْ، وَهُمْ عَذَابُ أَلِيمٍ: رَجُلٌ عَلَى فَضْلِ مَاءٍ بِالْفَلَاةِ يَمْنَعُهُ ابْنِ السَّبِيلِ، وَرَجُلٌ بَايَعَ رَجُلًا بِسَلْعَةٍ بَعْدَ الْعَصْرِ فَحَلَفَ بِاللَّهِ لَا أَخْذَهَا بِكَذَا وَكَذَا، فَصَدَّقَهُ وَهُوَ عَلَى غَيْرِ ذَلِكَ، وَرَجُلٌ بَايَعَ إِمَامًا لَا يُبَايِعُهُ إِلَّا لِدُنْيَا، فَإِنْ أَعْطَاهُ مِنْهَا وَفَى لَهُ، وَإِنْ لَمْ يُعْطِهِ مِنْهَا لَمْ يَفِ لَهُ». [ر: ٢٢٠٧، خ: ٢٣٥٨، م: ١٠٨، د: ٣٤٧٤، ت: ١٥٩٥، س: ٤٤٦٢].

٢٨٧١- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ إِدْرِيسَ، عَنْ حَسَنِ بْنِ فَرَاتٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ بَنِي إِسْرَائِيلَ كَانَتْ تَسُوسُهُمْ أَنْبِيَائُهُمْ، كُلَّمَا ذَهَبَ نَبِيٌّ خَلَفَهُ نَبِيٌّ، وَأَنَّهُ

لَيْسَ كَائِنٌ بَعْدِي نَبِيٌّ فِيكُمْ»، قَالُوا: فَمَا يَكُونُ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «تَكُونُ خُلَفَاءُ فَتَكْثُرُ» قَالُوا: فَكَيْفَ نَصْنَعُ؟ قَالَ: «أَوْفُوا بِبَيْعَةِ الْأَوَّلِ فَلِأَوَّلِ، أَدُوا الَّذِي عَلَيْكُمْ، فَسَيَسْأَلُهُمُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ عَنِ الَّذِي عَلَيْهِمْ». [خ: ٣٤٥٥، م: ١٨٤٢].

٢٨٧٢ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ (ح) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يُنْصَبُ لِكُلِّ غَادِرٍ لَوَاءٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، يُقَالُ: هَذِهِ غَدْرَةُ فُلَانٍ». [خ: ٣١٨٧، م: ١٧٣٦].

٢٨٧٣ - حَدَّثَنَا عِمْرَانُ بْنُ مُوسَى اللَّيْثِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ زَيْدِ بْنِ جُدْعَانَ، عَنْ أَبِي نَضْرَةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَلَا إِنَّهُ يُنْصَبُ لِكُلِّ غَادِرٍ لَوَاءٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ بِقَدْرِ غَدْرَتِهِ». [م: ١٧٣٨، ت: ٢١٩١].

#### ٤٣ - بَيْعَةُ النِّسَاءِ

٢٨٧٤ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، سَمِعَ ابْنَ الْمُنْكَدِرِ، سَمِعْتُ أُمِّمَةَ بِنْتَ رُقَيْقَةَ تَقُولُ: جِئْتُ النَّبِيَّ ﷺ فِي نِسْوَةِ نُبَايِعُهُ، فَقَالَ لَنَا: «فِيَا اسْتَطَعْتُنَّ وَأَطَقْتُنَّ، إِنِّي لَا أَصَافِحُ النِّسَاءَ». [ت: ١٥٩٧، س: ٤١٨١].

#### ٤٢ - الْوَفَاءُ بِالْبَيْعَةِ

٢٨٧١ - قوله: «وَأَنَّهُ لَيْسَ كَائِنٌ بَعْدِي نَبِيٌّ فِيكُمْ»: «كائِن» اسم ليس و«فيكم» خبرها، ونبيُّ اسم كائِن، و«بعدي» خبرها.

٢٨٧٥- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَمْرٍو بْنِ السَّرْحِ الْمِصْرِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شَهَابٍ، أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ، أَنَّ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ قَالَتْ: كَانَ الْمُؤْمِنَاتُ إِذَا هَاجَرْنَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يُمْتَحَنَنَّ بِقَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿إِذَا جَاءَكَ الْمُؤْمِنَاتُ يُبَايِعُنَّكَ﴾ [الممتحنة: ١٢] إِلَى آخِرِ الْآيَةِ، قَالَتْ عَائِشَةُ: فَمَنْ أَقْرَبَهَا مِنَ الْمُؤْمِنَاتِ فَقَدْ أَقْرَبَ بِالْمُحَنَةِ، فَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا أَقْرَبَ بِذَلِكَ مِنْ قَوْلِهِنَّ، قَالَ لَهُنَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «انْطَلِقْنَ، فَقَدْ بَايَعْتُنَّ»، لَا وَاللَّهِ مَا مَسَّتْ يَدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَدَ امْرَأَةٍ قَطُّ، غَيْرَ أَنَّهُ يُبَايِعُهُنَّ بِالْكَلامِ. قَالَتْ عَائِشَةُ: وَاللَّهِ مَا أَخَذَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى النِّسَاءِ إِلَّا مَا أَمَرَهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ، وَلَا مَسَّتْ كَفَّ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ كَفَّ امْرَأَةٍ قَطُّ، وَكَانَ يَقُولُ لَهُنَّ، إِذَا أَخَذَ عَلَيْهِنَّ: «قَدْ بَايَعْتُنَّ» كَلاماً. [خ: ٤٨٩١، م: ١٨٦٦، د: ٢٩٤١، ت: ٣٣٠٦].

#### ٤٤ - السَّبْقُ وَالرَّهَانُ

٢٨٧٦- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَمُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى قَالَا: حَدَّثَنَا يَزِيدُ ابْنُ هَارُونَ، أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ بْنُ حُسَيْنٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ،

#### ٤٤ - السَّبْقُ وَالرَّهَانُ

قوله في الترجمة: «السبق»: هو بإسكان الموحدة، كذا في الأصل، وهو بالإسكان المصدر سبقتُ أسبق سبْقاً، وفتح الموحدة ما يجعل من المال رهناً على المسابقة.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ أَدْخَلَ فَرَسًا بَيْنَ فَرَسَيْنِ وَهُوَ لَا يَأْمَنُ أَنْ يَسْبِقَ فَلَيْسَ بِقِمَارٍ، وَمَنْ أَدْخَلَ فَرَسًا بَيْنَ فَرَسَيْنِ وَهُوَ يَأْمَنُ أَنْ يَسْبِقَ فَهُوَ قِمَارٌ». [د: ٢٥٧٩].

٢٨٧٧- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: ضَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْحَيْلَ، فَكَانَ يُرْسِلُ الَّتِي ضَمَرْتُ مِنَ الْحَفِيَاءِ إِلَى ثَنِيَّةِ الْوَدَاعِ.....

٢٨٧٦- حديث أبي هريرة: «مَنْ أَدْخَلَ فَرَسًا بَيْنَ فَرَسَيْنِ وَهُوَ لَا يَأْمَنُ أَنْ يَسْبِقَ فَلَيْسَ بِقِمَارٍ»: الحديث رواه مع أبي داود ولفظه نحوه، والطبراني والبيهقي والحاكم<sup>(١)</sup> وقال: صحيح الإسناد.

وصححه ابن حزم أيضاً<sup>(٢)</sup>.

وأعله جماعة بالوقف آخرهم ابن تيمية<sup>(٣)</sup>.

٢٨٧٧- قوله: «مِنَ الْحَفِيَاءِ إِلَى ثَنِيَّةِ الْوَدَاعِ»: الحفياء بفتح الحاء المهملة

وإسكان الفاء ثم مثناة تحت ثم ألف ممدودة ومقصورة.

وقد ضبطه بعضهم بضم الحاء والقصر، وهو خطأ.

(١) معجم الطبراني الصغير ١/ ٢٨٥، وسنن البيهقي الكبرى ١٠/ ٢٠، والمستدرک ٢/ ١٢٥.

(٢) المحلى ٧/ ٣٥٤.

(٣) مجموع الفتاوى ١٨/ ٦٣.

وَالَّتِي لَمْ تُضَمَّرْ مِنْ ثَنِيَّةِ الْوَدَاعِ إِلَى مَسْجِدِ بَنِي زُرَيْقٍ. [خ: ٤٢١، م: ١٨٧٠، د: ٢٥٧٥، ت: ١٦٩٩، س: ٣٥٨٣].

٢٨٧٨- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ أَبِي الْحَكَمِ، مَوْلَى بَنِي لَيْثٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا سَبَقَ إِلَّا فِي حُفٍّ أَوْ حَافِرٍ». [د: ٢٥٧٤، ت: ١٧٠٠].

وذكر أبو بكر الحازمي في المؤتلف والمختلف في أسماء الأماكن أن يقال فيه الحيفا بتقديم المثناة تحت على الفاء، ذكر ذلك في حرف الجيم<sup>(١)</sup>، قال: والأشهر تقديم الفاء. قال سفيان: بين الحفيا وثنية الوداع خمسة أميال أو ستة، وقال ابن عقبة: ستة أو سبعة.

قوله: «مِنْ ثَنِيَّةِ الْوَدَاعِ إِلَى مَسْجِدِ بَنِي زُرَيْقٍ»: في حفظي أن بينهما ميلاً، وأظن ذلك في البخاري<sup>(٢)</sup>، وكذا الذي قبلك كذلك. و«زريق» المضاف المسجد إلى بنيه بتقديم الزاي المضمومة وفتح الراء بعدها فاعلمه.

٢٨٧٨- قوله: «لَا سَبَقَ إِلَّا فِي حُفٍّ أَوْ حَافِرٍ»: وفي السنن الثلاثة:

(١) كذا الأصل: «الجيم»، فليحرر.

(٢) صحيح البخاري (٢٨٦٨).

## ٤٥ - النَّهْيُ أَنْ يُسَافَرَ بِالْقُرْآنِ إِلَى أَرْضِ الْعَدُوِّ

٢٨٧٩- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ سِنَانٍَ وَأَبُو عَمَرَ قَالَا: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ

مَهْدِيٍّ، عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى أَنْ يُسَافَرَ بِالْقُرْآنِ إِلَى أَرْضِ الْعَدُوِّ؛ مَخَافَةَ أَنْ يَنَالَهُ الْعَدُوُّ. [ر: ٢٨٨٠، خ: ٢٩٩٠،

م: ١٨٦٩، د: ٢٦١٠].

«أو نضل» قال الترمذي: حسن، وصححه ابن حبان<sup>(١)</sup>.

وقوله: «سبق» هو بفتح الباء، وهو ما يجعل من المال رهناً على المسابقة، وقد تقدّم ذلك، والمعنى لا يجل أخذ المال بالمسابقة إلا في هذه الثلاثة، وهي الإبل والخيل والسهام.

وقد ألحق بها الفقهاء ما كان بمعناها، وله تفصيل في كتب الفقه.

قال الخطابي: الرواية الصحيحة بفتح الباء<sup>(٢)</sup>، والله أعلم.

تنبيه: روى غياث بن إبراهيم هذا الحديث فزاد فيه: «أو جناح» وهي

اللفظة من وضعه، وضعها للمهدي، وكان يلعب بالحمام، وقصته مشهورة في ذبحها<sup>(٣)</sup>.

(١) صحيح ابن حبان ١٠/٥٤٤.

(٢) معالم السنن ٢/٢٥٥.

(٣) ينظر الموضوعات لابن الجوزي ١/١٩.

٢٨٨٠- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ، أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ كَانَ يَنْهَى أَنْ يُسَافَرَ بِالْقُرْآنِ إِلَى أَرْضِ الْعَدُوِّ؛ مَخَافَةَ أَنْ يَنَالَهُ الْعَدُوُّ. [ر: ٢٨٧٩، خ: ٢٩٩٠، م: ١٨٦٩، د: ٢٦١٠].

#### ٤٦- بَابُ قِسْمَةِ الْخُمْسِ

٢٨٨١- حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى، حَدَّثَنَا أَيُّوبُ بْنُ سُؤَيْدٍ، عَنْ يُونُسَ بْنِ يَزِيدٍ، عَنِ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، أَنَّ جُبَيْرَ بْنَ مُطْعِمٍ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ جَاءَهُ هُوَ وَعُثْمَانُ بْنُ عَفَّانَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يُكَلِّمَانِهِ فِيمَا قَسَمَ مِنْ قِسْمِ حُنَيْنٍ لِبَنِي هَاشِمٍ وَبَنِي الْمُطَّلِبِ، فَقَالَا: قَسَمْتَ لِأَخْوَانِنَا بَنِي هَاشِمٍ وَبَنِي الْمُطَّلِبِ، وَقَرَأْتُنَا وَاحِدَةً، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّمَا أَرَى بَنِي هَاشِمٍ وَبَنِي الْمُطَّلِبِ شَيْئاً<sup>(١)</sup> وَاحِداً». [خ: ٣١٤٠، د: ٢٩٧٨، س: ٤١٣٦].

#### ٤٦- بَابُ قِسْمَةِ الْخُمْسِ

٢٨٨١- قوله: «إِنَّمَا أَرَى بَنِي هَاشِمٍ وَبَنِي الْمُطَّلِبِ شَيْئاً وَاحِداً»: كذا هو شيئاً بالشين المعجمة ثم الهمز، وهو معروف والرواية المشهورة، وقد كتب بعضهم تجاهه ما لفظه: صوابه «سيا» مهملة السين، انتهى.

وقد رواه يحيى بن معين «سيا واحداً» بالسين المهملة ثم المثناة المشددة، ومعناه مثل وسوا، يقال: هما سيان أي مثلان.

(١) في الهامش: (سياً) مهملة السين.

## أَبْوَابُ الْمَنَاسِكِ

## ١- الخُرُوجُ إِلَى الْحَجِّ

٢٨٨٢- حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ وَأَبُو مُصْعَبٍ الزُّهْرِيُّ وَسُوَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ

قَالُوا: حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ، عَنْ سُمَيِّ مَوْلَى أَبِي بَكْرٍ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي

صَالِحِ السَّمَّانِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «السَّفَرُ قِطْعَةٌ مِنَ الْعَذَابِ،

يَمْنَعُ أَحَدَكُمْ نَوْمَهُ وَطَعَامَهُ وَشَرَابَهُ، فَإِذَا قَضَى أَحَدُكُمْ نَهْمَتَهُ مِنْ سَفَرِهِ فَلْيُعَجِّلِ

الرُّجُوعَ إِلَى أَهْلِهِ». [خ: ١٨٠٤، م: ١٩٢٧].

٢٨٨٢م- حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ حُمَيْدٍ بْنِ كَاسِبٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ

مُحَمَّدٍ، عَنْ سُهَيْلٍ، عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِنَحْوِهِ.

٢٨٨٣- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ وَعَمْرُو بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ،

حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ أَبُو إِسْرَائِيلَ<sup>(١)</sup>، عَنْ فُضَيْلِ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ،

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ الْفَضْلِ، أَوْ أَحَدِهِمَا عَنِ الْآخِرِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:

## ٢٥- أَبْوَابُ الْمَنَاسِكِ

٢٨٨٢- قوله: «نَهْمَتُهُ»: النهمة بلوغ الهمة في شيء، ومنه النهم من

الجوع.

(١) في الهامش: قال المقدسي: إسماعيل بن أبي إسرائيل فليُنظر.

وتحته بخط سبط ابن العجمي: كنية إسماعيل أبو إسرائيل، فاعلمه.

«مَنْ أَرَادَ الْحَجَّ فَلْيَتَعَجَّلْ؛ فَإِنَّهُ قَدْ يَمْرُضُ الْمَرِيضُ، وَتَضِلُّ الضَّالَّةُ، وَتَعْرِضُ الْحَاجَةُ». [د: ١٧٣٢].

## ٢- فَرَضُ الْحَجِّ

٢٨٨٤- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ وَعَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَا: حَدَّثَنَا مَنْصُورُ بْنُ وَرْدَانَ، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي الْبَخْتَرِيِّ، عَنْ عَلِيٍّ قَالَ: لَمَّا نَزَلَتْ: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾ [آل عمران: ٩٧]، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، الْحَجُّ فِي كُلِّ عَامٍ؟ فَسَكَتَ، ثُمَّ قَالُوا: أَفِي كُلِّ عَامٍ؟ فَقَالَ: «لَا، وَلَوْ قُلْتُ نَعَمْ لَوَجَبَتْ»، فَنَزَلَتْ: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَسْأَلُوا عَنَ أَشْيَاءَ إِن بُدِلَ لَكُمْ تَسْوِكُمْ﴾ [المائدة: ١٠١]. [ت: ٨١٤].

٢٨٨٣- قوله: «وَتَعْرِضُ الْحَاجَةُ»: هو بكسر الراء.

## ٢- فَرَضُ الْحَجِّ

فائدة: اختلف متى فرض الحج، وأغرب ما قيل فيه أنه فرض قبل الهجرة، وفي حفظي أن الأسنوي نقله عن الإمام في نهايته<sup>(١)</sup>.  
وأقرب الأقوال فيه قولان؛ سنة خمس وسنة ست.  
وقيل: سنة ثمان، وقيل: سنة تسع، وصححه القاضي عياض.

(١) نهاية المطلب ٤/ ١٢٦.

٢٨٨٥- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عُبَيْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي سُفْيَانَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، الْحُجُّ فِي كُلِّ عَامٍ؟ قَالَ: «لَوْ قُلْتُ نَعَمْ لَوَجِبَتْ، وَلَوْ وَجِبَتْ لَمْ تَقُومُوا بِهَا، وَلَوْ لَمْ تَقُومُوا بِهَا عُدَّتُمْ».

٢٨٨٦- حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الدَّوْرَقِيِّ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ بْنُ حُسَيْنٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي سِنَانٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ الْأَفْرَعَ بْنَ حَابِسٍ سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، الْحُجُّ فِي كُلِّ سَنَةٍ، أَوْ مَرَّةً وَاحِدَةً؟ قَالَ: «بَلْ مَرَّةً وَاحِدَةً، فَمَنْ زَادَ، فَتَطَوَّعٌ». [د: ١٧٢١، س: ٢٦٢٠].

وفي حديث ضمام ذكر الحج، وقدمه سنة تسع كما قاله الطرطوشي، لكن قال محمد بن حبيب سنة خمس.

وقيل: سنة سبع، وقيل: سنة عشر، وهما غريان.

فالمجموع ستة أقوال قريبة غير الأول: الخامسة، السادسة، السابعة، الثامنة، التاسعة، العاشرة.

وقد رأيت في حاشية بخط بعض مشايخي أن القرطبي ذكر أنه فرض في السنة الثانية، قال: وهو غريب، انتهى.

والظاهر أنه تصحيف على الناسخ، والظاهر أنه في السنة الثامنة، والله

أعلم.

## ٣- فَضْلُ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ

٢٨٨٧- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَاصِمِ

ابْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَامِرٍ<sup>(١)</sup>، عَنْ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «تَابِعُوا بَيْنَ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ؛ فَإِنَّ الْمَتَابِعَةَ بَيْنَهُمَا تَنْفِي الْفَقْرَ وَالذُّنُوبَ كَمَا يَنْفِي الْكَيْرُ حَبَثَ الْحَدِيدِ».

٢٨٨٧م- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشِيرٍ، حَدَّثَنَا

عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَامِرِ بْنِ رَبِيعَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَهُ.

٢٨٨٨- حَدَّثَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ، عَنْ سُمَيِّ مَوْلَى أَبِي

بَكْرِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي صَالِحِ السَّمَّانِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «الْعُمْرَةُ إِلَى الْعُمْرَةِ كَفَّارَةٌ لِمَا بَيْنَهُمَا، وَالْحَجُّ الْمَبْرُورُ لَيْسَ لَهُ جَزَاءٌ إِلَّا

الْجَنَّةُ». [خ: ١٧٧٣، م: ١٣٤٩، ت: ٩٣٣، س: ٢٦٢٢].

## ٣- فَضْلُ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ

٢٨٨٨- قوله: «وَالْحَجُّ الْمَبْرُورُ لَيْسَ لَهُ جَزَاءٌ إِلَّا الْجَنَّةُ»: الحج المبرور هو

الذي لا يخالطه شيء من المأثم.

وبعضهم قال: هو الذي لا يرتكب صاحبه فيه معصية، وهو هو.

وقيل: هو المقبول المقابل بالبر وهو الثواب.

(١) في الهامش: صوابه: عن أبيه، وقد ذكره المقدسي.

٢٨٨٩- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ مِسْعَرٍ وَسُفْيَانَ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ حَجَّ هَذَا الْبَيْتَ فَلَمْ يَرْفُثْ وَلَمْ يَفْسُقْ رَجَعَ كَمَا وَلَدَتْهُ أُمُّهُ». [خ: ١٥٢١، م: ١٣٥٠، ت: ٨١١، س: ٢٦٢٧].

#### ٤- الْحَجُّ عَلَى الرَّحْلِ

٢٨٩٠- حَدَّثَنَا عَلِيُّ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنِ الرَّبِيعِ بْنِ صَبِيحٍ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبَانَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: حَجَّ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى رَحْلٍ رَثٌّ وَقَطِيفَةٌ تَسْوَى أَرْبَعَةَ دَرَاهِمٍ، أَوْ لَا تَسْوَى، ثُمَّ قَالَ: «اللَّهُمَّ حَجَّةٌ لَا رِيَاءَ فِيهَا، وَلَا سُمْعَةَ». [خ: ١٥١٧].

٢٨٨٩- قوله: «فَلَمْ يَرْفُثْ»: الرفث؛ قال الأزهرى: كلمة جامعة لكل ما يريد به الرجل من المرأة<sup>(١)</sup>.

وقد تقدّم تفسيره فيما مضى بزيادة.

قوله: «وَلَمْ يَفْسُقْ»: أي لم يعص.

#### ٤- الْحَجُّ عَلَى الرَّحْلِ

٢٨٩٠- قوله: «عَلَى رَحْلٍ رَثٌّ»: أي خَلِقٌ.

قوله: «وَقَطِيفَةٌ تَسْوَى أَرْبَعَةَ دَرَاهِمٍ»: القطيفة هي كساء له خمل.

٢٨٩١- حَدَّثَنَا أَبُو بَشِيرٍ بَكْرُ بْنُ خَلْفٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ، عَنْ دَاوُدَ بْنِ أَبِي هِنْدٍ، عَنْ أَبِي الْعَالِيَةِ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بَيْنَ مَكَّةَ وَالْمَدِينَةِ، فَمَرَرْنَا بِوَادٍ فَقَالَ: «أَيُّ وَادٍ هَذَا؟» قَالُوا: وَادِي الْأَزْرَقِ، قَالَ: «كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى مُوسَى ﷺ»، فَذَكَرَ مِنْ طُولِ شَعْرِهِ شَيْئًا لَا يَحْفَظُهُ دَاوُدُ، «وَاضِعًا إِصْبَعِيهِ

قوله: «تَسْوَى أَرْبَعَةَ دَرَاهِمٍ، أَوْ لَا تَسْوَى»: كذا في أصلنا في الموضوعين «تسوى»، قال المرزوقي في شرح الفصيح: هذا الشيء يساوي ألفاً؛ أي يستوي معه في القدر.

قال: والعامّة تقول: يسوى، وليس بشيء.

وفي كتاب مسلم في كتاب النذر؛ أن ابن عمر أعتق عبداً كان ضربه، ثم قال: ما لي فيه من الأجر ما يسوى هذا<sup>(١)</sup>.

وفي صحيح البخاري في أوائل كتاب الحدود، في باب لعن السارق، عن الأعمش قال: كانوا يرون أن الحبل الذي يقطع فيه ما يسوى دراهم<sup>(٢)</sup>.

كذا هو في الأصول يسوى، واعتذر بعضهم عن كلام ابن عمر؛ قال: هو تغيير من بعض الرواة.

وكذا يُعتذر هنا عن أنس، إن لم يثبت لغة، والله أعلم.

(١) صحيح مسلم (١٦٥٧).

(٢) صحيح البخاري (٦٧٨٣).

فِي أُذُنِهِ، لَهُ جُؤَارٌ إِلَى اللَّهِ بِالتَّلْبِيَةِ، مَارًّا بِهَذَا الْوَادِي، قَالَ: ثُمَّ سِرْنَا حَتَّى أَتَيْنَا عَلَى ثَنِيَّةٍ، فَقَالَ: «أَيُّ ثَنِيَّةٍ هَذِهِ؟» قَالُوا: ثَنِيَّةُ هَرَشَى أَوْ لَفْتٍ<sup>(١)</sup>، قَالَ: «كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى يُونُسَ عَلَى نَاقَةٍ حُمْرَاءَ، عَلَيْهِ جَبَّةٌ صُوفٍ، وَخِطَامٌ نَاقَتِهِ خُلْبَةٌ، مَارًّا بِهَذَا الْوَادِي مُلْبِيًّا». [خ: ١٥٥٥، م: ١٦٦].

٢٨٩١ - قوله: «لَهُ جُؤَارٌ»: الجُؤَارُ الصوتُ العَالِي.

قوله: «ثَنِيَّةُ هَرَشَى»: هو جبل من بلاد تهامة على طريق الشام والمدينة قرب الجحفة.

أَوْ لَفْتٍ: هو بكسر اللام وإسكان الفاء ثم مثناة فوق.

قال في المطالع ما معناه: بفتح اللام وسكون الفاء، وفتحهما، وكسر اللام وإسكان الفاء.

قال: وهي ثنية بين مكة والمدينة<sup>(٢)</sup>.

فتحصل لنا أنه يقال لها: لَفْتٌ، وَلَفْتٌ، وَلِفْتٌ.

قوله: «وَخِطَامٌ نَاقَتِهِ خُلْبَةٌ»: الخلبة بضم الخاء المعجمة وإسكان اللام، ويقال بضمها، لُبُّ النخلة أو قلبها، والليف والحبل منه.

(١) في الهامش بخط سبط ابن العجمي: اللام من (لفت) مفتوحة ومكسورة، مع سكون الفاء، ويقال بفتحها.

(٢) مطالع الأنوار ٣/ ٤٨٠.

## ٥- فَضْلُ دُعَاءِ الْحَاجِّ

٢٨٩٢- حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْذِرِ الْحِزَامِيُّ، حَدَّثَنَا صَالِحُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ صَالِحٍ مَوْلَى بَنِي عَامِرٍ قَالَ: حَدَّثَنِي يَعْقُوبُ بْنُ يَحْيَى بْنِ عَبَّادِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ أَبِي صَالِحِ السَّمَّانِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «الْحُجَّاجُ وَالْعُمَّارُ وَفُدُّ اللَّهِ، إِنْ دَعَوْهُ أَجَابَهُمْ، وَإِنْ اسْتَعْفَرُوهُ غَفَرَ لَهُمْ».

[س: ٢٦٢٥].

٢٨٩٣- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ طَرِيفٍ، حَدَّثَنَا عِمْرَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الغَازِي فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَالْحَاجُّ وَالْمُعْتَمِرُ وَفُدُّ اللَّهِ، دَعَاهُمْ فَأَجَابُوهُ، وَسَأَلُوهُ فَأَعْطَاهُمْ».

٢٨٩٤- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ سَالِمٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنْ عُمَرَ، أَنَّهُ اسْتَأْذَنَ النَّبِيَّ ﷺ فِي الْعُمْرَةِ فَأَذِنَ لَهُ، وَقَالَ لَهُ: «يَا أُخَيَّ أَشْرِكْنَا فِي شَيْءٍ مِنْ دُعَائِكَ وَلَا تَنْسَنَا».

[د: ١٤٩٨، ت: ٣٥٦٢].

## ٥- فَضْلُ دُعَاءِ الْحَاجِّ

٢٨٩٤- قوله: «يَا أُخَيَّ أَشْرِكْنَا فِي دُعَائِكَ»: أُخِي بضم الهمزة، وهو تصغير التحبيب، وضبط أيضاً بفتح الهمزة وكسر الخاء.

٢٨٩٥- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَبِي سُلَيْمَانَ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ صَفْوَانَ، قَالَ: وَكَانَتْ تَحْتَهُ ابْنَةُ أَبِي الدَّرْدَاءِ فَأَتَاهَا، فَوَجَدَ أُمَّ الدَّرْدَاءِ وَلَمْ يَجِدْ أَبَا الدَّرْدَاءِ، فَقَالَتْ لَهُ: تَرِيدُ الْحَجَّ الْعَامَ؟ قَالَ: نَعَمْ، قَالَتْ: فَادْعُ اللَّهَ لَنَا بِخَيْرٍ، فَإِنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقُولُ: «إِنَّ دَعْوَةَ الْمَرْءِ مُسْتَجَابَةٌ لِأَخِيهِ بِظَهْرِ الْغَيْبِ، عِنْدَ رَأْسِهِ مَلَكٌ يُؤْمِنُ عَلَى دُعَائِهِ، كُلَّمَا دَعَا لَهُ بِخَيْرٍ قَالَ: آمِينَ، وَلَكَ بِمِثْلِ»، قَالَ: ثُمَّ خَرَجْتُ إِلَى السُّوقِ فَلَقَيْتُ أَبَا الدَّرْدَاءِ، فَحَدَّثَنِي عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِمِثْلِ ذَلِكَ.

### ٦- مَا يُوجِبُ الْحَجَّ

٢٨٩٦- حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ، حَدَّثَنَا مَرْوَانُ بْنُ مُعَاوِيَةَ (ح) وَحَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ وَعَمْرُو بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَا: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، حَدَّثَنَا إِبرَاهِيمُ بْنُ يَزِيدَ الْمَكِّيُّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبَّادِ بْنِ جَعْفَرِ الْمَخْزُومِيِّ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: قَامَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا يُوجِبُ الْحَجَّ؟ قَالَ: «الزَّادُ وَالرَّاحِلَةُ»، قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَمَا الْحَاجُّ؟ قَالَ: «الشَّعْثُ التَّفَلُّ»، وَقَامَ آخَرَ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَمَا الْحَجُّ؟ قَالَ: «الْعَجُّ وَالشَّحُّ». [ت: ٨١٣].

قَالَ وَكِيعٌ: يَعْنِي بِالْعَجِّ: الْعَجِيجُ بِالتَّلْبِيَةِ، وَالشَّحُّ: نَحْرُ الْبَدَنِ.

### ٦- مَا يُوجِبُ الْحَجَّ

٢٨٩٦- قوله: «الشَّعْثُ التَّفَلُّ»: أما الشعث فهو مغبر الرأس، وأما

التفل فهو الذي ترك استعمال الطيب، من التفل وهو الريح الكريمة.

٢٨٩٧- حَدَّثَنَا سُؤَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ سُلَيْمَانَ الْقُرَشِيُّ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: وَأَخْبَرَنِيهِ أَيْضاً عَنِ ابْنِ عَطَاءٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «الزَّادُ وَالرَّاحِلَةُ». يَعْنِي قَوْلَهُ: ﴿مَنْ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلاً﴾ [آل عمران: ٩٧] (١).

### ٧- الْمَرْأَةُ تَحُجُّ بِغَيْرِ وِثْيٍ

٢٨٩٨- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تُسَافِرُ الْمَرْأَةُ سَفَرًا ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ فَصَاعِدًا إِلَّا مَعَ أَبِيهَا، أَوْ أَخِيهَا، أَوْ ابْنِهَا، أَوْ زَوْجِهَا، أَوْ ذِي مَحْرَمٍ». [م: ٨٢٧، د: ١٧٢٦، ت: ١١٦٩].

٢٨٩٩- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا شَبَابَةُ، عَنْ ابْنِ أَبِي ذَيْبٍ، عَنْ سَعِيدِ الْمَقْبُرِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لَا يَحِلُّ لِامْرَأَةٍ تُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ أَنْ تُسَافِرَ مَسِيرَةَ يَوْمٍ وَاحِدٍ لَيْسَ لَهَا ذُو حُرْمَةٍ». [خ: ١٠٨٨، م: ١٣٣٩، د: ١٧٢٣، ت: ١١٧٠].

٢٩٠٠- حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ، حَدَّثَنَا شُعَيْبُ بْنُ إِسْحَاقَ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، حَدَّثَنِي عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ، أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا مَعْبِدٍ مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: جَاءَ أَعْرَابِيٌّ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: إِنِّي اكْتَسَبْتُ فِي غَزْوَةِ كَذَا وَكَذَا،

(١) في الهامش: ذكره المقدسي في ترجمة عطاء عن عكرمة، فكأنه كان قبله حديث عن أبيه، ثم قال: وأخبرني أيضاً غير ابن عطاء، والله أعلم.

وَأَمْرَاتِي حَاجَّةٌ، قَالَ: «فَارْجِعْ مَعَهَا». [خ: ١٨٦٢، م: ١٣٤١].

### ٨- الْحَجُّ جِهَادُ النِّسَاءِ

٢٩٠١- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ، عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِي عَمْرَةَ، عَنْ عَائِشَةَ بِنْتِ طَلْحَةَ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، عَلَى النِّسَاءِ جِهَادٌ؟ قَالَ: «نَعَمْ، عَلَيْهِنَّ جِهَادٌ لَا قِتَالَ فِيهِ: الْحَجُّ وَالْعُمْرَةُ».

[خ: ١٥٢٠، س: ٢٦٢٨].

٢٩٠٢- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ الْفَضْلِ الْخُدَّائِيِّ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ، قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْحَجُّ جِهَادٌ كُلُّ ضَعِيفٍ».

### ٩- الْحَجُّ عَنِ الْمَيْتِ

٢٩٠٣- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ عَزْرَةَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ سَمِعَ رَجُلًا يَقُولُ: لَبَّيْكَ عَنْ شُبْرُمَةَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ شُبْرُمَةُ؟»، قَالَ: قَرِيبٌ لِي، قَالَ: «هَلْ حَجَجْتَ قَطُّ؟» قَالَ: لَا، قَالَ: «فَاجْعَلْ هَذِهِ عَنْ نَفْسِكَ،

### ٩- الْحَجُّ عَنِ الْمَيْتِ

٢٩٠٣- قوله: «أَنَّهُ ﷺ سَمِعَ رَجُلًا يَقُولُ: لَبَّيْكَ عَنْ شُبْرُمَةَ»: قال

الخطيب: أما الملبى عنه فلا نحفظ أحداً سواه، انتهى.

ثُمَّ أَحْجَجَ عَنْ شُبْرَمَةَ». [د: ١٨١١].

٢٩٠٤ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى الصَّنَعَائِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ، عَنْ سُلَيْمَانَ الشَّيْبَانِيِّ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ الْأَصَمِّ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: أَحْجَجُ عَنْ أَبِي؟ قَالَ: «نَعَمْ حُجَّ عَنْ أَبِيكَ، فَإِنْ لَمْ تَزِدْهُ خَيْرًا لَمْ تَزِدْهُ شَرًّا».

٢٩٠٥ - حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ، حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ، حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ عَطَاءٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي الْعَوْتِ بْنِ حُصَيْنٍ، رَجُلٌ مِنَ الْفُرْعِ، أَنَّهُ اسْتَفْتَى

وفي مبهمات تهذيب النووي عن ابن باطيش اسمه نبيشة<sup>(١)</sup>، انتهى.

وفي مبهمات الخطيب: وأما الملبي عنه فهو شبرمة، وقيل: نبيشة.

وأسقط النووي هذا القول في مبهمات، ثم زاد فقال: وقيل: اسم الملبي نبيشة، انتهى<sup>(٢)</sup>.

قوله: «عَنْ شُبْرَمَةَ»: شبرمة هذا عدّه جماعة في الصحابة، ولكن لم ينسبه أحدٌ، توفي في حياته عليه السلام.

٢٩٠٥ - قوله: «عَنْ أَبِي الْعَوْتِ بْنِ حُصَيْنٍ»: هو بضم الحاء وفتح الصاد، وهو خثعمي.

(١) تهذيب الأسماء ٢ / ٥٨١.

(٢) في الأصل تكرر التعليق على قوله: «أنه سمع رجلا يقول لبيك عن شبرمة».

النَّبِيِّ ﷺ عَنْ حَجَّةٍ كَانَتْ عَلَى أَبِيهِ مَاتَ وَلَمْ يُحْجَّ، قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «حُجَّ عَنْ أَبِيكَ»، وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «وَكَذَلِكَ الصَّيَامُ فِي النَّذْرِ يُقْضَى عَنْهُمْ».

### ١٠- الْحَجُّ عَنِ الْحَيِّ إِذَا لَمْ يَسْتَطِعْ

٢٩٠٦- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَا: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ،

عَنْ شُعْبَةَ، عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ سَالِمٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ أَوْسٍ، عَنْ أَبِي رَزِينِ الْعُقَيْلِيِّ،

أَنَّهُ أَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ أَبِي شَيْخٌ كَبِيرٌ لَا يَسْتَطِيعُ الْحَجَّ وَلَا

الْعُمْرَةَ وَلَا الطَّعْنَ، قَالَ: «حُجَّ عَنْ أَبِيكَ وَاعْتَمِرْ». [د: ١٨١٠، ت: ٩٣٠،

س: ٢٦٣٧].

قال الذهبي: إن عطاء يعني الخراساني لم يلقه، ذكر ذلك في مختصر الكنى.

وأبوه حصين صحابي أيضاً.

قوله: «رَجُلٌ مِنَ الْفُرْعِ»: هو بضم الفاء وسكون الراء، موضع معروف

بين مكة والمدينة.

### ١٠- الْحَجُّ عَنِ الْحَيِّ إِذَا لَمْ يَسْتَطِعْ

٢٩٠٦- قوله: «عَنْ أَبِي رَزِينِ الْعُقَيْلِيِّ، أَنَّهُ أَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: يَا

رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ أَبِي شَيْخٌ كَبِيرٌ»: أما أبو رزين فاسمه لقيط بن عامر بن صبرة بن

عبدالله بن المنتفق بن عامر بن عقيل بن كعب بن ربيعة بن صعصعة.

والعُقَيْلِيُّ بضم العين وفتح القاف، وأبوه هو عامر كما ذكرته في النسب.

٢٩٠٧- حَدَّثَنَا أَبُو مَرْوَانَ مُحَمَّدُ بْنُ عُثْمَانَ الْعُثْمَانِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ الدَّرَاوَزِيُّ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ عِيَّاشِ بْنِ أَبِي رَيْبَعَةَ الْمَخْزُومِيِّ، عَنْ حَكِيمِ بْنِ حَكِيمِ بْنِ عَبَّادِ بْنِ حُنَيْفِ الْأَنْصَارِيِّ، عَنْ نَافِعِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ امْرَأَةً مِنْ خَثْعَمٍ جَاءَتْ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ أَبِي شَيْخٌ كَبِيرٌ قَدْ أَفْنَدَ وَأَدْرَكَتُهُ فَرِيضَةُ اللَّهِ عَلَى عِبَادِهِ فِي الْحَجِّ، وَلَا يَسْتَطِيعُ آدَاءَهَا، فَهَلْ يُجْزِي عَنْهُ أَنْ أُوَدِّيَهَا عَنْهُ؟ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «نَعَمْ». [ر: ٢٩٠٩، خ: ١٥١٣، م: ١٣٣٤، ت: ٩٢٨، س: ٢٦٣٤].

٢٩٠٨- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الْأَحْمَرُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ كُرَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي حُصَيْنُ بْنُ عَوْفٍ قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ أَبِي أَدْرَكَتُهُ الْحُجَّةُ، وَلَا يَسْتَطِيعُ أَنْ يَحُجَّ إِلَّا مُعْتَرِضًا، فَصَمَتَ سَاعَةً، ثُمَّ قَالَ: «حُجَّ عَنْ أَبِيكَ». [س: ٥٣٩٦].

٢٩٠٩- حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الدَّمَشَقِيُّ، حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ، حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ،

٢٩٠٧- قوله: «قَدْ أَفْنَدَ»: الْفَنَدَ بِالْفَاءِ وَالنُّونِ الْمَفْتُوحَتَيْنِ ثُمَّ دَالٍ مَهْمَلَةٌ،

وهو في الأصل الكذب، وأفند تكلم بالفند، ثم قالوا للشيخ إذا هَرِمَ قَدْ أَفْنَدَ؛ لأنه يتكلم بالمحرف من الكلام عن سنن الصحة، وأفنده الكبر إذا أوقعه في الفند.

عَنْ أَخِيهِ الْفَضْلِ، أَنَّهُ كَانَ رَذِفَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ غَدَاةَ النَّحْرِ، فَأَتَتْهُ امْرَأَةٌ مِنْ خَنَعَمَ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ فَرِيضَةَ اللَّهِ فِي الْحَجِّ عَلَى عِبَادِهِ أَدْرَكَتْ أَبِي شَيْخًا كَبِيرًا لَا يَسْتَطِيعُ أَنْ يَرْكَبَ، أَفَأَحُجُّ عَنْهُ؟ قَالَ: «نَعَمْ، فَإِنَّهُ لَوْ كَانَ عَلَى أَبِيكَ دَيْنٌ قَضَيْتِيهِ». [ر: ٢٩٠٧، خ: ١٥١٣، م: ١٣٣٤، ت: ٩٢٨، س: ٢٦٣٤].

### ١١ - حَجُّ الصَّبِيِّ

٢٩١٠ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ طَرِيفٍ قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سُوْقَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: رَفَعَتْ امْرَأَةٌ صَبِيًّا لَهَا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فِي حَجَّتِهِ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَهَذَا حَجٌّ؟ قَالَ: «نَعَمْ، وَلَكِ أَجْرٌ». [ت: ٩٢٤].

### ١٢ - النِّفْسَاءُ وَالْحَائِضُ تَهَلُّ بِالْحَجِّ

٢٩١١ - حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: نَفِسْتُ أَسْمَاءَ بِنْتُ عُمَيْسٍ بِالشَّجَرَةِ، فَأَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَبَا بَكْرٍ أَنْ يَأْمُرَهَا أَنْ تَغْتَسِلَ، وَتِهَلَّ. [خ: م: ١٢٠٩، د: ١٧٤٣].

### ١٢ - النِّفْسَاءُ وَالْحَائِضُ تَهَلُّ بِالْحَجِّ

٢٩١١ - قوله: «نَفِسْتُ أَسْمَاءَ بِنْتُ عُمَيْسٍ»: بضم النون وكسر الفاء،

كذا في أصلنا، أي حاضت.

٢٩١٢- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ مَخْلَدٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ بِلَالٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، أَنَّهُ سَمِعَ الْقَاسِمَ بْنَ مُحَمَّدٍ، يُحَدِّثُ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي بَكْرٍ، أَنَّهُ خَرَجَ حَاجًّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَمَعَهُ أَسْمَاءُ بِنْتُ عُمَيْسٍ، فَوَلَدَتْ بِالشَّجَرَةِ مُحَمَّدَ بْنَ أَبِي بَكْرٍ، فَاتَى أَبُو بَكْرٍ النَّبِيَّ ﷺ، فَأَخْبَرَهُ، فَأَمَرَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَأْمُرَهَا أَنْ تَغْتَسِلَ، ثُمَّ تُهَلِّ بِالحَجِّ، وَتَصْنَعَ مَا يَصْنَعُ النَّاسُ إِلَّا أَنَّهَُا لَا تَطُوفُ بِالْبَيْتِ. [س: ٢٦٦٤].

قال في المطالع: قال الهروي: يقال في الولادة بضم النون وفتحها، وإذا حاضت بالفتح لا غير.

ونحوه عن ابن الأنباري<sup>(١)</sup>.

لكن رواه صاحب المطالع فيهما بالضم.

ونقل النووي قال: نقل أبو حاتم عن الأصمعي الوجهين في الحيض والولادة، وقد ذكر ذلك غير واحد<sup>(٢)</sup>.

قوله: «نَفَسَتْ أَسْمَاءُ بِنْتُ عُمَيْسٍ بِالشَّجَرَةِ»: الشجرة بذى الحليفة، وكانت سمرة، وكان النبي ﷺ ينزلها من المدينة ويحرم منها، وهي على ستة أميال من المدينة.

(١) مطالع الأنوار ٤/ ١٩٤.

(٢) شرح صحيح مسلم للنووي ٣/ ٢٠٧.

٢٩١٣- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ: نُفِسْتُ أَسْمَاءَ بِنْتُ عُمَيْسٍ بِمُحَمَّدِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ فَأَرْسَلَتْ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَأَمَرَهَا أَنْ تَغْتَسِلَ، وَتَسْتَنْفِرَ بِثَوْبٍ وَتُهَلَّ. [ر: ١٠٠٨، ٢٩١٩، ٢٩٥١، ٢٩٦٠، ٢٩٦٦، ٢٩٧٢، ٢٩٧٣، ٢٩٨٠، ٣٠٢٣، ٣٠٧٤، ٣٠٧٦، ٣١٥٨، خ: ١٥٥٧، م: ١٢١٣، د: ١٧٨٥، ت: ٨١٧، س: ٢١٤].

### ١٣- مَوَاقِيتُ أَهْلِ الْأَفَاقِ

٢٩١٤- حَدَّثَنَا أَبُو مُضْعَبٍ، حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «يُهَلُّ أَهْلُ الْمَدِينَةِ مِنْ ذِي الْحُلَيْفَةِ،

٢٩١٣- قوله: «وَتَسْتَنْفِرُ بِثَوْبٍ»: هو أن تشد فرجها هو أن تشد فرجها بخرقة عريضة بعد أن تحتشي قطناً، وتوثق طرفيها في شيء تشده على وسطها، فتمنع بذلك سيل الدم، وهو مأخوذ من ثفر الدابة الذي يجعل تحت ذنبها<sup>(١)</sup>.

### ١٣- مَوَاقِيتُ أَهْلِ الْأَفَاقِ

٢٩١٤- قوله: «مِنْ ذِي الْحُلَيْفَةِ»: هي على ستة أميال من مدينته عليه السلام، وقد تقدّم، وقيل: سبعة، وهو ماء من مياه بني جشم.

وفي الصحيح من حديث رافع بن خديج: كنا مع النبي ﷺ بذِي الْحُلَيْفَةِ من تهامة، فأصبنا نهب غنم.

وَأَهْلُ الشَّامِ مِنَ الْجُحْفَةِ، وَأَهْلُ نَجْدٍ مِنْ قَرْنٍ».

قال الداودي: ذو الحليفة هذه ليست المهل التي بقرب المدينة<sup>(١)</sup>، انتهى.  
وقد ذكرت في الأضاحي قدراً زائداً على هذا فانظره تجده فيه.  
قوله: «وَأَهْلُ الشَّامِ»: الشام إقليم معروف مهموز، ويجوز تركه، وفيه  
ثالثة: «شَام» بفتح الشين والمد، وهو مذكر ويؤنث أيضاً.  
حدّه طولاً من العريش إلى الفرات، وقيل: إلى بالس.  
وقال ابن حبان في صحيحه: أول الشام بالس وآخره العريش<sup>(٢)</sup>.  
وأما عرضاً فمن جبل طيء من نحو القبلة إلى بحر الروم، وما تشامت ذلك  
من البلاد، نقله بعض شيوخنا فيما قرأته عليه، عن صاحب التنقيب على المهذب.  
وقد دخله نبينا ﷺ مع عمه أبي طالب، وفي متجر لخديجة قبل النبوة،  
وحين جاء لتبوك، فهذه ثلاث مرات، ودخله عشرة آلاف صحابي، كذا قاله  
شيخنا<sup>(٣)</sup> عن ابن عساكر في تاريخه<sup>(٤)</sup>.  
قوله: «مِنَ الْجُحْفَةِ»: الجحفة قرية جامعة لها منبر، على طريق المدينة من  
مكة، وهي مهيعة، وسميت الجحفة؛ لأن السيل اجتحفها وحمل أهلها.

(١) مطالع الأنوار ٢/ ٣٨٥.

(٢) صحيح ابن حبان ١٦/ ٢٩٤.

(٣) في التوضيح شرح الجامع الصحيح ٢/ ٣٨٢ - ٣٨٣.

(٤) تاريخ دمشق لابن عساكر ١/ ٣٢٧.

وهي على ستة أميال من البحر، وعلى ثمانية مراحل من المدينة.  
وقيل: نحو سبع مراحل.  
وثلاث من مكة.

قوله: «وَأَهْلُ نَجْدٍ»: نجد ما بين جُرش إلى سواد الكوفة، وحَدُّه مما يلي المغربَ الحجازُ، وعن يسار الكعبة اليمنُ، ونجد كلها من أعمال اليمامة.  
قوله: «مِنْ قَرْنٍ»: قَرْنُ الْمَنَازِلِ وقرن الثَّعَالِبِ، كذا قاله صاحب المطالع<sup>(١)</sup> والقاضي عياض<sup>(٢)</sup>، وغيرهما.  
والقرن كل جبل صغير انقطع من جبل كبير، وهو بفتح القاف وإسكان الراء، لا خلاف في ذلك بين الرواة وغيرهم.  
وغلطوا الجوهري صاحب الصحاح في قوله أنه بفتح الراء.  
وفي قوله أن أويساً القرني منسوب إليه.  
فإن الصواب أنه ساكن الراء.  
وأن أويساً منسوب إلى قرن بفتح القاف والراء؛ بطن من مراد القبيلة المعروفة.

(١) مطالع الأنوار ٤/ ٨٥.

(٢) مشارق الأنوار ١/ ٣٩٣.

قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: أَمَّا هَذِهِ الثَّلَاثَةُ فَقَدْ سَمِعْتُهَا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَبَلَغَنِي أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «وَيْهَلُ أَهْلُ الْيَمَنِ مَنْ يَلْمَمَ». [خ: ١٣٣، م: ١١٨٢، د: ١٧٣٧، ت: ٨٣١، س: ٢٦٥١].

٢٩١٥ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ يَزِيدَ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ: خَطَبَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «مُهَلُّ أَهْلِ الْمَدِينَةِ مِنْ ذِي الْحُلَيْفَةِ، وَمُهَلُّ أَهْلِ الشَّامِ مِنَ الْجُحْفَةِ، وَمُهَلُّ أَهْلِ الْيَمَنِ مَنْ يَلْمَمَ،

قوله: «مَنْ يَلْمَمَ»: يللم، ويقال فيه: أَلْمَمَ بمهمزة مفتوحة بدل الياء، والهمز الأصل والياء بدل منها، وهو على ليلتين من مكة، ويقال فيه: يرمرم برائين، نقله ابن السيد البطليوسي، كذا أفادنيه العلامة ابن الملقن شيخنا من فمه، ونقله في شرحه للبخاري<sup>(١)</sup> فيما قرأته عليه، ولم يعزه لأحد. وهو في الصحاح للجوهري في رَمَّ، ولفظه: ويرمرم جبلٌ، وربما قالوا: يللمم<sup>(٢)</sup>، انتهى.

٢٩١٥ - قوله: «مُهَلُّ أَهْلِ الْمَدِينَةِ»: المهل بضم الميم، وإنما يفتحها من لا يعرف، كما نبه عليه ابن الجوزي<sup>(٣)</sup>.

(١) التوضيح شرح الجامع الصحيح ٥٤/١١.

(٢) الصحاح ٢١٦/٥.

(٣) غريب الحديث، لابن الجوزي ٣٧٩/٢.

وَمَهْلُ أَهْلِ نَجْدٍ مِنْ قَرْنٍ، وَمَهْلُ أَهْلِ الْمَشْرِقِ مِنْ ذَاتِ عِرْقٍ»، ثُمَّ أَقْبَلَ بِوَجْهِهِ لِلأُفُقِ، ثُمَّ قَالَ: «اللَّهُمَّ أَقْبِلْ بِقُلُوبِهِمْ». [م: ١١٨٣].

#### ١٤- الإِحْرَامُ

٢٩١٦- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ الْعَدَنِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ الدَّرَاوَزِيُّ، حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا أَدْخَلَ رِجْلَهُ فِي الْغَرَزِ، وَاسْتَوَتْ بِهِ رَاحِلَتُهُ أَهْلًا مِنْ عِنْدِ مَسْجِدِ ذِي الْحُلَيْفَةِ. [خ: ١٦٦، م: ١١٨٦، د: ١٧٧١، ت: ٨١٨، س: ١١٧].

٢٩١٧- حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الدَّمَشْقِيُّ، حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ وَعُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْوَاحِدِ قَالَا: حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ، عَنْ أَيُّوبَ بْنِ مُوسَى، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ بَنِ عُمَيْرٍ، عَنْ ثَابِتِ الْبُنَانِيِّ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: إِنِّي عِنْدَ ثَفَنَاتِ نَاقَةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عِنْدَ الشَّجَرَةِ، فَلَمَّا اسْتَوَتْ بِهِ قَائِمَةً قَالَ: «لَبَيْكَ بِعُمْرَةٍ وَحِجَّةٍ مَعًا»، وَذَلِكَ فِي حِجَّةِ الْوَدَاعِ.

قوله: «مِنْ ذَاتِ عِرْقٍ»: هي على مرحلتين من مكة، وهي الحد بين نجد وتهامة.

#### ١٤- الإِحْرَامُ

٢٩١٦- قوله: «كَانَ إِذَا أَدْخَلَ رِجْلَهُ فِي الْغَرَزِ»: الغرز هو ركاب كور البعير جمل إذا كان من جلد أو خشب، وقيل: هو للكور كالركاب للسرير.

٢٩١٧- قوله: «إِنِّي عِنْدَ ثَفَنَاتِ نَاقَةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ»: هو جمع ثفنة بفتح

## ١٥ - التَّلْبِيَةُ

٢٩١٨ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ وَأَبُو أُسَامَةَ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: تَلَقَّيْتُ التَّلْبِيَةَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ يَقُولُ: «لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ، لَبَّيْكَ لَا شَرِيكَ لَكَ لَبَّيْكَ، إِنَّ الْحَمْدَ وَالنُّعْمَةَ لَكَ وَالْمُلْكَ، لَا شَرِيكَ لَكَ».

المثلثة وكسر الفاء فيهما ثم نون، ما ولي الأرض من كل ذات أربع إذا بركت، كالركبتين وغيرهما، ويحصل فيه غلظ من أثر البروك.

## ١٥ - التَّلْبِيَةُ

٢٩١٨ - قوله: «إِنَّ الْحَمْدَ»: يروى بكسر الهمزة وفتحها، الأول أجود. قال ثعلب: الاختيار الكسر، وهو أجود في المعنى من الفتح؛ لأن من كسر جعل معناه إن الحمد لك، والنعمة لك على كل حال، ومن فتح قال: لبيك لهذا السبب، والمعروف عند الشافعية أن الكسر أصح وأشهر. وقال الزمخشري في تفسيره في آخر «يس» أن الفتح للشافعي والكسر لأبي حنيفة، ولفظه: فتح الشافعي وكسر أبو حنيفة<sup>(١)</sup>، فاعلمه، ولعله انقلب على الناقلين عنه، والله أعلم.

قوله: «وَالنُّعْمَةَ»: المشهور فيها نصب النعمة، وهو الذي في أصلنا.

وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ يَزِيدُ فِيهَا: لَبَّيْكَ لَبَّيْكَ، لَبَّيْكَ وَسَعْدَيْكَ، وَالْحَيَّرِ فِي يَدَيْكَ،  
لَبَّيْكَ وَالرَّغْبَاءُ إِلَيْكَ وَالْعَمَلُ. [خ: ١٥٤٠، م: ١١٨٤، د: ١٨١٢، ت: ٨٢٥،  
س: ٢٧٤٧].

٢٩١٩ - حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ أَحْزَمَ، حَدَّثَنَا مُؤَمَّلُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ،  
عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ: كَانَتْ تَلِيَّةُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: «لَبَّيْكَ  
اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ، لَبَّيْكَ لَا شَرِيكَ لَكَ لَبَّيْكَ، إِنَّ الْحَمْدَ وَالنَّعْمَةَ لَكَ وَالْمُلْكَ، لَا  
شَرِيكَ لَكَ». [ر: ١٠٠٨، ٢٩١٣، ٢٩٥١، ٢٩٦٠، ٢٩٦٦، ٢٩٧٢، ٢٩٧٣،  
٢٩٨٠، ٣٠٢٣، ٣٠٧٤، ٣٠٧٦، ٣١٥٨، خ: ١٥٥٧، م: ١٢١٣، د: ١٧٨٥،  
ت: ٨١٧، س: ٢١٤].

قال عياض: ويجوز رفعها على الابتداء، ويكون الخبر محذوفاً.

قال ابن الأنباري: وإن شئت جعلت خبر إن محذوفاً تقديره: إن الحمد  
لك والنعمة مستقرة لك<sup>(١)</sup>.

قوله: « وَالرَّغْبَاءُ إِلَيْكَ وَالْعَمَلُ »: الرغباء بفتح الراء مع المد، وبضمها مع  
القصر، والأول أكثر.

وقال بعض أهل اللغة بالفتح والقصر أيضاً، حكاها أبو علي القالي،  
ومعناه: كله الطلبُ والمسألةُ.

(١) شرح صحيح مسلم للنووي ٨/ ٨٨.

٢٩٢٠- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَا: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْفَضْلِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ فِي تَلْبِيَّتِهِ: «لَسَيْكَ إِلَهَ الْحَقِّ لَسَيْكَ». [س: ٢٧٥٢].

٢٩٢١- حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عِيَّاشٍ، حَدَّثَنَا عُمَارَةُ بْنُ غَزِيَّةَ الْأَنْصَارِيُّ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدِ السَّاعِدِيِّ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَا مِنْ مُلَبِّ يُلَبِّي إِلَّا لَبَّى مَا عَنْ يَمِينِهِ وَشِمَالِهِ مِنْ حَجَرٍ أَوْ شَجَرٍ أَوْ مَدْرٍ، حَتَّى تَنْقَطِعَ الْأَرْضُ مِنْ هَاهُنَا وَهَاهُنَا». [ت: ٨٢٨].

### ١٦- رَفْعُ الصَّوْتِ بِالتَّلْبِيَةِ

٢٩٢٢- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ هِشَامٍ، عَنْ خَلَادِ بْنِ السَّائِبِ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «أَتَانِي جَبْرِيلُ فَأَمَرَنِي أَنْ أَمُرَ أَصْحَابِي أَنْ يَرْفَعُوا أَصْوَاتَهُمْ بِالْإِهْلَالِ». [د: ١٨١٤، ت: ٨٢٩، س: ٢٧٥٣].

٢٩٢٣- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي لَيْدٍ، عَنِ الْمُطَّلِبِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حَنْطَبٍ، عَنْ خَلَادِ بْنِ السَّائِبِ، عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدِ الْجُهَنِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «جَاءَنِي جَبْرِيلُ، فَقَالَ: يَا مُحَمَّدُ، مُرْ أَصْحَابَكَ فَلْيَرْفَعُوا أَصْوَاتَهُمْ بِالتَّلْبِيَةِ؛ فَإِنَّهَا مِنْ شِعَارِ الْحَجِّ».

٢٩٢٤- حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْذِرِ الْحِزَامِيُّ وَيَعْقُوبُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ كَاسِبٍ قَالَا: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي فَدَيْكٍ، عَنِ الضَّحَّاكِ بْنِ عُثْمَانَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُتَكْدِرِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَرْبُوعٍ، عَنْ أَبِي بَكْرِ الصَّدِيقِ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ سُئِلَ أَيُّ الْأَعْمَالِ أَفْضَلُ؟ قَالَ: «الْعَجُّ وَالشَّجُّ». [ت: ٨٢٧].

### ١٧- الظَّلَالُ لِلْمُحْرِمِ

٢٩٢٥- حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْذِرِ الْحِزَامِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نَافِعٍ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهَبٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ صَالِحٍ<sup>(١)</sup> قَالُوا: حَدَّثَنَا عَاصِمُ بْنُ عُمَرَ بْنِ حَفْصٍ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَامِرِ بْنِ رَبِيعَةَ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا مِنْ مُحْرِمٍ يَضْحَى لَهِ يَوْمَهُ يُلَبِّي حَتَّى تَغِيبَ الشَّمْسُ إِلَّا غَابَتْ بِذُنُوبِهِ، فَعَادَ كَمَا وَلَدَتْهُ أُمُّهُ».

### ١٦- رَفَعِ الصَّوْتِ بِالتَّلْبِيَةِ

٢٩٢٤- قوله: «الْعَجُّ وَالشَّجُّ»: أما العج فرفع الصوت بالتلبية، والشج سيلان دماء الهدي والأضاحي.

٢٩٢٥- قوله: «مَا مِنْ مُحْرِمٍ يَضْحَى لَهِ يَوْمَهُ»: هو بفتح الياء وإسكان ثانيه وفتح ثالثه، والماضي ضحى بكسر ثانيه وفتحه، ومعناه يبرز من الظل والكن.

(١) كذا في الأصل ونسخة ابن قدامة: (صالح)، وفي التحفة (٢٣٦٢): (فليح)، فليححر.

١٨ - الطَّيْبُ عِنْدَ الْإِحْرَامِ

٢٩٢٦- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ (ح) وَحَدَّثَنَا

مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ، أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ، جَمِيعًا عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ أَتَتْهَا قَالَتْ: طَيَّبْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لِإِحْرَامِهِ قَبْلَ أَنْ يُحْرِمَ، وَلِحِلِّهِ قَبْلَ أَنْ يُفِيضَ.

قَالَ سُفْيَانٌ: بِيَدَيَّ هَاتَيْنِ. [ر: ٢٩٢٧، ٢٩٢٨، ٣٠٤٢، خ: ٢٦٧،

م: ١١٨٩، د: ١٧٤٥، ت: ٩١٧، س: ٤١٧].

٢٩٢٧- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ، عَنْ

أَبِي الضُّحَى، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانِي أَنْظُرُ إِلَى وَبِصِ الطَّيْبِ فِي مَفَارِقِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ يُلَبِّي. [ر: ٢٩٢٦، ٢٩٢٨، ٣٠٤٢، خ: ٢٦٧،

م: ١١٨٩، د: ١٧٤٥، ت: ٩١٧، س: ٤١٧].

٢٩٢٨- حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مُوسَى، حَدَّثَنَا شَرِيكٌ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ

الْأَسْوَدِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانِي أَرَى وَبِصَ الطَّيْبِ فِي مَفْرِقِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بَعْدَ ثَلَاثَةِ وَهُوَ مُحْرِمٌ. [ر: ٢٩٢٦، ٢٩٢٧، ٣٠٤٢، خ: ٢٦٧، م: ١١٨٩، د: ١٧٤٥،

ت: ٩١٧، س: ٤١٧].

١٨ - الطَّيْبُ عِنْدَ الْإِحْرَامِ

٢٩٢٧- قوله: «وَبِصِ الطَّيْبِ»: أي بريق الطيب.

## ١٩- مَا يَلْبَسُ الْمُحْرِمُ

٢٩٢٩- حَدَّثَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ مَا يَلْبَسُ الْمُحْرِمُ مِنَ الثِّيَابِ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يَلْبَسُ الْقُمُصَّ وَلَا الْعَمَائِمَ وَلَا السَّرَاوِيلَ وَلَا الْبِرَانِسَ، وَلَا الْخِفَافَ إِلَّا أَنْ لَا يَجِدَ نَعْلَيْنِ فَلْيَلْبَسْ خُفَّيْنِ، وَلْيَقْطَعْهُمَا أَسْفَلَ مِنَ الْكَعْبَيْنِ، وَلَا تَلْبَسُوا مِنَ الثِّيَابِ شَيْئًا مَسَّهُ الزَّعْفَرَانُ أَوْ الْوَرُسُ». [ر: ٢٩٣٠، ٢٩٣٢، خ: ١٣٤، م: ١١٧٧، د: ١٨٢٣، ت: ٨٣٣، س: ٢٦٦٦].

٢٩٣٠- حَدَّثَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّهُ قَالَ: مَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَلْبَسَ الْمُحْرِمُ ثَوْبًا مَضْبُوغًا بِوَرُسٍ، أَوْ زَعْفَرَانٍ. [ر: ٢٩٢٩، ٢٩٣٢، خ: ١٣٤، م: ١١٧٧، د: ١٨٢٣، ت: ٨٣٣، س: ٢٦٦٦].

## ٢٠- السَّرَاوِيلُ وَالْخُفَّيْنِ لِلْمُحْرِمِ إِذَا لَمْ يَجِدْ إِزَارًا أَوْ نَعْلَيْنِ

٢٩٣١- حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ قَالَا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ زَيْدِ أَبِي الشَّعْثَاءِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يُحْطَبُ، قَالَ هِشَامٌ: عَلَى الْمَنْبَرِ، فَقَالَ: «مَنْ لَمْ يَجِدْ إِزَارًا فَلْيَلْبَسْ سَرَاوِيلَ، وَمَنْ لَمْ يَجِدْ نَعْلَيْنِ فَلْيَلْبَسْ خُفَّيْنِ». قَالَ هِشَامٌ فِي حَدِيثِهِ: «فَلْيَلْبَسْ

قوله في ترجمة: «السراويل والخفين للمحرم»: كذا في أصلنا، وينبغي أن

تقرأ السراويل بالجر على تقدير: لبس السراويل والخفين.

سَرَاوِيلٍ إِلَّا أَنْ يَعْقِدَ». [خ: ١٧٤٠، م: ١١٧٨، د: ١٨٢٩، ت: ٨٣٤، س: ٢٦٧١].  
 ٢٩٣٢ - حَدَّثَنَا أَبُو مُضْعَبٍ، حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ، عَنْ نَافِعٍ، وَعَنْ  
 عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ لَمْ يَجِدْ نَعْلَيْنِ  
 فَلْيَلْبَسْ خُفَيْنِ، وَلْيَقْطَعْهُمَا أَسْفَلَ مِنَ الْكَعْبَيْنِ». [ر: ٢٩٢٩، ٢٩٣٠، خ: ١٣٤،  
 م: ١١٧٧، د: ١٨٢٣، ت: ٨٣٣، س: ٢٦٦٦].

### ٢١- التَّوَقُّي فِي الْإِحْرَامِ

٢٩٣٣ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ إِدْرِيسَ، عَنْ  
 مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ يَحْيَى بْنِ عَبَّادِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَسْمَاءَ  
 بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ قَالَتْ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ حَتَّى إِذَا كُنَّا بِالْعَرَجِ نَزَلْنَا، فَجَلَسَ  
 رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَعَائِشَةُ إِلَى جَنْبِهِ، وَأَنَا إِلَى جَنْبِ أَبِي، فَكَانَتْ زِمَالَتَنَا وَزِمَالَةُ  
 أَبِي بَكْرٍ وَاحِدَةً مَعَ غُلَامٍ أَبِي بَكْرٍ، قَالَ: فَطَلَعَ الْغُلَامُ وَلَيْسَ مَعَهُ بَعِيرُهُ، فَقَالَ لَهُ:

### ٢١- التَّوَقُّي فِي الْإِحْرَامِ

٢٩٣٣ - قوله: «حَتَّى إِذَا كُنَّا بِالْعَرَجِ»: العَرَجُ مدينة جامعة من عمل  
 الفرع، على نحو ثمانية وسبعين ميلاً من المدينة، وهو أولُ تهامة.  
 قوله: «وَكَانَتْ زِمَالَتَنَا وَزِمَالَةُ أَبِي بَكْرٍ وَاحِدَةً»: أي مركوبها وأداتها، وما  
 كان معها في السفر، قاله ابن الأثير في نهايته<sup>(١)</sup>.

أَيْنَ بَعِيرِكَ؟ قَالَ أَضَلَّتُّهُ الْبَارِحَةَ، قَالَ: مَعَكَ بَعِيرٌ وَاحِدٌ تُضِلُّهُ؟! قَالَ: فَطَفِقَ يَضْرِبُهُ، وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «انظُرُوا إِلَى هَذَا الْمُحْرِمِ مَا يَضَعُ». [د: ١٨١٨].

## ٢٢- الْمُحْرِمُ يَغْسِلُ رَأْسَهُ

٢٩٣٤- حَدَّثَنَا أَبُو مُضْعَبٍ، حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حُنَيْنٍ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبَّاسٍ وَالْمِسْوَرَ بْنَ مَخْرَمَةَ اخْتَلَفَا بِالْأَبْوَاءِ، فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبَّاسٍ: يَغْسِلُ الْمُحْرِمُ رَأْسَهُ، وَقَالَ الْمِسْوَرُ: لَا يَغْسِلُ الْمُحْرِمُ رَأْسَهُ، فَأَرْسَلَنِي ابْنُ عَبَّاسٍ إِلَى أَبِي أَيُّوبَ الْأَنْصَارِيِّ أَسْأَلُهُ عَنْ ذَلِكَ، فَوَجَدْتُهُ يَغْتَسِلُ بَيْنَ الْقَرْنَيْنِ<sup>(١)</sup>، وَهُوَ يَسْتَرُّ بِثَوْبٍ، فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ، فَقَالَ:

قوله: «مَعَ غَلَامٍ أَبِي بَكْرٍ، قَالَ: فَطَلَعَ الْغُلَامُ وَلَيْسَ مَعَهُ بَعِيرُهُ» الحديث:

هذا الغلام اسمه.

## ٢٢- الْمُحْرِمُ يَغْسِلُ رَأْسَهُ

٢٩٣٤- قوله: «بِالْأَبْوَاءِ: الْأَبْوَاءُ قَرْيَةٌ مِنْ عَمَلِ الْفُرْعِ مِنَ الْمَدِينَةِ، بَيْنَهَا

وَبَيْنَ الْجَحْفَةِ مَمَّا يَلِي الْمَدِينَةَ ثَلَاثَةٌ وَعِشْرُونَ مِيلاً، قَالَ بَعْضُهُمْ: سَمِيَتْ بِذَلِكَ لِمَا فِيهَا مِنَ الْوَبَاءِ، وَلَوْ كَانَ كَمَا قَالَ لَقِيلَ: الْأَوْبَاءُ، أَوْ يَكُونُ مَقْلُوباً مِنْهُ، وَبِهِ تُوْفِيَتْ أُمُّ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَالصَّحِيحُ أَنَّهَا سَمِيَتْ بِذَلِكَ؛ لِتَبَوُّؤِ السِّيُولِ بِهَا، قَالَه ثَابِتٌ.

قوله: «بَيْنَ الْقَرْنَيْنِ»: كَذَا فِي الْأَصْلِ، وَصَوَابُهُ: «الْقَرْنَيْنِ»، وَهُمَا قَرْنَا الْبُئْرِ

(١) فِي الْأَصْلِ: (الْقَرْنَيْنِ)، وَصَوَّبَهُ فِي الْهَامِشِ.

مَنْ هَذَا؟ قُلْتُ: أَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ حُنَيْنٍ أَرْسَلَنِي إِلَيْكَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبَّاسٍ أَسْأَلُكَ  
كَيْفَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَغْسِلُ رَأْسَهُ وَهُوَ مُحْرِمٌ؟ قَالَ: فَوَضَعَ أَبُو أَيُّوبَ يَدَهُ عَلَى  
الثَّوْبِ فَطَاطَأَهُ حَتَّى بَدَأَ لِي رَأْسَهُ، ثُمَّ قَالَ لِإِنْسَانٍ يَصُبُّ عَلَيْهِ: اضْبُبْ، فَصَبَّ  
عَلَى رَأْسِهِ، ثُمَّ حَرَّكَ رَأْسَهُ بِيَدِهِ فَأَقْبَلَ بِهَا وَأَدْبَرَ، ثُمَّ قَالَ: هَكَذَا رَأَيْتُهُ ﷺ يَفْعَلُ.  
[خ: ١٨٤٠، م: ١٢٠٥، د: ١٨٤٠، س: ٢٦٦٥].

### ٢٣- الْمُحْرِمَةُ تَسْدُلُ الثَّوْبَ عَلَى وَجْهِهَا

٢٩٣٥- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ  
أَبِي زِيَادٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ، وَنَحْنُ مُحْرِمُونَ فَإِذَا  
لَقِينَا الرَّكِيبَ أَسْدَلْنَا ثِيَابَنَا مِنْ فَوْقِ رُؤُوسِنَا، فَإِذَا جَاوَزْنَا رَفَعْنَاهَا. [د: ١٨٣٣].  
٢٩٣٥م- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ إِدْرِيسَ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ  
أَبِي زِيَادٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ عَائِشَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَهُ.

المبنيان على جانبيها.

### ٢٣- الْمُحْرِمَةُ تَسْدُلُ الثَّوْبَ عَلَى وَجْهِهَا

٢٩٣٥- قوله: «أَسْدَلْنَا ثِيَابَنَا»: أي أسبلنا ثيابنا.  
قال غير واحد: إن للمرأة أن تسدل الثوب على وجهها من فوق رأسها،  
غير أن لا تباشر به الوجه، وذكر الخطابي أن الشافعي علّق القول فيه<sup>(١)</sup>.

## ٢٤- الشَّرْطُ فِي الْحَجِّ

٢٩٣٦- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي (ح) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ حَكِيمٍ، عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ جَدَّتِهِ، قَالَ: لَا أَدْرِي أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ أَوْ سَعْدَى بِنْتِ عَوْفٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ دَخَلَ عَلَى ضُبَاعَةَ بِنْتِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ فَقَالَ: «مَا يَمْنَعُكَ، يَا عَمَّتَاهُ مِنَ الْحَجِّ؟» فَقَالَتْ: أَنَا امْرَأَةٌ سَقِيمَةٌ، وَأَنَا أَخَافُ الْحَبْسَ،

## ٢٤- الشَّرْطُ فِي الْحَجِّ

٢٩٣٦- قوله: «دَخَلَ عَلَى ضُبَاعَةَ بِنْتِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ فَقَالَ: «مَا يَمْنَعُكَ، يَا عَمَّتَاهُ مِنَ الْحَجِّ؟» الحديث: هذا الذي في الكتاب فيه نظر، إلا أن يكون الطَّلِبِ خاطبها تعظيماً لها، ونسبها الراوي إلى جدها، وفيه بُعد.

وَضُبَاعَةُ المذكورة في الحديث إنما هي ضباعة بنت الزبير بن عبد المطلب ابن هاشم القرشية الهاشمية بنت عمه الطَّلِبِ، لا عمته، وكذا وقع في الصحيح من غير وجه على الصواب، وكذا هو في هذا الكتاب وغيره على الصواب.

وكانت تحت المقداد بن الأسود، فولدت له عبدالله وكريمة، وقتل عبدالله يوم الجمل مع عائشة.

روى عن ضباعة هذه عبد الله بن عباس، وجابر، وأنس، وعائشة،

وعروة، وعبدالرحمن الأعرج، وسعيد بن المسيب، وابنتها كريمة.

كنية ضباعة أم حكيم، كذلك ذكر كنيتهما الإمام الشافعي فيما رواه البيهقي عنه في مناقبه.

وقد وقع في الوسيط أيضاً وهم؛ فإنه قال: ضباعة الأسلمية<sup>(١)</sup>، وصوابه الهاشمية.

وليس في الصحايات ضباعة غيرها، وغير بنت الحارث أخت أم عطية الأنصارية، وغير بنت عامر بن قرط العامرية، وغير ضباعة بنت عمرو بن محسن النجارية.

قال ابن سعد: بايعت.

وعماته الْحَمِيمَاتُ ليس فيهن من أسلم بلا خلاف غير صفية، وسيجيء الخلاف فيمن أسلم منهن، وها أنا أسوق عماته لتعرف ذلك يقيناً، وهُنَّ: أم حكيم، وعاتكة، وبرة، وأروى، وأميمة، وصفية، كلهن ست عمات، لا خلاف في ذلك.

وكلهن بنات فاطمة المخزومية، إلا صفية فهي من هالة الزهرية، هذا هو المشهور عند أهل النسب، وقد ذكر أن أروى لفاطمة المخزومية. ولم تسلم من عماته غير صفية، وإسلامها معروف مشهور محقق.

قَالَ: «فَأَحْرَمِي وَاشْتَرِطِي أَنَّ مَحَلَّكَ حَيْثُ حُبِسْتِ».

وفي أروى خلاف؛ ذكرها العقيلي في الصحابة، قال أبو عمر<sup>(١)</sup> وغيره ذلك، وذكر الواقدي في خبر أنها أسلمت. وكذلك اختلف في إسلام عاتكة، والمشهور أنها لم تسلم وهي صاحبة الرؤيا يوم بدر.

وفي تجريد الذهبي ما لفظه: أميمة بنت عبدالمطلب أو بنت ربيعة بن الحارث بن عبدالمطلب، لها صحبة<sup>(٢)</sup>، انتهى. وتقدّم فيما مضى بعض ذلك.

قوله: «وَاشْتَرِطِي أَنَّ مَحَلَّكَ حَيْثُ حُبِسْتِ»: «المحل» بكسر الحاء وفتحها، وهو موضع الحلول، ومنه: بلغت محلها أي موضعها ومستحقها، قال الله تعالى: ﴿ثُمَّ مَحَلَّهَا إِلَى الْبَيْتِ الْعَتِيقِ﴾ [الحج: ٣٣].

وفي هذا الحديث تصريح بأنه يجوز للحاج والمعتمر في إحرامه أنه إن مرض تحلل، وهو قول عمر بن الخطاب وعلي وابن مسعود وآخرين من الصحابة، وجماعة من التابعين، وأحمد وإسحاق وأبي ثور، وهو الصحيح من مذهب الشافعي. وقال مالك وأبو حنيفة وبعض التابعين: لا يصح الاشتراط، وحملوا

(١) في الأصل: أبو عمر وأبي غيره.

(٢) تجريد أسماء الصحابة ٢/٢٤٧.

٢٩٣٧- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ وَوَكَيْعٌ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ضَبَاعَةَ قَالَتْ: دَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَنَا شَاكِيَةٌ، فَقَالَ: «مَا تُرِيدِينَ الْحَجَّ الْعَامَ؟» قُلْتُ: إِنِّي لَعَلِيَّةٌ، يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: «حُجِّي وَقُولِي: مَحَلِّي حَيْثُ نَحْبَسُنِي».

٢٩٣٨- حَدَّثَنَا أَبُو بَشِيرٍ بَكْرُ بْنُ خَلْفٍ، حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ، أَنَّهُ سَمِعَ طَاوُوسًا وَعِكْرِمَةَ، يُحَدِّثَانِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: جَاءَتْ ضَبَاعَةُ بِنْتُ الزُّبَيْرِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَتْ: إِنِّي امْرَأَةٌ ثَقِيلَةٌ، وَإِنِّي أُرِيدُ الْحَجَّ، فَكَيْفَ أَهْلٌ؟ قَالَ: «أَهْلِي، وَاشْتَرِطِي أَنْ مَحَلِّي حَيْثُ حَبَسْتَنِي». [م: ١٢٠٨، د: ١٧٧٦، ت: ٩٤١، س: ٢٧٦٥].

الحديث على أنها واقعة عين، وأنه مخصوص بضعاعة.

وأشار القاضي عياض إلى تضعيف الحديث فإنه قال: قال الأصيلي: لا يثبت في الاشتراط إسناد صحيح.

قال النسائي: لا أعلم أحداً أسنده عن الزهري غير معمر.

والذي عرض به القاضي، وقاله الأصيلي من تضعيف الحديث فيه نظر؛

لأن الحديث مشهور في البخاري ومسلم وأبي داود والترمذي والنسائي وابن

ماجه، من طرق متعددة بأسانيد كثيرة عن جماعة من الصحابة<sup>(١)</sup>، والله أعلم.

(١) شرح صحيح مسلم للنووي ١٣٢/٨.

## ٢٥- دُخُولُ الْحَرَمِ

٢٩٣٩- حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ صَبِيحٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مُبَارَكُ بْنُ حَسَّانَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: كَانَتْ الْأَنْبِيَاءُ تَدْخُلُ الْحَرَمَ مُشَاءَ حُفَاءً، وَيَطُوفُونَ بِالْبَيْتِ وَيَقْضُونَ الْمَنَاسِكَ حُفَاءَ مُشَاءً.

## ٢٦- دُخُولُ مَكَّةَ

٢٩٤٠- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، حَدَّثَنَا عُمَيْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَدْخُلُ مَكَّةَ مِنَ الشَّيْثَةِ الْعُلْيَا، وَإِذَا خَرَجَ خَرَجَ مِنَ الشَّيْثَةِ السُّفْلَى. [خ: ١٥٧٥، م: ١٢٥٧، د: ١٨٦٦، س: ٢٨٦٥].

٢٩٤١- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، حَدَّثَنَا الْعُمَرِيُّ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَخَلَ مَكَّةَ نَهَارًا. [خ: ١٥٣٣، م: ١٢٥٩، د: ١٨٦٥، ت: ٨٥٤، س: ٢٨٦٢].

٢٩٤٢- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُحْيَى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ، عَنْ عَمْرِو بْنِ عُثْمَانَ، عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ قَالَ:

## ٢٥- دُخُولُ الْحَرَمِ

٢٩٣٩- قوله: «حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ صَبِيحٍ»: هو بفتح الصاد وكسر

الموحدة، وهو ثقة.

قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَيْنَ تَنْزِلُ غَدَاً؟ وَذَلِكَ فِي حَجَّتِهِ، قَالَ: «وَهَلْ تَرَكَ لَنَا عَقِيلٌ مَنزِلاً؟» ثُمَّ قَالَ: «نَحْنُ نَازِلُونَ غَدَاً بِخَيْفِ بَنِي كِنَانَةَ، يَعْنِي الْمُحَصَّبَ، حَيْثُ قَاسَمْتُ قُرَيْشٌ عَلَى الْكُفْرِ»، وَذَلِكَ أَنَّ بَنِي كِنَانَةَ حَالَفَتْ قُرَيْشاً عَلَى بَنِي هَاشِمٍ أَنْ لَا يُنَاكِحُوهُمْ، وَلَا يُبَايِعُوهُمْ. قَالَ مَعْمَرٌ: قَالَ الزُّهْرِيُّ: وَالْحَيْفُ الْوَادِي. [خ: ١٥٨٨، م: ١٣٥١، د: ٢٠١٠].

### ٢٧- اسْتِلامُ الْحَجَرِ

٢٩٤٣- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، حَدَّثَنَا عَاصِمُ الْأَحْوَلُ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَرْجَسَ قَالَ: رَأَيْتُ الْأَصِيلَعَ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ يُقْبِلُ الْحَجَرَ وَيَقُولُ: إِنِّي لَأَقْبِلُكَ، وَإِنِّي لَأَعْلَمُ أَنَّكَ حَجَرٌ لَا تَضُرُّ وَلَا تَنْفَعُ، وَلَوْ لَا أَنِّي رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُقْبِلُكَ مَا قَبَلْتُكَ. [خ: ١٥٩٧، م: ١٢٧٠، د: ١٨٧٣، ت: ٨٦٠، س: ١٥٥٨].

### ٢٧- اسْتِلامُ الْحَجَرِ

٢٩٤٣- قوله: «رَأَيْتُ الْأَصِيلَعَ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ»: هُوَ تَصْغِيرُ أَصْلَعٍ، وَالْأَصْلَعُ هُوَ الَّذِي انْحَسَرَ شَعْرُ مَقْدَمِ رَأْسِهِ، وَمَوْضِعُهُ الصَّلْعَةُ بِالتَّحْرِيكِ، وَكَذَلِكَ الصَّلْعَةُ.

وصفات عمر ﷺ أنه كان طوالاً جداً، أصلع، أعسر يسر؛ وهو الذي يعمل بيديه جميعاً، وكان أبيض يعلوه حمرة، وإنما صار في لونه سُمرَةٌ في عام الرمادة؛

٢٩٤٤ - حَدَّثَنَا سُؤَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحِيمِ الرَّازِيُّ، عَنِ ابْنِ خَثِيمٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَيَأْتِيَنَّ هَذَا الْحَجْرُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَلَهُ عَيْنَانِ يُبْصِرُ بِهِمَا وَلِسَانٌ يَنْطِقُ بِهِ، يَشْهَدُ عَلَى مَنْ يَسْتَلِمُهُ بِحَقِّ». [ت: ٩٦١].

٢٩٤٥ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا خَالِي يَعْلَى، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَوْنٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: اسْتَقْبَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْحَجَرَ، ثُمَّ وَضَعَ شَفْتَيْهِ عَلَيْهِ يَبْكِي طَوِيلًا، ثُمَّ التَّمَّتْ، فَإِذَا هُوَ بِعُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ يَبْكِي، فَقَالَ يَا عُمَرُ: «هَاهُنَا تُسْكَبُ الْعَبْرَاتُ».

لأنه أكثر أكل الزيت، وترك السمن للغلاء الذي وقع بالناس، وامتنع من أكل اللبن والسمن حتى لا يتميز على الضعفة.

وقال زر بن حبيش: كان عمرُ آدم.

وقال الواقدي: لا يُعرف ذلك إلا أن يكون رآه عام الرمادة.

قال ابن عبد البر: وصفه زر بن حبيش وغيره أنه كان آدم شديد الأدمة،

قال: وهو الأكثر عند أهل العلم<sup>(١)</sup>.

وقال ابن قتيبة في المعارف: قال الكوفيون: كان آدم شديد الأدمة.

وقال بعض الحجازيين: كان أبيض أمهق<sup>(٢)</sup>.

(١) الاستيعاب ٣/ ١١٤٦.

(٢) المعارف ص ١٨١.

٢٩٤٦- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَمْرٍو بْنِ السَّرْحِ الْمِصْرِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: لَمْ يَكُنْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَسْتَلِمُ مِنْ أَرْكَانِ الْبَيْتِ إِلَّا الرُّكْنَ الْأَسْوَدَ، وَالَّذِي يَلِيهِ مِنْ نَحْوِ دُورِ الْجُمَحِيِّينَ. [خ: ٣٩٦، م: ١٢٢٧، د: ١٨٠٥، س: ٢٧٣٢].

٢٨- مَنْ اسْتَلَمَ الرُّكْنَ بِمِخْجَنِهِ

٢٩٤٧- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ بُكَيْرٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرِ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي ثَوْرٍ، عَنْ صَفِيَّةَ بِنْتِ شَيْبَةَ قَالَتْ: لَمَّا اطْمَأَنَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَامَ الْفَتْحِ طَافَ عَلَى بَعِيرٍ يَسْتَلِمُ الرُّكْنَ بِمِخْجَنِ يَدِهِ، ثُمَّ دَخَلَ الْكَعْبَةَ فَوَجَدَ فِيهَا حَمَامَةَ عِيدَانٍ فَاكْتَسَرَهَا<sup>(١)</sup>، ثُمَّ قَامَ عَلَى بَابِ الْكَعْبَةِ فَرَمَى بِهَا، وَأَنَا أَنْظُرُ. [د: ١٨٧٨].

٢٨- مَنْ اسْتَلَمَ الرُّكْنَ بِمِخْجَنِهِ

٢٩٤٧- قوله: «يَسْتَلِمُ الرُّكْنَ بِمِخْجَنِ»: المحجن بكسر الميم وإسكان الحاء المهملة وفتح الجيم، وهو عصا معقفة، يتناول بها الراكب ما سقط منه، ويحرك بطرفها بعيره للمشي.

قوله: «فَوَجَدَ فِيهَا حَمَامَةَ عِيدَانٍ»: كذا هو عيدان بكسر العين في أصلنا وبعدها مثناة تحت ساكنة ثم دال مهملة وفي آخره نون.

(١) كذا في الأصل وفي نسخة ابن قدامة: (فاكترها).

٢٩٤٨ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَمْرٍو بْنِ السَّرْحِ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ، عَنْ يُونُسَ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ طَافَ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ عَلَى بَعِيرٍ يَسْتَلِمُ الرُّكْنَ بِمَحْجَنٍ. [خ: ١٦٠٨، م: ١٢٧٢، د: ١٨٧٧، ت: ٨٦٥، س: ٧١٣].

٢٩٤٩ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ (ح) وَحَدَّثَنَا هَدِيَّةُ بْنُ عَبْدِ الْوَهَّابِ، حَدَّثَنَا الْفَضْلُ بْنُ مُوسَى، قَالَ: حَدَّثَنَا مَعْرُوفُ بْنُ خَرَبُودَ الْمَكِّيُّ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا الطُّفَيْلِ عَامِرَ بْنَ وَاثِلَةَ قَالَ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَطُوفُ بِالْبَيْتِ عَلَى رَاحِلَتِهِ يَسْتَلِمُ الرُّكْنَ بِمَحْجَنِهِ، وَيُقَبِّلُ الْمَحْجَنَ. [م: ١٢٧٥، د: ١٨٧٩].

وفي حديث: «أنه ﷺ كان له قَدَحٌ من عَيْدَانٍ تَحْتِ سَرِيرِهِ يُبُولُ فِيهِ بِاللَّيْلِ»، رواه أبو داود والنسائي<sup>(١)</sup>، وهذا بفتح العين المهملة وإسكان المثناة تحت، وهو جمع.

٢٩٤٩ - قوله: «حَدَّثَنَا مَعْرُوفُ بْنُ خَرَبُودَ»: خربوذ بفتح الخاء المعجمة، وضمها أبو الوليد الباجي، وفتح الراء مشددة ثم موحدة مضمومة وفي آخره ذال معجمة.

لا ينصرف للعجمة والعلمية.

(١) سنن أبي داود (٢٤)، وسنن النسائي (٣٢).

٢٩- الرَّمْلُ حَوْلَ الْبَيْتِ

٢٩٥٠- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ بَشِيرٍ (ح) وَحَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا طَافَ بِالْبَيْتِ الطَّوَّافَ الْأَوَّلَ رَمَلَ ثَلَاثَةً، وَمَشَى أَرْبَعَةً مِنَ الْحَجَرِ إِلَى الْحَجَرِ.  
وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ يَفْعَلُهُ. [ر: ٢٩٥٩، ٢٩٧٤، ٢٩٨٨، خ: ١٦٦، م: ١١٨٦، د: ١٧٧١، ت: ٨١٨، س: ٢٧٣٢].

٢٩- الرَّمْلُ حَوْلَ الْبَيْتِ

٢٩٥٠- قوله: «حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ بَشِيرٍ»: هو بفتح الباء الموحدة وكسر الشين المعجمة.  
قوله: «رَمَلَ ثَلَاثَةً»: يقال: رمل يرمُلُ رَمْلًا ورَمَلَانًا، والرمل هو سرعة المشي مع تقارب الخطأ، دون الوثوب والعدو، وهو الخبب.  
قال الشافعي في مختصر المزني: الرمل هو الخبب<sup>(١)</sup>.  
قال الرافعي: وقد غلط الأئمة من ظن أنه دون الخبب<sup>(٢)</sup>، انتهى.  
وقال أهل اللغة: الرمل الهرولة.

(١) مختصر المزني ص ٦٧.

(٢) العزيز شرح الوجيز ٣٢٦/٧.

٢٩٥١- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا أَبُو الْحُسَيْنِ الْعُكْلِيُّ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَابِرٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَمَلَ مِنَ الْحَجَرِ إِلَى الْحَجَرِ ثَلَاثًا، وَمَشَى أَرْبَعًا. [ر: ١٠٠٨، ٢٩١٣، ٢٩١٩، ٢٩٦٠، ٢٩٦٦، ٢٩٧٢، ٢٩٧٣، ٢٩٨٠، ٣٠٢٣، ٣٠٧٤، ٣٠٧٦، ٣١٥٨، خ: ١٥٥٧، م: ١٢١٣، د: ١٧٨٥، ت: ٨١٧، س: ٢١٤].

٢٩٥٢- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ عَوْنٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: سَمِعْتُ عُمَرَ يَقُولُ: فِيمَ الرَّمْلَانُ الْآنَ؟

٢٩٥١- قوله: «رَمَلَ مِنَ الْحَجَرِ إِلَى الْحَجَرِ»: هما بفتح الحاء المهملة والجيم، وكذا في أصلنا.

٢٩٥٢- قوله: «فِيمَ الرَّمْلَانُ الْآنَ؟»: الرملان ضم النون بالقلم في أصلنا، قال المحب الطبري: قال الحربي: هو بكسر النون تثنية الرمل في الطواف والسعي بين الصفا والمروة، ولم يقل: السعيان تغليبا للأخف، كما قيل: العُمران لأبي بكر وعمر، والقمران للشمس والقمر.

وقال غيره: إنما هي بضم النون مصدر رمل، وكثيراً ما يجيء المصدر على هذا الوزن خصوصاً في أنواع المشي والحركة، كالرَّسْفَانِ في مشي المُقَيَّدِ، واللوزان، والنزوان، والسَّيْلان، في أشباه لها، واختاره الحافظ أبو موسى.

وغير بعيد ما ذكره الحربي إن حفظ اللفظ كذلك، انتهى.

وَقَدْ أَطَّأَ اللَّهُ الْإِسْلَامَ، وَنَفَى الْكُفْرَ وَأَهْلَهُ، وَآيَمَ اللَّهُ، مَا نَدَعُ شَيْئًا كُنَّا نَفْعَلُهُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. [د: ١٨٨٧].

٢٩٥٣ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ ابْنِ خَثِيمٍ، عَنْ أَبِي الطُّفَيْلِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ لِأَصْحَابِهِ حِينَ أَرَادُوا دُخُولَ مَكَّةَ فِي عُمْرَتِهِ بَعْدَ الْحُدَيْبِيَّةِ: «إِنَّ قَوْمَكُمْ عَدَاءُ سَيَرَوْنَكُمْ،

وأصل هذا في النهاية<sup>(١)</sup> بأطول من هذا، فانظره إن شئت.

وقال المحب الطبري في منسكه بعد ذكر القولين: ويؤيد ذلك، يعني يؤيد أنه مصدر، أن عمر أراد الرمل الذي أمر به النبي ﷺ في عمرة القضاء؛ ليري المشركين جلدتهم لما قالوا: وهنتهم حمى يثرب.

أما السعي بين الصفا والمروة فهو شعار قديم من عهد هاجر أم إسماعيل عليه السلام، فإذا المراد بقول عمر: «رملان» الطواف وحده، الذي سنَّ لأجل الكفار، وهو مصدر.

وكذلك شرحه أهل العلم لا خلاف بينهم فيه، فليس للتثنية فيه وجه، والله أعلم.

قوله: «وَقَدْ أَطَّأَ اللَّهُ الْإِسْلَامَ»: أي ثبته وأرساه، والهمز فيه بدل من واو

وطأ.

فَلَيْرُوتُكُمْ جُلْدًا»، فَلَمَّا دَخَلُوا الْمَسْجِدَ اسْتَكْمُوا الرُّكْنَ وَرَمَلُوا، وَالنَّبِيُّ ﷺ مَعَهُمْ، حَتَّى إِذَا بَلَغُوا الرُّكْنَ الْيَمَانِيَّ مَشَوْا إِلَى الرُّكَنِ الْأَسْوَدِ، ثُمَّ رَمَلُوا حَتَّى بَلَغُوا الرُّكْنَ الْيَمَانِيَّ، ثُمَّ مَشَوْا إِلَى الرُّكَنِ الْأَسْوَدِ، فَفَعَلَ ذَلِكَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، ثُمَّ مَشَى الْأَرْبَعِ. [خ: ١٦٠٢، م: ١٢٦٤، د: ١٨٨٩، ت: ٨٦٣، س: ٢٩٧٩].

### ٣٠- الإِضْطِباعُ

٢٩٥٤- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُحْيَى، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ وَقَيْصَةَ قَالَا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَبْدِ الْحَمِيدِ، عَنِ ابْنِ يَعْلَى بْنِ أُمَيَّةَ، عَنْ أَبِيهِ يَعْلَى، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ طَافَ مُضْطَبِعًا. قَالَ قَيْصَةُ: وَعَلَيْهِ بُرْدٌ. [د: ١٨٨٣، ت: ٨٥٩].

### ٣١- الطَّوَّافُ بِالْحِجْرِ

٢٩٥٥- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى، حَدَّثَنَا شَيْبَانُ، عَنْ أَشْعَثَ بْنِ أَبِي الشَّعْثَاءِ، عَنِ الْأَسْوَدِ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ:

٢٩٥٣- قوله: «فَلَيْرُوتُكُمْ جُلْدًا»: جمع جلد وهو القوي.

### ٣٠- الإِضْطِباعُ

٢٩٥٤- قوله: «طَافَ مُضْطَبِعًا»: هو أن يأخذ الإزار أو البرد فيجعل وسطه تحت إبطه الأيمن، ويلقي طرفه على كتفه الأيسر من جهتي صدره وظهره، وسمي بذلك لإبداء الضبعين، ويقال للإبط: الضبع للمجاورة.

### ٣١- الطَّوَّافُ بِالْحِجْرِ

سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْحِجْرِ، فَقَالَ: «هُوَ مِنَ الْبَيْتِ»، قُلْتُ: مَا مَنَعَهُمْ أَنْ يُدْخِلُوهُ فِيهِ؟ قَالَ: «عَجَزَتْ بِهِمُ النَّفَقَةُ»، قُلْتُ: فَمَا شَأْنُ بَابِهِ مُرْتَفِعاً لَا يُضَعَدُ إِلَيْهِ إِلَّا بِسُلْمٍ؟ قَالَ: «ذَلِكَ فِعْلُ قَوْمِكَ، لِيُدْخِلُوهُ مَنْ شَاؤُوا، وَيَمْنَعُوهُ مَنْ شَاؤُوا، وَلَوْلَا أَنَّ قَوْمَكَ حَدِيثُ عَهْدٍ بِكُفْرٍ، مَخَافَةَ أَنْ تَنْفِرَ قُلُوبُهُمْ، لَنَظَرْتُ هَلْ أُعْيِرُهُ، فَأَدْخَلَ فِيهِ مَا انْتَقَصَ مِنْهُ، وَجَعَلْتُ بَابَهُ بِالْأَرْضِ». [خ: ١٢٦، م: ١٣٣٣، د: ٢٠٢٨، ت: ٨٧٥، س: ٢٩٠٠].

٢٩٥٥ - قوله: «سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْحِجْرِ، فَقَالَ: هُوَ مِنَ الْبَيْتِ»:

بكسر الحاء وإسكان الجيم، هذا هو الصواب المعروف.

قال النووي: وقد رأيت لبعض العلماء المصنفين في ألفاظ المهذب أنه

يقال بفتح الحاء كحجر الإنسان، سمي حجراً لاستدارته.

والحجر عرصة ملصقة بالكعبة، منقوشة على صورة نصف دائرة، وعليه

جدار، وارتفاع الجدار من الأرض نحو ستة أشبار، وعرضه نحو خمسة أشبار،

وقيل: خمسة وثلاث.

وللجدار طرفان؛ ينتهي أحدهما إلى ركن البيت العراقي، والآخر إلى

الركن الشامي، وبين كل واحد من الطرفين وبين الركن فتحة يدخل منها إلى

الحجر، وتدويرة الحجر تسع وثلاثون ذراعاً وشبر، وطول الحجر من

الشاذروان الملصق بالكعبة إلى الجدار المقابل له من الحجر أربعة وثلاثون قدماً

## ٣٢- فَضْلُ الطَّوَافِ

٢٩٥٦- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْفَضِيلِ، عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ الْمُسَيْبِ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ طَافَ بِالْبَيْتِ وَصَلَّى رَكَعَتَيْنِ كَانَ كَعَتَقِ رَقَبَةٍ». [ت: ٩٥٩].

٢٩٥٧- حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عِيَّاشٍ، حَدَّثَنَا حُمَيْدُ بْنُ أَبِي سَوِيَّةٍ قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ هِشَامٍ، يَسْأَلُ عَطَاءَ بْنَ أَبِي رَبَاحٍ عَنِ الرُّكْنِ الْيَمَانِيِّ، وَهُوَ يَطُوفُ بِالْبَيْتِ، فَقَالَ عَطَاءٌ: حَدَّثَنِي أَبُو هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «وَكُلَّ بِهِ سَبْعُونَ مَلَكًا، فَمَنْ قَالَ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ الْعَفْوَ وَالْعَافِيَةَ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ، رَبَّنَا آتِنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِي الْآخِرَةِ حَسَنَةً وَقِنَا عَذَابَ النَّارِ، قَالُوا: آمِينَ». فَلَمَّا بَلَغَ الرُّكْنَ الْأَسْوَدَ، قَالَ: يَا أَبَا مُحَمَّدٍ مَا بَلَغَكَ فِي هَذَا الرُّكْنِ الْأَسْوَدِ؟ فَقَالَ عَطَاءٌ: حَدَّثَنِي

ونصف قدم، وما بين الفتحتين أربعون قدماً إلا نصف قدم، وميزاب البيت يضرب في الحجر.

وقد اختلفت الروايات وأقوال أصحاب الشافعي في أن الحجر كله من البيت، أو ستة أذرع فحسب أو سبعة<sup>(١)</sup>.

وقد ذكرت الكلام فيه في تعليقي على صحيح البخاري، فانظره إن أردته.

(١) تهذيب الأسماء ٣/ ٧٦ - ٧٧.

أَبُو هُرَيْرَةَ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ فَاوَضَهُ فَإِنَّمَا يُفَاوِضُ يَدَ الرَّحْمَنِ». قَالَ لَهُ ابْنُ هِشَامٍ: يَا أَبَا مُحَمَّدٍ فَالطَّوَّافُ؟ قَالَ عَطَاءٌ: حَدَّثَنِي أَبُو هُرَيْرَةَ، أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ طَافَ بِالْبَيْتِ سَبْعًا وَلَا يَتَكَلَّمُ إِلَّا بِسُبْحَانَ اللَّهِ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ، وَلَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَاللَّهُ أَكْبَرُ، وَلَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ، حُجِّتْ عَنْهُ عَشْرُ سَيِّئَاتٍ، وَكُتِبَتْ لَهُ عَشْرُ حَسَنَاتٍ، وَرُفِعَ لَهُ بِهَا عَشْرَةُ دَرَجَاتٍ، وَمَنْ طَافَ فَتَكَلَّمَ وَهُوَ فِي تِلْكَ الْحَالِ حَاضٍ فِي الرَّحْمَةِ بِرِجْلَيْهِ، كَحَائِضِ الْمَاءِ بِرِجْلَيْهِ».

### ٣٣- الرَّكْعَتَيْنِ بَعْدَ الطَّوَّافِ

٢٩٥٨- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ كَثِيرِ بْنِ كَثِيرِ بْنِ الْمُطَّلِبِ بْنِ أَبِي وَدَاعَةَ السَّهْمِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ الْمُطَّلِبِ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ إِذَا فَرَّغَ مِنْ سَبْعِهِ جَاءَ حَتَّى يُحَازِيَ بِالرُّكْنِ فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ فِي حَاشِيَةِ الْمَطَافِ، وَلَيْسَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الطَّوَّافِ أَحَدٌ. [د: ٢٠١٦، س: ٧٥٨].

قَالَ ابْنُ مَاجَهَ: هَذَا بِمَكَّةَ خَاصَّةً.

٢٩٥٧- قوله: «مَنْ فَاوَضَهُ فَإِنَّمَا يُفَاوِضُ يَدَ الرَّحْمَنِ»: المفاوضة الملامسة والمخالطة، من مفاوضة الشريكين في المال يفوض أمره إلى صاحبه، قاله المحب الطبري في أحكامه في الحج.

### ٣٣- الرَّكْعَتَيْنِ بَعْدَ الطَّوَّافِ

هكذا هو في أصلنا، وهو مجرور على تقدير صلاة الركعتين، والله أعلم.

٢٩٥٩- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ وَعَمْرُو بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ

مُحَمَّدِ بْنِ ثَابِتِ الْعَبْدِيِّ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَدِمَ فَطَافَ بِالْبَيْتِ سَبْعًا، ثُمَّ صَلَّى رُكْعَتَيْنِ، قَالَ وَكَيْعٌ: يَعْنِي عِنْدَ الْمَقَامِ، ثُمَّ خَرَجَ إِلَى الصَّفَا. [ر: ٢٩٥٠، ٢٩٧٤، ٢٩٨٨، خ: ١٦٦، م: ١١٨٦، د: ١٧٧١، ت: ٨١٨، س: ٢٧٣٢].

٢٩٦٠- حَدَّثَنَا الْعَبَّاسُ بْنُ عُثْمَانَ الدَّمَشْقِيُّ، حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ، عَنْ

مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَابِرِ أَنَّهُ قَالَ: لَمَّا فَرَغَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ طَوَافِ الْبَيْتِ أَتَى مَقَامَ إِبْرَاهِيمَ فَقَالَ عُمَرُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، هَذَا مَقَامُ أَبِيْنَا إِبْرَاهِيمَ، الَّذِي قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَاتَّخِذُوا مِنْ مَّقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى﴾ [البقرة: ١٢٥] قَالَ الْوَلِيدُ: فَقُلْتُ لِمَالِكٍ: هَكَذَا قَرَأَهَا: ﴿وَاتَّخِذُوا﴾؟ قَالَ: نَعَمْ. [ر: ١٠٠٨، ٢٩١٣، ٢٩١٩، ٢٩٥١، ٢٩٦٦، ٢٩٧٢، ٢٩٧٣، ٢٩٨٠، ٣٠٢٣، ٣٠٧٤، ٣٠٧٦، ٣١٥٨، خ: ١٥٥٧، م: ١٢١٣، د: ١٧٨٥، ت: ٨١٧، س: ٢١٤].

### ٣٤- الْمَرِيضُ يَطُوفُ رَاكِبًا

٢٩٦١- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا مُعَلَّى بْنُ مَنْصُورٍ (ح) وَحَدَّثَنَا

إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ وَأَحْمَدُ بْنُ سِنَانٍ قَالَا: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، قَالَا: حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ نَوْفَلٍ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ زَيْنَبَ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ، أَنَّهَا مَرَضَتْ فَأَمَرَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ تَطُوفَ مِنْ وَرَاءِ النَّاسِ وَهِيَ رَاكِبَةٌ، قَالَتْ: فَرَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي إِلَى الْبَيْتِ، وَهُوَ يَقْرَأُ:

﴿وَالطُّورِ ١﴾ وَكُنْتُ مَسْطُورًا [الطور: ١-٢]. [خ: ٤٦٤، م: ١٢٧٦، د: ١٨٨٢، س: ٢٩٢٥].

قَالَ ابْنُ مَاجَهَ: هَذَا حَدِيثُ أَبِي بَكْرٍ.

### ٣٥- الْمُلتَزِمُ

٢٩٦٢- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُحْيَى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ قَالَ: سَمِعْتُ الْمُشَنَّى بْنَ الصَّبَّاحِ يَقُولُ: حَدَّثَنِي عَمْرُو بْنُ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ قَالَ: طُفْتُ مَعَ

### ٣٥- الْمُلتَزِمُ

فائدة: الملتزم قالوا: هو ما بين ركن الكعبة والباب، يعنون بين الركن الذي فيه الحجر الأسود وباب الكعبة، وهذا متفق عليه.

قال الأزرقى: وذرعه أربعة أذرع<sup>(١)</sup>.

وسمي بذلك؛ لأن الناس يلتزمون في الدعاء، ويقال له: المدعى، والمتعود بفتح الواو، وهو من المواضع التي يستجاب فيها الدعاء هناك.

٢٩٦٢- قوله: «حَدَّثَنِي عَمْرُو بْنُ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ قَالَ: طُفْتُ مَعَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو»: كذا في أصلنا، وصريح هذا؛ أعني أن جد عمرو المذكور هنا، والمراد به الأذنَى، وهو محمد بن عبد الله بن عمرو بن العاص، ولم يرقموا عليه ابن ماجه.

(١) أخبار مكة ١/ ٣٥٠.

عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، فَلَمَّا فَرَعْنَا مِنْ السَّبْعِ رَكْعَتَا فِي دُبْرِ الكَعْبَةِ فَقُلْتُ: أَلَا نَتَعَوَّذُ؟

وقد أشار إلى هذا الحديث الذهبي في تذهيبه مختصر التهذيب<sup>(١)</sup>، وهو أخذه من أصله، وكأنه لم يترجح عندهم ذلك.

وإنما رقموا له أبا داود والترمذي والنسائي.

ومحمد المذكور مقل، وقد روى له أيضاً أبو حاتم البستي في صحيحه حديثاً واحداً عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن محمد بن عبد الله بن عمرو بن العاص، عن أبيه مرفوعاً: «ألا أحدثكم بأحبكم إليّ وأقربكم مني مجلساً يوم القيامة»<sup>(٢)</sup>، الحديث.

وقد ترجم له ابن حبان في الثقات<sup>(٣)</sup>.

قال ابن يونس: روى عن أبيه، روى عنه حكيم بن الحارث الفهمي في أخبار سعيد بن عفير، وابنه شعيب بن محمد.

فإن كان ما في الأصل صحيحاً فينبغي أن يُرقم له ابن ماجه.

وقد رأيت أطراف المزي فرأيته قد ذكر لمحمد بن عبد الله بن عمرو حديثاً وهو: «لا يحل سلف وبيع» الحديث<sup>(٤)</sup>، وهو في أبي داود والترمذي

(١) تذهيب التهذيب ١٦٤ / ٨.

(٢) صحيح ابن حبان ٢ / ٢٣٥.

(٣) الثقات ٥ / ٣٥٣.

(٤) تحفة الأشراف ٦ / ٣٧٩.

قَالَ: أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنَ النَّارِ، قَالَ: ثُمَّ مَضَى فَاسْتَلَمَ الرُّكْنَ، ثُمَّ قَامَ بَيْنَ الْحَجَرِ وَالْبَابِ، فَالْصَّقَ صَدْرَهُ وَيَدَيْهِ وَخَدَّهُ إِلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: هَكَذَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَفْعَلُ. [د: ١٨٩٩].

### ٣٦- الْحَائِضُ تَقْضِي الْمَنَاسِكَ إِلَّا الطَّوَّافَ

٢٩٦٣- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لَا نُرَى<sup>(١)</sup> إِلَّا الْحَجَّ، فَلَمَّا كُنَّا بِسَرِفٍ أَوْ قَرِيبًا مِنْ سَرِفٍ حِضْتُ،

والنسائي<sup>(٢)</sup>، ولم يذكر له غيره، فما في الأصل فيه نظر على هذا، والله أعلم.

قوله: «ثُمَّ قَامَ بَيْنَ الْحَجَرِ وَالْبَابِ»: هو بفتح الحاء والجيم.

### ٣٦- الْحَائِضُ تَقْضِي الْمَنَاسِكَ إِلَّا الطَّوَّافَ

٢٩٦٣- قوله: «لَا نُرَى إِلَّا الْحَجَّ»: كذا في أصلنا بضم النون، أي لا

نظن إلا أنه الحج.

ومما قرأته على بعض شيوخني بالقاهرة ما لفظه: ضبط بفتح النون

وضمها، حكاها ابن التين، انتهى.

قوله: «فَلَمَّا كُنَّا بِسَرِفٍ»: سَرِفٌ هي بفتح السين المهملة وكسر الراء،

(١) ضبطها في الأصل بضم النون.

(٢) سنن أبي داود (٣٥٠٤)، وسنن الترمذي (١٢٣٤)، وسنن النسائي (٤٦١١).

فَدَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَنَا أَبْكِي، فَقَالَ: «مَا لَكَ أَنْفَسْتِ؟» قُلْتُ: نَعَمْ، قَالَ: «إِنَّ هَذَا أَمْرٌ كَتَبَهُ اللَّهُ عَلَى بَنَاتِ آدَمَ، فَأَقْضِي الْمَنَاسِكَ كُلَّهَا غَيْرَ أَنْ لَا تَطُوفِي بِالْبَيْتِ». قَالَتْ: وَضَحَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ نِسَائِهِ بِالْبَعْرِ. [ر: ٢٩٨١، ٣٠٠٠، ٣٠٧٥، ٣١٣٥، خ: ٢٩٤، م: ١٢١١، د: ١٧٥٠، ت: ٩٣٤، س: ٢٤٢].

### ٣٧- الإِفْرَادُ بِالْحَجِّ

٢٩٦٤- حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ وَأَبُو مُضْعَبٍ قَالَا: حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ، حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ الْقَاسِمِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَفْرَدَ الْحَجَّ. [ر: ٢٩٦٥، م: ١٢١١، د: ١٧٧٧، ت: ٨٢٠، س: ٢٧١٥].

٢٩٦٥- حَدَّثَنَا أَبُو مُضْعَبٍ، حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ، عَنْ أَبِي الْأَسْوَدِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ نَوْفَلٍ، وَكَانَ يَتِيمًا فِي حِجْرِ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَفْرَدَ الْحَجَّ. [ر: ٢٩٦٤، م: ١٢١١، د: ١٧٧٧، ت: ٨٢٠، س: ٢٧١٥].

٢٩٦٦- حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ الدَّرَاوَرْدِيُّ وَحَاتِمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَابِرٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَفْرَدَ الْحَجَّ. [ر: ١٠٠٨، خ: ١٥٥٧، م: ١٢١٣، د: ١٧٨٥، ت: ٨١٧، س: ٢١٤].

وهو فناء بين مكة والمدينة بقرب مكة على أميال منها، قيل: ستة، وقيل: سبعة، وقيل: تسعة، وقيل: عشرة، وقيل: اثني عشر ميلاً، والله أعلم.

٢٩٦٧- حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ، حَدَّثَنَا الْقَاسِمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْعُمَرِيُّ، عَنْ مُحَمَّدِ

ابْنِ الْمُنْكَدِرِ، عَنْ جَابِرٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَأَبَا بَكْرٍ وَعُمَرَ وَعُثْمَانَ أَفْرَدُوا الْحَجَّ.

### ٣٨- مَنْ قَرَنَ الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ

٢٩٦٨- حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ الْجَهْضَمِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى،

حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ

إِلَى مَكَّةَ، فَسَمِعْتُهُ يَقُولُ: «لَبَّيْكَ عُمْرَةً وَحِجَّةً». [ر: ٢٩٦٩، خ: ١٥٥١،

م: ١٢٣٢، د: ١٧٩٥، ت: ٨٢١، س: ٢٧٢٩].

٢٩٦٩- حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ، حَدَّثَنَا حُمَيْدٌ، عَنْ

أَنَسٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لَبَّيْكَ بِعُمْرَةٍ وَحِجَّةٍ». [ر: ٢٩٦٨، خ: ١٥٥١،

م: ١٢٣٢، د: ١٧٩٥، ت: ٨٢١، س: ٢٧٢٩].

٢٩٧٠- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَهَشَامُ بْنُ عَمَّارٍ قَالَا: حَدَّثَنَا

سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَبْدِ بْنِ أَبِي لُبَابَةَ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا وَائِلٍ شَقِيقَ بْنَ سَلَمَةَ

يَقُولُ: سَمِعْتُ الصَّبِيَّ بْنَ مَعْبِدٍ يَقُولُ: كُنْتُ رَجُلًا نَصْرَانِيًّا فَأَسْلَمْتُ، فَأَهْلَلْتُ

### ٣٨- مَنْ قَرَنَ الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ

٢٩٧٠- قوله: «سَمِعْتُ الصَّبِيَّ بْنَ مَعْبِدٍ»: بضم الصاد المهملة، تصغير

صَبِي، و«معبد» بفتح الميم وإسكان العين المهملة وفتح الموحدة ثم دال مهملة،

هو في ثقات ابن حبان.

بِالْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ، فَسَمِعَنِي سَلْمَانَ بْنَ رَبِيعَةَ وَزَيْدُ بْنُ صُوحَانَ وَأَنَا أَهْلُ بِهِمَا جَمِيعاً  
بِالْقَادِسِيَّةِ، فَقَالَا: لَهَذَا أَصْلٌ مِنْ بَعِيرِهِ، فَكَانَتْهَا حَمَلًا عَلَيَّ جَبَلًا بِكَلِمَتَيْهَا، فَقَدِمْتُ  
عَلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لَهُ فَأَقْبَلَ عَلَيَّهَا فَلَا مَهْمَا، ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَيَّ،  
فَقَالَ: هُدَيْتَ لِسُنَّةِ النَّبِيِّ ﷺ، هُدَيْتَ لِسُنَّةِ النَّبِيِّ ﷺ.

قَالَ هِشَامٌ فِي حَدِيثِهِ: قَالَ شَقِيقٌ: فَكَثِيرًا مَا ذَهَبْتُ أَنَا وَمَسْرُوقٌ نَسَأَلُهُ  
عَنْهُ. [د: ١٧٩٨، س: ٢٧١٩].

٢٩٧٠م- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ وَأَبُو مُعَاوِيَةَ وَخَالِي يَعْلَى  
قَالُوا: حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ، عَنْ شَقِيقٍ، عَنِ الصُّبَيْيِّ بْنِ مَعْبُدٍ قَالَ: كُنْتُ حَدِيثَ عَهْدٍ  
بِنَصْرَانِيَّةٍ فَأَسْلَمْتُ، فَلَمْ أَلْ أَنْ أَجْتَهَدَ فَأَهْلَلْتُ بِالْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ، فَذَكَرَ نَحْوَهُ.  
٢٩٧١- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، حَدَّثَنَا حَجَّاجٌ، عَنِ  
الْحَسَنِ بْنِ سَعْدٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو طَلْحَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَرَنَ  
الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ.

### ٣٩- طَوَافُ الْقَارِنِ

٢٩٧٢- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَعْلَى بْنِ حَارِثٍ

قوله: «بِالْقَادِسِيَّةِ»: هي بكسر الدال والسين المهملتين وتشديد الياء،

بينها وبين الكوفة مرحلتان، وبينها وبين بغداد نحو خمس مراحل.

٢٩٧٠م- قوله: «فَلَمْ أَلْ أَنْ أَجْتَهَدَ»: أي فلم أقصر في الاجتهاد.

المَحَارِبِيُّ، حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ غَيْلَانَ بْنِ جَامِعٍ، عَنْ كَيْثٍ، عَنْ عَطَاءٍ وَطَاوُوسٍ  
وَمُجَاهِدٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ وَابْنِ عُمَرَ وَابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمْ يَطُفْ  
هُوَ وَأَصْحَابُهُ لِعُمْرَتِهِمْ وَحَجَّتِهِمْ حِينَ قَدِمُوا إِلَّا طَوَافًا وَاحِدًا. [ر: ١٠٠٨،  
٢٩١٣، ٢٩١٩، ٢٩٥١، ٢٩٦٠، ٢٩٦٦، ٢٩٧٣، ٢٩٨٠، ٣٠٢٣، ٣٠٧٤،

٣٠٧٦، ٣١٥٨، خ: ١٥٥٧، م: ١٢١٣، د: ١٧٨٥، ت: ٨١٧، س: ٢١٤].

٢٩٧٣ - حَدَّثَنَا هَنَادُ بْنُ السَّرِيِّ، حَدَّثَنَا عَبَثَرُ بْنُ الْقَاسِمِ، عَنْ أَشْعَثَ، عَنْ  
أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ طَافَ لِلْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ طَوَافًا وَاحِدًا. [ر: ١٠٠٨،  
٢٩١٣، ٢٩١٩، ٢٩٥١، ٢٩٦٠، ٢٩٦٦، ٢٩٧٢، ٢٩٨٠، ٣٠٢٣، ٣٠٧٤،

٣٠٧٦، ٣١٥٨، خ: ١٥٥٧، م: ١٢١٣، د: ١٧٨٥، ت: ٨١٧، س: ٢١٤].

٢٩٧٤ - حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ، حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ خَالِدِ الزَّنَجِيِّ، حَدَّثَنَا  
عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّهُ قَدِمَ قَارِنًا، فَطَافَ بِالْبَيْتِ سَبْعًا  
وَسَعَى بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، ثُمَّ قَالَ: هَكَذَا فَعَلَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ. [ر: ٢٩٥٠،

٢٩٥٩، ٢٩٨٨، خ: ١٦٦، م: ١١٨٦، د: ١٧٧١، ت: ٨١٨، س: ٢٧٣٢].

### ٣٩- طَوَافُ الْقَارِنِ

٢٩٧٤ - قوله: «حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ خَالِدِ الزَّنَجِيِّ»: هو بفتح الزاي

وكسرهما، تقدّم في أوائل الكتاب، وهل قيل له ذلك لبياضه أو لسواده؟  
وتقدّمت ترجمته مختصرة في فضل عمر بن الخطاب رضي الله عنه.

٢٩٧٥- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ أَحْرَمَ بِالْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ كَفَى لَهَا طَوَافٌ وَاحِدٌ، وَلَمْ يَحِلَّ حَتَّى يَفْضِيَ حَجَّهُ، وَيَحِلَّ مِنْهَا جَمِيعاً». [ت: ٩٤٨].

#### ٤٠- التَّمَتُّعُ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ

٢٩٧٦- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُضْعَبٍ (ح) وَحَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الدَّمَشْقِيُّ يَعْنِي دُحَيْبًا، حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ، حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ، حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ قَالَ: حَدَّثَنِي عِكْرِمَةُ قَالَ: حَدَّثَنِي ابْنُ عَبَّاسٍ قَالَ: حَدَّثَنِي عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ وَهُوَ بِالْعَقِيقِ: «أَتَانِي آتٍ مِنْ رَبِّي، فَقَالَ: صَلَّى فِي هَذَا الْوَادِي الْمُبَارَكِ»، وَقَالَ: «عُمْرَةٌ فِي حَجَّةٍ». وَاللَّفْظُ لِذُحَيْمٍ. [خ: ١٥٣٤، د: ١٨٠٠].

#### ٤٠- التَّمَتُّعُ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ

٢٩٧٦- قوله: «وَهُوَ بِالْعَقِيقِ» العَقِيقُ وادٍ عليه أموال أهل المدينة، وهو على ثلاثة أميال، وقيل: ميلين، وقيل: سبعة، قاله ابن وضاح.  
وهما عقيقان: أحدهما: عقيق المدينة، عُقٌّ عن حرَّتها، أي قطع، وهو العقيق الأصغر، وفيه بئر رومة.

والعقيق الآخر أكبر من هذا، وفيه بئر عروة الذي ذكره الشعراء،  
والعقيق الآخر أكبر من هذا، وفيه بئر على مقربة منه، وهو من بلاد مزينة،

٢٩٧٧- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَا: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ،

عَنْ مِسْعَرٍ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ مَيْسَرَةَ، عَنْ طَاوُوسٍ، عَنْ سُرَّاقَةَ بْنِ جُعْشَمٍ  
قَالَ: قَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ خَطِيبًا فِي هَذَا الْوَادِي، فَقَالَ: «أَلَا إِنَّ الْعُمْرَةَ قَدْ دَخَلَتْ  
فِي الْحَجِّ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ». [س: ٢٨٠٦].

٢٩٧٨- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنِ الْجُرَيْرِيِّ، عَنْ أَبِي

الْعَلَاءِ يَزِيدَ بْنِ الشَّخِيرِ، عَنْ أَحِيهِ مُطَرِّفِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الشَّخِيرِ قَالَ: قَالَ لِي  
عِمْرَانُ بْنُ الْحُصَيْنِ: إِنِّي أَحَدْتُكَ حَدِيثًا لَعَلَّ اللَّهَ أَنْ يَنْفَعَكَ بِهِ بَعْدَ الْيَوْمِ، أَعْلَمَ أَنَّ  
رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَدِ اعْتَمَرَ طَائِفَةً مِنْ أَهْلِهِ فِي الْعَشْرِ مِنْ ذِي الْحِجَّةِ، وَلَمْ يَنْهَ عَنْهُ  
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَلَمْ يَنْزِلْ نَسْخُهُ، قَالَ فِي ذَلِكَ بَعْدُ رَجُلٌ بَرَأَيْهِ مَا شَاءَ أَنْ يَقُولَ.  
[خ: ١٥٧٢، م: ١٢٢٦، س: ٢٧٢٦].

وهو الذي أقطعه رسول الله ﷺ بلال بن الحارث، ثم أقطعه عمر الناس.

فعلی هذا تحمل المسافتان لا على الخلاف، والعقيق الذي جاء فيه: «إِنَّكَ  
بِوَادٍ مُبَارَكٍ»، هو الذي ببطن وادي الحليفة، وهو الأقرب منهما، والعقيق  
الذي جاء فيه أنه مهلُّ العراق هو من ذات عرق.

٢٩٧٨- قوله: «قَالَ فِي ذَلِكَ بَعْدُ رَجُلٌ بَرَأَيْهِ مَا شَاءَ»: الذي عرض به

عمران، قال ابن الجوزي: يريد عثمان.

وقال القرطبي والنووي: يريد عمر.

٢٩٧٩- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَ مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ (ح) وَ حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ الْجَهْضَمِيُّ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، قَالَا: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنِ الْحَكَمِ، عَنِ عُمَارَةَ بْنِ عُمَيْرٍ، عَنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ أَبِي مُوسَى، عَنِ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ أَنَّهُ كَانَ يُفْتِي بِالْمُتَعَةِ، فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ: رُوَيْدَكَ بَعْضُ فُتْيَاكَ، فَإِنَّكَ لَا تَدْرِي مَا أَحَدَثَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ فِي النَّسْكِ بَعْدَكَ، حَتَّى لَقِيْتَهُ بَعْدَ فَسْأَلْتَهُ، فَقَالَ عُمَرُ: قَدْ عَلِمْتُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَعَلَهُ وَأَصْحَابُهُ، وَلَكِنِّي كَرِهْتُ أَنْ يَظْلُمُوا بِهِنَّ مُعْرِسِينَ تَحْتَ الْأَرَاكِ، ثُمَّ يَرُوحُونَ بِالْحَجِّ تَقْطُرُ رُؤُوسَهُمْ. [خ: ١٥٥٩، م: ١٢٢١، س: ٢٧٣٥].

#### ٤١- فَسَخُ الْحَجِّ

٢٩٨٠- حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الدَّمَشْقِيُّ، حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ، حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ، عَنِ عَطَاءٍ، عَنِ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: أَهْلَلْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِالْحَجِّ خَالِصًا لَا نَخْلُطُهُ بِعُمْرَةٍ، فَقَدِمْنَا مَكَّةَ لِأَرْبَعِ لَيَالٍ خَلَوْنَا مِنْ ذِي الْحِجَّةِ، فَلَمَّا طَفْنَا بِالْبَيْتِ وَسَعَيْنَا بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ أَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ

زاد ابن التين: يحتمل أن يكون أراد أبا بكر أو عمر أو عثمان.

وقد ذكر البخاري حديث عمران في التفسير، ثم عقبه بقوله: قال محمد

يعني البخاري نفسه: إنه عمر<sup>(١)</sup>.

(١) التوضيح شرح الجامع الصحيح ١١/ ٢٦٣.

نَجْعَلَهَا عُمْرَةً، وَأَنْ نَحِلَّ إِلَى السَّاءِ، فَقُلْنَا مَا بَيْنَنَا: لَيْسَ بَيْنَنَا وَبَيْنَ عَرَفَةَ إِلَّا خَمْسٌ، فَنَخْرُجُ إِلَيْهَا وَمَذَاكِيرُنَا تَقْطُرُ مَنِيًّا؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنِّي لَأَبْرُكُكُمْ وَأَصْدُقُكُمْ، وَلَوْ لَا الْهَدْيُ لَأَحَلَلْتُ»،<sup>(١)</sup> فَقَالَ سُرَاقَةُ بْنُ مَالِكٍ: أَمْتَعْتَنَا هَذِهِ، لِعَامِنَا هَذَا، أَمْ لَأَبِدُ؟ فَقَالَ: «لَا، بَلْ لَأَبِدِ الْأَبِدِ». [ر: ١٠٠٨، ٢٩١٣، ٢٩١٩، ٢٩٥١، ٢٩٦٠، ٢٩٦٦، ٢٩٧٢، ٢٩٧٣، ٣٠٢٣، ٣٠٧٤، ٣٠٧٦، ٣١٥٨، خ: ١٥٥٧، م: ١٢١٣، د: ١٧٨٥، ت: ٨١٧، س: ٢١٤].

٢٩٨١- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ عُمَرَ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لِخَمْسِ بَقِينَ مِنْ ذِي الْقَعْدَةِ، لَا نُرَى إِلَّا الْحَجَّ، حَتَّى إِذَا قَدِمْنَا وَدَنَوْنَا أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ هَدْيٌ أَنْ يَحِلَّ، فَحَلَّ النَّاسُ كُلُّهُمْ إِلَّا مَنْ كَانَ مَعَهُ هَدْيٌ، فَلَمَّا كَانَ يَوْمُ النَّحْرِ دَخَلَ عَلَيْنَا بِلَحْمِ بَقَرٍ، فَقِيلَ: ذَبَحَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ أَزْوَاجِهِ. [ر: ٢٩٦٣، ٣٠٠٠، ٣٠٧٥، ٣١٣٥، خ: ٢٩٤، م: ١٢١١، د: ١٧٥٠، ت: ٩٣٤، س: ٢٤٢].

٢٩٨٢- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ، حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ عِيَّاشٍ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ قَالَ خَرَجَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَصْحَابُهُ فَأَحْرَمْنَا

## ٤١- فَسَخِ الْحَجَّ

٢٩٨٠- قوله: «وَمَذَاكِيرُنَا»: هو جمع ذكر على غير قياس.

(١) في الهامش: (فقام سراقه بن مالك)، وعليه (خ).

بِالْحَجِّ، فَلَمَّا قَدِمْنَا مَكَّةَ قَالَ: «اجْعَلُوا حِجَّتَكُمْ عُمْرَةً»، فَقَالَ النَّاسُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَدْ أَحْرَمْنَا بِالْحَجِّ فَكَيْفَ نَجْعَلُهَا عُمْرَةً؟ قَالَ: «انظُرُوا مَا أَمَرْتُكُمْ بِهِ فافْعَلُوا»، فَرَدُّوا عَلَيْهِ الْقَوْلَ، فَعَضِبَ ثُمَّ انْطَلَقَ حَتَّى دَخَلَ عَلَى عَائِشَةَ غَضْبَانَ، فَرَأَتْ الْعَضْبَ فِي وَجْهِهِ، فَقَالَتْ: مَنْ أَعْضَبَكَ؟ أَعْضَبَهُ اللَّهُ، قَالَ: «وَمَا لِي لَا أَعْضِبُ، وَأَنَا أَمَرْتُ أَمْرًا فَلَا أُتْبَعُ».

٢٩٨٣- حَدَّثَنَا بَكْرُ بْنُ خَلْفِ أَبِي يَشْرِ، حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ، أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، أَخْبَرَنِي مَنْصُورُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أُمِّهِ صَفِيَّةَ، عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ قَالَتْ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مُحْرِمِينَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَنْ كَانَ مَعَهُ هَدْيٌ فَلْيُقِمِّ عَلَى إِحْرَامِهِ، وَمَنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ هَدْيٌ فَلْيَحْلِلْ»، قَالَتْ: فَلَمْ يَكُنْ مَعِيَ هَدْيٌ فَأَحْلَلْتُ، وَكَانَ مَعَ الزُّبَيْرِ هَدْيٌ فَلَمْ يَحِلَّ، فَلَبِسْتُ ثِيَابِي وَجِئْتُ إِلَى الزُّبَيْرِ، فَقَالَ: قُومِي عَنِّي، فَقُلْتُ: أَتَخْشَى أَنْ أَثِبَ عَلَيْكَ؟ [م: ١٢٣٦، س: ٢٩٩٢].

#### ٤٢- مَنْ قَالَ كَانَ فَسَخَ الْحَجَّ لَهُمْ خَاصَّةً

٢٩٨٤- حَدَّثَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ الدَّرَاوَرْدِيُّ، عَنْ رَبِيعَةَ بِنْتِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنِ الْحَارِثِ بْنِ بِلَالٍ بْنِ الْحَارِثِ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَرَأَيْتَ فَسَخَ الْحَجَّ فِي الْعُمْرَةِ، أَلَنَا<sup>(١)</sup> خَاصَّةً، أَمْ لِلنَّاسِ عَامَّةً؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «بَلْ لَنَا خَاصَّةً». [د: ١٨٠٨، س: ٢٨٠٨].

(١) في نسخة ابن قدامة: (هي لنا).

٢٩٨٥- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ التَّمِيمِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ قَالَ: كَانَتِ الْمُتَعَةُ فِي الْحَجِّ لِأَصْحَابِ مُحَمَّدٍ ﷺ خَاصَّةً. [م: ١٢٢٤، د: ١٨٠٧، س: ٢٨٠٩].

### ٤٣- السَّعْيُ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ

٢٩٨٦- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبِي قَالَ: قُلْتُ لِعَائِشَةَ: مَا أَرَى عَلِيَّ جُنَاحًا<sup>(١)</sup> أَنْ لَا أَطُوفَ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، قَالَتْ: إِنَّ اللَّهَ يَقُولُ: ﴿إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِن شَعَائِرِ اللَّهِ فَمَنْ حَجَّ الْبَيْتَ أَوْ اعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ يَطُوفَ بِهِمَا﴾ [البقرة: ١٥٨]، وَلَوْ كَانَ كَمَا تَقُولُ: لَكَانَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ لَا يَطُوفَ بِهِمَا، إِنَّمَا أُنزِلَ هَذَا فِي نَاسٍ مِنَ الْأَنْصَارِ كَانُوا إِذَا أَهَلُّوا أَهْلُوا الْمِنَاءَ، فَلَا يَحِلُّ لَهُمْ أَنْ يَطُوفُوا بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، فَلَمَّا قَدِمُوا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي الْحَجِّ ذَكَرُوا ذَلِكَ لَهُ فَأَنْزَلَ اللَّهُ، فَلَعَمْرِي مَا أَتَمَّ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ حَجَّ مَنْ لَمْ يَطُفْ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ. [خ: ١٦٤٣، م: ١٢٧٧، د: ١٩٠١، ت: ٢٩٦٥، س: ٢٩٦٧].

### ٤٣- السَّعْيُ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ

٢٩٨٦- قوله: «عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، أَخْبَرَنِي أَبِي قَالَ: قُلْتُ لِعَائِشَةَ: مَا أَرَى عَلِيَّ جُنَاحًا أَنْ لَا أَطُوفَ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ»: وجواب عائشة هذا من فهم

(١) في الأصل وفي نسخة ابن قدامة: (جناح) بدون ألف.

٢٩٨٧- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَا: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ

قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامُ الدَّسْتَوَائِيُّ، عَنْ بُدَيْلِ بْنِ مَيْسَرَةَ، عَنْ صَفِيَّةِ بِنْتِ شَيْبَةَ، عَنْ  
أُمِّ وَكَيْدٍ لَشَيْبَةَ قَالَتْ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَسْعَى بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ وَهُوَ يَقُولُ:  
«لَا يُقَطَّعُ الْأَبْطَحُ إِلَّا شَدًّا». [س: ٢٩٨٠].

عائشة الثاقب، وذلك لأن الآية الكريمة ليست فيها دلالة للوجوب، ولا لعدمه، وبينت السبب في نزولها، والحكمة في نظمها، وأنها نزلت في الأنصار حين تخرجوا من السعي بين الصفا والمروة في الإسلام، وأنها لو كانت كما يقول عروة لكانت: فلا جناح عليه أن لا يطوف بهما.

وقد يكون الفعل واجباً، ويعتقد إنسان أنه يمنع إيقاعه على صفة مخصوصة، وذلك كمن عليه صلاة الظهر، وظن أنه لا يجوز فعلها عند غروب الشمس، فيسأل عن ذلك، فيقال في جوابه: لا جناح عليك أن تصليها في هذا الوقت، فيكون جواباً صحيحاً، ولا يقتضي نفي وجوب صلاة الظهر.

واعلم أن مذهب الجماهير أن السعي بين الصفا والمروة ركن من أركان الحج لا يصح إلا به، ولا يجبر بدم ولا غيره.

وقال بعض السلف: هو تطوع، وقال أبو حنيفة: هو واجب، فإن تركه عصي وجبره بالدم، وصحَّ حجّه<sup>(١)</sup>.

(١) شرح صحيح مسلم للنووي ٢١/٩.

٢٩٨٨- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ وَعَمْرُو بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَا: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ، عَنْ كَثِيرِ بْنِ جُهَّانَ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: إِنَّ أَسْعَ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ فَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَسْعَى، وَإِنْ أَمْشِ فَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَمْشِي، وَأَنَا شَيْخٌ كَبِيرٌ. [ر: ٢٩٥٠، ٢٩٥٩، ٢٩٧٤، خ: ١٦٦، م: ١١٨٦، د: ١٧٧١، ت: ٨١٨، س: ٢٧٣٢].

#### ٤٤- العُمْرَةُ

٢٩٨٩- حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ، حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ يُحْيَى الْحُشْنِيُّ، حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ قَيْسٍ، أَخْبَرَنِي طَلْحَةُ بْنُ يُحْيَى، عَنْ عَمِّهِ إِسْحَاقَ بْنِ طَلْحَةَ، عَنْ طَلْحَةَ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ، أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «الْحَجُّ جِهَادٌ، وَالْعُمْرَةُ نَطْوَعٌ».

#### ٤٤- العُمْرَةُ

٢٩٨٩- قوله: «حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ يُحْيَى الْحُشْنِيُّ»: هو بخاء مضمومة

وشين مفتوحة معجمتين ثم نون ثم ياء النسبة، قال ابن معين: ليس بشيء.

وقال دحيم: لا بأس به.

وقال أبو حاتم: صدوق سيء الحفظ.

وقال النسائي: ليس بثقة.

وقال الدارقطني: متروك، انتهى.

توفي بعد التسعين ومائة.

٢٩٩٠ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا يَعْلَى، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ أَبِي أَوْفَى يَقُولُ: كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ حِينَ اعْتَمَرَ فَطَافَ وَطَفْنَا مَعَهُ، وَصَلَّى وَصَلَّيْنَا مَعَهُ، وَكُنَّا نَسْتُرُهُ مِنْ أَهْلِ مَكَّةَ؛ لَا يُصِيبُهُ أَحَدٌ بِشَيْءٍ. [خ: ١٦٠٠، د: ١٩٠٢].

#### ٤٥ - العُمْرَةُ فِي رَمَضَانَ

٢٩٩١ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَا: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ بَيَانَ وَجَابِرٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ وَهْبِ بْنِ خَنْبَشٍ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «عُمْرَةٌ فِي رَمَضَانَ تَعْدِلُ حَجَّةً».

#### ٤٥ - العُمْرَةُ فِي رَمَضَانَ

٢٩٩١ - قوله: «عَنْ وَهْبِ بْنِ خَنْبَشٍ»: هو بخاء معجمة مفتوحة ثم نون ساكنة ثم موحدة مفتوحة ثم شين معجمة، وقيل اسمه هرم بن خنبش، وقد وقع كذلك في هذا الكتاب، وهو تصحيف، والصحيح وهب، وهو صحابي معروف، انفرد عنه الشعبي.

ومثله: عبد الرحمن بن خنبش، صحابي أيضاً.

وعبد الصمد بن خنبش شيخ لعبد الغني، وخنبش بن يزيد حمصي قديم، ومحمد بن أحمد بن أبي خنبش قاضي بعلبك، وغيرهم. ولم يستوعبهم الذهبي في مشتهه النسبة.

٢٩٩٢- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ، أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ (ح) وَحَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ وَعَمْرُو بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَا: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، جَمِيعاً عَنْ دَاوُدَ بْنِ يَزِيدَ الزَّعَافِرِيِّ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ هَرِمِ بْنِ خَنْبَشٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «عُمْرَةٌ فِي رَمَضَانَ تَعْدِلُ حَجَّةً».

٢٩٩٣- حَدَّثَنَا جُبَارَةُ بْنُ الْمَغْلَسِ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ عُثْمَانَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ الْأَسْوَدِ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ أَبِي مَعْقِلٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «عُمْرَةٌ فِي رَمَضَانَ تَعْدِلُ حَجَّةً»<sup>(١)</sup>.

٢٩٩٤- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنْ حَجَّاجٍ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «عُمْرَةٌ فِي رَمَضَانَ تَعْدِلُ حَجَّةً».

[خ: ١٧٨٢، م: ١٢٥٦، د: ١٩٩٠].

٢٩٩٥- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ وَاقِدٍ، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو، عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ جَابِرٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «عُمْرَةٌ فِي رَمَضَانَ تَعْدِلُ حَجَّةً».

٢٩٩٦- قوله: «عَنْ دَاوُدَ بْنِ يَزِيدَ الزَّعَافِرِيِّ»: هو بزاي مفتوحة ثم عين

مهملة وبعد الألف فاء ثم راء ثم ياء النسبة.

(١) في الهامش ما نصّه: لم يذكره، وهو عن الأسود، عن ابن أبي معقل، عن أم معقل، كذلك أخرجه الترمذي، وهذا خطأ.

## ٤٦- العُمْرَةُ فِي ذِي الْقَعْدَةِ

٢٩٩٦- حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ زَكَرِيَّا بْنُ أَبِي زَائِدَةَ، عَنْ ابْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: لَمْ يَعْتَمِرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَّا فِي ذِي الْقَعْدَةِ. [ت: ٨١٦].

٢٩٩٧- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ، عَنْ الْأَعْمَشِ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: لَمْ يَعْتَمِرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عُمْرَةً إِلَّا فِي ذِي الْقَعْدَةِ.

## ٤٧- العُمْرَةُ فِي رَجَبٍ

٢٩٩٨- حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ، عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ عِيَّاشٍ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ حَبِيبِ يَعْنِي ابْنَ أَبِي ثَابِتٍ، عَنْ عُرْوَةَ قَالَ: سُئِلَ ابْنُ عُمَرَ فِي أَيِّ شَهْرٍ اعْتَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ؟ قَالَ: فِي رَجَبٍ، فَقَالَتْ عَائِشَةُ: مَا اعْتَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي رَجَبٍ قَطُّ، وَمَا اعْتَمَرَ إِلَّا وَهُوَ مَعَهُ، تَعْنِي ابْنُ عُمَرَ. [خ: ١٧٧٦، م: ١٢٥٥، د: ١٩٩٢، ت: ٩٣٦].

## ٤٨- العُمْرَةُ مِنَ التَّنَعِيمِ

٢٩٩٩- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو إِسْحَاقَ الشَّافِعِيُّ ابْنُ أَبِي بَكْرٍ مُحَمَّدُ بْنُ الْعَبَّاسِ بْنِ عُثْمَانَ بْنِ شَافِعٍ قَالَا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ أَوْسٍ قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي بَكْرٍ، أَنَّ

النَّبِيِّ ﷺ أَمْرَهُ أَنْ يُرْدِفَ عَائِشَةَ فَيُعْمِرَهَا مِنَ التَّنْعِيمِ. [خ: ١٧٨٤، م: ١٢١٢، د: ١٩٩٥، ت: ٩٣٤].

#### ٤٨ - العُمرة مِنَ التَّنْعِيمِ

٢٩٩٩- قوله: «فَيُعْمِرَهَا مِنَ التَّنْعِيمِ»: هو بفتح التاء المثناة فوق، عند طرف حرم مكة من جهة المدينة والشام، على ثلاثة أميال، وقيل: أربعة، من مكة، سمي بذلك لأن عن يمينه جبلاً يقال له نعيم، وعن شماله جبل يقال له ناعم، والوادي نعمان.

وقوله في التنبيه: الأفضل أن يحرم بالعمرة من التنعيم<sup>(١)</sup>، مما أنكروه عليه، والصواب أن يقول: يحرم من الجعرانة، فإن لم يكن فمن التنعيم، وكذا قاله هو في المهذب<sup>(٢)</sup>، والأصحاب قالوا: وبعد التنعيم الحديدية.

واعلم أن الحرم له حدود أربعة، وأن أقرب جهات الحرم التنعيم، وهو على ثلاثة أميال أو أربعة كما قدمته، ومن جهة العراق سبعة أميال، ومن جهة جدة عشرة أميال، ومن جهة الجعرانة تسعة أميال، وقد نظم ذلك بعضهم فقال:

وَلِلْحَرَمِ التَّحْدِيدُ مِنْ أَرْضِ طَيْبَةٍ      ثَلَاثَةُ أَمْيَالٍ إِذَا رُمْتَ إِتْقَانُهُ  
وَسَبْعَةُ أَمْيَالٍ عِرَاقٍ وَطَائِفِ      وَجُدَّةَ عَشْرٌ ثُمَّ تَسْعُ جِعْرَانُهُ

(١) التنبيه ص ٧٩.

(٢) المهذب ١/٢٠٣.

٣٠٠٠- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ بَنِ سُلَيْمَانَ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي حَجَّةِ الْوُدَاعِ نُوفِي هِلَالَ ذِي الْحِجَّةِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ أَرَادَ مِنْكُمْ أَنْ يُهْلَ بِعُمْرَةٍ فَلْيُهْلِلْ، فَلَوْلَا أَنِّي أَهْدَيْتُ لِأَهْلِكُ بِعُمْرَةٍ». قَالَتْ: فَكَانَ مِنَ الْقَوْمِ مَنْ أَهَلَ بِعُمْرَةٍ، وَمِنْهُمْ مَنْ أَهَلَ بِحَجٍّ، فَكُنْتُ أَنَا مِمَّنْ أَهَلَ بِعُمْرَةٍ، قَالَتْ: فَخَرَجْنَا حَتَّى قَدِمْنَا مَكَّةَ، فَأَذْرَكَنِي يَوْمَ عَرَفَةَ وَأَنَا حَائِضٌ لَمْ أَحِلَّ مِنْ عُمْرَتِي، فَشَكَوْتُ ذَلِكَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: «دَعِي عُمْرَتِكَ، وَانْقِضِي رَأْسَكَ وَامْتَشِطِي، وَأَهْلِي بِالْحَجِّ». قَالَتْ: فَفَعَلْتُ، فَلَمَّا كَانَتْ لَيْلَةُ الْحَضْبَةِ، وَقَدْ قَضَى اللَّهُ حَجَّنا، أَرْسَلَ مَعِيَ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ أَبِي بَكْرٍ، فَأَزْدَفَنِي وَخَرَجَ إِلَى التَّنْعِيمِ، فَأَهْلَلْتُ بِعُمْرَةٍ، فَقَضَى اللَّهُ حَجَّنا وَعُمْرَتَنَا، وَلَمْ يَكُنْ فِي ذَلِكَ هَدْيٍ وَلَا صَدَقَةٌ وَلَا صَوْمٌ. [ر: ٢٩٦٣، ٢٩٨١، ٣٠٧٥، ٣١٣٥، خ: ٢٩٤، م: ١٢١١، د: ١٧٥٠، ت: ٩٣٤، س: ٢٤٢].

#### ٤٩- مَنْ أَهَلَ بِعُمْرَةٍ مِنْ بَيْتِ الْمَقْدِسِ

٣٠٠١- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى،

٣٠٠٠- قوله: «فَلَمَّا كَانَتْ لَيْلَةُ الْحَضْبَةِ»: هي بفتح الحاء وإسكان

الصاد المهملتين ثم موحدة مفتوحة ثم تاء التأنيث، وهي الليلة التي بعد أيام التشريق، سميت بذلك؛ لأنهم نفرؤا من منى فنزلوا في المحصب وباتوا فيه.

عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ ، حَدَّثَنِي سُلَيْمَانُ بْنُ سُوَيْمٍ ، عَنْ أُمِّ حَكِيمِ بِنْتِ أُمِّيَّةَ ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « مَنْ أَهَلَ بِعُمْرَةٍ مِنْ بَيْتِ الْمَقْدِسِ غُفِرَ لَهُ » . [ر: ٣٠٠٢ ، د: ١٧٤١] .

٣٠٠٢ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُصَنَّفِي الْحَمِصِيُّ ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ خَالِدٍ ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي سُفْيَانَ ، عَنْ أُمِّ حَكِيمِ بِنْتِ أُمِّيَّةَ ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَتْ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « مَنْ أَهَلَ بِعُمْرَةٍ مِنْ بَيْتِ الْمَقْدِسِ كَانَتْ لَهُ كَفَّارَةٌ لِمَا قَبْلَهَا مِنَ الذُّنُوبِ » . قَالَتْ : فَخَرَجْتُ أُمِّي مِنْ بَيْتِ الْمَقْدِسِ بِعُمْرَةٍ . [ر: ٣٠٠١ ، د: ١٧٤١] .

#### ٤٩ - مَنْ أَهَلَ بِعُمْرَةٍ مِنْ بَيْتِ الْمَقْدِسِ

٣٠٠١ - قوله: «عَنْ أُمِّ حَكِيمٍ»: اسمها حُكَيْمَةُ بضم الحاء وفتح الكاف، بِنْتِ أُمِّيَّةَ ، ذكرها ابنُ حبانٍ في الثقات .

٣٠٠٢ - قوله: «عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي سُفْيَانَ ، عَنْ أُمِّ حَكِيمِ بِنْتِ أُمِّيَّةَ»:

هي المذكورة قبله حُكَيْمَةُ ، وهي جدة يحيى بن [أبي] سُفْيَانَ ، كذا قاله ابنُ ماکولا في إكمالهِ<sup>(١)</sup> .

وفي التذهيب قال: عن جدته، وقيل: أمه حُكَيْمَةُ بنت أمية<sup>(٢)</sup> .

(١) الإكمال ٢/٤٩٤ .

(٢) تذهيب التذهيب ٩/٤٤٨ .

## ٥٠- كَمْ اعْتَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ؟

٣٠٠٣- حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحَاقَ الشَّافِعِيُّ إِبرَاهِيمُ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا دَاوُدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: اعْتَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَرْبَعَ عُمَرٍ: عُمَرَةَ الْحُدَيْبِيَّةِ، وَعُمَرَةَ الْقَضَاءِ مِنْ قَابِلٍ، وَالثَّالِثَةَ مِنَ الْجِعْرَانَةِ، وَالرَّابِعَةَ الَّتِي مَعَ حَجَّتِهِ. [د: ١٩٩٣، ت: ٨١٦].

## ٥١- الْخُرُوجُ إِلَى مِنَى

٣٠٠٤- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَلَّى بِمِنَى يَوْمَ التَّرْوِيَةِ الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ وَالْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ وَالْفَجْرَ، ثُمَّ غَدَا إِلَى عَرَفَةَ. [د: ١٩١١، ت: ٨٧٩].

وقال في النساء: وعنهما قرابتها<sup>(١)</sup>.

وهو صحيح، لكن الذي قال ابن ماکولا، وهو أولاً، أحسن وأميز.

و«يحيى» ذكره ابن حبان في الثقات، له في أبي داود وابن ماجه هذا

الحديث: «من أهل بعمره من بيت المقدس» الحديث، فقط.

## ٥١- الْخُرُوجُ إِلَى مِنَى

٣٠٠٤- قوله: «يَوْمَ التَّرْوِيَةِ»: هو ثامن من ذي الحجة، سمي بذلك؛

لأنهم كانوا يرتون فيه من الماء لما بعده، أي يستقون ويسقون.

(١) تذهيب التهذيب ١١/١٢٦.

٣٠٠٥- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّهُ كَانَ يُصَلِّي الصَّلَوَاتِ الْخَمْسَ بِمِنَى، ثُمَّ يُخْبِرُهُمْ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَفْعَلُ ذَلِكَ.

### ٥٢- النُّزُولُ بِمِنَى

٣٠٠٦- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ إِسْرَائِيلَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُهَاجِرٍ، عَنْ يُونُسَ بْنِ مَاهَكَ، عَنْ أُمِّهِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَلَا نَبْنِي لَكَ بِمِنَى بَيْتًا؟ قَالَ: «لَا، مِنِّي مُنَاحٌ مَنْ سَبَقَ». [ر: ٣٠٠٧، د: ٢٠١٩، ت: ٨٨١].

### ٥٢- النُّزُولُ بِمِنَى

٣٠٠٦- قوله: «عَنْ يُونُسَ بْنِ مَاهَكَ»: كذا في أصلنا مصروف في غير موضع، وقد ذكرته في أول موضع وقع فيه صرفه وهنا موضعان آخران، ولا أعلم فيه إلا عدمه للعجمة والعلمية، وكذا ذكره الشيخ محيي الدين في شرح مسلم في باب وجوب غسل الرجلين<sup>(١)</sup>.  
ورأيت أيضاً بخط بعض الفضلاء صرفه أيضاً، وعمل فتحة على الكاف وكتب فوقها معاً؛ إشارة إلى أنه يقال فيه بهما، ولا أعلم ما قاله، ولا أعلم غير عدم الصرف، والله أعلم.

(١) شرح صحيح مسلم للنووي ٣/١٣١.

٣٠٠٧- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ وَعَمْرُو بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَا: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ إِسْرَائِيلَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُهَاجِرٍ، عَنْ يُوسُفَ بْنِ مَاهَكَ، عَنْ أُمِّهِ مُسَيْكَةَ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: قُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَلَا نَبْنِي لَكَ بِمِنَى بَيْتًا يُطْلُكُ؟ قَالَ: «لَا، مِنِّي مُنَاحٌ مَنْ سَبَقَ». [ر: ٣٠٠٦، د: ٢٠١٩، ت: ٨٨١].

### ٥٣- الغدو من منى إلى عرفات

٣٠٠٨- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عُمَرَ الْعَدَنِيُّ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عُقْبَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: عَدَوْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي هَذَا الْيَوْمِ مِنْ مِنَى إِلَى عَرَفَةَ، فَمِنَّا مَنْ يُكَبِّرُ وَمِنَّا مَنْ يَهْلُلُ، فَلَمْ يَعْبْ هَذَا عَلَى هَذَا، وَلَا هَذَا عَلَى هَذَا، وَرُبِمَا قَالَ: هُوَلَاءِ عَلَى هُوَلَاءِ، وَلَا هُوَلَاءِ عَلَى هُوَلَاءِ. [خ: ٩٧٠، م: ١٢٨٥، س: ٣٠٠٠].

### ٥٤- المنزل بعرفة

٣٠٠٩- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ وَعَمْرُو بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَا: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، أَخْبَرَنَا نَافِعُ بْنُ عُمَرَ الْجُمَحِيُّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ حَسَّانَ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَنْزِلُ بِعَرَفَةَ فِي وَادِي نَمْرَةَ.

قوله: «مِنِّي مُنَاحٌ مَنْ سَبَقَ»: المُنَاح بضم الميم؛ مبرك الإبل، وهذا

ظاهر.

وإنما ضبطته لأنني رأيت من يفتحه ويطلب النقل في ذلك.

قَالَ: فَلَمَّا قَتَلَ الْحَجَّاجُ ابْنَ الزُّبَيْرِ، أُرْسِلَ إِلَى ابْنِ عُمَرَ: أَيَّ سَاعَةٍ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ، يَرُوحُ فِي هَذَا الْيَوْمِ؟ قَالَ: إِذَا كَانَ ذَلِكَ رُحْنَا، فَأُرْسِلَ الْحَجَّاجُ رَجُلًا يَنْظُرُ أَيَّ سَاعَةٍ يَرْتَحِلُ، فَلَمَّا أَرَادَ ابْنُ عُمَرَ أَنْ يَرْتَحِلَ قَالَ: أَزَاغَتِ الشَّمْسُ؟ قَالُوا: لَمْ تَزِغْ بَعْدُ، فَجَلَسَ، ثُمَّ قَالَ: أَزَاغَتِ الشَّمْسُ؟ قَالُوا: لَمْ تَزِغْ بَعْدُ، فَجَلَسَ، ثُمَّ قَالَ: أَزَاغَتِ الشَّمْسُ؟ قَالُوا: نَعَمْ، فَلَمَّا قَالُوا: قَدْ زَاغَتْ ارْتَحَلْ.

قَالَ وَكَيْعٌ: يَعْنِي رَاحَ. [د: ١٩١٤].

#### ٥٥- المَوْقِفُ بِعَرَفَةَ

٣٠١٠- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ، عَنْ سُفْيَانَ،

#### ٥٤- المَنْزِلُ بِعَرَفَةَ

٣٠٠٩- قوله: «فَلَمَّا قَتَلَ الْحَجَّاجُ ابْنَ الزُّبَيْرِ»: كان قتلُ الحججاج لابن

الزبير، وهو عبد الله، يوم الثلاثاء سابع عشر جمادى الأولى سنة ثلاث وسبعين.

كذا نقله ابن سعد عن أهل العمل، ونقله غيره.

وقيل: بل قتل في نصف جمادى الآخرة.

وحكى البخاري عن ضمرة أنه قتل سنة اثنتين وسبعين.

والمشهور الأول، والله أعلم.

عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عِيَّاشٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ عَلِيٍّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي رَافِعٍ، عَنْ عَلِيٍّ قَالَ: وَقَفَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِعَرَفَةَ، فَقَالَ: «هَذَا الْمَوْقِفُ، وَعَرَفَةُ كُلُّهَا مَوْقِفٌ». [د: ١٩٣٥، ت: ٨٨٥].

٣٠١١- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ صَفْوَانَ، عَنْ زَيْدِ بْنِ شَيْبَانَ قَالَ: كُنَّا وَوُقُوفًا فِي مَكَانٍ يُبَاعِدُهُ مِنَ الْمَوْقِفِ فَاتَّانَا ابْنُ مَرْبَعٍ فَقَالَ: إِنِّي رَسُولُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ

### ٥٥- المَوْقِفِ بِعَرَفَةَ

٣٠١٠- قوله: «عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عِيَّاشٍ»: هو بمثناة تحت وفي آخره شين معجمة، وهو عبد الرحمن بن الحارث بن عبد الله بن عياش بن أبي ربيعة، يروي عن جماعة منهم عمرو بن شعيب، والحسن البصري، وزيد بن علي، وعنه جماعة منهم سفيان الثوري، وقد تقدّم غير مرة، ولكن تقدّم نسبه، وإذا نسبه عرف، فلما أن نسبه إلى أبي جده فربما اشتبه على من لا خبرة له بمعرفة الرجال، فلهذا ضبطته.

قال أبو حاتم: شيخ.

وقال النسائي: ليس بالقوي.

وقال ابن سعد: ثقة.

٣٠١١- قوله: «فَاتَّانَا ابْنُ مَرْبَعٍ»: ابن مربع هذا اسمه عبد الله.

إِلَيْكُمْ يَقُولُ: «كُونُوا عَلَى مَشَاعِرِكُمْ، فَإِنَّكُمْ الْيَوْمَ عَلَى إِرْثٍ مِنْ إِرْثِ إِبْرَاهِيمَ».  
[د: ١٩١٩، ت: ٨٨٣، س: ٣٠١٤].

٣٠١٢- حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ، حَدَّثَنَا الْقَاسِمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْعَمَرِيُّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «كُلُّ عَرَفَةَ مَوْقِفٌ، وَارْفَعُوا عَنْ بَطْنِ عُرَنَةَ، وَكُلُّ الْمَزْدَلِفَةِ مَوْقِفٌ، وَارْفَعُوا عَنْ بَطْنِ مُحَسَّرٍ، وَكُلُّ مَنَى مَنَحْرٍ إِلَّا مَا وَرَاءَ الْعُقْبَةِ». [ر: ٣٠٤٨، د: ١٩٣٦].

### ٥٦- الدُّعَاءُ بِعَرَفَةَ

٣٠١٣- حَدَّثَنَا أَيُّوبُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْهَاشِمِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْقَاهِرِ بْنُ السَّرِيِّ السُّلَمِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ كِنَانَةَ بْنِ عَبَّاسِ بْنِ مِرْدَاسِ السُّلَمِيِّ، أَنَّ أَبَاهُ، أَخْبَرَهُ

وقيل: زيد.

وقال الترمذي في جامعه في الحج: اسمه يزيد.

وكذا ذكره غيره فقال: زيد أو يزيد أو عبدالله، انتهى.

واسمه أبيه قيطي، وهو أنصاري.

قال الترمذي في جامعه: وإنما يُعرف له هذا الحديث الواحد، يعني

الحديث الذي في الأصل: «كُونُوا عَلَى مَشَاعِرِكُمْ» الحديث<sup>(١)</sup>.

عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ دَعَا لِأُمَّتِهِ عَشِيَّةَ عَرَفَةَ بِالْمَغْفِرَةِ، فَأَجِيبَ: «إِنِّي قَدْ غَفَرْتُ لَهُمْ مَا خَلَا الظَّالِمَ، فَإِنِّي أَخَذُ لِلْمَظْلُومِ مِنْهُ»، قَالَ: «أَيُّ رَبِّ إِنْ شِئْتَ أَعْطَيْتَ الْمَظْلُومَ مِنَ الْجَنَّةِ، وَغَفَرْتَ لِلظَّالِمِ»، فَلَمْ يُجِبْ عَشِيَّتَهُ، فَلَمَّا أَصْبَحَ بِالْمُزْدَلِفَةِ أَعَادَ الدُّعَاءَ فَأَجِيبَ إِلَى مَا سَأَلَ، قَالَ: فَضَحِكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، أَوْ قَالَ: تَبَسَّمَ، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ: بِأَيِّ أَنْتَ وَأُمِّي إِنْ هَذِهِ لَسَاعَةٌ مَا كُنْتَ تَضْحَكُ فِيهَا، فَمَا الَّذِي أَضْحَكَكَ؟ أَضْحَكَكَ اللَّهُ سِنَّكَ، قَالَ: «إِنَّ عَدُوَّ اللَّهِ إِبْلِيسَ، لَمَّا عَلِمَ أَنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ قَدْ اسْتَجَابَ دُعَائِي وَغَفَرَ لِأُمَّتِي أَخَذَ التُّرَابَ فَجَعَلَ يَخْتُوهُ عَلَى رَأْسِهِ، وَيَدْعُو بِالْوَيْلِ وَالشُّبُورِ، فَأَضْحَكَنِي مَا رَأَيْتُ مِنْ جَزَعِهِ». [د: ٥٢٣٤].

### ٥٦- الدُّعَاءُ بِعَرَفَةَ

٣٠١٣- فيه حديث عَبَّاسِ بْنِ مِرْدَاسٍ، أَنَّهُ ﷺ دَعَا لِأُمَّتِهِ عَشِيَّةَ عَرَفَةَ بِالْمَغْفِرَةِ، فَأَجِيبَ: «إِنِّي قَدْ غَفَرْتُ لَهُمْ مَا خَلَا الظَّالِمَ، فَإِنِّي أَخَذُ لِلْمَظْلُومِ مِنْهُ»، قَالَ: «أَيُّ رَبِّ إِنْ شِئْتَ أَعْطَيْتَ الْمَظْلُومَ مِنَ الْجَنَّةِ، وَغَفَرْتَ لِلظَّالِمِ، فَلَمْ يُجِبْ عَشِيَّتَهُ، فَلَمَّا أَصْبَحَ بِالْمُزْدَلِفَةِ أَعَادَ الدُّعَاءَ فَأَجِيبَ إِلَى مَا سَأَلَ، قَالَ: فَضَحِكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، أَوْ قَالَ: تَبَسَّمَ»: الحديث في سننه عبد الله بن كنانة بن العباس بن مرداس الأسلمي، عن أبيه عن جده، وعنه عبد القاهر فقط، قال البخاري: لم يصح حديثه.

وكنانة أيضاً ذكره البخاري فقال: لا يصح حديثه، يعني هذا.

٣٠١٤- حَدَّثَنَا هَارُونَ بْنُ سَعِيدٍ الْمِصْرِيُّ أَبُو جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي مَخْرَمَةُ بْنُ بُكَيْرٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: سَمِعْتُ يُونُسَ بْنَ يُونُسَ يَقُولُ: عَنْ ابْنِ الْمُسَيْبِ قَالَ: قَالَتْ عَائِشَةُ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَا مِنْ يَوْمٍ أَكْثَرَ مِنْ أَنْ يُعْتَقَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ فِيهِ عَبْدًا مِنَ النَّارِ مِنْ يَوْمِ عَرَفَةَ، وَإِنَّهُ لَيَدْنُو عَزَّ وَجَلَّ، ثُمَّ يُبَاهِي بِهِمُ الْمَلَائِكَةَ فَيَقُولُ: مَا أَرَادَ هَؤُلَاءِ». [م: ١٣٤٨، س: ٣٠٠٣].

### ٥٧- مَنْ أَتَى عَرَفَةَ قَبْلَ الْفَجْرِ لَيْلَةً جَمَعَ

٣٠١٥- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَا: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ بُكَيْرِ بْنِ عَطَاءٍ قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنَ يَعْمَرَ الدِّيلِيَّ قَالَ: شَهِدْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ وَاقِفٌ بِعَرَفَةَ، وَأَتَاهُ نَاسٌ مِنْ أَهْلِ نَجْدٍ فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، كَيْفَ الْحُجُّ؟ قَالَ: «الْحُجُّ عَرَفَةَ، فَمَنْ جَاءَ قَبْلَ صَلَاةِ الْفَجْرِ لَيْلَةً جَمَعَ فَقَدْ تَمَّ حَجُّهُ، أَيَّامٌ مَنِي ثَلَاثَةً، فَمَنْ تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ، وَمَنْ تَأَخَّرَ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ»، ثُمَّ أَرْدَفَ رَجُلًا خَلْفَهُ فَجَعَلَ يُنَادِي بِهِنَّ. [د: ١٩٤٩، ت: ٨٨٩، س: ٣٠٠٤].

٣٠١٥م- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُحْيَى قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا الثَّوْرِيُّ، عَنْ بُكَيْرِ بْنِ عَطَاءٍ اللَّيْثِيِّ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَعْمَرَ الدِّيلِيَّ قَالَ: أَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بِعَرَفَةَ، فَجَاءَهُ نَفَرٌ مِنْ أَهْلِ نَجْدٍ، فَذَكَرَ نَحْوَهُ.

هكذا ذكر الذهبي الحديث في الترجمتين فتبعته<sup>(١)</sup>.

قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى: مَا أَرَى لِلثَّوْرِيِّ حَدِيثًا أَشْرَفَ مِنْهُ.

٣٠١٦- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَا: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي خَالِدٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ مِصْرَسٍ الطَّائِيِّ، أَنَّهُ حَجَّ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَلَمْ يُدْرِكِ النَّاسَ إِلَّا وَهُمْ بِجَمْعٍ، قَالَ: فَاتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي أَنْصَيْتُ رَاحِلَتِي، وَأَتَعَبْتُ نَفْسِي، وَاللَّهِ إِنْ تَرَكْتُ مِنْ حَبْلِ إِلَّا وَقَفْتُ عَلَيْهِ، فَهَلْ لِي مِنْ حَجٍّ؟ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ:

٥٧- مَنْ أَتَى عَرَفَةَ قَبْلَ الْفَجْرِ لَيْلَةً جَمَعَ

٣٠١٦- قوله: «يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي أَنْصَيْتُ رَاحِلَتِي»: هو بفتح الهمزة وإسكان النون وفتح الضاد المعجمة ثم مشاة تحت ساكنة ثم تاء المتكلم المضمومة، ومعناه هزلتها.

والنِضْو بالكسر: البعير المهزول، والناقاة نضوة، وقد أنصتها الأسفار، روي مُنْضَاة، وأنضى فلان بعيه أي هزله، وتَنْضَاهُ أيضاً.  
قوله: «إِنْ تَرَكْتُ مِنْ حَبْلِ»: إن هنا مكسورة الهمزة ساكنة النون، بمعنى ما النافية.

و«حبل» في الحديث بحاء مهملة مفتوحة وموحدة ساكنة ثم لام، وهو المستطيل من الرمل، وقيل: الضخم منه، وجمعه حبال.

وقيل: الحبال في الرمال كالجبال في غير الرمال، والله أعلم.

«مَنْ شَهِدَ مَعَنَا الصَّلَاةَ، وَأَفَاضَ مِنْ عَرَفَاتٍ لَيْلًا أَوْ نَهَارًا، فَقَدْ قَضَى تَفَثَهُ وَتَمَّ حَجَّهُ». [د: ١٩٥٠، ت: ٨٩١، س: ٣٠٣٩].

### ٥٨- الدَّفْعُ مِنْ عَرَفَةَ

٣٠١٧- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ وَعَمْرُو بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَا: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ، أَنَّهُ سُئِلَ كَيْفَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَسِيرُ حِينَ دَفَعَ مِنْ عَرَفَةَ؟ قَالَ: كَانَ يَسِيرُ الْعَنْقَ، فَإِذَا وَجَدَ فَجْوَةً نَصَّ. قَالَ وَكَيْعٌ: يَعْنِي فَوْقَ الْعَنْقِ. [خ: ١٦٦٦، م: ١٢٨٦، د: ١٩٢٣، س: ٣٠٢٣].

قوله: «فَقَدْ قَضَى تَفَثَهُ»: التفث ما يفعله المحرم بالحج إذا حلَّ؛ كقصِّ الشارب والأظفار، وشفِّ الإبط، وحلق العانة.

وقيل: هو إذهاب الشعث والدرن والوسخ مطلقاً.

### ٥٨- الدَّفْعُ مِنْ عَرَفَةَ

٣٠١٧- قوله: «كَانَ يَسِيرُ الْعَنْقَ»: العنق بفتح العين المهملة والنون، سير سهل في سرعة ليس بالشديد.

قوله: «فَإِذَا وَجَدَ فَجْوَةً نَصَّ»: أما الفجوة فهي المتسع من الأرض، وهي الفجواء يخرج إليها من ضيق.

وقد روي في الموطأ: «فرجة»، وهي رواية يحيى وابن بكير وأبي مصعب، وعند ابن القاسم والقعني: «فجوة»<sup>(١)</sup>.

(١) ينظر الموطأ ص ٢٩٣.

٣٠١٨- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُحْيَى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا الثَّوْرِيُّ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: قَالَتْ قُرَيْشٌ: نَحْنُ قَوَاطِنُ الْبَيْتِ لَا نُجَاوِزُ الْحَرَمَ، فَقَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿ثُمَّ أَفِيضُوا مِنْ حَيْثُ أَفَاضَ النَّاسُ﴾ [البقرة: ١٩٩]. [خ: ١٦٦٥، م: ١٢١٩، د: ١٩١٠، ت: ٨٨٤، س: ٣٠١٢].

### ٥٩- النَّزُولُ بَيْنَ عَرَافَاتٍ وَجَمْعٍ لِمَنْ كَانَتْ لَهُ حَاجَةٌ

٣٠١٩- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عُقْبَةَ، عَنْ كُرَيْبٍ، عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ قَالَ: أَفْضْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَلَمَّا بَلَغَ الشَّعْبَ الَّذِي يَنْزِلُ عِنْدَهُ الْأَمْرَاءُ نَزَلَ، فَبَالَ فَتَوَضَّأَ، قُلْتُ: الصَّلَاةَ، قَالَ: «الصَّلَاةُ أَمَامَكَ»، فَلَمَّا انْتَهَى إِلَى جَمْعِ أَذْنٍ وَأَقَامَ، ثُمَّ صَلَّى الْمَغْرِبَ، ثُمَّ لَمْ يَحِلَّ أَحَدٌ مِنَ النَّاسِ حَتَّى قَامَ فَصَلَّى الْعِشَاءَ. [خ: ١٣٩، م: ١٢٨٠، د: ١٩٢١، س: ٦٠٩].

وقوله: «نَصَّ»: أي رفع في سيره وأسرع، والنصُّ منتهى الغاية في كل شيء، والله أعلم.

٣٠١٨- قوله: «نَحْنُ قَوَاطِنُ الْبَيْتِ»: كأنه جمع قاطن، قطن بالمكان يقطن أي أقام به، ومعناه نحن ملازمون البيت وسكانه وخدامه. والذي أعرفه في جمع قاطن قُطَّانٌ وقاطنة وقَطِينٌ أيضاً، مثل عازب وعزيب، فليُحرر ما في الأصل.

## ٦٠- الْجَمْعُ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ بِجَمْعٍ

٣٠٢٠- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ، أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ عَدِيِّ بْنِ ثَابِتِ الْأَنْصَارِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَزِيدَ الْخَطْمِيِّ، أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا أَيُّوبَ الْأَنْصَارِيَّ يَقُولُ: صَلَّيْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ بِالْمَزْدَلِفَةِ. [خ: ١٦٧٤، م: ١٢٨٧، س: ٦٠٥].

٣٠٢١- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ الْعَدَنِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى الْمَغْرِبَ بِالْمَزْدَلِفَةِ فَلَمَّا أَنْخَنَا قَالَ: «الصَّلَاةُ بِإِقَامَةٍ». [خ: ١٠٩٢، م: ٧٠٣، د: ١٩٢٦، ت: ٨٨٧، س: ٦٠٦].

## ٦١- الْوُقُوفُ بِجَمْعٍ

٣٠٢٢- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الْأَحْمَرُ، عَنْ حَجَّاجٍ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مَيْمُونٍ قَالَ: حَجَجْنَا مَعَ عَمْرٍو فَلَمَّا أَرَدْنَا أَنْ نَفِيضَ مِنَ الْمَزْدَلِفَةِ قَالَ: إِنَّ الْمُشْرِكِينَ كَانُوا يَقُولُونَ: أَشْرُقُ ثَبِيرٌ كَيْمَا نُغِيرُ، وَكَانُوا لَا يُفِيضُونَ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ، فَخَالَفَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَأَفَاضَ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ. [خ: ١٦٨٤، د: ١٩٣٨، ت: ٨٩٦، س: ٣٠٤٧].

## ٦١- الْوُقُوفُ بِجَمْعٍ

٣٠٢٢- قوله: «أَشْرُقُ ثَبِيرٌ كَيْمَا نُغِيرُ»: هو بفتح الهمزة وكسر الراء، أي

ادخل يا جبل في ضوء الشمس.

٣٠٢٣- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَجَاءِ الْمَكِّيُّ، عَنِ الثَّوْرِيِّ قَالَ: قَالَ أَبُو الزُّبَيْرِ: قَالَ جَابِرٌ: أَفَاضَ النَّبِيُّ ﷺ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ وَعَلَيْهِ السَّكِينَةُ، وَأَمَرَهُمْ بِالسَّكِينَةِ، وَأَمَرَهُمْ أَنْ يَرْمُوا بِمِثْلِ حَصَى الْخَذْفِ، وَأَوْضَعَ فِي وَادِي مُحَسَّرٍ، وَقَالَ: «لِتَأْخُذْ أُمَّتِي نُسْكَهَا، فَإِنِّي لَا أَدْرِي لَعَلِّي لَا أَلْقَاهُمْ بَعْدَ عَامِي هَذَا». [ر: ١٠٠٨، ٢٩١٣، ٢٩١٩، ٢٩٥١، ٢٩٦٠، ٢٩٦٦، ٢٩٧٢، ٢٩٧٣، ٢٩٨٠، ٣٠٧٤، ٣٠٧٦، ٣١٥٨، خ: ١٥٥٧، م: ١٢١٣، د: ١٧٨٥، ت: ٨١٧، س: ٢١٤].

٣٠٢٤- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ وَعَمْرُو بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَا: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي رَوَّادٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ الْحِمَصِيِّ، عَنْ بِلَالِ بْنِ رَبَاحٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لَهُ عِدَاةَ جَمْعٍ: «يَا بِلَالُ أَسَكِتِ النَّاسَ، أَوْ أَنْصِتِ النَّاسَ»، ثُمَّ قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ تَطَوَّلَ عَلَيْكُمْ فِي جَمْعِكُمْ هَذَا فَوَهَبَ مُسِيئَكُمْ لِحَسَنِكُمْ، وَأَعْطَى مُحْسِنَكُمْ مَا سَأَلَ، ادْفَعُوا بِاسْمِ اللَّهِ».

يقال: شرقت الشمس طلعت، وأشرقت أضواءت، وهو امتداد الضوء.

و«كيا نغير»: أي ندفع للنحر، ومعناه الإسراع، والله أعلم.

و«ثبير» جبل المزدلفة على يسار الذهاب إلى منى.

٣٠٢٣- قوله: «وَأَوْضَعَ فِي وَادِي مُحَسَّرٍ»: الإيضاع الإسراع في السير،

أوضع دابته حملها على الإسراع في السير.

٦٢- مَنْ تَقَدَّمَ مِنْ جَمْعٍ لِرَمِي الْجِمَارِ

٣٠٢٥- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَا: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ،

حَدَّثَنَا مِسْعَرٌ وَسُفْيَانٌ، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ كُهَيْلٍ، عَنِ الْحَسَنِ الْعُرَيْيِّ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: قَدَّمْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أُغْلِمَةَ بَنِي عَبْدِ الْمُطَّلِبِ عَلَى حُمْرَاتٍ لَنَا مِنْ جَمْعٍ، فَجَعَلَ يَلْطُحُ أَفْحَاذَنَا وَيَقُولُ: «أُبْنِيَّ لَا تَرْمُوا الْجُمْرَةَ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ».

[ر: ٣٠٢٦، خ: ١٦٧٧، م: ١٢٩٣، د: ١٩٣٩، ت: ٨٩٢، س: ٣٠٣٢].

٦٢- مَنْ تَقَدَّمَ مِنْ جَمْعٍ لِرَمِي الْجِمَارِ

٣٠٢٥- قوله: «أُغْلِمَةَ بَنِي عَبْدِ الْمُطَّلِبِ»: أُغْلِمَةَ تصغير أُغْلِمَةَ، جمع

غلام في القياس ولم يرد في جمعه أُغْلِمَةُ، وإنما قالوا: غِلْمَةٌ، ومثله: أُصَيْبِيَّةُ تصغير صِيبِيَّةِ، يريد بالأغْلِمَةَ الصبيان ولذلك صغروهم.

قوله: «فَجَعَلَ يَلْطُحُ أَفْحَاذَنَا»: هو بفتح أوله وإسكان ثانيه وفتح الطاء

وحاء مهملتين، والماضي مفتوح وهو...، والالطح الضرب بالكف وليس بالشدديد.

قوله: «أُبْنِيَّ»: اختلف في صيغة هذه اللفظة ومعناها؛ فقيل: إنها تصغير

أَبْنَى كَأَعْمَى وَأَعِيمَى، وهو اسم مفرد يدل على الجمع.

وقيل: إن ابناً يجمع على أبنا مقصوراً وممدوداً.

وقيل: هو تصغير ابن، وفيه نظر.

رَادَ سُفْيَانٌ فِيهِ: وَلَا إِخَالَ أَحَدًا يَرْمِيهَا حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ.

٣٠٢٦- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، حَدَّثَنَا عَمْرُو، عَنْ

عَطَاءٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: كُنْتُ فِيمَنْ قَدَّمَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي ضَعْفَةِ أَهْلِهِ.

[ر: ٣٠٢٥، خ: ١٦٧٧، م: ١٢٩٣، د: ١٩٣٩، ت: ٨٩٢، س: ٣٠٣٢].

٣٠٢٧- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ

عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّ سَوْدَةَ بِنْتَ زَمْعَةَ كَانَتْ امْرَأَةً

ثَبُطَةً<sup>(١)</sup>، فَاسْتَأْذَنْتَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَنْ تَدْفَعَ مِنْ جَمْعٍ قَبْلَ دَفْعَةِ النَّاسِ، فَأَذِنَ لَهَا.

[خ: ١٦٨٠، م: ١٢٩٠، س: ٣٠٣٧].

### ٦٣- قَدْرُ حَصَى الرَّمِيِّ

٣٠٢٨- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ

أَبِي زِيَادٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْأَخْوَصِ، عَنْ أُمِّهِ قَالَتْ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ

وقال أبو عبيد: هو تصغير بني جمع ابن مضافاً الى النفس، فهذا يوجب

أن تكون صيغة اللفظة في الحديث: «أُبَيْنِيَّ» بوزن سُريحي، وهذه التقديرات

على اختلاف الروايات.

قوله: «وَلَا إِخَالَ أَحَدًا يَرْمِيهَا»: إِخَالَ بفتح الهمزة وكسرهما، تقدّم، أي أظنُّ.

٣٠٢٧- قوله: «كَانَتْ امْرَأَةً ثَبُطَةً»: هو بمثلثة مفتوحة ثم موحدة

مكسورة وساكنة ثم طاء مهملة ثم تاء التانيث؛ أي بطيئة.

(١) كذا ضبطها في الأصل: (ثَبُطَةً) بإسكان الموحدة، وضبطها الشارح: (ثَبُطَةً) بكسر الموحدة.

يَوْمَ النَّحْرِ عِنْدَ جَمْرَةِ الْعَقَبَةِ، وَهُوَ رَاكِبٌ عَلَى بَغْلَةٍ، فَقَالَ: «يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِذَا رَمَيْتُمُ الْجَمْرَةَ فَارْمُوا بِمِثْلِ حَصَى الْخَذْفِ». [ر: ٣٠٣١، د: ١٩٦٦].

٣٠٢٩- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ عَوْفٍ، عَنْ زِيَادِ بْنِ الْحُصَيْنِ، عَنْ أَبِي الْعَالِيَةِ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ غَدَاةَ الْعَقَبَةِ وَهُوَ عَلَى نَاقَتِهِ: «الْقَطُّ لِي حَصَى»، فَلَقَطْتُ لَهُ سَبْعَ حَصِيَّاتٍ هُنَّ حَصَى الْخَذْفِ، فَجَعَلَ يَنْفُضُهُنَّ فِي كَفِّهِ وَيَقُولُ: «أَمْثَالَ هَؤُلَاءِ فَارْمُوا»، ثُمَّ قَالَ: «يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِيَّاكُمْ وَالْغُلُوفِ فِي الدِّينِ، فَإِنَّمَا أَهْلَكَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ الْغُلُوفِ فِي الدِّينِ». [س: ٣٠٥٩].

### ٦٣- قَدْرَ حَصَى الرَّمِيِّ

٣٠٢٨- قوله: «وَهُوَ رَاكِبٌ عَلَى بَغْلَةٍ»: اعلم أنه ﷺ كان له بغلات؛ فواحدة شهباء يقال لها الدلدل أهداها له المقوقس.

وبغلة يقال لها فضة أهداها له فروة بن عمرو الجذامي، فوهبها لأبي بكر.

وبغلة أهداها له ابن العلماء ملك أيلة.

وبعث صاحب دومة الجندل إليه ببغلة.

ويقال: إن كسرى أهدى له بغلة، ولا يثبت.

وعن ابن عباس أن النجاشي أهدى له ﷺ بغلة، فكان يركبها.

٣٠٢٩- قوله: «وَهُوَ عَلَى نَاقَتِهِ»: له ﷺ ناقة هاجر عليها تُسمى

القصواء والجدعاء والعضباء، وكانت شهباء.

.....

---

وعن قدامة بن عبدالله قال: رأيتُه عليه السلام في حجته يرمي على ناقة صهباء،  
والصهباء الشقراء<sup>(١)</sup>.

وعن نبيط بن شريط قال: رأيتُه عليه السلام على جمل أحمر.  
وبعث عليه السلام خراش بن أمية يوم الحديبية إلى قريش على جمل يقال له  
الثعلب<sup>(٢)</sup>.

وكان في هديه عام الحديبية جمل لأبي جهل في أنفه برة من فضة، غنمه  
يوم بدر<sup>(٣)</sup>، وسيأتي ما يعكر هلى هذا، وهذا الصحيح فاعتمده.

وكان له عشرون لقحة بالغابة، ولقحة غزيرة التي تحلب كما كانت  
تحلب لقحتان غزيرتان، أهداها له الضحاك بن سفيان.

وكانت له خمس وعشرون لقحة بذى الجدر، يرهاها يسار، أغار عليها  
العربون، وكان له بذى الجدر أيضاً سبع لقائح.

وكانت له لقحة تُسمى الجعدة، والجعدة السريعة.

وكانت له مهرية بعث بها سعد بن عباد من نعم بني عقيل.

وكانت له لقحة اسمها مروة.

هذا الذي أعرفه من نوقه وجماله عليه السلام وبغاله.

---

(١) سنن الدارمي ٨٧/٢.

(٢) مسند أحمد ٤/٣٢٤.

(٣) سنن ابن ماجه (٣٠٧٦).

## ٦٤- مِنْ أَيْنَ تُرْمَى جَمْرَةُ الْعَقَبَةِ

٣٠٣٠- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنِ الْمَسْعُودِيِّ، عَنْ جَامِعِ بْنِ شَدَّادٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ قَالَ: لَمَّا أَتَى عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ اسْتَبْطَنَ الْوَادِيَّ وَاسْتَقْبَلَ الْكَعْبَةَ، وَجَعَلَ الْجَمْرَةَ عَلَى حَاجِبِهِ الْأَيْمَنِ، ثُمَّ رَمَى بِسَبْعِ حَصِيَّاتٍ، يُكَبِّرُ مَعَ كُلِّ حَصَاةٍ، ثُمَّ قَالَ: مِنْ هَاهُنَا، وَالَّذِي لَا إِلَهَ غَيْرُهُ، رَمَى الَّذِي أَنْزَلَتْ عَلَيْهِ سُورَةُ الْبَقَرَةِ. [خ: ١٧٤٧، م: ١٢٩٦، د: ١٩٧٤، ت: ٩٠١، س: ٣٠٧٠].

٣٠٣١- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي زِيَادٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْأَخْوَصِ، عَنْ أُمِّهِ قَالَتْ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَوْمَ النَّحْرِ عِنْدَ جَمْرَةِ الْعَقَبَةِ اسْتَبْطَنَ الْوَادِيَّ فَرَمَى الْجَمْرَةَ بِسَبْعِ حَصِيَّاتٍ، يُكَبِّرُ مَعَ كُلِّ حَصَاةٍ، ثُمَّ أَنْصَرَفَ. [ر: ٣٠٢٨، د: ١٩٦٦].

## ٦٤- مِنْ أَيْنَ تُرْمَى جَمْرَةُ الْعَقَبَةِ

٣٠٣٠- قول ابن مسعود: «مِنْ هَاهُنَا، وَالَّذِي لَا إِلَهَ غَيْرُهُ، رَمَى الَّذِي أَنْزَلَتْ عَلَيْهِ سُورَةُ الْبَقَرَةِ»: جرت عادة الطلبة السؤال عن قول ابن مسعود في اختصاصه سورة البقرة بالذكر دون غيرها.

والجواب: إن البقرة فيها معظم مناسك الحج فلهذا خصصها بالذكر،

والله أعلم.

٣٠٣١م- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحِيمِ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ  
 يَزِيدَ بْنِ أَبِي زِيَادٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْأَحْوَصِ، عَنْ أُمِّ جُنْدَبٍ، عَنِ  
 النَّبِيِّ ﷺ بِنَحْوِهِ.

٦٥- إِذَا رَمَى جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ لَمْ يَقِفْ عِنْدَهَا

٣٠٣٢م- حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا طَلْحَةُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ يُونُسَ بْنِ  
 يَزِيدَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّهُ رَمَى جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ وَلَمْ يَقِفْ  
 عِنْدَهَا، وَذَكَرَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ فَعَلَ مِثْلَ ذَلِكَ. [خ: ١٧٥١، س: ٣٠٨٣].

٣٠٣٣م- حَدَّثَنَا سُؤَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ، عَنِ حَجَّاجٍ، عَنِ  
 الْحَكَمِ بْنِ عُتَيْبَةَ، عَنْ مِقْسَمٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا رَمَى  
 جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ مَضَى وَلَمْ يَقِفْ.

٦٦- رَمَى الْجِمَارِ رَاكِبًا

٣٠٣٤م- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الْأَحْمَرُ، عَنْ  
 حَجَّاجٍ، عَنِ الْحَكَمِ، عَنْ مِقْسَمٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَمَى الْجَمْرَةَ عَلَى  
 رَاحِلَتِهِ. [ت: ٨٩٩].

٣٠٣١م- قوله: عَنْ أُمِّ جُنْدَبٍ: هي الأزديّة، روى عنها ابنها سليمان بن

عمرو بن الأحوص، وعبدالله بن شداد بن الهاد، وأبو يزيد مولى عبدالله بن  
 الحارث، صحابية.

٣٠٣٥- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ أَيْمَنَ بْنِ نَابِلٍ، عَنْ قَدَامَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْعَامِرِيِّ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَمَى الْجُمْرَةَ يَوْمَ النَّحْرِ عَلَى نَاقَةٍ لَهُ صَهْبَاءٌ، لَا ضَرْبَ وَلَا طَرْدَ، وَلَا إِلَيْكَ إِلَيْكَ. [ت: ٩٠٣، س: ٣٠٦١].

### ٦٧- تَأْخِيرُ رَمِي الْجِمَارِ مِنْ عُذْرٍ

٣٠٣٦- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ أَبِي الْبَدَّاحِ بْنِ عَاصِمٍ<sup>(١)</sup>، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَخَّصَ لِلرَّعَاءِ أَنْ يَرْمُوا يَوْمًا، وَيَدْعُوا يَوْمًا. [ر: ٣٠٣٧، د: ١٩٧٥، ت: ٩٥٤، س: ٣٠٦٨].

### ٦٧- تَأْخِيرُ رَمِي الْجِمَارِ

٣٠٣٦- قوله: «عَنْ أَبِي الْبَدَّاحِ بْنِ عَدِي، عَنْ أَبِيهِ»: كذا هنا، وفي طريق أخرى بعدها عن أبي البداح بن عاصم، أما أبو البداح فموحدة مفتوحة ثم دال مهملة مشددة وفي آخره حاء مهملة، لا أعرف اسمه، واسم أبيه عاصم، كما في الأصل في الطريق الثانية، ابن عدي بن الجدد بن العجلان بن حارثة البلوي.

روى عن أبيه، وعنه ابنه عاصم وأبو بكر بن حزم وغيرهما.

وثقه بعضهم، وهو قليل الحديث.

(١) في نسخة ابن قدامة: (عن أبي البداح بن عدي)، قلت: وهو أبو البداح بن عاصم بن عدي.

٣٠٣٧- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُحْيَى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ

(ح) وَحَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ سِنَانَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي الْبَدَّاحِ بْنِ عَاصِمٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: رَخَّصَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِرِعَاءِ الْإِبِلِ فِي الْبَيْتُوتَةِ أَنْ يَزْمُوا يَوْمَ النَّحْرِ، ثُمَّ يَجْمَعُوا رَمِيَّ يَوْمِينَ بَعْدَ النَّحْرِ فَيَزْمُونَهُ فِي أَحَدِهِمَا.

قَالَ مَالِكٌ: ظَنَنْتُ أَنَّهُ قَالَ: فِي الْأَوَّلِ مِنْهُمَا، ثُمَّ يَزْمُونَ يَوْمَ النَّفْرِ.

[ر: ٣٠٣٦، د: ١٩٧٥، ت: ٩٥٤، س: ٣٠٦٨].

#### ٦٨- الرَّمِيُّ عَنِ الصَّبِيَّانِ

٣٠٣٨- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ، عَنْ

أَشْعَثَ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ: حَجَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَمَعَنَا النِّسَاءُ وَالصَّبِيَّانُ، فَلَبِينَا عَنِ الصَّبِيَّانِ، وَرَمَيْنَا عَنْهُمْ. [ت: ٩٢٧].

وأبوه الذي يروي عنه هو عاصم بن عدي، وهو الصحابي، فقوله في

الطريق الأولى عاصم بن عدي عن أبيه يوهم أن عدياً هو الصحابي وأنه أبوه،

وليس كذلك، بل هو جده وليس بصحابي إنما الصحابي أبوه عاصم.

وقوله في الطريق الثانية ابن عاصم صحيح، لكن كتب تجاهه كاتب

الأصل: عاصم جده، وضرب على ابن عاصم، وهذا خطأ، والله أعلم.

٦٩- مَتَى يَقْطَعُ الْحَاجُّ التَّلِيَةَ؟

٣٠٣٩- حَدَّثَنَا بَكْرُ بْنُ خَلْفِ أَبِي بَشِيرٍ، حَدَّثَنَا حَمْرَةُ بْنُ الْحَارِثِ بْنِ عُمَيْرٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَبَّى حَتَّى رَمَى جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ. [س: ٣٠٥٦].

٣٠٤٠- حَدَّثَنَا هَنَادُ بْنُ السَّرِيِّ، حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ، عَنْ خُصَيْفٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ الْفَضْلُ بْنُ عَبَّاسٍ: كُنْتُ رَدَفَ النَّبِيِّ ﷺ، فَمَا زِلْتُ أَسْمَعُهُ يُلَبِّي حَتَّى رَمَى جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ، فَلَمَّا رَمَاهَا قَطَعَ التَّلِيَةَ. [خ: ١٥٤٤، م: ١٢٨١، د: ١٨١٥، ت: ٩١٨، س: ٣٠٢٠].

٧٠- مَا يَحِلُّ لِلرَّجُلِ إِذَا رَمَى جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ

٣٠٤١- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَا: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ (ح) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ خَلَادٍ الْبَاهِلِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ وَوَكَيْعٌ وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ قَالُوا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ كُهَيْلٍ، عَنِ الْحَسَنِ الْعُرْنِيِّ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: إِذَا رَمَيْتُمُ الْجَمْرَةَ فَقَدْ حَلَّ لَكُمْ كُلُّ شَيْءٍ إِلَّا النِّسَاءَ، فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ: يَا ابْنَ عَبَّاسٍ وَالطَّيْبُ؟ فَقَالَ: أَمَا أَنَا فَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُضْمَخُ رَأْسَهُ بِالْمِسْكِ، أَفَطَيْبٌ ذَلِكَ، أَمْ لَا؟!. [س: ٣٠٨٤].

٣٠٤٢- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا خَالِي مُحَمَّدٌ وَأَبُو مُعَاوِيَةَ وَأَبُو أُسَامَةَ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: طَيَّبْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ،

لِإِحْرَامِهِ حِينَ أَحْرَمَ، وَإِلَّا حَلَّهِ حِينَ أَحَلَّ. [ر: ٢٩٢٦، ٢٩٢٧، ٢٩٢٨، خ: ٢٦٧، م: ١١٨٩، د: ١٧٤٥، ت: ٩١٧، س: ٤١٧].

### ٧١- الحلق

٣٠٤٣- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ، حَدَّثَنَا عِمَارَةُ بْنُ الْقَعْقَاعِ، عَنْ أَبِي زُرْعَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِلْمُحَلِّقِينَ»، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَالْمُقَصِّرِينَ؟ قَالَ: «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِلْمُحَلِّقِينَ» ثَلَاثًا، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَالْمُقَصِّرِينَ؟ قَالَ: «وَالْمُقَصِّرِينَ». [خ: ١٧٢٨، م: ١٣٠٢].

٣٠٤٤- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ وَأَحْمَدُ بْنُ أَبِي الْخَوَارِجِيِّ<sup>(١)</sup> الدَّمَشَقِيُّ قَالَا: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «رَحِمَ اللَّهُ الْمُحَلِّقِينَ»، قَالُوا: وَالْمُقَصِّرِينَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «رَحِمَ اللَّهُ الْمُحَلِّقِينَ»، قَالُوا: وَالْمُقَصِّرِينَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «رَحِمَ اللَّهُ الْمُحَلِّقِينَ»، قَالُوا: وَالْمُقَصِّرِينَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «وَالْمُقَصِّرِينَ». [خ: ١٧٢٧، م: ١٣٠١، د: ١٩٧٩، ت: ٩١٣].

### ٧١- الحلق

٣٠٤٤- قوله: «حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ وَأَحْمَدُ بْنُ أَبِي الْخَوَارِجِيِّ الدَّمَشَقِيُّ»:

(١) في الهامش بخط سبط ابن العجمي: المعروف في «أبي الخواري» فتح الرء وكسرهما، والذي هنا لا أعرفه، وفي صحته نظر.

٣٠٤٥- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا يُوسُفُ بْنُ بُكَيْرٍ، حَدَّثَنَا  
 ابْنُ إِسْحَاقَ، حَدَّثَنِي ابْنُ أَبِي نَجِيحٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قِيلَ: يَا  
 رَسُولَ اللَّهِ، لِمَ ظَاهَرْتَ لِلْمُحَلِّقِينَ ثَلَاثًا، وَلِلْمُقَصِّرِينَ وَاحِدَةً؟ قَالَ: «إِنَّهُمْ لَمْ  
 يَشْكُوا».

ابن أبي الحواري أحمد، واسم أبيه عبدالله بن ميمون، كنيته أبو الحسن زاهد  
 دمشق، عن ابن عيينة وأبي معاوية وغيرهم، وعنه أبو داود وابن ماجه،  
 والباغندي ومحمد بن خريم وعدة، ذكره ابن حبان في الثقات.

وقال الخليلي ومسلمة بن قاسم: ثقة.

وقال ابن خلفون وابن عساكر: كان أحد الثقات.

وأبو الحواري بفتح الراء ويجوز كسرهما، كظائره صحارَى وصحاري  
 وغيرها، وفي أصلنا كسر الراء وشدد الياء، وما إخاله إلا خطأ، والله أعلم.

٣٠٤٥- قوله: «لِمَ ظَاهَرْتَ لِلْمُحَلِّقِينَ ثَلَاثًا»: أي جمعت، والله أعلم.

قوله: «وَلِلْمُقَصِّرِينَ وَاحِدَةً» الحديث: اعلم أن الصحابة عليهم السلام  
 الذين كانوا معه في الحديبية في السنة السادسة من الهجرة حلقوا كلهم إلا عثمان  
 وأبا قتادة، كذا في مسند أحمد؛ قال أحمد: حدثنا رَوْحٌ وَعَبْدُ الصَّمَدِ وَأَبُو عَامِرٍ  
 قالوا: حدثنا هِشَامُ بْنُ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ أَبِي إِبْرَاهِيمَ  
 الْأَنْصَارِيِّ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخَدْرِيِّ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَأَصْحَابَهُ حَلَقُوا رُؤُوسَهُمْ

## ٧٢- مَنْ لَبَّدَ رَأْسَهُ

٣٠٤٦- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّ حَفْصَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا شَأْنُ النَّاسِ حَلُّوْا، وَلَمْ تَحِلَّ أَنْتَ مِنْ عُمَرَتِكَ؟ قَالَ: «إِنِّي لَسَبَدْتُ رَأْسِي وَقَلَدْتُ هَدْيِي، فَلَا أَحِلُّ حَتَّى أَنْحَرَ». [خ: ١٥٦٦، م: ١٢٢٩، د: ١٨٠٦، س: ٢٦٨٢].

عَامَ الْحُدَيْبِيَّةِ غَيْرِ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ وَأَبِي قَتَادَةَ، فَاسْتَغْفَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِلْمُحَلِّقِينَ ثَلَاثَ مَرَارٍ وَلِلْمُقَصِّرِينَ مَرَّةً<sup>(١)</sup>.

ورواه أيضاً من حديث حسن بن موسى، حدثنا شيبان عن يحيى، فذكره.

وذكر ابن سعد بسنده أن عثمان وأبا قتادة الأنصاري ممن لم يخلق، ذكر ذلك ابن سيد الناس عنه في سيرته في الحديبية<sup>(٢)</sup>.

## ٧٢- مَنْ لَبَّدَ رَأْسَهُ

٣٠٤٦- قوله ﷺ: «إِنِّي لَسَبَدْتُ رَأْسِي» الحديث: تلييد الرأس هو جمعه بما يلزق بعضه إلى بعض من خطمي أو صمغ أو شبهه ليتصل بعضه ببعض؛ فلا يشعث ويقمل في الإحرام.

(١) مسند أحمد ٣/٨٩.

(٢) عيون الأثر ٢/١٦٢.

٣٠٤٧- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَمْرٍو بْنِ السَّرْحِ الْمِصْرِيُّ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنَا يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُهْلُ مُلَبَّدًا. [خ: ١٥٤٠، د: ١٧٤٧، س: ٢٦٨٣].

### ٧٣- الذَّبْحُ

٣٠٤٨- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ وَعَمْرُو بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَا: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ قَالَ: حَدَّثَنَا أُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مِنِّي كُلُّهَا مَنْحَرٌ، وَكُلُّ فِجَاجٍ مَكَّةَ طَرِيقٌ وَمَنْحَرٌ، وَكُلُّ عَرَفَةَ مَوْقِفٌ، وَكُلُّ الْمَزْدَلِفَةِ مَوْقِفٌ». [ر: ٣٠١٢، د: ١٩٣٦].

### ٧٤- مَنْ قَدَّمَ نُسْكَاً قَبْلَ نُسْكِ

٣٠٤٩- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: مَا سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَمَّنْ قَدَّمَ شَيْئاً قَبْلَ شَيْءٍ إِلَّا يَلْقَى بِيَدَيْهِ كِلْتَيْهِمَا: «لَا حَرَجَ». [ر: ٣٠٥٠، خ: ٨٤، م: ١٣٠٧، د: ١٩٨٣، س: ٣٠٦٧].

٣٠٥٠- حَدَّثَنَا أَبُو بَشِيرٍ بَكْرُ بْنُ خَلْفٍ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، عَنْ خَالِدِ الْحَدَّاءِ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُسْأَلُ يَوْمَ مَنْى فَيَقُولُ: «لَا حَرَجَ، لَا حَرَجَ»، فَاتَاهُ رَجُلٌ فَقَالَ: حَلَقْتُ قَبْلَ أَنْ أذْبَحَ، قَالَ: «لَا حَرَجَ»، قَالَ: رَمَيْتُ بَعْدَ مَا أَمْسَيْتُ قَالَ: «لَا حَرَجَ». [ر: ٣٠٤٩، خ: ٨٤، م: ١٣٠٧، د: ١٩٨٣، س: ٣٠٦٧].

٣٠٥١- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عِيسَى بْنِ طَلْحَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سُئِلَ عَمَّنْ ذَبَحَ قَبْلَ أَنْ يَخْلُقَ، أَوْ حَلَقَ قَبْلَ أَنْ يَذْبَحَ قَالَ: «لَا حَرَجَ». [خ: ٨٣، م: ١٣٠٦، د: ٢٠١٤، ت: ٩١٦].

٣٠٥٢- حَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ سَعِيدٍ الْمِصْرِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي أُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ قَالَ: حَدَّثَنِي عَطَاءُ بْنُ أَبِي رَبَاحٍ، أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ: قَعَدَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِيَمْنَى يَوْمَ النَّحْرِ لِلنَّاسِ، فَجَاءَهُ رَجُلٌ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي حَلَقْتُ قَبْلَ أَنْ أُذْبِحَ؟ قَالَ: «لَا حَرَجَ»، ثُمَّ جَاءَهُ آخَرُ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي نَحَرْتُ قَبْلَ أَنْ أُزِمِّي؟ قَالَ: «لَا حَرَجَ»، فَمَا سُئِلَ يَوْمَئِذٍ عَنْ شَيْءٍ قَدَّمَ قَبْلَ شَيْءٍ إِلَّا قَالَ: «لَا حَرَجَ».

### ٧٥- رَمَى الْجِمَارِ أَيَّامَ التَّشْرِيقِ

٣٠٥٣- حَدَّثَنَا حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى الْمِصْرِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَمَى جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ ضُحَى، وَأَمَّا بَعْدَ ذَلِكَ فَبَعْدَ زَوَالِ الشَّمْسِ. [م: ١٢٩٩، د: ١٩٧١، ت: ٨٩٤، س: ٣٠٦٢].

٣٠٥٤- حَدَّثَنَا جُبَارَةُ بْنُ الْمُغَلِّسِ قَالَ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ عُثْمَانَ بْنِ أَبِي شَيْبَةَ أَبُو شَيْبَةَ، عَنِ الْحَكَمِ، عَنْ مِقْسَمٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَرْمِي الْجِمَارَ إِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ قَدْرَ مَا إِذَا فَرَّغَ مِنْ رَمِيهِ صَلَّى الظُّهْرَ. [ت: ٨٩٨].

## ٧٦- الخُطْبَةُ يَوْمَ النَّحْرِ

٣٠٥٥- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَهَنَّادُ بْنُ السَّرِيِّ قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ، عَنْ شَيْبِ بْنِ عَرْقَدَةَ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْأَحْوَصِ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ: «يَا أَيُّهَا النَّاسُ أَلَا أَيُّ يَوْمٍ أَحْرَمُ؟» ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، قَالُوا: يَوْمَ الْحَجِّ الْأَكْبَرِ، قَالَ: «فَإِنَّ دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ وَأَعْرَاضَكُمْ بَيْنَكُمْ حَرَامٌ، كَحُرْمَةِ يَوْمِكُمْ هَذَا، فِي شَهْرِكُمْ هَذَا، فِي بَلَدِكُمْ هَذَا، أَلَا لَا يَجْنِي جَانٍ إِلَّا عَلَى نَفْسِهِ، وَلَا يَجْنِي وَالِدٌ عَلَى وَلَدِهِ، وَلَا مَوْلُودٌ عَلَى وَالِدِهِ، أَلَا إِنَّ الشَّيْطَانَ قَدْ آيَسَ أَنْ يُعْبَدَ فِي بَلَدِكُمْ هَذَا أَبَدًا، وَلَكِنْ سَيَكُونُ لَهُ طَاعَةٌ فِي بَعْضِ مَا تَحْتَقِرُونَ مِنْ أَعْمَالِكُمْ فَيَرْضَى بِهَا، أَلَا وَكُلُّ دَمٍ مِنْ دِمَاءِ الْجَاهِلِيَّةِ مَوْضُوعٌ، وَأَوَّلُ مَا أَضْعُ مِنْهَا دَمُ الْحَارِثِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ؛ كَانَ مُسْتَرْضِعًا فِي بَيْتِي لَيْثٍ فَقَتَلْتَهُ هُذَيْلٌ، أَلَا وَإِنَّ كُلَّ رَبٍّ مِنْ رَبِّ الْجَاهِلِيَّةِ مَوْضُوعٌ، لَكُمْ رُؤُوسُ أَمْوَالِكُمْ لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ، أَلَا يَا أُمَّتَاهُ هَلْ بَلَّغْتُ؟» ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، قَالُوا: نَعَمْ، قَالَ: «اللَّهُمَّ اشْهَدْ» ثَلَاثَ مَرَّاتٍ. [د: ٣٣٣٤، ت: ٢١٥٩].

## ٧٦- الخُطْبَةُ يَوْمَ النَّحْرِ

٣٠٥٥- قوله: «وأول ما أضع منها دم الحارث بن عبد المطلب»: كذا هنا وفيه نظر؛ لأن الحارث بن عبد المطلب أكبر ولد عبد المطلب وبه كان يكنى، لم يدرك الإسلام، وأسلم من أولاده خمسة نوفل وربيعه وأبو سفيان وعبدالله

.....  
 والمغيرة، وقيل: إن المغيرة اسم أبي سفيان، والصحيح الأول أعني أنه غيره، فلا يصح ما في الأصل.

وقد وقع في الصحيح في هذا المكان أيضاً شيء؛ وهو أن في صحيح مسلم: «دم ابن ربيعة بن الحارث».

قال النووي: قال المحققون: هذا الابن اياس بن ربيعة [بن الحارث] بن عبد المطلب، وقيل: اسمه حارثة، وقيل: آدم، قال الدارقطني: وهو تصحيف، وقيل: اسمه تمام، ومن سماه آدم الزبير بن بكار.

قال القاضي عياض: ورواه بعض رواة مسلم: «دم ربيعة بن الحارث»، قال: وكذا رواه أبو داود.

وكذا هو في هذا الكتاب في حديث جابر الذي يأتي.

قال: قيل: هو وهم، والصواب ابن ربيعة؛ لأن ربيعة عاش بعد النبي ﷺ إلى زمن عمر.

وكذا قال الذهبي في تجريده، وقال: إنه توفي سنة ثلاثة عشرة<sup>(١)</sup>.

قال النووي: وتأوله أبو عبيد فقال: دم ربيعة؛ لأنه ولي الدم فنسبه إليه.

(١) تجريد أسماء الصحابة ١/ ١٧٨ - ١٧٩.

تنبيه: وقع في التجريد والتذهيب ٣/ ٢٢٢: توفي في سنة ثلاث وعشرين، وهو الصواب.

٣٠٥٦- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ عَبْدِ السَّلَامِ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالْحَيْفِ مِنْ مَنِيَّ، فَقَالَ: «نَضَرَ اللَّهُ امْرَأً سَمِعَ مَقَالَتِي فَبَلَغَهَا، فَرُبَّ حَامِلٍ فِيهِ غَيْرُ فِقِيهِ، وَرُبَّ حَامِلٍ فِيهِ إِلَى مَنْ هُوَ أَفْقَهُ مِنْهُ، ثَلَاثٌ لَا يُغَلُّ عَلَيْهِنَّ قَلْبُ مُؤْمِنٍ: إِخْلَاصُ الْعَمَلِ لِلَّهِ، وَالنَّصِيحَةُ لِوَلَاةِ الْمُسْلِمِينَ وَجَمَاعَتِهِمْ، فَإِنَّ دَعْوَتَهُمْ تُحِيطُ مِنْ وَرَائِهِمْ». [ر: ٢٣١].

قالوا: وكان هذا الابن المقتول طفلاً صغيراً يحبو بين البيوت فأصابه حجر في حرب كانت بين بني سعد وبني ليث بن بكر، قاله الزبير<sup>(١)</sup>، انتهى.

معنى كلام النووي مما في الأصل مؤوّل، والله أعلم.

و«دم الحارث» مرفوع على أنه خبر المبتدأ.

٣٠٥٦- قوله: «نَضَرَ اللَّهُ امْرَأً»: هو بالتخفيف، وصوبه، وبالتشديد،

ومعناه حسنه وجمّله، وهو من النضارة، وقد تقدّم في باب الانتفاع بالعلم والعمل به أول الكتاب.

قوله: «ثَلَاثٌ لَا يُغَلُّ عَلَيْهِنَّ قَلْبُ مُؤْمِنٍ»: تقدّم الكلام عليه في الباب

المذكور وهو باب الانتفاع بالعلم إلى آخره.

٣٠٥٧- حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ تُوْبَةَ، حَدَّثَنَا زَافِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ أَبِي سِنَانٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ، عَنْ مُرَّةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ عَلَى نَاقَتِهِ الْمُخَضَّرَةِ بِعَرَفَاتٍ، فَقَالَ: «أَتَذُرُونَ أَيُّ يَوْمٍ هَذَا، وَأَيُّ شَهْرٍ هَذَا، وَأَيُّ بَلَدٍ هَذَا؟» قَالُوا: هَذَا بَلَدٌ حَرَامٌ، وَشَهْرٌ حَرَامٌ، وَيَوْمٌ حَرَامٌ، قَالَ: «أَلَا وَإِنَّ أَمْوَالَكُمْ وَدِمَاءَكُمْ عَلَيْكُمْ حَرَامٌ، كَحُرْمَةِ شَهْرِكُمْ هَذَا، فِي بَلَدِكُمْ هَذَا، وَيَوْمِكُمْ هَذَا، أَلَا وَإِنِّي فَرَطُكُمْ عَلَى الْحَوْضِ، وَأُكَاثِرُ بِكُمْ الْأُمَّمَ، فَلَا تُسَوِّدُوا وَجْهِي، أَلَا وَإِنِّي مُسْتَنْقِذُ أَنْسَاءَ، وَمُسْتَنْقِذُ مَنِي أَنْسَ، فَأَقُولُ: يَا رَبِّ أَصِيحَابِي؟ فَيَقُولُ: إِنَّكَ لَا تَدْرِي مَا أَحَدَثُوا بِعَدِكَ».

٣٠٥٨- حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ، حَدَّثَنَا صَدَقَةُ بْنُ خَالِدٍ، حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ الْغَازِ قَالَ: سَمِعْتُ نَافِعًا، يُحَدِّثُ عَنِ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَقَفَ يَوْمَ

٣٠٥٧- قوله: «وَهُوَ عَلَى نَاقَتِهِ الْمُخَضَّرَةِ»: هي بفتح الراء، وفي أصلنا بكسرهما، ولا أعلم وجهه، وهي التي قطع طرف أذنها، وكان أهل الجاهلية يخضرمون نعمهم، فلما جاء الإسلام أمرهم النبي ﷺ أن يخضرموا من غير الموضع الذي يخضرم منه أهل الجاهلية.

قوله: «أَلَا وَإِنِّي فَرَطُكُمْ عَلَى الْحَوْضِ»: أي متقدمكم إليه، يقال: فرط يفرط فهو فارط وفرط، إذا تقدّم وسبق القوم ليرتاد لهم ويبيئ لهم الدلاء والأرشية.

النَّحْرِ بَيْنَ الْجَمْرَاتِ فِي الْحَجَّةِ الَّتِي حَجَّ فِيهَا، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَيُّ يَوْمٍ هَذَا؟»  
 قَالُوا: يَوْمُ النَّحْرِ، قَالَ: «فَأَيُّ بَلَدٍ هَذَا؟» قَالُوا: هَذَا بَلَدُ اللَّهِ الْحَرَامِ، قَالَ: «فَأَيُّ  
 شَهْرٍ هَذَا؟» قَالُوا: شَهْرُ الْحَرَامِ، قَالَ: «هَذَا يَوْمُ الْحَجِّ الْأَكْبَرِ، وَدِمَاؤُكُمْ  
 وَأَمْوَالُكُمْ وَأَعْرَاضُكُمْ عَلَيْكُمْ حَرَامٌ، كَحُرْمَةِ هَذَا الْبَلَدِ فِي هَذَا الْيَوْمِ»، ثُمَّ قَالَ:  
 «هَلْ بَلَّغْتُ؟» قَالُوا: نَعَمْ، فَطَفِقَ النَّبِيُّ ﷺ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ اشْهَدْ»، ثُمَّ وَدَّعَ النَّاسَ،  
 فَقَالُوا: هَذِهِ حَجَّةُ الْوَدَاعِ. [د: ١٩٤٥].

### ٧٧- زِيَارَةُ الْبَيْتِ

٣٠٥٩- حَدَّثَنَا بَكْرُ بْنُ خَلْفِ أَبِي بَشِيرٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا  
 سُفْيَانُ، حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ طَارِقٍ، عَنِ طَاوُوسٍ، وَأَبُو الزُّبَيْرِ، عَنْ عَائِشَةَ وَابْنِ  
 عَبَّاسٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَخَّرَ طَوَافَ الزِّيَارَةِ إِلَى اللَّيْلِ. [د: ٢٠٠٠، ت: ٩٢٠].

### ٧٧- زِيَارَةُ الْبَيْتِ

٣٠٥٩- قوله: «حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ طَارِقٍ، عَنِ طَاوُوسٍ.  
 وَأَبُو الزُّبَيْرِ، عَنْ عَائِشَةَ وَابْنِ عَبَّاسٍ»: أبو الزبير مرفوع؛ لأنه معطوف على  
 محمد بن طارق، وقد روى سفیان عن أبي الزبير ومحمد بن طارق.  
 وطاوس قال يحيى بن معين: لا أراه سمع من عائشة؛ ففيه إرسال، ولهذا  
 عمل في أصلنا ضبة بعد طاوس إشارة إلى هذا.

ورواية أبي الزبير عن ابن عباس وعائشة في مسلم والأربعة، فاعلمه.

٣٠٦٠- حَدَّثَنَا حَزْمَةُ بْنُ يَحْيَى، حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ،  
عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمْ يَزْمَلْ فِي السَّبْعِ الَّذِي أَفَاضَ  
فِيهِ. قَالَ عَطَاءٌ: وَلَا رَمَلَ فِيهِ. [د: ٢٠٠١].

### ٧٨- الشُّرْبُ مِنْ زَمْزَمَ

٣٠٦١- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ  
الْأَسْوَدِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ ابْنِ عَبَّاسٍ جَالِسًا،  
فَجَاءَهُ رَجُلٌ، فَقَالَ: مِنْ أَيْنَ جِئْتَ؟ قَالَ: مِنْ زَمْزَمَ، قَالَ: فَشَرِبْتَ مِنْهَا كَمَا  
يَنْبَغِي؟ قَالَ: وَكَيْفَ؟ قَالَ: إِذَا شَرِبْتَ مِنْهَا فَاسْتَقْبِلِ الْكَعْبَةَ، وَاذْكُرِ اسْمَ اللَّهِ،  
وَتَنَفَّسْ ثَلَاثًا مِنْ زَمْزَمَ وَتَصَلِّعْ مِنْهَا، فَإِذَا فَرَعْتَ فَاحْمِدِ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ، فَإِنَّ  
رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ آيَةَ مَا بَيْنَنَا وَبَيْنَ الْمُنَافِقِينَ لَا يَتَصَلَّعُونَ مِنْ زَمْزَمَ».

٣٠٦٢- حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ، حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ  
الْمُؤَمَّلِ إِنَّهُ سَمِعَ أَبَا الزُّبَيْرِ يَقُولُ: سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ: سَمِعْتُ  
رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَاءُ زَمْزَمَ لِمَا شُرِبَ لَهُ».

### ٧٨- الشُّرْبُ مِنْ زَمْزَمَ

٣٠٦١- قوله: «وَتَصَلَّعْ مِنْهَا»: أي أكثر من الشرب حتى يمتلئ جنبك  
وأضلاعك.

٣٠٦٢- حديث: «مَاءُ زَمْزَمَ لِمَا شُرِبَ لَهُ»: في سنده في طريق الأصل  
عبد الله بن المؤمل، فمن طريقين عن يحيى بن معين: ضعيف.

وقال أحمد بن أبي مريم عن يحيى: ليس به بأس، عامة حديثه منكر.  
وقال أحمد: أحاديثه مناكير.

وروى عباس عن يحيى: صالح الحديث.

وقال النسائي والدارقطني: ضعيف.

ذكر له الذهبي في ميزانه مناكير أولها حديث: «ماء زمزم لما شرب له»<sup>(١)</sup>.

واعلم ان هذا الحديث رواه أيضاً البيهقي كما رواه ابن ماجه من حديث

عبدالله بن المؤمل، عن أبي الزبير، عن جابر مرفوعاً.

قال البيهقي: تفرد به عبدالله بن المؤمل<sup>(٢)</sup>.

قال بعض مشايخي: لا، بل تابعه إبراهيم بن طهمان عن أبي الزبير، كذا

أخرجه البيهقي نفسه في سننه فيما بعد في باب الرخصة في الخروج بهاء زمزم،

وكأن البيهقي تبع العقيلي في ذلك؛ فإنه قال: رواه عبد الله بن المؤمل ولا يتابع

عليه<sup>(٣)</sup>، انتهى.

وقد رأيت الذهبي في ميزانه عقب الحديث المذكور بقوله: رواه عبدالرحمن

(١) ميزان الاعتدال ٤/٢٠٧.

(٢) سنن البيهقي الكبرى ٥/١٤٨.

(٣) البدر المنير ٦/٣٠٠.

ابن المغيرة، عن حمزة الزيات، عن أبي الزبير<sup>(١)</sup>، فتابعه حمزة أيضاً.  
قال شيخنا المذكور: وعبد الله بن المؤمل صحح الحاكم حديثه في  
مستدرکه في كتاب الطلاق وغيره.

وأعلّه ابن القطان بتدليس أبي الزبير عن جابر<sup>(٢)</sup>، وقد زال التدليس؛ إذ  
في ابن ماجه التصريح بالتحديث، وكذا في سنن البيهقي.  
ولهذا الحديث طريق آخر على شرط مسلم، أخرجه البيهقي شعب  
الإيمان من حديث سويد بن سعيد، عن ابن المبارك، عن ابن أبي الموال، عن ابن  
المنكدر، عن جابر مرفوعاً به سواء، ثم قال: ثم قال: تفرد به سويد بن سعيد  
عن ابن المبارك<sup>(٣)</sup>.

قال الحافظ الدميّاطي: هذا حديث على رَسْم الصحيح؛ فإن عبدالرحمن بن  
أبي الموال انفرد به البخاري، وسويد بن سعيد انفرد به مسلم<sup>(٤)</sup>، انتهى.  
وقد جمع في ذلك جزء.

قال بعض شيوخه فيما قرأته عليه: وإنما المعروف رواية عبدالله بن المؤمل

(١) ميزان الاعتدال ٤/٢٠٧.

(٢) بيان الوهم والإيهام ٤/٢٩٩.

(٣) شعب الإيمان ٣/٤٨١ - ٤٨٢.

(٤) البدر المنير ٦/٣٠٠ فما بعد.

عن ابن المنكدر كما رواه ابن ماجه، وضعفه النووي وغيره من هذا الوجه، وطريق ابن عباس أصح من طريق جابر، انتهى.

قال شيخنا الأول: وقد روي هذا الحديث من طريق آخر عن ابن عباس، أخرجه الحاكم في مستدركه من حديثه مرفوعاً: «ماء زمزم لما شرب له، فإن شربته تستشفى شفاك الله، وإن شربته مستعيذاً أعاذك الله، وإن شربته لتقطع ظمأك قطعه»، قال: وكان ابن عباس إذا شرب ماء زمزم قال: اللهم إني أسألك علماً نافعاً، ورزقاً واسعاً، وشفاءً من كل داء.

قال الحاكم: هذا حديث صحيح الإسناد إن سلم من محمد بن حبيب الجارودي<sup>(١)</sup>، يعني الذي في إسناده.

قال شيخنا: وقد سلم منه؛ فإنه قدم بغداداً وحدث بها وكان صدوقاً. وبالجملة فقد سئل سفيان بن عيينة عن حديث: «ماء زمزم لما شرب له» فقال: حديث صحيح، أسند ذلك عنه ابن الجوزي في كتاب الأذكياء<sup>(٢)</sup>، انتهى.

وقال فيما قرأته عليه: إن ابن الدينوري ذكر ذلك عن سفيان في

المجالسة<sup>(٣)</sup>.

(١) المستدرک ١/٦٤٦.

(٢) البدر المنير ٦/٣٠٠ فما بعد.

(٣) المجالسة وجواهر العلم ص ٨٦.

وفي صحيح مسلم: «إنها طعامٌ طعم»<sup>(١)</sup>.

زاد أبو داود الطيالسي: «وشفاء سقم»<sup>(٢)</sup>.

وقال فيما قرأته عليه: وقد شربه العلماء لمقاصد، كالشافعي والخطيب

البغدادي وغيرهما، نالوها والحمد لله، انتهى.

وقولٌ بعض العوام إن حديث: «الباذنجان لما أكل له» أصح من حديث:

«ماء زمزم لما شرب له»، قولٌ فاسدٌ؛ لأن حديث الباذنجان موضوع مختلف على

رسول الله ﷺ.

قال ابن القيم في الهدي في الطب في حرف الباء، بعد أن ذكر حديث «الباذنجان

لما أكل له»: وهذا الكلام يستقبح نسبه إلى آحاد العقلاء فضلاً عن الأنبياء<sup>(٣)</sup>.

وهذا قد عرفت ما فيه، والله أعلم.

واعلم أي سألت شيخنا حافظ الإسلام أبا الفضل العراقي عن حديث:

«الباذنجان لما أكل له»، فأخرج مسند الفردوس، فإذا فيه: «كلوا الباذنجان فإنها

شجرة رأيته في جنة المأوى، شهدت لله بالحق، ولي بالنبوة، ولعلي بالولاية،

فمن أكلها على أنها داء كانت داء، ومن أكلها على أنها دواء كانت دواء».

(١) صحيح مسلم (٢٤٧٣).

(٢) مسند الطيالسي ص ٦١.

(٣) زاد المعاد ٤/ ٢٩١.

## ٧٩- دُخُولُ الْكَعْبَةِ

٣٠٦٣- حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الدَّمَشْقِيُّ، حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْوَاحِدِ، عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ، حَدَّثَنِي حَسَّانُ بْنُ عَطِيَّةَ، حَدَّثَنِي نَافِعٌ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: دَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ الْفَتْحِ الْكَعْبَةَ، وَمَعَهُ بِلَالٌ وَعُثْمَانُ بْنُ سُبَيْبَةَ، فَأَغْلَقُوهَا عَلَيْهِمْ مِنْ دَاخِلٍ، فَلَمَّا خَرَجُوا سَأَلْتُ بِلَالَاً: أَيْنَ صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ؟ فَأَخْبَرَنِي أَنَّهُ صَلَّى عَلَيَّ وَجْهَهُ حِينَ دَخَلَ بَيْنَ الْعَمُودَيْنِ عَنْ يَمِينِهِ، ثُمَّ لُمْتُ نَفْسِي أَنْ لَا أَكُونَ سَأَلْتُهُ: كَمْ صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ؟ [خ: ٣٩٧، م: ١٣٢٩، د: ٢٠٢٣، ت: ٨٧٤، س: ٦٩٢].

ذكره صاحب الفردوس بغير إسناد من حديث أبي هريرة.

قال شيخنا: هذا الخبر كذب منكر باطل.

وفي الكتاب المذكور أيضاً: «كلوا الباذنجان وأكثروا منه، فإنها أول

شجرة آمنت بالله»، رواه بإسناده من حديث أنس، كذا كتب.

ورواه بإسناده إلى جعفر بن محمد، وقال: إنه موقوف عليه، انتهى.

## ٧٩- دُخُولُ الْكَعْبَةِ

٣٠٦٣- قوله: «فَأَخْبَرَنِي أَنَّهُ صَلَّى عَلَيَّ وَجْهَهُ حِينَ دَخَلَ بَيْنَ الْعَمُودَيْنِ

عَنْ يَمِينِهِ»: كذا في أصلنا؛ مفتوح الأول مفتوح النون مكسور الهاء، وهذا لا

يصح، وإنما هو عن يَمِينِهِ بكسر النون لا فتحها، أو أراد يجعلها يَمِينَتِهِ أو يَمْنَتِهِ،

فذهب عليه، والله أعلم.

٣٠٦٤- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ، عَنِ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: خَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ مِنْ عِنْدِي، وَهُوَ قَرِيرُ الْعَيْنِ طَيِّبُ النَّفْسِ، ثُمَّ رَجَعَ إِلَيَّ وَهُوَ حَزِينٌ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، خَرَجْتَ مِنْ عِنْدِي وَأَنْتَ قَرِيرُ الْعَيْنِ، وَرَجَعْتَ وَأَنْتَ حَزِينٌ؟ فَقَالَ: «إِنِّي دَخَلْتُ الْكَعْبَةَ، وَوَدِدْتُ أَنِّي لَمْ أَكُنْ فَعَلْتُ، إِنِّي أَخَافُ أَنْ أَكُونَ أَتَعَبْتُ أُمَّتِي مِنْ بَعْدِي». [د: ٢٠٢٩، ت: ٨٧٣].

### ٨٠- الْبَيْتُوهُ بِمَكَّةَ لِيَالِي مِنِّي

٣٠٦٥- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: اسْتَأْذَنَ الْعَبَّاسُ بْنُ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَبِيتَ بِمَكَّةَ أَيَّامَ مِنِّي، مِنْ أَجْلِ سِقَايَتِهِ، فَأَذِنَ لَهُ. [خ: ١٦٣٤، م: ١٣١٥، د: ١٩٥٩].

٣٠٦٦- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ وَهَنَادُ بْنُ السَّرِيِّ قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: لَمْ يُرَخِّصِ النَّبِيُّ ﷺ لِأَحَدٍ يَبِيتُ بِمَكَّةَ إِلَّا لِلْعَبَّاسِ؛ مِنْ أَجْلِ السَّقَايَةِ. [خ: ١٦٣٦].

### ٨١- نُزُولُ الْمُحْصَبِ

٣٠٦٧- حَدَّثَنَا هَنَادُ بْنُ السَّرِيِّ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي زَائِدَةَ وَعَبْدَةُ وَوَكَيْعٌ وَأَبُو مُعَاوِيَةَ (ح) وَحَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ وَأَبُو مُعَاوِيَةَ (ح) وَحَدَّثَنَا أَبُو

بَكْرِ بْنِ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ، كُلُّهُمُ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: إِنَّ نَزُولَ الْأَبْطَحِ لَيْسَ بِسُنَّةٍ، إِنَّمَا نَزَلَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِيَكُونَ أَسْمَحَ لِحُرُوجِهِ. [خ: ١٧٦٥، م: ١٣١١، د: ٢٠٠٨، ت: ٩٢٣].

٣٠٦٨- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ هِشَامٍ، عَنْ عَمَّارِ بْنِ رُزَيْقٍ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الْأَسْوَدِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: أَدْلَجَ <sup>(١)</sup> النَّبِيُّ ﷺ لَيْلَةَ النَّفْرِ مِنَ الْبَطْحَاءِ إِدْلَاجًا.

٣٠٦٩- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ وَعُثْمَانُ يَنْزِلُونَ بِالْأَبْطَحِ. [خ: ١٧٦٩، م: ١٣١٠، د: ٢٠١٢، ت: ٩٢١].

## ٨١- نَزُولُ الْمُحَصَّبِ

المحصب: موضع بين مكة ومنى، وهو خيف بني كنانة، والأبطح.

٣٠٦٨- قوله: «أَدْلَجَ النَّبِيُّ ﷺ لَيْلَةَ النَّفْرِ»: يقال: أدلج بالتخفيف، وكذا

هو في أصلنا، إذا سار من أول الليل، وأدلج بالتشديد إذا سار من آخره، والاسم

منهما الدلجة، والدلجة بالضم والفتح، ومنهم من يجعل الإدلاج لليل كله.



(١) كذا ضبطه في الأصل: (أدلج) بتخفيف الدال المهملة، وفي المطبوع: (أدلج) بالتشديد.



الفهرس



## الفهرس

الصفحة	الموضوع
٥	أَبْوَابُ الْكُفَّارَاتِ
٥	١- يَمِينُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الَّتِي كَانَ يُحْلِفُ عَلَيْهَا
٦	٢- النَّهْيُ أَنْ يُحْلَفَ بِغَيْرِ اللَّهِ
٨	٣- مَنْ حَلَفَ بِمِلَّةٍ غَيْرِ الْإِسْلَامِ
٩	٤- مَنْ حَلَفَ لَهُ بِاللَّهِ فَلْيَرْصُصْ
١١	٥- الْيَمِينُ حِنْثٌ أَوْ نَدَمٌ
١١	٦- الْإِسْتِثْنَاءُ فِي الْيَمِينِ
١٢	٧- مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ فَرَأَى غَيْرَهَا خَيْرًا مِنْهَا
١٤	٨- مَنْ قَالَ كَفَّارَتَهَا تَرَكُهَا
١٤	٩- كَمْ يُطْعَمُ فِي كَفَّارَةِ الْيَمِينِ؟
١٥	١٠- مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعَمُونَ أَهْلِيكُمْ
١٥	١١- النَّهْيُ أَنْ يَسْتَلِجَ الرَّجُلُ فِي يَمِينِهِ وَلَا يَكْفُرَ
١٦	١٢- إِبْرَارُ الْمُقْسِمِ
١٧	١٣- النَّهْيُ أَنْ يُقَالَ: مَا شَاءَ اللَّهُ وَشِئْتَ
١٨	١٤- مَنْ وَرَى فِي يَمِينِهِ

- ٢٠ - ١٥ - النَّهْيُ عَنِ النَّذْرِ
- ٢١ - ١٦ - النَّذْرُ فِي الْمَعْصِيَةِ
- ٢٢ - ١٧ - مَنْ نَذَرَ نَذْرًا وَلَمْ يُسْمِهِ
- ٢٣ - ١٨ - الْوَفَاءُ بِالنَّذْرِ
- ٢٥ - ١٩ - مَنْ مَاتَ وَعَلَيْهِ نَذْرٌ
- ٢٨ - ٢٠ - مَنْ نَذَرَ أَنْ يُحْجَّ مَا شِئًا
- ٣٠ - ٢١ - مَنْ خَلَطَ فِي نَذْرِهِ طَاعَةً بِمَعْصِيَةٍ
- ٣٢ - أَبْوَابُ التَّجَارَاتِ
- ٣٢ - ١ - بَابُ الْحَثِّ عَلَى الْمَكَاسِبِ
- ٣٤ - ٢ - الْإِفْتِصَادُ فِي طَلَبِ الْمَعِيشَةِ
- ٣٥ - ٣ - التَّوَقُّفُ فِي التَّجَارَةِ
- ٣٦ - ٤ - إِذَا قُسِمَ لِلرَّجُلِ رِزْقٌ مِنْ وَجْهِ فَلْيَلْزِمْهُ
- ٣٦ - ٥ - الصَّنَاعَاتُ
- ٤٠ - ٦ - الْحُكْرَةُ وَالْجَلْبُ
- ٤١ - ٧ - أَجْرُ الرَّاقِي
- ٤١ - ٨ - الْأَجْرُ عَلَى تَعْلِيمِ الْقُرْآنِ
- ٤٢ - ٩ - النَّهْيُ عَنِ ثَمَنِ الْكَلْبِ وَمَهْرِ الْبَغِيِّ وَحُلْوَانِ الْكَاهِنِ

- ٤٥ - ١٠- كَسْبُ الْحَجَّامِ
- ٤٧ - ١١- مَا لَا يَحِلُّ بَيْعُهُ
- ٤٨ - ١٢- النَّهْيُ عَنِ الْمُنَابَذَةِ وَالْمُلَامَسَةِ
- ٥٠ - ١٣- لَا يَبِيعُ الرَّجُلُ عَلَى بَيْعِ أَخِيهِ، وَلَا يَسُومُ عَلَى سَوْمِهِ
- ٥٢ - ١٤- النَّهْيُ عَنِ النَّجْشِ
- ٥٢ - ١٥- بَابُ النَّهْيِ أَنْ يَبِيعَ حَاضِرٌ لِبَادٍ
- ٥٤ - ١٦- النَّهْيُ عَنِ تَلْقَى الْجَلْبِ
- ٥٥ - ١٧- الْبَيْعَانِ بِالْحِيَارِ مَا لَمْ يَفْتَرِقَا
- ٥٦ - ١٨- بَيْعُ الْحِيَارِ
- ٥٧ - ١٩- بَابُ الْبَيْعَانِ يَحْتَلِفَانِ
- ٥٨ - ٢٠- النَّهْيُ عَنِ بَيْعِ مَا لَيْسَ عِنْدَكَ وَعَنْ رِبْحِ مَا لَمْ يُضْمَنْ
- ٥٩ - ٢١- إِذَا بَاعَ الْمُجِيزَانِ فَهُوَ لِلأَوَّلِ
- ٦٠ - ٢٢- بَيْعُ الْعُرْبَانِ
- ٦١ - ٢٣- النَّهْيُ عَنِ بَيْعِ الْحِصَاةِ، وَعَنْ بَيْعِ الْغَرَرِ
- ٦٢ - ٢٤- النَّهْيُ عَنِ شِرَاءِ مَا فِي بَطُونِ الْأَنْعَامِ وَضُرُوعِهَا وَضُرْبَةِ الْغَائِصِ
- ٦٤ - ٢٥- بَيْعُ الْمَزَايِدَةِ

- ٦٥ - ٢٦- الإِقَالَةُ
- ٦٥ - ٢٧- مَنْ كَرِهَ أَنْ يُسَعَّرَ
- ٦٦ - ٢٨- السَّمَاخَةُ فِي الْبَيْعِ
- ٦٧ - ٢٩- السَّوْمُ
- ٧٠ - ٣٠- كَرَاهِيَةُ الْأَيْمَانِ فِي الشِّرَاءِ وَالْبَيْعِ
- ٧١ - ٣١- مَنْ بَاعَ نَخْلًا مُؤَبَّرًا أَوْ عَبْدًا لَهُ مَالٌ
- ٧٢ - ٣٢- النَّهْيُ عَنِ بَيْعِ الثَّمَارِ قَبْلَ أَنْ يَبْدُوَ صِلَاحُهَا
- ٧٤ - ٣٣- بَيْعُ الثَّمَارِ سِنِينَ وَالْجَائِحَةَ
- ٧٤ - ٣٤- الرَّجْحَانُ فِي الْوَزْنِ
- ٧٧ - ٣٥- التَّوَقُّفُ فِي الْكَيْلِ وَالْوَزْنِ
- ٧٧ - ٣٦- النَّهْيُ عَنِ الْغِشِّ
- ٧٨ - ٣٧- النَّهْيُ عَنِ بَيْعِ الطَّعَامِ قَبْلَ أَنْ يُقْبَضَ
- ٧٩ - ٣٨- بَيْعُ الْمَجَازِفَةِ
- ٨٠ - ٣٩- مَا يُرْجَى فِي كَيْلِ الطَّعَامِ مِنَ الْبَرَكَةِ
- ٨١ - ٤٠- الْأَسْوَاقُ وَدُخُولُهَا
- ٨٢ - ٤١- مَا يُرْجَى مِنَ الْبَرَكَةِ فِي الْبُكُورِ
- ٨٣ - ٤٢- بَيْعُ الْمَصْرَاةِ

- ٨٤ - ٤٣ - الْحَرَاجُ بِالضَّمَانِ
- ٨٤ - ٤٤ - عُهُدَةُ الرَّقِيقِ
- ٨٥ - ٤٥ - مَنْ بَاعَ عَيْبًا فَلَيْبِيئُهُ
- ٨٥ - ٤٦ - النَّهْيُ عَنِ التَّفْرِيقِ بَيْنَ السَّبْيِ
- ٨٦ - ٤٧ - شِرَاءُ الرَّقِيقِ
- ٨٨ - ٤٨ - الصَّرْفُ وَمَا لَا يَجُوزُ مُتَّفَاضِلًا يَدًا بِيَدٍ
- ٩٠ - ٤٩ - مَنْ قَالَ لَا رَبَّآ إِلَّا فِي النَّسِيئَةِ
- ٩٣ - ٥٠ - صَرْفُ الذَّهَبِ بِالْوَرِقِ
- ٩٤ - ٥١ - اقْتِضَاءُ الذَّهَبِ مِنَ الْوَرِقِ وَالْوَرِقِ مِنَ الذَّهَبِ
- ٩٤ - ٥٢ - النَّهْيُ عَنِ كَسْرِ الدَّرَاهِمِ وَالِدَّنَانِيرِ
- ٩٦ - ٥٣ - بَيْعُ الرُّطْبِ بِالتَّمْرِ
- ٩٧ - ٥٤ - الْمُزَابَنَةُ وَالْمُحَاقَلَةُ
- ٩٩ - ٥٥ - بَيْعُ الْعَرَايَا بِخَرْصِهَا تَمْرًا
- ١٠٠ - ٥٦ - بَابُ الْحَيَوَانِ بِالْحَيَوَانِ نَسِيئَةً
- ١٠٠ - ٥٧ - بَابُ الْحَيَوَانِ بِالْحَيَوَانِ مُتَّفَاضِلًا يَدًا بِيَدٍ
- ١٠٠ - ٥٨ - التَّغْلِيظُ فِي الرَّبَا
- ١٠٣ - ٥٩ - السَّلْفُ فِي كَيْلٍ وَوَزْنٍ مَعْلُومٍ إِلَى أَجَلٍ مَعْلُومٍ

- ١٠٥ - ٦٠ - مَنْ أَسْلَفَ فِي شَيْءٍ فَلَا يَصْرِفُهُ إِلَىٰ غَيْرِهِ
- ١٠٥ - ٦١ - بَابُ إِذَا أَسْلَمَ فِي نَخْلٍ بَعَيْنِهِ أَمْ يُطْلَعُ
- ١٠٦ - ٦٢ - السَّلْمُ فِي الْحَيَوَانِ
- ١٠٧ - ٦٣ - الشُّرْكَةُ وَالْمُضَارَبَةُ
- ١٠٩ - ٦٤ - بَابُ مَا لِلرَّجُلِ مِنْ مَالٍ وَلَدِهِ
- ١١٠ - ٦٥ - مَا لِلْمَرْأَةِ مِنْ مَالِ زَوْجِهَا
- ١١١ - ٦٦ - مَا لِلْعَبْدِ أَنْ يُعْطِيَ وَيَتَصَدَّقَ
- ١١٣ - ٦٧ - مَنْ مَرَّ عَلَىٰ مَاشِيَةِ قَوْمٍ أَوْ حَائِطٍ هَلْ يُصِيبُ مِنْهُ؟
- ١١٤ - ٦٨ - النَّهْيُ أَنْ يُصِيبَ مِنْهَا شَيْئًا إِلَّا بِإِذْنِ صَاحِبِهَا
- ١١٦ - ٦٩ - بَابُ اتِّخَاذِ الْمَاشِيَةِ
- ١١٩ - أَبْوَابُ الْأَحْكَامِ
- ١١٩ - ١ - ذِكْرُ الْقَضَاةِ
- ١١٩ - ٢ - التَّغْلِيظُ فِي الْحَيْفِ وَالرِّشْوَةِ
- ١٢١ - ٣ - الْحَاكِمُ يَجْتَهِدُ فَيُصِيبُ الْحَقَّ
- ١٢١ - ٤ - بَابُ لَا يَحْكُمُ الْحَاكِمُ وَهُوَ غَضَبَانُ
- ١٢٢ - ٥ - قَضِيَّةُ الْحَاكِمِ لَا تُحْلُ حَرَامًا وَلَا تُحَرِّمُ حَلَالًا
- ١٢٥ - ٦ - مَنْ ادَّعَىٰ مَا لَيْسَ لَهُ وَخَاصَمَ فِيهِ

- ١٢٦ - ٧- البَيِّنَةُ عَلَى الْمُدَّعِي وَالْيَمِينُ عَلَى الْمُدَّعَى عَلَيْهِ
- ١٢٦ - ٨- مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ فَاجِرَةٌ لِيَقْتَطَعَ بِهَا مَالاً
- ١٢٧ - ٩- الْيَمِينُ عِنْدَ مَقَاطِعِ الْحُدُودِ
- ١٢٨ - ١٠- بِمَا يُسْتَحْلَفُ أَهْلُ الْكِتَابِ
- ١٢٩ - ١١- الرَّجُلَانِ يَدَّعِيَانِ السَّلْعَةَ وَلَيْسَ بَيْنَهُمَا بَيِّنَةٌ
- ١٣٠ - ١٢- مَنْ سُرِقَ لَهُ شَيْءٌ فَوَجَدَهُ فِي يَدِي رَجُلٍ اشْتَرَاهُ
- ١٣٠ - ١٣- الْحُكْمُ فِيمَا أَفْسَدَتِ الْمَوَاشِي بِاللَّيْلِ
- ١٣٢ - ١٤- الْحُكْمُ فِيْمَنْ كَسَرَ شَيْئاً
- ١٣٤ - ١٥- الرَّجُلُ يَضَعُ خَشْبَةً عَلَى جِدَارِ جَارِهِ
- ١٣٥ - ١٦- إِذَا تَشَاجَرُوا فِي قَدْرِ الطَّرِيقِ
- ١٣٦ - ١٧- مَنْ بَنَى فِي حَقِّهِ مَا يُضَرُّ بِجَارِهِ
- ١٣٦ - ١٨- الرَّجُلَانِ يَدَّعِيَانِ فِي خُصِّ
- ١٣٨ - ١٩- مَنْ اشْتَرَطَ الْخِلَاصَ
- ١٣٨ - ٢٠- الْقَضَاءُ بِالْقُرْعَةِ
- ١٤٢ - ٢١- الْقَافَةُ
- ١٤٥ - ٢٢- تَخْيِيرُ الصَّبِيِّ بَيْنَ آبَوَيْهِ
- ١٤٦ - ٢٣- الصُّلْحُ

- ١٤٦ - ٢٤- الْحَجْرُ عَلَى مَنْ يُفْسِدُ مَالَهُ
- ١٤٨ - ٢٥- تَفْلِيسُ الْمُعْدَمِ وَالْبَيْعُ عَلَيْهِ لِغُرْمَائِهِ
- ١٤٩ - ٢٦- مَنْ وَجَدَ مَتَاعَهُ بِعَيْنِهِ عِنْدَ رَجُلٍ قَدْ أَفْلَسَ
- ١٥١ - ٢٧- كَرَاهِيَةُ الشَّهَادَةِ لِمَنْ لَمْ يُسْتَشْهَدْ
- ١٥٣ - ٢٨- الرَّجُلُ عِنْدَهُ الشَّهَادَةُ لَا يَعْلَمُ بِهَا صَاحِبَهَا
- ١٥٤ - ٢٩- الإِشْهَادُ عَلَى الدُّيُونِ
- ١٥٤ - ٣٠- مَنْ لَا تَجُوزُ شَهَادَتُهُ
- ١٥٦ - ٣١- الْقَضَاءُ بِالشَّاهِدِ وَالْيَمِينِ
- ١٥٩ - ٣٢- شَهَادَةُ الزُّورِ
- ١٦٠ - ٣٣- شَهَادَةُ أَهْلِ الْكِتَابِ بَعْضِهِمْ عَلَى بَعْضٍ
- ١٦٢ أَبْوَابُ الْهَبَاتِ
- ١٦٢ - ١- الرَّجُلُ يَنْحَلُ وَلَدَهُ
- ١٦٣ - ٢- مَنْ أَعْطَى وَلَدَهُ ثُمَّ رَجَعَ فِيهِ
- ١٦٣ - ٣- الْعُمَرَى
- ١٦٤ - ٤- الرُّقْبَى
- ١٦٥ - ٥- الرَّجُوعُ فِي الْهَبَةِ
- ١٦٦ - ٦- مَنْ وَهَبَ هَبَةً رَجَاءً ثَوَابَهَا

- ١٦٦ - ٧ - عَطِيَّةُ الْمَرْأَةِ بِغَيْرِ إِذْنِ زَوْجِهَا
- ١٧٠ أَبْوَابُ الصَّدَقَاتِ
- ١٧٠ ١ - الرُّجُوعُ فِي الصَّدَقَةِ
- ١٧٠ ٢ - مَنْ تَصَدَّقَ بِصَدَقَةٍ فَوَجَدَهَا تُبَاعُ هَلْ يَشْتَرِيهَا
- ١٧٤ ٣ - مَنْ تَصَدَّقَ بِصَدَقَةٍ ثُمَّ وَرِثَهَا
- ١٧٥ ٤ - مَنْ وَقَفَ
- ١٧٦ ٥ - الْعَارِيَّةُ
- ١٧٧ ٦ - الْوَدِيعَةُ
- ١٧٧ ٧ - الْأَمِينُ يَتَجَرُّ فِيهِ فَيَرْبِحُ
- ١٨٠ ٨ - الْحَوَالَةُ
- ١٨٢ ٩ - الْكِفَالَةُ
- ١٨٤ ١٠ - مَنْ آذَانَ دَيْنًا وَهُوَ يَنْوِي قَضَاءَهُ
- ١٨٥ ١١ - مَنْ آذَانَ دَيْنًا لَمْ يَنْوِ قَضَاءَهُ
- ١٨٦ ١٢ - التَّشْدِيدُ فِي الدَّيْنِ
- ١٨٧ ١٣ - مَنْ تَرَكَ دَيْنًا أَوْ ضَيَاعًا فَعَلَى اللَّهِ وَعَلَى رَسُولِهِ
- ١٨٩ ١٤ - إِنْظَارُ الْمُعْسِرِ
- ١٩١ ١٥ - حُسْنُ الْمَطَالَبَةِ وَأَخْذُ الْحَقِّ فِي عَفَافٍ

- ١٩٢ - ١٦ - حُسْنُ الْقَضَاءِ
- ١٩٢ - ١٧ - لِصَاحِبِ الْحَقِّ سُلْطَانٌ
- ١٩٤ - ١٨ - الْحُبْسُ فِي الدَّيْنِ وَالْمُلَازِمَةُ
- ١٩٦ - ١٩ - بَابُ الْقَرْضِ
- ١٩٩ - ٢٠ - آدَاءُ الدَّيْنِ عَنِ الْمَيْتِ
- ٢٠٠ - ٢١ - ثَلَاثٌ مَنِ ادَّانَ فِيهِنَّ قَضَى اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ عَنْهُ
- ٢٠١ - أَبْوَابُ الرَّهُونِ
- ٢٠٣ - ٢ - الرَّهْنُ مَرْكُوبٌ وَمَحْلُوبٌ
- ٢٠٤ - ٣ - لَا يَغْلِقُ الرَّهْنُ
- ٢٠٥ - ٤ - بَابُ أَجْرِ الْأَجْرَاءِ
- ٢٠٥ - ٥ - إِجَارَةُ الْأَجِيرِ عَلَى طَعَامِ بَطْنِهِ
- ٢٠٦ - ٦ - الرَّجُلُ يَسْتَقِي كُلَّ دَلْوٍ بِتَمْرَةٍ وَيَشْتَرِطُ جَلْدَةً
- ٢٠٨ - ٧ - الْمَزَارَعَةُ بِالثُّلْثِ وَالرُّبْعِ
- ٢١٢ - ٨ - بَابُ كِرَى الْأَرْضِينَ
- ٢١٣ - ٩ - الرُّخْصَةُ فِي كِرَاءِ الْأَرْضِ الْبَيْضَاءِ بِالذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ
- ٢١٤ - ١٠ - مَا يُكْرَهُ مِنَ الْمَزَارَعَةِ
- ٢١٦ - ١١ - الرُّخْصَةُ فِي الْمَزَارَعَةِ بِالثُّلْثِ وَالرُّبْعِ

- ٢١٧ - ١٢ - اسْتِكْرَاءُ الْأَرْضِ بِالطَّعَامِ
- ٢١٨ - ١٣ - مَنْ زَرَعَ فِي أَرْضٍ قَوْمٍ بغيرِ إِذْنِهِمْ
- ٢١٨ - ١٤ - مُعَامَلَةُ النَّخِيلِ وَالكَرْمِ
- ٢٢٠ - ١٥ - تَلْقِيحُ النَّخْلِ
- ٢٢١ - ١٦ - الْمُسْلِمُونَ شُرَكَاءُ فِي ثَلَاثٍ
- ٢٢٤ - ١٧ - إِقْطَاعُ الْأَنْهَارِ وَالْعِيُونِ
- ٢٢٦ - ١٨ - النَّهْيُ عَنِ بَيْعِ الْمَاءِ
- ٢٢٧ - ١٩ - النَّهْيُ عَنِ مَنَعِ فَضْلِ الْمَاءِ لِيَمْنَعَ بِهِ الْكَلَاءُ
- ٢٢٨ - ٢٠ - الشُّرْبُ مِنَ الْأَوْدِيَةِ، وَمِقْدَارُ حَبْسِ الْمَاءِ
- ٢٣٢ - ٢١ - قِسْمَةُ الْمَاءِ
- ٢٣٣ - ٢٢ - حَرِيمُ الْبَيْرِ
- ٢٣٤ - ٢٣ - حَرِيمُ الشَّجَرِ
- ٢٣٤ - ٢٤ - مَنْ بَاعَ عَقَارًا وَلَمْ يَجْعَلْ ثَمَنَهُ فِي مِثْلِهِ
- ٢٣٧ - أَبْوَابُ الشُّفْعَةِ
- ٢٣٧ - ١ - مَنْ بَاعَ رِبَاعًا فَلْيُؤْذِنْ شَرِيكَهُ
- ٢٣٧ - ٢ - الشُّفْعَةُ بِالْجَوَارِ
- ٢٣٨ - ٣ - إِذَا وَقَعَتِ الْحُدُودُ فَلَا شُفْعَةَ

- ٢٤٠ - ٤ - طَلَبُ الشُّفْعَةِ
- ٢٤١ أَبْوَابُ اللَّقْطَةِ
- ٢٤١ - ١ - ضَالَّةُ الْإِبِلِ وَالْبَقَرِ وَالْغَنَمِ
- ٢٤٣ - ٢ - اللَّقْطَةُ
- ٢٤٥ - ٣ - التِّقَاطُ مَا أَخْرَجَ الْجُرْدُ
- ٢٤٧ - ٤ - مَنْ أَصَابَ رِكَازاً
- ٢٤٩ أَبْوَابُ الْعِتْقِ
- ٢٤٩ - ١ - الْمُدَبَّرُ
- ٢٥٠ - ٢ - أُمَّهَاتُ الْأَوْلَادِ
- ٢٥١ - ٣ - الْمُكَاتَبُ
- ٢٥٣ - ٤ - الْعِتْقُ
- ٢٥٤ - ٥ - مَنْ مَلَكَ ذَا رَحِمٍ مُحْرَمٍ فَهُوَ حُرٌّ
- ٢٥٥ - ٦ - مَنْ أَعْتَقَ عَبْدًا وَاشْتَرَطَ خِدْمَتَهُ
- ٢٥٧ - ٧ - مَنْ أَعْتَقَ شِرْكَاءَ لَهُ فِي عَبْدٍ
- ٢٥٩ - ٨ - مَنْ أَعْتَقَ عَبْدًا وَلَهُ مَالٌ
- ٢٦٠ - ٩ - عِتْقُ وَلَدِ الزَّوْنِ
- ٢٦٠ - ١٠ - مَنْ أَرَادَ عِتْقَ عَبْدِهِ وَامْرَأَتِهِ فَلْيَبْدَأْ بِالرَّجُلِ

- ٢٦١ أَبْوَابُ الْحُدُودِ
- ٢٦١ ١- بَابُ لَا يَحِلُّ دَمُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ إِلَّا فِي ثَلَاثٍ
- ٢٦٢ ٢- الْمُرْتَدُّ عَنْ دِينِهِ
- ٢٦٣ ٣- إِقَامَةُ الْحُدُودِ
- ٢٦٤ ٤- مَنْ لَا يَجِبُ عَلَيْهِ الْحَدُّ
- ٢٦٥ ٥- السِّتْرُ عَلَى الْمُؤْمِنِ وَدَفْعُ الْحُدُودِ بِالشُّبُهَاتِ
- ٢٦٦ ٦- الشَّفَاعَةُ فِي الْحُدُودِ
- ٢٧٠ ٧- حَدُّ الزِّنَا
- ٢٧٢ ٨- مَنْ وَقَعَ عَلَى جَارِيَةِ امْرَأَتِهِ
- ٢٧٥ ٩- الرَّجْمُ
- ٢٧٩ ١٠- رَجْمُ الْيَهُودِيِّ وَالْيَهُودِيَّةِ
- ٢٨٠ ١١- مَنْ أَظْهَرَ الْفَاحِشَةَ
- ٢٨١ ١٢- مَنْ عَمِلَ عَمَلَ قَوْمِ لُوطٍ
- ٢٨٣ ١٣- مَنْ أَتَى ذَاتَ مُحْرَمٍ، وَمَنْ أَتَى بِهَيْمَةً
- ٢٨٤ ١٤- إِقَامَةُ الْحُدُودِ عَلَى الْإِمَاءِ
- ٢٨٤ ١٥- حَدُّ الْقَذْفِ
- ٢٨٦ ١٦- حَدُّ السَّكَرَانِ

- ٢٨٧ - ١٧ - مَنْ شَرِبَ الْحَمْرَ مِرَاراً
- ٢٩٠ - ١٨ - الْكَبِيرُ وَالْمَرِيضُ يَجِبُ عَلَيْهِ الْحَدُّ
- ٢٩١ - ١٩ - مَنْ شَهَرَ السَّلَاحَ
- ٢٩٢ - ٢٠ - مَنْ حَارَبَ وَسَعَى فِي الْأَرْضِ فَسَاداً
- ٢٩٥ - ٢١ - مَنْ قُتِلَ دُونَ مَالِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ
- ٢٩٥ - ٢٢ - حَدُّ السَّارِقِ
- ٢٩٧ - ٢٣ - تَعْلِيقُ الْيَدِ فِي الْعُنُقِ
- ٢٩٧ - ٢٤ - السَّارِقُ يَعْتَرَفُ
- ٢٩٨ - ٢٥ - الْعَبْدُ يَسْرِقُ
- ٢٩٩ - ٢٦ - الْحَائِنُ وَالْمُنْتَهَبُ وَالْمُخْتَلِسُ
- ٢٩٩ - ٢٧ - لَا يُقْطَعُ فِي ثَمَرٍ وَلَا كَثْرٍ
- ٣٠٠ - ٢٨ - مَنْ سَرَقَ مِنَ الْحِرْزِ
- ٣٠١ - ٢٩ - تَلْقِينُ السَّارِقِ
- ٣٠١ - ٣٠ - الْمُسْتَكْرَهُ
- ٣٠٢ - ٣١ - النَّهْيُ عَنِ إِقَامَةِ الْحُدُودِ فِي الْمَسَاجِدِ
- ٣٠٢ - ٣٢ - التَّعْزِيرُ
- ٣٠٣ - ٣٣ - الْحَدُّ كَفَّارَةٌ

- ٣٠٤ - ٣٤ - الرَّجُلُ يَجِدُ مَعَ امْرَأَتِهِ رَجُلًا
- ٣٠٥ - ٣٥ - مَنْ تَزَوَّجَ امْرَأَةً أَبِيهِ بَعْدَهُ
- ٣٠٧ - ٣٦ - مَنْ ادَّعَى إِلَى غَيْرِ أَبِيهِ، أَوْ تَوَلَّى غَيْرَ مَوَالِيهِ
- ٣٠٨ - ٣٧ - مَنْ نَفَى رَجُلًا مِنْ قَبِيلَتِهِ
- ٣٠٩ - ٣٨ - الْمُحْتَشِينَ
- ٣١٢ - أَبْوَابُ الدِّيَاتِ
- ٣١٢ - ١ - التَّغْلِيظُ فِي قَتْلِ مُسْلِمٍ ظُلْمًا
- ٣١٥ - ٢ - هَلْ لِقَاتِلِ مُؤْمِنٍ تَوْبَةٌ؟
- ٣١٧ - ٣ - مَنْ قُتِلَ لَهُ قَتِيلٌ فَهُوَ بِالْخِيَارِ بَيْنَ إِحْدَى ثَلَاثِ
- ٣١٨ - ٤ - مَنْ قُتِلَ عَمْدًا فَرَضِيَ بِالِدِّيَّةِ
- ٣٢٠ - ٥ - دِيَّةٌ شَبِهَ الْعَمْدِ مُغَلَّظَةٌ
- ٣٢٢ - ٦ - دِيَّةُ الْخَطَا
- ٣٢٤ - ٧ - الدِّيَّةُ عَلَى الْعَاقِلَةِ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ عَاقِلَةٌ فَفِي بَيْتِ الْمَالِ
- ٣٢٥ - ٨ - مَنْ حَالَ بَيْنَ وَبَيْنِ الْمَقْتُولِ وَبَيْنَ الْقَوْدِ أَوْ الدِّيَّةِ
- ٣٢٧ - ٩ - مَا لَا قَوْدَ فِيهِ
- ٣٢٨ - ١٠ - الْجَارِحُ يُفْتَدَى بِالْقَوْدِ
- ٣٢٩ - ١١ - دِيَّةُ الْجَنِينِ

- ٣٣٤ - ١٢ - المِيرَاثُ مِنَ الدِّيَةِ
- ٣٣٥ - ١٣ - دِيَةُ الْكَافِرِ
- ٣٣٦ - ١٤ - الْقَاتِلُ لَا يَرِثُ
- ٣٣٦ - ١٥ - عَقْلُ الْمَرْأَةِ عَلَى عَصَبَتِهَا وَمِيرَاثُهَا لَوْلَدِهَا
- ٣٣٧ - ١٦ - الْقِصَاصُ فِي السِّنِّ
- ٣٣٧ - ١٧ - دِيَةُ الْأَسْنَانِ
- ٣٣٨ - ١٨ - دِيَةُ الْأَصَابِعِ
- ٣٣٨ - ١٩ - الْمَوْضِحَةُ
- ٣٣٩ - ٢٠ - مَنْ عَضَّ رَجُلًا فَفَزَعَهُ يَدُهُ فَدَرَّ ثَنَائِيَهُ
- ٣٤١ - ٢١ - لَا يُقْتَلُ مُؤْمِنٌ بِكَافِرٍ
- ٣٤٢ - ٢٢ - لَا يُقْتَلُ وَالِدٌ بَوْلَدِهِ
- ٣٤٢ - ٢٣ - هَلْ يُقْتَلُ الْحُرُّ بِالْعَبْدِ؟
- ٣٤٣ - ٢٤ - يُقْتَادُ مِنَ الْقَاتِلِ كَمَا قَتَلَ
- ٣٤٤ - ٢٥ - لَا قَوْدَ إِلَّا بِالسَّيْفِ
- ٣٤٦ - ٢٦ - لَا يَجْنِي أَحَدٌ عَلَى أَحَدٍ
- ٣٤٧ - ٢٧ - الْجُبَارُ
- ٣٤٨ - ٢٨ - الْقَسَامَةُ

- ٣٥٢ - ٢٩- مَنْ مَثَلٌ بِعَبْدِهِ فَهُوَ حُرٌّ
- ٣٥٣ - ٣٠- بَابُ أَعْفَى النَّاسِ قِتْلَةَ أَهْلِ الْإِيْمَانِ
- ٣٥٤ - ٣١- الْمُسْلِمُونَ تَتَكَافَأُ دِمَاؤُهُمْ
- ٣٥٥ - ٣٢- مَنْ قَتَلَ مُعَاهِدًا
- ٣٥٦ - ٣٣- مَنْ أَمِنَ رَجُلًا عَلَى دَمِهِ فَقَتَلَهُ
- ٣٥٧ - ٣٤- الْعَفْوُ عَنِ الْقَاتِلِ
- ٣٦٢ - ٣٥- الْعَفْوُ فِي الْقِصَاصِ
- ٣٦٢ - ٣٦- الْحَامِلُ يَجِبُ عَلَيْهَا الْقَوْدُ
- ٣٦٣ - أَبْوَابُ الْوَصَايَا
- ٣٦٣ - ١- وَهَلْ أَوْصَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ
- ٣٦٤ - ٢- الْحَثُّ عَلَى الْوَصِيَّةِ
- ٣٦٥ - ٣- الْحَيْفُ فِي الْوَصِيَّةِ
- ٣٦٧ - ٤- النَّهْيُ عَنِ الْإِمْسَاكِ فِي الْحَيَاةِ وَالتَّبْدِيرِ عِنْدَ الْمَوْتِ
- ٣٧٠ - ٥- الْوَصِيَّةُ بِالثَّلْثِ
- ٣٧٤ - ٦- لَا وَصِيَّةَ لِوَارِثٍ
- ٣٧٧ - ٧- الدَّيْنُ قَبْلَ الْوَصِيَّةِ
- ٣٧٨ - ٨- مَنْ مَاتَ وَلَمْ يُوصِ هَلْ يُتَصَدَّقُ عَنْهُ؟

- ٣٧٩ ٩- قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَمَنْ كَانَ فَقِيرًا فَلْيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ﴾
- ٣٨٠ أَبْوَابُ الْفَرَائِضِ
- ٣٨٠ ١- الْحَثُّ عَلَى تَعْلِيمِ الْفَرَائِضِ
- ٣٨٠ ٢- فَرَائِضُ الصُّلْبِ
- ٣٨١ ٣- فَرَائِضُ الْجَدِّ
- ٣٨٢ ٤- مِيرَاثُ الْجَدَّةِ
- ٣٨٢ ٥- الْكَلَالَةُ
- ٣٨٥ ٦- مِيرَاثُ أَهْلِ الْإِسْلَامِ مِنْ أَهْلِ الشُّرْكِ
- ٣٨٦ ٧- مِيرَاثُ الْوَلَاءِ
- ٣٨٩ ٨- مِيرَاثُ الْقَاتِلِ
- ٣٩٠ ٩- ذَوِي الْأَرْحَامِ
- ٣٩٢ ١٠- مِيرَاثُ الْعَصْبَةِ
- ٣٩٢ ١١- مَنْ لَا وَارِثَ لَهُ
- ٣٩٣ ١٢- بَابُ تَحْرِزِ الْمَرْأَةِ ثَلَاثَ مَوَارِيثَ
- ٣٩٥ ١٣- مَنْ أَنْكَرَ وَلَدَهُ
- ٣٩٥ ١٤- بَابُ فِي ادِّعَاءِ الْوَلَدِ
- ٣٩٦ ١٥- النَّهْيُ عَنِ بَيْعِ الْوَلَاءِ وَعَنْ هَبْتِهِ

- ٣٩٧ - ١٦ - قِسْمَةُ الْمَوَارِيثِ
- ٣٩٧ - ١٧ - إِذَا اسْتَهَلَ الْمُؤَلُودُ وَرِثَ
- ٣٩٨ - ١٨ - الرَّجُلُ يُسَلِّمُ عَلَى يَدِي الرَّجُلِ
- ٤٠١ أَبْوَابُ الْجِهَادِ
- ٤٠١ - ١ - فَضْلُ الْجِهَادِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ
- ٤٠٢ - ٢ - فَضْلُ الْعُدْوَةِ وَالرُّوحَةِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ
- ٤٠٣ - ٣ - مَنْ جَهَّزَ غَازِيًا
- ٤٠٤ - ٤ - فَضْلُ النَّفَقَةِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ
- ٤٠٥ - ٥ - التَّغْلِيظُ فِي تَرْكِ الْجِهَادِ
- ٤٠٥ - ٦ - مَنْ حَبَسَهُ الْعُدْرُ عَنْ الْجِهَادِ
- ٤٠٦ - ٧ - فَضْلُ الرَّبَاطِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ
- ٤٠٨ - ٨ - فَضْلُ الْحَرَسِ وَالتَّكْبِيرِ
- ٤٠٨ - ٩ - الْخُرُوجُ فِي النَّفِيرِ
- ٤١٠ - ١٠ - فَضْلُ غَزْوِ الْبَحْرِ
- ٤١٢ - ١١ - ذِكْرُ الدَّيْلَمِ، وَفَضْلُ قِرْوِينَ
- ٤١٦ - ١٢ - الرَّجُلُ يَغْزُو وَلَهُ أَبْوَانٍ
- ٤١٧ - ١٣ - النَّيَّةُ فِي الْقِتَالِ

- ٤١٩ - ١٤- اَزْتَبَاطُ الْحَيْلِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ
- ٤٢٣ - ١٥- الْقِتَالُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ
- ٤٢٥ - ١٦- فَضْلُ الشَّهَادَةِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ
- ٤٢٨ - ١٧- مَا يُرْجَى فِيهِ الشَّهَادَةُ
- ٤٣٠ - ١٨- السَّلَاحُ
- ٤٣٣ - ١٩- الرَّمْيُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ
- ٤٣٤ - ٢٠- الرِّايَاتُ وَالْأَلْوِيَةُ
- ٤٣٦ - ٢١- نُبْسُ الْحَرِيرِ وَالذَّبْيَاجِ فِي الْحَرْبِ
- ٤٣٧ - ٢٢- نُبْسُ الْعَمَائِمِ فِي الْحَرْبِ
- ٤٣٨ - ٢٣- الشَّرَاءُ وَالْبَيْعُ فِي الْغَزْوِ
- ٤٣٨ - ٢٤- تَشْيِيعُ الْغَزَاةِ وَدُعَاؤُهُمْ
- ٤٣٩ - ٢٥- السَّرَايَا
- ٤٤٠ - ٢٦- الْأَكْلُ فِي قُدُورِ الْمُشْرِكِينَ
- ٤٤٢ - ٢٧- الْإِسْتِعَانَةُ بِالْمُشْرِكِينَ
- ٤٤٣ - ٢٨- الْحَدِيدَةُ فِي الْحَرْبِ
- ٤٤٤ - ٢٩- الْمُبَارَاةُ وَالسَّلْبُ
- ٤٤٥ - ٣٠- الْغَارَةُ وَالْبِيَاثُ، وَقَتْلُ النِّسَاءِ وَالصَّبِيَّانِ

- ٤٤٧ - ٣١- التَّحْرِيقُ بِأَرْضِ الْعَدُوِّ
- ٤٥٠ - ٣٢- فِدَاءُ الْأَسَارَى
- ٤٥٠ - ٣٣- مَا أَحْرَزَ الْعَدُوُّ، ثُمَّ ظَهَرَ عَلَيْهِ الْمُسْلِمُونَ
- ٤٥١ - ٣٤- الْغُلُولُ
- ٤٥٢ - ٣٥- النَّقْلُ
- ٤٥٣ - ٣٦- قِسْمَةُ الْغَنَائِمِ
- ٤٥٤ - ٣٧- الْعَيْدُ وَالنِّسَاءُ يَشْهَدُونَ مَعَ الْمُسْلِمِينَ
- ٤٥٥ - ٣٨- وَصِيَّةُ الْإِمَامِ
- ٤٥٧ - ٣٩- طَاعَةُ الْإِمَامِ
- ٤٥٩ - ٤٠- بَابُ لَا طَاعَةَ فِي مَعْصِيَةِ
- ٤٦١ - ٤١- الْبَيْعَةُ
- ٤٦٣ - ٤٢- الْوَفَاءُ بِالْبَيْعَةِ
- ٤٦٤ - ٤٣- بَيْعَةُ النَّسَاءِ
- ٤٦٥ - ٤٤- السَّبْقُ وَالرَّهَانُ
- ٤٦٨ - ٤٥- النَّهْيُ أَنْ يُسَافَرَ بِالْقُرْآنِ إِلَى أَرْضِ الْعَدُوِّ
- ٤٦٩ - ٤٦- بَابُ قِسْمَةِ الْخُمْسِ

- ٤٧٠ أَبْوَابُ الْمَنَاسِكِ
- ٤٧٠ ١- الْخُرُوجُ إِلَى الْحَجِّ
- ٤٧١ ٢- فَرَضُ الْحَجِّ
- ٤٧٣ ٣- فَضْلُ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ
- ٤٧٤ ٤- الْحَجُّ عَلَى الرَّحْلِ
- ٤٧٧ ٥- فَضْلُ دُعَاءِ الْحَاجِّ
- ٤٧٨ ٦- مَا يُوجِبُ الْحَجَّ
- ٤٧٩ ٧- الْمَرْأَةُ تَحُجُّ بِغَيْرِ وِئٍ
- ٤٨٠ ٨- الْحَجُّ جِهَادُ النِّسَاءِ
- ٤٨٠ ٩- الْحَجُّ عَنِ الْمَيْتِ
- ٤٨٢ ١٠- الْحَجُّ عَنِ الْحَيِّ إِذَا لَمْ يَسْتَطِعْ
- ٤٨٤ ١١- حَجُّ الصَّبِيِّ
- ٤٨٤ ١٢- النُّفْسَاءُ وَالْحَائِضُ يُهَلُّ بِالْحَجِّ
- ٤٨٦ ١٣- مَوَاقِيتُ أَهْلِ الْآفَاقِ
- ٤٩٠ ١٤- الْإِحْرَامُ
- ٤٩١ ١٥- التَّلْبِيَةُ
- ٤٩٣ ١٦- رَفْعُ الصَّوْتِ، بِالتَّلْبِيَةِ

- ٤٩٤ - ١٧ - الظَّلَالُ لِلْمُحْرِمِ
- ٤٩٥ - ١٨ - الطَّيِّبُ عِنْدَ الْإِحْرَامِ
- ٤٩٦ - ١٩ - مَا يَلْبَسُ الْمُحْرِمُ
- ٤٩٦ - ٢٠ - السَّرَاوِيلُ وَالْحُقَّتَيْنِ لِلْمُحْرِمِ إِذَا لَمْ يَجِدْ إِزَارًا أَوْ نَعْلَيْنِ
- ٤٩٧ - ٢١ - التَّوَقُّيُّ فِي الْإِحْرَامِ
- ٤٩٨ - ٢٢ - الْمُحْرِمُ يَغْسِلُ رَأْسَهُ
- ٤٩٩ - ٢٣ - الْمُحْرِمَةُ تَسْدُلُ الثَّوْبَ عَلَى وَجْهِهَا
- ٥٠٠ - ٢٤ - الشَّرْطُ فِي الْحَجِّ
- ٥٠٤ - ٢٥ - دُخُولُ الْحَرَمِ
- ٥٠٤ - ٢٦ - دُخُولُ مَكَّةَ
- ٥٠٥ - ٢٧ - اسْتِلامُ الْحَجَرِ
- ٥٠٧ - ٢٨ - مَنْ اسْتَلَمَ الرُّكْنَ بِمِخْجَنِهِ
- ٥٠٩ - ٢٩ - الرَّمْلُ حَوْلَ الْبَيْتِ
- ٥١٢ - ٣٠ - الْإِضْطِبَاعُ
- ٥١٢ - ٣١ - الطَّوَافُ بِالْحَجَرِ
- ٥١٤ - ٣٢ - فَضْلُ الطَّوَافِ
- ٥١٥ - ٣٣ - الرَّكْعَتَيْنِ بَعْدَ الطَّوَافِ

- ٥١٦ - ٣٤- الْمَرِيضُ يَطُوفُ رَاكِبًا
- ٥١٧ - ٣٥- الْمُتَزَمُّ
- ٥١٩ - ٣٦- الْحَائِضُ تَقْضِي الْمَنَاسِكَ إِلَّا الطَّوَافَ
- ٥٢٠ - ٣٧- الْإِفْرَادُ بِالْحَجِّ
- ٥٢١ - ٣٨- مَنْ قَرَنَ الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ
- ٥٢٢ - ٣٩- طَوَافُ الْقَارِنِ
- ٥٢٤ - ٤٠- التَّمَتُّعُ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ
- ٥٢٦ - ٤١- فَسْخُ الْحَجِّ
- ٥٢٨ - ٤٢- مَنْ قَالَ كَانَ فَسْخُ الْحَجِّ لَهُمْ خَاصَّةً
- ٥٢٩ - ٤٣- السَّعْيُ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ
- ٥٣١ - ٤٤- الْعُمْرَةُ
- ٥٣٢ - ٤٥- الْعُمْرَةُ فِي رَمَضَانَ
- ٥٣٤ - ٤٦- الْعُمْرَةُ فِي ذِي الْقَعْدَةِ
- ٥٣٤ - ٤٧- الْعُمْرَةُ فِي رَجَبٍ
- ٥٣٤ - ٤٨- الْعُمْرَةُ مِنَ التَّنَعِيمِ
- ٥٣٦ - ٤٩- مَنْ أَهَّلَ بِعُمْرَةٍ مِنْ بَيْتِ الْمَقْدِسِ
- ٥٣٨ - ٥٠- كَمْ اعْتَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ؟

- ٥٣٨ - ٥١- الخُرُوجُ إِلَى مَنَى
- ٥٣٩ - ٥٢- النُّزُولُ بِمَنَى
- ٥٤٠ - ٥٣- العُدُوُّ مِنْ مَنَى إِلَى عَرَافَاتٍ
- ٥٤٠ - ٥٤- المَنْزِلُ بِعَرَفَةَ
- ٥٤١ - ٥٥- المَوْقِفُ بِعَرَفَةَ
- ٥٤٢ - ٥٦- الدُّعَاءُ بِعَرَفَةَ
- ٥٤٥ - ٥٧- مَنْ أَتَى عَرَفَةَ قَبْلَ الفَجْرِ لَيْلَةَ جَمْعٍ
- ٥٤٧ - ٥٨- الدَّفْعُ مِنْ عَرَفَةَ
- ٥٤٨ - ٥٩- النُّزُولُ بَيْنَ عَرَافَاتٍ وَجَمْعٍ لِمَنْ كَانَتْ لَهُ حَاجَةٌ
- ٥٤٩ - ٦٠- الجُمُوعُ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ بِجَمْعٍ
- ٥٤٩ - ٦١- الوُقُوفُ بِجَمْعٍ
- ٥٥١ - ٦٢- مَنْ تَقَدَّمَ مِنْ جَمْعٍ لِرَمِيِ الجِمَارِ
- ٥٥٢ - ٦٣- قَدْرُ حَصَى الرَّمِيِ
- ٥٥٥ - ٦٤- مِنْ أَيْنَ تُرْمَى جَمْرَةُ العَقَبَةِ
- ٥٥٦ - ٦٥- إِذَا رَمَى جَمْرَةَ العَقَبَةِ لَمْ يَقِفْ عِنْدَهَا
- ٥٥٦ - ٦٦- رَمَى الجِمَارِ رَاكِبًا
- ٥٥٧ - ٦٧- تَأْخِيرُ رَمِيِ الجِمَارِ مِنْ عُدْرِ

- ٥٥٨ - ٦٨- الرَّمِيُّ عَنِ الصَّبِيَّانِ
- ٥٥٩ - ٦٩- مَتَى يَقْطَعُ الْحَاجُّ التَّلْبِيَةَ؟
- ٥٥٩ - ٧٠- مَا يَحِلُّ لِلرَّجُلِ إِذَا رَمَى جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ
- ٥٦٠ - ٧١- الْحَلْقُ
- ٥٦٢ - ٧٢- مَنْ لَبَّدَ رَأْسَهُ
- ٥٦٣ - ٧٣- الذَّبْحُ
- ٥٦٣ - ٧٤- مَنْ قَدَّمَ نُسْكَاً قَبْلَ نُسْكِ
- ٥٦٤ - ٧٥- رَمَى الْجِمَارِ أَيَّامَ التَّشْرِيقِ
- ٥٦٥ - ٧٦- الْخُطْبَةُ يَوْمَ النَّحْرِ
- ٥٦٩ - ٧٧- زِيَارَةُ الْبَيْتِ
- ٥٧٠ - ٧٨- الشُّرْبُ مِنْ زَمَزَمَ
- ٥٧٥ - ٧٩- دُخُولُ الْكَعْبَةِ
- ٥٧٦ - ٨٠- الْبَيْتُوتَةُ بِمَكَّةَ لِيَالِي مِنَى
- ٥٧٦ - ٨١- نُزُولُ الْمُحَصَّبِ
- ٥٧٩ الفهرس







يُطبع لأول مرة

# الحواشي على أسنن ابن ماجه

في نسخة الملك الحسين ابن الملك الناصر صلاح الدين

وهي نسخة الرقي وعمرها السارح

تأليف

الإمام برهان الدين ابراهيم بن محمد بن خليل الحلبي

المعروف بسبط ابن الرقي (١٨٤١ هـ)

تحقيق

الدكتور فاضل بن خلف المداوة الرقي

الجزء الرابع

دار اطللسون الحضرية  
للنشر والتوزيع

الحواشي على سنن ابن ماجه

٤

جَمِيعُ الْحُقُوقِ مَحْفُوظَةٌ

الطَّبْعَةُ الْأُولَى

١٤٣٨ هـ - ٢٠١٧ م

دارِ أَطْلَسِ الْخَضِرَاءِ

لِلنِّشْرِ وَالتَّوْزِيعِ

المملكة العربية السعودية - الرياض

هاتف: ٤٢٦٦١٠٤ - ٤٢٦٦٩٦٣ فاكس: ٤٢٥٧٩٠٦

[www.facebook.com/DARATLAS](http://www.facebook.com/DARATLAS)

twitter: @ dar-atlas

[dar-atlas@hotmail.com](mailto:dar-atlas@hotmail.com)

يُطَبَعُ لِأَوَّلِ مَرَّةٍ

# الْحَوَاشِي عَلَى سُنَنِ ابْنِ مَاجَةَ

نَسَخَتَهُ الْمَلِكُ الْمُحْسِنُ ابْنَ الْمَلِكِ النَّاصِرِ صَلَاحِ الدِّينِ  
وَهِيَ النُّسَخَةُ الَّتِي رَافَعَهَا السَّارِحُ

تَأَلَّفَ

الإمام برهان الدين إبراهيم بن محمد بن خليل الحلبي  
المعروف بسبط ابن العجمي (١٨٤١ هـ)

تَحْقِيقُ

الدكتور فاضل بن خلف (مُؤَدِّةُ الرَّقْمِ)

الجزء الرابع

دار طلس الحضرة

للنشر والتوزيع

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

٨٢- طَوَافُ الْوَدَاعِ

٣٠٧٠- حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ سُلَيْمَانَ، عَنْ طَاوُوسٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: كَانَ النَّاسُ يَنْصَرِفُونَ كُلَّ وَجْهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يَنْفِرَنَّ أَحَدٌ حَتَّى يَكُونَ آخِرَ عَهْدِهِ بِالْبَيْتِ». [خ: ١٧٥٥، م: ١٣٢٧، د: ٢٠٠٢].

٣٠٧١- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ يَزِيدَ، عَنْ طَاوُوسٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: مَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَنْفِرَ الرَّجُلُ حَتَّى يَكُونَ آخِرَ عَهْدِهِ بِالْبَيْتِ.

٨٣- الْحَائِضُ تَنْفِرُ قَبْلَ أَنْ تُودِّعَ

٣٠٧٢- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ (ح) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ، أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ وَعُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: حَاضَتْ صَفِيَّةُ بِنْتُ حَيْيٍّ بَعْدَ مَا أَفَاضَتْ، قَالَتْ عَائِشَةُ: فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: «أَحَابِسْتُنَا هِيَ؟» فَقُلْتُ: إِنَّهَا قَدْ أَفَاضَتْ، ثُمَّ حَاضَتْ بَعْدَ ذَلِكَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «فَلْتَنْفِرْ». [ر: ٣٠٧٣، خ: ٣٢٨، م: ١٢١١، د: ٢٠٠٣، ت: ٩٤٣، س: ٣٩١].

٨٢- طَوَافُ الْوَدَاعِ

٣٠٧٠- قوله: «حَتَّى يَكُونَ آخِرَ عَهْدِهِ بِالْبَيْتِ»: كَذَا فِي أَصْلِنَا «آخِرَ» مَنْصُوبٌ، وَهُوَ خَيْرٌ كَانَ، وَاسْمُهَا مَحذُوفٌ تَقْدِيرُهُ: حَتَّى يَكُونَ طَوَافُهُ آخِرَ

٣٠٧٣- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الْأَسْوَدِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: ذَكَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ صَفِيَّةَ، فَقُلْنَا: قَدْ حَاضَتْ، فَقَالَ: «عَقْرَى حَلَقَى، مَا أَرَاهَا إِلَّا حَابِسَتَنَا»، فَقُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّهَا قَدْ طَافَتْ يَوْمَ النَّحْرِ، قَالَ: «فَلَا إِذَا، مُرُوهَا فَلْتُنْفِرُ». [ر: ٣٠٧٢، خ: ٣٢٨، م: ١٢١١، د: ٢٠٠٣، ت: ٩٤٣، س: ٣٩١].

عهده بالبيت.

ويجوز نصبه<sup>(١)</sup> على أنه اسم كان وخبرها محذوف، أي طوافه، والله أعلم.

### ٨٣- الحَائِضُ تَنْفِرُ قَبْلَ أَنْ تُودَّعَ

٣٠٧٣- قوله: «عَقْرَى حَلَقَى»: مقصورة غير منونة، وهو الذي في أصلنا، قال في المطالع: ومنهم من ينونها، وهو الذي صوب أبو عبيد، وهو على هذا مصدر، أي عقرها الله وحلقها، أي أهلكها وأصابها بوجع في حلقها. قال ابن الأنباري: لفظه الدعاء ومعناه غير الدعاء. وقال غيرُ أبي عبيد: إنما هو على وزن غَضَبَى، أي جعلها الله كذلك، والألف للتأنيث.

وقيل: عَقْرَى عاقر لا تلد.

(١) كذا في الأصل: «نصبه»، وصوابه: «رفعه»؛ ليستقيم الكلام، فاسم كان مرفوع.

قال الأصمعي: هي كلمة تقال للأمر عند التعجب منه: عَقْرَى حَلَقَى  
حَمَشَى، أي يعقر النساء منه خدودهن بالخمس، ويحلقن رؤوسهن للتسلب على  
أزواجهن لمصائبهن.

ثم قال: وقال الليث: معنى «عَقْرَى حَلَقَى» مشؤومة تعقر قومها  
وتحلقهم بشؤمها.

وقيل: معنى ذلك تُكُل فتحلق أمه رأسها، وهي عاقر لا تلد.

وقيل: هي كلمة تقولها اليهود للحائض، وفيها جاء الحديث ونحوه لابن

الأنباري.

وفي البخاري أنها لغة لقريش<sup>(١)</sup>.

وقال الداودي: معناه أنت طويلة اللسان لما كَلَّمْتَهُ بما يكره، مأخوذ من

الحلق الذي منه يخرج الكلام.

وعقر من العقيرة، وهو الصوت.

قال ابن قرقول: قلت: وهذا لا يُساوي سماعه<sup>(٢)</sup>، انتهى.

(١) صحيح البخاري (٦١٥٧).

(٢) مطالع الأنوار ٢/٢٩٢.

## ٨٤ - حَجَّةُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ

٣٠٧٤ - حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ، حَدَّثَنَا حَاتِمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: دَخَلْنَا عَلَى جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، فَلَمَّا انْتَهَيْنَا إِلَيْهِ سَأَلَ عَنِ الْقَوْمِ حَتَّى انْتَهَى إِلَيَّ، فَقُلْتُ: أَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ، فَأَهْوَى يَدِهِ إِلَى رَأْسِي فَحَلَّ زِرِّي الْأَعْلَى، ثُمَّ حَلَّ زِرِّي الْأَسْفَلَ، ثُمَّ وَضَعَ كَفَّهُ بَيْنَ ثَدْيَيْ، وَأَنَا يَوْمَئِذٍ غُلَامٌ شَابٌّ، فَقَالَ: مَرَحَبًا بِكَ، سَلْ عَمَّا شِئْتَ، فَسَأَلْتُهُ، وَهُوَ أَعْمَى، فَجَاءَ وَقْتُ الصَّلَاةِ فَقَامَ فِي نِسَاجَةٍ مُلْتَحِفًا بِهَا، كَلَّمَا وَضَعَهَا عَلَى مَنْكِبَيْهِ رَجَعَ طَرَفَاهَا

## ٨٤ - حَجَّةُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ

٣٠٧٤ - قوله: «فَقَامَ فِي نِسَاجَةٍ»: هو بكسر النون وتخفيف السين المهملة وبالجميم، وهذا هو المشهور، وكذا هو في أصلنا.

ووقع في صحيح مسلم في بعض النسخ بحذف النون، ونقله القاضي عن رواية الجمهور، وصوبه، وقال: الساجة والساج ثوب كالطيلسان وشبهه.

وعزى رواية النون للقاسمي، قال: ومعناه ثوب ملفق.

قال: وقال بعضهم: النون خطأ وتصحيف.

قال: وقيل: الخضر منها.

قال النووي: ليس كذلك، بل كلاهما صحيح، ويكون ثوباً ملفقاً على هيئة الطيلسان.

إِلَيْهِ مِنْ صِغَرِهَا، وَرِدَاؤُهُ إِلَى جَانِبِهِ عَلَى الْمِشْجَبِ، فَصَلَّى بِنَا، فَقُلْتُ: أَخْبِرْنَا عَنْ حَجَّةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: بِيَدِهِ، فَعَقَدَ تِسْعًا وَقَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مَكَثَ تِسْعَ سِنِينَ لَمْ يَحْجَّ، فَأَذَّنَ فِي النَّاسِ فِي الْعَاشِرَةِ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ حَاجٌّ، فَقَدِمَ الْمَدِينَةَ بَشَرٌ كَثِيرٌ، كُلُّهُمْ يَلْتَمِسُ أَنْ يَأْتَمَّ بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَيَعْمَلَ بِمِثْلِ عَمَلِهِ، فَخَرَجَ وَخَرَجْنَا مَعَهُ، فَأَتَيْنَا ذَا الْحُلَيْفَةِ، فَوَلَدَتْ أَسْمَاءُ بِنْتُ عُمَيْسٍ مُحَمَّدَ بْنَ أَبِي بَكْرٍ،

ثم قال: وقال الأزهري: طيلسان مقور ينسج كذلك.

وقيل: هو الطيلسان الحشن، ولام الطيلسان مفتوحة ومكسورة، وضمها قليل<sup>(١)</sup>.

قوله: «عَلَى الْمِشْجَبِ»: المشجب أعواد يوضع عليها الثياب ومتاع البيت.

قوله: «فَقَدِمَ الْمَدِينَةَ بَشَرٌ كَثِيرٌ»: وقد جاء عدد من حج معه حجة الوداع،

وكذا عدد الصحابة كلهم، روينا عن أبي زرعة الرازي، على ما فيه من نظر، أنه

سئل عن عدة من روى عن النبي ﷺ، فقال: ومن يضبط هذا؟! شهد معه حجة

الوداع أربعون ألفاً، وشهد معه تبوك سبعون ألفاً.

وروينا عن أبي زرعة أيضاً أنه عليه السلام قبض عن مائة ألف وأربعة عشر ألفاً

من الصحابة؛ ممن روى عنه وسمع منه، وفي رواية: ممن رآه وسمع منه.

قوله: «فَأَتَيْنَا ذَا الْحُلَيْفَةِ»: تقدّم أين هي، فراجعه.

(١) شرح النووي على صحيح مسلم ج ٨/ ص ١٧١.

فَأَرْسَلَتْ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: كَيْفَ أَصْنَعُ؟ قَالَ: «اغْتَسِلِي وَاسْتَنْفِرِي، وَأَحْرِمِي»،  
فَصَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي الْمَسْجِدِ، ثُمَّ رَكِبَ الْقَصْوَاءَ حَتَّى إِذَا اسْتَوَتْ بِهِ نَاقَتُهُ  
عَلَى الْبَيْدَاءِ.

قَالَ جَابِرٌ: نَظَرْتُ إِلَى مَدِّ بَصْرِي مِنْ بَيْنِ يَدَيْهِ بَيْنَ رَاكِبٍ وَمَاشٍ، وَعَنْ  
يَمِينِهِ مِثْلَ ذَلِكَ، وَعَنْ يَسَارِهِ مِثْلَ ذَلِكَ، وَمَنْ خَلْفَهُ مِثْلَ ذَلِكَ، وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ  
بَيْنَ أَظْهُرِنَا، وَعَلَيْهِ يَنْزِلُ الْقُرْآنُ وَهُوَ يَعْرِفُ تَأْوِيلَهُ، مَا عَمِلَ بِهِ مِنْ شَيْءٍ عَمِلْنَا  
بِهِ، فَأَهْلٌ بِالتَّوْحِيدِ: «لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ، لَبَّيْكَ لَا شَرِيكَ لَكَ لَبَّيْكَ، إِنَّ الْحَمْدَ  
وَالنُّعْمَةَ لَكَ وَالْمُلْكَ، لَا شَرِيكَ لَكَ»، وَأَهْلٌ النَّاسِ بِهَذَا الَّذِي يُهْلُونَ بِهِ، فَلَمْ يَرِدْ  
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَيْهِمْ شَيْئاً مِنْهُ، وَلَزِمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ تَلْبِيتَهُ.

قوله: «وَاسْتَنْفِرِي»: تقدم تفسير الاستنفار قبل ذلك، فراجعه.

قوله: «فركب القصواء»: هي التي قطع طرف أذننها، وقد تقدم عدد نوقه

وجماله ﷺ قبل ذلك.

قوله: «نظرت إلى مد بصري»: أي منتهاه.

قوله: «فأهل بالتوحيد»: يعني قوله: لبيك لا شريك لك.

قوله: «إن الحمد»: تقدم الكلام على همزة إن قبل ذلك فراجعه.

قوله: «والنعمة»: تقدم الكلام عليها فراجعه.

قَالَ جَابِرٌ: لَسْنَا نُنْوِي إِلَّا الْحَجَّ، لَسْنَا نَعْرِفُ الْعُمْرَةَ، حَتَّى إِذَا أَتَيْنَا الْبَيْتَ  
مَعَهُ اسْتَلَمَ الرُّكْنَ فَرَمَلَ ثَلَاثًا وَمَشَى أَرْبَعًا، ثُمَّ قَامَ إِلَى مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ فَقَالَ:  
﴿وَأَتَّخِذُوا مِنْ مَّقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى﴾ [البقرة: ١٢٥]، فَجَعَلَ الْمَقَامَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْبَيْتِ،  
فَكَانَ أَبِي يَقُولُ: وَلَا أَعْلَمُهُ إِلَّا ذَكَرَهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، كَانَ يَقْرَأُ فِي الرَّكْعَتَيْنِ: ﴿قُلْ  
يَتَّيِبُهَا لِكُفْرَانِكُمْ﴾، وَ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾، ثُمَّ رَجَعَ إِلَى الْبَيْتِ فَاسْتَلَمَ  
الرُّكْنَ، ثُمَّ خَرَجَ مِنَ الْبَابِ إِلَى الصِّفَا حَتَّى إِذَا دَنَا مِنَ الصِّفَا قَرَأَ: ﴿إِنَّ الصِّفَا  
وَالْمُرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ﴾ [البقرة: ١٥٨]، «نَبْدًا بِمَا بَدَأَ اللَّهُ بِهِ»، فَبَدَأَ بِالصِّفَا فَرَقِيَ  
عَلَيْهِ حَتَّى رَأَى الْبَيْتَ، فَكَبَّرَ اللَّهُ وَهَلَّلَهُ وَحَمِدَهُ، وَقَالَ: «لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا  
شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ، يُحْيِي وَيُمِيتُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، لَا إِلَهَ إِلَّا  
اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، أَنْجَزَ وَعَدَهُ، وَنَصَرَ عَبْدَهُ، وَهَزَمَ الْأَحْزَابَ وَحْدَهُ»، ثُمَّ  
دَعَا بَيْنَ ذَلِكَ، وَقَالَ مِثْلَ هَذَا ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، ثُمَّ نَزَلَ إِلَى الْمُرْوَةِ فَمَشَى، حَتَّى  
إِذَا انْصَبَّتْ قَدَمَاهُ رَمَلَ فِي بَطْنِ الْوَادِي، حَتَّى إِذَا صَعِدَتَا مَشَى، حَتَّى أَتَى الْمُرْوَةَ

قوله: «فَرَمَلَ»: تقدم ما هو الرمل قبل ذلك.

قوله: «وَهَزَمَ الْأَحْزَابَ وَحْدَهُ»: المراد بالأحزاب الذين تحزبوا على

رسول الله ﷺ يوم الخندق، وكان الخندق في شوال سنة أربع من الهجرة، وقيل:

سنة خمس.

فَفَعَلَ عَلَى الْمَرْوَةِ كَمَا فَعَلَ عَلَى الصَّفَا، فَلَمَّا كَانَ آخِرُ طَوَافِهِ عَلَى الْمَرْوَةِ قَالَ: «لَوْ أَنِّي اسْتَقْبَلْتُ مِنْ أَمْرِي مَا اسْتَدْبَرْتُ لَمْ أَسْقِ الْهَدْيَ، وَجَعَلْتُهَا عُمْرَةً، فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ لَيْسَ مَعَهُ هَدْيٌ فَلْيَحْلِلْ، فَلْيَجْعَلْهَا عُمْرَةً»، فَحَلَّ النَّاسُ كُلُّهُمْ وَقَصَّروا إِلَّا النَّبِيَّ ﷺ وَمَنْ كَانَ مَعَهُ الْهَدْيُ، فَقَامَ سُرَاقَةُ بْنُ مَالِكِ بْنِ جُعْشَمٍ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَلْعَامِنَا هَذَا أَوْ لِأَبَدٍ أَبَدٍ؟ قَالَ: فَشَبَّكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَصَابِعَهُ فِي الْأُخْرَى، وَقَالَ: «دَخَلَتِ الْعُمْرَةُ فِي الْحَجِّ هَكَذَا» مَرَّتَيْنِ، «لَا، بَلْ لِأَبَدٍ أَبَدٍ».

قَالَ: وَقَدِمَ عَلَيَّ بِبُذْنِ النَّبِيِّ ﷺ، فَوَجَدَ فَاطِمَةَ بَيْنَ حَلٍّ، وَلَبِسَتْ ثِيَابًا صَبِيغًا وَاسْتَحَلَّتْ، فَأَنْكَرَ ذَلِكَ عَلَيْهَا عَلِيٌّ ﷺ، فَقَالَتْ: أَمَرَنِي أَبِي بِهَذَا، فَكَانَ عَلِيٌّ يَقُولُ بِالْعِرَاقِ: فَذَهَبْتُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مُحَرِّشًا عَلَى فَاطِمَةَ فِي الَّذِي صَنَعْتُهُ، مُسْتَفْتِيًا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي الَّذِي ذَكَرْتَ عَنْهُ، وَأَنْكَرْتُ ذَلِكَ عَلَيْهَا، فَقَالَ: «صَدَقْتُ، صَدَقْتُ، مَاذَا قُلْتَ حِينَ فَرَضْتَ الْحَجَّ؟» قَالَ: قُلْتُ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَهْلٌ بِمَا أَهَلَ بِهِ رَسُولُكَ، قَالَ: «فَإِنَّ مَعِيَ الْهَدْيَ فَلَا تَحْلِلْ»، قَالَ: فَكَانَ جَمَاعَةُ الْهَدْيِ الَّذِي جَاءَ

قوله: «فَقَامَ سُرَاقَةُ بْنُ مَالِكِ بْنِ جُعْشَمٍ»: جُعْشَمٌ بضم الجيم وإسكان العين المهملة وضم الشين المعجمة، وبفتح مع فتح الجيم نقله الجوهري عن الفراء، وهو الرجل القصير الغليظ مع شدة.

قوله: «مُحَرِّشًا»: التحريش الإغراء، والمراد هنا أن يذكر له ما يقتضي

عتابها.

بِهِ عَلِيٌّ مِنَ الْيَمَنِ، وَالَّذِي أَتَى بِهِ النَّبِيُّ ﷺ مِنَ الْمَدِينَةِ مِئَةً، ثُمَّ حَلَّ النَّاسُ كُلَّهُمْ وَقَصَّروا إِلَّا النَّبِيَّ ﷺ وَمَنْ كَانَ مَعَهُ هَدْيٌ، فَلَمَّا كَانَ يَوْمُ التَّرْوِيَةِ وَوَجَّهُوا إِلَى مَنَى أَهَلُّوا بِالْحَجِّ، فَرَكِبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَصَلَّى بِمِنَى الظُّهَرَ وَالْعَصَرَ وَالْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ وَالصُّبْحَ، ثُمَّ مَكَثَ قَلِيلًا حَتَّى طَلَعَتِ الشَّمْسُ، وَأَمَرَ بِقُبَّةٍ مِنْ شَعَرٍ فَضْرِبَ<sup>(١)</sup> لَهُ بِبَنِمِرَّةَ، فَسَارَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، لَا تَشْكُ قُرَيْشٌ إِلَّا أَنَّهُ وَاقِفٌ عِنْدَ الْمَشْعَرِ الْحَرَامِ أَوْ الْمَزْدَلِفَةِ، كَمَا كَانَتْ قُرَيْشٌ تَصْنَعُ فِي الْجَاهِلِيَّةِ، فَأَجَازَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَتَّى أَتَى عَرَفَةَ، فَوَجَدَ الْقُبَّةَ قَدْ ضُرِبَتْ لَهُ بِبَنِمِرَّةَ فَنَزَلَ بِهَا،

قوله: «ثُمَّ حَلَّ النَّاسُ كُلَّهُمْ وَقَصَّروا»: إنما قصرُوا ولم يخلقوا مع أن الحلق أفضل؛ لأنهم أرادوا أن يبقى شعر يُحلق في الحج.  
فلو حلقوا لم يبق شعر، فكان التقصير هنا أحسن ليحصل في النسكين إزالة شعر، والله أعلم.

قوله: «فَلَمَّا كَانَ يَوْمُ التَّرْوِيَةِ»: هو ثامن ذي الحجة، وتقدم.

قوله: «بِنِمِرَّةَ»: هي بفتح النون وكسر الميم.

ويجوز فيها ما في نظائرها وهو إسكان الميم مع فتح النون وكسرها، وهي موضع تحت عرفات وليست منها.

(١) كذا في الأصل: (وضرب) وعليه ضبة.

حَتَّى إِذَا زَاغَتِ الشَّمْسُ أَمَرَ بِالْقَصْوَاءِ فَرَحَلَتْ<sup>(١)</sup> لَهُ فَرَكِبَ، حَتَّى أَتَى بَطْنَ  
 الْوَادِي فَخَطَبَ النَّاسَ فَقَالَ: «إِنَّ دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ عَلَيْكُمْ حَرَامٌ، كَحُرْمَةِ  
 يَوْمِكُمْ هَذَا، فِي شَهْرِكُمْ هَذَا، فِي بَلَدِكُمْ هَذَا، أَلَا وَإِنَّ كُلَّ شَيْءٍ مِنْ أَمْرِ الْجَاهِلِيَّةِ  
 مَوْضُوعٌ تَحْتَ قَدَمِي هَاتَيْنِ، وَدِمَاءُ الْجَاهِلِيَّةِ مَوْضُوعَةٌ، وَأَوَّلُ دَمٍ أَضَعُهُ دَمُ رِبِيعَةَ  
 ابْنِ الْحَارِثِ، كَانَ مُسْتَرَضِعًا فِي بَنِي سَعْدٍ فَقَتَلْتَهُ هَذَا، وَرَبَا الْجَاهِلِيَّةِ مَوْضُوعٌ،  
 وَأَوَّلُ رَبَا أَضَعُهُ رَبَانَا؛ رَبَا الْعَبَّاسِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ فَإِنَّهُ مَوْضُوعٌ كُلُّهُ، فَاتَّقُوا اللَّهَ  
 فِي النِّسَاءِ، فَإِنَّكُمْ أَخَذْتُمُوهُنَّ بِأَمَانَةِ اللَّهِ، وَاسْتَحَلَلْتُمْ فُرُوجَهُنَّ بِكَلِمَةِ اللَّهِ،

قوله: «أَمَرَ بِالْقَصْوَاءِ فَرَحَلَتْ»: هو بتخفيف الحاء، أي جعل عليها  
 رحلها، وفي أصلنا بالتشديد.

قوله: «وَأَوَّلُ دَمٍ أَضَعُهُ دَمُ رِبِيعَةَ بْنِ الْحَارِثِ»: تقدم الكلام عليه في  
 الخطبة يوم النحر فانظره تجده بفوائد.

قوله: «وَرَبَا الْجَاهِلِيَّةِ مَوْضُوعٌ»: معناه الزائد على رأس المال للآية، وهذا  
 إيضاح والمقصود مفهوم من لفظ الحديث؛ لأن الربا الزيادة.

قوله: «وَاسْتَحَلَلْتُمْ فُرُوجَهُنَّ بِكَلِمَةِ اللَّهِ»: قيل: معناه: ﴿فَأَمْسَاكُ بِمَعْرُوفٍ  
 أَوْ تَسْرِيحُ بِإِحْسَانٍ﴾ [البقرة: ٢٢٩].

(١) في الأصل: (رحلت) بتشديد الحاء المهملة، وفي نسخة ابن قدامة بتخفيفها.

وَإِنَّ لَكُمْ عَلَيْهِنَّ أَنْ لَا يُؤْطِقْنَ فُرُشَكُمْ أَحَدًا تَكْرَهُوهُنَّ، فَإِنْ فَعَلْنَ ذَلِكَ فَاصْرَبُوهُنَّ  
ضَرْبًا غَيْرَ مُبْرَحٍ، وَهُنَّ عَلَيْكُمْ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ، وَقَدْ تَرَكْتُ فِيكُمْ  
مَا لَمْ تَضِلُّوا إِنْ اعْتَصَمْتُمْ بِهِ؛ كِتَابَ اللَّهِ، وَأَنْتُمْ مَسْؤُولُونَ عَنِّي فَمَا أَنْتُمْ قَائِلُونَ؟  
قَالُوا: نَشْهَدُ أَنَّكَ قَدْ بَلَغْتَ وَأَدَّيْتَ وَنَصَحْتَ، فَقَالَ بِإِضْبَعِهِ السَّبَابَةَ إِلَى  
السَّمَاءِ، وَيُنْكَبُهَا إِلَى النَّاسِ: «اللَّهُمَّ اشْهَدْ، اللَّهُمَّ اشْهَدْ» ثَلَاثَ مَرَّاتٍ.

وقيل: المراد كلمة التوحيد وهي لا إله إلا الله محمد رسول الله، إذ لا تحل  
مسلمة لغير مسلم.

وقيل: المراد بإباحة الله والكلمة قوله تعالى: ﴿فَأَنْكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ  
النِّسَاءِ﴾ [النساء: ٣]، ورجَّح النووي وعزى الأول للخطابي والهروي وغيرهما.  
قال: وقيل: المراد بالكلمة الإيجاب والقبول، ومعناه على هذا بالكلمة  
التي أمر الله بها، والله أعلم<sup>(١)</sup>.

قوله: «غَيْرَ مُبْرَحٍ»: فيه أن للرجل أن يضرب امرأته للتأديب، فإن ضربها  
الضرب المأذون فيه فهات منه وجبت ديتهما على عاقلة الضارب، ووجبت  
الكفارة في ماله.

قوله: «فَقَالَ بِإِضْبَعِهِ السَّبَابَةَ إِلَى السَّمَاءِ، وَيُنْكَبُهَا»: هي بموحدة بعد  
النون، وهذه اللفظة رويت في صحيح مسلم وضبطت بمثناة فوق بعد الكاف.

(١) شرح صحيح مسلم للنووي ١٨٣/٨.

ثُمَّ أَدْنَى بِلَالٍ، ثُمَّ أَقَامَ فَصَلَّى الظُّهْرَ، ثُمَّ أَقَامَ فَصَلَّى العَصْرَ، وَلَمْ يُصَلِّ بَيْنَهُمَا شَيْئاً،  
ثُمَّ رَكِبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَتَّى أَتَى المَوْقِفَ فَجَعَلَ بَطْنَ نَاقَتِهِ إِلَى الصَّخْرَاتِ، وَجَعَلَ  
حَبْلَ المِشَاةِ بَيْنَ يَدَيْهِ وَاسْتَقْبَلَ القِبْلَةَ، فَلَمْ يَزَلْ وَاقِفاً حَتَّى غَرَبَتِ الشَّمْسُ  
وَذَهَبَتِ الصُّفْرَةُ قَلِيلاً حَتَّى غَابَ القُرْصُ، وَأَرْدَفَ أُسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ خَلْفَهُ،

قال القاضي: وهو بعيد المعنى.

ثم قال: قيل: صوابه «ينكبها»، يعني كما هنا.

قال: ورويناه في أبي داود بالتاء المشاة فوق من طريق ابن الأعرابي،  
وبالموحدة من طريق أبي بكر التمار، ومعناه يقلبها ويردها إلى الناس مشيراً  
اليهم، ومنه نكب كنانته إذا قلبها<sup>(١)</sup>.

قوله: «وَجَعَلَ حَبْلَ المِشَاةِ»: هو بالحاء المهملة وبالموحدة الساكنة، كذا في  
أصلنا.

قال النووي في شرحه لمسلم: وروي، يعني في مسلم، «جبل» بالجيم  
يعني المفتوحة وفتح الباء، قال القاضي: الأول أشبه بالحديث، وحبل المشاة أي  
مجتمعهم، وحبل الرمل ما طال منه<sup>(٢)</sup>.  
وقد تقدّم شيء من هذا فانظره.

(١) شرح صحيح مسلم للنووي ٨ / ١٨٤.

(٢) شرح صحيح مسلم للنووي ٨ / ١٨٦.

فَدَفَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَقَدْ شَنَّ الْقَصْوَاءَ بِالزَّمَامِ، حَتَّى إِنَّ رَأْسَهَا لَيُصِيبُ مُورِكَ رَحْلِهِ، وَيَقُولُ بِيَدِهِ الْيُمْنَى: «أَيُّهَا النَّاسُ السَّكِينَةَ، السَّكِينَةَ»، كُلَّمَا أَتَى حَبْلًا مِنَ الْجِبَالِ أَرَخَى لَهَا قَلِيلًا حَتَّى تَصْعَدَ، ثُمَّ أَتَى الْمُرْدَلِفَةَ فَصَلَّى بِهَا الْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ بِأَذَانٍ وَاحِدٍ وَإِقَامَتَيْنِ، وَلَمْ يُصَلِّ بَيْنَهُمَا شَيْئًا، ثُمَّ اضْطَجَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَتَّى

قوله: «وَقَدْ شَنَّ الْقَصْوَاءَ»: بشين معجمة ثم نون مفتوحتين ثم قاف،

أي ضمها.

قوله: «حَتَّى إِنَّ رَأْسَهَا لَيُصِيبُ مُورِكَ رَحْلِهِ»: كذا في أصلنا بضم الميم، والمعروف فتحها وكسر الراء، وهو الموضع الذي يثني الراكبُ رجله عليه قدام واسطة الرحل إذا مَلَّ مِنَ الرُّكُوبِ.

وضبطه القاضي عياض بفتح الراء، وهو قطعة آدم يتورك عليها الراكب،

تجعل في مقدم الرحل شبه المخدة الصغيرة<sup>(١)</sup>.

قوله: «السَّكِينَةَ، السَّكِينَةَ»: هو منصوب في الموضعين، أي الزموا

السكينة.

قوله: «كُلَّمَا أَتَى حَبْلًا مِنَ الْجِبَالِ»: الحبل بالحاء المهملة والموحدة

الساكنة، تقدّم تفسيره قبل.

(١) شرح صحيح مسلم للنووي ١٨٦/٨.

طَلَعَ الْفَجْرُ، فَصَلَّى الْفَجْرَ حِينَ تَبَيَّنَ لَهُ الصُّبْحُ بِأَذَانٍ وَإِقَامَةٍ، ثُمَّ رَكِبَ الْقَصْوَاءَ حَتَّى أَتَى الْمَشْعَرَ الْحَرَامَ فَرَقِيَ عَلَيْهِ، فَحَمِدَ اللَّهَ وَكَبَّرَهُ وَهَلَّلَهُ، فَلَمْ يَزَلْ وَاقِفًا حَتَّى أَسْفَرَ جِدًّا، ثُمَّ دَفَعَ قَبْلَ أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ، فَأَرْذَفَ الْفَضْلَ بْنَ الْعَبَّاسِ، وَكَانَ رَجُلًا حَسَنَ الشَّعْرِ أَبْيَضَ وَسِيمًا، فَلَمَّا دَفَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَرَّ الظُّعْنُ يُجْرِينَ، فَطَفِقَ الْفَضْلُ يَنْظُرُ إِلَيْهِنَّ، فَوَضَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَدَهُ مِنَ الشَّقِّ الْآخِرِ وَصَرَفَ الْفَضْلُ وَجْهَهُ مِنَ الشَّقِّ الْآخِرِ يَنْظُرُ، حَتَّى أَتَى مُحْسِرًا حَرَكَ قَلِيلًا، ثُمَّ سَلَكَ الطَّرِيقَ الْوُسْطَى الَّتِي تُخْرِجُكَ عَلَى الْجُمْرَةِ الْكُبْرَى، حَتَّى أَتَى الْجُمْرَةَ الَّتِي عِنْدَ الشَّجَرَةِ فَرَمَى بِسَبْعِ حَصِيَّاتٍ، يُكَبِّرُ مَعَ كُلِّ حَصَاةٍ مِنْهَا، مِثْلَ حَصَى الْخَذْفِ، وَرَمَى مِنْ بَطْنِ الْوَادِي، ثُمَّ انْصَرَفَ إِلَى الْمَنْحَرِ فَنَحَرَ ثَلَاثًا وَسِتِّينَ بَدَنَةً بِيَدِهِ،

قوله: «وَسِيمًا»: هو بفتح الواو وكسر السين المهملة، أي حسنًا.

قوله: «مَرَّ الظُّعْنُ»: بضم الظاء المعجمة والعين المهملة، ويجوز إسكانها، جمع ظعينة، وأصل الظعينة البعير الذي عليه امرأة، وتسمى به المرأة مجازاً لملاستها البعير.

قوله: «يَنْظُرُ»: هو من النظر، وهي في أصلنا خبط فيها الذي ضبطها فليعلم ذلك.

بقوله: «فَنَحَرَ ثَلَاثًا وَسِتِّينَ بَدَنَةً»: إن قيل: ما الحكمة في أنه نحر هذا

العدد؟ وكذا ما الحكم في أن عدد مواليه ثلاث وستون؟

وَأَعْطَى عَلِيًّا فَفَحَرَ مَا غَبَرَ، وَشَرَكَهُ فِي هَدْيِهِ، ثُمَّ أَمَرَ مِنْ كُلِّ بَدَنَةٍ بِبَضْعَةٍ فَجُعِلَتْ فِي قَدْرِ فَطْبِخَتْ، فَأَكَلَا مِنْ لَحْمِهَا وَشَرِبَا مِنْ مَرَقِهَا، ثُمَّ أَفَاضَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى الْبَيْتِ فَصَلَّى بِمَكَّةَ الظُّهْرَ، فَأَتَى بَنِي عَبْدِ الْمُطَّلِبِ، وَهُمْ يَسْتَقُونَ عَلَى رَمْزَمٍ، فَقَالَ: «انزِعُوا بَنِي عَبْدِ الْمُطَّلِبِ، لَوْلَا أَنْ يَغْلِبَكُمْ النَّاسُ عَلَى سِقَاتِكُمْ لَنَزَعْتُ مَعَكُمْ»، فَنَاولُوهُ دَلْوًا فَشَرِبَ مِنْهُ. [ر: ١٠٠٨، ٢٩١٣، ٢٩١٩، ٢٩٥١، ٢٩٦٠، ٢٩٦٦، ٢٩٧٢، ٢٩٧٣، ٢٩٨٠، ٣٠٢٣، ٣٠٧٦، ٣١٥٨، خ: ١٥٥٧، م: ١٢١٣، د: ١٧٨٥، ت: ٨١٧، س: ٢١٤].

٣٠٧٥ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشِيرٍ الْعَبْدِيُّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو، حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ حَاطِبٍ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: خَرَجْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ لِلْحَجِّ عَلَى أَنْوَاعٍ ثَلَاثَةٍ: فَمِنَّا مَنْ أَهَلَ بِحَجٍّ وَعُمْرَةٍ مَعًا، وَمِنَّا مَنْ أَهَلَ بِحَجٍّ مُفْرَدٍ، وَمِنَّا مَنْ أَهَلَ بِعُمْرَةٍ مُفْرَدَةٍ، فَمَنْ كَانَ أَهَلَ بِحَجٍّ

كذا سألني بعض الفضلاء بالقاهرة، والأول مسلم، والثاني ممنوع؛ فإن مواليه من الرجال نحو سبعين، ومن النساء خمس عشرة. والأول مسلم، فأجاب أن ذلك إشارة إلى سني عمره، وأنه يعيش هذا المقدار، والله أعلم.

قوله: «فَفَحَرَ مَا غَبَرَ»: أي ما بقي، وغبر من الأضداد، والمراد هنا بقي.

قوله: «ثُمَّ أَمَرَ مِنْ كُلِّ بَدَنَةٍ بِبَضْعَةٍ»: هي بفتح الباء أي بقطعة.

وَعُمْرَةٌ مَعًا لَمْ يَخْلِلْ مِنْ شَيْءٍ، بِمَا حُرِّمَ مِنْهُ حَتَّى يَقْضِيَ مَنَاسِكَ الْحَجِّ، وَمَنْ أَهْلًا بِالْحَجِّ مُفْرَدًا لَمْ يَخْلِلْ مِنْ شَيْءٍ بِمَا حُرِّمَ مِنْهُ حَتَّى يَقْضِيَ مَنَاسِكَ الْحَجِّ، وَمَنْ أَهْلًا بِعُمْرَةٍ مُفْرَدَةٍ فَطَافَ بِالْبَيْتِ وَبَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ حَلًّا بِمَا حُرِّمَ مِنْهُ، حَتَّى يَسْتَقْبَلَ حَجًّا. [ر: ٢٩٦٣، ٢٩٨١، ٣٠٠٠، ٣١٣٥، خ: ٢٩٤، م: ١٢١١، د: ١٧٥٠، ت: ٩٣٤، س: ٢٤٢].

٣٠٧٦- حَدَّثَنَا الْقَاسِمُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ عَبَّادِ بْنِ عَبَّادِ الْمُهَلَّبِيِّ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ دَاوُدَ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ: حَجَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ثَلَاثَ حَجَّاتٍ: حَجَّتَيْنِ قَبْلَ أَنْ يَهَاجِرَ، وَحَجَّةً بَعْدَ مَا هَاجَرَ مِنَ الْمَدِينَةِ، وَقَرَنَ مَعَ حَجَّتِهِ عُمْرَةً، وَاجْتَمَعَ مَا جَاءَ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ، وَمَا جَاءَ بِهِ عَلِيُّ ﷺ مِئَةَ بَدَنَةٍ، مِنْهَا جَمَلٌ لِأَبِي جَهْلٍ فِي أَنْفِهِ بُرَةٌ مِنْ فِضَّةٍ، فَنَحَرَ النَّبِيُّ ﷺ بِيَدِهِ ثَلَاثًا وَسِتِّينَ، وَنَحَرَ عَلِيُّ ﷺ مَا غَبَرَ.

قِيلَ لَهُ: مَنْ ذَكَرَهُ؟ قَالَ: جَعْفَرٌ، عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَابِرٍ، وَابْنُ أَبِي لَيْلَى، عَنِ الْحَكَمِ، عَنْ مِقْسَمٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ. [ر: ١٠٠٨، ٢٩١٣، ٢٩١٩، ٢٩٥١، ٢٩٦٠، ٢٩٦٦، ٢٩٧٢، ٢٩٧٣، ٢٩٨٠، ٣٠٢٣، ٣٠٧٤، ٣١٥٨، خ: ١٥٥٧، م: ١٢١٣، د: ١٧٨٥، ت: ٨١٧، س: ٢١٤].

٣٠٧٦- قوله: «مِنْهَا جَمَلٌ لِأَبِي جَهْلٍ، فِي أَنْفِهِ بُرَةٌ مِنْ فِضَّةٍ»: المعروف أن هذا الجمل كان في هديه يوم الحديبية، وقد قدمت ذلك في ترجمة قدر حصى الرمي فانظره، والله أعلم.

## ٨٥- الْمُحْصَرُّ

٣٠٧٧- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ وَابْنُ عَلِيَّةَ، عَنْ حَجَّاجِ بْنِ أَبِي عُثْمَانَ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ قَالَ: حَدَّثَنِي عِكْرِمَةُ، حَدَّثَنِي الْحَجَّاجُ بْنُ عَمْرٍو الْأَنْصَارِيُّ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ كُسِرَ أَوْ عَرِجَ فَقَدْ حَلَّ، وَعَلَيْهِ حَجَّةٌ أُخْرَى». فَحَدَّثْتُ بِهِ ابْنَ عَبَّاسٍ وَأَبَا هُرَيْرَةَ فَقَالَا: صَدَقَ. [ر: ٣٠٧٨، د: ١٨٦٢، ت: ٩٤٠، س: ٢٨٦٠].

## ٨٥- الْمُحْصَرُّ

الإحصار: المنع والحبس، يقال: أحصره المرض والسلطان إذا منعه من مقصده، فهو محصر، وحصره إذا حبسه، فهو محصور.

قال القاضي إسماعيل: الظاهر أن الإحصار بالمرض، والحصر بالعدو<sup>(١)</sup>.

٣٠٧٧- قوله: «مَنْ كُسِرَ أَوْ عَرِجَ»: هو بكسر الراء، كذا في أصلنا، وذكره من طريق أخرى، وضبط فيها بكسر الراء وفتحها.

يقال: عرج، بفتح الراء، عروجاً ومُعْرَجاً، إذا أصابه شيء في رجله فجمع وليس بخلقة، فإذا كان خلقة فعرج كفرح، أو ثلث الراء في غير الخلقة، ذكر ذلك شيخنا مجد الدين في قاموسه<sup>(٢)</sup>، فعلى هذا يُجَرَّحُ ضبط الأصل، والله أعلم.

(١) مطالع الأنوار ٢/ ٣٢٤.

(٢) القاموس المحيط ص ٩٢٢.

٣٠٧٨- حَدَّثَنَا سَلَمَةُ بْنُ شَيْبٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ رَافِعٍ مَوْلَى أُمِّ سَلَمَةَ قَالَ: سَأَلْتُ الْحَجَّاجَ بْنَ عَمْرٍو عَنْ حَبْسِ الْمُحْرِمِ، فَقَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ كُسِرَ أَوْ مَرِضَ أَوْ عَرَجَ<sup>(١)</sup> فَقَدْ حَلَّ، وَعَلَيْهِ الْحَجُّ مِنْ قَابِلٍ».

قَالَ عِكْرِمَةُ: فَحَدَّثْتُ بِهِ ابْنَ عَبَّاسٍ وَأَبَا هُرَيْرَةَ فَقَالَا: صَدَقَ.

قَالَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ: فَوَجَدْتُهُ فِي جُزْءٍ<sup>(٢)</sup> هِشَامِ صَاحِبِ الدُّسْتَوَائِي، فَأَتَيْتُ بِهِ مَعْمَرًا، فَقَرَأَ عَلَيَّ أَوْ قَرَأْتُ عَلَيْهِ. [ر: ٣٠٧٧، د: ١٨٦٢، ت: ٩٤٠، س: ٢٨٦٠].

### ٨٦- فِدْيَةُ الْمُحْصَرِ

٣٠٧٩- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْوَلِيدِ قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْأَصْبَهَانِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَعْقِلٍ

### ٨٦- فِدْيَةُ الْمُحْصَرِ

٣٠٧٩- قوله: «عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَعْقِلٍ»: هو بفتح الميم وإسكان العين المهملة ثم بالقاف المكسورة، وهو عبد الله بن معقل بن مقرن المزني، يروي عن أبيه وابن مسعود وغيرهما، وعنه أبو إسحاق ويزيد بن أبي زياد، ثقة. ويشتهر هذا بالصحابي عبد الله بن مغل، بضم الميم وفتح العين المعجمة وتشديد الفاء، ذلك فرد.

(١) ضبطها في الأصل: (عَرَج) بفتح الراء وكسرها.

(٢) كتب في الأصل فوق (جزء): (حديث) وعليه (خ).

قَالَ: فَعَدْتُ إِلَى كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ فِي الْمَسْجِدِ، فَسَأَلْتُهُ عَنْ هَذِهِ الْآيَةِ: ﴿فَفِدْيَةٌ مِّنْ صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ﴾ [البقرة: ١٩٦]، قَالَ كَعْبٌ: فِيَّ أَنْزَلْتَ كَانَ بِي أَذَى مِنْ رَأْسِي، فَحُمِلْتُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَالْقَمْلُ يَتَنَازَرُ عَلَى وَجْهِي، قَالَ: «مَا كُنْتُ أَرَى الْجُهْدَ بَلَغَ مِنْكَ مَا أَرَى، أَمْجِدُ شَاءَةً؟» قُلْتُ: لَا، قَالَ: فَتَزَلْتُ هَذِهِ الْآيَةَ: ﴿فَفِدْيَةٌ مِّنْ صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ﴾، قَالَ: فَالصَّوْمُ ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ، وَالصَّدَقَةُ عَلَى سِتَّةِ مَسَاكِينَ، لِكُلِّ مِسْكِينٍ نِصْفُ صَاعٍ مِنْ طَعَامٍ، وَالنُّسُكُ شَاءَةٌ. [ر: ٣٠٨٠، خ: ١٨١٤، م: ١٢٠١، د: ١٨٥٦، ت: ٩٥٣، س: ٢٨٥١].

٣٠٨٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نَافِعٍ، عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ كَعْبٍ، عَنْ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ قَالَ: أَمَرَنِي النَّبِيُّ ﷺ، حِينَ آذَانِي الْقَمْلُ أَنْ أَحْلِقَ رَأْسِي، وَأَصُومَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ، أَوْ أَطْعِمَ سِتَّةَ مَسَاكِينَ، وَقَدْ عَلِمَ أَنْ لَيْسَ عِنْدِي مَا أَنْسُكُ. [ر: ٣٠٧٩، خ: ١٨١٤، م: ١٢٠١، د: ١٨٥٦، ت: ٩٥٣، س: ٢٨٥١].

### ٨٧- الْحِجَامَةُ لِلْمُحْرِمِ

٣٠٨١ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ، أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ يَزِيدِ بْنِ أَبِي زِيَادٍ، عَنْ مِقْسَمٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ اِحْتَجَمَ وَهُوَ صَائِمٌ مُحْرِمٌ. [ر: ١٦٨٢، ٢١٦٢، خ: ١٨٣٥، م: ١٢٠٢، د: ١٨٣٥، ت: ٧٧٥، س: ٢٨٤٥].

ولهم هُبيب بن مُغفل بضم الميم وإسكان الغين المعجمة وكسر الفاء.

٣٠٨٢- حَدَّثَنَا بَكْرُ بْنُ خَلْفٍ أَبُو بَشِيرٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي الضَّيْفِ، عَنْ ابْنِ خُثَيْمٍ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ احْتَجَمَ وَهُوَ مُحْرَمٌ مِنْ رَهْصَةٍ أَخَذَتْهُ.

### ٨٨- مَا يَدَّهْنُ بِهِ الْمُحْرَمُ

٣٠٨٣- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ فَرْقِدِ السَّبَخِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ، كَانَ يَدَّهْنُ رَأْسَهُ بِالزَّيْتِ وَهُوَ مُحْرَمٌ، غَيْرَ الْمُقْتَتِ. [خ: ١٥٣٨، ت: ٩٦٢].

### ٨٩- الْمُحْرَمُ يَمُوتُ

٣٠٨٤- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ

### ٨٧- الْحِجَامَةُ لِلْمُحْرَمِ

٣٠٨٢- قوله: «حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي الضَّيْفِ»: هو بضاد معجمة مفتوحة، تقدم فاعلمه.

قوله: «مِنْ رَهْصَةٍ أَخَذَتْهُ»: الرهص أن يصيب باطن حافر الدابة شيء يوهنه، أو ينزل فيه الماء من الإعياء، وأصل الرهص شدة العصر.

### ٨٨- مَا يَدَّهْنُ بِهِ الْمُحْرَمُ

٣٠٨٣- قوله: «غَيْرَ الْمُقْتَتِ»: هو بقاف مفتوحة وتشديد المثناة فوق

الأولى، أي غير مطيب، وهو الذي يطبخ فيه الرياحين حتى يطيب ريحه.

عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ رَجُلًا أَوْقَصَتْهُ رَاحِلَتُهُ وَهُوَ مُحْرِمٌ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «اغْسِلُوهُ بِبَاءٍ وَسِدْرٍ، وَكَفُّوهُ فِي تَوْبِيهِ، وَلَا تُحْمَرُوا وَجْهَهُ»<sup>(١)</sup>، فَإِنَّهُ يُبْعَثُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مُلَبِّيًّا». [خ: ١٢٦٥، م: ١٢٠٦، د: ٣٢٣٨، ت: ٩٥١، س: ١٩٠٤].

### ٨٩- الْمُحْرِمُ يَمُوتُ

٣٠٨٤- قوله: «أَنَّ رَجُلًا أَوْقَصَتْهُ»: وجاء في الصحيح: «فوقصته، أو قال: فأوقصته»، أي كسرت عنقه، يقال: وقصه وأوقصه، ومنه الأوقص القصير العنق، والاسم منه الوَقْصُ، كأنه وقص فدخل عنقه في جوفه، ولم يذكر صاحب الأفعال فيه إلا وَقَصَهُ لا غير، قاله في المطالع<sup>(٢)</sup>.

قوله: «وَلَا تُحْمَرُّوا وَجْهَهُ وَلَا رَأْسَهُ»: قال البيهقي: ذكر الوجه وهم من بعض رواته في الإسناد، والمتن الصحيح: «لا تغطوا رأسه» كذا أخرجه البخاري، وذكر الوجه فيه غريب<sup>(٣)</sup>.

وفي تحمير الوجه ثلاثة مذاهب؛ الجواز، والمنع، والفرق بين الحي والميت، فإن كان حياً فله تغطيته، وإن كان ميتاً لم يجز، قاله أبو محمد ابن حزم<sup>(٤)</sup>.

(١) في الهامش: (ولا رأسه)، وعليه (خ صح).

(٢) مطالع الأنوار ٦/ ٢٣٤.

(٣) سنن البيهقي الكبرى ٣/ ٣٩٣.

(٤) المحلى ٥/ ١٥٠.

٣٠٨٤م- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي بَشِيرٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، مِثْلَهُ، إِلَّا أَنَّهُ قَالَ: أَعْقَصَتْهُ<sup>(١)</sup> رَاحِلَتُهُ وَقَالَ: «لَا تُقَرَّبُوهُ طَيِّبًا، فَإِنَّهُ يُبْعَثُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مُلَبِّيًّا».

#### ٩٠- جَزَاءُ الصَّيْدِ يُصِيبُهُ الْمُحْرَمُ

٣٠٨٥- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، حَدَّثَنَا جَرِيرُ بْنُ حَازِمٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُبَيْدِ بْنِ عُمَيْرٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَمَّارٍ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ: جَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي الصَّبْعِ يُصِيبُهُ الْمُحْرَمُ كَبْشًا، وَجَعَلَهُ مِنَ الصَّيْدِ. [ر: ٣٢٣٦، د: ٣٨٠١، ت: ٨٥١، س: ٢٨٣٦].

٣٠٨٦- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُوسَى الْقَطَّانُ الْوَاسِطِيُّ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ مَوْهَبٍ، حَدَّثَنَا مَرْوَانُ بْنُ مُعَاوِيَةَ الْفَزَارِيُّ، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ، حَدَّثَنَا حُسَيْنُ الْمُعَلِّمِ، عَنْ أَبِي الْمُهَزَّمِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ فِي بَيْضِ النَّعَامِ يُصِيبُهُ الْمُحْرَمُ ثَمَنُهُ.

#### ٩١- مَا يَقْتُلُ الْمُحْرَمُ

٣٠٨٧- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَمُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَمُحَمَّدُ بْنُ الْوَلِيدِ قَالُوا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: سَمِعْتُ قَتَادَةَ، يُحَدِّثُ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ:

(١) في الهامش: صوابه: (أوقصته).

«خَمْسٌ فَوَاسِقُ يُقْتَلْنَ فِي الْحِلِّ وَالْحَرَمِ: الْحَيَّةُ، وَالْغُرَابُ الْأَبْقَعُ، وَالْفَأْرَةُ، وَالْكَلْبُ الْعَقُورُ، وَالْحَدْيَا». [خ: ١٨٢٩، م: ١١٩٨، ت: ٨٣٧، س: ٢٨٢٩].

٣٠٨٨- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «خَمْسٌ مِنَ الدَّوَابِّ لَا جُنَاحَ عَلَى مَنْ قَتَلَهُنَّ»، أَوْ قَالَ: «فِي قَتْلِهِنَّ، وَهُوَ حَرَامٌ: الْعَقْرَبُ، وَالْغُرَابُ، وَالْحِدَاةُ، وَالْفَأْرَةُ، وَالْكَلْبُ الْعَقُورُ». [خ: ١٨٢٨، م: ١١٩٩، د: ١٨٤٦، س: ٢٨٢٨].

٣٠٨٩- حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فَضِيلٍ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي زِيَادٍ، عَنْ ابْنِ أَبِي نُعْمٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «يُقْتَلُ الْمُحْرِمُ الْحَيَّةَ وَالْعَقْرَبَ، وَالسَّبْعَ الْعَادِيَّ وَالْكَلْبَ الْعَقُورَ، وَالْفَأْرَةَ الْفُؤَيْسِقَةَ». فَقِيلَ لَهُ: لِمَ قِيلَ لَهَا الْفُؤَيْسِقَةُ؟ قَالَ: لِأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ اسْتَيْقَظَ لَهَا وَقَدْ أَخَذَتِ الْفَيْتِيلَةَ لِتُحْرَقَ الْبَيْتَ. [د: ١٨٤٨، ت: ٨٣٨].

### ٩١- مَا يُقْتَلُ الْمُحْرِمُ

٣٠٨٧- قوله: «خَمْسٌ فَوَاسِقُ»: هو بتنوين خمس، وفواسق بدل منه.  
قوله: «فِي الْحِلِّ وَالْحَرَمِ»: الحرم هو بفتح الحاء والراء، أي في حرم مكة، وقيل بضم الحاء والراء، أي المواضع الحرم، ولم يذكر عياض غيره، والفتح أظهر، وهو ما في أصلنا.

قوله: «وَالْفَأْرَةُ»: هي مهموزة، ويجوز تركها.

## ٩٢- مَا يُنْهَى عَنْهُ الْمُحْرَمُ مِنَ الصَّيْدِ

٣٠٩٠- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَهَشَامُ بْنُ عَمَّارٍ قَالَا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ (ح) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ، جَمِيعاً عَنْ ابْنِ شَهَابِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُبيدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا الصَّعْبُ بْنُ جَثَامَةَ قَالَ: مَرَّ بِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَنَا بِالْأَبْوَاءِ، أَوْ بَوَدَّانَ، فَأَهْدَيْتُ لَهُ حِمَارَ وَحْشٍ فَرَدَّهُ عَلَيَّ، فَلَمَّا رَأَى فِي وَجْهِهِ الْكَرَاهِيَةَ قَالَ: «إِنَّهُ لَيْسَ بِنَارِدٍ عَلَيْكَ وَلَكِنَّا حُرْمٌ». [خ: ١٨٢٥، م: ١١٩٣، ت: ٨٤٩، س: ٢٨١٩].

## ٩٢- مَا يُنْهَى عَنْهُ الْمُحْرَمُ مِنَ الصَّيْدِ

٣٠٩٠- قوله: «عن الصَّعْبِ بْنِ جَثَامَةَ»: هو بفتح الجيم وتشديد المثلثة وبعد الألف ميم ثم تاء التأنيث، وهو الصعب بن جثامة، واسم جثامة يزيد بن قيس بن عبد الله بن يعمر بن عوف بن عامر بن ليث الكناني الليثي، كان ينزل بודان، توفي في خلافة الصديق رضي الله عنه.

قوله: «وَأَنَا بِالْأَبْوَاءِ، أَوْ بَوَدَّانَ»: أما «الأبواء» فقرية من عمل الفرع من المدينة، بينها وبين الجحفة مما يلي المدينة ثلاثة وعشرون ميلاً، وقد تقدمت قبل.

وأما «ودان» فبفتح الواو وتشديد الدال المهملة، قرية جامعة من عمل الفرع أيضاً، بينها وبين «هرشى» نحو من ستة أميال، بينها وبين «الأبواء» نحو ثمانية أميال، قريب من الجحفة.

٣٠٩١- حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عِمْرَانُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَارِثِ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ قَالَ: أُتِيَ النَّبِيُّ ﷺ بِلَحْمٍ صَيْدٍ وَهُوَ مُحْرَمٌ فَلَمْ يَأْكُلْهُ.

٩٣- الرَّخْصَةُ فِي ذَلِكَ إِذَا لَمْ يُصَدَّ لَهُ

٣٠٩٢- حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ التَّمِيمِيِّ، عَنْ عَيْسَى بْنِ طَلْحَةَ، عَنْ طَلْحَةَ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَعْطَاهُ حِمَارَ وَحْشٍ فَأَمَرَهُ أَنْ يُفَرِّقَهُ فِي الرَّفَاقِ وَهُمْ مُحْرَمُونَ.

٣٠٩٣- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ،

عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: خَرَجْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ زَمَانَ الْحُدَيْبِيَّةِ، فَأَحْرَمَ أَصْحَابُهُ وَلَمْ أُحْرَمْ، فَرَأَيْتُ حِمَارًا فَحَمَلْتُ عَلَيْهِ

٩٣- الرَّخْصَةُ فِي ذَلِكَ إِذَا لَمْ يُصَدَّ لَهُ

٣٠٩٣- قوله: «فَأَحْرَمَ أَصْحَابُهُ وَلَمْ أُحْرَمْ»: جرت العادة أن يُسأل: لأي

شيء جاوز أبو قتادة الميقات؟

والجواب: يحتمل أن يكون لم يقصد نسكاً، وإنما جاء لكثرة الجمع.

ويجوز أن تكون المواقيت لم توقت إذ ذاك؛ لأن هذا زمن الحديبية كما جاء مصرحاً به في الحديث من غير ترجيح، وإن كان في الصحيح أنه عليه السلام خرج حاجاً، وهو متأول على العُمرة؛ لأن في الصحيح أنه زمن الحديبية فيتعين حمل الحج على العُمرة، ولم يكن الحج فرض على الصحيح من سبعة أقوال تقدمت،

فَاضْطَدَّتْهُ، فَذَكَرْتُ شَأْنَهُ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَذَكَرْتُ أَنِّي لَمْ أَكُنْ أَحْرَمْتُ وَأَنِّي إِنَّمَا  
اضْطَدَّتْهُ لَكَ، فَأَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ أَصْحَابَهُ فَأَكَلُوا، وَلَمْ يَأْكُلْ مِنْهُ حِينَ أَخْبَرْتُهُ أَنِّي  
اضْطَدَّتْهُ لَهُ. [خ: ١٨٢١، م: ١١٩٦، د: ١٨٥٢، ت: ٨٤٧، س: ٢٨١٦].

ومكة أهلها كفار إذ ذاك.

وقال الأثرم: كنت أسمع أصحاب الحديث يتعجبون من هذا الحديث،  
ويقولون: كيف جاز لأبي قتادة أن يجاوز الميقات غير محرم، ولا يدرون ما  
وجهه حتى رأيت مفسراً في رواية عياض بن عبد الله، عن أبي سعيد، أي في  
الصحيح: خرجنا مع رسول الله ﷺ فأحرمننا، فلما كنا مكان كذا وكذا إذا نحن  
بأبي قتادة، كان النبي ﷺ قد بعثه في شيء سباه، فذكر حديث الحمار الوحشي.  
وعند الطحاوي أنه عليه السلام بعثه على الصدقة.

وقال المنذري: إن أهل المدينة أرسلوه إله عليه السلام يعلمونه أن بعض العرب  
ينوي غزو المدينة.

والثابت في الصحيح: «خرجنا مع النبي عليه السلام فمننا المحرم، ومنا غير  
المحرم».

وفي لفظ: «أحرم الصحابة ولم يحرم هو»، والله أعلم.

حديث أبي قتادة: «وَذَكَرْتُ لَهُ»: يعني للنبي عليه السلام.

«أَنِّي لَمْ أَكُنْ أَحْرَمْتُ وَأَنِّي إِنَّمَا اضْطَدَّتْهُ لَكَ، فَأَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ أَصْحَابَهُ فَأَكَلُوا،

وَلَمْ يَأْكُلْ مِنْهُ حِينَ أَخْبَرْتُهُ أَنِّي اصْطَدْتُهُ لَهُ: كَذَا هُنَا.

وهو في الدارقطني أيضاً<sup>(١)</sup>.

قال بعض مشايخي فيما قرأته عليه: قال أبو بكر النيسابوري: قوله: «اصطدته»، وقوله: «ولم يأكله» لا أعلم أحداً ذكره في هذا الحديث غير معمر، وهو موافق لما روي عن عثمان بن عفان.

وقال غيره: هذه لفظة غريبة لم نكتبها إلا من هذا الوجه<sup>(٢)</sup>، انتهى.

واعلم أن معمرأ أحد الأعلام الثقات، وقد روى له الأئمة الستة، لكن له أوهام معروفة احتملت له في سعة ما أتقن، والله أعلم.

واعلم أن حاصل ما في أكل المحرم الصيد أربعة مذاهب:

المنع مطلقاً صيد لأجله أو لا، وهو المذكور عن بعض السلف، دليله

حديث الصعب بن جثامة، وقد روي عن علي، وابن عمر، وابن عباس.

ثانيها: المنع إن صاده أو صيد لأجله، سواء كان بإذنه أم بغير إذنه، وهو

مذهب مالك والشافعي.

ثالثها: إن كان باصطياده أو بإذنه أو بدلالته حَرُمٌ وإلا فلا، وإليه

(١) سنن الدارقطني ٢/ ٢٩١.

(٢) التوضيح لشرح الجامع الصحيح ١٢/ ٣٥٠ - ٣٥١.

## ٩٤- تَقْلِيدُ الْبُدْنِ

٣٠٩٤- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ، أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ، عَنِ ابْنِ شَهَابٍ،  
عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ وَعَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، أَنَّ عَائِشَةَ، زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ قَالَتْ:  
كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُهْدِي مِنَ الْمَدِينَةِ فَأَقْتُلُ قَلَائِدَ هَدْيِهِ، ثُمَّ لَا يَجْتَنِبُ شَيْئًا مِمَّا  
يَجْتَنِبُ الْمُحْرِمُ. [ر: ٣٠٩٥، ٣٠٩٦، ٣٠٩٨، خ: ١٦٩٦، م: ١٣٢١، د: ١٧٥٥،  
ت: ٩٠٨، س: ٢٧٧٥].

٣٠٩٥- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ،  
عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الْأَسْوَدِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كُنْتُ أَقْتُلُ الْقَلَائِدَ لِهَدْيِ النَّبِيِّ ﷺ،  
فَيَقْلُدُ هَدْيَهُ، ثُمَّ يَبْعَثُ بِهِ، ثُمَّ يَقِيمُ لَا يَجْتَنِبُ شَيْئًا مِمَّا يَجْتَنِبُهُ الْمُحْرِمُ. [ر: ٣٠٩٤،  
٣٠٩٦، ٣٠٩٨، خ: ١٦٩٦، م: ١٣٢١، د: ١٧٥٥، ت: ٩٠٨، س: ٢٧٧٥].

## ٩٥- تَقْلِيدُ الْغَنَمِ

٣٠٩٦- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو  
مُعَاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الْأَسْوَدِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: أَهْدَى

ذهب أبو حنيفة.

وقال ابن العربي: يأكل ما صيد وهو حلال، ولا يأكل ما صيد بعد،  
وحديث أبي قتادة، في الصحيح وغيره، يدل على جواز الأكل في الجملة، وهذا  
خلاف المذهب الأول، فهذه أربعة مذاهب.

رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَرَّةً غَنَمًا إِلَى الْبَيْتِ فَقَلَّدَهَا. [ر: ٣٠٩٤، ٣٠٩٥، ٣٠٩٨، خ: ١٦٩٦، م: ١٣٢١، د: ١٧٥٥، ت: ٩٠٨، س: ٢٧٧٥].

### ٩٦- إِشْعَارُ الْبُذْنِ

٣٠٩٧- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَا: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ هِشَامِ الدَّسْتَوَائِيِّ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَبِي حَسَّانِ الْأَعْرَجِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَشْعَرَ الْهَدْيَ فِي السَّنَامِ الْأَيْمَنِ، وَأَمَاطَ عَنْهُ الدَّمَ. [خ: ١٥٤٥، م: ١٢٤٣، د: ١٧٥٢، ت: ٩٠٦، س: ٢٧٧٣].

وَقَالَ عَلِيُّ فِي حَدِيثِهِ: بِذِي الْخُلَيْفَةِ، وَقَلَّدَ نَعْلَيْنِ.

٣٠٩٨- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ خَالِدٍ، عَنْ أَفْلَحَ، عَنِ الْقَاسِمِ، عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَلَّدَ وَأَشْعَرَ وَأَرْسَلَ بِهَا، وَلَمْ يَجْتَنِبْ مَا يَجْتَنِبُ الْمُحْرِمُ. [ر: ٣٠٩٤، ٣٠٩٥، ٣٠٩٦، خ: ١٦٩٦، م: ١٣٢١، د: ١٧٥٥، ت: ٩٠٨، س: ٢٧٧٥].

### ٩٧- مَنْ جَلَّلَ الْبَدَنَةَ

٣٠٩٩- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ، أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنِ ابْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ قَالَ: أَمَرَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ أَقُومَ عَلَى بُدْنِهِ، وَأَنْ أَقْسِمَ جِلَالَهَا وَجُلُودَهَا، وَأَنْ لَا أُعْطِيَ الْجَازِرَ مِنْهَا شَيْئًا، وَقَالَ: «نَحْنُ نُعْطِيهِ». [ر: ٣١٥٧، خ: ١٧٠٧، م: ١٣١٧، د: ١٧٦٩].

## ٩٨- الَهْدِيُّ مِنَ الْإِنَاثِ وَالذُّكُورِ

٣١٠٠- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَا: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ،

حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ ابْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنِ الْحَكَمِ، عَنِ مِقْسَمِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَهْدَى فِي بَدْنِهِ جَمَلًا لِأَبِي جَهْلٍ بُرْتُهُ مِنْ فِضَّةٍ. [د: ١٧٤٩].

٣١٠١- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى، حَدَّثَنَا

مُوسَى بْنُ عُبَيْدَةَ، عَنِ إِيَّاسِ بْنِ سَلَمَةَ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ فِي بَدْنِهِ جَمَلٌ.

## ٩٩- الَهْدِيُّ يُسَاقُ مِنْ دُونِ الْمِيقَاتِ

٣١٠٢- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَمَانَ، عَنِ سُفْيَانَ،

عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ اشْتَرَى هَدْيَهُ مِنْ قُدَيْدٍ. [ت: ٩٠٧].

## ١٠٠- رُكُوبُ الْبَدَنِ

٣١٠٣- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنِ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ،

عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَأَى رَجُلًا يَسُوقُ بَدَنَةً قَال: «ارْكَبْهَا». قَالَ: إِنَّهَا بَدَنَةٌ، قَالَ: «ارْكَبْهَا وَيْحَكَ». [خ: ١٦٨٩، م: ١٣٢٢، د: ١٧٦٠، س: ٢٧٩٩].

٣١٠٤- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنِ هِشَامِ صَاحِبِ

الدَّسْتَوَائِيِّ عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ مَرَّ عَلَيْهِ بِبَدَنَةٍ فَقَالَ: «ارْكَبْهَا». قَالَ: إِنَّهَا بَدَنَةٌ قَالَ: «ارْكَبْهَا». قَالَ: فَرَأَيْتَهُ رَاكِبًا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ، فِي عُنُقِهَا نَعْلٌ. [خ: ١٦٩٠، م: ١٣٢٣، ت: ٩١١، س: ٢٨٠٠].

## ١٠١- فِي الْهَدْيِ إِذَا عَطِبَ

٣١٠٥- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشِيرِ الْعَبْدِيِّ، حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي عَرُوبَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ سِنَانِ بْنِ سَلَمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ ذُوَيْبًا الْخُزَاعِيَّ، حَدَّثَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَبْعَثُ مَعَهُ بِالْبُدْنِ، ثُمَّ يَقُولُ: «إِذَا عَطِبَ مِنْهَا شَيْءٌ فَخَشِيتَ عَلَيْهِ مَوْتًا فَأَنْحَرْهَا، ثُمَّ اغْمِسْ نَعْلَهَا فِي دَمِهَا، ثُمَّ اضْرِبْ صَفْحَتَهَا، وَلَا تَطْعَمَ مِنْهَا أَنْتَ وَلَا أَحَدٌ مِنْ أَهْلِ رُفْقَتِكَ». [م: ١٣٢٦].

٣١٠٦- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ وَعَمْرُو بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالُوا: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ نَاجِيَةِ الْخُزَاعِيَّ،

## ١٠١- فِي الْهَدْيِ إِذَا عَطِبَ

٣١٠٥- قوله: «أَنَّ ذُوَيْبًا الْخُزَاعِيَّ، حَدَّثَ أَنَّهُ ﷺ كَانَ يَبْعَثُ مَعَهُ بِالْبُدْنِ»: ذُوَيْبٌ هَذَا هُوَ ابْنُ حَلْحَلَةَ بْنِ عَمْرٍو بْنِ كَلِيبِ الْخُزَاعِيِّ الْكَعْبِيِّ. وقيل: ذُوَيْبُ بْنُ حَبِيبٍ، وَقِيلَ غَيْرَ ذَلِكَ. وهو والد قبضة بن ذُوَيْبٍ، شهد الفتح، وكان ينزل بقرديد، روى عنه ابن عباس، كما في الأصل.

قوله: «وَلَا أَحَدٌ مِنْ أَهْلِ رُفْقَتِكَ»: الرِّفْقَةُ بضم الراء وكسر ها. ٣١٠٦- قوله: «عَنْ نَاجِيَةِ الْخُزَاعِيَّ»: نَاجِيَةُ هَذَا هُوَ ابْنُ كَعْبٍ. وقيل: ابن جندب بن كعب، وقيل غير ذلك، أسلمي خزاعي.

قَالَ عَمْرُو فِي حَدِيثِهِ: وَكَانَ صَاحِبَ بُدْنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، كَيْفَ أَصْنَعُ بِمَا عَطَبَ مِنَ الْبُدْنِ؟ قَالَ: «انْحَرُهُ، وَاعْمِسْ نَعْلَهُ فِي دَمِهِ، ثُمَّ اضْرِبْ صَفْحَتَهُ، وَخَلِّ بَيْنَهُ وَبَيْنَ النَّاسِ فَلْيَأْكُلُوهُ». [د: ١٧٦٢، ت: ٩١٠].

### ١٠٢- أَجْرُ بَيْتِ مَكَّةَ

٣١٠٧- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ، عَنْ عُمَرَ بْنِ سَعِيدِ بْنِ أَبِي حُسَيْنٍ، عَنْ عَثْمَانَ بْنِ أَبِي سُلَيْمَانَ، عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ نَضْلَةَ قَالَ: تُوِّفِيَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ، وَمَا تُدْعَى رَبَاعُ مَكَّةَ إِلَّا السَّوَابِ، مَنْ احتَاجَ سَكَنَ، وَمَنْ اسْتَعْنَى أَسَكَنَ.

### ١٠٣- فَضْلُ مَكَّةَ

٣١٠٨- حَدَّثَنَا عِيسَى بْنُ حَمَّادٍ الْمِصْرِيُّ، أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ، أَخْبَرَنِي عُقَيْلٌ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ أَنَّهُ قَالَ: إِنَّ أَبَا سَلَمَةَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ أَخْبَرَهُ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَدِيِّ بْنِ الْحَمْرَاءِ قَالَ لَهُ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، وَهُوَ عَلَى نَاقَتِهِ وَاقِفٌ بِالْحَزْوَرَةِ يَقُولُ: «وَاللَّهِ إِنَّكَ لَخَيْرُ أَرْضِ اللَّهِ وَأَحَبُّ أَرْضِ اللَّهِ إِلَيَّ اللَّهُ، وَلَوْلَا أَنِّي أَخْرَجْتُ مِنْكَ مَا خَرَجْتُ». [ت: ٣٩٢٥].

وقيل: اسمه ذكوان، ويدعى ناجية؛ لكونه نجا من قريش، توفي زمن معاوية.

### ١٠٣- فَضْلُ مَكَّةَ

٣١٠٨- قوله: «بِالْحَزْوَرَةِ»: هي بفتح الحاء المهملة وإسكان الزاي وفتح

الواو المخففة.

٣١٠٩- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ بُكَيْرٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبَانُ بْنُ صَالِحٍ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُسْلِمِ بْنِ يَنَاقٍ، عَنْ صَفِيَّةَ بِنْتِ شَيْبَةَ قَالَتْ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يُخْطُبُ عَامَ الْفَتْحِ، فَقَالَ: «يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّ اللَّهَ حَرَّمَ مَكَّةَ يَوْمَ خَلَقَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ فَهِيَ حَرَامٌ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ، لَا يُعْضَدُ شَجْرُهَا، وَلَا يُنْفَرُ صَيْدُهَا، وَلَا يَأْخُذُ لِقَطْعَتِهَا إِلَّا مُنْشِدًا». فَقَالَ الْعَبَّاسُ: إِلَّا الْإِذْخَرَ؛ فَإِنَّهُ لِلْبَيْتِ وَالْقُبُورِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِلَّا الْإِذْخَرَ».

قال الدارقطني: كذا صوابه، والمحدثون يفتحون الزاي ويشددون الواو.

قال: وهو تصحيف، كذا قال.

وهو سوق مكة، وقد دخلت في المسجد لما زيد فيه.

والذي أعرفه ونقله غير واحد أنها مضبوطة بالضبطين معاً، وكذا قال في

المطالع: ضبطناه على ابن سراج بالوجهين.

قال: قال أبو عبيد: الحزورة: الرابية<sup>(١)</sup>، انتهى.

٣١٠٩- قوله: «عَنْ صَفِيَّةَ بِنْتِ شَيْبَةَ قَالَتْ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يُخْطُبُ عَامَ

الْفَتْحِ» الحديث: صفية هذه بنت شيبه بن عثمان بن أبي طلحة عبد الله بن عبد

العزى العبدري الحجبي، قتل علياً جدها يوم أحد، وأسلم أبوها يوم الفتح،

وتوفي سنة تسع وخمسين.

(١) مطالع الأنوار ٢/ ٣٨٢-٣٨٣.

.....

ولها حديث آخر في هذا الكتاب أيضاً من طريق ابن إسحاق أيضاً،  
 «أنه ﷺ دَخَلَ الكَعْبَةَ يوم الفتح وبها حمامة عيدانٍ فَكَسَرَهَا».

تأخرت حتى أدركها ابن جريج، لكنه لم يسمع منها.  
 قال الذهبي: وأظنها عاشت إلى قريب سنة تسعين، وحديثها في أبي داود  
 والنسائي وابن ماجه<sup>(١)</sup>.

قال الذهبي في الكاشف: وأراه مرسلًا<sup>(٢)</sup>، انتهى.  
 وقد حمر اسمها في تجريده<sup>(٣)</sup>، ومن عادته أنه إذا حمر اسماً يكون الراجح  
 فيه أنه تابعي، فهي تابعة عنده.

قال في مكان آخر: وثَّقها ابنُ حبان<sup>(٤)</sup>، انتهى.  
 لكن في صحيح البخاري في باب الإذخر والحشيش في القبر: «وقال  
 أبانُ بن صالح، عن الحسنِ بن مسلم، عن صَفِيَّةَ بنتِ شَيْبَةَ سمعت النبي ﷺ  
 مثله»<sup>(٥)</sup>.

(١) تذهيب التهذيب ١١/١٤٧.

(٢) الكاشف ٢/٥١٢.

(٣) تجريد أسماء الصحابة ٢/٢٨٣.

(٤) تذهيب التهذيب ١١/١٤٨.

(٥) صحيح البخاري (١٣٤٩).

٣١١٠- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ وَابْنُ الْفُضَيْلِ،  
عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي زِيَادٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ سَابِطٍ، عَنْ عِيَّاشِ بْنِ أَبِي رَبِيعَةَ  
الْمَخْزُومِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَزَالُ هَذِهِ الْأُمَّةُ بِخَيْرٍ مَا عَظَّمُوا هَذِهِ  
الْحُرْمَةَ حَقَّ تَعْظِيمِهَا، فَإِذَا ضَيَّعُوا ذَلِكَ هَلَكُوا».

### ١٠٤- فَضْلُ الْمَدِينَةِ

٣١١١- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ وَأَبُو أُسَامَةَ،

فانظر هذه العبارة فإنها صريحة بصحتها، وكذا هذان الحديثان اللذان  
ذكرتهما وغيرهما.

وفي أبي داود قال: رأيتُه ﷺ يستلم الركن بمحجن<sup>(١)</sup>.

ولها في الصحيح خمسة أحاديث عن عائشة<sup>(٢)</sup>.

وقد ضعَّف المزي في أطرافه<sup>(٣)</sup> أبان بن صالح في ترجمتها من أجل

الحديث الذي ذكرته من عند البخاري، وانفرد بتضعيفه فيما أعلم.

والذي ظهر لي بعد التأمل، والله أعلم، أنها صحابية، وكذا رجَّحه

بعضهم، وقال: إنه المشهور.

(١) سنن أبي داود (١٨٧٨).

(٢) أحاديث صفة عن عائشة في صحيح البخاري: (٢٧٧، ٢٩٧، ٣١٤، ٤٧٥٩، ٥٢٠٥).

(٣) تحفة الأشراف ١١/٣٤٣.

عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ خُبَيْبِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ حَفْصِ بْنِ عَاصِمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ الْإِيمَانَ لَيَأْرِزُ إِلَى الْمَدِينَةِ كَمَا تَأْرِزُ الْحَيَّةُ إِلَى جُحْرِهَا». [خ: ١٨٧٦، م: ١٤٧].

٣١١٢- حَدَّثَنَا بَكْرُ بْنُ خَلْفٍ، حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ اسْتَطَاعَ مِنْكُمْ أَنْ يَمُوتَ بِالْمَدِينَةِ فَلْيَفْعَلْ، فَإِنِّي أَشْهَدُ لِمَنْ مَاتَ بِهَا». [ت: ٣٩١٧].

٣١١٣- حَدَّثَنَا أَبُو مَرْوَانَ مُحَمَّدُ بْنُ عُثْمَانَ الْعُثْمَانِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ أَبِي حَازِمٍ، عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «اللَّهُمَّ إِنَّ إِبْرَاهِيمَ خَلِيلَكَ وَنَبِيَّكَ، وَإِنَّكَ حَرَمْتَ مَكَّةَ عَلَى لِسَانِ إِبْرَاهِيمَ، اللَّهُمَّ وَأَنَا عَبْدُكَ وَنَبِيُّكَ، وَإِنِّي أَحْرَمُ مَا بَيْنَ لَابَتَيْهَا». قَالَ أَبُو مَرْوَانَ: لَابَتَيْهَا: حَرَّتِي الْمَدِينَةَ. [م: ١٣٧٣، ت: ٣٤٥٤].

٣١١٤- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ أَرَادَ أَهْلَ الْمَدِينَةِ بِسُوءٍ أَذَابَهُ اللَّهُ كَمَا يَذُوبُ الْمِلْحُ فِي الْمَاءِ». [م: ١٣٨٦].

#### ١٠٤- فَضْلُ الْمَدِينَةِ

٣١١١- قوله: «إِنَّ الْإِيمَانَ لَيَأْرِزُ إِلَى الْمَدِينَةِ»: لِيَأْرِزَ بِكسْرِ الرَّاءِ، وَقَدْ قَالَ بَعْضُهُمْ بضمِّ الرَّاءِ، وَحكى بَعْضُهُمْ عَنِ الْمَرْوِزِيِّ بِفَتْحِ الرَّاءِ، وَمَعْنَاهُ يَنْضَمُ وَيَجْتَمِعُ.

٣١١٥- حَدَّثَنَا هَنَّادُ بْنُ السَّرِيِّ، حَدَّثَنَا عَبْدَةُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَكْنَفٍ<sup>(١)</sup> قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ أَحَدًا جَبَلٌ يُجْبِنَا وَنُجْبُهُ، وَهُوَ عَلَى تُرْعَةٍ مِنْ تُرْعِ الْجَنَّةِ، وَعَيْرٌ عَلَى تُرْعَةٍ مِنْ تُرْعِ النَّارِ».

٣١١٥- قوله: «عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَكْنَفٍ»: هو بضم الميم وإسكان الكاف وفتح النون ثم فاء، كذا في أصلنا مضبوط بالقلم، والذي كنت أحفظه أنه بكسر الميم، وكذا رأيت في بعض كتب الأسماء الصحيحة، فليحرر.  
وعبد الله المذكور وإيه<sup>(٢)</sup>.

وقال الذهبي في مكان آخر: مجهول<sup>(٣)</sup>.

وقال ابن حبان: لا يحتج به.

وقال البخاري: في حديثه نظر، انتهى.

قوله عن أحد: «وَهُوَ عَلَى تُرْعَةٍ مِنْ تُرْعِ الْجَنَّةِ»: وفي سنده عبد الله المتقدم ذكره.

(١) ضبطها في الأصل: (مُكْنَف) بضم الميم، وضبطت في نسخة ابن قدامة بكسر الميم، وكذا ضبطها ابن ناصر في توضيح المشتبه ٢٥٦/٨، فقال: بكسر أوله وسكون الكاف، تليه نون مفتوحة ثم فاء.

(٢) الكاشف ٦٠٠/١.

(٣) ميزان الاعتدال ٢٠٤/٤.

## ١٠٥ - مَالُ الْكَعْبَةِ

٣١١٦- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا الْمُحَارِبِيُّ، عَنِ الشَّيْبَانِيِّ، عَنْ وَاصِلِ الْأَحْدَبِ، عَنْ شَقِيقِ قَالَ: بَعَثَ رَجُلٌ مَعِيَ بِدَرَاهِمَ هَدِيَّةً إِلَى الْبَيْتِ، قَالَ: فَدَخَلْتُ الْبَيْتَ وَشَيْبَةُ جَالِسٌ عَلَى كُرْسِيِّ فَنَاولَتْهُ إِيَّاهَا، فَقَالَ: أَلَاكَ هَذِهِ؟ قُلْتُ: لَا، وَلَوْ كَانَتْ لِي لَمْ آتِكَ بِهَا، قَالَ: أَمَا لَيْتُنِ قُلْتَ ذَلِكَ، لَقَدْ جَلَسَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ مَجْلِسَكَ الَّذِي جَلَسْتَ فِيهِ، فَقَالَ: لَا أَخْرُجُ حَتَّى أَقْسِمَ مَالُ الْكَعْبَةِ بَيْنَ فُقَرَاءِ الْمُسْلِمِينَ، قُلْتُ: مَا أَنْتَ فَاعِلٌ، قَالَ: لِأَفْعَلَنَّ، قَالَ: وَلِمَ ذَلِكَ؟ قُلْتُ: لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَدْ رَأَى مَكَانَهُ وَأَبُو بَكْرٍ وَهُمَا أَخْرَجَا مِنْكَ إِلَى الْمَالِ، فَلَمْ يُحْرَكَا، فَقَامَ كَمَا هُوَ فَخَرَجَ. [خ: ١٥٩٤، د: ٢٠٣١].

الترعة في الأصل الروضة على المكان المرتفع خاصة، فإذا كانت في المطمئن فهي روضة.

قال في الصحاح: والترعة بالضم الباب. وفي الحديث: «إن منبري هذا على ترعة من ترع الجنة»<sup>(١)</sup>.

ويقال: الترعة الروضة، ويقال: الدرجة، ويقال: الترعة أيضاً أفواه الجداول، حكاه بعضهم<sup>(٢)</sup>، انتهى.

(١) رواه أحمد ٢/ ٣٦٠، والنسائي في الكبرى ٢/ ٤٨٨، من حديث أبي هريرة ؓ.

(٢) الصحاح ٣/ ٣٢٦.

## ١٠٦ - صَوْمُ شَهْرِ رَمَضَانَ بِمَكَّةَ

٣١١٧- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عُمَرَ الْعَدَنِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحِيمِ بْنُ زَيْدِ الْعَمِّيِّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ أَدْرَكَ رَمَضَانَ بِمَكَّةَ فَصَامَهُ وَقَامَ مِنْهُ مَا تَيْسَّرَ لَهُ كَتَبَ اللَّهُ لَهُ مِثَّةَ أَلْفِ شَهْرِ رَمَضَانَ فِيمَا سِوَاهَا، وَكَتَبَ اللَّهُ لَهُ بِكُلِّ يَوْمٍ (١) وَكُلِّ لَيْلَةٍ عِتْقَ رَقَبَةٍ، وَكُلَّ يَوْمٍ مُحْلَانَ فَرَسٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَفِي كُلِّ يَوْمٍ حَسَنَةً، وَفِي كُلِّ لَيْلَةٍ حَسَنَةً».

## ١٠٦ - صَوْمُ شَهْرِ رَمَضَانَ بِمَكَّةَ

٣١١٧- حديث ابن عباس مرفوعاً: «مَنْ أَدْرَكَ رَمَضَانَ بِمَكَّةَ فَصَامَهُ وَقَامَ مِنْهُ مَا تَيْسَّرَ لَهُ كَتَبَ اللَّهُ لَهُ مِثَّةَ أَلْفِ شَهْرِ رَمَضَانَ فِيمَا سِوَاهَا، وَكَتَبَ اللَّهُ لَهُ بِكُلِّ يَوْمٍ عِتْقَ رَقَبَةٍ، وَكُلِّ لَيْلَةٍ عِتْقَ رَقَبَةٍ، وَكُلَّ يَوْمٍ مُحْلَانَ فَرَسٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَفِي كُلِّ يَوْمٍ حَسَنَةً، وَفِي كُلِّ لَيْلَةٍ حَسَنَةً»: هذا الحديث في سننه عبدالرحيم بن زيد العمي، عن أبيه، قال البخاري: تركوه.

وقال يحيى: كذاب، وقال مرة: ليس بشيء.

وقال الجوزجاني: غير ثقة.

وقال أبو حاتم: يترك حديثه.

(١) في الهامش: (عتق رقبة وكل ليلة عتق رقبة)، وعليه (خ).

وقال أبو زرعة: وإه.

وقال أبو داود: ضعيف.

وأبوه زيد بن الحواري العمي البصري قاضي هراة، مختلف في توثيقه.

قال المحب الطبري: وهذه الزيادة على التضعيف بمائة ألف إشعار

بأفضيلة الصوم على سائر عبادات البدن، وبه قال قائلون.

ويحتمل أن تكون الزيادة في مقابلة وصف اتصف به الصوم من مشقة

تجعل فيه غالباً لاسيما في أيام الحر الشديد، ويكون التضعيف بمائة ألف في مقالة

ذات العبادة، وكذلك كانت الصلاة بمائة ألف، وكذلك الصوم نفسه، وكذلك

جميع أشخاص العبادات.

ثم قد يزداد ذلك بسبب وصف تتصف به العبادة تارة، وتخلو منه أخرى،

فيزداد في صلاة ذات خشوع وحضور، أو في جماعة، أو مسجد جوار ونحو

ذلك، ولا يزداد في الخالية من تلك الأوصاف.

والتضعيف بمائة ألف ثابت فيها مطرد في جميع العبادات، وحيث لا

يكون فيه دلالة على الأفضلية، إذ كل عبادة قد تكون فيها مثل ذلك أو أكثر

وأقل بحسب وصفها، ويرجع التفاضل عند تقارب الزيادات إلى الصفات لا

إلى الذات، والله أعلم، انتهى ببعض حذف.

## ١٠٧- الطَّوَّافُ فِي مَطَرٍ

٣١١٨- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عُمَرَ الْعَدَنِيُّ، حَدَّثَنَا دَاوُدُ بْنُ عَجْلَانَ قَالَ: طُفْنَا مَعَ أَبِي عِقَالٍ فِي مَطَرٍ، فَلَمَّا قَضَيْنَا طَوَافَنَا أَتَيْنَا خَلْفَ الْمَقَامِ، قَالَ: طُفْتُ مَعَ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ فِي مَطَرٍ، فَلَمَّا قَضَيْنَا الطَّوَّافَ أَتَيْنَا الْمَقَامَ فَصَلَّيْنَا رَكَعَتَيْنِ، فَقَالَ لَنَا أَنَسٌ: «اتْتَفُوا الْعَمَلَ، فَقَدْ عُفِرَ لَكُمْ»، هَكَذَا قَالَ لَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَطُفْنَا مَعَهُ فِي مَطَرٍ.

## ١٠٧- الطَّوَّافُ فِي مَطَرٍ

٣١١٨- حديث الطواف في المطر في سنده: داوود بن عجلان المكي، عن أبي عقال.

ضعف داود ابن معين.

وقال أبو داود: ليس بشيء.

و«أبو عقال» بكسر العين المهملة وبالقاف المخففة وفي آخره لام.

ويشتهر به عقال، بتشديد القاف، ابن شبة أبو شيزم عن الزهري.

وصاحب الترجمة أبو عقال المخفف، اسمه هلال بن زيد، في حديثه مناكير.

قال أبو حاتم والنسائي: منكر الحديث، زاد النسائي: ليس بثقة.

وقد ذكر له الذهبي في الميزان عنده مناكير.

## ١٠٨- الْحَجُّ مَاشِيًا

٣١١٩- حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ حَفْصِ الْأُبُلِيِّ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَمَانَ، عَنْ  
 حمزة بن حبيب الزيات، عن مهران بن أعين، عن أبي الطفيل، عن أبي سعيد  
 قال: حجَّ النبي ﷺ وأصحابه مشاةً من المدينة إلى مكة وقال: «ارْبُطُوا أَوْسَاطَكُمْ  
 بِأُزْرِكُمْ»، وَمَشَى خِلَطَ الْهَرُوَلَةَ.

وقال في الكنى: أبو عقال اسمه هلال، متهم بالوضع قد ذكر<sup>(١)</sup>، انتهى.

## ١٠٨- الْحَجُّ مَاشِيًا

٣١١٩- قوله: «حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ حَفْصِ الْأُبُلِيِّ»: بضم الهمزة  
 والموحدة، هذه النسبة إلى الأبله أبله البصرة.



(١) ميزان الاعتدال ٧/٤٠١.

أَبْوَابُ الْأَضَاحِي

١- أَضَاحِي رَسُولِ اللَّهِ ﷺ

٣١٢٠- حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ الْجَهْضَمِيُّ، حَدَّثَنِي أَبِي (ح) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: سَمِعْتُ قَتَادَةَ، يُحَدِّثُ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُضَحِّي بِكَبْشَيْنِ أَمْلَحَيْنِ أَقْرَنَيْنِ، وَيُسَمِّي وَيُكَبِّرُ، وَلَقَدْ رَأَيْتُهُ يَذْبُحُ بِيَدِهِ وَاضِعًا قَدَمَهُ عَلَى صِفَاحِهِمَا. [ر: ٣١٥٥، خ: ١٥٥١، م: ١٩٦٢، د: ٢٧٩٣، ت: ١٤٩٤، س: ٤٣٨٥].

٣١٢١- حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عِيَّاشٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ أَبِي عِيَّاشِ الزَّرْقِيِّ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: ضَحَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ عِيدٍ، بِكَبْشَيْنِ، فَقَالَ حِينَ وَجَّهَهُمَا: «وَجَّهْتُ وَجْهِي لِلَّذِي فَطَرَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ حَنِيفًا<sup>(١)</sup> وَمَا أَنَا مِنَ الْمُشْرِكِينَ، إِنَّ صَلَاتِي وَنُسُكِي وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ، لَا شَرِيكَ لَهُ، وَبِذَلِكَ أُمِرْتُ وَأَنَا أَوَّلُ الْمُسْلِمِينَ، اللَّهُمَّ مِنْكَ وَلَكَ عَنْ مُحَمَّدٍ وَأُمَّتِهِ». [د: ٢٧٩٥، ت: ١٥٢١].

٢٦- أَبْوَابُ الْأَضَاحِي

١- أَضَاحِي رَسُولِ اللَّهِ ﷺ

٣١٢١- قوله: «عَنْ أَبِي عِيَّاشِ الزَّرْقِيِّ»: عِيَّاشُ هُوَ بِمِثْنَاةٍ تَحْتَ وَفِي آخِرِهِ

(١) فِي الْهَامِشِ: (مُسْلِمًا)، وَعَلَيْهِ (خِ صَح).

٣١٢٢- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُحْيَى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا الثَّوْرِيُّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَقِيلٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، أَوْ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا أَرَادَ أَنْ يُصْحِيَ اشْتَرَى كَبْشَيْنِ عَظِيمَيْنِ سَمِينَيْنِ أَقْرَبَيْنِ أَمْلَحَيْنِ مَوْجُوعَيْنِ، فَذَبَحَ أَحَدَهُمَا عَنْ أُمَّتِهِ، لِمَنْ شَهِدَ اللَّهَ بِالتَّوْحِيدِ، وَشَهِدَ لَهُ بِالبَّلَاحِ، وَذَبَحَ الْآخَرَ عَنْ مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ ﷺ.

## ٢- الأَضَاحِي وَاجِبَةٌ هِيَ أُمٌّ لَا

٣١٢٣- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ الحُبَّابِ، حَدَّثَنَا

معجمة، وهو صحابي، واسمه زيد بن الصامت.

وقيل: عبيد بن زيد بن الصامت.

وقيل: عبيد بن معاوية بن الصامت.

قال في التذهيب: وقيل: عبدالرحمن بن معاوية<sup>(١)</sup>.

شهد أحداً، روى عنه مجاهد وجماعة.

٣١٢٢- قوله: «مَوْجُوعَيْنِ»: أي خصيين، ومنهم من يروونه بغير همز على

التخفيف، ويكون من وجيته وجياً فهو مُوجِي.

## ٢- الأَضَاحِي وَاجِبَةٌ هِيَ أُمٌّ لَا<sup>(٢)</sup>

(١) تذهيب التهذيب ٣٥٦/١٠.

(٢) في الأصل مكتوب في هذا الموضع: من هنا تقرأ الوريقة الصغيرة.

عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عِيَّاشٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ كَانَ لَهُ سَعَةٌ وَلَمْ يُضَحَّ فَلَا يَقْرَبَنَّ مُصَلَّاتَنَا».

٣١٢٤- حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عِيَّاشٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ عَوْنٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ قَالَ: سَأَلْتُ ابْنَ عُمَرَ عَنِ الضَّحَايَا، أَوْاجِبَةٌ هِيَ؟ قَالَ: ضَحَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَالْمُسْلِمُونَ مِنْ بَعْدِهِ، وَجَرَتْ بِهِ السُّنَّةُ. [ت: ١٥٠٦].

٣١٢٤م- حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عِيَّاشٍ، حَدَّثَنَا الْحَجَّاجُ بْنُ أَرْطَاةَ، حَدَّثَنَا جَبَلَةُ بْنُ سُحَيْمٍ قَالَ: سَأَلْتُ ابْنَ عُمَرَ، فَذَكَرَ مِثْلَهُ سَوَاءً.

٣١٢٥- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ مُعَاذٍ، عَنِ ابْنِ عَوْنٍ قَالَ: أَنْبَأَنِي أَبُو رَمْلَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سُلَيْمٍ قَالَ: ذَكَرُوا قَوْمًا<sup>(١)</sup> عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ

٣١٢٣- قوله: «حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عِيَّاشٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ الْأَعْرَجُ»: عبد الله بن عياش بمثناة وفي آخره شين معجمة.

وهذا عبد الله بن عياش القتباني المصري أبو حفص، ليس بالمتين، تقدّم. وليس لهم في الكتب الستة عبد الله بن عباس بموحدة ومهملة في آخره إلا حَبْرُ الْأُمَةِ.

(١) في الأصل: (ذكر وقوفا) ثم أصلحت بالقلم لتصبح: (ذكروا قوماً)، وهذا الإصلاح جاء في نسخة ابن قدامة فوق (وقوفاً) وعليه (خ)، وفي بعض النسخ والمطبوع: (كنا وقوفاً).

بِعَرَفَةَ فَقَالَ: «يَا أَيُّهَا النَّاسُ، إِنَّ عَلَى كُلِّ أَهْلِ بَيْتٍ فِي كُلِّ عَامٍ أُضْحِيَّةً وَعَتِيرَةً، أَتَدْرُونَ مَا الْعَتِيرَةُ؟ هِيَ الَّتِي يُسَمِّيهَا النَّاسُ الرَّجِيَّةَ». [د: ٢٧٨٨، ت: ١٥١٨، س: ٤٢٢٤].

٣١٢٥- قوله: «أَوْ عَتِيرَةٌ»: العتيرة شاة تذبح في رجب، كذا فسره في الحديث، وكان الرجل من العرب ينذر يقول: إذا كان لي كذا أو بلغ شأوه كذا، فعليه أن يذبح في كل عشرة منها في رجب كذا.

وقد عتّر يعتّر عتراً، إذا ذبح العتيرة، وهكذا كان في صدر الإسلام وأوله، ثم نُسخ، كذا قيل، والفرع يأتي تفسيره بعده بقليل فانظره تجده.

واعلم أن أصحاب الشافعي اختلفوا في كراهة العتيرة والفرع.

وكان ابن سيرين يذبحها في رجب.

قال الشافعي: الفرع شيء كان أهل الجاهلية يطلبون به البركة في أموالهم، فكان أحدهم يذبح بكر ناقته أو شاته، فلا يغذوه رجاء البركة فيما يأتي بعده، فسألوا رسول الله ﷺ عنه فقال: «فرعوا إن شئتم»، أي اذبحوا إن شئتم.

يشير بذلك الشافعي إلى حديث رواه البيهقي وفي آخره: «ومن شاء فرع،

ومن شاء لم يفرع»<sup>(١)</sup>.

(١) سنن البيهقي الكبرى ٣١٢/٩.

وكانوا يسألونه عما يصنعون في الجاهلية خوفاً أن يكره في الإسلام، فأعلمهم أنه لا كراهة عليهم فيه، وأمرهم استحباباً أن يغذوه ثم يحمل عليه في سبيل الله.

قال الشافعي: وقوله عليه السلام: «والفرع حق»، يشير الشافعي إلى حديث رواه أبو داود من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده<sup>(١)</sup>، وهو بعض حديث، معناه: ليس بباطل، وهو كلام عربي خرج على جواب السائل.

قال عليه السلام: «لا فرع ولا عتيرة» أي لا فرع واجب، ولا عتيرة واجبة. قال: والحديث الآخر يدل على هذا المعنى، فإنه أباح له الذبح، واختار له أن يعطيه أرملة أو يحمل عليه في سبيل الله.

قال: وقوله عليه السلام في العتيرة: «اذبحوا في أي شهر كان»<sup>(٢)</sup> أي اذبحوا إن شئتم، واجعلوا الذبح لله في أي شهر كان، لا أنها في رجب دون غيره من الشهور.

قال النووي: والصحيح عند أصحابنا، وهو نص الشافعي، استحباب الفرع والعتيرة.

(١) سنن أبي داود (٢٨٤٢).

(٢) رواه النسائي (٤٢٢٩).

.....

وأجابوا عن حديث: «لا فرع ولا عتيرة» بثلاثة أجوبة:  
 أحدها: جواب الشافعي؛ أن المراد نفي الوجوب.  
 والثاني: المراد: نفي ما كانوا يذبحونه لأصنامهم.  
 والثالث: أنها ليسا كالأضحية في الاستحباب.  
 فأما [تفرقة اللحم على المساكين فبر وصدقة، وقد نصّ الشافعي في سنن  
 حرمله أنها إن تيسرت كل شهر كان حسناً، هذا تلخيص حكمها في مذهبنا.  
 وادعى عياض<sup>(١)</sup> أن جماهير العلماء على نسخ الأمر بالفرع والعتيرة،  
 والله أعلم.  
 وقد جاءت فيها أحاديث؛ منها: حديث نبیة: «نادى رجل رسول الله،  
 فقال: إنا كنا نعتز عتيرة» الحديث، وهو في الأصل، رواه أبو داود وغيره  
 بأسانيد صحيحة.  
 قال ابن المنذر: هو حديث صحيح.  
 وروى البيهقي بإسناده الصحيح عن عائشة قالت: «أمرنا رسول الله ﷺ  
 بالفرعة، من كل خمسين واحدة».

(١) ما بين معقوفتين زيادة من شرح صحيح مسلم للنووي ١٣/١٣٧.

٣- ثَوَابُ الْأُضْحِيَّةِ

٣١٢٦- حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الدَّمَشْقِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نَافِعٍ، حَدَّثَنِي أَبُو الْمُثَنَّى، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَا عَمِلَ ابْنُ آدَمَ يَوْمَ النَّحْرِ عَمَلًا أَحَبَّ إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ مِنْ هَرَاقَةٍ<sup>(١)</sup> دَمٍ، وَإِنَّهُ لَتَأْتِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ بِقُرُونِهَا وَأُظْلَافِهَا وَأَشْعَارِهَا، وَإِنَّ الدَّمَ لَيَقَعُ مِنَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ بِمَكَانٍ قَبْلَ أَنْ يَقَعَ عَلَى الْأَرْضِ، فَطَيَّبُوا بِهَا نَفْسًا». [ت: ١٤٩٣].

وفي رواية: «من كل خمسين شاة شاة»<sup>(٢)</sup>.

قال ابن المنذر: حديث عائشة صحيح.

وحديث عمرو بن شعيب المتقدم الذي أشار إليه الشافعي، وغير ذلك من الأحاديث، مثل حديث مخنف بن سليم الذي في الأصل، في ترجمة الأضاحي واجبة هي أم لا.

ورواه أيضاً أبو داود والترمذي والنسائي، وقال الترمذي: حديث حسن.

وقال الخطابي: الحديث ضعيف المخرج؛ لأن أبا رملة، يعني الذي في

سنده، مجهول<sup>(٣)</sup>. وَصَدَقَ.

(١) ضُبِطَ فِي الْأَصْلِ، وَفِي نَسْخَةِ ابْنِ قِدَامَةَ: (هَرَاقَةٌ)، بفتح الهاء.

(٢) سنن البيهقي الكبرى ٣١٢/٩.

(٣) معالم السنن ٢٢٦/٢.

٣١٢٧- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ خَلْفِ الْعَسْقَلَانِيُّ، حَدَّثَنَا آدَمُ بْنُ أَبِي إِيَاسٍ قَالَ: حَدَّثَنَا سَلَامٌ بْنُ مَسْكِينٍ، حَدَّثَنَا عَائِدُ اللَّهِ، عَنْ أَبِي دَاوُدَ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ قَالَ: قَالَ أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا هَذِهِ الْأَضَاحِيُّ؟ قَالَ: «سُنَّةُ أَبِيكُمْ إِبْرَاهِيمَ»، قَالُوا: فَمَا لَنَا فِيهَا يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «بِكُلِّ شَعْرَةٍ حَسَنَةٍ»، قَالُوا: فَالْصُّوفُ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «بِكُلِّ شَعْرَةٍ مِنَ الصُّوفِ حَسَنَةٍ».

#### ٤- مَا يُسْتَحَبُّ مِنَ الْأَضَاحِيِّ

٣١٢٨- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ قَالَ: ضَحَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِكَبْشٍ أَقْرَنَ فَحِيلٍ، يَأْكُلُ فِي سَوَادٍ، وَيَمْشِي فِي سَوَادٍ، وَيَنْظُرُ فِي سَوَادٍ. [د: ٢٧٩٦، ت: ١٤٩٦، س: ٤٣٩٠].

#### ٤- مَا يُسْتَحَبُّ مِنَ الْأَضَاحِيِّ

٣١٢٨- قوله: «فَحِيلٍ»: الفَحِيلُ بفتح الفاء وكسر الحاء المهملة ثم مشاة تحت ساكنة ثم لام، هو هو المنجب في ضرابه، واختار الفحل على الخصي والنعجة طلب نبله وعظمه.

وقيل: الفحيل الذي يشبه الفحولة في عظم خلقه.

قوله: «يَأْكُلُ فِي سَوَادٍ»: كأنه، والله أعلم، شفاهه وما حوله سود، ولم أرَ

ذلك منقولاً.

٣١٢٩- حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ إِبرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ شُعَيْبٍ، أَخْبَرَنِي سَعِيدُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ قَالَ: حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ مَيْسَرَةَ بْنِ حَلْبَسٍ قَالَ: خَرَجْنَا مَعَ أَبِي سَعِيدِ الزُّرْقِيِّ صَاحِبِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِلَى شِرَاءِ الضَّحَايَا. قَالَ يُونُسُ: فَأَشَارَ أَبُو سَعِيدٍ إِلَى كَبْشٍ أَدْغَمَ، لَيْسَ بِالْمُرْتَفِعِ وَلَا الْمَتَّضِعِ فِي جِسْمِهِ، فَقَالَ: اشْتَرِ لِي هَذَا، كَأَنَّهُ شَبَّهَهُ بِكَبْشِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

٣١٣٠- حَدَّثَنَا الْعَبَّاسُ بْنُ عُثْمَانَ الدَّمَشْقِيُّ، حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَائِدٍ، أَنَّهُ سَمِعَ سُلَيْمَ بْنَ عَامِرٍ، يُحَدِّثُ عَنْ أَبِي أُمَامَةَ الْبَاهِلِيِّ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «خَيْرُ الْكَفَنِ الْحُلَّةُ، وَخَيْرُ الضَّحَايَا الْكَبْشُ الْأَقْرَنُ».

[ت: ١٥١٧].

قوله: «وَيَمِشِي فِي سَوَادٍ»: أي قوائمه سود.

قوله: «وَيَنْظُرُ فِي سَوَادٍ»: أي محاجر عينيه سود.

٣١٢٩- قوله: «فَأَشَارَ أَبُو سَعِيدٍ إِلَى كَبْشٍ أَدْغَمَ»: الأدغم هو الذي

يكون فيه أدنى سواد، وخصوصاً في أرنبته وتحت حنكه.

٣١٣٠- قوله: «حَدَّثَنَا أَبُو عَائِدٍ»: هو بهزمة ممدودة صورتها مشاة من

تحت ثم ذال معجمة، اسمه عُفَيْرُ بْنُ مَعْدَانَ الْحَمَصِيُّ الْمُؤَذِّنُ، كُنِيَتْهُ أَبُو عَائِدٍ،

وقيل: أبو معدان، ضعفوه.

## ٥- عَنْ كَمِّ مُجْزِيِ الْبَدَنَةِ وَالْبَقْرَةِ؟

٣١٣١- حَدَّثَنَا هَدِيَّةُ بْنُ عَبْدِ الْوَهَّابِ، أَخْبَرَنَا الْفَضْلُ بْنُ مُوسَى قَالَ: أَخْبَرَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ وَاقِدٍ، عَنْ عَلْبَاءِ بْنِ أَحْمَرَ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي سَفَرٍ فَحَضَرَ الْأَضْحَى، فَاشْتَرَكْنَا فِي الْجَزُورِ عَنْ عَشْرَةِ، وَالْبَقْرَةِ عَنْ سَبْعَةٍ. [ت: ٩٠٥، س: ٤٣٩٢].

٣١٣٢- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُحْيَى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ: نَحَرْنَا بِالْحُدَيْبِيَةِ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ الْبَدَنَةَ عَنْ سَبْعَةٍ، وَالْبَقْرَةَ عَنْ سَبْعَةٍ. [م: ١٣١٨، د: ٢٨٠٧، ت: ٩٠٤، س: ٤٣٩٣].

٣١٣٣- حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ قَالَ: حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ، عَنْ يُحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: ذَبَحَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَمَّنِ اعْتَمَرَ مِنْ نِسَائِهِ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ بَقْرَةً بَيْنَهُنَّ. [د: ١٧٥١].

٣١٣٤- حَدَّثَنَا هَنَادُ بْنُ السَّرِيِّ، حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ عِيَّاشٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مَيْمُونٍ، عَنْ أَبِي حَاضِرٍ الْأَزْدِيِّ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَلَّتِ الْإِبِلُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَأَمَرَهُمْ أَنْ يَنْحَرُوا الْبَقْرَ.

٣١٣٥- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَمْرٍو بْنِ السَّرْحِ الْمِصْرِيُّ أَبُو طَاهِرٍ، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنَا يُونُسُ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عَمْرَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَحَرَ عَنْ آلِ مُحَمَّدٍ ﷺ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ بَقْرَةً وَاحِدَةً. [ر: ٢٩٦٣، ٢٩٨١، ٣٠٠٠، ٣٠٧٥، خ: ٢٩٤، م: ١٢١١، د: ١٧٥٠، ت: ٩٣٤، س: ٢٤٢].

٦ - كَمْ مُجْزِيٍّ مِنَ الْغَنَمِ عَنِ الْبَدَنَةِ؟

٣١٣٦ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَعْمَرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرِ الْبُرْسَانِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ قَالَ: قَالَ عَطَاءُ الْخُرَّاسَانِيُّ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَتَاهُ رَجُلٌ فَقَالَ: إِنَّ عَلِيَّ بَدَنَةً، وَأَنَا مُوسِرٌ بِهَا وَلَا أَجِدُهَا فَأَشْتَرِيهَا؟ فَأَمَرَهُ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يَبْتَاعَ سَبْعَ شِيَاهٍ فَيَذْبَحَهُنَّ.

٣١٣٧ - حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، حَدَّثَنَا الْمُحَارِبِيُّ وَعَبْدُ الرَّحِيمِ، عَنِ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ، عَنِ سَعِيدِ بْنِ مَسْرُوقٍ (ح) وَحَدَّثَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ، عَنِ زَائِدَةَ، عَنِ سَعِيدِ بْنِ مَسْرُوقٍ، عَنِ عَبَّادَةَ بْنِ رِفَاعَةَ، عَنِ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ قَالَ: كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَنَحْنُ بِبَدْيِ الْخَلِيفَةِ مِنْ تِهَامَةَ، فَأَصَبْنَا إِبِلًا وَعَنَمًا فَعَجَلَ الْقَوْمُ، فَأَعْلَيْنَا الْقُدُورَ قَبْلَ أَنْ يُقَسَمَ، فَآتَانَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَأَمَرَ بِهَا فَأُكْفِئَتْ، ثُمَّ عَدَلَ الْجُزُورَ بَعْشَرَةَ مِنَ الْغَنَمِ. [خ: ٢٤٨٨، م: ١٩٦٨، د: ٢٨٢١، س: ٤٢٩٧].

٦ - كَمْ مُجْزِيٍّ مِنَ الْغَنَمِ عَنِ الْبَدَنَةِ

٣١٣٧ - قوله: «وَنَحْنُ بِبَدْيِ الْخَلِيفَةِ مِنْ تِهَامَةَ»: وهذه ليست بالمهل، وقد ذكرت ذلك في مواقيت أهل الآفاق، ولكنها مكان بين حاذة وذات عرق، كذا ذكر الحازمي في أسماء الأماكن، لكنه قال: الخليفة، من غير ذي، والذي في الصحيحين بذي، فكأنه يقال بالوجهين.

قوله: «فَأَعْلَيْنَا الْقُدُورَ قَبْلَ أَنْ تُقَسَمَ، فَآتَانَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَأَمَرَ بِهَا

.....  
 فَأُكْفِئْتُ» الحديث: وهو في الصحيحين، وقوله: «فأكفئت» أي قلبت وأريق ما فيها.

قال بعضهم: وإنما أمر بإراققتها؛ لأنهم كانوا قد انتهوا إلى دار الاسلام، والمحل الذي لا يجوز فيه الأكل من مال الغنيمة المشتركة، فإن الأكل من الغنائم قبل القسمة إنما يباح في دار الحرب.

وقال المهلب بن أبي صفرة المالكي: إنما أمروا بإكفاء القدور عقوبة لهم لاستعجالهم في السير وتركهم النبي ﷺ في أخريات القوم متعرضاً لمن يقصده من عدو ونحوه، والأول أصح.

واعلم أن المأمور به من إراقة القدور إنما هو اتلاف لنفس المرق عقوبة لهم، وأما اللحم فلم يتلفوه، بل يحمل على أنه جمع ورُدَّ إلى المغنم، ولا يظن أنه ﷺ أمر بإتلافه؛ لأنه مال الغانمين، وقد نهى عن إضاعة المال، مع أن الجناية بطبخه لم تقع من جميع مستحقي الغنيمة، إذ من جملتهم أصحاب الخمس، ومن الغانمين من لم يطبخ.

فإن قيل: فلم يُنقل أنهم حملوا اللحم إلى المغنم؟

قلنا: ولا نقل أيضاً أنهم أخرجوه وأتلفوه، وإذا لم يثبت فيه نقل صريح وجب تأويله على وفق القواعد الشرعية.

ثم ذكر كلاماً آخر ومتعلقاته هذا زبدته<sup>(١)</sup>.

واعلم أنه اختلف العلماء في ذبح المغصوب؛ وقد نص أحمد على أنه ذكي، وفيه الحديث المذكور، وحديث المرأة التي أضافته عليها السلام فذبحت له شاة أخذتها بدون إذن أهلها، فقال: أطعموها الأسارى.

وفيه دليل على أن المذبوح بدون إذن أهله يمنع من أكله المذبوح له دون غيره، كالصيد إذا ذبحه الحلال لحرام حُرِّم على الحرام دون الحلال.

وقد نقل صالح عن أبيه فيمن سرق شاة فذبحها؛ لا يحل أكلها، يعني له، قلت لأبي: فإن ردها على صاحبها؟ قال: تؤكل.

فهذه الرواية قد يؤخذ منها أنها حرام على الذابح مطلقاً؛ لأن أحمد لو قصد التحريم من جهة أن المالك لم يأذن له في الأكل لم يخص الذابح بالتحريم<sup>(٢)</sup>، انتهى.

ومن قال من العلماء بأن ذبيحة السارق والغاصب حرامٌ قد يتمسك بهذا الحديث، وهو في أبي داود صريح، ولفظه: «خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي سَفَرٍ،

(١) الكلام بتمامه في شرح صحيح مسلم للنووي ١٢٦/١٣ - ١٢٧.

(٢) الكلام بتمامه في إغاثة اللهفان ١/ ٣٧٤، ونسبه ابن القيم إلى شيخه، وهو في الفتاوى الكبرى

## ٧- مَا يُجْزَى فِي الْأَصْحَابِيِّ

٣١٣٨- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ، أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ أَبِي الْحَيْرِ، عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ الْجُهَنِيِّ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَعْطَاهُ غَنَمًا، فَقَسَمَهَا عَلَى أَصْحَابِهِ ضَحَايَا، فَبَقِيَ عَتُودٌ، فَذَكَرَهُ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: «ضَحَّ بِهِ أَنْتَ». [خ: ٢٣٠٠، م: ١٩٦٥، ت: ١٥٠٠، س: ٤٣٧٩].

فَأَصَابَ النَّاسَ حَاجَةٌ شَدِيدَةٌ وَجَهْدٌ، وَأَصَابُوا غَنَمًا فَانْتَهَبُوهَا، فَإِنْ قُدُورَنَا لَتَغْلِي إِذْ جَاءَ رَسُولَ اللَّهِ يَمْشِي عَلَى قَوْسِهِ فَأَكْفَأَ قُدُورَنَا بِقَوْسِهِ، ثُمَّ جَعَلَ يَرْمُلُ اللَّحْمَ بِالتُّرَابِ، ثُمَّ قَالَ: إِنَّ النُّهْبَةَ كَيْسَتْ بِأَحَلِّ مِنَ الْمَيْتَةِ، وَإِنَّ الْمَيْتَةَ كَيْسَتْ بِأَحَلِّ مِنَ النُّهْبَةِ، الشُّكُّ مِنْ هَنَادٍ».

وهذا الحديث ذكره أبو داود في الجهاد في قوله: باب النهي عن النهب في أرض العدو إذا كان في الطعام قلة، والله أعلم. وقد ضاق الكلام عن بسط الكلام.

فرع: نقل بعض الحنابلة عن أحمد روايتين في الذبح بألة مغصوبة<sup>(١)</sup>.

## ٧- مَا يُجْزَى مِنَ الْأَصْحَابِيِّ

٣١٣٨- قوله: «فَبَقِيَ عَتُودٌ»: العتود من أولاد المعز ما بلغ السفاد، وقيل: إذا شبَّ وقوي.

(١) المراد ببعض الحنابلة ابن القيم، وكلامه في إغاثة اللهفان ١/ ٣٧٤.

٣١٣٩- حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الدَّمَشْقِيُّ، حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ عِيَاضٍ، حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي يَحْيَى مَوْلَى الْأَسْلَمِيِّينَ، عَنْ أُمِّهِ قَالَتْ: حَدَّثَنِي أُمُّ بِلَالٍ بِنْتُ هِلَالٍ، عَنْ أَبِيهَا، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «يَجُوزُ الْجَذَعُ مِنَ الضَّأْنِ أَضْحِيَّةً».

٣١٤٠- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا الثَّوْرِيُّ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ كُثَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: كُنَّا مَعَ رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ يُقَالُ لَهُ مَجَاشِعٌ مِنْ بَنِي سُلَيْمٍ، فَعَزَّتِ الْغَنَمُ، فَأَمَرَ مُنَادِيًا فَنَادَى؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَقُولُ: «إِنَّ الْجَذَعُ يُوفِي مِمَّا تُوفِي مِنْهُ الثَّانِيَّةُ». [د: ٢٧٩٩، س: ٤٣٨٣].

٣١٣٩- قوله: «يَجُوزُ الْجَذَعُ»: من الضأن هو الشاة القوي، وهو من الإبل ما دخل في الخامسة، ومن البقر والمعز ما دخل في الثانية، وقيل: البقر في الثالثة، ومن الضأن ما تمت له سنة، وقيل: أقل منها، ومنهم من يخالف في بعض هذا التقدير.

٣١٤٠- قوله: «إِنَّ الْجَذَعُ يُوفِي مِمَّا تُوفِي مِنْهُ الثَّانِيَّةُ»: الجذع تقدم تفسيره قبله.

والثنية من المعز ما دخل في السنة الثالثة، ومن البقر كذلك، ومن الإبل في السادسة.

وعلى مذهب أحمد: من المعز في الثانية، ومن البقر في الثالثة.

٣١٤١- حَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ حَيَّانَ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: أَخْبَرَنَا زُهَيْرٌ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَذْبَحُوا إِلَّا مُسِنَّةً إِلَّا أَنْ يَعْسُرَ عَلَيْكُمْ فَتَذْبَحُوا جَذَعَةً مِنَ الضَّأْنِ». [خ: ١٩٦٣، د: ٢٧٩٧، س: ٤٣٧٨].

٨- مَا يُكْرَهُ أَنْ يُضْحَى بِهِ

٣١٤٢- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ عِيَّاشٍ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ شُرَيْحِ بْنِ النُّعْمَانِ، عَنْ عَلِيٍّ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يُضْحَى

٣١٤١- قوله: «حَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ حَيَّانَ»: هو بحاء مهملة ثم مشاة تحت مشددة، وهو هارون بن موسى بن حيان أبو موسى التميمي القزويني، وينسب إلى جده كما فعل المؤلف.

قال الخليلي: هارون بن حيان ثقة كبير المحل، مشهور بالديانة والعلم<sup>(١)</sup>.  
قوله: «لَا تَذْبَحُوا إِلَّا مُسِنَّةً»: المسنة من البقر ما له ثلاث سنين ودخل في الرابعة، وقيل: هي التي دخلت في الثالثة.  
قوله: «فَتَذْبَحُوا جَذَعَةً مِنَ الضَّأْنِ»: الجذع من الضأن ما له سنة، وقد تقدم قبله بيسير.

٨- مَا يُكْرَهُ أَنْ يُضْحَى بِهِ

٣١٤٢- قوله: «عَنْ شُرَيْحِ بْنِ النُّعْمَانِ، عَنْ عَلِيٍّ»: هو بالشين المعجمة

(١) الإرشاد ٧٠٥/٢.

بِمُقَابَلَةٍ، أَوْ مُدَابَرَةٍ، أَوْ شَرْقَاءَ، أَوْ خَرْقَاءَ، أَوْ جَدْعَاءَ. [ر: ٣١٤٣، د: ٢٨٠٤، ت: ١٤٩٨، س: ٤٣٧٢].

وفي آخره حاء مهملة، وفي أصلنا على النعمان ضبة، وما أدري لم فعل ذلك، ويحتمل أن لا يكون النعمان في الأصل؛ فإن الناس كثيراً ما يتساهلون في الضبة، وإنما حقها على ما صحَّ ورودها وهو فاسد.

وهو شريح بن النعمان الصائدي الكوفي، عن علي، وعنه ابنه سعيد، وسعيد بن عمرو بن أشوع، وأبو إسحاق السبيعي، ذكره ابنُ حبان في الثقات، له هذا الحديث الواحد في الأضححية في الكتب الأربعة.

قوله: «بِمُقَابَلَةٍ، أَوْ مُدَابَرَةٍ، أَوْ شَرْقَاءَ، أَوْ خَرْقَاءَ، أَوْ جَدْعَاءَ»: أما «المقابلة» فهي التي قطع من طرف أذنها شيء، أي من مقدمها. و«المدابرة» التي يقطع طرف أنها من مؤخرها، قال ابن الأثير: ثم يترك معلقاً كأنه زنمة<sup>(١)</sup>.

و«الشرقاء» التي شقت أذنها، قال ابن الأثير: بئنتين، شَرَقَ أذنها يشرِّقها شَرْقاً، إذا شقها، واسم السمة الشَّرْقَة بالتحريك<sup>(٢)</sup>. و«الخرقاء» المخرومة أذنها السمة.

هذا تفسير أبي إسحاق وهو السبيعي في سنن أبي داود.

(١) النهاية ٢/٩٨.

(٢) النهاية ٢/٤٦٦.

٣١٤٣- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ كُهَيْلٍ، عَنْ حُجَيْبَةَ بْنِ عَدِيٍّ، عَنْ عَلِيٍّ رضي الله عنه قَالَ: أَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم أَنْ نَسْتَشْرِفَ الْعَيْنَ وَالْأُذُنَ. [ر: ٣١٤٢، د: ٢٨٠٤، ت: ١٤٩٨، س: ٤٣٧٢].

٣١٤٤- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ وَأَبُو دَاوُدَ وَابْنُ أَبِي عَدِيٍّ وَأَبُو الْوَلِيدِ قَالُوا: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: سَمِعْتُ سُلَيْمَانَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَ: سَمِعْتُ عُبَيْدَ بْنَ فَيْرُوزَ قَالَ: قُلْتُ لِلْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ: حَدَّثَنِي بِمَا كَرِهَ، أَوْ مَهَى عَنْهُ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم مِنَ الْأَصْحَابِيِّ، فَقَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم هَكَذَا بِيَدِهِ، وَيَدِي أَقْصَرُ مِنْ يَدِهِ: «أَرْبَعٌ لَا تُجْزَى فِي الْأَصْحَابِيِّ: الْعَوْرَاءُ الْبَيِّنُ عَوْرُهَا، وَالْمَرِيضَةُ الْبَيِّنُ مَرَضُهَا، وَالْعَرْجَاءُ الْبَيِّنُ ظَلْعُهَا،

و«الجدعاء» الجدد قطع الأنف أو الإذن أو الشفة، وهو بالأنف أخص.  
والمعروف في الرواية أن «مقابلة» و«مدابرة» مفتوحة الموحدة فيهما، وفي أصلنا عملها مفتوحة ومكسورة، والفتح طارئ عليه، والكسر بخط الأصل.  
٣١٤٣- قوله: «أَنْ نَسْتَشْرِفَ الْعَيْنَ وَالْأُذُنَ»: أي نتأمل سلامتها من آفة تكون بهما، وقيل: هي الشرفة وهي خيار المال، أي أمرنا أن نتخيرها.  
٣١٤٤- قوله: «الْبَيِّنُ ظَلْعُهَا»: أي عرجها، والظلع بسكون اللام العرج، كذا ضبطه ابن الأثير في نهايته<sup>(١)</sup>.

(١) النهاية ٣/١٥٨.

وَالْكَسِيرَةُ الَّتِي لَا تُنْقِي». قَالَ: فَإِنِّي أَكْرَهُ أَنْ يَكُونَ نَقْصٌ فِي الْأُذُنِ، قَالَ: فَمَا كَرِهْتَ مِنْهُ فَدَعَهُ، وَلَا تُحَرِّمُهُ عَلَى أَحَدٍ. [د: ٢٨٠٢، ت: ١٤٩٧، س: ٤٣٦٩].

٣١٤٥- حَدَّثَنَا حُمَيْدُ بْنُ مَسْعَدَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ الْحَارِثِ، حَدَّثَنَا سَعِيدٌ، عَنْ قَتَادَةَ، أَنَّهُ ذَكَرَ أَنَّهُ سَمِعَ جُرَيْبَ بْنَ كَلَيْبٍ، يُحَدِّثُ أَنَّهُ سَمِعَ عَلِيًّا عَلَيْهِ السَّلَامُ، يُحَدِّثُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى أَنْ يُضْحَى بِأَعْضَبِ الْقَرْنِ وَالْأُذُنِ. [د: ٢٨٠٥، ت: ١٥٠٤، س: ٤٣٧٧].

٩- مَنِ اشْتَرَى أَضْحِيَّةً صَحِيحَةً فَأَصَابَهَا عِنْدَهُ شَيْءٌ

٣١٤٦- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُحْيَى وَ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ أَبُو بَكْرٍ قَالَا: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنْ جَابِرِ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَرْظَةَ الْأَنْصَارِيِّ،

ولكن صاحب المطالع ذكر الفتح والإسكان<sup>(١)</sup>.

قوله: «لا تُنْقِي»: أي التي لا مخ لها لضعفها وهزالها.

٣١٤٥- قوله: «بِأَعْضَبِ الْقَرْنِ وَالْأُذُنِ»: هو مكسور القرن، ويكون العضب

أيضاً في الأذن، إلا أنه في القرن أكثر، وقد استعمله في هذا الحديث في الأذن.

٩- مَنِ اشْتَرَى أَضْحِيَّةً صَحِيحَةً فَأَصَابَهَا عِنْدَهُ شَيْءٌ

٣١٤٦- قوله: «عَنْ جَابِرِ بْنِ يَزِيدَ»: هو الجعفي، وحالته معروفة، وثقه

شعبة فشدَّ، وتركه جماعة الحفاظ.

عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ: ابْتَعْنَا كَبْشًا نُضَحِّي بِهِ، فَأَصَابَ الذُّئْبُ مِنْ أَلَيْتِهِ (١)،  
فَسَأَلْنَا النَّبِيَّ ﷺ فَأَمَرَنَا أَنْ نُضَحِّي بِهِ.

١٠- مَنْ ضَحَّى بِشَاةٍ عَنْ أَهْلِهِ

٣١٤٧- حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي فُدَيْكٍ قَالَ: حَدَّثَنِي  
الضَّحَّاكُ بْنُ عُثْمَانَ، عَنْ عُمَارَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ صَيَّادٍ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَّارٍ قَالَ:  
سَأَلْتُ أَبَا أَيُّوبَ الْأَنْصَارِيَّ: كَيْفَ كَانَتِ الضَّحَايَا فِيكُمْ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟  
قَالَ: كَانَ الرَّجُلُ فِي عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ يُضَحِّي بِالشَّاةِ عَنْهُ وَعَنْ أَهْلِ بَيْتِهِ، فَيَأْكُلُونَ  
وَيُطْعَمُونَ، ثُمَّ تَبَاهَى النَّاسُ فَصَارَ كَمَا تَرَى. [ت: ١٥٠٥].

٣١٤٨- حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ  
وَمُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ (ح) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُحْيَى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، جَمِيعًا عَنْ

قال أبو داود: ليس له في كتابي سوى حديث السهو.

وفيه كلامٌ أكثر من هذا، وهذا كافٍ.

و«مُحَمَّدُ بْنُ قَرظَةَ»: بفتح القاف والراء والظاء المعجمة وفي آخره تاء

التأنيث.

ما روى عنه سوى جابر الجعفي المذكور.

١٠- مَنْ ضَحَّى بِشَاةٍ عَنْ أَهْلِهِ

(١) في بعض النسخ والمطبوع زيادة: أو أذنه.

سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ، عَنْ بِيَّانٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ أَبِي سَرِيحَةَ قَالَ: حَمَلَنِي أَهْلِي عَلَى الْجَفَاءِ بَعْدَ مَا عَلِمْتُ مِنَ السُّنَّةِ، كَانَ أَهْلُ الْبَيْتِ يُضْحُونَ بِالشَّاةِ وَالشَّاتَيْنِ، وَالْآنَ يُبْخَلُّنَا حَيْرَانًا.

١١- مَنْ أَرَادَ أَنْ يُضَحِّيَ فَلَا يَأْخُذْ فِي الْعَشْرِ مِنْ شَعْرِهِ وَأَطْفَارِهِ

٣١٤٩- حَدَّثَنَا هَارُونَ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْحَمَّالُ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِذَا دَخَلَ الْعَشْرُ وَأَرَادَ أَحَدُكُمْ أَنْ يُضَحِّيَ فَلَا يَمَسَّ مِنْ شَعْرِهِ وَلَا بَشْرِهِ شَيْئًا». [ر: ٣١٥٠، م: ١٩٧٧، د: ٢٧٩١، ت: ١٥٢٣، س: ٤٣٦١].

٣١٥٠- حَدَّثَنَا حَاتِمُ بْنُ بَكْرِ الصَّبِيِّ أَبُو عَمْرٍو، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرِ الْبُرْسَانِيُّ (ح) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَعِيدِ بْنِ يَزِيدَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا أَبُو قَتَيْبَةَ وَيَحْيَى بْنُ كَثِيرٍ، قَالُوا: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ رَأَى مِنْكُمْ هَلَالَ ذِي الْحِجَّةِ فَأَرَادَ أَنْ يُضَحِّيَ فَلَا يَقْرَبَنَّ لَهُ شَعْرًا وَلَا ظْفُرًا». [ر: ٣١٤٩، م: ١٩٧٧، د: ٢٧٩١، ت: ١٥٢٣، س: ٤٣٦١].

٣١٤٨- قوله: «عَنْ أَبِي سَرِيحَةَ»: هو بفتح السين المهملة وكسر الراء ثم

مثناة تحت ساكنة ثم حاء مهملة مفتوحة ثم تاء التأنيث، واسمه حذيفة بن أسيد بفتح الهمزة وكسر السين المهملة، صحابي غفاري، بايع تحت الشجرة ﷺ.

## ١٢- النَّهْيُ عَنْ ذَبْحِ الْأُضْحِيَّةِ قَبْلَ الصَّلَاةِ

٣١٥١- حَدَّثَنَا عُمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَلِيَّةَ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، أَنَّ رَجُلًا ذَبَحَ يَوْمَ النَّحْرِ قَبْلَ الصَّلَاةِ، فَأَمَرَهُ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يُعِيدَ. [خ: ٩٨٤، م: ١٩٦٢، س: ٤٣٩٦].

## ١٢- النَّهْيُ عَنْ ذَبْحِ الْأُضْحِيَّةِ قَبْلَ الصَّلَاةِ

فائدة: ينبغي أن يذبح الأضحية بعد صلاته مع الإمام فحيثُذ تجزئه بالإجماع.

قال ابن المنذر: وأجمعوا أنها لا تجوز قبل طلوع الفجر يوم النحر<sup>(١)</sup>.

واختلفوا فيما بعد ذلك؛ فقال الشافعي وداود وابن المنذر وآخرون: يدخل وقتها إذا طلعت الشمس ومضى قدر صلاة العيد وخطبتين، فإذا ذبح بعد هذا الوقت أجزأه، سواء صلى الامام أم لا، وسواء صلى المضحي أم لا، وسواء كان من أهل الأمصار أو من أهل القرى والبوادي والمسافرين، وسواء ذبح الإمام أضحيته أم لا.

وقال عطاء وأبو حنيفة: يدخل وقتها في حق أهل القرى والبوادي إذا طلع الفجر الثاني، ولا يدخل في حق أهل الأمصار حتى يصلي الإمام ويخطب، فإذا ذبح قبل ذلك لم يجزئه.

(١) الإجماع ص ٥٧.

٣١٥٢- حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ الْأَسْوَدِ بْنِ قَيْسٍ، عَنِ جُنْدُبِ الْبَجَلِيِّ، أَنَّهُ سَمِعَهُ يَقُولُ: شَهِدْتُ الْأَصْحَى مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَذَبَحَ أَنَسٌ قَبْلَ الصَّلَاةِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَنْ كَانَ ذَبَحَ مِنْكُمْ قَبْلَ الصَّلَاةِ فَلْيُعِدْ أُضْحِيَّتَهُ، وَمَنْ لَا فَلْيَذْبَحْ عَلَى اسْمِ اللَّهِ». [خ: ٩٨٥، م: ١٩٦٠، س: ٤٣٦٨].

وقال مالك: لا يجوز ذبحها إلا بعد صلاة الإمام وخطبته وذبحه.  
وقال أحمد: لا يجوز قبل صلاة الإمام، ويجوز بعدها قبل ذبح الإمام، وسواء عنده أهل القرى والأمصبار، ونحوه عن الحسن والأوزاعي وإسحاق.  
وقال الثوري: يجوز بعد صلاة الإمام قبل خطبته وفي أثنائها.  
وقال ربيعة فيمن لا إمام له إن ذبح قبل طلوع الشمس: لا يجزيه، وبعد طلوعها يجزيه.

وأما آخر وقتها؛ فقال الشافعي: تجوز في يوم النحر وأيام التشريق الثلاثة بعده، ومن قال بهذا علي بن أبي طالب، وجبير بن مطعم، وابن عباس، وعطاء، والحسن البصري، وعمر بن عبد العزيز، وسليمان بن موسى الأَسدي فقيه أهل الشام، ومكحول وداود الظاهري.

وقال أبو حنيفة ومالك وأحمد: تختص بيوم النحر ويومين بعده، وروي هذا عن عمر وعلي وابن عمر وأنس رضي الله عنهم.

٣١٥٣- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الْأَهْمَرُ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ عَبَّادِ بْنِ تَمِيمٍ، عَنْ عُوَيْمِرِ بْنِ أَشْقَرٍ، أَنَّهُ ذَبَحَ قَبْلَ الصَّلَاةِ، فَذَكَرَهُ لِلنَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: «أَعِدْ أُضْحِيَّتَكَ».

٣١٥٤- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى، عَنْ خَالِدِ الْحَدَّاءِ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ أَبِي زَيْدٍ. قَالَ أَبُو بَكْرٍ: وَقَالَ غَيْرُ عَبْدِ الْأَعْلَى: عَنْ عَمْرِو بْنِ بُجْدَانَ، عَنْ أَبِي زَيْدٍ (ح) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى أَبُو مُوسَى قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ بْنُ عَبْدِ الْوَارِثِ، أَخْبَرَنَا أَبِي، عَنْ خَالِدِ الْحَدَّاءِ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ،

وقال سعيد بن جبیر: تجوز لأهل الأمصار يوم النحر خاصة، ولأهل القرى يوم النحر وأيام التشريق.

وقال محمد بن سيرين: لا تجوز لأحد إلا في يوم النحر خاصة.

وحكى القاضي عياض عن بعض العلماء أنها تجوز في جميع ذى الحجة.

واختلفوا في جواز التضحية في ليالي أيام الذبح؛ فقال الشافعي: تجوز ليلاً

مع الكراهة، وبه قال أبو حنيفة وأحمد وإسحاق وأبو ثور والجمهور.

وقال مالك في المشهور عنه وعامة أصحابه ورواية عن أحمد: لا تجزيه في

الليل، بل تكون شاة لحم<sup>(١)</sup>، والله أعلم.

(١) الكلام بتمامه في شرح صحيح مسلم للنووي ١٣/١١٠ - ١١١.

عَنْ عَمْرِو بْنِ بُجْدَانَ، عَنْ أَبِي زَيْدِ الْأَنْصَارِيِّ قَالَ: مَرَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِدَارٍ مِنْ دُورِ الْأَنْصَارِ فَوَجَدَ رِيحَ قُتَارٍ، فَقَالَ: «مَنْ هَذَا الَّذِي ذَبَحَ؟» فَخَرَجَ إِلَيْهِ رَجُلٌ مِنْهَا، فَقَالَ: أَنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ، ذَبَحْتُ قَبْلَ أَنْ أُصَلِّيَ لِأُطْعِمَ أَهْلِي وَجِيرَانِي، فَأَمَرَهُ أَنْ يُعِيدَ، فَقَالَ: لَا، وَاللَّهِ الَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ مَا عِنْدِي إِلَّا جَذَعٌ، أَوْ حَمَلٌ مِنَ الضَّأْنِ، قَالَ: «فَاذْبُحْهَا، وَلَنْ تُجْزِيَ جَذَعَةٌ عَنْ أَحَدٍ بَعْدَكَ».

١٣- مَنْ ذَبَحَ أُضْحِيَّتَهُ بِيَدِهِ

٣١٥٥- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: سَمِعْتُ قَتَادَةَ، يُحَدِّثُ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: لَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَذْبَحُ أُضْحِيَّتَهُ بِيَدِهِ وَاضِعًا قَدَمَهُ عَلَى صِفَاحِهَا. [ر: ٣١٢٠، خ: ١٥٥١، م: ١٩٦٢، د: ٢٧٩٣، ت: ١٤٩٤، س: ٤٣٨٥].

٣١٥٦- حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ سَعْدِ بْنِ عَمَّارِ بْنِ سَعْدٍ مُؤَدِّنِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ذَبَحَ أُضْحِيَّتَهُ عِنْدَ طَرْفِ الزُّقَاقِ، طَرِيقِ بَنِي زُرَيْقٍ، بِيَدِهِ بِشَفْرَةٍ.

٣١٥٤- قوله: «فَوَجَدَ رِيحَ قُتَارٍ»: القُتَار بضم القاف وتخفيف المثناة

فوق، ريح الشواء، وريح القدر أيضاً ونحوهما.

قوله: «أَوْ حَمَلٌ»: هو بفتح الحاء المهملة والميم، والحمل من الضأن

معروف، وهو الجذع أو دونه، وجمعه حُمْلَانُ وَأَحْمَالُ.

## ١٤- جُلُودُ الْأَصْحَابِيِّ

٣١٥٧- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَعْمَرٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ الْبُرْسَانِيُّ قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، أَخْبَرَنِي الْحَسَنُ بْنُ مُسْلِمٍ، أَنَّ مَجَاهِدًا، أَخْبَرَهُ أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ أَبِي لَيْلَى، أَخْبَرَهُ أَنَّ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ أَخْبَرَهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَمَرَهُ أَنْ يَقْسِمَ بَدَنَهُ كُلَّهَا؛ لِحُومِهَا وَجُلُودِهَا وَجِلَاهُهَا لِلْمَسَاكِينِ. [ر: ٣٠٩٩، خ: ١٧٠٧، م: ١٣١٧، د: ١٧٦٩].

## ١٥- الْأَكْلُ مِنَ لُحُومِ الضَّحَايَا

٣١٥٨- حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَمَرَ مِنْ كُلِّ جُزُورٍ بِبِضْعَةٍ فَجَعَلْتُ فِي قِدْرٍ، فَأَكَلُوا مِنَ اللَّحْمِ، وَحَسَّوْا مِنَ الْمَرْقِ. [ر: ١٠٠٨، ٢٩١٣، ٢٩١٩، ٢٩٥١، ٢٩٦٠، ٢٩٦٦، ٢٩٧٢، ٢٩٧٣، ٢٩٨٠، ٣٠٢٣، ٣٠٧٤، ٣٠٧٦، خ: ١٥٥٧، م: ١٢١٣، د: ١٧٨٥، ت: ٨١٧، س: ٢١٤].

## ١٦- ادِّخَارُ لُحُومِ الْأَصْحَابِيِّ

٣١٥٩- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَابِسٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: إِنَّمَا نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ لُحُومِ الْأَصْحَابِيِّ لِجَهْدِ النَّاسِ، ثُمَّ رَخَّصَ فِيهَا. [م: ١٩٧١، د: ٢٨١٢، ت: ١٥١١، س: ٤٤٣١].

٣١٦٠- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى، عَنْ خَالِدِ  
الْحَدَّاءِ، عَنْ أَبِي الْمَلِيحِ، عَنْ نُبَيْشَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «كُنْتُ نَهَيْتُكُمْ عَنْ  
لُحُومِ الْأَضَاحِيِّ فَوْقَ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ، فَكُلُوا وَادَّخِرُوا». [د: ٢٨١٣، س: ٤٢٣٠].

### ١٧- الذَّبْحُ بِالْمُصَلَّى

٣١٦١- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍِ الْحَتَمِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا  
أُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ كَانَ يَذْبَحُ بِالْمُصَلَّى.  
[خ: ٩٨٢، د: ٢٨١١، س: ١٥٨٩].



## أَبْوَابُ الذَّبَائِحِ

## ١ - العَقِيقَةُ

٣١٦٢- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَهَشَامُ بْنُ عَمَّارٍ قَالَا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي يَزِيدَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ سِبَاعِ بْنِ ثَابِتٍ، عَنْ أُمِّ كُرَيْزٍ قَالَتْ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «عَنِ الْغُلَامِ شَاتَانِ مُكَافِئَتَانِ، وَعَنِ الْجَارِيَةِ شَاةٌ». [د: ٢٨٣٤، ت: ١٥١٦، س: ٤٢١٥].

## ٢٧- أَبْوَابُ الذَّبَائِحِ

## ١ - العَقِيقَةُ

٣١٦٢- قوله: «عَنِ الْغُلَامِ شَاتَانِ مُكَافِئَتَانِ»: يعني متساويتين في السن، أي لا يعق عنه إلا بمسنة، وأقله أن يكون جذعاً كما يجزئ في الضحايا.

وقيل: متكافئتان أي متساويتان أو متقاربتان، واختيار الخطابي الأول.

واللفظة مكافئتان بكسر الفاء يقال: كافأه يكافئه فهو مكافئه أي مساويه.

قال: والمحدثون يقولون: مكافئتان بالفتح، وأرى الفتح أولى؛ لأنه يريد شاتين قد سوى بينهما أي مساوي بينهما، وأما بالكسر فمعناه أنهما متساويتان، فيحتاج أن يذكر أي شيء ساويا، وإنما لو قال: متكافئتان كان الكسر أولى.

قال الزمخشري: لا فرق بين المتكافئتين والمكافئتين؛ لأن كل واحدة إذا كافئت أختها فقد كوفئت فهي مكافئة ومكافأة، أو يكون معناه مُعَادِلَتَانِ لما يجب في الزكاة والأضحية من الأسنان، ويحتمل مع الفتح أن يراد مذبوحتان؛

٣١٦٣- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عَفَّانُ قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُثْمَانَ بْنِ حُثَيْمٍ، عَنْ يُونُسَ بْنِ مَاهَكَ، عَنْ حَفْصَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: أَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ نَعُقَّ عَنِ الْغُلَامِ شَاتَيْنِ، وَعَنِ الْجَارِيَةِ شَاةً. [ت: ١٥١٣].

٣١٦٤- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ حَسَّانَ، عَنْ حَفْصَةَ بِنْتِ سِيرِينَ، عَنْ سَلْمَانَ بْنِ عَامِرٍ، أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ مَعَ الْغُلَامِ عَقِيْقَتَهُ، فَأَهْرَبُوا عَنْهُ دَمًا، وَأَمِيطُوا عَنْهُ الْأَذَى». [خ: ٥٤٧١، د: ٢٨٣٩، ت: ١٥١٥، س: ٤٢١٤].

٣١٦٥- حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ، حَدَّثَنَا شُعَيْبُ بْنُ إِسْحَاقَ، حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي عَرُوبَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ سَمُرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «كُلُّ غُلَامٍ مُرْتَهَنٌ بِعَقِيْقَتِهِ، تُذْبَحُ عَنْهُ يَوْمَ السَّابِعِ، وَيُخْلَقُ رَأْسُهُ وَيُسَمَّى». [خ: ٥٤٧٢، د: ٢٨٣٧، ت: ١٥٢٢، س: ٤٢٢٠].

من كافأ الرجل بين بعيرين إذا نحر هذا ثم هذا معاً من غير تفريق، كأنه يريد شاتين يذبحهما في وقت واحد، انتهى كلام صاحب النهاية<sup>(١)</sup>.

٣١٦٥- قوله: «كُلُّ غُلَامٍ مُرْتَهَنٌ بِعَقِيْقَتِهِ»: ذكروا في معناه غير وجه، قال الخطابي: أجودها ما ذهب إليه أحمد بن حنبل قال: هذا في الشفاعة، يريد

(١) النهاية ٤/ ١٨١.

٣١٦٦- حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ كَاسِبٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ، حَدَّثَنِي عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ، عَنْ أَيُّوبَ بْنِ مُوسَى، أَنَّهُ حَدَّثَهُ أَنَّ زَيْدَ بْنَ عَبْدِ (١) الْمَزِينِ حَدَّثَهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «يُعَقُّ عَنِ الْغُلَامِ، وَلَا يَمَسُّ رَأْسَهُ بِدَمٍ».

## ٢- الْفَرَعَةُ وَالْعَتِيرَةُ

٣١٦٧- حَدَّثَنَا أَبُو بَشِيرٍ بَكْرُ بْنُ خَلْفٍ، حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ زُرَيْعٍ، عَنْ خَالِدِ الْحَدَّاءِ، عَنْ أَبِي الْمَلِيحِ، عَنْ نُبَيْشَةَ قَالَ: نَادَى رَجُلٌ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّا كُنَّا نَعْتَرُ عَتِيرَةً فِي الْجَاهِلِيَّةِ فِي رَجَبٍ، فَمَا تَأْمُرُنَا؟ قَالَ: «اذْبَحُوا لِهَيْبِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ فِي أَيِّ شَهْرٍ كَانَ، وَبَرُّوا اللَّهَ وَأَطِعُوا».

أنه إذا لم يعق عنه فمات طفلاً لم يشفع في والديه (١)، وقد ذكر هذا عن أحمد غير واحد، والله أعلم.

## ٢- الْفَرَعَةُ وَالْعَتِيرَةُ

٣١٦٧- قوله: «إِنَّا كُنَّا نَعْتَرُ عَتِيرَةً فِي الْجَاهِلِيَّةِ فِي رَجَبٍ، فَمَا تَأْمُرُنَا؟» الحديث: تقدم الكلام في العتيرة والفرع قبله، ولكن لم يتقدم تفسير الفرع، والفرع والفرعة بفتح الراء، أول ما تلد الناقة كانوا يذبحونه لأهنتهم، فنهى المسلمون عنه.

(١) في الهامش: (عبيد)، وعليه (خ).

(٢) معالم السنن ٤/ ٢٨٥.

قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّا كُنَّا نُفْرَعُ فَرَعًا فِي الْجَاهِلِيَّةِ، فَمَا تَأْمُرُنَا بِهِ؟  
 قَالَ: «فِي كُلِّ سَائِمَةٍ فَرَعٌ، تَعْذُوهُ مَا شِئْتُمْ حَتَّى إِذَا اسْتَحْمَلَ ذَبَحْتَهُ  
 فَتَصَدَّقْتَ بِلَحْمِهِ»، أَرَاهُ قَالَ: «عَلَى ابْنِ السَّبِيلِ، فَإِنَّ ذَلِكَ هُوَ خَيْرٌ». [د: ٢٨٣٠،  
 س: ٤٢٢٨].

٣١٦٨ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَهَشَامُ بْنُ عَمَّارٍ قَالَا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ  
 عُيَيْنَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ:  
 «لَا فَرَعَةَ، وَلَا عَتِيرَةَ».

قَالَ هَشَامُ فِي حَدِيثِهِ: وَالْفَرَعَةُ: أَوَّلُ التَّنَاجِ، وَالْعَتِيرَةُ: الشَّاةُ يَذْبَحُهَا أَهْلُ  
 الْبَيْتِ فِي رَجَبٍ. [خ: ٥٤٧٣، م: ١٩٧٦، د: ٢٨٣١، ت: ١٥١٢، س: ٤٢٢٢].

وقيل: كان الرجل في الجاهلية إذا تمت إبله مائة قدم بكرةً فنحره لصنمه،  
 وهو الفرع.

وقد كان المسلمون يفعلونه في صدر الإسلام ثم نسخ، كذا قيل، وانظر  
 قبل ذلك تجد الكلام عليه شافياً مختصراً، والله أعلم.

قوله: «إِنَّا كُنَّا نُفْرَعُ»: كذا هو في أصلنا بضم أوله وكسر الراء، قال في  
 الصحاح: أفرع القوم إذا ذبحوه<sup>(١)</sup>، أي الفرع.

٣١٦٩- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عُمَرَ الْعَدَنِيُّ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لَا فَرَعَةَ وَلَا عَتِيرَةَ».  
[ت: ٩٤٤]. قَالَ ابْنُ مَاجَهَ: هَذَا مِنْ فَرَائِدِ الْعَدَنِيِّ<sup>(١)</sup>.

### ٣- إِذَا ذَبَحْتُمْ فَأَحْسِنُوا الذَّبْحَ

٣١٧٠- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدُ الْحَدَّاءُ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ أَبِي الْأَشْعَثِ، عَنْ شَدَّادِ بْنِ أَوْسٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ كَتَبَ الْإِحْسَانَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ، فَإِذَا قَتَلْتُمْ فَأَحْسِنُوا الْقِتْلَةَ، وَإِذَا ذَبَحْتُمْ فَأَحْسِنُوا الذَّبْحَ، وَلِيَجِدَّ أَحَدُكُمْ شَفْرَتَهُ، وَلِيُرِحَ ذَبِيحَتَهُ».  
[م: ١٩٥٥، د: ٢٨١٥، ت: ١٤٠٩، س: ٤٤٠٥].

٣١٧١- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عُقْبَةُ بْنُ خَالِدٍ، عَنْ مُوسَى بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ التَّمِيمِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبِي، عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ قَالَ: مَرَّ النَّبِيُّ ﷺ بِرَجُلٍ وَهُوَ يَجْرُ شَاةً بِأُذُنِهَا، فَقَالَ: «دَعْ أُذُنَهَا، وَخُذْ بِسَالِفَتِهَا».

### ٣- إِذَا ذَبَحْتُمْ فَأَحْسِنُوا الذَّبْحَ

٣١٧٠- قوله: «فَأَحْسِنُوا الْقِتْلَةَ»: هو بكسر أوله، وهو الهيئة.  
٣١٧١- قوله: «وَخُذْ بِسَالِفَتِهَا»: صفحة العُنُق، وهما سالفتان من

جانبيه.

(١) مقالة ابن ماجه غير موجودة في الأصل.

٣١٧٢- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ابْنُ أَحْيَى حُسَيْنِ الْجُعْفِيِّ قَالَ:  
 حَدَّثَنَا مَرْوَانَ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ هَيْعَةَ قَالَ: حَدَّثَنِي قُرَّةُ بْنُ حَيَوَيْلَ، عَنِ  
 الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ أَبِيهِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ قَالَ: أَمَرَ  
 رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِحَدِّ الشُّفَارِ، وَأَنْ تُوَارَى عَنِ الْبَهَائِمِ وَقَالَ: «إِذَا ذَبَحَ أَحَدُكُمْ  
 فَلْيُجْهَزْ».

٣١٧٢م- حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ مُسَافِرٍ، حَدَّثَنَا أَبُو الْأَسْوَدِ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ  
 هَيْعَةَ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِثْلَهُ.  
 ٤- التَّسْمِيَةُ عِنْدَ الذَّبْحِ

٣١٧٣- حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ إِسْرَائِيلَ، عَنْ  
 سَمَاكٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﴿وَإِنَّ الشَّيْطَانَ لِيَوْحُونَ إِلَىٰ أُولِيَٰئِهِمْ﴾  
 [الأنعام: ١٢١] قَالَ: كَانُوا يَقُولُونَ: مَا ذُكِرَ عَلَيْهِ اسْمُ اللَّهِ فَلَا تَأْكُلُوا، وَمَا لَمْ  
 يُذَكَّرِ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ فَكُلُّوهُ، فَقَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذَكَّرِ اسْمُ  
 اللَّهِ عَلَيْهِ﴾ [الأنعام: ١٢١]. [د: ٢٨١٧، س: ٤٤٣٧].

٣١٧٤- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحِيمِ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ  
 هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ، أَنَّ قَوْمًا قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ،  
 إِنَّ قَوْمًا يَأْتُونَنَا بِلَحْمٍ لَا نَدْرِي ذُكِرَ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ أَمْ لَا؟ قَالَ: «سَمُّوا أَنْتُمْ  
 وَكُلُّوا»، وَكَانُوا حَدِيثَ عَهْدٍ بِالْكَفْرِ. [خ: ٢٠٥٧، د: ٢٨٢٩، س: ٤٤٣٦].

## ٥- مَا يُذَكِّي بِهِ

٣١٧٥- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ، عَنْ عَاصِمٍ،  
عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ صَيْفِيٍّ قَالَ: ذَبَحْتُ أَرْبَعِينَ بِمَرُورَةٍ فَأَتَيْتُ بِهِمَا النَّبِيَّ ﷺ  
فَأَمَرَنِي بِأَكْلِهَا.

٣١٧٦- حَدَّثَنَا أَبُو بَشِيرٍ بَكْرُ بْنُ خَلْفٍ، حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ:  
سَمِعْتُ حَاضِرَ بْنَ مُهَاجِرٍ، يُحَدِّثُ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ، أَنَّ  
ذُبَابًا نَيْبَ فِي شَاةٍ، فَذَبَحُوهَا بِمَرُورَةٍ، فَرَخَّصَ لَهُمُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي أَكْلِهَا.  
[س: ٤٤٠٠].

٣١٧٧- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، حَدَّثَنَا  
سُفْيَانُ، عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ، عَنْ مُرِّيٍّ<sup>(١)</sup> بْنِ قَطْرِيٍّ، عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ قَالَ:

## ٥- مَا يُذَكِّي بِهِ

٣١٧٥- قوله: «ذَبَحْتُ أَرْبَعِينَ بِمَرُورَةٍ»: المَرُورَةُ حَجَرٌ أبيضٌ بَرَّاقٌ.  
وقيل: هي التي تقدح بها النار.  
٣١٧٧- قوله: «عَنْ مُرِّيٍّ بْنِ قَطْرِيٍّ»: أما «مُرِّيٌّ» فهو بضم الميم وفتح  
الراء وتشديد الياء.

و«قطري» بفتح القاف والطاء المهملة وكسر الراء وتشديد الياء.

(١) ضبط في الأصل ونسخة ابن قدامة: (مُرِّيٌّ)، بالتصغير، وكذا ضبطه ابن حجر في التقریب.

قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّا نَصِيدُ الصَّيْدَ فَلَا نَجِدُ سَكِينًا إِلَّا الظَّرَّازَةَ، وَشِقَّةَ العَصَا، قَالَ: «أَمْرِ الدَّمِ بِمَا شِئْتَ، وَادْكُرِ اسْمَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ». [د: ٢٨٢٤، س: ٤٣٠٤].

٣١٧٨ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ هُوَ ابْنُ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ عُبَيْدِ الطَّنَافِئِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَبَايَةَ بْنِ رِفَاعَةَ، عَنْ جَدِّهِ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ قَالَ: كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي سَفَرٍ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّا نَكُونُ فِي

قوله: «فلم نجد سكيناً إلا الظَّرَّازَةَ، وَشِقَّةَ العَصَا»: الظَّرَّازَةُ بكسر الظاء المعجمة وبراءين بينهما ألف وفي آخرها تاء التأنيث، وهي جمع ظُرَّرَ بضم الظاء المعجمة وفتح الراء، مثل رُطِبَ ورطاب، ويجمع أيضاً على ظِرَّانٍ مثل صُرْدٍ وصردان، وهو حجر صلب محدد، ويجمع أيضاً على أَظِرَّةٍ.

قوله: «أَمْرِ الدَّمِ بِمَا شِئْتَ»: أي استخرجه وأجره بما شئت، يريد الذبح، وهو من مَرَى الضرع يمريه، ويروى: «أَمْرِ الدَّمِ» من مار يمور إذا جرى، وأماره غيره.

قال الخطابي: أصحاب الحديث يروونه مشدد الراء وهو غلط<sup>(١)</sup>.

وقد جاء في سنن أبي داود والنسائي: «أمر» براءين مظهرتين، ومعناه اجعل الدم يمر، أي يذهب، فعلى هذا من رواه مشدد الراء يكون قد أدغم، وليس بغلط.

(١) معالم السنن ٤/ ٢٨٠.

المَغَازِي، فَلَا يَكُونُ مَعَنَا مُدَى، فَقَالَ: «أَنْهَرِ الدَّمَ، وَادْكُرِ اسْمَ اللَّهِ<sup>(١)</sup> عَلَيْهِ وَكُلْ، غَيْرَ السِّنِّ وَالظُّفْرِ؛ فَإِنَّ السِّنَّ عَظْمٌ، وَالظُّفْرَ مُدَى الْحَبَشَةِ». [خ: ٢٤٨٨، م: ١٩٦٨، د: ٢٨٢١، ت: ١٤٩١، س: ٤٤٠٣].

٣١٧٨- قوله: «أَنْهَرِ الدَّمَ»: هو بفتح الهمزة، وهو رباعي، وهو من الإنهار الإسالة والصب بكثرة، شبه خروج الدم من موضع الذبح بجري الماء في النهر، وإنما نهى عن السن والظفر؛ لأن من تعرض للذبح بهما خَنَقَ المذبوح ولم يقطع حلقه.

قوله: «غَيْرَ السِّنِّ وَالظُّفْرِ» الحديث: في هذا الحديث تصريح بجواز الذبح بكل محدد يقطع إلا الظفر والسن والعظام كلها.

أما الظفر فيدخل فيه ظفر الآدمي، وغيره من كل الحيوانات، وسواء المتصل والمنفصل، الطاهر والنجس، ويلحق به سائر العظام من كل الحيوان، فكله لا تجوز الذكاة بشيء منه.

قال أصحابنا: نبّه عليه السلام على العلة في قوله: «فعظم» أي نهيتكم عنه لكونه عظماً، فهذا تصريح بأن العلة كونه عظماً، فكل ما صدق عليه اسم العظم لا تجوز الذكاة به.

(١) في نسخة ابن قدامة: (ما أنهر الدم، وذكر اسم الله).

وقد قال الشافعي وأصحابه بهذا الحديث في كل ما تضمنه، وبه قال النخعي، والحسن بن صالح، والليث، وأحمد، وإسحاق، وأبو ثور، وداود، وفقهاء الحديث، وجمهور العلماء، كذا قيل.

وقال أبو حنيفة وصاحبه: لا يجوز بالسن والعظم المتصلين، ويجوز بالمنفصلين.

وعن مالك روايات؛ أشهرها جوازه بالعظم دون السن كيف كان، والثانية كمذهب الجمهور، والثالثة كأبي حنيفة، والرابعة حكاه ابن المنذر؛ يجوز بكل شيء حتى بالسن والظفر.

وعن ابن جريح جواز الذكاة بعظم الحمار دون القرد، وهذا مع ما فيه لا يحتاج إلى ردّها.

قال الشافعي وأصحابه وموافقوهم: لا تحصل الذكاة إلا بقطع الحلقوم والمرئ بكاملهما، ويستحب قطع الودجين ولا يشترط، وهذا أصح الروايتين عن أحمد.

وقال ابن المنذر: أجمع العلماء على أنه إذا قطع الحلقوم والمرئ والودجين وأسأل الدم حصلت الذكاة<sup>(١)</sup>.

(١) الإجماع ص ٥٧.

قال: واختلفوا في قطع بعض هذا؛ فقال الشافعي: يشترط قطع الحلقوم والمرئ، ويستحب الودجان.

وقال الليث وأبو ثور وداود وابن المنذر: يشترط الجميع.

وقال أبو حنيفة: إذا قطع ثلاثة من هذه الأربعة أجزأه.

وقال مالك: يجب قطع الحلقوم والودجين، ولا يشترط المرئ، وهذه رواية عن الليث أيضاً.

وعن مالك رواية أنه يكفي قطع الودجين، وعنه اشتراط قطع الأربعة كما قال الليث وأبو ثور.

وعن أبي يوسف ثلاث روايات: إحداها كأبي حنيفة، والثانية إن قطع الحلقوم واثنين من الثلاثة الباقية حلت وإلا فلا، والثالثة اشتراط قطع الحلقوم والمرئ وقطع الودجين.

وقال محمد بن الحسن: إن قطع من كل واحد من الأربعة أكثره حلٌّ، وإلا فلا، والله أعلم.

وفي قوله: «أنهر الدم» دليل على جواز ذبح المنحور، ونحر المذبوح، وقد جوزوه العلماء كافة إلا داود بن علي بن خلف الأصبهاني إمام أهل الظاهر فمنعهما.

وكرهه مالك كراهة تنزيه، وفي رواية كراهة تحريم، وفي رواية عنه إباحة

٦- السَّلْحُ

٣١٧٩- حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، حَدَّثَنَا مَرْوَانُ بْنُ مُعَاوِيَةَ، أَخْبَرَنَا هِلَالُ بْنُ مَيْمُونِ الْجُهَنِيِّ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَزِيدَ اللَّيْثِيِّ، قَالَ عَطَاءٌ: لَا أَعْلَمُهُ إِلَّا عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مَرَّ بِغُلَامٍ يَسْلُخُ شَاةً، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «تَنْحَ حَتَّى أُرِيكَ»، فَأَذْخَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَدَهُ بَيْنَ الْجِلْدِ وَاللَّحْمِ، فَدَحَسَ بِهَا حَتَّى تَوَارَتْ إِلَى الْإِطِ وَقَالَ: «يَا غُلَامُ هَكَذَا فَاسْلُخْ»، ثُمَّ مَضَى وَصَلَّى لِلنَّاسِ، وَلَمْ يَتَوَضَّأْ. [د: ١٨٥].

٧- النَّهْيُ عَنْ ذَبْحِ ذَوَاتِ الدَّرِّ

٣١٨٠- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا خَلْفُ بْنُ خَلِيفَةَ (ح) وَحَدَّثَنَا

ذبح المنحور دون نحر المذبوح.

وأجمعوا أن السنة في الإبل النحر، وفي الغنم الذبح، والبقر كالغنم عند الشافعية وعند الجمهور.

وقيل: يتخير بين نحرها وذبحها<sup>(١)</sup>، والله أعلم.

٦- السَّلْحُ

٣١٧٩- قوله: «مَرَّ بِغُلَامٍ يَسْلُخُ شَاةً»: هو بضم اللام وفتحها، والسَّلْحُ

معروف.

(١) الكلام بتمامه في شرح صحيح مسلم للنووي ١٣/١٢٣ - ١٢٤.

عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، أَخْبَرَنَا مَرْوَانُ بْنُ مُعَاوِيَةَ، جَمِيعاً عَنْ يَزِيدَ بْنِ كَيْسَانَ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَتَى رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ، فَأَخَذَ الشَّفْرَةَ لِيَذْبَحَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: «إِيَّاكَ وَالْحُلُوبَ». [ر: ٣١٨١، م: ٢٠٣٨، ت: ٢٣٦٩].

٣١٨١- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ الْمَحَارِبِيُّ، عَنْ يَحْيَى بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي قُحَافَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ لَهُ وَلِعُمَرَ: «انْطَلِقَا بِنَا إِلَى الْوَاقِفِيِّ»<sup>(١)</sup>، قَالَ: فَانْطَلَقْنَا فِي

#### ٧- النَّهْيُ عَنْ ذَبْحِ ذَوَاتِ الدَّرِّ

٣١٨٠- قوله: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَتَى رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ، فَأَخَذَ شَفْرَةَ لِيَذْبَحَ لَهُ ﷺ، فَقَالَ لَهُ ﷺ: «إِيَّاكَ وَالْحُلُوبَ»: لعل هذا الرجل الأنصاري هو، إن شاء الله، أبو الهيثم التيهان فإن له قصة كهذه.

ويحتمل أن يكون أبا أيوب الأنصاري فإن له قصة كهذه.

٣١٨١- قوله: «انْطَلِقَا بِنَا إِلَى الْوَاقِفِيِّ»، قَالَ: فَانْطَلَقْنَا فِي الْقَمَرِ حَتَّى أَتَيْنَا الْحَائِطَ» إلى أن قال: «إِيَّاكَ وَالْحُلُوبَ، أَوْ قَالَ: ذَاتَ الدَّرِّ»: هذا الواقفي لا أعلمه إلا أن يكون هلال بن أمية بن عامر الأنصاري الواقفي بدري، فيما صحَّ في البخاري وفيه نظر، وقد قدَّمته، كان يكسر أصنام بني واقف، وكان معه راية

(١) في الأصل ونسخة ابن قدامة: (الواقمي)، وعليه ضبة فيها، والتصويب من هامش النسختين.

الْقَمَرِ حَتَّى أَتَيْنَا الْحَائِطَ، فَقَالَ: مَرْحَباً وَأَهلاً، ثُمَّ أَخَذَ الشَّفْرَةَ، ثُمَّ جَالَ فِي  
الْغَنَمِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِيَّاكَ وَالْحُلُوبَ»، أَوْ قَالَ: «ذَاتَ الدَّرِّ». [ر: ٣١٨٠،  
م: ٢٠٣٨، ت: ٢٣٦٩].

### ٨- ذَبِيحَةُ الْمَرْأَةِ

٣١٨٢- حَدَّثَنَا هَنَادُ بْنُ السَّرِيِّ، حَدَّثَنَا عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ،  
عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ امْرَأَةً ذَبَحَتْ شَاةً بِحَجْرٍ، فَذَكَرَ  
ذَلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَلَمْ يَرِ بِهِ بِأَسْأً. [خ: ٢٣٠٤].

### ٩- ذِكَاةُ النَّادِّ مِنَ الْبَهَائِمِ

٣١٨٣- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ عُبَيْدٍ، عَنْ  
سَعِيدِ بْنِ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَبَايَةَ بْنِ رِفَاعَةَ، عَنْ جَدِّهِ رَافِعِ بْنِ خَدِيدِجٍ قَالَ: كُنَّا  
مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي سَفَرٍ، فَنَدَّ بَعِيرٌ فَرَمَاهُ رَجُلٌ بِسَهْمٍ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ  
لَهَا أَوَابِدًا»، أَحْسَبُهُ قَالَ: «كَأَوَابِدِ الْوَحْشِ، فَمَا غَلَبَكُمْ مِنْهَا فَاصْنَعُوا بِهِ هَكَذَا».  
[خ: ٢٤٨٨، م: ١٩٦٨، د: ٢٨٢١، ت: ١٤٩٢، س: ٤٢٩٧].

قومه يوم الفتح، وهو أحد الثلاثة الذين تيب عليهم رضي الله عنهم أجمعين.

### ٩- ذِكَاةُ النَّادِّ مِنَ الْبَهَائِمِ

٣١٨٣- قوله: «إِنَّ لَهَا أَوَابِدًا، أَحْسَبُهُ قَالَ: كَأَوَابِدِ الْوَحْشِ» الحديث:  
الأوابد جمع أبدة بهمزة ممدودة وكسر الموحدة، وهي التي قد تابدت أي  
توحشت ونفرت من الإنس، وقد أبدت تأبأ وتأبأ.

٣١٨٤- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي الْعُشْرَاءِ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا تَكُونُ الذَّكَاةُ إِلَّا فِي الْحَلْقِ وَاللَّبَّةِ؟ قَالَ: «لَوْ طَعَنْتَ فِي فَخِذِهَا لَأَجْرَأَكَ». [د: ٢٨٢٥، ت: ١٤٨١، س: ٤٤٠٨].

٣١٨٤- قوله: «عَنْ أَبِي الْعُشْرَاءِ، عَنْ أَبِيهِ»: روى عن أبيه في السنن الأربعة، ولم يُسمَّ أبوه في طرق الحديث.

واختلف في اسم أبي العشاء واسم أبيه، بعد أن اتفقوا على أنه بضم العين المهملة وفتح الشين المعجمة ثم راء وآخره همزة ممدودة، على أقوال: أحدها: وهو الأشهر كما قال ابن الصلاح في علومه؛ أنه أسامة بن مالك بن قهطم، بكسر القاف، فيما نقله ابن الصلاح من خط البيهقي وغيره، يعني وإسكان الهاء وكسر الطاء المهملة أيضاً، وقيل: قحطم بالحاء<sup>(١)</sup> المهملة موضع الهاء.

الثاني: أن اسمه عطارذ بن بَرَز بتقديم الراء على الزاي، واختلف في الراء هل هي ساكنة أو مفتوحة؟

وقيل: اسم أبيه بلز باللام مكان الراء.

والثالث: اسمه يسار بمثناة تحت ثم سين مهملة وفي آخره راء، ابن بلز بموحدة مفتوحة ثم لام ساكنة ثم زاي، كالقول الذي قبله، ابن مسعود، والله أعلم.

(١) مقدمة ابن الصلاح ص ٣١٦.

١٠- النَّهْيُ عَنْ صَبْرِ الْبَهَائِمِ وَعَنِ الْمُثَلَّةِ

٣١٨٥- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ قَالَا: حَدَّثَنَا عُقْبَةُ بْنُ خَالِدٍ، عَنْ مُوسَى بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ التَّمِيمِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يُمَثَّلَ بِالْبَهَائِمِ.

وأبو العشاء: روى عنه حماد بن سلمة، قال الحاكم: لا نعرف أحداً روى عنه غيره.

قال البخاري: في حديثه واسمه وسماعه من أبيه نظر.

وقال الذهبي في الميزان: ولا يُدرى مَنْ هو، ولا أبوه، وحكى انفراد حماد عنه<sup>(١)</sup>، انتهى.

وحديثه المذكور هنا أخرجه أبو داود والترمذي وابن ماجه، قال الترمذي: ولا نعرف لأبي العشاء عن أبيه سواه.

قال الذهبي متعباً للترمذي: روى عبد الرحمن بن قيس الزعفراني عن حماد بالإسناد، يعني عن أبي العشاء عن أبيه، أن رسول الله ﷺ سئل عن العتيرة فحسنها<sup>(٢)</sup>.

(١) ميزان الاعتدال ٧/٤٠٠.

(٢) ميزان الاعتدال ٧/٤٠٠.

٣١٨٦- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ هِشَامِ بْنِ زَيْدِ بْنِ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ صَبْرِ الْبَهَائِمِ. [خ: ٥٥١٣، م: ١٩٥٦، د: ٢٨١٦، س: ٤٤٣٩].

٣١٨٧- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ (ح) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ خَلَّادٍ الْبَاهِلِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، قَالَا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ سِمَاكِ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَتَّخِذُوا شَيْئاً فِيهِ الرُّوحُ غَرَضاً». [م: ١٩٥٧، ت: ١٤٧٥، س: ٤٤٤٣].

٣١٨٨- حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الزُّبَيْرِ، أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يُقْتَلَ شَيْءٌ مِنَ الدَّوَابِّ صَبْرًا. [م: ١٩٥٩].

### ١١- النَّهْيُ عَنْ لُحُومِ الْجَلَالَةِ

٣١٨٩- حَدَّثَنَا سُؤَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي زَائِدَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ

### ١٠- النَّهْيُ عَنْ صَبْرِ الْبَهَائِمِ، وَعَنِ الْمَثَلَةِ

٣١٨٦- قوله: «نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ صَبْرِ الْبَهَائِمِ»: هو أن يُمَسَّكَ شَيْءٌ مِنَ ذَوَاتِ الرُّوحِ حَيًّا، ثُمَّ تَرْمَى بِشَيْءٍ حَتَّى تَمُوتَ.

٣١٨٧- قوله: «لَا تَتَّخِذُوا شَيْئاً فِيهِ الرُّوحُ غَرَضاً»: الغرض بفتح الغين المعجمة والراء وبالضاد المعجمة، وهو الهدف الذي يُرمى فيه.

إِسْحَاقَ، عَنِ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ  
عَنْ لُحُومِ الْجَلَالَةِ وَالْبَائِنَا. [د: ٣٧٨٥، ت: ١٨٢٤].

### ١١- النَّهْيُ عَنْ لُحُومِ الْجَلَالَةِ

٣١٨٩- قوله: «نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ لُحُومِ الْجَلَالَةِ وَالْبَائِنَا»: الجلالة  
من الحيوان التي تأكل العذرة، والجللة البعر، فوضع موضع العذرة.  
ويحرم أكلها إذا ظهر تغيُّر لحمها؛ لأنه صارت من الخبائث.  
وقيل: يكره؛ لأن النهي إنما كان لأجل التغير، وهو لا يوجب التحريم،  
بدليل المذكي إذا جاف.

وهذا ما نقله الرافعي في الشرح والتذنيب عن إيراد الأكثرين، لا جرم  
عقبه الشيخ محيي الدين في منهاجه بقوله: الأصح تكره<sup>(١)</sup>، والله أعلم.  
وتبع الرافعي في المحرر الإمامَ والبغوي والغزالي، لكنه اعترض عليه في  
التذنيب.

ثم قيل: إن كان أكثر علفها النجاسة فهي جلالة، وإن كان الطاهر أكثر  
فلا، وهذا.... كلام الشيخ محيي الدين في تحريره، والصحيح أنه لا اعتبار  
بالكثرة، بل الرائحة والتتن كما جزم به بعضهم، فإن وجد في عرقها أو غيره  
ريح الجلالة فهو موضع النهي، وإلا فلا.

(١) منهاج الطالبين ص ١٤٣.

## ١٢- حُومُ الخَيْلِ

٣١٩٠- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ الْمُنْذِرِ، عَنْ أَسْمَاءِ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ قَالَتْ: نَحَرْنَا فَرَسًا فَأَكَلْنَا مِنْ لَحْمِهِ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. [خ: ٥٥١٠، م: ١٩٤٢، س: ٤٤٠٦].

٣١٩١- حَدَّثَنَا بَكْرُ بْنُ خَلْفٍ أَبُو بَشِيرٍ، حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ، أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ: أَكَلْنَا زَمَنَ خَيْبَرَ الْخَيْلَ وَحُمُرَ الْوَحْشِ. [ر: ٣١٩٧، خ: ٤٢١٩، م: ١٩٤١، د: ٣٧٨٨، ت: ١٧٩٣، س: ٤٣٢٧].

## ١٣- حُومُ الحُمُرِ الْأَهْلِيَّةِ

٣١٩٢- حَدَّثَنَا سُؤَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ الشَّيْبَانِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ أَبِي أَوْفَى عَنْ حُومِ الحُمُرِ الْأَهْلِيَّةِ، فَقَالَ: أَصَابَتْنا مَجَاعَةٌ يَوْمَ خَيْبَرَ، وَنَحْنُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ، وَقَدْ أَصَابَ الْقَوْمَ حُمْرًا

فإن غلفت طاهراً فطاب لحمها لزوال التغير حل لزوال العلة.

وكما يُمنع لحمها يُمنع لبنها وكذا بيضها، ويكره الركوب عليها بدون

حائل.

وحكم السخلة المرباة بلبن الكلبة نهي.

خَارِجاً مِنَ الْمَدِينَةِ فَنَحَرْنَاهَا، وَإِنْ قُدُورَنَا لَتَغْلِي إِذْ نَادَى مُنَادِي النَّبِيِّ ﷺ؛ أَنْ  
اَكْفُتُوا<sup>(١)</sup> الْقُدُورَ، وَلَا تَطْعَمُوا مِنْ حُومِ الْحُمْرِ شَيْئاً، فَأَكْفَأْنَاهَا. فَقُلْتُ لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ  
أَبِي أَوْفَى حَرَمَهَا تَحْرِيماً؟ قَالَ: تَحَدَّثْنَا أَنَّ حَرَمَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَلْبَتَّةَ؛ مِنْ أَجْلِ  
أَنَّهَا تَأْكُلُ الْعِدْرَةَ. [خ: ٣١٥٥، م: ١٩٣٧، س: ٤٣٣٩].

٣١٩٣- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ الْحُبَابِ، عَنْ

### ١٣- حُومِ الْحُمْرِ الْأَهْلِيَّةِ

٣١٩٢- قوله: «وَإِنْ قُدُورَنَا لَتَغْلِي، إِذْ نَادَى مُنَادِي رَسُولِ اللَّهِ ﷺ»

الحديث: مناديه ﷺ هو عبدالرحمن بن عوف، والدليل على ذلك ما جاء في  
النسائي الصغير، في تحريم أكل الحمر الأهلية<sup>(٢)</sup>.

وفي صحيح مسلم: «فأمر رسول الله ﷺ أبا طلحة»<sup>(٣)</sup>.

ووجه الجمع: لعله ﷺ أمرهما ليناديا في الجيش.

وذكر الرافعي في شرحه الكبير في كتاب الأطعمة أنه ﷺ أمر خالد بن

الوليد فنادى بذلك.

وهذا غريب، بل باطل؛ لأن خالداً لم يكن أسلم يومئذٍ.

(١) ضبطها في الأصل: (اَكْفُتُوا)، بكسر الفاء.

(٢) سنن النسائي (٤٣٤١).

(٣) صحيح مسلم (١٩٤٠).

مُعَاوِيَةَ بْنِ صَالِحٍ قَالَ: حَدَّثَنِي الْحَسَنُ بْنُ جَابِرٍ، عَنِ الْمُقْدَامِ بْنِ مَعْدِي كَرَبِ الْكِنْدِيِّ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ حَرَّمَ أَشْيَاءَ، حَتَّى ذَكَرَ الْحُمْرَ الْإِنْسِيَّةَ.

٣١٩٤- حَدَّثَنَا سُؤَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ، عَنْ عَاصِمٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ قَالَ: أَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ نُلْقِيَ لُحُومَ الْحُمْرِ الْأَهْلِيَّةِ نِيَّةً وَنَضِيجَةً، ثُمَّ لَمْ يَأْمُرْنَا بِهِ بَعْدُ. [خ: ٤٤٢٦، م: ١٩٣٨، س: ٤٣٣٨].

٣١٩٣- قوله: «حَتَّى ذَكَرَ الْحُمْرَ الْإِنْسِيَّةَ»: هي بفتح الهمزة والنون، وأكثر الرواة يكسرون الهمزة ويسكنون النون، وكلاهما صحيح، وفي أصلنا بإسكان النون.

٣١٩٤- قوله: «أَنْ نُلْقِيَ لُحُومَ الْحُمْرِ الْأَهْلِيَّةِ نِيَّةً وَنَضِيجَةً»: كذا في أصلنا: «نِيَّةً» بالتشديد، وإنما هي مهموزة مكسورة النون، كذا الأكثر، وقد ذكر فيه ابن الأثير التشديد<sup>(١)</sup>.

واعلم أنه اختلف العلماء في هذه المسألة، أعني أكل لحوم الحمر الأهلية؛ فقال الجماهير من الصحابة والتابعين ومن بعدهم بتحريم لحومها؛ لهذا الحديث وغيره من الأحاديث الصريحة.

وقال ابن عباس: ليست بحرام.

وعن مالك ثلاث روايات؛ أشهرها أنها مكروهة كراهة تنزيه شديدة.

(١) النهاية ٥/١٣٩.

٣١٩٥- حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ حُمَيْدٍ بْنِ كَاسِبٍ، حَدَّثَنَا الْمُغِيرَةُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي عُبَيْدٍ، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ قَالَ: غَزَوْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ غَزْوَةَ خَيْبَرَ، فَأَمَسَى النَّاسُ قَدْ أَوْقَدُوا النَّيْرَانَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «عَلَامَ يُوقِدُونَ؟» قَالُوا: عَلَى لُحُومِ الْحُمْرِ الْإِنْسِيَّةِ، فَقَالَ: «أَهْرَبِقُوا مَا فِيهَا وَاكْسِرُوهَا»، فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ: أَوْ مُهْرِيقُ مَا فِيهَا وَتَغْسِلُهَا؟ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَوْ ذَاكَ». [خ: ٢٤٧٧، م: ١٨٠٢].

والثانية: حرام، والثالثة: مباحة.

والصواب التحريم كما قال الجمهور، وأما الحديث المذكور في سنن أبي داود: عن غَالِبِ بْنِ أَبَجَرَ قَالَ: «أَصَابَتْنَا سَنَةٌ، فَلَمْ يَكُنْ فِي مَالِي شَيْءٌ أُطِعْمُ أَهْلِي إِلَّا شَيْءٌ مِنْ حُمْرٍ، وَقَدْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَرَّمَ لُحُومَ الْحُمْرِ الْأَهْلِيَّةِ، فَاتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَصَابَتْنَا السَّنَةُ وَلَمْ يَكُنْ فِي مَالِي مَا أُطِعْمُ أَهْلِي إِلَّا سِمَانُ حُمْرٍ، وَإِنَّكَ حَرَّمْتَ لُحُومَ الْحُمْرِ الْأَهْلِيَّةِ، فَقَالَ: أُطِعْمُ أَهْلَكَ مِنْ سَمِينِ حَمَارِكَ، فَإِنَّمَا حَرَّمْتُهَا مِنْ أَجْلِ جَوَالِ الْقَرْيَةِ»<sup>(١)</sup>، يَعْنِي بِالْجَوَالِ الَّتِي تَأْكُلُ الْجِلَّةَ وَهِيَ الْعَدْرَةُ.

فهذا حديث مضطرب، مختلف الإسناد شديد الاختلاف، ولو صحَّ

لحمل على الأكل في حال الاضطرار، والله أعلم<sup>(٢)</sup>.

(١) سنن أبي داود (٣٨٠٩).

(٢) شرح صحيح مسلم للنووي ٩٢/١٣.

٣١٩٦- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُحْيَى قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ ابْنِ سِيرِينَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، أَنَّ مُنَادِيَ النَّبِيِّ ﷺ نَادَى: إِنَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ يَنْهَيَانِكُمْ عَنْ لُحُومِ الْحُمْرِ الْأَهْلِيَّةِ؛ فَإِنَّهَا رِجْسٌ. [خ: ٢٩٩١، م: ١٩٤٠، س: ٦٩].

#### ١٤- لُحُومُ الْبِغَالِ

٣١٩٧- حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ سُفْيَانَ (ح) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُحْيَى قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا الثَّوْرِيُّ وَمَعْمَرٌ، جَمِيعاً عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ الْجَزْرِيِّ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: كُنَّا نَأْكُلُ لُحُومَ الْحَيْلِ، قُلْتُ: فَالْبِغَالِ، قَالَ: لَا. [ر: ٣١٩١، خ: ٤٢١٩، م: ١٩٤١، د: ٣٧٨٨، ت: ١٧٩٣، س: ٤٣٢٧].

٣١٩٨- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُصَفَّى، حَدَّثَنَا بَقِيَّةٌ قَالَ: حَدَّثَنِي ثَوْرُ بْنُ يَزِيدَ، عَنْ صَالِحِ بْنِ يُحْيَى بْنِ الْمَقْدَامِ بْنِ مَعْدِي كَرَبَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، عَنْ خَالِدِ بْنِ الْوَلِيدِ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ لُحُومِ الْحَيْلِ وَالْبِغَالِ وَالْحَمِيرِ. [د: ٣٧٩٠، س: ٤٣٣١].

#### ١٤- لُحُومُ الْبِغَالِ

٣١٩٨- حديث خالد بن الوليد: «نهى رسول الله ﷺ عن لحوم الحيل والبيغال والحمير»: رواه أبو داود والنسائي وابن ماجه من رواية صالح بن يحيى بن المقدم بن معدي كرب عن أبيه عن جده، عن خالد.

واتفق العلماء من أئمة الحديث وغيرهم على أنه حديث ضعيف.

وقال بعضهم: منسوخ.

وقد روى البيهقي والدارقطني<sup>(١)</sup> بإسنادهما عن موسى بن هارون

الحمال، بالحاء المهملة، قال: هذا حديث ضعيف، قال: ولا يُعرف صالح بن يحيى ولا أبوه.

وقال البخاري: هذا الحديث فيه نظر.

وقال البيهقي: هذا إسناد مضطرب<sup>(٢)</sup>.

وقال الخطابي: في إسناده نظر.

قال: وصالح بن يحيى عن أبيه عن جده، لا يعرف سماع بعضهم من

بعض<sup>(٣)</sup>.

وقال أبو داود: هذا الحديث منسوخ.

وقال النسائي: حديث الإباحة أصح، قال: ويشبه إن كان صحيحاً أن

يكون منسوخاً<sup>(٤)</sup>.

(١) معرفة السنن والآثار ٧/٢٦٢، وسنن الدارقطني ٤/٢٨٧.

(٢) معرفة السنن والآثار ٧/٢٦٢.

(٣) معالم السنن ٤/٢٤٥.

(٤) الكلام بتمامه في شرح صحيح مسلم للنووي ١٣/٩٦.

## ١٥- ذكَاةُ الْجَيْنِ ذَكَاةُ أُمَّه

٣١٩٩- حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ وَأَبُو خَالِدٍ الْأَحْمَرُ وَعَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي الْوَدَّاءِ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ قَالَ: سَأَلْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْجَيْنِ، فَقَالَ: «كُلُّوهُ إِنْ شِئْتُمْ؛ فَإِنَّ ذَكَاتَهُ ذَكَاةُ أُمَّه».

[د: ٢٨٢٧، ت: ١٤٧٦].

قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: سَمِعْتُ الْكَوْسَجَ إِسْحَاقَ بْنَ مَنْصُورٍ يَقُولُ فِي قَوْلِهِمْ: فِي الذَّكَاةِ: لَا يُقْضَى بِهَا مَذْمَةٌ، قَالَ: مَذْمَةٌ بِكَسْرِ الدَّالِ مِنَ الدَّمَامِ، وَبِفَتْحِ الدَّالِ مِنَ الدَّمِّ<sup>(١)</sup>.

وهذا القدر كافٍ في ردِّ هذا الحديث.

وفي حفظي أن أبا محمد ابن حزم قال: إنه موضوع، وكأنه وضعه بالمعنى؛ وذلك لأن خالد بن الوليد لم يكن أسلم عام خيبر<sup>(٢)</sup>، والله أعلم.



(١) مقالة ابن ماجه غير موجودة في الأصل.

(٢) المحلى ٧/ ٤٠٨.

## أَبْوَابُ الصَّيْدِ

## ١- قَتْلُ الْكِلَابِ إِلَّا كَلْبَ صَيْدٍ أَوْ زَرَعٍ

٣٢٠٠- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا شَبَابَةُ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي التَّيَّاحِ قَالَ: سَمِعْتُ مُطَرِّفًا، يُحَدِّثُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُغَفَّلٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَمَرَ بِقَتْلِ الْكِلَابِ، ثُمَّ قَالَ: «مَا لَهُمْ وَالْكِلَابِ؟» ثُمَّ رَخَّصَ لَهُمْ فِي كَلْبِ الصَّيْدِ.  
[ر: ٣٢٠١، ٣٢٠٥، م: ٢٨٠، د: ٧٤، س: ٦٧].

٣٢٠١- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ عُمَرَ (ح) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْوَلِيدِ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي التَّيَّاحِ قَالَ: سَمِعْتُ مُطَرِّفًا، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُغَفَّلٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ: أَمَرَ بِقَتْلِ الْكِلَابِ، ثُمَّ قَالَ: «مَا لَهُمْ وَلِلْكَِلَابِ؟» ثُمَّ رَخَّصَ لَهُمْ فِي كَلْبِ الزَّرْعِ، وَكَلْبِ الْعَيْنِ. [ر: ٣٢٠٠، ٣٢٠٥، م: ٢٨٠، د: ٧٤، س: ٦٧].

قَالَ بُنْدَارٌ: الْعَيْنُ: حَيْطَانُ الْمَدِينَةِ.

٣٢٠٢- حَدَّثَنَا سُؤَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِقَتْلِ الْكِلَابِ. [ر: ٣٢٠٣، خ: ٣٣٢٣، م: ١٥٧٠، ت: ١٤٨٨، س: ٤٢٧٧].

٣٢٠٣- حَدَّثَنَا أَبُو طَاهِرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَافِعًا صَوْتَهُ

يَأْمُرُ بِقَتْلِ الْكِلَابِ، وَكَانَتِ الْكِلَابُ تُقْتَلُ إِلَّا كَلْبَ صَيْدٍ أَوْ مَاشِيَةٍ. [ر: ٣٢٠٢،  
خ: ٣٣٢٣، م: ١٥٧٠، ت: ١٤٨٨، س: ٤٢٧٧].

٢- النَّهْيُ عَنِ اقْتِنَاءِ الْكَلْبِ إِلَّا كَلْبَ صَيْدٍ، أَوْ حَرْثٍ، أَوْ مَاشِيَةٍ

٣٢٠٤- حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ قَالَ: حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ، حَدَّثَنَا  
الْأَوْزَاعِيُّ، حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ  
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ اقْتَنَى كَلْبًا فَإِنَّهُ يَنْقُصُ مِنْ عَمَلِهِ كُلَّ يَوْمٍ قِيرَاطًا، إِلَّا كَلْبَ  
حَرْثٍ أَوْ مَاشِيَةٍ». [خ: ٢٣٢٢، م: ١٥٧٥، د: ٢٨٤٤، ت: ١٤٨٨، س: ٤٢٨٩].

٣٢٠٥- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِي  
شَهَابٍ، حَدَّثَنِي يُونُسُ بْنُ عُبَيْدٍ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُغْفَلٍ قَالَ: قَالَ  
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَوْلَا أَنَّ الْكِلَابَ أُمَّةٌ مِنَ الْأُمَّمِ لَأَمَرْتُ بِقَتْلِهَا، فَاقْتُلُوا مِنْهَا  
الْأَسْوَدَ الْبَهِيمَ، وَمَا مِنْ قَوْمٍ اتَّخَذُوا كَلْبًا إِلَّا كَلْبَ مَاشِيَةٍ، أَوْ كَلْبَ صَيْدٍ، أَوْ  
كَلْبَ حَرْثٍ، إِلَّا نَقَصَ مِنْ أَجُورِهِمْ كُلَّ يَوْمٍ قِيرَاطَانٍ». [ر: ٣٢٠٠، ٣٢٠١،  
م: ٢٨٠، د: ٧٤، س: ٦٧].

٣٢٠٦- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ مَخْلَدٍ، حَدَّثَنَا

٢- النَّهْيُ عَنِ اقْتِنَاءِ الْكَلْبِ إِلَّا كَلْبَ صَيْدٍ أَوْ حَرْثٍ أَوْ مَاشِيَةٍ

٣٢٠٥- قوله: «لَوْلَا أَنَّ الْكِلَابَ أُمَّةٌ»: يقال لكل جيل من الناس

والحيوان أمة.

مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ خَصِيفَةَ، عَنِ السَّائِبِ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ سُفْيَانَ بْنِ أَبِي زَهْرٍ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ اقْتَنَى كَلْبًا لَا يُغْنِي عَنْهُ زَرْعًا، وَلَا ضَرْعًا، نَقَصَ مِنْ عَمَلِهِ كُلَّ يَوْمٍ قِيرَاطٌ». فَقِيلَ لَهُ: أَنْتَ سَمِعْتَ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ؟ قَالَ: إِي، وَرَبَّ هَذَا الْمَسْجِدِ. [خ: ٣٣٢٣، م: ١٥٧٦، س: ٤٢٨٥].

### ٣- صَيْدُ الْكَلْبِ

٣٢٠٧- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى قَالَ: حَدَّثَنَا الصَّحَّاحُ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا حَيْوَةُ بْنُ شُرَيْحٍ قَالَ: حَدَّثَنِي رَبِيعَةُ بْنُ يَزِيدَ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو إِدْرِيسَ الْحَوْلَانِيُّ، عَنْ أَبِي ثَعْلَبَةَ الْحُسَيْنِيِّ قَالَ: أَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّا بِأَرْضِ أَهْلِ كِتَابٍ نَأْكُلُ فِي آيَاتِهِمْ، وَبِأَرْضِ صَيْدٍ أَصِيدُ بِقَوْسِي، وَأَصِيدُ بِكَلْبِي الْمَعْلَمِ، وَأَصِيدُ بِكَلْبِي الَّذِي لَيْسَ بِمَعْلَمٍ، قَالَ: فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَمَّا مَا ذَكَرْتَ أَنْكُمْ فِي أَرْضِ أَهْلِ الْكِتَابِ فَلَا تَأْكُلُوا فِي آيَاتِهِمْ إِلَّا أَنْ لَا تَجِدُوا مِنْهَا بُدًّا، فَإِنْ لَمْ تَجِدُوا مِنْهَا بُدًّا فَاغْسِلُوهَا وَكُلُوا فِيهَا، وَأَمَّا مَا ذَكَرْتَ مِنْ أَمْرِ الصَّيْدِ؛ فَمَا أَصَبْتَ بِقَوْسٍ فَادْكُرِ اسْمَ اللَّهِ وَكُلْ، وَمَا صِيدَتْ بِكَلْبِكَ الْمَعْلَمِ فَادْكُرِ اسْمَ اللَّهِ وَكُلْ، وَمَا صِيدَتْ بِكَلْبِكَ الَّذِي لَيْسَ بِمَعْلَمٍ فَادْرَكْتَ ذَكَاتَهُ فَكُلْ». [ر: ٣٢١١، خ: ٥٤٧٨، م: ١٩٣٠، د: ٢٨٥٢، ت: ١٤٦٤، س: ٤٢٦٦].

٣٢٠٨- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ الْمُنْذِرِ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فَضِيلٍ، حَدَّثَنَا بِيَانُ بْنُ بَشِيرٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ قَالَ: سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قُلْتُ: إِنَّا لَقَوْمٌ نَصِيدُ بِهِذِهِ الْكِلَابِ، قَالَ: «إِذَا أُرْسِلَتْ كِلَابُكَ الْمَعْلَمَةَ وَذَكَرْتَ اسْمَ اللَّهِ

عَلَيْهَا فَكُلْ مَا أَمْسَكَ عَلَيْكَ، وَإِنْ قَتَلْتَن، إِلَّا أَنْ يَأْكُلَ الْكَلْبُ، فَإِنْ أَكَلَ الْكَلْبُ فَلَا تَأْكُلْ، فَإِنِّي أَخَافُ إِنَّمَا يَكُونُ إِنَّمَا أَمْسَكَ عَلَى نَفْسِهِ<sup>(١)</sup>، وَإِنْ خَالَطَهَا كِلَابٌ أُخْرُ فَلَا تَأْكُلْ». [خ: ١٧٥، م: ١٩٢٩، د: ٢٨٤٧، ت: ١٤٦٥، س: ٤٢٦٣].

قَالَ ابْنُ مَاجَهَ: سَمِعْتُهُ، يَعْنِي عَلِيَّ بْنَ الْمُنْذِرِ يَقُولُ: حَجَجْتُ تَمَانِيَةً وَخَمْسِينَ حِجَّةً أَكْثَرَهَا رَاجِلٌ.

#### ٤ - صَيْدُ كَلْبِ الْمَجُوسِ<sup>(٢)</sup>

٣٢٠٩ - حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ شَرِيكِ، عَنْ حَجَّاجِ بْنِ أَرْطَاةَ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ أَبِي بَزَّةَ، عَنْ سُلَيْمَانَ الشُّكْرِيِّ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: نُهِينَا عَنْ صَيْدِ كَلْبِهِمْ وَطَائِرِهِمْ، يَعْنِي الْمَجُوسَ. [ت: ١٤٦٦].

٣٢١٠ - حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ الْمُغِيرَةَ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ هِلَالٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الصَّامِتِ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ قَالَ: سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْكَلْبِ الْأَسْوَدِ الْبَهِيمِ، فَقَالَ: «شَيْطَانٌ». [م: ٥١٠، د: ٧٠٢، ت: ٣٣٨، س: ٧٥٠].

#### ٥ - صَيْدُ الْقَوْسِ

٣٢١١ - حَدَّثَنَا أَبُو عُمَيْرٍ عَيْسَى بْنُ مُحَمَّدٍ النَّحَّاسُ وَعَيْسَى بْنُ يُونُسَ

(١) في الأصل: (نفسها)، وفي الهامش: (نفسه) وعليه (خ صح).

(٢) في بعض النسخ والمطبوع زيادة: وَالْكَلْبِ الْأَسْوَدِ الْبَهِيمِ.

الرَّمْلِيُّ<sup>(١)</sup> قَالَا: حَدَّثَنَا ضَمْرَةُ بْنُ رَبِيعَةَ، عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي ثَعْلَبَةَ الْحُسَيْنِيِّ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «كُلْ مَا رَدَّتْ عَلَيْكَ قَوْسُكَ». [ر: ٣٢٠٧، خ: ٥٤٧٨، م: ١٩٣٠، د: ٢٨٥٢، ت: ١٤٦٤، س: ٤٢٦٦].

٣٢١٢- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ الْمُنْذِرِ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فَضِيلٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ عَامِرٍ، عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّا قَوْمٌ نَرْمِي، قَالَ: «إِذَا رَمَيْتَ وَخَزَقْتَ فَكُلْ مَا خَزَقْتَ». [ر: ٣٢١٣، ٣٢١٤، ٣٢١٥، خ: ٢٠٥٤، م: ١٩٢٩، د: ٢٨٤٧، ت: ١٤٦٥، س: ٤٢٦٤].

#### ٦- الصَّيْدُ يَغِيبُ لَيْلَةً

٣٢١٣- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ عَاصِمٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَرْمِي الصَّيْدَ، فَيَغِيبُ عَنِّي لَيْلَةً، قَالَ: «إِذَا وَجَدْتَ فِيهِ سَهْمَكَ وَلَمْ تَجِدْ فِيهِ شَيْئًا غَيْرَهُ فَكُلْ». [ر: ٣٢١٢، ٣٢١٤، ٣٢١٥، خ: ٢٠٥٤، م: ١٩٢٩، د: ٢٨٤٧، ت: ١٤٦٥، س: ٤٢٦٤].

#### ٥- صَيْدُ الْقَوْسِ

٣٢١٢- قوله: «إِذَا رَمَيْتَ وَخَزَقْتَ فَكُلْ مَا خَزَقْتَ»: يقال: خزق السهم وخصق، إذا أصاب الرمية ونفذ فيها، وسهم خازق وخصاق.

(١) في هامش الأصل، وهامش نسخة ابن قدامة: (الرمليان)، وعليها (خ).

## ٧- صَيْدُ الْمِعْرَاضِ

٣٢١٤- حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ (ح) وَحَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ الْمُنْذِرِ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فَضِيلٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا زَكَرِيَّا بْنُ أَبِي زَائِدَةَ، عَنْ عَامِرٍ، عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ قَالَ: سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنِ الصَّيْدِ بِالْمِعْرَاضِ، قَالَ: «مَا أَصَبْتَ بِحَدِّهِ فَكُلْ، وَمَا أَصَبْتَ بِعَرَضِهِ فَهُوَ وَقِيدٌ». [ر: ٣٢١٢، ٣٢١٣، ٣٢١٥، خ: ٢٠٥٤، م: ١٩٢٩، د: ٢٨٤٧، ت: ١٤٦٥، س: ٤٢٦٤].

٣٢١٥- حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ هَمَّامِ بْنِ الْحَارِثِ النَّخَعِيِّ، عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ قَالَ: سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْمِعْرَاضِ، فَقَالَ: «لَا تَأْكُلْ إِلَّا أَنْ يَجْزِقَ». [ر: ٣٢١٢، ٣٢١٣، ٣٢١٤، خ: ٢٠٥٤، م: ١٩٢٩، د: ٢٨٤٧، ت: ١٤٦٥، س: ٤٢٦٤].

## ٧- صَيْدُ الْمِعْرَاضِ

٣٢١٤- قوله: «سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنِ الصَّيْدِ بِالْمِعْرَاضِ»: المعراض خشبة محددة الطرف، وقيل: بل فيها حديدة يُرمى بها الصيد.  
وقيل: بل هو سهم لا ريش له.  
قوله: «فَهُوَ وَقِيدٌ»: هو بفتح الواو وكسر القاف وإسكان المثناة تحت وذال معجمة في آخره، أي ميتة، فَعِيلٌ بمعنى مفعول، وهي المقتولة بعصى أو حجر لا حد له، يقال: وقذته؛ إذا أثختته ضرباً.

٨- مَا قُطِعَ مِنَ الْبَهِيمَةِ وَهِيَ حَيَّةٌ

٣٢١٦- حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ حُمَيْدٍ بْنِ كَاسِبٍ، حَدَّثَنَا مَعْنُ بْنُ عِيسَى، عَنْ هِشَامِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَا قُطِعَ مِنَ الْبَهِيمَةِ وَهِيَ حَيَّةٌ، فَمَا قُطِعَ مِنْهَا فَهُوَ مَيْتَةٌ».

٣٢١٧- حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عِيَّاشٍ، حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ الْهَدَلِيُّ، عَنْ شَهْرِ بْنِ حَوْشَبٍ، عَنْ تَمِيمِ الدَّارِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَكُونُ فِي آخِرِ الزَّمَانِ قَوْمٌ يَجْبُونَ أَسِنَّةَ الْإِبِلِ، وَيَقْطَعُونَ أَذْنَابَ الْغَنَمِ، أَلَا فَمَا قُطِعَ مِنْ حَيٍّ فَهُوَ مَيْتٌ».

٩- صَيْدُ الْحَيْتَانِ وَالْجَرَادِ

٣٢١٨- حَدَّثَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «أُحِلَّتْ لَنَا مَيْتَتَانِ: الْحَوْتُ، وَالْجَرَادُ».

٣٢١٩- حَدَّثَنَا أَبُو بَشِيرٍ بَكْرُ بْنُ خَلْفٍ وَنَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ قَالَا: حَدَّثَنَا زَكَرِيَّا بْنُ يَحْيَى بْنِ عَمَّارَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَوَّامِ، عَنْ أَبِي عُمَرَ النَّهْدِيِّ، عَنْ سَلْمَانَ قَالَ: سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْجَرَادِ؟ فَقَالَ: «أَكْثَرُ جُنُودِ اللَّهِ، لَا آكُلُهُ، وَلَا أُحْرَمُهُ».

[د: ٣٨١٣].

٣٢٢٠- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ أَبِي سَعْدٍ يَعْنِي الْبَقَالَ، أَنَّهُ سَمِعَ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ: كُنَّ أَزْوَاجُ النَّبِيِّ ﷺ يَتَهَادَيْنَ الْجَرَادَ عَلَى الْأَطْبَاقِ.

٣٢٢١- حَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْحَمَّالُ قَالَ: حَدَّثَنَا هَاشِمُ بْنُ الْقَاسِمِ قَالَ: حَدَّثَنَا زِيَادُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَلَاثَةَ، عَنْ مُوسَى بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ،

### ٩- صَيْدُ الْحَيْتَانِ وَالْجَرَادِ

٣٢٢٠- قوله: «عَنْ أَبِي سَعْدٍ يَعْنِي الْبَقَالَ»: اسم أبي سعد سعيد بن المرزبان العبسي، بالموحدة، الكوفي الأعور، مولى حذيفة بن اليمان، روى عن جماعة، وعنه جماعة.

قال ابن معين: ليس بشيء، وكان من قراء الناس.

وقال البخاري: منكر الحديث.

وقال النسائي وغيره: ضعيف.

قال الذهبي: ما علمتُ أحداً وثَّقه<sup>(١)</sup>.

و«البقال» بالموحدة؛ نسبة إلى البقل الذي يؤكل.

٣٢٢١- قوله: «حَدَّثَنَا زِيَادُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَلَاثَةَ»: عَلَاثَةُ هو بضم العين

المهمله وتخفيف اللام وقبل تاء التأنيث ثاء مثلثة مفتوحة.

(١) تذهيب التهذيب ٤/٤٢.

عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَابِرٍ وَأَنْسِ بْنِ مَالِكٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا دَعَا عَلَى الْجَرَادِ قَالَ: «اللَّهُمَّ أَهْلِكَ كِبَارَهُ، وَأَقْتُلْ صِغَارَهُ، وَأَفْسِدْ بَيْضَهُ، وَأَقْطَعْ دَابِرَهُ، وَخُذْ بِأَفْوَاهِهَا عَنْ مَعَايِشِنَا وَأَرْزَاقِنَا، إِنَّكَ سَمِيعُ الدُّعَاءِ»، فَقَالَ رَجُلٌ: <sup>(١)</sup> كَيْفَ تَدْعُو عَلَى جُنْدٍ مِنْ أَجْنَادِ اللَّهِ يَقْطَعُ دَابِرَهُ؟ قَالَ: «إِنَّ الْجَرَادَ نَثْرَةُ الْحُوتِ فِي الْبَحْرِ». [ت: ١٨٢٣].

قَالَ هَاشِمٌ: قَالَ زِيَادٌ: فَحَدَّثَنِي مَنْ رَأَى الْحُوتَ يَنْثُرُهُ.

٣٢٢٢- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي الْمُهَزَّمِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: خَرَجْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي حَجٍّ أَوْ عُمْرَةٍ، فَاسْتَقْبَلَنَا رَجُلٌ أَوْ ضَرْبٌ مِنْ جَرَادٍ، فَجَعَلْنَا نَضْرِبُهُنَّ بِأَسْوَابِنَا وَنِعَالِنَا، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «كُلُوهُ، فَإِنَّهُ مِنْ صَيْدِ الْبَحْرِ». [د: ١٨٥٣، ت: ٨٥٠].

ويشتهر به «علانة» بتشديد اللام وبنون قبل تاء التأنيث، وهو الحسين بن عبدالله بن احمد بن أبي علانة، يروي عن أبي بكر بن شاذان، روى عنه الخطيب، وابنه أبو سعد محمد سمع المخلص.

وزياد بن علاقة بالقاف لا يشتهر به.

قوله: «إِنَّ الْجَرَادَ نَثْرَةُ الْحُوتِ»: النثرة هنا العطسة.

٣٢٢٢- قوله: «فَاسْتَقْبَلَنَا رَجُلٌ مِنْ جَرَادٍ»: الرَّجُلُ بكسر الراء وإسكان

الجيم، وهو الجراد الكثير.

(١) في بعض النسخ والمطبوع زيادة: يا رسول الله.

## ١٠- مَا يُنْهَى عَنْ قَتْلِهِ

٣٢٢٣- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَبْدِ الْوَهَّابِ قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو عَامِرٍ الْعَقَدِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْفَضْلِ، عَنْ سَعِيدِ الْمَقْبُرِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ قَتْلِ الصُّرْدِ، وَالضَّفْدَعِ، وَالنَّمْلَةِ، وَالْمُذْهَدِ.

## ١٠- مَا يُنْهَى عَنْ قَتْلِهِ

٣٢٢٣- قوله: «نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ قَتْلِ الصُّرْدِ»: الصرد طائر،

والجمع صردان.

قال ابن الصلاح: هو مهمل الحروف على وزن الجُعَل.

وذكر الأزهري عن الليث روي العين، وبعضهم ينكر أن يكون العين للخليل، ويقول: كانت مقتطفات جمعها الليث بن مظفر بن نصر بن سيار، وزاد فيها ونقص، ونسبها إلى الخليل، وهو بريء منها، واتفقوا على كثرة الأغاليط في العين؛ أن الصرد طائر فوق العصفور.

وعن النضر بن شميل، أنه طائر أبقع، ضخم المنقار، له بُرثن عظيم، يعني أصابعه عظيمة، لا تراه إلا في شعبة أو شجرة لا يقدر عليه أحد<sup>(١)</sup>.

وقال أرسطاطليس في نعوت الحيوان: الصرد صغير الخلق، شرير النفس، شديد النفرة، غذاؤه من اللحم، وله صفيح مختلف؛ يصفر لكل طائر يريد صيده

(١) تهذيب اللغة ٩٨/١٢.

بلغته، فيدعوه إلى التقرب منه، فإذا اجتمعن إليه شدَّ على بعضهم، وله منقار مؤذي شديد، فإذا نقر واحداً قتله من ساعته وأكله، فلا يزال على ذلك، ومأواه في الأشجار ورؤوس القلاع والتلاع.

قال أبو حاتم في كتاب الطير: الصرد نحو القارية في العظم، وهو أبيض البطن، أخضر الظهر، ويسمى السَّمِيطُ والأخطب والأخيل، والأثنى صردة. وفي حلّه وجهان في مذهب الشافعي؛ أصحابها التحريم لورود النهي الصحيح عن قتله.

والثاني: الإباحة؛ لأن الشافعي أوجب فيه الجزاء على المحرم، ولا يُقْدَى غير المأكول.

لأن النهي عن قتله لم يكن لأجل كرامته إنما هو لأن العرب كانت تتشاءم به فيقتلونه، لا أنه حرام، ذكره.... في الطبقات، والله أعلم.

قوله: «وَالنَّمْلَةَ»: اعلم أن قتل النمل حرام، كذا أطلقه الرافعي والنووي في الروضة<sup>(١)</sup>.

وهذا في النمل الكبير، أما النمل الصغير ففي شرح المهذب المسمى بالاستقصاء نقلاً عن الإيضاح للصيمري أنه لا يحرم قتله؛ لأنه مؤذٍ، وأقره عليه.

(١) روضة الطالين ٣/ ٢٧٣.

٣٢٢٤- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُحْيَى قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ،  
عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ<sup>(١)</sup>، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: تَمَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ  
عَنْ قَتْلِ أَرْبَعٍ مِنَ الدَّوَابِّ: النَّمْلَةَ، وَالنَّحْلَةَ، وَالْمَهْدُودَ، وَالصُّرْدَ. [د: ٥٢٦٧].

٣٢٢٥- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَمْرٍو بْنِ السَّرْحِ وَأَحْمَدُ بْنُ عَيْسَى الْمِصْرِيَّانِ  
قَالَا: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ  
الْمُسَيْبِ وَأَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ نَبِيِّ اللَّهِ ﷺ قَالَ:

قال: وقد سُئِلَ ابن عباس عن قتل المحرم لها، فقال: تلك ضالة لا شيء  
فيها<sup>(٢)</sup>.

وذكر البغوي أيضاً في شرح السنة جواز قتلها<sup>(٣)</sup>.

وذكر الخطابي في معاملة أن النمل على ضربين؛ أحدهما مؤذٍ ضار، فدفع  
عاديته جائزاً.

وضرب آخر لا ضرر فيه، وهو الطوال الأرجل لا يجوز قتله<sup>(٤)</sup>، انتهى،  
والله أعلم.

(١) في الهامش: (هو ابن عتبة)، وعليه (خ) و (صح).

(٢) معرفة السنن والآثار ٤/ ٢٣٧.

(٣) شرح السنة ١٢/ ١٩٨.

(٤) معالم السنن ٢/ ٢٨٣.

«إِنَّ نَبِيًّا مِنَ الْأَنْبِيَاءِ قَرَصَتْهُ نَمْلَةٌ، فَأَمَرَ بِقَرِيَةِ النَّمْلِ فَأُخْرِقَتْ، فَأَوْحَى اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ إِلَيْهِ: أَفِي أَنْ قَرَصَتْكَ نَمْلَةٌ أَهْلَكَتْ أُمَّةً مِنَ الْأُمَّمِ تُسَبَّحُ!». [خ: ٣٠١٩، م: ٢٢٤١، د: ٥٢٦٥، س: ٤٣٥٨].

٣٢٢٥م- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُحْيَى قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو صَالِحٍ قَالَ: حَدَّثَنِي اللَّيْثُ، عَنْ يُونُسَ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، بِإِسْنَادِهِ نَحْوَهُ، وَقَالَ: قَرَصَتْ.

٣٢٢٥- قوله: «إِنَّ نَبِيًّا مِنَ الْأَنْبِيَاءِ قَرَصَتْهُ نَمْلَةٌ»: هذا النبي قال المنذري: جاء من غير وجه أنه عزيز، انتهى.

وفي ذلك نظر؛ لأن في سنن أبي داود والحاكم وصححه من حديث أبي هريرة مرفوعاً: «ما أدري عزيز نبي أم لا»<sup>(١)</sup>، اللهم إلا أن يقال أنه أطلعه بعدد على أنه نبي.

وفي كلام الحكيم الترمذي أنه موسى<sup>(٢)</sup>.

قوله: «أَهْلَكَتْ أُمَّةً مِنَ الْأُمَّمِ»: الأُمَّة هي الجيل من الناس والحيوان، وقد تقدّم.

(١) سنن أبي داود (٤٦٧٤).

تنبيه: قال الزيلعي في تخریج أحاديث الكشاف ٣/ ٢٧٠: ورواه الحاكم في المستدرک ١/ ٩٢، ٢/ ١٧،

إلا أنه قال عوض «عزيز»: «ذو القرنين».

(٢) نوادر الأصول ١/ ٤٠٧.

## ١١- النَّهْيُ عَنِ الْخَذْفِ

٣٢٢٦- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ ابْنُ عَلِيَّةَ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، أَنَّ قَرِيبًا لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُغْفَلٍ خَذَفَ فَنَهَاهُ، وَقَالَ: إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنِ الْخَذْفِ وَقَالَ: «إِنَّهَا لَا تَصِيدُ صَيْدًا، وَلَا تَنْكَأُ عَدُوًّا، وَلَكِنَّهَا تَكْسِرُ السِّنَّ، وَتَفْقَأُ الْعَيْنَ»، قَالَ: فَعَادَ، فَقَالَ: أُحَدِّثُكَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنْهُ، ثُمَّ عُدْتَ، لَا أَكَلِّمُكَ أَبَدًا. [ر: ١٧، ٣٢٢٧، خ: ٤٨٤٢، م: ١٩٥٤، د: ٥٢٧٠، س: ٤٨١٥].

٣٢٢٧- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ (ح) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ عُقْبَةَ بْنِ صُهَبَانَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُغْفَلٍ قَالَ: نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنِ الْخَذْفِ، وَقَالَ:

## ١١- النَّهْيُ عَنِ الْخَذْفِ

٣٢٢٦- قوله: «إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنِ الْخَذْفِ»: الخذف هو رمي الحصاة أو النواة بين السبابتين، وترمي بها، أو تتخذ مخدفة من خشب ثم ترمي بها الحصاة بين إبهامك والسبابة.

قوله: «وَلَا تَنْكَأُ عَدُوًّا»: يقال نكيت في العدو أنكى نكاية، إذا أكثرت فيهم الجراح والقتل فوهنوا لذلك، وقد يهمز لغة فيه، وهو الذي في أصلنا.

قال عياض: يقال: نكأت القرحة أنكؤها إذا قشرتها<sup>(١)</sup>.

(١) مشارق الأنوار ١٣/٢.

«إِنَّهَا لَا تَقْتُلُ الصَّيْدَ، وَلَا تَنْكَأُ الْعَدُوَّ، وَلَكِنَّهَا تَفْقَأُ الْعَيْنَ، وَتَكْسِرُ السِّنَّ».

[ر: ١٧، ٣٢٢٦، خ: ٤٨٤٢، م: ١٩٥٤، د: ٥٢٧٠، س: ٤٨١٥].

## ١٢- قَتْلُ الْوَزَغِ

٣٢٢٨- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ

عَبْدِ الْحَمِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ، عَنْ أُمِّ شَرِيكٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَهَا

بِقَتْلِ الْوَزَغِ. [خ: ٣٣٠٧، م: ٢٢٣٧، س: ٢٨٨٥].

٣٢٢٩- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَبِي الشَّوَارِبِ قَالَ: حَدَّثَنَا

عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ الْمُخْتَارِ، حَدَّثَنَا سُهَيْلٌ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ

قَالَ: «مَنْ قَتَلَ وَزَغًا فِي أَوَّلِ ضَرْبَةٍ فَلَهُ كَذَا وَكَذَا حَسَنَةً، وَمَنْ قَتَلَهَا فِي الثَّانِيَةِ فَلَهُ

كَذَا وَكَذَا»، أَدْنَى مِنَ الْأُولَى، «وَمَنْ قَتَلَهَا فِي الضَّرْبَةِ الثَّلَاثَةِ فَلَهُ كَذَا وَكَذَا حَسَنَةً»،

أَدْنَى مِنَ الَّذِي ذَكَرَهُ فِي الْمَرَّةِ الثَّانِيَةِ. [م: ٢٢٤٠، د: ٥٢٦٣، ت: ١٤٨٢].

٣٢٣٠- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَمْرٍو بْنِ السَّرْحِ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ،

أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ

قَالَ لِلْوَزَغِ: «الْفَوْسِقَةُ». [خ: ١٨٣١، م: ٢٢٣٩، س: ٢٨٨٦].

٣٢٣١- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ جَرِيرِ بْنِ

حَازِمٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ سَائِبَةَ مَوْلَاةِ الْفَاكِهَةِ بْنِ الْمُغِيرَةِ، أَنَّهَا دَخَلَتْ عَلَى عَائِشَةَ

فَرَأَتْ فِي بَيْتِهَا رُحْمًا مَوْضُوعًا، فَقَالَتْ: يَا أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ مَا تَصْنَعِينَ بِهَذَا؟ قَالَتْ:

نَقُتِلُ بِهِ الْأَوْزَاعَ، فَإِنَّ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ أَخْبَرَنَا أَنَّ إِبْرَاهِيمَ لَمَّا أُلْقِيَ فِي النَّارِ لَمْ تَكُنْ فِي الْأَرْضِ دَابَّةٌ إِلَّا أَطْفَأَتِ النَّارَ غَيْرَ الْوَزْغِ، فَإِنَّهَا كَانَتْ تَنْفُخُ عَلَيْهِ، فَأَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِقَتْلِهِ.

### ١٣ - كُلُّ ذِي نَابٍ مِنَ السَّبَاعِ

٣٢٣٢- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ، أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو إِدْرِيسَ الْحَوْلَانِيُّ، عَنْ أَبِي ثَعْلَبَةَ الْحُسَيْنِيِّ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ مَهَى عَنْ أَكْلِ كُلِّ ذِي نَابٍ مِنَ السَّبَاعِ.

قَالَ الزُّهْرِيُّ: وَلَمْ أَسْمَعْ بِهَذَا حَتَّى دَخَلْتُ الشَّامَ. [خ: ٥٥٢٧، م: ١٩٣٢، د: ٣٨٠٢، ت: ١٤٧٧، س: ٤٣٢٥].

٣٢٣٣- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ هِشَامٍ (ح) وَحَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ سِنَانٍ وَإِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ قَالَا: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، قَالَا: حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي حَكِيمٍ، عَنْ عبيدة بن سفيان، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «أَكُلُ كُلِّ ذِي نَابٍ مِنَ السَّبَاعِ حَرَامٌ». [م: ١٩٣٣، ت: ١٤٧٩، س: ٤٣٢٤].

### ١٣ - كُلُّ ذِي نَابٍ مِنَ السَّبَاعِ

٣٢٣٣- قوله: «عَنْ عبيدة بن سفيان»: هو فتح العين، تقدم.

٣٢٣٤- حَدَّثَنَا بَكْرُ بْنُ خَلْفٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ، عَنْ مَيْمُونِ بْنِ مِهْرَانَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ خَيْبَرَ عَنْ أَكْلِ كُلِّ ذِي نَابٍ مِنَ السَّبَاعِ، وَعَنْ كُلِّ ذِي مَخْلَبٍ مِنَ الطَّيْرِ. [م: ١٩٣٤، د: ٣٨٠٣، س: ٤٣٤٨].

#### ١٤- الذُّبُّ وَالشَّلْبُ

٣٢٣٥- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ وَاصِحٍ، عَنْ مُحَمَّدِ ابْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ بْنِ أَبِي الْمُخَارِقِ، عَنْ حِبَّانَ بْنِ جَزْءٍ، عَنْ أَخِيهِ

#### ١٤- الذُّبُّ وَالشَّلْبُ

٣٢٣٥- قوله: «عَنْ حِبَّانَ بْنِ جَزْءٍ»: حبان هو بكسر الحاء وتشديد الموحدة، و«جزي» بفتح الجيم الجيم وراء مكسورة وياء ساكنة. قيّد عبد الغني خزيمة بن جزي له صحبة، ومحمد بن جزي في قول. قال الأمير في هذه الترجمة: أما جزي بكسر الجيم يقوله أصحاب الحديث، قاله الدارقطني، وقال الخطيب بسكون الزاي، ولم يذكر حركة الجيم. قال عبد الغني: جزي بفتح الجيم وكسر الزاي، فهو جزي بن خزيمة. وحبان له صحبة ورواية، روى عنه ابنه حبان<sup>(١)</sup>.

خُزَيْمَةَ بْنِ جَزَاءٍ قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، جِئْتُكَ لِأَسْأَلَكَ عَنْ أَحْنَاشِ الْأَرْضِ؛ مَا تَقُولُ فِي الثَّعْلَبِ؟ قَالَ: «وَمَنْ يَأْكُلُ الثَّعْلَبَ؟» قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا تَقُولُ فِي الذُّئْبِ؟ قَالَ: «وَيَأْكُلُ الذُّئْبَ أَحَدٌ فِيهِ خَيْرٌ؟» [ر: ٣٢٣٧، ٣٢٤٥، ت: ١٧٩٢].

وتجاه ذلك بخط الحافظ ابن خليل: وأهل العربية تقول: جزيء بفتح الجيم والهمزة.

قال الذهبي في المشتبه له: قلت: تقييد هذا الفصل ناقص، فإنهم ما ذكروا ما بعد الياء هل هو همز أم لا؟ وهو همز.

وكذا هو في أصلنا مفتوح الجيم مهموز الآخر في موضعين.

قال الذهبي: ويجوز إدغامه فتبقى الياء مثقلة<sup>(١)</sup>، انتهى.

قوله: «عَنْ أَحْنَاشِ الْأَرْضِ»: أي هوأمها.

حديث: «مَا تَقُولُ فِي الثَّعْلَبِ؟ قَالَ: وَمَنْ يَأْكُلُ الثَّعْلَبَ؟ قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا تَقُولُ فِي الذُّئْبِ؟ قَالَ: وَيَأْكُلُ الذُّئْبَ أَحَدٌ فِيهِ خَيْرٌ؟»: في سننه عبدالكريم بن أبي المخارق، وشيء آخر.

قال معمر: قال لي أيوب: لا تحمل عن عبدالكريم بن أبي أمية، فإنه ليس

بشيء.

وقال الفلاس: كان يحيى وابن مهدي لا يحدثان عن عبدالكريم المعلم.  
 ورى عثمان بن سعيد عن يحيى: ليس بشيء.  
 وقال أحمد بن حنبل: قد ضربت على حديثه، وهو شبه المتروك.  
 وقال النسائي والدارقطني: متروك.  
 وقد أخرج له البخاري تعليقاً، ومسلم متابعة، وهذا يدلُّ على أنه ليس  
 بمطرح.

وقال ابن عبد البر: لا يختلفون في ضعفه، إلا أن منهم من يقبله في غير  
 الأحكام خاصة، ولا يحتج به، وكان مؤدب كتاب حسن السمت، غرَّ مالكاً منه  
 سمته، ولم يكن من أهل بلده فيعرفه، كما غرَّ الشافعي من إبراهيم بن أبي يحيى  
 حدقه ونباهته، وهو أيضاً مجمع على ضعفه، انتهى.  
 وفي حكاية الإجماع في إبراهيم نظر.

قال: ولم يخرج عنه مالك حكماً، إنما ترغيباً وفضلاً<sup>(١)</sup>.  
 قال أبو الفتح اليعمري: لم يخرج مالك عنه إلا الثابت من غير طريقه:  
 «إذا لم تستح فاصنع ما شئت».  
 و«وضع اليمنى على اليسرى في الصلاة».

(١) التمهيد لابن عبد البر ٦٥ / ٢٠.

## ١٥- الضَّبْعُ

٣٢٣٦- حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ قَالَا: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَجَاءِ الْمَكِّيِّ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أُمَيَّةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُبَيْدِ بْنِ عَمَيْرٍ، عَنِ ابْنِ أَبِي عَمَّارٍ وَهُوَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ قَالَ: سَأَلْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الضَّبْعِ أَصِيدُهُ هُوَ؟ قَالَ: نَعَمْ. قُلْتُ: أَكَلُهَا؟ قَالَ: نَعَمْ. قُلْتُ: أَشَيْءٌ سَمِعْتَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟ قَالَ: نَعَمْ. [ر: ٣٠٨٥، د: ٣٨٠١، ت: ٨٥١، س: ٢٨٣٦].

٣٢٣٧- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ وَاضِحٍ، عَنِ ابْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ بْنِ أَبِي الْمُخَارِقِ، عَنْ حِبَّانَ بْنِ جَزْءٍ، عَنْ حُزَيْمَةَ بْنِ جَزْءٍ قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا تَقُولُ فِي الضَّبْعِ؟ قَالَ: «وَمَنْ يَأْكُلِ الضَّبْعَ؟». [ر: ٣٢٣٥، ٣٢٤٥، ت: ١٧٩٢].

وقد اعتذر لما تبين أمره، وقال: غَرَّني بكائه في المسجد، أو نحو هذا<sup>(١)</sup>.

## ١٥- الضَّبْعُ

٣٢٣٧- حديث حُزَيْمَةَ بْنِ جَزْءٍ قَالَ: «قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا تَقُولُ فِي الضَّبْعِ؟ قَالَ: وَمَنْ يَأْكُلِ الضَّبْعَ؟»: في سننه عبدالكريم المذكور، وشيء آخر. ويردده حديث جابر في الترمذي وابن ماجه والنسائي، قال الترمذي: حسن صحيح.

(١) ميزان الاعتدال ٤/ ٣٨٨.

## ١٦- بَابُ الضَّبِّ

٣٢٣٨- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ، عَنْ حُصَيْنٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ وَهَبٍ، عَنْ ثَابِتِ بْنِ يَزِيدَ الْأَنْصَارِيِّ قَالَ: كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ، فَأَصَابَ النَّاسُ ضَبَابًا فَاشْتَوَوْهَا، فَأَكَلُوا مِنْهَا، فَأَصَبْتُ مِنْهَا ضَبًّا فَشَوَيْتُهُ، ثُمَّ أَتَيْتُ بِهِ النَّبِيَّ ﷺ، فَأَخَذَ جَرِيدَةً، فَجَعَلَ يُعِدُّ بِهَا أَصَابِعَهُ، فَقَالَ: «إِنَّ أُمَّةً فِي بَنِي إِسْرَائِيلَ مُسِخَتْ دَوَابًّا<sup>(١)</sup> فِي الْأَرْضِ، وَإِنِّي لَا أَدْرِي لَعَلَّهَا هِيَ»، فَقُلْتُ: إِنَّ النَّاسَ قَدْ اشْتَوَوْهَا فَأَكَلُوهَا، فَلَمْ يَأْكُلْ، وَلَمْ يَنْهَ. [د: ٣٧٩٥، س: ٤٣٢٠].

## ١٦- الضَّبِّ

٣٢٣٨- قوله: «إِنَّ أُمَّةً مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ مُسِخَتْ دَوَابًّا فِي الْأَرْضِ، وَإِنِّي لَا أَدْرِي لَعَلَّهَا هِيَ» الحديث: وكان هذا في أول الأمر.  
وكذا قوله: «فُقِدَتْ أُمَّةٌ وَلَا أَرَاهَا إِلَّا الْفَأْرَ»<sup>(٢)</sup>، ثم إن الله أطلعه على ذلك فجاء في صحيح مسلم: «إِنَّ اللَّهَ لَمْ يَمْسَخْ شَيْئًا فَيَجْعَلْ لَهُ نَسْلًا»<sup>(٣)</sup>.  
وقوله في هذا الحديث: «دوابة» كذا في أصلنا بالألف، وهو جمع المتناهي، ولعل ذلك على لغة مَنْ صَرَفَ جَمِيعَ الْأَسْمَاءِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

(١) في نسخة ابن قدامة: (دواب).

(٢) رواه مسلم (٢٩٩٧).

(٣) صحيح مسلم (٢٦٦٣).

٣٢٣٩- حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحَاقَ الْهَرَوِيُّ إِبرَاهِيمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حَاتِمٍ قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَلِيَّةَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي عَرُوبَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ سُلَيْمَانَ الْيَشْكُرِيِّ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمْ يُحْرَمِ الصَّبَّ، وَلَكِنْ قَدِرُهُ، وَإِنَّهُ لَطَعَامُ عَامَّةِ الرَّعَاءِ، وَإِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ لَيَنْفَعُ بِهِ غَيْرَ وَاحِدٍ، وَلَوْ كَانَ عِنْدِي لِأَكَلْتُهُ. [م: ١٩٥٠].

٣٢٣٩م- حَدَّثَنَا أَبُو سَلَمَةَ يَحْيَى بْنُ خَلْفٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى قَالَ: حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي عَرُوبَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ سُلَيْمَانَ، عَنْ جَابِرٍ، عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، نَحْوَهُ.

٣٢٤٠- حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحِيمِ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ دَاوُدَ بْنِ أَبِي هِنْدٍ، عَنْ أَبِي نَضْرَةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ: نَادَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الصُّفَّةِ حِينَ انْصَرَفَ مِنَ الصَّلَاةِ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ أَرْضَنَا أَرْضٌ مُضَبَّةٌ<sup>(١)</sup>، فَمَا تَرَى فِي الصُّبَابِ؟ قَالَ: «بَلَّغْنِي أَنَّ أُمَّةً مُسِخَتْ»، فَلَمْ يَأْمُرْ بِهِ، وَلَمْ يَنْهَ عَنْهُ. [م: ١٩٥١].

٣٢٤١- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُصَفَّى الْحَمِصِيُّ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَرْبٍ قَالَ: حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الْوَلِيدِ الزُّبَيْدِيُّ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي أَمَامَةَ بْنِ سَهْلٍ بْنِ

(١) ضبطها في الأصل: (مُضَبَّةً)، بكسر الضاد المعجمة، وضُبطت في نسخة ابن قدامة: (مُضَبَّةً) بفتح

حُنَيْفٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ خَالِدِ بْنِ الْوَلِيدِ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أُتِيَ بِضَبٍّ مَشْوِيٍّ فَقَرَّبَ إِلَيْهِ، فَأَهْوَى بِيَدِهِ لِيَأْكُلَ مِنْهُ، فَقَالَ لَهُ مَنْ حَضَرَهُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّهُ لَحُمٌ ضَبٌّ، فَرَفَعَ يَدَهُ عَنْهُ، فَقَالَ لَهُ خَالِدٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَحْرَامُ الضَّبِّ؟ قَالَ: «لا، وَلَكِنَّهُ لَمْ يَكُنْ بِأَرْضِي فَأَجِدُنِي أَعَافُهُ»، قَالَ: فَأَهْوَى خَالِدٌ إِلَى الضَّبِّ فَأَكَلَ مِنْهُ، وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَنْظُرُ إِلَيْهِ. [خ: ٥٣٩١، م: ١٩٤٦، د: ٣٧٩٤، س: ٤٣١٦].

٣٢٤٢- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُصَفَّى قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا أَحْرَمُ» يَعْنِي الضَّبَّ. [خ: ٥٥٣٦، م: ١٩٤٣، ت: ١٧٩٠، س: ٤٣١٤].

### ١٧- بَابُ الْأَرْزَبِ

٣٢٤٣- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ قَالَا: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ هِشَامِ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: مَرَرْنَا بِمَرِّ الظَّهْرَانِ فَاسْتَنْفَجْنَا أَرْزَبًا، فَسَعَوْا عَلَيْهَا<sup>(١)</sup>، فَسَعَيْتُ حَتَّى أَدْرَكْتُهَا، فَأَتَيْتُ بِهَا أَبَا طَلْحَةَ فَذَبَحَهَا، فَبَعَثَ بِعَجْزِهَا وَوَرِكَيْهَا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَبِلَهَا. [خ: ٢٥٧٢، م: ١٩٥٣، د: ٣٧٩١، ت: ١٧٨٩، س: ٤٣١٢].

### ١٧- بَابُ الْأَرْزَبِ

٣٢٤٣- قوله: «فَاسْتَنْفَجْنَا أَرْزَبًا»: أي استشرناها وأقمناها.

(١) في الهامش: (فأتعبوا)، وعليه (خ).

٣٢٤٤- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، أَخْبَرَنَا دَاوُدُ بْنُ أَبِي هِنْدٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ صَفْوَانَ، أَنَّهُ مَرَّ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ بِأَرْبَعِينَ مُعَلِّقَهُمَا، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي أَصَبْتُ هَذَيْنِ الْأَرْبَعِينَ، فَلَمْ أَجِدْ حَدِيدَةً أَذْكِيهِمَا بِهَا فَذَكَيْتُهُمَا بِمَرْوَةٍ، أَفَأَكُلُ؟ قَالَ: «كُلْ». [د: ٢٨٢٢، ت: ١٤٧٢، س: ٤٣١٣].

٣٢٤٥- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ وَاصِحٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ بْنِ أَبِي الْمَخَارِقِ، عَنْ حِبَّانِ بْنِ جَزْءٍ، عَنْ أَخِيهِ خُرَيْمَةَ بْنِ جَزْءٍ قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، جِئْتُكَ لِأَسْأَلَكَ عَنْ أَحْنَاشِ الْأَرْضِ؛ مَا تَقُولُ فِي الضَّبِّ؟ قَالَ: «لَا أَكُلُهُ، وَلَا أُحَرِّمُهُ»، قَالَ: قُلْتُ: فَإِنِّي أَكُلُ مِمَّا لَمْ يُحَرِّمْ، وَلَمْ يَأْخُذْ بِرَسُولِ اللَّهِ؟ قَالَ: «فَقِدْتِ أُمَّةً مِنَ الْأُمَّمِ، وَرَأَيْتِ خَلْقًا رَابِعِي»، قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا تَقُولُ فِي الْأَرْبَعِينَ؟ قَالَ: «لَا أَكُلُهُ، وَلَا أُحَرِّمُهُ»، قُلْتُ: فَإِنِّي أَكُلُ مِمَّا لَمْ يُحَرِّمْ، وَلَمْ يَأْخُذْ بِرَسُولِ اللَّهِ؟ قَالَ: «نُبِّئْتُ أَنَّهُا تَدْمَى». [ر: ٣٢٣٥، ٣٢٣٧، ت: ١٧٩٢].

٣٢٤٤- قوله: «أَنَّهُ مَرَّ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ بِأَرْبَعِينَ مُعَلِّقَهُمَا»: كذا في أصلنا مكسور القاف، فإن كان هذا الضبط صحيحاً فيصح على أنه صفة جرت على غير من هي له، ويجوز رفعه ونصبه.

٣٢٤٥- قوله: «نُبِّئْتُ أَنَّهُا تَدْمَى»: معناه تحيض، وهو معتل، ووقع في أصلنا بالهمز، وفيه نظر.

## ١٨ - بَابُ الطَّافِي مِنَ صَيْدِ الْبَحْرِ

٣٢٤٦ - حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ قَالَ: حَدَّثَنِي صَفْوَانُ بْنُ سُلَيْمٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ سَلَمَةَ مِنْ آلِ ابْنِ الْأَزْرَقِ، أَنَّ الْمُغِيرَةَ بْنَ أَبِي بُرْدَةَ، وَهُوَ مِنْ بَنِي عَبْدِ الدَّارِ، حَدَّثَهُ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْبَحْرُ الطَّهُورُ مَأْوَةٌ، الْحِلُّ مَيْتَةٌ». [د: ٨٣، ت: ٦٩، س: ٥٩].

واعلم أن الذي يجيئ من جميع المخلوقات النساء، وحيضهن معروف، والأرنب والخفاض والضبع، وفيما أحفظه، وقد أفادنيه بعض الفضلاء بالقاهرة، أن الجاحظ ذكر في كتابه الحيوان الكبير عن صاحب المنطق أن ذوات أربع كلها تبيض، وأن الكلبة تبيض، تقعد سبعة أيام حائض، وعلامة حيضها انتفاخ أثفارها، وما دامت حائضاً لا يقربها الكلب<sup>(١)</sup>، انتهى.

## ١٨ - بَابُ الطَّافِي مِنَ صَيْدِ الْبَحْرِ

اعلم أن حديث العنبر الذي هو أصل هذا الباب لم يذكره، وقد ذكره أهل الصحيح<sup>(٢)</sup>، والذي ذكره:

٣٢٤٦ - حديث: أبي هريرة: «الطَّهُورُ مَأْوَةٌ»: رواه الأربعة، وصححه الترمذي والبخاري وابن خزيمة وابن حبان وابن السكن.

(١) الحيوان ٢/ ٢٢٠، ٣/ ٥٢٩.

(٢) صحيح البخاري (٤٣٦١)، وصحيح مسلم (١٩٣٥).

قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: بَلَغَنِي عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ الْجَوَادِ أَنَّهُ قَالَ: هَذَا نِصْفُ الْعِلْمِ؛  
لَأَنَّ الدُّنْيَا بَرٌّ وَبَحْرٌ، فَقَدْ أَفْتَاكَ فِي الْبَحْرِ وَبَقِيَ الْبَرُّ<sup>(١)</sup>.

وفي الحديث إباحة ميتات البحر كلها، سواء في ذلك ما مات بنفسه أو  
باصطياد، وقد أجمع المسلمون على إباحة السمك.

قالت الشافعية: يحرم الضفدع؛ للنهي عن قتلها.

قالوا: وفيما سوى ذلك ثلاثة أوجه: أصحابها يحل جميعه لهذين الحديثين.

والثاني: لا يحل.

والثالث: يحل ما له نظير مأكول في البر دون ما لا يؤكل نظيره.

فعلى هذا تؤكل خيل البحر وغنمه وظباؤه، دون كلبه وخنزيره وحماره.

قالت الشافعية: الحمار وإن كان في البر مأكول وغيره، لكن الغالب غير

المأكول.

هذا تفصيلُ مذهب الشافعي.

ومن قال بإباحة جميع حيوان البحر إلا الضفدع: أبو بكر الصديق،

وعمر، وعثمان، وابن عباس.

وأباح مالك الضفدع والجميع.

وقال أبو حنيفة: لا يحل غير السمك.

(١) مقالة أبي عبدالله غير موجودة في الأصل.

وأما السمك الطافي وهو الذى يموت فى البحر بلا سبب؛ فمذهب الشافعي إباحته، وبه قال جماهير العلماء من الصحابة فمن بعدهم، منهم: أبو بكر الصديق، وأبو أيوب، وعطاء، ومكحول، والنخعي، ومالك، وأحمد، وأبو ثور، وداود، وغيرهم.

وقال جابر بن عبد الله، وجابر بن زيد، وطاوس، وأبو حنيفة: لا يحل. دليل الشافعية وموافقيهم قوله: ﴿أَحَلَّ لَكُمْ صَيْدَ الْبَحْرِ وَطَعَامَهُ﴾ [المائدة: ٩٦]، قال ابن عباس والجمهور: صيده ما صدتموه، وطعامه ما قذفه. وحديث جابر، أعني حديث العنبر، فى الصحيحين، وحديث الأصل: «هو الطهور ماؤه الحل ميتته» وهو حديث صحيح، وأشياء غير ما ذكرنا. وأما حديث جابر الآتى: «ما ألقاه البحر وجزر عنه» الحديث فضعف باتفاق أئمة الحديث، كذا قاله النووي، فلا يجوز الاحتجاج به ولو لم يعارضه شيء، كيف وهو معارض بما ذكرناه.

فإن قال قائل: لا حجة فى حديث العنبر؛ لأنهم كانوا مضطرين. قيل له: الاحتجاج فيه بأكل النبي ﷺ منه فى المدينة الشريفة من غير ضرورة<sup>(١)</sup>، والله أعلم.

(١) الكلام بتمامه فى شرح صحيح مسلم للنووي ١٣/٨٦ - ٨٧.

٣٢٤٧- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سُلَيْمٍ الطَّائِفِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أُمَيَّةَ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا أَلْقَى الْبَحْرُ أَوْ جَزَرَ عَنْهُ فَكُلُوهُ، وَمَا مَاتَ فِيهِ فَطَفًا فَلَا تَأْكُلُوهُ». [د: ٣٨١٥].

٣٢٤٧- قوله: «مَا أَلْقَى الْبَحْرُ أَوْ جَزَرَ عَنْهُ فَكُلُوهُ، وَمَا مَاتَ فِيهِ فَطَفًا فَلَا تَأْكُلُوهُ»: قوله: «جزر عنه»: أي ما انكشف عنه الماء من حيوان البحر، يقال: جزر الماء يجزر جزراً؛ إذا ذهب ونقص، ومنه الجزر والمد، وهو رجوع الماء إلى خلف. وفي سند هذا الحديث يحيى بن سليم الطائفي، وثقه غير واحد. وقال النسائي: ليس بالقوي.

وقال أحمد: رأيت يخلط في أحاديث فتركته. وقال عبدالله بن أحمد عن أبيه قال: يحيى بن سليم كذا وكذا، ولم يحمده. وقال ابن أبي مريم عن ابن معين: ليس به بأس، يكتب حديثه. ذكر له الذهبي في الميزان هذا الحديث، كأنه أنكر عليه، وحديثاً آخر<sup>(١)</sup>. وفيه أيضاً عن أبي الزبير، ولكن هذه قد تمشى عند غير ابن حزم، إذا كانت من غير طريق الليث، وهنا ليست من طريقه. وإذا كانت من طريق الليث فإنها تمشى عند ابن حزم<sup>(٢)</sup>.

(١) ميزان الاعتدال ١٨٨/٧.

(٢) قال ابن حزم في المحلى ٣٩٦/٧: «فما لم يكن من رواية الليث عن أبي الزبير، ولا قال فيه أبو الزبير أنه أخبره به جابر، فلم يسمعه من جابر بإقراره، ولا ندرى عمّن أخذه؛ فلا يجوز الاحتجاج به».

## ١٩- بَابُ الْغُرَابِ

٣٢٤٨- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ الْأَزْهَرِ النَّيْسَابُورِيُّ، حَدَّثَنَا الْهَيْثَمُ بْنُ جَمِيلٍ، حَدَّثَنَا شَرِيكٌ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: مَنْ يَأْكُلُ الْغُرَابَ وَقَدْ سَمَّاهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَاسِقًا؟ وَاللَّهِ مَا هُوَ مِنَ الطَّيِّبَاتِ.

٣٢٤٩- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ: حَدَّثَنَا الْأَنْصَارِيُّ، حَدَّثَنَا الْمَسْعُودِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي بَكْرِ الصَّدِيقِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «الْحَيَّةُ فَاسِقَةٌ، وَالْعَقْرَبُ فَاسِقَةٌ، وَالْفَأْرَةُ فَاسِقَةٌ، وَالْغُرَابُ فَاسِقٌ». فَقِيلَ لِلْقَاسِمِ: أَيُّكُلُ الْغُرَابِ؟ قَالَ: مَنْ يَأْكُلُهُ بَعْدَ قَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: فَاسِقٌ؟!

## ٢٠- بَابُ الْهَرَّةِ

٣٢٥٠- حَدَّثَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ مَهْدِيٍّ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا عُمَرُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ أَكْلِ الْهَرَّةِ، وَثَمَنِهَا. [د: ٣٤٨٠، ت: ١٢٨٠].

وفي أبي الزبير كلام يطول ذكره، لكنه ثقة أخرج له مسلم.

وقد تقدّم لك من كلام النووي اتفاق أئمة الحديث على تضعيفه، وقد

بسط القول في ذلك في شرح المهذب في باب الأطعمة<sup>(١)</sup>، والله أعلم.

(١) المجموع ٣٢/٩.

## أَبْوَابُ الْأَطْعِمَةِ

### ١- بَابُ إِطْعَامِ الطَّعَامِ

٣٢٥١- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ عَوْفٍ، عَنْ زُرَّارَةَ بْنِ أَوْفَى قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَلَامٍ قَالَ: لَمَّا قَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ الْمَدِينَةَ انْجَفَلَ النَّاسُ قِبَلَهُ، وَقِيلَ: قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ، قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ ثَلَاثًا، فَجِئْتُ فِي النَّاسِ لِأَنْظُرَ، فَلَمَّا تَبَيَّنْتُ وَجْهَهُ عَرَفْتُ أَنَّ وَجْهَهُ لَيْسَ بِوَجْهِ كَذَّابٍ، فَكَانَ أَوَّلَ شَيْءٍ سَمِعْتُهُ تَكَلَّمَ بِهِ، أَنْ قَالَ: «يَا أَيُّهَا النَّاسُ أَفْشُوا السَّلَامَ، وَأَطْعِمُوا الطَّعَامَ، وَصَلُّوا الْأَرْحَامَ، وَصَلُّوا بِاللَّيْلِ وَالنَّاسُ نِيَامًا، وَادْخُلُوا الْجَنَّةَ بِسَلَامٍ». [ر: ١٣٣٤، ت: ٢٤٨٥].

٣٢٥٢- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى الْأَزْدِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ: سُلَيْمَانُ بْنُ مُوسَى حَدَّثَنَا عَنْ نَافِعٍ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يَقُولُ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «أَفْشُوا السَّلَامَ، وَأَطْعِمُوا الطَّعَامَ، وَكُونُوا إِخْوَانًا كَمَا أَمَرَ كُمْ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ».

## أَبْوَابُ الْأَطْعِمَةِ

### ١- بَابُ إِطْعَامِ الطَّعَامِ

٣٢٥١- قوله: «انْجَفَلَ النَّاسُ قِبَلَهُ»: أي ذهبوا مسرعين نحوه، يقال:

جفل وأجفل وانجفل.

٣٢٥٣- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ، أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ أَبِي الْخَيْرِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَيُّ الْإِسْلَامِ خَيْرٌ؟ قَالَ: «تُطْعِمُ الطَّعَامَ، وَتَقْرَأُ السَّلَامَ عَلَى مَنْ عَرَفْتَ، وَمَنْ لَمْ تَعْرِفْ». [خ: ١٢، م: ٣٩، د: ٥١٩٤، س: ٥٠٠٠].

## ٢- بَابُ طَعَامِ الْوَاحِدِ يَكْفِي الْإِثْنَيْنِ

٣٢٥٤- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الرَّقِّيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ زِيَادٍ الْأَسَدِيُّ، أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، أَخْبَرَنَا أَبُو الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «طَعَامُ الْوَاحِدِ يَكْفِي الْإِثْنَيْنِ، وَطَعَامُ الْإِثْنَيْنِ يَكْفِي الْأَرْبَعَةَ، وَطَعَامُ الْأَرْبَعَةِ يَكْفِي الثَّمَانِيَةَ». [م: ٢٠٥٩].

٣٢٥٥- حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْخَلَّالُ، حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُوسَى قَالَ: حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ زَيْدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ قَهْرْمَانُ آلِ الزُّبَيْرِ قَالَ: سَمِعْتُ سَالِمَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ طَعَامَ الْوَاحِدِ يَكْفِي الْإِثْنَيْنِ، وَإِنَّ طَعَامَ الْإِثْنَيْنِ يَكْفِي الثَّلَاثَةَ وَالْأَرْبَعَةَ، وَإِنَّ طَعَامَ الْأَرْبَعَةِ يَكْفِي الْخَمْسَةَ وَالسَّتَةَ».

## ٢- بَابُ طَعَامِ الْوَاحِدِ يَكْفِي الْإِثْنَيْنِ

٣٢٥٥- قوله: «قَهْرْمَانُ آلِ الزُّبَيْرِ»: القهرمان هو كالحازن والوكيل الحافظ لما تحت يده، والقائم بأمور الرجل، وهو فارسي، وهو بفتح القاف

٣- بَابُ الْمُؤْمِنِ يَأْكُلُ فِي مَعَى وَاحِدٍ، وَالْكَافِرُ يَأْكُلُ فِي سَبْعَةِ أَمْعَاءٍ

٣٢٥٦- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عَفَّانُ (ح) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ

بَشَّارٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَدِيِّ بْنِ ثَابِتٍ، عَنْ

أَبِي حَازِمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْمُؤْمِنُ يَأْكُلُ فِي مَعَى وَاحِدٍ،

وَالْكَافِرُ يَأْكُلُ فِي سَبْعَةِ أَمْعَاءٍ». [خ: ٥٣٩٦، م: ٢٠٦٣، ت: ١٨١٩].

٣٢٥٧- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ، عَنْ عُبيدِ اللَّهِ،

عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الْكَافِرُ يَأْكُلُ فِي سَبْعَةِ أَمْعَاءٍ،

وَالْمُؤْمِنُ يَأْكُلُ فِي مَعَى وَاحِدٍ». [خ: ٥٣٩٣، م: ٢٠٦٠، ت: ١٨١٨].

وإسكان الهاء وفتح الراء، كذا أحفظه، وفي أصلنا مضموم الراء بالقلم في غير موضع، والباقي معروف.

٣- بَابُ الْمُؤْمِنِ يَأْكُلُ فِي مَعَى وَاحِدٍ، إِلَى آخِرِهِ

٣٢٥٦- قوله: «وَالْكَافِرُ يَأْكُلُ فِي سَبْعَةِ أَمْعَاءٍ»: إن قيل: هل سمى أحدٌ

هذه الأمعاء؟ قيل: نعم، سماها القاضي عياض، وقد نظمها شيخنا الحافظ أبو

الفضل العراقي في بيتين سمعتها منه، وهما:

سَبْعَةُ أَمْعَاءٍ لِكُلِّ آدَمِيٍّ مَعِدَةٌ بَوَّابُهَا مَعَ صَائِمٍ

مَعَ الرَّقِيقِ أَعْوَرَ قِيلُونَ مَعَ الْمُسْتَقِيمِ مَسْلَكِ الْمَطَاعِمِ

٣٢٥٨- حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ بُرَيْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ جَدِّهِ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِي مُوسَى قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْمُؤْمِنُ يَأْكُلُ فِي مَعَى وَاحِدٍ، وَالْكَافِرُ يَأْكُلُ فِي سَبْعَةِ أَمْعَاءٍ». [م: ٢٠٦٢].

#### ٤- بَابُ النَّهْيِ أَنْ يُعَابَ الطَّعَامُ

٣٢٥٩- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: مَا عَابَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ طَعَامًا قَطُّ، إِلَّا رَضِيَهُ أَكَلَهُ، وَإِلَّا تَرَكَهُ. [خ: ٣٥٦٣، م: ٢٠٦٤، د: ٣٧٦٣، ت: ٢٠٣١].

٣٢٥٩م- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي يَحْيَى عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِثْلَهُ .

قَالَ أَبُو بَكْرٍ: نُخَالِفُ فِيهِ يَقُولُونَ: عَنْ أَبِي حَازِمٍ.

#### ٥- بَابُ الْوُضُوءِ عِنْدَ الطَّعَامِ

٣٢٦٠- حَدَّثَنَا جُبَارَةُ بْنُ الْمَغْلَسِ قَالَ: حَدَّثَنَا كَثِيرُ بْنُ سُلَيْمٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ أَحَبَّ أَنْ يُكْثِرَ اللَّهُ خَيْرَ بَيْتِهِ فَلْيَتَوَضَّأْ إِذَا حَضَرَ غَدَاؤُهُ، وَإِذَا رُفِعَ».

#### ٥- بَابُ الْوُضُوءِ عِنْدَ الطَّعَامِ

٣٢٦٠- حديث: «مَنْ أَحَبَّ أَنْ يُكْثِرَ اللَّهُ خَيْرَ بَيْتِهِ» الحديث: هذا الحديث أحد ثلاثيات ابن ماجه، وهو أولها، وهي خمسة كلها بهذا السند:

٣٢٦١- حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ مُسَافِرٍ، حَدَّثَنَا صَاعِدُ بْنُ عُبَيْدِ الْجَزْرِيِّ قَالَ: حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ مُعَاوِيَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جُحَادَةَ، حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ دِينَارِ الْمَكِّيِّ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: أَنَّهُ خَرَجَ مِنَ الْغَائِطِ فَأَتَى بِطَعَامٍ، فَقَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَلَا آتِيكَ بِوَضُوءٍ؟ قَالَ: «أَأُرِيدُ الصَّلَاةَ؟».

### ٦- بَابُ الْأَكْلِ مُتَكِنًا

٣٢٦٢- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ مِسْعَرٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْأَقْمَرِ، عَنْ أَبِي جُحَيْفَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا أَكُلُ مُتَكِنًا». [خ: ٥٣٩٨، د: ٣٧٦٩، ت: ١٨٣٠].

جبارة بن المغلس، حدثنا كثير بن سليم، عن أنس.

وهذه بهذا الإسناد ضعيفة.

وله رباعيات أيضاً، سمعتها غير مرة، ومتفرقين غير مرة أيضاً.

### ٦- بَابُ الْأَكْلِ مُتَكِنًا

٣٢٦٢- قوله: «لَا أَكُلُ مُتَكِنًا»: هل كان الأكل متكناً حراماً عليه أو

مكروهاً كما هو في حق الأمة؟

فيه وجهان: أشهرهما كما قال الرافعي، وجزم بالأول صاحب التلخيص،

أي لما فيه من الكبر والعجب.

٣٢٦٣- حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عُثْمَانَ بْنِ سَعِيدِ بْنِ كَثِيرِ بْنِ دِينَارِ الْحَمِصِيِّ، حَدَّثَنَا أَبِي، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَزْرِي قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ بُسْرِ قَالَ: أَهْدَيْتُ لِلنَّبِيِّ ﷺ شَاةً، فَجِئْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَلَى رُكْبَتَيْهِ يَأْكُلُ، فَقَالَ أَعْرَابِيٌّ: مَا هَذِهِ الْجِلْسَةُ؟ فَقَالَ: «إِنَّ اللَّهَ جَعَلَنِي عَبْدًا كَرِيمًا، وَلَمْ يُجْعَلْنِي جَبَّارًا عَنِيدًا». [د: ٣٧٧٣].

وعلل الأول الأول بأنه لم يثبت فيه ما يقتضي التحريم، واجتناب النبي ﷺ الشيء واختياره غيره لا يدل على كونه محرماً عنده.

ثم ما المراد بالمتكئ؟

قال الخطابي: المراد به هنا الجالس المعتمد على وطاء تحته<sup>(١)</sup>.

وأقره عليه البيهقي في سننه<sup>(٢)</sup>.

وأنكره عليه ابن الجوزي، وقال: المراد به المائل على جنب.

وصاحب الشفاء فسره بما قاله الخطابي، ثم قال: وليس هو الميل على شق عند المحققين.

وكذا قال ابن دحية في كتابه المستوفى في أسماء المصطفى: إن الاتكاء في

اللغة هو التمكن في الأكل<sup>(٣)</sup>.

(١) معالم السنن ٤/ ٢٤٣.

(٢) سنن البيهقي الكبرى ٧/ ٢٨٣.

(٣) الكلام بتمامه في غاية السؤل في خصائص الرسول ص ١٣٠ - ١٣١.

## ٧- بَابُ التَّسْمِيَةِ عِنْدَ الطَّعَامِ

٣٢٦٤- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، عَنْ هِشَامِ الدَّسْتَوَائِيِّ، عَنْ بُدَيْلِ بْنِ مَيْسَرَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ بَنِ عُمَيْرٍ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَأْكُلُ طَعَامًا فِي سِتِّهِ نَفَرٍ مِنْ أَصْحَابِهِ، فَجَاءَ أَعْرَابِيٌّ فَأَكَلَهُ بِلِقْمَتَيْنِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَمَا أَنَّهُ لَوْ كَانَ قَالَ: بِسْمِ اللَّهِ لَكَفَاكُمْ، فَإِذَا أَكَلَ أَحَدُكُمْ طَعَامًا فَلْيَقُلْ: بِسْمِ اللَّهِ، فَإِنْ نَسِيَ أَنْ يَقُولَ بِسْمِ اللَّهِ فِي أَوَّلِهِ، فَلْيَقُلْ: بِسْمِ اللَّهِ فِي أَوَّلِهِ وَآخِرِهِ». [د: ٣٧٦٧، ت: ١٨٥٨].

٣٢٦٥- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عُمَرَ بْنِ أَبِي سَلَمَةَ قَالَ: قَالَ لِي النَّبِيُّ ﷺ وَأَنَا أَكُلُ: «سَمَّ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ». [ر: ٣٢٦٧، خ: ٥٣٧٦، م: ٢٠٢٢، د: ٣٧٧٧، ت: ١٨٥٧].

## ٨- بَابُ الْأَكْلِ بِالْيَمِينِ

٣٢٦٦- حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ قَالَ: حَدَّثَنَا الْهَقْلُ بْنُ زِيَادٍ قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ حَسَّانَ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لِيَأْكُلْ أَحَدُكُمْ بِيَمِينِهِ، وَلِيَشْرَبْ بِيَمِينِهِ، وَلِيَأْخُذْ بِيَمِينِهِ، وَلِيُعْطِ بِيَمِينِهِ، فَإِنَّ الشَّيْطَانَ يَأْكُلُ بِشِمَالِهِ، وَيَشْرَبُ بِشِمَالِهِ، وَيُعْطِي بِشِمَالِهِ، وَيَأْخُذُ بِشِمَالِهِ».

٣٢٦٧- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَمُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ قَالَا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ الْوَلِيدِ بْنِ كَثِيرٍ، عَنْ وَهْبِ بْنِ كَيْسَانَ، سَمِعَهُ مِنْ عُمَرَ بْنِ

أَبِي سَلَمَةَ قَالَ: كُنْتُ غُلَامًا فِي حَجْرِ النَّبِيِّ ﷺ، وَكَانَتْ يَدِي تَطِيشُ فِي الصَّحْفَةِ، فَقَالَ لِي: «يَا غُلَامُ سَمِّ اللَّهَ، وَكُلْ بِيَمِينِكَ، وَكُلْ مِمَّا يَلِيكَ». [ر: ٣٢٦٥، خ: ٥٣٧٦، م: ٢٠٢٢، د: ٣٧٧٧، ت: ١٨٥٧].

٣٢٦٨ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ، أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا تَأْكُلُوا بِالشَّمَالِ؛ فَإِنَّ الشَّيْطَانَ يَأْكُلُ بِالشَّمَالِ». [م: ٢٠١٩، د: ٤١٣٧].

### ٩- بَابُ لَعْقِ الْأَصَابِعِ

٣٢٦٩ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عُمَرَ الْعَدَنِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِذَا أَكَلَ أَحَدُكُمْ طَعَامًا فَلَا يَمْسَحُ يَدَهُ حَتَّى يَلْعَقَهَا أَوْ يُلْعِقَهَا».

قَالَ سُفْيَانُ: سَمِعْتُ عُمَرَ بْنَ فَيْسٍ يَسْأَلُ عَمْرَو بْنَ دِينَارٍ؛ أَرَأَيْتَ حَدِيثَ عَطَاءٍ: «لَا يَمْسَحُ أَحَدُكُمْ يَدَهُ، حَتَّى يَلْعَقَهَا أَوْ يُلْعِقَهَا» عَمَّنْ هُوَ؟ قَالَ: عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: فَإِنَّهُ حَدَّثَنَا عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: حَفِظْنَاهُ مِنْ عَطَاءٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَبْلَ أَنْ يَقْدَمَ جَابِرٌ عَلَيْنَا، وَإِنَّمَا لَقِيَ عَطَاءٌ جَابِرًا فِي سَنَةِ جَاوَرَ فِيهَا بِمَكَّةَ. [خ: ٥٤٥٦، م: ٢٠٣١، د: ٣٨٤٧].

٣٢٧٠ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو دَاوُدَ الْحَفَرِيُّ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يَمْسَحُ أَحَدُكُمْ يَدَهُ حَتَّى يَلْعَقَهَا، فَإِنَّهُ لَا يَدْرِي فِي أَيِّ طَعَامِهِ الْبَرَكَةُ». [م: ٢٠٣٣].

## ١٠- بَابُ تَنْقِيَةِ الصَّحْفَةِ

٣٢٧١- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو الْيَمَانِ الْبَرَاءُ قَالَ: حَدَّثَنِي جَدِّي أُمُّ عَاصِمٍ قَالَتْ: دَخَلَ عَلَيْنَا نُبَيْشَةُ مَوْلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَنَحْنُ نَأْكُلُ فِي قَصْعَةٍ، فَقَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَنْ أَكَلَ فِي قَصْعَةٍ فَلَحِسَهَا اسْتَغْفَرَتْ لَهُ الْقَصْعَةُ». [ر: ٣٢٧٢، ت: ١٨٠٤].

٣٢٧٢- حَدَّثَنَا أَبُو بَشِيرٍ بَكْرُ بْنُ خَلْفٍ وَنَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ قَالَا: حَدَّثَنَا الْمُعَلَّى بْنُ رَاشِدٍ<sup>(١)</sup> أَبُو الْيَمَانِ قَالَ: حَدَّثَنِي جَدِّي، عَنْ رَجُلٍ مِنْ هَذَيْلٍ يُقَالُ لَهُ:

## ١٠- بَابُ تَنْقِيَةِ الصَّحْفَةِ

٣٢٧١- قوله: «أَخْبَرَنَا أَبُو الْيَمَانِ الْبَرَاءُ»: البراء هو بتشديد الراء، وهو النبال، واسمه معلى بن راشد، هذلي بصري.  
قال أبو حاتم: شيخ يعرف بحديث عن جدته، عن نبيشة، عن النبي ﷺ: «من لحس القَصْعَةَ استغفرت به»<sup>(٢)</sup>.  
وقال النسائي: ليس به بأس.

٣٢٧٢- قوله: «حَدَّثَنَا الْمُعَلَّى بْنُ رَاشِدٍ، حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ قَالَ: حَدَّثَنِي

(١) في الأصل: (المعلّى بن راشد حدثنا أبو اليمان)، وفي الهامش ما نصّه: حدثنا بعد المعلّى بن راشد زائدة؛ لأن المعلّى بن راشد هو أبو اليمان، فاعلمه.... والله أعلم.  
(٢) الجرح والتعديل ٨/ ٣٣٣.

نُبَيْشَةُ الْحَيْرِ، قَالَتْ: دَخَلَ عَلَيْنَا نُبَيْشَةُ وَنَحْنُ نَأْكُلُ فِي قِصْعَةٍ لَنَا، فَقَالَ: حَدَّثَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ أَكَلَ فِي قِصْعَةٍ ثُمَّ لِحْسَهَا اسْتَغْفَرَتْ لَهُ الْقِصْعَةُ». [ر: ٣٢٧١، ت: ١٨٠٤].

### ١١- بَابُ الْأَكْلِ مِمَّا يَلِيكَ

٣٢٧٣- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ خَلْفٍ الْعَسْقَلَانِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا وُضِعَتِ الْمَائِدَةُ فَلْيَأْكُلْ مِمَّا يَلِيهِ، وَلَا يَتَنَاوَلْ مِنْ بَيْنِ يَدَيْ جَلِيسِهِ». [ر: ٣٢٩٥].

جَدَّتِي»: المعلى بن راشد هو أبو اليمان البراء المذكور قبله.

وقوله: «حدثنا أبو اليمان» الذي ظهر لي أنه غلط، وصوابه أبو اليمان من غير حدثنا، لأن أبا اليمان هو المعلى بن راشد، وجدته هي أم عاصم فاعلم ذلك.

وقد تأملت في ذلك فوجدت في أصلنا المعلى بن راشد آخر السطر، وملحق بعده في آخر السطر «ثنا» مرموزة، والظاهر أنها ليست بخط الأصل، وكان بعض المتفضلين أصلها؛ لأنه رأى المعلى بن راشد في آخره، وأبو اليمان في أول سطر، فظن أنه غيره، وأنه سقط «ثنا» فأسمعها، والله أعلم.

٣٢٧٤- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ: حَدَّثَنَا الْعَلَاءُ بْنُ الْفَضْلِ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَبِي السَّوَيْبِ قَالَ: حَدَّثَنِي عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عِكْرَاشٍ، عَنْ أَبِيهِ عِكْرَاشِ بْنِ ذُوَيْبٍ قَالَ:

### ١١- بَابُ الْأَكْمَلِ مِمَّا يَلِيكَ

٣٢٧٤- قوله: «عَنْ أَبِيهِ عِكْرَاشِ بْنِ ذُوَيْبٍ»: عكراش هذا صحابي تميمي منقري، ولا أعلم تاريخ وفاته، إلا أن بعض مشايخ مشايخي ذكر أنه عاش مائة سنة بعد وقعة الجمل، وقد حكى ذلك عن ابن دريد في الاشتقاق. قال شيخنا الحافظ عبدالرحيم العراقي فيما قرأته عليه: قلت: هذا خطأ صريح ممن زعم ذلك، وابن دريد لا يرجع إليه في ذلك، وابن دريد أخذه من ابن قتيبة؛ فإنه حكى في المعارف<sup>(١)</sup> هذه الحكاية التي حكاها ابن دريد، وابن قتيبة أيضاً كثير الغلط، ومع ذلك فالحكاية بغير إسناد وهي محتملة؛ لأنه إنما أراد أنه أكمل بعد ذلك مائة سنة وهو الظاهر.

فإن حاصل الحكاية المذكورة أنه حضر مع علي وقعة الجمل، وأنه مسح رأسه فعاش بعد ذلك مائة سنة لم يشب، فالظاهر أنه أراد أكمل مائة سنة، والصواب ما ذكره المصنف، يعني ابن الصلاح، أن آخرهم موتاً على الإطلاق أبو الطفيل، ولم يختلف في ذلك أحد من أهل الحديث، إلا قول جرير بن حازم أن آخر الصحابة موتاً سهل بن سعد.

(١) المعارف ص ٣١٠.

أَيُّ النَّبِيِّ ﷺ بِجَفْنَةٍ كَثِيرَةِ الثَّرِيدِ وَالْوَدَكِ<sup>(١)</sup>، فَأَقْبَلْنَا نَأْكُلُ مِنْهَا، فَخَبَطْتُ يَدِي فِي نَوَاحِيهَا، فَقَالَ: «يَا عَكَرَاشُ كُلِّ مِنْ مَوْضِعٍ وَاحِدٍ؛ فَإِنَّهُ طَعَامٌ وَاحِدٌ»، ثُمَّ أُتِينَا بِطَبَقٍ فِيهِ أَلْوَانٌ مِنَ الرُّطَبِ، فَجَالَتْ يَدُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي الطَّبَقِ، وَقَالَ: «يَا عَكَرَاشُ كُلِّ مِنْ حَيْثُ شِئْتَ؛ فَإِنَّهُ غَيْرُ لَوْنٍ وَاحِدٍ». [ت: ١٨٤٨].

والظاهر أنه أراد بالمدينة، وأخذه من قول سهل<sup>(٢)</sup> حيث سمعه يقول: لو مت لم تسمعوا أحداً يقول: قال رسول الله ﷺ، وإنما كان خطاباً لهذا لأهل المدينة، أو أنه لم يطلق اسم الصحبة على أبي الطفيل، فقد عدّه بعضهم في التابعين، وما ذكرناه من أن آخرهم موتاً أبو الطفيل جزم به مسلم في صحيحه، ومصعب بن عبد الله، وأبو زكريا بن منده وغيرهم<sup>(٣)</sup>، انتهى.

قيل: إن أبا الطفيل توفي سنة مائة وهو أكثر، وقيل: سنة عشر ومائة، والله أعلم.

قوله: «أَيُّ النَّبِيِّ ﷺ بِجَفْنَةٍ كَثِيرَةِ الثَّرِيدِ وَالْوَدَكِ»، وفي نسخة: «والوذر»: أما «الودك» فهو دسم اللحم ودهنه الذي يستخرج منه.

وأما «الوذر» بالتسكين جمع وَذْرَةٌ، كتمرّة وتمر، وهي قطع اللحم

(١) في الهامش: (والوذر)، وعليه (خ).

(٢) في الأصل: سعد، والتصويب من التقييد والإيضاح للعراقي ص ٣١٣.

(٣) التقييد والإيضاح للعراقي ص ٣١٢ - ٣١٣.

## ١٢- بَابُ النَّهْيِ عَنِ الْأَكْلِ مِنْ ذُرْوَةِ الثَّرِيدِ

٣٢٧٥- حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عُثْمَانَ بْنِ سَعِيدِ بْنِ كَثِيرِ بْنِ دِينَارِ الْحَمِصِيِّ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عِرْقٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ بُسْرِ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَتَى بِقِصْعَةٍ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «كُلُوا مِنْ جَوَانِبِهَا، وَدَعُوا ذُرْوَتَهَا يُبَارِكُ فِيهَا». [د: ٣٧٧٣].

٣٢٧٦- حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو حَفْصٍ عُمَرُ بْنُ الدَّرَفْسِيِّ قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي قُسَيْمَةَ، عَنْ وَاثِلَةَ بْنِ الْأَسْقَعِ اللَّيْثِيِّ قَالَ: أَخَذَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِرَأْسِ الثَّرِيدِ، فَقَالَ: «كُلُوا بِسْمِ اللَّهِ مِنْ حَوَالِيهَا، وَاعْفُوا رَأْسَهَا؛ فَإِنَّ الْبَرَكَهَ تَأْتِيهَا مِنْ فَوْقِهَا».

## ١٢- بَابُ النَّهْيِ عَنِ الْأَكْلِ مِنْ ذُرْوَةِ الثَّرِيدِ

٣٢٧٥- قوله: «وَدَعُوا ذُرْوَتَهَا»: أي أعلاها.

٣٢٧٦- قوله: «حَدَّثَنَا أَبُو حَفْصٍ عُمَرُ بْنُ الدَّرَفْسِيِّ»: هو بكسر الدال

المهملة وبالراء المفتوحة وإسكان الفاء ثم السين المهملة.

و«الدرفس» من الإبل العظيم، وناقاة دِرْفُسَةٌ.

وهم البخاري فسماه عمراً.

قال أبو حاتم: ما في حديثه إنكار.

قوله: «حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي قُسَيْمَةَ»: هو بضم القاف وفتح السين المهملة

وإسكان المثناة تحت وفتح الميم وتاء التأنيث في آخره، تفرد عنه عمر بن الدرفس.

٣٢٧٧- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ الْمُنْذِرِ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فَضِيلٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَطَاءُ بْنُ السَّائِبِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا وَضِعَ الطَّعَامُ فَخُذُوا مِنْ حَافَتِهِ، وَذَرُوا وَسْطَهُ؛ فَإِنَّ الْبَرَكَاتَ تَنْزِلُ فِي وَسْطِهِ».

[د: ٣٧٧٢، ت: ١٨٠٥].

### ١٣- بَابُ اللَّقْمَةِ إِذَا سَقَطَتْ

٣٢٧٨- حَدَّثَنَا سُؤَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، عَنْ يُونُسَ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ مَعْقِلِ بْنِ يَسَارٍ قَالَ: بَيْنَمَا هُوَ يَتَغَدَّى إِذْ سَقَطَتْ مِنْهُ لُقْمَةٌ فَتَنَاوَلَهَا، فَأَمَاطَ مَا كَانَ فِيهَا مِنْ أَذَى فَأَكَلَهَا، فَتَغَامَزَ بِهِ الدَّهَاقِينَ، فَقِيلَ: أَصْلَحَ اللَّهُ الْأَمِيرَ، إِنَّ هَؤُلَاءِ الدَّهَاقِينَ يَتَغَامَزُونَ مِنْ أَخْذِكَ اللَّقْمَةَ، وَبَيْنَ يَدَيْكَ هَذَا الطَّعَامُ، قَالَ: إِنِّي لَمْ أَكُنْ لِأَدْعَ مَا سَمِعْتُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ هَذِهِ الْأَعَاجِمُ؛ إِنَّا كُنَّا يُؤَمَّرُ أَحَدُنَا إِذَا سَقَطَتْ لُقْمَتُهُ أَنْ يَأْخُذَهَا فَيَمِيطَ مَا كَانَ فِيهَا مِنْ أَذَى وَيَأْكُلَهَا، وَلَا يَدْعَهَا لِلشَّيْطَانِ.

### ١٣- اللَّقْمَةُ إِذَا سَقَطَتْ

٣٢٧٨- قوله: «فَتَغَامَزَ بِهِ الدَّهَاقِينَ»: الدهاقين جمع دهقان بكسر الدال المهملة وضمها، رئيس القرية ومقدم أصحاب الزراعة، وهو معرب، ونونه أصلية، لقولهم: تدهقن الرجل، وله دهقنة بموضع كذا.

وقيل: النون زائدة، وهو من الدهق وهو الامتلاء.

٣٢٧٩- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ الْمُنْذِرِ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فَضَيْلٍ قَالَ: حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ، عَنْ أَبِي سُفْيَانَ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا وَقَعَتِ اللَّقْمَةُ مِنْ يَدٍ أَحَدِكُمْ فَلْيَمْسَحْ مَا عَلَيْهَا مِنَ الْأَدَى وَلْيَأْكُلْهَا». [ت: ١٨٠٢].

#### ١٤- بَابُ فَضْلِ الثَّرِيدِ عَلَى الطَّعَامِ

٣٢٨٠- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مَرْثَةَ، عَنْ مَرْثَةَ الْهَمْدَانِيِّ، عَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «كَمَلَمَلٌ مِنَ الرِّجَالِ كَثِيرٌ، وَلَمْ يَكْمَلْ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَرْيَمُ بِنْتُ عِمْرَانَ وَآسِيَةُ امْرَأَةَ فِرْعَوْنَ، وَإِنَّ فَضْلَ عَائِشَةَ عَلَى النِّسَاءِ كَفَضْلِ الثَّرِيدِ عَلَى سَائِرِ الطَّعَامِ». [خ: ٣٤١١، م: ٢٤٣١، ت: ١٨٣٤، س: ٣٩٤٧].

٣٢٨١- حَدَّثَنَا حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهَبٍ، أَخْبَرَنَا مُسْلِمُ بْنُ خَالِدٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، أَنَّهُ سَمِعَ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ:

#### ١٤- فَضْلُ الثَّرِيدِ عَلَى الطَّعَامِ

٣٢٨٠- قوله: «كَفَضْلِ الثَّرِيدِ عَلَى سَائِرِ الطَّعَامِ»: قيل: لم يُرد عين الثريد، وإنما أراد الطعام المتخذ من اللحم والثريد معاً؛ لأن الثريد غالباً لا يكون إلا من لحم، والعرب قلما تَجِدُ طَبِيخاً ولا سيما بلحم. ويقال: الثريدُ أحد اللحمين، بل اللذة والقوة إذا كان اللحم نضيجاً في المرق أكثر مما يكون في نفس اللحم.

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «فَضْلُ عَائِشَةَ عَلَى النَّسَاءِ كَفَضْلِ الثَّرِيدِ عَلَى سَائِرِ الطَّعَامِ». [خ: ٣٣٧٠، م: ٢٤٤٦، ت: ٣٨٨٧].

### ١٥- بَابُ مَسْحِ الْيَدِ بَعْدَ الطَّعَامِ

٣٢٨٢- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ الْمِصْرِيُّ أَبُو الْحَارِثِ الْمُرَادِيُّ<sup>(١)</sup>، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهَبٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي يَحْيَى، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْحَارِثِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: كُنَّا زَمَانَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَقَلِيلٌ مَا نَجِدُ الطَّعَامَ، فَإِذَا نَحْنُ وَجَدْنَاهُ لَمْ تَكُنْ لَنَا مَنَادِيلٌ إِلَّا أَكْفُنَا وَسَوَاعِدُنَا وَأَقْدَامُنَا، ثُمَّ نُصَلِّي وَلَا نَتَوَضَّأُ. [خ: ٥٤٥٧، د: ١٩١، ت: ٨٠].

قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: غَرِيبٌ؛ لَيْسَ إِلَّا عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَلَمَةَ<sup>(٢)</sup>.

### ١٦- بَابُ مَا يُقَالُ إِذَا فَرَّغَ مِنَ الطَّعَامِ

٣٢٨٣- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الْأَحْمَرُ، عَنْ حَجَّاجٍ، عَنْ رِيَّاحِ بْنِ عَبِيدَةَ، عَنْ مَوْلى لِأَبِي سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ قَالَ:

### ١٦- بَابُ مَا يُقَالُ إِذَا فَرَّغَ مِنَ الطَّعَامِ

٣٢٨٣- قوله: «عَنْ رِيَّاحِ بْنِ عَبِيدَةَ»: هو بكسر الراء وبالمنشأة تحت، و«عبيدة» بفتح العين وكسر الموحدة، ذكر رياحاً ابنُ حبان في الثقات.

(١) في الأصل ونسخة ابن قدامة: (المزني)، والتصويب من تهذيب الكمال وفروعه.

(٢) مقالة أبي عبد الله غير موجودة في الأصل.

كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا أَكَلَ طَعَامًا قَالَ: «الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَطْعَمَنَا وَسَقَانَا، وَجَعَلَنَا مُسْلِمِينَ». [ت: ٣٤٥٧].

٣٢٨٤- حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ إِبرَاهِيمَ قَالَ: حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ قَالَ: حَدَّثَنَا ثَوْرُ بْنُ يَزِيدَ، عَنْ خَالِدِ بْنِ مَعْدَانَ، عَنْ أَبِي أُمَامَةَ الْبَاهِلِيِّ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ إِذَا رُفِعَ طَعَامُهُ أَوْ مَا بَيْنَ يَدَيْهِ قَالَ: «الْحَمْدُ لِلَّهِ حَمْدًا كَثِيرًا، طَيِّبًا مُبَارَكًا، غَيْرَ مَكْفِيٍّ، وَلَا مُودِّعٍ، وَلَا مُسْتَعْنَى عَنْهُ رَبَّنَا». [خ: ٥٤٥٨، د: ٣٨٤٩، ت: ٣٤٥٦].

٣٢٨٤- قوله: «غَيْرَ مَكْفِيٍّ»: أي غير مقلوب، وهو من كفات الإناء إذا قلبته، فعلى هذا يُقرأ بالهمز، ويكون الضمير راجعاً إلى الطعام.  
وقيل: مكفي من الكفاية، فيكون من المعتل، يعني أن الله هو المطعم والكافي، وهو غير مطعم ولا مكفي، فيكون الضمير راجعاً إلى الله.  
قوله: «وَلَا مُودِّعٍ»: أي غير متروك الطلب إليه والرغبة فيما عنده، وهو بفتح الدال، ويقال بكسرها، ومعناه غير تارك طاعتك ربنا.  
قوله: «رَبَّنَا»: يجوز فيه النصب على النداء، أو الاختصاص، وهو الذي في أصلنا، أعني النصب.  
والرفع على الابتداء، ويجوز جره على البدل من قوله: «الحمد لله»، والله أعلم.

٣٢٨٥- حَدَّثَنَا حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي سَعِيدُ ابْنُ أَبِي أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي مَرْحُومٍ عَبْدِ الرَّحِيمِ، عَنْ سَهْلِ بْنِ مُعَاذِ بْنِ أَنَسِ الْجُهَنِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ أَكَلَ طَعَامًا فَقَالَ: الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَطْعَمَنِي هَذَا وَرَزَقَنِيهِ مِنْ غَيْرِ حَوْلٍ مِنِّي وَلَا قُوَّةَ غَيْرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ». [ت: ٣٤٥٨].

### ١٧- بَابُ الْإِجْتِمَاعِ عَلَى الطَّعَامِ<sup>(١)</sup>

٣٢٨٦- حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ وَدَاوُدُ بْنُ رُشَيْدٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ قَالُوا: حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ قَالَ: حَدَّثَنَا وَحْشِيُّ بْنُ حَرْبٍ وَحِشِيُّ بْنُ حَرْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ وَحْشِيِّ، أَنَّهُمْ قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّا نَأْكُلُ وَلَا نَشْبَعُ، قَالَ: «فَاعْلَكُكُمْ تَأْكُلُونَ مُتَفَرِّقِينَ؟» قَالُوا: نَعَمْ، قَالَ: «فَاجْتَمِعُوا عَلَى طَعَامِكُمْ، وَاذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ؛ يُبَارِكْ لَكُمْ فِيهِ».

٣٢٨٧- حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْخَلَّالُ، حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُوسَى قَالَ: حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ زَيْدٍ، حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ قَهْرْمَانُ آلِ الزُّبَيْرِ قَالَ: سَمِعْتُ سَالِمَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ قَالَ: سَمِعْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «كُلُوا جَمِيعًا وَلَا تَفَرَّقُوا؛ فَإِنَّ الْبَرَكَاتَةَ مَعَ الْجَمَاعَةِ».

وفي قوله: «غَيْرِ مَكْنَفِيٍّ، وَلَا مُودَّعٍ، وَلَا مُسْتَعْنَى عَنْهُ رَبَّنَا». كلام كثير تركته مختصراً.

(١) الترجمة غير موجودة في الأصل.

## ١٨- بَابُ النَّفْخِ فِي الطَّعَامِ

٣٢٨٨- حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحِيمِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْمُحَارِبِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا شَرِيكٌ، عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: لَمْ يَكُنْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَنْفُخُ فِي طَعَامٍ وَلَا شَرَابٍ، وَلَا يَتَنَفَّسُ فِي الْإِنَاءِ. [ر: ٣٤٢٨، ٣٤٢٩، ٣٤٣٠، د: ٣٧٢٨، ت: ١٨٨٨].

## ١٨- بَابُ النَّفْخِ فِي الطَّعَامِ

٣٢٨٨- قوله: «لَمْ يَكُنْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَنْفُخُ فِي طَعَامٍ وَلَا شَرَابٍ»: النفخ في الطعام والشراب معروف، وعلته ذلك، والله أعلم، كي لا يخرج من فيه ريق على الطعام فتعافه نفسه، أو نفس الأكل معه، أو يخرج من فيه رائحة كريهة فتعلق بالطعام والشراب.

ومن الغريب ما في مقدمة ابن أبي زيد في مذهب مالك: يكره أن ينفخ في الطعام والشراب والكتاب<sup>(١)</sup>.

ولم أرَ الكتاب رواية، وإنما هو ملحق بالمنصوص عليه؛ لأن العلة في الطعام والشراب هو لئلا يخرج من فيه ريق يُفسد الطعام والشراب فيما قدَّمته، فربما خرج من فيه رقيق أفسد الكاغد والكتابة، والله أعلم.

(١) رسالة ابن أبي زيد القيرواني، ص ١٥٩.

١٩- بَابُ إِذَا أَتَاهُ خَادِمُهُ بِطَعَامِهِ فَلْيَتَاوَلْهُ مِنْهُ

٣٢٨٩- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي خَالِدٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا جَاءَ أَحَدَكُمْ خَادِمُهُ بِطَعَامِهِ فَلْيُجْلِسْهُ فَلْيَأْكُلْ مَعَهُ، فَإِنْ أَبَى فَلْيَتَاوَلْهُ مِنْهُ». [ر: ٣٢٩٠، خ: ٢٥٥٧، م: ١٦٦٣، ت: ١٨٥٣].

٣٢٩٠- حَدَّثَنَا عَيْسَى بْنُ حَمَّادٍ الْمِصْرِيُّ، أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ رَبِيعَةَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا أَحَدُكُمْ قَرَّبَ إِلَيْهِ مَمْلُوكُهُ طَعَامًا، قَدْ كَفَاهُ عَنَاءَهُ وَحَرَّهُ، فَلْيَدْعُهُ فَلْيَأْكُلْ مَعَهُ، فَإِنْ لَمْ يَفْعَلْ فَلْيَأْخُذْ لُقْمَةً فَلْيَجْعَلْهَا فِي يَدِهِ». [ر: ٣٢٨٩، خ: ٢٥٥٧، م: ١٦٦٣، ت: ١٨٥٣].

٣٢٩١- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ الْمُنْذِرِ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فَضِيلٍ قَالَ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ الْهَجْرِيُّ، عَنْ أَبِي الْأَحْوَصِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا جَاءَ خَادِمٌ أَحَدَكُمْ بِطَعَامِهِ فَلْيَقْعِدْهُ مَعَهُ، أَوْ لِيَتَاوَلْهُ مِنْهُ، فَإِنَّهُ هُوَ الَّذِي وَلِيَ حَرَّهُ وَدُخَانَهُ».

٢٠- بَابُ الْأَكْلِ عَلَى الْخِوَانِ وَالسُّفْرَةِ

٣٢٩٢- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى قَالَ: حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ يُونُسَ بْنِ أَبِي الْفُرَاتِ الْإِسْكَافِيِّ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: مَا أَكَلْ

النَّبِيُّ ﷺ عَلَى خِوَانٍ، وَلَا فِي سُكَّرَجَةٍ، قَالَ: فَعَلَامَ كَانُوا يَأْكُلُونَ؟ قَالَ: عَلَى السُّفْرِ. [ر: ٣٢٩٣، خ: ٥٣٨٥، ت: ١٧٨٨].

## ٢٠- بَابُ الْأَكْلِ عَلَى الْخِوَانِ وَالسُّفْرِ

٣٢٩٢- قوله: «وَلَا فِي سُكَّرَجَةٍ»: هي بضم السين والكاف والراء.

وقال بعضهم: صوابه بفتح الراء.

وهي قصاع صغار يؤكل فيها، وليست بعربية.

وفيهما كبيرة وصغيرة، فالكبيرة تحمل قدر ستة أوقاي.

وقيل: أربعة مثاقيل.

وقيل: ما بين ثلثي أوقية إلى أوقية.

ومعنى ذلك أن العجم كانت تستعملها في الكواميخ وما أشبهها من

الجوارشنت على الموائد حول الأطعمة للتشهي والهضم، فأخبر أنه ﷺ لم

يأكل على هذه الصفة قط.

وقال الداودي: هي قصعة صغيرة مدهونة.

ولغير الداودي: أنها قصعة ذات قوائم من عودٍ كمائدة صغيرة<sup>(١)</sup>، والله

أعلم.

(١) مطالع الأنوار ٥/٤٨٩.

٣٢٩٣- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ الْجَبْرِِيُّ قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو بَحْرٍ، حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي عَرُوبَةَ، حَدَّثَنَا قَتَادَةُ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: مَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَكَلَ عَلَى الْخِوَانِ حَتَّى مَاتَ. [ر: ٣٢٩٢، خ: ٥٣٨٥، ت: ١٧٨٨].

٢١- بَابُ النَّهْيِ أَنْ يُقَامَ عَنِ الطَّعَامِ حَتَّى يُرْفَعَ، وَأَنْ يَكْفَ يَدَهُ حَتَّى يَفْرَغَ

### الْقَوْمُ

٣٢٩٤- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ بَشِيرِ بْنِ ذَكْوَانَ الدَّمَشَقِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ، عَنْ مُنِيرِ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ مَكْحُولٍ، عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى أَنْ يُقَامَ عَنِ الطَّعَامِ حَتَّى يُرْفَعَ.

٣٢٩٥- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ خَلْفِ الْعَسْقَلَانِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ:

٣٢٩٣- قوله: «حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ الْجَبْرِِيُّ»: هو بضم الجيم وفتح الموحدة، والباقي معروف، تقدّم التنبيه عليه.

٢١- بَابُ النَّهْيِ أَنْ يُقَامَ عَنِ الطَّعَامِ حَتَّى يُرْفَعَ، وَأَنْ يَكْفَ يَدَهُ حَتَّى يَفْرَغَ

### الْقَوْمُ

٣٢٩٤- قوله: «حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ بَشِيرِ بْنِ ذَكْوَانَ الدَّمَشَقِيُّ»:

بشير هو بفتح الموحدة وكسر الشين المعجمة، والباقي معروف.

قال أبو حاتم: صدوق.

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا وُضِعَتِ الْمَائِدَةُ فَلَا يَقُومُ رَجُلٌ حَتَّى تُرْفَعَ الْمَائِدَةُ، وَلَا يَرْفَعُ يَدَهُ وَإِنْ شَبِعَ حَتَّى يَفْرُغَ الْقَوْمُ، وَلِيُعْذِرَ، فَإِنَّ الرَّجُلَ يُحْجَلُ جَلِيسَهُ فَيَقْبِضُ يَدَهُ، وَعَسَى أَنْ يَكُونَ لَهُ فِي الطَّعَامِ حَاجَةٌ». [ر: ٣٢٧٣].

٢٢- بَابُ مَنْ بَاتَ وَفِي يَدِهِ رِيحٌ غَمَرٍ

٣٢٩٦- حَدَّثَنَا جُبَارَةُ بْنُ الْمُغَلِّسِ قَالَ: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ بْنُ وَسِيمٍ الْجَمَّالُ قَالَ: حَدَّثَنِي الْحَسَنُ بْنُ الْحَسَنِ، عَنْ أُمِّهِ فَاطِمَةَ بِنْتِ الْحُسَيْنِ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عَلِيٍّ، عَنْ أُمِّهِ فَاطِمَةَ ابْنَةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَلَا لَا يَلُومَنَّ أَمْرُؤًا إِلَّا نَفْسَهُ يَبِيتُ وَفِي يَدِهِ رِيحٌ غَمَرٍ».

٣٢٩٥- قوله: «وَلَا يَرْفَعُ يَدَهُ وَإِنْ شَبِعَ حَتَّى يَفْرُغَ الْقَوْمُ، وَلِيُعْذِرَ»

الحديث: الإعذار المبالغة في الأمر لئيبالغ في الأكل.

وقيل: إنما هو من التعذير التقصير في الأكل ليتوفر على الباقيين وليُر أنه يبالغ.

٢٢- بَابُ مَنْ بَاتَ وَفِي يَدِهِ رِيحٌ غَمَرٍ

٣٢٩٦- قوله: «حَدَّثَنَا عُبَيْدُ بْنُ وَسِيمٍ الْجَمَّالُ»: وسيم هو بفتح الواو

وكسر السين المهملة ثم مثناة تحت ساكنة ثم ميم، والجمال بالجيم، ذكره ابن

حبان في الثقات، له عند ابن ماجه هذا الحديث الواحد الذي في الأصل.

قوله: «رِيحٌ غَمَرٍ»: الغمر بالتحريك الدسم والزهومة من اللحم،

كالوضر من السمن.

٣٢٩٧- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَبِي الشَّوَارِبِ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ الْمُخْتَارِ، حَدَّثَنَا سُهَيْلُ بْنُ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِذَا نَامَ أَحَدُكُمْ وَفِي يَدِهِ رِيحٌ غَمَرٍ فَلَمْ يَغْسِلْ يَدَهُ، فَأَصَابَهُ شَيْءٌ فَلَا يَلُومَنَّ إِلَّا نَفْسَهُ». [د: ٣٨٥٢، ت: ١٨٥٩].

### ٢٣- بَابُ عَرْضِ الطَّعَامِ

٣٢٩٨- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَا: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ ابْنِ أَبِي حُسَيْنٍ، عَنْ شَهْرِ بْنِ حَوْشَبٍ، عَنْ أَسْمَاءِ بِنْتِ يَزِيدَ قَالَتْ: أُتِيَ النَّبِيُّ ﷺ بِطَعَامٍ فَعَرَضَ عَلَيْنَا، فَقُلْنَا: لَا نَشْتَهِيهِ، فَقَالَ: «لَا تَجْمَعَنَّ جُوعًا وَكَذِبًا».

٣٢٩٩- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَا: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ أَبِي هِلَالٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَوَادَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، رَجُلٍ مِنْ بَنِي عَبْدِ الْأَشْهَلِ قَالَ: أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ وَهُوَ يَتَغَدَّى، فَقَالَ: «اذْنُ فُكُلٍ»، فَقُلْتُ: إِنِّي صَائِمٌ، فَيَا لَهْفَ نَفْسِي هَلَا كُنْتُ طَعِمْتُ مِنْ طَعَامِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. [ر: ١٦٦٧، د: ٢٤٠٨، ت: ٧١٥، س: ٢٢٧٤].

### ٢٤- بَابُ الْأَكْلِ فِي الْمَسْجِدِ

٣٣٠٠- حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ حَمِيدٍ بْنِ كَاسِبٍ وَحَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى قَالَا: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ قَالَ: حَدَّثَنِي سُلَيْمَانُ بْنُ زِيَادٍ الْحَضْرَمِيُّ، أَنَّهُ سَمِعَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ الْحَارِثِ بْنِ جَزْءِ الزُّبَيْدِيِّ يَقُولُ: كُنَّا نَأْكُلُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي الْمَسْجِدِ الْحَبِيزِ وَاللَّحْمَ.

## ٢٥- بَابُ الْأَكْلِ قَائِمًا

٣٣٠١- حَدَّثَنَا أَبُو السَّائِبِ سَلْمُ بْنُ جُنَادَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ،  
عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: كُنَّا عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ  
نَأْكُلُ وَنَحْنُ نَمْشِي، وَنَشْرَبُ وَنَحْنُ قِيَامٌ. [ت: ١٨٨٠].

## ٢٦- بَابُ الدُّبَاءِ

٣٣٠٢- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَيْبَةُ بْنُ حُمَيْدٍ، عَنْ حُمَيْدٍ، عَنْ  
أَنْسٍ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُحِبُّ الْقَرَعَ. [ر: ٣٣٠٣، خ: ٢٠٩٢، م: ٢٠٤١، د: ٣٧٨٢،  
ت: ١٨٤٩].

٣٣٠٣- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ، عَنْ حُمَيْدٍ، عَنْ  
أَنْسٍ قَالَ: بَعَثْتُ مَعِيَ أُمَّ سُلَيْمٍ بِمِكَتَلٍ فِيهِ رُطْبٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَلَمْ أَجِدْهُ،

## ٢٦- بَابُ الدُّبَاءِ

٣٣٠٢- قوله: «أَخْبَرَنَا عَيْبَةُ بْنُ حُمَيْدٍ»: هو بفتح العين وكسر الموحدة.

٣٣٠٣- قوله: «بِمِكَتَلٍ فِيهِ رُطْبٌ»: الزنبيل، وقيل: القفّة.

وقال ابن وهب: هو وعاء يسع خمسة عشر صاعاً إلى عشرين.

قال في المطالع: قلت: قاله سعيد في العرق<sup>(١)</sup>.

(١) مطالع الأنوار ٣/ ٣٣٥.

وقول سعيد بن المسيب رواه مالك في الموطأ ١/ ٢٩٧.

وَخَرَجَ قَرِيبًا إِلَى مَوْلَى لَهُ دَعَاهُ، فَصَنَعَ لَهُ طَعَامًا، فَأَتَيْتُهُ وَهُوَ يَأْكُلُ، قَالَ: فَدَعَانِي لِأَكُلَ مَعَهُ، قَالَ: وَصَنَعَ ثَرِيدَةً بِلَحْمٍ وَقَرَعٍ، قَالَ: فَإِذَا هُوَ يُعْجِبُهُ الْقَرَعُ، قَالَ: فَجَعَلْتُ أَجْمَعُهُ فَأُذِنِيهِ مِنْهُ، فَلَمَّا طَعِمْنَا مِنْهُ رَجَعُ إِلَى مَنْزِلِهِ، وَوَضَعْتُ الْمِكْتَلَ بَيْنَ يَدَيْهِ، فَجَعَلَ يَأْكُلُ وَيَقْسِمُ حَتَّى فَرَّغَ مِنْ آخِرِهِ. [ر: ٣٣٠٢، خ: ٢٠٩٢، م: ٢٠٤١، د: ٣٧٨٢، ت: ١٨٤٩].

٣٣٠٤ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ، عَنْ حَكِيمِ بْنِ جَابِرٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فِي بَيْتِهِ، وَعِنْدَهُ هَذِهِ الدُّبَاءُ، فَقُلْتُ: أَيُّ شَيْءٍ هَذَا؟ قَالَ: «هَذَا الْقَرَعُ، هُوَ الدُّبَاءُ نُكْثِرُ بِهِ طَعَامَنَا».

### ٢٧- بَابُ اللَّحْمِ

٣٣٠٥ - حَدَّثَنَا الْعَبَّاسُ بْنُ الْوَلِيدِ الْحَلَّالُ الدَّمَشْقِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ صَالِحٍ قَالَ: حَدَّثَنِي سُلَيْمَانُ بْنُ عَطَاءٍ الْجَزْرِيُّ قَالَ: حَدَّثَنِي مَسْلَمَةُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْجُهَنِيُّ، عَنْ عَمِّهِ أَبِي مَشْجَعَةَ، عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «سَيِّدُ طَعَامِ أَهْلِ الدُّنْيَا وَأَهْلِ الْجَنَّةِ اللَّحْمُ».

### ٢٧- بَابُ اللَّحْمِ

٣٣٠٥ - قوله: «سَيِّدُ طَعَامِ أَهْلِ الدُّنْيَا وَأَهْلِ الْجَنَّةِ اللَّحْمُ»: في هذا الحديث أن اللحم أفضل من الخبز.

٣٣٠٦- حَدَّثَنَا الْعَبَّاسُ بْنُ الْوَلِيدِ الدَّمَشْقِيُّ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ صَالِحٍ، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ عَطَاءٍ الْجَزْرِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا مَسْلَمَةُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْجُهَنِيُّ، عَنْ عَمِّهِ أَبِي مَشْجَعَةَ، عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ قَالَ: مَا دُعِيَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى لَحْمٍ قَطُّ إِلَّا أَجَابَ، وَلَا أَهْدِيَ لَهُ لَحْمٌ قَطُّ إِلَّا قَبَلَهُ.

### ٢٨- بَابُ أَطَايِبِ اللَّحْمِ

٣٣٠٧- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشِيرٍ الْعَبْدِيُّ (ح) وَحَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو حَيَّانَ التَّمِيمِيُّ، عَنْ أَبِي زُرْعَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: أَتَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ذَاتَ يَوْمٍ بِلَحْمٍ فَرَفَعَ إِلَيْهِ الذَّرَاعَ، وَكَانَتْ تُعْجِبُهُ، فَهَسَّ مِنْهَا. [خ: ٣٣٤٠، ت: ١٨٣٧].

٣٣٠٨- حَدَّثَنَا بَكْرُ بْنُ خَلْفٍ أَبُو بَشِيرٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ مِسْعَرٍ قَالَ: حَدَّثَنِي شَيْخٌ مِنْ فَهْمٍ، قَالَ: وَأُظْنُهُ يُسَمَّى مُحَمَّدَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ، أَنَّهُ سَمِعَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ جَعْفَرٍ، يُحَدِّثُ ابْنَ الزُّبَيْرِ، وَقَدْ نَحَرَ لَهُمْ جَزُورًا، أَوْ بَعِيرًا أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: وَالْقَوْمُ يُلقُونَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ اللَّحْمَ، يَقُولُ:

ورأيت قد صرح بذلك ابن القيم في الهدى مستدلاً بهذا وبغيره<sup>(١)</sup>.

وهذه مسألة يسأل العوام الفقهاء عنها كثيراً، فلماذا ذكرتها، ووقعت في القاهرة سأل عنها بعض الأمراء بعض الطلبة الغرباء، وأجابه بهذا فأحسن.

(١) زاد المعاد ٤/ ٣٧١.

«أَطِيبُ اللَّحْمِ لَحْمُ الظَّهْرِ».

٢٩- بَابُ الشُّوَاءِ

٣٣٠٩- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ قَالَ:

حَدَّثَنَا هَمَّامٌ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: مَا أَعْلَمَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَأَى شَاءَةً سَمِيحَةً حَتَّى لَحِقَ بِاللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ. [ر: ٣٣٣٩، خ: ٥٣٨٥].

٣٣١٠- حَدَّثَنَا جُبَارَةُ بْنُ الْمُغَلِّسِ، حَدَّثَنَا كَثِيرُ بْنُ سُلَيْمٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ

مَالِكٍ قَالَ: مَا رَفَعَ مِنْ بَيْنِ يَدَيْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَضُلٌ شِوَاءٍ قَطُّ، وَلَا حُمِلَتْ مَعَهُ طِنْفَسَةٌ ﷺ.

٣٣١١- حَدَّثَنَا حَرَمَلَةُ بْنُ يَحْيَى، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ هِيعَةَ

قَالَ: أَخْبَرَنِي سُلَيْمَانُ بْنُ زِيَادٍ الْحَضْرَمِيُّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ الْجَزْءِ الزُّبَيْدِيِّ قَالَ: أَكَلْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ طَعَامًا فِي الْمَسْجِدِ لَحْمًا قَدْ شُوِيَ، فَمَسَحْنَا أَيْدِينَا بِالْحَضْبَاءِ، ثُمَّ قُمْنَا نُصَلِّي، وَلَمْ نَتَوَضَّأْ.

٢٩- بَابُ الشُّوَاءِ

٣٣١٠- قوله: «فَضُلٌ شِوَاءٍ قَطُّ»: كذا في أصلنا مقصور منون، وفي

الترجمة ممدود وهو المعروف، ولا أعرف القصر، والله أعلم.

قوله: «وَلَا حُمِلَتْ مَعَهُ طِنْفَسَةٌ»: هي بكسر الطاء والفاء وبضمهما،

وبكسر الطاء وفتح الفاء، وهي البساط الذي له خمل رقيق، وجمعه طنفس.

## ٣٠- بَابُ الْقَدِيدِ

٣٣١٢- حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَسَدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ عَوْنٍ قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي خَالِدٍ، عَنْ قَيْسِ بْنِ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ قَالَ: أَتَى النَّبِيَّ ﷺ رَجُلٌ فَكَلَّمَهُ، فَجَعَلَ تَرَعُدُ فَرَائِصُهُ، فَقَالَ لَهُ: «هَوِّنْ عَلَيْكَ، فَإِنِّي لَسْتُ بِمَلِكٍ، إِنَّمَا أَنَا ابْنُ امْرَأَةٍ تَأْكُلُ الْقَدِيدَ».

قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: إِسْمَاعِيلُ وَخَدَّهُ وَصَلَّهُ<sup>(١)</sup>.

٣٣١٣- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُحْيَى قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَابِسٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبِي، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: لَقَدْ كُنَّا نَرْفَعُ الْكِرَاعَ فَيَأْكُلُهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَعْدَ خَمْسَ عَشْرَةَ مِنَ الْأَضَاحِيِّ. [خ: ٥٤٢٣، ت: ١٥١١، س: ٤٤٣٢].

## ٣٠- بَابُ الْقَدِيدِ

٣٣١٢- قوله: «تَرَعُدُ فَرَائِصُهُ»: ترعد هو بضم التاء وفتح العين، هكذا سمع مبنياً، أي أخذته الرعدة، وأرعدت فرائصه عند الفزع.

و«الفرائص» جمع فريصة، وهي اللحمة بين الجنب والكتف التي لا تزال ترعد من الدابة، وجمعها أيضاً فريص.

٣٣١٣- قوله: «لَقَدْ كُنَّا نَرْفَعُ الْكِرَاعَ»: الكراع فوق الظلف وتحت

الساق للأنعام.

(١) مقالة أبي عبدالله غير موجودة في الأصل.

## ٣١- بَابُ الْكَبِيدِ وَالطَّحَالِ

٣٣١٤- حَدَّثَنَا أَبُو مُصْعَبٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «أُحِلَّتْ لَكُمْ مَيْتَتَانِ وَدَمَانٍ؛ فَأَمَّا الْمَيْتَتَانِ فَالْحُوْتُ وَالْجَرَادُ، وَأَمَّا الدَّمَانِ فَالْكَبِيدُ وَالطَّحَالُ».

## ٣٢- بَابُ الْمَلْحِ

٣٣١٥- حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مَرْوَانُ بْنُ مُعَاوِيَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا عَيْسَى بْنُ أَبِي عَيْسَى، عَنْ رَجُلٍ، أَرَاهُ مُوسَى، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «سَيْدُ إِدَامِكُمْ الْمَلْحُ».

## ٣٣- بَابُ الْإِثْتِدَامِ بِالْخَلِّ

٣٣١٦- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ أَبِي الْخَوَّارِيِّ قَالَ: حَدَّثَنَا مَرْوَانُ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ بِلَالٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «نِعْمَ الْإِدَامُ الْخَلُّ». [م: ٢٠٥١، ت: ١٨٤٠].

٣٣١٧- حَدَّثَنَا جُبَارَةُ بْنُ الْمَغْلَسِ، حَدَّثَنَا قَيْسُ بْنُ الرَّبِيعِ، عَنْ مُحَارِبِ بْنِ دِثَارٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «نِعْمَ الْإِدَامُ الْخَلُّ». [م: ٢٠٥٢، د: ٣٨٢٠، ت: ١٨٣٩].

٣٣١٨- حَدَّثَنَا الْعَبَّاسُ بْنُ عُثْمَانَ الدَّمَشْقِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْسَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زَادَانَ، أَنَّهُ حَدَّثَهُ قَالَ: حَدَّثَنِي أُمُّ سَعْدٍ قَالَتْ: دَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى عَائِشَةَ، وَأَنَا عِنْدَهَا، فَقَالَ: «هَلْ مِنْ

غَدَائٍ؟» قَالَتْ: عِنْدَنَا حُبْزٌ وَتَمْرٌ وَخَلٌّ، فَقَالَ: رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «نِعْمَ الْإِدَامُ الْخَلُّ، اللَّهُمَّ بَارِكْ فِي الْخَلِّ، فَإِنَّهُ كَانَ إِدَامَ الْأَنْبِيَاءِ قَبْلِي، وَلَمْ يَفْتَقِرْ بَيْتٌ فِيهِ خَلٌّ».

### ٣٤- بَابُ الزَّيْتِ

٣٣١٩- حَدَّثَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ مَهْدِيٍّ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اتَّذِمُوا بِالزَّيْتِ وَادَّهِنُوا بِهِ، فَإِنَّهُ مِنْ شَجَرَةٍ مُبَارَكَةٍ». [ت: ١٨٥١].

٣٣٢٠- حَدَّثَنَا عُقْبَةُ بْنُ مُكْرَمٍ قَالَ: حَدَّثَنَا صَفْوَانُ بْنُ عَيْسَى قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ جَدِّهِ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «كُلُوا الزَّيْتِ وَادَّهِنُوا بِهِ؛ فَإِنَّهُ مُبَارَكٌ».

### ٣٥- بَابُ اللَّبَنِ

٣٣٢١- حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ قَالَ: حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ الْحُبَابِ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ بُرْدٍ الرَّاسِبِيِّ قَالَ: حَدَّثَنِي مَوْلَاتِي أُمُّ سَالِمِ الرَّاسِبِيَّةُ قَالَتْ: سَمِعْتُ عَائِشَةَ تَقُولُ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا أَتَى بِلَبَنِ قَالَ: «بَرَكَتٌ أَوْ بَرَكَتَانِ<sup>(١)</sup>».

### ٣٥- بَابُ اللَّبَنِ

٣٣٢١- قوله: «عَنْ جَعْفَرِ بْنِ بُرْدٍ الرَّاسِبِيِّ»: بُرْدٌ بضم الموحدة وإسكان الراء، قال أبو حاتم: يُكْتَبُ حَدِيثُهُ.

(١) في الأصل ونسخة ابن قدامة: (بركتين)، وعليه ضبة في الأصل.

٣٣٢٢- حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عِيَّاشٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو جُرَيْجٍ، عَنِ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ أَطْعَمَهُ اللَّهُ طَعَامًا فَلْيُقِلِّ: اللَّهُمَّ بَارِكْ لَنَا فِيهِ، وَارْزُقْنَا خَيْرًا مِنْهُ، وَمَنْ سَقَاهُ اللَّهُ لَبَنًا فَلْيُقِلِّ: اللَّهُمَّ بَارِكْ لَنَا فِيهِ، وَزِدْنَا مِنْهُ، فَإِنِّي لَا أَعْلَمُ مَا يُجْزَى مِنْ الطَّعَامِ وَالشَّرَابِ إِلَّا اللَّبَنُ». [ت: ٣٤٥٥].

٣٦- بَابُ الْحَلَاوَةِ<sup>(١)</sup>

٣٣٢٣- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالُوا: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُحِبُّ الْحَلْوَاءَ وَالْعَسَلَ. [خ: ٤٩١٢، م: ١٤٧٤، د: ٣٧١٤، ت: ١٨٣١، س: ٣٤٢١].

٣٧- بَابُ الْقِثَاءِ وَالرُّطْبِ يُجْمَعَانِ

٣٣٢٤- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ بُكَيْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَتْ أُمِّي تُعَاجِلُنِي

٣٧- بَابُ الْقِثَاءِ وَالرُّطْبِ يُجْمَعَانِ

٣٣٢٤- قولها: «كَانَتْ أُمِّي تُعَاجِلُنِي»: أمها هي أم رومان، تقدّم اسمها

ونسبها في ما مضى ووفاتها.

(١) في الهامش: (الحلواء)، وعليه (خ).

لِلسُّمْنَةِ، تُرِيدُ أَنْ تُدْخِلَنِي عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَمَا اسْتَقَامَ لَهَا ذَلِكَ حَتَّى أَكَلْتُ  
الْقَثَاءَ بِالرُّطْبِ، فَسَمِنْتُ كَأَحْسَنِ سُمَّنَةٍ<sup>(١)</sup>. [د: ٣٩٠٣].

٣٣٢٥- حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ كَاسِبٍ وَإِسْمَاعِيلُ بْنُ مُوسَى قَالَا:

حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ  
يَأْكُلُ الْقَثَاءَ بِالرُّطْبِ. [خ: ٥٤٤٠، م: ٢٠٤٣، د: ٣٨٣٥، ت: ١٨٤٤].

٣٣٢٦- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ وَعَمْرُو بْنُ رَافِعٍ قَالَا: حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ

الْوَلِيدِ بْنِ أَبِي هِلَالٍ الْمَدِينِيِّ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ قَالَ: كَانَ  
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَأْكُلُ الرُّطْبَ بِالطَّبِيخِ.

### ٣٨- بَابُ التَّمْرِ

٣٣٢٧- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ أَبِي الْخَوَارِيِّ الدَّمَشْقِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا مَرْوَانَ بْنَ

قوله: «تُعَالِجُنِي لِلسُّمْنَةِ»: السُّمْنَةُ بالضم دواء يُسْمَنُ به النساء، واللام في

للسمنة بمعنى الباء حتى يصح المعنى، والله أعلم.

قوله: «كَأَحْسَنِ سُمَّنَةٍ»: قد تقدّم أن السمنة دواء يسمن به، وكأنها

أطلقت السمنة على السمن لأنها سببه، والله أعلم.

٣٣٢٦- قوله: «يَأْكُلُ الرُّطْبَ بِالطَّبِيخِ»: الطبخ كسكين، وهو لغة في

البطيخ، وزان سكين أيضاً، وهو معروف.

(١) ضبطت في الأصل وفي نسخة ابن قدامة: (سمنة)، بضم السين المهملة.

مُحَمَّدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ بِلَالٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «بَيْتٌ لَا تَمْرَ فِيهِ جِيَاعٌ أَهْلُهُ». [م: ٢٠٤٦، د: ٣٨٣١، ت: ١٨١٥].

٣٣٢٨- حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الدَّمَشْقِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي فَدْيِكٍ قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي رَافِعٍ، عَنْ جَدَّتِهِ سُلْمَى، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «بَيْتٌ لَا تَمْرَ فِيهِ كَالْبَيْتِ لَا طَعَامَ فِيهِ».

### ٣٩- بَابُ إِذَا أُتِيَ بِأَوَّلِ الثَّمَرَةِ

٣٣٢٩- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ وَيَعْقُوبُ بْنُ حُمَيْدٍ بِنِ كَاسِبٍ قَالَا: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي سُهَيْلُ بْنُ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا أُتِيَ بِأَوَّلِ الثَّمَرَةِ قَالَ: «اللَّهُمَّ بَارِكْ لَنَا فِي مَدِينَتِنَا وَفِي ثَمَارِنَا، وَفِي مَدَنِنَا وَفِي صَاعِنَا، بَرَكَتًا مَعَ بَرَكَتِكَ»، ثُمَّ يَنَاولُهُ أَصْغَرَ مَنْ بِحَضْرَتِهِ مِنَ الْوَالِدَانِ. [م: ١٣٧٣، ت: ٣٤٥٤].

### ٣٨- بَابُ الثَّمَرِ

٣٣٢٨- قوله: «عَنْ جَدَّتِهِ سُلْمَى»: هي بضم السين كذا في أصلنا، وهذا لا أعرفه، إنما هي بالفتح.  
وهي سُلْمَى خادمة النبي ﷺ، ومولاة صفية عمتها عليها السلام، وزوج أبي رافع، وداية فاطمة ابنته رضي الله عنها.

## ٤٠- بَابُ أَكْلِ الْبَلْحِ بِالتَّمْرِ

٣٣٣٠- حَدَّثَنَا أَبُو بَشْرِ بَكْرُ بْنُ خَلْفٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ قَيْسِ الْمَدِينِيِّ قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «كُلُوا الْبَلْحَ بِالتَّمْرِ، كُلُوا الْخَلْقَ بِالْجَدِيدِ، فَإِنَّ الشَّيْطَانَ يَغْضَبُ، وَيَقُولُ: بَقِيَ ابْنُ آدَمَ حَتَّى أَكَلَ الْخَلْقَ بِالْجَدِيدِ».

## ٤١- بَابُ النَّهْيِ عَنِ قِرَانِ التَّمْرِ

٣٣٣١- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ جَبَلَةَ بْنِ سُحَيْمٍ قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ يَقُولُ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يُقْرَنَ الرَّجُلُ بَيْنَ التَّمْرَتَيْنِ حَتَّى يَسْتَأْذِنَ أَصْحَابَهُ. [خ: ٢٤٥٥، م: ٢٠٤٥، د: ٣٨٣٤، ت: ١٨١٤].

٣٣٣٢- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَامِرٍ الْخَزَّازُ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ سَعْدِ مَوْلَى أَبِي بَكْرٍ، وَكَانَ سَعْدٌ يَخْدُمُ النَّبِيَّ ﷺ، وَكَانَ يُعْجِبُهُ حَدِيثُهُ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنِ الْإِقْرَانِ، يَعْنِي فِي التَّمْرِ.

## ٤١- بَابُ النَّهْيِ عَنِ قِرَانِ التَّمْرِ

٣٣٣٢- قوله: «نَهَى عَنِ الْإِقْرَانِ، يَعْنِي فِي التَّمْرِ»: التبويب جارٍ على اللغة المعروفة، والحديث وقع فيه: «الإقْران» وكذا في غير حديث في الصحيحين.

## ٤٢ - بَابُ تَفْتِيْشِ التَّمْرِ

٣٣٣٣- حَدَّثَنَا أَبُو بَشِيرٍ بَكْرُ بْنُ خَلْفٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو قُتَيْبَةَ، عَنْ هَمَّامٍ،  
عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ  
أَتَى بِتَمْرٍ عَتِيْقٍ فَجَعَلَ يُفْتِّشُهُ. [د: ٣٨٣٢].

قال في المطالع: والأول هو المعروف<sup>(١)</sup>، انتهى.

وقال ابن الأثير: القران، ويروى: «الإقران»، والأول أصح.

وقد رأيت في حواشي المنذري نقل عن أبي بكر المعافري، يعني ابن العربي

المالكي، أنه يقال: قرن بين الشيئين وأقرن إذا جمع بينهما.

قال ابن الأثير: وإنما نهى عنه؛ لأن فيه شرهاً، وذلك يزرى بفاعله، أو

لأن فيه غبناً لصاحبه.

وقيل: إنما نهى عنه؛ لما كانوا فيه من شدة العيش وقلة الطعام، وكانوا مع

هذا يواسون من القليل، فإذا اجتمعوا على الأكل آثر بعضهم بعضاً على نفسه،

وقد يكون في القوم من قد اشتد جوعه، فربما قرن بين التمرتين، أو عظم

اللقمة، فأرشدهم إلى الإذن فيه لتطيب به أنفس الباقين<sup>(٢)</sup>، كذا قال.

وكأن عنده أن الإذن في الحديث مرفوع، والمعروف أنه من كلام ابن عمر

مدرج، والله أعلم.

(١) مطالع الأنوار ٥/ ٣٤٩.

(٢) النهاية ٤/ ٥٢ - ٥٣.

## ٤٣- بَابُ التَّمْرِ بِالزُّبْدِ

٣٣٣٤- حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ قَالَ: حَدَّثَنَا صَدَقَةُ بْنُ خَالِدٍ قَالَ: حَدَّثَنِي ابْنُ جَابِرٍ قَالَ: حَدَّثَنِي سُلَيْمٌ بْنُ عَامِرٍ، عَنِ ابْنِ بُسْرِ السُّلَمِيِّينِ قَالَا: دَخَلَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَوَضَعْنَا تَحْتَهُ قَطِيفَةً لَنَا صَبَبْنَاهَا لَهُ صَبًّا فَجَلَسَ عَلَيْهَا فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ عَلَيْهِ الْوَحْيَ فِي بَيْتِنَا، وَقَدَّمْنَا لَهُ زُبْدًا وَتَمْرًا، وَكَانَ يُحِبُّ الزُّبْدَ ﷺ.

[د: ٣٨٣٧].

## ٤٤- بَابُ الْحُوَّارَى

## ٤٣- بَابُ التَّمْرِ بِالزُّبْدِ

٣٣٣٤- قوله: «عَنِ أَبِي بُسْرِ السُّلَمِيِّينِ»: أبو بسر بضم الموحدة ثم بالسين المهملة، كذا في الأصل، وينبغي أن يُحَرَّرَ هذا الاسم، وَمَنْ هُوَ هَذَا؟ وَإِلَى أَي شَيْءٍ مَنْسُوبِ السُّلَمِيِّينَ؟ وَلَمْ أَرَ لَافِي التَّذْهِيبِ وَلَا فِي الْأَطْرَافِ لِلْمَزْيِ.

وفي التذهيب: ابنا بسر السلميين، روى عنهما سليم بن عامر، هما عبد الله وعطية<sup>(١)</sup>.

## ٤٤- بَابُ الْحُوَّارَى

«الحواري»: بضم الحاء المهملة وتشديد الواو، وهو الذي نُخِلَ مَرَّةً بَعْدَ

مَرَّةً.

(١) تذهيب التهذيب ٧/١١ - ٨.

٣٣٣٥- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ وَسُوَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَا: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ أَبِي حَازِمٍ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي قَالَ: سَأَلْتُ سَهْلَ بْنَ سَعِيدٍ: هَلْ رَأَيْتَ النَّبِيَّ؟ قَالَ: مَا رَأَيْتُ النَّبِيَّ حَتَّى قُبِضَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَقُلْتُ: فَهَلْ كَانَ لَهُمْ مَنَاجِلٌ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟ قَالَ: مَا رَأَيْتُ مَنَاجِلًا حَتَّى قُبِضَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، قُلْتُ: فَكَيْفَ كُنْتُمْ تَأْكُلُونَ الشَّعِيرَ غَيْرَ مَنخُولٍ؟ قَالَ: نَعَمْ، كُنَّا نَنْفُخُهُ فَيَطِيرُ مِنْهُ مَا طَارَ، وَمَا بَقِيَ تَرَيْنَاهُ. [خ: ٥٤١٠، ت: ٢٣٦٤].

٣٣٣٦- حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ حُمَيْدٍ بْنِ كَاسِبٍ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ قَالَ: أَخْبَرَنِي بَكْرُ بْنُ سَوَادَةَ، أَنَّ حَنْشَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَهُ، عَنْ أُمِّ أَيْمَنَ أَتَتْهَا غَرْبَلَتْ دَقِيقًا، فَصَنَعَتْهُ لِلنَّبِيِّ ﷺ رَغِيْفًا، فَقَالَ: «مَا هَذَا؟» قَالَتْ: طَعَامٌ نَصْنَعُهُ بِأَرْضِنَا فَأَحْبَبْتُ أَنْ أَصْنَعَ مِنْهُ لَكَ رَغِيْفًا، فَقَالَ: «رُدِّيهِ فِيهِ، ثُمَّ اغْجِنِيهِ».

٣٣٣٧- حَدَّثَنَا الْعَبَّاسُ بْنُ الْوَلِيدِ الدَّمَشَقِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُثْمَانَ أَبُو الْجَمَاهِرِ قَالَ: حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ بَشِيرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا قَتَادَةُ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ

وفي الصحاح: والحواري ما حُور من الطعام؛ أي بيض<sup>(١)</sup>.

٣٣٣٥- قوله: «وَمَا بَقِيَ تَرَيْنَاهُ»: أي بللناه ونديناه.

٣٣٣٧- قوله: «حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُثْمَانَ أَبُو الْجَمَاهِرِ»: هو بضم الجيم،

(١) الصحاح ٢/٢٠٣.

قَالَ: مَا رَأَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَغِيْفًا مُحَوَّرًا بِوَاحِدٍ مِنْ عَيْنَيْهِ حَتَّى لِحَقَّ بِاللَّهِ.

#### ٤٥ - بَابُ الرَّقَاقِ

٣٣٣٨ - حَدَّثَنَا أَبُو عُمَيْرٍ عَيْسَى بْنُ مُحَمَّدٍ النَّحَّاسُ الرَّمْلِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا ضَمْرَةُ بْنُ رَبِيعَةَ، عَنْ ابْنِ عَطَاءٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: زَارَ أَبُو هُرَيْرَةَ قَوْمَهُ بَيْنِي، يَعْنِي قَرْيَةَ<sup>(١)</sup>، فَاتَّوَهُ بِرُقَاقٍ مِنْ رُقَاقِ الْأَوَّلِ، فَبَكَى، وَقَالَ: مَا رَأَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ هَذَا بِعَيْنَيْهِ قَطُّ.

وكذا هو في أصلنا، وكذا هو في قاموس شيخنا مجد الدين<sup>(٢)</sup>، وإنما ذكرت ذلك؛ لأنني رأيت بعض طلبة الشاميين بالقاهرة يسأل عنه، وسمعت أنه سأل بعض الكبار، وفتش عليه، حتى طلب ضبطه، وكشفته أنا من القاموس. ويكنى أبو الجماهر أيضاً أبا عبدالرحمن.

قال عثمان الدارمي: هو أوثق من أدركنا بدمشق، ورأيتهم يقدمونه ويجمعون على صلاحه.

#### ٤٥ - بَابُ الرَّقَاقِ

٣٣٣٨ - قوله: «زَارَ أَبُو هُرَيْرَةَ قَوْمَهُ بَيْنِي»، يَعْنِي قَرْيَةَ بَيْنِي.

قال ابن دحية: في أبي داود عن أبي مسهر وقيل له: أبني.

(١) في الهامش: (قرية بينا)، وعليه (خ).

(٢) القاموس المحيط ص ٤٧٠.

٣٣٣٩- حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ وَأَحْمَدُ بْنُ سَعِيدِ الدَّارِمِيُّ قَالَا: حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ بْنُ عَبْدِ الْوَارِثِ قَالَ: حَدَّثَنَا هَمَّامٌ، حَدَّثَنَا قَتَادَةُ قَالَ: كُنَّا نَأْتِي أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ، قَالَ إِسْحَاقُ: وَخَبَّازُهُ قَائِمٌ، قَالَ الدَّارِمِيُّ: وَخِوَانُهُ مَوْضُوعٌ، فَقَالَ يَوْمًا: كُلُوا فَمَا أَعْلَمُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَأَى رَغِيْفًا مُرَقَّقًا بَعَيْنِيهِ حَتَّى لِحَقَّ بِاللَّهِ، وَلَا شَاءَ سَمِيْطًا قَطُّ. [ر: ٣٣٠٩، خ: ٥٣٨٥].

#### ٤٦- بَابُ الْفَالْوُدْجِ

٣٣٤٠- حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ بْنُ الصَّحَّاحِ السُّلَمِيُّ أَبُو الْحَارِثِ قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عِيَّاشٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ طَلْحَةَ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ يَحْيَى، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: أَوَّلُ مَا سَمِعْنَا بِالْفَالْوُدْجِ، أَنَّ جَبْرِيلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ، أَتَى النَّبِيَّ ﷺ

قال: «نَحْنُ أَعْلَمُ هِيَ يُبْنَى»<sup>(١)</sup>.

وكذا قيدناه في مسند أبي بكر بن أبي شيبة، فساقه، انتهى.

وقال: رأيت في سنن أبي داود في كتاب الجهاد، انتهى.

«أبْنَى» موضع من فِلَسْطِينَ.

#### ٤٦- بَابُ الْفَالْوُدْجِ

٣٣٤٠- قوله: «أَوَّلُ مَا سَمِعْنَا بِالْفَالْوُدْجِ» الحديث: الْفَالْوُدْجُ جَاءَ

مفسراً في الحديث؛ أنه خلط السمن والعسل جميعاً.

(١) سنن أبي داود (٢٦١٧).

فَقَالَ: «إِنَّ أُمَّتَكَ تُفْتَحُ عَلَيْهِمُ الْأَرْضُ، فَيَفَاضُ عَلَيْهِمْ مِنَ الدُّنْيَا، حَتَّىٰ إِتْمَمَ لِيَاكُلُونَ الْفَالُودَجَّ»، قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «وَمَا الْفَالُودَجُّ؟» قَالَ: «يَخْلِطُونَ السَّمْنَ وَالْعَسَلَ جَمِيعًا»، فَشَهَقَ النَّبِيُّ ﷺ لِذَلِكَ شَهَقَةً.

#### ٤٧- بَابُ الْخُبْزِ الْمَلْبَقِ بِالسَّمَنِ

٣٣٤١- حَدَّثَنَا هَدِيَّةُ بْنُ عَبْدِ الْوَهَّابِ قَالَ: أَخْبَرَنَا الْفَضْلُ بْنُ مُوسَى السَّيْنَانِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ وَاقِدٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ذَاتَ يَوْمٍ: «وَدِدْتُ لَوْ أَنَّ عِنْدَنَا خُبْزَةً بَيْضَاءَ مِنْ بُرَّةٍ سَمْرَاءَ مُلَبَّقَةً بِسَمْنٍ نَأْكُلُهَا»، قَالَ: فَسَمِعَ بِذَلِكَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ فَاتَّخَذَهُ، فَجَاءَ بِهِ إِلَيْهِ، فَقَالَ: رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «فِي أَيِّ شَيْءٍ كَانَ هَذَا السَّمْنُ؟» قَالَ: فِي عُكَّةٍ ضَبٌّ، قَالَ: فَأَبَى أَنْ يَأْكُلَهُ. [د: ٣٨١٨].

وهذا الحديث رواه ابن ماجه بسندٍ ضعيف من حديث ابن عباس.

قال ابن الجوزي في الموضوعات: هذا حديث باطل لا أصل له<sup>(١)</sup>.

#### ٤٧- بَابُ الْخُبْزِ الْمَلْبَقِ بِالسَّمَنِ

٣٣٤١- قوله: «أخبرنا الفضل بن موسى السَّيْنَانِيُّ»: هو بالسَّيْنِ المهملة

المكسورة وبعد المثناة الساكنة نون، و«سِينان» من قرى مرو، تقدّم.

قوله: «مُلَبَّقَةً بِسَمْنٍ»: الملبقة النخلطة خلطاً شديداً.

(١) الموضوعات ٢/ ٢٢٣.

٣٣٤٢- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ عُمَرَ، أَخْبَرَنَا عُثْمَانُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ الطَّوِيلُ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: صَنَعَتْ أُمُّ سُلَيْمٍ لِلنَّبِيِّ ﷺ خُبْزَةً، وَضَعَتْ فِيهَا شَيْئًا مِنْ سَمْنٍ، ثُمَّ قَالَتْ: اذْهَبْ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَادْعُهُ، قَالَ: فَأَتَيْتُهُ فَقُلْتُ: أُمِّي تَدْعُوكَ، قَالَ: فَقَامَ، وَقَالَ لِمَنْ كَانَ عِنْدَهُ مِنَ النَّاسِ: «قُومُوا»، فَسَبَقْتُهُمْ إِلَيْهَا فَأَخْبَرْتُهَا، فَجَاءَ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ: «هَاتِي مَا صَنَعْتِ»، فَقَالَتْ: إِنَّمَا صَنَعْتُهُ لَكَ وَحَدَاكَ، فَقَالَ: «هَاتِيهِ»، فَقَالَ: «يَا أَنَسُ ادْخُلِ عَلَيَّ عَشْرَةَ عَشْرَةَ»، قَالَ: فَمَا زِلْتُ أُدْخِلُ عَلَيْهِ عَشْرَةَ عَشْرَةَ، فَأَكَلُوا حَتَّى شَبِعُوا، وَكَانُوا ثَمَانِينَ. [خ: ٣٥٧٨، م: ٢٠٤٠].

#### ٤٨- بَابُ خُبْزِ الْبُرِّ

٣٣٤٣- حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ كَاسِبٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مَرْوَانَ بْنُ مُعَاوِيَةَ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ كَيْسَانَ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّهُ قَالَ: وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ مَا شَبِعَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ تَبَاعًا مِنْ خُبْزِ الْحِنْطَةِ حَتَّى تَوَفَّاهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ. [خ: ٣٥٧٤، م: ٢٩٧٦، ت: ٢٣٥٨].

٣٣٤٤- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى قَالَ: حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ عَمْرٍو قَالَ: حَدَّثَنَا زَائِدَةُ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الْأَسْوَدِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: مَا شَبِعَ أَلُ مُحَمَّدٍ ﷺ مُنْذُ قَدِمُوا الْمَدِينَةَ ثَلَاثَ لَيَالٍ تَبَاعًا مِنْ خُبْزِ بُرٍّ حَتَّى تُوفِّيَ ﷺ. [ر: ٣٣٤٥، ٣٣٤٦، خ: ٣٠٩٧، م: ٢٩٧٠، ت: ٢٤٦٧، س: ٤٤٣٢].

## ٤٩- بَابُ خُبْرِ الشَّعِيرِ

٣٣٤٥- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: لَقَدْ تُوِّفِيَ النَّبِيُّ ﷺ وَمَا فِي بَيْتِي مِنْ شَيْءٍ يَأْكُلُهُ ذُو كَبِدٍ إِلَّا شَطْرُ شَعِيرٍ فِي رَفِّ لِي، فَأَكَلْتُ مِنْهُ حَتَّى طَالَ عَلَيَّ فَكَلْتُهُ فَفَنِي. [ر: ٣٣٤٤، ٣٣٤٦، خ: ٣٠٩٧، م: ٢٩٧٠، ت: ٢٤٦٧، س: ٤٤٣٢].

٣٣٤٦- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ يَزِيدَ، يُحَدِّثُ عَنِ الْأَسْوَدِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: مَا شَبِعَ آلَ مُحَمَّدٍ ﷺ مِنْ خُبْرِ الشَّعِيرِ حَتَّى قُبِضَ. [ر: ٣٣٤٤، ٣٣٤٥، خ: ٣٠٩٧، م: ٢٩٧٠، ت: ٢٤٦٧، س: ٤٤٣٢].

٣٣٤٧- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاوِيَةَ الْجُمَحِيُّ، حَدَّثَنَا ثَابِتُ بْنُ يَزِيدَ، عَنْ هِلَالِ بْنِ خَبَّابٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَبِيْتُ اللَّيَالِي الْمُتَتَابِعَةَ طَاوِيًا وَأَهْلُهُ لَا يَجِدُونَ الْعِشَاءَ، وَكَانَ عَامَّةَ خُبْرِهِمْ خُبْرُ الشَّعِيرِ. [ت: ٢٣٦٠].

٣٣٤٨- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ عُثْمَانَ بْنِ سَعِيدِ بْنِ كَثِيرِ بْنِ دِينَارِ الْحِمَاصِيِّ قَالَ: حَدَّثَنَا بَقِيَّةٌ، حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ نُوحِ بْنِ ذَكْوَانَ، عَنْ الْحَسَنِ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: لَبَسَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الصُّوفَ، وَاحْتَدَى الْمَخْصُوفَ.

وَقَالَ: أَكَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِشِعَاءً، وَلَبَسَ خَشِينًا خَشِينًا<sup>(١)</sup>.  
فَقِيلَ لِلْحَسَنِ، مَا الْبَشْعُ؟ قَالَ: غَلِيظُ الشَّعِيرِ؛ مَا كَانَ يُسَيِّغُهُ إِلَّا بِجُرْعَةٍ  
مَاءٍ. [ر: ٣٥٥٦].

#### ٥٠- بَابُ الْإِقْتِصَادِ فِي الْأَكْلِ، وَكَرَاهَةِ الشَّبْعِ

٣٣٤٩- حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ الْحَمِصِيُّ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَرْبٍ،  
حَدَّثَنِي أُمِّي، عَنْ أُمِّهَا، أَنَّهَا سَمِعَتْ الْقَدَامَ بْنَ مَعْدِي كَرِبَ يَقُولُ: سَمِعْتُ  
رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَا مَلَأَ آدَمِيَّ وَعَاءٌ شَرًّا مِنْ بَطْنٍ، حَسْبُ الْآدَمِيِّ لَقِيْمَاتٌ  
يَقْمَنَ صُلْبُهُ، فَإِنْ غَلَبَتِ الْآدَمِيَّ نَفْسُهُ فَتُلُثْ لِلطَّعَامِ، وَتُلُثْ لِلشَّرَابِ، وَتُلُثْ  
لِلنَّفْسِ». [ت: ٢٣٨٠].

٣٣٥٠- حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ رَافِعٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ أَبُو يَحْيَى،

#### ٤٩- بَابُ خُبْزِ الشَّعِيرِ

٣٣٤٨- قوله: «أَكَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِشِعَاءً»: الْبَشْعُ بفتح الموحدة وكسر  
الشين المعجمة وفي آخره عين مهملة، هو الخشن الكريه الطعم، يريد أنه لم يكن  
يذم طعاماً.

وقد فسره الحسن في الأصل؛ فقال: غَلِيظُ الشَّعِيرِ.

(١) كذا في الأصل: (خشناً خشناً)، وفي نسخة ابن قدامة ما صورته: (جشبا).

عَنْ يَحْيَى الْبَكَّاءِ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: تَجَشَّأَ رَجُلٌ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: «كُفَّ جُشَاءَكَ عَنَّا، فَإِنَّ أَطْوَلَكُمْ جُوعاً يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَكْثَرُكُمْ شَبَعاً فِي دَارِ الدُّنْيَا».

[ت: ٢٤٧٨].

٣٣٥١- حَدَّثَنَا دَاوُدُ بْنُ سُلَيْمَانَ الْعَسْكَرِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ قَالَ: حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الثَّقَفِيُّ، عَنْ مُوسَى الْجُهَنِيِّ، عَنْ زَيْدِ بْنِ وَهَبٍ، عَنْ عَطِيَّةَ<sup>(١)</sup> بْنِ عَامِرِ الْجُهَنِيِّ قَالَ: سَمِعْتُ سَلْمَانَ، وَأَكْرَهَ عَلَى طَعَامٍ يَأْكُلُهُ، فَقَالَ: حَسْبِي، إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ أَكْثَرَ النَّاسِ شَبَعاً فِي الدُّنْيَا أَطْوَلُهُمْ جُوعاً يَوْمَ الْقِيَامَةِ».

#### ٥١- بَابُ مِنَ الْإِسْرَافِ أَنْ تَأْكُلَ كُلَّ مَا اشْتَهَيْتَ

٣٣٥٢- حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ وَسُوَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ وَيَحْيَى بْنُ عُثْمَانَ بْنِ سَعِيدِ بْنِ كَثِيرِ بْنِ دِينَارِ الْحَمِصِيِّ قَالُوا: حَدَّثَنَا بَقِيَّةُ بْنُ الْوَلِيدِ، حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ نُوحِ بْنِ ذَكْوَانَ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ مِنَ السَّرْفِ أَنْ تَأْكُلَ كُلَّ مَا اشْتَهَيْتَ».

#### ٥٠- بَابُ الْإِقْتِصَادِ فِي الْأَكْلِ وَكَرَاهِيَةِ الشَّبَعِ

٣٣٥٠- قوله: «تَجَشَّأَ رَجُلٌ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: «كُفَّ جُشَاءَكَ عَنَّا»

الحديث: هذا الرجل هو أبو جحيفة وهب بن عبد[الله] السوائي، رواه البيهقي

(١) في الأصل: (عقبة)، وفوقه: (عطية) وعليه (خ).

## ٥٢- بَابُ النَّهْيِ عَنِ الْإِقَاءِ الطَّعَامِ

٣٣٥٣- حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ يُونُسَ الْفَرِيَّابِيُّ، حَدَّثَنَا وَسَّاجُ بْنُ عُقْبَةَ بْنِ وَسَّاجٍ قَالَ: حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْمُوقَرِّيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا الزُّهْرِيُّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: دَخَلَ النَّبِيُّ ﷺ الْبَيْتَ فَرَأَى كِسْرَةَ مُلْقَاءَ فَأَخَذَهَا فَمَسَحَهَا، ثُمَّ أَكَلَهَا، وَقَالَ: «يَا عَائِشَةُ أَكْرَمِي كَرِيمَكَ، فَإِنَّهَا مَا نَفَرَتْ عَنْ قَوْمٍ قَطُّ فَعَادَتْ إِلَيْهِمْ».

في الشعب من حديثه<sup>(١)</sup>، والله أعلم.

## ٥٢- بَابُ النَّهْيِ عَنِ الْإِقَاءِ الطَّعَامِ

٣٣٥٣- قوله: «حَدَّثَنَا وَسَّاجُ بْنُ عُقْبَةَ بْنِ وَسَّاجٍ»: هو وجدُّه بفتح الواو وتشديد السين المهملة وفي آخره جيم، في الثقات لابن حبان، أعني وساج بن عقبة.

قوله: «حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْمُوقَرِّيُّ»: هو بضم الميم وفتح الواو وبالقاف المشددة المفتوحة ثم راء وياء، النسبة هذه إلى الموقر؛ حصن بالبقاء، قاله ابن الأثير في كتاب الأنساب له<sup>(٢)</sup>، وكون القاف مفتوحة هو ظاهر عبارة ابن الأثير.

(١) شعب الإيمان ٥/٢٦.

(٢) اللباب في تهذيب الأنساب ٣/٢٧٠.

## ٥٣- بَابُ التَّعَوُّذِ مِنَ الْجُوعِ

٣٣٥٤- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ قَالَ: حَدَّثَنَا هُرَيْمٌ، عَنْ لَيْثٍ، عَنْ كَعْبٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْجُوعِ فَإِنَّهُ بِئْسَ الضَّحِيجُ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنَ الْخِيَانَةِ فَإِنَّهَا بِيُسْتِ الْبِطَانَةِ». [د: ١٥٤٧، س: ٥٤٦٨].

## ٥٤- بَابُ تَرْكِ الْعِشَاءِ

٣٣٥٥- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الرَّقِئِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ عَبْدِ السَّلَامِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بَابَاهُ الْمَخْزُومِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَيْمُونٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَدْعُوا الْعِشَاءَ وَلَوْ بِكَفٍّ مِنْ تَمْرٍ؛ فَإِنَّ تَرْكَهُ يُهْرِمُ».

## ٥٥- بَابُ الضِّيَافَةِ

٣٣٥٦- حَدَّثَنَا جُبَارَةُ بْنُ الْمَغْلَسِ، حَدَّثَنَا كَثِيرُ بْنُ سُلَيْمٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْخَيْرُ أَسْرَعُ إِلَى الْبَيْتِ الَّذِي يُغْشَى مِنَ الشَّفْرَةِ إِلَى سَنَامِ الْبَعِيرِ».

وقد صرح به البكري أبو عبيد في معجم البلدان<sup>(١)</sup>.

والوليد متروك.

(١) ينظر: معجم البلدان لياقوت الحموي ٥/ ٢٢٦.

٣٣٥٧- حَدَّثَنَا جُبَارَةُ بْنُ الْمَغْلَسِ، حَدَّثَنَا الْمُحَارِبِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْشَلٍ، عَنِ الصَّحَّاحِ بْنِ مَزَاحِمٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْحَيْرُ أَسْرَعُ إِلَى الْبَيْتِ الَّذِي يُؤْكَلُ فِيهِ مِنَ الشَّفْرَةِ إِلَى سَنَامِ الْبَعِيرِ».

٣٣٥٨- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مَيْمُونِ الرَّقِّيُّ، حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ مِنَ السُّنَّةِ أَنْ يَخْرُجَ الرَّجُلُ مَعَ ضَيْفِهِ إِلَى بَابِ الدَّارِ».

#### ٥٦- بَابُ إِذَا رَأَى الضَّيْفُ مُنْكَرًا رَجَعَ

٣٣٥٩- حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ هِشَامِ الدَّسْتَوَائِيِّ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ، عَنْ عَلِيٍّ قَالَ: صَنَعْتُ طَعَامًا فَدَعَوْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَجَاءَ فَرَأَى فِي الْبَيْتِ تَصَاوِيرَ فَرَجَعَ. [س: ٥٣٥١].

٣٣٦٠- حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْجَزْرِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا عَفَّانُ بْنُ مُسْلِمٍ قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ جُمَهَانَ قَالَ: حَدَّثَنَا سَفِينَةُ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ، أَنَّ رَجُلًا أَضَافَ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ ﷺ فَصَنَعَ لَهُ طَعَامًا، فَقَالَتْ فَاطِمَةُ: لَوْ دَعَوْنَا النَّبِيَّ ﷺ فَأَكَلْنَا مَعَنَا، فَدَعَا فَرَجَعَ، فَوَضَعَ يَدَهُ عَلَى عِضَادَتِي الْبَابِ

#### ٥٦- بَابُ إِذَا رَأَى الضَّيْفُ مُنْكَرًا رَجَعَ

٣٣٦٠- قوله: «فَجَاءَ فَوَضَعَ يَدَهُ عَلَى عِضَادَتِي الْبَابِ»: عضاداتا الباب

بكسر العين، وهما خشبتان من جانبيه.

فَرَأَى قِرَامًا فِي نَاحِيَةِ الْبَيْتِ فَرَجَعَ، فَقَالَتْ فَاطِمَةُ لِعَلِيٍّ: الْحَقُّ فَقُلْ لَهُ: مَا رَجَعَكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «إِنَّهُ لَيْسَ لِي أَنْ أَدْخُلَ بَيْتًا مُزَوَّقًا». [د: ٣٧٥٥].

### ٥٧- بَابُ الْجَمْعِ بَيْنَ السَّمْنِ وَاللَّحْمِ

٣٣٦١- حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْأَرْحَبِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ أَبِي الْيَعْفُورِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: دَخَلَ عَلَيْهِ عُمَرُ، وَهُوَ عَلَى مَائِدَتِهِ، فَأَوْسَعَ لَهُ عَنْ صَدْرِ الْمَجْلِسِ، فَقَالَ: بِسْمِ اللَّهِ، ثُمَّ ضَرَبَ بِيَدِهِ فَلَقِمَ لُقْمَةً، ثُمَّ ثَنَّى بِأُخْرَى، ثُمَّ قَالَ: إِنِّي لَأَجِدُ طَعْمَ دَسَمٍ، مَا هُوَ بِدَسَمِ اللَّحْمِ، فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، إِنِّي خَرَجْتُ إِلَى السُّوقِ أَطْلُبُ السَّمِينَ لِأَشْتَرِيَهُ

قوله: «فَرَأَى قِرَامًا»: القرام بكسر القاف، الستر.

وقال الهروي: الرقيق.

وقال ابن دريد: الستر الرقيق وراء الستر الغليظ.

وهذا يدل له قوله في حديث آخر: «قِرَامٌ سِتْرٌ» أي أنه ستر لستر.

وقال الخليل: القرام ثوب من صوف فيه ألوان، وهو شفيف يتخذ ستراً،

فإذا خيط وصير بيتاً فهو كِلَّةٌ<sup>(١)</sup>.

قوله: «أَنْ أَدْخُلَ بَيْتًا مُزَوَّقًا»: أي مزيناً، قيل: أصله من الزاوق، وهو

الزئبق؛ لأنه يطل به مع الذهب، ثم يدخل النار فيذهب الزئبق ويبقى الذهب.

(١) مطالع الأنوار ٥/ ٣٣٦ - ٣٣٧.

فَوَجَدْتُهُ غَالِيًا، فَاشْتَرَيْتُ بِدِرْهِمٍ مِنَ الْمَهْزُولِ، وَحَمَلْتُ عَلَيْهِ بِدِرْهِمٍ سَمْنًا،  
فَأَرَدْتُ أَنْ يَتَرَدَّدَ عِيَالِي عَظْمًا عَظْمًا، فَقَالَ عُمَرُ: مَا اجْتَمَعَا عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِلَّا  
أَكَلَ أَحَدُهُمَا، وَتَصَدَّقَ بِالْآخَرِ.  
قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: خُذْ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، فَلَنْ يَجْتَمِعَا عِنْدِي إِلَّا فَعَلْتُ ذَلِكَ،  
قَالَ: مَا كُنْتُ لَأَفْعَلَ.

### ٥٨- بَابُ مَنْ طَبَخَ فَلْيُكْثِرْ مَاءَهُ

٣٣٦٢- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ عُمَرَ قَالَ: حَدَّثَنَا  
أَبُو عَامِرٍ الْخَزَّازُ، عَنْ أَبِي عِمْرَانَ الْجَوْنِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الصَّامِتِ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ،  
عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِذَا عَمِلْتَ مَرَقَةً فَأَكْثِرْ مَاءَهَا، وَاعْتَرِفْ لِجِيرَانِكَ مِنْهَا».  
[م: ٢٦٢٥، ت: ١٨٣٣].

### ٥٩- بَابُ أَكْلِ الثُّومِ وَالْبَصَلِ وَالْكُرَّاثِ

٣٣٦٣- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ ابْنُ عَلِيَّةَ، عَنْ  
سَعِيدِ بْنِ أَبِي عَرُوبَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ الْعَطْفَانِيِّ، عَنْ مَعْدَانَ بْنِ  
أَبِي طَلْحَةَ الْيَعْمَرِيِّ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ قَامَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ خَطِيبًا، فَحَمِدَ اللَّهَ  
وَأَثْنَى عَلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: يَا أَيُّهَا النَّاسُ، إِنَّكُمْ تَأْكُلُونَ شَجَرَتَيْنِ لَا أَرَاهُمَا إِلَّا خَبِيثَتَيْنِ؛  
هَذَا الثُّومُ وَهَذَا الْبَصَلُ، وَلَقَدْ كُنْتُ أَرَى الرَّجُلَ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يُوجَدُ  
رِيحُهُ مِنْهُ، فَيُؤْخَذُ بِيَدِهِ حَتَّى يُمْرَجَ بِهِ إِلَى الْبَيْعِ، فَمَنْ كَانَ آكِلَهُمَا لَا بُدَّ فَلْيَمِثْهُمَا  
طَبْخًا. [ر: ١٠١٤، م: ٥٦٧، س: ٧٠٨].

٣٣٦٤- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي يَزِيدَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أُمِّ أَيُّوبَ قَالَتْ: صَنَعْتُ لِلنَّبِيِّ ﷺ طَعَامًا فِيهِ مِنْ بَعْضِ الْبُقُولِ، فَلَمْ يَأْكُلْ، وَقَالَ: «إِنِّي أَكْرَهُ أَنْ أُؤْذِيَ صَاحِبِي». [ت: ١٨١٠].

### ٥٩- بَابُ أَكْلِ الثُّومِ وَالْبَصَلِ وَالْكَرَاثِ

٣٣٦٤- قوله: «إِنِّي أَكْرَهُ أَنْ أُؤْذِيَ صَاحِبِي»: صاحبه ﷺ هو الملك.

في هذا الحديث وغيره ما يقتضي أنه حرام عليه ﷺ أكل الثوم والبصل والكراث؛ وما له رائحة كريهة من البقول، وقد اختلف في هذه المسألة على وجهين: أحدهما: وبه جزم الماوردي؛ يحرم لئلا يتأذى به الملك.

وأشبههما: لا، وإنما كان ﷺ يمتنع من ذلك ترفعاً.

وفي صحيح مسلم قال: «أَحْرَامٌ هُوَ؟ قَالَ: لَا، وَلَكِنِّي أَكْرَهُهُ مِنْ أَجْلِ رِيحِهِ، قَالَ: فَإِنِّي أَكْرَهُهُ مَا كَرِهْتَهُ، وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُؤْتَى<sup>(١)</sup>، أَي يَأْتِيهِ جَبْرِيلُ بِالْوَحْيِ، وَهَذَا صَرِيحٌ فِي نَفْيِ التَّحْرِيمِ وَإِثْبَاتِ الْكِرَاهَةِ.

وفي مسند أحمد وأبي داود بسند صالح من حديث عائشة أنها سُئِلَتْ عَنْ

أَكْلِ الْبَصَلِ، فَقَالَتْ: آخِرُ طَعَامٍ أَكَلَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِيهِ بَصَلٌ<sup>(٢)</sup>.

(١) صحيح مسلم (٢٠٥٣).

(٢) مسند أحمد ٦/٨٩.

ولما ذكر ابن الصلاح حديث أبي أيوب قال: إنه يبطل وجه التحريم،  
وحديثه هو: «أحرام هو» المتقدم.

واعترض عليه ابن الرفعة في مطلبه، فقال: فيه نظر من جهة أن حديث  
أبي أيوب كان في ابتداء الهجرة، والنهي عن أكل الثوم كان عام خيبر، كما رواه  
البخاري في صحيحه.

لكن في صحيح مسلم من حديث أبي سعيد في قصة خيبر أنه لما نهى عن  
أَكَلِ الشَّجَرَةِ الْحَيْثِيَّةِ، قال الناس: حُرِّمَتْ حُرِّمَتْ، فَبَلَغَ ذَلِكَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ  
فَقَالَ: «يَا أَيُّهَا النَّاسُ، إِنَّهُ لَيْسَ بِي تَحْرِيمٌ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لِي، وَلَكِنَّهَا شَجَرَةٌ أَكْرَهُ  
رِيحَهَا»<sup>(١)</sup>.

ثم اعلم أنه ينهى أكل الثوم والبصل والكراث ونحوها عن دخول كل  
مسجد، وهذا مذهب العلماء كافة، إلا ما حكاه القاضي عياض عن بعض  
العلماء أن النهي خاصٌ بمسجده البيروني؛ لقوله في بعض الروايات في الصحيح:  
«فَلَا يَقْرَبَنَّ مَسْجِدَنَا».

وحجة الجمهور: «فَلَا يَقْرَبَنَّ الْمَسَاجِدَ».

(١) صحيح مسلم (٥٦٥).

ثم إن النهي إنما هو عن حضور المسجد، لا عن أكل الثوم والبصل والكراث، فهذه حلال بالإجماع، إلا ما يُحكى عن أهل الظاهر تحريمها؛ لأنه يمنع حضور الجماعة، وهي عندهم فرض عين، والأحاديث التي قدّمتها حجة عليهم.

قال العلماء: ويلتحق بالبصل والثوم والكراث ماله رائحة كريهة من المأكولات وغيرها.

قالوا: ويلحق به من أكل فجلاً وكان يتجشأ، كذا قالوا. وذكر بعض مشايخي فيما قرأته عليه أن الفجل مذكور في معجم الطبراني<sup>(١)</sup>، ويحرم على الآكل الحضور كما صرح به بعضهم. والمعروف في المذاهب الأربعة الكراهة. والمعذور يأكل هذه الأشياء للتداوي بعذر كما صرح به ابن حبان في صحيحه<sup>(٢)</sup>، وهو معدود من الشافعية.

(١) المعجم الأوسط ١/٦٨.

قال الهيثمي في مجمع الزوائد ٢/١٧: فيه يحيى بن راشد البراء البصري، وهو ضعيف، ووثقه ابن حبان وقال: يخطئ ويخالف، وبقية رجاله ثقات.

(٢) صحيح ابن حبان ٥/٤٤٩.

٣٣٦٥- حَدَّثَنَا حَرَمَلَةُ بْنُ يَحْيَى، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو شُرَيْحٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ نِمْرَانَ الْحَجْرِيِّ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ، أَنَّ نَفَرًا أَتَوْا النَّبِيَّ ﷺ، فَوَجَدَ مِنْهُمْ رِيحَ الْكُرْاثِ، فَقَالَ: «أَلَمْ أَكُنْ نَهَيْتُكُمْ عَنْ أَكْلِ هَذِهِ الشَّجَرَةِ؛ إِنَّ الْمَلَائِكَةَ تَتَأَذَّى مِمَّا يَتَأَذَّى مِنْهُ الْإِنْسَانُ». [م: ٥٦٤، ت: ١٨٠٦، س: ٧٠٧].

ولا يبعد أن يلحق بما في الحديث من به بخر أو جراحة لها رائحة كريهة، وكذا الجذام والبرص، نسأل الله العافية.

قال القاضي عياض: وقاس العلماء على هذا مجامع الصلاة غير المسجد كمصلى العيد والجنائز، ونحوها من مجامع العبادات، وكذا مجامع العلم والذكر والولائم ونحوها.

ولا يلتحق بها الأسواق ونحوها<sup>(١)</sup>، والله أعلم.

٣٣٦٥- قوله: «عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ نِمْرَانَ الْحَجْرِيِّ»: بفتح الحاء وسكون الجيم، كذا سماه ابن ماجه بـ«عبدالرحمن»، وإنما هو عبدالله بن نمران، وكذا رأيت ابن ماكولا سماه في إكماله في الحجري<sup>(٢)</sup>.

وقال الذهبي في الكاشف: عبد الرحمن، ثم قال: ويسمى عبد الله<sup>(٣)</sup>.

(١) شرح صحيح مسلم للنووي ٤٨/٥.

(٢) الإكمال ٨٦/٣.

(٣) الكاشف ٦٤٧/١.

٣٣٦٦- حَدَّثَنَا حَرْمَلَةُ بْنُ يُحْيَى، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهَبٍ، أَخْبَرَنِي ابْنُ هَيْعَةَ، عَنْ عُمَانَ بْنِ نَعِيمٍ، عَنِ الْمَغِيرَةِ بْنِ مَهَبِكٍ، عَنْ دُخَيْنِ الْحَجْرِيِّ، أَنَّهُ سَمِعَ عُقْبَةَ بْنَ عَامِرِ الْجُهَنِيِّ يَقُولُ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ لِأَصْحَابِهِ: «لَا تَأْكُلُوا الْبَصَلَ»، ثُمَّ قَالَ كَلِمَةً خَفِيَّةً: «النِّي».

### ٦٠- بَابُ أَكْلِ الْجُبْنِ وَالسَّمْنِ

٣٣٦٧- حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مُوسَى السُّدِّيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا سَيْفٌ<sup>(١)</sup> بْنُ هَارُونَ،

وعبارته في التذهيب: وإنما هو عبدالله بن نمران<sup>(٢)</sup>.

٣٣٦٦- قوله: «عَنْ دُخَيْنِ الْحَجْرِيِّ»: دُخَيْنٌ هُوَ بضم الدال المهملة وفتح الحاء المعجمة.

وأما «الحجري» فبفتح الحاء المهملة وإسكان الجيم، وهو نسبة إلى حجر رُعين، ثقة، توفي سنة مائة قتلاً.

قوله: «ثُمَّ قَالَ كَلِمَةً خَفِيَّةً: النَّي»: كذا في أصلنا «النِّي» مشدّد الياء، والذي أعرفه بهمزة في آخره، وقد ذكره ابن الأثير في نهايته بالتشديد في آخره<sup>(٣)</sup> أيضاً، فصار فيه لغتان.

(١) في الأصل: (سفيان)، وعليه ضبة، وفي الهامش: صوابه: (سيف)، كان عابداً، ترك حديثه، وقد وثقه أبو نعيم.

(٢) تذهيب التهذيب ٦ / ٧٠.

(٣) النهاية ٥ / ١٣٩.

عَنْ سُلَيْمَانَ التَّمِيمِيِّ، عَنْ أَبِي عَثْمَانَ النَّهْدِيِّ، عَنْ سَلْمَانَ الْفَارِسِيِّ قَالَ: سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ السَّمْنِ وَالْجُبْنِ وَالْفِرَاءِ، قَالَ: «الْحَلَالُ مَا أَحَلَّ اللَّهُ فِي كِتَابِهِ، وَالْحَرَامُ مَا حَرَّمَ اللَّهُ فِي كِتَابِهِ، وَمَا سَكَتَ عَنْهُ فَهُوَ مِمَّا عَفِيَ<sup>(١)</sup> عَنْهُ». [ت: ١٧٢٦].

### ٦١- بَابُ أَكْلِ الثَّمَارِ

٣٣٦٨- حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَثْمَانَ بْنِ كَثِيرِ بْنِ دِينَارِ الْحَمِصِيِّ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَزِيقٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّعْمَانَ بْنِ بَشِيرٍ قَالَ: أَهْدَيْ لِلنَّبِيِّ ﷺ عِنَبٌ مِنَ الطَّائِفِ، فَدَعَانِي فَقَالَ: «خُذْ هَذَا الْعُنُقُودَ فَأَبْلِغْهُ أُمَّكَ»، فَأَكَلْتُهُ قَبْلَ أَنْ أُبْلِغَهُ إِيَّاهَا، فَلَمَّا كَانَ بَعْدَ لَيْالٍ قَالَ لِي: «مَا فَعَلَ الْعُنُقُودُ؟ هَلْ أَبْلَغْتَهُ أُمَّكَ؟» قُلْتُ: لَا، قَالَ: فَسَمَّانِي عُذْرَ.

### ٦١- بَابُ أَكْلِ الثَّمَارِ

٣٣٦٨- قوله: «فَسَمَّانِي عُذْرَ»: العُذْرُ الغادر، ولا يقال: «عُذْر» إلا في النداء، وللمرأة: يا غدار، والغادر ناقض العهد.  
وأما غَادَرَ فمعناه ترك.  
وفي الصحاح للجوهري: وأكثر ما يستعمل، يعني عُذْرَ، هذا في النداء بالشتم، ويقال في الجمع: يال غدر<sup>(٢)</sup>، انتهى.

(١) كذا صورة الضبط في الأصل: (عُفِي)، وفي المطبوع: (عُفَا).

(٢) الصحاح ٢/ ٣٣٠.

٣٣٦٩- حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مُحَمَّدٍ الطَّلْحِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا نُقَيْبٌ<sup>(١)</sup> بْنُ حَاجِبٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ الزُّبَيْرِيِّ، عَنْ طَلْحَةَ قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ وَبِيَدِهِ سَفْرَجَةٌ فَقَالَ: «دُونَكهَا يَا طَلْحَةُ، فَإِنَّهَا تُجْمُ الْفُؤَادَ».

وهنا قد استعمله الطَّلْحِيُّ في غير النداء، فاعلمه.

٣٣٦٩- قوله: «حَدَّثَنَا نُقَيْبٌ بْنُ حَاجِبٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ»: كذا في أصلنا،

وعلى نقيب ضبة.

وتجاهه بخط الملك المحسن: قال المقدسي: نُقَيْدٌ.

وفي التهذيب: نقيب، ويقال: نُقَيْدٌ<sup>(٢)</sup>.

وكذا في الميزان.

وفي الكاشف: نقيب أو نُقَيْدٌ<sup>(٣)</sup>، ولم يغلط نُقَيْدًا.

قال في الميزان: لا يُدْرَى من هو، عنه إسماعيل بن محمد الطلحي حديث

السفرجلة<sup>(٤)</sup>.

قوله: «تُجْمُ الْفُؤَادَ»: أي تُرِيحُه، وقيل: تجمعه، ويكمل صلاحه ونشاطه.

(١) في الهامش: قال المقدسي: نُقَيْدٌ.

(٢) تهذيب التهذيب ٩/ ٢٤١.

(٣) الكاشف ٢/ ٣٢٦.

(٤) ميزان الاعتدال ٧/ ٤٨.

## ٦٢- بَابُ النَّهْيِ عَنِ الْأَكْلِ مُنْبَطِحًا

٣٣٧٠- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ: حَدَّثَنَا كَثِيرُ بْنُ هِشَامٍ، حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ

بُرْقَانَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَأْكُلَ الرَّجُلُ

وَهُوَ مُنْبَطِحٌ عَلَى وَجْهِهِ. [د: ٣٧٧٤].



## أَبْوَابُ الْأَشْرِبَةِ

## ١- بَابُ الْخَمْرِ مِفْتَاحُ كُلِّ شَرٍّ

٣٣٧١- حَدَّثَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ الْحَسَنِ الْمَرْوَزِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ (ح) وَحَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعِيدٍ الْجَوْهَرِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ، جَمِيعاً عَنْ رَاشِدِ أَبِي مُحَمَّدٍ الْحِمَّانِيِّ، عَنْ شَهْرِ بْنِ حَوْشَبٍ، عَنْ أُمِّ الدَّرْدَاءِ، عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ قَالَ: أَوْصَانِي خَلِيلِي ﷺ: «لَا تَشْرَبِ الْخَمْرَ؛ فَإِنَّهَا مِفْتَاحُ كُلِّ شَرٍّ».

٣٣٧٢- حَدَّثَنَا الْعَبَّاسُ بْنُ عُثْمَانَ الدَّمَشْقِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ، حَدَّثَنَا مُنِيرُ بْنُ الرَّبِيعِ، أَنَّهُ سَمِعَ عُبَادَةَ بْنَ نُسَيْبٍ يَقُولُ: سَمِعْتُ خَبَّابَ بْنَ الْأَرْتِّ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «إِيَّاكَ وَالْخَمْرَ؛ فَإِنَّ خَطِيئَتَهَا تُفْرَعُ<sup>(١)</sup> الْخَطَايَا كَمَا أَنَّ شَجَرَتَهَا تُفْرَعُ الشَّجَرَ».

## ٢- بَابُ مَنْ شَرِبَ الْخَمْرَ فِي الدُّنْيَا لَمْ يَشْرَبْهَا فِي الْآخِرَةِ

٣٣٧٣- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ شَرِبَ الْخَمْرَ فِي الدُّنْيَا لَمْ يَشْرَبْهَا فِي الْآخِرَةِ إِلَّا أَنْ يَتُوبَ». [خ: ٥٥٧٥، م: ١٤٨٦، د: ٣٦٧٩، ت: ١٨٦١، س: ٥٦٧١].

٣٣٧٤- حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَمْرَةَ، حَدَّثَنِي زَيْدُ بْنُ

(١) كذا ضبطها في الأصل: (تُفْرَعُ)، بضم التاء وتشديد الراء.

وَاقِدٍ، أَنَّ خَالِدَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حُسَيْنٍ حَدَّثَهُ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ شَرِبَ الْخَمْرَ فِي الدُّنْيَا لَمْ يَشْرَبْهَا فِي الْآخِرَةِ».

### ٣- بَابُ مُدْمِنِ الْخَمْرِ

٣٣٧٥- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَمُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سُلَيْمَانَ بْنِ الْأَصْبَهَانِيِّ، عَنْ سُهَيْلٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مُدْمِنُ الْخَمْرِ كَعَابِدٍ وَثْنٍ».

٣٣٧٦- حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ عُبَيْتَةَ قَالَ: حَدَّثَنِي يُونُسُ بْنُ مَيْسَرَةَ بْنِ حَلْبَسٍ، عَنْ أَبِي إِدْرِيسَ، عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ مُدْمِنٌ خَمْرًا».

### ٣- بَابُ مُدْمِنِ الْخَمْرِ

٣٣٧٥- قوله: «مُدْمِنُ الْخَمْرِ كَعَابِدٍ وَثْنٍ»: المُدْمِنُ هو الذي يلازم شربها ولا تنفك عنه، وهذا تغليظ في أمرها وتحريمه.

قوله: «كَعَابِدٍ وَثْنٍ»: الوثن كل ما له جثة معمولة من جواهر الأرض، أو من الخشب والحجارة كصورة الأدمي يعمل، وينصب فيعبد.

والصنم الصورة بلا جثة.

ومنهم من لم يفرق بينهما، وأطلقها على المعنيين، وقد يطلق الوثن على

غير الصورة.

## ٤- باب مَنْ شَرِبَ الْخَمْرَ لَمْ تُقْبَلْ لَهُ صَلَاةٌ

٣٣٧٧- حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الدَّمَشْقِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ قَالَ: حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ، عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ يَزِيدَ، عَنِ ابْنِ الدَّيْلَمِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ شَرِبَ الْخَمْرَ وَسَكِرَ لَمْ تُقْبَلْ لَهُ صَلَاةٌ أَرْبَعِينَ صَبَاحًا، فَإِنْ مَاتَ دَخَلَ النَّارَ، وَإِنْ تَابَ تَابَ اللَّهُ عَلَيْهِ، فَإِنْ عَادَ فَشَرِبَ فَسَكِرَ لَمْ تُقْبَلْ لَهُ صَلَاةٌ أَرْبَعِينَ صَبَاحًا، فَإِنْ مَاتَ دَخَلَ النَّارَ، وَإِنْ تَابَ تَابَ اللَّهُ عَلَيْهِ، فَإِنْ عَادَ فَشَرِبَ فَسَكِرَ لَمْ تُقْبَلْ لَهُ صَلَاةٌ أَرْبَعِينَ صَبَاحًا، فَإِنْ مَاتَ دَخَلَ النَّارَ، فَإِنْ تَابَ تَابَ اللَّهُ عَلَيْهِ، فَإِنْ عَادَ كَانَ حَقًّا عَلَى اللَّهِ أَنْ يَسْقِيَهُ مِنْ رَدْعَةِ الْحَبَالِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ»، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا رَدْعَةُ الْحَبَالِ؟ قَالَ: «عَصَاةُ أَهْلِ النَّارِ». [ت: ١٨٦٢، س: ٥٦٦٤].

## ٤- باب مَنْ شَرِبَ الْخَمْرَ لَمْ تُقْبَلْ لَهُ صَلَاةٌ

٣٣٧٧- قوله: «عَنِ ابْنِ الدَّيْلَمِيِّ»: هو عبدالله بن فيروز الديلمي، لأبيه صحبة، عن أبيه وجماعة منهم عبدالله بن عمرو، وعنه جماعة منهم ربيعه بن يزيد الدمشقي، وثقه ابن معين والعجلي، وقد تقدم.

قوله: «أَنْ يَسْقِيَهُ مِنْ رَدْعَةِ الْحَبَالِ»: وقد فسرها رسول الله ﷺ في الحديث أنها: «عَصَاةُ أَهْلِ النَّارِ»، والرَّدْعَةُ بسكون الدال المهملة وفتحها ثم بالعين المعجمة؛ طين ووحل كثير، ويجمع على رَدْعٍ وَرِدَاغٍ.

٥- بَابُ مَا تَكُونُ مِنْهُ الْخَمْرُ

٣٣٧٨- حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْيَمَامِيُّ، حَدَّثَنَا عِكْرِمَةُ بْنُ عَمَّارٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو كَثِيرٍ السُّحَيْمِيُّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْخَمْرُ مِنْ هَاتَيْنِ الشَّجَرَتَيْنِ: النَّخْلَةِ وَالْعِنَبِ». [م: ١٩٨٥، د: ٣٦٧٨، ت: ١٨٧٥، س: ٥٥٧٢].

٣٣٧٩- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ، أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ، أَنَّ خَالِدَ بْنَ كَثِيرٍ الْهَمْدَانِيَّ حَدَّثَهُ، أَنَّ السَّرِيَّ بْنَ إِسْمَاعِيلَ حَدَّثَهُ،

والخبال في الأصل الفساد، ويكون في الأفعال والأبدان والعقول.

٥- بَابُ مَا يَكُونُ مِنْهُ الْخَمْرُ

٣٣٧٨- قوله: «الْخَمْرُ مِنْ هَاتَيْنِ الشَّجَرَتَيْنِ: النَّخْلَةِ وَالْعِنَبِ»: فيه دليل على أن الأنبذة المتخذة من التمر والزهو والزبيب وغيرها تسمى خمرًا، وهي حرام إذا كانت مسكرة، وهذا مذهب الجمهور كما يأتي.

وليس فيه نفي الخمرية عن نبيذ الذرة والعسل والشعير وغير ذلك، فقد ثبت في تلك الألفاظ أحاديث صحيحة بأنها كلها خمر وحرام<sup>(١)</sup>، والله أعلم.

٣٣٧٩- قوله: «أَنَّ خَالِدَ بْنَ كَثِيرٍ الْهَمْدَانِيَّ حَدَّثَهُ»: كثير بالمثلثة، والهمداني بإسكان الميم وبالمهمله، نسبة إلى القبيلة.

قال أبو حاتم: يُكْتَبُ حَدِيثُهُ.

(١) شرح صحيح مسلم للنووي ١٣/١٥٣ - ١٥٤.

أَنَّ الشَّعْبِيَّ حَدَّثَهُ، أَنَّهُ سَمِعَ النُّعْمَانَ بْنَ بَشِيرٍ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ مِنْ  
الْحِنْطَةِ خَمْراً، وَمِنْ الشَّعِيرِ خَمْراً<sup>(١)</sup>، وَمِنْ الزَّيْبِ خَمْراً، وَمِنْ التَّمْرِ خَمْراً، وَمِنْ الْعَسَلِ  
خَمْراً». [د: ٣٦٧٦، ت: ١٨٧٢].

وذكره ابن حبان في الثقات.

انفرد بالإخراج له ابن ماجه.

قوله: «إِنَّ مِنَ الْحِنْطَةِ خَمْراً» إلى آخره: فيه تصريح بتحريم جميع الأنبذة  
المُسكرة، وأنها كلها تسمى خَمْراً، وسواء في ذلك نبيذ التمر والرطب والبسر  
والزبيب والحنطة والشعير والذرة والعسل وغيرها، وكلها محرمة تسمى خَمْراً،  
هذا مذهبنا الذي نعتقده، وبه قال مالك وأحمد والجمهور من السلف.

وقال قوم من أهل البصرة: إنما يحرم عصير العنب ونقيع الزبيب النيء،  
فأما المطبوخ منها، والنيء والمطبوخ مما سواهما فحلل ما لم يشرب ويسكر.

وقال أبو حنيفة: إنما يحرم عصير ثمرات النخل والعنب.

قال: فسلافة العنب يحرم قليلاً وكثيرها، إلا أن تطبخ حتى ينقص

ثلثها.

وأما نقيع التمر والزبيب فقال: يحل مطبوخهما، وإن مسته النار شيئاً قليلاً

من غير اعتبار لحِدِّ كما اعتبر في سلافة العنب.

(١) كذا ضبط (خمر) وما بعدها في الأصل.

٦- بَابُ لُعْنَتِ الْخَمْرِ عَلَى عَشْرَةِ أَوْجِهٍ

٣٣٨٠- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ قَالَا: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْغَافِقِيِّ، وَأَبِي طُعْمَةَ مَوْلَاهُمُ، أَنَّهُمَا سَمِعَا ابْنَ عُمَرَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لُعْنَتِ الْخَمْرِ عَلَى عَشْرَةِ أَوْجِهٍ: بِعَيْنِهَا، وَعَاصِرُهَا، وَمُعْتَصِرُهَا، وَبَائِعُهَا<sup>(١)</sup>، وَمُبْتَاعُهَا، وَحَامِلُهَا، وَالْمَحْمُولَةُ إِلَيْهِ، وَآكِلُ ثَمَنِهَا، وَشَارِبُهَا، وَسَاقِيهَا». [د: ٣٦٧٤].

قال: والنيء منه حرام.

قال: ولكنه لا يُحد شاربه، هذا كله ما لم يشرب ويسكر، فإن سكر فهو حرام بإجماع المسلمين<sup>(٢)</sup>.

ودليل كل فريق مذكور في كتبهم، فلا نطول به، فإن هذا محل اختصار.

٦- بَابُ لُعْنَتِ الْخَمْرِ عَلَى عَشْرَةِ أَوْجِهٍ

٣٣٨٠- قوله: «وَأَبِي طُعْمَةَ مَوْلَاهُمُ»: أبو طعمة هذا مولى عمر بن عبد العزيز بن عمر.

وثقهُ محمد بن عبد الله بن عمار، وهو بضم الطاء وإسكان العين

المهملتين.

(١) كذا ضبطها في الأصل: (وعاصرها ومعتصرها وبائعها)، بالرفع.

(٢) شرح صحيح مسلم للنووي ١٣/١٤٨.

٣٣٨١- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَعِيدٍ بْنُ يَزِيدَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ التُّسْتَرِيّ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ، عَنْ شَيْبٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ، أَوْ حَدَّثَنَا أَنَسٌ، قَالَ: لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي الْحَمْرِ عَشْرَةَ: عَاصِرَهَا وَالْمُعْتَصِرَةَ لَهُ، وَحَامِلَهَا وَالْمَحْمُولَةَ لَهُ، وَبَائِعَهَا وَالْمُبْتَاعَةَ لَهُ، وَسَاقِيَهَا وَالْمُسْتَقَاةَ لَهُ، حَتَّى عَدَّ عَشْرَةَ مِنْ هَذَا الضَّرْبِ. [ت: ١٢٩٥].

### ٧- بَابُ التَّجَارَةِ فِي الْحَمْرِ

٣٣٨٢- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ، عَنْ مُسْلِمٍ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: لَمَّا نَزَلَتِ الْآيَاتُ مِنْ آخِرِ سُورَةِ الْبَقَرَةِ فِي الرَّبَا خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَحَرَّمَ التَّجَارَةَ فِي الْحَمْرِ. [خ: ٤٥٩، م: ١٥٨٠، د: ٣٤٩٠، س: ٤٦٦٥].

٣٣٨٣- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ طَاوُوسٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: بَلَغَ عُمَرُ أَنْ سَمُرَةَ بَاعَ خَمْرًا، فَقَالَ:

### ٧- بَابُ التَّجَارَةِ فِي الْحَمْرِ

٣٣٨٣- قوله: «أَنَّ سَمُرَةَ بَاعَ خَمْرًا»: سمرة هذا هو ابن جندب بن هلال بن حريج، بحاء مهملة مفتوحة وكسر الراء ثم مثناة تحت ساكنة ثم جيم، كذا قيّد، الفزاري، كنيته أبو سعيد، وقيل: أبو عبد الرحمن، وقيل: أبو عبد الله، وقيل: أبو سليمان.

قَاتَلَ اللَّهُ سَمْرَةَ أَلَمْ يَعْلَمْ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَعَنَ اللَّهُ الْيَهُودَ؛ حُرِّمَتْ عَلَيْهِمُ الشُّحُومُ فَجَمَلُوهَا فَبَاعُوهَا»؟. [خ: ٢٢٢٣، م: ١٥٨٢، س: ٤٢٥٧].

### ٨- باب الخمر يُسَمُّونَهَا بِغَيْرِ اسْمِهَا

٣٣٨٤- حَدَّثَنَا الْعَبَّاسُ بْنُ الْوَلِيدِ الدَّمَشْقِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ السَّلَامِ بْنُ عَبْدِ الْقُدُّوسِ قَالَ: حَدَّثَنَا ثَوْرُ بْنُ يَزِيدَ، عَنْ خَالِدِ بْنِ مَعْدَانَ، عَنْ أَبِي أُمَامَةَ الْبَاهِلِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَذْهَبُ اللَّيَالِي وَالْأَيَّامُ حَتَّى تَشْرَبَ طَائِفَةٌ مِنْ أُمَّتِي الْخَمْرَ، يُسَمُّونَهَا بِغَيْرِ اسْمِهَا».

وقيل: الذي باعها غيره، وقد ذكرت الجواب عن قوله في تعليق على البخاري في مكانه، وكلام الناس في ذلك، والله أعلم.  
قوله: «فَجَمَلُوهَا»: أي أذابوها، يقال: جملت الشحم وأجملته، إذا أذبته واستخرجت دهنه، وجملت أفصح من أجملت.

### ٨- باب الخمر يُسَمُّونَهَا بِغَيْرِ اسْمِهَا

٣٣٨٤- قوله: « حَتَّى تَشْرَبَ فِيهَا طَائِفَةٌ مِنْ أُمَّتِي الْخَمْرَ، يُسَمُّونَهَا بِغَيْرِ اسْمِهَا»: كذا في الحديث الآخر الآتي: «يَشْرَبُ نَاسٌ مِنْ أُمَّتِي الْخَمْرَ بِاسْمِ يُسَمُّونَهَا إِيَّاهُ»: لعل، والله أعلم، المراد بهذه طائفة من بني أمية؛ أنهم كانوا أول من اتخذ المطبوخ من عصير العنب، وسموه الباذق، لينقلوه عن اسم الخمر، وكل مسكر خمر، والاسم لا ينقله عن معناه الموجود فيه.

٣٣٨٥- حَدَّثَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ أَبِي السَّرِيِّ قَالَ: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنَا سَعْدُ بْنُ  
 أَوْسٍ الْعَبْسِيُّ، عَنْ بِلَالِ بْنِ يَحْيَى الْعَبْسِيِّ، عَنْ أَبِي بَكْرٍ بْنِ حَفْصٍ، عَنْ ابْنِ  
 مُحَيْرِيزٍ، عَنْ ثَابِتِ بْنِ السَّمْطِ، عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:  
 «يَشْرَبُ نَاسٌ مِنْ أُمَّتِي الْخَمْرَ بِاسْمِ الْخَمْرِ بِاسْمِ يَسْمُونَهَا إِيَّاهُ».

والباق في كلامي هو بياء موحدة في أوله وذال معجمة مفتوحة بعد  
 الألف ثم قاف، وهو تعريب «بأذه»، وهو اسم الخمر بالفارسية، والله أعلم.

٣٣٨٥- قوله: «حدثنا سعيد»: في الأصل: «سعد» ولعله الصواب.

«ابن أوس العنسي، عن بلال بن يحيى العنسي»: هما بنون في أصلنا، وقد  
 رأيتهما مضبوطين في بعض كتب الأسماء بالموحدة فيهما، فتعارض الضبطان،  
 فنرجع إلى القاعدة، فنقول: في الشاميين عنسي بالنون، وعبسي في الكوفيين،  
 وهذان كوفيان؛ فهما بالموحدة.

كذا قال الحاكم في علومه<sup>(١)</sup>، أعني أن الشاميين بالنون، والكوفيين

بالموحدة.

وللخطيب نحوه فيما حكاه عن أبو علي بن البرداني.

قال ابن الصلاح: وهذا هو الغالب.

(١) معرفة علوم الحديث ص ٢٢١.

٩- بَابُ كُلِّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ

٣٣٨٦- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنِ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، تَبْلُغُ بِهِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «كُلُّ شَرَابٍ أَسْكَرَ فَهُوَ حَرَامٌ». [خ: ٢٤٢، م: ٢٠١، د: ٣٦٨٢، ت: ١٨٦٣، س: ٥٥٩٠].

٣٣٨٧- حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ قَالَ: حَدَّثَنَا صَدَقَةُ بْنُ خَالِدٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ الْحَارِثِ الدَّمَارِيُّ قَالَ: سَمِعْتُ سَالِمَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ يُحَدِّثُ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «كُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ». [ر: ٣٣٩٠، ٣٣٩٢، م: ٢٠٠٣، ت: ١٨٦١].

٣٣٨٨- حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي ابْنُ جُرَيْجٍ، عَنْ أَيُّوبَ بْنِ هَانِيٍّ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ

واعلم أنه مما وقع نادراً مخالفاً للغالب: عمار بن ياسر، فإنه بنون وهو

معدود في أهل الكوفة.

وقد احترز ابن ماکولا عن ذلك بقوله: معظم عنس في الشام<sup>(١)</sup>.

وكذا قال ابن السمعاني<sup>(٢)</sup>.

فليُحرر هذان الاسمان، فإني لا أظنهما إلا من الغالب فإنهم لم يستثنوهما

فيما أعلمه، والله أعلم.

(١) الإكمال ٦/ ٣٥٥.

(٢) الأنساب ٤/ ٢٥٣.

قَالَ: «كُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ».

قَالَ ابْنُ مَاجَهَ: هَذَا حَدِيثُ الْمِصْرِيِّينَ<sup>(١)</sup>.

٣٣٨٩- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مَيْمُونٍ الرَّقِّيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ حَيَّانَ، عَنْ

سُلَيْمَانَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ قَانَ، عَنْ يَعْلَى بْنِ شَدَّادِ بْنِ أَوْسٍ قَالَ: سَمِعْتُ

مُعَاوِيَةَ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «كُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ عَلَى كُلِّ مُؤْمِنٍ».

وَهَذَا حَدِيثُ الرَّقِيِّينَ<sup>(٢)</sup>.

٣٣٩٠- حَدَّثَنَا سَهْلٌ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ

عَلْقَمَةَ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «كُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ،

وَكُلُّ حَمْرٍ حَرَامٌ»<sup>(٣)</sup>. [ر: ٣٣٨٧، ٣٣٩٢، م: ٢٠٠٣، ت: ١٨٦١].

## ٩- بَابُ كُلِّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ

٣٣٨٩- قوله: «حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ حَيَّانَ»: هو بمثناة تحت من قبلها حاء

مهمله، تقدّم.

قوله: «عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ قَانَ»: تقدّم ما هو الزُّبَيْرِ قَانَ؛ وأنه

القمر، وضبطه.

(١) مقالة ابن ماجه غير موجودة في الأصل.

(٢) قوله: «وهذا حديث الرقيين» غير موجود في الأصل.

(٣) هذا الحديث غير موجود في الأصل.

٣٣٩١- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي مُوسَى قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «كُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ». [خ: ٤٣٤٣، م: ١٧٣٣، د: ٣٦٨٤، س: ٥٥٩٥].

١٠- بَابُ مَا أَسْكَرَ كَثِيرُهُ فَقَلِيلُهُ حَرَامٌ

٣٣٩٢- حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْذِرِ الْحِزَامِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو يَحْيَى زَكَرِيَّا بْنُ مَنْظُورٍ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «كُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ، وَمَا أَسْكَرَ كَثِيرُهُ فَقَلِيلُهُ حَرَامٌ». [ر: ٣٣٨٧، م: ٣٣٩٠، م: ٢٠٠٣، ت: ١٨٦١].

٣٣٩٣- حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ:، حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ عِيَاضٍ قَالَ: حَدَّثَنِي دَاوُدُ بْنُ بَكْرٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَا أَسْكَرَ كَثِيرُهُ فَقَلِيلُهُ حَرَامٌ». [د: ٣٦٨١، ت: ١٨٦٥].

٣٣٩٤- حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ عِيَاضٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَا أَسْكَرَ كَثِيرُهُ فَقَلِيلُهُ حَرَامٌ». [س: ٥٦٠٧].

١١- بَابُ النَّهْيِ عَنِ الْخَلِيطَيْنِ

٣٣٩٥- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ، أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ،

١٠- بَابُ مَا أَسْكَرَ كَثِيرُهُ فَقَلِيلُهُ حَرَامٌ

٣٣٩٢- قوله: «حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْذِرِ الْحِزَامِيُّ»: هو بالزاي، تقدم.

عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى أَنْ يُنْبَذَ التَّمْرُ وَالزَّيْبُ جَمِيعًا، وَنَهَى أَنْ يُنْبَذَ البُسْرُ وَالرُّطْبُ جَمِيعًا. [خ: ٥٦٠١، م: ١٩٨٦، د: ٣٧٠٣، ت: ١٨٧٦، س: ٥٥٥٦].

### ١١- بَابُ النَّهْيِ عَنِ الْخَلِيطَيْنِ

٣٣٩٥- قوله: «نَهَى أَنْ يُنْبَذَ التَّمْرُ وَالزَّيْبُ جَمِيعًا، وَنَهَى أَنْ يُنْبَذَ البُسْرُ وَالرُّطْبُ جَمِيعًا»: قال أصحاب الشافعي وغيرهم من العلماء سبب الكراهة فيه أن الإسكار يُسرع إليه بسبب الخليط قبل أن يتغير طعمه، فيظن الشارب أنه ليس مسكرًا، ويكون مسكرًا.

ومذهبنا ومذهب الجمهور أن هذا النهي لكراهة التنزيه، ولا يحرم ذلك ما لم يصير مسكرًا، وبهذا قال جماهير العلماء.

وقال بعض المالكية: هو حرام.

وقال أبو حنيفة وأبو يوسف في رواية عنه: لا كراهة فيه، ولا بأس به؛ لأن ما حل مفردًا حلَّ مخلوطًا.

وأنكر عليه الجمهور.

والأحاديث الصحيحة الصريحة قاضية عليه في النهي عنه، فإن لم يكن حرامًا كان مكروهًا.

قَالَ اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ: وَحَدَّثَنِي عَطَاءُ بْنُ أَبِي رَبَاحٍ الْمَكِّيُّ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِثْلَهُ.

واختلف أصحاب مالك في النهي هل يختص بالشرب أم يعمه وغيره؟ والأصح التعميم<sup>(١)</sup>.

وقال الخطابي في معالمة: ذهب غير واحد من أهل العلم إلى تحريم الخليطين، وإن لم يكن الشراب المتخذ منها مسكراً على ظاهر الحديث، ولم يجعلوه معلولاً بالإسكار، وبه قال عطاء وطاووس، ومالك وأحمد وإسحاق، وعامة أهل الحديث، وهو غالب مذهب الشافعي.

وقالوا: من شرب الخليطين قبل حدوث الشدة فيه فهو آثم من جهة واحدة، وإذا شربه بعد حدوث الشدة كان آثماً من جهتين: إحداهما شرب الخليطين، والأخرى شرب المسكر.

ورخص فيه سفيان، وأهل الرأي.

وقال الليث: إنما جاءت الكراهة أن ينبذا جميعاً؛ لأن أحدهما يشتد بصاحبه، انتهى لفظ الخطابي<sup>(٢)</sup>.

وقد عرفت ما نقله، وقال: إن التحريم غالب مذهب الشافعي.

(١) شرح صحيح مسلم للنووي ١٣/١٥٤ - ١٥٦.

(٢) معالم السنن ٤/٢٦٩ - ٢٧٠.

٣٣٩٦- حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْيَمَامِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا عِكْرِمَةُ بْنُ عَمَّارٍ، عَنْ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يُنْبَدُ<sup>(١)</sup> التَّمْرُ وَالبُسْرُ جَمِيعاً، وَانْبَدُوا كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُنَّ<sup>(٢)</sup> عَلَى حَدِيثِهِ». [م: ١٩٨٩، س: ٥٥٧٠].

٣٣٩٧- حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ قَالَ: حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ قَالَ: حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لَا تَجْمَعُوا بَيْنَ الزَّهْوِ وَالرُّطْبِ، وَلَا بَيْنَ الرَّيْبِ وَالتَّمْرِ، وَانْبَدُوا كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا عَلَى حَدِيثِهِ». [خ: ٥٦٠٢، م: ١٩٨٨، د: ٣٧٠٤، س: ٥٥٥١].

## ١٢- باب صفة النبيذ وشربه

٣٣٩٨- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ (ح) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَبِي الشَّوَارِبِ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ زِيَادٍ، قَالَا:

٣٣٩٧- قوله: «لَا تَجْمَعُوا بَيْنَ الزَّهْوِ وَالرُّطْبِ»: الزهو بفتح الزاي، هو البسر الملوّن، يقال إذا ظهرت الحمرة والصفرة في النخل فقد ظهر فيه الزهو. وأهل الحجاز يقولون: الزهو بالضم، وقد زها النخل زهواً، وأزهى أيضاً لغة، حكاها أبو زيد ولم يعرفها الأصمعي.

(١) في الهامش: (تنبذوا)، وعليه (خ) و (صح).

(٢) كذا في الأصل ونسخة ابن قدامة: (منهن)، وعليه ضبة في النسختين.

حَدَّثَنَا عَاصِمُ الْأَحْوَلُ قَالَ: حَدَّثَنَا بُنَانَةٌ<sup>(١)</sup> بِنْتُ يَزِيدِ الْعَبْسَمِيِّ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كُنَّا نَبْنُدُّ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي سِقَاءٍ، فَنَأْخُذُ قَبْضَةً مِنْ تَمْرٍ وَقَبْضَةً مِنْ زَبِيبٍ فَطَرَحُهَا فِيهِ، ثُمَّ نَضُبُّ عَلَيْهِ الْمَاءَ، فَنَبْنُدُّهُ غُدْوَةً فَيَشْرَبُهُ عَشِيَّةً، وَنَبْنُدُّهُ عَشِيَّةً فَيَشْرَبُهُ غُدْوَةً. وَقَالَ أَبُو مُعَاوِيَةَ: نَهَارًا فَيَشْرَبُهُ لَيْلًا، أَوْ لَيْلًا فَيَشْرَبُهُ نَهَارًا.

[م: ٢٠٥، د: ٣٧١١، ت: ١٨٧١].

٣٣٩٩- حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ صَبِيحٍ، عَنْ أَبِي إِسْرَائِيلَ،

## ١٢- بَابُ صِفَةِ النَّبِيدِ

٣٣٩٨- قوله: «حَدَّثَنَا تَبَالَةَ بِنْتُ يَزِيدٍ»، وفي نسخة: «بُنَانَةٌ»: «تَبَالَةَ» بفتح المثناة فوق ثم موحدة وبعد الألف لام مفتوحة ثم تاء التانيث، و«بُنَانَةٌ» بضم الموحدة ثم نون وبعد الألف نون أخرى مفتوحة ثم تاء التانيث. وفي الكاشف والتذهيب: بنانة، ويقال: تباله<sup>(٢)</sup>.

فعند الذهبي أن الراجح «بنانة»، على ما صنع في أصلنا، فإنه عمل «تباله» أصلاً، و«بنانة» نسخة.

٣٣٩٩- قوله: «حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ صَبِيحٍ»: هو بفتح الصاد وكسر الموحدة، تقدّم ضبطه.

(١) في الأصل ونسخة ابن قدامة: (تباله)، والتصويب من الهامش، والتحفة (١٧٨٢٤).

(٢) الكاشف ٢/ ٥٠٤، وتذهيب التهذيب ١١/ ١١٧.

عَنْ أَبِي عُمَرَ الْبَهْرَانِيِّ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: كَانَ يُنْبَذُ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَيَشْرَبُهُ يَوْمَهُ ذَلِكَ وَالْغَدَّ وَالْيَوْمَ الثَّالِثَ، فَإِنْ بَقِيَ مِنْهُ شَيْءٌ أَهْرَاقَهُ، أَوْ أَمَرَ بِهِ فَأَهْرِيقَ. [م: ٢٠٠٤، د: ٣٧١٣، س: ٥٧٣٧].

٣٤٠٠ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَبِي الشَّوَارِبِ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: كَانَ يُنْبَذُ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي تَوْرِ مِنْ حِجَارَةٍ. [م: ١٩٩٩، د: ٣٧٠٢، س: ٥٥٩٦].

### ١٣ - بَابُ النَّهْيِ عَنِ نَبِيذِ الْأَوْعِيَةِ

٣٤٠١ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشِيرٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يُنْبَذَ فِي النَّقِيرِ وَالْمَزْفَتِ وَالِدُبَّاءِ وَالْحَتْمَةِ، وَقَالَ: «كُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ». [م: ١٩٩٣، د: ٣٦٩٣، س: ٥٥٨٩].

### ١٣ - بَابُ النَّهْيِ عَنِ نَبِيذِ الْأَوْعِيَةِ

٣٤٠١ - قوله: «أَنْ يُنْبَذَ فِي النَّقِيرِ»: النقير هي النخلة تنقر، أي تحفر في جوفها، أو جنبها، ويلقى فيه الماء والتمر للانتباز، وقد فسر في الحديث فقال: هي النخلة تُسْحَ نَسْحًا وَتُنْقَرُ نَقْرًا، أي تقشر ويحفر فيها. نهي عنه وعن ما ذكر معه لسرعة الإسكار. قوله: «وَالْمَزْفَتِ»: هو المطلي بالزفت، بكسر الزاي.

قوله: «وَالدُّبَّاءِ»: هو القرع ساكن الراء، جمع دُبَّاءَ، وكلاهما؛ المفرد والجمع، بالمد والقصر.

وقوله: «وَالْحَتْمَةَ»: فسرهُ أبو هريرة بأنه الجرار الخضر.

وقيل: الأبيض والأخضر.

وقيل: هو ما طلي بالحثم المعلوم من الزجاج وغيره.

وقيل: هو الفخار كله.

وقيل: الخضر في تفسير أبي هريرة هو المسود بالزفت.

قال الحرابي: وهي جرار مزفتة، وقيل: جرار تحمل فيها الخمر من مصر أو

الشام، وقيل: جرار مُضْرَاة بالخمر.

وقيل: جرار تعمل من طين قد عجن بشعر ودم، وهو قول عطاء.

فنهى عنها لنجاستها<sup>(١)</sup>.

والانتباز فيها هو أن يجعل في الماء تمرات أو زبيب أو نحوهما، ليحلو

ويُشْرَب، وإنما خصّ هذه بالنهي؛ لأنه يسرع إليه الإسكار فيها، كما تقدّم،

فيصير حراماً نجساً، وتبطل ماليتة، فنهى عنه لما فيه من إتلاف المال، ولأنه ربما

شربها بعد إسكاره من يطلع عليه.

(١) مطالع الأنوار ٢/ ٣١٤.

٣٤٠٢- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ، أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يُنْبَذَ فِي الْمُرْفَتِ وَالْقَرَعِ. [م: ١٩٩٧، د: ٣٦٩٠، ت: ١٨٦٨، س: ٥٦٢٤].

٣٤٠٣- حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ، حَدَّثَنَا أَبِي، عَنِ الْمُثَنَّى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي الْمُتَوَكِّلِ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الشُّرْبِ فِي الْحَتَمِ وَالذَّبَائِ وَالنَّقِيرِ.

٣٤٠٤- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ وَالْعَبَّاسُ بْنُ عَبْدِ الْعَظِيمِ الْعَنْبَرِيُّ قَالَا: حَدَّثَنَا شَبَابَةُ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ بُكَيْرِ بْنِ عَطَاءٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَعْمَرَ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الذَّبَائِ وَالْحَتَمِ. [س: ٥٦٢٨].

ولم ينه عن أسقية الأدم، بل أذن فيها؛ لأنها لرقتها لا ينجى فيها المسكر، بل إذا صار مسكراً شقها غالباً.

ثم إن هذا النهي كان في أول الأمر ثم نسخ بحديث بريدة الآتي، وهو في صحيح مسلم، وهذا مذهب الشافعي، ومذهب الجماهير.

قال الخطابي: القول بالنسخ هو أصح الأقاويل.

وقال قوم: التحريم باقٍ، وكرهوا الانتباز في هذه الأوعية، وقد ذهب إليه

مالك وأحمد وإسحاق، وهو مروى عن ابن عمر وابن عباس، والله أعلم<sup>(١)</sup>.

(١) شرح صحيح مسلم للنووي ١/ ١٨٥ - ١٨٦.

١٤- بَابُ مَا رُخِّصَ فِيهِ مِنْ ذَلِكَ

٣٤٠٥- حَدَّثَنَا عَبْدُ الْحَمِيدِ بْنُ بَيَانَ الْوَاسِطِيُّ، حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ يُونُسَ، عَنْ شَرِيكِ، عَنْ سَمَاكِ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ ابْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «كُنْتُ نَهَيْتُكُمْ عَنِ الْأَوْعِيَةِ، فَانْتَبَذُوا، وَاجْتَنَبُوا كُلَّ مُسْكِرٍ». [م: ٩٧٧].

٣٤٠٦- حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، عَنْ أَيُّوبَ بْنِ هَانِيٍّ، عَنْ مَسْرُوقِ بْنِ الْأَجْدَعِ، عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنِّي كُنْتُ نَهَيْتُكُمْ عَنِ نَبِيدِ الْأَوْعِيَةِ، أَلَا وَإِنَّ وَعَاءَ لَا يُحْرَمُ شَيْئًا، كُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ».

١٥- بَابُ نَبِيدِ الْجَرِّ

٣٤٠٧- حَدَّثَنَا سُؤَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا الْمُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: حَدَّثَنِي رُمَيْثَةُ، عَنْ عَائِشَةَ أُمِّهَا قَالَتْ: أَنْعَجَزُ إِحْدَاكُنَّ أَنْ تَتَّخِذَ كُلَّ عَامٍ مِنْ جِلْدِ أَضْحِيَّتِهَا سِقَاءً؟ ثُمَّ قَالَتْ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يُنْبَذَ فِي الْجَرِّ، وَفِي كَذَا، وَفِي كَذَا، إِلَّا الْحَلَّ.

١٥- بَابُ نَبِيدِ الْجَرِّ

٣٤٠٧- قوله: «الجرّ»: هو بفتح الجيم وتشديد الراء، جمع جرّة، وهي من الخنزف، ويجمع أيضاً على جرّار، والحديث الذي في الأصل الظاهر أنه

٣٤٠٨- حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مُوسَى الْخَطْمِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ، حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: مَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يُنْبَذَ فِي الْجَرَارِ. [س: ٥٦٣٧].

٣٤٠٩- حَدَّثَنَا مُجَاهِدُ بْنُ مُوسَى قَالَ: حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ، عَنْ صَدَقَةَ أَبِي مُعَاوِيَةَ، عَنْ زَيْدِ بْنِ وَاقِدٍ، عَنْ خَالِدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: أَتَى النَّبِيَّ ﷺ بَنِيذِ جَرِّ يَنْشُ فَقَالَ: «أَضْرِبْ بِهَذَا الْحَائِطُ، فَإِنَّ هَذَا شَرَابٌ مَنْ لَا يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ». [س: ٥٦١٠].

#### ١٦- بَابُ تَحْمِيرِ الْإِنَاءِ

٣٤١٠- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ، أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «غَطُّوا الْإِنَاءَ، وَأَوْكُوا السِّقَاءَ، وَأَطْفِئُوا السَّرَاجَ، وَأَغْلِقُوا الْبَابَ، فَإِنَّ الشَّيْطَانَ لَا يَحُلُّ سِقَاءً، وَلَا يَفْتَحُ بَابًا،

محمول على أنه كان في أول الأمر ثم نسخ؛ لأنه أحد أفراد الأوعية المذكورة على تفسير.

ولأن قلنا إن الجر من أفراد الأوعية فهي منسوخة بحديث بريدة وغيره، لأنه يشملها، والله أعلم.

٣٤٠٩- قوله: «أَتَى النَّبِيَّ ﷺ بَنِيذِ جَرِّ يَنْشُ»: أي يغلي، يقال: نشت الخمر تنش نشيشاً إذا غلت.

وَلَا يَكْشِفُ إِنَاءً، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ أَحَدَكُمْ إِلَّا أَنْ يَعْزُضَ عَلَىٰ إِنَائِهِ عُوْدًا أَوْ يَذْكُرَ<sup>(١)</sup> اسْمَ اللَّهِ فَلْيَفْعَلْ، فَإِنَّ الْفُؤَيْسِقَةَ تُضْرِمُ عَلَىٰ أَهْلِ الْبَيْتِ بَيْتَهُمْ». [خ: ٣٢٨٠، م: ٢٠١١، د: ٣٧٣١، ت: ١٨١٢].

٣٤١١- حَدَّثَنَا عَبْدُ الْحَمِيدِ بْنُ بِيَانٍ الْوَاسِطِيُّ، حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ سُهَيْلٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: أَمَرْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بِتَغْطِيَةِ الْإِنَاءِ<sup>(٢)</sup>، وَإِيكَاءِ السَّقَاءِ، وَإِكْفَاءِ الْإِنَاءِ.

### ١٦- بَابُ تَحْمِيرِ الْإِنَاءِ

٣٤١٠- قوله: «فَإِنْ لَمْ يَجِدْ أَحَدَكُمْ إِلَّا أَنْ يَعْزُضَ عَلَىٰ إِنَائِهِ عُوْدًا» الحديث: يَعْزُضُ بِضَمِّ الرَّاءِ، كَذَا قَالَ الْأَصْمَعِيُّ.  
قال في المطالع: وكذا روينا، ورواه أبو عبيد بفتح التاء أيضاً مع كسر الراء، والأول أشهر، وهو أن يضعه عليه عرضاً في قبلته، كذا في المطالع<sup>(٣)</sup>.  
قوله: «تُضْرِمُ عَلَىٰ أَهْلِ الْبَيْتِ»: هو بضم أوله وكسر الراء، رباعي، أي تحرق.

(١) في الهامش: (ويذكر)، وعليه (خ).

(٢) في الهامش: (الْوَضْعُ)، وعليه (خ).

(٣) مطالع الأنوار ٤/٤٠٣.

٣٤١٢- حَدَّثَنَا عِصْمَةُ بْنُ الْفَضْلِ، حَدَّثَنَا حَرَمِيُّ بْنُ عُمَارَةَ بْنِ أَبِي حَفْصَةَ، حَدَّثَنَا حَرِيشُ بْنُ خَرَيْتٍ، أَخْبَرَنَا ابْنُ أَبِي مُلَيْكَةَ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كُنْتُ أَصْنَعُ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ ثَلَاثَةَ آنِيَةٍ مِنَ اللَّيْلِ مُحَمَّرَةً: إِنَاءً لَطُهورِهِ، وَإِنَاءً لِسِوَاكِهِ، وَإِنَاءً لَشْرَابِهِ.

### ١٧- بَابُ الشُّرْبِ فِي آيَةِ الْفِضَّةِ

٣٤١٣- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ، أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ نَافِعٍ،

٣٤١٢- قوله: «حَدَّثَنَا حَرِيشُ بْنُ خَرَيْتٍ»: أما «حريش» فبفتح الحاء المهملة وكسر الراء ثم مثناة تحت ساكنة ثم شين معجمة. و«خريت» بكسر الخاء المعجمة وتشديد الراء المكسورة ثم مثناة تحت ساكنة ثم مثناة فوق.

وفي أصلنا: «حريث» بالمثلثة في آخره، وتجاهه في الهامش صوابه: الخريت، كما ضبطته أولاً، وهو الصواب.

وهذا هو أخو الزبير بن الخريت، وهو واه، انفرد به ابن ماجه، وقد تقدم. قوله: «ثَلَاثَةَ آنِيَةٍ»: الإناء معروف، وجمعه آنية، وجمع الآنية أوانٍ، مثل سقاء وأسقية وأساقٍ، وهذا ظاهر، وإنما نبهت عليه لئلا يقف عليه من لا يعرف ذلك فيظن أنه مفرد، فيسأل لم يميز ما دون العشرة بالمفرد، ومن حقه أن يميز بالجمع، والله أعلم.

عَنْ زَيْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ، أَنَّهَا أَخْبَرَتْهُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ الَّذِي يَشْرَبُ فِي إِنَاءِ الْفِضَّةِ إِنَّمَا يُجْرَجُ فِي بَطْنِهِ نَارَ جَهَنَّمَ». [خ: ٥٦٣٤، م: ٢٠٦٥].

### ١٧- بَابُ الشُّرْبِ فِي آنِيَةِ الْفِضَّةِ

٣٤١٣- قوله: «إِنَّ الَّذِي يَشْرَبُ فِي إِنَاءِ الْفِضَّةِ إِنَّمَا يُجْرَجُ فِي بَطْنِهِ نَارَ جَهَنَّمَ»: أي يجرر فيها نار جهنم، فجعل الشرب والجرع جرجرةً، وهي صوت وقوع الماء في الجوف.

قال ابن الأثير: قال الزمخشري: يروى برفع النار، والأكثر النصب، انتهى.  
وفي بعض طرق مسلم: «ناراً من جهنم»، وهذا يقوي رواية النصب.  
قال: وهذا الكلام مجاز؛ لأن نار جهنم على الحقيقة لا تجرجر في جوفه، والجرجرة صوت البعير عند الضجر، ولكنه جعل صوت جرع الإنسان للماء في هذه الأواني المخصوصة، لوقوع النهي عنها، واستحقاق العذاب على استعمالها، كجرجرة نار جهنم في بطنه من طريق المجاز، هذا وجه الرفع.  
وقد ذكر يجرجر بالياء للفصل بينه وبين النار.

فأما على النصب فالشارب هو الفاعل والنار مفعوله، يقال: جر جر فلان الماء إذا جرعه جرعاً متواتراً له صوت، والمعنى كأنها يجرع نار جهنم<sup>(١)</sup>.

(١) النهاية ١/ ٢٥٥.

٣٤١٤- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَبِي الشَّوَارِبِ، حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ أَبِي بَشِيرٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنْ حُدَيْفَةَ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنِ الشُّرْبِ فِي آيَةِ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ، وَقَالَ: «هِيَ لَهُمْ فِي الدُّنْيَا، وَهِيَ لَكُمْ فِي الْآخِرَةِ». [خ: ٥٤٢٦، م: ٢٠٦٧، د: ٣٧٢٣، ت: ١٨٧٨، س: ٥٣٠١].

٣٤١٥- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ سَعْدِ بْنِ إِبرَاهِيمَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ امْرَأَةِ ابْنِ عُمَرَ<sup>(١)</sup>، عَنْ عَائِشَةَ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ شَرِبَ فِي إِنَاءٍ فِضَّةٍ فَكَأَنَّهَا يُجْرَجُ فِي بَطْنِهِ نَارَ جَهَنَّمَ».

٣٤١٥- قوله: «عَنِ امْرَأَةِ ابْنِ عُمَرَ»: في هامش أصلنا ما لفظه: وهي صفة بنت أبي عبيد، انتهى.

وَصَدَقَ؛ هي صفة بنت أبي عبيد بن مسعود الثقفية، أخت المختار ابن أبي عبيد الكذاب.

رأت عمر، وروت عن عائشة، وحفصة، وأم سلمة، وغيرهن.  
وعنها سالم، ونافع، وعبدالله بن دينار، وموسى بن عقبة، وجماعة.  
وثقتها أحمد العجلي وغيره.

(١) في الهامش: (وهي صفة بنت أبي عبيد)، وعليه (خ).

١٨- بَابُ الشُّرْبِ بِثَلَاثَةِ أَنْفَاسٍ

٣٤١٦- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا ابْنُ مَهْدِيٍّ، حَدَّثَنَا عَزْرَةُ بْنُ ثَابِتِ الْأَنْصَارِيِّ، عَنْ ثُمَامَةَ<sup>(١)</sup> بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَنَسٍ أَنَّهُ كَانَ يَتَنَفَّسُ فِي الْإِنَاءِ ثَلَاثًا، وَرَعَمَ أَنَسٌ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَتَنَفَّسُ فِي الْإِنَاءِ ثَلَاثًا. [خ: ٥٦٣١، م: ٢٠٢٨، ت: ١٨٨٤].

١٨- بَابُ الشُّرْبِ بِثَلَاثَةِ أَنْفَاسٍ

٣٤١٦- قوله: «حَدَّثَنَا عَزْرَةُ بْنُ ثَابِتِ الْأَنْصَارِيِّ، عَنْ عَامِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَنَسٍ»: وعلى عامر ضبة، ومكتوب تجاهه، وأظنه بخط واقف الأصل الملك المحسن ما لفظه حاشية: وكذا ذكره المقدسي، وهو وهم فاحش وقع في الأصل، وإنما هو ثمامة بن عبدالله، وقد أخرجه مسلم من حديثه، انتهى.  
وَصَدَقَ؛ فَإِنْ مُسَلِّمًا أَخْرَجَهُ مِنْ حَدِيثِ عَزْرَةَ بْنِ ثَابِتِ الْأَنْصَارِيِّ، عَنْ ثُمَامَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَنَسٍ، عَنْ أَنَسٍ، مَرْفُوعًا.

وقد أخرجه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي وابن ماجه.

فرواه البخاري في الأشربة عن أبي عاصم وأبي نعيم.

ومسلم فيه عن أبي بكر بن أبي شيبة وقتيبة كلاهما عن وكيع.

(١) في الأصل: (عامر)، وعليه ضبة، وفي الهامش ما نصّه: وكذا ذكره المقدسي، وهو وهم فاحش وقع في الأصل، وإنما هو ثمامة بن عبدالله، وقد أخرجه مسلم من حديثه.

٣٤١٧- حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ قَالَا: حَدَّثَنَا مَرْوَانُ بْنُ مُعَاوِيَةَ، حَدَّثَنَا رِشْدِينَ بْنُ كُرَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ شَرِبَ فَتَنَفَّسَ فِيهِ مَرَّتَيْنِ. [ت: ١٨٨٦].

### ١٩- بَابُ اخْتِنَاتِ الْأَسْقِيَةِ

٣٤١٨- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَمْرٍو بْنِ السَّرْحِ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، عَنْ يُونُسَ، عَنِ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ

والترمذي فيه عن بندار عن ابن مهدي، وقال: صحيح.

والنسائي في الوليمة عن إسماعيل بن مسعود عن خالد،

وعن إسحاق بن إبراهيم عن وكيع<sup>(١)</sup>.

خمسهم<sup>(٢)</sup> عن عزرة بن ثابت عن ثمامة عن أنس.

وعن إبراهيم بن الحسن، عن الحارث بن عطية، عن هشام الدستوائي،

عن قتادة، عن ثمامة به نحوه.

قال النسائي: قتادة في هذا الحديث خطأ<sup>(٣)</sup>.

وابن ماجه في الأشربة عن أبي بكر بن أبي شيبة، عن ابن مهدي به،

ولم يتعرض المزي للوهم الذي وقع هنا.

(١) سنن النسائي الكبرى ٤/١٩٨.

(٢) تلاميذ عزرة الخمسة هم: أبو عاصم، وأبو نعيم، ووكيع، وابن مهدي، وخالد.

(٣) سنن النسائي الكبرى ٤/١٩٨.

قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ اخْتِنَاثِ الْأَسْقِيَةِ؛ أَنْ يُشْرَبَ مِنْ أَفْوَاهِهَا.  
[خ: ٥٦٢٥، م: ٢٠٢٣، د: ٣٧٢٠، ت: ١٨٩٠].

٣٤١٩- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَامِرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا زَمْعَةُ بْنُ  
صَالِحٍ، عَنْ سَلْمَةَ بْنِ وَهْرَامٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ  
عَنِ اخْتِنَاثِ الْأَسْقِيَةِ، وَإِنْ رَجُلًا بَعْدَ مَا نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ ذَلِكَ قَامَ مِنَ  
اللَّيْلِ إِلَى سِقَاءٍ فَاخْتَنَتْهُ، فَخَرَجَتْ عَلَيْهِ مِنْهُ حَيَّةٌ.

### ٢٠- بَابُ الشُّرْبِ مِنْ فَمِ السَّقَاءِ

٣٤٢٠- حَدَّثَنَا بَشْرُ بْنُ هِلَالٍ الصَّوَّافُ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ بْنُ  
سَعِيدٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ  
الشُّرْبِ مِنْ فَمِ السَّقَاءِ. [خ: ٥٦٢٧].

### ١٩- بَابُ اخْتِنَاثِ الْأَسْقِيَةِ

٣٤١٨- قوله: «نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ اخْتِنَاثِ الْأَسْقِيَةِ؛ أَنْ يُشْرَبَ مِنْ  
أَفْوَاهِهَا»: خَنَثُ السَّقَاءِ إِذَا ثَنَيْتَ فَمَهُ إِلَى خَارِجٍ وَشَرِبْتَ مِنْهُ، وَقَبَعْتُهُ إِذَا ثَنَيْتَهُ  
إِلَى دَاخِلٍ، وَإِنَّمَا نَهَى عَنْهُ؛ لِأَنَّهُ يُنْتِنُهَا، فَإِنْ إِدَامَةَ الشُّرْبِ هَكَذَا مِمَّا يَغْيِرُ رِيحَهَا.  
وقيل: لا يَأْمَنُ أَنْ يَكُونَ فِيهَا هَامَةٌ، كَمَا جَرَى فِي الْحَدِيثِ الْمَذْكُورِ فِي  
الْأَصْلِ؛ أَنَّهُ خَرَجَتْ عَلَيْهِ حَيَّةٌ.

وقيل: نهى عنه لئلا يترشش الماء على الشارب لسعة فم السقاء.

٣٤٢١- حَدَّثَنَا بَكْرُ بْنُ خَلْفِ أَبِي بَشِيرٍ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، حَدَّثَنَا خَالِدُ الْحَدَّاءُ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى أَنْ يُشْرَبَ مِنْ فَمِ السَّقَاءِ. [خ: ٥٦٢٩، د: ٣٧١٩، ت: ١٨٢٥، س: ٤٤٤٨].

### ٢١- بَابُ الشُّرْبِ قَائِمًا

٣٤٢٢- حَدَّثَنَا سُؤَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ، عَنْ عَاصِمٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: سَقَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ مِنْ زَمْزَمَ فَشَرِبَ قَائِمًا، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِعِكْرِمَةَ فَحَلَفَ بِاللَّهِ مَا فَعَلَ. [خ: ١٦٣٧، م: ٢٠٢٧، ت: ١٨٨٢، س: ٢٩٦٤].

٣٤٢٣- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ، أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ يَزِيدَ بْنِ جَابِرٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَمْرَةَ، عَنْ جَدَّةَ لَهُ يُقَالُ لَهَا كَبْشَةُ الْأَنْصَارِيَّةِ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ دَخَلَ عَلَيْهَا، وَعِنْدَهَا قِرْبَةٌ مُعَلَّقَةٌ فَشَرِبَ مِنْهَا وَهُوَ قَائِمٌ، فَقَطَعَتْ فَمِ الْقِرْبَةِ تَبْنَعِي بَرَكَتَهُ مَوْضِعَ فِي رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. [ت: ١٨٩٢].

### ٢١- بَابُ الشُّرْبِ قَائِمًا

٣٤٢٣- قوله: «وَعِنْدَهَا قِرْبَةٌ مُعَلَّقَةٌ فَشَرِبَ مِنْهَا وَهُوَ قَائِمٌ، فَقَطَعَتْ فَمِ الْقِرْبَةِ» الحديث: إنما شرب قائمًا وقد نهى عنه؛ فقيل: إنه بيان للجواز، وهذا جواب جماعة كثيرة.

وأهل الظاهر عندهم هذا قبل النهي؛ لأن هذا موافق للأصل، وحديث النهي فيه شرع زائد، وسلكوا هذا المسلك في أماكن كثيرة.

٣٤٢٤- حَدَّثَنَا حُمَيْدُ بْنُ مَسْعَدَةَ، حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ الْمُفَضَّلِ، حَدَّثَنَا سَعِيدٌ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مَهَى عَنِ الشُّرْبِ قَائِماً. [م: ٢٠٢٤، د: ٣٧١٧، ت: ١٨٧٩].

## ٢٢- بَابُ إِذَا شَرِبَ أُعْطِيَ الْأَيْمَنَ فَلَا يَمَنَ

٣٤٢٥- حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أُتِيَ بِلَبَنٍ قَدْ شِيبَ بِهَاءٍ، وَعَنْ يَمِينِهِ أَعْرَابِيٌّ، وَعَنْ يَسَارِهِ أَبُو بَكْرٍ، فَشَرِبَ ثُمَّ أُعْطِيَ الْأَعْرَابِيَّ، وَقَالَ: «الْأَيْمَنُ، فَلَا يَمَنُ». [خ: ٢٣٥٢، م: ٢٠٢٩، د: ٣٧٢٦، ت: ١٨٩٣].

٣٤٢٦- حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عِيَّاشٍ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، عَنِ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: أُتِيَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بِلَبَنٍ، وَعَنْ يَمِينِهِ ابْنُ عَبَّاسٍ، وَعَنْ يَسَارِهِ خَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ،

وإنما قطعت مكان فمه طلباً للبركة ليكون عندها محفوظاً، وهذا مذكور

في تكملة الحديث وهو قوله: «تَبَتَّغِي بَرَكَةَ مَوْضِعِ فِي رَسُولِ اللَّهِ ﷺ».

## ٢٢- بَابُ إِذَا شَرِبَ أُعْطِيَ الْأَيْمَنَ فَلَا يَمَنَ

٣٤٢٥- قوله: «وَعَنْ يَمِينِهِ أَعْرَابِيٌّ، وَعَنْ يَسَارِهِ أَبُو بَكْرٍ، فَشَرِبَ ثُمَّ أُعْطِيَ الْأَعْرَابِيَّ»: هذا الأعرابي هو خالد بن الوليد، قاله بعضهم، وفيه نظر؛ لأن خالداً ليس أعرابياً، إنما هو من أهل الحاضرة.

فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِابْنِ عَبَّاسٍ: «أَتَأْتَانِي لِأَنْ أُسْقِيَ خَالِدًا؟» قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: مَا أَحَبُّ أَنْ أُوثِرَ بِسُورِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَلَى نَفْسِي أَحَدًا، فَأَخَذَ ابْنُ عَبَّاسٍ فَشَرِبَ، وَشَرِبَ خَالِدٌ.

### ٢٣- بَابُ التَّنْفُسِ فِي الْإِنَاءِ

٣٤٢٧- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا دَاوُدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ الْحَارِثِ بْنِ أَبِي ذُبَابٍ، عَنْ عَمِّهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا شَرِبَ أَحَدُكُمْ فَلَا يَتَنَفَّسُ فِي الْإِنَاءِ، فَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَعُودَ فَلْيُنَحِّ الْإِنَاءَ، ثُمَّ لِيَعُدَّ إِنْ كَانَ يُرِيدُ».

٣٤٢٨- حَدَّثَنَا بَكْرُ بْنُ خَلْفٍ أَبُو بَشِيرٍ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، عَنْ خَالِدِ الْحَدَّاءِ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ التَّنْفُسِ فِي الْإِنَاءِ. [ر: ٣٢٨٨، ٣٤٢٩، ٣٤٣٠، د: ٣٧٢٨، ت: ١٨٨٨].

### ٢٣- بَابُ التَّنْفُسِ فِي الْإِنَاءِ

٣٤٢٧- قوله: «عَنِ الْحَارِثِ بْنِ أَبِي ذُبَابٍ، عَنْ عَمِّهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ»: كَذَا فِي أَصْلِنَا، قَالَ أَبُو الْقَاسِمِ بْنِ عَسَاكِرَ: وَفِي سَمَاعِنَا: عَنْ مُحَمَّدٍ بَدَلَ عَمِّهِ، وَهُوَ وَهْمٌ، أَنْتَهَى.

عمه هو عبدالله، كذا قاله الذهبي، ومن قبله المزي (١)، والله أعلم.

(١) تهذيب الكمال ٦٩/٣٥، وتهذيب التهذيب ١١/٨٣.

## ٢٤- بَابُ التَّفْخِ فِي الشَّرَابِ

٣٤٢٩- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ خَلَادٍ الْبَاهِلِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يُتْفَخَ فِي الْإِنَاءِ. [ر: ٣٢٨٨، ٣٤٢٨، ٣٤٣٠، د: ٣٧٢٨، ت: ١٨٨٨].

٣٤٣٠- حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحِيمِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْمَحَارِبِيُّ، عَنْ شَرِيكٍ، عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: لَمْ يَكُنْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُتْفَخُ فِي الشَّرَابِ. [ر: ٣٢٨٨، ٣٤٢٨، ٣٤٢٩، د: ٣٧٢٨، ت: ١٨٨٨].

## ٢٥- بَابُ الشُّرْبِ بِالْأَكْفِ وَالْكَرْعِ

٣٤٣١- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُصَفَّى الْحِمَاصِيُّ، حَدَّثَنَا بَقِيَّةٌ، عَنْ مُسْلِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ زِيَادِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ قَالَ: نَهَانَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ نَشْرَبَ عَلَى بُطُونِنَا، وَهُوَ الْكَرْعُ، وَنَهَانَا أَنْ نَعْتَرِفَ بِالْيَدِ الْوَاحِدَةِ، وَقَالَ: «لَا يَلْعُ أَحَدُكُمْ كَمَا يَلْعُ الْكَلْبُ»<sup>(١)</sup>، وَلَا يَشْرَبُ بِاللَّيْلِ فِي إِنَاءٍ حَتَّى يُحَرِّكَهُ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ إِنَاءٌ مُحَمَّرًا، وَمَنْ شَرِبَ بِيَدِهِ وَهُوَ يَقْدِرُ عَلَى إِنَاءٍ يُرِيدُ التَّوَاضُعَ كَتَبَ اللَّهُ لَهُ بِعَدَدِ أَصَابِعِهِ حَسَنَاتٍ، وَهُوَ إِنَاءُ عَيْسَى ابْنِ مَرْيَمَ إِذْ طَرَحَ الْقَدَحَ، فَقَالَ: أَفْ هَذَا مَعَ الدُّنْيَا».

(١) في بعض النسخ والمطبوع زيادة: «وَلَا يَشْرَبُ بِالْيَدِ الْوَاحِدَةِ كَمَا شَرِبَ الْقَوْمُ الَّذِينَ سَخِطَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ».

٣٤٣٢- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنْصُورٍ أَبُو بَكْرٍ، حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا فُلَيْحُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْحَارِثِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: دَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى رَجُلٍ مِنَ الْأَنْصَارِ، وَهُوَ يُحْوِلُ الْمَاءَ فِي حَائِطِهِ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنْ كَانَ عِنْدَكَ مَاءٌ بَاتَ فِي شَنٍّْ فَاسْقِنَا، وَإِلَّا كَرَعْنَا»، قَالَ: عِنْدِي مَاءٌ بَاتَ فِي شَنٍّْ، فَانْطَلَقَ وَانْطَلَقْنَا مَعَهُ إِلَى الْعَرِيشِ، فَحَلَبَ لَهُ شَاةً عَلَى مَاءِ بَاتٍ فِي شَنٍّْ فَشَرِبَ، ثُمَّ فَعَلَ مِثْلَ ذَلِكَ بِصَاحِبِهِ الَّذِي مَعَهُ. [خ: ٥٦١٣، د: ٣٧٢٤].

٣٤٣٣- حَدَّثَنَا وَاصِلُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ فَضَيْلٍ، عَنْ لَيْثٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ عَامِرٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: مَرَرْنَا عَلَى بَرَكَةٍ فَجَعَلْنَا نَكْرَعُ فِيهَا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَكْرَعُوا، وَلَكِنْ اغْسِلُوا أَيْدِيَكُمْ، ثُمَّ اشْرَبُوا فِيهَا، فَإِنَّهُ لَيْسَ إِنْاءٌ أَطْيَبُ<sup>(١)</sup> مِنَ الْيَدِ».

## ٢٥- بَابُ الشُّرْبِ بِالْأَكْفِ وَالْكَرْعِ

٣٤٣٢- قوله: «دَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى رَجُلٍ مِنَ الْأَنْصَارِ، وَهُوَ يُحْوِلُ الْمَاءَ فِي حَائِطِهِ» الحديث: هذا الرجل لا أعرفه، وفي حفطي أنه مالك بن التيهان، والله أعلم.

قوله: «هل عندك ماءٌ باتَ في شَنٍّْ»: الشَّنُّ القربة البالية.

(١) كذا ضبطها في الأصل: (أطيب).

٢٦- بَابُ سَاقِي الْقَوْمِ آخِرُهُمْ شُرْبًا

٣٤٣٤- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ وَسْوَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَا: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ ثَابِتِ الْبُنَانِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ رَبَاحٍ، عَنْ أَبِي قَتَادَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «سَاقِي الْقَوْمِ آخِرُهُمْ شُرْبًا». [م: ٦٨١، ت: ١٨٩٤].

٢٧- بَابُ الشُّرْبِ فِي الزُّجَاجِ

٣٤٣٥- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ سِنَانَ قَالَ: حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ الْحُبَابِ قَالَ: حَدَّثَنَا مَنْدَلُ بْنُ عِلِّيٍّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: كَانَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَدْحٌ قَوَارِيرَ يَشْرَبُ فِيهِ.

٢٦- بَابُ سَاقِي الْقَوْمِ آخِرُهُمْ شُرْبًا

٣٤٣٤- قوله: «عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ رَبَاحٍ»: هو بفتح الراء ثم موحدة، وثقوه.

وليس لهم في الكتب الستة عبد الله بن رباح بكسر الراء ثم مشاة تحت، بل ولا في التهذيب.

٢٧- بَابُ الشُّرْبِ فِي الزُّجَاجِ

الزجاج مثلث الزاي، معروف.

٣٤٣٥- قوله: «كَانَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَدْحٌ قَوَارِيرَ يَشْرَبُ فِيهِ»: هذا القدح أهده له المقوقس، واسمه جريج بن مينا صاحب الإسكندرية،

ذكره ابنُ منده وأبو نعيم<sup>(١)</sup>.  
وما زال نصرانياً، ومنه أخذت مصر.  
ولهم مقوقس آخر في معجم ابن قانع<sup>(٢)</sup>، فلعله هذا.  
قال بعضهم: أثبتته أبو عُمر، يعني المقوقس صاحب الإسكندرية، في الصحابة، ثم أمر بأن يضرب عليه، وقال: يغلب على ظني أنه لم يسلم.  
وكانت شبهته رواية رواها ابن إسحاق، عن الزهري، عن عبيدالله بن عبدالله بن عتبة قال: أخبرني المقوقس أنه أهدى رسول الله ﷺ قدحاً من قوارير، فكان يشرب فيه، انتهى.  
ولا أعرف له عليه السلام من قوارير إلا قدحاً واحداً، فلهذا قلتُ في هذا القدح المذكور في الحديث: أهداه له المقوقس، والله أعلم.



(١) معرفة الصحابة، لأبي نعيم ٢٦٤٨/٥.

(٢) معجم الصحابة ٩٥/٣.

أَبْوَابُ الطَّبِّ

١- بَابُ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ دَاءً إِلَّا أَنْزَلَ لَهُ شِفَاءً

٣٤٣٦- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَهَشَامُ بْنُ عَمَّارٍ قَالَا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ زِيَادِ بْنِ عِلَاقَةَ، عَنْ أُسَامَةَ بْنِ شَرِيكَ قَالَ: شَهِدْتُ الْأَعْرَابَ يَسْأَلُونَ النَّبِيَّ ﷺ أَعَلَيْنَا حَرْجٌ فِي كَذَا؟ أَعَلَيْنَا حَرْجٌ فِي كَذَا؟ فَقَالَ لَهُمْ: «عِبَادَ اللَّهِ، وَضَعَ اللَّهُ الْحَرْجَ إِلَّا مَنْ اقْتَرَضَ مِنْ عَرَضِ أَخِيهِ شَيْئًا، فَذَلِكَ الَّذِي حَرَجَ»، قَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ: هَلْ عَلَيْنَا جُنَاحٌ أَنْ لَا نَتَدَاوَى؟ قَالَ: «تَدَاوَوْا عِبَادَ اللَّهِ، فَإِنَّ اللَّهَ لَمْ يَضَعْ دَاءً إِلَّا وَضَعَ مَعَهُ شِفَاءً إِلَّا الْهَرَمَ»، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا خَيْرٌ مَا أُعْطِيَ الْعَبْدُ؟ قَالَ: «خُلُقٌ حَسَنٌ». [د: ٣٨٥٥، ت: ٢٠٣٨].

٣١- أَبْوَابُ الطَّبِّ

الطب: مثلث الطاء، علاج الجسم والنفس.

وكذا هو مثلث الطاء في صحاح الجوهري<sup>(١)</sup>.

١- بَابُ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ دَاءً إِلَّا أَنْزَلَ لَهُ شِفَاءً

٣٤٣٦- قوله: «إِلَّا مَنْ اقْتَرَضَ مِنْ عَرَضِ أَخِيهِ»: أي نال منه، وقطعه

بالغيبية، وهو افتعال من القرض وهو القطع.

(١) الصحاح ١/١٨٩.

٣٤٣٧- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ قَالَ: أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنِ ابْنِ أَبِي خِزَامَةَ، عَنْ أَبِي خِزَامَةَ قَالَ: سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَرَأَيْتَ أَدْوِيَةً تَدَاوَى بِهَا، وَرُقِيَ نَسْتَرْفِي بِهَا، وَتُقَى نَتَّقِيهَا، هَلْ تَرُدُّ مِنْ قَدَرِ اللَّهِ شَيْئًا؟ قَالَ: «هِيَ مِنْ قَدَرِ اللَّهِ». [ت: ٢٠٦٥].

٣٤٣٧- قوله: «عَنِ ابْنِ أَبِي خِزَامَةَ، عَنْ أَبِي خِزَامَةَ»: كذا في أصلنا، قال الذهبي في تذهيبه: ابن أبي خزيمة عن أبيه، وعنه الزهري، وقيل: أبو خزيمة، وهو الصحيح، كذا قال في الأبناء<sup>(١)</sup>.  
وقال في الآباء: أبو خزيمة السعدي صحابي، له في الرقى قاله الزهري عن ابن أبي خزيمة عن أبيه<sup>(٢)</sup>.

وقال في تجريد الصحابة: أبو خزيمة السعدي، روى الزهري عن ابن أبي خزيمة عن أبيه في التداوي والرقى<sup>(٣)</sup>، انتهى.  
وفي الترمذي في الدواء والحث عليه قال: وفي الباب عن فلان وفلان وأبي خزيمة، ثم ذكره في الرخصة في الرقى فقال: وفي الباب عن فلان وفلان وأبي خزيمة عن أبيه<sup>(٤)</sup>.

(١) تذهيب التهذيب ١١/١٥.

(٢) تذهيب التهذيب ١٠/٢٤٩.

(٣) تجريد أسماء الصحابة ٢/١٦٢.

(٤) سنن الترمذي (٢٠٣٨).

٣٤٣٨- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَا أَنْزَلَ اللَّهُ دَاءً إِلَّا أَنْزَلَ لَهُ دَوَاءً».

٣٤٣٩- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَإِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعِيدٍ الْجَوْهَرِيُّ قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو أَحْمَدَ، عَنْ عُمَرَ بْنِ سَعِيدٍ بْنِ أَبِي حُسَيْنٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَطَاءٌ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا أَنْزَلَ اللَّهُ دَاءً إِلَّا أَنْزَلَ لَهُ شِفَاءً».

[خ: ٥٦٧٨].

ثم ذكر الترمذي في الرقى والأدوية: عن الزُّهْرِيِّ، عن أبي خِزَامَةَ، عن أبيه، مرتين ثم قال: وقد روي عن ابن عِيْنَةَ كلتا الرِّوَايَتَيْنِ، فقال بَعْضُهُمْ: عن أبي خِزَامَةَ عن أبيه.

وقال بَعْضُهُمْ: عن ابن أبي خِزَامَةَ عن أبيه.

وقد رَوَى غَيْرُ ابْنِ عِيْنَةَ هذا الحديث عن الزُّهْرِيِّ، عن أبي خِزَامَةَ، عن أبيه، وَهَذَا أَصْحَحُ، وَلَا نَعْرِفُ لِأَبِي خِزَامَةَ غير هذا الحديث<sup>(١)</sup>، انتهى.

كل ذلك نقلته من الترمذي من نسخة بخط الحافظ أبي الفرج ابن الجوزي.

(١) سنن الترمذي (٢٠٦٥).



وَلَنَا دَوَالِي مُعَلَّقَةٌ، فَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَأْكُلُ مِنْهَا فَتَنَاولَ عَلِيٌّ لِيَأْكُلَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «يَا عَلِيُّ إِنَّكَ نَاقَةٌ»، قَالَتْ: فَصَنَعْتُ لِلنَّبِيِّ ﷺ سِلْقًا وَشَعِيرًا، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ لِعَلِيٍّ: «مِنْ هَذَا فَأَصِْبْ، فَإِنَّهُ أَنْفَعُ لَكَ». [د: ٣٨٥٦، ت: ٢٠٣٧].

٣٤٤٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَبْدِ الْوَهَّابِ، حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ قَالَ: عَنِ ابْنِ الْمُبَارَكِ، عَنْ عَبْدِ الْحَمِيدِ بْنِ صَيْفِيِّ مِنْ وَلَدِ صُهَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ صُهَيْبٍ قَالَ: قَدِمْتُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ وَبَيْنَ يَدَيْهِ خُبْزٌ وَتَمْرٌ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «اذْنُ فُكْلٍ»، فَأَخَذْتُ أَكُلُ مِنَ التَّمْرِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «تَأْكُلُ تَمْرًا وَبِكَ رَمْدٌ؟» قَالَ: فَقُلْتُ: إِنِّي أَمْضِعُ مِنْ نَاحِيَةِ أُخْرَى، فَتَبَسَّمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ.

#### ٤ - بَابُ لَا تُكْرَهُوا الْمَرِيضَ عَلَى الطَّعَامِ

٣٤٤٤ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا بَكْرُ بْنُ يُونُسَ بْنِ بَكْرٍ، عَنْ مُوسَى بْنِ عَلِيِّ بْنِ رَبَاحٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ الْجُهَنِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تُكْرَهُوا مَرَضَاكُمْ عَلَى الطَّعَامِ وَالشَّرَابِ، فَإِنَّ اللَّهَ يُطْعِمُهُمْ وَيَسْقِيهِمْ». [ت: ٢٠٤٠].

قوله: «وَلَنَا دَوَالِي مُعَلَّقَةٌ»: الدوالي جمع دالية، وهي العذق من البسر يعلق، فإذا أرتب أكل، والواو فيه منقلبة عن الألف.

#### ٤ - بَابُ لَا تُكْرَهُوا الْمَرِيضَ عَلَى الطَّعَامِ

٣٤٤٤ - «حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ بَكْرٍ، عَنْ

## ٥- باب التَّليِنَة

مُوسَى بْنِ عَلِيٍّ: كذا في أصلنا، وتجاهه بخط الملك المحسن واقف الأصل على المسلمين بالشام، ما صورته: بكير بن يونس بن بكير، وفوق ذلك صورة «خ» وينظر، فنظرتُ فما وجدت بكير بن يونس، إنما هو مُكبر، وهو بكر بن يونس بن بكير، لكن ذكرو في ترجمة والده أنه يقال له: أبو بكر، ويقال: أبو بكير، فيحتمل أنه مُكبر ولكنه صُغر، والله أعلم.

يروى عن موسى بن علي، بضم العين تقدّم، والليث وابن لهيعة، وعنه أبو كريب وابن نمير وأحمد بن أبي عرزة وجماعة.

قال بعضهم: لا بأس به.

وقال البخاري: منكر الحديث.

وقال أبو زرعة: وإه.

وقال ابن عدي: عامة ما يرويه لا يتابع عليه.

وقد روى عن والده ابن نمير.

والظاهر، والله أعلم، أن المذكور في هذا الباب هو الابن.

## ٥- باب التَّليِنَة

التليينة والتلين: حساء يعمل من دقيق أو نخالة، وربما جعل فيها عسل.

قال في المطالع: وربما يجعل فيها اللبن أو العسل<sup>(١)</sup>، انتهى.

(١) مطالع الأنوار ٣/٤١٣.

٣٤٤٥- حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعِيدٍ الْجَوْهَرِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ ابْنُ عَلِيَّةَ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ السَّائِبِ بْنِ بَرَكَةَ، عَنْ أُمِّهِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا أَخَذَ أَهْلَهُ الْوَعْكَ أَمَرَ بِالْحَسَاءِ، قَالَتْ: وَكَانَ يَقُولُ: «إِنَّهُ لَيَرْتُو<sup>(١)</sup> فُوَادَ الْحَزِينِ، وَيَسْرُو عَنْ فُوَادِ السَّقِيمِ، كَمَا تَسْرُو إِحْدَاكُنَّ الْوَسَخَ عَنْ وَجْهَيْهَا بِالْمَاءِ». [ر: ٣٤٤٦، خ: ٥٤١٧، م: ٢٢١٦، ت: ٢٠٣٩].

وسميت بذلك تشبيهاً باللبن لبياضها ورقتها.

وذكر بعضهم أنه الذي يسميه الناس ماء الشعير، وأنه مطحون أنفع لأهل الحجاز من الصحيح.

٣٤٤٥- قوله: «إِذَا أَخَذَ أَهْلَهُ الْوَعْكَ»: الوعك بإسكان العين وفتحها، الحمى، وقيل: تعب الحمى.

قوله: «أَمَرَ بِالْحَسَاءِ»: هو بالفتح والمد، طعام معروف، تقدم.

قوله: «لَيَرْتُو فُوَادَ الْحَزِينِ»: هو من رتا بالمشاة فوق، معتل، أي يشده ويقويه.

قوله: «وَيَسْرُو عَنْ فُوَادِ السَّقِيمِ، كَمَا تَسْرُو إِحْدَاكُنَّ الْوَسَخَ»: أي يكشف عن فواده الألم ويزيله، يقال: سروت الثوب عني سرواً، إذا ألقيته عنك، وسرته لغة، وسروت عني درعي بالواو لا غير.

(١) في الهامش: حاشية: يرتو: يقوي.

٣٤٤٦- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ أَبِي الْخَضِيبِ، حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ أَيْمَانَ بْنِ نَابِلٍ،  
عَنِ امْرَأَةٍ مِنْ قُرَيْشٍ يُقَالُ لَهَا كَلْثَمٌ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «عَلَيْكُمْ  
بِالْبَغِضِ النَّافِعِ؛ التَّلْبِينِ يَعْنِي الْحَسَاءَ»، وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا اشْتَكَى أَحَدٌ مِنْ  
أَهْلِهِ لَمْ تَزَلِ الْبُرْمَةُ عَلَى النَّارِ حَتَّى يَنْتَهِيَ أَحَدُ طَرَفَيْهِ، يَعْنِي يَبْرَأُ أَوْ يَمُوتُ.  
[ر: ٣٤٤٥، خ: ٥٤١٧، م: ٢٢١٦، ت: ٢٠٣٩].

### ٦- بَابُ الْحَبَّةِ السَّوْدَاءِ

٣٤٤٧- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْحَارِثِ الْمِصْرِيَّانِ قَالَا: حَدَّثَنَا  
الَلَيْثُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ عُقَيْلٍ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ، أَخْبَرَنِي أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ  
وَسَعِيدُ بْنُ الْمُسَيْبِ، أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ، أَخْبَرَهُمَا أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ:

وانسرى عنه الهم انكشف، وسرّي عنه مثله.

٣٤٤٦- قوله: «حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ أَبِي الْخَضِيبِ»: هو بفتح الخاء وكسر  
الضاد المعجمتين<sup>(١)</sup>، وهو علي بن محمد بن أبي الخضيب الهاشمي الكوفي  
الوشاء، قال ابن أبي حاتم: محله الصدق، وقد تقدّم فيما مضى.

قوله: «عَنِ امْرَأَةٍ مِنْ قُرَيْشٍ يُقَالُ لَهَا كَلْثَمٌ، عَنْ عَائِشَةَ»: كلثم هذه يقال  
لها: أم كلثوم، عن عائشة: «عليكم بالتلبين»، وعنهما أيمن بن نبال، وقيل: بينهما  
بنت أبي الليث.

(١) كذا ضبطه هنا بالضاد المعجمة، وسيأتي ضبطه بالضاد المهملة برقم (٣٤٩٤).

«إِنَّ فِي الْحَبَّةِ السُّودَاءِ شِفَاءً مِنْ كُلِّ دَاءٍ إِلَّا السَّامَ». وَالسَّامُ: الْمَوْتُ، وَالْحَبَّةُ السُّودَاءُ: الشُّونِيزُ. [خ: ٥٦٨٨، م: ٢٢١٥، ت: ٢٠٤١].

٣٤٤٨- حَدَّثَنَا أَبُو سَلَمَةَ يَحْيَى بْنُ خَلْفٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ قَالَ: سَمِعْتُ سَالِمَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ، يُحَدِّثُ عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «عَلَيْكُمْ بِهَذِهِ الْحَبَّةِ السُّودَاءِ؛ فَإِنَّ فِيهَا شِفَاءً مِنْ كُلِّ دَاءٍ إِلَّا السَّامَ». [خ: ٥٦٨٧].

٣٤٤٩- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ، أَخْبَرَنَا إِسْرَائِيلُ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ خَالِدِ بْنِ سَعْدٍ قَالَ: خَرَجْنَا وَمَعَنَا غَالِبُ بْنُ أَبَجَرَ فَمَرَّصَ فِي الطَّرِيقِ، فَقَدِمْنَا الْمَدِينَةَ وَهُوَ مَرِيضٌ، فَعَادَهُ ابْنُ أَبِي عَتِيقٍ، وَقَالَ لَنَا: عَلَيْكُمْ بِهَذِهِ

#### ٦- بَابُ الْحَبَّةِ السُّودَاءِ

٣٤٤٧- قوله: «إِنَّ فِي الْحَبَّةِ السُّودَاءِ شِفَاءً مِنْ كُلِّ دَاءٍ إِلَّا السَّامَ، وَالْحَبَّةُ السُّودَاءُ الشُّونِيزُ»: الحبة السوداء الشونيز كذا فسرها في الحديث.

قال ابن الأعرابي: إنما هو الشينيز، كذا تقوله العرب<sup>(١)</sup>، انتهى.

وهي الكمون الأسود، وتسمى الكمون الهندي.

وقال الحسن: الحبة السوداء هي الخردل.

وحكى الهروي أنها الحبة الخضراء، يعني ثمرة البطم.

والصواب أنها الشونيز، والله أعلم.

(١) مطالع الأنوار ٦/ ٨٧.

الْحَبَّةِ السَّوْدَاءِ، فَخُذُوا مِنْهَا حَمْسًا أَوْ سَبْعًا فَاسْحَقُوهَا، ثُمَّ اقْطُرُوهَا فِي أَنْفِهِ بِقَطْرَاتٍ زَيْتٍ فِي هَذَا الْجَانِبِ وَفِي هَذَا الْجَانِبِ، فَإِنَّ عَائِشَةَ حَدَّثَتْهُمْ، أَنَّهَا سَمِعَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ هَذِهِ الْحَبَّةَ السَّوْدَاءَ شِفَاءٌ مِنْ كُلِّ دَاءٍ إِلَّا أَنْ يَكُونَ السَّامُ»، قُلْتُ: وَمَا السَّامُ؟ قَالَ: الْمَوْتُ.

### ٧- بَابُ الْعَسَلِ

٣٤٥٠- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ خِدَاشٍ قَالَ: حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ زَكَرِيَاءَ الْقُرَشِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا الزُّبَيْرُ بْنُ سَعِيدِ الْهَاشِمِيُّ، عَنْ عَبْدِ الْحَمِيدِ بْنِ سَالِمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ لَعِقَ الْعَسَلَ ثَلَاثَ غَدَوَاتٍ كُلَّ شَهْرٍ لَمْ يُصِبْهُ عَظِيمٌ مِنَ الْبَلَاءِ».

٣٤٥١- حَدَّثَنَا أَبُو بَشِيرٍ بَكْرُ بْنُ خَلْفٍ، حَدَّثَنَا عُمَرُ<sup>(١)</sup> بْنُ سَهْلٍ، حَدَّثَنَا أَبُو حَمْزَةَ الْعَطَّارُ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: أُهْدِيَ لِلنَّبِيِّ ﷺ عَسَلٌ، فَقَسَمَ بَيْنَنَا لُعْقَةَ لُعْقَةٍ، فَأَخَذْتُ لُعْقَتِي، ثُمَّ قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَرَدَادُ أُخْرَى؟ قَالَ: «نَعَمْ».

### ٧- بَابُ الْعَسَلِ

٣٤٥١- قوله: «فَقَسَمَ بَيْنَنَا لُعْقَةَ لُعْقَةٍ»: كذا في أصلنا، بضم اللام بالقلم، واللُعقة بالضم ما تأخذه الملعقة، وبالفتح المرة، فيحتمل أنه أعطاهم لُعْقَةَ لُعْقَةٍ بالضم، والله أعلم.

(١) في الأصل: (عمرو)، وعليه ضبة، والتصويب من الهامش.

٣٤٥٢- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ سَلَمَةَ، حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ الْحُبَابِ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ أَبِي الْأَخْوَصِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «عَلَيْكُمْ بِالشِّفَاءِ يَنْ: الْعَسَلِ وَالْقُرْآنِ».

### ٨- بَابُ الْكَمَاءِ وَالْعَجْوَةِ

٣٤٥٣- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا أَسْبَاطُ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ إِيَّاسٍ، عَنْ شَهْرِ بْنِ حَوْشَبٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ وَجَابِرٍ قَالَا: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْكَمَاءُ مِنَ الْمَنِّ، وَمَاؤُهَا شِفَاءٌ لِلْعَيْنِ، وَالْعَجْوَةُ مِنَ الْجَنَّةِ، وَهِيَ شِفَاءٌ مِنَ السَّمِّ».

### ٨- بَابُ الْكَمَاءِ وَالْعَجْوَةِ

٣٤٥٣- قوله: «الْكَمَاءُ مِنَ الْمَنِّ، وَمَاؤُهَا شِفَاءٌ لِلْعَيْنِ»: قيل: هو نفس الماء مجرداً.

وقيل: معناه ان يُخْلَطَ مَاؤُهَا بِدَوَاءٍ تَعَالَجُ بِهِ الْعَيْنُ.

وقيل: إن كان لبروده ما في العين من حرارة، فمأؤها مجرداً شفاءً، وإن كان لغير ذلك فمركب مع غيره.

قال النووي: والصحيح، بل الصواب أن ماءها مجرداً شفاءً للعين مطلقاً، فيعصر ماؤها ويجعل في العين منه.

قال: وقد رأيت أنا وغيري في زماننا من كان عمي وذهب بصره حقيقة،

٣٤٥٣م- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مَيْمُونٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الرَّقِّيَّانِ قَالَا: حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مَسْلَمَةَ بْنِ هِشَامٍ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ إِيَّاسٍ، عَنْ أَبِي نَضْرَةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِثْلَهُ.

٣٤٥٤- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ قَالَ: أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ، سَمِعَ عَمْرُو بْنَ حُرَيْثٍ يَقُولُ: سَمِعْتُ سَعِيدَ بْنَ زَيْدِ بْنِ عَمْرٍو ابْنَ نُفَيْلٍ، يُحَدِّثُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «إِنَّ الْكَمَاءَ مِنَ الْمَنِّ الَّذِي أَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ عَلَى بَنِي إِسْرَائِيلَ، وَمَا وَهَّأَهَا شِفَاءً لِلْعَيْنِ». [خ: ٤٤٧٨، م: ٢٠٤٩، ت: ٢٠٦٧].

٣٤٥٥- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَبْدِ الصَّمَدِ قَالَ: حَدَّثَنَا مَطَرُ الْوَرَّاقِ، عَنْ شَهْرِ بْنِ حَوْشَبٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: كُنَّا نَتَحَدَّثُ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَذَكَرْنَا الْكَمَاءَ، فَقَالُوا: هُوَ جُدْرِيُّ الْأَرْضِ، فَتَمَّ الْحَدِيثُ إِلَى

فكحل عينه بقاء الكماء مجرداً فشفى وعاد إليه بصره، وهو الشيخ العدل الكمال بن عبد الدمشقي، صاحب صلاح ورواية حديث، وكان استعماله لماء الكماء اعتقاداً في الحديث وتبركاً به، والله أعلم<sup>(١)</sup>، انتهى.

٣٤٥٥- قوله: «هُوَ جُدْرِيُّ الْأَرْضِ» الحديث: الجُدْرِي بضم الجيم وفتح الدال المهملة وفتحها أيضاً، نقول: منه جُدْر الرجل فهو مجدّر، وأرض مجدرة ذات جُدْرِي.

(١) شرح صحيح مسلم للنووي ١٤ / ٥.

رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: «الْكَمَاءُ مِنَ الْمَنِّ، وَالْعَجْوَةُ مِنَ الْجَنَّةِ، وَهِيَ شِفَاءٌ مِنَ السَّمِّ». [ت: ٢٠٦٦].

٣٤٥٦- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، حَدَّثَنَا الْمُشَمْعَلُ بْنُ إِيَّاسِ الْمَزْنِيُّ، حَدَّثَنِي عَمْرُو بْنُ سُلَيْمٍ قَالَ: سَمِعْتُ رَافِعَ بْنَ عَمْرٍو الْمَزْنِيَّ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «الْعَجْوَةُ وَالصَّخْرَةُ مِنَ الْجَنَّةِ». قَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ: حَفِظْتُ الصَّخْرَةَ مِنْ فِيهِ.

#### ٩- بَابُ السَّنَا وَالسَّنُوتِ

٣٤٥٧- حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ يُونُسَ بْنِ سَرْجٍ <sup>(١)</sup> الْفَرِيَّابِيُّ،

٣٤٥٦- قوله: «حَدَّثَنَا الْمُشَمْعَلُ»: هو بضم الميم وإسكان الشين المعجمة وفتح الميم الثانية وكسر العين المهملة ثم لام مشددة، مختلف في توثيقه. كذا أحفظه، وكذا هو في أصلنا، ورأيت في بعض كتب الأسماء بضبط القلم بكسر الميم، فليحرر.

#### ٩- بَابُ السَّنَا وَالسَّنُوتِ

٣٤٥٧- قوله: «حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ يُونُسَ بْنِ سَرْجٍ الْفَرِيَّابِيُّ»: سرج بجيم في آخره، صدوق، ذكره ابن حبان في الثقات. وقال الأزدي: ساقط.

(١) في بعض المطبوع: (سرج)، بالحاء المهملة.

حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ بَكْرِ السَّكْسَكِيُّ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ أَبِي عُبَلَةَ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا أُبَيِّ بْنِ أُمِّ حَرَامٍ، وَكَانَ قَدْ صَلَّى مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الْقِبْلَتَيْنِ، يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «عَلَيْكُمْ بِالسَّنَا وَالسَّنُوتِ؛ فَإِنَّ فِيهِمَا شِفَاءً مِنْ كُلِّ دَاءٍ إِلَّا السَّامَ»، قِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَمَا السَّامُ؟ قَالَ: «الْمَوْتُ».

قال الذهبي: لا يلتفت إلى قول الأزدي؛ فإن لسانه في الجرح رهقاً<sup>(١)</sup>.  
قوله: «سَمِعْتُ أَبَا أُبَيِّ بْنِ أُمِّ حَرَامٍ»: أبو أبي اسمه عبدالله بن أبي، وقيل: عبيدالله بن كعب، وقيل: عبدالله بن عمرو بن قيس بن النجاري، ممن صلى القبلتين كما في الأصل، نزل الشام بالقدس، وقيل: بدمشق.

قال خليفة: وهو بمقبرة باب الصغير.

قوله: «عَلَيْكُمْ بِالسَّنَى وَالسَّنُوتِ»: السنا معروف.

والسنوات قيل: إنه العسل، وقيل: الرب، وقيل: الكمون.

ويروى بضم السين، والفتح أفصح، كذا قال ابن الأثير<sup>(٢)</sup>.

وقال شيخنا مجد الدين في قاموسه: والسَّنُوت كتنور وسنور؛ الزبد،

والجبين، والعسل، وضرب من التمر، والرب والشبت، والرازيانج، والكمون<sup>(٣)</sup>.

(١) ميزان الاعتدال ١/١٨٦.

(٢) النهاية ٢/٤٠٧.

(٣) القاموس المحيط ص ١٩٧.

قَالَ عَمْرُو: قَالَ ابْنُ أَبِي عَبَّالَةَ: السُّتُوتُ: الشَّبِيثُ، وَقَالَ آخَرُونَ: بَلْ هُوَ  
العَسَلُ الَّذِي يَكُونُ فِي زِقَاقِ السَّمَنِ، وَهُوَ قَوْلُ الشَّاعِرِ:

فتلخص لنا أن سينه مثلثة.

وأنة العسل، أو الرب، أو الكمون، أو الزبد، أو الجبن، أو ضرب من  
التمر، أو الشبت بإعجام شينه وإهمالها، والرازيانج.  
وفي ابن ماجه: «الشبت».

وقال آخرون: بل هو العسل الذي يكون في زقاق السمن، فصار فيه  
تسعة أقوال؛ الثمانية المتقدمة، والعسل على صفة خاصة، وقيل غير ذلك،  
وفي أصلنا «الشبت» بالإعجام مع كسرهما وإسكان الباء، والإعجام  
معروف وقد ذكره، وأما إسكان الموحدة فلا أعرفه، إنها هي مكسورة.

قال شيخنا مجد الدين فيما قرأته عليه في كتاب تحبير الموشين في التعبير  
بالسين والشين: والسَّبْتُ والشَّبِيثُ، بكسر الشين يعني المعجمة والمهملة، فإن  
هذا الكتاب موضوع لألفاظ ينطق فيها بهما.

قال: والباء آخره مثناة فوقية، وهو نبت، معرب شُوذ، منافعه كثيرة  
ذكرته في التحبير الكبير.

وقال في القاموس: الشبت كطمر، هذه البقلة المعروفة<sup>(١)</sup>.

(١) القاموس المحيط، ص ١٩٧.

هُمُ السَّمْنُ بِالسَّنُوتِ لَا أَلْسَ فِيهِمْ وَهُمْ يَمْنَعُونَ الْجَارَ أَنْ يَتَّقَرَّداً

١٠- بَابُ الصَّلَاةِ شِفَاءً

٣٤٥٨- حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ مُسَافِرٍ، حَدَّثَنَا السَّرِيُّ بْنُ مَسْكِينٍ، حَدَّثَنَا

ذَوَادُ بْنُ عُلبَةَ، عَنْ لَيْثٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: هَجَرَ النَّبِيُّ ﷺ،

قوله: وَهُوَ قَوْلُ الشَّاعِرِ، وَأَنْشَدَ بَيْتاً:

هُمُ السَّمْنُ بِالسَّنُوتِ لَا أَلْسَ فِيهِمْ وَهُمْ يَمْنَعُونَ جَارَهُمْ أَنْ يَتَّقَرَّداً

هذا الشاعر هو الحصين بن القعقاع، كذا عزي هذا البيت الذي في

الأصل إليه في الصحاح للجوهري<sup>(١)</sup>.

قوله في البيت، الشعر الذي أنشده في الأصل: «لَا أَلْسَ فِيهِمْ»: الألس

الخيانة، وقد ألس يألِس بالكسر ألساً، والألس أيضاً اختلاط العقل، والظاهر

أنه أراد الشاعر الأول، والله أعلم.

قوله في البيت الشعر: «أَنْ يَتَّقَرَّداً»: التقريذُ الخداع، وأصله أن الرجل إذا

أراد أن يأخذ البعير الصعب قرده أولاً، كأنه ينزع قِرْدَانَهُ.

١٠- بَابُ الصَّلَاةِ شِفَاءً

٣٤٥٨- قوله: «حَدَّثَنَا ذَوَادُ بْنُ عُلبَةَ»: هو بذاًل معجمة ثم واو مشددة

وفي آخره دال مهملة.

فَهَجَرْتُ فَصَلَّيْتُ ثُمَّ جَلَسْتُ، فَالْتَفَتَ إِلَيَّ النَّبِيُّ ﷺ، فَقَالَ: «أَشْكَنْبَ دَرْدُ؟»<sup>(١)</sup>  
 قُلْتُ: نَعَمْ<sup>(٢)</sup>، يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: «تُمْ فَصَلِّ، فَإِنَّ فِي الصَّلَاةِ شِفَاءً».

و«علبة» بضم العين المهملة وإسكان اللام ثم موحدة مفتوحة ثم تاء التأنيث، أظنه تقدم، وسيأتي بعيده الكلام على هذا الحديث الذي هو في سنده. قوله: «أشكنب دَرْدُ؟»: هو بفتح الهمزة وإسكان الشين المعجمة وفتح الكاف ثم نون ساكنة ثم موحدة ساكنة. و«درد» بدالين مهملتين الأولى مفتوحة والثانية ساكنة بينهما راء، معناه خوفك يوجعك بالعجمية.

في سند هذا الحديث ذواد بن علبة المتقدم ذكره قبيله. ضَعَفَهُ ابن معين.

وقال أبو حاتم: ليس بالميتين، ذهب حديثه.

وقال البخاري: يخالف في بعض حديثه.

وقال النسائي: ليس بالقوي.

وقال أبو داود: أما الفضل فيا لك والعبادة.

وقال ابن نمير: صالح صدوق.

(١) في الهامش: معناه: جوفك يوجعك، بالعجمية.

(٢) في الأصل: (لا)، والتصويب من هامش نسخة ابن قدامة.

حَدَّثَنَا أَبُو الْحَسَنِ الْقَطَّانُ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ نَصْرِ، حَدَّثَنَا أَبُو سَلَمَةَ، حَدَّثَنَا ذَوَادُ بْنُ عَلْبَةَ، فَذَكَرَ نَحْوَهُ، وَقَالَ فِيهِ: «اشْكَنْبَ دَرْدُ» يَعْنِي تَشْتَكِي بِطَنِكَ بِالْفَارِسِيَّةِ. قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: حَدَّثَ بِهِ رَجُلٌ لَأَهْلِهِ فَاسْتَعَدَّوْا عَلَيْهِ<sup>(١)</sup>.

### ١١- بَابُ النَّهْيِ عَنِ الدَّوَاءِ الْحَيْثِ

٣٤٥٩- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ يُونُسَ بْنِ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: سَمِيَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الدَّوَاءِ الْحَيْثِ، يَعْنِي السُّمَّ. [د: ٣٨٧٠، ت: ٢٠٤٥].

وقال الذهبي في ميزانه: روى جماعة عن ذواد، عن ليث، عن مجاهد، عن أبي هريرة، أن النبي ﷺ قال: «يا أبا هريرة أشكنب درد»، قلت: لا، الحديث. أخرجه أحمد في مسنده<sup>(٢)</sup>.

والأصح ما رواه المحاربي عن ليث عن مجاهد مرسلًا<sup>(٣)</sup>.  
ثم فسّر ذلك بما فسّرتة.

قال ابن القيم في الهدى: وقد روي هذا الحديث موقوفاً على أبي هريرة، وأنه هو الذي قال ذلك لمجاهد، وهو أشبه<sup>(٤)</sup>، انتهى.

(١) زيادة القطان غير موجودة في الأصل.

(٢) مسند أحمد ٢/٤٠٣.

(٣) ميزان الاعتدال ٣/٥١.

(٤) زاد المعاد ٤/٢١٠.

٣٤٦٠- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ شَرِبَ سُمًّا فَقَتَلَ نَفْسَهُ فَهُوَ يَتَحَسَّاهُ فِي نَارِ جَهَنَّمَ خَالِدًا مُخَلَّدًا فِيهَا أَبَدًا». [خ: ٥٧٧٨، م: ١٠٩، د: ٣٨٧٢، ت: ٢٠٤٣، س: ١٩٦٥].

## ١٢- بَابُ دَوَاءِ الْمَشِيِّ

٣٤٦١- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ عَبْدِ الْحَمِيدِ بْنِ جَعْفَرٍ، عَنْ زُرْعَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ مَوْلَى لِمَعْمَرِ التَّيْمِيِّ، عَنْ أَسْمَاءِ بِنْتِ عَمَيْسٍ قَالَتْ: قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «بِمَاذَا كُنْتَ تَسْتَمَشِينَ؟» قُلْتُ: بِالشُّبْرُمِ،

## ١٢- بَابُ دَوَاءِ الْمَشِيِّ

المشي في الترجم على وزان صفي، يقال: شربت مشياً ومشواً، وهو الدواء المسهل؛ لأنه يحمل شاربته على المشي والتردد إلى الخلاء.

٣٤٦١- قوله: «بالشُّبْرُمِ»: بضم الشين ثم موحدة ساكنة ثم راء مضمومة ثم ميم، هو حب يشبه الحمص، يطبخ ويشرب ماؤه للتداوي.

وقيل: إنه نوع من الشيح.

قال ابن الأثير: وأخرجه الزمخشري عن أسماء بنت عميس، فلعله حديث آخر<sup>(١)</sup>، انتهى.

(١) النهاية ٢/ ٤٤٠.

وهو هنا عن أسماء، والذي وقع لابن الأثير هو من حديث أم سلمة،  
ولكل واحدة حديث.

وقد ذكره بعضهم فقال: الشبرم شجر صغير وكبير كقامة الرجل أو  
أرجح، له قصبان حمر ملمعة بياض، في رؤوس قصبانه جمّة من ورق، وله نور  
صغار أصفر إلى البياض، يسقط ويخلفه مراود صغار فيها حب صغير مثل  
البطم في قدره، أحمر اللون، ولها عروق عليها قشور حمر، والمستعمل منه قشر  
عروقه ولبن قصبانه.

وهو حار يابس في الدرجة الرابعة، ويسهل السوداء، والكيموسات  
الغليظة، والماء الأصفر، والبلغم، مكرب مغث، والإكثار منه يقتل.  
وينبغي إذا استعمل أن ينقع في اللبن الحليب يوماً وليلة، ويغير عليه  
اللبن في اليوم مرتين أو ثلاثاً، ويخرج ويخفف في الظل، ويخلط معه الورد  
والكثيراء، ويشرب بماء العسل أو عصير العنب، والشربة منه ما بين أربع دوانق  
إلى دانقين على حسب القوة.

وقال حنين: أما لبن الشبرم فلا خير فيه، ولا أرى شربه البتة، فقد قتل به  
أطباء الطرقات كثيراً من الناس<sup>(١)</sup>، انتهى.

(١) الكلام بتامه في زاد المعاد ٤/ ٣٢٨.

قَالَ: «حَارٌّ جَارٌّ»، ثُمَّ اسْتَمَشَيْتُ بِالسِّنَا، فَقَالَ: «لَوْ كَانَ شَيْءٌ يَشْفِي مِنَ الْمَوْتِ كَانَ السِّنَا، وَالسِّنَا شِفَاءٌ مِنَ الْمَوْتِ». [ت: ٢٠٨١].

### ١٣- بَابُ دَوَاءِ الْعُذْرَةِ وَالنَّهْيِ عَنِ الْغَمْرِ

٣٤٦٢- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَ مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ قَالَا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أُمِّ قَيْسِ بِنْتِ مُحْصِنٍ قَالَتْ: دَخَلْتُ بِابْنِ لِي عَلَى النَّبِيِّ ﷺ وَقَدْ أَعْلَقْتُ عَلَيْهِ مِنَ الْعُذْرَةِ، فَقَالَ:

قوله: «حَارٌّ جَارٌّ»: الأولى بالحاء من الحرارة، والثانية بالجيم وهو اتباعٌ.

### ١٣- بَابُ دَوَاءِ الْعُذْرَةِ وَالنَّهْيِ عَنِ الْغَمْرِ

٣٤٦٢- قوله: «قَدْ أَعْلَقْتُ عَلَيْهِ مِنَ الْعُذْرَةِ»: أعلقت عليه، الإغلاق معالجة عذرة الصبي، وهو وجع في حلقة وورم، تدفعه أمه بإصبعها أو غيرها. وحقيقة أعلقت عنه أزلت عنه العلق، وهي الداهية.

قال الخطابي: المحدثون يقولون: أعلقت عليه، وإنما هو أعلقت عنه<sup>(١)</sup>.

أي دفعت عنه، ومعنى أعلقت عليه أوردت عليه العلق، أي ما عذبت به من دغرها، ومنه قولهم: أعلقتُ علي إذا أدخلت يدي في حلقي أتقياً.

وجاء في بعض الروايات: «العلاق»، وإنما المعروف الإغلاق وهو مصدر

أعلقت، فإن كان العلق الاسم فيجوز.

(١) معالم السنن ٤/٢٢٥.

«عَلَامٌ تَدْعَرْنَ أَوْلَادَكُنَّ بِهَذَا الْعِلَاقِ؟ عَلَيْكُمْ بِهَذَا الْعُودِ الْهِنْدِيِّ، فَإِنَّ فِيهِ سَبْعَةٌ أَشْفِيَةٌ؛ يُسْعَطُ بِهِ مِنَ الْعُدْرَةِ، وَيُلْدُّ بِهِ مِنْ ذَاتِ الْجَنْبِ». [ر: ٣٤٦٨، خ: ٥٦٩٣، م: ٢٨٧، د: ٣٨٧٧].

قوله: «مِنَ الْعُدْرَةِ»: بضم العين المهملة وإسكان الذال المعجمة ثم راء مفتوحة ثم تاء التانيث؛ وجع في الحلق يهيج من الدم.  
وقيل: هي قرحة تخرج في الخرم الذي بين الأنف والحلق تعرض للصبيان عند طلوع العذرة، والعذرة هي خمسة كواكب تحت الشعري والعبور، وتسمى العذارى، وتطلع في وسط الحر، فتعمد المرأة إلى خرقه فتفتلها فتلاً شديداً، وتدخلها في أنفه فتطعن ذلك الموضع فيتفجر منه دم أسود، وربما أقرحه، وذلك الطعن يسمى الدّغر، وكانوا بعد ذلك يعلقون عليه علاقاً كالعُودة.  
وقوله: من العذرة؛ أي من أجلها.

قوله: «بهذا العَلاقِ»: بفتح العين ضبطه الشيخ محي الدين في شرح مسلم، وفي بعض روايات الصحيح: «الإعلاق»، وهو الأشهر عند أهل اللغة، حتى زعم بعضهم أنه الصواب، وأن «العلاق» لا يجوز<sup>(١)</sup>.

قوله: «عَلَيْكُمْ بِهَذَا الْعُودِ الْهِنْدِيِّ»: يقال له: القسط والكست، لغتان مشهورتان.

(١) شرح صحيح مسلم للنووي ١٤/٢٠٠.

قلت: وفي الأصل: (العلاق) بكسر العين المهملة.

٣٤٦٢م- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَمْرٍو بْنِ السَّرْحِ الْمِصْرِيُّ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنَا يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أُمِّ قَيْسِ بِنْتِ مُحَمَّدِ بْنِ مَحْصَنٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِنَحْوِهِ. قَالَ يُونُسُ: أَعْلَقْتُ يَغْنِي غَمَزْتُ.

١٤- بَابُ دَوَاءِ عِرْقِ النَّسَاءِ

٣٤٦٣م- حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ وَرَاشِدُ بْنُ سَعِيدِ الرَّمْلِيُّ قَالَا: حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ حَسَّانَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ سِيرِينَ، أَنَّهُ سَمِعَ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «شِفَاءُ عِرْقِ النَّسَاءِ أَلْيَةٌ شَاةٌ أَعْرَابِيَّةٌ تَذَابُ، ثُمَّ تُجْرَأُ ثَلَاثَةَ أَجْرَاءٍ، ثُمَّ يُشْرَبُ عَلَى الرَّيْقِ فِي كُلِّ يَوْمٍ جُزْءٌ».

١٥- بَابُ دَوَاءِ الْجِرَاحَةِ

٣٤٦٤م- حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ قَالَا: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدِ السَّاعِدِيِّ قَالَ: جَرِحَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ أُحُدٍ، وَكُسِرَتْ رِبَاعِيَّتُهُ، وَهَشِمَتِ الْبَيْضَةُ عَلَى رَأْسِهِ، فَكَانَتْ فَاطِمَةُ عَلَيْهَا

١٤- بَابُ دَوَاءِ عِرْقِ النَّسَاءِ

٣٤٦٣م- النسا: بفتح النون والقصر.

١٥- بَابُ دَوَاءِ الْجِرَاحَةِ

٣٤٦٤م- قوله: «جَرِحَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ أُحُدٍ، وَكُسِرَتْ رِبَاعِيَّتُهُ، وَهَشِمَتِ الْبَيْضَةُ عَلَى رَأْسِهِ»: الذي فعل به ذلك ثلاثة أشخاص: عتبة بن أبي

السَّلَامُ تَغْسِلُ الدَّمَ عَنْهُ، وَعَلِيٌّ يَسْكِبُ عَلَيْهِ الْمَاءَ بِالْمِجْنِ، فَلَمَّا رَأَتْ فَاطِمَةُ أَنَّ الْمَاءَ لَا يَزِيدُ الدَّمَ إِلَّا كَثْرَةً أَخَذَتْ قِطْعَةً حَصِيرٍ فَأَحْرَقَتْهُ، حَتَّى إِذَا صَارَ رَمَادًا أَلْزَمْتُهُ الْجُرْحَ، فَاسْتَمْسَكَ الدَّمُ. [ر: ٣٤٦٥، خ: ٢٤٣، م: ١٧٩٠، ت: ٢٠٨٥].

٣٤٦٥- حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ إِبرَاهِيمَ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي فُدَيْكٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمُهِمِّنِ بْنِ عَبَّاسِ بْنِ سَهْلِ بْنِ سَعْدِ السَّاعِدِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ قَالَ: إِنِّي لِأَعْرِفُ يَوْمَ أُحُدٍ مَنْ جَرَحَ وَجْهَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَمَنْ كَانَ يُرْفَعُ الْكَلِمَ مِنْ وَجْهِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَيُدَاوِيهِ، وَمَنْ يَحْمِلُ الْمَاءَ فِي الْمِجْنِ، وَبِمَا دُوِيَ بِهِ الْكَلِمُ حَتَّى رَقًا، قَالَ: أَمَّا مَنْ كَانَ يَحْمِلُ الْمَاءَ فِي الْمِجْنِ فَعَلِيٌّ ﷺ، وَأَمَّا مَنْ كَانَ يُدَاوِي الْكَلِمَ ففَاطِمَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، أَحْرَقَتْ لَهُ حِينَ لَمْ يَرَقًا قِطْعَةَ حَصِيرٍ خَلَقَ فَوَضَعَتْ رَمَادَهُ عَلَيْهِ، فَرَقًا الْكَلِمُ. [ر: ٣٤٦٤، خ: ٢٤٣، م: ١٧٩٠، ت: ٢٠٨٥].

وقاص، أخو سعد أحد العشرة، واختلف في إسلامه، وقد قدمت ذلك، رماه يوم أحد فكسر ربايعته اليمنى السفلى، وجرح شفته السفلى.

وعبدالله بن شهاب الزهري شجّه في وجهه، ثم أسلم بعد، ومات بمكة، وهو جدُّ الزهري في قول الزبير بن بكار، وقيل: بل جدّه من قبل أمه.

وابن قمئة جرح وجنته فدخلت حلقتان من المغفر في وجنته، كذا في

سيرة ابن هشام<sup>(١)</sup> وغيرها.

(١) السيرة النبوية ٢٨/٤.

١٦- بَابُ مَنْ تَطَبَّبَ وَلَمْ يُعْلَمْ مِنْهُ طِبُّ

٣٤٦٦- حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ وَرَاشِدُ بْنُ سَعِيدِ الرَّمْلِيِّ قَالَا: حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ تَطَبَّبَ وَلَمْ يُعْلَمْ مِنْهُ طِبُّ قَبْلَ ذَلِكَ فَهُوَ ضَامِنٌ». [د: ٤٥٨٦، س: ٤٨٣٠].

١٧- بَابُ دَوَاءِ ذَاتِ الْجَنْبِ

٣٤٦٧- حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَبْدِ الْوَهَّابِ قَالَ: حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِسْحَاقَ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَيْمُونٍ، حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ قَالَ: نَعَتَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ ذَاتِ الْجَنْبِ وَرَسًا وَقُسْطًا وَزَيْتًا يُلْدُّ بِهِ. [ت: ٢٠٧٨].

١٧- بَابُ دَوَاءِ ذَاتِ الْجَنْبِ

٣٤٦٧- قوله: «نَعَتَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ ذَاتِ الْجَنْبِ» الحديث: ذات الجنب هو السل، قاله الترمذي، كما نقله عنه في المطالع.  
قال: وفي التاريخ<sup>(١)</sup> هو الذي يطول به مرضه.  
وقال النضر: هو الدييلة، وهي قرحة تثقب البطن.  
وقال بعضهم: هي الشوصة<sup>(٢)</sup>.

(١) كذا الأصل: «التاريخ»، وفي مشارق الأنوار ١/ ١٥٥: «البارع» وهو الصواب.

(٢) مطالع الأنوار ٢/ ١٤٨.

٣٤٦٨- حَدَّثَنَا أَبُو طَاهِرٍ أَحْمَدُ بْنُ عَمْرٍو بْنِ السَّرْحِ الْمِصْرِيُّ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنَا يُونُسُ وَابْنُ سَمْعَانَ، عَنِ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ، عَنْ أُمِّ قَيْسٍ بِنْتِ مُحْصِنٍ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «عَلَيْكُمْ بِالْعُودِ الْهِنْدِيِّ، يَعْنِي بِهِ الْكُسْتُ، فَإِنَّ فِيهِ سَبْعَةَ أَشْفِيَةٍ، مِنْهَا ذَاتُ الْجَنْبِ».

قَالَ ابْنُ سَمْعَانَ: فِي الْحَدِيثِ: «فَإِنَّ فِيهِ شِفَاءً مِنْ سَبْعَةِ أَدْوَاءٍ، مِنْهَا ذَاتُ الْجَنْبِ». [ر: ٣٤٦٢، خ: ٥٦٩٣، م: ٢٨٧، د: ٣٨٧٧].

### ١٨- بَابُ الْحُمَى

٣٤٦٩- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ مُوسَى بْنِ عُيَيْدَةَ، عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ مَرْثَدٍ، عَنْ حَفْصِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: ذُكِرَتِ الْحُمَى عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَسَبَّهَا رَجُلٌ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَا تَسُبَّهَا، فَإِنَّهَا تَنْفِي الذُّنُوبَ كَمَا تَنْفِي النَّارُ حَبَثَ الْحَدِيدِ».

٣٤٧٠- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِي صَالِحِ الْأَشْعَرِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ عَادَ مَرِيضًا وَمَعَهُ أَبُو هُرَيْرَةَ، مِنْ وَعْكَ كَانَ بِهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَبْشُرْ فَإِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يَقُولُ: هِيَ نَارِي أَسْلَطْتُهَا عَلَى عَبْدِي الْمُؤْمِنِ فِي الدُّنْيَا لِتَكُونَ حَظَّهُ مِنَ النَّارِ فِي الْآخِرَةِ».

## ١٩- بَابُ الْحُمَى مِنْ فَيْحِ جَهَنَّمَ فَأَبْرُدُوهَا بِالْمَاءِ

٣٤٧١- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ الْحُمَى مِنْ فَيْحِ جَهَنَّمَ فَأَبْرُدُوهَا بِالْمَاءِ». [خ: ٣٢٦٣، م: ٢٢١٠، ت: ٢٠٧٤].

٣٤٧٢- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «إِنَّ شِدَّةَ الْحُمَى مِنْ فَيْحِ جَهَنَّمَ فَأَبْرُدُوهَا بِالْمَاءِ». [خ: ٣٢٦٤، م: ٢٢٠٩].

## ١٩- بَابُ الْحُمَى مِنْ فَيْحِ جَهَنَّمَ فَأَبْرُدُوهَا بِالْمَاءِ

٣٤٧١- قوله: «مِنْ فَيْحِ جَهَنَّمَ»: أي من لهبها، ويروى: «من فوح جهنم» في الصحيح، وهما سواء.

و«فيح» في الحديث بفتح الفاء وإسكان المثناة تحت ثم حاء مهملة، وهذا ظاهر، ولكن رأيت من يقوله بكسر الفاء في تدريس مدرسة هو مدرّسها، ويبحث على ذلك ويصرف، وما عنده تصريح.

قوله: «فَأَبْرُدُوهَا بِالْمَاءِ»: هو بضم الراء مع وصل الهمزة، وهي اللغة الفصحى، وهو الذي في أصلنا.

ويقال بالقطع وكسر الراء.

٣٤٧٣- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مُضْعَبُ بْنُ الْمُقْدَامِ، أَخْبَرَنَا إِسْرَائِيلُ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَبَايَةَ بْنِ رِفَاعَةَ، عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «الْحُمَّى مِنْ فَيْحِ جَهَنَّمَ، فَأَبْرُدُوهَا بِالْمَاءِ»، وَدَخَلَ عَلَى ابْنِ لِعَمَّارٍ فَقَالَ: «اكْثِفِ الْبَاسَ، رَبَّ النَّاسِ، إِلَهَ النَّاسِ». [خ: ٣٢٦٢، م: ٢٢١٢، ت: ٢٠٧٣].

٣٤٧٤- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ الْمُنْذِرِ، عَنْ أَسْمَاءِ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ أَتَتْهَا كَانَتْ تُؤْتَى بِالْمَرْأَةِ الْمُوَعُوكَةِ، فَتَدْعُو بِالْمَاءِ فَتَضْبُهُ فِي جَيْبِهَا، وَتَقُولُ: إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «ابْرُدُوهَا بِالْمَاءِ»، وَقَالَ: «إِنَّهَا مِنْ فَيْحِ جَهَنَّمَ». [خ: ٥٧٢٤، م: ٢٢١١، ت: ٢٠٧٤].

٣٤٧٥- حَدَّثَنَا أَبُو سَلَمَةَ يَحْيَى بْنُ خَلْفٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «الْحُمَّى كَيْرٌ مِنْ كَيْرِ جَهَنَّمَ، فَتَحْوُوهَا عَنْكُمْ بِالْمَاءِ الْبَارِدِ».

## ٢٠- بَابُ الْحِجَامَةِ

٣٤٧٦- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا أَسْوَدُ بْنُ عَامِرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِنْ كَانَ فِي شَيْءٍ مِمَّا تَدَاوُونَ بِهِ خَيْرٌ فَالْحِجَامَةُ». [د: ٣٨٥٧].

٣٤٧٧- حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ الْجَهْضَمِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا زِيَادُ بْنُ الرَّبِيعِ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبَادُ بْنُ مَنْصُورٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَا مَرَرْتُ لَيْلَةً أُسْرِي بِي بِمَلَأٍ مِنَ الْمَلَائِكَةِ إِلَّا كُتُّهُم يَقُولُ لِي: عَلَيْكَ يَا مُحَمَّدُ بِالْحِجَامَةِ». [ت: ٢٠٥٣].

٣٤٧٨- حَدَّثَنَا أَبُو بَشِيرٍ بَكْرُ بْنُ خَلْفٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى، حَدَّثَنَا عَبَادُ بْنُ مَنْصُورٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «نِعْمَ الْعَبْدُ الْحَجَّامُ؛ يَذْهَبُ بِالْدَّمِ، وَيُنْفِثُ الصُّلْبَ، وَيَجْلُو الْبَصَرَ». [ت: ٢٥٣].

٣٤٧٩- حَدَّثَنَا جُبَارَةُ بْنُ الْمَغْلَسِ، حَدَّثَنَا كَثِيرُ بْنُ سُلَيْمٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا مَرَرْتُ لَيْلَةً أُسْرِي بِي بِمَلَأٍ إِلَّا قَالُوا: يَا مُحَمَّدُ، مُرْ أُمَّتَكَ بِالْحِجَامَةِ».

٣٤٨٠- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ الْمِصْرِيُّ قَالَ: أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ، أَنَّ أُمَّ سَلَمَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ اسْتَأْذَنَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي الْحِجَامَةِ، فَأَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ أَبَا طَيْبَةَ أَنْ يَحْجُمَهَا. وَقَالَ: حَسِبْتُ أَنَّهُ كَانَ أَحَاهَا مِنَ الرِّضَاعَةِ، أَوْ غُلَامًا لَمْ يَخْتَلِمَ. [د: ٤١٠٥].

## ٢٠- بَابُ الْحِجَامَةِ

٣٤٨٠- قوله: «فَأَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ أَبَا طَيْبَةَ أَنْ يَحْجُمَهَا»: تقدم اسم أبي طيبة، والخلاف فيه قبلُ فراجعهُ.

## ٢١- باب مَوْضِعِ الْحِجَامَةِ

٣٤٨١- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ بِلَالٍ، حَدَّثَنِي عَلْقَمَةُ بْنُ أَبِي عَلْقَمَةَ قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ الرَّحْمَنِ الْأَعْرَجَ قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ بُحَيْنَةَ يَقُولُ: اخْتَجَمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِلِخْيِ جَمَلٍ وَهُوَ مُحْرِمٌ وَسَطَ رَأْسِهِ. [خ: ١٨٣٦، م: ١٢٠٣، س: ٢٨٥٠].

٣٤٨٢- حَدَّثَنَا سُؤَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ، عَنْ سَعْدِ الْإِسْكَافِ، عَنِ الْأَصْبَغِ بْنِ نُبَاتَةَ، عَنْ عَلِيٍّ قَالَ: نَزَلَ جِبْرِيلُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ

## ٢١- باب مَوْضِعِ الْحِجَامَةِ

٣٤٨١- قوله: «بِلِخْيِ جَمَلٍ»: بفتح اللام وكسرهما، لغتان في كل لحي، وهي عقبة الجحفة، على سبعة أميال من السُّقيا.

وقد روي في الصحيح: «لحيي جمل» بالثنية، وفيه أنه ماء<sup>(١)</sup>.

٣٤٨٢- قوله: «عَنِ الْأَصْبَغِ بْنِ نُبَاتَةَ»: هو بضم النون ثم موحدة وبعد الألف مثناة فوق مفتوحة ثم تاء التأنيث.

وقد اختلف في ضم نون الخطيب أبي يحيى عبدالرحيم بن محمد بن إسماعيل بن نباة الفارقي، والظاهر أنه بالضم، أنشأ خطبه بعد الخمسين وثلاثمائة، ورواها عنه ولده أبو طاهر محمد بن عبد الرحيم.

(١) صحيح البخاري (٥٧٠٠).

بِحِجَامَةِ الْأَخْدَعَيْنِ وَالكَاهِلِ.

٣٤٨٣- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ أَبِي الْخَصِيبِ، حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ جَرِيرِ بْنِ حَازِمٍ،  
عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ احْتَجَمَ فِي الْأَخْدَعَيْنِ، وَعَلَى الْكَاهِلِ.  
[د: ٣٨٦٠، ت: ٢٠٥١].

٣٤٨٤- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُصَفَّى الْحَمِصِيُّ، حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ،  
حَدَّثَنَا ابْنُ ثُوبَانَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي كَبْشَةَ الْأَنْمَارِيِّ أَنَّهُ حَدَّثَهُ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ

توفي أبو يحيى الخطيب المذكور سنة ٣٧٤هـ، وأخطأ مَنْ قال عاش  
٣٩ سنة.

وأصبغ صاحب الترجمة متروك.

قوله: «بِحِجَامَةِ الْأَخْدَعَيْنِ وَالكَاهِلِ»: الأخدعان عرقان في جانبي  
العنق، والكاهل من الإنسان ما بين كتفيه، وقيل: موصل العنق في الصلب،  
وهو الكتد.

قال: وهو مقدم أعلى الظهر ما يلي العنق، وهو الثلث الأعلى، وفيه ست  
فقرات.

٣٤٨٣- قوله: «حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ أَبِي الْخَصِيبِ»: هو بخاء مفتوحة ثم ضاد  
مكسورة معجمتين<sup>(١)</sup>، تقدم قبيله.

(١) كذا ضبطه هنا بالضاد المعجمة، وسيأتي بالصاد المهملة برقم (٣٤٩٤).

يُخْتَجَمُ عَلَى هَامَتِهِ، وَبَيْنَ كَتِفَيْهِ، وَيَقُولُ: «مَنْ أَهْرَاقَ مِنْهُ هَذِهِ الدَّمَاءَ فَلَا يَضُرُّهُ أَنْ لَا يَتَدَاوَى بِشَيْءٍ لِشَيْءٍ». [د: ٣٨٥٩].

٣٤٨٥- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ طَرِيفٍ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي سُفْيَانَ، عَنْ جَابِرٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سَقَطَ عَنْ فَرَسِهِ عَلَى جِذْعٍ فَأَنْفَكَتْ قَدَمُهُ. قَالَ وَكِيعٌ: يَعْنِي أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ اخْتَجَمَ عَلَيْهَا مِنْ وَثءٍ. [د: ٦٠٢].

## ٢٢- بَاب فِي أَيِّ الْأَيَّامِ يُخْتَجَمُ؟

٣٤٨٤- قوله: «كَانَ يُخْتَجَمُ عَلَى هَامَتِهِ»: هو بتخفيف الميم، أي رأسه، وهامة كل حيوان رأسه.

٣٤٨٥- قوله: «مِنْ وَثءٍ»: هو بهمزة في آخره، والوثن ما دون الخلع، يقال: وَثَّتْ رَجُلُهُ فَهِيَ مَوْثُوَةٌ، وَوَثَأْتُهَا أَنَا، وَقَدْ يُتْرَكُ الْهَمْزُ.

## ٢٢- بَاب فِي أَيِّ الْأَيَّامِ يُخْتَجَمُ

فائدة: جاء في النهي عن الحجامة في أيام مخصوصة؛ منها ما قاله الخلال في جامعه: أخبرنا حرب بن اسماعيل قال: قلت لأحمد: تكره الحجامة في شيء من الأيام؟ قال: قد جاء في الأربعاء والسبت.

وفيه عن الحسين بن حسان أنه سأل أبا عبد الله عن الحجامة أي يوم تكون؟ فقال: يوم السبت ويوم الأربعاء، ويقولون: يوم الجمعة.

وروى الخلال عن أبي سلمة وسعيد المقبري، عن أبي هريرة مرفوعاً: «من احتجم يوم الأربعاء أو يوم السبت فأصابه بياض فلا يلو من إلا نفسه»<sup>(١)</sup>.  
وقال الخلال: أخبرنا محمد بن علي بن جعفر، أن يعقوب بن بُختان حدثهم قال: سئل أحمد عن النورة والحجامة يوم السبت ويوم الأربعاء، فكرهها، وقال: بلغني عن رجل أنه تنور واحتجم يعني في يوم الأربعاء فأصابه البرص، قلت له: كأنه تهاون بالحديث؟ قال: نعم.

وفي كتاب الأفراد للدارقطني من حديث نافع قال: قال لي عبد الله بن عمر: تبيغ بي الدم، فابغني حجاماً، ولا يكن صيباً ولا شيخاً كبيراً، فإني سمعتُ رسول الله ﷺ يقول: «الحجامة تزيد الحافظ حفظاً، والعاقل عقلاً، فاحتجموا على اسم الله، ولا تحتجموا الخميس والجمعة والسبت والأحد، واحتجموا الإثنين، وما كان من جذام ولا برص إلا نزل يوم الأربعاء».  
قال الدارقطني: تفرد به زياد بن يحيى، وقد رواه أيوب عن نافع، وقال فيه: «واحتجموا يوم الاثنين والثلاثاء، ولا تحتجموا يوم الأربعاء».

(١) رواه البيهقي في الكبرى ٣٤٠/٩ من طريق سعيد بن المسيب عن أبي هريرة مرفوعاً، وضعفه، ثم قال: «والمحفوظ عن الزهري عن النبي ﷺ منقطعاً، والله أعلم».

وقد روي أبو داود في سننه<sup>(١)</sup> من حديث أبي بكرة، أنه كان يكره الحجامة يوم الثلاثاء، وقال: إنه عليه السلام قال: «يوم الثلاثاء يوم الدم، وفيه ساعة لا يرقأ»<sup>(٢)</sup>.

والحديث الذي ذكره الدارقطني في أفراده هو في هذا الكتاب من غير طريق زياد بن يحيى، وغير طريق أيوب، وإنما هو باختلاف لفظ، من طريق محمد بن جحادة، عن نافع، عن ابن عمر قال: يَا نَافِعُ، قَدْ تَبَيَّغَ بِي الدَّمُ، فَالْتَمَسْ لِي حَجَامًا، وَاجْعَلْهُ رَفِيقًا إِنْ اسْتَطَعْتَ، وَلَا تَجْعَلْهُ شَيْخًا كَبِيرًا، وَلَا صَبِيًّا صَغِيرًا، فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «الْحِجَامَةُ عَلَى الرَّيْقِ أَمْثَلُ، وَفِيهِ شِفَاءٌ وَبَرَكَةٌ، وَتَزِيدُ فِي الْعَقْلِ، وَفِي الْحِفْظِ، فَاحْتَجِمُوا عَلَى بَرَكَةِ اللَّهِ يَوْمَ الْحَمِيسِ، وَاجْتَنِبُوا الْحِجَامَةَ يَوْمَ الْأَرْبَعَاءِ وَالْجُمُعَةِ وَالسَّبْتِ وَيَوْمَ الْأَحَدِ تَحْرِيًّا، وَاحْتَجِمُوا يَوْمَ الْإِثْنَيْنِ وَالثَّلَاثَاءِ، فَإِنَّهُ الْيَوْمُ الَّذِي عَاقَى اللَّهُ فِيهِ أَيُّوبَ مِنَ الْبَلَاءِ، وَضَرَبَهُ بِالْبَلَاءِ يَوْمَ الْأَرْبَعَاءِ، فَإِنَّهُ لَا يَبْدُو جُدَامًا وَلَا بَرَصًا إِلَّا يَوْمَ الْأَرْبَعَاءِ، أَوْ لَيْلَةَ الْأَرْبَعَاءِ».

فتلخص لنا أن الأيام كلها، حاشا يوم الإثنين، ورد فيها نهي عن

الحجامة، والله أعلم.

(١) سنن أبي داود (٣٨٦٢).

(٢) زاد المعاد ٤/ ٦٠ - ٦١.

واعلم أن جاء الأمر بها في عدد في الشهر معلوم؛ فمنها ما في الأصل مرفوعاً: «مَنْ أَرَادَ الْحِجَامَةَ فَلْيَتَحَرَّ سَبْعَةَ عَشَرَ، أَوْ تِسْعَةَ عَشَرَ، أَوْ إِحْدَى وَعِشْرِينَ» الحديث، وهو في الترمذي.

وفي أبي داود: «مَنْ اخْتَجَمَ لِسَبْعِ عَشْرَةَ، أَوْ تِسْعِ عَشْرَةَ، أَوْ إِحْدَى وَعِشْرِينَ، كَانَ شِفَاءً مِنْ كُلِّ دَاءٍ»<sup>(١)</sup>.

ومعناه من كل داء سببه غلبة الدم.

وهذه الأحاديث موافقة لما أجمع عليه الأطباء؛ أن الحجامة في النصف الثاني، وما يليه من الربع الثالث من أرباعه أنفع من أوله وآخره، فإذا استعملت عند الحاجة إليها نفعت، أي وقت كان من أول الشهر وآخره.

قال الخلال: أخبرني عصمة بن عصام قال: حدثنا حنبل قال: كان أبو عبدالله أحمد بن حنبل يحتجم أي وقت هاج به الدم، وأي ساعة كانت.

وقال صاحب القانون: أوقاتها في النهار الساعة الثانية أو الثالثة، ويجب توقيتها بعد الحمام، إلا فيمن دمه غليظ فيجب أن يستحم ثم يستجم ساعة، ثم يحتجم<sup>(٢)</sup>، انتهى.

(١) سنن أبي داود (٣٨٦١).

(٢) القانون ١/٣٠٠.

٣٤٨٦- حَدَّثَنَا سُؤَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا عُمَانُ بْنُ مَطَرٍ، عَنْ زَكَرِيَّا بْنِ مَيْسَرَةَ، عَنِ النَّهَّاسِ بْنِ قَهْمٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ أَرَادَ الْحِجَامَةَ فَلْيَتَحَرَّ سَبْعَةَ عَشَرَ، أَوْ تِسْعَةَ عَشَرَ، أَوْ إِحْدَى وَعِشْرِينَ، وَلَا يَتَّبِعْ بِأَحَدِكُمْ الدَّمَ فَيَقْتُلَهُ». [ت: ٢٠٥١].

وتكره عندهم الحجامة على الشبع؛ فإنها ربما أورثت سداداً، أو أمراضاً رديئة، لا سيما إذا كان الغذاء رديئاً غليظاً.

وفي أثر: «الحجامة على الريق دواء، وعلى الشبع داء، وفي سبعة عشر- من الشهر شفاء»<sup>(١)</sup>.

واختيار هذه الأوقات للحجامة فيما إذا كانت على سبيل الاحتياط، والتحرز من الأذى، وحفظاً للصحة<sup>(٢)</sup>.

٣٤٨٦- قوله: «عَنِ النَّهَّاسِ بْنِ قَهْمٍ»: هو بالقاف، ضعّفوه.

قوله: «لَا يَتَّبِعْ بِأَحَدِكُمْ الدَّمَ فَيَقْتُلَهُ»: هو بالغين المعجمة في آخره، على وزن يتلطف، أي غلبه الدم على الإنسان، يقال: تبيغ الدم إذا تردد فيه، ومنه تبيغ الماء إذا تردد وتمحّر في مجراه.

وقيل: إنه من غير هذه المادة، والله أعلم.

(١) الفردوس للديلمي ١٥٣/٢.

(٢) الكلام في زاد المعاد ٥٩/٤.

٣٤٨٧- حَدَّثَنَا سُؤَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ مَطَرٍ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ أَبِي جَعْفَرٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جُحَادَةَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: يَا نَافِعُ، قَدْ تَبَيَّنَ بِي الدَّمُ، فَالْتَمَسْتُ لِي حَجَّامًا، وَاجْعَلْهُ رَفِيقًا إِنْ اسْتَطَعْتَ، وَلَا تَجْعَلْهُ شَيْخًا كَبِيرًا، وَلَا صَبِيًّا صَغِيرًا، فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «الْحِجَامَةُ عَلَى الرَّيْقِ أَمْثَلُ، وَفِيهِ شِفَاءٌ وَبَرَكَةٌ، وَتَزِيدُ فِي الْعَقْلِ وَفِي الْحِفْظِ، فَاحْتَجِمُوا عَلَى بَرَكَةِ اللَّهِ يَوْمَ الْخَمِيسِ، وَاجْتَنِبُوا الْحِجَامَةَ يَوْمَ الْأَرْبَعَاءِ وَالْجُمُعَةِ وَالسَّبْتِ، وَيَوْمَ الْأَحَدِ كَذِبًا<sup>(١)</sup>، وَاحْتَجِمُوا يَوْمَ الْإِثْنَيْنِ وَالثَّلَاثَاءِ، فَإِنَّهُ الْيَوْمَ الَّذِي عَافَى اللَّهُ فِيهِ أَيُّوبَ مِنَ الْبَلَاءِ، وَضَرَبَهُ بِالْبَلَاءِ يَوْمَ الْأَرْبَعَاءِ، فَإِنَّهُ لَا يَبْدُو جُدَامًا وَلَا بَرَصًا، إِلَّا يَوْمَ الْأَرْبَعَاءِ، أَوْ لَيْلَةَ الْأَرْبَعَاءِ». [ر: ٣٤٨٨].

٣٤٨٧- حديث ابن عمر مرفوعاً: «الحِجَامَةُ عَلَى الرَّيْقِ أَفْضَلُ»: الحديث

في سنده: عثمان بن مطر، ضعفه أبو داود.

وروى عباس وغيره عن يحيى: ضعيف.

قال أحمد بن أبي مريم عن يحيى: لا يُكْتَبُ حديثه.

وقال البخاري: منكر الحديث.

وقال النسائي: ضعيف.

(١) كذا في الأصل: (كذبا) وعليه ضبة، وفي هامش نسخة ابن قدامة: (تحريماً)، وعليه (خ).

٣٤٨٨- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُصَفَّى الْحِمِصِيُّ، حَدَّثَنَا عُمَرَانُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عِصْمَةَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ مَيْمُونٍ، عَنْ نَافِعٍ قَالَ: قَالَ ابْنُ عُمَرَ: يَا نَافِعُ، تَبَيَّغَ بِي الدَّمُ، فَأْتَنِي بِحَجَّامٍ، وَاجْعَلْهُ شَابًّا، وَلَا تَجْعَلْهُ شَيْخًا وَلَا صَبِيًّا، قَالَ: وَقَالَ ابْنُ عُمَرَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «الْحِجَامَةُ عَلَى الرَّيْقِ أَمْثَلُ، وَهِيَ تَزِيدُ فِي الْعَقْلِ، وَتَزِيدُ فِي الْحِفْظِ، وَتَزِيدُ الْحَافِظَ حِفْظًا، فَمَنْ كَانَ مُحْتَجِمًا فَيَوْمَ الْخَمِيسِ عَلَى اسْمِ اللَّهِ، وَاجْتَنِبُوا الْحِجَامَةَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، وَيَوْمَ السَّبْتِ، وَيَوْمَ الْأَحَدِ، وَاجْتَنِبُوا يَوْمَ الْاِثْنَيْنِ وَالْثَلَاثَاءِ، وَاجْتَنِبُوا الْحِجَامَةَ يَوْمَ الْأَرْبَعَاءِ فَإِنَّهُ الْيَوْمُ الَّذِي أُصِيبَ فِيهِ أَيُّوبُ بِالْبَلَاءِ، وَمَا يَبْدُو جُدَامًا، وَلَا بَرَصًا إِلَّا فِي يَوْمِ الْأَرْبَعَاءِ، أَوْ لَيْلَةِ الْأَرْبَعَاءِ». [ر: ٣٤٨٧].

وقد ذكر الذهبي هذا الحديث في ميزانه فيما أنكر عليه<sup>(١)</sup>.

وفيه أيضاً: الحسن بن أبي جعفر الجفري، بالجيم المضمومة وإسكان الفاء، قال الفلاس: صدوق مُنكر الحديث.

وقال ابن المديني: ضعيف ضعيف.

وضَعَفَهُ أَحْمَدُ وَالنَّسَائِيُّ.

وقال البخاري: مُنكر الحديث.

وفيه كلامٌ غير هذا تركته؛ لأن هذا كافٍ في ضعف الحديث، بل بعضه.

(١) ميزان الاعتدال ٦٨/٥ - ٧٠.

## ٢٣- بَابُ الْكَيِّ

٣٤٨٩- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَلِيَّةَ، عَنْ كَيْثٍ،  
عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ عَقَّارِ بْنِ الْمُغِيرَةِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ اِكْتَوَىٰ أَوْ  
اسْتَرْقَىٰ فَقَدْ بَرِيَ مِنَ التَّوَكُّلِ». [ت: ٢٠٥٥].

## ٢٣- بَابُ الْكَيِّ

٣٤٨٩- قوله: «عَنْ عَقَّارِ بْنِ الْمُغِيرَةِ»: هو ابن شعبة الثقفي، يروي عن  
أبيه، وعبدالله بن عمرو بن العاص، وأبي هريرة، وعنه جماعة.  
وهو بفتح العين المهملة وتشديد القاف وفي آخره راء، صحح له الترمذي  
حديث في الكي والاسترقاء، وقد وثقه العجلي.  
ليس له في الكتب المخرج عنه فيها، وهي الترمذي والنسائي وابن ماجه،  
غير هذا الحديث في الكي والاسترقاء، وهو مرسل في ابن ماجه.  
واعلم أن الكي مستعمل في هذا الباب كما يكوى من تقطع يده أو رجله،  
وأما النهي عن الكي فهو أن يكتوي طلباً للشفاء، وكانوا يعتقدون أنه متى لم  
يكتو هلك، فنهاهم عنه لأجل هذه النية.  
وقيل: إنما نهى عنه عمران بن حصين خاصة؛ لأنه كان به ناصور وكان  
موضعه خطراً، فنهاه عن كيّه، فيشبه أن يكون النهي منصرفاً إلى الموضع  
المخوف منه، والله أعلم.

وقال ابن قتيبة: الكي جنسان: كيُّ الصحيح لئلا يعتل، فهذا الذي قيل فيه: «لم يتوكل من اكتوى»؛ لأنه يريد أن يدفع القدر عن نفسه؟ والثاني: كيُّ الجرح إذا نَعَلَ، والعُضْو إذا قطع، ففي هذا الشفاء. وأما إذا كان الكي للتداوي الذي يجوز أن ينجع، ويجوز أن لا ينجع؛ فإنه إلى الكراهة أقرب<sup>(١)</sup>، انتهى.

وفي ذلك كلام كثير يضيق هذا المكان عن استيعابه. والأحاديث التي وردت في الكي، هنا و[في] غيره، تضمنت أربعة أنواع: أحدها: فعله.

والثاني: عدم محبته لِلنَّاسِ له.

والثالث: الشئاء على مَنْ تركه.

والرابع: النهي عنه.

ولا تعارض بينها بحمد الله؛ فإن فعله يدل على جوازه، وعدم محبته له لا يدل على المنع منه، وأما الشئاء على تاركة فيدل على أن تركه أولى وأفضل، وأما النهي عنه فعلى سبيل الاختيار والكراهة، أو عن النوع الذي لا يحتاج إليه بل يفعل خوفاً من حدوث الداء، والله أعلم، قاله ابن القيم<sup>(٢)</sup>.

(١) زاد المعاد ٤/ ٦٥.

(٢) زاد المعاد ٤/ ٦٦.

٣٤٩٠- حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ رَافِعٍ قَالَ: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ<sup>(١)</sup>، عَنْ مَنْصُورٍ وَيُونُسَ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ الْحُصَيْنِ قَالَ: مَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْكَيِّ، فَانْكَوَيْتُ فَمَا أَفْلَحْتُ وَلَا أَنْجَحْتُ. [د: ٣٨٦٥، ت: ٢٠٤٩].

٣٤٩١- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ، حَدَّثَنَا مَرْوَانُ بْنُ شُجَاعٍ قَالَ: حَدَّثَنَا سَالِمُ الْأَفْطَسُ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: «الشُّفَاءُ فِي ثَلَاثٍ: شَرْبَةُ عَسَلٍ، وَشَرْطَةُ مِحْجَمٍ، وَكَيْيَةٌ بِنَارٍ، وَأَنْهَى أُمَّتِي عَنِ الْكَيِّ». رَفَعَهُ. [خ: ٥٦٨٠].

#### ٢٤- بَابٌ مِّنْ اكْتَوَى

٣٤٩٢- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَمُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ غُنْدَرٌ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ (ح) وَحَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ سَعِيدٍ الدَّارِمِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا النَّضْرُ بْنُ شُمَيْلٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَعْدِ بْنِ زُرَّارَةَ الْأَنْصَارِيِّ قَالَ: سَمِعْتُ عَمِّي يَحْيَى، وَمَا أَدْرَكْتُ رَجُلًا مِّنَّا بِهِ شَيْبَهَا، يُحَدِّثُ النَّاسَ أَنَّ سَعْدَ بْنَ زُرَّارَةَ، وَهُوَ جَدُّ مُحَمَّدٍ مِنْ قَبْلِ أُمِّهِ<sup>(٢)</sup>، أَنَّهُ أَخَذَهُ وَجَعٌ فِي حَلْقِهِ، يُقَالُ لَهُ الذُّبْحُ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَا بُلْغَنَّ أَوْ لَا بُلْغَنَّ فِي أَبِي أُمَامَةَ عُدْرًا»

#### ٢٤- بَابٌ مِّنْ اكْتَوَى

٣٤٩٢- قوله: «أَخَذَهُ وَجَعٌ فِي حَلْقِهِ، يُقَالُ لَهُ الذُّبْحُ»: كَذَا فِي أَصْلِنَا،

(١) فِي الْأَصْلِ: (هشام)، وَعَلَيْهِ ضُبَّةٌ، وَالتَّصْوِيبُ مِنْ نَسْخَةِ ابْنِ قَدَامَةَ.

(٢) فِي الْهَامِشِ: (أبيه)، وَعَلَيْهِ (خ) وَ (صح).

فَكَوَاهُ بِيَدِهِ قَمَاتٍ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مِئَةٌ سَوَاءٌ لِلْيَهُودِ، يَقُولُونَ: أَفَلَا دَفَعَ عَنْ صَاحِبِهِ، وَمَا أَمْلِكُ لَهُ، وَلَا لِنَفْسِي شَيْئًا».

٣٤٩٣- حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ رَافِعٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدِ الطَّنَافِسِيِّ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي سُفْيَانَ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ: مَرَضَ أَبِي بِنُ كَعْبٍ مَرَضًا، فَأَرْسَلَ إِلَيْهِ النَّبِيُّ ﷺ طَبِيبًا فَكَوَاهُ عَلَى أَكْحَلِهِ. [م: ٢٢٠٧، د: ٣٨٦٤].

والمعروف: «الذُّبْحَةُ» وهي بضم الذال المعجمة وفتح الموحدة ثم حاء مهملة مفتوحة ثم تاء التأنيث، وزن هُمَزَةٌ وَلُمَزَةٌ، وقد تسكن الباء؛ وجع يعرض في الحلق من الدم.

وقيل: هي قرحة تظهر فيه فينسد معها وينقطع النفس فتقتل، كذا في النهاية<sup>(١)</sup>.

وأما شيخنا مجد الدين فقال في القاموس: والذبحة كهمزة، وعنبة، وكسرة، وضمرة، وكتاب، وغراب، وجع في الحلق أو دم يخنق فيقتل<sup>(٢)</sup>.

٣٤٩٣- قوله: «فَكَوَاهُ عَلَى أَكْحَلِهِ»: الأكحل عرق في وسط الذراع يكثر فَضْدُهُ<sup>(٣)</sup>.

(١) النهاية ٢/ ١٥٤.

(٢) القاموس المحيط ص ٢٧٨.

(٣) في الأصل لحق يشير إلى تأخر حاشية الحديث (٣٤٩٣)، إلى بعد حاشية الحديث (٣٤٩٤).

٣٤٩٤- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ أَبِي الْحَصِيبِ، حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَوَى سَعْدَ بْنَ مُعَاذٍ فِي أَكْحَلِهِ مَرَّتَيْنِ. [م: ٢٢٠٨، د: ٣٨٦٦، ت: ١٥٨٢].

### ٢٥- بَابُ الْكُحْلِ بِالْإِثْمِيدِ

٣٤٩٥- حَدَّثَنَا أَبُو سَلَمَةَ يَحْيَى بْنُ خَلْفٍ، حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ، حَدَّثَنِي عُمَانُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ قَالَ: سَمِعْتُ سَالِمَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ، يُحَدِّثُ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «عَلَيْكُمْ بِالْإِثْمِيدِ، فَإِنَّهُ يَجْلُو الْبَصَرَ، وَيُنْبِتُ الشَّعْرَ».

٣٤٩٦- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحِيمِ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «عَلَيْكُمْ بِالْإِثْمِيدِ عِنْدَ النَّوْمِ، فَإِنَّهُ يَجْلُو الْبَصَرَ، وَيُنْبِتُ الشَّعْرَ».

٣٤٩٧- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنِ ابْنِ حُثَيْمٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «خَيْرُ أَكْحَالِكُمْ الْإِثْمِيدُ، يَجْلُو الْبَصَرَ، وَيُنْبِتُ الشَّعْرَ». [د: ٣٨٧٨].

٣٤٩٤- قوله: «حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ أَبِي الْحَصِيبِ»: هو بفتح الخاء المعجمة وكسر الصاد المهملة الهاشمي الكوفي الوشاء، عن ابن عيينة ووكيع وطائفة، ذكره ابن حبان في ثقاته وقال: ربما أخطأ<sup>(١)</sup>، انتهى.

(١) الثقات لابن حبان ٨ / ٤٧٥.

## ٢٦- باب من اکتحل وترأ

٣٤٩٨- حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عُمَرَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ الصَّبَّاحِ، حَدَّثَنَا ثُوْرُ بْنُ يَزِيدَ، عَنْ حُصَيْنِ الْحِمَيْرِيِّ، عَنْ أَبِي سَعْدِ الْحَيْرِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَنْ اُكْتَحَلَ فليوتر، مَنْ فَعَلَ فَقَدْ أَحْسَنَ، وَمَنْ لَا فَلَ حَرَجَ». [د: ٣٥].

٣٤٩٩- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، عَنْ عَبَّادِ بْنِ مَنْصُورٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: كَانَتْ لِلنَّبِيِّ ﷺ مُكْحَلَةٌ يَكْتَحِلُ مِنْهَا ثَلَاثًا فِي كُلِّ عَيْنٍ. [ت: ٢٠٤٨].

## ٢٧- باب النهي أن يتداوى بالخمير

٣٥٠٠- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عَفَّانُ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا سِمَاكُ بْنُ حَرْبٍ، عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ وَاثِلِ الْحَضْرَمِيِّ، عَنْ طَارِقِ بْنِ سُوَيْدِ الْحَضْرَمِيِّ قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنْ بَارِضْنَا أَعْنَابًا نَعْتَصِرُهَا، فَنَشْرَبُ مِنْهَا؟ قَالَ: «لا»، فَرَجَعْتُهَا، قُلْتُ: إِنَّا نَسْتَشْفِي بِهِ لِلْمَرِيضِ، قَالَ: «إِنَّ ذَلِكَ لَيْسَ بِشِفَاءٍ، وَلَكِنَّهُ دَاءٌ».

قال مطين: توفي سنة ٢٥٨هـ.

## ٢٧- باب النهي أن يتداوى بالخمير

٣٥٠٠- قوله: «إِنَّ ذَلِكَ لَيْسَ بِشِفَاءٍ، وَلَكِنَّهُ دَاءٌ»: اعلم أنه جاءت

أحاديث كثيرة في الصحيحين وغيرهما بالنهي عن التداوي بالمحرمات.

قال ابن القيم: والعلاج بها قبيح عقلاً وشرعاً؛ أما الشرع فالأحاديث المشار إليها، يعني التي ذكرها في كتاب الهدى.

وأما العقل فهو أن الله إنما حرمه لحُبْثه، فإنه لم يحرم على هذه الأمة طيباً عقوبة لها، كما حرمه على بني إسرائيل بقوله: ﴿فَيُظَلِّمُونَ الَّذِينَ هَادُوا حَرَمًا عَلَيْهِمْ طَيِّبَاتٌ أُحِلَّتْ لَهُمْ﴾ [النساء: ١٦٠].

وإنما حرمت على هذه الأمة ما حرمه لحُبْثه، وتحريمه له حمية لهم، وصيانة عن تناوله، فلا يناسب أن يطلب به الشفاء من الأسقام والعلل، فإنه وإن أثر في إزالتها لكنه يعقب سقماً أعظم منه في القلب بقوة الخبث الذي فيه، فيكون المداوي به قد سعى في إزالة سقم البدن بسقم القلب.

وأيضاً فإن تحريمه يقتضي تجنبه والبعد عنه بكل طريق، وفي اتخاذه دواء حرض على الترغيب فيه وملاسته، وهذا ضد مقصود الشارع.

وأيضاً فإنه داء كما نض عليه صاحب الشريعة؛ فلا يجوز أن يتخذ دواء<sup>(١)</sup>، وكفى ذلك.

ثم قال: وفي هذا المكان سر لطيف في كون المحرمات لا يستشفى بها؛ فإن شرط الشفاء بالدواء تلقيه بالقبول، واعتقاد منفعتها، وما جعل الله فيه من

(١) زاد المعاد ٤/١٥٦.

بركة الشفاء، فإن النافع هو المبارك، وأنفع الأشياء أبركها، والمبارك من الناس هو الذي ينتفع به حيث حلّ.

ومعلوم أن اعتقاد المسلم تحريم هذه العين مما يحول بينه وبين اعتقاد بركتها، وبين حسن ظنه بها، وتلقي طبعه لها بالقبول، بل كلما كان العبد أعظم إيماناً كان أكره لها، وأسوأ اعتقاداً، فيها وطبعه أكره شيء لها، فإذا تناولها في هذه الحال كانت داء له لا دواء، إلا أن يزول اعتقاد الخبث فيها، وسوء الظن والكرهية لها بالمحبة، وهذا ينافي الإيمان، فلا يتناولها المؤمن قط إلا على وجه داء<sup>(١)</sup>، انتهى.

واعلم أن مذهب الشافعي في التداوي بالأعيان النجسة جائزٌ غير الخمر على الصحيح من خمسة أوجه: أحدها: المنع.

والثاني: الجواز.

والثالث: يجوز للتداوي دون العطش.

والرابع: عكسه.

والخامس: لا تجوز للتداوي وتجوز للعطش، إلا أن تكون عتيقة.

والاضطرار كشرها لدفع الجوع كهو لدفع العطش.

(١) زاد المعاد ٤/ ١٥٧ - ١٥٨.

٢٨- بَابُ الْإِسْتِشْفَاءِ بِالْقُرْآنِ

٣٥٠١- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدِ بْنِ عُتْبَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْكِنْدِيِّ قَالَ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ ثَابِتٍ قَالَ: حَدَّثَنَا سَعَادُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ الْحَارِثِ، عَنْ عَلِيٍّ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «خَيْرُ الدَّوَاءِ الْقُرْآنُ».

ثم الخلاف في التداوي مخصوص بالقليل الذي لا يسكر، ويشترط خبر طيب مسلم، أو معرفة التداوي إن عرف، وأن لا يجد ما يقوم مقامها. وإنما يحرم التداوي بصرفها، وأما الترياق المعجون بها فإنه جائز قطعاً عند الشافعية.

واعلم أنه لا حد على التداوي وإن حكمنا بالتحريم لشبهة الخلاف. وأما شربها للعطش فإن جوزناه فلا حد، وإلا فكالمتداوي. وهذا المكان يضيّق عن إبداء الدلائل لكل من المجوز والمانع، فنكتفي بهذا، والله أعلم.

٢٨- بَابُ الْإِسْتِشْفَاءِ بِالْقُرْآنِ

٣٥٠١- قوله: «حَدَّثَنَا سَعَادُ بْنُ سُلَيْمَانَ»: سعاد بفتح السين وتشديد العين المهملتين، فرد، والباقي سعاد بضم السين وتخفيف العين المهملتين أيضاً، وابن سليمان المذكور شيعي صويلح، لم يترك. وقال أبو حاتم: شيعي ليس بقوي.

## ٢٩- بَابُ الْحِنَاءِ

٣٥٠٢- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ الْحُبَابِ قَالَ: حَدَّثَنَا فَائِدُ مَوْلَى عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ أَبِي رَافِعٍ قَالَ: حَدَّثَنِي مَوْلَايَ عُبَيْدُ اللَّهِ قَالَ: حَدَّثَتْنِي جَدَّتِي سَلَمَى أُمُّ رَافِعٍ مَوْلَاةُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قَالَتْ: كَانَ لَا يُصِيبُ النَّبِيَّ ﷺ قَرْحَةٌ وَلَا شَوْكَةٌ إِلَّا وَضَعَ عَلَيْهِ الْحِنَاءَ. [د: ٣٨٥٨، ت: ٢٠٥٤].

## ٣٠- بَابُ أَبْوَالِ الْإِبِلِ

٣٥٠٣- حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ الْجَهْضَمِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدٌ، عَنْ أَنَسٍ، أَنَّ نَاسًا مِنْ عُرَيْنَةَ قَدِمُوا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَاجْتَوَوْا الْمَدِينَةَ،

## ٢٩- بَابُ الْحِنَاءِ

٣٥٠٢- قوله: «حَدَّثَنَا فَائِدُ مَوْلَى عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ أَبِي رَافِعٍ»: هو بقاء.

## ٣٠- بَابُ أَبْوَالِ الْإِبِلِ

٣٥٠٣- قوله: «فَاجْتَوَوْا الْمَدِينَةَ»: أي استوبلوه<sup>(١)</sup> واستوخوها، وقد جاء ذلك مفسراً في بعض طرقه في غير هذا الكتاب، ومعناه كرهوها لمرض أصابهم بها.

وفرق بعضهم بين الاجتواء والاستوبال؛ فجعل الاجتواء كراهة الموضع وإن وافق، والاستوبال إذا لم يوافق وإن أحبه، ونحوه في غريب المصنف.

(١) في الهامش: استوبل أي استوخم.

فَقَالَ ﷺ: «لَوْ خَرَجْتُمْ إِلَى ذَوْدٍ لَنَا، فَشَرِبْتُمْ مِنَ الْبَانِيهَا وَأَبْوَاهِهَا»، فَفَعَلُوا.  
[ر: ٢٥٧٨، خ: ٢٣٣، م: ١٦٧١، د: ٤٣٦٤، ت: ٧٢، س: ٣٠٥].

قوله: «لَوْ خَرَجْتُمْ إِلَى ذَوْدٍ لَنَا» الحديث: الذَّوْدُ من الثلاث إلى التسع في الإبل، وذلك يختص بالإناث، قاله أبو عبيد.

وقال الأصمعي: ما بين الثلاث إلى العشر.

قال غير واحد: ومقتضى لفظ الأحاديث انطلاقه على الواحد، وليس فيه دليل على ما قالوه، وإنما هو لفظ للجميع، كما قالوا: ثلاثة رهط ونفر ونسوة، ولم يقولوا الواحد منها.

وذكر ابن عبد البر أن بعضهم رواه في قوله: «في حَمْسٍ ذَوْدٍ» على البدل لا على الإضافة<sup>(١)</sup>، وهذا إن تصوّر له هاهنا فلا يتصور له في قوله: «أَعْطَانَا حَمْسَ ذَوْدٍ»<sup>(٢)</sup>، والله أعلم.

قوله: «فَشَرِبْتُمْ مِنَ الْبَانِيهَا وَأَبْوَاهِهَا»: حملة الشافعية ومن قال بقولهم على التداوي على قاعدة مذهبهم في التداوي بالأشياء النجسة إلا الخمر على الصحيح كما تقدّم.

ومذهب غيرهم معروف في الحديث والتداوي.

(١) الاستذكار ٣/ ١٢٦.

(٢) مطالع الأنوار ٣/ ٨١ - ٨٢.

## ٣١- بَابُ الدُّبَابِ يَقَعُ فِي الْإِنَاءِ

٣٥٠٤- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، عَنِ ابْنِ أَبِي ذُئْبٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ خَالِدٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو سَعِيدٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «أَحَدُ جَنَاحِي الدُّبَابِ سُمٌّ، وَالْآخِرُ شِفَاءٌ، فَإِذَا وَقَعَ فِي الطَّعَامِ فَاْمَقْلُوهُ فِيهِ»<sup>(١)</sup>، فَإِنَّهُ يُقَدِّمُ السُّمَّ، وَيُؤَخِّرُ الشِّفَاءَ». [س: ٤٢٦٢].

٣٥٠٥- حَدَّثَنَا سُؤَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ خَالِدٍ، عَنْ عُبَيْدَةَ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ عُبَيْدِ بْنِ حُنَيْنٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِذَا وَقَعَ الدُّبَابُ فِي شَرَابِكُمْ فَلْيَغْمِسْهُ فِيهِ، ثُمَّ لِيَطْرَحْهُ؛ فَإِنَّ فِي أَحَدِ جَنَاحَيْهِ دَاءٌ، وَفِي الْآخَرِ شِفَاءٌ». [خ: ٣٣٢٠، د: ٣٨٤٤].

## ٣٢- بَابُ الْعَيْنِ

٣٥٠٦- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ هِشَامٍ،

## ٣١- بَابُ الدُّبَابِ يَقَعُ فِي الْإِنَاءِ

٣٥٠٤- قوله: «فِي أَحَدِ جَنَاحِي الدُّبَابِ سُمٌّ»: الأَفْصَحُ فِي السَّمِ الْفَتْحُ، وَيَلِيهِ الضَّمُّ، وَيَلِيهِ الْكَسْرُ وَهُوَ أَوْعَفُهَا، وَقَدْ أَنْكَرَ جَمَلَةٌ.  
قوله: «فَاْمَقْلُوهُ»: أَيِ اغْمَسُوهُ فِيهِ، يُقَالُ: مَقَلْتُ الشَّيْءَ أَمَقَلْتُهُ مَقْلًا، إِذَا غَمَسْتَهُ فِي الْمَاءِ وَنَحْوِهِ.

(١) (فيه) ليست في الأصل، والاستدراك من نسخة ابن قدامة.

حَدَّثَنَا عَمَّارُ بْنُ رُزَيْقٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَيْسَى، عَنْ أُمِّئَةَ بْنِ هِنْدٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَامِرِ بْنِ رَبِيعَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الْعَيْنُ حَقٌّ».

٣٥٠٧- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ ابْنُ عَلِيَّةَ، عَنِ الْجُرَيْرِيِّ، عَنْ مُضَارِبِ بْنِ حَزْنٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْعَيْنُ حَقٌّ». [خ: ٥٧٤٠، م: ٢١٨٧، د: ٣٨٧٩].

٣٥٠٨- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو هِشَامِ الْمَخْزُومِيُّ، حَدَّثَنَا وَهَيْبٌ، عَنْ أَبِي وَاقِدٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اسْتَعِيدُوا بِاللَّهِ، فَإِنَّ النَّفْسَ (١) حَقٌّ».

٣٥٠٩- حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي أَمَامَةَ بْنِ سَهْلٍ بْنِ حُنَيْفٍ قَالَ: مَرَّ عَامِرُ بْنُ رَبِيعَةَ بِسَهْلٍ بْنِ حُنَيْفٍ وَهُوَ يَغْتَسِلُ، فَقَالَ: لَمْ أَرَ كَالْيَوْمِ وَلَا جِلْدَ مُحَبَّأَةٍ، فَمَا لَبِثَ أَنْ لُبَّطَ بِهِ، فَأَتَى بِهِ النَّبِيُّ ﷺ فَقِيلَ لَهُ:

### ٣٢- بَابُ الْعَيْنِ

٣٥٠٦- قوله: «حَدَّثَنَا عَمَّارُ بْنُ رُزَيْقٍ»: هو بتقديم الراء المضمومة على الزاي.

٣٥٠٩- قوله: «وَلَا جِلْدَ مُحَبَّأَةٍ»: المحبأة الجارية في خدرها لم تتزوج بعد؛

لأن صيانتها أبلغ ممن قد تزوجت.

قوله: «فَمَا لَبِثَ أَنْ لُبَّطَ بِهِ»: أي صرع وسقط إلى الأرض.

(١) في الهامش: (العين)، وعليه (خ).

أَدْرِكُ سَهْلًا صَرِيحًا، قَالَ: «مَنْ تَتَّهُمُونَ؟» قَالُوا: عَامِرُ بْنُ رَبِيعَةَ، قَالَ: «عَلَامُ يَقْتُلُ أَحَدَكُمْ أَحَاهُ؟ إِذَا رَأَى أَحَدَكُمْ مِنْ أَحِيهِ مَا يُعْجِبُهُ فَلْيَدْعُ بِالْبَرَكَةِ»، ثُمَّ دَعَا بِمَاءٍ، فَأَمَرَ عَامِرًا أَنْ يَتَوَضَّأَ، فَيَغْسِلَ وَجْهَهُ وَيَدَيْهِ إِلَى الْمِرْفَقَيْنِ، وَرُكْبَتَيْهِ وَدَاخِلَةَ إِزَارِهِ، فَأَمَرَهُ أَنْ يَصُبَّ عَلَيْهِ.

قَالَ سُفْيَانُ: قَالَ مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ: فَأَمَرَهُ أَنْ يُكْفَأَ الْإِنَاءَ مِنْ خَلْفِهِ.

يقال: لبط بالرجل فهو ملبوط.

قوله: «فَأَمَرَ عَامِرًا أَنْ يَتَوَضَّأَ»: اعلم أنه ذكر هنا صفة الوضوء، لكن

اختلف العلماء في العائن؛ هل يجبر على الوضوء للمعين، أم لا؟

واحتج مَنْ أوجبه برواية الكتاب، وفي الموطأ؛ أمر عائه أن يتوضأ<sup>(١)</sup>،

وبما في صحيح مسلم: «وَإِذَا اسْتُغْسِلْتُمْ فَأَغْسِلُوا»<sup>(٢)</sup>، والأمر للوجوب.

قال المازري: والصحيح عندي الوجوب، ويبعد الخلاف فيه إذا خشى على

المعين الهلاك، وكان وضوء العائن مما جرت العادة بالبراء به، أو كان الشرع أخبر

به خبراً عاماً، ولم يكن زوال الهلاك إلا بوضوء العائن، فإنه يصير من باب مَنْ

تعيّن عليه إحياء نفس مشرفة على الهلاك، وقد تقرر أنه يجبر على بذل الطعام

للمضطر فهذا أولى، وبهذا التقرير يرتفع الخلاف فيه، هذا آخر كلام المازري.

(١) موطأ مالك ٢/٩٣٨.

(٢) صحيح مسلم (٢١٨٨).

ثم اعلم أن غسل العائن وجهه إنما هو صبه وأخذه بيده اليمنى، وكذلك باقي أعضائه، إنما هو صبه صبة على ذلك العضو، ليس على صفة غسل الأعضاء في الوضوء وغيره.

وكذلك غسل داخلة الإزار إنما هو إدخاله وغمسه في القدح.

وداخلة الإزار مما يلي الجسد منه.

وقيل: المراد موضعه من الجسد.

وقيل: المراد مذاكيره.

وقيل: المراد وركه إذ هو معقد الإزار.

قال النووي: قال القاضي عياض: فيه من الفقه ما قاله بعض العلماء؛ أنه

ينبغي إذا عُرف أحد بالإصابة بالعين أن يُجتنب ويتحرز منه.

وينبغي للإمام منعه من مداخلة الناس، وأمره بلزوم بيته، فإن كان فقيراً

رزقه ما يكفيه، ويكف أذاه عن الناس؛ فضرره أشد من ضرر أكل الثوم

والبصل الذي منعه النبي ﷺ دخول المسجد لئلا يؤذي المسلمين، ومن ضرر

المجذوم الذي منعه عمر، والعلماء بعده، الاختلاط بالناس، ومن ضرر

المؤذيات من المواشي التي يؤمر بتغريبها إلى حيث لا يتأذى به أحد.

## ٣٣- باب من استرقى من العين

٣٥١٠- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ عَامِرٍ، عَنْ عَبْدِ بْنِ رِفَاعَةَ الزُّرْقِيِّ قَالَ: قَالَتْ أَسْمَاءُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ بَنِي جَعْفَرٍ تُصِيبُهُمُ الْعَيْنُ، فَاسْتَرْقِي لَهُمْ؟ قَالَ: «نَعَمْ، فَلَوْ كَانَ شَيْءٌ سَابَقَ الْقَدَرَ سَبَقْتَهُ الْعَيْنُ». [ت: ٢٠٥٩].

٣٥١١- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ عَبَّادٍ، عَنِ الْجُرَيْرِيِّ، عَنْ أَبِي نَضْرَةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَتَعَوَّذُ مِنْ عَيْنِ الْجَانِّ وَالْعَيْنِ الْإِنْسِي، فَلَمَّا نَزَلَتِ الْمُعَوِّذَاتَانِ أَخَذَهُمَا وَتَرَكَ مَا سِوَى ذَلِكَ. [ت: ٢٠٥٨، س: ٥٤٩٤].

٣٥١٢- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ أَبِي الْخَصِيبِ، حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ سُفْيَانَ وَمَسْعَرٍ، عَنْ مَعْبُدِ بْنِ خَالِدٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَدَّادٍ، عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَهَا أَنْ تَسْتَرْقِيَ مِنَ الْعَيْنِ. [خ: ٥٧٣٨، م: ٢١٩٥].

وهذا الذي قاله هذا القائل صحيح متعين، ولا يعرف عن غيره تصريح بخلافه، والله أعلم<sup>(١)</sup>، انتهى.

وصفة الوضوء المذكور في الحديث المذكور في الأصل وغيره، وله غير هذه الكيفية، ولكن أي الكيفيات فعل أغناه ونشطه، والله أعلم.

(١) شرح صحيح مسلم للنووي ١٤/ ١٧٣.

٣٤- بَابُ مَا رَخَّصَ فِيهِ مِنَ الرَّقِيِّ

٣٥١٣- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ الرَّازِيِّ، عَنْ حُصَيْنٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ بُرَيْدَةَ بْنِ الْحُصَيْبِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا رُقِيَةَ إِلَّا مِنْ عَيْنٍ، أَوْ حِمَّةٍ». [م: ٢٢٠].

٣٥١٤- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ إِدْرِيسَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عُمَارَةَ، عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، أَنَّ خَالِدَةَ بِنْتَ أَنَسٍ أُمَّ بَنِي حَزْمٍ السَّاعِدِيَّةَ جَاءَتْ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَعَرَضَتْ عَلَيْهِ الرَّقِيَّ، فَأَمَرَهَا بِهَا.

٣٥١٥- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ أَبِي الْحُصَيْبِ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ عِيسَى، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي سُفْيَانَ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ: كَانَ أَهْلُ بَيْتٍ مِنَ الْأَنْصَارِ، يُقَالُ لَهُمْ آلُ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ، يَرْقُونَ مِنَ الْحِمَّةِ، وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَدْ نَهَى عَنِ الرَّقِيِّ، فَاتَّوَهُ فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّكَ قَدْ مَهَيْتَ عَنِ الرَّقِيِّ، وَإِنَّا نَرُقِي مِنَ الْحِمَّةِ، فَقَالَ لَهُمْ: «اعْرِضُوا عَلَيَّ»، فَعَرَضُوهَا<sup>(١)</sup> فَقَالَ: «لَا بَأْسَ بِهِدِهِ، هَذِهِ مَوَاقِيقُ». [م: ٢١٩٨].

٣٤- بَابُ مَا أَرَخَّصَ فِيهِ مِنَ الرَّقِيِّ

٣٥١٣- قوله: «لَا رُقِيَةَ إِلَّا مِنْ عَيْنٍ، أَوْ حِمَّةٍ»: الْحِمَّةُ بضم الحاء المهملة وتخفيف الميم، أي لدغة ذي حمة كالعقرب وشبهها.  
والحمة السم نفسه، وقيل غير ذلك.

(١) في الهامش: (عليه)، وعليه (خ).

٣٥١٦- حَدَّثَنَا عَبْدُهُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ هِشَامٍ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَاصِمٍ، عَنْ يُوسُفَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَارِثِ، عَنْ أَنَسٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَخَّصَ فِي الرُّقِيَةِ مِنَ الْحُمَةِ وَالْعَيْنِ وَالنَّمْلَةِ. [م: ٢١٩٦].

### ٣٥- بَابُ رُقِيَةِ الْحَيَّةِ وَالْعَقْرَبِ

٣٥١٧- حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَهَنَادُ بْنُ السَّرِيِّ قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو الْأَخْوَصِ، عَنْ مُغِيرَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الْأَسْوَدِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: رَخَّصَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي الرُّقِيَةِ مِنَ الْحَيَّةِ وَالْعَقْرَبِ. [خ: ٥٧٤١، م: ٢١٩٣].

٣٥١٨- حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ بَهْرَامٍ، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ الْأَشْجَعِيُّ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: لَدَعَتْ عَقْرَبٌ رَجُلًا فَلَمْ يَنْمَ لَيْلَتَهُ، فَقِيلَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ: إِنَّ فُلَانًا لَدَعَتْهُ عَقْرَبٌ فَلَمْ يَنْمَ لَيْلَتَهُ، فَقَالَ: «أَمَا إِنَّهُ لَوْ قَالَ حِينَ أَمْسَى: أَعُوذُ بِكَلِمَاتِ اللَّهِ التَّامَّاتِ مِنْ شَرِّ مَا خَلَقَ، مَا ضَرَّهُ لَدَغُ عَقْرَبٍ حَتَّى يُضْبِحَ». [د: ٣٨٩٩].

٣٥١٦- قوله: «رَخَّصَ فِي الرُّقِيَةِ مِنَ الْحُمَةِ وَالْعَيْنِ وَالنَّمْلَةِ»: تقدم تفسير الحُمَةِ، وأما النملة فهي قروح تخرج في الجنب.

### ٣٥- بَابُ رُقِيَةِ الْحَيَّةِ وَالْعَقْرَبِ

٣٥١٨- قوله: «حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ بَهْرَامٍ»: يجوز في بهرام الفتح والكسر، ولا ينصرف للعجمة والعلمية، تقدم ذلك.

٣٥١٩- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عَفَّانُ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ زِيَادٍ، حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ حَكِيمٍ، حَدَّثَنِي أَبُو بَكْرِ بْنُ عَمْرٍو بْنِ حَزْمٍ، عَنْ عَمْرٍو بْنِ حَزْمٍ قَالَ: عَرَضْتُ النَّهْشَةَ مِنَ الْحَيَّةِ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَأَمَرَ بِهَا.

٣٦- بَابُ مَا عَوَّذَ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ وَمَا عَوَّذَ بِهِ

٣٥٢٠- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ أَبِي الضُّحَى، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا أَتَى الْمَرِيضَ فَدَعَا لَهُ قَالَ: «أَذْهَبِ الْبَاسَ رَبَّ النَّاسِ، وَاشْفِ أَنْتَ الشَّافِي، لَا شِفَاءَ إِلَّا شِفَاؤُكَ، شِفَاءً لَا يُغَادِرُ سَقَمًا». [ر: ١٦١٩، ١٦٢٠، خ: ٤٤٣٦، م: ٢١٩١، ت: ٣٤٩٦].

٣٥٢١- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَبْدِ رَبِّهِ، عَنْ عَمْرَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا يَقُولُ لِلْمَرِيضِ بِبُرَاقِهِ بِإِصْبَعِهِ:

٣٥١٩- قوله: «عَرَضْتُ أَوْ عَرَضْتُ النَّهْشَةَ مِنَ الْحَيَّةِ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَأَمَرَ بِهَا»: كَذَا فِي الْأَصْلِ: النَّهْشَةُ، وَعَلَيْهَا ضَبَّةٌ، وَكَأَنَّهُ اسْتَشْكَلَهُ، وَلَا اسْتَشْكَالَ؛ وَفِيهِ حَذْفٌ مِضَافٍ، وَتَقْدِيرُهُ: رَقِيَةِ النَّهْشَةِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

٣٦- بَابُ مَا عَوَّذَ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ وَمَا عَوَّذَ بِهِ

٣٥٢٠- قوله: «لَا يُغَادِرُ سَقَمًا»: أَي لَا يَبْقَى وَيَتْرَكَ.

٣٥٢١- قوله: «يَقُولُ لِلْمَرِيضِ بِبُرَاقِهِ بِإِصْبَعِهِ: «بِسْمِ اللَّهِ، تُرْبَةُ أَرْضِنَا»

«بِسْمِ اللَّهِ، بِتُرْبَةِ أَرْضِنَا بِرِيقَةٍ بَعْضِنَا، يُشْفَى سَقِيمُنَا بِإِذْنِ رَبِّنَا». [خ: ٥٧٤٥، م: ٢١٩٤، د: ٣٨٩٥].

٣٥٢٢- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي بُكَيْرٍ، حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ خَصِيفَةَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ كَعْبٍ، عَنْ نَافِعِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ عُمَانَ بْنِ أَبِي الْعَاصِ الثَّقَفِيِّ أَنَّهُ قَالَ: قَدِمْتُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ، وَبِي وَجَعٌ قَدْ كَادَ يُبْطِلُنِي، فَقَالَ لِي النَّبِيُّ ﷺ: «اجْعَلْ يَدَكَ الْيُمْنَى عَلَيْهِ، وَقُلْ: بِسْمِ اللَّهِ أَعُوذُ بِعِزَّةِ اللَّهِ وَقُدْرَتِهِ مِنْ شَرِّ مَا أَحْذِرُ، سَبْعَ مَرَّاتٍ»، فَقُلْتُ ذَلِكَ، فَشَفَانِي اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ. [م: ٢٢٠٢، د: ٣٨٩١، ت: ٢٠٨٠].

٣٥٢٣- حَدَّثَنَا بَشْرُ بْنُ هِلَالٍ الصَّوَّافُ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ صُهَيْبٍ، عَنْ أَبِي نَضْرَةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ، أَنَّ جِبْرِيلَ أَتَى النَّبِيَّ ﷺ،

الحديث: وجاء في بعض طرقه أبين من هذا، ومعناه أنه أخذ من ريق نفسه على إصبعه، وهي السبابة، إن شاء الله، كما صنع سفيان في الصحيح بسبافته، ثم وضعها على التراب، ثم رفعها فيمسح الموضع الجريح أو العليل، وقال هذا الكلام.

قال جمهور العلماء: المراد بأرضنا هنا جملة الأرض.

وقيل: أرض المدينة خاصة.

والريقة أقل من الريق.

فَقَالَ: «يَا مُحَمَّدُ اشْتَكَيْتَ؟ قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: بِسْمِ اللَّهِ أَرْقِيكَ، مِنْ كُلِّ شَيْءٍ يُؤْذِيكَ، مِنْ شَرِّ كُلِّ نَفْسٍ أَوْ عَيْنٍ أَوْ حَاسِدٍ، اللَّهُ يَشْفِيكَ، بِسْمِ اللَّهِ أَرْقِيكَ».

[م: ٢١٨٦، ت: ٩٧٢].

٣٥٢٤- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ وَحَفْصُ بْنُ عَمْرٍو قَالَا: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ زِيَادِ بْنِ ثُوَيْبٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: جَاءَ النَّبِيُّ ﷺ يَعُودُنِي، فَقَالَ لِي: أَلَا أَرَقِيكَ بِرُقِيَّةٍ جَاءَنِي بِهَا جَبْرِيلُ؟ قُلْتُ: بِأَبِي وَأُمِّي بَلَى، قَالَ: «بِسْمِ اللَّهِ أَرْقِيكَ، وَاللَّهُ يَشْفِيكَ مِنْ كُلِّ دَاءٍ فِيكَ، مِنْ شَرِّ النَّفَّاثَاتِ فِي الْعُقَدِ، وَمِنْ شَرِّ حَاسِدٍ إِذَا حَسَدَ» ثَلَاثَ مَرَّاتٍ.

٣٥٢٥- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سُلَيْمَانَ بْنِ هِشَامِ الْبَغْدَادِيِّ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ

٣٥٢٣- قوله: «مِنْ شَرِّ كُلِّ نَفْسٍ أَوْ عَيْنٍ أَوْ حَاسِدٍ»: النفس العين، يقال: أصابت فلاناً نفس أي عين.

٣٥٢٤- قوله: «عَنْ زِيَادِ بْنِ ثُوَيْبٍ»: كذا في أصلنا، لكن تحت الموحدة نقطتان، وهي مصلحة، وتأملتُها فغلبَ على ظني أنها كانت «ثوب» فأصلحت على «ثوب» والله أعلم.

وصوابه ثوب تصغير ثوب، أثنى عليه ابن حبان، وقد انفرد عنه عاصم بن عبيد الله العمري.

(ح) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ خَلَادٍ الْبَاهِلِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَامِرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ مِنْهَالٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُعَوِّذُ الْحَسَنَ وَالْحُسَيْنَ، يَقُولُ: «أَعُوذُ<sup>(١)</sup> بِكَلِمَاتِ اللَّهِ التَّامَّةِ، مِنْ كُلِّ شَيْطَانٍ وَهَامَّةٍ، وَمِنْ كُلِّ عَيْنٍ لَامَّةٍ، وَكَانَ إِبْرَاهِيمُ يُعَوِّذُ بِهَا إِسْمَاعِيلَ وَإِسْحَاقَ»، أَوْ قَالَ: «إِسْمَاعِيلَ وَيَعْقُوبَ».

هَذَا حَدِيثٌ وَكَيْعٍ. [خ: ٣٣٧١، د: ٤٧٣٧، ت: ٢٠٦٠].

٣٥٢٥- قوله: «أَعُوذُ بِكَلِمَاتِ اللَّهِ التَّامَّةِ»: إنها وصف كلامه بالتمام؛ لأنه لا يجوز أن يكون في شيء من كلامه نقص أو عيب كما يكون في كلام الناس. وقيل: معنى التامة هنا أنها تنفع المتعوذ بها، وتحفظه من الآفات وتكفيه. قوله: «مِنْ كُلِّ شَيْطَانٍ وَهَامَّةٍ»: الهامة قيل: إنها الحية، وقيل: كل ذات سم يقتل، وجمعها هوام.

فأما ما لا يقتل ويسم فهو السَّوَام كالزنبور.

وقيل: الهوام دواب الأرض التي تهم بالناس.

قوله: «وَمِنْ كُلِّ عَيْنٍ لَامَّةٍ»: أي ذات لمم بإصابتها وضرها، ولذلك لم

يقول: مُلْمَة، وأصلها من ألمت بالشيء ليزاوج تامة وهامة.

(١) في بعض النسخ والمطبوع: (أعيدكما).

## ٣٧- بَابُ مَا يُعَوِّذُ بِهِ مِنَ الْحُمَى

٣٥٢٦- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَامِرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ الْأَشْهَلِيِّ، عَنْ دَاوُدَ بْنِ حُصَيْنٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَعْلَمُهُمْ مِنَ الْحُمَى وَمِنَ الْأَوْجَاعِ كُلِّهَا، أَنْ يَقُولُوا: «بِسْمِ اللَّهِ الْكَبِيرِ، أَعُوذُ بِاللَّهِ الْعَظِيمِ، مِنْ شَرِّ عِرْقِ نَعَّارٍ، وَمِنْ شَرِّ حَرِّ النَّارِ».

قَالَ أَبُو عَامِرٍ: أَنَا أَخَالِفُ النَّاسَ فِي هَذَا، أَقُولُ: «يَعَّارٍ». [ت: ٢٠٧٥].

٣٥٢٦م- حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الدَّمَشْقِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي فُدَيْكٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي حَبِيبَةَ الْأَشْهَلِيِّ، عَنْ دَاوُدَ بْنِ الْحُصَيْنِ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، نَحْوَهُ وَقَالَ: «مِنْ شَرِّ عِرْقِ نَعَّارٍ».

## ٣٧- بَابُ مَا يُعَوِّذُ بِهِ مِنَ الْحُمَى

٣٥٢٦م- قوله: «حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْأَشْهَلِ»: كَذَا فِي أَصْلِنَا، وَكَانَ فِيهِ: «الْأَشْهَلِيُّ» مَنْسُوبًا، فَأَصْلِحْهُ عَلَى النَّعْتِ، وَكَذَا بَعْدَهُ بَيْسِيرٍ، وَأَصْلِحْ عَلَى النَّعْتِ، وَلَا أَعْرِفُهُ إِلَّا مَنْسُوبًا.

قال الدارقطني: متروك.

قوله: «مِنْ شَرِّ عِرْقِ نَعَّارٍ». قال أبو عامرٍ: أَنَا أَخَالِفُ النَّاسَ فِي هَذَا؛ أَقُولُ: «يَعَّارٍ»: يَعْنِي بِالْمَثْنَاءِ تَحْتَ، وَالْأُولَى بِالنُّونِ وَتَشْدِيدِ الْعَيْنِ الْمَهْمَلَةِ وَفِي آخِرِهِ رَاءٌ.

٣٥٢٧- حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عُثْمَانَ بْنِ سَعِيدِ بْنِ كَثِيرِ بْنِ دِينَارِ الْحِمَاصِيِّ، حَدَّثَنَا أَبِي، عَنِ ابْنِ ثَوْبَانَ، عَنْ عُمَيْرٍ، أَنَّهُ سَمِعَ جُنَادَةَ بْنَ أَبِي أُمَيَّةَ قَالَ: سَمِعْتُ عَبَادَةَ بْنَ الصَّامِتِ يَقُولُ: أَتَى جَبْرِيلُ النَّبِيِّ ﷺ وَهُوَ يُوعَاكَ، فَقَالَ: «بِسْمِ اللَّهِ أَرْقِيكَ، مِنْ كُلِّ شَيْءٍ يُؤْذِيكَ، مِنْ حَسَدِ حَاسِدٍ، وَمِنْ كُلِّ عَيْنٍ، اللَّهُ يَشْفِيكَ».

### ٣٨- بَابُ النَّفْثِ فِي الرَّقِيَّةِ

٣٥٢٨- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعَلِيُّ بْنُ مَيْمُونِ الرَّقِّيُّ وَسَهْلُ بْنُ أَبِي سَهْلٍ قَالُوا: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَنْفُثُ فِي الرَّقِيَّةِ. [ر: ٣٥٢٩، خ: ٤٤٣٩، م: ٢١٩٢، د: ٣٩٠٢].

٣٥٢٩- حَدَّثَنَا سَهْلُ بْنُ أَبِي سَهْلٍ، حَدَّثَنَا مَعْنُ بْنُ عَيْسَى (ح) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُحْيَى قَالَ: حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ عُمَرَ، قَالَا: حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا اشْتَكَى يَقْرَأُ عَلَى نَفْسِهِ بِالْمُعَوِّذَاتِ وَيَنْفُثُ.

يقال: نعر العرق بالدم إذا ارتفع وعلا، وجرح نَعَارَ ونَعُورَ إذا صوت دمه عند خروجه.

ولما ذكر الترمذي هذا الحديث في جامعه قال: ويروى: «عرق يَعَار» يعني بالمشاة تحت، ويأتي في ابن ماجه عقبيه: «من شر عرق نغار» بالنون والغين المعجمة، كذا في أصلنا وعليه ضبة.

فَلَمَّا اشْتَدَّ وَجَعُهُ كُنْتُ أَقْرَأُ عَلَيْهِ، وَأَمْسَحُ عَلَيْهِ بِيَدِهِ رَجَاءَ بَرَكَتِهَا.  
[ر: ٣٥٢٨، خ: ٤٤٣٩، م: ٢١٩٢، د: ٣٩٠٢].

### ٣٩- بَابُ تَعْلِيْقِ التَّهَائِمِ

٣٥٣٠- حَدَّثَنَا أَيُّوبُ بْنُ مُحَمَّدٍ الرَّقِّيُّ قَالَ: مُعَمَّرُ بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ: حَدَّثَنَا  
عَبْدُ اللَّهِ بْنُ بَشِيرٍ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ، عَنْ يَحْيَى بْنِ الْجَزَارِ، عَنِ ابْنِ  
أُخْتِ زَيْنَبَ امْرَأَةِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ زَيْنَبَ قَالَتْ: كَانَتْ عَجُوزٌ تَدْخُلُ عَلَيْنَا تَرْقِي  
مِنَ الْحُمْرَةِ، وَكَانَ لَنَا سَرِيرٌ طَوِيلُ الْقَوَائِمِ، وَكَانَ عَبْدُ اللَّهِ إِذَا دَخَلَ تَنَحَّحَ  
وَصَوَّتَ، فَدَخَلَ يَوْمًا فَلَمَّا سَمِعَتْ صَوْتَهُ احْتَجَبَتْ مِنْهُ، فَجَاءَ فَجَلَسَ إِلَيَّ  
جَانِبِي فَمَسَّنِي فَوَجَدَ مَسَّ خَيْطٍ، فَقَالَ: مَا هَذَا؟ فَقُلْتُ: رُقِيَ لِي فِيهِ مِنَ الْحُمْرَةِ،  
فَجَذَبَهُ فَقَطَعَهُ فَرَمَى بِهِ، وَقَالَ: لَقَدْ أَصْبَحَ آلُ عَبْدِ اللَّهِ أَغْنِيَاءَ عَنِ الشَّرْكِ،  
سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ الرُّقَى وَالتَّهَائِمَ وَالتَّوَلَّةَ شِرْكٌَ».

### ٣٩- بَابُ تَعْلِيْقِ التَّهَائِمِ

٣٥٣٠- قوله: «حَدَّثَنَا مُعَمَّرُ بْنُ سُلَيْمَانَ»: هو بالتشديد، تقدّم غير مرة.  
قوله: «والتَّوَلَّةَ شِرْكٌَ»: التَّوَلَّةُ بكسر التاء المثناة فوق وفتح الواو؛ ما  
يجب المرأة إلى زوجها من السحر وغيره.  
جعله من الشرك لاعتقادهم أن ذلك يؤثر، ويفعل خلاف ما قدره  
الله تعالى.

قُلْتُ: فَإِنِّي خَرَجْتُ يَوْمًا فَأَبْصَرْتُ فُلَانًا، فَدَمَعَتْ عَيْنِي اللَّيْلِ تَلِيهِ، فَإِذَا رَقِيَّتْهَا سَكَنْتَ دَمْعُهَا، وَإِذَا تَرَكَتْهَا دَمَعَتْ، قَالَ: ذَلِكَ الشَّيْطَانُ؛ إِذَا أَطْعَمَهُ تَرَكَكَ، وَإِذَا عَصَيْتَهُ طَعَنَ بِإِصْبَعِهِ فِي عَيْنِكَ، وَلَكِنْ لَوْ فَعَلْتَ كَمَا فَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ كَانَ خَيْرًا لَكَ، وَأَجْدَرُ أَنْ تُشْفِيَنَّ، تُنْضِحِينَ فِي عَيْنِكَ الْمَاءَ وَتَقُولِينَ: أَذْهَبِ الْبَاسَ رَبِّ النَّاسِ، اشْفِ أَنْتَ الشَّافِي، لَا شِفَاءَ إِلَّا شِفَاؤُكَ، شِفَاءً لَا يُغَادِرُ سَقَمًا. [د: ٣٨٨٣].

٣٥٣١- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ أَبِي الْحَصِيبِ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ مُبَارَكٍ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ الْحَصِينِ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَأَى رَجُلًا فِي يَدِهِ حَلَقَةٌ مِنْ صُفْرِ فَقَالَ: «مَا هَذِهِ الْحَلَقَةُ؟» قَالَ: هَذِهِ مِنَ الْوَاهِنَةِ. قَالَ: «انزِعْهَا، فَإِنَّهَا لَا تَزِيدُكَ إِلَّا وَهْنًا».

#### ٤٠- بَابُ النَّشْرَةِ

٣٥٣٢- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحِيمِ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي زِيَادٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْأَحْوَصِ، عَنْ أُمِّ جُنْدَبٍ قَالَتْ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَمَى جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ مِنْ بَطْنِ الْوَادِي يَوْمَ النَّحْرِ، ثُمَّ أَنْصَرَفَ

٣٥٣١- قوله: «هَذِهِ مِنَ الْوَاهِنَةِ»: الواهنة عرق يأخذ في المنكب وفي اليد

كلها فيرقى منها.

وقيل: مرض يأخذ في العضد، وربما علق عليها جنس من الخرز، يقال

لها: خرز الواهنة، وهي تأخذ الرجال دون النساء، وإنما نهاه عنها؛ لأنه إنما

اتخذها على أنها تعصمه من الألم، فكانت عنده في معنى التمايم المنهي عنها.

وَتَبِعَتْهُ امْرَأَةٌ مِنْ خَشَعِمٍ، وَمَعَهَا صَبِيٌّ لَهَا بِهِ بَلَاءٌ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ هَذَا ابْنِي وَبَقِيَّةُ أَهْلِي، وَإِنَّ بِهِ بَلَاءٌ لَا يَتَكَلَّمُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَتُؤْنِي بِشَيْءٍ مِنْ مَاءٍ»، فَأَتَى بِمَاءٍ فَغَسَلَ يَدَيْهِ وَمَضَمَصَّ فَاةً ثُمَّ أَعْطَاهَا، فَقَالَ: «اسْقِيهِ مِنْهُ، وَصَبِّي عَلَيْهِ مِنْهُ، وَاسْتَشْفِيِ اللَّهَ لَهُ». قَالَتْ: فَلَقِيتُ الْمَرْأَةَ فَقُلْتُ: لَوْ وَهَبْتَ لِي مِنْهُ، فَقَالَتْ: إِنَّمَا هُوَ هَذَا الْمُبْتَلَى، قَالَتْ: فَلَقِيتُ الْمَرْأَةَ مِنَ الْحَوْلِ فَسَأَلْتُهَا عَنِ الْغُلَامِ، فَقَالَتْ: بَرٌّ وَعَقْلٌ وَعَقْلًا لَيْسَ كَعُقُولِ النَّاسِ. [د: ١٩٦٦].

٣٥٣٣- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُيَيْدٍ بْنِ عُبَيْدَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْكِنْدِيُّ، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ ثَابِتٍ، حَدَّثَنَا سَعَادُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ الْحَارِثِ، عَنْ عَلِيٍّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «خَيْرُ الدَّوَاءِ الْقُرْآنُ»<sup>(١)</sup>.

#### ٤٢- بَابُ قَتْلِ ذِي الطُّفَيْتَيْنِ

٣٥٣٤- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ هِشَامِ ابْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: أَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ بِقَتْلِ ذِي الطُّفَيْتَيْنِ، فَإِنَّهُ يَلْتَمِسُ الْبَصَرَ، وَيُصِيبُ الْحَبْلَ. يَعْنِي حَيَّةَ حَيْثَهُ. [خ: ٣٣٠٨، م: ٢٢٣٢].

#### ٤٢- بَابُ قَتْلِ ذِي الطُّفَيْتَيْنِ

٣٥٣٤- قوله: «أَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ بِقَتْلِ ذِي الطُّفَيْتَيْنِ»: اعلم أنه ثبت في الصحيح: «أنه ﷺ نهى عن قتل ذوات البيوت»<sup>(٢)</sup>.

(١) هذا الحديث غير موجود في الأصل، وقد سبق مع ترجمته برقم (٣٥٠١).

(٢) صحيح مسلم (٢٢٣٣).

وفيه أيضاً: أن فتى من الأنصار قتل حيّة في بيته فمات في الحال، فقال عليه السلام: «إِنَّ بِالْمَدِينَةِ جِنَّاً قَدْ أَسْلَمُوا، فَإِذَا رَأَيْتُمْ مِنْهُمْ شَيْئاً فَادْنُوهُ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ، فَإِنْ بَدَأَ لَكُمْ بَعْدَ ذَلِكَ فَاقْتُلُوهُ، فَإِنَّهَا هِيَ شَيْطَانٌ»<sup>(١)</sup>.

وفي رواية: «إِنَّ هَذِهِ الْبُيُوتِ عَوَامِرَ، فَإِذَا رَأَيْتُمْ شَيْئاً مِنْهَا فَحَرِّجُوا عَلَيْهَا ثَلَاثًا، فَإِنْ ذَهَبَ وَإِلَّا فَاقْتُلُوهُ فَإِنَّهُ كَافِرٌ»<sup>(٢)</sup>.

قال المازري والقاضي عياض: لا تقتل حيات مدينة النبي ﷺ إلا بإنذارها كما جاء في هذه الأحاديث، فإذا أنذرها ولم تنصرف قتلها، وأما حيات غير المدينة في جميع الأرض والبيوت والدور فيندب قتلها من غير إنذار لعموم الأحاديث الصحيحة في الأمر بقتلها، ولم يذكر إنذاراً.

قالوا: فأخذ بهذه الأحاديث في استحباب قتل الحيات مطلقاً، وخصت المدينة بالإنذار للحديث الوارد فيها، وسببه صرح به في الحديث أنه أسلم طائفة من الجن بها.

وذهبت طائفة إلى عموم النهي في حيات البيوت بكل بلد حتى تنذر.

وأما ما ليس في البيوت فتقتل من غير إنذار.

قال مالك: يقتل ما وجد منها في المساجد.

(١) صحيح مسلم (٢٢٣٦).

(٢) صحيح مسلم (٢٢٣٦).

قال القاضي عياض: وقال بعض العلماء: الأمر بقتل الحيات مطلقاً مخصوص بالنهي عن جنان البيوت إلا الأبر وذا الطُفيتين، فإنها يقتلان على كل حال؛ سواء كانا في البيوت أم غيرها، وإلا ما ظهر منها بعد الإنذار. قال: ويخص من النهي عن قتل جنان البيوت الأبر وذا الطُفيتين، والله أعلم.

وينبغي أيضاً أن يستثنى ما استثناه عليه السلام في أبي داود من حديث ابن مسعود أنه عليه السلام قال: «أَقْتُلُوا الْحَيَّاتِ كُلَّهَا إِلَّا الْجَانَّ الْأَبْيَضَ الَّذِي كَأَنَّهُ قَصِيبٌ فِضَّةٍ»<sup>(١)</sup>. وأما صفة الإنذار؛ فروى ابن حبيب عنه عليه السلام: «أنشدكن بالعهد الذي أخذ عليكم سليمان بن داود أن لا تؤذنا، ولا تظهرن لنا». وقال مالك: يكفيه أن يقول: أخرج عليك بالله واليوم الآخر أن لا تبدوا لنا، ولا تؤذونا، ولعل مالكا أخذ لفظ التحريم مما وقع في صحيح مسلم: «فخرجوا عليها ثلاثاً»، والله أعلم<sup>(٢)</sup>.

واعلم ان صفة الإنذار جاءت في سنن أبي داود؛ عن عبد الرحمن بن أبي ليلى، عن أبيه، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ سُئِلَ عَنْ حَيَّاتِ الْبُيُوتِ، فَقَالَ: إِذَا رَأَيْتُمْ مِنْهُنَّ

(١) سنن أبي داود (٥٢٦١).

(٢) ينظر: شرح صحيح مسلم للنووي ٢٣٠/١٤.

٣٥٣٥- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَمْرٍو بْنِ السَّرْحِ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «اقتُلُوا الحَيَّاتِ، واقتُلُوا ذَا الطُّفَيْتَيْنِ وَالْأَبْتَرَ؛ فَإِنَّهُمَا يَلْتَمِسَانِ البَصْرَ، وَيُسْقِطَانِ الحَبْلَ». [خ: ٣٢٩٩، م: ٢٢٣٣، د: ٥٢٥٢].

#### ٤٣- بَاب مَنْ كَانَ يُعْجِبُهُ الفَالُ وَيَكْرَهُ الطَّيْرَةَ

٣٥٣٦- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُعْجِبُهُ الفَالُ الحَسَنُ، وَيَكْرَهُ الطَّيْرَةَ. [خ: ٥٧٥٤، م: ٢٢٢٠].

شيئاً في مساكينكم فقولوا: أنشدكن العهد الذي أخذ عليكن نوح، أنشدكن العهد الذي أخذ عليكن سليمان؛ أن لا تؤذونا، فإن عدن فاقتلوهن»<sup>(١)</sup>.

الطفية: خوصة المقل في الأصل، وجمعها طفى، شبه الخطين اللذين على ظهر الحية بخوصتين من خوص المقل.  
وفي المطالع: وقيل: نقطتان<sup>(٢)</sup>.

#### ٤٣- بَاب مَنْ كَانَ يُعْجِبُهُ الفَالُ وَيَكْرَهُ الطَّيْرَةَ

٣٥٣٦- قوله: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُعْجِبُهُ الفَالُ»: الفأل مهموز، ويجوز تركه.

(١) سنن أبي داود (٥٢٦٠).

(٢) مطالع الأنوار ٣/٢٧٨.

٣٥٣٧- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَا عَدْوَى، وَلَا طَيْرَةَ، وَأَحَبُّ الْفَأَلِ الصَّالِحِ». [خ: ٥٧٥٦، م: ٢٢٢٤، د: ٣٩١٦، ت: ١٦١٥].

٣٥٣٨- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ سَلَمَةَ، عَنْ عَيْسَى بْنِ عَاصِمٍ، عَنْ زُرِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الطَّيْرَةُ شِرْكٌ، وَمَا مِنَّا إِلَّا وَلَكِنَّ اللَّهَ يُذْهِبُهُ بِالتَّوَكُّلِ». [د: ٣٩١٠، ت: ١٦١٤].

قوله: «وَيُكْرَهُ الطَّيْرَةَ»: الطيرة: بكسر الطاء وفتح الياء وقد تسكن؛ وهي التشاؤم بالشيء، وهو مصدر تطير طيرة، ولم يجيء من المصادر هكذا غيره وغير تخير خيرةً.

وأصله فيما يقال: التطير بالسوانح والبوارح من الطير والظباء وغيرهما، وكان ذلك يصدّهم عن مقاصدهم، فنفاه الشرع وأبطله ونهى عنه، وأخبر أنه ليس له تأثير في جلب نفع أو دفع ضرر.

٣٥٣٨- قوله: «وَمَا مِنَّا إِلَّا وَلَكِنَّ اللَّهَ يُذْهِبُهُ بِالتَّوَكُّلِ»: هذا مدرج من كلام ابن مسعود، نقله الترمذي في جامعه عن محمد بن إسماعيل، هو البخاري، عن سليمان بن حرب.

٣٥٣٩- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ، عَنْ سِمَاكِ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا عَدْوَى، وَلَا طَيْرَةَ، وَلَا هَامَةَ، وَلَا صَفْرًا».

٣٥٣٩- قوله: «لَا طَيْرَةَ»: عُرف الكلام عليها.

قوله: «وَلَا هَامَةَ، وَلَا صَفْرًا»: أما الهامة الهام، والهامة: طائر يألف القبور، وهو الصّدا، وهو طائر يطير بالليل، وهو غير البوم، لكنه يشبهه. وتزعم العربُ أن الرجلَ إذا قُتل فلم يدرك بثأره خرج من هامته، وهو أعلى رأسه، طائر يصيح على قبره: اسقوني اسقوني فإني عطشان، حتى يقتل قاتله. وقال بعضهم: تخرج من رأسه دودة فتسلخ عن طائر يفعل ذلك، فنهى النبي ﷺ عن اعتقاد ذلك، وإليه ذهب غير واحد، منهم أبو عبيد والحري. وقيل غير ذلك.

قوله: «وَلَا صَفْرًا»: يعني النسيء؛ وهو الشهر الذي كانوا يجرّمونه بعد المحرم مكانه، هذا قول مالك.

وقيل: بل كانوا يزيدون في كل أربع سنين شهراً يسمونه صفر الثاني، فتكون السنة الرابعة ثلاثة عشر شهراً؛ لتستقيم لهم الأزمان على موافقة أسمائها مع المشهور وأسمائها، فلذلك قال النبي ﷺ: «السَّنَةُ اثْنَا عَشَرَ شَهْرًا»<sup>(١)</sup>.

(١) رواه البخاري (٣١٩٧)، ومسلم (١٦٧٩).

٣٥٤٠- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ أَبِي جَنَابٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا عَدْوَى، وَلَا طَيْرَةَ، وَلَا هَامَةَ». فَقَامَ إِلَيْهِ رَجُلٌ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، الْبَعِيرُ يَكُونُ بِهِ الْجَرْبُ فَتَجْرَبُ بِهِ الْإِبِلُ، قَالَ: «ذَلِكَ الْقَدْرُ، فَمَنْ أَجْرَبَ الْأَوَّلَ؟». [خ: ٢٠٩٩، م: ٢٢٢٥].

٣٥٤١- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يُورِدُ الْمُمْرِضُ عَلَى الْمِصْحِ». [م: ٢٢٢١، د: ٣٩١١].

وقيل: الصفر: دواب في البطن كالحيات تصيب الإنسان إذا اشتد جوعه، وتُعدي بزعمهم، فأبطل الإسلام ذلك.

٣٥٤٠- قوله: «عَنْ أَبِي جَنَابٍ»: هو بفتح الجيم وتخفيف النون وفي آخره موحدة، واسمه يحيى بن أبي حية، كلبى كوفي.  
قال النسائي وغيره: ليس بالقوي.

وقال أبو زرعة: صدوق، لكنه يدلّس، نقله عنه ابن أبي حاتم.

وعن يحيى: ليس به بأس، إلا أنه كان يدلّس.

وروى عثمان عن يحيى: صدوق، ثم قال عثمان: هو ضعيف.

وقال الفلاس: متروك.

٣٥٤١- قوله: «لَا يُورِدُ الْمُمْرِضُ عَلَى الْمِصْحِ»: الممرض الذي له إبل مريض،

## ٤٤ - بَابُ الْجُدَامِ

٣٥٤٢- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ وَمُجَاهِدُ بْنُ مُوسَى وَمُحَمَّدُ بْنُ خَلْفِ الْعَسْقَلَانِيُّ قَالُوا: حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا مُفَضَّلُ بْنُ فَضَالَةَ، عَنْ حَبِيبِ بْنِ الشَّهِيدِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَخَذَ بِيَدِ رَجُلٍ مَجْدُومٍ فَأَدْخَلَهَا مَعَهُ فِي الْقَصْعَةِ، ثُمَّ قَالَ: «كُلْ، ثِقَّةً بِاللَّهِ وَتَوَكَّلًا عَلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ».

[د: ٣٩٢٥، ت: ١٨١٧].

فنهى أن يسقي إبله الممرض مع إبل المصح، لا لأجل العدوى، ولكن لأن الصحاح ربما عرض لها مرض فوق في نفس صاحبها أن ذلك من قبيل العدوى فيفتنه ويشككه، فأمر باجتنابه والبعد عنه.

وقد يحتمل أن يكون ذلك من قبيل الماء والمرعى تستوبله الماشية فتمرض، فإذا شاركها في ذلك غيرها أصابه مثل ذلك الداء، فكانوا لجهلهم يسمونه عدوى، وإنما هو فعل الله تعالى.

## ٤٤ - بَابُ الْجُدَامِ

٣٥٤٢- قوله: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَخَذَ بِيَدِ رَجُلٍ مَجْدُومٍ فَأَدْخَلَهَا مَعَهُ فِي الْقَصْعَةِ» الحديث: هذا المجدوم في حظي أنه معيقب بن أبي فاطمة فلينظر، ثم وجدته كذلك في مبهمات ابن بشكوال، وساق له شاهداً<sup>(١)</sup>.

(١) غوامض الأسماء المبهمة ٥٥٨/٢.

٣٥٤٣- حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ إِبرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ أَبِي الزِّنَادِ (ح) وَحَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ أَبِي الْحَصِيبِ، حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَعِيدِ بْنِ أَبِي هِنْدٍ، جَمِيعاً عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ عُمَانَ، عَنْ أُمِّهِ فَاطِمَةَ بِنْتِ الْحُسَيْنِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لَا تُدِيمُوا النَّظَرَ إِلَى الْمُجْدُومِينَ».

٣٥٤٤- حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ رَافِعٍ قَالَ: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، عَنْ يَعْلَى بْنِ عَطَاءٍ، عَنْ رَجُلٍ مِنْ آلِ الشَّرِيدِ يُقَالُ لَهُ: عَمْرُو، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: كَانَ فِي وَفْدِ ثَقِيفِ رَجُلٍ مُجْدُومٌ، فَأَرْسَلَ إِلَيْهِ النَّبِيُّ ﷺ: «ارْجِعْ فَقَدْ بَايَعْنَاكَ». [م: ٢٢٣١، س: ٤١٨٢].

#### ٤٥- بَابُ السَّحْرِ

٣٥٤٥- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: سَحَرَ النَّبِيُّ ﷺ يَهُودِيٍّ مِنْ يَهُودِ بَنِي زُرَيْقٍ يُقَالُ لَهُ لَبِيدُ بْنُ الْأَعْصَمِ، حَتَّى كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُحِيلُ إِلَيْهِ أَنَّهُ يَفْعَلُ الشَّيْءَ وَلَا يَفْعَلُهُ، قَالَتْ: حَتَّى إِذَا كَانَ ذَاتَ يَوْمٍ، أَوْ كَانَ ذَاتَ لَيْلَةٍ، دَعَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، ثُمَّ دَعَا، ثُمَّ دَعَا، ثُمَّ قَالَ: «يَا عَائِشَةُ أَشَعْرَتِ أَنْ اللَّهَ قَدْ أَفْتَانِي فِيمَا اسْتَفْتَيْتُهُ فِيهِ؟ جَاءَنِي رَجُلَانِ فَجَلَسَ أَحَدُهُمَا عِنْدَ رَأْسِي وَالْآخَرُ عِنْدَ رِجْلِي، فَقَالَ الَّذِي عِنْدَ رَأْسِي لِلَّذِي عِنْدَ رِجْلِي، أَوِ الَّذِي عِنْدَ رِجْلِي لِلَّذِي عِنْدَ رَأْسِي: مَا وَجَعَ الرَّجُلُ؟

#### ٤٥- بَابُ السَّحْرِ

٣٥٤٥- قوله: «بَنِي زُرَيْقٍ»: هو بتقديم الزاي المضمومة على الراء.

قوله: «جَاءَنِي رَجُلَانِ، فَجَلَسَ أَحَدُهُمَا عِنْدَ رَأْسِي، وَالْآخَرُ عِنْدَ رِجْلِي»:

قَالَ: مَطْبُوبٌ. قَالَ: مَنْ طَبَّهُ؟ قَالَ: لَيْدُ بْنُ الْأَعْصَمِ. قَالَ: فِي أَيِّ شَيْءٍ؟ قَالَ: فِي مُشْطٍ وَمُشَاطَةٍ، وَجُفِّ طَلْعَةِ ذَكَرٍ. قَالَ: وَأَيْنَ هُوَ؟ قَالَ: فِي بَثْرِ ذِي أَرْوَانَ. قَالَتْ: فَأَتَاهَا النَّبِيُّ ﷺ فِي أَنَاسٍ مِنْ أَصْحَابِهِ، ثُمَّ جَاءَ فَقَالَ: «وَاللَّهِ يَا عَائِشَةُ لَكَأَنَّ مَاءَهَا نُقَاعَةُ الْحِنَاءِ، وَلَكَأَنَّ نَخْلَهَا رُؤُوسُ الشَّيَاطِينِ».

هذان الرجلان في حظي أن أحدهما جبريل والآخر ميكائيل، ثم رأيت بخطي أنه كذلك في سيرة الدمياطي.

قوله: «مَطْبُوبٌ»: أي مسحور.

قوله: «فِي مُشْطٍ وَمُشَاطَةٍ»: المشاطة: الشعر الذي يسقط من الرأس واللحية عند تسريحها بالمشط.

قوله: «وَجُفِّ طَلْعَةِ ذَكَرٍ»: الجف: بضم جيم وبالفاء المشددة؛ وهو وعاء طلع النخل، وهو الغشاء الذي يكون عليه.

و«طلعة» منون، و«ذكر» صفة له، كذا في أصلنا بالبخاري، وقيد النوي بالإضافة<sup>(١)</sup>.

قوله: «فِي بَثْرِ ذِي أَرْوَانَ»: هي بئر بالمدينة في بستان بني زريق.

وجاء: «أروان» من غير ذكر بئر.

وجاء: «ذروان»، وكله روي.

(١) شرح صحيح مسلم للنوي ١٤/١٧٧.

قَالَتْ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَفَلَا أُحْرِقْتَهُ<sup>(١)</sup>؟ قَالَ: «لَا، أَمَّا أَنَا فَقَدْ عَافَانِي اللَّهُ، وَكَرِهْتُ أَنْ أُثِيرَ عَلَى النَّاسِ مِنْهُ شَرًّا». فَأَمَرَ بِهَا فَدُفِنَتْ. [خ: ٣١٧٥، م: ٢١٨٩].

٣٥٤٦- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ عُمَرَ بْنِ سَعِيدٍ بْنِ كَثِيرٍ بْنِ دِينَارِ الْحَمِصِيِّ، حَدَّثَنَا بَقِيَّةُ، حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ الْعَنْسِيُّ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ وَمُحَمَّدِ بْنِ يَزِيدَ الْمِصْرِيِّينَ قَالَا: حَدَّثَنَا نَافِعٌ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَتْ أُمُّ سَلَمَةَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، لَا يَزَالُ يُصِيبُكَ فِي كُلِّ عَامٍ وَجَعٌ مِنَ الشَّاةِ الْمَسْمُومَةِ الَّتِي أَكَلْتَ، قَالَ: «مَا أَصَابَنِي شَيْءٌ مِنْهَا إِلَّا وَهُوَ مَكْتُوبٌ عَلَيَّ وَأَدَمٌ فِي طِينَتِهِ».

#### ٤٦- باب الفزع والأرق وما يُعوذُ منه

٣٥٤٧- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا عَفَّانُ قَالَ: حَدَّثَنَا وَهَيْبٌ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَجَلَانَ، عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْأَشَجِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ، عَنْ سَعْدِ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ حَوَلَةَ بِنْتِ حَكِيمٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لَوْ أَنَّ أَحَدَكُمْ إِذَا نَزَلَ مِنْزِلًا قَالَ: أَعُوذُ بِكَلِمَاتِ اللَّهِ التَّامَّةِ مِنْ شَرِّ مَا خَلَقَ، لَمْ يَضُرَّهُ فِي ذَلِكَ الْمَنْزِلِ شَيْءٌ حَتَّى يَرْتَحِلَ مِنْهُ». [م: ٢٧٠٨، ت: ٣٤٣٧].

٣٥٤٨- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْأَنْصَارِيُّ قَالَ: حَدَّثَنِي عُمَيْيَةُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي<sup>(٢)</sup>، عَنْ عُمَرَ بْنِ أَبِي الْعَاصِ

(١) في الهامش: صوابه: (أحرقته).

(٢) في الأصل: (أمي)، والتصويب من الهامش.

قَالَ: لَمَّا اسْتَعْمَلَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى الطَّائِفِ جَعَلَ يَعْزِضُ لِي شَيْءٌ فِي صَلَاتِي حَتَّى مَا أَذْرِي مَا أَصَلِّي، فَلَمَّا رَأَيْتُ ذَلِكَ رَحَلْتُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «ابْنُ أَبِي الْعَاصِ؟» قُلْتُ: نَعَمْ يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: «مَا جَاءَ بِكَ؟» قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، عَرَضَ لِي شَيْءٌ فِي صَلَوَاتِي حَتَّى مَا أَذْرِي مَا أَصَلِّي، قَالَ: «ذَاكَ الشَّيْطَانُ، اذْنُهُ»، فَذَنَوْتُ مِنْهُ، فَجَلَسْتُ عَلَى صُدُورِ قَدَمِي، قَالَ: فَضْرَبَ صَدْرِي بِيَدِهِ، وَتَفَلَّ فِي فَمِي وَقَالَ: «اُخْرُجْ عَدُوَّ اللَّهِ» فَفَعَلَ ذَلِكَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، ثُمَّ قَالَ: «الْحَقُّ بِعَمَلِكَ».

قَالَ: فَقَالَ عُثْمَانُ: فَلَعَمْرِي مَا أَحْسِبُهُ خَالَطَنِي بَعْدُ.

٣٥٤٩- حَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ حَيَّانَ، أَخْبَرَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى، أَخْبَرَنَا عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو جَنَابٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنْ أَبِيهِ أَبِي لَيْلَى <sup>(١)</sup> قَالَ: كُنْتُ جَالِسًا عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ إِذْ جَاءَهُ أَعْرَابِيٌّ فَقَالَ: إِنَّ لِي أَخًا وَجِجَاعًا،

#### ٤٦- باب الفزع والأرق وما يتعوذ منه

٣٥٤٩- قوله: «حَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ حَيَّانَ»: هو بفتح الحاء المهملة وتشديد

المثناة تحت، تقدم.

قوله: «حَدَّثَنَا أَبُو جَنَابٍ»: هو الذي تقدم ضبطه قبيله، هو يحيى بن أبي

حية، فراجع.

(١) في الهامش وهامش نسخة ابن قدامة: (عن أبيه أبي ليلى) سقط من الأصل ولا بد منه.

قَالَ: «مَا وَجَعُ أَخِيكَ؟» قَالَ: بِهٍ لَمْ، قَالَ: «اذْهَبْ فَأُنْجِي بِهِ».

قَالَ: فَذَهَبَ فَجَاءَ بِهِ فَأَجْلَسَهُ بَيْنَ يَدَيْهِ، فَسَمِعْتُهُ عَوَّذَهُ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ، وَأَرْبَعِ آيَاتٍ مِنْ أَوَّلِ الْبَقَرَةِ، وَآيَتَيْنِ مِنْ وَسْطِهَا، ﴿وَإِلَّا نَكْفُرَ بِاللَّهِ وَنَكْفُرُ﴾ [البقرة: ١٦٣]، وَآيَةِ الْكُرْسِيِّ، وَثَلَاثِ آيَاتٍ مِنْ خَاتِمَتِهَا، وَآيَةٍ مِنْ آلِ عِمْرَانَ: أَحْسِبُهُ قَالَ: ﴿شَهِدَ اللَّهُ أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ﴾ [آل عمران: ١٨]، وَآيَةٍ مِنَ الْأَعْرَافِ: ﴿إِنَّ رَبَّكُمْ اللَّهُ﴾ [الأعراف: ٥٤] الْآيَةَ، وَآيَةٍ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ: ﴿وَمَنْ يَدْعُ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ لَا بُرْهَانَ لَهُ بِهِ﴾ [المؤمنون: ١١٧]، وَآيَةٍ مِنَ الْجِنِّ: ﴿وَأَنَّهُ تَعَالَى جَدُّ رَبِّنَا﴾ [الجن: ]، وَعَشْرِ آيَاتٍ مِنْ أَوَّلِ الصَّافَّاتِ، وَثَلَاثِ آيَاتٍ مِنْ آخِرِ الْحَشْرِ، وَ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾، وَالْمُعَوَّذَتَيْنِ، فَقَامَ الْأَعْرَابِيُّ، قَدْ بَرَأَ لَيْسَ بِهِ بَأْسٌ.

قوله: «بهٍ لم»: هو طرف من الجنون يلم بالإنسان، أي يقرب منه

ويعتريه.



## كِتَابُ اللَّبَاسِ

## ١- بَابُ لِبَاسِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ

٣٥٥٠- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي خَمِيصَةٍ لَهَا أَعْلَامٌ، فَقَالَ: «شَغَلَنِي أَعْلَامُ هَذِهِ، اذْهَبُوا بِهَا إِلَى أَبِي جَهْمٍ، وَأْتُونِي بِأَنْبِجَانِيَّةٍ».

[خ: ٣٧٣، م: ٥٥٦، د: ٩١٤، س: ٧٧١].

## ٣٢- كِتَابُ اللَّبَاسِ

## ١- بَابُ لِبَاسِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ

٣٥٥٠- قولها: «صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي خَمِيصَةٍ لَهَا أَعْلَامٌ»: الخميصة: ثوب خز أو صوف مُعَلَّم.

وقيل: لا تسمى خميصة إلا أن تكون سوداء معلمة، وكانت من لباس الناس، والجمع الخمائص.

قوله: «إِلَى أَبِي جَهِيمٍ»: أبو جُهَيْمٍ، ويقال: أبو الجهم بن الحارث بن الصمة، كان أبوه من كبار الصحابة، وهذا في الكتب الستة.

وجعل أبو نعيم وابن منده أن أبا جهيم عبدالله بن جهيم وابن الصمة واحداً<sup>(١)</sup>.

(١) معرفة الصحابة لأبي نعيم ٣/ ١٦١١.

وكذا قال مسلم في بعض كتبه.

وجعلها ابن عبد البر اثنين.

قال الذهبي: وهو أشبه، لكن متن الحديث واحد<sup>(١)</sup>، انتهى.

قوله: «وَأَتُونِي بِأَنْبِجَانِيَّتِهِ»: المحفوظ بكسر الباء، ويروى بفتحها، يقال:

كساء انبجاني منسوب إلى مَنبَج المدينة المعروفة، وهي مكسورة الباء ففتحت في النسب وأبدلت الميم همزة.

وقيل: إنها منسوبة إلى موضع اسمه انبيجان وهو أشبه؛ لأن الأول فيه

تعسف، وهو كساء يتخذ من الصوف وله خمل ولا علم له، وهو من أدون

الثياب الغليظة.

وإنما بعث الخميصة إلى أبي جُهيم لأنه كان أهدى للنبي ﷺ خميصة ذات

أعلام، فلما شغلته في الصلاة قال: «ردوها عليه، وأتوني بأنبجانيته»، وإنما طلب

الانبجاني منه لثلاثِ يُؤْتَرُّ رَدُّ الهدية في قلبه.

وقال في المطالع: «بِأَنْبِجَانِيَّةٍ»: بفتح الهمزة وكسرها وبكسر الباء وشدّ

الياء وتخفيفها وبتاء بعدها وبهاء فقط؛ فيصير فيها وجوه.

ثم قال: وعند أبي علي الغساني بالفتح والتخفيف، وبتفتح الباء وكسرها.

(١) تجريد أسماء الصحابة ٢/١٥٦.

٣٥٥١- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ قَالَ: أَخْبَرَنِي سُلَيْمَانُ بْنُ الْمُغِيرَةِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ هِلَالٍ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى عَائِشَةَ فَأَخْرَجَتْ لِي إِزَارًا غَلِيظًا مِنَ اللَّتِي تُصْنَعُ بِالْيَمَنِ، وَكِسَاءً مِنْ هَذِهِ الْأَكْسِيَّةِ الَّتِي تُدْعَى الْمَلْبَدَّةَ، وَأَقْسَمَتْ لِي؛ لَقَبِصُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِيهِمَا. [خ: ٣١٠٨، م: ٢٠٨٠، د: ٤٠٣٦، ت: ١٧٣٣].

٣٥٥٢- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ ثَابِتٍ الْجَحْدَرِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ الْأَخْوَصِ بْنِ حَكِيمٍ، عَنْ خَالِدِ بْنِ مَعْدَانَ، عَنْ عَبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَلَّى فِي شِمْلَةٍ قَدْ عَقَدَ عَلَيْهَا.

ثم ذكر كيف رويت في مسلم والموطأ.

ثم شرع يفسرها، وتعرض للنسبة، فلا نطول به وإن كان مفيداً<sup>(١)</sup>.

٣٥٥١- قوله: «تُدْعَى الْمَلْبَدَّةُ»: أي مرقعاً، يقال: لبدت القميص ألبده

ولبدته.

ويقال للخرقه التي يرقع بها صدر القميص اللبدة، والتي يرقع بها قبة

القبيلة.

وقيل: الملبد الذي ثخن وسطه وصفق حتى صار يشبه اللبد.

(١) ينظر: مطالع الأنوار ١/ ٢٩٩.

٣٥٥٣- حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: كُنْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ وَعَلَيْهِ رِدَاءٌ نَجْرَانِيٌّ غَلِيظُ الْحَاشِيَةِ. [خ: ٣١٤٩، م: ١٠٥٧].

٣٥٥٤- حَدَّثَنَا عَبْدُ الْقُدُّوسِ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ عُمَرَ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ هَيْعَةَ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو الْأَسْوَدِ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ عُمَرَ بْنِ قَتَادَةَ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: مَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَسُبُّ أَحَدًا، وَلَا يُطْوَى لَهُ ثَوْبٌ.

٣٥٥٥- حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدِ السَّاعِدِيِّ، أَنَّ امْرَأَةً جَاءَتْ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِبُرْدَةٍ، قَالَ: وَمَا الْبُرْدَةُ؟ قَالَ: الشَّمْلَةُ، قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي نَسَجْتُ هَذِهِ بِيَدِي لِأَكْسُو كَهَا، فَأَخَذَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مُحْتِجًا إِلَيْهَا، فَخَرَجَ عَلَيْنَا فِيهَا وَإِنَّهَا لِإِرَارَةٌ، فَجَاءَ فُلَانٌ بْنُ فُلَانٍ، رَجُلٌ سَمَاءُ يَوْمِنِدٍ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا أَحْسَنَ هَذِهِ الْبُرْدَةَ أَكْسُنِيهَا، قَالَ: «نَعَمْ»، فَلَمَّا دَخَلَ طَوَاهَا وَأَرْسَلَ بِهَا إِلَيْهِ، فَقَالَ لَهُ الْقَوْمُ:

٣٥٥٣- قوله: «وَعَلَيْهِ رِدَاءٌ نَجْرَانِيٌّ غَلِيظُ الْحَاشِيَةِ»: النجراتي منسوب

إلى نجران؛ موضع معروف بين الحجاز والشام واليمن.

٣٥٥٥- قوله: «فَجَاءَ فُلَانٌ بْنُ فُلَانٍ، رَجُلٌ سَمَاءُ»: هذا الرجل هو

عبدالرحمن بن عوف، أحد العشرة رضي الله عنهم، ذكره كذلك محب الدين الطبري في أحكامه وعزاه للطبراني، ويقال غيره.

وَاللَّهُ مَا أَحْسَنْتَ، كُسِيَهَا النَّبِيُّ ﷺ مُحْتَاَجٌ إِلَيْهَا، ثُمَّ سَأَلْتُهُ إِيَّاهَا، وَقَدْ عَلِمْتَ أَنَّهُ لَا يَرُدُّ سَائِلًا، فَقَالَ: إِنِّي وَاللَّهِ مَا سَأَلْتُهُ إِيَّاهَا لِأَلْبَسَهَا، وَلَكِنْ سَأَلْتُهُ إِيَّاهَا لِتَكُونَ كَفَنِي، فَقَالَ سَهْلٌ: فَكَانَتْ كَفَنَهُ يَوْمَ مَاتَ. [ر: ٣٣٤٨، خ: ١٣٧٧، س: ٥٣٢١].

٣٥٥٦- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ عُمَرَ بْنِ سَعِيدٍ بْنِ كَثِيرٍ بْنِ دِينَارِ الْحِمَاصِيِّ، حَدَّثَنَا بَقِيَّةُ بْنُ الْوَلِيدِ، عَنْ يُونُسَ بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ نُوحِ بْنِ ذَكْوَانَ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ أَنَسِ قَالَ: لَبِسَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الصُّوفَ، وَاحْتَدَى الْمَخْصُوفَ، وَلَبَسَ ثُوبًا خَيْشًا خَيْشِنًا.

## ٢- بَابُ مَا يَقُولُ الرَّجُلُ إِذَا لَبَسَ ثُوبًا جَدِيدًا

٣٥٥٧- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَصْبَغُ بْنُ زَيْدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَلَاءِ، عَنْ أَبِي أَمَامَةَ قَالَ: لَبِسَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ ثُوبًا جَدِيدًا، فَقَالَ: الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي كَسَانِي مَا أُوَارِي بِهِ عَوْرَتِي، وَأَتَجَمَّلُ بِهِ فِي حَيَاتِي، ثُمَّ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ لَبَسَ ثُوبًا جَدِيدًا فَقَالَ: الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي كَسَانِي مَا أُوَارِي بِهِ عَوْرَتِي، وَأَتَجَمَّلُ بِهِ فِي حَيَاتِي، ثُمَّ عَمَدَ إِلَى الثَّوْبِ الَّذِي أَخْلَقَ، أَوْ أَلْقَى فَتَصَدَّقَ بِهِ كَانَ فِي كَنَفِ اللَّهِ، وَفِي حِفْظِ اللَّهِ، وَفِي سِتْرِ اللَّهِ حَيًّا وَمَيِّتًا» فَالَهَا ثَلَاثًا. [ت: ٣٥٦٠].

٣٥٥٦- قوله: «خَيْشًا خَيْشِنًا»: الخيش بفتح الخاء المعجمة ثم مشاة تحت

ساكنة ثم شين معجمة، وهي ثياب من أردء الكتان.

٣٥٥٧- قوله: «فِي كَنَفِ اللَّهِ»: الكنف بفتح الكاف والنون؛ الستر.

٣٥٥٨- حَدَّثَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ مَهْدِيٍّ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَأَى عَلَى عُمَرَ قَمِيصًا أَبْيَضَ، فَقَالَ: «ثَوْبُكَ هَذَا غَسِيلٌ أَمْ جَدِيدٌ؟» قَالَ: لَا، بَلْ غَسِيلٌ. قَالَ: «الْبَسْ جَدِيدًا، وَعِشْ حَمِيدًا، وَمُتْ شَهِيدًا».

### ٣- بَابُ مَا نُهِيَ عَنْهُ مِنَ اللَّبَاسِ

٣٥٥٩- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَزِيدَ اللَّيْثِيِّ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنِ لِبَسَتَيْنِ، فَأَمَّا اللَّبْسَتَانِ فَاشْتِمَالُ الصَّمَاءِ، وَالِإِحْتِبَاءُ فِي الثَّوْبِ الْوَاحِدِ لَيْسَ عَلَى فَرْجِهِ مِنْهُ شَيْءٌ. [خ: ٣٦٧، د: ٣٣٧٧، س: ٥٣٤٠].

٣٥٥٨- قوله: «الْبَسْ»: هو بهمزة وصل وفتح الموحدة، تقول: لبس الثوب يلبسه؛ مكسور الماضي، مفتوح المضارع.

### ٣- بَابُ مَا نُهِيَ عَنْهُ مِنَ الثِّيَابِ

٣٥٥٩- قوله: «اشْتِمَالُ الصَّمَاءِ»: هو الالتفاف في ثوب واحد من رأسه إلى قدميه يجلل به جسده، وتسمى الشملة الصماء؛ سميت بذلك لشدها وضمها جميع الجسد، ومنه: صمام القارورة، هذا قول أهل اللغة.

وأما مالك وجماعة من الفقهاء فهو عندهم: الالتفاف بثوب واحد

٣٥٦٠- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ وَأَبُو أُسَامَةَ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ خُبَيْبِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ حَفْصِ بْنِ عَاصِمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ لِبْسَتَيْنِ: عَنِ اسْتِمَالِ الصَّمَاءِ، وَعَنِ الْإِحْتِبَاءِ فِي الثَّوْبِ الْوَاحِدِ يُفْضِي بِفَرْجِهِ إِلَى السَّمَاءِ. [خ: ٣٦٨، ت: ١٧٥٨].

٣٥٦١- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ وَأَبُو أُسَامَةَ، عَنْ سَعْدِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ عَمْرَةَ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ لِبْسَتَيْنِ: اسْتِمَالِ الصَّمَاءِ، وَالْإِحْتِبَاءِ فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ وَأَنْتَ مُفْضٍ فَرْجَكَ.

ويرفع جانبه على كتفه وهو بغير إزار، فيفضي ذلك إلى كشف عورته<sup>(١)</sup>.

قوله: «وَالْإِحْتِبَاءُ فِي الثَّوْبِ الْوَاحِدِ» الحديث: الاحتباء هو أن يضم الإنسان رجليه إلى بطنه بثوب يجمعها به مع ظهره، ويشده عليه، وقد يكون الاحتباء باليدين عوض الثوب.

وإنما نهى عنه؛ لأنه إذا لم يكن عليه إلا ثوب واحد ربما تحرك أو زال الثوب فتبدو عورته.

٣٥٦٠- قوله: «عَنْ خُبَيْبِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ»: واسم والد عبدالرحمن خبيب أيضاً، وهما بضم الخاء المعجمة.

روى عن صاحب الترجمة شعبة مالك، وأخرج له الأئمة الستة، خزرجي.

(١) مطالع الأنوار ٤/ ٢٨٨.

## ٤- بَابُ لُبْسِ الصُّوفِ

٣٥٦٢- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُوسَى، عَنْ شَيْبَانَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ لِي: يَا بَنِي لَوْ شَهِدْنَا وَوَحْنُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِذَا أَصَابَتْنا السَّمَاءُ، لَحَسِبْتَ أَنَّ رِيحَنَا رِيحُ الضَّأْنِ. [د: ٤٠٣٣، ت: ٢٤٧٩].

٣٥٦٣- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُثْمَانَ بْنِ كَرَامَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا الْأَخْوَصُ بْنُ حَكِيمٍ، عَنْ خَالِدِ بْنِ مَعْدَانَ، عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ قَالَ: خَرَجَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ذَاتَ يَوْمٍ وَعَلَيْهِ جُبَّةٌ رُومِيَّةٌ مِنْ صُوفٍ ضَيِّقَةٌ الْكُمَيْنِ، فَصَلَّى بِنَا فِيهَا، لَيْسَ عَلَيْهِ شَيْءٌ غَيْرُهَا.

٣٥٦٤- حَدَّثَنَا الْعَبَّاسُ بْنُ الْوَلِيدِ الدَّمَشَقِيُّ وَأَحْمَدُ بْنُ الْأَزْهَرِ قَالَا: حَدَّثَنَا مَرْوَانُ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ السَّمْطِ قَالَ: حَدَّثَنِي الْوَضِئُ بْنُ عَطَاءٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلْقَمَةَ، عَنْ سَلْمَانَ الْفَارِسِيِّ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ تَوَضَّأَ، فَقَلَبَ جُبَّةَ صُوفٍ كَانَتْ عَلَيْهِ فَمَسَحَ بِهَا وَجْهَهُ. [ر: ٤٦٨].

٣٥٦٥- حَدَّثَنَا سُؤَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ الْفَضْلِ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ هِشَامِ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَسِمُ غَنَمًا فِي آذَانِهَا، وَرَأَيْتُهُ مُتَّزِرًا بِكِسَاءٍ. [خ: ٥٥٤٢، م: ٢١١٩، د: ٢٥٦٣].

## ٥- بَابُ الثِّيَابِ الْبَيَاضِ

٣٥٦٦- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَجَاءِ الْمَكِّيُّ،

عَنِ ابْنِ خُثَيْمٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «خَيْرُ ثِيَابِكُمُ الْبَيَاضُ، فَالْبَسُوهَا، وَكَفَّنُوا فِيهَا مَوْتَاكُمْ». [د: ٤٠٦١].

٣٥٦٧- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِي ثَابِتٍ، عَنْ مَيْمُونِ بْنِ أَبِي شَيْبٍ، عَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدَبٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْبَسُوا ثِيَابَ الْبَيَاضِ، فَإِنَّهَا أَطْهَرُ وَأَطْيَبُ». [س: ٥٣٢٢].

٣٥٦٨- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَسَّانَ الْأَزْرَقُ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَجِيدِ بْنُ أَبِي رَوَّادٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مَرْوَانَ بْنَ سَالِمٍ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ شُرَيْحِ بْنِ عُبَيْدِ الْحَضْرَمِيِّ، عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ أَحْسَنَ مَا زُرْتُمْ اللَّهُ بِهِ فِي قُبُورِكُمْ وَمَسَاجِدِكُمْ الْبَيَاضُ».

#### ٦- بَابُ مَنْ جَرَّ ثُوبَهُ مِنَ الْخِيَلَاءِ

٣٥٦٩- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ (ح) وَحَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ، جَمِيعاً عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ الَّذِي يُجْرُّ ثُوبَهُ مِنَ الْخِيَلَاءِ لَا يَنْظُرُ اللَّهُ إِلَيْهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ». [ر: ٣٥٧٦، خ: ٣٦٦٥، م: ٢٠٨٥، د: ٤٠٨٥، ت: ١٧٣٠، س: ٥٣٢٧].

#### ٦- بَابُ مَنْ جَرَّ ثُوبَهُ مِنَ الْخِيَلَاءِ

٣٥٦٩- قوله: «إِنَّ الَّذِي يُجْرُّ ثُوبَهُ مِنَ الْخِيَلَاءِ» الحديث: الخيلاء والمخيلة والاختيال والخال كله التكبر واستحقار الناس.

٣٥٧٠- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ،  
عَنْ عَطِيَّةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ جَرَّ إِزَارَهُ مِنَ الْخِيَلَاءِ لَمْ  
يَنْظُرِ اللَّهُ إِلَيْهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ». قَالَ: فَلَقِيتُ ابْنَ عُمَرَ بِالْبَلَاطِ فَذَكَرْتُ لَهُ حَدِيثَ أَبِي  
سَعِيدٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ وَأَشَارَ إِلَى أُذُنَيْهِ: سَمِعْتُهُ أُذُنَيْ، وَوَعَاهُ قَلْبِي.  
[ر: ٣٥٧٣، د: ٤٠٩٣].

٣٥٧١- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشِيرٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ  
عَمْرٍو، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: مَرَّ بِأَبِي هُرَيْرَةَ فَتَى مِنْ قُرَيْشٍ يُجْرُّ  
سَبْلَهُ<sup>(١)</sup>، فَقَالَ: يَا ابْنَ أَخِي إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ جَرَّ ثَوْبَهُ مِنْ  
الْخِيَلَاءِ لَمْ يَنْظُرِ اللَّهُ إِلَيْهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ». [خ: ٥٧٨٨، م: ٢٠٨٧].

يقال: رجل مختال وخائل وخال.

وخيلاء في الحديث بضم الخاء وكسرهما، ذكرهما صاحب المطالع<sup>(٢)</sup>.

٣٥٧٠- قوله: «فَلَقِيتُ ابْنَ عُمَرَ بِالْبَلَاطِ»: هو بفتح الموحدة وبالطاء

المهملة في آخره.

وهو موضع مبلط بالحجارة بين المسجد والسوق بالمدينة، تقدّم.

(١) في الأصل: (سرره)، وعليه ضبة، وفي الهامش: (سرره) وعليه (خ)، والتصويب من هامش نسخة

ابن قدامة.

(٢) مطالع الأنوار ٢/ ٤٩٠.

## ٧- باب مَوْضِعِ الْإِرَارِ أَيَنْ هُوَ؟

٣٥٧٢- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ مُسْلِمِ بْنِ نُذَيْرٍ، عَنْ حُدَيْفَةَ قَالَ: أَخَذَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِأَسْفَلِ عَصَلَةٍ سَاقِي، أَوْ سَاقِيهِ، فَقَالَ: «هَذَا مَوْضِعُ الْإِرَارِ، فَإِنْ أَبَيْتَ فَأَسْفَلَ، فَإِنْ أَبَيْتَ فَأَسْفَلَ، فَإِنْ أَبَيْتَ فَلَا حَقَّ لِلْإِرَارِ فِي الْكَعْبَيْنِ». [ت: ١٧٨٣، س: ٥٣٢٩].

٣٥٧٢م- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، حَدَّثَنِي أَبُو إِسْحَاقَ، عَنْ مُسْلِمِ بْنِ نُذَيْرٍ، عَنْ حُدَيْفَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، مِثْلَهُ.

٣٥٧٣- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي سَعِيدٍ: هَلْ سَمِعْتَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ شَيْئاً فِي الْإِرَارِ؟ قَالَ: نَعَمْ، سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِرَارَةُ الْمُؤْمِنِ إِلَى أَنْصَافِ سَاقِيهِ، لَا جُنَاحَ عَلَيْهِ مَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْكَعْبَيْنِ، وَمَا أَسْفَلَ مِنَ الْكَعْبَيْنِ فِي النَّارِ». يَقُولُ ثَلَاثًا: «لَا يَنْظُرُ اللَّهُ إِلَى مَنْ جَرَّ إِرَارَهُ بَطْرًا». [ر: ٣٥٧٠، د: ٤٠٩٣].

## ٧- باب مَوْضِعِ الْإِرَارِ أَيَنْ هُوَ؟

٣٥٧٢- قوله: «عَنْ مُسْلِمِ بْنِ نُذَيْرٍ»: هو بضم النون وفتح الذال المعجمة ثم مشاة تحت ساكنة ثم راء.

ويقال: ابن بُدِيل، وقد عُرِي لهذا الكتاب، وهو صالح.

٣٥٧٣- قوله: «أِرَارَةُ الْمُؤْمِنِ إِلَى أَنْصَافِ سَاقِيهِ»: الأزره بضم الهمزة.

قال في المطالع: كذا ضبطه أكثر الشيوخ، انتهى.

٣٥٧٤- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، أَخْبَرَنَا شَرِيكٌ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ، عَنْ حُصَيْنِ بْنِ قَبِيصَةَ، عَنِ الْمُغِيرَةَ بْنِ شُعْبَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَا سُفْيَانَ بْنَ سَهْلٍ، لَا تُسْبِلْ فَإِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُسْبِلِينَ».

وكذا في أصلنا.

قال في المطالع: قالوا: والصواب كسرهما؛ لأن المراد به الهيئة والحالة، كالقعدة والركبة<sup>(١)</sup>.

٣٥٧٤- قوله: «عَنِ الْمُغِيرَةَ بْنِ شُعْبَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: يَا سُفْيَانَ بْنَ سَهْلٍ، لَا تُسْبِلْ فَإِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُسْبِلِينَ»: كذا في أصلنا، وعلى سفيان ضبة، وما أدري لأي شيء فعل ذلك؟ إلا أن يكون في الأصل المقابل عليه، أو المكتتب منه: «يا ابن سهيل» بغير سفيان.

والناس يتسامحون في الضبة فيكتبونها على على الزائد، وإنما حقها أن تكتب على ما صحَّ وروداً وهو فاسد.

وسفيان بن سهيل، وقيل: سفيان بن أبي سهيل.

قال الذهبي في تجريده: أخذ رسول الله ﷺ بحجزيه، يعني بمعقد إزاره، وقال: «لا تسبل إزارك»<sup>(٢)</sup>، انتهى.

(١) مطالع الأنوار ١/ ٢٤٧.

(٢) تجريد أسماء الصحابة ١/ ٢٢٦.

## ٨- بَابُ لُبْسِ الْقَمِيصِ كَمْ هُوَ؟

٣٥٧٥- حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الدُّورِيُّ، حَدَّثَنَا أَبُو ثُمَيْلَةَ، عَنْ عَبْدِ الْمُؤْمِنِ بْنِ خَالِدٍ، عَنْ ابْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ أُمِّهِ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ قَالَتْ: لَمْ يَكُنْ ثَوْبٌ أَحَبَّ إِلَيَّ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنَ الْقَمِيصِ<sup>(١)</sup>. [د: ٤٠٢٥، ت: ١٧٦٢].

٩- بَابُ طَوْلِ الْقَمِيصِ كَمْ هُوَ؟<sup>(٢)</sup>

٣٥٧٦- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ، عَنْ ابْنِ أَبِي رَوَّادٍ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الْإِسْبَالُ فِي الْإِزَارِ وَالْقَمِيصِ وَالْعِمَامَةِ، مَنْ جَرَّ شَيْئًا خِيَلَاءَ لَمْ يَنْظُرِ اللَّهُ إِلَيْهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ». [ر: ٣٥٦٩، خ: ٣٦٦٥، م: ٢٠٨٥، د: ٤٠٨٥، ت: ١٧٣٠، س: ٥٣٢٧].

قَالَ أَبُو بَكْرٍ: مَا أَعْرَبُهُ.

## ١٠- بَابُ كُمْ الْقَمِيصِ كَمْ يَكُونُ؟

٣٥٧٧- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَثْمَانَ بْنِ حَكِيمِ الْأَوْدِيِّ قَالَ: حَدَّثَنَا

ولا نقول أنه ضبب؛ لأنه لم يقل لهذا، إنما قال للمغيرة الراوي لشيئين:  
أحدهما: أنه لو كان كذلك لضبب على سفيان وعلى ابن وعلى سهيل.  
ولأن المغيرة ليس في أجداده إلى ثقيف من اسمه سهيل.

(١) هذا الحديث غير موجود في الأصل.

(٢) هذه الترجمة غير موجودة في الأصل.

أَبُو غَسَّانَ<sup>(١)</sup> قَالَ: حَدَّثَنَا حَسَنُ بْنُ صَالِحٍ (ح) وَحَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ وَكَيْعٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ صَالِحٍ، عَنْ مُسْلِمٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَلْبَسُ قَمِيصًا قَصِيرَ الْيَدَيْنِ وَالطُّوْلِ.

### ١١- بَابُ حَلِّ الْأَزْرَارِ

٣٥٧٨- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ، حَدَّثَنَا ابْنُ دُكَيْنٍ، عَنْ زُهَيْرٍ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ قَشِيرٍ، حَدَّثَنِي مُعَاوِيَةُ بْنُ قُرَّةَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: أَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَبَايَعْتُهُ وَإِنَّ زِرَّ قَمِيصِهِ لَمُطْلَقٌ. قَالَ عُرْوَةُ: فَمَا رَأَيْتُ مُعَاوِيَةَ وَلَا ابْنَهُ فِي شِتَاءٍ وَلَا صَيْفٍ إِلَّا مُطْلَقَةً أَزْرَارُهُمَا. [د: ٤٠٨٢].

### ١٢- بَابُ لُبْسِ السَّرَاوِيلِ

٣٥٧٩- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ<sup>(٢)</sup>، حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ (ح) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَى وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ، قَالُوا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ، عَنْ سُوَيْدِ بْنِ قَيْسٍ قَالَ: أَنَا النَّبِيُّ ﷺ فَسَاوَمْنَا سَرَاوِيلَ. [ر: ٢٢٢٠، د: ٣٣٣٦، ت: ١٣٠٥، س: ٤٥٩٢].

### ١٢- بَابُ لُبْسِ السَّرَاوِيلِ

٣٥٧٩- قوله: «عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ عَنْ سُوَيْدِ بْنِ قَيْسٍ قَالَ: أَنَا النَّبِيُّ ﷺ

(١) في المطبوع زيادة: وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَا.

(٢) في بعض النسخ والمطبوع زيادة: وعلي بن محمد.

.....  
 فَسَاوَمْنَا سَرَائِيلَ: كذا في أصلنا: سويد بن قيس، وعليه ضبة، وما أدري لأي شيء عمل عليه ذلك؟.

وسويد بن قيس المذكور يقال له: أبو صفوان، وأبو مَرْحَب، له صحبة وحديث، وعنه سمالك بن حرب.

وقيل: عن أبي صفوان عنه، فكان يجوز له أن يعمل الضبة بين سمالك وسفيان؛ لِيُنْبَهَ على الانقطاع، إن كان انقطاع.

وحديثه في شراء السراويل في السنن الأربعة، ورواه الطبراني<sup>(١)</sup> أيضاً.

ولم يصح أنه ﷺ لبس سراويل فيما أعلم.

غير أن بعض مشايخي فيما قرأته عليه بالقاهرة، ذكر أن في البزار؛ «أنه ﷺ كفن في ثلاثة سحولية وقميصه وعمامته وسراويله، والقטיפه جعلت تحته»، ولكن لا أعلم حال إسناده.

وقد قال ابن القيم: إن ﷺ لبس الجبة والقباء والقميص والسراويل والإزار محرم به<sup>(٢)</sup>.

وقال قبله بقليل: واشترى ﷺ سراويل، والظاهر أنه إنما اشتراها ليلبسها،

(١) المعجم الكبير ٧/٨٩.

(٢) زاد المعاد ١/١٤٣.

## ١٣- بَابُ ذَيْلِ الْمَرْأَةِ كَمْ يَكُونُ؟

٣٥٨٠- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا الْمُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ قَالَتْ: سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: كَمْ تَجْرُ الْمَرْأَةُ مِنْ ذَيْلِهَا؟ قَالَ: «شِبْرًا». قُلْتُ: إِذَا يَنْكَشِفُ عَنْهَا، قَالَ: «ذِرَاعٌ لَا تَزِيدُ عَلَيْهِ». [د: ٤١١٧، ت: ١٧٣٢، س: ٥٣٣٦].

٣٥٨١- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ زَيْدِ الْعَمِيِّ، عَنْ أَبِي الصَّدِّيقِ النَّاجِيِّ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّ أَزْوَاجَ النَّبِيِّ ﷺ رُخِّصَ لَهُنَّ فِي الذَّيْلِ ذِرَاعٌ، فَكُنَّ يَأْتِينَ فَتَنْزِعُهُنَّ بِالْقَصَبِ ذِرَاعًا. [د: ٤١١٩، ت: ١٧٣١، س: ٥٣٣٦].

وقد روي في غير حديث أنه لبس السراويل، وكانوا يلبسون السراويلات بإذنه<sup>(١)</sup>، انتهى لفظه.

وقد أخبرت أن بعض الناس من الشاميين قال في القاهرة: إن أحداً في القاهرة لا يعرف هذه المسألة، يعني أنه عليه السلام لم يصح في حديث أنه لبس السراويل، فلهذا ذكرتها، وإن كانت ظاهرة يعرفها صغار طلبة الحديث، والله أعلم.

(١) زاد المعاد ١/ ١٣٩.

٣٥٨٢- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، حَدَّثَنَا  
حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي الْمُهَزَّمِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لِفَاطِمَةَ عَلَيْهَا  
السَّلَامُ، أَوْ لَأُمِّ سَلَمَةَ: «ذِيْلِكَ ذِرَاعٌ».

٣٥٨٣- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عَفَّانُ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ،  
حَدَّثَنَا حَبِيبُ الْمُعَلِّمِ، عَنْ أَبِي الْمُهَزَّمِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ  
فِي ذِيُولِ النَّسَاءِ: «شِبْرٌ»، فَقَالَتْ عَائِشَةُ: إِذَا تَخْرُجُ سَوْفُهُنَّ، قَالَ: «فَذِرَاعٌ».

#### ١٤- بَابُ الْعِمَامَةِ السُّودَاءِ

٣٥٨٤- حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ مُسَاوِرٍ، عَنْ  
جَعْفَرِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ حُرَيْثٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَخْطُبُ عَلَى الْمِنْبَرِ وَعَلَيْهِ  
عِمَامَةٌ سَوْدَاءٌ. [ر: ١١٠٤، ٢٨٢١، ٣٥٨٧، م: ١٣٥٩، د: ٤٠٧٧، س: ٥٣٤٣].

#### ١٣- بَابُ ذِيْلِ الْمَرْأَةِ كَمْ يَكُونُ

٣٥٨٢- قوله: «عَنْ أَبِي الْمُهَزَّمِ»: اسم أبي المهزم يزيد بن سفيان، وقيل:  
عبدالرحمن بن سفيان، ضعفه أبو حاتم وغيره.

و«المهزم» بفتح الزاي، قاله ابن ماكولا<sup>(١)</sup>.

ولكن ابن ناصر حكى عن ابن قتيبة أنه بالكسر، وكذا هو في أصلنا.

قال ابن قتيبة: إنه من تغيير أصحاب الحديث، تقدم.

٣٥٨٥- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ،  
عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَخَلَ مَكَّةَ وَعَلَيْهِ عِمَامَةٌ سَوْدَاءُ.  
[ر: ٢٨٢٢، م: ١٣٥٨، د: ٤٠٧٦، ت: ١٦٧٩، س: ٢٨٦٩].

٣٥٨٦- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ، أَخْبَرَنَا مُوسَى بْنُ  
عُبَيْدَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَخَلَ يَوْمَ فَتْحِ مَكَّةَ،  
وَعَلَيْهِ عِمَامَةٌ سَوْدَاءُ.

#### ١٥- بَابُ إِرْخَاءِ الْعِمَامَةِ بَيْنَ الْكَنَفَيْنِ

٣٥٨٧- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ مُسَاوِرٍ قَالَ:  
حَدَّثَنِي جَعْفَرُ بْنُ عَمْرٍو بْنِ حُرَيْثٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ  
وَعَلَيْهِ عِمَامَةٌ سَوْدَاءُ قَدْ أَرْخَى طَرْفَيْهَا بَيْنَ كَتْفَيْهِ. [ر: ١١٠٤، ٢٨٢١، ٣٥٨٤،  
م: ١٣٥٩، د: ٤٠٧٧، س: ٥٣٤٣].

#### ١٦- بَابُ كَرَاهِيَةِ لُبْسِ الْحَرِيرِ

٣٥٨٨- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ ابْنُ عَلِيَّةَ، عَنْ  
عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ صُهَيْبٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ لَبَسَ  
الْحَرِيرَ فِي الدُّنْيَا لَمْ يَلْبَسْهُ فِي الْآخِرَةِ». [خ: ٥٨٣٢، م: ٢٠٧٣].

٣٥٨٩- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ، عَنْ  
الشَّيْبَانِيِّ، عَنْ أَشْعَثِ بْنِ أَبِي الشَّعْثَاءِ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ سُؤَيْدٍ، عَنِ الْبَرَاءِ قَالَ:

نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الدِّيَابِجِ وَالْحَرِيرِ وَالِإِسْتَبْرَقِ. [خ: ١٢٣٩، م: ٢٠٦٦، ت: ٢٨٠٩، س: ١٩٣٩].

### ١٦- بَابُ كَرَاهِيَةِ لُبْسِ الْحَرِيرِ

٣٥٨٩- قوله: «نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الدِّيَابِجِ» الحديث: وهو الثياب المتخذة من الإبريسم.

والديباج فارسي معرب، وقد تفتح داله، ويجمع على ديابيج ودبابيج، بالثناة تحت بعد الدال وبالموحدة؛ لأن أصله دَبَّاج.

قوله: «وَالِإِسْتَبْرَقِ»: هو ما غُلِظَ من الحرير والإبريسم، وهو لفظ أعجمي معرب، أصلها أُسْتَبْرَه.

وقد ذكرها الجوهري في الباء من القاف، على أن الهمزة والسين والتاء زوائد، وأعاد ذكرها في السين من الراء.

وذكرها الأزهري في خماسي القاف، على أن همزتها وحدها زائدة، وقال: أصلها بالفارسية «استفره».

وقال أيضاً: إنها وأمثالها من الألفاظ حروف عربية وقع فيها وفاق بين العجمية والعربية.

وقال: هذا عندي هو الصواب<sup>(١)</sup>.

(١) تهذيب اللغة ٩/ ٣١٣.

٣٥٩٠- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ الْحَكَمِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنْ حُذَيْفَةَ قَالَ: مَرَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ لُبْسِ الْحَرِيرِ وَالذَّهَبِ وَقَالَ: «هُوَ لَهُمْ فِي الدُّنْيَا، وَلَنَا فِي الْآخِرَةِ». [خ: ٥٤٢٦، م: ٢٠٦٧، د: ٣٧٢٣، ت: ١٨٧٨، س: ٥٣٠١].

٣٥٩١- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحِيمِ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ نَافِعٍ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ أَخْبَرَهُ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رَأَى حُلَّةً سِيرَاءَ مِنْ حَرِيرٍ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، لَوْ ابْتَعْتَ هَذِهِ الْحُلَّةَ لِلْوَفْدِ

وقد ذكرها ابن الأثير في الهمزة مع السين؛ حملاً على لفظها<sup>(١)</sup>.

٣٥٩١- قوله: «رَأَى سِيرَاءَ مِنْ حَرِيرٍ»: كذا في أصلنا، وبين رأى وسيراء ضبة؛ إشارة إلى أنه سقط «حلة»، والحلة: ثوبان غير لفتين؛ رداء وإزار، سُمِّيَا بذلك؛ لأن كلا منهما يحل على الآخر.

وقال الخليل: لا يقال حلة لثوب واحد.

وقال أبو عبيد: الحلل برود اليمن.

وقال بعضهم: لا يقال حتى تكون جديدة، يحلها عن طيها<sup>(٢)</sup>.

وقد تقدّم تفسير الحلة فيما مضى.

(١) النهاية ٤٧/١.

(٢) مطالع الأنوار ٢/٢٨٧.

وَلْيَوْمِ الْجُمُعَةِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّمَا يَلْبَسُ هَذِهِ مَنْ لَا خَلَقَ لَهُ فِي  
الْآخِرَةِ». [خ: ٨٨٦، م: ٢٠٦٨، د: ١٠٧٦، س: ١٣٨٢].

### ١٧- باب مَنْ رُخِّصَ لَهُ فِي لُبْسِ الْحَرِيرِ

٣٥٩٢- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشِيرٍ، حَدَّثَنَا سَعِيدُ  
ابْنُ أَبِي عَرُوبَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، أَنَّ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ، بَيَّأَهُمْ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَخَّصَ

و«السيراء»: هي بكسر السين وفتح المثناة تحت وبالمد في آخرها، نوع من  
البرود يخالطه حرير كالسيور، فهو فعلاء من السير القدّ، هكذا يروى على  
الصفة.

وقال بعض المتأخرين: إنما هو حلة سира على الإضافة، واحتج بأن  
سيويه قال: لم يأت فعلاء صفة، لكن اسماً، وشرح السира بالحرير الصافي،  
ومعناه حلة حرير، انتهى.

قال مالك: السира وشي من حرير.

وقال ابن الأنباري: والسيرا أيضاً الذهب.

وقيل: نبت<sup>(١)</sup> ذو ألوان وخطوط ممتدة كأنها السيور يخالطها الحرير<sup>(٢)</sup>.

قوله: «مَنْ لَا خَلَقَ لَهُ»: الحديث: أي مَنْ لَا نصيب له.

(١) كذا الأصل: «نبت»، وفي المطالع ٢/٢٨٦: «ثوب».

(٢) مطالع الأنوار ٢/٢٨٦.

لِلزُّبَيْرِ بْنِ الْعَوَّامِ وَلِعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ فِي قَمِيصَيْنِ مِنْ حَرِيرٍ مِنْ وَجَعٍ كَانَ بِهِمَا حِكَّةٌ. [خ: ٢٩١٩، م: ٢٠٧٦، د: ٤٠٥٦، ت: ١٧٢٢، س: ٥٣١٠].

### ١٨- بَابُ الرَّخْصَةِ فِي الْعَلَمِ فِي الثَّوْبِ

٣٥٩٣- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ، عَنْ عَاصِمٍ، عَنْ أَبِي عُثْمَانَ، عَنْ عُمَرَ، أَنَّهُ كَانَ يَنْهَى عَنِ الْحَرِيرِ وَالذَّبْيَاجِ إِلَّا مَا كَانَ هَكَذَا، ثُمَّ أَشَارَ بِإِصْبَعِهِ، ثُمَّ الثَّانِيَةَ ثُمَّ الثَّلَاثَةَ ثُمَّ الرَّابِعَةَ، فَقَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَنْهَانَا عَنْهُ. [ر: ٢٨٢٠، خ: ٥٨٢٨، م: ٢٠٦٩، س: ٥٣١٢].

### ١٧- بَابُ مَنْ رُخِّصَ لَهُ فِي الْحَرِيرِ

٣٥٩٢- قوله: «مِنْ وَجَعٍ كَانَ بِهِمَا حِكَّةٌ»: الذي ظهر لي أنه يجوز في حكمة من حيث العربي الجر على أنه بدل، وأنه يجوز الرفع على أنه انقطع الكلام عند «وجع»، و«كان بهما حكمة» كلام مستقل محله اسم كان وخبرها الجار والمجرور المقدم.

و«الحكمة» بكسر الحاء وتشديد الكاف مفتوحة.

قال الجوهرى: هي الجرب<sup>(١)</sup>.

وقد جمع بين الحكمة والجرب بعض الفقهاء في كتب الفقه، والله أعلم.

(١) الصحاح ٤/٢٦٦.

٣٥٩٤- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ مُغِيرَةَ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ أَبِي عُمَرَ مَوْلَى أَسْمَاءَ قَالَ: رَأَيْتُ ابْنَ عُمَرَ اشْتَرَى عِمَامَةً لَهَا عَلَمٌ، فَدَعَا بِالْقَلَمَيْنِ<sup>(١)</sup> فَقَصَّه، فَدَخَلْتُ عَلَى أَسْمَاءَ فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لَهَا، فَقَالَتْ: بُؤْسًا لِعَبْدِ اللَّهِ، يَا جَارِيَةَ هَاتِي جُبَّةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَجَاءَتْ بِجُبَّةٍ مَكْفُوفَةٍ الْكُمَيْنِ وَالْجَيْبِ وَالْفَرَجَيْنِ بِالذَّبْيَاجِ. [ر: ٢٨١٩].

### ١٩- بَابُ لُبْسِ الْحَرِيرِ وَالذَّهَبِ لِلنِّسَاءِ

٣٥٩٥- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحِيمِ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ أَبِي الصَّعْبَةِ،

### ١٨- بَابُ الرُّخْصَةِ فِي الْعَلَمِ فِي الثَّوْبِ

٣٥٩٤- قوله: «فَجَاءَتْ بِجُبَّةٍ مَكْفُوفَةٍ الْكُمَيْنِ وَالْجَيْبِ وَالْفَرَجَيْنِ

بِالذَّبْيَاجِ»: «مكفوفة» أي عمل على ذيلها وأكمامها وجيبها كفاف من حرير.

وكُفَّة كل شيء، بالضم، طرته وحاشيته.

وكل مستطيل كُفَّة بالضم، لكُفَّة الثوب؛ وهو ما استدار حول الذيل.

وكل مستدير كِفة بالكسر لكفة الميزان، كذا قال الأصمعي، ولكن يقال

أيضاً: كُفَّة الميزان بالفتح، حكاه في الصحاح<sup>(٢)</sup>.

(١) في الهامش: (بالعلمين)، وعليه (خ) وضبة، وفي بعض النسخ: (بالعلمين).

(٢) الصحاح ٤/١٠٨.

عَنْ أَبِي الْأَفْلَحِ الْهَمْدَانِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زُرَيْرٍ الْغَافِقِيِّ سَمِعْتُهُ يَقُولُ: سَمِعْتُ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ: أَخَذَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَرِيرًا بِشِمَالِهِ، وَذَهَبًا بِيَمِينِهِ، ثُمَّ رَفَعَ بِهِمَا يَدَيْهِ، فَقَالَ: «إِنَّ هَذَا<sup>(١)</sup> حَرَامٌ عَلَى ذُكُورِ أُمَّتِي، حِلٌّ لِإِنَائِهِمْ». [د: ٤٠٥٧].

٣٥٩٦- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحِيمِ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي زِيَادٍ، عَنْ أَبِي فَاخِتَةَ، حَدَّثَنِي هُبَيْرَةُ بْنُ يَرِيمَ، عَنْ عَلِيٍّ، أَنَّهُ أَهْدَى

### ١٩- لُبْسُ الْحَرِيرِ وَالذَّهَبِ لِلنِّسَاءِ

٣٥٩٥- قوله: «عَنْ أَبِي الْأَفْلَحِ الْهَمْدَانِيِّ»: أَبُو الْأَفْلَحِ بَفَاءِ.

ويشتهر به عاصم بن ثابت بن أبي الأفلح بالقاف.

وكذا أفلح بن بسام البخاري، روى عن محمد بن سلام البيكندي، ذكرهما الأمير<sup>(٢)</sup>.

والهمداني بإسكان الميم وبالبدال المهملة.

قوله: «عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زُرَيْرٍ الْغَافِقِيِّ»: هو بضم الزاي ثم بالراء المفتوحة، تصغير زر متاع الثوب، ووثق.

٣٥٩٦- قوله: «حَدَّثَنِي هُبَيْرَةُ بْنُ يَرِيمَ»: هو بمثنائين تحت الأولى

(١) كذا في الأصل ونسخة ابن قدامة: (هذان).

(٢) الإكمال ١ / ١٠٤.

لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ حَلَّةٌ مَكْفُوفَةٌ بِحَرِيرٍ، إِمَّا سَدَاهَا وَإِمَّا حُجْمَتْهَا، فَأَرْسَلَ بِهَا إِلَيَّ، فَأَتَيْتُهُ فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا أَصْنَعُ بِهَا، أَلْبَسُهَا؟ قَالَ: «لَا، وَلَكِنْ اجْعَلْهَا حُمْرًا بَيْنَ الْفَوَاطِمِ». [خ: ٢٦١٤، م: ٢٠٧١، د: ٤٠٤٣، س: ٥٢٩٨].

مفتوحة والثانية ساكنة والراء بينها مكسورة، وثق.

ويشتبه به عبدالرحمن بن آدم مولى أم برثم بموحدة مضمومة ثم راء ساكنة ثم مثلثة مضمومة، ويقال: أم برثن بالنون.

قوله: «اجْعَلْهَا حُمْرًا بَيْنَ الْفَوَاطِمِ»: الفواطم: هي فاطمة بنت رسول الله ﷺ.

والثانية: فاطمة بنت أسد بن هاشم، أم علي بن أبي طالب رضي الله عنه.

والثالثة: فاطمة بنت حمزة عمه.

قال القاضي أبو الفضل: الرابعة: فاطمة بنت عتبة بن ربيعة، زوج عقيل بن أبي طالب، وهي التي صار معاوية وابن عباس حكمين بينها وبين عقيل.

وقيل: إن زوج عقيل فاطمة بنت شيبه بن ربيع العبشمية فيما قيل.

قال الذهبي: ولا يصح<sup>(١)</sup>.

(١) تجريد أسماء الصحابة ٢/ ٢٩٤.

٣٥٩٧- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحِيمِ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنِ الْإِفْرِيقِيِّ،  
عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ رَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ: خَرَجَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ  
وَفِي إِحْدَى يَدَيْهِ ثَوْبٌ مِنْ حَرِيرٍ، وَفِي الْأُخْرَى ذَهَبٌ، فَقَالَ: «إِنَّ هَذَيْنِ مُحَرَّمٌ عَلَى  
ذُكُورِ أُمَّتِي، حِلٌّ لِإِنَاثِهِمْ».

٣٥٩٨- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ، حَدَّثَنَا عَيْسَى بْنُ يُونُسَ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ  
الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: رَأَيْتُ عَلَى زَيْنَبَ بِنْتِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَمِيصَ حَرِيرٍ  
سِيرَاءً. [خ: ٥٨٤٢، د: ٤٠٥٨، س: ٥٢٩٦].

## ٢٠- بَابُ لُبْسِ الْأَخْمَرِ لِلرِّجَالِ

٣٥٩٩- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا شَرِيكٌ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ،  
عَنِ الْبَرَاءِ قَالَ: مَا رَأَيْتُ أَجْمَلَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مُتَرَجِّلاً فِي حُلَّةٍ حَمْرَاءَ.  
[خ: ٣٥٥١، م: ٢٣٣٧، د: ٤١٨٣، ت: ١٧٢٤، س: ٥٠٦٠].

٣٦٠٠- حَدَّثَنَا أَبُو عَامِرٍ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَامِرِ بْنِ الْبَرَادِ بْنِ بُرَيْدِ بْنِ أَبِي بُرْدَةَ  
ابْنِ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ قَالَ: حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ الْحُبَابِ قَالَ: حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ وَاقِدٍ

٣٥٩٧- قوله: «إِنَّ هَذَيْنِ مُحَرَّمٌ»: كذا في أصلنا: «هذين»، وعليه ضبة،  
ولا أدري لم ذلك، وهو جارٍ على القاعدة.

## ٢٠- بَابُ لُبْسِ الْأَخْمَرِ لِلرِّجَالِ

٣٥٩٩- قوله: «مُتَرَجِّلاً فِي حُلَّةٍ حَمْرَاءَ».

قَاضِي مَرَوْ، حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ بُرَيْدَةَ، أَنَّ أَبَاهُ حَدَّثَهُ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَخْطُبُ، فَأَقْبَلَ حَسَنٌ وَحُسَيْنٌ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ عَلَيْهِمَا قَمِيصَانِ أَحْمَرَانِ، يَعْثُرَانِ وَيَقُومَانِ، فَنَزَلَ النَّبِيُّ ﷺ فَأَخَذَهُمَا فَوَضَعَهُمَا فِي حِجْرِهِ، فَقَالَ: «صَدَقَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ، ﴿ إِنَّمَا أَمْوَالُكُمْ وَأَوْلَادُكُمْ فِتْنَةٌ ﴾ [التغابن: ١٥] رَأَيْتُ هَذَيْنِ فَلَمْ أَصْبِرْ»، ثُمَّ أَخَذَ فِي خُطْبَتِهِ. [ت: ٣٧٧٤، س: ١٤١٣].

٣٦٠٠- وقوله: «وَعَلَيْهِمَا قَمِيصَانِ أَحْمَرَانِ»: في هذين الحديثين دليل على

جواز لبس الأحمر، وقد حكاه بعضهم إجماعاً.

وذكر بعض الناس فقال: وغلط من ظن أنها كانت حمراء بحتاً لا يخالطها غيرها، وإنما الحلة الحمراء بردان يبانان منسوجان بخطوط حمراء مع الأسود، كسائر البرود اليمينية، وهي معروفة بهذا الاسم باعتبار ما فيها من الخطوط الحمراء، وإلا فالأحمر البحت منهي عنه أشد النهي، ففي صحيح البخاري: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنِ الْمَيَاثِرِ الْحُمْرِ»<sup>(١)</sup>.

وفي سنن أبي داود: «عن عبد الله بن عمرو، أنه ﷺ رأى عليه رِيْطَةً مُضْرَجَةً بِالْعُصْفُرِ، فقال: ما هذه الرِيْطَةُ عَلَيْكَ؟ فَعَرَفْتُ مَا كَرِهَ، فَأَتَيْتُ أَهْلِي وَهُمْ يَسْجُرُونَ تَنُوراً لَمْ يَفْقَدُوهَا فِيهِ، ثُمَّ أَتَيْتُهُ مِنَ الْعَدِ، فقال: يَا عَبْدَ اللَّهِ مَا فَعَلْتَ الرِيْطَةَ، فَأَخْبَرْتُهُ، فقال: هَلَا كَسَوْتَهَا بَعْضَ أَهْلِكَ، فَإِنَّهُ لَا بَأْسَ بِهِ

(١) صحيح البخاري (٥٨٣٨).

لِلنِّسَاءِ»<sup>(١)</sup>.

ثم ذكر حديثاً من صحيح مسلم عنه أيضاً: «أَنَّهُ رَأَى عَلَيْهِ ثَوْبَيْنِ مُعْصَفَرَيْنِ، فَقَالَ: إِنَّ هَذِهِ مِنْ ثِيَابِ الْكُفَّارِ فَلَا تَلْبَسُهَا»<sup>(٢)</sup>.

ثم ذكر حديثاً آخر منه أيضاً عن علي قال: «نَهَانِي النَّبِيُّ ﷺ عَنْ لِبَاسِ الْمُعْصَفَرِ»<sup>(٣)</sup>.

قال: ومعلوم أن ذلك إنما يصبغ صبغاً أحمر.

وفي بعض السنن: «أَنَّهُمْ كَانُوا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي سَفَرٍ، فَرَأَى عَلَى رَوَاجِلِهِمْ أَكْسِيَةً فِيهَا خُيُوطٌ عَهْنٍ حُمْرٌ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: أَلَا أَرَى هَذِهِ الْحُمْرَةَ قَدْ عَلَتْكُمْ، فَقُمْنَا سِرَاعاً لِقَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ حَتَّى نَقَرَ بَعْضُ إِبِلِنَا، فَأَخَذْنَا الْأَكْسِيَةَ فَتَزَعْنَاهَا عَنْهَا»، رواه أبو داود<sup>(٤)</sup>.

وفي جواز لبس الأحمر من الثياب والجوخ وغيرها نظر، وأما كراهته

فشديدة جداً، فكيف يظن بالنبي ﷺ أنه لبس الأحمر القاني؟!

(١) سنن أبي داود (٤٠٦٦).

(٢) صحيح مسلم (٢٠٧٧).

(٣) صحيح مسلم (٢٠٧٨).

(٤) سنن أبي داود (٤٠٧٠).

## ٢١- بَابُ كَرَاهِيَةِ الْمُعْصِفِرِ لِلرِّجَالِ

٣٦٠١- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي زِيَادٍ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ سُهَيْلٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْمُقَدَّمِ. قَالَ يَزِيدُ: قُلْتُ لِلْحَسَنِ: مَا الْمُقَدَّمُ؟ قَالَ: الْمَشْبَعُ بِالْمُعْصِفِرِ.

كلا، لقد أعاده الله منه، وإنما وقعت الشبهة من لفظ الحلة الحمراء، والله أعلم، انتهى كلامه (١).

## ٢١- بَابُ كَرَاهِيَةِ الْمُعْصِفِرِ لِلرِّجَالِ

٣٦٠١- قوله: «نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْمُقَدَّمِ»: وقد فسره الراوي فقال: هو «المشبع بالمعصفر»، ونقول أيضاً: هو الثوب المشبع حمرة، كأنه الذي لا تقدر الزيادة عليه لتناهي حمرة فهو كالممتنع من قبول الصبغ. ثم اعلم أنه يحرم على الرجل لبس الثوب المزعفر، وقد تقدّم بعض ذلك. ونقل البيهقي وغيره عن الشافعي أنه نهى الرجل عن المزعفر، وأباح له المعصفر.

قال البيهقي: والصواب إثبات نهى الرجل عن المعصفر أيضاً؛ للأحاديث الصحيحة فيه.

قال: وبه قال الحلبي.

(١) زاد المعاد ١/ ١٣٧ - ١٣٩.

٣٦٠٢- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حُنَيْنٍ قَالَ: سَمِعْتُ عَلِيًّا يَقُولُ: نَهَانِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَلَا أَقُولُ نَهَاكُمْ، عَنْ لُبْسِ الْمُعْصِفِرِ. [م: ٢٠٧٨، د: ٤٠٤٤، ت: ٢٦٤، س: ١٠٤٢].

٣٦٠٣- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَيْسَى بْنُ يُونُسَ، عَنْ هِشَامِ بْنِ الْغَازِ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ قَالَ: أَقْبَلْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنْ ثَنِيَّةٍ أَدَاخِرَ فَالْتَمَتَ إِلَيَّ وَعَلَيَّ رِيْطَةً مُضْرَجَةً بِالْعُصْفِرِ، فَقَالَ: «مَا هَذِهِ؟» فَعَرَفْتُ مَا كَرِهَ، فَأَتَيْتُ أَهْلِي وَهُمْ يَسْجُرُونَ تَنُورَهُمْ فَقَدَفْتُهَا فِيهِ، ثُمَّ أَتَيْتُهُ مِنْ الْعَدِ، فَقَالَ: «يَا عَبْدَ اللَّهِ مَا فَعَلْتَ الرِّيْطَةُ؟»، فَأَخْبَرْتُهُ، فَقَالَ: «أَلَا كَسَوْتَهَا بَعْضَ أَهْلِكَ، فَإِنَّهُ لَا بَأْسَ بِذَلِكَ لِلنِّسَاءِ». [د: ٤٠٦٦].

قال: ولو بلغت أحاديثه الشافعي لقال بها، وقد أوصانا بالعمل بالحديث الصحيح<sup>(١)</sup>، والله أعلم.

٣٦٠٢- قوله: «نَهَانِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَلَا أَقُولُ نَهَاكُمْ»: ليس معناه أنكم ليس داخلين معي في النهي، إنما معناه، والله أعلم، أنه ﷺ نهاني فقال لي: لا تلبس المعصفر، فأنا لا أروي إلا كما تحملت، وإن كنتم داخلين في النهي.

٣٦٠٣- قوله: «مِنْ ثَنِيَّةٍ أَدَاخِرَ»: هو بضم الهمزة، كذا في أصلنا، ثم ذال معجمة وبعد الألف خاء معجمة مكسورة ثم راء.

(١) ينظر: معرفة السنن والآثار ١/ ٥٧٣ - ٥٧٦.

## ٢٢- باب الصُّفْرَةِ لِلرِّجَالِ

٣٦٠٤- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنِ ابْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ شُرْحَبِيلٍ، عَنْ قَيْسِ بْنِ سَعْدٍ قَالَ: أَتَانَا النَّبِيُّ ﷺ فَوَضَعَنَا لَهُ مَاءً يَتَبَرَّدُ بِهِ فَاغْتَسَلَ، ثُمَّ أَتَيْتُهُ بِمِلْحَفَةٍ صَفْرَاءَ، فَرَأَيْتُ أَثَرَ الْوَرَسِ عَلَى عُنُقِهِ. [ر: ٤٦٦، د: ٥١٨٥].

## ٢٣- باب البَسِّ مَا شِئْتَ مَا أَخْطَأَكَ سَرَفٌ أَوْ حَيْلَةٌ

٣٦٠٥- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، أَخْبَرَنَا هَمَّامٌ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «كُلُّوْا وَاشْرَبُوْا وَتَصَدَّقُوْا وَالبَسُّوْا مَا لَمْ يُخَالِطْهُ إِسْرَافٌ، أَوْ حَيْلَةٌ».

وفي الذيل والصلة للصغاني: أذاخر موضع، وهو مفتوح الهمزة بالقلم، ولكن هذا الأصل الذي نقلت منه غاية في الصحة؛ فإنه قرئ على الصغاني، أو قابله بنفسه، فإن عليه من التخاريج بخطه، وهو مضبوط في غاية الصحة. قوله: «وَعَلَيْهِ رِبْطَةٌ مُضَرَّجَةٌ»: الرِبْطَةُ: كل ملاءة ليست بلفيقين.

وقيل: كل ثوب رقيق لين.

والجمع رِيط ورياط.

قوله: «مُضَرَّجَةٌ»: أي ليس صبغها بالمشبع.

## ٢٤- بَابُ مَنْ لَبَسَ شَهْرَةَ مِنَ الثِّيَابِ

٣٦٠٦- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبَادَةَ وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ الْوَاسِطِيُّانِ قَالَا:  
حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، أَخْبَرَنَا شَرِيكٌ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ أَبِي زُرْعَةَ، عَنْ مُهَاجِرٍ، عَنْ  
ابْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ لَبَسَ ثَوْبَ شَهْرَةَ أَلْبَسَهُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ  
ثَوْبَ مَدْلَةٍ». [ر: ٣٦٠٧، د: ٤٠٢٩].

٣٦٠٧- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَبِي الشَّوَارِبِ، حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ،  
عَنْ عُثْمَانَ بْنِ الْمُغِيرَةِ، عَنِ الْمُهَاجِرِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:  
«مَنْ لَبَسَ ثَوْبَ شَهْرَةَ فِي الدُّنْيَا أَلْبَسَهُ اللَّهُ ثَوْبَ مَدْلَةٍ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، ثُمَّ أَلْهَبَ فِيهِ  
نَارًا»<sup>(١)</sup>. [ر: ٣٦٠٦، د: ٤٠٢٩].

## ٢٤- بَابُ مَنْ لَبَسَ شَهْرَةَ مِنَ الثِّيَابِ

٣٦٠٦- قوله: «حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبَادَةَ»: هو بفتح العين وتخفيف  
الموحدة، تقدّم.

قوله: «مَنْ لَبَسَ ثَوْبَ شَهْرَةَ» الحديث: الشهرة: ظهور الشيء في سُنة  
حتى يشهره الناس.

(١) هذا الحديث غير موجود في الأصل.

٣٦٠٨- حَدَّثَنَا الْعَبَّاسُ بْنُ يَزِيدَ الْبَحْرَانِيُّ، حَدَّثَنَا وَكَيْعُ بْنُ مُحْرِزِ النَّاجِيِّ، حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ جَهْمٍ، عَنْ زُرِّ بْنِ حُبَيْشٍ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ لَبَسَ ثَوْبَ شُهْرَةَ أَعْرَضَ اللَّهُ عَنْهُ حَتَّى يَضَعَهُ مَتَى وَضَعَهُ».

### ٢٥- بَابُ لِبْسِ جُلُودِ الْمَيْتَةِ إِذَا دُبِغَتْ

٣٦٠٩- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ وَعَلَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «أَيُّهَا إِهَابُ دُبِغْ فَقَدْ طَهَّرَ». [خ: ١٤٩٢، م: ٣٦٣، د: ٤١٢٣، ت: ١٧٢٧، س: ٤٢٣٨].

٣٦١٠- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ مَيْمُونَةَ، أَنَّ شَاءَةَ لَمَوْلَاةٍ مَيْمُونَةَ مَرَّ بِهَا قَدْ أُعْطِيَتْهَا مِنَ الصَّدَقَةِ مَيْتَةً، فَقَالَ: «هَلَّا أَخَذُوا إِهَابَهَا فَدَبَّغُوهُ، فَانْتَفَعُوا بِهِ؟» فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّهَا مَيْتَةٌ، قَالَ: «إِنَّمَا حُرِّمَ أَكْلُهَا». [م: ٣٦٣، د: ٤١٢٠، س: ٤٢٣٤].

٣٦١١- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحِيمِ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنِ لَيْثٍ، عَنْ شَهْرِ بْنِ حَوْشَبٍ، عَنْ سَلْمَانَ قَالَ: كَانَ لِبَعْضِ أُمَّهَاتِ الْمُؤْمِنِينَ شَاءَةٌ فَمَرَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَيْهَا فَقَالَ: «مَا ضَرَّ أَهْلَ هَذِهِ لَوْ انْتَفَعُوا بِإِهَابِهَا».

٣٦٠٨- قوله: «حَدَّثَنَا الْعَبَّاسُ بْنُ يَزِيدَ الْبَحْرَانِيُّ»: هو بفتح الموحدة ثم

بالحاء المهملة، تقدّم.

٣٦١٢- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ مَخْلَدٍ، عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ قُسَيْطٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أُمِّهِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يُسْتَمْتَعَ بِجُلُودِ الْمَيْتَةِ إِذَا دُبِغَتْ. [د: ٤١٢٤، س: ٤٢٥٢].

### ٢٦- بَابُ مَنْ كَانَ لَا يُنْتَفَعُ مِنَ الْمَيْتَةِ بِإِهَابٍ وَلَا عَصَبٍ

٣٦١٣- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مَنْصُورٍ (ح) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ، عَنِ الشَّيْبَانِيِّ (ح) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ، حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ، عَنْ شُعْبَةَ، كُلُّهُمُ عَنِ الْحَكَمِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُكَيْمٍ قَالَ: أَتَانَا كِتَابُ النَّبِيِّ ﷺ: «أَنْ لَا تَنْتَفِعُوا مِنَ الْمَيْتَةِ بِإِهَابٍ وَلَا عَصَبٍ».

[د: ٤١٢٧، ت: ١٧٢٩، س: ٤٢٤٩].

### ٢٧- بَابُ صِفَةِ النَّعَالِ

٣٦١٤- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ خَالِدِ الْحَدَّاءِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَارِثِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْعَبَّاسِ قَالَ: كَانَ لِنَعْلِ النَّبِيِّ ﷺ قِبَالَانِ مَشْنِيٌّ شَرَاكُهُمَا.

### ٢٧- بَابُ صِفَةِ النَّعَالِ

٣٦١٤- قوله: «كَانَتْ لِنَعْلِ النَّبِيِّ ﷺ قِبَالَانِ»: القبال: زمام النعل، وهو السير الذي يكون بين الأصبعين.

قوله: «مَشْنِيٌّ شَرَاكُهُمَا»: الشراك: أحد سيور النعل الذي يكون على وجهها.

٣٦١٥- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، عَنْ هَمَّامٍ،  
عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: كَانَ لِنَعْلِ النَّبِيِّ ﷺ قَبَالَانِ. [خ: ٣١٠٧، د: ٤١٣٤،  
ت: ١٧٧٢، س: ٥٣٦٧].

### ٢٨- بَابُ لُبْسِ النَّعَالِ وَخَلْعِهَا

٣٦١٦- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ، حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ  
أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا انْتَعَلَ أَحَدُكُمْ فَلْيَبْدَأْ بِالْيُمْنَى، وَإِذَا خَلَعَ  
فَلْيَبْدَأْ بِالْيُسْرَى». [خ: ٥٨٥٦، م: ٢٠٩٧، د: ٤١٣٩، ت: ١٧٧٩].

### ٢٩- بَابُ الْمَشِيِّ فِي النَّعْلِ الْوَاحِدِ

٣٦١٧- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ إِدْرِيسَ، عَنِ ابْنِ عَجْلَانَ، عَنْ  
سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يَمْشِي أَحَدُكُمْ  
فِي نَعْلٍ وَاحِدٍ، وَلَا خُفٍّ وَاحِدٍ، لِيُخْلَعَهُمَا جَمِيعًا، أَوْ لِيَمْشِيَ فِيهِمَا جَمِيعًا».  
[خ: ٥٨٥٥، م: ٢٠٩٧، د: ٤١٣٦، ت: ١٧٧٤، س: ٥٣٦٩].

### ٣٠- بَابُ الْإِنْتِعَالِ قَائِمًا

٣٦١٨- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي  
صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَنْتَعَلَ الرَّجُلُ قَائِمًا.  
[ت: ١٧٧٥].

٣٦١٩- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ  
دِينَارٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: نَهَى النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يَنْتَعَلَ الرَّجُلُ قَائِمًا.

## ٣١- بَابُ الْخِفَافِ السُّودِ

٣٦٢٠- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ، حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، حَدَّثَنَا دَهْمُ بْنُ صَالِحِ الْكِنْدِيِّ، عَنْ حُجَيْرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْكِنْدِيِّ، عَنْ ابْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ النَّجَاشِيَّ أَهْدَى لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ خُفَيْنِ سَادَجَيْنِ أَسْوَدَيْنِ فَلَبَسَهُمَا. [د: ١٥٥].

## ٣٢- بَابُ الْخِضَابِ بِالْحِنَاءِ

٣٦٢١- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ الرَّهْرِيِّ، سَمِعَ أَبَا سَلَمَةَ، وَسُلَيْمَانَ بْنَ يَسَارٍ، يُخْبِرَانِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، يُلْغُ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى لَا يَصْبُغُونَ فَخَالِفُوهُمْ». [خ: ٣٤٦٢، م: ٢١٠٣، د: ٤٢٠٣، ت: ١٧٥٢، س: ٥٠٦٩].

٣٦٢٢- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ إِدْرِيسَ، عَنِ الْأَجْلَحِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِي الْأَسْوَدِ الدِّيَلِيِّ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ أَحْسَنَ مَا غَيَّرْتُمْ بِهِ الشَّيْبَ الْحِنَاءُ وَالكَتْمُ». [د: ٤٢٠٥، ت: ١٧٥٣].

## ٣١- بَابُ الْخِفَافِ السُّودِ

٣٦٢٠- قوله: «سَادَجَيْنِ»: هو بفتح الذا الممعجمة، والساذج مُعَرَّبٌ ساذة.

## ٣٢- بَابُ الْخِضَابِ بِالْحِنَاءِ

٣٦٢٢- قوله: «الْحِنَاءُ وَالكَتْمُ»: الکتّم يقال فيه: کتّم وکتّم بتخفيف التاء

وتشديدها، وزن «بقم».

وهو نبت يخلط مع الوسمة، ويصبغ به الشعر أسود، وقيل: هو الوسمة.  
قال ابن الأثير: ويشبه أن يُراد به استعمال الكتم مُفرداً عن الحناء، فإن الحناء  
إذا خضب به مع الكتم جاء أسود، وقد صح النهي عن السواد، ولعل الحديث  
بالحناء أو الكتم على التخير، ولكن الروايات على اختلافها بالحناء والكتم.  
قال أبو عبيد: الكتم مشددة التاء، والمشهور التخفيف<sup>(١)</sup>، انتهى.

قال ابن القيم: قال الغافقي: الكتم نبت ينبت بالسهول، ورقه قريب من  
ورق الزيتون، يعلو فوق القامة، وله ثمر قدر حب الفلفل في داخله نوى، إذا  
رضخ اسودَّ.

وذكر كلاماً آخر في منافعه، ثم قال: وقد ظن بعض الناس أن الكتم هو  
الوسمة، وهي ورق النيل، وهذا وهم؛ فإن الوسمة غير الكتم.  
وذكر كلاماً آخر، ثم قال: فإن قيل: قد ثبت في الصحيح عن أنس أنه  
قال: لم يختضب النبي ﷺ<sup>(٢)</sup>.

قيل: قد أجاب أحمد عن هذا وقال: قد شهد به غير أنس على  
رسول الله ﷺ أنه خضب، وليس من شهد بمنزلة من لم يشهد.

(١) النهاية ٤/ ١٥٠ - ١٥١.

(٢) صحيح البخاري (٣٥٥٠، ٥٨٩٥).

فأحمد أثبت خضاب النبي ﷺ، ومعه جماعة من المحدثين، ومالك أنكروه<sup>(١)</sup>، انتهى.

وأصرح حديث رأيتُه في خضابه ﷺ، ما رواه البخاري في صحيحه بسنده إلى عثمان بن عبدالله بن موهب قال: دخلنا على أم سلمة فأخرجت لنا شعراً من شعر رسول الله ﷺ فإذا هو مخضوب بالحناء والكتم<sup>(٢)</sup>.

قال ابن القيم: فإن قيل: فقد ثبت في صحيح مسلم النهي عن الخضاب بالسواد في شأن أبي قحافة: «غَيَّرُوا هَذَا وَاجْتَنِبُوا السَّوَادَ»<sup>(٣)</sup>.

فالجواب من وجهين:

أحدهما: النهي عن التسيويد البحت، فأما إذا أضيف إلى الحناء شيء آخر كالكتم ونحوه فلا بأس به، فإن الكتم والحناء يجعل الشعر بين الأحمر والأسود، بخلاف الوسمة فإنها تجعله أسود فاحماً، وهذا أصح الجوابين.

الثاني: أن الخضاب بالسود المنهي عنه خضاب التدليس؛ كخضاب شعر الجارية والمرأة الكبيرة تغر الزوج والسيد بذلك، وخضاب الشيخ يغر المرأة بذلك، فإنه من الغش والخداع.

(١) زاد المعاد ٤/ ٣٦٦ - ٣٦٧.

(٢) ينظر: صحيح البخاري (٥٨٩٧).

(٣) صحيح مسلم (٢١٠٢).

٣٦٢٣- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ، حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا سَلَامٌ بْنُ أَبِي مُطِيعٍ، عَنْ عَثْمَانَ بْنِ مَوْهَبٍ قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى أُمِّ سَلَمَةَ قَالَ: فَأَخْرَجَتْ إِلَيَّ شَعْرًا مِنْ شَعْرِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مَخْضُوبًا بِالْحِنَاءِ وَالكَتَمِ. [خ: ٥٨٩٦].

### ٣٣- بَابُ الْخِضَابِ بِالسَّوَادِ

٣٦٢٤- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَلِيَّةَ، عَنْ لَيْثِ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ: جِيءَ بِأَبِي قُحَافَةَ يَوْمَ الْفَتْحِ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ وَكَانَ رَأْسُهُ تُغَامَةً، فَقَالَ: رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَذْهَبُوا بِهِ إِلَى بَعْضِ نِسَائِهِ فَلْتُغَيِّرْهُ، وَجَنِّبُوهُ السَّوَادَ». [م: ٢١٠٢، د: ٤٢٠٤، س: ٥٠٧٦].

فأما إذا لم يتضمن تدليسا ولا خداعا، فقد صحَّ عن الحسن والحسين أنهما كانا يَخْضَبَانِ بالسَّوَادِ<sup>(١)</sup>.

وذكر جماعة من الصحابة والتابعين، وذلك في الهدى في الطب في حرف الكاف، فانظره<sup>(٢)</sup>.

### ٣٣- بَابُ الْخِضَابِ بِالسَّوَادِ

٣٦٢٤- قوله: «وَكَانَ رَأْسُهُ تُغَامَةً»: بفتح المثلثة ثم بالعين المعجمة، وهو نبت أبيض الزهرة والثمر، يشبه به الشيب، وقيل: هي شجرة تبيض كأنها الملح.

(١) مصنف ابن أبي شيبة ١٨٣/٥.

(٢) زاد المعاد ٣٦٧/٤.

٣٦٢٥- حَدَّثَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ الصَّيْرِيُّ فِي مُحَمَّدُ بْنُ فِرَاسٍ، حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ  
الْحَطَّابِ بْنِ زَكَرِيَّا الرَّاسِبِيُّ، حَدَّثَنَا دَفَّاعُ بْنُ دَعْفَلِ السَّدُوسِيِّ، عَنْ عَبْدِ الْحَمِيدِ بْنِ  
صَيْفِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ صُهَيْبِ الْخَيْرِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ أَحْسَنَ مَا  
اخْتَضَبْتُمْ بِهِ هَذَا السَّوَادُ؛ أَرْغَبُ لِنِسَائِكُمْ فِيكُمْ، وَأَهْيَبُ لَكُمْ فِي صُدُورِ عَدُوِّكُمْ».

#### ٣٤- بَابُ الْخِضَابِ بِالصُّفْرَةِ

٣٦٢٦- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ

٣٦٢٥- قوله: «حَدَّثَنَا دَفَّاعُ بْنُ دَعْفَلٍ»: أما «دفاع» فهو بفتح الدال  
المهملة، وفي أصلنا مكسورة بالقلم، ولا أعرفه، ثم فاء مشددة وفي آخره عين  
مهملة.

و«دغفل» بالدال المهملة المفتوحة ثم غين معجمة ساكنة ثم فاء مفتوحة  
ثم لام، ضعيف، ووثقه ابن حبان.  
حديث صُهَيْبِ مَرْفُوعاً: «إِنَّ أَحْسَنَ مَا اخْتَضَبْتُمْ بِهِ هَذَا السَّوَادُ»  
الحديث: في سننه دفاع بن دغفل عن عبد الحميد، ضعفه أبو حاتم، ووثقه ابن  
حبان، كما تقدم قبيله.

وعبد الحميد بن صيفي بن صهيب بن سنان عن أبيه عن جده، روى عنه  
جماعة، ولا أعلم فيه جرحاً ولا تعديلاً.  
وأما أبوه فهو في ثقات ابن حبان.

عُمَرَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ، أَنَّ ابْنَ جُرَيْجٍ وَهُوَ عُيَيْدٌ، سَأَلَ ابْنَ عُمَرَ قَالَ: رَأَيْتَكَ تُصَفِّرُ لِحْيَتَكَ بِالْوَرْسِ، فَقَالَ ابْنُ عُمَرَ: أَمَّا تَصْفِيرِي لِحْيَتِي فَلِإِنِّي رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُصَفِّرُ لِحْيَتَهُ. [خ: ١٦٦، م: ١١٨٧، د: ١٧٧٢، س: ٥٠٨٥].

٣٦٢٧- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ، حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ طَلْحَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ وَهْبٍ، عَنِ ابْنِ طَاوُوسٍ، عَنْ طَاوُوسٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: مَرَّ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى رَجُلٍ قَدْ خَضَبَ بِالْحِنَاءِ فَقَالَ: «مَا أَحْسَنَ هَذَا»، ثُمَّ مَرَّ بِآخَرَ، قَدْ خَضَبَ بِالْحِنَاءِ وَالكَتَمِ فَقَالَ: «هَذَا أَحْسَنُ مِنْ هَذَا»، ثُمَّ مَرَّ بِآخَرَ قَدْ خَضَبَ بِالصُّفْرَةِ فَقَالَ: «هَذَا أَحْسَنُ مِنْ هَذَا كُلِّهِ». قَالَ: وَكَانَ طَاوُوسٌ يُصَفِّرُ. [د: ٤٢١١].

### ٣٥- بَابُ مَنْ تَرَكَ الْخِضَابَ

#### ٣٤- بَابُ الْخِضَابِ بِالصُّفْرَةِ

٣٦٢٦- قوله: «أَنَّ جَرِيماً سَأَلَ ابْنَ عُمَرَ»: كذا في أصلنا، وعليه ضبة، وتجاهه ابن جريج، وهو عُيَيْدٌ، وعلى ابن جريج «صح» و«خ» إشارة إلى أنها نسخة، وهو صحيح كما قال، والله أعلم.

### ٣٥- بَابُ مَنْ تَرَكَ الْخِضَابَ

ذكر فيه حديث أنس، وحديث ابن عمر، وقد تقدّم أنه عليه السلام خضب، فانظره قبيل هذا، وكلام أحمد في ترجمة الخضاب بالحناء.

٣٦٢٨- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ، حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ أَبِي جُحَيْفَةَ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ هَذِهِ مِنْهُ بَيْضَاءُ يَعْنِي عَنَفَتَهُ. [خ: ٣٥٤٣، م: ٢٣٤٢، ت: ٢٨٢٦].

٣٦٢٩- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ الْحَارِثِ وَابْنُ أَبِي عَدِيٍّ، عَنْ مُحَمَّدٍ قَالَ: سُئِلَ أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ: أَخْضَبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ؟ قَالَ: إِنَّهُ لَمْ يَرِ مَنْ الشَّيْبِ إِلَّا نَحْوَ سَبْعَةِ عَشَرَ، أَوْ عَشْرِينَ شَعْرَةً فِي مُقَدَّمِ لِحْيَتِهِ. [خ: ٣٥٤٧، م: ٢٣٤١، ت: ٣٦٢٣].

٣٦٣٠- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُمَرَ بْنِ الْوَلِيدِ الْكِنْدِيُّ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ، عَنْ شَرِيكٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: كَانَ شَيْبُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ نَحْوَ عَشْرِينَ شَعْرَةً.

### ٣٦- بَابُ اتِّخَاذِ الْجُمَّةِ وَالذَّوَائِبِ

٣٦٣١- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ قَالَ: قَالَتْ أُمُّ هَانِيٍّ: دَخَلَ النَّبِيُّ ﷺ بَكَّةَ وَلَهُ أَرْبَعُ غَدَائِرَ تَعْنِي صَفَائِرَ. [د: ٤١٩١، ت: ١٧٨١].

### ٣٦- بَابُ اتِّخَاذِ الْجُمَّةِ وَالذَّوَائِبِ

٣٦٣١- قوله: «دَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَكَّةَ»: هكذا هي في أصلنا بالباء، وهي مكة على أنها تبدل الباء ميماً، وقيل: بكة بطن مكة.

٣٦٣٢- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: كَانَ أَهْلُ الْكِتَابِ يَسْتَدْلُونَ أَشْعَارَهُمْ، وَكَانَ الْمُشْرِكُونَ يَفْرُقُونَ، وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُحِبُّ

وقيل: موضع البيت المسجد، ومكة ما وراءه، وقيل: مكة البيت وما والاها.  
 وملكة أسماء أخرى فمنها: العروص، والمعاد، وأم رُحَم بالراء، وأم راحم، وأم الزحم وهذه بالزاي، وأم صُبْح، وأم القرى، والبلد، والبلدة، والبلد الأمين، والبلد الحرام، والرِجاج، والناسِة، والناشة، وحرم الله، وبلد الله، والباسِة، والبَسَّاسِة، والنَّسَّاسِة، والنَّسْناسِة، وطَيْبِة، والقادِس، والمقدسة، وقرية النمل، ونقرة الغراب، وقرية الحمس، وصَلاح كقطام، وصَلاح منونة، والحاطمة، وكوثى، وسَبُوحة، والسَّلَام، والعَدْرَاء، ونادِرة، والوادي، والحرم، والنَجْر، والقرية، ومكة وبكة، وقد تقدما، والعَرْش، والعَرْش، والعَرِيش، والعُروش، والحُرمة، والحِرمة، بالضم والكسر.

وهذه الستة عن ابن عبدس كذا ذكره في كتابه الباهر، ذكر هذه الأسماء  
 شيخي مجد الدين الفيروزآبادي فيما قرأته عليه بالقاهرة.

٣٦٣٢- قوله: «كَانَ أَهْلُ الْكِتَابِ يَسْتَدْلُونَ أَشْعَارَهُمْ»: أي يرخونها، وهو بضم الدال، كذا في الصحاح<sup>(١)</sup>، وكثيراً ما يقرأه الناس يكسر الدال.

(١) الصحاح ٦/٥.

مُؤَافَقَةَ أَهْلِ الْكِتَابِ، قَالَ: فَسَدَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ نَاصِيَتَهُ، ثُمَّ فَرَّقَ بَعْدُ.  
[خ: ٣٥٥٨، م: ٢٣٣٦، د: ٤١٨٨، س: ٥٢٣٨].

٣٦٣٣- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ، عَنْ  
إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ، عَنِ ابْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ يَحْيَى بْنِ عَبَّادٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ  
قَالَتْ: كُنْتُ أَفْرِقُ خَلْفَ يَافُوخِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، ثُمَّ أَسْدِلُ نَاصِيَتَهُ. [د: ٤١٨٩].  
٣٦٣٤- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ قَالَ: أَخْبَرَنَا  
جَرِيرُ بْنُ حَازِمٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: كَانَ شَعْرُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ شَعْرًا رَجُلًا  
بَيْنَ أُذُنَيْهِ وَمَنْكِبَيْهِ. [خ: ٥٩٠٣، م: ٢٣٣٨، د: ٤١٨٥، س: ٥٠٥٣].

٣٦٣٣- قوله: «خَلْفَ يَافُوخِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ»: اليافوخ: بالمشناة تحت  
أوله؛ الموضع الذي يتحرك من رأس الطفل، وهو يفعال، والجمع اليَافوخ.  
وعبارة شيخنا مجد الدين في قاموسه: وهو أي اليافوخ حيث التقى عظم  
مقدم الرأس ومؤخره.

ثم قال: والجمع اليوافوخ، وهذا يدل على أن أصله يفتح، وهم الجوهري  
في ذكره هنا<sup>(١)</sup>، أي في فصل الهمزة في باب الخاء.

٣٦٣٤- قوله: «كَانَ شَعْرُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ شَعْرًا رَجُلًا»: أي لم يكن شديد  
الجعودة، ولا شديد السبوطه، بل بينهما.

(١) القاموس المحيط ص ٣١٧.

٣٦٣٥- حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ إِبرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي فُدَيْكٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي الزِّنَادِ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ شَعْرٌ دُونَ الْجُمَّةِ، وَفَوْقَ الْوَفْرَةِ. [د: ٤١٨٧، ت: ١٧٥٥].

### ٣٧- بَابُ كَرَاهِيَةِ كَثْرَةِ الشَّعْرِ

٣٦٣٦- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ هِشَامٍ وَسُفْيَانُ بْنُ عُقْبَةَ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ كُلَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ وَاثِلِ بْنِ حُجْرٍ قَالَ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ وَلِي شَعْرٌ طَوِيلٌ فَقَالَ: «ذُبَابٌ، ذُبَابٌ»، فَاَنْطَلَقْتُ فَأَخَذْتُهُ، فَرَأَيْتِ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: «إِنِّي لَمْ أَعْنِكَ، وَهَذَا أَحْسَنُ». [د: ٤١٩٠، س: ٥٠٥٢].

٣٦٣٥- قوله: «دُونَ الْجُمَّةِ، وَفَوْقَ الْوَفْرَةِ»: «الجمعة»: من شعر الرأس ما سقط على المنكبين، و«الوفرة»: شعر الرأس إذا وصل إلى شحمة الأذن. وقد تناقض في الجمعة واللمة كلام الجوهري؛ فقال في وفر: الوفرة: الشعر إلى شحمة الأذن، ثم الجمّة، ثم اللمة، وهي الشعرة التي ألت بالمنكبين<sup>(١)</sup>. وقال في «لم»: بالكسر الشعر يجاوز شحمة الأذن، فإذا بلغت المنكبين فهي جمّة<sup>(٢)</sup>.

٣٦٣٦- قوله: «ذُبَابٌ، ذُبَابٌ» الحديث<sup>(٣)</sup>.

(١) الصحاح ٤١١/٢.

(٢) الصحاح ٣١٠/٥.

(٣) يبض له المصنف.

## ٣٨- بَابُ النَّهْيِ عَنِ الْقَزَعِ

٣٦٣٧- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ عُمَرَ بْنِ نَافِعٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْقَزَعِ. قَالَ: وَمَا الْقَزَعُ؟ قَالَ: أَنْ يُخْلَقَ مِنْ رَأْسِ الصَّبِيِّ مَكَانٌ، وَيُتْرَكَ مَكَانٌ. [ر: ٣٦٣٨، خ: ٥٩٢٠، م: ٢١٢٠، د: ٤١٩٣، س: ٥٠٥٠].

٣٦٣٨- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا شَبَابَةُ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْقَزَعِ. [ر: ٣٦٣٧، خ: ٥٩٢٠، م: ٢١٢٠، د: ٤١٩٣، س: ٥٠٥٠].

## ٣٩- بَابُ نَقْشِ الْخَاتَمِ

٣٦٣٩- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ أَيُّوبَ بْنِ مُوسَى، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: اتَّخَذَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ خَاتَمًا مِنْ وَرَقٍ ثُمَّ نَقَشَ فِيهِ: مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ، فَقَالَ: «لَا يَنْقُشُ أَحَدٌ عَلَى نَقْشِ خَاتَمِي هَذَا». [خ: ٥٨٦٥، د: ٤٢١٨، ت: ١٧٤١].

## ٣٩- بَابُ نَقْشِ الْخَاتَمِ

٣٦٣٩- قوله: «ثُمَّ نَقَشَ فِيهِ: مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ»: المتبادرُ إلى الذهن أن الكتابة التي كانت على خاتمه ﷺ من فوق إلى إلى أسفل ثلاثة أطر؛ سطر فيه محمد، ورسول سطر، والله سطر.

لكني رأيت في كلام العلامة جمال الدين عبدالرحيم الأسنوي في مهماته:

٣٦٤٠- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَلِيَّةَ، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ صُهَيْبٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: اصْطَنَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ خَاتَمًا فَقَالَ: «إِنَّا قَدْ اصْطَنَعْنَا خَاتَمًا وَنَقَشْنَا فِيهِ نَقْشًا فَلَا يَنْقُشُ عَلَيْهِ أَحَدٌ». [ر: ٣٦٤١، ٣٦٤٦، خ: ٦٥، م: ٢٠٩٢، د: ٤٢١٤، ت: ١٧٣٩، س: ٥١٩٦].

٣٦٤١- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُحْيَى قَالَ: حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ عُمَرَ، حَدَّثَنَا يُونُسُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ اتَّخَذَ خَاتَمًا مِنْ فِضَّةٍ لَهُ فَصَّ حَبَشِيًّا، وَنَقَشَهُ: مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ. [ر: ٣٦٤٠، ٣٦٤٦، خ: ٦٥، م: ٢٠٩٢، د: ٤٢١٤، ت: ١٧٣٩، س: ٥١٩٦].

#### ٤٠- باب النهي عن خاتم الذهب

٣٦٤٢- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ،

أنه رأى في بعض الكتب، ولا يحضره اسمه، أن الكتابة التي كانت على خاتمه تقرأ من أسفل إلى فوق، فاسم الرب عز وجل فوق الأسطر، وفي الوسط رسول، وتحت محمد.

وهذا إن صحَّ كان حسناً في غاية لمدركه، والله أعلم.

٣٦٤١- قوله: «لَهُ فَصٌّ حَبَشِيٌّ»: قال ابن الأثير: يحتمل أنه أراد من

الجَزَعُ أو العقيق؛ لأن معدنها اليمين والحبشة، أو نوعاً آخر ينسب إليها<sup>(١)</sup>.

(١) النهاية ١/ ٣٣٠.

عَنِ ابْنِ حُنَيْنٍ<sup>(١)</sup> مَوْلَى عَلِيٍّ، عَنْ عَلِيٍّ قَالَ: مَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ التَّخْتُمِ بِالذَّهَبِ. [ر: ٣٦٥٤، م: ٢٠٧٨، د: ٤٠٤٤، ت: ٢٦٤، س: ١٠٤٠].

٣٦٤٣- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي زِيَادٍ، عَنْ الْحَسَنِ بْنِ سُهَيْلٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: مَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ خَاتَمِ الذَّهَبِ.

٣٦٤٤- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ، عَنْ مُحَمَّدِ ابْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ يَحْيَى بْنِ عَبَّادِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ قَالَتْ: أَهْدَى النَّجَاشِيُّ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ حَلَقَةً فِيهَا خَاتَمٌ ذَهَبٍ فِيهِ فَصٌّ حَبَشِيٌّ، فَأَخَذَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَعُودٍ، وَإِنَّهُ لَمُعْرُضٌ عَنْهُ، أَوْ يَبْعُضُ أَصَابِعِهِ، ثُمَّ دَعَا ابْنَتَ ابْنَتِهِ أُمَامَةَ بِنْتَ أَبِي الْعَاصِ، وَقَالَ: «تَحَلِّي بِهَذَا يَا بِنْتِي». [د: ٤٢٣٥].

#### ٤٠- بَابُ النَّهْيِ عَنِ خَاتَمِ الذَّهَبِ

٣٦٤٣- قوله: «عَنِ الْحَسَنِ بْنِ سُهَيْلٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ»: كَذَا فِي أَصْلِنَا، وَبَيْنَ سُهَيْلٍ وَابْنِ عُمَرَ ضَبَّةٌ، كَأَنَّهُ يَشِيرُ إِلَى أَنَّهُ مَنْقُوعٌ مَا بَيْنَهُمَا، وَلَمْ أَرِ فِي ذَلِكَ شَيْئًا، فَلِيَحْرُرَ.

والحسن بن سهيل هو ابن عبدالرحمن بن عوف، عن ابن عمر، وعنه يزيد بن أبي زياد وحده فيما أعلم، لكن وثقه ابن حبان.

(١) في الأصل ونسخة ابن قدامة: (نافع بن جبير)، والتصويب من التحفة (١٠١٧٩).

## ٤١- باب مَنْ جَعَلَ فَصَّ خَاتَمِهِ مِمَّا يَلِي كَفَّهُ

٣٦٤٥- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ أَيُّوبَ بْنِ مُوسَى، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَجْعَلُ فَصَّ خَاتَمِهِ مِمَّا يَلِي كَفَّهُ.  
[خ: ٥٨٦٥، م: ٢٠٩١، د: ٤٢١٨، س: ٥٢١٤].

٣٦٤٦- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي أُوَيْسٍ، حَدَّثَنِي سُلَيْمَانُ بْنُ بِلَالٍ، عَنْ يُونُسَ بْنِ يَزِيدَ الْأَيْلِيِّ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَبَسَ خَاتَمَ فَضَّةٍ فِيهِ فَصٌّ حَبَشِيٌّ، كَانَ يَجْعَلُ فَصَّهُ فِي بَطْنِ كَفِّهِ.  
[ر: ٣٦٤٠، ٣٦٤١، خ: ٦٥، م: ٢٠٩٢، د: ٤٢١٤، ت: ١٧٣٩، س: ٥١٩٦].

## ٤٢- باب التَّخْتُمِ بِالْيَمِينِ

٣٦٤٧- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُمَرٍّ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ الْفَضْلِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَقِيلٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَتَخْتَمُ فِي يَمِينِهِ. [ت: ١٧٤٤، س: ٥٢٠٤].

## ٤٣- باب التَّخْتُمِ فِي الْإِبْهَامِ

٣٦٤٨- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ إِدْرِيسَ، عَنْ عَاصِمٍ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ عَلِيٍّ قَالَ: تَهَانِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ أَتَخْتَمَ فِي هَذِهِ وَفِي هَذِهِ، يَعْنِي الْخِنْصَرَ وَالْإِبْهَامَ. [د: ٤٢٢٥، ت: ١٧٨٦، س: ٥٢١٠].

## ٤٤- باب الصُّورِ فِي الْبَيْتِ

٣٦٤٩- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ

الزُّهْرِيُّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ أَبِي طَلْحَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا تَدْخُلُ الْمَلَائِكَةُ بَيْتًا فِيهِ كَلْبٌ، وَلَا صُورَةٌ». [خ: ٣٢٢٥، م: ٢١٠٦، د: ٤١٥٣، ت: ١٧٥٠، س: ٤٢٨٢].

٣٦٥٠- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ، حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُدْرِكٍ، عَنْ أَبِي زُرْعَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُجَيْيٍّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ الْمَلَائِكَةَ لَا تَدْخُلُ بَيْتًا فِيهِ كَلْبٌ، وَلَا صُورَةٌ». [د: ٢٢٧، س: ٢٦١].

٣٦٥١- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: وَاعَدَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ جَبْرِيلُ فِي سَاعَةٍ يَأْتِيهِ فِيهَا، فَرَأَتْ عَلَيْهِ، فَخَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ فَإِذَا هُوَ بِجَبْرِيلَ قَائِمٌ عَلَى الْبَابِ، قَالَ: «مَا مَنَعَكَ أَنْ تَدْخُلَ؟» قَالَ: «إِنَّ فِي الْبَيْتِ كَلْبًا، وَإِنَّا لَا نَدْخُلُ بَيْتًا فِيهِ كَلْبٌ وَلَا صُورَةٌ».

٣٦٥٢- حَدَّثَنَا الْعَبَّاسُ بْنُ عُثْمَانَ الدَّمَشْقِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ قَالَ: حَدَّثَنَا عَفِيرُ بْنُ مَعْدَانَ، حَدَّثَنَا سُلَيْمُ بْنُ عَامِرٍ، عَنْ أَبِي أُمَامَةَ، أَنَّ امْرَأَةً أَتَتْ النَّبِيَّ ﷺ فَأَخْبَرَتْهُ أَنَّ رَوْجَهَا فِي بَعْضِ الْمَعَارِزِ، فَاسْتَأْذَنَتْهُ أَنْ تُصَوِّرَ فِي بَيْتِهَا نَخْلَةً، فَمَنَعَهَا أَوْ نَهَاهَا.

#### ٤٥- بَابُ الصُّورِ فِيمَا يُوطَأُ

٣٦٥٣- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ

#### ٤٤- بَابُ الصُّورِ فِي الْبَيْتِ

٣٦٥١- قوله: «فَرَأَتْ عَلَيْهِ»: أي أبطأ.

عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: سَتَرْتُ سَهْوَةً لِي، تَعْنِي الدَّخِيلَ، بَسِطَرٍ فِيهِ تَصَاوِيرٌ، فَلَمَّا قَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ هَتَكَهُ، فَجَعَلْتُ مِنْهُ مُسْنَدَتَيْنِ<sup>(١)</sup>، فَرَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ مُتَكِنًا عَلَيَّ إِحْدَاهُمَا. [خ: ٥٩٥٤، م: ٢١٠٧، ت: ٢٤٦٨، س: ٧٦١].

#### ٤٦- بَابُ الْمَيَاثِرِ الْحُمْرِ

٣٦٥٤- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ، حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ هُبَيْرَةَ، عَنْ عَلِيٍّ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ خَاتَمِ الذَّهَبِ، وَعَنِ الْمَيْثِرَةِ، يَعْنِي الْحُمْرَاءَ. [ر: ٣٦٤٢، م: ٢٠٧٨، د: ٤٠٤٤، ت: ٢٦٤، س: ١٠٤٠].

#### ٤٥- بَابُ الصُّورِ فِيمَا يُوطَأُ

٣٦٥٣- قوله: «سَتَرْتُ سَهْوَةً لِي، تَعْنِي الدَّخِيلَ»: السهوة شبه الصفة تكون في البيت.

#### ٤٦- بَابُ الْمَيَاثِرِ الْحُمْرِ

٣٦٥٤- قوله: «وَعَنِ الْمَيْثِرَةِ، يَعْنِي الْحُمْرَاءَ»: الميثرة: عن ابن الأعرابي: هي كالمرفقة تتخذ كصفة السرج. قال ابن الأعرابي: إنما نهي عنها إذا كانت حمراء.

(١) في الهامش: صوابه: (مستورتين)، وعليه ضبة.

وفي هامش نسخة ابن قدامة: صواب الصواب: (منبوذتين).

## ٤٧- بَابُ رُكُوبِ النُّمُورِ

٣٦٥٥- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ الْحَبَابِ،  
حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ، حَدَّثَنِي عَيَّاشُ بْنُ عَبَّاسِ الْحُمَيْرِيُّ،

وقيل: هي سروج تتخذ من الديداج.

وذكر البخاري عن علي أنها كمثل القطائف يضعونها على الرحال.

وذكر عن بُريدة أنها جلود السباع.

قال: وهذا عندي وهم، إنما يجب أن يرجع هذا على تفسير النُمور.

قال: وقال غيره: هي أغشية السروج من الحرير.

وقال النضر: هي مرفقة محشوة ريشاً أو قطناً، تجعل في وسط الرحل.

والميشرة أيضاً: الحشية، وهي الفراش المحشو، يأوها منقلبة عن واو،

وأصلها الوثارة، وهي اللين والوطاءة.

وقد قيل في جمعها: موثر على الأصل<sup>(١)</sup>، انتهى.

## ٤٧- بَابُ رُكُوبِ النُّمُورِ

٣٦٥٥- قوله: «حَدَّثَنِي عَيَّاشُ بْنُ عَبَّاسِ الْحُمَيْرِيُّ»: الأولى بالمشناة تحت وفي

آخره معجمة، والثاني بالموحدة وفي آخره مهملة؛ وهو عياش بن عباس

القتباني، فاعلمه.

(١) مطالع الأنوار ٦/ ١٧٢.

عَنْ أَبِي حُصَيْنٍ الْحَجْرِيِّ الْهَيْثَمِيِّ<sup>(١)</sup>، عَنْ عَامِرِ الْحَجْرِيِّ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا رِيحَانَةَ

قوله: «عَنْ أَبِي حُصَيْنٍ الْحَجْرِيِّ الْهَيْثَمِيِّ»: أبو حصين بفتح الحاء وكسر الصاد المهملتين، كذا في أصلنا، وعليها صورة «صح»، وأظنه كان جيداً ولكن طرأ عليه ذلك؛ فإن الضبط بخط جديد.

وإنما هو أبو الحصين بضم الحاء وفتح الصاد المهملتين، وقد ذكره الحاكم وغيره كابن ماکولا<sup>(٢)</sup>، أي بالضم.

وكان من أصلحه فهم من كلام الذهبي في المشتبه ما لفظه: حُصَيْن ظاهر، وبالفتح كنية جماعة<sup>(٣)</sup>، فعَدَّدهم، فلما رأى هذا، أي بالفتح كنية جماعة، ورأى هذه الكنية كتبه فأصلحه على ذلك، وليس هذا مراد الذهبي، إنما مراده ما كان على هذا الشكل من غير تعريف، أما إذا كان معرفاً فهو بالضم.

وقد ذكر أبو أحمد الحاكم منهم جماعة.

وقد كنت أنا أفهم ذلك أيضاً، إلى أن تماريتُ أنا وشيخنا حافظ الإسلام العراقي في ذلك، واستندت أنا إلى كلام الذهبي، وكنا نقرأ في مسند أحمد، والكلام وقع من أجل شخص مرّ فيه، فأخرج لي شيخنا بعد يوم أو يومين كلام أبي أحمد وقد عددهم، فرجعت إليه، أحسن الله إليه وكثّر فوائده.

(١) في الأصل: (عن أبي حصين الحجر بن الهيثم)، وفي الهامش: صوابه: الحصين الحجري، بضم الحاء وفتح الصاد، لا خلاف فيه، واضرب ما في الأصل.

(٢) الإكمال ٢/٤٧٩.

(٣) المشتبه ص ٢٤٠.

صَاحِبَ النَّبِيِّ ﷺ يَقُولُ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَنْهَى عَنْ رُكُوبِ التُّمُورِ. [د:٤٩٠، س:٥٠٩١].

واسمه كما ذكر: الهيثم، واسم أبيه شَفِي، قال الدارقطني: شفي بالفتح أي في الشين المعجمة، وبالتخفيف أي في المثناة في آخره، ومن ضمه فقد غلط. قال ابن يونس: شهد فتح مصر، وأدركت داره قائمة. قال الذهبي: صالح الحديث<sup>(١)</sup>.

وقال عبدالحق في أحكامه: روى عن صاحب له، عن أبي ریحانة، نهى رسولُ الله ﷺ عن الخاتم إلا لذي سلطان.

قال ابن القطان: لا يعرف حاله، وقد روى عنه جماعة<sup>(٢)</sup>. وذكره ابن حبان في الثقات.

وأما «الحجري» فهو بفتح الحاء المهملة وإسكان الجيم. قوله: «عَنْ عَامِرِ الْحَجْرِيِّ»: كذا في أصلنا: «عامر»، قال ابن ماكولا: وعامر الحجري، ويقال: أبو عامر، وهو الصواب، روى عن أبي ریحانة، روى عنه الهيثم بن شفي، قاله ابن يونس<sup>(٣)</sup>.

(١) ميزان الاعتدال ٧/ ١١٠.

(٢) بيان الوهم والإيهام ٣/ ٧٣.

(٣) الإكمال ٣/ ٨٦.

٣٦٥٦- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ أَبِي الْمُعْتَمِرِ، عَنْ  
ابْنِ سِيرِينَ، عَنْ مُعَاوِيَةَ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَنْهَى عَنْ رُكُوبِ النُّمُورِ.  
[د:٤١٢٩].

وقد ذكره الذهبي في الكنى فقال: أبو عامر الحجري الأزدي المعافري،  
ويقال: عامر، قيل: اسمه عبدالله بن جابر، عن أبي ریحانة الأزدي، وعنه  
الهيثم بن شفي وعبد الملك بن عبدالله الخولاني<sup>(١)</sup>.  
وقوله: «الحجري»: هو بفتح الحاء المهملة وإسكان الجيم، مثل الذي  
قبله، والله أعلم.



(١) تذهيب التهذيب ١٠/٣١٢.

أَبْوَابُ الْأَدَبِ

١- بَابُ بَرِّ الْوَالِدَيْنِ

٣٦٥٧- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا شَرِيكُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَلِيٍّ، عَنْ أَبِي سَلَامَةَ السَّلَامِيِّ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَوْصِي امْرَأً بِأُمِّهِ، أَوْصِي امْرَأً بِأَبِيهِ، أَوْصِي امْرَأً بِمَوْلَاهُ الَّذِي يَلِيهِ، وَإِنْ كَانَتْ عَلَيْهِ مِنْهُ أَدَى يُؤْذِيهِ».

٣٦٥٨- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَيْمُونِ الْمَكِّيُّ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عُمَارَةَ بْنِ الْقَعْقَاعِ، عَنْ أَبِي زُرْعَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَنْ أَبْرُ؟ قَالَ: «أُمُّكَ». قَالَ: ثُمَّ مَنْ؟ قَالَ: «أُمُّكَ». قَالَ: ثُمَّ مَنْ؟ قَالَ: «أَبُوكَ»<sup>(١)</sup>. قَالَ: ثُمَّ مَنْ؟ قَالَ: «الْأَدْنَى فَلِأَدْنَى». [ر: ٢٧٠٦، خ: ٥٩٧١، م: ٢٥٤٨].

٣٣- أَبْوَابُ الْأَدَبِ

١- بَابُ بَرِّ الْوَالِدَيْنِ

٣٦٥٧- قوله: «عَنْ أَبِي سَلَامَةَ السَّلَامِيِّ»: أبو سلامة هذا اسمه خدّاش بن سلامة، ويقال: ابن أبي سلامة السلامي، وقيل: السلمي، صحابي، له عنه عليه السلام في بر الوالدين.

و«السلامي» الظاهر أنه مخفف كأنه نسبة إلى أبيه، وهو في أصلنا مُدَلَّسٌ.

٣٦٥٨- قول أبي هُرَيْرَةَ: «مَنْ أَبْرُ؟ قَالَ: أُمُّكَ»: أمُّ أبي هريرة اسمها

(١) في الهامش: (أباك)، وعليه (خ).

٣٦٥٩- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ سُهَيْلٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يَجْزِي وَلَدٌ وَالِدَهُ، إِلَّا أَنْ يَجِدَهُ تَمْلُوكًا فَيَشْتَرِيَهُ فَيُعْتِقَهُ». [م: ١٥١٠، د: ٥١٣٧، ت: ١٩٠٦].

٣٦٦٠- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ بْنُ عَبْدِ الْوَارِثِ، عَنْ حَمَادِ بْنِ سَلَمَةَ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الْقِنْطَارُ اثْنَا عَشَرَ أَلْفَ أُوقِيَّةٍ، كُلُّ أُوقِيَّةٍ خَيْرٌ مِمَّا بَيْنَ السَّاءِ وَالْأَرْضِ»، وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ الرَّجُلَ لَتُرْفَعُ دَرَجَتُهُ فِي الْجَنَّةِ فَيُقَالُ (١): أُنَى هَذَا؟ فَيُقَالُ: بِاسْتِغْفَارٍ وَلَدِكَ لَكَ».

أميمة بنت صبيح بن الحارث بن دوس، كذا ذكر ابن قتيبة، كذا قاله ابن بشكوال في مبهماتة (٢).

وكذا ذكره الذهبي في تجريده، قال: وقيل: ميمونة (٣).

أسلمت، وذكرها ابنها في حديث في صحيح مسلم (٤).

وأما أبوه فاسمه صخر، وقيل غير ذلك، ولا ذكر له في الصحابة، والظاهر أنه لم يسلم، والله أعلم.

(١) في الهامش: (فيقول)، وعليه (خ) و (صح).

(٢) غوامض الأسماء المبهمة ١/ ٤٧٨.

(٣) تجريد أسماء الصحابة ٢/ ٢٤٨.

(٤) صحيح مسلم (٢٤٩١).

٣٦٦١- حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عِيَّاشٍ، عَنْ بَحِيرِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ خَالِدِ بْنِ مَعْدَانَ، عَنِ الْمِقْدَامِ بْنِ مَعْدِي كَرِبَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ يُوَصِّيكُمْ بِأُمَّهَاتِكُمْ، ثَلَاثًا، إِنَّ اللَّهَ يُوَصِّيكُمْ بِأَبَائِكُمْ، إِنَّ اللَّهَ يُوَصِّيكُمْ بِالْأَقْرَبِ فَلِأَقْرَبِ».

٣٦٦٢- حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ قَالَ: حَدَّثَنَا صَدَقَةُ بْنُ خَالِدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَثْمَانُ بْنُ أَبِي الْعَاتِكَةِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ يَزِيدَ، عَنِ الْقَاسِمِ، عَنْ أَبِي أَمَامَةَ، أَنَّ رَجُلًا قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا حَقُّ الْوَالِدَيْنِ عَلَيَّ وَلَدِهِمَا؟ قَالَ: «هُمَا جَنَّتِكَ وَنَارُكَ».

٣٦٦٣- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ، سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «الْوَالِدُ أَوْسَطُ أَبْوَابِ الْجَنَّةِ، فَأَضِعْ ذَلِكَ الْبَابَ أَوْ احْفَظْهُ». [ت: ١٩٠٠].

## ٢- بَابُ صِلِ مَنْ كَانَ أَبُوكَ يَصِلُ

٣٦٦٤- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ إِدْرِيسَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سُلَيْمَانَ، عَنْ أُسَيْدِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ عُبَيْدِ مَوْلَى بَنِي سَاعِدَةَ، عَنْ أَبِيهِ،

## ٢- بَابُ صِلِ مَنْ كَانَ أَبُوكَ يَصِلُ

٣٦٦٤- قوله: «عَنْ أُسَيْدِ بْنِ عُبَيْدٍ»، وفي نسخة أخرى: «عَنْ أُسَيْدِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ عُبَيْدٍ»: كذا نسبه غير واحد، وكأنه في النسخة الأولى نسبه إلى جده. هو بفتح الهمزة وكسر السين، وكذا في أصلنا.

عَنْ أَبِي أُسَيْدٍ<sup>(١)</sup> مَالِكِ بْنِ رَبِيعَةَ قَالَ: بَيْنَمَا نَحْنُ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ وَجَاءَهُ رَجُلٌ مِنْ بَنِي سُلَيْمٍ فَقَالَ: أَبَيْتِي مِنْ بَرِّ أَبِي شَيْءٍ أَبْرُهُمَا بِهِ مِنْ بَعْدِ مَوْتِهِمَا؟ قَالَ: «نَعَمْ، الصَّلَاةُ عَلَيْهِمَا، وَالِاسْتِغْفَارُ لَهُمَا، وَإِيفَاءُ بَعْثِهِمَا مِنْ بَعْدِهِمَا، وَإِكْرَامُ صَدِيقِهِمَا، وَصِلَةُ الرَّحِمِ الَّتِي لَا تُوصَلُ إِلَّا بِهِمَا». [د: ٥١٤٢].

وقيل: إنه أُسَيْدٌ بضم الهمزة وفتح السين.

وهو أُسَيْدٌ بن علي بن عبيد، وهو أُسَيْدٌ بن أبي أُسَيْدٍ، وقيل: إنه مولى أبي أُسَيْدٍ الساعدي، وقيل: من ولده، والأكثر أنه مولاه.

روى عن أبيه، روى عنه عبدالرحمن بن سليمان بن الغسيل، وموسى بن يعقوب الزمعي، والأكثر فيه الفتح.

جعله البخاري وغيره رجلين وهما واحد، قاله ابن ماكولا في إكمالهِ<sup>(٢)</sup>.

قوله: «عَنْ أَبِي أُسَيْدٍ مَالِكِ بْنِ رَبِيعَةَ»: هو بفتح الهمزة وكسر السين، كذا في أصلنا.

قال ابن ماكولا في إكمالهِ: أبو أُسَيْدٍ، ذكر ذلك في المضموم الهمزة المفتوح السين، مالك بن ربيعة شهد بدرًا، وروى عن النبي ﷺ، ذكر أحمد بن حنبل عن ابن مهدي، عن سفيان، عن أبي الزناد، عن أبي سلمة، عن أبي أُسَيْدٍ.

(١) كذا الأصل: (أُسَيْدٌ) بفتح الهمزة وكسر السين، وفي الهامش بخط سبط ابن العجمي: الصواب فيه ضم الهمزة وفتح السين، قال.... ابن ماكولا.  
(٢) الإكمال ٥٧/١.

٣- بَابُ بَرِّ الْوَالِدِ، وَالْإِحْسَانِ إِلَى الْبَنَاتِ

٣٦٦٥- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: قَدِمَ نَاسٌ مِنَ الْأَعْرَابِ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالُوا: تُقْبَلُونَ صَبِيَانَكُمْ؟ قَالُوا: نَعَمْ، فَقَالُوا: لَكِنَّا وَاللَّهِ مَا نُقْبَلُ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «وَأَمَلِكُ أَنْ كَانَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ نَزَعَ مِنْكُمْ الرَّحْمَةَ؟». [خ: ٥٩٩٨، م: ٢٣١٧].

٣٦٦٦- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عَفَّانُ، حَدَّثَنَا وَهَيْبٌ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُثْمَانَ بْنِ حُثَيْمٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي رَاشِدٍ، عَنْ يَعْلَى الْعَامِرِيِّ، أَنَّهُ جَاءَ الْحَسَنُ وَالْحُسَيْنُ يَسْعِيَانِ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَضَمَّهُمَا إِلَيْهِ وَقَالَ: «إِنَّ الْوَالِدَ مَبْخَلَةٌ مَجْبُونَةٌ».

قال أبو عبدالله: وقال عبدالرزاق ووكيع: أبو أسيد وهو الصواب<sup>(١)</sup>، انتهى لفظه.

وهو مالك بن ربيعة، أو هلال بن ربيعة، والأول أشهر، خزرجي بدري مشهور، قيل: إنه آخر البدرين.

٣- بَابُ بَرِّ الْوَالِدِ وَالْإِحْسَانِ إِلَى الْبَنَاتِ

٣٦٦٦- قوله: «إِنَّ الْوَالِدَ مَبْخَلَةٌ مَجْبُونَةٌ»: أما المبخلة فهي مفعلة من البخل ومظنة له؛ أي يحمل أبويه على البخل ويدعوها إليه فيبخلان بالمال لأجله.

٣٦٦٧- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ الْحَبَابِ، عَنْ مُوسَى بْنِ عَلِيٍّ قَالَ: سَمِعْتُ أَبِي يَذْكُرُ عَنْ سُرَاقَةَ بْنِ مَالِكٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «أَلَا أَدُلُّكُمْ عَلَى أَفْضَلِ الصَّدَقَةِ؟ ابْتِئَاكَ مَرْدُودَةً إِلَيْكَ، لَيْسَ لَهَا كَاسِبٌ غَيْرُكَ».

٣٦٦٨- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشِيرٍ، عَنْ مِسْعَرٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي سَعْدُ بْنُ إِبرَاهِيمَ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ صَعْصَعَةَ عَمِّ الْأَخْنَفِ قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى عَائِشَةَ امْرَأَةَ مَعَهَا ابْنَتَانِ لَهَا، فَأَعْطَتْهَا ثَلَاثَ تَمْرَاتٍ، فَأَعْطَتْ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا تَمْرَةً، ثُمَّ صَدَعَتِ الْبَاقِيَةَ بَيْنَهُمَا، قَالَتْ: فَآتَى النَّبِيُّ ﷺ فَحَدَّثَنِي، فَقَالَ: «مَا أَعْجَبَكَ، لَقَدْ دَخَلْتُ بِهِ الْجَنَّةَ». [خ: ١٤١٨، م: ٢٦٢٩، ت: ١٩١٥].

٣٦٦٩- حَدَّثَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ الْحَسَنِ الْمُرُوزِيُّ، حَدَّثَنَا ابْنُ الْمُبَارَكِ، عَنْ حَرَمَلَةَ بْنِ عِمْرَانَ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عُشَانَةَ الْمُعَافِرِيَّ قَالَ: سَمِعْتُ عُقْبَةَ بْنَ عَامِرٍ

ومنه الحديث الآخر: «إنكم لتبخلون وتجبنون»<sup>(١)</sup>.

وأما المجبنة فهي مفعلة من الجبن؛ وذلك لأن الأولاد تجبن الشخص عن الجهاد وطلب الشهادة؛ لأنه يخشى عليهم الضيعة.

قلت ذلك تفقهاً، ولم أر فيه نقلاً، والله أعلم.

٣٦٦٧- قوله: «عَنْ مُوسَى بْنِ عَلِيٍّ»: هو بالضم، وكان يكره ذلك، تقدّم

غير مرة.

(١) رواه الترمذي (١٩١٠)، وأعله بالانقطاع.

يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ كَانَ لَهُ ثَلَاثُ بَنَاتٍ فَصَبَرَ عَلَيْهِنَّ، وَأَطَعَمَهُنَّ وَسَقَاهُنَّ وَكَسَاهُنَّ مِنْ جِدَّتِهِ، كُنَّ لَهُ حِجَابًا<sup>(١)</sup> يَوْمَ الْقِيَامَةِ».

٣٦٧٠- حَدَّثَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ الْحَسَنِ قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ الْمُبَارَكِ، عَنْ فِطْرِ، عَنْ أَبِي سَعْدٍ<sup>(٢)</sup>، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا مِنْ رَجُلٍ تُدْرِكُ لَهُ ابْتِنَانٍ فَيُحْسِنُ إِلَيْهِمَا مَا صَحِبَتَاهُ، أَوْ صَحِبَهُمَا، إِلَّا أَدْخَلْتَاهُ الْجَنَّةَ».

٣٦٧١- حَدَّثَنَا الْعَبَّاسُ بْنُ الْوَلِيدِ الدَّمَشْقِيُّ، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عِيَّاشٍ، حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عَمْرَةَ، أَخْبَرَنِي الْحَارِثُ بْنُ النُّعْمَانِ قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يُحَدِّثُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «أَكْرِمُوا أَوْلَادَكُمْ، وَأَحْسِنُوا أَدَبَهُمْ».

٣٦٦٩- قوله: «سَمِعْتُ أَبَا عَشَانَةَ الْمُعَاوِرِيَّ»: اسم أبي عشانة حَيُّ بْنُ يَوْمِنَ، وَثَقَهُ أَحْمَدُ.

و«عشانة» بضم العين المهملة وتخفيف الشين المعجمة وبعد الألف نون ثم تاء التانيث.

قوله: «وَكَسَاهُنَّ مِنْ جِدَّتِهِ»: هو بكسر الجيم وفتح الدال المهملة، الجدة الغنى، والله أعلم.  
وهو نقيض الخَلْقِ.

(١) في بعض النسخ والمطبوع زيادة: من النار.

(٢) في الأصل ونسخة ابن قدامة: (سعيد)، والتصويب من التحفة (٥٦٨١).

## ٤- بَابُ حَقِّ الْجَوَارِ

٣٦٧٢- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَمْرِو  
ابنِ دِينَارٍ، سَمِعَ نَافِعَ بْنَ جُبَيْرٍ، يُخْبِرُ عَنْ أَبِي شُرَيْحٍ الْخَزَاعِيِّ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ:  
«مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلْيُحْسِنِ إِلَى جَارِهِ، مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ  
الْآخِرِ فَلْيُكْرِمْ ضَيْفَهُ، مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلْيَقُلْ خَيْرًا أَوْ لَيْسَ كُتٌ».  
[ر: ٣٦٧٥، خ: ٦٠١٩، م: ٤٨، د: ٣٧٤٨، ت: ١٩٦٧].

٣٦٧٣- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ وَعَبْدَةُ بْنُ  
سُلَيْمَانَ (ح) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ، أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ، جَمِيعًا عَنْ يَحْيَى بْنِ  
سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ، عَنْ عُرْوَةَ<sup>(١)</sup>، عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّ  
رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَا زَالَ جَبْرِيلُ يُوصِينِي بِالْجَارِ حَتَّى ظَنَنْتُ أَنَّهُ سَيُورُّهُ».  
[خ: ٦٠١٤، م: ٢٦٢٤، د: ٥١٥١، ت: ١٩٤٢].

٣٦٧٤- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ أَبِي إِسْحَاقَ،  
عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا زَالَ جَبْرِائِيلُ يُوصِينِي  
بِالْجَارِ حَتَّى ظَنَنْتُ أَنَّهُ سَيُورُّهُ».

## ٥- بَابُ حَقِّ الضَّيْفِ

٣٦٧٥- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ ابْنِ

(١) كذا في الأصل ونسخة ابن قدامة: (عروة)، وفي بعض النسخ والتحفة (١٧٩٤٧): (عمرة)، فليحرق.

عَبْجَلَانَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي شَرِيحِ الْخَزَاعِيِّ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلْيُكْرِمْ ضَيْفَهُ، وَجَازَتْهُ يَوْمٌ وَلَيْلَةٌ، وَلَا يَحِلُّ لَهُ أَنْ يَثْوِيَ عِنْدَ صَاحِبِهِ حَتَّى يُخْرِجَهُ، الضَّيْفَانَةُ ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ، وَمَا أَنْفَقَ عَلَيْهِ بَعْدَ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فَهُوَ صَدَقَةٌ». [ر: ٣٦٧٢، خ: ٦٠١٩، م: ٤٨، د: ٣٧٤٨، ت: ١٩٦٧].

### ٥- بَابُ حَقِّ الضَّيْفِ

٣٦٧٥- قوله: «وَلَا يَحِلُّ لَهُ أَنْ يَثْوِيَ عِنْدَ صَاحِبِهِ»: أي يقيم.

قوله: «حَتَّى يُخْرِجَهُ»: أي يؤثمه، كما جاء في رواية أخرى خارج الكتاب<sup>(١)</sup>، ومعناه: لا يحل للضيف أن يقيم عنده بعد الثالث حتى يوقعه في الإثم؛ لأنه قد يغتابه لطول مقامه، أو يعرض له بما يؤذيه، أو يظن به ما لا يجوز، وقد قال الله تعالى: ﴿أَجْتَنِبُوا كَثِيرًا مِّنَ الظَّنِّ إِنَّكُم بِبَعْضِ الظَّنِّ إِنَّمَا﴾ [الحجرات: ١٢]. وهذا محمولٌ على ما إذا أقام بعد الثالث من غير استدعاء من المضيف، أما إذا استدعاه وطلب زيادة إقامته، أو علم أو ظن أنه لا يكره إقامته فلا بأس بالزيادة؛ لأن النهي إنما كان لكونه يؤثمه، وقد زال هذا المعنى والحالة هذه<sup>(٢)</sup>، والله أعلم.

(١) كما في صحيح مسلم (٤٨).

(٢) شرح صحيح مسلم للنووي ٣١/١٢.

٣٦٧٦- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ، أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ أَبِي الْحَيْرِ، عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ أَنَّهُ قَالَ: قُلْنَا لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ: إِنَّكَ تَبْعُنَا فَنَنْزِلُ بِقَوْمٍ فَلَا يَقْرُونَا، فَمَا تَرَى فِي ذَلِكَ؟ قَالَ لَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنْ نَزَلْتُمْ بِقَوْمٍ فَأَمَرُوا لَكُمْ بِمَا يَنْبَغِي لِلضَّيْفِ فَاقْبَلُوا، وَإِنْ لَمْ يَفْعَلُوا فَخُذُوا مِنْهُمْ حَقَّ الضَّيْفِ الَّذِي يَنْبَغِي لَهُمْ». [خ: ٢٤٦١، م: ١٧٢٧، د: ٣٧٥٢، ت: ١٥٨٩].

٣٦٧٦- قوله: «إِنْ نَزَلْتُمْ بِقَوْمٍ فَأَمَرُوا لَكُمْ بِمَا يَنْبَغِي لِلضَّيْفِ فَاقْبَلُوا، وَإِنْ لَمْ يَفْعَلُوا فَخُذُوا مِنْهُمْ حَقَّ الضَّيْفِ الَّذِي يَنْبَغِي لَهُمْ»: حملة الليث وأحمد على ظاهره، وتأوله الجمهور على أوجه:

أحدها: أنه محمول على المضطرين؛ فإن ضيافتهم واجبة، فإذا لم يضيفوهم فلهم أن يأخذوا حاجتهم من مال الممتنعين.

والثاني: أن المراد أن لكم أن تأخذوا من أعراضهم بألستكم، وتذكرون للناس لؤمهم وبخلهم، والعيب عليهم وذمهم.

والثالث: أن هذا كان في أول الإسلام، وكانت المواساة واجبة، فلما اتسع الإسلام نسخ ذلك، هكذا حكاه عياض.

وهو تأويل ضعيف أو باطل، كذا قاله النووي؛ لأن هذا الذي ادعاه قائله لا يعرف.

٣٦٧٧- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ مَنْصُورٍ،  
عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنِ الْمُقْدَامِ أَبِي كَرِيمَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَيْلَةُ الضَّيْفِ  
وَاجِبَةٌ، فَإِنْ أَصْبَحَ بِفَنَائِهِ فَهُوَ دَيْنٌ عَلَيْهِ، فَإِنْ شَاءَ اقْتَضَى، وَإِنْ شَاءَ تَرَكَ».  
[د: ٣٧٥٠].

والرابع: أنه محمول على مَنْ مَرَّ بِأَهْلِ الذِّمَّةِ الَّذِينَ شَرِطَ عَلَيْهِمْ ضِيَاةَ مَنْ  
يَمُرُّ بِهِمْ مِنَ الْمُسْلِمِينَ.  
وهذا أيضاً ضعيف، كما قاله النووي؛ إنما صار هذا في زمن عمر بن  
الخطاب<sup>(١)</sup>.

٣٦٧٧- قوله: «لَيْلَةُ الضَّيْفِ وَاجِبَةٌ» الحديث: اعلم أنه أجمع المسلمون  
على أن الضيافة من متأكدات الإسلام.  
ثم الشافعي ومالك وأبو حنيفة والجمهور يقولون: هي سنة.  
وقال الليث وأحمد: هي واجبة يوم وليلة.  
قال أحمد: هي واجبة يوماً وليلة على أهل البادية وأهل القرى دون أهل  
المدن.

وتأوله الجمهور على الاستحباب ومكارم الأخلاق<sup>(٢)</sup>.

(١) شرح صحيح مسلم للنووي ٣٢/١٢.

(٢) شرح صحيح مسلم للنووي ٣١-٣٠/١٢.

## ٦- باب حَقِّ الْيَتِيمِ

٣٦٧٨- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ الْقَطَّانُ، عَنِ ابْنِ عَجْلَانَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أُحَرِّجُ حَقَّ الضَّعِيفِينَ: الْيَتِيمَ وَالْمَرْأَةَ».

٣٦٧٩- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ الْمُبَارَكِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي أَيُّوبَ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي سُلَيْمَانَ<sup>(١)</sup>، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَبِي عَتَّابٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «خَيْرُ بَيْتٍ فِي الْمُسْلِمِينَ بَيْتٌ فِيهِ يَتِيمٌ يُحْسَنُ إِلَيْهِ، وَشَرُّ بَيْتٍ فِي الْمُسْلِمِينَ بَيْتٌ فِيهِ يَتِيمٌ يُسَاءُ إِلَيْهِ».

٣٦٨٠- حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْكَلْبِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْأَنْصَارِيُّ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ عَالَ ثَلَاثَةَ مِنْ الْأَيْتَامِ كَانَ كَمَنْ

## ٦- باب حَقِّ الْيَتِيمِ

٣٦٧٩- قوله: «عَنْ زَيْدِ بْنِ أَبِي عَتَّابٍ»: هو بفتح العين المهملة ثم مشاة فوق مشددة وفي آخره موحدة، ويقال: زيد أبو عتاب، وهو مولى أم حبيبة، يروي عن سعد وأبي هريرة ومعاوية وعبيد بن جريح وأبي سلمة وجماعة، وعنه جماعة، وثقه ابن معين.

(١) في الأصل ونسخة ابن قدامة: (يحيى بن سليمان)، والتصويب من تهذيب الكمال وفروعه.

قَامَ لَيْلَهُ وَصَامَ نَهَارَهُ، وَغَدَا وَرَاحَ شَاهِرًا سَيْفَهُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَكُنْتُ أَنَا وَهُوَ فِي  
الْجَنَّةِ أَخَوَيْنِ كَهَاتَيْنِ أُخْتَانِ»، وَالصَّقَ إِصْبَعِيهِ السَّبَابَةَ وَالْوَسْطَى.

### ٧- بَابُ إِمَاطَةِ الْأَذَى عَنِ الطَّرِيقِ

٣٦٨١- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَا: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ،  
عَنْ أَبَانَ بْنِ صَمْعَةَ، عَنْ أَبِي الْوَازِعِ الرَّاسِبِيِّ، عَنْ أَبِي بَرزَةَ الْأَسْلَمِيِّ قَالَ: قُلْتُ:  
يَا رَسُولَ اللَّهِ، ذُلَّنِي عَلَى عَمَلٍ أَنْتَفِعُ بِهِ، قَالَ: «اعْزِلِ الْأَذَى عَنِ طَرِيقِ الْمُسْلِمِينَ».  
[م: ٢٦١٨].

### ٧- بَابُ إِمَاطَةِ الْأَذَى عَنِ الطَّرِيقِ

٣٦٨١- قوله: «عَنْ أَبَانَ بْنِ صَمْعَةَ»: هو بفتح الصاد وإسكان الميم  
وفتح العين المهملة ثم تاء التأنيث، قيل: إنه والد عتبة الغلام.  
قال أحمد: صالح.  
وقال غيره: ثقة، ولكنه تغير.  
وقال ابن مهدي: أتيته وقد اختلط البتة.

وقد روى مسلم لأبان هذا عن أبي الوازع، عن أبي برزة في فضل عمار<sup>(١)</sup>،  
مستشهداً به لأبي بكر بن شعيب، وهذا هو الصواب، وقد أهمل ذلك في بعض  
المصنفات الكبار، وهو تنبيه حسن.

(١) كذا الأصل: فضل عمار، والصواب: فضل إزالة الأذى عن الطريق، كما في سنن ابن ماجه (٣٦٨١).

٣٦٨٢- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «كَانَ عَلَى الطَّرِيقِ غُصْنُ شَجَرَةٍ يُؤْذِي النَّاسَ فَأَمَاطَهَا رَجُلٌ؛ فَأَدْخَلَ الْجَنَّةَ». [خ: ٦٥٤، م: ١٩١٤، د: ٥٢٤٥، ت: ١٩٥٨].

٣٦٨٣- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، أَخْبَرَنَا هِشَامُ بْنُ حَسَّانَ، عَنْ وَاصِلِ مَوْلَى أَبِي عُوَيْبَةَ، عَنْ يَحْيَى بْنِ عَقِيلٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ يَعْمَرَ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «عَرَضْتُ عَلَيَّ أُمَّتِي بِأَعْمَالِهَا حَسَنِهِ وَسَيِّئِهِ فَرَأَيْتُ فِي مَحَاسِنِ أَعْمَالِهَا الْأَذَى يُنْحَى عَنِ الطَّرِيقِ، وَرَأَيْتُ فِي سَيِّئِ أَعْمَالِهَا النُّخَاعَةَ فِي الْمَسْجِدِ لَا تُدْفَنُ». [د: ٥٥٣].

#### ٨- بَابُ فَضْلِ صَدَقَةِ الْمَاءِ

٣٦٨٤- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ هِشَامِ صَاحِبِ الدُّسْتَوَائِيِّ،

٣٦٨٣- قوله: «عَنْ وَاصِلِ مَوْلَى أَبِي عُوَيْبَةَ»: هو مثل أبي سفيان بن عيينة، وواصل هذا حجة.

قوله: «عَنْ يَحْيَى بْنِ عَقِيلٍ»: هو بضم العين وفتح القاف، وكذا في أصلنا، وهو صدوق.

#### ٨- بَابُ فَضْلِ صَدَقَةِ الْمَاءِ

٣٦٨٤- قوله: «عَنْ هِشَامِ صَاحِبِ الدُّسْتَوَائِيِّ»: ويقال أيضاً: الدستواني

عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ سَعْدِ بْنِ عُبَادَةَ قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَيُّ الصَّدَقَةِ أَفْضَلُ؟ قَالَ: «سَقْيُ الْمَاءِ». [د: ١٦٧٩، س: ٣٦٦٤].

٣٦٨٥- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ وَعَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَا: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ قَالَ: حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ، عَنْ يَزِيدَ الرَّقَاشِيِّ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يُصَفُّ<sup>(١)</sup> النَّاسُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ صُفُوفًا»، وَقَالَ ابْنُ نُمَيْرٍ: «أَهْلُ الْجَنَّةِ، فَيَمُرُّ الرَّجُلُ مِنْ أَهْلِ النَّارِ عَلَى الرَّجُلِ فَيَقُولُ: يَا فَلَانُ أَمَا تَذْكُرُ يَوْمَ

بالنون، والدستوائي نسبة إلى بيع الثياب الدستوائية، وهي ثياب تجلب من دستوى قرية بالأهواز، ويقال له لهذا صاحب الدستوائي؛ وهو هشام بن أبي عبد الله، واسمه سنبر.

قال أبو داود الطيالسي: كان هشام أمير المؤمنين في الحديث.

قوله: «عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ سَعْدِ بْنِ عُبَادَةَ»: في أصلنا بين سعيد وسعد ضبة، يشير إلى الانقطاع بينهما، وهو كذلك؛ فإن سعيد بن المسيب لم يدرك سعد بن عبادة.

قال العلائي: وروايته عنه في أبي داود والنسائي<sup>(٢)</sup>.

وينبغي أن يُزاد عليه: وابن ماجه.

(١) كذا ضبطت في الأصل وفي نسخة ابن قدامة: (يُصَفُّ) بضم أوله.

(٢) جامع التحصيل ص ١٨٤.

اسْتَسْقَيْتَ فَسَقَيْتَكَ شَرْبَةً؟ قَالَ: فَيَشْفَعُ لَهُ، وَيَمُرُّ الرَّجُلُ عَلَى الرَّجُلِ فَيَقُولُ: أَمَا تَذْكُرُ يَوْمَ نَاوَلْتُكَ طَهُورًا؟ فَيَشْفَعُ لَهُ». قَالَ ابْنُ نُمَيْرٍ: «وَيَقُولُ: يَا فُلَانُ أَمَا تَذْكُرُ يَوْمَ بَعَثْتَنِي فِي حَاجَةٍ كَذَا وَكَذَا فَذَهَبْتُ لَكَ؟ فَيَشْفَعُ لَهُ».

٣٦٨٦- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ ابْنُ إِسْحَاقَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مَالِكِ بْنِ جُعْشَمٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَمِّهِ سُرَاقَةَ بْنِ جُعْشَمٍ قَالَ: سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنْ ضَالَّةِ الْإِبِلِ تَغْشَى حِيَاضِي قَدْ لُطَّتْهَا لِإِبِلِي، فَهَلْ لِي مِنْ أَجْرِ إِنْ سَقَيْتُهَا؟ فَقَالَ: «نَعَمْ، فِي كُلِّ ذَاتِ كَبِدٍ حَرَى أَجْرٌ».

٣٦٨٦- قوله: «قَدْ لُطَّتْهَا لِإِبِلِي»: لاط حوضه أي طينه وأصلحه، وأصله من اللصوق.

قوله: «حَرَى»: الحَرَى فَعَلَى من الحر وهي تأنيث حَرَّان، وهما للمبالغة، يريد أنها لشدة حرها قد عطشت، ويبست من العطش، والمعنى أن في سقي كل ذي كبد حرى أجراً.

وقيل: أراد بالكبد الحرى حياة صاحبها؛ لأنه إنما تكون كبده حرى إذا كان فيه حياة، يعني في سقى كل ذي روح من الحيوان، ويشهد له ما جاء في الحديث الآخر: «في كل كبد حارة أجر»، والحديث الآخر: «ما دخل جوفى ما دخل جوف حَرَّان كبد»<sup>(١)</sup>، وغير ذلك.

(١) رواه الطبراني في المعجم الأوسط بلفظ: «ما دخل جوفى ما يدخل جوف ذات كبد».

قال الهيثمي في مجمع الزوائد: «إسناده جيد».

## ٩- بَابُ الرَّفْقِ

٣٦٨٧- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ تَمِيمِ بْنِ سَلَمَةَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ هِلَالِ الْعَبْسِيِّ، عَنْ جَرِيرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْبَحَلِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ يُحْرَمِ الرَّفْقَ يُحْرَمِ الْخَيْرَ». [م: ٢٥٩٢، د: ٤٨٠٩].

٣٦٨٨- حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ حَفْصِ الْأُبَيْدِيِّ، حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ عِيَّاشٍ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ رَفِيقٌ يُحِبُّ الرَّفْقَ، وَيُعْطِي عَلَيْهِ مَا لَا يُعْطِي عَلَى الْعُنْفِ».

٣٦٨٩- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُصْعَبٍ، عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ (ح) وَحَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَا: حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ،

## ٩- بَابُ الرَّفْقِ

٣٦٨٧- قوله: «عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ هِلَالِ الْعَبْسِيِّ»: كذا في أصلنا، وفي نسخة على الهامش: «الرحمن»، ومخرج إليها من الوسط لفظ: «الله»، كأنه يشير إلى أنه في نسخة: «عبدالرحمن بن هلال»، وهو كذلك، وكذا أخرجه غير واحد في عبدالرحمن.

و«العبسي» بالموحدة، وهو كوفي، وثقة النسائي وغيره.

٣٦٨٨- قوله: «حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ حَفْصِ الْأُبَيْدِيِّ»: هو بضم الهمزة ثم الموحدة؛ إلى لأبلة، تقدّم.

حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ رَفِيقٌ يُحِبُّ الرَّفْقَ فِي الْأَمْرِ كُلِّهِ». [خ: ٦٠٢٤، م: ٢١٦٥، ت: ٢٧٠١].

### ١٠- باب الإحسان إلى المماليك

٣٦٩- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ، عَنِ الْمَعْرُورِ بْنِ سُوَيْدٍ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِخْوَانُكُمْ جَعَلَهُمُ اللَّهُ تَحْتَ أَيْدِيكُمْ، فَأَطْعِمُوهُمْ مِمَّا تَأْكُلُونَ، وَالْبَسُوهُمْ مِمَّا تَلْبَسُونَ، وَلَا تَكْلَفُوهُمْ مَا يُعْنِيهِمْ، فَإِنْ كَلَّفْتُمُوهُمْ فَأَعِينُوهُمْ». [خ: ٣٠، م: ١٦٦١، د: ٥١٥٧، ت: ١٩٤٥].

٣٦٩١- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَا: حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ مُغِيرَةَ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ فَرْقِدِ السَّبَخِيِّ، عَنْ مَرَّةِ الطَّيِّبِ، عَنْ أَبِي بَكْرِ الصَّدِيقِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ سَيِّءُ الْمَلَكَةِ». قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَلَيْسَ أَخْبَرْتَنَا أَنَّ هَذِهِ الْأُمَّةَ أَكْثَرُ الْأُمَمِ مَمْلُوكِينَ وَيَتَامَى؟ قَالَ: «نَعَمْ، فَأَكْرَمُوهُمْ كَكْرَامَةِ أَوْلَادِكُمْ، وَأَطْعِمُوهُمْ مِمَّا تَأْكُلُونَ»، قَالُوا: فَمَا يَنْفَعُنَا فِي الدُّنْيَا؟ قَالَ: «فَرَسٌ تَرْتَبِطُهُ تُقَاتِلُ عَلَيْهِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، مَمْلُوكٌ يَكْفِيكَ، فَإِذَا صَلَّى فَهُوَ أَخُوكَ». [ت: ١٩٤٦].

### ١٠- باب الإحسان إلى المماليك

٣٦٩٠- قوله: «وَلَا تَكْلَفُوهُمْ مَا يُعْنِيهِمْ»: عناه إذا شق عليه، والعناء

١١- بَابُ إِفْشَاءِ السَّلَامِ

٣٦٩٢- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ وَابْنُ نُمَيْرٍ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، لَا تَدْخُلُوا الْجَنَّةَ حَتَّى تُؤْمِنُوا، وَلَا تُؤْمِنُوا حَتَّى تَحَابُّوا، أَوْ لَا أَدُلُّكُمْ عَلَى شَيْءٍ إِذَا فَعَلْتُمُوهُ مَحَابِبْتُمْ؟ أَفَشُوا السَّلَامَ بَيْنَكُمْ». [ر: ٦٨، م: ٥٤، ت: ٢٦٨٨].

٣٦٩٣- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عِيَّاشٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ أَبِي أُمَامَةَ قَالَ: أَمَرْنَا نَبِيَّنَا ﷺ أَنْ نُفْشِيَ السَّلَامَ.

٣٦٩٤- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فَضِيلٍ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اعْبُدُوا الرَّحْمَنَ، وَأَفْشُوا السَّلَامَ». [ت: ١٨٥٥].

١٢- بَابُ رَدِّ السَّلَامِ

٣٦٩٥- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ، حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي سَعِيدٍ الْمَقْبُرِيُّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ،

١١- بَابُ إِفْشَاءِ السَّلَامِ

٣٦٩٢- قوله: «لَا تَدْخُلُوا الْجَنَّةَ حَتَّى تُؤْمِنُوا، وَلَا تُؤْمِنُوا حَتَّى تَحَابُّوا»:

كذا في أصلنا، وكذا هو في أكثر الأحاديث، وهو لغة معروفة؛ حذف النون من غير ناصب ولا جازم، تقدّم قبل.

أَنَّ رَجُلًا دَخَلَ الْمَسْجِدَ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ جَالِسٌ فِي نَاحِيَةِ الْمَسْجِدِ، فَصَلَّى ثُمَّ جَاءَ فَسَلَّمَ، فَقَالَ: «وَعَلَيْكَ السَّلَامُ». [ر: ١٠٦٠، خ: ٧٥٧، م: ٣٩٧، د: ٨٥٦، ت: ٣٠٣، س: ١٨٨٤].

## ١٢- بَاب رَدِّ السَّلَامِ

٣٦٩٥- قوله: «أَنَّ رَجُلًا دَخَلَ الْمَسْجِدَ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ جَالِسٌ فِي نَاحِيَةِ الْمَسْجِدِ، فَصَلَّى، ثُمَّ جَاءَ فَسَلَّمَ، فَقَالَ: «وَعَلَيْكَ السَّلَامُ»: الظاهر أنه هذا هو المسيء صلاته، فإنه كذا، وهو من حديث أبي هريرة، فإن كان حديثه فاسمه خلاد بن رافع بن مالك الخزرجي الزرقى، أخو رفاعة، شهد بدراناً، كذا قاله ابن بشكوال في مبهماتة أنه خلاد، وهو الحديث السادس والتسعون بعد المائة، وذكر له شاهداً، وأظنه من مسند بن أبي شيبة<sup>(١)</sup>.

وإن كان غيره فلا أعلمه.

وفي هذا الحديث فوائد كثيرة، منها: أن هدي النبي ﷺ أن الداخل إلى المسجد يبتدئ بركتين تحية المسجد، ثم يجيء فيسلم على القوم، فتكون تحية المسجد قبل تحية أهله؛ فإن تلك حق لله، والسلام حق على الجلوس حق لهم، وحقُّ الله في مثل هذا أحقُّ بالتقديم، بخلاف الحقوق المالية فإن فيها نزاعاً معروفاً.

(١) غوامض الأسماء المبهمة ٥٨٣/٢.

٣٦٩٦- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحِيمِ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ زَكَرِيَّا، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، أَنَّ عَائِشَةَ حَدَّثَتْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ لَهَا: «إِنَّ جَبْرِيلَ يَقْرَأُ عَلَيْكَ السَّلَامَ»، قَالَتْ: وَعَلَيْهِ السَّلَامُ وَرَحْمَةُ اللَّهِ. [خ: ٣٢١٧، م: ٢٤٤٧، د: ٥٢٣٢، ت: ٢٦٩٣، س: ٣٩٥٢].

والفرق بينهما: حاجة الأدمي وعدم اتساع الحق المالي لأداء الحقين، بخلاف السلام.

وكانت عادة القوم معه هكذا؛ يدخل أحدهم المسجد فيصلّي ركعتين ثم يجيء فيسلم على النبي ﷺ.

ولهذا لم ينكر الشارع عليه هذا الفعل، وإنما أنكر عليه صلاته. وعلى هذا فيُسنُّ لداخل المسجد إذا كان فيه جماعة ثلاث تحيات مرتبة: أن يقول عند دخوله: بسم الله والصلاة على رسول الله، ثم يصلي ركعتين تحية المسجد، ثم يسلم على القوم<sup>(١)</sup>.

وقد كنت قبل تأمل هذا الحديث أنكر على الصوفية ابتداءهم إذا دخلوا المسجد بالصلاة، ثم يسلمون على الجماعة الحاضرين، إلى أن تأملت هذا الحديث، وقد رأيتُه أيضاً كذلك في كلام ابن قيم الجوزية العلامة شمس الدين عفا الله عنه.

(١) زاد المعاد ٢/٤١٣ - ٤١٤.

## ١٣- بَاب رَدِّ السَّلَامِ عَلَى أَهْلِ الذِّمَّةِ

٣٦٩٧- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ، حَدَّثَنَا عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ وَمُحَمَّدُ بْنُ بَشِيرٍ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا سَلَّمَ عَلَيْكُمْ أَحَدٌ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ فَقُولُوا: وَعَلَيْكُمْ». [خ: ٦٢٥٨، م: ٢١٦٣، د: ٥٢٠٧، ت: ٣٣٠١].

## ١٣- بَاب رَدِّ السَّلَامِ عَلَى أَهْلِ الذِّمَّةِ

٣٦٩٧- قوله: «فَقُولُوا: وَعَلَيْكُمْ»: كذا بالواو في أصلنا، وكذا رواه عامة المحديثين بها، وكان سفيان بن عيينة يرويه بحذفها.  
قال الخطابي: وهو الصواب؛ وذلك أنه إذا حذف الواو صار قولهم الذي قالوه نفسه مردوداً عليهم، وإدخال الواو يقع به الاشتراك؛ لأن الواو حرف العطف والجمع بين الشيئين.  
و«السام» فسروه بالموت<sup>(١)</sup>، انتهى.

قال النووي: والصواب أن إثبات الواو وحذفها جائز، كما صحت به الروايات، وأن الواو أجود كما هو الأكثر، ولا مفسدة فيه؛ لأن السام الموت وهو علينا وعليهم، ولا ضرر في الواو<sup>(٢)</sup>.

(١) معالم السنن ٤/ ١٥٤.

(٢) شرح صحيح مسلم للنووي ١٤/ ١٤٥.

٣٦٩٨- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ، حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ مُسْلِمٍ،  
عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّهُ أَتَى النَّبِيَّ ﷺ نَاسٌ مِنَ الْيَهُودِ فَقَالُوا: السَّامُ عَلَيْكَ  
يَا أَبَا الْقَاسِمِ، فَقَالَ: «وَعَلَيْكُمْ». [خ: ٢٩٣٥، م: ٢١٦٥، ت: ٢٧٠١].

٣٦٩٨- قوله: «السَّامُ عَلَيْكَ يَا أَبَا الْقَاسِمِ»: تقدّم أن السَّامُ الموت.  
وقال صاحب المطالع: «إِنَّمَا يَقُولُونَ السَّامُ عَلَيْكُمْ» فيه تأويلان:  
أحدهما: السَّامَةُ يعني الملل، ثم قال: قال الخطابي: وبه فسره قتادة.  
الثاني: الموت، وعليه يدل: «وَعَلَيْكُمْ» إذ هو سبيل الكل، وقد جاء في  
الحديث: «فِي الْحَبَّةِ السَّوْدَاءِ شِفَاءٌ مِنْ كُلِّ دَاءٍ إِلَّا السَّامَ»، والسَّامُ الْمَوْتُ<sup>(١)</sup>،  
انتهى.

وقال ابن الأثير في نهايته: «عليكم السَّامُ والذام واللعنة» هكذا في رواية  
مهموزاً من السَّامِ.  
ومعناه أنكم تسأمون دينكم.

والمشهور فيه ترك الهمز، ويعنون به الموت<sup>(٢)</sup>، انتهى.

وقد ذكره في المطالع في المهموز، وكذا في النهاية، ولكن كرره فيها في  
المعتل.

(١) مطالع الأنوار ٥/ ٤٣٣.

(٢) النهاية ٢/ ٣٢٨.

٣٦٩٩- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ، حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ  
 يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ مَرْثَدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْيَزْيِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْجُهَنِيِّ  
 قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنِّي رَأَيْتُ غَدَاً إِلَى الْيَهُودِ فَلَا تَبْدُوهُمْ»<sup>(١)</sup> بِالسَّلَامِ،  
 فَإِذَا سَلَّمُوا عَلَيْكُمْ فَقُولُوا: وَعَلَيْكُمْ».

#### ١٤- بَابُ السَّلَامِ عَلَى الصَّبِيَّانِ وَالنِّسَاءِ

٣٧٠٠- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الْأَحْمَرُ، عَنْ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَنَسِ  
 قَالَ: أَتَانَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَنَحْنُ صَبِيَّانُ، فَسَلَّمَ عَلَيْنَا. [خ: ٦٢٤٧، م: ٢١٦٨،  
 د: ٥٢٠٢، ت: ٢٦٩٦].

٣٧٠١- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ ابْنِ أَبِي حُسَيْنٍ،  
 سَمِعَهُ مِنْ شَهْرِ بْنِ حَوْشَبٍ، يَقُولُ: أَخْبَرْتُهُ أَسْمَاءُ بِنْتُ يَزِيدَ قَالَتْ: مَرَّ عَلَيْنَا  
 رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي نِسْوَةٍ فَسَلَّمَ عَلَيْنَا. [د: ٥٢٠٤، ت: ٢٦٩٧].

#### ١٥- بَابُ الْمَصَافِحَةِ

٣٧٠٢- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ جَرِيرِ بْنِ حَازِمٍ، عَنْ  
 حَنْظَلَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ السَّدُوسِيِّ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: قُلْنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ،  
 أَيُنْحَنِي بَعْضُنَا لِبَعْضٍ؟ قَالَ: «لا». قُلْنَا أَيَعَانِقُ بَعْضُنَا بَعْضاً؟ قَالَ: «لا، وَلَكِنْ  
 تَصَافِحُوا». [د: ٥٢١١، ت: ٢٧٢٧].

(١) في الهامش: (تبدروهم)، وعليه (خ).

٣٧٠٣- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الْأَحْمَرُ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ، عَنِ الْأَجْلَحِ، عَنِ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا مِنْ مُسْلِمَيْنِ يَلْتَقِيَانِ فَيَتَصَافَحَانِ إِلَّا غُفِرَ لَهُمَا قَبْلَ أَنْ يَتَفَرَّقَا». [د: ٥٢٢٣].

### ١٦- بَابُ الرَّجُلِ يُقَبِّلُ يَدَ الرَّجُلِ

٣٧٠٤- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فَضِيلٍ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ أَبِي زِيَادٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: قَبَّلْنَا يَدَ النَّبِيِّ ﷺ.

٣٧٠٥- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ إِدْرِيسَ وَعُغْدَرُ وَأَبُو أُسَامَةَ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مَرْثَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَلَمَةَ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ عَسَّالٍ، أَنَّ قَوْمًا مِنَ الْيَهُودِ قَبَّلُوا يَدَ النَّبِيِّ ﷺ وَرَجَلَيْهِ<sup>(١)</sup>. [ت: ٢٧٣٣].

### ١٧- بَابُ الْإِسْتِئْذَانِ

٣٧٠٦- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، أَخْبَرَنَا دَاوُدُ بْنُ أَبِي هِنْدٍ، عَنْ أَبِي نَضْرَةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، أَنَّ أَبَا مُوسَى اسْتَأْذَنَ عَلَى عُمَرَ ثَلَاثًا، فَلَمْ يَأْذَنْ لَهُ، فَانصَرَفَ، فَأَرْسَلَ إِلَيْهِ عُمَرُ: مَا رَدَّكَ؟ قَالَ: اسْتَأْذَنْتُ الْإِسْتِئْذَانَ الَّذِي أَمَرَنَا بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ثَلَاثًا، فَإِنْ أُذِنَ لَنَا دَخَلْنَا، وَإِنْ لَمْ يُؤْذَنْ لَنَا رَجَعْنَا.

### ١٦- بَابُ الرَّجُلِ يُقَبِّلُ يَدَ الرَّجُلِ

٣٧٠٥- قوله: «عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَلَمَةَ»: هو بكسر اللام في سلمة، تقدم.

(١) في الأصل: (ونعليه)، وعليه ضبة، والتصويب من الهامش.

قَالَ: فَقَالَ: لَتَأْتِيَنَّ عَلَى هَذَا بَيْتَةٌ أَوْ لَأَفْعَلَنَّ، فَأَتَى مَجْلِسَ قَوْمِهِ فَنَاشَدَهُمْ فَشَهِدُوا لَهُ، فَخَلَّى سَبِيلَهُ. [خ: ٢٠٦٢، م: ٢١٥٤، د: ٥١٨٠، ت: ٢٦٩٠].

٣٧٠٧- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحِيمِ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ وَاصِلِ بْنِ السَّائِبِ، عَنْ أَبِي سَوْرَةَ، عَنْ أَبِي أَيُّوبَ الْأَنْصَارِيِّ قَالَ: قُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، هَذَا السَّلَامُ، فَمَا الْإِسْتِئْذَانُ<sup>(١)</sup>؟ قَالَ: «يَتَكَلَّمُ الرَّجُلُ تَسْبِيحَةً وَتَكْبِيرَةً وَتَحْمِيدَةً، وَيَتَنَحَّحُ، وَيُؤْذِنُ أَهْلَ الْبَيْتِ».

### ١٧- بَابُ الْإِسْتِئْذَانِ

٣٧٠٧- قوله: «عَنْ أَبِي سَوْرَةَ»: هو بفتح السين المهملة وإسكان الواو، يروي عن عمه أبي أيوب وغيره.

قال البخاري: منكر الحديث، له عن أبي أيوب مناكير.

وضعه ابن معين.

وأما ابن حبان فذكره في الثقات.

روى عنه واصل بن السائب، ويحيى بن جابر الطائي، وغيرهما.

كما قال الذهبي في تذهيبه<sup>(٢)</sup>.

وقال في الميزان: ما روى عنه سوى واصل بن السائب وآخر<sup>(٣)</sup>.

(١) في بعض النسخ والمطبوع: (الاستئذان).

(٢) تذهيب التهذيب ١٠/٢٨٦ - ٢٨٧.

(٣) ميزان الاعتدال ٧/٣٧٩.

٣٧٠٨- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ عَيَّاشٍ، عَنْ مُغِيرَةَ، عَنِ الْحَارِثِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُجَيْيٍّ، عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كَانَ لِي مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَدْخَلَانِ: مَدْخَلٌ بِاللَّيْلِ، وَمَدْخَلٌ بِالنَّهَارِ، فَكُنْتُ إِذَا أَتَيْتُهُ وَهُوَ يُصَلِّي يَتَّخِضُ لِي. [س: ١٢١١].

٣٧٠٩- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ: اسْتَأْذَنْتُ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: «مَنْ هَذَا؟» فَقُلْتُ: أَنَا. فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَنَا أَنَا». [خ: ٦٢٥٠، م: ٢١٥٥، د: ٥١٨٧، ت: ٢٧١١].

ومعناه في الكاشف<sup>(١)</sup>.

وجزم به في التذهيب أنه ابن أخي أبي أيوب، وكذا في الكاشف، وفي الميزان قال: يقال أنه ابن أخي أبي أيوب.

٣٧٠٨- قوله: «فَكُنْتُ إِذَا أَتَيْتُهُ وَهُوَ يُصَلِّي يَتَّخِضُ لِي»: رواه النسائي وابن ماجه والبيهقي، وقال: مختلف في إسناده ومتنه؛ فقليل: «سبح»، وقيل: «تنحنح».

وقال: مداره على عبدالله بن نجبي، قال البخاري: فيه نظر<sup>(٢)</sup>، انتهى.

وقد وثقه النسائي، لا جرم أخرجه ابن السكن في سننه الصحاح.

(١) الكاشف ٢/٤٣٣.

(٢) سنن البيهقي الكبرى ٢/٢٤٧.

## ١٨- بَابُ الرَّجُلِ يُقَالُ لَهُ: كَيْفَ أَصْبَحْتَ؟

٣٧١٠- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ، حَدَّثَنَا عَيْسَى بْنُ يُونُسَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَابِطٍ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ: قُلْتُ: كَيْفَ أَصْبَحْتَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «بِحَيْرٍ، مِنْ رَجُلٍ لَمْ يُصْبِحْ صَائِئًا، وَلَمْ يُعَدِّ سَقِيمًا».

٣٧١١- حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحَاقَ الْهَرَوِيُّ إِبرَاهِيمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حَاتِمٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُثْمَانَ بْنِ إِسْحَاقَ بْنِ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ، حَدَّثَنِي جَدِّي أَبُو أُمِّي مَالِكُ بْنُ حَمَزَةَ بْنِ أَبِي أُسَيْدِ السَّاعِدِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ أَبِي أُسَيْدِ السَّاعِدِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِلْعَبَّاسِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ، وَدَخَلَ عَلَيْهِمْ فَقَالَ: «السَّلَامُ عَلَيْكُمْ»، قَالُوا: وَعَلَيْكَ السَّلَامُ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ، قَالَ: «كَيْفَ أَصْبَحْتُمْ؟» قَالُوا: بِحَيْرٍ نَحْمَدُ اللَّهَ، فَكَيْفَ أَصْبَحْتَ بِأَبِينَا وَأُمَّنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «أَصْبَحْتُ بِحَيْرٍ، أَحْمَدُ اللَّهَ».

## ١٩- بَابُ إِذَا آتَاكُمْ كَرِيمٌ قَوْمٍ فَأَكْرَمُوهُ

٣٧١٢- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ، أَخْبَرَنَا سَعِيدُ بْنُ مَسْلَمَةَ، عَنْ ابْنِ عَجْلَانَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا آتَاكُمْ كَرِيمٌ قَوْمٍ فَأَكْرَمُوهُ».

## ١٨- بَابُ الرَّجُلِ يُقَالُ لَهُ كَيْفَ أَصْبَحْتَ

٣٧١١- قوله: «عَنْ جَدِّهِ أَبِي أُسَيْدِ السَّاعِدِيِّ»: تقدم قبيله الكلام على

همزته وسينه فانظره.

## ٢٠- بَابُ تَشْمِيتِ الْعَاطِسِ

٣٧١٣- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، عَنْ سُلَيْمَانَ التَّمِيمِيِّ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: عَطَسَ رَجُلَانِ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ، فَشَمَّتَ أَحَدَهُمَا، أَوْ سَمَّتَ، وَلَمْ يُشَمِّتِ الْآخَرَ، فَقِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، عَطَسَ عِنْدَكَ رَجُلَانِ فَشَمَّتَ أَحَدَهُمَا وَلَمْ تُشَمِّتِ الْآخَرَ، فَقَالَ: «إِنَّ هَذَا حَمِدَ اللَّهِ، وَإِنَّ هَذَا لَمْ يَحْمَدِ اللَّهَ».

[خ: ٦٢٢١، م: ٢٩٩١، د: ٥٠٣٩، ت: ٢٧٤٢].

## ٢٠- بَابُ تَشْمِيتِ الْعَاطِسِ

٣٧١٣- قوله: «عَطَسَ رَجُلَانِ»: الذي لم يشمته هو عامر بن الطفيل، والذي شمته هو أبو حية، رواه الطبراني في معجمه الكبير<sup>(١)</sup>، كما أورده ابن شيخنا أبي زرعة العراقي في مبهماتة.

قوله: «فَشَمَّتَ أَحَدَهُمَا، أَوْ سَمَّتَ»: الأولى بالمعجمة والثانية بالمهملة، كذا في اصلنا، وهذا شك من الراوي، أراد أن يحافظ على اللفظ، وإلا ففيه الإعجام والإهمال، مع نيف وتسعين كلمة أفردها شيخنا مجد الدين الفيروزآبادي بتصنيف قرأته عليه بالقاهرة.

ومعناه بالمعجمة الدعاء، والسمت بالمهملة الهيئة الحسنة، كأنه قال له:

جعلك الله على سمت حسن؛ لأن هيئته ينزعج للعطاس.

(١) المعجم الكبير ٦/١٢٥.

٣٧١٤- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ عِكْرِمَةَ بْنِ عَمَّارٍ، عَنْ  
إِيَّاسِ بْنِ سَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يُسَمَّتُ الْعَاطِسُ  
ثَلَاثًا، فَمَا زَادَ فَهُوَ مَرْكُومٌ». [م: ٢٩٩٣، د: ٥٠٣٧، ت: ٢٧٤٣].

٣٧١٥- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ، عَنْ ابْنِ أَبِي  
لَيْلَى، عَنْ عَيْسَى بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنْ عَلِيٍّ قَالَ: قَالَ  
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا عَطَسَ أَحَدُكُمْ فَلْيَقُلْ: الْحَمْدُ لِلَّهِ، وَلْيُرَدِّ عَلَيْهِ مَنْ حَوْلَهُ:  
يَرْحَمُكَ اللَّهُ، وَلْيُرَدِّ عَلَيْهِمْ: يَهْدِيكُمْ اللَّهُ وَيُصْلِحْ بِالْكُفْمِ». [ت: ٢٧٤١].

#### ٢١- بَابُ إِكْرَامِ الرَّجُلِ جَلِيسُهُ

٣٧١٦- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ أَبِي يَحْيَى الطَّوِيلِ رَجُلٍ  
مِنْ أَهْلِ الْكُوفَةِ، عَنْ زَيْدِ الْعَمِّيِّ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ: إِذَا  
لَقِيَ الرَّجُلَ فَكَلَّمَهُ لَمْ يَصْرِفْ وَجْهَهُ حَتَّى يَكُونَ هُوَ الَّذِي يَنْصَرِفُ، وَإِذَا صَافَحَهُ  
لَمْ يَنْزِعْ يَدَهُ مِنْ يَدِهِ حَتَّى يَكُونَ هُوَ الَّذِي يَنْزِعُهَا، وَلَمْ يَرِ مُتَقَدِّمًا بِرُكْبَتَيْهِ جَلِيسًا لَهُ  
قَطُّ. [ت: ٢٤٩٠].

قال ابن الأثير: وهو بالمعجمة والمهمله؛ الدعاء بالخير والبركة، والمعجمة

أعلاهما<sup>(١)</sup>.

وفي المطالع بالمعجمة والمهمله الدعاء<sup>(٢)</sup>.

(١) النهاية ٢/٤٩٩.

(٢) مطالع الأنوار ٥/٥٠٥.

٢٢- بَابٌ مَنْ قَامَ عَنْ مَجْلِسٍ فَرَجَعَ فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ

٣٧١٧- حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ رَافِعٍ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِذَا قَامَ أَحَدُكُمْ مِنْ مَجْلِسِهِ، ثُمَّ رَجَعَ فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ». [م: ٢١٧٩، د: ٤٨٥٣].

٢٣- بَابُ الْمَعَاذِيرِ

٣٧١٨- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنِ ابْنِ مِينَاءَ، عَنْ جُودَانَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ اعْتَدَرَ إِلَى أَخِيهِ بِمَعْذَرَةٍ فَلَمْ يَقْبَلْهَا كَانَ عَلَيْهِ مِثْلُ خَطِيئَةِ صَاحِبِ مَكْسٍ».

٢٣- بَابُ الْمَعَاذِيرِ

٣٧١٨- قوله: «عَنِ ابْنِ مِينَاءَ»: هو العباس بن عبد الرحمن بن مينا، ذكره ابن حبان في الثقات، وقد سماه في الطريق الثانية.  
قوله: «عَنِ جُودَانَ»: كوفي، مختلف في صحبته، كذا قال في التذهيب والكاشف<sup>(١)</sup>.

وذكره في التجريد<sup>(٢)</sup> ولم يحمر عليه؛ لشرطه فيمن الراجح فيه أنه تابعي، فالراجح عنده أنه صحابي.

وهو بجيم مضمومة ثم واو ساكنة ثم دال مهملة وفي آخره نون.

(١) تذهيب التذهيب ٢/ ١٦٤، والكاشف ١/ ٢٩٨.

(٢) تجريد أسماء الصحابة ١/ ٩٤.

٣٧١٨م- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، هُوَ ابْنُ مِينَاءَ، عَنْ جُودَانَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، مِثْلَهُ.

#### ٢٤- بَابُ الْمَزَاحِ

٣٧١٩- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ زَمْعَةَ بْنِ صَالِحٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ وَهْبِ بْنِ عَبْدِ بْنِ زَمْعَةَ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ (ح) وَحَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، حَدَّثَنَا زَمْعَةُ بْنُ صَالِحٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ وَهْبِ بْنِ زَمْعَةَ<sup>(١)</sup>،

#### ٢٤- بَابُ الْمَزَاحِ

المزاح: يقال: مزح مزحاً ومزاحةً ومزاحاً بضمهما، وهما اسمان دعب، ومازحه مُمَازِحَةً ومزاحاً بالكسر.

٣٧١٩- قوله: «عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ وَهْبِ بْنِ عَبْدِ بْنِ زَمْعَةَ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ»، ثم طرقة فقال: «عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ وَهْبِ بْنِ زَمْعَةَ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ»: وقد كتب كاتبٌ تجاه ذلك في الهامش، وغالب ظني أنه بخط واقف الأصل الملك المحسن، ما لفظه: الأول خطأ، والثاني صواب، وعلى الوجهين أخرجه، انتهى.

(١) في الهامش بخط الملك المحسن: الأول خطأ والثاني صواب، وعلى الوجهين أخرجه.

عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ قَالَتْ: خَرَجَ أَبُو بَكْرٍ فِي تِجَارَةٍ إِلَى بُصْرَى قَبْلَ مَوْتِ النَّبِيِّ ﷺ بِعَامٍ،

وقد قال المزي في أطرافه ما لفظه: عن وهب بن عبد بن زمعة (ز)، كذا في الأصول: وهب بن عبد بن زمعة، وفي كتاب أبي القاسم: وهب بن عبد الله بن زمعة وقال عقيبه: كذا قال، انتهى.

وهذا بعد أن صدره بعبدالله بن وهب بن زمعة بن الأسود عن أم سلمة، وهو ابن أخي عبد الله بن زمعة بن الأسود الأسدي<sup>(١)</sup>، انتهى.

وقال الذهبي في تذهيبه ما لفظه: وهب بن عبد بن زمعة بن الأسود بن عبدالمطلب بن أسد القرشي الأسدي، عن أم سلمة، وعنه الزهري، والأصح الزهري عن عبدالله بن وهب بن زمعة<sup>(٢)</sup>، انتهى.

وقال في الكاشف: وهب بن عبد بن زمعة، عن أم سلمة، وعنه الزهري، لكن صوابه عبدالله بن وهب بن زمعة<sup>(٣)</sup>، انتهى.

قوله: «بُصْرَى»: بُصْرَى بضم الموحدة؛ مدينة حوران، فتحت صلحاً في شهر ربيع الأول لخمسٍ بقين منه سنة ثلاث عشرة، وهي أول مدينة فتحت بالشام، ذكر ذلك ابن عساكر<sup>(٤)</sup>، انتهى.

(١) تحفة الأشراف ١٣ / ٢١ .

(٢) تذهيب التهذيب ٩ / ٣٩٣ .

(٣) الكاشف ٢ / ٣٥٧ .

(٤) تاريخ مدينة دمشق ٢ / ٨٠ .

وَمَعَهُ نُعَيْمَانُ وَسُوَيْبُ بْنُ حَرْمَلَةَ، وَكَانَا شَهِدَا بَدْرًا، وَكَانَ نُعَيْمَانُ عَلَى الزَّادِ، وَكَانَ سُويِبُ رَجُلًا مَزَّاحًا<sup>(١)</sup>، فَقَالَ لِنُعَيْمَانَ: أَطْعِمْنِي، قَالَ: حَتَّى يَجِيءَ أَبُو بَكْرٍ، قَالَ: أَمَا لِأَغِيظَنَّكَ. قَالَ: فَمَرُّوا بِقَوْمٍ، فَقَالَ لَهُمْ سُويِبُ: تَشْتَرُونَ مِنِّي عُبَيْدًا لِي؟

وَرَدَّهَا النَّبِيُّ ﷺ مَرَّتَيْنِ؛ الْأُولَى: مَعَ عَمِّهِ أَبِي طَالِبٍ، وَالثَّانِيَةَ: فِي مَتَجَرِّ لِحُدَيْجَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا وَأَرْضَاهَا، وَالْمَرَّتَانِ قَبْلَ النَّبُوَّةِ.

ودخل الشام ثلاثاً؛ هاتان المرتان، والثالثة: في غزوة تبوك سنة تسع.

ودخل قبل ذلك، في الإسراء، بيت المقدس، على القول بأنه يقظة، وعلى

القول بأنه أسري مرتين أو ثلاثاً؛ فيزيد عدد الدخول إلى الشام، والله أعلم.

قوله: «وَمَعَهُ نُعَيْمَانُ وَسُوَيْبُ بْنُ حَرْمَلَةَ، وَكَانَا شَهِدَا بَدْرًا، وَكَانَ نُعَيْمَانُ

عَلَى الزَّادِ، وَكَانَ سُويِبُ رَجُلًا مَزَّاحًا، فَقَالَ لِنُعَيْمَانَ: أَطْعِمْنِي، قَالَ: حَتَّى يَجِيءَ

أَبُو بَكْرٍ، قَالَ: أَمَا لِأَغِيظَنَّكَ. قَالَ: فَمَرُّوا بِقَوْمٍ، فَقَالَ لَهُمْ سُويِبُ: تَشْتَرُونَ مِنِّي

عُبَيْدًا لِي؟ قَالُوا: نَعَمْ»، إلى قوله: «فَقَالَ نُعَيْمَانُ: إِنَّ هَذَا يَسْتَهْزِئُ بِكُمْ» الحديث:

كذا في أصلنا: أن سويباً باع نعيماً، وفي حاشية أصلنا ما صورته: الصواب أن

نعيماً هو الذي باع سويب، وكان سويب على الزاد، وهذا مشهور؛ ذكره

الزبير بن بكار في كتاب المزاح له، والواقدي في مغازيه، وغيرهما، انتهى.

(١) في الهامش ما نصّه: الصواب أن نعيماً هو الذي باع سويب، وكان سويب على الزاد، وهذا مشهور؛

ذكره الزبير بن بكار في كتاب المزاح، والواقدي في مغازيه، وغيرهما.

قَالُوا: نَعَمْ، قَالَ: إِنَّهُ عَبْدٌ لَهُ كَلَامٌ، وَهُوَ قَائِلٌ لَكُمْ: إِنِّي حُرٌّ، فَإِنْ كُنْتُمْ إِذَا قَالَ لَكُمْ هَذِهِ الْمَقَالَةَ تَرَكَتُمُوهُ، فَلَا تُنْفِسُوا عَلَيَّ عَبْدِي، قَالُوا: لَا بَلْ نَشْتَرِيهِ مِنْكَ، فَاشْتَرَوْهُ مِنْهُ بِعَشْرِ قَلَائِصَ، ثُمَّ أَتَوْهُ فَوَضَعُوا فِي عُنُقِهِ عِمَامَةً أَوْ حَبْلًا.

وعلى الصواب ذكره ابن عبد البر في استيعابه<sup>(١)</sup>.

وفي تجريد الذهبي موافقة لما في الحاشية؛ قال فيه ما لفظه: سويط بن حرملة، وقيل: ابن سعد بن حرملة القرشي العبدي، بدري، هاجر إلى الحبشة، وهو الذي سافر مع أبي بكر، ومزح معه نعيان فباعه نعيان<sup>(٢)</sup>، انتهى.

وذكره في نعيان بن عمرو بن رفاعة النجاري، هو نعيان مصغر، بدري، كان يمزح كثيراً، وذكره النووي في تهذيبه<sup>(٣)</sup>، كما ذكره الذهبي على الصواب.

فما في الأصل غلطٌ من بعض الرواة، وما في الهامش صوابٌ، والله أعلم.

قوله: «فَاشْتَرَوْهُ بِعَشْرِ قَلَائِصَ»: القُلُوصُ من النوق كالجارية في النساء، وجمعُ القُلُوصِ قُلُوصٌ وقَلَائِصٌ، مثلُ قُدُومٍ وقُدُومٌ وقُدَائِمٌ، وجمعُ القُلُوصِ قِلَاصٌ، مثلُ سُلْبٍ وسِلَابٍ.

(١) ذكره ابن عبد البر كما في الأصل؛ أي أن سويطاً باع نعيان، في الاستيعاب ٦٩١/٢، وقال: «هكذا

روى هذا الخبر وكيع، وخالفه غيره فجعل مكان سويط نعيان».

ثم ذكره على الصواب في باب النون من الاستيعاب ١٥٢٦/٤.

(٢) تجريد أسماء الصحابة ٢٤٨/١.

(٣) تهذيب الأسماء ٤٢٩/٢.

فَقَالَ نُعَيْمَانُ: إِنَّ هَذَا يَسْتَهْزِئُ بِكُمْ وَإِنِّي حُرٌّ لَسْتُ بِعَبْدٍ، فَقَالُوا: قَدْ  
أَخْبَرْنَا خَبْرَكَ، فَاذْطَلِقُوا بِهِ، فَجَاءَ أَبُو بَكْرٍ فَأَخْبَرُوهُ بِذَلِكَ، قَالَ: فَاتَّبَعَ الْقَوْمَ وَرَدَّ  
عَلَيْهِمُ الْقَلَائِصَ وَأَخَذَ نُعَيْمَانَ، قَالَ: فَلَمَّا قَدِمُوا عَلَى النَّبِيِّ ﷺ أَخْبَرُوهُ، قَالَ:  
فَضَحِكَ النَّبِيُّ ﷺ وَأَصْحَابُهُ مِنْهُ حَوْلًا.

٣٧٢٠- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ أَبِي التَّيَّاحِ  
قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُحَالِطُنَا حَتَّى يَقُولَ لِأَخِي لِي  
صَغِيرٍ: «يَا أَبَا عُمَيْرٍ مَا فَعَلَ النَّغَيْرُ؟». قَالَ: وَكَيْعٌ: يَعْنِي طَيْرًا كَانَ يَلْعَبُ بِهِ.  
[ر: ٣٧٤٠، خ: ٦١٢٩، م: ٢١٥٠، د: ٦٥٨، ت: ٣٣٣].

٣٧٢٠- قوله: «يَا أَبَا عُمَيْرٍ مَا فَعَلَ النَّغَيْرُ؟»: أما أبو عمير فهو أخو أنس  
لأمه، ووالده أبو طلحة زيد بن سهل الأنصاري، وهو الذي مات وكتمت أمه  
وفاته، وأمّه أم سليم.

قوله: «مَا فَعَلَ النَّغَيْرُ؟»: النُّغَيْرُ: طائر يشبه العصفور، وقيل: هو فرخ  
العصفور، وقيل: نوع من الحُمرة.

وَمُكَبَّرُهُ نُغْرٌ، وَهُوَ جَمْعُ وَاحِدَتِهِ نُغْرَةٌ، وَقِيلَ: بِلُّ هُوَ وَاحِدٌ، وَجَمْعُهُ نَغْرَانٌ.  
ويقال: هو طائر أسود اللون أحمر المنقار.

وهذا الحديث فيه فقه كثير، وقد أفرده بالتأليف أبو العباس أحمد بن

[أبي] أحمد الطبري، وهو عندي.

## ٢٥- بَابُ نَتْفِ الشَّيْبِ

٣٧٢١- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عَبْدُهُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ نَتْفِ الشَّيْبِ، وَقَالَ: «هُوَ نُورُ الْمُؤْمِنِ». [د: ٤٢٠٢، س: ٥٠٦٨].

## ٢٦- بَابُ الْجُلُوسِ بَيْنَ الظِّلِّ وَالشَّمْسِ

٣٧٢٢- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ الْحَبَابِ، عَنْ أَبِي الْمُنَيْبِ، عَنِ ابْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى أَنْ يُقْعَدَ بَيْنَ الظِّلِّ وَالشَّمْسِ.

ومن مسائله: جواز حبس الطائر في قفص وإطعامه، والمسألة عزيزة النقل في كتب الشافعية، وهي أيضاً مذكورة في شرح التعجيز لابن يونس في كتاب النفقات مصرحاً بالجواز قائلاً: بأن الطائر كالدابة، والقفص كالإسطبل.

٣٧٢٢- قوله: «عَنْ أَبِي الْمُنَيْبِ»: هو بضم الميم وكسر النون ثم مثناة تحت ساكنة ثم موحدة، وهو جرشي دمشقي، أرسل عن معاذ، وروى عن جماعة، وعنه جماعة، وثقه العجلي وغيره.

ويشتهر به، لكن بمثلثة بدل النون؛ عبد المحسن بن عبد المنعم بن علي بن مئيب الكفرطابي، عن أبي القاسم بن الحصين، وعنه أبو المواهب بن صصري.

وابن مئيب الأندلسي، بتشديد الموحدة وفي آخره مثناة فوق، أندلسي مقرئ ببيت المقدس.

## ٢٧- بَابُ النَّهْيِ عَنِ الْإِضْطِجَاعِ عَلَى الْوَجْهِ

٣٧٢٣- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ، حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ، عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ قَيْسِ بْنِ طَهْفَةَ الْغِفَارِيِّ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: أَصَابَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ نَائِمًا فِي الْمَسْجِدِ عَلَى بَطْنِي، فَكَرَّضَنِي بِرِجْلِهِ وَقَالَ: «مَا لَكَ وَهَذَا النَّوْمُ، هَذِهِ نَوْمَةٌ يَكْرَهُهَا اللَّهُ، أَوْ يُبْغِضُهَا اللَّهُ». [د: ٥٠٤٠، ت: ٢٧٦٨].

٣٧٢٤- حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ حُمَيْدٍ بْنِ كَاسِبٍ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ نُعَيْمٍ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْمُجَمِّرِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ طَهْفَةَ الْغِفَارِيِّ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ قَالَ: مَرَّ بِي النَّبِيُّ ﷺ وَأَنَا مُضْطَجِعٌ عَلَى بَطْنِي، فَكَرَّضَنِي بِرِجْلِهِ وَقَالَ: «يَا جُنَيْدُ، إِنَّمَا هَذِهِ ضِجْعَةٌ أَهْلِ النَّارِ».

٣٧٢٥- حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ حُمَيْدٍ بْنِ كَاسِبٍ، حَدَّثَنَا سَلَمَةُ بْنُ رَجَاءٍ، عَنِ الْوَلِيدِ بْنِ جَمِيلِ الدَّمَشَقِيِّ، أَنَّهُ سَمِعَ الْقَاسِمَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، يُحَدِّثُ عَنْ أَبِي أَمَامَةَ قَالَ: مَرَّ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى رَجُلٍ نَائِمٍ فِي الْمَسْجِدِ مُنْبَطِحٍ عَلَى وَجْهِهِ، فَضْرَبَهُ بِرِجْلِهِ وَقَالَ: «قُمْ أَوْ اقْعُدْ، فَإِنَّهَا نَوْمَةٌ جَهَنَّمِيَّةٌ».

## ٢٨- بَابُ تَعْلِيمِ النُّجُومِ

٣٧٢٦- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْأَخْنَسِ، عَنِ الْوَلِيدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ يُونُسَ بْنِ مَاهَكَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ اقْتَبَسَ عِلْمًا مِنَ النُّجُومِ اقْتَبَسَ شُعْبَةً مِنَ السَّحْرِ، زَادَ مَا زَادَ». [د: ٣٩٠٥].

٢٩- بَابُ النَّهْيِ عَنِ سَبِّ الرِّيحِ

٣٧٢٧- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، حَدَّثَنَا ثَابِتُ الزُّرْقِيُّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَسُبُّوا الرِّيحَ فَإِنَّهَا مِنْ رَوْحِ اللَّهِ تَأْتِي بِالرَّحْمَةِ وَالْعَذَابِ، وَلَكِنْ سَلُوا اللَّهَ مِنْ خَيْرِهَا وَتَعَوَّذُوا بِاللَّهِ مِنْ شَرِّهَا». [د: ٥٠٩٧].

٣٠- بَابُ مَا يُسْتَحَبُّ مِنَ الْأَسْمَاءِ

٣٧٢٨- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ، حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ مَخْلَدٍ، حَدَّثَنَا الْعُمَرِيُّ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «أَحَبُّ الْأَسْمَاءِ إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ عَبْدُ اللَّهِ وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ». [م: ٢١٣٢، د: ٤٩٤٩، ت: ٢٨٣٣].

٢٩- بَابُ النَّهْيِ عَنِ سَبِّ الرِّيحِ

٣٧٢٧- قوله: «فَإِنَّهَا مِنْ رَوْحِ اللَّهِ»: أي من رحمته بعباده.

٣٠- بَابُ مَا يُسْتَحَبُّ مِنَ الْأَسْمَاءِ

٣٧٢٨- قوله: «أَحَبُّ الْأَسْمَاءِ إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ عَبْدُ اللَّهِ وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ»:

رأيت غير واحد من طلبة العلم يسألون: إذا كان أحبَّ الأسماء إلى الله عبد الله وعبد الرحمن؟

والجواب: لعله كان قبل أن يطلعه الله على أن أفضلها عبد الله

وعبد الرحمن.

## ٣١- بَاب مَا يُكْرَهُ مِنَ الْأَسْمَاءِ

٣٧٢٩- حَدَّثَنَا نَضْرُ بْنُ عَلِيٍّ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو أَحْمَدَ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ، عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَسُنَّ عِشْتُ، إِنْ شَاءَ اللَّهُ، لِأَنْهَيَنَّ أَنْ يُسَمَّى رِبَاحٌ وَنَجِيحٌ وَأَفْلَحُ وَنَافِعٌ وَيَسَارٌ». [ت: ٢٨٣٥].

٣٧٣٠- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ، حَدَّثَنَا الْمُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنِ الرَّكِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ سَمْرَةَ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يُسَمَّى رَقِيقًا أَرْبَعَةَ أَسْمَاءٍ: أَفْلَحُ وَنَافِعٌ وَرِبَاحٌ وَيَسَارٌ. [م: ٢١٣٦، د: ٤٩٥٨، ت: ٢٨٣٦].

٣٧٣١- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ، حَدَّثَنَا هَاشِمُ بْنُ الْقَاسِمِ، حَدَّثَنَا أَبُو عَقِيلٍ، حَدَّثَنِي مُجَالِدُ بْنُ سَعِيدٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ مَسْرُوقٍ قَالَ: لَقِيتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ فَقَالَ: مَنْ أَنْتَ؟ فَقُلْتُ: مَسْرُوقُ بْنُ الْأَجْدَعِ، فَقَالَ عُمَرُ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «الْأَجْدَعُ شَيْطَانٌ». [د: ٤٩٥٧].

أو أنه أراد أن يسميه باسم من اتفق الناس على محبته؛ وهو أبوه إبراهيم صلى الله عليه وسلم، ليحبه للناس.

أو أنه أراد أن يبين أنه يجوز التسمي بأسماء الأنبياء عليهم السلام.

أو أنه يجوز أن يسمي الشخص ولده باسم مفضول مع وجود الفاضل، أو لغير ذلك، والله أعلم.

وقد قلت غالب هذه الأجوبة من غير أن أرأحداً قالها، ولا سمعتها من أحدٍ، فلتنظر.

٣٢- بَابُ تَغْيِيرِ الْأَسْمَاءِ

٣٧٣٢- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ، حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي مَيْمُونَةَ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا رَافِعٍ يُحَدِّثُ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ زَيْنَبَ كَانَ اسْمُهَا بَرَّةً فَقِيلَ لَهَا: تُزَكِّي نَفْسَهَا، فَسَمَّاها رَسُولُ اللَّهِ ﷺ زَيْنَبَ. [خ: ٦١٩٢، م: ٢١٤١].

٣٧٣٣- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ، حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُوسَى، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّ ابْنَتًا لِعُمَرَ، كَانَ يُقَالُ لَهَا: عَاصِيَةٌ، فَسَمَّاها رَسُولُ اللَّهِ ﷺ جَمِيلَةً. [م: ٢١٣٩، د: ٤٩٥٢، ت: ٢٨٣٨].

٣٧٣٤- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَعْلَى أَبُو الْمُحَيَّاةِ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ قَالَ: حَدَّثَنِي ابْنُ أَخِي عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَلَامٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَلَامٍ قَالَ: قَدِمْتُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَلَيْسَ اسْمِي عَبْدَ اللَّهِ بْنِ سَلَامٍ، فَسَمَّانِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَبْدَ اللَّهِ بْنِ سَلَامٍ.

٣٢- بَابُ تَغْيِيرِ الْأَسْمَاءِ

ذكر في هذا الباب أنه ﷺ غيّر ثلاثة أسماء:

زينب بنت جحش، وكان اسمها برة.

وعاصية بنت عمر فغيّر لها بجميلة.

وعبدالله بن سلام، وكان اسمه الحصين قبل ذلك، فلم يذكر ما كان

اسمه، إلا أنه غيّرهُ إلى عبدالله.

وقد غيّر النبي ﷺ أسماء جماعة، وقد حضرني الآن منهم فيما يروى، ولم أعتبر الأسانيد وصحتها؛ فإنه طويل:

جويرية كان اسمها برة.

وجميلة زوجة عمر كان اسمها عاصية.

وزينب بنت أم سلمة كان اسمها برة.

وذكر الأمير في إكمالهِ أن كثيراً الحارثي كان اسمه أكبر فسماه النبي ﷺ كثيراً روى عنه عصام<sup>(١)</sup>، انتهى.

وأم صبيح عنة فسماها النبي ﷺ عنقودة في حديث ضعيف.

وقال خيثمة بن عبدالرحمن: كان اسم أبي عزيزاً فغيّره النبي ﷺ.

ومحمد بن خليفة شهد الفتح فيما يقال، وكان اسمه عبد مناف فغيّره

النبي ﷺ.

ومحمد مولى رسول الله ﷺ، ذكره الحاكم فيمن قَدِمَ خراسان زمن

الصحابة، وكان اسمه ناهية، وإنه كان تاجراً من مرو مجوسياً، فسافر بتجارة إلى

الحجاز فأسلم، وسماه النبي ﷺ محمداً، رواه الحاكم بسند مظلم؛ بل فيه محمد بن

عمرو المروزي فهو وضعه.

(١) الإكمال ١ / ٢٨١.

وعاقل بن البكير، كان اسمه غافلاً بالغين المعجمة والفاء، فسماه عليه السلام عاقلاً، قاله ابن ماکولا<sup>(١)</sup>.

وهشام بن عامر الأنصاري والد سعد بن هشام، كان اسمه شهاب، فغيّره فقال: بل أنت هشام.

وناجية بن جندب بن كعب صاحب بدنه عليه السلام، كان اسمه ذكوان فغيّره إلى ناجية.

وصرم بن يربوع غيّرهُ عليه السلام إلى سعيد.

وعبدالله ذو البجادين كان اسمه عبدالعزى فغيّره.

والحباب بن عبدالله بن أبي بن سلول، غيّرهُ عليه السلام إلى عبدالله.

وعن سعيد بن المسيب: كان رجل يقال له شيطان، فسماه عليه السلام الحباب.

والحارث بن حكيم الضبي، يروى من طريق واهية أنه كان اسمه

عبدالحارث فسماه عليه السلام عبدالله.

ومكرم الغفاري كان اسمه مهران فغيّرهُ عليه السلام إلى مكرم.

وفي المسند من حديث علي: لَمَّا وُلِدَ الْحَسَنُ سَمَّاهُ حَمْزَةً، فَلَمَّا وُلِدَ الْحُسَيْنُ

سَمَّاهُ بِعَمِّهِ جَعْفَرٍ، قَالَ: فَدَعَانِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: إِنِّي أُمِرْتُ أَنْ أُغَيِّرَ اسْمَ

(١) الإجمال ٦/٢٣.

.....

هَذَيْنِ، قُلْتُ: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، فَسَمَّاهُمَا حَسَنًا وَحُسَيْنًا<sup>(١)</sup>.

وفيه أيضاً من حديثه قال: لَمَّا وُلِدَ الْحَسَنُ سَمَّيْتُهُ حَرْبًا فَجَاءَ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ: أَرُونِي ابْنِي مَا سَمَّيْتُمُوهُ؟ قُلْتُ: حَرْبًا، قَالَ: بَلْ هُوَ حَسَنٌ، فَلَمَّا وُلِدَ الْحُسَيْنُ سَمَّيْتُهُ حَرْبًا، فَجَاءَ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ: أَرُونِي ابْنِي مَا سَمَّيْتُمُوهُ؟ قُلْتُ: حَرْبًا، قَالَ: بَلْ هُوَ حُسَيْنٌ، فَلَمَّا وُلِدَ الثَّلَاثُ سَمَّيْتُهُ حَرْبًا، فَجَاءَ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ: أَرُونِي ابْنِي مَا سَمَّيْتُمُوهُ؟ قُلْتُ: حَرْبًا، قَالَ: بَلْ هُوَ مُحَسِّنٌ، ثُمَّ قَالَ: سَمَّيْتُهُمْ بِأَسْمَاءٍ وَكَلِدَ هَارُونَ شَبْرٌ وَشَبِيرٌ وَمُشَبَّرٌ<sup>(٢)</sup>.

وفي المسند عن سَبْرَةَ بن أَبِي سَبْرَةَ، عن أبيه أنه أتى النبي ﷺ فقال: ما وَلَدَكَ؟ قال: فُلَانٌ وَفُلَانٌ وَعَبْدُ الْعَزَّى، فقال النَّبِيُّ ﷺ: هو عبدالرحمن<sup>(٣)</sup>.

وبشير بن الخصافية كان اسمه زحماً فسماه النَّبِيُّ ﷺ بشيراً.

وفي الترمذي<sup>(٤)</sup> إشارة إلى ذلك، وهو في المسند<sup>(٥)</sup>.

(١) مسند أحمد ١/١٥٩.

(٢) مسند أحمد ١/٩٨.

(٣) مسند أحمد ٤/١٧٨.

(٤) سنن الترمذي (٧٦٤).

(٥) مسند أحمد ٥/٨٤.

وفي المسند أيضاً: عن أبي إسحاق، عن رجلٍ من جُهَيْنَةَ قال: سَمِعَهُ عَلِيّاً وهو يقول: يا حَرَامٌ، فقال: «يا حَلَالٌ»<sup>(١)</sup>.

وفيه: جاء عبد الله بن قرط الأزدي إلى النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فقال: ما اسمك؟ قال: شيطان بن قرط، فقال له صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: بل أنت عبد الله بن قرط<sup>(٢)</sup>.

وقد قَدِمَ عَلِيّاً المدينة واسمها يثرب، لا تعرف بغير هذا الاسم، فغيره بطيبة.

وعبد الله بن أبي عوف بن عُوفٍ البجلي، له وفادة، وكان اسمه عبد شمس فغير، قاله الكلبي.

وفي سنن أبي داود ما لفظه: وَغَيَّرَ النَّبِيُّ اسْمَ الْعَاصِ، وَعَزِيْزٍ، وَعَتَلَةَ<sup>(٣)</sup>، وَشَيْطَانَ، وَالْحَكَمَ، وَعُرَابٍ، وَأَبُو الْحَكَمِ، وَحُبَابٍ، وَشِهَابٍ فَسَمَّاهُ هِشَامًا، وَاسْمَى حَرْبًا سَلْمًا، وَاسْمَى الْمُضْطَجِعَ الْمُنْبَعِثَ، وَأَرْضَ عَفْرَةَ سَمَّاهَا خَضِرَةَ، وَشَعْبَ الضَّلَالَةِ سَمَّاهُ بِشَعْبِ الْهُدَى، وَبَنُو الزُّنَيْبِ سَمَّاهُمْ بَنِي الرَّشْدَةِ، وَاسْمَى بَنِي مُغَوِيَةَ بَنِي رِشْدَةَ.

(١) مسند أحمد ٣/ ٤٧١.

(٢) ينظر: مسند أحمد ٤/ ٣٥٠.

(٣) ضبطها بالأصل: بفتح التاء وإسكانها، وكتب فوقها: معاً.

قال أبو داود: تَرَكْتُ أَسَانِيدَهَا لِإِلْخِتْصَارِ<sup>(١)</sup>، انتهى ذكر ذلك من باب تغيير الاسم القبيح.

وقد تقدّم بعض مَنْ ذكره أبو داود، والله أعلم.

هذا ما حضرني من هذا القبيل، وأما من العكس؛ وهو أنه عليه السلام غَيَّرَ اسماً حسناً إلى قبيح، تغييره عليه السلام كنية أبي الحكم بأبي جهل؛ لأنها كنية مطابقة لوصفه ومعناه، وهو أحق الخلق بها.

وكذلك أبو عامر عبد عمرو<sup>(٢)</sup> بن صيفي بن النعمان، أحد بني ضبيعة بن زيد، وهو أبو حنظلة الغسيل يوم أحد.

وكان قد ترهب في الجاهلية ولبس المسوح فكان يقال له الراهب، فلما قدم عليه السلام المدينة أبى أبو عامر إلا الكفر والفراق لقومه حين اجتمعوا على الإسلام، فخرج منهم إلى مكة ببضعة عشر رجلاً مفارقاً للإسلام، فقال رسول الله ﷺ: «لا تقولوا الراهب، ولكن قولوا الفاسق»، ذكره ابن إسحاق<sup>(٣)</sup>.

وهذا النوع أقل من الذي قبله بكثير، والله أعلم.

(١) سنن أبي داود (٤٩٥٦).

(٢) في الأصل: عبد بن عمرو، وهو مخالف لما في كتب الرجال والأنساب.

(٣) السيرة النبوية ٣/١٢٨.

٣٣- بَابُ الْجَمْعِ بَيْنَ اسْمِ النَّبِيِّ ﷺ وَكُنْيَتِهِ

٣٧٣٥- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ مُحَمَّدٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: قَالَ أَبُو الْقَاسِمِ ﷺ: «تَسَمَّوْا بِاسْمِي، وَلَا تَكْتَنُوا بِكُنْيَتِي». [خ: ١١٠، م: ٢١٣٤، د: ٤٩٦٥، ت: ٢٢٨٠].

٣٣- بَابُ الْجَمْعِ بَيْنَ اسْمِ النَّبِيِّ ﷺ وَكُنْيَتِهِ

٣٧٣٥- قوله: «تَسَمَّوْا بِاسْمِي، وَلَا تَكْتَنُوا بِكُنْيَتِي»: أخرجه البخاري ومسلم من رواية جماعة، منهم جابر وأبو هريرة وغيرهما. قال بعض مشايخي فيما قرأته عليه، لكن المذكور هنا بزيادة يسيرة عليه ونقص أيضاً: قال الشافعي: وليس لأحد أن يكتني بأبي القاسم، سواء كان اسمه محمداً أم لا.

قال الرافعي: ومنهم من حمله على كراهية الجمع بين الاسم والكنية، وجوز الإفراد.

قال: ويشبه أن يكون هذا أظهر؛ لأن الناس ما زالوا يكتنون به في سائر الأعصار من غير إنكار.

قال النووي في الروضة: وهذا التأويل والاستدلال ضعيف<sup>(١)</sup>.

والأقرب مذهب مالك؛ وهو جواز التكني بأبي القاسم مطلقاً لمن اسمه

(١) روضة الطالبين ٧/ ١٥.

٣٧٣٦- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ،  
عَنْ أَبِي سُفْيَانَ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «تَسَمَّوْا بِاسْمِي، وَلَا تَكْتُمُوا  
بِكُنْيَتِي». [خ: ٣١١٤، م: ٢١٣٣، ت: ٢٨٤٢].

محمد ولغيره.

والنهي مختصٌ بحياته ﷺ؛ لأن سبب النهي أن اليهود تكنوا به، وكانوا  
ينادون: يا أبا القاسم، فإذا التفت النبي ﷺ قالوا: لم نعنك، إظهاراً للإيذاء،  
وقد زال ذلك المعنى، نقله الغزالي عن العلماء في الإحياء<sup>(١)</sup>.

وقول النووي في الروضة كما سلف ما ذكره الرافعي أنه ضعيف، وكذا  
قوله في الأذكار أن فيه مخالفة لأصل الحديث<sup>(٢)</sup>.

صدق يعني لهذا الحديث، لكن فيه موافقة لحديث صحيح رواه الإمام  
أحمد وأبو داود والترمذي من حديث أبي الزبير عن جابر رفعه: «مَنْ تَسَمَّى  
بِاسْمِي فَلَا يَكْتُمِي بِكُنْيَتِي، وَمَنْ تَكَنَّى بِكُنْيَتِي فَلَا يَتَسَمَّى بِاسْمِي»<sup>(٣)</sup>.

قال الترمذي: حسن غريب.

وقال البيهقي في شعبه بعد أن أخرجه: هذا إسناد صحيح<sup>(٤)</sup>.

(١) إحياء علوم الدين ٢/ ٥٤.

(٢) الأذكار، ص ٢٣٣.

(٣) مسند أحمد ٣/ ٣١٣، وسنن أبي داود (٤٩٦٦)، وسنن الترمذي (٢٨٤٢).

(٤) ينظر: شعب الإيمان ٢/ ١٤٦.

٣٧٣٧- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ الثَّقَفِيُّ، عَنْ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالْبَيْعِ، فَنَادَى رَجُلٌ رَجُلًا: يَا أَبَا الْقَاسِمِ، فَالْتَفَتَ إِلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: إِنِّي لَمْ أَعْنِكَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «تَسَمَّوْا بِاسْمِي، وَلَا تَكْتُمُوا بِكُنْيَتِي». [خ: ٢١٢٠، م: ٢١٣١، ت: ٢٨٤١].

وصحَّحه أيضاً ابنُ حبان وابنُ السكن، وهو مذهب أبي حاتم بن حبان من جلة أصحابنا كما أوضحه في صحيحه<sup>(١)</sup>.

وشدَّ آخرون فمنعوا التسمية باسم النبي ﷺ جملة كيف ما يكنى، حكاه النووي والزمكي المنذري قال: وذهب آخرون إلى أن النهي في ذلك منسوخ<sup>(٢)</sup>، انتهى.

قال بعضُ مشايخي: وفي آخر كتاب الصبر، يعني الحافظ بخطه، ما نصه: ظئر محمد بن طلحة، روى عنها عيسى بن طلحة قالت: لما ولد محمد بن طلحة أتينا به رسولُ الله ﷺ فقال: ما سميتموه؟ فقلنا: محمداً، فقال: هذا اسمي وكنيته أبو القاسم.

فإن صحَّ فيحمل أن هذا كان قبل النسخ<sup>(٣)</sup>.

ثم ذكر كلاماً آخر متعلقاً بالتكني والتسمي، وملخص ما في هذه المسألة:

(١) صحيح ابن حبان ١٣/١٣٣.

(٢) غاية السؤل في خصائص الرسول ص ٢٨٢ - ٢٨٤.

(٣) غاية السؤل في خصائص الرسول ص ٢٨٤.

## ٣٤- بَاب الرَّجُلِ يَكْتَنِي قَبْلَ أَنْ يُوَلَّدَ لَهُ

٣٧٣٨- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي بُكَيْرٍ، حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ مُحَمَّدٍ،

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَقِيلٍ، عَنْ حَمْرَةَ بْنِ صُهَيْبٍ، أَنَّ عُمَرَ قَالَ لِصُهَيْبٍ: مَا لَكَ تَكْتَنِي بِأَبِي يَحْيَى وَلَيْسَ لَكَ وَلَدٌ؟ قَالَ: كُنَّا نِي رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بِأَبِي يَحْيَى.

النهى عن التكني بأبي القاسم مطلقاً.

الثاني: أنه جائز بحياته.

الثالث: أنه على الأدب.

الرابع: إنما يحرم الجمع.

الخامس: منع التسمي بقاسم؛ لئلا يكنى أبوه بأبي القاسم.

السادس: المنع من التسمية بمحمد.

[فائدة] غريبة: قد كره جماعة من السلف والخلف التكني بأبي عيسى،

وأجازها آخرون، وقد روى أبو داود في سننه بسنده إلى زيد بن أسلم، عن أبيه،

أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ ابْنًا لَهُ تَكْنَى بِأَبِي عَيْسَى، وَأَنَّ الْمُغِيرَةَ بْنَ سُعْبَةَ تَكْنَى بِأَبِي

عَيْسَى، فَقَالَ لَهُ عُمَرُ: أَمَا يَكْفِيكَ أَنْ تُكْنَى بِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ؟ فَقَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ

كُنَّا نِي، فَقَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَدْ غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ وَمَا تَأَخَّرَ، وَأَنَا فِي

جَلَجِيتَنَا، فَلَمْ يَزَلْ يُكْنَى بِأَبِي عَيْسَى حَتَّى هَلَكَ<sup>(١)</sup>.

(١) سنن أبي داود (٤٩٦٣).

٣٧٣٩- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ، حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ مَوْلَى  
لِلزُّبَيْرِ، عَنْ عَائِشَةَ أُمِّهَا قَالَتْ لِلنَّبِيِّ ﷺ: «كُلُّ أَرْوَاجِكَ كَنِيَّتُهُ غَيْرِي، قَالَ: «فَأَنْتِ  
أُمُّ عَبْدِ اللَّهِ». [د: ٤٩٧٠].

٣٧٤٠- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ أَبِي  
التَّيَّاحِ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَأْتِينَا فَيَقُولُ لِأَخِي لِي وَكَانَ صَغِيرًا: «يَا أَبَا  
عُمَيْرٍ». [ر: ٣٧٢٠، خ: ٦١٢٩، م: ٢١٥٠، د: ٦٥٨، ت: ٣٣٣].

### ٣٥- بَابُ الْأَلْقَابِ

٣٧٤١- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ إِدْرِيسَ، عَنْ دَاوُدَ، عَنِ الشَّعْبِيِّ،

وقد بَوَّبَ عليه أبو داود في السنن المذكور: باب فيمن يتكنى بأبي عيسى.  
وقوله: «وأنا في جلجلتنا» هو بفتح الجيم واللام والجيم الثانية ثم مثناة  
فوق ثم نون ثم ألف، جلاج وجلاج، وهم رؤوس الناس، واحدها جلجلة،  
المعنى، والله أعلم، أنا بقينا في عدد رؤوس كثير من المسلمين.

### ٣٤- بَابُ الرَّجُلِ يُكْنَى قَبْلَ أَنْ يُوَلَّدَ لَهُ

٣٧٣٩- قوله في حديث عائشة: «كُلُّ أَرْوَاجِكَ كَنِيَّتُهُ غَيْرِي، قَالَ: فَأَنْتِ  
أُمُّ عَبْدِ اللَّهِ»: قد يقال: إن في التبويب إشعاراً برّد القول الضعيف من أنها  
رضي الله عنها أسقطت من النبي ﷺ سقطاً اسمه عبد الله، لكن لو قال في  
التبويب: باب الشخص يكنى، لكان أقوى في الرد، والله أعلم.

عَنْ أَبِي جَبْرِةَ بْنِ الصَّحَّاحِ قَالَ: فِينَا نَزَلَتْ مَعْشَرَ الْأَنْصَارِ: ﴿وَلَا تَنَابَرُوا  
بِالْأَلْقَابِ﴾ [الحجرات: ١١]، قَدِمَ عَلَيْنَا النَّبِيُّ ﷺ وَالرَّجُلُ مِنَّا لَهُ الْإِسْمَانِ  
وَالثَّلَاثَةُ، فَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ رُبَّمَا دَعَاهُمْ بِبَعْضِ تِلْكَ الْأَسْمَاءِ فَيَقَالُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ،  
إِنَّهُ يَغْضَبُ مِنْ هَذَا، فَتَزَلَّتْ: ﴿وَلَا تَنَابَرُوا بِالْأَلْقَابِ﴾. [ت: ٣٢٦٨].

### ٣٦- بَابُ الْمَدْحِ

٣٧٤٢- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ  
حَبِيبِ بْنِ أَبِي ثَابِتٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ أَبِي مَعْمَرٍ، عَنِ الْمُقَدَّادِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ:  
أَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ نَحْتَوِيَ فِي وُجُوهِ الْمَدَّاحِينَ التُّرَابَ. [م: ٣٠٠٢، د: ٤٨٠٤،  
ت: ٢٣٩٣].

٣٧٤٣- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ  
سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ، عَنْ مَعْبِدِ الْجُهَنِيِّ، عَنْ مُعَاوِيَةَ قَالَ:  
سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِيَّاكُمْ وَالتَّادِحَ؛ فَإِنَّهُ الذَّبْحُ».

### ٣٦- بَابُ الْمَدْحِ

٣٧٤٢- قوله: «أَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ نَحْتَوِيَ فِي وُجُوهِ الْمَدَّاحِينَ  
التُّرَابَ»: يقال: حثا يحثو حثوا، وحثا يحثي حثياً؛ يريد به الخيبة، وأن لا يعطوا  
عليه شيئاً.

ومنهم من يجريه على ظاهره فيرمي فيه بالتراب.

٣٧٤٤- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ، حَدَّثَنَا شَبَابَةُ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ خَالِدِ الْحَدَّاءِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرَةَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: مَدَحَ رَجُلٌ رَجُلًا عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «وَيْحَكَ قَطَعْتَ عُنُقَ صَاحِبِكَ مِرَارًا». ثُمَّ قَالَ: «إِنْ كَانَ أَحَدُكُمْ مَا دِحًا أَخَاهُ فَلْيَقُلْ: أَحْسِبُهُ، وَلَا أَزْكِي عَلَى اللَّهِ أَحَدًا». [خ: ٢٦٦٢، م: ٣٠٠٠، د: ٤٨٠٥].

### ٣٧- بَابُ الْمُسْتَشَارِ الْمُؤْتَمَنِ

٣٧٤٥- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي بُكَيْرٍ، عَنْ شَيْبَانَ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عَمِيرٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْمُسْتَشَارُ الْمُؤْتَمَنُ». [د: ٥١٢٨، ت: ٢٨٢٢].

٣٧٤٦- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا أَسْوَدُ بْنُ عَامِرٍ، عَنْ شَرِيكٍ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي عَمْرٍو الشَّيْبَانِيِّ، عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْمُسْتَشَارُ الْمُؤْتَمَنُ».

٣٧٤٧- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ زَكَرِيَّا بْنِ أَبِي زَائِدَةَ وَعَلِيُّ بْنُ هَاشِمٍ، عَنِ ابْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا اسْتَشَارَ أَحَدُكُمْ أَخَاهُ فَلْيُثِرْ عَلَيْهِ».

### ٣٨- بَابُ دُخُولِ الْحَمَامِ

٣٧٤٨- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ، حَدَّثَنَا عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ (ح) وَحَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا خَالِي يَعْلَى وَجَعْفَرُ بْنُ عَوْنٍ، جَمِيعًا عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ زِيَادِ بْنِ أَنْعَمِ الْإِفْرِيقِيِّ،

عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ رَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو<sup>(١)</sup> قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «تُفْتَحُ لَكُمْ أَرْضُ الْأَعَاجِمِ، وَسَتَجِدُونَ فِيهَا بَيُوتًا يُقَالُ لَهَا الْحَمَّامَاتُ فَلَا يَدْخُلُهَا الرَّجَالُ إِلَّا بِإِزَارٍ، وَامْنَعُوا النِّسَاءَ أَنْ يَدْخُلْنَهَا إِلَّا مَرِيضَةً أَوْ نَفْسَاءً». [د: ٤٠١١].

٣٧٤٩- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ (ح) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عَفَّانُ، قَالَا: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ شَدَّادٍ، عَنْ أَبِي عُذْرَةَ قَالَ: وَكَانَ قَدْ أَدْرَكَ النَّبِيَّ ﷺ، عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ مَهَى الرَّجَالَ وَالنِّسَاءَ عَنِ الْحَمَّامَاتِ، ثُمَّ رَخَّصَ لِلرَّجَالِ أَنْ يَدْخُلُوهَا فِي الْمِيَازِرِ، وَلَمْ يُرَخِّصْ لِلنِّسَاءِ. [د: ٤٠٠٩، ت: ٢٨٠٢].

### ٣٨- بَابُ دُخُولِ الْحَمَّامِ

٣٧٤٩- قوله: «أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ شَدَّادٍ، عَنْ أَبِي عُذْرَةَ قَالَ: وَكَانَ قَدْ أَدْرَكَ النَّبِيَّ ﷺ»: أبو عذرة هذا هو بضم العين المهملة وإسكان الذال المعجمة ثم راء مفتوحة ثم تاء التانيث، وقد حمر عليه الذهبي في تجريده<sup>(٢)</sup>، فالصحيح عنده أنه تابعي، وقال في غير التجريد: إنه مخضرم، ولم يسمه.

وفي جامع الترمذي: عبدالله بن شداد عنه عن عائشة، وفيه: وقد أدرك.

وكذا في غيره من كتب الأسماء، والله أعلم.

(١) في الهامش: (عمر)، وعليه (خ).

(٢) تجريد أسماء الصحابة ١٨٦/٢.

٣٧٥٠- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ، عَنْ أَبِي الْمَلِيحِ الْهَنْدِيِّ، أَنَّ نِسْوَةً مِنْ أَهْلِ حِمَصَ اسْتَأْذَنَ عَلَى عَائِشَةَ، فَقَالَتْ: لَعَلَّكُمْ مِنَ اللَّوَاتِي يَدْخُلْنَ الْحَمَّامَاتِ، سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «أَيُّ امْرَأَةٍ وَضَعَتْ ثِيَابَهَا فِي غَيْرِ بَيْتِ زَوْجِهَا فَقَدْ هَتَكَتْ سِتْرَ مَا بَيْنَهَا وَبَيْنَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ». [د: ٤٠١٠، ت: ٢٨٠٣].

### ٣٩- بَابُ الْإِطْلَاءِ بِالنُّورَةِ

٣٧٥١- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ ابْنِ سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هَاشِمِ الرُّمَّانِيِّ، عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِي ثَابِتٍ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا أَطْلَى بَدَأَ بَعُورَتِهِ فَظَلَّاهَا بِالنُّورَةِ، وَسَائِرَ جَسَدِهِ أَهْلُهُ. [ر: ٣٧٥٢].

### ٣٩- بَابُ الْإِطْلَاءِ بِالنُّورَةِ

٣٧٥١- قوله: «عَنْ أَبِي هَاشِمِ الرُّمَّانِيِّ»: هو بضم الراء، كان ينزل قصر الرُّمَّان، تقدَّم.

قوله: «وَسَائِرَ جَسَدِهِ أَهْلُهُ»: «سائر» هو منصوب بفعل محذوف تقديره وطلا.

و«أهله» مرفوع على أنه الفاعل، والله أعلم.

٣٧٥٢- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ ، حَدَّثَنِي إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ، عَنْ كَامِلِ أَبِي الْعَلَاءِ، عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِي ثَابِتٍ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَطْلَى وَوَلِيَ عَانَتَهُ بِيَدِهِ. [ر: ٣٧٥١].

#### ٤٠- بَابُ الْقَصَصِ

٣٧٥٣- حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ، حَدَّثَنَا الْهَقْلُ بْنُ زِيَادٍ، حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَامِرِ الْأَسْلَمِيِّ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا يَقْصُصُ عَلَى النَّاسِ إِلَّا أَمِيرٌ أَوْ مَأْمُورٌ أَوْ مُرَاءٍ».

٣٧٥٤- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنِ الْعُمَرِيِّ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: لَمْ يَكُنِ الْقَصَصُ فِي زَمَنِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَلَا زَمَنِ أَبِي بَكْرٍ، وَلَا زَمَنِ عُمَرَ.

#### ٤١- بَابُ الشُّعْرِ

٣٧٥٥- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ، عَنْ يُونُسَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَارِثِ، عَنْ مَرْوَانَ بْنِ الْحَكَمِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْأَسْوَدِ بْنِ عَبْدِ يَعُوثَ، عَنْ أَبِي بِنِ كَعْبٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ مِنَ الشُّعْرِ حِكْمَةً». [خ: ٦١٤٥، د: ٥٠١٠].

#### ٤١- بَابُ الشُّعْرِ

٣٧٥٥- قوله: «إِنَّ مِنَ الشُّعْرِ حِكْمَةً»، وفي الطريق الأخرى:

٣٧٥٦- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ زَائِدَةَ، عَنْ سِمَاكِ، عَنْ  
عِكْرِمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقُولُ: «إِنَّ مِنَ الشُّعْرِ حِكْمًا». [ت: ٢٨٤٥].

٣٧٥٧- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ  
عُمَيْرٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «أَصْدَقُ كَلِمَةٍ قَالَهَا  
الشَّاعِرُ كَلِمَةٌ لِيَبْدٍ: أَلَا كُلُّ شَيْءٍ مَا خَلَا اللَّهَ بَاطِلٌ، وَكَادَ أُمَيَّةُ بْنُ أَبِي الصَّلْتِ أَنْ  
يُسَلِّمَ». [خ: ٣٨٤١، م: ٢٢٥٦، ت: ٢٨٤٩].

٣٧٥٦- «إِنَّ مِنَ الشُّعْرِ حِكْمًا»: أي إن من الشعر كلاماً نافعاً يمنع من  
الجهل والسفه، وينهى عنه.

قيل: إن المراد بها المواعظ والمثال التي ينتفع بها الناس.

والحكم: العلم والفقهاء والقضاء بالعدل، وهو مصدر حكم يحكم حكماً،  
و«حكمة» في الرواية قبله بمعناه، والله أعلم.

٣٧٥٧- قوله: «كَلِمَةٌ لِيَبْدٍ»: ليبدأ المشار إليه هو ليبدأ بن ربيعة بن  
مالك بن جعفر بن كلاب بن ربيعة بن عامر بن صعصعة بن معاوية بن بكر بن  
هوازن بن منصور بن عكرمة بن خصفة بن قيس بن عيلان بن مضر بن نزار بن  
معد بن عدنان، العامري ثم الجعفري، أبو عقيل، الشاعر المشهور، وقد في وفد  
بني جعفر بن كلاب فأسلم وحسن إسلامه، ولم يقل شعراً منذ أسلم.

٣٧٥٨- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عَيْسَى بْنُ يُونُسَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَعْلَى، عَنْ عَمْرِو بْنِ الشَّرِيدِ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: أَنْشَدْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مِئَةَ قَافِيَةٍ مِنْ شِعْرِ أُمِّيَّةِ بْنِ أَبِي الصَّلْتِ، يَقُولُ بَيْنَ كُلِّ قَافِيَةٍ: «هَيْه»، وَقَالَ: «كَادَ أَنْ يُسْلِمَ». [م: ٢٢٥٥].

#### ٤٢- بَابُ مَا كُرِّهَ مِنَ الشُّعْرِ

٣٧٥٩- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ، حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ أَبِي مُعَاوِيَةَ وَوَكَيْعٌ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يُمْتَلَىءُ

وقيل: إن قال بيتاً واحداً، وهو:

مَا عَاتَبَ الْمَرْءُ الْكَرِيمُ كَنْفِيسِهِ وَالْمَرْءُ يُصَلِّحُهُ الْقَرِينُ الصَّالِحُ

وقال الجمهور: لم يقل شعراً منذ أسلم.

توفي في خلافة عثمان، وقيل: في اول خلافة معاوية.

قال الذهبي: توفي عام الجماعة، وله مائة وخمسون سنة<sup>(١)</sup>.

وقال غيره: عاش مائة وأربعاً وخمسين سنة.

وقيل: مائة وسبعاً وخمسين سنة.

وقيل: مائة وأربعين، قاله ابن السمعاني<sup>(٢)</sup>.

(١) تجريد أسماء الصحابة ٣٧/٢.

(٢) الأنساب ١١٥/٤.

جَوْفُ الرَّجُلِ <sup>(١)</sup> قَيْحاً <sup>(٢)</sup> يَرِيهِ خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَمْتَلِيَ شِعْراً.

إِلَّا أَنْ حَفْصاً لَمْ يَقُلْ: يَرِيهِ. [خ: ٦١٥٥، م: ٢٢٥٧، د: ٥٠٠٩،

ت: ٢٨٥١].

#### ٤٢- بَابُ مَا يَكْرَهُ مِنَ الشُّعْرِ

٣٧٥٩- قوله: «لَأَنْ يَمْتَلِيَ جَوْفٌ أَحَدِكُمْ قَيْحاً يَرِيهِ» الحديث: قال أبو

عبيد: هو من الوري؛ وهو أن يروى جوفه.

قال الخليل: هو قيح يأكل جوف الإنسان <sup>(٣)</sup>.

وفيه كلام غير ذلك تركته اختصاراً.

قوله: «خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَمْتَلِيَ شِعْراً»: بوب عليه البخاري: باب ما يكره

أن يكون الغالب على الإنسان الشعر حتى يصدده عن ذكر الله والعلم والقرآن،

كأنه حمل الحديث على هذا.

وجاء في مسند أبي يعلى الموصلي من رواية محمد بن المنكدر، عن جابر:

«لَأَنْ يَمْتَلِيَ جَوْفٌ أَحَدِكُمْ قَيْحاً خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَمْتَلِيَ شِعْراً هَجِيَتْ بِهِ» <sup>(٤)</sup>.

(١) في الهامش: (جوف أحدكم)، وعليه (خ) و (صح).

(٢) في الهامش: (حتى)، وعليه (خ).

(٣) مطالع الأنوار ٦/ ١٩٤ - ١٩٥.

(٤) مسند أبي يعلى ٤/ ٤٧.

قال الهيثمي في مجمع الزوائد ٨/ ١٢٠: «رواه أبو يعلى وفيه من لم أعرفهم».

٣٧٦٠- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ قَالَا: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، حَدَّثَنِي قَتَادَةُ، عَنْ يُونُسَ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ، عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لَأَنْ يَمْتَلِيَّ جَوْفُ أَحَدِكُمْ فَيَحَا حَتَّى يَرِيَهُ خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَمْتَلِيَّ شِعْرًا». [م: ٢٢٥٨، ت: ٢٨٥٢].

٣٧٦١- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ، عَنْ شَيْبَانَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مَرْثَدَةَ، عَنْ يُونُسَ بْنِ مَاهَكَ، عَنْ عُبَيْدِ بْنِ عُمَيْرٍ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ أَعْظَمَ النَّاسِ فِرْيَةً لَرَجُلٍ هَاجَى رَجُلًا فَهَجَا الْقَبِيلَةَ بِأَسْرِهَا، وَرَجُلٌ انْتَفَى مِنْ أَبِيهِ وَرَزَى أُمَّهُ».

#### ٤٣- بَابُ اللَّعِبِ بِالنَّرْدِ

٣٧٦٢- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحِيمِ بْنُ سُلَيْمَانَ وَأَبُو أُسَامَةَ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي هِنْدٍ، عَنْ أَبِي مُوسَى قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ لَعِبَ بِالنَّرْدِ فَقَدْ عَصَى اللَّهَ وَرَسُولَهُ». [د: ٤٩٣٨].

٣٧٦٣- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ وَأَبُو أُسَامَةَ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ مَرْثَدَةَ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ لَعِبَ بِالنَّرْدِ شِيرٍ فَكَانَتْهَا عَمَسَ يَدُهُ فِي لَحْمِ خَنْزِيرٍ وَدَمِهِ». [م: ٢٢٦٠، د: ٤٩٣٩].

#### ٤٤- بَابُ اللَّعِبِ بِالْحَمَامِ

٣٧٦٤- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَامِرٍ بْنِ زُرَّارَةَ، حَدَّثَنَا شَرِيكٌ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ

عَمْرُو، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَظَرَ إِلَى إِنْسَانٍ يَتَّبِعُ طَائِرًا، فَقَالَ: «شَيْطَانٌ يَتَّبِعُ شَيْطَانًا».

٣٧٦٥- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ، حَدَّثَنَا الْأَسْوَدُ بْنُ عَامِرٍ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَأَى رَجُلًا يَتَّبِعُ حَمَامَةً فَقَالَ: «شَيْطَانٌ يَتَّبِعُ شَيْطَانًا».

٣٧٦٦- حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سُلَيْمٍ الطَّائِفِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ أَبِي الْحَسَنِ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَأَى رَجُلًا وَرَاءَ حَمَامٍ فَقَالَ: «شَيْطَانٌ يَتَّبِعُ شَيْطَانًا».

٣٧٦٧- حَدَّثَنَا أَبُو نَصْرٍ مُحَمَّدُ بْنُ خَلْفِ الْعَسْقَلَانِيُّ، حَدَّثَنَا رَوَّادُ بْنُ الْجَرَّاحِ، حَدَّثَنَا أَبُو سَعْدٍ السَّاعِدِيُّ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: رَأَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَجُلًا يَتَّبِعُ حَمَامًا فَقَالَ: «شَيْطَانٌ يَتَّبِعُ شَيْطَانَةً».

#### ٤٤- بَابُ اللَّعِبِ بِالْحَمَامِ

٣٧٦٧- قوله: «أَبُو سَعْدٍ السَّاعِدِيُّ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ»: كَذَا فِي أَصْلِنَا، وَعَلَيْهِ ضَبَّةٌ، وَمَا أَدْرِي لِأَيِّ شَيْءٍ عَمَلُهَا.

وَأَبُو سَعْدٍ هَذَا مَجْهُولٌ، حَدَّثَ عَنْهُ رَوَّادُ بْنُ الْجَرَّاحِ فَقَطْ، وَلَيْسَ بِعُمْدَةٍ، حَدِيثٌ: رَأَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَجُلًا يَتَّبِعُ حَمَامًا فَقَالَ: «شَيْطَانٌ يَتَّبِعُ شَيْطَانًا».

## ٤٥- باب كَرَاهِيَةِ الْوَحْدَةِ

٣٧٦٨- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَوْ يَعْلَمُ أَحَدُكُمْ مَا فِي الْوَحْدَةِ مَا سَارَ أَحَدٌ بِلَيْلٍ وَحْدَهُ»<sup>(١)</sup>. [خ: ٢٩٩٨، ت: ١٦٧٣].

## ٤٦- بابُ إِطْفَاءِ النَّارِ عِنْدَ الْمَيْتِ

٣٧٦٩- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لَا تَتْرُكُوا النَّارَ فِي بُيُوتِكُمْ حِينَ تَنَامُونَ». [خ: ٦٢٩٣، م: ٢٠١٥، د: ٥٢٤٦، ت: ١٨١٣].

٣٧٧٠- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ بُرَيْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِي مُوسَى قَالَ: احْتَرَقَ بَيْتٌ بِالْمَدِينَةِ عَلَى أَهْلِهِ، فَحَدَّثَ النَّبِيُّ ﷺ بِشَأْنِهِمْ، فَقَالَ: «إِنَّمَا هَذِهِ النَّارُ عَدُوٌّ لَكُمْ، فَإِذَا نِمْتُمْ فَأَطْفِئُوهَا عَنْكُمْ». [خ: ٦٢٩٤، م: ٢٠١٦].

وقد ذكره أحمد بن علي السليمان فيمن يضع الحديث، حديثه في أول جزء عباس الترقفي عن رواد متنه: «من ألقى جلاباب الحياء عن وجهه فلا غيبة له»<sup>(٢)</sup>.

(١) (وحده) زيادة من هامش نسخة ابن قدامة.

(٢) رواه البيهقي في الكبرى ١٠ / ٢١٠، وقال: «وهذا أيضاً ليس بالقوي».

٣٧٧١- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ: أَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَهَنَا، فَأَمَرَنَا أَنْ نُطْفِئَ سِرَاجَنَا. [خ: ٦٢٩٥، م: ٢٠١٢، د: ٣٧٣١].

٤٧- بَابُ النَّهْيِ عَنِ النَّزُولِ عَلَى الطَّرِيقِ

٣٧٧٢- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ هَارُونَ، أَخْبَرَنَا هِشَامٌ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَنْزِلُوا عَلَى جَوَادِّ الطَّرِيقِ، وَلَا تَقْضُوا عَلَيْهَا الْحَاجَاتِ». [د: ٢٥٩٦].

٤٨- بَابُ رُكُوبِ ثَلَاثَةِ عَلَى دَابَّةٍ

٣٧٧٣- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحِيمِ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ عَاصِمٍ، حَدَّثَنَا مُورِقُ الْعِجْلِيُّ، حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا قَدِمَ مِنْ سَفَرٍ تُلَّقِي بِنَا. قَالَ: فَتُلَّقِي بِي وَبِالْحُسَيْنِ أَوْ بِالْحَسَنِ، قَالَ: فَحَمَلَ أَحَدَنَا بَيْنَ يَدَيْهِ وَالْآخَرَ خَلْفَهُ، حَتَّى قَدِمْنَا الْمَدِينَةَ. [م: ٢٤٢٨، د: ٢٥٦٦].

٤٧- بَابُ النَّهْيِ عَنِ النَّزُولِ عَلَى الطَّرِيقِ

٣٧٧٢- قوله: «قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: لَا تَنْزِلُوا عَلَى جَوَادِّ الطَّرِيقِ»: الجواد الطرق، واحدها جادة؛ وهي سواء الطريق ووسطه.

وقيل: هي الطريق الأعظم التي تجمع الطرق ولا بد من المرور عليها.

## ٤٩- بَابُ تَرْبِيبِ الْكِتَابِ

٣٧٧٤- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، أَخْبَرَنَا بَقِيَّةُ، أَخْبَرَنَا أَبُو أَحْمَدَ الدَّمَشْقِيُّ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «تَرَبُّوا صُحُفَكُمْ أَنْجَحُ لَهَا، إِنَّ التُّرَابَ مُبَارَكٌ». [ت: ٢٧١٣].

## ٤٩- بَابُ تَرْبِيبِ الْكِتَابِ

٣٧٧٤- حديث جابر مرفوعاً: «تَرَبُّوا صُحُفَكُمْ أَنْجَحُ لَهَا، إِنَّ التُّرَابَ مُبَارَكٌ»: في سنده بقية هو ابن الوليد الحمصي، وترجمته معروفة. ونحو هذا المتن ذكره له في الميزان<sup>(١)</sup>.

وشيخه في هذا الحديث في هذا الكتاب أبو أحمد الدمشقي؛ وهو أبو أحمد بن علي الكلاعي، يروي عن مكحول وأبي الزبير وعمرو بن شعيب، وانفرد عنه بقية، مجهول.

انفرد بالإخراج له ابن ماجه.

قال في الميزان: فيه جهالة، وأتى بخبر منكر<sup>(٢)</sup>.

وقد عمل في أصلنا على عن أبي الزبير ضبة، وما أدري لأي شيء عمل ذلك.

(١) ميزان الاعتدال ٤٧/٢.

(٢) ميزان الاعتدال ٣٢٣/٧.

٥٠- بَابُ لَا يَتَنَاجَى اثْنَانِ دُونَ الثَّلَاثِ

٣٧٧٥- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ وَوَكَيْعٌ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ شَقِيقٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا كُنْتُمْ ثَلَاثَةً فَلَا يَتَنَاجَى<sup>(١)</sup> اثْنَانِ دُونَ صَاحِبَيْهِمَا، فَإِنَّ ذَلِكَ يَحْزُنُهُ». [خ: ٦٢٩٠، م: ٢١٨٤، د: ٤٨٥١، ت: ٢٨٢٥].

٣٧٧٦- حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: مَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَتَنَاجَى اثْنَانِ دُونَ الثَّلَاثِ. [خ: ٦٢٨٨، م: ٢١٨٣، د: ٤٨٥١].

٥١- بَابُ مَنْ كَانَ مَعَهُ سِهَامٌ فَلْيَأْخُذْ بِنِصَالِهَا

٣٧٧٧- حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ قَالَ: قُلْتُ لِعَمْرِو بْنِ دِينَارٍ: أَسَمِعْتَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ: مَرَّ رَجُلٌ بِسِهَامٍ فِي الْمَسْجِدِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَمْسِكْ بِنِصَالِهَا»؟ قَالَ: نَعَمْ. [خ: ٤٥١، م: ٢٦١٤، د: ٢٥٨٦، س: ٧١٨].

٣٧٧٨- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَيْلَانَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ بَرِيدٍ، عَنْ جَدِّهِ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِي مُوسَى، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِذَا مَرَّ أَحَدُكُمْ فِي مَسْجِدِنَا أَوْ فِي سُوْقِنَا وَمَعَهُ نَبْلٌ فَلْيُمْسِكْ عَلَى نِصَالِهَا بِكَفِّهِ، أَنْ تُصِيبَ أَحَدًا مِنَ الْمُسْلِمِينَ بِشَيْءٍ، أَوْ فَلْيَقْبِضْ عَلَى نِصَالِهَا». [خ: ٤٥٢، م: ٢٦١٥، د: ٢٥٨٧].

(١) في الهامش: (يتناجا)، وعليه (خ).

## ٥٢- بَابُ ثَوَابِ الْقُرْآنِ

٣٧٧٩- حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ، حَدَّثَنَا عَيْسَى بْنُ يُونُسَ، حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي عَرُوبَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ زُرَّارَةَ بْنِ أَوْفَى، عَنْ سَعْدِ بْنِ هِشَامٍ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْمَاهِرُ بِالْقُرْآنِ مَعَ السَّفَرَةِ الْكِرَامِ الْبَرَّةِ، وَالَّذِي يَقْرُؤُهُ يَتَتَعَّعُ فِيهِ وَهُوَ عَلَيْهِ شَاقٌّ لَهُ أَجْرَانِ اثْنَانِ». [خ: ٤٩٣٧، م: ٧٩٨، د: ١٤٥٤، ت: ٢٩٠٤].

٣٧٨٠- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى، أَخْبَرَنَا شَيْبَانُ، عَنْ فِرَاسٍ، عَنْ عَطِيَّةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يُقَالُ لِصَاحِبِ الْقُرْآنِ إِذَا دَخَلَ الْجَنَّةَ: اقْرَأْ وَاصْعُدْ، فَيَقْرَأُ وَيَصْعَدُ بِكُلِّ آيَةٍ دَرَجَةً حَتَّى يَقْرَأَ آخِرَ شَيْءٍ مَعَهُ».

## ٥٢- بَابُ ثَوَابِ الْقُرْآنِ

٣٧٧٩- قوله: «الْمَاهِرُ بِالْقُرْآنِ»: أي الحاذق بالقراءة، وقد مهر يمهراً.  
قوله: «مَعَ السَّفَرَةِ»: هم الملائكة، جمع سافر، والسافر في الأصل: الكاتب؛ سمي به لأنه يبين الشيء ويصلحه.  
قوله: «وَالَّذِي يَقْرَأُ الْقُرْآنَ يَتَتَعَّعُ فِيهِ»: أي يتردد في قراءته ويتبلد فيها لسانه.

٣٧٨٠- قوله: «فَيَقْرَأُ وَيَصْعَدُ بِكُلِّ آيَةٍ دَرَجَةً حَتَّى يَقْرَأَ آخِرَ شَيْءٍ مَعَهُ»:

وذكر أبو حفص المياشي عن ابن عباس مرفوعاً: «درج الجنة على عدد آي القرآن، لكل آية درجة، فتلك ستة آلاف ومائتا آية وستة عشر آية، بين كل درجتين مقدار ما بين السماء والأرض».

وقالت عائشة: «إن عدد آي القرآن على عدد درج الجنة»، قاله القرطبي في تذكرته<sup>(١)</sup>.

إن قيل: إن في حديث آخر في الصحيحين: «إِنَّ فِي الْجَنَّةِ مِائَةَ دَرَجَةٍ»، فما الجمع بين هذا وذاك؟

فالجواب: من غير أن يُنظر إلى إسناد هذا الحديث الذي في الأصل، ولا في الحديث المذكور من عند المياشي، ولا في سند كلام عائشة رضي الله عنها. وهذا الحديث المذكور في الأصل في سنده عطية وهو ابن سعد العوفي أبو الحسن، قال الذهبي في المغني: مجمع على ضعفه<sup>(٢)</sup>.

وقد حسن له الترمذي في جامعه حديث: «يَا عَلِيُّ لَا يَحِلُّ لِأَحَدٍ يُجَنَّبَ فِي هَذَا الْمَسْجِدِ غَيْرِي وَغَيْرِكَ»<sup>(٣)</sup>.

(١) التذكرة، ص ٩٦١ - ٩٦٢.

(٢) المغني في الضعفاء ٢/٤٣٦.

(٣) سنن الترمذي (٣٧٢٧).

قال الترمذي: حسن غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه.  
وقال العجلي: كوفي تابع بثقة، وليس بالقوي، انتهى كلام العجلي.  
وفيه كلام كثير تركته اختصاراً، لأنني حكيت عن الذهبي ما فيه كفاية؛  
وهو الإجماع على ضعفه.

إن ذاك الحديث لا ينافي هذا؛ لأن ذاك للمجاهد، والحديث المشار إليه:  
«إِنَّ فِي الْجَنَّةِ مِائَةَ دَرَجَةٍ أَعَدَّهَا اللَّهُ لِلْمُجَاهِدِينَ فِي سَبِيلِهِ، كُلُّ دَرَجَتَيْنِ كَمَا بَيْنَ  
السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ»، وهذا في القرآن، ولا تنافي.

وقد قال القرطبي في بداية الجهاد يحصل مائة درجة، وقراءة القرآن  
يحصل جميع الدرجات، انتهى.

فإن قيل: إن في آخر الكتاب في ترجمة صفة الجنة مرفوعاً من حديث  
معاذ: «الْجَنَّةُ مِائَةُ دَرَجَةٍ كُلُّ دَرَجَةٍ مِنْهَا مَا بَيْنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ» الحديث، وهو  
حديث على شرط مسلم، غير أن فيه انقطاعاً؛ فإن عطاء بن يسار قال فيه: عن  
معاذ بن جبل.

قال الترمذي في باب ما جاء في صفة درجات الجنة: وعطاء يعني ابن  
يسار لم يدرك معاذ بن جبل قديم لموت مات في خلافة عمر.  
ولعل هذه المائة درجة للمجاهدين كما في الحديث الآخر.

أو إن قوله: «الجنة مائة درجة» لا يدل على الحصر، وإن قيل «إن» من جملة أدوات الحصر؛ حصر المبتدأ في الخبر.

وقد رأيت في حادي الأرواح لابن القيم ما لفظه: وقد ثبت في الصحيحين عنه عليه السلام أنه قال: «الجنة مائة درجة ما بين كل درجتين كما بين السماء والأرض»<sup>(١)</sup>، وهذا يدل على أنها في غاية العلو والارتفاع، والله أعلم.

والحديث له لفظان هذا أحدهما، والثاني: «إن في الجنة مائة درجة ما بين كل درجتين كما بين السماء والأرض أعدها الله للمجاهدين في سبيله»، وشيخنا يرجع هذا اللفظ، وهو لا ينبغي أن يكون درج الجنة أكبر من ذلك.

ونظير هذا قوله في الحديث الصحيح: «إن لله تسعة وتسعين اسماً، من أحصاها دخل الجنة»<sup>(٢)</sup>، أي من جملة أسائه هذا القدر.

فيكون الكلام جملة واحدة في الموضوعين، ويدل على صحة هذا أن منزلة نبينا فوق هذا كله؛ في درجة في الجنة ليس فوقها درجة، وتلك المائة ينالها آحاد أمتة بالجهاد<sup>(٣)</sup>، انتهى.

(١) صحيح البخاري (٧٤٢٣).

(٢) صحيح البخاري (٢٧٣٦).

(٣) حادي الأرواح ص ٤٧.

قال في الباب الرابع عشر من الكتاب المذكور لما ذكر حديثاً من المسند عن أبي سعيد، عنه عليه السلام: «أنه يقال لصاحب القرآن إذا دخل الجنة اقرأ واصعد، فيقرأ ويصعد بكل آية درجة، حتى يقرأ آخر شيء معه»: وهذا صريح في أن درج الجنة تزيد على مائة درجة.

وأما حديث أبي هريرة الذي رواه البخاري في «أن في الجنة مائة درجة». إلى أن قال: فإما أن تكون هذه المائة من جملة الدرج، وإما أن تكون نهايتها هذه المائة، وفي ضمن كل درجة دونها.

ويدل على المعنى الأول؛ فذكر حديث معاذ عند الترمذي.

إلى أن قال: وقد رويت هذه الأحاديث بلفظة: «في»، وبدونها، فإن كان المحفوظ ثبوتها فهي من جملة درجاتها، وإن كان المحفوظ سقوطها فهي الدرج الكبار المتضمنة للدرج الصغار.

ولا تناقض بين تقدير ما بين الدرجتين بالمائة وتقديره بالخمسة؛ لاختلاف السير في السرعة والبطء، والنبي عليه السلام ذكر هذا تقريباً للأفهام. ثم ذكر حديثاً يدل على ذلك<sup>(١)</sup>، والله أعلم.

(١) حادي الأرواح ص ٤٧.

٣٧٨١- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ بَشِيرِ بْنِ مُهَاجِرٍ، عَنْ ابْنِ بَرِيْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَجِيءُ الْقُرْآنُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ كَالرَّجُلِ الشَّاحِبِ، فَيَقُولُ: أَنَا الَّذِي أَسْهَرْتُ لَيْلَكَ، وَأَظْمَأْتُ نَهَارَكَ».

فإن قيل: كيف يكون القرآن أعلى منزلة من المجاهد، وقد قال القرطبي في تذكرته ما لفظه: وقد تقدّم أن في الجنة مائة درجة أعدها الله للمجاهدين في سبيله، فالجهاد يحصل مائة درجة، وقراءة القرآن تحصل جميع الدرجات، انتهى.

وقد تقدّم قريباً أن المجاهد أفضل لكثرة الأحاديث في فضله، وما أعد الله له، ورغب فيه، وإن كان الآخر فاضلاً بلا شك؟

فالجواب: إني لم أر في ذلك كلاماً لأحد، ويحتمل أن ذلك على تقدير التنزل من غير أن ينظر إلى تفاصيل الأحوال؛ أن الدرج الذي يرقاها القارئ وإن كانت عدد أي القرآن، قد تكون دون المائة درجة في العلو، والله أعلم.

٣٧٨١- قوله: «كَالرَّجُلِ الشَّاحِبِ»: الشاحِبُ المتغير اللون لعارض من مرض أو سفر ونحوهما، وقد شَحَبَ يَشْحَبُ شَحَبًا.

ويقال: شحب لونه كجمع ونصر وكرم وعني، قاله في القاموس<sup>(١)</sup>.

(١) القاموس المحيط ص ١٢٨.

٣٧٨٢- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَعَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ،  
عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَيُّحِبُّ  
أَحَدُكُمْ إِذَا رَجَعَ إِلَى أَهْلِهِ أَنْ يَجِدَ فِيهِ ثَلَاثَ خَلِفَاتٍ عِظَامِ سِمَانٍ؟» قُلْنَا: نَعَمْ،  
قَالَ: «ثَلَاثَ آيَاتٍ يَقْرَأُهَا أَحَدُكُمْ فِي صَلَاتِهِ خَيْرٌ لَهُ مِنْ ثَلَاثِ خَلِفَاتِ سِمَانٍ  
عِظَامٍ». [م: ٨٠٢].

٣٧٨٣- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ الْأَزْهَرِ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ،  
عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَثَلُ الْقُرْآنِ مَثَلُ  
الْإِبِلِ الْمُعَقَّلَةِ، إِنْ تَعَاهَدَهَا صَاحِبُهَا بِعُقْلِهَا أَمْسَكَهَا عَلَيْهِ، وَإِنْ أَطْلَقَ عُقْلَهَا  
ذَهَبَتْ». [خ: ٥٠٣١، م: ٧٨٩، س: ٩٤٢].

٣٧٨٤- حَدَّثَنَا أَبُو مَرْوَانَ مُحَمَّدُ بْنُ عُثْمَانَ الْعُثْمَانِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ  
أَبِي حَازِمٍ، عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: سَمِعْتُ  
رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: قَسَمْتُ الصَّلَاةَ بَيْنِي وَبَيْنَ عَبْدِي  
شَطْرَيْنِ؛ فَنِصْفُهَا لِي وَنِصْفُهَا لِعَبْدِي، وَلِعَبْدِي مَا سَأَلَ»، قَالَ: فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:

٣٧٨٢- قوله: «ثَلَاثَ خَلِفَاتٍ»: الخلفة بفتح الخاء المعجمة وكسر اللام؛  
الحامل من النوق، ويجمع على خَلِفَاتٍ وخلائف، وقد خلفت إذا حملت،  
وأخلفت إذا حالت.

٣٧٨٣- قوله: «الْمُعَقَّلَةِ»: أي المشدودة بالعقال، والتشديد فيه للتكثير.

«أَقْرَأُوا: يَقُولُ الْعَبْدُ: ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْمَلَائِكَةِ﴾ فَيَقُولُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: مَجْدِي عَبْدِي، وَلِعَبْدِي مَا سَأَلَ، فَيَقُولُ: ﴿الرَّحْمَنُ الرَّحِيمُ﴾ فَيَقُولُ: أَنَّنِي عَلِيَّ عَبْدِي، وَلِعَبْدِي مَا سَأَلَ، يَقُولُ: ﴿تَمَلِّكْ يَوْمَ الدِّينِ﴾ فَيَقُولُ اللَّهُ: مَجْدِي عَبْدِي، فَهَذَا لِي، وَهَذِهِ الْآيَةُ بَيْنِي وَبَيْنَ عَبْدِي نِصْفَيْنِ، يَقُولُ الْعَبْدُ: ﴿إِيَّاكَ تَبَدُّ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ﴾ يَعْنِي فَهَذِهِ بَيْنِي وَبَيْنَ عَبْدِي، وَلِعَبْدِي مَا سَأَلَ، وَآخِرُ السُّورَةِ لِعَبْدِي، وَلِعَبْدِي مَا سَأَلَ<sup>(١)</sup>، يَقُولُ الْعَبْدُ: ﴿أَهْدِنَا الصِّرَاطَ الْمُسْتَقِيمَ ﴿٦﴾ صِرَاطَ الَّذِينَ أَنْعَمْتَ عَلَيْهِمْ غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ﴾ فَهَذَا لِعَبْدِي، وَلِعَبْدِي مَا سَأَلَ.

[م: ٣٩٥، د: ٨٢١، ت: ٢٩٥٣، س: ٩٠٩].

٣٧٨٥- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ خُبَيْبِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ حَفْصِ بْنِ عَاصِمٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدِ بْنِ الْمَعْلَى قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَلَا أَعْلَمُكُمْ أَعْظَمَ سُورَةٍ فِي الْقُرْآنِ قَبْلَ أَنْ أُخْرَجَ مِنَ الْمَسْجِدِ؟»

٣٧٨٥- قوله: «عَنْ خُبَيْبِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ»: هو بضم الخاء المعجمة، معروف.

قوله: «أَلَا أَعْلَمُكُمْ أَعْظَمَ سُورَةٍ فِي الْقُرْآنِ» الحديث: في هذا حجة للقول بجواز تفضيل بعض القرآن على بعض.

(١) في الهامش وهامش نسخة ابن قدامة لحق وتصحيح.

قَالَ: فَذَهَبَ النَّبِيُّ ﷺ لِيُخْرِجَ فَأَذْكَرْتُهُ، فَقَالَ: «الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ، وَهِيَ السَّبْعُ الْمَثَانِي وَالْقُرْآنُ الْعَظِيمُ الَّذِي أُوتِيَتْهُ». [خ: ٤٤٧٤، د: ١٤٥٨، س: ٩١٣].

٣٧٨٦- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ عَبَّاسِ الْجُشَمِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ سُورَةَ فِي الْقُرْآنِ ثَلَاثُونَ آيَةً شَفَعَتْ لِصَاحِبِهَا حَتَّى غُفِرَ لَهُ: ﴿تَبَارَكَ الَّذِي بِيَدِهِ الْمُلْكُ﴾». [د: ١٤٠٠، ت: ٢٨٩١].

وفي ذلك خلاف للعلماء؛ فمنع منه أبو الحسن الأشعري وأبو بكر الباقلاني وجماعة من الفقهاء والعلماء؛ لأن تفضيل بعضه يقتضي نقص المفضل، وليس في كلام الله تعالى نقص، وتأولوا ما ورد من اطلاق أعظم وأفضل في حق بعض الآيات وبعض السور بمعنى عظيم وفاضل. وأجازه إسحاق بن راهويه وغيره من العلماء والمتكلمين، قالوا: وهو راجع إلى عظم أجر قارئ ذلك وجزيل ثوابه.

قال النووي: والمختار جواز قول هذه الآية والسورة أعظم وأفضل بمعنى أن الثواب المتعلق بها أكثر، وهو معنى الحديث، والله أعلم<sup>(١)</sup>.

(١) شرح صحيح مسلم للنووي ٩٣/٦ - ٩٤.

٣٧٨٧- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ، حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ مَخْلَدٍ، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ بِلَالٍ،

حَدَّثَنِي سُهَيْلٌ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**قُلْ هُوَ اللَّهُ**

**أَحَدٌ** ﴿ تَعْدِلُ ثُلُثَ الْقُرْآنِ ﴾. [م: ٨١٢، ت: ٢٨٩٩].

٣٧٨٨- حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْخَلَّالُ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، عَنْ

جَرِيرِ بْنِ حَازِمٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**قُلْ**

**هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ** ﴿ تَعْدِلُ ثُلُثَ الْقُرْآنِ ﴾. [م: ٢٦١٥، ت: ٢٨٩٨].

٣٧٨٩- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ أَبِي قَيْسِ

الْأَوْدِيِّ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مَيْمُونٍ، عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ الْأَنْصَارِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:

«**اللَّهُ أَحَدٌ الْوَاحِدُ الصَّمَدُ تَعْدِلُ ثُلُثَ الْقُرْآنِ**».

### ٥٣- بَابُ فَضْلِ الذِّكْرِ

٣٧٩٠- حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ كَاسِبٍ، حَدَّثَنَا الْمُغِيرَةُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ،

٣٧٨٧- قوله: «**قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ** ﴿ تَعْدِلُ ثُلُثَ الْقُرْآنِ ﴾»: معناه أن

القرآن على ثلاثة أنحاء: قصص، وأحكام، وصفات لله تعالى وقل هو الله أحد

متضمنة للصفات؛ فهي ثلث.

وقيل: معناه أن ثواب قراءتها يضاعف بقدر ثواب قراءة ثلث القرآن من

غير تضعيف.

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَعِيدِ بْنِ أَبِي هِنْدٍ، عَنْ زِيَادِ بْنِ أَبِي زِيَادٍ مَوْلَى ابْنِ عِيَّاشٍ، عَنْ أَبِي بَحْرِيَّةَ، عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «أَلَا أُبَيِّتُكُمْ بِخَيْرِ أَعْمَالِكُمْ، وَأَرْضَاهَا عِنْدَ مَلِيكِكُمْ، وَأَرْفَعَهَا فِي دَرَجَاتِكُمْ، وَخَيْرٌ لَكُمْ مِنْ إِعْطَاءِ الذَّهَبِ وَالْوَرِقِ، وَمَنْ أَنْ تَلْقَوْا عَدُوَّكُمْ فَتَضْرِبُوا أَعْنَاقَهُمْ، وَيَضْرِبُوا أَعْنَاقَكُمْ؟» قَالُوا: وَمَا ذَاكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «ذِكْرُ اللَّهِ».

وَقَالَ مُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ: مَا عَمِلَ امْرُؤٌ بِعَمَلٍ أَنْجَى لَهُ مِنْ عَذَابِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ مِنْ ذِكْرِ اللَّهِ. [ت: ٣٣٧٧].

٣٧٩١- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَدَمَ، عَنْ عَمَّارِ بْنِ رُزَيْقٍ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ الْأَعْرَابِيِّ مُسْلِمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَأَبِي سَعِيدٍ،

### ٥٣- بَابُ فَضْلِ الذِّكْرِ

٣٧٩٠- قوله: «عَنْ زِيَادِ بْنِ أَبِي زِيَادٍ، مَوْلَى ابْنِ عِيَّاشٍ»: عياش هو بمشاة تحت وفي آخره شين معجمة، وكذا في أصل سماعنا هذا، هو زياد بن أبي زياد ميسرة المخزومي المدني، مولى عبدالله بن عياش، بمشاة تحت وفي آخره شين معجمة كما تقدّم، ابن أبي ربيعة وثقه النسائي وغيره، وكان عبداً صالحاً زاهداً.

٣٧٩١- قوله: «عَنْ عَمَّارِ بْنِ رُزَيْقٍ»: هو بتقديم الراء مضمومة وتأخير الزاي المفتوحة، تقدّم.

قوله: «عَنِ الْأَعْرَابِيِّ مُسْلِمٍ»: الأعراب بالعين المعجمة ثم راء مشددة، وهو

يَشْهَدَانِ بِهِ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَا جَلَسَ قَوْمٌ مَجْلِسًا يَذْكُرُونَ اللَّهَ فِيهِ إِلَّا حَفَّتْهُمُ الْمَلَائِكَةُ، وَتَغَشَّتْهُمُ الرَّحْمَةُ، وَتَنَزَّلَتْ عَلَيْهِمُ السَّكِينَةُ، وَذَكَرَهُمُ اللَّهُ فِيمَنْ عِنْدَهُ».

[ت: ٣٣٧٨].

اسمه، وأبو مسلم كنيته، فلا يشتبه عليك فتقرأه عن الأعرابي مسلم، فتظن أنه منسوب إلى الأعراب، أو أن مسلماً اسمه فتصحف.

قوله: «وَتَنَزَّلَتْ عَلَيْهِمُ السَّكِينَةُ»: قيل: هي الرحمة، وقيل: الطمأنينة، وقيل: الوقار، وما يسكن به الإنسان.

وهي مخففة الكاف، إلا ما حكاه الحربي عن بعض اللغويين من شد الكاف، وحكي عن الكسائي والفراء<sup>(١)</sup>.

وقد نقله أيضاً الصغاني في كتاب له مفرد شرط فيه أن يذكر لغات ليست في كتب مخصوصة كالصحاح والمحكم وغيرهما، وقد رأيت بالقاهرة، ومنه نسخة بحلب مع بعض إخواني، ونسخة أخرى كتبت منها، وفي هذا الكتاب فوائد جليلة.

ورأيت ذكر ذلك في كتابه الذيل والصلة لكتاب التكملة ولفظه: السكينة السكينة والسكن: الرحمة والبركة، والمسكين بفتح الميم، المسكين عن الكسائي وقال: هي لغة بني أسد.

(١) مطالع الأنوار ٥/ ٤٩١.

٣٧٩٢- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُضْعَبٍ، عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ، عَنْ  
 إِسْمَاعِيلَ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ أُمِّ الدَّرْدَاءِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ  
 عَزَّ وَجَلَّ يَقُولُ: أَنَا مَعَ عَبْدِي إِذَا هُوَ ذَكَرَنِي وَتَحَرَّكَتْ بِي شَفَتَاهُ».

٣٧٩٣- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ، حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ الْحَبَّابِ، أَخْبَرَنِي مُعَاوِيَةُ بْنُ  
 صَالِحٍ، أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ قَيْسٍ الكِنْدِيُّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُسْرِ، أَنَّ أَعْرَابِيًّا قَالَ

وقد ذكرت المسكين وإن لم يتعلق بنا، لما فيه من الفائدة التي ذكرها وهي  
 فتح ميمه، انتهى.

وقد ذكر ابن الأثير السكينة ثم قال ما معناه: والسكينة التي ذكرها الله في  
 كتابه؛ قيل: تفسيرها أنها حيوان له وجه كوجه الإنسان مجتمع، وسائرها خلق  
 رقيق كالريح والهواء.

وقيل: هي صورة كاهرة كانت معهم في جيوشهم، فإذا ظهرت انهزم  
 أعداؤهم.

وقيل: هي ما كانوا يسكنون إليه من الآيات التي أعطاها موسى عليه  
 السلام<sup>(١)</sup>، انتهى.

٣٧٩٣- قوله: «عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُسْرِ»: هو بضم الموحدة ثم سين مهملة  
 ساكنة، تقدّم.

(١) النهاية ٢/٣٨٦.

لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ: إِنَّ شَرَائِعَ الْإِسْلَامِ قَدْ كَثُرَتْ عَلَيَّ، فَأَنْبِئْنِي مِنْهَا بِشَيْءٍ أَتَشَبَّثُ بِهِ، قَالَ: «لَا يَزَالُ لِسَانُكَ رَطْبًا مِنْ ذِكْرِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ». [ت: ٣٣٧٥].

٥٤- بَابُ فَضْلِ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ

٣٧٩٤- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ، عَنْ حَمْزَةَ الزِّيَّاتِ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ الْأَعْرَابِيِّ مُسْلِمًا، أَنَّهُ شَهِدَ عَلَى أَبِي هُرَيْرَةَ وَأَبِي سَعِيدٍ، أَنَّهُمَا شَهِدَا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا قَالَ الْعَبْدُ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَاللَّهُ أَكْبَرُ، قَالَ: يَقُولُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: صَدَقَ عَبْدِي، لَا إِلَهَ إِلَّا أَنَا وَأَنَا اللَّهُ أَكْبَرُ، وَإِذَا قَالَ الْعَبْدُ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ، قَالَ: صَدَقَ عَبْدِي، لَا إِلَهَ إِلَّا أَنَا وَحْدِي، وَإِذَا قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، قَالَ: صَدَقَ عَبْدِي، لَا إِلَهَ إِلَّا أَنَا وَلَا شَرِيكَ لِي، وَإِذَا قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ، قَالَ: صَدَقَ عَبْدِي، لَا إِلَهَ إِلَّا أَنَا، لِي الْمُلْكُ وَلِي الْحَمْدُ، وَإِذَا قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَلَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ، قَالَ: صَدَقَ عَبْدِي، لَا إِلَهَ إِلَّا أَنَا، وَلَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِي».

قَالَ أَبُو إِسْحَاقَ: ثُمَّ قَالَ الْأَعْرَابِيُّ شَيْئًا لَمْ أَفْهَمْهُ، قَالَ: فَقُلْتُ لِأَبِي جَعْفَرٍ: مَا قَالَ؟ فَقَالَ: «مَنْ رَزَقَهُنَّ عِنْدَ مَوْتِهِ لَمْ تَمَسَّهُ النَّارُ». [ت: ٣٤٣٠].

قوله: «عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُسَيْرٍ، أَنَّ أَعْرَابِيًّا قَالَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ: إِنَّ شَرَائِعَ الْإِسْلَامِ قَدْ كَثُرَتْ عَلَيَّ» الحديث: الأعرابي هو (١).

(١) بيَّض له المصنف.

٣٧٩٥- حَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ إِسْحَاقَ الْهَمْدَانِيُّ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْوَهَّابِ، عَنْ مِسْعَرٍ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ يَحْيَى بْنِ طَلْحَةَ، عَنْ أُمِّهِ سُعْدَى الْمُرِّيَّةِ قَالَتْ: مَرَّ عُمَرُ بِطَلْحَةَ بَعْدَ وَفَاةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: مَا لَكَ مُكْتَبِيًّا؟ أَسَاءَتْكَ إِمْرَةٌ ابْنِ عَمِّكَ؟ قَالَ: لَا، وَلَكِنْ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنِّي لَأَعْلَمُ كَلِمَةً لَا يَقُولُهَا أَحَدٌ عِنْدَ مَوْتِهِ إِلَّا كَانَتْ نُورًا

#### ٥٤- بَابُ فَضْلِ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ

٣٧٩٥- قوله: «مَرَّ عُمَرُ بِطَلْحَةَ بَعْدَ وَفَاةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: مَا لَكَ مُكْتَبِيًّا؟ أَسَاءَتْكَ إِمْرَةٌ ابْنِ عَمِّكَ؟» الحديث: ابن عمه أبو بكر الصديق عبدالله بن أبي قحافة عثمان التيمي.

قوله: «قَالَ: لَا، وَلَكِنْ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنِّي لَأَعْلَمُ كَلِمَةً لَا يَقُولُهَا أَحَدٌ عِنْدَ مَوْتِهِ إِلَّا كَانَتْ نُورًا لِصِحْفَتِهِ، وَإِنْ جَسَدُهُ وَرُوحُهُ لَيَجِدَانِ هَا رُوحًا عِنْدَ الْمَوْتِ»، فَلَمْ أَسْأَلْهُ حَتَّى تُؤْفِي، قَالَ: أَنَا أَعْلَمُهَا، هِيَ الَّتِي أَرَادَ عَمَّهُ عَلَيْهَا، وَلَوْ عَلِمَ أَنَّ شَيْئًا أَنْجَى لَهُ مِنْهَا لِأَمْرَةٍ»: إن قيل: إن عمر سأله: ما لك مكتبياً أي حزينا، فأجابه بهذا الجواب، فما وجه الرابط بين الجواب والسؤال؟

فالجواب: إن الذي صيره كئيباً كونه لم يسأله عن هذه الكلمة، وهي بهذا المثابة والمنزلة وقوتها على نفسه، فهذا الذي صيره كئيباً، والله أعلم.

لِصَحِيفَتِهِ، وَإِنَّ جَسَدَهُ وَرُوحَهُ لَيَجِدَانِ لَهَا رُوحاً عِنْدَ الْمَوْتِ».

فَلَمْ أَسْأَلْهُ حَتَّى تُؤَفِّي، قَالَ: أَنَا أَعْلَمُهَا، هِيَ الَّتِي أَرَادَ عَمَّهُ عَلَيْهَا، وَكُو  
عَلِمَ أَنَّ شَيْئاً أَنْجَى لَهُ مِنْهَا لَأَمْرَهُ.

٣٧٩٦- حَدَّثَنَا عَبْدُ الْحَمِيدِ بْنُ بِيَانٍ الْوَاسِطِيُّ، حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ،  
عَنْ يُونُسَ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ هِلَالٍ، عَنْ هِصَانَ بْنِ الْكَاهِلِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ  
سَمُرَةَ، عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا مِنْ نَفْسٍ تَمُوتُ تَشْهَدُ أَنْ  
لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّي رَسُولُ اللَّهِ، يَرْجِعُ ذَلِكَ إِلَى قَلْبِ مُوقِنٍ، إِلَّا غَفَرَ اللَّهُ لَهَا».

قوله: «لَيَجِدَانِ لَهَا رُوحاً»: هو بفتح الراء، كذا في أصلنا مضبوط، يحتمل  
أن يجد الجسد والروح لها راحة أو رحمة، أو نسيم لريح؛ لأن الروح بالفتح  
هذه، ويحتمل أنه يجد الجميع، والله أعلم.

قوله: «قَالَ: أَنَا أَعْلَمُهَا»: القائل: أنا أعلمها هو عمر بن الخطاب ؓ.

قوله: «هِيَ الَّتِي أَرَادَ عَمَّهُ عَلَيْهَا»: عمه هو أبو طالب عبد مناف، وقيل:  
عمران، وأنكر ذلك.

والكلمة: لا إله إلا الله، والله أعلم.

٣٧٩٦- قوله: «عَنْ هِصَانَ بْنِ الْكَاهِلِ»: هسان بكسر الهاء والصاد  
المهملة المشددة وفي آخره نون، وقيل: هسان بن كاهن، أخرج له النسائي في  
اليوم واللييلة وابن ماجه في سننه، ذكره ابن حبان في الثقات.

٣٧٩٧- حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْذِرِ الْحِزَامِيُّ، حَدَّثَنَا زَكَرِيَّا بْنُ مَنْظُورٍ، حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عُقَبَةَ، عَنْ أُمِّ هَانِيٍّ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ لَا يَسْبِقُهَا عَمَلٌ، وَلَا تَتْرُكُ ذَنْبًا».

٣٧٩٨- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ، حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ الْحُبَابِ، عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ، أَخْبَرَنِي سُمَيُّ، مَوْلَى أَبِي بَكْرٍ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ قَالَ فِي يَوْمٍ مِئَةَ مَرَّةٍ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، كَانَ لَهُ<sup>(١)</sup> عَشْرَ رِقَابٍ، وَكُتِبَتْ لَهُ مِئَةُ حَسَنَةٍ، وَوُجِيَ عَنْهُ مِئَةُ سَيِّئَةٍ، وَكُنَّ لَهُ حِزْرًا مِنَ الشَّيْطَانِ سَائِرَ يَوْمِهِ إِلَى اللَّيْلِ، وَلَمْ يَأْتِ أَحَدٌ بِأَفْضَلَ مِمَّا أَتَى بِهِ، إِلَّا مَنْ قَالَ أَكْثَرَ». [خ: ٣٢٩٣، م: ٢٦٩١، ت: ٣٤٦٨].

٣٧٩٩- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا بَكْرُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، حَدَّثَنَا عَيْسَى بْنُ الْمُخْتَارِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنْ عَطِيَّةِ الْعَوْفِيِّ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ قَالَ فِي دُبُرِ صَلَاةِ الْغَدَاةِ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ، بِيَدِهِ الْخَيْرُ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، كَانَ كَعَتَاقِ رَقَبَةٍ مِنْ وَلَدِ إِسْمَاعِيلَ».

### ٥٥- باب فضل الحامدين

٣٨٠٠- حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الدَّمَشْقِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ

(١) في بعض النسخ والمطبوع زيادة: (عدل).

إِبْرَاهِيمَ بْنِ كَثِيرِ بْنِ بَشِيرِ بْنِ الْفَاكِهَةِ قَالَ: سَمِعْتُ طَلْحَةَ بْنَ خِرَاشٍ ابْنَ عَمِّ جَابِرٍ قَالَ: سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «أَفْضَلُ الذِّكْرِ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَفْضَلُ الدُّعَاءِ الْحَمْدُ لِلَّهِ». [ت: ٣٣٨٣].

٣٨٠١- حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْذِرِ الْحِزَامِيُّ، حَدَّثَنَا صَدَقَةُ بْنُ بَشِيرٍ مَوْلَى الْعُمَرِيِّينَ قَالَ: سَمِعْتُ قَدَامَةَ بْنَ إِبْرَاهِيمَ الْجُمَحِيِّ يُحَدِّثُ، أَنَّهُ كَانَ يَحْتَلِفُ إِلَى

### ٥٥- بَابُ فَضْلِ الْحَامِدِينَ

٣٨٠٠- قوله: «حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ كَثِيرٍ»: هو بالشاء المثناة المكسورة مع فتح الكاف، «ابن بَشِيرٍ»: هو بفتح الموحدة وكسر الشين المعجمة. قوله: «سَمِعْتُ طَلْحَةَ بْنَ خِرَاشٍ ابْنَ عَمِّ جَابِرٍ»: خراش بخاء معجمة مكسورة، قال النسائي: صالح.

وذكره ابن حبان في الثقات، وقال الأزدي: له ما يُنكر.

٣٨٠١- قوله: «حَدَّثَنَا صَدَقَةُ بْنُ بَشِيرٍ، مَوْلَى الْعُمَرِيِّينَ»: بَشِيرٍ هو بفتح الموحدة وكسر الشين المعجمة، ولم أر في صدقة كلاماً في التهذيب، ولا في الكاشف ولا في الميزان، وكان الذهبي لم يقع له فيه توثيق ولا جرح فسكت عنه. وقد رأيت ابن ماكولا في إكمالهِ في بشير المفتوح الموحدة ذكره فيه في الآباء وقال: ثقة<sup>(١)</sup>، فاستفده، وقد انفرد بالإخراج له ابن ماجه.

(١) الإكمال ١/ ٢٩١.

عَبْدُ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، وَهُوَ غُلَامٌ وَعَلَيْهِ ثُوبَانِ مُعْصَفَرَانِ، قَالَ: فَحَدَّثَنَا  
عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ حَدَّثَهُمْ، «أَنَّ عَبْدًا مِنْ عِبَادِ اللَّهِ قَالَ: يَا رَبِّ، لَكَ  
الْحَمْدُ كَمَا يَنْبَغِي لِجَلَالِ وَجْهِكَ، وَلِعِظَمِ<sup>(١)</sup> سُلْطَانِكَ، فَعَضَلْتُ بِالْمَلَكَيْنِ، فَلَمْ يَدْرِيَا  
كَيْفَ يَكْتُبَانِيهَا، فَصَعِدَا إِلَى السَّمَاءِ، فَقَالَا: يَا رَبَّنَا، إِنَّ عَبْدَكَ قَدْ قَالَ مَقَالَةً لَا نَدْرِي  
كَيْفَ نَكْتُبُهَا؟ قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ، وَهُوَ أَعْلَمُ بِمَا قَالَ عَبْدُهُ: مَاذَا قَالَ عَبْدِي؟ قَالَا: يَا  
رَبِّ، إِنَّهُ قَالَ لَكَ: يَا رَبِّ، لَكَ الْحَمْدُ كَمَا يَنْبَغِي لِجَلَالِ وَجْهِكَ، وَعِظَمِ<sup>(٢)</sup> سُلْطَانِكَ،  
فَقَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ لَهُمَا: اكْتُبَاهَا كَمَا قَالَ عَبْدِي حَتَّى يَلْقَانِي فَأَجْزِيَهُ بِهَا».

قوله: «فَعَضَلْتُ بِالْمَلَكَيْنِ»: كذا في الأصل: عضلت بفتح العين المهملة  
والضاد المعجمة ولم يشدها، وهو مشكل؛ قال أهل اللغة: أعضل الأمر اشتد،  
والمعضلات بتشديد الضاد؛ الشدائد، وعضلت المرأة والشاة إذا نشب ولدها  
فلم يخرج ولم يسهل مخرجه، بتشديد الضاد أيضاً.

فعلى هذا يكون الحديث: «أعضلت الملكين» بالهمز، أو «عضلت الملكين»  
بتشديد الضاد، بغير باء موحدة، فما في الأصل مشكل.

ومعنى: «عضلت الملكين» أي ضاقت عليهما الحيلة في أمرهما، وصعبت

عليهم كتابتها، والله أعلم.

(١) في الهامش: (ولعظيم)، وعليه (خ).

(٢) في الهامش: (وعظيم)، وعليه (خ).

٣٨٠٢- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ، حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ عَبْدِ الْجَبَّارِ بْنِ وَائِلٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: صَلَّيْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ رَجُلٌ: الْحَمْدُ لِلَّهِ حَمْدًا كَثِيرًا طَيِّبًا مُبَارَكًا فِيهِ، فَلَمَّا صَلَّى النَّبِيُّ ﷺ قَالَ: «مَنْ ذَا الَّذِي قَالَ هَذَا؟» قَالَ الرَّجُلُ: أَنَا، وَمَا أَرَدْتُ إِلَّا الْخَيْرَ، فَقَالَ: «لَقَدْ فَتَّحَتْ لَهَا أَبْوَابُ السَّمَاءِ، فَمَا تَهَنَّهَهَا شَيْءٌ دُونَ الْعَرْشِ».

٣٨٠٣- حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ خَالِدِ الْأَزْرُقِيِّ أَبُو مَرْوَانَ قَالَ: حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ قَالَ: حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ مَنْصُورِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أُمِّهِ صَفِيَّةَ بِنْتِ شَيْبَةَ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا رَأَى مَا يُحِبُّ قَالَ: «الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي بِنِعْمَتِهِ تَتِمُّ الصَّالِحَاتُ»، وَإِذَا رَأَى مَا يَكْرَهُ قَالَ: «الْحَمْدُ لِلَّهِ عَلَى كُلِّ حَالٍ».

٣٨٠٤- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ مُوسَى بْنِ عُبَيْدَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ ثَابِتٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقُولُ: «الْحَمْدُ لِلَّهِ عَلَى كُلِّ حَالٍ، رَبِّ أَعُوذُ بِكَ مِنْ حَالِ أَهْلِ النَّارِ».

٣٨٠٥- حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْحَلَّالُ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ، عَنْ شَيْبِ بْنِ بَشِيرٍ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَى عَبْدٍ نِعْمَةً فَقَالَ: الْحَمْدُ لِلَّهِ إِلَّا كَانَ الَّذِي أُعْطِيَ أَفْضَلَ مِمَّا أَخَذَ».

٣٨٠٢- قوله: «فَمَا تَهَنَّهَهَا شَيْءٌ دُونَ الْعَرْشِ»: أي ما منعها وكفها عن

الوصول إليه.

## ٥٦- باب فضل التَّسْبِيحِ

٣٨٠٦- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ<sup>(١)</sup> وَعَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فَضِيلٍ،  
عَنْ عُمَارَةَ بْنِ الْقَعْقَاعِ، عَنْ أَبِي زُرْعَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:  
«كَلِمَتَانِ خَفِيفَتَانِ عَلَى اللِّسَانِ، ثَقِيلَتَانِ فِي الْمِيزَانِ، حَبِيبَتَانِ إِلَى الرَّحْمَنِ: سُبْحَانَ اللَّهِ  
وَبِحَمْدِهِ، سُبْحَانَ اللَّهِ الْعَظِيمِ». [ر: ٣٨٠٧، ٣٨١٢، خ: ٦٤٠٦، ت: ٣٤٦٦].

٣٨٠٧- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عَفَّانُ قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ  
سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي سِنَانٍ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ أَبِي سَوْدَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ  
مَرَّ بِهِ وَهُوَ يَغْرِسُ غَرْسًا، فَقَالَ: «يَا أَبَا هُرَيْرَةَ، مَا الَّذِي تَغْرِسُ؟» قُلْتُ: غِرَاسًا،  
قَالَ: «أَلَا أَدُلُّكَ عَلَى غِرَاسٍ خَيْرٍ مِنْ هَذَا؟ سُبْحَانَ اللَّهِ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ، وَلَا إِلَهَ إِلَّا  
اللَّهُ، وَاللَّهُ أَكْبَرُ، يُغْرِسُ لَكَ بِكُلِّ وَاحِدَةٍ شَجْرَةً فِي الْجَنَّةِ». [ر: ٣٨٠٦، ٣٨١٢،  
خ: ٦٤٠٦، ت: ٣٤٦٦].

٣٨٠٨- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشِيرٍ، حَدَّثَنَا مِسْعَرٌ،  
حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي رَشْدِينَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ جُوَيْرِيَةَ قَالَتْ:  
مَرَّ بِهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حِينَ صَلَّى الْغَدَاةَ، أَوْ بَعْدَ مَا صَلَّى الْغَدَاةَ، وَهِيَ تَذْكُرُ اللَّهَ،

## ٥٦- باب فضل التَّسْبِيحِ

٣٨٠٨- قوله: «عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ جُوَيْرِيَةَ قَالَتْ: مَرَّ بِهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ»

الحديث: هذه جويرية بنت الحارث بن أبي ضرار أم المؤمنين.

(١) في الأصل ونسخة ابن قدامة: (أبو بشر)، والتصويب من الهامش.

فَرَجَعَ حِينَ ارْتَفَعَ النَّهَارُ، أَوْ قَالَ: انْتَصَفَ، وَهِيَ كَذَلِكَ، فَقَالَ: «لَقَدْ قُلْتُ مُنْذُ قُمْتُ عَنْكَ أَرْبَعَ كَلِمَاتٍ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ هِيَ أَكْثَرُ وَأَرْجَحُ، أَوْ أَوْزَنُ مِمَّا قُلْتُ؛ سُبْحَانَ اللَّهِ عَدَدَ خَلْقِهِ، سُبْحَانَ اللَّهِ رِضًا نَفْسِهِ، سُبْحَانَ اللَّهِ زِينَةَ عَرْشِهِ، سُبْحَانَ اللَّهِ مِدَادَ كَلِمَاتِهِ». [م: ٢٧٢٦، ت: ٣٥٥٥، س: ١٣٥٢].

٣٨٠٩- حَدَّثَنَا أَبُو بَشِيرٍ بَكْرُ بْنُ خَلْفٍ، حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ مُوسَى بْنِ أَبِي عَيْسَى الطَّحَّانِ، عَنْ عَوْنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِيهِ، أَوْ عَنْ أَخِيهِ، عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ مِمَّا تَذْكُرُونَ مِنْ جَلَالِ اللَّهِ التَّسْبِيحَ وَالتَّهْلِيلَ وَالتَّحْمِيدَ، يَنْعَطِفْنَ حَوْلَ الْعَرْشِ

وكذا جعله المزي من مسندها<sup>(١)</sup>.

وأما أبو حاتم فإنه ذكره من مسند ابن عباس أنه عليه السلام خرج إلى صلاة الصبح، وجويرية جالسة، فذكر الحديث وقال: هي بنت الحارث بن عبدالمطلب عم النبي ﷺ<sup>(٢)</sup>.

وفي سنن أبي داود ما يرجح أنها جويرية أم المؤمنين، والله أعلم.

٣٨٠٩- قوله: «يَنْعَطِفْنَ حَوْلَ الْعَرْشِ»: الْعِطَافُ وَالْمِعْطَافُ الرِّدَاءُ، وَقَدْ تَعَطَّفَ بِهِ وَاعْتَطَفَ وَتَعَطَّفَهُ وَاعْتَطَفَهُ، وَاسْمِي عَطَافًا لَوْ قَوَّعَهُ عَلَى عَطْفِي الرَّجُلِ؛ وَهِيَ نَاحِيَتَا عُنُقِهِ.

(١) تحفة الأشراف (١٥٧٨٨).

(٢) صحيح ابن حبان ١١٣/٣.

هُنَّ دَوِيٌّ كَدَوِيٍّ النَّحْلِ تُذَكَّرُ بِصَاحِبِهَا، أَمَا يُحِبُّ أَحَدُكُمْ أَنْ يَكُونَ لَهُ أَوْ لَا يَزَالَ لَهُ مَنْ يُذَكِّرُ بِهِ؟».

٣٨١٠- حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْذِرِ الْحِزَامِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو يَحْيَى زَكْرِيَّا بْنُ مَنْظُورٍ، حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عُقْبَةَ بْنِ أَبِي مَالِكٍ، عَنْ أُمِّ هَانِيٍّ، قَالَتْ: أَتَيْتُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، دُلَّنِي عَلَى عَمَلٍ، فَإِنِّي قَدْ كَبِرْتُ وَضَعُفْتُ وَبَدُنْتُ، فَقَالَ: «كَبِّرِي اللَّهَ مِئَةَ مَرَّةٍ، وَاحْمَدِي اللَّهَ مِئَةَ مَرَّةٍ، وَسَبِّحِي اللَّهَ مِئَةَ مَرَّةٍ، خَيْرٌ مِنْ مِئَةِ فَرَسٍ مُلَجَمٍ مُسْرَجٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَخَيْرٌ مِنْ مِئَةِ بَدَنَةٍ، وَخَيْرٌ مِنْ مِئَةِ رَقَبَةٍ».

٣٨١١- حَدَّثَنَا أَبُو عُمَرَ حَفْصُ بْنُ عُمَرَ وَقَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ،

قوله: «هُنَّ دَوِيٌّ كَدَوِيٍّ النَّحْلِ»: الدوي الصوت ليس بالعالِي، وهو بفتح الدال وكسر الواو وتشديد الياء.

وقال في المطالع في قوله: «يُسْمَعُ دَوِيٌّ صَوْتُهُ» بفتح الدال، وجاء عندنا في البخاري بضم الدال، والأول أصوب<sup>(١)</sup>.

٣٨١٠- قول أم هانِيٍّ: «وَبَدُنْتُ»: كذا في أصلنا بضم الدال، ومعناه عظم بطني وكثر لحمي.

(١) مطالع الأنوار ٣/٥٦.

حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ كُهَيْلٍ، عَنْ هِلَالِ بْنِ يَسَافٍ، عَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدَبٍ،  
عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «أَرْبَعٌ أَفْضَلُ الْكَلَامِ لَا يَضُرُّكَ بِأَيِّنَ بَدَأَتْ: سُبْحَانَ اللَّهِ،  
وَالْحَمْدُ لِلَّهِ، وَلَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَاللَّهُ أَكْبَرُ». [م: ٢١٣٧].

٣٨١٢- حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْوَشَاءُ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ الْمَحَارِبِيُّ،  
عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ، عَنْ سُمَيِّ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ قَالَ: سُبْحَانَ اللَّهِ وَيَحْمَدُهُ مِثْلَهُ مَرَّةً، غُفِرَتْ لَهُ ذُنُوبُهُ وَلَوْ  
كَانَتْ مِثْلَ زَبَدِ الْبَحْرِ». [ر: ٣٨٠٦، ٣٨٠٧، خ: ٦٤٠٦، ت: ٣٤٦٦].

٣٨١٣- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنْ عُمَرَ بْنِ رَاشِدٍ،  
عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ قَالَ: قَالَ  
لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «عَلَيْكَ بِسُبْحَانَ اللَّهِ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ، وَلَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَاللَّهُ أَكْبَرُ،  
فَإِنَّهَا، يَعْنِي، يَحْطُطْنَ الْخَطَايَا كَمَا تَحْطُ الشَّجَرَةُ وَرَقَهَا».

٣٨١١- قوله: «عَنْ هِلَالِ بْنِ يَسَافٍ»: بكسر الياء يقوله المحدثون،  
ويقال فيه: إِسَافٍ.

قال غيره: وهو كلام العرب.

وقال بعضهم: بفتح الياء؛ لأنه لم يأت في كلام العرب كلمة أولها ياء  
مكسورة إلا يسار<sup>(١)</sup>، لغة في اليد، والله أعلم.

(١) مطالع الأنوار/٦/٢٩٣.

## ٥٧- باب الاستِغْفار

٣٨١٤- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ وَالْمَحَارِبِيُّ، عَنْ مَالِكِ بْنِ مِغْوَلٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سُوقَةَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: إِنْ كُنَّا لَنَعُدُّ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي الْمَجْلِسِ يَقُولُ: «رَبِّ اغْفِرْ لِي وَتُبْ عَلَيَّ إِنَّكَ أَنْتَ التَّوَّابُ الْغَفُورُ»، مِئَةَ مَرَّةٍ. [د: ١٥١٦، ت: ٣٤٣٤].

٣٨١٥- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشِيرٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنِّي لَأَسْتَغْفِرُ اللَّهَ وَأَتُوبُ إِلَيْهِ فِي الْيَوْمِ مِئَةَ مَرَّةٍ».

٣٨١٦- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ مُغِيرَةَ بْنِ أَبِي الْحُرِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي بُرْدَةَ بْنِ أَبِي مُوسَى، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنِّي لَأَسْتَغْفِرُ اللَّهَ وَأَتُوبُ إِلَيْهِ فِي الْيَوْمِ سَبْعِينَ مَرَّةً».

٣٨١٧- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ عِيَّاشٍ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ أَبِي الْمُغِيرَةَ، عَنْ حُذَيْفَةَ قَالَ: كَانَ فِي لِسَانِي ذَرْبٌ عَلَى أَهْلِي،

## ٥٧- باب الاستِغْفار

٣٨١٧- قوله: «كَانَ فِي لِسَانِي ذَرْبٌ»: هو بفتح الذال المعجمة والراء ثم موحدة؛ أي أنه سليط اللسان فاسد المنطق، يقوله منه: ذَرْبٌ لِسَانُهُ؛ إذا كان حادَّ اللسان لا يبالي ما قال.

وَكَانَ لَا يَعْدُوهُمْ إِلَىٰ غَيْرِهِمْ، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: «أَيْنَ أَنْتَ مِنَ الْإِسْتِغْفَارِ، تَسْتَغْفِرُ اللَّهَ فِي الْيَوْمِ سَبْعِينَ مَرَّةً».

٣٨١٨- حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عُثْمَانَ بْنِ سَعِيدِ بْنِ كَثِيرِ بْنِ دِينَارِ الْحِمَاصِيِّ، حَدَّثَنَا أَبِي قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَرِيقٍ، سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ بُشَيْرٍ يَقُولُ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «طُوبَىٰ لِمَنْ وَجَدَ فِي صَحِيفَتِهِ اسْتِغْفَارًا كَثِيرًا».

٣٨١٩- حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ قَالَ: حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ قَالَ: حَدَّثَنَا الْحَكَمُ بْنُ مُضَعَبٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّهُ حَدَّثَهُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ لَزِمَ الْإِسْتِغْفَارَ جَعَلَ اللَّهُ لَهُ مِنْ كُلِّ هَمٍّ فَرَجًا، وَمِنْ كُلِّ ضِيقٍ مَخْرَجًا، وَرَزَقَهُ مِنْ حَيْثُ لَا يَحْتَسِبُ». [د: ١٥١٨].

٣٨٢٠- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ أَبِي عُثْمَانَ، عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ اجْعَلْنِي مِنَ الَّذِينَ إِذَا أَحْسَنُوا اسْتَبَشَرُوا، وَإِذَا أَسَاءُوا اسْتَغْفَرُوا».

### ٥٨- بَابُ فَضْلِ الْعَمَلِ

٣٨٢١- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنِ الْمَعْرُورِ بْنِ سُوَيْدٍ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَقُولُ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: مَنْ جَاءَ بِالْحَسَنَةِ فَلَهُ عَشْرُ أَمْثَالِهَا وَأَزِيدُ، وَمَنْ جَاءَ بِالسَّيِّئَةِ فَجَزَاءُ سَيِّئَةٍ مِثْلَهَا أَوْ أَغْفِرُ، وَمَنْ تَقَرَّبَ مِنِّي شِبْرًا تَقَرَّبْتُ مِنْهُ ذِرَاعًا، وَمَنْ تَقَرَّبَ مِنِّي ذِرَاعًا تَقَرَّبْتُ مِنْهُ بَاعًا،

وَمَنْ آتَانِي يَمْشِي أَتَيْتُهُ هَرَوَلَةً، وَمَنْ لَقِينِي بِقَرَابِ الْأَرْضِ حَاطِيَةً ثُمَّ لَا يُشْرِكُ بِي شَيْئًا لَقَيْتُهُ بِمِثْلِهَا مَغْفِرَةً». [م: ٢٦٨٧].

٣٨٢٢- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَقُولُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: أَنَا عِنْدَ ظَنِّ عَبْدِي بِي، وَأَنَا مَعَهُ حِينَ يَذْكُرُنِي؛ فَإِنْ ذَكَرَنِي فِي نَفْسِهِ ذَكَرْتُهُ فِي نَفْسِي، وَإِنْ ذَكَرَنِي فِي مَلَأَ ذَكَرْتُهُ فِي مَلَأَ خَيْرٍ مِنْهُمْ، وَإِنْ اقْتَرَبَ إِلَيَّ شَبْرًا اقْتَرَبْتُ إِلَيْهِ ذِرَاعًا، وَإِنْ آتَانِي يَمْشِي أَتَيْتُهُ هَرَوَلَةً». [خ: ٧٤٠٥، م: ٢٦٧٥، ت: ٣٦٠٣].

٣٨٢٣- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، وَوَكَيْعٌ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «كُلُّ عَمَلٍ ابْنِ آدَمَ يُضَاعَفُ الْحَسَنَةُ بِعَشْرِ أَمْثَالِهَا إِلَى سَبْعِ مِئَةِ ضِعْفٍ، قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: إِلَّا الصَّوْمَ فَإِنَّهُ لِي وَأَنَا أَجْزِي بِهِ». [خ: ١٨٩٤، م: ١١٥١، ت: ٧٦٤، س: ٢٢١٥].

## ٥٨- بَابُ فَضْلِ الْعَمَلِ

٣٨٢١- قوله: «وَمَنْ لَقِينِي بِقَرَابِ الْأَرْضِ»: قراب الأرض بضم

القاف؛ ما يقرب من ملئها.

قال صاحب المطالع: قال أبو الحسن: ويقال هذا بالكسر أيضاً<sup>(١)</sup>.

(١) مطالع الأنوار ٥/ ٣٢٥.

## ٥٩- بَابُ مَا جَاءَ فِي لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ

٣٨٢٤- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ، أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ، عَنْ عَاصِمِ الْأَحْوَلِ، عَنْ أَبِي عَثْمَانَ، عَنْ أَبِي مُوسَى قَالَ: سَمِعَنِي النَّبِيُّ ﷺ وَأَنَا أَقُولُ: لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ، قَالَ: «يَا عَبْدَ اللَّهِ بْنَ قَيْسٍ، أَلَا أَدُلُّكَ عَلَى كَلِمَةٍ مِنْ كُنُوزِ الْجَنَّةِ؟» قُلْتُ: بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ، يَعْنِي قَالَ: «قُلْ: لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ». [خ: ٤٢٠٥، م: ٢٧٠٤، د: ١٥٢٦، ت: ٣٣٧٤].

٣٨٢٥- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنْ أَبِي ذَرٍّ قَالَ: قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَلَا أَدُلُّكَ عَلَى كَنْزٍ مِنْ كُنُوزِ الْجَنَّةِ؟» قُلْتُ: بَلَى، قَالَ: «لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ».

٣٨٢٦- حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ حُمَيْدٍ الْمَدِينِيُّ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَعْنٍ، حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي زَيْنَبٍ، مَوْلَى حَازِمِ بْنِ حَرْمَلَةَ، عَنْ حَازِمِ بْنِ حَرْمَلَةَ قَالَ: مَرَرْتُ بِالنَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ لِي: «يَا حَازِمُ، أَكْثَرَ مِنْ قَوْلٍ: لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ؛ فَإِنَّهَا مِنْ كُنُوزِ الْجَنَّةِ».

## ٥٩- بَابُ مَا جَاءَ فِي لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ

٣٨٢٦- قوله: «مَوْلَى حَازِمِ بْنِ حَرْمَلَةَ»: حَازِمُ بْنُ حَرْمَلَةَ بِالْحَاءِ الْمَهْمَلَةِ

فِي أَوَّلِهِ، صَحَابِي غِفَارِي.



بسم الله الرحمن الرحيم

أَبْوَابُ الدُّعَاءِ

١- بَابُ فَضْلِ الدُّعَاءِ

٣٨٢٧- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَا: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، حَدَّثَنَا أَبُو الْمَلِيحِ الْمَدَنِيُّ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ لَمْ يَدْعُ اللَّهَ سُبْحَانَهُ غَضِبَ عَلَيْهِ». [ت: ٣٣٧٣].  
قَالَ ابْنُ مَاجَهَ: سَأَلْتُ أَبَا زُرْعَةَ عَنْ أَبِي صَالِحٍ هَذَا، قَالَ: هُوَ الَّذِي يُقَالُ لَهُ الْفَارِسِيُّ، وَهُوَ خُوزِيٌّ، وَلَا أَعْرِفُ اسْمَهُ<sup>(١)</sup>.

٣٨٢٨- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ ذَرِّ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْهُمْدَانِيِّ، عَنْ يُسَيْعِ الْكِنْدِيِّ، عَنِ النُّعْمَانَ بْنِ بَشِيرٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:

أَبْوَابُ الدُّعَاءِ

١- بَابُ فَضْلِ الدُّعَاءِ

٣٨٢٨- قوله: «عَنْ ذَرِّ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْهُمْدَانِيِّ»: هو بإسكان الميم وبالبدال المهملة، تابعي ثقة، قال أحمد: لا بأس به، وهو أول من تكلم في الإرجاء.  
قوله: «عَنْ يُسَيْعِ الْكِنْدِيِّ»: يسيع هذا بضم المثناة تحت في أوله وفتح السين المهملة ثم مثناة تحت ساكنة ثم عين مهملة، وهو ابن معدان كوفي.

(١) مقالة ابن ماجه غير موجودة في الأصل.

«إِنَّ الدُّعَاءَ هُوَ الْعِبَادَةُ»، ثُمَّ قَرَأَ: ﴿وَقَالَ رَبُّكُمْ ادْعُونِي أَسْتَجِبْ لَكُمْ﴾  
[غافر: ٦٠]. [د: ١٤٧٩، ت: ٢٩٦٩].

٣٨٢٩- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُحْيَى قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ، حَدَّثَنَا عِمْرَانُ  
الْقَطَّانُ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي الْحَسَنِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ:  
«لَيْسَ شَيْءٌ أَكْرَمَ عَلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ مِنْ الدُّعَاءِ». [ت: ٣٣٧٠].

## ٢- بَابُ دُعَاءِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ

٣٨٣٠- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ<sup>(١)</sup>، حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ فِي سَنَةِ خَمْسٍ وَتِسْعِينَ وَمِئَةٍ  
قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ فِي مَجْلِسِ الْأَعْمَشِ مِنْذُ خَمْسِينَ سَنَةً، حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ مُرَّةَ الْجَمَلِيُّ

ويقال فيه: أَسْبَعُ بِهِمَزَةٌ مَضْمُومَةٌ، عَنِ النُّعْمَانَ بْنِ بَشِيرٍ وَغَيْرِهِ.

وعنه ذر الهمداني فقط.

وَتَقَّهَ النَّسَائِيُّ.

## ٢- بَابُ دُعَاءِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ

٣٨٣٠- قوله: «حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ مُرَّةَ الْجَمَلِيُّ»: هُوَ بِالْجِيمِ الْمَفْتُوحَةِ

وبعدها ميم مثلها، وَجَلَّ بَطْنٌ مِنْ مَرَادٍ، وَعَمْرُو أَحَدُ الْأَعْلَامِ.

قال أبو حاتم: ثقة إلا أنه يرى الإرجاء.

(١) في بعض النسخ والمطبوع زيادة: سنة إحدى وثلاثين ومئتين.

فِي زَمَنِ خَالِدٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَارِثِ الْمُكْتَبِ، عَنْ طَلِيْقِ بْنِ قَيْسٍ <sup>(١)</sup> الْحَنْفِيِّ،  
عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقُولُ فِي دُعَائِهِ: «رَبِّ أَعْنِي وَلَا تُعِنِّ عَلَيَّ،  
وَأَنْصُرْنِي وَلَا تَنْصُرْ عَلَيَّ، وَأَمْكُرْ لِي وَلَا تَمْكُرْ عَلَيَّ، وَاهْدِنِي وَيَسِّرْ  
الْهُدَى لِي، وَأَنْصُرْنِي عَلَيَّ مَنْ بَغَى عَلَيَّ، رَبِّ اجْعَلْنِي لَكَ شَكَارًا، لَكَ ذَكَارًا،  
لَكَ رَهَابًا، لَكَ مُطِيعًا، إِلَيْكَ مُخْبِتًا.....»

قوله: «عَنْ الْحَارِثِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْمُكْتَبِ <sup>(٢)</sup>»: هو بضم الميم وإسكان  
الكاف وكسر المثناة فوق ثم الموحدة، كذا ضبطه في أصلنا، وهو صحيح،  
يقال: أكتب فلان فلاناً إذا علمه الكتابة، والإكتاب تعليم الكتابة كالتكثير،  
فيقال فيه أيضاً بالتشديد، وهو ثقة.

قوله: «وَأَمْكُرْ لِي وَلَا تَمْكُرْ عَلَيَّ»: مكر الله إيقاعُ بلائه بأعدائه دون أوليائه.  
وقيل: هو استدراج العبد بالطاعة فيتوهم أنها مقبولة وهي مردودة.  
والمعنى: ألق مكرك بأعدائي لا بي، وأصل المكر الخداع، يقال: مكر  
يمكر مكرًا.

قوله: «إِلَيْكَ مُخْبِتًا»: أي خاشعاً مطيعاً، والإخبات الخشوع والتواضع،  
وقد أخبت الله يُخبت.

(١) في الأصل: (قيس بن طلق)، والتصويب من الهامش، وفيه بخط مغاير: هو بفتح الطاء وكسر اللام.

(٢) كذا الأصل: الحارث بن عبدالله، وهو خطأ؛ وصوابه: عبدالله بن الحارث، كما في كتب الرجال.

إِلَيْكَ أَوْهَا مُنِيبًا، رَبِّ تَقَبَّلْ تَوْبَتِي، وَاغْسِلْ حَوْبَتِي، وَأَجِبْ دَعْوَتِي، وَاهْدِ قَلْبِي،  
وَسَدِّدْ لِسَانِي، وَثَبِّتْ حُجَّتِي، وَاسْأَلْ سَخِيمَةَ قَلْبِي».

قَالَ أَبُو الْحَسَنِ الطَّنَافِيسِيُّ: قُلْتُ لَوَكَيْعٍ: أَقُولُهُ فِي قُنُوتِ الْوَيْتْرِ؟ قَالَ: نَعَمْ.

[د: ١٥١٠، ت: ٣٣٥١].

٣٨٣١- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عُبَيْدَةَ، حَدَّثَنَا  
أَبِي، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: أَنْتَ فَاطِمَةُ النَّبِيِّ ﷺ  
تَسْأَلُهُ خَادِمًا، فَقَالَ لَهَا: «مَا عِنْدِي مَا أُعْطِيكَ»، فَرَجَعَتْ، فَأَتَاهَا بَعْدَ ذَلِكَ فَقَالَ:  
«الَّذِي سَأَلْتَ أَحَبُّ إِلَيْكَ، أَوْ مَا هُوَ خَيْرٌ مِنْهُ؟» فَقَالَ لَهَا عَلِيٌّ: قُولِي: لَا، بَلْ مَا  
هُوَ خَيْرٌ مِنْهُ، فَقَالَتْ، قَالَ: «قُولِي: اللَّهُمَّ رَبَّ السَّمَوَاتِ السَّبْعِ، وَرَبَّ الْعَرْشِ  
الْعَظِيمِ، رَبَّنَا وَرَبَّ كُلِّ شَيْءٍ، مُنْزِلَ التَّوْرَةِ وَالْإِنْجِيلِ وَالْقُرْآنِ الْعَظِيمِ، أَنْتَ  
الْأَوَّلُ فَلَيْسَ قَبْلَكَ شَيْءٌ، وَأَنْتَ الْآخِرُ فَلَيْسَ بَعْدَكَ شَيْءٌ، وَأَنْتَ الظَّاهِرُ فَلَيْسَ  
فَوْقَكَ شَيْءٌ، وَأَنْتَ الْبَاطِنُ فَلَيْسَ دُونَكَ شَيْءٌ، اقْضِ عَنَّا الدَّيْنَ وَأَغْنِنَا مِنَ  
الْفَقْرِ». [م: ٢٧١٣، د: ٥٠٥١، ت: ٣٤٠٠].

قوله: «إِلَيْكَ أَوْهَا»: الأواه المتأوه المتضرع، وقيل: غير ذلك، وقيل:

الكثير الدعاء.

قوله: «وَاغْسِلْ حَوْبَتِي»: الحوبة الإثم، بفتح الحاء وتضم، وقيل: الفتح

لغة الحجاز، والضم لغة تميم.

قوله: «وَاسْأَلْ سَخِيمَةَ قَلْبِي»: السخيمة الحقد في النفس.

٣٨٣٢- حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الدَّورَقِيُّ وَمُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَا: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ أَبِي الْأَخْوَصِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ الْهُدَى وَالتَّقَى وَالعَفَافَ وَالعِنْيَةَ». [م: ٢٧٢١، ت: ٣٤٨٩].

٣٨٣٣- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ، عَنْ مُوسَى بْنِ عُبَيْدَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ ثَابِتٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ انْفَعْنِي بِمَا عَلَّمْتَنِي، وَعَلِّمْنِي مَا يَنْفَعُنِي، وَزِدْنِي عِلْمًا، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ عَلَى كُلِّ حَالٍ، وَأَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ عَذَابِ النَّارِ». [ر: ٢٥١، ت: ٣٥٩٩].

٣٨٣٤- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ، عَنْ يَزِيدَ الرَّقَاشِيِّ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ <sup>(١)</sup> يَقُولُ: «اللَّهُمَّ ثَبِّتْ قَلْبِي عَلَى دِينِكَ»، فَقَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، تَخَافُ عَلَيْنَا وَقَدْ آمَنَّا بِكَ، وَصَدَّقْنَاكَ بِمَا جِئْتَ بِهِ، فَقَالَ: «إِنَّ الْقُلُوبَ بَيْنَ إِصْبَعَيْنِ مِنْ أَصَابِعِ الرَّحْمَنِ يُقَلَّبُهَا». وَأَشَارَ الْأَعْمَشُ بِإِصْبَعَيْهِ <sup>(٢)</sup>. [ت: ٢١٤٠].

٣٨٣٥- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ أَبِي الْحَيْرِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ العَاصِ، عَنْ أَبِي بَكْرِ الصِّدِّيقِ ﷺ،

(١) في الهامش: (يكثر أن).

(٢) في الأصل: (بإصبعه)، والمثبت من نسخة ابن قدامة.

أَنَّهُ قَالَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ: عَلَّمَنِي دُعَاءً أَدْعُو بِهِ فِي صَلَاتِي، قَالَ: «قُلِ: اللَّهُمَّ إِنِّي ظَلَمْتُ نَفْسِي ظُلْمًا كَثِيرًا، وَلَا يَغْفِرُ الذُّنُوبَ إِلَّا أَنْتَ، فَاعْفِرْ لِي مَغْفِرَةً مِنْ عِنْدِكَ، وَارْحَمْنِي إِنَّكَ أَنْتَ الْغَفُورُ الرَّحِيمُ». [خ: ٨٣٤، م: ٢٧٠٥، ت: ٣٥٣١، س: ١٣٠٢].

٣٨٣٦- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ مِسْعَرٍ، عَنْ أَبِي مَرْزُوقٍ، عَنْ أَبِي الْعَدْبَسِ<sup>(١)</sup>، عَنْ أَبِي أَمَامَةَ الْبَاهِلِيِّ قَالَ: خَرَجَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ مُتَّكِيٌّ عَلَى عَصَا، فَلَمَّا رَأَيْنَاهُ قُمْنَا، فَقَالَ: «لَا تَفْعَلُوا كَمَا يَفْعَلُ أَهْلُ فَارِسَ بَعْظَمَائِهَا»، قُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، لَوْ دَعَوْتَ اللَّهُ لَنَا، قَالَ: «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لَنَا وَارْحَمْنَا،

٣٨٣٥- قوله: «اللَّهُمَّ إِنِّي ظَلَمْتُ نَفْسِي ظُلْمًا كَثِيرًا»: هو بالمثلثة، كذا في أصل سماعنا، وقد روي في الصحيح بالمثلثة والموحدة<sup>(٢)</sup>، وكلاهما صحيح.

٣٨٣٦- قوله: «عَنْ أَبِي مَرْزُوقٍ، عَنْ أَبِي وائِلٍ»: وخرج له بعد عن التي في أبي وائل، وكتب في الهامش: «عَنْ أَبِي الْعَدْبَسِ»، كذا في أصلنا.

وأما «أبو العدبس» فهو بفتح العين والذال وتشديد الموحدة بعد الدال ثم الشين المهملات، واسمه تُبَيْعٌ بضم المثناة فوق ثم موحدة مفتوحة ثم مشاة تحت ساكنة ثم عين مهملة، ابن سليمان.

(١) في الأصل ونسخة ابن قدامة: (أبي وائل)، وعليه ضبة، والتصويب من هامش النسختين.

(٢) صحيح مسلم (٢٧٠٥).

وَأَرْضَ عَنَّا، وَتَقَبَّلَ مِنَّا، وَأَدْخَلْنَا الْجَنَّةَ، وَنَجَّيْنَا مِنَ النَّارِ، وَأَصْلِحَ لَنَا شَأْنَنَا كُلَّهُ». قَالَ: فَكَانَ أَحَبِّبًا أَنْ يَزِيدَنَا، فَقَالَ: «أَوْلَيْسَ قَدْ جَمَعْتُ لَكُمْ الْأَمْرَ؟». [د: ٥٢٣٠].

قال في الإكمال والتذهيب وغيرهما: عن أبي مرزوق، وعنه أبو العنيس، كذا في تبیع<sup>(١)</sup>.

وقال الذهبي في أبي مرزوق: عن أبي غالب عن أبي أمامة، وعنه مسعر وأبو العدبس<sup>(٢)</sup>، انتهى.

وقال الأمير في عدبس بعد أن ضبطه: فهو أبو العدبس تبیع بن سليمان الأسدي، ويقال: الأشعري، روى عن عمر بن الخطاب، وأبي غالب حزور يُعدُّ في الكوفيين.

روى عنه عاصم الأحول، والحارث أبو العنيس الكوفي، وسليمان أبو الوراق، ذكره أبو أحمد.

وروى مسعر عن أبي العنيس عن أبي العدبس عن أبي مرزوق عن أبي غالب عن أبي أمامة، واختلف على مسعر في إسناده<sup>(٣)</sup>، انتهى.

فالاثنتان ذكراه في تبیع كما ضبطته.

(١) الإكمال ١/٤٩٣، وتذهيب التهذيب ٢/٧٤ - ٧٥.

(٢) تذهيب التهذيب ١٠/٣٨٧.

(٣) الإكمال ٦/١٥١.

وقد رأيتُ بخط الحافظ ابن خليل على نسختي بإكمال الأمير وهي بخطه كلها في الحاشية تجاه تُبيح أبي العدبس ما لفظه: هذا مما وهم فيه ابنُ أبي حاتم، واتبعه على ذلك الأمير، وقوله: «تبيح» تصحيف منه، إنما هو منيع، وكذلك قال البخاري في حرف الميم في باب منيع، والناس، انتهى.

وقبل قوله في أول الكلام هذا صورة «د» وكأنه، والله أعلم، أشار بها إلى شخص أو كتاب، ولم يذكر له اصطلاحاً.

ومما يقوّي ما قاله بعض الشيء أن في نسختي من مشتبه الذهبي في عدبس سمّاه منيعاً<sup>(١)</sup>، وقد قابلتها مرتين على نسخة بخط الحسين الشريف، وهو قرأها على المؤلف، فإن كانت صحيحة فهو قد أخذها منه، ويحتمل أن يكون أخذ ذلك عن غيره، والله أعلم.

قال الذهبي في الميزان ما معناه: في أبي العدبس جهالة، ما روى عن سوى أبي العنيس<sup>(٢)</sup>.

فانظر كيف الأمير قال: روى عنه فلان وفلان أعلاه، وإنما جاء هذا أن ابن ماکولا قلّد أبا أحمد الحاكم، والحاكم وهم.

(١) المشتبه ص ٤٤٨.

(٢) ميزان الاعتدال ٧٦/٢.

٣٨٣٧- حَدَّثَنَا عَيْسَى بْنُ حَمَّادٍ الْمِصْرِيُّ، أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ الْمَقْبُرِيِّ، عَنْ أَخِيهِ عَبَّادِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ، أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْأَرْبَعِ: مِنْ عِلْمٍ لَا يَنْفَعُ، وَمِنْ قَلْبٍ لَا يَخْشَعُ، وَمِنْ نَفْسٍ لَا تَشْبَعُ، وَمِنْ دُعَاءٍ لَا يُسْمَعُ». [د: ١٥٤٨، س: ٥٥٣٦].

### ٣- بَابُ مَا تَعَوَّذَ مِنْهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ

٣٨٣٨- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ (ح) وَحَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، جَمِيعاً عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ،

كذا قاله الذهبي في تذهيبه في الكنى، ولفظه: أبو العديس الأكبر تبيع بن سليمان الكوفي، روى عن عمر، وعنه عاصم بن بهدلة، وعاصم الأحول، وأبو الوراق سالم بن مخرق، وجعلهما، أي هذا وأبا العديس تبيعاً المذكور قبله في الكنى، أبو أحمد الحاكم واحداً فوهم، ذكر للتمييز<sup>(١)</sup>، انتهى.

رجعنا إلى أصل سماعنا وتخرجه بعد أبي مرزوق، كان ينبغي على ما قاله الذهبي وابن ماكولا أن يخرج من قبله بعد مسعر، لأن أبا العديس روى عن أبي مرزوق.

ويبقى فيه مخالفة لما قاله الأمير قبل في أول هذه الصفحة، فانظره فإنه ذكر أن مسعراً اختلف عليه في الإسناد، والله أعلم.

(١) تذهيب التهذيب ١٠ / ٣٣٢ - ٣٣٣.

أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَدْعُو بِهِؤَلَاءِ الدَّعَوَاتِ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ النَّارِ وَعَذَابِ النَّارِ، وَمِنْ فِتْنَةِ الْقَبْرِ وَعَذَابِ الْقَبْرِ، وَمِنْ شَرِّ فِتْنَةِ الْغِنَى وَشَرِّ فِتْنَةِ الْفَقْرِ، وَمِنْ شَرِّ فِتْنَةِ الْمَسِيحِ الدَّجَالِ، اللَّهُمَّ اغْسِلْ خَطِيئَاتِي بِمَاءِ الثَّلَجِ وَالْبَرْدِ، وَنَقِّ قَلْبِي مِنَ الْخَطَايَا كَمَا نَقَيْتَ الثُّوبَ الْأَبْيَضَ مِنَ الدَّنَسِ، وَبَاعِدْ بَيْنِي وَبَيْنَ خَطَايَايَ كَمَا بَاعَدْتَ بَيْنَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ، اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْكَسَلِ وَالْهَرَمِ وَالْمَأْتَمِ وَالْمَغْرَمِ». [خ: ٨٣٣، م: ٥٨٧، د: ٨٨٠، س: ١٣٠٩].

### ٣- بَابُ مَا تَعَوَّذَ مِنْهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ

٣٨٣٨- قوله: «المسيح الدجال»: تقدم الكلام عليه قبل ذلك في باب ما

يقال بعد التشهد والصلاة على النبي ﷺ.

قوله: «اللهم اغسل خطاياي بماء الثلج والبرد» الحديث: سأل ابن القيم

ابن تيمية: كيف يطهر الخطايا بذلك، وما فائدة التخصيص بذلك، وقوله في

لفظ آخر: «والماء البارد»، والجار أبلغ في الإنقاء؟

فقال: الخطايا توجب للقلب حرارة ونجاسة وضعفاً؛ فيرتخي القلب،

وتضطرم فيه نار الشهوة وتنجسه، فإن الخطايا والذنوب له بمنزلة الحطب

الذي يمد النار ويوقدها، ولهذا كلما كثرت الخطايا اشتدت نار القلب وضعفه،

والماء يغسل الخبث ويطفىء النار، فإن كان بارداً أورث الجسم صلابة وقوة،

(١) في الهامش: (خطاياي)، وعليه (خ).

٣٨٣٩- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ إِدْرِيسَ، عَنْ حُصَيْنٍ، عَنْ هِلَالٍ، عَنْ فَرْوَةَ بْنِ نُوْفَلٍ قَالَ: سَأَلْتُ عَائِشَةَ: عَنْ دُعَاءٍ كَانَ يَدْعُو بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَتْ: كَانَ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ مَا عَمِلْتُ، وَمِنْ شَرِّ مَا لَمْ أَعْمَلْ». [م: ٢٧١٦، د: ١٥٥٠، س: ١٣٠٧].

٣٨٤٠- حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْذِرِ الْحِزَامِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا بَكْرُ بْنُ سُلَيْمٍ، حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ الْحَرَّاطُ، عَنْ كُرَيْبِ مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُعَلِّمُنَا هَذَا الدُّعَاءَ كَمَا يُعَلِّمُنَا السُّورَةَ مِنَ الْقُرْآنِ: «أَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ جَهَنَّمَ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ الْمَسِيحِ الدَّجَالِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ الْمَحْيَا وَالْمَمَاتِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ». [م: ٥٩٠، د: ٩٨٤، ت: ٣٤٩٤، س: ٢٠٦٣].

فإن كان معه ثلج وبرد كان أقوى في التبريد وصلابة الجسم وشدته، فكان أذهب لأثر الخطايا، هذا معنى كلامه، انتهى.

ثم قال ابن القيم: وهو محتاج إلى مزيد بيان وشرح، فذكر كلاماً حسناً، ذكر ذلك في إغاثة اللفهان من مصائد الشيطان<sup>(١)</sup>، فانظره منه تجده في أوله، والله أعلم.

(١) إغاثة اللفهان ٥٧/١.

٣٨٤١- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى بْنِ حَبَّانَ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: فَقَدْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ذَاتَ لَيْلَةٍ مِنْ فِرَاشِهِ فَالْتَمَسْتُهُ، فَوَقَعَتْ يَدِي عَلَى بَطْنِ قَدَمَيْهِ وَهُوَ فِي الْمَسْجِدِ، وَهُمَا مَنْصُوبَتَانِ، وَهُوَ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِرِضَاكَ مِنْ سَخَطِكَ، وَبِمَعْفَاتِكَ مِنْ عِقُوبَتِكَ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْكَ، لَا أُحْصِي ثَنَاءً عَلَيْكَ، أَنْتَ كَمَا أَثْنَيْتَ عَلَى نَفْسِكَ». [م: ٤٨٦، د: ٨٧٩، ت: ٣٤٩٣، س: ١٦٦].

٣٨٤٢- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُضْعَبٍ، عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ عِيَّاضٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «تَعَوَّذُوا بِاللَّهِ مِنَ الْفَقْرِ، وَالْقِلَّةِ، وَالذَّلَّةِ، وَأَنْ تَظْلِمَ أَوْ تُظْلَمَ». [د: ١٥٤٤، س: ٥٤٦٠].

٣٨٤٣- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «سَلُوا اللَّهَ عِلْمًا نَافِعًا، وَتَعَوَّذُوا بِاللَّهِ مِنْ عِلْمٍ لَا يَنْفَعُ».

٣٨٤٤- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ إِسْرَائِيلَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مَيْمُونٍ، عَنْ عُمَرَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَتَعَوَّذُ مِنَ الْجُبْنِ وَالْبُخْلِ، وَأَرْذَلِ الْعُمُرِ، وَعَذَابِ الْقَبْرِ، وَفِتْنَةِ الصِّدْرِ.

قَالَ وَكَيْعٌ: يَعْنِي الرَّجُلَ يَمُوتُ عَلَى فِتْنَةٍ لَا يَسْتَغْفِرُ اللَّهَ مِنْهَا. [د: ١٥٣٩، س: ٥٤٤٣].

#### ٤- بَابُ الْجَوَامِعِ مِنَ الدُّعَاءِ

٣٨٤٥- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، حَدَّثَنَا أَبُو مَالِكٍ سَعْدُ بْنُ طَارِقٍ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ وَأَتَاهُ رَجُلٌ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، كَيْفَ أَقُولُ حِينَ أَسْأَلُ رَبِّي؟ قَالَ: «قُلْ: اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي، وَارْحَمْنِي، وَعَافِنِي، وَارْزُقْنِي»، وَجَمَعَ أَصَابِعَهُ الْأَرْبَعَ إِلَّا الْإِبهَامَ، «فَإِنَّ هَؤُلَاءِ يَجْمَعْنَ لَكَ دِينَكَ وَدُنْيَاكَ». [م: ٢٦٩٧].

٣٨٤٦- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عَفَّانُ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، أَخْبَرَنِي جَبْرُ بْنُ حَبِيبٍ، عَنْ أُمِّ كُلْثُومِ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ

٣٨٤٤- قوله: «وَفِتْنَةَ الصَّدْرِ، قَالَ وَكَيْعٌ: يَعْنِي الرَّجُلَ يَمُوتُ عَلَى فِتْنَةٍ لَا يَسْتَغْفِرُ اللَّهَ مِنْهَا»: والصدر بفتح الصاد وإسكان الدال المهملتين ثم الراء، وكذا في أصلنا، والله أعلم.

#### ٤- بَابُ الْجَوَامِعِ مِنَ الدُّعَاءِ

٣٨٤٥- قوله: «أَخْبَرَنَا أَبُو مَالِكٍ سَعْدُ بْنُ طَارِقٍ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ»: طارق أبو سعد هو طارق بن أشيم بن مسعود الأشجعي، انفرد عنه ولده سعد.

٣٨٤٦- قوله: «أَخْبَرَنِي جَبْرُ بْنُ حَبِيبٍ»: جبر بفتح الجيم ثم الموحدة الساكنة ثم الراء، وحبیب بفتح الحاء المهملة.

عَلَّمَهَا هَذَا الدُّعَاءَ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ مِنَ الْخَيْرِ كُلِّهِ عَاجِلِهِ وَآجِلِهِ، مَا عَلِمْتُ مِنْهُ وَمَا لَمْ أَعْلَمْ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنَ الشَّرِّ كُلِّهِ عَاجِلِهِ وَآجِلِهِ، مَا عَلِمْتُ مِنْهُ وَمَا لَمْ أَعْلَمْ، اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ مِنْ خَيْرِ مَا سَأَلَكَ عَبْدُكَ وَنَبِيُّكَ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ مَا عَاذَ بِهِ عَبْدُكَ وَنَبِيُّكَ، اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ الْجَنَّةَ وَمَا قَرَّبَ إِلَيْهَا مِنْ قَوْلٍ أَوْ عَمَلٍ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنَ النَّارِ وَمَا قَرَّبَ إِلَيْهَا مِنْ قَوْلٍ أَوْ عَمَلٍ، وَأَسْأَلُكَ أَنْ تَجْعَلَ كُلَّ قَضَاءٍ قَضَيْتَهُ لِي خَيْرًا».

٣٨٤٧- حَدَّثَنَا يُوسُفُ بْنُ مُوسَى الْقَطَّانُ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِرَجُلٍ: «مَا تَقُولُ فِي الصَّلَاةِ؟» قَالَ: أَتَشْهَدُ ثُمَّ أَسْأَلُ اللَّهَ الْجَنَّةَ، وَأَعُوذُ بِهِ مِنَ النَّارِ، أَمَا وَاللَّهِ، مَا أَحْسِنُ دُنْدَنْتَكَ،

٣٨٤٧- قوله: «قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِرَجُلٍ: مَا تَقُولُ فِي الصَّلَاةِ؟ قَالَ: أَتَشْهَدُ ثُمَّ أَسْأَلُ اللَّهَ الْجَنَّةَ» الحديث: هذا الرجل هو سليم الأنصاري، وقد تقدم في باب ما يقال بعد التشهد والصلاة على النبي ﷺ.

والظاهر أن الذي استطول صلاة معاذ قال ذلك أيضاً جاء أن اسمه سليم الأنصاري، وقيل في الذي استطول أنه غير هذا.

قوله: «أَمَا وَاللَّهِ، مَا أَحْسِنُ دُنْدَنْتَكَ، وَلَا دُنْدَنَةَ مُعَاذٍ»: الدندنة: أن يتكلم الرجل بالكلام تسمع نعمته ولا تفهم، وهو أرفع من الهيمنة قليلاً، وقد تقدم في باب ما يقال بعد التشهد المذكور قبله.

وَلَا دُنْدَنَّةَ مُعَاذٍ. قَالَ: «حَوْلَهَا»<sup>(١)</sup> نُدْنِدُنٌ». [ر: ٩٠٩، ٩١٠، خ: ١٣٧٧، م: ٥٨٨، د: ٧٩٢، س: ١٣١٠].

### ٥- بَابُ الدُّعَاءِ بِالْعَفْوِ وَالْعَافِيَةِ

٣٨٤٨- حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الدَّمَشْقِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي فُدَيْكٍ، أَخْبَرَنِي سَلَمَةُ بْنُ وَرْدَانَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: أَتَى النَّبِيَّ ﷺ رَجُلٌ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَيُّ الدُّعَاءِ أَفْضَلُ؟ قَالَ: «سَلِ رَبَّكَ الْعَفْوَ وَالْعَافِيَةَ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ»، ثُمَّ أَتَاهُ الْيَوْمَ الثَّانِي فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَيُّ الدُّعَاءِ أَفْضَلُ؟ قَالَ: «سَلِ رَبَّكَ الْعَفْوَ وَالْعَافِيَةَ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ»، ثُمَّ أَتَاهُ فِي الْيَوْمِ الثَّلَاثِ فَقَالَ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ، أَيُّ الدُّعَاءِ أَفْضَلُ؟ قَالَ: «سَلِ رَبَّكَ الْعَفْوَ وَالْعَافِيَةَ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ؛ فَإِذَا أُعْطِيتَ الْعَفْوَ وَالْعَافِيَةَ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ فَقَدْ أَفْلَحْتَ». [ت: ٣٥١٢].

٣٨٤٩- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ وَعَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَا: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ: سَمِعْتُ شُعْبَةَ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ حُمَيْرٍ قَالَ: سَمِعْتُ سُلَيْمَ بْنَ عَامِرٍ، يُحَدِّثُ عَنْ أَوْسَطَ بْنِ إِسْمَاعِيلَ الْبَجَلِيِّ، أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا بَكْرٍ حِينَ قُبِضَ النَّبِيُّ ﷺ يَقُولُ: قَامَ

قوله: «حَوْلَهَا نُدْنِدُنٌ»: أي حول الجنة والنار، وروي: «حولها» وهو ما

في أول سنن ابن ماجه ونسخة هنا، فأراد الجنة، وقد تقدّم ذلك في باب ما يقال بعد التشهد بزيادة على هذا فانظره.

(١) في الهامش: (حولها)، وعليه (خ السماع).

رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي مَقَامِي هَذَا عَامَ الْأَوَّلِ، ثُمَّ بَكَى أَبُو بَكْرٍ، ثُمَّ قَالَ: «عَلَيْكُمْ بِالصَّدَقِ فَإِنَّهُ مَعَ الْبِرِّ وَهُمَا فِي الْجَنَّةِ، وَإِيَّاكُمْ وَالْكَذِبَ فَإِنَّهُ مَعَ الْفُجُورِ وَهُمَا فِي النَّارِ، وَسَلُوا اللَّهَ الْمَعَاةَ؛ فَإِنَّهُ لَمْ يُؤْتِ أَحَدٌ بَعْدَ الْيَقِينِ خَيْرًا مِنَ الْمَعَاةِ، وَلَا تَحَاسَدُوا، وَلَا تَبَاغَضُوا، وَلَا تَقَاطَعُوا، وَلَا تَدَابَرُوا، وَكُونُوا عِبَادَ اللَّهِ إِخْوَانًا». [ت: ٣٥٥٨].

٣٨٥٠- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ كَهْمَسِ بْنِ الْحَسَنِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بَرِيدَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّهَا قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَرَأَيْتَ إِنْ وَاقَعْتُ لَيْلَةَ الْقَدْرِ مَا أَدْعُو؟ قَالَ: «تَقُولِينَ: اللَّهُمَّ إِنَّكَ عَفُوٌّ مُجِيبُ الْعَفْوِ فَاعْفُ عَنِّي». [ت: ٣٥١٣].

٣٨٥١- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ هِشَامِ صَاحِبِ الدَّسْتَوَائِيِّ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ زِيَادِ الْعَدَوِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا مِنْ دَعْوَةٍ يَدْعُو بِهَا الْعَبْدُ أَفْضَلَ مِنْ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ الْمَعَاةَ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ».

#### ٦- بَابُ إِذَا دَعَا أَحَدُكُمْ فَلْيَبْدَأْ بِنَفْسِهِ

٣٨٥٢- حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْحَلَّالُ، حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ الْحُبَابِ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَرْحَمُنَا اللَّهُ وَأَخَا عَادٍ».

#### ٧- بَابُ يُسْتَجَابُ لِأَحَدِكُمْ مَا لَمْ يَعْجَلْ

٣٨٥٣- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي عُبَيْدٍ مَوْلَى عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ،

أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «يُسْتَجَابُ لِأَحَدِكُمْ مَا لَمْ يَعْجَلْ»، قِيلَ: وَكَيْفَ يَعْجَلُ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «يَقُولُ: قَدْ دَعَوْتُ اللَّهَ فَلَمْ يَسْتَجِبِ اللَّهُ لِي». [خ: ٦٣٤٠، م: ٢٧٣٥، د: ١٤٨٤، ت: ٣٣٨٧].

### ٨- بَابُ لَا يَقُولُ الرَّجُلُ اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي إِنْ شِئْتَ

٣٨٥٤- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ إِدْرِيسَ، عَنِ ابْنِ عَجْلَانَ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يَقُولَنَّ أَحَدُكُمْ: اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي إِنْ شِئْتَ، وَلِيَعِزِّمِ الْمَسْأَلَةَ؛ فَإِنَّ اللَّهَ لَا مُكْرَهَ لَهُ». [خ: ٧٤٧٧، م: ٢٦٧٩، د: ١٤٨٣، ت: ٣٤٩٧].

### ٩- بَابُ اسْمِ اللَّهِ الْأَعْظَمِ

٣٨٥٥- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا عَيْسَى بْنُ يُونُسَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي زِيَادٍ، عَنْ شَهْرِ بْنِ حَوْشَبٍ، عَنْ أَسْمَاءِ بِنْتِ يَزِيدَ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اسْمُ اللَّهِ الْأَعْظَمُ فِي هَاتَيْنِ الْآيَتَيْنِ: ﴿وَاللَّهُ أَكْبَرُ﴾ وَ﴿وَلَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الرَّحْمَنُ الرَّحِيمُ﴾ [البقرة: ١٦٣]، وَفَاتِحَةِ سُورَةِ آلِ عِمْرَانَ». [د: ١٤٩٦، ت: ٣٤٧٨].

### ٩- بَابُ اسْمِ اللَّهِ الْأَعْظَمِ

اعلم أن الاسم الأعظم فيه أحاديث كثيرة من أقربها حديث أبي أمامة الذي في هذا الكتاب؛ أنه في ثلاثة سور: في البقرة وآل عمران وفي طه. قال بعض الأئمة المتقدمين هو الحي القيوم؛ لأنه في البقرة في آية الكرسي،

٣٨٥٦- حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الدَّمَشْقِيُّ، حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْعَلَاءِ، عَنِ الْقَاسِمِ قَالَ: اسْمُ اللَّهِ الْأَعْظَمُ الَّذِي إِذَا دُعِيَ بِهِ أَجَابَ فِي سُورَةِ ثَلَاثٍ: الْبَقْرَةِ، وَآلِ عِمْرَانَ، وَطه.

٣٨٥٦م- حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ أَبِي سَلَمَةَ، قَالَ: ذَكَرْتُ ذَلِكَ لِعِيسَى بْنِ مُوسَى، فَحَدَّثَنِي أَنَّهُ سَمِعَ عَيْلَانَ بْنَ أَنَسٍ، يُحَدِّثُ عَنِ الْقَاسِمِ، عَنْ أَبِي أَمَامَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَهُ.

٣٨٥٧- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ مَالِكِ بْنِ مِغْوَلٍ، سَمِعَهُ مِنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ رَجُلًا يَقُولُ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ بِأَنَّكَ أَنْتَ اللَّهُ الْأَحَدُ الصَّمَدُ، الَّذِي لَمْ يَلِدْ وَلَمْ يُولَدْ، وَلَمْ يَكُنْ لَهُ كُفُوًا أَحَدٌ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَقَدْ سَأَلَ اللَّهُ بِاسْمِهِ الْأَعْظَمِ، الَّذِي إِذَا سُئِلَ بِهِ أُعْطِيَ، وَإِذَا دُعِيَ بِهِ أَجَابَ». [ت: ٣٤٧٥].

٣٨٥٨- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، حَدَّثَنَا أَبُو خَزِيمَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ سِيرِينَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ رَجُلًا يَقُولُ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ بِأَنَّ لَكَ الْحَمْدَ، لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ، وَحَدِّكَ لَا شَرِيكَ لَكَ، الْمَنَّانُ، بَدِيعُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ، ذُو الْجَلَالِ وَالْإِكْرَامِ، فَقَالَ: «لَقَدْ سَأَلَ اللَّهُ بِاسْمِهِ الْأَعْظَمِ، الَّذِي إِذَا سُئِلَ بِهِ أُعْطِيَ، وَإِذَا دُعِيَ بِهِ أَجَابَ». [د: ١٤٩٥، ت: ٣٥٤٤، س: ١٣٠٠].

وفي آل عمران، وفي طه: ﴿وَعَنْتِ الْوُجُوهُ لِلْحَيِّ الْقَيُّومِ﴾ [طه: ١١١]، وهذا استنباطٌ حسنٌ، والله أعلم.

٣٨٥٩- حَدَّثَنَا أَبُو يُوسُفَ الصَّيْدَلَانِيُّ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ الرَّقِّيُّ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ ابْنُ سَلَمَةَ، عَنِ الْفَرَارِيِّ، عَنْ أَبِي شَيْبَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُكَيْمِ الْجُهَنِيِّ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ بِاسْمِكَ الطَّاهِرِ الطَّيِّبِ الْمُبَارَكِ الْأَحَبِّ إِلَيْكَ، الَّذِي إِذَا دُعِيَ بِهِ أَجَبْتَ، وَإِذَا سُئِلَ بِهِ أُعْطِيَ، وَإِذَا اسْتُرْجِمَتْ بِهِ رَجِمَتْ، وَإِذَا اسْتَفْرَجَتْ بِهِ فَرَجَتْ». قَالَتْ: وَقَالَ ذَاتَ يَوْمٍ: «يَا عَائِشَةُ هَلْ عَلِمْتِ أَنَّ اللَّهَ قَدْ دَلَّنِي عَلَى الْإِسْمِ الَّذِي إِذَا دُعِيَ بِهِ أَجَابَ؟» قَالَتْ: فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، بِأَبِي أَنْتَ وَأُمِّي فَعَلَّمْنِيهِ<sup>(١)</sup>، قَالَ: «إِنَّهُ لَا يَنْبَغِي لَكَ يَا عَائِشَةُ»، قَالَتْ: فَتَنَحَّيْتُ وَجَلَسْتُ سَاعَةً، ثُمَّ قُمْتُ فَقَبَّلْتُ رَأْسَهُ، ثُمَّ قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، عَلَّمْنِيهِ، قَالَ: «إِنَّهُ لَا يَنْبَغِي لَكَ يَا عَائِشَةُ أَنْ أَعْلَمَكَ، إِنَّهُ لَا يَنْبَغِي لَكَ أَنْ تَسْأَلِي بِهِ شَيْئًا مِنَ الدُّنْيَا»، قَالَتْ: فَقُمْتُ فَتَوَضَّأْتُ، ثُمَّ صَلَّيْتُ رَكَعَتَيْنِ، ثُمَّ قُلْتُ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَدْعُوكَ اللَّهُ، وَأَدْعُوكَ الرَّحْمَنَ، وَأَدْعُوكَ الْبَرَّ الرَّحِيمَ، وَأَدْعُوكَ بِأَسْمَائِكَ الْحُسْنَى كُلِّهَا، مَا عَلِمْتُ مِنْهَا وَمَا لَمْ أَعْلَمْ، أَنْ تَغْفِرَ لِي وَتَرْحَمَنِي، قَالَتْ: فَاسْتَضْحَكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، ثُمَّ قَالَ: «إِنَّهُ لَفِي الْأَسْمَاءِ الَّتِي دَعَوْتَ بِهَا».

٣٨٥٩- قوله: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ بِاسْمِكَ الطَّاهِرِ الطَّيِّبِ»: الطاهر هو

بالطاء المهملة، وكذا هو مجود في أصلنا فاعلمه.

قوله: «فَاسْتَضْحَكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ»: استضحك بضم المثناة فوق كذا في

أصلنا.

(١) (فعلمنيه) ليست في الأصل، والاستدراك من هامش نسخة ابن قدامة.

## ١٠- بَابُ أَسْمَاءِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ

٣٨٦٠- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ لِلَّهِ تِسْعَةً وَتِسْعِينَ اسْمًا مِثَّةً إِلَّا وَاحِدًا، مَنْ أَحْصَاهَا دَخَلَ الْجَنَّةَ». [ر: ٣٨٦١، خ: ٢٧٣٦، م: ٢٦٧٧، ت: ٣٥٠٦].

٣٨٦١- حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ مُحَمَّدٍ الصَّنْعَائِيُّ، حَدَّثَنَا أَبُو الْمُنْذِرِ زُهَيْرُ بْنُ مُحَمَّدٍ التَّمِيمِيُّ، حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ، حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ الْأَعْرَجُ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ لِلَّهِ تِسْعَةً وَتِسْعِينَ اسْمًا، مِثَّةً إِلَّا وَاحِدًا، إِنَّهُ وَثُرٌ مِجْبُ الْوِثْرِ، مَنْ حَفَظَهَا دَخَلَ الْجَنَّةَ وَهِيَ: اللَّهُ، الْوَاحِدُ، الصَّمَدُ، الْأَوَّلُ، الْآخِرُ، الظَّاهِرُ، الْبَاطِنُ، الْخَالِقُ، الْبَارِئُ، الْمَصُورُ، الْمَلِكُ، الْحَقُّ، السَّلَامُ، الْمُؤْمِنُ، الْمُهِيمُنُ، الْعَزِيزُ، الْجَبَّارُ، الْمُتَكَبِّرُ، الرَّحْمَنُ، الرَّحِيمُ، اللَّطِيفُ، الْخَبِيرُ، السَّمِيعُ، الْبَصِيرُ، الْعَلِيمُ، الْعَظِيمُ، الْبَارُّ، الْمُتَعَالِ، الْجَلِيلُ، الْجَمِيلُ، الْحَيُّ، الْقَيُّومُ، الْقَادِرُ، الْقَاهِرُ، الْعَلِيُّ، الْحَكِيمُ، الْقَرِيبُ، الْمُجِيبُ، الْغَنِيُّ، الْوَهَّابُ، الْوَدُودُ، الشَّكُورُ، الْمَاجِدُ، الْوَاجِدُ، الْوَالِي، الرَّاشِدُ، الْعَفُوفُ، الْغَفُورُ، الْحَلِيمُ، الْكَرِيمُ، التَّوَّابُ، الرَّبُّ، الْمَجِيدُ، الْوَلِيُّ، الشَّهِيدُ، الْمُبِينُ، الْبُرْهَانُ، الرَّؤُوفُ، الرَّحِيمُ، الْمُبْدِيُّ، الْمُعِيدُ، الْبَاعِثُ، الْوَارِثُ، الْقَوِيُّ، الشَّدِيدُ، الضَّارُّ، النَّافِعُ، الْبَاقِي، الْوَاقِي، الْخَافِضُ، الرَّافِعُ، الْقَابِضُ، الْبَاسِطُ، الْمُعِزُّ، الْمُذِلُّ، الْمُقْسِطُ، الرَّزَّاقُ، ذُو الْقُوَّةِ، الْمَتِينُ، الْقَائِمُ، الدَّائِمُ، الْحَافِظُ، الْوَكِيلُ،

النَّاظِرُ<sup>(١)</sup>، السَّامِعُ، الْمُعْطِي، الْمَانِعُ، الْمُحْيِي، الْمُمِيتُ، الْجَامِعُ، الْهَادِي، الْكَافِي، الْأَبْدُ، الْعَالِمُ، الصَّادِقُ، النَّوْرُ، الْمُنِيرُ، التَّامُّ، الْقَدِيمُ، الْوِتْرُ، الْأَحَدُ، الصَّمَدُ، الَّذِي لَمْ يَلِدْ وَلَمْ يُولَدْ، وَلَمْ يَكُنْ لَهُ كُفْوًا أَحَدًا.

قَالَ زُهَيْرٌ: فَبَلَّغْنَا مِنْ غَيْرِ وَاحِدٍ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ، أَنَّ أَوْلَهَا يُفْتَحُ بِقَوْلٍ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ، بِيَدِهِ الْخَيْرُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، لَهُ الْأَسْمَاءُ الْحُسْنَى. [ر: ٣٨٦٠].

### ١٠- بَابُ أَسْمَاءِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ

٣٨٦١- حديث أبي هريرة في تعداد الأسماء الحسنى في كتاب ابن ماجه؛ في سنده عبد الملك بن محمد الصنعاني، قال أبو حاتم: يُكتب حديثه.

وقال سليمان بن عبد الرحمن: ثقة.

وأما ابن حبان فقال: كان يجب فيما يسأل عنه حتى تفرد بالموضوعات، لا يجوز الاحتجاج به، انتهى.

يرويه عن زهير بن محمد التميمي، ثقة مغرب، ولبعضهم عنه مناكير.

وفي هذا الحديث أسماء ليست في الحديث الذي في الترمذي، وها أنا أميزها: الْبَارُّ، الرَّاشِدُ، الرَّبُّ، الْمُبِينُ، الْبُرْهَانُ، الشَّدِيدُ، الْوَاقِي، الْقَائِمُ، الدَّائِمُ، الْحَافِظُ، الْفَاطِرُ، السَّامِعُ، الْمُعْطِي، الْكَافِي، الْأَبْدُ، الْعَالِمُ، الصَّادِقُ، الْمُنِيرُ، التَّامُّ، الْقَدِيمُ، الْوِتْرُ.

(١) في المطبوع: (الفاطر).

١١- بَابُ دَعْوَةِ الْوَالِدِ وَدَعْوَةِ الْمَظْلُومِ

٣٨٦٢- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ بَكْرِ السَّهْمِيُّ، عَنْ هِشَامِ الدَّسْتَوَائِيِّ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «ثَلَاثُ دَعَوَاتٍ يُسْتَجَابُ لهنَّ، لَا شَكَّ فِيهنَّ: دَعْوَةُ الْمَظْلُومِ، وَدَعْوَةُ الْمَسَافِرِ، وَدَعْوَةُ الْوَالِدِ لِوَالِدِهِ». [د: ١٥٣٦، ت: ١٩٠٥].

٣٨٦٣- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو سَلَمَةَ، حَدَّثَنَا حَبَابَةُ ابْنَةُ عَجْلَانَ، عَنْ أُمِّهَا أُمِّ حَفْصِ، عَنْ صَفِيَّةَ بِنْتِ جَرِيرٍ، عَنْ أُمِّ حَكِيمِ بِنْتِ وَدَّاعِ الْخَزَاعِيَّةِ قَالَتْ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «دُعَاءُ الْوَالِدِ يُفْضِي إِلَى الْحَبَابِ».

١٢- بَابُ كَرَاهِيَةِ الْإِعْتِدَاءِ فِي الدُّعَاءِ

٣٨٦٤- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عَفَّانُ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، أَخْبَرَنَا سَعِيدُ الْجُرَيْرِيُّ، عَنْ أَبِي نَعَامَةَ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مُغْفَلٍ سَمِعَ ابْنَهُ يَقُولُ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ الْقَصْرَ الْأَبْيَضَ عَنْ يَمِينِ الْجَنَّةِ إِذَا دَخَلْتُهَا، فَقَالَ: أَيُّ بُنْيَ سَلِ اللَّهُ الْجَنَّةَ، وَعُدُّ بِهِ مِنَ النَّارِ، فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «سَيَكُونُ قَوْمٌ يَعْتَدُونَ فِي الدُّعَاءِ». [د: ٩٦].

١١- بَابُ دَعْوَةِ الْوَالِدِ وَدَعْوَةِ الْمَظْلُومِ

٣٨٦٣- قوله: «حَدَّثَنَا حَبَابَةُ ابْنَةُ عَجْلَانَ»: حبابة بفتح الحاء المهملة

وموحدتين بينهما ألف، وفي آخرها تاء التانيث.

## ١٣- باب رَفْعِ اليَدَيْنِ فِي الدُّعَاءِ

٣٨٦٥- حَدَّثَنَا أَبُو بَشِيرٍ بَكْرُ بْنُ خَلْفٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مَيْمُونٍ، عَنْ أَبِي عُمَانَ، عَنْ سَلْمَانَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ رَبَّكُمْ حَيٌّ كَرِيمٌ، يَسْتَحْيِي مَنْ عَبْدِهِ أَنْ يَرْفَعَ إِلَيْهِ يَدَيْهِ فَيُرَدَّهُمَا صِفْرًا»، أَوْ قَالَ: «خَائِبَتَيْنِ».

[د: ١٤٨٨، ت: ٣٥٥٦].

٣٨٦٦- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ قَالَ: حَدَّثَنَا عَائِدُ بْنُ حَبِيبٍ، عَنْ صَالِحِ بْنِ حَسَّانَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ كَعْبِ الْقُرْظِيِّ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا دَعَوْتَ اللَّهَ فَادْعُ بِبُطُونِ كَفَيْكَ، وَلَا تَدْعُ بِظُهُورِهِمَا، فَإِذَا فَرَعْتَ فَاْمَسَحْ بِهَا وَجْهَكَ». [ر: ١١٨١، د: ١٤٨٥].

## ١٣- باب رَفْعِ اليَدَيْنِ فِي الدُّعَاءِ

٣٨٦٥- قوله: «فَيُرَدَّهُمَا صِفْرًا»: أي خالية بغير شيء، والله أعلم.

٣٨٦٦- قوله: «حَدَّثَنَا عَائِدُ بْنُ حَبِيبٍ»: هو بالمشناة من تحت وفي آخره ذال معجمة، وحبیب بفتح الحاء المهملة.

وَتَّقَهُ ابْنُ مَعِينٍ.

وقال الجوزجاني: غالٍ زائغ.

وقال ابن عدي: روى أحاديث أنكرت عليه، وسائر أحاديثه مستقيمة، ولم يسق له أحاديث، أعني ابن عدي.

١٤ - بَابُ مَا يَدْعُو بِهِ الرَّجُلُ إِذَا أَصْبَحَ وَإِذَا أَمْسَى

٣٨٦٧- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُوسَى، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي عِيَّاشِ الزَّرْقِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ قَالَ حِينَ يُصْبِحُ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، كَانَ لَهُ عِدْلٌ رَقَبَةٍ مِنْ وَلَدِ إِسْمَاعِيلَ، وَحُطَّ عَنْهُ عَشْرُ خَطِيئَاتٍ، وَرُفِعَ لَهُ عَشْرُ دَرَجَاتٍ، وَكَانَ فِي حِرْزٍ مِنَ الشَّيْطَانِ حَتَّى يُمْسِيَ، وَإِذَا أَمْسَى فَمِثْلُ ذَلِكَ حَتَّى يُصْبِحَ».

قَالَ: فَرَأَى رَجُلٌ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِيمَا يَرَى النَّائِمِ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ أَبَا عِيَّاشٍ يَرُوي عَنْكَ كَذَا وَكَذَا، فَقَالَ: صَدَقَ أَبُو عِيَّاشٍ. [د: ٥٠٧٧].

٣٨٦٨- حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ حُمَيْدِ بْنِ كَاسِبٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا أَصْبَحْتُمْ فَقُولُوا: اللَّهُمَّ بِكَ أَصْبَحْنَا، وَبِكَ أَمْسَيْنَا، وَبِكَ نَحْيَا، وَبِكَ نَمُوتُ،

١٤ - بَابُ مَا يَدْعُو بِهِ الرَّجُلُ إِذَا أَصْبَحَ وَإِذَا أَمْسَى

٣٨٦٧- قوله: «كَانَ لَهُ عِدْلٌ رَقَبَةٍ» الحديث: العدل بكسر العين، كذا في أصلنا، وهو بالكسر ما عادل الشيء وكافأه من جنسه، فإن كان من غير جنسه فهو بفتح العين.

وقيل: هما لغتان، وهو قول البصريين، ونحوه عن ثعلب، وقد تقدّم.

وَإِذَا أَمْسَيْتُمْ فَقُولُوا: اللَّهُمَّ بِكَ أَمْسَيْنَا، وَبِكَ أَصْبَحْنَا، وَبِكَ نَحْيَا، وَبِكَ نَمُوتُ،  
وَالَيْكَ الْمَصِيرُ». [د: ٥٠٦٨، ت: ٣٣٩١].

٣٨٦٩- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي الزِّنَادِ،  
عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبَانَ بْنِ عُثْمَانَ قَالَ: سَمِعْتُ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ يَقُولُ: سَمِعْتُ  
رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَا مِنْ عَبْدٍ يَقُولُ فِي صَبَاحِ كُلِّ يَوْمٍ، وَمَسَاءِ كُلِّ لَيْلَةٍ: بِسْمِ  
اللَّهِ الَّذِي لَا يَضُرُّ مَعَ اسْمِهِ شَيْءٌ فِي الْأَرْضِ وَلَا فِي السَّمَاءِ، وَهُوَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ،  
ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، فَيَضُرَّهُ شَيْءٌ».

قَالَ: وَكَانَ أَبَانُ قَدْ أَصَابَهُ طَرْفٌ مِنَ الْفَالِجِ، فَجَعَلَ الرَّجُلُ يَنْظُرُ إِلَيْهِ،  
فَقَالَ لَهُ أَبَانُ: مَا تَنْظُرُ إِلَيَّ؟ أَمَا إِنَّ الْحَدِيثَ كَمَا قَدْ حَدَّثْتِكَ، وَلَكِنِّي لَمْ أَقْلَهُ يَوْمَئِذٍ  
لِيُضَيَّ اللَّهُ عَلَيَّ قَدْرَهُ. [د: ٥٠٨٨، ت: ٣٣٨٨].

٣٨٧٠- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا مِسْعَرٌ،  
حَدَّثَنَا أَبُو عَقِيلٍ، عَنْ سَابِقٍ، عَنْ أَبِي سَلَامٍ، خَادِمِ النَّبِيِّ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ:  
«مَا مِنْ مُسْلِمٍ أَوْ إِنْسَانٍ أَوْ عَبْدٍ يَقُولُ حِينَ يُمْسِي وَحِينَ يُصْبِحُ: رَضِيتُ بِاللَّهِ رَبًّا،

٣٨٧٠- قوله: «حَدَّثَنِي أَبُو عَقِيلٍ»: هو بفتح العين وكسر القاف، اسمه

هاشم بن بلال، قيل في أبيه غير ذلك، الدمشقي، قاضي واسط، عن سابق بن  
ناجية، وعنه جماعة، وثقه ابن معين وغيره.

قوله: «عَنْ أَبِي سَلَامٍ، خَادِمِ النَّبِيِّ ﷺ»: أبو سلام بتشديد اللام.

وَبِالإِسْلَامِ دِينًا، وَبِمُحَمَّدٍ ﷺ نَبِيًّا، إِلاَّ كَانَ حَقًّا عَلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ أَنْ يُرْضِيَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ». [د: ٥٠٧٢].

٣٨٧١- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ الطَّنَافِيسِيُّ، حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، حَدَّثَنَا عَبَادَةُ بْنُ مُسْلِمٍ، حَدَّثَنَا جُبَيْرُ بْنُ أَبِي سُلَيْمَانَ بْنِ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ يَقُولُ: لَمْ يَكُنْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَدْعُ هَوْلًا لِدَعْوَاتِ حِينَ يُمَسِّي، وَحِينَ يُصْبِحُ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ الْعَفْوَ وَالْعَافِيَةَ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ، اللَّهُمَّ أَسْأَلُكَ الْعَفْوَ

حديثه: «مَنْ قَالَ: رَضِيتُ بِاللَّهِ رَبًّا»: كَذَا هُنَا، وَعِنْدَ النَّسَائِيِّ (١) وَأَبِي دَاوُدَ مِنْ حَدِيثِ سَابِقٍ عَنْ أَبِي سَلَامٍ أَنَّهُ كَانَ فِي مَسْجِدِ دِمَشْقَ، فَمَرَّ بِهِ رَجُلٌ، فَقَالُوا: هَذَا خَادِمُ النَّبِيِّ ﷺ، فَقَامَ إِلَيْهِ، فَذَكَرَ الْحَدِيثَ.

وهذا هو الصحيح، وهو أبو سلام الأسود.

وقال الذهبي في التجريد: سابق يقال أنه خدم النبي ﷺ، وله حديث في الأذكار، وهو وهم، وصوابه: أبو سلام (٢).

وما أشار إليه من أنه سابق كذا جاء في مسند أحمد؛ فإن أحمد ساق هذا الحديث، وقال فيه: عن أبي سلام عن سابق خادم النبي ﷺ (٣).

(١) سنن النسائي الكبرى ٦ / ٤.

(٢) تجريد أسماء الصحابة ١ / ٢٠٢.

(٣) مسند أحمد ٤ / ٣٣٧.

وَالْعَافِيَةَ فِي دِينِي وَدُنْيَايَ وَأَهْلِي وَمَالِي، اللَّهُمَّ اسْتُرْ عَوْرَاتِي، وَآمِنْ رَوْعَاتِي،  
وَاحْفَظْنِي مِنْ بَيْنِ يَدَيْ، وَمِنْ خَلْفِي، وَعَنْ يَمِينِي، وَعَنْ شِمَالِي، وَمِنْ فَوْقِي،  
وَأَعُوذُ بِكَ أَنْ أُغْتَالَ مِنْ تَحْتِي».

قَالَ وَكَيْعٌ: يَعْنِي الْحُسْفَ. [د: ٥٠٧٤، س: ٥٥٢٩].

٣٨٧٢- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ عُيَيْنَةَ، حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ  
ثَعْلَبَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اللَّهُمَّ أَنْتَ رَبِّي  
لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ، خَلَقْتَنِي وَأَنَا عَبْدُكَ، وَأَنَا عَلَى عَهْدِكَ وَوَعْدِكَ مَا اسْتَطَعْتُ، أَعُوذُ  
بِكَ مِنْ شَرِّ مَا صَنَعْتُ، أَبِوَاءِ بِنِعْمَتِكَ، وَأَبِوَاءِ بِذُنُوبِي فَاغْفِرْ لِي، فَإِنَّهُ لَا يَغْفِرُ  
الذُّنُوبَ إِلَّا أَنْتَ»، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ قَالَهَا فِي يَوْمِهِ وَلَيْلَتِهِ فَمَاتَ فِي  
ذَلِكَ الْيَوْمِ، أَوْ تِلْكَ اللَّيْلَةِ، دَخَلَ الْجَنَّةَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ». [د: ٥٠٧٠].

٣٨٧١- قوله: «وَأَمِْنْ رَوْعَاتِي»: روعاتي هي جمع روعة، وهي المرة

الواحدة من الروع؛ الفزع.

قوله: «أَنْ أُغْتَالَ مِنْ تَحْتِي»: أي أذهب من حيث لا أشعر.

وقد فسّره في الأصل وَكَيْعٌ بِالْحُسْفِ.

٣٨٧٢- قوله: «أَبِوَاءِ بِنِعْمَتِكَ»، وكذلك: «وَأَبِوَاءِ بِذُنُوبِي»: معناه أقرُّ

وأعترف.

## ١٥ - بَابُ مَا يَدْعُو بِهِ إِذَا أَوَى إِلَى فِرَاشِهِ

٣٨٧٣- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَبِي الشَّوَارِبِ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ الْمُخْتَارِ، حَدَّثَنَا سُهَيْلٌ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ إِذَا أَوَى إِلَى فِرَاشِهِ: «اللَّهُمَّ رَبَّ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ، وَرَبَّ كُلِّ شَيْءٍ، فَالِقَ الْحَبِّ وَالنَّوَى، مُنْزِلَ التَّوْرَةِ وَالْإِنْجِيلِ وَالْقُرْآنِ الْعَظِيمِ، أَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ كُلِّ دَابَّةٍ أَنْتَ آخِذٌ بِنَاصِيَتِهَا، أَنْتَ الْأَوَّلُ فَلَيْسَ قَبْلَكَ شَيْءٌ، وَأَنْتَ الْآخِرُ فَلَيْسَ بَعْدَكَ شَيْءٌ، وَأَنْتَ الظَّاهِرُ فَلَيْسَ فَوْقَكَ شَيْءٌ، وَأَنْتَ الْبَاطِنُ فَلَيْسَ دُونَكَ شَيْءٌ، اقْضِ عَنِّي الدَّيْنَ وَأَغْنِنِي مِنَ الْفَقْرِ». [م: ٢٧١٣، د: ٥٠٥١، ت: ٣٤٠٠].

٣٨٧٤- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا أَرَادَ أَحَدُكُمْ أَنْ يَضْطَجَعَ عَلَى فِرَاشِهِ فَلْيَنْزِعْ دَاخِلَةَ إِزَارِهِ، ثُمَّ لِيَنْفُضْ بِهَا فِرَاشَهُ، فَإِنَّهُ لَا يَدْرِي

## ١٥ - بَابُ مَا يَدْعُو بِهِ إِذَا أَوَى إِلَى فِرَاشِهِ

٣٨٧٣- قوله: «كَانَ يَقُولُ إِذَا أَوَى إِلَى فِرَاشِهِ»: هو بقصر الهمزة، فإذا كان متعدياً كان ممدود الهمزة هذا الأكثر، ويجوز في كل اللازم والمتعدي المد والقصر، والله أعلم.

٣٨٧٤- قوله: «دَاخِلَةَ إِزَارِهِ»: داخله إزاره: طرفه وحاشيته من داخل، وإنما أمره بدخلته دون خارجته؛ لأن الموترز يأخذ إزاره

مَا خَلَفَهُ عَلَيْهِ، ثُمَّ لِيَضْطَجِعَ عَلَى شِقِّهِ الْأَيْمَنِ، ثُمَّ لِيَقْلُ: رَبِّ بِكَ وَضَعْتُ جَنْبِي  
وَبِكَ أَرْفَعُهُ، فَإِنْ أَمْسَكَتَ نَفْسِي فَارْحَمْهَا، وَإِنْ أَرْسَلْتَهَا فَاحْفَظْهَا بِمَا حَفِظْتَ بِهِ  
عِبَادَكَ الصَّالِحِينَ». [خ: ٦٣٢٠، م: ٢٧١٤، د: ٥٠٥٠، ت: ٣٤٠١].

٣٨٧٥- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ، حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ مُحَمَّدٍ وَسَعِيدُ بْنُ شَرْحَبِيلَ قَالَا:  
أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ عَقِيلٍ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ، أَنَّ عُرْوَةَ بْنَ الزُّبَيْرِ، أَخْبَرَهُ  
عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا أَخَذَ مَضْجَعَهُ نَفَثَ فِي يَدَيْهِ، وَقَرَأَ بِالْمُعَوَّذَتَيْنِ  
وَمَسَحَ بِهِمَا جَسَدَهُ. [خ: ٦٣١٩، ت: ٣٤٠٢].

بيمينه وشماله، فيلزم ما بشماله على جسده، وهي داخلة إزاره، ثم يضع ما  
بيمينه فوق داخلته، فمتى عاجله أمر وخشي سقوط إزاره أمسكه بشماله ودفع  
عن نفسه بيمينه، فإذا صار إلى فراشه فحلَّ إزاره فإنما يحل بيمينه خارجه الإزار،  
وتبقى الداخلة معلقة، وبها يقع النفث لأنها غير مشغولة اليد، كذا قاله ابن  
الأثير في نهايته<sup>(١)</sup>.

٣٨٧٥- قوله: «نَفَثَ فِي يَدَيْهِ»: النفث: نفخ لطيف لا ريق معه، كذا  
أحفظه من كلام النووي<sup>(٢)</sup>.

وفي النهاية: النفث بالفم وهو شبيه بالنفخ، وهو أقل من التفل، لا يكون

(١) النهاية ١٠٧/٢ - ١٠٨.

(٢) شرح صحيح مسلم للنووي ١٨٢/١٤.

٣٨٧٦- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لِرَجُلٍ: «إِذَا أَخَذْتَ مَضْجَعَكَ أَوْ أَوَيْتَ إِلَى فِرَاشِكَ فَقُلْ: اللَّهُمَّ أَسَلَمْتُ وَجْهِي إِلَيْكَ، وَأَلْجَأْتُ ظَهْرِي إِلَيْكَ، وَفَوَّضْتُ أَمْرِي إِلَيْكَ، رَغْبَةً وَرَهْبَةً إِلَيْكَ، لَا مَلْجَأَ وَلَا مَنْجَى مِنْكَ إِلَّا إِلَيْكَ،

إلا ومعه شيء من الريق<sup>(١)</sup>، انتهى.

وفي المطالع: النَّفْثُ: النفخ مثل البزاق.

وقيل: مثل التفل إلا أن التفل في قول أبي عبيد لا يكون إلا ومعه شيء من الريق.

وقيل: هما سواء، يكون معهما ريق.

وقيل بعكس الأول<sup>(٢)</sup>.

وعبارة الصحاح: النفث شبيه بالنفخ، وهو أقل من التفل<sup>(٣)</sup>.

والقاموس<sup>(٤)</sup> بمعنى الصحاح، والله أعلم.

٣٨٧٦- قوله: «لَا مَلْجَأَ وَلَا مَنْجَى»: الأول بالهمز، والثاني بعدمه، وهذا

ظاهر، إلا أن رأيت بعضهم يشك فيه ويسأل عنه، وبعضهم يهمزهما.

(١) النهاية ٨٧/٥.

(٢) مطالع الأنوار ٤/١٨٨.

(٣) الصحاح ١/٣١٨.

(٤) القاموس المحيط ١/٢٢٧.

أَمَنْتُ بِكِتَابِكَ الَّذِي أَنْزَلْتَ، وَبِنَبِيِّكَ الَّذِي أَرْسَلْتَ، فَإِنْ مِتَّ مِنْ لَيْلَتِكَ مِتَّ عَلَى الْفِطْرَةِ، وَإِنْ أَصْبَحْتَ أَصْبَحْتَ وَقَدْ أَصَبْتَ خَيْرًا كَثِيرًا». [خ: ٢٤٧، م: ٢٧١٠، د: ٥٠٤٦، ت: ٣٣٩٤].

٣٨٧٧- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ إِسْرَائِيلَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا أَوَى إِلَى فِرَاشِهِ وَضَعَ يَدَهُ، يَعْنِي الْيُمْنَى، تَحْتَ خَدِّهِ، ثُمَّ قَالَ: «قِنِي عَذَابَكَ يَوْمَ تَبْعَثُ، أَوْ تَجْمَعُ عِبَادَكَ».

#### ١٦- بَاب مَا يَدْعُو بِهِ إِذَا انْتَبَهَ مِنَ اللَّيْلِ

٣٨٧٨- حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الدَّمَشْقِيُّ، حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ، حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ، حَدَّثَنِي عُمَيْرُ بْنُ هَانِيٍّ، حَدَّثَنِي جُنَادَةُ بْنُ أَبِي أُمَيَّةَ، عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ تَعَارَّ مِنَ اللَّيْلِ فَقَالَ حِينَ يَسْتَيْقِظُ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ، وَلَهُ الْحَمْدُ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، سُبْحَانَ اللَّهِ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ، وَلَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَاللَّهُ أَكْبَرُ، وَلَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ الْعَلِيِّ الْعَظِيمِ، ثُمَّ دَعَا رَبًّا غَفِرَ لِي، غُفِرَ لَهُ».

#### ١٦- بَاب مَا يَدْعُو بِهِ إِذَا انْتَبَهَ مِنَ اللَّيْلِ

٣٨٧٨- قوله: «مَنْ تَعَارَّ مِنَ اللَّيْلِ»: هو بتشديد اراء في آخره؛ ومعناه

استيقظ، ولا يكون إلا يقظة مع كلام، وقيل: تمطى وأن.

قَالَ الْوَلِيدُ: أَوْ قَالَ: «دَعَا اسْتُجِيبَ لَهُ، فَإِنْ قَامَ فَتَوَضَّأَ ثُمَّ صَلَّى قُبِلَتْ صَلَاتُهُ». [خ: ١١٥٤، د: ٥٠٦٠، ت: ٣٤١٤].

٣٨٧٩- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ هِشَامٍ، أَخْبَرَنَا شَيْبَانُ، عَنْ يَحْيَى، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، أَنَّ رِبِيعَةَ بْنَ كَعْبِ الْأَسْلَمِيِّ، أَخْبَرَهُ أَنَّهُ كَانَ يَبِيتُ عِنْدَ بَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَكَانَ يَسْمَعُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ مِنَ اللَّيْلِ: «سُبْحَانَ اللَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ، الْهُوِيِّ<sup>(١)</sup>»، ثُمَّ يَقُولُ: «سُبْحَانَ اللَّهِ وَبِحَمْدِهِ». [م: ٤٨٩، ت: ٣٤١٦، س: ١١٣٨].

٣٨٨٠- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ، عَنْ رَبِيعِيِّ بْنِ حِرَاشٍ، عَنْ حُدَيْفَةَ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا انْتَبَهَ مِنَ اللَّيْلِ قَالَ: «الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَحْيَانَا بَعْدَ مَا أَمَاتَنَا وَإِلَيْهِ النُّشُورُ». [خ: ٦٣١٢، د: ٥٠٤٩، ت: ٣٤١٧].

٣٨٨١- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا أَبُو الْحُسَيْنِ، أَخْبَرَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ،

٣٨٧٩- قوله: «يَقُولُ مِنَ اللَّيْلِ: سُبْحَانَ اللَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ الْهُوِيِّ»: الهوي بفتح الهاء وكسر الواو وتشديد الياء مفتوحة، وهو ظرف، ومعناه الحين الطويل من الزمان.

وقيل: هو مختص بالليل.

(١) ضبطت في الأصل ونسخة ابن قدامة: (الهُوِيِّ) بضم الهاء وكسر الواو.

عَنْ عَاصِمِ بْنِ أَبِي النَّجُودِ، عَنْ شَهْرِ بْنِ حَوْشَبٍ، عَنْ أَبِي ظَبْيَةَ، عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا مِنْ عَبْدٍ بَاتَ عَلَى طُهُورٍ، ثُمَّ تَعَارَّ مِنَ اللَّيْلِ فَسَأَلَ اللَّهَ شَيْئًا مِنْ أَمْرِ الدُّنْيَا، أَوْ مِنْ أَمْرِ الْآخِرَةِ إِلَّا أَعْطَاهُ». [د: ٥٠٤٢].

### ١٧- بَابُ الدُّعَاءِ عِنْدَ الْكَرْبِ

٣٨٨٢- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشْرٍ (ح) وَحَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، جَمِيعًا عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ، حَدَّثَنِي هِلَالُ مَوْلَى عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ، عَنْ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ، عَنْ أُمِّهِ أَسْمَاءِ ابْنَةِ عُمَيْسٍ قَالَتْ: عَلَّمَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ كَلِمَاتٍ أَقُولُهُنَّ عِنْدَ الْكَرْبِ: «اللَّهُ، اللَّهُ رَبِّي لَا أُشْرِكُ بِهِ شَيْئًا». [د: ١٥٢٥].

٣٨٨٣- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ هِشَامِ صَاحِبِ الدَّسْتَوَائِيِّ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَبِي الْعَالِيَةِ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقُولُ عِنْدَ الْكَرْبِ: «لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ الْحَلِيمُ الْكَرِيمُ، سُبْحَانَ اللَّهِ رَبِّ الْعَرْشِ الْعَظِيمِ، سُبْحَانَ اللَّهِ رَبِّ السَّمَوَاتِ السَّبْعِ، وَرَبِّ الْعَرْشِ الْكَرِيمِ».

٣٨٨١- قوله: «عَنْ أَبِي ظَبْيَةَ»: هو بفتح الظاء المعجمة ثم موحدة ساكنة

ثم مشاة تحت مفتوحة ثم تاء التانيث، وكذا هو في أصلنا، ويقال: أبو طيبة باسم مدينة النبي ﷺ، وثقه ابن معين وغيره.

وقال الدارقطني: ليس به بأس.

قَالَ وَكَيْعٌ مَرَّةً: «لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ»، فِيهَا كَلَّهَا. [خ: ٦٣٤٥، م: ٢٧٣٠،

ت: ٣٤٣٥].

### ١٨- بَابُ مَا يَدْعُو بِهِ الرَّجُلُ إِذَا خَرَجَ مِنْ بَيْتِهِ

٣٨٨٤- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عَيْدَةُ بْنُ حُمَيْدٍ، عَنْ مَنْصُورٍ،  
عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا خَرَجَ مِنْ مَنْزِلِهِ قَالَ: «اللَّهُمَّ إِنِّي  
أَعُوذُ بِكَ أَنْ أَضِلَّ أَوْ أَزِلَّ، أَوْ أَظْلِمَ أَوْ أُظْلَمَ، أَوْ أَجْهَلَ أَوْ يُجْهَلَ عَلَيَّ».  
[د: ٥٠٩٤، ت: ٣٤٢٧، س: ٥٤٨٦].

٣٨٨٥- حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ حُمَيْدٍ بْنِ كَاسِبٍ، حَدَّثَنَا حَاتِمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ،  
عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حُسَيْنِ بْنِ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ<sup>(١)</sup>، عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِيهِ،  
عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا خَرَجَ مِنْ بَيْتِهِ قَالَ: «بِسْمِ اللَّهِ، لَا حَوْلَ وَلَا  
قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ، التَّكْلَانُ عَلَى اللَّهِ». [ر: ٣٨٨٦].

### ١٨- بَابُ مَا يَدْعُو بِهِ الرَّجُلُ إِذَا خَرَجَ الرَّجُلُ مِنْ بَيْتِهِ

٣٨٨٤- قوله: «عن عَيْدَةَ بْنِ حُمَيْدٍ»: هو بفتح العين وكسر الموحدة،  
و«حميد» مُصغَرٌ، تَقَدَّمَ.

٣٨٨٥- قوله: «التَّكْلَانُ عَلَى اللَّهِ»: التكلان بضم التاء وإسكان الكاف.

(١) في الأصل ونسخة ابن قدامة: (عبدالله بن حسين، عن عطاء بن يسار)، والتصويب من تهذيب الكمال

٣٨٨٦- حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الدَّمَشْقِيُّ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي فُدَيْكٍ، حَدَّثَنِي هَارُونَ بْنُ هَارُونَ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِذَا خَرَجَ الرَّجُلُ مِنْ بَابِ بَيْتِهِ، أَوْ مِنْ بَابِ دَارِهِ، كَانَ مَعَهُ مَلَكَانِ مُوَكَّلَانِ بِهِ، فَإِذَا قَالَ: بِسْمِ اللَّهِ قَالَا: هُدَيْتَ، وَإِذَا قَالَ: لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ قَالَا: وُقِيتَ، وَإِذَا قَالَ: تَوَكَّلْتُ عَلَى اللَّهِ قَالَا: كُنَيْتَ، قَالَ: فَيَلْقَاهُ قَرِيبَاهُ فَيَقُولَانِ: مَاذَا تُرِيدَانِ مِنْ رَجُلٍ قَدْ هُدِيَ وَكُفِيَ وَوُقِيَ؟». [ر: ٣٨٨٥].

#### ١٩- بَاب مَا يَدْعُو بِهِ إِذَا دَخَلَ بَيْتَهُ

٣٨٨٧- حَدَّثَنَا أَبُو بَشِيرٍ بَكْرُ بْنُ خَلْفٍ، حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «إِذَا دَخَلَ الرَّجُلُ بَيْتَهُ فَذَكَرَ اللَّهَ عِنْدَ دُخُولِهِ، وَعِنْدَ طَعَامِهِ، قَالَ الشَّيْطَانُ: لَا مَبِيتَ لَكُمْ وَلَا عَشَاءَ، وَإِذَا دَخَلَ وَلَمْ يَذْكُرِ اللَّهَ عِنْدَ دُخُولِهِ، قَالَ الشَّيْطَانُ: أَدْرَكْتُمْ الْمَبِيتَ، فَإِذَا لَمْ يَذْكُرِ اللَّهَ عِنْدَ طَعَامِهِ، قَالَ: أَدْرَكْتُمْ الْمَبِيتَ وَالْعَشَاءَ». [م: ٢٠١٨، د: ٣٧٦٥].

قال في الصحاح: والتوكل: إظهار العجز، والاعتماد على غيرك، والاسم

التُّكْلَانُ<sup>(١)</sup>.

(١) الصحاح ٥/ ١٢٣.

## ٢٠- بَابُ مَا يَدْعُو بِهِ الرَّجُلُ إِذَا سَافَرَ

٣٨٨٨- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحِيمِ بْنُ سُلَيْمَانَ وَأَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنْ عَاصِمٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَرْجِسَ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ، وَقَالَ: عَبْدُ الرَّحِيمِ: يَتَعَوَّذُ، إِذَا سَافَرَ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ وَعْثَاءِ السَّفَرِ، وَكَآبَةِ الْمُنْقَلَبِ، وَالْحَوْرِ بَعْدَ الْكُورِ، وَدَعْوَةِ الْمَظْلُومِ، وَسُوءِ الْمُنْظَرِ فِي الْأَهْلِ وَالْمَالِ».

زَادَ أَبُو مُعَاوِيَةَ: فَإِذَا رَجَعَ قَالَ مِثْلَهَا. [م: ١٣٤٣، ت: ٣٤٣٩، س: ٥٤٩٨].

## ٢٠- بَابُ مَا يَدْعُو بِهِ الرَّجُلُ إِذَا سَافَرَ

٣٨٨٨- قوله: «مِنْ وَعْثَاءِ السَّفَرِ»: هو شدة السفر ومشقته، والوعث: المكان الدهس الذي تغيب فيه الأقدام، ويشق على من يمشي فيه، فجعل مثلاً لكل ما يشق.

قوله: «وَكَآبَةِ الْمُنْقَلَبِ»: الكآبة الحزن، والمنقلب الرجوع من السفر إلى الوطن، استعاذ من الكآبة والحزن في تلك الحال لما ناله في سفره، أو نال أهله من بعده.

قوله: «وَالْحَوْرِ بَعْدَ الْكُورِ»: كذا هنا بالراء، وروي في غير هذا الكتاب: «الكون»<sup>(١)</sup> بالنون أيضاً، ومعناه النقصان بعد الزيادة.

وقيل: من الفساد بعد الصلاح.

(١) صحيح مسلم (١٣٤٣).

## ٢١- باب مَا يَدْعُو بِهِ الرَّجُلُ إِذَا رَأَى السَّحَابَ وَالْمَطَرَ

٣٨٨٩- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ الْمُقْدَامِ بْنِ شَرِيحٍ، عَنْ أَبِيهِ الْمُقْدَامِ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ عَائِشَةَ أَخْبَرَتْهُ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا رَأَى سَحَاباً مُقْبِلاً مِنْ أَفْقٍ مِنَ الْأَفَاقِ تَرَكَ مَا هُوَ فِيهِ وَإِنْ كَانَ فِي صَلَاتِهِ حَتَّى يَسْتَقْبِلَهُ، فَيَقُولُ: «اللَّهُمَّ إِنَّا نَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ مَا أُرْسِلَ بِهِ»، فَإِنْ أَمْطَرَ قَالَ: «اللَّهُمَّ سَيِّئاً نَافِعاً» مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا، وَإِنْ كَشَفَهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ وَلَمْ يُمَطِّرْ حَمِدَ اللَّهُ عَلَى ذَلِكَ. [ر: ٣٨٩٠، ٣٨٩١، خ: ٣٢٠٦، م: ٨٩٩، ت: ٣٢٥٧].

وقيل: من الشذوذ بعد الجماعة، وقيل: من القلة بعد الكثرة.

كارَ عمامته إذا لفَّها على رأسه فاجتمعت، وحرَّها إذا نقضها فافترقت.

وقيل: حارَ إذا رجع عن أمر جميل كان عليه.

ووهَّم بعضهم رواية النون، وقيل: معناها رجع إلى الفساد بعد النقص،

أي: بعد أن كان على الخير مما رجع إليه<sup>(١)</sup>.

## ٢١- باب مَا يَدْعُو بِهِ الرَّجُلُ إِذَا رَأَى السَّحَابَ وَالْمَطَرَ

٣٨٨٩- قوله: «مِنْ أَفْقٍ مِنَ الْأَفَاقِ»: إلى جهة من الجهات.

قوله: «اللَّهُمَّ سَيِّئاً»: هو بالسین المهملة، وروي في غير هذا المكان بالصاد

وتشديد المثناة تحت فيها.

(١) مطالع الأنوار ٢/ ٣٦٣ - ٣٦٤.

٣٨٩٠- حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْحَمِيدِ بْنُ حَبِيبٍ بْنُ أَبِي  
العَشْرِينَ، حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ، أَخْبَرَنِي نَافِعٌ، أَنَّ الْقَاسِمَ بْنَ مُحَمَّدٍ أَخْبَرَهُ عَنْ  
عَائِشَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا رَأَى الْمَطَرَ قَالَ: «اللَّهُمَّ اجْعَلْهُ صَيِّبًا هَنِيئًا».  
[ر: ٣٨٨٩، ٣٨٩١، خ: ٣٢٠٦، م: ٨٩٩، ت: ٣٢٥٧].

٣٨٩١- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ مُعَاذٍ، عَنِ ابْنِ  
جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا رَأَى مَحِيلَةً تَلَوْنَ  
وَجْهَهُ وَتَغَيَّرَ، وَدَخَلَ وَخَرَجَ، وَأَقْبَلَ وَأَدْبَرَ، فَإِذَا مَطَرَتْ<sup>(١)</sup> سُرِّيَ عَنْهُ، قَالَ:  
فَذَكَرْتُ لَهُ عَائِشَةُ بَعْضَ مَا رَأَتْ مِنْهُ، فَقَالَ: «وَمَا يُدْرِيكَ؟ لَعَلَّهُ كَمَا قَالَ قَوْمٌ  
هُـ وَود<sup>(٢)</sup>: ﴿فَلَمَّا رَأَوْهُ عَارِضًا مُسْتَقْبِلَ أَوْدِيَّتِهِمْ قَالُوا هَذَا عَارِضٌ مُمَطِّرُنَا بَلْ هُوَ مَا  
أَسْتَعَجَلْتُمْ بِهِ﴾ [الأحقاف: ٢٤] الآية. [ر: ٣٨٨٩، ٣٨٩٠، خ: ٣٢٠٦، م: ٨٩٩،  
ت: ٣٢٥٧].

ومعناه بالسين عطاء، أي عطاء، ويجوز أن يريد مطراً سائباً أي جارياً.  
وبالصاد منهمراً مندفعاً، وأصله الواو من صاب يصوب؛ إذا نزل.  
٣٨٩١- قوله: «إِذَا رَأَى مَحِيلَةً»: المخيلة: السحابة الخليقة بالمطر، وقيل:  
يجوز غير ذلك.

(١) في نسخة ابن قدامة: (أمطرت).

(٢) في الأصل: (كما قال هو)، وعلى (هو) ضبة، والتصويب من نسخة ابن قدامة.

## ٢٢- بَاب مَا يَدْعُو بِهِ الرَّجُلُ إِذَا نَظَرَ إِلَى أَهْلِ الْبَلَاءِ

٣٨٩٢- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ خَارِجَةَ بْنِ مُصْعَبٍ، عَنْ أَبِي يَحْيَى عَمْرٍو بْنِ دِينَارٍ، وَلَيْسَ بِصَاحِبِ ابْنِ عُيَيْنَةَ، مَوْلَى آلِ الزُّبَيْرِ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ فَجِئَهُ صَاحِبُ بَلَاءٍ فَقَالَ: الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي عَافَانِي مِمَّا ابْتَلَاكَ بِهِ، وَفَضَّلَنِي عَلَى كَثِيرٍ مِمَّنْ خَلَقَ تَفْضِيلًا، عُوْفِي مِنْ ذَلِكَ الْبَلَاءِ كَأَنَّ<sup>(١)</sup> مَا كَانَ». [ت: ٣٤٣١].



(١) كذا ضبطها في الأصل: (كائن)، وفي المطبوع: (كائناً).

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

أَبْوَابُ تَعْبِيرِ الرُّؤْيَا

١- بَابُ الرُّؤْيَا الصَّالِحَةِ يَرَاهَا الْمُسْلِمُ أَوْ تُرَى لَهُ

٣٨٩٣- حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ، حَدَّثَنِي إِسْحَاقُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الرُّؤْيَا الْحَسَنَةُ مِنَ الرَّجُلِ الصَّالِحِ جُزْءٌ مِنْ سِتَّةٍ وَأَرْبَعِينَ جُزْءًا مِنَ النَّبُوءَةِ».

[خ: ٦٩٨٣، م: ٢٢٦٤، ت: ٢٢٧٢].

٣٥- أَبْوَابُ تَعْبِيرِ الرُّؤْيَا

١- بَابُ الرُّؤْيَا الصَّالِحَةِ يَرَاهَا الْمُسْلِمُ أَوْ تُرَى لَهُ

٣٨٩٣- قوله: «جُزْءٌ مِنْ سِتَّةٍ وَأَرْبَعِينَ جُزْءًا مِنَ النَّبُوءَةِ»: كذا المشهور.

وفي مسلم: «خمسة وأربعين»<sup>(١)</sup>.

وفي رواية أخرى: «من ستة وأربعين»، وهو ما في صحيح البخاري<sup>(٢)</sup>.

وفي مسلم: «من سبعين»<sup>(٣)</sup>.

وفي غير مسلم من رواية ابن عباس: «من أربعين»<sup>(٤)</sup>.

(١) صحيح مسلم (٢٢٦٣).

(٢) صحيح البخاري (٦٩٨٣).

(٣) صحيح مسلم (٢٢٦٥).

(٤) مسند أبي يعلى ٦٣/١٢.

٣٨٩٤- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «رُؤْيَا الْمُؤْمِنِ جُزْءٌ مِنْ سِتَّةٍ وَأَرْبَعِينَ جُزْءًا مِنَ النَّبُوءَةِ». [ر: ٣٩١٧، خ: ٦٩٨٣، م: ٢٢٦٣، د: ٥٠١٧، ت: ٢٢٧٠].

وفي رواية: «تسعة وأربعين»<sup>(١)</sup>.

وفي رواية: «من خمسين»<sup>(٢)</sup>.

ومن رواية ابن عمر: «من ستة وعشرين».

ومن رواية غيره: «من أربعة وأربعين».

قال القاضي عياض: أشار الطبري إلى أن هذا الاختلاف راجع إلى اختلاف حال الرائي؛ فالمؤمن الصالح تكون رؤياه من ستة وأربعين، والفاسق جزءاً من سبعين، انتهى.

وكانه لم يقف على رواية ما دون ستة وأربعين.

وقيل: المراد أن الخفي منها جزء من سبعين، والجلي جزء من ستة وأربعين.

وقائل هذا كانه لم يقف على ما دون الستة والأربعين.

(١) مسند أحمد ٢/٢١٩.

(٢) المطالب العلية ١٢/٢٤٠.

٣٨٩٥- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَابُو كُرَيْبٍ قَالَا: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى، أَخْبَرَنَا شَيْبَانُ، عَنْ فِرَاسٍ، عَنْ عَطِيَّةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «رُؤْيَا الرَّجُلِ الْمُسْلِمِ الصَّالِحِ جُزْءٌ مِنْ سَبْعِينَ جُزْءًا مِنَ النَّبُوءَةِ».

[خ:٦٩٨٩].

٣٨٩٦- حَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْحَمَّالُ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي يَزِيدَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ سَبَاعِ بْنِ ثَابِتٍ، عَنْ أُمِّ كُرْزِ الْكَعْبِيَِّّةِ قَالَتْ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «ذَهَبَتِ النَّبُوءَةُ، وَبَقِيَتِ الْمُبَشِّرَاتُ».

٣٨٩٧- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الرُّؤْيَا الصَّالِحَةُ، جُزْءٌ مِنْ سَبْعِينَ جُزْءًا مِنَ النَّبُوءَةِ». [م:٢٢٦٥].

قال الخطابي وغيره: قال بعض العلماء: أقام ﷺ يُوحى إليه ثلاثاً وعشرين سنة؛ منها بالمدينة عشر، وبمكة ثلاث عشرة بمكة، وكان قبل ذلك ستة أشهر يرى في المنام الوحي، وهي جزء من ستة وأربعين جزءاً<sup>(١)</sup>.

وقيل غير ذلك، وبقية الكلام في ذلك انظره من شرح مسلم للنووي<sup>(٢)</sup>..

أن ينظره منه، فإن له بعدها....

(١) معالم السنن ٤/١٣٩.

(٢) شرح صحيح مسلم للنووي ١٥/٢١.

٣٨٩٨- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْمُبَارَكِ، عَنْ  
يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الصَّامِتِ قَالَ: سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ  
عَنْ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿لَهُمُ الْبُشْرَىٰ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَفِي الْآخِرَةِ﴾ [يونس: ٦٤]  
قَالَ: «هِيَ الرُّؤْيَا الصَّالِحَةُ، يَرَاهَا الْمُسْلِمُ، أَوْ تَرَىٰ لَهُ». [ت: ٢٢٧٥].

٣٨٩٩- حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ الْأَيْلِيُّ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ  
سُلَيْمَانَ بْنِ سُهَيْمٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَعْبُدِ بْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ  
ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: كَشَفَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ السَّتَارَةَ فِي مَرَضِهِ، وَالنَّاسُ صُفُوفٌ خَلْفَ  
أَبِي بَكْرٍ، فَقَالَ: «أَيُّهَا النَّاسُ، إِنَّهُ لَمْ يَبْقَ مِنْ مُبَشِّرَاتِ النُّبُوَّةِ إِلَّا الرُّؤْيَا الصَّالِحَةُ  
يَرَاهَا الْمُسْلِمُ، أَوْ تَرَىٰ لَهُ». [م: ٤٧٩، د: ٨٧٦، س: ١٠٤٥].

## ٢- بَابُ رُؤْيَا النَّبِيِّ ﷺ فِي الْمَنَامِ

٣٨٩٩- قوله: «حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ الْأَيْلِيُّ»: هو بفتح الهمزة ثم

مثناة تحت ساكنة.

## ٢- بَابُ رُؤْيَا النَّبِيِّ ﷺ فِي الْمَنَامِ

مسألة: سئل عنها النووي؛ وهي أن رؤيته ﷺ في النوم هل تختص

بالصالحين أو تكون لهم ولغيرهم؟

فأجاب بأنها تكون لهم ولغيرهم.

٣٩٠٠- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ أَبِي الْأَحْوَصِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ رَأَى فِي الْمَنَامِ فَقَدْ رَأَى فِي اليَقَظَةِ، فَإِنَّ الشَّيْطَانَ لَا يَتَمَثَّلُ عَلَى صُورَتِي». [ت: ٢٢٧٦].

٣٩٠٠- قوله: «مَنْ رَأَى فِي الْمَنَامِ فَقَدْ رَأَى فِي اليَقَظَةِ، فَإِنَّ الشَّيْطَانَ لَا يَتَمَثَّلُ عَلَى صُورَتِي»: قال بعض مشايخي فيما قرأته عليه: قال القاضي أبو بكر: معناه أن رؤياه صحيحة وليست بأضغاث. وقال آخرون: معناه رآه حقيقة.

قال القاضي عياض: ويحتمل أن يكون المراد ما إذا رآه على صفته المعروفة له في حياته، فإن رآه على خلافها كانت رؤيا تأويل لا رؤيا حقيقة. قال بعض العلماء: حُصِّصَ عليه الصلاة والسلام بأن رؤيته في المنام صحيحة، ومُنِعَ الشيطان أن يتصور في خلقته لئلا يكذب على لسانه في النوم كما منعه أن يتصور في صورته في اليقظة إكراماً له.

إذا تقرر ذلك فما سمعه الرائي منه في المنام مما يتعلق بالأحكام لا يعمل به لعدم ضبط الرائي لا للشك في الرؤية؛ فإن الخبر لا يقبل إلا من ضابط مكلف، والنائم بخلافه.

هذا ما ذكره القاضي حسين في فتاويه في مسألة صيام رمضان، وآخرون من الأصحاب.

وجزم به في الروضة من زوائده في أوائل النكاح في الكلام على الخصائص، ونقل القاضي عياض الاجماع عليه.

ونقل النووي أيضاً في شرح مسلم في باب بيان أن الإسناد من الدين عن أصحابنا وغيرهم؛ أنهم نقلوا الاتفاق على أنه لا يغير بسبب ما يراه النائم ما تقرر في الشرع.

ثم قال: وهذا في منام يتعلق بإثبات حكم على خلاف ما يحكم به لولاه. أما إذا رآه وأمره بفعل ما هو مندوب إليه، أو ينهاه عن منهي عنه، أو يرشده إلى فعل مصلحة؛ فلا خلاف في استحباب العمل على وفقه؛ لأن ذلك ليس حكماً بمجرد المنام بل بما تقرر من أصل ذلك الشيء<sup>(١)</sup>.

نعم عن فتاوي الحناطي، من جلة أصحابنا، أن إنساناً رأى النبي ﷺ في منامه على الصفة المنقولة عنه، فسأله عن الحكم فأفتاه بخلاف مذهبه، وليس مخالفاً لنص ولا إجماع، فقال: فيه وجهان:

أحدهما: يؤخذ بقوله، لأنه مقدّم على القياس.

وثانيهما: لا؛ لأن القياس دليل، والأحلام لا تعويل عليها، فلا يترك من أجلها الدليل.

(١) شرح صحيح مسلم للنووي ١/١١٥.

٣٩٠١- حَدَّثَنَا أَبُو مَرْوَانَ الْعُثْمَانِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ أَبِي حَازِمٍ، عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ رَأَى فِي الْمَنَامِ فَقَدْ رَأَى، فَإِنَّ الشَّيْطَانَ لَا يَتَمَثَّلُ بِي». [خ: ١١٠، م: ٢٢٦٦، د: ٥٠٢٣].

وعن كتاب الجدل للأستاذ أبي إسحاق الإسفرائيني حكاية وجهين في أن الرجل لو رأى النبي ﷺ في المنام وأمره بأمر هل يجب عليه امتثاله إذا استيقظ؟ كذا هو في مجموع عتيق منسوب لابن الصلاح عنه. وفيه أيضاً حكاية وجهين في وجوب التمسك بالحكم من حيث هو في الحالة المذكورة.

وعن روضة الحكام للقاضي شريح، بشين معجمة مضمومة وفي آخره حاء مهملة، من أصحابنا؛ لو كان النبي ﷺ قال: لفلان على فلان كذا، هل للسامع أن يشهد لفلان على فلان كذا؛ وجهان.

فائدة: روى الطبراني، أظنه في أوّسط معاجمه، من حديث أبي سعيد أنه ﷺ قال: «من رأى في المنام فقد رأى؛ فإن الشيطان لا يتمثل بي ولا بالكعبة»<sup>(١)</sup>. ثم قال: لا تحفظ هذه اللفظة إلا في هذا الحديث.

(١) المعجم الأوسط ٣/ ٢٣٨.

قال الهيثمي في مجمع الزوائد ٧/ ١٨١: «وفيه محمد بن أبي السري، وثقه ابن معين وغيره، وفيه لين، وبقية رجاله رجال الصحيح».

٣٩٠٢- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «مَنْ رَأَى فِي الْمَنَامِ فَقَدَ رَأَى، إِنَّهُ لَا يَنْبَغِي لِلشَّيْطَانِ أَنْ يَتَمَثَّلَ فِي صُورَتِي». [م: ٢٢٦٨].

٣٩٠٣- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ قَالَا: حَدَّثَنَا بَكْرُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، حَدَّثَنَا عَيْسَى بْنُ الْمُخْتَارِ، عَنِ ابْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنْ عَطِيَّةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ رَأَى فِي الْمَنَامِ فَقَدَ رَأَى، فَإِنَّ الشَّيْطَانَ لَا يَتَمَثَّلُ بِي». [خ: ٦٩٩٧].

٣٩٠٤- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُحْيَى قَالَ: حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الدَّمَشْقِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا سَعْدَانُ بْنُ يُحْيَى بْنِ صَالِحِ اللَّخْمِيِّ قَالَ: حَدَّثَنَا صَدَقَةُ بْنُ أَبِي عِمْرَانَ، عَنْ عَوْنِ بْنِ أَبِي جُحَيْفَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ رَأَى فِي الْمَنَامِ فَكَأَنَّهَا رَأَى فِي اليَقَظَةِ، إِنَّ الشَّيْطَانَ لَا يَسْتَطِيعُ أَنْ يَتَمَثَّلَ بِي».

٣٩٠٥- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُحْيَى قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ قَالَ: أَبُو عَوَانَةَ حَدَّثَنَا، عَنْ جَابِرٍ، عَنْ عَمَّارِ هُوَ الدُّهْنِيُّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ رَأَى فِي الْمَنَامِ فَقَدَ رَأَى، فَإِنَّ الشَّيْطَانَ لَا يَتَمَثَّلُ بِي».

تنبیه: جعل القضاء هذه الخصوصية مما خص بها دون غيره من

الأنبياء<sup>(١)</sup>، وعبر بقوله: إنه حرم على الشيطان أن يتمثل بي، انتهى.

(١) غاية السؤل في خصائص الرسول ص ٢٩٠ - ٢٩٣.

٣- بَابُ الرُّؤْيَا ثَلَاثٌ

٣٩٠٦- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا هُوْدَةُ بْنُ خَلِيْفَةَ، حَدَّثَنَا عَوْفٌ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الرُّؤْيَا ثَلَاثٌ: فَبَشْرَى مِنَ اللَّهِ، وَحَدِيثُ النَّفْسِ، وَتَخْوِيفٌ مِنَ الشَّيْطَانِ، فَإِذَا رَأَى أَحَدُكُمْ رُؤْيَا تُعْجِبُهُ فَلْيَقْضِهَا إِنْ شَاءَ، وَإِنْ رَأَى شَيْئًا يَكْرَهُهُ فَلَا يَقْضِهُ عَلَى أَحَدٍ، وَلْيَقُمْ يُصَلِّيْ». [خ: ٧٠١٧، م: ٢٢٦٣، د: ٥٠١٩، ت: ٢٢٧٠].

٣٩٠٧- حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَمْزَةَ، حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ عَيْدَةَ، حَدَّثَنِي أَبُو عُبَيْدِ اللَّهِ مُسْلِمُ بْنُ مَشْكَمٍ، عَنْ عَوْفِ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ الرُّؤْيَا ثَلَاثٌ: مِنْهَا أَهْوَايُلٌ مِنَ الشَّيْطَانِ لِيُحْزِنَ<sup>(١)</sup> ابْنَ آدَمَ، وَمِنْهَا مَا يَهْمُ بِهِ الرَّجُلُ فِي يَقْظَتِهِ فَيَرَاهُ فِي مَنَامِهِ، وَمِنْهَا جُزْءٌ مِنْ سِتَّةٍ وَأَرْبَعِينَ جُزْءًا مِنَ النُّبُوَّةِ»، قَالَ، قُلْتُ لَهُ: أَنْتَ سَمِعْتَ هَذَا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟ قَالَ: أَنَا سَمِعْتُهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، أَنَا سَمِعْتُهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

٤- بَابُ مَنْ رَأَى رُؤْيَا يَكْرَهُهَا

٣٩٠٨- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ الْمِصْرِيُّ قَالَ: أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «إِذَا رَأَى أَحَدُكُمْ الرُّؤْيَا يَكْرَهُهَا فَلْيَبْصُقْ عَنْ يَسَارِهِ ثَلَاثًا، وَلْيَسْتَعِذْ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ ثَلَاثًا، وَلْيَتَحَوَّلْ عَنْ جَنْبِهِ الَّذِي كَانَ عَلَيْهِ». [م: ٢٢٦٢، د: ٥٠٢٢].

(١) كذا ضبطها في الأصل: (لِيُحْزِنَ)، وعليه (خ).

٣٩٠٩- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ، عَنْ أَبِي قَتَادَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «الرُّؤْيَا مِنَ اللَّهِ، وَالْحُلْمُ مِنَ الشَّيْطَانِ، فَإِذَا رَأَى أَحَدُكُمْ شَيْئًا يَكْرَهُهُ فَلْيَبْصُرْ عَنْ يَسَارِهِ ثَلَاثًا، وَلْيَسْتَعِذْ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ ثَلَاثًا، وَلْيَتَحَوَّلْ عَنْ جَنْبِهِ الَّذِي كَانَ عَلَيْهِ». [خ: ٣٢٩٢، م: ٢٢٦١، د: ٥٠٢١، ت: ٢٢٧٧].

٣٩١٠- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنِ الْعُمَرِيِّ، عَنْ سَعِيدِ الْمُقْبِرِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا رَأَى أَحَدُكُمْ رُؤْيَا يَكْرَهُهَا فَلْيَتَحَوَّلْ وَلْيَتَقَلَّ عَنْ يَسَارِهِ ثَلَاثًا، وَلْيَسْأَلِ اللَّهَ مِنْ خَيْرِهَا وَلْيَتَعَوَّذْ بِاللَّهِ مِنْ شَرِّهَا».

٥- بَابٌ مَنْ لَعِبَ بِهِ الشَّيْطَانُ فِي مَنَامِهِ فَلَا يُحَدِّثُ بِهِ النَّاسَ

٣٩١١- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عُمَرَ بْنِ سَعِيدِ بْنِ أَبِي حُسَيْنٍ قَالَ: حَدَّثَنِي عَطَاءُ بْنُ أَبِي رَبَاحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: إِنِّي رَأَيْتُ رَأْسِي ضَرْبَ فَرَأَيْتُهُ يَتَدَهَدُهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَعْمِدُ الشَّيْطَانُ إِلَى أَحَدِكُمْ فَيَتَهَوَّلُ لَهُ، ثُمَّ يَغْدُو يُخْبِرُ النَّاسَ».

٥- بَابٌ مَنْ لَعِبَ بِهِ الشَّيْطَانُ فِي مَنَامِهِ فَلَا يُحَدِّثُ بِهِ النَّاسَ

٣٩١١- قوله: «فَرَأَيْتُهُ يَتَدَهَدُهُ»: أي يتدحرج، يقال: دهديت الحجر،

ودهدهته.

قوله: «يَعْمِدُ أَحَدُكُمْ»: هو مكسور في المضارع، مفتوح في الماضي،

٣٩١٢- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي سُفْيَانَ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ: أَتَى النَّبِيَّ ﷺ رَجُلٌ وَهُوَ يَحْطُبُ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، رَأَيْتُ الْبَارِحَةَ فِيمَا يَرَى النَّائِمُ كَأَنَّ عُنُقِي ضُرِبَتْ وَسَقَطَ رَأْسِي، فَاتَّبَعْتُهُ فَأَخَذْتُهُ فَأَعَدْتُهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا لَعِبَ الشَّيْطَانُ بِأَحَدِكُمْ فِي مَنَامِهِ فَلَا يُحَدِّثَنَّ بِهِ النَّاسَ». [ر: ٣٩١٣، م: ٢٢٦٨].

٣٩١٣- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ، أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا حَلَمَ أَحَدُكُمْ فَلَا يُخْبِرِ النَّاسَ بِتَلَعُّبِ الشَّيْطَانِ بِهِ فِي الْمَنَامِ». [ر: ٣٩١٢، م: ٢٢٦٨].

٦- بَابُ الرَّؤْيَا إِذَا عُبِرَتْ وَقَعَتْ، فَلَا يَقْضُهَا إِلَّا عَلَى وَادٍ

٣٩١٤- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ، حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، عَنْ يَعْلَى بْنِ عَطَاءٍ، عَنْ وَكَيْعِ بْنِ عُدْسِ الْعَقِيلِيِّ، عَنْ عَمِّهِ أَبِي رَزِينٍ، أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «الرَّؤْيَا عَلَى رِجْلِ طَائِرٍ مَا لَمْ تُعْبَرْ، فَإِذَا عُبِرَتْ وَقَعَتْ».

عكس صَعَدَ، وهذا ظاهر، إلا أنه جاءني بعض النحاة وسألني مستفيداً: كيف النطق به؟ فلهذا قيدته.

٣٩١٣- قوله: «إِذَا حَلَمَ أَحَدُكُمْ»: هو بفتح اللام.

٦- بَابُ الرَّؤْيَا إِذَا عُبِرَتْ وَقَعَتْ، فَلَا يَقْضُهَا إِلَّا عَلَى وَادٍ

٣٩١٤- قوله: «الرَّؤْيَا عَلَى رِجْلِ طَائِرٍ» الحديث: أي إنها على رجل قدر

جارٍ، وقضاء ماضٍ؛ من خير أو شر، وأن ذلك هو الذي قسمه الله لصاحبها،

قَالَ: «وَالرُّؤْيَا جُزْءٌ مِنْ سِتَّةٍ وَأَرْبَعِينَ جُزْءًا مِنَ النَّبُوءَةِ».  
 قَالَ: وَأَحْسِبُهُ قَالَ: «لَا يَقْضِيهَا إِلَّا عَلَى وَادٍّ، أَوْ ذِي رَأْيٍ». [د: ٥٠٢٠،  
 ت: ٢٢٧٨].

#### ٧- بَابُ عَلَامٍ تُعْبَرُ بِهِ الرُّؤْيَا؟

٣٩١٥- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ،  
 عَنْ يَزِيدَ الرَّقَائِيِّ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اعْتَبِرُواهَا  
 بِأَسْمَائِهَا، وَكُنُوهَا بِكُنَاهَا، وَالرُّؤْيَا لِأَوَّلِ عَابِرٍ».

#### ٨- بَابُ مَنْ تَحَلَّمَ حُلْمًا كَاذِبًا

٣٩١٦- حَدَّثَنَا بَشْرُ بْنُ هِلَالٍ الصَّوَّافُ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ  
 أَيُّوبَ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ تَحَلَّمَ حُلْمًا كَاذِبًا  
 كَلَّفَ أَنْ يَعْقِدَ بَيْنَ شَعِيرَتَيْنِ، وَيَعْدُبَ عَلَى ذَلِكَ». [د: ٥٠٢٤، ت: ٢٢٨٣].

من قولهم: اقتسموا داراً فطار سهم فلان في ناحيتها؛ أي وقع سهمه وخرج،  
 وكل حركة من كلمة أو شيء يجري لك فهو طائر.

والمراد أن الرؤيا هي التي يعبرها المعبر الأول، فكأنها كانت على رجل  
 طائر فسقطت ووقعت حيث عبرت، كما يسقط الذي يكون على رجل طائر  
 بأدنى حركة.

قوله: «إِلَّا عَلَى وَادٍّ»: بتشديد الدال؛ من المودة وهي المحبة.

٩- بَابُ أَصْدَقِ النَّاسِ رُؤْيَا أَصْدَقُهُمْ حَدِيثًا

٣٩١٧- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَمْرٍو بْنِ السَّرْحِ الْمِصْرِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا قَرَّبَ الزَّمَانُ لَمْ تَكْذُرُؤْيَا الْمُؤْمِنِ تَكْذِبُ، وَأَصْدَقُهُمْ رُؤْيَا أَصْدَقُهُمْ حَدِيثًا، وَرُؤْيَا الْمُؤْمِنِ جُزْءٌ مِنْ سِتَّةٍ وَأَرْبَعِينَ جُزْءًا مِنَ النَّبُوَّةِ». [ر: ٣٨٩٤، خ: ٦٩٨٣، م: ٢٢٦٣، د: ٥٠١٧، ت: ٢٢٧٠].

١٠- بَابُ تَعْبِيرِ الرُّؤْيَا

٣٩١٨- حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ حُمَيْدٍ بْنِ كَاسِبِ الْمَدِينِيِّ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: أَتَى النَّبِيَّ ﷺ

٩- بَابُ أَصْدَقِ النَّاسِ رُؤْيَا أَصْدَقُهُمْ حَدِيثًا

٣٩١٧- قوله: «إِذَا قَرَّبَ الزَّمَانُ»: وفي رواية خارج هذا الكتاب، وهي في الصحيح: «إِذَا اقْتَرَبَ الزَّمَانُ»<sup>(١)</sup>، قالوا: معناه إذا تعادل الليل والنهار. وقيل: إذا قرب يوم القيامة. قال النووي: والأول أشهر عند أهل الرؤيا، وجاء في حديث ما يؤيد الثاني<sup>(٢)</sup>، انتهى.

(١) صحيح البخاري (٧٠١٧)، وصحيح مسلم (٢٢٦٣).

(٢) شرح صحيح مسلم للنووي ٢٠/١٥، وفيه: «والأول أشهر عند أهل غير الرؤيا»، فليتأمل.

رَجُلٌ مُنْصَرَفُهُ مِنْ أُحُدٍ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي رَأَيْتُ فِي الْمَنَامِ ظُلَّةً تَنْطِفُ<sup>(١)</sup> سَمْنًا وَعَسَلًا، وَرَأَيْتُ النَّاسَ يَتَكَفَّفُونَ مِنْهَا؛ فَالْمُسْتَكْفِرُ وَالْمُسْتَقِيلُ، وَرَأَيْتُ سَبِيًّا وَاصِلًا إِلَى السَّمَاءِ، رَأَيْتُكَ أَخَذْتَ بِهِ فَعَلَوْتَ بِهِ، ثُمَّ أَخَذَ بِهِ رَجُلٌ بَعْدَكَ فَعَلَا بِهِ، ثُمَّ أَخَذَ بِهِ رَجُلٌ بَعْدَهُ فَعَلَا بِهِ، ثُمَّ أَخَذَ بِهِ رَجُلٌ فَانْقَطَعَ بِهِ، ثُمَّ وَصَلَ لَهُ فَعَلَا بِهِ، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: دَعْنِي أَعْبُرُهَا يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: «اعْبُرْهَا»، قَالَ: أَمَا الظُّلَّةُ فَالْإِسْلَامُ، وَأَمَا مَا يَنْطِفُ مِنْهَا مِنَ الْعَسَلِ وَالسَّمْنِ فَهُوَ الْقُرْآنُ حَلَاوَتُهُ وَلِينُهُ، وَأَمَا مَا يَتَكَفَّفُ مِنْهُ النَّاسُ فَالْأَخِذُ مِنَ الْقُرْآنِ كَثِيرًا وَقَلِيلًا، وَأَمَا السَّبَبُ الْوَاصِلُ إِلَى السَّمَاءِ فَمَا أَنْتَ عَلَيْهِ مِنَ الْحَقِّ، أَخَذْتَ بِهِ فَعَلَا بِكَ، ثُمَّ يَأْخُذُهُ رَجُلٌ مِنْ بَعْدِكَ فَيَعْلُو بِهِ، ثُمَّ آخَرُ فَيَعْلُو بِهِ، ثُمَّ آخَرُ فَيَنْقَطِعُ بِهِ، ثُمَّ يُوَصَّلُ لَهُ فَيَعْلُو بِهِ، قَالَ: «أَصَبْتَ بَعْضًا، وَأَخْطَأْتَ بَعْضًا».

### ١٠- باب تَعْيِيرِ الرُّؤْيَا

٣٩١٨- قوله: «رَأَيْتُ فِي الْمَنَامِ ظُلَّةً»: أي سحابة.

قوله: «تَنْطِفُ»: هو بضم الطاء المهملة وكسرها، ومعناه تقطر.

قوله: «وَرَأَيْتُ النَّاسَ يَتَكَفَّفُونَ»: أي يأخذون في أكفهم.

قوله: «وَرَأَيْتُ سَبِيًّا وَاصِلًا»: أي حبلًا.

قوله: «أَصَبْتَ بَعْضًا، وَأَخْطَأْتَ بَعْضًا»: قال ابن قتيبة وآخرون: معناه

(١) كذا ضبطها في الأصل: (تَنْطِفُ) بكسر الطاء المهملة.

قَالَ أَبُو بَكْرٍ: أَقْسَمْتُ عَلَيْكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، لَتُخْبِرَنِي بِالَّذِي أَصَبْتُ مِنْ  
الَّذِي أَخْطَأْتُ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَا تُقْسِمُ يَا أَبَا بَكْرٍ». [خ: ٧٠٤٦، م: ٢٢٦٩،  
د: ٣٢٦٨، ت: ٢٢٩٣].

أصبت في بيان تفسيرها وحقيقة تأويلها، وأخطأت في مُبادرتك لتفسيرها من  
غير أن أمرك به.

وهذا الكلام فيه نظر؛ فإن أراد أنه عليه السلام لم يأمره بالكلية بتعبيرها، فهذا  
يردّه قوله: «عبرها».

وإن أراد أن أبا بكر ابتداء بقوله: «دعني أعبرها» فهذا جيد.

وقد قال جماعة: إن الذي قاله ابن قتيبة مردود؛ لأنه عليه السلام قد أذن له في  
ذلك.

وحملُ كلام ابن قتيبة على الصورة الثانية أولى.

وقال بعضهم: إنما أخطأ في تركه تفسير بعضها، فإن الرائي رأى ظلة  
تنطف السمن والعسل، ففسره بالقرآن حلاوته ولينه، وهذا تفسير العسل  
فقط، وترك السمن وتفسيره السنة، وكان حقه أن يقول: القرآن والسنة، وإلى  
هذا أشار الطحاوي.

وقال آخرون: وقع الخطأ في خلع عثمان؛ لأنه ذكر في المنام أنه أخذ  
بالسبب فانقطع به، وذلك يدل على انخلاعه بنفسه، وفسره الصديق بأنه

٣٩١٨م- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُحْيَى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: كَانَ أَبُو هُرَيْرَةَ يُحَدِّثُ أَنَّ رَجُلًا أَتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، رَأَيْتُ ظُلَّةً بَيْنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ، تَنْطِفُ سَمْنَاً وَعَسَلًا، فَذَكَرَ الْحَدِيثَ نَحْوَهُ.

٣٩١٩- حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْذِرِ الْحِزَامِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذِ الصَّنْعَائِيِّ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: كُنْتُ غُلَامًا شَابًّا عَزَبًا فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَكُنْتُ أَبِيْتُ فِي الْمَسْجِدِ، فَكَانَ مَنْ رَأَى مِنِّي رُؤْيَا يَقُصُّهَا عَلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقُلْتُ: اللَّهُمَّ إِنْ كَانَ لِي عِنْدَكَ خَيْرٌ فَأَرِنِي رُؤْيَا يَعْبُرُهَا<sup>(١)</sup> لِي النَّبِيُّ ﷺ، فَنِمْتُ فَرَأَيْتُ مَلَكَيْنِ أَتَيَانِي فَأَنْطَلَقَا بِي، فَلَقِيَهُمَا مَلَكٌ آخَرٌ، فَقَالَ: لَمْ تُرْعَ، فَأَنْطَلَقَا بِي إِلَى النَّارِ فَإِذَا هِيَ مَطْوِيَّةٌ كَطَيِّ الْبِئْرِ، وَإِذَا فِيهَا نَاسٌ قَدْ عَرَفْتُ بَعْضَهُمْ، فَأَخَذُوا بِي ذَاتَ الْيَمِينِ، فَلَمَّا أَصْبَحْتُ ذَكَرْتُ ذَلِكَ لِحِفْصَةَ،

يأخذ به رجل فينقطع، ثم يوصل له فيعلو به، وعثمان قد خلع قهراً وقتل، وولي غيره، والصواب في تفسيره أن يحمل وصله على ولاية غيره من قومه.

وقال آخرون: الخطأ في سؤاله ليعبرها<sup>(٢)</sup>.

وعلى هذا حملتُ أنا كلام ابن قتيبة من غير أن أنظره لأحد.

(١) كذا ضبطها في الأصل: (يعبرها)، بضم الباء المخففة.

(٢) شرح صحيح مسلم للنووي ٢٩/١٥.

فَزَعَمَتْ حَفْصَةُ أَنَّهُمَا قَصَّتْهَا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: «إِنَّ عَبْدَ اللَّهِ رَجُلٌ صَالِحٌ لَوْ كَانَ يُكْثِرُ الصَّلَاةَ مِنَ اللَّيْلِ».

قَالَ: فَكَانَ عَبْدُ اللَّهِ يُكْثِرُ الصَّلَاةَ مِنَ اللَّيْلِ. [ر: ٧٥١، خ: ٤٤٠، م: ٢٤٧٩، ت: ٣٢١، س: ٧٢٢].

٣٩٢٠- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُوسَى الْأَشْيَبِيُّ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ بَهْدَلَةَ، عَنِ الْمُسَيَّبِ بْنِ رَافِعٍ، عَنْ خَرَشَةَ بْنِ الْحُرِّ قَالَ: قَدِمْتُ الْمَدِينَةَ فَجَلَسْتُ إِلَى أَشِيخَةٍ فِي مَسْجِدِ النَّبِيِّ ﷺ، فَجَاءَ شَيْخٌ يَتَوَكَّأُ عَلَى عَصَا لَهُ، فَقَالَ الْقَوْمُ: مَنْ سَرَّهُ أَنْ يَنْظُرَ إِلَى رَجُلٍ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ فَلْيَنْظُرْ إِلَى هَذَا، فَقَامَ خَلْفَ سَارِيَةٍ فَصَلَّى رَكَعَتَيْنِ، فَقُمْتُ إِلَيْهِ فَقُلْتُ لَهُ: قَالَ بَعْضُ الْقَوْمِ كَذَا وَكَذَا، قَالَ: الْحَمْدُ لِلَّهِ، الْجَنَّةُ لِلَّهِ يُدْخِلُهَا مَنْ يَشَاءُ، وَإِنِّي رَأَيْتُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ رُؤْيَا؛ رَأَيْتُ كَأَنَّ رَجُلًا أَتَانِي فَقَالَ لِي: انْطَلِقْ، فَذَهَبْتُ مَعَهُ،

٣٩٢٠- قوله: «فَجَلَسْتُ إِلَى أَشِيخَةٍ»: الْأَشِيخَةُ لَعَلَّه جَمْعُ لَشِيخٍ، وَلَشِيخٍ جَمُوعٌ: شَيْوُخٌ وَشَيْوُخٌ، بَضْمُ الشَّيْنِ وَكسْرُهَا، وَأَشْيَاخٌ، وَشَيْخَةٌ كَعَبْنَةٍ، وَشَيْخَةٌ كَغَيْبَةٍ، وَشَيْخَانٌ، وَمَشِيخَةٌ، وَمَشِيخَةٌ، وَمَشْيُوْنَاةٌ، وَمَشْيُوْنَاةٌ، وَمَشَايِخٌ. وَتَصْغِيرُهَا: شَيْخٌ وَشَيْخٌ، وَشُويُخٌ، وَهِيَ قَلِيلَةٌ، وَلَمْ يَعْرِفْهَا الْجَوْهَرِيُّ، وَذَكَرَهَا شَيْخُنَا مَجْدُ الدِّينِ (١).

(١) الْقَامُوسُ الْمَحِيطُ ص ٣٢٥.

فَسَلَّكَ بِي فِي مَنَهَجٍ عَظِيمٍ، فَعَرَضْتُ عَلَيَّ طَرِيقٌ عَلَى يَسَارِي فَأَرَدْتُ أَنْ أَسْلُكَهَا، فَقَالَ: إِنَّكَ لَسْتَ مِنْ أَهْلِهَا، ثُمَّ عَرَضْتُ طَرِيقٌ عَنْ يَمِينِي فَسَلَّكْتُهَا، حَتَّى إِذَا انْتَهَيْتُ إِلَى جَبَلٍ زَلَّيْتُ فَأَخَذَ بِيَدِي فَزَحَلَ<sup>(١)</sup> بِي، فَإِذَا أَنَا عَلَى ذُرْوَتِهِ، فَلَمْ أَتَقَارَّ

قوله: «فَسَلَّكَ بِي فِي مَنَهَجٍ عَظِيمٍ»: المنهج الطريق الواضح، ويشال له أيضاً: النهج والمنهاج.

قوله: «فَأَخَذَ بِيَدِي فَزَحَلَ بِي»: زحل بفتح الزاي والحاء المهملة وفي آخره لام، هكذا في أصلنا مجود، وقد ذكره ابن الأثير في «زجل» بالجيم<sup>(٢)</sup>، وكذا أحفظه، وقال: أي رماني ودفع بي.

ومعناه على تقدير صحة ما في الأصل من أنه بالحاء المهملة، نحاني عن مكاني، يقال: زحل عن مقامه وتزحل إذا زال عنه.

وقال ابن قرقول في مطالعه في الزاي مع الجيم: وَزَجَلَ بِي: رماني، وأكثر ما يستعمل في الشيء الرخو، وللعذري، يعني من رواة مسلم: «فَزَحَلَ بِي» بالحاء المغفلة، يعني المهملة.

(١) في الهامش بخط سبط ابن العجمي: أخرجه ابن الأثير في الزاي مع الجيم، فاعلمه، وذكره ابن قرقول في مطالعه في الزاي مع الجيم، ومعناه رماني، وأكثر ما يستعمل في الشيء الرخو، وللعذري، يعني من رواة مسلم: «فَزَحَلَ بِي» بالحاء المغفلة، يعني المهملة، قال: وهو تصحيف، انتهى.

قلت: وفي نسخة ابن قدامة: (زجل)، وتحت الجيم (ح).

وَلَمْ أَتَمَّسِكْ، وَإِذَا عَمُودٌ مِنْ حَدِيدٍ فِي ذُرْوَتِهِ حَلَقَةٌ مِنْ ذَهَبٍ، فَأَخَذَ بِيَدِي فَزَحَلَ بِي حَتَّى أَخَذْتُ بِالْعُرْوَةِ، فَقَالَ: اسْتَمْسِكْ، قُلْتُ: نَعَمْ، فَضَرَبَ الْعَمُودَ بِرِجْلِهِ فَاسْتَمْسَكْتُ بِالْعُرْوَةِ.

قَالَ: قَصَصْتُهَا عَلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: «رَأَيْتَ خَيْرًا؛ أَمَّا الْمَنْهَجُ الْعَظِيمُ فَاَلْمَحْشَرُ، وَأَمَّا الطَّرِيقُ الَّتِي عَرَضْتُ عَنْ يَسَارِكَ فَطَّرِيقُ أَهْلِ النَّارِ، وَلَسْتَ مِنْ أَهْلِهَا، وَأَمَّا الطَّرِيقُ الَّتِي عَرَضْتُ عَنْ يَمِينِكَ فَطَّرِيقُ أَهْلِ الْجَنَّةِ، وَأَمَّا الْجَبَلُ الزَّلْزَلِيُّ فَمَنْزِلُ الشُّهَدَاءِ، وَأَمَّا الْعُرْوَةُ الَّتِي اسْتَمْسَكْتَ بِهَا فَعُرْوَةُ الْإِسْلَامِ، فَاسْتَمْسِكْ بِهَا حَتَّى تَمُوتَ»، فَأَنَا أَرْجُو أَنْ أَكُونَ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ.

وَإِذَا هُوَ عَبْدُ اللَّهِ بْنِ سَلَامٍ. [خ: ٣٨١٣، م: ٢٤٨٤].

٣٩٢١- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ غِيْلَانَ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، حَدَّثَنَا بُرَيْدٌ، عَنْ أَبِي

بُرْدَةَ، عَنْ أَبِي مُوسَى، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «رَأَيْتُ فِي الْمَنَامِ أَنِّي أَهَاجِرُ مِنْ مَكَّةَ إِلَى

قال ابن قرقول: وهو تصحيف<sup>(١)</sup>، انتهى.

قوله: «فِي ذُرْوَتِهِ»: هو بكسر الذال المعجمة وضمها؛ أي أعلاه، وذروة

كل شيء أعلاه.

قوله: «فَزَحَلَ بِي»: هو مثل الأول بالحاء المهملة في أصلنا، وفيه ذاك

العمل.

أَرْضٍ بِهَا نَخْلٌ، فَذَهَبَ وَهَلِيَ إِلَى أُمَّهَا تَهَامَةً أَوْ هَجْرًا، فَإِذَا هِيَ الْمَدِينَةُ يَنْرِبُ،  
وَرَأَيْتُ فِي رُؤْيَايَ هَذِهِ أَنِّي هَزَزْتُ سَيْفًا فَاَنْقَطَعَ صَدْرُهُ فَإِذَا هُوَ مَا أُصِيبَ مِنَ  
الْمُؤْمِنِينَ يَوْمَ أُحُدٍ، ثُمَّ هَزَزْتُهُ فَعَادَ أَحْسَنَ مَا كَانَ فَإِذَا هُوَ مَا جَاءَ اللَّهُ بِهِ مِنَ  
الْفَتْحِ وَاجْتِمَاعِ الْمُؤْمِنِينَ، وَرَأَيْتُ فِيهَا أَيْضًا بَقْرًا، وَاللَّهُ خَيْرٌ، فَإِذَا هُمْ النَّقْرُ مِنَ  
الْمُؤْمِنِينَ يَوْمَ أُحُدٍ، وَإِذَا الْخَيْرُ مَا جَاءَ اللَّهُ بِهِ مِنَ الْخَيْرِ، وَثَوَابِ الصَّدَقِ الَّذِي آتَانَا  
يَوْمَ بَدْرٍ». [خ: ٣٦٢٢، م: ٢٢٧٢].

٣٩٢١- قوله: «فَذَهَبَ وَهَلِيَ»: يقال: وهل إلى الشيء بالفتح، يهل بالكسر، وهلاً بالسكون؛ إذا ذهب وهمه إليه.

قوله: «أَوْ هَجْرًا»: تقدم أن هجر قاعدة البحرين، وتقدم الكلام في صرفها والنسبة إليها فيما تقدم.

قوله: «وَرَأَيْتُ فِيهَا بَقْرًا، وَاللَّهُ خَيْرٌ»: في غير هذا الكتاب، بل خارج الكتب الستة، وهي في المسند لأحمد وغيره: «بقراً ينحر».

وفي لفظ: «منحرة»، وبهذه الزيادة يتم تأويل الرؤيا بما ذكر؛ فنحر البحر هو قتل الصحابة الذين قتلوا في وقعة أحد.

قوله: «وَاللَّهُ خَيْرٌ»: كذا في أصلنا مرفوعان على أنه مبتدأ وخبر، وكذا رواه جميع الرواة، وهي من جملة الرؤيا، وكأن قائلًا يقول: والله خير، ولهذا قال عليه السلام في تعبيرها: «وَإِذَا الْخَيْرُ» إلى آخره.

٣٩٢٢- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشِيرٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «رَأَيْتُ فِي يَدِي سِوَارِينَ مِنْ ذَهَبٍ فَنَفَخْتُهُمَا، فَأَوْلَتْهُمَا هَذَيْنِ الْكَذَّابَيْنِ: مُسَيْلِمَةَ وَالْعَنْسِيَّ».

[خ: ٣٦٢١، م: ٢٢٧٣، ت: ٢٢٩٢].

وقد تكلم القاضي عياض على هذه كلاماً حسناً، فانظره في شرحه لمسلم<sup>(١)</sup>.

٣٩٢٢- قوله: «مُسَيْلِمَةَ وَالْعَنْسِيَّ»: أما مسيلمة فهو عدو الله مسيلمة بن حبيب من بني حنيفة، كنيته أبو ثمامة، وهو أول من أدخل البيضة في القارورة، ولا عَقَبَ له، وجمع جمعاً من بني حنيفة وغيرهم، من سفهاء العرب وغوغاءهم، وقصد قتال الصحابة على إثر وفاة رسول الله ﷺ، فجهز إليه أبو بكر الصديق الجيوش، وأميرهم خالد بن الوليد سنة إحدى عشرة من الهجرة، فقاتلوه فظهروا على مسيلمة فقتلوه كافراً.

قيل: قتله وحشي بن حرب، وقيل غيره، وقتل خلائق من أتباعه وانهمزم من أفلت منهم وأطفئت آثارهم.

وأما الأسود: فهو الأسود العنسي، واسمه عَبْهَلَةُ بن كعب، ويقال له: ذو الخمار؛ لأنه كان يقول: يأتيني ذو خمار.

(١) إكمال المعلم / ٧ / ٢٣٠ - ٢٣٢.

وكان الأسود يعذب ويرى الجهال الأعاجيب، ويسبي بمنطقه قلب من

يسمعه.

وهو ممن ارتد وتنبأ من الكذابين، وكاتبه أهل نجران، وكان هناك من المسلمين عمرو بن حزم وخالد بن سعيد بن العاص، فأخرجوهما أهل نجران وسلموهما إلى الأسود، ثم سار الأسود من نجران إلى صنعاء فملكها، وصفا له ملك اليمن.

وكان خليفته في مذحج عمرو بن معدي كرب، فلما بلغه عليه السلام ذلك بعث رسولا إلى الأبناء وأمرهم بقتل الأسود؛ إما غيلة وإما مصادمة، وأن يستنجدوا رجالاتهم من حمير وهمدان.

وكان الأسود قد تغير على قيس بن عبد يغوث فاجتمع به جماعة ممن كاتبهم عليه السلام، وتحدثوا معه في قتل الأسود فوافقهم، واجتمعوا بامرأة الأسود، وكان الأسود قد قتل أباه فقالت: والله إنه أبغض الناس إليّ، ولكن الحرس محيطون بقصره فانقبوا عليه البيت، فواعدوها على ذلك ونقبوا البيت، ودخل عليه شخص اسمه فيروز فقتله واحتز رأسه فخار خوار الثور، فابتدر الحرس فقالت زوجته: هذا النبي يوحى إليه، فلما طلع الفجر أمروا المؤذن فقال: أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمداً رسول الله، وأن عبه كذاب.

٣٩٢٣- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ<sup>(١)</sup> بَنْ هِشَامٍ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ صَالِحٍ،

وكتب أصحاب النبي ﷺ بذلك، فورد الخبر من السماء إلى النبي ﷺ، وأعلم أصحابه بقتل الأسود، ووصل الكتاب بقتل الأسود في خلافة أبي بكر، وكان كما أخبر به ﷺ.

وكان قتل الأسود قبل وفاته ﷺ بيوم وليلة، وكان من أول خروج الأسود إلى أن قتل أربعة أشهر، نقل ذلك برُمَّته بعض المؤرخين<sup>(٢)</sup>.

٣٩٢٣- قوله: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنِ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ صَالِحٍ: «كذا في أصلنا بابن ماجه، وراجعت أطراف المزي من نسختي، وهي صحيحة مقابلة، فإذا فيها: حدثنا معاوية بن هشام لا معاذ<sup>(٣)</sup>.

فنظرت التذهيب للذهبي في ترجمة معاذ بن هشام ومعاوية بن هشام؛

(١) في الأصل: (معاذ)، وعليه ضبة بخط سبط ابن العجمي، وجاء في هامش الأصل بخطه: صوابه فيما ظهر لي: (معاوية بن هشام)؛ وذلك أني راجعت أطراف المزي من نسخة صحيحة مقابلة عندي، فإذا فيها هذا الحديث، وطره عن معاوية بن هشام، لا معاذ بن هشام، فراجعت تذهيب الذهبي فإذا هو قد ذكر في ترجمة معاوية روايته عن علي بن صالح، ورواية أبي بكر بن أبي شيبة عنه.

ولم يذكر في ترجمة معاذ بن هشام روايته عن علي بن صالح، ولا رواية لأبي بكر بن أبي شيبة عنه، فغلب على ظني أن هذه خطأ، وأن الصواب: معاوية بن هشام، والله أعلم.

والحديث انفرد به ابن ماجه من هذه الطريق، وأخرجه أبو داود من طريق أخرى.

(٢) تاريخ ابن الوردي ١/١٣٣.

(٣) تحفة الأشراف (١٨٠٥٥)، وفي المطبوع: معاوية بن هشام، فليحذر.

عَنْ سِمَاكِ، عَنْ قَابُوسَ قَالَ: قَالَتْ أُمُّ الْفَضْلِ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، رَأَيْتُ كَأَنَّ فِي بَيْتِي عُضْوًا مِنْ أَعْضَائِكَ، قَالَ: «خَيْرًا رَأَيْتِ، تَلِدُ فَاطِمَةَ غُلَامًا فَتَرْضِعِيهِ»، فَوَكَدَتْ حُسَيْنًا أَوْ حَسَنًا، فَأَرْضَعْتُهُ بِلَبَنِ قُثْمٍ، قَالَتْ: فَجِئْتُ بِهِ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ

فإذا هو قد ذكر في ترجمة معاوية بن هشام أنه زوى عن علي بن صالح، وعنه أبو بكر بن أبي شيبة<sup>(١)</sup>.

ونظرت في ترجمة معاذ بن هشام<sup>(٢)</sup> فلم أره ذكر فيها روايته عن علي بن صالح، ولا رواية لأبي بكر بن أبي شيبة عنه.

فظهر لي أن هذه النسخة التي هي أصلنا الصواب فيها فيما يغلب على ظني: معاوية بن هشام لا معاذ بن هشام، والله أعلم، فضبيت أنا على معاذ في أصلنا. والحديث انفرد به ابن ماجه من هذه الطريق، وأخرجه أبو داود من طريق أخرى.

قوله: «عَنْ قَابُوسَ»: لا ينصرف قابوس للعجمة والعلمية، وهو قابوس بن أبي المخارق، ويقال: ابن المخارق بن سليم الشيباني الكوفي، يروي عن أبيه، وعن أم الفضل زوج العباس، وعنه سمالك بن حرب. قال النسائي: ليس به بأس.

(١) تذهيب التهذيب ٩/ ٤٢.

(٢) تذهيب التهذيب ٩/ ٢٤.

فَوَضَعْتُهُ فِي حَجْرِهِ فَبَالَ، فَضَرَبْتُ كَنَفَهُ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَوْجَعْتَ ابْنِي، رَحِمَكَ اللَّهُ». [د: ٣٧٥].

٣٩٢٤- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَامِرٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي ابْنُ جُرَيْجٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي مُوسَى بْنُ عَقَبَةَ قَالَ: أَخْبَرَنِي سَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ رُؤْيَا النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «رَأَيْتُ امْرَأَةً سَوْدَاءَ شَائِرَةَ الرَّأْسِ خَرَجَتْ مِنَ الْمَدِينَةِ حَتَّى قَامَتْ بِالْمَهْيَعَةِ، وَهِيَ الْجُحْفَةُ، فَأَوْلَتْهَا وَبَاءَ بِالْمَدِينَةِ فَنُقِلَ إِلَى الْجُحْفَةِ». [خ: ٧٠٨٣، ت: ٢٢٩٠].

٣٩٢٥- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ، أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ، عَنِ ابْنِ الْهَادِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ التَّمِيمِيِّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ طَلْحَةَ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ، أَنَّ رَجُلَيْنِ مِنْ بَلِيٍّ قَدِمَا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَكَانَ إِسْلَامُهُمَا جَمِيعًا، وَكَانَ أَحَدُهُمَا أَشَدَّ اجْتِهَادًا مِنَ الْآخَرِ، فَغَزَا الْمُجْتَهِدُ فِيهِمَا فَاسْتُشْهِدَ، ثُمَّ مَكَثَ الْآخَرُ بَعْدَهُ سَنَةً، ثُمَّ تُوُفِّيَ، قَالَ طَلْحَةُ: <sup>(١)</sup> «بَيْنَا أَنَا عِنْدَ بَابِ الْجَنَّةِ إِذَا أَنَا بِهِمَا، فَخَرَجَ خَارِجٌ مِنَ الْجَنَّةِ فَأَذِنَ لِلَّذِي تُوُفِّيَ الْآخِرُ مِنْهُمَا، ثُمَّ خَرَجَ فَأَذِنَ لِلَّذِي اسْتُشْهِدَ، ثُمَّ رَجَعَ إِلَيَّ،

٣٩٢٥- قوله: «فَأَذِنَ لِلَّذِي تُوُفِّيَ الْآخِرُ مِنْهُمَا»: الآخر هو بكسر الخاء

المعجمة وضم الراء، كذا في أصلنا: الراء مضمومة، ويصح جرهما على أنه صفة للذي، والله أعلم.

(١) في بعض النسخ والمطبوع زيادة: فرأيت في المنام.

فَقَالَ: ارْجِعْ، فَإِنَّكَ لَمْ يَأْنِ لَكَ بَعْدُ، فَأَصْبَحَ طَلْحَةَ يُحَدِّثُ بِهِ النَّاسَ، فَعَجِبُوا  
لِذَلِكَ، فَبَلَغَ ذَلِكَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَحَدَّثُوهُ الْحَدِيثَ، فَقَالَ: «مِنْ أَيِّ ذَلِكَ  
تَعْجَبُونَ؟» قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، هَذَا كَانَ أَشَدَّ الرَّجُلَيْنِ اجْتِهَادًا، ثُمَّ اسْتَشْهَدَ،  
وَدَخَلَ هَذَا الْآخِرُ الْجَنَّةَ قَبْلَهُ! فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَلَيْسَ قَدْ مَكُثَ <sup>(١)</sup> هَذَا بَعْدَهُ  
سَنَةً؟» قَالُوا: بَلَى، قَالَ: «وَأَدْرَكَ رَمَضَانَ فَصَامَهُ، وَصَلَّى كَذَا وَكَذَا مِنْ سَجْدَةٍ فِي  
السَّنَةِ؟» قَالُوا: بَلَى، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «فَمَا بَيْنَهُمَا أَبْعَدُ مِمَّا بَيْنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ».  
٣٩٢٦- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ الْهَنْدَلِيُّ، عَنِ  
ابْنِ سِيرِينَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَكْرَهُ الْغُلَّ، وَأَحَبُّ الْقَيْدِ؛  
الْقَيْدُ ثَبَاتٌ فِي الدِّينِ». [خ: ٧٠١٧، م: ٢٢٦٣، د: ٥٠١٩، ت: ٢٢٧٠].



(١) ضبطت في الأصل وفي نسخة ابن قدامة: (مَكُثَ) بضم الكاف.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

أَبْوَابُ الْفِتَنِ

١- بَابُ الْكَفِّ عَمَّنْ قَالَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ

٣٩٢٧- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ وَحَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أُمِرْتُ أَنْ أَقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَقُولُوا: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، فَإِذَا قَالُواهَا عَصَمُوا دِمَاءَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ إِلَّا بِحَقِّهَا، وَحِسَابُهُمْ عَلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ». [ر: ٧١، خ: ١٤٠٠، م: ٢٠، د: ٢٦٤٠، ت: ٢٦٠٦، س: ٢٤٤٣].

٣٩٢٨- حَدَّثَنَا سُؤَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي سُفْيَانَ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أُمِرْتُ أَنْ أَقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَقُولُوا: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، فَإِذَا قَالُوا: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ عَصَمُوا مِنِّي دِمَاءَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ إِلَّا بِحَقِّهَا، وَحِسَابُهُمْ عَلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ». [م: ٢١، س: ٣٩٧٧].

٣٩٢٩- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ بَكْرِ السَّهْمِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا حَاتِمُ بْنُ أَبِي صَغِيرَةَ، عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ سَالِمٍ، أَنَّ عَمْرَو بْنَ أَوْسٍ أَخْبَرَهُ أَنَّ أَبَاهُ أَوْسًا أَخْبَرَهُ قَالَ: إِنَّا لَتُعُودُ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ وَهُوَ يَقْصُصُ عَلَيْنَا وَيُذَكِّرُنَا، إِذْ أَتَاهُ رَجُلٌ فَسَارَهُ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «اذْهَبُوا بِهِ فَاقْتُلُوهُ»، فَلَمَّا وَلى الرَّجُلُ، دَعَاهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «هَلْ تَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ؟» قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: «اذْهَبُوا

فَحَلُّوا سَبِيلَهُ، فَإِنَّمَا أُمِرْتُ أَنْ أَقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَقُولُوا: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، فَإِذَا فَعَلُوا ذَلِكَ حَرَّمَ عَلَيَّ دِمَاؤَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ». [س: ٣٩٧٩].

٣٩٣٠- حَدَّثَنَا سُؤَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ، عَنْ عَاصِمٍ، عَنِ الشَّمِيطِ بْنِ السَّمِيرِ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ الْحُصَيْنِ قَالَ: أَتَى نَافِعُ بْنُ الْأَزْرَقِ وَأَصْحَابُهُ، فَقَالُوا: هَلَكْتَ يَا عِمْرَانُ، قَالَ: مَا هَلَكْتُ، قَالُوا: بَلَى، قَالَ: مَا الَّذِي أَهْلَكَنِي؟ قَالُوا: قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّى لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ الدِّينُ كُلُّهُ لِلَّهِ﴾ [الأنفال: ٣٩]، قَالَ: قَدْ قَاتَلْنَاهُمْ حَتَّى نَفَيْنَاهُمْ، فَكَانَ الدِّينُ كُلُّهُ لِلَّهِ، إِنْ شِئْتُمْ حَدَّثْتُكُمْ حَدِيثًا سَمِعْتُهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قَالُوا: وَأَنْتَ سَمِعْتَهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟ قَالَ: نَعَمْ، شَهِدْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَبَعَثَ جَيْشًا مِنَ الْمُسْلِمِينَ إِلَى الْمُشْرِكِينَ، فَلَمَّا لَقُواهُمْ قَاتَلُوهُمْ قِتَالًا شَدِيدًا، فَمَنَحُوهُمْ أَكْتَا فَهُمْ، فَحَمَلَ رَجُلٌ مِنْ حُجْمَتِي عَلَى رَجُلٍ مِنَ الْمُشْرِكِينَ بِالرُّمْحِ، فَلَمَّا غَشِيَهُ قَالَ: أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، إِنِّي مُسْلِمٌ، فَطَعَنَهُ فَقَتَلَهُ، فَأَتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ،

### أَبْوَابُ الْفِتَنِ

#### ١- بَابُ الْكَفِّ عَمَّنْ قَالَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ

٣٩٣٠- قوله: «عَنِ الشَّمِيطِ بْنِ سَمِيرٍ»: هما بضم السين فيهما، وفتح

الميم فيهما، وقيل: السميطة بن عمير.

قوله: «مِنْ حُجْمَتِي»: هو بضم اللام، أي من قرابتي، واللحمة القرابة.

هَلَكْتُ، قَالَ: «وَمَا الَّذِي صَنَعْتَ؟» مَرَّةً أَوْ مَرَّتَيْنِ، فَأَخْبَرَهُ بِالَّذِي صَنَعَ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «فَهَلَّا شَقَقْتَ عَنْ بَطْنِهِ فَعَلِمْتَ مَا فِي قَلْبِهِ؟» قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، لَوْ شَقَقْتُ قَلْبَهُ أَكُنْتُ أَعْلَمُ مَا فِي قَلْبِهِ، قَالَ: «فَلَا أَنْتَ قِبلتَ مَا تَكَلَّمُ بِهِ، وَلَا أَنْتَ تَعْلَمُ مَا فِي قَلْبِهِ». قَالَ: فَسَكَتَ عَنْهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَلَمْ يَلْبَثْ إِلَّا يَسِيرًا حَتَّى مَاتَ، فَدَفَنَاهُ فَأَصْبَحَ عَلَى ظَهْرِ الْأَرْضِ، فَقَالُوا: لَعَلَّ عَدُوًّا نَبَشَهُ، فَدَفَنَاهُ، ثُمَّ أَمَرْنَا عِلْمَانَنَا يَحْرُسُونَهُ، فَأَصْبَحَ عَلَى ظَهْرِ الْأَرْضِ، فَقُلْنَا: لَعَلَّ الْعِلْمَانَ نَعَسُوا، فَدَفَنَاهُ، ثُمَّ حَرَسْنَاهُ بِنَفْسِنَا، فَأَصْبَحَ عَلَى ظَهْرِ الْأَرْضِ، فَأَلْقَيْنَاهُ فِي بَعْضِ تِلْكَ الشُّعَابِ.

٣٩٣م- حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ حَفْصِ الْأُبَلِيِّ<sup>(١)</sup>، حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ،

قوله: «فِي بَعْضِ تِلْكَ الشُّعَابِ»: الشعاب جمع شعب بكسر الشين المعجمة فيها، وهو ما انفرج بين الجبلين.

٣٩٣م- «حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ حَفْصِ الْأُبَلِيِّ»: هو بفتح الهمزة وبعدها مثناة تحت ساكنة، كذا في أصلنا، وما إخاله، بل أقطع به، إلا «الأُبَلِيُّ» بضم الهمزة ثم موحدة مضمومة، وقد ضبطه على الصواب في آخر الكتاب في ذكر

(١) في الأصل: (الأبلي)، وفي الهامش بخط سبط ابن العجمي: ينبغي أن تحرر هذه النسبة؛ فالذي غلب على ظني أنه (أبلي) بضم الهمزة ثم موحدة، وكذا هو في باب القبر والبلي، بل أقطع بأنه بضم الهمزة وبعدها موحدة.

عَنْ عَاصِمٍ، عَنِ السَّمِيطِ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ الْحُصَيْنِ، قَالَ: بَعَثَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي سَرِيَّةٍ، فَحَمَلَ رَجُلٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ عَلَى رَجُلٍ مِنَ الْمُشْرِكِينَ، فَذَكَرَ الْحَدِيثَ، وَزَادَ فِيهِ، فَنَبَذَتْهُ الْأَرْضُ، فَأُخْبِرَ النَّبِيُّ ﷺ، وَقَالَ: «إِنَّ الْأَرْضَ لَتَقْبَلُ مَنْ هُوَ أَشْرُّ مِنْهُ، وَلَكِنَّ اللَّهَ أَحَبُّ أَنْ يُرِيكُمْ تَعْظِيمَ حُرْمَةِ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ».

## ٢- باب حُرْمَةِ دَمِ الْمُؤْمِنِ وَمَالِهِ

٣٩٣١- حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَيْسَى بْنُ يُونُسَ قَالَ: حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ: «أَلَا إِنَّ أَحْرَمَ الْأَيَّامِ يَوْمُكُمْ هَذَا، أَلَا وَإِنَّ أَحْرَمَ الشُّهُورِ شَهْرُكُمْ هَذَا، أَلَا وَإِنَّ أَحْرَمَ الْبَلَدِ بَلَدُكُمْ هَذَا، أَلَا وَإِنَّ دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ عَلَيْكُمْ حَرَامٌ كَحُرْمَةِ يَوْمِكُمْ هَذَا، فِي شَهْرِكُمْ هَذَا، فِي بَلَدِكُمْ هَذَا، أَلَا هَلْ بَلَّغْتُ؟» قَالُوا: نَعَمْ، قَالَ: «اللَّهُمَّ اشْهَدْ».

القبر والبلى، والله أعلم.

قوله: «لَتَقْبَلُ مَنْ هُوَ أَشْرُّ مِنْهُ»: كذا هو في أصل سماعنا، وهو لغة.

والفصيح: شر.

قال في الصحاح: ولا يقال أشر إلا في لغة رديئة<sup>(١)</sup>.

(١) الصحاح ٢/٢٥٨.

٣٩٣٢- حَدَّثَنَا أَبُو الْقَاسِمِ بْنُ أَبِي ضَمْرَةَ نَصْرُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ سُلَيْمَانَ الْحَمِصِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي قَيْسٍ النَّصْرِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَطُوفُ بِالْكَعْبَةِ وَيَقُولُ: «مَا أَطْيَبَكَ وَأَطْيَبَ رِيحَكَ، مَا أَعْظَمَكَ وَأَعْظَمَ حُرْمَتَكَ، وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ لَحُرْمَةُ الْمُؤْمِنِ أَعْظَمُ عِنْدَ اللَّهِ حُرْمَةً مِنْكَ؛ مَالُهُ وَدَمُهُ»<sup>(١)</sup>، وَأَنْ نَظُنَّ بِهِ إِلَّا خَيْرًا.

٣٩٣٣- حَدَّثَنَا بَكْرُ بْنُ عَبْدِ الْوَهَّابِ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نَافِعٍ وَيُونُسُ بْنُ يَحْيَى، جَمِيعًا عَنْ دَاوُدَ بْنِ قَيْسٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ مَوْلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَامِرِ بْنِ كُرَيْزٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «كُلُّ الْمُسْلِمِ عَلَى الْمُسْلِمِ حَرَامٌ؛ دَمُهُ وَمَالُهُ وَعَرْضُهُ». [م: ٢٥٦٤].

٣٩٣٤- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَمْرٍو بْنِ السَّرْحِ الْمِصْرِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ، عَنْ أَبِي هَانِئٍ، عَنْ عَمْرٍو بْنِ مَالِكِ الْجَنْبِيِّ، أَنَّ فَضَالََةَ بْنَ عُبَيْدٍ حَدَّثَهُ،

## ٢- بَابُ حُرْمَةِ دَمِ الْمُؤْمِنِ وَمَالِهِ

٣٩٣٢- قوله: «حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي قَيْسٍ النَّصْرِيُّ»: هو بالنون المفتوحة ثم صاد مهملة.

٣٩٣٣- قوله: «مَوْلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَامِرِ بْنِ كُرَيْزٍ»: هو بضم الكاف وفتح الراء.

(١) كذا ضبطها في الأصل: (ماله ودمه).

أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «الْمُؤْمِنُ مَنْ أَمِنَهُ النَّاسُ عَلَى أَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ، وَالْمُهَاجِرُ مَنْ هَجَرَ الْخَطَايَا وَالذُّنُوبَ».

### ٣- باب النهي عن النهبة

٣٩٣٥- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ انْتَهَبَ نُهْبَةً مَشْهُورَةً فَلَيْسَ مِنَّا». [خ: م، د: ٤٣٩١، ت: ١٤٤٨].

٣٩٣٦- حَدَّثَنَا عِيسَى بْنُ حَمَّادٍ، أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ عُقَيْلٍ، عَنِ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ هِشَامٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا يَزْنِي الزَّانِي حِينَ يَزْنِي وَهُوَ مُؤْمِنٌ، وَلَا يَشْرَبُ الْخَمْرَ حِينَ يَشْرَبُهَا وَهُوَ مُؤْمِنٌ، وَلَا يَسْرِقُ السَّارِقُ حِينَ يَسْرِقُ وَهُوَ مُؤْمِنٌ، وَلَا يَنْتَهَبُ نُهْبَةً يَرْفَعُ النَّاسُ إِلَيْهِ أَبْصَارَهُمْ حِينَ يَنْتَهَبُهَا وَهُوَ مُؤْمِنٌ». [خ: ٢٤٧٥، م: ٥٧، د: ٤٦٨٩، ت: ٢٦٢٥، س: ٤٨٧٠].

٣٩٣٧- حَدَّثَنَا حُمَيْدُ بْنُ مَسْعَدَةَ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، حَدَّثَنَا حُمَيْدٌ، حَدَّثَنَا الْحَسَنُ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ الْحُصَيْنِ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ انْتَهَبَ نُهْبَةً فَلَيْسَ مِنَّا». [ت: ١١٢٣].

٣٩٣٨- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ، عَنْ سِمَاكِ، عَنْ ثَعْلَبَةَ بْنِ الْحَكَمِ قَالَ: أَصَبْنَا غَنَمًا لِلْعَدُوِّ فَانْتَهَبْنَاهَا، فَنَصَبْنَا قُدُورَنَا،

فَمَرَّ النَّبِيُّ ﷺ بِالْقُدُورِ، فَأَمَرَ بِهَا فَأُكْفِئْتُ، ثُمَّ قَالَ: «إِنَّ النَّهْبَةَ لَا تَحِلُّ».

#### ٤- بَابُ سَبَابِ الْمُسْلِمِ فُسُوقًا، وَقِتَالَهُ كُفْرًا

٣٩٣٩- حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ، حَدَّثَنَا عَيْسَى بْنُ يُونُسَ، حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ، عَنْ شَقِيقِ، عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «سَبَابُ الْمُسْلِمِ فُسُوقٌ، وَقِتَالُهُ كُفْرٌ». [ر: ٦٩، خ: ٤٨، م: ٦٤، ت: ١٩٨٣، س: ٤١٠٥].

٣٩٤٠- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الْأَسَدِيُّ، حَدَّثَنَا أَبُو هِلَالٍ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «سَبَابُ الْمُسْلِمِ فُسُوقٌ، وَقِتَالُهُ كُفْرٌ».

٣٩٤١- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ شَرِيكَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ سَعْدِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «سَبَابُ الْمُسْلِمِ فُسُوقٌ، وَقِتَالُهُ كُفْرٌ».

#### ٥- بَابُ لَا تَرْجِعُوا بَعْدِي كُفَّارًا يَضْرِبُ بَعْضُكُمْ رِقَابَ بَعْضٍ

٣٩٤٢- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ قَالَا: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُدْرِكٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا زُرْعَةَ بْنَ عَمْرٍو بْنَ جَرِيرٍ،

٣٩٣٨- قوله: «فَمَرَّ النَّبِيُّ ﷺ بِالْقُدُورِ، فَأُكْفِئْتُ، ثُمَّ قَالَ: «إِنَّ النَّهْبَةَ لَا

تَحِلُّ»: في هذا الحديث دليل على أن ذبيحة السارق والغاصب لا تحل، وفي ذلك خلاف قدمته فيما مضى.

يُحَدِّثُ عَنْ جَرِيرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ: «اسْتَنْصِتِ النَّاسَ»، فَقَالَ: «لَا تَرْجِعُوا بَعْدِي كُفَّارًا يَضْرِبُ بَعْضُكُمْ رِقَابَ بَعْضٍ».  
[خ: ١٢١، م: ٦٥، س: ٤١٣١].

### ٥- بَاب لَا تَرْجِعُوا بَعْدِي كُفَّارًا يَضْرِبُ بَعْضُكُمْ رِقَابَ بَعْضٍ

٣٩٤٢- قوله: «عَنْ جَرِيرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ: اسْتَنْصِتِ النَّاسَ»: الحديث فيه من الفوائد الرد على من قال أنه أسلم قبل وفاته ﷺ بأربعين يوماً، وهذا الحديث في الصحيحين.  
قال ابن قتيبة: قدم جرير على النبي ﷺ سنة عشر من الهجرة في شهر رمضان فبايعه وأسلم<sup>(١)</sup>.

وقد جزم غير واحد بأنه أسلم في رمضان سنة عشر، وتوفي سنة ٥٤هـ، وقيل: ٥١هـ.

قوله: «يَضْرِبُ بَعْضُكُمْ» الحديث: الرواية برفع الباء، وكذا ي أصلنا، ونقل القاضي عياض أن بعض العلماء ضبطه بالإسكان.  
قال القاضي: وهو إحالة للمعنى.

قال النووي: قال أبو البقاء العكبري: إنه يجوز جزم الباء على تقدير شرط مضمرة؛ أي أن ترجعوا يضرب<sup>(٢)</sup>، انتهى.

(١) المعارف ص ٢٩٢.

(٢) شرح صحيح مسلم للنووي ٥٥/٢.

٣٩٤٣- حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ، أَخْبَرَنِي  
عُمَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «وَيُحْكُمُ، أَوْ  
وَيْلِكُمْ، لَا تَرْجِعُوا بَعْدِي كُفَّارًا يَضْرِبُ بَعْضُكُمْ رِقَابَ بَعْضٍ». [خ: ٦١٦٦،  
م: ٦٦، د: ٤٦٨٦، س: ٤١٢٥].

٣٩٤٤- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا أَبِي وَمُحَمَّدُ بْنُ بَشِيرٍ قَالَا:  
حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، عَنْ قَيْسٍ، عَنِ الصُّنَابِحِيِّ الْأَحْمَسِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:  
«أَلَا إِنِّي فَرَطُكُمْ عَلَى الْحَوْضِ، وَإِنِّي مُكَاتِرٌ بِكُمْ الْأُمَمَ فَلَا تَقْتُلَنَّ بَعْدِي».  
٦- بَابُ الْمُسْلِمُونَ فِي ذِمَّةِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ

٣٩٤٥- حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عُثْمَانَ بْنِ سَعِيدِ بْنِ كَثِيرِ بْنِ دِينَارِ الْحِمَاصِيِّ  
قَالَ: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ خَالِدِ الْوَهْبِيِّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ أَبِي سَلَمَةَ الْمَاجِشُونُ،

قال ابن مالك في الكلام الذي له على صحيح البخاري، ولفظه: ويجوز  
في «يضرب» الرفع والجزم<sup>(١)</sup>، انتهى.

٣٩٤٤- قوله: «عَنِ الصُّنَابِحِيِّ الْأَحْمَسِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ»: ويقال  
له: الصُّنَابِح وهو ابن الأعسر الأحمسي البجلي، له صحبة وحديث، وهو: «أنا  
فَرَطُكُمْ عَلَى الْحَوْضِ»، وعنه قيس بن أبي حازم وحده، انفرد بالإخراج له ابن  
ماجه من بين الستة.

(١) شواهد التوضيح، ص ١٩٨.

عَنْ عَبْدِ الْوَاحِدِ بْنِ أَبِي عَوْنٍ، عَنْ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ حَابِسِ الْيَمَانِيِّ، عَنْ أَبِي بَكْرِ الصَّدِيقِ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ صَلَّى الصُّبْحَ فَهُوَ فِي ذِمَّةِ اللَّهِ، فَلَا تُخْفَرُوا اللَّهَ فِي عَهْدِهِ، فَمَنْ قَتَلَهُ طَلَبَهُ اللَّهُ حَتَّى يُكَبَّهُ»<sup>(١)</sup> فِي النَّارِ عَلَى وَجْهِهِ».

### ٦ - بَابُ الْمُسْلِمُونَ فِي ذِمَّةِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ

٣٩٤٥ - قوله: «مَنْ صَلَّى الصُّبْحَ فَهُوَ فِي ذِمَّةِ اللَّهِ»: الذمة: العهد،

والأمان، والضمان، والحرمة، والحق، وهو هنا ضمان الله، ويجوز أن يراد الأمان أو العهد، ويجوز أن يراد المجموع.

والعهد لعله الراجح إذ في الحديث: «فَلَا تُخْفَرُوا اللَّهَ فِي عَهْدِهِ».

قوله: «فَلَا تُخْفَرُوا اللَّهَ فِي عَهْدِهِ»: يقال: خفرت الرجل إذا أجزته

وحفظته، وخفرتة إذا كنت له خفيراً أي حامياً وكفياً، وتخفرت به إذا

استجرت به، والخفارة بالكسر والضم: الذمام، وأخفرتة إذا نقضت عهده

وذمامه، والهمزة فيه للإزالة؛ أي أزلت خفارته كأشكيتة إذا أزلت شكواه، كما

قُرئ خارج السبعة: ﴿أَكَادُ أَخْفِيَهَا﴾ [طه: ١٥]، أي أزيل عنها خفاءها أي

غطاءها، وهو المراد في الحديث.

قوله: «حَتَّى يُكَبَّهُ فِي النَّارِ عَلَى وَجْهِهِ»: كذا في أصلنا؛ بضم أوله وكسر

الكاف.

(١) في الهامش: هذه...، والأكثر فتح أوله وضم الكاف.

واعلم أن الفعل من هذا متى كان لازماً قلته بالهمز، ومتى كان متعدياً قلته بغير همز، وهذا على القاعدة كذا ذكره غير واحد مع عدة أفعال.

وقد حضرني منها هذه، وهي:

أَجْفَلَ الظَّلِيمُ، وجَفَلْتَهُ الرِّيحَ.

وَأَشْنَقَ البَعِيرَ، وشَنَقْتُهُ أَنَا.

وَأَنْزَفَتِ البِئْرَ إِذَا ذَهَبَ مَأْوَاهَا، ونَزَفْتَهَا أَنَا.

وَأَقْشَعَ الغَيْمَ، وقَشَعْتَهُ الرِّيحَ.

وَأَنْسَلَ ريشَ الطَّائِرِ، ونَسَلْتُهُ.

وَأَمَّرَتِ النَّاقَةَ لِبَنِيهَا إِذَا دَرَّ لِبِنِيهَا، ومَرَيْتَهَا.

وَأَلَوَتِ النَّاقَةَ بِذَنبِهَا، ولَوَتِ ذَنبِهَا.

وَصَرَّ الفَرَسَ أُذُنَهُ، وَأَصَرَّ بِأُذُنِهِ.

وَكَبَهُ اللهُ عَلَى وَجْهِهِ، وَأَكْبَهُ هُوَ.

وَعَلَوْتُ الوَسَادَةَ، وَأَعَلْتُ عَلَيْهَا.

فعلى هذا ينبغي أن يقرأ هذا «يكبه» بفتح أوله وضم ثانيه، غير أنه ذكر

شيخنا مجد الدين في قاموسه ما لفظه: كَبَّهُ: قَلَبَهُ وَصَرَعَهُ، كَأَكْبَهُ وَكَبَّكَبَهُ

فَأَكْبَّ، وهو لازم متعدٍ<sup>(١)</sup>.

(١) القاموس المحيط، ص ١٦٤.

٣٩٤٦- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ: حَدَّثَنَا رَوْحُ بْنُ عَبْدِ عُبَادَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَشْعَثُ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنِ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدَبٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ صَلَّى الصُّبْحَ فَهُوَ فِي ذِمَّةِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ».

٣٩٤٧- حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ، حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو الْمُهَزَّمِ يَزِيدُ بْنُ سُفْيَانَ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْمُؤْمِنُ أَكْرَمُ عَلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ مِنْ بَعْضِ مَلَائِكَتِهِ».

#### ٧- بَابُ الْعَصَبِيَّةِ

٣٩٤٨- حَدَّثَنَا بَشْرُ بْنُ هِلَالٍ الصَّوَّافُ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا أَيُّوبُ، عَنْ غِيلَانَ بْنِ جَرِيرٍ، عَنْ زِيَادِ بْنِ رِيَّاحٍ<sup>(١)</sup>، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ قَاتَلَ تَحْتَ رَايَةِ عَمِيَّةٍ، يَدْعُو إِلَى عَصَبِيَّةٍ أَوْ يَغْضَبُ لِعَصَبِيَّةٍ،

#### ٧- بَابُ الْعَصَبِيَّةِ

٣٩٤٨- قوله: «عَنْ زِيَادِ بْنِ رِيَّاحٍ»: هو بفتح الراء وبعدها موحدة، كذا في أصلنا، ويقال له: «ابن رياح» بكسر الراء ثم مشاة تحت، وقدمه غير واحد، ثقة، تقدم.

قوله: «تَحْتَ رَايَةِ عَمِيَّةٍ»: هي بكسر العين والميم وشدها.

(١) في الأصل: (ابن رياح)، وفي الهامش بخط سبط ابن العجمي: يجوز فيه (ابن رياح) بكسر الراء ثم مشاة، وهو أكثر.

فَقْتَلَهُ<sup>(١)</sup> جَاهِلِيَّةً». [م: ١٨٤٨، س: ٤١١٤].

٣٩٤٩- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا زِيَادُ بْنُ الرَّبِيعِ الْيُحْمَدِيُّ،

وحكى بعضهم الضم في العين؛ عَمِيَّةٌ وَعُمِيَّةٌ، ويقال: عمياً مقصوراً،  
ويقال: قتيل عمياً إذا لم يُعلم قاتله.

وفسرها بعضهم بأنه الأمر الأعمى لا يستبين وجهه.

قال ابن راهويه: هذا في تهارج القوم وقتل بعضهم بعضاً.

كأنه من التعمية وهو التلبيس.

وقيل: العمية الضلالة، وقيل: في فتنة وجهل.

وقد فسرها في تمام الحديث بقوله: «يَدْعُو إِلَى عَصِيَّةٍ أَوْ يَغْضَبُ

لِعَصِيَّةٍ»<sup>(٢)</sup>.

قوله: «فَقَتَلْتَهُ جَاهِلِيَّةً»: القتل بكسر القاف وهي الهيئة والحالة من القتل.

٣٩٤٩- قوله: «حَدَّثَنَا زِيَادُ بْنُ الرَّبِيعِ الْيُحْمَدِيُّ»: هو بضم المثناة تحت

وسكون الحاء المهملة ثم ميم مكسورة ثم دال مهملة ثم ياء النسب، هذه

النسبة إلى «يُحْمَدٍ» بضم الياء وكسر الميم، كيُعْلَمَ، ويجوز «يُحْمَدُ» بضم الياء وفتح

(١) في الأصل ونسخة ابن قدامة: (فَقَتَلَهُ)، إلا أن الشارح جعلها: (فقتلته) وهو موافقٌ لبعض النسخ،

فليحذر.

(٢) مطالع الأنوار ٤/٤٥٦.

عَنْ عَبَادِ بْنِ كَثِيرِ الشَّامِيِّ<sup>(١)</sup>، عَنِ امْرَأَةٍ مِنْهُمْ يُقَالُ لَهَا فُسَيْلَةٌ، قَالَتْ: سَمِعْتُ أَبِي يَقُولُ: سَأَلْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَمِنَ الْعَصَبِيَّةَ أَنْ يُحِبَّ الرَّجُلُ قَوْمَهُ؟ قَالَ: «لا، وَلَكِنْ مِنْ الْعَصَبِيَّةِ أَنْ يُعِينَ الرَّجُلُ قَوْمَهُ عَلَى الظُّلْمِ».

[د:٥١١٩].

الميم كِيْمَنَع، وهو أبو قبيلة، كذا قاله شيخنا مجد الدين في قاموسه<sup>(٢)</sup>.

قوله: «عَنْ عَبَادِ بْنِ كَثِيرِ الْيَامِيِّ»: كذا في أصلنا، وكتب تجاهه: صوابه: «الشَّامِيِّ»، انتهى.

يعني بالشين المعجمة، نسبة إلى الشام، والظاهر أن التصويب جيد، وهذا الرجل رَمَلِي.

قال الذهبي: قيل إنه تميمي.

قال النسائي: ليس بثقة.

وقال البخاري: فيه نظر.

وقال ابن عدي: هو خير من عَبَادِ البصري، ثم ساق له مناكير.

وفيه كلامٌ غير ذلك تركته اختصاراً.

(١) في الأصل: (اليامي)، والتصويب من الهامش، وهامش نسخة ابن قدامة.

(٢) القاموس المحيط، ص ٣٥٥.

## ٨- بَابُ السَّوَادِ الْأَعْظَمِ

٣٩٥٠- حَدَّثَنَا الْعَبَّاسُ بْنُ عُثْمَانَ الدَّمَشْقِيُّ، حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ، حَدَّثَنَا مُعَانُ بْنُ رِفَاعَةَ السَّلَامِيُّ، حَدَّثَنِي أَبُو خَلْفٍ الْأَعْمَى، أَنَّهُ سَمِعَ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ أُمَّتِي لَا تَجْتَمِعُ عَلَى ضَلَالَةٍ، فَإِذَا رَأَيْتُمْ اخْتِلَافًا فَعَلَيْكُمْ بِالسَّوَادِ الْأَعْظَمِ».

## ٨- بَابُ السَّوَادِ الْأَعْظَمِ

٣٩٥٠- قوله: «حَدَّثَنَا مُعَانُ بْنُ رِفَاعَةَ السَّلَامِيُّ»: رأيتُه في غير كتاب من كتب الأسماء؛ بتشديد اللام بالقلم، وهو في أصلنا مُدَلَّسٌ.

قوله: «فَعَلَيْكُمْ بِالسَّوَادِ الْأَعْظَمِ»: قال ابن الأثير: عليك بالسواد الأعظم؛ أي جملة الناس ومعظمهم الذين يجتمعون على طاعة السلطان، وسلوك النهج المستقيم<sup>(١)</sup>.

ونقل ابن القيم في إغاثة اللهفان ما لفظه: سئل محمد بن أسلم الطوسي، وكان من أتبع الناس للسنة في زمانه، حتى قال: ما بلغني سنة عن رسول الله ﷺ إلا عملت بها، ولقد حرصت على أن أطوف بالبيت ركباً، فما مكنت من ذلك.

(١) النهاية ٢/٤١٩.

## ٩- بَاب مَا يَكُونُ مِنَ الْفِتَنِ

٣٩٥١- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ وَعَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ رَجَاءِ الْأَنْصَارِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَدَّادِ بْنِ الْهَادِ، عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ قَالَ: صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمًا صَلَاةً فَأَطَالَ فِيهَا، فَلَمَّا انْصَرَفَ قُلْنَا، أَوْ قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَطَلْتَ الْيَوْمَ الصَّلَاةَ، قَالَ: «إِنِّي صَلَّيْتُ صَلَاةَ رَغْبَةٍ وَرَهْبَةٍ، سَأَلْتُ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ لِأُمَّتِي ثَلَاثًا، فَأَعْطَانِي اثْنَتَيْنِ وَرَدَّ عَلَيَّ وَاحِدَةً؛ سَأَلْتُهُ أَنْ لَا يُسَلِّطَ عَلَيْهِمْ عَدُوًّا مِنْ غَيْرِهِمْ فَأَعْطَانِيهَا، وَسَأَلْتُهُ أَنْ لَا يُهْلِكَهُمْ غَرَقًا فَأَعْطَانِيهَا، وَسَأَلْتُهُ أَنْ لَا يَجْعَلَ بَأْسَهُمْ بَيْنَهُمْ فَرَدَّهَا عَلَيَّ».

عن قوله في الحديث: «إذا اختلف الناس فعليكم بالسواد الأعظم»، فقال محمد بن أسلم: هو السواد الأعظم.

قال ابن القيم: وصدق والله، فإن العصر إذا كان فيه عارف بالسنة داع إليها فهو الحجة، وهو الإجماع، وهو السواد الأعظم، وهو سبيل المؤمنين التي من فارقتها واتبع سواها ولاه الله ما تولى، وأصله جهنم وساءت مصيراً<sup>(١)</sup>، انتهى.

وذكر نحوه في معالم الموقعين عن رب العالمين لكن أبهم القائل<sup>(٢)</sup>.

والحديث سنده ضعيف.

(١) إغاثة اللهفان ١ / ٧٠.

(٢) إعلام الموقعين ٣ / ٣٩٧.

٣٩٥٢- حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ شُعَيْبٍ بْنُ شَابُورَ قَالَ:  
 حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ بِشِيرٍ، عَنْ قَتَادَةَ أَنَّهُ حَدَّثَهُمْ عَنْ أَبِي قِلَابَةَ الْجَرْمِيِّ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ  
 زَيْدٍ، عَنْ أَبِي أَسْمَاءَ الرَّحْبِيِّ، عَنْ ثَوْبَانَ مَوْلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ  
 قَالَ: «زُوِيَتْ لِي الْأَرْضُ حَتَّى رَأَيْتُ مَشَارِقَهَا وَمَغَارِبَهَا، وَأُعْطِيتُ الْكَنْزَيْنِ  
 الْأَصْفَرَ أَوِ الْأَحْمَرَ وَالْأَبْيَضَ، يَعْنِي الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ، وَقِيلَ لِي: إِنَّ مَلِكَكَ إِلَى  
 حَيْثُ زُوِيَ لَكَ، وَإِنِّي سَأَلْتُ اللَّهَ ثَلَاثًا؛ أَنْ لَا يُسَلِّطَ عَلَيَّ أُمَّتِي جُوعًا فَيُهْلِكُهُمْ بِهِ  
 عَامَةً، وَأَنْ لَا يَلْبِسَهُمْ شَيْعًا، وَيُذِيقَ بَعْضَهُمْ بَأْسَ بَعْضٍ، وَإِنَّهُ قِيلَ لِي: إِذَا  
 قَضَيْتُ قَضَاءً فَلَا مَرَدَّ لَهُ، وَإِنِّي لَنْ أُسَلِّطَ عَلَيَّ أُمَّتِكَ جُوعًا فَيُهْلِكُهُمْ فِيهِ، وَلَنْ  
 أَجْمَعَ عَلَيْهِمْ مِنْ بَيْنِ أَقْطَارِهَا حَتَّى يُفْنِي بَعْضُهُمْ بَعْضًا، وَيَقْتُلَ بَعْضُهُمْ بَعْضًا، وَإِذَا  
 وُضِعَ السِّيفُ فِي أُمَّتِي فَلَنْ يُرْفَعَ عَنْهُمْ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ، وَإِنَّ مِمَّا أَخَوْتُ عَلَى أُمَّتِي  
 أُمَّةً مُضِلِّينَ، وَسَتَعْبُدُ قَبَائِلَ مِنْ أُمَّتِي الْأَوْثَانَ، وَسَتَلْحَقُ قَبَائِلَ مِنْ أُمَّتِي بِالْمُشْرِكِينَ،  
 وَإِنَّ بَيْنَ يَدَيِ السَّاعَةِ دَجَالِينَ كَذَّابِينَ قَرِيبًا مِنْ ثَلَاثِينَ، كُلُّهُمْ يَزْعُمُ أَنَّهُ نَبِيٌّ،

### ٩- بَابُ مَا يَكُونُ مِنَ الْفِتَنِ

٣٩٥٢- قوله: «حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ شُعَيْبٍ بْنُ شَابُورَ»: هو بالشين المعجمة،

ثقة، تقدم.

قوله: «زُوِيَتْ لِي الْأَرْضُ»: أي جمعت.

وَلَنْ تَزَالَ طَائِفَةٌ مِنْ أُمَّتِي عَلَى الْحَقِّ مَنْصُورِينَ لَا يَضُرُّهُمْ مَنْ خَالَفَهُمْ حَتَّى يَأْتِيَ  
أَمْرُ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ». [ر: ١٠، م: ١٩٢٠، د: ٤٢٥٢، ت: ٢١٧٦].

قَالَ أَبُو الْحَسَنِ: لَمَّا فَرَّغَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مِنْ هَذَا الْحَدِيثِ، قَالَ: مَا أَهْوَلُهُ<sup>(١)</sup>.

قوله: «لا<sup>(٢)</sup> تَزَالَ طَائِفَةٌ مِنْ أُمَّتِي» الحديث: الطائفة الجماعة من الناس،  
ويقع على الواحد كأنه أراد نفساً طائفة.

سئل إسحاق بن راهويه عنه، فقال: الطائفة دون الألف، وسيبلغ هذا  
الأمر الى أن يكون عدة المتمسكين بما كان عليه رسول الله ﷺ وأصحابه ألفاً،  
يُسَلِّي بِذَلِكَ أَلَا يَعَجِبُهُمْ كَثْرَةُ أَهْلِ الْبَاطِلِ.

وأما تعيين مكان هذه الطائفة، ومَنْ هي؟ ففي الصحيح من قول معاذ:  
«وهم بالشام»<sup>(٣)</sup>.

وفي صحيح مسلم: «وهم أهل الغرب»<sup>(٤)</sup>.

قيل عن علي بن المديني: الغرب هاهنا الدلو، وأراد هاهنا العرب؛ لأنهم  
أصحابها والمستقون بها.

(١) مقالة أبي الحسن غير موجودة في الأصل.

(٢) في أصل الملك المحسن: (ولن).

(٣) صحيح البخاري (٣٦٤١).

(٤) ينظر: صحيح مسلم (١٩٢٥).

وَمَنْ قَالَ الشَّامَ حَمَلَهُ عَلَى غَرْبِ الْأَرْضِ، وَالشَّامَ غَرْبَ الْحِجَازِ.  
 وَقَالَ مَعَاذَ كَمَا نَقَلَهُ صَاحِبُ الْمَطَالِعِ: هُمْ أَهْلُ الشَّامِ وَمَا رَوَاهُ.  
 وَقِيلَ: الْمُرَادُ أَهْلَ الْحُدَّةِ وَالِاسْتَبْصَارِ فِي الْجِهَادِ وَنَصْرِ دِينِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ،  
 وَالغَرْبِ: الْحُدَّةُ<sup>(١)</sup>، أَنْتَهَى.  
 كَأَنَّهُ يُشِيرُ بِذَلِكَ إِلَى أَنَّهُمْ أَهْلُ إِقْلِيمِهِ؛ لِأَنَّهُمُ الْقَائِمُونَ بِالْجِهَادِ مَعَ الرُّومِ،  
 وَاللَّهُ أَعْلَمُ.  
 وَجَاءَ فِي حَدِيثٍ: «وَهُمْ بَيْتُ الْمَقْدِسِ وَأَكْنَافُ بَيْتِ الْمَقْدِسِ»<sup>(٢)</sup>، وَهَذَا لَا  
 يَنَافِي مَا قَالَهُ مَعَاذُ؛ لِأَنَّ بَيْتَ الْمَقْدِسِ وَأَكْنَافَهُ مِنَ الشَّامِ.  
 وَجَاءَ فِي حَدِيثٍ كَمَا قَالَهُ بَعْضُ الْحَفَازِ: «وَهُمْ أَهْلُ الْمَغْرِبِ»، [صَارَ] مَعْنَا  
 رَوَايَتَانِ نَحْتَاجُ فِيهِمَا إِلَى الْجَمْعِ؛ رَوَايَةٌ: «الشَّامُ» الَّتِي هِيَ مِنْ كَلَامِ مَعَاذِ،  
 وَرَوَايَةٌ: «الْمَغْرِبُ»، فَيُقَالُ<sup>(٣)</sup>.  
 وَأَمَّا تَعْيِينُهُمْ؛ فَقَدْ قَالَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ: إِنْ لَمْ يَكُونُوا أَهْلَ الْحَدِيثِ فَلَا أُدْرِي  
 مَنْ هُمْ.

(١) مطالع الأنوار ١٣٤/٥.

(٢) رواه أحمد ٢٦٩/٥.

(٣) بيّض له المصنف.

٣٩٥٣- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ زَيْنَبِ ابْنَةِ أُمِّ سَلَمَةَ، عَنْ حَبِيبَةَ، عَنْ أُمِّ حَبِيبَةَ، عَنْ زَيْنَبِ بِنْتِ جَحْشٍ، أَمَّا قَالَتْ: اسْتَيْقِظَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ نَوْمِهِ وَهُوَ مُحْمَرٌ وَجْهُهُ، وَهُوَ يَقُولُ: «لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَنِيلٌ لِلْعَرَبِ مِنْ شَرِّ قَدِ اقْتَرَبَ، فَتُحِ الْيَوْمَ مِنْ رَدْمٍ يَأْجُوجُ وَمَأْجُوجُ وَعَقَدَ بِيَدَيْهِ عَشْرَةَ».

قَالَتْ زَيْنَبُ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَتَهْلِكُ وَفِينَا الصَّالِحُونَ؟

وقال البخاري في الصحيح: وهم أهل العلم.

ولا منافاة؛ فأهل الحديث هم أهل العلم.

قال النووي: إن هذه الطائفة منهم محدثون، ومنهم فقهاء، ومنهم مجاهدون<sup>(١)</sup>، إلى آخر كلامه.

٣٩٥٣- قوله: «عَنْ زَيْنَبِ بِنْتِ أُمِّ سَلَمَةَ، عَنْ حَبِيبَةَ، عَنْ أُمِّ حَبِيبَةَ، عَنْ زَيْنَبِ بِنْتِ جَحْشٍ»: هذا السند فيه طرفة من طرف الإسناد؛ وهو أنه قد اجتمع فيه أربع من الصحابيات؛ فأولهن: زينب بنت أم سلمة ربيبة رسول الله ﷺ، ترويه عن حبيبة بنت عبيدالله بن جحش الأسدية ربيبة النبي ﷺ، ترويه عن أمها أم حبيبة أم المؤمنين، عن زينب بنت جحش وهي عمه حبيبة أخت أبيها.

(١) شرح صحيح مسلم للنووي ١٣/٦٧.

قَالَ: «إِذَا كَثُرَ الْحَبْثُ». [خ: ٣٣٤٦، م: ٢٨٨٠، ت: ٢١٨٧].

٣٩٥٤- حَدَّثَنَا رَاشِدُ بْنُ سَعِيدِ الرَّمْلِيِّ، حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ، عَنِ الْوَلِيدِ بْنِ سُلَيْمَانَ بْنِ أَبِي السَّائِبِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ يَزِيدَ، عَنِ الْقَاسِمِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي أُمَامَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «سَتَكُونُ فِتْنٌ يُصْبِحُ الرَّجُلُ فِيهَا مُؤْمِنًا وَيُمْسِي كَافِرًا إِلَّا مَنْ أَحْيَاهُ اللَّهُ بِالْعِلْمِ».

٣٩٥٥- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ وَأَبِي، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ شَقِيقٍ، عَنْ حُذَيْفَةَ قَالَ: كُنَّا جُلُوسًا عِنْدَ عُمَرَ فَقَالَ: أَيُّكُمْ يَحْفَظُ

وفيه طرفة أخرى: وهي أن فيه زوجتين وربيتين، ربيبة عن ربيبة، وزوجة عن زوجة.

وقد أخرج الحافظ أبو الحجاج يوسف بن خليل جزءاً فيه أحاديث يروي في كل واحد من أربعة من الصحابة؛ بعضهم عن بعض، وآخره حديث فيه خمسة من الصحابة، وقد ذكرته في ثبتي، وفي تعليقي على صحيح البخاري، وهو عن عبدالله بن عمرو بن العاص، عن عثمان بن عفان، عن عمر بن الخطاب، عن أبي بكر الصديق، عن بلال قال: قال رسول الله ﷺ: «الموت كفارة لكل مسلم».

قوله: «إِذَا كَثُرَ الْحَبْثُ»: أي الفسق والفجور.

٣٩٥٥- قوله: «حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ وَأَبِي»:

هو بفتح الهمزة، وهو عبدالله بن نمير، روى ابنه محمد عنه، وعن أبي معاوية.

حَدِيثَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي الْفِتْنَةِ؟ قَالَ حُذَيْفَةُ: فَقُلْتُ: أَنَا، قَالَ: إِنَّكَ لَجَرِيءٌ، قَالَ: كَيْفَ؟ قَالَ: سَمِعْتُهُ يَقُولُ: «فِتْنَةُ الرَّجُلِ فِي أَهْلِهِ وَوَلَدِهِ وَجَارِهِ، تَكْفُرُهَا الصَّلَاةُ وَالصِّيَامُ وَالصَّدَقَةُ، وَالْأَمْرُ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّهْيُ عَنِ الْمُنْكَرِ»، فَقَالَ عُمَرُ: لَيْسَ هَذَا أُرِيدُ، إِنَّمَا أُرِيدُ الَّتِي تَمُوجُ كَمَوْجِ الْبَحْرِ، فَقَالَ: مَا لَكَ وَهَذَا يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ؟ إِنَّ بَيْنَكَ وَبَيْنَهَا بَابٌ مُغْلَقًا، قَالَ: فَيُكْسَرُ الْبَابُ أَوْ يُفْتَحُ؟ قَالَ: لَا، بَلْ يُكْسَرُ، قَالَ: ذَاكَ أَجْدَرُ أَنْ لَا يُغْلَقَ، قُلْنَا لِحُذَيْفَةَ: أَكَانَ عُمَرُ يَعْلَمُ مِنَ الْبَابِ؟ قَالَ: نَعَمْ، كَمَا يَعْلَمُ أَنَّ دُونَ غَدِ اللَّيْلَةِ<sup>(١)</sup>، إِنِّي حَدَّثْتُهُ حَدِيثًا لَيْسَ بِالْأَعَالِيطِ، فَهَبْنَا أَنْ نَسْأَلَهُ، مِنَ الْبَابِ؟ فَقُلْنَا لِمَسْرُوقٍ: سَلْهُ، فَسَأَلَهُ، فَقَالَ: عُمَرُ ﷺ. [خ: ٥٢٥، م: ١٤٤، ت: ٢٢٥٨].

٣٩٥٦- حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ الْمُحَارِبِيُّ وَوَكَيْعٌ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ زَيْدِ بْنِ وَهَبٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ رَبِّ الْكَعْبَةِ قَالَ: انْتَهَيْتُ إِلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ وَهُوَ جَالِسٌ فِي ظِلِّ الْكَعْبَةِ وَالنَّاسُ مُجْتَمِعُونَ عَلَيْهِ، فَسَمِعْتُهُ يَقُولُ: بَيْنَا نَحْنُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي سَفَرٍ إِذْ نَزَلَ مَنْزِلًا، فَمِنَّا مَنْ يَضْرِبُ

٣٩٥٦- قوله: «فَمِنَّا مَنْ يَضْرِبُ خِبَاءَهُ»: الخباء: بيت من بيوت الأعراب من وبر أو صوف، ولا يكون من شعر، ويكون على عمودين أو ثلاثة، فما فوق ذلك فهو بيت، والجمع أخبية.

(١) في الهامش: (ليلة)، وعليه (خ).

خِبَاءَهُ، وَمِنَّا مَنْ يَنْتَضِلُّ، وَمِنَّا مَنْ هُوَ فِي جَشْرِهِ، إِذْ نَادَى مُنَادِيهِ: الصَّلَاةُ جَامِعَةٌ، فَاجْتَمَعْنَا، فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَخَطَبَنَا فَقَالَ: «إِنَّهُ لَمْ يَكُنْ نَبِيٌّ قَبْلِي إِلَّا كَانَ حَقًّا عَلَيْهِ أَنْ يَدُلَّ أُمَّتَهُ عَلَى مَا يَعْلَمُهُ خَيْرًا لَهُمْ، وَيُنذِرَهُمْ مَا يَعْلَمُهُ شَرًّا لَهُمْ، وَإِنَّ أُمَّتَكُمْ جُعِلَتْ عَافِيَتُهَا فِي أَوْلَاهَا، وَإِنَّ آخِرَهُمْ يُصِيبُهُمْ بَلَاءٌ وَأُمُورٌ يُنْكَرُونَهَا، ثُمَّ تَحِيءُ فِتْنٌ يَدْفُقُ<sup>(١)</sup> بَعْضُهَا بَعْضًا، فَيَقُولُ الْمُؤْمِنُ: هَذِهِ مُهْلِكَتِي، ثُمَّ تَنْكَشِفُ،

قوله: «وَمِنَّا مَنْ يَنْتَضِلُّ»: أي يرمي بالسهم، يقال: انتضل القوم وتناضلوا؛ أي رموا للسبق، وناضله إذا راماه.

قوله: «وَمِنَّا مَنْ هُوَ فِي جَشْرِهِ»: الجشْر بفتح الجيم والشين المعجمة ثم راء؛ المال يخرج أربابُه يرمى في مكان يمسك فيه، وأصله التباعد. قال الأصمعي: مال جشْر إذا كان لا يأوي إلى أهله. وقال غيره: وأصله أن الجشْر الربيع.

قال أبو عبيد: الجشْر الذين يبيتون مكانهم، ولا يرجعون إلى بيوتهم. قوله: «ثُمَّ تَحِيءُ فِتْنٌ يَدْفُقُ بَعْضُهَا بَعْضًا»: كذا في أصلنا؛ بقاء بعد الدال ثم قاف؛ من الدفق.

قال في المطالع: «فَيَرْفُقُ بَعْضُهَا بَعْضًا» كذا الرواية بالراء والقافين، وعند الطبري: «فَيَدْفُقُ» من الدفق وهو الدفع؛ أي أنها تأتي شيئاً بعد شيء.

(١) في هامش نسخة ابن قدامة: (يُرفق).

ثُمَّ تَجِيءُ فِتْنَةٌ فَيَقُولُ الْمُؤْمِنُ: هَذِهِ مُهْلِكَتِي، ثُمَّ تَنْكَشِفُ، فَمَنْ سَرَّهُ أَنْ يُزْحَرَخَ عَنِ النَّارِ وَيُدْخَلَ الْجَنَّةَ فَلْتُدْرِكْهُ مَوْتُهُ وَهُوَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ، وَلِيَأْتِ إِلَى النَّاسِ الَّذِي يُحِبُّ أَنْ يَأْتُوا إِلَيْهِ، وَمَنْ بَايَعَ إِمَامًا فَأَعْطَاهُ صَفْقَةً يَمِينِهِ وَثَمْرَةَ قَلْبِهِ فَلْيُطِعْهُ مَا اسْتَطَاعَ، فَإِنْ جَاءَ آخَرٌ يُنَازِعُهُ فَاضْرِبُوا عُنُقَ الْآخِرِ».

قَالَ: فَأَدْخَلْتُ رَأْسِي مِنْ بَيْنِ النَّاسِ، فَقُلْتُ: أَنْشُدَكَ اللَّهُ أَنْتَ سَمِعْتَ هَذَا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟ قَالَ: فَأَشَارَ بِيَدِهِ إِلَى أُذُنِيهِ، فَقَالَ: سَمِعْتَهُ أُذُنَايَ وَوَعَاهُ قَلْبِي.  
[م: ١٨٤٤، د: ٤٢٤٨، س: ٤١٩١].

#### ١٠- بَابُ التَّثْبُتِ فِي الْفِتْنَةِ

٣٩٥٧- حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ قَالَا: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ أَبِي حَازِمٍ، حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ عُمَارَةَ بْنِ حَزْمٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ

وأما الرواية الأخرى فمعناه تسبب وتسوق<sup>(١)</sup>.

وكذا ذكر هذا اللفظ ابن الأثير في «رقيق»، ولم يتعرض لرواية «يدفق»

الأولى، وقال: معناه تشوق بتحسينها وتسويلها<sup>(٢)</sup>.

وفي تذكرة القرطبي<sup>(٣)</sup>.

(١) مطالع الأنوار ٣/ ٤٧.

(٢) النهاية ٢/ ٢٥٣.

(٣) لم يذكر ما في التذكرة، قال القرطبي في التذكرة ص ١١٤٠: وقوله: «يدفق بعضها بعضاً»: أي يتلو بعضها بعضاً، وينصب بعضها على بعض، والتدقيق: التصبب.

قَالَ: «كَيْفَ بِكُمْ وَبِرِمَانٍ يُوشِكُ أَنْ يَأْتِيَ، يُعْرَبِلُ النَّاسُ فِيهِ غَرْبَلَةً، تَبْقَى حُثَالَةٌ مِنَ النَّاسِ قَدْ مَرَجَتْ عُهُودُهُمْ وَأَمَانَاتُهُمْ، وَاخْتَلَفُوا وَكَانُوا هَكَذَا؟» وَشَبَّكَ بَيْنَ أَصَابِعِهِ، قَالُوا: كَيْفَ بِنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِذَا كَانَ ذَلِكَ؟ قَالَ: «تَأْخُذُونَ بِمَا تَعْرِفُونَ، وَتَدْعُونَ مَا تُنْكِرُونَ، وَتُقْبِلُونَ عَلَى خَاصَّتِكُمْ، وَتَذَرُونَ أَمْرَ عَوَامِهِمْ».

[د: ٤٣٤٢].

٣٩٥٨- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، أَخْبَرَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ أَبِي عِمْرَانَ الْجَوْنِيِّ، عَنِ الْمُشَعَّثِ<sup>(١)</sup> بْنِ طَرِيفٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الصَّامِتِ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ قَالَ:

#### ١٠- بَابُ التَّثَبُّتِ فِي الْفِتْنَةِ

٣٩٥٧- قوله: «تَبْقَى حُثَالَةٌ»: الحثالة: الرديء من كل شيء.

قوله: «قَدْ مَرَجَتْ عُهُودُهُمْ»: أي اختلطت.

٣٩٥٨- قوله: «عَنِ الْمُشَعَّثِ بْنِ طَرِيفٍ»: هو بضم الميم وفتح الشين المعجمة ثم عين معجمة مشددة مفتوحة ثم مثلثة، كذا في أصلنا، والذي أحفظه ورأيت في كتب الأسماء مضبوطاً بالعين المهملة كما ضبطته، غير أنه يقال فيه: منبعث، وهو تصحيف، ذكر ذلك الذهبي في غير موضع من كتبه<sup>(٢)</sup>.

(١) في الأصل: (المشعث)، وفي الهامش بخط سبط ابن العجمي: ينبغي أن يجررها الاسم، أعني (المشعث) فإني أحفظه بالعين المهملة، ويقال فيه: (منبعث) وهو تصحيف.

(٢) تذهيب التهذيب ٨/ ٤٤٦.

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «كَيْفَ أَنْتَ يَا أَبَا ذَرٍّ وَمَوْتًا يُصِيبُ النَّاسَ حَتَّى يَقْوَمَ الْبَيْتُ بِالْوَصِيفِ<sup>(١)</sup>؟» يَعْنِي الْقَبْرَ، قُلْتُ: مَا خَارَ اللَّهُ لِي وَرَسُولُهُ ﷺ، أَوْ قَالَ: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، قَالَ: «نَصَبْرٌ».

قَالَ: «كَيْفَ أَنْتَ وَجُوعًا يُصِيبُ النَّاسَ حَتَّى تَأْتِيَ مَسْجِدَكَ فَلَا تَسْتَطِيعُ أَنْ تَرْجَعَ إِلَى فِرَاشِكَ، وَلَا تَسْتَطِيعُ أَنْ تَقُومَ مِنْ فِرَاشِكَ إِلَى مَسْجِدِكَ؟» قَالَ: قُلْتُ: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، أَوْ مَا خَارَ اللَّهُ لِي وَرَسُولُهُ، قَالَ: «عَلَيْكَ بِالْعِفَّةِ».

ثُمَّ قَالَ: «كَيْفَ أَنْتَ وَقِتْلًا يُصِيبُ النَّاسَ حَتَّى تُغْرَقَ حِجَارَةُ الزَّيْتِ بِالدَّمِّ؟»

وهو قاضي هراة، عن عبدالله بن الصامت، لا يُعرف، روى عنه أبو عمران الجوني وحده في الفتن، وهو في ثقات ابن حبان.

قوله: «كَيْفَ أَنْتَ يَا أَبَا ذَرٍّ وَمَوْتًا»، وكذا قوله: «وَجُوعًا»، وكذل قوله: «كَيْفَ أَنْتَ وَقِتْلًا»: منصوب في الكل؛ على أنه مفعول معه.

قوله: «حَتَّى يَقْوَمَ الْبَيْتُ بِالْوَصِيفِ؟»: البيت هنا القبر، والوصيف: العبد، والأمة وصيفة، وجمعها وُصفاء ووصائف، يريد يكثر الموت حتى يصير موضع قبر يشتري بعبد، من كثرة الموتى، وقبر الميت بيته، وكذا فسره في الحديث.

قوله: «حَتَّى تُغْرَقَ حِجَارَةُ الزَّيْتِ»: هو موضع بالمدينة.

(١) في الهامش: في الأصل: بالرُصوف.

قُلْتُ: مَا خَارَ اللَّهُ لِي وَرَسُولُهُ، قَالَ: «الْحَقُّ بِمَنْ أَنْتَ مِنْهُ»، قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَفَلَا أَخَذُ بِسَيْفِي، فَأَضْرِبَ بِهِ مَنْ فَعَلَ ذَلِكَ؟ قَالَ: «شَارَكْتَ الْقَوْمَ إِذَا، وَلَكِنْ ادْخُلْ بَيْتَكَ»، قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَإِنْ دَخَلَ بَيْتِي؟ قَالَ: «إِنْ خَشِيتَ أَنْ يَبْهَرَكَ شِعَاعُ السَّيْفِ فَأَلْتِ طَرْفَ رِدَائِكَ عَلَى وَجْهِكَ، فَيَبُوءَ بِإِثْمِهِ وَإِثْمِكَ، فَيَكُونَنَّ مِنْ أَصْحَابِ النَّارِ». [د: ٤٢٦١].

٣٩٥٩ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا عَوْفٌ، عَنِ الْحَسَنِ، حَدَّثَنَا أَسِيدُ بْنُ الْمُتَشَمِّسِ<sup>(١)</sup> قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو مُوسَى قَالَ: حَدَّثَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ بَيْنَ يَدَيِ السَّاعَةِ لَهَرَجًا»، قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا الْهَرَجُ؟ قَالَ: «الْقَتْلُ الْقَتْلُ»، فَقَالَ بَعْضُ الْمُسْلِمِينَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّا نَقْتُلُ الْآنَ فِي الْعَامِ الْوَاحِدِ مِنَ الْمُشْرِكِينَ كَذَا وَكَذَا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَيْسَ بِقَتْلِ الْمُشْرِكِينَ، وَلَكِنْ يَقْتُلُ بَعْضُكُمْ بَعْضًا، حَتَّى يَقْتُلَ الرَّجُلُ جَارَهُ وَابْنَ عَمِّهِ وَذَا قَرَابَتِهِ»، فَقَالَ بَعْضُ الْقَوْمِ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَمَعَنَا عُقُولُنَا ذَلِكَ الْيَوْمَ؟

٣٩٥٩ - قوله: «حَدَّثَنَا أَسِيدُ بْنُ الْمُتَشَمِّسِ»: كذا في أصلنا، وعليه ضبة،

ومكتوب تجاهه بخط كاتب الأصل: صوابه المتشمس.

كذا قال، ولا أعرفه إلا «الْمُتَشَمِّسِ» بزيادة تاء.

(١) في الأصل: (المتشر)، وفي الهامش: صوابه: (الشمس) بل صوابه: (المتشمس).

فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا، تُنَزِعْ عُقُولَ أَكْثَرِ ذَلِكَ الزَّمَانِ، وَيَخْلُفُ لَهُ هَبَاءٌ مِنَ النَّاسِ لَا عُقُولَ لَهُمْ»، ثُمَّ قَالَ الْأَشْعَرِيُّ: وَإِيْمُ اللَّهِ إِنِّي لِأَطْنُهَا مُدْرِكْتِي وَإِيَّاكُمْ، وَإِيْمُ اللَّهِ مَا لِي وَلَكُمْ مِنْهَا مَخْرَجٌ إِنْ أَدْرَكْتَنَا فِيْمَا عَهْدَ إِلَيْنَا نَبِيِّنَا ﷺ، إِلَّا أَنْ نَخْرُجَ مِنْهَا كَمَا دَخَلْنَا فِيْمَا.

٣٩٦٠- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ: حَدَّثَنَا صَفْوَانُ بْنُ عَيْسَى قَالَ: حَدَّثَنَا

و«أسيد» بفتح الهمزة وكسر السين.

قال ابن المديني: مجهول.

قال الذهبي في الميزان قبل نقل كلام ابن المديني: محله الصدق<sup>(١)</sup>.

قوله: «وَيَخْلُفُ لَهُ هَبَاءٌ مِنَ النَّاسِ لَا عُقُولَ لَهُمْ»: الهباء الشيء المنبث

الذي تراه من ضوء الشمس.

والهباء: دقاق التراب.

فمعنى الحديث، والله أعلم، أن يخلف لهم أناس صغار كالهباء خفة

وطيشاً وارتفاعاً.

قلتُ هذا ولم أره لأحد، فإن كان صواباً فمِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ، وَإِنْ كَانَ خَطَأً

فمِنِّي وَمِنَ الشَّيْطَانِ، وَاللَّهُ وَرَسُولُهُ مِنْهُ بَرِيْئَانِ.

(١) ميزان الاعتدال ١/ ٤٢١.

عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ مُؤَذِّنٍ مَسْجِدِ جُرْدَانَ<sup>(١)</sup> قَالَ: حَدَّثَنِي عُدَيْسَةُ<sup>(٢)</sup> بِنْتُ أُهْبَانَ قَالَتْ: لَمَّا جَاءَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ هَاهُنَا الْبَصْرَةَ دَخَلَ عَلَيَّ أَبِي، فَقَالَ: يَا أَبَا مُسْلِمٍ أَلَا تُعِينُنِي عَلَى هَؤُلَاءِ الْقَوْمِ؟ قَالَ: بَلَى، قَالَ: فَدَعَا جَارِيَةً لَهُ، فَقَالَ: يَا جَارِيَةُ أَخْرِجِي سَيْفِي، قَالَ: فَأَخْرَجْتُهُ، فَسَلَّ مِنْهُ قَدْرَ شِبْرِ فَإِذَا هُوَ خَشَبٌ، فَقَالَ: إِنَّ خَلِيلِي وَابْنَ عَمِّكَ ﷺ عَهْدَ إِلَيَّ إِذَا كَانَتِ الْفِتْنَةُ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ فَأَخْذُ سَيْفًا مِنْ خَشَبٍ، فَإِنْ شِئْتَ خَرَجْتُ مَعَكَ، قَالَ: لَا حَاجَةَ لِي فِيكَ وَلَا فِي سَيْفِكَ. [ت: ٢٢٠٣].

٣٩٦٠- قوله: «حَدَّثَنِي عَائِشَةُ بِنْتُ أُهْبَانَ»: كذا رأيتُه في أصلنا: «عائشة»، والذي أعرفه وذكره في كتب الأسماء: «عُدَيْسَةُ»، تصغير عدسة، كذا ذكرها المزي في الأطراف<sup>(٣)</sup>، وكذا ذكرها الذهبي في المؤتلف والمختلف له، ولم يذكرها ابن ماکولا في إكمالہ بالكلية، وكأنها عنده لم يقع لها مشتبه، والله أعلم.

«بِنْتُ أُهْبَانَ» بن صيفي الغفاري، روت عن أبيها وعلي، وعنهما عبد الله بن عبيد وغيره، وأبوها صحابي، وقيل فيه: «وَهْبَانَ» بالواو عوض الهمزة.

(١) في هامش نسخة ابن قدامة: صوابه: (جرادان).

(٢) في الأصل: (عائشة)، وفي الهامش بخط سبط ابن العجمي ما نصه: في كتب الأسماء: عديسة بنت أهبان، تصغير عدسة، وكذا هو في كتب المؤتلف والمختلف: عديسة، وابن ماکولا لم يتعرض لها بالكلية، وكأنه لم يقع ما يشبهها عنده، والله أعلم، وكذا رأيتها في أطراف المزي: عديسة.

والحديث في الترمذي أيضاً في الفتن.

(٣) تحفة الأشراف (١٧٣٤).

٣٩٦١- حَدَّثَنَا عِمْرَانُ بْنُ مُوسَى اللَّيْثِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَحَادَةَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ ثُرَوَانَ، عَنْ هُزَيْلِ بْنِ شَرْحِبِيلٍ، عَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ بَيْنَ يَدَيِ السَّاعَةِ فِتْنًا كَقَطْعِ اللَّيْلِ الْمُظْلِمِ، يُضْبِحُ الرَّجُلُ فِيهَا مُؤْمِنًا وَيُؤْمِسِي كَافِرًا، وَيُؤْمِسِي مُؤْمِنًا وَيُضْبِحُ كَافِرًا، الْقَاعِدُ فِيهَا خَيْرٌ مِنَ الْقَائِمِ، وَالْقَائِمُ فِيهَا خَيْرٌ مِنَ الْمَاشِي، وَالْمَاشِي فِيهَا خَيْرٌ مِنَ السَّاعِي، فَكَسِّرُوا قِسِيَكُمْ وَقَطَّعُوا أَوْتَارَكُمْ، وَاضْرِبُوا بِسُيُوفِكُمُ الْحِجَارَةَ، فَإِنْ دَخَلَ عَلَى أَحَدٍ مِنْكُمْ فَلْيَكُنْ كَخَيْرِ ابْنِي آدَمَ». [د: ٤٢٥٩].

٣٩٦٢- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ هَارُونَ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ، عَنْ ثَابِتٍ، أَوْ عَلِيِّ بْنِ زَيْدِ بْنِ جُدْعَانَ، شَكَ أَبُو بَكْرٍ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى مُحَمَّدِ بْنِ مَسْلَمَةَ، فَقَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّهَا سَتَكُونُ فِتْنَةٌ وَفُرْقَةٌ وَاخْتِلَافٌ، فَإِذَا كَانَ كَذَلِكَ<sup>(١)</sup> فَأَتِ بِسَيْفِكَ أَحَدًا فَاضْرِبْهُ حَتَّى يَنْقَطِعَ، ثُمَّ اجْلِسْ فِي بَيْتِكَ حَتَّى تَأْتِيكَ يَدٌ حَاطِئَةٌ، أَوْ مَنِيَّةٌ قَاضِيَةٌ»، فَقَدْ وَقَعَتْ وَفَعَلْتُ مَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ.

٣٩٦٢- قوله: «فَقَدْ وَقَعَتْ وَفَعَلْتُ مَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ»: وقعت بتاء

التأنيث الساكنة؛ أي وقعت الفتنة، وفعلت بتاء المتكلم المضمومة، فاعلمه.

(١) في الهامش: (ذلك)، وعليه (خ).

## ١١- بَابُ إِذَا التَّقَى الْمُسْلِمَانِ بِسَيْفَيْهِمَا

٣٩٦٣- حَدَّثَنَا سُؤَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا مُبَارَكُ بْنُ سُحَيْمٍ، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ صُهَيْبٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَا مِنْ مُسْلِمَيْنِ التَّقَى بِأَسْيَافِهِمَا إِلَّا كَانَ الْقَاتِلُ وَالْمَقْتُولُ فِي النَّارِ».

٣٩٦٤- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ سِنَانٍ قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، عَنْ سُلَيْمَانَ التَّمِيمِيِّ وَسَعِيدِ بْنِ أَبِي عَرُوبَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ أَبِي مُوسَى قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا التَّقَى الْمُسْلِمَانِ بِسَيْفَيْهِمَا فَالْقَاتِلُ وَالْمَقْتُولُ فِي النَّارِ»، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، هَذَا الْقَاتِلُ فَمَا بِالْمَقْتُولِ؟ قَالَ: «إِنَّهُ أَرَادَ قَتْلَ صَاحِبِهِ». [س: ٤١١٨].

٣٩٦٥- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ رَبِيعِيِّ بْنِ حِرَاشٍ، عَنْ أَبِي بَكْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِذَا الْمُسْلِمَانِ حَمَلَ أَحَدُهُمَا عَلَى أَخِيهِ السَّلَاحَ فَهُمَا عَلَى جُرْفٍ جَهَنَّمَ، فَإِذَا قَتَلَ أَحَدُهُمَا صَاحِبَهُ دَخَلَ جَمِيعًا». [م: ٢٨٨٨، س: ٤١١٧].

٣٩٦٦- حَدَّثَنَا سُؤَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا مَرْوَانُ بْنُ مُعَاوِيَةَ، عَنْ عَبْدِ الْحَكَمِ السَّدُوسِيِّ، حَدَّثَنَا شَهْرُ بْنُ حَوْشَبٍ، عَنْ أَبِي أَمَامَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مِنْ شَرِّ النَّاسِ مَنْزِلَةٌ عِنْدَ اللَّهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عَبْدٌ أَذْهَبَ آخِرَتَهُ بِدُنْيَا غَيْرِهِ».

٣٩٦٥- قوله: «فَهُمَا عَلَى جُرْفٍ جَهَنَّمَ»: الجُرْفُ والجُرْفُ: ما تجرفته السيول

وأكلته من الأرض، ومنه قوله تعالى: ﴿عَلَى شَفَا جُرْفٍ هَارٍ﴾ [التوبة: ١٠٩].

## ١٢- بَابُ كَفِّ اللِّسَانِ فِي الْفِتْنَةِ

٣٩٦٧- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاوِيَةَ الْجُمَحِيُّ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ كَيْثٍ، عَنْ طَاوُوسٍ، عَنْ زِيَادِ سَمِينٍ<sup>(١)</sup> كُوشٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ:

## ١٢- بَابُ كَفِّ اللِّسَانِ فِي الْفِتْنَةِ

٣٩٦٧- قوله: «عَنْ زِيَادِ بْنِ سَمِينٍ كُوشٍ»: كذا في أصلنا، والمعروف إنما هو «سَمِينٌ كُوشٌ» بكسر السين المهملة ثم مثناة تحت ساكنة ثم ميم مكسورة ثم ياء مثناة تحت ثم نون، و«كُوش» بضم الكاف وإسكان الواو ثم شين معجمة ساكنة، كذا لقب أبيه، أو اسمه كذا، في الترمذي، وعزاه بعضهم على أبي داود، لكن قال أبو داود: لقبه، يعني لقب زياد.

والذي في الترمذي بخط ابن العربي الحافظ كما رأيتُه في باب ما جاء في الرجل يكون في الفتنة ساقه في السند، وقال في آخره: هذا حديث غريب، سمعت محمد بن إسماعيل يقول: لا يعرف لزياد بن سمين كوش غير هذا الحديث، انتهى.

وهو زياد بن سليم، ويقال: ابن سليمان، ويقال: ابن سلمى، أبو أمامة العبدي مولى عبد القيس، له في أبي داود والترمذي وابن ماجه حديث واحد عن عبدالله بن عمرو في الفتن، وهو هذا الذي في الأصل.

(١) في الأصل: (سمين)، والتصويب من الهامش.

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «تَكُونُ فِتْنَةٌ تَسْتَنْظِفُ الْعَرَبَ، قَتْلَاهَا فِي النَّارِ، اللِّسَانُ فِيهَا أَشَدُّ مِنْ وَقْعِ السَّيْفِ». [د: ٤٢٦٥، ت: ٢١٧٨].

٣٩٦٨- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْحَارِثِ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْبَيْلَمَانِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِيَّاكُمْ وَالْفِتْنَ، فَإِنَّ اللِّسَانَ فِيهَا مِثْلُ وَقْعِ السَّيْفِ».

٣٩٦٩- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشْرٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو، حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ أَبِيهِ عُلَقَمَةَ بْنِ وَقَّاصٍ قَالَ: مَرَّ بِهِ رَجُلٌ لَهُ شَرَفٌ، فَقَالَ لَهُ عُلَقَمَةُ: إِنَّ لَكَ رَحِمًا، وَإِنَّ لَكَ حَقًّا، وَإِنِّي رَأَيْتَكَ تَدْخُلُ عَلَى هَؤُلَاءِ الْأُمَرَاءِ، وَتَتَكَلَّمُ عِنْدَهُمْ بِمَا شَاءَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ أَنْ تَتَكَلَّمَ بِهِ، وَإِنِّي سَمِعْتُ بِلَالَ بْنَ الْحَارِثِ الْمُرَزِيِّ صَاحِبَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ أَحَدَكُمْ لَيَتَكَلَّمُ بِالْكَلِمَةِ مِنْ رِضْوَانِ اللَّهِ مَا يَظُنُّ أَنْ تَبْلُغَ مَا بَلَغَتْ فَيَكْتُبُ اللَّهُ لَهُ بِهَا

قوله: «تَسْتَنْظِفُ الْعَرَبَ»: أي تستوعبهم هلاكاً، يقال: استنظفت الشيء إذا أخذته كله، والعرب منصوب على أنه مفعول به.

وكونه بالطاء المعجمة كذا ذكره ابن الأثير في نهايته<sup>(١)</sup>، وفي التذكرة للقرطبي قاله بالمهمل<sup>(٢)</sup>، وقد تصحف عليه، والله أعلم.

(١) النهاية ٥/ ٧٨.

(٢) التذكرة ص ١١٣١.

رُضْوَانُهُ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ، وَإِنَّ أَحَدَكُمْ لَيَتَكَلَّمُ بِالْكَلِمَةِ مِنْ سُخْطِ اللَّهِ مَا يَظُنُّ أَنْ تَبْلُغَ مَا بَلَغَتْ فَيَكْتُبُ اللَّهُ عَلَيْهِ بِهَا سُخْطَهُ إِلَى يَوْمِ يَلْقَاهُ».

قَالَ عَلْقَمَةُ: فَانظُرْ وَيْحَكَ مَاذَا تَقُولُ؟ وَمَاذَا تَكَلَّمُ بِهِ؟ فَرُبَّ كَلَامٍ قَدْ مَنَعَنِي أَنْ<sup>(١)</sup> أَتَكَلَّمَ بِهِ مَا سَمِعْتُ مِنْ بِلَالِ بْنِ الْحَارِثِ. [ت: ٢٣١٩].

٣٩٧٠- حَدَّثَنَا أَبُو يُونُسَ بْنُ الصَّيْدَلَانِيِّ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ الرَّقِّيُّ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنِ ابْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ الرَّجُلَ لَيَتَكَلَّمُ بِالْكَلِمَةِ مِنْ سُخْطِ اللَّهِ لَا يَرَى بِهَا بَأْسًا فِيهِوِي بِهَا فِي نَارِ جَهَنَّمَ سَبْعِينَ خَرِيفًا». [خ: ٦٤٧٧، م: ٢٩٨٨، ت: ٢٣١٤].

٣٩٧١- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ، حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ، عَنْ أَبِي حَصِينٍ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلْيَقُلْ خَيْرًا أَوْ لَيْسَ كُنْتُ». [خ: ٦٠١٨، م: ٤٧، د: ٥١٥٤، ت: ٢٥٠٠].

٣٩٧٢- حَدَّثَنَا أَبُو مَرْوَانَ مُحَمَّدُ بْنُ عُثْمَانَ الْعُمَانِيُّ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ، عَنِ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مَاعِزِ الْعَامِرِيِّ، أَنَّ سُفْيَانَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ التَّقْفِيَّ قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، حَدِّثْنِي بِأَمْرٍ أَعْتَصِمُ بِهِ،

٣٩٧٠- قوله: «فِيهِوِي بِهَا»: هو بفتح الياء وكسر الواو، ويقال: هَوَى

بالكسر، يهوي بالفتح؛ إذا سقط.

(١) جملة: (منعني أن) مستدركة من هامش نسخة ابن قدامة.

قَالَ: «قُلْ رَبِّيَ اللَّهُ، ثُمَّ اسْتَقِمَّ»، قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا أَكْثَرَ مَا تَخَافُ عَلَيَّ؟ فَأَخَذَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِلِسَانِ نَفْسِهِ، ثُمَّ قَالَ: «هَذَا». [م: ٣٨، ت: ٢٤١٠].

٣٩٧٣- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عُمَرَ الْعَدَنِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ أَبِي النَّجُودِ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ قَالَ: كُنْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي سَفَرٍ، فَأَصْبَحْتُ يَوْمًا قَرِيبًا مِنْهُ وَنَحْنُ نَسِيرُ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَخْبِرْنِي بِعَمَلٍ يُدْخِلُنِي الْجَنَّةَ، وَيُبَاعِدُنِي مِنَ النَّارِ، قَالَ: «لَقَدْ سَأَلْتَ عَظِيمًا، وَإِنَّهُ لَيْسِيرٌ عَلَى مَنْ يَسَّرَهُ اللَّهُ عَلَيْهِ؛ تَعْبُدُ اللَّهَ لَا تُشْرِكُ بِهِ شَيْئًا، وَتُقِيمُ الصَّلَاةَ، وَتُؤْتِي الزَّكَاةَ، وَتَصُومُ رَمَضَانَ، وَتَحُجُّ الْبَيْتَ، ثُمَّ أَلَا أَدُلُّكَ عَلَى أَبْوَابِ الْجَنَّةِ؟ الصَّوْمُ جُنَّةٌ، وَالصَّدَقَةُ تُطْفِئُ الْخَطِيئَةَ كَمَا يُطْفِئُ النَّارَ الْمَاءُ، وَصَلَاةُ الرَّجُلِ فِي جَوْفِ اللَّيْلِ»، ثُمَّ قَرَأَ: ﴿تَتَجَافَى جُنُوبُهُمْ عَنِ الْمَضَاجِعِ﴾ حَتَّى بَلَغَ: ﴿جَزَاءً بِمَا كَانُوا يَعْمَلُونَ﴾ ثُمَّ قَالَ: «أَلَا أَخْبِرُكَ بِرَأْسِ الْأَمْرِ وَعَمُودِهِ وَذِرْوَةِ سَنَامِهِ؟ الْجِهَادُ»، ثُمَّ قَالَ: «أَلَا أَخْبِرُكَ بِمَلَاكٍ ذَلِكَ كُلُّهُ؟» قُلْتُ: بَلَى، فَأَخَذَ بِلِسَانِهِ، فَقَالَ: «تَكْفُفُ عَلَيْكَ هَذَا»،

٣٩٧٣- قوله: «الصَّوْمُ جُنَّةٌ»: هو بضم الجيم وتشديد النون مفتوحة؛

أي وقاية تقي صاحبها ما يؤذيه من الشهوات، والجنة الوقاية.

قوله: «وَذِرْوَةُ سَنَامِهِ»: بكسر الذال المعجمة وضمها؛ أعلى الشيء،

تقدمت قبله بقليل.

قوله: «بِمَلَاكٍ ذَلِكَ كُلُّهُ»: ملاك الشيء بكسر الميم؛ أي مقصوده.

قُلْتُ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ وَإِنَّا لَمُوْا خٰذُوْنَ بِمَا تَتَكَلَّمُ بِهِ؟ قَالَ: «ثَكَلْتُكَ أُمَّكَ يَا مُعَاذُ، هَلْ يُكِبُّ النَّاسَ عَلَىٰ وُجُوهِهِمْ فِي النَّارِ إِلَّا حَصَائِدُ أَلْسِنَتِهِمْ؟». [ت: ٢٦١٦].

٣٩٧٤- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُزَيْدَ بْنِ خُنَيْسٍ الْمَكِّيُّ قَالَ: سَمِعْتُ سَعِيدَ بْنَ حَسَّانَ الْمَخْزُومِيَّ قَالَ: حَدَّثَتْنِي أُمُّ صَالِحٍ، عَنْ صَفِيَّةَ ابْنَةِ شَيْبَةَ، عَنْ أُمِّ حَبِيْبَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «كَلَامُ ابْنِ آدَمَ عَلَيْهِ لَا لَهُ، إِلَّا الْأَمْرُ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّهْيُ عَنِ الْمُنْكَرِ، وَذَكَرَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ». [ت: ٢٤١٢].

قوله: «هل يكبُّ الناس»: هو بفتح أوله وضم ثانيه، ثلاثي وهو متعدٍ، فإن كان رباعياً كان لازماً، وهذا هو هنا متعدي، وفي أصلنا: «يكبُّ» بضم أوله وكسر ثانيه.

وقد تقدّم قبله بقليل أنه لغة، والأكثر من أهل اللغة لم يذكروها، إنما رأيتها في كلام شيخنا مجد الدين في قاموسه.

قوله: «إلا حصائدُ ألسنتِهِمْ»: أي ما يقطعونه من الكلام الذي لا خير فيه، وهو جمع، واحدها حَصِيْدَةٌ، تشبيهاً بما يحصد من الزرع، وتشبيهاً للسان وما يقطعُه من القول بحد المنجل الذي يُحْصَدُ به.

٣٩٧٤- قوله: «حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُزَيْدَ بْنِ خُنَيْسٍ»: هو بخاء معجمة مضمومة ثم نون مفتوحة ثم مثناة تحت ساكنة ثم سين مهملة.

قال أبو حاتم: شيخ صالح كتبنا عنه، يعني محمداً.

٣٩٧٥- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا خَالِي يَعْلَى، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ أَبِي الشَّعْثَاءِ قَالَ: قِيلَ لَابْنِ عُمَرَ: إِنَّا نَدْخُلُ عَلَى أَمْرَائِنَا فنَقُولُ الْقَوْلَ، فَإِذَا خَرَجْنَا قُلْنَا غَيْرَهُ، قَالَ: كُنَّا نَعُدُّ ذَلِكَ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ النَّفَاقَ. [خ: ٧١٧٨].

٣٩٧٦- حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ شُعَيْبٍ بْنُ شَابُورٍ قَالَ: حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ، عَنْ قُرَّةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ حَيَوَيْلٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مِنْ حُسْنِ إِسْلَامِ الْمَرْءِ تَرْكُهُ مَا لَا يَعْنِيهِ». [ت: ٢٣١٧].

### ١٣- بَابُ الْعُرَّةِ

٣٩٧٧- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ أَبِي حَازِمٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبِي، عَنْ بَعْجَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بَدْرِ الْجُهَنِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ

٣٩٧٦- قوله: «حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ شُعَيْبٍ بْنُ شَابُورٍ»: شَابُورٌ بِالشَّيْنِ المعجمة، تقدّم قبل ذلك بيسير.

قوله: «عَنْ قُرَّةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ حَيَوَيْلٍ»: هُوَ بِحَاءٍ مَهْمَلَةٌ مَفْتُوحَةٌ ثُمَّ مِثْنَاءٌ تَحْتَ سَاكِنَةٍ ثُمَّ وَاوٌ مَكْسُورَةٌ ثُمَّ مِثْنَاءٌ تَحْتَ سَاكِنَةٍ ثُمَّ لَامٌ.

### ١٣- بَابُ الْعُرَّةِ

٣٩٧٧- قوله: «عَنْ بَعْجَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بَدْرِ الْجُهَنِيِّ»: بَعْجَةٌ بِفَتْحِ الموحدة ثُمَّ عَيْنٌ مَهْمَلَةٌ سَاكِنَةٌ ثُمَّ جِيمٌ مَفْتُوحَةٌ ثُمَّ تَاءٌ التَّائِيثُ، ثِقَةٌ.

قَالَ: «خَيْرُ مَعَايِشِ النَّاسِ لُهُمْ رَجُلٌ مُمَسِّكٌ بِعِنَانِ فَرَسِهِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، يَطِيرُ عَلَى مَتْنِهِ كُلَّمَا سَمِعَ هَيْعَةً أَوْ فَرْعَةً طَارَ عَلَيْهِ إِلَيْهَا يَبْتَغِي الْمَوْتَ وَالْقَتْلَ مَطَّانَهُ، وَرَجُلٌ فِي غُنَيْمَةٍ فِي رَأْسِ شَعْفَةٍ<sup>(١)</sup> مِنْ هَذِهِ الشُّعَافِ<sup>(٢)</sup>، أَوْ بَطْنٍ وَادٍ مِنْ هَذِهِ الْأَوْدِيَةِ، يُقِيمُ الصَّلَاةَ وَيُؤْتِي الزَّكَاةَ، وَيَعْبُدُ رَبَّهُ حَتَّى يَأْتِيَهُ الْيَقِينُ، لَيْسَ مِنَ النَّاسِ إِلَّا فِي خَيْرٍ». [م: ١٨٨٩].

قوله: «كُلَّمَا سَمِعَ هَيْعَةً»: الهَيْعَةُ: الصوت الذي تَفْزَعُ منه وتخافه، وقد هَاعَ يَبِيعُ هُيُوعًا؛ إِذَا جَبِنَ.

قوله: «مَطَّانَهُ»: هو منصوب على أنه مفعول، وهو جمع مَطَّانَةٍ بكسر الظاء؛ وهو موضع الشيء ومعدنه، مَفْعَلَةٌ من الظن بمعنى العلم، وكان القياس فتح الظاء.

والمعنى طلبها في المواضع التي يعلمه فيها.

قوله: «فِي رَأْسِ شَعْفَةٍ مِنْ هَذِهِ الشُّعَافِ»، وفي نسخة: «فِي شِعْبَةٍ مِنْ هَذِهِ الشُّعَابِ»: أما الأولى فالشعفة بفتح حروفها؛ وهي أعلى الشيء، وشعفة كل شيء أعلاه، وجمعها شعاف، كما قال في الحديث، يريد به رأس جبل من الجبال، ومنه قيل لأعلى شعر الرأس: شعفة.

(١) في الهامش: (شعبة)، وعليه (خ).

(٢) في الهامش: (الشعاب)، وعليه (خ).

٣٩٧٨- حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَمْزَةَ، حَدَّثَنَا الزَّبِيدِيُّ، حَدَّثَنِي الزُّهْرِيُّ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَزِيدَ اللَّيْثِيِّ، عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ، أَنَّ رَجُلًا أَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: أَيُّ النَّاسِ أَفْضَلُ؟ قَالَ: «رَجُلٌ مُجَاهِدٌ فِي سَبِيلِ اللَّهِ بِنَفْسِهِ وَمَالِهِ»، قَالَ: ثُمَّ مَنْ؟ قَالَ: «ثُمَّ امْرُؤٌ فِي شِعْبٍ مِنَ الشُّعَابِ، يَعْبُدُ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ، وَيَدْعُ النَّاسَ مِنْ شَرِّهِ». [خ: ٢٧٨٦، م: ١٨٨٨، د: ٢٤٨٥، ت: ١٦٦٠، س: ٣١٠٥].

٣٩٧٩- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ، حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ ابْنُ يَزِيدَ بْنِ جَابِرٍ قَالَ: حَدَّثَنِي بُسْرُ بْنُ عُبَيْدِ اللَّهِ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو إِدْرِيسَ الْخَوْلَانِيُّ، أَنَّهُ سَمِعَ حُذَيْفَةَ بْنَ الْيَمَانِ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «تَكُونُ دُعَاةٌ عَلَى أَبْوَابِ جَهَنَّمَ، مَنْ أَجَابَهُمْ إِلَيْهَا قَذَفُوهُ فِيهَا»، قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، صِفْهُمْ لَنَا، قَالَ: «هُمْ قَوْمٌ مِنْ جِلْدَتِنَا يَتَكَلَّمُونَ بِاللِّسَانِ»، قُلْتُ: فَمَا تَأْمُرُنِي إِنْ أَدْرَكَنِي ذَلِكَ؟

وأما الشعاب فجمع شعب بكسر الشين، وهو الطريق في الجبال، وقد أنثه في الحديث، والطريق فيه التأنيث والتذكير.

٣٩٧٩- قوله: «حَدَّثَنِي بُسْرُ بْنُ عُبَيْدِ اللَّهِ»: هو بضم الموحدة، ثم شين مهمله ساكنة.

قوله: «مِنْ جِلْدَتِنَا»: أي من أنفسنا وعشيرتنا.

قَالَ: «فَالرَّمْ بِجَمَاعَةِ الْمُسْلِمِينَ وَإِمَامَهُمْ»<sup>(١)</sup> فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُمْ جَمَاعَةٌ، وَلَا إِمَامٌ<sup>(٢)</sup> فَاغْتَزَلْ تِلْكَ الْفِرْقَ كُلَّهَا، وَلَوْ أَنْ تَعْضُ بِأَصْلِ شَجَرَةٍ حَتَّى يُدْرِكَكَ الْمَوْتُ وَأَنْتَ كَذَلِكَ». [ر: ٣٩٨١، خ: ٣٦٠٦، م: ١٨٤٧، د: ٤٢٤٤].

٣٩٨٠- حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ<sup>(٣)</sup> الْأَنْصَارِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يُوشِكُ أَنْ يَكُونَ خَيْرَ مَالِ الْمُسْلِمِ غَنَمٌ يَتَّبِعُ بِهَا شَعْفَ الْجِبَالِ وَمَوَاقِعَ الْقَطْرِ، يَفْرُّ بِدِينِهِ مِنَ الْفِتَنِ». [خ: ١٩، د: ٤٢٦٧، س: ٥٠٣٦].

٣٩٨٠- قوله: «شَعْفَ الْجِبَالِ»: أي أعلاها، وهو بالشين المعجمة المفتوحة ثم بالعين المهملة كذلك ثم بالفاء، وقد رواه بعضهم خارج هذا الكتاب: «سعف»<sup>(٤)</sup> بالسين المهملة، ولهم فيه غير ذلك من الضبط فلا نطول به، فإن هذا هو المشهور اليوم، وإن كان صاحب المطالع قد ذكره في السين المهملة، وقال: هذا هو المشهور، يعني أنه بالسين المهملة، وذكره أيضاً في الشين المعجمة<sup>(٥)</sup> وأحال عليه في السين المهملة، والله أعلم.

(١) في بعض النسخ والمطبوع زيادة: قلت.

(٢) في بعض النسخ والمطبوع زيادة: قال.

(٣) في الأصل: عبدالله بن عبدالرحمن، قال المزي في تهذيب الكمال ١٧/ ٢١٦ في ترجمة عبدالرحمن بن عبدالله: ومنهم من يقول فيه: عبدالله بن عبدالرحمن، فيقلب اسمه.

(٤) صحيح البخاري (٣٦٠٠).

(٥) مطالع الأنوار ٥/ ٥٣٠.

٣٩٨١- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُمَرَ بْنِ عَلِيٍّ الْمَقْدِمِيُّ، حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عَامِرٍ، حَدَّثَنَا أَبُو عَامِرٍ الْخَزَّازُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ هِلَالٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ قُرْطِبٍ، عَنْ حُدَيْفَةَ بْنِ الْيَمَانِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «تَكُونُ فِتْنٌ عَلَى أَبْوَابِهَا دُعَاةُ إِلَى النَّارِ، فَإِنْ تَمُوتَ وَأَنْتَ عَاضٌ عَلَى جَذَلِ شَجَرَةٍ خَيْرٌ لَكَ مِنْ أَنْ تَتَّبِعَ أَحَدًا مِنْهُمْ».

[ر: ٣٩٧٩، خ: ٣٦٠٦، م: ١٨٤٧، د: ٤٢٤٤].

٣٩٨٢- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْحَارِثِ الْمِصْرِيُّ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ، حَدَّثَنِي عُقَيْلٌ، عَنِ ابْنِ شَهَابٍ، أَخْبَرَنِي سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيْبِ، أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ، أَخْبَرَهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا يُلْدَغُ الْمُؤْمِنُ مِنْ جُحْرِ مَرَّتَيْنِ». [خ: ٦١٣٣، م: ٢٩٩٨، د: ٤٨٦٢].

٣٩٨٣- حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو أَحْمَدَ الزُّبَيْرِيُّ، حَدَّثَنَا زَمْعَةُ بْنُ صَالِحٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يُلْدَغُ الْمُؤْمِنُ مِنْ جُحْرِ مَرَّتَيْنِ».

---

٣٩٨١- قوله: «حَدَّثَنَا أَبُو عَامِرٍ الْخَزَّازُ»: نسبة إلى الخَزْز، واسمه صالح بن رَسْتَم، وثقه أبو داود، ولينه ابن معين وغيره.

قوله: «عَلَى جَذَلِ شَجَرَةٍ»: الجذَل بكسر الجيم وفتحها وإسكان الذال المعجمة؛ وهو أصل الشجرة تقطع.

ووقع في أصلنا بفتح الجيم بالقلم، وفيه نظر.

## ١٤ - بَابُ الْوُقُوفِ عِنْدَ الشُّبُهَاتِ

٣٩٨٤ - حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ رَافِعٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ، عَنْ زَكَرِيَّا بْنِ أَبِي زَائِدَةَ، عَنِ الشَّعْبِيِّ قَالَ: سَمِعْتُ النُّعْمَانَ بْنَ بَشِيرٍ يَقُولُ عَلَى الْمَنِيرِ، وَأَهْوَى بِإِصْبَعَيْهِ إِلَى أُذُنَيْهِ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «الْحَلَالُ بَيْنَ وَالْحَرَامِ بَيْنٌ، وَبَيْنَهُمَا مُشْتَبِهَاتٌ لَا يَعْلَمُهَا كَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ، فَمَنْ اتَّقَى الشُّبُهَاتِ اسْتَبْرَأَ لِدِينِهِ وَعِرْضِهِ، وَمَنْ وَقَعَ فِي الشُّبُهَاتِ وَقَعَ فِي الْحَرَامِ، كَالرَّاعِي يَرْعَى حَوْلَ الْحِمَى يُوشِكُ أَنْ يَرْتَعَ فِيهِ، أَلَا وَإِنَّ لِكُلِّ مَلِكٍ حِمَى، أَلَا وَإِنَّ حِمَى اللَّهِ تَحَارِمُهُ، أَلَا وَإِنَّ فِي الْجَسَدِ مُضْغَةً إِذَا صَلَحَتِ صَلَحَ الْجَسَدُ<sup>(١)</sup>، وَإِذَا فَسَدَتْ فَسَدَ الْجَسَدُ كُلُّهُ، أَلَا وَهِيَ الْقَلْبُ». [خ: ٥٢، م: ١٥٩٩، د: ٣٣٢٩، ت: ١٢٠٥، س: ٤٤٥٣].

٣٩٨٥ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَسْعَدَةَ، حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنِ الْمُعَلَّى بْنِ زِيَادٍ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ قُرَّةَ، عَنْ مَعْقِلِ بْنِ يَسَارٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْعِبَادَةُ فِي الْهَرَجِ كَهَجْرَةِ الْإِيَّةِ». [م: ٢٩٤٨، ت: ٢٢٠١].

## ١٤ - بَابُ الْوُقُوفِ عِنْدَ الشُّبُهَاتِ

٣٩٨٥ - قوله: «الْعِبَادَةُ فِي الْهَرَجِ كَهَجْرَةِ الْإِيَّةِ»: يقال: هَرَجَ النَّاسُ يَهْرَجُونَ؛ وَقَعُوا فِي فِتْنَةٍ وَاجْتِلَاطٍ وَقَتْلٍ.

(١) في بعض النسخ والمطبوع زيادة: (كله).

## ١٥- بَابُ بَدَا الْإِسْلَامُ غَرِيباً

٣٩٨٦- حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَيَعْقُوبُ بْنُ حُمَيْدٍ بِنِ كَاسِبٍ وَسُوَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ قَالُوا: حَدَّثَنَا مَرْوَانُ بْنُ مُعَاوِيَةَ الْفَزَارِيُّ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ كَيْسَانَ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «بَدَأَ الْإِسْلَامُ غَرِيباً، وَسَيَعُودُ غَرِيباً، فَطُوبَى لِلْغُرَبَاءِ». [م: ١٤٥].

## ١٥- بَابُ بَدَا الْإِسْلَامُ غَرِيباً

٣٩٨٦- قوله: «بَدَأَ الْإِسْلَامُ»: هو بغير همز؛ معناه ظهر، وكذا في حفظي أنه ضبطه بعضهم، وأنه قال: ويجوز فيه الهمز.

وكذا هو مهموز في أصل سماعنا بسنن ابن ماجه، وكذا هو في الطريق الثانية وكذا في الطريق الثالثة، ولم يترك همزه إلا في التبويب، أي ابتداء.

وقال النووي في شرح مسلم: «بدأ» كذا ضبطناه بالهمز، من الابتداء<sup>(١)</sup>.

ومعناه أنه كان في أول أمره كالغريب الوحيد الذي لا أهل له عنده؛ لقلّة المسلمين يومئذ، وسيعود غريباً كما كان، أي يقل المسلمون في آخر الزمان، فيصيرون كالغرباء، فطوبى للغرباء؛ أي الجنة لأولئك المسلمين الذين كانوا في أول الإسلام، ويكونون في آخره، وإنما خصهم بها لصبرهم على أذى الكفار أولاً وآخرأً، ولزومهم دين الإسلام.

(١) شرح صحيح مسلم للنووي ١٧٦/٢.

٣٩٨٧- حَدَّثَنَا حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهَبٍ، أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ وَابْنُ هَيْعَةَ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ سِنَانِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ الْإِسْلَامَ بَدَأَ غَرِيبًا، وَسَيَعُودُ غَرِيبًا، فَطُوبَى لِلْغُرَبَاءِ».

٣٩٨٨- حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ وَكَيْعٍ، حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ أَبِي الْأَخْوَصِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ الْإِسْلَامَ بَدَأَ غَرِيبًا، وَسَيَعُودُ غَرِيبًا، فَطُوبَى لِلْغُرَبَاءِ». قَالَ: قِيلَ: وَمَنِ الْغُرَبَاءُ؟ قَالَ: «النُّزَّاعُ مِنَ الْقَبَائِلِ». [ت: ٢٦٢٩].

### ١٦- باب مَنْ تُرْجَى لَهُ السَّلَامَةُ مِنَ الْفِتَنِ

٣٩٨٩- حَدَّثَنَا حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهَبٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي ابْنُ هَيْعَةَ، عَنْ عَيْسَى بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ أَنَّهُ خَرَجَ يَوْمًا إِلَى مَسْجِدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَوَجَدَ مُعَاذَ بْنَ جَبَلٍ قَاعِدًا عِنْدَ قَبْرِ النَّبِيِّ ﷺ يَبْكِي، فَقَالَ: مَا يُبْكِيكَ؟ قَالَ: يُبْكِينِي شَيْءٌ سَمِعْتُهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ

٣٩٨٨- قوله: «النُّزَّاعُ مِنَ الْقَبَائِلِ»: النزاع: جمع نازع ونزيع؛ وهو الغريب الذي نزع عن أهله وعشيرته، أي بُعد وغاب.  
وقيل: لأنه ينزع إلى وطنه؛ أي ينجذب ويميل.  
والمراد الأول؛ أي طوبى للمهاجرين الذين هجروا أوطانهم في الله.

سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ يَسِيرَ الرِّيَاءِ شَرُّكَ، وَإِنَّ مَنْ عَادَى اللَّهَ وَلِيًّا فَقَدْ بَارَزَ اللَّهَ بِالْمَحَارَبَةِ، إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْأَبْرَارَ الْأَتْقِيَاءَ الْأَخْفِيَاءَ؛ الَّذِينَ إِذَا غَابُوا لَمْ يُفْتَقَدُوا، وَإِنْ حَضَرُوا لَمْ يُدْعَوْا وَلَمْ يُعْرَفُوا»<sup>(١)</sup>، قُلُوبُهُمْ مَصَابِيحُ الْهُدَى، يَخْرُجُونَ مِنْ كُلِّ غَبْرَاءٍ مُظْلِمَةٍ».

٣٩٩٠- حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ الدَّرَاوَرْدِيُّ، حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ أَسْلَمَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «النَّاسُ كَأَيْلٍ مِثَّةٍ، لَا تَكَادُ تَجِدُ فِيهَا رَاحِلَةً». [خ: ٦٤٩٨، م: ٢٥٤٧، ت: ٢٨٧٢]

#### ١٧- بَابُ افْتِرَاقِ الْأُمَّمِ

٣٩٩١- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشِيرٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «تَفَرَّقَتِ الْيَهُودُ عَلَى إِحْدَى وَسَبْعِينَ فِرْقَةً، وَتَفَرَّقَتْ أُمَّتِي عَلَى ثَلَاثٍ وَسَبْعِينَ فِرْقَةً». [د: ٤٥٩٦، ت: ٢٦٤٠].

#### ١٦- بَابُ مَنْ تُرْجَى لَهُ السَّلَامَةُ مِنَ الْفِتَنِ

٣٩٨٩- قوله: «إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْأَبْرَارَ الْأَتْقِيَاءَ الْأَخْفِيَاءَ»: الْأَخْفِيَاءَ: جَمْعُ خَفِيَ؛ وَهُوَ الْمَعْتَزِلُ عَنِ النَّاسِ، الَّذِي يَخْفَى عَلَيْهِمْ مَكَانَهُ.

(١) فِي الْهَامِشِ: (يَقْرَبُوا)، وَعَلَيْهِ (خ).

٣٩٩٢- حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عُمَانَ بْنِ سَعِيدِ بْنِ كَثِيرِ بْنِ دِينَارِ الْحِمَاصِيِّ، حَدَّثَنَا عَبَّادُ بْنُ يُوسُفَ، حَدَّثَنَا صَفْوَانُ بْنُ عَمْرٍو، عَنْ رَاشِدِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ عَوْفِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «افْتَرَقَتِ الْيَهُودُ عَلَى إِحْدَى وَسَبْعِينَ فِرْقَةً، فَوَاحِدَةٌ فِي الْجَنَّةِ وَسَبْعُونَ فِي النَّارِ، وَافْتَرَقَتِ النَّصَارَى عَلَى ثِنْتَيْنِ وَسَبْعِينَ فِرْقَةً، فِإِحْدَى وَسَبْعُونَ فِي النَّارِ وَوَاحِدَةٌ فِي الْجَنَّةِ، وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ لَتَفْتَرِقَنَّ أُمَّتِي عَلَى ثَلَاثٍ وَسَبْعِينَ فِرْقَةً، فَوَاحِدَةٌ فِي الْجَنَّةِ وَثِنْتَانِ وَسَبْعُونَ فِي النَّارِ»، قِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَنْ هُمْ؟ قَالَ: «الْجَمَاعَةُ».

٣٩٩٣- حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ قَالَ: حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَمْرٍو، حَدَّثَنَا قَتَادَةُ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ بَنِي إِسْرَائِيلَ افْتَرَقَتْ عَلَى إِحْدَى وَسَبْعِينَ فِرْقَةً، وَإِنَّ أُمَّتِي سَتَفْتَرِقُ عَلَى ثِنْتَيْنِ وَسَبْعِينَ فِرْقَةً، كُلُّهَا فِي النَّارِ إِلَّا وَاحِدَةً وَهِيَ الْجَمَاعَةُ».

٣٩٩٤- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، عَنْ مُحَمَّدِ ابْنِ عَمْرٍو، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَتَسْبِعَنَّ سُنَّةٌ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ بَاعًا بِيَاعٍ، وَذِرَاعًا بِذِرَاعٍ، وَشِبْرًا بِشِبْرٍ، حَتَّى لَوْ دَخَلُوا فِي جُحْرِ

### ١٧- باب افتراق الأمم

٣٩٩٤- قوله: «لَتَسْبِعَنَّ سُنَّةٌ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ»: أي طريقته.

وجاء في غير هذا الكتاب: «سنن» بفتح السين والنون؛ أي طريقهم.

ضَبُّ لَدَخَلْتُمْ فِيهِ»، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، الْيَهُودُ وَالنَّصَارَى؟ قَالَ: «فَمَنْ إِذَا؟». [خ: ٧٣١٩].

### ١٨ - بَابُ فِتْنَةِ الْمَالِ

٣٩٩٥ - حَدَّثَنَا عَيْسَى بْنُ حَمَّادٍ الْمِصْرِيُّ قَالَ: أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ سَعِيدِ الْمُقْبِرِيِّ، عَنْ عِيَّاضِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ يَقُولُ: قَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَخَطَبَ النَّاسَ، فَقَالَ: «لَا وَاللَّهِ، مَا أَخْشَى عَلَيْكُمْ أَيُّهَا النَّاسُ إِلَّا مَا يُخْرِجُ اللَّهُ لَكُمْ مِنْ زَهْرَةِ الدُّنْيَا»، فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَيُّ الْخَيْرِ بِالشَّرِّ؟ فَصَمَتَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ سَاعَةً، ثُمَّ قَالَ: «كَيْفَ قُلْتَ؟» قَالَ: قُلْتُ: وَهَلْ يَأْتِي الْخَيْرُ بِالشَّرِّ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ الْخَيْرَ لَا يَأْتِي إِلَّا بِخَيْرٍ، أَوْ خَيْرٌ هُوَ؟»

وَسَنَّ الطَّرِيقَ: نَهَجُهُ، وَسَنَّه بِالضَّمِّ، وَسَنَّه بِفَتْحِ السَّيْنِ وَالنُّونِ، وَكَانَ هَذَا جَمْعَ سُنَّةٍ؛ وَهِيَ الطَّرِيقَةُ.

قَوْلُهُ: «الْيَهُودُ وَالنَّصَارَى»: هُمَا مَجْرورانَ عَلَى أَنَّهُمَا بَدَلٌ مِنْ مَنْ الْمَجْرورَةُ بِالْإِضَافَةِ.

وَيَجُوزُ أَنْ يَرْفَعَا عَلَى تَقْدِيرٍ: هُمَا الْيَهُودُ وَالنَّصَارَى.

وَيَصِحُّ نَصْبُهُمَا عَلَى تَقْدِيرِ فَعَلٍ؛ وَهُوَ أَتَعْنِي الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى، وَنَحْوَهُ،

وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

إِنَّ كُلَّ مَا يُنْبِتُ الرَّبِيعُ يَقْتُلُ حَبَطًا أَوْ يُلِمُّ إِلَّا آكَلَةَ الْخَضِرِ<sup>(١)</sup> أَكَلَتْ حَتَّى إِذَا  
امْتَلَأَتْ

### ١٨ - بَابُ فِتْنَةِ الْمَالِ

٣٩٩٥- قوله: «يَقْتُلُ حَبَطًا»: هو بفتح الحاء المهملة والباء الموحدة ثم

بطاء مهملة، وهذا حديث إذا تكلم عليه منفرداً لا يكاد يفهم، وها أنا أسوقه:

قوله: «لَا وَاللَّهِ، مَا أَخْشَى عَلَيْكُمْ، أَيُّهَا النَّاسُ إِلَّا مَا يُخْرِجُ اللَّهُ لَكُمْ مِنْ

زَهْرَةِ الدُّنْيَا»، وذكر الحديث.

ثم قال: «إِنَّ الْخَيْرَ لَا يَأْتِي إِلَّا بِخَيْرٍ، أَوْ خَيْرٌ هُوَ؟ إِنَّ كُلَّ مَا يُنْبِتُ الرَّبِيعُ

يَقْتُلُ حَبَطًا أَوْ يُلِمُّ أَوْ يُلِمُّ إِلَّا آكَلَةَ الْخَضِرِ، أَكَلَتْ حَتَّى إِذَا امْتَلَأَتْ امْتَدَّتْ

خَاصِرَتَاهَا اسْتَقْبَلَتِ الشَّمْسَ فَثَلَطَتْ وَبَالَتْ، ثُمَّ اجْتَرَّتْ فَعَادَتْ فَأَكَلَتْ، فَمَنْ

يَأْخُذُ مَالًا بِحَقِّهِ يُبَارِكُ لَهُ، وَمَنْ يَأْخُذُ مَالًا بِغَيْرِ حَقِّهِ فَمَثَلُهُ كَمَثَلِ الَّذِي يَأْكُلُ

وَلَا يَشْبَعُ».

«الحبط»: الهلاك، وقد روي في غير هذا الكتاب بالحاء المعجمة؛ من

التخبط وهو الاضطراب.

و«يلم»: أي يقرب ويدنو من الهلاك.

و«الخضر»: بكسر الضاد المعجمة؛ نوع من البقول ليس من أحرارها

وجيدها، وأحرار البقول ما يؤكل غير مطبوخ.

(١) في الأصل ضبط (الخضر) بضبطين: (الخَضْرُ)، و(الخَضْرُ)، وعليه (معاً).

أَمْتَدَّتْ خَاصِرَتَاهَا اسْتَقْبَلَتِ الشَّمْسَ فَتَلَطَّتْ وَبَالَتْ، ثُمَّ اجْتَرَّتْ فَعَادَتْ  
فَأَكَلَتْ، فَمَنْ يَأْخُذُ مَا لَا بِحَقِّهِ يُبَارِكُ لَهُ، وَمَنْ يَأْخُذُ مَا لَا بِغَيْرِ حَقِّهِ فَمَثَلُهُ كَمَثَلِ  
الَّذِي يَأْكُلُ وَلَا يَشْبَعُ». [خ: ٦٤٢٧، م: ١٠٥٢، س: ٢٥٨١].

في أصلنا: «الخُضْر» أيضاً بضم الخاء وفتح الضاد بالقلم؛ وهو جمع  
خضرة، وقد وقع هذا الحديث للطبري: «إلا أكلة الخُضرة».  
ورواه العذري: «الخُضرة» بكسر الضاد وفتح الخاء.  
وأكثر الروايات: «الخضر» بفتح الخاء وكسر الضاد من غير تاء التأنيث.  
وثلط البعير يثلط؛ إذا ألقى رجيعة سهلاً رقيقاً.  
ضرب في هذا الحديث مثلين:  
أحدهما: للمفرط في جمع الدنيا والمنع من حقها.  
والآخر: للمقتصد في أخذها والنفع بها.  
فقوله: «إن مما ينبت الربيع ما يقتل حبطاً أو يلم»، مثل للمفرط الذي  
يأخذ الدنيا بغير حقها؛ وذلك أن الربيع ينبت أحرار البقول فتستكثر الماشية  
منه لاستطابتها إياه، حتى تنتفخ بطونها عند مجاوزتها حد الاحتمال فتنشق  
أمعائها من ذلك، فتهلك أو تقارب الهلاك، وكذلك الذي يجمع الدنيا من غير  
حلها ويمنعها مستحقها قد تعرض للهلاك في الآخرة بدخول النار، وفي الدنيا  
بأذى الناس له، وحسدهم إياه، وغير ذلك من أنواع الأذى.

٣٩٩٦- حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ سَوَّادٍ الْمِصْرِيُّ، أَخْبَرَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهَبٍ،  
أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ، أَنَّ بَكْرَ بْنَ سَوَّادَةَ حَدَّثَهُ، أَنَّ يَزِيدَ بْنَ رَبَاحٍ حَدَّثَهُ

وأما قوله: «إلا آكلة الخضر»، مثل للمقتصد؛ وذلك أن الخضر ليس من أحرار البقول وجيدها التي ينبتها الربيع بتوالي أمطاره فَتَحْسُنُ و تنعم، ولكنه من البقول التي ترعاها المواشي بعد هيج البقول ويُسها حيث لا تجد سواها، وتسميها العرب الجُنْبَة، فلا ترى الماشية تكثر من أكلها ولا تستمرئها، فضرب آكلة الخضر من المواشي مثلاً لمن يقتصر في الدنيا وجمعها، ولا يحمله الحرص على أخذها بغير حقها، فهو بنجوةٍ من وبها كما نجت آكلة الخضر.

ألا تراه قال: «أكلت حتى إذا امتدت خاصرتهاها استقبلت الشمس فثلطت وبالت»، أراد أنها إذا شبعت منها بركت مستقبلة عين الشمس تستمرئ بذلك ما أكلت وتجت وتثلط، فإذا ثلطت فقد زال عنها الحَبَط، وإنما تحبط الماشية؛ لأنها تمتلئ بطونها ولا تثلط ولا تبول، فتنتفخ أجوافها فيعرض لها المرض فتهلك.

وأراد بزهرة الدنيا حسنها وبهجتها، والله أعلم.

٣٩٩٦- قوله: «حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ سَوَّادٍ»: هو بتشديد الواو، وقد تقدم

غير مرة.

قوله: «أَنَّ يَزِيدَ بْنَ رَبَاحٍ حَدَّثَهُ»: رباح بفتح الراء ثم الموحدة.

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «إِذَا فُتِحَتْ عَلَيْكُمْ خَزَائِنُ فَارِسَ وَالرُّومِ، أَيُّ قَوْمٍ أَنْتُمْ؟» قَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ: نَقُولُ كَمَا أَمَرَنَا اللَّهُ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَوْ غَيْرَ ذَلِكَ، تَتَنَافَسُونَ، ثُمَّ تَتَحَاسَدُونَ، ثُمَّ تَتَدَابَرُونَ، ثُمَّ تَتَبَاغِضُونَ، أَوْ نَحْوَ ذَلِكَ، ثُمَّ تَنْطَلِقُونَ فِي مَسَاكِينِ الْمُهَاجِرِينَ، فَتَجْعَلُونَ بَعْضُهُمْ عَلَى رِقَابِ بَعْضٍ». [م: ٢٩٦٢].

٣٩٩٧- حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى الْمِصْرِيُّ، أَخْبَرَنِي ابْنُ وَهْبٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، أَنَّ الْمِسْوَرَ بْنَ مَخْرَمَةَ، أَخْبَرَهُ عَنْ عَمْرِو بْنِ عَوْفٍ، وَهُوَ حَلِيفُ بَنِي عَامِرِ بْنِ لُؤَيٍّ، وَكَانَ شَهِدَ بَدْرًا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَعَثَ أَبَا عُبَيْدَةَ بْنَ الْجَرَّاحِ إِلَى الْبَحْرَيْنِ يَأْتِي بِحِزْيَتَيْهَا، وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ هُوَ صَالِحَ أَهْلِ الْبَحْرَيْنِ، وَأَمَرَ عَلَيْهِمُ الْعَلَاءَ بْنَ الْحَضْرَمِيِّ، فَقَدِمَ أَبُو عُبَيْدَةَ بِهَالٍ مِنَ الْبَحْرَيْنِ، فَسَمِعَتِ الْأَنْصَارُ بِقُدُومِ أَبِي عُبَيْدَةَ

٣٩٩٧- قوله: «بَعَثَ أَبَا عُبَيْدَةَ بْنَ الْجَرَّاحِ إِلَى الْبَحْرَيْنِ»: بلفظ التثنية؛

بلاد معروفة باليمن، وهو عمل فيه مدن، وأعدنها هجر، تقدمت.

قوله: «وَأَمَرَ عَلَيْهِمُ الْعَلَاءَ بْنَ الْحَضْرَمِيِّ»: اسم الحضرمي عبد الله بن

عباد أو ابن عمار، والعلاء صحابي معروف، وهو حليف بني أمية، وله عشرة

إخوة، ولي البحرين فأقره أبو بكر ثم عمر، ولاه عمر البصرة، وتوفي سنة

إحدى وعشرين.

فَوَافُوا صَلَاةَ الْفَجْرِ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَلَمَّا صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ انْصَرَفَ  
فَعَرَضُوا لَهُ، فَتَبَسَّمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حِينَ رَأَوْهُمْ، ثُمَّ قَالَ: «أَظُنُّكُمْ سَمِعْتُمْ أَنَّ أَبَا  
عُبَيْدَةَ قَدِمَ بِشَيْءٍ مِنَ الْبَحْرَيْنِ؟» قَالُوا: «أَجَلْ يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: «أَبَشِّرُوا وَأَمْلُوا  
مَا يَسُرُّكُمْ، فَإِنَّ مَا الْفَقْرَ أَخْشَى عَلَيْكُمْ، وَلَكِنِّي أَخْشَى عَلَيْكُمْ أَنْ تُبْسَطَ الدُّنْيَا  
عَلَيْكُمْ كَمَا بُسِطَتْ عَلَى مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ، فَتَنَافَسُوهَا كَمَا تَنَافَسُوهَا، فَتُهْلِكُكُمْ  
كَمَا أَهْلَكْتَهُمْ». [خ: ٣١٥٨، م: ٢٩٦١، ت: ٢٤٦٢].

### ١٩- بَابُ فِتْنَةِ النِّسَاءِ

٣٩٩٨- حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ هِلَالٍ الصَّوَّافُ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ  
سُلَيْمَانَ التَّمِيمِيِّ (ح) وَحَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ رَافِعٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ، عَنْ سُلَيْمَانَ  
التَّمِيمِيِّ، عَنْ أَبِي عُمَرَ النَّهْدِيِّ، عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا  
أَدْعُ بَعْدِي فِتْنَةٌ أَضَرَّ عَلَى الرَّجَالِ مِنَ النِّسَاءِ». [خ: ٥٠٩٦، م: ٢٧٤٠، ت: ٢٧٨٠].

٣٩٩٩- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَا: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ،  
عَنْ خَارِجَةَ بْنِ مُضْعَبٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ  
قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا مِنْ صَبَاحٍ إِلَّا وَمَلَكَانِ يُنَادِيَانِ: وَيْلٌ لِلرِّجَالِ مِنَ  
النِّسَاءِ، وَيْلٌ لِلنِّسَاءِ مِنَ الرِّجَالِ».

٤٠٠٠- حَدَّثَنَا عِمْرَانُ بْنُ مُوسَى اللَّيْثِيُّ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، حَدَّثَنَا  
عَلِيُّ بْنُ زَيْدِ بْنِ جُدْعَانَ، عَنْ أَبِي نَضْرَةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَامَ

خَطِيْبًا فَكَانَ فِيْمَا قَالَ: «إِنَّ الدُّنْيَا خَضِرَةٌ حُلُوَّةٌ، وَإِنَّ اللَّهَ مُسْتَخْلِفُكُمْ فِيهَا، فَنَظِرٌ كَيْفَ تَعْمَلُونَ، أَلَا فَاتَّقُوا الدُّنْيَا، وَاتَّقُوا النَّسَاءَ». [م: ٢٧٤٢، ت: ٢١٩١].

٤٠٠١- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَا: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى، عَنْ مُوسَى بْنِ عُبَيْدَةَ، عَنْ دَاوُدَ بْنِ مُدْرِكٍ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: بَيْنَمَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ جَالِسٌ فِي الْمَسْجِدِ إِذْ دَخَلَتْ امْرَأَةٌ مِنْ مَرْيَمَةَ تَرْفُلٌ فِي زِينَةٍ لَهَا فِي الْمَسْجِدِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «يَا أَيُّهَا النَّاسُ، انْهَوْنَ نِسَاءَكُمْ عَنْ لُبْسِ الزَّيْنَةِ، وَالتَّبَخُّرِ فِي الْمَسْجِدِ، فَإِنَّ بَنِي إِسْرَائِيلَ لَمْ يُلْعَنُوا حَتَّى لَبَسَ نِسَاءُهُمُ الزَّيْنَةَ، وَتَبَخَّرَنَ فِي الْمَسَاجِدِ».

٤٠٠٢- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَاصِمِ، عَنْ مَوْلَى أَبِي رُحْمٍ وَاسْمُهُ عُبَيْدٌ، أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ لَقِيَ امْرَأَةً مَطْطِيبَةً تُرِيدُ الْمَسْجِدَ،

### ١٩- بَابُ فِتْنَةِ النَّسَاءِ

٤٠٠٢- قوله: «عَنْ عَاصِمٍ»: هو عاصم بن عبيد الله بن عاصم بن عمر العُمري، ضعفه ابن معين.

وقال البخاري: منكر الحديث، انتهى.

وفيه كلام غير ذلك تركته اختصاراً.

قوله: «عَنْ مَوْلَى أَبِي رُحْمٍ، اسْمُهُ عُبَيْدٌ»: وهو كما في الأصل اسمه عبيد بن

أبي عبيد مولى أبي رهم، يروي عن أبي هريرة.

فَقَالَ: يَا أُمَّةَ الْجَبَّارِ أَيْنَ تُرِيدِينَ؟ قَالَتْ: الْمَسْجِدَ، قَالَ: وَلَهُ تَطَيَّبْتِ؟ قَالَتْ: نَعَمْ، قَالَ: فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «أَيُّمَا امْرَأَةٍ تَطَيَّبَتْ، ثُمَّ خَرَجَتْ إِلَى الْمَسْجِدِ لَمْ تُقْبَلْ لَهَا صَلَاةٌ حَتَّى تَغْتَسِلَ». [د: ٤١٧٤].

٤٠٠٣ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ، أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ، عَنِ ابْنِ الْهَادِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «يَا مَعْشَرَ النِّسَاءِ تَصَدَّقْنَ، وَأَكْثِرْنَ مِنَ الْإِسْتِغْفَارِ، فَإِنِّي رَأَيْتُكُنَّ أَكْثَرَ أَهْلِ النَّارِ»، فَقَالَتْ امْرَأَةٌ مِنْهُنَّ جَزَلَةٌ: وَمَا لَنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَكْثَرَ أَهْلِ النَّارِ؟ قَالَ: «تُكْفِرْنَ اللَّعْنَ، وَتَكْفُرْنَ الْعَشِيرَ، مَا رَأَيْتُ مِنْ نَاقِصَاتِ عَقْلِ وَدِينٍ أَغْلَبَ لِيذِي لُبٍّ مِنْكُنَّ»،

وعنه عاصم بن عبيد الله المقدم ذكره أعلاه، وفليح الشماسي وغيرهما، ذكره ابن حبان في الثقات.

٤٠٠٣ - قوله: «فَقَالَتْ امْرَأَةٌ مِنْهُنَّ جَزَلَةٌ»: أي تامّة.

قال ابن الأثير: ويجوز أن تكون ذات كلام جزل؛ أي قوي شديد<sup>(١)</sup>.

قوله: «وَتَكْفُرْنَ الْعَشِيرَ» أي تجحدن العشير وهو الزوج، والعشير المعاشر كالصادق في الصديق؛ لأنها تعاشره وبعاشرها، وهو فاعيل من العشرة؛ الصحبة.

قوله: «لِيذِي لُبٍّ»: أي لصاحب عقل، واللُب: العقل، والله أعلم.

(١) النهاية ١/ ٢٧٠.

قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَمَا نُقْصَانُ الْعَقْلِ وَالِدِّينِ؟ قَالَ: «أَمَّا نُقْصَانُ الْعَقْلِ فَشَهَادَةُ امْرَأَتَيْنِ تَعْدُلُ شَهَادَةَ رَجُلٍ، فَهَذَا مِنْ نُقْصَانِ الْعَقْلِ، وَتَمَكُّثُ اللَّيَالِي مَا تُصَلِّي وَتُفْطِرُ فِي رَمَضَانَ، فَهَذَا نُقْصَانُ الدِّينِ». [م: ٨٠، د: ٤٦٧٩].

## ٢٠- بَابُ الْأَمْرِ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّهْيِ عَنِ الْمُنْكَرِ

٤٠٠٤- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ هِشَامٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ عُثْمَانَ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ عُمَرَ بْنِ عُثْمَانَ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «امْرُؤُوا بِالْمَعْرُوفِ، وَانْتَهَوْا عَنِ الْمُنْكَرِ، قَبْلَ أَنْ تَدْعُوا فَلَا يُسْتَجَابَ لَكُمْ».

٤٠٠٥- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ وَأَبُو أُسَامَةَ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ، عَنْ قَيْسِ بْنِ أَبِي حَازِمٍ قَالَ: قَامَ أَبُو بَكْرٍ فَحَمِدَ اللَّهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّكُمْ تَقْرَأُونَ هَذِهِ الْآيَةَ: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا عَلَيْكُمْ أَنْفُسَكُمْ لَا يَضُرُّكُمْ مَنْ ضَلَّ إِذَا اهْتَدَيْتُمْ﴾ [المائدة: ١٠٥]، وَإِنَّا سَمِعْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ النَّاسَ إِذَا رَأَوْا الْمُنْكَرَ لَا يُغَيِّرُونَهُ أَوْشَكَ أَنْ يَعْمَهُمُ اللَّهُ بِعِقَابِهِ». قَالَ أَبُو أُسَامَةَ مَرَّةً أُخْرَى: وَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ. [ت: ٢١٦٨].

## ٢٠- بَابُ الْأَمْرِ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّهْيِ عَنِ الْمُنْكَرِ

٤٠٠٤- قوله: «عَنْ عَاصِمِ بْنِ عُمَرَ بْنِ عُثْمَانَ»: كَذَا فِي أَصْلِنَا، وَهُوَ

٤٠٠٦- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ بَدِيمَةَ، عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ بَنِي إِسْرَائِيلَ لَمَّا وَقَعَ فِيهِمُ النَّقْصُ كَانَ الرَّجُلُ يَرَى أَخَاهُ عَلَى الذَّنْبِ فَيَنْهَاهُ عَنْهُ، فَإِذَا كَانَ الْغَدُ لَمْ يَمْنَعُهُ مَا رَأَى مِنْهُ أَنْ يَكُونَ أَكِيلَهُ وَشَرِيْبَهُ وَخَلِيْطَهُ، فَضْرَبَ اللَّهُ قُلُوبَ بَعْضِهِمْ بِبَعْضٍ، وَنَزَلَ فِيهِمُ الْقُرْآنُ، فَقَالَ: ﴿لُعِنَ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ عَلَى لِسَانِ دَاوُدَ وَعِيسَى ابْنِ مَرْيَمَ﴾ حَتَّى بَلَغَ: ﴿وَلَوْ كَانُوا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَمَا أَنْزَلْنَا إِلَيْهِ مَا اتَّخَذُوهُمْ أَوْلِيَاءَ وَلَكِنَّ كَثِيرًا مِّنْهُمْ فَسِقُونَ﴾ [المائدة: ٧٨-٨١].

مضرب على عثمان، وما أدري لأي شيء ضرب عليه، وهو صواب، اللهم إلا أن يكون لم يقع عثمان في الرواية فضرب عليه، فإن الناس يتساهلون في الضبة. وعاصم أحد المجاهيل، يروي عن عروة، وعنه عمرو بن عثمان بن هانئ، ذكره ابن حبان في الثقات.

٤٠٠٦- قوله: «عَنْ عَلِيِّ بْنِ بَدِيمَةَ، عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: إِنَّ بَنِي إِسْرَائِيلَ» الحديث: كذا في أصلنا مرسل، وأبو عبدة هذا اسمه عامر بن عبدالله بن مسعود.

وساقه ثانياً فقال فيه: عن أبي عبدة عن عبدالله، وهو كذلك؛ لأنه لم يدرك أباه، وإن شئت سميت في الطريق الثانية منقطعاً.

قَالَ: وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مُتَكِنًا فَجَلَسَ، وَقَالَ: «لَا، حَتَّى تَأْخُذُوا عَلَيَّ يَدِي الظَّالِمِ، فَتَأْطِرُوهُ عَلَى الْحَقِّ أَطْرًا»<sup>(١)</sup>. [د: ٤٣٣٦، ت: ٣٠٤٧].

٤٠٠٦م - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ، أَمْلَاهُ عَلَيَّ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي الْوَضَّاحِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ بَدِيمَةَ، عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، بِمِثْلِهِ.

٤٠٠٧م - حَدَّثَنَا عِمْرَانُ بْنُ مُوسَى قَالَ: أَخْبَرَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ زَيْدِ بْنِ جُدْعَانَ، عَنْ أَبِي نَضْرَةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَامَ حَطِيبًا، فَكَانَ فِيهَا قَالَ: «أَلَا لَا يَمْنَعَنَّ رَجُلًا هَيْبَةَ النَّاسِ أَنْ يَقُولَ بِحَقِّ إِذَا عَلِمَهُ».

قَالَ: فَبَكَى أَبُو سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ، وَقَالَ: قَدْ وَاللَّهِ رَأَيْنَا أَشْيَاءَ فَهَبْنَا. [ت: ٢١٩١].

٤٠٠٨م - حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ وَأَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ، عَنْ أَبِي الْبَخْتَرِيِّ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ قَالَ:

قوله: «فَتَأْطِرُوهُ عَلَى الْحَقِّ أَطْرًا»: أَي تَعْطِفُوهُ عَلَيْهِ عَطْفًا، يُقَالُ: أَطْرَ الشَّيْءَ بِالْفَتْحِ يَأْطِرُهُ بِالْكَسْرِ، أَطْرًا بِفَتْحِ الْهَمْزَةِ، وَإِنَّمَا ضَبَطْتُ ذَلِكَ لِأَنِّي رَأَيْتُ قَلِيلًا مِنَ النَّاسِ يُتْقِنُهَا.

(١) في الهامش مانصه: لم يذكر المقدسي إرساله.

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يَحْقِرُ أَحَدُكُمْ نَفْسَهُ»، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، كَيْفَ يَحْقِرُ أَحَدُنَا نَفْسَهُ؟ قَالَ: «يَرَى أَمْرًا لِلَّهِ عَلَيْهِ فِيهِ مَقَالٌ، ثُمَّ لَا يَقُولُ فِيهِ، فَيَقُولُ اللَّهُ لَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ: مَا مَنَعَكَ أَنْ تَقُولَ فِي كَذَا وَكَذَا؟ فَيَقُولُ: خَشِيْتُ النَّاسَ، فَيَقُولُ: فَإِيَّايَ كُنْتَ أَحَقَّ أَنْ تَخْشَى».

٤٠٠٩ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ إِسْرَائِيلَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ جَرِيرٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا مِنْ قَوْمٍ يُعْمَلُ فِيهِمْ بِالْمَعَاصِي، هُمْ أَعَزُّ مِنْهُمْ وَأَمْنَعُ، لَا يُغَيِّرُونَ إِلَّا عَمَّهُمُ اللَّهُ بِعِقَابٍ».

[٤٣٣٩:د].

٤٠١٠ - حَدَّثَنَا سُؤَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سُلَيْمٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُثْمَانَ بْنِ خُثَيْمٍ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ: لَمَّا رَجَعَتْ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ

٤٠٠٩ - قوله: «عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ جَرِيرٍ، عَنْ أَبِيهِ»: جرير هو بفتح الجيم وكسر الراء، وهو جرير بن عبد الله البجلي. وثق عبيد الله المذكور.

٤٠١٠ - قوله: «حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سُلَيْمٍ»: هو بضم السين وفتح اللام، يحيى بن سليم هذا هو يحيى بن سليم الطائفي مولى قريش. وليس هو يحيى بن سليم الهاشمي، ذاك ليس له شيء في هذا الكتاب إنما روي له في أبي داود.

مُهَاجِرَةُ الْبَحْرِ، قَالَ: «أَلَا مُحَدِّثُونِي بِأَعَاجِيبِ مَا رَأَيْتُمْ بِأَرْضِ الْحَبَشَةِ؟» قَالَ فِتْيَةٌ مِنْهُمْ: بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ، بَيْنَا نَحْنُ جُلُوسٌ مَرَّتْ بِنَا عَجُوزٌ مِنْ عَجَائِزِ رَهَابِينِهِمْ<sup>(١)</sup> تَحْمِلُ عَلَى رَأْسِهَا قُلَّةً مِنْ مَاءٍ، فَمَرَّتْ بِفَتَى مِنْهُمْ فَجَعَلَ إِحْدَى يَدَيْهِ بَيْنَ كَتِفَيْهَا، ثُمَّ دَفَعَهَا فَخَرَّتْ عَلَى رُكْبَتَيْهَا فَانْكَسَرَتْ قُلَّتُهَا، فَلَمَّا اِزْتَفَعَتِ التَّقَتَّ إِلَيْهِ، قَالَتْ: سَوْفَ تَعْلَمُ يَا غَدْرُ إِذَا وَضَعَ اللَّهُ الْكُرْسِيَّ، وَجَعَ الْأَوَّلِينَ وَالْآخِرِينَ، وَتَكَلَّمَتِ الْأَيْدِي وَالْأَرْجُلُ، بَمَا كَانُوا يَكْسِبُونَ، فَسَوْفَ تَعْلَمُ كَيْفَ أَمْرِي وَأَمْرِكَ عِنْدَهُ غَدًا. قَالَ: يَقُولُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «صَدَقْتُ، صَدَقْتُ، كَيْفَ يُقَدِّسُ اللَّهُ أُمَّةً لَا يُؤْخَذُ لِضَعْفِهِمْ مِنْ شَدِيدِهِمْ؟».

وهذا أخرج له الأئمة الستة، ثقة.

وقال أبو حاتم: لا يحتج به.

وقال النسائي: منكر الحديث عن عبيد الله بن عمر.

وفيه كلامٌ أكثر من هذا جرحاً وتعديلاً تركته اختصاراً.

قوله: «مِنْ عَجَائِزِ رَهَابِينِهِمْ»: الرهايين جمع راهب، ويجمع أيضاً على

رُهَبَانٍ وَرَهَابِنَةٍ وَرُهَبَانِينَ

قوله: «كَيْفَ يُقَدِّسُ اللَّهُ أُمَّةً»: الاسم الجليل فاعل، و«أمة» مفعول،

والتقديس التطهير، وهذا ظاهر، وإنما ضبطته إيضاحاً.

(١) في الهامش: (رهابيتهم)، وعليه (خ).

٤٠١١ - حَدَّثَنَا الْقَاسِمُ بْنُ زَكَرِيَّا بْنِ دِينَارٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مُصْعَبٍ (ح) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبَّادَةَ الْوَاسِطِيُّ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، قَالَا: حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جُحَادَةَ، عَنْ عَطِيَّةَ الْعَوْفِيِّ، عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَفْضَلُ الْجِهَادِ كَلِمَةٌ عَدْلٍ عِنْدَ سُلْطَانٍ جَائِرٍ». [ت: ٢١٧٤].

٤٠١٢ - حَدَّثَنَا رَاشِدُ بْنُ سَعِيدٍ <sup>(١)</sup> الرَّمْلِيُّ، حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي غَالِبٍ، عَنْ أَبِي أَمَامَةَ قَالَ: عَرَضَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ رَجُلٌ عِنْدَ الْجُمْرَةِ الْأُولَى، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَيُّ الْجِهَادِ أَفْضَلُ؟ فَسَكَتَ عَنْهُ، فَلَمَّا رَمَى الْجُمْرَةَ الثَّانِيَةَ سَأَلَهُ، فَسَكَتَ عَنْهُ، فَلَمَّا رَمَى جُمْرَةَ الْعَقَبَةِ وَضَعَ رِجْلَهُ فِي الْغَرْزِ لِيَرْكَبَ قَالَ: «أَيْنَ السَّائِلُ؟» قَالَ: أَنَا، يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: «كَلِمَةٌ حَقٌّ <sup>(٢)</sup> عِنْدَ ذِي سُلْطَانٍ جَائِرٍ».

٤٠١١ - قوله: «وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبَّادَةَ الْوَاسِطِيُّ»: عبادة بفتح العين وتخفيف الموحدة.

٤٠١٢ - قوله: «وَضَعَ رِجْلَهُ فِي الْغَرْزِ»: ركاب كور البعير إذا كان من جلد أو خشب.

وقيل: هو للكور مطلقاً مثل الركاب للسرّج.

(١) في الأصل: (سعد)، والتصويب من نسخة ابن قدامة.

(٢) في الهامش: (تُقال)، وعليه (خ صح).

٤٠١٣- حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ رَجَاءٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ، وَعَنْ قَيْسِ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ طَارِقِ بْنِ شَهَابٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ قَالَ: أَخْرَجَ مَرْوَانَ الْمُنْبَرِيَّ فِي يَوْمِ عِيدِ فَبَدَأَ بِالْخُطْبَةِ قَبْلَ الصَّلَاةِ، فَقَالَ رَجُلٌ: يَا مَرْوَانُ خَالَفْتَ السُّنَّةَ؛ أَخْرَجْتَ الْمُنْبَرِيَّ فِي هَذَا الْيَوْمِ وَلَمْ يَكُنْ يُخْرَجُ، وَبَدَأْتَ بِالْخُطْبَةِ قَبْلَ الصَّلَاةِ وَلَمْ يَكُنْ يُبَدَأُ بِهَا، فَقَالَ أَبُو سَعِيدٍ: أَمَّا هَذَا فَقَدْ قَضَى مَا عَلَيْهِ، سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ رَأَى مِنْكُمْ مُنْكَرًا فَاسْتَطَاعَ أَنْ يُغَيِّرَهُ بِيَدِهِ فَلْيُغَيِّرْهُ»<sup>(١)</sup>، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِلِسَانِهِ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ بِلِسَانِهِ فَبِقَلْبِهِ، وَذَلِكَ أَوْعَفُ الْإِيمَانِ». [ر: ١٢٧٥، خ: ٩٥٦، م: ٤٩، د: ١١٤٠، ت: ٢١٧٢، س: ٥٠٠٨].

٤٠١٣- قوله: «أَخْرَجَ مَرْوَانَ الْمُنْبَرِيَّ فِي يَوْمِ عِيدِ فَبَدَأَ بِالْخُطْبَةِ قَبْلَ الصَّلَاةِ»: تقدّم في باب ما جاء في صلاة العيدين أول من قدّم الخطبة في العيد على الصلاة فراجعه.

قوله: «فَقَالَ رَجُلٌ: يَا مَرْوَانُ خَالَفْتَ»: هذا الرجل في حفطي أنه أبو سعيد، وكذا أتهمه في الكتاب المذكور، وذكرت أنه أبو سعيد، وهنا وهناك ما يصرف ذلك عن أبي سعيد؛ لقول أبي سعيد: أما هذا فقد قضى ما عليه.

قوله: «وَذَلِكَ أَوْعَفُ الْإِيمَانِ»: أي أقله ثمرة.

(١) في الهامش: (بيده)، وعليه (خ) و (صح).

٢١- باب قوله: ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا عَلَيْكُمْ أَنفُسَكُمْ﴾

٤٠١٤- حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ، حَدَّثَنَا صَدَقَةُ بْنُ خَالِدٍ، حَدَّثَنِي عُتْبَةُ بْنُ أَبِي حَكِيمٍ، حَدَّثَنِي عَمِّي عَمْرُو بْنُ جَارِيَةَ، عَنْ أَبِي أُمَيَّةَ الشَّعْبَانِيِّ قَالَ: أَتَيْتُ أَبَا ثَعْلَبَةَ الْحُسَيْنِيِّ، قَالَ: قُلْتُ: كَيْفَ تَصْنَعُ فِي هَذِهِ الْآيَةِ؟ قَالَ: آيَةُ آيَةٍ؟ قُلْتُ: ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا عَلَيْكُمْ أَنفُسَكُمْ لَا يَضُرُّكُمْ مَن ضَلَّ إِذَا أَهْتَدَيْتُمْ﴾ [المائدة: ١٠٥]، قَالَ: سَأَلْتُ عَنْهَا خَيْرًا؛ سَأَلْتُ عَنْهَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: «بَلِ اتَّمَرُوا بِالْمَعْرُوفِ، وَتَنَاهَاوْا عَنِ الْمُنْكَرِ، حَتَّى إِذَا رَأَيْتَ شُحًّا مُطَاعًا، وَهَوًى مُتَّبَعًا،

٢١- باب: ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا عَلَيْكُمْ أَنفُسَكُمْ﴾ [المائدة: ١٠٥]

٤٠١٤- قوله: «حَدَّثَنِي عَمِّي عَمْرُو بْنُ جَارِيَةَ»: هو بالجيم في أوله وبعد الرءاء مثناة تحت، قال الترمذي عقب حديثه: هذا حديث حسن غريب، انتهى. وقد ذكره ابن حبان في الثقات.

له في أبي داود والترمذي وابن ماجه حديث عن أبي أمية عن أبي ثعلب الحسني: «إِذَا رَأَيْتَ شُحًّا مُطَاعًا» الحديث.

قوله: «سَأَلْتُ عَنْهَا خَيْرًا»: هو بتاء المخاطب المفتوحة.

وقوله: «سَأَلْتُ عَنْهَا رَسُولَ اللَّهِ»: هو بتاء المتكلم المضمومة.

وَدُنْيَا مُؤَثَّرَةً، وَإِعْجَابَ كُلِّ ذِي رَأْيٍ بِرَأْيِهِ، وَرَأَيْتَ أَمْرًا لَا يَدَانِ لَكَ بِهِ، فَعَلَيْكَ خُوبِصَةَ نَفْسِكَ، وَدَعُ أَمْرَ الْعَوَامِّ، فَإِنَّ مِنْ وَرَائِكُمْ أَيَّامَ الصَّبْرِ، صَبْرٌ فِيهِنَّ عَلَى مِثْلِ قَبْضٍ عَلَى الْجَمْرِ، لِلْعَامِلِ فِيهِنَّ مِثْلُ أَجْرِ خَمْسِينَ رَجُلًا؛ يَعْمَلُونَ بِمِثْلِ عَمَلِهِ». [د: ٤٣٤١، ت: ٣٠٥٨].

٤٠١٥ - حَدَّثَنَا الْعَبَّاسُ بْنُ الْوَلِيدِ الدَّمَشْقِيُّ، حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ يُحْيَى بْنِ عُبَيْدِ الْخَزَاعِيِّ، حَدَّثَنَا الْهَيْثَمُ بْنُ حُمَيْدٍ، حَدَّثَنَا أَبُو مُعَيْدٍ حَفْصُ بْنُ غِيْلَانَ الرَّعِينِيُّ،

وهذا ظاهر، ولكن ربما اشتبه، فإن سألت الأولى لو قرأها الشخص بالضم لكان له وجه، ولكن هكذا ينبغي أن تقرأ، وكذا هو مضبوط في أصلنا. قوله: «وَرَأَيْتَ أَمْرًا لَا يَدَانِ لَكَ بِهِ»: يدان تثنية يد، وهو مرفوع على أنه اسم «لا» التي هي بمعنى ليس، والخبر محذوف وتقديره كائنة. أو أن «لا» هي التي تنفي الجنس، ويدان منصوب على لغة من أجرى التثنية بالألف مطلقاً.

ومعناه لا قدرة ولا طاقة، يقال: مالي بهذا الأمر يد ولا يدان؛ لأن المباشرة والدفاع إنما يكون باليد، فكأن يديه معدومتان لعجزه عن دفعه. ٤٠١٥ - قوله: «حَدَّثَنَا الْهَيْثَمُ بْنُ حُمَيْدٍ»: هو مُصَغَّرٌ، وهذا ظاهر إلا أنه ربما اشتبه بالهيثم بن جميل بالجيم مفتوحة وكسر الميم وفي آخره لام.

وابن حميد له في الأربعة، وابن جميل له في ابن ماجه فقط.

عَنْ مَكْحُولٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: قِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَتَى يُتْرَكُ الْأَمْرُ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّهْيِ عَنِ الْمُنْكَرِ؟ قَالَ: «إِذَا ظَهَرَ فِيكُمْ مَا ظَهَرَ فِي الْأُمَّمِ قَبْلَكُمْ»، قُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَمَا ظَهَرَ فِي الْأُمَّمِ قَبْلَنَا؟ قَالَ: «الْمَلِكُ فِي صِغَارِكُمْ، وَالْفَاحِشَةُ فِي كِبَارِكُمْ، وَالْعِلْمُ فِي رُذَالَتِكُمْ».

قَالَ زَيْدٌ: تَفْسِيرُ مَعْنَى قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «وَالْعِلْمُ فِي رُذَالَتِكُمْ»، إِذَا كَانَ الْعِلْمُ فِي الْفُسَاقِ.

قال دحيم عن صاحب الترجمة: كان أعلم الناس بقول مكحول.

وقال أبو داود: ثقة.

وقال أبو مسهر الغساني: ضعيف قدرني، انتهى.

وابن جميل حجة صالح.

قوله: «حَدَّثَنَا أَبُو مُعَيْدٍ حَفْصٌ»: أبو معيد بضم الميم وفتح العين المهملة

ثم مثناة تحت ساكنة ثم دال مهملة.

قال أبو حاتم وغيره: لا يحتاج به.

وقد رُمي بالقدر؛ رماه أبو داود.

ووثقه ابن معين، تقدم.

ومثله عبد الله بن مُعَيْدٍ حراني عن النضر بن عربي، في مسند أبي عوانة،

شيخ.

٤٠١٦- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَاصِمٍ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ زَيْدٍ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ جُنْدَبٍ، عَنْ حُذَيْفَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يَنْبَغِي لِلْمُؤْمِنِ أَنْ يُذِلَّ نَفْسَهُ»، قَالُوا: وَكَيْفَ يُذِلُّ نَفْسَهُ؟ قَالَ: «يَتَعَرَّضُ مِنَ الْبَلَاءِ لِمَا لَا يُطِيقُهُ». [ت: ٢٢٥٤].

٤٠١٧- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فَضِيلٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَبُو طُوَالَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا نَهَارُ الْعَبْدِيِّ، أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ اللَّهَ لَيَسْأَلُ الْعَبْدَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ حَتَّى يَقُولَ: مَا مَنَعَكَ إِذْ رَأَيْتَ الْمُنْكَرَ أَنْ تُنْكَرَهُ؟ فَإِذَا لَقَّنَ اللَّهُ عَبْدًا حُجَّتَهُ قَالَ: يَا رَبِّ رَجَوْتُكَ، وَفَرَّقْتُ مِنَ النَّاسِ».

٤٠١٧- قوله: «حَدَّثَنَا نَهَارُ الْعَبْدِيِّ»: نهار بفتح النون، ثقة، انفرد ابن ماجه بالإخراج له.

ويشتهر به عبدالسلام بن الحسن بن نصر بن بهار، بالموحدة المفتوحة، المعبر، ويقال: بهارة، وإن لم يكن من طبقتهم، وهذا الرجل حدث عن ابن ناصر. قوله: «فَإِذَا لَقَّنَ اللَّهُ عَبْدًا حُجَّتَهُ»: لَقَّنَ بفتح اللام وتشديد القاف.





الفهرس

1

2

3

## الفهرس

الصفحة	الموضوع
٥	٨٢- طَوَافُ الْوَدَاعِ
٥	٨٣- الْحَائِضُ تَنْفِرُ قَبْلَ أَنْ تُودِّعَ
٨	٨٤- حَجَّةُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ
٢١	٨٥- الْمُخْصَرُ
٢٢	٨٦- فِدْيَةُ الْمُخْصَرِ
٢٣	٨٧- الْحِجَامَةُ لِلْمُحْرِمِ
٢٤	٨٨- مَا يَدَّهْنُ بِهِ الْمُحْرِمُ
٢٤	٨٩- الْمُحْرِمُ يَمُوتُ
٢٦	٩٠- جَزَاءُ الصَّيْدِ يُصِيبُهُ الْمُحْرِمُ
٢٦	٩١- مَا يَقْتُلُ الْمُحْرِمُ
٢٨	٩٢- مَا يُنْهَى عَنْهُ الْمُحْرِمُ مِنَ الصَّيْدِ
٢٩	٩٣- الرُّخْصَةُ فِي ذَلِكَ إِذَا لَمْ يُصَدَّ لَهُ
٣٢	٩٤- تَقْلِيدُ الْبُذْنِ
٣٢	٩٥- تَقْلِيدُ الْغَنَمِ
٣٣	٩٦- إِشْعَارُ الْبُذْنِ

- ٣٣ - ٩٧- مَنْ جَلَّلَ الْبَدَنَةَ
- ٣٤ - ٩٨- الْهَدْيُ مِنَ الْإِنَاثِ وَالذُّكُورِ
- ٣٤ - ٩٩- الْهَدْيُ يُسَاقُ مِنْ دُونِ الْمِيقَاتِ
- ٣٤ - ١٠٠- رُكُوبُ الْبُدْنِ
- ٣٥ - ١٠١- فِي الْهَدْيِ إِذَا عَطِبَ
- ٣٦ - ١٠٢- أَجْرُ بَيْوتِ مَكَّةَ
- ٣٦ - ١٠٣- فَضْلُ مَكَّةَ
- ٣٩ - ١٠٤- فَضْلُ الْمَدِينَةِ
- ٤٢ - ١٠٥- مَالُ الْكَعْبَةِ
- ٤٣ - ١٠٦- صَوْمُ شَهْرِ رَمَضَانَ بِمَكَّةَ
- ٤٥ - ١٠٧- الطَّوَافُ فِي مَطَرٍ
- ٤٦ - ١٠٨- الْحُجُّ مَا شِئاً
- ٤٧ - أَبْوَابُ الْأَصْحَابِ
- ٤٧ - ١- أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ
- ٤٨ - ٢- الْأَصْحَابِ وَاجِبَةٌ هِيَ أَمْ لَا
- ٥٣ - ٣- ثَوَابُ الْأُضْحِيَّةِ
- ٥٤ - ٤- مَا يُسْتَحَبُّ مِنَ الْأَصْحَابِ

- ٥٦ - ٥ - عَنْ كَمْ تُجْزَى الْبَدَنَةُ وَالْبَقَرَةُ؟
- ٥٧ - ٦ - كَمْ تُجْزَى مِنَ الْعَنَمِ عَنِ الْبَدَنَةِ؟
- ٦٠ - ٧ - مَا يُجْزَى فِي الْأَصْحَابِيِّ
- ٦٢ - ٨ - مَا يُكْرَهُ أَنْ يُصْحَى بِهِ
- ٦٥ - ٩ - مَنْ اشْتَرَى أَضْحِيَّةً صَحِيحَةً فَأَصَابَهَا عِنْدَهُ شَيْءٌ
- ٦٦ - ١٠ - مَنْ صَحَّى بِشَاةٍ عَنْ أَهْلِهِ
- ١١ - مَنْ أَرَادَ أَنْ يُصْحَى فَلَا يَأْخُذُ فِي الْعَشْرِ مِنْ شَعْرِهِ
- ٦٧ وَأَظْفَارِهِ
- ٦٨ - ١٢ - النَّهْيُ عَنِ ذَبْحِ الْأُضْحِيَّةِ قَبْلَ الصَّلَاةِ
- ٧١ - ١٣ - مَنْ ذَبَحَ أُضْحِيَّتَهُ بِيَدِهِ
- ٧٢ - ١٤ - جُلُودُ الْأَصْحَابِيِّ
- ٧٢ - ١٥ - الْأَكْلُ مِنْ لُحُومِ الصَّحَايَا
- ٧٢ - ١٦ - ادِّخَارُ لُحُومِ الْأَصْحَابِيِّ
- ٧٣ - ١٧ - الذَّبْحُ بِالْمُصَلَّى
- ٧٤ أَبْوَابُ الذَّبَائِحِ
- ٧٤ - ١ - الْعَقِيقَةُ
- ٧٦ - ٢ - الْفَرَعَةُ وَالْعَتِيرَةُ

- ٧٨ ٣- إِذَا ذَبَحْتُمْ فَأَحْسِنُوا الذَّبْحَ
- ٧٩ ٤- التَّسْمِيَةُ عِنْدَ الذَّبْحِ
- ٨٠ ٥- مَا يُذَكَّى بِهِ
- ٨٥ ٦- السَّلْخُ
- ٨٥ ٧- النَّهْيُ عَنِ ذَبْحِ ذَوَاتِ الدَّرِّ
- ٨٧ ٨- ذَبِيحَةُ الْمَرْأَةِ
- ٨٧ ٩- ذِكَاةُ النَّادِّ مِنَ الْبَهَائِمِ
- ٨٩ ١٠- النَّهْيُ عَنِ صَبْرِ الْبَهَائِمِ وَعَنِ الْمُثَلَّةِ
- ٩٠ ١١- النَّهْيُ عَنِ حُومِ الْجَلَالَةِ
- ٩٢ ١٢- حُومِ الْحَيْلِ
- ٩٢ ١٣- حُومِ الْحُمْرِ الْأَهْلِيَّةِ
- ٩٦ ١٤- حُومِ الْبِغَالِ
- ٩٨ ١٥- ذِكَاةُ الْجَيْنِ ذِكَاةُ أُمَّه
- ٩٩ أَبْوَابُ الصَّيْدِ
- ٩٩ ١- قَتْلُ الْكِلَابِ إِلَّا كَلْبَ صَيْدٍ أَوْ زَرَعٍ
- ١٠٠ ٢- النَّهْيُ عَنِ اقْتِنَاءِ الْكَلْبِ إِلَّا كَلْبَ صَيْدٍ، أَوْ حَرْثٍ، أَوْ

- ١٠١ - ٣- صَيْدُ الْكَلْبِ
- ١٠٢ - ٤- صَيْدُ كَلْبِ الْمَجُوسِيِّ
- ١٠٢ - ٥- صَيْدُ الْقَوْسِ
- ١٠٣ - ٦- الصَّيْدُ يَغِيبُ لَيْلَةً
- ١٠٤ - ٧- صَيْدُ الْمِعْرَاضِ
- ١٠٥ - ٨- مَا قُطِعَ مِنَ الْبَهِيمَةِ وَهِيَ حَيَّةٌ
- ١٠٥ - ٩- صَيْدُ الْحَيْتَانِ وَالْجِرَادِ
- ١٠٨ - ١٠- مَا يُنْهَى عَنْ قَتْلِهِ
- ١١٢ - ١١- النَّهْيُ عَنِ الْحَذْفِ
- ١١٣ - ١٢- قَتْلُ الْوَزْغِ
- ١١٤ - ١٣- كُلُّ ذِي نَابٍ مِنَ السَّبَاعِ
- ١١٥ - ١٤- الذُّبُّ وَالْتَعْلُبُ
- ١١٨ - ١٥- الضَّبْعُ
- ١١٩ - ١٦- بَابُ الضَّبِّ
- ١٢١ - ١٧- بَابُ الْأَرْزَبِ
- ١٢٣ - ١٨- بَابُ الطَّافِي مِنْ صَيْدِ الْبَحْرِ
- ١٢٧ - ١٩- بَابُ الْعُرَابِ

- ١٢٧ - ٢٠- بَابُ الْهَرَّةِ
- ١٢٨ أَبْوَابُ الْأَطْعِمَةِ
- ١٢٨ ١- بَابُ إِطْعَامِ الطَّعَامِ
- ١٢٩ ٢- بَابُ طَعَامِ الْوَاحِدِ يَكْفِي الْإِثْنَيْنِ
- ٣- بَابُ الْمُؤْمِنِ يَأْكُلُ فِي مَعَى وَاحِدٍ، وَالْكَافِرُ يَأْكُلُ فِي سَبْعَةٍ
- ١٣٠ أَمْعَاءٍ
- ١٣١ ٤- بَابُ النَّهْيِ أَنْ يُعَابَ الطَّعَامُ
- ١٣١ ٥- بَابُ الْوُضُوءِ عِنْدَ الطَّعَامِ
- ١٣٢ ٦- بَابُ الْأَكْلِ مُتَكِنًا
- ١٣٤ ٧- بَابُ التَّسْمِيَةِ عِنْدَ الطَّعَامِ
- ١٣٤ ٨- بَابُ الْأَكْلِ بِالْيَمِينِ
- ١٣٥ ٩- بَابُ لَعْنِ الْأَصَابِعِ
- ١٣٦ ١٠- بَابُ تَنْفِيَةِ الصَّحْفَةِ
- ١٣٧ ١١- بَابُ الْأَكْلِ مِمَّا يَلِيكَ
- ١٤٠ ١٢- بَابُ النَّهْيِ عَنِ الْأَكْلِ مِنْ ذُرْوَةِ الثَّرِيدِ
- ١٤١ ١٣- بَابُ اللَّقْمَةِ إِذَا سَقَطَتْ
- ١٤٢ ١٤- بَابُ فَضْلِ الثَّرِيدِ عَلَى الطَّعَامِ

- ١٤٣ - ١٥- بَابُ مَسْحِ الْيَدِ بَعْدَ الطَّعَامِ
- ١٤٣ - ١٦- بَابُ مَا يُقَالُ إِذَا فَرَّغَ مِنَ الطَّعَامِ
- ١٤٥ - ١٧- بَابُ الْإِجْتِمَاعِ عَلَى الطَّعَامِ
- ١٤٦ - ١٨- بَابُ النَّفْحِ فِي الطَّعَامِ
- ١٤٧ - ١٩- بَابُ إِذَا آتَاهُ خَادِمُهُ بِطَعَامِهِ فَلْيَسَاوِلْهُ مِنْهُ
- ١٤٧ - ٢٠- بَابُ الْأَكْلِ عَلَى الْحِوَانِ وَالسُّفْرَةِ
- ٢١- بَابُ النَّهْيِ أَنْ يُقَامَ عَنِ الطَّعَامِ حَتَّى يُرْفَعَ، وَأَنْ يَكُفَّ  
يَدَهُ حَتَّى يَفْرُغَ الْقَوْمُ
- ١٤٩
- ١٥٠ - ٢٢- بَابُ مَنْ بَاتَ وَفِي يَدِهِ رِيحٌ غَمْرٍ
- ١٥١ - ٢٣- بَابُ عَرْضِ الطَّعَامِ
- ١٥١ - ٢٤- بَابُ الْأَكْلِ فِي الْمَسْجِدِ
- ١٥٢ - ٢٥- بَابُ الْأَكْلِ قَائِمًا
- ١٥٢ - ٢٦- بَابُ الدُّبَاءِ
- ١٥٣ - ٢٧- بَابُ اللَّحْمِ
- ١٥٤ - ٢٨- بَابُ أَطْيَابِ اللَّحْمِ
- ١٥٥ - ٢٩- بَابُ الشُّوَاءِ
- ١٥٦ - ٣٠- بَابُ الْقَدِيدِ

- ١٥٧ - ٣١- بَابُ الْكَبِدِ وَالطَّحَالِ
- ١٥٧ - ٣٢- بَابُ الْمِلْحِ
- ١٥٧ - ٣٣- بَابُ الْإِسْتِدَامِ بِالْحَلِّ
- ١٥٨ - ٣٤- بَابُ الزَّيْتِ
- ١٥٨ - ٣٥- بَابُ اللَّبَنِ
- ١٥٩ - ٣٦- بَابُ الْحَلَاوَةِ
- ١٥٩ - ٣٧- بَابُ الْقَثَاءِ وَالرُّطَبِ يُجْمَعَانِ
- ١٦٠ - ٣٨- بَابُ التَّمْرِ
- ١٦١ - ٣٩- بَابُ إِذَا أُتِيَ بِأَوَّلِ الثَّمَرَةِ
- ١٦٢ - ٤٠- بَابُ أَكْلِ الْبَلْحِ بِالتَّمْرِ
- ١٦٢ - ٤١- بَابُ النَّهْيِ عَنِ قِرَانِ التَّمْرِ
- ١٦٣ - ٤٢- بَابُ تَنْفِيهِ التَّمْرِ
- ١٦٤ - ٤٣- بَابُ التَّمْرِ بِالزُّبْدِ
- ١٦٤ - ٤٤- بَابُ الْحَوَارَى
- ١٦٦ - ٤٥- بَابُ الرُّقَاقِ
- ١٦٧ - ٤٦- بَابُ الْفَالُودَجِ
- ١٦٨ - ٤٧- بَابُ الْحُبْزِ الْمُبَقَّى بِالسَّمْنِ

- ١٦٩ - ٤٨ - بَابُ خُبْزِ الْبُرِّ
- ١٧٠ - ٤٩ - بَابُ خُبْزِ الشَّعِيرِ
- ١٧١ - ٥٠ - بَابُ الْإِقْتِصَادِ فِي الْأَكْلِ، وَكَرَاهَةِ الشُّبْعِ
- ١٧٢ - ٥١ - بَابُ مِنَ الْإِسْرَافِ أَنْ تَأْكُلَ كُلَّ مَا اشْتَهَيْتَ
- ١٧٣ - ٥٢ - بَابُ النَّهْيِ عَنِ الْقَاءِ الطَّعَامِ
- ١٧٤ - ٥٣ - بَابُ التَّعَوُّذِ مِنَ الْجُوعِ
- ١٧٤ - ٥٤ - بَابُ تَرْكِ الْعِشَاءِ
- ١٧٤ - ٥٥ - بَابُ الصِّيَافَةِ
- ١٧٥ - ٥٦ - بَابُ إِذَا رَأَى الصَّيْفُ مُنْكَرًا رَجَعَ
- ١٧٦ - ٥٧ - بَابُ الْجَمْعِ بَيْنَ السَّمَنِ وَاللَّحْمِ
- ١٧٧ - ٥٨ - بَابُ مَنْ طَبَخَ فَلْيُكْثِرْ مَاءَهُ
- ١٧٧ - ٥٩ - بَابُ أَكْلِ الثُّومِ وَالْبَصْلِ وَالْكُرَّاثِ
- ١٨٢ - ٦٠ - بَابُ أَكْلِ الْجُبْنِ وَالسَّمَنِ
- ١٨٣ - ٦١ - بَابُ أَكْلِ الثَّمَارِ
- ١٨٥ - ٦٢ - بَابُ النَّهْيِ عَنِ الْأَكْلِ مُنْبَطِحًا
- ١٨٦ - أَبْوَابُ الْأَشْرِيَةِ
- ١٨٦ - ١ - بَابُ الْحَمْرِ مِفْتَاحُ كُلِّ شَرٍّ

- ١٨٦ - ٢- بَاب مَنْ شَرِبَ الْحَمْرَ فِي الدُّنْيَا لَمْ يَشْرَبْهَا فِي الْآخِرَةِ
- ١٨٧ - ٣- بَاب مُدْمِنِ الْحَمْرِ
- ١٨٨ - ٤- بَاب مَنْ شَرِبَ الْحَمْرَ لَمْ تُقْبَلْ لَهُ صَلَاةٌ
- ١٨٩ - ٥- بَاب مَا تَكُونُ مِنْهُ الْحَمْرُ
- ١٩١ - ٦- بَاب لُعِنَتِ الْحَمْرُ عَلَى عَشْرَةِ أَوْجِهٍ
- ١٩٢ - ٧- بَاب التَّجَارَةِ فِي الْحَمْرِ
- ١٩٣ - ٨- بَاب الْحَمْرِ يُسَمُّونَهَا بِغَيْرِ اسْمِهَا
- ١٩٥ - ٩- بَاب كُلِّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ
- ١٩٧ - ١٠- بَاب مَا أَسْكَرَ كَثِيرُهُ فَقَلِيلُهُ حَرَامٌ
- ١٩٧ - ١١- بَاب النَّهْيِ عَنِ الْخَلِيطَيْنِ
- ٢٠٠ - ١٢- بَاب صِفَةِ النَّبِيدِ وَشُرْبِهِ
- ٢٠٢ - ١٣- بَاب النَّهْيِ عَنِ نَبِيدِ الْأَوْعِيَةِ
- ٢٠٥ - ١٤- بَاب مَا رُخِّصَ فِيهِ مِنْ ذَلِكَ
- ٢٠٥ - ١٥- بَاب نَبِيدِ الْجُرِّ
- ٢٠٦ - ١٦- بَاب تَحْمِيرِ الْإِنَاءِ
- ٢٠٨ - ١٧- بَاب الشُّرْبِ فِي آيَةِ الْفِضَّةِ
- ٢١١ - ١٨- بَاب الشُّرْبِ بِثَلَاثَةِ أَنْفَاسٍ

- ٢١٢ - ١٩- باب اخْتِنَاتِ الْأَسْقِيَةِ
- ٢١٣ - ٢٠- باب الشُّرْبِ مِنْ فَمِ السَّقَاءِ
- ٢١٤ - ٢١- باب الشُّرْبِ قَائِماً
- ٢١٥ - ٢٢- باب إِذَا شَرِبَ أَعْطَى الْأَيْمَنَ فَلَايَمَنَ
- ٢١٦ - ٢٣- باب التَّنْفُوسِ فِي الْإِنَاءِ
- ٢١٧ - ٢٤- باب النَّفْخِ فِي الشَّرَابِ
- ٢١٧ - ٢٥- باب الشُّرْبِ بِالْأَكْفِ وَالْكَرْعِ
- ٢١٩ - ٢٦- باب سَاقِي الْقَوْمِ آخِرُهُمْ شُرْباً
- ٢١٩ - ٢٧- باب الشُّرْبِ فِي الزُّجَاجِ
- ٢٢١ أَبْوَابُ الطَّبِّ
- ٢٢١ - ١- بَابُ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ دَاءً إِلَّا أَنْزَلَ لَهُ شِفَاءً
- ٢٢٤ - ٢- بَابُ الْمَرِيضِ يَشْتَهِي الشَّيْءَ
- ٢٢٤ - ٣- بَابُ الْحَمِيَةِ
- ٢٢٥ - ٤- بَابُ لَا تُكْرَهُوا الْمَرِيضَ عَلَى الطَّعَامِ
- ٢٢٦ - ٥- بَابُ التَّلْبِيَةِ
- ٢٢٨ - ٦- بَابُ الْحَبَّةِ السَّوْدَاءِ
- ٢٣٠ - ٧- بَابُ الْعَسَلِ

- ٢٣١ - ٨- بَابُ الْكَمَاءِ وَالْعَجْوَةِ
- ٢٣٣ - ٩- بَابُ السَّنَا وَالسَّنَوْتِ
- ٢٣٧ - ١٠- بَابُ الصَّلَاةِ شِفَاءً
- ٢٣٨ - ١١- بَابُ النَّهْيِ عَنِ الدَّوَاءِ الْحَبِيثِ
- ٢٣٩ - ١٢- بَابُ دَوَاءِ الْمَشْيِيِّ
- ٢٤١ - ١٣- بَابُ دَوَاءِ الْعُذْرَةِ وَالنَّهْيِ عَنِ الْعَمْرِ
- ٢٤٣ - ١٤- بَابُ دَوَاءِ عِرْقِ النِّسَاءِ
- ٢٤٣ - ١٥- بَابُ دَوَاءِ الْجِرَاحَةِ
- ٢٤٥ - ١٦- بَابُ مَنْ تَطَبَّبَ وَلَمْ يُعْلَمْ مِنْهُ طِبٌّ
- ٢٤٥ - ١٧- بَابُ دَوَاءِ ذَاتِ الْجَنْبِ
- ٢٤٦ - ١٨- بَابُ الْحُمَّى
- ٢٤٧ - ١٩- بَابُ الْحُمَّى مِنْ فَيْحِ جَهَنَّمَ فَأَبْرُدُوهَا بِالمَاءِ
- ٢٤٨ - ٢٠- بَابُ الْحِجَامَةِ
- ٢٥٠ - ٢١- بَابُ مَوْضِعِ الْحِجَامَةِ
- ٢٥٢ - ٢٢- بَابُ فِي أَيِّ الْأَيَّامِ يُحْتَجَمُ؟
- ٢٥٩ - ٢٣- بَابُ الْكَيِّ
- ٢٦١ - ٢٤- بَابُ مَنْ اِكْتَوَى

- ٢٦٣ - ٢٥- بَابُ الْكُحْلِ بِالْإِثْمِيدِ
- ٢٦٤ - ٢٦- بَابُ مَنْ اِكْتَحَلَ وَثَرًا
- ٢٦٤ - ٢٧- بَابُ النَّهْيِ أَنْ يُتَدَاوَى بِالْحَمْرِ
- ٢٦٧ - ٢٨- بَابُ الْإِسْتِشْفَاءِ بِالْقُرْآنِ
- ٢٦٨ - ٢٩- بَابُ الْحِنَاءِ
- ٢٦٨ - ٣٠- بَابُ أَبْوَالِ الْإِبِلِ
- ٢٧٠ - ٣١- بَابُ الذُّبَابِ يَقَعُ فِي الْإِنَاءِ
- ٢٧٠ - ٣٢- بَابُ الْعَيْنِ
- ٢٧٤ - ٣٣- بَابُ مَنْ اسْتَرْقَى مِنَ الْعَيْنِ
- ٢٧٥ - ٣٤- بَابُ مَا رَخَّصَ فِيهِ مِنَ الرَّقَى
- ٢٧٦ - ٣٥- بَابُ رُقِيَةِ الْحَيَّةِ وَالْعَقْرَبِ
- ٢٧٧ - ٣٦- بَابُ مَا عُوذَ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ وَمَا عُوذَ بِهِ
- ٢٨١ - ٣٧- بَابُ مَا يُعُوذُ بِهِ مِنَ الْحُمَى
- ٢٨٢ - ٣٨- بَابُ النَّفْثِ فِي الرُّقِيَةِ
- ٢٨٣ - ٣٩- بَابُ تَعْلِيْقِ التَّمَائِمِ
- ٢٨٤ - ٤٠- بَابُ النَّشْرَةِ
- ٢٨٥ - ٤٢- بَابُ قَتْلِ ذِي الطُّفَيْتَيْنِ

- ٢٨٨ - ٤٣ - بَاب مَنْ كَانَ يُعْجِبُهُ الْفَالُ وَيَكْرَهُ الطَّيْرَةَ
- ٢٩٢ - ٤٤ - بَاب الْجَذَامِ
- ٢٩٣ - ٤٥ - بَاب السَّحْرِ
- ٢٩٥ - ٤٦ - بَاب الْفَزَعِ وَالْأَرْقِ وَمَا يُتَعَوَّذُ مِنْهُ
- ٢٩٨ كِتَابُ اللَّبَاسِ
- ٢٩٨ ١ - بَابُ لِبَاسِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ
- ٣٠٢ ٢ - بَابُ مَا يَقُولُ الرَّجُلُ إِذَا لَبَسَ ثَوْبًا جَدِيدًا
- ٣٠٣ ٣ - بَابُ مَا نُهِِيَ عَنْهُ مِنَ اللَّبَاسِ
- ٣٠٥ ٤ - بَابُ لُبْسِ الصُّوفِ
- ٣٠٥ ٥ - بَابُ الثِّيَابِ الْبَيَاضِ
- ٣٠٦ ٦ - بَابُ مَنْ جَرَّ ثَوْبَهُ مِنَ الْخَيْلَاءِ
- ٣٠٨ ٧ - بَابُ مَوْضِعِ الْإِرْزَارِ أَيْنَ هُوَ؟
- ٣١٠ ٨ - بَابُ لُبْسِ الْقَمِيصِ كَمْ هُوَ؟
- ٣١٠ ٩ - بَابُ طُولِ الْقَمِيصِ كَمْ هُوَ؟
- ٣١٠ ١٠ - بَابُ كُمِّ الْقَمِيصِ كَمْ يَكُونُ؟
- ٣١١ ١١ - بَابُ حَلِّ الْأَزْرَارِ
- ٣١١ ١٢ - بَابُ لُبْسِ السَّرَاوِيلِ

- ٣١٣ - ١٣- بَابُ ذَيْلِ الْمَرْأَةِ كَمْ يَكُونُ؟
- ٣١٤ - ١٤- بَابُ الْعِمَامَةِ السَّوْدَاءِ
- ٣١٥ - ١٥- بَابُ إِرْحَاءِ الْعِمَامَةِ بَيْنَ الْكَتِفَيْنِ
- ٣١٥ - ١٦- بَابُ كَرَاهِيَةِ لُبْسِ الْحَرِيرِ
- ٣١٨ - ١٧- بَابُ مَنْ رُخِّصَ لَهُ فِي لُبْسِ الْحَرِيرِ
- ٣١٩ - ١٨- بَابُ الرَّخْصَةِ فِي الْعَلَمِ فِي الثَّوْبِ
- ٣٢٠ - ١٩- بَابُ لُبْسِ الْحَرِيرِ وَالذَّهَبِ لِلنِّسَاءِ
- ٣٢٣ - ٢٠- بَابُ لُبْسِ الْأَحْمَرِ لِلرِّجَالِ
- ٣٢٦ - ٢١- بَابُ كَرَاهِيَةِ الْمُعْصَفِرِ لِلرِّجَالِ
- ٣٢٨ - ٢٢- بَابُ الصُّفْرَةِ لِلرِّجَالِ
- ٣٢٨ - ٢٣- بَابُ الْبَسِّ مَا شِئْتَ مَا أَخْطَأَكَ سَرَفٌ أَوْ حَيْلَةٌ
- ٣٢٩ - ٢٤- بَابُ مَنْ لَبَسَ شُهْرَةً مِنَ الثِّيَابِ
- ٣٣٠ - ٢٥- بَابُ لِبْسِ جُلُودِ الْمَيْتَةِ إِذَا دُبِغَتْ
- ٣٣١ - ٢٦- بَابُ مَنْ كَانَ لَا يُتْتَفَعُ مِنَ الْمَيْتَةِ بِإِهَابٍ وَلَا عَصَبٍ
- ٣٣١ - ٢٧- بَابُ صِفَةِ النَّعَالِ
- ٣٣٢ - ٢٨- بَابُ لُبْسِ النَّعَالِ وَخَلْعِهَا
- ٣٣٢ - ٢٩- بَابُ الْمَثْبُوعِ فِي النَّعْلِ الْوَاحِدِ

- ٣٣٢ - ٣٠- بَابُ الْإِنْتِعَالِ قَائِمًا
- ٣٣٣ - ٣١- بَابُ الْخِفَافِ السُّودِ
- ٣٣٣ - ٣٢- بَابُ الْخِضَابِ بِالْحِنَاءِ
- ٣٣٦ - ٣٣- بَابُ الْخِضَابِ بِالسَّوَادِ
- ٣٣٧ - ٣٤- بَابُ الْخِضَابِ بِالصُّفْرِ
- ٣٣٨ - ٣٥- بَابُ مَنْ تَرَكَ الْخِضَابَ
- ٣٣٩ - ٣٦- بَابُ اتِّخَاذِ الْجُمَّةِ وَالذَّوَائِبِ
- ٣٤٢ - ٣٧- بَابُ كَرَاهِيَةِ كَثْرَةِ الشَّعْرِ
- ٣٤٣ - ٣٨- بَابُ النَّهْيِ عَنِ الْقَزَعِ
- ٣٤٣ - ٣٩- بَابُ نَقْشِ الْخَاتَمِ
- ٣٤٤ - ٤٠- بَابُ النَّهْيِ عَنِ خَاتَمِ الذَّهَبِ
- ٣٤٦ - ٤١- بَابُ مَنْ جَعَلَ فَصَّ خَاتَمِهِ بِمَا يَلِي كَفَّهُ
- ٣٤٦ - ٤٢- بَابُ التَّخْتُمِ بِالْيَمِينِ
- ٣٤٦ - ٤٣- بَابُ التَّخْتُمِ فِي الْإِبْهَامِ
- ٣٤٦ - ٤٤- بَابُ الصُّورِ فِي الْبَيْتِ
- ٣٤٧ - ٤٥- بَابُ الصُّورِ فِيمَا يُوْطَأُ
- ٣٤٨ - ٤٦- بَابُ الْمَيَاثِرِ الْحُمْرِ

- ٣٤٩ - ٤٧- بَابُ رُكُوبِ النُّمُورِ
- ٣٥٣ أَبْوَابُ الْأَدَبِ
- ٣٥٣ ١- بَابُ بِرِّ الْوَالِدَيْنِ
- ٣٥٥ ٢- بَابُ صِلِ مَنْ كَانَ أَبُوكَ يَصِلُ
- ٣٥٧ ٣- بَابُ بِرِّ الْوَالِدِ، وَالْإِحْسَانِ إِلَى الْبَنَاتِ
- ٣٦٠ ٤- بَابُ حَقِّ الْجَوَارِ
- ٣٦٠ ٥- بَابُ حَقِّ الضَّيْفِ
- ٣٦٤ ٦- بَابُ حَقِّ الْيَتِيمِ
- ٣٦٥ ٧- بَابُ إِمَاطَةِ الْأَذَى عَنِ الطَّرِيقِ
- ٣٦٦ ٨- بَابُ فَضْلِ صَدَقَةِ الْمَاءِ
- ٣٦٩ ٩- بَابُ الرَّفْقِ
- ٣٧٠ ١٠- بَابُ الْإِحْسَانِ إِلَى الْمَمَالِكِ
- ٣٧١ ١١- بَابُ إِفْشَاءِ السَّلَامِ
- ٣٧١ ١٢- بَابُ رَدِّ السَّلَامِ
- ٣٧٤ ١٣- بَابُ رَدِّ السَّلَامِ عَلَى أَهْلِ الذُّمَّةِ
- ٣٧٦ ١٤- بَابُ السَّلَامِ عَلَى الصَّبِيَّانِ وَالنِّسَاءِ
- ٣٧٦ ١٥- بَابُ الْمُصَافَحَةِ

- ٣٧٧ - ١٦ - بَابِ الرَّجُلِ يُقْبَلُ يَدَ الرَّجُلِ
- ٣٧٧ - ١٧ - بَابِ الْإِسْتِئْذَانِ
- ٣٨٠ - ١٨ - بَابِ الرَّجُلِ يُقَالُ لَهُ: كَيْفَ أَصْبَحْتَ؟
- ٣٨٠ - ١٩ - بَابِ إِذَا أَتَاكُمْ كَرِيمٌ قَوْمٍ فَأَكْرَمُوهُ
- ٣٨١ - ٢٠ - بَابِ تَشْمِيتِ الْعَاطِسِ
- ٣٨٢ - ٢١ - بَابِ إِكْرَامِ الرَّجُلِ جَلِيسَهُ
- ٣٨٣ - ٢٢ - بَابِ مَنْ قَامَ عَنْ مَجْلِسٍ فَرَجَعَ فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ
- ٣٨٣ - ٢٣ - بَابِ الْمَعَاذِيرِ
- ٣٨٤ - ٢٤ - بَابِ الْمَزَاحِ
- ٣٨٩ - ٢٥ - بَابِ نَتْفِ الشَّيْبِ
- ٣٨٩ - ٢٦ - بَابِ الْجُلُوسِ بَيْنَ الظِّلِّ وَالشَّمْسِ
- ٣٩٠ - ٢٧ - بَابِ النَّهْيِ عَنِ الْإِضْطِجَاعِ عَلَى الْوَجْهِ
- ٣٩٠ - ٢٨ - بَابِ تَعْلِيمِ النُّجُومِ
- ٣٩١ - ٢٩ - بَابِ النَّهْيِ عَنِ سَبِّ الرِّيحِ
- ٣٩١ - ٣٠ - بَابِ مَا يُسْتَحَبُّ مِنَ الْأَسْمَاءِ
- ٣٩٢ - ٣١ - بَابِ مَا يُكْرَهُ مِنَ الْأَسْمَاءِ
- ٣٩٣ - ٣٢ - بَابِ تَغْيِيرِ الْأَسْمَاءِ

- ٣٩٩ - ٣٣- باب الجَمْعِ بَيْنَ اسْمِ النَّبِيِّ ﷺ وَكُنْيَتِهِ
- ٤٠٢ - ٣٤- باب الرَّجُلِ يَكْتَنِي قَبْلَ أَنْ يُوَلَّدَ لَهُ
- ٤٠٣ - ٣٥- باب الألقاب
- ٤٠٤ - ٣٦- بابُ المَدْحِ
- ٤٠٥ - ٣٧- باب المُسْتَشَارِ مُؤْتَمَنٌ
- ٤٠٥ - ٣٨- باب دُخُولِ الحَمَامِ
- ٤٠٧ - ٣٩- باب الإِطْلَاءِ بِالنُّورَةِ
- ٤٠٨ - ٤٠- بابُ القَصَصِ
- ٤٠٨ - ٤١- باب الشُّعْرِ
- ٤١٠ - ٤٢- باب مَا كَرِهَ مِنَ الشُّعْرِ
- ٤١٢ - ٤٣- باب اللَّعِبِ بِالنَّرْدِ
- ٤١٢ - ٤٤- باب اللَّعِبِ بِالحَمَامِ
- ٤١٤ - ٤٥- باب كَرَاهِيَةِ الوَحْدَةِ
- ٤١٤ - ٤٦- بابُ إِطْفَاءِ النَّارِ عِنْدَ المَيْتِ
- ٤١٥ - ٤٧- باب النَّهْيِ عَنِ النَّزُولِ عَلَى الطَّرِيقِ
- ٤١٥ - ٤٨- باب رُكُوبِ ثَلَاثَةٍ عَلَى دَابَّةٍ
- ٤١٦ - ٤٩- باب تَثْرِيْبِ الكِتَابِ

- ٤١٧ - ٥٠- بَابُ لَا يَتَنَجَّى اثْنَانِ دُونَ الثَّلَاثِ
- ٤١٧ - ٥١- بَابُ مَنْ كَانَ مَعَهُ سِهَامٌ فَلْيَأْخُذْ بِنِصَالِهَا
- ٤١٨ - ٥٢- بَابُ ثَوَابِ الْقُرْآنِ
- ٤٢٧ - ٥٣- بَابُ فَضْلِ الذِّكْرِ
- ٤٣١ - ٥٤- بَابُ فَضْلِ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ
- ٤٣٤ - ٥٥- بَابُ فَضْلِ الْحَامِدِينَ
- ٤٣٨ - ٥٦- بَابُ فَضْلِ التَّسْبِيحِ
- ٤٤٢ - ٥٧- بَابُ الْإِسْتِغْفَارِ
- ٤٤٣ - ٥٨- بَابُ فَضْلِ الْعَمَلِ
- ٤٤٥ - ٥٩- بَابُ مَا جَاءَ فِي لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ
- ٤٤٦ - أَبْوَابُ الدُّعَاءِ
- ٤٤٦ - ١- بَابُ فَضْلِ الدُّعَاءِ
- ٤٤٧ - ٢- بَابُ دُعَاءِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ
- ٤٥٤ - ٣- بَابُ مَا تَعَوَّذَ مِنْهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ
- ٤٥٨ - ٤- بَابُ الْجَوَامِعِ مِنَ الدُّعَاءِ
- ٤٦٠ - ٥- بَابُ الدُّعَاءِ بِالْعَفْرِ وَالْعَافِيَةِ
- ٤٦١ - ٦- بَابُ إِذَا دَعَا أَحَدُكُمْ فَلْيَبْدَأْ بِنَفْسِهِ

- ٤٦١ - ٧- باب يُسْتَجَابُ لِأَحَدِكُمْ مَا لَمْ يَعْجَلْ
- ٤٦٢ - ٨- باب لَا يَقُولُ الرَّجُلُ اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي إِنْ شِئْتَ
- ٤٦٢ - ٩- باب اسْمُ اللَّهِ الْأَعْظَمِ
- ٤٦٥ - ١٠- باب أَسْمَاءُ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ
- ٤٦٧ - ١١- باب دَعْوَةُ الْوَالِدِ وَدَعْوَةُ الْمَظْلُومِ
- ٤٦٧ - ١٢- باب كَرَاهِيَةِ الْإِعْتِدَاءِ فِي الدُّعَاءِ
- ٤٦٨ - ١٣- باب رَفْعُ الْيَدَيْنِ فِي الدُّعَاءِ
- ٤٦٩ - ١٤- باب مَا يَدْعُو بِهِ الرَّجُلُ إِذَا أَصْبَحَ وَإِذَا أَمْسَى
- ٤٧٣ - ١٥- باب مَا يَدْعُو بِهِ إِذَا أَوَى إِلَى فِرَاشِهِ
- ٤٧٦ - ١٦- باب مَا يَدْعُو بِهِ إِذَا انْتَبَهَ مِنَ اللَّيْلِ
- ٤٧٨ - ١٧- باب الدُّعَاءُ عِنْدَ الْكَرْبِ
- ٤٧٩ - ١٨- باب مَا يَدْعُو بِهِ الرَّجُلُ إِذَا خَرَجَ مِنْ بَيْتِهِ
- ٤٨٠ - ١٩- باب مَا يَدْعُو بِهِ إِذَا دَخَلَ بَيْتَهُ
- ٤٨١ - ٢٠- باب مَا يَدْعُو بِهِ الرَّجُلُ إِذَا سَافَرَ
- ٤٨٢ - ٢١- باب مَا يَدْعُو بِهِ الرَّجُلُ إِذَا رَأَى السَّحَابَ وَالْمَطَرَ
- ٤٨٤ - ٢٢- باب مَا يَدْعُو بِهِ الرَّجُلُ إِذَا نَظَرَ إِلَى أَهْلِ الْبَلَاءِ
- ٤٨٥ - أَبْوَابُ تَعْبِيرِ الرُّؤْيَا

- ٤٨٥ ١- بَابِ الرُّؤْيَا الصَّالِحَةِ يَرَاهَا الْمُسْلِمُ أَوْ تُرَى لَهُ
- ٤٨٨ ٢- بَابِ رُؤْيَةِ النَّبِيِّ ﷺ فِي الْمَنَامِ
- ٤٩٣ ٣- بَابِ الرُّؤْيَا ثَلَاثٌ
- ٤٩٣ ٤- بَابِ مَنْ رَأَى رُؤْيَا يَكْرَهُهَا
- ٤٩٤ ٥- بَابِ مَنْ لَعِبَ بِهِ الشَّيْطَانُ فِي مَنَامِهِ فَلَا يُحَدِّثُ بِهِ النَّاسَ
- ٤٩٥ ٦- بَابِ الرُّؤْيَا إِذَا عُبرَتْ وَقَعَتْ، فَلَا يَقْصُهَا إِلَّا عَلَى وَادٍ
- ٤٩٦ ٧- بَابِ عَلَامٍ تُعَبَّرُ بِهِ الرُّؤْيَا؟
- ٤٩٦ ٨- بَابِ مَنْ تَحَلَّمَ حُلْمًا كَاذِبًا
- ٤٩٧ ٩- بَابِ أَصْدَقِ النَّاسِ رُؤْيَا أَصْدَقُهُمْ حَدِيثًا
- ٤٩٧ ١٠- بَابِ تَعْيِيرِ الرُّؤْيَا
- ٥١١ أَبْوَابُ الْفِتَنِ
- ٥١١ ١- بَابُ الْكُفِّ عَمَّنْ قَالَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ
- ٥١٤ ٢- بَابُ حُرْمَةِ دَمِ الْمُؤْمِنِ وَمَالِهِ
- ٥١٦ ٣- بَابُ النَّهْيِ عَنِ النَّهْبَةِ
- ٥١٧ ٤- بَابُ سَبَابِ الْمُسْلِمِ فُسُوقًا، وَقِتَالَهُ كُفْرًا
- ٥١٧ ٥- بَابُ لَا تَرْجِعُوا بَعْدِي كُفَّارًا يَضْرِبُ بَعْضُكُمْ رِقَابَ
- بَعْضٍ
- ٥١٩ ٦- بَابُ الْمُسْلِمُونَ فِي ذِمَّةِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ

- ٥٢٢ -٧- بَابُ الْعَصِيَّةِ
- ٥٢٥ -٨- بَابُ السَّوَادِ الْأَعْظَمِ
- ٥٢٦ -٩- بَابُ مَا يَكُونُ مِنَ الْفِتَنِ
- ٥٣٤ -١٠- بَابُ التَّثْبُتِ فِي الْفِتْنَةِ
- ٥٤١ -١١- بَابُ إِذَا تَقَى الْمُسْلِمَانِ بِسَيْفَيْهِمَا
- ٥٤٢ -١٢- بَابُ كَفِّ اللِّسَانِ فِي الْفِتْنَةِ
- ٥٤٧ -١٣- بَابُ الْعُزْلَةِ
- ٥٥٢ -١٤- بَابُ الْوُقُوفِ عِنْدَ الشُّبُهَاتِ
- ٥٥٣ -١٥- بَابُ بَدَأِ الْإِسْلَامِ غَرِيبًا
- ٥٥٤ -١٦- بَابُ مَنْ تُرْجَى لَهُ السَّلَامَةُ مِنَ الْفِتَنِ
- ٥٥٥ -١٧- بَابُ افْتِرَاقِ الْأُمَّمِ
- ٥٥٧ -١٨- بَابُ فِتْنَةِ الْمَالِ
- ٥٦٢ -١٩- بَابُ فِتْنَةِ النِّسَاءِ
- ٥٦٥ -٢٠- بَابُ الْأَمْرِ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّهْيِ عَنِ الْمُنْكَرِ
- ٥٧٢ -٢١- بَابُ قَوْلِهِ: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا عَلَيْكُمْ أَنفُسَكُمْ﴾
- ٥٧٧ الفهرس



يُطْبَعُ لِأَوَّلِ مَرَّةٍ

# الحواشي على سنن ابن ماجه

فِي مَنَحَةِ الْمَلِكِ الْحَسَنِ بْنِ الْمَلِكِ النَّاصِرِ صَلَاحِ الدِّينِ

وَهِيَ الْمَسْمُومَةُ بِرَبِّي رَحِمَهُهَا السَّارِعُ

تَأَلَّفَ

الإمام برهان الدين إبراهيم بن محمد بن خليل الحلبي

المعروف بسبط ابن العمري (١٨٤١ هـ)

تَحْقِيقُ

الدكتور فاضل بن خلف (مؤاودة الرقعي)

الجزء الخامس

دار المطبوعات والنشر  
للشؤون والتوزيع

الجواشي على سيرة ابن قباچه

٥

جميع الحقوق محفوظة

الطبعة الأولى

١٤٣٨ هـ - ٢٠١٧ م

دار الأطلس الخضراء

للنشر والتوزيع

المملكة العربية السعودية - الرياض

هاتف: ٤٢٦٦١٠٤ - ٤٢٦٦٩٦٣ فاكس: ٤٢٥٧٩٠٦

[www.facebook.com/DARATLAS](http://www.facebook.com/DARATLAS)

twitter: @ dar-atlas

[dar-atlas@hotmail.com](mailto:dar-atlas@hotmail.com)

يُطْبَعُ لِأَوَّلِ مَرَّةٍ

# الْحَوَاشِي عَلَى سُنَنِ ابْنِ مَاجَةَ

نَسْخَةُ الْمَلِكِ الْمُحْسِنِ ابْنِ الْمَلِكِ النَّاصِرِ صَلَاحِ الدِّينِ

وَهِيَ النِّسْخَةُ لِغِيَاثِ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَارِثِ

تَأَلَّفَ

الإمامُ بَرْهَانَ الدِّينِ إِبْرَاهِيمَ بْنَ مُحَمَّدِ بْنِ خَلِيلِ الْحَلَبِيِّ

المعروفُ بسَبْطَانَ بْنِ الْعَجَمِيِّ (١٨٤١ هـ)

تَحْقِيقُ

الدكتورُ فاضلُ بنِ خَلْفِ (مُتَّصِلُ) الرَّفِيعِيِّ

الجزءُ الخامسُ

دارُ طَبْعِ الخِصْرَاءِ

للنشر والتوزيع

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

٢٢- بَابُ الْعُقُوبَاتِ

٤٠١٨- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ وَعَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنْ بُرَيْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِي مُوسَى قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ يُمِلُّ لِلظَّالِمِ، فَإِذَا أَخَذَهُ لَمْ يُفْلِتْهُ»، ثُمَّ قَرَأَ: ﴿وَكَذَلِكَ أَخْذُ رَبِّكَ إِذَا أَخَذَ الْقُرَىٰ وَهِيَ ظَالِمَةٌ﴾ [هود: ١٠٢]. [خ: ٤٦٨٦، م: ٢٥٨٣، ت: ٣١١٠].

٤٠١٩- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ خَالِدٍ الدَّمَشْقِيُّ، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَبُو أَيُّوبَ، عَنْ ابْنِ أَبِي مَالِكٍ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمَرَ

٢٢- بَابُ الْعُقُوبَاتِ

٤٠١٩- قوله: «حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَبُو أَيُّوبَ، عَنْ ابْنِ أَبِي مَالِكٍ، عَنْ أَبِيهِ»: كَذَا فِي أَسْلَنَّا، وَكُتِبَ تَجَاهَهُ قَبْلَ أَبِي: ابْنِ؛ فَصَارَ: عَنْ ابْنِ أَبِي مَالِكٍ، وَكُتِبَ تَجَاهَهُ: يَنْظُرُ.

فَنظَرْتُ فَوَجَدْتَهُ كَمَا ذَكَرَ؛ ابْنُ أَبِي مَالِكٍ، وَاسْمُهُ خَالِدُ بْنُ يَزِيدَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي مَالِكٍ هَانِيءُ الْهَمْدَانِيُّ الدَّمَشْقِيُّ أَبُو هَاشِمٍ، يَرُوي عَنْ أَبِيهِ وَغَيْرِهِ، وَسُلَيْمَانُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، وَأَحْمَدُ بْنُ أَبِي الْخَوَارِيِّ، وَغَيْرُهُمَا. وَهَاهُ ابْنُ مَعِينٍ.

وقال أحمد: ليس بشيء.

وقال النسائي: غير ثقة.

قَالَ: أَقْبَلَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: «يَا مَعْشَرَ الْمُهَاجِرِينَ حَمْسٌ إِذَا ابْتُلِيْتُمْ بِهِنَّ، وَأَعُوذُ بِاللَّهِ أَنْ تُدْرِكُوهُنَّ: لَمْ تَظْهَرِ الْفَاحِشَةُ فِي قَوْمٍ قَطُّ حَتَّى يُعْلِنُوا بِهَا إِلَّا فَشَا فِيهِمُ الطَّاعُونَ وَالْأَوْجَاعُ الَّتِي لَمْ تَكُنْ مَضَتْ فِي أَسْلَافِهِمُ الَّذِينَ مَضَوْا، وَلَمْ يَنْقُصُوا الْمِكْيَالَ وَالْمِيزَانَ إِلَّا أَخَذُوا بِالسِّنِينَ وَشِدَّةِ الْمُؤُونَةِ وَجَوْرِ السُّلْطَانِ عَلَيْهِمْ، وَلَمْ يَمْنَعُوا زَكَاةَ أَمْوَالِهِمْ إِلَّا مَنَعُوا الْقَطْرَ مِنَ السَّمَاءِ، وَلَوْ لَا الْبَهَائِمُ لَمْ يُمْطَرُوا، وَلَمْ يَنْقُصُوا عَهْدَ اللَّهِ وَعَهْدَ رَسُولِهِ إِلَّا سَلَطَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ عَدُوًّا مِنْ غَيْرِهِمْ فَأَخَذُوا بَعْضَ مَا فِي أَيْدِيهِمْ، وَمَا لَمْ تَحْكَمْ أُمَّتُهُمْ بِكِتَابِ اللَّهِ وَيَتَخَيَّرُوا مِمَّا<sup>(١)</sup> أَنْزَلَ اللَّهُ إِلَّا جَعَلَ اللَّهُ بِأَسْهُمٍ بَيْنَهُمْ».

٤٠٢٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا مَعْنُ بْنُ عِيسَى، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ صَالِحٍ، عَنْ حَاتِمِ بْنِ حُرَيْثٍ، عَنْ مَالِكِ بْنِ أَبِي مَرِيَمٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ غَنَمٍ الْأَشْعَرِيِّ، عَنْ أَبِي مَالِكٍ الْأَشْعَرِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَيْشْرَبَنَّ نَاسٌ

وأما دحيم فقال: صاحب فتيا.

وقال أحمد بن صالح وأبو زرعة الدمشقي: ثقة.

وقال ابن حبان: هو من فقهاء الشام، كان صدوقاً لكنه كان يخطيء

كثيراً، وفي حديثه مناكير، لا يعجبني الاحتجاج به، وهو ممن أستخير الله فيه.

وقال ابن عدي: أبوه مُفتي دمشق.

(١) في الهامش: (فيها)، وعليه (خ).

مِنْ أُمَّتِي الْخَمْرُ يُسَمُّونَهَا بِغَيْرِ اسْمِهَا، يُعْزَفُ عَلَى رُؤُوسِهِمْ بِالْمَعَارِفِ وَالْمَغْنِيَّاتِ،  
يُخَسِّفُ اللَّهُ بِهِمُ الْأَرْضَ، وَيَجْعَلُ مِنْهُمْ الْقِرْدَةَ وَالْخَنَازِيرَ». [د: ٣٦٨٨].

٤٠٢١- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ، حَدَّثَنَا عَمَّارُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ لَيْثٍ، عَنْ

الْمِنْهَالِ، عَنْ زَادَانَ، عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ<sup>(١)</sup>: ﴿يَلْعَنُهُمُ

اللَّهُ وَيَلْعَنُهُمُ اللَّعْنُونَ﴾ [البقرة: ١٥٩]، قَالَ: «دَوَابُّ الْأَرْضِ».

٤٠٢٢- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ

عِيسَى، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ، عَنْ ثَوْبَانَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يَزِيدُ فِي  
الْعُمْرِ إِلَّا الْبِرُّ، وَلَا يَرُدُّ الْقَدَرَ إِلَّا الدُّعَاءُ، وَإِنَّ الرَّجُلَ لَيَحْرَمُ الرِّزْقَ بِالذَّنْبِ يُصِيبُهُ».

### ٢٣- بَابُ الصَّبْرِ عَلَى الْبَلَاءِ

٤٠٢٣- حَدَّثَنَا يُوسُفُ بْنُ حَمَّادٍ الْمَعْنِيُّ وَيَحْيَى بْنُ دُرُوسَةَ قَالَا: حَدَّثَنَا

٤٠٢٠- قوله: «يُعْزَفُ عَلَى رُؤُوسِهِمْ بِالْمَعَارِفِ»: يعزف بضم المثناة تحت

ثم عين مهملة ساكنة ثم فاء؛ أي يُغْنَى على رؤوسهم بالمعارف.

المعارف: المزاهر، وهي عيدان اللهب، وكلّ الملاهي معارف.

### ٢٣- بَابُ الصَّبْرِ عَلَى الْبَلَاءِ

٤٠٢٣- قوله: «حَدَّثَنَا يُوسُفُ بْنُ حَمَّادٍ الْمَعْنِيُّ»: هو منسوب إلى معن بن

زائدة؛ لأنه من ولده، وقد تقدّم.

(١) في بعض النسخ والمطبوع زيادة: في قوله تعالى.

حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ عَاصِمٍ، عَنْ مُضْعَبِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ أَبِيهِ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَيُّ النَّاسِ أَشَدُّ بَلَاءً؟ قَالَ: «الْأَنْبِيَاءُ، ثُمَّ الْأَمْثَلُ فَالْأَمْثَلُ، يُبْتَلَى الْعَبْدُ عَلَى حَسَبِ دِينِهِ، فَإِنْ كَانَ فِي دِينِهِ ضَلْبًا اشْتَدَّ بَلَاؤُهُ، وَإِنْ كَانَ فِي دِينِهِ رِقَّةٌ ابْتُلِيَ عَلَى حَسَبِ دِينِهِ، فَمَا يَبْرَحُ الْبَلَاءُ بِالْعَبْدِ حَتَّى يَتْرُكَهُ يَمْشِي عَلَى الْأَرْضِ وَمَا عَلَيْهِ مِنْ خَطِيئَةٍ». [ت: ٢٣٩٨].

٤٠٢٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي فُدَيْكٍ، حَدَّثَنِي هِشَامُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ وَهُوَ يُوعَكُ، فَوَضَعْتُ يَدِي عَلَيْهِ فَوَجَدْتُ حَرَّهُ بَيْنَ يَدَيَّ فَوْقَ اللَّحَافِ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا أَشَدَّهَا عَلَيْكَ، قَالَ: «إِنَّا كَذَلِكَ يُضَعَّفُ لَنَا الْبَلَاءُ، وَيُضَعَّفُ لَنَا الْأَجْرُ»، قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَيُّ النَّاسِ أَشَدُّ بَلَاءً؟

قوله: «ابْتُلِيَ عَلَى حَسَبِ دِينِهِ»: حسب في الموضوعين بفتح السين؛ أي على قدر دينه، وحسب مثل محسوب، وهما بمعنى معدود، نقول منه هذا بحسب ذا؛ أي بعدده وقدره.

قال الشيخ مجد الدين في قاموسه: وقد يسكن<sup>(١)</sup>.

٤٠٢٤ - قوله: «وَهُوَ يُوعَكُ»: الوعك بفتح العين وإسكانها؛ الحمى، وقيل: مغثها، وقد تقدم.

قَالَ: «الْأَنْبِيَاءُ»، قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، ثُمَّ مَنْ؟ قَالَ: «ثُمَّ الصَّالِحُونَ، إِنْ كَانَ أَحَدُهُمْ لَيَتَنَلَى بِالْفَقْرِ، حَتَّى مَا يَجِدُ أَحَدَهُمْ إِلَّا الْعِبَاءَةَ يَجُوبُهَا»<sup>(١)</sup>، وَإِنْ كَانَ أَحَدُهُمْ لَيَفْرَحُ بِالْبَلَاءِ كَمَا يَفْرَحُ أَحَدُكُمْ بِالرَّخَاءِ».

٤٠٢٥ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ، عَنْ شَقِيقٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَهُوَ يَحْكِي نَبِيًّا مِنْ الْأَنْبِيَاءِ ضَرَبَهُ قَوْمُهُ، وَهُوَ يَمْسَحُ الدَّمَ عَنْ وَجْهِهِ، وَيَقُولُ: «رَبِّ اغْفِرْ لِقَوْمِي فَإِنَّهُمْ لَا يَعْلَمُونَ». [خ: ٣٤٧٧، م: ١٧٩٢].

٤٠٢٦ - حَدَّثَنَا حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى وَيُونُسُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى قَالَا: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي يُونُسُ بْنُ يَزِيدَ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ وَسَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «نَحْنُ أَحَقُّ بِالشَّكِّ مِنْ إِبْرَاهِيمَ، إِذْ قَالَ: رَبِّ ارْنِي كَيْفَ تُعِى الْمَوْتَى قَالَ أَوْلَمْ تُؤْمِنَ قَالَ بَلَى وَلَكِنْ لِيَطْمَئِنَّ قَلْبِي ﴿البقرة: ٢٦٠﴾».

٤٠٢٦ - قوله: «نَحْنُ أَحَقُّ بِالشَّكِّ مِنْ إِبْرَاهِيمَ»: أي إن إبراهيم لم يشك و نحن كذلك، فهو نفي للشك لا إثبات له.

وقيل: بل قال ذلك على سبيل التواضع والتقديم لأبيه إبراهيم عليه السلام، أي

(١) في الهامش: (يجوبها)، وعليه (خ).

وَيَرْحَمُ اللَّهُ لُوطًا، لَقَدْ كَانَ يَأْوِي إِلَى رُكْنٍ شَدِيدٍ،.....

أنه لم يشك، ولو شك لكنت أنا أحق بالشك منه، كأنه قال: لا أشك فكيف إبراهيم عليه السلام.

وقيل: قال ذلك جواباً لقوم قالوا: شك إبراهيم ولم يشك نبينا، فقال هذا.

فائدة شاردة: وهي أن طلبه العلم يكثر سؤالهم عن قوله: ﴿ قَالَ بَلَىٰ وَلَٰكِن لِّيَطْمَئِنَّ قَلْبِي ﴾ ، وعن القول المنسوب إلى عليّ: لو كشف الغطاء ما ازددت يقيناً، والأنبياء أعلى مقاماً من الأولياء بالإجماع، فما الجواب؟ والجواب ذكره السبكي أبو نصر في طبقات الفقهاء الصغرى، في ترجمة شخص وعظمه، وقال ما معناه: إن الطمأنينة لا يتطرق إليها الجحود بخلاف اليقين فإن الجحود قد يتطرق إليه؛ قال الله: ﴿ وَحَدِّثُوا بِهَا وَأَسْتَيْقِنَتْهَا أَنْفُسُهُمْ ظُلْمًا وَعُلُوًّا ﴾ [النمل: ١٤]، وهذا جوابٌ حسن في غاية <sup>(١)</sup>.

قوله: «وَيَرْحَمُ اللَّهُ لُوطًا، لَقَدْ كَانَ يَأْوِي إِلَى رُكْنٍ شَدِيدٍ»: يريد الله سبحانه وتعالى، وأصله الركن من الجبل يلجأ إليه، وهو الناحية منه، ترحم عليه؛ لسهوه عن التوكل على الله والاستناد إليه، كذا قاله في المطالع <sup>(٢)</sup>.

(١) ذكر ذلك في ترجمة أحمد بن محمد أبي الفتوح، وهو أخو الغزالي. ينظر: طبقات الشافعية ٦/ ٦١.

(٢) مطالع الأنوار ٣/ ١٤٩.

وَلَوْ لَبِثْتُ فِي السَّجْنِ طُولَ مَا لَبِثَ يُوسُفُ لِأَجْبَتِ الدَّاعِيَّ». [خ: ٣٣٧٢، م: ١٥١].  
 ٤٠٢٧ - حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ الْجَهْضَمِيُّ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى قَالَا: حَدَّثَنَا  
 عَبْدُ الْوَهَّابِ، حَدَّثَنَا حُمَيْدٌ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: لَمَّا كَانَ يَوْمَ أُحُدٍ كُسِرَتْ  
 رَبَاعِيَّةُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَشُجَّ، فَجَعَلَ الدَّمُ يَسِيلُ عَلَى وَجْهِهِ، وَجَعَلَ يَمْسَحُ الدَّمَ  
 عَنْ وَجْهِهِ، وَيَقُولُ: «كَيْفَ يُفْلِحُ قَوْمٌ خَضَبُوا وَجْهَ نَبِيِّهِم بِالدَّمِ، وَهُوَ يَدْعُوهُمْ

وكذا في النهاية ولفظه: أو أوي إلى ركن شديد، أي إلى الله تعالى؛ أي هو  
 أشد الأركان وأقواها، وإنما ترخّم عليه لسهوه حين ضاق صدره من قومه حتى  
 قال: أو أوي إلى ركن شديد، أراد عز العشيرة الذين يستند إليهم كما يستند إلى  
 الركن من الحائط<sup>(١)</sup>.

قوله: «وَلَوْ لَبِثْتُ فِي السَّجْنِ طُولَ مَا لَبِثَ يُوسُفُ لِأَجْبَتِ الدَّاعِيَّ»: يريد  
 حين دعي للخروج من الحبس فلم يخرج، وقال: ارجع إلى ربك فاسأله، يصفه  
 بالصبر والثبات؛ أي لو كنت مكانه لخرجت ولم ألبث، وهذا من جنس تواضعه  
 في قوله: «لا تفضلوني على يونس بن متى».

٤٠٢٧ - قوله: «لَمَّا كَانَ يَوْمَ أُحُدٍ كُسِرَتْ رَبَاعِيَّةُ النَّبِيِّ ﷺ وَشُجَّ»: قد  
 ذكرت من فعل ذلك به فيما تقدّم فانظره.

إِلَى اللَّهِ؟» فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿لَيْسَ لَكَ مِنَ الْأَمْرِ شَيْءٌ﴾ [آل عمران: ١٢٨].  
[م: ١٧٩١، ت: ٣٠٠٢].

٤٠٢٨ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ طَرِيفٍ، حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي سُفْيَانَ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: جَاءَ جِبْرِيلُ ذَاتَ يَوْمٍ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ جَالِسٌ حَزِينٌ قَدْ خُضِبَ بِالِدَّمَاءِ، قَدْ ضَرَبَهُ بَعْضُ أَهْلِ مَكَّةَ، فَقَالَ: مَا لَكَ؟ قَالَ: «فَعَلَ بِي هَؤُلَاءِ وَفَعَلُوا»، قَالَ: أَتُحِبُّ أَنْ أُرِيكَ آيَةً؟ قَالَ: «أَرِنِي»، فَنَظَرَ إِلَى شَجَرَةٍ مِنْ وَرَاءِ الْوَادِي، قَالَ: ادْعُ تِلْكَ الشَّجَرَةَ، فَدَعَاهَا فَجَاءَتْ تَمْشِي حَتَّى قَامَتْ بَيْنَ يَدَيْهِ، قَالَ: قُلْ لَهَا فَلْتَرَجِعْ، فَقَالَ لَهَا، فَرَجَعَتْ حَتَّى عَادَتْ إِلَى مَكَانِهَا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «حَسْبِي».

٤٠٢٩ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ وَعَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ شَقِيقٍ، عَنْ حُدَيْفَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَحْصُوا لِي كُلَّ مَنْ تَلَفَّظَ بِالْإِسْلَامِ»، قُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَتَخَافُ عَلَيْنَا، وَنَحْنُ مَا بَيْنَ السَّتِّ مِئَةٍ إِلَى السَّبْعِ مِئَةٍ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّكُمْ لَا تَدْرُونَ لَعَلَّكُمْ أَنْ تُبْتَلُوا». قَالَ: فَابْتَلِينَا حَتَّى جَعَلَ الرَّجُلُ مِنْهَا مَا يُصَلِّي إِلَّا سِرًّا. [خ: ٣٠٦٠، م: ١٤٩].

٤٠٢٩ - قوله: «لَعَلَّكُمْ أَنْ تُبْتَلُوا»: هو بفتح اللام، وقد رأيت الصغاني ذكر في كتاب له مفرد فيه لغات زائدة على كتب عددها، ومنها انه قرئ: «قل تعالوا» بضم اللام وهي لغة، فقياس هذه ضم لام «تبتلوا»، والله أعلم.

٤٠٣٠ - حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ، حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ، حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ بَشِيرٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ أَبِي بِنِ كَعْبٍ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ لَيْلَةَ أُسْرِي بِهِ وَجَدَ رِيحًا طَيِّبَةً، فَقَالَ: «يَا جَبْرِيلُ مَا هَذِهِ الرَّيحُ الطَّيِّبَةُ؟ قَالَ: هَذِهِ رِيحُ قَبْرِ الْمَاشِطَةِ وَابْتَتَهَا وَرَوَّجَهَا».

٤٠٣٠ - حديث أبي بن كعب مرفوعاً: «أنه ليلة أُسْرِي بِهِ وَجَدَ رِيحاً طَيِّبَةً، فَقَالَ: يَا جَبْرِيلُ مَا هَذِهِ الرَّيحُ الطَّيِّبَةُ؟ قَالَ: هَذِهِ رِيحُ قَبْرِ الْمَاشِطَةِ وَابْتَتَهَا وَرَوَّجَهَا»: الحديث في سننه سعيد بن بشير صاحب قتادة.  
قال أبو مسهر: لم يكن في بلدنا أحفظ منه، وهو مُنْكَرُ الْحَدِيثِ.  
وقال أبو حاتم: محله الصدق.  
وقال البخاري: يتكلمون في حفظه.  
وقال بقية: سألت شعبة عنه، فقال: ذاك صدوق اللسان.  
وقال عثمان عن ابن معين: ضعيف.  
وقال عباس عن ابن معين: ليس بشيء.  
وقال الفلاس: حدثنا عنه ابن مهدي ثم تركه.  
وقال النسائي: ضعيف.  
وقال ابن الجوزي: قد وثقه شعبة ودحيم.  
وقال ابن عيينة: حدثنا سعيد بن بشير وكان حافظاً.

قَالَ: وَكَانَ بَدْءُ ذَلِكَ أَنَّ الْخَضِرَ كَانَ مِنْ أَشْرَافِ بَنِي إِسْرَائِيلَ وَكَانَ مَمْرُهُ بِرَاهِبٍ فِي صَوْمَعَتِهِ، فَيَطَّلِعُ عَلَيْهِ الرَّاهِبُ فَيُعَلِّمُهُ الْإِسْلَامَ، فَلَمَّا بَلَغَ الْخَضِرُ زَوْجَهُ أَبُوهُ امْرَأَةً فَعَلَّمَهَا الْخَضِرُ وَأَخَذَ عَلَيْهَا أَنْ لَا تُعَلِّمَهُ أَحَدًا، وَكَانَ لَا يَقْرَبُ النِّسَاءَ، فَطَلَّقَهَا ثُمَّ زَوَّجَهُ أَبُوهُ أُخْرَى فَعَلَّمَهَا وَأَخَذَ عَلَيْهَا أَنْ لَا تُعَلِّمَهُ أَحَدًا،

وقال أبو زرعة النَّصْرِي: قلت لأبي الجماهر كان سعيد بن بشير قدرياً؟

قال: معاذ الله.

وسمعتُ أبا مسهر يقول: أتيت سعيداً أنا ومحمد بن شعيب فقال: والله لا أقول: إن الله يقدر الشر ويعذب عليه، ثم قال: أستغفر الله أردت الخير فوقعت في الشر، انتهى.

وفيه كلام غير ذلك تركته اختصاراً.

أنكر على سعيد بن بشير حديث الماشطة المذكور هنا وغيره.

وقد روى الحديث المذكور هنا ثقتان هكذا عن هشام بن عمار.

وقد رواه الوليد بن عتبة عن الوليد، فأسقط من سننه ابن عباس.

قوله: «وَذَلِكَ أَنَّ الْخَضِرَ كَانَ مِنْ أَشْرَافِ بَنِي إِسْرَائِيلَ»: لنتكلم على

الخصر فنقول: الكلام عليه في مواضع:

أحدها: في ضبطه: وهو بفتح أوله وكسر ثانيه، ويجوز كسر أوله مع

إسكان ثانيه.

فَكَتَمَتْ إِحْدَاهُمَا وَأَفْشَتْ عَلَيْهِ الْأُخْرَى، فَاَنْطَلَقَ هَارِباً حَتَّى أَتَى جَزِيرَةً فِي الْبَحْرِ،

ثانيتها: في سبب تسميته بذلك: اعلم أن في صحيح البخاري من حديث أبي هريرة مرفوعاً: «إِنَّمَا سُمِّيَ الْخَضِرُ؛ لِأَنَّهُ جَلَسَ عَلَى فَرْوَةٍ فَإِذَا هِيَ تَهْتَزُّ مِنْ خَلْفِهِ خَضِرَاءَ»<sup>(١)</sup>.

والفروة: الأرض اليابسة أو الحشيش اليابس.

وقيل: وجه الأرض أنبتت واخضرت بعد أن كانت جرداء.

وقيل: إنما سمي بذلك؛ لأنه إذا جلس اخضر ما حوله.

وقيل: إنه إذا صلى اخضر ما حوله.

ثالثها: في اسمه: قيل: بلياً بموحدة مفتوحة ثم لام ساكنة ثم مشاة تحت.

وعن خط الدمياطي: «إيليا» يعني بمشنتين تحت بنهما لام ساكنة، ابن

مَلْكَانَ بفتح الميم وإسكان اللام، ابن فالغ بن عابر بن شالغ بن أرفخشذ بن

سام بن نوح، حكاه ابن قتيبة عن وهب بن منبه<sup>(٢)</sup>.

وحكى ابن الجوزي: «إيليا» بدل بلياً، وكان أبوه من الملوك.

وقيل: اسمه الخضر بن عاميل.

وقيل: أرميا بن خلقيا، ووهي؛ لأن أرميا كان في زمن بخت نصر، وبين

عهد موسى وبخت نصر زمن طويل.

(١) صحيح البخاري (٣٤٠٢).

(٢) المعارف ص ٤٢.

فَأَقْبَلَ رَجُلَانِ يَخْتَطِبَانِ فَرَأَىاهُ، فَكَتَمَ أَحَدُهُمَا وَأَفْشَى الْآخَرَ، وَقَالَ: قَدْ رَأَيْتُ الْخَضِرَ،

وعن خط الدمياطي: «أروميا» من ولد عيص بن إسحاق.

وقيل: إلياس، ووُهي.

وقيل: اليسع، وسمي بذلك؛ لأن علمه وسع ست سموات وست

أرضين، ووُهي أيضاً، واليسع اسم أعجمي ليس بمشتق.

وقيل: اسمه أحمد حكاه القشيري، ووهاه ابن دحية؛ بأنه لم يتسم أحد

قبل نبينا ﷺ بذلك.

وقيل: عامر، حكاه ابن دحية في كتابه مرج البحرين.

وقيل: حضرون بن قابيل بن آدم، حكاه هو أيضاً.

وكنيته أبو العباس.

رابعها: في أي وقت كان؟ قيل: إنه ولد آدم لصلبه.

وقيل: إنه الرابع من أولاد آدم.

وقيل: إنه من ولد عيص، حكاه ابن دحية، وتقدّم عن خط الدمياطي.

وقيل: إنه من سبط هارون.

وروى محمد بن أيوب، عن ابن لهيعة أنه ابن فرعون موسى، وهذا بعيد؛

لأن ابن لهيعة وابن أيوب مطعون فيهما.

وقيل: إنه من ولد فارس.

فَقِيلَ: وَمَنْ رَأَهُ مَعَكَ؟ قَالَ: فُلَانٌ، فَسُئِلَ فَكْتَمَ، وَكَانَ فِي دِينِهِمْ أَنَّ مَنْ كَذَبَ

وقيل: كان على مقدمة ذي القرنين الأكبر الذي كان أيام إبراهيم الخليل،  
وذو القرنين عند قوم هو أفريدون.

وقال بعض أهل الكتاب: إنه ابن خالة ذي القرنين ووزيره، وأنه شرب  
من ماء الحياة.

وعن الثعلبي أيضاً اختلافاً؛ هل كان في زمن إبراهيم الخليل أم بعده  
بقليل أو بكثير؟

وقيل: إنه كان في زمن سليمان، وإنه المراد بقوله: ﴿ قَالَ الَّذِي عِنْدَهُ عِلْمٌ

مِّنَ الْكِتَابِ ﴾ [النمل: ٤٠].

خامسها: اختلف هل كان ولياً أم نبياً؟ بالأول جزم بعضهم

واختلف أيضاً هل كان مرسلأ أم لا؟

وأغرب ما قيل فيه أنه من الملائكة.

وجزم جماعة بأنه نبي.

وقال الثعلبي: هو نبي على جميع الأقوال، معمر محبوب عن الأبصار،

وصححه ابن الجوزي في كتابه فيه؛ لقوله تعالى حكاية عنه: ﴿ وَمَا فَعَلْتُهُ، عَن

أَمْرِي ﴾ [الكهف: ٨٢]؛ فدل على أنه نبي أوحى إليه، ولغير ذلك.

قُبِلَ، قَالَ: فَتَزَوَّجَ الْمَرْأَةَ الْكَاتِمَةَ، فَبَيْنَا هِيَ تَمْشِي ابْنَةً فِرْعَوْنَ إِذْ سَقَطَ الْمَشْطُ،

سادسها: في حياته: وقد أنكرها جماعة منهم: البخاري وإبراهيم الحربي وابن المنادي، وأفردا ابن الجوزي بالتأليف.

قال بعضهم: والمختار بقاؤها.

قال ابن الصلاح: هو [حي] عند جماهير العلماء والصالحين والعامّة معهم في ذلك، وإنما شذّب بإنكارها بعض المحدثين. ونقل الحياة النووي عن الأكثرين<sup>(١)</sup>.

وقيل: إنه لا يموت إلا في آخر الزمان حين يرفع القرآن.

وفي صحيح مسلم في حديث الدجال، أنه يقتل رجلاً ثم يمحيه<sup>(٢)</sup>.

قال إبراهيم بن سفيان راوي كتاب مسلم: يقال: إنه الخضر.

قال بعض مشايخي فيما قرأته عليه بالقاهرة: وكذلك قال معمر في مسنده، انتهى.

وحكى لي بعض مشايخي وهو الإمام الحافظ سراج الدين ابن الملقن الأنصاري، أنه اجتمع بشيخ ذي هيئة حسن جداً بجسر الجامع فتحدث معه، ثم افتقده فلم يره، ولم يعرف أين ذهب مع سرعة الوقت، فلما قدم القاهرة

(١) شرح صحيح مسلم للنووي ١٥/١٣٥.

(٢) صحيح مسلم (٢٩٣٨).

فَقَالَتْ: تَعَسَ فِرْعَوْنُ، فَأَخْبَرْتُ أَبَاهَا، وَكَانَ لِلْمَرْأَةِ ابْنَانِ وَرَوْحٌ فَأَرْسَلَ إِلَيْهِمْ،

اجتمع به بعض الصالحين من أهل القرافة وأخبره، من غير أن يذكر له الشيخ شيئاً من ذلك، أن الشيخ الذي اجتمعت به في المكان الفلاني الخضر، انتهى.

والله أعلم أهو حي أم لا؟

وقد روى ابن الصلاح في بعض تخاريجيه له وللياس حديث: «من كذب

علي»، بإسنادٍ باطلٍ، كما قاله الذهبي أبو عبد الله الحافظ.

واعلم أن الذهبي ذكر في ترجمة محمد بن عبد الله بن الخيام السمرقندي

أبي المظفر، وقال: لا أدري من ذا، وهو القائل: سمعت الخضر والياس يقولان:

سمعنا رسول الله ﷺ يقول: «مَنْ قَالَ عَلِيٌّ مَا لَمْ أَقُلْ فَلْيَتَّبِعُوا مَقْعِدَهُ مِنَ النَّارِ».

رواه العلامة أبو القاسم عبدالرحمن بن محمد الفوراني صاحب

التصانيف، حدثنا أبو بكر أحمد بن محمد بن علي الدندانقاني المؤذن، حدثنا أبو

المظفر، يعني صاحب الترجمة محمد بن عبد الله بن الخيام، وهذا الحديث أملاه

الشيخ أبو عمرو بن الصلاح وقال: هذا وقع لنا في نسخة من حديث الخضر

والياس.

قال الذهبي: لا أدري من وضعها<sup>(١)</sup>.

قوله: «تَعَسَ فِرْعَوْنُ»: يجوز في عين «تعس» الكسر والفتح.

فَرَاوَدَ الْمَرْأَةَ وَرَوَّجَهَا أَنْ يَرْجِعَا عَنْ دِينِهَا فَأَبَيَا، فَقَالَ: إِنِّي قَاتِلُكُمْ، فَقَالَا:  
إِحْسَانًا مِنْكَ إِلَيْنَا إِنْ قَتَلْتَنَا أَنْ تَجْعَلَنَا فِي بَيْتٍ، فَفَعَلَ.

فَلَمَّا أُسْرِيَ بِالنَّبِيِّ ﷺ وَجَدَ رِيحًا طَيِّبَةً، فَسَأَلَ جَبْرِيلَ فَأَخْبَرَهُ.

٤٠٣١ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ، أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي  
حَبِيبٍ، عَنْ سَعْدِ بْنِ سِنَانٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ:  
«عِظَمُ الْجَزَاءِ مَعَ عِظَمِ الْبَلَاءِ، وَإِنَّ اللَّهَ إِذَا أَحَبَّ قَوْمًا ابْتَلَاهُمْ، فَمَنْ رَضِيَ فَلَهُ  
الرِّضَا، وَمَنْ سَخِطَ فَلَهُ السُّخْطُ». [ت: ٢٣٩٦].

٤٠٣٢ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مَيْمُونِ الرَّقِّيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ صَالِحٍ،  
حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ يُونُسَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ يَحْيَى بْنِ وَثَّابٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ  
قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْمُؤْمِنُ الَّذِي يُخَالِطُ النَّاسَ، وَيَصْبِرُ عَلَى أَدَاهُمْ أَعْظَمُ  
أَجْرًا مِنَ الْمُؤْمِنِ الَّذِي لَا يُخَالِطُ النَّاسَ، وَلَا يَصْبِرُ عَلَى أَدَاهُمْ». [ت: ٢٥٠٧].

٤٠٣٣ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَمُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ  
جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: سَمِعْتُ قَتَادَةَ، يُحَدِّثُ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: قَالَ  
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «ثَلَاثٌ مَنْ كُنَّ فِيهِ وَجَدَ طَعْمَ الْإِيمَانِ»، وَقَالَ بُنْدَارٌ: «حَلَاوَةُ الْإِيمَانِ:  
مَنْ كَانَ يُحِبُّ الْمَرْءَ لَا يُحِبُّهُ إِلَّا لِلَّهِ، وَمَنْ كَانَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَحَبَّ إِلَيْهِ مِمَّا سِوَاهُمَا،

٤٠٣٣ - قوله: «وَمَنْ كَانَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَحَبَّ إِلَيْهِ مِمَّا سِوَاهُمَا»: هنا سؤال:

وهو أنه كيف قال «مما» ولم يقل «ممن»، وما لما لا يعقل، ومن للعقلاء غالباً؟

وَمَنْ كَانَ أَنْ يُلْقَى فِي النَّارِ أَحَبَّ إِلَيْهِ مِنْ أَنْ يَرْجَعَ فِي<sup>(١)</sup> الْكُفْرِ بَعْدَ إِذْ أَنْقَذَهُ اللَّهُ مِنْهُ». [خ: ١٦، م: ٤٣، ت: ٢٦٢٤، س: ٤٩٨٧].

وجوابه: أنه عبّر بما دون مَنْ؛ لعموم ما، وما سواهما جميع المخلوقات؛ من مَلَكٍ ونبي وغيرهما.

وفي هذا الحديث دلالة على أنه لا بأس بمثل هذه التثنية، أعني قوله: «سواهما»، وأما قوله ﷺ للذي خطب وقال: ومن يعصها فقد غوى: «بئس الخطيب أنت، قل: ومن يعص الله ورسوله»، رواه مسلم من حديث عدي بن حاتم<sup>(٢)</sup>، فجوابه من وجوه أحسنها: إنه ليس من هذا النوع؛ لأن المراد في الخطب الإيضاح لا الرموز والإشارات.

وأما هنا فالمراد الإيجاز في اللفظ ليحفظ، ومما يدل على هذا حديث ابن مسعود مرفوعاً في خطبة الحاجة: «من يطع الله ورسوله فقد رشد، ومن يعصهما فإنه لا يضر إلا نفسه» أخرجه أبو داود وغيره بإسناد جيد<sup>(٣)</sup>، وحكم غير واحد لإسناده بالصحة، مع أن فيه عمران بن داود بالراء في آخره، أخرج له البخاري متابعه.

(١) في الهامش: (إلى)، وعليه (خ).

(٢) صحيح مسلم (١٧٠).

(٣) سنن أبي داود (١٠٩٧).

٤٠٣٤ - حَدَّثَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ الْحَسَنِ الْمَرْوَزِيُّ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ (ح) وَحَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعِيدِ الْجَوْهَرِيِّ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ بْنُ عَطَاءٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا رَاشِدُ أَبُو مُحَمَّدٍ الْحِمَّانِيُّ، عَنْ شَهْرِ بْنِ حَوْشِبٍ، عَنْ أُمِّ الدَّرْدَاءِ، عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ قَالَ: «أَوْصَانِي خَلِيلِي ﷺ أَنْ: «لَا تُشْرِكْ بِاللَّهِ شَيْئاً وَإِنْ قُطِّعَتْ وَحُرِّقَتْ،

ثانيها: إنما أنكر الجمع تعظيماً لله تعالى، وقد قال عليه السلام: «لا يقولن أحدكم: ما شاء الله وشاء فلان، ولكن ثمَّ ما شاء فلان»<sup>(١)</sup>؛ لما في «ثم» من التراخي بخلاف الواو التي تقتضي التسوية.

وقوله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ وَمَلَائِكَتَهُ يُصَلُّونَ﴾ [الأحزاب: ٥٦] فيه اشتراك الضمير أيضاً، لكن قدره آخرون بأن الله يصلي وملائكته يصلون. ثالثها: أنه إنما أنكر عليه وقوفه على «ومن يعصهما»، رأيته منقولاً وسمعتة عن بعض مشايخي، وغالب ظني أنه عزاه لبعض القراء، ولكن قوله: «قل: ومن يعص الله ورسوله» يرد ذلك.

رابعها: أنه عليه السلام له أن يجمع بخلاف غيره.

خامسها: أن كلامه عليه السلام جملة واحدة، فيكره لغة إقامة المضممر مقام الظاهر، بخلاف كلام الخطيب فإنه جملتان.

وأجاب بعضهم بأن المتكلم لا يتوجه تحت خطاب نفسه إذا وجهه لغيره.

(١) رواه أبو داود (٤٩٨٠)، وغيره.

وَلَا تَتْرُكْ صَلَاةَ مَكْتُوبَةٍ مُتَعَمِّدًا، فَمَنْ تَرَكَهَا مُتَعَمِّدًا فَقَدْ بَرَّتْ مِنْهُ الذَّمَّةُ، وَلَا تَشْرَبِ الْخَمْرَ فَإِنَّهَا مِفْتَاحُ كُلِّ شَرٍّ.

٢٤- بَابُ شِدَّةِ الزَّمَانِ

٤٠٣٥- حَدَّثَنَا غِيَاثُ بْنُ جَعْفَرٍ الرَّحْبِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ جَابِرٍ يَقُولُ: سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ رَبِّهِ يَقُولُ: سَمِعْتُ مُعَاوِيَةَ يَقُولُ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «لَمْ يَبْقَ مِنَ الدُّنْيَا إِلَّا بَلَاءٌ وَفِتْنَةٌ».

٤٠٣٦- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ ابْنُ قُدَامَةَ الْجُمَحِيُّ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ أَبِي الْفُرَاتِ، عَنِ الْمُقْبِرِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «سَيَأْتِي عَلَى النَّاسِ سَنَوَاتٌ خَدَاعَاتٌ، يُصَدَّقُ فِيهَا الْكَاذِبُ، وَيُكَذَّبُ فِيهَا الصَّادِقُ، وَيُؤْمَنُ فِيهَا الْخَائِنُ، وَيُخَوَّنُ فِيهَا الْأَمِينُ، وَيَنْطِقُ فِيهَا الرَّؤِيضَةُ»، قِيلَ: وَمَا الرَّؤِيضَةُ؟ قَالَ: «الرَّجُلُ التَّافَهُ فِي أَمْرِ الْعَامَّةِ».

٢٤- بَابُ شِدَّةِ الزَّمَانِ

٤٠٣٦- قوله: «سَنَوَاتٌ خَدَاعَاتٌ»: بفتح الخاء المعجمة وتشديد الدال؛ أي تكثر فيها الأمطار ويقبل الربيع، فذلك خداعها؛ لأنها تطعمهم في الخصب بالمطر ثم تخلف، وقيل: الخداعة القليلة المطر؛ من خدع الريق إذا جفَّ.  
قوله: «وَيَنْطِقُ فِيهَا الرَّؤِيضَةُ، قِيلَ: وَمَا الرَّؤِيضَةُ؟ قَالَ: الرَّجُلُ التَّافَهُ فِي أَمْرِ الْعَامَّةِ»: هكذا فسره الشارع في هذا الحديث.

٤٠٣٧- حَدَّثَنَا وَاصِلُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ، عَنْ أَبِي إِسْمَاعِيلَ الْأَسْلَمِيِّ<sup>(١)</sup>، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَا تَذْهَبُ الدُّنْيَا حَتَّى يَمُرَّ الرَّجُلُ عَلَى الْقَبْرِ فَيَتَمَرَّغَ عَلَيْهِ، وَيَقُولَ: يَا لَيْتَنِي كُنْتُ مَكَانَ صَاحِبِ هَذَا الْقَبْرِ، وَلَيْسَ بِهِ الدِّينُ إِلَّا الْبَلَاءُ».

[خ: ٧١١٥، م: ١٥٧].

و«الروبيضة» تصغير رابضة؛ وهو العاجز الذي ربض عن معالي الأمور وقعد عن طلبها، وزيادة التاء للمبالغة.

و«التافه»: الحقير الخسيس.

٤٠٣٧- قوله: «حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ الْأَسْلَمِيِّ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَا تَذْهَبُ الدُّنْيَا» الحديث: كذا في أصلنا: «عن إسماعيل الأسلمي»، وهذا وهم فيه ابن ماجه، كذا خرج وهمه الذهبي في الميزان<sup>(٢)</sup>.

وإنما هو أبو إسماعيل كثير، والله أعلم.

(١) في الأصل ونسخة ابن قدامة: (عن إسماعيل الأسلمي)، وفي الهامش ما نصّه: صوابه: (عن أبي إسماعيل الأسلمي)، وهم في ذلك ابن ماجه، صرح بوهمه فيه الذهبي في ميزانه في ترجمة إسماعيل الأسلمي.

(٢) ميزان الاعتدال ١/٤١٨.

٤٠٣٨ - حَدَّثَنَا عَثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا طَلْحَةُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ يُونُسَ،  
عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي حُمَيْدٍ، يَعْنِي مَوْلَى مُسَافِعٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ  
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «<sup>(١)</sup> لَتَنْتَقُونَ كَمَا يَنْتَقَى التَّمْرُ مِنْ أَغْفَالِهِ، فَلْيَذْهَبَنَّ خِيَارُكُمْ،  
وَلْيَبْقَيْنَنَّ شِرَارُكُمْ، فَمُوتُوا إِنْ اسْتَطَعْتُمْ».

٤٠٣٩ - حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِدْرِيسَ الشَّافِعِيُّ،  
حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ خَالِدِ الْجَنْدِيُّ، عَنْ أَبَانَ بْنِ صَالِحٍ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ أَنَسِ بْنِ  
مَالِكٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا يَزْدَادُ الْأَمْرُ إِلَّا شِدَّةً، وَلَا الدُّنْيَا إِلَّا إِدْبَارًا،

٤٠٣٨ - قوله: «كَمَا يَنْتَقَى التَّمْرُ مِنْ أَغْفَالِهِ»: كذا في أصلنا، والظاهر،  
والله أعلم، أنه جمع غُفْل، بضم العين المعجمة وإسكان الفاء وفي آخره لام؛ أي  
لا عَلمَ بها ولا أثر عمارة، يعني مواتاً، فإذا وجد الشخص نخلة في موات بادر  
إلى أخذها.

وفي هذا الحديث إشارة إلى أنهم يكونون قليلين؛ لأن النخل بهذه المثابة،  
أعني في موات من الأرض، قليل، والله أعلم.

قلتُ ذلك وما رأيته منقولاً، فإن كان صواباً فمن الله ورسوله، وإن كان  
خطأً فمني ومن الشيطان، والله ورسوله منه بريتان.

(١) في الهامش: (والذي نفسي بيده)، وعليه (خ).

وَلَا النَّاسُ إِلَّا شُحًّا، وَلَا تَقُومُ السَّاعَةُ إِلَّا عَلَى شِرَارِ النَّاسِ، وَلَا الْمَهْدِيُّ إِلَّا عَيْسَى  
ابْنُ مَرْيَمَ».

٤٠٣٩- حديث أنس مرفوعاً: «لَا يَزِدَادُ الْأَمْرُ إِلَّا شِدَّةً، وَلَا الدُّنْيَا إِلَّا  
إِدْبَارًا، وَلَا النَّاسُ إِلَّا شُحًّا، وَلَا تَقُومُ السَّاعَةُ إِلَّا عَلَى شِرَارِ النَّاسِ، وَلَا الْمَهْدِيُّ  
إِلَّا عَيْسَى ابْنُ مَرْيَمَ»: رواه ابن ماجه عن يونس بن عبد الأعلى، عن الشافعي  
أبي عبدالله محمد بن إدريس العَلَمَ ناصر السنَّة.

وقد وثق يونس أبو حاتم وغيره، وعتوه بالحفظ والعقل إلا أنه تفرد عن  
الشافعي بهذا الحديث.

قال الذهبي: وهو مُنكر جداً<sup>(١)</sup>.

وقال الحافظ أبو العباس ابن تيمية ما لفظه: روى حديث: «لا مهدي إلا  
عيسى» ابن ماجه عن يونس، عن الشافعي، عن شيخ كجهول من أهل اليمن، لا  
تقوم بإسناده حجة، وليس هذا الحديث في مسند الشافعي، بل مداره على يونس.

قال ابن تيمية: وروي عنه أنه قال: حدثت عن الشافعي.

وفي الخلعيات وغيرها: حدثنا يونس عن الشافعي، لم يقل: حدثنا  
الشافعي، ثم قال عن حديث محمد بن خالد الجندي: وهذا تدليس يدل على  
توهينه.

(١) ميزان الاعتدال ٧/٣١٧.

ومن الناس من يقول: إن الشافعي لم يروه<sup>(١)</sup>، انتهى كلامه في الرد على ابن مطهر الرافضي.

وقد روى عن محمد بن خالد الجندي الصنعاني المؤذن: الشافعي، ومنصور بن محمد البلخي، ويحيى بن السكن، وعبد الحميد بن عمر.

قال محمد بن الحسين الأبري: أخبرني محمد بن عبد الرحمن الهمداني ببغداد، حدثنا محمد بن مخلد العطار، حدثنا أحمد بن محمد بن المؤمل قال: قال لي يونس بن عبد الأعلى: جاءني رجل سنة ثلاث عشرة ومائتين يسألني عن هذا الحديث، فقال لي: من محمد بن خالد الجندي؟ قلت: لا أدري.

قال: هذا مؤذن الجند، وهو ثقة، فقلت له: أنت يحيى بن معين؟ قال: نعم، فقلت له: حديث ابن وهب، فقال: ثقة، وكان فيه تساهل.

فقال الأبري: محمد بن خالد الجندي، وإن كان يذكر عن يحيى بن معين ما ذكرته، فإنه غير معروف.

قال أبو عبد الله الحاكم: رجل مجهول، واختلفوا عليه في إسناده؛ قال صامت بن معاذ: حدثنا يحيى بن السكن، حدثنا محمد بن خالد الجندي، عن أبان بن صالح عن، الحسن، عن أنس، مثله.

(١) منهاج السنة النبوية ٤/١٠٢.

.....

قال صامت بن معاذ: فعدلت إلى الجند مسيرة يومين من صنعاء،  
فدخلت على محدث لهم، فوجدت الحديث عنده عن محمد بن خالد، عن  
أبان بن أبي عياش، عن الحسن، عن النبي ﷺ.

رواه مفضل بن محمد الجندي، عن الصامت.

قال البيهقي: رجع الحديث إلى محمد بن خالد الجندي مجهول، عن  
أبان بن أبي عياش وهو متروك، عن الحسن، مرسلًا.

والأحاديث في التنصيص على خروج المهدي أصح، وأنه من عتره  
النبي ﷺ.

وروى أحمد بن محمد بن رشدين، حدثني علي بن عبد الله الواسطي قال:  
رأيت الشافعي في المنام، فسمعتُه يقول: كذب علي يونس في حديث الجندي، ما  
هذا من حديثي، ولا حدثت به.

قال الذهبي: عندي مسند يونس بن عبد الأعلى، من رواية أبي الطاهر  
المديني عنه، وفيه هذا الحديث: حدثنا يونس بن عبد الأعلى قال: حدثت عن  
الشافعي، فذكر الحديث، انتهى.

أعني كما أشار إليه ابن تيمية، ثم ساقه الذهبي من الخلعيات، وفيه يونس  
عن الشافعي بالعننة، كما ذكر ابن تيمية.

قال الذهبي: وقد رواه شيخنا أبو الحجاج، يعني المزني، بإسناده من طريق ابن زياد النيسابوري، ومن طريق: ابن منده، عن الحسن بن يوسف الطرائفي وأبي الطاهر بن عمرو، قالوا ثلاثتهم: حدثنا يونس، حدثنا الشافعي، فذكره. قال ابن زياد: هذا حديث غريب.

وقد ذكر محمد بن خالد الجندي الذهبي وذكر فيه كلاماً تقدّم جلّه، ومنه أن الصحيح أن يونس لم يسمعه من الشافعي، وأن أبان بن صالح [صدوق] قيل: إنه لم يسمع من [الحسن]، ومنه أن ابن الصلاح ذكره الحديث في أماليه ثم قال: محمد بن خالد شيخ مجهول.

وفي آخر ترجمة محمد بن خالد المذكور في الميزان حكاية صامت ابن معاذ التي تقدّمت، وفي آخرها قلت: فانكشف الحديث وَهِيَ<sup>(١)</sup>.

وقد ذكر حديث: «لا مهدي إلا عيسى» القرطبيّ مع الكلام عليه في تذكرته؛ وأخراها، وقال في آخر الكلام: ويحتمل أن يكون قوله ﷺ: «لا مهدي إلا عيسى» أي لا مهدي كاملاً معصوماً إلا عيسى.

وعلى هذا تجتمع الأحاديث ويرتفع التعارض<sup>(٢)</sup>، انتهى.

(١) ميزان الاعتدال ٦/١٣٣.

(٢) التذكرة ص ١٢٠٦.

## ٢٥- بَابُ أَشْرَاطِ السَّاعَةِ

٤٠٤٠- حَدَّثَنَا هَنَّادُ بْنُ السَّرِيِّ وَأَبُو هِشَامٍ الرَّفَاعِيُّ مُحَمَّدُ بْنُ زَيْدٍ قَالَا:  
 حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ عَيَّاشٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو حَصِينٍ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ  
 قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «بُعِثْتُ أَنَا وَالسَّاعَةُ كَهَاتَيْنِ»، وَجَمَعَ بَيْنَ إِصْبَعَيْهِ.  
 [خ: ٦٥٠٥].

٤٠٤١- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ فُرَاتِ  
 الْقَرَّازِ، عَنْ أَبِي الطُّفَيْلِ، عَنْ حُدَيْفَةَ بْنِ أَسِيدٍ قَالَ: اطَّلَعَ عَلَيْنَا النَّبِيُّ ﷺ مِنْ غُرْفَةٍ وَنَحْنُ  
 نَتَذَكَّرُ السَّاعَةَ، فَقَالَ: «لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى تَكُونَ عَشْرُ آيَاتٍ: الدَّجَالُ، وَالذُّخَانُ،  
 وَطُلُوعُ الشَّمْسِ مِنْ مَغْرِبِهَا». [ر: ٤٠٥٥، م: ٢٩٠١، د: ٤٣١١، ت: ٢١٨٣].

٤٠٤٢- حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ، حَدَّثَنَا  
 عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْعَلَاءِ، حَدَّثَنِي بُسْرُ بْنُ عُبَيْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبُو إِدْرِيسَ الْخَوْلَانِيُّ،

## ٢٥- بَابُ أَشْرَاطِ السَّاعَةِ

٤٠٤٠- قوله: «حَدَّثَنَا أَبُو حَصِينٍ»: هو بفتح الحاء وكسر الصاد  
 المهملتين، واسمه عثمان بن عاصم الأسدي، ثقة ثبت صاحب سنة.  
 قوله: «بُعِثْتُ أَنَا وَالسَّاعَةُ»: يجوز نصبها ورفعها.

٤٠٤١- قوله: «عَنْ حُدَيْفَةَ بْنِ أَسِيدٍ»: هو بفتح الهمزة وكسر السين.

٤٠٤٢- قوله: «حَدَّثَنِي بُسْرُ بْنُ عُبَيْدِ اللَّهِ»: هو بضم الواو المحذوفة وإسكان

حَدَّثَنِي عَوْفُ بْنُ مَالِكٍ الْأَشْجَعِيُّ قَالَ: أَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ فِي غَزْوَةِ تَبُوكَ، وَهُوَ فِي خِيبَاءٍ مِنْ أَدَمٍ، فَجَلَسْتُ بِفِنَاءِ الْخِيبَاءِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «ادْخُلْ يَا عَوْفُ»، فَقُلْتُ: بِكُلِّي يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «بِكُلِّكَ»، ثُمَّ قَالَ: «يَا عَوْفُ احْفَظْ<sup>(١)</sup> خِلَالَ سِتَائِي بَيْنَ يَدَيِ السَّاعَةِ إِحْدَاهُنَّ مَوْتِي»، قَالَ: فَوَجَّهْتُ عِنْدَهَا وَجْهَةً شَدِيدَةً، فَقَالَ: «قُلْ: إِحْدَى، ثُمَّ فَتَحْ بَيْنَ الْمُقَدَّسِ، ثُمَّ دَاءً يَظْهَرُ فِيكُمْ يَسْتَشْهَدُ اللَّهُ بِهِ ذَرَارِيَكُمْ وَأَنْفُسَكُمْ، وَيَزَكِّي بِهِ أَمْوَالَكُمْ، ثُمَّ تَكُونُ الْأَمْوَالُ فِيكُمْ حَتَّى يُعْطَى الرَّجُلُ مِئَةَ دِينَارٍ فَيَظَلُّ سَاخِطًا، وَفِتْنَةٌ تَكُونُ بَيْنَكُمْ لَا يَبْقَى بَيْنَ مُسْلِمٍ إِلَّا دَخَلَتْهُ،

السين المهملة.

قوله: «فَوَجَّهْتُ عِنْدَهَا وَجْهَةً شَدِيدَةً»: الواجم الساكت من الهمم الذي عَلَتْهُ الْكَأَبَةُ، وَقَدْ وَجِمَ يَجِمُ وَجُومًا، وَقِيلَ: الْوَجُومُ الْحَزَنُ.  
قوله: «ثُمَّ تَكُونُ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَ بَنِي الْأَصْفَرِ هُدْنَةٌ»: الْأَصْفَرُ هُوَ ابْنُ الرُّومِ بِنِ عَيْصُو بْنِ إِسْحَاقَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ.

قال القاضي عياض: وهو أشبه من قول الأنباري، يعني أنهم سموا بذلك، لأن جيشاً من الحبشة غلب على ناحيتهم في وقت، فوطئ نساءهم فولدن أولاداً صَفْرَاءً من سواد الحبشة وبياض الروم<sup>(٢)</sup>، انتهى.

(١) في الهامش: صوابه: (اغدُد).

(٢) إكمال المعلم ٦/ ١٢٢ - ١٢٣.

ثُمَّ تَكُونُ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَ بَنِي الْأَصْفَرِ هُدْنَةٌ فَيَغْدِرُونَ بِكُمْ، فَيَسِيرُونَ إِلَيْكُمْ فِي ثَمَانِينَ غَايَةٍ، تَحْتَ كُلِّ غَايَةٍ اثْنَا عَشَرَ أَلْفًا». [ر: ٤٠٩٥، خ: ٣١٧٦، د: ٥٠٠٠].

٤٠٤٣ - حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ الدَّرَاوَرْدِيُّ، حَدَّثَنَا عَمْرُو مَوْلَى الْمُطَّلِبِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْأَنْصَارِيِّ، عَنْ حُدَيْفَةَ بْنِ الْيَمَانِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى تَقْتُلُوا إِمَامَكُمْ، وَتَجْتَلِدُوا بِأَسْيَافِكُمْ، وَيَرِثُ دُنْيَاكُمْ شِرَارُكُمْ».

٤٠٤٤ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ ابْنُ عَلِيَّةَ، عَنْ أَبِي حَيَّانَ، عَنْ أَبِي زُرْعَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمًا بَارِزًا لِلنَّاسِ، فَاتَاهُ رَجُلٌ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَتَى السَّاعَةُ؟ قَالَ: «مَا الْمَسْئُورُ عَنْهَا بِأَعْلَمَ مِنَ السَّائِلِ، وَلَكِنْ سَأَخْبِرُكَ<sup>(١)</sup> عَنْ أَشْرَاطِهَا؛ إِذَا وَلَدَتِ الْأُمَّةُ رَبَّتَهَا، فَذَلِكَ مِنْ

قوله: «في ثمانين غاية»: قال ابن الأثير: ومن رواه بالباء الموحدة أراد به الأجمة فشبهه كثرة رماح العسكر بها<sup>(٢)</sup>.

٤٠٤٣ - قوله: «وَتَجْتَلِدُوا بِأَسْيَافِكُمْ»: أي تضاربوا بها.

٤٠٤٤ - قوله: «إِذَا وَلَدَتِ الْأُمَّةُ رَبَّتَهَا»: فيه أقوال؛ أكثرها أنه إخبار عن

كثرة السراري وأولادهن، فإن ولدها من سيدها بمنزلة سيدها؛ لأن مال

(١) في الهامش: (سأحدثك)، وعليه (خ).

(٢) النهاية ٣/ ٤٠٤.

أَشْرَاطِهَا، وَإِذَا كَانَتِ الْحَفَاةُ<sup>(١)</sup> الْعُرَاةُ رُؤُوسَ النَّاسِ، فَذَلِكَ مِنْ أَشْرَاطِهَا، وَإِذَا تَطَاوَلَ رِعَاءُ الْغَنَمِ فِي الْبُنْيَانِ، فَذَلِكَ مِنْ أَشْرَاطِهَا، فِي خُمْسٍ لَا يَعْلَمُهُنَّ إِلَّا اللَّهُ، فَتَلَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: ﴿إِنَّ اللَّهَ عِنْدَهُ عِلْمُ السَّاعَةِ وَيُنزِلُ الْغَيْثَ وَيَعْلَمُ مَا فِي الْأَرْحَامِ﴾ [لقمان: ٣٤] الْآيَةَ. [ر: ٦٤، خ: ٥٠، م: ٩، س: ٤٩٩١].

الإنسان صائر إلى ولده غالباً، وقد يتصرف فيه في الحال تصرف المالكين؛ إما بتصريح أبيه له بالإذن، أو بقريضة الحال، أو عُرف الاستعمال.

وعبر بعضهم عنه بأن المراد استيلاء المسلمين على الكفرة، فتكون الأمة من سيدها بمنزلة سيدها، والعلامة على هذا كثرة الفتوح والتسري. وقيل: معناه أن الإماء يلدن الملوك، فتكون أمه من جملة رعيته، وهو سيدها وسيد غيرها من رعيته، ووليّ أمورهم.

وقيل: معناه أن تفسد أحوال الناس فيكثر بيع أمهات الأولاد في آخر الزمان، فيكثر ترددها في أيدي المشتريين حتى يشتريها ابنها ولا يدري.

وعلى هذا القول لا يختص بأمهات الأولاد بل يتصور في غيرهن، فإن الأمة تلد ولدًا حراً بوطئ غير سيدها بشبهة أو ولدًا رقيقاً بِنكاح أو زنا، ثم تباع الأمة في الصورتين بيعاً صحيحاً، وتدور في الأيدي حتى يشتريها ابنها وبناتها. وعلى هذا يكون من الأشراط غلبة الجهل بتحريم بيع أمهات الأولاد.

(١) في الأصل: (الحفاة الجفاة)، وضرب على (الجفاة).

٤٠٤٥ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ وَ مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: سَمِعْتُ قَتَادَةَ، يُحَدِّثُ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: أَلَا أُحَدِّثُكُمْ حَدِيثًا سَمِعْتُهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لَا يُحَدِّثُكُمْ بِهِ أَحَدٌ بَعْدِي سَمِعْتُهُ مِنْهُ: «إِنَّ مِنْ أَشْرَاطِ السَّاعَةِ: أَنْ يُرْفَعَ الْعِلْمُ، وَيُظْهَرَ الْجَهْلُ، وَيَفْشُو الزُّنَا، وَيُشْرَبَ الْخَمْرُ، وَيَذْهَبَ الرَّجَالُ وَيَبْقَى النِّسَاءُ، حَتَّى يَكُونَ لِحَمْسِينَ امْرَأَةً قِيَمٌ وَاحِدٌ».

[خ: ٨٠، م: ٢٦٧١، ت: ٢٢٠٥].

وقيل: أن أم الولد لما عتقت بولدها، وكأنه سيدها.

وقيل: أن يكثر العقوق في الأولاد؛ فيعامل الولد أمه معاملة السيد أمته من الإهانة.

وقيل غير ذلك مما فيه ضعف، والله أعلم.

٤٠٤٥ - قوله: «حَتَّى يَكُونَ لِحَمْسِينَ امْرَأَةً قِيَمٌ وَاحِدٌ»: قال ابن الأثير:

قيم المرأة زوجها؛ لأنه يقوم بأمرها وما تحتاج إليه<sup>(١)</sup>، انتهى.

ويحتمل، والله أعلم، أنه يكون لهن قيم واحد أي شخص واحد يقوم بأمورهن وتدبيرهن في جميع أحوالهن، لا أنه يتزوج بخمسين امرأة، فإن كان ما قاله ابن الأثير صحيحاً، فلعله يكون هذا حين لا يُقال في الأرض: الله الله، والله أعلم.

٤٠٤٦ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشِيرٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى يَحْسِرَ الْفُرَاتُ عَنْ جَبَلٍ مِنْ ذَهَبٍ، فَيَقْتُلُ النَّاسُ عَلَيْهِ، فَيُقْتَلُ مِنْ كُلِّ عَشْرَةِ تِسْعَةٍ». [خ: ٧١١٩، م: ٢٨٩٤، د: ٤٣١٣، ت: ٢٥٦٩].

٤٠٤٧ - حَدَّثَنَا أَبُو مَرْوَانَ الْعُمَيْيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ أَبِي حَازِمٍ، عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى يَفِيضَ الْمَالُ، وَتَظْهَرَ الْفِتْنُ، وَيَكْثُرَ الْمَرْجُ»، قَالُوا: وَمَا الْمَرْجُ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «الْقَتْلُ، الْقَتْلُ، الْقَتْلُ» ثَلَاثًا. [ر: ٤٠٥٢، خ: ٨٥، م: ١٥٧].

## ٢٦- بَابُ ذَهَابِ الْقُرْآنِ وَالْعِلْمِ

٤٠٤٨ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ، عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ، عَنْ زِيَادِ بْنِ لَبِيدٍ قَالَ: ذَكَرَ النَّبِيُّ ﷺ شَيْئًا، فَقَالَ: «ذَلِكَ عِنْدَ أَوَانِ ذَهَابِ الْعِلْمِ»، قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَكَيْفَ يَذْهَبُ الْعِلْمُ، وَنَحْنُ نَقْرَأُ الْقُرْآنَ، وَنُقْرِئُهُ أَبْنَاءَنَا، وَيُقْرِئُهُ أَبْنَاؤُنَا أَبْنَاءَهُمْ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ؟ قَالَ: «تَكَلِّتُكَ أُمَّكَ زِيَادُ،

ثم رأيت القرطبي في تذكرته ذكر القولين؛ الذي ذكرته تفقهاً، والقول الآخر بمعناها، ثم قال: والأول أشبه<sup>(١)</sup>، يعني القول بأنه يقوم بأمرهن وحوائجهن، لا أنه يتزوج بهن، والله أعلم.

إِنْ كُنْتُ لِأَرَاكَ مِنْ أَفْقِهِ رَجُلٍ بِالْمَدِينَةِ، أَوْلَيْسَ هَذِهِ الْيَهُودُ وَالنَّصَارَى يَقْرَأُونَ التَّوْرَةَ وَالْإِنْجِيلَ، لَا يَعْمَلُونَ بِشَيْءٍ مِمَّا فِيهِمَا؟».

٤٠٤٩ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنْ أَبِي مَالِكٍ الْأَشْجَعِيِّ، عَنْ رَبِيعِيِّ بْنِ جِرَاشٍ، عَنْ حُدَيْفَةَ بْنِ الْيَمَانِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يُدْرُسُ الْإِسْلَامُ كَمَا يُدْرُسُ وَشِي الثَّوْبِ، حَتَّى لَا يُدْرَى مَا صِيَامٌ، وَلَا صَلَاةٌ، وَلَا نُسُكٌ، وَلَا صَدَقَةٌ، وَكَيْسَرَى<sup>(١)</sup> عَلَى كِتَابِ اللَّهِ فِي لَيْلَةٍ فَلَا يَبْقَى فِي الْأَرْضِ مِنْهُ آيَةٌ، وَتَبَقَى طَوَائِفُ مِنَ النَّاسِ الشَّيْخِ الْكَبِيرِ وَالْعَجُوزِ، يَقُولُونَ: أَدْرَكْنَا آبَاءَنَا عَلَى هَذِهِ الْكَلِمَةِ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، فَتَحْنُ نَقُولُهَا».

## ٢٦ - بَابُ ذَهَابِ الْقُرْآنِ وَالْعِلْمِ

٤٠٤٨ - قوله: «إِنْ كُنْتُ لِأَرَاكَ مِنْ أَفْقِهِ رَجُلٍ بِالْمَدِينَةِ»: أَرَاكَ هُوَ بضم الهمزة، أي لأظنك.

٤٠٤٩ - قوله: «وَكَيْسَرَأَ عَلَى كِتَابِ اللَّهِ»: في أصلنا منون، ولعله خطأ، ويحتمل أنه أراد بالتنوين أن يشير إلى أنه يقرأ بنون التوكيد الخفيفة، والنون المذكورة إنما تكتب بالألف، لكن لو كان كذلك ما كان ينبغي أن يجعل عليها نصبين، بل كان يكتبها بالألف وينبه عليها في الهامش أنها بنون خفيفة، والله أعلم.

(١) في الأصل: (ليسراً) بالتنوين، وفي الهامش ما نصّه: لعل صوابه (وكَيْسَرَأَ) من غير تنوين، ويحتملان يكون مؤكداً بالنون الخفيفة، ولكن لا ينبغي له أن يصنع فيها ما صنع.

فَقَالَ لَهُ صَلِّ: مَا تُغْنِي عَنْهُمْ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَهُمْ لَا يَدْرُونَ مَا صَلَاةٌ، وَلَا صِيَامٌ، وَلَا نُسُكٌ، وَلَا صَدَقَةٌ؟ فَأَعْرَضَ عَنْهُ حُذَيْفَةُ، ثُمَّ رَدَّهَا عَلَيْهِ ثَلَاثًا، كُلَّ ذَلِكَ يُعْرِضُ عَنْهُ حُذَيْفَةُ، ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَيْهِ فِي الثَّلَاثَةِ، فَقَالَ: يَا صَلِّ، تُنَجِّهِمْ مِنَ النَّارِ ثَلَاثًا.

٤٠٥٠ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا أَبِي وَوَكَيْعٌ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ شَقِيقٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَكُونُ بَيْنَ يَدَيِ السَّاعَةِ أَيَّامٌ يُرْفَعُ فِيهَا الْعِلْمُ، وَيُنزَلُ فِيهَا الْجَهْلُ، وَيَكْثُرُ فِيهَا الْهَرْجُ»، وَاهْرَجُ: الْقَتْلُ. [خ: ٧٠٦٣، م: ٢٦٧٢].

٤٠٥١ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ وَعَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ شَقِيقٍ، عَنْ أَبِي مُوسَى قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ مِنْ وَرَائِكُمْ أَيَّامًا يُنزَلُ فِيهَا الْجَهْلُ، وَيُرْفَعُ فِيهَا الْعِلْمُ، وَيَكْثُرُ فِيهَا الْهَرْجُ»، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَمَا الْهَرْجُ؟ قَالَ: «الْقَتْلُ». [خ: ٧٠٦٣، م: ٢٦٧٢، ت: ٢٢٠٠].

٤٠٥٢ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، يَرْفَعُهُ قَالَ: «يَتَقَارَبُ الزَّمَانُ، وَيَنْقُصُ الْعِلْمُ، وَيَلْقَى الشُّحُّ، وَتَظْهَرُ الْفِتَنُ، وَيَكْثُرُ الْهَرْجُ»، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَمَا الْهَرْجُ؟ قَالَ: «الْقَتْلُ». [ر: ٤٠٤٧، خ: ٨٥، م: ١٥٧].

## ٢٧- بَابُ ذَهَابِ الْأَمَانَةِ

٤٠٥٣- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ زَيْدِ بْنِ وَهْبٍ، عَنْ حُذَيْفَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَدِيثَيْنِ، قَدْ رَأَيْتُ أَحَدَهُمَا، وَأَنَا أَنْتَظِرُ الْآخَرَ؛ حَدَّثَنَا: «أَنَّ الْأَمَانَةَ نَزَلَتْ فِي جَذْرِ قُلُوبِ الرِّجَالِ»، قَالَ الطَّنَافِيسِيُّ: يَعْنِي وَسْطَ قُلُوبِ الرِّجَالِ، وَنَزَلَ الْقُرْآنُ فَعَلِمْنَا مِنَ الْقُرْآنِ، وَعَلِمْنَا مِنَ السُّنَّةِ، ثُمَّ حَدَّثَنَا عَنْ رَفْعِهِمَا، فَقَالَ: «يَنَامُ الرَّجُلُ النَّوْمَةَ فَتَرْفَعُ<sup>(١)</sup> الْأَمَانَةُ مِنْ قَلْبِهِ فَيَظَلُّ أَثَرُهَا كَأَثَرِ الْوَكْتِ، وَيَنَامُ النَّوْمَةَ فَتَنْزَعُ الْأَمَانَةُ مِنْ قَلْبِهِ فَيَظَلُّ أَثَرُهَا كَأَثَرِ الْمَجْلِ،

## ٢٧- بَابُ ذَهَابِ الْأَمَانَةِ

٤٠٥٣- قوله: «فِي جَذْرِ قُلُوبِ الرِّجَالِ»: الجذر بالجيم المفتوحة وبالذال المعجمة الساكنة الأصل، وقد فسره بعض الرواة في الأصل بأنه يَعْنِي وَسْطَ قُلُوبِ الرِّجَالِ.

قوله: «كَأَثَرِ الْوَكْتِ»: الوكت جمع وكتة، وهما بفتح الواو وإسكان الكاف ثم مشاة فوق؛ وهي الأثر في الشيء كالنقطة من غير لونه.  
قوله: «فَيَظَلُّ أَثَرُهَا كَأَثَرِ الْمَجْلِ»: المجل بفتح الميم وإسكان الجيم ثم لام، يقال: مَجَلَّتْ يَدُهُ تَمَجُّلٌ مَجَلًّا، وَمَجَلَّتْ تَمَجُّلٌ مَجَلًّا؛ إِذَا ثَخَنَ جِلْدُهَا وَتَعَجَّرَ، وَظَهَرَ فِيهَا مَا يَشْبَهُ الْبَثْرَ مِنَ الْعَمَلِ بِالْأَشْيَاءِ الصَّلْبَةِ الْحَشِينَةِ.

(١) في الأصل: (فتنزع)، وفي الهامش: (فترفع)، وعليه (خ السماع).

كَجَمْرٍ دَخَرَجْتَهُ عَلَى رِجْلِكَ فَفَنِطَ فَنَفِطَ فَتَرَاهُ مُنْتَبِراً وَلَيْسَ فِيهِ شَيْءٌ»، ثُمَّ أَخَذَ حُذَيْفَةَ كَفًّا مِنْ حَصَى فَدَخَرَجَهُ عَلَى سَاقِهِ، قَالَ: «فِيصْبِحُ النَّاسُ يَتَسَبَّأِيْعُونَ، وَلَا يَكَادُ أَحَدٌ يُؤَدِّي الْأَمَانَةَ، حَتَّى يُقَالَ: إِنَّ فِي بَنِي فُلَانٍ رَجُلًا أَمِينًا، حَتَّى يُقَالَ لِلرَّجُلِ: مَا أَعْقَلَهُ وَأَجْلَدَهُ وَأَظْرَفَهُ، وَمَا فِي قَلْبِهِ حَبَّةٌ خَرَدَلٍ مِنْ إِيْمَانٍ»، وَلَقَدْ أَتَى عَلِيٌّ زَمَانٌ وَلَسْتُ أَبَالِي أَيْكُمْ بَايَعْتُ، لَيْتَنُ كَانَ مُسْلِمًا لَيُرِدَّنَهُ عَلِيٌّ إِسْلَامُهُ، وَلَيْتَنُ كَانَ يَهُودِيًّا أَوْ نَصْرَانِيًّا لَيُرِدَّنَهُ عَلِيٌّ سَاعِيهِ، فَأَمَّا الْيَوْمَ فَمَا كُنْتُ لِأَبَايَعِ إِلَّا فُلَانًا وَفُلَانًا.

[خ: ٦٤٩٧، م: ١٤٣، ت: ٢١٧٩].

٤٠٥٤ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُصَفَّى، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَرْبٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ سِنَانٍ، عَنْ أَبِي الزَّاهِرِيَّةِ، عَنْ أَبِي شَجْرَةَ كَثِيرِ بْنِ مَرَّةَ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ إِذَا أَرَادَ أَنْ يُهْلِكَ عَبْدًا نَزَعَ مِنْهُ الْحَيَاءَ، فَإِذَا نَزَعَ مِنْهُ الْحَيَاءَ

قوله: «فَتَرَاهُ مُنْتَبِراً»: أي مرتفعاً.

قوله: «حَتَّى يُقَالَ لِلرَّجُلِ: مَا أَعْقَلَهُ وَأَجْلَدَهُ»: أي أقواه.

قوله: «لَيُرِدَّنَهُ عَلِيٌّ سَاعِيهِ»: يعني رئيسهم الذي يصدرون عن رأيه، ولا يمشون أمراً دونه.

وقيل: أراد الوالي الذي عليه؛ أي يُنصفني منه، وكل من ولي أمر قوم فهو

ساعٍ عليهم.

لَمْ تُلْفِهِ إِلَّا مَقِيَّتًا مُمَقَّتًا، فَإِذَا لَمْ تُلْفِهِ إِلَّا مَقِيَّتًا مُمَقَّتًا نُزِعَتْ مِنْهُ الْأَمَانَةُ، فَإِذَا نُزِعَتْ مِنْهُ الْأَمَانَةُ لَمْ تُلْفِهِ إِلَّا خَائِنًا مُخَوَّنًا، فَإِذَا لَمْ تُلْفِهِ إِلَّا خَائِنًا مُخَوَّنًا نُزِعَتْ مِنْهُ الرَّحْمَةُ، فَإِذَا نُزِعَتْ مِنْهُ الرَّحْمَةُ لَمْ تُلْفِهِ إِلَّا رَجِيئًا مُلْعَنًا، فَإِذَا لَمْ تُلْفِهِ<sup>(١)</sup> إِلَّا رَجِيئًا مُلْعَنًا نُزِعَتْ مِنْهُ رِبْقَةُ الْإِسْلَامِ».

## ٢٨- بَابُ الْآيَاتِ

٤٠٥٥ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ فُرَاتِ الْقَزَازِ،

٤٠٥٤ - قوله: «لَمْ تُلْفِهِ إِلَّا مَقِيَّتًا»: لم تلفه؛ أي لم تجده، ومقيتاً على فَعِيلٍ بمعنى مفعولٍ، والمَقَّتُ البُغْضُ، ويقال: أشده.

قوله: «لَمْ تُلْفِهِ إِلَّا رَجِيئًا»: رجيماً بالجي، وهذا ظاهر، إلا أنه ربما اشتبه على مُغْفَلٍ.

قوله: «نُزِعَتْ مِنْهُ رِبْقَةُ الْإِسْلَامِ»: الربقة بكسر الراء ثم موحدة ساكنة ثم قاف مفتوحة ثم تاء التانيث؛ والربقة في الأصل: عروة في حبل تجعل في عنق البهيمة أو يدها تمسكها، فاستعارها للإسلام؛ يعني ما يشد المسلم به نفسه من عرى الإسلام؛ أي حدوده وأحكامه وأوامره ونواهيته.

وتجمع الربقة على رَبَقٍ وَرَبَاقٍ وَأَرْبَاقٍ.

(١) في الهامش: في (خ)، أي نسخة: (تلقه) في المواضع كلها.

عَنْ عَامِرِ بْنِ وَائِلَةَ أَبِي الطُّفَيْلِ الْكِنَانِيِّ، عَنْ حُذَيْفَةَ بْنِ أَسِيدِ أَبِي سَرِيحَةَ قَالَ: أَطَّلَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ غُرْفَةٍ وَنَحْنُ نَتَذَاكُرُ السَّاعَةَ، فَقَالَ: «لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى تَكُونَ عَشْرُ آيَاتٍ: طُلُوعُ الشَّمْسِ مِنْ مَغْرِبِهَا، وَالذَّجَالُ، وَالذُّخَانُ، وَالذَّابَّةُ،

### ٢٨- بَابُ الْآيَاتِ

٤٠٥٥- قوله: «عَنْ حُذَيْفَةَ بْنِ أَسِيدِ أَبِي سَرِيحَةَ»: تقدم قبله أن أسيداً

بفتح الهمزة وكسر السين المهملة، وتقدم قبل ذلك ضبط أبي سريحة فراجعه.

قوله: «وَالذَّابَّةُ»: الدابة: قيل: إنها دابة طولها ستون ذراعاً ذات قوائم

ووبر.

وقيل: هي مختلفة الخلقة تشبه عدة من الحيوانات، ينصدع جبل الصفا

فتخرج منه ليلة جمع والناس سائرون إلى منى.

وقيل: من أرض الطائف.

ومعها عصا موسى وخاتم سليمان عليهما السلام، لا يدركها طالب ولا

يعجزها هارب، تضرب المؤمن بالعصا وتكتب في وجهه مؤمن، وتطبع الكافر

بالخاتم وتكتب في وجهه كافر.

وستأتي بترجمة مفردة، وذكر فيها حديثاً مرفوعاً أن: «مَعَهَا خَاتَمُ

سُلَيْمَانَ بْنِ دَاوُدَ، وَعَصَا مُوسَى بْنِ عِمْرَانَ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ، فَتَجَلُّو وَجْهَ الْمُؤْمِنِ

بِالْعَصَا، وَتَحْطِمُ أَنْفَ الْكَافِرِ بِالْخَاتَمِ».

وَيَأْجُوجُ وَمَأْجُوجُ، وَخُرُوجِ عَيْسَى ابْنِ مَرْيَمَ، وَثَلَاثِ خُسُوفٍ؛ خَسَفٌ  
بِالْمَشْرِقِ وَخَسَفٌ بِالْمَغْرِبِ وَخَسَفٌ بِجَزِيرَةِ الْعَرَبِ، وَنَارٌ تَخْرُجُ مِنْ قَعْرِ عَدْنٍ  
أَبْيَنَ تَسُوقُ النَّاسِ إِلَى الْمَحْشَرِ، تَبِيْتُ مَعَهُمْ إِذَا بَاتُوا، وَتَقِيلُ مَعَهُمْ إِذَا قَالُوا».  
[ر: ٤٠٤١، م: ٢٩٠١، د: ٤٣١١، ت: ٢١٨٣].

٤٠٥٦ - حَدَّثَنَا حَزْمَةُ بْنُ يَحْيَى، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهَبٍ، أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ  
الْحَارِثِ وَابْنُ هَلِيعَةَ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ سِنَانِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ  
مَالِكٍ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «بَادِرُوا بِالْأَعْمَالِ سِتًّا: طُلُوعَ الشَّمْسِ مِنْ مَغْرِبِهَا،  
وَالدُّخَانَ، وَدَابَّةَ الْأَرْضِ، وَالذَّجَالَ، وَخُوَيْصَةَ أَحَدِكُمْ، وَأَمْرَ الْعَامَّةِ».

وجاء عن عبدالله بن عمرو بن العاص أن الدابة هي الجساسة، يعني التي  
تحسس الأخبار للدجال.

قوله: «مِنْ قَعْرِ عَدْنٍ أَبْيَنَ»: عدن بفتح العين والبدال المهملتين؛ مدينة  
معروفة باليمن، يقال لها: عدن أبين، منسوبة إلى أبين بفتح الهمزة ثم موحدة  
ساكنة ثم مثناة تحت مفتوحة ثم نون، وهو أبين بن زهير بن أعين بن الهميع بن  
جهمير بن سبأ.

وقال بعضهم: إنما سُميت بذلك؛ لأن تبعاً كان يحبس بها أصحاب  
الجرائم.

وعدن بالمدائن إذا أقام به، وقد تقدّمت.

٤٠٥٧- حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْحَلَّالُ قَالَ: حَدَّثَنَا عَوْنُ بْنُ عُمَارَةَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُثَنَّى بْنِ شَامَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَنَسٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي قَتَادَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الآيَاتُ بَعْدَ الْمِتِّينِ».

٤٠٥٨- حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ الْجَهْضَمِيُّ، حَدَّثَنَا نُوحُ بْنُ قَيْسٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَعْقِلٍ، عَنْ يَزِيدَ الرَّقَاشِيِّ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «أُمَّتِي عَلَى خَمْسِ طَبَقَاتٍ: فَأَرْبَعُونَ سَنَةً أَهْلُ بَرٍّ وَتَقْوَى، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ إِلَى عِشْرِينَ وَمِئَةَ سَنَةٍ أَهْلُ تَرَاحُمٍ وَتَوَاضُلٍ، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ إِلَى سِتِّينَ وَمِئَةَ أَهْلٍ تَدَابُرٍ وَتَقَاطُعٍ، ثُمَّ الْهَرَجُ الْهَرَجُ، النَّجَا النَّجَا».

٤٠٥٨م- حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ، حَدَّثَنَا حَازِمُ أَبُو مُحَمَّدٍ الْعَنْزِيُّ، حَدَّثَنَا الْمَسُورُ بْنُ الْحَسَنِ، عَنْ أَبِي مَعْنٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أُمَّتِي عَلَى خَمْسِ طَبَقَاتٍ، كُلُّ طَبَقَةٍ أَرْبَعُونَ عَامًا، فَأَمَّا طَبَقَتِي وَطَبَقَةُ أَصْحَابِي فَأَهْلُ عِلْمٍ وَإِيمَانٍ، وَأَمَّا الطَّبَقَةُ الثَّانِيَةُ مَا بَيْنَ الْأَرْبَعِينَ إِلَى السِّتِّينَ فَأَهْلُ بَرٍّ وَتَقْوَى»، ثُمَّ ذَكَرَ نَحْوَهُ.

٤٠٥٨م- قوله: «حَدَّثَنَا حَازِمُ أَبُو مُحَمَّدٍ الْعَنْزِيُّ»: حازم بالخاء المهملة، كذا هو في أصلنا، وتحت الحاء علامة إهمال، وإنما هو «حازم» بالخاء المعجمة، كذا ضبطه الأمير<sup>(١)</sup> وغيره.

## ٢٩- بَابُ الْخُسُوفِ

٤٠٥٩- حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ الْجَهْضَمِيُّ، حَدَّثَنَا أَبُو أَحْمَدَ، حَدَّثَنَا بَشِيرُ بْنُ سَلْمَانَ<sup>(١)</sup>، عَنْ سَيَّارٍ، عَنْ طَارِقٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «بَيْنَ يَدَيِ السَّاعَةِ مَسْخٌ وَخَسْفٌ وَقَذْفٌ».

٤٠٦٠- حَدَّثَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ أَبِي حَازِمِ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ، سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «يَكُونُ فِي آخِرِ أُمَّتِي خَسْفٌ وَمَسْخٌ وَقَذْفٌ».

٤٠٦١- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ، حَدَّثَنَا حَيَوَةُ بْنُ شُرَيْحٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو صَخْرٍ، عَنْ نَافِعٍ، أَنَّ رَجُلًا أَتَى ابْنَ عُمَرَ فَقَالَ: إِنَّ فُلَانًا يَقْرَأُ عَلَيْكَ السَّلَامَ، قَالَ: إِنَّهُ بَلَغَنِي أَنَّهُ قَدْ أَحْدَثَ، فَإِنْ كَانَ قَدْ

وقال الذهبي في المشتبه: وأبو محمد خازم بن مروان، عن عطاء بن السائب، وفيه خلاف؛ فإن ابن الفلكي قيده بحاء، يعني مهملة<sup>(٢)</sup>، انتهى. وهو واه، خرج له ابن ماجه حديث: «أُمَّتِي عَلَى خَمْسِ طَبَقَاتٍ». قال أبو حاتم: الحديث الذي رواه باطل<sup>(٣)</sup>.  
انفرد بالإخراج له ابن ماجه.

(١) في الهامش: (سليمان)، وعليه (خ).

(٢) المشتبه، ص ٢٠١.

(٣) ميزان الاعتدال ٢/٤٠٥.

أَحَدَثَ فَلَا تُقَرِّئُهُ مِنِّي السَّلَامَ، فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «يَكُونُ فِي أُمَّتِي أَوْ فِي هَذِهِ الْأُمَّةِ مَسْخٌ وَخَسْفٌ وَقَذْفٌ فِي أَهْلِ الْقَدْرِ». [د: ٤٦١٣، ت: ٢١٥٢].

٤٠٦٢ - حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ وَ مُحَمَّدُ بْنُ فَضِيلٍ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَكُونُ فِي أُمَّتِي خَسْفٌ وَمَسْخٌ وَقَذْفٌ».

### ٣٠- بَابُ جَيْشِ الْبَيْدَاءِ

٤٠٦٣ - حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ أُمِّيَّةَ بْنِ صَفْوَانَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ صَفْوَانَ، سَمِعَ جَدَّهُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ صَفْوَانَ يَقُولُ: أَخْبَرْتَنِي حَفْصَةَ، أَنَّهَا سَمِعَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لِيَوْمَنْ هَذَا الْبَيْتَ جَيْشٌ يَغْزُونَهُ، حَتَّى إِذَا كَانُوا بِبَيْدَاءٍ مِنَ الْأَرْضِ خُسِفَ بِأَوْسَطِهِمْ، وَيَتَنَادَى أَوْلَهُمْ آخِرَهُمْ فَيُخَسَفُ بِهِمْ، فَلَا يَبْقَى مِنْهُمْ إِلَّا الشَّرِيدُ الَّذِي يُخْبِرُ عَنْهُمْ»، فَلَمَّا جَاءَ جَيْشُ الْحَجَّاجِ ظَنَّنَا أَنَّهُمْ هُمْ، فَقَالَ رَجُلٌ: أَشْهَدُ عَلَيْكَ أَنَّكَ لَمْ تَكْذِبْ عَلَى حَفْصَةَ، وَأَنَّ حَفْصَةَ لَمْ تَكْذِبْ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ. [م: ٢٨٨٣، س: ٢٨٧٩].

٤٠٦٤ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا الْفَضْلُ بْنُ دُكَيْنٍ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ كُهَيْلٍ، عَنْ أَبِي إِدْرِيسَ الْمُرْهَبِيِّ، عَنْ مُسْلِمِ بْنِ صَفْوَانَ،

### ٣٠- بَابُ جَيْشِ الْبَيْدَاءِ

٤٠٦٤ - قوله: «عَنْ أَبِي إِدْرِيسَ الْمُرْهَبِيِّ»: أَبُو إِدْرِيسَ اسْمُهُ سَوَّارٌ،

وقيل: مساور، ذكره ابنُ حبانٍ في الثقات.

عَنْ صَفِيَّةَ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يَنْتَهِي النَّاسُ عَنْ غَزْوِ هَذَا الْبَيْتِ حَتَّى يَغْزَوْا جَيْشَ حَتَّى إِذَا كَانُوا بِالْبَيْدَاءِ، أَوْ بَيْدَاءِ مِنَ الْأَرْضِ، حُسِفَ بِأَوْلِهِمْ وَآخِرِهِمْ، وَلَمْ يَنْجُ أَوْسَطُهُمْ». قُلْتُ: فَإِنْ كَانَ فِيهِمْ مَنْ يُكْرَهُ؟ قَالَ: «يُبْعَثُهُمُ اللَّهُ عَلَى مَا فِي أَنْفُسِهِمْ». [ت: ٢١٨٤].

٤٠٦٥ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ وَنَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ وَهَارُونَ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْحَمَّالُ قَالُوا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سُوْقَةَ، سَمِعَ نَافِعَ بْنَ جَبْرِ، يُخْبِرُ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ قَالَتْ: ذَكَرَ النَّبِيُّ ﷺ الْجَيْشَ الَّذِي يُحْسَفُ بِهِمْ، فَقَالَتْ أُمُّ سَلَمَةَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، لَعَلَّ فِيهِمْ الْمُكْرَهُ؟ قَالَ: «إِنَّهُمْ يُبْعَثُونَ عَلَى نِيَّاتِهِمْ». [ت: ٢١٧١].

### ٣١- بَابُ دَابَّةِ الْأَرْضِ

٤٠٦٦ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ أَوْسِ بْنِ خَالِدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «تَخْرُجُ الدَّابَّةُ وَمَعَهَا خَاتَمُ سُلَيْمَانَ بْنِ دَاوُدَ وَعَصَا مُوسَى بْنِ عِمْرَانَ،

و«الْمُرْهَبِيُّ»: بضم الميم وإسكان الراء ثم هاء مكسورة ثم موحددة ثم ياء النسبة، هذه نسبة إلى مرهبة بطن من همدان، وهو مرهبة بن دعام بن مالك بن معاوية بن سعد بن دومان بن بكيل بن جشم بن خيوان بن نوف بن همدان.

### ٣١- بَابُ دَابَّةِ الْأَرْضِ

٤٠٦٦ - قوله: «تَخْرُجُ الدَّابَّةُ»: تقدم قبيله الكلام عليه فراجعه.

فَتَجَلُّوْا وَجْهَ الْمُؤْمِنِ بِالْعَصَا، وَتَخْطِمُ أَنْفَ الْكَافِرِ بِالْحَاتِمِ، حَتَّى أَنْ أَهْلَ الْحِوَاءِ<sup>(١)</sup>  
لِيَجْتَمِعُونَ، فَيَقُولُ هَذَا: يَا مُؤْمِنُ، وَيَقُولُ هَذَا: يَا كَافِرُ، وَيَقُولُ هَذَا: يَا مُؤْمِنُ،  
وَيَقُولُ هَذَا: يَا كَافِرُ». [ت: ٣١٨٧].

قَالَ أَبُو الْحَسَنِ الْقَطَّانُ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ نَصْرِ، حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ  
إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، فَذَكَرَ نَحْوَهُ، وَقَالَ فِيهِ مَرَّةً، «فَيَقُولُ هَذَا: يَا  
مُؤْمِنُ، وَهَذَا: يَا كَافِرُ».

قوله: «حَتَّى أَنْ أَهْلَ الْحِوَاءِ»: هو بكسر الحاء المهملة وفي آخره همزة  
ممدودة؛ والحواء بيوت مجتمعة من الناس على ماء، والجمع أحوية.  
كذا في أصلنا بابن ماجه في الهامش، وعليه «صح صح» مرتين، وعليه  
«ح».

وفي الأصل: «الخوار» وعليه ضبة.

وأما الترمذي فإنه أخرجه في التفسير وفيه: «الخوان» بالخاء المعجمة وفي  
آخره نون، والخوان معروف، وكذا ذكره ابن الأثير في نهايته<sup>(٢)</sup>، وكذا في  
الغريبين للهروي، والله أعلم.

(١) في الأصل: (الخوار) وصححه في الهامش: (الحواء)، وعليه (صح خ صح).

وفيه أيضاً: كذا في الترمذي، وكذا ذكره ابن الأثير، ومن قبله الهروي.

(٢) النهاية ٢/ ٩٠.

٤٠٦٧- حَدَّثَنَا أَبُو غَسَّانَ مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو زُبَيْجٌ، حَدَّثَنَا أَبُو ثُمَيْلَةَ قَالَ:  
 حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ عُبَيْدٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: ذَهَبَ بِي  
 رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى مَوْضِعٍ بِالْبَادِيَةِ قَرِيبٍ مِنْ مَكَّةَ، فَإِذَا أَرْضٌ يَابِسَةٌ حَوْلَهَا رَمْلٌ،  
 فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «تَخْرُجُ الدَّابَّةُ مِنْ هَذَا الْمَوْضِعِ»، فَإِذَا فِئْرَةٌ فِي شِبْرِ.  
 قَالَ ابْنُ بُرَيْدَةَ: فَحَجَجْتُ بَعْدَ ذَلِكَ بِسِنِينَ فَأَرَانَا عَصَا لَهُ فَإِذَا هُوَ  
 بِعَصَايَ، هَذِهِ كَذَا وَكَذَا.

### ٣٢- باب طُلُوعِ الشَّمْسِ مِنْ مَغْرِبِهَا

٤٠٦٨- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ، عَنْ عُمَارَةَ بْنِ  
 الْقَعْقَاعِ، عَنْ أَبِي زُرْعَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ:

٤٠٦٧- قوله: «حَدَّثَنَا أَبُو غَسَّانَ مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو زُبَيْجٌ»: هو بضم الزاي  
 وفتح النون ثم مثناة تحت ساكنة ثم جيم، وهو لَقَبُ هذا الحافظ.  
 ويشتهر به: «رُبَيْح» بضم الراء ثم موحدة مفتوحة ثم مثناة تحت ساكنة ثم  
 حاء مهملة؛ ابن عبد الرحمن بن أبي سعيد الخدري، وغيره.  
 ولهم: «زُبَيْج» بفتح الزاي ثم موحدة ثم نون مشددة مفتوحات ثم جيم،  
 راوية ابن هرمة، روى عنه أيوب بن عمر، ذكره الأمير<sup>(١)</sup>.  
 قوله: «حَدَّثَنَا أَبُو ثُمَيْلَةَ»: هو بضم المثناة فوق، واسمه يحيى بن واضح.

«لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ مِنْ مَغْرِبِهَا، فَإِذَا طَلَعَتْ وَرَأَاهَا النَّاسُ آمَنَ مَنْ عَلَيْهَا، فَذَلِكَ حِينَ لَا يَنْفَعُ نَفْسًا إِيَّانَهَا»<sup>(١)</sup>. [خ: ٤٦٣٥، م: ١٥٧، د: ٤٣١٢، ت: ٣٠٧٢].

٤٠٦٩ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ، حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، حَدَّثَنَا سُفْيَانٌ، عَنْ أَبِي حَيَّانَ التَّمِيمِيِّ، عَنْ أَبِي زُرْعَةَ بْنِ عَمْرٍو بْنِ جَرِيرٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَوَّلُ الْآيَاتِ خُرُوجاً طُلُوعُ الشَّمْسِ مِنْ مَغْرِبِهَا، وَخُرُوجُ الدَّابَّةِ عَلَى النَّاسِ ضُحَى». قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: فَأَيُّهُمَا مَا خَرَجَتْ قَبْلَ الْأُخْرَى فَلِأُخْرَى مِنْهَا قَرِيبٌ. قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: وَلَا أَظُنُّهَا إِلَّا طُلُوعَ الشَّمْسِ مِنْ مَغْرِبِهَا. [م: ٢٩٤١].

٤٠٧٠ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى، عَنْ إِسْرَائِيلَ، عَنْ عَاصِمٍ، عَنْ زُرِّ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ عَسَّالٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ مِنْ قِبَلِ مَغْرِبِ الشَّمْسِ بَاباً مَفْتُوحاً عَرْضُهُ سَبْعُونَ سَنَةً، فَلَا يِرْأُلُ ذَلِكَ الْبَابُ مَفْتُوحاً لِلتَّوْبَةِ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ مِنْ نَحْوِهِ، فَإِذَا طَلَعَتْ مِنْ نَحْوِهِ لَمْ يَنْفَعِ نَفْسًا إِيَّانَهَا لَمْ تَكُنْ آمَنْتَ مِنْ قَبْلُ، أَوْ كَسَبْتَ فِي إِيَّانِهَا خَيْرًا». [ت: ٣٥٣٥].

٣٣ - بَابُ فِتْنَةِ الدَّجَالِ، وَخُرُوجِ عَيْسَى ابْنِ مَرْيَمَ عليه السلام، وَخُرُوجِ يَأْجُوجَ

### وَمَا جُوجَ

٤٠٧١ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ وَعَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَا: حَدَّثَنَا

(١) في المطبوع زيادة: لم تكن آمنت من قبل.

أَبُو مُعَاوِيَةَ، حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ، عَنْ شَقِيقٍ، عَنْ حُذَيْفَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الدَّجَالُ أَعْوَرُ عَيْنِ الْيُسْرَى، جُفَأُ الشَّعْرِ، مَعَهُ جَنَّةٌ وَنَارٌ، فَنَارُهُ جَنَّةٌ، وَجَنَّتُهُ نَارٌ». [م: ٢٩٣٤].

٤٠٧٢ - حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ الْجَهْضَمِيُّ وَمُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى قَالُوا: حَدَّثَنَا رُوحُ بْنُ عَبَادَةَ، حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي عَرُوبَةَ، عَنْ أَبِي التَّيَّاحِ،

٣٣- باب فِتْنَةِ الدَّجَالِ، وَخُرُوجِ عِيسَى ابْنِ مَرْيَمَ عليه السلام، وَخُرُوجِ يَأْجُوجَ

### وَمَا جُوجَ

٤٠٧١ - قوله: «أَعْوَرُ عَيْنِ الْيُسْرَى»: كذا هنا، وكذا هو في صحيح

مسلم.

ويكثر سؤال الناس عن الجمع بين قوله ﷺ هذا، وبين قوله عليه السلام: «أَعْوَرُ العَيْنِ اليمنى».

والجواب: أن اليمنى طائفة بهمز ولا يهمز؛ فالمهموز معناه ذهب نورها بالكلية، وغير المهموز هي التي نَتَأَتْ وطفيت مرتفعة وفيها ضوء.

وأما أعور العين اليسرى فإن العور هو العيبُ، وكأنه قال: إن اليمنى بها ما ذكرنا، وإن اليسرى معيوبة، والله أعلم.

قوله: «جُفَأُ الشَّعْرِ»: هو بضم الجيم ثم فاء وفي آخره لام؛ أي كثير

الشعر.

عَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ سُبَيْعٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ حُرَيْثٍ، عَنْ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ، حَدَّثَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «أَنَّ الدَّجَالَ يَخْرُجُ مِنْ أَرْضِ الْمَشْرِقِ، يُقَالُ لَهَا: خُرَاسَانُ، يَتَّبِعُهُ أَقْوَامٌ كَأَنَّ وَجُوهُهُمْ الْمَجَانُّ الْمَطْرَقَةُ». [ت: ٢٢٣٧].

٤٠٧٣ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ وَعَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَا: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي خَالِدٍ، عَنْ قَيْسِ بْنِ أَبِي حَارِزٍ، عَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ قَالَ:

٤٠٧٢ - قوله: «كَانَتْهَا الْمَجَانُّ الْمَطْرَقَةُ»: المجان بفتح الميم وشد النون، جمع

مجن، ووزنه مفاعل.

وكان بعضهم يقوله بكسر الميم، قال بعضهم: وهو خطأ، وإنما هو مثل محمل ومحامل، فيه الميم زائدة مفتوحة في الجمع.

وقد رواه بعضهم من رواية البخاري كما تقدّم بفتح الميم.

و«المطرق» بإسكان الطاء وفتح الراء، وهو ما في أصلنا؛ أي الترسة التي لبست بالعقب طاقة فوق أخرى.

قال بعضهم: الأصوب «المطْرَقَةُ» يعني بفتح الطاء وتشديد الراء؛ وهو ما ركب بعضه فوق بعض.

وقيل: هو أن يقوّر جلد بمقداره ويلصق به كأنه ترس على ترس.

وهذه صفة الترك، وقد صرّح بأنهم هم ابن الأثير في نهايته<sup>(١)</sup>.

مَا سَأَلَ أَحَدُ النَّبِيِّ ﷺ عَنِ الدَّجَالِ أَكْثَرَ مِمَّا سَأَلْتُهُ، وَقَالَ ابْنُ نُمَيْرٍ: أَشَدَّ سُؤَالًا مِنِّي، فَقَالَ لِي: مَا تَسْأَلُ عَنْهُ؟ قُلْتُ: إِنَّهُمْ يَقُولُونَ إِنَّ مَعَهُ الطَّعَامَ وَالشَّرَابَ، قَالَ: «هُوَ أَهْوَنُ عَلَى اللَّهِ مِنْ ذَلِكَ». [خ: ٧١٢٢، م: ٢١٥٢].

٤٠٧٤ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي خَالِدٍ، عَنْ مُجَالِدٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ قَالَتْ: صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ذَاتَ يَوْمٍ، وَصَعِدَ الْمِنْبَرَ، وَكَانَ لَا يَصْعَدُ عَلَيْهِ قَبْلَ ذَلِكَ إِلَّا يَوْمَ الْجُمُعَةِ، فَاسْتَدَّ ذَلِكَ عَلَى النَّاسِ، فَمِنْ بَيْنِ قَائِمٍ وَجَالِسٍ، فَأَشَارَ إِلَيْهِمْ بِيَدِهِ أَنْ اقْعُدُوا، «فَإِنِّي وَاللَّهِ مَا قُمْتُ مَقَامِي هَذَا لِأَمْرِ يَنْقُضُكُمْ، لِرَغْبَةٍ وَلَا لِرَهْبَةٍ، وَلَكِنَّ تَمِيمًا الدَّارِيَّ أَتَانِي فَأَخْبَرَنِي خَبْرًا مَنَعَنِي الْقَيْلُولَةَ مِنَ الْفَرَحِ وَفُرَّةَ الْعَيْنِ، فَأَحْبَبْتُ أَنْ أَنْشُرَ

٤٠٧٣ - قوله: «هُوَ أَهْوَنُ عَلَى اللَّهِ مِنْ ذَلِكَ»: أي هو أهون أن يجعل ما خلقه على يده مضلاً للمؤمنين ومشككاً لقلوبه، بل إنها جعله الله ليزداد الذين آمنوا إيماناً، وثبتت الحجة على الكافرين والمنافقين.

٤٠٧٤ - قوله: «وَلَكِنَّ تَمِيمًا الدَّارِيَّ أَتَانِي فَأَخْبَرَنِي»: تميم الداري هو ابن أوس بن حارثة بن سويد بن خزيمة، وقيل: سواد بن خزيمة، وقيل: سود بن جذيمة بن ذراع بن عدي بن الدار بن هانيء بن حبيب بن أنهار بن لحم بن عدي بن عمرو بن سبأ الداري.

وقيل في نسبه غير هذا.

عَلَيْكُمْ فَرَحَ نَبِيِّكُمْ، أَلَا إِنَّ ابْنَ عَمِّ لَتَمِيمٍ الدَّارِيَّ أَخْبَرَنِي أَنَّ الرَّبِيحَ أَلَجَأْتُهُمْ إِلَى

كنيته أبو رقية، كُني بابنته رقية، ولم يولد له غيرها، وإنما العقب لأخيه  
 لأمه أبي هند واسمه بر بن عبد الله، وقيل في اسم أبي هند يزيد.  
 قال الذهبي: ورأيتها بخط أبي العلاء الفرضي: «بربر».  
 وقيل: هو أبو هند برا، من البراء.  
 وقيل: إنه ابن عم تميم، له صحبة، لم يخرج ابن منده.  
 يقال لتميم: الداري والديري؛ فالداري منسوب إلى جده الدار، وقيل  
 غير ذلك.

والديري نسبة إلى دير كان يتعبد فيه قبل الإسلام، وكان نصرانياً، كما جاء  
 في صحيح مسلم<sup>(١)</sup>، أسلم سنة تسع من الهجرة، روى عنه العلامة حديث  
 الجساسة، وهذه منقبة شريفة لا يشاركه فيها غيره.

وفيه لطيفة أخرى: وهي رواية الأكاير عن الأصاغر.  
 وفي حفطي أنه العلامة حدث عن امرأة في مسند أحمد ولم يسمها.  
 وروى عن محرز المدلجي قوله.

كان بالمدينة ثم انتقل إلى بيت المقدس بعد مقتل عثمان، وهو أول من قصّ  
 على الناس استأذن عمر في ذلك، فأذن له.

(١) صحيح مسلم (٢٩٤٢).

جَزِيرَةَ لَا يَعْرِفُونَهَا، فَتَعَدُّوا فِي قَوَارِبِ السَّفِينَةِ فَخَرَجُوا فِيهَا، فَإِذَا هُمْ

وهو أول من أسرج المسجد كما في أول هذا الكتاب، وذكره أبو نعيم أيضاً، توفي سنة ٤٠ هـ.

وقد ذكر تميماً الذهبي في تجريده ثم قال: فأما تميم الداري المذكور في قصة الجام فذاك نصراني من أهل دارين، قاله مقاتل بن حيان، انتهى.

وفي ذلك نظر إذا هما واحد؛ فإن قصة الجام في الترمذي من حديثه رواها ابن عباس، وفيها: «فلما أسلمت بعد قدوم رسول الله ﷺ المدينة» الحديث ذكره من غير طريق، غير أن الطريق الثانية مختصرة<sup>(١)</sup>.

وفي كتاب النحاس في القصة، فاعترف تميم بالخيانة، فقال له عليه السلام: «ويحك يا تميم، أسلم يتجاوز الله عنك ما كان في شركك».

فأسلم وحسن إسلامه، ومات عدي بن بداء، يعني رفيقه في إخفاء الجام المذكور في البخاري<sup>(٢)</sup>، نصرانياً، والله أعلم بالصواب.

قوله: «فِي قَوَارِبِ السَّفِينَةِ»: جمع قارب؛ وهي سفن صغار تكون مع السفن الكبار البحرية، كالجنائب لها، واحدها قارب.

وأما ما جاء في بعض طرقه خارج هذا الكتاب: «في أقرب السفينة»<sup>(٣)</sup>

(١) سنن الترمذي (٣٠٥٩، ٣٠٦٠).

(٢) صحيح البخاري (٢٧٨٠).

(٣) صحيح مسلم (٢٩٤٢).

بِشَيْءٍ أَهْدَبَ أَسْوَدَ كَثِيرِ الشَّعْرِ، قَالُوا لَهُ: مَا أَنْتَ؟ قَالَ: أَنَا الْجَسَّاسَةُ، قَالُوا: أَخْبِرِينَا قَالَتْ: مَا أَنَا بِمُخْبِرَتِكُمْ شَيْئاً وَلَا سَائِلَتِكُمْ، وَلَكِنْ هَذَا الدَّيْرُ قَدْ رَمَقْتُمُوهُ<sup>(١)</sup> فَاتُّوهُ فَإِنَّ فِيهِ رَجُلًا بِالْأَشْوَاقِ إِلَى أَنْ تُخْبِرُوهُ وَيُخْبِرَكُمْ، فَاتُّوهُ فَدَخَلُوا عَلَيْهِ فَإِذَا هُمْ بِشَيْخٍ مُوثِقٍ شَدِيدِ الْوَثَاقِ، يُظْهِرُ الْحُزْنَ شَدِيدَ التَّشَكِّي، فَقَالَ لَهُمْ: مِنْ أَيْنَ؟ قَالُوا: مِنَ الشَّامِ، قَالَ: مَا فَعَلَتِ الْعَرَبُ؟ قَالُوا: نَحْنُ قَوْمٌ مِنَ الْعَرَبِ، عَمَّ تَسْأَلُ؟ قَالَ: مَا فَعَلَ هَذَا الرَّجُلُ الَّذِي خَرَجَ فِيكُمْ؟ قَالُوا: خَيْرًا، نَاوَىءَ قَوْمًا<sup>(٢)</sup>

فغير معروف في جمع قارب، إلا أن يكون على غير قياس.

وقيل: أقرب السفينة أَدَانِيهَا، أي ما قارب إلى الأرض، والله أعلم.

قوله: «فَإِذَا هُمْ بِشَيْءٍ أَهْدَبَ»: «الهُدْبُ» بضم الهاء وإسكان الدال المهملة

وضمها؛ شعر أشفار العين، ورجل أهدب: كثير هذب العين.

قوله: «أَنَا الْجَسَّاسَةُ»: هي بفتح الجيم وتشديد السين المهملة؛ سميت

بذلك لأنها تتجسس الأخبار للدجال.

وجاء عن عبدالله بن عمرو بن العاص أنها دابة الأرض المذكورة في

القرين، وقد تقدّم.

قوله: «نَاوَىءَ قَوْمًا»: أي عادى قوماً، وأصله الهمز؛ لأنه من النَّوَىءِ وهو

النهوض.

(١) في الهامش: (رهقتموه)، وعليه (خ).

(٢) في الهامش: (ناوأه قوم)، وعليه (خ).

فَأَظْهَرَهُ اللهُ عَلَيْهِمْ، فَأَمَرَهُمُ الْيَوْمَ بِجَمِيعٍ؛ إِيَّاهُمْ وَوَاحِدٌ وَوَاحِدٌ، قَالَ: مَا  
فَعَلْتَ عَيْنُ زُعْرٍ؟ قَالُوا: خَيْرًا يَسْتَقُونَ مِنْهَا زُرُوعَهُمْ، وَيَسْتَقُونَ مِنْهَا لِسَقِيهِمْ،  
قَالَ: فَمَا فَعَلَ نَخْلٌ بَيْنَ عَمَانَ وَبَيْسَانَ؟ قَالُوا: يُطْعِمُ ثَمَرَهُ كُلَّ عَامٍ، قَالَ: فَمَا  
فَعَلْتَ بِحَيْرَةِ الطَّبْرِيَّةِ؟ قَالُوا: تَدْفُقُ جَنَابَتُهَا مِنْ كَثْرَةِ الْمَاءِ.

قوله: «مَا فَعَلْتَ عَيْنُ زُعْرٍ؟»: «زُعْر» بضم الزاي وفتح الغين المعجمة ثم

بالراء.

وهو موضع بالشام، أعني بلدة معروفة في الجانب القبلي من الشام.

قوله: «بَيْنَ عَمَانَ وَبَيْسَانَ»: أما «عمان» فبفتح العين وتشديد الميم، وهي

قرية من عمل دمشق، وحكي فيها تخفيف الميم.

قال البكري: ويقال فيه أيضاً: عُمان بضم الميم والتخفيف كالتي من بلاد

اليمن، لكن التي في بلاد اليمن بالضم والتخفيف ليس إلا.

وأما «بيسان» فبفتح الموحدة وإسكان المثناة تحت؛ بليدة معروفة بالشام،

دخلتها غير مرة.

وفي المطالع: بَيْسَانُ بِالشَّامِ وَآخِرُ بِلَادِ الْحِجَازِ<sup>(١)</sup>، وفي ذلك نظر.

قوله: «مَا فَعَلْتَ بِحَيْرَةِ الطَّبْرِيَّةِ؟»: هي بالشام في الغور، طولها عشرة

أميال.

قَالَ: فَزَفَرَ ثَلَاثَ زَفَرَاتٍ، ثُمَّ قَالَ: لَوْ أَنْفَلْتُ مِنْ وَثَاقِي هَذَا لَمْ أَدْعُ أَرْضاً إِلَّا وَطِئْتُهَا بِرَجُلٍ هَاتِنِ، إِلَّا طَيْبَةً لَيْسَ لِي عَلَيْهَا سَبِيلٌ، قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِلَى هَذَا أَنْتَهَى فَرَجِي، هَذِهِ طَيْبَةٌ، وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، مَا فِيهَا طَرِيقٌ ضَيِّقٌ وَلَا وَاسِعٌ، وَلَا سَهْلٌ وَلَا جَبَلٌ، إِلَّا وَعَلَيْهِ مَلَكٌ شَاهِرٌ سَيَفُهُ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ». [م: ٢٩٤٢].

٤٠٧٥ - حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَمَزَةَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ زَيْدِ بْنِ جَابِرٍ قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ جُبَيْرِ بْنِ نُفَيْرٍ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، أَنَّهُ سَمِعَ النَّوَّاسَ بْنَ سَمْعَانَ الْكِلَابِيَّ يَقُولُ: ذَكَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الدَّجَالَ الْغَدَاةَ

ولزمتها الهاء؛ لأنها تصغير بحرة لا تصغير بحر، لأن تصغير البحر بحير. وهي بحيرة عظيمة يخرج منها نهر بينها وبين الصخرة ثمانية عشر ميلاً، كذا قال<sup>(١)</sup>، وفيه نظر؛ بل بينها تحويلات مراحل. قوله: «تَدَفَّقُ»: هو بفتح التاء في أوله وتشديد الفاء، وهو محذوف إحدى التائين؛ أي تَدَفَّقُ.

قوله: «فَزَفَرَ ثَلَاثَ زَفَرَاتٍ»: الزفير: اغتراق النفس، والزفير أول صوت الحمار، والشهيق آخره، لأن الزفير إدخال النفس والشهيق إخراجها. وَزَفَرَ بِالْفَتْحِ، يَزْفِرُ بِالْكَسْرِ، وَالْأَسْمُ الزَّفْرَةُ.

فَخَفَضَ فِيهِ وَرَفَعَ، حَتَّى ظَنَّنَا أَنَّهُ فِي طَائِفَةِ النَّخْلِ، فَلَمَّا رُحْنَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَرَفَ ذَلِكَ فِينَا، فَقَالَ: «مَا شَأْنُكُمْ؟» فَقُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، ذَكَرْتَ الدَّجَالَ الْعَدَاةَ، فَخَفَضْتَ فِيهِ وَرَفَعْتَ حَتَّى ظَنَّنَا أَنَّهُ فِي طَائِفَةِ النَّخْلِ، قَالَ: «غَيْرُ الدَّجَالِ أَخَوْفُنِي عَلَيْكُمْ، إِنْ يَخْرُجُ وَأَنَا فِيكُمْ فَأَنَا حَاجِبُهُ دُونَكُمْ، وَإِنْ يَخْرُجُ وَلَسْتُ فِيكُمْ فَاْمُرُوا حَاجِبَ نَفْسِهِ، وَاللَّهِ خَلِيفَتِي عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ، إِنَّهُ شَابٌّ قَطَطٌ عَيْنُهُ قَائِمَةٌ، كَأَنِّي أَشْبَهُهُ بِعَبْدِ الْعُزَّى بْنِ قَطْنٍ، فَمَنْ رَأَاهُ مِنْكُمْ فَلْيَقْرَأْ عَلَيْهِ فَوَاتِحَ سُورَةِ الْكَهْفِ،

٤٠٧٥ - قوله: «فَخَفَضَ فِيهِ وَرَفَعَ»: أي عظم فتنته ورفع قدرها، ثم

وهن أمره وقدره وهونه.

وقيل: إنه أراد أنه رفع صوته وخفضه في اقتصاص أمره.

قوله: «حَتَّى ظَنَّنَا أَنَّهُ فِي طَائِفَةِ النَّخْلِ»: الطائفة من الشيء قطعة منه،

فمعناه، والله أعلم، حتى ظننا أنه في ناحية النخل، أي قريباً منا جداً.

قوله: «قَطَطٌ»: أي شديد الجعودة؛ يعني أن شعره كشعور السودان.

قوله: «أَشْبَهُهُ بِعَبْدِ الْعُزَّى بْنِ قَطْنٍ»: هو عبد العزى بن قطن بن

عمرو بن حبيب بن سعيد بن عائذ بن مالك بن جديمة، وهو المصطلق، بن

سعد، وهو كعب وعدي أولاد عمرو بن ربيعة.

وأمه هالة أخت خديجة، كذا قاله الدمياطي، نقلته عن خطه.

إِنَّهُ يُخْرَجُ مِنْ حَلَّةٍ بَيْنَ الشَّامِ وَالْعِرَاقِ، فَعَاثَ يَمِيناً وَعَاثَ شِمَالاً، يَا عِبَادَ اللَّهِ اثْبُتُوا».

قوله: «إِنَّهُ يُخْرَجُ مِنْ حَلَّةٍ بَيْنَ الشَّامِ وَالْعِرَاقِ»: الحلة بفتح الحاء المهملة وتشديد اللام ثم تاء التأنيث، كذا في أصلنا.

وقد رواه بعضهم خارج هذا الكتاب: «خَلَّة» بفتح الحاء المعجمة وتشديد اللام وتنوين الهاء، والمشهور في هذه اللفظة: «من خَلَّة»، ورويت من غير من الجارة، فتفتح التاء، أي سمت ذلك وقبالته. ورواه بعضهم في مسلم: «حَلَّة»<sup>(١)</sup>، أي نزوله.

ومعنى «خَلَّة» بالخاء المعجمة وتشديد اللام؛ الطريق بين البلدين. والخلُّ أيضاً الطريق في الرمل، فيجوز أن يكون استعاره لغير الرمل، ولعل ذلك المكان رمل، وقد سقطت هذه اللفظة لبعض رواة مسلم، فبقي الكلام خارج بين الشام والعراق.

ولم أرَ من ضبطه كما في أصلنا من أنه بكسر الحاء، فليحذر ذلك. ثم ذكره بعد ولم يتعرض للحاء، فاعلمه. قوله: «فَعَاثَ يَمِيناً وَعَاثَ شِمَالاً»: في أصلنا: «وعاثة» الثانية مفتوحة الثاء المثلثة، ودل ذلك على أنه أراد بالأولى كذلك [الثانية] على أنها فعل ماضٍ، ومعنى عاثة أفسد.

(١) ينظر: شرح صحيح مسلم للنووي ٦٥/١٨.

قُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَمَا بُبِّئُ فِي الْأَرْضِ؟ قَالَ: «أَرْبَعُونَ يَوْمًا، يَوْمٌ كَسَنَةٍ، وَيَوْمٌ كَشَهْرٍ، وَيَوْمٌ كَجُمُعَةٍ، وَسَائِرُ أَيَّامِهِ كَأَيَّامِكُمْ»، قُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَذَلِكَ الْيَوْمُ الَّذِي كَسَنَةٍ، أَتَكْفِينَا فِيهِ صَلَاةُ يَوْمٍ؟ قَالَ: «فَأَقْدُرُوا لَهُ قَدْرَهُ».

وقد رواه بعضهم في صحيح مسلم: «عاش»<sup>(١)</sup> في الموضعين على أنه فعل ماضٍ كما هنا.

ورواه بعضهم: «فَعَاثٌ يَمِينًا وَعَاثٌ شِمَالًا» على وزن ماضٍ اسم فاعل من عاث.

قوله: «مَا بُبِّئُ فِينَا؟ قَالَ: أَرْبَعُونَ يَوْمًا، يَوْمٌ كَسَنَةٍ، وَيَوْمٌ كَشَهْرٍ، وَيَوْمٌ كَجُمُعَةٍ، وَسَائِرُ أَيَّامِهِ كَأَيَّامِكُمْ»: فمدة إقامته إذا قدرناها بأيامنا سنة وشهران وخمسة عشر يومًا، والله أعلم.

قوله: «يَوْمٌ كَسَنَةٍ، وَيَوْمٌ كَشَهْرٍ، وَيَوْمٌ كَجُمُعَةٍ، وَسَائِرُ أَيَّامِهِ كَأَيَّامِكُمْ، قُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَذَلِكَ الْيَوْمُ الَّذِي كَسَنَةٍ، أَتَكْفِينَا فِيهِ صَلَاةُ يَوْمٍ؟ قَالَ: فَأَقْدُرُوا لَهُ قَدْرًا»: هذا الحديث كثير الفوائد، ويلغز من الحكم الذي فيه لغز؛ فيقال: يتصور أن يجب على المكلفين أجمعين في اليوم واللييلة، وهو من طلوع الشمس إلى طلوعها ثانيًا من غير نذر خمس صلوات، وإن شئت قلت أكثر من ألف صلاة.

(١) صحيح مسلم (٢٩٣٧).

قَالَ: قُلْنَا: فَمَا إِسْرَاعُهُ فِي الْأَرْضِ؟ قَالَ: «كَالْغَيْثِ اشْتَدَّ بِهِ الرِّيحُ».

وصورته في هذا الحكم المذكور في خروج الدجال، والحديث في صحيح مسلم.

وهذا الذي نصَّ عليه في الحديث لا يخفى مجيئه أيضاً في سائر الأحكام المتعلقة بالأيام؛ كإقامة الأعياد، وصوم رمضان، ومواقيت الحج، ويوم عرفة، وأيام منى، ومدة الآجال كالسلم والإجارة والإيلاء والعنة والعدة، وغيرها، فتفطن لذلك.

وامتحن بجمعها فقل مثلاً: امرأة مات عنها زوجها وليست بحامل، ومع ذلك فإنها تعتد من طلوع الشمس إلى زوالها، وكذا في مدة الإيلاء والعنة ونحوه.

فالقياص أن يوتر ويصلي التراويح نهاراً، وأن يُسر في المغرب والعشاء والصبح؛ لأنه لا يزيد على القضاء.

وحينئذٍ فامتحن بذلك كله فقل: مغرب تفعل في النهار إذاً، وهكذا في الوتر والتراويح، وتقول أيضاً: نغرب يصلها الإمام والمنفرد أداء لا قضاء، ومع ذلك يُسر بها.

ويقع الامتحان أيضاً بهذا كله فيقال: ظهر وقعت ليلاً وهي أداء لا قضاء.

قَالَ: «يَأْتِي الْقَوْمَ فَيَدْعُوهُمْ فَيَسْتَجِيبُونَ لَهُ وَيُؤْمِنُونَ بِهِ، فَيَأْمُرُ السَّمَاءَ أَنْ تُمْطِرَ فْتُمْطِرَ، وَيَأْمُرُ الْأَرْضَ أَنْ تُنْبِتَ فَتُنْبِتَ، وَتَرْوِحُ عَلَيْهِمْ سَارِحَتَهُمْ أَطْوَلَ مَا كَانَتْ ذُرَى وَأَسْبَعَهُ ضُرُوعاً وَأَمَدَهُ حَوَاصِرَ، ثُمَّ يَأْتِي الْقَوْمَ فَيَدْعُوهُمْ فَيَرُدُّونَ عَلَيْهِ قَوْلَهُ، فَيَنْصَرِفُ عَنْهُمْ فَيُضْبِحُونَ مُحْلِينَ مَا بَأْيَدِيهِمْ شَيْءٌ، ثُمَّ يَمُرُّ بِالْحَرْبَةِ،

وهكذا في الفرائض والضحي وسنة الفجر، وتقول: ظهر أو عصر أو عشاء وقعت اداء ومع ذلك يجهر بها، ويفطر في نهار رمضان، والشمس طالعة. واعلم أن الأيام مختلفة في الطول والقصر باعتبار الفصول، فينظر الفصل الذي وقع عقبه ثم توزع الأوقات على نسبة الأيام الواقعة بعد ذلك الفصل، والله أعلم.

كله من كلام بعض شيوخ شيوخ الذين أدركتهم بالسن.

قوله: «سَارِحَتُهُمْ»: أي ماشيتهم.

قوله: «أَطْوَلَ مَا كَانَتْ ذُرَى»: أي أسنمة، جمع ذروة بكسر الذال المعجمة

وضمها، تقدّمت.

قوله: «وَأَسْبَعَهُ ضُرُوعاً»: أي أتمها وأعظمها؛ لكثرة لبنها، وهو بالسين

المهملة ثم موحدة ثم غين معجمة.

وقد وقع عند بعض رواة مسلم: «أشبعه» بالشين المعجمة والعين

المهملة، وهو خطأ، والله أعلم.

فَيَقُولُ لَهَا: أَخْرِجِي كُنُوزَكَ فَيَنْطَلِقُ فَتَتَّبِعُهُ كُنُوزُهَا كَيْعَاسِيْبِ النَّحْلِ، ثُمَّ يَدْعُو رَجُلًا مُتَمَلِّئًا شَبَابًا فَيَضْرِبُهُ بِالسَّيْفِ ضَرْبَةً، فَيَقْطَعُهُ جَزَلَتَيْنِ<sup>(١)</sup> رَمِيَّةَ الْغَرَضِ، ثُمَّ يَدْعُوهُ فَيُقْبَلُ يَتَهَلَّلُ وَجْهُهُ يَضْحَكُ، فَبَيْنَمَا هُمْ كَذَلِكَ إِذْ بَعَثَ اللَّهُ عِيسَى ابْنَ مَرْيَمَ فَيَنْزِلُ عِنْدَ مَنَارَةِ الْبَيْضَاءِ شَرْقِيَّ دِمَشْقَ بَيْنَ مَهْرُودَتَيْنِ، وَاضِعًا كَفْيَهُ عَلَى

قوله: «كَيْعَاسِيْبِ النَّحْلِ»: هو جمع يَعْسُوبٍ؛ وهو ذكر النحل.

وقال بعضهم: المراد بالجماعة النحل لا ذكورها، كنى باليعسوب عن الجماعة؛ لأنه أميرها فمتى طار اتبعته جماعته.

قوله: «جَزَلَتَيْنِ»: بفتح الجيم وكسرها؛ أي قطعتين.

قوله: «رَمِيَّةَ الْغَرَضِ»: أي أنه يجعل بين الجزلتين مقدار رمية الغرض.

قال القاضي عياض: وعندني أنه أراد فيصبيه في قطعه إياه إصابة الرمية الغرض<sup>(٢)</sup>، ثم اختصر لفهم السامع.

قوله: «عِنْدَ الْمَنَارَةِ الْبَيْضَاءِ شَرْقِيَّ دِمَشْقَ»: المنارة بفتح الميم، وهذه المنارة موجودة اليوم في دمشق.

قوله: «بَيْنَ مَهْرُودَتَيْنِ»: هو بالبدال المعجمة والمهملة، والمهملة أكثر، وهما مشهوران للأوائل والأواخر من أهل اللغة والغريب، وأكثر ما يقع في النسخ الإهمال، وكذا هو في أصلنا.

(١) كذا ضبطها في الأصل: (جزلتين) بفتح الجيم.

(٢) إكمال المعلم ٨/٤٨٤.

أَجْنِحَةَ مَلَكَينِ، إِذَا طَاطَأَ رَأْسَهُ قَطْرَ، وَإِذَا رَفَعَهُ يَنْحَدِرُ مِنْهُ جُمَانٌ كَاللُّؤْلُؤِ،  
وَلَا يَحِلُّ لِكَافِرٍ يَجِدُ رِيحَ نَفْسِهِ إِلَّا مَاتَ، وَنَفْسُهُ يَنْتَهِي حَيْثُ يَنْتَهِي طَرْفُهُ،

ومعناه أي ثوبين مصبوغين بورس ثم بالزعفران، كذا قالوا، وفي ذلك نظر؛ لأنه يحكم بشرع النبي ﷺ ولبس المزعفر حرام، وكذا المورس على الصحيح.

وقيل: هما شقتان، والشقة نصف الملاءة، وهذا ظاهر، والله أعلم.

قوله: «جُمَانٌ كَاللُّؤْلُؤِ»: الجمان بضم الجيم وتخفيف الميم وهو حبات من الفضة تصنع على هيئة اللؤلؤ الكبار، والمراد ينحدر منه الماء على هيئة اللؤلؤ في صفاته، فسمى الماء جمناً لشبهه به في الصفاء والحسن.

قوله: «وَلَا يَحِلُّ لِكَافِرٍ يَجِدُ رِيحَ نَفْسِهِ إِلَّا مَاتَ»: ومعنى لا يحل أي لا يمكن ولا يقع.

وقال القاضي عياض: معناه عندي حق واجب<sup>(١)</sup>، انتهى.

و«يحل» بفتح الياء وكسر الحاء المهملة، وقد رواه بعضهم بضم الحاء، وهو وهم وغلط.

قوله: «يَجِدُ رِيحَ نَفْسِهِ»، وكذلك: «وَنَفْسُهُ يَنْتَهِي حَيْثُ يَنْتَهِي طَرْفُهُ»: هما بفتح الفاء فيها فاعلمه.

فَيَنْطَلِقُ حَتَّى يُدْرِكَهُ عِنْدَ بَابٍ لُدٍّ فَيَقْتُلُهُ، ثُمَّ يَأْتِي نَبِيَّ اللَّهِ عِيسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ قَوْمًا  
 قَدْ عَصَمَهُمُ اللَّهُ فَيَمْسَحُ وُجُوهَهُمْ، وَيُحَدِّثُهُمْ بِدَرَجَاتِهِمْ فِي الْجَنَّةِ، فَبَيْنَمَا هُمْ  
 كَذَلِكَ إِذْ أَوْحَى اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ إِلَيْهِ: يَا عِيسَى إِنِّي قَدْ أَخْرَجْتُ عِبَادًا لِي، لَا يَدَانِ  
 لِأَحَدٍ بِقِتَالِهِمْ، فَأَحْرِزْ عِبَادِي إِلَى الطُّورِ، وَيَبْعَثُ اللَّهُ يَأْجُوجَ وَمَأْجُوجَ وَهُمْ كَمَا  
 قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَهُمْ مِّنْ كُلِّ حَدَبٍ يَنْسِلُونَ﴾ [الأنبياء: ٩٦]، فَيَمُرُّ  
 أَوَائِلَهُمْ عَلَى بُحَيْرَةِ الطَّرِيقَةِ فَيَشْرَبُونَ مَا فِيهَا، ثُمَّ يَمُرُّ آخِرُهُمْ فَيَقُولُونَ: لَقَدْ كَانَ

قوله: «حَتَّى يُدْرِكَهُ عِنْدَ بَابٍ لُدٍّ»: هو بضم اللام وتشديد الدال المهملة،  
 مصروف، وهي بلدة قريبة من الرملة، وهما قريتان من بيت المقدس.

قوله: «فَيَمْسَحُ وُجُوهَهُمْ»: قال القاضي: هذا المسح حقيقة؛ فيمسح  
 وجوههم تبركاً وبراً، ويحتمل أنه كشف ما يكونون فيه من الشدة والخوف<sup>(١)</sup>.

قوله: «لَا يَدَانِ لِأَحَدٍ بِقِتَالِهِمْ»: هو تشية يد؛ أي لا قدرة ولا طاقة، وقد  
 تقدّم مع زيادة، وتقدّم إعرابه قبل قليل.

قوله: «وَأَحْرِزْ عِبَادِي إِلَى الطُّورِ»: أي ضمهم، ووقع في هذه اللفظة في  
 غير هذا الكتاب غير ما ذكرت؛ كـ«حزب» بالزاي والباء أي اجمعهم، و«حوز»  
 بالواو والزاي؛ أي نحهم عن طريقهم إلى الطور.

قوله: ﴿مِّنْ كُلِّ حَدَبٍ يَنْسِلُونَ﴾: الحدب المرتفع من الأرض،  
 وينسلون يمشون مسرعين.

فِي هَذَا مَاءً مَرَّةً، وَيُحْصَرُ نَبِيُّ اللَّهِ عِيسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ وَأَصْحَابُهُ حَتَّى يَكُونَ رَأْسُ  
 الثَّوْرِ لِأَحَدِهِمْ خَيْرًا مِنْ مِئَةِ دِينَارٍ لِأَحَدِكُمْ الْيَوْمَ، فَيَرْغَبُ نَبِيُّ اللَّهِ عِيسَى عَلَيْهِ  
 السَّلَامُ وَأَصْحَابُهُ إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ، فَيُرْسِلُ اللَّهُ عَلَيْهِمُ النَّغْفَ فِي رِقَابِهِمْ  
 فَيُضْبِحُونَ فَرَسِي كَمَوْتِ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ، وَيَهْبِطُ نَبِيُّ اللَّهِ عِيسَى وَأَصْحَابُهُ  
 فَلَا يَجِدُونَ مَوْضِعَ شِبْرٍ إِلَّا قَدْ مَلَأَهُ زَهْمُهُمْ وَنَتْنُهُمْ وَدِمَاؤُهُمْ، فَيَرْغَبُونَ إِلَى  
 اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ، فَيُرْسِلُ عَلَيْهِمْ طَيْرًا كَأَعْنَاقِ الْبُخْتِ فَتَحْمِلُهُمْ فَتَطْرَحُهُمْ حَيْثُ  
 شَاءَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ، ثُمَّ يُرْسِلُ اللَّهُ عَلَيْهِمْ مَطْرًا لَا يُكِنُّ مِنْهُ بَيْتٌ مَدْرٍ وَلَا وَبْرٍ

قوله: «وَيُحْصَرُ نَبِيُّ اللَّهِ عِيسَى وَأَصْحَابُهُ»: هو من الحصر، بالحاء  
 والصاد المهملتين ثم الراء، وهو مبني لما لم يسم فاعله.

قوله: «فَيُرْسِلُ اللَّهُ عَلَيْهِمُ النَّغْفَ»: هو بنون وغين معجمة مفتوحتين ثم  
 بالفاء، وهو دود يكون في أنوف الإبل والغنم، واحده نغفة

قوله: «فَيُضْبِحُونَ فَرَسًا»: هو بفتح الفاء وإسكان الراء ثم بالسين  
 المهملة، منصوب منون، كذا في أصلنا، والذي أحفظه وضبطه غير واحد:  
 «فرسى» بفتح الفاء مقصوراً؛ أي قتلى، واحدهم فريس.

قوله: «إِلَّا قَدْ مَلَأَهُ زَهْمُهُمْ وَنَتْنُهُمْ»: أي دسمهم ورائحتهم الكريهة.

قوله: «لَا يُكِنُّ مِنْهُ بَيْتٌ مَدْرٍ وَلَا بَيْتٌ وَبْرٍ»: أي لا يمنع من نزول الماء<sup>(١)</sup>

(١) في الأصل: نزول الملائكة، وهو خطأ ظاهر، والتصويب من شرح صحيح مسلم للنووي ٦٩/١٨.

فَيَغْسِلُهُ حَتَّى يَتْرُكُهُ كَالزَّلْفَةِ<sup>(١)</sup>، ثُمَّ يُقَالُ لِلأَرْضِ: أَنْبَتِي ثَمَرَتِكَ وَرُدِّي بَرَكَتِكَ، فَيَوْمِئِذٍ تَأْكُلُ العِصَابَةُ مِنَ الرَّمَانَةِ فَتُشْبِعُهُمْ، وَيَسْتَظِلُّونَ بِقِحْفِهَا،

بيت المدر بفتح الميم والبدال؛ وهو الطين الصلب.

قوله: «حَتَّى يَتْرُكُهُ كَالزَّلْفَةِ»: هو بالزاي وبالفاء، كذا في هذا الكتاب.

وروي في صحيح مسلم: «كالزلفة» بفتح الزاي واللام والقاف.

وروي كما هنا، وروي بفتح الزاي واللام وبالفاء.

وفي المطالع: «كالزلفة» ويروى بالقاف.

وبالوجهين ضبطناه عن متقني شيوخنا، وبهما ذكره أهل اللغة.

وفسرها ابن عباس بالمرأة، وقاله ثعلب وأبو زيد.

وقال آخرون: هو بالفاء الإجانة الخضراء.

وقيل: الصفحة، وقيل: المصانع الممتلئة ماء<sup>(٢)</sup>.

وقد أسقطتُ قولاً آخر من كلامه.

قوله: «تَأْكُلُ العِصَابَةُ»: هم الجماعة من الناس.

قوله: «وَيَسْتَظِلُّونَ بِقِحْفِهَا»: هو بكسر القاف؛ وهو مقعر قشرها؛ شبيهها

بقحف الرأس، وهو الذي فوق الدماغ.

وقيل: هو ما انفلق من ججمته وانفصل.

(١) كذا الأصل: (الزلفة) بالفاء.

(٢) مطالع الأنوار ٣/ ٢٣١.

وَيُبَارِكُ اللَّهُ فِي الرَّسْلِ حَتَّىٰ إِنَّ اللَّقْحَةَ مِنَ الْإِبِلِ تَكْفِي الْفِئَامَ مِنَ النَّاسِ، وَاللَّقْحَةَ  
مِنَ الْعَنْزِ<sup>(١)</sup> تَكْفِي الْقَبِيلَةَ، وَاللَّقْحَةَ مِنَ الْغَنَمِ تَكْفِي الْفَخْدَ، فَبَيْنَمَا هُمْ كَذَلِكَ

قوله: «وَيُبَارِكُ اللَّهُ فِي الرَّسْلِ»: هو بكسر الراء وإسكان السين المهملة؛  
اللبن.

قوله: «حَتَّىٰ إِنَّ اللَّقْحَةَ»: هي بكسر اللام وفتحها، الأول أشهر؛ وهي  
القريبة العهد بالولادة.

قوله: «تَكْفِي الْفِئَامَ»: الفئام بكسر الفاء وبعدها همزة ممدودة، وهم  
الجماعة الكثيرة.

قال القاضي: ومنهم من يقوله بالياء، ولا يميز الهمز<sup>(٢)</sup>.

وقال أيضاً: وحكاه الخليل بفتح الفاء.

قال: وهي رواية القاسبي، وذكره صاحب العين غير مهموز فأدخله في  
حرف الياء.

وذكر الخطابي أن بعضهم ذكره بفتح الفاء وتشديد الياء، وهو غلط  
فاحش.

قوله: «تَكْفِي الْفَخْدَ»: الفخذ: الجماعة من الأقارب.

(١) في بعض النسخ والمطبوع: (البقر).

(٢) إكمال المعلم ٨/٤٨٨.

إِذْ بَعَثَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ رِيحًا طَيِّبَةً فَتَأْخُذُ تَحْتَ أَبْطَاهِمُ فَتَقْبِضُ رُوحَ كُلِّ مُسْلِمٍ، وَيَبْقَى سَائِرُ النَّاسِ يَتَهَارَجُونَ، كَمَا تَتَهَارَجُ الْحُمُرُ، فَعَلَيْهِمْ تَقْوَمُ السَّاعَةُ».

[ر: ٤٠٧٦، م: ٢٩٣٧، د: ٤٣٢١، ت: ٢٢٤٠].

٤٠٧٦ - حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَمَزَةَ، حَدَّثَنَا ابْنُ جَابِرٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ جَابِرِ الطَّائِيِّ، حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ جُبَيْرِ بْنِ نُفَيْرٍ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّهُ سَمِعَ النَّوَّاسَ بْنَ سَمْعَانَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «سَيُوقَدُ الْمُسْلِمُونَ مِنْ قِيسِي يَأْجُوجَ وَمَأْجُوجَ وَنُشَابِيَهُمْ وَأَتْرَسَتِهِمْ سَبْعَ سِنِينَ». [ر: ٤٠٧٥، م: ٢٩٣٧، د: ٤٣٢١، ت: ٢٢٤٠].

قال بعضهم: إنه لا يقال إلا باسكان الخاء، بخلاف الفخذ التي هي العضو.

قوله: «يَتَهَارَجُونَ، كَمَا تَتَهَارَجُ الْحُمُرُ»: أي يجامع الرجال النساء بحضرة الناس كما تفعل الحمير، ولا يكثر ثون لذلك.

و«الهرج» بإسكان الراء الجماع، يقال: هرج زوجته أي جامعها، يهرجها ويهرجها ويهرجها بثلاث الراء، كذا رأيت في كلام غير واحد، منهم صاحب المطالع<sup>(١)</sup>.

(١) مطالع الأنوار ٦/ ١٢١.

٤٠٧٧ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ الْمَحَارِبِيُّ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ رَافِعِ أَبِي رَافِعٍ، عَنْ أَبِي زُرْعَةَ السَّيْبَانِيِّ<sup>(١)</sup> يَحْيَى بْنِ أَبِي عَمْرٍو، عَنْ أَبِي أُمَامَةَ الْبَاهِلِيِّ قَالَ: خَطَبَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَكَانَ أَكْثَرَ خُطْبَتِهِ حَدِيثًا حَدَّثَنَا عَنْ الدَّجَالِ وَحَدَرْنَا، فَكَانَ مِنْ قَوْلِهِ أَنْ قَالَ: «إِنَّهُ لَمْ تَكُنْ فِتْنَةٌ فِي الْأَرْضِ مُنْذُ ذَرَأَ اللَّهُ ذُرِّيَّةَ آدَمَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ أَعْظَمَ مِنْ فِتْنَةِ الدَّجَالِ، وَإِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ لَمْ يَبْعَثْ نَبِيًّا إِلَّا حَدَرَ أُمَّتَهُ الدَّجَالِ، وَأَنَا آخِرُ الْأَنْبِيَاءِ وَأَنْتُمْ آخِرُ الْأُمَمِ، وَهُوَ خَارِجٌ فِيكُمْ لَا مَحَالَةَ، وَإِنْ يَخْرُجُ وَأَنَا بَيْنَ ظَهْرَانِيكُمْ فَأَنَا حَجِيجٌ لِكُلِّ مُسْلِمٍ، وَإِنْ يَخْرُجُ مِنْ بَعْدِي فَكُلُّ امْرِئٍ حَجِيجٌ نَفْسِهِ، وَاللَّهُ حَلِيفَتِي عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ، وَإِنَّهُ يَخْرُجُ مِنْ خَلَّةٍ بَيْنَ الشَّامِ وَالْعِرَاقِ، فَيَعِيثُ يَمِينًا وَيَعِيثُ شِمَالًا، يَا عِبَادَ اللَّهِ فَانْتَبِهُوا، فَإِنِّي سَأَصِفُهُ لَكُمْ صِفَةً لَمْ يَصِفْهَا إِلَّا هَؤُلَاءُ قَبْلِي، إِنَّهُ يَبْدَأُ فَيَقُولُ: أَنَا نَبِيٌّ، وَلَا نَبِيَّ بَعْدِي.

٤٠٧٧ - قوله: «عَنْ أَبِي زُرْعَةَ السَّيْبَانِيِّ يَحْيَى بْنِ أَبِي عَمْرٍو»: السَّيْبَانِيُّ هُوَ

بفتح السين والكسر ثم مثناة تحت ساكنة ثم موحددة؛ وسيبان بطن من مُراد.

قوله: «مِنْ خَلَّةٍ بَيْنَ الشَّامِ وَالْعِرَاقِ»: تقدّم الكلام قبيله، وهنا لم يكسر

الخاء فسَلِمَ.

(١) في الهامش بخط سبط ابن العَجَمي ما نصّه: صوابه السين المهملة بفتحها وكسرها.

وهذا المكان في الإسناد خطأ، والصواب ما رواه أبو داود بإسناده إلى يحيى بن أبي عمرو السيباني عن

عمرو بن عبدالله الحضرمي عن أبي أمامة.

ثُمَّ يُثَنِّي فَيَقُولُ: أَنَا رَبُّكُمْ، وَلَا تَرُونَ رَبَّكُمْ حَتَّى تَمُوتُوا، وَإِنَّهُ أَعْوَرٌ، وَإِنَّ رَبَّكُمْ عَزَّ وَجَلَّ لَيْسَ بِأَعْوَرَ، وَإِنَّهُ مَكْتُوبٌ بَيْنَ عَيْنَيْهِ كَافِرٌ يَقْرَأُهُ كُلُّ مُؤْمِنٍ، كَاتِبٍ أَوْ غَيْرِ كَاتِبٍ، وَإِنَّ مِنْ فِتْنَتِهِ أَنْ مَعَهُ جَنَّةٌ وَنَارٌ، فَنَارُهُ جَنَّةٌ وَجَنَّتُهُ نَارٌ، فَمَنْ ابْتُلِيَ بِنَارِهِ فَلَيْسَتْغَيْثٌ<sup>(١)</sup> بِاللَّهِ، وَلِيَقْرَأَ فَوَاتِحَ الْكَهْفِ فَتَكُونَ عَلَيْهِ بَرْدًا وَسَلَامًا كَمَا كَانَتِ النَّارُ عَلَى إِبْرَاهِيمَ، وَإِنَّ مِنْ فِتْنَتِهِ أَنْ يَقُولَ لِأَعْرَابِيٍّ: أَرَأَيْتَ إِنْ بَعَثْتُ لَكَ أَبَاكَ وَأُمَّكَ، أَتَشْهَدُ أَنِّي رَبُّكَ؟ فَيَقُولُ: نَعَمْ، فَيَتَمَثَّلُ لَهُ شَيْطَانَانِ فِي صُورَةِ أَبِيهِ وَأُمِّهِ، فَيَقُولَانِ: يَا بُنَيَّ، اتَّبِعْهُ فَإِنَّهُ رَبُّكَ، وَإِنَّ مِنْ فِتْنَتِهِ أَنْ يُسَلِّطَ عَلَى نَفْسٍ وَاحِدَةٍ فَيَقْتُلَهَا وَيُنْشِرَهَا بِالْمِشَارِ، حَتَّى يُلْقَى شِقَّتَيْنِ، ثُمَّ يَقُولُ: انظُرُوا إِلَيَّ عَبْدِي هَذَا فَإِنِّي أَبْعَثُهُ الْآنَ، ثُمَّ يَزْعُمُ أَنْ لَهُ رَبًّا غَيْرِي، فَيَبْعَثُهُ اللَّهُ، وَيَقُولُ لَهُ الْحَبِيثُ: مَنْ رَبُّكَ؟ فَيَقُولُ: رَبِّي اللَّهُ، وَأَنْتَ عَدُوُّ اللَّهِ، أَنْتَ الدَّجَالُ، وَاللَّهُ مَا كُنْتُ بَعْدُ أَشَدَّ بَصِيرَةً بِكَ مِنِّي الْيَوْمَ».

قوله: «فَمَنْ ابْتُلِيَ بِنَارِهِ فَلَيْسَتْغَيْثٌ بِاللَّهِ»: كذا هو في أصلنا بإثبات الياء،

وهو لغة مشهورة.

قوله: «يُنْشِرَهَا بِالْمِشَارِ»: المِشَار: هو بهمزة بعد الميم وهو الأصح، ويجوز

تخفيف الهمزة، وهو الذي في أصلنا، ويجوز فيه: «المنشار» بالنون من حيث اللغة.

(١) في الأصل: (فليستغيث)، بإثبات الياء.

قَالَ أَبُو الْحَسَنِ الطَّنَافِسِيُّ: فَحَدَّثَنَا الْمُحَارِبِيُّ، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ الْوَلِيدِ  
الْوَصَّافِيُّ، عَنْ عَطِيَّةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «ذَلِكَ الرَّجُلُ أَرْفَعُ  
أُمَّتِي دَرَجَةً فِي الْجَنَّةِ».

قَالَ: قَالَ أَبُو سَعِيدٍ: وَاللَّهِ مَا كُنَّا نُرَى ذَلِكَ الرَّجُلَ إِلَّا عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ  
حَتَّى مَضَى لِسَبِيلِهِ.

قَالَ الْمُحَارِبِيُّ، ثُمَّ رَجَعْنَا إِلَى حَدِيثِ أَبِي رَافِعٍ، قَالَ: «وَإِنَّ مِنْ فِتْنَتِهِ أَنْ يَأْمُرَ  
السَّيِّئَةَ<sup>(١)</sup> فَيُتْمَطِرَ، وَيَأْمُرَ الْأَرْضَ أَنْ تُنْبِتَ فُتْنَتَهُ، وَإِنَّ مِنْ فِتْنَتِهِ أَنْ يَمُرَّ بِالْحَيِّ  
فَيُكَذِّبُونَهُ فَلَا تَبْقَى لَهُمْ سَائِمَةٌ إِلَّا هَلَكَتْ، وَإِنَّ مِنْ فِتْنَتِهِ أَنْ يَمُرَّ بِالْحَيِّ فَيُصَدِّقُونَهُ فَيَأْمُرَ  
السَّيِّئَةَ أَنْ تُتْمَطِرَ، وَيَأْمُرَ الْأَرْضَ أَنْ تُنْبِتَ فُتْنَتَهُ، حَتَّى تَرْوَحَ مَوَاشِيَهُمْ مِنْ يَوْمِهِمْ  
ذَلِكَ أَسْمَنَ مَا كَانَتْ وَأَعْظَمَهُ، وَأَمَدَهُ خَوَاصِرَ وَأَدْرَهُ ضُرُوعًا، وَإِنَّهُ لَا يَبْقَى شَيْءٌ  
مِنَ الْأَرْضِ إِلَّا وَطِئَهُ وَظَهَرَ عَلَيْهِ إِلَّا مَكَّةَ وَالْمَدِينَةَ<sup>(٢)</sup> لَا يَأْتِيهِمَا مِنْ نَقَبٍ مِنْ نِقَابِهِمَا

قوله: «فَلَا تَبْقَى لَهُمْ سَائِمَةٌ»: السائمة من الماشية الراعية، يقال: سامت  
تسوم سوماً، وأسمتها أنا.

قوله: «مِنْ نَقَبٍ مِنْ نِقَابِهِمَا»: قال ابن وهب: مداخلهما.

(١) في الهامش: (أن تمطر)، وعليه (خ).

(٢) في الهامش: (فإنه)، وعليه (صح خ).

إِلَّا لِقَيْتَهُ الْمَلَائِكَةُ بِالسُّيُوفِ صَلْتَةً، حَتَّى يَنْزَلَ عِنْدَ الظَّرِيبِ الْأَحْمَرِ عِنْدَ مُنْقَطَعِ  
السَّبْحَةِ، فَتَرْجُفُ الْمَدِينَةُ بِأَهْلِهَا ثَلَاثَ رَجَفَاتٍ، فَلَا يَبْقَى مُنَافِقٌ وَلَا مُنَافِقَةٌ إِلَّا  
خَرَجَ إِلَيْهِ، فَتَنْفِي الْخَبَثَ مِنْهَا كَمَا يَنْفِي الْكَبِيرُ خَبَثَ الْحَدِيدِ، وَيُدْعَى ذَلِكَ الْيَوْمَ يَوْمَ  
الْخَلَاصِ»، فَقَالَتْ أُمُّ شَرِيكِ بِنْتُ أَبِي الْعَكْرِ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَأَيْنَ الْعَرَبُ يَوْمَئِذٍ؟  
قَالَ: «هُمْ يَوْمَئِذٍ قَلِيلٌ وَجُلُّهُمْ بَيْتِ الْمَقْدِسِ، وَإِمَامُهُمْ رَجُلٌ صَالِحٌ، فَبَيْنَمَا  
إِمَامُهُمْ قَدْ تَقَدَّمَ يُصَلِّي بِهِمُ الصُّبْحَ إِذْ نَزَلَ عَلَيْهِمْ عِيسَى ابْنُ مَرْيَمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ الصُّبْحَ

وقال غيره: الأبواب وفوهات طرقها التي يدخل إليها منها.

والنقب أيضاً: الطريق بين الجبلين.

وهي المنقبة أيضاً، والنقبة، والنقب أيضاً في الحائط وغيره كالباب يخلص

منه إلى ما سواه.

قوله: «صَلْتَةً»: أي مسلولة، يقال: جاوبه السيف صلتاً وُصَلْتاً بالفتح

والضم؛ أي مسلولاً.

قوله: «حَتَّى يَنْزَلَ عِنْدَ الظَّرِيبِ الْأَحْمَرِ»: الضريب بضم الضاد المعجمة

وفتح الراء ثم مثناة تحت ساكنة ثم موحدة، هكذا هو مضبوط في أصلنا بالقلم،

وهو بقرب مدينة النبي ﷺ، كما صرحت الرواية.

قوله: «فَقَالَتْ أُمُّ شَرِيكِ بِنْتُ أَبِي الْعَكْرِ»: العكر بضم العين المهملة وفتح

الكاف ثم راء، كذا هي في أصلنا، وأنا لا أعرف في هذا الاسم شيئاً.

فَرَجَعَ ذَلِكَ الْإِمَامُ يَنْكُصُ يَمْشِي الْقَهْقَرَى لِيَتَقَدَّمَ عَيْسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ يُصَلِّي<sup>(١)</sup>  
بِالنَّاسِ، فَيَضَعُ عَيْسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ يَدَهُ بَيْنَ كَتِفَيْهِ، ثُمَّ يَقُولُ لَهُ: تَقَدَّمَ فَصَلِّ فَإِنَّهَا  
لَكَ أُقِيمَتْ، فَيُصَلِّي بِهِمْ إِمَامُهُمْ، فَإِذَا انْصَرَفَ قَالَ عَيْسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ: افْتَحُوا  
الْبَابَ فَيُفْتَحُ، وَوَرَاءَهُ الدَّجَالُ مَعَهُ سَبْعُونَ أَلْفَ يَهُودِيٍّ، كُلُّهُمْ ذُو سَيْفٍ مُحَلَّى  
وَسَاجٍ، فَإِذَا نَظَرَ إِلَيْهِ الدَّجَالُ ذَابَ كَمَا يَذُوبُ الْمِلْحُ فِي الْمَاءِ وَيَنْطَلِقُ هَارِبًا،  
وَيَقُولُ عَيْسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنَّ لِي فِيكَ ضَرْبَةٌ لَنْ تَسْبِقَنِي بِهَا، فَيُدْرِكُهُ عِنْدَ بَابِ  
اللُّدِّ الشَّرْقِيِّ فَيَقْتُلُهُ، فَيَهْرِمُ اللَّهُ الْيَهُودَ، فَلَا يَبْقَى شَيْءٌ مِمَّا خَلَقَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ  
يَتَوَارَى بِهِ يَهُودِيٌّ إِلَّا أَنْطَقَ اللَّهُ ذَلِكَ الشَّيْءَ، لَا حَجَرَ، وَلَا شَجَرَ، وَلَا حَائِطًا، وَلَا  
دَابَّةً، إِلَّا الْغَرَقَدَةَ فَإِنَّهَا مِنْ شَجَرِهِمْ لَا تَنْطِقُ، إِلَّا قَالَ: يَا عَبْدَ اللَّهِ الْمُسْلِمِ هَذَا  
يَهُودِيٌّ، فَتَعَالَ اقْتُلْهُ».

قوله: «وَسَاجٍ»: الساج: الطيلسان.

وقيل: الطيلسان المقور ينسج كذلك.

والطيلسان مثلث اللام.

قوله: «إِلَّا الْغَرَقَدَةَ فَإِنَّهَا مِنْ شَجَرِهِمْ»: الغرقة شجرة من العضاة،

وشجر الشوك، والغرقد جمعها.

(١) في الهامش: (بالناس)، وعليه (خ صح).

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «وَإِنَّ أَيَّامَهُ أَرْبَعُونَ سَنَةً، السَّنَةُ كَنْصَفِ السَّنَةِ، وَالسَّنَةُ كَالشَّهْرِ، وَالشَّهْرُ كَالْجُمُعَةِ، وَآخِرُ أَيَّامِهِ كَالشَّرَرَةِ، يُصْبِحُ أَحَدُكُمْ عَلَى بَابِ الْمَدِينَةِ فَلَا يَبْلُغُ بَابَهَا الْآخَرَ حَتَّى يُمِيسِي»، فَقِيلَ لَهُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، كَيْفَ نُصَلِّي فِي تِلْكَ الْأَيَّامِ الْقِصَارِ؟ قَالَ: «تَقْدُرُونَ فِيهَا الصَّلَاةَ كَمَا تَقْدُرُونَهَا فِي هَذِهِ الْأَيَّامِ الطَّوَالِ، ثُمَّ صَلُّوا»، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «فَيَكُونُ عِيسَى ابْنُ مَرْيَمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي أُمَّتِي حَكَمًا عَدْلًا، وَإِمَامًا مُقْسِطًا، يُدْقُ الصَّلِيبَ وَيَذْبَحُ الْخَنْزِيرَ، وَيَضَعُ الْجُرْبِيَّةَ وَيَتْرِكُ الصَّدَقَةَ، فَلَا يُسْعَى عَلَى شَاةٍ، وَلَا بَعِيرٍ، وَتُرْفَعُ الشَّحْنَاءُ وَالتَّبَاغُضُ، وَتُنزَعُ حُمَةٌ كُلُّ ذَاتِ حُمَةٍ، حَتَّى يَدْخَلَ الْوَلِيدُ يَدَهُ فِي فِي الْحَيَّةِ فَلَا تَضُرَّهُ،

قوله: «وَإِنَّ أَيَّامَهُ أَرْبَعُونَ سَنَةً، السَّنَةُ كَنْصَفِ السَّنَةِ، وَالسَّنَةُ كَالشَّهْرِ، وَالشَّهْرُ كَالْجُمُعَةِ، وَآخِرُ أَيَّامِهِ كَالشَّرَرَةِ»: في سنده عطية العوفي وحالته معروفة، والحديث الذي تقدّم ذكرت فيه ذاك اللفظ، هو الذي جاء في الصحيح فاعلمه. قوله: «كَالشَّرَرَةِ»: كذا هو بالشين المعجمة ثم راء ثم راء، من غير علامة إهمال ولا إعجام، كذا في أصلنا، والظاهر أنها راء ثم تاء التأنيث، ولم يتحرر لي ما هي، والله أعلم.

قوله: «وَتُنزَعُ حُمَةٌ كُلُّ ذَاتِ حُمَةٍ»: الحممة بضم الحاء المهملة وتخفيف الميم المفتوحة؛ وهي السم.

وقيل: حدّته وحرارته، وقد تقدّم.

وَتُفَرَّ الْوَلِيدَةُ الْأَسَدُ فَلَا يَضُرُّهَا، وَيَكُونُ الذُّبُّ فِي الْعَنَمِ كَأَنَّهُ كَلْبُهَا، وَتُمْلَأُ  
 الْأَرْضُ مِنَ السَّلْمِ كَمَا يُمْلَأُ الْإِنَاءُ مِنَ الْمَاءِ، وَتَكُونُ الْكَلِمَةُ وَاحِدَةً فَلَا يُعْبَدُ إِلَّا  
 اللَّهُ، وَتَضَعُ الْحَرْبُ أَوْزَارَهَا، وَتُسَلَّبُ قُرَيْشٌ مُلْكُهَا، وَتَكُونُ الْأَرْضُ كَفَأْثُورٍ<sup>(١)</sup>  
 الْفِضَّةِ، تُنْبِتُ نَبَاتَهَا بَعْدَ آدَمَ حَتَّى يَجْتَمِعَ النَّفَرُ عَلَى الْقَطْفِ مِنَ الْعِنَبِ فَيُشْبِعُهُمْ،  
 وَيَجْتَمِعُ النَّفَرُ عَلَى الرَّمَانَةِ فَتُشْبِعُهُمْ، وَيَكُونُ الثَّورُ بِكَذَا وَكَذَا مِنَ الْمَالِ،  
 وَتَكُونُ الْفَرَسُ بِاللَّذَرِيهَاتِ»، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَمَا يُرْخِصُ الْفَرَسَ؟ قَالَ:  
 «لَا تُرْكَبُ لِحَرْبٍ أَبَدًا»، قِيلَ لَهُ: فَمَا يُغِي الثَّورَ؟ قَالَ: «تُحْرَثُ الْأَرْضُ كُلُّهَا،

قوله: «وَتَفَرَّ الْوَلِيدَةُ الْأَسَدُ»: يقال: فررت الفرس أفره بالضم، فرأ؛ إذا  
 نظرت إلى أسنانه.

قوله: «وَتُمْلَأُ الْأَرْضُ مِنَ السَّلْمِ»: هو بكسر السين وإسكان اللام، كذا  
 في الأصل، وهو الصلح، والله أعلم، فإن كان الصلح ففي سینه الفتح أيضاً.  
 قوله: «وَتَكُونُ الْأَرْضُ كَفَأْثُورٍ»: كذا في الأصل وعليه ضبة، وفي  
 الهامش: «كَفَأْثُورٍ» بالفاء وبعد الألف ثاء مثلثة وآخرهما راء، وعليه «صح»  
 و«خ» إشارة إلى نسخة، وأنه الصحيح.

والفأثور: الخوان، وقيل: هو طست أو جام من فضة أو ذهب، ومنه قيل  
 لقرص الشمس فأثورها.

(١) في الأصل: (كما ثور)، وعليه ضبة، وصححت في الهامش.

وَأَنَّ قَبْلَ خُرُوجِ الدَّجَالِ ثَلَاثَ سِنَوَاتٍ شِدَادٍ، يُصِيبُ النَّاسَ فِيهَا جُوعٌ شَدِيدٌ،  
يَأْمُرُ اللَّهُ السَّمَاءَ فِي السَّنَةِ الْأُولَى أَنْ تَحْبِسَ ثُلُثَ مَطَرِهَا وَيَأْمُرُ الْأَرْضَ فَتَحْبِسُ  
ثُلُثَ نَبَاتِهَا، ثُمَّ يَأْمُرُ السَّمَاءَ فِي السَّنَةِ الثَّانِيَةِ فَتَحْبِسُ ثُلُثِي مَطَرِهَا وَيَأْمُرُ الْأَرْضَ  
فَتَحْبِسُ ثُلُثِي نَبَاتِهَا، ثُمَّ يَأْمُرُ اللَّهُ السَّمَاءَ فِي السَّنَةِ الثَّلَاثَةِ فَتَحْبِسُ مَطَرَهَا كُلَّهُ فَلَا  
تُقَطِرُ قَطْرَةً، وَيَأْمُرُ الْأَرْضَ فَتَحْبِسُ نَبَاتَهَا كُلَّهُ فَلَا تُنْبِتُ خَضِرَاءً، فَلَا تَبْقَى ذَاتُ  
ظَلْفٍ إِلَّا هَلَكَتْ، إِلَّا مَا شَاءَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ، قِيلَ: فَمَا يُعِيشُ النَّاسُ فِي ذَلِكَ الزَّمَانِ؟  
قَالَ: «التَّهْلِيلُ وَالتَّكْبِيرُ وَالتَّسْبِيحُ وَالتَّحْمِيدُ، وَيُجْرَى ذَلِكَ عَلَيْهِمْ مُجْرَى الطَّعَامِ».

سَمِعْتُ أَبَا الْحَسَنِ الطَّنَافِسِيَّ يَقُولُ: سَمِعْتُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْمُحَارِبِيَّ يَقُولُ: يَنْبَغِي  
أَنْ يُدْفَعَ هَذَا الْحَدِيثُ إِلَى الْمُؤَدَّبِ حَتَّى يُعَلِّمَهُ الصَّيَّانَ فِي الْكُتَابِ. [د: ٤٣٢١].

٤٠٧٨ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ  
الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا تُقَوْمُ  
السَّاعَةُ حَتَّى يَنْزِلَ عَيْسَى ابْنُ مَرْيَمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ حَكَمًا مُقْسِطًا، وَإِمَامًا عَدْلًا،  
فَيَكْسِرُ الصَّلِيبَ وَيَقْتُلُ الْخِنْزِيرَ وَيَضَعُ الْجِزْيَةَ، وَيَفِيضُ الْمَالُ حَتَّى لَا يَقْبَلَهُ أَحَدٌ».  
[خ: ٢٢٢٢، م: ١٥٥، د: ٤٣٢٤، ت: ٢٢٣٣].

٤٠٧٨ - قوله: «وَيَضَعُ الْجِزْيَةَ»: أي يسقط حكمها فلا يقبل إلا

الإسلام.

وقيل: يضعها على كل كافر لغلته وظهوره.

٤٠٧٩ - حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ بُكَيْرٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، حَدَّثَنِي عَاصِمُ بْنُ عُمَرَ بْنِ قَتَادَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ لَبِيدٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «تَفْتَحُ يَأْجُوجُ وَمَأْجُوجُ فَيَخْرُجُونَ كَمَا قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَهُمْ مِنْ كُلِّ حَدَبٍ يَنْسِلُونَ﴾ [الأنبياء: ٩٦]، فَيَعْمُونَ الْأَرْضَ، وَيَنْحَازُ مِنْهُمْ الْمُسْلِمُونَ، حَتَّى يَصِيرَ بَقِيَّةُ الْمُسْلِمِينَ فِي مَدَائِنِهِمْ وَحُصُونِهِمْ، وَيَضُمُّونَ إِلَيْهِمْ مَوَاشِيَهُمْ، حَتَّى أَتَمُّوا لَيْمُرُونَ بِالنَّهْرِ فَيَشْرَبُونَهُ حَتَّى مَا يَذَرُونَ فِيهِ شَيْئًا، فَيَمُرُّ آخِرُهُمْ عَلَى أَثَرِهِمْ، فَيَقُولُ قَائِلُهُمْ: لَقَدْ كَانَ بِهَذَا الْمَكَانِ مَرَّةً مَاءٌ، وَيَظْهَرُونَ عَلَى الْأَرْضِ فَيَقُولُ قَائِلُهُمْ: هَؤُلَاءِ أَهْلُ الْأَرْضِ قَدْ فَرَعْنَا مِنْهُمْ، وَلَنُنَازِلَنَّ أَهْلَ السَّمَاءِ، حَتَّى إِنَّ أَحَدَهُمْ لَيَهْزُ حَرَبَتَهُ إِلَى السَّمَاءِ فَتَرْجِعُ مُخَضَّبَةً بِالدَّمِ، فَيَقُولُونَ<sup>(١)</sup>:

وقيل: يقتل من كان يؤديها لنبذهم العهد وخروجهم مع الدجال.

وهنا سؤال على القول الأول: وهو أنه كيف لا يقبل الجزية وهو ﷺ إنما

يحكم بشرع نبينا محمد ﷺ، ومن شرعنا أخذ الجزية؟

والجواب: إن حكم أخذ الجزية من أهل الكتاب وغيرهم ممن تؤخذ منه

على خلاف العلماء في ذلك، مؤقت بنزول عيسى فإذا نزل انتهى ونسخ، فهو

يحكم في ذلك الوقت بالناسخ الذي هو من شرعنا، والله أعلم.

(١) في الهامش: (فيقول)، وعليه (خ).

قَدْ قَتَلْنَا أَهْلَ السَّمَاءِ، فَبَيْنَمَا هُمْ كَذَلِكَ إِذْ بَعَثَ اللَّهُ دَوَابَّ كَنَغْفِ الْجَرَادِ فَتَأْخُذُ  
بِأَعْنَاقِهِمْ فَيَمُوتُونَ مَوْتَ الْجَرَادِ، يَرْكَبُ بَعْضُهُمْ بَعْضًا، فَيُضْبِحُ الْمُسْلِمُونَ لَا  
يَسْمَعُونَ لَهُمْ حِسًّا، فَيَقُولُونَ: مَنْ رَجُلٌ يَشْرِي نَفْسَهُ، وَيَنْظُرُ مَا فَعَلُوا؟ فَيَنْزِلُ  
مِنْهُمْ رَجُلٌ قَدْ وَطَّنَ نَفْسَهُ عَلَى أَنْ يَقْتُلُوهُ فَيَجِدُهُمْ مَوْتَى، فَيَتَادِيهِمْ: أَلَا أَبْشَرُوا  
فَقَدْ هَلَكَ عَدُوُّكُمْ، فَيَخْرُجُ النَّاسُ وَيُخْلَوْنَ سَبِيلَ مَوَاشِيهِمْ، فَمَا يَكُونُ لَهُمْ رَعْيٌ  
إِلَّا لِحَوْمِهِمْ فَتَشْكُرُ عَلَيْهَا كَأَحْسَنِ مَا شَكَرْتَ مِنْ نَبَاتٍ أَصَابَتْهُ قَطٌّ.

٤٠٨٠ - حَدَّثَنَا أَزْهَرُ بْنُ مَرْوَانَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى، حَدَّثَنَا سَعِيدٌ، عَنْ قَتَادَةَ،

حَدَّثَنَا أَبُو رَافِعٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ يَأْجُوجَ وَمَأْجُوجَ  
يَخْفِرُونَ كُلَّ يَوْمٍ، حَتَّى إِذَا كَادُوا يَرَوْنَ شُعَاعَ الشَّمْسِ قَالَ الَّذِي عَلَيْهِمْ: ازْجِعُوا  
فَسَنَحْفِرُهُ عَدًّا، فَيُعِيدُهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ أَشَدَّ مَا كَانَ، حَتَّى إِذَا بَلَغَتْ مُدَّتَّهُمْ  
وَأَرَادَ اللَّهُ أَنْ يُيْتِقَهُمْ<sup>(١)</sup> عَلَى النَّاسِ حَفَرُوا حَتَّى إِذَا كَادُوا يَرَوْنَ شُعَاعَ الشَّمْسِ

٤٠٧٩ - «فَتَشْكُرُ عَلَيْهَا كَأَحْسَنِ مَا شَكَرْتَ مِنْ نَبَاتٍ أَصَابَتْهُ قَطٌّ»: يُقَالُ:

شَكَرْتَ الدَّابَّةَ بِالْكَسْرِ، تَشْكُرُ بِالْفَتْحِ، وَفِي أَصْلِنَا فِي الطَّرِيقِ الثَّانِيَةِ: «تَشْكُرُ»  
الْكَافِ مَضْمُومَةٌ بِالْقَلَمِ، شَكَرًا بِالتَّحْرِيكِ؛ إِذَا سَمِنْتَ وَامْتَلَأَ ضَرْعُهَا لَبْنًا.

٤٠٨٠ - قَوْلُهُ: «فَإِذَا أَرَادَ اللَّهُ أَنْ يُيْتِقَهُمْ»: هُوَ بِضَمِّ أَوَّلِهِ ثُمَّ مَوْحِدَةٌ سَاكِنَةٌ

ثُمَّ مِثْلُهَا مَكْسُورَةٌ ثُمَّ قَافٌ، كَذَا هُوَ فِي أَصْلِنَا، لَكِنَّهُ مَدْلَسٌ مِنْ غَيْرِ ضَبْطٍ،

(١) فِي الْهَامِشِ: (يَبْعَثُهُمْ)، وَعَلَيْهِ (خ).

قَالَ الَّذِي عَلَيْهِمُ: اِرْجِعُوا، فَسْتَحْفِرُونَهُ غَدًا إِنْ شَاءَ اللَّهُ، وَاسْتَثْنُوا، فَيَعُودُونَ إِلَيْهِ وَهُوَ كَهَيْئَتِهِ حِينَ تَرَكَوهُ، فَيَحْفِرُونَهُ وَيَخْرُجُونَ عَلَى النَّاسِ فَيُنْشِفُونَ الْمَاءَ، وَيَتَحَصَّنُ النَّاسُ مِنْهُمْ فِي حُصُونِهِمْ، فَيَرْمُونَ بِسِهَامِهِمْ إِلَى السَّمَاءِ فَتَرْجِعُ عَلَيْهَا الدَّمُ الَّذِي اجْفَطَّ، فَيَقُولُونَ: قَهَرْنَا أَهْلَ الْأَرْضِ، وَعَلَوْنَا أَهْلَ السَّمَاءِ، فَيَبْعَثُ اللَّهُ نَعْفَاءً فِي أَقْفَانِهِمْ فَيَقْتُلُهُمْ بِهَا».

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، إِنَّ دَوَابَّ الْأَرْضِ لَتَسْمَنُ وَتَشْكُرُ شُكْرًا مِنْ لُحُومِهِمْ». [ت: ٣١٥٣].

٤٠٨١ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، حَدَّثَنَا الْعَوَّامُ بْنُ حَوْشَبٍ قَالَ: حَدَّثَنِي جَبَلَةُ بْنُ سَحِيمٍ، عَنْ مُؤَثَّرِ بْنِ عَفَّارَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ

وإنما هو منقوط، ومعناه، والله أعلم، أي يُفجرهم على الناس، ومعناه يُخْرِجهم مع سرعة وكثرة.

وفي نسخة: «يبعثهم» ومعناه ظاهر.

قوله: «فَيَبْعَثُ اللَّهُ نَعْفَاءً»: تقدم تفسيره قبله بقليل.

٤٠٨١ - قوله: «عَنْ مُؤَثَّرِ بْنِ عَفَّارَةَ»: مؤثّر بتشديد التاء المثناة المفتوحة،

على أنه اسم مفعول، وعفارة بفتح العين، وهي مدلّسة في أصلنا، ولا شك في إهمالها، وبالفاء وبعد الألف راء عليها علامة إهمال، ثم تاء التأنيث، والضبط الذي ذكرته عن أصلنا بالقلم.

قَالَ: لَمَّا كَانَ لَيْلَةَ أُسْرِي بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ لَقِيَ إِبْرَاهِيمَ وَمُوسَى وَعِيسَى عَلَيْهِمُ السَّلَامُ، فَتَذَكَّرُوا السَّاعَةَ، فَبَدَّوْا بِإِبْرَاهِيمَ فَسَأَلُوهُ عَنْهَا فَلَمْ يَكُنْ عِنْدَهُ مِنْهَا عِلْمٌ، ثُمَّ سَأَلُوا مُوسَى فَلَمْ يَكُنْ عِنْدَهُ مِنْهَا عِلْمٌ، فَرَدَّ الْحَدِيثَ إِلَى عِيسَى ابْنِ مَرْيَمَ، فَقَالَ: قَدْ عَاهَدَ إِلَيَّ فِيمَا دُونَ وَجِبَّتِهَا، فَأَمَّا وَجِبَّتِهَا فَلَا يَعْلَمُهَا إِلَّا اللَّهُ، فَذَكَرَ خُرُوجَ الدَّجَالِ قَالَ: فَأَنْزَلَ فَأَقْتَلَهُ، فَيَرْجِعُ النَّاسُ إِلَى بِلَادِهِمْ فَيَسْتَقْبِلُهُمْ يَأْجُوجُ وَمَأْجُوجُ، ﴿وَهُمْ مِنْ كُلِّ حَدَبٍ يَنْسِلُونَ﴾ [الأنبياء: ٩٦]، فَلَا يَمُرُّونَ بِمَاءٍ إِلَّا شَرِبُوهُ، وَلَا بِشَيْءٍ إِلَّا أَفْسَدُوهُ، فَيَجْأَرُونَ إِلَى اللَّهِ فَأَدْعُو اللَّهَ أَنْ يُمَيِّتَهُمْ، فَتُنْتِنُ الْأَرْضُ مِنْ رِيحِهِمْ، فَيَجْأَرُونَ إِلَى اللَّهِ فَأَدْعُو اللَّهَ، فَيُرْسِلُ السَّمَاءَ

وفي نسخة بالكاشف صحيحة قرئت على شيخ بعض شيوخ الحافظ الحافظ تقي الدين ابن رافع السلامي: «مؤثر» مكسور التاء على أنه اسم فاعل، و«عفازة» بعين تحتها عامة إهمال وبالفاء مثل الأول، وبعد زاي مفتوحة مجودة بنقطة فوقها ثم تاء التأنيث كالأول، فينبغي أن يُحَرَّرَ هذا الاسم، وقد ذكره ابن حبان في الثقات، انفرد ابن ماجه بالإخراج له.

قوله: «قَدْ عَاهَدَ إِلَيَّ فِيمَا دُونَ وَجِبَّتِهَا»: الوجبة: السقوط، والمراد قيامها.

قوله: «فَتُنْتِنُ الْأَرْضُ مِنْ رِيحِهِمْ»: كذا في أصلنا بضم التاء الأولى

وكسر الثانية، يقال: نُنُّنُ الشَّيْءُ وَأَنْتَنُ بِمَعْنَى، فَهُوَ مُتْنِنٌ وَمِئْتِنٌ، كَسَرَتِ الْمِيمُ اتِّبَاعاً لِكَسْرِ التَّاءِ؛ لِأَنَّ مِفْعَلًا لَيْسَ مِنَ الْأَبْنِيَةِ، وَنَتْنَهُ غَيْرُهُ تَنْتِينًا أَيْ جَعَلَهُ

بِالْمَاءِ فَيَحْمِلُهُمْ فَيَلْقِيهِمْ فِي الْبَحْرِ، ثُمَّ تُنْسَفُ الْجِبَالُ، وَتُمَدُّ الْأَرْضُ مَدَّ الْأَدِيمِ، فَعُهِدَ إِلَيَّ؛ مَا<sup>(١)</sup> كَانَ ذَلِكَ كَانَتِ السَّاعَةُ مِنَ النَّاسِ كَالْحَامِلِ الَّتِي لَا يَدْرِي أَهْلُهَا مَتَى تَفْجُوهُمْ بِوِلَادِهَا.

قَالَ الْعَوَّامُ: وَوُجِدَ تَصْدِيقُ ذَلِكَ فِي كِتَابِ اللَّهِ: ﴿حَتَّىٰ إِذَا فُتِحَتْ

يَأْجُوجُ وَمَأْجُوجُ وَهُمْ مِّنْ كُلِّ حَدَبٍ يَنْسِلُونَ﴾ [الأنبياء: ٩٦].

### ٣٤- خُرُوجُ الْمَهْدِيِّ

٤٠٨٢- حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ هِشَامٍ، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ

صَالِحٍ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي زِيَادٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: بَيْنَمَا نَحْنُ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِذْ أَقْبَلَ فِتْيَةٌ مِنْ بَنِي هَاشِمٍ، فَلَمَّا رَأَاهُمُ النَّبِيُّ ﷺ اغْرُورَقَتْ عَيْنَاهُ وَتَغَيَّرَ لَوْنُهُ، قَالَ: فَقُلْتُ: مَا نَزَّالُ نَرَى فِي وَجْهِكَ شَيْئًا نَكْرَهُهُ،

مُتَنَتًا، فَالضَّبَطُ الَّذِي فِي أَصْلِنَا صَحِيحٌ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

### ٣٤- خُرُوجُ الْمَهْدِيِّ

فائدة: تقدّم الكلام على الحديث المروي: «ولا مهدي إلا عيسى» في باب

شدة الزمان قبل هذا بورقات فانظره.

٤٠٨٢- قوله: «اغْرُورَقَتْ عَيْنَاهُ»: أي غرقتا بالدموع، وهو افعوعلت؛

من الغرق، وقد تقدّم.

(١) في الهامش: (إذا)، وعليه (خ).

فَقَالَ: «إِنَّا أَهْلُ بَيْتِ اخْتَارَ اللَّهُ لَنَا الْآخِرَةَ عَلَى الدُّنْيَا، وَإِنَّ أَهْلَ بَيْتِي سَيَلْقَوْنَ<sup>(١)</sup> بَعْدِي بَلَاءٌ وَتَشْرِيداً وَتَطْرِيداً، حَتَّى يَأْتِيَ قَوْمٌ مِنْ قِبَلِ الْمَشْرِقِ مَعَهُمْ رَايَاتُ سُودٍ، فَيَسْأَلُونَ الْخَيْرَ فَلَا يُعْطَوْنَهُ، فَيَقَاتِلُونَ فَيُنْصَرُونَ، فَيُعْطُونَ مَا سَأَلُوا فَلَا يَقْبَلُونَهُ حَتَّى يَدْفَعُوهَا إِلَى رَجُلٍ مِنْ أَهْلِ بَيْتِي، فَيَمْلُؤُهَا قِسْطاً كَمَا مَلَأُوهَا جَوْرًا، فَمَنْ أَدْرَكَ ذَلِكَ مِنْكُمْ فَلْيَأْتِهِمْ وَلَوْ حَبِوًّا عَلَى الثَّلَجِ».

٤٠٨٣ - حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ الْجَهْضَمِيُّ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَرْوَانَ الْعُقَيْلِيُّ، حَدَّثَنَا عِمَارَةُ بْنُ أَبِي حَفْصَةَ، عَنْ زَيْدِ الْعَمِّيِّ، عَنْ أَبِي الصِّدِّيقِ النَّاجِيِّ، عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «يَكُونُ فِي أُمَّتِي الْمَهْدِيُّ إِنْ قُصِرَ فَسَبَّحُ، وَإِلَّا فَتَسْبَحُ، فَتَنَعَمُ فِيهِ أُمَّتِي نِعْمَةً لَمْ يَنْعَمُوا مِثْلَهَا قَطُّ، تُؤْتَى أَكْلَهَا وَلَا تَدَّخِرُ مِنْهُمْ شَيْئاً، وَالْمَالُ يَوْمِئِذٍ كُدُوسٌ، فَيَقُومُ الرَّجُلُ فَيَقُولُ: يَا مَهْدِيُّ أَعْطِنِي، فَيَقُولُ: خُذْ». [د: ٤٢٨٥، ت: ٢٢٣٢].

٤٠٨٤ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى وَأَحْمَدُ بْنُ يُوسُفَ قَالَا: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ، عَنْ خَالِدِ الْحَدَّاءِ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ أَبِي أَسْمَاءِ الرَّحْبِيِّ،

قوله: «إِنَّا أَهْلُ بَيْتِ»: أهل منصوب على الاختصاص.

٤٠٨٣ - قوله: «وَالْمَالُ يَوْمِئِذٍ كُدُوسٌ»: هو جمع كُدَس بضم الكاف

وإسكان الدال المهملة، ومعناه، والله أعلم، والمال صبر مجتمعة.

(١) في الهامش: (من)، وعليه (خ).

عَنْ ثَوْبَانَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يُقْتَلُ عِنْدَ كَنْزِكُمْ ثَلَاثَةٌ، كُلُّهُمْ ابْنُ خَلِيفَةٍ، ثُمَّ لَا تَصِيرُ إِلَى وَاحِدٍ مِنْهُمْ، ثُمَّ تَطْلُعُ الرَّايَاتُ السُّودُ مِنْ قِبَلِ الْمَشْرِقِ فَيَقْتُلُونَكُمْ قِتْلًا لَمْ يَقْتُلْهُ قَوْمٌ»، ثُمَّ ذَكَرَ شَيْئًا لَا أَحْفَظُهُ فَقَالَ: «فَإِذَا رَأَيْتُمُوهُ فَبَايِعُوهُ وَلَوْ حَبْوًا عَلَى الثَّلَجِ؛ فَإِنَّهُ خَلِيفَةُ اللَّهِ الْمَهْدِيُّ».

٤٠٨٥ - حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ الْحَفَرِيُّ، حَدَّثَنَا يَاسِينُ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَنَفِيَّةِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْمَهْدِيُّ مِنَّا أَهْلَ الْبَيْتِ، يُصْلِحُهُ اللَّهُ فِي لَيْلَةٍ».

٤٠٨٦ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ، حَدَّثَنَا أَبُو الْمَلِيحِ الرَّقِّيُّ، عَنْ زِيَادِ بْنِ بِيَانٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ نُفَيْلٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ قَالَ: كُنَّا عِنْدَ أُمَّ سَلَمَةَ فَتَذَاكَرْنَا الْمَهْدِيَّ، فَقَالَتْ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «الْمَهْدِيُّ مِنْ وَلَدِ فَاطِمَةَ». [د: ٤٢٨٤].

٤٠٨٧ - حَدَّثَنَا هَدِيَّةُ بْنُ عَبْدِ الْوَهَّابِ، حَدَّثَنَا سَعْدُ بْنُ عَبْدِ الْحَمِيدِ بْنِ جَعْفَرٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ زِيَادِ الْيَسَامِيِّ، عَنْ عِكْرَمَةَ بْنِ عَمَّارٍ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ

٤٠٨٥ - قوله: «الْمَهْدِيُّ مِنَّا أَهْلَ الْبَيْتِ»: أهل منصوب على

الاختصاص.

٤٠٨٧ - قوله: «حَدَّثَنَا هَدِيَّةُ بْنُ عَبْدِ الْوَهَّابِ»: هو بفتح الهاء وكسر

الذال المهملة ثم مثناة تحت مشددة مفتوحة ثم تاء التأنيث، تقدّم غير مرة.

أَبِي طَلْحَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «نَحْنُ وَوَلَدُ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ سَادَةُ أَهْلِ الْجَنَّةِ، أَنَا، وَحَمْزَةُ، وَعَلِيٌّ، وَجَعْفَرٌ، وَالْحَسَنُ، وَالْحُسَيْنُ، وَالْمَهْدِيُّ».

٤٠٨٨ - حَدَّثَنَا حَرَمَلَةُ بْنُ يُحْيَى الْمِصْرِيُّ وَإِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعِيدِ الْجَوْهَرِيُّ قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو صَالِحٍ عَبْدُ الْعَفَّارِ بْنُ دَاوُدَ الْحَرَّائِيُّ، حَدَّثَنَا ابْنُ هَيْعَةَ، عَنْ أَبِي زُرْعَةَ عَمْرٍو بْنِ جَابِرِ الْحَضْرَمِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ جَزْءِ الزُّبَيْدِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَخْرُجُ نَاسٌ مِنَ الْمَشْرِقِ فَيُؤَطِّئُونَ لِلْمَهْدِيِّ»، يَعْنِي سُلْطَانَهُ.

### ٣٥- الْمَلَّاحِمُ

٤٠٨٩ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عَيْسَى بْنُ يُونُسَ، عَنْ الْأَوْزَاعِيِّ، عَنْ حَسَّانَ بْنِ عَطِيَّةٍ قَالَ: مَالَ مَكْحُولٌ وَابْنُ أَبِي زَكَرِيَّا إِلَى خَالِدِ ابْنِ مَعْدَانَ، وَمِلْتُ مَعَهُمَا، فَحَدَّثَنَا عَنْ جُبَيْرِ بْنِ نُفَيْرٍ قَالَ: قَالَ لِي جُبَيْرٌ:

قوله: «نَحْنُ وَوَلَدُ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ»: ولد منصوب على الاختصاص.

### ٣٥- الْمَلَّاحِمُ

الملاحم: جمع ملحمة؛ وهي الحرب وموضع القتال، وهو مأخوذ من اشتباك الناس واختلاطهم فيها كاشتباك لحمة الثوب بالسد.  
وقيل: هو من اللحم لكثرة لحوم القتلى فيها.

أَنْطَلِقُ بِنَا إِلَى ذِي مِخْمَرٍ، وَكَانَ رَجُلًا مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ، فَأَنْطَلَقْتُ مَعَهُمَا فَسَأَلَهُ، عَنِ الْهُدْيَةِ، فَقَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «سَتُصَالِحُكُمْ الرُّومُ صُلْحًا أَمِنًا، ثُمَّ تَغْزُونَ أَنْتُمْ وَهُمْ عَدُوًّا، فَتُنْصَرُونَ وَتَغْنَمُونَ وَتَسْلَمُونَ، ثُمَّ تَنْصَرِفُونَ حَتَّى تَنْزِلُوا بِمَرْجِ ذِي ثُلُولٍ، فَيَرْفَعُ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الصَّلِيبِ الصَّلِيبَ، فَيَقُولُ: غَلَبَ الصَّلِيبُ، فَيَغْضَبُ رَجُلٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ فَيَقُومُ إِلَيْهِ فَيَدُقُّهُ، فَعِنْدَ ذَلِكَ تَغْدِرُ الرُّومُ، وَيَجْتَمِعُونَ لِلْمَلْحَمَةِ». [د: ٢٧٦٧].

٤٠٨٩م - حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الدَّمَشْقِيُّ، حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ، حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ، عَنْ حَسَّانَ بْنِ عَطِيَّةَ بِإِسْنَادِهِ نَحْوَهُ، وَزَادَ فِيهِ: «فَيَجْتَمِعُونَ لِلْمَلْحَمَةِ، فَيَأْتُونَ<sup>(١)</sup> تَحْتَ ثَمَانِينَ غَايَةً، تَحْتَ كُلِّ غَايَةٍ اثْنَا عَشَرَ أَلْفًا».

٤٠٨٩م - قوله: «أَنْطَلِقُ بِنَا إِلَى ذِي مِخْمَرٍ»: ذو مخمر هو بكسر الميم الأولى وإسكان الخاء المعجمة وفتح الميم الثانية ثم راء، ويقال له: ذو مخبر بموحدة عوض الميم الثانية، وهو ابن أخي النجاشي خدام النبي ﷺ، روى عنه أحاديث، توفي بالشام.

قوله: «فَعِنْدَ ذَلِكَ يَجْتَمِعُونَ لِلْمَلْحَمَةِ»: أي للقتال.

٤٠٨٩م - قوله: «فَيَأْتُونَ حِينِيذٍ تَحْتَ ثَمَانِينَ غَايَةً»: الغاية بالعين المعجمة؛ الراية، وقد تقدّمت بما فيها في الرواية الأخرى.

(١) في الهامش: (حينئذ)، وعليه (صح خ).

٤٠٩٠ - حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ قَالَ: حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ، حَدَّثَنَا عُمَانُ بْنُ أَبِي الْعَاتِكَةِ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ حَبِيبِ الْمُحَارِبِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا وَقَعَتِ الْمَلَاحِمُ بَعَثَ اللَّهُ بَعْثًا مِنَ الْمَوَالِي، هُمْ أَكْرَمُ الْعَرَبِ فِرْسًا وَأَجْوَدُهُ سِلَاحًا، يُؤَيِّدُ اللَّهُ بِهِمُ الدِّينَ».

٤٠٩١ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ، عَنْ زَائِدَةَ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ، عَنْ نَافِعِ بْنِ عُتْبَةَ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «تُقَاتِلُونَ جَزِيرَةَ الْعَرَبِ فَيَفْتَحُهَا اللَّهُ، ثُمَّ تُقَاتِلُونَ الرُّومَ فَيَفْتَحُهَا اللَّهُ، ثُمَّ تُقَاتِلُونَ الدَّجَالَ فَيَفْتَحُهَا اللَّهُ».

قَالَ جَابِرٌ: «فَمَا يُجْرُجُ الدَّجَالَ حَتَّى تُفْتَحَ الرُّومُ». [م: ٢٩٠٠].

٤٠٩٢ - حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ قَالَ: حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ وَإِسْمَاعِيلُ بْنُ عِيَّاشٍ قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي مَرْيَمَ، عَنِ الْوَلِيدِ بْنِ سُفْيَانَ بْنِ أَبِي مَرْيَمَ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ قُطَيْبِ السَّكُونِيِّ، قَالَ الْوَلِيدُ: يَزِيدُ بْنُ قُطَيْبَةَ، عَنْ أَبِي بَحْرِيَّةَ،

٤٠٩٢ - قوله: «عن يزيد بن قُطَيْبِ السَّكُونِيِّ»: كذا في أصلنا وضبب

على قطيب، وما أدري لأي شيء ضبب عليه؟ وكأنه ظنَّ أن قُطَيْبًا خطأ وأن قطبة هو الصواب، والله أعلم.

وزيد بن قطيب ذكره ابن حبان في الثقات.

عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الْمَلْحَمَةُ الْكُبْرَى وَفَتْحُ الْقُسْطَنْطِينِيَّةِ وَخُرُوجُ الدَّجَالِ فِي سَبْعَةِ<sup>(١)</sup> أَشْهُرٍ». [د: ٤٢٩٥، ت: ٢٢٣٨].

٤٠٩٣ - حَدَّثَنَا سُؤَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا بَقِيَّةٌ، عَنْ بَحِيرِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ خَالِدِ بْنِ أَبِي بِلَالٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُسْرِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «بَيْنَ الْمَلْحَمَةِ وَفَتْحِ الْمَدِينَةِ سِتُّ سِنِينَ، وَيَخْرُجُ الدَّجَالُ فِي السَّابِعَةِ». [د: ٤٢٩٦].

٤٠٩٤ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مَيْمُونِ الرَّقِّيُّ، حَدَّثَنَا أَبُو يَعْقُوبَ الْحُنَيْنِيُّ، عَنْ كَثِيرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ عَوْفٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:

قوله: «الْقُسْطَنْطِينِيَّةُ»: هي بضم الطاء الأولى وقبل تاء التانيث ياء مشددة، ورأيتها في الذيل والصلة لكتاب التكملة، والكتاب المذكور عندي وهو قرئ على الصغاني، وعليه حواشٍ بخط الصغاني، وقد ضبطها مع إثبات الياء بالتخفيف بالقلم، فكتب عليها: .. ثم قال: ويقال: قسطنطينة بحذف الياء؛ دار ملك الروم، انتهى، وقد ذكرت ذلك قبل هذا فراجعه.  
وحذف أكثر الرواة لغير هذا الكتاب الياء المشددة المذكورة.

٤٠٩٣ - قوله: «عَنْ بَحِيرِ بْنِ سَعْدٍ»: هو بفتح الموحدة وكسر الحاء المهملة ثم مثناة تحت ساكنة ثم راء، تقدّم.

(١) في الهامش: (تسعة)، وعليه (خ).

«لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى تَكُونَ أَدْنَى مَسَالِحِ الْمُسْلِمِينَ بَبُولَاءٍ»، ثُمَّ قَالَ: «يَا عَلِيُّ، يَا عَلِيُّ، يَا عَلِيُّ»، قَالَ: بِأَبِي وَأُمِّي، قَالَ: «إِنَّكُمْ سَتُقَاتِلُونَ بَنِي الْأَصْفَرِ، وَيَقَاتِلُونَهُمُ الَّذِينَ مِنْ بَعْدِكُمْ، حَتَّى تُخْرَجَ إِلَيْهِمْ رَوْقَةُ الْإِسْلَامِ أَهْلُ الْحِجَازِ الَّذِينَ لَا يَخَافُونَ فِي اللَّهِ لَوْمَةَ لَائِمٍ، فَيَفْتَحُونَ الْقُسْطَ ظَنِينِيَّةً بِالتَّسْيِيحِ وَالتَّكْبِيرِ، فَيُصِيبُونَ غَنَائِمَ لَمْ يُصِيبُوا مِثْلَهَا، حَتَّى يَقْتَسِمُوا بِالْأَثَرِ سَةِ، وَيَأْتِي آتٍ فَيَقُولُ: إِنَّ الْمَسِيحَ قَدْ خَرَجَ فِي بِلَادِكُمْ، أَلَا وَهِيَ كَذِبَةٌ، فَالَاخِذْ نَادِمٌ، وَالتَّارِكُ نَادِمٌ».

٤٠٩٤ - قوله: «مَسَالِحِ الْمُسْلِمِينَ»: جمع مسلحة، وهم القوم الذين يحفظون الثغور من العدو؛ سموا بذلك لأنهم يكونون ذوي سلاح، أو لأنهم يسكنون المسلحة؛ وهي كالشجر والمرقب يكون فيه أقوام يرقبون العدو لئلا يطرقهم على غفلة، فإذا رأوه أعلموا أصحابهم ليتأهبوا له.

قوله: «حَتَّى تَكُونَ أَدْنَى مَسَالِحِ الْمُسْلِمِينَ بَبُولَاءٍ»: بولاء هي مكان، وهي قي أصلنا ببائين موحدتين وبعد الواو لا وفي آخره همزة ممدودة.

قوله: «حَتَّى تُخْرَجَ إِلَيْهِمْ رَوْقَةُ الْإِسْلَامِ»: الرّوقة بفتح الراء وإسكان الواو ثم بالقاف ثم تاء التانيث؛ وهم خيار المسلمين وسراتهم، وهو جمع رائق من راق الشيء إذا صفا وخلص.

وقد تكون للواحد، يقال: غلام روقة، وغلما روقة، والله أعلم.

٤٠٩٥- حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْعَلَاءِ قَالَ: حَدَّثَنِي بُسْرُ بْنُ عُبَيْدِ اللَّهِ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو إِدْرِيسَ الْحَوْلَانِيُّ، حَدَّثَنِي عَوْفُ بْنُ مَالِكِ الْأَشْجَعِيُّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «تَكُونُ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَ بَنِي الْأَصْفَرِ هُدْنَةٌ فَيَعْدِرُونَ بِكُمْ، فَيَسِيرُونَ إِلَيْكُمْ فِي ثَمَانِينَ غَايَةً، تَحْتَ كُلِّ غَايَةٍ اثْنَا عَشَرَ أَلْفًا». [ر: ٤٠٤٢، خ: ٣١٧٦، د: ٥٠٠٠].

### ٣٦- بَابُ التُّرْكِ

٤٠٩٦- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، يَبْلُغُ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ قَالَ: «لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى تُقَاتِلُوا قَوْمًا نِعَاهُمُ الشَّعْرُ، وَلَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى تُقَاتِلُوا قَوْمًا صِغَارَ الْأَعْيُنِ». [ر: ٤٠٩٧، خ: ٢٩٢٨، م: ٢٩١٢، د: ٤٣٠٣، ت: ٢٢١٥].

٤٠٩٥- قوله: «تَكُونُ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَ بَنِي الْأَصْفَرِ هُدْنَةٌ»: تقدم الكلام في بني الأصفر.

والهدنة: الصلح والمواذعة بين المسلمين والكفار، وبين كل متحاربين، يقال: هدنت الرجل، وأهدنته إذا سكتته، وهدن هو يتعدى ولا يتعدى، وهدانه مهادنة صالحه، والاسم الهدنة.

٤٠٩٦- قوله: «نِعَاهُمُ الشَّعْرُ»: ظاهره أن نعالهم من صفائر الشعر، أو من جلود مشعرة نيئة غير مدبوغة.

٤٠٩٧- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى تُقَاتِلُوا قَوْمًا صِغَارَ الْأَعْيُنِ، ذُلْفَ الْأَنْفِ، كَأَنَّ وُجُوهَهُمُ الْمَجَانُّ الْمَطْرَقَةُ، وَلَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى تُقَاتِلُوا قَوْمًا نِعَاهُمُ الشَّعْرُ». [ر: ٤٠٩٦، خ: ٢٩٢٨، م: ٢٩١٢، د: ٤٣٠٣، ت: ٢٢١٥].

قال في المطالع: ويحتمل أن يريد كمال شعورهم ووفورها حتى يطؤها بأقدامهم، أو يقارب ذلك منها الأرض<sup>(١)</sup>.

٤٠٩٧- قوله: «ذُلْفَ الْأَنْفِ»: هو بالذال المعجمة المضمومة وإسكان اللام ثم الفاء في آخره؛ قيل: معناه فطس الأنوف، وقيل: صغار الأنوف، وقيل: قصار الأنوف.

والذلف: تأخر الأرنبة.

وقيل: هو غلظ في الأرنبة.

وقيل: تطامن فيها، وقيل غير ذلك.

وقد رواه بعضهم خارج هذا الكتاب بالذال المهملة، والذال في أصلنا

ليس لها علامة إهمال فلا إعجام، والمعجمة أكثر في الرواية.

قوله: «الْمَجَانُّ الْمَطْرَقَةُ»: تقدّم قبل قليل فراجعه.

٤٠٩٨ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا أَسْوَدُ بْنُ عَامِرٍ، حَدَّثَنَا جَرِيرُ بْنُ حَازِمٍ، حَدَّثَنَا الْحَسَنُ، عَنْ عَمْرِو بْنِ تَغْلِبَ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ مِنْ أَشْرَاطِ السَّاعَةِ أَنْ تُقَاتِلُوا قَوْمًا عِرَاضَ الْوُجُوهِ، كَأَنَّ وُجُوهُهُمُ الْمَجَانُّ الْمَطْرَقَةُ، وَإِنَّ مِنْ أَشْرَاطِ السَّاعَةِ أَنْ تُقَاتِلُوا قَوْمًا يَنْتَعِلُونَ الشَّعْرَ». [خ: ٢٩٢٧].

٤٠٩٩ - حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَرَفَةَ، حَدَّثَنَا عَمَّارُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى تُقَاتِلُوا قَوْمًا صِغَارَ الْأَعْيُنِ عِرَاضَ الْوُجُوهِ، كَأَنَّ أَعْيُنَهُمْ حَدَقُ الْجَرَادِ، كَأَنَّ وُجُوهُهُمُ الْمَجَانُّ الْمَطْرَقَةُ، يَنْتَعِلُونَ الشَّعْرَ، وَيَتَّخِذُونَ الدَّرَقَ، يَرْبُطُونَ حَيْلَهُمْ بِالنَّخْلِ».

٤٠٩٩ - قوله: «كَأَنَّ أَعْيُنَهُمْ حَدَقُ الْجَرَادِ»: يعني صغيرة، والله أعلم.



أَبْوَابُ الزُّهْدِ

١- بَابُ الزُّهْدِ فِي الدُّنْيَا

٤١٠٠- حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ وَاقِدِ الْقُرَشِيُّ، حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ مَيْسَرَةَ بْنِ حَلْبَسٍ، عَنْ أَبِي إِدْرِيسَ الْخَوْلَانِيِّ، عَنْ أَبِي ذَرِّ الْغِفَارِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَيْسَ الزَّهَادَةُ فِي الدُّنْيَا بِتَحْرِيمِ الْحَلَالِ، وَلَا فِي إِضَاعَةِ الْمَالِ، وَلَكِنَّ الزَّهَادَةَ فِي الدُّنْيَا أَنْ لَا تَكُونَ بِمَا فِي يَدَيْكَ أَوْ تَقَ مِنْكَ بِمَا فِي يَدِ اللَّهِ، وَأَنْ تَكُونَ فِي ثَوَابِ الْمُصِيبَةِ إِذَا أَصَبَتْ بِهَا أَرْغَبَ مِنْكَ فِيهَا لَوْ أَنَّهَا أُبْقِيَتْ لَكَ».

قَالَ هِشَامٌ: كَانَ أَبُو إِدْرِيسَ الْخَوْلَانِيُّ، يَقُولُ: مِثْلُ هَذَا الْحَدِيثِ فِي الْأَحَادِيثِ كَمِثْلِ الْإِبْرِيزِ فِي الذَّهَبِ. [ت: ٢٣٤٠].

٤١٠١- حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ قَالَ: حَدَّثَنَا الْحَكَمُ بْنُ هِشَامٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي فَرْوَةَ، عَنْ أَبِي خَلَادٍ، وَكَانَتْ لَهُ صُحْبَةٌ، قَالَ:

٣٧- أَبْوَابُ الزُّهْدِ

١- بَابُ الزُّهْدِ فِي الدُّنْيَا

٤١٠٠- قوله: «كَمِثْلِ الْإِبْرِيزِ»: بكسر الهمزة والراء وإسكان الموحدة بينهما، وهو الذهب الخالص.

٤١٠١- قوله: «عَنْ أَبِي فَرْوَةَ، عَنْ أَبِي خَلَادٍ، وَكَانَتْ لَهُ صُحْبَةٌ»: أبو خلاد هذا لا أعرف اسمه.

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا رَأَيْتُمُ الرَّجُلَ قَدْ أُعْطِيَ زُهْدًا فِي الدُّنْيَا وَقَلَّةَ مَنْطِقٍ فَاقْتَرِبُوا مِنْهُ؛ فَإِنَّهُ يَلْقَى الْحِكْمَةَ».

٤١٠٢ - حَدَّثَنَا أَبُو عُبَيْدَةَ بْنُ أَبِي السَّفَرِ، حَدَّثَنَا شِهَابُ بْنُ عَبَّادٍ قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ عَمْرٍو الْقُرَشِيُّ، عَنْ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدِ السَّاعِدِيِّ قَالَ: أَتَى النَّبِيَّ ﷺ رَجُلٌ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، دُلَّنِي عَلَى عَمَلٍ إِذَا أَنَا عَمَلْتُهُ أَحَبَّنِي اللَّهُ، وَأَحَبَّنِي النَّاسُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «ازْهَدْ فِي الدُّنْيَا يُحِبَّكَ اللَّهُ، وَازْهَدْ فِيمَا فِي أَيْدِي النَّاسِ يُحِبُّوكَ»<sup>(١)</sup>.

٤١٠٣ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ، أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ أَبِي وَاثِلٍ، عَنْ سَمْرَةَ بْنِ سَهْمٍ، رَجُلٍ مِنْ قَوْمِهِ، قَالَ: نَزَلَتْ عَلَى أَبِي هَاشِمٍ بْنِ عْتَبَةَ، وَهُوَ طَعِينٌ، فَاتَاهُ مُعَاوِيَةُ يُعُوذُهُ، فَبَكَى أَبُو هَاشِمٍ، فَقَالَ مُعَاوِيَةُ: مَا يُبْكِيكَ

وقوله: عن أبي فروة عن أبي خلاد، كذا في ابن ماجه، وقال غيره: أبو فروة عن أبي مريم عن أبي خلاد.  
قال البخاري: وهو أولى.

وحكى القولين في التجريد وفي الكاشف، قال: وصوابه: بينهما أبو

مريم<sup>(٢)</sup>.

(١) في الهامش: (يُحِبُّكَ النَّاسُ)، وعليه (خ).

(٢) تجريد أسماء الصحابة ٢/ ١٦٢، والكاشف ٢/ ٤٢٤.

أَيُّ خَالٍ؟ أَوْجَعُ يُشِيزُكَ أَمْ عَلَى الدُّنْيَا، فَقَدْ ذَهَبَ صَفْوُهَا؟ قَالَ: عَلَى كُلِّ لَأ،  
وَلَكِنْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَهْدَ إِلَيَّ عَهْدًا وَوَدِدْتُ أَنِّي كُنْتُ تَبِعْتُهُ، قَالَ: «إِنَّكَ لَعَلَّكَ  
تُدْرِكُ أَمْوَالَ تُقَسِّمُ بَيْنَ أَقْوَامٍ، وَإِنَّمَا يَكْفِيكَ مِنْ ذَلِكَ خَادِمٌ وَمَرْكَبٌ فِي سَبِيلِ  
اللَّهِ، فَأَدْرَكْتُ فَجَمَعْتُ». [ت: ٢٣٢٧].

٤١٠٤ - حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ أَبِي الرَّبِيعِ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ  
سُلَيْمَانَ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: اشْتَكَى سَلْمَانَ فَعَادَهُ سَعْدٌ<sup>(١)</sup>، فَرَأَاهُ يَبْكِي،  
فَقَالَ لَهُ سَعْدٌ: مَا يَبْكِيكَ يَا أَحِي؟ أَلَيْسَ قَدْ صَحِبْتَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، أَلَيْسَ؟  
أَلَيْسَ؟ قَالَ سَلْمَانُ: مَا أَبْكِي وَاحِدَةً مِنْ اثْنَتَيْنِ، مَا أَبْكِي ضِنًّا لِلدُّنْيَا، وَلَا كَرَاهِيَةً  
لِلْآخِرَةِ، وَلَكِنْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَهْدَ إِلَيَّ عَهْدًا، فَمَا أُرَانِي إِلَّا قَدْ تَعَدَّيْتُ، قَالَ:  
وَمَا عَهْدَ إِلَيْكَ؟ قَالَ: عَهْدَ إِلَيَّ أَنْ<sup>(٢)</sup> يَكْفِي أَحَدَكُمْ مِثْلُ زَادِ الرَّكِيبِ، وَلَا أُرَانِي

٤١٠٣ - قوله: «أَوْجَعُ يُشِيزُكَ»: يقال: أَشَارَهُ الْوَجَعُ إِذَا أَقْلَقَهُ، وَأَصْلُهُ  
الشَّازُ وَهُوَ الْمَوْضِعُ الْغَلِيظُ الْكَثِيرُ الْحِجَارَةِ.

٤١٠٤ - قوله: «مَا أَبْكِي ضِنًّا بِدُنْيَا»: بكسر الضاد المعجمة؛ أي بخلاً  
وشحاً، وقد تقدّم.

قوله: «فَمَا أُرَانِي»: هو بضم الهمزة؛ أي ما أظنني.

(١) في الهامش: (ابن أبي وقاص)، وعليه (خ).

(٢) في الهامش: (أنه)، وعليه (خ).

إِلَّا قَدْ تَعَدَّيْتُ، وَأَمَّا أَنْتَ يَا سَعْدُ فَاتَّقِ اللَّهَ عِنْدَ حُكْمِكَ إِذَا حَكَمْتَ، وَعِنْدَ قَسْمِكَ إِذَا قَسَمْتَ، وَعِنْدَ هَمِّكَ إِذَا هَمَّمْتَ. قَالَ ثَابِتٌ: فَبَلَغَنِي أَنَّهُ مَا تَرَكَ إِلَّا بَضْعَةً وَعِشْرِينَ ذِرْهَمًا مَعَ <sup>(١)</sup> نُفَيْقَةَ كَانَتْ عِنْدَهُ.

## ٢- الهمُّ بالدُّنْيَا

٤١٠٥- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عُمَرَ بْنِ سُلَيْمَانَ قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبَانَ بْنِ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: خَرَجَ زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ مِنْ عِنْدِ مَرْوَانَ بِنِصْفِ النَّهَارِ، قُلْتُ: مَا بَعَثَ إِلَيْهِ هَذِهِ السَّاعَةَ إِلَّا لِشَيْءٍ سَأَلَ <sup>(٢)</sup> عَنْهُ، فَسَأَلْتُهُ، فَقَالَ: سَأَلْنَا عَنْ أَشْيَاءَ سَمِعْنَاهَا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ كَانَتْ الدُّنْيَا هَمَّهُ فَرَّقَ اللَّهُ عَلَيْهِ أَمْرَهُ، وَجَعَلَ فَقْرَهُ بَيْنَ عَيْنَيْهِ، وَلَمْ يَأْتِهِ مِنَ الدُّنْيَا إِلَّا مَا كُتِبَ لَهُ، وَمَنْ كَانَتْ الْآخِرَةُ نِيَّتَهُ جَمَعَ اللَّهُ لَهُ أَمْرَهُ، وَجَعَلَ غِنَاهُ فِي قَلْبِهِ، وَأَتَتْهُ الدُّنْيَا وَهِيَ رَاغِمَةٌ».

قوله: «مِنْ نُفَيْقَةَ»: هي تصغير نفقة.

## ٢- الهمُّ بالدُّنْيَا

٤١٠٥- قوله: «وَهِيَ رَاغِمَةٌ»: أي غاضبة، يريد أنها أتته غَضْبَى أو

كارهة مجيئها له، والله أعلم.

(١) في الهامش: (من)، وعليه (خ).

(٢) في الهامش: (سأله)، وعليه (خ).

٤١٠٦ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ وَالْحُسَيْنُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَا: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ، عَنْ مُعَاوِيَةَ النَّصْرِيِّ، عَنْ تَهَشُّلٍ، عَنِ الضَّحَّاكِ، عَنِ الْأَسْوَدِ بْنِ يَزِيدَ قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: سَمِعْتُ نَبِيَّكُمْ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ جَعَلَ الْهُمُومَ هَمًّا وَاحِدًا، هَمَّ الْمَعَادِ، كَفَاهُ اللَّهُ هَمَّ دُنْيَاهُ، وَمَنْ تَشَعَّبَتْ بِهِ الْهُمُومُ أَحْوَالَ الدُّنْيَا لَمْ يُبَالِ اللَّهُ فِي أَيِّ أَوْدِيَّتِهِ هَلَكَ».

٤١٠٧ - حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ الْجَهْضَمِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ دَاوُدَ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ زَائِدَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي خَالِدِ الْوَالِبِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: وَلَا أَعْلَمُهُ إِلَّا وَقَدْ رَفَعَهُ، قَالَ: «يَقُولُ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: يَا ابْنَ آدَمَ تَفَرَّغْ لِعِبَادَتِي أَمْلَأُ صَدْرَكَ غِنًى، وَأَسَدَّ فَقْرَكَ، وَإِنْ لَمْ تَفْعَلْ مَلَأْتُ صَدْرَكَ شُغْلًا، وَلَمْ أَسُدَّ فَقْرَكَ».

[ت: ٢٤٦٦].

### ٣- مَثَلُ الدُّنْيَا

٤١٠٨ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا أَبِي وَمُحَمَّدُ بْنُ بَشِيرٍ قَالَا: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي خَالِدٍ، عَنْ قَيْسِ بْنِ أَبِي حَازِمٍ قَالَ: سَمِعْتُ الْمُسْتَوْرِدَ أَخَا بَنِي فَهْرٍ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَا مَثَلُ الدُّنْيَا فِي الْآخِرَةِ إِلَّا مَثَلُ مَا يَجْعَلُ أَحَدُكُمْ إِضْبَعَةً فِي الْيَمِّ، فَلْيَنْظُرْ بِمِ يَرْجِعُ». [م: ٢٨٥٨، ت: ٢٣٢٣].

قلت ذلك ولم أره لأحد، والله ورسوله بريئان من الخطأ.

٤١٠٦ - قوله: «عَنْ مُعَاوِيَةَ النَّصْرِيِّ»: بالنون ثم الصاد المهملة، فيه لين ما.

٤١٠٩ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَكِيمٍ، حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ، حَدَّثَنَا الْمَسْعُودِيُّ، أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ مُرَّةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: اضْطَجَعَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى حَصِيرٍ فَأَثَّرَ فِي جِلْدِهِ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، لَوْ كُنْتَ آذَنْتَنَا فَفَرَّسْنَا لَكَ عَلَيْهِ شَيْئًا يَقِيكَ مِنْهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا أَنَا وَالدُّنْيَا، إِنَّمَا أَنَا وَالدُّنْيَا كَرَائِبٍ اسْتَظَلَّ تَحْتَ شَجَرَةٍ، ثُمَّ رَاحَ وَتَرَكَهَا». [ت: ٢٣٧٧].

٤١١٠ - حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ وَإِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْذِرِ الْحِزَامِيُّ وَمُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ قَالُوا: حَدَّثَنَا أَبُو يَحْيَى زَكَرِيَّا بْنُ مَنْظُورٍ، حَدَّثَنَا أَبُو حَازِمٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ قَالَ: كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِبَيْتِ الْخَلِيفَةِ، فَإِذَا هُوَ بِشَاةٍ مَيْتَةٍ شَائِلَةٍ بِرِجْلِهَا، فَقَالَ: «أَتُرُونَ هَذِهِ هَيْئَةً عَلَى صَاحِبِهَا؟ فَوَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لِلدُّنْيَا أَهْوَنُ عَلَى اللَّهِ مِنْ هَذِهِ عَلَى صَاحِبِهَا، وَلَوْ كَانَتِ الدُّنْيَا تَزِنُ عِنْدَ اللَّهِ جَنَاحَ بَعُوضَةٍ مَا سَقَى كَافِرًا مِنْهَا قَطْرَةً أَبَدًا».

### ٣- مَثَلُ الدُّنْيَا

٤١٠٩ - قوله: «لَوْ كُنْتَ آذَنْتَنَا فَفَرَّسْنَا لَكَ عَلَيْهِ شَيْئًا يَقِيكَ مِنْهُ»: هو منصوب في أصلنا بالقلم، والذي يظهر لي الرفع.  
وأما النصبُ فيحتمل أن يكون على تقدير لام كي المحذوفة، أو لغير ذلك، والله أعلم.

٤١١١- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَبِيبٍ بْنِ عَرَبِيِّ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ مُجَالِدِ بْنِ سَعِيدِ الهمداني، عَنْ قَيْسِ بْنِ أَبِي حَازِمِ الهمداني قَالَ: حَدَّثَنَا الْمُسْتَوْرِدُ بْنُ شَدَّادٍ قَالَ: إِنِّي لَفِي الرَّكْبِ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِذْ أَتَى عَلَى سَخْلَةٍ مَبْوُذَةٍ، قَالَ: فَقَالَ: «أَتَرُونَ هَذِهِ هَانَتْ عَلَى أَهْلِهَا؟» قَالَ: قِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مِنْ هَوَانِهَا أَلَقَوْهَا، أَوْ كَمَا قَالَ، قَالَ: «فَوَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَلدُّنْيَا أَهْوَنُ عَلَى اللَّهِ مِنْ هَذِهِ عَلَى أَهْلِهَا».

٤١١٢- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مَيْمُونِ الرَّقِّيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو خَلِيدٍ عُبَيْدُ بْنُ حَمَّادِ الدَّمَشْقِيُّ، عَنِ ابْنِ ثَوْبَانَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ قُرَّةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ ضَمْرَةَ السَّلُولِيِّ، حَدَّثَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ يَقُولُ: «الدُّنْيَا مَلْعُونَةٌ، مَلْعُونٌ مَا فِيهَا، إِلَّا ذَكَرَ اللَّهُ وَمَا وَالَاهُ، أَوْ عَالِمًا أَوْ مُتَعَلِّمًا». [ت: ٢٣٢٢].

٤١١٣- حَدَّثَنَا أَبُو مَرْوَانَ مُحَمَّدُ بْنُ عُثْمَانَ العُثْمَانِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ العَزِيزِ بْنُ أَبِي حَازِمٍ، عَنِ العَلَاءِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الدُّنْيَا سِجْنُ الْمُؤْمِنِ، وَجَنَّةُ الكَافِرِ». [م: ٢٩٥٦، ت: ٢٣٢٤].

٤١١٤- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَبِيبٍ بْنِ عَرَبِيِّ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ لَيْثٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: أَخَذَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِبَعْضِ جَسَدِي فَقَالَ:

٤١١١- قوله: «عَنْ مُجَالِدِ بْنِ سَعِيدِ الهمداني»: هو بإسكان الميم وبالبدال

المهمله.

قوله: «عَنْ قَيْسِ بْنِ أَبِي حَازِمِ الهمداني»: هو مثل الذي قبله.

«يَا عَبْدَ اللَّهِ، كُنْ فِي الدُّنْيَا كَأَنَّكَ غَرِيبٌ، أَوْ كَأَنَّكَ عَابِرُ سَبِيلٍ، وَعُدِّ نَفْسَكَ مِنْ أَهْلِ الْقُبُورِ». [خ: ٦٤١٦، ت: ٢٣٣٣].

#### ٤- مَنْ لَا يُؤْبَهُ لَهُ

٤١١٥- حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ، حَدَّثَنَا سُؤَيْدُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ، عَنْ زَيْدِ بْنِ وَاقِدٍ، عَنْ بُسْرِ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِي إِدْرِيسَ الْخَوْلَانِيِّ، عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَلَا أُخْبِرُكَ عَنْ مُلُوكِ الْجَنَّةِ؟» قُلْتُ: بَلَى، قَالَ: «رَجُلٌ ضَعِيفٌ مُسْتَضْعَفٌ ذُو طِمْرَيْنِ لَا يُؤْبَهُ لَهُ، لَوْ أَفْسَمَ عَلَى اللَّهِ لِأَبْرَةٍ».

٤١١٦- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ مَعْبُدِ بْنِ خَالِدٍ قَالَ: سَمِعْتُ حَارِثَةَ بْنَ وَهْبٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَلَا أُنَبِّئُكُمْ بِأَهْلِ الْجَنَّةِ؟ كُلُّ ضَعِيفٍ مُتَضَعَّفٍ، أَلَا أُنَبِّئُكُمْ بِأَهْلِ النَّارِ؟»

#### ٤- مَنْ لَا يُؤْبَهُ لَهُ

٤١١٥- قوله: «عَنْ زَيْدِ بْنِ وَاقِدٍ»: هو بالقاف.

قوله: «كُلُّ رَجُلٍ ضَعِيفٍ مُسْتَضْعَفٍ»: هو بفتح العين.

قوله: «ذُو طِمْرَيْنِ»: أي ثوبين خَلْقَيْنِ، والتمر الثوب الخلق.

٤١١٦- قوله: «كُلُّ ضَعِيفٍ مُتَضَعَّفٍ»: ضبطوا متضعف بفتح العين

وكسرهما، والمشهور الأول، ولم يذكر الأكثرون غيره.

كُلُّ عُتْلٍ جَوَّازٍ مُسْتَكْبِرٍ». [م: ٢٨٥٣، ت: ٢٦٠٥].

ومعنى كل ضعيف متضعف؛ قيل: الضعيف عن أذى الناس بهال أو قوة بدن، وعن معاصي الله عز وجل، والتزام الخشوع لله وللمسلمين.

وقيل: الخاضع لله المذل نفسه له ضد المتكبر الأشر.

وقد يكون الضعفاء والضعيف المتضعف كناية عن رقة القلوب كما قال في أهل اليمن: «أَرَقُّ قُلُوبًا وَأَضَعْفُ أَفْئِدَةً»<sup>(١)</sup>، كناية عن سرعة قبولهم ولين جوانبهم، عكس القسوة والغلظة والجفاء.

قوله: «جَوَّازٍ»: هو بفتح الجيم وتشديد الواو ثم ظاء معجمة؛ هو القصير البطين.

وقيل: الجُمُوع المنوع، وقيل: الكبير اللحم، المختال في مشيته، وقيل: الغليظ الرقبة والجسم، وقيل: الذي لا يستقيم على أمر، يصانع هاهنا وهاهنا، وقيل: الفاجر.

وفي الغربيين: قيل: يا رسول الله ما الجظ؟ قال: الضخم.

وفي موضع آخر: «أهل النار كل جَطَّ جَعَطَ».

وكانه يقال: جظ وجوّاظ، وجَعَطَ وجَعَطَري بمعنى<sup>(٢)</sup>، والله أعلم.

(١) ينظر: صحيح مسلم (٥٢).

(٢) مطالع الأنوار ٢/ ١٨٣ - ١٨٤.

٤١١٧- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُحْيَى، حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ صَدَقَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُرَّةَ، عَنْ أَيُّوبَ بْنِ سُلَيْمَانَ، عَنْ أَبِي أَمَامَةَ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ أَغْبَطَ النَّاسِ عِنْدِي مُؤْمِنٌ خَفِيفُ الْحَاذِ، ذُو حَظٍّ مِنْ صَلَاةٍ، غَامِضٌ فِي النَّاسِ، لَا يُؤْبَهُ لَهُ، كَانَ رِزْقُهُ كَفَافًا وَصَبَرَ عَلَيْهِ، عَجَلَتْ مَنِيَّتُهُ، وَقَلَّ تُرَائُهُ، وَقَلَّتْ بَوَاكِيهِ». [ت: ٢٣٤٧].

٤١١٨- حَدَّثَنَا كَثِيرُ بْنُ عُبَيْدٍ الْحَمِصِيُّ، حَدَّثَنَا أَيُّوبُ بْنُ سُؤَيْدٍ، عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي أَمَامَةَ الْحَارِثِيِّ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْبَدَاذَةُ مِنَ الْإِيمَانِ». قَالَ: الْبَدَاذَةُ: الْقَشَافَةُ، يَعْنِي الْمَتَقَشِّفَ. [د: ٤١٦١].

٤١١٧- قوله: «إِنَّ أَغْبَطَ النَّاسِ»: هو من الغبطة.

قوله: «خَفِيفُ الْحَاذِ»: هو بالحاء المهملة وفي آخره ذال معجمة؛ وهو الحال، وأصل الحاذ طريقة المتن، وما يقع عليه اللبد من ظهر الفرس، أي خفيف الظهر من العيال، والله أعلم.

قوله: «غَامِضٌ فِي النَّاسِ»: أي مغمور فيهم ليس بمشهور.

قوله: «وَقَلَّ تُرَائُهُ»: التراث: ما يخلفه الرجل لورثته، والتاء فيه بدل من

الواو.

٤١١٨- قوله: «الْبَدَاذَةُ مِنَ الْإِيمَانِ»: بذالين معجمتين بينها ألف قبلها

موحدة مفتوحة؛ وهي رثاة الهيئة، يقال: بَدَّ الهيئةَ وبَادَّ الهيئةَ؛ أي رث اللبسة،

أراد التواضع في اللباس وترك التبجح به.

٤١١٩- حَدَّثَنَا سُؤَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سُلَيْمٍ، عَنِ ابْنِ خَثِيمٍ، عَنْ شَهْرِ بْنِ حَوْشَبٍ، عَنْ أَسْمَاءِ بِنْتِ يَزِيدٍ، أَنَّهَا سَمِعَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «أَلَا أُتْبِكُمْ بِخِيَارِكُمْ؟» قَالُوا: بَلَى، يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: «خِيَارُكُمْ الَّذِينَ إِذَا رُؤُوا ذُكِرَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ».

### ٥- فَضْلُ الْفُقَرَاءِ

٤١٢٠- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ أَبِي حَازِمٍ، حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدِ السَّاعِدِيِّ قَالَ: مَرَّ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ رَجُلٌ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَا تَقُولُونَ فِي هَذَا الرَّجُلِ؟» قَالُوا: رَأَيْكَ فِي هَذَا، نَقُولُ: هَذَا مِنْ أَشْرَافِ النَّاسِ، هَذَا حَرِيٌّ إِنْ خَطَبَ أَنْ يُحْطَبَ، وَإِنْ شَفَعَ أَنْ يُشَفَعَ،

### ٥- فَضْلُ الْفُقَرَاءِ

٤١٢٠- قوله: «مَا تَقُولُونَ فِي هَذَا الرَّجُلِ؟»: في الصحيح: أنه قال لرجل جالس عنده: ما رأيك في هذا؟ الرجل أبو ذر، وعلى ما في هذه الرواية من القائلين: أبو ذر، والله أعلم.

«قَالُوا: رَأَيْكَ فِي هَذَا»: رأيك منصوب على المصدر.

قوله: «هَذَا حَرِيٌّ إِنْ خَطَبَ»: يقال: فلان حريٌّ بكذا، وحرىٌ بكذا؛ أي

جدير وخليق.

وَإِنْ قَالَ أَنْ يُسْمَعَ لِقَوْلِهِ، فَسَكَتَ النَّبِيُّ ﷺ، وَمَرَّ رَجُلٌ آخَرَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَا تَقُولُونَ فِي هَذَا؟» قَالُوا: نَقُولُ، وَاللَّهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ، هَذَا مِنْ فَقَرَاءِ الْمُسْلِمِينَ، هَذَا حَرِيٌّ إِنْ خَطَبَ لَمْ يُنْكَحْ، وَإِنْ شَفَعَ لَا يُشْفَعُ، وَإِنْ قَالَ لَا يُسْمَعُ لِقَوْلِهِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَهَذَا خَيْرٌ مِنْ مِلْءِ الْأَرْضِ مِثْلَ هَذَا». [خ: ٥٠٩١].

٤١٢١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ الْجَبْرِئِيُّ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ عِيسَى، حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، أَخْبَرَنِي الْقَاسِمُ بْنُ مِهْرَانَ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ عَبْدَهُ الْمُؤْمِنَ الْفَقِيرَ الْمُتَعَفِّفَ أَبَا الْعِيَالِ».

### ٦ - مَنْزِلَةُ الْفُقَرَاءِ

٤١٢٢ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشِيرٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَدْخُلُ فُقَرَاءُ الْمُؤْمِنِينَ الْجَنَّةَ قَبْلَ الْأَغْنِيَاءِ بِنِصْفِ يَوْمٍ؛ خَمْسِ مِئَةِ عَامٍ». [د: ٢٣٥٣].

والمثقل يُثنى ويجمع ويؤنث، المخفف يقع على الواحد والاثنين والجمع، والمذكر والمؤنث على حالة واحدة؛ لأنه مصدر.

والذي أحفظه كذا وقع في أصل سماعنا بهذا الكتاب: «حريٌّ» بالهمز في آخره ضبطاً بالقلم، وفي المرة الثانية شدده، وحمله على المعروف<sup>(١)</sup>.  
قوله: «وَمَرَّ رَجُلٌ آخَرَ»: الرجل الثاني هو جعال بن سراقه.

(١) في الهامش بضع كلمات شبه مطموسة؛ وكان رسمها: والأكثر يروونه بغير الهمز.

٤١٢٣- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا بَكْرُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، حَدَّثَنَا عَيْسَى بْنُ الْمُخْتَارِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنْ عَطِيَّةَ الْعَوْفِيِّ، عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ فُقَرَاءَ الْمُسْلِمِينَ أَوْ الْمُهَاجِرِينَ يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ قَبْلَ أَغْنِيَائِهِمْ بِمِقْدَارِ خَمْسِ مِئَةِ سَنَةٍ». [ت: ٢٣٥١].

٤١٢٤- حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ، أَخْبَرَنَا أَبُو غَسَّانَ بَهْلُولٌ، حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ عُيَيْدَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ قَالَ: اشْتَكَى فُقَرَاءُ الْمُهَاجِرِينَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مَا فَضَّلَ اللَّهُ بِهِ عَلَيْهِمْ أَغْنِيَاءَهُمْ، فَقَالَ: «يَا مَعْشَرَ الْفُقَرَاءِ، أَلَا أُبَشِّرُكُمْ أَنْ فُقَرَاءَ الْمُؤْمِنِينَ يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ قَبْلَ أَغْنِيَائِهِمْ بِنِصْفِ يَوْمٍ؛ خَمْسِ مِئَةِ عَامٍ». ثُمَّ تَلَا مُوسَى هَذِهِ الْآيَةَ: ﴿وَإِنَّكَ يَوْمًا عِنْدَ رَبِّكَ كَأَلْفِ سَنَةٍ مِمَّا تَعُدُّونَ﴾ [الحج: ٤٧].

### ٧- مُجَالَسَةُ الْفُقَرَاءِ

٤١٢٥- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ الْكِنْدِيُّ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ التَّمِيمِيُّ أَبُو يَحْيَى، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ أَبُو إِسْحَاقَ الْمَخْزُومِيُّ، عَنِ الْمُقْبِرِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: كَانَ جَعْفَرُ بْنُ أَبِي طَالِبٍ يُحِبُّ الْمَسَاكِينَ وَيَجْلِسُ إِلَيْهِمْ، وَيُحَدِّثُهُمْ وَيُحَدِّثُونَهُ، وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَكْنِيهِ أَبَا الْمَسَاكِينِ. [خ: ٥٤٣٢، ت: ٣٧٦٦].

٤١٢٦- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الْأَحْمَرُ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ سِنَانٍ، عَنْ أَبِي الْمُبَارَكِ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدِ

الْحُدْرِيِّ قَالَ: أَحْبَبُوا الْمَسَاكِينَ، فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ فِي دُعَائِهِ:  
«اللَّهُمَّ أَحْيِنِي مِسْكِينًا، وَأَمِتْنِي مِسْكِينًا، وَاحْشُرْنِي فِي زُمْرَةِ الْمَسَاكِينِ».

٤١٢٧- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ يَحْيَى بْنِ سَعِيدِ الْقَطَّانِ، حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ مُحَمَّدٍ الْعَنْقَرِيُّ، حَدَّثَنَا أَسْبَاطُ بْنُ نَصْرِ، عَنِ السُّدِّيِّ، عَنْ أَبِي سَعْدِ الْأَزْدِيِّ، وَكَانَ قَارِئَ الْأَزْدِ، عَنْ أَبِي الْكَنْوَدِ، عَنْ خَبَّابٍ فِي قَوْلِهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَلَا تَطْرُدِ الَّذِينَ يَدْعُونَ رَبَّهُمْ بِالْغَدَاةِ وَالْعَشِيِّ﴾ إِلَى قَوْلِهِ: ﴿فَتَكُونَ مِنَ الظَّالِمِينَ﴾ [الأنعام: ٥٢]، قَالَ: جَاءَ الْأَقْرَعُ بْنُ حَابِسِ التَّمِيمِيِّ وَعُيَيْنَةُ بْنُ حِصْنِ الْفَزَارِيِّ، فَوَجَدُوا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مَعَ صُهَيْبِ وَبِلَالِ وَعَمَّارِ وَخَبَّابِ قَاعِدًا فِي نَاسٍ مِنَ الضُّعَفَاءِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ، فَلَمَّا رَأَوْهُمْ حَوْلَ النَّبِيِّ ﷺ حَقَرُوهُمْ، فَاتَّوَهُ فَخَلَوْا بِهِ، وَقَالُوا: إِنَّا نُرِيدُ أَنْ نَجْعَلَ لَنَا مِنْكَ مَجْلِسًا نَعْرِفُ لَنَا بِهِ الْعَرَبُ فَضَلَّانَا، فَإِنَّ وُفُودَ الْعَرَبِ تَأْتِيكَ فَنَسْتَحْيِي أَنْ تَرَانَا الْعَرَبُ مَعَ هَذِهِ الْأَعْبُدِ، فَإِذَا نَحْنُ جِئْنَاكَ فَأَقْمَهُمْ عِنَّا، فَإِذَا نَحْنُ فَرَعْنَا فاقْعُدْ مَعَهُمْ إِنْ شِئْتَ، قَالَ: «نَعَمْ»، قَالُوا: فَارْتَبْنَا لَنَا عَلَيْكَ كِتَابًا، قَالَ: فَدَعَا بِصَحِيفَةٍ، وَدَعَا عَلِيًّا لِيَكْتُبَ، وَنَحْنُ نُعُودُ فِي

### ٧- مَجَالِسَةُ الْفُقَرَاءِ

٤١٢٦- قوله: «اللَّهُمَّ أَحْيِنِي مِسْكِينًا» إِلَى آخِرِهِ: أَرَادَ ﷺ التَّوَاضِعَ

وَالِإِخْبَاتَ، وَأَنْ لَا يَكُونَ مِنَ الْجَبَّارِينَ الْمُتَكَبِّرِينَ.

نَاحِيَةٍ، فَنَزَلَ<sup>(١)</sup> جِبْرِيلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ، فَقَالَ: ﴿وَلَا تَطْرُدِ الَّذِينَ يَدْعُونَ رَبَّهُمْ بِالْغَدَاةِ وَالْعَشِيِّ يُرِيدُونَ وَجْهَهُ، مَا عَلَيْكَ مِنْ حِسَابِهِمْ مِنْ شَيْءٍ وَمَا مِنْ حِسَابِكَ عَلَيْهِمْ مِنْ شَيْءٍ فَتَطْرُدَهُمْ فَتَكُونَ مِنَ الظَّالِمِينَ﴾ [الأنعام: ٥٢] ثُمَّ ذَكَرَ الْأَقْرَعُ بْنُ حَابِسٍ وَعُيَيْنَةَ، فَقَالَ: ﴿وَكَذَلِكَ فَتَنَّا بَعْضَهُمْ بِبَعْضٍ لِيَقُولُوا أَهَؤُلَاءِ مَنَّ اللَّهُ عَلَيْهِمْ مِنْ بَيْنِنَا أَلَيْسَ اللَّهُ بِأَعْلَمَ بِالشَّاكِرِينَ﴾ [الأنعام: ٥٣] ثُمَّ قَالَ: ﴿وَإِذَا جَاءَكَ الَّذِينَ يُؤْمِنُونَ بِآيَاتِنَا فَقُلْ سَلَّمَ عَلَيْكُمْ كَتَبَ رَبُّكُمْ عَلَى نَفْسِهِ الرَّحْمَةَ﴾ [الأنعام: ٥٤]. قَالَ: فَدَنَوْنَا مِنْهُ حَتَّى وَضَعْنَا رُكْبَنَا عَلَى رُكْبَتِهِ، وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، يَجْلِسُ مَعَنَا، فَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَقُومَ قَامَ وَتَرَكْنَا، فَأَنْزَلَ اللَّهُ عِزًّا وَجَلًّا: ﴿وَاصْبِرْ نَفْسَكَ مَعَ الَّذِينَ يَدْعُونَ رَبَّهُمْ بِالْغَدَاةِ وَالْعَشِيِّ يُرِيدُونَ وَجْهَهُ، وَلَا تَعْدُ عَيْنَاكَ عَنْهُمْ﴾<sup>(٢)</sup> وَلَا تُجَالِسِ الْأَشْرَافَ، ﴿وَلَا تَطْعَمْ مَنْ أَغْفَلْنَا قَلْبَهُ، عَنْ ذِكْرِنَا وَاتَّبَعَ هَوَاهُ﴾ يَعْنِي عُيَيْنَةَ وَالْأَقْرَعَ، ﴿وَكَانَ أَمْرُهُ فُرُطًا﴾ [الكهف: ٢٨]. قَالَ: هَلَاكًا، قَالَ: أَمْرُ عُيَيْنَةَ وَالْأَقْرَعَ، ثُمَّ ضَرَبَ هُمُ مَثَلِ الرَّجُلَيْنِ وَمَثَلِ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا.

قَالَ خَبَّابٌ: فَكُنَّا نَقْعُدُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فَإِذَا بَلَغْنَا السَّاعَةَ الَّتِي يَقُومُ قُمْنَا وَتَرَكْنَاهُ حَتَّى يَقُومَ.

٤١٢٨ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَكِيمٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ، حَدَّثَنَا قَيْسُ بْنُ الرَّبِيعِ،

(١) في الهامش: (إذ نزل)، وعليه (خ).

(٢) في الهامش: (تريد زينة الحياة الدنيا)، وعليه (خ).

عَنِ الْمُقَدَّامِ بْنِ شُرَيْحٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ سَعْدِ قَالَ: نَزَلَتْ هَذِهِ آيَةٌ فِينَا سِتَّةً: فِيَّ، وَفِي ابْنِ مَسْعُودٍ، وَصُهَيْبٍ، وَعَمَّارٍ، وَالْمُقَدَّادِ، وَبِلَالٍ. قَالَ: قَالَتْ قُرَيْشٌ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ: إِنَّا لَا نَرْضَى أَنْ نَكُونَ أَتْبَاعًا لَهُمْ فَاطْرُدُّهُمْ عَنْكَ، قَالَ: فَدَخَلَ قَلْبَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنْ ذَلِكَ مَا شَاءَ اللَّهُ أَنْ يَدْخُلَ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَلَا تَطْرُدِ الَّذِينَ يَدْعُونَ رَبَّهُمْ بِالْغَدَاةِ وَالْعَشِيِّ يُرِيدُونَ وَجْهَهُ﴾ [الأنعام: ٥٢] الآية. [م: ٢٤١٣].

### ٨- في المُكثِرِينَ

٤١٢٩- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ قَالَا: حَدَّثَنَا بَكْرُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، حَدَّثَنَا عَيْسَى بْنُ الْمُخْتَارِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنْ عَطِيَّةَ الْعَوْفِيِّ، عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «وَيْلٌ لِلْمُكْثِرِينَ، إِلَّا مَنْ قَالَ بِالْمَالِ هَكَذَا وَهَكَذَا وَهَكَذَا» أَرْبَع: عَنْ يَمِينِهِ، وَعَنْ شِمَالِهِ، وَمَنْ قُدَّامِهِ، وَمَنْ وَرَائِهِ.

٤١٢٨- قوله: «نَزَلَتْ هَذِهِ آيَةٌ فِينَا سِتَّةً»: هو منصوب على

الاختصاص.

٤١٢٩- قوله: «إِلَّا مَنْ قَالَ بِالْمَالِ هَكَذَا وَهَكَذَا وَهَكَذَا» أَرْبَع:

كذا في أصلنا: «أربع» بغير ألف، وكأنه نوى به الوقف، أو أنه مكتوب على

اصطلاح القدماء من المحدثين الذين يكتبون المنصوب بغير ألف، والله أعلم.

٤١٣٠ - حَدَّثَنَا الْعَبَّاسُ بْنُ عَبْدِ الْعَظِيمِ الْعَنْبَرِيُّ، حَدَّثَنَا النَّضْرُ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا عِكْرِمَةُ بْنُ عَمَّارٍ، حَدَّثَنِي أَبُو زُمَيْلٍ هُوَ سِمَاكٌ، عَنْ مَالِكِ بْنِ مَرْثَدِ الْحَنْفِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْأَكْثَرُونَ هُمُ الْأَسْفَلُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، إِلَّا مَنْ قَالَ بِالْمَالِ هَكَذَا وَهَكَذَا، وَكَسَبَهُ مِنْ طَيِّبٍ». [خ: ٦٤٤٣].

٤١٣١ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَكِيمٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدِ الْقَطَّانُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَجَلَانَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْأَكْثَرُونَ هُمُ الْأَسْفَلُونَ، إِلَّا مَنْ قَالَ هَكَذَا وَهَكَذَا وَهَكَذَا»، ثَلَاثًا.

٤١٣٢ - حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ حُمَيْدٍ بْنِ كَاسِبٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِي سُهَيْلِ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَا أَحَبُّ أَنْ أُحَدِّثَ عِنْدِي ذَهَبًا، فَتَأْتِي عَلَيَّ ثَالِثَةٌ وَعِنْدِي مِنْهُ شَيْءٌ، إِلَّا شَيْءٌ أَرْضُدُهُ فِي قَضَاءِ دَيْنٍ». [خ: ٢٣٨٩، م: ٩٩١].

٤١٣٣ - حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ، حَدَّثَنَا صَدَقَةُ بْنُ خَالِدٍ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ أَبِي مَرْيَمَ، عَنْ أَبِي عُبَيْدِ اللَّهِ مُسْلِمِ بْنِ مِشْكَمٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ غَيْلَانَ الثَّقَفِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اللَّهُمَّ مَنْ آمَنَ بِي وَصَدَّقَنِي، وَعَلِمَ أَنَّ مَا جِئْتُ بِهِ الْحَقَّ مِنْ عِنْدِكَ، فَأَقْلَبَ مَالَهُ وَوَلَدَهُ، وَحَبَّبَ إِلَيْهِ لِقَاءَكَ، وَعَجَّلَ لَهُ الْقَضَاءَ، وَمَنْ لَمْ يُؤْمَرْ بِي وَلَمْ يُصَدِّقَنِي، وَلَمْ يَعْلَمْ أَنَّ مَا جِئْتُ بِهِ الْحَقَّ مِنْ عِنْدِكَ، فَأَكْثَرَ مَالَهُ وَوَلَدَهُ، وَأَطَّلَ عُمْرَهُ».

٤١٣٤ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عَفَّانُ، حَدَّثَنَا غَسَّانُ بْنُ بُرَزَيْنَ (ح) وَحَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاوِيَةَ الْجُمَحِيُّ، حَدَّثَنَا غَسَّانُ بْنُ بُرَزَيْنَ، حَدَّثَنَا سَيَّارُ بْنُ سَلَامَةَ، عَنِ الْبَرَاءِ السَّلِيطِيِّ، عَنْ نُقَادَةَ الْأَسَدِيِّ قَالَ: بَعَثَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى رَجُلٍ يَسْتَمْنِحُهُ نَاقَةَ فَرَدَّهُ، ثُمَّ بَعَثَنِي إِلَى رَجُلٍ آخَرَ فَأَرْسَلَ إِلَيْهِ بِنَاقَةٍ، فَلَمَّا أَبْصَرَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «اللَّهُمَّ بَارِكْ فِيهَا، وَفِي مَنْ بَعَثَ بِهَا». قَالَ نُقَادَةُ: فَقُلْتُ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ: وَفِي مَنْ جَاءَ بِهَا؟ قَالَ: «وَفِي مَنْ جَاءَ بِهَا»، ثُمَّ أَمَرَ بِهَا فَحُلِبَتْ فَدَرَّتْ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اللَّهُمَّ أَكْثِرْ مَالَ فُلَانٍ» لِلْبَائِعِ الْأَوَّلِ، «وَاجْعَلْ رِزْقَ فُلَانٍ يَوْمًا بِيَوْمٍ» لِلَّذِي بَعَثَ بِالنَّاقَةِ.

٤١٣٥ - حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ حَمَّادٍ، حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ عِيَّاشٍ، عَنْ أَبِي حَصِينٍ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «تَعَسَّ عَبْدُ الدِّينَارِ، وَعَبْدُ الدَّرْهَمِ، وَعَبْدُ الْقَطِيفَةِ، وَعَبْدُ الْخَمِيصَةِ، إِنْ أُعْطِيَ رِضِي،

٤١٣٤ - قوله: «حَدَّثَنَا غَسَّانُ بْنُ بُرَزَيْنَ»: الذي نحفظه بضم الموحدة، وفي أصلنا مفتوحة في مكانين، ثم راء ساكنة ثم راء مكسورة ثم مشاة تحت ثم نون، وثق غسان ابن معين والعجلي.

٤١٣٥ - قوله: «تَعَسَّ»: هو بكسر العين وفتحها لغتان، تقدّم.

قوله: «وَعَبْدُ الْقَطِيفَةِ»: القطيفة كساء ذو خمل، وجمعه قطائف، وهو الخميصة أيضاً.

قوله: «وَعَبْدُ الْخَمِيصَةِ»: الخميصة كساء من صوف أو خز معلم.

وَأِنْ لَمْ يُعْطَ لَمْ يَفِ». [ر: ٤١٣٦، خ: ٢٨٨٧].

٤١٣٦ - حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ حُمَيْدٍ، حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ سُلَيْمٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «تَعَسَّ عَبْدُ الدَّيْنَارِ، وَعَبْدُ الدَّرْهَمِ، وَعَبْدُ الْخَمِيصَةِ، تَعَسَّ وَانْتَكَسَّ، وَإِذَا شَيْكَ فَلَا انْتَقَشَ». [ر: ٤١٣٥، خ: ٢٨٨٧].

### ٩ - الْقِنَاعَةُ

٤١٣٧ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَيْسَ الْغِنَى عَنُ كَثْرَةَ الْعَرَضِ، وَلَكِنَّ الْغِنَى غِنَى النَّفْسِ». [خ: ٦٤٤٦، م: ١٠٥١، ت: ٢٣٧٣].

وقيل: كساء مربع له علمان.

وقال الجوهري: كساء رقيق، أصفر أو أحمر أو أسود<sup>(١)</sup>.

٤١٣٦ - قوله: «وَأِذَا شَيْكَ فَلَا انْتَقَشَ»: أي إذا أصابته الشوكة في قدمه فلا قدر على إخراجها، يقال: انتقش الرجل؛ إذا سلَّ الشوكة من قدمه بالمنقاش، وهو شيء تجذب به الشوكة من القدم.

### ٩ - بَابُ الْقِنَاعَةِ

٤١٣٧ - قوله: «عَنْ كَثْرَةِ الْعَرَضِ»: هو بفتح العين المهملة والراء.

(١) ينظر: الصحاح ٣/ ١٧٥.

٤١٣٨- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ هَيْبَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي جَعْفَرٍ وَحُمَيْدِ بْنِ هَانِئِ الْخَوْلَانِيِّ، أُمَّهُمَا سَمِعَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْجُبَلِيَّ، يُخْبِرُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «قَدْ أَفْلَحَ مَنْ هُدِيَ إِلَى الْإِسْلَامِ، وَرَزِقَ الْكَفَافَ، وَقَتَعَ بِهِ». [م: ١٠٥٤، ت: ٢٣٤٨].

٤١٣٩- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ وَعَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَا: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ، عَنْ عُمَارَةَ بْنِ الْقَعْقَاعِ، عَنْ أَبِي زُرْعَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اللَّهُمَّ اجْعَلْ رِزْقَ آلِ مُحَمَّدٍ قُوتًا». [خ: ٦٤٦٠، م: ١٠٥٥، ت: ٢٣٦١].

وهو كثرة المال والمتاع، والعَرَضُ: ما عدا العين، قاله أبو زيد.

وقال الأصمعي: ما كان من مال غير نقد.

وقال أبو عبيد: ما عدا الحيوان والعقار والمكيل والموزون<sup>(١)</sup>.

٤١٣٨- قوله: «سَمِعَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْجُبَلِيَّ»: هو بضم الحاء المهملة،

وفي بائه ثلاثة أوجه، المشهور الضم وبه يقول المحدثون، وأهل العربية يقولونه بالفتح، كذا قاله عياض.

والسكون أيضاً لغة، قال بعضهم: ينسب إلى بني الحبلي.

٤١٣٩- قوله: «اللَّهُمَّ اجْعَلْ رِزْقَ آلِ مُحَمَّدٍ قُوتًا»: أي بقدر ما يمسك

(١) مطالع الأنوار / ٤ / ٤٠٢.

٤١٤٠- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا أَبِي وَيَعْلَى، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ، عَنْ نُفَيْعٍ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا مِنْ غَنِيٍّ، وَلَا فَقِيرٍ، إِلَّا وَدَّ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَنَّهُ أُتِيَ مِنَ الدُّنْيَا قُوتًا».

٤١٤١- حَدَّثَنَا سُؤَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ وَمُجَاهِدُ بْنُ مُوسَى قَالَا: حَدَّثَنَا مَرْوَانُ بْنُ مُعَاوِيَةَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي شُمَيْلَةَ، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحْصَنِ الْأَنْصَارِيِّ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ أَصْبَحَ مِنْكُمْ مُعَافً فِي جَسَدِهِ، آمِنًا فِي سِرْبِهِ، عِنْدَهُ قُوتٌ يَوْمِهِ، فَكَأَنَّمَا حِيزَتْ لَهُ الدُّنْيَا». [ت: ٢٣٤٦].

٤١٤٢- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ، حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ وَأَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «انظُرُوا إِلَى مَنْ هُوَ أَسْفَلَ مِنْكُمْ، وَلَا تَنْظُرُوا إِلَى مَنْ هُوَ فَوْقَكُمْ، فَإِنَّهُ أَجْدَرُ أَنْ لَا تَزْدَرُوا نِعْمَةَ اللَّهِ».

الرمق من المطعم، قاله في النهاية<sup>(١)</sup>.

٤١٤١- قوله: «آمِنًا فِي سِرْبِهِ»: السرب بكسر السين المهملة وإسكان الراء ثم موحدة؛ أي في نفسه، وفلان واسع السرب أي رخي البال.  
ويورى بالفتح وهو المسلك والطريق، يقال: خل سربه أي طريقه ومذهبه الذي يمر به.

قوله: «حِيزَتْ لَهُ الدُّنْيَا»: أي جمعت.

قَالَ أَبُو مُعَاوِيَةَ: «عَلَيْكُمْ». [م: ٢٩٦٣، ت: ٢٥١٣].

٤١٤٣ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ سِنَانَ، حَدَّثَنَا كَثِيرُ بْنُ هِشَامٍ، حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ بُرْقَانَ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ الْأَصَمِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، رَفَعَهُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ لَا يَنْظُرُ إِلَى صُورِكُمْ وَأَمْوَالِكُمْ، وَلَكِنْ إِنَّمَا يَنْظُرُ إِلَى أَعْمَالِكُمْ وَقُلُوبِكُمْ». [م: ٢٥٦٤].

١٠ - مَعِيشَةُ آلِ مُحَمَّدٍ ﷺ

٤١٤٤ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ وَأَبُو أُسَامَةَ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: «إِنْ كُنَّا آلَ مُحَمَّدٍ ﷺ لَنَمُكُّ شَهْرًا مَا نُوقِدُ فِيهِ بِنَارٍ، مَا هُوَ إِلَّا التَّمْرُ وَالْمَاءُ.

إِلَّا أَنْ ابْنَ نُمَيْرٍ قَالَ: نَلَبَثُ شَهْرًا. [ر: ٤١٤٥، خ: ٢٥٦٧، م: ٢٩٧٢،

ت: ٢٤٧١].

٤١٤٥ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: لَقَدْ كَانَ يَأْتِي عَلِيَّ آلَ مُحَمَّدٍ ﷺ

٤١٤٤ - قوله: «إِنْ كُنَّا آلَ مُحَمَّدٍ»: بضم اللام في «آل»، كذا في أصلنا،

وهو بدل من الضمير في «كنا» المرفوع الذي هو اسمها، والذي أحفظه «آل» بالنصب على الاختصاص.

قوله: «مَا نُوقِدُ بِنَارٍ»: كذا في أصلنا، ولعل معناه ما نطبخ طعاماً أو ما

ننضج شيئاً، أو نحوهما.

الشَّهْرُ مَا نَرَى فِي الْبَيْتِ<sup>(١)</sup> مِنْ مَبِيتِهِ الدُّخَانُ. قُلْتُ: فَمَا كَانَ طَعَامُهُمْ؟ قَالَتْ: الْأَسْوَدَانِ: التَّمْرُ وَالْمَاءُ، غَيْرَ أَنَّهُ كَانَ لَنَا جِيرَانٌ مِنَ الْأَنْصَارِ، جِيرَانُ صِدْقٍ، وَكَانَتْ لَهُمْ رَبَائِبٌ، فَكَانُوا يَبْعَثُونَ إِلَيْهِ أَلْبَانَهَا.

قَالَ مُحَمَّدٌ: وَكَانُوا تِسْعَةَ أَبْيَاتٍ. [ر: ٤١٤٤، خ: ٢٥٦٧، م: ٢٩٧٢،

ت: ٢٤٧١].

٤١٤٦ - حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ، حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ عَمْرٍو قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ سِمَاكٍ، عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ قَالَ: سَمِعْتُ عَمْرَ بْنَ الْخَطَّابِ يَقُولُ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَلْتَوِي فِي الْيَوْمِ مِنَ الْجُوعِ، مَا يَجِدُ مِنَ الدَّقْلِ مَا يَمْلَأُ بِهِ بَطْنَهُ.

[م: ٢٩٧٨، ت: ٢٣٧٢].

٤١٤٧ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ، حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُوسَى، حَدَّثَنَا شَيْبَانُ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ مِرَارًا: «وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ، مَا أَصْبَحَ عِنْدَ آلِ مُحَمَّدٍ صَاعُ حَبِّ، وَلَا صَاعُ تَمْرٍ،

### ١٠ - مَعِيشَةُ آلِ مُحَمَّدٍ ﷺ

٤١٤٥ - قوله: «وَكَانَتْ لَهُمْ رَبَائِبٌ»: الغنم التي تكون في البيت وليست

بسائمة، واحدها ربيئة بمعنى مربوبة؛ لأن صاحبها يربئها.

٤١٤٦ - قوله: «مَا يَجِدُ مِنَ الدَّقْلِ»: الحديث: الدقل الرديء من التمر.

(١) فوق كلمة: (البيت): (بيت)، وعليها (خ).

وَإِنَّ لَهُ يَوْمَئِذٍ لَتِسْعَ نِسْوَةٍ. [خ: ٢٠٦٩، ت: ١٢١٥].

٤١٤٨ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُحْيَى، حَدَّثَنَا أَبُو الْمُغِيرَةِ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْمَسْعُودِيُّ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ بَدِيْمَةَ، عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا أَصْبَحَ فِي آلِ مُحَمَّدٍ إِلَّا مُدٌّ مِنْ طَعَامٍ، أَوْ مَا أَصْبَحَ فِي آلِ مُحَمَّدٍ مُدٌّ<sup>(١)</sup> مِنْ طَعَامٍ».

٤١٤٩ - حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبِي، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ عَبْدِ الْأَكْرَمِ، رَجُلٍ مِنْ أَهْلِ الْكُوفَةِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ صُرَدٍ قَالَ: أَتَانَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَمَكَّثْنَا ثَلَاثَ لَيَالٍ لَا نَقْدِرُ، أَوْ لَا يَقْدِرُ عَلَيَّ طَعَامٍ.

٤١٥٠ - حَدَّثَنَا سُؤَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: أَتَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمًا بِطَعَامٍ سُخْنٍ فَأَكَلَ، فَلَمَّا فَرَغَ قَالَ: «الْحَمْدُ لِلَّهِ، مَا دَخَلَ بَطْنِي طَعَامٌ سُخْنٌ مُدٌّ<sup>(٢)</sup> كَذَا وَكَذَا».

٤١٤٧ - قوله: «وَإِنَّ لَهُ يَوْمَئِذٍ تِسْعَ نِسْوَةٍ»: يعني أزواجه، وهو الذي توفي عنهن، وهن عائشة، وحفصة، وأم حبيبة، وأم سلمة، وميمونة، وشفية، وجويرية، وزينب بنت جحش، وسودة بنت زمعة، فهؤلاء أزواجه التسع الذي توفي عنهن، ولا نطول بذكر نسبهن ووفاتهن ومناقبهن، ومتى تزوج كل واحدة، فإن هذا مشهور، والله أعلم.

(١) في الهامش: (مدِّي)، وعليه (خ).

(٢) في الهامش: (مند)، وعليه (خ).

## ١١ - ضِبْجَاعُ آلِ مُحَمَّدٍ ﷺ

٤١٥١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ وَأَبُو خَالِدٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ ضِبْجَاعُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَدْمًا حَشْوُهُ لَيْفٌ. [خ: ٦٤٥٦، م: ٢٠٨٢، د: ٤١٤٦، ت: ١٧٦١].

٤١٥٢ - حَدَّثَنَا وَاصِلُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فَضِيلٍ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَلِيٍّ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَتَى عَلِيًّا وَفَاطِمَةَ وَهُمَا فِي حَمِيلٍ لَهُمَا، وَالْحَمِيلُ: الْقَطِيفَةُ الْبَيْضَاءُ مِنَ الصُّوفِ، قَدْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ جَهَزَهُمَا هَهُمَا، وَوَسَادَةَ مَحْشُوَّةً إِذْخِرًا وَقَرِيَّةً. [س: ٣٣٨٤].

٤١٥٣ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ يُونُسَ، حَدَّثَنَا عِكْرِمَةُ بْنُ عَمَّارٍ، حَدَّثَنِي سِمَاكُ بْنُ الْحَنْفِيٍّ أَبُو زُمَيْلٍ، حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْعَبَّاسِ، حَدَّثَنِي عُمَرُ بْنُ الْحَطَّابِ قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ عَلَى حَصِيرٍ، قَالَ: فَجَلَسْتُ، فَإِذَا عَلَيْهِ إِزَارٌ وَلَيْسَ عَلَيْهِ غَيْرُهُ، وَإِذَا الْحَصِيرُ قَدْ أَثَرَ فِي جَنْبِهِ، وَإِذَا أَنَا بِقَبْضَةٍ مِنْ شَعِيرٍ نَحْوِ الصَّاعِ، وَقَرَطٌ فِي نَاحِيَةِ فِي الْغُرْفَةِ، وَإِذَا إِهَابٌ مُعَلَّقٌ،

٤١٥٣ - قوله: «وَإِذَا أَنَا بِقَبْضَةٍ مِنْ شَعِيرٍ»: هي بضم القاف؛ ما ضممت عليه من شيء، يقال: أعطاه قبضة من سويق أو تمر أي كفاً منه، وربما جاء بالفتح، وإنما قال هنا: بقبضة نحو الصاع، والقبضة هي ما تقدّم، كأنه استعار لها ذلك لقلتها.

فَابْتَدَرْتُ عَيْنَايَ، فَقَالَ: «مَا يُبْكِيكَ يَا ابْنَ الْخَطَّابِ؟» فَقُلْتُ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ، وَمَا لِي لَا أَبْكِي؟! وَهَذَا الْحَصِيرُ قَدْ أَثَّرَ فِي جَنْبِكَ، وَهَذِهِ خِزَانَتُكَ لَا أَرَى فِيهَا إِلَّا مَا أَرَى، وَذَلِكَ كِسْرَى وَقَيْصَرُ فِي الثَّمَارِ وَالْأَنْهَارِ، وَأَنْتَ نَبِيُّ اللَّهِ وَصَفْوَتُهُ وَهَذِهِ خِزَانَتُكَ، قَالَ: «يَا ابْنَ الْخَطَّابِ، أَلَا تَرْضَى أَنْ تَكُونَ لَنَا الْآخِرَةَ، وَلَهُمُ الدُّنْيَا؟» قُلْتُ: بَلَى.

٤١٥٤ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ طَرِيفٍ وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ حَبِيبٍ قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فَضِيلٍ، عَنْ مَجَالِدٍ، عَنْ عَامِرٍ، عَنِ الْحَارِثِ، عَنْ عَلِيٍّ قَالَ: أَهْدَيْتِ ابْنَةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِلَيَّ، فَمَا كَانَ فِرَاشُنَا لَيْلَةً أُهْدَيْتِ إِلَّا مَسَكَ كَبْشٍ.

### ١٢ - مَعِيشَةُ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ

٤١٥٥ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ وَأَبُو كُرَيْبٍ قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ زَائِدَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ شَقِيقٍ، عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ قَالَ:

قوله: «وَهَذِهِ خِزَانَتُكَ»: الخزانة بكسر الخاء؛ معروفة وقد ذكرتها قبل ذلك.

قوله: «وَذَلِكَ كِسْرَى»: كسرى بكسر الكاف وفتحها.

قوله: «وَصَفْوَتُهُ»: بكسر الصاد في أصلنا، وهي مثلثة الصاد، والله أعلم.

٤١٥٤ - قوله: «إِلَّا مَسَكَ كَبْشٍ»: المسك بفتح الميم وإسكان السين

المهمل؛ الجلد.

كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَأْمُرُ بِالصَّدَقَةِ، فَيَنْطَلِقُ أَحَدُنَا يَتَحَامَلُ حَتَّى يَجِيءَ بِالْمُدِّ، وَإِنَّ لِأَحَدِهِمْ الْيَوْمَ مِئَةَ أَلْفٍ.

قَالَ شَيْقِيٌّ: كَأَنَّهُ يُعَرِّضُ بِنَفْسِهِ. [خ: ٢٢٧٣، م: ١٠١٨، س: ٢٥٢٩].

٤١٥٦ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ أَبِي نَعَامَةَ، سَمِعَهُ مِنْ خَالِدِ بْنِ عَمِيرٍ قَالَ: خَطَبَنَا عُتْبَةُ بْنُ غَزْوَانَ عَلَى الْمِنْبَرِ فَقَالَ: لَقَدْ رَأَيْتُنِي سَابِعَ سَبْعَةٍ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مَا لَنَا طَعَامٌ نَأْكُلُهُ إِلَّا وَرَقُ الشَّجَرِ، حَتَّى قَرِحَتْ أَشْدَاقُنَا. [م: ٢٩٦٧].

٤١٥٧ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ عَبَّاسِ الْجَرِيرِيِّ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عُمَانَ، يُحَدِّثُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّهُمْ أَصَابَهُمْ جُوعٌ وَهُمْ سَبْعَةٌ، قَالَ: فَأَعْطَانِي النَّبِيُّ ﷺ سَبْعَ تَمَرَاتٍ، لِكُلِّ إِنْسَانٍ تَمْرَةٌ. [خ: ٥٤١١].

## ١٢ - مَعِيشَةُ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ

٤١٥٥ - قوله: «يَتَحَامَلُ»: أي يتكلف الحمل بالأجرة ليكسب ما يتصدق به، تحاملت الشيء تكلفته.

٤١٥٦ - قوله: «حَتَّى قَرِحَتْ»: هو بكسر الراء ومن قبلها قاف مفتوحة.

قوله: «أَشْدَاقُنَا»: جمع شدق بالذال المهملة فيها، ووقع في كلام بعض

الناس أن «الشدق» بالذال المعجمة، وهذا سهو منه، أراد أن يقول بالمهملة فقال بالمعجمة، والله أعلم.

٤١٥٨ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُحْيَى بْنِ أَبِي عُمَرَ الْعَدَنِيُّ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ يُحْيَى بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ حَاطِبٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ بْنِ الْعَوَّامِ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: لَمَّا نَزَلَتْ: ﴿ثُمَّ لَتُسْأَلُنَّ يَوْمَئِذٍ عَنِ النَّعِيمِ﴾ [التكاثر: ٨] قَالَ الزُّبَيْرُ: وَأَيُّ نَعِيمٍ تُسْأَلُ عَنْهُ؟ وَإِنَّمَا هُوَ الْأَسْوَدَانِ: التَّمْرُ وَالْمَاءُ، قَالَ: «أَمَا إِنَّهُ سَيَكُونُ». [ت: ٣٣٥٦].

٤١٥٩ - حَدَّثَنَا عَثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ وَهْبِ بْنِ كَيْسَانَ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: بَعَثَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَنَحْنُ ثَلَاثُ مِثَّةٍ نَحْمِلُ زَادَنَا<sup>(١)</sup> عَلَى رِقَابِنَا، فَفَنِيَّ أَزْوَادُنَا، حَتَّى كَانَ يَكُونُ لِلرَّجُلِ مِثَّةٌ تَمْرَةً، فَيَقِيلُ: يَا أَبَا عَبْدِ اللَّهِ وَأَيْنَ تَقَعُ التَّمْرَةُ مِنَ الرَّجُلِ؟ فَقَالَ: لَقَدْ وَجَدْنَا فَقْدَهَا حِينَ فَقَدْنَاهَا، وَأَتَيْنَا الْبَحْرَ فَإِذَا نَحْنُ بِحُوتٍ قَدْ قَدَفَهُ الْبَحْرُ، فَأَكَلْنَا مِنْهُ ثَمَانِيَةَ عَشَرَ يَوْمًا. [خ: ٢٤٨٣، م: ١٩٣٥، ت: ٢٤٧٥، س: ٤٣٥١].

### ١٣ - فِي الْبِنَاءِ وَالْحَرَابِ

٤١٦٠ - حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي السَّفَرِ،

٤١٥٨ - قوله: ﴿ثُمَّ لَتُسْأَلُنَّ يَوْمَئِذٍ عَنِ النَّعِيمِ﴾: هذا سؤال تعداد

النعم، لا سؤال تقرير وتوبيخ.

(١) في الهامش: (أزوادنا)، وعليه (خ).

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ: مَرَّ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَنَحْنُ نُعَالِجُ خُصًّا لَنَا، فَقَالَ: «مَا هَذَا؟» فَقُلْتُ<sup>(١)</sup>: خُصُّ لَنَا وَهِيَ وَنَحْنُ نُصَلِّحُهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا أَرَى الْأَمْرَ إِلَّا أَعْجَلَ مِنْ ذَلِكَ». [د: ٥٢٣٥، ت: ٢٣٣٥].

٤١٦١ - حَدَّثَنَا الْعَبَّاسُ بْنُ عُثْمَانَ الدَّمَشْقِيُّ، حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ، حَدَّثَنَا عَيْسَى بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى بْنِ أَبِي فَرْوَةَ قَالَ: حَدَّثَنِي إِسْحَاقُ بْنُ أَبِي طَلْحَةَ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: مَرَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِقَبَّةٍ عَلَى بَابِ رَجُلٍ مِنَ الْأَنْصَارِ، فَقَالَ: «مَا هَذِهِ؟» قَالُوا: قُبَّةٌ بَنَاهَا فُلَانٌ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «كُلُّ مَالٍ يَكُونُ<sup>(٢)</sup> هَكَذَا فَهُوَ وَبِأَلٍ عَلَى صَاحِبِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ»، فَبَلَغَ الْأَنْصَارِيُّ ذَلِكَ فَوَضَعَهَا، فَمَرَّ النَّبِيُّ ﷺ بَعْدُ فَلَمْ يَرَهَا، فَسَأَلَ عَنْهَا فَأُخْبِرَ أَنَّهُ وَضَعَهَا لِمَا بَلَغَهُ عَنْهُ، فَقَالَ: «يُرْحَمُهُ اللَّهُ، يُرْحَمُهُ اللَّهُ». [د: ٥٢٣٧].

### ١٣- فِي الْبِنَاءِ وَالْخِرَابِ

٤١٦٠ - قوله: «وَنَحْنُ نُعَالِجُ خُصًّا لَنَا»: الخُصُّ: بيت يعمل من الخشب والقصب، وجمعه خصاص وأخصاص، سُمِّيَ به لما فيه من الخصاص، وهي الفرج والأنتقاب.

٤١٦١ - قوله: «كُلُّ مَالٍ يَكُونُ هَكَذَا فَهُوَ وَبِأَلٍ»: كذا في أصلنا: «يكن» ولا أدري ما وجه جزمه، والوجه رفعه، والله أعلم.

(١) في الهامش: (فقلنا)، وعليه (خ).

(٢) في الأصل: (يكن).

٤١٦٢- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ، حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ سَعِيدِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ سَعِيدِ بْنِ الْعَاصِ، عَنْ أَبِيهِ سَعِيدٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: لَقَدْ رَأَيْتُنِي مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بَنِيْتُ بَيْتًا يُكِنُّنِي مِنَ الْمَطَرِ، وَيُكِنُّنِي مِنَ الشَّمْسِ، مَا أَعَانَنِي عَلَيْهِ خَلَقُ اللَّهِ تَعَالَى. [خ: ٦٣٠٢].

٤١٦٣- حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مُوسَى، حَدَّثَنَا شَرِيكٌ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ حَارِثَةَ بْنِ مُضَرَّبٍ قَالَ: أَتَيْنَا حَبَابًا نَعُودُهُ، فَقَالَ: لَقَدْ طَالَ سَقْمِي، وَلَوْلَا أَنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لَا تَتَمَنَّوْا الْمَوْتَ» لَتَمَنَيْتُهُ، وَقَالَ: «إِنَّ الْعَبْدَ لَيُؤْجَرُ فِي نَفَقَتِهِ كُلِّهَا إِلَّا فِي التُّرَابِ»، أَوْ قَالَ: «فِي الْبِنَاءِ». [ت: ٩٧٠].

#### ١٤- التَّوَكُّلُ وَالْيَقِينُ

٤١٦٤- حَدَّثَنَا حَرَمَلَةُ بْنُ يَحْيَى، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهَبٍ، أَخْبَرَنِي ابْنُ هِلْيَةَ، عَنْ ابْنِ هُبَيْرَةَ، عَنْ أَبِي تَمِيمٍ الْجَيْشَانِيِّ قَالَ: سَمِعْتُ عُمَرَ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لَوْ أَنَّكُمْ تَوَكَّلْتُمْ عَلَى اللَّهِ حَقَّ تَوَكُّلِهِ لَرَزَقَكُمْ كَمَا يَرْزُقُ الطَّيْرَ؛ تَغْدُو خِمَاصًا وَتَرُوحُ بِطَانًا». [ت: ٢٣٤٤].

#### ١٤- التَّوَكُّلُ وَالْيَقِينُ

٤١٦٤- قوله: «تَغْدُو خِمَاصًا»: أي تغدو بكرة.

[خِمَاصًا] أي فارغة البطون، وتروح عشاء وهي ممتلئة الأجواف من

٤١٦٥- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ،  
عَنْ سَلَامِ أَبِي شُرْحَبِيلٍ، عَنْ حَبَّةَ وَسَوَاءِ ابْنِي خَالِدٍ قَالَا: دَخَلْنَا عَلَى النَّبِيِّ ﷺ،  
وَهُوَ يُعَالِجُ شَيْئًا، فَأَعْنَاهُ عَلَيْهِ، فَقَالَ: «لَا تَيَأَسَا مِنَ الرَّزْقِ مَا تَهَزَّزَتْ رُؤُوسُكُمْ،  
فَإِنَّ الْإِنْسَانَ تَلِدُهُ أُمُّهُ أَحْمَرَ لَيْسَ عَلَيْهِ قِشْرٌ، ثُمَّ يَرْزُقُهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ».

٤١٦٦- حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ، أَخْبَرَنَا أَبُو شُعَيْبٍ صَالِحُ بْنُ زُرَيْقٍ<sup>(١)</sup>  
الْعَطَّارُ قَالَ: حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْجُمَحِيُّ، عَنْ مُوسَى بْنِ عَلِيٍّ بْنِ  
رَبَاحٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ مِنْ قَلْبِ ابْنِ  
آدَمَ بِكُلِّ وَادٍ شُعْبَةً، فَمَنْ اتَّبَعَ قَلْبُهُ الشُّعْبَ كُلَّهَا لَمْ يُيَالِ اللَّهُ بِأَيِّ وَادٍ أَهْلَكَهُ، وَمَنْ  
تَوَكَّلَ عَلَى اللَّهِ كَفَاهُ الشُّعْبَ».

٤١٦٥- قوله: «عَنْ حَبَّةَ وَسَوَاءِ ابْنِي خَالِدٍ»: «حبة» بفتح الحاء المهملة  
وبالموحدة المشددة المفتوحة ثم تاء التانيث، و«سواء» بفتح السين وفي آخره  
همزة ممدودة، صحبايان.

عنها سلام بالتشديد، ابن شرحبيل فقط، وعن سلام الأعمش انفراد  
عنه أيضاً، ذكره ابن حبان في ثقاته.

٤١٦٦- قوله: «أَخْبَرَنَا أَبُو شُعَيْبٍ صَالِحُ بْنُ زُرَيْقٍ»: زريق بتقديم الزاي

(١) في الأصل: (زريق)، وفي الهامش: صالح بن زريق هنا بتقديم الزاي على الراء، وصوابه العكس،  
ذكره الذهبي في الميزان والتذهيب والكاشف في هذه الرتبة، أعني بتقديم الراء [على الزاي].

٤١٦٧- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ طَرِيفٍ، حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي سُفْيَانَ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لَا يَمُوتَنَّ أَحَدٌ مِنْكُمْ إِلَّا وَهُوَ يُحْسِنُ الظَّنَّ بِاللَّهِ». [م: ٢٨٧٧، د: ٣١١٣].

٤١٦٨- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ، أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ ابْنِ عَجْلَانَ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، يَبْلُغُ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ قَالَ: «الْمُؤْمِنُ الْقَوِيُّ خَيْرٌ وَأَحَبُّ إِلَى اللَّهِ مِنَ الْمُؤْمِنِ الضَّعِيفِ، وَفِي كُلِّ خَيْرٍ، اخْرِصْ عَلَى مَا يَنْفَعُكَ وَلَا تَعْجِزْ، فَإِنَّ غَلْبَكَ أَمْرٌ فَقُلْ: قَدَّرَ اللَّهُ، وَمَا شَاءَ فَعَلَ، وَإِيَّاكَ وَاللَّوْ، فَإِنَّ اللَّوْ، تَفْتَحُ عَمَلَ الشَّيْطَانِ». [ر: ٧٩، م: ٢٦٦٤].

كذا في أصلنا، وصوابه تقديم الراء ثم الزاي، كذا أخرجه الذهبي في الكاشف والتذهيب والميزان<sup>(١)</sup>.

روى عن صالح الكوسج فقط بحديثٍ مُنكرٍ، عن الجُمَحِيِّ، عَنْ مُوسَى ابْنِ عَلِيٍّ بِالتَّصْغِيرِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ مِنْ قَلْبِ ابْنِ آدَمَ بِكُلِّ وَادٍ شُعْبَةً» الحديث.

٤١٦٨- قوله: «وَإِيَّاكَ وَاللَّوْ، فَإِنَّ اللَّوْ، تَفْتَحُ عَمَلَ الشَّيْطَانِ»: هو بإسكان الواو، وكذا في أصلنا، ويريد قول لو كان كذا لكان كذا ولم يكن كذا، وسيأتي بعينه بقية من هذا.

(١) الكاشف ١/ ٤٩٥، وتذهيب التهذيب ٤/ ٣١٩، وميزان الاعتدال ٣/ ٤٠٣.

١٥- الْحِكْمَةُ

٤١٦٩- حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَبْدِ الْوَهَّابِ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ الْفَضْلِ، عَنْ سَعِيدِ الْمُقْبِرِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْكَلِمَةُ الْحِكْمَةُ ضَالَّةُ الْمُؤْمِنِ، حَيْثَمَا وَجَدَهَا فَهُوَ أَحَقُّ بِهَا». [ت: ٢٦٨٧].

وقال ابن الأثير: وهو حرف من حروف المعاني؛ يمتنع بها الشيء لامتناع غيره، فإذا سمي بها زيدَ فيها واو أخرى، ثم أدغمت وشدت حملاً على نظائرها من حروف المعاني<sup>(١)</sup>، انتهى.

قوله: «تَفْتَحُ عَمَلَ الشَّيْطَانِ»: معناه أن قولها واعتياد معناها يفضي بالعبد إلى التكذيب بالقدر أو عدم الرضا بصنع الله؛ لأن القدر إذا ظهر بما يكره العبد قال: لو فعلت كذا لم يكن هذا، وقد مرّ في علم الله أنه لا يفعل إلا الذي فعل، ولا يكون إلا الذي كان.

وقد أنكر بعضهم على البخاري في ترجمته: «مَا يَجُوزُ مِنَ اللَّوِّ» فقال: فأدخل الألف واللام على لَوِّ، وهي حرف، وهو غير جائز في العربية. وأجيب عنه؛ بأنه أقامها مقام اسم لمعنى قد علم، كالندم والتمني<sup>(٢)</sup>، انتهى. وهذا المنكير لو وقف على حديث الأصل لم يُنكر، والله أعلم.

(١) النهاية ٤/ ٢٨٠.

(٢) مطالع الأنوار ٣/ ٤٦٢.

٤١٧٠ - حَدَّثَنَا الْعَبَّاسُ بْنُ عَبْدِ الْعَظِيمِ الْعَنْبَرِيُّ، حَدَّثَنَا صَفْوَانُ بْنُ عَيْسَى، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَعِيدِ بْنِ أَبِي هِنْدٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «نِعْمَتَانِ مَغْبُونٌ فِيهِمَا كَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ: الصَّحَّةُ وَالْفَرَاغُ». [خ: ٦٤١٢، ت: ٢٣٠٤].

٤١٧١ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ زِيَادٍ، حَدَّثَنَا الْفُضَيْلُ بْنُ سُلَيْمَانَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُثْمَانَ بْنِ حُثَيْمٍ، حَدَّثَنِي عُثْمَانُ بْنُ جُبَيْرٍ مَوْلَى أَبِي أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي أَيُّوبَ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، عَلَّمَنِي وَأَوْجِزْ، قَالَ: «فَإِذَا قُمْتَ فِي صَلَاتِكَ فَصَلِّ صَلَاةَ مُودِّعٍ، وَلَا تَكَلِّمْ بِكَلَامٍ تُعْتَذِرُ مِنْهُ، وَأَجْمِعِ الْيَأْسَ عَمَّا فِي أَيْدِي النَّاسِ».

٤١٧٢ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُوسَى، عَنْ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ أَوْسِ بْنِ خَالِدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مِثْلُ الَّذِي يَجْلِسُ يَسْمَعُ الْحِكْمَةَ، ثُمَّ لَا يُحَدِّثُ عَنْ صَاحِبِهِ إِلَّا بِشَرِّ مَا يَسْمَعُ، كَمِثْلِ رَجُلٍ أَتَى رَاعِيًا، فَقَالَ: يَا رَاعِي أَجْزَرْنِي شَاةً مِنْ غَنَمِكَ، قَالَ: اذْهَبْ فَخُذْ بِأُذُنِ خَيْرِهَا، فَذَهَبَ فَأَخَذَ بِأُذُنِ كَلْبِ الْغَنَمِ».

٤١٧٢ - قوله: «يَا رَاعِي أَجْزَرْنِي»: هو بفتح الهمزة وإسكان الجيم ثم

زاي مكسورة ثم راء ساكنة، والباقي معروف.

أي أعطني شاة تصلح للذبح.

قَالَ أَبُو الْحَسَنِ بْنِ سَلَمَةَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا مُوسَى، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، فَذَكَرَ نَحْوَهُ، وَقَالَ فِيهِ: «بِأُذُنِ خَيْرِهَا»<sup>(١)</sup> شَاءَ.

١٦ - الْبَرَاءَةُ مِنَ الْكِبْرِ، وَالتَّوَاضُعُ

٤١٧٣ - حَدَّثَنَا سُؤَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسَهَّرٍ (ح) وَحَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مَيْمُونِ الرَّقِّيُّ، حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مَسْلَمَةَ، جَمِيعًا عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ مَنْ كَانَ فِي قَلْبِهِ مِثْقَالُ حَبَّةٍ مِنْ خَرْدَلٍ مِنْ كِبْرٍ، وَلَا يَدْخُلُ النَّارَ مَنْ كَانَ فِي قَلْبِهِ مِثْقَالُ حَبَّةٍ مِنْ خَرْدَلٍ مِنْ إِيْمَانٍ». [ر: ٥٩، م: ٩١، د: ٤٠٩١، ت: ١٩٩٨].

٤١٧٤ - حَدَّثَنَا هَنَّادُ بْنُ السَّرِيِّ، حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ، عَنِ الْأَعْرَابِيِّ مُسْلِمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:

١٦ - الْبَرَاءَةُ مِنَ الْكِبْرِ وَالتَّوَاضُعُ

التواضع: معروف، وهو بضم العين معطوف على البراءة.

٤١٧٣ - قوله: «لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ مَنْ كَانَ فِي قَلْبِهِ مِثْقَالُ حَبَّةٍ مِنْ خَرْدَلٍ مِنْ كِبْرٍ» الحديث: أي لا يدخلها مع الفائزين، أو لا يدخلها في أول وهلة، أو أنه محمول على المستحيل.

قوله: «وَلَا يَدْخُلُ النَّارَ»: أي لا يدخلها دخول تخليد، والله أعلم.

(١) في الهامش: (شرها)، وعليه (خ).

«يَقُولُ اللهُ تَعَالَى: الْكِبْرِيَاءُ رِدَائِي، وَالْعِظْمَةُ إِزَارِي، مَنْ يُنَازِعُنِي<sup>(١)</sup> وَاحِدًا مِنْهَا أَلْقَيْتُهُ فِي جَهَنَّمَ». [م: ٢٦٢٠، د: ٤٠٩٠].

٤١٧٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ سَعِيدٍ وَهَارُونُ بْنُ إِسْحَاقَ قَالَا: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ الْمُحَارِبِيُّ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «يَقُولُ اللهُ: الْكِبْرِيَاءُ رِدَائِي، وَالْعِظْمَةُ إِزَارِي، فَمَنْ نَازَعَنِي وَاحِدًا مِنْهَا أَلْقَيْتُهُ فِي النَّارِ».

٤١٧٦ - حَدَّثَنَا حَرَمَلَةُ بْنُ يَحْيَى، حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ، أَنَّ دَرَّاجًا حَدَّثَهُ، عَنْ أَبِي الْهَيْثَمِ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ، عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ يَتَوَاضَعُ لِلَّهِ دَرَجَةً يَرْفَعَهُ اللهُ بِهِ دَرَجَةً، وَمَنْ يَتَكَبَّرُ عَلَى اللهِ دَرَجَةً يَضَعُهُ اللهُ بِهِ دَرَجَةً حَتَّى يَجْعَلَهُ فِي أَسْفَلِ السَّافِلِينَ».

٤١٧٧ - حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ وَسَلْمُ بْنُ قُتَيْبَةَ قَالَا: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: إِنْ كَانَتِ الْأُمَّةُ مِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ لَتَأْخُذُ بِيَدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَمَا يَنْزِعُ يَدَهُ مِنْ يَدِهَا حَتَّى تَذْهَبَ بِهِ حَيْثُ شَاءَتْ مِنَ الْمَدِينَةِ فِي حَاجَتِهَا.

٤١٧٨ - حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ رَافِعٍ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مُسْلِمِ الْأَعْمُرِيِّ،

٤١٧٦ - قوله: «وَمَنْ يَتَكَبَّرُ عَلَى اللهِ»: أي على خلق الله، والله أعلم.

(١) في الهامش: (نازعني)، وعليه (خ).

عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَعُودُ الْمَرِيضَ، وَيُشَبِّعُ الْجَنَازَةَ، وَيُجِيبُ دَعْوَةَ الْمَمْلُوكِ، وَيَرْكَبُ الْحِمَارَ، وَكَانَ يَوْمَ قَرْيَظَةَ، وَالنَّضِيرِ عَلَى حِمَارٍ، وَيَوْمَ خَيْبَرَ عَلَى حِمَارٍ مَخْطُومٍ بَرَسَنِ مِنْ لَيْفٍ، وَمَحْتَهُ إِكَافٌ مِنْ لَيْفٍ. [ت: ١٠١٧].

٤١٧٩ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ بْنِ وَاقِدٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ مَطْرِ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ مُطَرِّفٍ، عَنْ عِيَاضِ بْنِ حِمَارٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ خَطَبَهُمْ، فَقَالَ: «إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ أَوْحَى إِلَيَّ أَنْ تَوَاضَعُوا، حَتَّى لَا يَفْخَرَ أَحَدٌ عَلَى أَحَدٍ». [م: ٢٨٦٥، د: ٤٨٩٥].

### ١٧ - الْحَيَاءُ

٤١٨٠ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ قَالَا: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي عُتْبَةَ مَوْلَى لَأَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَشَدَّ حَيَاءً مِنْ عَذْرَاءٍ فِي خَدْرِهَا، وَكَانَ إِذَا كَرِهَ شَيْئًا رُبِّيَ ذَلِكَ فِي وَجْهِهِ. [خ: ٣٥٦٢، م: ٢٣٢٠].

٤١٨١ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الرَّقِّيُّ، حَدَّثَنَا عَيْسَى بْنُ يُونُسَ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ يَحْيَى، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَنَسِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ لِكُلِّ دِينٍ خُلُقًا، وَخُلُقُ الْإِسْلَامِ الْحَيَاءُ».

٤١٨٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْوَرَّاقُ، حَدَّثَنَا صَالِحُ بْنُ حَسَّانَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ كَعْبِ الْقُرَظِيِّ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ لِكُلِّ دِينٍ خُلُقًا، وَإِنَّ خُلُقَ الْإِسْلَامِ الْحَيَاءُ».

٤١٨٣- حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ رَافِعٍ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ رَبِيعِ بْنِ حِرَاشٍ، عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَمْرِو أَبِي مَسْعُودٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ مِمَّا أَدْرَكَ النَّاسُ مِنْ كَلَامِ النَّبِيِّ الْأُولَى؛ إِذَا لَمْ تَسْتَحِ فَاصْنَعْ مَا شِئْتَ». [خ: ٣٤٨٣، د: ٤٧٩٧].

٤١٨٤- حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مُوسَى، حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ أَبِي بَكْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْحَيَاءُ مِنَ الْإِيمَانِ، وَالْإِيمَانُ فِي الْجَنَّةِ، وَالْبَدَاءُ مِنَ الْجَفَاءِ، وَالْجَفَاءُ فِي النَّارِ».

٤١٨٥- حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْخَلَّالُ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَا كَانَ الْفُحْشُ فِي شَيْءٍ قَطُّ إِلَّا شَانَهُ، وَلَا كَانَ الْحَيَاءُ فِي شَيْءٍ قَطُّ إِلَّا زَانَهُ». [ت: ١٩٧٤].

### ١٨- الْحِلْمُ

٤١٨٦- حَدَّثَنَا حَرَمَلَةُ بْنُ يَحْيَى، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهَبٍ قَالَ: حَدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ أَبِي أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي مَرْحُومٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ مُعَاذِ بْنِ أَنَسٍ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ كَظَمَ غَيْظًا وَهُوَ قَادِرٌ عَلَى أَنْ يُنْفِذَهُ، دَعَاهُ اللَّهُ عَلَى رُؤُوسِ الْخَلَائِقِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ حَتَّى يُخَيِّرَهُ فِي أَيِّ الْحُورِ شَاءَ». [د: ٤٧٧٧، ت: ٢٠٢١].

### ١٧- الْحَيَاءُ

٤١٨٤- قوله: «وَالْبَدَاءُ مِنَ الْجَفَاءِ» إلى آخره: البذاء بفتح الموحدة ثم

٤١٨٧ - حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ الْهَمْدَانِيُّ، حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ بُكَيْرٍ، حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ دِينَارِ الشَّيْبَانِيُّ، عَنْ عُمَارَةَ الْعَبْدِيِّ، حَدَّثَنَا أَبُو سَعِيدٍ الْخُدْرِيُّ قَالَ: كُنَّا جُلُوسًا عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «أَتَيْتُكُمْ وَفُودُ عَبْدِ الْقَيْسِ»، وَمَا نَرَى أَحَدًا، فَبَيْنَا نَحْنُ كَذَلِكَ، إِذْ جَاؤُوا فَفَزَلُوا، فَاتَّوَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَبَقِيَ الْأَشْجُ الْعَصْرِيُّ، فَجَاءَ بَعْدُ فَفَزَلَ مَنْزِلًا فَأَنَاحَ رَا حِلَّتَهُ، وَوَضَعَ ثِيَابَهُ جَانِبًا، ثُمَّ جَاءَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَا أَشْجُ، إِنَّ فِيكَ لَخَصْلَتَيْنِ يُحِبُّهُمَا اللَّهُ: الْحِلْمَ وَالنُّوَدَةَ»، قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَشَيْءٌ جُبِلْتُ عَلَيْهِ، أَمْ شَيْءٌ حَدَثَ لِي؟ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «شَيْءٌ جُبِلْتَ عَلَيْهِ». [م: ١٨].

الذال المعجمة وبالمد في آخره؛ الفحش في القول، تقول منه بذوت على القوم، وابتذيت أبذ وبذاء.

و«الجفاء»: غلظ الطبع.

### ١٨ - الْحِلْمُ

٤١٨٧ - قوله: «حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ الْهَمْدَانِيُّ»: هو بإسكان الميم وبالذال المهملة.

قوله: «وَبَقِيَ الْأَشْجُ الْعَصْرِيُّ»: اسمه: المنذر بن عائذ.

وقيل: المنذر بن الحارث بن زياد، وقيل: المنذر بن عامر، وقيل: ابن عبيد.

وقيل: عبد الله بن عوف.

٤١٨٨ - حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحَاقَ الْهَرَوِيُّ، حَدَّثَنَا الْعَبَّاسُ بْنُ الْفَضْلِ الْأَنْصَارِيُّ، حَدَّثَنَا قُرَّةُ بْنُ خَالِدٍ، حَدَّثَنَا أَبُو جَمْرَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لِلْأَشْجِ الْعَصْرِيِّ: «إِنَّ فِيكَ خَصْلَتَيْنِ يُحِبُّهُمَا اللَّهُ: الْحِلْمَ، وَالْحَيَاءَ». [ت: ٢٠١١].

ولُقّب بالأشج؛ لأثر كان في وجهه.

ونسبه .... فقال: المنذر بن عائد بن المنذر بن الحارث بن النعمان بن زياد بن عَصْرِي بن عوف بن بكر [بن عوف] بن أثمار بن عمرو بن ودِيعَة بن لُكَيْز بن أفصَى بالفاء وصاد مهملة، ابن دَعْمَى بن جديلة بن أسد بن ربيعة بن نزار العبدي العصري، والعصر بالعين والصاد المهملتين المفتوحتين ثم الراء. وقد رأيت بعضهم سَمَى بعض وفد عبد القيس وهم أربعة عشر ركباً، وقيل: أربعون، فقال: (١) الأشج العصري رئيسهم، وقد سميته أنا، (٢) ومزينة بن مالك المحاربي، (٣) وعبيد بن همام المحاربي، (٤) وصُحَّار بن العباس المري، (٥) وعمرو بن المرجوم بالجيم العصري، (٦) والحارث بن شعيب العصري، (٧) والحارث بن جندب من بني عايش.

وقد ذكرتُ أنا الأربعة عشر، وزدت فيهم غير واحد في أوائل تعليقي

على صحيح البخاري في كتاب الإيثار فانظره.

٤١٨٨ - قوله: «حَدَّثَنَا أَبُو جَمْرَةَ»: هو نصر بن عمران، بالجيم والراء.

٤١٨٩- حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ أَخْزَمَ، حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ عُمَرَ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ يُونُسَ بْنِ عُبَيْدٍ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا مِنْ جُرْعَةٍ أَكْبَرُ أَجْرًا عِنْدَ اللَّهِ مِنْ جُرْعَةٍ غَيْظٍ كَظَمَهَا عَبْدٌ ابْتِغَاءَ وَجْهِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ».

### ١٩- الْحُزْنُ وَالْبُكَاءُ

٤١٩٠- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى، أَخْبَرَنَا إِسْرَائِيلُ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مَهَاجِرٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ مُورِقِ الْعِجْلِيِّ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنِّي أَرَى مَا لَا تَرَوْنَ، وَأَسْمَعُ مَا لَا تَسْمَعُونَ، إِنَّ السَّمَاءَ أَطَّتْ، وَحَقَّ لَهَا أَنْ تَيْطَّ، مَا فِيهَا مَوْضِعُ أَرْبَعِ أَصَابِعٍ إِلَّا وَمَلَكٌ وَاضِعٌ جَبْهَتَهُ سَاجِدًا لِلَّهِ، وَاللَّهُ لَوْ تَعْلَمُونَ مَا أَعْلَمَ لَضَحِكْتُمْ قَلِيلًا، وَلَبَكَيْتُمْ كَثِيرًا، وَمَا تَلَدَّدْتُمْ بِالنِّسَاءِ عَلَى الْفُرْشَاتِ، وَلَخَرَجْتُمْ إِلَى الصُّعْدَاتِ تَجَارُونَ إِلَى اللَّهِ، وَاللَّهُ لَوَدِدْتُ أَنِّي كُنْتُ شَجَرَةً تُعْضَدُ». [ت: ٢٣١٢].

### ١٩- الْحُزْنُ وَالْبُكَاءُ

٤١٩٠- قوله: «إِنَّ السَّمَاءَ أَطَّتْ وَحَقَّ لَهَا أَنْ تَيْطَّ»: الأُطَيْطُ: صوتُ الأُقْتَابِ، وأُطَيْطُ الإِبِلِ: أصواتها وحينئذٍ. أي إن كثرة من فيها من الملائكة قد أثقلها حتى أطت، وهذا مثل وإيدان بكثرة، وإن لم يكن هناك أُطَيْطُ، وإنما هو كلام تقريب أريد به تقرير عظمة الله. قوله: «وَاللَّهُ لَوَدِدْتُ أَنِّي كُنْتُ شَجَرَةً تُعْضَدُ»: هذا مدرج من كلام أبي ذر، وهذا ظاهر لمن تأمله.

٤١٩١- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ بْنُ عَبْدِ الْوَارِثِ، حَدَّثَنَا هَمَّامٌ قَالَ: حَدَّثَنَا قَتَادَةُ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَوْ تَعَلَّمُونَ مَا أَعَلَّمُ لَصَحِحْتُمْ قَلِيلًا، وَلَبَكَيْتُمْ كَثِيرًا». [خ: ٤٦٢١، م: ٤٢٦، س: ١٣٦٣].

٤١٩٢- حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي فُدَيْكٍ، عَنْ مُوسَى بْنِ يَعْقُوبَ الزَّمْعِيِّ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، أَنَّ عَامِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ، أَخْبَرَهُ أَنَّ أَبَاهُ أَخْبَرَهُ، أَنَّهُ لَمْ يَكُنْ بَيْنَ إِسْلَامِهِمْ وَبَيْنَ أَنْ نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ يُعَاتِبُهُمُ اللَّهُ بِهَا إِلَّا أَرْبَعُ سِنِينَ: ﴿وَلَا يَكُونُوا كَالَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلُ فَطَالَ عَلَيْهِمُ الْأَمَدُ فَقَسَتْ قُلُوبُهُمْ وَكَثِيرٌ مِنْهُمْ فَنسِئُوا﴾ [الحديد: ١٦].

٤١٩٣- حَدَّثَنَا بَكْرُ بْنُ خَلْفٍ، حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ الْحَنْفِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْحَمِيدِ بْنُ جَعْفَرٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حُنَيْنٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تُكْثِرُوا الضَّحْكَ، فَإِنَّ كَثْرَةَ الضَّحْكِ تُمَيِّتُ الْقَلْبَ».

٤١٩٤- حَدَّثَنَا هَنَادُ بْنُ السَّرِيِّ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ، عَنْ الْأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: قَالَ لِي النَّبِيُّ ﷺ: «اقْرَأْ عَلَيَّ»، فَقَرَأْتُ عَلَيْهِ سُورَةَ النِّسَاءِ حَتَّى إِذَا بَلَغْتُ: ﴿فَكَيْفَ إِذَا جِئْنَا مِنْ كُلِّ أُمَّةٍ بِشَهِيدٍ وَجِئْنَا بِكَ عَلَى هَؤُلَاءِ شَهِيدًا﴾ [النساء: ٤١]، فَتَظَرَّتْ إِلَيْهِ، فَإِذَا عَيْنَاهُ تَدْمَعَانِ. [خ: ٤٥٨٢، م: ٨٠٠، د: ٣٦٦٨، ت: ٣٠٢٤].

٤١٩٥ - حَدَّثَنَا الْقَاسِمُ بْنُ زَكَرِيَّا بْنِ دِينَارٍ، حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ، حَدَّثَنَا أَبُو رَجَاءٍ الْخُرَّاسَانِيُّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مَالِكٍ، عَنِ الْبَرَاءِ قَالَ: كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي جِنَازَةٍ، فَجَلَسَ عَلَى شَفِيرِ الْقَبْرِ، فَبَكَى حَتَّى بَلَ الثَّرَى، ثُمَّ قَالَ: «يَا إِخْوَانِي لِثُلِّ هَذَا فَأَعِدُّوا».

٤١٩٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ بَشِيرٍ بْنِ ذَكْوَانَ الدَّمَشْقِيُّ، حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ، حَدَّثَنَا أَبُو رَافِعٍ، عَنِ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ السَّائِبِ، عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «ابْكُوا، فَإِنْ لَمْ تَبْكُوا فِتَبَاكُوا».

٤١٩٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الدَّمَشْقِيُّ وَإِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْذِرِ قَالَا: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي فُدَيْكٍ قَالَ: حَدَّثَنِي حَمَّادُ بْنُ أَبِي حُمَيْدٍ الزُّرْقِيُّ، عَنْ عَوْنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَثْبَةَ بْنِ مَسْعُودٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا مِنْ عَبْدٍ مُؤْمِنٍ يَخْرُجُ مِنْ عَيْنَيْهِ دُمُوعٌ، وَإِنْ كَانَ مِثْلَ رَأْسِ الدُّبَابِ، مِنْ خَشْيَةِ اللَّهِ، ثُمَّ يُصِيبُهُ شَيْءٌ مِنْ حُرٍّ وَجْهِهِ، إِلَّا حَرَّمَهُ اللَّهُ عَلَى النَّارِ».

## ٢٠- التَّوَقُّي عَلَى الْعَمَلِ

٤١٩٨ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ مَالِكِ بْنِ مِغْوَلٍ،

٤١٩٧ - قوله: «مِنْ حُرٍّ وَجْهِهِ»: حُرَّ الوجه بضم الحاء المهملة وتشديد

الراء؛ هو ما بدا من الوجنة، يقال: لطمته على حُرِّ وجهه.

عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَعِيدِ الْهَمْدَانِيِّ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، ﴿وَالَّذِينَ يُؤْتُونَ مَاءً آتَاوًا وَقُلُوبُهُمْ وَجِلَةٌ﴾ [المؤمنون: ٦٠] أَهْوَى الَّذِي يَزْنِي، وَيَسْرِقُ، وَيَشْرَبُ الْحَمْرَ؟ قَالَ: «لَا يَا بَنِيَّةَ أَبِي بَكْرٍ<sup>(١)</sup>، وَلَكِنَّهُ الرَّجُلُ يَصُومُ وَيَتَصَدَّقُ وَيُصَلِّي، وَهُوَ يَخَافُ أَنْ لَا يُتَقَبَّلَ مِنْهُ». [ت: ٣١٧٥].

٤١٩٩ - حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ بْنِ عِمْرَانَ الدَّمَشْقِيُّ، حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ يَزِيدَ بْنِ جَابِرٍ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو عَبْدِ رَبِّ قَالَ:

## ٢٠- التَّوَقِّي عَلَى الْعَمَلِ

٤١٩٨ - قوله: «عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَعِيدِ الْهَمْدَانِيِّ»: هُوَ بِإِسْكَانِ الْمِيمِ

وبالذال المهملة.

وقوله في الأصل: «ابن سعد» كذا فيه، وفي الحاشية: «سعيد» وعليه

صورة «خ» إشارة إلى أنه نسخة، وكتب تجاهه: ينظر.

فنظرتُ فإذا هو سعيد لا سعد، يروي عبد الرحمن بن سعيد بن وهب

الهمداني الخيواني بالخاء المعجمة المفتوحة ثم المثناة تحت، عن أبيه وعائشة وقيل:

لم يدر كها، وغيرهما، وعنه جماعة، وثقه أبو حاتم والنسائي.

له في الكتب؛ أعني مسلم والترمذي وابن ماجه حديثين؛ أحدهما عن

عائشة في قوله: ﴿يُؤْتُونَ مَاءً آتَاوًا وَقُلُوبُهُمْ وَجِلَةٌ﴾ [المؤمنون: ٦٠] الذي في الأصل.

(١) في بعض النسخ والمطبوع زيادة: أو يا بنت الصديق.

سَمِعْتُ مُعَاوِيَةَ بْنَ أَبِي سُفْيَانَ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّمَا الْأَعْمَالُ كَالْوِعَاءِ؛ إِذَا طَابَ أَسْفَلُهُ طَابَ أَعْلَاهُ، وَإِذَا فَسَدَ أَعْلَاهُ فَسَدَ أَسْفَلُهُ».

٤٢٠٠ - حَدَّثَنَا كَثِيرُ بْنُ عَبْدِ الْحَمِيدِ، حَدَّثَنَا بَقِيَّةٌ، عَنْ وَرْقَاءَ بْنِ عُمَرَ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ ذَكْوَانَ أَبُو الرَّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ الْعَبْدَ إِذَا صَلَّى فِي الْعَلَانِيَةِ فَأَحْسَنَ، وَصَلَّى فِي السِّرِّ فَأَحْسَنَ، قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: هَذَا عَبْدِي حَقًّا».

٤٢٠١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَامِرِ بْنِ زُرَّارَةَ وَإِسْمَاعِيلُ بْنُ مُوسَى قَالَا: حَدَّثَنَا شَرِيكُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «قَارِبُوا وَسَدُّدُوا، فَإِنَّهُ لَيْسَ أَحَدٌ مِنْكُمْ يُنْجِيهِ عَمَلُهُ»، قَالُوا: وَلَا أَنْتَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «وَلَا أَنَا، إِلَّا أَنْ يَتَعَمَّدَنِي اللَّهُ بِرَحْمَةٍ مِنْهُ وَفَضْلٍ».

### ٢١ - الرِّيَاءُ وَالسُّمْعَةُ

٤٢٠٢ - حَدَّثَنَا أَبُو مَرْوَانَ الْعُثْمَانِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ أَبِي حَارِمٍ، عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: أَنَا أَعْنَى الشُّرَكَاءِ عَنِ الشُّرْكِ، فَمَنْ عَمِلَ لِي عَمَلًا أَشْرَكَ فِيهِ غَيْرِي فَأَنَا مِنْهُ بَرِيءٌ، وَهُوَ لِلَّذِي أَشْرَكَ». [م: ٢٩٨٥].

### ٢١ - الرِّيَاءُ وَالسُّمْعَةُ

٤٢٠٢ - قوله: «أَنَا أَعْنَى الشُّرَكَاءِ عَنِ الشُّرْكِ» الحديث: اعلم أن

٤٢٠٣ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ وَهَارُونُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْحَمَّالُ وَإِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرِ الْبُرْسَانِيُّ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْحَمِيدِ بْنُ جَعْفَرٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبِي، عَنْ زِيَادِ بْنِ مِينَاءَ، عَنْ أَبِي سَعْدِ بْنِ أَبِي فَضَالَةَ الْأَنْصَارِيِّ، وَكَانَ مِنَ الصَّحَابَةِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا جَمَعَ اللَّهُ الْأَوَّلِينَ وَالْآخِرِينَ لِيَوْمِ الْقِيَامَةِ لِيَوْمٍ لَا رَيْبَ فِيهِ، نَادَى مُنَادٍ: مَنْ كَانَ أَشْرَكَ فِي عَمَلٍ عَمِلَهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ فَلْيَطْلُبْ ثَوَابَهُ مِنْ عِنْدِ غَيْرِ اللَّهِ، فَإِنَّ اللَّهَ أَغْنَى الشُّرَكَاءِ عَنِ الشُّرِكِ». [ت: ٣١٥٤].

٤٢٠٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الْأَحْمَرُ، عَنْ كَثِيرِ بْنِ زَيْدٍ،

الشخص إذا أشرك في العبادة غيرها من أمر دنيوي أو رياء؛ فاختار الغزالي اعتبار الباعث على العمل، فإن كان القصدُ الدنيوي هو الأغلب لم يكن له فيه أجرٌ، وإن كان القصدُ الديني هو الأغلب كان له الأجر بقدره، وإن تساويا تساقطا.

واختار الشيخ عز الدين ابن عبد السلام أنه لا أجر فيه مطلقاً؛ سواء تساوى القصدان أو اختلفا، وهذا الذي يعضده هذا الحديث وغيره.

وقال المحاسبي: إذا كان الباعث الديني أقوى بطل عمله.

قال بعض مشايخي: وخالف في ذلك الجمهور.

وقال ابن جرير الطبري: إذا كان ابتداء العمل لله لم يضره ما عرض بعده

في نفسه من عجب، هذا قول عامة السلف.

عَنْ رَبِيعِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ قَالَ: خَرَجَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَنَحْنُ نَتَذَكَّرُ الْمَسِيحَ الدَّجَالَ، فَقَالَ: «أَلَا أُخْبِرُكُمْ بِمَا هُوَ أَخَوْفُ<sup>(١)</sup> عِنْدِي مِنَ الْمَسِيحِ الدَّجَالِ؟» قَالَ: فَقُلْنَا: بَلَى، قَالَ: «الشُّرْكَ الْخَفِيُّ أَنْ يَقُومَ الرَّجُلُ فَيُصَلِّيَ فَيُزَيِّنُ صَلَاتَهُ لِمَا يَرَى مِنْ نَظَرِ رَجُلٍ».

٤٢٠٥ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ خَلْفِ الْعَسْقَلَانِيُّ، حَدَّثَنَا رَوَادُ بْنُ الْجَرَّاحِ، عَنْ عَامِرِ ابْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ ذَكْوَانَ، عَنْ عُبَادَةَ بْنِ نُسَيْبٍ، عَنْ شَدَّادِ بْنِ أَوْسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ أَخَوْفَ مَا أَتَخَوَّفُ عَلَى أُمَّتِي الْإِشْرَاكُ بِاللَّهِ، أَمَا إِنِّي لَسْتُ أَقُولُ يَعْبُدُونَ شَمْسًا وَلَا قَمَرًا وَلَا وَتْنَا، وَلَكِنْ أَعْمَالًا لِغَيْرِ اللَّهِ، وَشَهْوَةً خَفِيَّةً».

٤٢٠٦ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ قَالَا: حَدَّثَنَا بَكْرُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، حَدَّثَنَا عَيْسَى بْنُ الْمُخْتَارِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنْ عَطِيَّةِ الْعَوْفِيِّ، عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ يُسْمِعْ يُسْمِعِ اللَّهُ بِهِ،

٤٢٠٤ - قوله: «عَنْ رَبِيعِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ»: هو بضم الراء ثم موحدة مفتوحة ثم مثناة ساكنة تحت ثم حاء مهملة، تقدم ضبطه.

٤٢٠٦ - قوله: «مَنْ يُسْمِعْ يُسْمِعِ اللَّهُ بِهِ»: أي يعمل عملاً مراعاة للناس ليشتهر بذلك ويعظم شهره الله يوم القيامة.

وقيل: معناه من يذيع على مسلم عبياً ويسمعه عليه أظهر الله عيوبه.

(١) في الهامش: (عليكم)، وعليه (خ).

وَمَنْ يُرَاءِ يُرَاءِ اللَّهُ بِهِ».

٤٢٠٧- حَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ إِسْحَاقَ، حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْوَهَّابِ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ كُهَيْلٍ، عَنْ جُنْدَبِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ يُرَاءِ يُرَاءِ اللَّهُ بِهِ، وَمَنْ يُسَمِّعُ يُسَمِّعُ اللَّهُ بِهِ». [خ: ٦٤٩٩، م: ٢٩٨٧].

### ٢٢- الحَسَدُ

٤٢٠٨- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا أَبِي وَمُحَمَّدُ بْنُ بَشِيرٍ قَالَا: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي خَالِدٍ، عَنْ قَيْسِ بْنِ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا حَسَدَ إِلَّا فِي اثْنَتَيْنِ: رَجُلٌ آتَاهُ اللَّهُ مَالًا فَسَلَطَهُ عَلَى هَلَكْتِهِ فِي الْحَقِّ، وَرَجُلٌ آتَاهُ اللَّهُ حِكْمَةً فَهُوَ يَقْضِي بِهَا وَيُعَلِّمُهَا». [خ: ٧٣، م: ٨١٦].

٤٢٠٩- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَكِيمٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَزِيدَ قَالَا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا حَسَدَ إِلَّا فِي اثْنَتَيْنِ: رَجُلٌ آتَاهُ اللَّهُ الْقُرْآنَ فَهُوَ يَقُومُ بِهِ آتَاءَ اللَّيْلِ وَآتَاءَ النَّهَارِ،

وقيل: يسمَعُ اللَّهُ بِهِ أَسْمَعَهُ الْمَكْرُوهَ.

قوله: «وَمَنْ يُرَاءِ يُرَاءِ اللَّهُ بِهِ»: معناه من يتزين للناس بما ليس فيه من عمل صالح ليعظم في نفوسهم أظهر الله في الآخرة سريرته على رؤوس الخلائق.

### ٢٢- الحَسَدُ

٤٢٠٩- قوله: «فَهُوَ يَقُومُ بِهِ آتَاءَ اللَّيْلِ وَآتَاءَ النَّهَارِ»: الآتاء: الساعات،

وَرَجُلٌ آتَاهُ اللَّهُ مَا لَمْ يَنْفِقْهُ آتَاءَ اللَّيْلِ وَآتَاءَ النَّهَارِ». [خ: ٧٥٢٩، م: ٨١٥].

٤٢١٠ - حَدَّثَنَا هَارُونَ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْحَمَّالُ وَأَحْمَدُ بْنُ الْأَزْهَرِ قَالَا: حَدَّثَنَا

ابْنُ أَبِي فُدَيْكٍ، عَنْ عَيْسَى بْنِ أَبِي عَيْسَى الْحَنَّاظِ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنْ أَنَسٍ، أَنَّ

رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «الْحَسَدُ يَأْكُلُ الْحَسَنَاتِ كَمَا تَأْكُلُ النَّارُ الْحَطَبَ، وَالصَّدَقَةُ

تُطْفِئُ الْحَطِيبَةَ كَمَا يُطْفِئُ الْمَاءُ النَّارَ، وَالصَّلَاةُ نُورٌ<sup>(١)</sup>، وَالصِّيَامُ جُنَّةٌ مِنَ النَّارِ».

واحدها إناءٌ ووزنٍ معاً.

وقيل: واحدها إني وإنو.

تقول: مضى إنيان وإنوان من الليل.

واقترع بعضهم على إني فقط، مثال نحى.

٤٢١٠ - قوله: «عَنْ عَيْسَى بْنِ أَبِي عَيْسَى الْحَنَّاظِ»: هذا الرجل عالج

الأسباب الثلاثة فهو خَيَّاطٌ وَحَنَّاظٌ وَخَبَّاطٌ، لكن المشهور فيه بالحاء المهملة

والنون.

ومثله بثلاثة أسباب: مسلم بن أبي مسلم، والأشهر فيه خَبَّاطٌ بمعجمة

وموحدة.

ورجح الذهبي في كل واحد ما اشتهر به، وقد تقدّم.

(١) في الهامش: (المؤمن)، وعليه (خ).

## ٢٣- البغي

٤٢١١- حَدَّثَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ الْحَسَنِ الْمَرْوَزِيُّ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ وَابْنُ عَلِيَّةَ، عَنْ عُمَيْبَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي بَكْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا مِنْ ذَنْبٍ أَجْدَرُ أَنْ يُعَجَّلَ اللَّهُ لِصَاحِبِهِ الْعُقُوبَةَ فِي الدُّنْيَا، مَعَ مَا يَدْخِرُ لَهُ فِي الْآخِرَةِ، مِنَ الْبَغْيِ وَقَطِيعَةِ الرَّحِمِ». [د: ٤٩٠٢، ت: ٢٥١١].

٤٢١٢- حَدَّثَنَا سُؤَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا صَالِحُ بْنُ مُوسَى، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ عَائِشَةَ بِنْتِ طَلْحَةَ، عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَسْرَعُ الْخَيْرِ نَوَابِ الْبِرِّ وَصِلَةُ الرَّحِمِ، وَأَسْرَعُ الشَّرِّ عُقُوبَةُ الْبَغْيِ وَقَطِيعَةُ الرَّحِمِ».

٤٢١٣- حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ حُمَيْدٍ الْمَدِينِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ دَاوُدَ بْنِ قَيْسٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ مَوْلَى بَنِي عَامِرٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «حَسْبُ امْرِئٍ مِنَ الشَّرِّ أَنْ يَحْتَقِرَ أَخَاهُ الْمُسْلِمَ». [م: ٢٥٦٤، د: ٤٨٨٢، ت: ١٩٢٧].

٤٢١٤- حَدَّثَنَا حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ سَنَانَ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ أَوْحَى إِلَيَّ أَنْ تَوَاضَعُوا، وَلَا يَبْغِي بَعْضُكُمْ عَلَى بَعْضٍ».

## ٢٤- الورع والتقوى

٤٢١٥- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا هَاشِمُ بْنُ الْقَاسِمِ،

حَدَّثَنَا أَبُو عَقِيلٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُزَيْدٍ، حَدَّثَنِي رَبِيعَةُ بْنُ يُزَيْدٍ وَعَطِيَّةُ بْنُ قَيْسٍ، عَنْ عَطِيَّةِ السَّعْدِيِّ، وَكَانَ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَا يَبْلُغُ الْعَبْدُ أَنْ يَكُونَ مِنَ الْمُتَّقِينَ حَتَّى يَدَعَ مَا لَا بَأْسَ بِهِ حَذْرًا لِمَا بِهِ الْبَأْسُ». [ت: ٢٤٥١].

٤٢١٦- حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَمْزَةَ، حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ وَاقِدٍ، حَدَّثَنَا مُغِيثُ بْنُ سَمِيٍّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ: قِيلَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ: أَيُّ النَّاسِ أَفْضَلُ؟ قَالَ: «كُلُّ مَحْمُومِ الْقَلْبِ، صَدُوقِ اللِّسَانِ».

#### ٢٤- الْوَرَعُ وَالتَّقْوَى

٤٢١٥- قوله: «حَدَّثَنَا أَبُو عَقِيلٍ»: هو بفتح العين وكسر القاف؛ اسمه عبدالله بن عقيل ثقيفي كوفي، روى عن جماعة وعنه جماعة.  
قال أحمد: ثقة صالح الحديث.  
واختلف قول ابن معين فيه.  
وقال أبو داود والنسائي: ثقة.  
وقال أبو حاتم: شيخ.  
روى له الأربعة.

٤٢١٦- قوله: «قِيلَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ: أَيُّ النَّاسِ أَفْضَلُ؟ قَالَ: كُلُّ مَحْمُومِ الْقَلْبِ» إلى آخره: محموم بالخاء المعجمة؛ وهو خممت البيت إذا كنسته.

قَالُوا: صَدُوقُ اللِّسَانِ، نَعْرِفُهُ، فَمَا مَحْمُومُ القَلْبِ؟ قَالَ: «هُوَ التَّقِيُّ النَّقِيُّ، لَا إِثْمَ فِيهِ»<sup>(١)</sup>، وَلَا غِلَّ، وَلَا حَسَدًا.

٤٢١٧- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ<sup>(٢)</sup>، عَنْ أَبِي رَجَاءٍ، عَنْ بُرْدِ بْنِ سِنَانٍ، عَنْ مَكْحُولٍ، عَنْ وَاثِلَةَ بْنِ الْأَسْقَعِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَا أَبَا هُرَيْرَةَ كُنْ وَرِعًا تَكُنْ أَعْبَدَ النَّاسِ، وَكُنْ قَنَعًا تَكُنْ أَشْكَرَ النَّاسِ، وَأَحَبَّ لِلنَّاسِ مَا نُحِبُّ لِنَفْسِكَ تَكُنْ مُؤْمِنًا، وَأَحْسِنُ جِوَارَ مَنْ جَاوَرَكَ تَكُنْ مُسْلِمًا، وَأَقَلَّ الضَّحِكَ فَإِنَّ كَثْرَةَ الضَّحِكِ تُمِيتُ القَلْبَ». [ت: ٢٣٠٥].

٤٢١٨- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ رُمِحٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهَبٍ، عَنِ المَاضِي بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ سُلَيْمَانَ، عَنِ القَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِي إِدْرِيسَ الخَوْلَانِيِّ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا عَقْلَ كَالتَّذْيِيرِ، وَلَا وَرَعَ كَالكَفِّ، وَلَا حَسَبَ كَحُسْنِ الخُلُقِ».

وجاء تفسيره في الحديث نفسه: أنه «التَّقِيُّ النَّقِيُّ، لَا إِثْمَ فِيهِ، وَلَا غِلَّ، وَلَا حَسَدًا».

٤٢١٨- قوله: «عَنِ المَاضِي بْنِ مُحَمَّدٍ»: بالضاد المعجمة المكسورة؛ كاتب المصاحف، عن ليث بن أبي سليم وهشام بن عروة وجويبر، وعنه ابن وهب فقط، فيه جهالة.

(١) في الهامش: (ولا بغي)، وعليه (خ).

(٢) في الأصل: (حدثنا معاوية)، والتصويب من التحفة (١٤٨٠٥).

٤٢١٩ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ خَلْفِ الْعَسْقَلَانِيُّ، حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا سَلَامُ بْنُ أَبِي مُطِيعٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدَبٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْحَسْبُ الْمَالُ، وَالكَرْمُ التَّقْوَى». [ت: ٣٢٧١].

٤٢٢٠ - حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ وَعُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ قَالَا: حَدَّثَنَا الْمُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ كَهْمَسِ بْنِ الْحَسَنِ، عَنْ أَبِي السَّلِيلِ ضَرِيبِ بْنِ نُقَيْرٍ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنِّي لَأَعْرِفُ كَلِمَةً»، وَقَالَ عُثْمَانُ: «آيَةٌ، لَوْ أَخَذَ النَّاسُ كُلُّهُمْ بِهَا لَكَفَتْهُمْ»، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، آيَةٌ آيَةٌ؟ قَالَ: ﴿وَمَنْ يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَلْ لَهُ مَخْرَجًا﴾ [الطلاق: ٢].

قال ابن عدي: مُنْكَرُ الْحَدِيثِ.

وقال أبو حاتم: الْحَدِيثُ [الذي رواه] باطل، انتهى.

وله مناكير منها بإسناد فيه ضعيف غيره: «الزنا يورث الفقر»<sup>(١)</sup>.

٤٢٢٠ - قوله: «عَنْ أَبِي السَّلِيلِ ضَرِيبِ بْنِ نُقَيْرٍ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ»: أَبُو السَّلِيلِ

بفتح السين المهملة وكسر اللام ثم مثناة تحت ساكنة ثم لام.

و«ضريب» بضم الضاد المعجمة وفتح الراء ثم مثناة ساكنة ثم موحد.

و«نقير» بضم النون وفتح القاف، ويقال بالفاء، ثم مثناة تحت ساكنة ثم

راء، ويقال: ابن نفيل.

## ٢٥- الثناء الحسن

٤٢٢١- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، أَخْبَرَنَا نَافِعُ بْنُ عَمَرَ الْجُمَحِيُّ، عَنْ أُمِّئَةَ بْنِ صَفْوَانَ، عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ أَبِي زُهَيْرٍ الثَّقَفِيِّ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: خَطَبَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالْبَنَاءِ، أَوِ النَّبَاوَةِ، قَالَ: وَالنَّبَاوَةُ مِنَ الطَّائِفِ، قَالَ: «تُوشِكُوا أَنْ تَعْرِفُوا أَهْلَ الْجَنَّةِ مِنْ أَهْلِ النَّارِ»، قَالُوا: بِمَ ذَلِكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «بِالثَّنَاءِ الْحَسَنِ، وَالثَّنَاءِ السَّيِّئِ، أَنْتُمْ شُهَدَاءُ اللَّهِ بَعْضُكُمْ عَلَى بَعْضٍ».

٤٢٢٢- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ جَامِعِ بْنِ شَدَادٍ، عَنْ كُلْثُومِ الْخَزَاعِيِّ قَالَ: أَتَى النَّبِيَّ ﷺ رَجُلٌ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، كَيْفَ لِي أَنْ أَعْلَمَ إِذَا أَحْسَنْتُ أَمْ إِذَا أَسَأْتُ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا قَالَ جِيرَانُكَ: قَدْ أَحْسَنْتَ فَقَدْ أَحْسَنْتَ، وَإِذَا أَسَأْتُ أَمْ إِذَا قَالُوا: إِنَّكَ قَدْ أَسَأْتَ فَقَدْ أَسَأْتَ».

وَتَقْوَهُ، أُرْسِلَ عَنْ أَبِي ذَرٍّ.

## ٢٥- الثناء الحسن

٤٢٢١- قوله: «خَطَبَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالْبَنَاءِ، أَوِ النَّبَاوَةِ، قَالَ: وَالنَّبَاوَةُ مِنَ الطَّائِفِ»: أما اللفظة الأولى فهي بالموحدة في أولها ثم بالثناة فوق وهي مقصورة، وأما اللفظة الثانية فهي بالنون المفتوحة ثم بالموحدة وبالواو بعد الألف ثم تاء التانيث.

٤٢٢٣- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُحْيَى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: قَالَ رَجُلٌ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ: كَيْفَ لِي أَنْ أَعْلَمَ إِذَا أَحْسَنْتُ، وَإِذَا أَسَأْتُ؟ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِذَا سَمِعْتَ جِرَانَكَ يَقُولُونَ: قَدْ أَحْسَنْتَ فَقَدْ أَحْسَنْتَ، وَإِذَا سَمِعْتَهُمْ يَقُولُونَ: قَدْ أَسَأْتَ فَقَدْ أَسَأْتَ».

٤٢٢٤- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُحْيَى وَزَيْدُ بْنُ أَخْزَمَ قَالَا: حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا أَبُو هِلَالٍ، حَدَّثَنَا عُقْبَةُ بْنُ أَبِي ثُبَيْتٍ، عَنْ أَبِي الْجَوْزَاءِ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَهْلُ الْجَنَّةِ مَنْ مَلَأَ أُذُنَيْهِ مِنْ ثَنَاءِ النَّاسِ خَيْرًا، وَهُوَ يَسْمَعُ، وَأَهْلُ النَّارِ مَنْ مَلَأَ أُذُنَيْهِ مِنْ ثَنَاءِ النَّاسِ شَرًّا، وَهُوَ يَسْمَعُ».

٤٢٢٥- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي عِمْرَانَ الْجَوْنِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الصَّامِتِ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: قُلْتُ لَهُ: الرَّجُلُ يَعْمَلُ الْعَمَلَ لِلَّهِ، فَيُحِبُّهُ النَّاسُ عَلَيْهِ، قَالَ: «ذَلِكَ عَاجِلُ بُشْرَى الْمُؤْمِنِ». [م: ٢٦٤٢].

٤٢٢٤- قوله: «حَدَّثَنَا عُقْبَةُ بْنُ أَبِي ثُبَيْتٍ»: هو بضم المثناة في أوله ثم موحدة مفتوحة ثم مثناة تحت ساكنة ثم مثناة فوق، وهو عقبة بن سريج الراسبي البصري، وثقه ابن معين.

قوله: «عَنْ أَبِي الْجَوْزَاءِ»: هو بالجيم المفتوحة في أوله وبالزاي بعد الواو وآخره ممدود، واسمه أوس بن عبد الله الربيعي، تقدّم في أوائل هذا الكتاب، مع أبي الحوارء بالحاء المهملة والراء.

٤٢٢٦- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ، حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ سِنَانٍ أَبُو سِنَانٍ الشَّيْبَانِيُّ، عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِي ثَابِتٍ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي أَعْمَلُ الْعَمَلَ فَيُطَّلَعُ عَلَيَّهِ، فَيُعْجِنِي، قَالَ: «لَكَ أَجْرَانِ: أَجْرُ السَّرِّ، وَأَجْرُ الْعَلَانِيَةِ».

### ٢٦- النَّبِيُّ

٤٢٢٧- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ (ح) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُمَحٍ، أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، أَنَّ مُحَمَّدَ بْنَ إِبْرَاهِيمَ<sup>(١)</sup>، أَخْبَرَهُ أَنَّهُ سَمِعَ عَلْقَمَةَ بْنَ وَقَّاصٍ، أَنَّهُ سَمِعَ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ

٤٢٢٦- قوله: «حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ سِنَانٍ»: كذا في الأصل، وكتب تجاهه:

سعد، وعليه صورة «خ» إشارة إلى أنه نسخة، وكتب تجاهه: ينظر.

فنظرت فإذا هو سعيد، بزيادة ياء، البرجمي.

قال أحمد: كان رجلاً صالحاً، ولم يكن يقيم الحديث.

وقال ابن معين: ثقة.

وقال أبو حاتم: ثقة صدوق.

وقال غيره: كان عابداً فاضلاً من رفقاء الناس، وكان كثير الحج.

قال الذهبي: أظنه توفي قبل الستين ومائة<sup>(٢)</sup>.

(١) في الهامش: (التمي)، وعليه (خ).

(٢) تذهيب التهذيب ٤/ ١٢.

وَهُوَ يَحْطُبُ النَّاسَ، فَقَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّةِ، وَلِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَى، فَمَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ إِلَى اللَّهِ وَإِلَى رَسُولِهِ فَهَاجَرَتْهُ إِلَى اللَّهِ وَإِلَى رَسُولِهِ، وَمَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ لِدُنْيَا يُصِيبُهَا، أَوْ امْرَأَةٍ يَتَزَوَّجُهَا، فَهَاجَرَتْهُ إِلَى مَا هَاجَرَ إِلَيْهِ». [خ: ١، م: ١٩٠٧، د: ٢٢٠١، ت: ١٦٤٧، س: ٧٥].

٤٢٢٨ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَا: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ، عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ، عَنْ أَبِي كَبْشَةَ الْأَنْبَارِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مِثْلُ هَذِهِ الْأُمَّةِ كَمِثْلِ أَرْبَعَةِ نَفَرٍ: رَجُلٌ آتَاهُ اللَّهُ مَالًا وَعِلْمًا فَهُوَ يَعْمَلُ بِعِلْمِهِ فِي مَالِهِ يُنْفِقُهُ فِي حَقِّهِ، وَرَجُلٌ آتَاهُ اللَّهُ عِلْمًا وَلَمْ يُؤْتِهِ مَالًا، فَهُوَ يَقُولُ: لَوْ كَانَ لِي مِثْلُ هَذَا عَمِلْتُ فِيهِ مِثْلَ الَّذِي يَعْمَلُ»، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «فَهَمَّا فِي الْأَجْرِ سَوَاءٌ، وَرَجُلٌ آتَاهُ اللَّهُ مَالًا وَلَمْ يُؤْتِهِ عِلْمًا فَهُوَ يَحْبِطُ فِي مَالِهِ يُنْفِقُهُ فِي غَيْرِ حَقِّهِ، وَرَجُلٌ لَمْ يُؤْتِهِ<sup>(١)</sup> عِلْمًا وَلَا مَالًا وَهُوَ يَقُولُ: لَوْ كَانَ لِي مِثْلُ مَالِ هَذَا عَمِلْتُ فِيهِ مِثْلَ الَّذِي يَعْمَلُ،<sup>(٢)</sup> فَهَمَّا فِي الْوِزْرِ سَوَاءٌ». [ت: ٢٣٢٥].

## ٢٦ - النِّيَّةُ

٤٢٢٧ - قوله: «أَوْ امْرَأَةٍ يَتَزَوَّجُهَا»: هذه المرأة كنيتهَا أم قيس، وادعى

ابن دحية أن اسمها قبيلة، ولا يُعرف اسم الرجل بعد التفتيش.

(١) في الهامش: (الله)، وعليه (خ).

(٢) في الهامش: (قال رسول الله ﷺ)، وعليه (خ).

٤٢٢٨م- حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورِ الْمُرُوزِيِّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ، عَنِ ابْنِ أَبِي كَبْشَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ<sup>(١)</sup>.

(ح) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ بْنِ سَمُرَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ مُفَضَّلٍ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ، عَنِ ابْنِ أَبِي كَبْشَةَ، عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَهُ.  
٤٢٢٩- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ سِنَانٍَ وَمُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى قَالَا: حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ هَارُونَ، عَنْ شَرِيكٍ، عَنْ لَيْثٍ، عَنْ طَاوُوسٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّمَا يُبْعَثُ النَّاسُ عَلَى نِيَّاتِهِمْ».

٤٢٣٠- حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ مُحَمَّدٍ، أَخْبَرَنَا زَكَرِيَّا بْنُ عَدِيٍّ، أَخْبَرَنَا شَرِيكٌ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي سُفْيَانَ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يُخْشِرُ النَّاسُ عَلَى نِيَّاتِهِمْ». [م: ٢٨٧٨].

## ٢٧- بَابُ الْأَمَلِ وَالْأَجَلِ

٤٢٣١- حَدَّثَنَا أَبُو بَشِيرٍ بَكْرُ بْنُ خَلْفٍ وَأَبُو بَكْرِ بْنُ خَلَادٍ الْبَاهِلِيُّ قَالَا: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ أَبِي يَعْلَى، عَنِ الرَّبِيعِ بْنِ خُثَيْمٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، أَنَّهُ خَطَّ خَطًّا مُرَبَّعًا، وَخَطَّ وَسَطَ الْحَطِّ الْمُرَبَّعِ وَخَطَّ طَاً إِلَى جَانِبِ الْحَطِّ الَّذِي وَسَطَ الْحَطِّ الْمُرَبَّعِ، وَخَطَّ خَارِجًا


(١) في الهامش: (نحوه)، وعليه (خ).

مِنَ الْخَطِّ الْمُرْبَعِ، فَقَالَ: «أَتَدْرُونَ مَا هَذَا؟» قَالُوا: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، قَالَ: «هَذَا  
الْإِنْسَانُ الْخَطُّ الْأَوْسَطُ، وَهَذِهِ الْخُطُوطُ إِلَى جَنْبِهِ الْأَعْرَاضُ تَنْهَشُهُ، أَوْ تَنْهَسُهُ،  
مِنْ كُلِّ مَكَانٍ، فَإِنْ أَخْطَاهُ هَذَا أَصَابَهُ هَذَا، وَالْخَطُّ الْمُرْبَعُ الْأَجَلُ الْمُحِيطُ، وَالْخَطُّ  
الْخَارِجُ الْأَمَلُ». [خ: ٦٤١٧، ت: ٢٤٥٤].

٤٢٣٢ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ، أَخْبَرَنَا النَّضْرُ بْنُ شُمَيْلٍ، أَخْبَرَنَا  
حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ: قَالَ  
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «هَذَا ابْنُ آدَمَ، وَهَذَا أَجَلُهُ عِنْدَ قَفَاهُ، وَبَسَطَ يَدَهُ أَمَامَهُ، ثُمَّ قَالَ:  
وَتَمَّ أَمَلُهُ». [خ: ٦٤١٨، ت: ٢٣٣٤].

## ٢٧- بَابُ الْأَمَلِ وَالْأَجَلِ

٤٢٣١ - قوله: «أَنَّهُ خَطٌّ خَطًّا مُرَبَّعًا، وَخَطًّا وَسَطًا الْخَطُّ الْمُرْبَعُ وَخُطُوطًا  
إِلَى جَانِبِ الْخَطِّ الَّذِي وَسَطَ الْخَطِّ الْمُرْبَعِ، وَخَطًّا خَارِجًا مِنْ الْخَطِّ الْمُرْبَعِ»  
الحديث: وهذا مثال الخط الذي خطه ﷺ:



٤٢٣٣- حَدَّثَنَا أَبُو مَرْوَانَ مُحَمَّدُ بْنُ عُثْمَانَ الْعُثْمَانِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ أَبِي حَازِمٍ، عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «قَلْبُ الشَّيْخِ شَابٌّ فِي<sup>(١)</sup> اثْنَتَيْنِ: فِي حُبِّ الْحَيَاةِ، وَكَثْرَةِ الْمَالِ». [خ: ٦٤٢٠، م: ١٠٤٦، ت: ٢٣٣٨].

٤٢٣٤- حَدَّثَنَا بَشْرُ بْنُ مُعَاذٍ الضَّرِيرِيُّ، حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَهْرَمُ ابْنُ آدَمَ، وَيَسْبُبُ مِنْهُ اثْنَتَانِ: الْحِرْصُ عَلَى الْمَالِ، وَالْحِرْصُ عَلَى الْعُمْرِ». [خ: ٦٤٢١، م: ١٠٤٧، ت: ٢٣٣٩].

٤٢٣٥- حَدَّثَنَا أَبُو مَرْوَانَ الْعُثْمَانِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ أَبِي حَازِمٍ، عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَوْ أَنَّ لِابْنِ آدَمَ وَادِيَيْنِ مِنْ مَالٍ لِأَحَبِّ أَنْ يَكُونَ مَعَهُمَا ثَالِثٌ، وَلَا يَمْلَأُ نَفْسَهُ إِلَّا التُّرَابُ، وَيَتُوبُ اللَّهُ عَلَى مَنْ تَابَ».

٤٢٣٥- قوله: «لَوْ أَنَّ لِابْنِ آدَمَ وَادِيَيْنِ مِنْ مَالٍ لِأَحَبِّ أَنْ يَكُونَ مَعَهُمَا ثَالِثٌ، وَلَا يَمْلَأُ نَفْسَهُ إِلَّا التُّرَابُ، وَيَتُوبُ اللَّهُ عَلَى مَنْ تَابَ»: هذا كان قرآناً ونسخت تلاوته، فإن قيل: في أي سورة كان؟ وهذا السؤال سئلت عنه حين دخلت القاهرة.

(١) في بعض النسخ والمطبوع زيادة: حب.

والجواب: إن كان في سورة «لم يكن»، كذا جاء مسند أحمد من غير

طريق<sup>(١)</sup>.

وفي الروض للسهلي أنه كان في سورة يونس<sup>(٢)</sup>.

وأما إثبات كونه كان قرآناً ففي مسند أحمد أحاديث منها: عن زيد بن

أرقم قال: «لقد كنا نقرأ على عهد رسول الله ﷺ: لو كان لابنِ آدَمَ وَادِيَانِ مِنْ

ذَهَبٍ وَفِضَّةٍ الْحَدِيثُ<sup>(٣)</sup>.

ومنها: عن عائشة، أنه ﷺ كان إذا دخل البيتَ تمتمل: «لو كان لابنِ آدَمَ

وَادِيَانِ مِنْ مَالٍ لَابْتَغَى وَادِيَا ثَالِثًا، وَلَا يَمْلَأُ فَمَهُ إِلَّا التُّرَابُ، وَمَا جَعَلْنَا الْمَالَ إِلَّا

لِإِقَامِ الصَّلَاةِ وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ، وَيَتُوبُ اللَّهُ عَلَى مَنْ تَابَ»<sup>(٤)</sup>.

ومنها: عن أبي واقد الليثي قال: «كنا نأتي النبي ﷺ إذا نُزِلَ عَلَيْهِ

فِيحَدِّثُنَا، فَقَالَ لَنَا ذَاتَ يَوْمٍ: إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ قَالَ: إِنَّا أَنْزَلْنَا الْمَالَ لِإِقَامِ الصَّلَاةِ

(١) مسند أحمد ٥/١٣٢.

(٢) الروض الأنف ٣/٣٨٦، ولفظه: قوله: لو أن لابن آدم في سورة يونس بعد قوله: ﴿كَانَ لَمْ تَعْنِ

بِالْأَمْسِ كَذَلِكَ نَفْصَلُ الْآيَاتِ لِقَوْمٍ يَفْكَرُونَ﴾ [يونس: ٢٤].

(٣) مسند أحمد ٤/٣٦٨.

(٤) مسند أحمد ٦/٥٥.

٤٢٣٦- حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَرَفَةَ قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مُحَمَّدٍ  
 الْمُحَارِبِيُّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ  
 قَالَ: «أَعْمَارُ أُمَّتِي مَا بَيْنَ السَّتِينِ إِلَى السَّبْعِينَ، وَأَقْلُهُمْ مَنْ يَجُوزُ ذَلِكَ».  
 [ت: ٢٣٣١].

وَإِيْتَاءِ الزَّكَاةِ، وَلَوْ كَانَ لِابْنِ آدَمَ وَادٍ لَأَحَبَّ أَنْ يَكُونَ إِلَيْهِ ثَانٍ، وَلَوْ كَانَ لَهُ  
 وَادِيَانِ لَأَحَبَّ أَنْ يَكُونَ إِلَيْهِمَا ثَالِثٌ، وَلَا يَمْلَأُ جَوْفَ بَنِ آدَمَ إِلَّا التُّرَابُ، ثُمَّ  
 يَتُوبُ اللَّهُ عَلَى مَنْ تَابَ»<sup>(١)</sup>.

وأما تعيني السورة فروى أحمد أيضاً من غير طريق باختلاف بعض  
 الشيء عن أبي بن كعب قال: إن رسول الله ﷺ قال: إن الله أمرني أن أقرأ عَلَيْكَ  
 القرآن، قال: فَقَرَأَ عَلَيْهِ: ﴿لَمْ يَكُنِ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ﴾ [البينة: ١]،  
 قال: فَقَرَأَ فِيهَا: «وَلَوْ أَنَّ بَنَ آدَمَ سَأَلَ وَادِيًا مِنْ مَالٍ فَأَعْطِيَهُ لَسَأَلَ ثَانِيًا، وَلَوْ سَأَلَ  
 ثَانِيًا فَأَعْطِيَهُ لَسَأَلَ ثَالِثًا، وَلَا يَمْلَأُ جَوْفَ بَنِ آدَمَ إِلَّا التُّرَابُ، وَيَتُوبُ اللَّهُ عَلَى مَنْ  
 تَابَ، وَإِنْ ذَلِكَ<sup>(٢)</sup> الدِّينَ الْقَيْمَ عِنْدَ اللَّهِ الْحَنِيفِيَّةَ غَيْرَ الْمُشْرِكَةِ وَلَا الْيَهُودِيَّةَ وَلَا  
 النَّصْرَانِيَّةَ، وَمَنْ يَفْعَلْ خَيْرًا فَلَنْ يُكْفَرَهُ»<sup>(٣)</sup>.

(١) مسند أحمد ٥/ ٢١٨.

(٢) في الأصل: «ذات»، والتصويب من مسند أحمد.

(٣) مسند أحمد ٥/ ١٣١ - ١٣٢.

## ٢٨- المداومة على العمل

٤٢٣٧- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو الْأَخْوَصِ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ قَالَتْ: وَالَّذِي ذَهَبَ بِنَفْسِهِ ﷺ مَا مَاتَ حَتَّى كَانَ أَكْثَرَ صَلَاتِهِ وَهُوَ جَالِسٌ، وَكَانَ أَحَبَّ الْأَعْمَالِ إِلَيْهِ الْعَمَلُ الصَّالِحُ الَّذِي يَدُومُ عَلَيْهِ الْعَبْدُ، وَإِنْ كَانَ يَسِيرًا. [ر: ١٢٢٥، س: ١٦٥٣].

٤٢٣٨- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: كَانَتْ عِنْدِي امْرَأَةٌ، فَدَخَلَ عَلَيَّ النَّبِيُّ ﷺ، فَقَالَ: مَنْ هَذِهِ؟ قُلْتُ: فُلَانَةٌ، لَا تَنَامُ، يُذَكَّرُ مِنْ صَلَاحِهَا<sup>(١)</sup>، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَهْ، عَلَيْكُمْ بِمَا تُطِيقُونَ، فَوَاللَّهِ لَا يَمَلُّ اللَّهُ حَتَّى تَمَلُّوا».

## ٢٨- المداومة على العمل

٤٢٣٨- قوله: «عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: كَانَتْ عِنْدِي امْرَأَةٌ، فَدَخَلَ عَلَيَّ النَّبِيُّ ﷺ، فَقَالَ: مَنْ هَذِهِ؟ قُلْتُ: فُلَانَةٌ، لَا تَنَامُ يُذَكَّرُ مِنْ صَلَاحِهَا» الحديث: هذه المرأة هي الحولاء بنت ثُوَيْبِ بْنِ حَبِيبِ بْنِ أُسَدِ بْنِ عَبْدِ الْعُزَّى، وَقَدْ صَرَّحَ بِهَا مُسْلِمٌ فِي صَحِيحِهِ<sup>(٢)</sup>.

قوله: «فَوَاللَّهِ لَا يَمَلُّ اللَّهُ حَتَّى تَمَلُّوا»: حتى هاهنا على بابها من الغاية،

(١) كذا في الأصل ونسخة ابن قدامة: (يذكر من صلاحها)، وفي المطبوع: (تذكر من صلاحها)، فليحرر.

(٢) صحيح مسلم (٧٨٥).

قَالَتْ: وَكَانَ أَحَبَّ الدِّينِ إِلَيْهِ الَّذِي يَدُومُ عَلَيْهِ صَاحِبُهُ. [خ: ٤٣، م: ٧٤١، د: ١٣٦٨، س: ٧٦٢].

٤٢٣٩ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا الْفَضْلُ بْنُ دُكَيْنٍ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنِ الْجُرَيْرِيِّ، عَنْ أَبِي عُمَانَ، عَنْ حَنْظَلَةَ الْكَاتِبِ التَّمِيمِيِّ الْأَسِيدِيِّ قَالَ: كُنَّا عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَذَكَرْنَا الْجَنَّةَ وَالنَّارَ حَتَّى كَانَا رَأَى الْعَيْنِ، فَقُمْتُ إِلَى أَهْلِي وَوَلَدِي فَضَحِكْتُ وَلَعَبْتُ، قَالَ: فَذَكَرْتُ الَّذِي كُنَّا فِيهِ، فَخَرَجْتُ فَلَقَيْتُ أَبَا بَكْرٍ،

وإليه ذهب بعضهم؛ أي لا يمل لثوابهم مللاً مقابلة للملهم.

وقيل: خرج الكلام مخرج قولهم: حتى يشيب الغراب، على نفي القصة لا على وجودها؛ أي إن الله لا يمل ولا يليق به الملل إن مللتم أنتم، وهو من المقابلة بين الكلامين، أي لا يترك ثوابكم حتى تملوا وتتركوا بمللكم عبادته، فسمي تركه لثوابهم مللاً، والملل إنما هو من صفات المخلوقين؛ وهو ترك الشيء استئقلاً وكرهية بعد حرص عليه ومحبة فيه.

٤٢٣٩ - قوله: «عَنْ حَنْظَلَةَ الْكَاتِبِ الْأَسِيدِيِّ»: هو بضم الهمزة وفتح السين وتشديد الياء مكسورة.

قوله: «كَانَا رَأَى الْعَيْنِ»: في أصلنا: «كانا» كان واسمها ورأى منصوب على أنه خبر كان، وهذا صحيح<sup>(١)</sup>.

(١) قلت: الذي في الأصل: (كَانَا رَأَى) وهي ما اختاره الحفاظ على ما نقله الشارح، وأما إعراب كَانَا رَأَى عَيْنٍ؛ فأرى «منصوب على المصدر؛ أي كَانَا نَرَاهُمَا رَأَى الْعَيْنِ»، كما في النهاية ١٧٨/٢.

فَقُلْتُ: نَافَقْتُ، نَافَقْتُ، فَقَالَ: أَبُو بَكْرٍ: إِنَّا لَنَفَعَلُهُ، فَذَهَبَ حَنْظَلَةُ، فَذَكَرَهُ لِلنَّبِيِّ ﷺ:  
فَقَالَ: «يَا حَنْظَلَةُ لَوْ كُنْتُمْ كَمَا تَكُونُونَ عِنْدِي لَصَافَحْتَكُمْ الْمَلَائِكَةُ عَلَى فُرْشِكُمْ،  
أَوْ عَلَى طُرْفِكُمْ، يَا حَنْظَلَةُ سَاعَةً وَسَاعَةً». [م: ٢٧٥٠، ت: ٢٤٥٢].

٤٢٤٠ - حَدَّثَنَا الْعَبَّاسُ بْنُ عُثْمَانَ الدَّمَشَقِيُّ، حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ،  
حَدَّثَنَا ابْنُ هَيْعَةَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ الْأَعْرَجُ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: قَالَ  
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَكْلَفُوا<sup>(١)</sup> مِنَ الْعَمَلِ مَا تُطِيقُونَ، فَإِنَّ خَيْرَ الْعَمَلِ أَدْوَمُهُ وَإِنْ  
قَلَّ».

والذي أحفظه: «كأننا رأينا عين» كأن التي هي من أخوات إن، والضمير  
اسمها، ورأي مرفوع الخبر، كذا أعربه بعض الحفاظ، وهو ..... رأي عين،  
انتهى.

وهذه الرواية هي التي تكلم الناس عليها، أما التي في الأصل فلم أرها  
إلا فيه، لكنها صحيحة المعنى، والله أعلم.

٤٢٤٠ - قوله: «أَكْلَفُوا مِنَ الْعَمَلِ مَا تُطِيقُونَ»: اكلفوا بضم الهمزة وفتح  
اللام، كذا في أصلنا، ولا أعرفه، والمعروف أنه ثلاثي، يقال: كلفتُ بالشيء؛  
أولعت به، ثلاثي مفتوح اللام في المضارع مكسورها في الماضي.

(١) كذا الأصل: أَكْلَفُوا بضم الهمزة، وفي الهامش: صوابه: إِكْلَفُوا، يقال: كَلَفَ بالكسر، يَكْلِفُ بالفتح،

٤٢٤١- حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ رَافِعٍ، حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْأَشْعَرِيُّ، عَنْ عِيسَى بْنِ جَارِيَةَ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: مَرَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى رَجُلٍ يُصَلِّي عَلَى صَخْرَةٍ، فَأَتَى نَاحِيَةَ مَكَّةَ فَمَكَثَ مَلِيًّا، ثُمَّ انْصَرَفَ، فَوَجَدَ الرَّجُلَ يُصَلِّي عَلَى حَالِهِ، فَقَامَ فَجَمَعَ يَدَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: «يَا أَيُّهَا النَّاسُ عَلَيْكُمْ بِالْقَصْدِ، عَلَيْكُمْ بِالْقَصْدِ» ثلاثاً، «فَإِنَّ اللَّهَ لَا يَمَلُّ حَتَّى تَمَلُّوا».

### ٢٩- ذِكْرُ الذُّنُوبِ

٤٢٤٢- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ وَأَبِي، عَنِ الْأَعْمَشِ،

ووقع عند بعض رواة الصحيح بهمزة القطع ولام مكسورة، ولا يصح عند أهل العربية، وما في الأصل غير معروف قطعاً لا رواية ولا لغة.

٤٢٤١- قوله: «عَنْ عِيسَى بْنِ جَارِيَةَ»: هو بالجيم وبمثناة تحت بعد الراء، وكذا هو في الأصل، مختلف فيه، قال ابن معين: عنده مناكير.

قوله: «فَمَكَثَ مَلِيًّا»: أي زماناً طويلاً.

قوله: «عَلَيْكُمْ بِالْقَصْدِ»: القصد: الوسط بين الطرفين؛ لا إفراط ولا تفريط.

### ٢٩- ذِكْرُ الذُّنُوبِ

٤٢٤٢- قوله: «حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ وَأَبِي، عَنِ الْأَعْمَشِ»: أبي بفتح الهمزة وفي

(١) في الهامش: (لن)، وعليه (خ).

عَنْ شَقِيقٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: قُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَتُوْأَخِذُ بِمَا كُنَّا نَفْعَلُ<sup>(١)</sup> فِي الْجَاهِلِيَّةِ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ أَحْسَنَ فِي الْإِسْلَامِ لَمْ يُؤْأَخِذْ بِمَا كَانَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ، وَمَنْ أَسَاءَ أُخِذَ بِالْأَوَّلِ وَالْآخِرِ». [خ: ٦٩٢١، م: ١٢٠].

٤٢٤٣ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ مَخْلَدٍ، حَدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ بْنِ بَانَكَ قَالَ: سَمِعْتُ عَامِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ يَقُولُ: حَدَّثَنِي عَوْفُ بْنُ الْحَارِثِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «<sup>(٢)</sup>إِيَّاكَ وَمُحَقَّرَاتِ الْأَعْمَالِ، فَإِنَّ لَهَا مِنَ اللَّهِ طَالِبًا».

آخره ياء المتكلم، وقائل ذلك هو مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ، وأبوه معروف، وقد تقدّم مثله قبل ذلك.

قوله: «مَنْ أَحْسَنَ فِي الْإِسْلَامِ لَمْ يُؤْأَخِذْ بِمَا كَانَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ، وَمَنْ أَسَاءَ أُخِذَ بِالْأَوَّلِ وَالْآخِرِ»: المراد بالإحسان هنا الإسلام بالظاهر والباطن، والمراد بالإساءة أن يُسلم بظاهره دون باطنه.

٤٢٤٣ - قوله: «حَدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ بْنِ بَانَكَ»: «بانك» بالموحدة في أوله ونون مفتوحة بعد الألف ثم كاف في آخره، غير مصروف للعجمة والعلمية، وصاحب الترجمة سعيد ثقة مشهور.

(١) في الهامش: (نعمل)، وعليه (خ).

(٢) في بعض النسخ والمطبوع زيادة: يا عائشة.

٤٢٤٤ - حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ، حَدَّثَنَا حَاتِمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ وَالْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ  
 قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَجَلَانَ، عَنِ الْقَعْقَاعِ بْنِ حَكِيمٍ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي  
 هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ الْمُؤْمِنَ إِذَا أَذِنَبَ كَانَتْ نُكْتَةً سَوْدَاءَ فِي قَلْبِهِ،  
 فَإِنْ تَابَ وَنَزَعَ وَاسْتَعْفَرَ صُقِلَ قَلْبُهُ، فَإِنْ زَادَ زَادَتْ، فَذَلِكَ الرَّانُ الَّذِي ذَكَرَهُ  
 اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ فِي كِتَابِهِ: ﴿كَلَّا بَلْ رَانَ عَلَى قُلُوبِهِمْ مَا كَانُوا يَكْسِبُونَ﴾ [المطففين: ١٤]».  
 [ت: ٣٣٣٤].

٤٢٤٤ - قوله: «كَانَتْ نُكْتَةً»: نكتة منصوب كذا في أصلنا؛ وهو  
 منصوب على أنه خبر، والاسم محذوف تقديره كانت معصيته أو خطيئته نكتة  
 أو نحوهما.

ويجوز من حيث العربية رفع نكتة على أنه الاسم، والخبر الجار والمجرور  
 وهو «في قلبه».

«وَسَوْدَاءَ» تابع لنكتة؛ إن نصباً فنصب، وإن رفعاً فرفع.

قوله: «صُقِلَ»: أي جُلي، ويقال: سقل أيضاً من حيث اللغة والمعنى،  
 وهو في أصلنا بالصاد.

قوله: «فَذَلِكَ الرَّانُ»: أصل الران التغطية والطبع، يقال: رينٌ ورانٌ، والله  
 أعلم.

٤٢٤٥- حَدَّثَنَا عَيْسَى بْنُ يُونُسَ الرَّمْلِيُّ، حَدَّثَنَا عُقْبَةُ بْنُ عَلْقَمَةَ بْنِ حُدَيْجِ الْمَعْفَرِيِّ، عَنْ أَرْطَاةِ بْنِ الْمُنْذِرِ، عَنْ أَبِي عَامِرِ الْأَهْلَانِيِّ، عَنْ ثَوْبَانَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «لَا عَلَمَنَّ أَقْوَامًا مِنْ أُمَّتِي يَأْتُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ بِحَسَنَاتٍ أَمْثَالِ جِبَالِ مِهَامَةَ بَيْضًا، فَيَجْعَلُهَا اللَّهُ هَبَاءً مَنْثُورًا»، قَالَ ثَوْبَانُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، صِفْهُمْ لَنَا، حَلِّهِمْ لَنَا؛ أَنْ لَا نَكُونَ مِنْهُمْ وَنَحْنُ لَا نَعْلَمُ، قَالَ: «أَمَّا إِنَّهُمْ إِخْوَانُكُمْ وَمِنْ جِلْدَتِكُمْ، وَيَأْخُذُونَ مِنَ اللَّيْلِ كَمَا تَأْخُذُونَ، وَلَكِنَّهُمْ أَقْوَامٌ إِذَا خَلَوْا بِمَحَارِمِ اللَّهِ انْتَهَكُوهَا».

٤٢٤٦- حَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ إِسْحَاقَ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ قَالَا: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ إِدْرِيسَ، عَنْ أَبِيهِ وَعَمِّهِ، عَنْ جَدِّهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: سُئِلَ النَّبِيُّ ﷺ مَا أَكْثَرُ مَا يُدْخِلُ الْجَنَّةَ؟ قَالَ: «التَّقْوَى وَحُسْنُ الْخُلُقِ»، وَسُئِلَ مَا أَكْثَرُ مَا يُدْخِلُ النَّارَ؟ قَالَ: «الْأَجْوَفَانِ: الْقَمُّ وَالْفَرْجُ».

### ٣٠- ذِكْرُ التَّوْبَةِ

٤٢٤٥- قوله: «حَدَّثَنَا عُقْبَةُ بْنُ عَلْقَمَةَ بْنِ حُدَيْجٍ»: بضم الحاء وفتح الدال المهملتين، والباقي معروف، صدوق له غرائب.  
قوله: «وَمِنْ جِلْدَتِكُمْ»: بكسر الجيم؛ أي من جنسكم.

### ٣٠- ذِكْرُ التَّوْبَةِ

اعلم أن التوبة لها شروط:

.....

الأول: أن يقلع عن الذنب الذي هو عليه...

الثاني: أن يندم على ما وقع منه، وسواء ندم [بعد] الإقلاع أو قبله.

الثالث: أن يعزم أن لا [يعود].

الرابع: أن ..... على من ..... فيرد العين المغصوبة على مالكها.

حتى لو تلفت عنده وكان مفلساً وجب عليه الكسب والتوفية؛ لصحة

توبته، كما قال ابن الرفعة نقلاً عن أبي الفضل العراقي.

فلا تصح توبة المكاس حتى يرد أموال الناس، وكذلك لا تقبل توبة سائر

الظلمة والسارق حتى يرد أموال الناس إليهم.

فأما المكاس وغيره ممن غصب أموالاً ثم تاب وعَسُر عليه ردّها إلى

أصحابها أو إلى ورثتهم، لجهله بهم أو لانقراضهم وغير ذلك، فقالت طائفة: لا

توبة له إلا بأداء هذه المظالم إلى أربابها، فإذا كان ذلك قد تعذر عليه تعذرت عليه

التوبة، والقصاص أمامه يوم القيامة بالحسنات والسيئات ليس إلا، وهذا

مقتضى كلام من اطلعت على كلامه من أصحاب الشافعي، حاشا... في

منهاجه فله فيه كلام يخالف ما قاله من وقف على كلامه، وهو حسن فإنهم

شرطوا في التوبة التبرئ من حق صاحب الظلامة.

قال القرطبي في شرح مختصر مسلم المسمى بالمفهم عند قوله: «لو تابها صاحب مكس قُبلت منه»، قال: فإن تاب المكاس من ذلك وردَّ المظالم إلى أهلها صحت توبته وقُبلت، لكن بعيد أن يتخلص من ذلك لكثرة الحقوق وانتشارها في الناس، وعدم تعين المظلومين، انتهى.

ثم اختلف القائلون بأنها لا تصح توبته حتى يردها، في حكم ما بيده من الأموال؛ فقالت طائفة: يوقف أمرها ولا يتصرف فيها ألبتة.

وقالت طائفة: يدفعها إلى الإمام أو نائبه؛ لأنه وكيل أربابها، فيحفظها لهم، ويكون حكمها حكم الأموال الضائعة.

وقالت طائفة أخرى: بل باب التوبة مفتوح لهذا، ولم يُغلق عنه، ولا عن مذنب باب التوبة حتى تطلع الشمس من مغربها، وتوبته أن يتصدق بتلك الأموال عن أربابها، فإذا كان يوم استيفاء الحقوق كان لهم الخيار بين أن يجيزوا ما فعل وتكون أجورها لهم، وبين أن لا يجيزوا ويأخذوا من حسناته بقدر أموالهم فتكون ثواب تلك الصدقة له، إذ لا يبطل الله سبحانه ثوابها، ولا يجمع لأربابها بين العوض والمعوض، فيغرمه إياها ويجعل أجرها لهم وقد غرم من حسناته مثلها.

قال الإمام العلامة شمس الدين ابن القيم في إغاثة اللهفان: وهذا مذهب جماعة من الصحابة، كما هو مروى عن ابن مسعود ومعاوية وحجاج بن الشاعر<sup>(١)</sup>.

الشرط الخامس: أن يكون الإقلاع والعزم على ترك العود خوفاً من الله، فإن كان ذلك لأجل الخوف على سقوط منزلته من أعين الناس، أو خوفاً على عزله من ولاية، ونحوها، لم تصح التوبة كما ذكره .... في التذكرة.

السادس: أن يكون إقلاعه مع القدرة على العود، فإن عجز عن العودة كالزاني إذا جُبَّ ذكره فتأبَّ لأجل فقد ذكره وذهاب جماعه، لم تتحقق بذلك صحة توبته؛ لأن من ترك الزنا وشرب الخمر لعدم شهوته لم يثب على تركه، كما نقله ابن التلمساني في شرح معالم أصول الفقه عن الغزالي.

السابع: شرط جماعة من الصوفية، وقاله الزنخشري؛ أن يفارق موضع المعصية، قال بعضهم: والثياب التي عصى فيها.

وهذا الشرط لحظه الشيخ أبو إسحاق في التنبيه حيث قال في كتاب الحج: ويستحب أن يفترقا من المكان الذي جامعها فيه<sup>(٢)</sup>.

(١) قلت: كلام ابن القيم إنما هو في مدارج السالكين ١/ ٣٨٧ - ٣٨٨.

(٢) التنبيه ص ٧٣.

قال الرافعي: وإنما استحب ذلك؛ لأن معهد الوصال مشوق<sup>(١)</sup>.

الثامن: أن لا تطلع الشمس من مغربها؛ لقوله: ﴿يَوْمَ يَأْتِي بَعْضُ آيَاتِ رَبِّكَ

لَا يَنْفَعُ نَفْسًا إِيْمَانُهَا﴾ الآية [الأنعام: ١٥٨].

قال بعض أصحابي ومن قرأت عليه: وفي الآية دليل على أن التكليف

يرتفع بعد طلوع الشمس، وأن المسلمين لا يكلفون بعده، وأن من عمل صالحاً

بعد ذلك لا يحسب له، كما لو عمل سيئاً لا يكتب عليه.

قال: ويدل عليه ما رواه أحمد في مسنده عن معاوية وعبدالرحمن بن

عوف وعبدالله بن عمرو، أن النبي ﷺ قال: «إِنَّ الْهَجْرَةَ خَصَلَتَانِ؛ إِحْدَاهُمَا: أَنْ

تَهْجُرَ السَّيِّئَاتِ، وَالْأُخْرَى: أَنْ تَهَاجِرَ إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ، وَلَا تَنْقَطِعُ الْهَجْرَةُ مَا

تُقْبَلَتِ التَّوْبَةُ، وَلَا تَزَالُ التَّوْبَةُ مَقْبُولَةً حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ مِنَ الْمَغْرِبِ، فَإِذَا

طَلَعَتْ طُبِعَ عَلَى كُلِّ قَلْبٍ بِمَا فِيهِ، وَكُفِيَ النَّاسَ الْعَمَلَ»<sup>(٢)</sup>.

التاسع: أن لا تبلغ الروح الحلقوم فإن انتهت إلى هذه الحالة لم تقبل

التوبة.

(١) العزيز شرح الوجيز ٧/٤٧٦.

(٢) مسند أحمد ١/١٩٢.

٤٢٤٧- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا شَبَابَةُ، حَدَّثَنَا وَرْقَاءُ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ أَفْرَحُ بِتَوْبَةِ أَحَدِكُمْ مِنْهُ بِضَالَّتِهِ إِذَا وَجَدَهَا». [ت: ٣٥٣٨].

٤٢٤٨- حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ كَاسِبِ الْمَدِينِيِّ، حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ بُرْقَانَ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ الْأَصَمِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَوْ أَخْطَأْتُمْ حَتَّى تَبْلُغَ خَطَايَاكُمْ السَّمَاءَ، ثُمَّ تُبْتُمْ لَتَابَ عَلَيْكُمْ».

العاشر: شرط أبو بكر الباقلاني أن لا يعود إلى الذنب، فإن عاد بطلت توبته السابقة وانتقضت، وخالفه النووي فصحح أنها لا تبطل.

ويظهر أثر الخلاف فيما لو تاب وعقد به النكاح، ثم عاد إلى الذنب، فعلى قول القاضي يتبين بطلان الطلاق لتبين الفسق حالة العقد.

الحادي عشر: شرط بعضهم أنه كلما ذكر الذنب يجب عليه أن يجدد التوبة منه، والصحيح خلافه، والله أعلم.

وهذا أجمع ما رأيت في شروطها، وقد ذكر غير واحد منها ثلاثة ..... العبد وبين الله لا يتعلق بحق آدمي: الإقلاع عن المعصية، والندم على ..... والعزم على أن لا يعود إليه.

فإذا كان ..... يتعلق بحق آدمي فشرط رابع؛ وهو أن يبرأ من حق صاحبها.

٤٢٤٩- حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ وَكَيْعٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ فَضِيلِ بْنِ مَرْزُوقٍ، عَنْ عَطِيَّةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لِلَّهِ أَفْرُحُ بِتَوْبَةِ عَبْدِهِ مِنْ رَجُلٍ أَضَلَّ رَاحِلَتَهُ بِفَلَاةٍ مِنَ الْأَرْضِ، فَالْتَمَسَهَا حَتَّى إِذَا أَعْيَا تَسَجَّى بِتَوْبِهِ، فَبَيْنَا هُوَ كَذَلِكَ إِذْ سَمِعَ وَجِبَةَ الرَّاحِلَةِ حَيْثُ فَقَدَهَا، فَكَشَفَ الثَّوْبَ عَنْ وَجْهِهِ فَإِذَا هُوَ بِرَاحِلَتِهِ».

٤٢٥٠- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ سَعِيدٍ الدَّارِمِيُّ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الرَّقَاشِيُّ، حَدَّثَنَا وَهَيْبُ بْنُ خَالِدٍ، حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ، عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «التَّائِبُ مِنَ الذَّنْبِ كَمَنْ لَا ذَنْبَ لَهُ».

٤٢٥١- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ، حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ الْحُبَابِ، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مَسْعَدَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «كُلُّ بَنِي آدَمَ خَطَّاءٌ، وَخَيْرُ الْخَطَّائِينَ التَّوَّابُونَ». [ت: ٢٤٩٩].

٤٢٤٩- قوله: «حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ وَكَيْعٍ، حَدَّثَنَا أَبِي»: هو بفتح الهمزة وفي آخره ياء المتكلم.

قوله: «تَسَجَّى بِتَوْبِهِ»: أي تغطى.

قوله: «وَجِبَةَ الرَّاحِلَةِ»: هو بفتح الواو وإسكان الجيم؛ أي صوتها أو صوت أقدامها، والله أعلم.

٤٢٥٢ - حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ الْجَزْرِيِّ، عَنْ زِيَادِ بْنِ أَبِي مَرْيَمَ، عَنْ ابْنِ مَعْقِلٍ قَالَ: دَخَلْتُ مَعَ أَبِي عَلَى عَبْدِ اللَّهِ، فَسَمِعْتُهُ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «النَّدَمُ تَوْبَةٌ»، فَقَالَ لَهُ أَبِي: أَنْتَ سَمِعْتَ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «النَّدَمُ تَوْبَةٌ»؟ قَالَ: نَعَمْ.

٤٢٥٣ - حَدَّثَنَا رَاشِدُ بْنُ سَعِيدِ الرَّمْلِيِّ، أَخْبَرَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ، عَنْ ابْنِ تَوْبَانَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ مَكْحُولٍ، عَنْ جُبَيْرِ بْنِ نُفَيْرٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ لَيَقْبَلُ تَوْبَةَ الْعَبْدِ مَا لَمْ يُغْرِغْ». [ت: ٣٥٣٧].

٤٢٥٤ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ حَبِيبٍ، حَدَّثَنَا الْمُعْتَمِرُ قَالَ: سَمِعْتُ أَبِي، حَدَّثَنَا أَبُو عُمَانَ، عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ، أَنَّ رَجُلًا أَتَى النَّبِيَّ ﷺ، فَذَكَرَ أَنَّهُ أَصَابَ مِنْ امْرَأَةٍ قُبْلَةً، فَجَعَلَ يَسْأَلُ عَنْ كَفَّارَتِهَا، فَلَمْ يَقُلْ لَهُ شَيْئًا، فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَأَقِمِ الصَّلَاةَ طَرَفِي النَّهَارِ وَرُفْعًا مِنَ اللَّيْلِ إِنَّ الْحَسَنَاتِ يُذْهِبْنَ السَّيِّئَاتِ ذَلِكَ ذِكْرَى لِلذَّاكِرِينَ﴾ [هود: ١١٤]، فَقَالَ الرَّجُلُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَلِي هَذِهِ؟ فَقَالَ: «هِيَ لِمَنْ عَمِلَ بِهَا مِنْ أُمَّتِي». [ر: ١٣٩٨، خ: ٥٢٦، م: ٢٧٦٣، د: ٤٤٦٨، ت: ٣١١٢].

٤٢٥٤ - قوله: «أَنَّ رَجُلًا أَتَى النَّبِيَّ ﷺ، فَذَكَرَ أَنَّهُ أَصَابَ مِنْ امْرَأَةٍ قُبْلَةً»

الحديث: هذا الرجل هو أبو اليسر كعب بن عمرو الأنصاري، قد تقدم، وهو بفتح المثناة تحت والسين المهملة.

٤٢٥٥- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى وَإِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ قَالَا: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ قَالَ: قَالَ الزُّهْرِيُّ: أَلَا أُحَدِّثُكَ بِحَدِيثَيْنِ عَجِيبَيْنِ، أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «أَسْرَفَ رَجُلٌ عَلَى نَفْسِهِ، فَلَمَّا حَضَرَهُ الْمَوْتُ أَوْصَى بِنِسْبِهِ؛ فَقَالَ: إِذَا أَنَا مِتُّ فَأَحْرِقُونِي ثُمَّ اسْحَقُونِي، ثُمَّ ذَرُونِي فِي الرِّيحِ فِي الْبَحْرِ، فَوَاللَّهِ لَئِنْ قَدَرَ عَلَيَّ رَبِّي لَيُعَذِّبُنِي عَذَابًا مَا عَذَّبَهُ أَحَدًا، قَالَ: فَفَعَلُوا بِهِ ذَلِكَ، فَقَالَ لِلْأَرْضِ: أَدِّي مَا أَخَذْتِ، فَإِذَا هُوَ قَائِمٌ،

٤٢٥٥- قوله: «لَئِنْ قَدَرَ عَلَيَّ رَبِّي لَيُعَذِّبُنِي» الحديث: قدر بالتخفيف، وهو مُدَلَّسٌ فِي أَصْلِنَا، وَرَوَاهُ فِي الصَّحِيحِ بِالتَّشْدِيدِ وَالتَّخْفِيفِ.

وقد اختلف في تأويله: فقليل: كان رجلاً مؤمناً بالله، لكنه جهل صفة من صفاته، وهذا ظاهر الحديث، ومن جمع بين طرقيه عرف ذلك.

واختلف هل هو بجهلها كافر أم لا؟

وقيل: «قدر» مخففاً بمعنى «قدر» مشدداً؛ بمعنى ضيق كقوله: ﴿وَمَنْ

قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ﴾ [الطلاق: ٧].

قال في المطالع: وهذان التأويلان قبيلا في قوله عز وجل: ﴿فَظَنَّ أَنْ لَنْ

نَقْدِرَ عَلَيْهِ﴾ [الأنبياء: ٨٧] إلا أنه لا يجوز أن يتأول في يونس أن يجهل صفة من صفات ربه، يعني فتعين التأويل الأول.

وهذا الذي ينبغي، بل لا يجوز ذاك.

فَقَالَ لَهُ: مَا حَمَلَكَ عَلَى مَا صَنَعْتَ؟ قَالَ: خَشِيتُكَ أَوْ خَافْتُكَ يَا رَبِّ، فَعَفَّرَ لَهُ لِذَلِكَ». [خ: ٣٤٨١، م: ٢٧٥٦].

٤٢٥٦ - قَالَ الزُّهْرِيُّ: وَحَدَّثَنِي حُمَيْدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «دَخَلَتْ امْرَأَةٌ النَّارَ فِي هِرَّةٍ رَبَطَتْهَا فَلَا هِيَ أَطْعَمَتْهَا،

قال: وقد قيل: إن قوله: «لَيْسَ قَدَرَ اللَّهُ عَلَيَّ» في حال دهش وخوف وشدة ذعر فلم يضبط<sup>(١)</sup>، انتهى.

وكان هذا الرجل نباشاً، كذا جاء في الصحيح.

قوله: «خَشِيتُكَ أَوْ خَافْتُكَ»: هو في أصلنا مضموم التاء فيهما، ويجوز نصبه على أنه حذف حرف الجر منه وهو من فنصب، والله أعلم.

٤٢٥٦ - قوله: «دَخَلَتْ امْرَأَةٌ النَّارَ» إلى آخره: في هذا الحديث أن «في» تقع سببية؛ أي بسبب هرة.

وظاهر الحديث أنها دخلت كانت مسلمة، وإنما دخلت النار بسبب الهرة. وقال عياض: إنه يجوز أنها كانت كافرة عذبت بكفرها وزيد في عذابها بسبب الهرة وكان منها ذلك لكونها ليست مؤمنة تغفر الصغائر باجتناب الكبائر<sup>(٢)</sup>.

قال النووي: والصواب ما قدمناه أنها كانت مسلمة، وأنها دخلت النار

(١) مطالع الأنوار ٥/ ٣١١.

(٢) إكمال المعلم ٧/ ١٧٩.

وَلَا هِيَ أَرْسَلَتْهَا تَأْكُلُ مِنْ خَشَاشِ الْأَرْضِ، حَتَّى مَاتَتْ». [م: ٢٢٤٣].  
قَالَ الزُّهْرِيُّ: لِئَلَّا يَتَّكِلَ رَجُلٌ، وَلَا يَيْئَسَ رَجُلٌ.

بسببها، كما هو ظاهر الحديث<sup>(١)</sup>.

وهذه المعصية ليست كبيرة، بل صارت بإصرارها كبيرة.

وليس في الحديث أنها تخلد في النار.

وفي الحديث وجوب [نفقة الإنسان على ما يستحيا من] الحيوان على ما

[يملكه]، [والنهي عن إهلاكه وتضييعه]<sup>(٢)</sup>.

وقد جاء أنها كانت كافرة كما رواه أبو نعيم في تاريخ أصبهان عن

عائشة<sup>(٣)</sup>.

ويُستنبط منه مسألة حَسَنَةٌ، وهي عزيزة النقل؛ وهي جواز حبس الطائر

في قفص وإطعامه، وقد تقدّم استنباطها من حديث: «يا أبا عمير ما فعل

النُّغَيْرُ»، من استنباط ابن القاص، فراجعه فإنه هناك أبسط.

قوله: «مِنْ خَشَاشِ الْأَرْضِ»: هو مثلث الخاء المعجمة وبشيين معجمتين

بينها ألف، وهو هو أمُّها.

وفي غير هذا الكتاب رواه بعضهم بالخاء المهملة.

(١) ينظر: شرح صحيح مسلم للنووي ١٤/٢٤٠.

(٢) ينظر: إكمال المعلم ٧/١٨١.

(٣) تاريخ أصبهان ٢/١٥٤.

٤٢٥٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُهُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ مُوسَى  
ابْنِ الْمُسَيْبِ الثَّقَفِيِّ، عَنْ شَهْرِ بْنِ حَوْشَبٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ غَنَمٍ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ قَالَ:  
قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى يَقُولُ: يَا عِبَادِي كُلُّكُمْ مُذْنِبٌ إِلَّا مَنْ  
عَافَيْتُ، فَسَلُونِي الْمَغْفِرَةَ فَأَغْفِرَ لَكُمْ، وَمَنْ عَلِمَ مِنْكُمْ أَنِّي ذُو قُدْرَةٍ عَلَى الْمَغْفِرَةِ  
فَاسْتَعْفَرَنِي بِقُدْرَتِي عَفَرْتُ لَهُ، وَكُلُّكُمْ ضَالٌّ إِلَّا مَنْ هَدَيْتُ، فَسَلُونِي الْهُدَى أَهْدِيكُمْ،  
وَكُلُّكُمْ فَاقِرٌ إِلَّا مَنْ أَغْنَيْتُ، فَسَلُونِي أَرْزُقْكُمْ، وَلَوْ أَنَّ حَيْكُمَ وَمَيْتِكُمْ، وَأَوْلَاكُمْ  
وَأَخْرَكُمْ، وَرَطَبَكُمْ وَيَابِسَكُمْ، اجْتَمَعُوا فَكَانُوا عَلَى قَلْبِ أَتَقَى عَبْدٍ مِنْ عِبَادِي لَمْ يَزِدْ  
فِي مُلْكِي جَنَاحَ بَعُوضَةٍ، وَلَوْ اجْتَمَعُوا فَكَانُوا عَلَى قَلْبِ أَشَقَى عَبْدٍ مِنْ عِبَادِي لَمْ  
يَنْقُصْ مِنْ مُلْكِي جَنَاحَ بَعُوضَةٍ، وَلَوْ أَنَّ حَيْكُمَ وَمَيْتِكُمْ، وَأَوْلَاكُمْ وَأَخْرَكُمْ، وَرَطَبَكُمْ  
وَيَابِسَكُمْ، اجْتَمَعُوا فَسَأَلَ كُلُّ سَائِلٍ مِنْهُمْ مَا بَلَغَتْ أَمْنِيَّتُهُ مَا نَقَصَ مِنْ مُلْكِي إِلَّا كَمَا  
لَوْ أَنَّ أَحَدَكُمْ مَرَّ بِشَفَةِ الْبَحْرِ، فَغَمَسَ فِيهَا إِبْرَةً، ثُمَّ نَزَعَهَا، ذَلِكَ بِأَنِّي جَوَادٌ مَا جِدُّ،  
عَطَائِي كَلَامٌ، إِذَا أَرَدْتُ شَيْئًا فَإِنَّمَا أَقُولُ لَهُ: كُنْ فَيَكُونُ». [م: ٢٥٧٧، ت: ٢٤٩٥].

٤٢٥٧ - قوله: «ذَلِكَ بِأَنِّي جَوَادٌ»: هو بتخفيف الواو، وللناس عبارات

في معناها؛ أحدها: الكثير الجود أو السخي.

وقيل: الذي يتفضل على من لا يستحق، ويُعطي من لا يسأل، ويُعطي

الكثير ولا يخشى الفقر..... أبو جعفر النحاس.....

ولا أعرف تشديد الواو إلا أنه في السنة بعض الناس.

٣١- ذِكْرُ الْمَوْتِ وَالِاسْتِعْدَادُ لَهُ

٤٢٥٨- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ غَيْلَانَ، حَدَّثَنَا الْفَضْلُ بْنُ مُوسَى، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَكْثَرُوا ذِكْرَ هَازِمِ اللَّذَاتِ»، يَعْنِي الْمَوْتَ. [ت: ٢٣٠٧، س: ١٨٢٤].

٤٢٥٩- حَدَّثَنَا الزُّبَيْرُ بْنُ بَكَّارٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ عِيَاضٍ قَالَ: حَدَّثَنَا نَافِعُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ فَرْوَةَ بْنِ قَيْسٍ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّهُ قَالَ: كُنْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَجَاءَهُ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ، فَسَلَّمَ عَلَيَّ النَّبِيِّ ﷺ، ثُمَّ قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَيُّ الْمُؤْمِنِينَ أَفْضَلُ؟ قَالَ: «أَحْسَنُهُمْ خُلُقًا»، قَالَ: فَأَيُّ الْمُؤْمِنِينَ أَكْبَى؟ قَالَ: «أَكْثَرُهُمْ لِلْمَوْتِ ذِكْرًا، وَأَحْسَنُهُمْ لِمَا بَعْدَهُ اسْتِعْدَادًا، أَوْلَيْكَ الْأَكْبَى».

٣١- ذِكْرُ الْمَوْتِ

٤٢٥٨- قوله: «أَكْثَرُوا ذِكْرَ هَازِمِ اللَّذَاتِ»: هَازِمٌ بِالذَّالِ الْمَعْجَمَةِ، كَذَا فِي أَصْلِنَا، وَكَذَا قَالَهُ السَّهَيْلِيُّ فِي رَوْضِهِ فِي غَزْوَةِ أَحَدٍ، وَذَلِكَ فِي قَتْلِ وَحْشِي حَمْزَةٍ، وَذَكَرَ أَنَّهُ الرَّوَايَةُ<sup>(١)</sup>، انْتَهَى.

وَلَا يَعْرِفُ هَذَا إِلَّا الْقَلِيلُ مِنَ النَّاسِ، وَمَعْنَاهُ بِالْمَعْجَمَةِ قَاطِعِ اللَّذَاتِ، وَلَهُ بِالْمَهْمَلَةِ مَعْنَى، وَلَكِنَّ الرَّوَايَةَ كَمَا قَالَ.

٤٢٦٠ - حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ الْحِمَصِيُّ، حَدَّثَنَا بَقِيَّةُ<sup>(١)</sup> قَالَ: حَدَّثَنِي

ابْنُ أَبِي مَرْيَمَ، عَنْ ضَمْرَةَ بْنِ حَبِيبٍ، عَنْ أَبِي يَعْلَى شَدَّادِ بْنِ أَوْسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْكَيْسُ مَنْ دَانَ نَفْسَهُ، وَعَمِلَ لِمَا بَعْدَ الْمَوْتِ، وَالْعَاجِزُ مَنْ أَتْبَعَ نَفْسَهُ هَوَاهَا، ثُمَّ تَمَّى عَلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ». [ت: ٢٤٥٩].

٤٢٦١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْحَكَمِ بْنِ أَبِي زِيَادٍ، حَدَّثَنَا سَيَّارٌ، حَدَّثَنَا جَعْفَرٌ،

عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَخَلَ عَلَى شَابٍّ وَهُوَ فِي الْمَوْتِ، فَقَالَ: «كَيْفَ تَجِدُكَ؟» قَالَ: أَرَجُو اللَّهَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَأَخَافُ ذُنُوبِي، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يَجْتَمِعَانِ فِي قَلْبِ عَبْدٍ فِي مِثْلِ هَذَا الْمَوْطِنِ<sup>(٢)</sup> إِلَّا أَعْطَاهُ اللَّهُ مَا يَرْجُو، وَأَمَنَهُ مِمَّا يَخَافُ». [ت: ٩٨٣].

٤٢٦٢ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا شَبَابَةُ، عَنْ ابْنِ أَبِي ذَيْبٍ، عَنْ

مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ عَطَاءٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الْمَيْتُ تَحْضُرُهُ الْمَلَائِكَةُ، وَإِذَا كَانَ الرَّجُلُ صَالِحًا قَالُوا: اخْرُجِي أَيَّتَهَا النَّفْسُ الطَّيِّبَةُ

٤٢٦٠ - قوله: «الْكَيْسُ مَنْ دَانَ نَفْسَهُ»: أي حاسبها، وقيل: أذلها

واستعبدها.

٤٢٦١ - قوله: «فِي مِثْلِ هَذَا الْمَوْطِنِ» هو بفتح الميم؛ أي الموضع.

(١) في الهامش: (ابن الوليد)، وعليه (خ).

(٢) في الأصل: (المركز)، والتصويب من نسخة ابن قدامة.

كَانَتْ فِي الْجَسَدِ الطَّيِّبِ، أَخْرَجِي حَمِيدَةً، وَأَبْشِرِي بِرُوحٍ وَرَيْحَانٍ، وَرَبِّ غَيْرِ  
 غَضْبَانَ، فَلَا يَزَالُ يُقَالُ لَهَا ذَلِكَ حَتَّى تَخْرُجَ، ثُمَّ يُعْرَجُ بِهَا إِلَى السَّمَاءِ فَيُفْتَحُ لَهَا،  
 فَيُقَالُ: مَنْ هَذَا؟ فَيَقُولُونَ: فُلَانٌ، فَيُقَالُ: مَرَحَبًا بِالنَّفْسِ الطَّيِّبَةِ كَانَتْ فِي الْجَسَدِ  
 الطَّيِّبِ، ادْخُلِي حَمِيدَةً، وَأَبْشِرِي بِرُوحٍ وَرَيْحَانٍ، وَرَبِّ غَيْرِ غَضْبَانَ، فَلَا يَزَالُ يُقَالُ  
 لَهَا ذَلِكَ حَتَّى يُنْتَهَى بِهَا إِلَى السَّمَاءِ الَّتِي فِيهَا اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى، فَإِذَا كَانَ الرَّجُلُ  
 السُّوءِ، قَالَ: أَخْرَجِي أَيُّهَا النَّفْسُ الْخَبِيثَةُ كَانَتْ فِي الْجَسَدِ الْخَبِيثِ، أَخْرَجِي دَمِيمَةً،  
 وَأَبْشِرِي بِحَمِيمٍ وَعَسَاقٍ، وَآخَرَ مِنْ شَكْلِهِ أَزْوَاجٍ، فَلَا يَزَالُ يُقَالُ لَهَا ذَلِكَ حَتَّى  
 تَخْرُجَ، ثُمَّ يُعْرَجُ بِهَا إِلَى السَّمَاءِ فَيُفْتَحُ لَهَا، فَيُقَالُ: مَنْ هَذَا؟ فَيُقَالُ: فُلَانٌ، فَيُقَالُ: لَا  
 مَرَحَبًا بِالنَّفْسِ الْخَبِيثَةِ كَانَتْ فِي الْجَسَدِ الْخَبِيثِ، ازْجِعِي دَمِيمَةً، فَإِنَّهَا لَا تُفْتَحُ لَكَ  
 أَبْوَابَ السَّمَاءِ، فَيُرْسَلُ بِهَا مِنَ السَّمَاءِ، ثُمَّ تَصِيرُ إِلَى الْقَبْرِ».

٤٢٦٣ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ تَابِتٍ الْجَحْدَرِيُّ وَعُمَرُ بْنُ شَبَّةَ بْنِ عَيْدَةَ قَالَا:

٤٢٦٢ - قوله: «أَبْشِرِي بِرُوحٍ»: هو بفتح الراء؛ وهو الرحمة.

قوله: «وَعَسَاقٍ»: هو بالتخفيف والتشديد؛ ما يسيل من صديد أهل النار  
 وغسالتهم.

وقيل: ما يسيل من دموعهم، وقيل: هو الزمهير.

٤٢٦٣ - قوله: «وَعُمَرُ بْنُ شَبَّةَ بْنِ عَيْدَةَ»: هو بفتح العين وكسر

الموحدة، تقدّم.

حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ عَلِيٍّ قَالَ: أَخْبَرَنِي إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي خَالِدٍ، عَنْ قَيْسِ بْنِ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِذَا كَانَ أَجَلُ أَحَدِكُمْ بِأَرْضٍ أُتِيَتْ إِلَيْهَا الْحَاجَّةُ، فَإِذَا بَلَغَ أَفْصَى أَثَرِهِ قَبَضَهُ اللَّهُ، فَتَقُولُ الْأَرْضُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ: رَبِّ هَذَا مَا اسْتَوَدَعْتَنِي».

٤٢٦٤ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ خَلْفِ أَبِي سَلَمَةَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ زُرَّارَةَ بْنِ أَوْفَى، عَنْ سَعْدِ بْنِ هِشَامٍ، عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ أَحَبَّ لِقَاءَ اللَّهِ أَحَبَّ اللَّهُ لِقَاءَهُ، وَمَنْ كَرِهَ لِقَاءَ اللَّهِ كَرِهَ اللَّهُ لِقَاءَهُ»، فَقِيلَ لَهُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، كَرَاهِيَةُ لِقَاءِ اللَّهِ فِي كَرَاهِيَةِ الْمَوْتِ، فَكُلُّنَا يَكْرَهُ الْمَوْتَ، قَالَ: «إِنَّمَا ذَلِكَ عِنْدَ مَوْتِهِ إِذَا بُشِّرَ بِرَحْمَةِ اللَّهِ وَمَغْفِرَتِهِ أَحَبَّ لِقَاءَ اللَّهِ، فَأَحَبَّ اللَّهُ لِقَاءَهُ، وَإِذَا بُشِّرَ بِعَذَابِ اللَّهِ كَرِهَ لِقَاءَ اللَّهِ، فَكْرَهُ اللَّهُ لِقَاءَهُ». [م: ١٥٧، ت: ١٠٦٧، س: ١٨٣٤].

٤٢٦٥ - حَدَّثَنَا عِمْرَانُ بْنُ مُوسَى اللَّيْثِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ صُهَيْبٍ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يَتَمَنَّى أَحَدُكُمْ الْمَوْتَ لِضُرِّ نَزَلَ بِهِ، فَإِنْ كَانَ لَا بُدَّ مُتَمَنِّيًا الْمَوْتَ، فَلْيَقُلْ: اللَّهُمَّ أَحْيِنِي مَا كَانَتْ الْحَيَاةُ خَيْرًا لِي، وَتَوَفَّنِي إِذَا كَانَتْ الْوَفَاةُ خَيْرًا لِي». [خ: ٥٦٧١، م: ٢٦٨٠، د: ٣١٠٨، ت: ٩٧١، س: ١٨٢٠].

قوله: «أُتِيَتْ إِلَيْهَا الْحَاجَّةُ»: أتيت في أصلنا بضم الهمزة ثم مشاة فوق مكسورة ثم مشاة تحت [مفتوحة ثم تاء التانيث]، ومعناه ..... أرسلت إليه الحاجة، يقال منه: أتيت للماء ثانية... أي سهلت سبيله ليخرج إلي.

٣٢- ذِكْرُ الْقَبْرِ وَالْبَلَى

٤٢٦٦- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَيْسَ شَيْءٌ مِنَ الْإِنْسَانِ إِلَّا يَبْلَى، إِلَّا عَظْمٌ وَاحِدٌ<sup>(١)</sup>؛ وَهُوَ عَجْبُ الذَّنْبِ، وَمِنْهُ يُرَكَّبُ الْخَلْقُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ». [خ: ٤٨١٤، م: ٢٩٥٥، د: ٤٧٤٣، س: ٢٠٧٧].

٤٢٦٧- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ، حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ مَعِينٍ، حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ يُوسُفَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بَحِيرٍ، عَنْ هَانِيٍّ مَوْلَى عُثْمَانَ قَالَ: كَانَ عُثْمَانُ بْنُ عَفَّانَ إِذَا وَقَفَ عَلَى قَبْرِ يَبْكِي حَتَّى يَبُلَّ لِحْيَتَهُ، فَيَقِيلُ لَهُ: تَذَكَّرُ الْجَنَّةَ وَالنَّارَ وَلَا تَبْكِي، وَتَبْكِي مِنْ هَذَا؟ قَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ الْقَبْرَ أَوَّلَ مَنَازِلِ الْآخِرَةِ، فَإِنْ نَجَا مِنْهُ فَمَا بَعْدَهُ أَيْسَرُ مِنْهُ، وَإِنْ لَمْ يَنْجُ مِنْهُ فَمَا بَعْدَهُ أَشَدُّ مِنْهُ».

٣٢- ذِكْرُ الْقَبْرِ وَالْبَلَى

٤٢٦٦- قوله: «إِلَّا عَجْبُ الذَّنْبِ»: العجب بفتح العين وسكون الجيم؛ العظم الذي في أسفل الصُّلب عند العَجْزِ، وهو العَسِيب من الدوابِّ.

٤٢٦٧- قوله: «عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بَحِيرٍ»: هو بفتح الموحدة وكسر الحاء المهملة ثم مثناة تحت ثم راء، ابن ريسان المرادي الصنعاني، كنيته أبو وائل، وثق وليس بذلك.

(١) كذا في الأصل ونسخة ابن قدامة: (عظمٌ واحدٌ) بالرفع.

قَالَ: وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا رَأَيْتُ مَنْظَرًا قَطُّ إِلَّا وَالْقَبْرُ أَفْطَعُ مِنْهُ».

[ت: ٢٣٠٨].

٤٢٦٨ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا شَبَابَةُ، عَنْ ابْنِ أَبِي ذَيْبٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ عَطَاءٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ الْمَيِّتَ يَصِيرُ إِلَى الْقَبْرِ، فَيُجْلَسُ الرَّجُلُ الصَّالِحُ فِي قَبْرِهِ غَيْرَ فَرْعٍ وَلَا مَشْعُوفٍ<sup>(١)</sup>، ثُمَّ يُقَالُ لَهُ: فِيمَ كُنْتَ؟ فَيَقُولُ لَهُ: كُنْتُ فِي الْإِسْلَامِ، فَيُقَالُ لَهُ: مَا هَذَا الرَّجُلُ؟ فَيَقُولُ: مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ جَاءَنَا بِالْبَيِّنَاتِ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ فَصَدَّقْنَا،

قوله: «إِلَّا وَالْقَبْرُ أَفْطَعُ مِنْهُ»: أفطعُ بالطاء المعجمة؛ أي أشد وأشنع.

٤٢٦٨ - قوله: «غَيْرَ فَرْعٍ»: بكسر الزاي، معروف.

قوله: «وَلَا مَشْعُوفٍ»: هو بفتح الميم وإسكان الشين المعجمة ثم عين مهملة وفي آخره فاء؛ والشَعْفُ: شدة الفزع بالقلب.

وبالغين المعجمة شدة الحب، وما يغشى قلب صاحبه.

وفي نسخة: «وَلَا مَسْغُوبٍ» بالسين المهملة ثم الغين المعجمة<sup>(٢)</sup> ثم موحدة؛ وهو مأخوذ من السغب بفتح الغين المعجمة، وهو المخاصمة والمغائتة.

(١) في الهامش: (مسغوب)، وعليه (خ).

(٢) في الأصل: بالغين المعجمة ثم سين مهملة، وهو مخالف لرسم القلم والمعنى.

فَيَقَالُ لَهُ: هَلْ رَأَيْتَ اللَّهَ؟ فَيَقُولُ: مَا يَنْبَغِي لِأَحَدٍ أَنْ يَرَى اللَّهَ، فَيُفْرَجُ لَهُ فُرْجَةٌ قِبَلَ النَّارِ فَيَنْظُرُ إِلَيْهَا يَحِطُّمُ بَعْضُهَا بَعْضًا، فَيَقَالُ لَهُ: انْظُرْ إِلَى مَا وَقَاكَ اللَّهُ، ثُمَّ يُفْرَجُ لَهُ فُرْجَةٌ قِبَلَ الْجَنَّةِ، فَيَنْظُرُ إِلَى زَهْرَتِهَا وَمَا فِيهَا، فَيَقَالُ لَهُ: هَذَا مَقْعَدُكَ، وَيُقَالُ لَهُ: عَلَى الْيَقِينِ كُنْتُ وَعَلَيْهِ مِتُّ، وَعَلَيْهِ تُبْعَثُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ، وَيُجَلِّسُ الرَّجُلَ السُّوءِ فِي قَبْرِهِ، فِرْعَا مَشْعُوفًا<sup>(١)</sup>، فَيَقَالُ لَهُ: فِيمَ كُنْتَ؟ فَيَقُولُ: لَا أَذْرِي، فَيَقَالُ لَهُ: مَا هَذَا الرَّجُلُ؟ فَيَقُولُ: سَمِعْتُ النَّاسَ يَقُولُونَ قَوْلًا فَقُلْتُهُ، فَيُفْرَجُ لَهُ قِبَلَ الْجَنَّةِ فَيَنْظُرُ إِلَى زَهْرَتِهَا وَمَا فِيهَا، فَيَقَالُ لَهُ: انْظُرْ إِلَى مَا صَرَفَ اللَّهُ عَنْكَ، ثُمَّ يُفْرَجُ لَهُ فُرْجَةٌ قِبَلَ النَّارِ فَيَنْظُرُ إِلَيْهَا يَحِطُّمُ بَعْضُهَا بَعْضًا، فَيَقَالُ لَهُ: هَذَا مَقْعَدُكَ، عَلَى الشَّكِّ كُنْتَ وَعَلَيْهِ مِتُّ، وَعَلَيْهِ تُبْعَثُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ».

٤٢٦٩ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ

عَلْقَمَةَ بْنِ مَرْثَدٍ، عَنْ سَعْدِ بْنِ عُبَيْدَةَ، عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ:

﴿يُثَبِّتُ اللَّهُ الَّذِينَ ءَامَنُوا بِالْقَوْلِ الثَّابِتِ﴾، قَالَ: «نَزَلَتْ فِي عَذَابِ الْقَبْرِ،

يُقَالُ لَهُ: مَنْ رَبُّكَ؟ فَيَقُولُ: رَبِّي اللَّهُ، وَنَبِيِّ مُحَمَّدٌ، فَذَلِكَ قَوْلُهُ: ﴿يُثَبِّتُ اللَّهُ

الَّذِينَ ءَامَنُوا بِالْقَوْلِ الثَّابِتِ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَفِي الْآخِرَةِ﴾ [إبراهيم: ٢٧].

[م: ٢٨٧١].

(١) في الهامش: (مسغوباً)، وعليه (خ).

٤٢٧٠- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا  
عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِذَا مَاتَ أَحَدُكُمْ  
عُرِضَ عَلَى مَقْعَدِهِ بِالْغَدَاةِ وَالْعَشِيِّ، إِنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ فَمِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ، وَإِنْ  
كَانَ مِنْ أَهْلِ النَّارِ فَمِنْ أَهْلِ النَّارِ، يُقَالُ: هَذَا مَقْعَدُكَ حَتَّى تُبْعَثَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ».  
[خ: ١٣٢، م: ٢٨٦٦، ت: ١٢٩٠، س: ١٠٧٢].

٤٢٧١- حَدَّثَنَا سُؤَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ، أَخْبَرَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ،  
عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ كَعْبِ الْأَنْصَارِيِّ، أَنَّهُ أَخْبَرَهُ، أَنَّ أَبَاهُ كَانَ يُحَدِّثُ، أَنَّ  
رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّمَا نَسَمَةُ الْمُؤْمِنِ طَائِرٌ يَعْلُقُ فِي شَجَرِ الْجَنَّةِ، حَتَّى يَرْجِعَهُ<sup>(١)</sup>  
إِلَى جَسَدِهِ يَوْمَ يُبْعَثُ». [ر: ١٤٤٩، ت: ١٦٤١، س: ٢٠٧٣].

٤٢٧١- قوله: «إِنَّمَا نَسَمَةُ الْمُؤْمِنِ طَائِرٌ» الحديث: النسمة: الروح

والنفس.

قوله: «طَائِرٌ يَعْلُقُ»: هو بضم اللام وفتح اوله، وكذا في أصلنا؛ أي

يتناول، وقيل: يشم.

وبفتح اللام أيضاً؛ ومعناه يتعلق ويلزم ثمارها، ويقع عليها، ويأوي إليها.

وقيل: هما سواء.

وقد روي في غير هذا الكتاب: «يسرح» وهذا يشهد لضم اللام.

(١) في الهامش: (يرجع)، وعليه (خ).

٤٢٧٢- حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ حَفْصِ الْأُبَلِيِّ، أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ عِيَّاشٍ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي سُفْيَانَ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِذَا دَخَلَ الْمَيِّتُ الْقَبْرَ مَثَلَتِ الشَّمْسُ عِنْدَ غُرُوبِهَا، فَيَجْلِسُ يَمْسَحُ عَيْنَيْهِ، وَيَقُولُ: دَعُونِي أَصَلِّي».

### ٣٣- ذِكْرُ الْبَعْثِ

٤٢٧٣- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عَبَادُ بْنُ الْعَوَّامِ، عَنْ حَجَّاجٍ، عَنْ عَطِيَّةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ صَاحِبِي الصُّورِ بِأَيْدِيهِمَا، أَوْ فِي أَيْدِيهِمَا قُرْآنًا، يُلَاحِظَانِ النَّظَرَ مَتَى يُؤْمَرَانِ».

ومن رواه بالمشناة فوق في أوله عنى النسمة، ويحتمل أن يرجع على الطير على أن يكون جمعاً، ويكون ذكر النسمة لأنه أراد الجنس لا الواحد، وقد يكون التذكير والتأنيث جميعاً للروح؛ لأن الروح تذكر وتؤنث، وقد تقدم بعض ذلك فراجعه.

٤٢٧٢- قوله: «حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ حَفْصِ الْأُبَلِيِّ»: هو بضم الهمزة ثم بالموحدة المضمومة أيضاً، وكذا في أصلنا، تقدم وقد عمله أيليا بيائين من تحت ساكنة في أبواب الفتن وتكلمت عليه هناك، وهنا عملته على الصواب.

### ٣٣- ذِكْرُ الْبَعْثِ

٤٢٧٣- قوله: «إِنَّ صَاحِبِي الصُّورِ»: صاحبا الصور أحدهما إسرافيل.

.....

وأما الآخر فقد ذكر أبو نعيم الحافظ قال: حدثنا سليمان قال: حدثنا أحمد بن القاسم، حدثنا عفان بن مسلم، حدثنا حماد بن سلمة، عن علي بن زيد، عن عبد الله بن الحارث قال: كنت عند عائشة رضي الله عنها وعندها كعب الأحمار فذكر كعب اسرافيل، فقالت عائشة: يا كعب، أخبرني عن إسرافيل.

فقال كعب: عندكم العلم، فقالت: أجل فأخبرني.

فقال: له أربعة أجنحة؛ جناحان في الهواء، وجناح قد تسربل به، وجناح على كاهله، والعرش على كاهله، والقلم على أذنه، فإذا نزل الوحي كتب القلم ثم درست الملائكة، وملك الصور جاثاً على إحدى ركبتيه، وقد نصب الأخرى ملتقم الصور محنياً ظهره شاخصاً بصره ينظر إلى إسرافيل، وقد أمر إذا رأى إسرافيل قد ضمَّ جناحيه أن ينفخ في الصور.

فقالت عائشة: هكذا سمعت رسول الله ﷺ يقول.

غريب من حديث كعب، لم يروه عنه إلا عبد الله بن الحارث. ورواه خالد الحذاء، عن الوليد، عن أبي بشر، عن عبد الله بن رباح، عن كعب نحوه<sup>(١)</sup>.

قال القرطبي في التذكرة: فلعل هذا الملك هو الآخر.

قال: وفي هذا الحديث ما يدل على انفراد هذا الملك بالصور<sup>(١)</sup>، والله أعلم.

والحديث الذي في ابن ماجه في سنده الحجاج هو ابن أرطأة، عن عطية وهو العوفي، وحالتها معروفة.

وقد تُوبع عباد بن العوام في روايته عن حجاج؛ تابعه أبو خالد الأحمر، كما أفاده المزي في أطرافه<sup>(٢)</sup>.

وقد جاء غيرُ حديث يدل على أن صاحب الصور واحد، فإن قيل: لعله ميكائيل يعني الثاني.

فالجواب: أن في سنن أبي داود في الحروف والقراءات من حديث عَطِيَّةَ الْعَوْفِيِّ، عن أَبِي سَعِيدٍ قَالَ: ذَكَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ صَاحِبَ الصُّورِ فَقَالَ: «عَنْ يَمِينِهِ جِبْرِيْلُ، وَعَنْ يَسَارِهِ مِيكَائِيْلُ»<sup>(٣)</sup>.

قال القرطبي: ولعل لأحدهما قرناً آخر ينفخ فيه، والله أعلم.

ثم ذكر حديثاً آخر عند هناد بن السري بسنده إلى عبدالرحمن بن أبي عمرو موقوفاً عليه. وفيه: «وملكان موكلان بالصور».

(١) التذكرة، ص ٤٨٩.

(٢) تحفة الأشراف ٣/ ٤١٥.

(٣) سنن أبي داود (٣٩٩٩).

٤٢٧٤- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ قَالَ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَجُلٌ مِنَ الْيَهُودِ بِسُوقِ الْمَدِينَةِ: وَالَّذِي اضْطَفَى مُوسَى عَلَى الْبَشَرِ، فَرَفَعَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ يَدَهُ فَلَطَمَهُ، قَالَ: تَقُولُ هَذَا وَفِينَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ؟ فَذَكَرْتُ<sup>(١)</sup> ذَلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: «قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَنُفِخَ فِي الصُّورِ فَصَعِقَ مَنْ فِي السَّمَوَاتِ وَمَنْ فِي الْأَرْضِ إِلَّا مَنْ شَاءَ اللَّهُ ثُمَّ نُفِخَ فِيهِ أُخْرَى فَإِذَا هُمْ بِنُظُرُونَ﴾ [الزمر: ٦٨]، فَأَكُونُ أَوَّلَ مَنْ رَفَعَ رَأْسَهُ فَإِذَا أَنَا بِمُوسَى آخِذٌ بِقَائِمَةٍ مِنْ قَوَائِمِ الْعَرْشِ، فَلَا أُدْرِي

ثم ذكر ذلك بسنده إلى كعب موقوفاً عليه، وزاد بعد قوله: «وملكان موكلان بالصور»: «ينتظران متى يؤمران فينفخان»<sup>(٢)</sup>.

وأما الصور: فهو القرن الذي يُنفخ فيه عند بعث الموتى إلى المحشر. وقال بعضهم: إن الصور جمع صورة؛ يريد صور الموتى تنفخ فيها الأرواح.

والصحيح الأول؛ لأن الأحاديث تعاضدت عليه، تارة بالصور وتارة بالقرن.

وفي هذا الحديث: «بِأَيْدِيهِمَا، أَوْ فِي أَيْدِيهِمَا قَرْنَانِ»، والله أعلم.

(١) في الهامش: (فَذَكَرْتُ)، وعليه (خ).

(٢) الزهد لهناد ١/ ٣٣٩، والتذكرة، ص ٤٩٠.

أَرْفَعَ رَأْسَهُ قَبْلِي، أَوْ كَانَ مِّنْ اسْتَشْنَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ، وَمَنْ قَالَ: أَنَا خَيْرٌ مِّنْ يُّوسُفَ بْنِ مَتَى فَقَدْ كَذَبَ». [م: ٢٣٧٣].

٤٢٧٥ - حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ قَالَا: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ أَبِي حَازِمٍ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ عُيَيْدِ اللَّهِ بْنِ مِقْسَمٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، وَهُوَ عَلَى الْمِنْبَرِ، يَقُولُ: «يَأْخُذُ الْجَبَّارُ سَمَوَاتِهِ وَأَرْضِيهِ بِيَدِهِ، وَقَبْضَ يَدِهِ فَجَعَلَ يَقْبِضُهَا، وَيَبْسُطُهَا، ثُمَّ يَقُولُ: أَنَا الْجَبَّارُ، أَنَا الْمَلِكُ، أَيَنْ الْجَبَّارُونَ؟ أَيَنْ الْمُتَكَبِّرُونَ؟» قَالَ: وَتَبَايَلُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ يَمِينِهِ وَعَنْ شِمَالِهِ، حَتَّى نَظَرْتُ إِلَى الْمِنْبَرِ يَتَحَرَّكُ مِنْ أَسْفَلِ شَيْءٍ مِنْهُ، حَتَّى إِنِّي لَأَقُولُ: أَسَاقِطُ هُوَ بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟. [م: ٢٧٨٨].

٤٢٧٦ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الْأَحْمَرُ، عَنْ حَاتِمِ بْنِ أَبِي صَغِيرَةَ، عَنْ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ، عَنِ الْقَاسِمِ قَالَ: قَالَتْ عَائِشَةُ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، كَيْفَ يُحْشَرُ النَّاسُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ؟ قَالَ: «عُرَاةٌ حُفَاةٌ»، قُلْتُ: وَالنِّسَاءُ؟ قَالَ: «وَالنِّسَاءُ»، قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَمَا يُسْتَحْيَا؟ قَالَ: «يَا عَائِشَةُ الْأَمْرُ أَشَدُّ مِنْ أَنْ يَنْظُرَ بَعْضُهُمْ إِلَى بَعْضٍ». [خ: ٦٥٢٧، م: ٢٨٥٩، س: ٢٠٨٣].

٤٢٧٧ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ رِفَاعَةَ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يُعْرَضُ

النَّاسُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ثَلَاثَ عَرَضَاتٍ: فَأَمَّا عَرَضَتَانِ<sup>(١)</sup> فَجِدَالٌ وَمَعَاذِيرٌ، وَأَمَّا  
الثَّالِثَةُ فَعِنْدَ ذَلِكَ تَطِيرُ الصُّحُفُ فِي الْأَيْدِي، فَأَخِذْ بِمِمينِهِ، وَأَخِذْ بِشِمَالِهِ».

٤٢٧٨ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عَيْسَى بْنُ يُونُسَ وَأَبُو خَالِدٍ

الْأَحْمَرُ، عَنِ ابْنِ عَوْنٍ، عَنِ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: ﴿يَوْمَ يَقُومُ النَّاسُ  
لِرَبِّ الْعَالَمِينَ﴾ [المطففين: ٦] قَالَ: «يَقُومُ أَحَدُهُمْ فِي رَشْحِهِ إِلَى أَنْصَافِ أُذُنَيْهِ».

[خ: ٤٩٣٨، م: ٢٨٦٢، ت: ٢٤٢٢].

٤٢٧٩ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ، عَنِ دَاوُدَ، عَنِ

الشَّعْبِيِّ، عَنِ مَسْرُوقٍ، عَنِ عَائِشَةَ قَالَتْ: سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنْ قَوْلِهِ تَعَالَى:

﴿يَوْمَ تَبْدُلُ الْأَرْضُ غَيْرَ الْأَرْضِ وَالسَّمَوَاتُ﴾ [إبراهيم: ٤٨]، فَأَيْنَ يَكُونُ النَّاسُ

يَوْمَئِذٍ؟ قَالَ: «عَلَى الصَّرَاطِ». [م: ٢٧٩١، ت: ٣١٢١].

٤٢٨٠ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى، عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ

إِسْحَاقَ، حَدَّثَنِي عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ الْمَغِيرَةِ، عَنِ سُلَيْمَانَ بْنِ عَمْرٍو بْنِ عَبْدِ بْنِ

الْعُتُورِيِّ، أَحَدِ بَنِي لَيْثٍ، قَالَ: وَكَانَ فِي حَجْرٍ أَبِي سَعِيدٍ، قَالَ: سَمِعْتَهُ<sup>(٢)</sup> يَعْني

٤٢٧٨ - قوله: «في رَشْحِهِ»: أي عرقه.

(١) في الأصل ونسخة ابن قدامة: (عرضتين).

(٢) في الهامش: (يقول)، وعليه (خ).

أَبَا سَعِيدٍ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «يُوضَعُ الصِّرَاطُ بَيْنَ ظَهْرَانِي جَهَنَّمَ، عَلَى حَسَكٍ كَحَسَكِ السَّعْدَانِ، ثُمَّ يَسْتَحِيزُ النَّاسُ؛ فَنَاجٍ مُسَلِّمٌ، وَمُخَدَّوْحٌ بِهِ ثُمَّ نَاجٍ، وَمُحْتَبَسٌ<sup>(١)</sup> وَمَنْكُوسٌ فِيهَا».

٤٢٨١ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي سُفْيَانَ، عَنْ جَابِرٍ، عَنْ أُمِّ مُبَشَّرٍ، عَنْ حَفْصَةَ قَالَتْ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنِّي لِأَرْجُو أَلَّا يَدْخُلَ النَّارَ أَحَدٌ إِنْ شَاءَ اللَّهُ مِمَّنْ شَهِدَ بَدْرًا وَالْحُدَيْبِيَّةَ»، قَالَتْ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَلَيْسَ قَدْ قَالَ اللَّهُ: ﴿وَإِنْ مِنْكُمْ إِلَّا وَارِدُهَا كَانَ عَلَى رَبِّكَ حَتْمًا مَقْضِيًّا﴾ [مريم: ٧١]؟ قَالَ: «أَلَمْ تَسْمَعِيهِ يَقُولُ: ﴿ثُمَّ نَجَّيَ الَّذِينَ اتَّقَوْا وَنَذَرُ الظَّالِمِينَ فِيهَا جِثًّا﴾ [مريم: ٧٢]؟».

### ٣٤ - صِفَةُ أُمَّةٍ مُحَمَّدٍ ﷺ

٤٢٨٢ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ زَكَرِيَّا بْنُ أَبِي زَائِدَةَ، عَنْ أَبِي مَالِكٍ الْأَشْجَعِيِّ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:

٤٢٨٠ - قوله: «عَلَى حَسَكٍ كَحَسَكِ السَّعْدَانِ»: الحسك: جمع حسكة؛ وهي شوكة صلبة معروفة.

و«السَّعْدَانِ»: جمع سَعْدَانَةٍ؛ وهو نبت ذو شوكة، وهو من جيد مرعي الإبل تسمن عليه.

(١) في الهامش: (به)، وعليه (خ).

«تَرِدُونَ عَلَيَّ غُرًّا مُحَجَّلُونَ مِنَ الْوُضُوءِ، سَيِّئَاءُ أُمَّتِي لَيْسَ لِأَحَدٍ غَيْرِهَا». [م: ٢٤٧].

٤٢٨٣ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مَيْمُونٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي قَبَّةٍ، فَقَالَ: «أَتَرْضَوْنَ أَنْ تَكُونُوا رُبْعَ أَهْلِ الْجَنَّةِ؟» قُلْنَا: بَلَى، قَالَ: «أَتَرْضَوْنَ أَنْ تَكُونُوا ثُلُثَ أَهْلِ الْجَنَّةِ؟» قُلْنَا: نَعَمْ، قَالَ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ إِنِّي لَأَرْجُو أَنْ تَكُونُوا نِصْفَ أَهْلِ الْجَنَّةِ، وَذَلِكَ أَنَّ الْجَنَّةَ لَا يَدْخُلُهَا إِلَّا نَفْسٌ مُسْلِمَةٌ، وَمَا أَنْتُمْ فِي أَهْلِ الشَّرِكِ إِلَّا كَالشَّعْرَةِ الْبَيْضَاءِ فِي جِلْدِ الثَّوْرِ الْأَسْوَدِ، أَوْ كَالشَّعْرَةِ السَّوْدَاءِ فِي جِلْدِ الثَّوْرِ الْأَحْمَرِ». [خ: ٦٥٢٨، م: ٢٢١، ت: ٢٥٤٧].

### ٣٤ - صِفَةُ أُمَّةِ مُحَمَّدٍ ﷺ

٤٢٨٢ - قوله: «تَرِدُونَ عَلَيَّ غُرًّا مُحَجَّلُونَ»: كذا في أصلنا، وعلى «غير» ضبة، وكذا على «محجلون»، وكأنه استشكه؛ لأنه كان ينبغي أن يكون منصوباً؛ لأنه حال، ويأتي في الحوض كما هنا، لكنه لم يضبب عليه هناك.

ولا إشكال؛ فما في الأصل خبر مبتدأ محذوف، وتقديره: وأنتم.

قوله: «سَيِّئَاءُ أُمَّتِي»: السيما بكسر السين، وبالقصر والمد، ويقال: سيميا بزيادة ياء وآخره ممدود؛ وهو كله العلامة.

٤٢٨٣ - قوله: «إِنِّي لَأَرْجُو أَنْ تَكُونُوا نِصْفَ أَهْلِ الْجَنَّةِ»: جرت عادة الناس أن يسألوا: ما وجه الجمع بين هذا الحديث، والحديث الآخر الآتي هنا،

٤٢٨٤ - حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ وَأَحْمَدُ بْنُ سِنَانٍ قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَجِيءُ النَّبِيُّ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَمَعَهُ الرَّجُلُ، وَيَجِيءُ النَّبِيُّ وَمَعَهُ الرَّجُلَانِ، وَيَجِيءُ النَّبِيُّ وَمَعَهُ الثَّلَاثَةُ، وَأَكْثَرُ مِنْ ذَلِكَ وَأَقَلُّ، فَيُقَالُ لَهُ: هَلْ بَلَغْتَ قَوْمَكَ؟ فَيَقُولُ: نَعَمْ، فَيُدْعَى قَوْمُهُ، فَيُقَالُ: هَلْ بَلَغْتُمْ؟ فَيَقُولُونَ: لَا، فَيُقَالُ: مَنْ يَشْهَدُ لَكَ؟ فَيَقُولُ: مُحَمَّدٌ ﷺ وَأُمَّتُهُ، فَتُدْعَى أُمَّةُ مُحَمَّدٍ ﷺ، فَيُقَالُ: هَلْ بَلَغَ هَذَا؟ فَتَقُولُ: نَعَمْ، فَيَقُولُ: وَمَا عِلْمُكُمْ بِذَلِكَ؟ فَيَقُولُونَ: أَخْبَرَنَا نَبِيُّنَا بِذَلِكَ أَنَّ الرَّسُلَ قَدْ بَلَغُوا فَصَدَّقْنَاهُ، فَقَالَ: فَذَلِكَ قَوْلُهُ: ﴿وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا لِتَكُونُوا شُهَدَاءَ عَلَى النَّاسِ وَيَكُونَ الرَّسُولُ عَلَيْكُمْ شَهِيدًا﴾ [البقرة: ١٤٣]. [خ: ٣٣٣٩، ت: ٢٩٦١].

وهو أيضاً في غير هذا الكتاب: «أهل الجنة عشرون ومئة صف، ثم انون من هذه الأمة، وأربعون من سائر الأمم»، وهذا يقتضي أن تكون أمته ﷺ الثلثين؟  
والجواب: لعله أخبر ﷺ بأنهم النصف، ثم أطلعه الله على أنهم الثلثان.  
أو إن الثمانين صف هم النصف المذكور في الحديث، ولا يلزم منه تساوي الصفوف في العدد.

أو غير ذلك، فإني كنت أحفظ جواباً غير هذين لا أستحضره الآن،  
وهاذان فتوح.

٤٢٨٥- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُصْعَبٍ، عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ هِلَالِ بْنِ أَبِي مَيْمُونَةَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ رِفَاعَةَ الْجُهَنِيِّ قَالَ: صَدَرْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: «وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ مَا مِنْ عَبْدٍ يُؤْمِنُ ثُمَّ يُسَدِّدُ إِلَّا سُلِكَ بِهِ فِي الْجَنَّةِ، وَأَرْجُو أَلَّا يَدْخُلُوهَا حَتَّى تَبَوُّوْا أَنْتُمْ وَمَنْ صَلَحَ مِنْ ذُرَارِيِّكُمْ مَسَاكِينَ فِي الْجَنَّةِ، وَلَقَدْ وَعَدَنِي رَبِّي عَزَّ وَجَلَّ أَنْ يَدْخُلَ الْجَنَّةَ مِنْ أُمَّتِي سَبْعِينَ أَلْفًا بَغَيْرِ حِسَابٍ».

٤٢٨٦- حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عِيَّاشٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ زِيَادٍ الْأَهْلَانِيُّ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا أَمَامَةَ الْبَاهِلِيَّ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «وَعَدَنِي رَبِّي أَنْ يَدْخُلَ الْجَنَّةَ مِنْ أُمَّتِي سَبْعِينَ أَلْفًا لَا حِسَابَ عَلَيْهِمْ وَلَا عَذَابَ، مَعَ كُلِّ أَلْفٍ سَبْعُونَ أَلْفًا، وَثَلَاثُ حَثِيَّاتٍ مِنْ حَثِيَّاتِ رَبِّي». [ت: ٢٤٣٧].

٤٢٨٧- حَدَّثَنَا عَيْسَى بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ النَّحَّاسِ الرَّمْلِيُّ وَأَيُّوبُ بْنُ مُحَمَّدٍ الرَّقْفِيُّ قَالَا: حَدَّثَنَا ضَمْرَةُ بْنُ رَبِيعَةَ، عَنِ ابْنِ شَوْذَبٍ، عَنْ بَهْزِ بْنِ حَكِيمٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «تَكْمُلُ<sup>(١)</sup> يَوْمَ الْقِيَامَةِ سَبْعُونَ<sup>(٢)</sup> أُمَّةً، نَحْنُ آخِرُهَا وَخَيْرُهَا». [ر: ٤٢٨٨، ت: ٣٠٠١].

٤٢٨٧- قوله: «حَدَّثَنَا عَيْسَى بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ النَّحَّاسِ الرَّمْلِيُّ»: النحاس

بالحاء المهملة، تقدّم.

(١) في الهامش: (نكمل)، وعليه (خ).

(٢) في الهامش: (سبعين)، وعليه (خ).

٤٢٨٨- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ خَالِدِ بْنِ خِدَاشٍ قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَلِيَّةَ،  
عَنْ بَهْزِ بْنِ حَكِيمٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّكُمْ  
وَفَيْتُمْ سَبْعِينَ أُمَّةً، أَنْتُمْ خَيْرُهَا، وَأَكْرَمُهَا عَلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ». [ر: ٤٢٨٧،  
ت: ٣٠٠١].

٤٢٨٩- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ إِسْحَاقَ الْجَوْهَرِيُّ، حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ حَفْصِ  
الْأَصْبَهَانِيِّ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ مَرْثِدٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ،  
عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «أَهْلُ الْجَنَّةِ عِشْرُونَ وَمِئَةٌ صَفٌّ، نَسَانُونَ مِنْ هَذِهِ الْأُمَّةِ،  
وَأَرْبَعُونَ مِنْ سَائِرِ الْأُمَمِ». [ت: ٢٥٤٦].

٤٢٩٠- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، حَدَّثَنَا أَبُو سَلَمَةَ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ،  
عَنْ سَعِيدِ بْنِ إِيَاسِ الْجَرِيرِيِّ، عَنْ أَبِي نَضْرَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ:  
«نَحْنُ آخِرُ الْأُمَمِ، وَأَوَّلُ مَنْ يُحَاسَبُ، يُقَالُ: أَيَّنَ الْأُمَّةُ الْأُمِّيَّةُ وَنَبِيِّهَا؟ فَنَحْنُ  
الْآخِرُونَ الْأَوَّلُونَ».

٤٢٩١- حَدَّثَنَا جُبَارَةُ بْنُ الْمُغَلِّسِ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى بْنُ أَبِي الْمُسَاوِرِ، عَنْ  
أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا جَمَعَ اللَّهُ الْخَلَائِقَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَدْنَى  
لَأُمَّةٍ مُحَمَّدٍ ﷺ فِي السُّجُودِ، فَسَجِدُوا لَهُ طَوِيلًا، ثُمَّ يُقَالُ: ارْفَعُوا رُؤُوسَكُمْ، قَدْ  
جَعَلْنَا عِدَّتَكُمْ فِدَاءَكُمْ مِنَ النَّارِ». [م: ٢٧٦٧].

٤٢٩٢- حَدَّثَنَا جُبَارَةُ بْنُ الْمُغَلِّسِ، حَدَّثَنَا كَثِيرُ بْنُ سُلَيْمٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ  
مَالِكٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ هَذِهِ الْأُمَّةَ مَرْحُومَةٌ، عَذَابُهَا بِأَيْدِيهَا، فَإِذَا كَانَ

يَوْمَ الْقِيَامَةِ دُفِعَ إِلَى كُلِّ رَجُلٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ رَجُلٌ مِنَ الْمُشْرِكِينَ، فَيُقَالُ: هَذَا فِدَاؤُكَ مِنَ النَّارِ».

٣٥- مَا يُرْجَى مِنَ رَحْمَةِ اللَّهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ

٤٢٩٣- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ مِئَةَ رَحْمَةٍ، قَسَمَ مِنْهَا رَحْمَةً بَيْنَ جَمِيعِ الْخَلَائِقِ فِيهَا يَتَرَاكُمُونَ، وَبِهَا يَتَعَاطِفُونَ، وَبِهَا تَعْطِفُ الْوَحْشُ عَلَى أَوْلَادِهَا، وَأَخْرَجَتْ سَعَةً وَتَسْعِينَ رَحْمَةً يَرْحَمُ بِهَا عِبَادَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ». [خ: ٦٠٠٠، م: ٢٧٥٢، د: ٣٤٨٤، ت: ٣٥٤١].

٤٢٩٤- حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ وَأَحْمَدُ بْنُ سِنَانٍ قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «خَلَقَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ يَوْمَ خَلَقَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ مِئَةَ رَحْمَةٍ، فَجَعَلَ فِي الْأَرْضِ مِنْهَا رَحْمَةً، فِيهَا تَعْطِفُ الْوَالِدَةُ عَلَى وَلَدِهَا، وَالْبَهَائِمُ بَعْضُهَا عَلَى بَعْضٍ وَالطَّيْرُ، وَأَخْرَجَتْ سَعَةً وَتَسْعِينَ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ، فَإِذَا كَانَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَكْمَلَهَا اللَّهُ بِهَذِهِ الرَّحْمَةِ».

٤٢٩٥- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الْأَحْمَرُ، عَنِ ابْنِ عَجْلَانَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ لَمَّا خَلَقَ الْخَلْقَ كَتَبَ بِيَدِهِ عَلَى نَفْسِهِ: إِنَّ رَحْمَتِي تَغْلِبُ غَضَبِي». [ر: ١٨٩، خ: ٣١٩٤، م: ٢٧٥١، ت: ٣٥٤٣].

٤٢٩٦ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَبِي الشَّوَارِبِ، حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ عُمَيْرٍ، عَنِ ابْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنِ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ قَالَ: مَرَّ بِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَأَنَا عَلَى حِمَارٍ، فَقَالَ: «يَا مُعَاذُ، هَلْ تَدْرِي مَا حَقَّ اللَّهُ عَلَى الْعِبَادِ؟ وَمَا حَقَّ الْعِبَادِ عَلَى اللَّهِ؟» قُلْتُ: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، قَالَ: «فَإِنَّ حَقَّ اللَّهِ عَلَى الْعِبَادِ أَنْ يَعْبُدُوهُ وَلَا يُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا، وَحَقَّ الْعِبَادِ عَلَى اللَّهِ إِذَا فَعَلُوا ذَلِكَ أَنْ لَا يُعَذِّبَهُمْ». [خ: ٢٨٥٦، م: ٣٠، د: ٢٥٥٩، ت: ٢٦٤٣].

٤٢٩٧ - حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ قَالَ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ أَعْيَنَ قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ يَحْيَى الشَّيْبَانِيُّ، عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ بْنِ حَفْصٍ، عَنِ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي بَعْضِ غَزَوَاتِهِ، فَمَرَّ بِقَوْمٍ، فَقَالَ: «مَنْ الْقَوْمُ؟» فَقَالُوا: نَحْنُ الْمُسْلِمُونَ، وَأَمْرَأَةٌ تَخْصِبُ تَنْوَرَهَا وَمَعَهَا ابْنٌ لَهَا، فَإِذَا ازْتَفَعَ وَهَجَ التَّنُورَ تَنَحَّتْ بِهِ، فَآتَتْ النَّبِيَّ ﷺ، فَقَالَتْ: أَنْتَ رَسُولُ اللَّهِ، قَالَ: «نَعَمْ»، قَالَتْ: يَا أَبِي أَنْتَ وَأُمِّي، أَلَيْسَ اللَّهُ بِأَرْحَمَ الرَّاحِمِينَ؟ قَالَ: «بَلَى»، قَالَتْ:

### ٣٥ - بَابُ مَا يُرْجَى مِنْ رَحْمَةِ اللَّهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ

٤٢٩٧ - قوله: «وَأَمْرَأَةٌ تَخْصِبُ تَنْوَرَهَا»: تَخْصِبُ بفتح الصاد، كذا هو في

أصلنا، وفيه نظر.

قوله: «فَإِذَا ازْتَفَعَ وَهَجَ التَّنُورَ»: هو بفتح الهاء في أصلنا؛ يريد الاسم فإنه

بالفتح، وأما المصدر فهو بالسكون.

أَوْلَيْسَ اللَّهُ بِأَرْحَمَ بِعِبَادِهِ مِنَ الْأُمِّ بِوَلَدِهَا؟ قَالَ: «بَلَى»، قَالَتْ: فَإِنَّ الْأُمَّ لَا تُتْلَقِي  
وَلَدَهَا فِي النَّارِ، فَأَكْبَرَسُؤْلُ اللَّهِ ﷻ بِيَكْبِي، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ إِلَيْهَا، فَقَالَ: «إِنَّ اللَّهَ  
لَا يُعَذِّبُ مِنْ عِبَادِهِ إِلَّا الْمَارِدَ الْمُتَمَرِّدَ، الَّذِي يَتَمَرَّدُ عَلَى اللَّهِ، وَأَبَى أَنْ يَقُولَ: لَا إِلَهَ  
إِلَّا اللَّهُ».

قوله: «إِنَّ اللَّهَ لَا يُعَذِّبُ مِنْ عِبَادِهِ إِلَّا الْمَارِدَ الْمُتَمَرِّدَ، الَّذِي يَتَمَرَّدُ عَلَى اللَّهِ،  
وَأَبَى أَنْ يَقُولَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ»: صريح هذا أنه لا يعذب إلا الكافر، وقد ثبت أنه  
يدخل جماعة من الموحدين النار، ثم يخرجوا منها.

ووجه الجمع من غير أن نقول: إن هذا فيه إبراهيم بن أعين ضعفه أبو  
حاتم الرازي.

وشيخه إسماعيل بن يحيى الشيباني كذبه يزيد بن هارون.

وقال ابن حبان: لا تحمل الرواية عنه، ذكره عن ابن حبان ابن الجوزي.

قال الذهبي: ولم أره.

وذكره العُقيلي فقال: لا يتابع على حديثه.

يقال له: الشعيري<sup>(١)</sup>.

إنَّ قوله: «لا يعذب من عباده» إلى آخره، أي لا يعذب بالخلود أو لا

يعذب عذاب تخليد، أو نحو ذلك، والله أعلم.

(١) ميزان الاعتدال ١/٤١٦.

٤٢٩٨ - حَدَّثَنَا الْعَبَّاسُ بْنُ الْوَلِيدِ الدَّمَشْقِيُّ، حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ هَاشِمٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ هُبَيْعَةَ، عَنْ عَبْدِ رَبِّهِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ سَعِيدِ الْمُقْبِرِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يَدْخُلُ النَّارَ إِلَّا شَقِيٌّ»، قِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَمَنِ الشَّقِيُّ؟ قَالَ: «مَنْ لَمْ يَعْمَلْ لِلَّهِ بِطَاعَةً، وَلَمْ يَتْرُكْ لَهُ مَعْصِيَةً».

٤٢٩٩ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ الْحَبَابِ، حَدَّثَنَا سُهَيْلُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، أَخُو حَزْمِ الْقُطَيْبِيِّ، حَدَّثَنَا ثَابِتُ الْبُنَانِيُّ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَرَأَ، أَوْ تَلَا هَذِهِ الْآيَةَ: ﴿هُوَ أَهْلُ النَّقْوَى وَأَهْلُ الْمَغْفِرَةِ﴾ [المدثر: ٥٦]، قَالَ: «فَقَالَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: أَنَا أَهْلٌ أَنْ أَتَّقَى، فَلَا يُجْعَلُ مَعِيَ إِلَهُ آخَرَ، فَمَنْ اتَّقَى أَنْ يُجْعَلَ مَعِيَ إِلَهًا آخَرَ، فَأَنَا أَهْلٌ أَنْ أَعْفِرَ لَهُ».

قَالَ أَبُو الْحَسَنِ الْقَطَّانُ: حَدَّثَنَا إِبرَاهِيمُ بْنُ نَصْرِ، حَدَّثَنَا هُدْبَةُ بْنُ خَالِدٍ، حَدَّثَنَا سُهَيْلُ بْنُ أَبِي حَزْمٍ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ فِي هَذِهِ الْآيَةِ: ﴿هُوَ أَهْلُ النَّقْوَى وَأَهْلُ الْمَغْفِرَةِ﴾ [المدثر: ٥٦]، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «قَالَ رَبُّكُمْ عَزَّ وَجَلَّ: أَنَا أَهْلٌ أَنْ أَتَّقَى فَلَا يُشْرِكُ بِي غَيْرِي، وَأَنَا أَهْلٌ لِمَنْ اتَّقَى أَنْ يُشْرِكَ بِي أَنْ أَعْفِرَ لَهُ». [ت: ٣٣٢٨].

٤٣٠٠ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُحْيَى، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي مَرْيَمَ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، حَدَّثَنِي عَامِرُ بْنُ يُحْيَى، عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْحُلَيْبِيِّ قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرٍو يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «بِصَاحِ بَرِّجَلٍ مِنْ أُمَّتِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ عَلَى رُؤُوسِ الْخَلْقِ،

فَيُنْشَرُ لَهُ تِسْعَةٌ وَتِسْعُونَ سِجِلًّا، كُلُّ سِجِلٍّ مَدَّ الْبَصْرِ، ثُمَّ يَقُولُ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: هَلْ تُنْكِرُ مِنْ هَذَا شَيْئًا؟ فَيَقُولُ: لَا يَا رَبِّ، فَيَقُولُ: أَظَلَمْتُكَ كَتَبْتَنِي الْحَافِظُونَ؟<sup>(١)</sup> ثُمَّ يَقُولُ: أَلَاكَ عُذْرٌ، أَلَاكَ حَسَنَةٌ؟ فَيَهَابُ الرَّجُلُ، فَيَقُولُ: لَا، فَيَقُولُ: بَلَى، إِنَّ لَكَ عِنْدَنَا حَسَنَاتٍ، وَإِنَّهُ لَا ظُلْمَ عَلَيْكَ الْيَوْمَ، فَتُخْرَجُ لَهُ بِطَاقَةٌ فِيهَا: أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُ اللَّهِ<sup>(٢)</sup> وَرَسُولُهُ»، قَالَ: «فَيَقُولُ: يَا رَبِّ، مَا هَذِهِ الْبِطَاقَةُ مَعَ هَذِهِ السِّجِلَّاتِ؟ فَيَقُولُ: إِنَّكَ لَا تَظْلَمُ، فَتُوضَعُ السِّجِلَّاتُ فِي كِفَّةٍ، وَالْبِطَاقَةُ فِي كِفَّةٍ، فَطَاشَتِ السِّجِلَّاتُ، وَثَقُلَتِ الْبِطَاقَةُ».

قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ يُحْيَى: الْبِطَاقَةُ: الرَّقْعَةُ، أَهْلُ مِصْرَ يَقُولُونَ لِلرَّقْعَةِ بِطَاقَةً.

[ت: ٢٦٣٩].

٤٣٠٠ - قوله: «فَتُخْرَجُ لَهُ بِطَاقَةٌ»: «البطاقة» بكسر الموحدة، قاله

الجوهري<sup>(٣)</sup>.

وقال ابن الأثير: رقعة صغيرة يُثبت فيها مقدار ما تجعل فيه؛ إن كان عيناً

فوزنُه أو عدده، وإن كان متاعاً فثمنه.

قيل: سميت بذلك؛ لأنها تشد بطاقة من الثوب، فتكون الباء حينئذ

زائدة، وهي كلمة كثيرة الاستعمال بمصر.

(١) في بعض النسخ والمطبوع زيادة: فيقول: لا.

(٢) في الهامش: (عبده)، وعليه (صح).

(٣) الصحاح ٤/ ١٣٦.

٣٦- ذِكْرُ الْحَوْضِ

٤٣٠١- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشْرٍ، حَدَّثَنَا زَكَرِيَّا، حَدَّثَنَا عَطِيَّةٌ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ لِي حَوْضًا مَا بَيْنَ الْكَعْبَةِ وَ<sup>(١)</sup>بَيْتِ الْمَقْدِسِ، أَبْيَضٌ مِثْلَ اللَّبَنِ، آيَتُهُ عَدَدُ النُّجُومِ، وَإِنِّي لَأَكْثَرُ الْأَنْبِيَاءِ تَبَعًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ».

٤٣٠٢- حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسَهِّرٍ، عَنْ أَبِي مَالِكٍ سَعْدِ بْنِ طَارِقٍ، عَنْ رَبِيعِيٍّ، عَنْ حُدَيْفَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ حَوْضِي لِأَبَعْدُ مِنْ أَيْلَةٍ إِلَى عَدَنَ، وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَأَيَّتُهُ أَكْثَرُ مِنْ عَدَدِ النُّجُومِ، وَهُوَ أَشَدُّ بَيَاضًا مِنَ اللَّبَنِ، وَأَحْلَى مِنَ الْعَسَلِ، وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ إِنِّي لَأَذُودُ عَنْهُ».

ومنه حديث ابن عباس قال لامرأة سألته عن مسألة: اكتبها في بطاقة، أي رقعة صغيرة، ويروى بالنون وهو غريب<sup>(٢)</sup>، انتهى.

وقد فسرها في الحديث بأنها الرقعة.

وهذا الحديث له جزءٌ مفرد معروف بمجلس البطاقة، رويته غير مرة، عن غير شيخ، في غير بلد.

قوله: «فِي كِفَّةٍ»: هو بكسر الكاف، ويقال بالفتح، تقدّم.

(١) في الهامش: (بين)، وعليه (خ).

(٢) النهاية ١/ ١٣٥ - ١٣٦.

الرَّجَالُ كَمَا يَذُودُ الرَّجُلُ الْإِبِلَ الْغَرِيبَةَ عَنْ حَوْضِهِ»، قِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَتَعْرِفُنَا؟ قَالَ: نَعَمْ، تَرِدُونَ عَلَيَّ غُرًّا مُحَجَّلُونَ مِنْ آثَارِ الْوُضُوءِ، لَيْسَتْ لِأَحَدٍ غَيْرِكُمْ». [م: ٢٤٨].

٤٣٠٣ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ خَالِدٍ<sup>(١)</sup>، حَدَّثَنَا مَرْوَانُ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ مَهَاجِرٍ، حَدَّثَنِي الْعَبَّاسُ بْنُ سَالِمٍ الدَّمَشْقِيُّ نَبْتُ، عَنْ أَبِي سَلَامٍ الْحَبَشِيِّ قَالَ: بَعَثَ إِلَيَّ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ فَأَتَيْتُهُ عَلَى بَرِيدٍ، فَلَمَّا قَدِمْتُ عَلَيْهِ قَالَ: لَقَدْ شَقَقْنَا عَلَيْكَ، يَا أَبَا سَلَامٍ فِي مَرَكَبِكَ، قَالَ: أَجَلٌ وَاللَّهِ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، قَالَ: وَاللَّهِ مَا أَرَدْتُ الْمَشَقَّةَ عَلَيْكَ، وَلَكِنْ حَدِيثٌ بَلَغَنِي أَنَّكَ تُحَدِّثُ بِهِ، عَنْ ثَوْبَانَ مَوْلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي الْحَوْضِ، فَأَحْبَبْتُ أَنْ تُشَافِهَنِي بِهِ، قَالَ: فَقُلْتُ: حَدَّثَنِي ثَوْبَانُ مَوْلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ حَوْضِي مَا بَيْنَ عَدَنَ إِلَى أَيْلَةَ، أَشَدُّ بَيَاضاً مِنَ اللَّبَنِ، وَأَحْلَى مِنَ الْعَسَلِ، وَأَوَانِيهِ<sup>(٢)</sup> كَعَدَدِ نُجُومِ السَّمَاءِ، مَنْ شَرِبَ مِنْهُ<sup>(٣)</sup> لَمْ يَظْمَأْ بَعْدَهَا أَبَداً، وَأَوَّلُ مَنْ يَرِدُ عَلَيَّ فَقَرَاءُ الْمُهَاجِرِينَ،

### ٣٦ - ذِكْرُ الْحَوْضِ

٤٣٠٢ - قوله: «تَرِدُونَ عَلَيَّ غُرًّا مُحَجَّلُونَ»: إعرابه كما تقدّم قبله بيسير؛

أنه خبر ومبتدأه محذوف، أي: وأنتم غرٌّ محجلون.

(١) في الهامش: (الدمشقي)، وعليه (خ).

(٢) في الهامش: (أكاويبه)، وعليه (خ).

(٣) في الهامش: (شربة)، وعليه (خ صح).

الدُّنْسُ ثِيَابًا، وَالشُّعْتُ رُؤُوسًا، الَّذِينَ لَا يَبْكُحُونَ الْمُتَمَنِّعَاتِ، وَلَا يُفْتَحُ لَهُمُ الشُّدُّ».

قَالَ: فَبَكَى عُمَرُ حَتَّى اخْضَلَّتْ لِحْيَتُهُ، ثُمَّ قَالَ: لَكِنِّي قَدْ نَكَحْتُ الْمُتَمَنِّعَاتِ، وَفُتِحَتْ لِي الشُّدُّ، لَا جَرَمَ أَنِّي لَا أَعْسِلُ ثَوْبِي الَّذِي عَلَى جَسَدِي حَتَّى يَنْسَخَ، وَلَا أَذْهَنُ رَأْسِي حَتَّى يَشَعْتَ. [ت: ٢٤٤٤].

٤٣٠٤ - حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا هِشَامُ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا بَيْنَ نَاحِيَتَيْ حَوْضِي كَمَا بَيْنَ صَنْعَاءَ وَالْمَدِينَةِ، أَوْ كَمَا بَيْنَ الْمَدِينَةِ وَعُمَانَ». [خ: ٦٥٨٠، م: ٢٣٠٣].

٤٣٠٥ - حَدَّثَنَا حُمَيْدُ بْنُ مَسْعَدَةَ، حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ الْحَارِثِ، حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي عَرُوبَةَ، عَنْ قَتَادَةَ قَالَ: قَالَ أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ: قَالَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ: «يُرَى فِيهِ أَبَارِيقُ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ كَعَدَدِ نُجُومِ السَّمَاءِ». [م: ٢٣٠٣].

٤٣٠٣ - قوله: «وَلَا يُفْتَحُ لَهُمُ الشُّدُّ»: أي الأبواب.

قوله: «حَتَّى اخْضَلَّتْ لِحْيَتُهُ»: بالخاء والضاد المعجمتين وتشديد اللام، يقال: خَضَلَ وَاخْضَلَ؛ إِذَا نَدِيَ، و«لِحِيته» بالرفع على أنه الفاعل. فإذا أردت أن تعدّيه قلت: أخضلته أنا.

٤٣٠٤ - قوله: «أَوْ كَمَا بَيْنَ الْمَدِينَةِ وَعُمَانَ»: هو بضم العين، كذا في أصلنا؛ يعني وبتخفيف الميم، وقد تقدّم الكلام عليها فيما تقدّم فراجع.

٤٣٠٦ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنِ  
الْعَلَاءِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ أَتَى الْمَقْبَرَةَ فَسَلَّمَ  
عَلَى الْمَقْبَرَةِ، فَقَالَ: «السَّلَامُ عَلَيْكُمْ دَارَ قَوْمٍ مُؤْمِنِينَ، وَإِنَّا إِن شَاءَ اللَّهُ بِكُمْ لَاحِقُونَ»،  
ثُمَّ قَالَ: «وَوِدِدْتُ أَنَا قَدْ رَأَيْنَا إِخْوَانَنَا»، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَوْلَسْنَا إِخْوَانَكَ؟

٤٣٠٦ - قوله: «وَإِنَّا إِن شَاءَ اللَّهُ» الحديث: قيل: معناه إذ شاء الله؛  
لأنه ﷺ على يقين من وفاته.

والصواب أنه على وجهه من الاستثناء والشرط، ثم يختلف في معناه؛  
لأن الاستثناء لا يكون في الواجب، وقيل: معناه لاحقون بكم في هذه المقبرة.  
وقيل: المراد امثال قول الله: ﴿وَلَا تَقُولَنَّ لِشَيْءٍ إِنِّي فَاعِلٌ ذَلِكَ عَدَاً﴾  
﴿٣٣﴾ إِلَّا أَنْ يَشَاءَ اللَّهُ ﴿[الكهف: ٢٣ - ٢٤]﴾، فالتزم ﷺ تأديب ربه إياه  
حتى في الواجب.

وقيل: هذا على التبري والتفويض وإن كان في واجب، كقوله تعالى:  
﴿لَتَدْخُلَنَّ الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ إِن شَاءَ اللَّهُ﴾ [الفتح: ٢٧].

وقيل: الاستثناء في الموافقة على الإيمان، والمراد من معه من المؤمنين.  
وقيل غير ذلك، ومن جملة ما ذكره في ذلك الخطابي: إن هذا من عادة  
المتكلم يُحسِّنُ به كلامه<sup>(١)</sup>.

قَالَ: «أَنْتُمْ أَصْحَابِي، وَإِخْوَانِي الَّذِينَ يَأْتُونَ مِنْ بَعْدِي، وَأَنَا فَرَطُكُمْ عَلَى الْحَوْضِ»، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، كَيْفَ تَعْرِفُ مَنْ لَمْ يَأْتِ<sup>(١)</sup> مِنْ أُمَّتِكَ؟ قَالَ: «أَرَأَيْتُمْ لَوْ أَنَّ رَجُلًا لَهُ خَيْلٌ غُرٌّ مُحَجَّلَةٌ بَيْنَ<sup>(٢)</sup> خَيْلٍ بِهِمْ دُهْمٌ، أَلَمْ يَكُنْ يَعْرِفُهَا؟» قَالُوا: بَلَى، قَالَ: «فَإِنَّهُمْ يَأْتُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ غُرًّا مُحَجَّلِينَ مِنْ آثَارِ الْوُضُوءِ»، قَالَ: «أَنَا فَرَطُهُمْ عَلَى الْحَوْضِ»، ثُمَّ قَالَ: «لَيَذَادَنَّ رِجَالٌ عَنِ حَوْضِي كَمَا يَذَادُ الْبَعِيرُ الضَّالُّ، فَأَنَادِيهِمْ: أَلَا هَلُمُّوا، فَيُقَالُ: إِنَّهُمْ قَدْ بَدَلُوا بَعْدَكَ، وَلَمْ يَزَالُوا يَرْجِعُونَ عَلَى أَعْقَابِهِمْ، فَأَقُولُ: أَلَا سُحْقًا سُحْقًا».

### ٣٧- ذِكْرُ الشَّفَاعَةِ

قوله: «وَأَنَا فَرَطُكُمْ عَلَى الْحَوْضِ»: الفرط: هو الذي يتقدم الواردين فيهيء لهم ما يحتاجون إليه.

قوله: «لَيَذَادَنَّ»: أي ليطردن ويُدفعن.

قوله: «فَأَقُولُ: أَلَا سُحْقًا سُحْقًا» أي بُعداً بُعداً.

### ٣٧- ذِكْرُ الشَّفَاعَةِ

فائدة: اعلم أنه ﷺ له شفاعات:

أولاهن: الشفاعة العظمى في الفصل بين أهل الموقف حين يفزعون إليه

بعد الأنبياء، كما ثبت في الصحيح وغيره في حديث الشفاعة.

(١) في الهامش: (من يأت)، وعليه (خ).

(٢) في الهامش: (ظهراي)، وعليه (صح).

والشفاعة الثانية: في جماعة يدخلون الجنة بغير حساب.

والثالثة: في ناس استحقوا دخول النار.

والرابعة: في ناس دخلوا النار فيخرجون.

والخامسة: في رفع درجات ناس في الجنة.

والأولى مختصة به، وكذا الثانية.

قال النووي في الروضة: ويجوز أن تكون الثالثة والخامسة أيضاً<sup>(١)</sup>.

وما قاله في الثالثة قال القاضي عياض في شرح مسلم له، كما نقله النووي

عنه أنه يشاركه فيها من شاء الله<sup>(٢)</sup>، وكذا نقله القرطبي في التذكرة<sup>(٣)</sup>، انتهى.

أي والرابعة يشاركه فيها غيره من الأنبياء والعلماء والأولياء.

وقال القاضي عياض: إن شفاعته لإخراجه من في قلبه مثقال حبة من

إيمان مختصة به، إذا لم يأت شفاعته لغيره إلا قبل هذه.

وأهمل النووي شفاعته سادسة؛ وهي تخفيف العذاب على من استحق

الخلود فيها كما في حق أبي طالب في إخراجه من غمرات النار إلى ضحضاحها.

(١) روضة الطالبين ١٣/٧.

(٢) شرح صحيح مسلم للنووي ٣/٣٥.

(٣) التذكرة ص ٦٠٧.

فإن قيل: إن القرآن فيه: ﴿فَمَا نَنْفَعُهُمْ شَفَعَةُ الشَّفِيعِينَ﴾ [المدثر: ٤٨]، وكذا قوله: «وهي نائلة، إن شاء الله، من مات لا يشرك بالله شيئاً» فما الجواب؟  
فقيل: إن شفاعته في أبي طالب بالحال لا بالمقال.

وسابعة: وهي شفاعته لمن مات بالمدينة، لما روى الترمذي وصححه عن ابن عمر أن النبي ﷺ قال: «مَنْ اسْتَطَاعَ أَنْ يَمُوتَ بِالْمَدِينَةِ فَلِيَمْتَ بِهَا، فَإِنِّي أَشْفَعُ لِمَنْ مَاتَ بِهَا»<sup>(١)</sup>.

نبه على هذه والتي قبلها القاضي عياض في إكمالهِ<sup>(٢)</sup>.

وفي صحيح مسلم من حديث أبي سعيد وغيره: «لا يثبت أحد على لأوائها وجهدها إلا كنت له شفيعاً أو شهيداً يوم القيامة»<sup>(٣)</sup>.

فهذه شفاعته أخرى خاصة بأهل المدينة، وكذلك الشهادة زائدة على شهادته للأمة.

وقد قال النووي في شهداء أحد: «أنا شهيد على هؤلاء»<sup>(٤)</sup>.

وفي العروة الوثقى للقزويني: أن من شفاعاته شفاعته لجماعة من صلحاء

(١) سنن الترمذي (٣٩١٧).

(٢) ينظر: إكمال المعلم ١/٥٦٦، ٤/٤٨٣.

(٣) صحيح مسلم (١٣٦٣).

(٤) رواه البخاري (١٣٤٣).

٤٣٠٧- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ،  
عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لِكُلِّ نَبِيٍّ دَعْوَةٌ  
مُسْتَجَابَةٌ، فَتَعَجَّلْ كُلُّ نَبِيٍّ دَعْوَتَهُ، وَإِنِّي اخْتَبَأْتُ دَعْوَتِي شَفَاعَةً لَأُمَّتِي، فَهِيَ نَائِلَةٌ  
مَنْ مَاتَ مِنْهُمْ لَا يُشْرِكُ بِاللَّهِ شَيْئًا». [خ: ٦٣٠٤، م: ١٩٨، ت: ٣٦٠٢].

٤٣٠٨- حَدَّثَنَا مُجَاهِدُ بْنُ مُوسَى وَأَبُو إِسْحَاقَ الْهَرَوِيُّ إِبْرَاهِيمُ بْنُ  
عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حَاتِمٍ قَالَا: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ زَيْدِ بْنِ جُدْعَانَ، عَنْ  
أَبِي نَضْرَةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَنَا سَيِّدُ وَلَدِ آدَمَ وَلَا فَخْرَ،

المؤمنين، فيتجاوز عنهم في تقصيرهم في الطاعات.

وأطلق الرافي أن من خصائصه شفاعته في أهل الكبائر، وفي ذلك نظر؛  
فإن المختصة به ليست في مطلق أهل الكبائر<sup>(١)</sup>، والله أعلم.

وله شفاعات أخر [وهي] أنه يفتح باب الجنة، والشفاعة العظمى في  
الإراحة من كرب الموقف، وهما متغايرتان، وقد روى مسلم في كتاب الإيمان،  
وهي: «فَيَأْتُونَ آدَمَ فَيَقُولُونَ: يَا أَبَانَا اسْتَفْتِحْ لَنَا الْجَنَّةَ» الحديث.

٤٣٠٨- قوله: «أَنَا سَيِّدُ وَلَدِ آدَمَ وَلَا فَخْرَ»: وفي بعض طرق هذا  
الحديث خارج هذا الكتاب: «ألا وإني سيد ولد آدم يوم القيامة»<sup>(٢)</sup>.

(١) غاية السؤل في خصائص الرسول ص ٢٦٣-٢٦٦.

(٢) صحيح مسلم (٢٢٧٨).

وهو سيد ولد آدم مطلقاً، وإنما خصَّ يوم القيامة لظهوره ذلك اليوم لكل

أحد من غير منازعة، كما في قوله: ﴿لِمَنِ الْمُلْكُ الْيَوْمَ﴾ [غافر: ١٦].

وإنما أخبر ﷺ بذلك لأمرين:

أحدهما: امتثالاً لقوله: ﴿وَأَمَّا بِنِعْمَةِ رَبِّكَ فَحَدِّثْ﴾ [الضحى: ١١].

الثاني: أنه من البيان الذي يجب عليه تبليغه إلى أمته؛ ليعرفوه ويعتقدوه،

ويعملوا بمقتضاه.

ويلزم من ذلك تفضيله على جميع الخلق؛ لأن مذهب أهل السنة أن

الأنبياء أفضل من الملائكة.

فإن قيل: فما وجه الجمع بين هذا، وبين: «لا تفضلوا بين الأنبياء»؟

فالجواب من أوجه، واقتصر البيهقي في دلائله على أنه محمول على مجادلة

أهل الكتاب في تفضيل نبينا على أنبيائهم؛ لئلا يؤدي إلى الإزراء، ونقله على

الحليمي، ثم نقل عن الخطابي أيضاً؛ أن النهي عن ذلك خوف الإزراء<sup>(١)</sup>.

قال الخطابي: والجمع بين حديث أبي هريرة: «أنا سيد ولد آدم»، وحديث

ابن عباس: «ما ينبغي لعبد أن يقول أنا»، وفي رواية: «إني خير من يونس بن

متى»، ظاهر؛ لأن الأول إخبار عما أكرمه الله به من التفضيل والسُّودد.

والثاني مؤول بوجهين:

أحدهما: أن المراد بالعبد من سواه دون نفسه.

ثانيهما: أنه قاله إظهاراً للتواضع، يقول: لا ينبغي لي أن أقول أنا خير منه؛

لأن الفضيلة التي نلتها كرامة من الله لا من قبل نفسي، فليس لي أن أفتخر بها.

وإنما خصّ يونس بالذكر فيما يُرى، والله أعلم، لما قد قصّ الله علينا من

شأنه، وما كان له مع قومه، وخرج مغاضباً فلم يصبر كما صبر أولو العزم من

الرسل<sup>(١)</sup>.

وقال الخطابي في موضع آخر: وجه الجمع بينهما أن هذه السيادة في القيامة

إذا قُدم في الشفاعة على جميع الأنبياء، وإنما منع أن يفضل على غيره منهم في

الدنيا، وإن كان مفضلاً في الدارين من قبل الله.

ومعنى «لا فخر» أي لا أقول هذا القول على سبيل الفخر الذي يدخله

الكبر.

وأما قوله ﷺ لما قال له ذلك الرجل: يا خير البرية: «ذاك إبراهيم»، كما

رواه مسلم<sup>(٢)</sup>، فجوابه: أنه قاله تواضعاً واحتراماً لإبراهيم لخلته وأبوتته.

(١) معالم السنن ٤/٣١٠ - ٣١١.

(٢) صحيح مسلم (٢٣٦٩).

وقيل: قبل [أن] يعلم أنه سيد ولد آدم.  
 و[جواب] ثالث ذكره ابن العربي أن قوله: «ذاك إبراهيم» يعني بعده،  
 وضعفه ابن دحية في المستوفى؛ قال: والصحيح الجواب الثاني.  
 فإن قلت: هذا خبر فلا يدخله خلف ولا نسخ.  
 فجوابه من وجهين:

أحدهما: أن المراد خير البرية الموجودين في عصره، وأطلق العبارة الموهمة  
 للعموم؛ لأنه [أبلغ] في التواضع.  
 ثانيهما: أنه وإن كان خبراً فالنسخ يدخله؛ لأن التفضيل يمنحه الله [لمن  
 يشاء]<sup>(١)</sup>.

عن قوله: «لا تخيروني على موسى» أجوبة منها: أنه قاله قبل أن يعلم أنه  
 أفضل الرسل.

وعن قوله: «لا تفضلوا بين الأنبياء»، بأنه قبل نزول: ﴿تِلْكَ الرُّسُلُ  
 فَضَّلْنَا بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ﴾ [البقرة: ٢٥٣].

وقيل: لا تخيروني تخيراً يؤدي إلى محاصمة وعداوة، أو تفضيلاً في نفس  
 النبوة؛ فإنها لا تتفاوت.... واحدة..... أو تفضيلاً يؤدي إلى نقص بعضهم.

(١) غاية السؤل في خصائص الرسول ص ٢٦٧ - ٢٧٠.

وَأَنَا أَوَّلُ مَنْ تَنْشَقُّ الْأَرْضُ عَنْهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَلَا فَخْرَ وَأَنَا أَوَّلُ شَافِعٍ وَأَوَّلُ مُشَفِّعٍ

وقيل غير ذلك مما تضيق عنه هذه الورقة.

وجرت عادة كبار أهل العلم أنهم يسألون هنا سؤالاً فيقولوا: إنه جاء في آخر صحيح البخاري قال: «من قال أنا خير من يونس بن متى فقد كذب»، فما الجواب عنه؟<sup>(١)</sup>.

قوله: «وَأَنَا أَوَّلُ مَنْ تَنْشَقُّ عَنْهُ الْأَرْضُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَلَا فَخْرَ»: فإن قيل: فما الجمع بين هذا وبين حديث: «إِذَا مَوْسَىٰ بَاطَشَ بِجَانِبِ الْعَرْشِ، فَلَا أُدْرِي أَكَانَ مِنْ صَعَقٍ فَأَفَاقَ قَبْلِي، أَمْ كَانَ مِنْ اسْتَشْنَىٰ اللَّهُ؟» والجواب: أنه يحتمل كما قال القاضي عياض؛ أنه عليه السلام قال هذا قبل أن يعلم أنه أول من تنشق عنه الأرض على الإطلاق.

قال: ويجوز أن يكون معناه أنه من الزمرة الذين أول من تنشق عنهم الأرض، فيكون موسى من تلك الزمرة.

وهم، والله أعلم، زمرة الأنبياء عليهم السلام<sup>(٢)</sup>.

قوله: «وَأَنَا أَوَّلُ شَافِعٍ وَأَوَّلُ مُشَفِّعٍ»: أي أول من تجاب شفاعته، فقد يشفع اثنان، ويجاب الثاني قبل الأول، فهذا قوله: وأول مشفع.

(١) لم يذكر الجواب، والجواب في التوضيح لابن الملقن ١٥ / ٤٧٠.

(٢) شرح صحيح مسلم للنووي ١٥ / ١٣٢.

وَلَا فَخْرَ، وَلِوَاءِ الْحَمْدِ بِيَدِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَلَا فَخْرَ». [ت: ٣١٤٨].

٤٣٠٩ - حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ حَبِيبٍ قَالَا: حَدَّثَنَا بَشْرُ بْنُ الْمُفْضَلِ<sup>(١)</sup>، حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ يَزِيدَ، عَنْ أَبِي نَضْرَةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَمَّا أَهْلُ النَّارِ الَّذِينَ هُمْ أَهْلُهَا فَلَا يَمُوتُونَ فِيهَا وَلَا يَحْيَوْنَ، وَلَكِنْ نَاسٌ أَصَابَتْهُمْ نَارٌ بِذُنُوبِهِمْ وَبِخَطَايَاهُمْ فَأَمَاتَتْهُمْ إِمَاتَةً، حَتَّى إِذَا كَانُوا فَحْمًا أُذِنَ لَهُمْ فِي الشَّفَاعَةِ، فَجِيءَ بِهِمْ ضَبَائِرَ ضَبَائِرٍ، فَبُتُّوا عَلَى أَنْهَارِ الْجَنَّةِ،

قوله: «لِوَاءِ الْحَمْدِ بِيَدِي»: اللواء: الراية، ولا يمسكها إلا صاحبُ الجيش.

٤٣٠٩ - قوله: «قَالَا: حَدَّثَنَا بَشْرُ بْنُ الْمُفْضَلِ»: كذا الآن في الأصل، وكان فيه قبل ذلك «المُفْضَلُ» بميم في أوله، فأصلح على هذا، وهذا خطأ محض، بل هذا «بَشْرُ بْنُ الْمُفْضَلِ» بفتح الضاد المعجمة المشددة وميم في أوله، الحافظ المشهور. ولا أعرف أحداً في رواية الكتب الستة يقال له «بشر بن الفضل» كما في الأصل، والله أعلم.

قوله: «ضَبَائِرَ ضَبَائِرٍ»: هو منصوب على الحال، وهو بالضاد المعجمة المفتوحة ثم موحدة مفتوحة ثم همزة ممدودة ثم راء، جمع ضبارة بفتح الضاد وكسرها؛ وهي الجماعات في تفرقة.

(١) في الأصل أصلح إلى: (الفضل)، وفي الهامش بخط سبط ابن العجمي: صوابه (المفضل) هذا مما لا خلاف فيه، وكان قبل ذلك على الصواب ولكن أصلحه بعض ....، ولا أعلم أحداً في رواية السنة يقال له: بشر بن الفضل كما هنا، وهذا حافظ مشهور لا....

فَقِيلَ: يَا أَهْلَ الْجَنَّةِ أَفِيضُوا عَلَيْهِمْ، فَيَنْبُتُونَ نَبَاتَ الْحَبَّةِ تَكُونُ فِي حَمِيلِ السَّيْلِ».

قال في المطالع: ورأيت لبعض المتعسفين أن صواب هذه الكلمة «أضابر» جمع إضبارة، وكذا قال ثابت، يقال: إضبارة من كتب، ولا يقال: ضبارة، وغيره يصححها؛ منهم الخطابي قال: ضباطر جمع ضبارة، يقال: جاء القوم ضباطر؛ أي جماعات في تفرقة<sup>(١)</sup>.

قوله: «نَبَاتَ الْحَبَّةِ»: الحبة بكسر الحاء المهملة ثم موحدة مشددة مفتوحة ثم تاء التانيث؛ هي بزور البقول.  
وقيل: حب الرياحين.  
وقيل: هي نبت ينبت في الحشيش صغار.  
وقيل: اسم جامع لحبوب البقل الذي ينتشر إذا هاجت، فإذا مطرت نبتت.

وشبه نباتهم بنبات الحبة لأمرين:  
أحدهما: بياضها كما جاء في بعض طرقه.  
والثاني: سرعة نباتها؛ لأنها تنبت في يوم وليلة، وربما رويت من الماء وترددت في غشاء السيل وتيسرت قلبتها للخروج، فإذا خرجت في حميل السيل غرزت عروقها فيها حينها ونبتت بسرعة.

(١) مطالع الأنوار ٤/ ٣٢٤ - ٣٢٥.

قَالَ: فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ: كَأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَدْ كَانَ فِي الْبَادِيَةِ. [م: ١٨٤].

٤٣١٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الدَّمَشْقِيُّ، حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ قَالَ: حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ شَفَاعَتِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ لِأَهْلِ الْكِبَائِرِ مِنْ أُمَّتِي». [ت: ٢٤٣٦].

٤٣١١ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أُسَيْدٍ، حَدَّثَنَا أَبُو بَدْرٍ، حَدَّثَنَا زِيَادُ بْنُ حَيْثَمَةَ، عَنْ نُعَيْمِ بْنِ أَبِي هِنْدٍ، عَنْ رَبِيعِ بْنِ حِرَاشٍ، عَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «خَيْرُتُ بَيْنَ الشَّفَاعَةِ، وَبَيْنَ أَنْ يَدْخُلَ نِصْفُ أُمَّتِي الْجَنَّةَ، فَاخْتَرْتُ الشَّفَاعَةَ؛ لِأَنَّهَا أَعْمٌ وَأَكْفَى، أَتْرُونَهَا لِلْمُنْقَيْنِ؟ لَا، وَلَكِنَّهَا لِلْمُذْنِبِينَ الْخَطَائِينَ الْمُتَلَوِّثِينَ».

قوله: «فِي حَيْمِلِ السَّيْلِ»: هو ما احتمله من طين و غشاء، فَعِيل بمعنى مفعول.

٤٣١٠ - قوله: «إِنَّ شَفَاعَتِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ لِأَهْلِ الْكِبَائِرِ مِنْ أُمَّتِي»: أراد ﷺ شفاعته من شفاعاته، لأنه ليس له شفاعته إلا في أهل الكبائر، والله أعلم.

٤٣١١ - قوله: «أُتْرُوْنَهَا»: هو بضم التاء؛ أي أتظنونها.

قوله: «لِلْمُنْقَيْنِ»: هو بضم الميم وفتح النون وتشديد القاف مفتوحة ثم مشناة تحت ساكنة ثم نون، كذا أحفظه، وكذا رويته، وكذا هو مضبوط في أصلنا.

٤٣١٢- حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ، حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ الْحَارِثِ، حَدَّثَنَا سَعِيدٌ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «يَجْتَمِعُ الْمُؤْمِنُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ يُلْهَمُونَ، أَوْ يُهْمُونَ، شَكَّ سَعِيدٌ، فَيَقُولُونَ: لَوْ تَشَفَّعْنَا إِلَى رَبِّنَا فَأَرَا حَنَا مِنْ مَكَانِنَا، فَيَأْتُونَ آدَمَ ﷺ فَيَقُولُونَ: أَنْتَ آدَمُ أَبُو النَّاسِ، خَلَقَكَ اللَّهُ بِيَدِهِ، وَأَسْجَدَ لَكَ مَلَائِكَتَهُ، فَاشْفَعْ لَنَا عِنْدَ رَبِّكَ يُرْحَنَا مِنْ مَكَانِنَا هَذَا، فَيَقُولُ: لَسْتُ هُنَاكُمْ، وَيَذُكُرُ وَيَشْكُو إِلَيْهِمْ ذَنْبَهُ الَّذِي أَصَابَ، فَيَسْتَحْيِي مِنْ ذَلِكَ، وَلَكِنْ ائْتُوا نُوحًا، فَإِنَّهُ أَوَّلُ رَسُولٍ بَعَثَهُ اللَّهُ إِلَى أَهْلِ الْأَرْضِ، فَيَأْتُونَهُ، فَيَقُولُ: لَسْتُ هُنَاكُمْ، فَيَذُكُرُ سُؤَالَ رَبِّهِ مَا لَيْسَ لَهُ بِهِ عِلْمٌ، وَيَسْتَحْيِي مِنْ ذَلِكَ، وَلَكِنْ ائْتُوا إِبْرَاهِيمَ خَلِيلَ اللَّهِ، فَيَأْتُونَهُ، فَيَقُولُ: لَسْتُ هُنَاكُمْ، وَلَكِنْ ائْتُوا مُوسَى، عَبْدُ كَلَّمَهُ اللَّهُ وَأَعْطَاهُ التَّوْرَةَ، فَيَأْتُونَهُ، فَيَقُولُ: لَسْتُ هُنَاكُمْ، وَيَذُكُرُ قَتْلَهُ النَّفْسِ بِغَيْرِ النَّفْسِ،

٤٣١٢- قوله: «فَاشْفَعْ لَنَا يُرْحِنَا»: كذا في أصلنا بإثبات الياء، وقد

ضرب عليها، وكانه حسبه لحناً، وليس بلحن بل هو لغة مشهورة.

قوله: «بَعَثَهُ اللَّهُ إِلَى أَهْلِ الْأَرْضِ»: قد يسأل هنا فيقال: كيف يكون مبعوثاً

إلى أهل الأرض ولم يبعث إلى الناس عامة إلا النبي محمد ﷺ؟

والجواب: أن أهل الأرض إذا ذاك هم قومه، فلا يقتضي ذلك تعميم

رسالته، بل إنما بعث برسالة عامة، إلا النبي ﷺ، وكان النبي يبعث إلى قومه

خاصة، والله أعلم.

وَلَكِنْ ائْتُوا عِيسَى عَبْدَ اللَّهِ وَرَسُولَهُ، وَكَلِمَةَ اللَّهِ وَرُوحَهُ، فَيَأْتُونَهُ، فَيَقُولُ: لَسْتُ هُنَاكُمْ، وَلَكِنْ ائْتُوا مُحَمَّدًا ﷺ، عَبْدُ غَفَرَ اللَّهُ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ وَمَا تَأَخَّرَ»، قَالَ: «فَيَأْتُونِي فَأَنْطَلِقُ»، قَالَ: فَذَكَرَ هَذَا الْحَرْفَ عَنِ الْحَسَنِ، قَالَ: «فَأَمْشِي بَيْنَ السَّمَاطَيْنِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ». قَالَ: ثُمَّ عَادَ إِلَى حَدِيثِ أَنَسٍ، قَالَ: «فَأَسْتَأْذِنُ عَلَى رَبِّي فَيَأْذِنُ لِي، فَإِذَا رَأَيْتَهُ وَقَعْتُ سَاجِدًا، فَيَدْعُنِي مَا شَاءَ اللَّهُ أَنْ يَدْعُنِي، ثُمَّ يُقَالُ: ازْفَعْ مُحَمَّدٌ، وَقُلْ يُسْمَعُ، وَسَلْ تُعْطَى، وَاشْفَعْ تُشْفَعُ، فَأَحْمَدُهُ بِتَحْمِيدِ يُعَلِّمُنِيهِ، ثُمَّ أَشْفَعُ، فَيُحَدِّثُ لِي حَدًّا فَيَدْخِلُهُمُ الْجَنَّةَ، ثُمَّ أَعُودُ الثَّانِيَةَ فَإِذَا رَأَيْتَهُ وَقَعْتُ سَاجِدًا، فَيَدْعُنِي مَا شَاءَ اللَّهُ أَنْ يَدْعُنِي، ثُمَّ يُقَالُ لِي: ازْفَعْ مُحَمَّدٌ، قُلْ يُسْمَعُ، وَسَلْ تُعْطَى، وَاشْفَعْ تُشْفَعُ، فَارْفَعْ رَأْسِي، فَأَحْمَدُهُ بِتَحْمِيدِ يُعَلِّمُنِيهِ، ثُمَّ أَشْفَعُ فَيُحَدِّثُ لِي حَدًّا فَيَدْخِلُهُمُ الْجَنَّةَ، ثُمَّ أَعُودُ الثَّلَاثَةَ، فَإِذَا رَأَيْتُ رَبِّي وَقَعْتُ سَاجِدًا، فَيَدْعُنِي مَا شَاءَ اللَّهُ أَنْ يَدْعُنِي، ثُمَّ يُقَالُ: ازْفَعْ مُحَمَّدٌ، قُلْ يُسْمَعُ، وَسَلْ تُعْطَى، وَاشْفَعْ تُشْفَعُ، فَارْفَعْ رَأْسِي، فَأَحْمَدُهُ بِتَحْمِيدِ يُعَلِّمُنِيهِ، ثُمَّ أَشْفَعُ، فَيُحَدِّثُ لِي حَدًّا، فَيَدْخِلُهُمُ الْجَنَّةَ، ثُمَّ أَعُودُ الرَّابِعَةَ فَأَقُولُ: يَا رَبِّ مَا بَقِيَ إِلَّا مَنْ حَبَسَهُ الْقُرْآنُ».

قوله: «فَأَمْشِي بَيْنَ السَّمَاطَيْنِ»: السماطان تثنية سماط؛ وهو الجماعة من الناس، والمعنى، والله أعلم، أمشي بين الصفيين.

قوله: «فَإِذَا رَأَيْتَهُ وَقَعْتُ سَاجِدًا، فَيَدْعُنِي مَا شَاءَ اللَّهُ أَنْ يَدْعُنِي»: فَإِنِ

قيل: فهل يعرف مقدار هذه السجدة؟

قَالَ: يَقُولُ قَتَادَةُ عَلَىٰ أَثَرِ هَذَا الْحَدِيثِ: وَحَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «يَخْرُجُ مِنَ النَّارِ مَنْ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَكَانَ فِي قَلْبِهِ مِثْقَالُ شَعِيرَةٍ مِنْ خَيْرٍ، وَيَخْرُجُ مِنَ النَّارِ مَنْ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَكَانَ فِي قَلْبِهِ مِثْقَالُ بُرَّةٍ مِنْ خَيْرٍ، وَيَخْرُجُ مِنَ النَّارِ مَنْ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَكَانَ فِي قَلْبِهِ مِثْقَالُ ذَرَّةٍ مِنْ خَيْرٍ». [خ: ٤٤٧٦، م: ١٩٣، ت: ٢٥٩٣].

فقل: نعم؛ جاء في مسند أحمد من حديث أبي بكر الصديق<sup>(١)</sup> أنها مقدار جمعة، وكذا السجدة الثانية.

قوله: «مِثْقَالُ ذَرَّةٍ مِنْ خَيْرٍ»: الذرة بفتح الذال المعجمة وتشديد الراء المفتوحة، وكذا في أصلنا، ولا التفات إلى من صحفها «بذرة» بضم الذال المعجمة وتخفيف الراء مفتوحة.

ومعنى «ذَرَّةٌ» نملة صغيرة، وقيل: واحدة الذر؛ وهو الهباء الذي يظهر في شعاع الشمس مثل رؤوس الإبر.

وروي عن ابن عباس أنه قال: «إذا وضعت كفك على غبار ثم رفعتها فقبضتها فما سقط من ذلك الغبار فهو الذر».

وقيل: الذرة جزء من خردلة، وأن الخردلة تعدل في الوزن أربع ذرات.

وقيل: الذرة جزء من ألف وأربعة وعشرين جزءاً من شعيرة، والله أعلم.

٤٣١٣- حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مَرْوَانَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ قَالَ: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ عَلَاقِ بْنِ أَبِي مُسْلِمٍ، عَنْ أَبَانَ بْنِ عُمَرَ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَشْفَعُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ثَلَاثَةٌ: الْأَنْبِيَاءُ، ثُمَّ الْعُلَمَاءُ، ثُمَّ الشُّهَدَاءُ».

٤٣١٤- حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الرَّقِّيُّ، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَقِيلٍ، عَنِ الطُّفَيْلِ بْنِ أَبِي بِنِ كَعْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا كَانَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ كُنْتُ إِمَامَ النَّبِيِّينَ وَخَطِيبُهُمْ، وَصَاحِبَ شَفَاعَتِهِمْ، غَيْرَ فَخْرٍ». [ت: ٣٦١٣].

٤٣١٥- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا الْحَسَنُ<sup>(١)</sup> ابْنُ ذَكْوَانَ، عَنْ أَبِي رَجَاءِ الْعَطَّارِ دِيِّ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ الْحُصَيْنِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لِيُخْرِجَنَّ قَوْمٌ مِنَ النَّارِ بِشَفَاعَتِي، يُسَمُّونَ الْجَهَنَّمِيِّينَ». [خ: ٦٥٦٦، د: ٤٧٤٠، ت: ٢٦٠٠].

٤٣١٣- قوله: «عَنْ عَلَاقِ بْنِ أَبِي مُسْلِمٍ»: عَلَاقُ بفتح العين المهملة وتشديد اللام وفي آخره قاف؛ وهو واؤه.

٤٣١٥- قوله: «حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ ذَكْوَانَ»: كذا في الأصل، وصوابه

(١) في الهامش: (الحسين)، ثم قال سبط ابن العجمي: ينبغي أن يحرر هذا، فإن عندي فيه وقفة، والذي ظهر لي أن ما في الأصل هو الصحيح، ثم إنني نظرت في أطراف المزي فوجدته الحسن مكبراً، وقد عقبه بشيء يرفع الإشكال عن أبي مسعود هو الدمشقي.

٤٣١٦ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عَفَّانُ، حَدَّثَنَا وَهَيْبٌ، حَدَّثَنَا خَالِدٌ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَقِيقٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي الْجَدْعَاءِ، أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «لَيْدُخْلَنَّ الْجَنَّةَ بِشَفَاعَةِ رَجُلٍ مِنْ أُمَّتِي أَكْثَرُ مِنْ بَنِي تَمِيمٍ»، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، سِوَاكَ؟ قَالَ: «سِوَايَ».

قُلْتُ: أَنْتَ سَمِعْتَهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟ قَالَ: أَنَا سَمِعْتُهُ. [ت: ٢٤٣٨].

٤٣١٧ - حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ، حَدَّثَنَا صَدَقَةُ بْنُ خَالِدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ جَابِرٍ قَالَ: سَمِعْتُ سُلَيْمَ بْنَ عَامِرٍ يَقُولُ: سَمِعْتُ عَوْفَ بْنَ مَالِكِ الْأَشْجَعِيِّ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَتَدْرُونَ مَا خَيْرِنِي رَبِّي اللَّيْلَةَ؟» قُلْنَا: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ،

الحسين كذا في هامش الأصل، والذي غلب على ظني صحة ما في الأصل، ثم إنني راجعت أطراف المزي فوجدته الحسن مكبراً، وقد عقبه بشيء عن أبي مسعود هو الدمشقي<sup>(١)</sup>، فرفع الإشكال، والله أعلم.

والحسن بن ذكوان المكبر قال فيه النسائي: ليس بالقوي.

وقال أحمد: أحاديثه بواطيل.

٤٣١٧ - قوله: «سَمِعْتُ سُلَيْمَ بْنَ عَامِرٍ»: هو بضم السين وفتح اللام،

وهذا معروف.

(١) ينظر: تحفة الأشراف ٨/١٩٦.

قَالَ: «فَإِنَّهُ خَيْرٌ بَيْنَ أَنْ يُدْخَلَ نِصْفُ أُمَّتِي الْجَنَّةَ، وَبَيْنَ الشَّفَاعَةِ، فَاخْتَرْتُ الشَّفَاعَةَ»، قُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، ادْعُ اللَّهَ أَنْ يَجْعَلَنَا مِنْ أَهْلِهَا، قَالَ: «هِيَ لِكُلِّ مُسْلِمٍ». [ت: ٢٤٤١].

### ٣٨- صِفَةُ النَّارِ

٤٣١٨- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا أَبِي وَيَعْلَى قَالَا: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي خَالِدٍ، عَنْ نُفَيْعِ أَبِي دَاوُدَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ نَارَكُمْ هَذِهِ جُزْءٌ مِنْ سَبْعِينَ جُزْءًا مِنْ نَارِ جَهَنَّمَ، وَلَوْ لَا أَنَّهَا أُطْفِئَتْ بِالمَاءِ مَرَّتَيْنِ مَا انْتَفَعْتُمْ بِهَا، وَإِنَّهَا لَتَدْعُو اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ أَنْ لَا يُعِيدَهَا فِيهَا».

٤٣١٩- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ إِدْرِيسَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اشْتَكَّتِ النَّارُ إِلَى رَبِّهَا، فَقَالَتْ: يَا رَبِّ <sup>(١)</sup> أَكَلْتُ بَعْضِي بَعْضًا، فَجَعَلَ لَهَا نَفْسَيْنِ: نَفْسٌ فِي الشِّتَاءِ، وَنَفْسٌ فِي الصَّيْفِ، فَشِدَّةُ مَا تَجِدُونَ مِنَ البَرْدِ مِنْ رَمَهْرِيرِهَا، وَشِدَّةُ مَا تَجِدُونَ مِنَ الحَرِّ مِنْ سَمُومِهَا». [خ: ٥٣٧، م: ٦١٥، د: ٤٠٢، ت: ١٥٧، س: ٥٠٠].

٤٣٢٠- حَدَّثَنَا العَبَّاسُ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي بُكَيْرٍ، حَدَّثَنَا شَرِيكٌ، عَنْ عَاصِمٍ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «أُوقِدَتِ النَّارُ أَلْفَ سَنَةٍ فَأَبْيَضَتْ، ثُمَّ أُوقِدَتْ أَلْفَ سَنَةٍ فَأَحْمَرَتْ، ثُمَّ أُوقِدَتْ أَلْفَ سَنَةٍ فَاسْوَدَّتْ، فَهِيَ سَوْدَاءُ كَاللَّيْلِ الْمُظْلِمِ». [ت: ٢٥٩١].

(١) في الهامش: (رب)، وعليه (خ).

٤٣٢١ - حَدَّثَنَا الْحَلِيلُ بْنُ عَمْرٍو، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ الْحَرَّانِيُّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ مُحَمَّدِ الطَّوِيلِ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يُؤْتَى يَوْمَ الْقِيَامَةِ بِأَنعمِ أَهْلِ الدُّنْيَا مِنَ الْكُفَّارِ، فيُقَالُ: اغْمِسُوهُ فِي النَّارِ غَمْسَةً، فيُعْمَسُ فِيهَا، ثُمَّ يُخْرَجُ، فيُقَالُ لَهُ: أَيُّ فُلَانٍ، هَلْ أَصَابَكَ نَعِيمٌ قَطُّ؟ فيَقُولُ: لا، مَا أَصَابَنِي نَعِيمٌ قَطُّ، وَيُؤْتَى بِأَشَدِّ النَّاسِ<sup>(١)</sup> ضُرًّا وَبَلَاءً، فيُقَالُ: اغْمِسُوهُ غَمْسَةً فِي الْجَنَّةِ، فيُعْمَسُ فِيهَا غَمْسَةً، فيُقَالُ لَهُ: أَيُّ فُلَانٍ، هَلْ أَصَابَكَ ضُرٌّ قَطُّ أَوْ بَلَاءٌ؟ فيَقُولُ: مَا أَصَابَنِي قَطُّ وَلَا بَلَاءٌ». [م: ٢٨٠٧].

٤٣٢٢ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا بَكْرُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَ: حَدَّثَنَا عِيسَى بْنُ الْمُخْتَارِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنْ عَطِيَّةِ الْعَوْفِيِّ، عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «إِنَّ الْكَافِرَ لَيُعْظَمُ حَتَّى إِنَّ ضَرْسَهُ لَأَعْظَمُ مِنْ أُحُدٍ، وَفَضِيلَةُ جَسَدِهِ عَلَى ضَرْسِهِ، كَفَضِيلَةِ جَسَدِ أُحُدٍ كُمْ عَلَى ضَرْسِهِ».

٤٣٢٣ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحِيمِ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ دَاوُدَ بْنِ أَبِي هِنْدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ قَيْسٍ قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ أَبِي بُرْدَةَ ذَاتَ لَيْلَةٍ، فَدَخَلَ عَلَيْنَا الْحَارِثُ بْنُ أَقْيَشٍ، فَحَدَّثَنَا الْحَارِثُ لَيْلَتَيْهِ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ مِنْ أُمَّتِي مَنْ يَدْخُلُ الْجَنَّةَ بِشَفَاعَتِهِ أَكْثَرُ مِنْ مُضَرٍّ، وَإِنَّ مِنْ أُمَّتِي مَنْ يَعْظَمُ لِلنَّارِ حَتَّى يَكُونَ أَحَدَ زَوَايَاهَا».

(١) فوق (الناس) كلمة: (المؤمنين)، وعليها (خ).

٤٣٢٤ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدٍ، عَنْ الْأَعْمَشِ، عَنْ يَزِيدَ الرَّقَاشِيِّ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يُرْسَلُ الْبُكَاءُ عَلَى أَهْلِ النَّارِ، فَيَبْكُونَ حَتَّى تَنْقَطِعَ الدُّمُوعُ، ثُمَّ يَبْكُونَ الدَّمَ حَتَّى يَصِيرَ فِي وُجُوهِهِمْ كَهَيْئَةِ الْأَخْدُودِ، لَوْ أُرْسِلَتْ فِيهَا<sup>(١)</sup> السُّفْنُ لَجَرَتْ».

٤٣٢٥ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ سُلَيْمَانَ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَرَأَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تَقَاتِهِ، وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ» ﴿آل عمران: ١٠٢﴾، وَلَوْ أَنَّ قَطْرَةً مِنَ الزَّقُومِ قَطَرَتْ فِي الْأَرْضِ لَأَفْسَدَتْ عَلَى أَهْلِ الدُّنْيَا مَعِيشَتَهُمْ، فَكَيْفَ بِمَنْ لَيْسَ لَهُ طَعَامٌ غَيْرُهُ؟». [ت: ٢٥٨٥].

### ٣٨ - صِفَةُ النَّارِ

٤٣٢٥ - قوله: «وَلَوْ أَنَّ قَطْرَةً مِنَ الزَّقُومِ قَطَرَتْ» الحديث: الزقوم هو ما وصفه الله في كتابه العزيز فقال: ﴿إِنَّهَا شَجَرَةٌ تَخْرُجُ فِي أَصْلِ الْجَحِيمِ﴾ (٦٤) طَلْعُهَا كَأَنَّهَا رِئُوسُ الشَّيَاطِينِ ﴿[الصفات: ٦٤ - ٦٥].

وهي فُعُولٌ مِنَ الزَّقْمِ؛ اللَّقْمُ الشَّدِيدُ، وَالشَّرْبُ الْمَفْرُطُ.

(١) فوق (فيها) كلمة: (فيه)، وعليه (خ).

٤٣٢٦- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبَّادَةَ الْوَاسِطِيُّ، حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ مُحَمَّدٍ الزُّهْرِيُّ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «تَأْكُلُ النَّارُ ابْنَ آدَمَ إِلَّا أَثَرَ السُّجُودِ حَرَّمَ اللَّهُ عَلَى النَّارِ أَنْ تَأْكُلَ أَثَرَ السُّجُودِ». [خ: ٨٠٦، م: ١٨٢، س: ١١٤٠].

٤٣٢٦- قوله: «حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبَّادَةَ الْوَاسِطِيُّ»: عبادة بفتح العين وتخفيف الموحدة، تقدّم غير مرة.  
قوله: «حَرَّمَ اللَّهُ عَلَى النَّارِ أَنْ تَأْكُلَ أَثَرَ السُّجُودِ»: ظاهر هذا أن النار لا تأكل جميع أعضاء السجود السبعة المأمور بالسجود عليها؛ وهي الجبهة واليدان والركبتان والقدمان، وكذا قاله بعض العلماء.

وأنكره القاضي عياض؛ وقال: المراد بأثر السجود الجبهة خاصة.

قال النووي: والمختار الأول.

فإن قيل: إن في مسلم: «إِنَّ قَوْمًا يُخْرَجُونَ مِنَ النَّارِ يَحْتَرِقُونَ فِيهَا إِلَّا دَارَاتٍ وَجُوهِهِمْ»<sup>(١)</sup>.

فالجواب: أن هؤلاء القوم مخصوصون من جملة الخارجين من النار، بأنه لا يسلم منهم من النار إلا دارات الوجوه.

(١) صحيح مسلم (١٩١).

٤٣٢٧- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشِيرٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يُؤْتَى بِالْمَوْتِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فَيُوقَفُ عَلَى الصِّرَاطِ، فَيَقَالُ: يَا أَهْلَ الْجَنَّةِ، فَيَطَّلِعُونَ خَائِفِينَ وَجَلِينَ أَنْ يُخْرَجُوا مِنْ مَكَانِهِمُ الَّذِي هُمْ فِيهِ، ثُمَّ يَقَالُ: يَا أَهْلَ النَّارِ، فَيَطَّلِعُونَ مُسْتَبْشِرِينَ فَرِحِينَ أَنْ يُخْرَجُوا مِنْ مَكَانِهِمُ الَّذِي هُمْ فِيهِ، فَيَقَالُ: هَلْ تَعْرِفُونَ هَذَا؟ قَالُوا: نَعَمْ، هَذَا الْمَوْتُ، قَالَ: فَيُؤَمَّرُ بِهِ فَيَذْبَحُ عَلَى الصِّرَاطِ، ثُمَّ يَقَالُ لِلْفَرِيقَيْنِ كِلَاهُمَا: خُلُودٌ فِيمَا تَجِدُونَ، لَا مَوْتَ فِيهِ»<sup>(١)</sup> [أبداً]. [خ: ٦٥٤٥].

### ٣٩- صِفَةُ الْجَنَّةِ

٤٣٢٨- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَقُولُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: أَعَدَدْتُ لِعِبَادِي الصَّالِحِينَ مَا لَا عَيْنٌ رَأَتْ، وَلَا أُذُنٌ سَمِعَتْ، وَلَا خَطَرَ عَلَى قَلْبٍ بَشَرٍ».

وأما غيرهم فيسلم جميع أعضاء السجود منهم عملاً بعموم هذا الحديث، فهذا الحديث عام، وذاك خاص، فيعمل بالعام إلا ما خص<sup>(٢)</sup>.

(١) في الهامش: (فيها)، وعليه (خ).

(٢) شرح صحيح مسلم للنووي ٢٢/٣.

قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: وَمِنْ بَلَةٍ مَا قَدْ أَطْلَعَكُمْ<sup>(١)</sup> عَلَيْهِ، اقْرؤُوا إِن شِئْتُمْ: ﴿فَلَا تَعْلَمُ نَفْسٌ مَّا أُخْفِيَ لَهُمْ مِّن قُرَّةِ أَعْيُنٍ جَزَاءً بِمَا كَانُوا يَعْمَلُونَ﴾ [السجدة: ١٧].

### ٣٩- صِفَةُ الْجَنَّةِ

٤٣٢٨- قوله: «قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: وَمِنْ بَلَةٍ مَا قَدْ أَطْلَعَكُمْ اللهُ عَلَيْهِ»: كذا فيه، وعلى قوله: «ومن» ضبة، كأنه يشير إلى أنه «بله» من غير من، ومعنى بله دع، كانه إضراب عما ذكره لاستحقاقه في جنب ما لم يذكر.

وقيل: معنى ذلك كيف ما اطلعتم عليه، كذا في المطالع<sup>(٢)</sup>.

وقد ذكر الشيخ جمال الدين ابن هشام النحوي القاهري شيخ بعض شيوخه: بله على ثلاثة أوجه: اسم لدع، ومصدر بمعنى الترك، واسم مرادف لكيف.

وما بعدها منصوب على الأول، ومخفوض على الثاني، ومرفوع على الثالث.

وفتحها بناء على الأول والثالث، وإعراب على الثاني.

قال: ومن الغريب أن في البخاري في تفسير السجدة يقول الله: «أعددت لعبادي»، وساق حتى قال: «من بله ما اطلعتم عليه».

(١) في الهامش: (الله)، وعليه (خ).

(٢) مطالع الأنوار ١/ ٤٩٨.

قَالَ: فَكَانَ أَبُو هُرَيْرَةَ يَقْرُؤُهَا: مِنْ قُرَّاتِ أَعْيُنٍ. [خ: ٣٢٤٤، م: ٢٨٢٤، ت: ٣١٩٧].

٤٣٢٩ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنْ حَجَّاجٍ، عَنْ عَطِيَّةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَشِبْرٌ فِي الْجَنَّةِ خَيْرٌ مِنَ الْأَرْضِ وَمَا عَلَيْهَا الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا».

٤٣٣٠ - حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ، حَدَّثَنَا زَكَرِيَّا بْنُ مَنْظُورٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو حَازِمٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَوْضِعٌ سَوَطٍ فِي الْجَنَّةِ خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا». [خ: ٢٨٩٢، ت: ١٦٤٨].

واستعملت معرفة مجرورة بمن، وخارجة عن المعاني الثلاثة، وفسرها بعضهم بغير، وهو ظاهر.

وهذا يتقوى من بعدها في ألفاظ الاستثناء<sup>(٢)</sup>، انتهى<sup>(٣)</sup>.

قوله: «وَكَانَ أَبُو هُرَيْرَةَ يَقْرُؤُهَا: مِنْ قُرَّاتِ أَعْيُنٍ»: قراءة أبي هريرة هذه<sup>(٤)</sup>.

(١) في الهامش: (من)، وعليه (خ).

(٢) مغني اللبيب ص ١٥٦.

(٣) في هامش الورقة كلام بخط مغاير لخط المصنف، تعليق على «بله».

(٤) بيّض المصنف لبيان القراءة.

٤٣٣١- حَدَّثَنَا سُؤَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ مَيْسَرَةَ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، أَنَّ مُعَاذَ بْنَ جَبَلٍ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «الْجَنَّةُ مِثْلُ دَرَجَةٍ، كُلُّ دَرَجَةٍ مِنْهَا مَا بَيْنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ، وَإِنَّ أَعْلَاهَا الْفِرْدَوْسُ، وَإِنَّ أَوْسَطَهَا الْفِرْدَوْسُ، وَإِنَّ الْعَرْشَ عَلَى الْفِرْدَوْسِ، مِنْهَا تُفَجَّرُ أَنْهَارُ الْجَنَّةِ، فَإِذَا سَأَلْتُمْ اللَّهَ فَسَلُّوهُ الْفِرْدَوْسَ». [ت: ٢٥٣٠].

٤٣٣٢- حَدَّثَنَا الْعَبَّاسُ بْنُ عُثْمَانَ الدَّمَشْقِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ

٤٣٣١- قوله: «الْجَنَّةُ مِثْلُ دَرَجَةٍ»: تقدّم الكلام على هذا الحديث في باب

ثواب القرآن فراجع.

قوله: «فَسَلُّوهُ الْفِرْدَوْسَ»: الفردوس في السريانية: البستان الذي فيه

الكرم والأشجار.

والجمع فرادس.

قال في المطالع: والفردوس في السريانية: البستان.

وقيل: الكرم.

وهو هاهنا، أي في هذا الحديث، ربوة في الجنة، هي أوسط الجنة وأعلىها

وأفضلها<sup>(١)</sup>.

(١) مطالع الأنوار ٥/٢١٣.

قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُهَاجِرِ الْأَنْصَارِيِّ قَالَ: حَدَّثَنِي الضَّحَّاكُ الْمَعَاوِرِيُّ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ مُوسَى، عَنْ كُرَيْبِ مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: حَدَّثَنِي أُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ذَاتَ يَوْمٍ لِأَصْحَابِهِ: «أَلَا مُشَمَّرٌ لِلْجَنَّةِ؟ فَإِنَّ الْجَنَّةَ لَا خَطَرَ لَهَا، هِيَ وَرَبُّ الْكَعْبَةِ نُورٌ يَتَلَأَلُ، وَرِيحَانَةٌ تَهْتَزُّ، وَقَصْرٌ مَشِيدٌ، وَنَهْرٌ مُطَّرِدٌ، وَفَاكِهَةٌ كَثِيرَةٌ نَضِيجَةٌ، وَزَوْجَةٌ حَسَنَاءٌ جَمِيلَةٌ، وَحُلٌّ كَثِيرَةٌ فِي مَقَامٍ أَبَدٍ<sup>(١)</sup>،

٤٣٣٢ - قوله: «عن الضحَّاك المَعَاوِرِيُّ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ مُوسَى»: كذا في

أصلنا، وعلى سليمان ضبة، وما أدري لأي شيء صنع ذلك.

والضحَّاك لا يُعرف، ما روى عنه سوى محمد بن المهاجر الأنصاري،

ذكره ابن حبان في الثقات.

انفرد بالإخراج له ابن ماجه حديث: «أَلَا مُشَمَّرٌ لِلْجَنَّةِ»، وهذا الحديث

رويناه في البعث والنشور لأبي بكر بن أبي داود.

قوله: «فَإِنَّ الْجَنَّةَ لَا خَطَرَ لَهَا»: أي لا عوض لها ولا مثل.

و«الخطَرَ» بالتحريك في الأصل الرهن وما يخاطر عليه، ومثل الشيء

وعدله.

ولا يقال إلا في الشيء الذي له قدر ومزية.

(١) كذا ضبطها في الأصل: (أبد).

فِي حَبْرَةٍ وَنَضْرَةٍ، فِي دَارِ عَالِيَةِ سَلِيمَةَ بِهَيْتَةٍ، قَالُوا: نَحْنُ الْمَشْمُرُونَ هَا  
يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: «قُولُوا: إِنَّ شَاءَ اللَّهُ»، ثُمَّ ذَكَرَ الْجِهَادَ وَحَضَّ عَلَيْهِ.

٤٣٣٣ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ، عَنْ عُمَارَةَ بْنِ  
الْقَعْقَاعِ، عَنْ أَبِي زُرْعَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَوَّلُ زُمْرَةٍ  
تَدْخُلُ الْجَنَّةَ عَلَى صُورَةِ الْقَمَرِ لَيْلَةَ الْبَدْرِ، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ عَلَى ضَوْءٍ أَشَدَّ  
كَوْكَبِ دُرِّيٍّ فِي السَّمَاءِ إِضَاءَةً، لَا يَبُولُونَ وَلَا يَتَغَوَّطُونَ، وَلَا يَمْتَخِطُونَ  
وَلَا يَنْتَفِلُونَ، أَمْشَاطُهُمُ الذَّهَبُ، وَرَشْحُهُمُ الْمِسْكُ، وَجَمَامِرُهُمُ الْأَلْوَةُ»<sup>(١)</sup>،

قوله: «وَنَهْرٌ مُطْرِدٌ»: بتشديد الطاء المهملة وكسر الراء؛ أي جارٍ.

قوله: «فِي حَبْرَةٍ»: الحبرة بفتح الحاء المهملة؛ النعمة وسعة العيش،  
وكذلك الحُبور.

قوله: «وَنَضْرَةٍ»: النضرة: هي حسن الوجه والبريق.

٤٣٣٣ - قوله: «وَجَمَامِرُهُمُ الْأَلْوَةُ»: هو بفتح الهمزة، وتضم قاله ابن

الأثير<sup>(٢)</sup>، وبضم اللام وتشديد الواو ثم تاء التأنيث.

ويقال له: يَلْنَجُوجُ، وَيَلْنَجَجُ، وَالنَّجَجُ، وَالْأَلْنَجُوجُ، وَالْيَلْنَجَجُ،

وَالْيَلْنَجُوجِي؛ وهو عود الطيب.

(١) في الأصل ونسخة ابن قدامة: (اللؤلؤ)، وضب عليها في الأصل، وضرب عليه في نسخة ابن قدامة،

والتصويب من هامش النسختين.

(٢) النهاية ١/٦٣.

أَزْوَاجُهُمُ الْحَوْرُ الْعَيْنُ، أَخْلَاقُهُمْ عَلَى خُلُقِ رَجُلٍ وَاحِدٍ، عَلَى صُورَةِ أَبِيهِمْ  
 آدَمَ ﷺ سِتُونَ ذِرَاعاً». [خ: ٣٢٤٥، م: ٢٨٣٤، ت: ٢٥٣٧].

٤٣٣٣ م - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ،  
 عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، مِثْلَ حَدِيثِ ابْنِ فَضِيلٍ، عَنْ عُمَارَةَ.

٤٣٣٤ - حَدَّثَنَا وَاصِلُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ وَعَلِيُّ بْنُ الْمُنْذِرِ  
 قَالُوا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فَضِيلٍ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ، عَنْ مُحَارِبِ بْنِ دِثَارٍ، عَنْ  
 ابْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْكَوْثَرُ نَهْرٌ فِي الْجَنَّةِ، حَافَتَاهُ مِنْ ذَهَبٍ، مَجْرَاهُ  
 عَلَى الْيَاقُوتِ وَالذَّرِّ، تُرْبَتُهُ أَطْيَبُ مِنَ الْمِسْكِ، وَمَاؤُهُ أَحْلَى مِنَ الْعَسَلِ، وَأَشَدُّ  
 بَيَاضاً مِنَ الثَّلْجِ». [ت: ٣٣٦١].

قوله: «أَخْلَاقُهُمْ عَلَى خُلُقِ رَجُلٍ وَاحِدٍ»: هو بفتح الخاء وسكون اللام،  
 ويجوز فيه ضم الخاء واللام، وبالوجهين رواه رواة البخاري ومسلم، وفي  
 أصلنا مدلس الضبط.

قال صاحب المطالع: وبالضم أوجه؛ لقوله: «أَخْلَاقُهُمْ» أي أنهم على  
 خُلُقٍ واحد من التودد والتوافق، ليس في أحد منهم خُلُقٌ يُدَمُّ به كما في الحديث  
 الآخر: «لا اختلاف بينهم ولا تباغض، قلوبهم على قلب رجل واحد»<sup>(١)</sup>.

(١) ينظر: صحيح البخاري (٣٢٤٦).

٤٣٣٥- حَدَّثَنَا أَبُو عُمَرَ الصَّرِيرُ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عُثْمَانَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ فِي الْجَنَّةِ شَجْرَةً يَسِيرُ الرَّاكِبُ فِي ظِلِّهَا مِئَةَ سَنَةٍ، وَلَا يَقْطَعُهَا، وَاقْرَؤُوا إِنِ شِئْتُمْ: ﴿وَوَيْلٌ لِلْمُصَلِّينَ إِذَا دُخِلَ عَلَيْهِمْ خَبْرٌ﴾ [الواقعة: ٣٠]». [خ: ٤٨٨١، م: ٢٨٢٦، ت: ٢٥٢٣].

٤٣٣٦- حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْحَمِيدِ بْنُ حَبِيبِ بْنِ أَبِي الْعَشْرِينَ قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَمْرٍو الْأَوْزَاعِيُّ، حَدَّثَنِي حَسَّانُ بْنُ عَطِيَّةَ قَالَ: حَدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيْبِ، أَنَّهُ لَقِيَ أَبَا هُرَيْرَةَ، فَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: أَسْأَلُ اللَّهَ أَنْ يَجْمَعَ بَيْنِي وَبَيْنَكَ فِي سُوقِ الْجَنَّةِ، قَالَ سَعِيدٌ: أَوْفِيهَا سُوقٌ؟ قَالَ: نَعَمْ، أَخْبَرَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ أَهْلَ الْجَنَّةِ إِذَا دَخَلُوهَا نَزَلُوا فِيهَا

وعلى الرواية الأخرى يكون المعنى أنهم على صورة أبيهم آدم<sup>(١)</sup>، انتهى.

٤٣٣٦- قوله: «أَوْفِيهَا سُوقٌ»: هو بفتح الواو؛ لأنها للاستفهام.

و«أو» إذا جاءت للاستفهام أو التقرير أو التوبيخ أو الرد أو الإنكار،

كانت الواو مفتوحة.

وإذا جاءت للشك أو التقسيم أو الإبهام أو التسوية أو التخيير أو بمعنى

الواو، على رأي بعضهم، أو بمعنى بل، أو بمعنى حتى، أو بمعنى إلى، وكيف

ما كانت عاطفة فهي ساكنة.

(١) مطالع الأنوار ٢/ ٤٤٨ - ٤٤٩.

بِفَضْلِ أَعْمَالِهِمْ، فَيُؤَدَّنُ لَهُمْ فِي مِقْدَارِ يَوْمِ الْجُمُعَةِ مِنْ أَيَّامِ الدُّنْيَا، فَيُزَوَّرُونَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ وَيُبْرَزُ لَهُمْ عَرْشُهُ، وَيَتَبَدَّى لَهُمْ فِي رَوْضَةٍ مِنْ رِيَاضِ الْجَنَّةِ، فَتُوضَعُ لَهُمْ مَنَابِرُ مِنْ نُورٍ، وَمَنَابِرُ مِنْ لَوْلُؤٍ، وَمَنَابِرُ مِنْ يَاقُوتٍ، وَمَنَابِرُ مِنْ زَبْرَجَدٍ، وَمَنَابِرُ مِنْ ذَهَبٍ، وَمَنَابِرُ مِنْ فِضَّةٍ، وَيَجْلِسُ أَذْنَاهُمْ، وَمَا فِيهِمْ دَنِيٌّ<sup>(١)</sup>، عَلَى كُثْبَانِ الْمِسْكِ وَالْكَافُورِ، مَا يُرُونَ أَنَّ أَصْحَابَ الْكِرَاسِيِّ بِأَفْضَلٍ مِنْهُمْ مَجْلِسًا.

قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، هَلْ نَرَى رَبَّنَا؟ قَالَ: «نَعَمْ، هَلْ تَتَمَارُونَ فِي رُؤْيَةِ الشَّمْسِ وَالْقَمَرِ لَيْلَةَ الْبَدْرِ؟» قُلْنَا: لَا، قَالَ: «كَذَلِكَ لَا تَتَمَارُونَ فِي رُؤْيَةِ رَبِّكُمْ عَزَّ وَجَلَّ، وَلَا يَبْقَى فِي ذَلِكَ الْمَجْلِسِ أَحَدٌ إِلَّا حَاضَرَهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ مُحَاضِرَةً، حَتَّى إِنَّهُ يَقُولُ لِلرَّجُلِ مِنْكُمْ: أَلَا تَذْكُرُ يَا فُلَانُ يَوْمَ عَمِلْتَ كَذَا وَكَذَا؟ يُذَكِّرُهُ بَعْضَ عَدْرَاتِهِ فِي الدُّنْيَا، فَيَقُولُ: يَا رَبِّ أَفَلَمْ تَغْفِرْ لِي؟ فَيَقُولُ: بَلَى، فَبِسَعَةِ مَغْفِرَتِي بَلَغْتَ مَنْزِلَتِكَ هَذِهِ، فَبَيَّنَّا كَذَلِكَ غَشِيَتُهُمْ سَحَابَةٌ مِنْ فَوْقِهِمْ، فَأَمْطَرَتْ عَلَيْهِمْ طَيْبًا لَمْ يَجِدُوا مِثْلَ رِيحِهِ شَيْئًا قَطُّ، ثُمَّ يَقُولُ: قُومُوا إِلَيَّ مَا أَعَدَدْتُ لَكُمْ مِنَ الْكِرَامَةِ، فَخُذُوا مَا اسْتَهَيْتُمْ».

قوله: «وَمَا فِيهِمْ دَنِيٌّ»: يعني وما فيهم دون، وهو مهموز، وهو في الأصل مشدد الياء، ولا أعرف تشديد الياء إلا في القريب، يقال: ..... أي قريب، و.....

(١) في الهامش: (دنيء)، وعليه (خ).

قَالَ: «فَنَأْتِي سُوقًا قَدْ حَفَّتْ بِهِ الْمَلَائِكَةُ، مَا لَمْ تَنْظُرِ الْعُيُونُ إِلَى مِثْلِهِ، وَلَمْ تَسْمَعْ الْأَذَانُ، وَلَمْ يَخْطُرْ عَلَى الْقُلُوبِ».

قَالَ: «فَيُحْمَلُ لَنَا مَا اشْتَهَيْنَا، لَيْسَ يُبَاعُ فِيهِ شَيْءٌ وَلَا يُشْتَرَى، وَفِي ذَلِكَ السُّوقِ يَلْقَى أَهْلَ الْجَنَّةِ بَعْضُهُمْ بَعْضًا».

قَالَ: «فَيُقْبَلُ الرَّجُلُ ذُو الْمَنْزِلَةِ الْمُرْتَفِعَةِ، فَيَلْقَى مَنْ هُوَ دُونَهُ، وَمَا فِيهِمْ دَنِيٌّ، فَيُرْوَعُهُ مَا يَرَى عَلَيْهِ مِنَ اللَّبَاسِ، فَمَا يَنْقُضِي آخِرُ حَدِيثِهِ حَتَّى يَتَمَثَّلَ عَلَيْهِ أَحْسَنُ مِنْهُ، وَذَلِكَ أَنَّهُ لَا يَنْبَغِي لِأَحَدٍ أَنْ يَخْزَنَ فِيهَا».

قَالَ: «ثُمَّ نَنْصَرِفُ إِلَى مَنْزِلِنَا، فَتَلْقَانَا أَرْوَاجُنَا، فَيَقْلَنَ: مَرْحَبًا وَأَهْلًا، لَقَدْ جِئْتَ وَإِنَّ بَكَ مِنَ الْجَمَالِ وَالطَّيِّبِ أَفْضَلَ مِمَّا فَارَقْتَنَا عَلَيْهِ، فَنَقُولُ: إِنَّا جَالَسْنَا الْيَوْمَ رَبَّنَا الْجَبَّارَ عَزَّ وَجَلَّ، وَبَحَقْنَا<sup>(١)</sup> أَنْ نَنْقَلِبَ بِمِثْلِ مَا انْقَلَبْنَا». [خ: ٨٠٦، م: ١٢٧، ت: ٢٤٣٤، س: ١١٤٠].

٤٣٣٧ - حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ خَالِدِ الْأَزْرُقِ أَبُو مَرْوَانَ الدَّمَشْقِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ يَزِيدَ بْنِ أَبِي مَالِكٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ خَالِدِ بْنِ مَعْدَانَ، عَنْ أَبِي أَمَامَةَ قَالَ:

قوله: «قَدْ حَفَّتْ بِهِ الْمَلَائِكَةُ»: أي أطافت.

قوله: «وَمَا فِيهِمْ دَنِيٌّ»: بتشديد الياء في آخره، كذا في أصلنا، وصوابه أن يكون بهمز في آخره، كما قدمته قبل قبله.

(١) كذا ضبطت في الأصل ونسخة ابن قدامة: (بحقنا)، وفي المطبوع: (ويحقنا)، فليحذر.

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا مِنْ أَحَدٍ يُدْخِلُهُ اللَّهُ الْجَنَّةَ إِلَّا زَوَّجَهُ اللَّهُ ثِنْتَيْنِ وَسَبْعِينَ زَوْجَةً<sup>(١)</sup> مِنَ الْحُورِ الْعِينِ، وَسَبْعِينَ مِنْ مِيرَاثِهِ مِنْ أَهْلِ النَّارِ، مَا مِنْهُمْ وَاحِدَةٌ إِلَّا وَلَهَا قُبْلٌ شَهِيٌّ، وَلَهُ ذَكَرٌ لَا يَنْثِي».

قَالَ هِشَامُ بْنُ خَالِدٍ: مِنْ مِيرَاثِهِ مِنْ أَهْلِ النَّارِ، يَعْنِي رِجَالًا دَخَلُوا النَّارَ، فَوَرِثَتْ أَهْلَ الْجَنَّةِ نِسَاءَهُمْ، كَمَا وَرِثَتْ امْرَأَةٌ فِرْعَوْنَ.

٤٣٣٨ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ عَمْرِو الْأَحْوَلِ، عَنْ أَبِي الصَّدِّيقِ النَّاجِيِّ، عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْمُؤْمِنُ إِذَا اشْتَهَى الْوَلَدَ فِي الْجَنَّةِ كَانَ حَمْلُهُ وَوَضْعُهُ وَسِنُّهُ فِي سَاعَةٍ وَاحِدَةٍ كَمَا يَشْتَهِي». [ت: ٢٥٦٣].

٤٣٣٩ - حَدَّثَنَا عَثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَبِيدَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنِّي لَأَعْلَمُ آخِرَ أَهْلِ النَّارِ خُرُوجًا مِنْهَا، وَآخِرَ أَهْلِ الْجَنَّةِ دُخُولًا فِيهَا، رَجُلٌ يَخْرُجُ مِنَ النَّارِ حَبُوءًا،

٤٣٣٩ - قوله: «عَنْ عَبِيدَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ»: عَبِيدَةُ بفتح العين وكسر الموحدة، تقدم التنبيه عليه غير مرة.

قوله: «: «إِنِّي لَأَعْلَمُ آخِرَ أَهْلِ النَّارِ خُرُوجًا مِنْهَا، وَآخِرَ أَهْلِ النَّارِ دُخُولًا الْجَنَّةَ»: هذا الرجل سماه بعضهم جهينة.

(١) في الهامش: (ثنتين)، وعليه (خ).

فَيُقَالُ لَهُ: اذْهَبْ فَادْخُلِ الْجَنَّةَ، فَيَأْتِيهَا فَيُخَيَّلُ إِلَيْهِ أَنَّهَا مَلَأَى فَيَرْجِعُ، فَيَقُولُ: يَا رَبِّ وَجَدْتُهَا مَلَأَى، فَيَقُولُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: اذْهَبْ فَادْخُلِ الْجَنَّةَ، فَيَأْتِيهَا فَيُخَيَّلُ إِلَيْهِ أَنَّهَا مَلَأَى، فَيَرْجِعُ، فَيَقُولُ: يَا رَبِّ وَجَدْتُهَا مَلَأَى<sup>(١)</sup>، فَيَقُولُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: اذْهَبْ فَادْخُلِ الْجَنَّةَ، فَإِنَّ لَكَ مِثْلَ الدُّنْيَا، وَعَشْرَةَ أَمْثَالِهَا، أَوْ إِنَّ لَكَ مِثْلَ عَشْرَةِ أَمْثَالِ الدُّنْيَا»، قَالَ: «فَيَقُولُ: أَتَسْخَرُ بِي، أَوْ أَتُضْحَكُ بِي، وَأَنْتَ الْمَلِكُ؟».

وسأه بعضهم هناداً، كذا سمعت الثاني من .... بعض الطلبة.

ورأيت بخطي أن شيخنا العلامة سراج الدين الأنصاري الشهير بابن الملتن في شرح البخاري له؛ أن اسم هذا الرجل جُهينة من جُهينة، كذا في الرواية عن مالك للدارقطني، قال شيخنا: وقال السهيلي: اسمه هناد<sup>(٢)</sup>، انتهى.

وفي التذكرة للقرطبي، وقد رأيت ما قاله السهيلي في روضه، انتهى.

قوله: «أَتَسْخَرُ، أَوْ أَتُضْحَكُ بِي، وَأَنْتَ الْمَلِكُ؟»: [السخرية: بكسر السين من الاستهزاء، وبضمها من السخرة والتسخير]<sup>(٣)</sup>.

ثم اعلم أن السخرية في حق الله لا تجوز؛ لأنه تعالى متعالٍ عن الخُلف في أقواله ومواعيده، فمعنى: «أَتَسْخَرُ بِي» أي أَتُضْعِنِي فِيمَا لَا أَرَاهُ مِنْ حَقِّي،

(١) في الهامش، وفيه بعض الطمس، زيادة: (فَيَقُولُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: اذْهَبْ فَادْخُلِ الْجَنَّةَ، فَيَأْتِيهَا فَيُخَيَّلُ إِلَيْهِ أَنَّهَا مَلَأَى، فَيَرْجِعُ، فَيَقُولُ: يَا رَبِّ إِنَّهَا مَلَأَى)، وعليه (خ).

(٢) التوضيح لشرح الجامع الصحيح ١٩٢/٧.

(٣) يوجد لحق مطموس استدرسته من مطالع الأنوار ٤٦٦/٥.

فكأنها صورة السخرية.

ويحتمل أن يكون قائل هذا أصابه من الدهش والحيرة لما أصابه من سعة رحمة الله عز وجل بعد إشرافه على الهلاك، وما ناله من السُّفول والزحف على الصراط، وما لقيه من حر النار وريحها، وانفهاق الجنة له بعد بُعدها عنه ما لم يحتسبه، وما لم يطمع فيه، فلم يحفظ فرحاً ودهشاً لفظه، وأجرى كلامه على عادته.

وقيل: معنى «أتسخر بي» أي أنت لا تسخر بي وأنت الملك، وأن الهمزة هاهنا ليست للاستفهام والتقرير للسخرية بل لنفيها، كما قال تعالى: ﴿أَتَهْلِكُنَّ بِمَا فَعَلَ السُّفَهَاءُ مِنَّا إِنَّ هِيَ إِلَّا فِتْنَتُكَ﴾ [الأعراف: ١٥٥]؛ أي إنك لا تفعل ذلك.

وقد يكون هذا الكلام على طريق المقابلة من جهة المعنى والمجانسة، كما

قال: ﴿فَيَسْخَرُونَ مِنْهُمْ سَخِرَ اللَّهُ مِنْهُمْ﴾ [التوبة: ٧٩] ونحوه.

وذلك لما أخلف هو مواعيد الله غير مرة أن لا يسأله شيئاً غير ما سأله أولاً، فلما رأى ذلك خشي أن يكون ذلك إطماعاً له فيما رآه، ثم يمنع منه معاقبة لإخلافه وغدرته، ومكافأته له على ذلك، فسماه سخرية مقابلة لمعنى ما فعل.

وفي هذا عندي بُعد على أني بسطت فيه من البيان ما لم يبسطه قائله، فإن الآية سمى فيها العقوبة سخرية واستهزاء مقابلة لأفعالهم، ولا عقوبة هنا إلا بتصوير الأطماع، وهو حقيقة السخرية التي لا تليق بالله وخلف الوعد،

قَالَ: فَلَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ضَحِكَ حَتَّى بَدَتْ نَوَاجِذُهُ.

فَكَانَ يُقَالُ: هَذَا أَذْنَى أَهْلِ الْجَنَّةِ مَنْزِلًا. [خ: ٦٥٧١، م: ١٦٣، ت: ٢٥٩٥].

٤٣٤٠ - حَدَّثَنَا هَنَّادُ بْنُ السَّرِيِّ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ، عَنْ أَبِي

إِسْحَاقَ، عَنْ بُرَيْدِ بْنِ أَبِي مَرْيَمَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:

«مَنْ سَأَلَ الْجَنَّةَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ قَالَتِ الْجَنَّةُ: اللَّهُمَّ أَدْخِلْهُ الْجَنَّةَ، وَمَنْ اسْتَجَارَ مِنَ

النَّارِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ قَالَتِ النَّارُ: اللَّهُمَّ أَجِرْهُ مِنَ النَّارِ». [ت: ٢٥٧٢].

والقول الذي هو منزلة عنه، فإن قبله أدخل الجنة<sup>(١)</sup>، انتهى كلام المطالع.

قوله: «حَتَّى بَدَتْ نَوَاجِذُهُ»: النواجذ بالذال المعجمة؛ الأنياب

والأضراس، وقيل: المضاحك.

والنواجذ أيضاً أو آخر الأسنان، وهي أضراس العقل.

٤٣٤٠ - قوله: «عَنْ يَزِيدِ بْنِ أَبِي مَرْيَمَ»: يزيد هو بالمشناة تحت المفتوحة ثم

زاي مكسورة، كذا في الأصل، وصوابه «بُرَيْدٌ» بضم الموحدة وفتح الراء؛ فإن

بريداً روى عن أنس هذا الحديث.

[ذكر ذلك المزي في] أطرافه في ترجمة بريد<sup>(٢)</sup>؛ يعني بالموحدة والراء عن

أنس، وليس ليزيد، بالمشناة والزاي، عن أنس في الكتب الستة شيء، فليعلم

ذلك، والله أعلم.

(١) مطالع الأنوار ٥/ ٤٦٧ - ٤٦٨.

(٢) تحفة الأشراف (٢٤٣).

٤٣٤١ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَحْمَدُ بْنُ سِنَانٍ قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنِ أَبِي صَالِحٍ، عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا مِنْكُمْ مِنْ أَحَدٍ إِلَّا لَهُ مَنْزِلَانِ: مَنْزِلٌ فِي الْجَنَّةِ، وَمَنْزِلٌ فِي النَّارِ، فَإِذَا مَاتَ فَدَخَلَ النَّارَ وَرِثَ أَهْلُ الْجَنَّةِ مَنْزِلَهُ، فَذَلِكَ قَوْلُهُ: ﴿أُولَئِكَ هُمُ الْوَارِثُونَ﴾ [المؤمنون: ١٠]»<sup>(١)</sup>.

آخره، فرغت منه يوم الأحد ثامن عشر من شهر رمضان من سنة إحدى وتسعين وسبعمئة، وابتدأت فيه في أوائل رجب من السنة أحسن الله يقضيها، وتخلل بين الابتداء والفراغ فوق ثلاثين يوماً من غير عمل لضعف أصابني وبطالة أيضاً.

الحمد لله وحده، وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم

وحسبنا الله ونعم الوكيل

علقه إبراهيم سبط ابن العجمي طلباً للفتاوة

أحسن الله خاتمةً بمحمد وآله وصحبه<sup>(٢)</sup>



(١) في آخر نسخة الملك المحسن: وافق الفراق من نسخه عشية السبت سادس صفر سنة إحدى وستمئة.

كتبه العبد الفقير إلى الله تعالى أحمد بن عبد الخالق بن محمد بن هبة الله بن أبي هشام القرشي الشافعي الدمشقي، حامداً لله، ومصلياً على سيد المرسلين محمد النبي وعلى آله وأصحابه أجمعين.

غفر الله له ولوالديه وللمسلمين أجمعين.

(٢) هذا من التوسل الممنوع، فليتنبه.



# الفهارس العامة

- ❖ فهرس الآيات الواردة في الشرح.
- ❖ فهرس الأحاديث الواردة في الشرح.
- ❖ فهرس أحاديث السنن التي حكم عليها السبط.
- ❖ فهرس الإجماعات.
- ❖ فهرس الناسخ والمنسوخ.
- ❖ فهرس الجرح والتعديل.
- ❖ فهرس علوم الحديث.
- ❖ فهرس الفوائد والقواعد.



# فهرس الآيات الواردة في الشرح



فهرس الآيات الواردة في الشرح

سورة البقرة

رقمها	رقم الصفحة	الآية
١٩٧	٣١٨/٢	﴿ فَلَا رَفَثَ ﴾
٢١٠	١٣٦/١	﴿ هَلْ يَنْظُرُونَ إِلَّا أَنْ يَأْتِيَهُمُ اللَّهُ ﴾
٢٢١	٥٢٦/٢	﴿ وَلَا تُنكِحُوا الْمُشْرِكِينَ حَتَّى يُؤْمِنُوا ﴾
٢٢٩	١٤/٤	﴿ فَأَمْسَاكُ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحُ بِإِحْسَانٍ ﴾
٢٣٣	٤٧٦/٢	﴿ وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ ۗ ﴾
٢٣٤	٥٧١/٢	﴿ يَرْبِضْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا ﴾
٢٦٠	١٠/٥	﴿ قَالَ بَلَىٰ وَلَٰكِنَّ لِيُطْمِئِنَّ قَلْبِي ﴾

سورة النساء

رقمها	رقم الصفحة	الآية
٣	١٤/٤	﴿ فَأَنْكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ ﴾
٢٣	٤٢٠/٢	﴿ وَرَبِّبَيْكُمْ الَّتِي فِي حُجُورِكُمْ ﴾
٤١	١١٦/١	﴿ فَكَيْفَ إِذَا جِئْنَا مِنْ كُلِّ أُمَّةٍ بِشَهِيدٍ ﴾
٤٨	٣١٥/٣	﴿ إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ ۗ ﴾
٩٤	٣١٨/٣	﴿ إِذَا ضَرَبْتُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَتَيَّبُوا ﴾

٩٢/٢	١١٩	﴿ فَلْيَبْتَكَنْ إِذْ ذَاكَ الْأَنْعَامِ ﴾
٤٩٧/٢	١٢٨	﴿ وَالصَّلْحُ خَيْرٌ ﴾
٢٦٥/٤	١٦٠	﴿ فَيُظْلَمُ مِنَ الَّذِينَ هَادُوا حَرَمًا عَلَيْهِمْ طَبِئَتْ ﴾ سورة المائدة
رقمها	رقم الصفحة	الآية
٢٩١/١	٦	﴿ فَأَغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ ﴾
٢٩٦/٣	٣٨	﴿ وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا ﴾
١٢٥/٤	٩٦	﴿ أَحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ الْبَحْرِ وَطَعَامُهُ ﴾ سورة الأنعام
رقمها	رقم الصفحة	الآية
٤٢٠/٢	١٥١	﴿ وَلَا تَقْتُلُوا أَوْلَادَكُمْ مِنْ إِمْلَاقٍ ﴾
١٦٥/٥	١٥٨	﴿ يَوْمَ يَأْتِي بَعْضُ آيَاتِ رَبِّكَ لَا يَنْفَعُ نَفْسًا إِيْمَانُهَا ﴾
٢٦٥/٢	١٦٤	﴿ وَلَا تَكْسِبُ كُلُّ نَفْسٍ إِلَّا عَلَيْهَا ﴾
٢٦٥/٢	١٦٤	﴿ وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى ﴾ سورة الأعراف
رقمها	رقم الصفحة	الآية
٢٣٣/٥	١٥٥	﴿ أَتَاهِلِكُنَا بِمَا فَعَلَ السُّفَهَاءُ مِنَّا إِنْ هِيَ إِلَّا فِتْنَتُكَ ﴾

## سورة الأنفال

رقمها	رقم الصفحة	الآية
٢٧	١٥٥/٣	﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَحُونُوا ءَللّٰهَ وَالرَّسُولَ ﴾

## سورة التوبة

رقمها	رقم الصفحة	الآية
٤	١٤٦/١	﴿ ثُمَّ لَمْ يَنْقُصُوكُمْ شَيْئًا ﴾
٧٩	٢٣٣/٥	﴿ فَيَسْخَرُونَ مِنْهُمْ سَخِرَ ءَللّٰهُ مِنْهُمْ ﴾
٨٣	٣٢١/٢	﴿ فَإِن رَّجَعَكَ ءَللّٰهُ إِلَى طَآئِفَةٍ مِّنْهُمْ ﴾
١٠٩	٥٤١/٤	﴿ عَلَى شَفَا جُرْفٍ هَارٍ ﴾

## سورة هود

رقمها	رقم الصفحة	الآية
٧٢	٥١٧/٢	﴿ وَهَذَا بَعْلِي شَيْخًا ﴾

## سورة يوسف

رقمها	رقم الصفحة	الآية
٨	٥٥٠/١	﴿ وَنَحْنُ عُصْبَةٌ ﴾
٢٠	٢٤٠/٢	
٢٠	٥٣/٣	﴿ وَشَرَّوهُ بِشَمْسٍ بَحْسٍ ﴾

٥٥٦/١	٩٠	﴿ إِنَّهُ مِنْ يَتَّقِي وَيَصْبِرِ ﴾
		سورة النحل
رقم الصفحة	رقمها	الآية
٤٠١/١	١١٦	﴿ وَلَا تَقُولُوا لِمَا تَصِفُ أَلْسِنَتُكُمُ الْكَذِبَ ﴾
		سورة الإسراء
رقم الصفحة	رقمها	الآية
٤٠١/١	٣٨	﴿ كُلُّ ذَلِكَ كَانَ سَيِّئُهُ عِنْدَ رَبِّكَ مَكْرُوهًا ﴾
		سورة الكهف
رقم الصفحة	رقمها	الآية
٢٠٠/٥	٢٣	﴿ وَلَا تَقُولَنَّ لِشَايٍ إِنِّي فَاعِلٌ ذَلِكَ عَدَا ﴾
٢٠٠/٥	٢٤	﴿ إِلَّا أَنْ يَشَاءَ اللَّهُ ﴾
١٧/٥	٨٢	﴿ وَمَا فَعَلْتُهُ عَنْ أَمْرِي ﴾
		سورة مريم
رقم الصفحة	رقمها	الآية
٣٩٨/١	٦	﴿ يَرْبُّنِي وَيَرْبِّئُ ﴾
٢٦٩/٢	٧١	﴿ وَإِنْ مِّنكُمْ إِلَّا وَارِدُهَا ﴾

## سورة طه

رقمها	رقم الصفحة	الآية
١٥	٥٢٠/٤	﴿ أَكَادُ أَخْفِيهَا ﴾
١١١	٤٦٣/٤	﴿ وَعَنْتِ أَوْجُوهُ لِلْحَيِّ الْقَيُّومِ ﴾

## سورة الأنبياء

رقمها	رقم الصفحة	الآية
٣	٤٩٦/١	﴿ وَأَسْرُوا النَّجْوَى الَّذِينَ ظَلَمُوا ﴾
٨٧	١٦٩/٥	﴿ فَظَنَّنَ أَنْ لَنْ نَقْدِرَ عَلَيْهِ ﴾

## سورة الحج

رقمها	رقم الصفحة	الآية
٣٣	٥٠٢/٣	﴿ ثُمَّ مَجَّهَا إِلَى الْبَيْتِ الْعَتِيقِ ﴾

## سورة المؤمنون

رقمها	رقم الصفحة	الآية
٦٠	١٣٦/٥	﴿ يُؤْتُونَ مَاءً تَوْأَمًا وَقُلُوبُهُمْ وَجِلَةٌ ﴾

## سورة النور

رقمها	رقم الصفحة	الآية
١١	٢٨٥/٣	﴿ الَّذِينَ جَاءُوا بِالْإِفْكِ عُصْبَةٌ مِّنْكُمْ ﴾

## سورة النمل

رقمها	رقم الصفحة	الآية
١٤	١٠/٥	﴿ وَحَمَدُوا بِهَا وَأَسْتَيْقَنَتَهَا أَنْفُسُهُمْ ظُلْمًا وَعُلُوًّا ﴾
٤٠	١٧/٥	﴿ قَالَ الَّذِي عِنْدَهُ عِلْمٌ مِنَ الْكِتَابِ ﴾

## سورة الأحزاب

رقمها	رقم الصفحة	الآية
٥	٣٢٦/١	﴿ ادْعُوهُمْ لِآبَائِهِمْ ﴾
٣٧	٣٢٥/١	﴿ فَلَمَّا فَضَى زَيْدٌ مِّنْهَا وَطَرًا زَوَّجْنَاكَهَا ﴾
	٤٥٢/٢	
٥٠	٥٢٠/٢	﴿ وَأَمْرَةٌ مُّؤْمِنَةٌ إِنْ وَهَبْتَ نَفْسَهَا لِلنَّبِيِّ ﴾
٥١	٥٢٠/٢	﴿ تُرْجَى مِنْ نَشَاءِ مَنْهَنَ ﴾
٥٦	٢٢/٥	﴿ إِنْ أَلَّهَ وَمَلَئِكَتَهُ يُصَلُّونَ ﴾

## سورة سبأ

رقمها	رقم الصفحة	الآية
٣١	٣٢١/٢	﴿ يَرْجِعُ بَعْضُهُمْ إِلَى بَعْضٍ الْقَوْلَ ﴾

## سورة الصافات

رقمها	رقم الصفحة	الآية
٦٤	٢١٩/٥	﴿ إِنَّهَا شَجَرَةٌ تَخْرُجُ فِي أَصْلِ الْجَحِيمِ ﴾
٦٥	٢١٩/٥	﴿ طَلَعَهَا كَأَنَّه رُءُوسُ الشَّيَاطِينِ ﴾

## سورة غافر

رقمها	رقم الصفحة	الآية
١٦	٢٠٥/٥	﴿ لِمَنِ الْمُلْكُ الْيَوْمَ ﴾

## سورة الفتح

رقمها	رقم الصفحة	الآية
٢٧	٢٠٠/٥	﴿ لَتَدْخُلَنَّ الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ ﴾

## سورة الحجرات

رقمها	رقم الصفحة	الآية
١٢	٣٦١/٤	﴿ اجْتَنِبُوا كَثِيرًا مِّنَ الظَّنِّ إِنَّ بَعْضَ الظَّنِّ إِثْمٌ ﴾

## سورة ق

رقمها	رقم الصفحة	الآية
٤٠	٤٩١/١	﴿ وَأَدْبَرَ السُّجُودِ ﴾

## سورة الطلاق

رقمها	رقم الصفحة	الآية
٧	١٦٩/٥	﴿ وَمَنْ قَدَرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ ﴾

## سورة التحريم

رقمها	رقم الصفحة	الآية
٢	١٣/٣	﴿ قَدْ فَرَضَ اللَّهُ لَكُمْ تَحِلَّةَ أَيْمَانِكُمْ ﴾

## سورة المزمل

رقمها	رقم الصفحة	الآية
٤	١٢٤/٢	﴿ وَرَتَّلِ الْقُرْآنَ تَرْتِيلًا ﴾

## سورة المدثر

رقمها	رقم الصفحة	الآية
٤٨	٢٠٣/٥	﴿ فَمَا نَنْفَعُهُمْ شَفَعَةُ الشَّفِيعِينَ ﴾

## سورة الضحى

رقمها	رقم الصفحة	الآية
٣	٤١٧/١	﴿ مَا وَدَّعَكَ رَبُّكَ وَمَا قَلَى ﴾
١١	٢٠٥/٥	﴿ وَأَمَّا بِنِعْمَةِ رَبِّكَ فَحَدِّثْ ﴾

سورة البينة

رقمها	رقم الصفحة	الآية
١	١٥٤/٥	﴿ لَمْ يَكُنِ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ ﴾

سورة النصر

رقمها	رقم الصفحة	الآية
٣	٤٥٤/١	﴿ فَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ وَاسْتَغْفِرْهُ ﴾





# فهرس الأحادفث الوارءة فف الشرح



## فهرس الأحاديث الواردة في الشرح

رقم الصفحة	طرف الحديث
١٩٦/١	أنتني بحجر
٢٥٦/٣	ابسط كساءك
٥٩/١	ابن له يقال له واقد
٣٣/٢	اجعلوا آخر صلاتكم بالليل وترا
١٧٨/٤	أحرام هو؟ قال: لا
١٧٨/٤	آخر طعام أكله رسول الله ﷺ فيه بصل
٤٥٤/٢	أخروا الأحمال، فإن اليد موثقة، والرجل موثقة
٤٩٧/٤	إذا اقترب الزمان
١٩٥/٢	إذا أنا مت فاغسلوني بسبع قرب من بئري
٧٣/٢	إذا انكسف الشمس أو القمر، فصلوا كأحدث صلاة
٢٨٧/٤	إذا رأيت منهن شيئاً في مساكنكم
١١٧/٤	إذا لم تستح فاصنع ما شئت
٥١/٤	اذبحوا في أي شهر كان
١٠١/٥	أرق قلوبا وأضعف أفئدة
٣٩٦/٤	أروني ابني ما سميتوه

- استنصت الناس ٢٩٢ / ١
- أطعم أهلك من سمين حمارك ٩٥ / ٤
- أطولكن يدا ٤٥٢ / ٢
- أعطيت أمتي في شهر رمضان خمسا ٢٨٩ / ٢
- أقبل ﷺ من نحو بئر جمل ١٩٦ / ٢
- اقتلوا الحيات كلها إلا الجان الأبيض ٢٨٧ / ٤
- ألا أحدثكم بأحبكم إلي وأقربكم مني مجلسا ٥١٨ / ٣
- ألا أرى هذه الحمرة قد علتكم ٣٢٥ / ٤
- ألا أريك كتابا كتبه لي رسول الله ﷺ؟ ٨٧ / ٣
- إلا أن يجده مملوكا فيشتريه فيعتقه ٢٥٥ / ٣
- ألا وإني سيد ولد آدم يوم القيامة ٢٠٤ / ٥
- أمرنا أن نبي المدائن شرفا، والمساجد جما ٣٨٩ / ١
- أمرنا رسول الله ﷺ بالفرعة ٥٢ / ٤
- إن آخر صلاة صلاها رسول الله ﷺ في ثوب واحد ٥٣ / ٢
- إن الله أمرني أن أقرأ عليك القرآن ١٥٤ / ٥
- إن الله عز وجل يمهل حتى يمضي شطر الليل الأول ١٣٦ / ٢

- ١١٩/٤ إن الله لم يمسخ شيئاً فيجعل له نسلاً
- ٤٥٥/٢ أن النبي ﷺ أو لم على صفة بسويق وتمر
- ٤٥٤/٢ أن النبي ﷺ جمع بين الصلاتين بالمدلفة
- ١٣/٢ أن النبي ﷺ كان يصلي أربعاً بعد أن تزول الشمس
- ٦٠/٤ إن النهبة ليست بأحل من الميتة
- ١٦٥/٥ إن الهجرة خصلتان
- ٢٦٧/٣ أن امرأة استعارت من امرأة حلياً
- ٢٦٧/٣ أن امرأة كانت تستعير الحلي، ثم تمسكه
- ٢٨٦/٤ إن بالمدينة جنا قد أسلموا
- ٤٨٨/٢ أن رسول الله ﷺ حرم لحوم الحمر الأهلية
- ١٣/٣ أن رسول الله ﷺ أعتق رقبة في تحريم مارية
- ٣٢/٢ أن رسول الله ﷺ كان يصلي ركعتين بعد الوتر
- ٤٠٢/٤ إن رسول الله ﷺ كنانى
- ٥٦١/٣ أن رسول الله ﷺ وأصحابه حلقوا رؤوسهم
- ٢٩٤/٣ إن شئتم أن تخرجوا إلى إبل الصدقة
- ٤١٩/٤ إن عدد آي القرآن على عدد درج الجنة
- ٥٥٣/١ إن في الجمعة ساعة لا يوافقها عبد مسلم

- ٢٩٢/٢ إن في الجنة بابا يقال له باب الضحى
- ٤١٩/٤ إن في الجنة مائة درجة
- ٢٢٠/٥ إن قوما يخرجون من النار يحترقون فيها
- ٤٢١/٤ إن لله تسعة وتسعين اسما
- ٢٨٦/٤ إن لهذه البيوت عوامر
- ٣١٦/٢ إن هاتين صامتا عن الحلال
- ٣٢٥/٤ إن هذه من ثياب الكفار فلا تلبسها
- ٤٨٧/١ أن يجعل الله رأسه رأس حمار
- ٢٠٣/٥ أنا شهيد على هؤلاء
- ٢٨٧/٤ أنشدكن بالعهد الذى أخذ عليكم سليمان
- ٤٠١/١ إنك أذيت الله ورسوله
- ٣٥٨/٤ إنكم لتبخلون وتجنون
- ٩١/٣ إنما الربا في النسيئة
- ١٥/٥ إنما سمي الخضر؛ لأنه جلس على فروة
- ٢٦٨/٣ أنه ﷺ أتى برجل كان يسرق الصبيان
- ١٩٥/٢ أنه ﷺ توضعاً منها، وبزق فيها
- ١٤٩/٣ أنه ﷺ حجر على معاذ وباع عليه ماله

- ٧٣ / ٢ أنه ﷺ صلى في كسوف القمر والشمس ثماني ركعات
- ٢٧٣ / ٣ أنه ﷺ قضى في رجل وقع على جارية امرأته
- ٥٠٨ / ٣ أنه ﷺ كان له قدح من عيدان
- ١٩٥ / ٢ أنه ﷺ كان يستعذب له من بيوت السقيا
- ٧٢ / ٢ أنه ﷺ كان يصلي في كسوف الشمس والقمر أربع ركعات
- ٣١٢ / ٤ أنه ﷺ كفن في ثلاثة سحولية
- ٢٢٨ / ٢ أنه ﷺ نهى عن الدفن ليلا
- ٣٢٤ / ٤ أنه ﷺ نهى عن المياثر الحمر
- ٢٨٥ / ٤ أنه ﷺ نهى عن قتل ذوات البيوت
- ٤٢٢ / ٤ أنه يقال لصاحب القرآن إذا دخل الجنة اقرأ
- ٤٧٣ / ٢ إنها ابنة أخي من الرضاعة
- ٥٧٤ / ٣ إنها طعام طعم
- ٣٩٥ / ٤ إني أمرت أن أغير اسم هذين
- ٢١ / ٥ ببس الخطيب أنت
- ٢٢٨ / ٢ بادروا بموتاكم ملائكة النهار
- ٤٨٧ / ١ بادن متماسك

- الباذنجان لما أكل له ٥٧٤ / ٣
- بغرة عبد أو أمة أو فرس أو بغل ٣٣٠ / ٣
- بكم وجدت الله كتب التوراة قبل أن أخلق؟ ٩٢ / ١
- بل هي سنة نبيك ﷺ ٤٥٦ / ١
- جاء رجل يقود آخر بنسعة ٣٥٨ / ٣
- جاءت فأرة فأخذت تجر الفتيلة ٣٣٠ / ١
- جلس رسول الله ﷺ مجلسا فأتاه جبريل ٨١ / ١
- الجنة مائة درجة ٤٢١ / ٤
- جهر النبي ﷺ في صلاة الخسوف ٧٥ / ٢
- الحجامة تزيد الحافظ حفظا ٢٥٣ / ٤
- الحجامة على الريق أمثل ٢٥٦ / ٤
- حرم متعة النساء ٤٨٩ / ٢
- الخلط من التمر ٩٠ / ٣
- الخلق الحسن طوق من رضوان الله ٢٩٢ / ٢
- خمس يفطرن الصائم، وينقضن الوضوء ٣١٧ / ٢
- دخلت الجنة فسمعت نعمة نعيم فيها ٢٥٠ / ٣
- درج الجنة على عدد آي القرآن ٤١٩ / ٤

- ٥٣ / ٣ دعوا الناس يرزق الله بعضهم من بعض
- ٢٠٦ / ٥ ذاك إبراهيم
- ١٨٣ / ٥ ذكر رسول الله ﷺ صاحب الصور
- ٤٣٥ / ٣ رأيت راية رسول الله ﷺ صفراء
- ٧٢ / ٢ رأيت رسول الله ﷺ يصلي
- ٥٥٤ / ٣ رأيت النبي ﷺ على جبل أحمر
- ٥٥٤ / ٣ رأيت النبي ﷺ في حجته يرمي على ناقة
- ٩٣ / ٢ سبعة من السنة في الصبي يوم السابع يسمى
- ٧٩ / ٢ ست ركعات في أربع سجعات
- ٢٩٠ / ٤ السنة اثنا عشر شهرا
- ٢١٨ / ٢ صلى رسول الله ﷺ على ابنه إبراهيم
- ٣٣٥ / ٤ غيروا هذا واجتنبوا السواد
- ٢٨٩ / ٣ فأتى رسول الله ﷺ برجل قد شرب الخمر فجلده
- ١٢٣ / ٣ فإذا قالوا عصموا مني دماءهم وأموالهم إلا بحقها
- ٢٠٨ / ٥ فإذا موسى باطش بجانب العرش
- ٥٥٥ / ١ فالتمسوها آخر ساعة بعد العصر
- ٩٣ / ٤ فأمر رسول الله ﷺ أبا طلحة

- ٢٨٩/٣ فإن رسول الله ﷺ مات ولم يسنه
- ١٦١/٣ فجاء بأربعة منهم
- ٢٨٧/٤ فخرجوا عليها ثلاثا
- ٥١/٢ فخرج بين بريرة ونوبة
- ٧٩/٢ فركع في كل ركعة ثلاث ركوعات وأربع سجادات
- ١٦١/٣ فقال لليهود: اتوني بأربعة منكم
- ١٧٦/١ فقال له رجل: ما يكفيني
- ١١٩/٤ فقدت أمة ولا أراها إلا الفأر
- ٧٥/٢ فقرأ قراءة طويلة نحو من سورة البقرة
- ٥٤/٥ فلما أسلمت بعد قدوم رسول الله ﷺ المدينة
- ٤٥٧/٢ في الحبة السوداء شفاء من كل داء
- ٣٧٥/٤
- ٣٦٨/٤ في كل كبد حارة أجر
- ٢٠٤/٥ فيأتون آدم فيقولون: يا أبانا استفتح لنا الجنة
- ٥٥٩/٢ قد أنزل الله فيك وفي صاحبك
- ٢٦١/١ قلب وكيع، أي شديد
- ١٣/٣ كان أقسم أن لا يدخل على نسائه شهرا

- ٣٢ / ٢ كان يصلي ثلاث عشرة ركعة
- ٢٦٧ / ٣ كانت امرأة مخزومية تستعير المتاع وتجحده
- ٣٩٠ / ٢ كتب رسول الله ﷺ إلى أهل اليمن أن يؤخذ من العسل العشر
- ٣٤٥ / ٣ كل شيء خطأ إلا السيف، ولكل خطأ أرش
- ٥٧٥ / ٣ كلوا الباذنجان فإنها شجرة رأيتها في جنة المأوى
- ٤٨٦ / ٣ كنا مع النبي ﷺ بذى الحليفة من تهامة
- ١٥٣ / ٥ كنا نأتي النبي ﷺ إذا أنزل عليه فيحدثنا
- ٩٣ / ٢ كنت لك كأبي زرع لأم زرع
- ٢٨٨ / ١ كنت نازلا على عائشة فاحتلمت في ثوبين فغسلتهما
- ٢٢٧ / ٥ لا اختلاف بينهم ولا تباغض
- ٣٠٣ / ٣ لا أدري الحدود كفارة
- ٣١٥ / ٣ لا تجوز شهادة خائن ولا خائنة
- ٢٠٧ / ٥ لا تخيروني على موسى
- ٣٩٠ / ١ لا تشبهوا بالشیطان ولا بالكفار
- ٢٥ / ٤ لا تغطوا رأسه
- ٢٠٥ / ٥ لا تفضلوا بين الأنبياء

- ١١/٥ لا تفضلوني على يونس بن متى
- ٣٩٨/٤ لا تقولوا الراهب
- ١٢٢/١ لا تمنعوا إماء الله مساجد الله
- ٣٧٦/٣ لا وصية لوارث إلا أن يجيزها الورثة
- ٤٧٠/١ لا يؤم عبد قوما فيخص نفسه
- ٢٠٣/٥ لا يثبت أحد على لأوائها وجهدها إلا كنت له شفيعا
- ٢٨٨/٣ لا يحل دم امرئ مسلم إلا بإحدى ثلاث
- ٥١٨/٣ لا يحل سلف وبيع
- ٩١/٣ لا يصلح بيع الذهب والفضة إلا يدا بيد
- ٢٢/٥ لا يقولن أحدكم: ما شاء الله وشاء فلان
- ٤٩٣/٢ لا ينكح المحرم ولا ينكح ولا يخطب
- ١٦/٣ لأن يلج أحدكم بيمينه
- ٤١١/٤ لأن يمتلىء جوف أحدكم قيحا خيرا له من أن يمتلىء شعرا
- ٣٩٠/١ لتزخرفنها كما زخرفت اليهود والنصارى
- ٥٥١/٢ لست من أهل النار
- ١٢٢/٢ لقد أوتيت مزمارا من مزامير آل داود
- ١٥٣/٥ لقد كنا نقرأ على عهد رسول الله ﷺ لو كان لابن آدم واديان

- ١٢٥/٢ لكل شيء حلية، وحلية القرآن حسن الصوت
- ٢٩٢/٢ لكل عمل باب من أبواب الجنة
- ٢٩٢/٢ للجنة باب يقال له الفرع
- ٤٢٦/٣ للشهيد عند الله ثمان خصال
- ٢٢٣/٢ لما كان يوم أحد مر رسول الله ﷺ بحمزة
- ٢١٩/٢ لما مات إبراهيم بن النبي ﷺ صلى عليه رسول الله ﷺ
- ١٦٣/٥ لو تابها صاحب مكس قبلت منه
- ١٢٣/٢ لو رأيتني وأنا أستمع لقراءتك البارحة
- ١٥٣/٥ لو كان لابن آدم واديان من مال لابتغى واديا ثالثا
- ١٢٣/٣ لو لا الأيمان لكان لي ولها شأن
- ٨٤/١ ليس الخبر كالمعاينة
- ١٢٤/٢ ليس منا من لم يتغن بالقرآن
- ٣٦٦/١ ليصلها أحدكم من الغد لوقتها
- ٨٤/١ ما اجتمع قوم على ذكر الله إلا حفتهم
- ١١١/٤ ما أدري عزيز نبي أم لا
- ٣٩٧/٤ ما اسمك؟
- ٣٨٩/١ ما أمرت بتشديد المسجد

- ٣٦٨/٤ ما دخل جوفي ما دخل جوف حران كبد
- ٢٥٦/٣ ما كنت يومئذ إلا سفينة
- ٣٢٤/٤ ما هذه الريطة عليك
- ٣٩٦/٤ ما ولدك؟
- ٢٠٥/٥ ما ينبغي لعبد أن يقول أنا خير من يونس بن متى
- ٥٧٣/٣ ماء زمزم لما شرب له، فإن شربته تستشفى شفاك الله
- ٢١٨/٢ مات إبراهيم بن النبي ﷺ، وهو ابن ثمانية عشر شهرا
- ٢٩٩/١ مسح بناصيته وعلى عمامته
- ٤٣٥/٣ مكتوب على راياته لا إله إلا الله محمد رسول الله
- ٤٩٦/١ الملائكة يتعاقبون
- ٢٨٢/٣ من أتى بهيمة فاقتلوه واقتلوهام معه
- ٢٥٥/٤ من احتجم لسبع عشرة
- ٢٥٣/٤ من احتجم يوم الأربعاء أو يوم السبت
- ٢٥٥/٤ من أراد الحجامة فليتحر سبعة عشر
- ٢٠٣/٥ من استطاع أن يموت بالمدينة فليمت بها
- ٤١٤/٤ من ألقى جلباب الحياء عن وجهه فلا غيبة له

- ٣٠٦/٣ من تحطا حرم المؤمنين فخطوا أو اسطه السيف
- ٤٠٠/٤ من تسمى باسمي فلا يكتني بكنيتي
- ٤٩١/٤ من رأني في المنام فقد رأني فإن الشيطان لا يتمثل بي
- ٤٢٨/٢ من سره أن ينظر إلى امرأة من الحور العين فلينظر إلى هذه
- ٣٠١/٢ من صام اليوم الذي يشك فيه فقد عصى أبا القاسم
- ٢٠٨/٥ من قال أنا خير من يونس بن متى فقد كذب
- ١٨/٢ من قرأ الدخان في ليلة
- ٢٣٠/٢ من مات غدوة فلا يقيلن إلا في قبره
- ١٤٥/٣ من محمد رسول الله إلى المهاجر
- ٢٨٢/٣ من وجدتموه يعمل عمل قوم لوط فاقتلوه
- ٢٨٢/٣ من وقع على ذات محرم فاقتلوه
- ٢١/٥ من يطع الله ورسوله فقد رشد
- ٣٢٥/٤ نهاني النبي ﷺ عن لباس المعصفر
- ٥٣/٣ نهى النبي ﷺ أن يبتاع المهاجر للأعرابي
- ٧٤/٣ نهى عن بيع الثمر سنين
- ٨٧/٣ هذا ما اشترى محمد رسول الله من العداء بن خالد
- ٣٩١/١ هذه طاغية دوس وختعم

- هو مسجدكم هذا ٥٥٤ / ١
- هي ما بين أن يجلس الإمام إلى أن تقضى الصلاة ٥٥٣ / ١
- وإذا استغسلتم فاغسلوا ٢٧٢ / ٤
- وإذا نكح المجيزان فالنكاح للأول ٥٩ / ٣
- والذي نفسي محمد بيده، إن إحداهن لتبكي ٢٦٤ / ٢
- وشفاء سقم ٥٧٤ / ٣
- وعلى كل إمام بعدي ١٨٨ / ٣
- وكان أول رجل لاعن في الإسلام ٥٥٩ / ٢
- وكذلك الأنبياء تنام أعينهم ولا تنام قلوبهم ٢٦١ / ١
- وكفارتها دفنها ٤٠٢ / ١
- وكنت السفير بينهما ٤٩٢ / ٢
- ومن شاء فرع، ومن شاء لم يفرع ٥٠ / ٤
- وهم أهل الغرب ٥٢٨ / ٤
- وهم بالشام ٥٢٨ / ٤
- وهم ببيت المقدس وأكناف بيت المقدس ٥٢٩ / ٤
- يا أيها الناس، إنه ليس بي تحريم ما أحل الله لي ١٧٩ / ٤
- يا حلال ٣٩٧ / ٤

- ٤١٩/٤ يا علي لا يجل لأحد يجنب في هذا المسجد غيري وغيرك
- ٢٩٣/٢ يدخل من أي أبواب الجنة الثانية شاء
- ٤٢٦/٣ يغفر له في أول دفعة
- ٣٦٥/١ ينهاكم ربكم عن الربا ويقبله منكم
- ٢٥٤/٤ يوم الثلاثاء يوم الدم
- ٥٥٣/١ يوم الجمعة ثنتا عشرة





فهرس أحاديث السنن التي حكم عليها السبب



## فهرس أحاديث السنن التي حكم عليها السبط

رقم الحديث	طرف الحديث
٣١١٨	ائتنفوا العمل فقد غفر لكم
٣١٤٦	ابتعنا كبشا نضحى به فأصاب الذئب من أليته أو أذنه
١٣١١	اجتمع عيدان في يومكم هذا
١٨٢٤	أخذ من العسل العشر
١٨٢٣	أد العشر
٢٣٥٤	إذا بايعت فقل ها ولا خلاية
٩٤٣	إذا صلى أحدكم، فليجعل تلقاء وجهه شيئاً
١٣٨٨	إذا كانت ليلة النصف من شعبان فقوموا ليلها
٢٦٣	إذا لعن آخر هذه الأمة أولها
٤٧٩	إذا مس أحدكم ذكره فليتوضأ
٤٤٣	الأذنان من الرأس
٣٤٥٨	أشكنب درد؟
١٣١٣	أصاب الناس مطر في يوم عيد
٢٧٣٣	أعطوا ميراثه بعض أهل قريته
١٤٤٨	أقرؤها عند موتاكم
٢١٥٢	أكذب الناس الصباغون والصواغون

- ٤٣٣٢ ألا مشمر للجنة
- ٤٠٥٨م أمتي على خمس طبقات
- ٢٣٠٧ أمر رسول الله ﷺ الأغنياء باتخاذ الغنم
- ٥٥٧ أمسح على الخفين قال نعم
- ٣١١٥ إن أحدا جبل يحبنا ونحبه
- ٣٦٢٥ إن أحسن ما اختضبتن به لهذا السواد
- ٢٧١٣ إن الله قد أعطى كل ذي حق حقه فلا وصية لوارث
- ٥٢١ إن الماء لا ينجسه شيء، إلا ما غلب على ريحه
- ٥٢٠ إن الماء لا ينجسه شيء
- ٦٤٥ إن المسجد لا يحل لجنب ولا لحائض
- ٢٤٠٢ أن النبي ﷺ أعطاه دينارا يشتري له شاة
- ٣٠١٣ أن النبي ﷺ دعا لأمة عشية عرفة بالمغفرة
- ٢٣٦٩ أن النبي ﷺ قضى باليمين مع الشاهد
- ١٧٤٣ أن النبي ﷺ نهى عن صيام رجب
- ٢٦٤٢ أن النبي ﷺ ورث امرأة أشيم الضبابي من دية زوجها
- ٣٩٥٠ إن أمتي لا تجتمع على ضلالة
- ٥٩٧ إن تحت كل شعرة جنابة
- ١٠٧٦ أن رسول الله ﷺ أقام بمكة عام الفتح

- ٢٥٥٢ أن رسول الله ﷺ رفع إليه رجل وطىء جارية امرأته
- ٢٣٦٨ أن رسول الله ﷺ قضي باليمين مع الشاهد
- ١٧٥٦ أن رسول الله ﷺ كان لا يخرج يوم الفطر حتى يأكل
- ٣٤١٦ أن رسول الله ﷺ كان يتنفس في الإناء ثلاثا
- ٥٦١ أن رسول الله ﷺ مسح على الخفين والخمار
- ٤٢٧٣ إن صاحبي الصور بأيديهما قرنان يلاحظان النظر
- ٢٥٥١ إن كانت أحلتها له جلده مئة
- ٣٨٦١ إن لله تسعة وتسعين اسما مائة إلا واحدا إنه وتر
- ٤١٦٦ إن من قلب ابن آدم بكل واد شعبة
- ٢٣٣٢ أن ناقة للبراء دخلت حائط قوم فأفسدت
- ١٢٠ أنا عبد الله، وأخو رسوله ﷺ
- ١٩٠٠ أنكحت عائشة ذات قرابة لها من الأنصار
- ٤٨٤ إنما هو حذية منك
- ٣٥٠ إنه لم يمنعني من أن أرد عليك إلا أني كنت على غير وضوء
- ٣٣٤٠ أول ما سمعنا بالفالوذج
- ١٠٤ أول من يصفحه الحق عمر
- ٣٢٤٦ البحر الطهور ماؤه
- ٤٠١٤ بل ائتمروا بالمعروف وتناهوا عن المنكر

- ٣٧٧٤ تربوا صحفكم أنجح لها
- ٤٩٧ توضعوا من لحوم الإبل
- ٣٤٨٧ الحجابة على الريق أفضل»
- ٣٣٦٩ دونكها يا طلحة فإنها تجم الفؤاد
- ٤٠٧٧ ذلك الرجل أرفع أمي درجة في الجنة
- ١٣٤٢ زينوا القرآن بأصواتكم
- ٢٧٨٠ ستفتح عليكم الآفاق
- ٣٦٨٤ سقي الماء
- ١٨٩١ شهدت رسول الله ﷺ قضى في بروع بنت واشق
- ٣٧٦٧ شيطان يتبع شيطانا
- ١٣٢٢ صلاة الليل والنهار مثني مثني
- ١٤١١ صلاة في مسجد قباء كعمرة
- ١٢٦٤ صلى بنا رسول الله ﷺ في الكسوف فلا نسمع له صوتا
- ٢٣٧٢ عدلت شهادة الزور بالإشراك بالله
- ١٨٢٦ فرض رسول الله ﷺ صدقة الفطر صاعا من شعير
- ٢٣٧٠ قضى رسول الله ﷺ بالشاهد واليمين
- ١٥٤٥ كان رسول الله ﷺ إذا اتبع جنازة لم يقعد حتى توضع
- ٣٦٢ كان رسول الله ﷺ لا يكل طهوره إلى أحد

- ٥٩٤ كان رسول الله ﷺ يأتي الخلاء فيقضي الحاجة
- ١٤٣٧ كان لا يعود مريضا إلا بعد ثلاث
- ٣٧٠٨ كان لي من رسول الله ﷺ مدخلان
- ١١٧٣ كان يقرأ في الركعة الأولى بسبح اسم ربك الأعلى
- ٦٤٨ كانت النفساء على عهد رسول الله ﷺ تجلس أربعين
- ١٦٧٠ كنا نحيض عند النبي ﷺ فيأمرنا بقضاء الصوم
- ٢٦١٣ لا آذن لك ولا كرامة ولا نعمة عين
- ١٧٢٦ لا تصوموا يوم السبت إلا فيما افترض عليكم
- ٤٩٦ لا توضعوا من ألبان الغنم
- ٢٨٧٨ لا سبق إلا في خوف أو حافر
- ٨٣٩ لا صلاة لمن لم يقرأ في كل ركعة الحمد
- ٤٢١٨ لا عقل كالتدبير
- ٢٦٦٧ لا قود إلا بالسيف
- ٩٢٣ لا يؤم عبد فيخص نفسه بدعوة دونهم
- ٤٠٣٩ لا يزداد الأمر إلا شدة
- ٢٥٣٦ لا يقبل الله من مشرك أشرك
- ٢٧٦٨ لرباط يوم في سبيل الله من وراء عورة المسلمين محتسبا
- ٢٧٣٧ الله ورسوله مولى من لا مولى له

- ١٩٠٦ اللهم بارك لهم وبارك عليهم
- ٣١٨٤ لو طعنت في فخذها لأجزأك
- ٢٤٢٧ لي الواجد يحل عرضه وعقوبته
- ٤٨٣ ليس فيه وضوء إنما هو منك
- ٣٢٤٧ ما ألقى البحر أو جزر عنه فكلوه
- ١٧٢٨ ما من أيام الدنيا أيام أحب إلى الله أن يتعبد له فيها
- ٢٩٣٦ ما يمنعك، يا عمته من الحج؟
- ٣٠٦٢ ماء زمزم لما شرب له
- ٢٧٤١ مات رجل على عهد رسول الله ﷺ، ولم يدع له وارثا
- ٢٧٣٤ مات مولاي وترك ابنة فقسم رسول الله ﷺ ماله
- ٢٧٤٢ المرأة تحرز ثلاث موارث عتيقها ولقيطها وولدها
- ٣٢٦٠ من أحب أن يكثر الله خير بيته
- ٢٨٧٦ من أدخل فرسا بين فرسين وهو لا يأمن أن يسبق
- ٣١١٧ من أدرك رمضان بمكة فصامه
- ٢٧٦١ من أرسل بنفقة في سبيل الله وأقام في بيته
- ١٢٢١ من أصابه قيء أو رعاف أو قلس أو مذي فليصرف
- ٢٦٢٠ من أعان على قتل مؤمن بشطر كلمة
- ٢٥٢٧ من أعتق نصيبا له في مملوك أو شقيصا

- ٣٢٧١ من أكل في قصعة ثم لحسها استغفرت له القصعة
- ٢٤٩٠ من باع دارا أو عقارا فلم يجعل ثمنه في مثله
- ١١٢٨ من ترك الجمعة متعمدا فليصدق بدينار
- ١٦٧٧ من خير خصال الصائم السواك
- ١٣١٢ من شاء أن يأتي الجمعة فليأتها
- ١٣١٠ من شاء أن يصلي فليصل
- ١٣٧٣ من صلى بين المغرب والعشاء عشرين ركعة
- ٧٩٨ من صلى في مسجد جماعة أربعين ليلة
- ١٧٨٢ من قام ليلتي العيدين محتسبا لله لم يمت قلبه
- ٢٦٦٣ من قتل عبده قتلناه
- ١٣٣٣ من كثرت صلواته بالليل حسن وجهه بالنهار
- ٢٥٦١ من وجدتموه يعمل عمل قوم لوط
- ١٥٦٣ نهى رسول الله ﷺ أن يكتب على القبر شيء
- ١٢٤٢ نهى رسول الله ﷺ عن القنوت في الفجر
- ٢٢٦٣ نهى رسول الله ﷺ عن كسر سكة المسلمين
- ٣١٩٨ نهى رسول الله ﷺ عن لحوم الخيل والبغال والحمير
- ٢٧٥٢ هو أولى الناس بمحياه ومماته
- ٣٢٣٥ ومن يأكل الثعلب؟

- ومن يأكل الضبع؟ ٣٢٣٧
- يا أبا ذر، لأن تغدو فتعلم آية من كتاب الله خير لك ٢١٩
- يا أيها الناس إن على كل أهل بيت في كل عام أضحية ٣١٢٥
- يا أيها الناس توبوا إلى الله قبل أن تموتوا ١٠٨١
- يا جبريل ما هذه الريح الطيبة؟ ٤٠٣٠
- يا حميراء من أعطى ناراً فكأنها تصدق بجميع ما أنضجت ٢٤٧٤
- يا عباس يا عماء ألا أعطيك ألا أمنحك ألا أحبوك ١٣٨٧
- يا عم ألا أحبوك ألا أنفعك ألا أصلك ١٣٨٦
- يا قبيلة إذا أردت أن تبتاعي شيئاً فاستامي به الذي تريدان ٢٢٠٤
- يا وزان زن وأرجح ٢٢٢٠
- يتصدق بدينار أو بنصف دينار ٦٤٠
- يقال لصاحب القرآن إذا دخل الجنة اقرأ واصعد ٣٧٨٠



# فهرس الإجماعات



## فهرس الإجماعات

رقم الصفحة	طرف المسألة
٢٢١ / ١	الإجماع على جواز وضوء الرجل والمرأة بفضل الرجل
٢٧٩ / ١	الإجماع على أن المتغيرَ بالنجاسة نجس
٥٤٤ / ١	الإجماع على أن المسافر يقصر مطلقاً إذا نوى الإقامة ببلد لأجل حاجة يتوقعها ولا يعلم نجازها
٣١ / ٢	الإجماع على أن المعتمر لا يحل له الطيبُ قبل الطواف
٤٣١ / ٢	الإجماع على أنه يجوز للأب إنكاح ابنته الصغيرة
١٠٤ / ٣	الإجماع على أنه لو أسلم في ثمر قرية صغيرة لم يصح
١٨٢ / ٣	الإجماع على أنه لا يجوز بيع دين بدين
	الإجماع على أن من مات وعليه دين ولا وفاء له فلا يقضى من سهم الغارمين
١٨٩ / ٣	
١٩ / ٣	الإجماع على أن التورية لا يجوز فعلها حيث يبطل بها حق مستحق
٢٦ / ٣	الإجماع على أنه يصل إلى الميت ثواب الصدقة والحج والدعاء
٢٨٢ / ٣	الإجماع على قتل من عمل عمل قوم لوط
٣٧٦ / ٣	الإجماع على أنه لا وصية لوارث
٣٨٥ / ٣	الإجماع على أن الكافر لا يرث المسلم
٤٢ / ٣	الإجماع على أن حلوان الكاهن حرام

- الإجماع على أن مهر البغي حرام ٤٢/٣
- الإجماع على تحريم البيع على بيع أخيه، والشراء على شراءه، والسوم على سومه ٥١/٣
- الإجماع على إباحة السمك ١٢٤/٤
- الإجماع على أن أكل الثوم والبصل والكراث حلال ١٨٠/٤
- الإجماع على أن نبيء التمر والعنب إن أسكر فحرام ١٩١/٤
- الإجماع على جواز لبس الأحمر ٣٢٤/٤
- الإجماع على أن الضيافة من متأكدات الإسلام ٣٦٣/٤
- الإجماع على أن ما يسمعه الرائي من النبي ﷺ في المنام مما يتعلق بالأحكام لا يعمل به ٤٩٠/٤
- الإجماع على أن الأضحية لا تجوز قبل طلوع الفجر يوم النحر ٦٨/٤
- الإجماع على ذبح الأضحية بعد الصلاة ٦٨/٤
- الإجماع على أن الأضحية لا تجوز قبل طلوع الفجر ٦٨/٤
- الإجماع على أنه إذا قطع الحلقوم والمرئ والودجين وأسأل الدم حصلت الذكاة ٨٣/٤
- الإجماع على أن السنة في الابل النحر، وفي الغنم الذبح ٨٥/٤

# فهرس الناسخ والمنسوخ



## فهرس الناسخ والمنسوخ

رقم الصفحة	طرف المسألة
٢٥٦/١	نسخ حديث طلق بحديث بُسرة وغيرها من الصحابة
٢٢٩/٢	نسخ الدفن ليلاً
٢٣٨/٢	نسخ القيام للجنائزة
٣٢٤/٢	نسخ تحريم الجماع في الليل بعد النوم
٣٣٢/٢	نسخ النهي عن صيام يوم السبت
٤٨٨/٢	نسخ المتعة مرتين
٢٧١/٣	نسخ الجمع بين الجلد والرجم
٢٧٤/٣	نسخ رجم من استكره جارية امرأته
٢٨٨/٣	نسخ قتل شارب الخمر في الرابعة أو الخامسة
٩١/٣	نسخ الربا في النسيئة
٢٠٤/٤	نسخ الانتباز في النقيير
٣٦٢/٤	نسخ وجوب الضيافة والمواساة
٤٠١/٤	نسخ الجمع بين اسم النبي ﷺ وكنيته
٥٢/٤	نسخ العتيرة
٧٧/٤	نسخ الفرع
٩٧/٤	نسخ النهي عن لحوم الخيل والبغال



# فهرس الجرح والتعدیل



## فهرس الجرح والتعديل

رقم الحديث	الراوي
٣٦٨١	أبان بن صمعة
٤٠٣٩	أبان بن أبي عياش
٤٢٩٧	إبراهيم بن أعين
٢٤٤	إبراهيم بن الحجاج السامي
١٣٠٣	إبراهيم بن الحسين الكسائي الهمداني
٩٩٨	إبراهيم بن خالد
١٦٧٧	إبراهيم بن سليمان بن رزين
١٥٠٦	إبراهيم بن علي الرافي
٣٤٥٧	إبراهيم بن محمد بن يوسف بن سرج
١٥٠٣	إبراهيم بن مسلم العبدي الهجري
١٩٠	إبراهيم بن المنذر الخزامي
٣٢٣٥	إبراهيم بن أبي يحيى
٣٠٤٤	أحمد بن أبي الحواري
٢٣٨٦	أحمد بن عبد الله بن يوسف العرعري
١٨٢٤	أسامة بن زيد بن أسلم

٣١٨٤	أسامة بن مالك
٦٥٧	إسحاق بن إبراهيم بن عباد الدبري
٢٧٩	إسحاق بن أسيد
١٣٣٣	إسحاق بن بشير الكاهلي
٣٨٨	إسحاق بن خازم
٣٥٢٦	إسماعيل بن إبراهيم الأشهل
٢٤٩٠	إسماعيل بن إبراهيم بن مهاجر
١٣١٤	إسماعيل بن زياد
٢٧١٣، ١٢٢١	إسماعيل بن عياش
٣٥٠	إسماعيل بن محمد الطلحي
٣٠٧	إسماعيل بن موسى السدي
٤٢٩٧	إسماعيل بن يحيى الشيباني
٣٩٥٩	أسيد بن المتشمس
٣٤٨٢	الأصبغ بن نباتة
١٣٨٧	أوس بن عبد الله
١٣١٠	إياس بن أبي رملة الشامي
٩٧٣	بدر بن عمرو

٩١٧	برید بن أبی مریم
٢١٠٣	بشار بن کدام
٤٣٠٩	بشر بن المفضل
٢٢٨٩	بشر بن ثابت البزار
١٥٤٥	بشر بن رافع
٣٩٧٧	بعجة بن عبد الله بن بدر الجهني
٤٩٧	بقية بن الوليد
٢٧٠	بكر بن يحيى بن زبان
٣٤٤٤	بكر بن يونس بن بكير
١٥٢	بلال بن عبد الله بن عمر بن الخطاب العدوي
٢٥٣٦	بهز بن حكيم
٤١٠	ثابت بن أبي صفية الثمالي
١٣٣٣	ثابت بن موسى الزاهد
٣٩٨	ثمامة بن وائل
١٧٥٦	ثواب بن عتبة
٣١٤٦	جابر بن يزيد الجعفي
١٣١٢	جبارة بن المغلس

١١٦١	الجراح بن مليح
٦٤٥	جسرة
٤٨٤	جعفر بن الزبير
٣٣٢١	جعفر بن برد الراسبي
م٢٩٦	جميل بن الحسن العتكي
٣٨٣٠	الحارث بن عبد الله المكتب
٥٩٧	الحارث بن وجيه
١٣٨٧	حيان بن هلال
٤٤٣	حيب بن زيد
١٩٥٨	حيش بن مبشر
٤٩٦	الحجاج بن أرطاة
١١٢٠	حدير بن كريب
٢١٦٦	حرام بن محيصة
١٣٧٨	حرام بن معاوية
١٥٨٠	حريز مولى معاوية
٣٤١٢، ٣٦١	حريش بن الخريت
٣٤٨٧	الحسن بن أبي جعفر

٤٣١٥	الحسن بن ذكوان
٣٦٤٣	الحسن بن سهيل
٢٩٨٩	الحسن بن يحيى الحشني
٢٣٢٦	الحسن بن يزيد بن فروخ
٢٢٤	حفص بن سليمان
٤٠١٥، ١٤٧٠	حفص بن غيلان
١٣٨٧	الحكم بن أبان
١٥١١	الحكم بن عتية بن نهاس
٢٧٣٧	حكيم بن حكيم بن عباد
٧٢١	الحكيم بن عبد الله بن قيس
٢٥٣٦	حكيم بن معاوية
٣٠٠١	حكيم بنت أمية
١٤١٣	حماد الدمشقي
١٩٥٢	حميضة بن الشمردل
٢٤٢٥	حنش بن عبد الله الصنعاني
٣٦٦٩	حي بن يومن
١٨٣١	حيان الأعرج

٤٠٥٨م	خازم أبو محمد العنزي
٤١٥	خالد بن حيان
١١٢٨	خالد بن قيس
٣٣٧٩	خالد بن كثير الهمداني
٤٠١٩	خالد بن يزيد
٤٩٧	خالد بن يزيد بن عمر بن هبيرة الفزاري
٣٥٦٠	خبيب بن عبد الرحمن
١١٧٣	خصيف
٢٧٦١	الخليل بن عبدالله
٢٧٨٠	داود بن المحبر
٣١١٨	داود بن عجلان المكي
١٧٤٣، ١٠٤	داود بن عطاء
٣٣٦٦	دخين الحجري
٣٦٢٥	دفاع بن دغفل
٢٣٤٣	دهثم بن قران
٣٨٢٨	ذر بن عبد الله الهمداني
٣٤٥٨	ذواد بن علبة

٣٩٨	رباح بن عبد الرحمن
٩٧٢	الربيع بن بدر
٢٢٠٦	الربيع بن حبيب
٢٧٨٠	الربيع بن صبيح
١٣٨٧	الربيع بن نافع
٢٥٤٠	ربيعة بن ناكد
١٤١٣	رزيق أبو عبد الله الألهاني
٥٢١	رشدبن بن سعد
٢٦٨٨	رفاعة بن شداد الفتباني
٨٦١	رفدة بن قضاة الغساني
١٤٠١	رفيع
٢٢٧٩	ركبن بن الربيع بن عميلة
٣٧٦٧	رواد بن الجراح
٣٢٨٣	رياح بن عبيدة
١٥٨٣	زاذان القتات
١٠٦٣	زبيد بن الحارث اليامي
٣٦١	الزبير بن الخريت

١٣٣٣	زحمويه
٢٣٠٦	زربي بن عبد الله
١٩٦٧	زفر بن وثيمة
١٢١٩	زهير بن سالم العنسي
٣٨٦١	زهير بن محمد التميمي
٣٧٩٠	زياد بن أبي زياد ميسرة
٣٥٢٤	زياد بن ثويب
٣٩٤٨	زياد بن رباح
٣٩٦٧	زياد سيمين كوش
١٤١١	زياد مولى بني خطمة
٣٦٧٩	زيد بن أبي عتاب
٣١١٧	زيد بن الحواري العمي
١٦٣٧	زيد بن أيمن
٧٤٦	زيد بن جبيرة
م١٨٧٥	زيد بن حبان
٢٢٦٤	زيد بن عياش
١٥٦١	زينب بنت نبيط

٢٥٢	سريج بن النعمان
٣٥٠١	سعاد بن سليمان
١٤٤٨	سعد أبو عثمان
١٧٥٢	سعد أبو مجاهد
٢٢٧٨	سعيد بن أبي خيرة
١٣٨٦	سعيد بن أبي سعيد مولى أبي بكر
٣٢٢٠	سعيد بن المرزبان
٤٠٣٠	سعيد بن بشير
٧٥	سعيد بن سعد
٤٢٢٦	سعيد بن سنان
٤٢٤٣	سعيد بن مسلم بن بانك
٢٦١٧	سعيد بن يحيى بن الأزهر
٦١٧	السفر بن نسير
١٨٦٢	سلام بن سوار
٤١٦٥	سلام بن شرحبيل
٢٣٠٣	سليط بن عبد الله الطهوي
١٥٤٥	سليمان بن جنادة

١٩٩٣	سليمان بن سليم
١٥٦٣	سليمان بن موسى الأشدق
٢٤٣٠	سليمان بن يسير
١٩٧٣	سمية
٢٤٨٧، ٢١٢٤	سهل بن زنجلة
	سهل بن أبي الصغدي = سهل بن زنجلة
١٠٢٣	شيث بن ربيعي
٩٢٣	شداد بن حي
١٦٠٤	شرحبيل بن شفعة
٢٧١٣	شرحبيل بن مسلم
٣١٤٢	شريح بن النعمان
٢٤٦٦	شريك القاضي
٣١٩٨	صالح بن يحيى بن المقدم
١٨٢١	صالح بن أبي عريب
٢٣٤٨	صالح بن حي القرشي
٢٣٤٨	صالح بن حي الهمداني
٣٩٨١	صالح بن رستم

- ٢٩٧٠ الصبي بن معبد  
١٤٥ صبيح مولى أم سلمة  
٣٨٠١ صدقة بن بشير  
١٨٢٤ صدقة بن عبد الله  
٣٤١٥ صفية بنت أبي عبيد  
٣٦٢٥ صيفي بن صهيب بن سنان  
٤٣٣٢ الضحاك المعافري  
٤٢٢٠ ضريب بن نقيز  
٥٢٠ طريف بن شهاب السعدي  
٨٣٩ طريف بن شهاب  
٣٨٠٠ طلحة بن خراش  
٧٦٢ عائذ بن حبيب  
١٤٨٤ عائذ بن نضلة  
٤٠٠٢ عاصم بن عبيد الله بن عاصم بن عمر  
٤٠٠٤ عاصم بن عمر بن عثمان  
٣٨٦٦ عايد بن حبيب  
٣٩٤٩ عباد البصري

٤٤٣	عباد بن تميم
٣٩٤٩	عباد بن كثير
١٩٧٦	العباس بن ذريح
٣٧١٨	العباس بن عبد الرحمن بن ميناء
٣٢٩٤، ٤٨١	عبد الله بن أحمد بن بشير
٤٢٦٧	عبد الله بن بحير
٧٩٠	عبد الله بن أبي بصير
١٤٨٧	عبد الله بن الحسين الأزدي
٢٤٧٢	عبد الله بن خراش بن حوشب الشيباني
٣٤٣٤	عبد الله بن رباح
٣٥٩٥	عبد الله بن زهير الغافقي
٢١٩	عبد الله بن زياد البحراني
٥٩٤، ١٠٦	عبد الله بن سلمة
١٥٤٥	عبد الله بن سليمان بن جنادة
١٣٣٣	عبد الله بن شبرمة الشريكي
٢٤٥٤	عبد الله بن شوذب
٨٨٤	عبد الله بن طاووس

٤٩٦	عبد الله بن عبد الله مولى بني هاشم
٤٢١٥	عبد الله بن عقيل
١١٦٨	عبد الله بن أبي عمرة الزوفي
١٩٣	عبد الله بن عميرة
٨	عبد الله بن عنبة
٣١٢٣	عبد الله بن عياش
٣٣٧٧، ٧٧	عبد الله بن فيروز الديلمي
٣٠١٣	عبد الله بن كنانة بن العباس
٢٠٩٩، ١٨٢٤	عبد الله بن محرر
٢٧٥	عبد الله بن محمد بن عقيل
١٠٥٠	عبد الله بن مشكان
١٦٧٢	عبد الله بن المطوس
١٥٨١	عبد الله بن معانق
٣٠٧٩	عبد الله بن معقل بن مقرن
٤٠١٥، ١٤٧٠	عبد الله بن معيد
٣١١٥	عبد الله بن مكنف
٣٠٦٢	عبد الله بن المؤمل

٣٧٠٨، ٢٣٨٩	عبد الله بن نجى
٣٦٨٧	عبد الله بن هلال العيسى
١٣٣٣	عبد الحميد بن بحر
٣٦٢٥	عبد الحميد بن صيفى بن صهيب
١٩٨٦	عبد الرحمن المسلى
٢١٨	عبد الرحمن بن أبى الخزاعى
٣٢٧٥	عبد الرحمن بن أبى قسىمة
١٣٨٦	عبد الرحمن بن بشر بن الحكم
١١٦٠	عبد الرحمن بن حماد
٥٥٧	عبد الرحمن بن رزىن
١٨٥٩	عبد الرحمن بن زىاد بن أنعم
٤١٩٨	عبد الرحمن بن سعد الهمدانى
١٣٠٩	عبد الرحمن بن عابى بن ربيعة النخعى
١٣٤٣	عبد الرحمن بن عبد القارى
٣٠	عبد الرحمن بن عبد الله بن مسعود
١٤٢٤	عبد الرحمن بن عسىلة
٣٠١٠، ٢٦٤٤	عبد الرحمن بن عىاش

٣١١٧	عبد الرحيم بن زيد العمي
٢٧٥٢	عبد العزيز بن عمر
٣٢٣٥	عبد الكريم بن أبي المخارق
٢٤٩١	عبد الملك بن حسين
٣٨٦١	عبد الملك بن محمد الصنعاني
٤٠٠٩	عبيد الله بن جرير
٢٨٥٧	عبيد الله بن خليفة
١٣١٣	عبيد الله بن عبد الله
١٧٥٢	عبيد الله بن عبد الله
٤٠٠٢	عبيد بن أبي عبيد مولى أبي رهم
١٠٠٦	عبيد بن البراء
٣٢٩٦	عبيد بن وسيم الجمال
٢٥٤٠	عبيدة بن الأسود
١٧٨١	عبيدة بن بلال التميمي
١١٢٥	عبيدة بن حميد
١٦٧٠	عبيدة بن معتب
٢٨٦٨	عتاب مولى هرمز

١٥٨٦	عتبة بن عبد الله بن عتبة
٤٠٤٠	عثمان بن عاصم
٣٤٨٧	عثمان بن مطر
١٣٨٧	عروة بن رويم
٢٤٥٩	عطاء بن صهيب
٢٨٥٧	عطية بن الحارث أبو روق
٣٧٨٠	عطية بن سعد العوفي
٣١٣٠	عفر بن معدان
٣٤٨٩	عقار بن المغيرة
٤٢٢٤	عقبة بن أبي ثبيت
٢٦٣٧	عقبة بن صهبان
٤٢٤٥	عقبة بن علقمة بن حديج
٤٦٢	عقيل بن خالد الأيلي
٩٨٢	عقيلة بنت سلامة
١٢٠	العلاء بن صالح
٤٣١٣	علاق بن أبي مسلم
٣٦٢	علقمة بن أبي جمرة

٣٤٩٤،٣٤٤٦	علی بن أبی الخصب
٢٣٠٧	علی بن عروة
٢٤٧٤	علی بن غراب
٢٦٢١	عمار الدهنی
٨٤٨	عمارة بن أکیمة
٢٢٣٦	عمارة بن حدید
١١٦٧	عمر بن أبی خثعم
٣٢٧٥	عمر بن الدرفس
٢٣٦٠	عمر بن حفص بن خلدة
٨٦٥	عمر بن ریاح
٢٠٧٩	عمر بن شیب المسلی
٢٧٦٨	عمر بن صبیح
٢٠٨٢	عمر بن معتب
٣٨٣٠	عمرو بن مرة الجملی
٤٠١٤	عمرو بن جاریة
٣١٥	عمرو بن خزیمة
١٨٨١	عمرو بن عبد الله

١٣٨٧	عمرو بن مالك النكري
١٤٦٦	عمرو بن يزيد التميمي
٢٧٤٢	عمير بن ربيعة التغلبي
٢٧٤١	عوسجة
٣٢٣	عيسى الحنيط
٧٠	عيسى بن أبي عيسى ماهان
٤٢٤١	عيسى بن جارية
١٤٤٣	عيسى بن سنان
١٣١٣	عيسى بن عبد الأعلى
١٧٨١	عيسى بن موسى غنجار
٤١٣٤	غسان بن برزين
٨٨	غنيم بن قيس
٢٨٧٨	غياث بن إبراهيم
٤١٦	فائد بن عبد الرحمن
٢١٥٢	فرقد السبخي
٢١٥٥	فروخ مولى عثمان
٣٩٢٣، ٥٢٢	قابوس بن أبي المخارق

٢٥٥١	قبیصة بن حریث
٨٠٩	قبیصة بن هلب
١١٢٨	قتادة
١١٢٨	قدامة بن وبرة
١١٥٧	قرثع
م٢٤٠٢	لمازة بن زبان
١٧٤٨	لیلی مولاة أم عمارة
٤٠٨١	مؤثر بن عفازة
٤٢١٨	الماضي بن محمد
٢٣٨٨	المثنى بن الصباح
٦٤٥	محدوج
٢٦٠٩	محمد بن أبی الضیف
١٤٦٨	محمد بن الحسن بن زباله
١٧٩	محمد بن العلاء الهمدانی
٤٨٣	محمد بن جابر
٣٠٦٢	محمد بن حبیب الجارودي
٤٠٣٩	محمد بن خالد الجندي

٢٥٠٨	محمد بن خالد بن عثمة
١٣٨٧	محمد بن سفيان الأبي
٣٩٥٢، ٢٨٠	محمد بن شعيب بن شابور
٢٠٧٩	محمد بن طريف
١١٤٩	محمد بن عبادة
١١٦٠	محمد بن عبد الله الشعثي
١٩٦٧	محمد بن عبد الله بن سابور الرقي
٢٩٦٢	محمد بن عبد الله بن عمرو بن العاص
٧٠	محمد بن عبد الله بن الزبير الزبيري
٢٢٣١	محمد بن عبد الرحمن بن عرق اليحصبي
٣٣٣٧	محمد بن عثمان أبو الجماهر
٢٧٤	محمد بن عقيل بن خويلد الخزاعي
م١٠٩٥	محمد بن عمر بن واقد
٤٠٦٧	محمد بن عمرو زنيج
٢٢٦٣	محمد بن فضاء
٣١٤٦	محمد بن قرظة
٢٤٢٢	محمد بن محب القرشي

٣٢٤٧	محمد بن مسلم بن تدرس
١٣٨٧	محمد بن مهاجر
٥٥٧	محمد بن يزيد بن أبي زياد
٣٩٧٤	محمد بن يزيد بن خنيس
٢٧٦٨	محمد بن يعلى السلمى
١٢٤٢	محمد بن يعلى زنبور
٦٤٨	مسة الأزدية
٦٦٣	مستلم بن سعيد
٢٠١٦	مسروق بن المرزبان
١٧٢٨	مسعود بن واصل
١٠٥	مسلم بن خالد
٢٦٦٧	مسلم بن عمرو
٢٢٩٦	مسلم بن كيسان الأعور
٣٥٧٢	مسلم بن نذير
٢٦١٢	مسلم بن هيصم
٢٤٤٤، ١٤٣٧	مسلمة بن علي
٣٩٥٨	المشعث بن طريف

٣٤٥٦	المشمعل
٣٦٢	مطهر بن الهيثم
٢١٤١	معاذ بن عبد الله بن خبيب
٤١٠٦	معاوية النصري
١١٢٧	معدى بن سليمان
٣٢٧١	معلى بن راشد
٤٤٩	معمر بن محمد بن عبيد الله بن أبي رافع
٢٨٥٨	مقاتل بن حيان
٢٨٥٨	مقاتل بن سليمان
٦٤٠	مقسم
١٣١٢	مندل بن علي
١٨٢٤	منير بن عبد الله
١٠٥٦	المهدي بن عبدالرحمن بن عيينة بن خاطر
١٣٨٧	مهدي بن ميمون
١٩٠	موسى بن إبراهيم بن كثير الأنصاري الحرامي
١٣٨٦	موسى بن عبدالعزيز القنباري
١٣٨٦، ١٢٨٣	موسى بن عبيدة الربذي

١٣٣٣	موسى بن محمد أبو الطاهر المقدسي
٢١٦٣	ميسرة بن يعقوب
١١٩٥	ميمون بن موسى المرئي
١٣١٤	نائل بن نجیح
١٦٢	نسير بن ذعلوق
١٨٢٤	نعيم بن حماد
٣٣٦٩	نقيب بن حاجب
٤٠١٧	نهار العبدي
٣٤٨٦، ١٧٢٨	النحاس بن قهم
١١٢٨	نوح بن قيس
٣١٤١	هارون بن حيان
٩٦٤	هارون بن هارون بن عبدالله
٣٨٧٠	هاشم بن بلال
٣٥٩٦	هبيرة بن يريم
١٠٥٥	هزيمة بنت حيي الأوصابية
١٢٩٠، ١٢٤	هدية بن عبد الوهاب
٢٦٩٦، ٥٥٩	الهزليل بن شرحبيل

٣٦٨٤	هشام صاحب الدستوائي
١٢٣٩	هشيم بن بشير
٣٧٩٦	هصان بن الكاهل
٣١١٨	هلال بن زيد
٤٠١٥	هيثم بن جميل
٤٠١٥	هيثم بن حميد
٣٦٥٥	هيثم بن شفي
٣٦٨٣	واصل مولى أبي عيينة
٢٤٢٧	وبر بن أبي دليلة
٢٠٢	الوزير بن صبيح
٣٣٥٣	وساج بن عقبة
١٩٣	الوليد بن أبي ثور الهمداني
١٩٢١	الوليد بن القاسم الهمداني
٣٣٥٣	الوليد بن محمد الموقري
٤٩٧	الوليد بن مسلم
٣٥٤٠، ٨٦	يحيى بن أبي حية
١٤٦٧	يحيى بن خدام

٤٤٣	یحیی بن زکریا بن أبی زائدة
٦٤	یحیی بن سعید بن حیان
٣٠٠٢	یحیی بن أبی سفیان
٤٠١٠، ٣٢٤٧	یحیی بن سلیم الطائفی
١٨٩٦	یحیی بن سلیم أبو بلج
٩٧١	یحیی بن عبد الرحمن الأرحبی
٣٦٨٣	یحیی بن عقیل
٣١٩٨	یحیی بن المقدم
١٨٧٥	یحیی بن یزداد العسکری
٨٤٣	یزید الفقیر
١٦٧٢	یزید بن المطوس
٢٦٢٠	یزید بن زیاد
٣٥٨٢	یزید بن سفیان
٤٠٩٢	یزید بن قطیب
٣٨٢٨	یسع الكندی
١٣٧٣	یعقوب بن الولید المدینی
١٩٥٨	یعقوب بن حمید بن کاسب

- ٢٦٠٨ يوسف بن منازل
- ٨٤١ يوسف بن يعقوب السلعي
- ٨٤٧ يونس بن جبير
- ٢٠٢ يونس بن حلبس
- ٣٣٣ يونس بن خباب
- ٤٠٣٩ يونس بن عبد الأعلى
- ابن أكيمة = عمارة
- ابن الديلمي = عبدالله بن فيروز الديلمي
- ابن ديزيل = إبراهيم بن الحسين الكسائي الهمداني
- ابن طاووس = عبدالله بن طاوس
- ابن أبي مالك = خالد بن يزيد
- ابن معانق = عبدالله بن معانق
- ابن ميناء = العباس بن عبد الرحمن بن ميناء
- أبو الأبرد = زياد مولى بني خطمة
- أبو أحمد = محمد بن عبدالله بن الزبير الزبيري
- ٣٧٧٤ أبو أحمد بن علي الكلاعي
- ٤٠٦٤ أبو إدريس المرهبي

- أبو إسحاق السبيعي = عمرو بن عبد الله
- أبو إسمايل المؤذن = إبراهيم بن سليمان بن رزين
- ٣٠٣٦ أبو البداح بن عدي
- أبو بردة = عمرو بن يزيد التميمي
- ٧٩٠ أبو بصير
- ١٣٨٨ أبو بكر بن عبد الله بن أبي سبرة
- أبو بلج = يحيى بن سليم
- أبو توبة = الربيع بن نافع
- أبو ثفال = ثمامة بن وائل
- أبو ثور = إبراهيم بن خالد
- أبو جعفر = عيسى بن أبي عيسى ماهان
- أبو جميلة = ميسرة بن يعقوب
- أبو جناب = يحيى بن أبي حية
- أبو الجوزاء = أوس بن عبد الله
- ٥٠٧ أبو حبيب بن يعلى بن منية
- أبو حريز = عبد الله بن الحسين الأزدي
- ١٢٢٤ أبو حريز

- أبو حصين = عثمان بن عاصم
- أبو حصين الحجري = الهيثم بن شفي
- أبو حلبس
- ٢٧٠٥
- أبو حي المؤذن = شداد بن حي
- أبو حيان = يحيى بن سعيد بن حيان
- ٤٣٦
- أبو حية
- أبو خزيمة = عمرو بن خزيمة
- أبو الخطاب الدمشقي = حماد
- ٣١٢٥
- أبو رملة
- أبو الزاهرية = حدير بن كريب
- أبو الزبير = محمد بن مسلم
- أبو سعد البقال = سعيد بن المرزبان
- ٣٧٦٧
- أبو سعد الساعدي
- أبو سفيان السعدي = طريف بن شهاب
- أبو السقر = يحيى بن يزيد العسكري
- أبو السليل = ضريب بن نقيز
- أبو سنان = عيسى بن سنان

١١٣ أبو سهلة

٣٧٠٧،٤٣٣ أبو سورة

٣٣٨٠ أبو طعمة مولى عمر بن عبد العزيز

٣٨٨١ أبو ظبية

أبو عائذ = عفير بن معدان

أبو عازب = مسلم بن عمرو

أبو عامر الخزاز = صالح بن رستم

أبو عثمان = سعد أبو عثمان

أبو عثمان البخاري = سعيد بن سعد

٣٨٣٦ أبو العديس

أبو عشانة = حي بن يومن

أبو العشراء = أسامة بن مالك

أبو عقال = هلال بن زيد

أبو عقيل = عبد الله بن عقيل

أبو عقيل = هاشم بن بلال

١٦٥٣ أبو عمير بن أنس بن مالك

أبو العميس = عتبة بن عبد الله بن عتبة

أبو عنبة = عبد الله بن عنبة

أبو الغريف = عبيد الله بن خليفة

أبو غلاب = يونس بن جبير

أبو لبيد = لماسة بن زبان

أبو ماجدة = عائذ بن نضلة

أبو مالك النخعي = عبد الملك بن حسين

١٧٤١

أبو مجيب الباهلي

أبو مدلة = عبيد الله بن عبد الله

أبو المطوس = عبد الله بن المطوس

أبو معيد = حفص بن غيلان

٣٧٢٢

أبو المنيب

أبو المهزم = يزيد بن سفيان

أبو النجاشي = عطاء بن صهيب

٢٨٣٥

أبو هاشم الرماني

أبو يحيى = عبيد الله بن عبد الله

أبو يحيى القتات = زاذان

١٦٨٦

أبو يزيد الضني

أبو الیمان البراء = معلى بن راشد

أم حكيم = حكيمه بنت أمية

أم الدرءاء = هجيمه بنت حبي الأوصابيه

١٣٠٧

أم عصمه

الإفريقي = عبد الرحمن بن زياد بن أنعم

الزنجي = مسلم بن خالد

الصنابحي = عبد الرحمن بن عسيلة

المخدجي = رفيع

٢٢٨٤

النجراني





# فهرس علوم الحدیث



## فهرس علوم الحديث

- الحديث المسلسل بالآباء ١ / ٨٣ .
- القدماء من المحدثين يكتبون المنسوب بغير ألف ١ / ١١٠ ، ١ / ١٤٣ ،  
٢ / ٣٠٢ .
- الهمْدَانِيُّ: بإسكان الميم وإهمال الدال، نسبة إلى القبيلة، والبلد بفتح الميم وإعجام الذال، ولا يمكن استيعاب الفريقين، لكن الصحابة والتابعون وتابعوهم من القبيلة، وأكثر المتأخرين من البلد ١ / ١٣٣ ، ٣ / ٤٣٤ .
- الحِزَامِيُّ: إذا جاءت هذه النسبة في قريش فهو حزامي بكسر الحاء وبالزاي، وإذا جاءت في الأنصار فحرامي بفتح الحاء وبالراء ١ / ١٤٠ .
- حَسَنٌ له الترمذي ١ / ١٤٢ ، ٣ / ٨٢ ، ٣ / ٢٦٢ .
- لا يُعرف في رواية العلم من اسمه حُضَيْنٌ سوى حُضَيْنِ بن المنذر ١ / ٢١٢ .
- تدليس التسوية ١ / ٢٧٠ .
- قولهم: عنده عجائب ليس بصريح في الجرح، لكن أهل هذا الفن لا يقولون ذلك إلا في سياق الجرح، وكذلك عنده غرائب ١ / ٣٤٠ .
- العدالة لا تُشترط حال التحمل، إنما تشترط حال الأداء ١ / ٤٣٣ .
- أفراد ابن ماجه في الغالب غير صحيحة، هذا معنى كلامه، يعني ابن تيمية ١ / ٥٧٠ .

- قال المزني: كتاب ابن ماجه إنما تداولته شيوخ لم يعتنوا به، بخلاف صحيح البخاري ومسلم فإن الحفاظ تداولوهما واعتنوا بضبطهما وتصحيحهما ١/ ٥٧٠.
- في الشام عنسي بنون، وفي الكوفة عسبي بموحدة، وبالشين والياء عيشي في البصرة غالباً ٢/ ٤٤، ٤/ ١٩٤.
- سلسلة عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده ٢/ ٨٧.
- قول الصحابي: من السنة ٢/ ٩٤.
- الحديث المدرج ٢/ ١١٨.
- الحديث المقلوب ٢/ ١٢٤.
- رواية الآباء عن الأبناء ٢/ ٤٥٤.
- اختلف الناس في سماع الحسن من سمرة ١/ ٥٧٩، ٣/ ٥٦.
- قاعدة ابن حبان في التوثيق ٣/ ٨٢.
- الشافعي لا يحتج بالمرسل إلا بشروط ٣/ ١٣١.
- ما رواه إسماعيل بن عياش عن الشاميين فصحيح ٣/ ٣٧٥.
- قال الدارقطني: كتاب العقل وضعه أربعة: أولهم ميسرة بن عبد ربه، ثم سرقة داود بن المحبر فركبه بأسانيد غير أسانيد ميسرة، وسرقه عبد العزيز بن أبي رجاء، ثم سرقة سليمان بن عيسى السجزي ٣/ ٤١٥.

- معمر أحد الأعلام الثقات، وقد روى له الأئمة الستة، لكن له أوهام معروفة احتملت له في سعة ما أتقن ٤ / ٣١.
- من عادة الذهبي في تجريده إذا حمّر اسماً يكون الراجح فيه أنه تابعي ٤ / ٣٨، ٤ / ٤٠٦.
- مخالفة الحافظ لتضعيف جماعة الحفاظ شذوذاً ٤ / ٦٥.
- إذا أخرج للراوي المجروح البخاري تعليقا، ومسلم متابعه، فهذا يدل على أن الراوي ليس بمطرح ٤ / ١١٧.
- حديث العنبر هو أصل في باب حل ميتة البحر ٤ / ١٢٣.
- قال الذهبي: لا يلتفت إلى قول الأزدي؛ فإن لسانه في الجرح رهقا ٤ / ٢٣٤.
- زيادة: «الشیطان لا يتمثل بالكعبة» ٤ / ٤٩١.
- من طرف الإسناد؛ أن يجتمع فيه أربع من الصحابييات ٤ / ٥٣٠.
- من طرف الإسناد؛ زوجتان وريبتان، ربيبة عن ربيبة، وزوجة عن زوجة ٤ / ٥٣١.
- أخرج الحافظ أبو الحجاج يوسف بن خليل جزءاً فيه أحاديث يروي في كل واحد من أربعة من الصحابة؛ بعضهم عن بعض، وآخره حديث فيه خمسة من الصحابة ٤ / ٥٣١.



# فهرس الفوائء والقواعد



## فهرس الفوائد والقواعد

- إنكار القدرية لتسميتهم بالقدرية ٧٩ / ١.
- حذف النون من غير ناصب ولا جازم ٨٥ / ١، ٣٧١ / ٤.
- لا ينسب إلى الجمع إلا إذا سُمي به ١٧٤ / ١.
- إن مدافعة البول مكروهة؛ لأنه الطَّيِّبُ بال قائماً ولم يؤخره ١٩١ / ١.
- قال بعض السابقين من آداب الوضوء ترك الكلام ٢١٢ / ١.
- إن كان النبي ﷺ نطق بها فهي فصيحة ٢٨٣ / ١.
- الخبر إذا كان معناه النهي فهو أبلغ من النهي ٣٢٢ / ١.
- لم يذكر الله أحداً من الصحابة باسمه إلا زيدا ٣٢٦ / ١.
- من أجرى المثني بالألف مطلقاً؛ رفعاً ونصباً وجرأً ٣٨٤ / ١،  
١٤٢ / ٢، ٣٢٢ / ٣.
- العميان من الصحابة الذين حصل لهم العمي في الجملة، سواء كان في حياته أو بعده اثنان وعشرون نفساً ٣٩٨ / ١.
- القاموس المحيط للشيخ مجد الدين الفيروزآبادي في اللغة، وهو كتاب جليل، لم يُصنّف في اللغة أجمع منه ٤٢٥ / ١.
- من خصائصه ﷺ بياض إبطه، بخلاف غيره فإنه أسود لأجل الشعر ٤٥١ / ١.

- لغة: أكلوني البراغيث (١/٤٩٦، ٢/١٠٣، ٢/١٢٦، ٢/٢٧٧).
- تحويل القبلة كان في السنة الثانية من الهجرة (١/٥١٠).
- القصر كان في السنة الرابعة من الهجرة (١/٥٣٦).
- أول جمعة صلاها رسول الله ﷺ حين ارتحل من قباء إلى المدينة، صلاها في طريقه ببني سالم، وهي أول جمعة، وأول خطبة في الإسلام، وكان ذلك بعد قدومه بأيام (١/٥٤٦).
- إثبات حرف العلة مع الجازم (١/٥٥٦، ٢/٣٦٤، ٣/١٨٥).
- المختار الذي عليه الأكثرون والمحققون من الأصوليين أن لفظ: «كان» لا يلزم منها اللزوم ولا التكرار، وإنما هي فعل ماض يدل على وقوعه مرة، فإن دَلَّ دليلٌ على التكرار عُمِلَ به، وإلا فلا تقتضيه بوضعها (٢/٣٠).
- إثبات النون في حالة النصب في الفعل المضارع (٢/٤١).
- صلاة الخوف كانت بذات الرقاع، والصواب أن ذات الرقاع بعد الخندق، بل بعد خيبر (٢/٦٧).
- كانت صلاة الكسوف في السنة العاشرة يوم مات إبراهيم ابن النبي ﷺ وكان ذلك للشمس (٢/٧٢).
- جواز حبس الطائر في قفص وإطعامه (٢/٧٦).
- أول عيد صلاه ﷺ عيد الفطر من السنة الثانية من الهجرة (٢/٨٥).

- مسألة ثقب الأذن ٩١ / ٢ .
- لأبي موسى مع حسن صوته بالقرآن فضيلة ليست لأحد من أصحاب رسول الله ﷺ؛ هاجر ثلاث هجرات: هجرة من اليمن إلى الرسول ﷺ بمكة، وهجرة من مكة إلى الحبشة، وهجرة من الحبشة إلى المدينة ١٢٢ / ٢ .
- اتخذ النبي ﷺ المنبر سنة ثمان من الهجرة ١٦٧ / ٢ .
- القنوت على أربعة أقسام: الصلاة، وطول القيام، وإقامة الطاعة، والسكوت ١٧١ / ٢ .
- آبار المدينة التي كان النبي ﷺ يتوضأ منها ويغتسل، ويشرب منها، وهي سبع آبار ١٩٤ / ٢ .
- الوسط: كل ما يصلح فيه بين فهو بالسكون، وما لا يصلح فيه بين فهو بالفتح ٢٠٩ / ٢ .
- ضبط العجم: كل ما صحَّ في المعنى، ولو على بُعد كبير، يجوزونه في الأحاديث ويبحثون فيه ٢١١ / ٢ .
- وفاة إبراهيم بن النبي ﷺ كانت في السنة العاشرة من الهجرة ٢١٦ / ٢ .
- إذا تعارض النفي والإثبات قُدِّمَ الإثباتُ ٢٢٠ / ٢ .
- شرح المذهب المذكور هو من أحسن كتب الشيخ محيي الدين، وقد اجتهد فيه في مواضع كثيرة، وخلع رِبْقَةَ التقليد ٢٣٨ / ٢ .

- كل حديث فيه النهي عن البكاء فمعناه البكاء الذي يتبعه الندب والنياحة عند العلماء ٢ / ٢٦٥ .
- نزلت فريضة صيام رمضان في شعبان على رأس ثمانية عشر شهراً من الهجرة، بعدما صرفت القبلة بشهر ٢ / ٢٨٧ .
- أبواب الجنة وتسميتها ٢ / ٢٩١ .
- قال بأن الغيبة تفسد الصائم عمر، وابن عمر، وأنس، أبو ذر، وأبو هريرة، وجابر، قال بعض الحفاظ: ولا نعرف لهم مخالف من الصحابة ٢ / ٣١٥ .
- فعل النبي ﷺ للمفضول بياناً للجواز، ويكون في حقه أفضل؛ لأنه يتضمن البيان في حقه، وهو مأمور به ٢ / ٣٢٥ .
- ليالي العشر الأخير من رمضان أفضل من ليالي عشر ذي الحجة، وأيام عشر ذي الحجة أفضل من أيام عشر رمضان ٢ / ٣٣٤ .
- ليلة الإسراء في حقه ﷺ أفضل من ليلة القدر، وليلة القدر بالنسبة إلى الأمة أفضل من ليلة الإسراء ٢ / ٣٣٤ .
- خصائص عاشوراء ٢ / ٣٣٧ .
- فرضت زكاة الفطر في السنة الثانية من الهجرة ٢ / ٣٩٥ .
- إن أراد المتكلم البقعة لم يصرف، وإن أراد الموضع صرف ٢ / ٤٠٠ .
- يحرم خصاء الحيوان الذي لا يؤكل، وأما المأكول فيجوز في صغيره، ويحرم في كبيره ٢ / ٤١٠ .

- التقييد إن خرج مخرج الغالب فلا يكون له مفهوم يعمل به ٢ / ٤٢٠ .
- الولايم ثمانية أنواع: الوليمة، والحرس، والإعذار، والوكيرة، والنقبة، والعقبة، والوضيمة، والمأذبة ٢ / ٤٦٠ .
- فعل فعله ﷺ لم تقم الدلالة على أنه خص باستعماله دون أمته، مباح لهم استعمال ذلك الفعل لعدم وجود تخصيصه فيه ٢ / ٤٨٦ .
- قال الشافعي: لا أعلم شيئاً حُرْم ثم أُبيح ثم حُرْم إلا المتعة ٢ / ٤٨٨ .
- بين إسلام زينب وأبي العاص بن الربيع ثمانية عشر سنة، ووقع في حديث كان بين إسلامهما ست سنين، وهو وهم، إنما هو بين هجرتها وإسلامه ٢ / ٥٢٦ .
- اختار شيخ الإسلام ابن تيمية أن المختلعة تعد بحبضة ٢ / ٥٥٣ .
- كان إيلاؤه ﷺ في السنة التاسعة ٢ / ٥٥٤ .
- لم ينقل لعانُ بعده ﷺ إلا في أيام عمر بن عبد العزيز ٢ / ٥٦٠ .
- قال البعض: ثبت أنه ﷺ اشترى سراويل، ولم يثبت أنه لبسها ٣ / ٧٦ .
- ما يُعطى توصلًا إلى أخذ حقٍ أو دفع ظلم غير داخل في الرشوة ٣ / ١٢٠ .
- اتفق الأصوليون على أنه ﷺ لا يقر على خطأ في الأحكام ٣ / ١٢٣ .
- الأبضاع أولى بالاحتياط من الأموال ٣ / ١٢٤ .

- القرعة قد تستعمل عند فقدان مرجح سواها من بينة أو إقرار أو قافة ١٤٠ / ٣ .
- عدة خيل النبي ﷺ وتسميتها ١٧١ / ٣ .
- الأمر إذا وَرَدَ بعد الحظر يكون للإباحة ١٨١ / ٣ .
- لِمَ لم يرهن النبي ﷺ درعه عند مياسير الصحابة؟ ٢٠١ / ٣ .
- عدة أذراع النبي ﷺ وتسميتها ٢٠٣ / ٣ .
- الصحيح أنه لم يسلم من عماته ﷺ غير صفية ٢٣٠ / ٣ .
- الصحيح أن المخاطب هل يدخل في عموم خطابه ٣٦٨ / ٣ .
- لا بُدَّ في تنزيل الإتلاف المعنوي منزلة الإتلاف الحسي إذ كلاهما يحول بين المالك وبين الإنتفاع بملكه ٢٧٤ / ٣ .
- الحدود تسقط بالشبهات ٢٧٦ / ٣ .
- عدة عمات النبي ﷺ وتسميتهن ٥٠١ / ٣ .
- الحرم له حدود أربعة، وأقرب جهات الحرم التنعيم، وهو على ثلاثة أميال أو أربعة كما قدمته، ومن جهة العراق سبعة أميال، ومن جهة جدة عشرة أميال، ومن جهة الجعرانة تسعة أميال ٥٣٥ / ٣ .
- عدة بغلات النبي ﷺ وتسميتها ٥٥٣ / ٣ .
- نوق النبي ﷺ وجماله ٥٥٤ / ٣ .

- التفاضل يرجع عند تقارب الزيادات إلى الصفات لا إلى الذات ٤ / ٤٤ .
- إن الناس كثيراً ما يتساهلون في الضبة، وإنما حقها على ما صحّ ورودها وهو فاسد ٤ / ٦٣ .
- هل كتاب العين للخليل؟ ٤ / ١٠٨ .
- لغة من صرف جميع الأسماء ٤ / ١١٩ .
- الحيوانات التي تحيض ٤ / ١٢٣ .
- تسمية الأمعاء السبعة ٤ / ١٣٠ .
- كتاب الاشتقاق لابن دريد لا يرجع إليه في تاريخ الرواة ٤ / ١٣٨ .
- اللحم أفضل من الخبز ٤ / ١٥٣ .
- الشرب قائماً عند أهل الظاهر قبل النهي؛ لأن هذا موافق للأصل، وحديث النهي فيه شرع زائد، وسلكوا هذا المسلك في أماكن كثير ٤ / ٢١٤ .
- استعمال المشايخ لماء الكمأة اعتقاداً في الحديث وتبركاً به ٤ / ٢٣٢ .
- كتاب تحبير الموشين في التعبير بالسین والشين، لمجد الدين الفيروزآبادي، وهذا الكتاب موضوع لنيف وتسعين كلمة لألفاظ ينطق فيها بها ٤ / ٢٣٥، ٣٨١ .

- من الفقه ما قاله بعض العلماء؛ أنه ينبغي إذا عُرف أحد بالإصابة بالعين أن يُجتنب ويتحرز منه ٤ / ٢٧٣.

- ينبغي للإمام منع العائن من مداخلة الناس، ويأمره بلزوم بيته، فإن كان فقيراً رزقه ما يكفيه، ويكف أذاه عن الناس؛ فضرره أشد من ضرر أكل الثوم والبصل، ومن ضرر المجذوم، ومن ضرر المؤذيات من المواشي التي يؤمر بتغريبها إلى حيث لا يتأذى به أحد ٤ / ٢٧٣.

- كل مستطيل كُفّة بالضم، لكُفّة الثوب؛ وهو ما استدار حول الذيل، وكل مستدير كُفّة بالكسر لكفة الميزان، كذا قال الأصمعي ٤ / ٣٢٠.

- تسمية الفواطم ٤ / ٣٢٢.

- أسماء مكة ٤ / ٣٤٠.

- دخل النبي ﷺ الشام ثلاث مرات ٤ / ٣٨٦.

- جواز حبس الطائر في قفص وإطعامه ٤ / ٣٨٩.

- الأسماء التي غيّرَها النبي ﷺ ٤ / ٣٩٣.

- كره جماعة من السلف والخلف التكني بأبي عيسى، وأجازها

آخرون ٤ / ٤٠٢.

- أفرد الصغاني كتاباً مفرداً شرط فيه أن يذكر لغات ليست في كتب

مخصوصة كالصحاح والمحكم وغيرهما، وفي هذا الكتاب فوائد جليّة ٤ / ٤٢٩.

- كيف تُطهر الخطايا بالماء البارد، والحر أبلغ في الإنقاء؟ ٤ / ٤٥٥.
- هل رؤيته ﷺ في النوم هلى تختص بالصالحين أو تكون لهم  
ولغيرهم؟ ٤ / ٤٨٨.
- الفعل «كَبَّ» متى كان لازماً قلته بالهمز، ومتى كان متعدداً قلته بغير  
همز، وهذا على القاعدة كذا ذكره غير واحد مع عدة أفعال ٤ / ٥٢٠.
- قال ابن القيم: إن العصر إذا كان فيه عارف بالسنة داعٍ إليها فهو  
الحجة، وهو الإجماع، وهو السواد الأعظم، وهو سبيل المؤمنين التي من فارقتها  
واتبع سواها ولاه الله ما تولى، وأصله جهنم وساءت مصيراً ٤ / ٥٢٦.
- مسائل متعلقة بالخضر ٥ / ١٤.
- «ثم» تقضي التراخي بخلاف الواو التي تقتضي التسوية ٥ / ٢٢.
- المتكلم لا يتوجه تحت خطاب نفسه إذا وجهه لغيره ٥ / ٢٢.
- حكم أخذ الجزية من أهل الكتاب وغيرهم ممن تؤخذ منه على خلاف  
العلماء في ذلك، مؤقت بنزول عيسى فإذا نزل انتهى ونسخ، فهو يحكم في ذلك  
الوقت بالناسخ الذي هو من شرعنا ٥ / ٧٨.
- اللو: حرف من حروف المعاني؛ يمتنع بها الشيء لامتناع غيره، فإذا  
سمي بها زيدَ فيها واو أخرى، ثم أدغمت وشدت حملاً على نظائرها من  
حروف المعاني ٥ / ١٢٥.

- حكم العبادة إذا أشرك في العبادة غيرها من أمر دنيوي أو رياء ١٣٨ / ٥ .  
 - حديث: «لَوْ أَنَّ لِابْنِ آدَمَ وَادِيَيْنِ مِنْ مَالٍ لِأَحَبِّ أَنْ يَكُونَ مَعَهُمَا ثَالِثٌ،  
 وَلَا يَمْلَأُ نَفْسَهُ إِلَّا التُّرَابُ، وَيَتُوبُ اللَّهُ عَلَى مَنْ تَابَ»، كان قرآناً ونسخت  
 تلاوته ١٥٢ / ٥ .

- من ترك الزنا وشرب الخمر لعدم شهوته لم يشب على تركه ١٦٤ / ٥ .  
 - شفاعات النبي ﷺ ٢٠١ / ٥ .



# فهرس أحاديث السنن



## فهرس أحاديث السنن

رقم الحديث	طرف الحديث
٢٨٤٣	ائت أبني صباحاً
٣٣٩	ائت تلك الأشياءين
٣٣١٩	ائتمموا بالزيت
٣١١٨	ائتنفوا العمل فقد غفر لكم
٣١٤	ائتني بثلاثة أحجارٍ
٣٥٣٢	ائتوني بشيءٍ من ماءٍ
١٤٦	ائذنوا له مرحباً بالطيب المطيب
٣٢٦١	أأريد الصلاة؟
٣١٤٦	ابتعنا كبشاً نضحى به فأصاب الذئب من أليته
٦٨٠	أبردوا بالصلاة
٦٧٩	أبردوا بالظهر
٦٨١	أبردوا بالظهر
٣٤٧٤	أبردوها بالماء
٣٤٧٠	أبشر فإن الله يقول: هي ناري
٨٠١	أبشروا هذا ربكم قد فتح باباً من أبواب السماء

- الأبعد فالأبعد من المسجد أعظم ٧٨٢
- أبغض الحلال إلى الله الطلاق ٢٠١٨
- أبفعل الجاهلية تأخذون؟ ١٤٨٥
- ابكوا فإن لم تبكوا فتباكوا ٤١٩٦
- الإبل عز لأهلها ٢٣٠٥
- أبو بكرٍ في الجنة ١٣٣
- أبو بكرٍ وعمر سيدا كهول أهل الجنة ٩٥
- أبو بكرٍ وعمر سيدا كهول أهل الجنة ١٠٠
- أبي الله أن يقبل عمل صاحب بدعةٍ حتى يدع بدعته ٥٠
- أبيني لا ترموا الجمرة حتى تطلع الشمس ٣٠٢٥
- أتأذن لي أن أسقي خالدًا ٣٤٢٦
- أتانا النبي ﷺ فساومنا سراويل ٣٥٧٩
- أتانا النبي ﷺ فوضعنا له ماءً ٤٦٦
- أتانا النبي ﷺ فوضعنا له ماءً يتبرد ٣٦٠٤
- أتانا رسول الله ﷺ فأخرجنا له ماءً في تورٍ ٤٧١
- أتانا رسول الله ﷺ فسالنا وضوء ٤٠٥
- أتانا رسول الله ﷺ فمكثنا ثلاث ليال ٤١٤٩

- ٣٧٠٠ أتانا رسول الله ﷺ ونحن صبيانٌ
- ٢٧٩٦ أتاني آتٍ من ربي فقال: صل في هذا الوادي
- ٢٩٢٢ أتاني جبريل فأمرني أن أمر أصحابي أن يرفعوا أصواتهم
- ٢٢٠٥ أتبع ناضحك هذا بدينارٍ؟
- ١٩٣٩ أتحيين ذلك؟
- ٢٣٠٤ اتخذني غنماً فإن فيها بركةٌ
- ٣٠٥٧ أتدرون أي يومٍ هذا؟
- ٤٣١٧ أتدرون ما خيرني ربي الليلة؟
- ٤٢٣١ أتدرون ما هذا؟
- ٢٠٥٦ أتردين عليه حديقته؟
- ٢٠٥٧ أتردين عليه حديقته؟
- ٤٢٨٣ أترضون أن تكونوا ربيع أهل الجنة؟
- ٤١١١ أترون هذه هانت على أهلها؟
- ٤١١٠ أترون هذه هيئةٌ على صاحبها؟
- ٩٨٦ أتريد أن تكون فتاناً يا معاذٌ؟
- ١٩٣٢ أتريدين أن ترجعي إلى رفاعه؟
- ١٨٦٠ أتزوجت يا جابر؟

- ٣٤٤١ أتشتهي شيئاً؟
- ١٤٤٠ أتشتهي شيئاً؟ أتشتهي كعكاً؟
- ٢٥٤٧ أتشفع في حد من حدود الله؟
- ١٦٥٢ أتشهد أن لا اله إلا الله وأن محمداً رسول الله؟
- ١٥٧ أتعجبون من هذا؟
- ٣٢٨ اتقوا الملاعن الثلاث
- ٤٥٥ أتموا الوضوء ويلٌ للأعقاب من النار
- ٥٢٣ أتى النبي ﷺ بصبي فبال
- ٣٠٩١ أتى النبي ﷺ بلحم صيدٍ
- ٣٦٩٨ أتى النبي ﷺ ناسٌ من اليهود
- ٢٧٢٢ أتى بفريضةٍ فيها جد فأعطاه ثلثاً
- ١٥١٣ أتى بهم رسول الله ﷺ يوم أحدٍ
- ٣٥٢٧ أتى جبرائيل عليه السلام النبي ﷺ وهو يوعك
- ٤٩١ أتى رسول الله ﷺ بكتف شاةٍ
- ٣٣٠٧ أتى رسول الله ﷺ ذات يومٍ بلحمٍ
- ١٠١٧ أتى رسول الله ﷺ مسجد قباءٍ يصلي فيه
- ٢٣٤٨ أتى علي بن أبي طالبٍ وهو باليمن في ثلاثةٍ

- ٧١١ أتيت رسول الله ﷺ بالأبطح
- ٤٦٧ أتيت رسول الله ﷺ بثوبٍ حين اغتسل
- ٣٥٧٨ أتيت رسول الله ﷺ فبايعته
- ٢٢٧٣ أتيت ليلة أسري بي على قومٍ بطونهم كالبيوت
- ١٣٤ اثبت حراء فما عليك الا نبي
- ٩٧٢ اثنان فما فوقهما جماعةٌ
- ١٣١١ اجتمع عيدان في يومكم هذا
- ٣٧٣١ الأجدع شيطانٌ
- ٢٢٩٧ الأجر بينكما
- ٢٣٩٤ آجرك الله ورد عليك الميراث
- ٣٥٢٢ اجعل يدك اليمنى عليه وقل بسم الله
- ٢٣٣٨ اجعلوا الطريق سبعة أذرعٍ
- ٢٩٨٢ اجعلوا حجتكم عمرةً
- ٨٨٧ اجعلوها في ركوعكم
- ١٦٧٥ أجل ولكنني قتت
- ٢٥٦٥ اجلدها فإن زنت فاجلدها
- ٢٥٧٤ اجلدوه ضرب مئة سوطٍ

- ١١١٥ اجلس فقد آذيت وآنيت
- ٢١٤٢ أجملوا في طلب الدنيا
- ٣٠٧٢ أحابستنا هي؟
- ٣٧٢٨ أحب الأسماء إلى الله عز وجل عبد الله
- ١٧١٢ أحب الصيام إلى الله ، صيام داود
- ٢٣٩٧ احبس أصلها وسبل ثمرتها
- ٨٠ احتج آدم وموسى عليهما السلام
- ٣٤٨١ احتجم رسول الله ﷺ بلحي جميل
- ٢١٦٣ احتجم رسول الله ﷺ وأمرني فأعطيت الحجام أجره
- ١٦٨٢ احتجم رسول الله ﷺ وهو صائمٌ محرّمٌ
- ٦٢٧ احتشي كرسفاً
- ٦٣١ أحروريةٌ أنت؟
- ٤٢٥٩ أحسنهم خلقاً
- ٤٠٢٩ أحصوا لي كل من تلفظ بالإسلام
- ١٢٣٤ أحضرت الصلاة؟
- ١٥٦٠ احفروا وأوسعوا
- ١٩٢٠ احفظ عورتك الا من زوجتك

- ٢٣٦٣ احفظوني في أصحابي
- ٣٣١٤ أحلت لكم ميتتان ودمان
- ٣٢١٨ أحلت لنا ميتتان: الحوت والجراد
- ٢١٨٤ اختر
- ١٩٥٢ اختر منهن أربعاً
- ٢٠٥٨ اختلعت من زوجي ثم جئت عثمان
- ١٤١٦ اختلف الناس في منبر رسول الله ﷺ
- ٦٥٤ اختمري بهذا
- ٢٢٨٤ أخذ من نخلك شيئاً؟
- ١٨١١ أخذناه من حيث كنا نأخذه على عهد رسول الله ﷺ
- ١١٣٩ آخر ساعات النهار
- ١٦٢٤ آخر نظرة نظرتها إلى رسول الله ﷺ
- ١٣٠٨ أخرجوا العواتق
- ١٩٠٢ أخرجوه من بيوتكم
- ٢٦١٤ أخرجوهم من بيوتكم
- ٣٦٩٠ إخوانكم جعلهم الله تحت أيديكم
- ١٨٢٣ أد العشر

- ٢٢٠٢ أدخل الله الجنة رجلاً كان سهلاً
- ٤٠٤٢ ادخل يا عوف
- ١٢٣٥ ادعوا لي علياً
- ٢٥٤٥ ادفعوا الحدود ما وجدتم له مدفعاً
- ٣٠٦٨ ادلج النبي ﷺ ليلة النفر
- ١٦٦٧ ادن فكل
- ٣٢٩٩ ادن فكل
- ٣٤٤٣ ادن فكل
- ٣٧١٢ إذا أتاكم كريم قوم فأكرموه
- ١٩٦٧ إذا أتاكم من ترضون خلقه ودينه فزوجوه
- ٥٨٧ إذا أتى أحدكم أهله ثم أراد أن يعود فليتوضأ
- ١٩٢١ إذا أتى أحدكم أهله فليستتر
- ٢٣٠٠ إذا أتيت على راع فناده ثلاث
- ٣٢٩٠ إذا أحدكم قرب اليه مملوكه طعاماً قد كفاه
- ٢١٨٦ إذا اختلف البيعان وليس بينهما بينة
- ٢٣٣٩ إذا اختلفتم في الطريق فاجعلوه سبعة أذرع
- ٢٢٦٢ إذا أخذت أحدهما وأعطيت الآخر فلا تفارق صاحبك

- ٣٨٧٦ إذا أخذت مضجعك
- ٢٠٣٨ إذا ادعت المرأة طلاق زوجها فجاءت على ذلك بشاهدٍ
- ١٧٨٨ إذا أدت زكاة مالك فقد قضيت ما عليك
- ٧١٨ إذا أذن المؤذن فقولوا مثل قوله
- ٥٩١ إذا أراد أحدكم أن يأكل وهو جنبٌ
- ٦١٦ إذا أراد أحدكم الغائط وأقيمت الصلاة
- ٣٨٧٤ إذا أراد أحدكم أن يضطجع على فراشه
- ٣٢٠٨ إذا أرسلت كلابك المعلمة
- ٢٣٣٥ إذا استأذن أحدكم جاره أن يغرز خشبه
- ٣٧٤٧ إذا استشار أحدكم أخاه فليشر عليه
- ٣١٢ إذا استطاب أحدكم فلا يستطب بيمينه
- ٢١١٤ إذا استلج أحدكم في اليمين فإنه آثم
- ٢٧٧٣ إذا استنفرتم فانفروا
- ١٥٠٨ إذا استهل الصبي صلي عليه
- ٢٧٥٠ إذا استهل الصبي صلي عليه
- ٣٩٣ إذا استيقظ أحدكم من الليل فلا يدخل يده في الإناء
- ٦١٢ إذا استيقظ أحدكم من نومه فرأى بلاءً

- ٣٩٤ إذا استيقظ أحدكم من نومه فلا يدخل يده في الإناء
- ١٣٣٥ إذا استيقظ الرجل من الليل وأيقظ امرأته
- ٢٢٨٣ إذا أسلفت في شيء فلا تصرفه إلى غيره
- ٦٧٧ إذا اشتد الحر فأبردوا بالصلاة
- ٦٧٨ إذا اشتد الحر فأبردوا بالظهر
- ٢٢٥٢ إذا اشترى أحدكم الجارية فليقل: اللهم إني أسالك خيرها
- ٣٨٦٨ إذا أصبحتم فقولوا: اللهم بك أصبحنا
- ١٧٩٧ إذا أعطيتم الزكاة فلا تنسوا ثوابها
- ١٩١٨ إذا أفاد أحدكم امرأة أو خادماً
- ١٦٩٩ إذا أفطر أحدكم فليفطر على تمرٍ
- ٢٤٣٢ إذا أقرض أحدكم قرضاً فأهدى له
- ٧٧٥ إذا أقيمت الصلاة فلا تأتوها وأنتم تسعون
- ١١٥١ إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة الا المكتوبة
- ٣٢٦٩ إذا أكل أحدكم طعاماً فلا يمسح يده
- ٦٠٨ إذا التقى الختانان فقد وجب الغسل
- ٦١١ إذا التقى الختانان وتوارت الحشفة
- ٣٩٦٤ إذا التقى المسلمان بسيفيهما

- ١٨٦٤ إذا ألقى الله في قلب امرئ خطبة امرأة
- ٣٩٦٥ إذا المسلمان حمل أحدهما على أخيه السلاح
- ٩٨٨ إذا أمتت قوماً فأخف بهم
- ٨٥١ إذا أمن القارئ فأمنوا
- ٨٥٢ إذا أمن القارئ فأمنوا
- ٢٦٨٩ إذا أمنك الرجل على دمه فلا تقتله
- ١٤٦٨ إذا أنا مت ، فاغسلوني بسبع قرب
- ٢٣٥٥ إذا أنت بايعت فقل: لا خلافة
- ٣٦١٦ إذا انتعل أحدكم فليبدأ باليمنى
- ٢٢٩٤ إذا أنفقت المرأة من بيت زوجها غير مفسدة
- ٢١٩١ إذا باع المجيزان فهو للأول
- ٣١٠ إذا بال أحدكم فلا يمسه ذكره بيمينه
- ٣٢٦ إذا بال أحدكم فليوتر ذكره
- ٢٣٥٤ إذا بايعت فقل: ها ولا خلافة
- ٥١٧ إذا بلغ الماء قلتين لم ينجسه شيء
- ٢٣٤٤ إذا بيع البيع من رجلين فالبيع للأول
- ٢١٨١ إذا تباع الرجلان فكل واحدٍ منهما بالخيار

- ٩٦٨ إذا تئاب أحدكم فليضع يده على فيه
- ١٩٥٩ إذا تزوج العبد بغير إذن سيده كان عاهراً
- ٧٦١ إذا تنخم أحدكم فلا يتنخمن قبل وجهه
- ٧٧٤ إذا توضأ أحدكم فأحسن الوضوء
- ٤٦٣ إذا توضأت فانتضح
- ٤٠٦ إذا توضأت فانثر
- ٤٠٢ إذا توضأت فابدؤوا بميامنكم
- ٣٢٨٩ إذا جاء أحدكم خادمه بطعامه فليجلسه
- ٣٢٩١ إذا جاء خادم أحدكم بطعامه فليقعده معه
- ٦١٠ إذا جلس الرجل بين شعبها الأربع
- ٤٢٠٣ إذا جمع الله الأولين والآخرين يوم القيامة
- ٤٢٩١ إذا جمع الله الخلائق يوم القيامة
- ١٩ إذا حدثتكم عن رسول الله ﷺ
- ٢٠ إذا حدثتم عن رسول الله ﷺ حديثاً
- ٩٣٥ إذا حضر العشاء وأقيمت الصلاة
- ٩٧٩ إذا حضرت الصلاة فأذنا وأقيما
- ١٤٤٧ إذا حضرتم المريض أو الميت فقولوا خيراً

- ١٤٥٥ إذا حضرتم موتاكم فأغمضوا البصر
- ٢٣١٤ إذا حكم الحاكم فاجتهد فأصاب فله أجران
- ٢١١٧ إذا حلف أحدكم فلا يقل: ما شاء الله وشئت
- ١٨٦٩ إذا حللت فأذنيني
- ٣٩١٣ إذا حلم أحدكم فلا يخبر الناس
- ٣٨٨٦ إذا خرج الرجل من باب بيته
- ٦٠ إذا خلص الله المؤمنين من النار وأمنوا
- ١٠١٢ إذا دخل أحدكم المسجد، فلا يجلس حتى يركع
- ١٠١٣ إذا دخل أحدكم المسجد، فليصل ركعتين
- ٧٧٢ إذا دخل أحدكم المسجد فليسلم على النبي ﷺ
- ٧٧٣ إذا دخل أحدكم المسجد فليسلم على النبي ﷺ
- ٣٨٨٧ إذا دخل الرجل بيته فذكر الله عند دخوله
- ٣١٤٩ إذا دخل العشر وأراد أحدكم أن يضحى
- ٤٢٧٢ إذا دخل الميت القبر مثلت الشمس عند غروبها
- ١٨٧ إذا دخل أهل الجنة الجنة وأهل النار النار
- ١٤٤١ إذا دخلت على مريضٍ فمره أن يدعو لك
- ١٤٣٨ إذا دخلتم على المريض فنفسوا له

- ١١٨١ إذا دعوت الله فادع بباطن كفيك
- ٣٨٦٦ إذا دعوت الله فادع ببطون كفيك
- ١٧٥٠ إذا دعيت أحدكم إلى طعامٍ
- ١٩١٤ إذا دعيت أحدكم إلى وليمة عرسٍ فليجب
- ٣١٧٢ إذا ذبح أحدكم فليجهز
- ٦٠٠ إذا رأت الماء فلتغتسل
- ٦٠١ إذا رأت ذلك فأنزلت فعليها الغسل
- ٣٩٠٨ إذا رأى أحدكم الرؤيا يكرهها فليصق
- ٣٩١٠ إذا رأى أحدكم رؤيا يكرهها فليتحول
- ١٥٤٢ إذا رأيتم الجنابة فقوموا لها
- ٤١٠١ إذا رأيتم الرجل قد أعطي زهداً في الدنيا
- ٨٠٢ إذا رأيتم الرجل يعتاد المساجد
- ١٦٥٤ إذا رأيتم الهلال فصوموا
- ١٦٥٥ إذا رأيتم الهلال فصوموا
- ٣٥٢ إذا رأيتني على مثل هذه الحالة فلا تسلم
- ١٩٥٠ إذا رجعت فطلق إحداهما
- ٨٩٦ إذا رفعت رأسك من السجود فلا تقع

- ٨٩٠ إذا ركع أحدكم فليقل في ركوعه سبحان ربي العظيم
- ٣٢١٢ إذا رميت وخزقت فكل
- ٣٠٤١ إذا رميتم الجمرة فقد حل لكم كل شيء
- ٢٥٦٦ إذا زنت الأمة فاجلدوها
- ٢١٤٨ إذا سبب الله لأحدكم رزقاً من وجهه فلا يدعه
- ٨٩١ إذا سجد أحدكم فليعتدل
- ٨٨٥ إذا سجد العبد سجد معه سبعة آراب
- ٢٥٨٩ إذا سرق العبد فبيعه
- ٧٤٤ إذا سقيت مراراً فصلوا فيها
- ٢٥٧٢ إذا سكر فاجلدوه
- ٩٢١ إذا سلم الإمام فردوا عليه
- ٣٦٩٧ إذا سلم عليكم أحدٌ من أهل الكتاب
- ٤٢٢٣ إذا سمعت جيرانك يقولون: أن قد أحسنت
- ٧٢٠ إذا سمعتم النداء فقولوا كما يقول المؤذن
- ٢٢٣٠ إذا سميت الكيل فكله
- ٣٤٢٧ إذا شرب أحدكم فلا يتنفس في الإناء
- ٣٦٤ إذا شرب الكلب في إناء أحدكم فليغسله

- ٤٩٩ إذا شربتم اللبن فمضمضوا
- ٢٥٧٣ إذا شربوا الخمر فاجلدوهم
- ١٢٠٩ إذا شك أحدكم في الثنتين والواحدة فليجعلها واحدة
- ١٢١٢ إذا شك أحدكم في الصلاة فليتحجر الصواب
- ١٢١٠ إذا شك أحدكم في صلاته فليبلغ الشك
- ١٢٢٢ إذا صلى أحدكم فأحدث فليمسك على أنفه
- ١٢٠٤ إذا صلى أحدكم فلم يدر كم صلى فليسجد
- ٩٤٣ إذا صلى أحدكم فليجعل تلقاء وجهه شيئاً
- ٩٥٤ إذا صلى أحدكم فليصل إلى سترة
- ١٠٢١ إذا صليت فلا تبرقن بين يديك
- ١١٣٢ إذا صليتم بعد الجمعة فصلوها أربعاً
- ١٤٩٧ إذا صليتم على الميت فأخلصوا له الدعاء
- ٩٠٦ إذا صليتم على رسول الله ﷺ فأحسنوا الصلاة
- ٩٠١ إذا صليتم فكان عند القعدة
- ٢٣٣١ إذا ضاع للرجل متاع
- ٤٠١٥ إذا ظهر فيكم ما ظهر في الأمم قبلكم
- ١٤٥٣ إذا عاين

- ٣١٠٥ إذا عطب منها شيء فخشيت عليه
- ٣٧١٥ إذا عطس أحدكم فليقل الحمد لله
- ٣٣٦٢ إذا عملت مرقة فأكثر ماءها
- ٣٩٩٦ إذا فتحت عليكم خزائن فارس والروم
- ٩٠٩ إذا فرغ أحدكم من التشهد الأخير فليتعوذ بالله
- ٨٧٦ إذا قال الإمام: سمع الله لمن حمده
- ٨٧٧ إذا قال الإمام: سمع الله لمن حمده
- ٢٥٦٨ إذا قال الرجل للرجل: يا مخنث ، فاجلدوه
- ٣٧٩٤ إذا قال العبد: لا اله الا الله والله أكبر
- ٤٢٢٢ إذا قال جيرانك: قد أحسنت
- ١٠٢٧ إذا قام أحدكم إلى الصلاة فإن الرحمة تواجهه
- ١٢٠٨ إذا قام أحدكم من الركعتين فلم يستتم قائماً فليجلس
- ١٣٧٢ إذا قام أحدكم من الليل فاستعجم القرآن
- ٣٩٥ إذا قام أحدكم من النوم فأراد أن يتوضأ
- ٣٧١٧ إذا قام أحدكم من مجلسه ثم رجع
- ١٠٥٢ إذا قرأ ابن آدم السجدة فسجد اعتزل الشيطان
- ٨٤٧ إذا قرأ الإمام فأنصتوا

- ٣٩١٧ إذا قرب الزمان لم تكدر رؤيا المؤمن تكذب
- ١٣٧٦ إذا قضى أحدكم صلاته فليجعل لبيته منها
- ١٩٤ إذا قضى الله أمراً في السماء ضربت الملائكة بأجنحتها
- ٣٢٢ إذا قعدت للغائط فلا تستقبل القبلة
- ١١١٠ إذا قلت لصاحبك: أنصت يوم الجمعة
- ٤٤٧ إذا قمت إلى الصلاة فأسبغ الوضوء
- ٤١٧١ إذا قمت في صلاتك فصل صلاة مودع
- ٤٢٦٣ إذا كان أجل أحدكم بأرضٍ أو ثبته اليها الحاجة
- ٩٥٥ إذا كان أحدكم يصلي فلا يدع أحداً يمر
- ٥١٨ إذا كان الماء قلتين أو ثلاثاً
- ١٦٥١ إذا كان النصف من شعبان فلا صوم
- ٢٥٢٠ إذا كان لإحداكن مكاتبٌ
- ١٠٩٢ إذا كان يوم الجمعة كان على كل بابٍ من أبواب المسجد
- ٤٣١٤ إذا كان يوم القيامة كنت إمام النبيين
- ١٦٩١ إذا كان يوم صوم أحدكم فلا يرفث
- ١٦٤٢ إذا كانت أول ليلةٍ من رمضان صفدت الشياطين
- ١٣٨٨ إذا كانت ليلة النصف من شعبان فقوموا ليلها

- ٣٧٧٥ إذا كنتم ثلاثة فلا يتناجى اثنان
- ٣٩١٢ إذا لعب الشيطان بأحدكم في منامه فلا يحدثن
- ٢٦٣ إذا لعن آخر هذه الأمة أو لها
- ٤٢٧٠ إذا مات أحدكم عرض على مقعده بالغداة والعشي
- ٢٣٠١ إذا مر أحدكم بحائطٍ فليأكل
- ٣٧٧٨ إذا مر أحدكم في مسجدنا أو في سوقنا ومعه نبلٌ
- ٤٨٠ إذا مس أحدكم ذكره فعليه الوضوء
- ٤٧٩ إذا مس أحدكم ذكره فليتوضأ
- ٣٢٩٧ إذا نام أحدكم وفي يده ريح غمرٍ
- ١٧٦٣ إذا نزل الرجل بقومٍ فلا يصوم إلا بإذنه
- ١٣٧٠ إذا نعس أحدكم فليرقد
- ١٣٨٣ إذا هم أحدكم بالأمر ، فليركع ركعتين
- ٥٠٥ إذا وجد أحدكم ذلك فلينضح فرجه
- ٣٢١٣ إذا وجدت فيه سهمك
- ٢٢٢٢ إذا وزنتم فأرجحوا
- ٣٢٧٧ إذا وضع الطعام فخذوا من حافته
- ٩٣٣ إذا وضع العشاء وأقيمت الصلاة

- ٩٣٤ إذا وضع العشاء وأقيمت الصلاة
- ٣٢٩٥ إذا وضعت المائدة فلا يقوم رجلٌ
- ٣٢٧٣ إذا وضعت المائدة فليأكل مما يليه
- ٣٥٠٥ إذا وقع الذباب في شرابكم فليغمسه فيه
- ٣٢٧٩ إذا وقعت اللقمة من يد أحدكم فليمسح ما عليها
- ٤٠٩٠ إذا وقعت الملاحم بعث الله بعثاً من الموالي
- ٣٦٥ إذا ولغ الكلب في الإناء فاغسلوه
- ٣٦٣ إذا ولغ الكلب في إناء أحدكم فليغسله
- ٣٦٦ إذا ولغ الكلب في إناء أحدكم فليغسله
- ١٤٧٤ إذا ولي أحدكم أخاه فليحسن كفنه
- ٣١٦٧ اذبحوا لله عز وجل في أي شهرٍ كان
- ٤٤٣ الأذنان من الرأس
- ٤٤٤ الأذنان من الرأس
- ٤٤٥ الأذنان من الرأس
- ١٣٩ إذنك علي أن ترفع الحجاب
- ١٥٢٣ آذنوني به
- ١٦١٩ أذهب الباس رب الناس

- ٣٥٢٠ أذهب الباس رب الناس
- ١٨٦٦ اذهب فانظر اليها فإنه أجدر أن يؤدم بينكما
- ١٨٦٥ اذهب فانظر اليها فإنه أحرى أن يؤدم بينكما
- ٣٦٢٤ اذهبوا به إلى بعض نسائه فلتغيره
- ٣٩٢٩ اذهبوا به فاقتلوه
- ٧٤٠ أراكم ستشرفون مساجدكم بعدي
- ٣٢٤ أراهم قد فعلوها استقبلوا بمقعدتي القبلة
- ٢٠٢٢ أرأيت إن عجز واستحمق؟
- ١٣٩٧ أرأيت لو كان بفناء أحدكم نهرٌ يجري
- ١٧٥٨ أرأيت لو كان على أختك دينٌ؟
- ٣١١٩ اربطوا أوساطكم بأزركم
- ٣٨١١ أربعٌ أفضل الكلام لا يضرك بأيهن بدأت
- ٣١٤٤ أربعٌ لا تجزئ في الأضاحي العوراء
- ٢٠٧١ أربعٌ من النساء لا ملاعنة بينهن
- ٢٥٠٨ ارجع بها لا صدقة فيها
- ٦٦٥ ارجع فأحسن وضوءك
- ٣٥٤٤ ارجع فقد بايعناك

- ٢٥٦٢ ارجوا الأعلى والأسفل
- ١٥٤ أرحم أمتي بأمتي أبو بكرٍ
- ١٥٥ أرحم أمتي بأمتي أبو بكرٍ
- ٤٥٦ أردت أن أريكم طهور نبيكم ﷺ
- ١٤٠٧ أرض المحشر والمنشر اتتوه فصلوا فيه
- ٧٤٥ الأرض كلها مسجداً
- ٥٣٢ الأرض يطهر بعضها بعضاً
- ١٩٤٣ أرضعيه
- ١٥٥٩ ارفقوا به رفق الله به
- ٣١٠٣ اركبها
- ٣١٠٤ اركبها
- ١١٦٥ اركعوا هاتين الركعتين في بيوتكم
- ١٢٩ ارم سعد فداك أبي وأمي
- ١٣٠ ارم سعد فداك أبي وأمي
- ٢٨٠١ أرواحهم كطيرٍ خضرٍ تسرح في الجنة
- ٣٥٧٣ إزرة المؤمن إلى أنصاف ساقيه
- ٤١٠٢ ازهد في الدنيا يحبك الله

- ٢٨٠ إسباغ الوضوء شطر الإيمان
- ٣٥٧٦ الإسبال في الإزار والقميص
- ٤٠٧ أسبغ الوضوء وبالغ في الاستنشاق
- ٤٤٨ أسبغ الوضوء وخلل بين الأصابع
- ٣٠٦٥ استأذن العباس بن عبد المطلب رسول الله ﷺ أن يبيت
- ١٥٧٢ استأذنت ربي في أن أستغفر لها فلم يأذن لي
- ٣٥٠٨ استعيذوا بالله فإن العين حق
- ١٦٩٣ استعينوا بطعام السحر على صيام النهار
- ١٠٠٣ استقبل صلاتك
- ٢٧٧ استقيموا ولن تحصوا
- ٢٧٨ استقيموا ولن تحصوا
- ٢٧٩ استقيموا ونعما إن استقمتم
- ٢٥٩٨ استكرهت امرأة على عهد رسول الله ﷺ
- ٤٠٨ استشروا مرتين بالعتين
- ٣٩٤٢ استنصت الناس
- ٢٨٢٦ أستودع الله دينك وأمانتك
- ٢٨٢٥ أستودعك الله الذي لا تضيع ودائعه

- ١٨٥١ استوصوا بالنساء خيراً
- ٤٢١٢ أسرع الخير ثواباً البر
- ١٤٧٧ أسرعوا بالجنابة
- ٤٢٥٥ أسرف رجل على نفسه
- ٢٤٨٠ اسق يا زبير
- ١٥ اسق يا زبير ثم أرسل الماء إلى جارك
- ٣٩٠ اسكبي
- ٣٨٥٦ اسم الله الأعظم الذي إذا دعي به أجاب
- ٣٨٥٥ اسم الله الأعظم في هاتين
- ٢٦٠٥ اسمعوا ما يقول سيدكم
- ٢٨٦٠ اسمعوا وأطيعوا وإن استعمل عليكم عبد حبشي
- ٢٦٥٠ الأسنان سواء
- ٢٢٨٨ اشتركت أنا وسعد وعماز يوم بدر
- ٤٣١٩ اشتركت النار إلى ربها
- ١٦١٨ اشتكى فعلق ينفث
- ٣٤٥٨ اشكنب درد؟
- ١٢٧٣ أشهد على رسول الله ﷺ أنه صلى قبل الخطبة

- ١٣١٣ أصاب الناس مطرٌ في يوم عيدٍ
- ٢٤٤٦ أصاب نبي الله ﷺ خصاصةٌ
- ٣١٩٢ أصابتنا مجاعةٌ يوم خيبر
- ٢٦٥٣ الأصابع سواً
- ٢٦٥٤ الأصابع سواً
- ٢٣٤٣ أصبت أو أحسنت
- ٦٧٢ أصبحوا بالصبح فإنه أعظم للأجر
- ٣٧٥٧ أصدق كلمة قالها الشاعر كلمة لبيدٍ
- ١١٥٤ أصلاة الصبح مرتين؟
- ١١١٤ أصليت ركعتين قبل أن تجيء؟
- ١١١٢ أصليت؟
- ١١١٣ أصليت؟
- ٦٤٤ اصنعوا كل شيءٍ إلا الجماع
- ١٦١٠ اصنعوا لآل جعفرٍ طعاماً
- ٣٤٠٩ اضرب بهذا الحائط
- ١٠٨٣ أضل الله عن الجمعة من كان قبلنا
- ٣٣٠٨ أطيب اللحم لحم الظهر

- ٣٩٩٧ أظنكم سمعتم أن أبا عبيدة قدم بشيءٍ من البحرين؟
- ٣٦٩٤ اعبدوا الرحمن وأفسوا السلام
- ٣٩١٨ اعبرها
- ٣٩١٥ اعتبروها بأسائها
- ٨٩٢ اعتدلوا في السجود
- ٢٥٢٦ أعتقتني أم سلمة
- ٢٥١٦ أعتقها ولدها
- ١٧٨٠ اعتكفت مع رسول الله ﷺ امرأةٌ من نساءه
- ٣٠٠٣ اعتمر رسول الله ﷺ أربع عمرٍ
- ٣١٥٣ أعد أضحيتك
- ٢٧٥٣ أعد الله لمن خرج في سبيله لا يخرجه إلا جهادٌ
- ٣٥١٥ اعرضوا علي
- ٣٦٨١ اعزل الأذى عن طريق المسلمين
- ٢٧٢٠ أعط ابنتي سعدٍ ثلثي ماله
- ٢٢٨٥ أعطه فإن خير الناس أحسنهم قضاءً
- ١٨٨٩ أعطها ولو خاتماً من حديدٍ
- ٢٤٤٣ أعطوا الأجير أجره

- ٢٧٣٣ أعطوا ميراثه رجلاً من أهل قريته
- ٢١٤٣ أعظم الناس هما المؤمن
- ٢٦٩١ اعف ، فأبى
- ٢١٦٦ اعلفه نواضحك
- ٢٩٧٨ اعلم أن رسول الله ﷺ قد اعتمر طائفةً من أهله في العشر
- ١٨٩٥ أعلنوا النكاح
- ٤٢٣٦ أعمار أمتي ما بين الستين إلى السبعين
- ١٣٥٢ أعوذ بالله من النار
- ٣٥٢٥ أعيدكما بكلمات الله التامة
- ٣٠٧٤ اغتسلي واستثفري بثوبٍ
- ٢٨٥٨ اغزوا باسم الله
- ١٤٥٨ اغسلنها ثلاثاً أو خمساً
- ١٤٥٩ اغسلنها ثلاثاً أو خمساً
- ٣٠٨٤ اغسلوه بهاءٍ وسدرٍ
- ٦٢٨ اغسله بالماء والسدر وحكيه
- ١٦٥٣ أغمي علينا هلال شوال فأصبحنا صياماً
- ١٠٦٨ افترض الله الصلاة على لسان نبيكم ﷺ في الحضر أربعاً

- ٣٩٩٢ افتقرت اليهود على إحدى وسبعين فرقةً
- ٣٢٥٢ أفسحوا السلام
- ٤٠١١ أفضل الجهاد كلمة عدلٍ عند سلطانٍ جائرٍ
- ٣٨٠٠ أفضل الذكر لا اله إلا الله
- ٢٤٣ أفضل الصدقة أن يتعلم المرء المسلم علماً
- ٢٧٦٠ أفضل دينارٍ ينفقه الرجل ديناراً ينفقه على عياله
- ٢١١ أفضلكم من تعلم القرآن وعلمه
- ٢١٢ أفضلكم من تعلم القرآن وعلمه
- ١٦٧٩ أفطر الحاجم والمحجوم
- ١٦٨٠ أفطر الحاجم والمحجوم
- ١٦٨١ أفطر الحاجم والمحجوم
- ١٧٤٧ أفطر عندكم الصائمون
- ١٦٧٤ أفطرنا على عهد رسول الله ﷺ في يوم غيمٍ
- ١٤١٩ أفلا أكون عبداً شكوراً
- ١٤٢٠ أفلا أكون عبداً شكوراً
- ١٠٧٥ أقام رسول الله ﷺ تسعة عشر يوماً يصلي ركعتين
- ٢٥٣٧ إقامة حد من حدود الله خيرٌ من مطر أربعين ليلةً

- ٣٥٣٥ اقللوا الحيات
- ١٤٤٨ اقللوا لها عند موتاكم يس
- ٨٣٦ اقللوا بالشمس وضحاها
- ٤١٩٤ اقللوا علي
- ١٤٥٠ اقللوا علي رسول الله ﷺ السلام
- ٦٢٩ اقللوه واقللوه وصلي فيه
- ٢٧٤٠ اقللوا المال بين أهل الفرائض
- ٢١٣٢ اقللوه عنها
- ٨٠٥ أقول: اللهم باعد بيني وبين خطاياي
- ٢٥٤٠ أقللوا حدود الله في القريب والبعيد
- ١١٠٨ أكان النبي ﷺ يخطب قائماً أو قاعداً؟
- ١٣٨١ أكان النبي ﷺ يصلي الضحى؟
- ١٦٧٨ اقللوا رسول الله ﷺ وهو صائم
- ٣٢١٩ أكثر جنود الله لا آكله
- ٣٤٨ أكثر عذاب القبر من البول
- ١٦٣٧ أكثروا الصلاة علي يوم الجمعة
- ٤٢٥٨ أكثروا ذكر هادم اللذات

- ٤١٣٠ الأكثرون هم الأسفلون
- ٤١٣١ الأكثرون هم الأسفلون
- ٢١٥٢ أكذب الناس الصباغون والصواغون
- ٣٦٧١ أكرموا أولادكم وأحسنوا أديهم
- ٣٩٢٦ أكره الغل وأحب القيد
- ٤٨٨ أكل النبي ﷺ كتفاً ثم مسح يديه
- ٤٨٩ أكل النبي ﷺ وأبو بكرٍ وعمر خبزاً
- ٣٢٣٣ أكل كل ذي نابٍ من السباع حراماً
- ٢٣٧٦ أكل ولدك نحلت؟
- ٦٩٧ اكلاً لنا الليل
- ٤٢٤٠ اكلفوا من العمل ما تطيقون
- ٣١٩١ أكلنا زمن خيبر الخيل
- ٣٣١١ أكلنا مع رسول الله ﷺ طعاماً في المسجد
- ١٥٠٣ أكنتم ترون أني مكبرٌ خمساً؟
- ٤١١٥ ألا أخبرك عن ملوك الجنة؟
- ١٩٣٦ ألا أخبركم بالتيس المستعار؟
- ٩٢٧ ألا أخبركم بأمرٍ إذا فعلتموه أدرتكم من قبلكم

- ٤٢٠٤ ألا أخبركم بما هو أخوف عليكم عندي من المسيح
- ٣٨٢٥ ألا أدلك على كنزٍ من كنوز الجنة؟
- ٣٦٦٧ ألا أدلكم على أفضل الصدقة
- ٤٢٧ ألا أدلكم على ما يكفر الله به الخطايا
- ٧٧٦ ألا أدلكم على ما يكفر الله به الخطايا
- ١٥٢٨ ألا آذنتموني بها؟
- ١٥٣٣ ألا آذنتموني بها؟
- ٣٥٢٤ ألا أريك برقيةً جاءني بها جبرائيل؟
- ٣٧٨٥ ألا أعلمك أعظم سورةٍ في القرآن
- ٣٩٣١ ألا إن أحرَم الأيام يومكم هذا
- ٢٩٧٧ ألا إن العمرة قد دخلت في الحج
- ٤١١٦ ألا أنبئكم بأهل الجنة؟
- ٤١١٩ ألا أنبئكم بخياركم؟
- ٣٧٩٠ ألا أنبئكم بخير أعمالكم
- ٢٨٧٣ ألا إنه ينصب لكل غادرٍ لواءٌ يوم القيامة
- ٩٣ ألا إني أبرأ إلى كل خليلٍ من خلته
- ٣٩٤٤ ألا إني فرطكم على الحوض

- ٢٨٦٧ ألا تبايعون رسول الله
- ٤٠١٠ ألا تحدثوني بأعاجيب ما رأيتم بأرض الحبشة؟
- ١١٥ ألا ترضى أن تكون مني بمنزلة هارون
- ١٣٧٨ ألا ترى إلى بيتي ما أقربه من المسجد
- ١٤٨٠ ألا تستحيون أن ملائكة الله يمشون؟
- ٩٩٢ ألا تصفون كما تصف الملائكة عند ربها؟
- ٢٠١ ألا رجلٌ يحملني إلى قومه
- ٢٧٨٤ ألا قلت: خذها مني وأنا الغلام الأنصاري
- ٢٦٧٠ ألا لا تجني أم على ولدٍ
- ٢٦٦٩ ألا لا يجني جانٍ الا على نفسه
- ٣٢٩٦ ألا لا يلو من امرؤٍ إلا نفسه
- ٤٠٠٧ ألا لا يمنعن رجلاً هيبه الناس أن يقول بحق
- ٢٣٤ ألا ليلغ الشاهد الغائب
- ٤٣٣٢ ألا مشمرٌ للجنة؟
- ٢٤٥٦ ألا منحها أحدكم أخاه
- ١١٢٧ ألا اهل عسى أحدكم أن يتخذ الصبة من الغنم
- ٢٨١٣ ألا وإن القوة الرمي

- ٩٦١ ألا يخشى الذي يرفع رأسه قبل الإمام
- ١٩٨٣ إلام يجلد أحدكم امرأته جلد الأمة؟
- ٣٣٦٥ ألم أكن نهيتكم عن أكل هذه الشجرة
- ٢٠٧٢ ألى رسول الله ﷺ من نسائه
- ٥٧٧ أما أنا فأحشو على رأسي ثلاثاً
- ٥٧٥ أما أنا فأفيض على رأسي ثلاث أكف
- ٢٦٩٠ أما إنه إن كان صادقاً ثم قتله دخلت النار
- ٤١٥٨ أما إنه سيكون
- ٣٥١٨ أما إنه لو قال حين أمسى: أعوذ بكلمات الله
- ٣٢٦٤ أما أنه لو كان قال بسم الله لكفاكم
- ٤٣٠٩ أما أهل النار الذين هم أهلها
- ١٩٩٩ أما بعد: فإني قد أنكحت أبا العاص بن الربيع
- ٢٩٣٧ أما تريدن الحج العام؟
- ٢٠٠٠ أما تستحي المرأة أن تهب نفسها للنبي ﷺ؟
- ٣٦٢٦ أما تصفيري لحيتي فإني رأيت رسول الله ﷺ يصفر
- ١٣٧٥ أما صلاة الرجل في بيته فنورٌ
- ٣٢٠٧ أما ما ذكرت أنكم في أرض أهل كتابٍ

- ٧٣٣ أما هذا فقد عصى أبا القاسم ﷺ
- ١٨٩٧ أما هذا فلا تقولوه
- ٢١١٨ أما والله إن كنت لأعرفها لكم
- ٩٨١ الإمام ضامنٌ
- ٤٠٥٨ أمتي على خمس طبقاتٍ
- ٣٥٣٤ أمر النبي ﷺ بقتل ذي الطفيتين
- ٥٧٠ أمر النبي ﷺ عماراً أن يفعل هكذا
- ٧٣٠ أمر بلال أن يشفع الأذان
- ١٢٣٣ أمر رسول الله ﷺ أبا بكرٍ أن يصلي بالناس
- ٢٣٠٧ أمر رسول الله ﷺ الأغنياء باتخاذ الغنم
- ٧٥٩ أمر رسول الله ﷺ أن تتخذ المساجد في الدور
- ٣٦١٢ أمر رسول الله ﷺ أن يستمتع بجلود الميتة
- ٣٢٠٢ أمر رسول الله ﷺ بقتل الكلاب
- ١٤٠٠ أمر نبيكم ﷺ بخمسين صلاةً
- ٨٨٤ أمرت أن أسجد على سبعٍ
- ٨٨٣ أمرت أن أسجد على سبعة أعظمٍ
- ٧١ أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله

- ٧٢ أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله
- ٣٩٢٧ أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا: لا إله إلا الله
- ٣٩٢٨ أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا: لا إله إلا الله
- ١٠٤٠ أمرت أن لا أكف شعراً ولا ثوباً
- ٢٠٧٧ أمرت بريرة أن تعتد بثلاث حيضٍ
- ٣١٧٧ أمر الدم بما شئت
- ١٠٤١ أمرنا الا نكف شعراً ولا ثوباً
- ٣١٦ أمرنا أن لا نستقبل القبلة
- ٤٩٥ أمرنا رسول الله ﷺ أن نتوضأ من لحوم الإبل
- ١٩١١ أمرنا رسول الله ﷺ أن نجهز فاطمة
- ٣٧٤٢ أمرنا رسول الله ﷺ أن نحثو في وجوه المداحين
- ٣١٤٣ أمرنا رسول الله ﷺ أن نستشرف العين
- ٩٢٢ أمرنا رسول الله ﷺ أن نسلم على أئمتنا
- ٣١٦٣ أمرنا رسول الله ﷺ أن نعق عن الغلام شاتين
- ١٤٩٦ أمرنا رسول الله ﷺ أن نقرأ على الجنازة بفاتحة الكتاب
- ٣١٩٤ أمرنا رسول الله ﷺ أن نلقي لحوم الحمر
- ٣٦٠ أمرنا رسول الله ﷺ أن نوكي أسقيتنا

- ٢١١٥ أمرنا رسول الله ﷺ بإبرار المقسم
- ٤٢٦ أمرنا رسول الله ﷺ بإسباغ الوضوء
- ١٨٣٥ أمرنا رسول الله ﷺ بالصدقة
- ٣٤١١ أمرنا رسول الله ﷺ بتغطية الإناء
- ١٨٢٨ أمرنا رسول الله ﷺ بصدقة الفطر
- ٣٧٧١ أمرنا رسول الله ﷺ ونهانا
- ٣٦٩٣ أمرنا نبينا ﷺ أن نفشي السلام
- ٣٠٨٠ أمرني النبي ﷺ حين آذاني القمل
- ٧١٥ أمرني رسول الله ﷺ أن أثوب في الفجر
- ٥٦٣ امسح على خفيك وعلى خمارك
- ٣٧٧٧ أمسك بنصاها
- ٣٦٥٨ أمك
- ٩٢٩ أمنا النبي ﷺ فكان ينصرف عن جانبيه
- ١٩٧٦ أميطي عنه الأذى
- ٨٥٤ آمين
- ٨٥٥ آمين
- ١٤٥٧ أن أبا بكرٍ قبل النبي ﷺ وهو ميتٌ

- ٣٧٠٦ أن أبا موسى استأذن على عمر ثلاثاً
- ٣٢٣١ أن إبراهيم لما القي في النار
- ٩٣٩ أن ابن عباسٍ أمر المؤذن أن يؤذن يوم الجمعة
- ١٢١٨ أن ابن مسعودٍ سجد سجدي السهو بعد السلام
- ٣٧٣٣ أن ابنةً لعمر كان يقال لها عاصية
- ١١٥٧ إن أبواب السماء تفتح إذا زالت الشمس
- ١٨٧٤ إن أبي زوجني ابن أخيه ليرفع بي خسيسته
- ٢٧١٦ إن أبي قد مات وترك مالاً ولم يوص
- ٧٩٧ إن أثقل الصلاة على المنافقين صلاة العشاء
- ٣١١٥ إن أحداً جبلٌ يحبنا ونحبه
- ٢٨١ إن أحدكم إذا توضأ فأحسن الوضوء
- ٧٩٩ إن أحدكم إذا دخل المسجد كان في صلاةٍ
- ٧٦٣ إن أحدكم إذا كان في الصلاة فإن الله قبل وجهه
- ٣٩٦٩ إن أحدكم ليتكلم بالكلمة من رضوان الله
- ٣٦٢٥ إن أحسن ما اختضبتن به لهذا السواد
- ٣٥٦٨ إن أحسن ما زرتن الله به في قبوركن
- ٣٦٢٢ إن أحسن ما غيرتن به الشيب الحناء والكنم

- ١٩٥٤ إن أحق الشرط أن يوفى به ما استحللتم به الفروج
- ٧١٧ إن أحبا صداءٍ قد أذن
- ٢٤٣٣ إن أحاك محتبسٌ بدينه
- ١٥٣٥ إن أحاكم النجاشي قدمات
- ١٥٣٦ إن أحاكم النجاشي قدمات
- ٢١٥٨ إن أخذتها أخذت قوساً من نارٍ
- ٢٢٧٦ إن آخر ما نزلت آية الربا
- ٤٢٠٥ إن أخوف ما أتخوف على أمتي الإشراف بالله
- ٢٥٦٣ إن أخوف ما أخاف على أمتي عمل قوم لوطٍ
- ٧٣١ أن أذان بلال كان مثني مثني
- ١٤٤٩ إن أرواح المؤمنين في طيرٍ خضرٍ
- ٣٥٨١ أن أزواج النبي ﷺ رخص لهن في الذيل ذراعاً
- ١٩٤٧ أن أزواج النبي ﷺ كلهن خالفن عائشة
- ٢٩٨٨ إن أسع بين الصفا والمروة فقد رأيت رسول الله ﷺ يسعى
- ٢١٥١ إن أصحاب الصور يعذبون يوم القيامة
- ٢١٣٧ إن أطيب ما أكل الرجل من كسبه
- ٢٢٩٠ إن أطيب ما أكلتم من كسبكم

- ٢٥٣٢ إن أعتقتها فابدئي بالرجل قبل المرأة
- ٣٧٦١ إن أعظم الناس فريّةً لرجلٍ هاجى رجلاً
- ٢٦٨١ إن أعف الناس قتلةً أهل الإيمان
- ٢٦٨٢ إن أعف الناس قتلةً أهل الإيمان
- ٤١١٧ إن أغبط الناس عندي مؤمنٌ خفيف الحاذ
- ٢٩١ إن أفواهم طرقٌ للقرآن
- ٣٣٥١ إن أكثر الناس شبعاً في الدنيا أطولهم جوعاً
- ١٦١١ إن ال جعفرٍ قد شغلوا بشأن ميتهم
- م٣٩٣٠ إن الأرض لتقبل من هو شر منه
- ٣٩٨٧ إن الإسلام بدأ غريباً
- ٣٩٨٨ إن الإسلام بدأ غريباً
- ٤٠٥٣ إن الأمانة نزلت في جذر قلوب الرجال
- ٣١١١ إن الإيمان ليأرز إلى المدينة
- ٢١٤٦ إن التجار يبعثون يوم القيامة فجاراً
- ٣١٤٠ إن الجذع يوفي مما توفي منه الثنية
- ٥٨ إن الحياء شعبةٌ من الإيمان
- ٤٠٧٢ إن الدجال يخرج من أرضٍ بالمشرق

- ٣٨٢٨ إن الدعاء هو العبادة
- ٤٠٠٠ إن الدنيا خضرةٌ حلوةٌ
- ٢٤٣٥ إن الدين يقتصر من صاحبه يوم القيامة
- ٦٨٥ إن الذي تفوته صلاة العصر فكأنما وتر أهله
- ٣٥٦٩ إن الذي يجز ثوبه من الخيلاء
- ٣٤١٣ إن الذي يشرب في إناء الفضة إنما يجرجر في بطنه
- ٣٩٠٧ إن الرؤيا ثلاثٌ
- ١٠٢٣ إن الرجل إذا قام يصلي أقبل الله عليه بوجهه
- ٣٩٧٠ إن الرجل ليتكلم بالكلمة من سخط الله
- ٢٧٠٤ إن الرجل ليعمل بعمل أهل الخير سبعين سنةً
- ٣٥٣٠ إن الرقى والتائم والتولة شركٌ
- ١٤٥٤ إن الروح إذا قبض تبعه البصر
- ١٦٠٨ إن السقط ليراعم ربه
- ١٢٥٣ إن الشمس تطلع بين قرني الشيطان
- ١٢٦٣ إن الشمس والقمر آيتان من آيات الله
- ١٢٦١ إن الشمس والقمر لا ينكسفان لموت أحدٍ
- ١٢١٦ إن الشيطان يأتي أحدكم في صلاته

- ١٢١٧ إن الشيطان يدخل بين بني آدم وبين نفسه
- ١٧٩٥ أن العباس سال النبي ﷺ في تعجيل صدقته
- ٢٨٣ إن العبد إذا توضأ فغسل يديه
- ٤٢٠٠ إن العبد إذا صلى في العلانية فأحسن
- ٤١٦٣ إن العبد ليؤجر في نفقته كلها
- ٤٢٦٧ إن القبر أول منازل الآخرة
- ٤٣٢٢ إن الكافر ليعظم حتى إن ضره لأعظم من أحدٍ
- ١٤١ إن الله اتخذني خليلاً كما اتخذ إبراهيم خليلاً
- ١٤٩ إن الله أمرني بحب أربعة
- ٤٢١٤ إن الله أوحى الي أن تواضعوا
- ١٠٦٦ إن الله بعث إلنا محمداً ﷺ، ولا نعلم شيئاً
- ٤٢٥٧ إن الله تبارك وتعالى يقول: يا عبادي كلكم مذنبٌ
- ٢٠٤٤ إن الله تجاوز لأمتي عما توسوس به صدورها
- ٢٠٤٠ إن الله تجاوز لأمتي عما حدثت به أنفسها
- ٢٧٠٩ إن الله تصدق عليكم عند وفاتكم بثلاث أموالكم
- ٣٢٦٣ إن الله جعلني عبداً كريماً
- ٣٦٨٨ إن الله رفيقٌ يحب الرفق

- ٣٦٨٩ إن الله رفيقٌ يحب الرفق
- ٤٠٥٤ إن الله عز وجل إذا أراد أن يهلك عبداً
- ٤٢٤٧ إن الله عز وجل أفرح بتوبة أحدكم منه بضالته
- ٤١٧٩ إن الله عز وجل أوحى الي أن تواضعوا
- ٣١٧٠ إن الله عز وجل كتب الإحسان على كل شيء
- ٤٢٩٥ إن الله عز وجل لما خلق الخلق
- ٤٢٥٣ إن الله عز وجل ليقبل توبة العبد ما لم يغرغر
- ٣٧٩٢ إن الله عز وجل يقول: أنا مع عبدي
- ٢٧١٠ إن الله عز وجل يقول: يا ابن آدم اثنتان
- ٢٧١٣ إن الله قد أعطى كل ذي حق حقه
- ٢٧١٤ إن الله قد أعطى كل ذي حق حقه
- ١١٦٨ إن الله قد أمدكم بصلاةٍ
- ٢٠٤٣ إن الله قد تجاوز عن أمتي الخطأ
- ٢٧١٢ إن الله قسم لكل وارثٍ نصيبه من الميراث
- ١٩٢٤ إن الله لا يستحيي من الحق
- ٥٢ إن الله لا يقبض العلم انتزاعاً ينتزعه من الناس
- ١٩٥ إن الله لا ينام

- ١٩٦ إن الله لا ينام
- ٤١٤٣ إن الله لا ينظر إلى صوركم
- ٢٨١١ إن الله ليدخل بالسهم الواحد الثلاثة الجنة
- ٤٠١٧ إن الله ليسال العبد يوم القيامة
- ٢٠٠ إن الله ليضحك إلى ثلاثة
- ١٣٩٠ إن الله ليطلع في ليلة النصف من شعبان فيغفر
- ٢٤٠٩ إن الله مع الدائن حتى يقضي دينه
- ٢٣١٢ إن الله مع القاضي ما لم يجبر
- ٨٩٩ إن الله هو السلام
- ٢٢٠٠ إن الله هو المسعر
- ١١٧٠ إن الله وتر يحب الوتر
- ٢١٦٧ إن الله ورسوله حرم بيع الخمر
- ٣١٩٦ إن الله ورسوله ينهيانكم عن لحوم الحمر الأهلية
- ١٠٨ إن الله وضع الحق على لسان عمر
- ٢٠٤٥ إن الله وضع عن أمتي الخطأ
- ٩٩٥ إن الله وملائكته يصلون على الذين يصلون الصفوف
- ٩٩٧ إن الله وملائكته يصلون على الصف الأول

- ٩٩٩ إن الله وملائكته يصلون على الصف الأول
- ١٠٠٥ إن الله وملائكته يصلون على ميامن الصفوف
- ٤١٢١ إن الله يحب عبده المؤمن الفقير
- ٢١٨ إن الله يرفع بهذا الكتاب أقواماً
- ١٩١ إن الله يضحك إلى رجلين يقتل أحدهما الآخر
- ٤٠١٨ إن الله يملي للظالم فإذا أخذه لم يفلته
- ١٣٦٧ إن الله يمهل حتى إذا ذهب من الليل نصفه
- ٢٠٩٤ إن الله ينهاكم أن تحلفوا بأبائكم
- ٣٦٦١ إن الله يوصيكم بأمهاتكم ثلاثاً
- ٤٢٤٤ إن المؤمن إذا أذنب كانت نكتة سوداء في قلبه
- ٥٢٠ إن الماء لا ينجسه شيء
- ٦٤٥ إن المسجد لا يجلس لجنب ولا حائض
- ٥٣٥ إن المسلم لا ينجس
- ٣٠٢٢ إن المشركين كانوا يقولون: أشرق ثبير
- ٣٦٥٠ إن الملائكة لا تدخل بيتاً فيه كلب
- ٤٢٦٨ إن الميت يصير إلى القبر
- ٤٠٠٥ إن الناس إذا رأوا المنكر لا يغيرونه

- ٦٩٢ إن الناس قد صلوا وناموا
- ٦٩٣ إن الناس قد صلوا وناموا
- ٢٤٩ إن الناس لكم تبعٌ
- ١٠٩٤ إن الناس يجلسون من الله يوم القيامة على قدر رواحهم
- ٣١٣٦ أن النبي ﷺ أتاه رجلٌ فقال: إن علي بدنةٌ
- ٢٣٧١ أن النبي ﷺ أجاز شهادة الرجل
- ٣٤٨٣ أن النبي ﷺ احتجم في الأخدعين
- ٢١٦٢ أن النبي ﷺ احتجم وأعطاه أجره
- ٢١٦٤ أن النبي ﷺ احتجم وأعطى الحجام أجره
- ٣٠٨٢ أن النبي ﷺ احتجم وهو محرّمٌ
- ٣٠٥٩ أن النبي ﷺ أخر طواف الزيارة
- ١٢٧١ أن النبي ﷺ استسقى حتى رأيت بياض إبطيه
- ٧٠٧ أن النبي ﷺ استشار الناس لما يههم إلى الصلاة
- ٢٨٥٤ أن النبي ﷺ أسهم يوم خيبر للفارس ثلاثة
- ٢٢٧٢ أن النبي ﷺ اشترى صفيّة بسبعة أرؤسٍ
- ٢٤٣٦ أن النبي ﷺ اشترى من يهودي طعاماً
- ٣١٠٢ أن النبي ﷺ اشترى هديه

- ٣٠٩٧ أن النبي ﷺ أشعر الهدي
- ٣٧٥٢ أن النبي ﷺ اطلى وولي عانته
- ٣٠٩٢ أن النبي ﷺ أعطاه حمار وحشٍ
- ٢٤٠٢ أن النبي ﷺ أعطاه ديناراً يشتري له شاةً
- ٦٦٣ أن النبي ﷺ اغتسل من جنابةٍ
- ٣٧٨ أن النبي ﷺ اغتسل وميمونة من إناءٍ واحدٍ
- ١٢٤٥ أن النبي ﷺ أمر بقتل الأسودين
- ٢٠٢٩ أن النبي ﷺ أمر سبيعة أن تنكح إذا تعلت
- ٢٩٩٩ أن النبي ﷺ أمره أن يردف عائشة فيعمرها
- ٣٢٢٨ أن النبي ﷺ أمرها بقتل الأوزاغ
- ٣١٠٠ أن النبي ﷺ أهدى في بدنه جملاً
- ١٩٠٩ أن النبي ﷺ أولم على صفية بسويقٍ وتمرٍ
- ١٣٩٢ أن النبي ﷺ بشر بحاجةٍ فخر ساجداً
- ١٩٩١ أن النبي ﷺ تزوج أم سلمة في شوال
- ١٨٩٠ أن النبي ﷺ تزوج عائشة على متاع بيتٍ
- ٣٧٢ أن النبي ﷺ توضأ بفضل غسلها
- ٤١٥ أن النبي ﷺ توضأ ثلاثاً ثلاثاً

- ٤٤٠ أن النبي ﷺ توضأ فمسح ظاهر أذنيه
- ٤١٠ أن النبي ﷺ توضأ مرة مرة
- ٢٤٣٨ أن النبي ﷺ توفي ودرعه مرهونة
- ٢٦٣٢ أن النبي ﷺ جعل الدية اثني عشر ألفاً
- ٢٣٨١ أن النبي ﷺ جعل العمرى للوارث
- ١٠٧٠ أن النبي ﷺ جمع بين الظهر والعصر
- ٢٨٤٥ أن النبي ﷺ حرق نخل بني النضير
- ٧٦٤ أن النبي ﷺ حك بزاقاً
- ١٨٢٠ أن النبي ﷺ حين افتتح خيبر اشترط عليهم
- ٢٩٤١ أن النبي ﷺ دخل مكة نهراً
- ٣٥٨٥ أن النبي ﷺ دخل مكة وعليه عمامة
- ٢٨٢٢ أن النبي ﷺ دخل مكة وعليه عمامة سوداء
- ٢٨٠٥ أن النبي ﷺ دخل مكة يوم الفتح
- ٢٨١٧ أن النبي ﷺ دخل مكة يوم الفتح ولواؤه أبيض
- ٣٥٨٦ أن النبي ﷺ دخل يوم فتح مكة وعليه عمامة
- ٣٠١٣ أن النبي ﷺ دعا لأُمَّته عشية عرفة
- ٢٨٤١ أن النبي ﷺ رأى امرأة مقتولة

- ٢٥٥٧ أن النبي ﷺ رجم يهودياً ويهوديةً
- ٢٥٥٦ أن النبي ﷺ رجم يهوديين
- ٣٠٣٦ أن النبي ﷺ رخص للرعاء أن يرموا
- ٢٩٥١ أن النبي ﷺ رمل من الحجر إلى الحجر ثلاثاً
- ٣٠٣٤ أن النبي ﷺ رمى الجمرة على راحلته
- ١٠٥٩ أن النبي ﷺ سجد في: {إذا السماء انشقت}
- ٣٤٨٥ أن النبي ﷺ سقط عن فرسه
- ٣٤١٧ أن النبي ﷺ شرب فتنفس
- ٣٠٢١ أن النبي ﷺ صلى المغرب بالمزدلفة
- ١٢٦٠ أن النبي ﷺ صلى بأصحابه صلاة الخوف
- ١٢٠٦ أن النبي ﷺ صلى صلاةً أظن أنها العصر
- ١٥٣٨ أن النبي ﷺ صلى على النجاشي
- ١٥٠٢ أن النبي ﷺ صلى على عثمان بن مظعونٍ
- ١٥٣١ أن النبي ﷺ صلى على قبرٍ
- ١٥٣٢ أن النبي ﷺ صلى على ميتٍ بعد ما دفن
- ١٢٧٤ أن النبي ﷺ صلى يوم العيد بغير أذانٍ
- ١٣٥١ أن النبي ﷺ صلى، فكان إذا مر بأية رحمةٍ

- ٥٩٠ أن النبي ﷺ طاف على نسائه في ليلة
- ٢٩٤٨ أن النبي ﷺ طاف في حجة الوداع على بعير
- ٢٩٧٣ أن النبي ﷺ طاف للحج والعمرة
- ٢٩٥٤ أن النبي ﷺ طاف مضطرباً
- ٣٥٨٣ أن النبي ﷺ قال في ذيول النساء شبراً
- ١٢٠٧ أن النبي ﷺ قام في ثنتين من الظهر
- ٥٠٨ أن النبي ﷺ قام من الليل فدخل الخلاء
- ١٢٤٧ أن النبي ﷺ قتل عقرباً
- ١٤٩٥ أن النبي ﷺ قرأ على الجنابة بفاتحة الكتاب
- ١١٤٨ أن النبي ﷺ قرأ في الركعتين قبل الفجر
- ٢٣٦٩ أن النبي ﷺ قضى باليمين مع الشاهد
- ٣٥٨ أن النبي ﷺ قضى حاجته ثم استنجى
- ٢٦٤٣ أن النبي ﷺ قضى لحمل بن مالك
- ٣٠٩٨ أن النبي ﷺ قلد وأشعر
- ١٣٩٤ أن النبي ﷺ كان إذا أتاه أمر يسره
- ٣٨٧٥ أن النبي ﷺ كان إذا أخذ مضجعه نفث
- ٥٩٣ أن النبي ﷺ كان إذا أراد أن يأكل وهو جنب

- ٣٥٢٩ أن النبي ﷺ كان إذا اشتكى يقرأ على نفسه
- ١١٤٣ أن النبي ﷺ كان إذا أضاء له الفجر صلى
- ٣٧٥١ أن النبي ﷺ كان إذا اطلى بدأ بعورته
- ٩١٣ أن النبي ﷺ كان إذا جلس في الصلاة
- ١٣٠١ أن النبي ﷺ كان إذا خرج إلى العيد
- ١٢٩٨ أن النبي ﷺ كان إذا خرج إلى العيدين
- ٣٠٣ أن النبي ﷺ كان إذا دخل الخلاء وضع خاتمه
- ٢٣٤٧ أن النبي ﷺ كان إذا سافر أقرع بين نسائه
- ٨٨٠ أن النبي ﷺ كان إذا سجد جافى يديه
- ١١٠٩ أن النبي ﷺ كان إذا صعد المنبر سلم
- ٣١٠١ أن النبي ﷺ كان في بدنه جمل
- ١٣٠٠ أن النبي ﷺ كان يأتي العيد ماشياً
- ١٧٩١ أن النبي ﷺ كان يأخذ من كل عشرين ديناراً
- ١٨١٩ أن النبي ﷺ كان يبعث على الناس من يخرص
- ٣٦٤٧ أن النبي ﷺ كان يتختم في يمينه
- ٥١٠ أن النبي ﷺ كان يتوضأ لكل صلاة
- ٣٦٤٥ أن النبي ﷺ كان يجعل فص خاتمه مما يلي

- ١٢٩٤ أن النبي ﷺ كان يخرج إلى العيد ماشياً
- ١٣٠٩ أن النبي ﷺ كان يخرج بناته ونساءه في العيدين
- ١٤١٥ أن النبي ﷺ كان يخطب إلى جذع
- ١١٠٣ أن النبي ﷺ كان يخطب خطبتين يجلس بينهما
- ٣٠٨٣ أن النبي ﷺ كان يدهن رأسه بالزيت
- ٨٦٦ أن النبي ﷺ كان يرفع يديه
- ٦٧٣ أن النبي ﷺ كان يصلي الظهر إذا دحضت الشمس
- ١١٣١ أن النبي ﷺ كان يصلي بعد الجمعة ركعتين
- ١١٩٥ أن النبي ﷺ كان يصلي بعد الوتر ركعتين
- ١٣٦٠ أن النبي ﷺ كان يصلي من الليل تسع ركعات
- ٩٥٦ أن النبي ﷺ كان يصلي من الليل وأنا معترضة
- ٥٨٨ أن النبي ﷺ كان يطوف على نسائه في غسل
- ١٧٧٠ أن النبي ﷺ كان يعتكف العشر الأواخر
- ٣٥٦ أن النبي ﷺ كان يغسل مقعدته ثلاثاً
- ٨١٤ أن النبي ﷺ كان يفتح القراءة
- ١٦٨٥ أن النبي ﷺ كان يقبل وهو صائم
- ١١٢٠ أن النبي ﷺ كان يقرأ في الجمعة

- ١١٦٦ أن النبي ﷺ كان يقرأ في الركعتين
- ١٢٨٣ أن النبي ﷺ كان يقرأ في العيد بسبح
- ١١١٧ أن النبي ﷺ كان يكلم في الحاجة
- ١٢٠١ أن النبي ﷺ كان يوتر على راحلته
- ٣٨٤٤ أن النبي ﷺ كان: يتعوذ من الجبن
- ١٥٠٤ أن النبي ﷺ كبر أربعاً
- ١٢٧٨ أن النبي ﷺ كبر في صلاة العيد سبعاً
- ١٤٦٩ أن النبي ﷺ كفن في ثلاثة أثوابٍ
- ٣٠٣٩ أن النبي ﷺ لبي حتى رمى
- ١٩٠٤ أن النبي ﷺ لعن المشبهين من الرجال بالنساء
- ٣٠٦٠ أن النبي ﷺ لم يرمل في السبع
- ١٢٩٢ أن النبي ﷺ لم يصل قبلها
- ١١٥٥ أن النبي ﷺ نام عن ركعتي الفجر فقضاها
- ٢٨٥١ أن النبي ﷺ نفل الثلث بعد الخمس
- ٢٨٥٢ أن النبي ﷺ نفل في البداية الربع
- ١٩٦٤ أن النبي ﷺ نكح وهو محرّم
- ٣٧٤٩ أن النبي ﷺ نهى الرجال والنساء عن الحمامات

- ١٥٦٤ أن النبي ﷺ نهى أن يبنى على القبر
- ٣٣٠ أن النبي ﷺ نهى أن يصلى على قارعة الطريق
- ٣٧٢٢ أن النبي ﷺ نهى أن يقعد بين الظل والشمس
- ١٣١٤ أن النبي ﷺ نهى أن يلبس السلاح
- ٣٢٣٢ أن النبي ﷺ نهى عن أكل كل ذي نابٍ
- ٢١٧٣ أن النبي ﷺ نهى عن النجش
- ٢٢١٦ أن النبي ﷺ نهى عن بيع الثمر
- ٢١٩٢ أن النبي ﷺ نهى عن بيع العربان
- ٢١٩٣ أن النبي ﷺ نهى عن بيع العربان
- ٢١٩٧ أن النبي ﷺ نهى عن بيع جبل الحبله
- ٢١٥٩ أن النبي ﷺ نهى عن ثمن الكلب
- ١٧٤٣ أن النبي ﷺ نهى عن صيام رجبٍ
- ٣٥٥٩ أن النبي ﷺ نهى عن لبستين
- ٢٦٤٢ أن النبي ﷺ ورث امرأة أشيم
- ٢٨٠٦ أن النبي ﷺ يوم أحدٍ أخذ درعين
- ٣٥١٢ أن النبي ﷺ: أمرها أن تسترقي
- ٣٥١٦ أن النبي ﷺ: رخص في الرقية

- ٣٥٢٨ أن النبي ﷺ كان ينفث في الرقية
- ٣٢٣٩ أن النبي ﷺ لم يحرم الضب
- ٣٣٣٢ أن النبي ﷺ نهى عن الإقران
- ٤٧٣ أن النبي ﷺ توضأ في تور
- ٣٦٢٠ أن النجاشي أهدى لرسول الله ﷺ خفين
- ٥٤٩ أن النجاشي أهدى للنبي ﷺ خفين أسودين
- ١٥٣٤ إن النجاشي قد مات
- ٢١٢٣ إن النذر لا يأتي ابن آدم بشيء
- ٣٩٣٨ إن النهبة لا تحل
- ٣٦٦٦ إن الولد مبخلهٌ مجبنةٌ
- ٣٦٢١ إن اليهود والنصارى لا يصبغون فخالقوهم
- ٣٢٣٨ إن أمةً من بني إسرائيل مسخت دواب في الأرض
- ٣٩٥٠ إن أمتي لا تجتمع على ضلالةٍ
- ٢٨٦١ إن أمر عليكم عبدٌ حبشي مجدعٌ فاسمعوا له
- ٣٦٥٢ أن امرأةً أتت النبي ﷺ
- ٢٥٥٥ أن امرأةً أتت النبي ﷺ فاعترفت بالزنا
- ٢٠٠٨ أن امرأةً جاءت إلى النبي ﷺ فأسلمت فتزوجها رجلٌ

- ٣٥٥٥ أن امرأةً جاءت إلى رسول الله ﷺ ببردٍ
- ٣١٨٢ أن امرأةً ذبحت شاةً بحجرٍ
- ٣٧١ أن امرأةً من أزواج النبي ﷺ اغتسلت من جنابةٍ
- ٢٧١٧ إن أمي افلئت نفسها ولم توص
- ٢٥٥ إن أناساً من أمتي سيتفقهون في الدين
- ٢٥٧٨ أن أناساً من عرينة قدموا على رسول الله ﷺ
- ١٢٦٢ إن أناساً يزعمون أن الشمس والقمر لا ينكسفان
- ٤٣٣٦ إن أهل الجنة إذا دخلوها
- ٩٦ إن أهل الدرجات العلى يراهم من أسفل منهم
- ١١٢٤ إن أهل قباء كانوا يجمعون مع رسول الله ﷺ
- ١٤٢٥ إن أول ما يحاسب به العبد المسلم يوم القيامة الصلاة
- ٣٠٦١ إن آية ما بيننا وبين المنافقين إنهم لا يتصلعون
- ٢٧٦٥ إن بالمدينة رجالاً ما قطعتم وادياً
- ٢٧٦٤ إن بالمدينة لقوماً ما سرتهم من مسيرٍ
- ١٧٠ إن بعدي من أمتي قومٌ يقرؤون القرآن لا يجاوز حلوقهم
- ٣٩٩٣ إن بني إسرائيل افتقرت على إحدى وسبعين فرقةً
- ٢٨٧١ إن بني إسرائيل كانت تسوسهم أنبياءهم

- ٤٠٠٦ إن بني إسرائيل لما وقع فيهم النقص
- ١٩٩٨ إن بني هشام بن المغيرة استأذنوني
- ٣٩٦١ إن بين يدي الساعة فتناً كقطع الليل المظلم
- ٣٩٥٩ إن بين يدي الساعة لهرجاً
- ٦٤ أن تؤمن بالله وملائكته وكتبه
- ٥٩٧ إن تحت كل شعرة جنابةً
- ٢٠٢٧ إن تفعل فقد مضى أجلها
- ١٥١٢ إن تمام رضاعه في الجنة
- ١٨٧٥ أن جاريةً بكرًا أتت النبي ﷺ فذكرت له أن أباه زوجها
- ٣٥٢٣ أن جبرائيل أتى النبي ﷺ فقال: يا محمد اشتكيت؟
- ٣٩٦٦ إن جبرائيل يقرأ عليك السلام
- ٤٣٠٢ إن حوضي لأبعد من أيلة إلى عدن
- ٤٣٠٣ إن حوضي ما بين عدن إلى أيلة
- ٢٤٢٣ إن خيركم أحاسنكم قضاءً
- ٢٨٩٥ إن دعوة المرء مستجابةٌ لأخيه بظهر الغيب
- ٣١٧٦ أن ذئباً نيب في شاةٍ فذبحوها بمرورةٍ
- ٣٥٠٠ إن ذلك ليس بشفاءٍ

- ٢٨١٨ أن راية رسول الله ﷺ كانت سوداء
- ٣٨٦٥ إن ربكم حيي كريم
- ١٣٩٨ أن رجلاً أصاب من امرأة يعني ما دون الفاحشة
- ٣٦٩٥ أن رجلاً دخل المسجد ورسول الله ﷺ جالس
- ٣١٥١ أن رجلاً ذبح يوم النحر قبل الصلاة
- ٢٣٤٥ أن رجلاً كان له ستة مملوكين
- ٢٠٦٩ أن رجلاً لاعن امرأته وانتفى من ولدها
- ٢٤٢٠ أن رجلاً مات فقيل له: ما عملت؟
- ١٥٢٦ أن رجلاً من أصحاب النبي ﷺ جرح
- ٧٥٥ أن رجلاً من الأنصار أرسل إلى رسول الله ﷺ أن تعال
- ١٨٨٨ أن رجلاً من بني فزارة تزوج على نعلين
- ١٨٧٣ أن رجلاً منهم يدعى خداماً أنكح ابنة له
- ٢٣٢٩ أن رجلين ادعيا دابة ولم يكن بينهما بينة
- ٢٣٤٦ أن رجلين تدارءا في بيع ليس لواحدٍ منهما بينة
- ٤٦٨ أن رسول ﷺ توضعاً فقلب جبة صوفٍ كانت عليه
- ٤٠١ أن رسول ﷺ كان يحب التيمن
- ٣٦٤١ أن رسول الله ﷺ اتخذ خاتماً

- ٣٠٥ أن رسول الله ﷺ أتى سباطة قومٍ فبال
- ٣٠٦ أن رسول الله ﷺ أتى سباطة قومٍ فبال
- ٤١٥٢ أن رسول الله ﷺ أتى علياً وفاطمة وهما في خميلٍ
- ٢٣٧٤ أن رسول الله ﷺ أجاز شهادة أهل الكتاب
- ٣٠٨١ أن رسول الله ﷺ احتجم وهو صائمٌ
- ٢٣٣٠ أن رسول الله ﷺ اختصم إليه رجلان
- ١٥٥٢ أن رسول الله ﷺ أخذ من قبل القبلة
- ١٥٢٠ أن رسول الله ﷺ أدخل رجلاً قبره ليلاً
- ١٩٦٣ إن رسول الله ﷺ أذن لنا في المتعة
- ٢٢٦٩ أن رسول الله ﷺ أرحص في بيع العرية
- ١٩٥٨ أن رسول الله ﷺ أعتق صفية
- ١٧٧٥ أن رسول الله ﷺ اعتكف في قبة تركية
- ٣١٣٨ أن رسول الله ﷺ أعطاه غنماً
- ٢٤٦٨ أن رسول الله ﷺ أعطى خير أهلها على النصف
- ١٥٦١ أن رسول الله ﷺ أعلم قبر عثمان بن مظعونٍ بصخرةٍ
- ٢٩٦٤ أن رسول الله ﷺ أفرد الحج
- ٢٩٦٥ أن رسول الله ﷺ أفرد الحج

- ٢٩٦٦ أن رسول الله ﷺ أفرد الحج
- ١٠٧٦ أن رسول الله ﷺ أقام بمكة عام الفتح خمس عشرة
- ١٠٥٧ أن رسول الله ﷺ أقرأه خمس عشرة سجدة
- ٤٩٣ أن رسول الله ﷺ أكل كتف شاة
- ٧٥٨ أن رسول الله ﷺ أمر بالمساجد أن تبنى
- ١٨٢٥ أن رسول الله ﷺ أمر بزكاة الفطر
- ١٨٣٠ أن رسول الله ﷺ أمر بصدقة الفطر
- ١٥١٦ إن رسول الله ﷺ أمر بقتلى أحدٍ أن يردوا
- ١٥١٥ أن رسول الله ﷺ أمر بقتلى أحدٍ أن ينزع عنهم
- ٧١٠ أن رسول الله ﷺ أمر بلا لاً أن يجعل إصبعيه
- ٣١٥٨ أن رسول الله ﷺ أمر من كل جزورٍ ببضعة
- ٧٤٣ أن رسول الله ﷺ أمره أن يجعل مسجد الطائف
- ٣١٥٧ أن رسول الله ﷺ أمره أن يقسم بدنه
- ١٩٩٢ أن رسول الله ﷺ أمرها أن تدخل على رجلٍ امرأته
- ٢٠٣٢ أن رسول الله ﷺ أمرها أن تتقل
- ٥٨٢ إن رسول الله ﷺ إن كانت له إلى أهله حاجةٌ قضأها
- ٢٠٦٠ أن رسول الله ﷺ إنما إلى لأن زينب ردت عليه هديته

- ٢٥١٢ أن رسول الله ﷺ باع المدبر
- ١٠٢٤ أن رسول الله ﷺ بزق في ثوبه وهو في الصلاة
- ١٩٦٥ أن رسول الله ﷺ تزوجها وهو حلال
- ٢٨٠٨ أن رسول الله ﷺ تنفل سيفه ذا الفقار يوم بدر
- ٤١٨ أن رسول الله ﷺ توضع ثلاثاً ثلاثاً
- ٤٣٠ أن رسول الله ﷺ توضع فخلل لحيته
- ٤٥٧ أن رسول الله ﷺ توضع فغسل رجليه ثلاثاً
- ٣٥٦٤ أن رسول الله ﷺ توضع فقلب جبة صوف
- ٤٤٢ أن رسول الله ﷺ توضع فمسح برأسه
- ٤٠٤ أن رسول الله ﷺ توضع فمضمض
- ٤٥٨ أن رسول الله ﷺ توضع وغسل رجليه
- ٥٥٩ أن رسول الله ﷺ توضع ومسح على الجوربين
- ٥٦٠ أن رسول الله ﷺ توضع ومسح على الجوربين
- ٥٤٤ أن رسول الله ﷺ توضع ومسح على خفيه
- ٢٨٤٤ أن رسول الله ﷺ حرق نخل بني النضير
- ١٢٩١ أن رسول الله ﷺ خرج فصلى بهم العيد
- ٢٣٥٧ أن رسول الله ﷺ خلع معاذ بن جبل من غرمائه

- ٢٠٧٨ أن رسول الله ﷺ خير بريرة
- ٣٤٢٣ أن رسول الله ﷺ دخل عليها وعندها قرية
- ٣١٥٦ أن رسول الله ﷺ ذبح أضحيته
- ٩٦٧ أن رسول الله ﷺ رأى رجلاً قد شبك أصابعه في الصلاة
- ٢٢٦٨ أن رسول الله ﷺ رخص في العرايا
- ١٥٧٠ أن رسول الله ﷺ رخص في زيارة القبور
- ٣٥٩٢ أن رسول الله ﷺ رخص للزبير بن العوام
- ٢٠١٠ أن رسول الله ﷺ رد ابنته زينب على أبي العاص بن الربيع
- ٢٠٠٩ أن رسول الله ﷺ رد ابنته على أبي العاص بن الربيع
- ٢٥٥٢ أن رسول الله ﷺ رفع إليه رجلٌ وطئ جارية
- ٩١٨ أن رسول الله ﷺ سلم تسليمًا واحدة
- ١٣٠٦ أن رسول الله ﷺ صلى العيد بالمصلى
- ٣٠٠٤ أن رسول الله ﷺ صلى بمنى يوم التروية
- ١٤٩٣ أن رسول الله ﷺ صلى على امرأة
- ١٥٦٥ أن رسول الله ﷺ صلى على جنازة
- ١٠٣٢ أن رسول الله ﷺ صلى في بني عبد الأشهل
- ٣٥٥٢ أن رسول الله ﷺ صلى في شملة

- ٦٥٣ أن رسول الله ﷺ صلى وعليه مرطٌ
- ١٣٩١ أن رسول الله ﷺ صلى يوم بشر برأس أبي جهلٍ
- ١٠٩٣ أن رسول الله ﷺ ضرب مثل الجمعة
- ٢٠١٦ أن رسول الله ﷺ طلق حفصة ثم راجعها
- ٢٤٦٧ أن رسول الله ﷺ عامل أهل خيبر بالشرط
- ٣٢٣٠ أن رسول الله ﷺ قال للوزع الفويسقة
- ٥٠٢ أن رسول الله ﷺ قبل بعض نسائه
- ٢٩٥٩ أن رسول الله ﷺ قدم فطاف بالبيت سبعاً
- 
- ٢٩٧١ أن رسول الله ﷺ قرن الحج والعمرة
- ٢٢٤٢ أن رسول الله ﷺ قضى أن خراج العبد بضمانه
- ٢٦٤٤ أن رسول الله ﷺ قضى أن عقل أهل الكتائب
- ٢٣٤٠ أن رسول الله ﷺ قضى أن لا ضرر ولا ضرار
- ٢٤٩٧ أن رسول الله ﷺ قضى بالشفعة
- ٢٠٠٥ أن رسول الله ﷺ قضى بالولد للفراش
- ٢٣٦٨ أن رسول الله ﷺ قضى باليمين مع الشاهد
- ٢٤٨٨ أن رسول الله ﷺ قضى في النخلة والنخلتين
- ٢٤٨٢ أن رسول الله ﷺ قضى في سيل مهزورٍ

- ٢٤٨٣ أن رسول الله ﷺ قضى في شرب النخل
- ٢٩١٦ أن رسول الله ﷺ كان إذا أدخل رجله في الغرز
- ٣٣٦ أن رسول الله ﷺ كان إذا أراد الحاجة أبعد
- ٣١٢٢ أن رسول الله ﷺ كان إذا أراد أن يضحى
- ٩٢٨ إن رسول الله ﷺ كان إذا انصرف من صلاته استغفر
- ٤٤٩ أن رسول الله ﷺ كان إذا توضأ حرك خاتمه
- ١١٠٧ أن رسول الله ﷺ كان إذا خطب في الحرب
- ٣٣٣ أن رسول الله ﷺ كان إذا ذهب إلى الغائط أبعد
- ١٩٧٠ أن رسول الله ﷺ كان إذا سافر أقرع
- ٢٩٥٠ أن رسول الله ﷺ كان إذا طاف بالبيت الطواف الأول رمل
- ٨٧٥ أن رسول الله ﷺ كان إذا قال: سمع الله لمن حمده
- ٨٥٩ أن رسول الله ﷺ كان إذا كبر رفع يديه
- ١١٤٥ أن رسول الله ﷺ كان إذا نودي لصلاة الصبح
- ١٧٥٦ أن رسول الله ﷺ كان لا يخرج يوم الفطر حتى يأكل
- ١٢٩٧ أن رسول الله ﷺ كان يأتي العيد ماشياً
- ٣٤١٦ أن رسول الله ﷺ كان يتنفس في الإناء
- ٢٦٩ إن رسول الله ﷺ كان يتوضأ بالمد

- ٥٠٣ أن رسول الله ﷺ كان يتوضأ ثم يقبل
- ١٠٦٩ أن رسول الله ﷺ كان يجمع بين المغرب والعشاء
- ٥٨٣ أن رسول الله ﷺ كان يجنب ثم ينام كهيئته
- ٢٩٤٠ أن رسول الله ﷺ كان يدخل مكة من الثنية
- ٣٠٢ أن رسول الله ﷺ كان يذكر الله على كل أحيانه
- ٨٦٥ أن رسول الله ﷺ كان يرفع يديه
- ٣٠٥٤ أن رسول الله ﷺ كان يرمي الجمار
- ٩٩٦ أن رسول الله ﷺ كان يستغفر للصف المقدم ثلاثاً
- ٩١٩ أن رسول الله ﷺ كان يسلم تسليمةً واحدةً
- ٩١٤ أن رسول الله ﷺ كان يسلم عن يمينه
- ٩١٥ أن رسول الله ﷺ كان يسلم عن يمينه
- ٦٨٢ أن رسول الله ﷺ كان يصلي العصر
- ١٠٣٠ أن رسول الله ﷺ كان يصلي على بساطه
- ٩٥٣ إن رسول الله ﷺ كان يصلي يوماً فذهب جدي
- ٣١٢٠ أن رسول الله ﷺ كان يضحى بكبشين
- ١٧٧٣ أن رسول الله ﷺ كان يعتكف العشر الأواخر
- ١٣١٦ أن رسول الله ﷺ كان يغتسل يوم الفطر

- ١٣٠٤ أن رسول الله ﷺ كان يغدو إلى المصلى
- ١٢٨١ أن رسول الله ﷺ كان يقرأ في العيدين بسبح
- ٨١٨ أن رسول الله ﷺ كان يقرأ في الفجر
- ٨٢٣ أن رسول الله ﷺ كان يقرأ في صلاة الصبح
- ٨٢٤ أن رسول الله ﷺ كان يقرأ في صلاة الصبح
- ١٣٠٣ إن رسول الله ﷺ كان يقلس له يوم الفطر
- ١٢٤٣ أن رسول الله ﷺ كان يقنت في صلاة الصبح
- ١٢٧٧ أن رسول الله ﷺ كان يكبر في العيدين
- ٣٠٠٩ أن رسول الله ﷺ كان ينزل بعرفة في وادي نمرة
- ١١٧٢ أن رسول الله ﷺ كان يوتر بـ {سبح اسم ربك الأعلى}
- ١٢٠٠ إن رسول الله ﷺ كان يوتر على بعيره
- ١١٨٢ أن رسول الله ﷺ كان يوتر فيقنت
- ١٥٠٦ أن رسول الله ﷺ كبر خمساً
- ١٢٧٩ أن رسول الله ﷺ كبر في العيدين سبعاً
- ١٢٨٠ أن رسول الله ﷺ كبر في الفطر والأضحى سبعاً
- ٣٦٤٦ أن رسول الله ﷺ لبس خاتم فضة
- ٢٢٧٧ أن رسول الله ﷺ لعن آكل الربا

- ١٥٨٥ أن رسول الله ﷺ لعن الخامشة وجهها
- ١٩٠٣ أن رسول الله ﷺ لعن المرأة تشبه بالرجال
- ٢٩٧٢ أن رسول الله ﷺ لم يطف هو وأصحابه لعمرتهم
- ٢٤٣٩ أن رسول الله ﷺ مات ودرعه رهنٌ
- ٤٣٩ أن رسول الله ﷺ مسح أذنيه
- ٥٥٠ أن رسول الله ﷺ مسح أعلى الخف
- ٤٣٦ أن رسول الله ﷺ مسح رأسه مرة
- ٥٤٧ أن رسول الله ﷺ مسح على الخفين
- ٥٦١ أن رسول الله ﷺ مسح على الخفين
- ٤٠٣ أن رسول الله ﷺ مضمض واستنشق من غرفة
- ٣١٣٥ أن رسول الله ﷺ نحر عن ال محمد ﷺ
- ٢٨٣٧ أن رسول الله ﷺ نغله سلب قتيلٍ
- ٣٢١ إن رسول الله ﷺ نهاني أن أشرب قائماً
- ١١٣٣ أن رسول الله ﷺ نهى أن يخلق في المسجد
- ٢٨٧٩ أن رسول الله ﷺ نهى أن يسافر بالقرآن إلى أرض العدو
- ٣٤٢١ أن رسول الله ﷺ نهى أن يشرب من فم السقاء
- ٦١٧ أن رسول الله ﷺ نهى أن يصلي الرجل وهو حاقنٌ

- ٣١٤٥ أن رسول الله ﷺ نهى أن يضحى بأعضب
- ٣٢٩٤ أن رسول الله ﷺ نهى أن يقام عن الطعام
- ١٨٤٩ أن رسول الله ﷺ نهى عن التبتل
- ٢٢٦٦ أن رسول الله ﷺ نهى عن المحاقلة
- ٢١٧٠ أن رسول الله ﷺ نهى عن الملامسة
- ١٥٨٠ أن رسول الله ﷺ نهى عن النوح
- ٧٦٦ أن رسول الله ﷺ نهى عن إنشاد الضالة
- ٢٢١٧ أن رسول الله ﷺ نهى عن بيع الثمرة حتى تزهو
- ٢٢٧٠ أن رسول الله ﷺ نهى عن بيع الحيوان بالحيوان
- ٢٢١٨ أن رسول الله ﷺ نهى عن بيع السنين
- ٢٦٠٠ أن رسول الله ﷺ نهى عن جلد الحد في المساجد
- ١٢٤٨ أن رسول الله ﷺ نهى عن صلاتين
- ١٧٢٢ إن رسول الله ﷺ نهى عن صيام هذين اليومين
- ٢٤٥٣ أن رسول الله ﷺ نهى عن كراء المزارع
- ٣٥٦٠ أن رسول الله ﷺ نهى عن لبستين
- ١٩٦١ أن رسول الله ﷺ نهى عن متعة النساء
- ٢٩٦٧ أن رسول الله ﷺ وأبا بكرٍ وعمر وعثمان أفردوا الحج

- ٢٧٢٥ أن رسول الله ﷺ ورث جدةً سدساً
- ١٣٢٣ أن رسول الله ﷺ يوم صلى سبحة الضحى
- ٣١٩٣ أن رسول الله ﷺ: حرم أشياء
- ٣٤٩٤ أن رسول الله ﷺ: كوى سعد بن معاذٍ
- ٣٣٩٥ أن رسول الله ﷺ: نهى أن ينبذ التمر
- ٣٤٢٤ أن رسول الله ﷺ: نهى عن الشرب قائماً
- ٤٧٥ أن رسول الله ﷺ نام حتى نفخ
- ٢٠٣٥ إن زوجها طلقها ثلاثاً، فلم يجعل لها رسول الله ﷺ سكنى
- ٣٧٣٢ أن زينب كان اسمها برة
- ٢١٥٧ إن سرك أن تطوق بها طوقاً من نارٍ فاقبلها
- ٣٠٢٧ أن سودة بنت زمعة كانت امرأةً ثبطةً
- ٣٧٨٦ إن سورةً في القرآن ثلاثون آيةً شفعت لصحابها
- ١٣٨٥ إن شئت أخرت لك وهو خيرٌ
- ٢٣٩٦ إن شئت حبست أصلها وتصدقت بها
- ١٦٦٢ إن شئت فصم وإن شئت فأفطر
- ١٥٢ أن شاعراً مدح بلال بن عبد الله
- ٣٤٧٢ إن شدة الحمى من فيح جهنم

- ٤٣١٠ إن شفاعتي يوم القيامة لأهل الكبائر من أمتي
- ٢٨٠٣ إن شهداء أمتي إذاً لقليلٌ
- ٧٠٦ إن صاحبكم قد أري رؤيا فاخرج مع بلال
- ٤٢٧٣ إن صاحبي الصور بأيديهما قرنان
- ٣٢٥٥ إن طعام الواحد يكفي الاثنين
- ٢٩٣٤ أن عبد الله بن عباسٍ والمسور بن مخرمة اختلفا بالأبواء
- ٣٩١٩ إن عبد الله رجلٌ صالحٌ
- ٢٦٢٢ إن عبداً قتل تسعةً وتسعين نفساً
- ٣٨٠١ أن عبداً من عباد الله قال: يا رب
- ٤١٢٣ إن فقراء المهاجرين يدخلون الجنة قبل أغنيائهم
- ١١٣٧ إن في الجمعة ساعةً لا يوافقها رجلٌ مسلمٌ
- ١٦٤٠ إن في الجنة باباً يقال له الريان
- ٤٣٣٥ إن في الجنة شجرةً يسير الراكب في ظلها
- ٣٤٤٧ إن في الحبة السوداء شفاءً من كل داءٍ
- ١٠١٩ إن في الصلاة لشغلاً
- ٤١٨٨ إن فيك خصلتين يجبهما الله
- ٢٣٥٠ أن قريشاً أتوا امرأةً كاهنةً

- ٢٥٧٩ أن قوماً أغاروا على لقاح رسول الله ﷺ
- ٣٧٠٥ أن قوماً من اليهود قبلوا يد النبي ﷺ
- ٢٩٥٣ إن قومكم غداً سيرونكم فليرونكم جلدأ
- ١١٦٣ إن كان المؤذن ليؤذن على عهد رسول الله ﷺ
- ٣٤٣٢ إن كان عندك ماءً بات في شن فاسقنا
- ١٩٩٤ إن كان ففي الفرس
- ٣٤٧٦ إن كان في شيء مما تداوون به خيرٌ فالحجامة
- ١٦٦٩ إن كان ليكون علي الصيام من شهر رمضان فما أفضيه
- ٢٤٦١ إن كان هذا شأنكم فلا تكروا المزارع
- ٦٣٠ إن كانت إحدانا لتحيض ثم تقرص
- ٢٥٥١ إن كانت أحلتها له جلده مئة
- ٤١٧٧ إن كانت الأمة من أهل المدينة لتأخذ بيد رسول الله ﷺ
- ١٢٤٠ إن كدتم أن تفعلوا فعل فارس والروم
- ٤١٤٤ إن كنا ل محمد ﷺ لنمكث شهراً ما نوقد فيه بنار
- ١٣١٧ إن كنا لقد فرغنا ساعتنا هذه
- ٨٨٦ إن كنا لنأوي لرسول الله ﷺ مما يجافي بيديه
- ١٠٢٦ إن كنت فاعلاً فمرة واحدة

- ٣٦١٣ أن لا تتفعدوا من الميتة بإهابٍ ولا عصبٍ
- ٧٨٣ إن لك ما احتسبت
- ٤١٨١ إن لكل دينٍ خلقاً
- ٤١٨٢ إن لكل دينٍ خلقاً
- ١٩١٦ إن للثيب ثلاثاً
- ١٥٩٠ إن للزوج من المرأة لشعبةً
- ١٧٥٣ إن للصائم عند فطره لدعوةً ما ترد
- ٢١٥ إن لله أهلين من الناس
- ٣٨٦٠ إن لله تسعةً وتسعين اسماً
- ٣٨٦١ إن لله تسعةً وتسعين اسماً
- ١٦٤٣ إن لله عز وجل عند كل فطرٍ عتقاء
- ٤٢٩٣ إن لله مئة رحمةٍ
- ٤٢١ إن للوضوء شيطاناً يقال له وهان
- ٧٦٨ إن لم تجدوا الا مرائب الغنم
- ٥٠١ إن له دسماً
- ١٥١١ إن له مرضعاً في الجنة
- ٣١٨٣ إن لها أوابد

- ٢٣٨ إن لهذا الخير خزائن
- ٤٣٠١ إن لي حوضاً ما بين الكعبة وبيت المقدس
- ٢٣٨٤ إن مثل الذي يعود في عطيته كمثل الكلب
- ٩٢ إن مجوس هذه الأمة المكذبون بأقدار الله
- ٣١٦٤ إن مع الغلام عقيقةً
- ٢٤٦٣ أن معاذ بن جبلٍ أكرى الأرض على عهد رسول الله ﷺ
- ٤١٨٣ إن مما أدرك الناس من كلام النبوة
- ٣٨٠٩ إن مما تذكرون من جلال الله التسبيح
- ٢٤٢ إن مما يلحق المؤمن من عمله وحسناته
- ١٣٣٩ إن من أحسن الناس صوتاً بالقرآن
- ٤٠٩٨ إن من أشراط الساعة أن تقاتلوا قوماً عراض الوجوه
- ٤٠٤٥ إن من أشراط الساعة أن يرفع العلم
- ١٠٨٥ إن من أفضل أيامكم يوم الجمعة
- ١٦٣٦ إن من أفضل أيامكم يوم الجمعة
- ٩٦٤ إن من الجفاء أن يكثر الرجل مسح جبهته
- ٣٣٧٩ إن من الحنطة خمراً
- ٣٣٥٢ إن من السرف أن تأكل كل ما اشتهيت

- ٣٣٥٨ إن من السنة أن يخرج الرجل مع ضيفه
- ١٢٩٦ إن من السنة أن يمشي إلى العيد
- ٣٧٥٦ إن من الشعر حكماً
- ٣٧٥٥ إن من الشعر حكمة
- ٢٣٧ إن من الناس مفاتيح للخير
- ٤٣٢٣ إن من أمتي من يدخل الجنة بشفاعته
- ٤٠٧٠ إن من قبل مغرب الشمس باباً مفتوحاً
- ٤١٦٦ إن من قلب ابن آدم بكل وادٍ شعبة
- ٤٠٥١ إن من ورائكم أياماً ينزل فيها الجهل
- ٢٤٤٤ إن موسى أجر نفسه ثمانى سنين
- ٤٣١٨ إن ناركم هذه جزء من سبعين جزءاً من نار جهنم
- ٢٣٣٢ أن ناقة للبراء كانت ضارية
- ٣٥٩ أن نبي الله ﷺ دخل الغيضة فقصى حاجته
- ١١٨٠ أن نبي الله ﷺ كان لا يرفع يديه في شيء
- ٣٢٢٥ إن نبياً من الأنبياء قرصته نملة
- ٣٦٧٦ إن نزلتم بقوم فأمروا لكم بما ينبغي للضيف
- ٣٠٦٧ إن نزول الأبطح ليس بسنة

- ١٦٤٤ إن هذا الشهر قد حضركم
- ١٣٣٧ إن هذا القرآن نزل بحزنٍ
- ٣٧١٣ إن هذا حمد الله
- ١٠٩٨ إن هذا يوم عيدٍ جعله الله للمسلمين
- ٢٣٠٣ إن هذه الإبل لأهل بيتٍ من المسلمين هو قوتهم
- ٤٢٩٢ إن هذه الأمة مرحومةٌ
- ٣٤٤٩ إن هذه الحبة السوداء شفاءٌ من كل داءٍ
- ٢٩٦ إن هذه الحشوش محتضرةٌ
- ٦٢٦ إن هذه ليست بالحیضة
- ٣٥٩٥ إن هذين حرامٌ على ذكور أمتي
- ٣٥٩٧ إن هذين محرّمٌ على ذكور أمتي
- ٢٠٢٨ إن وجدت زوجاً صالحاً فتزوجي
- ٤٠٨٠ إن يأجوج ومأجوج يحفرون كل يومٍ
- ٣٩٨٩ إن يسير الرياء شركٌ
- ١٨٥٠ أن يطعمها إذا طعم
- ١٢٥٨ أن يكون الإمام يصلي بطائفةٍ
- ٢٦٦٥ أن يهودياً رضخ رأس امرأةٍ بين حجرين فقتلها

- ٢٦٦٦ أن يهودياً قتل جاريةً على أوصاح لها
- ١٧٤٠ إن يوم الاثنين والخميس يغفر الله فيهما لكل مسلمٍ
- ١٠٨٤ إن يوم الجمعة سيد الأيام
- ٨٦٣ أنا أعلمكم بصلاة رسول الله ﷺ
- ٤٢٠٢ أنا أغنى الشركاء عن الشرك
- ٤٠٨٢ إنا أهل بيتٍ اختار الله لنا الآخرة على الدنيا
- ١٥٨٦ أنا بريءٌ ممن حلق وسلق
- ١٤٥ أنا سلمٌ لمن سالمتم
- ٤٣٠٨ أنا سيد ولد آدم ولا فخر
- ١٥١٤ أنا شهيدٌ على هؤلاء وأمر بدفنهم في دمائهم
- ١٢٠ أنا عبد الله وأخو رسوله ﷺ
- ٣٦٤٠ إنا قد اصطنعنا خاتماً ونقشنا فيه نقشاً
- ٤٠٢٤ إنا كذلك يضعف لنا البلاء
- ٢٧ إنا كنا نحفظ الحديث
- ٣٢٧٨ إنا كنا يؤمر أحدنا إذا سقطت لقمته أن يأخذها
- ٢٨٣٢ إنا لا نستعين بمشركٍ
- ٢٦٣٤ أنا وارث من لا وارث له

- ٤٠٢٣ الأنبياء ثم الأمثل فالأمثل
- ٢٠٦٢ أنت بذاك؟
- ٢٢٩١ أنت ومالك لأبيك
- ٢٢٩٢ أنت ومالك لأبيك
- ٣١٠٦ انحره واغمس نعله في دمه
- ٢٣٢٧ أنشدك بالله الذي أنزل التوراة على موسى
- ١٦٤ الأنصار شعارٌ والناس دثارٌ
- ١٦٣٥ انطلق بنا إلى أم أيمن نزورها
- ٢٨٧٥ انطلقن فقد بايعتكن
- ٧٥٢ انطلقوا فانطلقنا إلى بيت عائشة
- ٢٨٢١ انظر إلى رسول الله ﷺ وعليه عمامة سوداء
- ٤١٤٢ انظروا إلى من هو أسفل منكم
- ٢٩٣٣ انظروا إلى هذا المحرم ما يصنع
- ١٩٤٥ انظروا من تدخلن عليكن
- ٢٠٦٦ انظروها فإن جاءت به أسحم
- ٦٣٧ أنفسست؟
- ٢٥٢٣ أنفسها عند أهلها

- ٦٤١ انقضي شعرك واغتسلي
- ١٧٨٣ إنك تأتي قوماً أهل كتابٍ
- ١٠١٨ إنك سلمت علي أنفأ وأنا أصلي
- ٤١٠٣ إنك لعلك تدرك أموالاً تقسم بين أقوامٍ
- ١٨٦٣ انكحوا فإني مكاثرٌ بكم
- ٦٥٧ انكسرت إحدى زندي
- ٢٣١٧ إنكم تحتصمون الي
- ١٧٧ إنكم سترون ربكم كما ترون هذا القمر
- ٤٢٨٨ إنكم وفيتم سبعين أمةً
- ٢٨٨١ إنما أرى بني هاشمٍ وبني المطلب شيئاً واحداً
- ٤٢٢٧ إنما الأعمال بالنيات
- ٤١٩٩ إنما الأعمال كالوعاء
- ٢١٨٥ إنما البيع عن تراضٍ
- ٢١٠٣ إنما الحلف حنثٌ أو ندمٌ
- ١٨٥٥ إنما الدنيا متاعٌ
- ٢٢٥٧ إنما الربا في النسيئة
- ١٥٩٦ إنما الصبر عند الصدمة الأولى

- ٢١٢٠ إنما اليمين على نية المستحلف
- ٢٣١٨ إنما أنا بشرٌ
- ١٢٠٣ إنما أنا بشرٌ أنسى كما تنسون
- ٣١٣ إنما أنا لكم مثل الوالد لولده أعلمكم
- ١٢٣٧ إنما جعل الإمام ليؤتم به
- ١٢٣٨ إنما جعل الإمام ليؤتم به
- ١٢٣٩ إنما جعل الإمام ليؤتم به
- ٨٤٦ إنما جعل الإمام ليؤتم به فإذا كبر فكبروا
- ٢٤٩٩ إنما جعل رسول الله ﷺ الشفعة في كل ما لم يقسم
- ٦٢٠ إنما ذلك عرقٌ
- ١٨١٥ إنما سن رسول الله ﷺ الزكاة في هذه الخمسة
- ٥٦٩ إنما كان يكفيك
- ٦٠٩ إنما كانت رخصةً في أول الإسلام
- ٤٢٧١ إنما نسمة المؤمن طائرٌ يعلق في شجر الجنة
- ٣١٥٩ إنما نهى رسول الله ﷺ عن لحوم الأضاحي
- ٣٧٧٠ إنما هذه النار عدو لكم
- ٤٦ إنما هما اثنتان الكلام والهدي

- ٤٨٤ إنما هو جزءٌ منك
- ٦٤٦ إنما هي عرقٌ
- ٤٢٢٩ إنما يبعث الناس على نياتهم
- ٥٠٦ إنما يجزيك من ذلك الوضوء
- ٢٤٤٩ إنما يزرع ثلاثةٌ
- ٢١٢٢ إنما يستخرج به من اللئيم
- ٦٠٣ إنما يكفيك أن تحثي عليه ثلاث حثياتٍ
- ٣٥٩١ إنما يلبس هذه من لا خلاق له في الآخرة
- ٥٢٢ إنما ينضح من بول الذكر
- ١٧٦ أنه أتى النبي ﷺ يؤذنه بصلاة الفجر
- ١٨٢٤ أنه أخذ من العسل العشر
- ٢٦٢٩ أنه جعل الدية اثني عشر ألفاً
- ٢٣٩٣ أنه حمل على فرسٍ
- ١٨٧٨ أنه حين هلك عثمان بن مظعونٍ ترك ابنةً له
- ٢٩١٢ أنه خرج حاجاً مع رسول الله ﷺ ومعه أسماء بنت عميسٍ
- ٥٤٥ أنه خرج لحاجته فاتبعه المغيرة بإداوةٍ
- ١٠٤٨ أنه دخل على النبي ﷺ وهو يصلي في ثوبٍ واحدٍ

- ٥٥٦ أنه رخص للمسافر إذا توضأ ولبس خفيه
- ٣٠٣٢ أنه رمى جمرة العقبة ولم يقف عندها
- ١٠٥٥ أنه سجد مع النبي ﷺ إحدى عشرة سجدة
- ٢٤٨ إنه سيأتيكم أقوامٌ من بعدي يطلبون العلم
- ١٢٦٧ أنه شهد النبي ﷺ خرج إلى المصلى يستسقي
- ٨٣٤ أنه صلى مع النبي ﷺ العشاء الآخرة
- ١٣٤٥ إنه طرأ علي حزبي من القرآن
- ١٩٤٨ إنه عمك فأذني له
- ٦١٤ أنه قدم عام الفتح فأمر بستر
- ٢٦٧٩ أنه قدم على النبي ﷺ وقد خصى غلاماً له
- ٢٩٧٤ أنه قدم قارناً فطاف بالبيت سبعاً
- ٢٦٥١ أنه قضى في السن خمساً من الإبل
- ١٧٧٤ أنه كان إذا اعتكف طرح له فراشه
- ٥٨٦ أنه كان تصيبه الجنابة بالليل
- ١٧٧٢ أنه كان عليه نذر ليلة في الجاهلية
- ١٧٠٧ أنه كان يأمر بصيام البيض
- ١٢٩٩ أنه كان يخرج إلى العيد في طريق

- ٣١٦١ أنه كان يذبح بالمصلي
- ٣٠٠٥ أنه كان يصلي الصلوات الخمس بمنى
- ٦٨٨ أنه كان يصلي مع النبي ﷺ المغرب
- ٢٨٨٠ أنه كان ينهى أن يسافر بالقرآن إلى أرض العدو
- ٢١١٦ إنه لا هجرة
- ١٩٨٧ أنه لعن الواصلة والمستوصلة
- ٤٠٧٧ إنه لم تكن فتنة في الأرض
- ٣٦٢٩ إنه لم ير من الشيب الا نحو سبعة عشر
- ٤١٩٢ إنه لم يكن بين إسلامهم
- ٣٩٥٦ إنه لم يكن نبي قبلي إلا كان حقاً عليه أن يدل أمته
- ٣٥٠ إنه لم يمنعني من أن أرد عليك الا أني كنت على غير وضوء
- ٣٤٤٥ إنه ليرتو فؤاد الحزين
- ٣٠٩٠ إنه ليس بنا رد عليك
- ٣٣٦٠ إنه ليس لي أن أدخل بيتاً مزوقاً
- ٢٣٩ إنه ليستغفر للعالم من في السماوات
- ١٣٢٧ إنه من قام مع الإمام حتى ينصرف
- ١٣٦٣ أنه نام عند ميمونة زوج النبي ﷺ وهي خالته

- ٢٢٥٨ أنه نهى عن الصرف
- ١٩٣٨ إنها ابنة أخي من الرضاعة
- ٥٦٨ أنها استعارت من أسماء قلادةً فهلكت
- ٢٠٧٤ أنها أعتقت بريرة فخيرها رسول الله ﷺ
- ٣٩٦٢ إنها ستكون فتنةً وفرقةً واختلافٌ
- ٣٨٠ أنها كانت ورسول الله ﷺ يغتسلان من إناءٍ
- ٤٦٠ إنها لا تتم صلاةٌ لأحدٍ حتى يسبغ الوضوء
- ١٧ إنها لا تصيد صيداً
- ٣٢٢٦ إنها لا تصيد صيداً
- ٣٢٢٧ إنها لا تقتل الصيد
- ٣٦٧ إنها ليست بنجسٍ هي من الطوافين
- ٢٩٦١ أنها مرضت فأمرها رسول الله ﷺ أن تطوف من وراء الناس
- ٤٩٢ أنهم خرجوا مع رسول الله ﷺ إلى خيبر
- ٣٠٤٥ إنهم لم يشكوا
- ٤٠٦٥ إنهم يبعثون على نياتهم
- ٣٨٣ أنها كانا يتوضآن جميعاً للصلاة
- ٣٤٧ إنهما ليعذبان وما يعذبان في كبيرٍ

- ٣٤٩ إنها ليعذبان وما يعذبان في كبير
- ١٧٢٤ أنهى النبي ﷺ عن صيام يوم الجمعة؟
- ١٣٤٦ إني أخشى أن يطول عليك الزمان وأن تمل
- ٤١٩٠ إني أرى ما لا ترون
- ١٧٦٦ إني أريت ليلة القدر فأنسيتها
- ٣٣٦٤ إني أكره أن أؤذي صاحبي
- ٢٦٣٨ إني خاطبٌ على الناس ومخبرهم برضاكم
- ١٢٢٠ إني خرجت اليكم جنباً
- ٣٠٦٤ إني دخلت الكعبة
- ٣٦٩٩ إني راكبٌ غداً إلى اليهود
- ١٠٥٣ إني رأيت البارحة فيما يرى النائم
- ٣٩١١ إني رأيت رأسي ضرب
- ١٤٣٠ إني رأيت رسول الله ﷺ يتحرى هذا المقام
- ١١١٨ إني سمعت رسول الله ﷺ يقرأ بهما
- ١٠٧١ إني صحبت رسول الله ﷺ فلم يزد على ركعتين في السفر
- ٣٩٥١ إني صليت صلاة رغبة ورهبة
- ٩٦٢ إني قد بدنت فإذا ركعت فاركعوا

- ١٧٩٠ إني قد عفوت لكم عن صدقة الخيل
- ٣٤٠٦ إني كنت نهيتكم عن نبيذ الأوعية
- ٩٧ إني لا أدري ما قدر بقائي فيكم
- ٢٩٨٠ إني لأبركم وأصدقكم ولو لا الهدي لأحللت
- ٩٨٩ إني لأدخل في الصلاة وأنا أريد إطالتها
- ٤٢٨١ إني لأرجو الا يدخل النار أحدٌ
- ٢٢٠١ إني لأرجو أن أفارقكم ولا يطلبني أحدٌ منكم بمظلمةٍ
- ٣٨١٦ إني لأستغفر الله وأتوب اليه في اليوم سبعين
- ٣٨١٥ إني لأستغفر الله وأتوب اليه في اليوم مئة
- ٩٩٠ إني لأسمع بكاء الصبي فأتجوز في الصلاة
- ٤٢٢٠ إني لأعرف كلمةً
- ٣٤٦٥ إني لأعرف يوم أحدٍ من جرح وجه رسول الله ﷺ
- ٤٣٣٩ إني لأعلم آخر أهل النار خروجاً منها
- ٣٧٩٥ إني لأعلم كلمةً لا يقولها أحدٌ
- ٢٩٤٣ إني لأقبلك وإني لأعلم أنك حجرٌ لا تضر ولا تنفع
- ٩٩١ إني لأقوم في الصلاة وأنا أريد أن أطول فيها
- ١٣١ إني لأول العرب رمى بسهمٍ في سبيل الله

- ٣٠٤٦ إني لبدت رأسي وقلدت هديي
- ٥٠٧ إني وجدت مذياً فغسلت ذكري
- ٣١٢١ إني وجهت وجهي للذي فطر السماوات
- ١٥٨ اهتز عرش الرحمن عز وجل لموت سعد
- ٣٠٩٦ أهدي رسول الله ﷺ مرةً غنماً
- ٣٤٥١ أهدي للنبي ﷺ عسلاً
- ٤١٥٤ أهديت ابنة رسول الله ﷺ الي
- ١٩٠٠ أهديتم الفتاة؟
- ٤٢٨٩ أهل الجنة عشرون ومئة صف
- ٤٢٢٤ أهل الجنة من ملأ الله أذنيه من ثناء الناس خيراً
- ٢٩٣٨ أهلي واشترطي أن محلي حيث حبستني
- ٨٢ أو غير ذلك يا عائشة
- ٢٤ أو كما قال رسول الله ﷺ
- ١١٧٦ أوتر بواحدة
- ١١٨٩ أوتروا قبل أن تصبحوا
- ١٩٢٦ أوتفعلون؟ لا عليكم أن لا تفعلوا
- ١٨٩٢ أوتي رسول الله ﷺ جوامع الخير

- ٤٠٣٤ أوصاني خليلي ﷺ أن لا تشرك بالله شيئاً
- ٢٨٦٢ أوصاني خليلي ﷺ أن أسمع وأطيع
- ٣٣٧١ أوصاني خليلي ﷺ لا تشرب الخمر
- ٣٦٥٧ أوصي امرءاً بأمه
- ٢٦٩٦ أوصى بكتاب الله
- ٢٧٧١ أوصيك بتقوى الله
- ٤٣٢٠ أوقدت النار الف سنة فابيضت
- ١٠٤٧ أوكلكم يجد ثوبين؟
- ٤٠٦٩ أول الآيات خروجاً طلوع الشمس من مغربها
- ٤٣٣٣ أول زمرة تدخل الجنة على صورة القمر
- ١٤٢٦ أول ما يجاسب به العبد يوم القيامة صلواته
- ٢٦١٥ أول ما يقضى بين الناس يوم القيامة في الدماء
- ٢٦١٧ أول ما يقضى بين الناس يوم القيامة في الدماء
- ٧٦٠ أول من أسرج في المساجد تميم الداري
- ١٠٤ أول من يصفحه الحق عمر
- ٢١٥٦ أو ما علمت أنها رقية؟
- ١٠٢ أي أصحابه كان أحب إليه؟

- ٨١٥ أي بني إياك والحدث
- ١٠٨٢ أي بني كان أول من صلى بنا صلاة الجمعة
- ١٢٠٢ أي حينٍ توتر؟
- ٢٨٩١ أي وإِ هذا؟
- ٣٠٥٨ أي يومٍ هذا؟
- ٤٠٥٧ الآيات بعد المتئين
- ٣١٨٠ إياك والحلوب
- ٣١٨١ إياك والحلوب
- ٣٣٧٢ إياك والخمر
- ٣٢٩ إياكم والتعريس على جواد الطريق
- ٣٧٤٣ إياكم والتمايح فإنه الذبح
- ٢٢٠٩ إياكم والحلف في البيع
- ٢٨٢٩ إياكم والسرية
- ٣٩٦٨ إياكم والفتن
- ٣٥ إياكم وكثرة الحديث عني
- ١٧١٩ أيام منى أيام أكلٍ وشربٍ
- ١٣٦٨ الآيتان من آخر سورة البقرة

- ٣٧٨٢ أوجب أحدكم إذا رجع إلى أهله أن يجد فيه ثلاث
- ١٤٢٧ أيعجز أحدكم إذا صلى أن يتقدم أو يتأخر
- ٧٠٨ أيكم الذي سمعت صوته قد ارتفع؟
- ١٨٧٠ الأيم أولى بنفسها من وليها
- ٢٣٦١ أيما امرئ مات وعنده مال امرئ بعينه
- ٢٧٤٣ أيما امرأة ألحقت بقومٍ من ليس منهم فليست من الله في شيء
- ٤٠٠٢ أيما امرأة تطيبت
- ٢٠٥٥ أيما امرأة سألت زوجها الطلاق في غير ما بأسٍ
- ١٨٧٩ أيما امرأة لم ينكحها الولي فنكاحها باطلٌ
- ١٨٥٤ أيما امرأة ماتت وزوجها عنها راضٍ
- ٣٧٥٠ أيما امرأة وضعت ثيابها في غير بيت زوجها
- ٣٦٠٩ أيما إهابٍ دبغ فقد طهر
- ٢٠٥ أيما داعٍ دعا إلى ضلالةٍ فاتبع
- ٢٥٣٠ أيما رجلٍ أعتق غلاماً ولم يسم ماله فالمال له
- ٢١٩٠ أيما رجلٍ باع بيعاً من رجلين ، فهو للأول
- ٢٣٥٩ أيما رجلٍ باع سلعةً فأدرك سلعته بعينها
- ٢٤١٠ أيما رجلٍ تدين ديناً وهو مجمعٌ أن لا يوفيه

- ٢٣٦٠ أيما رجلٍ مات أو أفلس فصاحب المتاع أحق بمتاعه
- ٢٥١٥ أيما رجلٍ ولدت أمته منه فهي معتقةٌ
- ١٩٦٠ أيما عبدٍ تزوج بغير إذن مواليه فهو زانٍ
- ٢٥١٩ أيما عبدٍ كوتب على مئة أو قية فأداها
- ٥٧ الإيما بضعٌ وستون أو سبعون باباً
- ٦٥ الإيما معرفةٌ بالقلب
- ٧٥ الإيما يزداد وينقص
- ٧٤ الإيما يزيد وينقص
- ٣٤٢٥ الأيما فالأيما
- ٤٠١٢ أين السائل؟
- ٣٨١٧ أين أنت من الاستغفار
- ٧٥٤ أين تحب أن أصلي لك من بيتك؟
- ٥٣٤ أين كنت يا أبا هريرة؟
- ٢٢٦٤ أينقص الرطب إذا يبس؟
- ٢١٤٤ أيما الناس ، اتقوا الله وأجملوا في الطلب
- ٣٨٩٩ أيما الناس إنه لم يبق من مبشرات النبوة الا الرؤيا الصالحة
- ٣٥٩٤ بؤساً لعبد الله يا جارية هاتي جبة رسول الله ﷺ

- ٤٠٥٦ بادروا بالأعمال ستاً
- ٢٨٣٦ بارزت رجلاً فقتلته فنقلني رسول الله ﷺ سلبه
- ١٩٠٧ بارك الله لك أولم ولو بشاةٍ
- ٢٤٢٤ بارك الله لك في أهلك ومالك
- ١٩٠٥ بارك الله لكم وبارك عليكم
- ١٢٨٢ بأي شيء كان النبي ﷺ يقرأ؟
- ٨٢٦ بأي شيء كنتم تعرفون قراءة رسول الله ﷺ
- ١١٥٢ بأي صلاتيك اعتدلت
- ٢٨٦٦ بايعنا رسول الله ﷺ على السمع والطاعة
- ٩٧٣ بت عند خالتي ميمونة
- ٤٢٣ بت عند خالتي ميمونة فقام النبي ﷺ فتوضأ
- ٣٢٤٦ البحر الطهور ماؤه
- ٣٧١٠ بخير من رجلٍ لم يصبح صائماً
- ٣٩٨٦ بدأ الإسلام غربياً
- ٤١١٨ البذاذة من الإيمان
- ١٧٧١ البر تردن؟
- ٣٣٢١ بركةٌ أو بركتان

- ٩٦٩ البزاق والمخاط والحيض والنعاس في الصلاة
- ٢٢٨١ بسعر كذا وكذا إلى أجل كذا وكذا
- ٣٥٢٦ بسم الله الكبير أعوذ بالله العظيم
- ٣٥٢١ بسم الله تربة أرضنا
- ٣٨٨٥ بسم الله لا حول ولا قوة الا بالله
- ٧٧١ بسم الله والسلام على رسول الله
- ١٥٥٠ بسم الله وعلى ملة رسول الله
- ١٥٥٣ بسم الله وفي سبيل الله
- ٣٥٦٧ البسوا ثياب البياض
- ٧٨١ بشر المشائين في الظلم إلى المساجد بالنور التام
- ٢٢٢١ بعث من رسول الله ﷺ رجل سراويل
- ٣١١٦ بعث رجلٌ معي بدرهم هديةً إلى البيت
- ٤٠٤٠ بعثت أنا والساعة كهاتين
- ٣٣٠٣ بعثت معي أم سليمٍ بمكتلٍ فيه رطبٌ
- ٤١٥٩ بعثنا رسول الله ﷺ ونحن ثلاث مئةٍ
- ٢٨ بعثنا عمر بن الخطاب إلى الكوفة وشيعنا
- ١٨٣١ بعثني رسول الله ﷺ إلى البحرين

- ١٨٠٣ بعثني رسول الله ﷺ إلى اليمن
- ١٨١٨ بعثني رسول الله ﷺ إلى اليمن
- ٢٦٠٧ بعثني رسول الله ﷺ إلى رجلٍ تزوج امرأةً أبيه
- ٢٦٠٨ بعثني رسول الله ﷺ إلى رجلٍ تزوج امرأةً أبيه
- ٢٨٦٩ بعنيه فاشتراه بعبدتين أسودين
- ٦٩٤ بكروا بالصلاة في اليوم الغيم
- ٣١٢٧ بكل شعرةٍ حسنةٌ
- ٤٠١٤ بل ائتمروا بالمعروف وتناهوا عن المنكر
- ١٤٦٥ بل أنا يا عائشة وا رأساه
- ٩١ بل فيما جف به القلم
- ٢٩٨٤ بل لنا خاصةٌ
- ٢٨٨٦ بل مرةً واحدةً فمن زاد فتطوعٌ
- ٣٢٤٠ بلغني أنه أمةٌ مسخت
- ٢٠٣٤ بلى فجدي نخلك
- ٣٤٦١ بماذا كنت تستمشين؟
- ٨٥ بهذا أمرتم أو لهذا خلقتم
- ٥٢٧ بول الغلام ينضح

- ٣٣٢٧ بيت لا تمر فيه جياغ أهله
- ٣٣٢٨ بيت لا تمر فيه كالبيت لا طعام فيه
- ٢٢٤١ بيع المحفلات خلافة
- ٢١٨٢ البيعان بالخيار ما لم يتفرقا
- ٢١٨٣ البيعان بالخيار ما لم يتفرقا
- ١٠٧٨ بين العبد وبين الكفر ترك الصلاة
- ٤٠٩٣ بين الملحمة وفتح المدينة ست سنين
- ١١٦٢ بين كل أذنين صلاة
- ٤٠٥٩ بين يدي الساعة مسخ
- ١٠٧ بينا أنا نائم رأيتني في الجنة
- ١٨٤ بينا أهل الجنة في نعيمهم إذ سطع لهم نور
- ٢٠٦٧ البيئة أو حد في ظهرهك
- ١٨٠٦ تؤخذ صدقات المسلمين على مياهم
- ٤٢٥٠ التائب من الذنب كمن لا ذنب له
- ٢٨٨٧ تابعوا بين الحج والعمرة
- ١٧٨٦ تأتي الإبل التي لم تعط الحق منها تطأ صاحبها
- ٢١٣٩ التاجر الأمين الصدوق المسلم مع الشهداء

- ٦٤٢ تأخذ إحدان ماءها وسدرها فتطهر
- ٤٣٢٦ تأكل النار ابن آدم الا أثر السجود
- ٢٠٦٣ تبارك الذي وسع سمعه كل شيء
- ٢٤٨٤ تبدأ الخيل يوم وردها
- ١٨١٣ تجوزت لكم عن صدقة الخيل
- ٣٦٤٤ تحلي بهذا يا بنية
- ٩٠٠ التحيات المباركات الصلوات الطيبات لله
- ٤٠٦٧ تخرج الدابة من هذا الموضع
- ٤٠٦٦ تخرج الدابة ومعها خاتم سليمان بن داود
- ١٩٦٨ تخيروا لنطفكم
- ١٥٨٩ تدمع العين ويحزن القلب
- ٣٧٧٤ تربوا صحفكم أنجح لها
- ٤٢٨٢ تردون علي غراً محجلين من الوضوء
- ٨٥٣ ترك الناس التأمين
- ١٨٧٧ تزوج النبي ﷺ عائشة وهي بنت سبع
- ٢٠٧٠ تزوج رجل من الأنصار امرأة من بلعجلان
- ١٩٩٠ تزوجني النبي ﷺ في شوال

- ١٨٧٦ تزوجني رسول الله ﷺ وأنا بنت ست سنين
- ١٠٣٤ التسييح للرجال والتصفيق للنساء
- ١٠٣٥ التسييح للرجال والتصفيق للنساء
- ١٦٩٥ تسحرت مع رسول الله ﷺ هو النهار
- ١٦٩٤ تسحرنا مع رسول الله ﷺ ثم قمنا إلى الصلاة
- ١٦٩٢ تسحروا فإن في السحور بركة
- ٣٧٣٥ تسموا باسمي
- ٣٧٣٦ تسموا باسمي
- ٣٧٣٧ تسموا باسمي
- ٢٨٩ تسوكوا؛ فإن السواك مطهرة للفم
- ٦٧٠ تشهد ملائكة الليل والنهار
- ١٢٨٨ تصدقوا تصدقوا
- ٢٣٥٦ تصدقوا عليه
- ١٧٩ تضارون في رؤية الشمس في الظهيرة
- ١٧٨ تضامون في رؤية القمر ليلة البدر؟
- ٣٢٥٣ تطعم الطعام وتقرأ السلام
- ٢٥٤٨ تطهر خير لها

- ٨٢٨ تعالوا حتى نقيس قراءة رسول الله ﷺ
- ٤١٣٥ تعس عبد الدينار
- ٤١٣٦ تعس عبد الدينار
- ٢١٧ تعلموا القرآن واقراءوه وارقدوا
- ٣٨٤٢ تعوذوا بالله من الفقر والقلة والذلة
- ٢٥٦ تعوذوا بالله من جب الحزن
- ٣٧٤٨ تفتح لكم أرض الأعاجم
- ٤٠٧٩ تفتح يأجوج ومأجوج فيخرجون
- ٣٩٩١ تفرقت اليهود على إحدى وسبعين فرقة
- ٤٠٩١ تقاتلون جزيرة العرب فيفتحها الله
- ٢٦٢٥ تقبلون الدية
- ٩٧٨ تقدموا فأتموا بي
- ٢٦٧٨ تقسمون وتستحقون
- ٢٥٨٦ تقطع يد السارق في ثمن المجن
- ٣٨٥٠ تقولين: اللهم إنك عفو
- ٤٢٤٦ التقوى وحسن الخلق
- ٤٠٩٥ تكون بينكم وبين بني الأصفر هدنة

- ٣٩٨١ تكون فتنٌ على أبوابها دعاةٌ إلى النار
- ٣٩٦٧ تكون فتنَةٌ تستنظف العرب
- ٧٢٩ التمسوا شيئاً يؤذنون به علماً للصلاة
- ٣١٧٩ تنح حتى أريك
- ١٨٥٨ تنكح النساء لأربعٍ: لماها
- ٤٨٥ توضعوا مما غيرت النار
- ٤٨٦ توضعوا مما مست النار
- ٤٨٧ توضعوا مما مست النار
- ٤٩٧ توضعوا من لحوم الإبل
- ٤٩٤ توضعوا منها
- ٤٤١ توضعاً النبي ﷺ فأدخل إصبعيه في جحري أذنيه
- ٤١٤ توضعاً ثلاثاً ثلاثاً
- ٤٣٨ توضعاً رسول الله ﷺ فمسح رأسه مرتين
- ٤٦٤ توضعاً رسول الله ﷺ فنضح فرجه
- ٣١٠٧ توفي رسول الله ﷺ وأبو بكرٍ وعمر
- ٥٦٦ تيممنا مع رسول الله ﷺ إلى المناكب
- ٧٤٢ ثامنوني به

- ٢٠٣٩ ثلاثٌ جدهنُّ جد
- ٣٨٦٢ ثلاثٌ دعواتٍ يستجاب لهن
- ١٥١٩ ثلاثٌ ساعاتٍ كان رسول الله ﷺ ينهانا أن نصلي
- ١٣٦١ ثلاثٌ عشرة ركعةً
- ٢٢٨٩ ثلاثٌ فيهن البركة
- ٢٤٧٣ ثلاثٌ لا يمنعن
- ٢٧٢٧ ثلاثٌ لأن يكون رسول الله ﷺ بينهن أحب الي
- ٤٠٣٣ ثلاثٌ من كن فيه وجد طعم الإيمان
- ١٠٧٣ ثلاثاً للمهاجر بعد الصدر
- ٢٤٤٢ ثلاثةٌ أنا خصمهم يوم القيامة
- ٥٥٤ ثلاثة أيامٍ ولياليهن للمسافر
- ٢٥١٨ ثلاثةٌ كلهم حق على الله عونه
- ٩٧١ ثلاثةٌ لا ترتفع صلاتهم فوق رؤوسهم شبراً
- ١٧٥٢ ثلاثةٌ لا ترد دعوتهم
- ٩٧٠ ثلاثةٌ لا يقبل لهم صلاةٌ
- ٢٨٧٠ ثلاثةٌ لا يكلمهم الله ولا ينظر اليهم
- ٢٢٠٧ ثلاثةٌ لا يكلمهم الله يوم القيامة

- ٢٢٠٨ ثلاثة لا يكلمهم الله يوم القيامة
- ٢٧١١ الثلث كبيرٌ أو كثيرٌ
- ٢٧٠٨ الثلث والثلث كثيرٌ
- ٣٥٥٨ ثوبك هذا غسيلٌ أم جديدٌ؟
- ١٨٧٢ الثيب تعرب عن نفسها
- ٤١٢٧ جاء الأقرع بن حابس التميمي وعينه
- ٤٠٢٨ جاء جبريل عليه السلام ذات يومٍ إلى رسول الله ﷺ
- ١٥٣ جاء خبابٌ إلى عمر، فقال: ادن
- ٨٣ جاء مشركو قريشٍ يخاصمون النبي ﷺ في القدر
- ٣٥١٤ جاءت إلى النبي ﷺ: فعرضت عليه الرقى
- ٢٠٠١ جاءت امرأةٌ إلى النبي ﷺ فعرضت نفسها عليه
- ١٠٣١ جاءنا النبي ﷺ فصلى بنا في مسجد بني عبد الأشهل
- ٢٩٢٣ جاءني جبريل فقال: يا محمد مر أصحابك فليرفعوا أصواتهم
- ٢٤٩٥ الجار أحق بسقبه
- ٢٤٩٦ الجار أحق بسقبه
- ٢٤٩٤ الجار أحق بشفعة جاره
- ٢١٥٣ الجالب مرزوقٌ

- ٢٦ جالست ابن عمر سنةً
- ٢٤٣٤ جد له فأوفه الذي له
- ٧٠٣ جذب لنا رسول الله ﷺ السمر بعد العشاء
- ٣٤٦٤ جرح رسول الله ﷺ يوم أحدٍ
- ٣٠٨٥ جعل رسول الله ﷺ في الضبع يصيبه المحرم كبشاً
- ٥٥٣ جعل رسول الله ﷺ للمسافر ثلاثاً
- ٥٦٧ جعلت لي الأرض مسجداً وطهوراً
- ٢٥٧١ جلد رسول الله ﷺ أربعين
- ١٠٨٦ الجمعة إلى الجمعة كفارة ما بينهما
- ١٤٨٤ الجنابة متبوعةٌ وليست بتابعةٍ
- ٧٥٠ جنبوا مساجدكم صبيانكم
- ٤٣٣١ الجنة مئة درجةٍ
- ١٨٦ جنتان من فضةٍ أنيتهما وما فيها
- ٢٠١٣ حاملاتٌ والداثُ رحيماتٌ
- ٦٨٦ حبسوناً عن صلاة الوسطى
- ٢٩٠٢ الحج جهاد كل ضعيفٍ
- ٢٩٨٩ الحج جهادٌ والعمرة تطوعٌ

- ٣٠٧٦ حج رسول الله ﷺ ثلاث حجّاتٍ
- ٣٠١٥ الحج عرفة
- ٢٩٠٥ حج عن أبيك
- ٢٩٠٨ حج عن أبيك
- ٢٩٠٦ حج عن أبيك واعتمر
- ٢٨٩٢ الحجاج والعمار وفد الله
- ٣٤٨٧ الحجامة على الريق أمثل
- ٣٤٨٨ الحجامة على الريق أمثل
- ٣٣٤ حججت مع النبي ﷺ فذهب لحاجته فأبعد
- ٣٠٣٨ حججنا مع رسول الله ﷺ ومعنا النساء
- ٢٥٣٨ حد يعمل به في الأرض خيرٌ لأهل الأرض
- ١٥٥٦ الحدوالي لحداً
- ١٣٦٤ حر وعبدٌ
- ٢٨٣٣ الحرب خدعةٌ
- ٢٨٣٤ الحرب خدعةٌ
- ٢٧٧٠ حرس ليلةٍ في سبيل الله أفضل من صيام رجلٍ
- ٢٤٨٧ حريم البئر مد رشائها

- ٢٤٨٩ حريم النخلة مد جريدها
- ٤٢١٩ الحسب المال
- ٤٢١٣ حسب امرئٍ من الشر أن يحقر أخاه
- ٣٤٨٠ حسبت أنه كان أخاها من الرضاعة
- ٤٢١٠ الحسد يأكل الحسنات
- ١١٨ الحسن والحسين سيدا شباب أهل الجنة
- ١٤٤ حسينٌ مني وأنا من حسينٍ
- ٢٧٢٤ حضرت رسول الله ﷺ أعطاهما السدس
- ٤٢٧٦ حفاةٌ عراةٌ
- ٨٤٥ حفظت سكتتين في الصلاة
- ٣٩٨٤ الحلال بينٌ والحرام بينٌ
- ٣٣٦٧ الحلال ما أحل الله في كتابه
- ٣٨٨٠ الحمد لله الذي أحيانا بعد ما أماتنا
- ٣٢٨٣ الحمد لله الذي أطعمنا
- ٣٢٨٥ الحمد لله الذي أطعمني هذا
- ٢٦٢٨ الحمد لله الذي صدق وعده
- ١٨٨ الحمد لله الذي وسع سمعه الأصوات

- ٣٢٨٤ الحمد لله حمداً كثيراً طيباً مباركاً
- ٣٨٠٤ الحمد لله على كل حال
- ٤١٥٠ الحمد لله ما دخل بطني طعامٌ سخنٌ
- ١٨٩٣ الحمد لله نحمده ونستعينه
- ٣١٤٨ حملني أهلي على الجفاء بعد ما علمت من السنة
- ٣٤٧٥ الحمى كيرٌ من كير جهنم
- ٣٤٧١ الحمى من فيح جهنم
- ٣٤٧٣ الحمى من فيح جهنم
- ٤١٨٤ الحياء من الإيمان
- ٣٢٤٩ الحية فاسقةٌ
- ١٥٧٣ حيثما مررت بقبر مشركٍ ، فبشره بالنار
- ٥٧١ حين تيمموا مع رسول الله ﷺ
- ١٨١٤ خذ الحب من الحب
- ٢٦٣٦ خذ الدية بارك الله لك فيها
- ٢٤٢٢ خذ حقتك في عفافٍ
- ١٩٥٣ خذ منهن أربعاً
- ٣٣٦٨ خذ هذا العنقود

- ٢٣٣٣ خذوا ظرفاً مكان ظرفكم
- ٢٥٥٠ خذوا عني خذوا عني
- ٢٢٩٣ خذي وولدك ما يكفيك بالمعروف
- ٢٢٤٣ الخراج بالضمان
- ٣٧١٩ خرج أبو بكرٍ في تجارةٍ إلى بصرى
- ٣٨٩ خرج النبي ﷺ لبعض حاجته
- ٩٩ خرج رسول الله ﷺ بين أبي بكرٍ وعمر
- ١٢٦٦ خرج رسول الله ﷺ متواضعاً
- ١٢٨٩ خرج رسول الله ﷺ يوم فطرٍ أو أضحى
- ١٢٦٨ خرج رسول الله ﷺ يوماً يستسقي
- ٣٥٦٣ خرج علينا رسول الله ﷺ ذات يومٍ وعليه جبةٌ
- ٣١٢٩ خرجت مع أبي سعيدٍ الزرقى
- ٣٠٩٣ خرجت مع رسول الله ﷺ زمن الحديبية
- ١٥٤٨ خرجنا مع رسول الله ﷺ في جنازةٍ
- ١٥٤٩ خرجنا مع رسول الله ﷺ في جنازةٍ
- ٢٩٨١ خرجنا مع رسول الله ﷺ لخمسٍ بقين من ذي القعدة
- ٣٠٧٥ خرجنا مع رسول الله ﷺ للحج على أنواعٍ ثلاثةٍ

- ١٠٧٧ خرجنا مع رسول الله ﷺ من المدينة إلى مكة نصلي ركعتين
- ٧٤٨ خصال لا تنبغي في المسجد
- ٩٢٦ خصلتان لا يحصيها رجلٌ مسلمٌ الا دخل الجنة
- ٧١٢ خصلتان معلقتان في أعناق المؤذنين للمسلمين
- ٤٢٩٤ خلق الله عز وجل يوم خلق السماوات والأرض مئة رحمة
- ٣٣٧٨ الخمر من هاتين الشجرتين
- ١٤٠١ خمس صلواتٍ افترضهن الله على عباده
- ٣٠٨٧ خمسٌ فواسق يقتلن في الحل والحرم
- ٣٠٨٨ خمسٌ من الدواب لا جناح على من قتلهن
- ١٤٣٥ خمسٌ من حق المسلم على المسلم
- ٢٤٤٨ الخمص فانطلق الأنصاري إلى رحله
- ١٧٣ الخوارج كلاب النار
- ١٩٧٨ خياركم خياركم لنسائهم
- ٢١٣ خياركم من تعلم القرآن وعلمه
- ٣٣٥٧ الخير أسرع إلى البيت الذي يؤكل فيه
- ٣٣٥٦ الخير أسرع إلى البيت الذي يغشى
- ٣٤٩٧ خير أكلكم الإثم

- ٢٧٨٩ خير الخيل الأدهم
- ٣٥٠١ خير الدواء القرآن
- ٣٥٣٣ خير الدواء القرآن
- ٢٣٦٤ خير الشهود من أدى شهادته
- ١٤٧٣ خير الكفن الحلة
- ٣١٣٠ خير الكفن الحلة
- ١٠٦ خير الناس بعد رسول الله ﷺ أبو بكر
- ٢٢٨٦ خير الناس خيرهم قضاءً
- ٣٦٧٩ خير بيتٍ في المسلمين بيتٌ فيه يتيمٌ
- ١٤٧٢ خير ثيابكم البياض
- ٣٥٦٦ خير ثيابكم البياض فالبسوها
- ١٠٠١ خير صفوف الرجال مقدمها
- ١٠٠٠ خير صفوف النساء آخرها
- ٢٢١ الخير عادةٌ والشر لجاجَةٌ
- ٢٤١ خير ما يخلف الرجل من بعده ثلاثٌ
- ٣٩٧٧ خير معاش الناس لهم رجلٌ ممسكٌ بعنان فرسه
- ٢٧٨٦ الخير معقودٌ بنواصي الخيل

- ٣٩٢٣ خيراً رأيت تلد فاطمة غلاماً فترضعيه
- ٤٣١١ خيرت بين الشفاعة وبين أن يدخل نصف أمتي الجنة
- ١٩٧٧ خيركم خيركم لأهله
- ٢٠٥٢ خيرنا رسول الله ﷺ فاخترناه
- ٢٧٨٧ الخيل في نواصيها الخير
- ٢٧٨٨ الخيل في نواصيها الخير
- ٢٥١٣ دبر رجلٌ منا غلاماً
- ٤٠٧١ الدجال أعور
- ٣٦٣١ دخل رسول الله ﷺ مكة وله أربع غدائر
- ٣٠٦٣ دخل رسول الله ﷺ يوم الفتح الكعبة
- ٣٣٣٤ دخل علينا رسول الله ﷺ فوضعنا تحته قطيفةً
- ٤٢٥٦ دخلت امرأة النار في هرة ربطتها
- ٥٢٤ دخلت بابن لي على رسول الله ﷺ لم يأكل الطعام
- ٣٦٢٣ دخلت على أم سلمة قال: فأخرجت الي شعراً
- ٣٥٥١ دخلت على عائشة فأخرجت لي إزاراً غليظاً
- ٣١٧١ دع أذنها وخذ بسالفتها
- ٢٤٢٩ دع من دينك هذا

- ١٩١٢ دعا أبو أسيد الساعدي رسول الله ﷺ إلى عرسه
- ٣٨٦٣ دعاء الوالد يفضي إلى الحجاب
- ١٥٨٧ دعها يا عمر فإن العين دامعة
- ٤١١٣ الدنيا سجن المؤمن وجنة الكافر
- ٤١١٢ الدنيا ملعونة ملعون ما فيها
- ٤٠٢١ دواب الأرض
- ١٩٨١ دونك فانتصري
- ٣٣٦٩ دونكها يا طلحة
- ٢٢٦١ الدينار بالدينار والدرهم بالدرهم لا فضل بينهما
- ٣٥٤٨ ذاك الشيطان
- ١٣٣٠ ذاك الشيطان بال في أذنيه
- ٤٠٤٨ ذاك عند أوان ذهاب العلم
- ٣٦٣٦ ذباب ذباب
- ٣١٣٣ ذبح رسول الله ﷺ عن اعتمر من نسائه
- ٣١٧٥ ذبحت أرنيين بمروة
- ٣٥٨٠ ذراع لا تزيد عليه
- ٢ ذروني ما تركتكم

- ٨٧٩ ذكرت الجدود عند رسول الله ﷺ وهو في الصلاة
- ١٦٢٦ ذكروا عند عائشة أن علياً كان وصياً
- ٢٢٥٣ الذهب بالذهب رباً إلا هاء وهاء
- ٢٢٥٩ الذهب بالورق رباً إلا هاء وهاء
- ٣٨٩٦ ذهبت النبوة وبقيت المبشرات
- ٩٨ ذهبت أنا وأبو بكرٍ وعمر
- ٢٨٤٧ ذهبت فرسٌ له فأخذها العدو
- ٣٥٨٢ ذيلك ذراعٌ
- ٣٨٩٣ الرؤيا الحسنة من الرجل الصالح
- ٣٨٩٥ رؤيا الرجل المسلم الصالح
- ٣٨٩٧ الرؤيا الصالحة جزءٌ من سبعين
- ٣٨٩٤ رؤيا المؤمن جزءٌ من ستةٍ وأربعين
- ٣٩٠٦ الرؤيا ثلاثٌ
- ٣٩١٤ الرؤيا على رجل طائرٍ
- ٣٩٠٩ الرؤيا من الله
- ١٤٨١ الراكب خلف الجنازة
- ٤٦١ رأى رسول الله ﷺ توضأ ثم أخذ كفاً من ماءٍ

- ٦٦٦ رأى رسول الله ﷺ رجلاً توضأ
- ٢١٠٢ رأى عيسى ابن مريم رجلاً يسرق
- ٦٥٩ رأيت النبي ﷺ أتى بدلوٍ فمضمض منه
- ٨٨٢ رأيت النبي ﷺ إذا سجد وضع ركبتيه قبل يديه
- ٦٥٨ رأيت النبي ﷺ حامل الحسين بن علي
- ١٢٢٤ رأيت النبي ﷺ صلى جالساً على يمينه
- ٩١٢ رأيت النبي ﷺ قد حلق الإبهام والوسطى
- ١٤٨٢ رأيت النبي ﷺ وأبا بكرٍ وعمر يمشون
- ٩١١ رأيت النبي ﷺ واضعاً يده اليمنى على فخذه
- ١١٠٤ رأيت النبي ﷺ يخطب على المنبر وعليه عمامةٌ
- ٣٥٨٤ رأيت النبي ﷺ يخطب على المنبر وعليه عمامةٌ
- ١٢٨٦ رأيت النبي ﷺ يخطب على بعيره
- ١٢٨٤ رأيت النبي ﷺ يخطب على ناقهٍ
- ١٢٨٥ رأيت النبي ﷺ يخطب على ناقهٍ حسناء
- ١٠٥١ رأيت النبي ﷺ يصلي الظهر والعصر في ثوبٍ
- ٨١٠ رأيت النبي ﷺ يصلي فأخذ شماله
- ١٠٤٩ رأيت النبي ﷺ يصلي في ثوبٍ واحدٍ

- ٢٩٤٩ رأيت النبي ﷺ يطوف بالبيت على راحلته
- ٩٣١ رأيت النبي ﷺ يفتل عن يمينه
- ٣٠٣١ رأيت النبي ﷺ يوم النحر عند جمره العقبة
- ٣٩٢٤ رأيت امرأة سوداء ثائرة الرأس
- ١٤٩٤ رأيت أنس بن مالك صلى على جنازة رجل
- ٧٣٢ رأيت بلالاً يؤذن بين يدي رسول الله ﷺ مشى
- ٣٩٢٠ رأيت خيراً أما المنهج العظيم
- ٣٣٣٣ رأيت رسول الله ﷺ أتى بتمر عتيق
- ٨٥٨ رأيت رسول الله ﷺ إذا افتتح الصلاة رفع يديه
- ٢٩٥٨ رأيت رسول الله ﷺ إذا فرغ من سبعة
- ٤١٦ رأيت رسول الله ﷺ توضأ ثلاثاً ثلاثاً
- ٤١١ رأيت رسول الله ﷺ توضأ غرفةً غرفةً
- ٤٤٦ رأيت رسول الله ﷺ توضأ فخلل أصابع رجله
- ٤٣٣ رأيت رسول الله ﷺ توضأ فخلل لحيته
- ٤٣٥ رأيت رسول الله ﷺ توضأ فمسح رأسه مرةً
- ٤٣٧ رأيت رسول الله ﷺ توضأ فمسح رأسه مرةً
- ٥٦٤ رأيت رسول الله ﷺ توضأ وعليه عمامة

- ٣٠٣٥ رأيت رسول الله ﷺ رمى الجمرة يوم النحر
- ٣٠٥٣ رأيت رسول الله ﷺ رمى جمرة العقبة
- ٩٢٠ رأيت رسول الله ﷺ صلى فسلم مرة
- ١٤٣١ رأيت رسول الله ﷺ صلى يوم الفتح
- ٨٦٨ رأيت رسول الله ﷺ فعل مثل ذلك
- ٤١٢ رأيت رسول الله ﷺ في غزوة توضع واحدة
- ٣٢٣ رأيت رسول الله ﷺ في كيفية مستقبل القبلة
- ٣٦٢٨ رأيت رسول الله ﷺ هذه منه بيضاء
- ٣٣٢٥ رأيت رسول الله ﷺ يأكل القثاء
- ٤٢٩ رأيت رسول الله ﷺ يخلل لحيته
- ٨٦٠ رأيت رسول الله ﷺ يرفع يديه في الصلاة
- ٨٧٢ رأيت رسول الله ﷺ يصلي
- ١٠٥٠ رأيت رسول الله ﷺ يصلي بالبئر العليا
- ١٠٣٨ رأيت رسول الله ﷺ يصلي حافياً ومنتعلاً
- ١٠٣٧ رأيت رسول الله ﷺ يصلي في نعليه
- ٥١١ رأيت رسول الله ﷺ يصنع هذا
- ٤١٤٦ رأيت رسول الله ﷺ يلتوي في اليوم من الجوع

- ٥٦٢ رأيت رسول الله ﷺ يمسح على الخفين
- ٣٥٦٥ رأيت رسول الله ﷺ: يسم غنماً في آذانها
- ٣٥٩٨ رأيت على زينب بنت رسول الله ﷺ قميص
- ٣٩٢١ رأيت في المنام أني أهاجر من مكة إلى أرضٍ بها نخلٌ
- ٣٩٢٢ رأيت في يدي سوارين من ذهبٍ
- ٢٤٣١ رأيت ليلة أسري بي على باب الجنة
- ١٢٨ رأيت يد طلحة شلاء وقي بها رسول الله ﷺ يوم أحدٍ
- ٣٨٣٠ رب أعني ولا تعن علي
- ٤٠٢٥ رب اغفر لقومي فإنهم لا يعلمون
- ٨٩٧ رب اغفر لي رب اغفر لي
- ٨٩٨ رب اغفر لي وارحمني
- ٣٨١٤ رب اغفر لي وتب علي
- ١٦٩٠ رب صائمٍ ليس له من صيامه الا الجوع
- ٢٢٧٥ الربا ثلاثةٌ وسبعون باباً
- ٢٢٧٤ الربا سبعون حوباً
- ٣٨٢ ربما اختلفت يدي ويد رسول الله ﷺ في الوضوء
- ١٣٥٤ ربما جهر وربما خافت

- ٥٣٧ ربما فركته من ثوب رسول الله ﷺ
- ٢٣٨٧ الرجل أحق بهبته ما لم يثب منها
- ٣٩٧٨ رجلٌ مجاهدٌ في سبيل الله بنفسه وماله
- ٤٢٢٥ الرجل يعمل العمل لله فيحبه الناس عليه
- ١٦٥ رحم الله الأنصار وأبناء الأنصار
- ٣٠٤٤ رحم الله المحلقين
- ٢٧٦٩ رحم الله حارس الحرس
- ١٣٣٦ رحم الله رجلاً قام من الليل فصلى
- ٢٢٠٣ رحم الله عبداً سمحاً إذا باع
- ١٥٨٨ الرحمة التي جعلها الله في بني آدم
- ٣٥١٧ رخص رسول الله ﷺ في الرقية
- ٣٠٣٧ رخص رسول الله ﷺ لرعاء الإبل في البيتوتة
- ١٦٦٨ رخص رسول الله ﷺ للحبلى التي تخاف على نفسها
- ١٠٣٦ رخص رسول الله ﷺ للنساء في التصفيق
- ١٦٨٨ رخص للكبير الصائم في المباشرة
- ٣٣٣٦ رديه فيه ثم اعجنه
- ٥٧٦ رسول الله ﷺ كان أكثر شعراً منك

- ٥٢٦ رشه فإنه يغسل بول الجارية
- ٢٠٤٢ رفع القلم عن الصغير
- ٢٠٤١ رفع القلم عن ثلاثة: عن النائم
- ١١٤٩ رمقت النبي ﷺ شهراً فكان يقرأ في الركعتين
- ٢٨١٥ رمياً بني إسماعيل
- ٢٨٩٦ الزاد والراحلة
- ٢٨٩٧ الزاد والراحلة
- ٢٤٠٥ الزعيم غارم
- ١٤٣٢ الزم نعليك قدميك
- ٢٤٢٨ الزمه ثم مر بي آخر النهار
- ١٥٦٩ زوروا القبور فإنها تذكركم الآخرة
- ٣٩٥٢ زويت لي الأرض حتى رأيت مشارقها
- ١٣٤٢ زينوا القرآن بأصواتكم
- ١٣٥ سأبعث معكم رجلاً أميناً حق أمين
- ١٩٧٩ سابقني النبي ﷺ فسبقته
- ٢١٤٠ الساعي على الأرملة والمسكين كالمجاهد
- ٣٤٣٤ ساقى القوم آخرهم شرباً

- ٣٢٣٦ سألت جابر بن عبد الله عن الضبع أصيدٌ هو
- ٣٢١٠ سألت رسول الله ﷺ عن الكلب الأسود
- ١٣٧٩ سألت في زمن عثمان بن عفان والناس متوافرون
- ٦٩ سباب المسلم فسوقٌ
- ٣٩٣٩ سباب المسلم فسوقٌ
- ٣٩٤٠ سباب المسلم فسوقٌ
- ٣٩٤١ سباب المسلم فسوقٌ
- ٣٨٧٩ سبحان الله رب العالمين
- ٨٨٨ سبحان ربي العظيم ثلاث
- ٨٠٦ سبحانك اللهم وبحمدك تبارك اسمك
- ٧٤٧ سبع مواطن لا تجوز فيها الصلاة
- ٢٠٢٦ سبق الكتاب أجله اخطبها إلى نفسها
- ١١٦ الست أولى بالمؤمنين من أنفسهم؟
- ٢٩٧ ستر ما بين الجن وعورات بني آدم
- ٣٦٥٣ سترت سهوةً لي
- ٤٠٨٩ ستصالحكم الروم صلحاً آمناً
- ٢٧٨٠ ستفتح عليكم الآفاق

- ٣٩٥٤ ستكون فتنٌ يصبح الرجل فيها مؤمناً ويمسي كافراً
- ١٠٥٦ سجدت مع النبي ﷺ إحدى عشرة سجدةً
- ١٠٥٨ سجدنا مع رسول الله ﷺ في: {إذا السماء انشقت}
- ٢٨٨٢ السفر قطعةٌ من العذاب
- ٥٦٥ سقط عقد عائشة فتخلفت لالتماسه
- ٣٦٨٤ سقي الماء
- ٣٤٢٢ سقيت النبي ﷺ من زمزم
- ٨٤٤ سكتتان حفظتهما عن رسول الله ﷺ
- ٣٨٤٨ سل ربك العفو والعافية في الدنيا والآخرة
- ١٥٥١ سل رسول الله ﷺ سعداً
- ١٤٠٢ سل ما بدا لك
- ٣٧١١ السلام عليكم
- ١٥٤٧ السلام عليكم أهل الديار من المؤمنين
- ١٥٤٦ السلام عليكم دار قومٍ مؤمنين
- ٤٣٠٦ السلام عليكم دار قومٍ مؤمنين
- ١٢١٥ سلم رسول الله ﷺ في ثلاث ركعاتٍ من العصر
- ٣٨٤٣ سلوا الله علماً نافعاً

- ٣٢٦٥ سم الله عز وجل
- ٨١٦ سمع النبي ﷺ يقرأ في الصبح
- ٨٣٢ سمعت النبي ﷺ يقرأ في المغرب
- ٣٢٠٣ سمعت رسول الله ﷺ رافعاً صوته
- ٨٣١ سمعت رسول الله ﷺ يقرأ في المغرب
- ٧١٩ سمعت رسول الله ﷺ يقول إذا كان عندها
- ١٩٣٠ سمعت رسول الله ﷺ ينهى عن نكاحين
- ٣٠٤٧ سمعت رسول الله ﷺ يهل ملبداً
- ٣١٧٤ سموا أنتم وكلوا
- ١١٩٤ سن رسول الله ﷺ صلاة السفر ركعتين
- ٩٩٣ سوا صفوفكم
- ٩٩٤ سوا صفوفكم
- ٤٠٣٦ سيأتي على الناس سنواتٌ خداعات
- ٢٤٧ سيأتيكم أقوامٌ يطلبون العلم
- ٣٣١٥ سيد إدامكم الملح
- ٣٣٠٥ سيد طعام أهل الدنيا وأهل الجنة اللحم
- ٢٨٥٧ سيروا باسم الله

- ١٢٥٧ سيكون أمراء تشغلهم أشياء
- ٣٨٦٤ سيكون قومٌ يعتدون في الدعاء
- ٢٨٦٥ سيلي أموركم بعدي رجال يطفئون السنة
- ٤٠٧٦ سيوقد المسلمون من قسي يأجوج ومأجوج
- ١٩٩٥ الشؤم في ثلاثٍ
- ٢٣٠٦ الشاة من دواب الجنة
- ١٩١٣ شر الطعام طعام الوليمة يدعى لها الأغنياء
- ١٧٦ شر قتلى قتلوا تحت أديم السماء
- ٢٤٩٨ الشريك أحق بسقبة ما كان
- ٣٥٥٠ شغلني أعلام هذه
- ١١٥٩ شغلني أمر الساعي أن أصليها بعد الظهر
- ٣٤٦٣ شفاء عرق النساء شاة
- ٣٤٩١ الشفاء في ثلاثٍ
- ٢٥٠٠ الشفعة كحل العقال
- ٦٧٦ شكونا إلى النبي ﷺ حر الرمضاء
- ٦٧٥ شكونا إلى رسول الله ﷺ حر الرمضاء
- ١٤٩١ شهادة القوم والمؤمنون شهود الله في الأرض

- ٦٣ شهادة أن لا اله الا الله وأني رسول الله
- ٤٩٠ شهد على رسول الله ﷺ أنه أكل طعاماً
- ١٨٩١ شهدت رسول الله ﷺ قضى في بروع بنت واشق
- ٢٦٤٠ شهدت رسول الله ﷺ قضى فيه بغرة
- ١٩١٠ شهدت للنبي ﷺ وليمة ما فيها لحم
- ١٧٤٢ شهر الله الذي تدعونه المحرم
- ٢٠٦١ الشهر تسعٌ وعشرون
- ١٣٢٨ شهرٌ كتب الله عليكم صيامه
- ٢٠٥٩ الشهر كذا يرسل أصابعه
- ١٦٥٧ الشهر هكذا وهكذا
- ١٦٥٩ شهراً عيدٍ لا ينقصان
- ٢٧٧٨ شهيد البحر مثل شهيدي البر
- ١٢٥ شهيدٌ يمشي على وجه الأرض
- ٣٧٦٤ شيطانٌ يتبع شيطاناً
- ٣٧٦٦ شيطانٌ يتبع شيطاناً
- ٣٧٦٧ شيطانٌ يتبع شيطاناً
- ٣٧٦٥ شيطانٌ يتبع شيطانةً

- ١٧٤٨ الصائم إذا أكل عنده الطعام صلت عليه الملائكة
- ١٦٦٦ صائم رمضان في السفر كالمفطر في الحضر
- ١٩٥٧ صارت صفة لدية الكلبى ثم صارت لرسول الله ﷺ
- ١٦٦١ صام رسول الله ﷺ في السفر وأفطر
- ١٧١٤ صام نوحُ الدهر
- ٣٩١ صببت على النبي ﷺ الماء في السفر والحضر
- ٤٥ صبحكم مساكم
- ٢٩ صحبت سعد بن مالك من المدينة إلى مكة
- ١١١١ صدق أبي
- ٣٦٠٠ صدق الله ورسوله
- ٢١١٩ صدقت المسلم أخو المسلم
- ١٠٦٥ صدقة تصدق الله بها عليكم
- ١٨٤٤ الصدقة على المسكين صدقة
- ١٢٥٦ صل الصلاة لوقتها
- ١٢٢٣ صل قائماً فإن لم تستطع فقاعداً
- ٦٦٧ صل معنا هذين اليومين
- ١٢٢٩ صلاة الجالس على النصف من صلاة القائم

- ١٤١٣ صلاة الرجل في بيته بصلاة
- ٧٩٠ صلاة الرجل في جماعة تزيد على صلاة الرجل وحده
- ٧٨٦ صلاة الرجل في جماعة تزيد على صلاته في بيته
- ٧٨٨ صلاة الرجل في جماعة تزيد على صلاته في بيته
- ٧٨٩ صلاة الرجل في جماعة تفضل على صلاة الرجل وحده
- ١٠٦٣ صلاة السفر ركعتان
- ١٠٦٤ صلاة السفر ركعتان
- ١٢٣٠ صلاة القاعد على النصف من صلاة القائم
- ١١٧٥ صلاة الليل مشى مشى
- ١٣١٩ صلاة الليل مشى مشى
- ١٣٢٥ صلاة الليل مشى مشى
- ١٣٢٢ صلاة الليل والنهار مشى
- ٣٠١٩ الصلاة أمامك
- ١٤١١ صلاة في مسجد قباء كعمرة
- ١٤٠٤ صلاة في مسجدي أفضل من الف صلاة
- ١٤٠٦ صلاة في مسجدي أفضل من الف صلاة
- ١٤٠٥ صلاة في مسجدي هذا أفضل من الف صلاة

- ١٦٢٥ الصلاة وما ملكت أيمانكم
- ٢٦٩٧ الصلاة وما ملكت أيمانكم
- ٢٦٩٨ الصلاة وما ملكت أيمانكم
- ٢٣٥٣ الصلح جائزٌ بين المسلمين
- ١٥٣٧ صلوا على أخٍ لكم مات بغير أرضكم
- ١٥٠٩ صلوا على أطفالكم
- ٢٤٠٧ صلوا على صاحبكم
- ٢٨٤٨ صلوا على صاحبكم
- ١٥٢٥ صلوا على كل ميتٍ
- ١٥٢٢ صلوا على موتاكم بالليل والنهار
- ٩٣٨ صلوا في رحالكم
- ٧٦٩ صلوا في مراتب الغنم
- ٥٩٨ الصلوات الخمس والجمعة إلى الجمعة
- ١٣١٠ صلى العيد ثم رخص في الجمعة
- ٦٨٣ صلى النبي ﷺ العصر
- ١٢٠٥ صلى النبي ﷺ صلاةً خمساً
- ٨٤٩ صلى بنا رسول الله ﷺ

- ١٢٦٤ صلى بنا رسول الله ﷺ في الكسوف
- ٩١٧ صلى بنا علي يوم الجمل صلاةً
- ١٠٠٤ صلى رجلٌ خلف الصف وحده
- ٨٤٨ صلى رسول الله ﷺ بأصحابه صلاةً
- ٩٧٥ صلى رسول الله ﷺ بامرأةٍ من أهله
- ١٠٢٩ صلى رسول الله ﷺ على حصيرٍ
- ١٤١٨ صليت ذات ليلةٍ مع رسول الله ﷺ فلم يزل قائماً
- ٨١٧ صليت مع النبي ﷺ فكان يقرأ في الفجر
- ٣٠٢٠ صليت مع رسول الله ﷺ المغرب والعشاء
- ١٧٤٤ صم شوالاً
- ٧٥٦ صنع بعض عمومتي للنبي ﷺ طعاماً
- ٣٣٥٩ صنعت طعاماً فدعوت رسول الله ﷺ
- ٧٣ صنفان من أمتي ليس لهما في الإسلام نصيبٌ
- ٦٢ صنفان من هذه الأمة ليس لهما في الإسلام نصيبٌ
- ١٦٣٩ الصيام جنةٌ من النار
- ١٧٣٨ صيام يوم عاشوراء إني أحسب على الله أن يكفر السنة
- ١٧٣٠ صيام يوم عرفة إني أحسب على الله السنة التي قبله

- ١٦٤٧ الصيام يوم كذا وكذا ونحن متقدمون
- ٢٥٠٢ ضالة المسلم حرق النار
- ١٨١ ضحك ربنا من قنوط عباده
- ٣١٢٨ ضحى رسول الله ﷺ بكبشٍ
- ٣١٢٤ ضحى رسول الله ﷺ والمسلمون من بعده
- ٢٨٧٧ ضمير رسول الله ﷺ الخيل
- ١٧٦٤ الطاعم الشاكر بمنزلة الصائم
- ١٧٦٥ الطاعم الشاكر له مثل أجر الصائم
- ٣٢٥٤ طعام الواحد يكفي الاثنين
- ١٥٠٧ الطفل يصلى عليه
- ٢٠٧٩ طلاق الأمة اثنتان
- ٢٠٨٠ طلاق الأمة تطليقتان
- ٢٠٢٠ طلاق السنة أن يطلقها طاهراً من غير جماع
- ٢٢٤ طلب العلم فريضةٌ على كل مسلمٍ
- ١٢٧ طلحة ممن قضى نحبه
- ١٩٥١ طلق أيتها شئت
- ٢٠٢٥ طلقت بغير سنةٍ وراجعت بغير سنةٍ

- ٢٠٢٤ طلقني زوجي ثلاثاً وهو خارجٌ إلى اليمن
- ٣٨١٨ طوبى لمن وجد في صحيفته استغفاراً كثيراً
- ١٤٢١ طول القنوت
- ٣٠٤٢ طيبت رسول الله ﷺ لإحرامه
- ٢٩٢٦ طيبت رسول الله ﷺ لإحرامه قبل أن يحرم
- ٣٥٣٨ الطيرة شركٌ
- ٢٤٠٣ الظلم مظل الغني
- ٢٤٤٠ الظهر يركب إذا كان مرهوناً
- ٢٣٨٥ العائد في هبته كالعائد في قيئه
- ٢٣٨٦ العائد في هبته كالكلب يعود في قيئه
- ١٤٣٦ عادني رسول الله ﷺ ماشياً
- ٢٣٩٩ العارية مؤداةٌ
- ٢٣٩٨ العارية مؤداةٌ
- ١٨٠٩ العامل على الصدقة بالحق كالغازي
- ٣٤٣٦ عباد الله وضع الله الحرج
- ٣٩٨٥ العبادة في الهرج كهجرةٍ الي
- ٢٩٢٤ العج والشج

- ٢٦٧٣ العجماء جرحها جباراً
- ٢٦٧٤ العجماء جرحها جباراً
- ٣٤٥٦ العجوة والصخرة من الجنة
- ٣٤١ عدل رسول الله ﷺ إلى الشعب فبال
- ٢٣٧٢ عدلت شهادة الزور بالإشراك بالله
- ٢٠٥٠ عذت بعظيم الحقي بأهلك
- ٣٥١٩ عرضت النهشة من الحية على رسول الله ﷺ
- ٣٦٨٣ عرضت علي أمتي بأعمالها
- ٢٥٤٣ عرضت على رسول الله ﷺ يوم أحدٍ
- ٢٥٤١ عرضنا على رسول الله ﷺ يوم قريظة
- ٢٥٠٦ عرفها سنةً
- ٢٥٠٧ عرفها سنةً فإن اعترفت فأدها
- ٢٠٦٨ عسى أن تجيء به أسود
- ٢٩٣ عشرٌ من الفطرة: قص الشارب
- ٤٠٣١ عظم الجزاء مع عظم البلاء
- ٣٠٧٣ عقرى حلقى ما أراها الا حابستنا
- ٣٤٦٢ علام تدغرن أولادكن بهذا العلاق؟

- ٣١٩٥ علام توقدون؟
- ٣٥٠٩ علام يقتل أحدكم أخاه
- ٥٤ العلم ثلاثة فما وراء ذلك فهو فضل
- ٤٦٢ علمني جبريل الوضوء
- ٧٠٩ علمني رسول الله ﷺ الأذان
- ٤٢٧٩ على الصراط
- ٢٨٦٤ على المرء المسلم الطاعة
- ٢٤٠٠ على اليد ما أخذت حتى تؤديه
- ٢٦٨٠ علي بالرجل
- ١٧٧٩ على رسلكما إنها صفة بنت حبي
- ١٣٢٩ على قافية رأس أحدكم بالليل حبلٌ فيه ثلاث عقيد
- ١١٩ علي مني وأنا منه
- ١٤٢٢ عليك بالسجود
- ٣٨١٣ عليك بسبحان الله والحمد لله
- ١٨٦١ عليكم بالأبكار
- ٣٤٩٥ عليكم بالإثم
- ٣٤٩٦ عليكم بالإثم عند النوم

- ٣٤٤٦ عليكم بالبغض النافع التلينة
- ٣٤٥٧ عليكم بالسنى والسنوات
- ٣٤٥٢ عليكم بالشفاءين: العسل والقرآن
- ٣٨٤٩ عليكم بالصدق
- ٣٤٦٨ عليكم بالعود الهندي
- ٤٢ عليكم بتقوى الله والسمع والطاعة
- ٢٢٨ عليكم بهذا العلم قبل أن يقبض
- ٣٤٤٨ عليكم بهذه الحبة السوداء
- ١٤٨ عماز ما عرض عليه أمران الا اختار الأرشد
- ٢٨٨٨ العمرة إلى العمرة كفارة لما بينهما
- ٢٩٩١ عمرة في رمضان تعدل حجة
- ٢٩٩٢ عمرة في رمضان تعدل حجة
- ٢٩٩٣ عمرة في رمضان تعدل حجة
- ٢٩٩٤ عمرة في رمضان تعدل حجة
- ٢٩٩٥ عمرة في رمضان تعدل حجة
- ٢٣٨٣ العمرى جائزة لمن أعرها
- ٣١٦٢ عن الغلام شاتان مكافتتان

- ٣٨٤ عندك طهورٌ
- ١٠٧٩ العهد الذي بيننا وبينهم الصلاة
- ٣٩٦٠ عهد الي إذا كانت الفتنة بين المسلمين فأخذ سيفاً من خشبٍ
- ١١٤ عهد الي النبي الأمي ﷺ
- ٤١٠٤ عهد الي أنه يكفي أحدكم مثل زاد الراكب
- ٢٢٤٤ عهدة الرقيق ثلاثة أيامٍ
- ٣٥٠٦ العين حق
- ٣٥٠٧ العين حق
- ٤٧٧ العين وكاء السه
- ٢٣٣٤ غارت أمكم
- ٢٨٩٣ الغازي في سبيل الله والحاج والمعتمر وفد الله
- ٢٧٥٥ غدوةٌ أو روحةٌ في سبيل الله خيرٌ من الدنيا
- ٢٧٥٦ غدوةٌ أو روحةٌ في سبيل الله خيرٌ من الدنيا
- ٣٠٠٨ غدونا مع رسول الله ﷺ في هذا اليوم من منى
- ٢٨٤ غر محجلون بلى من آثار الوضوء
- ٢٧٧٧ غزوةٌ في البحر مثل عشر غزواتٍ في البر
- ٢٨٥٦ غزوت مع رسول الله ﷺ سبع غزواتٍ

- ٢٨٥٥ غزوت مع مولاي يوم خير وأنا مملوكٌ
- ٢٨٤٠ غزونا مع أبي بكرٍ هوازن على عهد النبي ﷺ
- ١٠٨٩ غسل يوم الجمعة واجبٌ على كل محتلمٍ
- ٣٤١٠ غطوا الإناء وأوكوا السقاء
- ٢٧٨٢ فارجع اليهما فأضحكهما
- ٢٩٠٠ فارجع معها
- ١٩٦٢ فاستمتعوا من هذه النساء
- ٤١٥٧ فأعطاني النبي ﷺ سبع تمراتٍ
- ٢٠٣١ فافعلي إن شئت
- ٤٢٧٤ فأكون أول من رفع رأسه
- ١٥٩٥ فإن أهلها يكون عليها وإنها تعذب
- ٣٧٣٩ فأنت أم عبد الله
- ٤٠٧٤ فإني والله ما قمت مقامي هذا لأمرٍ ينفعكم
- ٥٣٣ فبعدها طريقٌ أنظف منها
- ١٣٠٧ فتلبسها أختها من جلبابها
- ٣٩٥٥ فتنة الرجل في أهله وولده وجاره تكفرها الصلاة
- ١٣٩٩ فرض الله على أمتي خمسين صلاةً

- ١٨٢٧ فرض رسول الله ﷺ زكاة الفطر طهرة للصائم
- ١٨٢٦ فرض رسول الله ﷺ صدقة الفطر
- ١٠٧٢ فرض رسول الله ﷺ صلاة الحضر وصلاة السفر
- ١٨٩٦ فصلٌ بين الحلال والحرام الدف
- ٢٢٥٥ الفضة بالفضة والذهب بالذهب
- ٧٨٧ فضل الجماعة على صلاة أحدكم وحده
- ٣٢٨١ فضل عائشة على النساء كفضل الثريد
- ١٦٦٠ الفطر يوم تفطرون
- ٢٩٢ الفطرة خمسٌ أو خمسٌ من الفطرة
- ٥ الفقر تخافون؟
- ٢٢٢ فقيهٌ واحدٌ أشد على الشيطان من ألف عابِدٍ
- ٢٣٧٥ فكل بنيك نحلت مثل الذي نحلت
- ٣٢٨٦ فلعلكم تأكلون متفرقين؟
- ١٧٦٠ فلما أسلموا صاموا ما بقي عليهم من الشهر
- ١٩٤٩ فليلج عليك عمك
- ٨٣٥ فما سمعت إنساناً أحسن صوتاً
- ١٧٤١ فما لي أرى جسمك ناحلاً؟

- ٢٥٤٢ فها أنا ذا بين أظهركم
- ١٥٢٧ فهلا آذنتموني فأتى قبرها
- ٢٥٥٤ فهلا تركتموه
- ٢٥٩٥ فهلا قبل أن تأتيني به
- ٣٥٠٤ في أحد جناحي الذباب سم
- ١٨٠٥ في أربعين شاة شاة
- ١٨٠٧ في أربعين شاة شاة
- ٣١٥ في الاستنجاء ثلاثة أحجار
- ١١٣٨ في الجمعة ساعة من النهار
- ٢٠٧٣ في الحرام يمين
- ٢٥٠٩ في الركاز الخمس
- ٢٥١٠ في الركاز الخمس
- ٢٦٥٥ في المواضع خمس خمس من الإبل
- ٣٠٨٦ في بيض النعام يصيبه المحرم ثمنه
- ١٨٠٤ في ثلاثين من البقر تبع
- ١٧٩٨ في خمس من الإبل شاة
- ٢٦٣١ في دية الخطأ عشرين حقة

- ١٣٢٤ في كل ركعتين تسليمه
- ١٢١٩ في كل سهو سجدة بعد ما يسلم
- ٢١٣٠ في نفسك شيء من أمر الجاهلية
- ٢٩٥٢ فيم الرمضان الآن؟
- ٢٨٦٨ فيما استطعتم
- ٢٨٧٤ فيما استطعتم وأطقتم
- ١٨١٧ فيما سقت السماء والأنهار والعيون
- ١٨١٦ فيما سقت السماء والعيون العشر
- ٥٠٤ فيه الوضوء وفي المنى الغسل
- ٢٦٥٨ فيها الدييات عن رسول الله ﷺ
- ١٦٧ فيهم رجلٌ مخدج اليد
- ٢٦٤٥ القاتل لا يرث
- ٢٧٣٥ القاتل لا يرث
- ٤٢٠١ قاربوا وسددوا
- ١٤٠٣ قال الله عز وجل: افترضت على أمتك خمس صلواتٍ
- ٤٢٩٩ قال الله عز وجل: أنا أهلُّ أن أتقى
- ٣٧٨٤ قال الله عز وجل: قسمت الصلاة بيني وبين عبدي

- ١٣٣٢ قالت أم سليمان بن داود لسليمان: يا بني لا تكثر النوم
- ٤١٢٨ قالت قريشٌ لرسول الله ﷺ: إنا لا نرضى
- ٣٠١٨ قالت قريشٌ: نحن قواطن البيت
- ١٣٥٠ قام النبي ﷺ بأية حتى أصبح يرددها
- ١٥٤٤ قام رسول الله ﷺ لجنزة، فقمنا
- ١٤٥٦ قبل رسول الله ﷺ عثمان بن مظعونٍ وهو ميتٌ
- ٣٧٠٤ قبلنا يد النبي ﷺ
- ٢٦٦٤ قتل رجلٌ عبده عمداً متعمداً
- ٥٧٢ قتلوه قتلهم الله
- ٢٦٢٧ قتيل الخطأ شبه العمد قتيل السوط
- ١٢٣٦ قد أحسنت كذلك فافعل
- ٢٠١١ قد أردت أن أنهى عن الغيال
- ١٦٨٦ قد أفطرا
- ٤١٣٨ قد أفلح من هدي إلى الإسلام
- ٤٣ قد تركتكم على البيضاء ليلها كنهارها
- ٤٤ قد تركتكم على البيضاء ليلها كنهارها
- ٢٧٢١ قد ضللت إذاً وما أنا من المهتدين

- ٢٩٧٩ قد علمت أن رسول الله ﷺ فعله وأصحابه
- ١٢٩٠ قد قضينا الصلاة
- ٢٠٨٤ قد كانت إحداكن ترمي بالبعرة عند رأس الحول
- ٦٥٦ قد كنا عند النبي ﷺ ونحن نختضب
- ٨٧٣ قد كنا نفعل هذا ثم أمرنا أن نرفع إلى الركب
- ١٠٧٤ قدم النبي ﷺ مكة صبح رابعة
- ٣٧٤١ قدم علينا النبي ﷺ والرجل منا له الاسمان
- ٢٨١٦ قدمت المدينة فرأيت النبي ﷺ قائماً على المنبر
- ٣٧٣٤ قدمت على رسول الله ﷺ وليس اسمي عبد الله بن سلام
- ٨٢٠ قرأ رسول الله ﷺ في صلاة الصبح بالمؤمنين
- ٢٣٦٢ قرني ثم الذين يلونهم
- ٢٣١٥ القضاة ثلاثة
- ٢٠٨٢ قضى بذلك رسول الله ﷺ
- ٢٧٣٩ قضى رسول الله ﷺ أن أعيان بني الأم يتوارثون
- ٢٦٧٥ قضى رسول الله ﷺ أن المعدن جبار
- ٢٦٤٧ قضى رسول الله ﷺ أن يعقل المرأة عصبتها
- ٢٦٣٣ قضى رسول الله ﷺ بالدية على العاقلة

- ٢٧١٥ قضي رسول الله ﷺ بالدين قبل الوصية
- ٢٣٧٠ قضي رسول الله ﷺ بالشاهد واليمين
- ٢٢١٣ قضي رسول الله ﷺ بثمر النخل لمن أبرها
- ٢٦٣٩ قضي رسول الله ﷺ في الجنين بغرة
- ٢٧٢٣ قضي رسول الله ﷺ في جد كان فينا بالسدس
- ٢٤٨١ قضي رسول الله ﷺ في سيل مهزور
- ٣٠٢٩ القط لي حصي
- ٢٥٨٤ قطع النبي ﷺ في مجن
- ٢٥٨٧ قطع رسول الله ﷺ يد رجل ثم علقها
- ٣٩٧٢ قل ربي الله ثم استقم
- ٣٧٨٧ قل هو الله أحد تعدل ثلث القرآن
- ٣٧٨٨ قل هو الله أحد تعدل ثلث القرآن
- ٣٨٤٥ قل: اللهم اغفر لي وارحمني
- ٣٨٣٥ قل: اللهم إني ظلمت نفسي ظلماً كثيراً
- ٢٠٩٧ قل: لا اله الا الله وحده لا شريك له
- ٤٢٣٣ قلب الشيخ شاب في حب اثنتين
- ٣١٣٤ قلت للإبل على عهد رسول الله ﷺ

- ١٧٢٥ قلما رأيت رسول الله ﷺ يفطر يوم الجمعة
- ٣٧٢٥ قم واقعد فإنها نومة جهنمية
- ١١٨٤ قنت رسول الله ﷺ بعد الركوع
- ٣٦٦٠ القنطار اثنا عشر الف أوقية
- ٣٨٧٧ قني عذابك يوم تبعث
- ٩٠٤ قولوا: اللهم صل على محمد
- ٩٠٣ قولوا: اللهم صل على محمد عبدك ورسولك
- ٩٠٥ قولوا: اللهم صل على محمد وأزواجه
- ١٥٤٣ قوموا فإن للموت فزعا
- ٣٢٥٧ الكافر يأكل في سبعة أمعاء
- ٤ كان ابن عمر إذا سمع من رسول الله ﷺ حديثاً لم يعده
- ٣٤٠ كان أحب ما استتر به النبي ﷺ لحاجته هدف
- ٧١٤ كان آخر ما عهد الي النبي ﷺ أن لا أتخذ مؤذناً
- ٢٩٠ كان إذا دخل يبدأ بالسواك
- ٣٨١ كان الرجال والنساء يتوضؤون
- ٦٥٠ كان الرجل إذا وقع على امرأته وهي حائض
- ٣١٤٧ كان الرجل في عهد النبي ﷺ يضحى بالشاة

- ٢١١٣ كان الرجل يقوت أهله قوتاً فيه سعةٌ
- ١٦٣٤ كان الناس في عهد رسول الله ﷺ إذا قام المصلي
- ١٥٤٥ كان النبي ﷺ إذا اتبع جنازةً لم يقعد
- ٢٢٤٨ كان النبي ﷺ إذا أتى بالسبي أعطى أهل البيت جميعاً
- ١١٤٦ كان النبي ﷺ إذا توضأ صلى ركعتين
- ١٠٦٢ كان النبي ﷺ إذا توضأ فوضع يديه في الإناء سمى
- ٢٠٩٠ كان النبي ﷺ إذا حلف قال: والذي نفس محمد بيده
- ٣٠١ كان النبي ﷺ إذا خرج من الخلاء
- ١٧٦٨ كان النبي ﷺ إذا دخلت العشر أحيا الليل
- ٣٣١ كان النبي ﷺ إذا ذهب المذهب أبعد
- ٨٧٨ كان النبي ﷺ إذا رفع رأسه من الركوع
- ١١٩٨ كان النبي ﷺ إذا صلى ركعتي الفجر اضطجع
- ١٣٠٥ كان النبي ﷺ إذا صلى يوم عيدٍ
- ٨٦٤ كان النبي ﷺ إذا قام إلى الصلاة المكتوبة كبر
- ١١٣٦ كان النبي ﷺ إذا قام على المنبر استقبله أصحابه
- ٣٧١٦ كان النبي ﷺ إذا لقي الرجل فكلمه
- ٢٤٦ كان النبي ﷺ إذا مشى مشى أصحابه أمامه

- ٩٤١ كان النبي ﷺ تخرج له حربَةٌ في السفر
- ١٢٧٦ كان النبي ﷺ ثم أبو بكرٍ وعمر يصلون العيد
- ١٧٥٤ كان النبي ﷺ لا يخرج يوم الفطر حتى يطعم
- ١٤٣٧ كان النبي ﷺ لا يعود مريضاً الا بعد ثلاثٍ
- ١٧٥٥ كان النبي ﷺ لا يغدو يوم الفطر
- ٣٧٥ كان النبي ﷺ وأهله يغتسلون من إناءٍ واحدٍ
- ٨٠٩ كان النبي ﷺ يؤمنا
- ١٧٠٣ كان النبي ﷺ يبيت جنباً
- ١٧٦٧ كان النبي ﷺ يجتهد في العشر الأواخر
- ٣٣٠٢ كان النبي ﷺ يحب القرع
- ١١٠٦ كان النبي ﷺ يخطب قائماً
- ٦٣٣ كان النبي ﷺ يدي رأسه الي وأنا حائضٌ
- ١١٢٩ كان النبي ﷺ يركع قبل الجمعة أربعاً
- ١١٤٧ كان النبي ﷺ يصلي الركعتين عند الإقامة
- ١٠٦٤ كان النبي ﷺ يصلي المغرب ثم يرجع
- ١٣٢١ كان النبي ﷺ يصلي بالليل ركعتين
- ٩٤٧ كان النبي ﷺ يصلي بعرفة

- ٦٧٤ كان النبي ﷺ يصلي صلاة الهجير
- ١٣٥٨ كان النبي ﷺ يصلي ما بين أن يفرغ من صلاة العشاء
- ١٣٥٩ كان النبي ﷺ يصلي من الليل ثلاث عشرة
- ٩٥٨ كان النبي ﷺ يصلي وأنا بحذائه
- ٥٣٦ كان النبي ﷺ يصيب ثوبه فغسله
- ١٧٦٩ كان النبي ﷺ يعتكف كل عام عشرة أيام
- ٣٥٣٦ كان النبي ﷺ يعجبه الفال الحسن
- ٩٦٠ كان النبي ﷺ يعلمنا أن لا نبادر الإمام
- ١٦٨٣ كان النبي ﷺ يقبل في شهر الصوم
- ٨٣٣ كان النبي ﷺ يقرأ في المغرب
- ١٢٢٦ كان النبي ﷺ يقرأ وهو قاعد
- ١٢٨٧ كان النبي ﷺ يكبر بين أضعاف الخطبة
- ٢٧٩٠ كان النبي ﷺ يكره الشكال من الخيل
- ٢٨١٩ كان النبي ﷺ يلبس هذه إذا لقي العدو
- ٣٦٥٥ كان النبي ﷺ ينهى عن ركوب النمر
- ٤٧٨ كان النبي ﷺ يأمرنا أن لا ننزع خفافنا
- ٣٦٣٢ كان أهل الكتاب يسدلون أشعارهم

- ١٥٠ كان أول من أظهر إسلامه سبعة
- ٧١٣ كان بلال لا يجرم الأذان عن الوقت
- ٥٨٤ كان رسول الله ﷺ إذا أراد أن ينام
- ٤٣١ كان رسول الله ﷺ إذا توضأ خلل لحيته
- ٤٣٢ كان رسول الله ﷺ إذا توضأ عرك عارضيه
- ٣٠٠ كان رسول الله ﷺ إذا خرج من الغائط قال: غفرانك
- ١٠٦٧ كان رسول الله ﷺ إذا خرج من هذه المدينة لم يزد
- ٢٩٨ كان رسول الله ﷺ إذا دخل الخلاء قال أعوذ بالله من الخبث
- ٣٨٠٣ كان رسول الله ﷺ إذا رأى ما يجب
- ٨٩٣ كان رسول الله ﷺ إذا رفع رأسه
- ٨٦٩ كان رسول الله ﷺ إذا ركع لم يشخص
- ٣٠٣٣ كان رسول الله ﷺ إذا رمى جمرة العقبة مضى
- ٩٣٢ كان رسول الله ﷺ إذا سلم
- ١١٦١ كان رسول الله ﷺ إذا صلى الفجر يمهل
- ١١٩٩ كان رسول الله ﷺ إذا صلى ركعتي الفجر اضطجع
- ١١٥٨ كان رسول الله ﷺ إذا فاتته الأربع قبل الظهر
- ٨٠٣ كان رسول الله ﷺ إذا قام إلى الصلاة

- ١٠٦١ كان رسول الله ﷺ إذا قام إلى الصلاة كبر
- ٨٦٢ كان رسول الله ﷺ إذا قام في الصلاة
- ٢٨٦ كان رسول الله ﷺ إذا قام من الليل يتهجّد
- ٣٧٧٣ كان رسول الله ﷺ إذا قدم من سفرٍ تلقى بنا
- ٤١٨٠ كان رسول الله ﷺ أشدّ حياءً من عذراء في خدرها
- ٥٧٨ كان رسول الله ﷺ أكثر شعراً منك
- ٣٣٥ كان رسول الله ﷺ لا يأتي البراز حتى يتغيب
- ٥٧٩ كان رسول الله ﷺ لا يتوضأ بعد الغسل من الجنابة
- ١٧٧٦ كان رسول الله ﷺ لا يدخل البيت الا حاجة
- ١٢٩٣ كان رسول الله ﷺ لا يصلي قبل العيد
- ٣٦٢ كان رسول الله ﷺ لا يكل طهوره إلى أحدٍ
- ٣٠٦٩ كان رسول الله ﷺ وأبو بكرٍ وعمر وعثمان
- ١٤٨٣ كان رسول الله ﷺ وأبو بكرٍ وعمر وعثمان يمشون
- ٨١٣ كان رسول الله ﷺ وأبو بكرٍ وعمر يفتتحون القراءة
- ٣٧٩ كان رسول الله ﷺ وأزواجه يغتسلون من إناءٍ
- ٦٤٩ كان رسول الله ﷺ وقت للنفساء أربعين
- ٥٩٤ كان رسول الله ﷺ يأتي الخلاء فيقضي الحاجة

- ٤١٥٥ كان رسول الله ﷺ يأمر بالصدقة
- ٥٥٢ كان رسول الله ﷺ يأمرنا أن نمسح للمقيم يوماً
- ١٦٨٧ كان رسول الله ﷺ يباشر وهو صائم
- ٣٣٤٧ كان رسول الله ﷺ يبيت الليالي المتتابعة طاوياً
- ٣٥١١ كان رسول الله ﷺ يتعوذ من عين الجنان
- ٢٦٧ كان رسول الله ﷺ يتوضأ بالمد
- ٢٦٨ كان رسول الله ﷺ يتوضأ بالمد
- ٤١٧ كان رسول الله ﷺ يتوضأ ثلاثاً ثلاثاً
- ٥٠٩ كان رسول الله ﷺ يتوضأ لكل صلاة
- ٥٨١ كان رسول الله ﷺ يجنب ثم ينام
- ٢٢٩٦ كان رسول الله ﷺ يجيب دعوة المملوك
- ٣٣٢٣ كان رسول الله ﷺ يحب الحلواء
- ٩٧٧ كان رسول الله ﷺ يحب أن يليه المهاجرون
- ١٢٩٥ كان رسول الله ﷺ يخرج إلى العيد ماشياً
- ١١٠٥ كان رسول الله ﷺ يخطب قائماً
- ١٧٧٨ كان رسول الله ﷺ يديني الي رأسه
- ٨٦١ كان رسول الله ﷺ يرفع يديه مع كل تكبيرة

- ٨٧٤ كان رسول الله ﷺ يركع فيضع يديه على ركبتيه
- ٧٠١ كان رسول الله ﷺ يستحب أن يؤخر العشاء
- ٨٠٤ كان رسول الله ﷺ يستفتح صلاته
- ٩١٦ كان رسول الله ﷺ يسلم عن يمينه
- ١١٧٧ كان رسول الله ﷺ يسلم في كل ثنتين
- ١٧٠٤ كان رسول الله ﷺ يصبح جنباً من الوقاع
- ١٦٤٨ كان رسول الله ﷺ يصل شعبان برمضان
- ١١٤٤ كان رسول الله ﷺ يصلي الركعتين قبل الغداة
- ٩٧٤ كان رسول الله ﷺ يصلي المغرب
- ١٤١٤ كان رسول الله ﷺ يصلي إلى جذع
- ٢٨٨ كان رسول الله ﷺ يصلي بالليل ركعتين
- ٨١٩ كان رسول الله ﷺ يصلي بنا
- ٨٣٠ كان رسول الله ﷺ يصلي بنا الظهر
- ١٠٢٨ كان رسول الله ﷺ يصلي على الخمرة
- ١١٩٣ كان رسول الله ﷺ يصلي في السفر ركعتين
- ١١٧٤ كان رسول الله ﷺ يصلي من الليل مثني
- ١٣١٨ كان رسول الله ﷺ يصلي من الليل مثني

- ٦٥٢ كان رسول الله ﷺ يصلي وأنا إلى جنبه
- ١١٣٠ كان رسول الله ﷺ يصنع ذلك
- ١٧٠٩ كان رسول الله ﷺ يصوم ثلاثة أيام من كل شهر
- ١٧١١ كان رسول الله ﷺ يصوم حتى نقول: لا يفطر
- ١٧٣٣ كان رسول الله ﷺ يصوم عاشوراء
- ٢٥٧٠ كان رسول الله ﷺ يضرب في الخمر بالنعال
- ٩٠٢ كان رسول الله ﷺ يعلمنا التشهد
- ٤١٧٨ كان رسول الله ﷺ يعود المريض
- ٥٨٠ كان رسول الله ﷺ يغتسل من الجنابة
- ١٣١٥ كان رسول الله ﷺ يغتسل يوم الفطر
- ٨١٢ كان رسول الله ﷺ يفتح القراءة
- ١٦٨٤ كان رسول الله ﷺ يقبل وهو صائم
- ٨٢٩ كان رسول الله ﷺ يقرأ بنا في الركعتين الأوليين
- ٨٢١ كان رسول الله ﷺ يقرأ في صلاة الصبح
- ٨٢٢ كان رسول الله ﷺ يقرأ في صلاة الفجر
- ١٩٧١ كان رسول الله ﷺ يقسم بين نسائه
- ١٤١٧ كان رسول الله ﷺ يقوم إلى أصل شجرة

- ١٥٠٥ كان رسول الله ﷺ يكبرها
- ١٨٩ كان رسول الله ﷺ يكثر أن يقول في ركوعه
- ٤١٢٥ كان رسول الله ﷺ يكنيه أبا المساكين
- ٣٥٧٧ كان رسول الله ﷺ يلبس قميصاً
- ٩٣٧ كان رسول الله ﷺ ينادي مناديه في الليلة المطيرة
- ١٣٦٥ كان رسول الله ﷺ ينام أول الليل
- ٤٧٤ كان رسول الله ﷺ ينام حتى ينفخ
- ٢٨٢٠ كان رسول الله ﷺ ينهانا عنه
- ٣٦٥٦ كان رسول الله ﷺ ينهى عن ركوب النمر
- ٣٠٩٤ كان رسول الله ﷺ يهدي من المدينة
- ١١٧١ كان رسول الله ﷺ يوتر بـ {سبح اسم ربك الأعلى}
- ١١٩٢ كان رسول الله ﷺ يوتر بسبع
- ١١٩٦ كان رسول الله ﷺ يوتر بواحدة
- ٩٨٥ كان رسول الله ﷺ يوجز
- ٣٣٢٦ كان رسول الله ﷺ يأكل الرطب
- ٣٥٩٣ كان رسول الله ﷺ ينهانا عنه
- ٢١٥٠ كان زكريا نجاراً

- ٣٦٣٤ كان شعر رسول الله ﷺ شعراً رجلاً
- ٣٦٣٠ كان شيب رسول الله ﷺ نحو عشرين شعرة
- ١٨٨٦ كان صداقه في أزواجه اثنتي عشرة أوقية ونشاً
- ٤١٥١ كان ضجاع رسول الله ﷺ أدماً
- ٣٦٨٢ كان على الطريق غصن شجرة يؤذي الناس
- ٩٥٧ كان فراشها بحيال مسجد رسول الله ﷺ
- ١٨٢ كان في عماء ما تحته هواء
- ٢٥١١ كان فيمن كان قبلكم رجل اشترى عقاراً
- ٣٥٠٢ كان لا يصيب النبي ﷺ قرحة
- ٩٤٢ كان لرسول الله ﷺ حصير
- ٣٦٣٥ كان لرسول الله ﷺ شعر دون الجملة
- ٣٤٣٥ كان لرسول الله ﷺ قودح قوارير
- ٣٦١٤ كان لنعل النبي ﷺ قبالة
- ٣٦١٥ كان لنعل النبي ﷺ قبالة
- ٣٧٠٨ كان لي من رسول الله ﷺ مدخلان
- ١٩٤٢ كان مما أنزل الله من القرآن ثم سقط لا يحرم إلا عشر رضعات
- ٤٧٦ كان نومه ذلك وهو جالس

- ١١٠١ كان يؤذن يوم الجمعة على عهد رسول الله ﷺ
- ١٧٣٩ كان يتحرى صيام الاثنين والخميس
- ٣٠١٧ كان يسير العنق
- ١١٥٦ كان يصلي أربعاً قبل الظهر
- ١٢٢٨ كان يصلي ليلاً طويلاً قائماً
- ١٧١٠ كان يصوم حتى نقول: قد صام
- ١٦٤٩ كان يصوم شعبان كله حتى يصله برمضان
- ٥٧٤ كان يفيض على كفيه ثلاث مرات
- ١١٧٣ كان يقرأ في الركعة الأولى بـ {سبح اسم ربك الأعلى}
- ١١١٩ كان يقرأ فيها
- ١٣٥٦ كان يكبر عشراً ويحمد عشراً
- ١٣٥٣ كان يمد صوته مداً
- ٣٤٠٠ كان ينبذ لرسول الله ﷺ في تور
- ٣٣٩٩ كان ينبذ لرسول الله ﷺ فيشر به يومه
- ١٧٣٧ كان يوماً يصومه أهل الجاهلية
- ٦٣٦ كانت إحدانا إذا حاضت
- ٦٣٥ كانت إحدانا إذا كانت حائضاً

- ٦٣٨ كانت إحدانا في فورها أول ما تحيض
- ٢٠٩٢ كانت أكثر أيمان رسول الله ﷺ لا ومصرف القلوب
- ٢٩٣٩ كانت الأنبياء تدخل الحرم مشاة حفاة
- ٧٨٥ كانت الأنصار بعيدة منازلهم من المسجد
- ٨٢٥ كانت الصلاة تقام لرسول الله ﷺ الظهر
- ٢٩٨٥ كانت المتعة في الحج لأصحاب محمد ﷺ خاصة
- ٦٤٨ كانت النفساء على عهد رسول الله ﷺ تجلس أربعين
- ١٠٤٦ كانت امرأة تصلي خلف النبي ﷺ
- ٣٣٢٤ كانت أمي تعالجي للسمنة
- ٢٠٨٨ كانت تحتي امرأة وكنت أحبها
- ٢٩١٩ كانت تلبية رسول الله ﷺ لبيك اللهم لبيك
- ٣٤٩٩ كانت للنبي ﷺ مكحلة
- ٢٠٩١ كانت يمين رسول الله ﷺ التي يحلف بها
- ٢٠٩٣ كانت يمين رسول الله ﷺ لا وأستغفر الله
- ١٩٢٥ كانت يهود تقول: من أتى امرأته في قبلها من دبرها
- ٣٥٧ كانوا يستنجون بالماء
- ٣١٧٣ كانوا يقولون: ما ذكر عليه اسم الله فلا تأكلوا

- ٢٩٢٨ كَأني أرى وييص الطيب في مفرق رسول الله ﷺ
- ٣٥٨٧ كَأني أنظر إلى رسول الله ﷺ وعليه عمامةٌ
- ٢٩٢٧ كَأني أنظر إلى وييص الطيب في مفارق رسول الله ﷺ
- ٢٦٧٧ كبر كبر
- ٢٥ كبرنا ونسبنا والحديث عن رسول الله ﷺ شديدٌ
- ٣٨١٠ كبري الله مئة مرةٍ
- ١٨٩ كتب ربكم على نفسه بيده قبل أن يخلق الخلق
- ١٦١٧ كسر عظم الميت ككسر عظم الحي
- ١٦١٦ كسر عظم الميت ككسره حياً
- ٣٣٥٠ كف جشاءك عنا
- ٤٢٨ كفارات الخطايا إسباغ الوضوء على المكاره
- ٢٠٦٤ كفارةٌ واحدةٌ
- ٢٧٤٤ كفرٌ بامرئٍ ادعاء نسبٍ لا يعرفه
- ٢١١٢ كفر رسول الله ﷺ بصاعٍ من تمرٍ
- ٢١٠٩ كفر عن يمينك
- ١٤٧٠ كفن رسول الله ﷺ في ثلاث رباطٍ
- ١٤٧١ كفن رسول الله ﷺ في ثلاثة أثوابٍ

- ٢٦٠٦ كفى بالسيف شاهداً
- ٣٩٣٣ كل المسلم على المسلم حرامٌ
- ١٨٩٤ كل أمرٍ ذي بال لا يبدأ فيه بالحمد
- ٤٢٥١ كل بني آدم خطاءٌ
- ٣٥٤٢ كل ثقةً بالله
- ٣٣٨٦ كل شرابٍ أسكر فهو حرامٌ
- ٨٤٠ كل صلاةٍ لا يقرأ فيها بأم الكتاب
- ٨٤١ كل صلاةٍ لا يقرأ فيها بفاتحة الكتاب فهي خداجٌ
- ٣٠١٢ كل عرفة موقفٌ
- ٢٢٩ كل على خيرٍ
- ١٦٣٨ كل عمل ابن آدم يضاعف
- ٣٨٢٣ كل عمل ابن آدم يضاعف
- ٣١٦٥ كل غلامٍ مرتين بعقيقته
- ٢٤٨٥ كل قسمٍ قسم في الجاهلية فهو على ما قسم
- ٣٢١١ كل ما ردت عليك قوسك
- ٤١٦١ كل مال يكون هكذا فهو وبال
- ٤٢١٦ كل مخموم القلب

- ٢٧٤٦ كل مستلحقٍ استلحق بعد أبيه الذي يدعى له
- ٣٣٨٧ كل مسكرٍ حرامٍ
- ٣٣٨٨ كل مسكرٍ حرامٍ
- ٣٣٩١ كل مسكرٍ حرامٍ
- ٣٣٩٢ كل مسكرٍ حرامٍ
- ٣٣٨٩ كل مسكرٍ حرامٍ على كل مؤمنٍ
- ٣٣٩٠ كل مسكرٍ خمرٍ
- ٢٧١٨ كل من مال يتيمك غير مسرفٍ ولا متأثلي
- ٣٩٧٤ كلام ابن آدم عليه لا له
- ٤١٦٩ الكلمة الحكمة ضالة المؤمن
- ٣٨٠٦ كلمتان خفيفتان على اللسان
- ٣٣٣٠ كلوا البلح بالتمر
- ٣٣٢٠ كلوا الزيت
- ٣٢٧٦ كلوا بسم الله من حوالها
- ٣٢٨٧ كلوا جميعاً ولا تفرقوا
- ٣٣٣٩ كلوا فما أعلم رسول الله ﷺ رأى رغيماً مرققاً
- ٣٢٧٥ كلوا من جوانبها

- ٣٦٠٥ كلوا واشربوا وتصدقوا والبسوا
- ٣١٩٩ كلوه إن شئتم
- ٣٢٢٢ كلوه فإنه من صيد البحر
- ٢٤٠٦ كم تستنظره؟
- ١٦٥٦ كم مضى من الشهر؟
- ٣٤٥٤ الكمأة من المن
- ٣٤٥٣ الكمأة من المن
- ٣٤٥٥ الكمأة من المن
- ٣٢٨٠ كمل من الرجال كثيرٌ
- ٣٢٢٠ كن أزواج النبي ﷺ يتهادين الجراد
- ٦٦٩ كن نساء المؤمنات يصلين مع النبي ﷺ
- ١٠٠٦ كنا إذا صلينا خلف رسول الله ﷺ
- ٣٢٨٢ كنا زمان رسول الله ﷺ وقليلٌ ما نجد الطعام
- ٣٣٠١ كنا على عهد رسول الله ﷺ نأكل ونحن نمشي
- ١١ كنا عند النبي ﷺ فخط خطأ
- م٦٤٧ كنا لا نعد الصفرة والكدره شيئاً
- ٦١ كنا مع النبي ﷺ ونحن فتيانٌ

- ٢٩٣٥ كنامع النبي ﷺ ونحن محرمون
- ٢٨٢٣ كنامع رسول الله ﷺ بتبوك نشترى ونبيع
- ٢٩٩٠ كنامع رسول الله ﷺ حين اعتمر
- ٣١٣١ كنامع رسول الله ﷺ في سفرٍ
- ١٠٢٠ كنامع رسول الله ﷺ في سفرٍ فتغيمت السماء
- ٥٤٦ كنامع رسول الله ﷺ نمسح على خفافنا
- ١٦٣٣ كنامع رسول الله ﷺ وإنما وجهنا واحدٌ
- ٣١٣٧ كنامع رسول الله ﷺ ونحن بذى الحليفة
- ٣٣٠٠ كنامأكل على عهد رسول الله ﷺ في المسجد الحبز
- ٣١٩٧ كنامأكل لحوم الخيل
- ٢٥١٧ كنامبيع سراريننا وأمهات أولادنا
- ٢٨٢٨ كنامتحدث أن أصحاب رسول الله ﷺ كانوا يوم بدرٍ
- ١٦٣٢ كنامتقي الكلام والانبساط إلى نساءنا على عهد رسول الله ﷺ
- ١١٠٢ كنامجمع ثم نرجع فنقيل
- ١٦٧٠ كنامحيض عند النبي ﷺ فيأمرنا بقضاء الصوم
- ٢٤٥٠ كنامخاير فلا نرى بذلك بأساً
- ١٨٢٩ كنامخرج زكاة الفطر إذ كان فينا رسول الله ﷺ

- ١٦١٢ كنا نرى الاجتماع إلى أهل الميت
- ٢٢٨٢ كنا نسلم على عهد رسول الله ﷺ وعهد أبي بكرٍ
- ٢٢٢٩ كنا نشترى الطعام من الركبان جزافاً
- ٦٨٧ كنا نصلي المغرب على عهد رسول الله ﷺ
- ١١٠٠ كنا نصلي مع النبي ﷺ الجمعة
- ١٠٣٣ كنا نصلي مع النبي ﷺ في شدة الحر
- ٣٩٧٥ كنا نعد ذلك على عهد رسول الله ﷺ النفاق
- ١١٩١ كنا نعد له سواكه وطهوره
- ١٩٢٧ كنا نعزل على عهد رسول الله ﷺ
- ٨٤٣ كنا نقرأ في الظهر والعصر خلف الإمام
- ١١٨٣ كنا نقنت قبل الركوع وبعده
- ٢٤٥٨ كنا نكري الأرض على أن لك ما أخرجت هذه
- ٧٥١ كنا ننام في المسجد
- ٣٣٩٨ كنا ننبذ لرسول الله ﷺ في سقاءٍ
- ١٠٠٢ كنا ننهي أن نصف بين السواري
- ٣٧٣٨ كنا نبي رسول الله ﷺ بأبي يحيى
- ٦٤٣ كنت أتعرق العظم وأنا حائضٌ

- ٣٦٨ كنت أتوضأ أنا ورسول الله ﷺ من إناءٍ واحدٍ
- ٢٤٤٧ كنت أدلو الدلو بتمرّة
- ٤٧٢ كنت أرجل رأس رسول الله ﷺ فيه
- ١٣٤٩ كنت أسمع قراءة النبي ﷺ بالليل
- ٣٤١٢ كنت أصنع لرسول الله ﷺ ثلاثة آنية
- ٣٦١ كنت أضع لرسول الله ﷺ ثلاثة آنية من الليل
- ٣٧٦ كنت أغتسل أنا ورسول الله ﷺ من إناءٍ واحدٍ
- ٣٧٧ كنت أغتسل أنا ورسول الله ﷺ من إناءٍ واحدٍ
- ٣٠٩٥ كنت أقتل القلائد لهدي النبي ﷺ
- ٣٦٣٣ كنت أفرق خلف يافوخ رسول الله ﷺ
- ١٩٨٢ كنت العب بالبنات وأنا عند رسول الله ﷺ
- ٣٩٢ كنت أوضئ رسول الله ﷺ
- ٢٦٤١ كنت بين امرأتين لي ، فضربت إحداهما الأخرى
- ٢٩٧٠ كنت رجلاً نصرانياً فأسلمت
- ٣٠٤٠ كنت ردف النبي ﷺ
- ٢٢٨٧ كنت شريكى في الجاهلية فكنت خير شريك
- ٣٠٢٦ كنت فيمن قدم رسول الله ﷺ في ضعفه أهله

- ١٩٠١ كنت مع ابن عمر فسمع صوت طبلٍ
- ٨٨١ كنت مع أبي بالقاع من نمرة
- ٣٣٢ كنت مع النبي ﷺ في سفرٍ فتنحى لحاجته
- ٣٥٥٣ كنت مع النبي ﷺ وعليه رداءٌ نجراني
- ٣٤٠٥ كنت نهيتكم عن الأوعية
- ١٥٧١ كنت نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها
- ٣١٦٠ كنت نهيتكم عن لحوم الأضاحي فوق ثلاثة أيامٍ
- ٤٣٣٤ الكوثر نهرٌ في الجنة
- ٣٠١١ كونوا على مشاعركم
- ٤٢٦٠ الكيس من دان نفسه
- ٣٩٥٨ كيف أنت يا أبا ذر وموتاً يصيب الناس
- ٣٩٥٧ كيف بكم وبزمانٍ يوشك أن يأتي
- ٤٢٦١ كيف تجدك؟
- ١٩٨٠ كيف رأيت؟
- ٤٠٢٧ كيف يفلح قومٌ خضبوا وجه نبيهم
- ٢٢٣١ كيلوا طعامكم ببارك لكم فيه
- ٢٢٣٢ كيلوا طعامكم ببارك لكم فيه

- ١٧٣٦ لئن بقيت إلى قابلٍ لأصومن اليوم التاسع
- ٣٧٢٩ لئن عشت إن شاء الله لأنهن أن يسمى رباح
- ٢٦٤٨ لا ، ميراثها لزوجها وولدها
- ٣٢٤٢ لا أحرم الضب
- ٢٦١٣ لا آذن لك ولا كرامة
- ٢١ لا أعرفن ما يحدث أحدكم عني الحديث
- ١٣٤٨ لا أعلم نبي الله ﷺ قرأ القرآن كله حتى الصباح
- ٣٢٦٢ لا آكل متكئاً
- ٣٢٤٥ لا آكله ولا أحرمه
- ١٣ لا الفين أحدكم متكئاً على أريكته
- ٣٨٨٣ لا اله الا الله الحليم الكريم
- ٣٧٩٧ لا اله الا الله لا يسبقها عمل
- ٣٩٥٣ لا اله الا الله ويل للعرب من شر قد اقترب
- ٦٢١ لا إنما ذلك عرق
- ٦٢٤ لا إنما ذلك عرق
- ٢٢٧١ لا بأس بالحيوان واحداً باثنين يداً بيد
- ٢١٤١ لا بأس بالغنى لمن اتقى

- ١٤٨٦ لا تؤخروا الجنائزة إذا حضرت
- ١٤٧٦ لا تؤذنوا به أحداً إني أخاف أن يكون نعيّاً
- ٢٠١٤ لا تؤذي امرأة زوجها الا قالت زوجته من الحور
- ٣٢١٥ لا تأكل الا أن يخزق
- ٣٣٦٦ لا تأكلوا البصل
- ٣٢٦٨ لا تأكلوا بالشمال
- ٩٦٣ لا تبادروني بالركوع ولا بالسجود
- ١٤٥١ لا تبتشي على حميمك
- ١٨ لا تتاعوا الذهب بالذهب الا مثلاً بمثلٍ
- ٢٣٩٢ لا تتبع صدقتك
- ١٤٦٠ لا تبرز فخذك
- ٢١٨٧ لا تبع ما ليس عندك
- ٢٢١٥ لا تبيعوا الثمر حتى يبدو صلاحه
- ٢٢١٤ لا تبيعوا الثمرة حتى يبدو صلاحها
- ٢٤٧٦ لا تبيعوا الماء
- ١٤٨٧ لا تتبعوني بمجمرٍ
- ١٣٧٧ لا تتخذوا بيوتكم قبوراً

- ٣١٨٧ لا تتخذوا شيئاً فيه الروح غرضاً
- ٣٧٦٩ لا تركوا النار في بيوتكم حين تنامون
- ٤٩٦ لا تتوضؤوا من البان الغنم
- ٨٧٠ لا تجزئ صلاة لا يقيم الرجل فيها صلبه
- ٢٧٩٨ لا تجف الأرض من دم الشهيد حتى تبتره زوجته
- ٣٢٩٨ لا تجمعن جوعاً وكذباً
- ٣٣٩٧ لا تجمعوا بين الرطب والزهو
- ٢٦٧١ لا تجني عليه
- ٢٦٧٢ لا تجني نفس على أخرى
- ٢٣٦٧ لا تجوز شهادة بدوي على صاحب قرية
- ٢٣٦٦ لا تجوز شهادة خائن
- ١٩٤٠ لا تحرم الرضعة ولا الرضعتان
- ١٩٤١ لا تحرم المصة والمصتان
- ١٨٣٩ لا تحل الصدقة لغني
- ١٨٤١ لا تحل الصدقة لغني الا خمسة
- ٢١٠١ لا تحلفوا بأبائكم
- ٢٠٩٥ لا تحلفوا بالطواغي

- ٩٧٦ لا تختلفوا فتختلف قلوبكم
- ٣٦٤٩ لا تدخل الملائكة بيتاً فيه كلبٌ
- ١٤٧٥ لا تدرجوه في أكفانه حتى أنظر اليه
- ٣٣٥٥ لا تدعوا العشاء ولو بكف من تمرٍ
- ١٥٢١ لا تدفنوا موتاكم بالليل
- ٣٥٤٣ لا تديموا النظر إلى المجذومين
- ٣١٤١ لا تذبحوا الا مسنةً
- ٣٣٨٤ لا تذهب الليالي والأيام حتى تشرب فيها
- ١٠٤٣ لا ترفعوا أبصاركم إلى السماء أن تلتمع
- ٦٨٩ لا تزال أمتي على الفطرة ما لم يؤخروا المغرب
- ١٠ لا تزال طائفةٌ من أمتي على الحق منصورين
- ٧ لا تزال طائفةٌ من أمتي قوامهً على أمر الله عز وجل
- ٦ لا تزال طائفةٌ من أمتي منصورين
- ٣١١٠ لا تزال هذه الأمة بخيرٍ ما عظموا هذه الحرمه
- ٥٢٨ لا تزرموه
- ١٨٨٢ لا تزوج المرأة المرأة
- ١٨٥٩ لا تزوجوا النساء لحسنهن

- ٢٨٩٨ لا تسافر المرأة سفر ثلاثة أيام فصاعداً الا مع أبيها
- ١٩٨٦ لا تسأل الرجل فيم يضرب امرأته
- ٢٠٥٤ لا تسال المرأة زوجها الطلاق في غير كنهه
- ٣٤٦٩ لا تسبها فإنها تنفي الذنوب
- ١٦٢ لا تسبوا أصحاب محمد ﷺ
- ١٦١ لا تسبوا أصحابي
- ٣٧٢٧ لا تسبوا الريح
- ٤٢٤ لا تسرف لا تسرف
- ١٤٠٩ لا تشد الرحال الا إلى ثلاثة مساجد
- ١٤١٠ لا تشد الرحال الا إلى ثلاثة مساجد
- ١٧٦١ لا تصوم المرأة وزوجها شاهداً
- ١٧٢٦ لا تصوموا يوم السبت إلا فيما افترض عليكم
- ١٩٨٥ لا تضربن إماء الله
- ٢٨٣١ لا تطبخوا فيها
- ٢٣٩٠ لا تعد في صدقتك
- ٢٦٠٢ لا تعزروا فوق عشرة أسواطٍ
- ٢٥٤ لا تعلموا العلم لتباهوا به العلماء

- ٢٥٩ لا تعلموا العلم لتباهوا به العلماء
- ١٨٢٢ لا تعمدوا للحشف منه تنفقون
- ١٨٨٧ لا تغالوا صدق النساء
- ٧٠٤ لا تغلبنكم الأعراب على اسم صلاتكم
- ٧٠٥ لا تغلبنكم الأعراب على اسم صلاتكم
- ٢٠٨٣ لا تفسدوا علينا سنة نبينا ﷺ
- ٢٨٠٩ لا تفعل فإنك إن فعلت لم ترفع ضالةً
- ٣٨٣٦ لا تفعلوا كما يفعل أهل فارس بعظائمها
- ٢٢٠٤ لا تفعلي يا قيلة
- ٩٦٥ لا تفقع أصابعك وأنت في الصلاة
- ٢٥٩٩ لا تقام الحدود في المساجد
- ٢٦١٦ لا تقتل نفسٌ ظلما الا كان على ابن آدم الأول كفلٌ
- ٢٠١٢ لا تقتلوا أولادكم سراً
- ١٦٥٠ لا تقدموا صيام رمضان بيومٍ ولا يومين
- ٥٥ لا تقضين ولا تفصلن الا بما تعلم
- ٢٥٨٥ لا تقطع اليد الا في ربيع دينارٍ
- ٨٩٤ لا تقع بين السجدين

- ٩ لا تقوم الساعة الا وطفئةً من أمتي ظاهرين
- ٤٠٦٨ لا تقوم الساعة حتى تطلع الشمس من مغربها
- ٤٠٩٦ لا تقوم الساعة حتى تقاتلوا قوماً
- ٤٠٩٧ لا تقوم الساعة حتى تقاتلوا قوماً صغار الأعين
- ٤٠٩٩ لا تقوم الساعة حتى تقاتلوا قوماً صغار الأعين
- ٤٠٤٣ لا تقوم الساعة حتى تقتلوا إمامكم
- ٤٠٩٤ لا تقوم الساعة حتى تكون أدنى مسالح المسلمين ببولاء
- ٤٠٤١ لا تقوم الساعة حتى تكون عشر آياتٍ
- ٤٠٥٥ لا تقوم الساعة حتى تكون عشر آياتٍ
- ٧٣٩ لا تقوم الساعة حتى يتباهى الناس في المساجد
- ٤٠٤٦ لا تقوم الساعة حتى يحسر الفرات
- ٤٠٤٧ لا تقوم الساعة حتى يفيض المال
- ٤٠٧٨ لا تقوم الساعة حتى ينزل عيسى ابن مريم
- ٤١٩٣ لا تكثروا الضحك
- ٣١ لا تكذبوا علي
- ٣٤٣٣ لا تكرر عوا
- ٣٤٤٤ لا تكرهوا مرضاكم على الطعام

- ١٣٣١ لا تكن مثل فلانٍ كان يقوم الليل فترك
- ٢١٧٨ لا تلقوا الأجلاب
- ١٦ لا تمنعوا إماء الله أن يصلين في المسجد
- ٢١٧٤ لا تناجشوا
- ٣٣٩٦ لا تنبذوا التمر والبسر جميعاً
- ٣٧٧٢ لا تنزلوا على جواد الطريق
- ٦٦١ لا تنظر المرأة إلى عورة المرأة
- ٢٢٩٥ لا تنفق المرأة من بيتها شيئاً الا بإذن زوجها
- ١٨٧١ لا تنكح الثيب حتى تستأمر
- ١٩٣١ لا تنكح المرأة على عمتها
- ١٩٢٩ لا تنكح المرأة على عمتها
- ٤١٦٥ لا تيأسا من الرزق ما تهزرت رؤوسكما
- ٥١٣ لا حتى يجدر يماً
- ١٩٣٣ لا حتى يذوق العسيلة
- ٣٠٥١ لا حرج
- ٣٠٥٢ لا حرج
- ٣٠٥٠ لا حرج لا حرج

- ٤٢٠٨ لا حسد الا في اثنتين
- ٤٢٠٩ لا حسد الا في اثنتين
- ١٩٤٦ لا رضاع الا ما فتق الأمعاء
- ٢٣٨٢ لا رقبى
- ٣٥١٣ لا رقية الا من عينٍ
- ١٧٩٢ لا زكاة في مال حتى يحول عليه الحول
- ٢٨٧٨ لا سبق الا في خوف أو حافرٍ
- ٢٠٣٦ لا سكنى لك ولا نفقة
- ١٩٩٣ لا شؤم وقد يكون اليمن في ثلاثة
- ١٨٨٥ لا شغار في الإسلام
- ٢٥٠١ لا شفعة لشريكٍ على شريكٍ
- ١٧٠٦ لا صام من صام الأبد
- ١٧٩٣ لا صدقة فيما دون خمسة أوساقٍ
- ١٢٤٩ لا صلاة بعد العصر حتى تغرب الشمس
- ١٢٥٠ لا صلاة بعد الفجر حتى تطلع الشمس
- ٣٩٨ لا صلاة لمن لا وضوء له
- ٣٩٩ لا صلاة لمن لا وضوء له

- ٤٠٠ لا صلاة لمن لا وضوء له
- ٨٣٩ لا صلاة لمن لم يقرأ في كل ركعة الحمد
- ٨٣٧ لا صلاة لمن لم يقرأ فيها بفتح الكتاب
- ١٧٠٠ لا صيام لمن لم يفرضه من الليل
- ٢٣٤١ لا ضرر ولا إضرار
- ٢٠٤٧ لا طلاق فيما لا يملك
- ٢٠٤٩ لا طلاق قبل النكاح
- ٢٠٤٨ لا طلاق قبل نكاح
- ٢٠٤٦ لا طلاق ولا عتاق في إغلاق
- ٣٥٣٧ لا عدوى ولا طيرة
- ٣٥٣٩ لا عدوى ولا طيرة
- ٣٥٤٠ لا عدوى ولا طيرة
- ٨٦ لا عدوى ولا طيرة ولا هامة
- ٤٢١٨ لا عقل كالتيدير
- ٢٣٧٩ لا عمرى
- ٢٢٤٥ لا عهدة بعد أربع
- ٣١٦٨ لا فرعة ولا عتيرة

- ٣١٦٩ لا فرعة ولا عتيرة
- ٢٥٩٣ لا قطع في ثمرٍ ولا كثيرٍ
- ٢٥٩٤ لا قطع في ثمرٍ ولا كثيرٍ
- ٢٦٦٧ لا قود الا بالسيف
- ٢٦٦٨ لا قود الا بالسيف
- ٢٦٣٧ لا قود في المامومة
- ١٦٢٩ لا كرب على أبيك بعد اليوم
- ٣٠٠٦ لا منى مناخ من سبق
- ٢١٢٤ لا نذر في معصية
- ٢١٢٥ لا نذر في معصية
- ٢٨٥٣ لا نفل بعد رسول الله ﷺ
- ١٨٨٠ لا نكاح الا بولي
- ١٨٨١ لا نكاح الا بولي
- ٣٩٩٥ لا والله ما أخشى عليكم أيها الناس
- ٧٦٥ لا وجدته
- ١٧٠٢ لا ورب الكعبة ما أنا قلت من أصبح وهو جنبٌ فليفطر
- ٥١٦ لا وضوء الا من ريحٍ أو سماعٍ

- ٥١٥ لا وضوء الا من صوتٍ أو ريحٍ
- ٣٩٧ لا وضوء لمن لم يذكر اسم الله عليه
- ٣٥٩٦ لا ولكن اجعلها خيراً بين الفواطم
- ٣٧٠٢ لا ولكن تصافحوا
- ٦٢٣ لا ولكن دعي قدر الأيام والليالي
- ٣٩٤٩ لا ولكن من العصبية
- ٣٢٤١ لا ولكنه لم يكن بأرضي
- ٢٨٨٤ لا ولو قلت: نعم لو جبت
- ٩٢٣ لا يؤم عبدٌ فيخص نفسه بدعوةٍ دونهم
- ٦٦ لا يؤمن أحدٌ حتى يحب لأخيه
- ٦٧ لا يؤمن أحدكم حتى أكون أحب إليه من ولده
- ٨١ لا يؤمن عبدٌ حتى يؤمن بأربعٍ
- ٢٥٠٣ لا يؤوي الضالة الا ضال
- ٤١٩٨ لا يا بنت أبي بكرٍ ولكنه الرجل يصوم
- ٤٢١٥ لا يبلغ العبد أن يكون من المتقين حتى يدع ما لا بأس به
- ٣٤٤ لا يبولن أحدكم في الماء الراكد
- ٣٤٥ لا يبولن أحدكم في الماء الناقع

- ٣٠٤ لا يبولن أحدكم في مستحمه
- ٣١٧ لا يبولن أحدكم مستقبل القبلة
- ٢١٧٢ لا يبيع الرجل على بيع أخيه
- ٢١٧١ لا يبيع بعضكم على بيع بعضٍ
- ٢١٧٥ لا يبيع حاضرٌ لبادٍ
- ٢١٧٦ لا يبيع حاضرٌ لبادٍ
- ٤٢٦٥ لا يتمنى أحدكم الموت لضر نزل به
- ٣٤٢ لا يتناجى اثنان على غائطهما
- ٢٧٣١ لا يتوارث أهل ملتين
- ٢٧٧٤ لا يجتمع غبارٌ في سبيل الله ودخان جهنم
- ٣٦٥٩ لا يجزي ولدٌ والده
- ٩٣٠ لا يجعلن أحدكم للشيطان في نفسه جزءاً
- ٢٦٠١ لا يجلد أحدٌ فوق عشر جلداتٍ الا في حد
- ١٨٠١ لا يجمع بين متفرقٍ
- ٢٣٨٨ لا يجوز لامرأةٍ في مالها الا بإذن زوجها
- ٢٣٨٩ لا يجوز للمرأة في مالها الا بإذن زوجها
- ٢١٥٤ لا يحتكر الا خاطئٌ

- ٢٣٠٢ لا يحتلبن أحدٌ ماشية رجلٍ بغير إذنه
- ٢٠٨٧ لا يجد على ميتٍ فوق ثلاثٍ
- ٢٠١٥ لا يحرم الحرام الحلال
- ٤٠٠٨ لا يحقر أحدكم نفسه
- ٢١٨٨ لا يحل بيع ما ليس عندك
- ٢٥٣٣ لا يحل دم امرئٍ مسلمٍ الا في إحدى ثلاثٍ
- ٢٥٣٤ لا يحل دم امرئٍ مسلمٍ يشهد أن لا اله الا الله
- ٢٠٨٥ لا يحل لامرأةٍ أن تحد على ميتٍ فوق ثلاثٍ
- ٢٠٨٦ لا يحل لامرأةٍ تؤمن بالله واليوم الآخر أن تحد
- ٢٨٩٩ لا يحل لامرأةٍ تؤمن بالله واليوم الآخر أن تسافر
- ٢٣٧٧ لا يحل للرجل أن يعطي العطية ثم يرجع فيها
- ٢٣٢٦ لا يحلف عند هذا المنبر عبداً ولا أمةً على يمينٍ آثمةٍ
- ٢٨٣٠ لا يختلجن في صدرك طعامٌ ضارعت فيه نصرانيةً
- ١٨٦٧ لا يخطب الرجل على خطبة أخيه
- ١٨٦٨ لا يخطب الرجل على خطبة أخيه
- ١٧٢٠ لا يدخل الجنة الا نفسٌ مسلمةٌ
- ٣٦٩١ لا يدخل الجنة سيء الملكة

- ٣٣٧٦ لا يدخل الجنة مدمن خمراً
- ٥٩ لا يدخل الجنة من كان في قلبه مثقال حبة من خردلٍ
- ٤١٧٣ لا يدخل الجنة من كان في قلبه مثقال حبة من خردلٍ من كبرٍ
- ٤٢٩٨ لا يدخل النار الا شقي
- ٢٧٥١ لا يرث الصبي حتى يستهل صارخاً
- ٢٧٢٩ لا يرث المسلم الكافر
- ١٨٠٢ لا يرجع المصدق الا عن رضاً
- ٢٣٧٨ لا يرجع في هبته الا الوالد
- ٨ لا يزال الله يغرس في هذا الدين غرساً
- ١٦٩٧ لا يزال الناس بخيرٍ ما عجلوا الإفطار
- ١٦٩٨ لا يزال الناس بخيرٍ ما عجلوا الفطر
- ٣٧٩٣ لا يزال لسانك رطباً من ذكر الله
- ٤٠٣٩ لا يزداد الأمر الا شدةً
- ٣٩٣٦ لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمنٌ
- ٩٠ لا يزيد في العمر الا البر
- ٤٠٢٢ لا يزيد في العمر الا البر
- ٧٢٣ لا يسمعه جن ولا إنسٌ

- ٢٢٥٦ لا يصلح صاع تمرٍ بصاعين
- ١٤٢٨ لا يصلي الإمام في مقامه الذي صلى فيه
- ٧٧٠ لا يصلي في أعطان الإبل
- ٢٩٩ لا يعجز أحدكم إذا دخل
- ٦٠٥ لا يغتسل أحدكم في الماء الدائم
- ٦١٥ لا يغتسلن أحدكم بأرض فلاة
- ٢٤٤١ لا يغلق الرهن
- ٢٧١ لا يقبل الله صلاةً الا بطهورٍ
- ٢٧٢ لا يقبل الله صلاةً الا بطهورٍ
- ٢٧٣ لا يقبل الله صلاةً بغير طهورٍ
- ٢٧٤ لا يقبل الله صلاةً بغير طهورٍ
- ٦٥٥ لا يقبل الله صلاة حائضٍ الا بخمارٍ
- ٤٩ لا يقبل الله لصاحب بدعةٍ صوماً
- ٢٥٣٦ لا يقبل الله من مشركٍ أشرك بعد ما أسلم عملاً
- ٢٣٢٤ لا يقتطع رجلٌ حق امرئٍ مسلمٍ بيمينه
- ٢٦٦٢ لا يقتل الوالد بالولد
- ٢٦٦١ لا يقتل بالولد الوالد

- ٢٦٦٠ لا يقتل مؤمنٌ بكافرٍ
- ٢٦٥٩ لا يقتل مسلمٌ بكافرٍ
- ٥٩٦ لا يقرأ الجنب والحائض شيئاً من القرآن
- ٥٩٥ لا يقرأ القرآن الجنب
- ٣٧٥٣ لا يقص على الناس الا أميرٌ
- ٢٣١٦ لا يقضي القاضي بين اثنين وهو غضبان
- ٢٩٨٧ لا يقطع الأبطح الا شداً
- ٢٥٩١ لا يقطع الخائن ولا المنتهب
- ٣٨٥٤ لا يقولن أحدكم: اللهم اغفر لي إن شئت
- ٦١٩ لا يقوم أحدٌ من المسلمين وهو حاقنٌ
- ٦١٨ لا يقوم أحدكم إلى الصلاة وبه أذى
- ٢٩٢٩ لا يلبس القمص ولا العمائم
- ٣٩٨٢ لا يلدغ المؤمن من جحرٍ مرتين
- ٣٩٨٣ لا يلدغ المؤمن من جحرٍ مرتين
- ٣٤٣١ لا يبلغ أحدكم كما يبلغ الكلب
- ٣٢٧٠ لا يمسح أحدكم يده حتى يلعقها
- ٣٦١٧ لا يمشي أحدكم في نعلٍ واحدٍ

- ٢٣٣٧ لا يمنع أحدكم جاره أن يضع خشبه على جداره
- ٢٣٣٦ لا يمنع أحدكم جاره أن يغرز خشبه في جداره
- ٢٤٧٨ لا يمنع أحدكم فضل الماء
- ٢٤٧٩ لا يمنع فضل الماء
- ١٦٩٦ لا يمنعن أحدكم أذان بلال من سحوره
- ١٦٠٣ لا يموت لرجلٍ ثلاثة من الولد فيلج النار
- ٤١٦٧ لا يموتن أحدٌ منكم الا وهو يحسن الظن بالله
- ٤٠١٦ لا ينبغي للمؤمن أن يذل نفسه
- ٤٠٦٤ لا ينتهي الناس عن غزو هذا البيت
- ٥١٤ لا ينصرف حتى يسمع صوتاً
- ١٩٢٣ لا ينظر الله إلى رجلٍ جامع امرأته في دبرها
- ٣٠٧٠ لا ينفرن أحدٌ حتى يكون آخر عهده
- ٣٦٣٩ لا ينقش أحدٌ على نقش خاتمي
- ٣٥٤١ لا يورد الممرض على المصح
- ٣٠٠٧ لا، منى مناخ من سبق
- ٣٤٩٢ لأبلغن أو لأبلين في أبي أمامة عذراً فكواه
- ١٣٦٢ لأرمقن صلاة رسول الله ﷺ الليلة

- ٤٢٤٥ لأعلمن أقواماً من أمتي يأتون يوم القيامة بحسناتٍ
- ٢٨٢٤ لأن أشيع مجاهداً في سبيل الله فأكفه على رحله
- ١٥٦٧ لأن أمشي على جمرةٍ أو سيفٍ
- ١٨٣٦ لأن يأخذ أحدكم أحبله
- ١٥٦٦ لأن يجلس أحدكم على جمرةٍ تحرقه خيرٌ له
- ٩٤٤ لأن يقوم أربعين خيرٌ له من أن يمر بين يديه
- ٣٧٦٠ لأن يمتلئ جوف أحدكم قيحاً
- ٣٧٥٩ لأن يمتلئ جوف الرجل قيحاً
- ٢٤٥٧ لأن يمنح أحدكم أخاه أرضه خيرٌ له
- ٢٤٦٤ لأن يمنح أحدكم أخاه الأرض خيرٌ له
- ٢٤٦٢ لأن يمنح أحدكم أخاه خيرٌ له
- ٨٦٧ لأنظرن إلى رسول الله ﷺ كيف يصلي
- ٣٣٤٨ لبس رسول الله ﷺ الصوف
- ٣٥٥٦ لبس رسول الله ﷺ الصوف
- ٢٩١٨ لبيك اللهم لبيك
- ٢٩٢٠ لبيك إله الحق لبيك
- ٢٩٦٩ لبيك بعمره وحجةٍ

- ٢٩١٧ لبيك بعمره وحجّة معاً
- ٢٩٦٨ لبيك عمره وحجّة
- ٣٠٢٣ لتأخذ أمتي نسكها
- ٣٩٩٤ لتتبعن سنن من كان قبلكم باعاً بياح
- ١٤٧٩ لتكن عليكم السكينة
- ٤٠٣٨ لتنتقون كما ينتقى التمر من أغفاله
- ١٥٥٤ اللحد لنا والشق لغيرنا
- ١٥٥٥ اللحد لنا والشق لغيرنا
- ٢٧٦٨ لرباط يومٍ في سبيل الله من وراء عورة المسلمين
- ٢٦١٩ لزوال الدنيا أهون على الله من قتل مؤمنٍ
- ١٦٠٧ لسقط أقدامه بين يدي أحب الي من فارسٍ
- ٤٣٢٩ لشبرٍ في الجنة خيرٌ من الأرض
- ٢٢٢٥ لعلك غششت
- ١٢٥٥ لعلكم ستدركون أقواماً يصلون الصلاة لغير وقتها
- ٦٠٦ لعلنا أعجلناك
- ٢٥٨٣ لعن الله السارق
- ١٢٤٦ لعن الله العقرب

- ١٩٨٨ لعن الله الواصلة والمستوصلة
- ٣٣٨٣ لعن الله اليهود حرمت عليهم الشحوم
- ١٩٣٤ لعن رسول الله ﷺ المحلل والمحلل له
- ١٩٣٥ لعن رسول الله ﷺ المحلل والمحلل له
- ١٩٨٩ لعن رسول الله ﷺ الواشيات
- ١٥٧٤ لعن رسول الله ﷺ زوارات القبور
- ١٥٧٥ لعن رسول الله ﷺ زوارات القبور
- ١٥٧٦ لعن رسول الله ﷺ زوارات القبور
- ٣٣٨١ لعن رسول الله ﷺ في الخمر عشرة
- ٢٢٥٠ لعن رسول الله ﷺ من فرق بين الوالد وولده
- ٣٣٨٠ لعنت الخمر على عشرة أوجه
- ٢٣١٣ لعنة الله على الراشي والمرثي
- ٢٧٥٧ لغدوة أو روحة في سبيل الله خير من الدنيا
- ٥٢٩ لقد احتظرت واسعاً
- ١٣٤١ لقد أوتي هذا من مزامير ال داود
- ١٥١ لقد أوديت في الله وما يؤذى أحد
- ٣٣٤٥ لقد توفي النبي ﷺ وما في بيتي من شيء

- ١٢٣ لقد جمع لي رسول الله ﷺ أبويه يوم أحدٍ
- ٥٣٠ لقد حضرت واسعاً
- ٢٥٥٣ لقد خشيت أن يطول بالناس زمانٌ
- ١٢٦٥ لقد دنت مني الجنة
- ٣١٥٥ لقد رأيت رسول الله ﷺ يذبح أضحيته
- ١٦٦٣ لقد رأيتنا مع رسول الله ﷺ في بعض أسفاره
- ٩٣٦ لقد رأيتنا مع رسول الله ﷺ يوم الحديبية
- ٥٣٩ لقد رأيتني أجده في ثوب رسول الله ﷺ فأحته
- ٤١٥٦ لقد رأيتني سابع سبعةٍ مع رسول الله ﷺ
- ٤١٦٢ لقد رأيتني مع رسول الله ﷺ بنيت بيتاً
- ١٠٣٩ لقد رأينا رسول الله ﷺ يصلي في النعلين
- ١٨٤٨ لقد رد رسول الله ﷺ على عثمان بن مظعونٍ التبتل
- ٢٤٣٧ لقد رهن رسول الله ﷺ درعه
- ٣٨٥٧ لقد سأل الله باسمه الأعظم
- ٣٨٥٨ لقد سأل الله باسمه الأعظم
- ٣٩٧٣ لقد سألت عظيماً
- ٢٠٣٧ لقد عدت بمعاذٍ فطلقها

- ٢٨٠٧ لقد فتح الفتوح قومٌ ما كان حلية سيوفهم الذهب والفضة
- ٣٨٠٨ لقد قلت منذ قمت عنك أربع كلماتٍ
- ٦٣٤ لقد كان رسول الله ﷺ يضع رأسه في حجري
- ٤١٤٥ لقد كان يأتي على آل محمد ﷺ الشهر
- ٣٣١٣ لقد كنا نرفع الكراع فيأكله رسول الله ﷺ
- ١٩٤٤ لقد نزلت آية الرجم ورضاعة الكبير عشراً
- ٧٩١ لقد هممت أن أمر بالصلاة فتقام
- ١٤٤٤ لقنوا موتاكم: لا إله إلا الله
- ١٤٤٥ لقنوا موتاكم: لا إله إلا الله
- ١٤٤٦ لقنوا موتاكم: لا إله إلا الله
- ٤٢٢٦ لك أجران
- ٢١٩٨ لك في بيتك شيء؟
- ١٧٤٥ لكل شيء زكاة
- ٤٣٠٧ لكل نبي دعوة مستجابة
- ١٠٩ لكل نبي رفيق في الجنة
- ١٥٩١ لكن حمزة لا بواكي له
- ٢٧٩٩ للشهيد عند الله ست خصال

- ٥٥٥ للمسافر ثلاثة أيام ولياليهن
- ١٤٣٤ للمسلم على المسلم أربع خلال
- ١٤٣٣ للمسلم على المسلم ستة بالمعروف
- ٢٨٤٦ لله أبوك هبها لي
- ١٣٤٠ لله أشد أذناً إلى الرجل الحسن الصوت بالقرآن
- ٤٢٤٩ لله أفرح بتوبة عبده من رجل أضل راحلته
- ٥٣٨ لم أفسد علينا ثوبنا؟
- ١٢١٤ لم تقصر ولم أنس
- ٦٤٧ لم نكن نرى الصفرة والكدره شيئاً
- ٤٠٣٥ لم يبق من الدنيا الا بلاءٌ وفتنةٌ
- ١٨٤٧ لم ير للمتحابين مثل النكاح
- ٣٠٦٦ لم يرخص النبي ﷺ لأحدٍ بيت بمكة
- ٥٦ لم يزل أمر بني إسرائيل معتدلاً حتى نشأ فيهم المولدون
- ٢٩٩٦ لم يعتمر رسول الله ﷺ الا في ذي القعدة
- ٢٩٩٧ لم يعتمر رسول الله ﷺ عمره الا في ذي القعدة
- ١٣٤٧ لم يفقه من قرأ القرآن في أقل من ثلاث
- ٣٧٥٤ لم يكن القصص في زمن رسول الله ﷺ

- ٣٥٧٥ لم يكن ثوبٌ أحبُّ إلى رسول الله ﷺ من القميص
- ٢٩٤٦ لم يكن رسول الله ﷺ يستلم من أركان البيت
- ٣٤٣٠ لم يكن رسول الله ﷺ ينفخ في الشراب
- ٣٢٨٨ لم يكن رسول الله ﷺ ينفخ في طعامٍ
- ١٤٦٦ لما أخذوا في غسل النبي ﷺ
- ١٠٣ لما أسلم عمر نزل جبريل
- ٢٩٤٧ لما اطمأن رسول الله ﷺ عام الفتح طاف على بعيرٍ
- ٢٤٦٩ لما افتتح رسول الله ﷺ خير أعطاها على النصف
- ١٩٧٢ لما أن كبرت سودة بنت زمعة وهبت يومها لعائشة
- ٢١٨٩ لما بعثه رسول الله ﷺ إلى مكة نهاه عن شف ما لم يضمن
- ١٣٩٣ لما تاب الله عليه خر ساجداً
- ١٥٥٧ لما توفي رسول الله ﷺ كان بالمدينة رجلٌ يلحد
- ١٤٦٧ لما غسل النبي ﷺ ذهب يلتمس منه
- ١٠٠٨ لما فرغ رسول الله ﷺ من طواف البيت
- ٢٩٦٠ لما فرغ رسول الله ﷺ من طواف البيت أتى مقام إبراهيم
- ١٤٠٨ لما فرغ سليمان بن داود عليهما السلام من بناء بيت المقدس
- ١٦٢٧ لما قبض رسول الله ﷺ وأبو بكرٍ عند امرأته

- ٢٢٢٣ لما قدم النبي ﷺ المدينة كانوا من أخبث الناس كيلاً
- ١٦٣١ لما كان اليوم الذي دخل فيه رسول الله ﷺ المدينة
- ٤٦٥ لما كان عام الفتح قام رسول الله ﷺ إلى غسله
- ٤٠٨١ لما كان ليلة أسري برسول الله ﷺ لقي إبراهيم
- ١٥٥٨ لما مات رسول الله ﷺ اختلفوا في اللحد والشق
- ٢٥٦٧ لما نزل عذري قام رسول الله ﷺ على المنبر
- ٣٣٨٢ لما نزلت الآيات من آخر سورة البقرة في الربا
- ٢٣٧٣ لن تزول قدم شاهد الزور حتى يوجب الله له النار
- ٣٧٨٩ الله أحد الواحد الصمد
- ٨٠٧ الله أكبر كبيراً الله أكبر كبيراً ثلاثاً
- ٣٨٨٢ الله الله ربي لا أشرك به شيئاً
- ٢٧٣٧ الله ورسوله مولى من لا مولى له
- ١٨٩٩ الله يعلم إني لأحبكن
- ١٨٣٤ لها أجران: أجر الصدقة وأجر القرابة
- ٥١٩ لها ما حملت في بطونها
- ٤١٣٩ اللهم اجعل رزق ال محمد قوتاً
- ٣٨٢٠ اللهم اجعلني من الذين إذا أحسنوا استبشروا

- ٣٨٩٠ اللهم اجعله صيباً هنيئاً
- ٤١٢٦ اللهم أحيني مسكيناً
- ١١٧ اللهم أذهب عنه الحر والبرد
- ١٢٦٩ اللهم اسقنا غيثاً مريعاً
- ١٢٧٠ اللهم اسقنا غيثاً مغيثاً
- ١٠٥ اللهم أعز الإسلام بعمر بن الخطاب
- ١٦٢٣ اللهم أعني على سكرات الموت
- ١٤٩٨ اللهم اغفر لحينا وميتنا
- ٣٠٤٣ اللهم اغفر للمحلقين
- ٣١١٣ اللهم إن إبراهيم خليلك ونبيك
- ١٤٩٩ اللهم إن فلان بن فلان في ذمتك
- ٣٨٨٩ اللهم إنا نعوذ بك من شر ما أرسل به
- ٩٢٤ اللهم أنت السلام ومنك السلام
- ٣٨٧٢ اللهم أنت ربي لا اله الا أنت
- ١٢٤٤ اللهم أنج الوليد بن الوليد
- ٢٥١ اللهم انفعني بما علمتني
- ٣٨٣٣ اللهم انفعني بما علمتني

- ١٤٢ اللهم إني أحبه فأحبه
- ٣٦٧٨ اللهم إني أخرج حق الضعيفين
- ٣٨٧١ اللهم إني أسالك العفو والعافية
- ٣٨٣٢ اللهم إني أسالك الهدى والتقى
- ٣٨٥٩ اللهم إني أسالك باسمك الطاهر
- ٩٢٥ اللهم إني أسالك علماً نافعاً
- ٣٨٤٦ اللهم إني أسالك من الخير كله عاجله وآجله
- ٣٨٤١ اللهم إني أعوذ برضاك من سخطك
- ١١٧٩ اللهم إني أعوذ برضاك من سخطك
- ٣٨٨٤ اللهم إني أعوذ بك أن أضل
- ٣٨٣٧ اللهم إني أعوذ بك من الأربع
- ٣٣٥٤ اللهم إني أعوذ بك من الجوع
- ٨٠٨ اللهم إني أعوذ بك من الشيطان الرجيم
- ٣٨٣٩ اللهم إني أعوذ بك من شر ما عملت
- ٣٨٤٠ اللهم إني أعوذ بك من عذاب جهنم
- ٢٥٠ اللهم إني أعوذ بك من علمٍ لا ينفع
- ٣٨٣٨ اللهم إني أعوذ بك من فتنة النار وعذاب النار

- ٣٨٨٨ اللهم إني أعوذ بك من وعشاء السفر
- ٢٣١٠ اللهم اهد قلبه
- ١١٧٨ اللهم اهدني فيمن هديت
- ٢٣٥٢ اللهم اهده فتوجه إلى المسلم
- ٣٢٢١ اللهم أهلك كباره واقتل صغاره
- ٤١٣٤ اللهم بارك فيها وفيمن بعث بها
- ٢٢٣٦ اللهم بارك لأمتي في بكورها
- ٢٢٣٨ اللهم بارك لأمتي في بكورها
- ٢٢٣٧ اللهم بارك لأمتي في بكورها يوم الخميس
- ٣٣٢٩ اللهم بارك لنا في مدينتنا
- ١٩٠٦ اللهم بارك لهم وبارك عليهم
- ٣٨٣٤ اللهم ثبت قلبي على دينك
- ١٥٩ اللهم ثبته واجعله هادياً مهدياً
- ٢٨٩٠ اللهم حجة لا رياء فيها
- ٣٨٧٣ اللهم رب السماوات والأرض
- ١٣٥٧ اللهم رب جبرئيل وميكائيل وإسرافيل
- ١٧٩٦ اللهم صل على ال أبي أوفى

- ١٥٠٠ اللهم صل عليه واغفر له وارحمه
- ١٦٦ اللهم علمه الحكمة وتأويل الكتاب
- ١٣٥٥ اللهم لك الحمد أنت نور السماوات والأرض
- ١٠٥٤ اللهم لك سجدت
- ٤١٣٣ اللهم من آمن بي وصدقني
- ٢٧٩٦ اللهم منزل الكتاب سريع الحساب
- ٤٢٤٨ لو أخطأتم حتى تبلغ خطاياكم السماء
- ١٨٥٢ لو أمرت أحداً أن يسجد لأحدٍ لأمرت المرأة
- ١٩١٩ لو أن أحدكم إذا أتى امرأته
- ٣٥٤٧ لو أن أحدكم إذا نزل منزلاً قال: أعوذ بكلمات الله
- ٧٧ لو أن الله عذب أهل سماواته وأهل أرضه
- ٤٢٣٥ لو أن لابن آدم واديين من مال
- ٤١٦٤ لو أنكم توكلتم على الله حق توكله
- ٤١٩١ لو تعلمون ما أعلم لضحكتم قليلاً
- ١٢١١ لو حدث في الصلاة شيءٌ لأنبأتكموه
- ٣٥٠٣ لو خرجتم إلى ذودٍ لنا فشربتم من ألبانها
- ١٨٢١ لو شاء رب هذه الصدقة تصدق بأطيب

- ٣١٨٤ لو طعنت في فخذها لأجزأك
- ٢٨٨٥ لو قلت نعم لوجبت
- ١٤٦٤ لو كنت استقبلت من أمري ما استدبرت ما غسل النبي ﷺ
- ٢٥٥٩ لو كنت راجماً أحداً بغير بينة لرجمت فلانة
- ٢٥٦٠ لو كنت راجماً أحداً بغير بينة لرجمتها
- ١٣٧ لو كنت مستخلفاً أحداً عن غير مشورة
- ٦٦٤ لو كنت مسحت عليه بيدك أجزأك
- ٢٧٧٩ لو لم يبق من الدنيا الا يومٌ لطوله الله عز وجل
- ٢٣٢١ لو يعطى الناس بدعواهم
- ٣٧٦٨ لو يعلم أحدكم ما في الوحدة
- ٩٤٥ لو يعلم أحدكم ما له أن يمر بين يدي أخيه
- ٩٤٦ لو يعلم أحدكم ما له في أن يمر بين يدي أخيه
- ٧٩٦ لو يعلم الناس ما في صلاة العشاء
- ٩٩٨ لو يعلمون ما في الصف الأول لكانت قرعة
- ٦٩١ لولا أن أشق على أمتي لأخرت صلاة العشاء
- ٢٨٧ لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك
- ٦٩٠ لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بتأخير العشاء

- ٣٢٠٥ لولا أن الكلاب أمةٌ من الأمم لأمرت بقتلها
- ٢٤٢٧ لي الواجد يحل عرضه
- ٧٢٦ ليؤذن خياركم
- ٤٠٦٣ ليؤمن هذا البيت جيشٌ يغزونه
- ٢٢٧٨ ليأتين على الناس زمانٌ لا يبقى منهم أحدٌ إلا أكل الربا
- ٢٩٤٤ ليأتين هذا الحجر يوم القيامة وله عينان
- ٣٢٦٦ ليأكل أحدكم يمينه
- ٧٨٠ ليشر المشاؤون في الظلم إلى المساجد بنور تام
- ٢٣٣ ليلغ الشاهد الغائب
- ٢٣٥ ليلغ شاهدكم غائبكم
- ١٨٥٦ ليتخذ أحدكم قلباً شاكراً
- ٢١٣٦ ليتكلم وليستظل وليجلس
- ٤٣١٥ ليخرجن قومٌ من النار بشفاعتي
- ٤٣١٦ ليدخلن الجنة بشفاعه رجلٍ من أمتي
- ٤١٠٠ ليس الزهادة في الدنيا بتحريم الحلال
- ٤١٣٧ ليس الغنى عن كثرة العرض
- ١٩١٧ ليس بك على أهلك هوانٌ

- ١٠٨٠ ليس بين العبد والشرك إلا ترك الصلاة
- ٣٨٢٩ ليس شيءٌ أكرم على الله سبحانه من الدعاء
- ٤٢٦٦ ليس شيءٌ من الإنسان إلا يبلى
- ٢٥٩٢ ليس على المختلس قطعٌ
- ١٨١٢ ليس على المسلم في عبده ولا في فرسه صدقةٌ
- ٦٠٢ ليس عليها غسلٌ حتى تنزل
- ١٧٨٩ ليس في المال حق سوى الزكاة
- ٦٩٨ ليس في النوم تفريطٌ
- ١٧٩٤ ليس فيما دون خمس ذودٍ صدقةٌ
- ١٧٩٩ ليس فيما دون خمسٍ من الإبل صدقةٌ
- ٤٨٣ ليس فيه وضوءٌ
- ٢٦٤٦ ليس لقاتلٍ ميراثٌ
- ١٦٦٤ ليس من البر الصيام في السفر
- ١٦٦٥ ليس من البر الصيام في السفر
- ١٥٨٤ ليس منا من شق الجيوب
- ٢٢٢٤ ليس منا من غش
- ٢٢٣٣ ليس هذا لكم بسوقٍ

- ٤٠٢٠ ليشر بن ناسٍ من أمتي الخمر
- ٢١٣٣ ليصم عنها الولي
- ١٤٦١ ليغسل موتاكم المامونون
- ١٧١ ليقرأ القرآن ناسٍ من أمتي يمرقون من الإسلام
- ٣٦٧٧ ليلة الضيف واجبة
- ٧٩٤ لينتهين أقوامٌ عن ودعهم الجماعات
- ١٠٤٥ لينتهين أقوامٌ يرفعون أبصارهم إلى السماء
- ٧٩٥ لينتهين رجال عن ترك الجماعة
- ٧٢٤ المؤذن يغفر له مدى صوته
- ٧٢٥ المؤذنون أطول الناس أعناقاً يوم القيامة
- ٤٣٣٨ المؤمن إذا اشتهى الولد في الجنة
- ٣٩٤٧ المؤمن أكرم على الله عز وجل من بعض ملائكته
- ٤٠٣٢ المؤمن الذي يخالط الناس
- ٧٩ المؤمن القوي خيرٌ وأحب إلى الله من المؤمن الضعيف
- ٤١٦٨ المؤمن القوي خيرٌ وأحب إلى الله من المؤمن الضعيف
- ٣٩٣٤ المؤمن من آمنه الناس على أموالهم وأنفسهم
- ٣٢٥٦ المؤمن يأكل في معي واحدٍ

- ٣٢٥٨ المؤمن يأكل في معي واحد
- ١٤٥٢ المؤمن يموت بعرق الجبين
- ١٥٠١ ما أباح لنا رسول الله ﷺ ولا أبو بكر
- ٣٣٦١ ما اجتمعا عند رسول الله ﷺ قط إلا أكل أحدهما
- ٤١٣٢ ما أحب أن أحداً عندي ذهباً
- ٢٢٧٩ ما أحدٌ أكثر من الربا إلا كان عاقبة أمره إلى قلة
- ٢٧٣٢ ما أحرز الولد والوالد فهو لعصيته
- ٧٦٢ ما أحسن هذا
- ٣٦٢٧ ما أحسن هذا
- ٢٥٩٧ ما إخالك سرقت
- ٢٥٩٦ ما أخذ في أكمامه فاحتمل فثمنه ومثله معه
- ٢٣ ما أخطأني ابن مسعودٍ عشية خميسٍ إلا أتيتته فيه
- ٣٩٩٨ ما أدع بعدي فتنةً أضرت على الرجال من النساء
- ٢٠٥١ ما أردت بها؟
- ٤١٦٠ ما أرى الأمر إلا أعجل من ذلك
- ٢٩٨٦ ما أرى علي جناحاً أن لا أطوف بين الصفا والمروة
- ١٨٥٧ ما استفاد المؤمن بعد تقوى الله خيراً له من

- ٣٣٩٣ ما أسكر كثيره فقليله حرامٌ
- ٣٣٩٤ ما أسكر كثيره فقليله حرامٌ
- ١٣٢ ما أسلم أحدٌ في اليوم الذي أسلمت فيه
- ٣٥٤٦ ما أصابني شيءٌ منها إلا وهو مكتوبٌ
- ٣٢١٤ ما أصبت بحده فكل
- ٤١٤٨ ما أصبح في ال محمدٍ إلا مد من طعامٍ
- ٢٢٩٨ ما أطعمته إذ كان جائعاً
- ٣٩٣٢ ما أطيبك وأطيب ريحك
- ٢٩٩٨ ما اعتمر رسول الله ﷺ في رجبٍ قط
- ٣٣٠٩ ما أعلم رسول الله ﷺ رأى شاةً سميطاً
- ١٥٦ ما أقلت الغبراء ولا أظلت الخضراء
- ٣٢٩٢ ما أكل النبي ﷺ على خوانٍ
- ٣٢٤٧ ما ألقى البحر أو جزر عنه فكلوه
- ٤٠٤٤ ما المسؤول عنها بأعلم من السائل
- ١ ما أمرتكم به فخذوه
- ٤١٠٩ ما أنا والدنيا
- ٣٤٣٨ ما أنزل الله داءً إلا أنزل له دواءً

- ٣٤٣٩ ما أنزل الله داءً إلا أنزل له شفاءً
- ٣٨٠٥ ما أنعم الله على عبدٍ نعمةً
- ٣١٧٨ ما أنهر الدم وذكر اسم الله عليه فكل
- ١٠٢٢ ما بال أحدكم يقوم مستقبله ربه فيتنزع أمامه
- ١٤٠ ما بال أقوامٍ يتحدثون
- ١٠٤٤ ما بال أقوامٍ يرفعون أبصارهم إلى السماء
- ٢٠١٧ ما بال أقوامٍ يلعبون بحدود الله
- ٢٥٢١ ما بال رجال يشترطون شروطاً ليست في كتاب الله
- ٢١٤٩ ما بعث الله نبياً إلا راعي غنمٍ
- ١٠١١ ما بين المشرق والمغرب قبلةٌ
- ٤٣٠٤ ما بين ناحيتي حوضي كما بين صنعاء والمدينة
- ٢٦٩٥ ما ترك رسول الله ﷺ ديناراً ولا درهماً
- ١٩٣ ما تسمون هذه؟
- ٣٤٤٠ ما تشتهي؟
- ١٨٤٢ ما تصدق أحدٌ بصدقةٍ من طيبٍ
- ٢٤٥٩ ما تصنعون بمحاقلكم؟
- ١٦٠ ما تعدون من شهد بدرأ فيكم؟

- ٣١١ ما تغنيت ولا تمنيت
- ٩١٠ ما تقول في الصلاة؟
- ٣٨٤٧ ما تقول في الصلاة؟
- ٢٨٠٤ ما تقولون في الشهيد فيكم؟
- ٤١٢٠ ما تقولون في هذا الرجل؟
- ٨٠٠ ما توطن رجلٌ مسلمٌ للمساجد للصلاة والذكر
- ٣٧٩١ ما جلس قومٌ مجلساً يذكرون الله
- ٨٥٦ ما حسدتكم اليهود على شيءٍ
- ٨٥٧ ما حسدتكم اليهود على شيءٍ
- ٢٦٩٩ ما حق امرئٍ مسلمٍ أن يبیت ليلتين وله شيءٌ يوحي فيه
- ٢٧٠٢ ما حق امرئٍ مسلمٍ يبیت ليلتين وله شيءٌ يوحي به
- ٢٠٦٥ ما حملك على ذلك؟
- ٣٣٠٦ ما دعي رسول الله ﷺ إلى لحمٍ قط إلا أجاب
- ٢٤٤ ما رأي رسول الله ﷺ يأكل متكئاً قط
- ٣٣٣٧ ما رأى رسول الله ﷺ رغيفاً محوراً
- ٣٣٣٨ ما رأى رسول الله ﷺ هذا بعينه
- ٣٥٩٩ ما رأيت أجمل من رسول الله ﷺ مترجلاً

- ٨٢٧ ما رأيت أحداً أشبه صلاةً برسول الله ﷺ
- ١٦٢٢ ما رأيت أحداً أشد عليه الوجع من رسول الله ﷺ
- ٣٣٣٥ ما رأيت النقي حتى قبض رسول الله ﷺ
- ٣٢٩٣ ما رأيت رسول الله ﷺ أكل على خوانٍ
- ١٩٠٨ ما رأيت رسول الله ﷺ أولم على شيءٍ من نسائه
- ٣٥٤ ما رأيت رسول الله ﷺ خرج من غائطٍ قط إلا مس ماءً
- ١٧٢٩ ما رأيت رسول الله ﷺ صام العشر قط
- ٣٥٥٤ ما رأيت رسول الله ﷺ يسب أحداً
- ١٢٢٧ ما رأيت رسول الله ﷺ يصلي في شيءٍ من صلاة الليل
- ٢٦٩٢ ما رفع إلى رسول الله ﷺ شيءٌ فيه القصاص
- ٣٣١٠ ما رفع من بين يدي رسول الله ﷺ فضل شواءٍ
- ٣٦٧٤ ما زال جبرائيل يوصيني بالجار
- ٣٦٧٣ ما زال جبريل يوصيني بالجار
- ٣٠٤٩ ما سئل رسول الله ﷺ عن قدم
- ٧٤١ ما ساء عمل قومٍ قط إلا زخرفوا مساجدهم
- ٢١٣٥ ما شأن هذا؟
- ٤٠٧٥ ما شأنكم؟

- ٣٣٤٦ ما شبع ال محمد ﷺ من خبز الشعير
- ٣٣٤٤ ما شبع ال محمد ﷺ منذ قدموا المدينة
- ١٤٩٠ ما صف صفوفٌ ثلاثةٌ من المسلمين على ميتٍ
- ١٦٥٨ ما صمنا على عهد رسول الله ﷺ تسعاً وعشرين
- ٣٦١١ ما ضر أهل هذه لو انتفعوا بإهابها
- ١٩٨٤ ما ضرب رسول الله ﷺ خادماً له ولا امرأةً
- ٤٨ ما ضل قومٌ بعد هدى كانوا عليه إلا أوتوا الجدل
- ٣٢٥٩ ما عاب رسول الله ﷺ طعاماً قط
- ٣٦٦٨ ما عجبك لقد دخلت به الجنة
- ١٠٩٦ ما على أحدكم إن وجد سعةً أن يتخذ ثوبين
- ١٠٩٥ ما على أحدكم لو اشترى ثوبين ليوم الجمعة
- ٣١٢٦ ما عمل ابن آدم يوم النحر عملاً أحب إلى الله عز وجل
- ٣٨٣١ ما عندي ما أعطيك
- ١٩٩٧ ما غرت على امرأةٍ قط ما غرت على خديجة
- ٢٢٤٩ ما فعل الغلامان؟
- ١٦٢٨ ما قبض نبي إلا دفن حيث يقبض
- ٨٩ ما قدر لنفسٍ شيءٌ إلا هي كائنةٌ

- ١٢١٣ ما قصرت وما نسيت
- ٣٢١٦ ما قطع من البهيمه وهي حية
- ٤١٨٥ ما كان الفحش في شيءٍ قط إلا شأنه
- ١١٣٥ ما كان لرسول الله ﷺ إلا مؤذنٌ واحدٌ
- ١٩٥٥ ما كان من صدقٍ أو حياءٍ أو هبة
- ٢٧٤٩ ما كان من ميراثٍ قسم في الجاهلية فهو على قسمة الجاهلية
- ٢٨٤٢ ما كانت هذه تقاتل فيمن يقاتل
- ٢١٣٨ ما كسب الرجل كسباً أطيب من عمل يده
- ١٠٩٩ ما كنا نقيّل ولا نتغدى إلا بعد الجمعة
- ٢٥٦٩ ما كنت أدي من أقمت عليه الحد إلا شارب الخمر
- ٣٠٧٩ ما كنت أرى الجهد بلغ بك ما أرى
- ١١٩٧ ما كنت الفبي أو القبي النبي ﷺ من آخر الليل
- ٢٩٦٣ ما لك أنفست؟
- ٢٥٠٤ ما لك ولها معها الخذاء والسقاء
- ٣٧٢٣ ما لك ولهذا النوم
- ٣٢٠٠ ما لهم وللكلاب؟
- ٣٢٠١ ما لهم وللكلاب؟

- ١٣٠٢ ما لي لا أراكم تقلسون
- ١٢٢٥ ما مات حتى كان أكثر صلاته وهو جالس
- ٤١٠٨ ما مثل الدنيا في الآخرة
- ٣٤٧٩ ما مررت ليلة أسري بي بملا
- ٣٤٧٧ ما مررت ليلة أسري بي بملا من الملائكة
- ٣٣٤٩ ما ملأ آدمي وعاء شراً من بطن
- ١٧٨٤ ما من أحد لا يؤدي زكاة ماله
- ٤٣٣٧ ما من أحد يدخله الله الجنة إلا زوجه
- ١٤٨٩ ما من أربعين من مؤمن يستغفرون لمؤمن
- ١٧٢٨ ما من أيام الدنيا أيام أحب إلى الله سبحانه
- ١٧٢٧ ما من أيام العمل الصالح فيها أحب إلى الله من هذه الأيام
- ٤١٨٩ ما من جرعة أعظم أجراً
- ٢٣١١ ما من حاكم يحكم بين الناس
- ٢٢٦ ما من خارج خرج من بيته في طلب العلم
- ٢٠٨ ما من داع يدعو إلى شيء
- ٣٨٥١ ما من دعوة يدعو بها العبد
- ٤٢١١ ما من ذنب أجدر أن يعجل الله لصاحبه العقوبة

- ٣٦٧٠ ما من رجلٍ تدرِك له ابتتان فيحسن إليهما
- ٢٦١ ما من رجلٍ يحفظ علما فيكتمه
- ١٣٩٥ ما من رجلٍ يذنب ذنباً فيتوضأ
- ٢٦٩٣ ما من رجلٍ يصاب بشيءٍ من جسده فيتصدق به
- ١٧٨٥ ما من صاحب إبلٍ ولا غنمٍ ولا بقرٍ لا يؤدي زكاتها
- ٣٩٩٩ ما من صباحٍ إلا وملكان يناديان ويلٌ للرجال من النساء
- ٣٨٨١ ما من عبدي بات على طهورٍ
- ٤١٩٧ ما من عبدي مؤمنٍ يخرج من عينيه دموعٌ
- ١٤٢٣ ما من عبدي يسجد لله سجدةً إلا رفعه الله
- ١٤٢٤ ما من عبدي يسجد لله سجدةً إلا كتب الله له بها
- ٣٨٦٩ ما من عبدي يقول في صباحٍ كل يومٍ ومساءً
- ٢٧٨٥ ما من غازيةٍ تغزو في سبيل الله فيصيبوا
- ٤١٤٠ ما من غنيٍ ولا فقيرٍ
- ١٩٩ ما من قلبٍ إلا بين إصبعين من أصابع الرحمن
- ٤٠٠٩ ما من قومٍ يعمل فيهم بالمعاصي
- ١٦٠١ ما من مؤمنٍ يعزي أخاه بمصيبةٍ
- ٢٧٩٥ ما من مجروحٍ يجرح في سبيل الله

- ٢٩٢٥ ما من محرّمٍ يضحى لله يومه يلبي
- ٣٨٧٠ ما من مسلمٍ أو إنسانٍ أو عبدٍ يقول حين يمسي
- ٤٧٠ ما من مسلمٍ يتوضأ فيحسن الوضوء
- ٢٤٠٨ ما من مسلمٍ يدان ديناً
- ١٥٩٨ ما من مسلمٍ يصاب بمصيبةٍ فيفرع إلى ما أمر
- ٩٠٧ ما من مسلمٍ يصلي علي إلا صلت عليه الملائكة
- ٢٤٣٠ ما من مسلمٍ يقرض مسلماً قرضاً مرتين
- ١٦٠٤ ما من مسلمٍ يموت له ثلاثةٌ من الولد
- ٣٩٦٣ ما من مسلمين التقيا بأسيا فهما
- ١٦٠٥ ما من مسلمين يتوفى لهما ثلاثةٌ من الولد
- ٣٧٠٣ ما من مسلمين يلتقيان فيتصافحان
- ٢٩٢١ ما من ملبٍ يلبي إلا لبي ما عن يمينه
- ١٦٢٠ ما من نبيٍ يمرض إلا خير بين الدنيا والآخرة
- ٣٧٩٦ ما من نفسٍ تموت تشهد أن لا إله إلا الله
- ٣٠١٤ ما من يومٍ أكثر من أن يعتق الله عز وجل فيه
- ١٥٣٠ ما منعكم أن تعلموني؟
- ١٨٥ ما منكم من أحدٍ إلا سيكلمه ربه

- ١٨٤٣ ما منكم من أحدٍ إلا سيكلمه ربه
- ٤٣٤١ ما منكم من أحدٍ إلا له منزلان
- ٧٨ ما منكم من أحدٍ إلا وقد كتب مقعده من الجنة
- ٧٠٢ ما نام رسول الله ﷺ قبل العشاء
- ٦٦٢ ما نظرت أو ما رأيت فرج رسول الله ﷺ قط
- ١٩٢٢ ما نظرت أو ما رأيت فرج رسول الله ﷺ قط
- ٩٤ ما نفعني مال قط ما نفعني مال أبي بكرٍ
- ١٣٧١ ما هذا الحبل؟
- ٤٢٥ ما هذا السرف؟
- ٢٤٧١ ما هذا الصوت؟
- ٣٢٧ ما هذا يا عمر؟
- ١٨٥٣ ما هذا يا معاذ؟
- ٣٥٣١ ما هذه الحلقة؟
- ٢٨١٠ ما هذه؟ القها
- ٣٥٤٩ ما وجع أخيك؟
- ٤١٥٣ ما يبكيك يا ابن الخطاب؟
- ٢٨٠٢ ما يجد الشهيد مس القتل

- ١٥٧٨ ما يجلسكن؟
- ٢٤٧٠ ما يصنع هؤلاء؟
- ٢٩٣٦ ما يمنعك يا عمته من الحج؟
- ٣٠٦٢ ماء زمزم لما شرب له
- ٣٧٠ الماء لا يجنب
- ٥٢١ الماء لا ينجسه شيء
- ٦٠٧ الماء من الماء
- ٢٤٧٤ الماء والملح والنار
- ١٥٢٤ مات رأس المنافقين بالمدينة
- ٢٧٤١ مات رجلٌ على عهد رسول الله ﷺ ولم يدع له وارثاً
- ٢٧٣٤ مات مولاي وترك ابنةً
- ١٥١٠ مات وهو صغيرٌ
- ٢٥٩٠ مال الله عز وجل سرق بعضه بعضاً
- ٣٧٧٩ الماهر بالقرآن مع السفارة الكرام البررة
- ٢٣٩١ مثل الذي يتصدق ثم يرجع في صدقته
- ٤١٧٢ مثل الذي يجلس يسمع الحكمة
- ٣٧٨٣ مثل القرآن مثل الإبل المعقلة

- ٨٨ مثل القلب مثل الريشة
- ٢١٤ مثل المؤمن الذي يقرأ القرآن كمثل الأترجة
- ٩٤٠ مثل مؤخرة الرجل تكون بين يدي أحدكم
- ٤٢٢٨ مثل هذه الأمة كمثل أربعة نفرٍ
- ٢٧٥٤ المجاهد في سبيل الله مضمونٌ على الله
- ١٩٦٦ المحرم لا ينكح
- ٢٧٠٠ المحروم من حرم وصيته
- ٢٥١٤ المدبر من الثلث
- ٣٣٧٥ مدمن الخمر كعابد وثنٍ
- ٨١١ مر بي النبي ﷺ وأنا واضعٌ يدي اليسرى على اليمنى
- ٣٥١ مر رجلٌ على النبي ﷺ وهو يبول
- ٣٥٣ مر رجلٌ على النبي ﷺ وهو يبول
- ٥٥١ مر رسول الله ﷺ برجلٍ يتوضأ
- ٣٧٠١ مر علينا رسول الله ﷺ في نسوةٍ
- ٢٤٥ مر النبي ﷺ في يومٍ شديد الحر
- ٢٦٩٤ المرأة إذا قتلت عمداً لا تقتل حتى تضع
- ٢٧٤٢ المرأة تحرز ثلاث موارث

- ٢٧٣٦ المرأة ترث من دية زوجها وماله
- ١٦٢١ مرحباً بابنتي
- ٣٢٤٣ مررنا بمر الظهران فأنفجنا أرنباً
- ٣٤٩٣ مرض أبي بن كعبٍ مرضاً
- ٢٧٢٨ مرضت فأتاني رسول الله ﷺ يعودني
- ٢٠٢٣ مره فليراجعها ثم يطلقها وهي طاهرٌ
- ٢٠١٩ مره فليراجعها حتى تطهر
- ٢١٣٤ مرها فلتركب
- ١٢٣٢ مزوا أبا بكرٍ فليصل بالناس
- ٤٠٠٤ مروا بالمعروف وانها عن المنكر
- ٦٢٥ المستحاضة تدع الصلاة أيام أقرائها
- ٣٧٤٥ المستشار مؤتمنٌ
- ٣٧٤٦ المستشار مؤتمنٌ
- ٧٥٣ المسجد الحرام
- ٢٢٤٦ المسلم أخو المسلم
- ٢٦٨٣ المسلمون تتكافأ دماؤهم
- ٢٤٧٢ المسلمون شركاء في ثلاثٍ

- ٢٦٨٤ المسلمون يدُّ على من سواهم
- ٧٧٩ المشاؤون إلى المساجد في الظلم
- ٤٩٨ مضمضوا من اللبن
- ٥٠٠ مضمضوا من اللبن
- ٢٤٠٤ مطل الغني ظلمٌ
- ١٨٠٨ المعتدي في الصدقة كمانعها
- ١٧٧٧ المعتكف يتبع الجنازة
- ٣٨٥ معك ماء؟
- ٢٧٥ مفتاح الصلاة الطهور
- ٢٧٦ مفتاح الصلاة الطهور
- ١٤٧ ملئ عماراً إيماناً إلى مشاشه
- ٦٨٤ ملأ الله بيوتهم وقبورهم ناراً
- ٤٠٩٢ الملحمة الكبرى وفتح القسطنطينية
- ٢٢٢٦ من ابتاع طعاماً فلا يبعه حتى يستوفيه
- ٢٢٢٧ من ابتاع طعاماً فلا يبعه حتى يستوفيه
- ٢٢٣٩ من ابتاع مصراً فهو بالخيار
- ١٤٧٨ من اتبع جنازةً فليحمل بجوانب السرير

- ٤٥٩ من أتم الوضوء كما أمره الله
- ١٤٤٢ من أتى أخاه المسلم عائداً مشى في خرافة الجنة
- ١٠٨٨ من أتى الجمعة فليغتسل
- ٦٣٩ من أتى حائضاً أو امرأةً في دبرها
- ٢٥٨١ من أتى عند ماله فقوتل فقاتل فقتل فهو شهيدٌ
- ١٣٤٤ من أتى فراشه وهو ينوي أن يقوم فيصلي
- ١٦٣ من أحب الأنصار أحبه الله
- ١٤٣ من أحب الحسن والحسين فقد أحبني
- ٢٤١٩ من أحب أن يظله الله في ظله فلينظر معسراً
- ١٣٨ من أحب أن يقرأ القرآن غضاً كما أنزل
- ٣٢٦٠ من أحب أن يكثر الله خير بيته فليتوضأ
- ٤٢٦٤ من أحب لقاء الله أحب الله لقاءه
- ٢١٥٥ من احتكر على المسلمين طعامهم ضربه الله بالجذام
- ١٤ من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد
- ٢٩٧٥ من أحرم بالحج والعمرة كفى لهما طوافٌ واحدٌ
- ٤٢٤٢ من أحسن في الإسلام لم يؤاخذ
- ٢٠٩ من أحيا سنةً من سنتي فعمل بها الناس

- ٢١٠ من أحيا سنةً من سنتي قد أميتت بعدي
- ٢٤١١ من أخذ أموال الناس يريد إتلافها أتلفه الله
- ٧٥٧ من أخرج أذىً من المسجد بنى الله له
- ٢٨٧٦ من أدخل فرساً بين فرسين وهو لا يأمن أن يسبق
- ١١٢٣ من أدرك ركعةً من صلاة الجمعة أو غيرها
- ٣١١٧ من أدرك رمضان بمكة فصامه
- ١١٢١ من أدرك من الجمعة ركعةً
- ٧٠٠ من أدرك من الصبح ركعةً
- ١١٢٢ من أدرك من الصلاة ركعةً فقد أدرك
- ٦٩٩ من أدرك من العصر ركعةً قبل أن تغرب الشمس
- ٧٣٤ من أدركه الأذان في المسجد ثم خرج
- ٢٦١١ من ادعى إلى غير أبيه لم يرح ربح الجنة
- ٢٦١٠ من ادعى إلى غير أبيه وهو يعلم
- ٢٣١٩ من ادعى ما ليس له فليس منا
- ٧٢٨ من أذن ثنتي عشرة سنةً وجبت له الجنة
- ٧٢٧ من أذن محتسباً سبع سنين كتب له براءة
- ٢٨٨٣ من أراد الحج فليتعجل

- ٣٤٨٦ من أراد الحجامة فليتحرق سبعة عشر
- ١٨٦٢ من أراد أن يلقي الله طاهراً مطهراً فليتزوج
- ٣١١٤ من أراد أهل المدينة بسوءٍ أذابه الله
- ٣٠٠٠ من أراد منكم أن يهل بعمره فليهلل
- ٢٧٩١ من ارتبط فرساً في سبيل الله
- ٢٧٦١ من أرسل بنفقة في سبيل الله وأقام في بيته
- ٢٥٨٢ من أريد ماله ظلماً فقتل فهو شهيدٌ
- ٣٣٧ من استجمر فليوتر
- ٣١١٢ من استطاع منكم أن يموت بالمدينة فليفعل
- ٢٤٦٠ من استغنى عن أرضه فليمنحها أخاه
- ٢٠٤ من استن خيراً فاستن به
- ٢٢٨٠ من أسلف في تمرٍ فليسلف في كيلٍ معلومٍ
- ٢٢١٠ من اشترى نخلاً قد أبرت فثمرتها للبائع
- ٢٦٠٤ من أصاب في الدنيا ذنباً عوقب به
- ٢١٤٧ من أصاب من شيءٍ فليلزمه
- ٢٦٠٣ من أصاب منكم حداً فعجلت له عقوبته فهو كفارته
- ١٢٢١ من أصابه قيءٌ أو رعاءٌ

- ٤١٤١ من أصبح منكم معافاً في جسده
- ٢٦٢٣ من أصيب بدمٍ أو خبلٍ فهو بالخيار
- ١٦٠٠ من أصيب بمصيبةٍ فذكر مصيبته
- ٣ من أطاعني فقد أطاع الله
- ٢٨٥٩ من أطاعني فقد أطاع الله
- ٣٣٢٢ من أطعمه الله طعاماً فليقل اللهم بارك لنا فيه
- ٢٣٢٠ من أعان على خصومةٍ بظلمٍ
- ٢٦٢٠ من أعان على قتل مؤمنٍ ولو بشرط كلمةٍ
- ٣٧١٨ من اعتذر إلى أخيه بمعذرةٍ فلم يقبلها
- ٢٥٢٢ من أعتق امرءاً مسلماً كان فكاهه من النار
- ٢٥٢٨ من أعتق شركاً له في عبدٍ أقيم عليه
- ٢٥٢٩ من أعتق عبداً وله مال فمال العبد له
- ٢٥٢٧ من أعتق نصيباً له في مملوكٍ أو شقيصاً فعليه خلاصه
- ٢٣٨٠ من أعمار رجلاً عمرى له ولعقبه
- ١٠٩٧ من اغتسل يوم الجمعة فأحسن غسله
- ٥٣ من أفتي بفتيا غير ثبتٍ
- ١٩٧٥ من أفضل الشفاعة أن يشفع بين الاثنين

- ١٦٧٢ من أفطر يوماً من رمضان من غير رخصةٍ لم يجزه
- ٢١٩٩ من أقال مسلماً أقاله الله عشرته
- ٣٧٢٦ من اقتبس علماً من النجوم
- ٣٢٠٤ من اقتنى كلباً فإنه ينقص من عمله
- ٣٢٠٦ من اقتنى كلباً لا يغني عنه زرعاً
- ٣٤٩٨ من اكتحل فليوتر
- ٣٤٨٩ من اكتوى أو استرقى فقد برئ من التوكل
- ٣٢٧٢ من أكل في قصعةٍ ثم لحسها استغفرت له
- ٣٢٧١ من أكل في قصعةٍ فلحسها
- ١٠١٥ من أكل من هذه الشجرة الثوم فلا يؤذينا بها
- ١٠١٦ من أكل من هذه الشجرة شيئاً ، فلا يأتين المسجد
- ١٦٧٣ من أكل ناسياً وهو صائمٌ فليتم صومه
- ١٩٩٦ من الغيرة ما يجب الله
- ٢٩٤ من الفطرة: المضمضة والاستنشاق
- ٩٨٣ من أم الناس فأصاب فالصلاة له ولهم
- ٢٨٦٣ من أمركم منهم بمعصية الله فلا تطيعوه
- ٢٦٨٨ من أمن رجلاً على دمه فقتله ، فإنه يحمل لواء غدري

- ٢٦٠٩ من انتسب إلى غير أبيه
- ٣٩٣٧ من انتهب نهباً فليس منا
- ٣٩٣٥ من انتهب نهباً مشهوراً فليس منا
- ٢٤١٨ من أنظر معسراً كان له بكل يوم صدقة
- ٣٤٨٤ من أهرق منه هذه الدماء فلا يضره
- ٢٧٩٤ من أهرق دمه وعقر جواده
- ٣٠٠١ من أهل بعمره من بيت المقدس غفر له
- ٣٠٠٢ من أهل بعمره من بيت المقدس كانت له كفارة
- ٢٤٠١ من أودع وديعة فلا ضمان عليه
- ٣٩٢٥ من أي ذلك تعجبون؟
- ٢٢١٩ من باع ثمراً فأصابته جائحة
- ٢٤٩٠ من باع داراً أو عقاراً فلم يجعله في مثله
- ٢٤٩١ من باع داراً لم يجعل ثمنها في مثلها لم يبارك له
- ٢٢٤٧ من باع عيباً لم بينه
- ٢٢١١ من باع نخلاً قد أبرت فثمرتها للذي باعها
- ٢٢١٢ من باع نخلاً وباع عبداً جمعها
- ٢٥٣٥ من بدل دينه فاقتلوه

- ٧٣٦ من بنى لله مسجداً بنى الله له مثله
- ٧٣٨ من بنى مسجداً لله كمفحص قطة
- ٧٣٧ من بنى مسجداً من ماله لله بنى الله له بيتاً
- ٧٣٥ من بنى مسجداً يذكر فيه اسم الله
- ٣٩١٦ من تحلم حلماً كاذباً
- ١١١٦ من تخطى رقاب الناس يوم الجمعة اتخذ جسراً إلى جهنم
- ١١٢٥ من ترك الجمعة ثلاث مرات تهاوناً بها
- ١١٢٦ من ترك الجمعة ثلاثاً من غير ضرورة طبع الله على قلبه
- ١١٢٨ من ترك الجمعة متعمداً فليتصدق بدينار
- ٥١ من ترك الكذب وهو باطلٌ بني له قصرٌ
- ٢٤١٦ من ترك مالاً فلورثته
- ٢٧٣٨ من ترك مالاً فلورثته
- ٥٩٩ من ترك موضع شعرة من جسده من جنابة
- ٣٤٦٦ من تطب ولم يعلم منه طب
- ١٤١٢ من تطهر في بيته ثم أتى مسجد قباء
- ٣٨٧٨ من تعار من الليل فقال حين يستيقظ
- ٢٨١٤ من تعلم الرمي ثم تركه فقد عصاني

- ٢٦٠ من تعلم العلم ليباهي به العلماء
- ٢٥٢ من تعلم علماً مما يتغنى به وجه الله
- ٣٤ من تقول علي ما لم أقل فليتبوأ مقعده من النار
- ٨٤ من تكلم في شيء من القدر سئل عنه يوم القيامة
- ٥١٢ من توضأ على طهرٍ فله عشر حسناتٍ
- ٤٦٩ من توضأ فأحسن الوضوء
- ١٠٩٠ من توضأ فأحسن الوضوء ثم أتى الجمعة
- ٤٠٩ من توضأ فليستثر
- ٢٨٢ من توضأ فمضمض واستنشق
- ١٣٩٦ من توضأ كما أمر وصلى كما أمر غفر له
- ٢٨٥ من توضأ مثل وضوئي هذا غفر له
- ١٠٩١ من توضأ يوم الجمعة فيها ونعمت
- ١١٤٠ من ثابر على ثنتي عشرة ركعةً من السنة
- ٢٢٧ من جاء مسجدي هذا لم يأته إلا لخيرٍ
- ٢٥٣٩ من جحد آيةً من القرآن فقد حل ضرب عنقه
- ٣٥٧٠ من جر إزاره من الخيلاء لم ينظر الله إليه
- ٣٥٧١ من جر ثوبه من الخيلاء لم ينظر الله إليه

- ٢٥٧ من جعل الهموم همماً واحداً
- ٤١٠٦ من جعل الهموم همماً واحداً
- ٢٣٠٨ من جعل قاضياً بين الناس فقد ذبح بغير سكين
- ٢٧٥٨ من جهز غازياً في سبيل الله حتى يستقل
- ٢٧٥٩ من جهز غازياً في سبيل الله كان له مثل أجره
- ١٣٨٢ من حافظ على شفعة الضحى غفرت له ذنوبه
- ٢٨٨٩ من حج هذا البيت فلم يرفث
- ٤١ من حدث عني بحديثٍ وهو يرى أنه كذبٌ
- ٣٨ من حدث عني حديثاً وهو يرى أنه كذبٌ
- ٣٩ من حدث عني حديثاً وهو يرى أنه كذبٌ
- ٣٠٧ من حدثك أن رسول الله ﷺ بال قائماً فلا تصدقه
- ٣٩٧٦ من حسن إسلام المرء تركه ما لا يعنيه
- ٢٧٠٥ من حضرته الوفاة فأوصى
- ٢٤٨٦ من حفر بئراً فله أربعون ذراعاً
- ٢٠٩٨ من حلف بملةٍ سوى الإسلام كاذباً
- ٢٣٢٥ من حلف بيمينٍ آثمةٍ عند منبري
- ٢١٠٨ من حلف على يمينٍ فرأى غيرها خيراً منها

- ٢١١١ من حلف على يمينٍ فرأى غيرها خيراً منها
- ٢٣٢٣ من حلف على يمينٍ وهو فيها فاجرٌ
- ٢٠٩٦ من حلف فقال في يمينه: باللات والعزى
- ٢١٠٤ من حلف فقال: إن شاء الله فله ثنيه
- ٢١١٠ من حلف في قطيعةٍ رحمٍ
- ٢١٠٥ من حلف واستثنى إن شاء رجع
- ٢١٠٦ من حلف واستثنى فلن يحنث
- ٢٥٧٥ من حمل علينا السلاح فليس منا
- ٢٥٧٦ من حمل علينا السلاح فليس منا
- ١١٨٧ من خاف منكم أن لا يستيقظ من آخر الليل
- ٧٧٨ من خرج من بيته إلى الصلاة
- ١٦٧٧ من خير خصال الصائم السواك
- ٢٠٦ من دعا إلى هدى كان له من الأجر
- ١٧٥١ من دعي إلى طعام وهو صائمٌ فليجب
- ٣٨٠٢ من ذا الذي قال هذا؟
- ١٦٧٦ من ذرعه القيء فلا قضاء عليه
- ٢٧٦٦ من رابط ليلةً في سبيل الله سبحانه كانت كألف ليلةٍ

- ٢٧٧٥ من راح روحه في سبيل الله
- ٣٩٠١ من رأي في المنام فقد رأي
- ٣٩٠٢ من رأي في المنام فقد رأي
- ٣٩٠٣ من رأي في المنام فقد رأي
- ٣٩٠٥ من رأي في المنام فقد رأي
- ٣٩٠٠ من رأي في المنام فقد رأي في اليقظة
- ٣٩٠٤ من رأي في المنام فكأنما رأي في اليقظة
- ١٢٧٥ من رأى منكراً فاستطاع أن يغيره بيده
- ٤٠١٣ من رأى منكم منكراً
- ٣١٥٠ من رأى منكم هلال ذي الحجة فأراد أن يضحى
- ٢٨١٢ من رمى العدو بسهم
- ٤٠ من روى عني حديثاً وهو يرى أنه كذب
- ٢٤٦٦ من زرع في أرض قومٍ بغير إذنه
- ٢٦٤ من سئل عن علمٍ فكتمه
- ٢٦٦ من سئل عن علمٍ يعلمه فكتمه
- ٤٣٤٠ من سال اللجنة ثلاث مرات
- ٢٣٠٩ من سال القضاء وكل إلى نفسه

- ٢٧٩٧ من سال الله الشهادة بصدق من قلبه
- ١٨٣٨ من سال الناس أموالهم تكثراً فإنما يسال جمر جهنم
- ١٨٤٠ من سال وله ما يغنيه جاءت يوم القيامة خدوشاً
- ٢٥٤٦ من ستر عورة أخيه المسلم ستر الله عورته
- ٢٥٤٤ من ستر مسلماً ستره الله في الدنيا والآخرة
- ٧٧٧ من سره أن يلقي الله غداً مسلماً
- ٢٢٣ من سلك طريقاً يلتمس فيه علماً
- ٧٩٣ من سمع النداء فلم يأتها فلا صلاة له
- ٧٦٧ من سمع رجلاً ينشد ضالةً في المسجد
- ٢٠٧ من سن سنةً حسنةً عمل بها بعده
- ٢٠٣ من سن سنةً حسنةً فعمل بها
- ١٣١٢ من شاء أن يأتي الجمعة فليأتها
- ٢٠٢ من شأنه أن يغفر ذنباً
- ٢٩٠٣ من شبرمة؟
- ٣٩٦٦ من شر الناس منزلةً عند الله يوم القيامة
- ٣٣٧٣ من شرب الخمر في الدنيا لم يشربها في الآخرة
- ٣٣٧٤ من شرب الخمر في الدنيا لم يشربها في الآخرة

- ٣٣٧٧ من شرب الخمر وسكر لم تقبل له صلاة
- ٣٤٦٠ من شرب سماً فقتل نفسه
- ٣٤١٥ من شرب في إناء فضية فكأنها يجر جر في بطنه
- ٣٠١٦ من شهد معنا الصلاة وأفاض من عرفات
- ٢٥٧٧ من شهر علينا السلاح فليس منا
- ١٧٠٥ من صام الأبد فلا صام ولا أفطر
- ١٧٠٨ من صام ثلاثة أيام من كل شهر فذلك صوم الدهر
- ١٦٤١ من صام رمضان إيماناً واحتساباً غفر له
- ١٧١٦ من صام رمضان ثم أتبعه بست من شوال
- ١٣٢٦ من صام رمضان وقامه إيماناً واحتساباً
- ١٧١٥ من صام ستة أيام بعد الفطر كان تمام السنة
- ١٦٤٥ من صام هذا اليوم فقد عصى أبا القاسم عليه السلام
- ١٧٣١ من صام يوم عرفة ، غفر له سنة أمامه
- ١٧١٧ من صام يوماً في سبيل الله
- ١٧١٨ من صام يوماً في سبيل الله زحزح الله وجهه عن النار
- ٣٩٤٥ من صلى الصبح فهو في ذمة الله
- ٣٩٤٦ من صلى الصبح فهو في ذمة الله

- ١٣٨٠ من صلى الضحى ثنتي عشرة ركعةً بنى الله له قصرًا
- ١١٦٧ من صلى بعد المغرب ست ركعاتٍ
- ١٣٧٣ من صلى بين المغرب والعشاء عشرين ركعةً
- ١٣٧٤ من صلى ست ركعاتٍ بعد المغرب
- ٨٣٨ من صلى صلاةً لم يقرأ فيها بأم القرآن فهي خداجٌ
- ١٥٣٩ من صلى على جنازةٍ فله قيراطٌ
- ١٥٤٠ من صلى على جنازةٍ فله قيراطٌ
- ١٥٤١ من صلى على جنازةٍ فله قيراطٌ
- ١٥١٧ من صلى على جنازةٍ في المسجد فليس له شيءٌ
- ١٤٨٨ من صلى عليه مئةٌ من المسلمين غفر له
- ٧٩٨ من صلى في مسجدٍ جماعةً أربعين ليلةً
- ١١٤٢ من صلى في يومٍ ثنتي عشرة ركعةً
- ١١٤١ من صلى في يومٍ وليلةٍ ثنتي عشرة سجدةً
- ١٢٣١ من صلى قائمًا فهو أفضل
- ١١٦٠ من صلى قبل الظهر أربعاً
- ٢٣٤٢ من ضار أضر الله به
- ٢٩٥٦ من طاف بالبيت وصلى ركعتين كان كعتق رقبةٍ

- ٢٥٨ من طلب العلم لغير الله
- ٢٥٣ من طلب العلم ليباري به السفهاء
- ٢٤٢١ من طلب حقاً فليطلبه في عفافٍ
- ١٤٤٣ من عاد مريضاً نادى منادٍ من السماء: طبت
- ٣٦٨٠ من عال ثلاثة من الأيتام كان كمن قام ليله
- ٢٧٤٥ من عاهر أمةً أو حرّة فولده ولد زناً
- ١٦٠٢ من عزى مصاباً، فله مثل أجره
- ٢٤٠ من علم علماً فله أجر من عمل به
- ١٠٠٧ من عمر ميسرة المسجد كتب له كفلان
- ٢٢٣٤ من غدا إلى صلاة الصبح غدا براية الإيمان
- ١٤٦٣ من غسل ميتاً فليغتسل
- ١٤٦٢ من غسل ميتاً وكفنه
- ١٠٨٧ من غسل يوم الجمعة واغتسل
- ١٨١٠ من غل منها بغيراً أو شاةً أتى به يوم القيامة
- ٧٠ من فارق الدنيا على الإخلاص لله وحده
- ٢٤١٢ من فارق الروح الجسد وهو بريء من ثلاثٍ دخل الجنة
- ٣٨٩٢ من فجئه صاحب بلاءٍ

- ٢٧٠٣ من فر من ميراث وارثه قطع الله ميراثه
- ١٧٤٦ من فطر صائماً كان له مثل أجرهم
- ٣٩٤٨ من قاتل تحت راية عمية
- ٢٧٩٢ من قاتل في سبيل الله عز وجل
- ٢٧٨٣ من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا فهو في سبيل الله
- ٢١٠٠ من قال إني بريء من الإسلام
- ٢٢٣٥ من قال حين يدخل السوق: لا إله إلا الله
- ٧٢١ من قال حين يسمع المؤذن
- ٧٢٢ من قال حين يسمع النداء
- ٣٨٦٧ من قال حين يصبح لا إله إلا الله وحده لا شريك له
- ٣٧٩٩ من قال في دبر صلاة الغداة لا إله إلا الله
- ٣٨١٢ من قال سبحان الله وبحمده مئة مرة
- ٣٧٩٨ من قال في يومٍ مئة مرة لا إله إلا الله
- ١٧٨٢ من قام ليلتي العيدين محتسباً لله لم يمت قلبه
- ٢٦٣٠ من قتل خطأً فديته من الإبل ثلاثون
- ٢٥٨٠ من قتل دون ماله فهو شهيدٌ
- ٢٦٦٣ من قتل عبده قتلناه

- ٢٦٢٦ من قتل عمداً دفع إلى أولياء القتيل
- ٢٨٣٨ من قتل فله السلب
- ٢٦٣٥ من قتل في عمية أو عصبية بحجر
- ٢٦٢٤ من قتل له قتيل فهو بخير النظرين
- ٢٦٨٧ من قتل معاهداً ، له ذمة الله وذمة رسوله
- ٢٦٨٦ من قتل معاهداً لم يرح رائحة الجنة
- ٣٢٢٩ من قتل وزغاً في أول ضربة فله كذا
- ١٦٠٦ من قدم ثلاثة من الولد لم يبلغوا الحنث
- ١٣٦٩ من قرأ الآيتين من آخر سورة البقرة في ليلة كفتاه
- ٢١٦ من قرأ القرآن وحفظه أدخله الله الجنة
- ٣١٥٢ من كان ذبح منكم قبل الصلاة فليعد
- ١٤٣٩ من كان عنده خبز بر فليبعث إلى أخيه
- ٨٥٠ من كان له إمامٌ فإن قراءة الإمام له قراءة
- ٣٦٦٩ من كان له ثلاث بناتٍ فصبر عليهن
- ٣١٢٣ من كان له سعةٌ ولم يضح فلا يقربن مصلانا
- ٢٩٨٣ من كان معه هديٌّ فليقم على إحرامه
- ٣٦٧٢ من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليحسن إلى جاره

- ٣٩٧١ من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليقل خيراً
- ٣٦٧٥ من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليكرم ضيفه
- ٤١٠٥ من كانت الدنيا همه فرق الله عليه أمره
- ٢٤٩٣ من كانت له أرض فأراد بيعها فليعرضها
- ٢٤٦٥ من كانت له أرض فلا يكرها بطعام
- ٢٤٥٢ من كانت له أرض فليزرعها
- ٢٤٥٤ من كانت له أرض فليزرعها
- ١٩٦٩ من كانت له امرأتان يميل مع إحداهما
- ١٩٥٦ من كانت له جارية فأدبها فأحسن أدبها
- ١٣٨٤ من كانت له حاجة إلى الله
- ٢٤٥١ من كانت له فضول أرض فليزرعها
- ٢٤٩٢ من كانت له نخلة أو أرض فلا يبيعها
- ٢٦٥ من كتم علماً مما ينفع الله به
- ١٣٣٣ من كثرت صلواته بالليل حسن وجهه
- ٣٠ من كذب علي متعمداً فليتبوأ مقعده من النار
- ٣٢ من كذب علي متعمداً فليتبوأ مقعده من النار
- ٣٣ من كذب علي متعمداً فليتبوأ مقعده من النار

- ٣٦ من كذب علي متعمداً فليتبوأ مقعده من النار
- ٣٧ من كذب علي متعمداً فليتبوأ مقعده من النار
- ٣٠٧٧ من كسر أو عرج فقد حل
- ٣٠٧٨ من كسر أو مرض أو عرج فقد حل
- ٤١٨٦ من كظم غيظاً وهو قادرٌ على أن ينفذه
- ١١٨٥ من كل الليل قد أوتر
- ١١٨٦ من كل الليل قد أوتر رسول الله ﷺ
- ١٢١ من كنت مولاه فعلي مولاه
- ١٧٨٧ من كثرها فلم يؤد زكاتها فويلٌ له
- ٣٥٨٨ من لبس الحرير في الدنيا لم يلبسه في الآخرة
- ٣٦٠٨ من لبس ثوب شهرةٍ أعرض الله عنه حتى يضعه
- ٣٦٠٦ من لبس ثوب شهرةٍ البسه الله يوم القيامة ثوب مذلةٍ
- ٣٦٠٧ من لبس ثوب شهرةٍ في الدنيا البسه الله ثوب مذلةٍ
- ٣٥٥٧ من لبس ثوباً جديداً فقال: الحمد لله الذي كساني
- ٣٨١٩ من لزم الاستغفار جعل الله له من كل هم فرجاً
- ٣٧٦٢ من لعب بالنرد فقد عصى الله ورسوله
- ٣٧٦٣ من لعب بالنردشير فكأنها غمس يده في لحم خنزيرٍ

- ٣٤٥٠ من لعق العسل ثلاث غدواتٍ
- ٢٦١٨ من لقي الله لا يشرك به شيئاً
- ٢٧٦٣ من لقي الله وليس له أثرٌ في سبيل الله
- ٢٩٣١ من لم يجد إزاراً فليلبس سراويل
- ٢٩٣٢ من لم يجد نعلين فليلبس خفين
- ٣٨٢٧ من لم يدع الله سبحانه غضب عليه
- ١٦٨٩ من لم يدع قول الزور والجهل
- ٢٧٦٢ من لم يغز أو يجهز غازياً أو يخلف غازياً
- ٢٧٠١ من مات على وصية مات على سبيلٍ وسنةٍ
- ٢٧٦٧ من مات مرابطاً في سبيل الله أجرى عليه أجر عمله
- ١٦١٥ من مات مريضاً مات شهيداً
- ٢٤١٤ من مات وعليه دينارٌ أو درهمٌ قضي من حسناته
- ١٧٥٧ من مات وعليه صيام شهرٍ فليطعم عنه
- ١٠٢٥ من مس الحصى فقد لغا
- ٤٨١ من مس فرجه فليتوضأ
- ٤٨٢ من مس فرجه فليتوضأ
- ٢٥٢٤ من ملك ذا رحمٍ محرمٍ فهو حر

- ٢٥٢٥ من ملك ذا رحمٍ محرمٍ فهو حر
- ١١٨٨ من نام عن الوتر أو نسيه فليصل إذا أصبح
- ١٣٤٣ من نام عن حزبه أو عن شيءٍ منه فقرأه
- ٢١٢٦ من نذر أن يطيع الله فليطعه
- ٢١٢٧ من نذر نذراً ولم يسمه فكفارته كفارة يمينٍ
- ٢١٢٨ من نذر نذراً ولم يسمه فكفارته كفارة يمينٍ
- ٩٠٨ من نسي الصلاة علي خطئ طريق الجنة
- ٦٩٦ من نسي صلاةً فليصلها إذا ذكرها
- ٢٢٥ من نفس عن مسلمٍ كربةً من كرب الدنيا
- ٣٠٣٠ من هاهنا والذي لا اله غيره رمى
- ٣١٥٤ من هذا الذي ذبح؟
- ٣٧٠٩ من هذا؟ فقلت: أنا
- ٢٥٠٥ من وجد لقطَةً فليشهد ذا عدلٍ
- ٢٣٥٨ من وجد متاعه بعينه عند رجلٍ
- ٢٥٦١ من وجدتموه يعمل عمل قوم لوطٍ
- ٢٥٦٤ من وقع على ذات محرمٍ فاقتلوه
- ١٢٢ من يأتينا بخبر القوم؟

- ٣٢٤٨ من يأكل الغراب؟
- ١٨٣٧ من يتقبل لي بواحدةٍ وأتقبل له بالجنة؟
- ٤١٧٦ من يتواضع لله درجةً يرفعه الله به درجةً
- ٣٦٨٧ من يحرم الرفق يحرم الخير
- ٤٢٠٧ من يراء الله به
- ٢٢٠ من يرد الله به خيراً يفقهه في الدين
- ٢٤١٧ من يسر على معسرٍ يسر الله عليه
- ٤٢٠٦ من يسمع يسمع الله به
- ٥٥٨ منذ كم لم تنزع خفيك؟
- ١٧٣٥ منكم أحدٌ طعم اليوم؟
- ٣٠٤٨ منى كلها منحراً
- ٢٤٢٥ مه إن صاحب الدين له سلطانٌ
- ٤٢٣٨ مه عليكم بما تطيقون
- ٣٤٤٢ مه يا علي إنك ناقةٌ
- ٤٠٨٦ المهدي من ولد فاطمة
- ٤٠٨٥ المهدي منا أهل البيت
- ٢٩١٥ مهل أهل المدينة من ذي الحليفة

- ١٦١٣ موت غربية شهادة
- ٤٣٣٠ موضع سوط في الجنة خير من الدنيا
- ٤٢٦٢ الميت تحضره الملائكة
- ١٥٩٤ الميت يعذب ببكاء الحي
- ١٥٩٣ الميت يعذب بما نوح عليه
- ٢٦٧٦ النار جبار
- ٣٩٩٠ الناس كابل مئة لا تكاد تجد فيها راحلة
- ٢٧٧٦ ناس من امتي عرضوا علي يركبون ظهر هذا البحر
- ١٧٤٩ نأكل أرزاقنا
- ٦٣٢ ناوليني الخمرة من المسجد
- ٣١٣٢ نحرنا بالحديبية مع النبي ﷺ البدنة
- ٣١٩٠ نحرنا فرساً فأكلنا من لحمه
- ٤٠٢٦ نحن أحق بالشك من إبراهيم
- ١٧٣٤ نحن أحق بموسى منكم
- ٤٢٩٠ نحن آخر الأمم وأول من يحاسب
- ٤٢٩٧ نحن المسلمون
- ٢٦١٢ نحن بنو النضر بن كنانة لا نقفو أمنا

- ٣٠٩٩ نحن نعطيه
- ٤٠٨٧ نحن ولد عبد المطلب سادة أهل الجنة
- ٤٢٥٢ الندم توبة
- ٢١٢٩ نذرت نذراً في الجاهلية
- ٣٤٨٢ نزل جبريل على النبي ﷺ بحجامة الأخدعين
- ٦٦٨ نزل جبريل فأمني
- ٤٢٦٩ نزلت في عذاب القبر
- ١٩٧٤ نزلت هذه الآية {والصالح خير} في رجلٍ كانت تحته امرأة
- ٢٨٣٥ نزلت هذه الآية في هؤلاء الرهط الستة يوم بدر
- ٢٤٤٥ نشأت يتيماً وهاجرت مسكيناً
- ٢٣٢٨ نشدتكما بالله الذي أنزل التوراة على موسى عليه السلام
- ٢٣٠ نضر الله امرءاً سمع مقالتي فبلغها
- ٢٣١ نضر الله امرءاً سمع مقالتي فبلغها
- ٣٠٥٦ نضر الله امرءاً سمع مقالتي فبلغها
- ٢٣٢ نضر الله امرءاً سمع منا حديثاً فبلغه
- ٢٣٦ نضر الله عبداً سمع مقالتي فوعاها
- ٣٤٦٧ نعت رسول الله ﷺ من ذات الجنب ورساً

- ٢٥٣١ نعلان أجاهد فيها
- ٥٨٥ نعم إذا توضأ
- ٥٩٢ نعم إذا توضأ وضوءه للصلاة
- ١٢٥٢ نعم إذا صليت الصبح فدع الصلاة
- ٥٤٠ نعم إذا لم يكن فيه أدنى
- ٥٤١ نعم أصلي فيه
- ٥٤٢ نعم الا أن يرى فيه شيئاً
- ٣٣١٦ نعم الإدام الخل
- ٣٣١٧ نعم الإدام الخل
- ٣٣١٨ نعم الإدام الخل
- ١١٥٠ نعم السورتان هما
- ٣٦٦٤ نعم الصلاة عليهما
- ٣٤٧٨ نعم العبد الحجام
- ١٢٥١ نعم جوف الليل الأوسط
- ٢٩٠٤ نعم حج عن أبيك
- ٢٩٠١ نعم عليهن جهاداً
- ٢٩٠٩ نعم فإنه لو كان على أبيك دينٌ قضيته

- ٤٣٤ نعم فدعا بوضوء فأفرغ على يديه
- ٨٤٢ نعم فقال رجلٌ من القوم
- ٣٥١٠ نعم فلو كان شيءٌ سابق القدر سبقته العين
- ٣٦٨٦ نعم في كل ذات كبدٍ حرى أجرٌ
- ٢٧٠٦ نعم وأبيك لتنبأن أمك
- ٢٩١٠ نعم ولك أجرٌ
- ٥٥٧ نعم، قال: يوماً؟ قال: ويومين
- ٤١٧٠ نعمتان مغبونٌ فيهما كثيرٌ من الناس
- ٢٤١٣ نفس المؤمن معلقةٌ بدينه
- ٢٩١١ نفست أسماء بنت عميسٍ بالشجرة
- ٢٩١٣ نفست أسماء بنت عميسٍ بمحمد بن أبي بكرٍ
- ١٨٤٦ النكاح من سنتي
- ٤٢٨٧ نكمل يوم القيامة سبعين أمةً
- ٢٢٥٤ نهانا رسول الله ﷺ عن بيع الورق بالورق
- ٣٦٤٨ نهاني رسول الله ﷺ أن أتختم في هذه
- ٣٦٠٢ نهاني رسول الله ﷺ ولا أقول: نهاكم
- ٣٦١٩ نهى النبي ﷺ أن يتتعل الرجل قائماً

- ٣٢٠ نهى أن تستقبل القبلة بغائطٍ أو ببولٍ
- ٣٧٣ نهى أن يتوضأ الرجل بفضل وضوء المرأة
- ١٧٦٢ نهى رسول الله ﷺ النساء أن يصمن الا بإذن أزواجهن
- ١٥٨٣ نهى رسول الله ﷺ أن تتبع جنازةً معها رائةً
- ٣٢٥ نهى رسول الله ﷺ أن تستقبل القبلة ببولٍ
- ٣١٩ نهى رسول الله ﷺ أن نستقبل القبلتين
- ٣٧٣٠ نهى رسول الله ﷺ أن نسمي رقيقنا
- ٣٣٧٠ نهى رسول الله ﷺ أن يأكل الرجل وهو منبطحٌ
- ٣٠٩ نهى رسول الله ﷺ أن يبول قائماً
- ٢١٧٧ نهى رسول الله ﷺ أن يبيع حاضرٌ لبادٍ
- ٣٧٧٦ نهى رسول الله ﷺ أن يتناجى
- ٣١٨ نهى رسول الله ﷺ أن يستقبل الذي يذهب إلى الغائط القبلة
- ١٠٤٢ نهى رسول الله ﷺ أن يصلي الرجل وهو عاقصٌ شعره
- ٩٥٩ نهى رسول الله ﷺ أن يصلي خلف المتحدث
- ٧٤٦ نهى رسول الله ﷺ أن يصلي في سبع مواطن
- ٣١٤٢ نهى رسول الله ﷺ أن يضحى بمقابلةٍ
- ١٩٢٨ نهى رسول الله ﷺ أن يعزل عن الحرة

- ٣٧٤ نهى رسول الله ﷺ أن يغتسل الرجل بفضل وضوء المرأة
- ٩٦٦ نهى رسول الله ﷺ أن يغطي الرجل فاه في الصلاة
- ٣١٨٨ نهى رسول الله ﷺ أن يقتل شيء من الدواب
- ٣٣٣١ نهى رسول الله ﷺ أن يقرن الرجل بين التمرتين
- ١٥٦٣ نهى رسول الله ﷺ أن يكتب على القبر شيء
- ٢٩٣٠ نهى رسول الله ﷺ أن يلبس المحرم ثوباً مصبوغاً
- ٣١٨٥ نهى رسول الله ﷺ أن يمثل بالبهايم
- ٣٤٠٧ نهى رسول الله ﷺ أن ينبذ في الجر
- ٣٤٠٨ نهى رسول الله ﷺ أن ينبذ في الجرار
- ٣٤٠٢ نهى رسول الله ﷺ أن ينبذ في المزفت
- ٣٤٠١ نهى رسول الله ﷺ أن ينبذ في النقيير
- ٣٦١٨ نهى رسول الله ﷺ أن يتعل الرجل قائماً
- ٣٤٢٩ نهى رسول الله ﷺ أن ينفخ في الإناء
- ٣٠٧١ نهى رسول الله ﷺ أن ينفجر الرجل
- ٣٤١٨ نهى رسول الله ﷺ عن اختناث الأسقية
- ٣٤١٩ نهى رسول الله ﷺ عن اختناث الأسقية
- ٣٢٥٠ نهى رسول الله ﷺ عن أكل الهرة

- ١١٣٤ نهى رسول الله ﷺ عن الاحتباء يوم الجمعة
- ٧٤٩ نهى رسول الله ﷺ عن البيع والابتياح
- ٣٦٤٢ نهى رسول الله ﷺ عن التختم بالذهب
- ٣٤٢٨ نهى رسول الله ﷺ عن التنفس في الإناء
- ٣٤٠٤ نهى رسول الله ﷺ عن الدباء
- ٣٤٥٩ نهى رسول الله ﷺ عن الدواء الخبيث
- ٣٥٨٩ نهى رسول الله ﷺ عن الديباج
- ٢٢٠٦ نهى رسول الله ﷺ عن السوم قبل طلوع الشمس
- ٣٤٠٣ نهى رسول الله ﷺ عن الشرب في الحتم
- ٣٤٢٠ نهى رسول الله ﷺ عن الشرب من في السقاء
- ١٨٨٣ نهى رسول الله ﷺ عن الشغار
- ١٨٨٤ نهى رسول الله ﷺ عن الشغار
- ٣٦٣٧ نهى رسول الله ﷺ عن القرع
- ٣٦٣٨ نهى رسول الله ﷺ عن القرع
- ١٢٤٢ نهى رسول الله ﷺ عن القنوت في الفجر
- ٣٤٩٠ نهى رسول الله ﷺ عن الكي
- ٢٢٦٧ نهى رسول الله ﷺ عن المحاقلة

- ٢٤٥٥ نهى رسول الله ﷺ عن المحاقلة
- ١٥٩٢ نهى رسول الله ﷺ عن المراثي
- ٢٢٦٥ نهى رسول الله ﷺ عن المزابنة
- ٣٦٠١ نهى رسول الله ﷺ عن المقدم
- ٢٢٢٨ نهى رسول الله ﷺ عن بيع الطعام حتى يجري فيه الصاعان
- ٢١٩٤ نهى رسول الله ﷺ عن بيع الغرر
- ٢١٩٥ نهى رسول الله ﷺ عن بيع الغرر
- ٢١٦٨ نهى رسول الله ﷺ عن بيع المغنيات
- ٢٧٤٧ نهى رسول الله ﷺ عن بيع الولاء
- ٢٧٤٨ نهى رسول الله ﷺ عن بيع الولاء
- ٢٤٧٧ نهى رسول الله ﷺ عن بيع فضل الماء
- ٢١٦٩ نهى رسول الله ﷺ عن بيعتين
- ١٦٤٦ نهى رسول الله ﷺ عن تعجيل صوم يومٍ قبل الرؤية
- ١٥٦٢ نهى رسول الله ﷺ عن تقصيص القبور
- ٢١٨٠ نهى رسول الله ﷺ عن تلقي البيوع
- ٢١٧٩ نهى رسول الله ﷺ عن تلقي الجلب
- ١٤٢٩ نهى رسول الله ﷺ عن ثلاثٍ

- ٢١٦١ نهى رسول الله ﷺ عن ثمن السنور
- ٢١٦٠ نهى رسول الله ﷺ عن ثمن الكلب
- ٣٦٤٣ نهى رسول الله ﷺ عن خاتم الذهب
- ٣٦٥٤ نهى رسول الله ﷺ عن خاتم الذهب
- ٢١٩٦ نهى رسول الله ﷺ عن شراء ما في بطون الأنعام
- ٣١٨٦ نهى رسول الله ﷺ عن صبر البهائم
- ١٧٢٣ نهى رسول الله ﷺ عن صوم يوم
- ١٧٣٢ نهى رسول الله ﷺ عن صوم يوم عرفة بعرفات
- ٣٢٢٤ نهى رسول الله ﷺ عن قتل أربع
- ٣٢٢٣ نهى رسول الله ﷺ عن قتل الصرد
- ٢١٦٥ نهى رسول الله ﷺ عن كسب الحجام
- ٢٢٦٣ نهى رسول الله ﷺ عن كسر سكة المسلمين
- ٣٥٩٠ نهى رسول الله ﷺ عن لبس الحرير
- ٣٥٦١ نهى رسول الله ﷺ عن لبستين
- ٣١٨٩ نهى رسول الله ﷺ عن لحوم الجلالة
- ٣١٩٨ نهى رسول الله ﷺ عن لحوم الخيل
- ٣٧٢١ نهى رسول الله ﷺ عن نتف الشيب

- ٣٢٣٤ نهى رسول الله ﷺ يوم خيبر
- ٣٤٣ نهى عن أن يبال في الماء الراكد
- ١٧٢١ نهى عن صوم يوم الفطر
- ١٥٧٧ نهينا عن اتباع الجنائز
- ٣٢٠٩ نهينا عن صيد كلبهم وطائرهم
- ١٥٨٢ النياحة على الميت من أمر الجاهلية
- ١٥٨١ النياحة من أمر الجاهلية
- ٣٣٤٢ هاتي ما صنعت
- ٤٢٣٢ هذا ابن آدم وهذا أجله
- ٣٣٠٤ هذا القرع
- ٣٠١٠ هذا الموقف وعرفة كلها موقفٌ
- ٤٢٢ هذا الوضوء فمن زاد على هذا فقد أساء
- ١٣٦ هذا أمين هذه الأمة
- ١٣٣٨ هذا سالمٌ مولى أبي حذيفة
- ٢٢٥١ هذا ما اشترى العداء بن خالد بن هوذة
- ١٢٦ هذا ممن قضى نحبه
- ٣٥٧٢ هذا موضع الإزار

- ٤١٩ هذا وضوء من لا يقبل الله منه صلاةً الا به
- ٤٢٠ هذا وظيفة الوضوء
- ١١١ هذا يومئذٍ على الهدى
- ٦٧١ هذه صلاتنا كانت مع رسول الله ﷺ
- ١٨٠٠ هذه فريضة الصدقة التي فرض رسول الله ﷺ
- ٢٣٦٥ هذه نسخت ما قبلها
- ٢٦٥٢ هذه وهذه سواءٌ يعني الخنصر والإبهام
- ٣٦٩ الهرة لا تقطع الصلاة
- ٢٥٥٨ هكذا تجدون في كتابكم حد الزاني؟
- ٣٩٦ هكذا رأيت رسول الله ﷺ صنع
- ٢٩٦٢ هكذا رأيت رسول الله ﷺ يفعل
- ٤١٣ هكذا كان وضوء رسول الله ﷺ
- ٢١٣١ هل بها وثنٌ؟
- ٢٤١٥ هل ترك لدينه من قضاء؟
- ٧٩٢ هل تسمع النداء؟
- ١٧٠١ هل عندكم شيءٌ؟
- ٢٣٢٢ هل لك بينةٌ؟

- ٢٠٠٢ هل لك من إيلٍ؟
- ٢٠٠٣ هل لك من إيلٍ؟
- ٥٤٨ هل من ماءٍ
- ٣٦١٠ هلا أخذوا إهابها فذبغوه
- ١٥٢٩ هلا أذنتموني بها؟
- ٢٤٢٦ هلا مع صاحب الحق كنتم؟
- ٢٨٣٩ هم منهم
- ٣٦٦٢ هما جنتك و نارك
- ٩٤٨ هن أغلب
- ٣٨٨ هو الطهور ماؤه الحل
- ٣٨٦ هو الطهور ماؤه الحل ميتته
- ٣٨٧ هو الطهور ماؤه الحل ميتته
- ٤٠٧٣ هو أهون على الله من ذلك
- ٢٧٥٢ هو أولى الناس بمحياه ومماته
- ٢٠٧٦ هو عليها صدقةٌ وهو لنا هديةٌ
- ٢٨٤٩ هو في النار
- ٢٠٠٤ هو لك يا عبد بن زمعة

- ٢٩٥٥ هو من البيت
- ٢٤٧٥ هو منك صدقة
- ١٧٨١ هو يعكف الذنوب
- ٣٣١٢ هون عليك فإني لست بملك
- ٣٨٩٨ هي الرؤيا الصالحة يراها المسلم
- ٤٢٥٤ هي لمن عمل بها من أمتي
- ٣٤١٤ هي لهم في الدنيا
- ٣٤٣٧ هي من قدر الله
- ٣٧٥٨ هيه وقال كاد أن يسلم
- ١٦٣٠ وأبناه إلى جبرائيل أنعاه
- ١٢٧٢ وأبيض يستسقى الغمام بوجهه
- ٣٦٥١ واعد رسول الله ﷺ جبريل عليه السلام
- ٦٥١ واكلها
- ٢٠٨٩ الوالد أوسط أبواب الجنة
- ٣٦٦٣ الوالد أوسط أبواب الجنة
- ٤٢٣٧ والذي ذهب بنفسه ﷺ ما مات حتى كان أكثر صلواته
- ٤١٤٧ والذي نفس محمد بيده ما أصبح عند ال محمد صاع حب

- ٤٢٨٥ والذي نفس محمد بيده ما من عبد يؤمن
- ١٦٠٩ والذي نفسي بيده إن السقط ليجر أمه بسرره
- ٦٨ والذي نفسي بيده لا تدخلوا الجنة حتى تؤمنوا
- ٣٦٩٢ والذي نفسي بيده لا تدخلوا الجنة حتى تؤمنوا
- ٤٠٣٧ والذي نفسي بيده لا تذهب الدنيا
- ٢٥٤٩ والذي نفسي بيده لأقضي بينكما بكتاب الله
- ٣٣٤٣ والذي نفسي بيده ما شبع نبي الله ﷺ ثلاثة أيام
- ٣١٠٨ والله إنك لخير أرض الله
- ٢٠٣٠ والله لمن شاء لاعناه
- ٢٦٢ والله لولا آيتان في كتاب الله تعالى ما حدثت عنه
- ٢١٠٧ والله ما أحملكم وما عندي ما أحملكم عليه
- ١٥١٨ والله ما صلى رسول الله ﷺ على سهيل ابن بيضاء
- ٣٦٦٥ وأملك أن كان الله قد نزع منكم الرحمة
- ١١٩٠ الوتر حق
- ٢٠٩٩ وجبت
- ١٤٩٢ وجبت إنكم شهداء الله في الأرض
- ٢٣٩٥ وجبت صدقتك

- ١١٣ وددت أن عندي بعض أصحابي
- ٣٣٤١ وددت لو أن عندنا خبزة بيضاء
- ٢٢٦٠ الورق بالذهب رباً إلا هاء وهاء
- ١٨٣٢ الوسق ستون صاعاً
- ١٨٣٣ الوسق ستون صاعاً
- ٥٨٩ وضعت لرسول الله ﷺ غسلًا
- ٥٧٣ وضعت للنبي ﷺ غسلًا
- ٤٢٨٦ وعدني ربي سبحانه أن يدخل الجنة من أمتي سبعين الفاً
- ١٠٦٠ وعليك فارجع فصل
- ٢٩٥ وقت لنا في قص الشارب
- ٦٦٠ وكان قد عقل مجةً مجها رسول الله ﷺ
- ٢٩٥٧ وكل به سبعون ملكاً
- ١٥٧٩ ولا يعصينك في معروفٍ قال النوح
- ٢٠٠٦ الولد للفراش
- ٢٠٠٧ الولد للفراش
- ٦١٣ ولني، فأوليه قفائي
- ٤٣٢٥ ولو أن قطرةً من الزقوم قطرت في الأرض

- ١٩١٥ الوليمة أول يومٍ حق
- ٣٩٣٠ وما الذي صنعت؟
- ٣٣٤٠ وما الفالوذج؟
- ١٦٧١ وما أهلكك؟
- ٦٢٢ وما هي؟ أي هنتاه
- ٣٨٩١ وما يدريك؟ لعله كما قال قوم هودٍ
- ٥٤٣ وما يمنعني؟ وقد رأيت رسول الله ﷺ يفعلُه
- ٣٣٨ ومن اكتحل فليوتر
- ٣٢٣٥ ومن يأكل الثعلب؟
- ٣٢٣٧ ومن يأكل الضبع؟
- ٢٧٣٠ وهل ترك لنا عقيلٌ من رباعٍ أو دورٍ؟
- ٢٩٤٢ وهل ترك لنا عقيلٌ منزلاً؟
- ٢٧٨١ ويحك أحيّة أمك؟
- ٣٧٤٤ ويحك قطعت عنق صاحبك
- ٣٤٦ ويحك، أما علمت ما أصاب صاحب بني إسرائيل
- ٣٩٤٣ ويحكم أو ويلكم لا ترجعوا بعدي كفاراً
- ١٧١٣ ويطيق ذلك أحدٌ؟

- ٤٥١ ويلٌ للأعقاب من النار
- ٤٥٠ ويلٌ للأعقاب من النار
- ٤٥٣ ويلٌ للأعقاب من النار
- ٤٥٢ ويلٌ للعراقيب من النار
- ٤٥٤ ويلٌ للعراقيب من النار
- ٤١٢٩ ويلٌ للمكثرين
- ١٧٢ ويلك ومن يعدل بعدي إذا لم أعدل
- ٤٣٢٧ يؤتى بالموت يوم القيامة فيوقف على الصراط
- ٤٣٢١ يؤتى يوم القيامة بأنعم أهل الدنيا من الكفار
- ٩٨٠ يؤم القوم أقرؤهم لكتاب الله
- ١٨٩٨ يا أبا بكرٍ إن لكل قومٍ عيداً
- ٢١٩ يا أبا ذر لأن تغدو فتعلم آيةً من كتاب الله
- ١٨٠ يا أبا رزينٍ اليس كلكم يرى القمر
- ٣٧٤٠ يا أبا عميرٍ
- ٣٧٢٠ يا أبا عميرٍ ما فعل النغير؟
- ٢٧١٩ يا أبا هريرة تعلموا الفرائض وعلموه
- ٤٢١٧ يا أبا هريرة كن ورعاً تكن أعبد الناس

- ٣٨٠٧ يا أبا هريرة ما الذي تغرس؟
- ١٢٤١ يا أبت إنك قد صليت خلف رسول الله ﷺ
- ٢٢ يا ابن أخي إذا حدثك عن رسول الله ﷺ
- ٤١٠٧ يا ابن آدم تفرغ لعبادتي أماً صدرك غنى
- ١٥٦٨ يا ابن الخصاصية، ما تنقم على الله؟
- ٤١٩٥ يا إخواني لمثل هذا فأعدوا
- ٢٨٩٤ يا أخي أشركنا في شيء من دعائك
- ٤١٨٧ يا أشج إن فيك لخصلتين يحبهما الله ورسوله
- ٢٨٢٧ يا أكثم اغزم مع غير قومك
- ٢٦٤٩ يا أنس، كتاب الله القصاص
- ١١٦٩ يا أهل القرآن أوتروا
- ٣٠٢٨ يا أيها الناس إذا رميتم الجمرة
- ١٣٣٤ يا أيها الناس أفسوا السلام
- ٣٢٥١ يا أيها الناس أفسوا السلام
- ٣٠٥٥ يا أيها الناس ألا أي يومٍ أحرم؟
- ٣١٠٩ يا أيها الناس إن الله حرم مكة
- ٣١٢٥ يا أيها الناس إن على كل أهل بيتٍ في كل عامٍ أضحيةً

- ٩٨٤ يا أيها الناس إن منكم منفرين
- ٢٨٥٠ يا أيها الناس إن هذا من غنائمكم
- ١٠١٤ يا أيها الناس إنكم تأكلون شجرتين
- ٣٣٦٣ يا أيها الناس إنكم تأكلون شجرتين
- ٤٠٠١ يا أيها الناس انہوا نساءکم عن لبس الزينة
- ١٥٩٩ يا أيها الناس أيما أحدٍ من الناس
- ١٠٨١ يا أيها الناس توبوا إلى الله قبل أن تموتوا
- ٤٢٤١ يا أيها الناس عليكم بالقصد
- ٢٧٧٢ يا أيها الناس لن تراعوا
- ٢٠٨١ يا أيها الناس ما بال أحدكم يزوج عبده أمته
- ٢٢٤٠ يا أيها الناس من باع محفلةً فهو بالخيار
- ٣٠٢٤ يا بلال أسكت الناس
- ٧٨٤ يا بني سلمة الا تحتسبون آثاركم
- ١٢٥٤ يا بني عبد منافٍ لا تمنعوا أحداً طاف بهذا البيت
- ٢٢٩٩ يا بني لم ترمي النخل؟
- ٣٥٦٢ يا بني لو شهدتنا ونحن مع رسول الله ﷺ
- ٢٨٠٠ يا جابر الا أخبرك ما قال الله عز وجل لأبيك

- ١٩٠ يا جابر الا أخبرك ما قال الله لأبيك؟
- ٤٠٣٠ يا جبريل ما هذه الريح الطيبة؟
- ١٠١٠ يا جبريل، كيف حالنا في صلاتنا إلى بيت المقدس؟
- ٣٧٢٤ يا جنيدب إنما هذه ضجعة أهل النار
- ٣٨٢٦ يا حازم، أكثر من قول لا حول ولا قوة إلا بالله
- ٤٢٣٩ يا حنظلة لو كنتم كما تكونون عندي
- ٢٩٠٧ يا رسول الله إن أبي شيخٌ كبيرٌ قد أفند
- ١٧٥٩ يا رسول الله إن أمي ماتت وعليها صومٌ
- ٢٠٣٣ يا رسول الله إني أخاف أن يقتحم علي
- ٣٢٤٤ يا رسول الله إني أصبت هذين الأرنبين
- ٢٥٨٨ يا رسول الله إني سرقته جملًا لبني فلانٍ
- ١٠١ يا رسول الله أي الناس أحب إليك؟
- ١٠٠٩ يا رسول الله لو اتخذت من مقام إبراهيم مصلى
- ٣٥٧٤ يا سفيان بن سهلٍ لا تسبل
- ٤٧ يا عائشة إذا رأيتم الذين يجادلون فيه
- ٣٥٤٥ يا عائشة أشعرت أن الله قد أفتاني
- ٣٣٥٣ يا عائشة أكرمي كريماً

- ١٣٨٩ يا عائشة أكنت تخافين أن يحيف الله عليك ورسوله؟
- ٢٣٤٩ يا عائشة ألم تري أن مجزراً المدلجي
- ١٩٧٣ يا عائشة اليك عني إنه ليس يومك
- ٢٠٥٣ يا عائشة إني ذاكركُ لك أمراً
- ٤٢٤٣ يا عائشة إياك ومحقرات الأعمال
- ٢٠٧٥ يا عباس إلا تعجب من حب مغيثٍ بريرة
- ١٣٨٧ يا عباس يا عماء إلا أعطيك
- ٣٨٢٤ يا عبد الله بن قيسٍ، ألا أدلك على كلمةٍ
- ٤١١٤ يا عبد الله كن في الدنيا كأنك غريبٌ
- ٣٦٠٣ يا عبد الله ما فعلت الريطة
- ١١٢ يا عثمان إن ولاك الله هذا الأمر
- ٩٨٧ يا عثمان تجاوز في الصلاة
- ١١٠ يا عثمان هذا جبريل
- ٦٠٤ يا عجباً لابن عمرو هذا
- ٨٧ يا عدي بن حاتمٍ أسلم تسلم
- ١٢٤ يا عروة، كان أبواك من الذين استجابوا لله والرسول
- ٣٢٧٤ يا عكراش كل من حيث شئت

- ١٩٥ يا علي لا تقع إقعاء الكلب
- ١٣٨٦ يا عم ألا أحبوك
- ٢٧٢٦ يا عمر تكفيك آية الصيف
- ٣٠٨ يا عمر لا تبل قائماً
- ٢٩٤٥ يا عمر هاهنا تسكب العبرات
- ٣٢٦٧ يا غلام سم الله وكل بيمينك
- ٢٣٥١ يا غلام هذه أمك وهذا أبوك
- ١٦١٤ يا ليتته مات في غير مولده
- ٤٢٩٦ يا معاذ هل تدري ما حق الله على العباد؟
- ٣٥٥ يا معشر الأنصار إن الله قد أثنى عليكم في الطهور
- ٢١٤٥ يا معشر التجار إن البيع يحضره الحلف
- ١٨٤٥ يا معشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج
- ٤١٢٤ يا معشر الفقراء ألا أبشركم
- ٨٧١ يا معشر المسلمين لا صلاة لمن لا يقيم صلبه
- ٤٠١٩ يا معشر المهاجرين خمسٌ إذا ابتليتم بهن
- ٤٠٠٣ يا معشر النساء تصدقن
- ٢٧٩٣ يا نفس ألا أراك تكرهين الجنة

- ٢٢٢٠ يا وزان زن وأرجح
- ٩٨٢ يأتي على الناس زمانٌ يقومون ساعةً
- ١٩٨ يأخذ الجبار سماواته وأرضيه بيده
- ٤٢٧٥ يأخذ الجبار سماواته وأرضيه بيده
- ٦٤٠ يتصدق بدينارٍ أو بنصف دينارٍ
- ٤٠٥٢ يتقارب الزمان
- ٣٧٠٧ يتكلم الرجل تسيحةً
- ٤٣١٢ يجتمع المؤمنون يوم القيامة يلهمون
- ٢٧٠ يجزئ من الوضوء مد
- ٧٦ يجمع خلق أحدكم في بطن أمه أربعين يوماً
- ٣١٣٩ يجوز الجذع من الضأن أضحية
- ٢٦٢١ يجيء القاتل والمقتول يوم القيامة متعلقاً برأس صاحبه
- ٣٧٨١ يجيء القرآن يوم القيامة كالرجل الشاحب
- ٤٢٨٤ يجيء النبي ومعه الرجلان
- ١٩٣٧ يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب
- ٤٢٣٠ يحشر الناس على نياتهم
- ١٦٩ يحقر أحدكم صلاته مع صلاتهم

- ١٦٨ يخرج في آخر الزمان قومٌ أحداث الأسنان
- ١٧٥ يخرج قومٌ في آخر الزمان يقرؤون القرآن
- ٤٠٨٨ يخرج ناسٌ من المشرق
- ٢٦٨٥ يد المسلمين على من سواهم
- ٤١٢٢ يدخل فقراء المؤمنين الجنة قبل الأغنياء
- ٤٠٤٩ يدرس الإسلام كما يدرس وشي الثوب
- ١٨٣ يدين المؤمن من ربه يوم القيامة
- ٣٨٥٢ يرحمنا الله وأخا عادٍ
- ٤٣٢٤ يرسل البكاء على أهل النار
- ٤٣٠٥ يرى فيه أباريق الذهب والفضة
- ٣٨٥٣ يستجاب لأحدكم ما لم يعجل
- ٣٣٨٥ يشرب ناسٌ من أمتي الخمر
- ٤٣١٣ يشفع يوم القيامة ثلاثةٌ
- ٣٧١٤ يشمت العاطس ثلاثاً
- ٤٣٠٠ يصاح برجلٍ من أمتي يوم القيامة على رؤوس الخلائق
- ٣٦٨٥ يصف الناس يوم القيامة صفوفاً
- ١٣٢٠ يصلي مثني مثني

- ٦٩٥ يصلها إذا ذكرها
- ٢٠٢١ يطلقها عند كل طهرٍ تطليقةً
- ٥٣١ يطهره ما بعده
- ٤٢٧٧ يعرض الناس يوم القيامة ثلاث عرضاتٍ
- ٣١٦٦ يعق عن الغلام
- ٢٦٥٦ يعمد أحدكم إلى أخيه فيعضه
- ٣٧٨٠ يقال لصاحب القرآن إذا دخل الجنة اقرأ
- ١٩٢ يقبض الله الأرض يوم القيامة
- ٤٠٨٤ يقتل عند كنزكم ثلاثةٌ
- ٣٠٨٩ يقتل المحرم الحية
- ٢٦٥٧ يقضم أحدكم كما يقضم الفحل
- ٩٥٢ يقطع الصلاة إذا لم يكن بين يدي الرجل
- ٩٤٩ يقطع الصلاة الكلب الأسود
- ٩٥٠ يقطع الصلاة المرأة
- ٩٥١ يقطع الصلاة المرأة
- ٣٨٢١ يقول الله تبارك وتعالى: من جاء بالحسنة فله عشر أمثالها
- ١٥٩٧ يقول الله سبحانه: ابن آدم إن صبرت واحتسبت

- ٤١٧٤ يقول الله سبحانه: الكبرياء ردائي
- ٤١٧٥ يقول الله سبحانه: الكبرياء ردائي
- ٣٨٢٢ يقول الله سبحانه: أنا عند ظن عبدي بي
- ٤٣٢٨ يقول الله عز وجل: أعددت لعبادي الصالحين
- ٢٧٠٧ يقول الله عز وجل: أنى تعجزني ابن آدم وقد خلقتك
- ٤٢٧٨ يقوم أحدهم في رشحه إلى أنصاف أذنيه
- ١٢٥٩ يقوم الإمام مستقبل القبلة
- ٤٠٥٠ يكون بين يدي الساعة أيامٌ يرفع فيها العلم
- ٣٩٧٩ يكون دعاةً على أبواب جهنم
- ٣٢١٧ يكون في آخر الزمان قومٌ يجنون أسنمة الإبل
- ٤٠٦٠ يكون في آخر أمتي خسفٌ
- ٤٠٨٣ يكون في أمتي المهدي إن قصر فسبعٌ
- ٤٠٦١ يكون في أمتي أو في هذه الأمة مسخٌ
- ٤٠٦٢ يكون في أمتي خسفٌ
- ١٩٧ يمين الله ملأى لا يغيضها شيءٌ
- ٢١٢١ يمينك على ما يصدقك به صاحبك
- ١٣٦٦ ينزل ربنا تبارك وتعالى حين يبقى ثلث الليل

- ١٧٤ ينشأ نشءٌ يقرؤون القرآن لا يجاوز تراقيهم
- ٢٨٧٢ ينصب لكل غادرٍ لواءٌ يوم القيامة
- ٥٢٥ ينضح بول الغلام
- ٤٢٣٤ يهرم ابن آدم ويشب منه اثنتان
- ٢٩١٤ يهل أهل المدينة من ذي الحليفة
- ١١٥٣ يوشك أحدكم أن يصلي الفجر أربعاً
- ١٢ يوشك الرجل متكئاً على أريكته
- ٤٢٢١ يوشك أن تعرفوا أهل الجنة من أهل النار
- ٣٩٨٠ يوشك أن يكون خير مال المسلم غنمٌ
- ٤٢٨٠ يوضع الصراط بين ظهراي جهنم



الفهرس



## الفهرس

الصفحة	الموضوع
٥	٢٢- بابُ العُقُوبَاتِ
٧	٢٣- بابُ الصَّبْرِ عَلَى البَلَاءِ
٢٣	٢٤- بابُ شِدَّةِ الزَّمَانِ
٣٠	٢٥- بابُ أَشْرَاطِ السَّاعَةِ
٣٥	٢٦- بابُ ذَهَابِ القُرْآنِ وَالْعِلْمِ
٣٨	٢٧- بابُ ذَهَابِ الأَمَانَةِ
٤٠	٢٨- بابُ الآيَاتِ
٤٤	٢٩- بابُ الحُسُوفِ
٤٥	٣٠- بابُ جَيْشِ البَيْدَاءِ
٤٦	٣١- بابُ دَابَّةِ الأَرْضِ
٤٨	٣٢- بابُ طُلُوعِ الشَّمْسِ مِنْ مَغْرِبِهَا
٤٩	٣٣- بابُ فِتْنَةِ الدَّجَالِ وَخُرُوجِ عِيسَى ابْنِ مَرْيَمَ
٨٢	٣٤- خُرُوجُ المَهْدِيِّ
٨٥	٣٥- المَلَا حِمُّ
٩٠	٣٦- بابُ التُّرُكِ

- ٩٣ أَبْوَابُ الزُّهْدِ
- ٩٣ ١- بَابُ الزُّهْدِ فِي الدُّنْيَا
- ٩٦ ٢- اِهْتَمُّ بِالْدُّنْيَا
- ٩٧ ٣- مَثَلُ الدُّنْيَا
- ١٠٠ ٤- مَنْ لَا يُؤْبَهُ لَهُ
- ١٠٣ ٥- فَضْلُ الْفُقَرَاءِ
- ١٠٤ ٦- مَنْزِلَةُ الْفُقَرَاءِ
- ١٠٥ ٧- مُجَالَسَةُ الْفُقَرَاءِ
- ١٠٨ ٨- فِي الْمُكْثَرِينَ
- ١١١ ٩- الْقِنَاعَةُ
- ١١٤ ١٠- مَعِيْشَةُ آلِ مُحَمَّدٍ ﷺ
- ١١٧ ١١- ضِجَاعُ آلِ مُحَمَّدٍ ﷺ
- ١١٨ ١٢- مَعِيْشَةُ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ
- ١٢٠ ١٣- فِي الْبِنَاءِ وَالْحَرَابِ
- ١٢٢ ١٤- التَّوَكُّلُ وَالْيَقِيْنُ
- ١٢٥ ١٥- الْحِكْمَةُ
- ١٢٧ ١٦- الْبِرَاءَةُ مِنَ الْكِبْرِ، وَالتَّوَاضُّعُ

- ١٢٩ - ١٧- الحَيَاءُ
- ١٣٠ - ١٨- الحِلْمُ
- ١٣٣ - ١٩- الحُزْنُ وَالبُكَاءُ
- ١٣٥ - ٢٠- التَّوْقِي عَلَى العَمَلِ
- ١٣٧ - ٢١- الرِّيَاءُ وَالسُّمْعَةُ
- ١٤٠ - ٢٢- الحَسَدُ
- ١٤٢ - ٢٣- البَغْيُ
- ١٤٢ - ٢٤- الوَرَعُ وَالتَّقْوَى
- ١٤٦ - ٢٥- الشَّاءُ الحَسَنُ
- ١٤٨ - ٢٦- النِّيَّةُ
- ١٥٠ - ٢٧- بَابُ الأَمَلِ وَالأَجَلِ
- ١٥٥ - ٢٨- المُدَاوِمَةُ عَلَى العَمَلِ
- ١٥٨ - ٢٩- ذِكْرُ الذُّنُوبِ
- ١٦١ - ٣٠- ذِكْرُ التَّوْبَةِ
- ١٧٣ - ٣١- ذِكْرُ المَوْتِ وَالإِسْتِعْدَادُ لَهُ
- ١٧٧ - ٣٢- ذِكْرُ القَبْرِ وَالبَيْتِ
- ١٨١ - ٣٣- ذِكْرُ البَعْثِ

- ١٨٧ - ٣٤ - صِفَةُ أُمَّةِ مُحَمَّدٍ ﷺ
- ١٩٢ - ٣٥ - مَا يُرْجَى مِنْ رَحْمَةِ اللَّهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ
- ١٩٧ - ٣٦ - ذِكْرُ الْحَوْضِ
- ٢٠١ - ٣٧ - ذِكْرُ الشَّقَاعَةِ
- ٢١٧ - ٣٨ - صِفَةُ النَّارِ
- ٢٢١ - ٣٩ - صِفَةُ الْجَنَّةِ
- ٢٣٧ - الفهارس العامة
- ٢٣٩ - فهرس الآيات الواردة في الشرح
- ٢٥١ - فهرس الأحاديث الواردة في الشرح
- ٢٦٩ - فهرس أحاديث السنن التي حكم عليها السبط
- ٢٧٩ - فهرس الإجماعات
- ٢٨٣ - فهرس النسخ والمنسوخ
- ٢٨٧ - فهرس الجرح والتعديل
- ٣٢١ - فهرس علوم الحديث
- ٣٢٧ - فهرس الفوائد والقواعد
- ٣٣٩ - فهرس أحاديث السنن
- ٥٩٩ - الفهرس